الحديث – المستوى الأول

الشيخ/ أ. د. فالح بن محمد الصغير

الدرس الأول : تقديم للكتاب – البدء في شرح الحديث الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله عز وجل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا، إنه سميعٌ قريب مجيب.

أيها الإخوة معي في الاستديو، والإخوة والأخوات المشاهدين والمشاهدات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بدءً ذي بدء نشكر الإخوة في قناة المجد على فتح هذه القناة العلمية المتخصصة في العلوم الشرعية، ولاشك أن الناس بحاجة إلى العلم الشرعي في كل مكان في الأرض، والعلم الشرعي كالماء للحي، لابد منه، فيحتاجون إليه، فيحتاج الحي إلى هذا الماء، فالعلم الشرعي –الآن– البشرية كلها بحاجة إليه، والآن مع كثرة الوسائل والتقنيات، فقد أحسنت إدارة قناة المجد في تخصيص قناة للدروس العلمية والقضايا العلمية؛ ليجد طالب العلم في أي مكان من الأرض بغيته من العلم الشرعي.

ومن المعلوم أن أكثر المشكلات التي تحصل والتي حصلت على مدار التاريخ، المشكلات الصغرى والكبرى كلها ناتجة من قلة العلم ومن ضعف العلم، فلما ضعف العلم عند صاحب المشكلة أو عند من يقوم بهذه المشكلة أو من يتعامل معها، حينئذٍ لا يستطيع الوصول إلى حل، وما كثرت المشكلات إلا بعد أن ابتعد الناس عن علمائهم وابتعدوا عن العلم الشرعي. على كل حال نسأل الله –جل وعلا– أن يبارك لهم في جهودهم وفي أعمالهم، وأن يثبتها وإياهم على هذا الطريق المستقيم.

من المعلوم أن درسنا هو درس الحديث، والحديث كما هو معلوم عند أهل العلم يأخذونه على مراحل، قبل أن ندخل في هذه المراحل لدينا بعض المقدمات السريعة التي يحتاجها طالب العلم، وبالذات طالب الحديث.

ما المراد بالحديث؟ وما المراد بالسنة النبوية؟ هل بينهما ترادف؟ هل بينهما تطابق؟ أم لا؟ وهل السنة لا تطلق إلا على ما يُنسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وما أهمية تعلم السنة النبوية؟. ثم بعد ذلك، كيف قابل أئمة الإسلام هذا العلم؟ هل ألفوا فيه؟ هل تعاملوا معه؟ أم لا؟. ثم ندخل في المقرر الذي هو الأربعون النووية، ما الأربعون النووية؟ من مؤلفها؟ هل شرحها أحد؟ تحتوي على ماذا؟. هذا هو النصف الأول من درس اليوم. وفي النصف الثاني سندخل –إن شاء الله– في الحديث الأول، حديث (إنما الأعمال بالنيات)، وعند بداية الحديث سنتحدث عن الطريقة التي سنتعامل بها مع كل حديث بإذن الله تعالى.

الحديث أو السنة عند المحدثين: هي ما نُسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية.

ما نُسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم خرج معنا في الحديث أو في السنة عند المحدثين ما نُسب إلى غيره، وإلى غيره يدخل في عامة الخبر، إذا كان المنسوب إلى الصحابة أو إلى التابعين، إذا كان المخبر أو إلى التابعين يدخل عند جمهور المحدثين في عموم الخبر أو الأثر.

ما نُسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، وهذا أكثر الأحاديث، أكثر السنة هي من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، والأقوال كثيرة، منها (إنما الأعمال بالنيات)، (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهــو ردٌّ)، آلاف مؤلفة من الأحاديث التي تُسمى الأحاديث القولية، يعني تلفظ بها النبي صلى الله عليه وسلم.

من قول أو فعل، الفعل هو أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ما نقل الصحابة في وضوئه عليه الــصلاة والسلام، في صلاته، في صيامه، في حجه، في تعامله مع الآخرين، في بيعه وشرائه، عندما يقول الــراوي أو الصحابي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذا وكان كذا، هذه هي الأفعال.

أو تقرير، يعني أن يقر النبي صلى الله عليه وسلم فعلا، سواءً أقره بقوله، أم لم يقره بقوله، وإنما أقــر هــذا الفعل، والأحاديث الفعلية والتقريرية أقل من الأحاديث القولية.

أو نُسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صفات خلقية، كان كريمًا، كان جوادًا، كــان متواضــعًا، عليــه الصلاة والسلام.

أو خلقية، كان طويلا، كان أبيضًا مشروبًا بحمرة، وكان إذا مشى كأنه منحدرٌ من صبب، وكأني بقائلٍ يقــول ما لنا وللصفات الخلقية، لكن قد يُقتبس منها سنة فعلية، مثل (كان إذا مشى ينحدر من صبب)، أخذنا صفة المشي للرجل المعتبر، ينحدر من صبب يعني ما هو رجل هزيلٌ وهو يمشي، لا، يمشي منحدرٌ من صبب، لا يلتفت لا يمين ولا يسار، إذًا أخذنا من الصفات الخلقية أيضًا بعض السنن التي نستفيدها من حياة النبي صــلى الله عليــه وسلم.

يتبادر ثمة سؤال عن من يطبق أمثال هذه السنن الفعلية أو الخلقية بنية مشابهة النبي عليه الصلاة والسلام في هيئته، في أكله في مشيه، في لباسه؟

هذا إن لم يكن له معارض، فهو سنة، وهذا هو المطلوب، في الاقتداء ثلاثين حديثًا خاص بالاقتــداء بــالنبي صلى الله عليه وسلم.

هذه هي السنة عند المحدثين، ولفظ السنة والحديث مترادفان، يعني السنة تساوي الحديث عند المحدثين، لكن السنة تختلف عند الفقهاء، وتختلف عند أهل أصول الفقه، قد ترد عند علماء العقيدة، وكــل يــستعملها بحــسب الاصطلاح الذي يتعامل معه، فمثلا السنة عند الفقهاء لا ينظرون إليها على أنها أُثرت عن النبي صلى الله عليــه وسلم، إنما ينظرون إليها باعتبار أنها حكم تكليفي، فالأحكام التكليفية إما واجب، وإما سنة الذي هو المستحب، أو مباح أو مكروه، أو محرم، إذا السنة عند الفقهاء هي من منطلق أنها حكم تكليفي، ليس لأنها أُثرت عــن النبــي صلى الله عليه وسلم، ولكن لأنها حكمًا تكليفيًّا.

عند علماء الأصول قريب من المحدثين، يأخذونها باعتبار أنها مصدر تشريع من مصادر التشريع الإسلامي، فلما نقول المصدر، فالأساس هو الكتاب والسنة؛ ولذلك لا يدخلون معها الصفات، إنما يقولون ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلا شرعيًّا، لأنهم نظروا إلــى أن الــسنة مصدرًا من مصارد التشريع.

علماء العقيدة إذا قالوا هذا العمل سنة ماذا يقولون؟ يقصدون أن هذا العمل دل عليه الدليل من القرآن والسنة، فيأخذه علماء العقيدة باعتبار يقابلها ماذا؟ البدعة، فليست السنة مجرد ما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، بــل السنة أيضًا ما دل عليه الدليل من قرآن أو من سنة أو قاعدة شرعية، أو نحو ذلك، فالعلماء يعتبرون السنة مقابل البدعة مثلما قال النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها

وعضوا عليها بالنواجذ) حتى قال (وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة)، فهنا البدعة مقابل ما قاله في أول الحديث، أي السنة.

نحن نتحدث هنا بأي اعبتار؟ باعتبار أنها منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يعني نأخذها باعتبـــار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول، فعل هذا الفعل، فنستنبط منه ما يدل عليه هذا القول، وما يدل عليه هذا الفعل.

السنة النبوية لاشك أنها ذات أهمية كبرى في حياة الناس، يكفي أن نشير إلى بعض النقاط في هذا الباب، ومن أهم النقاط أن السنة النبوية هي التفسير العملي للقرآن، السنة هي التطبيق الواقعي على الأرض لكتاب الله سبحانه وتعالى، هل نجد في القرآن عدد الصلوات؟ هل نجد عدد الركعات؟ هل نجد أنصبة الزكاة، هل نجد تفصيل أحكام الصيام؟ هل نجد تفصيل أحكام الحج والعمرة؟ وقس على ذلك سائر التشريع، فالسنة إذًا جاءت مفــسرة ومبينـــة ومفصلة لما جاء في كتاب الله عزّ وجلّ، هذا الأمر الأول لأهمية السنة.

الأمر الثاني: أنه لا يمكن فهم القرآن الكريم إلا بالسنة النبوية، فلا يمكن أن نفهم كثير من أحكام القرآن أو من تشريعات الله سبحانه وتعالى في كتابه عزّ وجلّ إلا من خلال السنة النبوية.

أيضًا أن دراسة السنة النبوية هي من العبادة والطاعة لله عزّ وجلّ، وفي كثير من الآيات قـــرن الله ســـبحانه وتعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بطاعته جلّ وعلا، فالسنة والقرآن صنوان، لا يمكن أن نكتفي بالقرآن كما تقول بعض الفرق، يقولون نكتفي بالقرآن وندع السنة، فالسنة كانت في مرحلة معينة مـــن الـــزمن فطبقـــت وانتهت، فنكتفي بالقرآن، هذا كلام غير سليم، فلا يمكن أن يُعمل بالقرآن ولا يعمل بالسنة، والسنة لا يمكن فهمها إلا بالقرآن، ولا يمكن فهم القرآن إلا بالسنة، ومن ثم أصبح العمل بالسنة وتعلم السنة وتعليمها طاعـــة لله عـــزّ وجلّ، لأن الله عزّ وجلّ قرن بين طاعة رسوله وبين طاعته جلّ وعلا في آيات كثيرة، ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَـــدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

ونختم أهمية السنة بأن هناك أحكامًا كثيرة لم تُبين في القرآن، وهذه الأحكام بينها النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضًا من أهمية السنة أنه قد يقول قائل إن الكلام في القرآن وما أنزله الله جلّ وعلا في القـــرآن أو حتـــى مـــا تحدث به الرسول صلى الله عليه وسلم يبقى الكلام نظريًا، لكن حياة النبي صلى الله عليه وسلم هـــي التطبيـــق الواقعي في الحياة، لما نتحدث من الناحية النظرية نرنوا للأشياء المثالية دائمًا وأبدًا، لكن قد يستطيع الإنسان أن يطبق هذا أو لا يطبقه؛ لذلك دراسة حياة النبي صلى الله عليه وسلم، أفعاله، أقواله، تقريراتـــه عليـــه الـــصلاة والسلام دراسة واقعية في واقع الحياة، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان بشرًا، والنبي صلى الله عليه وسلم كـــان يأكل ويشرب، النبي صلى الله عليه وسلم كان يتزوج، النبي صلى الله عليه وسلم عاش حياة الناس فطبقها فـــي واقع الأرض، لذلك السنة هي التطبيق العملي الواقعي لكتاب الله عزّ وجلّ ولسنة رسوله صلى الله عليه وســـلم، لذلك جاء الحث الكبير في القرآن وفي السنة على تعلم السنة، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (نضر الله امرءًا سمع مقالاتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرُب مُبلَّغ أوعى من سامع)، وهذا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن تعلم هذه السنة، يعني يكون صاحب نضارة وصاحب نور في الدنيا وفي الآخرة.

هل كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم يُقتدى به في ذلك؟

هذه قضية كبيرة عند المحديثن وعند علماء الأصول، لأن الذي يمكن أن يُقال في هذا المقام: إن الأصل فـــي أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تكون سنة إلا ما دل الدليل على أنه من العادة البشرية، أو لا يترتب عليـــه حكم، أو كان معارضًا بدليلٍ قولي، ولذلك يقول علماء الأصول "الدليل القولي أبلغ من التطبيق العملي للنبي صلى

الله عليه وسلم"، فلذلك ليس كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم أصبح سنة، هذا هو الأصل، فإذا كانت هناك قرينة ترفعه أو قرينة تجعله ليس سنة يُفعل، وإنما هو من العادة البشرية.

إذًا نخلص إلى ضرورة تعلم السنة لنندرج تحت تبعية النبي صلى الله عليه وسلم، وتنالنا دعوته عليه الصلاة والسلام بالنور والوضاءة يوم القيامة، وحتى ننال محبة الله سبحانه وتعالى، ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١]، نسأل الله أن نكون من أهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن نكون من مطبقيها.

هذه السنة اعتنى بها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده عليه الصلاة والسلام، ثم من بعدهم من الأئمة، وأصبح علم كبير اسمه علم تاريخ السنة، المهم أن السنة دُونت في الكتب، وأصبح هناك ثروة عظيمة وكبيرة جدًا حتى يومنا هذا، ولازال المهتمون بالسنة النبوية على تواصل مع هذه التعاليم.

دُونت الكتب بأنواع وأنماط وأقسام مختلفة حتى أصبح من الكتب ما هو أصح الكتب بعد كتاب الله عزّ وجلّ، وهو كتاب الإمام البخاري، وقريبٌ منه أو مثله كتاب الإمام مسلم، أصبح صحيح البخاري وصحيح مسلم هما أصح الكتب بعد كتاب الله عزّ وجلّ، وقد تلقت الأمة هذين الكتابين بالقبول، فكل ما فيهما فهو صحيح.

بعد ذلك جاءت مجموعة كبيرة من الكتب أخذت مسميات مثل السنن، المعاجم، المسانيد، المصنفات، فيها الصحيح وهو كثير، وفيها ما دون الصحيح وهو المصطلح عليه بالحسن، وفيه ما هو ضعيف يحتاج إلى ما يُرقيه، وفيها ما هو متروك ومردود، وهو الموضوع.

كيف نرد على من ينكر حجية النسة بالقرآن؟

هذا موضوع طويلٌ، ويحتاج إلى حلقة كبيرة وخاصة، لكن يكفي لمن ينكر حجية السنة أن يقرأ كتاب الله عزّ وجلّ، ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩]، آيات كثيرة، أكثر من أن تُحصر في الأمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم، ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الأحزاب: ٦٣]، الذين يخالفون أمر من؟ أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فالذي ينكر حجية النبي صلى الله عليه وسلم إنكارًا كليًّا أو حتى إنكارًا جزئيًّا عليه خطرٌ كبير في دينه، لا يمكن أن يستقيم هذا الدين إلا بأن يمشي القرآن مع السنة والسنة مع القرآن، فهما صنوان لا ينفكان عن بعضهما.

السؤال عن توضيح معنى التقريرية في السنة النبوية بشكل أكثر؟

قلنا إن التقرير هو الفعل الذي يقره النبي صلى الله عليه وسلم، هو لا يتلفظ به، وإنما أقر الفعل، مثال على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وُضع في طعامه ظب، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل منه، ولكن لم ينه عنه، فكان ضمن الذين حضروا الوليمة خالد بن الوليد رضي الله عنه، فقال: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال (لا، ولكن نفسي تعافه)، الإنسان قد يشتهي طعام وقد لا يشتهي طعامًا آخر، (نفسي تعافه)، لم يكن بأرض قومي، ما نفسي تعافه؛ لأنه قبيح، لكن لم يكن بأرض قومي، أما ما تعودت عليه، خالد يقول: فأخذته فاجترفته فأكلته، هنا أقر النبي صلى الله عليه وسلم فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه.

وهذه يا شيخ أيضًا يُعمل بها فيما يتعلق بالعبادات؟ تتحول من سنة تقريرية إلى شيء مؤكد؟

إذا أقره النبي صلى الله عليه وسلم انتهى، يكون حكمًا شرعيًّا بلا شك.

من ضمن المؤلفات مؤلفات في صنف معين، إما المؤلفات في الأحكام، المؤلفات في الترغيب والترهيب، مؤلفات في موضوعٍ خاص، فمن ضمن هذه المؤلفات من اصطلح عليه أهل العلم بتأليف الأربعينيّات، هذه الأربعينيّات بعض أهل العلم يستشهد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء)، هذا الحديث ضعيف باتفاق الأئمة، لكن استأنس كثيرٌ من أهل العلم به فصاروا يؤلفون الأربعين، الإمام النووي يقول لا، أنا ما ألفت هذه الأربعين بناءً على هذه الحديث، وإنما بناء على الحديث السابق الذي ذكرناه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام (نضر الله امرءًا سمع مقالاتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرُب مُبلّغ أوعى من سامع).

إذًا من ضمن المؤلفات ما يُسمى بالأربعين، الأربعون هذه قد يؤلفها في موضوعٍ خاص، في الزهد، قد تؤلف في كليات الإسلام، قد تؤلف في موضوع الجهاد مثلا، موضوع القرآن، وهكذا، الإمام النووي يقول "نظرتُ في هذه التآليف فوجدت أن من أعظمها أن أؤلف في قواعد الدين"، يعني المنطلقات التي يُنطلق منها لدين الله عزّ وجلّ، ولاشك أن دين الإسلام لا ينطلق من فراغ أو ينطلق من أهواء ورغبات شخصية، أو ينطلق بناءً على عقول الناس أو تفكير الناس، إنما ينطلق من قواعد كلية تُستنبط من كتاب الله ومن سنة روسوله صلى الله عليه وسلم، ولاشك أن هذا علمٌ كبيرٌ، وعلم أساس، الإمام النووي وُفق رحمه الله في جمع هذه الأربعين في هذه الكليات الكبرى كما سنلاحظ في كل حديث من هذه الأحاديث، حديث النية، حديث توقيف العبادات، حديث قاعدة الحلال والحرام، حديث قاعدة القدر، حديث مراتب الدين، حديث الإسلام، وهكذا سنجد كل حديث من هذه الأحاديث يمثل قاعدة كبيرةٌ كلية من هذه الكليات.

أول هذه الأحاديث كان بدأها الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، ووصل إلى نحو عشرين أو واحد وعشرين أو اثنين وعشرين حديثًا، نظر فيها الإمام النووي، وقد وجد أنها فعلا تمثل كليات في الدين فأخذها، ثم زادها إلى اثنين وأربعين حديثًا، فسُميت الأربعين النووية، والنووية نسبةً إليه رحمه الله تعالى.

فهو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي رحمه الله، وُلد سنة ستمائة وواحد وثلاثين للهجرة، الإمام النووي رحمه الله كان والده يشتغل بالبيع والشراء فيأخذه وهو صبي معه في هذه الدكان، وكان يتضايق رحمه الله وكان يراجع محفوظاته، يراجع القرآن الكريم وهو صغير قبل السابعة، فيراجع ما حفظ، يخرج من بيته ويوجد –كما هو المعتاد– صبيان يلعبون، فلا يلعب معهم، وإذا أُلزم بهذا اللعب تضايق تضايقًا شديدًا؛ ولذلك اتجه لحلق العلم، فدرس على كبار زمانه، وبعد حفظ القرآن درس أمهات كتب السنة وقرأها، حتى برع وهو صغير، برع في هذا العلم وهو صغير.

اشتهر رحمه الله بالزهد، فكان لا يقيم يومه وليلته إلا بشيءٍ من الخبز يغطه في الماء، فقط، ويقيم حياته على ذلك، ويتفرغ تفرغًا لطلب العلم، لذلك برع في الحديث، وشرح صحيح الإمام مسلم، والأربعين النووية، وبرع في الفقه، وألف روضة الطالبين في الفقه الشافعي، وبدأ المجموع، وهو من أوسع كتب الفقه، لكن لم يتمه رحمه الله، برع في الجرح والتعديل، ألف كتاب تهذيب الأسماء واللغات وفي الرجال عمومًا، فبرع رحمه الله في التآليف، ومن كتب الحديث المشهورة الكتاب الذي نسمع قراءته في كل مسجد تقريبًا وهو كتاب رياض الصالحين.

أيضًا رحمه الله اشتهر مع الزهد والعلم بالعبادة والغيرة على دين الله عزّ وجلّ حتى اشتهر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تُوفي رحمه الله وهو صغير عمره لا يتجاوز ثلاث وأربعين سنة، ومع ذلك أخذ لقب الإمامة، فيُقال الإمام النووي، وهذا نتيجة لما ملأ شبابه في القراءة والبحث والاطلاع والاستماع والتلقي عن أهل العلم.

هذا هو الإمام النووي، وهذه هي الأربعون النووية، هذه الأربعون النووية كما أشرتُ قبل قليل أن كل حديث يمثل كلية من كليات الدين، أو قاعدة كبيرة من قواعد الدين، كما سنعلم في كل حديث، هذه الأربعين نالت اهتمام أهل العلم من بعد الإمام النووي رحمه الله، حتى شرحها عددٌ من أهل العلم، من أوسع الشروحات لهذه الأربعين شرح الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتابه المشهور "جامع العلوم والحكم"، وشرحها كذلك ابن دقيق العيد، وهو من أئمة الشافعية الكبار في شرحٍ موجز، والإمام النووي نفسه علق عليها بعض التعليقات الخفيفة، ولازالت تُشرح إلى اليوم، وذلك لما تحتويه هذه الأحاديث الأربعين من كليات الدين المهمة الذي يحتاجها طالب العلم.

وهل هناك مزايا لشرحٍ على آخر؟

لاشك أن هناك شروحٌ مطولة مثل شرح ابن رجب رحمه الله، وهو شرح ميزته التطويل، فيذكر في الغالب جميع ما تحتوي عليه هذه الأحاديث، ويستحضر المسائل المستنبطة من هذه الأحاديث، ويدلل عليها من القرآن، من السنة، إذا كانت تحتوي على أحكام يفصلها، إذا كانت تحتوي على الترهيب والترغيب يستطرد في ذلك، ومثل شرح ابن دقيق العيد شرح موجز، هذا الشرح الموجز يأتي بأهم المعاني التي يحتوي عليها الحديث.

هل من الأفضل لمن أراد حفظ الأحاديث أن يبدأ بالأربعين النووية؟

هذه هي النطة التي سندخل فيها قبل شرح الحديث الأول، أن المنهجية في تعلم الحديث تبدأ بعد الإمام النووي، وفي الغالب الذي مشى عليه أهل العلم أن يُبدأ بالأربعين النووية، يحفظها طالب الحديث أو طالب العلم، ويقرأ شرحًا لها أو يستمع إلى شرحٍ لها، بعد الأربعين النووية يتجه الطالب إلى عمدة الأحكام، أو العمدة في الحديث، عمدة الأحكام هذه للإمام من؟ عبد الغني المقدسي الحنبلي رحمه الله، تحتوي على أكثر من أربعمائة حديث، كلها في الأحكام، كلها أحاديث صحيحة، كما أن الأربعين النووية أحاديث صحيحة، وقليلٌ منها يصل إلى رتبة الحسن، وهذه الأحاديث الصحيحة عليها عمدة الأحكام.

بعد ذلك يتجه الطالب بعد أن يحفظ العمدة ويقرأ شرحها، يتجه إلى بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي رحمه الله، وبلوغ المرام أكثر من ألف حديث، أغلبه صحيح، وفيه الحسن، وقليلٌ منه الضعيف، لكن هذا الضعيف هو محل استشهاد عند الفقهاء رحمهم الله، ولذلك يذكره ويبين درجته، وما يعضده من النصوص الأخرى ليتبين من قال به من أهل المذاهب.

بعد هذا التدرج ينطلق الطالب في المطولات ابتداءً بالصحاح، ثم السنن، وهكذا.

بالنسبة للترتيب في الحفظ، هل يُشترط الحفظ بالترتيب؟ أم هناك طريقة لترتيب هذه الأحاديث الاثنين والأربعين على طريقة المسند؟

لا، هو يحفظها كما هي مرتبة، فهو الأفضل، كذلك في عمدة الأحكام يحفظها كما هو ترتيب المصنف أيضًا، وهكذا.

هل يُشترط يا شيخ حفظ المتن؟ أم حفظ السند والمتن؟

بالنسبة للأربعين النووية ليس فيها أسانيد، لكن المهم أن يحفظ المتن، والراوي الذي هو الصحابي، ومن أخرج هذا الحديث من الأئمة، لكن الأربعين ليست فيها أسانيد، وذلك للتسهيل على طالب العلم.

هل هناك إجازات أو روايات بالسند متصلة إلى رواية الإمام النووي لهذه الأحاديث؟

أنا لا أعرف شيء يوجد، لكن لا ينبني عليه ناحية عملية بعد طباعة الكتب واستقرارها، فلا أرى أن ينشغل الطالب بقضية البحث عن هذه الأسانيد؛ لأنه لا ينبني عليها أمل مطلقًا بعد انتشار الطباعة، والحمد لله، وخصوصًا هذه الأحاديث مروية للبخاري ومسلم وغيرهم من الأئمة.

هل غير الإمام النووي من قام بالتأليف في الأربعينيات هذه؟

هذه الأربعون ذاتها، كما أشرت إلى أنه بدأها الإمام أبو عمرو بن الصلاح، لكنه لم يكملها، فالإمام النووي نظر فيها فوجدها تمثل الفكرة التي أرادها، فأخذها وأكملها إلى اثنين وأربعين، جاء ابن رجب الحنبلي وأكملها إلى خمسين، لذلك نجد في جامع العلوم والحكم خمسين حديث، غير هذه الأربعين وُجدت أربعينيات كثيرة، ففيها في الزهد لعدد من الأئمة، فيها في الجهاد لابن المبارك وغيرها.

لماذا أضاف الإمام النووي الحديثين الواحد والأربعين والاثنين والأربعين؟

لأنها تكمل في فكرته كلية من كليات الدين، فأوصلها إلى اثنين وأربعين.

وبالتالي خرج عن نطاق العدد أربعين الوارد في الحديث؟

في الحديث يوجد أربعين، لكنه أراد أن يُبين كليات الدين، وسنجد إن شاء الله في كل حديث أمر عظيم الفائدة من قواعد الدين.

لعلنا ندخل في الحديث الأول:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في مؤلفه "الأربعون النووية".

الحديث الأول: (عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه)، رواه إماما المحدثين: أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرَدْزِبَه البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة).

طريقنا إن شاء الله في شرح الحديث كالآتي، أول ما نتحدث عن تخريج الحديث تخريج إجمالي، النقطة الثانية أن نبين ما يحتاج إلى بيان من ألفاظ الحديث، الناحية الثالثة المسائل والقضايا والفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث، وما يحتاج إلى تفصيلٍ من هذه المسائل النووية سنفصله إن شاء الله.

هذا الحديث كما ذكر الإمام النووي بالنسبة لتخريجه رواه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ورواه الإمام مسلم، وما رواه البخاري ومسلم فهو صحيح، أجمعت الأمة على قبول كتاب البخاري وكتاب الإمام مسلم، والخلاف عند الأئمة ليس في الصحة، وإنما الخلاف في أيهما يُقدم، في السابق عند أهل الشرق يقدم البخاري، وعند المغاربة يُقدم مسلم، ولذلك الناظم يقول:

تخاصم قومٌ في البخاري ومسلمِ وقالوا أي ذين تقدمو

فقلت لقد فاق البخاري صحةً كما فاق في حسن الصناعة مسلمُ

إذًا الإمام البخاري فاق الإمام مسلم من حيث قوة الحديث وصحته، أما الإمام مسلم فالسبق والترتيب والتنظيم في التأليف فاق الإمام البخاري.

هل هناك علة لقضية الاختلاف ما بين المشارقة والمغاربة؟

لأن المشارقة نظروا في صحة الحديث، وقوة الحديث، والمغاربة نظروا إلى التنظيم والترتيب؛ ولذلك اعتنوا بصحيح مسلم، وكثير من شراح مسلم هم من المغاربة، وأيضًا شرحه المشارقة.

فعلى أي حال كلا الكتابين هما صحيحان، نعم وُجد فيهما بعض الأحاديث التي كان لبعض أهل العلم الكبار كلامٌ فيها، ولكن الإمام ابن حجر رحمه الله فند هذا الكلام في مقدمة فتح الباري، ولا يعني هذا أننا لا نرجح حديثًا على حديثٍ في البخاري ومسلم، لا، عند الاستنباط نفصل، لكن في جملة هذه الأحاديث فلا عليها، والأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول، فهما أصح الكتب بعد كتاب الله عزّ وجلّ.

هل يعني أنهما ذكرا جميع الصحيح؟ أم هناك أحاديث صحيحة لم يذكرها؟

نعم، هناك أحاديث كثيرة لم يذكرها البخاري، ولم يذكرها مسلم، لذلك الإمام البخاري والإمام مسلم لم يشترطا أن يحصرا جميع الأحاديث، إنما وضعوا شروطًا لأحاديثهم، فما وافق هذه الشروط من الأحاديث وضعوه في كتبهم.

ونعود ونقول ما رواه البخاري ومسلم فهو صحيحٌ لتلقي الأمة لهذين الكتابين بالقبول.

هذا الحديث الأول (إنما الأعمال بالنيات) مرويٌّ بمخرجٍ واحدٍ لدى كل من البخاري ومسلم؟

نعم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا الحديث لم يرو عن غير عمر، ولذلك يسمونه غريب، مع أنه من أصح الأحاديث، فلم يروه من الصحابة إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعندهم إن شاء الله في درس المصطلح هنا سيبين الشيخ ما هو الغريب، وكيف كان هذا الحديث غريبًا.

نأتي لألفاظ الحديث:

قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)، "إنما" أداة حصر، يعني تحصر شيء بشيء، ولذلك الأعمال حُصرت هنا، لكن سنعلم ما هو المحصور فيها، حُصرت بالنية، لذلك قالوا "إنما" حصر.

"الأعمال" هنا ما المراد بها؟ هل هي جميع الأعمال؟ أم هي خاصة بالأعمال المشروعة التي يُتقرب بها إلى الله؟

قولان لأهل العلم، والصحيح أنها عامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الأعمال"، فاستغرقت "أل" هنا جميع الأعمال.

"الأعمال بالنيات"، ما الأعمال هنا، لما قال بالنيات؟ هل هي صحة الأعمال؟ فنقول "إنما الأعمال الصحية بالنيات"؟، أم "إنما الأعمال المعتبرة بالنيات"؟، أم "إنما الأعمال جزاؤها بالنيات"؟ من أهل العلم من قال ما يترتب عليها، ومنهم من قال إنما الأعمال صحةً، لا تصح إلا بالنيات، لكن الصحيح جزاؤها صحةً أو فسادًا، ليشمل الأعمال الجائزة وغير الجائزة.

"بالنيات" النية هي القصد، "نويت أن أسافر إلى مكة" يعني "قصدت السفر إلى مكة"، "نويت أن أصوم" أي "قصدت الصيام"، وهكذا. هذا من حيث اللغة، أما من حيث الاصطلاح الشرعي فالنية يُراد بها أحد معنيين، المعنى الأول تمييز العمل من غيره، مثل الصلاة، أنا أنوي أن أصلي الظهر، أو أصلي العصر، إذًا ميزت صلاة الظهر عن صلاة العصر بأي شيء؟ بالنية، كلاهما أربع ركعات، الصفة واحدة، لكن كيف تميزت هذه الصلاة؟ بالنية، إذًا النية تميز العمل عن غيره؟ هذا هو المعنى الأول، قد تكون الصفة واحدة، سنة الفجر وسنة الضحى ركعتان، فإذًا تُميز بالنية، هذا هو المعنى الأول، تمييز العمل بعضه عن بعض، أو نقول تمييز العبادة بعضها عن بعض.

المعنى الثاني: تمييز المقصود بالعمل، أنا أصلي الآن، هؤلاء المصلون صلوا صلاة الظهر أربع ركعات، لكن هذا قصده أن هذه الصلاة طاعة لله عزّ وجلّ، وهذا الثاني صلى مجاملة لصديقه، دخلوا المسجد فصلوا مع بعض، والثالث طفل جاء يصلي خائفًا من أبيه، إذًا من الذي ميز هذه الصلاة؟ أو المقصود من هذه الصلاة؟ هي النية، إذًا تمييز المقصود بالعمل، هل هو لله أو لغيره، أو لله ولغيره؟

إذًا ما المقصود عندنا في الحديث المعنى الأول أم المعنى الثاني؟

المقصود هو المعنى الثاني، يعني تحرير العمل هل هو لله، أو لغير الله، أو بنية مشتركة، أو بنية أخرى، المقصود في هذا الحديث تمييز المقصود بالعمل، فأنا أصلي لمن؟ لله أم لغيره؟ أنفق لمن؟ لله أم لغيره؟ أصوم لمن؟ لله أم لغيره؟ وهكذا في جميع الأعمال.

قال صلى الله عليه وسلم (وإنما لكل امرئٍ ما نوى)، معنى هذه الجملة أن الجزاء بحسب النية، يعني أن جزاء كل إنسان بحسب نيته، هل يُثاب هذا الإنسان على هذه الصلاة أم لا؟ بحسب نيته، (إنما لكل امرئٍ ما نوى)، هذا الإنسان -كما سيمثل النبي صلى الله عليه وسلم- سافر، ما المقصود بالسفر؟ تجارة؟ مقصوده عمرة؟ مقصوده بر الوالدين سيزورهم؟ مقصوده صلة رحم؟ مقصوده طلب علم؟ بحسب نيته، يطلب العلم لينال شهادة؟ بحسب نيته، ليحمل من العلم ما يحمل؟ بحسب نيته، قال (وإنما لكل امرئٍ ما نوى)

وكأن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قد يُفهم الكلام على غير ظاهره، لذلك دائمًا النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على ضرب الأمثلة، وأحيانًا يكون المثال بعيدًا عن نفس ألفاظ الكلام، فيظن السامع أن المقصود هو المثال، وهذا يأتي في حديث الناس كثيرًا، فيظن المستمع أنه قصد هذا المكان، فما أقول "هذا المكان جنة"، هل أقصد الجنة؟، إنما مُثل بالجنة لما فيه من السعة والراحة والخير الوفير والزراعة والأنس، إلى غير ذلك، لذلك النبي صلى الله عليه وسلم مثل هنا بعملٍ قائمٍ في وقته، فقال صلى الله عليه وسلم (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله).

أولا ما هي الهجرة؟ الهجرة لغةً: هي الانتقال أو الترك، لكن في الاصطلاح ما هي؟ هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، لكن هذا المعنى أحد معاني الهجرة.

الهجرة تدرجت في المعنى الاصطلاحي على ثلاث مراحل: المرحلة الأولى: هي الانتقال من مكة إلى المدينة، المرحلة الثانية: الانتقال من بلد الشرك أو الكفر إلى بلد الإسلام، المعنى الثالث أو المرحلة الثالثة: هي

الانتقال من الذنوب والعاصي إلى الطاعات، يعني مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه).

إذًا الهجرة أخذت ثلاث مراحل، المعنى الأول الانتقال من مكة إلى المدينة، هل هذا المعنى باقي؟ لا، هذا المعنى انتهى بأي شيء؟ بفتح مكة؛ لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا هجرة بعد الفتح)، انتهت الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة أصبحت دارًا من ديار الإسلام في هذا الوقت، فهذا المعنى انتهى ولا يوجد، (لا هجرة بعد الفتح).

المعنى الثاني: الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، هل هو باقي أو منتهي؟ باقي. على إطلاقه؟ لا، إذًا كيف نضبطه؟ إذا وُجد سببه، يعني الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ما نقول واجبة باقية على إطلاقها، لماذا؟ لأنه قد لا يستطيع أن يهاجر، أو يقيم شعائر دينه في بلده، يقول أنا أستطيع أن أقيم شعائري ولو كان بلد كفر، أستطيع أن أقيم شعائر الدين، أستطيع أن أدعو في بلدي، أستطيع أن أمارس جميع متطلبات حياتي، لا خوف على ديني ولا على أولادي، إذًا المعاني باقية، فهنا لا تكون واجبة.

متى تكون الهجرة واجبة؟

بشرطين، إذا خاف على دينه، يعني يخاف ألا يقيم شعائر دينه، لا يستطيع أن يصلي، لا يستطيع أن يصوم، لا يستطيع أن يزكي، هذا هو الخوف على الدين، ليس كمال الدين، ولكن أصول الدين، فهذا إذا خاف على دينه، الشرط الثاني أنه يستطيع الهجرة، أما إذا لم يستطع فلا تكليف بما لا يُستطاع، لا يُكلف الله نفسًا إلا وُسعها، الله سبحانه وتعالى لا يُحاسب إلا على المقبول.

إذًا المعنى الثاني الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وقلنا إن هذا المعنى باقٍ إذا وُجد سببه.

المعنى الثالث: هو الهجرة من الذنوب والمعاصي إلى الطاعات، هل هو باقي أم غير باقي؟ واجب أم غير واجب؟ هو واجب، واجب على بعض الناس أم على كل الناس؟ على الجميع، واجبٌ على الجميع أن يهجروا الذنوب والمعاصي، أن يهجروا ما نهى الله عنه، والمهاجر ما هجر ما نهى الله عنه، هذا معنى الهجرة.

قال صلى الله عليه وسلم (من كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله)، العادة في الكلام العربي أن الشرط غير الجزم، من فعل هذا الفعل أكافئه بهذه المكافأة، لا أقول من دخل هذا المكان فقد دخل هذا المكان، ما يكون الجزاء مثل الشرط، لكن لماذا كان هنا؟ يعني مثلا لو قلت من دخل هذا المكان فقد أعطيه جائزة، أو فقد أمن؟ أو فقد سلم من كذا، أو نال المكافأة الفلانية، لكن ما أقول من دخل هذا المكان فقد دخل هذا المكان، إذا لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هنا (من كانت هجرته إلى الله ورسوله)، فالجزاء (فهجرته إلى الله ورسوله)

فالجزاء قد يكون ظاهرًا في اللفظ، وقد يكون في المعنى، وهنا هو في المعنى، فهنا (من كانت هجرته إلى الله ورسوله) الشرط واضح، الجزاء ثوابه على الله ورسوله، إذًا معنى (فهجرته إلى الله ورسوله) أي ثوابه وجزاؤه على الله ورسوله.

(ومن هجرته لدنيا يصيبها)، يعني مال يحصل عليه، (أو امرأةٍ ينكحها)، يعني سيهاجر إلى أن يتزوج فلانة من الناس، قال صلى الله عليه وسلم (فهجرته إلى ما هاجر إليه)، أي فجزاؤه أن يُحصل ما أراد بهذه الهجرة.

وقد ذكر البعض أن هذا الحديث له سبب، وهو ما رواه بعض أهل العلم أن رجلا من الأعراب هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليخطب امرأةً ويريد أن يتزوج بها، وهي أم قيس، فقيل له مهاجر أم قيس، ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه)، فقيل إن سبب هذا الحديث هو مهاجر أم قيس، أنه هاجر ليس من أجل الهجرة ذاتها، وإنما من أجل أن يتزوج أم قيس، لكن هذا لم يصح إسنادًا، كما ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله "تتبعته فلم أجد له أصلا".

ما الكتب التي تعتني بأسباب الأحاديث؟

أسباب ورود الحديث تُذكر مع الحديث في أمهات الكتب، لكن وُجد بعض الكتب التي اعتنت بقصة كل حديث أو سبب وروده، يوجد كتاب لا يحضرني اسمه الآن في أسباب ورود الحديث، لعلني أتذكره أثناء الكلام، لكن هذه الكتب قليلة جدًا، إنما هي مذكورة في الأمهات.

هل الحكم يُحمل على قصة؟

لا، المعروف أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، لكن السبب قد يوضح المعنى، ويُستفاد منه.

سؤال غير واضحٍ عن قصة هجرة أم قيس؟

هجرة أم قيس لا تصح إسنادًا، لكن نذكرها؛ لأنها ذُكرت في بعض الكتب، فلا يظن القارئ أنها صحيحة.

هذا الحديث له أهمية كبرى، تكلم عنها علماء الإسلام وأئمة الدين كلامًا كثيرًا، من ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله "هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابًا من أبواب الفقه"، والإمام أحمد بن حنبل يقول "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث"، وذكر منها هذا الحديث، وحديث البدعة، وحديث (الحلال بين والحرام بين).

ومن أهمية هذا الحديث أن إمام المحدثين الإمام البخاري رحمه الله صدر به كتابه، وجعله أول حديث، رغم أنه في الظاهر لا ينتمي للباب المصدر، وهو باب بدء الوحي، وذكر حديث (إنما الأعمال بالنيات)، وليست ثمة مناسبة.

كان من حق هذا الحديث أن يتأخر إلى باب الصلاة؟

أبواب الصلاة، الطهارة، أي باب مناسب له، لكن الإمام البخاري صدر به كتابه دلالةً على أن هذا العلم، الذي هو علم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى نية، وأن كل عمل يحتاج إلى نية.

وقد تبع الإمام البخاري كثيرٌ من أهل العلم، ومنهم الإمام النووي رحمه الله، فقد صدر أيضًا هذه الأربعين بهذا الحديث العظيم، فهو في مقام المقدمة أو في بيان الحاجة، لبيان أن كل عمل لا يمكن أن يقوم إلا على نية صالحة، فيرجو هذا المؤلف كما يرجو المؤلف من كل قارئ أن تصلح نيته لهذا العمل.

إذًا هذا الحديث غاية في الأهمية، وأنا أقول إن هذا الحديث الذي هو حديث النية مُرتكز من مرتكزات قبول الأعمال كما سيأتي، فالعمل عند الله سبحانه وتعالى لا يصح إلا بشرطين: الشرط الأول: وجود هذه النية خالصةً لله عزّ وجلّ، وسيأتينا تفصيل ذلك.

من أولى مسائل هذا الحديث في بيان أهمية النية، كيف بيان أهمية النية؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رتب الأعمال على النية، فالأعمال لا تصح إلا بنية، والأعمال لا تكون كاملةً إلا بينة، ولا تكون مقبولة عند الله إلا بنية، فيدل هذا الحديث على أهمية النية في دين الله عزّ وجلّ، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أن جزاء أعمال الإنسان بحسب نيته، نأخذ أمثلة على ذلك كما مثلنا بالصلاة، هذا الذي صلى وأتى إلى المسجد أو المرأة التي صلت في بيتها، لماذا؟ ما نيتها؟ وما نية الذي ذهب إلى المسجد؟ نيته طاعة لله عزّ وجلّ ورجاءً لثوابه سبحانه وتعالى، فهذا يحصل على جزاء نيته، والآخر صلى ليُقال مُصلي، فهذا جزاء ماذا؟ أن يُقال مصلى، هل يُثاب في الآخرة؟ لا، لا يُثاب في الآخرة؛ لأنه نال جزاءه أن يُقال مُصلي، والآخر صلى مجاملة لصديقه، فصلى وجامل صديقه وانتهى الأمر على ذلك، إنسان يقرأ القرآن ويأم الناس، ويريد أن يستمتع الناس بقراءته ويخشعوا ويقصد بهذه الإمام أن يرشد الناس إلى الصلاة الصحيحة؟ فهذا نيته أن يُثاب على هذا العمل، لكن الآخر صلى وقرأ وجمل صوته؛ ليُقال قارئ وما أحسن من صوت فلان، أو هذا من أحسن المقرئين، أو يُقال هذا صوته جميل وصوته رنان وصوته خاشع، يريد أن يستمع إلى هذا الكلام فقط، فهذا جزاؤه أن يُقال قارئٌ ما أحسن صوته... إلخ، فهل يُجازى عند الله تبارك وتعالى أو يُجازى على هذه النية؟ لا.

إذًا المجازاة على العمل بحسب نية الإنسان، فالأعمال بنية صاحبها، هذه المسألة الثانية.

المسألة الثالثة: تنبني على المسألة الثانية، وهي مسألة في غاية الأهمية، الأعمال أنواع، هناك أعمال يفعلها الإنسان، وهناك أعمال يتركها الإنسان، والأعمال التي يعملها الإنسان منها الواجب الذي يجب عليه أن يعمله، ومنها المباح، الأعمال الواجبة عرفنا أنه يجب أن يعملها ولا يُثاب عليها إلا إذا كانت نية صاحبها طاعةً لله عزّ وجلّ.

أما الأعمال المباحة وهي كثيرة، مثل النوم والأكل والشرب والسمر مع الأهل والسمر مع الأصدقاء والزملاء والسفر، حتى السفر للسياحة، كل هذه أعمال مباحة، هل هذه الأعمال يؤجر عليها الإنسان أو لا يؤجر؟

متى ما حول نيته إلى عبادة يستطيع أن يؤجر .

أحسنت، إذًا قد يؤجر عليها الإنسان بحسب نيته، وقد لا يؤجر ولا يعاقب بحسب نيته، وقد يُعاقب عليها بحسب نيته.

الاتصالات الهاتفية والإنترنت:

يقال لنا عندما نكلم أحدًا عن النية والإيمان وهكذا، يُحدثوننا بأن نيتهم سليمة وأن إيمانهم قوي، وأن إيمانهم في صدورهم، وعقيدة أهل السنة الجماعة أننا نأخذ بالظاهر، وأن نكل النوايا إلى الله سبحانه وتعالى، في حين أن قائل هذه الكلام يكون ظاهرًا عليه المعاصي، ويقولون: نحن إيماننا في قلبنا، فنحن ما نتدخل في نياتهم، فما قولكم في هذا؟

السؤال يسأل عن الإيمان في القلب، وهل نحكم على عمل الإنسان وعلى ظاهره، في الحقيقة هذا السؤال سؤالٌ جيد، كلامنا وكلام النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)، يعني في مجازاة الأعمال عند الله سبحانه وتعالى، أما بالنسبة للحكم على الناس في هذه الدنيا فنتعامل بالظاهر، لما يقول الإنسان أنا مسلم نعامله على أنه مسلم، شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله نعامله على أنه مسلم، أما ما يعتقده في قلبه وما خبأه عن الناس هذا بينه وبين الله.

أما الحكم عليه هل هو عند الله في الجنة أم في النار، فهذا لله سبحانه وتعالى، هل يُجازى أم لا؟ هذا لله.

فيما يتعلق بتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم، هل يدخل ضمنها الأقوال والأعمال التي يعملها الناس بغير علم النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ما ورد في حديث العزل، "كنا نعزل والقرآن ينزل"؟

السؤال عن السنة التقريرية، إذا كان الصحابة عملوا عمل ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم، هل يُعتبر تقرير؟ نعم، لأن الوحي ينزل، والتمثيل بالعزل جيد.

الهجرة هي من بلد الإسلام إلى بلد الكفر، ولكن كثير من المسلمين في بلاد المسلمين يهاجرون من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر، فما حكم ذلك؟

بالنسبة للهجرة العكسية، هذه قضية كبيرة، ولها تداخلات كثيرة، نحن هنا نقرر الشيء العلمي بشروطه، حيث ذكرنا أن الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام بشروط، كون في بلد ما أو في وضع ما اختلفت بعض القضايا أو بعض الأمور، فهذه لكل حادثة حديث، ولكل واقعة حكم.

أي أنواع الهجرة يقصدها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب؟

وأما السؤال عن الهجرة في الحديث، هذه بيناها، أن المقصود الهجرة من مكة إلى المدينة، والحكم يُستصحب لأي هجرةٍ أُخرى.

السؤال عن التحدث بالنية، وقد ذكرتم أن النية موضعها القلب؟

التحدث بالنية سيأتينا في شرح الحديث في مسألة التلفظ بالنية، هل يتلفظ بها الإنسان في أعماله، يقول اللهم إني نويتُ أن أصوم، اللهم إني نويت أن أبر والدي، اللهم إني نويت أن أطلب العلم، هل يُتلفظ بها أو لا؟ سيأتينا إن شاء الله، والأصل أنها في القلب، إلا في الحج والذبح يجوز التلفظ بها.

كيف نحدد المراد ببلد الشرك؟

هذا خارجٌ عن الإطار، لكن هذا يرجع للوالي على هذا البلد، والنظام الذي يحكم فيه ويقول أنا أحكم فيه، فلما يقول والي أنا مسلم، ويقول بلدي بلد مسلم، فالظاهر أننا نحكم بالإسلام، إلا إذا أتى بناقض من النواقض التي لا خلاف فيها.

هل النفي في هذا الزمان خارج البلاد يدخل في الهجرة؟

لا أعرف ما مقصودها بالنفي، إذا كان النفي تقصد به أنه بالقسر والقهر فهذا لا حيلة للإنسان فيه، وإذا كانت تقصد بالنفي بمعنى السفر، فهذا بنوع هذا السفر.

الهجرة من أجل الزواج وتحصين النفس من الزنى؟ أليس له أجر أخروي؟

بلى، لأن الزواج نفسه سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو طاعة لله سبحانه وتعالى، بل سنة كونية في هذا الكون، والسنن الكونية إذا تعامل معها الإنسان وفق السنن الشرعية أصبحت طاعة لله عزّ وجلّ، فحينئذٍ يُثاب على هذه الهجرة.

السؤال على من يستدل بهذا الحديث على ترك العمل بحجة أن النية متعلقة بالقلب؟

هذا سيأتينا في الأحكام إن شاء الله، لكن هما متلازمان، لابد من العمل مع النية، ولابد من النية مع العمل.

هل يؤجر المسلم على عمل من عمل الدنيا إذا كانت نيته لله؟

هذا قلناه في الأعمال المباحة، وسيأتي إن شاء الله تفصيله.

هل كل أحاديث الأربعين النووية صحيحة؟ ولماذا عنون لها بالأربعين مع أنها اثنين وأربعين؟

نحن نبهنا على صحتها، والأربعين أيضًا، من باب الغلبة.

هل لهذا الحديث رواياتٌ أخرى؟ أم له رواية واحدة؟ يعني المتن؟

المتن هذا رواية، لكن جاء في معناه وسيأتينا إن شاء الله عددٌ من الأحاديث في نفس هذا المعنى.

السؤال عن موضوع تزاحم النيات، وتداخل نيات أخرى لغير الله عزّ وجلّ، فكيف يكون الجزاء في هذه الحال؟

هذا سيأتي، إذا كان التزاحم هذا في أصل العمل، يعني أنا أصلي وعندي نيتان، نية لله ونية لغيره، فهذا مرفوض، لكن إذا طرأ على النية طارئ، فهذا ينقص أجره بحسب الطارئ، هل الطارئ حول النية نهائي، أو الطارئ طرأ فقط وزاحم العمل، فهذا ينقص أجره بحسب الطارئ، أما إذا استولى على النية كلها فهذا العمل يبقى باطلا.

هذا إذا تزاحمت النية، لكن هناك تساؤلا عن دخول شيء من الخطأ في العمل، هل يبطل صلاح النية؟

الخطأ أنواع، فإذا أخذنا الصلاة مثلا، الخطأ إما أن يكون في ركن من أركان الصلاة، فيجب إعادة هذا الركن إذا كان في ذات الصلاة، يعني الإنسان أخطأ في قراءة الفاتحة خطأ بين، فيعيد الركعة ويسجد للسهو، أما إذا لم يتذكر إلا بعد الصلاة بزمن يعيد الصلاة.

وإذا كان الخطأ في واجب من واجبات الصلاة، فهذا يسجد للسهو وينجبر الواجب.

أما إذا كان الخطأ في مستحب أو سنة، فهذا لا شيء فيه.

السؤال عن المقصود بكلمة التأليف، هل هو إنشاء أحاديث الاجتهاد من نفسه؟

لا لا، هو جمع ما سمعه، وألفها يعني جمعها، الإمام البخاري جمع هذه الأحاديث التي سمعها من مشايخه بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا باقي الأئمة، والإمام النووي جمع هذه الأحاديث من الكتب، وهكذا.

ما أفضل طريقة تقترحها لحفظ هذه الأربعين النووية؟

الذي أراه مادام سيتابع هذه السلسلة، يحفظ الآن مثلا إنما الأعمال بالنيات إلى الدرس القادم، والدرس القادم يحضر تحضير مبدئيٌّ للحديث الذي يليه، ويتابع حفظه، وهكذا كل حديث نأخذه، فتتم إن شاء الله خلال ثلاثة أشهر ويحفظها بإتقان، ويكون الحفظ مبنيًّا على الفهم.

هل نحن مُتعبدون بالسنن الجبلية؟

هذا فيه تفصيل، السنن الجبلية يعني الطبيعية الخلقية للرسول صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل، إذا قرنها قول أو فعل فهذا يبقى سنة ومُتعبد بها ومن فعلها فقد أُجر، وبحسب القول، فقد يكون واهمًا، مثلما حج النبي صلى الله عليه وسلم فقال (خذوا عني مناسككم)، فهذا يبقى واجب، أما إذا قصد بالسنن الطبيعية الخلقية في خلقه، كأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أطال الشعر، هذا أمر عادة، ما صاحبه قول، ما قال: من أطال شعره فقد كذا، ولم يصاحبه إنكار على من حلق رأسه، في الوقت نفسه دل الدليل على أنه يجوز حلقه، كما في الحج، وكل هذا أعطانا أن إطالته عادة كانت موجودة في ذلك الوقت، لا يعني أن يبقى سنة.

قد يقول قائل أنا أطيله لأجل النبي صلى الله عليه وسلم، نقول نرجو أن تؤجر على نيتك، لكن لا يُتعبد الناس بهذا، ومثله لبس خاتم الفضة للرجال، النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم، لكن من كان في مقام النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الخاتم، ما نقول نتعبد الجميع بلبس الخاتم، هذه عادة، فلو قارنها إنكارٌ لمن لم يلبس لأصبحت سنة، فلا نُتعبد بهذا.

نرجو من فضيلتكم بيان مسألة الصفات الخلقية، هل يُستفاد منها في مسألة توصيف النبي ورؤيته عليه الصلاة والسلام؟

نعم، الصفات الخلقية للنبي صلى الله عليه وسلم، إذا كان ليس بالطويل ولا بالقصير، لحيته كثة، كان لونه مشرب بحمرة، كان صبوحًا عليه الصلاة والسلام، كان إذا مشى فكأنه مُنحدرٌ من صبب، أي ينحدر إلى أسفل، وكما جاء في البداية أنه يُستفاد من هذه بما يُقارنها، مثل المشي، يُستفاد أن يُؤخذ منها سنة، لكن ما لا علاقة للإنسان من كونه طويلا أو قصيرًا فهذا خلق الله عزّ وجلّ، لا ينبني عليه سنة، كون لحيته تطول أو تقصر، هذا خلق الله عزّ وجلّ، هذا لا ينبني عليه سنة، لكن يُستفاد أنه كان مُلتحيًا عليه الصلاة والسلام، وبالنسبة للحية يأتي مثلا حديث (وفروا اللحى)، فقد قرنها قول.

ذكرتم فضيلتكم أن أحاديث الأربعين النووية كلها صحيحة، ونحن سمعنا أن بعض العلماء ضعفوا الحديث الواحد والأربعين والتاسع والعشرين؟؟؟؟

أنا قلت أن أغلبها صحيح، وفيها ما ينزل إلى رتبة الحسن، قد يكون ما أشار إليه دخل في دائرة الحديث الحسن أو الحسن لغيره، وسيأتينا إن شاء الله تعالى في وقته كيف دخل في دائرة القبول.

هل هناك سبب بخلاف الاقتداء بكتب السنة جعل الإمام النووي يبتدئ كتابه بحديث النية؟

قلنا إن الإمام النووي جمع أحاديث كليات وقواعد الدين، وحديث (إنما الأعمال بالنيات) من أهم قواعد الدين، وعلماء الفقه كما سيأتينا استنبطوا قواعد شرعية من أعظم القواعد الشريعة، الأمور بمقاصدها، فقاعدة الأمور بمقاصدها مبنية على هذا الحديث.

هل يجب علينا الاهتما بمعرفة أسباب الحديث كما في القرآن نهتم بمعرفة أسباب النزول؟

إذا ورد للحديث سبب، فإننا ندرس السبب الذي ورد من أجله هذا الحديث.

الاستئناس بأسباب الحديث، ولو لم تكن صحيحة، هل يعطي شيء من الراحة في الفهم مثلا؟

السبب عمومًا في القرآن أو في السنة، سبب النزول في القرآن أو سبب الورود في السنة هو فقط معين للفهم، قد يبين لنا علة الحكم، قد يبين لنا الفهم المراد، لكن لا يعني هذا اقتصار الحكم على هذا السبب.

ولذلك قال علماء الأصول في التقعيد، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا ننظر للسبب لأنه خاص، إنما ننظر للفظ لأنه عام، لكن قد نستفيد فهم الحديث أو فهم الآية أو الملابسات التي حصل فيها هذا النص.

هل اختلاف العلماء في تعريف السنة راجعٌ بحسب الأحكام المترتبة على أي علمٍ من العلوم الأصولية أو المصطلحية؟

هو كما أشرتُ في البداية، هو بحسب المنطلق الذي انطلقوا منه في لفظ السنة، فعلماء الأصول انطلقوا من أن السنة مصدر للتشريع، وإذا كانت السنة مصدر للتشريع، فما تعريفها، قالوا: هي كل قول أو فعل أو تقرير عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يصلح أن يكون دليلا شرعيًّا، وأما علماء الفقه فبحسب أنه حكم تكليفي، وعلماء العقيدة فبمقابل البدعة.

ذكرت يا شيخنا أن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، إذا كانت يتوفر فيها أمن الشك على دينه فإنه لا يهاجر؟ فكيف نجمع بين هذا وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم (أنا برئٌ ممن أقام بين ظهراني المشركين)؟

لم نقل لا يهاجر، بل قلنا لا تجب عليه، وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم ففي من لم يستطيع أن يقيم شعائر دينه، ويستطيع الهجرة أيضًا، لذلك فصل أهل العلم من خلال الشروط بأحكام هذه الهجرة، إنما الكلام عن الوجوب.

لكن الحديث مطلق يا شيخ؟

كثيرٌ من الأحكام تُخصص بقول الله عزّ وجلّ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ففي الهجرة من مكة إلى المدينة، الله سبحانه وتعالى في وقتها عذر النساء والضعاف وكبار السن، فإذًا لا يُنظر إلى النص بذاته، وإنما يُنظر إلى النص والنصوص التي في معناه أيضًا.

فإن تحققت له الاستطاعة وأمن على الدين؟

إذا كان يستطيع الهجرة وهو آمن على دينه في بلد الشرك، فهنا اختلف العلماء هل يجب أو هو مجر استحباب، ففيها قولان لأهل العلم.

قلتم يا شيخنا في أهمية حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقولة الإمام الشافعي أنه ثلث العلم ويدخل في سبعين بابًا من أبواب الفقه، ما المقصود بيدخل في سبعين بابًا من أبواب الفقه؟

أبواب الفقه منبنية على النية، هذا من باب التكثير، ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠]، يعني العدد غير مقصود، وإنما قصد الإمام الشافعي أنه يدخل في أبواب الفقه كلها.

هذا، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عزّ وجلّ- أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً إنه سميع قريب مجيب .

كنا قد بدأنا في الحديث الأول في الدرس الماضي، وعرفنا ما يتعلق بتخريج الحديث، وعرفنا ما يتعلق بألفاظ الحديث، وعرفنا ما قيل في سبب الحديث، وأنه روي بسند ضعيف لا يعتمد، ثم بدأنا بالمسائل والأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث، ودخلنا في المسألة الأولى، وعرفنا أن المسألة الأولى هي أهمية النية، ثم بدأنا بالمسألة الثانية وهي ارتباط الأعمال بالنية، وعرفنا أن الأعمال من حيث حكمها ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الأعمال الواجبة .

القسم الثاني : الأعمال المتروكة .

القسم الثالث : الأعمال المباحة .

الأعمال الواجبة والمستحبة يلزم استحضار النية له

وعرفنا أن الأعمال الواجبة يلزم استحضار النية لها، فلا تصح بدون ماذا ؟ نية، لقوله -صلى الله عليه وسلم- ماذا؟ (إنما الأعمال بالنيات) أي لا تصح الأعمال إلا بالنية، فالصلاة مثلاً لا تصح إلا بالنية، الزكاة لا تصح إلا بالنية، الصيام لا يصح إلا بالنية، الحج لا يصح إلا بالنية .

كل الأعمال الواجبة والمستحبة لا تصح إلا باستحضار نيتها وبدون هذه النية لا تصح .

عرفنا مثال على ذلك: لو أراد إنسان أن يصلي صلاة الظهر مثلاً فهذه الصلاة هل تكون عهأأعخممقبولة أم لا ؟ لا تكون مقبولة إلا باستحضار النية، نية هذه الصلاة، وإنها نية الطاعة لله -سبحانه وتعالى- .

هذه الأعمال الواجبة والأعمال المستحبة .

كل عمل متروك لا يلزم استحضار النية وإنما النية العامة له

أما الأعمال المتروكة فمثلاً: شرب الخمر، السرقة ، الزنا، جميع الأعمال المحرمة والمتروكة، هل يلزم استحضار النية لها ؟ هل يلزم أن يقول الإنسان والله أنا نويت ألا أشرب الخمر، نويت ألا أسرق نويت ألا أزني نويت ألا أكذب ألا أغتاب؟ .

كل عمل متروك لا يلزم استحضار النية وإنما النية العامة له، للترك، حينئذ هي اللازمة، نية الترك العامة: نية أترك المحرمات .

هل نية الترك هذه يثاب عليها مثل نية الفعل ؟

هذه فيها تفصيل لأهل العلم :

من أهل العلم من قال: لا يلزم لا يثاب على نية الترك؛ لأنه لا يتكلف شيء .

ومن أهل العلم من قال: إن الترك عبادة فإذا نوى ترك هذه الأشياء، فمعنى ذلك أنه يثاب على هذا الفعل ، وهو ترك هذه الأشياء ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، إن المسلم إذا نوى ترك هذه الأفعال طاعة لله –عزّ وجلّ– فهو يثاب على هذا الترك.

لكن قد يقول قائل: إن الترك –أحياناً– لا يكون لله، يكون لِأجلِ الصحةِ مثلا:

يقول: أنا لا أشرب الخمر؛ لأنه محرم، إنما لا أشرب الخمر؛ لأنه مضر بالصحة، فهذا له، لا يشرب الخمر؛ لأنه لا يضر بصحته، لكن هل يثاب عند الله –سبحانه– لا يثاب؛ لأنه لم يترك طاعة لله عزّ وجلّ .

فإذاً الخلاصة هنا: أن الأفعال المتروكة لا يلزم استحضار النية لكل فعل متروك، ولكن تلزم النية العامة لأن أترك المحرمات والمكروهات .

هل يثاب على هذه النية العامة ؟

الصحيح –والله أعلم– من أقوال أهل العلم أنه يثاب كما يثاب على الفعل، إلا إذا كان هذا الترك ليس لله –عزّ وجلّ– وإنما لأجل غرض آخر .

مثل الذي يترك المحرم –يترك شرب الخمر– لأجل الصحة، أو يترك السرقة خوفاً أن تقطع يده أو خوف أن يقال سارق فقط، وإنما لو أتيح له المجال، قد يسرق فهذا لا يثاب على نية الترك .

المباح

إذاً القسم الثالث الأعمال ماذا؟ المباحة .

الأعمال المباحة مساحتها كبيرة مثل النوم، الأكل، الشرب، السمر مع الأهل، السمر مع الأصدقاء والزملاء، السفر للسياحة الغير محرمة، وغير ذلك .

الأعمال المباحة كثيرة، هذه الأعمال المباحة هل إذا نواها الإنسان لأي شيء من الأشياء هل يثاب عليها أو لا ؟

هنا ثلاثة أقسام: قد يثاب، وقد لا يثاب ولا يأثم، وقد يأثم .

الأعمال المباحة قد يثاب على فعلها .

القسم الثاني: قد لا يثاب ولا يأثم فهي مباحة .

والثالث : أنه قد يأثم .

الأصل فيها: ألا يثاب ولا يأثم؛ لأنها ماذا ؟ مباحة جائزة أن يفعلها الإنسان أو يتركها .

تأكل طماطم أو تأكل برتقال أيهما ؟ الأمر مفتوح الأصل فيه سعة لا تأثم ولا تثاب هذا هو الأصل، لكن لما تأتي النية هنا ويكون هذا الفعل المباح أفعله من أجل أمر معين قد أثاب وقد آثم، كيف ذلك ؟

النوم مثلا إذا نام الإنسان واستحضر عند نومه آداب النوم، ثم ذكر الله سبحانه عند نومه، وأتى بأذكار النوم، ووضع منبه الاستيقاظ على آذان الفجر، أو قبيل الآذان ليقوم يصلي ركعتين، واستغفر ونام، ثم قام لصلاة الفجر، هذا ما حكم نيته هذه، واستحضاره هذه الأذكار والاستيقاظ؟ هذا يثاب، لماذا؟ لأنه استخدم هذا النوم راحة لجسمه؛ لكي يستأنف أعمال الطاعات الأخرى .

ولذلك ابن عباس –رضي الله عنهما– يقول : أحتسب على الله نومتي، كما أحتسب على الله قومتي.

ما معنى هذا الكلام؟ معناه أنني كما أطلب الأجر من الله –عزّ وجلّ– من أجل قيام الليل، لما أقوم الليل أطلب الأجر من الله –سبحانه وتعالى– كذلك عندما أنام بهذه النية، أطلب الأجر من الله –سبحانه وتعالى– ما دليل ذلك؟ ما الذي يجعلنا نقول مثل هذا الكلام؟ قول الرسول –صلى الله عليه وسلم:– (وفى بضع أحدكم صدقة).

الرسول –صلى الله عليه وسلم– يعدد الصدقات قال: (وفى بضع أحدكم صدقة) يعني الرجل إذا أتى أهله عن طريق الزواج المشروع ففي ذلك صدقة .

الصحابة استغربوا هذا عمل شهوة الإنسان يلبيها، فكيف يكون صدقة ؟

قالوا : يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟

قال (نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام ألا يكون عليه فيها وزر؟) قالوا : بلي.

قال : (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا) .

فإذًا هنا قول النبي –صلى الله عليه وسلم:– (وفى بضع أحدكم صدقة) يدل على أن الأعمال المباحة إذا صاحبتها نية صالحة توجب لها أجراً و ثواباً عند الله سبحانه وتعالى .

يقاس على هذا الفعل المباح جميع الأعمال المباحة الأكل، الشرب، السمر، الذهاب، الإياب، قضاء الفراغ بأشياء مباحة، فهذه إذا صاحبتها نية الطاعة؛ فحينئذ يؤجر العبد .

إذاً بقينا في النية الثالثة، ثم نفتح الأسئلة للأخوة، إذا كان لديهم أسئلة .

متى يؤجر أو يأثم ، أو لا يأثم ولا يؤجر على المباح ؟

لو أن هذا النائم جاء متعباً، ونام بدون أن يأخذ بآداب النوم: من الوضوء، والأذكار، أذكار النوم وبدون أن يضع المنبه أو يضع المنبه على وقت الدوام بعد طلوع الشمس، هل هذا يأثم أو يؤجر أو لا إثم ولا ثواب ؟ يأثم، لماذا؟ لأنه أولاً تعمد في هذا النوم ترك الواجب، ترك الصلاة: صلاة الفجر. ثانياً: لم يأتِ بالآداب التي تعينه، قال: والله، أنا بودي أن أقوم ولكن ما استطعت، أنا أتمنى أن أقوم إلى صلاة الفجر لكن ما استطعت.

ولكن كيف يكون النوم لا إثم ولا ثواب، و يكون عملاً مباحًا ؟ عندما يأخذه أمر عادي، والله يعتاد أن ينام بعد الظهر، أو اعتاد ينام الساعة العاشرة بالليل مثلاً أو نحو ذلك وهو مشى على هذه العادة، لكن لم يستحضر نية العبادة، ولم يستحضر نية المعصية، فهذا لا ثواب ولا عقاب .

لكن إذا استحضر نية العبادة كما مثلنا؛ سيؤجر، وإذا استحضر نية المعصية سيأثم على نيته للمعصية .

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ الآن نعرف نحن استخدام السيارة مباح، مثلا نوى أحد الناس أن يذهب إلى أمر محرم، أو باستخدامها للزنا أو ما شابه ذلك والعياذ بالله، هل يأثم على استخدام السيارة كوسيلة إلى الذهاب للمحرم، أم يأثم على نفس هذا المحرم ؟

كما يقول أهل العلم قاعدة شرعية: الوسائل لها أحكام الغايات، يعني غاية هذا الإنسان أن يتجه إلى المحرم إذاً الوسيلة التي استخدمها استصحبت نفس الحكم المحرم، فأصبح استخدامه لهذه الوسيلة ولو كان في أصلها مباح فيكون استخدامها هنا ماذا ؟ محرم، مثل شراء السلاح، الأصل فيه الإباحة، هذا يمثل فيه أهل العلم كثيراً، لكن استخدمه أو يريد أن يستخدمه لقتل مسلم، أو يستخدمه في استعمالات خاطئة؛ فيكون حينئذ شراؤه للسلاح محرم، وهكذا بقية الأشياء المباحة إذا استخدمت للأشياء المحرمة .

أحيانًا أشياء تكون طارئة يعني على الإنسان أن يفعلها بمقتضى الجبلة مثل النوم، ا قد يفعلها هكذا ما يستحضر فيها نية العمل الصالح ؟

مثل يعني ؟

مثلاً ينشد القصائد ما يستحضر نية العمل الصالح، وأحياناً يستحضر العمل الصالح أيضاً في هذا رد عليه بعض الأخوة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فيقولون: هل أنت تبحث عن أجر في هذا، وهو لم يرد عن الصحابة، أو عن التابعين فهذه بدعة، يقولون: سواء هذا المثال أو شيء غير هذا

على أي حال ما دام العمل مباح فهو مباح العمل ذاته إذا كان مباح فهو مباح فإذا استخدمه دون استحضار نية الصلاح يبقى مباح لا أجر ولا إثم، تلبس (كلمة غير مفهومة)١٤ أم غطرة، مباح، يعني (كلام غير مفهومة)١٥ يعني تلبس غطرة حمراء أو غطرة بيضاء، الأمر ماذا ؟ مباح يعني سواء لبست هذا أو هذا يبقى الأمر مباح، لبست ثوباً لونه أبيض أو لونه أسود، هذا مباح، لكن –والله– لبست الثوب الأبيض؛ لأني أعرف أن السنة لبس البياض، ولبست الأبيض من أجل هذا، رغم أن الجمال في عيني للأسود، هنا أثاب أم لا أثاب ؟ أثاب .

أم قضية أنه يخرج العمل من كونه مباح إلى بدعة، هذا في ضوابط البدعة، لأنه إذا كان لم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يندرج تحت قاعدة شرعية، تحت حكم شرعي، فحينئذ يكون بدعة، ومن المعلوم أن البدعة تكون في العبادات، إذا لم يأت بها دليل من الكتاب أو السنة، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– وهذا يأتينا إن شاء الله في الحديث الخاص به (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد) .

الحذر من النية الفاسدة

الفائدة الأخرى أو المسألة الأخرى مقابل استحضار نية الصلاح على المسلم أن يحذر من ما يقابلها من النية ماذا ؟ الفاسدة، والنبي –صلى الله عليه وسلم– حذر من هذا أشد التحذير، النية الفاسدة، والنية الفاسدة، تقلب العمل تماماً، تقلب النتيجة تماماً؛ ولذلك الله –سبحانه وتعالى– يقول ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[هود:١٥-١٦] .

إذًا الله –سبحانه وتعالى– هنا لما انحرفت النية بمسارها عن طاعة الله يمين أو يسار، الله –سبحانه– وفاهم في الدنيا لكم أجركم في الدنيا، إنسان عمل عملاً صالحاً، يصلى ليقال مصلى، أو تعلم ليقال عالم أو

ليقال قارئ، يقال في الدنيا عالم وقارئ ما أجوده! ما أحسنه! ما أحسن قراءته قد قيل، لكن ﴿ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا ﴾، فهذه الأعمال كلها راحت، ﴿ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾.

إذاً يحذر المسلم من انحراف النية خصوصاً في الأعمال المباحة، دل على ذلك أيضاً حديث الثلاثة الذين نبه عليهم النبي –صلى الله عليه وسلم–: (أن أول من تسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة: رجل قرأ القرآن؛ ليقال قارئ، ورجل تصدق؛ ليقال جواد، ورجل جاهد في سبيل الله؛ ليقال شجاع) فلما يأتي يوم القيامة يسألهم الله –سبحانه وتعالى– ماذا عملت يا فلان؟ قال: قرأت القرآن فيك وأقرأته، أو تعلمت العلم وعلمته، فيقال: قرأت القرآن؛ ليقال قارئ، وتعلمت العلم؛ ليقال عالم، فقد قيل، ثم يسحب فيرمى في النار، والثاني: يقال ما عملت يا فلان، قال: تصدقت، فيقال له: تصدقت؛ ليقال جواد فقد قيل ثم يرمى به في النار، والثالث: جاهد ولكنه جاهد؛ ليقال شجاع فقد قيل، ثم يسحب فيرمى في النار.

فيكون هؤلاء كما أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– أنهم أول من تسعر بهم النار، إذاً أول من تسعر بهم النار من انحرفت مقاصدهم، من انحرفت نياتهم في عبادة الله جل وعلا .

هذه مسألة مهمة فيجب على المسلم بناءً على قوله –صلى الله عليه وسلم– (إنما الأعمال بالنيات) ألا تنحرف النية، وكما مثل النبي –صلى الله عليه وسلم– بالمهاجر الذي هاجر من أجل امرأة يصيبها، أو دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه . إذاً يحذر المسلم من انحراف قصده ونيته في الطاعة .

التداخل في النية

هنا يرد سؤال مهم وهو كثير في تطبيقات الناس هذا السؤال ما هو ؟ تداخل .

أحياناً النية يكون في أصلها طاعة لله عزّ وجلّ، يعني مثلاً أنا ذاهب أصلي في المسجد من أجل الله – سبحانه وتعالى– لأن الله أمر بالصلاة، لكن لما دخلت المسجد و قلت الله أكبر زاغ بصري، فرأيت فلان يطالع؛ فحسنت الصلاة أجود، هذه نية .

مثلا جاء فقير يطلب مال فنيتي أن أعطيه عشرة ريالات، لكن لما رأيت فلان أعطيته عشرين ريال؛ لكي يقال: فلان يعطي، فدخلت النية الأخرى.

والله أنا حججت لكني حججت لله؛ لأن الحج الركن الخامس من أركان الإسلام، لكن –والله– وأنا في الطريق رنت في أذني يقال الحاج فلان، فيوضع لقب على اسمي الحاج فلان، فأنا اجتهد في الحج، وصرت أتحدث مع الناس أنني الحاج فلان، دخلت نية أخرى .

وهكذا في جميع العبادات إذا تداخلت النية، ما الحكم حينئذ ؟ هل تقبل الأعمال؟ لا تقبل، يعني هل تصح هذه الأعمال أو لا تصح ؟

هنا تفصيل لأهل العلم، نقول بشيءٍ من البساطة :

إذا كانت النية في أصلها صحيحة، خرجت من البيت أذهب؛ لأصلي في المسجد من أجل الله –سبحانه وتعالى– لكن لما صليت ونظرت إلى نظر فلان تشجعت وحسنت صلاتي، قال أهل العلم: إن أصل النية صحيح، ولكنه يأثم بما دخل عليه، فينقص من أجر صلاته، لكن لنفترض لما صليت أنا كان عندي نية أصلي سنة مثلاً ركعتين فقط فلما شاهدت فلان صليت ركعتين الأخريين، صليت أربع ركعات، الركعتان الأخريين، ما حكمهما ؟

باطلة، هي جاءت زيادة؛ لأجل فلان فتذهب لفلان، يعني ليست أجراً لفلان وإنما ليقال والله صلى أربع ركعات، فالركعتان الأوليان هذه على الأصل، وما دخلها من تحسين ينقص منها، لكن الركعتان الأخريين، هذه باطلة؛ لأنها أصلها لم تنشأ إلا من أجل نظر فلان .

أنا لما أعطيت الشخص عشرة ريالات، ولما شاهدت فلان أعطيته عشرين ريال، العشرة ريالات الثانية صحيحة مقبولة أم غير مقبولة ؟ غير مقبولة؛ لأنها من أجل فلان وهكذا .

إذاً النية إذا دخلت العمل فإذا كانت لم تستولِ عليه يبقى أصل العمل صحيحاً، ولكن ينقص الأجر، لكن إذا كان إنشاء العمل أصلاً من أجل فلان، أو غلب عليه من أجل فلان، أو من أجل شيء معين فهذا باطل؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– لا يقبل أن يشرك معه أحد غيره –سبحانه وتعالى– في أي عمل من الأعمال .

إذاً هذه مسألة مهمة نتنبه إليها؛ ولذا مسألة النية عند السلف مسألة شديدة؛ لأن الدخول فيها مثل الشرك، الدخول فيه سهل أن يدخل فيه بعض الشوائب من خلال هذا الشبك المفتوح، فلذلك يحذر منه .

ولذلك قال سفيان الثوري: ما عالجت شيئاً أشد عليّ من نيتي.

فضيلة الشيخ إذا كانت المسألة الآن خلاف عكس المسألة يعني لو شخص الآن خرج من بيته إلى المسجد نيته أن يطيع الله –عزّ وجلّ– ثم دخلت نية الرياء –مثلا– أو السمعة فلو كانت بخلاف، يعني لو خرج شخص لكي يقال أنه صلى وفي وسط الصلاة تأثر من آية ثم غير نيته أن يطيع الله –عزّ وجلّ– وتاب إليه هل هنا تتغير النية ؟

لا أصل النية باطل، أصل العمل باطل، وأحسنت على هذا السؤال، سؤال جيد، وهذا يحدث كثيراً أيضاً .

يكون أصل العمل باطل، ولكنه يعني لما غير نيته كأنه غير حياته، فتكون أعماله المقبلة، هي المنطلق .

أصل العمل باطل ما دام اصل النية لغير الله فالعمل باطل .

يعني ما نقول له يكمل صلاته أو تكمل عبادته ولم؟

هو أكمل عبادته الآن، يعني هو واقف في الصلاة ما يقول أكمل أولا أكمل؟ هو سيكمل، لكن نقول هنا نقطتان :

النقطة الأولى: أصل العمل باطل، الذي لغير الله.

النقطة الثانية: الأعمال القادمة تغيرت نيتها، فتكون بإذن الله إذا استمر في تأثره وتوبته ستكون مقبولة .

هناك سؤال بعض الناس يعرفون هذا الشخص صوته جميل، قبل الصلاة وقالوا لماذا لا تصلي ؟ بنا هل يمتنع في هذه الحالة ؟

يختلف الناس هنا إذا كان يعلم من نفسه أن نيته ستنحرف لجمال الصوت، أو ليقال أنه حسن الصوت ونحو ذلك؛ فلا يصلِ بهم، ولكن إذا كان يعرف نفسه أن هذه مشجعات فقط، فالمشجع طيب ولا إشكال، يصلي بهم ولا إشكال؛ لأن هذه أشبه بالحوافز، كما أنني أصلي وأدفع مال؛ لأجل أن يضاعف لي عند الله –عزّ وجلّ– أو مثلاً نمثل بشيء من الدنيا أنني أدفع زكاة، أو أدفع إنفاق، وأنا سمعت في درس علمي في برنامج أن –والله–

الزكاة تداوي المرضى، وأن الصدقة تداوي المريض، فأنا أتصدق لأجل الله -عزّ وجلّ- ولا مانع من استحضار أن يتداوى مريض -مثلاً- بهذه الزكاة؛ لأنها نية صالحة، وليست نية فساد .

فضيلة الشيخ الآن معروف عن الصدقة أن الإنسان يتصدق يعوضه الله، يعوضه الله خيراً منه، إذاً هل يتصدق بنية يريد الله التعويض من الله سبحانه وتعالى ؟

إذا كان الإنسان طلب التعويض في الدنيا فهذه نيته في الدنيا قد يعوض وقد لا يعوض، فإن عوضه أخذ أجره في الدنيا، لكن يتصدق للأصل في الأصل أنها لما سيجده عند الله -سبحانه وتعالى- يوم القيامة، لكن لا مانع أن يستحضر أن الله -سبحانه وتعالى- سيعوضه، فلا بأس بذلك .

بقي عندنا بعض المسائل لا بأس باستحضارها على شيء من الإيجاز، من المسائل هذه النية :

هل يلزم التلفظ بها ؟

هل يلزم أني وأنا أصلي أن أقول: اللهم إني نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات، أو آتي إلي العصر، وأقول: اللهم إني نويت أن أصلي أربع ركعات، أو نوي أن أتصدق بعشرين ريال ؟ لا يلزم .

إنما النية محلها القلب، ولذلك العبادات -دائماً- محلها القلب، كيف يكون محلها القلب ؟ يعني أنا أريد أن أصلي الآن ذهابي وأنا أتوضأ هذا ماذا يسمى؟ نية، هذا هو نية، ذهابي وتركي لعملي، ثم أقوم لأتوضأ، ثم أذهب إلى المسجد هذا، ماذا نويت ؟ الصلاة .

إذاً ما نويت أن أذهب لسوق، ولا أشتري بضاعة ولا شيء واضح، أنني نويت الصلاة، كذلك الصيام، يعني -والله- يقال: غداً رمضان، فبدل أن تكون الآن صلاة الفجر الساعة الخامسة -والله- أجعل الساعة على أربعة، تقول له زوجته أو ابنته أو أخوه: لماذا جعلته على أربعة ؟ يقول: غدًا صيام، فيقوم ليتسحر، هو ما قال: اللهم إني نويت أن أصوم، لكن عمل عملاً يدل على أنه سيصوم، فهذه نية الصيام .

مواطن التلفظ بالنية

إذاً النية محلها القلب، لا يُتلفظ بها إلا في موضع كما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الموضع الأول ما هو ؟ في الحج عند الميقات لما الرجل يخلع ملابسه، ويلبس لباس الإحرام، ويتهيأ ويركب السيارة -مثلاً- أو إذا كان في الطائرة عندما يتهيأ ويقول: نحن حاذينا الميقات، يقول: اللهم إني نويت العمرة، أو إني نويت الحج فيسره لي وتقبله مني، فلا بأس بالتلفظ ولو لم يتلفظ، هذا هو الأصل.

المحل الثاني أو الموضع الثاني: النسك عند الذبح، يعني يقول مثلاً عندما يريد أن يذبح أضحيته أو هديه يقول اللهم باسم الله هذا منك وإليك، اللهم إنها عن فلان، عني وعن أهل بيتي، كما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأضحية .

غير هذين الموضعين لا يتلفظ بهما، ولذلك قال أهل العلم: إن التلفظ بالنية في كل عمل بدعة .

وجه الجمع بين الحديث وبين حديث (عاجل بشرى المؤمن)

يقول من صلى لله، ومن زكى لله، وحفظ القرآن لله، وصام النوافل -أيضاً- لله -عزّ وجلّ- ثم أثنى عليه الناس، ما تعليق الشيخ على حديث (تلك عاجل بشرى المؤمن) أن يسمع ثناء الناس عليه لعبادته، هو لم يقصد في العمل الذي عمله أن يثني عليه الناس ؟

إذا لم يكن في القصد، فهذا عاجل بشرى المؤمن، هكذا قال النبي- صلى الله عليه وسلم- والله -سبحانه وتعالى- وضع القبول للإنسان في الدنيا، ووضع عدم القبول فكون الناس يقبلونه ويثنون عليه، فهذا عاجل بشرى المؤمن، لكن لا يكون أصل العمل من أجل أن يثني عليه الناس.

هنا يا شيخ إن سره ثناء الناس فرغب في المزيد

هنا تفصيل يعني ثناء الناس سره من أجل التشجيع، بأن يتشجع ويواصل عمله فهذا لا شيء فيه، فهذا عاجل بشرى المؤمن.

لكن إن لم ينشأ العمل إلا إذا وجد الناس أثنوا عليه، فهذا انحراف في النية، يعني لا ينشأ العمل كان أوقف العمل لما جاء الناس وقالوا عملك ممتاز أنشأ عملاً جديداً؛ لأن الناس أثنوا عليه فهذا عمل باطل، لكن هو في عمله سائر، هو -مثلاً- يصلي، أو يقرأ القرآن، ويحفظ القرآن، وفي أثناء قراءته للقرآن، وحفظه شجعه الناس، فاتخذ تشجيع الناس عامل مساعد، فهذا لا شيء فيه وهو عاجل بشرى المؤمن .

فوائد الحديث

١- إذاً بقي معنا من الفوائد من هذا الحديث أن ضرب الأمثال للتوضيح، فهو أسلوب قرآني ونبوي، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لما أتى بالقاعدة إنما الأعمال بالنيات، ضرب المثال بالهجرة، فضرب الأمثال، والتمثيل على الشيء لتقريب المعلومة، أو للتوضيح، أو للبيان، أو لوضع الحوافز، أو لتصوير المسألة، فهذا أسلوب نبوي، كما أنه أسلوب قرآني؛ ولذلك لا غرابة أن يمثل الإنسان بشيء بعيد -أحياناً- عن الصورة التى يتحدث عنها كما بين النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٢- من الفوائد -أيضاً- في هذا الحديث أثر الإخلاص إخلاص العبادة لله - عزّ وجلّ - على نفسية الإنسان ، أثرها عظيم ، كثيرٌ من الأمراض النفسية؛ لأن النفوس تعلقت بالدنيا، تعلقت بالآخرين، تعلقت بمطامع الدنيا، لكن لو تجردت هذه النفوس؛ لتتعلق بالله ، لا يغرهم ثناء فلان ولا قدح فلان، لا يضره كونه نال هذا الشيء في الدنيا أو لم ينله صلى لأجل الله، أطاع والديه لأجل الله، خالق الناس بخلق حسن من أجل الله - عزّ وجلّ - قام بهذا العمل، ولو كان الناس لا يرغبونه فمن أجل الله - عزّ وجلّ - هنا راحة نفسية .

لكن لو استمر -والله- أنا صليت من أجل فلان، فلان بكرة ما حضر بعد بكرة ما حضر طيب أنا ماذا أعمل، يعني صار يتعلق بفلان .

أنا تصدقت من أجل أن ينظر إليّ فلان؛ لأجل أن يقول الناس كذا، الناس لم يقولوا ماذا أعمل؟ فصار يتعلق بما عند الناس فهذه تورث أمراضاً نفسية، كثيرًا من الأمراض النفسية؛ لأن الناس تعلقوا ببعض، ولأن الناس تعلقوا بغيرهم، فحينئذ وقعوا في مشكلات لا حد لها، عندما يتجرد لله - عزّ وجلّ - يهمه مطامع الدنيا فيحنئذ تهدأ نفسه؛ ولذلك الله - سبحانه وتعالى - لما قال ﴿ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾[الرعد:٢٨]؛ لأن هنا تعلق بالله - عزّ وجلّ - فالتعلق هنا اطمئنان لهذا القلب، فالإخلاص له أثر نفسي كبير على نفسية الإنسان .

٣- ثم إن هذا الإخلاص عامل إنتاج، عامل قوة للإنسان .

كيف يكون عامل إنتاج وقوة ؟ أنا أطلب العلم، وأكتب -الآن- والله- ما يهمني الناس، قالوا: عالم، أو غير عالم، لكن يهمني كم تعلمت، فتكون نيتي أتعلم أزيد أزيد، فصار عامل إنتاج إذاً أنا أتصدق، وأطلب الأجر من الله فأنا لما تصدقت بعشرة ريالات إذاً هذه العشر صارت عند الله كم ؟ نضربها في سبعمائة كما تطلع ؟ سبعة آلاف ليست سهلة فأنا لما أتصور سبعة آلاف حسنة جاءتني بعشرة ريالات؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يضاعف في الصدقات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فحينئذ أتصور أزيد بكرة بدل عشرة عشرين فإذا أصبح عامل قوة وإنتاج لهذا الفضل .

عامل قوة أيضاً لبعد الشيطان عن الإنسان؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا أخلص العبادة لله - عزّ وجلّ - وزاد منها ابتعد عنه الشيطان ، ونكتفي بهذا في أثر النية على حياة الإنسان .

بقي مسألة الهجرة، وهذه مر الحديث عنها في الدرس الماضي ، وجاءت على سبيل المثال، ولعل إذ لم يكن فيه أسئلة ننتقل للحديث الآن .

الحديث الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين (عن عمر -رضي الله عنه- أيضا ، قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يُرَى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي -صلي الله عليه وسلم- فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وقال: " يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :(الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيل).

قال : صدقت.

فعجبنا له ، يسأله ويصدقه.

قال : فأخبرني عن الإيمان.

قال : (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره).

قال : صدقت .

قال : فأخبرني عن الإحسان .

قال : (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

قال : فأخبرني عن الساعة .

قال : (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل).

قال : فأخبرني عن أمارتها .

قال : (أن تلد الأمَةُ ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان)

ثم انطلق ، فلبثت مَلِيًّا، ثم قال : (يا عمر أتدري من السائل؟)

قلت : الله ورسوله أعلم.

قال : (فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)) [رواه مسلم]

حكم ترتيل الحديث

أحسنت، جيد أن يقرأ النص النبوي بشيء من الترتيل؛ لأنه يساعد على الخشوع، كما يعني ذكرنا في الطريقة نأخذ التخريج، ثم بعض الألفاظ التي تحتاج إلى بيان ثم المسائل .

تخريجه

هذا الحديث بهذه الألفاظ رواه الإمام مسلم –رحمه الله– وعرفنا أن ما رواه البخاري أو ما رواه مسلم فهو صحيح؛ لأن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول، فالحديث إذاً صحيح .

عظم قدر هذا الحديث

هذا الحديث عظيم بل هو الدين كله، ولذلك لو استمرينا بشرح هذا الحديث بدروس هذه الدورة كلها لما كفى، ولكن نأخذ يعني إشارات من هذا الحديث؛ لأن هذا كما ذكرت أنه يمثل كل الدين، فسنأخذه بعد قليل في المسائل على شكل وحدات بإذن الله – عزّ وجلّ – لكن نأخذ بعض الكلمات.

(يقول عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) يشير إلى أنه ماذا ؟ هيئة حسنة، نعم كما قال لا يري عليه أثر السفر مع أنه غريب، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، كيف أسند ركبيته إلى ركبتيه ؟

أي وضع جبريل – عليه السلام – ركبتيه إلى ركبة النبي – صلى الله عليه وسلم –

يعني ركبتيه مقابلة إلى ركبتي النبي – صلى الله عليه وسلم – ووضع كفيه على فخذيه، هو أم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فخذيه هو، وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :(الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله؛ وأن محمد رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيل).

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجبه عن حقيقة الإسلام وإنما أجابه بأركان الإسلام .

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجبه عن حقيقة الإسلام التي هي الاستسلام لله –جل وعلا– بالطاعة والخلوص من الشرك، والاستسلام لله بالطاعة والعبادة والخلوص من الشرك، وإنما أجابه بأركان الإسلام التى لا يقوم الإسلام إلا بها .

قال : صدقت .

قال : عمر.

فعجبنا له ، يسأله ويصدقه.

قال : فأخبرني عن الإيمان.

لم يجبه عن حقيقة الإيمان لكن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاب بأركان الإيمان

قال : (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره).

كذلك لم يجبه عن حقيقة الإيمان، الإيمان في الأصل ماذا ؟ في الأصل اللغوي ، هو التصديق، وفي الاصطلاح الشرعي الإيمان ماذا؟ قول باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالجوارح، والأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان.

إذاً الإيمان: هو قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

هذه حقيقة الإيمان،عند أهل السنة والجماعة، فالإيمان عندهم: قول واعتقاد وعمل يزيد بعوامل الزيادة وهي الطاعات، وينقص بعوامل النقص وهي المعاصي .

معنى الإيمان بالله

لكن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاب بأركان الإيمان التي لا يصح الإيمان إلا بها .

قال: الإيمان بالله، الإيمان بالله: يعني الإيمان بوجود الله، الإيمان بربوبية الله، الإيمان بألوهية الله، الإيمان بما لله –جل وعلا– من أسماء وصفات .

إذاً الإيمان بالله ماذا يشمل؟ الإيمان بوجود الله –عزّ وجلّ– الإيمان بربوبية الله – سبحانه وتعالى– الإيمان بألوهيته وعبوديته – جل وعلا – الإيمان بأن له وأسماء وصفات ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[الشورى: ١١] .

الإيمان بوجود الله هذا معلوم

الإيمان بربوبية الله يعني أن تؤمن بماذا ؟ بالله رباً، كيف ؟ يعني أن يوحد الله بأفعاله، بأفعال من ؟ بأفعال الله بأنه الرب الخالق المالك المتصرف الرازق – سبحانه وتعالى – إذاً الإيمان بربوبية الله: يعني الإيمان بتوحيد الله بأفعال الله – جل وعلا – بمعنى الإيمان بأنه هو الرب الخالق المالك الرازق، هل أفعال الله – سبحانه وتعالى – الذي يخلق، خلق الكون كله ويزرق الكون كله، وهو رب الكون كله، والمالك له المتصرف بما فيه – سبحانه وتعالى – .

الإيمان بألوهية الله، أن يوحد العبد ربه – جل وعلا – بماذا ؟ بأفعال مَن ؟ العبد، فلا يصلى إلا لله ولا يزكي إلا لله، ولا يذبح إلا لله، ولا ينذر إلا لله، ولا يستغيث إلا بالله، ولا يرجو إلا الله وهكذا، هذا الإيمان بألوهية الله، الإيمان بأفعال العبد بأنها لله – عزّ وجلّ – يعني يوحد الله بأفعاله .

والإيمان بأن لله أفعال وصفات حسنى جمعت صفات الكمال والجمال والجلال، بأن لـه أسماء حسنى – سبحانه وتعالى – وصفات علا، يجمع هذه الأسماء، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

ما أثبته لنفسه، وما أثبته له رسوله – صلى الله عليه وسلم – نثبته، وما لم يثبته الله ولا رسوله لله – عزّ وجلّ – فلا نثبته .

فأيضاً هذا المثبت لا نعطل معناه لكن لا نكيفه، ولا نشبهه بأحد من خلقه، فلا نعطل المعنى لا نحرف المعنى، لا نكيف المعنى، نقول: يقصد كذا ويقصد كذا ويكون كذا، ولما يمشي يمشي على رجلين، ولما يسمع يكون له آذان ؟ لا ، إنما نعرف السمع ، المراد بالسمع يسمع دبيب النملة السوداء، على الصخرة الصماء، في الليلة الظلماء – سبحانه وتعالى – كما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لكن كيف ذلك؟ هذا لله – سبحانه وتعالى – هل هو مثل سمع فلان وعلان ؟ لا ، فلا نكيفه، لا نعطل المعنى، لا نحرف المعنى ، لا نؤول المعنى بما لم يرد له تؤويل –أيضاً– لا نشبه المعنى، أو اللفظ أو الاسم أو الصفة بأحد من خلقه – سبحانه وتعالى –

إذاً هذا الإيمان بالله، الإيمان بملائكته، نؤمن بأن لله ملائكة على الصفات الواردة في كتاب الله، وفي سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – الإيمان بالرسل، بأن الله أرسل رسلاً إلى خلقه – جل وعلا – ينذرونهم ويبشرونهم، نؤمن تفصيلاً بما ورد بأسمائهم في القرآن، أو عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونؤمن إجمالاً بأن هناك رسل أرسلهم الله، وأن خاتمهم هو من ؟ محمد – صلى الله عليه وسلم – ولا نبي بعده وهو أفضل الرسل، وشريعته أفضل الشرائع وخاتمة الشرائع، ولا يسعد الإنسان في الدنيا ولا في الآخرة إلا باتباع رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – والإيمان بكتبه بأن لله كتب أنزلها على خلقه، كما قلنا في الإيمان بالرسل ما كان تفصيلاً نؤمن به تفصيلاً، وما كان إجمالاً وما لم يرد تفصيلاً نؤمن به إجمالاً، وأما آخرها القرآن ولا يجوز الإيمان والعمل بغير القرآن .

وباليوم الآخر

اليوم الآخر يبدأ من حقيقة الموت إلى أن يدخل الناس الجنة أو ماذا ؟ النار، بما يمرون به من مراحل القبر، وما يمرون به من البعث والنشور، والميزان واستلام الكتب، والصراط، والقنطرة قبل الجنة، والنار، ثم دخول الجنة، أو دخول النار، والعياذ بالله .

الإيمان بالقدر

بأن كل شيء تم بعلم الله – جل وعلا – وبأنه مكتوب عند الله، وأن الله شاءه – سبحانه وتعالى – وأوجده بهذا الترتيب، الإيمان بالقدر بأن الله علم الأشياء قبل وقوعها، وقبل وجودها وأن الله – سبحانه وتعالى – كتبها عنده في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق الناس كلهم، ثم شاءها – سبحانه وتعالى – ثم أوجدها وخلقها، نؤمن بأنه لا يحدث شيئاً في هذا الكون، من صغير ولا من كبير إلا وقد كان مكتوباً عند الله – سبحانه وتعالى – وللقدر تفصيلات كثيرة ليس هذا المقام تفصيلها .

ثم قال : صدقت .

فأخبرني: عن الإحسان .

الإحسان في الحقيقة ما هو ؟

الإتقان، وهنا عبّر عنه قال: أن تعبد الله كأنك تراه ، يعني تستشعر رؤيتك لله – عزّ وجلّ – فإن لم تكن تراه هذه المرحلة الثانية، فإنه يراك، وكلاهما في مرتبة الإحسان، لكن المرحلة الأولى أعظم ، كأنك تراه أعظم من كأنه يراك، أنت لو –ولله المثل الأعلى– من باب التمثيل والتقريب– لو أنك تخاطب مسئولاً، فاستشعارك أنك ترى هذا المسئول، كيف ستكون؟ تمام ما عندك من الهيئة، وما عندك من الانتباه والإصغاء وعدم زوغان البصر يمين وشمال والفكر كلهم معه، لكن وكذلك –أيضاً– أما تنزل المرحلة الثانية هو ليس أمامك، ولكن تستشعر أنه يراك فأيضاً ستتهيأ، فهي جيدة لكن ليست كالمرحلة الأولى، هذا هو الإحسان، والإحسان هو أعلى درجات التعامل كما سيأتينا في المسائل سواء مع الله – سبحانه وتعالى – كما هنا، أو مع الخلق؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – اختار لفظ الإحسان في التعامل مع الناس كما مع الوالدين، كما في الدعوة إلى الله كما في المعاملة مع الناس عموماً.

ثم قال : فأخبرني عن الساعة .

قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل؟

يعني هذا سؤال لا فائدة فيه، كون الساعة عام ألفين، أو عام ألفين وخمسة، أو عام ثلاثة آلاف، أو عام عشرين ألف، ما الفائدة من هذا السؤال؟ يعني الإنسان لن يموت إلا في وقت الساعة بحيث يعلم هذا الوقت، لا، سيأتيه يومه ويموت .

قال أخبرني عن أماراتها، عن علاماتها .

قال : أن تلد الأمة ربتها .

الأمة ما هي ؟ الرقيقة التي تسبى إذا كان فيه حرب بين المسلمين والكفار أخذت كغنيمة هذه الأمة، لكن قال: أن تلد الأمة ربتها، ربتها يعني سيدتها، كيف تلد الأمة سيدتها ؟ من عنده جواب.

يكون سيد الأمة يعتقها ويتزوج بها ثم تلد ابنة سيدها،فتكون سيدتها

أحسنت يعني أن تلد الأمة ربتها، الأمة يجوز لسيدها أن ينكحها، فإذا حملت هذه الأمة وولدت بنتاً، البنت هذه بنت من السيد، فلما كانت سيدة، كانت السيدة هذه سيدة لأمها، فأمها لا زالت أمة لا تتحرر، لكن البنت حرة؛ لأنها بنت السيد، وهذا يعني لا يحبذه الإسلام، وإذا وصل إلى هذا المستوى من المستحب، أن تعتق هذه السيدة حتى لا تكون هناك فوارق طبقية.

وأن ترى الحفاة، الحفاة من هم ؟

الغير منتعلين، العراة الغير لابسين، رعاء الشاة، يعني الذين همهم رعي الغنم، يتطالون في البنيان، يعني أثرت عليهم المدنية، وأصبحوا يتنافسون في الدنيا مع أن حالتهم لا تسمح بذلك، لكن انتقل الهم إلى المنافسة في أمور الدنيا، .

من أهل العلم من قال: هذا اللفظ على ظاهره التطاول في البنيان نفسه، أو أن هذا كناية عن التنافس في الدنيا، كناية عن التنافس في أمور الدنيا .

قال فلبثت ملياً:

يعني قليلاً ذهب الرجل، ثم قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

يا عمر أتدري من السائل؟ قال: الله ورسوله أعلم، يعني إنسان غريب .

قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم .

فوائد الحديث

١ – فعلاً هذه طريقة كما سيأتي للتعليم، فإن الإنسان قد لا ينتبه لأمور أساسية، فيأتي آخر وينبهه بطريقة السؤال والجواب، جبريل –عليه السلام– أراد أن يسأل عن أهم الأمور التي ينبغي أن يشتغل بها المسلم وهي إقامة دينه، وهي إقامة دينه الذي يحتوى على الدوائر الثلاثة، دائرة الإسلام، ثم دائرة الإيمان وهي الأخص، ثم دائرة الإحسان وهي أخص أكثر، لعلنا نقف عند هذا قبل المسائل، إذا كان فيه اسئلة وإلا ننتقل إلى المسائل .

يسألان عن الإمام الذي يقرأ الصوت أو القارئ الذي يقرأ الصوت في المسجد وصوته حسن ولا ينوي الرياء لكن يخشى إن استمر على هذا العمل أن يصاب بالرياء

هذه الخشية ينبغي ألا تستولى على الإنسان في أعماله الصالحة، وهذا سؤال جيد، دائماً الشيطان يحاول أن يدخل على الإنسان، فإذا عجز أصبح يوهمه في أعمال مستقبلية، فأخشى أن يكون كذا ثم يقعده عن العمل، فينبغي في العمل الصالح ألا تأتي الخشية، لكن لا يعني هذا أن يغفل المسلم، وإنما يعالج النية بين وقت وآخر، فإذا حس الإنسان من نفسه تسلسل أو تسلل النية الخاطئة، فيعالج هذه النية، ولذلك علمنا النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما يخشى الإنسان تسلل هذه النية الفاسدة أن يقول: اللهم إني أعوذ بك ماذا ؟ أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك مما تعلم ولا أعلم، فهذا يذهب عنه ما يجد من تسلل نية الرياء ونحوها .

يسأل ويقول: إن الحارث المحاسبي يتحدث عن الإخلاص، وأنه لا يدخل في المباح إذ أن المباح لا يشتمل على قربة ولا يؤدي إلى قربة ؟

هو كما أشرنا لا يشتمل على قربة نعم، لكن الوسيلة أنه يستخدم وسيلة إلى قربة مثل ما مثلنا بالنوم، فهو استخدم هذا النوم لهذه القربة فأصبح قربة، وهذا من فضل الله – سبحانه وتعالى – ولذلك الذين عجزوا عن مشاركة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك أخبر عنهم الله – سبحانه وتعالى – ثم أخبر عنهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم مأجورون بنياتهم، فهم لم يعملوا شيء فضلاً لو عملوا أمراً مباحاً يدل على أنهم اتخذوه وسيله للعمل الصالح .

يقول أين نجد كلاماً يتحدث عن القاعدة التي ذكرتموها يا شيخ الوسائل لها أحكام الغايات ؟

هذه في القواعد الفقهية وفى القواعد الأصولية، أي كتاب في القواعد الفقهية، أو القواعد الأصولية تحدث عنها في مقاصد الشريعة، ثم تتحدث عنها، وذكرني الأخ بالقاعدة الشرعية الكبرى الأخرى جزاه الله خير، المستنبطة من حديث (إنما الأعمال بالنيات) وهي الأمور بمقاصدها، قاعدة الأمور بمقاصدها، يعني كل شيء بحسب القصد، فالنية تؤدي إلى نتيجة معينة، قد يكون العمل واحد لكن النية تنحرف به من فلان إلى فلان .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أحسن الله إليكم يا شيخ، بالنسبة للحديث الأول (إنما الأعمال بالنيات) لأهمية هذا الموضوع في كل أعمال العبد، بإخلاص النية، قد يبدأ الإنسان بنية خالصة، ويستمر على ذلك، ولكن للأسف يجد مديح كثير ممن حوله، أود توجيه إلى طرفين :

الطرف الأول : المخلص الذي بدأ العمل مخلصاً كيف يحافظ على هذا الإخلاص، مهما سمع من مديح .

والطرف الآخر : هل يمكن توجيه الناس إذا رأوا الحسن من العمل، ما الواجب تجاه ذلك أن المبالغة في المديح قد تؤثر على عمل أخوهم المسلم، ونفس الأمر كذلك إذا رأيت فيه حسن دعوا بظاهر الغيب مثلا، ثم لو سمحت هل من كتاب تنصحني بقراءته حول النية والإخلاص فيها والمحافظة عليها دون إلحاح مني في ذلك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

توجيه للمخلص الذي يخشى

نعم هذا مر اثناء الكلام بأن الإنسان أحياناً إذا جاءته مؤثرات خارجية لعمله مثل الثناء والمديح قد تنحرف بنيته، فهذا عليه أن يعالج نيته، وقد يكون هذا من باب الابتلاء لهذا الإنسان، قد تنحرف به نيتهن يمينًا أو يسارًا في عمله، مثل ما مثلنا بالقارئ الذي رزق حسن الصوت؛ فيخشى مع الاستمرار أن تنحرف النية، فمثل هذا عليه معالجة النية بين وقت وآخر، ومثل ما قلنا بالإرشاد الذي أرشد به النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا حس الإنسان بتغير في النية، أو بتسلل الشيطان إلى قلبه يقول: (اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك مما تعلم ولا أعلم) .

أيضاً هذا الذي أعطي عملاً جيداً بصلاة أو قراءة، أو صيام أو غيره أو علم عنه الناس، فعلى إخوانه المسلمين مثل ما ذكرت الأخت الفاضلة ألا يبالغوا في الثناء، لئلا يكون هذا عونا للشيطان، لكن يدعون له بظهر الغيب، يشجعونه لا بأس بالتنبيه على أخطائه بالأسلوب المناسب، ويعني لأجل أن يكون الناس عوناً لهذا الإنسان على عمله الطيب، لكن لا يعني هذا أنهم لا يثنون عليه ، لا ، يثنون عليه؛ لأن الثناء قد يكون أسلوب تشجيع كما أشرنا .

أما كتاب حول النية فمن أجود من كتب الحافظ ابن حجر –حفظه الله– في شرح إنما الأعمال بالنيات في كتاب فتح الباري، كذلك في رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– حول الإخلاص وأعمال القلوب ، يعني تسمى أحياناً الرسالة التبوكية، وأحياناً تسمى أعمال القلوب، حسب طبعاتها .

كذلك الحفاظ ابن رجب في شرحه في جامع العلوم والحكم، إنما الأعمال بالنيات، كذلك في مختصر تفسير القاصدين لابن قدامة المقدسي، تكلم عن الإخلاص كلام طيب ، جمع بعض النصوص .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فضيلة الشيخ، هناك كثيراً من الناس على خلق وعلى طاعة ولكن ما هم أصحاب عبادة يعني نياتهم صافية بالعمل وبغيره، ولكن ما لهم صلاة ولا عبادة يعني، وجزاكم الله خير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أرجو التكرم بالإجابة عن سؤالي فيما يتعلق بالحديث الأول هو، هل من كانت نيته لغير الله –تعالى– في أصل الصلاح ثم تاب من ذلك، فهل عليه إعادة الصلاة، شاكراً لكم ؟

تقول: إنه هناك بعض الناس يعني أصحاب أخلاق يعملون أعمالاً طيبة لكنهم لا يعبدون الله – عزّ وجلّ – ولا يصلون ولا يقصدون بهذه الأعمال وجه الله، فهذا عملهم لهم في الدنيا، كما قال الله – سبحانه وتعالى – ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ *عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴾ لكن النتيجة ﴿ تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً ﴾[الغاشية:٣] .

إن لم يكن مصدر العمل أنه لله – عزّ وجلّ – فهذا لا يكون مقبول قد يجازى عليه في الدنيا نعم، يجازى يعطي جزاؤه في الدنيا، نعم قد يعطى، لكن عند الله – سبحانه وتعالى – ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً * تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ ﴾[الغاشية: ٣:٥] وصفها الله – عزّ وجلّ – بأنها عاملة وناصبة، ناصبة يعني تعبانة، صاحبة تعب ومشقة هؤلاء من هم ؟ الذين لم يصدروا أعمالهم بأنها لله – عزّ وجلّ – فلم يعملوا هذه الأعمال لله – سبحانه وتعالى – حتى ولو كانت أعمالاً شرعية، حتى لو كانت صلاة، وصيام، كالمنافقين، المنافقون يصلون مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ومع ذلك في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم لم يصلوا لله – عزّ وجلّ – .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لو سمحت يا شيخ فيه مسجد عندنا إمام في صلاة الفجر ما يحضر، فأكون أنا موجود ومعي جماعة كبار في السن، وفيه بعض الشباب ممكن ما يحفظون قرآن، فأصلي فيهم أحياناً وأكون حافظ جزئين ثلاثة أجزاء من القرآن، أحاول أن أزيد يعني الحفظ حتى أؤم فيهم، يعني أحاول أحفظ القرآن، فهذا يشجعني: إمامة الناس تشجعني على الحفظ السؤال هل هذا الحفظ لله ؟

من كانت نيته لغير الله هل يعيد الصلاة، أو لا

أحبنا الله وإياه والمسلمين والمشاهدين أجمعين، يقول: من كانت نتيه لغير الله هل يعيد الصلاة، أو لا ؟ هنا تفصيل إذا كانت نيته خالصة وجميع أعماله لغير الله – عزّ وجلّ – فهذا يتوب لله – عزّ وجلّ – ويستأنف أعماله، لكن لو أن إنساناً مسلماً صام يوماً من رمضان مثلا، والكلام عن الأعمال الواجبة وقصده في هذا الصوم أنه لغير الله – سبحانه وتعالى – لكن صام من آذان الفجر إلى غروب الشمس، هنا تشعب آراء أهل العلم منهم من قال: يعيد، والصواب أنه لا يعيد، وإنما يستكمل ما دام الأصل أنه ماذا ؟ الأصل أنه صحيح، وأعماله الأصلية كلها لله، فهذا لا يعيد، وإنما يستغفر مما خالج النية، لأننا لو قلنا أنه يعيد لصار هذا باب كبير للوسواس، باب كبير للوسواس، كل إنسان يخطر له خاطرة في صلاته يقول أنا بطلت صلاتي، فحينئذ نقول: لا يعيد وعليه إكثار التوبة والاستغفار .

أولاً: إماماً للصلاة فعليه حينئذ يحاول الحضور، وكونه لا يحضر لعل له عذر، إما أن يكون بيته بعيداً عن المسجد أو يكون له عذر من الأعذار فلا يستطيع الوصول، لكن إذا صلى غيره، فيكون هذا الغير عليه ممن يقيم الصلاة، وأقل الأحوال أن يكون حافظاً للفاتحة، فنوصى الأخ بأن يواصل حفظه لكتاب الله – عزّ وجلّ – .

أخت تقول عن تردد النية في الصلاة بين النافلة والفرض هل يبطل ؟

هنا تفصيل إذا كانت دخلت في عصرنا الصلاة بنية واضحة يعني دخلت بنية الفرض ، فمثلاً دخل فيها الإنسان ونوى الفرض وكان الإنسان منفرداً فرأى جماعة عليه أن يقلبها إلى النفل، من أجل أن يلحق بالجماعة، لكن إذا كان العكس، يعني نواها نفلاً ، نواها نفلاً فهل يقلبها للفرض ؟ لا ، فيصح أن يقلبها من الفاضل إلى المفضول، من الواجب إلى المستحب أما العكس من المستحب إلى الفاضل، أو إلى الواجب فلا .

تقول: بعض الناس يتصدق ويطلب من المحتاج أن يدعو له، هل في ذلك شيء ؟

والله أنا أرى ألا يكون لماذا ؟ لأن هذا وسيلة كأنه مجازاة لهذه الصدقة ، والصدقة أجرها على الله – سبحانه وتعالى – فالأولى أن الإنسان يثق بالله – عزّ وجلّ – عندما يعمل عملاً صالح بأنه يجازيه الجزاء الحسن والأوفى فلا يطلب من الناس .

هل يترك الإنسان فضائل الأعمال خوفاً من الرياء ؟

إذا تركها خوفاً من الرياء معناه ترك العمل لغير الله، فيعمل الفضائل ويعالج نيته فلا يترك العمل خوفاً من كلام الناس ومدح الناس، وإنما إذا تركهم معناه تركه من أجل الناس، فلا يترك الفضائل ويعمل ويواصل ويعالج نيته والله يوفقه – سبحانه وتعالى – .

تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أوضحتم معنى عاجل بشرى المؤمن، لكن ماذا لو أن تلك البشرى تسببت في إدخال العجب إلى نفس الشخص، أيكون ذلك محبط للعمل

إذا تمكن العجب، عجب الإنسان بنفسه فلا شك أنه محبط للعمل، لكن إذا أحس الإنسان في بداية هذا العجب بأن يعالجه وعلاجه بدعاء الله – سبحانه وتعالى – ثم يحاول ألا ينساق وينتظر كلام الناس، بأن يقولوا: ممتاز، بأن يقولوا: بأن يكون عمله هذا عمل صالحًا، لا يبتعد عن هذه البيئة، ويسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يعصمه منها .

تقول: هل ممكن أن ندخل في معني أن تلد الأمة ربتها ما يحصل في هذا العصر من أن البنت تذهب للعمل بينما الأم تقوم على خدمة هذه الفتاة في البيت ؟

لا يمكن؛ لأن هذا اصطلاح شرعي لا يمكن يعني أن يوسع، وإنما هذا من باب البر، من البنت للأم إن كانت تعمل وتقوم على خدمة والدتها، فلعل هذا نوع من أنواع البر، نسأل الله أن يأجرها عليه .

تقول إن لم يؤثر تداخل النيات على ظاهر العمل، ولكن فقط تداخل في القلب هل يؤثر هذا التداخل على صحة العمل؟

لا يؤثر على الأصل ، وإنما يؤثر بنقصان الأجر، مثل ما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن المصلي يصلي ويخرج وليس له إلا نصفها إلا ربعها إلا عشرها، فأصل العمل صحيح لكن مقدار الأجر هو الذي تأثر .

تقول هل تشترط أن تكون النية قبل العمل مباشرة، مثلاً شخص ينوي الوضوء والصلاة فتوضأ وجلس فترة قبل الصلاة، هل عندما يأتي إلى الصلاة يعيد النية من جديد ؟

أحسنت، سؤال جيد وهو متى وقت النية ؟ وقت النية عند العمل هذا الأصل، لكن إذا تقدم بزمن كبير، فهذا لابد من تجديد النية مثلاً، الآن تقول أنا الآن ناوي أصوم رمضان، هل يكفي ؟ أو ناوي أحج العام القادم ؟ لا، هذه يسميها العلماء والفقهاء، يسمونها النية العامة، النية العامة أنني أعمال الواجبات، لكن نية العمل بذاته فلابد أن تكون مصاحبة له أو قربه .

مثلاً لو أردنا أن نوضح هذا بصورة مثال واضح، نية الحج، وأنا في الرياض مثلاً أريد أن أحج، هل أكون دخلت في النسك، من الرياض وأنا راكب السيارة أو الطائرة وذاهب إلى الحج ؟ لا .

حتى ولو أحرم ولبس يا شيخ ؟

لا، إذا أحرم وعقد بقلبه انتهى، لكن النية العامة، متى تنعقد النية ؟ في الميقات، كذلك الصلاة لما الآن نحن في العصر، هل أقول يعني نويت أصلى العشاء أو الفجر انعقدت نيتي دخلت فيها في الصلاة ؟ لا، لابد من نيتي عندها في وقتها، فقرب الصلاة مثلا بعشرة دقائق بربع ساعة، أو حين أتوضأ مثلاً، أريد أن أذهب من الآن إلى صلاة المغرب، فتوضأت وذهبت، هذه كافية، فإذا كان الزمن قليلاً فيكفي، أما إذا تباعد الزمن، فحينئذ لابد من تجديد النية .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أريد أن أسأل يا شيخ، حديث جبريل هل نستطيع أن نطلق عليه بأنه يمثل أم السنة، كما أن الفاتحة أم القرآن ؟

الأخ أتي بتسمية لطيفة لحديث جبريل أم السنة ، يعني هذه التسمية يعني لا أثر لها، وهذا يمثل الدين، يعني يمثل الدين، فالتسمية هنا لا أثر لها لكنها تسمية لطيفة، نعم يكون أبو السنة لأن الحديث لفظ مذكر .

كيف يكون الإخلاص في النية ؟

فالأمر ببساطة أن يعمل الإنسان العمل لله – عزّ وجلّ – لا يرجو ثواب فلان ولا أجراً من علان إنما من الله – سبحانه وتعالى – هذا يكون إخلاص النية، فلا يبحث عن شيء يعني هلامي أو مثالي أو غير موجود لا، ببساطة أصلي لله، أصوم لله؛ لأن الله أمرني، لو لم يأمرني ما صليت، لو لم يأمرني الله ما صمت، وهكذا أطيع والدي أطيعهما لله – عزّ وجلّ – أرجو الثواب، لا، لأنه خلق كريم، نعم، هو خلق وفاء بلا شك، لكن أيضاً إنه لله – سبحانه وتعالى – وكونه لله هذا لو لم يكن وفاء، قد يكون هناك علاقة سيئة بين الأب وابنه بين الأم وابنتها، لكن البنت أو الابن يبر والديه ولو أساءوا إليه لأنه لله – سبحانه وتعالى – .

يا شيخ إذا كان ترك المعاصي يثاب عليه الإنسان، وشخص أراد المعصية، ولكن لم يستطع، مثلاً أراد الزني، ولم يستطع أن يزني، فيقول تركتها لله ، هل يثاب على هذا الفعل ؟

إذا تركها لله – عزّ وجلّ – يثاب، هذا مثل الذي جاء في حديث الثلاثة، الذين آواهم الغار، وأحدهم قال: اللهم إنه كانت لي ابنة عم، وكنت أحبها حباً شديداً، فطلبت مني مال فرفضت، إلى آخر القصة المهم أنها بعد فترة جاءت وطلبت مال فقلت حتى تمكنيني من نفسك، فمكنتني من نفسها، فلما جلست منها كما يجلس الرجل من أهله، قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، قيامه منه هذا هو الرجل عده أفضل عمل قدمه، والله – سبحانه وتعالى – استجاب له فهو عمل ترك، العمل هنا عمل ترك، وتركها لله – سبحانه وتعالى – فأثابه الله في الدنيا وفى الآخرة، فاعتبر من أفضل الأعمال التي قدمها في حال حرجة فأراد أن يتوسل إلى الله – سبحانه وتعالى – بعمل من أفضل الأعمال التى قدمها، فالترك إذا كان الإنسان قادر على الفعل، لا شك أنه أبلغ من الترك إذا كان غير قادر، وكلاهما مأجور .

ولذلك قيل من العصمة ألا تقدر، الفقير قد حال فقره، يطيع الله – سبحانه وتعالى – ويقوم بأعمال جليلة لكن لو أغناه الله قد يكون قد سبب له البطر، وكبر وتعالى، فلذلك من العصمة ألا يكون غنياً وهكذا .

تقول ما حكم أن يحتسب العبد النية بعد إنهاء العمل وبعد انتهاءه من العمل إذا كان في عمله كله لم يحتسب نية حسنة، ولا نية سيئة ؟

هذا يدخل في باب التوبة، والتوبة تبدل السيئات حسنات .

التوبة من ماذا يا شيخ وهو عَمِل عَمَل ليس له نيه ؟

لا يثاب عليه ولا يعاقب، فيريد أن يحول نيته، إلى الحسن فلعل الله – سبحانه وتعالى – أن يعطيه الحسنات
.

يقول: قيل لي احتسب في مسألة مالية ماذا أفعل ؟ هل إذا احتسبت الآن وقد ضاع حقي هل آخذ أجر الصدقة به أم لا ؟

بحسب النية .

بعد نهاية فترة العمل يا شيخ

كيف، حسب سؤاله لا ، ليس بعد فترة العمل .

طلب مني الاحتساب في مسألة مالية فما استطعت أن أدركها فهل يعتبر الاحتساب تعويض للنية ؟

هنا تعويض للنية بالصبر على ما ضاع عليه، والصبر عمل قلبي، فعمل قلبي يظهر أثره على الجوارح، فيثاب على الصبر، فمثلاً حقه ألف ريال، الألف ريال ضاع عليه قيل له احتسب يعني اصبر واصبر على ما ضاع منك، فهذا يثاب على الصبر .

يقول لو توضأ الإنسان، وكانت نيته لقراءة القرآن فقط، هل يصح أن يصلي بوضوءه هذا ؟

نعم يصح لأن الأمر هنا مبني على العمل، فالصلاة تبنى على الوضوء، والوضوء صحيح ما دام أن الوضوء صحيح، فالصلاة تبنى عليه لكن الغرض من الوضوء يتعدد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يقول الله تعالى في القرآن الكريم ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾[الانسان:٣] هذه الآية تدل على أن للإنسان الاختيار،ما صلة القادرية بهذه الآية ؟

هذا في موضوع القدر نأتيه إن شاء الله في الدرس القادم .

قد يعمل أحدهم عملاً مباحاً من دون أن يستحضر نية معينة، ثم ينظر إليه أحدهم، ثم يأتي أحد فيقول – والله – إن العمل هذا يعمله الرسول – صلى الله عليه وسلم – كلبس البياض مثلا، فهل يؤجر على ذلك ؟

عمل مباح لا ثواب ولا عقاب، لكن إذا جدد نيته المستقبلة فيثاب على نيته المستقبلة .

بســـــــسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينـــا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، أسأل الله عزّ وجلّ أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنـــا مـــا ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علمًا، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب.

توقفنا في حديث جبريل أو المشهور بحديث جبريل، والذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قـــال: بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، ولا يعرفه منا أحد، إلى آخر الحديث كما هو معلوم، وقد تعرضنا للكلمات والألفاظ وما يحتاج إلى بيان في هـــذا الحديث، والآن نستعين بالله عزّ وجلّ لبيان بعض المسائل والقضايا والفوائد المستنبطة من هذا الحديث، وقبل أن نبدأ في هذه المسائل المستنبطة في الحديث سبق لسان الأخ محمد –المذيع– قبل الدرس قبـــل الماضـــي فقـــال "بســـــــسم الله وعلى بركة رسول الله"، وهي سبق لسان بلا شك، وإلا فالواجب بســـــــسم الله وعلى بركـــة الله، وهكذا أراد، لكن بم أننا في جو الحديث وفي جو ما يُنقل على النبي صلى الله عليه وسلم سبق اللسان إلـــى ذلك، وسبق اللسان جارٍ على الألسنة كثيرًا، كما يسبق القلم أحيانًا بالكتابة، وكما تسبق الخطوة، وحتى الإنـــسان في القرآن قد يسبق لسانه، قال بدل يقول، وبدل واو فاء، وهذه كثيرة، ولا ضير في ذلك إن شاء الله، ﴿ رَبَّنَا لَـــا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

نعود إلى حديثنا، هذا الحديث كما نُقل عن ابن دقيق العيد رحمه الله في أهمية هذا الحديث فهو كالأم للـــسنة، وهذا أيضًا الذي سأل عنه الأخ الجزائري الدرس الماضي، ونبهني أحد الأخوة لنقل الحافظ ابن دقيق العيد، وهو أيضا هذا النقل نقلته في كتابي الذي لدينا الآن، فهو ليس أم السنة، لكن نقول كالأم للسنة، كفاتحة الكتاب سُـــميت أم القرآن، ويظهر أن الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله ذكر هذا لما يشتمل عليه هذا الحديث من بيـــان مراتـــب الدين العظيمة كما سيأتي.

ندخل في المسائل الآن، الحديث فيه مسائل كثيرة، فنقسمه إلى وحدات كبرى من أجل أن نلم هذا الحديث من أطرافه، الوحدة الأولى منهجية التعلم، فهذا الحديث مما علمنا فيه جبريل عليه السلام منهجية التعلم، ولما نقـــول منهجية التعلم نعني طرائق التعلم الصحيحة وآداب التعلم، فجبريل عليه السلام ذكر لنا بعض معالم هذه المنهجية، مما ذُكر في هذا الحديث حسن الهيئة، ونلاحظ أنه قال في الحديث: شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، ممـــا يدل على أن طالب العلم لتعلمه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو للقرآن أو لأحكام الحلال والحـــرام أو غيرها، ينبغي أن يكون متهيئًا بالنظافة الظاهرة كما هو متهيئٌ بالنظافة الباطنية، فكما نظف قلبه واستعد لطلـــب العلم وهيأ ذهنه، فكذلك ظاهره يتهيأ، لذلك نلاحظ والمجتمع مجتمع المدينة، وكان كثيرٌ منها يرد عليها من البادية ونحوهم ممن يظهر عليهم أثر السفر، وأثر السفر معلوم يظهر على الثياب وعلى الشعر وعلى جـــسم الإنـــسان وحركة الإنسان وتعب الإنسان، لكن جبريل عليه السلام جاء شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، مما يدل على أن ثيابه نظيفة بيضاء، وشعره أسود لم يظهر عليه أثر السفر، يعني ليس عليه غبار ولم يكـــن متـــسخًا، وإنمـــا متنظف.

إذًا هذه المسألة الأولى في التعلم، يكون طالب العلم يهيئ نفسه بنظافة ظاهره كما نظف باطنه، هذه المـــسألة الأولى في منهجية التعلم.

المسألة الثانية في منهجية التعلم: الجلسة، جلسة التعلم، تلاحظ في الحديث قال فأسند ركبتيـــه إلـــى ركبتيـــه ووضع كفيه على فخذيه، فهذا يعطي أن طالب العلم لا يجلس جلسة اللامبالي، ولا يجلس جلسة الغير مهتم، بـــل يجلس الجلسة التي يظهر فيها اهتمامه لطلب العلم، فيتعلم بعد أن هيأ ذهنه يتهيأ في جلسته، كذلك بعد هذه الجلسة

الإصغاء، فهذه الجلسة تدل على حسن الإصغاء، فالمتعلم ينبغي أن يفهم منه المعلم أنه مصغي لما يقول، مُصغي لما يتحدث به، وهذا الإصغاء بلا شك يفيده في تلقي هذا العلم فيفهم المراد فهمًا سليمًا، وهذا للأسف عند بعض طلاب العلم في المدارس وفي المساجد وفي غيرها لا يهتم الاهتمام الكبير، لا يصغي وكذلك في بعض المجالس عندما يتحدث أحد المتحدثين فتجد النقل عن الشيخ فلان قال والشيخ فلان قال، ولأنه لم يستمع الاستماع المطلوب ولم يصغ الإصغاء المطلوب فتجده ينقل النقل الخاطئ.

كذلك إظهار الحرص، لما يأتي الإنسان متهيئ ومتنظف ويصغي إصغاءً جيدًا، ويجلس جلسة مستعد للتعلم، فهذا ينبئ عن الحرص الشديد لهذا العلم، فيستصغر لمعلمه، ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما وهو صغيرٌ بعد ما تُوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل إلى الرفيق الأعلى، كان يذهب إلى أمكنة بعيدة ليسمع مسألة من المسائل، ومرة من المرات كان ذاهبًا عند زيد بن ثابت، لأن زيد بن ثابت اشتهر بالفرائض، فذهب إلى زيد يتعلم منه بعض المسائل الفرضية، لكان جالسًا عند الباب والشمس شديدة حارة حتى خرج زيد بن ثابت، واستغرب مجيء ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ما معناه لمَ لم تطرق الباب؟ لمَ لم تخبرني؟ لمَ لم تعطني خبر من أجل أن أخرج لك؟ قال: لا، وبما معناه هذا واجبي أن أجلس وأنتظر حتى تخرج أنت المعلم وأنا المستفيد، فخرج زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأمر ابن عباس أن يركب الناقة، فرفض ابن عباس ولم يتحرك حتى ركب زيد بن ثابت ومسك بركاب الناقة، وقال هكذا أمرنا أن نقدر علماءنا، وإذا كان الطالب يريد أن يستفيد في الصغر وليظهر أثر هذا العلم في الكبر، لابد أن يتهيأ هذا التهيؤ ويستصغر لمعلمه.

من معالم المنهجية هذه: السؤال، العلم لا يُستظهر بمجرد الشرح دائمًا، ولذلك كان كثيرٌ مما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق السؤال، فالسؤال سبيل من سبل التعلم، ولذلك يقول مجاهد بن جبر التابعي رحمه الله ورضي عنه "لا ينال العلم مستحٍ ولا مستكبر"، فالذي يستحي عن السؤال لا يتعلم، يتعلم شيء قليل بما يسمع، لكن قد يصل إلى ذهنه ولا يفهم هذه المسألة أو قد لا يستوعبها، أو قد يكون لها ملحقات ونحو ذلك، فيسأل عما أشكل عليه، ولذلك كان الصحابة يبادرون لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم، ولما نزل قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١]، ظنوا الإحجام عن السؤال، فكانوا يفرحون إذا أتى أحد من خارج المدينة ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم.

هنا جبريل عليه السلام أراد أن يعلم الأمة كلها أن السؤال طريق العلم، ولذلك جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأله عن المهمات، فالسؤال طريق من طرق التعلم، والله سبحانه وتعالى ندب إلى ذلك، قال ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، فالسؤال طريق من طرق التعلم، فإذا منع الحياء أو منع الكبر من السؤال فلا يأخذ هذا المتعلم علمًا وفيرًا.

كذلك من معالم منهجية التعلم كما في هذا الحديث السؤال عن المهمات الكبرى، لذلك جبريل عليه السلام عن ماذا سأل؟ علمنا ما الذي يسأل عنه وما الذي لا يسأل عنه، الذي يسأل عنه ما ينفعل الإنسان في دنياه وفي آخرته، لذلك سأل جبريل عن الإسلام، عن الإيمان، عن الإحسان، فلما سأل عن موعد الساعة، بماذا أجاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ (ما المسئول عنها بأعلم من السائل)، ولو كان في السؤال عنها كون الساعة عام ٢٠٠٠، عام ٣٠٠٠، عام ٤٠٠٠، لا ينفع، عمر الإنسان محدود، إذا توفي قامت قيامته، ودخل في عالم الغيب ودخل في عالم الآخرة، ولذلك هنا جبريل عليه السلام علمنا ما الذي نسأل عنه وهو المهمات التي نستفيد منها في حياتنا الدنيوية وفي حياتنا الأخروية، فلما سأل عن الساعة لم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم، قال (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل)، لكن لما سأل عن علاماتها وعن أماراتها أخبره النبي صلى الله عليه وسلم وأجابه، لأن في هذه العلامات إحياء لإيمان الإنسان، وإحياء لما يدفع الإنسان للعمل في آخرته.

كذلكم في منهجية التعلم، أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم، فالإجابة على قدر السؤال، وبما يلم شعث السؤال، أحيانًا يقول لك الإنسان كيف أحج؟ الحج لو أخذته بدقائقه كم تأخذ في الزمن؟ على الأقل أسبوع، لكن هذا سائل أمامك، ووراءه مجموعة من الناس يسألوه، يقول لك كيف أحج؟ تعطيه المهمات كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هنا، يعطي المهم في السؤال، فما سأل عن الإسلام أعطاه الأركان الخمسة، لم يفصل في الصلاة، ولم يفصل في الزكاة، ولا في الحج ولا في الشهادتين ولا في الصيام، ولا الواجبات الأخرى، مع أنها داخلة في الإسلام أم لا؟ بلى، داخلة في الإسلام، وكذلك عن الإيمان، إذًا أحيانًا السؤال يكون كبير، فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطى المعلم أن يلم شعث السؤال بالجواب المفيد، لذلك الدين كله في إجابة النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الأسئلة.

كذلك من معالم المنهجية في التعلم المأخوذة من هذا الحديث الحرص على ظهور الحقيقة، كيف يكون هذا؟ عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عمر (أتدرون من السائل؟)، ماذا قال عمر؟ الله ورسوله أعلم، فكذلك الإنسان إذا سئل، سواء كان عالمًا أو طالب علم أو متعلم أيان كان، إذا سئل عن شيء وهو لا يدري يقول لا أدري، ولذلك الإمام مالك يقول "لا أدري نصف العلم"، فلا يدخل الشيطان على الإنسان ليجيب عن كل شيء، ولذلك تجد كثيرٌ من الطلاب أو من المجالس عندما يطرح سؤال تجد كثيرٌ من الناس يسارع في الجواب، وهذا فيه خطورة إذا كان لا يدري وأجاب، حتى لو أجاب بصواب تكون إجابته خاطئة، لأن منبعها على غير علم، فلذلك يتعين للإنسان لا أدري.

فإذًا عمر رضي الله عنهما قال لا أدري، مع أنه يقول بينما نحن جلوس عند النبي، إذًا فالعدد كثيرٌ، أي أنه قال ذلك في مجمع من الناس، فيتعلم الإنسان هذا منذ مرحلة الطلب حتى لا يغلب عليه الكبر ويدخل عليه الشيطان ويقول إن الناس يقولون إن فلان كيف لا يدري عن هذه المسألة وهذه المسألة يعرفها الصغير أو يعرفها الكبير، لا، فوق كل ذي علم عليم، هذه بعض المعالم في منهجية التعلم.

أحد طلبة العلم سمع من شيخه حكم مسألة، هل يطرحها على السائل؟

لا، بل يروي، فإذا سئل في مجلس مثلا، لا يقول على الجواب كذا، يقول سمعت الشيخ فلان أجاب بكذا، ربما يكون الجواب لسؤال خاص، بحيث لا ينسب هو إلى الله أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم وهو لم يعلم ولم يتأكد، وإنما يقول أنا كنت حاضر مجلس العلم أو سمعت في الإذاعة أو سمعت في الدرس الفلاني وهكذا، هذه الوحدة الأولى من وحدات هذا الحديث.

ننتقل للوحدة الثانية، الوحدة الثانية هي في لب الحديث، وهي في الدين، فالنبي صلى الله عليه وسلم عن طريق أسئلة جبريل بين أصول هذا الدين، فالدين مراتب، المرتبة الأولى الإسلام، المرتبة الثانية الإيمان، والمرتبة الثالثة الإحسان، فاجعلونا نجعلها ثلاث دوائر، الدائرة الكبرى الإسلام، هذه الدائرة الكبرى تمثل ماذا؟ الأعمال الظاهرة، ولذلك أجاب النبي صلى الله عليه وسلم (أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)، والثانية أن تقسم الصلاة، والثالثة أن تؤتي الزكاة، والرابع أن تصوم رمضان، الخامس أن تحج بيت الله الحرام ما استطعت إلى ذلك سبيلا، إذًا هذه هي الدائرة الأولى الأعمال الظاهرة.

الدائرة الأخص أو الأكثر خصوصية الإيمان، الإيمان يمثل الأعمال الباطنة، الإيمان بالله، الإيمان بالملائكة، الإيمان بالرسل، الإيمان بالكتب، الإيمان باليوم الآخر، الإيمان بالقدر خيره وشره، كل هذه أعمال باطنة، لكن يظهر أثرها على الجوارح، فالإيمان بالله يظهر أثره على الجوارح، وذلك كان أخص.

الدائرة الثالثة وهي أخص من الدائرة الثانية، ما هي؟ الإحسان، والإحسان كما عرفنا في الدرس الماضي أنه الإتقان، ويمثل الإحسان أعلى درجات الدين، أعلى درجات عبودية الله جلّ وعلا، كما يمثل أعلى درجات التعامل بين الإنسان وبين الخلق، كما بينا في الدرس السابق.

إذًا الدين ثلاث مراتب، المرتبة الأولى وهي المرتبة الواسعة وتمثل الأعمال الظاهرة، المرتبة الثانية تمثل الأعمال الباطنة، المرتبة الثالثة تمثل قمة العبودية إذا وصل الإنسان إلى أن يستشعر في عبوديته أن الله يراه وصل إلى درجة عليا، (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

نرجع للدائرة الأولى، الإسلام الذي يمثل الأعمال الظاهرة، وهذا الإسلام الذي يمثل الأعمال الظاهرة قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم (تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم الصلاة)، إلى آخر الحديث، يعني أن تستسلم وتنقاد لله عزّ وجلّ، فتخلص هذه العبادات لله سبحانه وتعالى، وهذه الأركان هي الأسس، وإلا فالأعمال كثيرة، مثل بر الوالدين، صلة الأرحام، التعامل بالأخلاق الفاضلة، الصدقات، الإنفاق بأنواعه، العمرة، عمل الخير بأنماطه المتعددة، الإسلام إذًا شعب، ولذلك اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأسس، وسيأتينا تفصيلها في حديث ابن عمر.

نأتي للدائرة الأخص وهي الإيمان بالله، الإيمان وأركانه الستة، والإيمان بالله يتضمن بقية الأركان، فالإنسان إذا آمن بالله عزّ وجلّ آمن بما جاء من عند الله عزّ وجلّ، لكن هذه أيضًا الأسس، يعني أركان الإيمان، وعرفنا ما تشتمل عليه هذه الأركان في الدرس السابق.

كذلكم الدائرة الأخص الإحسان، والإحسان كما أشرت يمثل الدرجة العليا من العبودية وهما درجتان، الدرجة الأولى أن تعبد الله كأنك تراه، تستشعر أنك ترى الله سبحانه وتعالى، فإذا صلى كذلك، وإذا زكى كذلك، وإذا صام كذلك، وهو يبر والديه كذلك، وهو يحج كذلك، وهو يطلب العلم كذلك، أي عبادة من العبادات يستشعر أنه يرى الله جلّ وعلا.

الدرجة الثانية، الاستشعار الآخر أن الله يراك، ويتذكرون مثلنا بماذا؟ ولله المثل الأعلى بمن سيخاطب مسؤولا من المسؤولين، فكل جوارحه مع ذهنه أمام هذا المسؤول، يعرف كلماته، يعرف ما يأمره به، يعرف ما يوجهه، فإذا استشعر الإنسان أنه يرى المسؤول والمسؤول يراه، هذه درجة عليا، فإذا استشعر أنه يخلص المعاملة وهو يقوم بالعمل أن المسؤول يعرف ماذا يقوم به، حينئذٍ يخلص ويعطي ما عنده، ولله المثل الأعلى، فالأمثال لا مانع منها، ولذلك في عبودية الإنسان لربه في هذه الحياة إذا وصل لهذه المرحلة وصل إلى القمة.

فيه مسألة قبل أن نغادر إلى هذه المراتب، أن الدين مراتب، فهو يزيد وينقص، ولذلك المصلي قد يصلي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ويخرج من صلاته له ربعها، له نصفها، له ثلثها، له عشرها، وكذلك كما ذكرنا في تعريف الإيمان، وقلنا إنه قولٌ وعمل واعتقادٌ يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

كذلك هو درجات، فالأعمال الظاهرة الدرجة الأولى، الدرجة الأعلى الإيمان الأعمال الباطنة، الدرجة الثالثة قمة العبودية.

إذا ذكر الإسلام والإيمان جميعًا أخذا هذا التعريف، لكن لو قال إنسان أنا مؤمن، يدخل فيه الإسلام أو لا يدخل؟ يدخل، إذا قال أنا مسلم؟ يدخل، ولذلك قال العلماء "إذا اجتمعا افترقا"، إذا اجتمعا في اللفظ افترقا في التعريف، يعني مثلما هنا في هذا التعريف، وإذا افترقا في اللفظ اجتمعا في المعنى.

إذا كان العمل مستوفي جميع الشروط، لكن لا يتمثل فيه الإحسان، كأنك تراه أو كأنه يراك، فهل هذا العمل يُقبل؟

يُقبل لكن درجة أقل، كما أن المسلم يوم القيامة يحاسب على أنه مسلم، لكن أقل من المؤمن، قال الله سبحانه وتعالى في الأعراب ﴿ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤]، لأنه لم يتمكن الإيمان في قلوبهم، إنما هم يعملون بالأعمال الظاهرة، لكنهم يُحاسبون على أنهم مسلمون أم كفار؟ مسلمون، ويأخذون درجة في الجنة، لكن ليست درجة المخلص الذي تمكن الإيمان في قلبه.

ومما يفيده الحديث في هذه الوحدة، وحدة مراتب الدين، أن الله سبحانه وتعالى مطلع على أحوال العباد؛ لأنه يقول (فإن لم تكن تراه فإنه يراك)، فالله سبحانه وتعالى مطلع على أحوال العباد، ويعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، وسيحاسب على كل صغيرة وكبيرة، فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره، والذرة أصغر شيء، فلا يحقر الإنسان من المعروف شيئًا ولو كان قليلا فسيجده عند الله، ولا يستصغر من المعاصي شيئًا ولو كان قليلا فسيجده في صحيفته يوم القيامة عند الله عزّ وجلّ، لذا يحرص المسلم على أي فعلٍ من أعمال الخير ليجدها عند الله سبحانه وتعالى ويحذر من أعمال الشر، هذه الوحدة الثانية.

أما الوحدة الثالثة فيما يتعلق بالساعة، والساعة المقصود بها يوم القيامة، ويوم القيامة يومٌ مهيب، قال عنه سبحانه وتعالى ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحج: ٢]، فالساعة أمرها شديد، ﴿ فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ ﴿٣٣﴾ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴾ [عبس: ٣٣ – ٣٦]، ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴾ [الانفطار: ١٩]، فإذًا نفسي نفسي، فالساعة أمرها مهوب، لذا لأهميتها سأل عنها جبريل، متى الساعة؟ يعني ما موعد الساعة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما المسئول عنها بأعلم من السائل)، فإذًا قال ما أماراتها، قال نعم أجيب الآن (أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان)، ويبعث الناس بهذه الحالة، حافة عراة غرلا بهمًا كما جاء في الحديث الآخر، عائشة رضي الله عنها تتعجب من هذا الأمر، قال النبي صلى الله عليه وسلم (الأمر أعظم من ذلك).

إذًا السؤال عن الأمارات، والسؤال عن العلامات لأجل أن يستعد الإنسان، فوفود الحديث أن الإنسان يبحث عن الأمارات والعلامات الدالة على الساعة، فإذا عرفها وتعلم حينئذٍ كان هذا حافزًا للنشاط والعمل والجد، فالأمر إذًا سيستعد، أما السؤال عن موعد الساعة فلا يفيد، لماذا؟ لأن إذا مات الإنسان قامت قيامته، انتقل إلى قبره ويبدأ الاختبار في الجولة الأولى في القبر، من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟، هذه الأسئلة الثلاثة التي ستسأل عنها في القبر، فإذًا إذا وصل الإنسان إلى هذه المرحلة، مات ويسأل قامت قيامته، إما في عذاب وإما في نعيم، إذًا يُسأل عن الشيء المهم الذي يحفزه للعمل والنشاط.

علامات الساعة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم الاشتغال بالدنيا، التطاول بالعمران، ولذلك هذا فيه إشارة إلى أن الناس عندما يتطاولون في بنيانهم يحذروا، والإنسان أيضًا عندما يرى الناس يتطاولون يحذر، يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه.

كذلك من العلامات أن تلد الأمة ربتها، أن تكون الأمة كما عرفنا في الدرس السابق سيدة أمها، وهذا فيه إشارة إلى فساد الزمان بكثرة العقوق ونحو ذلك.

نختم هذا الحديث قبل أن ننتقل إلى الحديث الآخر بفائدة مهمة وهي أن نية الدعوة إلى الله عزّ وجلّ، وأن على الداعية أن يهتم بما يفيد الناس عمومًا، وهذه نقطة مهمة، ويتحدث عن ذلك، ويردد مثل هذا الكلام، ماذا يهم

الناس في عقيدتهم، في صلاتهم، في زكاتهم، في حجهم، في صومهم، في إيمانهم بالله عزّ وجلّ، في ما ينفعهم في الدنيا، في ما ينفعهم في الآخرة، بما يقيم عليه حياة الناس، النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان منهجه في دعوته عندما بعثه الله سبحانه وتعالى، كان في البداية يطلب من الناس لا إله إلا الله، قال (يا عم قل لي كلمة أحاج لك بها عند الله، قل لا إله إلا الله)، إذًا نبدأ بالأسس، لذلك هنا جبريل عليه الصلاة والسلام بدأ بالأسئلة في الأسس، الإسلام، الإيمان، الإحسان، الذي يهم الناس، ما دخل في الجزئيات التي قد لا تهم كثيرًا منهم، أو قد تهم طرفًا من الناس وبعض الناس لا تهمهم، أو فئة من الناس وفئة أخرى لا تهمهم، لكن هذه تعم كل مخلوق من الناس.

ولذلك ينبغي على الداعية أن يهتم بما يصلح حال الناس، ولكل مقامٍ مقال، فلا شك أن الأسس الاعتقاد ثم معاملة الناس مع ربهم في عباداتهم، ثم معاملة الناس للخلق.

لعلنا نكتفي بهذا فيما يتعلق بهذا الحديث.

فيما يتعلق بمنهجية التعلم والتعليم من حادثة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل، إذا كان هناك أمرٌ اختلف العلماء في حكمه فمنهم من حرمه ومنهم من أجازه، وسئلت عن حكمه فهل أذكر كلا الحكمين للسائل أم أذكر الحكم الذي أراه أصوب؟

بالنسبة للسؤال الأول في منهجية التعلم فيما يتعلق بالخلاف، هل يذكره المجيب أم لا، تختلف الأحوال، وأنا أطلب من جميع الإخوة أن ينتبهوا إلى هذه المسألة الدقيقة لأنها كثيرة في حياة الناس، لاشك أن أولا أمر الخلاف بين أهل العلم فيما يسميه الفقهاء في الفروع وليس في الأصول، أمر الاعتقاد يجب أن يكون فيه خلاف، وأمر الاعتقاد أي مبني على أركان الإيمان، فيؤخذ فيه مذهب أهل السنة والجماعة الذي تُلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين وعن سلف هذه الأمة الصالح، فلا يجري فيه الخلاف.

أما الخلاف في المسائل الفرعية فهذه ورد منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا زالت الأمة بحسب ما سمعه الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم، بحسب اجتهادهم، بحسب قوة استنباطهم من الدليل، بحسب ما فهموه من هذا الدليل، بحسب ما وصل إليهم في الخلاف في صحته وعدم صحته، لذلك اختلف أهل العلم، وجاءت المذاهب الأربعة، وجاء غيرها من المذاهب من هذه المنطلقات، إما الاختلاف في صحة الحديث وضعفه، وإما الاختلاف في وصول الحديث إلى هذا العالم وعدم وصوله، إما الخلاف في الاستنباط وقوة الاستنباط من الدليل وعدمه فيستنبط فلان ما لا يستنبط فلان، وهكذا، وغيرها من الأسباب، إذًا الخلاف قائمٌ بين أهل العلم ولازال قائمًا، يرجح فلان من المتأخرين القول الأول ويرجح فلان القول الثاني.

فإذا كان السؤال على طريق التعلم فلابد من ذكر الخلاف، أي أننا في قاعة علمية، ونسأل مثلا عن قضية اختلف فيها أهل العلم، هل يُتوضأ من لحم الإبل أو لا يُتوضأ، مثلا، هل زكاة الحلي المستعمل بالنسبة للمرأة يؤدى الزكاة عليه أم لا، هذه مسائل فرعية اختلف فيها أهل العلم، فإذا كانت هذه المسالة وردت في قاعة علم وفي تعليم في المسجد، في مثل هذا المكان، في المدرسة، فلابد من ذكر الخلاف والدليل وما يرجحه أهل العلم، فيقال رجح القول الأول الأحناف أو المالكية أو الحنابلة أو الشافعية أو نحو ذلك، والقول الثاني كذلك، ثم ما يرجحه طالب العلم أو المعلم إذا كان في محل الاجتهاد.

أما إذا كانت المسألة فتوى ليست تعلم، كأن يكون عامي مستفتي يسأل ليعمل، فالمجيب يجيب بما يعتقده دينًا، لأن العامي لا يهمه التفصيل ولا يستوعبه، فلذلك يجيب بما يعتقده دينًا.

ننتقل إلى المسألة الأخرى، إذا عرفت أن فلان من المشايخ أو من أهل العلم أجاب بجواب، والشيخ الثـــاني أجاب بجواب، أنا أتبع من؟

أجاب أحد الطلبة: أتبع أكثرهم تقوى وعلم

أكثرهم تقوى عند من؟ عند المقلد، أي عند السائل، أنا أسأل وإذا قال لي الشيخ فلان والشيخ فلان، أيهم أقرب إلى نفسي؟ أيهم أرى أنه أعلم؟ الذي أرى أنه أكثر تقًى أتبعه، معنى ذلك أنني أحذر اتباع هــواي، قــد يكــون الجواب الثاني هو الذي يناسبني، يعني أتوضأ من لحم الإبل أم لا أتوضأ؟ مثلا قد يناسبني أن لا أتوضـــأ، لا، لا أتبع هواي، لا أتبع مزاجي، وإنما أتبع الفتوى لأنني أثق بعلم هذا العالم، أو أقدمه على غيره، وعندي أنـــه هــو الأقوى، ولو أجاب بالإجابة التي لا تناسب هواي ولا رغباتي ولا مزاجي.

إذًا نلخص الجواب على هذا السؤال، عند الاختلاف في الفروع وليس في الأصول، الفروع اختلف فهيا أهــل العلم لأسباب ذكرتها، إذا كان المجال مجال تعليم فأذكر الخلاف وأرجح إذا كنت من أهل التــرجيح، وإذا كـــان السؤال لفتوى ليعمل السائل، فيسأل من يثق بدينه وعلمه وورعه لو اختلف معه غيره من الناس.

هل يجوز أن نقول الله ورسول أعلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؟

أما السؤال عن قول الله ورسوله أعلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فالأولى أن يُنسب إلى الله تعـــالى لأنه الموجود جلّ وعلا، لكن تلك كانت تقال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم موجودًا، أمـــا الآن فنقـــول الله أعلم.

إذا سمعت إجابة من شيخ موثوق وسئلت نفس السؤال، هل أجيب أم أقول الله أعلم؟

السؤال الثالث هل أجيب وأنا لا أعلم، وإنما سمعت الإجابة، هذه ذكرتها أثناء الشرح، فمن يتـــذكر الجـــواب؟ ماذا يقول المجيب؟

أجاب أحد الطلبة: ينسب إلى نفس الشيخ الذي سمع منه الفتوى؟

نعم، إذا سمعتُ سؤالا هو نفس السؤال الذي سمعته في مجلسٍ فيه الشيخ فلان، فأقول أنا كنت جلـــست فـــي مجلس فيه الشيخ فلان وأجابني بكذا، لماذا؟ لأنني لا أعلم منزع الجواب، يعني أصل الجواب، الدليل الذي أجيب من خلاله، فلا أنسب إلى الله ما لا أعلم إلا عن طريق فلان، فلا أنسب إلى الله ما لا أعلم إلا عن طريق فـــلان، أقول إن الشيخ فلان أجاب بكذا، ولا أقول ذلك أيضًا إلا إذا كنت متأكدًا التأكد الكامل من صحة نقلي.

هل تعتبر جلسة جبريل عليه السلام قد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم، فتُعتبر بذلك سنة؟

جلسة جبريل عليه السلام وهو السؤال الرابع، هل هي سنة؟ هل أقرها النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم أقرها النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يعترض على شيء فمعنى ذلك أنه أقـــره، فهـــذه الجلسة إذا جلسها الإنسان من باب الأدب والتأدب للعالم، فتعتبر سنة ويؤجر عليها، لكن ليست هي الجلسة الأولى والأخيرة يعني ما فيه جلسة غيرها، وإنما كل جلسة تُنبئ عن احترام وتقدير لمجلس العلم فهي سنة إن شاء الله.

بـــــــــسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم أجمعين، الحديث الثالث من حديث الأربعين النووية، (عن أبي عـــبد الرحمن عبد الله بن عـــمر بـــن الخطاب- رضي الله تعالى عـــنهما- قـــال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وســـلم- يقـــول :(بـــني الإســـلام علـــى خـــمـــــس :

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) [رواه البخاري ومسلم]) .

هذا الحديث كما سمعنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم، وهو حديث متفق عليه، وعرفنا أن الحديث المتفق عليه هو ما رواه البخاري ومسلم عن طريق صحابي واحد، ولو اختلف اللفظ مادام أن المعنى واحد.

نلاحظ في هذا الحديث أنه قدم الحج على صوم رمضان، وهذه إحدى الرويات، وهناك رواية أخرى فيها تقديم صوم رمضان على الحج، وهذا التقديم يدل على دقة نقل الصحابة رضوان الله عليهم لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ضير في هذا التقديم، لأن هذين الركنين كلاهما ركنٌ من أركان الإسلام.

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بني الإسلام)، "بني" فعلٌ ماضي مبني للمجهول، "الإسلام" والإسلام نائب فاعل، وبُني معناها أسس، أسس الإسلام، يعني الإسلام يقوم على أسس، هذه الأسس هي الأسس الخمسة.

(بني الإسلام على خمس)، وفي رواية أيضًا (خمسةٍ)، والمقصود خمس دعائم أو خمس أسس، (شهادة أن لا إله إلا الله)، إذا قلنا "شهادةِ" هكذا بالجر، معناها من جهة الإعراب بدل من "خمسٍ"، ويجوز أن نقول "شهادةُ" على الاستئناف، يعني "هي شهادةُ"، خبر لمبتدأ محذوف، (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان).

الشهادة في الأصل هي التصديق، والمراد هنا في هذه الشهادة الإقرار والتصديق مع القيام بحقها، ما الدليل على قولنا مع القيام بحقها؟ الدليل على ذلك عندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن فقال (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فإذا جئتهم فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك......)، فالطاعة هنا تعني الانقياد والاستسلام مع الإقرار والقيام بمقتضاها، فلذلك معناها هنا مع التصديق، مع الشهادة في الأصل، ومع التصديق هنا أي القيام بحقها، وسيأتينا حديثٌ خاصٌ بذلك.

(شهادة أن لا إله إلا الله)، "لا إله" كما قال أهل العلم، اللا نافية، تنفي جميع الآلهة، "إلا الله"، و"إلا الله" استثنى من هذا النفي، فمعناه أن نثبت أن هناك آلهة هو الله سبحانه وتعالى، لكن قال أهل العلم هنا أنها لا معبود بحق إلا الله، لماذا أتينا بحقٍ هذه؟ لأنه يوجد آلهة، فليس المقصود نفي وجود الآلهة، فالآلهة موجودة، الناس مع طول الزمان يعبدون غير الله، إذًا فالمقصود بـــ "لا إله إلا الله" أي لا معبود بحق إلا الله سبحانه وتعالى.

(وأن محمدًا رسول الله)، هذا إثباتٌ لرسالة النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرسلٌ من عند الله، هذا الإثبات ماذا يعني؟ يعني عدة أمور، الأمر الأول التصديق بنبوة محمدٍ صلى الله عليه وسلم ورسالته وأنه نبيٌّ مرسل من عند الله عزّ وجلّ، هذا واحد، أيضًا تعني تنفيذ أوامر محمد صلى الله عليه وسلم، الأمر الثالث اجتناب ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، الرابع التصديق بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، الخامس أن يُعبد الله إلا بما شرع عليه الصلاة والسلام، السادس محبته عليه الصلاة والسلام، أنت تؤمن أنه رسول الله وتبغضه؟! هل يمكن هذا؟! لا، ولذلك قال (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت)، وفي حديث عمر قال: "والله إنك أحب إلي يا رسول الله إلا من نفسي"، قال (لا يا عمر، حتى من نفسك)، قال: والله إنك أحب إلي حتى من نفسي، قال (الآن يا عمر).

إذًا مقتضى أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشهد له بذلك، فلابد أن تحبه وأن تقدم محبته عليه الصلاة والسلام على محبة الوالد والنفس والناس أجمعين، هذا مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله.

قال (وإقام الصلاة)، لماذا لم يقل "وتؤدي الصلاة"؟ لأن إقام الصلاة غير تأديتها، قد يؤديها الإنسان لكن قد يخل بها، لكن لابد وأن تقيمها، وإقامتها بمعنى أن تقيمها بشروطها وأركانها وواجباتها وتؤديها في وقتها، ثم ما يستطيع الإنسان من المستحبات التي تفعل في الصلاة.

والصلاة في الأصل هي الدعاء، وهي في الاصطلاح الشرعي المقصود هي: أقوالٌ وأفعالٌ يُتعبد الله بها، تفتتح بالتكبير وتُختتم بالتسليم. هذه هي الصلاة، ولها أحكام في عدد ركعاتها وأوقاتها ليس هذا مجال تفصيل.

قال (وإيتاء الزكاة)، الإيتاء أي الإعطاء، والزكاة في الأصل هي النماء والزيادة والتطهير، "زكّى" أي نمى وطهر وزاد، ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النجم: ٣٢]، يعني فلا تطهروها، وزكى الزرع إذا نمى.

والزكاة في الاصطلاح ما هي؟ حق مخصوص في مال مخصوص، حق مخصوص الذي هو النسبة المعلومة التي يخرجها المزكي من ماله لطائفة مخصوصة، ليس لكل الناس وإنما للطائفة التي بينها الله سبحانه وتعالى بقوله ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .... ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال (وحجُ البيت)، الحج هو في الأصل اللغوي القصد، والحج في الاصطلاح هو قصد بيت الله الحرام في مكة لأداء أعمالٍ مخصوصة، وبعض أهل العلم يقولون قصد مكة للطواف والسعي والرمي والمبيت بمزدلفة ومنًى والوقوف بعرفة، لكن لما نقول أعمالٌ مخصوصة يعني أعمال الحج، فنقول: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص، والزمن المخصوص هو زمن أيام الحج، وحج البيت المقصود بيت الله الحرام الذي هو الكعبة.

(وصوم رمضان)، الصوم في اللغة ما هو؟ الإمساك، والصوم في الاصطلاح هو إمساكٌ على المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. وقلنا طلوع الفجر الثاني، لأن هناك فجرٌ أول، والفجر الأول يُسمى فجرٌ كاذب، وهو الذي يطلع من جهة الشرق على شكل عمود رأسي، أما الفجر الثاني الذي يسمى الفجر الصادق يخرج على شكل أفقي، يعم الأفق من جهة الشرق، وبينهما ما يقارب الساعة، ويختلف باختلاف طول الليل وقصره، ولكنه في الغالب في حدود ساعة زمنية، فالمقصود هنا الفجر الصادق، الفجر الثاني الذي هو في االأفق على شكل أفقي، لذلك من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وغروب الشمس يكون ماذا؟ بغياب القرص أم بغياب الشفق؟ غياب قرص الشمس، وليس غياب الشفق يعني الحمرة، لأن الحمرة تأخذ وقت يختلف أيضًا من طول الليل وقصره، أحيانًا نصف ساعة، أحيانًا ساعة إلا ربع، أحيانًا ساعة، المهم أنه من غياب القرص في الأرض المستوية، مادام غرب القرص عن الأنظار في الأرض المستوية فقد غابت الشمس وأفطر الصائم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم).

في هذا الحديث عدة مسائل، من أهم المسائل أن هذا الدين الذي هو الإسلام له أسس وله فروع، وأسس الإسلام هي هذه الأسس الخمسة، هذه المسألة الأولى، إذًا الإسلام كالبناء، له أسس، هذه الأسس لا يقوم الإسلام إلا عليها، إذا اختلف اختل جزء من إسلام هذا الإنسان، فلابد من القيام بهذه الأسس.

المسألة الثانية أن أهم هذه الأسس وباقي الأسس يعتمد عليها هما الشهادتان، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وهذه تمثل العمل القلبي الذي يظهر أثره على الجوارح، هذا العمل القلبي لابد وأن ينطق به اللسان وأن تعمل به الجوارح، لا تقول لا إله إلا الله وأنت تناقض لا إله إلا الله بأعمالك، كأن تسب الله سبحانه وتعالى، أو تسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذه من نواقض لا إله إلا الله، إذًا لابد مع التصديق بها النطق بها وعمل الجوارح بمقتضاها، فهذه هي مدخل هذا الدين، لابد من هذين الشهادتين، كما بينا أن الشهادة الأولى تمثل عبودية الله، "لا إله إلا الله" أي لا معبود بحق إلا الله، والثانية تمثل رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وما ينبني على التصديق بهذه الرسالة.

بالنسبة للفجر الكاذب والصادق، ما الفجر الصادق والكاذب؟ هل آذاننا اليوم هو الفجر الكاذب أم هو الفجر الصادق؟

الفجر الكاذب كما بيناه قبل قليل الذي يأتي في السماء من جهة الشرق على شكل رأسي، نراه في جهة الشرق قبل أذان الفجر بساعة تقريبًا يخرج مثل العمود، أما الفجر الصادق وهو الفجر الثاني، ويأتي بشكل أفقي، يخرج نور، لما نقول فجر معناه نور، فيخرج على شكل نور، الفجر الأول الذي هو الفجر الكاذب لا ينبني عليه أحكام شرعية، لا صلاة ولا صيام ولا غيرها، الفجر الصادق هو الذي ينبني عليه الأحكام، يخرج نور أفقي يشع من جهة الشرق، هذا هو الذي ينبني عليه أذان الفجر، وينبني عليه الإمساك في الصيام، أرجو أنه يُتضح إن شاء الله.

في هذا الحديث من المسائل عظم أمر الصلاة في إقامتها، فالصلاة هي عمود الدين، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم نفي الكفر أو الشرك لمن ترك أملا من الدين إلا في الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة)، وفي رواية (إن بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)، فيدل على أهمية الصلاة، والصلاة هي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن كانت صالحة قُبل ونُظر في بقية أعماله الأخرى، وإن لم تكن صالحة رُدت عليه ورُد عليه سائر عمله.

والصلاة هي الفارق كما أشرت بين الإسلام وبين الكفر، لذلك يجب على المسلم أن يحرص على هذه الصلاة، وأن يؤديها في أوقاتها، ولأهمية هذا الأداء في أوقاتها، جاء جبريل عليه السلام ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم، صلى مرةً في أول الوقت وصلى مرة في آخر الوقت، وجعل الوقت فيما بين الصلاة الأولى والصلاة الثانية، وهذا يدل على أهميتها، ومما يدل على أهميتها أنها شرعت في السماء عندما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم، شُرع خمسين صلاة، حتى شفع النبي صلى الله عليه وسلم في أمته حتى بلغت خمس صلوات في الأداء، وخمسين صلاة في الأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى، ولا نطيل في هذا، فأمر الصلاة عظيم، وينبني عليه أمر هذا الدين، وهو عمود الإسلام، وهي الذي أول ما يُحاسب عليه العبد، فليُتنبه إلى هذا.

الأمر الثاني أهمية الزكاة، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، ومهما بحث الاقتصاديون وأصحاب الأموال وأصحاب الشئون الاجتماعية والتكافل الاجتماعي لن يجدوا نظامًا أروع ولا أعظم ولا أجل من نظام الزكاة بالنسبة للتساوي بين أفراد المجتمع.

كما أن الزكاة تطهير للمال، كما هي تطهير للنفس من الشح والبخل وحب المال والحرص عليه، هي كذلك تطهير للمال، لأن المال فيه شوائب، هذه الشوائب أتت من معاملة مشبوهة، وأتت من معاملة غير سليمة، أو لا يدري عنها المتعامل، فلما يخرج الزكاة يُطهر هذا المال، وسماها النبي صلى الله عليه وسلم أوساخ المال، عندما قال للحسن (كخ كخ)، لما أخذ من تمر الصدقة، (فإنها لا تحل لنا آل محمد، لأنها من أوساخ المال)، فالزكاة مظهرٌ اجتماعيٌّ مهم بين الغني والفقير، يسد حاجة المجتمع ويطهر المال ويطهر النفس، وهو شعورٌ أيضًا بتقارب المسلم مع أخيه المسلم، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا)، هذه من عناصر شد البنيان.

الركن الرابع، صوم شهر رمضان، وهو شهر في السنة، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، لتطهر النفس، وليتراجع الإنسان من خلال طول العام ماذا عمل، لينتبه لنفسه، ويكون هذا عبودية لله سبحانه وتعالى، وليعلم أن هناك من يصوم الدهر كلها من الفقراء والمساكين، وبالتالي يصل بالصيام إلى تقوى الله عزّ وجلّ.

والخامس الحج إلى بيت الله الحرام، والحج يكفي أن صلى الله عليه وسلم قال (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).

فهذا يدل على أهمية هذه الأركان.

والفائدة الأخرى لا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الأركان أن ليس هناك واجبات أخرى، بل هناك واجباتٌ أخرى بينتها النصوص الأخرى، وإنما هذه دعائم وأسس.

نكتفي بهذا القدر من هذا الحديث، ونستقبل الأسئلة.

تحدثتم عن المنهجية في طلب العلم، ويُلاحظ يا شيخ أن كثيرًا من الجامعات الإسلامية التي تدرس العلم الشرعي إنما هو يخرجون قراء للعلم، ولا يخرجون طلبة علم، وأحد أهم الأسباب أن الطالب يتخرج من كلية شرعية وهو لا يحفظ متون شرعية، يعني يكون مقرر عليه مثلا البلوغ وزاد المستقنع ومتون كثيرة، يتخرج آلاف الطلاب بدون أن يحفظوا أو يتموا دراسة هذه المناهج، فنريد تعليق من الشيخ فالح، وكذلك أقترح أن يقوم المشايخ في المملكة بتأسيس كلية شرعية قوية تخرج طلبة علم يكون مقرارًا عليهم حفظ المتون ويتخرجون بحيث يتم الاعتماد عليهم في أمور الدعوة وفي تبصير الناس بالوضع القائم الآن والفتن، ونحو هذا، فنحن نريد تعليق الشيخ على هذه النقطة.

نجيب أولا عن سؤال منهجية طلب العلم، وأن الجامعات الآن تخرج القراء، لا شك أن أي طريقة من طرق التعليم لها إيجابيات ولها سلبيات، ولا شك أن أي دار من دور التعليم لا يمكن أن نصل إلى الطموح الذي يريده كل إنسان، الجامعات كما نعلم كثيرٌ مناهجها من حيث المنهاج ومن حيث النظام سليم، لكن المشكلة في التطبيق أحيانًا، هذا من وجه.

الوجه الآخر أن المشكلة في الطالب نفسه، المنهج أمامه، ولكن كثيرٌ من الطلاب لا يهتم الاهتمام المراد في طلب التعليم، ولا يعني هذا تزكية لعموم مناهج الجامعات، ولكن ما أعرفه عن المناهج الشرعية أنها مناهج سليمة تخرج وخرجت علماء ولله الحمد في هذه البلاد وفي غير هذه البلاد، ولازالت الكليات الشرعية مناهجها هي هي التي خرجت الأوائل وتخرج الآخرون بإذن الله عزّ وجلّ، لكن المشكلة كما ذكرت في التطبيق من جهة الطالب ومن جهة الوقت والزمن.

أما الاقتراح بكلية شرعية، الذي أعلمه أن كلية شرعية، لكن الطموح كما أشرت يختلف من إنسان إلى آخر ومن طالب علم إلى آخر، لكن الذي لديه طموح ودخل مثل كلية الشريعة في جامعة الإمام أو في جامعة أم القرى أو في الجامعة الإسلامية سيجد خيرًا كثيرًا بإذن الله، والعيب فينا نحن الطلاب نريد مذكرة يسيرة في آخر الفصل، ونجادل الأستاذ حتى يخفف، ونكتفي بالمرجع الفلاني دون المرجع الفلاني، ونحذف من كذا إلى كذا، والزملاء يعرفون من هذا الكثير، فالاقتراح موجودٌ عمليًا لكن المشكلة في التطبيق، هذا فيما أرى ويُحترم وجهة الأستاذ عبد الرحمن.

هل يجوز إذا سئل سؤال في مجلس وأنا أعرف الإجابة، لكن لست متأكدة منها، نسكت، وينطبق علي في ذلك الوقت القول المأثور: الساكت عن الحق شيطان أخرس.

وأما السؤال الثاني عما إذا سئل في مجلس عن مسألة وأنا غير متأكد من الجواب أن أجيب، وإذا لم أجب هل أكون شيطان، لا، الخطر أن تجيب وأنت غير متأكد، إلا على سبيل النقاش بين طلبة العلم، فيقول والله أنا في ذهني كذا، لكن هل هو صحيح أم غير صحيح، أنا لا أدري، أما على سبيل الفتوى فلا يجوز مطلقًا، ولا يكون الإنسان ساكتًا عن الحق أو شيطان أخرس، وإنما يوجه، اسأل الشيخ فلان، اسألي فلانة لمن هو أهل للفتوى.

في الحديث الثاني "أن تلد الأمة ربتها"، ألا يرد هذا على عملية استئجار الرحم في هذا الزمن؟

الأم تمشي وراء بنتها في السوق وتلبي احتياجاتها، فهل يكون هذا أن الأم أصبحت ربة لبنتها؟

الأستاذ إياد من فلسطين يقول عن عملية استئجار الرحم، أقول في هذه المسألة الآن لا أدري لا أعلم، فتحتاج إلى بحث وتأمل.

وأما عن البنت التي تتبعها أمها وتمشي وراءها في السوق، أقول لا يُطبق عليها الحديث، وإنما هذا سوء أدب، من سوء الأدب أن يكون الابن في الأمام والأب في الخلف كأنه تابع له، ولذلك ننتبه إلى مثل هذه الآداب، ولا أظنها تقع أن تلد الأمة ربتها، إنما هذا من سوء الأدب الذي يُخشى على صاحبته العقوبة.

في الحديث الثالث في ركن الصلاة، من ترك الصلاة متهاونًا، أو أنه يصلي فرض ويترك فرض، فهل ينطبق عليه الكفر في الحديث؟

أولا الكفر في الحديث اختلف فيه أهل العلم، هل تارك الصلاة يُعتبر كافر أو لا؟ جمهور أهل العلم على أنه لا يعتبر كافرًا، ورأي الإمام أحمد في رواية قوية عنه أنه يُعتبر كافرًا، وهو المترجح، وكثيرٌ من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية ومن علامئنا المعاصرين، الإمام ابن باز رحمه الله وسماحة الشيخ ابن العثيمين وغيرهم من أهل العلم أنه إذا ترك الصلاة فقد كفر، هذا الترك، سواء كان تهاونًا أو بعمد أو غيره، كلامنا عن إذا تركها تهاونًا، أما إذا تركها عمدًا جاحدًا لوجوبها فلا خلاف بين أهل العلم، إذًا إذا تركها جاحدًا لوجوبها فبإجماع أهل العلم أنه كفر، وإذا تركها تهاونًا وكسلا فهذا الذي فيه الخلاف بين أهل العلم، والصحيح والله أعلم أنه يكفر، لأن هذا النص لم يرد في بقية الأركان، (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)، فمعناه أنه إذا تركها فقد كفر، لكن هل الترك تركها بالكلية أم يترك وقت ويأتي بوقت؟ قال أهل العلم من ترك وقتًا عمدًا دخل في هذا الوعيد الشديد، أو لو صلى هذا الوقت لكن صلاه في غير وقته، يعني الصلاة كما قال الله تعالى كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا، يعني لها وقت محدد بزمن، فالذي يجعل المنبه لصلاة الفجر بعد طلوع الشمس عمدًا كمن تركها بالكلية، فليُحذر من هذا الفعل.

فضيلة الشيخ، حسب ما فهمت أن دائرة الإسلام أكبر من دائرة الإيمان، فهل يمكن للإنسان أن يكون مسلمًا من غير أن يكون مؤمنًا؟ وجزاكم الله خيرًا.

دائرة الإسلام ودائرة الإيمان، نعم قد يكون الإنسان مسلمًا ولا يكون مؤمنًا، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الأعراب، وذلك أنه لم يتمكن الإيمان في قلوبهم، إنما يعملون الأعمال الظاهرة، قالوا لا إله إلا الله، لكن لم يتمكن ويتعمق الإيمان في قلوبهم، فأصبحوا مسلمين، وكما أشرنا أثناء الحديث بأنه يحاسب على أنه مسلم، ويعامل على أنه مسلم في الدنيا والآخرة، ويستحق الجنة، لكن ليست درجته كدرجة المؤمن الذي تعمق الإيمان في قلبه، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يسبق الناس بصلاة ولا صيام ولا بأعمال، إنما بما وقر في قلبه.

لماذا لا تكون الدائرة الأوسع هي الإحسان، حيث أن كل محسن مؤمن ومسلم وليس العكس؟

السؤال عما إذا كانت الأوسع دائرة الإحسان، لا نقول الأوسع، وإنما نقول الأخص، فدائرة الإحسان دائرة في القمة، فلو عبرنا عن هذا بشكل هرمي، فالإحسان بالقمة، قد يصل الناس إلى درجة بعد الرقي في الإسلام، فإذا تعمقوا في الإيمان، ثم إذا وصلوا للأعلى فهذا هو الإحسان.

هل يعني أن المسلم لا يُشترط أن يكون مؤمنًا؟ وهل كل مؤمن مسلم؟

وأما السؤال عن اشتراط الإيمان والإحسان، القضية ليست قضية اشتراط، وإنما القضية قضية تعميق وخصوصية، لكن الذي يُشترط أن يقول لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحج البيت إن استطاع إلى ذلك سبيلا، لكن إذا تعمق في هذا بلغ الإيمان، وإذا تعمق واستشعر العبودية بلغ الإحسان.

هل التطاول في البنيان يُفهم من الحديث أنه حرام؟

التطاول في البنيان قال أهل العلم إنه على ظاهره، وبعض أهل العلم قال إنه إشارة الاشتغال بالدنيا والالتهاء بها عن الآخرة، فهم الإنسان وهدفه وغايته هو الاشتغال بالدنيا، فإذا وصل الإنسان إلى هذه المرحلة فهذا هو مذموم، وهذا هو المقصود في الحديث، كما يقول بعض أهل العلم.

وسؤال متعلق بهذا، هل إذا بنى الإنسان منزل أكبر من الذي يسكن فيه، هل يعد من التطاول؟

لا، ليس هذا، المباح والحمد لله دائرته واسعة، المقصود التفاخر في هذه الدنيا، لذلك لفظ الحديث ماذا؟ التطاول، يعني هم الإنسان هو الدنيا والتطاول فيها، فلان عنده أكثر مني، فلان عمارته أطول مني، فلان بيوته كثيرة وأنا لماذا كذا، هذا التفاخر هو المقصود في الحديث.

ما حكم قول والذي نفس محمدٍ بيده بعد وفاته عليه الصلاة والسلام؟

الأخ الرحماني يسأل عن قول والذي نفس محمد بيده، يجوز، القسم بالله عزّ وجلّ، ونفس محمد بيد الله سبحانه وتعالى، فهو يجوز حتى ولو بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

أحسن الله إليك يا شيخ، أريد أن تسرد بعض علامات الساعة الصغرى أو العلامات المتبقية؟

من علامات الساعة ما حصل وقت النبي صلى الله عليه وسلم، ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١]، هذه من علامات الساعة، ومن علامات الساعة تسارع الزمن، شعور الناس بتسارع الزمن، من علامات الساعة التطاول في البنيان، ومن علامات الساعة سرعة تقارب الناس، مثل ما نسميه الآن "العالم قرية واحدة"، هذه من علامات الساعة الصغرى.

فيما يتعلق بالإحسان يا شيخ، أكثر من سؤال يسألون كيف يكون الإحسان في النية؟

إذا وقفت واستشعرت أنني أمام الله عزّ وجلّ في الصلاة، حتى كأني أراقبه، هل أكون بهذه الحيثية حققت معنى الإحسان؟

كيف نحقق الإحسان، وما هي الوسائل المعينة؟

أما الإحسان في النية فكما ذكرت هو الشعور القوي بأداء العبودية، بحيث الإنسان لا يرى إلا هذا العمل أمام الله سبحانه وتعالى، إذا بلغ هذه المنزلة فهي الإحسان، لذلك لو حصل عنده ما حصل مثلا في صلاته، لا ينتبه إلى ما يحصل، إنما انتباهه لصلاته، كذلك في شعوره بالزكاة، مدحه فلان أو ذمه فلان، إنما همه الله سبحانه وتعالى، هذا هو الإحسان، أن تعبد الله كأنك تراه، وهو مرحلة يصلها الإنسان، ليست مرحلة معجزة لا يستطيع

الإنسان إذا عمل لها أن لا يصلها، لا، يصلها بإذن الله عزّ وجلّ، ولا يكلف الله الناس إلا بما يستطيعون ويقدرون عليه.

أما سؤال الأخ عبد الرفيق كيف نحقق الإحسان وما الوسائل؟

يبدو أن الموضوع يا شيخ أخذ أكثر من سؤال، فالأخت طالبة الجنان تقول كيف نصل إلى الدرجة العليا من الإحسان؟

والأخ يقول هل الإحسان أن تخشى الله كأنك تراه؟

أولا كيف نصل إلى هذه المرتبة؟ بعدة أمور، الأمر الأول أمر تربوي، هذا الأمر التربوي معناه أن ندرب أنفسنا شيئًا فشيئًا، من عوامل التدريب العمل الخفي بين العبد وبين ربه، فلا يعلم عنك إلا الله، ولو كان عملا يسيرًا، فمثلا أن تصلي الوتر لا يعلم عنك إلا الله، حتى أهلك لا يعلمون عنك، وتخشع في هذه الصلاة، يعني الآن من تراقب؟ تراقب الله سبحانه وتعالى، أن تعطي إنفاقًا صدقة أو تبرعًا لمجال من مجالات الخير لا يعلم عنه إلا الله، كما جاء في الحديث من السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا إلا ظله رجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، فبهذا إذا عمل الإنسان عملا خفيًّا، يذكر الله، يقرأ قرآن، يحفظ، أي عمل من أعمال الخير والطاعة، إذا أخفاه فحينئذٍ هذا عاملٌ من عوامل الرقي والوصول إلى الإحسان.

العامل الآخر، وهو أيضًا داخل في التدريب، وهو أن تدرب نفسك عندما يمدحك فلان أو يسبك فلان على هذه الطاعة، فالأمر سيان، نعم تستبشر داخل نفسك، لكن ربي نفسك أن لا يكون هذا هو الهدف دائمًا وأبدًا.

الأمر الثالث، أن تكثر من التأمل في كتاب الله عزّ وجلّ، خصوصًا في آيات عظمة الله سبحانه وتعالى، مثل قوله جلّ وعلا ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الأنعام: ٩١]، هذا فيه بيان عظمة الله جلّ وعلا، فأنت إذا عظم عندك الله سبحانه وتعالى وعظمت خشيته وصلت إلى هذه الدرجة.

الأمر الثالث جرب نفسك أيضًا بين تضارب الأعمال وتعارضها، أذن المؤذن وعندك عمل دنيوي، أيهما تقدم، لاشك أنك إذا قدمت العمل الدنيوي على الصلاة مثلا انتهى، مهما يكن من الحال، إلا إذا كان يترتب عليه ضرر هلاك نفس أو غير ذلك.

الأمر الرابع أو الخامس الإكثار من ذكر الله، اجعل لنفسك حزب كما تجعل للقرآن، اجعل لنفسك حزب لما تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، استشعر وأنت تقول سبحان الله أنك تنزه الله، والحمد لله أنت تثني على الله سبحانه وتعالى، وأنت تقول الله أكبر، الله أكبر من كل شيء من الدنيا بما فيها، هنا تصل، عندما تقول لا إله إلا الله، لا إله إلا الله في صلاتي، لا إله إلا الله في زكاتي، في أعمالي، في وظيفتي، في دنياي، لا إله إلا الله في جميع شئون حياتي، هنا تصل إلى المرتبة العليا بإذن الله، ونكتفي بهذا.

بعض الآباء يحرصون على أبناءهم في صلاة الوتر والرواتب، يعني بعض الأبناء يحرص أن لا يصلي أمام أهله، ثم يأتي الوالد يقول له أنت لا تصلي، أنا لا أراك، فما الحل لهذا؟

إذا كانت صلاة فريضة فهذه لابد أن تكون في المسجد بالنسبة للرجل، أما صلاة الرواتب فلا مانع أن يكون تارة وتارة، فهي كما نعلم أن السنة تكون في البيت، فإذا عملها تارة في المسجد وتارة في البيت لا بأس بذلك، وإنما لا يكون هناك خصام مع والده، يعمل العمل ولو كان أبوه يراه.

هناك من يضيف أركانًا أخرى للأركان الخمسة للإسلام، كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كيف نوفق بينها وبين هذه الإضافات؟ يعني هل هل هناك أركانٌ للإسلام قبل هذه؟

الوارد في الحديث هي هذه الأركان الخمسة، لكن مثل ما تفضل الأخ الغالي ورد بعض في بعض كلام أهل العلم أنه أضاف الجهاد، وبعضهم أضاف الأمر بالمعروف والنهي، وذلك للدلالة على أهمية هاتين الشعيرتين في دين الله عزّ وجلّ، ولا يعني الاقتصار على هذه الأركان الخمسة إلغاء بقية الواجبات، وإنما أخذت هذه أهميتها من نصوصٍ أخرى وردت في الشرع.

سؤال غير مسموع جيدًا عن الأمة تلد ربتها، والحفاة العراة يتطاولون في البنيان

لا، هذه قواعد، إذا وصل الناس إلى هذه المرحلة، نعم وصلوا لدرجة الكراهية، متى تلد الأمة ربتها، إذا وصل الناس لدرجة من الرفاهية الكثيرة، وهذا لا شك أنه مكروه، وكذلك التطاول في البنيان، يعني التطاول في أمور الدنيا والمفاخرة فيها، هذا أمرٌ أيضًا محذور، فإذا وصل الناس إلى أن تكون أهدافهم هي الدنيا، هنا المحذور بهذه الأمثلة أو بغيرها.

هي تعطي قاعدة كما ذكرت، فالقاعدة نعم.

هل يمكن أن ننفي الإيمان عن شخص وإثبات الإسلام له؟

لا، بالنسبة نحن الناس، لا، هذا لله سبحانه وتعالى، ولذلك الله سبحانه وتعالى قال عن الأعراب، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال عنهم، ولذلك في أحكام الدنيا أشرت عدد من المرات أثناء الدرس أنه يعامل معاملة المسلمين، أما الحكم عليه هو في الباطن، فهذا عند الله سبحانه وتعالى، والحساب والعقاب والجزاء والجنة والنار عند الله جلّ وعلا.

وصلى اللهم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

(الحديث الرابع: الخلق والأجل والرزق

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – قال : حدثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق – :(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه المَلَك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد. فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) [رواه البخاري ومسلم].)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله – عزّ وجلّ – أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً، إنه سميع قريب مجيب .

ذكر المؤلف هذا الحديث وهو الحديث الرابع بالنسبة للأربعين النووية، وكما تعودنا نبدأ بتخريج الحديث وقد كنا عرفنا أن جميع الأحاديث صحيحة، وقد يكون حديث أو حديثين، أقل من الصحيح بدرجة وهو حسن، لكن هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، من طريق هذا الصحابي الجليل ابن مسعود – رضي الله عنه – .

قال : حدثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق – هذا قوله وهو الصادق المصدوق، وصف للنبي – صلى الله عليه وسلم – يعني الصادق في قوله، والمصدوق يعني المصدق فيما جاء به من الوحي عن الله – سبحانه وتعالى – .

ولما ذكر ذلك ابن مسعود – رضي الله عنه – ؟ لماذا ذكر وهو الصادق المصدوق، لأنه نبي الله عليه الصلاة والسلام، وتأكيد احترام مصداقية النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن الكلام الآتي، هو في أمر غيبي، فكما نصدق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الأشياء الحاضرة والأعمال البينة الواضحة فكذلك يجب أن نصدقه في إيش ؟ في الأعمال الغيبية أو في الأمور الغيبية، وهذا الحديث كله في أمر غيبي كما سيأتي، فلذلك نصدقه عليه الصلاة والسلام فهو الصادق في قوله والمصدوق، يعني المصدَّق فيما جاء به عن الله – عزّ وجلّ – .

قال (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه) يعني عند التقاء ماء الرجل بماء المرأة فيجتمع هذان الماءان ويكونان هذا التكوين الخلقي .

(يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة) النطفة هي الماء ليبقى الحمل في الشهر الأول والعشرة الأيام من الشهر الثاني ماء .

فالماء في الأيام الأولى يبقى ماء أو في الشهر الأول والعشرة الأيام يبقى الجنين عبارة عن ماء .

ثم قال (ثم يكون علقة مثل ذلك) مثل ذلك يعني في المدة، والعلقة هي القطعة من الدم انتقل هذا الجنين من ماء إلى دم .

قال (ثم يكون مضغة مثل ذلك) والمضغة هي قطعة اللحم، يعني انتقلت أن تكون من ماء ثم دم إلى أن يكون مجرد قطعة من اللحم، ثم يبدأ التكوين، يعني مثل ذلك أيضاً، يعني أربعين يوم، وأربعين يوم، وأربعين كم

يصير ؟ مائة وعشرين يوم، بعد مائة وعشرين يكون هذا الجنين قطعة وتبدأ بإذن الله – عزّ وجلّ – في التكوين الخلقي للإنسان شيئاً فشيئاً فيرسل الله – سبحانه وتعالى – إليه الملك الموكل بهذا الأمر، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، يعني أربعة أشياء، وليس كلمة يقول كذا كلمة، إنما يؤمر بكتابة أربعة أشياء، بكتب رزقه، رزق هذا الجنين، إلى أن يموت، وبكتب أجله يعني عمره، يكتب عمره، وبكتب عمله في هذه الدنيا، ماذا سيعمل، وشقي أو سعيد، في هذه الحياة وما بعدها في الدار الآخرة .

(فوالله الذي لا إله إلا هو) هذا قسم (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها ذراع) يعني مدة يسيرة، (فيسبق عليه الكتاب) يعني الذي سبقت في علم الله – سبحانه وتعالى – أو في اللوح المحفوظ، كما سيأتينا في مسألة القدر (فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) .

وردت عبارة عن الاهتمام بأمر –كما سيأتي– حسن الخاتمة .

هذا الحديث فيه جملة قضايا مهمة ونتيجة لطولها نجعله مثل حديث جبريل، نقسمه إلى وحدات.

الوحدة الأولى فيما يتعلق في خلق الإنسان، إذاً الحديث في قضايا كبيرة ومسائل مهمة نحاول إيجادها مع التفصيل لما يحتاج إلى تفصيل بإذن الله، هذه القضايا نجعلها في وحدات كبيرة، هذه الوحدات نبدأها:

بالوحدة الأولى: وهي أطوار خلق الإنسان

إذاً هذا الحديث دل على أن الجنين يمر بأطوار، الطور الأول وهو طور النطفة والماء، عندما يلتقي ماء الرجل بماء المرأة، ويأذن الله – سبحانه وتعالى – بأن يتكون جنين من التقاء الماءين حينئذ تبدأ الأربعون يوم الأولى هي عبارة عن ماء، ثم هذا الماء يتحول إلى دم لمدة أربعين يوماً، ويتحول الدم أيضاً للطور الثالث وهو العلقة قطعة اللحم بعد العلقة بعد المضغة، قطعة لحم بعد ذلك يبدأ خلق الإنسان تتفتح عيناه وأذناه ويتبين فيه خلق الإنسان .

بعد المائة والعشرين يوم بإذن الله – عزّ وجلّ – ينفخ فيه الروح، وهذه الأطوار ذكرها أيضاً ربنا – جلّ وعلا – في آيات كثيرة، قوله – جلّ وعلا – ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ [المؤمنون:١٢] هذا أصل التكوين، عندما خلق آدم ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾[المؤمنون:١٣] القرار المكين ما هو ؟ الرحم ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾[المؤمنون:١٤] – جلّ وعلا – .

إذاً خلق الإنسان ليس هو دفعة واحدة، إنما يمر بهذا الرحم بتكوين عجيب من الله – سبحانه وتعالى – ولا شك أن هذا التكوين لحكمة أرادها الله – جلّ وعلا – ظهر لنا بعض هذه الحكم، ولا زال خافياً شيء من الحكم .

المسألة الثانية: في أطوار خلق الإنسان، نفخ الروح، متى يكون حياً ؟ قال في نص الحديث بعد مائة وعشرين يوم، يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، وبناء على نفخ الروح هذا هو الحد الفاصل بين ما يجوز فيه إسقاط الجنين وما لا يجوز فيه إسقاط الجنين، بعد مائة وعشرين يوم لا يجوز بأي حال من الأحوال كما ذكر أهل العلم، أن يسقط الجنين لماذا ؟ لأنه أصبح حياً، فلا يجوز إزهاق هذه الروح، وإسقاط الجنين بعد مائة وعشرين هو إزهاق لنفس معصومة عصمها الله – تبارك وتعالى – وهي نفس حية فلا يجوز إسقاطها بأي حال من الأحوال .

مما ينبني على ذلك أمر يتردد عند كثير من الناس، الله – سبحانه وتعالى – ذكر في آية أخرى، أنه استأثر بعلم مجموعة أشياء منها علم ما في الأرحام .

الطب الحديث صار بعد فترة من الحمل يكتشف هل الموجود في رحم هذه المرأة ذكر أو أنثى، هل هذا ينافي هذا، بعد نفخ الروح، ذكر أهل العلم أنه لا ينافي، أما قبل نفخ الروح فلم يتبين.

إذاً الأقرب والله أعلم أنه قبل نفخ الروح، هذا لا يمكن علمه، يعني قبل مائة وعشرين لا يمكن علمه يعني علم هل هو ذكر أم أنثى، لكن بعد مائة وعشرين يوم بناء على ما أوجد الله – سبحانه وتعالى – وما أقدر الإنسان عليه من كشف ما في هذا الجنين، حينئذ يعرف، هل هو ذكر أو أنثى، وتعرف بعض خصاله التكوينية وهل هو مشوه غير مشوه؟ هل هو عنده نقص في جانب معين ليس عنده نقص ؟ في جانب الحمل سوي أو غير سوي ؟ وهذا من فضل الله – سبحانه وتعالى – على أن أقدر الإنسان على هذا الأمر .

هذا ما يتعلق بالوحدة الأولى، وهي أطوار خلق الإنسان، وبلا شك أنها تدل على عظمة الله – سبحانه وتعالى – في خلق الإنسان بأن أوجده شيئاً إلى أن يكون شيئاً، وهذه إشارة أيضاً إلى أن الإنسان بعد خروجه إلى هذه الدنيا يمكن أن يتطور هو بذاته، يعني كل فرد بذاته، يمكن أن يتطور في قدراته في مواهبه، فيما أعطاه الله – سبحانه وتعالى – وإشارة إلى أن الإنسان جنس الإنسان يمكن أن يتطور أيضاً في قدراته وفيما أعطاه الله – سبحانه وتعالى – والواقع يشهد على هذا، والبشرية تقدمت في بعض القضايا ولا زالت تتقدم وتتبارى في هذه الأمور، والفرد أيضاً كذلك .

ومما يشار إليه هنا من باب الاستطراد أن الله – سبحانه وتعالى – أعطى كل إنسان مقدرة معينة، أعطى كل إنسان في هذا الوجود مقدرة معينة، وحتى لو كان في ظاهر هذا الإنسان أنه لا يستطيع أنه يعمل شيء .

وأذكر قصة وإنما نذكرها للعبرة ونذكرها أيضاً ليدعى له بما عمل، وهو أن إنساناً من الناس أصيب بحادث بشلل رباعي فليس له حياة فغالب جسمه معطل، تماماً فبعد هذا الحادث يعني خُدم في كرسي متحرك، المهم دخل الكلية وتعلم في الكلية ويحرك الكرسي بفمه، ويحرك صفحات الكتاب بفمه بعود، حتى تخرج من الكلية بهذه القدرة .

إذاً الله – سبحانه وتعالى – أعطاه قدرة، الآن الرجل –ما شاء الله – تبارك وتعالى – وليزيده من العلم والنفع– داعية في إحدى الدور الاجتماعية وهذا دليل على أن الله – سبحانه وتعالى – يعطي كل إنسان قدرة من القدرات المهم أن الإنسان ذاته هو الذي يفعل هذه القدرة، هو الذي ينميها، هو الذي يطهرها، هو الذي يستعد، فالله – سبحانه وتعالى – بعد أن كنت ماءً ثم دماً، ثم لحماً ثم ثم، إلى أن أصبحت رجلاً أو امرأة بهذا القدر، لديك قدرة من القدرات فلذلك أنت مطالب بتفعيل هذه القدرة لأن تنتج في حياتك بما أعطاك الله – تبارك وتعالى – لا تقول إذاً أُعطي فلان وأنا لم أعطَ، فلان عنده من القدرات، ما لا عندي، فلان يحفظ أنت تفهم، فلان يعني يترجى للتخصص الفلاني أنت مترجي للتخصص الآخر، وهكذا .

ولذلك قد يكون قدراتك عملية، قد يكون في جانب معين من جوانب الحياة وهكذا.

ننتقل إلى الوحدة الثانية .

أحد الأطباء الحاضرين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه .

كما تفضلت لا يوجد التعارض ما بين العقل والنقل، ما بين ما اكتشفه الإنسان بعقله وما ورد في السنة الصحيحة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجدنا هذا في تطور خلق الإنسان حتى إن العلماء الذين اطلعوا على هذا الحديث وهذه الآية التي ذكرتها، نذكر أن رئيس هذا الوفد أسلم لأجل هذه الآية، وذكر اسمه في كتاب معجزة الخلق، فإن تطور خلق الإنسان ربنا – سبحانه وتعالى – يقول ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[الملك:١٤] فكلام سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هنا هو الحق وأن المعجز أيضاً هنا أن التقاء ماء الرجل بماء المرأة لا يحدث في الرحم، كما كان الناس تظن الأول، ولكنه يحدث في أنابيب فالوب وكأنها مكان استضافة لهذا الماء، ويظل الماء في هذا المكان ثم يزرع في جدار الرحم في القرار المكين، فنقول سبحان الله تبارك الله أحسن الخالقين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ننتقل إلى

الوحدة الثانية: وهي وحدة القدر

بيّن الرسول – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث أنه عند نفخ الروح يؤمر الملك، بكتابة أربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد .

هذا التقدير لكل إنسان، وهذا من التقدير الخاص، وهناك تقديرات أخرى وهو التقدير العام أن الله – سبحانه وتعالى – قدر الأشياء قبل وقوعها، وكتبها في اللوح المحفوظ قبل خلق الناس، كما جاء في الحديث الصحيح (إن أول ما خلق الله) إيش؟ (القلم، فقال له اكتب، قال: ما أكتب ؟ قال اكتب ما هو كان وما يكون إلى يوم القيامة) فكل شيء في هذه الدنيا مقدر قد علمه الله – سبحانه وتعالى – ثم كتبه ثم شاءه ثم أوجده .

أربع مراتب، علم الله الأشياء قبل وجودها، ثم شاءها، ثم كتبها في اللوح المحفوظ، ثم شاءها، ثم خلقها، وأوجدها، هذا التقدير العام، وهناك تقديرات خاصة، من التقديرات الخاصة لكل إنسان هو ما ذكر في هذا الحديث، تقدير خاص لكل إنسان أثناء نفخ الروح فيه، وهناك تقدير للسنة، وهذا التقدير الذي للسنة متى سيكون ؟ ليلة القدر، يكون ليلة القدر، وكما قال الله – سبحانه وتعالى – ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[الدخان:٤] .

وهناك تقدير يومي في كل يوم كما قال الله – سبحانه وتعالى – إيش ؟ ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾[الرحمن: ٢٩] .

إذاً هذه التقديرات التي يقدرها الله – سبحانه وتعالى – على هذا الإنسان وعلى عموم الناس.

نخلص من هذا أن ما يعمله الإنسان وأن رزقه وأن عمره وأجله وإن شقاوته أو سعادته في الدنيا وفى الآخرة مكتوبة عند الله – سبحانه وتعالى – هذه حقيقة يجب أن تستقر في ذهن الإنسان تصديقاً لما جاء عن الله – جلّ وعلا – وما جاء عن رسوله – صلى الله عليه وسلم –

إذا كان الأمر كذلك يرد السؤال المعتاد الذي يسأله كثير من الناس وهو لمَ العمل ؟ إذا كانت الأمور مكتوبة ومقدرة عند الله – سبحانه وتعالى – لمَ العمل؟ لماذا نعمل؟ أنا أكون في الجنة أو في النار لماذا أعمل ؟ قد كتب الله ذلك .

النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل هذا السؤال، فيما رواه الإمام علي بن أبي طالب – رضـــي الله عنـــه – فيما أخرجه البخاري وغيره، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة من المرات (ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار وإلا قد كتب شقياً أو سعيداً، فقال رجل يا رسول الله: أفلا نمكث على كتابنا) يعني نتكل على كتابنا (وندع العمل؟ قال: لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له) نلاحظ كلمة اعملوا .

فأهل السعادة ميسرون لعمل أهل السعادة وأهل الشقاوة ميسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ – صلى الله عليه وسلم – ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْــتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل:٥-١٠]

إذاً هذه الحقيقة الثانية، وهي إجابة على سؤال يرد في ذهن أي إنسان يسمع مثل حديثنا.

لمَ العمل ؟ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (اعملوا فكل ميسر لما خلق له) .

نستنبط من الحقيقة الثانية هذه الحقيقة الثالثة وهي أن الله – سبحانه وتعالى – أعطى العبد اختياراً، وقد يقول قائل كيف أعطى العبد اختياراً والأشياء مكتوبة؟ هذه حكمة الله أعطاه اختيارًا، نحن نـــدلل لـــك أن الله أعطـــاك اختيار، الآن أنت إذا خرجت من بيتك، نقول أين تذهب؟ تقول أذهب إلى عملي، أذهب إلى المستشفى، أذهب إلى السوق .

هذا اختيار أو ليس اختيار ؟ اختيار .

أنت الآن مثلاً لو خيرت بين نار محرقة الآن تسقط فيها أو بين حديقة غناء تأكل فيها مما لذَّ وطاب لم يخير عاقل نفسه، نخير طفلاً يختار ماذا؟

الطفل ليس رجلاً، أو امرأة كبيرة، إنما طفل ماذا يختار ؟ لا شك أنه يختار الحديقة فأنت إذاً أعطـــاك ربـــك اختيار أو لا ؟ إذاً لك اختيار فلما توقع الاختيار في أمور الدنيا وتقر به، ولا توقعه فيما طلب الله منـــك لعمـــل الصالحات وعمل الآخرة، هذا جانب .

الجانب الثاني أو المثال الثاني: لو جاء إنسان وضربك على وجهك ثم تقول لماذا ؟ قال هذا مقدر، ألست أنت تقابله وتضربه وتقول أيضاً هذا مقدر ؟

إذاً عندك اختيار أن ترد الشيء بمثله فلمَ لا تسكت وتقول ما دام مقدر انتهى الأمر؟ فلمَ في الأمور المحسوسة إذاً نقول إن هذه الأمور كتبت علينا وانتهى وهذا مذهب معمل الشهوات، ونقع في المحرمات وحينئذ نقـــول إن الأمور مكتوبة علينا .

هذه أمثلة لعلها تكون كافية لبيان أن للإنسان اختياراً فيما يعمل في هذه الحياة هذا الاختيار لكل إنسان هـــو لا شك مندرج تحت اختيار أو تحت تقدير الله – سبحانه وتعالى – .

ينبني على هذه الحقيقة الثالثة الحقيقة الرابعة: ألا نجعل القدر حجة على أعمالنا، فلا نقول: هذا أمر مكتـــوب أمر غير مكتوب أنت محاسب ومجازى على عملك، كما تجازى على أعمالك الدنيوية الآن مثل المثال الأخيـــر الذي مثلنا فيه، إنسان اعتدى على آخر يذهب إلى الشرطة إلى الجهة المسئولة ويقول اعتدى عليّ .

إذاً أنت لم تجعل هذا القدر حجة وتسكت، فإذاً لا نجعل القدر حجة على أعمالنا، وإنما علينا العمل وعلينا بذل الأسباب، ومن هنا ننتقل إلى الحقيقة الأخيرة وهي أننا في هذه الحياة في التعامل مع أقدار الله، ومع الأعمال نتعامل من جانبين:

الجانب الأول: أننا نعتمد على الله – سبحانه وتعالى – بمعنى أن نتوكل على الله في جميع أمورنا، فالله – سبحانه وتعالى – خلق هذا الكون وجعله متناسق مع حركة الإنسان، ولذلك الطير كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – (تغدو خماص) يعني جياع (وتروح بطاناً) فبذلت السبب، الطير بذلت السبب وهي تمشي بخلق الله لها بفطرة الله – سبحانه وتعالى – لها.

إذاً الأمر الأول الجانب الأول: قوة الاعتماد على الله – سبحانه وتعالى – .

الجانب الآخر: بذل السبب، الطالب لا ينجح إلا بالمذاكرة، المريض يشفى بعد بذل السبب في الذهاب وطلب التداوي، المسافر لا يصل إلى مكانه إلا لما يركب وسيلة السفر، وهكذا، فإذاً لابد من بذل السبب ويمشى الأمران جنبا إلى جنب كجناح طائر .

فلا نقول نحن متوكلون وننام في بيوتنا ونريد الرزق يأتينا ونريد الشفاء يأتينا ونريد السعادة تأتينا، ولا نريد أي منغص من منغصات الحياة، أو نعتمد على السبب كله كما هو في حال كثير من الناس ضعاف الإيمان أو بعض الجهال، فمثلاً يأتي للطبيب ويقول: والله احرص يا دكتور، كأن الدكتور لا يحرص إلا لازم توصيه، الدكتور هذه مهنته، هذا عمله، فيقول لا تكشف يا دكتور ويذهب ليأتي بواسطة وشفاعة من أجل أن يحرص الدكتور ويزيد كأنه إذا زاد نوع من العلاج، يعني هذا ساعد في الشفاء .

لنبذل السبب في معقول مع قوة الاعتماد على الله – سبحانه وتعالى – هكذا نتعامل مع القدر.

هل لهما ترتيب معين السبب أو التوكل ؟

لا، نحن قلنا هما جنباً إلى جنب، أنا أبذل السبب وفى نفس الوقت أتوكل على الله، كما قال صاحب الإبل، جاء ليصلى، قال: يا رسول الله أتوكل على الله وأتركها، قال رسول الله (اعقلها وتوكل) في الحال، وأنت ذاهب للاستشفاء في المستشفى، أو أنت ذاهب إلى طلب الرزق أنت تعلم أنه لن يحصل إلا ما قدره الله – عزّ وجلّ – فتعتمد عليه، لكن لابد من بذل السبب؛ لأن كما ذكرت أوجد الله – سبحانه وتعالى – في هذا الكون تناسق بين الكون وبين الإنسان، تناسق بين الأسباب وبين مسبباتها، يعني أشبه بقضايا مترتبة بعضها على بعض، لو كان هذا الكون لا يمشي بسنن، ولا الأسباب ولا المسببات، لمشت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

الله – سبحانه وتعالى – قادر على أن يجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ينتصر في يوم وليلة، كما أوجد معجزة الإسراء والمعراج في ليلة قادر على أن يوجد معجزة الهجرة من مكة إلى المدينة بثواني .

لكن الله – سبحانه وتعالى – أراد أن يعلم الناس السبب، في قصة موسى وهارون مع فرعون، الله – سبحانه وتعالى – أمرهم وقال ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾[طه:٤٣] ثم قال لما خاف من فرعون قال له الله – سبحانه وتعالى – ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴿٤٦﴾﴾ [طه:٤٦] ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾[طه:٤٤] .

مع سابق علم الله بأن فرعون لن يتذكر ولن يخشى، فنلاحظ في إرسال الله – سبحانه وتعالى – لموسى وهارون الأمرين، الأمر الأول التوكل على الله ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَا ﴾ فهما متوكلان على الله – عزّ وجلّ – ثم ﴿

اذْهَبَا ﴾ السبب ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ ﴾ ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً ﴾ إذاً هذا القول المنهج في بذل السبب، فلابد من الأمرين، التوكل على الله الاعتماد على الله، اللجوء إلى الله، مع بذل السبب الشرعي الممكن الذي في مقدرة الإنسان .

هذه الوحدة الثانية وحدة القدر، عرفنا فيها أن التقدير فيه تقدير عام وهو في اللوح المحفوظ، قبل خلق الكون قبل خلق الناس كلهم في تقدير خاص للإنسان في بطن أمه، فيه تقدير للسنة في ليلة القدر في كل يوم من أيام هذا الزمن .

ثم بعد ذلك عرفنا موقف من هذا القدر أنه يأمل، وأن هذا العمل مندرج تحت اختيار الإنسان وأنه ينبغي أن لا يجعل القدر حجة ويتعامل بتوكل على الله – عزّ وجلّ – وبذل السبب .

هناك مقولة ما أدري أهي حديث أو أثر ما أعلم، وهي لا يرد القدر إلا الدعاء

هذا هو حديث، وهو حديث صحيح وهل يتعارض مع القدر .

هو اختصاراً للإجابة، أما ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك لبيان أهمية الدعاء، وهل يتعارض مع ما قضاه الله وقدره؟ ذكر أهل العلم عدة أجوبة لهذا الأمر :

منها أن القدر الذي يعلمه الله – سبحانه وتعالى – وكتب في اللوح المحفوظ هذا لا يرد ولكن هذا في علم الملك، فيخبر الملك بأن فلان يقضى عليه بكذا فلما دعا قضي عليه بكذا، هذا التدرج أو هذا التقلب هو في علم الله – سبحانه وتعالى – وفى قضاء الله – سبحانه وتعالى – وهذا أقرب ما يكون .

فكلا الأمور في قدر الله، يعني أن الله قدر أن الإنسان قدر عليه كذا، ثم قدر أن هذا الإنسان يدعو، ثم قدر أنه يرد عنه يعني هذا القضاء وهذا أقرب ما قاله أهل العلم في هذا الباب .

ورد عن قصة عمر بن الخطاب أنه كان يقول اللهم إن كنت كتبتني من السعداء فثبتني منهم، وإن كنت كتبتني من الأشقياء فامحني منهم فإنك تكتب وتمحي ما تشاء وعندك أم الكتاب، هل هذا صحيح أن الدعاء يرد القدر ؟

هذا الأثر ما أعرفه ولا أظنه، إلا إذا كان كما ذكر أهل العلم بأن قضاء الله قدر، وبقضاء الله دعا، وبقضاء الله غير القدر.

إذاً ننتقل إلى الوحدة الثالثة:

وحدة العواقب والنتائج

بيّن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث أن الأعمال بالخواتيم، وأن الثمرة بالخواتيم .

وبناء على ذلك في علم الحديث، وفى الوقت نفسه هو علم نبوي كريم، نستنبطه من حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – ونستنبطه من القرآن الكريم، هذا يشتمل على عدة أمور :

الأمر الأول : تحديد الهدف، فإذا حددت الهدف في حياتي استطعت أن أعمل له، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا هنا أن المسلم في هذه الحياة يجب أن يتنبه للنتيجة، للهدف الذي يريد السعي؛ ولذلك قال (وإن

أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) .

فلذلك إذاً من هنا نتنبه إلى ضرورة النتيجة، ضرورة النتيجة تحتم علينا ضرورة رسم الهدف في هذه الحياة، سواء الهدف الأخير الذي هو رضا الله – عزّ وجلّ – ودخول الجنة، أو داخل المرحلية في حياة الإنسان .

أنا هدفي أن أدخل الجامعة بتخصص كذا أتخرج لأكون كذا .

إذاً هذا يتطلب مني السعي الجاد لكي ماذا؟ أحقق هذا الهدف، فإذا حققته رسمت الهدف الذي بعده، وكله مندرج تحت السعي إلى الهدف الأخير، وهو دخول الجنة والخروج من هذه الدنيا بصفحة نقية، هذا الأمر الأول.

إذاً الأمر الأول النظر للعواقب، والنتائج وهذا النظر للعواقب يجعلني أرسم أهداف حياتي الهدف الكبير، هو رضا الله – سبحانه وتعالى – ودخولي الجنة، كما قال الله – سبحانه وتعالى – ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ ﴾ ماذا ؟ ﴿ الدَّارَ الْآخِرَةَ ﴾ إذاً هذا الهدف الأخير ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [القصص:٧٧]هذه أهداف مرحلية أحققها في حياتي كالتاجر مثلاً يرسم أن يريد من هذه الصفقة كذا فإذا حققها انتقل إلى الصفقة الثانية .

المهندس كذلك، الأم في تربيتها لأطفالها كذلك، المعلم كذلك، الإدارة في إدارتها أي إدارة وهكذا .

وبناء على ذلك المسلم لابد من رسم الهدف .

الأمر الثاني: الأعمال بالخواتيم وحسن العواقب والنتائج، يجعلني أتنبه إلى إتقان العمل، وعدم إتقان العمل يجعلني لا أصل إلى النتيجة المطلوبة، فالطالب الذي يتكاسل سيرسب، وبدل أن يحقق هدفه للخروج من الجامعة بأربع سنوات سيحققها بست سنوات وثمان سنوات .

إذاً هنا عرقلة، السبب عدم إتقان العمل، والرسول – صلى الله عليه وسلم – قال (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) فمنهج المسلم منهج جاد في عمله مهما كان سيؤديه بشيء من الإتقان .

الأمر الثالث: في العواقب الاهتمام بحسن الخاتمة، والحذر من سوء الخاتمة وهذا واضح في الحديث (فيسبق عليه الكتاب) .

فإذًا دائماً يسعى لأمرين: لتحقيق حسن الخاتمة، وتحاشي سوء الخاتمة، وهو كل ما كان عمل الإنسان صالحاً أدى بإذن الله إلى حسن الخاتمة، وكلما ابتعد عن الأعمال السيئة في حياته تحاشى سوء الخاتمة .

ثم لا يتكل على هذا العمل بل يكثر من الدعاء، بسؤال الله حسن الخاتمة والثبات على هذا الدين، فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكثر في دعائه (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) .

النقطة الثالثة والرابعة: في وحدة العاقبة والنتائج سعي الإنسان هنا في هذه الحياة بين الخوف والرجاء، إذاً أنت ترجو حسن الخاتمة وما بعدها، أيضاً عليك الخوف من سوء الخاتمة فالإنسان كما ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في هذه الحياة يعيش في هذه الدنيا كالطائر له رأس وله جناحان، أما الرأس فهو محبة الله – عزّ وجلّ – والجناحان الرجاء والخوف .

هو يعمل حتى يحقق الرجاء فيرجو الثواب، يصلى يرجو الثواب لكن في الوقت نفسه يخشى العقاب، يخشى عدم قبول هذا العمل أو هذه الصلاة، فيعيش كجناحي طائر في هذه الدنيا بين الرجاء وبين الخوف، ولذلك جاءت نصوص الشريعة كثيرة في القرآن وفي السنة وفي جميع ما وردنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وحياً أيا كان بين الترغيب والترهيب، بين الرجاء وبين الخوف .

باقي لنا الوحدة الرابعة والأخيرة في هذا الحديث من أجل أن نفتح باب الأسئلة للجميع وهي المسائل التربوية التي ينميها هذا الحديث في نفس المتلقي ونفس الإنسان منها، من هذه المسائل التربوية تفيد المسلم في حياته كلها، كثرة الشعور بعظمة الله – جلّ وعلا – إذا علم الإنسان قدرة الله – سبحانه وتعالى – بأن خلق الإنسان بهذه الأطوار لا شك أن هذا خلق عظيم، فهذا يربي في المسلم تعظيم الله – سبحانه وتعالى – ومن ثم تعظيم شعائره – جلّ وعلا – .

القضية التربوية الثانية وهي تعطي الإنسان دفعة قوية لأعماله: هي الراحة النفسية والطمأنينة القلبية في مسألة الرزق .

فكما قلنا في وحدة القضاء والقدر: أن الإنسان يعمل متوكلاً على الله ويبذل السبب حينئذ يطمئن، الباقي على الله – سبحانه وتعالى – أنا أعلم أن رزقي مكتوب عند الله، لمَ الحرص الزائد يصل إلى درجة الارتعاش، إلى درجة عدم النوم وهو القلق والأرق؟ هذا الحرص الشديد الذي يورث في الإنسان هذه القضية المؤرقة له في نومه وفى حياته، لن تغني عنه شيئاً لم يستفد، الرزق مكتوب مقدر، فأنت إذا بذلت السبب ولم يأتك هذا الرزق المتوقع، إذاً لم يقدره الله لك فأنت بذلت ما عليك، اطمأن ارتاح فرزقك سيأتي، فلا يعني هذا أنك تنام ؟ وتكبر الوسادة والمخدة ؟ لا ، اعمل السبب، واطمأن على رزقك أنه سيأتي .

النقطة الثالثة: يربي هذا الحديث في الإنسان الشجاعة القلبية في مواجهة مكابد الحياة ومشقتها ومصائبها، هذه الحياة من سنة الله – جلّ جلاله – أنه خلق الإنسان في كبد، حتى في بطن أمه أنه لا يستقر في كبد، والكبد حاصل، حتى لو قيل لك اجلس في هذا المكان المريح، وجميع وسائل الراحة موجودة ونم فقط، كبد، ولو نمت ساعتين وثلاثة وأربع على الجنب الأيمن، يعني حاولت أن تنقلب إلى الجانب الأيسر .

هذه الحياة بنيت على كبد، إذا كانت كذلك فهذا الحديث الذي بين فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كتب الرزق والأجل والعمر، كتب لك، إذاً واجه الحياة وهذا المكان محض شجاعة وقوة لا تستسلم لها .

فلذلك يربي هذا الحديث في نفسية المسلم القوة والشجاعة، تجاه أعماله، فأجله مكتوب عن طريق حادث، وهو ينام في فراشه، عن طريق مرض هو آت .

إذاً استغل وقتك فعمرك محدود، واجه القضايا بقوة بشجاعة بعمل جبار لتنتج وترى ثمرة ذلك عند الله – سبحانه وتعالى – .

أيضاً القضية الرابعة في هذه الوحدة: هو أن هذا الحديث يعالج بعض الطغيان والكبر الموجود في نفسية بعض الناس، أنت من أنت؟ أنت أصلك ماء، خرج من أمك وأبيك، ثم قطعة دم، ثم قطعة لحم، إلى أن تكبرت ورأيت الناس بعين صغيرة، وتريدهم أن ينظروا إليك، لا اعتبر نفسك في مكان شاهق مرتفع تنظر إلى الناس صغاراً، فهكذا الناس يرونك صغيرا، تعرف ما قدرك؟ من أنت؟ لتتواضع وتعالج هذا الكبر والغرور والتعالي الذي ينفخ فيه الشيطان في نفسك، فأنت نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم كنت هكذا، وسترجع إلى التراب وأن تبقى رمادًا.

القضية الأخير في هذه الوحدة: بيان ما تكابده الأم، فلذلك يجب أن يعرف الإنسان قدر أمه، وأنها بـذلت لـه الشيء الكثير جداً في هذا الحمل وتلقته يعني تسعة أشهر مدة طويلة وهي تكابد وتعاني وتتحمل المشاق، والآلام والمتاعب، والمصاعب،فاعرف قدرها وأدِ لها بعض حقوقها.

يتحدثون على أن هناك من العلوم الطبية ما كشف –كعلم الأحياء– أن المراحل تكتمل في أربعين يوم

الأخت أوردت حديثين يدلان على أن الملك يحدد نوع الجنين بعد أربعين يوماً أحدهما حديث مسلم حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (يدخل ملك على النطفة بعدما تستقر في الـرحم بـأربعين أو خمسة وأربعين ليلة ، فيقول يا رب أشقي أو سعيد ؟ فيكتبان فيقول أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص) .

والحديث الآخر حديث ابن مسعود أن عمرو بن واثلة أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله يقال له حذيفة بن أسيد الغفـاري فحدثـه بذلك من قول ابن مسعود فقال، وكيف يشقى رجل بغير عمل ؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سـمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعين ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال) إلى آخر الحديث

وهذه أيضاً تقول درست علم الأحياء بفضل الله وأجزم لكم بأن المراجل تكتمل في أربعين يوماً

كيف نجمع بين هذا وبين تتابع المراحل في مائة وعشرين يوما ؟

أما اكتمالها في أربعين يوم أو في مائة وعشرين يوم، نحن عندنا ظاهر الحديث من الناحية الـشرعية، أمـا الناحية الطبية وجزم الأخت، فهذا نحيلها على الاستشاريين في الطب الحديث وأستبعد بل يستحيل التعارض بين ما ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – هنا وبين ما يمكن أن يكتشف في الطب .

أما قولنا في مسألة الذكورة والأنوثة وأنها لا تكتشف، نقول لا مانع من اكتشافها بعد مائة وعشرين يوم، لكن هل تكتشف قبل أو لا ؟ هذا محل نظر .

فلذلك نحن نثبت أنه يمكن اكتشافه ولا يتعارض، نحن أوردنا أنه لا يتعارض مع مـا ذكـر الله – سـبحانه وتعالى – أنه لا يعلم ما في الأرحام إلا هو .

أما قضية الحديث الذي ذكر الحديث الطويل وأنه يكتب في أربعين يوم هذه من القـضايا الخلافيـة الدقيقـة، ولذلك لا ندخل فيها؛ لأن الوقت لا يسعفنا، لكن هذا الحديث لا شك أنه أصح من الحديث الذي ذكرته الأخت.

يعني لا يمنع هذا الحديث الذي هو معنا اليوم في الشرح، أن يكتشف قبل مائة وعشرين يومًا ؟

نحن نقول من مائة وعشرين فصاعداً يمكن أن يكتشف، لكن ما قبلهم إلى الآن نقول لا يكتشف، هذا من خلال ظاهر الحديث، قد مستقبلا يعني الطب مثلاً يوصله الله – سبحانه وتعالى – إلى أن يكتشف نقول هذا علم الغيب .

يحتمل أن يكتشف ؟

يحتمل أن يكتشف .

السلام عليكم، كيف نوفق بين حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – (إذا غلب ماء الرجل ماء المرأة كان المولود ذكراً، وإذا غلب ماء المرأة ماء الرجل كان المولود أنثى) وبين قوله تعالى أنه خلق الزوجين ذكر وأنثى من نطفة إذا تمنى، وأن الأطباء قالوا الذي يحدد جنس المولود هو الحيوان المنوي الذي يقذفه الرجل في المبيض، والحيوان المنوي هذا يحمل الكروموسوم "y"، وكروموسوم "x"، والمبيض هذا يحمل البيوضة التي تحمل كروموسوم "x" فقط، فإذا تم اتحاد كروموسوم "y" الذي هو كروموسوم الذكورة مع الكروموسوم "x" الذي هو في المبيض كان المولود ذكراً، وإذا تم اتحاد الكروموسوم "x" من الذكر من "x" من الأنثى كان المولود أنثى، فكيف نوفق بين كلام الأطباء وقوله تعالى وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – ؟

حسب علمي أنا لست طبيباً ولا أقرأ في هذه القضية الدقيقة، الذي أعلمه مما ذكره أهل العلم في قضية غلبت ماء الرجل على ماء المرأة وماء المرأة على ماء الرجل، هذا بالنسبة للشبه، الذي يخرج شبه أمه أو شبه أبيه .

وتبقى قضية عامة لا يمنع من التفصيل فيها، فالقضايا الشرعية في الأمور العلمية التي تسمى الأمور العلمية التطبيقية سواء في هذا الباب أو في غيره، يعني لا نعطي فيها الجزم الدقيق لتفسير نص، ولا نعطي الجزم الدقيق لنظرية تخرج .

فالنظريات التي يراها الأخوة هنا في البريد أو ذكرها الأخ، تبقى أيضاً قابلة للتطور، فلا نجزم بها، أنا لا أدخل مثلما ذكرت في التفصيلات الطبية، وهذه لا أعلمها مطلقاً .

لكن الذي ذكره أهل العلم في هذا الباب وتبقى قضايا تفصيلية لا ينبني عليها عمل كبير؛ لأن الذي نؤكده أنه تبقى نظريات.

كم وكم الطب قال إن من خلال حتى في الشهر السادس والشهر السابع والأجهزة الدقيقة أن هذا المولود ذكر فيخرج أنثى، وكم قالوا أنه أنثى ويخرج ذكر، أنا أعلم ما حالة أو حالتين أو ثلاثة أو خمسة أو عشر حالات كثيرة، ومعنا الدكتور نطلب منه التعليق على هذه القضية، ولكن الذي أجزم به أن النصوص الشرعية تبقى نصوص عامة قابلة للتفسير أو لعدد من التفسيرات فلا تتعارض مع ما يجد من حقائق علمية، وما وجد من نظريات علمية هي قابلة أيضاً للتطور والتغير فلا نجزم بها أو تظهر لنا فنجعلها معارضة للنص .

قال الدكتور بالنسبة لجزئية معرفة نوع الجنين تواجهنا حتى، يعني السائل أو السائلة لماذا لا يرون الحالات الغريبة، يعني نحن نرى في الرحم طفل واحد ونأتي ساعة الولادة ويرى هذا بالأشعة التلفزيونية وتأتي ساعة الولادة فإذا به توأم وكان التوأم لا يرى من هذا الجهاز، يعني أكثر من معرفة جنسه.

يعني بعض الطبيبات المسلمات الآن أصبحن من كثرة ما يخالف جنس المولود لما يروه في أجهزتهن، أصبحن لا يذكروا هذا الجنس حتى يروه بأعينهم، الذي يحدث ونراه كل يوم أن العلم نعم تطور ولكن في كثير من الأحيان نجد أن قدرة الله – عزّ وجلّ – تعلو فوق هذا العلم.

هذا من الناحية العلمية أيضاً يمكن معرفة، لا نقول معرفة نقول ترجيح نوع الجنين قبل هذا بتحاليل معينة، ولكن من أنه يرجح لا نجزم لأن في هذا الأمر حتى إن رأينا بأعيننا، فنجد الجنس مخالف باستمرار وأعلنوا ذلك أطباء النساء والتوليد

القاعدة في هذا أننا نؤمن بالقضية الشرعية إيمان قاطع، إيمان يعني حقيقة، لكن قد لا نفسرها بتفسير واحد، وهذه ناحية مهمة، فنجزم بها فلما تأتينا نظرية علمية نقول، تعارضت مع الحقيقة الشرعية هذا واحد .

الناحية الثانية أن ما جزم به حقيقة طبية مثلاً أو نحو ذلك لا تصل لمستوى الحقيقة في مثل هذه الأمور وإنما تبقى نظرية قابلة أيضاً للتطور وقابلة لكونها صح وكونها خطأ .

السلام عليكم، في الحديث الحلف للرسول – صلى الله عليه وسلم – (فوالله الذي لا إله غيره، هل هذا يدل على أهمية ما ورد في الحديث ؟

يقول هل القسم الوارد في الحديث من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أم من قول الصحابي ؟

قضية القسم والحلف نعم هذا من النبي – صلى الله عليه وسلم –دائماً الأساليب لها دلالاتها في بيان أهمية الأمر، ومن ذلك القسم لما يقسم الإنسان وهو لم يطلب منه يدل على أهمية هذا الأمر، والنبي – صلى الله عليه وسلم – تكلم عن أمر غيبي وهذا يدل على أهميته .

السلام عليكم، قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة) الحديث، هل هذا ينطبق على مع ما صدق مع الله بظاهره وباطنه أو المنافق، السؤال الثاني : في أول حلقة ذكرت يا شيخ، تعريف السنة عند أهل الأصول وعند أهل الفقه وعلم العقيدة، فما وجه إطلاق لفظ السنة على علم العقيدة ؟

أولاً يعني أحسنت للتنبيه وأن الإنسان إذا عمل صالحاً وسأل الله – سبحانه وتعالى – السبب فرحمة الله أوسع من أن يسبق عليه الكتاب فيدخل النار، ولكن هذا فيمن ذكر بعض أهل العلم أنه إما أن يكون منافقاً أو يكون لا يبالي أو نحو ذلك أو أن ظاهر عمله كذلك، لكن نيته مخالفة.

أما قضية السنة عند علماء العقيدة فلا نقول نطلق العقيدة على السنة، إنما نقول السنة عند علماء الاعتقاد تعني ما دل عليه الدليل الشرعي .

السلام عليكم، حديث عمر – رضي الله عنه – الذي يذكره الإمام الطحاوي الذي يقول فيه (إني لا أحمل هم الإجابة، ولكني أحمل هم الدعاء، فإذا أوتيت الدعاء فإن الإجابة معه) يعني حركة الدعاء في قلب الإنسان، فمن هذا الحديث نخلص بأن الدعاء هو من قدر الله كما جاء في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في الرقى لما سألوه أرأيت رقى نسترقي بها قال (هي من قدر الله) وقد ذكرت من قبل أن الدعاء يرد القضاء، فهذا من هذا .

المداخلة الثانية هي الموقف من القدر والذي نريد أن ننبه عنه وهو قول عطاء – رضي الله عنه – قوله أن تعلم أن الله اختار لك الأفضل

مداخلة الأخ وفقه الله مداخلة جيدة ويشكر عليها وهي في قضية التنبيه على أهمية الدعاء، والدعاء لا شك في أهميته وأنه مقتضى من مقتضيات عقيدة المسلم بأن يتربط بالله – عزّ وجلّ – والإنسان عليه الدعاء أما الإجابة فعلى الله – سبحانه وتعالى – ليست على الإنسان ولذلك قال عمر : أنا لا أحمل هم الإجابة وإنما أحمل هم الدعاء، والله – سبحانه وتعالى – لم يطلب منا إلا الإجابة، ولكن لم يطلب منا إلا الدعاء والإجابة عليه – سبحانه وتعالى – هو الذي تكفل بها ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾[البقرة:١٨٦] فلنلجأ إلى الله – عزّ وجلّ – .

تسأل ما الحكم إذا تم إسقاط الجنين بعد مائة وعشرين يوم ؟

قلنا هذا إنه لا يجوز إسقاط الجنين بعد مائة وعشرين يوم ويرتكب صاحبه إثماً عظيماً، لماذا ؟ لأنه نفخ فيه الروح، أما قضية التفصيلات إذا كان فيه ضرر أو ليس فيه ضرر هذه تعطى كل حادثة بعينها.

المسئول أو الفقية الموجود في هذا المكان يعني يقدر هذه الحالة إذا رأى مجموعة من الأطباء ضرورة إجهاض هذا الجنين .

تقول هل نفهم من الحديث هذا أن له علاقة بحديث (إنما الأعمال بالنيات) ؟

بلا شك، وأظن أشرت هنا أثناء الكلام إشارة سريعة أن الإنسان عليه العمل مع حسن النية وهذا عامل من عوامل ثبات الإنسان على منهج الله – سبحانه وتعالى – لكي يصل بإذن الله إلى الآخرة بسلام .

تسأل وتقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل من الممكن أن نقول بأن المراد بقوله تعالى ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾[لقمان: ٣٤] هي ما ورد من الكلمات الأربع في هذا الحديث؟

لا أعرف أحد قال بهذا، لكن ربما أحد قال بهذا .

هل يجوز لنا أن نحكم بسوء الخاتمة أو بحسن الخاتمة ؟

أحسنت سؤال مهم، نحن البشر لا نحكم لإنسان بحسن خاتمة ولا بسوء خاتمة، ولكن نعامله حسب ما ظهر من حاله، فإذا مات الإنسان وهو مسلم ومجتمع مسلم وقال لا إله إلا الله فهذا نعامله معاملة المسلمين، نحن نعلم أن الموحد أياً كان يدخل الجنة، ولو كان عاصيا، لكن إن شاء الله – سبحانه وتعالى – عذبه بقدر معصيته، وإن شاء غفر له، لكن لا نحكم له بذلك، نحن نعامله في الظاهر فيما ظهر من حاله في الدنيا، فيعامل معاملة المسلمين .

أما إنسان إذا مات على معصية حتى المسلم ولو مات على معصية سيعامل معاملة المسلمين ولا نقول ختم له بخاتمة سيئة .

لكن المحسن يقال يرجى يعني ثواب الله له، ويرجى الخير له، والمسيء في حياته يخشى عليه من العقاب، هكذا نتعامل معه .

بعض الأمور نرى إنسان يتشهد مثلاً و قام بعض الأمور كالتدخين ومثله

نقول يرجى له الخير، مات على لا إله إلا الله فيرجى له الخير، مات موحداً نقول يرجى له الخير، مات مصلياً يرجى له الخير.

هذا لا نحكم له ولا عليه، هذا لله – سبحانه وتعالى – لكن نعامله أولاً في الدنيا أو عند موته معاملة المسلمين بحيث إنه يغسل ويصلى عليه ويدعى له بالرحمة والمغفرة، يعني سواء رأينا شيئاً من العلامات أو لم نرَ.

كذلك حتى ولو مات عاصياً، قد يموت بعض الناس على معصية من المعاصي؛ فالناس تتشاءم من حاله، هذا لا يجوز فالله – سبحانه وتعالى – يعفو عن السيئات، ويتجاوز عن المسيء وأنت لا تدري، ربما يكون له عمل يشفع له عند الله – سبحانه وتعالى – ويتقدم على كثير ممن ظاهرهم الصلاح، لكن لو ظهر منه عمل كفري

عمل شرك بأن نعرف يقيناً بأنه لا يصلى، هذا لا نصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، لكن قد لا نعلم حاله، هذا يعامل معاملة المسلمين الذي يحاسبه هو الله – سبحانه وتعالى – .

يقول ما الفرق بين القدر الكوني، والقدر الشرعي ؟

نحن أولاً لم ندخل في تفصيلات القدر، يعني مع الفرق والمذاهب؛ لأنها ليست موضوع الحديث، ثم أيضاً قد تربك كثير من السامعين .

القدر الكوني والقدر الشرعي الفرق بينهما أن الأقدار الكونية ثابتة، الأقدار الكونية أشبه بالأشياء الخبرية، يعني القدر أن يكون مطرا، هذا قدر كوني، قدر أن هذه الشمس شمس، هذا قدر كوني، من هذا النوع، القمر كذلك، السماء كذلك، الجبال كذلك الرياح، هذه أقدار كونية أما القدر الشرعي فهو الأمر والنهي، يعني الله – سبحانه وتعالى – قدر أن يصلي الإنسان هذا أمر أن يصلي، قدر الله – سبحانه وتعالى – تحريم شرب الخمر، فهذا قدر شرعي لا يجوز شرب الخمر، الفرق بين القدر الكوني أن القدر الكوني حاصل مائة في المائة، يعني يقدر أن يكون مطرا، أن يكون صيفا، أو يكون شتاء، هذا حاصل مائة في المائة .

أما القدر الشرعي فقد يكون وقد لا يكون، ليس قدر الله هو الذي قد يكون وقد لا يكون هو الأمر قد ينفذه الشخص أوقد لا ينفذ، فهذا الفارق .

الفارق الثاني ربما يشتبه على بعض الناس أن المسألة في الإرادة الكونية والإرادة الشرعية.

الإرادة الكونية: الله أراد أن يخلق قمراً هذا القمر خلقه، مطر، سماء، أرض .

أما الإرادة الشرعية: هو يريد الشيء ولا يلزم أن يحبه أو يرضاه، مثلاً أراد الله أن يشرب فلاناً خمرا، هل يحب الله الخمر ؟ لا، وهو أرادها لفلان، لكن هذا مقتضى العدل والحكمة في هذا الكون.

إذاً الخلاصة أن القدر الكوني قدر تام يعني أن الأقدار الكونية تامة مائة في المائة.

الشرعي أمر ونهي قد يفعله العبد وقد لا يفعله العبد .

ما ضابط أن يعمل الإنسان بعمل أهل النار فيسبق عليه القدر فيعمل بعمل أهل الجنة، والعكس كذلك ؟

كيف يتقي ما يسمى بالانقلاب القدري، إذا صحت التسمية والله المستعان ؟

السلام عليكم، هل الأطباء يختلفون في تحديد هل هو ذكر أو أنثى في الرحم وهل له دخل في علم الغيب ؟

مسألة القدر تحدثنا عنها أن الطب يعني أن الله – سبحانه وتعالى – أقدر الإنسان أن يعلم عن بعض الأشياء من خلال التجارب التي يجريها، والخبرات التي يعملها ويستفيد اللاحق من السابق فقد يعلمون .

لكن مثل ما أشير أثناء الكلام أن هذا العلم قد يتغير في الحقيقة وقد يتطور ولا يتعارض هذا مع قضية الغيب كما أشرنا إليها أثناء الكلام .

السلام عليكم ورحمة الله، نعلم أنه من تجاوز الحد فمصيره إلى جهنم، وذكرت حضرتك أن من وصلوا إلى درجة الطغيان والكبر والعياذ بالله وأيضاً في سياق الحديث قلت الأعمال بالخواتيم، فكيف يكون الوقوف معهم،

ونحن نعلم أن الجنة لمن أطاع الله وأحب أوامره وانتهى عند نواهيه لقوله – سبحانه وتعالى – ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾[القلم:٣٥] فكيف يكون جزاؤهم أريد توضيح ذلك ؟

السؤال في قضية الأعمال بالخواتيم، نعم الأعمال بالخواتيم وهذا من رحمة الله – سبحانه وتعالى – بالإنسان أنه قد يطغى في حياته ثم في آخر حياته يتوب فيتوب الله – سبحانه وتعالى – عليه، وهذا كثير من الكفار الذين أسلموا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وماتوا بعد شهر شهرين من إسلامهم، ثلاثة هؤلاء طغوا في كفرهم، ومع ذلك ختم لهم بخاتمة حسنة ثم تابوا إلى الله وأسلموا .

سحرة فرعون لما رأوا من موسى – عليه السلام – صدقه فآمنوا بموسى وكفروا بفرعون مع أنهم طغوا من حيث السحر، والدجل والخرافة على الناس ثم تابوا وختم لهم بخاتمة حسنة، فهذا من فضل الله – سبحانه وتعالى – فالأعمال بالخواتيم .

لا يعني أن الإنسان إذا أصر على معصية أن نقول حكم عليه بالنار ويستمر عليها عليه أن يتوب والأعمال بالخواتيم أما العملية العكسية الأخرى، وهو عملاً صالحاً قال أهل العلم كما ذكرنا في أثناء الكلام هذا في ظاهر العمل، وإلا فالله – سبحانه وتعالى – يعني رحيم بعبده هذا الذي أطاعه سنين مدداً بأن يختم له بخاتمة حسنة بإذنه – جلّ وعلا –.

هذا الذي يعمل ظاهراً قد تكون نيته مختلفة كما أشرنا، قد يكون منافق، قد يكون مجامل، قد يكون عنده شكوك وشبه، لم يفصح عنها، فيأمل أنه يصلى وأنه يتعامل مع الناس المعاملة الحسنة، هذا الذي يسبق عليه الكتاب.

فذكر أهل العلم هذا في الظاهر ولذلك أمر الإنسان الزبد والثمرة ما أشرنا إليه في الشرح يرجى إليه أن العبد يصحح عمله مع نيته الحسنة، ويسأل الله – جلّ وعلا – الثبات ويمشى بين الخوف والرجاء، ويسأل الله حسن الخاتمة .

يسألان عن شرح مقولة ابن حجر الهيثمي إن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس ؟

هذا لا يلزم لكنه يعني ربما يكون .

يسأل عن معنى (اعملوا فكل ميسر لما خلق له) ؟

هذا أشرنا إليه أن على الإنسان العمل وليس عليه أن يقول مكتوب عليّ كذا أو مكتوب عليّ كذا .

فالإنسان عليه العمل ويلجأ إلى الله – سبحانه وتعالى – في أعماله هذه ويسأل الله أن تكون صحيحة، وإذا أخطأ أوزل فيسأل الله العافية لكن لا يتكل أن هذا العمل كتب عليّ، وهذا الشيء كتب عليّ ويعمل ما شاء .

موضوع الاحتجاج بالقدر ورد فيه سؤال، بعض ضعاف العقول يقول ما دامت السعادة والشقاوة قد كتبت في الأزل فما جدوى العمل إذاً الذي لم يغير من القدر المكتوب آنفا؟ كيف نجيب على هذه الشبه ؟

نرجع لما قلناه سابقاً من أجل ألا نكرر الكلام، يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل هذا السؤال فأجاب (اعملوا فكل ميسر لما خلق له) فسرنا هذا أو ذكرت شيئاً من التفصيل لهذا أن الإنسان في حياته العادية، له

اختيار أو ليس له اختيار ؟ له اختيار، فإذا ما دام أن له اختيار فلما يجعل الاختيار من أمور الدنيا ولا يجعله من اختيار الآخرة ؟

لما يعطله في أمور الآخرة، وهو يختار ؟ نقول له أنت عاقل أم مجنون ماذا يقول ؟ عاقل، هل يرضى أن نقول إنه مجنون ؟ لا، إذاً إذا كنت عاقل لك اختيار في بعض الأمور أو ليس لك اختيار ؟ له اختيار

لماذا يكون هذا الاختيار في الأمور الحسية ولا يكون في الأمور المعنوية، هكذا يجيب الأخ على من يحتجون بالقدر .

تقول الاعتماد على ماء زمزم بموجب الدعاء أنه شفاء وترك العمل بالسبب ؟

لا نقول الاعتماد على ماء زمزم، ماء زمزم هو سبب من الأسباب، فماء زمزم كما ورد في الحديث أنه (طعام طعم) وفى صحيح مسلم وفى السنن (أنه طعام طعم وشفاء سقم) وأنه لما شرب له في إسناد حسن فهو سبب من الأسباب ولا يعتمد عليه إنما يعتمد على الله – سبحانه وتعالى – .

هل ممكن أن يقال أن من غلب عليه الكتاب بعمل أهل النار فدخلها، أو قد يكون هكذا أن في قلبه بذرة من النفاق ؟

نحن قلنا هذا ربما يكون، وربما يكون في ظاهر العمل، وربما يكون عنده تردد إشكالات، شبه قوية منعته من العمل .

تقول قلتم يا شيخ فساد الزمان عندما تلد الأمة ربتها، فهل يفسد الزمان هل يجوز أن يطلق فسد الزمان ؟

فسد حال الناس في زمان معين، فيغلب الفساد، لكن الزمان لا يفسد، ولذلك أمرنا ألا نسب الدهر .

فنعيب زماننا والعيب فينا وليس لزماننا عيب سوانا

فالمقصود عيب الناس في الزمان، فشكراً لها للتصحيح .

وتسأل هل يجوز أن نقول أن أول المخلوقات القلم، مع أن الله – عزّ وجلّ – كان ولم يكن شيء ؟

هذا جاء في النص، أول ما خلق الله القلم، فقال له اكتب .

إذا كان الشخص بعكس ماتكلمنا الذي تحدثنا عنه نقول إن لكل شيء سببا، لا يؤمن بالقضاء والقدر، كيف يكون الرد عليه ؟

نرد عليه هل هذا السبب أدى إلى نتيجة، كل سبب يؤدي إلى نتيجته ؟ لا ، وهذا دليل في قضاء وفى قدر ولو كان كل شيء هو السبب لجاءت حتمية .

يعني تكون النتيجة مائة في المائة ؟ لا يكون، يعني يذاكر الطالب ولا ينجح، هذا بذل السبب، لكن هناك قدر الله – سبحانه وتعالى – .

يسأل ما صحة الحديث الذي يذكر أن صلة الرحم تطيل العمر، وكيف نوفق بينه وبين العمر المكتوب ؟

هذا الحديث صحيح، ونحيله على الحلقة القادمة لبرنامج حياة السعداء .

السلام عليكم، حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، هذه الرواية قيدها أهل العلم برواية أخرى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصححها كثير من الحفاظ وهذه الرواية هي (ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس) وهذه الرواية صحيحة يعني ظاهر عمله أنه على الصلاح، لكن قلبه ربما يكون فيه شيء من النفاق والعياذ بالله ؟

يقول هل هذه رواية تدل على الباطن ؟

نعم هو ذكرنا الأخ الرواية مثل ما ذكر صححها بعض أهل العلم، وهي رواية صحيح ولذلك نحن ذكرنا مراراً فيما يظهر من عمله للناس وربما يكون في قلبه، لكن نحن لا نجزم فهذا الذي يجب أن نؤكد عليه أيضاً .

ردكم على من يندب حظه ويقول أنا كتبت للمعصية ؟ أو كتب علي الشقاء ؟

هذا أولاً نسأل الله لنا وله ألا يكتب علينا ولا عليه الشقاء، ومثل هذا ينبغي أن يعني سنجيب بلهجة معاصرة، هذا عنده إشكالات نفسية ويجب أن يحي روح التفاؤل، ونعيده إلى حلقة التفاؤل في برنامج حياة السعداء، ومن يحكم على نفسه بالشقاء استعجل الحكم، ويستغفر الله ويتوب إليه ويعمل والنتائج على الله – سبحانه وتعالى – والإنسان في هذه الدنيا مبتلى وربما هو يستعجل النتائج، فلا يستعجلها .

تسأل كيف تكون التوبة من سب القدر ؟

التوبة من كل شيء باللجوء إلى الله – سبحانه وتعالى – وعدم العمل السابق سواء كان قوليا أو فعليا، فيكون بالندم على ما فات وبعدم الرجوع إليه مرة أخرى، وبأن يسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يقبل توبته .

تقول هل دعاء الأم لجنينها قبل كتابة الكلمات الأربع ينفع الجنين ؟

الدعاء لأي شيء كان إلا ما فيه اعتداء، أن يصلح لي أولادي ولمن جاء بعدهم وأن يرزقني أولاداً صالحين .

قراءة القرآن على بطنها ينفع الجنين أيضاً ؟

أنا أول مرة أسمع على بطن الجنين، تدعو الله .

الحديث الخامس، إنكار البدع

(عن أم المؤمنين أم عبد الله عــائــشة –رضي الله تعالى عنها– قالت: قال رسول الله –صــلى الله عليــه وسلم–:(من أحدث في أمرنا هــــذا مــــا لــيــــس مـــــنه فهـــو رد). [رواه الــبــخــــاري ومــسلم].

وفي رواية لمسلم: (مــن عــمــل عــمــلا لــيــس عــلــيه أمــرنا فهــو رد).)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينــا محمــد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله – عزّ وجلّ – أن يرزقنا العلم النافع والعمل الــصالح، وأن يعلمنــا مــا ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً، إنه سميع قريب مجيب .

فى هذا الدرس إن شاء الله معنا حديثان.

الحديث الأول: حديث أم المؤمنين، عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت قال رسول الله –صــلى الله عليــه وسلم–:(من أحدث في أمرنا هــذا مــا لــيــس مــنه فهــو رد). وفي روايــة لمــسلم: (مـــن عــمـــل عــمــلا لــيــس عــلــيه أمــرنا فهــو رد).

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم، فهو متفق عليه، وانفرد مسلم بالروايــة الأخــرى (مـــن عــمـــل عــمــلا لــيــس عــلــيه أمــرنا فهــو رد).

والفارق بين الروايتين كما هو ظاهر، أن الرواية الأولى المتفق عليها في إحداث شيء جديد.

أما الرواية الثانية فهي أعم من الإحداث تشمل الإحداث للشيء الجديد أو أي عمل آخر؛ ولذلك قــال: (مــن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فالرواية الثانية أعم من الرواية الأولى كما سيأتينا الآن .

قال في الحديث: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:– (من أحدث) يعني من أنشأ من اخترع، من ابتدع (في أمرنا) المقصود بأمرنا هنا ديننا أو شرعنا، قال: (من أحدث في أمرنا هذا) يعني في ديننا هــذا، ديــن الإسلام الذي بعث به محمد – صلى الله عليه وسلم – ما (ليس منه) ما ليس من شرع الله – جــلّ جلالــه – بزيادة أو بشيء لم يكن منه من دين الله – سبحانه وتعالى – (فهو رد) أي فهو مردود على صاحبه، يعني فهو باطل، فهو غير مقبول.

ثم قال في الرواية الأولى: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) هذا الحديث فــي مــسألة غايــة فــي الأهمية، هذه المسألة ينبني عليها قبول الأعمال، أو رد الأعمال .

كما أنها تمثل أيضاً منهاجاً للمسلم في علاقته مع ربه – عزّ وجلّ – فالدين ليس بالهوى، وليس بالعقل، القصد منه ليس من عقل الإنسان أن يخترعه، وليس بالهواية والمزاج، وليس بالتقليل، وليس بالرغبات .

إذاً الدين منهاج ثابت جاء به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عند الله – عزّ وجلّ – هذه هي المسألة التي يدور عليها أو حولها الحديث، ولذلك نفصل هذه المسألة من خلال هذا الحديث في النقاط أو المسائل الآتية:

المسألة الأولى: قال الرسول – صلى الله عليه وسلم:– (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه) إذاً أمرنا هذا كامل، لا يحتاج إلى زيادة ولا نقصان، فهذا الدين دين كامل وهو مصداق قوله – سبحانه وتعــالى – ﴿ الْيَــوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً ﴾[المائدة: ٣].

فالدين كامل لا يحتاج إلى زيادة ولا إلى نقص ولا إلى اختراعات جديدة ولا إلى أعمال جديدة، لم ترد من عند الله – سبحانه وتعالى – هذه المسألة الأولى .

إذاً المسألة الأولى: الدين كامل، ولذلك لا يحتاج إلى ابتداع شيء فيه، لو جاءنا واحد وقال: والله دينكم هذا ما أتى بحكم الطائرات، ولا أتى بحكم السيارات، ولا أتي بحكم الفواكه الجديدة التي طلعت للناس في هذه الأزمنة لم تكن معروفة، فماذا نقول له ؟

الأصل في الأشياء الإباحة

قبل الأصل في الأشياء نحن في نقطة كمال الدين، نعم .

ممكن فضيلة الشيخ أن تكون بدعة حسنة

لا، بدعة حسنة أو سيئة نأتيها بعد قليل.

حول نقطة الدين كامل فهذه الأشياء والمستجدات تندرج تحت قواعد في الدين، من القواعد ما ذكر الأخ الآن، الأصل في الأشياء الإباحة هذه أيضاً نتحدث عنها في الحديث الذي يأتينا الآن بعد هذا الحديث .

إذاً دين الإسلام دين كامل .

المسألة الثانية تتبنى على المسألة الأولى، يعني مسألتنا كلها حول الدين وزيادته ونقصانه كما ذكرنا.

إذًا إذا كان الدين كاملا فجميع شئون الحياة كلها تندرج تحت شريعة الله – عزّ وجلّ – سواء كانت عبادات، أو معاملات، أو تنظيم لحياة الناس الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، وغيرها، سواء كانت في الأفـراد، أو الأسرة، أو المجتمع، أو المجتمعات الأخرى، أو العلاقة فيما بينها كلها تندرج تحت هذا الدين.

فجميع شئون الحياة كلها نجد لها حكماً في دين الله – عزّ وجلّ – هذا مقتضى كمال الدين، فليس هناك شاردة ولا واردة في شئون الحياة كلها إلا ونجد لها حكماً في كتاب الله يندرج تحت دليل أو تحت قاعدة.

بناء على ذلك نأتي للمسألة الثالثة: أن من زاد في دين الله ما ليس منه مقبول أو غير مقبول ؟ غير مقبـول ، بمعنى أنه مردود على صاحبه .

لو جاءنا واحد، وقال: خمس صلوات في اليوم والليلة ما تكفي، والله – سبحانه وتعـالى – شـرعها كـم ؟ خمسين صلاة؛ إذاً أذهب أصلي خمسين وخمسين صلاة أنا والله مبسوط بالليل، بعد صلاة العشاء، أصلي خمس وأربعين صلاة، إلى الفجر. أصل الصلاة جائز أم غير جائز؟ أصل الصلاة تعبد لله – عزّ وجلّ – لكن فعله هذا الذي زاد مقبول أو غير مقبول ؟ غير مقبول؛ لأنه زاد في دين الله – عزّ وجلّ – ما ليس منه .

لو جاء واحد، وقال: الصيام ممتاز، هذا هو فعلاً الذي يناسبني أنا، أنا أصوم من واحد محرم إلى ثلاثين ذي الحجة، هل هذا مقبول أو غير مقبول ؟ غير مقبول؛ لأن الصيام الواجب رمضان، أو ما وجب بكفارة أو نـذر، لكن غيره، هناك صيام مستحب، ورد الدليل، لكن لم يرد الدليل أن نصوم من واحد محرم إلى ثلاثين ذي الحجة، هذا لم يرد، وأعلى ما ورد صيام يوم وإفطار يوم، لكن هذا زاد في دين الله – عزّ وجلّ – .

لو قال لنا واحد: والله أنتم الحج مرة في العمر، هذا يعني سهل أنا رايح أحج مرتين في السنة، مكة قريبة، وعرفات قريبة، ومنى قريبة، وأبيت وبعدين ما فيه زحمة، مقبول أو غير مقبول ؟ غير مقبول .

فإذاً كل ما زاد في دين الله مما هو تعبد لله – عزّ وجلّ – هذا غير مقبول، ما الضابط في هذا ؟ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .

إذاً تأتي المسألة الرابعة: تطبيق من نعتمد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – الضابط في هذا نظرياً هو هذا الحديث وعملياً هو الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – غضب على الثلاثة الذين جاءوا ينظرون إلى عبادة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بيته، فلما ذكرت لهم عبادة النبي – صلى الله عليه وسلم – كأنهم تقالوها، يعني نظروها قليلة، ثم رجع بعضهم إلى بعض غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر نحن مساكين ضعاف، فقال واحد منهم أنا أقوم الليل لا أفتر أصلي طوال الليل، وقال الآخر: أنا أصوم النهار لا أفطر مطلقاً دائماً، وقال الثالث: أنا لا أتزوج النساء يعني أتعبد تكون حياتي كلها عبودية لله – سبحانه وتعالى – سمعهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فغضب ثم صعد المنبر فقال: (مال بال أقوام قالوا كذا وكذا أما إني أتقاكم لله وأخشاكم لله أما أني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) .

إذاً الدين منهاج، جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – طبقه النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمل به فما زاد عنه فهو غير مقبول .

بناء على ذلك نأتي للنقطة الخامسة: وهي ما قاله أهل العلم الذي يمثل قاعدة في هذا وهي أن الأصل في العبادات أن تكون توقيفية .

ما معني الأصل في العبادات التوقيفية ؟

أن العبادة تكون أوقفت على ما نص عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعمله

نعم أحسنت، يعني العبادات توقيفية موقوفة على الدليل، العلاقة مع الله – عزّ وجلّ – بالدليل، هذا الفعل عليه دليل من القرآن ؟ نعم، عليه دليل من السنة ؟ نعم أعمل به، عليه إجماع من أهل العلم ؟ نعم أعمل به، فأما غير ذلك، فلا أعمل به، وهل القياس يرد في العبادات أو لا يرد؟ القياس لا يرد في العبادات .

إذاً ما دل عليه الدليل عبادات توقيفية بمعنى أنها موقوفة على الدليل، والدليل هو كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وما أجمع عليه أهل العلم .

الأمثلة من كتاب الله كثيرة مثل إيجاب الصلاة، إيجاب الزكاة، إيجاب الصيام، إيجاب الحج، إيجاب بر الوالدين، وهكذا.

والأمثلة من السنة كثيرة، لكن مثال في العبادات على الإجماع .

سأترك المثال أريد من الأخوة الذين يتابعوننا يأتون لنا بأمثلة على الإجماع في العبادات عن طريق الموقع، ونتركها حتى نستمع للإجابات.

إذاً قال أهل العلم: بناء على هذا الحديث الأصل في العبادات أن تكون توقيفية؛ ولـذلك قـال الله – سـبحانه وتعالى – ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[النساء:٦٥] . لابد من التسليم الوقوف على الدليل.

بناء على هذا تأتي المسألة السادسة أن أمور العبادات لا يحكم عليها بالعقل ولا بالمزاج، ولا بـالهوى، مـا يقول: والله عقلي يقول لي: والله ثلاث ركعات قليلة، أو أربع ركعات قليلة، أو الصيام إلى المغرب قليـل، أنـا أجعله إلى الساعة العاشرة مثلا.

ليس الدين بالعقل بعقل الإنسان، العقل دليل ومرشد في أمور الحياة يدل على الله – سبحانه وتعالى – فالعقل له وظائف، لكن ليس من وظائفه أن يشرع لنا في عباداتنا، إنما التشريع من الله – سبحانه وتعالى – عن طريق رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولذلك نخطئ لما ندخل عقول البشر في إيجاب عبادات لله – سبحانه وتعالى – لكن نستخدم العقل في وظائفه الأخرى، نعم، الله – سبحانه وتعالى – فضل الإنسان على سائر الحيوانات بـأي شيء؟ بالعقل.

فالعقل إذاً له وظائف، بل الإسلام وضع العقل في منزلته الحقيقة الذي لا يطغى فيها فيضل ولا يعطل فيهـا، فلا يستخدم الاستخدام الصحيح فتتعطل كثراً من أمور الحياة؛ ولذلك من ضوابط هذا العقل ألا يستخدم في أمـر العبادات لله – سبحانه وتعالى – ولذلك مهما حاولنا أن نبحث في عقولنا عن الحكمة لماذا الظهر أربع ركعـات، والمغرب ثلاث ركعات ؟ ما نجد مطلقاً مهما كان، حتى النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل فـي حـديث جبريل عن الساعة، قال: (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) لم يستخدم عقله فيما ليس فيه في الأمور الغيبية في أمور العبادات هذه خارج عن نطاق العقل .

كذلك الرغبات، والهوى، والمزاج فيما يرغبه الإنسان، أو فيما يريده لا يكون في أمـور العبـادات، والله – سبحانه وتعالى – وضع لنا مساحة كبيرة في العبادات نتجول في هذه المساحة، من الفرائض المفروضـة يلـزم الإتيان بها، هناك مستحبات في كثير من العبادات أنتقي منها ما أستطيعه، وما أسـتطيع الاسـتمرار بـه فـي الصلوات في الصيام في الإنفاق في الحج والعمرة، أنتقي أشياء كثيرة في قراءة القرآن في ذكر الله – عزّ وجـلّ – في الدعاء .

كل هذه الأشياء ونحوها من العبادات مساحتها كثيرة وكبيرة جداً، فأنتقي منها ما شرعه الله – سبحانه وتعالى – .

كذلك في العلاقة مع الله في أمور الاعتقاد يعني أن الله – سبحانه وتعالى – سمى نفسه بأسماء، ووصف نفسه بصفات، ليس لي أن أقول: هذا الاسم ليس على ظاهره أو أوله، الله يسمى نفسه حكيم، أقول: أنت لست بحكـيم، الله – سبحانه وتعالى – يصف نفسه بالعلم، أقول: لا لست عليم، مثل الذين يقولون: أن الله لا يعلم ما يجري في خلقه إلا بعد كونها، إلا بعد أن تكون، فهذا تعدي على الله – سبحانه وتعالى – .

نأتي بعد ذلك لربط هذا الحديث –بناء على ما سبق من هذه النقاط الست– بالحديث الأول، والحـديث الأول يمثل جانب، وهذا الحديث يمثل جانب آخر نجمعها، أو جمعها أهل العلم بأن العبادة لا تكون مقبولة عنـد الله – جلّ وعلا – إلا بشرطين:

الشرط الأول: –عرفناه– وهو الإخلاص في حديث عمر – رضي الله عنه – (إنما الأعمال بالنيات) .

والشرط الثاني: أن يكون العمل على وفق ما جاء عن الله – جلّ جلاله – وعن رسوله – صلى الله عليه وسلم – بمعني أن يكون مشروعاً بالدليل، إذا اختل شرط من هذين الشرطين؛ فلا يقبل العمل ولو كان الإنسان يعمل ليلاً ونهاراً، إذا اختل الإخلاص لله – عزّ وجلّ – فعَمِلَ الإنسان –صام، صلى، حج، أنفق، ذكر، قرأ، إلى آخره، ولكن بغير نية الإخلاص إنما للرياء للسمعة، لطلب شيء من الدنيا، لمجاملة لشيء آخر؛ غير مقبول.

أو كان العمل على غير ما جاء عن الله – سبحانه وتعالى – أو عن رسوله – صلى الله عليه وسلم – فكذلك غير مقبول .

لو صلى الظهر واحد الساعة الثانية عشر في الليل، قال أنا أصلي الظهر مقبول أو غير مقبول ؟ غير مقبول مطلقاً؛ لأن هذا ليس في وقته، والله جعل الصلاة كتاباً موقوتاً، يعني محددة، ومؤقتة بوقت، فإذا خرج وقتها لا تقبل إلا من عذر .

نأتي بعد ذلك أن من خرج عن هذا المنهج –المنهج التوقيفي في العبادات في العلاقة مع الله– خرج من مقتضى السنة، إلى مقتضى البدعة؛ ولذلك سمى أهل العلم بل سماه الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن من خرج عن سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج من السنة إلى البدعة (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة) ولذلك ما قابل السنة هو البدعة.

إذاً من خرج عن هذا الدليل هو مبتدع؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أيضاً في حديث آخر (إن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار).

إذا كان هذه هي البدعة، ما منشأ الابتداع من أين يأتي ؟ كيف الإنسان ينجر ويترك الدليل ويذهب للبدعة، نعم .

باتباع الهوى الذي في نفسه

أحسنت، هذا سبب من الأسباب في منشأ الابتداع وهو الهوى، الإنسان يهوى والشيطان يضله من خلال هواه يرغب عبادة معينة فيزيد فيزيد فيزيد رغبة لهواه، لا اتباعاً للدليل الذي به يصل إلى الجنة وإنما اتباع للهوى لهواه لرغباته لمزاجه، فيهوى هذا الشيء هذا سبب .

سبب آخر، نعم

حب الدين فبعضهم وضع أحاديث في فضائل قراءة القرآن لما رأى الناس زهدوا في قراءة القرآن

هذا مثال يندرج تحت سبب كبير نسميه الجهل، وسواء كان الجهل في العبادة نفسها أو جهل بالدليل، أو جهل بمقاصد الشريعة .

فالجهل أياً كان نوع هذا الجهل فهو منشأ للبدعة؛ ولذلك كثير من البدع في العالم الإسلامي نشأت عن طريق الجهل في الشرع، الجهل بالله – عزّ وجلّ – الجهل بهذا الدين، الجهل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – الجهل بالشريعة، الجهل بمقاصد الشريعة، وبما دلت عليه الشريعة، فيرى من خلال جهله هذا أن هناك عبادات مثل: الذين قالوا: والله هذا رسول الله عليه الصلاة والسلام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ونحن مساكين، هذا يدل

على ماذا ؟ على جهل، جهل بهذا الدين، وإلا لما خرجوا عن نهج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هذه الزيادة .

فالجهل مصدر أساسي لكثير من المشكلات الجهل بدين الله – عزّ وجلّ – .

نعم سبب ثالث .

النظر في الأديان الأخرى

قصدك تقول التقليد، والتقليد سبب من الأسباب الأخرى، أنا أرى أن فلان زاهد وعابد، ويعني فيه مظهر من مظاهر الخير، وسلوكه مستقيم وإلى آخره فأقلده في كل شيء، والمسكين هذا قد يكون عنده أخطاء، فتتفاعل هذه الأخطاء؛ ولذلك ضلال المشركين أتى من أين في القديم؟ من تقليد ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ ﴾[الزخرف:٢٢] فلذلك التقليد سبب من الأسباب. الأمة الفلانية، أو المجتمع الفلاني أو المكان الفلاني أو الأسرة الفلانية، عندها كذا إذاً نعمل فيه .

إذاً لو لم يكن صحيح ما عملوا فيه وهذا كثير يجري على لسان الناس، يعني كل الناس على خطأ إلا أنت؟ فهذا التقليد سبب من الأسباب، والتقليد منه ممدوح ومنه مذموم، ولذلك الممدوح ما وافق الشرع، لكن المذموم الذي يعني يتبع كل ناعق فيقلده .

إذاً هذه الأسباب الثلاثة الرئيسة التي هي منشأ للبدعة وللابتداع .

إذاً ما هي؟ نتذكرها، الهوي، والجهل، والتقليد، ونكتفي بها .

بقى عندنا نقطة أخيرة، من ابتدع في دين الله – عزّ وجلّ – فقد أتى بأشياء ونتائج غير طيبه منها، من عنده جواب؟ هذا المبتدع الذي ابتدع أو المجتمع الذي انتشرت فيه البدعة.

أول الشيء أنه إذا كانت سيئة يعني يجر أناس معه إذا انتشرت في تحصيل ...

جيد إذاً انتشار البدعة هذا سبب من الأسباب وهو البعد عن السنة، وانتشار البدعة هذا من الآثار فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (من سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل إلى يوم القيامة، ومن سن في ألإسلام سنة سيئة؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) مثل ابني آدم الذين تقاتلا فقتل أحدهما الآخر عليه وزر القتل إلى يوم القيامة .

فهذا المبتدع الذي أنشأ بدعة في دين الله – عزّ وجلّ – بدعة اعتقادية، أو غير اعتقادية، أو عملية فهو عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .

هذا واحد، اثنين .

في إحداث البدعة إحداث الفرقة بين المسلمين وإخوانهم

لا شك أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أتى بمنهج اجتمع عليه المسلمون، وإذا جاءت البدعة من فلان، والبدعة من فلان تشكل الناس فرقاً وأحزاباً، فكان هذا عامل من عوامل الفرقة، في دين الله وفى المسلمين، ولذلك هذه من الآثار السيئة .

أثر ثالث، نعم .

البدعة المستحدثة لا تكون كالعبادة التي شرعت من الله ورسوله هذا مما يوهن القناعة في الدين أو الحماس في العبادة

وهذا أمر مهم جداً وهو بعبارة أخرى اتهام الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأنه لم يبلغ كل شيء عن ربه – عزّ وجلّ – لماذا؟ لأن من اكتشف هذه البدعة فلان من الناس، فلان من الناس أتى بهذه البدعة فيها أجر أو ليس فيها أجرًا؟ لا أجر فيها مطلقاً، هي في الحكم الشرعي لا أجر فيها، لكن هو يظن أن فيها أجرًا، فإذا أخذنا أن فيها أجراً، معنى ذلك أتهمنا النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه لم يبلغ دين الله كما جاء عن الله – عزّ وجلّ – وإذا تجاوزنا أكثر فهو اتهام لله – عزّ وجلّ – لأن الله قال ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً ﴾[المائدة:٣] فإذا كان الله قال كذلك؛ فلمَ البدعة فيما لم يأت به النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فالذي يعمل البدعة مقتنعاً بها فمعني ذلك أنه اتهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه لم يأتِ بما أوحي إليه، ولم يكمل شرع الله .

بل إذا تجاوزنا أكثر هو حينئذ اتهام لله – سبحانه وتعالى – بقوله ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ .

آخر الآثار هو أن عمل المبتدع هباءً منثوراً؛ لأنه خرج عن منهج النبي – صلى الله عليه وسلم – فاختل فيه شرط القبول.

بقينا في النقطة النهائية والختام نذكر ما ذكره بعض أهل العلم ونعلق عليه تعليق يسير.

أولاً: في حكم البدعة، هل تأخذ حكماً واحداً؟ لا كلها حرام، لكن هناك بدع مكفرة يكفر صاحبها، وهي البدع في الاعتقاد فيما يتصل بالله – عزّ وجلّ – هناك بدع مفسقة، فصاحبها مبتدع لكن لم يخرج عن دائرة الإسلام العامة فيكون قد ارتكب محرماً، وهذا المحرم هو بدعة في دين الله – عزّ وجلّ – هذا تقسيم، إذاً هو تقسيم من حيث الحكم، هناك تقسيم من حيث نوعية العمل، فإذا كانت في الاعتقاد، قالوا: بدعة اعتقادية، إذا كانت في السلوك والأعمال، قالوا: بدعة عملية .

التقسيم الآخر وهو مما ينبغي أن ينبه إليه، ويسمع كثيراً بعض أهل العلم البدعة يقسم البدعة بدعة حسنة وبدعة سيئة، ويقصدون البدعة الحسنة التي اندرجت تحت دليل، ويقصدون بالبدعة السيئة المحدثة في الدين، وبعض أهل العلم قال: بهذا التقسيم، والبعض الآخر كالإمام وغيره لم يقل بهذا التقسيم، والبدع كلها سيئة لماذا؟

لأن ما سُمي بالبدعة الحسنة هو ليس بدعة، وإنما له أصل وهو وجود الدليل، ولذلك الذين يقسمون يحتجون بقول الخليفة الراشد عمر – رضي الله عنه – لما اقترح عليه جمع الناس في التراويح فقال: نعمت البدعة هي، هذه التراويح ليست بدعة، أصلها من الذي عملها ؟ الرسول – صلى الله عليه وسلم – إذاً ليست بدعة ليست شيئاً مخترعاً وإنما أصله موجود، أصل الصلاة موجود، أصل الاجتماع على صلاة النافلة موجود، أصل الاجتماع للتراويح موجود، عمله النبي – صلى الله عليه وسلم – استأنفه عمر وأجمع عليه الصحابة .

لمَ لم يعتبر جمع الصحابة من الإحداث في الدين ؟

لأنه إجماع .

فإذا نأتي لهذه التقسيمات، البدعة الحسنة، والبدعة السيئة، بعض أهل العلم مشى على ذلك أن هنـــاك تقـــسيم، ويقصدون حينئذ البدعة الحسنة التى لها أصل في الشرع .

والذين لا يرون التقسيم مطلقاً لا يعتبرون ما له أصل في الشرع أنه بدعة.

فلذلك قالوا إن كل البدع سيئة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (وكل بدعة ضلالة) نكتفـــي بهـــذا القدر بهذا الحديث، إذا كان هناك أسئلة فلا بأس .

نعم الإجماع لصلاة التراويح جواب صحيح، وهو الإجماع على عبادة كان أصلها موجوداً كما ذكرنـــاه الآن قبل قليل، لكن اجتمعوا عليه الصحابة، اجتمعوا على أنها تصلى جماعة .

أما قضية تسيير الجيوش هذه من أمور الحياة، وأمور الحياة يسميها أهل العلم المصالح المرســلة، والفـــارق دقيق يعني أنا وأنت والثاني والثالث قد لا نفرق إنما يفرق أهل العلم، فالمقصود في الابتداع في العلاقة المباشرة مع الله – جلّ وعلا – في أمور عقدية أو أمور عملية عبادية بين العبد وبين ربه – عزّ وجلّ – .

أما أمور الحياة مثل: تسيير الجيوش وغيرها، وأنظمة الحياة بعامة هذه ترعاها المصالح، وتحكمهـــا يعنـــي تطورات الحياة، فإذا اندرجت تحت القواعد العامة، فالأصل فيها إيش ؟ الإباحة.

وهذا مبحث طويل لا ندخل فيه لكن يعرف الفرق هنا.

البدعة: كل أمر محدث في الدين، ليس عليه دليل من الكتاب أو من السنة أو من إجماع صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد يقول قائل: من أين أتيت بالإجماع ؟

أتينا به من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ماذا ؟ (عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين مـــن بعدي) فأدخل النبي سنة الخلفاء الراشدين معه في سنته – صلى الله عليه وســـلم – فكيـــف إذا اجتمـــع عمـــوم الصحابة ؟ الأمر أكبر.

إذاً ما دل عليه الدليل هو الذي يعمل به، وما كان خارج الدليل فهو بدعة .

تقول: البدعة: هي كل ما أحدث في الدين على وجه التعبد

هذا على وجه التعبد، هذا زيادة في الإيضاح .

معناه في وجه الحياة أو المعاملات ؟

أصلاً لما قلنا في الدين فهو في وجه التعبد هذا للتأكيد لقوله في الدين، لكن لما نريد أن نخرج الحياة ما نقول في الدين، ما نقول في ذات الدين كل أمر محدث في الحياة، هذا شئون الحياة يعني لا يدخل في أمر البدعة كمـــا نبهنا إليه.

يضربون مثالاً على ما وقع عليه الإجماع إجماع الصحابة على جمع القرآن

هذه بعضهم يدخلها يعني جمع القرآن لم يأتِ بجديد إنما فرق وأتى فيدخلونه في المصالح في مصلحة الـــدين العامة، وعلى أي وجه وقع عليه الإجماع .

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله –صلي الله عليه وسلم– يقول: (إن الحلال بَيِّن، وإن الحرام بَيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يَرْتَعَ فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) [رواه البخاري ومسلم]) .

هذا الحديث كما سمعنا رواه البخاري ومسلم فهو متفق عليه، وعرفنا سابقاً أن المتفق عليه في أعلى درجات الصحة .

قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (إن الحلال بَيِّن، وإن الحرام بَيِّن) بَيِّن يعني واضح ليس فيه غموض، ظاهر واضح ليس فيه غموض، قال (وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس) يعني بين الحلال والحرام، أمور تشتبه على الناس، هذه الأمور المشتبه على الناس لم يتبين هل هي حلال أو هي حرام ؟ لكن ما هي ؟

منهم من قال: إنها ما كانت في باب المكروه، ومنهم من قال: ما لم يظهر له دليل على ذلك، أو يتنازعه الدليل، لكن المهم أنه لا يعني أنه مشتبه أن في دين الله مشتبه ليس في دين الله مشتبه، المشتبه لمعرفة الناس له لمعرفة الناس له يعني مشتبه عندي لكن ليس مشتبه عند فلان من الناس، فهو مشتبه عند بعض الناس لكن عند البعض الآخر ليس مشتبهاً .

ولذلك مثلاً بعض المسائل الخلافية يجلس الإنسان حيران فيها، فيلغب جانب القول بالجواز أو القول بعدم الجواز هذا يبقى بالنسبة له في دائرة المشتبه عليه .

إذاً المشتبه ليس في دين الله، لا، دين الله معلوم لكن قد أعلمه ولا يعلمه فلان، والعكس قد لا أعلمه ويعمله فلان، مثلما ذكرنا في بعض المسائل الخلافية أو بعض المسائل التي لم يظهر للمتحدث أو السامع دليل عليها بينما ظهر للشخص الآخر.

قال (فمن اتقى الشبهات) إذاً أصبحت شبهة (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) اتقى الشبهات يعني جعل بينه وبينها وقاية (فقد استبرأ لدينه وعرضه) يعني طلب البراءة لدينه من النقص وعرضه من القدح، فابتعد عما ينقص دينه وعما يقدح في عرضه.

قال: (ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى) إما أنه وقع في الحرام؛ لأنه لا يدري هل هي حلال أو حرام فقد وقع فيها ؟

وإما أن من وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ لأنه قرب من دائرة الحرام فيزل فيه .

مثل النبي – صلى الله عليه وسلم – كالراعي يرعى حول الحمى، الراعي يعني قد تحمى هذه الأرض يحميها إنسان له كما مثّل النبي – صلى الله عليه وسلم – ملك يحمى حمى، والحمى المكان المقتطع الكبير، فتأتي المراعي أي من الماشية فترعى حول الحمى الماشية لا تعقل، فقد تدخل للحمى، قال: (كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) يعني يرعى فيه (ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه) ومحارم الله

الحدود الذي وضعها لا يجوز التعدي عليها، وهي إذا اقترفها، اقترف معصية (ألا وإن حمى الله محارمه) ثم قال (ألا) ألا هذه انتقال من معنى إلى آخر (ألا وإن في الجسد مضغة) المضغة قطعة من اللحم، (إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله) هذا إشارة إلى المصدر (ألا وهي القلب) ما هذه المضغة؟ قال: هي القلب .

هذا الحديث حديث عظيم جداً لماذا؟ لأنه يبين أصلاً من الأصول في التعامل مع الأشياء لقضية الوقت نقسم هذا الحديث –في الحديث عنه– إلى وحدتين:

الوحدة الأولى: في التعامل مع الأشياء، ولما نقول الأشياء المطعومات، الملبوسات، المعاملات المالية وغيرها.

في التعامل مع الأشياء، ما ضوابطها؟ كيف نتعامل معها؟ بين لنا الحديث شيئاً من ذلك.

من رحمة الله – عزّ وجلّ – ومن فضله ومنته – سبحانه وتعالى – أن لم يجعل يعني الدنيا كلها حرام علينا، بل جعل هناك مساحة كبيرة جداً حلال، وهناك أيضاً مساحة حرام فبين لنا الحلال ما هو؟ والحرام ما هو؟ وهذا الحلال يتناسق مع حاجات الإنسان لا يمكن ألا يوجد لحاجات الإنسان شيء لا يكون حلالاً مطلقاً، ولا يجده إلا في الدائرة الأخرى في الحرام، ثم من فضله – سبحانه وتعالى – أن جعل الحلال بيّن واضح والحرام بيّن .

في أحد من المسلمين لا يعرف أن الخمر حرام ؟ واضح بين .

في أحد من المسلمين يقول إن الطماطم حرام ؟ لا .

إذاً الحلال بيّن في هذه الأشياء، الحرام بيّن .

في أحد من المسلمين يقول السيارة حرام ؟لا، الحلال بيّن.

في أحد من المسلمين يقول اغتصاب مال الغير حلال ؟ إذاً الحلال بين والحرام بين .

إذاً من فضل الله – عزّ وجلّ – أن جعل هذا الحلال بينا، وهذا الحرام بينا فهو واضح ولهذا قال الله – سبحانه وتعالى – ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى ﴾[النحل: ٨٩] واضح هذه المسألة الأولى.

تعامل الإنسان مع الحياة، بالدقيقة بالساعة باليوم بالأسبوع بالشهر بالسنة لا شك تمر عليه معاملات تشتبه مثل بعض المعاملات المالية، هي من الربا أو من غير الربا؟ يقصر عنها خصوصاً المستجدات، فهذه التى تسمى مشتبه، ألا يعلمهن كثير من الناس، غالب المسلمين لا يعلمها، الذي يعلمها من ؟ أهل العلم، الذين يعلمون الدليل ويعرفون القواعد التى يرتكز عليها الحلال والحرام .

هذه المشتبهات، ما موقف المسلم منها؟ أحد ثلاثة مواقف، أو ممكن أن نلخصها لموقفين:

إما أنه يبتعد عنها أو يقربها، فالقرب منها له محاذير، يعني هذه المسألة مثلاً الاسم، أساهم في الأسهم أم لا أساهم ؟ ما أدري يعني هو متردد، والله الشيخ فلان قال حلال والشيخ فلان قال حرام، أنت ماذا؟ قال أنا متردد ما أدري، فإذا أقدم عليها وساهم فيها فساهم وهي عنده إيش ؟ مشتبه ما هي واضحة، ما هي واضحة الحكم، ولذلك يقول والله ما أدري واحد يقول حرام وواحد يقول حلال، هذا موقف .

الموقف الآخر: أبتعد عنها، الذي ابتعد سلم هذه الآثار، (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ومن وقع في الشبهات هذه الشبه التى قالت حلال أو قالت حرام أنت في محل شبهه يعني محتمل أن تكون حرامًا، فإذا كانت حرامًا فقد وقعت في الحمى .

ولذلك البعد عن المشتبهات لمن لا تتضح له لا يعني حتى ولو اتضحت بالدليل، مثل بعض الناس يصل درجة الشك والوسواس، لا، هذا غير داخل معنا الآن الذي يقول: لا –والله– كل شيء أنا سأبتعد عنه، لا، هذا منهج آخر في التعامل مع الأشياء وهي الوسوسة الذي يبتدأها بالحذر، وانتهى للوسوسة والشك .

الذي يعنينا إذا لم يتضح الحكم، مثل الذي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

إذاً منهج الحذر في المشتبه ليس فيما اتضح دليله، في المشتبه، هذا هو الذي ينبغي في الحذر.

إذاً موقف المسلم من المشتبه إذا لم يتضح الدليل له أو الحكم– البعد والحذر فهو أولى .

أيضاً مما يدخل في هذه الوحدة وحدة التعامل مع الأشياء أن مصدر الحل والحرمة ما هو؟ التشريع ليش ؟ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال (الحلال بيّن والحرام بيّن) .

إذاً مصدر الحل والحرمة هو التشريع، هو شرع الله – عزّ وجلّ – ليس كما ذكرنا أيضاً في قضية العبادات ليس العقل ولا الهوى، إنما هو الدليل فلذلك مصدر التشريع هو في الحل والحرمة هو الدليل الشرعي هو الله – سبحانه وتعالى – والذي بلغ عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – من أين أخذنا هذا ؟

من الحديث، الحلال بيّن والحرام بيّن، هذه ما فيها مصدر تشريع لكن بيان ووضوح.

(فمن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن حمى الله محارمه)

إذاً الحمى من الذي حماه ؟ الله – سبحانه وتعالى – إذاً مصدر التشريع مصدر العمل هو الله – سبحانه وتعالى – مصدر الأحكام هو الله – سبحانه وتعالى – .

النقطة الأخيرة في هذه الوحدة هي ذكر أهل العلم قاعدة في هذا الباب وهي: الأصل في الأشياء الإباحة، بخلاف العبادات، قلنا: الأصل في العبادات التوقيف، بمعنى هل هذا العمل دل عليه الدليل أم لم يدل عليه الدليل، هذا في العبادات، لكن في الأشياء الأصل ماذا ؟ الإباحة، يعني أين الدليل على أن الكوسة يعني حلال، نريد آية أو حديث .

الأصل الإباحة؛ لأنها طيبات ما في أحد يقول يعني الكوسة لازم تأتي بدليل من القرآن أو من السنة مثل بعض الناس إذا أراد أن يفحم خصمه قال أريد نص من القرآن أو السنة، لا، هذه قاعدة شرعية كبيرة .

السيارة أو السيكل ونحوه حلال أو حرام، هل هناك دليل يقول السيكل حلال أو حرام، ما فيه، الأصل في الأشياء الإباحة .

الميكرفون الآن، الإنترنت الذي نتعامل فيه حلال أو حرام، الأصل في الأشياء الإباحة، إلا إذا دل الدليل على التحريم، لذلك الخمر فيه دليل على التحريم، كل مسكر خمر، وكل خمر حرام أو كل مسكر حرام .

مثلاً أكل الميتة حرام، دل عليه الدليل، غصب مال الغير حرام، السرقة حرام، وهكذا .

إذاً لابد في الأشياء إذا قلنا أنها حرام، نبحث عن دليل لها، لكن الأصل أنها حلال، ولذلك أحل الله البيع وحرم الربا والبيوع معاملاته كثيرة، والربا محصور .

ننتقل إلى الوحدة الثانية: وهي نسميها وحدة القلب، ليست عيادات القلب عند الأطباء، ولكن في التشريع والعمل الصالح، بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ملك الأعضاء هو القلب، فهو الذي يحرك اللسان ويحرك الأذن ويحرك العين ويحرك الجوارح، ويحرك حركات الإنسان وأعماله الأخرى.

إذا صلح هذا القلب صلح الجسد كله، صلحت عينه، صلحت أذنه إلخ، وإذا فسد القلب فسدت الجوارح كلها.

هذا الذي ارتكب الزنا لو كان الإيمان قوياً في قلبه هل يرتكب الزنا ؟ لا، ليس كما يقول بعض الأطباء النفسيين الغربيين الذين يقولون: إن هذه المرأة لم ترتكتب الزنا إلا لأن البيت خلا من العاطفة، لا، لو أن البيت لم يوجد فيه عاطفة مطلقاً لكن يوجد في القلب إيمان قوي ما ارتكب الزنا، بل كانت بيوت مشركة لكن أبناءها كانوا مؤمنين فلم يرتكبوا الزنا.

هذا الذي سرق لو كان الإيمان في قلبه قوياً ما سرق.

لذلك يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) .

إذاً هذا الذي استمع إلى محرم كذلك يستمع للغيبة والنميمة والكذب وقول الزور والسخرية بالله وبدينه وبالمسلمين، لو كان هذا المستمع قلبه مؤمن قوي ما استمع لهذا وهكذا في بقية الأمور، هذا القلب يجب أن نصلحه، وأن نبحث عن عوامل إصلاحه لكي تصلح بقية الجوارح.

من أهم عوامل الإصلاح:

العامل الأول: استشعار عظمة الله – عزّ وجلّ – فالإنسان لما يعظم شيئاً يقدره، ولذلك الإنسان لما يعظم ربه – عزّ وجلّ – حينئذ يقف عند حدوده ولا يتعداها مطلقاً فيصلح قلبه، هذا واحد .

العامل الثاني: يرتبط بالله – عزّ وجلّ – بعوامل الارتباط الذكر الدعاء قراءة القرآن هذه دائماً تبقى الإنسان على صلة بالله – عزّ وجلّ – فيتذكر كثيرًا من الأشياء .

الأمر الثالث: العمل بالفرائض، الله فرض عليك فرائض تعملها، لا تخالفها هذا مما يحي القلب والله – سبحانه وتعالى – يحي قلبك بعمل الفرائض .

الأمر الرابع: الإكثار من السنن والمستحبات أكثر أكثر منها من أجل أن يحيا قلبك ولا تجعل للشيطان مداخل .

من ذلك أيضًا: استصلاح ما يفسد من القلب، بمعنى أن يغسل الإنسان ما يأتي قلبه من الران والوسخ بالتوبة النصوح المستمرة.

ولذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكثر من الاستغفار والتوبة، وهو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما بالك بعامة الناس، فيكثر من التوبة والاستغفار.

الأمر الأخير: يعود نفسه على مكارم الأخلاق ومن أهمها العفو عن الآخرين، لا ينمي في قلبه الحقد والحسد والكره، للآخرين، لا .

ينمي في قلبه العفو والتواضع، حتى ولو اعتدى عليه الآخرون ولو أخطأ عليه الآخرون مقتدياً بالنبى – صلى الله عليه وسلم –.

ولذلك يوسف – عليه السلام – بعدما عمل إخوته ما عملوا في الأخر يقول: ماذا؟ ﴿ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ﴾[يوسف:٩٢] .

ونقف عند العفو والوقف عند العفو جيد لنأخذ إن كان هناك أسئلة، ونقف على حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري للدرس القادم إن شاء الله .

يقولان ما البدعة المفسقة؟ وما البدعة المكفرة؟ وكيف يفسر بالتالي حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – (من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئ) الحديث ، وعديد من الأسئلة تسأل التأكيد على قضية التعامل مع المبتدعة حيث كثيراً منا يتهم بالتبدع لمجرد فقط أن يقول قول زائد أو يفعل فعل زائد؟

نعم البدع المكفرة والمفسقة بحسب هذا الفعل، هل هو يكفر صاحبه أو لا يكفر صاحبه؟ أو أقل من الكفر وهو الفسق والعصيان، فمن ابتدع شيئاً في صلاة الظهر، هذه بدعة أم لا ؟ بدعة لكن هل يكفر صاحبها إذا شرعها وعمل بها؛ لأنها بدعة مكفرة .

لكن إنسان أقل من ذلك وإنما ابتدع مثلاً ، يعني من صلى وقت النهي هذه بدعة ارتكب محرماً، وقال إن هذه صلاة ولكنها وقت النهي .

إذاً هذه بدعة ولكنها لا تكفر هذه البدعة مفسقة، والكلام في هذا يطول، أما السنة الحسنة والسنة السيئة، هذا ما يفعله الإنسان ويقتدي به الآخرون .

الأم إذا علمت طفلها الفاتحة، ودرسته فاتحة الكتاب، وهذا الطفل تعلم من أمه وعلم أبناءه، وأبناؤه علموا أبناءهم، هذا أجر الابن الأول، وأبناؤه وأبناء أبنائه لهذه الأم التي علمت هذا الابن هذه الفاتحة، من غير أن ينقص من أجور الأبناء شيء هذا من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، وهكذا.

أهدى فلان كتاباً لفلان من الناس، وأهداه الآخرفانتفع به فهذا سن في الإسلام سنة حسنة لا يلزم أن تكون سنة كبيرة ولو في أعين الناس كانت صغيره لكن عند الله عظيمة .

أما السنة السيئة لو عمل محرماً مثل لو ابتدع في دين الله – عزّ وجلّ – مثل إنسان لا يفطر بعد آذان المغرب إلا بنصف الساعة واستمر على هذا، واقتدى به أبناؤه وأبناؤهم فهذه بدعة وصيامه صحيح أو غير صحيح ؟ صحيح، لكنه خالف النبي – صلى الله عليه وسلم – في وقت الإفطار هنا باستمرار، فأصبحت بدعة، هذه البدعة أصبحت سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .

أما التعامل مع المبتدع فالمبتدعون مختلفون، فإذا كان المتعامل معه من أهل العلم فعليه بنصيحته، وإذا كان المتعامل مع المبتدع لا يعلم عن حكم هذا العمل، فعليه أن يتجنب التعامل معه ببدعته، ولا يصاحبه الصحبة المستمرة، لأن الصحبة تؤثر، لكن إذا عرف أنه مبتدع فعلى العارف عليه أن ينصحه .

السلام عليكم، أبو هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال (لأقضين بينكما بكتاب الله) أريد تبين ؟ أوجه دخول السنة في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (لأقضين بينكما بكتاب الله) لأن الحكم كان للسنة في هذا الحديث

حديث زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة (لأقضين بينكم بكتاب الله) المقصود هنا بكتاب الله قال أهل العلم: حكم الله، فدخل الكتاب والسنة، فالحكم هنا الذي حكم به النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بالكتاب في الجلد وحكم بالسنة بالنسبة للمحصن، للمرأة بالقتل .

السلام عليكم الحديث الذي فيه لفظة النطفة، ما موجودة في أصل البخاري ومسلم، السؤال الثاني: بالنسبة للفظة متشابه في الحديث، المتشابه بالنسبة للعالم أو للعامي، وهل إذا أفتى عالم أن هذا عمل مباح فهل يرفع التشابه عنها؟

قضية النطفة هل هي في أصل البخاري ما عندي منها تأكد الآن وتحتاج مراجعة .

قضية المتشابه للعامي إذا سأل من أهل العلم وبين له حكماً هل يرفع التشابه، نعم، إذا كان المسئول من أهل العلم ومن أهل الفتوى فأفتاه بالجواز أو بعدم الجواز، ارتفع التشابه من هذا السائل بجواب هذا العالم.

السلام عليكم حول الشبه مثل بنك البلاد الله يجزيك خيرًا، سألت دكتور في الجامعة فقال إن فيه شبهة، وتركتها أنا، هل يعتبر هذا من الشبهات التي يتركها الواحد ؟

الشبه في قضية بنك البلاد فيه شبهة، بنك البلاد فيه لجنة شرعية من أفاضل من نعرف من أهل العلم، وذكروا في عدد من التصريحات لهم أنه إلى الآن تعامل البنك من خلال نظامه أنه تعامل سليم ولا شيء فيه، فإذا أخذ بفتوى هؤلاء من أهل العلم فلا شبهة عنده حينئذ، وإذا أخذ بفتوى من أجابه بأن فيه شبهة وابتعد عنه فمأجور إن شاء الله؛ لأنه ابتعد عن محل الشبهة .

نحتاج إلى حقيقة ضوابط البدعة حتى نعرف ما هو مقبول من الدين، وما هو مردود؟ فمثلاً: موضوع الدعاء هو من أفضل العبادات، والبعض ينعت البدعة بمجرد أن يرفع يديه في مجلس، والحضور يؤمنون على ذلك، نرجو معرفة الضابط فلقد كثر الاتهام بالبدعة في كل أمر ؟

ضوابط البدعة: هي الدليل من الكتاب والسنة والإجماع، العمل الذي دل عليه دليل هو سنة وليس بدعة، الذي خالف الدليل في التعبد هو البدعة كما مر معنا كل أمر محدث في الدين، محدث يعني ليس عليه دليل.

مثّل الأخ في الدعاء، الدعاء منه ما هو مطلوب ومنه ما هو محبب، ومنه ما هو جائز، ومنه ما هو محرم، بل منه ما هو شرك بالله – عزّ وجلّ – فما دل عليه الدليل فأمر مطلوب وما خالف الدليل فأمر محرم وبحسب هذه المخالفة ويمثل على هذا بعدة أمثلة.

الدعاء في الصلاة رب اغفر لي ما حكمه ؟ من واجبات الصلاة، هذا إذاً الدعاء هنا واجب الدعاء في غير الصلاة، مستحب وندب الله – سبحانه وتعالى – إليه ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[غافر: ٦٠] بل هو

مقتضى من مقتضيات العبادة، فالدعاء بمطالب الدنيا جائز أو غير جائز ؟ جائز، الدعاء بالاعتداء على الآخرين بغير مبرر، لا يجوز، الدعاء وطلب غير الله تعالى ما حكمه؟ شرك بالله – عزّ وجلّ – لو دعا إنسان يا فلان من الناس يعني يا فلان أدخلني الجنة، يا فلان أنقذني من النار، وهو يقصد الإنقاذ من النار في الآخرة، ودخول الجنة في الآخرة، أما إذا كان لقصد المجاز يا فلان دلني على الصواب، فهذا حينئذ جائز ولا شيء فيه .

إذاً في الدعاء منه ما هو مشروع ومنه ما هو غير مشروع، فيدخل فيه البدعة، فالدعوة مثلاً أو الدعاء بدعاء غير الله – عزّ وجلّ – أو الدعاء لأموات أو الدعاء بالمستحيل، أو الدعاء بالاعتداء بالدعاء، كل هذا بدعة وقد يكون كفراً، وقد يكون معصية .

يسأل عن الفرق بين البدعة والاجتهاد ؟

البدعة والاجتهاد، الاجتهاد هو بذل الجهد لأمر معين، بذل الجهد في طلب شيء معين، فإذا كان في الشرع فطلب الجهد في بذل أو في طلب هذا الحكم .

وبذل الجهد يختلف وإذا كان المقصود الاجتهاد الذي هو البحث عن حكم مسألة من المسائل بما لم يوجد لها حكم فهذا أمر يعني شرعي ولا شيء فيه، والبدعة هو الحكم على الشيء، على شيء خالف الدليل، فهناك فرق بين الاجتهاد وبين البدعة .

البدعة: الحكم على شيء معين، أو فعل شيء معين نحكم عليه بأنه بدعة .

لكن الاجتهاد: هو بذل الجهد لاستصدار الحكم، فإذا كان بذل الحكم لاستصدار حكم شرعي هذا لا شيء فيه بل هو مطلوب .

ما قولك يا شيخ فيمن يقول أن اجتهاد من اجتهدت، وترى الآن أن إمامة المصلين أو الخطبة في يوم الجمعة أنها من الاجتهاد أيضاً في الدين ؟

هذه لا تستحق النظر، لأنه أمر مجمع عليه بعدم إمامة المرأة ويراد فيها إشغال المسلمين فلا ننشغل به، لكن لنعرف أن إجماع المسلمين على عدم إمامة المرأة في الصلاة .

يسأل هل كل من أحدث بدعة في دين الله يكون بهذا قد أخذ وزر إماتة سنة في المقابل؟ وما صحة المقولة كل من أحدث بدعة فقد أمات سنة، وكل من أحيا سنة فقد أمات بدعة ؟

أما البدعة في سؤال أحد السائلين من أحيا بدعة فأمات سنة ومن أحيا سنة فأمات بدعة، هذا في المقابل بلا شك، الذي يحدث بدعة في الدين، يعني خالف ما قابلها من السنة، نمثل بالدعاء، رفع اليدين في الدعاء هذا ورد فيه الدليل في الاستسقاء في الصلاة ورد فيه الدليل في القنوت، فالأصل أنه ورد فيه الدليل، وهناك مواضع ذكر فيها الدعاء ولم يذكر رفع اليدين، وورد الدليل بعامة، إن الله – سبحانه وتعالى – يستحي أن يرد يدي عبده صفرا، يعني بعد أن يرفعها، فرفع اليدين ليس فيه شيء، لكن بعض الناس يبالغ في كل وقت في مواضع لم يرد فيها مثل أن يرفع يديه بعد الصلاة المفروضة قبل الأذكار.

الرفع من الركوع ورد فيه، لكن ورد فيه التكبير، وإنما بعد الصلاة المفروضة الذي ورد ماذا؟ الذكر، استغفر الله، استغفر الله، إلى آخر الذكر، لكن لو أن إنساناً السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله

وبدأ يدعو هذا فيه مخالفة أو ليس فيه مخالفة فيه مخالفة، هنا ليس موضع رفع، فإذا واظب على ذلك أصبح بدعة .

لكن في عموم رفع اليدين سنة ولا يفرق الناس، يربطون بين حكمين بين رفع اليدين وبين مسح الوجه، مسح الوجه لم يرد به دليل، وضح ذلك الحافظ النووي وابن حجر وغيره من أهل العلم لكن رفع اليدين ورد فيه الدليل.

نعم، هناك مواضع جاء فيها النص برفع اليدين مثل الاستسقاء ومثل دعاء القنوت وغيرها وورد النص العام والحمد لله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قال الشيخ من عوامل إصلاح القلب أن يعود الإنسان نفسه على مكارم الأخلاق، ومنها العفو، والسؤال إذا كان العفو دائمًا يجعل الناس يتمادون في المعاملة السيئة، فكيف الحل ؟

قضية إصلاح القلب العفو، نعم الأصل العفو، لكن إذا كان هذا العفو يؤدي إلى ما هو أسوأ فلا يكون كذلك ولذلك قالوا العفو عند المقدرة، إنما العفو في العموم، لكن هذا العفو إذا كان يؤدي إلى مفسدة أكبر فلا .

يسألون هل المولد النبوي بدعة أم لا ؟

بدعة المولد النبوي، المولد النبوي هل النبي – صلى الله عليه وسلم – احتفل بمولده؟ لا، هل ورد في القرآن ؟ لا، هل احتفل به أخص الناس إليه أبو بكر – رضي الله عنه – ؟ لم يفعل، هل فعله عمر ؟ هل فعله عثمان؟ على ؟ هل فعله الصحابة ؟ لا، هل فعله التابعون؟ لا.

فإذا فُعل هذا المولد بشكل مستمر سنوي ويفعل على جهة التعبد فلا شك في بدعته، وتذكر النبي صلى الله عليه وسلم يجب أن يكون في كل يوم، النبي صلى الله عليه وسلم معنا في صلاتنا، في التشهد شُرع أن نصلي عليه عليه الصلاة والسلام، معنا في عباداتنا فهو المُشرع، معنا النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان، أشهد أن محمدًا رسول الله، النبي صلى الله عليه وسلم معنا في حياتنا اليومية، نصلي عليه عليه الصلاة والسلام، هذا بالنسبة للمولد.

جعل يوم للاهتمام بالأم كعيد الأم مثلا ؟

عيد الأم وعيد المدري إيش وعيد وعيد وعيد، كل هذه لم ترد في الشرع، فمادام سميت عيد فهي بدعة، لأنه لا عيد في الإسلام إلا، عيدان أم ثلاثة؟ عيد الفطر وعيد الأضحى، وعيد إسبوعي يوم الجمعة، يسمونه عيد الأسبوع للتشابه بين أفعال يوم الجمعة وأفعال يوم العيد، فإذًا العيد ليس عندنا غير ذلك، ولذلك دخلت البدع على الناس من هذا الوجه، من وجه التقليد، يعني الأم لا يكون تعظيمها واحترامها وتقديرها والعطف عليها والبر بها إلا في هذا اليوم.

المذيع: يقول السؤال يا شيخ تذكيرًا فقط بحقها.

لا نتذكرها إلا في هذا اليوم!، لا نذكر الناس بها إلا في هذا اليوم!، هذا عقوق ، فإذا لم نتذكر الأم في يوم واحد في السنة أو لا نتذكر عظم شأنها إلا في يوم هذا عقوق لها.

يسأل عن استخدام القصص الخيالية من أجل الدعوة وترقيق قلوب الناس أو لأجل التعليم كذلك، هل هذا مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله هل يكون مردوداً ؟

القصص الخيالية، بدل القصص الخيالية نضرب الأمثال، فلا نكذب، من القصص الخيالية فلان راح وفلان أتى وفلان قال كذا وخيال، هذا فيه شبهة كبيرة، ولكن نورد الأمثال، والأمثال فيها غنية، والقرآن مليء بالأمثال، وعندنا الحديث العام (الحلال بين والحرام بين فيه مثل،........، ألا وإن لكل ملك حمى.....)، وفي الأمثال غنية إن شاء الله عن القصص الخيالية.

التذكير بالعبادات كصيام الست من شوال بواسطة استخدام رسائل الجوال، وما حكم صيام اليوم الأول من محرم والحث عليه هل ورد أو لا ؟

التذكير بالعبادات برسائل الجوال لا بأس به من باب التذكير.

اليوم الأول من محرم إذا أخذ بذاته فهذا لم يرد به، وكذلك اليوم الأخير، بالمناسبة اليوم الأخير من ذي الجحة، وتأتي رسائل الجوال انتهى العام وصفحتك مدري إيش وكذا، هذا لم يرد، بل فيه إحياء لبدعة جديدة، إنما المحرم إنما ورد صيامه كله، فكان أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم، لكن يتأكد منه اليوم العاشر منه ويوم قبله أو يوم بعده.

تسأل عن حكم استخدام المسبحة في التسبيح خوف الرياء في مكان مستتر، وهل صحيح أن أهل البدع لا ترفع أرواحهم إلى السماء؛ لأن أعمالهم أصلاً لم تكن ترفع كونها غير موافقة أو غير متابعة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في سنته ؟

المسبحة في التسبيح اختلف فيها أهل العلم المعاصرين، منهم من قال بجوازها ومنهم من قال بعدم جوازها، والقائل بعدم جوازها يقول إن الأصل هو التشبه بأهل ديانات أخرى، ولذلك لم يقل بعدم جوازها، ولاشك أن التسبيح بالأصابع باليد أفضل وأولى وأحسن؛ لأن يدك ستشهد لك أو عليك، فكونك تسبح بيدك وتشهد لك يوم القيامة فهي أعظم، وكثير من المشايخ في هذا الوقت إن لم يفعلها الإنسان تشبهًا يجيز التسبيح بالمسبحة.

لا ترفع أرواحهم، هذا لا أعلم عنه ولم أسمعه.

حكم قراءة حزب بعد صلاة الفجر وحزب آخر مثله بعد صلاة المغرب، ولم يذكرون هل القراءة جماعية أو فردية ؟

قراءة حزب من القرآن هذا لا بأس به، فإذا جلس الإنسان يقرأ قراءة أو للتعلم وإن كانوا مجتمعين، إذا كان للتعلم وللتذكيير فهذا لا بأس به، سواءً صباحًا أو ظهرًا أو مساءً، بل هو عمل خير، بل ورد الدليل به، (ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده).

السؤال عن قضية اختلاف الفتوى واتباع الهوى في هذا.

اختلاف الفتوى أمر مهم، ولذلك أنا أقول الإنسان يستفتي الأوثق لديه، نعم كل أهل العلم ثقات إن شاء الله، لكن يستفتي الأوثق، وإذا قال له حلال أو حرام فيأخذ به ولا يتنقل ويبحث عن ما يوافق هواه.

وصلى اللهم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

عن أبـي رقـيـة تمـيم بن أوس الـداري -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عـليه وسـلم- قـال :(الـديـن النصيحة). قلنا : لمـن ؟ قـال : (لله ، ولـكـتـابـه ، ولـرسـولـه ، ولأئـمـة الـمـسـلـمـيـن وعـامـتهم) [رواه مسلم].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعـين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع، والعلم الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بمـا علمنـا، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

قال المصنف -رحمه الله-: عن أبى رقية تميم بن أوس الداري -رضى الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: (لله، ولرسوله، وللأئمة المسلمين وعامتهم) هـذا الحـديث [رواه مسلم] في صحيحه.

وفي بعض الروايات عند أصحاب السنن، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: الدين النصيحة ثـلاث مـرات (الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة).

قوله: (الدين النصيحة) الدين: هو الملة، والمراد به: دين الإسلام، والنصيحة هي في الأصل اللغـوي: مـن النصح: وهو الخلوص، تقول: نصحت العسل إذا خلصته من الشمع، وفي الشرع المراد بالنـصيحة: هـي إرادة الخير للمنصوح له، ففلان نصح فلانا بمعنى: أنه أراد له الخير في هذه المسألة، أو هذه القضية التي نصح فيها.

وقوله: (الدين النصيحة) كأنه حصر الدين بالنصيحة، هذا من باب الاهتمام بهذه النصيحة، بأن النصيحة تحتل مكانا كبيرا في هذا الدين، مثل قوله: (الحج عرفة) وهذا يدل على: أن عرفة الركن الأعظم من أركان الحج؛ لأنه جعل الحج هو عرفة، يعنى الوقوف بعرفة. كذلك هنا قال: (الدين النصيحة) كأنه جعل الاهتمام بالنـصيحة، لأن النصيحة تأخذ مكانا عظيما في الدين.

قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال:(لله، ولكتابه، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) لله -عز وجل- ولرسوله لنبي الله محمد -صلى الله عليه وسلم- ولكتابه القرآن، ولأئمة المسلمين حكامهم وعلمائهم، أئمة المسلمين: فالحكام هم الذين يديرون شئون المسلمين، وعلمائهم هم الذين يديرون أمر دينهم، وعامتهم سوى الحكام والعلماء.

هذا الحديث فيه مسائل كثيرة نقتصر على أهم هذه المسائل: المسألة الأولى: عظم أمر النصيحة في دين الله -عز وجل- هذه العظمة أين أخذناها؟ من قوله: (الدين النصيحة) كأنه حصر الدين بالنصيحة، فهذا يـدل علـى الاهتمام بهذا الأمر، ومن المعلوم أن الدين ليس مجرد النصيحة، بل الدين يشمل: أركان الإسلام، أركان الإيمان، يشمل واجبات كثيرة، يشمل مستحبات كثيرة، لكن كون الرسول -صلى الله عليه وسلم- حصر الدين بالنـصيحة مما يدل على الاهتمام بهذه النصيحة، أيضا في هذا الحديث أعطانا المفهوم الكبير والشامل للنصيحة، لما تقـول: النصيحة كأنه يتبادر إلى ذهنك أن فلان ينصح فلان، لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أن للنصيحة مفهوما كبيرا مفهوما ليس محصورا في شيء معين، وإنما مفهوم كبير يشمل ما يتعلق بالله -عز وجل- وما يتعلق بكتابه -عز وجل- وما يتعلق برسوله -صلى الله عليه وسلم- وما يتعلق بالعلاقة مع أئمة المسلمين وعامتهم، إذا مفهوم النصيحة مفهوم شامل لا يقتصر على أمر معين.

أما النصيحة لله وهي المسألة الثالثة فيعني بها: الإيمان بالله -عز وجل- وما يندرج تحت الإيمان بالله -سبحانه وتعالى- ما يندرج تحته من توحيد الله -سبحانه وتعالى- بتوحيده في وجوده، في ذاته -سبحانه وتعالى- في ربوبيته، في ألوهيته، في أسمائه وصفاته، وكذلك في إخلاص العبادة له -جل وعلا، في طاعاته -سبحانه وتعالى- في تجنب معصيته، القيام بأداء ما أوجبه -جل وعلا- والاجتناب لما ن هي عنه -سبحانه وتعالى- إذًا النصيحة لله شاملة، يندرج تحت هذا الشمول: الإيمان بالله وما يتفرع عنه من توحيده -جل وعلا- في ذاته، في وجوده، في ربوبيته، في أسمائه وصفاته، في ألوهيته، في القيام بما أوجبه -جلا وعلا- في القيام والانتهاء عما ن هي عنه الله -سبحانه وتعالى- وإخلاص هذه العبادة له -سبحانه وتعالى- هذه هي النصيحة لله -جلا وعلا-.

أما النصيحة لكتابه فالمقصود بالكتاب هنا: إما أن يكون المقصود الكتب المنزلة كلها، والكتب المنزلة كما سبق معنا منها ما فصل لنا كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، وصحف موسى، والقرآن، أو أن المراد القرآن فقط، إذا من المراد الكتب المنزلة كلها سواء المفصل منها ما ذكر، أو ما لم يفصل يكون الإيمان به إجمالا، أو أن المراد هو كتاب الله -عز وجل- وهو القرآن، فعلى أية حال من النصيحة للقرآن الإيمان بما جاء به القرآن من هذه الكتب؛ لأن كتب منزلة من عند الله -جل وعلا- وأن خاتمها وآخرها هو أيش ؟ القرآن الكريم، ولا يجوز العمل إلا به إلا بالقرآن، أن نؤمن بأنه كلام الله نزله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- ليقرأ ويتلى ويحفظ ويعمل به ويحكم في شئون الحياة كلها، ومن ثم اتباع أوامره واجتناب نواهيه والوقوف عند حدوده مع تلاوته وتأمله وتدبره ونشره للناس.

وكذلك النصيحة لرسوله -صلى الله عليه وسلم- يكون بالتصديق برسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكون بالإيمان بأنه رسول من عند الله نأتمر بأمره ونجتنب ما ن هي عنه -عليه الصلاة والسلام- لا نعبد الله إلا بما شرع -عليه الصلاة والسلام- وهذا كله يقتضي محبته -صلى الله عليه وسلم- ويقتضي نشر العمل بسنته ونشرها للناس، كما يقتضي الدفاع عن سنته -عليه الصلاة والسلام- هذه هي النصيحة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ابتداء من الإيمان به، والتصديق بما جاء به، والائتمار بأمره -عليه الصلاة والسلام- والاجتناب عما ن هي عنه التصديق بأخباره -عليه الصلاة والسلام- ألا يعبد الله إلا بما شرع -عليه الصلاة والسلام- محبته -عليه الصلاة والسلام- وتقديم هذه المحبة على النفس والمال والوالد والولد والناس أجمعين -عليه الصلاة والسلام- والعمل بسنته -عليه الصلاة والسلام- نشر سنته -عليه الصلاة والسلام- الدفاع عن سنته -عليه الصلاة والسلام- هذه هي النصيحة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ثم قال (النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم) النصيحة لأئمة المسلمين كما عرفنا أن أئمة المسلمين: هم حكامهم وعلمائهم، وحكامهم النصيحة لهم أولا طاعتهم فيما لم يخالف أمر الله -سبحانه وتعالى- ثم حب صلاحهم؛ لأن صلاحهم صلاح للأمة كلها، وأيضا اجتماع الأمة عليهم، وعدم الخروج عليهم بالقول أو بالفعل أو بالسيف، ثم إعطائهم المشورة فيما يطلبون، أو فيما يرى الناصح أنه يبلغهم هذه المشورة التي يرى فيها الخير، إذًا النصيحة لأئمة المسلمين: أولا: الائتمام بإمامتهم، ثانيا: حب صلاحهم؛ لأن صلاحهم صلاح للمجتمع كله، اجتماع الأمة عليهم، عدم الخروج عليهم بالقول أو بالفعل، الخروج بالقول يعنى: يتحدث الإنسان بضرورة الخروج؛ لأنه يجب الخروج، أو بالفعل بأن يخرج بنفسه أي بأفعاله، أو الخروج بالسيف، وكل هذا يجب أن يرفض، ويحب الإنسان ويعمل به، يحب الاجتماع عليهم، ويعمل بهذا الاجتماع، أو أيضا الدعاء لهم بالهدى والصلاح والتوفيق والتسديد، ويكثر من هذا الدعاء، وأيضا تقديم المشورة عند طلبها، وتقديم المشورة فيما حتى لو لم تطلب فيما يراه هذا الناصح بأن يقدم هذه المشورة هذه هي النصيحة لأئمة المسلمين.

والنصيحة لعلماء المسلمين كما قيل لأئمة المسلمين: بالدعاء لهم، بحب صلاحهم، بحب إقامتهم بشرع الله -عز وجل- وكذلك النصح لهم، وعدم الهمس والغمز في أعراضهم، والتعدي على ما يصدرونه من أحكام وفتاوى وأحكام، فهم علماء الأمة.

أما النصيحة لعامة المسلمين فيندرج تحتها أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، إرشادهم لما فيه الخير والصلاح والتقى لهم، وفيما يسعدهم في دينهم ودنياهم، هذه النصيحة لعامة المؤمنين، هذا ما يدل عليه ظاهر الحديث.

ونحن نتكلم عن النصيحة لابد أن نشير إلى بعض الأمور: من الأمور التي يشار إليها بإيجاز آداب النصيحة، كما عرفنا أهمية النصيحة وعظم شأنها في دين الله –عز وجل– فآدابها كثيرة فأهمها:

الأمر الأول: إخلاص الناصح لنصيحته، بمعنى أن يخرج الناصح هذه النصيحة بإخلاص لله –عز وجل– ويعتقد أن ذلك عبودية لله –سبحانه وتعالى– فيخلص هذه العبودية لله –جل وعلا– يخلصها بمعنى أن يطلب الأجر من نصيحته هذا الأمر الأول من الآداب.

الأمر الثاني: إرادة الخير للمنصوح له، بمعنى هدف النصيحة ما هدف النصيحة؟ أريد الخير لنفسي بهذه النصيحة، أريد الخير للمنصوح له من حكام المسلمين، من علماء المسلمين، من عامة المسلمين، لكتاب الله، لرسوله –صلى الله عليه وسلم– وهكذا. إذًا الأدب الثاني الهدف من النصيحة هو إرادة الخير، إشاعة الخير في المجتمع، إشاعة الخير بين الناس هذا الذي أريد. إذًا لابد أن يكون لهذه النصيحة هدفا واضح بمعنى أنني أبتغي الخير للناس. الأمر الثالث: من آداب النصيحة أن تكون في محلها، فالنصيحة ما بين الإنسان، وما بين المنصوح له، بين الناصح والمنصوح له، وقيل من نصحك أمام الناس فقد فضحك، فكما أنت لا تريد أن يفضحك الناس بعملك أو بقولك أو حياتك، كذلك الناس لا يريدون ذلك إلا إذا كانت النصيحة لعامة الناس بإجمال مثل: خطيب الجمعة ممكن أن يقول: ما بال أقوام، وإذا كانت ظاهرة أو شائعة في المجتمع يقول: ما بال الناس يعملون كذا، إما إذا كانت النصيحة موجهة لفرد أو أفراد من الناس معينين فيجب أن تكون فيما بينه وبينهم؛ لأن النفس ترفض أن يعلن عن خفاياها وعن أمورها وعن أسرارها عند الناس، فما بالك إذا كان المنصوح له قيمة في المجتمع أو مسئولية، وهذه النصيحة تمس مسئوليته، وكلما كانت النصيحة فيما بين الناصح والمنصوح له أدت ثمارها وآثارها الإيجابية التي يريدها الناصح.

الأمر الرابع: من الآداب أيضا العلم؛ لأن الناصح لا يتبع الشائعات، فيجب العلم بالمنصوح فيه، والعلم أيضا بما يقتضيه كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– بهذا المنصوح، كثير من الناس ينصح وهو لا يدرى بما ينصح، يعترض على الأمر وهو لا يدرى لمَ يعترض على هذا الأمر؟ لأن الناس قالوا: والله فلان أرسلنا بالجوال، وقال: انصح بكذا، انشر كذا، افعل كذا، تقليدا يتبع الناس، هذا لا يجوز، إذًا العلم بالمنصوح فيه، والعلم بما دل عليه الكتاب والسنة بالمنصوح فيه، والعلم بطرائق النصح، والعلم لمن تنصح وبما تنصح، فإذًا لابد من الآداب أن تنصح بعلم؛ لأجل أن تؤدي هذه النصيحة دورها، وأن تؤدي ثمارها اليانعة –بإذن الله عز وجل–.

الأمر الخامس: من الآداب والأخير استخدام الألفاظ الطيبة، الكلام الحسن، القول اللين في هذه النصيحة، يكفي أن نضرب مثالا واحد: الله –سبحانه وتعالى– لما أرسل موسى وهارون إلى فرعون ماذا قال؟ : ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا ﴾ لماذا؟ ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه : ٤٤]، الله –سبحانه وتعالى– هو ما يعلم إن فرعون لن يتذكر، ولن يخشاه، يعلم –سبحانه وتعالى– فلماذا قال؟ ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا ﴾ وقال: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه : ٤٤]، إنما ليرسم منهجا لهذه الدعوة، لهذه النصيحة: أن تكون بالقول اللين؛ لكي تؤتي ثمارها، وإلا فالله –سبحانه وتعالى– يعلم أن فرعون لن يتذكر، ولن يخشى، ولن يأتي أطغى من فرعون؛ لأنه قال: أنا ربكم الأعلى، ولن يأتي أفضل من موسى وهارون، سوى محمد صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك قال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا ﴾ ما قال: خذ عصا واضربه، ما قال: تحدث أو تكلم معه بألفاظ قويه ومشينا، واجعله ما يسوى شيء، فيه وما لا فيه من الأشياء المشينة، لا، قال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه : ٤٤]، مع سابق علم الله –عز وجل– أنه لن يتذكر، ولن يخشى، وأنه أطغى الطغاة، وأن الله –سبحانه وتعالى– جعله عبرة إلى يوم القيامة، فما بالك

بأخيك المسلم الذي أمن بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد -صلى الله عليه وسلم- نبيا ورسولا، وفيما ترى أنت عليه بعض المخالفات ألا تقول له: قولا لينا، ما بالك بمسئولك في العمل، ما بالك بأستاذك، ما بالك بزوجتك، بأولادك وجيرانك، هل هؤلاء لا يستحقون القول اللين ويستحقه فرعون؟! لذلك الله -سبحانه وتعالى- يرسم لنا منهج في الدعوة إلى الله في النصيحة أن تكون بالأسلوب الحسن والحكمة، ووضع الشيء في موضعه وهكذا؛ ولذلك يقول الله -سبحانه وتعالى- : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

نأسف أننا نتكلم عن المدرسين بعض الشيء، المدرس تقوله له: لماذا أنت مكفهر الوجه أو المدرسة، قال: والله الطلاب أو الطالبات لا يستحقون إلا العصا، وهناك بعض أساتذة المرحلة الابتدائية معه عصا، قد يكون معه عصا للتهييب لا بأس، لكن لماذا تكون مكفهر الوجه، لماذا تكون سيف مصلت؟! لماذا يكرهونك طلابك؟! لماذا البنات يكرهن معلمتهن؟! لهذا السبب، لو حاروا وداروا لا يمكن لو كانت المادة العلمية قليلة، إنما الأسلوب حسن لا يكره هذا المعلم وتلك المعلمة، لا يكرهون للأسلوب الحسن، ويكرهون للأسلوب المشين، والتعامل باللفظ الغليظ، كأن الإنسان يتعامل من سطح عالٍ مع هؤلاء؛ ولذلك حتى بعضهم يتجاوز، ويقول: لا، هؤلاء إذا أعطيتهم الدرجة كاملة هذا لا يستحقون، لازم أنقص الدرجة من أجل أن يجتهدوا أكثر، لا، هذه حقوق ويجب أن يكون هدف التعليم والتربية كما هو الأصل، لا يكون هدف التعليم والتربية أن أظهر شخصيتي وأنا ما مثلي أحد، وأنا الذي أقوم وأفعل وأترك والجميع يتبع لي، فالمعلمة تعامل الطالبات بسوء الظن، فإذا التفتت إحداهن للأخرى فسرت ذلك بسوء ظن وحاسبتها وشددت عليها، وكذلك معاملة المعلم للطلاب.

المهم أن نستخدم في تعليمنا في تربيتنا في نصيحتنا الأسلوب الحسن واللين، وهب أنه هذا ابنك، مادام طالبا عندك وما دامت الطالبة عند معلمتها هي ابنتها وتعاملها كما تعامل ابنتها في البيت، إذًا من أهم العادات لتؤتي النصيحة ثمارها م هي ؟ الأسلوب الحسن، والقول اللين كما شرع ربنا -جل وعلا- هذه الآداب كفيلة بإذن الله أن تعطى آثارا إيجابية كبيرة للنصيحة.

باقي معنا مسألة وهي عندما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الدين النصيحة) يبين أن علينا النصح، ولكن ليس علينا النتائج، فالنتائج على من ؟ على الله -سبحانه وتعالى-، قد يؤخذ كلامك فهذا حسن، قد لا يؤخذ كلامك، فلست أفضل من النبي الذي يأتي يوم القيامة وليس معه أحد، ونوح -عليه السلام- دعا قومه كم سنة ؟ تسعمائة وخمسين سنة ما معه إلا عدد قليل، لم يستجب إلا عدد قليل، إذًا فالنتائج على الله -سبحانه وتعالى-، لا تقول: إن الناس لا يستجيبون إلا بالعصا، الناس لا يستجيبون إلا بهذا الكلام، هذه نوعية أبنائي لا يستجيبون إلا أن أكون شديد عليهم، ليس عليك هذا، عليك النصح، النتائج والثمار على الله -سبحانه وتعالى- إذًا اعمل على الطريق السليم، ومن ثم النتائج على الله -جل وعلا- فأنت إذا اتبعت هذا الحديث بأن قمت بالنصيحة، ورسمت هدفك بهذه النصيحة، واتبعت الطريق السليم بهذه النصيحة، واستعملت الأساليب الحسنة، واعتقدت أنك بنصيحتك هذه هذا هو الواجب عليك، وليس الواجب أن الناس يستجيبون، إن النصيحة من أهدافها معذرة إلى ربكم، ولو لم يستجيبوا وإلا لما أمر الله -سبحانه وتعالى- موسى وهارون أن يذهبا إلى فرعون وإلا لعاقب موسى وهارون، لما لم يستجيب فرعون، ولعاقب النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- لما لم يستجب عمه أقرب الناس إليه، إذا على الناصح النصيحة، وليس عليه النتائج، فالنتائج على الله -سبحانه وتعالى-، ثم حينئذ تؤتي النصيحة ثمارها في الدنيا على الناصح، وعلى أسرته، وعلى ذريته، وعلى أعماله فيبارك الله له في أعماله فتؤتي النصيحة على المجتمع بإذن الله يستجيبون، وإذا عمت النصيحة سلم المجتمع من العقاب؛ لأن المجتمع الذي يؤمر فيه بالمعروف، وينهي فيه عن المنكر لا يعاقبه الله -سبحانه وتعالى-، من الثمار أيضا ما يحصله الله في الآخرة؛ لأن من سن سنة حسنة فله أجر من عمل به إلى يوم القيامة، وكذلك في الحديث الآخر: (من دعا إلى هدى كان له مثل) أيش (مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أمور الآخرين شيء) بهذا نكون قد أتينا على هذا الحديث ،إذا كان في أسئلة حول على هذا الحديث، أو أن ننتقل إلى الحديث الآخر.

فيما يتعلق بموضوع النصح لله، هل منه أن أنصح الناس كي يعرفوا الله خالقاً وكي يعرفوه مربيـــا، وكـــي يعرفوه مسيرا، وكى يعرفوا أسمائه الحسنى، وصفاته الفضلى ؟

نعم، هذا من النصح لله –عز وجل– ويندرج تحت ما قلنا بمعرفة أسماء الله –سبحانه وتعالى– ومعرفة صفاته وأفعاله –جل وعلا– وتعليم الناس لهذه الأفعال، كله يندرج تحت النصيحة لله –عز وجل– .

سؤال آخر يقول: هل هناك علاقة بهذا الحديث مع حديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)؟

هذا من جزئيات النصيحة، المحبة محبة للآخرين من جزئيات النصيحة، بأنك تنصح لماذا ؟ لأنك تحبه فتريد الخير له فتكون النصيحة نابعة من المحبة. إذا كان في قوله –صلى الله عليه وسلم–: (ولكتابه) ما المترتـــب إذا كان المراد جميع الكتب، أو القرآن ؟ ما المترتب على ذلك الفرق ؟ هو يدخل جميع الكتب الإيمان بها بأنها منزلة من عند الله –عز وجل– وأن القرآن خاتمها، وآخرها ولا يجوز العمل إلا به فقط من هذا الوجه.

كيف ننصح بقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (ما بال أقوام) هل تتفضلون بشرح هذا الحديث النبوي؟

هذا أسلوب من الأساليب الذي يتبعه الرسول –صلى الله عليه وسلم– إذا كانت المشكلة الذي يريد أن ينـــصح بها أو الأمر الذي يريد أن يوجه إليه الرسول –صلى الله عليه وسلم– ظاهرة عامة أو فعلها مجموعة من الناس، لم يعرفوا بأشخاص لأجل ألا يحدد أحدا بعينه، بحيث لا تتجه أنظار الناس إلى هذا المحدد من الناس؛ فيقول: (ما بال أقوام) حتى لا يفضح أحدا، فخطيب الجمعة مثلا يقول: ما بال أقوام من الناس من يعمل كذا، وهـــذا خطـــأ والدليل على أنه خطأ كذا، ولا يعين أحد من الناس، كذلك المحاضر في محاضرة، أو الذي يتكلم في مجموعة من الناس يتكلم بضمير الغائب.

إذا أخطأ إمام أو داعي أمام الناس في مجلس، فيصححون الخطأ أمام الملأ حتى لا يشيع الخطأ، إلى أي مدى يصح هذا الفعل ؟

إذا خشيت الضرر من المنصوح ولم أتيقن فهل أترك النصيحة، وهل يدخل هذا الترك خشية الناس في الشرك في الخوف ؟

إذا خشي الناصح الضرر من المنصوح، الضرر هنا –الشرعي– على البدن، أو على المال، أو على الأهـــل، فيتجنب الناصح النصيحة إذا جزم أن الضرر يتعدى إلى غيره، أنا أنصح هذا الشخص وأعلم أنني إذا نـــصحته، أو يغلب على ظني أنني إذا نصحته سيضر ولدي أو سيضر جاري، أو سيضر مالي، مالي المتعلق بنفقة أولادي، فهذا ونحوه لا تجوز النصيحة عند عامة أهل العلم.

أما إذا كان الضرر علي شخصيا إذا نصحت لهذا الناصح، فهنا اختلف أهل العلم هل تجـــوز النـــصيحة أم لا تجوز؟ منهم من قال: بأنها تجوز بناء على قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (أفضل الجهاد كلمة حق عنـــد سلطان جاهل) ومنهم من قال: لا تجوز؛ لأنها لا تؤدي الثمرة المطلوبة فتعددت بالضرر، والإنسان لا يملك نفسه حتى لا يتعدى بالضرر عليها، فهنا يسقط واجب النصيحة وهذا الرأي هو الذي عليه جمهور أهل العلم: أنـــه إذا جزم أو غلب على ظنه حصول الضرر عليه، فعند جمهور أهل العلم يسقط واجب النصيحة، أما إذا كان الضرر على الآخرين، الضرر بالنصيحة على الآخرين على أولاده، على أخواته، على جيرانه، على أمـــوالهم، علـــى أعراضهم، فهذه النصيحة لا تجوز، وهذه من الحكم الدقيقة التي ذكرها أهل العلم في هذه؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، أنت تنصح لماذا ؟ لأنك تستجلب مصلحة وإلا بلى، فعندما تنصح وتكون هـــذه النـــصيحة تستجلب ضررا على الآخرين، فهنا دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة، وهذا ما عليه عامة أهل العلم.

الخطأ الذي أشيع ؟ الخطأ الذي أشيع لا يخلو إما أن يكون خطأ بينا واضحا مخالفا للقرآن أو للسنة، والإنسان الحاضر عنده علم بأن هذا خطأ مخالف للكتاب والسنة، فهنا يجب التصحيح بالأسلوب والأدب المناسب، أما إذا كان يظن ظنا أن هذا خطأ أو لم يعلم عن أنه خطأ فقد خالف مألوفه هو ما تعوده من دون علم، فهذا لم يغير إلا على سبيل الاستفهام، لا على سبيل طلب التغيير، على سبيل الاستفهام فيقول: أنا أفهم هكذا هل فهمي صحيح أم غير صحيح ؟ إذًا الخطأ إذا خرج من الناصح والمستمع يعلم يقينا أن هذا خطأ فيصححه. أما إذا أنه يظن أنه خطأ فلا يصحح إلا على سبيل الاستفهام .

الحديث الثامن

عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال :(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى) [رواه البخاري ومسلم].

نعم هذا الحديث رواه البخاري ومسلم فهو متفق عليه، وعرفنا أن المتفق عليه هو من أعلى درجات الصحة، قال عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال :(أمرت أن أقاتل الناس) أمرت: الآمر من هو؟ الله سبحانه وتعالى، فإذا قال الرسول –صلى الله عليه وسلم-: أمرت أو نهيت، فالآمر والناهي هو الله –سبحانه وتعالى– وإذا قال الصحابي أمرت أو أمرنا، أو نهيت أو نهينا، فالآمر أو الناهي من؟ هو رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : (أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله) وهي الركن الأول من أركان الإسلام (ويقيموا الصلاة) هذه تكلمنا عنها في الحديث الثاني (ويؤتوا الزكاة) كذلك.

(فإذا فعلوا ذلك) ذلك اسم الإشارة راجع إلى ما سبق: الشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة؟ (فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دمائهم) عصموا: منعوا وحفظوا مني دمائهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، يعنى أنه لا يتعرض إلى الدماء والأموال إلا بما أوجبه الإسلام عليهم، كأن يرتكب هذا المسلم جرما يستحق القتل، كمن يقتل شخصا فيقتص منه، أو كمن يزني فيقتل مثلا، أو كمن يشرب خمرا فيجلد، أو كمن يقذف شخصا فيجلد وهكذا، إلا بحق الإسلام هذا هو الظاهر، يعنى دمائهم معصومة إلا بحق الإسلام، إذا ارتكبوا أمرا يستحقون عليه القتل أو الجلد أو القطع وحسابهم على الله هذا في الآخرة، قد يقولها القائل: ولا يريد بها وجه الله، فحسابه على الله –سبحانه وتعالى– هذا الحديث حديث مهم جدا يحدد نوعية التعامل مع الناس في الجملة، نأخذ مسائله على النحو الآتى :

أولا : تحديد الغاية من الجهاد في سبيل الله. ما الغرض من الجهاد في سبيل الله ؟ من خلال الحديث آه . نعم الدخول في الإسلام: أن يشهد أن لا إله إلا ال،له وأن محمدا رسول الله. حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله هذه الغاية من الجهاد في سبيل الله: (أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة).

ثانيًا: أن الجهاد ليس غاية إذًا هو أيش ؟ إنما هو وسيلة، والوسيلة لا تستخدم إلا متى ؟ إلا متى احتيج إليها، فالجهاد وسيلة إذا احتيج إليها استخدمت، وإذا لم يحتاج إليها لا تستخدم، إذًا هذه المسألة الثانية وهو أن الجهاد وسيلة (أمرت أن أقاتل الناس) فإذا كان الناس مؤمنين فلا قتال حينئذ.

ثالثًا: الحديث دل على عظم أمر الشهادتين، وأن الشهادتين هما البوابة للدخول في دين الله –عز وجل– ولذلك قال : (أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله).

رابعًا: بعد أهمية هاتين الشهادتين أهمية الصلاة والزكاة في دين ال؛له لربطه بين الشهادتين بالصلاة والزكاة لربطهما بعضهما مع بعض؛ ولذلك من مقتضى هاتين الشهادتين إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

خامسًا: أن من فعل هذه الأمور بأن أتى بالشهادتين، ثم أتى بالصلاة والزكاة، يعنى مقتضى هاتين الشهادتين (عصم دمه وماله) بمعنى لا يجوز الاعتداء على دمه وماله؛ ولذلك قال: (فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم) وهذا يجعلنا نستطرد فنقول حرمة دم المسلم وماله، فلا يجوز الاعتداء على دمه وماله، ويجب صونه واحترامه، وقد أكد النبي -صلى الله عليه وسلم- على هذا الأمر العظيم في نهاية حياته -صلى الله عليه وسلم- عندما حج حجة الوداع وقال: (ألا إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذ) فدل على أن دم المسلم وماله حرام، لا يجوز الاعتداء عليه، ويجب تقديره واحترامه وصونه.

سنأتي لمسألة مهمة جدا وهي الحكم على الناس، والحكم على الناس، ماذا يكون ؟ يكون إما أن يتبين يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، فحينئذ أحكم عليه بأنه أيش ؟ مسلم وأعامله في الدنيا على أنه مسلم، يعني أنه فيما بينه وبين المسلم الآخر يعامل في أحكام الدنيا على أنه مسلم، مادام أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فيزوج من المسلمين يصلى عليه إذا توفى، يدفن في مقابر المسلمين، يعامل على أنه مسلم، قد يقول قائل: هذا غير مسلم، هذا يصلى وقت ويترك وقت، إذًا أتعامل في الظاهر على أنه مسلم، أما كونه يمكن أن يكون غير مسلم، أو يمكن أن يكون عامل أشياء لا يعلم عنها، هذا الأمر عند من ؟ عند الله -سبحانه وتعالى- ولذلك قال: (وحسابهم على الله) إذًا الحكم في الدنيا التعامل في الدنيا بظاهر الأعمال؛ ولذلك عاتب النبي صلى الله عليه وسلم أسامة لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله قتله، فأسامة -رضى الله عنه- أسامة بن زيد لما هذا المشرك قال: لا إله إلا الله، قتله قال: أنه يريد أيش ؟ يتقي بها فقط فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أشققت عن قلبه) فلذلك التعامل في الدنيا في الظاهر ما يظهره الإنسان، أما في الآخرة فعند الله -سبحانه وتعالى- هناك من ظاهره الإسلام وهو يبطن الكفر، كما تعامل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع المنافقين، تعامل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع المنافقين في ظواهرهم وإلا هم عند الله -عز وجل- في الدرك الأسفل من النار، لكن التعامل في الظاهر على ماذا ؟ على أنهم مسلمون؛ لأنهم أظهروا الإسلام، أما في الآخرة فعند الله -عز وجل-، ينبني على هذا الدخول إلى النيات، لا هذا فلان قصده كذا، فلان يقوم يصلي ليس قصده الصلاة، إذًا نبدأ ندخل في نيات الأشخاص، وهذا لا يجوز؛ لأن نية الإنسان بينه وبين ربه -عز وجل-.

المسألة قبل الأخيرة هي ما يراه أهل السنة والجماعة من أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان، من أين استنبطنا هذا؟ هذا نجعله السؤال الذي معنا في الموقع، من أين استنبطنا من أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان ؟ وننتظر الإجابة بعد قليل من الأخوة في الموقع. طيب ننتقل للنقطة الأخيرة و هي أن وظيفة الدعاة هي التبليغ، وكما قلنا: في النصيحة أن وظيفة الدعاة: هي التبليغ ليس الإجبار؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- ماذا؟ (أمرت) فعلى البلاغ، وليس على حصول النتائج، أنا أبلغ الناس: عليهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن يقيموا الصلاة، وأن يؤتوا الزكاة، ويقوموا بحق الإسلام، أما النتائج فعلى الله سبحانه وتعالى، وهذا ما تحدثنا عنه في الحديث السابق، هذا ما يتعلق بهذا الحديث العظيم، وبناء على هذا الحديث فلا نطلق أحكام الكفر والفسق على الإنسان إلا بشيء متيقن واضح وضوح الشمس في رابعة النهار؛ لأن إطلاق الكفر على الإنسان أمر خطير؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قال المسلم لأخيه المسلم: (يا كافر فقد باء بها أحدهم) بمعنى أنه إن كان كافرًا فهو كافر، وإن لم يكن فترجع على المتحدث، وهذا يبين لنا خطورة التساهل في هذه الألفاظ والتعامل بها بين المسلمين بعضهم مع بعض، بأن يطلقون أحكام الكفر والفسق ونحو هذه الأحكام التي يترتب عليها أحكام في الدنيا أو في الآخرة. بهذا نكون قد انتهينا من هذا الحديث العظيم. إذا كان في سؤال وإلا نذهب للحديث الأخير.

هل يكون هذ الحديث قبل فرض الصوم قطعا الصوم ركن من أركان الإسلام ؟

لا، ما يلزم أن يكون قبل الصوم؛ لأن أحسن الأجوبة التي ذكرها أهل العلم هنا، هي أن الصلاة عبادة بدنية، والزكاة عبادة مالية، والصوم عبادة بدنية، والحج عبادة بدنية مالية، فاكتفى بها بالصلاة والزكاة، ولذلك هذا من وجه، والوجه الآخر أن من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأقام الصلاة، ودفع الزكاة، فالصوم والحج من باب أولى؛ لأن الصلاة أشد شيء على البدن خمس مرات في اليوم، والزكاة أشد شيء على النفس من الناحية المالية، فإذا قام بهما الإنسان سهل عليه أمر الصوم وأمر الحج، فالصوم شهر في السنة، والحج مرة في العمر؛ فلذلك لم يذكر الصوم ولم يذكر الحج.

أحسن الله إليكم يا شيخ، تقول: لا يجوز الحكم على الإنسان بالنية، فلان من الناس أرى أنه يريد شر لي، فأرى ذلك في ملامح وجهه أو يريد لي خير، فهل هذا يدخل من الحكم عليه بنيته ؟

لا يدخل الحكم في نيته فلا أحكم عليه، فرق أن أتعامل بحذر مع شخص أخشاه أو أخافه؛ لأنه مارس بعض الأعمال مثلما تفضلت أنه ذكر أرى ملامح وجهه، فيعني أخذ حذري منه، فهذا لا يتعارض مع عدم الحكم على نيته، فأنا لا أدخل إلى مقصده ماذا يريد بينه وبين الله، لكن أخذ حذري من التعامل معه لا بأس، النبي –صلى الله عليه وسلم– أخذ حذره في مواضع، على رأسها قصة الهجرة، هجرته –عليه الصلاة والسلام– من مكة إلى المدنية تعامل مع الكفار بغاية الحذر؛ لذلك الإنسان قد يخشى شرا من شخص أخر فلا يحكم على نيته أن نيته كذا وكذا، لا لكن يتعامل معه بشيء من الحذر.

إجابات سؤال أول المحاضرة:

س ١ : كيف قال أهل السنة الأعمال تدخل في مسمى الإيمان؟

الجواب الصحيح ما ذكره الأخوة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عطف أمر الصلاة والزكاة وهما أعمال على الشهادتين، وعلق عصمة الدم والمال عليهما، لو كانت الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، لفصل النبي –صلى الله عليه وسلم– بين الشهادتين وبين الأعمال، فالأعمال داخلة في مسمى الإيمان، أما الأدلة من غير هذا الحديث، فالأدلة كثيرة جدا، من أصلحها قول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٣] والمقصود هنا بإيمانكم ماذا ؟ الصلاة التي هي عندما تحرج أهل القبلتين، لما جاءهم الأمر بالانحراف من البيت المقدس إلى الكعبة، فالناس تساءلوا ! وصلاتنا الأولى ؟ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ بمعنى صلاتكم هنا، فسمى الصلاة إيمانا، من الأدلة أيضا قوله –سبحانه وتعالى– ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد : ١٧] ﴿ زَادَهُمْ ﴾ فدل على أن تكون الزيادة في أيش ؟ من خلال الأعمال.

الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر –رضي الله عنه– ، قال : سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم). [رواه البخاري ومسلم]

هذا الحديث كما سمعنا رواه البخارى ومسلم، فهو متفق عليه قال أبو هريرة –رضى الله عنه– قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) ثم علل (فإنما أهلك الذين من قبلكم) يعنى: الأمم السابقة الذين هلكوا؛ كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم، ذكر علتين : كثرة المسائل، كثرة المسائل المقصود بها كما سيأتي بعد قليل التى لا فائدة منها، واختلافهم على

أنبيائهم، هو الاختلاف والتفرد كما سيأتي، هذا الحديث يفهم بسببه، فله سبب: وهو أن النبي –صلى الله عليه وسلم– خطب مرة من المرات وقال: (أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجو) قام رجل من الناس الذين استمعوا إلى الخطبة وقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ سؤال ليس في محله، لو كان في كل عام لبين النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– هو المبلغ فغضب النبي –عليه الصلاة والسلام– وقال : (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) يعنى: سؤال في غير محله.

ثم قال: (ذرونى ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)، هذا الحديث فيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: رحمة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بهذه الأمة ، بأمته –عليه الصلاة والسلام–، هذه الرحمة اخذناها من قوله –عليه الصلاة والسلام–: (ما أمرتكم فأتوا منه) أيش (ما استطعتم) (وما نهيتكم عنه فاجتنبوه)؛ لأن الترك سهل، لكن أمر الفعل قد يصعب على فلان ما لا يصعب على فلان، وأحوال الناس تختلف هذا صحيح، وهذا غني، وهذا فقير، وهذا مريض، وهذا عاجز، وهذا كبير، فيأتي كل واحد أو فرد بما يستطيع، فإذًا المسألة الأولى: رحمة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بهذه الأمة.

المسألة الثانية: أن الدين أوامر ونواهٍ، وجاءت كثير من الأوامر والنواهي في القرآن، كما جاءت أيضا في السنة كثير من الأوامر، وكثير من النواهي، هذا الحديث يحدد التعامل مع هذه الأوامر والنواهي، أما النواهي فيجب أن تجتنب، ما في أحد يقول مثلا: أنا لازم أشرب خمرا، أنا لا تقم حياتي إلا بشرب الخمر، هذا لا يمكن؛ لأن الترك سهل، يمكن إذا تعود الإنسان يصعب عليه الترك، لكن يتركها تدريجيا، أما في الأصل فلا يصعب الترك، أما الأوامر فيأتي بما يستطيع، يأتي بما يستطيع، وهنا استنبط أهل العلم قواعد شرعية كبيرة، من هذه القواعد، بناء على قوله: (وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم) القاعدة المشهورة الكبيرة المشقة تجلب التيسير، ما معنى هذه القاعدة ؟ القاعدة: أنه إذا حصل مشقة بالفعل ينتقل الإنسان إلى التيسر إلى الأسهل إلى الأقل، لا يستطيع أن يصلى قائما؛ يصلى جالسا، لا يستطيع أن يصلى جالسا؛ يصلى على جنب، لا يستطيع أن يتوضأ، ماذا يعمل؟ يتيمم، لا يتسطيع أن يغتسل، أيش ؟ يتيمم، لم يكن عنده مادة للوضوء، ولا مادة للتيمم، يصلى كما هو على حاله، مثل مربط على سرير، مريض مكسر فيه عشرين كسرة لا يستطيع أن يتوضأ ولا يستطيع يتيمم ولا يستطيع يتحرك، كيف يصلى ؟ كيف يتوضا ؟ لا يتوضأ ولا يتيمم، يصلى كما اتفق، لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة، يتوجه إلى أى جهة، إذًا المشقة تجلب التيسير، هذه قاعدة استنبط من هذه القاعدة، قواعد فرعية منها إذا اتسع الأمر ضاق الحكم، وإذا ضاق الأمر اتسع الحكم، يعنى: إذا ضاق الحال بالإنسان بالمريض يتسع الحكم، الأصل ألا يصلى الإنسان إلا قائما، هذا هو الأصل، فإذا لم يستطع ضاق الأمر اتسع الحكم يصلى جالسا، لا يستطيع أن يصوم يؤخر الصيام، اتسع الحكم، لا يجوز أن يفطر في نهار رمضان، لكن المريض، حائض، نفساء، تخشى على حملها، تخشى على نفسها، تؤجل الصيام إلى وقت تكون هي في راحة وفى سعة.

المسألة الثالثة: من القواعد المستنبطة من قوله: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) الضرورات تبيح المحظورات، يعنى: الأصل أن أجتنب أكل الميتة شرب الخمر هذا الأصل، لكن افترض أننى غصِّيت، ما أمامى الآن إلا خمر، الغُصة من المعلوم ثوانى ويموت الإنسان، لو غص، كحكح يكحكح ثم ينقطع النفس فيموت، فلو ذهب يأتي بماء أو ذهب آخر يأتيه بماء حينئذ قد يموت؛ فلذلك يتناول جرعة من الشراب الذي أمامه ولو كان خمرا، لإزالة الغُصة، وعلى قدرها، بلا شك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، كما أن الضرورات تبيح المحظورات، فالضرورة تقدر بقدرها، فأنا ما أمامى إلا ميتة، وإلا مات من الجوع، يأكل من الميتة بقدر ما ينقذ جوعه، وهذا يدل على سماحة الإسلام ويسره، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]، (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفرو) دين الإسلام قائم على التيسير على السماحة على ما يستطيع الإنسان، وهذه قاعدة؛ ولذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

المسألة الرابعة: من الفوائد في هذا الحديث السؤال، أن من أسباب هلاك الأمم، كثرة الأسئلة التى لا داعي لها،يجب على الإنسان أن يسأل على ما أشكل عليه، خصوصا في دينه ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣]، ولا ينال العلم مستحٍ ولا مستكبر، كما يقول الإمام مجاهد بن جبر –رحمه الله إمام التابعين–، لكن المحظور هنا، ما هو ؟ التنطع يعنى: السؤال ليس لغرض الفائدة، إما للتعجيز، إما للاختبار هذا المتحدث، إما لبيان إحراجه أمام الناس، أو أن السؤال لا فائدة منه، مثل سؤال السائل، أفي كل عام يا رسول الله ؟ أو التنطع في جزئيات فرضيات ل يمكن أن تقع في الواقع، فهذه الأسئلة المنهية عنها، كذلك الأسئلة بغير أدب، فإذاً هذا السبب من أسباب هلاك الأمم كثرة الأسئلة، بمعنى: المحرجة أو المعجزة التى تلقى للاختبار، أو تلقى لأجل التعجيز، أو لا فائدة منها في الواقع، العامل الثانى: الفرقة والاختلاف، والفرقة والاختلاف من أشد عوامل الهلاك، ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦]، وهذه الأمة أمة واحدة، يجب أن تكون أمة مجتمعة، فكثرة التفرق والاختلاف سبب للحزازات، سبب للعداوات، سبب للبغضاء، ومن ثمَّ يكون سبب لدخول أعداء الله على أمة الإسلام، فيجب أن يتعاون المسلمون، أن يتحدوا ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢]، وكذلك الآية الأخرى ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [آل عمران : ١٠٣]، ويعمل بعوامل الاجتماع، وتُنْبَذ عوامل الفرقة؛ ولذلك من عوامل فشل الأمم السابقة كثرة الأسئلة، والتفرق، والاختلاف على الأنبياء؛ فلذلك يجب أن يكون العاصم لنا الاجتماع على الكتاب والسنة.

المسألة الخامسة: أيضا الفائدة الأخيرة من هذا الحديث هو التأدب في طلب العلم، فطالب العلم سمته الأدب مع طلبه للعلم، بهذا نكون قد انتهينا أيضا من الحديث الثالث، وأتينا على رؤوس مسائله، ونحمد الله –جل وعلا– على هذا التيسير الذي يسر لنا ديننا: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦]، ويقول –جل وعلا–: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦].

طيب نعطي الأخوة سؤال؛ ليشاركوا معنا يعطونا أمثلة من التيسير من الواجب غير ما مثلنا به من الوضوء والصلاة،

إذا تطلبون أمثلة على عبادات ميسرة ؟

على أمور ميسرة تدل على تيسير الإسلام.

الشيخ ذكر أن النصيحة تكون باللين، سبق وأن قلت لأحد إخواني أن النصيحة بالين، قال لي: إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) فكيف أجمع بين حديث الرسول والنصيحة باللين ؟

وأيضاً بعض الأسئلة هنا يقول ابن جاري مدخن وأخشى إن أخبرت والده بهذا أن يسبب هذا الشيء من الإشكال وأيضاً أسئلة أخرى أين موقع هذا الحديث من عملية التغيير باليد ؟

بسم الله الأصل هو النصيحة باللين، أما حديث (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده) هذا لمن له التغيير باليد، والتغيير باليد يكون للوالي للحاكم، يكون للأب أو لولي البيت في بيته؛ ولذلك ذكر أهل العلم: أنه لا يجوز الاعتداء باليد أو التعدي باليد إلا لمن له ذلك وهو الوالي والأب مع أبنائه وبناته دون البلوغ، والسيد مع رقيقه، والزوج مع زوجته الناشز، إذا لم ينفع معها الأساليب الأولى .

أيضا لمن أعطاه الوالي صلاحيات التغيير باليد؛ ولذلك قال (فليغيره بيده فإن لم يستطع) يعني: إن لم يكن من أهل التغيير باليد، فينتقل للتغيير باللسان، فإذا لا تعارض بين الأصل –وهو أن يكون باللين– وبين التغيير باليد، أيضاً من وجه آخر حتى الذي له التغيير باليد: كالأب مثلاً، لا ينتقل لليد إلا إذا لم ينفع اللين، ليس إعطاء

هذه الصلاحية ليستخدمها في كل وقت، فلابد أن يبدأ باللين أولاً، فإذا لم ينفع فباليد، إلا إذا كان تحت مسئوليته مثليعني: هو أب والأمر والنهي له فيغير هذا المنكر مثلاً صورة مجسمة، أو عمل في البيت خاطئ فيغيره يزيله هي مسئوليته (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) لكن إذا كان باللين فلا ينتقل إلى اليد والأمر يمشي باللين .

بالنسبة للحديث الأول حديث النصيحة: من أي لفظ يمكن أن نأخذ الحكم الشرعي للنصيحة ؟ هل هي واجبة على الفرد؟ هل ربطها بالدين دلالة على وجوبها ؟ الأمر الآخر: اللام التي في (لله ولرسوله) ماذا تعني ؟

نحن لم نتعرض من حيث النصحية من حيث الأحكام التكليفية الوجوب أو الاستحباب، الأصل في النصيحة أنها فرض كفاية على الأمة، ولا تكون واجبة وجوباً عينياً إلا بسببها، وهذا السبب مثل أن يكون هذا الأمر تحت صلاحيات الإنسان، مثل الأب في بيته، أو الوزير تحت وزارته، أوالمسئول تحت مسئوليته.

فإذًا الأصل أنها فرض كفاية على الأمة، أما الوجوب العيني فيكون لسبب مثل ما مثلنا الآن، ومثل ألا يعرف أن هذا منكر إلا هذا الشخص، فيجب أن يبلغ وأن ينصح فيه.

الأمر الثانى: أن النصيحة من منفعتها أنها ستعود على الناصح، وليس من المفهوم الظاهر أن النصيحة تكون للمنصوح فقط؟ فالنصيحة تكون للناصح قبل المنصوح ؟

إن الفائدة للناصح والمنصوح نعم وهذا ذكرناه أثناء الكلام الأثار الإيجابية للنصيحة بأنها تعود على المنصوح له بالفائدة، إذا عمل بها تعود للناصح أنه برأ ذمته وأثارها عند الله – سبحانه وتعالى – وذكرنا حديث: (من سن في الإسلام سنة حسنة) كذلك الحديث الآخر .

بالنسبة للنصيحة فالهدف أننا نبلغ وليس الهداية لإنها بيد الله –سبحانه وتعالى– هذا ما يعني ألا ننصح مرة واحدة، بل نلح ونستمر ونتوع في أسلوب الدعوة، لعل الله يكتب على أيدينا النفع والفائدة؛ لأن البعض يظن أن البلاغ أنصح إنسان بالصلاة مرة يكفى أو مرتين ؟

النصيحة ليست مرة واحدة كما تقول، بل نلح، نعم نلح ولو كان لمرة واحدة لكان النبي – صلى الله عليه وسلم – نصح مرة وترك الأمر ، بل نلح نلح نلح حتى بما نستطيع من دون تعدي الحدود والأداب .

الأمر الثالث: في الحديث(أرت أن أقاتل الناس؛ حتى يشهد ألا إله إلا الله) هل يمكن ياشيخ أنه خرج ذكر الصيام والحج؛ ربما لأن للناس أعذار في ذلك،وأن الزكاة والصلاة والتوحيد مطالب بهم كل مسلم ؟

هذا ذكر نعم عند بعض أهل العلم لكن هذا فيه شئ من الضعف .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ذكرتم في الدرس السابق أن العلماء يقسمون البدعة إلى: حسنة وسيئة، وقد ذكر بعض العلماء في مجلس آخر أنه ورد نص حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أن كل بدعة ضلالة)، يعني بلفظ عام، يعني أي بدعة ضلالة، فكيف الجمع بين هذا وذاك ؟

نحن ذكرنا هذا، ولو رجعت الأخت لما فصلناه في مسألة البدعة، قلنا: من أهل العلم من فرق بينهما، ومجموعة من أهل العلم قالوا: هناك بدعة حسنة، وبدعة سيئة، وقلنا: إن بعض أهل العلم قال: إنه لا يوجد بدعة حسنة، أو بدعة سيئة، إنما هي بدعة، واحدة وهذا هو الصحيح؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (كل بدعة ضلالة) والحسن والسوء هنا لمن فرقوا، والحسن والسوء هنا لغوي، الذي قاله أهل العلم، وقول عمر – رضي الله عنه – في احتجاجهم أن البدعة الحسنة والبدعة السيئة، هذه بدعة حسنة وتلك بدعة سيئة في صلاة التراويح،

هذه ليست بدعة بالمعنى الشرعي المذموم؛ لأن لها أصل؛ لأنصلا ة التراويح لها أصل، والجمع علـــى صــــلاة التراويح لها أصل، وهذا أيضاً بيِّن، وللأخت عندما اشتبه عليها أن ترجع إلى ذلك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذا بلغ ولدي وكبر في المرحلة الثانوية ولا أقومه للــصلاة، وأقــول لـــه: أضبط المنبه، هل هذا يكون من قبل النصيحة له ؟

لا، عليها أن تساعده، ولا تستلم للمنبه؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – خلق الناس وفرقهم فلان نومه خفيــف، وفلان نومه ثقيل، والولد قد يأتي متعب فلا يلزم أن يكون المنبه فقط، ولا يترك الولد للمنبه فقط، والــشيطان لا يساعده، فتكون عونا له، وما دام أنها هي ستقوم أيضاً فتوقظه .

سؤال آخر: هناك أناس يقولون أن هناك طريقة معينة لتحديد الجنين يريدون ذكر أو أنثى يقومـــون بطريقـــة معينة يتبعونها هل هذا جائز؟ يعني يأكلون شيء معين أو ينامون يعني طريقة معينة وكذلك؟

وسائل تحديد الجنين أنا ليس عندي علم دقيق فيها، لكني لا أراها؛ لأنها فيها تعدي على خلق الله – عزّ وجلّ – .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أريد سؤال عن الفرق بين النصيحة والتعيير، الثاني الأفضل فـــي تـــرك المنهيات أم في فعل الأوامر؟ ولي مداخلة في تعريف النصيحة بعض أهل العلم يعرف النصيحة بأنها التئام بـــين شيئين بحيث لا يكون ثمة (كلمة غير مفهومة) بينهما (كلمة غير مفهومة) بهذا حتى يكون التئام يوافق بـــين هذا وهذا ،وقالوا منه الخياط يسمى ناصح؛ لأنه ينصح الطرفين إذ يجمع بينهما في الخياطة وهذا التفـــسير هـــو يفسر لنا أو متعلق بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (لله ولكتابه ولرسوله) إذا أن من المعلـــوم أن العبـــد صلته بربه أن عليه حقوقاً كثيرة وواجبات مستحبة وكذلك في حق القرآن وكذلك في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – أما الجزء الثاني وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (لأئمة المسلمين وعامتهم) فهي إرادة الخير للمنصوح له ؟

أتصال الأخ أولاً يشكر يعني كل النقاط جيدة التي ذكرها .

نبدأ بالمداخلة وكلامه جيد وما نقله عن أهل العلم جيد ومداخلة جيدة وهذا ذكره بالذات أئمة اللغة في مـــسألة التواؤم والتوافق بين شيئين، وعلى أي حال نحن لم نذكر جميع الجزيئات؛ لأن وقت الدورة لا يكفي .

أما الفرق بين النصحية والتعيير هناك فرق في الظاهر وفرق في الباطن، أما الفرق الذي في الباطن فهو في النية نية الناصح، أنا أريد الخير له، أو أريد الشر له، فيحدد النصحية، إن كنت أريد الخير فهـــي نـــصيحة، وإن كنت أريد الشر له وأريد الفضيحة له فهو تعيير، أما الظاهر فهو في الأسلوب الظاهر، فالنصيحة بين الإنـــسان وبين المنصوح له. أما التعيير أمام الناس مثلاً أو في مجمع ونحو ذلك.

أيهما أفضل فعل المأمور أو ترك المنهي؟

المأمور والمنهي متلازمان، مثلاً نقول: الأمر بالتوحيد هذا أمر لازم، ترك الشرك أمر لازم، فالأفضلية هنا أو التفاضل ليس على إطلاقها فهما متلازمان، نعم، ذكر بعض أهل العلم، أن فعل الأوامر أفضل؛ ومثلوا على ذلك الأمر بالتوحيد، فلا ينفع لو ترك المنهيات كلها من دون أن يأتي بالشهادتين لا تنفعه مطلقاً من هذا الوجه. لكن هذا كلام نظري، فلذلك يعني: لو قلنا: الأمر بالتوحيد، ولكن الرجل كان مشركاً في فعله لا في قوله لا ينفعه، فالأمر والترك متلازمان، والفرق الدقيق في مسألة النية أن المأمور يلزم فيه نية محددة، أنا أريد أن أصلي يلزم نية الصلاة، أنا أريد أن أصوم يلزم نية الصيام، لكن المنهيات ابتداء من الشرك إلى سائر المنهيات يلزمها نية أو يكفي فيها نية واحدة .

يقول ذكرتم أن الجهاد وسيلة، مع أن بعض أهل العلم عدوه ركناً ثابتاً، وكيف نجمع بين قولنا: وسيلة، وبين ما هو جهاد الطلب الذي يطلب فيه العدو في الدار؟

لا تعارض بين قولنا وسيلة، وبين قولنا ركن في جهاد فرق فيه بعض أهل العلم جهاد الدفع، جهاد الطلب، حتى ولو في جهاد الدفع في جهاد الطلب هو وسيلة يعني نجاهد لماذا، قولنا وسيلة، يعني نجاهد لماذا ؟ هل القتال مشروع لذاته ؟ إذا كان مشروع لذاته هذا يكون هدف، لكن إذا كان مشروعاً لغيره، يعني وسيلة لغيره هذا قولنا وسيلة .

وقولنا وسيلة لا يعني أنه نقلل من شأنه، لا، فالجهاد الله – سبحانه وتعالى – جعل ثوابه عظيماً في كتابه الكريم؛ فلذلك لا تعارض بين الأمرين.

يقول: في قوله حتى يشهد أن لا إله إلا الله هل يعني في هذا إجبار للناس على الإسلام وما المراد بالناس هل هم جميع الناس أم الكفار فقط أم المسلمون ؟ يقول: هل تتعارض مع قوله تعالى في شأن الكفار ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[التوبة: ٢٩]؟

أم قوله (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) هذا لبيان الغاية لتوضيح الغاية، كما قال في الحديث الآخر، الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل كذا: أي ذلك في سبيل ؟ قال: (من قاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ولا يتعارض أيضاً إذا حل العدو في داري أو في دار قومي؛ لأن الغرض أيضا هو إخراج هذا العدو لكي يعم الإسلام.

أما قوله ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ هذا في حال القتال مع الكفار ما الفواصل؟ ما الذي يفصل هذه المعارك، الذي يفصلها: إما أن يشهد أن لا إله إلا الله هذا فاصل، إذاً وصلنا الغاية، ما وصلنا الغاية، ما أرادوا الشهادة؛ إذًا يعطوا الجزية هذا أجل آخر في الفصل وبين المسلمين، وبين الكفار في أمر الجهاد.

موضوع إكراه الناس على الإسلام

لا، هذا نص صريح في كتاب الله ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّين ﴾[البقرة:٢٥٦]؛ ولذلك إعطاء الجزية لعدم الإجبار بمقابل أن الدولة المسلمة ترعاهم وتقوم بشئونهم وتيسر لهم أمور حياتهم .

إجابات السؤال الوارد في أول الحلقة أمثلة على التيسير في العبادات

المسح على الخفين، القصر والجمع في الصلاة، في الحج كذلك عندما يقول افعل ولا حرج

الصلاة في السفر وكذلك الجمع وكذلك القصر

كون صلاة المرأة في بيتها بدلا من المسجد

إذًا كما مثل الأخوة مشكورين وجزاهم الله خير على الأمثلة والتفاعل، في كل باب من أبواب العبادات فيه تيسير، لو أخذنا باب الطهارة وجدنا فيه تيسير مثل: قضية التيمم، مثل قضية المسح على الخفين، مثل قضية الانتقال يعني عدم الماء وعدم التيمم إلى أن يصلى على أي وجه.

كذلك في أمر الصلاة: إذا كان في صفة الصلاة من القيام إلى الجلوس، أومن الجلوس على جنب . كذلك في الصلاة لحال العذر مريض مسافر يجمع الصلاة يقصر الصلاة، الحائض تترك الصلاة.

كذلك في الصيام أيضاً يعني: له أن يترك الصيام، له أن يفطر المسافر.

كذلك في الحج لم يقصر الناس على نظام معين في جميع أفعال الحج، هناك مساحة في الوقت، مساحة في تقديم بعض الأفعال، كما مثل بعض الأخوة: ارمِ ولا حرج، مثلاً تأخير أو تقديم طواف الإفاضة في اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر إلخ .

يقول: بعض الناس لا يسأل عن بعض المعاملات مع البنوك بحجة أن الدين يسر السؤال الآخر يفسرون هذا الحديث بحديث (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه) هل هذا يفسر هذا ؟

قضية التيسير أصل في الدين، ومثل ما أورد الأخ في الحديث (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه) يعني غلبه الدين وعجز هو هذا الشخص؛ لأنه إذا أخذ منطق التشدد فسيعجز، فالأصل في الدين هو التيسير، وكما عرفنا في الأمثلة، لكن هذا التفسير الذي ينبغي أن يعلم أن نعلم مسألتان :

المسألة الأولى: أن التيسير ينبني على وجود دليل من الكتاب والسنة، ليس بالهوى ليس بالمزاج ليس بعقل الإنسان، لابد من دليل في أي فعل؛ ولذلك يخطئ حسب المثال الذي أورده الأخ ما أسأل عن هذه المعاملة؛ لأن الدين يسر، إذاً اترك الصلاة؛ لأن الدين يسر ولا تصلي في المسجد؛ لأن الدين يسر، ولا تزكي أموالك؛ لأن الدين يسر، وباب هذا إذا انفتح لا ينغلق؛ إذاً لابد من الدليل من القرآن ومن السنة .

الأمر الثاني: في مسألة التيسير فيما ينبني عليه فعل المكلف أحياناً الفعل يكون واجباً على هذا، وميسراً على هذا لوجود علته، فإذًا ليس كما شاء الإنسان متى يفعل هذ ومتى لا يفعل هذا. إذاً ينبني على وجود علته.

الأمر الثالث أيضاً: أن الذي يحكم باليسر والتشدد هو العالم وليس أي إنسان؛ لأن الدين لم يوضع مشاع علمه لدى كل إنسان، بأن كل إنسان يحكم كما يقول بعض الناس: إن الدين ليس حكراً على أحد.

نعم، الدين هو من حيث التطبيق ليس حكراً على أحد، يجب على كل مسلم أن يقوم به لكن العلم بدقائق الدين، وأن هذا حرام، وأن هذا حلال، وهذا جائز، وهذا غير جائز، هذا لمن؟ للعالم الذي عرف ما في الكتاب والسنة، فعرف القرآن، والسنة، والإجماع، وقواعد اللغة العربية، وقواعد الفقه، ومنطلقات الأحكام وغير ذلك .

يقول: ما هو الضابط في السؤال النافع؟

بما يستفيد منه، الضابط بما يعود إليه في النفع، وأيضاً يكون قصده النفع، ليس قصد التعجيز، قصد أختبر الإنسان الذي أمامي هذا هو السؤال النافع .

الحديث العاشر

(بسم الله الرحمن الرحيم عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال : قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم– :(إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ ، وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء : يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِيَ بالحرام فأنَّى يستجاب له ؟!) [رواه مسلم]).

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نسأل الله – عز وجل – أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً إنه سميع قريب مجيب .

قال المصنف رحمه الله : (عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال : قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم– :(إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين...) إلى آخر الحديث) .

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم، وما دام أنه أخرجه الإمام مسلم رحمه الله فمعنى ذلك أن الحديث صحيح، فالحديث صحيح .

قال : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) .

إن الله تعالى طيب يعني : طاهر منزه من النقائص والعيوب، والطيب : اسم من أسماء الله – جلّ وعلا – فهذا الاسم معناه : أنه طاهر منزه من النقائص والعيوب، والطيب اسم من أسماء الله – جلّ وعلا – .

قال : (لا يقبل إلا طيبا) لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً، خالياً من المفسدات، إذا كانت في الأعمال كالرياء والعجب والغرور ونحو ذلك، أو من المفسدات من الأموال التي تفسد الأموال، فلا يقبل منها إلا ما كان طيباً كالأموال التي يتعامل فيها بالحرام كالربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والتدليس، وغير ذلك .

والطيب ضده الخبيث؛ لذلك أحل الله – جلّ وعلا – لنا الطيبات وحرم الخبائث .

قال : (وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) المؤمنون هن يدخل فيهم عامة المسلمين، والمرسلين المرسل من الرسل من أوحي إليه بوحي وأمر بتبليغه، والمراد هنا أن الله – جلّ وعلا – سوى بين المرسلين وبين المؤمنين في الأمر بالطيبات وأن الله – جلّ وعلا – لا يقبل منهم إلا ما كان طيباً، ثم استشهد بقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ وقلن : الطيبات ضدها الخبائث، فما أحله الله فهو طيب، وما حرمه فهو خبيث، وما كان خبيثاً فهو محرم، وما كان طيباً فهو حلال .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر، يعني أن – النبي صلى الله عليه وسلم – ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر هذه علامة على ماذا؟ على الابتذال والتذلل فهو أشعث في لباسه أغبر في هيئته في شكله في شعره، قال : فذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه

إلى السماء : يا رب يا رب، يعني : يرفع يديه داعياً الله – عز وجل – ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام وغذي بالحرام، غذّي تأتي بالتشديد وتأتي بالتخفيف وغذِي، وهي أقرب للتخفيف بالحرام من التغذية.

يعني : ربى جسده، ونمى جسده على الحرام قال : (فأنى يستجاب له) يعني : كيف يستجاب لمن هذه حاله الذي يتعامل بالحرام .

وقوله : أنى يستجاب يعني : كيف يستجاب؟! على وجه التعجب، فمثل هذا لا يستجاب له؛ لأنه وضع حاجزاً بينه وبين قبول دعائه، وهو أكل الحرام كما سيأتي.

هذا الحديث يمكن أن نجعله، في وحدتين، وكل وحدة من هذه الوحدات يندرج تحتها عدد من المسائل : الوحدة الأولى التعامل بالطيب أو بالطيبات .

ومسائل هذه الوحدة كالآتي :

أول : أن الله – سبحانه وتعالى – سماه – النبي صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث بالطيب قال : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) وعرفن : أن الطيب هو الطاهر المنزه من العيوب ومن النقائص .

فالطيب : اسم من أسماء الله، وكما هو معلوم أن أسماء الله – جلّ وعلا – وصفاته تثبت كما جاءت عنه – جلّ وعلا – وكما جاءت عن رسوله – صلى الله عليه وسلم – من غير تحريف لمعناها، ولا تأويل لمعناها، ومن غير تشبيه بخلقه ولا تمثيل ولا تكييف لهذا الاسم أو لتلك الصفة .

فلله الأسماء الحسنى والصفات العلى – سبحانه وتعالى – فالله – جلّ وعلا – طيب ومن أسمائه الطيب، وعرفن : أن الطيب الطاهر المنزه من النقائص والعيوب.

والأسماء كما عرفنا تثبت كما جاءت ومعناها واضح، كما عرفنا معنى الطيب هنا ولكن المرفوض هو التكييف، كيف يكون سميعًا، كيف يكون بصيرًا؟ يسمع بأذن أو يبصر بعين، هل له جسم أو ليس له جسم ؟ هذا التكييف مرفوض .

فالله – سبحانه وتعالى – لم يجعل علمه للبشر؛ ولذلك الإمام مالك رحمه الله عندما سئل عن الاستواء، قال : الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، يعني : السؤال عن الكيف، والسؤال عنه بدعة يعني : السؤال عن الكيف، فالأسماء والصفات تثبت لله – جلّ وعلا – بما ذكر .

المسألة الثانية : بناء على ذلك بأن الله تعالى يحب أن يكون عباده المؤمنين طيبين، فلذلك يحب أن يكونوا كذلك طيبين في أقوالهم طيبين في أعمالهم، طيبين في معتقداتهم، طيبين في أجسادهم، طيبين في أخلاقهم وفي تعاملهم .

يحب أن يكون عباده طيبين بهذه الأمور كله : طيبين في الأقوال، طيبين في الأعمال، طيبين في الأخلاق، طيبين في المعاملات والتعامل، طيبين في المعتقد، طيبين في الأجساد، طيبين في الأموال .

وقد وصفهم الله – جلّ وعلا – بذلك وصف المؤمنين ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ ﴾ [النحل :٣٢] وقال – جلّ وعلا – بناء على ذلك ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾[الأعراف : ١٥٧] .

فيحب – جلّ وعلا – من عباده المؤمنين أن يكونوا طيبين، ومن هنا ينبغي للمسلم أن يسعى؛ لكي يكون كلامه طيباً، عمله طيباً، ماله طيباً، لا يشوبه شائبة حرام، معتقده الذي يعتقده في الله وفى هذا الكون يعني : إيمانه، وأن يكون طيباً كذلك في تعامله وأخلاقه مع الآخرين يكون طيباً.

وبناء على ذلك نأتي للمسألة الثالثة : وهي أن الله – جلّ وعلا – بما أنه لا يحب من عباده إلا أن تكون أمورهم طيبة؛ فلا يقبل من الأعمال والأقوال إلا ما كان طيبا؛ لذلك يقول – سبحانه وتعالى – ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : ١٠] فلذلك لا يقبل الله – جلّ وعلا – من الأقوال ومن الأعمال ومن الأموال ومن التعاملات إلا ما كان طيباً؛ ولذلك قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً ﴾[البقرة :١٦٨].

ومن هنا ينبغي للمسلم أن يحرص تمام الحرص أن تكون أموره كلها طيبة، فيكون أعماله، وأقواله، وأمواله، طيبة، لكي يتقبلها الله – جلّ وعلا –.

وبناء على ذلك يجب على المسلم أن يحذر من الحرام، أن يحذر من التعامل بالحرام؛ لأن الحرام ضد الطيب؛ ولذلك يقول – جلّ وعلا – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء :٢٩]، فنهى الله – سبحانه وتعالى – عن التعامل بالحرام، والتعامل بالحرام كما سيأتي عواقبه وخيمة، والتعامل بالحرام سواء كان القول، والأقوال المحرمة بينت لنا في الشريعة : كالكذب، قول الزور، الغيبة، النميمة، الغمز واللمز، بالمسلمين، الاستهزاء بالله وبرسوله وبآياته وبشرعه وبأحكامه وحلاله وحرامه بالبهتان بالسخرية بالمسلمين، وكل هذه من الأقوال الخبيثة وليس طيبة فيجب أن ينتبه المسلمون.

التعامل بالحرام في الأموال مثل الربا، مثل ما فيه غرر ما فيه جهالة، فيه ظلم للآخرين فيه ضرر على الآخرين، فيه ضرر على الأجساد، هذا كله من التعامل بالحرام فيجتنبه المسلم، يعني : ما كان من الأموال فيه ربا، فيه سرقة، فيه غصب، فيه اعتداء على الآخرين، فيه ظلم للآخرين، فيه ضرر على الآخرين، بل فيه ضرر على جسده : كالسم، والسحر، ونحو ذلك؛ إذاً يجب على المسلم أن يبتعد عن الحرام من الأقوال من الأعمال من الأموال وهكذا.

وبناء على ذلك نأتي للمسألة الخامسة : هي أنه يجب على المسلم أن يجد ويجتهد ويعمل ويكدح؛ لكي يحصِّل الطيب، ومن هنا أمر – النبي صلى الله عليه وسلم – أصحابه بالعمل، ونهى عن السؤال، فالإنسان الذي يبحث عن الطيب يجب أن يكون جادًا عاملًا، يجتهد يسعى يكد يكدح في طلب الطيب؛ ولذلك جاء عن – النبي صلى الله عليه وسلم – كما في الحديث الصحيح (ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعمل ويبيع ويشتري حتى كان قدوة لأصحابه رضوان الله عليهم في ذلك وللمسلمين أجمعين .

والنبي – صلى الله عليه وسلم – أيضاً في حديث آخر حث و شجع على العمل، فقال : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) والقوة هنا عامة شاملة تشمل : القوة البدنية، والقوة الإيمانية، والقوة العلمية، والقوة النفسية، والإرادية، فمنها القوة البدنية والقوة الإرادية التي من خلالها يعمل الإنسان ويكد لأجل أن يحصل الطيب .

والنبى – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلاً يسأل الناس فقال – النبي صلى الله عليه وسلم – أو وجهه – النبي صلى الله عليه وسلم – إلى : أن يأخذ حزمة ويحتطب ثم يأتي بهذه الحزمة ويبيعها خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع من العطاء.

فالإنسان يعمل والباقي على الله – سبحانه وتعالى – .

قبل أن ننتقل إلى الوحدة الثانية بعد تجنب المال الحرام، إن المال الحرام يفسد الجسد، الذي يتعامل بالربا الذي يتعامل بأكل أموال الناس بالباطل الذي يتعامل بالتدليس والغش، والسرقة والغصب والنهب والاعتداء على الآخرين والضرر ويتحصل على الأموال من خلال هذه الوسائل، فهذا يؤثر على جسده، لماذا ؟ لأن – النبي صلى الله عليه وسلم – قال في هذا الحديث (ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له ؟!) .

معنى ذلك : أنه أثر على جسده، وملبسه، وطعامه، وشرابه، الذي يبنى عليه جسده، ومن هنا منع من إجابة الدعاء؛ فلذلك يحذر المسلم لكيلا يلبس جسده بالحرام، من خلال تعامله بالمال الحرام.

بناء على ذلك نأتي للمسألة الأخيرة : أن الله – جلّ وعلا – لا يقبل من هذا المال إلا الطيب؛ لذلك فالمال الخبيث مهما تصدق به الإنسان لا يقبل منه؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)، فالذي يتصدق بمال الربا، أو بأكل أموال الناس بالباطل، يسرق مائة ويتصدق بخمسين، هل يقبل منه ذلك ؟ لا، ما مهما عمل، الذي تعامل بالربا وجاء فائدة من الربا عشرة أو عشرين في المائة هل يقبل منه ذلك ؟ لا، بل يفسد عليه بقية ماله.

هنا ننتهي من الوحدة الأولى بهذا الحديث.

ما أدرى الطيبات التي ذكرت في الحديث هل يعني هي الأعمال والأقوال في ديننا الحنيف أو تخص الأعمال عن الأقوال ؟

المذكور في الحديث ما يتعلق بالأكل والشرب، لكن القاعدة المذكور في الآية يتعلق بالأكل والشرب، ولكن – النبي صلى الله عليه وسلم – أعطى القاعدة (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) فهذه صارت قاعدة شاملة ، لما تكون قاعدة معناها تشمل أبواب متعددة، فالقاعدة هي التي تجمع ما كان في أبواب متفرقة.

فإذاً الطيب جمع ما كان في القول، وما كان في العمل، وما كان في المال وغير ذلك .

إذا كان الطيب اسم من أسماء الله، حكم التسمي بهذا الاسم ؟

الطيب هكذا فلا. لما نأتي بـ "أل" في أسماء الله لا يجوز أن يسمى بها، ولكن لما نقول : طيب بدون "أل" للتعريف بذلك أصبح الطيب نسبيًا هنا فلا بأس .

نأتي للوحدة الثانية وما يتعلق بالدعاء.

في هذا الحديث أمر الدعاء وذكر – النبي صلى الله عليه وسلم – علاقة الدعاء هنا الدعاء بعد الأمر بالطيبات مما يدل على أهمية الدعاء، وأن الدعاء له علاقة بتعامل العبد في قوله، وعمله، وماله، فهذا يدل على أهمية الدعاء ولا شك في أهمية الدعاء؛ لأن الله – جلّ وعلا – ندب إليه في آيات كثيرة ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[غافر : ٦٠]

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾[البقرة : ١٨٦].

ولا غنى للمسلم عن الله – جلّ وعلا – مطلقاً في أي حال من الأحوال، فمن أهم ما يصل أو ما يتصل العبد بربه – عز وجل – هو الدعاء .

فالدعاء مقتضى من مقتضيات عبادة العبد لربه – عز وجل – ومن أهم ما يحقق للإنسان رغباته ومطالبه وأموره هو الدعاء، دعاء الله – سبحانه وتعالى – من هنا ربط – النبي صلى الله عليه وسلم – بين مسألة الدعاء وبين مسألة الطيب من الأقوال والأعمال والتعامل بالطيب.

هذه مسألة، المسألة الثانية، ما دام أن الدعاء بهذه المنزلة العظيمة الكبيرة يبحث الإنسان عن أسبابه، عن أسباب قبول الدعاء، ذكر – النبي صلى الله عليه وسلم – هنا بعض الأسباب التي تكون معينة لقبول الدعاء.

من هذه الأسباب : تكرار النداء للرب – عز وجل – يقول : يا رب يا رب، لما يسأل العبد ربه يكثر يا رب، يا رحيم، أسببيا كريم، يا عفو، يا أرحم الراحمين، يا أجود الأجودين، اللهم يا الله، يكرر النداء لله – عز وجل – هذا عامل من عوامل قبول الدعاء .

العامل الثاني، أو السبب الثاني : رفع اليدين في الدعاء فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أقر هذا الرجل الذي يرفع يديه، وقد ندب – النبي صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك في الحديث الصحيح (أن الله تعالى حيي كريم يستحيي إذا رفع الرجل يديه أن يردهما صفرا) وفي رواية (أن يردهما صفراً خائبتين) فرفع اليدين عامل من عوامل إجابة الدعاء، ورفع اليدين ورد في أحوال عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل حال دعاء الاستسقاء، وفى حال القنوت لما يرفع يديه أو حال عامة، وهناك مواضع لم ترفع فيها اليدين في الدعاء .

فالأصل في رفع اليدين أنه عامل من عوامل إجابة الدعاء إلا ما لا يرفع فيه الدعاء بما لم يرد عن – النبي صلى الله عليه وسلم – مثل في الصلاة، لم يرد عن – النبي صلى الله عليه وسلم – أنه رفع يديه أثناء مثلاً جلسة بين السجدتين أو أثناء السجود أو أثناء الدعاء بعد الركوع ونحو ذلك .

العامل الثالث : السفر فالسفر عامل من عوامل استجابة الدعاء؛ لذلك وصف – النبي صلى الله عليه وسلم – أن هذا الرجل ماذا ؟ أشعث أغبر، والشعث والغبرة تدل على أن الإنسان مسافر؛ لذلك قال : (يطيل السفر) فهو عامل من عوامل إجابة الدعاء، وقد ورد عن – النبي صلى الله عليه وسلم – أن دعاء المسافر مستجاب، فهذا العامل الثالث من عوامل إجابة الدعاء.

العامل الرابع : التذلل والخضوع وما يظهر من حال الذل الذي يتذلل الإنسان لربه – عز وجل – لذلك قال : (أشعث أغبر) يدل على أن الإنسان في حالة ضعف وانكسار، وكلما كان الإنسان في حالة ضعف وانكسار كان أقرب إلى الله – جلّ وعلا – وذلك لأن ضده التكبر والطغيان، فالمتكبر والطاغي تكون حاجته قليلة لمن دعاه، لكن هذا أظهر التذلل والخضوع لله – عز وجل – فعبر عن ذلك بأنه أشعث أغبر، من هنا كان الإنسان في الحج أشعث أغبر لا يعتني العناية بمظهره، وشكله، وهيئته، ولباسه، مثلما يعتني غير المحرم؛ ولذلك كان هذا عامل من عوامل الذلة والخضوع لله – عز وجل – فتكون الإجابة أقرب، هذا العامل الرابع .

العامل الخامس والأخير هن : الإلحاح في الدعاء، ويؤخذ هذا من جملة وصف – النبي صلى الله عليه وسلم – لهذا الرجل (ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام) .

فإذًا العامل الأخير هنا الذي ذكر في هذا الحديث هو الإلحاح في الدعاء لله – عز وجل – وقد يسأل العبد ربه مرة أو مرتين ولا يرى الإجابة علماً بأن الله – جلّ وعلا – ألزم نفسه بإجابة دعاء الداعي، والإجابة حاصلة ما

لم ترد موانع، لكن هذه الإجابة إما أن يراها الإنسان في الدنيا حاصلة له، وإما أن يراها في الدنيا لكـــن تتـــأخر لحكمة يريدها الله – عز وجل – وإما أنها تؤخر له في الآخرة وهذا أعظم؛ ولذلك نقول للذين دائماً يسألون الله – سبحانه وتعالى – ويقول لي : خمس سنين وأنا أسأل. لي عشر سنين وأنا أدعو ولم يستجب لي، نقول له : انتبه إلى أمرين :

الأمر الأول : هل أنت مقترف مانع من الموانع التي تمنع إجابة الدعاء انتبه لهذا .

الأمر الثاني : هو من الابتلاء تأخير الإجابة، وربما يكون خير لك؛ لأنه إن أُخِرَ لك في الدنيا، فأنت مـــستمر في عبادة؛ لأن الدعاء عبادة .

وإما أن يؤخر لك في الآخرة وهذا أعظم؛ لأنك ستجده أضعافاً مضاعفة عند الله – سبحانه وتعالى – .

المسألة الأخيرة في هذه الوحدة –وحدة الدعاء– : الحذر من موانع الإجابة، ومن أهمه : أكل الحرام، وهـــذا نص صريح من – النبي صلى الله عليه وسلم – بأن أكل الحرام مانع من موانع إجابة الدعاء؛ لذلك كثيـــر مـــن الناس يتساهل في أمر الأكل الحرام، أو التعامل بالحرام، ويذهب يبحث عن تأويل من هنا، وتأويل من هناك بهذه المعاملة المحرمة، يبحث يسأل الشيخ فلان والشيخ فلان ويقول له : هذا حرام، وهذا حرام، والثالث حرام.

ثم يأتي واحد ويبحث له عن نوع من التأويل يتنبه الإنسان أنه الذي تعامل بالحرام وضع حاجز قوي جداً عن إجابة دعائه، وهذا من أعظم الخسائر التي يخسرها الإنسان في دنياه، وفى أخرته عندما لا يتقبل الله – جلّ وعلا – دعاؤه .

بقي لنا مسألة أخيرة وهي : إثبات صفة العلو لله – سبحانه وتعالى – لأنه قال هن : (يرفع يديه) ويرفع العبد يديه إلى ربه – عز وجل– هذا يدل على صفة العلو لله – سبحانه وتعالى–.

بهذا نكون قد انتهينا من هذا الحديث .

ذكرتم أن من أسباب إجابة الدعاء السفر، هل يعني أن الإنسان يسافر؛ لكي يقول : أنه بذلك سيستجاب لي في السفر ؟

لا يعني أنه يسافر من أجل هذا، ولكن إذا سافر يغتنم السفر؛ لأنه مظنة من مظان إجابة الدعاء .

علمنا أن الطيب ضده الخبيث، فهل الأعمال تنقسم إلى : الطيبات، والخبائث فقط، أم هناك أقسام مـــثلا فـــي الحرام والمباح والجائز؟

نحن عرفنا هذا في مسألة التعامل بالحلال، والتعامل بالحرام، وقلن : إن التكاليف خمسة، الأحكـــام التكليفيـــة خمسة :

الواجب، وضده المحرم .

والمندوب وضده المكروه .

والوسط وهو المباح .

فهناك ما هو طيب، وما هو خبيث، بالنسبة للتعامل، فما كان مباحاً فهو في دائرة الطيب، وما كان مندوباً فهو في دائرة الطيب، وما كان واجباً فهو أطيب الطيب، وأما ما كان مكروها فهو على حدود الخبيث، وهو يعني يتأرجح قد تزل القدم فيكون خبيثًا، وأما الحرام فهو خبيث صريح.

تقول : بعض الناس في أموالهم شبهة، ويذهبون إلى الحج، فهل يقبل منهم علماً بأن الوقوف في عرفة يُغْفَرُ به كافة الذنوب ؟

إذا وجد في المال شبهة، وتعامل في هذا المال من خلال الشبهة، فلا يخلو، إما إن يكون أقبل على الشبهة بفتوى أنها حلال، بأن تعامله هذا حلال، وهذا إن شاء الله مشى على الفتوى وتعامل بها، ونسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يعفو عنا وعنه .

أما إذا تعامل وفي نفسه شيء فهذا معناه أنه يحتاج إلى مراجعة، فما مضى من اليوم فصاعداً نرجو أن يعفو الله عنه، ويتعامل في المستقبل بما كان صريحاً، ولعل الله – سبحانه وتعالى – أن يقبل حجنا وحجه .

سؤال آخر يتعلق عن شبهة وجود ربا في المال، وعدم إخراج الزكاة منه، تقول : إذا كان المنفق على أحد الأسر لا يبالي بمصدر ماله، فيكون فيه ربا، أو لا يخرج زكاة المال، هل أهله آثمون بذلك، وهم لا خيار لهم فلا عائل لهم بعد الله إلا هذا الشخص

الأسرة إذا كان عندهم قدرة على التغيير مع هذا الأب فعليهم ذلك، أما إذا كان لم يكن عندهم قدرة كالصغار أو الضعاف، فالحرام عليه –على المتعامل– ولهم الحلال.

تسأل عن حكم العمل في البنوك الربوية، وإن كان مجال العمل داخل البنك بعيدًا عن المعاملة الربوية، أو مباشرة العقد الربوي؟

أما العمل في البنوك الربوية، ما دام نص على أنها ربوية فلا يجوز التعامل معها؛ لأنها من باب التعامل معهم، والرسول – صلى الله عليه وسلم – لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، فالموظف الذي يتعامل معهم الذي يشتغل عندهم هو متعاون معهم ما دام البنك ربوياً.

ننتقل إلى الحديث الآخر

الحديث الحادي عشر

(عن أبي محمد الحسن بن على بن أبى طالب –سبط رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وريحانته– رضي الله تعالى عنهما– قال : حفظت من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (دع ما يـَريبـُك إلى ما لا يـَريبـُك). [رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح]).

هذا الحديث قال عنه الإمام الترمذي : رواه أصحاب السنن، يعني : الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، والإمام أحمد، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، فالحديث صحيح .

وفى رواية للإمام أحمد والترمذي أنه زاد في هذه الرواية (إن الصدق طمأنينة والكذب ريبة).

قال المصنف : (عن أبي محمد الحسن بن على بن أبى طالب –سبط رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وريحانته– رضي الله تعالى عنهما) الحسن بن علي والحسين أخوه سيدا شباب أهل الجنة، – رضي الله عنهم وأرضاهم–، ابنا بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبناء فاطمة بنت محمد – رضي الله عنها– وعليه الصلاة والسلام–، ورضي عنهم :عن الحسن، والحسين .

ولذلك قال سبط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والسبط : هو ابن البنت، وريحانته ما معناها ؟ يعني القريب الذي يرتاح إليه، الذي يشم منه الرائحة الطيبة الذي يحبه وهكذا.

فالحسن والحسين محبوبان للنبي – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهما قال : (حفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) .

حفظت –ننظر للتعبير– حفظ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والحفظ : هو باب من أبواب التعليم، حفظ القرآن حفظ السنة، حفظ ما يحتاج إليه من الشعر، ونحو ذلك باب من أبواب التعليم، لذلك استثمر الحسن – رضي الله عنه – هذا القول فقال : حفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). دع : اترك، وما يريبك : ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه .

هذا الحديث أعطانا قاعدة عظيمة : وهي التعامل في حياتنا سواء مع الأشياء، أو التعامل في الحلال والحرام، أو التعامل في الأقوال والأعمال، أن نتعامل بوضوح، أن أتعامل بما اتضح لدي، أتعامل بما صح لدي، أترك ما فيه شك.

وهذا التعامل أعطى قاعدة أخرى أيضاً وهي قاعدة في الورع، أن الورع ترك ما شك فيه إلى ما لا شك فيه، فأنا أذهب إلى العمل بالواضح هذا هو الورع فمثلاً في أمور الأموال عندي معاملتان :

المعاملة الأولى : حلال مائة في المائة بيع وشراء .

والمعاملة الثانية : فيه شبهة أذهب إلى ماذا ؟ إلى الواضح، إلى ما كان حلالاً صرفاً؛ فأرتاح وأطمئن، وهذا هو الورع، ليس الورع –وهذه نقطة أخرى مهمة– في أن أترك الحلال من اللباس، من الأكل، من الشرب، من المباحات، ليس هذا هو الورع، الورع : ترك ما فيه شبهة، ترك ما فيه شك، أما إن الله يعطيني من رزقه، يعطيني من حكمه، يعطيني من العلم، فأتركه وأترك الحلال المباح، وأقول : هذا ورع هذا خلاف مفهوم الورع الصحيح .

إذاً القاعدة الأولى : العمل بالواضح تماماً بما ل شك فيه .

القاعدة الثانية : ليس الورع ما كان حلالاً فأتركه، وأذهب إلى أن ألبس الشيء الرديء، أن أتعامل بالرديء، أن آخذ كل شيء من الرديء، هذا ليس ورعاً هذا بخل، هذا بخل، وبعد عما أحل الله – سبحانه وتعالى –.

القاعدة الثالثة : وهي قاعدة مهمة سواء كانت في المال أو في غيره، وفى العبادات بالدرجة الأولى وهي : إذا تعارض الشك واليقين، فأذهب إلى ماذا ؟ اليقين، أذهب إلى اليقين .

ولذلك استنبط من القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، فمثلاً إنسان يصلي الآن، وفى أثناء الصلاة شك، هل صلى ركعتين، أو صلى ثلاث ركعات، ماذا يعمل ؟ يعمل باليقين صلى ركعتين.

إنسان يطوف الآن حول الكعبة وفى الشوط الخامس شك، هل هذا الشوط الخامس أو الرابع يعمـــل بمـــاذا ؟ يعمل باليقين وهو الأقل "أربعة" .

إنسان يرمي الجمرات فشك في هذه الحصاة، هل الجمرة الرابعة أو الجمرة الخامسة؟ فيبني على ماذا؟ الرابعة يبني باليقين .

إنسان الآن في الصلاة وشك أنه محدث هل هو محدث أو لا؟ فيبني على ماذا ؟ على اليقين وهو الطهـــارة، لكن هو في الأصل على غير طهارة وشك هل هو توضأ أولا يعمل بماذا ؟ يعمل بالأصل وهو على غير طهارة.

إذاً هذه قاعدة عظيمة خصوصاً في العبادات، وهي من أهم العوامل لإبعاد الوسواس الذي يشتكي منه كثير من الناس.

العامل الثاني : إذا كان الشك خارج العبادة : بعد العبادة ننتبه جيداً، إذا كان الشك خارج العبادة يعني : بعـــد العبادة، أنا الآن صليت الظهر، وذهبت للبيت أنا شككت هل صليت ثلاثة أو أربع، ماذا أعمل ؟ إذاً انتهت الصلاة لا أفكر فيها هي أربع، وتمت والحمد لله؛ ولذا تجد كثير من الناس يقول : أنا لما حججت فرضي قبل عشر سنين نسيت هل رميت خمس أو أربع، انتهت العبادة. أنت الآن تطوف انتهى الطواف ذهب إلى السعي شككت طفـــت ست أو سبع انتهى سبع. وهذا العامل الثاني لعلاج الوسواس إذا انتهت العبادة انتهت ورفعت إلى الله – ســـبحانه وتعالى – ونسأل الله القبول .

هذا الحديث من نتائجه إذا عمل المسلم بهذه القواعد الثلاث التي ذكرناها –وهي : العمل بالواضـــح، قاعـــدة الورع، قاعدة تعارض اليقين مع الشك–؛ ارتاحت نفسيته، وسلم دينه، وسلمت معاملاته، وحينئذ يربي نفسه .

إذا الفائدة الثانية : يربي نفسه على الحزم، والقوة، والتعامل معها بحزم وقوة، ويبعد مرض الـــشك، مـــرض الوسواس، مرض التردد الذي نشتكي منه كثيرا في حياتنا اليومية وحياتنا العبادية، فيتعامل مع نفسه بهذا الحزم والله – سبحانه وتعالى – يعفو عن الخطأ والزلل لو واقعاً خطأ أو زلل.

ننتهي من هذا الحديث للحديث الثالث، ونرجيء الأسئلة جملة واحدة.

الحديث الثاني عشر

(عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعـــنيه) [حديث حسن، رواه الترمذي وغيره هكذ]).

هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة، واختلف أهل العلم هل هو موصول، يعني : موصـــول الإســـناد، أو مرسل : رواه التابعي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مباشرة، يعني : الحسن عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

بعض أهل العلم يرجح أنه مرسل، وعلى أي حال فإسناده سواء كان مرسلاً أو كان موصـــولاً فهـــو رتبـــة الحسن، وهذا يعني : أقل حديث مر في الأربعين النووية بأنه ينزل عن رتبة الصحيح وفيه شك؛ لأنه موصـــول أو خلاف على الأصح بأنه موصول أو مرسل، لكن معناه صحيح، وحيث أن معناه صحيح يرتقي العمل به .

بناء على معني الحديث من حيث إسناده ومعناه حسن .

قال : (من حسن إسلام المرء) يعني : من كمال إسلام المرء وتمامه (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ما لا يعينه : ما لا يهمه من أمور دينه ودنياه.

هذا الحديث أصل في أدب التعامل مع الآخرين، وهذا الحديث من جوامع كلم النبي – صلى الله عليه وسلم – كما كان الحديث السابق (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) كما شاهدنا في الحديث السابق : كيف هاتين الكلمتين أدت إلى قواعد عظيمة في الدين، ومن ثم في التعامل.

فكذلك هذا الحديث أصل في الأدب، وفيه جملة من المسائل نأخذها تباع :

المسألة الأولى : أن الإيمان والإسلام يزيد وينقص؛ لذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (من حسن إسلام المرء) معناه أن إسلام المرء قد يكون قوياً، وقد يكون ضعيفاً، وقد يكون مرتفعاً، وقد يكون أقل ارتفاعاً، فهو ضعيف، فضعيف في دينه وفي إسلامه؛ إذا اقترف من المعاصي، وعرفنا سابقاً أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

هذا الحديث يدل على أمر أيضاً في تكوين شخصية المسلم، وأن مما يربي شخصية المسلم ومما يقويها ومما يكملها ومما يرفعها إلى أعلى : الاشتغال بالمفيد، وما يعود على الإنسان بالمنفعة في دينه ودنياه، وهذا عامل من أهم العوامل لرقي شخصية المسلم .

فمثل : إنسان في الأربع وعشرين ساعة في يومه وليلته نظم وقته تمام : في الصباح يعمل كذا، في الظهر يعمل كذا، في العصر يقوم بالأعمال الآتية، وكذلك المغرب والعشاء، ويكون نظم ما يحتاج إليه من الأعمال في خلال هذه الأوقات، اشتغل بالمفيد، مثل هذا إذا جاء في نهاية الأسبوع، كم حصل من الفوائد والمنافع والآثار الإيجابية التي تعود عليه في الدنيا وفي الآخرة ؟

هل هذا يكون مثل إنسان يقضي وقته بالنوم والكسل والخمول والضعف والخور، ومن ثم يتسول للناس ويتردد على أبواب الناس ونحو ذلك؟ هذا إنسان لا قيمة له، وضيع وقته، ولم تخرج هذه الشخصية كما أرادها الله – سبحانه وتعالى –، لكن الإنسان الأول استغل قدراته العقلية، واستغل قدارته البدنية والجسمية، واستغل قدراته الذهنية، استغل المنح والعطايا التي أعطاه الله – سبحانه وتعالى – فاستثمر يومه وليلته فهذا ينتج .

بناء على ذلك يجب خصوصاً على الشاب أو الشابة أن يبحثا بمن يستخرج له مكامنه وقدراته، لكي يُفَعِّلَها، فسيجد إنسان ما قدراته تكمن في الحفظ؛ فيتسغل هذا الحفظ في حفظ القرآن، حفظ السنة، حفظ الأشعار المفيدة، حفظ الحكم، حفظ ما يحتاج إلى حفظ، تجد آخر أن قدراته تكمن في قدراته العملية، تجد آخر أن قدراته تكمن في الدقائق في الساعات الدقيقة فيستثمر ذلك، فهذا استفاد من وقته؛ لذلك يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه).

لكن الذي يشتغل في ميكانيكا السيارات وهو يجيدها، أو يشتغل في كهرباء البيوت، أو في السباكة ويجيد صنعته، ويقضي يومه وليلته مستثمراً ذلك من غير إخلال بالواجبات الشرعية، فهذا مثاب عند الله – سبحانه وتعالى – وترتفع درجته.

لذلك من خلال هذا الحديث ينبغي على الشاب على الشابة على المسلم أياً كان أن يستثمر قدراته فيما يعود عليه بالنفع في دينه ودنياه، وبناء على هذا يجب على المسلم أن يحرص على ترك الأعمال والأقوال التي لا فائدة منها ولا تعود عليه بالمنفعة لا في دينه و لا في دنياه ولا في آخرته .

الاشتغال بالمفيد له فوائد، من هذه الفوائد نماء الشخصية، والثقة بالنفس، والإنتاج. أنت اليوم ترى أنك تخرجت من المرحلة الابتدائية، ثم المتوسطة، ثم الثانوية، ثم الجامعة، فأنتجت إنتاج طيب هذا يحذو بك إلى أن تثمر؛ لتنتج في مراحلك المستقبلية، الموظف كذلك، التاجر كذلك، الصانع والمزارع كذلك، هذا الأمر الأول .

الأمر الثاني : سبب لنماء المجتمع، والمجتمع إذا لم يكن عاملاً حينئذ كان مجتمع خور وضعف، لكن إذا عمل أفراده فهذا سبب لنماء المجتمع وتقدمه وتفوقه .

الأمر الثالث : سبب للوفاق، والوئام، والتلاحم، والتعاطف، والتراحم بين الناس؛ لأن كلاً يشتغل بما يفيده ويعيد فائدته إلى الآخرين .

أما إذا اشتغل الناس بغير المفيد؛ فهذا يثمر أموراً سيئة، وأمور سلبية : منها ضعف الدين، ومنها كسب السيئات والآثام، ومنها ضعف رابطة المجتمع، ومنها إيجاد البغضاء والشحناء والتحاسد بين الناس، وأخير : سبب لعدم دخول الجنة؛ لأن الإنسان اشتغل بما لا يفيده بقدر اشتغاله بما لا يفيده؛ تكون نتائجه وأضراره السلبية. هذا يشتغل بالغيبة والنميمة ضر نفسه وضر غيره، هذا ضيع وقته ونام طول الليل والنهار فهذا ضيع وقته، أو نام في النهار وسهر في الليل على غير المفيد؛ فضيع قدراته، وممتلكاته، وما منحه الله – سبحانه وتعالى – من المواهب، وهذا إنسان تعامل بالحرام وضيع ماله وضيع أسرته، وهكذا .

وأخيراً : هذا الحديث يربي في المسلم أن تكون همته عالية، فيشتغل بمعالي الأمور؛ ولذلك الطفل لما تراه يشتغل، الأطفال يتنوعون كما أن الشباب والكبار كذلك، لكن سنبدأ مع الطفل الذي تكون همته عالية، تجد مثلاً طفل يأتي مع أبيه للمسجد، ويصلي بجواره في الصف الأول، فهذا همته عالية تربى على الصف الأول، ليس مثل إنسان متروك طفل يلعب في المسجد، وقد يصلي وقد لا يصلي يوهم أباه وأمه بذلك .

الشاب لما يحافظ على دراسته الثانوية أو الجامعة أو غيرها، ولا يتخلف ويواظب في كل دروسه تجد همته عالية، فيتقدم الذي يأخذ ممتاز لا يهن عليه أن يأخذ المرحلة التي بعدها جيد جداً أو جيد وهكذا .

فلذلك يجب على المسلم أن يضع له هدفاً عالياً، فإذا وصل وتحقق له ما يريد، وإلا يصل قريباً؛ ولذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – (إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس) ما لا يكون مثل بعض العجائز عندنا تقول : يا رب أبواب الجنة فقط، وهذا يعني تقوله بعض العجائز لا اسأل الله الفردوس، يعني كلها من الله – سبحانه وتعالى – لماذا تسأل الأدني، اسأل الأعلى رب نجني من النار، وأدخلني الجنة، واسأل الفردوس، فلا يكون سؤالك يعني أمر ضعيف، أمر قليل تكون، همتك عالية في أمور دينك وأمور دنياك .

وبهذا ننتهي من هذا الحديث، فعلينا أن نحفظ أوقاتنا، ونضع أهدافنا العالية، ونسعى إليها، وسنكسب خيراً كثيراً في الدنيا وفى الآخرة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما تقول يا شيخ في بنت تربت على الكتاب والسنة بحق، وعلى علم وأصول، وبعدما تربت وتعلمت وتزوجت تحجز تماماً حق والديها بل وتعدت حدود الأدب في تعاملها ؟

إذا كان الوالد والوالدة يعملون ويكدحون ويربون الابن أو البنت، ومن ثم يقابل الابن أو البنت ما عمله الوالدان بالجحود والنكران، فهذا لا شك من العقوق، فيجب أن تكون العملية متوازنة للوالد حق وللأبناء وللبنات حق، فالوالد عليه أن يربي أبناءه وبناته على تعاليم الشرع، ومن ضمن مواد التربية هنا ألا يؤكلهم أو يشربهم ما كان حراماً، فيربي أجسادهم على الحرام، نعم هذا المال بالنسبة لهم حلال، لكن هو تعامل بالحرام، ورباهم على ذلك.

كذلك من واجب الأبناء والبنات ألا يجحدوا هذا المعروف، ويكفي في المعروف وهو الحمل والولادة من الأم، والسعي والجد والبذل من الوالد؛ لكسب ما يحتاج إليها الولد من أبناء وبنات؛ لذلك يجب على الأولاد من أبناء وبنات البر بالوالدين وعدم العقوق، ومن مواضع البر : البر بالقول، البر بالفعل، البر بالمال، بأن يعطي الولد ما يحتاجه الوالد أو ما تحتاجه الوالدة من المال خصوصاً ما يحتاجان إليه .

تسأل إذا كان الأب يغذي أبناءه بالحرام هل لا يستجاب أيضاً الأبناء في أدعيتهم ؟

بالنسبة للأبناء نرجو أن يستجاب؛ لأنه لا حيلة لهم، إلا إذا كان لهم حيلة بأن كان الولد كبيراً ويستطيع أن يكسب فلا يأخذ من المال الحرام، ولا يأكل من المال الحرام، لكن الأطفال الصغار أو الضعاف أو من تحت يد الوالد من الزوجة ونحوها إذا لم تستطع الكسب فحينئذ يأكلون ويشربون والإثم عليه ويستجاب لهم إن شاء الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عندي ثلاث أسئلة لو سمحت، السؤال الأول هل يوجد فرق بين الطيبات والدعاء وما الفارق المشتبه بينهما؟ السؤال الثاني ما معنى سبط الرسول؟ بالنسبة للثالث ذكر المسألة الرابعة في الحديث العاشر، عن تكرار النداء للرب في الدعاء، في أن الله طيب، وعباده طيبون، والحذر من موانع الإجابة ؟

ما فيه فرق بين الطيبات والدعاء ليس هناك تقابل بينهما لكي يكون هناك فرق، إنما ما علاقة ذكره في الحديث، هذا ذكرناه من أن الطيبات عامل من عوامل إجابة الدعاء، وأن الخبائث عامل من عوامل رد الدعاء .

أما سبط الرسول – صلى الله عليه وسلم – فبيناه وهو الحسن والحسين أبناء بنته – رضي الله عنهما – وصلى الله عليه سلم – .

أما تكرار النداء في المسألة الذي قلنا فيها أيضاً يا رب يا رب، يعني الداعي يكرر النداء لله – جلّ جلاله – بأسمائه وصفاته يا رب يا رب يا حي يا قيوم، يا مالك السماوات والأرض يا أرحم الراحمين يا أكرم الأكرمين، هذا التكرار عامل من عوامل إجابة الدعاء .

يسأل عن تكرار النداء بيا الله، يقول سمعنا بأن هذا محرم أو فيه نهي

ليس فيه نهي إلا إذا كان بدون النداء الله الله الله هكذا، لكن يا الله هذا نداء، هي اللهم، اللهم هي مختصر يا الله فحذفت الياء وأتي بالميم كما في بعض كلمات اللغة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ذكر الشيخ في الحديث بأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ممكن أسمي ولدي عبد الطيب ؟ لأن عندنا أشخاص يقولون باسمه شخصياً باسم الطيب؟

عبد الطيب، لا بأس كعبد الرحمن وعبد الله وعبد السميع وعبد البصير إذا نسب إلي العبودية إليه لا بأس .

يسأل عما ورد في القرآن الكريم الإشارة إلى العزيز عزيز مصر معرفاً بالألف واللام، يقول ما توجيه ذكر الله – عزّ وجلّ – اسم من أسمائه مسمياً به غيره في القرآن الكريم كالعزيز ؟

لأنه عرف علماً هو عزيز مصر، لكن لما تتكلم أنت عن شخص فتتحدث عن ماضيه ستأتي بـ "أل" للتعريف، من هنا ذكر الله – سبحانه وتعالى – العزيز كذلك، فهو ليس اسما هو صفة .

يسأل عن طيب، هل هي صفة أو اسم من أسماء الله ؟

الطيب اسم، اسم من أسماء الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) هل يستشهد بهذا على ترك إنكار المنكر ؟

هذا سؤال مهم جداً، قد يظن بعض الناس ونحن نشكر الأخ على هذا التنبيه الجيد، فإن الوقت معنا لم يسعف بأن نمثل بأمثلة كثيرة في هذا الحديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)، يظن بعض الناس أنه إذا ترك إنكار المنكر، بأنه طبق هذا الحديث فترك ما لا يعنيه نمثل بمثال لعله تتضح الصورة :

لو إنساناً الآن سيسقط في حفرة، هل نقول لإنسان آخر لا تمسك يده لا تدله لا تقل أمامك حفرة ستستقط فيها ؟ لا، نقول؛ لأن هذا سيسقط وسيكون حينئذ في إشكال كبير، لذلك مسك هذا الشخص أو تنبيه فهذا مما يعنيه؛ فلذلك الإنسان إذا كان مرتكباً لمنكر ثم نبه على ذلك، فالمنبه هنا، الناصح هنا، المنكر هنا هو مما يعنيه ألا يقع هذ في النار، أو لا يقع فيما يسبب له دخول النار؛ إذًا لا تعارض بين مبدأ إنكار المنكر، وبين ترك ما لا يعنيه؛ لأن المنكر وتركه مما يعني الإنسان أن يحذر منه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أنا إذا دعيت الله – سبحانه وتعالى – واشترط في هذا الدعاء، هل يعتبر سوء أدب مع الله ؟

الله – سبحانه وتعالى – يعلم السر والنجوى ويعلم ما هو أخفى؛ ولذلك الإنسان يدعو بما لا يشترط على ربه – جلّ جلاله – فلا يضيق واسعاً، فالخير والشر لا يعمله إلا الله – سبحانه وتعالى – كثير من الشباب مثلاً يسأل يقول : اللهم زوجني فلانة وفلانة، تقول اللهم زوجني فلان من الناس، هذا يعني تحديد من نبهت إلى أن الخير في هذا التحديد، أنت تدعو بما يكون لك فيه الخير، تدعو أن يزوجها زوجاً صالحاً، ويدعو هو أن يتزوج زوجة صالحة، لكن لا تشترط على ربك أن يزوجك فلانه أو يزوجها فلان، هذا نوع من التحديد أنت توكل إلى نفسك حينئذ وإلى طلبك كذلك في جميع الشروط، فيتجنب الإنسان هذه الشروط إلا الشرط العام مثلاً إن كان في ذلك خير فيسره لي، كما في دعاء الاستخارة .

تقول يعتريني خوف شديد من أن يستجيب الله دعائي بسرعة لما سمعت في حديث أن الله يقول للملائكة أسكتوا صوته وأعطوه ما يريد لكراهيته – سبحانه وتعالى – أن يسمع صوت العبد، مع أني ملتزمة وأراعي الله وأتقيه، فهل هذا صحيح ؟

هذا باب من أبواب الوسواس يدخل الشيطان على الإنسان فيه، فالله – سبحانه وتعالى – ندب إلى الدعاء، وما دامت قائمة في هذا الدعاء فيدعو الإنسان من خيري الدنيا والآخرة ولا يتعلق بمثل هذه المداخل التي تدخل على الإنسان فيترك الدعاء، فحينئذ يترك عبادة، ويترك طلباته في الدنيا والآخرة والطلبات الشرعية المباحة .

يسأل في الجمع بين حديث (إن الله جميل يحب الجمال) وبين هل من لوازم استجابة الدعاء حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والإغبار من حديث (رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره) ؟

لا تعارض بين الحديثين فالله جميل يحب الجمال، فالجمال والطهارة والنظافة وحسن الهيئة أمر مباح، وندب الله – سبحانه وتعالى – إليه، والأكل من الطيبات أمر مباح ندب الله – سبحانه وتعالى – إليه، هذا لا يعارض الشعث والغبرة التي ذكرها النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في حال المسافر، أو في حال الحج، أو في حال

الإحرام، ذكره النبي من الصفة الحاصلة لهذا الحدث الذي هو حدث السفر، وليس يعني هذا أن الإنسان إذا أراد أن يدعو يكون شعثاً غبراً تكون هيئته هيئة غير سليمة لا، إنما حكاية عن الواقع لحاله لضعفه، فالحاج في حالة تذلل وخضوع والمسافر في حالة غبرة وفى حالة شعث ليس في حالة تجمل ولا في حاجة نظافة ظـاهرة، فـلا تعارض بين الأمرين .

حكاية واقع تدل على التذلل لا يعني الندب إليها، والحث عليها.

تقول كيف يدعونا الله أو يدعونا الإسلام إلى أن نلتزم بهيئة كذا وكذا ؟

لا، نكرر أن الله جميل يحب الجمال، علينا أن نتعامل بالمباح وبالطيبات، والله أعطانا فسنعطي أنفسنا من هذه الطيبات ومن المباحات، لكن النبي – صلى الله عليه وسلم – على حالة هذا الشخص حالة التذلل ودائمـاً حالـة التذلل، لو آتاك إنسان الآن يطلبك وهو متذلل وحالته رثة لعطفت عليه ليس كمثل الإنسان الذي جاءت به حالـة يعني مظهره جيد وهيئته حسنة، تقول : هذا غير محتاج، لكن الإنسان في حالته الأصلية، فـالله جميـل يحـب الجمال، ونظيف يحب النظافة كما في بعض الروايات .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل كثرة الكلام والقيل والقال، يعنى : مثلا لما نجتمع نحن وعائلة كاملـة يوم الخميس والأربعاء، مثلا ونتكلم مع بعض ونسأل ماذا يحدث هنا وماذا يحدث هناك، هل يعتبر مـن حـسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه أي كثرة الأسئلة، والثاني عندما أسأل الله – سبحانه وتعالى – الفردوس الأعلـى وأسأل الله الشهادة هل هي أفضل لي مثلا أنا كامرأة ؟

أول : نشكرك على السؤال الواقعي الجاد، وحالة الناس دائماً تحتاج إلى أن تطبق على الأحكام الشرعية، أول : يعني اجتماع العوائل في مثل الأيام عطلة الأسبوع أمر طيب وهو من صلة الرحم وفى الوقت نفـسه ينبغـي الاستفادة من هذا الاجتماع بالمفيد، كما أنه يحدث التقارب النفسي بين أفراد هذه العوائل، كذلك ينبغي اسـتغلاله والاستفادة منه بما يفيد في أمور الدين والدنيا، وبناء على ذلك إذا لم يكن في هذا الكلام من محرم وغيبة ونميمة أو كذب أو قول زور أو اتهامات أو سخرية أو لمز أو تفاخر بين بعضهم البعض فهذا إن شاء الله فـي دائـرة المباح، بل إذا قصد فيه الصلة والتقارب فهو يرتقي إلى المأجور إن شاء الله .

أما سؤال الفردوس الأعلى والشهادة فهذا أمر طيب ومقبول لكل مسلم ومسلمة سواء رجل أو امرأة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يوافقها عبد مؤمن يـسأل الله فيهـا شيئاً إلا أجابه؟

أما الساعة يوم الجمعة فاختلف أهل العلم في المراد بالساعة هذه التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، مـن أهل العلم من قال : تبدأ من حين يدخل الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، ومنهم من قال : أنها آخر ساعة من يـوم الجمعة، وبناء على ذلك ينبغي للمسلم أن يستغل هذين الوقتين بالدعاء والتقرب إلى الله – سبحانه وتعالى – لعل الله أن يجيب دعاءه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يمكن أن نعد الدخان، وما في حكمه من المحرمات التـي تحـول دون قبول الدعاء؟

نعم بحسب علمي هو إجماع من أهل العلم من الذين نعرف في هذه البلاد بأنه من الخبائث، ومع تقارب الزمن أيضاً اكتشف طبياً ضرر هذا الدخان المحقق على جسم الإنسان، وعلى ماله، وعلى من لديه؛ ولذلك كثير مـن

الناس أو ليس كثير من الناس، كثير من الأنظمة الآن منعت الدخان من المطارات والطائرات ومنعته من الأماكن العامة ومنعته من التجمعات العامة، فيدل هذا على أنه لو كان طيباً ما منع، ولو كان لا يضر لما منع هذا من باب التطبيق الواقعي، وإلا بيان أنه مضر كافٍ بأنه محرم؛ ولذلك ندعو الأخوة يعني الذين ابتلوا بهذه المادة أو بغيرها أن يعزموا مع أنفسهم وأن يعني يتدربوا شيئاً فشيئاً حتى يتركوا هذا الأمر.

أما كونه مانعاً لإجابة الدعاء، فنرجو أن من عزم على تركه لا يرد دعاؤه .

تسأل عن الكيفية الصحيحة لرفع اليدين في الدعاء هل هناك أكثر من كيفية في هذا ؟

ليس هناك كيفية محددة لرفع اليدين لكن بهذه الصفة الأمر واسع في هذا .

ذكرتم فضيلة الشيخ أن الداعي عندما يرفع يديه، هل هناك مواضع يرفع فيها الداعي كفيه ويتضرع إلى الله – عزّ وجلّ – أو الأمر فيه سعة متى ما دعا الإنسان يرفع كفيه أو كثير من الناس ترفع كفيها قبل الصلاة أو بعد الصلاة ؟

مواضع رفع اليدين الأصل كما ذكرنا في الكلام، الأصل في رفع اليدين أنه مشروع.

هناك مواضع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه، مواضع الاستسقاء مواضع القنوت في صلاة الوتر .

هناك مواضع لم يرفع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الدعاء مثل داخل الصلاة و بعد صلاة الفريضة مباشرة، لم يرد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه في هذه المواضع، فيبقى الأمر بما رفع فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – يديه أرفع اليدين، وبما لم يرفع النبي – صلى الله عليه وسلم – يديه لا نرفع اليدين، ويبقى الباقي الأمر فيه سعة، إن رفع فهو مشروع، وإن لم يرفع فلا بأس .

فضيلة الشيخ كثير من الناس يستدلون بحديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ما الضابط أو متى يذكر هذا الحديث ؟

أما قضية الضابط في حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه كل ما كان مشروعاً، لا بأس بالكلام فيه، فالكلام إما أن يكون واجباً أو التعامل وإما أن يكون مستحباً أو مباحاً أو محرماً.

إن كان محرماً أو مكروها فهذا هو الذي يعني الإنسان، حتى في الأمور الشرعية أحياناً لا يهم الإنسان في بعض الجزئيات .

دقائق البيع والشراء إذا لم يكن من أهلها لا تهم كل إنسان لا يشتغل فيها إلا طالب العلم الذي ينمي علمه، كذلك في أمور الدنيا، كذلك في علاقاته مع الآخرين.

يسأل هل بعض الأحاديث تصلح كنصوص أو أمثال عامة، مثل هذا الحديث أراه مندرج عليه اللسان، أو ما اشتهر كذلك ؟

إذا استخدم في موضعه فلا بأس، مثلا أن يتكلم إنسان بغيبة أو نميمة، فيقول : الآخر يا فلان، من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فلا بأس كموضع استشهاد في موضعه، أما في غير موضعه، كالذين يستخدمون آيات

الكتاب أو أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير موضعها، مثلاً يعني : يذهب إلى شخص أو أراد أن يذهب، فجاءه شخص يقول : كفى الله المؤمنين القتال، فهذا لا ينبغي استخدام النصوص في غير موضعها .

أو استخدام حديث دع ما يريبك، إذا كان متردد هل سيجد من يزوره مثلا، فيقول لا أنا أعدل عن زيارة رحمي؛ لأني قد لا أجده مثل

مثلا هذا ليس في محلها .

يسأل عن التصدق بالمال المشبوه أو المحرم، وفى المقابل يسأل آخر ويقول : أنا محتاج وفقير، هل إذا أعطاني رجل مال وأن أعرف أن هذا المال حرام، هل هو حلال علي خصوصاً إذا كنت أنا أيضاً طلبت منه هذا المال، هل يكون نفس الحكم في حالة إذا أخذته؟

أما التصدق بالمال المشبوه والمحرم فهذا لا يتصدق به، وإنما يتخلص منه، مثل الحمل الذي على الرأس يتخلص منه الإنسان؛ لأن الصدقة يطلب فيها الأجر، أما المال المحرم فلا يطلب فيه الأجر، يتخلص منه بأي شكل من الأشكال، وقال بعض أهل العلم : أنه يتخلص بما لا يكون تغذية للجسد، وإن كان هذا اجتهاد، إنما المهم أن يتخلص منه، أما إذا عرفت أن فلان يتعامل بالحرام وأعطاني منه، إذا كنت محتاجاً إليه فآخذه، وإن كنت أستطيع أن أستغني عنه هذا هو الأفضل، إن كنت محتاجاً إليه فآخذه؛ لأنه بالنسبة له محرم، أما بالنسبة لي هو أعطاني انتقل المال بالهبة، أو بالعطية فهو بالنسبة للمعطى ليس محرما، لكن إذا استغنى عنه فهو أولى .

تسأل عن الضيافة من المال المحرم، تقول : ندعى إلى أناس نعتقد أن أموالهم أكثرها حرامًا لكنهم يدعوننا ويضيفوننا إلى طعام ويقسمون علينا أن نأكل، هل نأكل رغم ذلك ؟

نفس الشيء في مسألة العطية، إذا ابتلي الإنسان بهذا فهو حرام عليه هو حرام على المتعامل أما الآخر فلا، لكن إذا استغنى عن هذا فأولى .

تسأل هل يشترط أن يكون السفر للعبادة، هذا السفر الذي ورد في الحديث ؟

لا أحكام السفر لا يلزم أن تكون يعني السفر أنواع : سفر للعبادة، وسفر جائز مشروع، وسفر محرم، أما السفر المحرم : فهو يدخل في عوامل الحرام، فهو لا يقبل كالذي يسافر؛ لأجل الزنا، أو لأجل شرب المحرم، ونحو ذلك.

أما السفر المشروع : كسفر للسياحة، أو السفر للعبادة : كالعمرة، أو الحج، أو صلة الرحم، فهذا إن شاء الله ان كلاهما يكون محلاً لقبول الدعاء .

البعض قد يساهم في شركة معينة وبعدما يتضخم مال الشركة يتبين له أن أموال الشركة ربوية، فيقوم ببيع نصيبه، والاكتفاء برأس المال والتصدق بالباقي، المال الذي تصدق به هذا هل تقبل صدقته فيه أم أنه مردود؛ لأن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا ؟

أما إذا تبين للإنسان أن جزءاً من ماله في شركة أو مؤسسة محرمة تعاملها بالحرام فهذا أولاً يتخلص منه يأخذ ماله ثم يخرج النسبة التي تتعامل فيها الشركة بالمحرم، مثل : عرف أن هذه الشركة أو المؤسسة فائدتها ثلاثة في المائة خمسة بالمائة من التعامل بالحرام، هو يفصل الثلاثة في المائة، أو الخمسة بالمائة، ويتخلص منها، وإن تصدق بشيء بعد ذلك فهذا حسن، يكون عامل لعوامل قبول هذا الأمر .

يخرج النسبة فقط أم يخرج جميع المال ؟

النسبة فقط، النسبة المحرمة .

هل لها مصارف مثل الأموال التي فيها شبهه؟

كما ذكر بعض أهل العلم يقول : بما لا يغذى فيه الجسد، وإنما تصرف في الطرق في دورات مياه في بنيات، في مدارس في كذا .

تقول في حديث اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب وارفعوا سبباتكم إلى السماء، بهذه الوضعية من الأسباب التى تقتضي إجابته ؟

أنا لا أعرف هذا لكن إظهار التذلل لله – سبحانه وتعالى – والتباكي والخضوع والخشوع وإحضار القلب هذا من أهم عوامل الدعاء لا يلزم بهذه الصفات .

إنما قضية السبابة الذي أعرفها إما في الصلاة وإما في الخطبة كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع سبابته وفى الصلاة في صفة التشهد يرفع سبابته .

عن أبي حمزة أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يؤمن أحدكم؛ حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).رواه البخاري ومسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

قال المصنف - رحمه الله -:(عن أبي حمزة أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يؤمن أحدكم؛ حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))، هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم فهو حديث متفق عليه، والمتفق عليه - كما عرفنا - هو من أعلى درجات الصحة.

هذا الحديث يمثل قاعدة عظيمة من قواعد الأدب سواء في الأعمال الظاهرة، أو في التأدب الباطني، فهو يمثل قاعدة من قواعد الأدب الظاهرة والباطنة. فقال: (لا يؤمن أحدكم)المقصود: لا يؤمن الإيمان الكامل، فالمحبة في الله، أو المحبة من المسلم لإخوانه المسلمين أمر يزيد في الإيمان، وهذا الحديث فيه من المسائل الكثير، نعرف أهمها في هذه الدقائق.

المسألة الأولى: النبي - صلى الله عليه وسلم - يحرص تمام الحرص على أن يبلغ المسلمون والمؤمنون كمال إيمانهم؛ ولذلك جاءت توجيهاته -عليه الصلاة والسلام- في مواضع كثيرة إلى ما يكمل إيمان المؤمن؛ ولذلك قال في هذا الحديث: (لا يؤمن أحدكم؛ حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، فمما يزيد في الإيمان محبة المسلم لأخيه المسلم.

المسألة الثانية: وهذا يدل على فائدة أخرى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والمحبة في الله، ومحبة المسلم لأخيه المسلم من الطاعات التي تزيد في مستوى الإيمان، وعلى هذا فكل الطاعات تزيد من إيمان المؤمن، والمعاصي تنقص من إيمانه.

المسألة الثالثة:روابط الناس فيما بينهم كثيرة، والله -سبحانه وتعالى- خلق الناس أشتاتا ومتفرقين، وجعل هناك روابط كثيرة: منها روابط القرابة، منها رابطة المال، منها رابطة الصداقة المجرد منها علاقة العمل والوظيفة، ومنها رابطة الزمالة في الطلب، روابط كثيرة، ما الرابطة التي يجب أن تكون ثابتة وراسخة ولا تغيرها الأحوال؟

رابطة الدين

رابطة الدين التي عبر عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - هنا بالأخوة، قال: (حتى يحب لأخيه) يستنبط من هذا أن الأخوة الدينية أن الأخوة الإيمانية هي أعظم الراوبط لا مانع أن تأتي روابط أخرى تزيد في العلاقة، لكن الرابطة الأعظم الرابطة التي يجب أن تكون ثابتة، الرابطة التي يجب أن يحرص عليها- الرابطة التي يجب ألا تنفك هي الرابطة الإيمانية؛ ولذلك سماها النبي - صلى الله عليه وسلم - هنا (حتى يحب لأخيه) وهذا تسمية الله -تعالى- في القرآن ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[الحجرات:١٠]، ما الأخوة هذه؟ أخوة الإيمان؛ ولذلك حرص النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها أشد الحرص عندما هاجر من مكة إلى المدينة، فمن أول ما عمله الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أسس تمكين المسلمين في المدينة: أنه آخى بين المهاجرين والأنصار، علما أن بين كل مسلم ومسلم رابطة الأخوة، وجميع الروابط كلها تنفك يوم القيامة، وجميعهم يعادي بعضهم بعضا، إلا إن كان هناك بينهم رابطة الإيمان لا تنفك يوم القيامة، ولذلك أخبر الله -سبحانه وتعالى- أن الأخلاء يوم القيامة أعداء إلا المتقين؛ فلذلك يجب أن يحرص على هذه الرابطة القوية، وأن ينميها الإنسان في قلبه وفي أعماله أيضا. بناء على هذه نجد المسألة الرابعة وهي تنبني على المسألة الثالثة.

المسألة الرابعة: إن مما يسعد الفرد والمجتمع إحياء هذه الرابطة -هذه الأخوة-، وحاول النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصورها تصويرات كبيرة، يصور هذه الرابطة وما ينبني عليها، مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-:

(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى). فهذا الحديث الصحيح يبين قوة الرابطة بين المسلمين، وأن مما ينبني عليها المحبة والتـــراحم والتواد والتعاطف وكل ما يندرج تحت هذه العناوين من أعمال، فالمحبة يندرج أن تهدي له، أن تتمنى له الخير، أن تعطف عليه، أن تساعده، أن تعاونه فيما يحتاج إلى ذلك؛ ولذلك إذا ارتفعت مستوى هذه المحبة والأخوة إلى ذلك المستوى ارتفعت إلى درجات الكمال؛ ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله..)ذكر منهم رجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وافترقا عليه، كيف تحابا في الله؟ اجتمعا عليه وافترقا عليه، لم يجمع بينهم إلا طاعة الله ، لم يحبه؛ لأنه أعطاه مال، لم يحبه؛ لأن بينه وبينه مصالح مـــشتركة أو مجرد زمالة في العمل، فلما انتهى من هذا العمل انتهت هذه الأخوة وهذه الرابطة، إنما يحبه حتـــى، وإن لـــم يلتق وإياه، إنما لأنه يشاهده يصلى بجواره في المسجد كل وقت من هذه الأوقات الخمسة في اليوم والليلة، فهـــو يحبـــــــــــه لهـــــــــــــذه الـــــــــــــصلاة، والآخـــــــــــــــر كـــــــــــــــذلك.
هنا اجتمعوا عليه وافترقا عليه، ومن هنا تأتي هذه المحبة في درجات الكمال، وجاءت فيها أحاديث كثيرة عـــن النبـــــــــــــي – صـــــــــــــلى الله عليـــــــــــــه وســـــــــــــلم –
المسألة الخامسة: هي أن الإنسان قد لا يرتفع عند الله بكثرة صلاة ولا بكثرة صيام ولا بكثرة أعمال، ولكن ترفعه الأعمال القلبية التي يجدها في قلبه لإخوانه المسلمين، فهذا الذي سلم قلبه من الغـــش والغـــل والحقـــد والحـــسد والبغضاء، فلا يكره مسلما، ولا يتمنى زوال النعمة عنه، ولا يقف حجرا في طريقه، ولا يشاغبه في أعماله ولا يبغـــــــــــــضه ولا يعتـــــــــــــرض بـــــــــــــأذى لـــــــــــــه.
فإذًا هذا الذي سلم قلبه من هذه الأحقاد من هذه الضغائن من هذه البغضاء من هذا الحسد، يرتفع بها عنـــد الله – تعالى–؛ ولذلك في الأثر الذي يؤثر عن عبد الله بن عمرو بن العاص –وإن كان في صحته نظر هو مشهور عند الوعاظ ولكن في صحته من حيث الإسناد نظر ومن حيث المتن أيضا لكن يهمنا فيه النتيجة– والقصة المشهورة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (يطلع عليكم رجل من أهل الجنة)؛ فدخل رجل غير معروف، فتبعـــه عبد الله بن عمرو ابن العاص ثم ذهب إليه، وقال: بيني وبين أبي خصومة، وأريد أن تستضيفني هـــذه الليلـــة، فرحب به وأضافه، وعبد الله بن عمرو يطالع أعمال الرجل، فلم يجد عملا بينا في الليلة الأولى، والليلة الثانيـــة، والليلة الثالثة، ثم صارحه فقال: لم يكن بيني وبين أبي شيء، لكن القصة كذا، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –(يطلع عليكم رجل من أهل الجنة) وأنا لم أر عندك مزيد من الأعمال، قال: هو كما رأيت، لكني لا أنام علـــى فراشي في كل ليلة إلا نزعت من قلبي كل ما شابه من غل وحقد وحسد، ولا أتمنى إلا الخير للناس، فقال: تلـــك التـــــــــي جعلتـــــــــك تـــــــــصل إلـــــــــى هـــــــــذه المنزلـــــــــة ومـــــــــن يطيقـــــــــه.
طبعا من حيث الإسناد من حيث تسلسل القصة بهذا الشكل فيها نظر، من حيث متنها عبد الله لا يكـــذب ويقـــول للرجل: كان بيني وبين أبي خصومة، وهو لم يكن بينه وبينه شيء، لكن يهمنا النتيجة، وهـــي أن زوال الحقـــد والغل والحسد يوصل إلى مراتب عالية، وهذا بلا شك؛ لأن هذا من الأعمال القلبية، والأعمال القلبية إذا كانـــت صـــــادرة عـــــن إيمـــــان ترفـــــع الإنـــــسان درجـــــات عليـــــا عنـــــد الله –ســـــبحانه وتعـــــالى–.
إذًا مما يخل بالأخوة هذه الأمراض القلبية: الحسد، البغضاء، الكره لإخوانه المسلمين، تمني زوال النعمة عـــنهم، حسدهم فيما أعطاهم الله –سبحانه وتعالى– محبة الشر لهم، وأن على المسلم أن يزيل هذه الصفات المشينة، وأن يعلم أن الذي أعطاهم قادر أن يعطيه، وأن الذي منع قادر أن يمنع عنهم، وأن المتصرف في هذه الأمور هو الله –ســـــــــــــــــــــــــبحانه وتعـــــــــــــــــــــــــالى–.
إذًا من الأمراض الفتاكة الشديدة هذه التي يدخل الشيطان إلى قلب المؤمن من خلالها، الحسد البغـــضاء الكـــره للآخرين تمنى زوال النعمة، وتتطور إذا عمل الإنسان عمل يؤدي إلى هذا، كمن يؤذي جيرانـــه، كمـــن يـــؤذي إخوانه، كمن يؤذي الآخرين أيا كانوا بأي نوع من أنواع الأذى؛ لأن مصدر الأذى موجود في القلب سواء حسد أو غل أو بغضاء، بالإضافة إلى أن هذه الأمراض إذا دخلت إلى قلب المسلم سببت له أمراضا فعلية: كثير مـــن القلق الذي يعتري بعض الناس، كثير من الاكتئاب، كثير من التردد والشكوك كلها أو كثير منها الذي نراه فـــي واقع بعض الناس، مصدرها ما حصل في القلب من الحسد أو البغضاء أو من تمني زوال النعمة عن الآخرين أو كـــــــــــره الآخـــــــــــرين كيـــــــــــف يكـــــــــــون؟

نمثل بمثال واحد: هذا الإنسان عندما يحسد إنسان آخر؛ لأن الله أعطاه مال فيستمر يغلى في قلبه، فإذا سمع أن فلان كسب في سلعة كذا أو زاد ربحه فيه بنسبه كذا يعتصر قلبه؛ لأنه لا يريد، وكل ما سمع أنه نال من الخير كذا، اشترى سيارة من نوع كذا اعتصر قلبه، اشترى بيت من نوع كذا اعتصر قلبه، فصار تفكيره وساوسه أحواله كلها في حال هذا الذي أعطاه الله –تعالى– فسبب له قلق، سبب له تفكير زائد، سبب له أرق من نومه، هذا الأرق هذا القلق ارتد على جسمه، فلما يريد أن يعالج يذهب إلى الطبيب عندي أرق، عندي قلق سبب من الأسباب الكبيرة هو ما يوجد في القلوب من هذا الحسد والبغض؛ ولذا المؤمن السليم الذي نظف قلبه لا يكون عنده قلق ولا اكتئاب ولا اضطراب ولا تردد ولا شكوك ولا أوهام لماذا؟ لأن قلبه سليم مرتاح.
ومن هنا نرى عظمة هذا الحديث عندما يوجه النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا التوجيه الكبير: أن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه، ويجعل هذا عنصر من عناصر زيادة الإيمان؛ لذلك نأتي للنتيجة النهائية أن يدرب نفسه على محبة الآخرين على محبة إخوانه الآخرين المحبة القلبية التي يرى أثرها ظاهرا على أعماله وسلوكه، ومن هنا جاءت تشريعات الإسلام بارتفاع مستوى هذه المحبة، وهذه المسألة قبل الأخيرة أن يعمل الإنسان على مستوى ارتفاع هذه المحبة بالعمل بتشريعات الإسلام، النصيحة الأمر بالمعروف التوجيه الإرشاد إطعام الطعام إفشاء السلام هذه الأشياء وأمثالها ترفع من مستوى المحبة بين المسلمين.
لذلك على المسلم –وهي المسألة الأخيرة– كما يعمل بأسباب زيادة المحبة يعمل بمقتضيات المحبة يعني: ما ينبني على هذه المحبة، فيفرح لأفراح أخيه المسلم، ولذلك جاءت التشريعات في التهنئة عندما يأتي المسلم ما يفرحه في أي مجال، نجح في الامتحان، كسب مكسب عظيم من أمور الدنيا، من أمور الآخرة، أيضا أن يحزن لأحزانه؛ ولذلك جاءت التعزية عند الإصابة، عندما يصاب الإنسان بمصيبة وبالذات المصائب الكبرى أيضا جاءت المواساة أن يواسيه عند الحاجة كما في المواساة في زيارة المريض وعيادة المريض، وأن يدعوا له بالشفاء والعافية والأجر والثواب عند الله –سبحانه وتعالى–، ولذلك جاءت أيضا التوجيهات للنصح والإرشاد عندما يراه أخطأ الطريق، وانحرف من الطريق الصحيح إلى طريق غير صحيح، كما جاءت المساعدة عندما يحتاج إلى مساعدتك.
من هنا نرى عظمة هذا التوجيه العظيم الذي كان من جوامع كلم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذه الأمور لا شك ترفع من مستوى الإيمان الذي ينشده المسلم، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –(لا يؤمن أحدكم؛ حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه). بهذا نكون انتهينا من مسائل هذا الحديث تحصل لدينا سبع مسائل فيه.
فضيلة الشيخ هل يمكن أن نقول: إن كل خير يقدمه للآخرين أنه حب لهم
كل خير هو في الأصل محبة، لكن تطبيقه على هذا الشخص بعينه بحسب مصدر هذه المساعدة فهو ساعده، الأصل أن المساعدة تكون للمحبة لكن تطبيق هذا على شخص بعينه هذا بحسب مصدر مساعدتي له، يعني: قد يكون المصدر عطف ومحبة، قد يكون المصدر أتقي شره، قد يكون المصدر زميل هكذا، يعني: بحسب صدورها عن قلب هذا الشخص.
كيف يستطيع أن ينظف المسلم قلبه من هذه الأمراض القلبية؟ وكيف بعد ذلك يعلم أنه إنسان صافي القلب أو يتأكد من ذلك؟.
هو الإنسان في حياته الدنيا في صراع مع الشيطان، فالإنسان يريد أن يجلب الخير لنفسه، والشيطان يريد أن يدفع، فالعملية فيها صراع قوي بين الإنسان الذي يريد الخير لنفسه وللآخرين، وبين الشيطان الذي أخذ العهد على نفسه بأن يدافع هذه الخيرية التي عند الإنسان فيزرع هذا الشر؛ لذلك كانت الأعمال القلبية بمنزلة عالية عند الله –عز وجل–؛ لأنها فيها مدافعة، من هنا تحتاج إلى تربية، وهذه التربية مع الزمن يحسها الإنسان بنفسه، عندما تسمع أن زميلك وأنت في مستوى معين أنه أخذ جيد جدا أو ممتاز، هل تفرح أو تحزن؟ فإن فرحت فهذه علامة على أن قلبك نظيف، جارك عرفت أنه كسب مكسبا ماديا جيدا تفرح أو تحزن؟ وهكذا أخوك شقيقك أو لأب أو زميل عرفت أنه عين بوظيفة جيدة ترد عليه شيئا من المال تستر نفسه وحاله وأسرته هل تفرح أو لا؟ أصيب أخوك بمصيبة مات قريب له يعني محبوب له فأنت لما سمعت هذا أحزنك هذا أم أنك فرحت لأنه أصيب وهكذا، فتجد في هذا الاختبار أنك تدافع فعلا، فإذا وجدت أنك تحب الخير له؛ فأنت حينئذ وجدت من قلبك الخير الكثير.

قلت: إن الإنسان لا بد أن يعمل على رفع مستوى هذه الأخوة بالنصيحة وإطعام الطعام والفرح لفرح المسلم، والحزن كذلك للمسلم ألا يعد عكس ذلك مظهرا من مظاهر الفتور .
بلى إذا أصيب أخوك بمصيبة وأنت لا تأبه بذلك فهذا لا شك أنه مظهر من مظاهر الفتور القلبي، إن لم يكن هناك شائبة من حسد أو بغض أو نحو ذلك، فلا أقل من أن يكون هو عامل من عوامل الدخول إلى القلب.
عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) .
هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم، فهو حديث متفق عليه، قال: عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لا يحل دم امرئ مسلم) إذًا الأصل أن دم المسلم حرام (يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله) هذه الجملة تفسيرية لقوله مسلم (إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني) الثيب من هو؟ المتزوج سواء كان رجل أو امرأة ويسمى المحصن سواء كان ذكرا أو أنثى، الزاني نسبة إلى الزنا ، والزنا هو: وطء الرجل المرأة في غير نكاح صحيح أو شبهة نكاح، وطء الرجل للمرأة إذا لم يوجد الوطء لم يسمى زنا، ولا يأخذ أحكام الزنا إذًا في الزنا لابد أن يوجد الوطء، وطء الرجل المرأة أيا كان الرجل أو المرأة، واختلف العلماء هل وطء الصغير يعتبر زنا أو لا يعتبر هذا محل خلاف بين أهل العلم.
قال في غير نكاح صحيح، النكاح الصحيح ما هو؟
هو ما توافرت فيه شروط النكاح الصحيح: وهو الزواج، أو التسري: وهو نكاح الإماء.
أو شبهة نكاح، شبهة نكاح ما هي؟
شبهة النكاح هي أن يطأ الرجل امرأة ظانا أنها امرأته، لم يقصد زنا ولكن ظن أنها امرأته، فمثلا: في القديم لم يكن هناك أنوار ولا مصابيح ولا أي شيء من هذا فتكون الدنيا بالليل ظلام فينادي يا فلانة، وفلانة اسم امرأته فتأتي مثلا من واحدة قريباته اسمها فلانة فيجامعها ظنا أنها امرأته، فلما تبين ليست امرأته ما حكم هذا النكاح؟
هذا يسمى شبهة نكاح هو بعيد عن الزنا، وبعيد عن هذه الفواحش، لكن للشبهة في الاسم وطء المرأة هذا نكاح شبهة. إذًا الزنا وطء الرجل المرأة في غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح.
(الثيب الزاني، والنفس بالنفس) النفس تطلق على البدن، وتطلق على الروح، والمراد بقوله النفس بالنفس، ومعنى قوله (النفس بالنفس) يعنى لا تقتل النفس إلا بقتلها للنفس عمدا، لا تقتل النفس إلا من خلال أن تقتل نفسا أخرى عمدا.
قال: (التارك لدينه) التارك لدينه: المرتد عن دينه عن دين الإسلام، هو التارك لدينه المفارق للجماعة: لجماعة المسلمين، من أهل العلم من جعل قوله: (المفارق للجماعة) توضيح للتارك لدينه؛ لأنه قال: (التارك لدينه المفارق للجماعة) فجعل المفارق للجماعة وصف للتارك لدينه لكنها تعطي معنى آخر،وهو أنه من فارق الجماعة ولم يرتد عن دينه، بأن هذا مخالفة كبيرة لماذا؟ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هنا وصف التارك لدينه بأنه خالف الجماعة، إذًا مخالفة الجماعة هنا وصف سيئ. فإذًا لو فارق الجماعة بسبب غير الترك للدين لاتصف بصفة سيئة وصفة مشينة.
هذا الحديث حديث عظيم جدا، وكما عرفنا في أول البداية في الأربعين النووية بأن كل حديث يمثل قاعدة كبيرة، وحديثنا الذي قبل قليل مثل قاعدة في الأدب وفي التعامل، ومصادر الأدب المحبة، ومصادر التعامل مع الآخرين المحبة، وعرفنا كيف بنى عليها أشياء كثيرة، هذا الحديث يمثل أشياء كثيرة في احترام النفس الإنسانية واحترام الجماعة، لذلك نعلق عليه تعليق مطول إلى حد ما. إذًا هذا الحديث يمثل قاعدة في احترام دم المسلم النفس الإنسانية أو النفس المسلمة، يمثل احترام العرض يمثل احترام الجماعة، يمثل احترام الدين الذي ينبني عليه احترام الدين.
نأخذها مسألة من أهم هذه المسائل: عصمة دم المسلم وحرمة دمه، وهذا المعنى الكبير الذي ينبني عليه أن المسلم معصوم الدم والمال، أكد النبي – صلى الله عليه وسلم – في أحلك ظرف وأهم ظرف وهو في حجة الوداع عندما خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – في يوم عرفة نلاحظ يوم عرفة يوم عظيم أعظم أيام السنة، وفي حج وهو من أعظم أركان الإسلام، والخطبة التي هي أعظم الخطب خطبة يوم عرفة، والخطيب من هو؟ النبي –

صلى الله عليه وسلم -ومتى في آخر أيامه -عليه الصلاة والسلام-، في هذه الخطبة النبي - صلى الله عليه وسلم -كما هو مشهور وضع الأسس: أسس التعامل مع الله، وأسس التعامل مع الناس، والأسس الكبيرة التي ينطلق منها المسلم في أعماله في هذه الحياة، فمن أهم هذه الأسس حرمة الدماء والأموال، فقال -عليه الصلاة والسلام-: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) ولم يسكت (كحرمة يومكم هذ) يوم عرفة (في شهركم هذا في بلدكم هذا) كل هذا مؤكدات لهذه الحرمة ومع ذلك يشهدهم على البلاغ، (اللهم إني قد بلغت، اللهم فاشهد) هذا يفيد التأكيد العظيم على حرمة النفس، ومن أعظم التأكيد على حرمة النفس حرمة نفسه هو، هل يجوز هو أن يعتدي على نفسه؟ هل يجوز للإنسان أن يقول: أنا حر أعتدي على نفسي، أنا أملك نفسي حتى نفسه هو لا يجوز الاعتداء عليها؛ لأنه لا يملكها الذي يملكها الله -سبحانه وتعالى-.

كل هذا يعطينا أهمية كبيرة لدم المسلم لمال المسلم لعرض المسلم، فهو معصوم الدم والمال، ولذلك كان الاعتداء ينبني على هذه المسألة التي نتحدث عنها الاعتداء على النفس المسلمة أعظم جرم، ولم يرد في القرآن، لاحظوا هنا وهذا من عظمة التأكيد لم يرد في القرآن أن الله -سبحانه وتعالى- توعد بالخلود في النار لمعصية من المعاصي سوى القتل متعمد القتل متعمدا ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]، لم يرد الخلود في النار لأي معصية من المعاصي بعد الشرك لا يخلد في النار إلا المشرك بالله -عز وجل- في الذنوب والمعاصي لا يخلد يأخذ جزاؤه بعد حكم الله -سبحانه وتعالى- عليه، قد يعاقب في النار فترة ثم يخرج، لم يرد في القرآن أن الإنسان يخلد في النار سوى القاتل القتل العمد. فإذًا هذا يدل على عظمة أمر النفس المسلمة، هذه النفس المسلمة لا يجوز الاعتداء عليها مطلقا، وذكرنا بعض النصوص في هذا الباب.

هنا في هذا الحديث متى يعتدي على هذه النفس؟ إذا اعتدت على النفس؛ ولذلك قال: (والنفس بالنفس) فإذا قتل إنسان إنسانًا آخر عمدا استحق القصاص بتشريع الله -سبحانه وتعالى- في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾[البقرة: ١٧٨]، وجعل هذا القصاص حياة ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[البقرة: ١٧٩]، كيف القصاص حياة؟ إذا اقتص من القاتل كيف يكون هناك حياة، بل هو موت؟

أنه إذا رأى أي شخص آخر قصاص إنسان قتل شخص، وقاموا بقتله حدا، فإنه يعتبر، ويرتدع عن هذا الأمر إذا كان يراوده

إذًا هو حياة للمجتمع كله، فإذا عرف القاتل أنه سيقتل، وإذا عرف الناس أن القاتل سيقتل؛ ارتدعوا، فأصبح حياة للمجتمع كله، وهذا الذي اعتدى يستحق أن يقتص منه؛ لذلك لا يجوز الاعتداء على هذه النفس إلا بإحدى ثلاث: منها الاعتداء على النفس عمدا، أما إذا قتل خطأ فعليه الدية، وإن كان شبه عمد فعليه الدية المثقلة، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: الزنا الذي يستحق به القتل، الزنا إذا كان الزاني محصنا، يعني: سبق له الزواج سواء كان امرأة أو رجلا، وهذا وردت فيه أحاديث كثيرة، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعز -رضي الله عنه- عندما اعترف بالزنا وهو محصن، ورجم المرأة التي اعترفت بالزنا وهي محصنة، فإذا كان الزاني محصنا استحق القتل.

وقت الزنا أم سبق له الزواج ثم طلق

حتى ولو طلق أصبح محصنا، فما دام سبق له الزواج فهو محصن، إذن إذا زنا الزاني وهو محصن استحق القتل، والقتل هنا بصيغة الرجم فيرمى بالحجارة حتى يموت.

الأمر الثالث: هو التارك لدينه المرتد الذي فارق الجماعة بارتداده عن دينه، وحينئذ يستحق القتل، ولكن القتل بعد أن يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل.

يبقى لنا سؤال: من الذي ينفذ هذه الأحكام؟

هل أنا إذا رأيت فلانا قتل فلانا، هل أقتله؟ أو فلان علمت أنه زنى هل أرجمه؟

يأخذ بأمره الوالي، والوالي يعين أحد الأشخاص لذلك

إذًا فالقاضي الشرعي هو الذي يحكم بها، والذي يأمر بتنفيذ الحكم هو الوالي هو الإمام، إذًا القضايا الكبرى يربط تنفيذها بالإمام وإلا لأصبح الأمر فوضى، وأصبح الأمر قاتل ومقتول، وأصبح الأمر اعتداءات واضطراب في أحوال الناس، وينتشر الخوف والفزع والهلع وتتعطل مصالح الناس، ويبقى الناس في ثأر وآخذ ومأخوذ، وسارق

ومسروق، وقاتل ومقتول وما إلى ذلك.
إذًا الإسلام ربط هذه الأحكام بالوالي، والدليل ماذا؟ أن ماعز –رضي الله عنه– عندما زنى أتى لأبي بكر إني زنيت فماذا أفعل؟ قال: تب واستتر بستر الله، ولكن الرجل تألمه المعصية، فهل أبو بكر –رضي الله عنه– وهو الرجل الثاني بعد الرسول – صلى الله عليه وسلم – هل ذهب ورجمه؟ لا ، ذهب إلى عمر –رضي الله عنه– بعد ذلك قال: يا عمر زنيت فماذا فما الحل؟ قال: تب واستتر بستر الله، فإذًا هل عمر نفذ فيه الحكم؟ لا بعد ذلك الرجل تأرقه المعصية، فذهب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني زنيت فأعرض عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة ومرتين، وفي الرابعة حكم عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالرجم. إذًا الذي حكم هنا من هو؟ النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو الإمام –عليه الصلاة والسلام– في وقته، ولي أمر المسلمين في وقته. إذًا هذه الأحكام الكبرى مناطة بالإمام ليس لآحاد الرعية، ولا لآحاد الناس بأن يحكم من نفسه وينفذ الحكم بنفسه، ولو عمل الناس بهذا لسبب هذا أضرارا كثيرة، إذًا الحكم مربوط بالوالي مربوط بالإمام.
إذًا عرفنا الآن أن دم المسلم معصوم، ماله معصوم، عرضه معصوم، لا يجوز الاعتداء على هذه الأمور، من اعتدى على هذه الأشياء: النفس، على المال، الذي يحكم عليه القاضي، والذي يأمر بتنفيذ الحكم هو الإمام ولي الأمر.
مسألة أخرى هذه الأحكام جعل الإسلام فيها حدود قاطعة، وجعل آثارها كبيرة جدا، هي عبارة عن أبواب، والباب ضخم، ومن كسر هذا الباب الضخم يستحق العقوبة الشديدة، لذلك نجد أن من قتل نفسا بغير نفس النتيجة فكأنما قتل الناس جميعا، هذا يدل على أن من تعامل بهذه المعاملات اعتدى على النفس، اعتدى على العرض، اعتدى على المال، يستحق العقوبة الشديدة، وكلما زادت هذه الاعتداءات زادت العقوبة مثل: المحاربين أو المفسدون في الأرض الذين ينهبون ويغتصبون ويقتلون ويسرقون لم يحد فيهم حدًا واضحًا، بل تزيد الأحكام كلما زادت الجريمة؛ ولذلك الحكم هنا مطلق للإمام، والآية آية الحرابة أطلقت ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾[المائدة:٣٣]، إذًا الأمر مطلق في اتخاذ أقصى العقوبات على من زادت مفسدته في الأرض، هذا دليل على أن الإنسان المسلم له حرمة كبيرة يجب سواء في نفسه أو في روحه أو في عرضه أو في ماله، لا يجوز الاعتداء على هذه النفس والعرض والمال، ومن اعتدى عليها استحق هذه الآثار الكبيرة.
مسألة أخرى: الذي يعتدي كم هو جر من أضرار وخيمة، هذا الذي اعتدى أولا: نشر الخوف بين الناس؛ لأن الناس تخاف، ونشر الرعب والخوف بين الناس هو بحد ذاته جريمة.
الأمر الثاني: كم يتم من طفل، كم علق من أرملة عندما يقتل هذا القاتل رب أسرة، كم اعتدى على هذا المال، هو أيضا ارتد عليه وعلى أسرته؛ لأنه سيسجن، سيحكم عليه بالقتل بالسجن بالعقوبات الأخرى كما اعتدى علي ذلك.
إذًا كم جرت من نفس إلى أذى بسبب هذا الاعتداء، كذلك الذي اعتدى على هذا العرض، كم سبب من مشكلات لهذه الأسرة من اختلاط الأنساب، من إشاعة الفاحشة، من الاعتداء على هذه الأسر، على تماسك المجتمع إلى آخره.
إذًا هذه الأمور لا غرابة أن يحد الإسلام فيها الحد القاطع الشديد، وأن يترتب عليها الآثار الكبيرة.
بناء على ذلك عرفنا أن الاعتداء على النفس جرم خطير، أن الاعتداء بالزنا جرم خطير، ويترتب عليه آثار كثيرة، أن الاعتداء على نفس الإنسان نفسه بالارتداد عن الدين بمفارقة الجماعة بالشذوذ بإحداث الخلل في المجتمع بإحداث الفرقة بأن هذا اعتداء على المجتمع كله؛ فيستحق أن يجتث هذا الذي اعتدى على المجتمع كله.
هذه الجرائم الكبيرة يجب على المسلم أن يعمل جاهدا على الابتعاد عنها، وأن يعمل بالأسباب التي تبعده عن هذه الجرائم الكبيرة، من أهم هذه الأسباب كثرة التعلق بالله –عز وجل–، في مختلف الظروف والأحوال لا يعني أنك كونك فقيرًا تقتل غنيًا، لا يعني أن لك رأيا تعتدي على من يخالف رأيك في هذه المسألة، فإذًا التعلق بالله سبب من الأسباب التي تحجز عن الوقوع في هذه المشكلات سواء الاعتداء عن النفس، أو الاعتداء بالزنا، تحجز الإنسان على أن لا يعتدي على الأخريات بالزنا، تحجز الإنسان عن أن يزل عن دينه، كذلك المحافظة على الفرائض.
والمحافظة على الفرائض من أهم الأمور؛ لأن أحب ما يحب الله –تعالى– ما افترضه على عباده، فإذا عمل

الإنسان بما يحبه الله –سبحانه وتعالى– أدى هذا إلى حبه هو، كذلك سؤال الله الثبات دائما وأبدا، والنبي – صلى الله عليه وسلم – دائما يدعو: (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) وإذا ثبت القلب على الدين حجزه –بإذن الله– من الوقوع في هذه الجرائم الكبرى والجنايات العظمى.
من أهم الأمور المساعدة على حجز النفس عن الوقوع في هذه الجرائم:كثرة التأمل في كتاب الله، وفي ملكوت الله –سبحانه وتعالى–، عندما تقرأ آية وعيد شديد تهتز النفس؛ لأن فيها وعيد، يعني هذا الذي يعتدي على نفسه ينتحر أو يعتدى على الآخرين بأن يقتلهم بأنه مع استحقاقه للقتل يكون خالد مخلد في النار، فهذا أمر رهيب وهو يهز المشاعر فيحجز النفس، كذلك مصاحبة الأخيار الذين إذا رأوا عليه خطأ عدلوه، ومن أهم الأخيار ليس مجرد كما يتبادر للذهن الصداقات صداقات الأقران، لا أصاحب العلماء في مجالسهم، طلاب العلم الكبار في مجالسهم في دروسهم، في أوقاتهم التي يفتحونها للجلوس للاستفسار، حضور الندوات التي تساعد الإنسان على أن يحجز عن هذه المعاصي. والجرائم الكبرى: هذه من أهم الأسباب التي تحجز المسلم عن الوقوع في هذه المهلكات أو الموبقات أو الجرائم الكبرى.
يبقى لنا النقطة الأخيرة في هذا الحديث، كما يعمل بالأسباب التي تحجزه عن هذه الجرائم يبتعد عن الأسباب أو العوامل التي تقربه للجريمة، ومن ذلك التهاون بالمعاصي الصغيرة، فالصغيرة مع الصغيرة تبقى كبيرة، وهذه عندما يتساهل فيها الإنسان مع الاستمرار يألفها، وإذا ألفها استمرأها، وإذا استمرأها أصبحت أمرا عاديا لديه فتجر كل واحدة إلى أخرى، ولذلك يجب ألا ينظر الإنسان على أنها معصية صغيرة، وإنما ينظر أنه يعصي، مَن؟ الله –تعالى–، وإذا نظر الإنسان بهذه العين حينئذ انحجز عن المعصية.
الأمر الثاني: ألا يغتر الإنسان بنفسه، دائما أنا رأيي السليم، دائما لا أريكم إلا ما أرى، فإذًا يرجع إلى من هو أكبر منه في أمور الحياة، يرجع ٍإلى أبيه، يرجع إلى أخيه الأكبر، يرجع إلى معلمه في المدرسة، البنت ترجع إلى معلمتها الموثوقة، والطالب إلى معلمه الموثوق، يرجع الشباب إلى علمائهم الموثوقين، الذين أفنوا أعمارهم و أوقاتهم في طلب العلم، لا يستقي معلوماته وأحواله من مصدر مجهول من المصادر المجهولة، لقد وجدت الفتوى الفلانية بالإنترنت، من المفتي؟ ما دليله؟ أنت لست في مجتمع خال ليس فيه علماء، ليس فيه طلبة علم لا تجد من يدلك و يرشدك، أيضا لا الإنسان يثق بنفسه في كل شيء، بحيث يصل معه الشيطان إلى مستوى ما أريكم إلا ما أرى، وما أضل فرعون إلا هذه النظرية: ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد، لا أنا عندي كما كان عند الصحابة، رجعوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعون رجعوا إلى الصحابة، وأتباع التابعين رجعوا إلى التابعين، وتلقى الآخر من الأول، وتتلمذ اللاحق بالسابق، إذًا ما بالي أبحث عن الأدنى، والأدنى حينئذ سيدلني على الوسط الذي يوقعني في المشكلات، وما وقعت المشكلات في الأمة منذ عهد ما بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –إلى وقتنا الحاضر ما وقعوا في المشكلات إلا عندما يتركون التلقي من المصدر الأساسي؛ ولذلك الخوارج لما تلقوا مصادرهم من مصادر مجهولة ما مصدرهم؟ لما يأتِ ابن عباس وهو الذي دعا له النبي – صلى الله عليه وسلم – أو لما يأتِ الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لا يعتبرون هذا، ويعتبرون أحلامهم وسفهاءهم هم المصادر؛ حينئذ ضلوا وأضلوا، وهكذا على مدار التاريخ إلى وقتنا الحاضر. لذلك يبتعد المسلم عن المصادر المجهولة، ويرتبط بمن يدله على الخير أبوه أمه علماءه معلموه وهكذا، أيضا يبتعد عن الوسط الاجتماعي الذي يوقعه في الوحل في وحل الجريمة جريمة أخلاقية أو جريمة مخدرات، أو كبائر ذنوب أو نحو ذلك، فما يقع الزاني في الزنا إلا له مقدمات، لا يعتدي على العرض إلا له مقدمات، إما شاهد فيلم أو سمع وأرخى سمعه للقصص الخليعة وبصره لمشاهدة المثيرات حتى وقع فيما وقع فيه من الزنا.
أيضا الغفلة عن كتاب الله –عز وجل– وعن الفرائض وعن المستحبات وعن النوافل، تهون في النفس الوقوع في الجريمة، لذلك على المسلم ألا يغفل عن كتاب الله –عز وجل– ويكون له حزب يومي من النوافل وهكذا.
أخيرا البعد عن أهل السوء والمعاصي، إن غلوا وإن انحرافا وتقصيرا، والغلو لا يقل عن الانحراف في المشكلات الأخرى، والانحراف لا يقل عن الغلو.
بهذا نكون أتينا على أهم مسائل هذا الحديث.
تعلمون الأحداث الجارية بالرس الآن نرجو منك إلقاء كلمة توجيهية للشباب حتى لا يسلكوا هذا المسالك، وأنا لي يومين لم أتابع الدروس بسبب الأحداث حتى أن تحصيلي العلمي تأثر، نسألكم بالله أن تعرضوا هذا السؤال حتى

تنفعونــــــــــــــــــا بكلمــــــــــــــــــة يقولهــــــــــــــــــا الـــــــــــــــــــشيخ.
لا شك أن من المحزن الحزن العميق والشديد والذي يحز في النفس: أن يقع مثل هؤلاء الشباب في مثــل هــذه الموبقات الكبيرة، والتي تجري أحداثها في الرس، ونسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يعين ولاة الأمر على القضاء على مثل هذه المشكلات؛ ولذا أنصح الشباب عدة نصائح بهذه المناسبة وحديثنا له دور في هذا الباب وله نــوع صـــلة:
أولا: أن يلتزم الشباب بعلمائهم الربانيين المعتبرين، والأمة فيها علماء ولله الحمد، ونحن في هذه الــبلاد علــى الأخص يوجد العلماء الكبار المعروفين بأسمائهم وهم موجودون ولهم دروسهم ولهم حلقاتهم، ويفرحــون بمــن يستشيرهم في أحوالهم، و ما ارتبطت الأمة بعلمائها الارتباط الحقيقي إلا وابتعدت عن المشكلات ووصلت إلــى ساحل النجاة –بإذن الله عز وجل–، هذه النصيحة الأولى لا نتلقى مثل ما أشرت في الكلام من مصادر مجهولة، والله أنا وجدت نشرة قيل فيها كذا، أو وجدت خبر وأصدقه، أو عندي مشكلة لم أجد لها حل إلا عن طريق هــذا الإنترنت وغيره، وأفتى فيها أبو فلان من الناس –سبحان الله– أبحث عن أبو فلان، أو عن زيد من الناس، وقــد يكون لدي جاري وقد يكون في مدينتي وفي قبيلتي أو في محلي في كل بلد قاض، في كل بلد عالم في كل بلــد معلمون ولله الحمد، على سبيل المثال في الرس يوجد علماء في الرس يوجد دعاة يجد معلمون، يوجــد أســاتذة جامعات وأخيار، لم العدول عن مثل هؤلاء إلى أن نبحث عن مصادر مجهولة؟! عندي شبهة عندي مشكلة، لم لا أسارع إلى السؤال عنها؟ لماذا أبحث عن المصدر المجهول؟ أنا أؤكد على هذا تأكيدًا كبيرًا، وأنا أشكر الأخ على هــــــــذه المداخلــــــــــة وهــــــــذا التنبيــــــــــه.هـــــــــذه النـــــــــصيحة الأولــــــــــى.
النصيحة الثانية: أن نبدأ التعلم، هل يقود الأمة مجهولون من الناس؟ وهل نرضى أن يقودنا زيد من الناس مــثلا في أفغانستان إن في أي مكان من الأمكنة يطلق صيحة ويقود الأمة، الأمة لها بيعة لها علماء لها أهل حل وعقد، الأمر ليس سهلا، الأمر ليس كل من نعق يعني: لو نعق واحد في الشمال في الجنوب، سنتبع من واحد في أفريقيا واحد في آسيا، سنتبع من إذن؟ هذه أمور ينظمها كما سماهم أهل العلم أهل الحل والعقد، والأمة مربوطة بأعناقها أهل الحل والعقد؛ فلذلك أنا أنصح الشباب بأن يتعلموا شيئا فشيئا، وأن يبذلوا، ويركزوا جهدهم في العلم النــافع.
الأمر الثالث: أن يبحث الشباب عما ينمي أنفسهم ومجتمعهم لماذا يبحثون؟ لنفترض أن تركت الدولــة لهــؤلاء الشباب العبث والقتل، والقتال والعبث بأفكار الأمة النتيجة ماذا؟ النتيجة إلى الفوضى، هل طريق الإصلاح هــذا هو؟، هل طريق الدعوة هذا هو؟ هل طريق الجهاد هذا هو؟ نأتي الدماء معصومة لأموال لممتلكــات وننــشر الخوف والرعب بين الناس، هل هذا هو الطريق الصحيح؟ –سبحان الله– إذا لم يحكم الناس بالشرع، ألا يحكمون بالعقل، ألا يحكمون بالمصالح الكبرى، ألا يحكمون بأعظم المصالح وأقل المفاسد؟! لو تركنا الأمر لهؤلاء يجــر إلى القتل والتدمير ونشر الخوف والرعب بين الناس وعدم البناء والتنمية للمجتمع، ومن ثمَّ أيضا الخطورة فــي الدين قضية التكفير والتفسيق والتبديع للناس، هذا كافر، وهذا فاسق؛ لأنه خالفه في وجهة نظره، أو خالفــه فــي مسألة من المسائل، هذا كافر ويطلق بالكفر عليه، هذا أمر غريب جدا؛ لذلك أنا أنصح الشباب بأن يتعلمــوا وألا يستسلموا لمجرد العواطف بالمصطلحات الإسلامية، الجهاد له أحكامه القتل والاعتداء على النفس لــه أحكامــه يرجـــــــــع إلـــــــــى أهـــــــــل العلـــــــــم ويـــــــــرون الخيـــــــــر الكثيـــــــــر.
أحبه ولكن لا يعرف مصلحة ما أقدم له مــن نــصح؟ ومــا الــضابط فــي الــشيء الــذي أحبــه لأخــي ؟ بالنسبة للحديث الأول: ماذا لو فضلت غيري على نفسي في أمور الدنيا وأمور الآخرة؟ أبدأ بالدعاء لأخي المسلم قبلــي، أو عنــدي أمــوال قليلــة فأتــصدق عــن والــدي، مــا الحكــم الــشرعي فــي ذلــك؟
السؤال أنا أحب لنفسي طلب العلم وأحبه للآخرين وهو أيضا يتوافق مع أسئلة الآخرين مع اختلاف الصيغة وهي محبة الخير للآخرين ولو لم أطبقه على نفسي، أن أحب الخير للآخرين هذا يجب أن لا يحده حد، ولكن أيــضا ننتبه لمسألة دقيقة وهي العمل بهذا الحب، فمثلا في إحدى الأسئلة: أفضل على غيري حتى في أمور الــدين، لا في أمور الدين لا أوثر على نفسي أحدا مهما كان، في أمور الدين فمثلا الصف الأول النبي – صلى الله عليــه وسلم – يقول: (لوجدوا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه) ففي أمر الدين لا أوثر غيري، أما في أمــور الــدنيا: المال، حب الخير، حب الطاعة للآخرين، المحبة قلناها: هذه أحب له أن يصل إلى الفردوس الأعلى، وأحبه لكل مسلم، لكن أترك العلم وغيري يعمل لا، أما في أمور الدنيا لك من المزايا أن تؤثره على نفسك، وكما مدح الله –

جل وعلا –الأنصار ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩]، في أمور الدنيا.
إذن ثلاث نقط: النقطة الأولى: المحبة أن أحب أن يصل إلى أعلى الدرجات العليا في الدنيا والآخرة هذا أطلقه لكل مسلم.
الدرجة الثانية: العمل بأن أوثر غيري في أمور ديني لا يجب أن أعمل وأنا أولى من غيري، ولذلك جاء رب اغفر لي ولأقدم نفسي في أمر الدين.
النقطة الثالثة: العمل الدنيوي أوثر على نفسي ولو كان بي خصاصة كما مدح الله–جل وعلا–الأنصار بهذا.
ما الضابط الهوى أم الشرع؟ لا شك أن الضابط الشرع؛ لذلك الطفل لو تركته أمه لوقع في النار ولو حجز عنها لبكى، إذًا الضابط هنا ليس الهوى ليس الرغبة، الضابط الشرع، ما فيه مصلحة شرعية هو ما أقدمه، فلا يكون الهوى والرغبات الشخصية، إنسان مثلا يحب أن أتركه يمشي إلى المعصية، مثلا إنسان رأى إنسان سيتجه إلى أن يقتل آخر، ويعرف أنه لو علم عنه فلان لحجزه، فأنا إذا علمت أتركه لا، لا أتركه، وإن لم أردعه أو أستطع ردعه أبلغ عنه.
فإذًا المسألة ليست في الهوى والرغبات الشخصية في أمر المحبة، إنما أمر الشرع، قياس المصلحة، ما أحبه للآخرين هو الشرع.
تسأل كذلك عن المعاهد والمؤتمن؟
إن غير المسلم نوعان: إما مسلم حربي، أو غير حربي، فالحربي فميدانه المعركة ولا نتحدث عنه، أما غير الحربي: فهو الذمي أو المعاهد أو المستأمن، المعاهد الذي بيني وبينه عهد في أي مكان كان، المستأمن هو الذي أمنته، يعني مثلا لو دخل عندنا غير مسلم، فأمنه ولي الأمر، أو جاء حتى بعقد شخصي بينه وبين شركة أو مؤسسة أو فرد من الناس هذا يبقى مستأمن يعني: مأمن على أهله على نفسه على من معه على ماله، فحمايته وأمنه كما على المسلم في الدار المسلمة.
من هنا الذمي هو المحارب الذي يدفع الجزية وكان بذلك، المستأمن المعاهد الذمي لا يجوز الاعتداء عليه وجاء فيه النص الصريح (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة) ولذلك على المسلم حمايته على الدولة المسلمة حمايته.
ومن هنا لا يجوز الاعتداء عليه بأي حال من الأحوال.
ما الذي ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين المسلم وأخيه المسلم؟ نرى في مجتمعنا على التواد والتراحم بين أفراده، لو سمحت ذكر بعضًا منها؟ السؤال الثاني: هل يستر المجاهر بمعصية؟ عندما يرى معصية، وصاحب المعصية يتمادى في المعصية، وهو ساكت عليه، فهل عليه شيء نرجو توضيح ذلك؟ ما الذي يؤدي إلى تفرق المسلمين؟ قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم) هل هذا الحديث داخل في لا يؤمن أحدكم؟ وما الذي نفعله لنسج المحبة بيننا؟ ما الذي يجب أن يكون عليه الحب والبغض؟ وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا) ما سبب انتشار الأمراض التي ذكرها – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث بين المسلمين؟.

نحاول أن نجيب عن بعض الأسئلة وبعضها أسئلة في غاية الأهمية أركز على ما كان مهما كثيرا ما الذي ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين المسلم وغير المسلم؟ العلاقة بين المسلم وغير المسلم من جهة التعامل، يجب أن يكون التعامل بالحسنى، الله –سبحانه وتعالى– قال: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[البقرة: ٨٣]، ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (وخالق الناس بخلق حسن) هكذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – كان بعض جيرانه من اليهود وكان يعاملهم بالهدية والعطية، وكان يزور مريضهم، فالتعامل في جهة التعامل يجب أن تكون العلاقة بالإحسان.
صور التراحم بين الأفراد كثيرة الهدية العطية الزيارة تمني الخير له قضية الستر في المعصية، نعم، إذا رأيت إنسانا عمل معصية على أن أستر عليه، أنا الفرد وأن أدعوه إلى الستر، كما قال أبو بكر لماعز – رضي الله عنه – كما في رواية الموطأ، تب إلى الله واستتر بستر الله، إذًا الأصل في النظر إلى المعصية الستر، ولا

أفضحه، ولا يجوز لي أن أتحدث عنه في المجالس أو في المجمعات، أو قد لا أذكر اسمه لكن أذكر أوصافه فالأصل الستر، الستر مبدأ كبير يجب أن أتعامل به، لكن هذا الستر بالنسبة لي أنا الفرد العادي، لكن المسئول إما ولي الأمر أو من خوله ولي الأمر بصلاحية معينة، فهذا يتخذ الإجراء الذي عنده، ويجب أن نفرق بين من عنده صلاحية من ولي الأمر، وبين الفرد العادي، الفرد العادي عليه الستر، أما من له صلاحية من ولي الأمر عليه أن يقوم بالأمانة من خلال هذه الصلاحية التي خوله له ولي الأمر، يعني مثلا ضابط مخدرات لا يتستر على متعاطي مخدرات ضابط أخلاق أو أمر بمعروف ونهي عن منكر لا يتستر على من اختلى بامرأة، فيتعامل معه بالإجراء الذي يرضاه ولي الأمر، إلا إذا كان الأمر ظاهرة من الظواهر فعلي أنا الفرد أن أبلغ جهة الاختصاص.

مسألة الستر مسألة الحدود فيها ثلاث مداخلات متعلقة بما ذكرتم: يتحدث بعض المشاهدين عن أن هناك مفكرين مسلمين في الغرب يوجهون نداء إلى الأمة الإسلامية في هذا الزمان، نداء بتعطيل حدود الزنا والسرقة تأسيا بعمر بن الخطاب في عام الرمادة، وآخر يقول: من تاب توبة نصوح حتى ولو قتل هل تكفي توبته؟ سؤال آخر يقول: من زنى مثلا وتاب بعد ذلك في دولة لا تقيم الحدود ماذا يفعل

بالنسبة الحدود للزاني هذا راجع لولي الأمر أن يقيمه بعد الأحكام ومناداة لخارج البلاد، للبلاد ربما لهم وجهة، فهذه لأهل الحل والعقد دراستها، أما من زنا وتاب نسأل الله أن يتوب علينا وعليه، وعليه أن يستتر بستر الله، وأن يتوب إلى الله -عز وجل- ولا يفضح نفسه، أما إذا قتل وتاب فالقتل حق شخصي القصاص، إن طالب أولياء المقتول بدم القاتل، فولي الأمر ينفذ هذه المطالبة، ولها أحكام دقيقة في مسألة العفو وعدم العفو، ومتى ينتقل إلى الدية محلها التفصيل في كتب الفقه.

نأتي إذًا إلى مبدأ الستر هو الأصل إلا من صاحب الصلاحية، فصاحب الصلاحية الذي خوله ولي الأمر ينفذ تعليماته، أو كانت هذه المعصية ظاهرة من الظواهر مثلا: انتشرت المخدرات في بلد، انتشر القتل في بلد، انتشر نشر الخوف، فعلي أن أبلغ أنا الفرد صاحب الصلاحية بذلك، مثلا أبلغ المخدرات بمن رأيته يهرب أو يروج مخدرات، أبلغ السلطة المعنية إذا رأيت إنسان اشتهر بالقتل أو الاعتداء على الأعراض أو الاعتداء على النفس، فعلي أن أبلغ وأن أتعاون بذلك، إذًا مبدأ الستر محاط أيضا باستثناءات أو تعليمات.

ما الذي يؤدي إلى تفرق المسلمين؟ من أول ما يؤدي إلى تفرق المسلمين: الشحناء، والبغضاء، والبعد عن الدين والأخلاق.

هل إفشاء السلام من عوامل نشر المحبة؟ لا شك أن إفشاء السلام والهدية والعطية وهذا ذكرناه.

ما سبب انتشار هذه الأمراض التحسس والتجسس؟ هو ضعف الدين بلا شك في النفوس وتقليد الآخرين والركون إلى الدنيا وحب الدنيا.

ما الواجب على العلماء فيما ينتشر من ظواهر ومشكلات؟ لا شك أن الله -تعالى- أخذ العهد على أهل العلم بأن يبينوا ما بين الناس وبين دينهم.

بالنسبة للحديث الثاني: قتل النفس لا تكون إلا النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه، وهذا ينطبق على قتل الإنسان لنفسه، ماذا عن العمليات التي تسمى عمليات استشهادية؟ وما وجه العلماء والجهات الإعلامية التي تطلق هذه المسميات مع أنها تعلم أنها تسميات غير صحيحة، فما الواجب تجاه ذلك؟ ملاحظة أيضا: بعض الناس أو الشباب الآن يأخذون الأحاديث بظواهرها، فمن يقرأ الحديث الأخر لا يتضح من ظاهره أن القاضي هو الذي يصدر، والحاكم هو الذي ينفذ، فهل من كلمة للشباب الذين هم في ديار طلب علم يأخذون الأحاديث بظواهرها، وبالتالي يضيعون الأمة وتستحدث مثل ما يحدث الآن، بالنسبة لملاحظة أخيرة

قضية العمليات التي تسمى استشهادية أو انتحارية أو غيرها هذا أنا أرجأه أو أحيله إلى أهل العلم في كل بلد، في العراق في فلسطين في أي مكان من الأمكنة أهل العراق يسألون علماء أهل العراق، وفلسطين يسألون علماء فلسطين، والعلماء في كل بلد هم أدرى بشئونهم، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، أما في بلادنا فهي ليست عمليات استشهادية بل عمليات انتحارية يأثم صاحبها إثما عظيما؛ لأن مجتمعنا قائم على أخذ البيعة ويوجد علماء وأهل حل وعقد، والأمر هذا يجب أن يكون صريحا واضحا بينا، فليست عمليات استشهادية وصاحبها آثم ومعتدٍ، ويستحق العقوبة أو الجزاء من ولي الأمر والحكم عليه.

الحديث بظاهره كما قالت السائلة: لا يدل بظاهره أن الأمر مناط بولي الأمر لا شك أن النصوص يعضض بعضها، وتنبيه للشباب كما أرادت أن النص الشرعي بذاته يجب ألا يؤخذ بذاته، وطريقة التعامل مع النصوص النبوية يجب أن نتنبه لها من أهم هذا التعامل جمع النصوص في القضية الواحدة، وإلا لو أخذنا آية مستقلة دون الآية الأخرى ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ [الماعون:٤]، معنى ذلك نترك الصلاة، والأحاديث أيضا لو أخذنا بعضها دون بعض دون استثناء الوارد في حديث آخر معنى ذلك أننا سنعمل بشيء ونترك أشياء؛ لذلك من أهم مباحث التعامل مع النصوص النبوية: قضية التعارض والتضاد بين الأحاديث، إما أن يجمع بينها، إما أن يرجح بينها مبحث طويل عند علماء الأصول وعلماء المصطلح والتطبيق العملي بين الأحاديث في ذلك كثير، فأنا أنصح الشباب ألا يأخذوا الأحكام على ظاهرها ويرجعوا إلى علمائهم في هذا وإلى المراجع الأصيلة التي تبين هذا.
(ما معنى لا يؤمن أحدكم) واضح من الحديث كما قلناه لا يؤمن الإيمان الكامل هل النفي يعني أيضا نفي كامل الإيمان لماذا صرف إلى نفي الكمال
لأن هذا سائر على قاعدة عامة، والقاعدة العامة أن المعصية لا تخرج من الإيمان وإلا لأدى بنا هذا المذهب من يكفر بالكبيرة وبالمعصية ومن ثم يخلده في النار، ولذلك النصوص الواردة في المعاصي تنفي كمال الإيمان، ولا تنفي أصل الإيمان، وإلا لكان كل صاحب معصية خالد مخلد في النار، ومن المعلوم أنه لا يخلد في النار إلا المشرك بالله -عز وجل-.
بالنسبة للحسد إذا كنت لا أريده وأطرده من نفسي وأتاني ودعيت للشخص المحسود فهل بهذا أكون برأت منه؟ وكيف أتخلص منه

أسئلة الحسد والوقاية منه، كما ذكرنا أن الحسد هو مدافعة من الشيطان للإنسان، وباب من أبواب الشيطان على المسلم أن يحاول أن يتخلص منه، فإذا وجدت في نفسه شيء كما قالت: ادعى لمن حسدته أو وجدت في نفسي عليه بأن أدعو له حتى أجد أنني كافأته بما حسدته.
بالنسبة لقضية سلامة الصدر. بالنسبة للأشخاص الآن عندما يخلد المؤمن للنوم وهو لا يحمل في نفسه كره لأخوته المؤمنين ويسامح من تعدى عليه ويحلله، لكن فيما بعد بالنسبة لذاكرة المؤمن، قد لا ينسى تلك الحوادث، وتطرأ عليه فترة بعد فترة، أو حتى يتحدث بها، مع العلم أنه ما زال لا يحمل البغض والكره هل هذا ينافي سلامة الصدر؟
قضية سلامة الصدر، عندما يخلد الإنسان يدعو للمسلين والمسلمات، وهذا إن شاء الله كاف لسلامة الصدر، ومن دعا للمسلمين والمسلمات وتحلل بينه وبينهم وعفا عنهم فهذا بإذن الله يحل ما في صدره.
عندي سؤال خارج الموضوع: أختي تمنعني من متابعة العلم على النت؛ لأنه على حسابها أريد أن توجه لها نصيحة؟.
أنا أنصح الآباء والأمهات والإخوة والأخوات بأن يفتحوا باب العلم الشرعي والتعليم الشرعي على مصرعيه، لأنه هو العاصم بإذن الله -عز وجل- من المزالق والمعاصي والمهلكات، وما أمة سلكت طريق العلم إلا بإذن الله قد يعصمها من الوقوع في المشكلات في الدنيا والآخرة، ننصح هذه الأخت أن تجعل أخاها يتابع العلم عن طريق قناة المجد أو غيرها من سبل العلم الأخرى في المسجد في المدرسة، العلم الذي يكون من مصادره الأساس؛ ولذلك ننصح الآباء الأمهات الإخوة والأخوات أن يوفروا سبيل العلم لأنه هو العاصم من القواصم بإذن الله.

عن أبي هـريـرة –رضي الله تعالى عـنـه– أن رسـول الله –صلي الله عـليه وسـلـم– قـال : (مـن كـان يـؤمن بالله، والـيـوم الآخـر، فـلـيـقـل خـيـرًا، أو لـيـصـمـت، ومـن كـان يـؤمن بالله، واليـوم الآخر، فـليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله، واليـوم الآخـر، فليكـرم ضـيفه.)، [رواه البخاري ومسلم].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آلـه وأصـحابه أجمعين، نسأل الله – عزّ وجلّ –أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنـا بمـا علمنا، وأن يزيدنا علما، إنه سميع قريب مجيب .

قال المصنف –رحمه الله–: عن أبي هـريـرة –رضي الله تعالى عـنـه– أن رسـول الله –صـلي الله عـليه وسـلـم– قـال : (مـن كـان يـؤمن بالله، والـيـوم الآخـر، فـلـيـقـل خـيـرًا، أو لـيـصـمـت، ومـن كـان يـؤمن بالله، واليـوم الآخر، فـليكرم جاره، ومن كان يؤمن بـالله، واليـوم الآخر، فليكرم ضيفه.) [رواه البخاري ومسلم] .

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري، والإمام مسلم، فالحديث متفق عليه ، عرفنا أن الحديث المتفق عليه مـن أعلى درجات الصحة .

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– :(مـن كـان يـؤمن بالله، والـيـوم الآخـر) ،هذه الصيغة تـرد في بعض الأحاديث، والمقصود هنا: من كان يؤمن إيماناً كاملاً، ولا يصح تقدير من كان يؤمن وضدها لا يؤمن مطلقاً؛ لأنه المقصود الإيمان الكامل .

(من كان يؤمن بالله) :الإيمان بالله عرفناه سابقاً في حديث جبريل، وكذلك الإيمان باليوم الآخـر، وعرفنـا باليوم الآخر، وسبب الجمع بين الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر: أن المصدر للأفعال هو الإيمان بالله – عزّ وجلّ– ، وأن مآل هذه الأفعال: هي يوم القيامة– الإيمان باليوم الآخر– بما يحصل المرء نتيجة هـذا الإيمـان، وهذه الأفعال التي يفعلها في هذه الحياة، (فليقل خيراً)، خيراً عامة: أي خير، (أو ليصمت)، والصمت هـو: السكوت عن الكلام .

(ومـن كـان يـؤمن بالله، واليـوم الآخر، فـليكرم جاره)، الجار هو:– في الأصل– الملاصق للبيت، الملاصق لبيت الإنسان.

واختلف أهل العلم في حد الجار، فمنهم من قال: ما يطلق في العرف، الجار عرفاً تقول :هذا جاري عرفاً ، و منهم من حده بأربعين بيتاً من كل جهة ، ولا شك أن كلما قرب الجار كان أولى بالحقوق من غيره .

(ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فليكرم ضيفه .)، والإكرام سيأتينا، إكرام الجـار، وإكـرام الـضيف، والضيف هو: القادم للإنسان من مكان بعيد يقدم إلى هذا الشخص .

هذا الحديث فيه مسائل، ومسائل مهمة، وهذه المسائل في الآداب، فهو من قواعد الآداب العامة، أو من أصول الأخلاق.

القاعدة الأولى أو القضية الأولى أو الوحدة الأولى: ما يتعلق بالكلمة .

الكلمة في ميزان الله– تعالى– لها أهمية كبرى، الكلمة قد ترفع الإنسان في أعلى عليين عنـد الله – سـبحانه وتعالى – وقد تخفضه في أسفل سافلين في الدرك الأسفل من النار.

إذاً، هذه العضلة –هذا اللسان– بما يخرج من كلام، قد يرفع الإنسان، وقد يضعه، قد يرفعه عند الله – سبحانه وتعالى –، ويخرجه من النار إلى الجنة، وقد ينزله إلى أن يكون في أسفل سافلين، وكما أن هذا الارتفاع، وهـذا الانخفاض في الآخرة، فكذلك في الدنيا، قد يقول الإنسان كلمة، فيرتفع بها في مقام أعلى في هذه الدنيا، وقد يقول كلمة فينخفض بها .

إذاً، هذا اللسان له أهمية كبرى، لماذا هذه الأهمية الكبرى؟ لما يترتب عليه من آثار خطيرة في الدنيا، وفـي الآخرة، في الآخرة كما عرفنا قد يرفعه إلى أعلى عليين عند الله، وينقله من النار إلى الجنة، وقد يخفـضه بـأن ينقله من الجنة إلى النار، بل يكون في أسفل سافلين .

وبناء على هذا: تأتي المسألة الأخرى، ما هي الكلمة التي تنقل الإنسان في أعلى عليين، وما هي الكلمة التي تخفضه في أسفل سافلين ؟

أنا سأمثل ببعض الأمثلة، ونطلب من الأخوة الذين يتابعوننا أن يزيدوا من الأمثلة،الأمثلة التي ترفـع مكانـة الإنسان في الآخرة، أو تخفضه في الآخرة، من ذلك مثلا ً: كلمة التوحيد، لا إله إلا الله محمد رسول الله ، قـال عنها النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما كان يدعو عمه أبا طالب قال: (قل لي كلمة أحاج لك بها عند الله ، يا عم قل لا إله إلا الله) ، في اللحظات الأخيرة من حياته يطلب هذه الكلمة، هذه الكلمة لو قالها لنقلته من النـار إلى الجنة، إذاً. الكلمة ترفع الإنسان في الآخرة، وهذا مثال،

وقد تخفضه إلى أسفل سافلين ما تضادها، وهي كلمة الشرك، عندما يشرك بالله – سبحانه وتعالى – وينطـق بأن الصنم إلهه مثل،اً أو بأن هذا الوثن يعبده، أو نحو ذلك من الكلمات التي تنقل الإنسان إلى أن تجعله في أسفل سافلين، وكذا كلمة النفاق، عندما يتلفظ بها، مثل: الذين استهزءوا بالنبي – صلى الله عليه وسـلم – وأصـحابه عندما رجعوا من غزوة تبوك قالوا: لم نرى مثل قومنا أجبن عند اللقاء، أو أكبر بطوناً وأطول ألسناً وأجـبن عند اللقاء .

فهذه الكلمة أنزلتهم إلى أسفل سافلين؛ لأنها كلمة نفاق، فالاستهزاء بالله، أو بآياته، أو برسـوله – صـلى الله عليه وسلم –، تهوي بالإنسان إلى أسفل سافلين، وبينهما مساحات كبرى،فهناك كلمات ترفع الإنسان في الآخرة، مثل: قراءة كتاب الله – عزّ وجلّ – ، هذه ترفع الإنسان، وتزيده مثل: أذكار الله – سـبحانه وتعـالى– ، مثـل الدعاء، مثل الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر باللسان، مثل الدعوة إلى الله – عزّ وجلّ –، إرشـاد الـضال، كذلك الدلالة على الحق في أمر من الأمور، النهي عن شيء قد يضر الإنسان، الدلالة على ما فيه مصلحة هـذا الإنسان، وهكذا الكلمات كثيرة التي ترفع الإنسان.

والكلمات التي تهبط به أيضا كثيرة مثل إيش ؟

سب الله – سبحانه وتعالى – ، أو رسوله، أو آياته، كذلك أيضاً شهادة الزور، اللعن، والسباب، والشتائم، إيش أيضا: الكذب، الغيبة، النميمة، قول الزور، الكلام بالباطل، القذف(قذف المحصنات، قذف الرجال بغير حق)، كل هذه من الكلمات التي تهبط بالإنسان، والمثال على ذلك: ما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم :– في أمر الغيبة، لما أشارت إحدى زوجاته عن أخرى، أنها تغمز بها، وتتكلم عنها بصفة (فيها هي هذه الصفة)، لكن ذكرتها علي

سبيل التنقص، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم :– إنك قلت كلمة، لو مزجت بماء البحر لغيرته، أو لمزجته كما في بعض الروايات .

إذاً، الكلمة ترفع الإنسان، والكلمة تهبط بالإنسان؛ ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم :(فليقل خيراً، أو ليصمت) ؛ ولذلك أمر اللسان أمر مهم، والنبي – صلى الله عليه وسلم – عندما أوصى معاذا في الحديث الطويل، قال في آخره: (وكف عنك هذا، وأشار إلى لسانه)، قال معاذ: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: (ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم) ،

الكلمة خطيرة؛ ولذلك من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله، حرم الله وجهه عن النار،ومن كانت كلمته الأخيرة الشرك حرم عن الجنة، وبقي في النار والعياذ بالله .

إذاً، قال النبي – صلى الله عليه وسلم :– كف عنك هذا؛ ولهذا الإنسان يتكلم كثيرا، ثم إن اللسان هو المعبر عن مكنونات الإنسان، معبر عن الضمير، معبر عن الخواطر، معبر عن العلم الذي

يحمله، الإنسان معبر عن العقيدة التي يتبناها، الإنسان معبر عن الأفكار الذي يقولها الإنسان؛ ولذلك في الخواطر لا يؤاخذ، لكن عندما يتكلم يؤاخذ، الخواطر كثيرة تذهب، وتجيئ.

والخاطرة عفا الله عنها، لكن عند ما تنتقل هذه الخاطرة إلى أن يعبر عنها بلسانه، حينئذ يؤاخذ عليها، الإنسان يرفع بها عند الله – سبحانه وتعالى – ،أو يخفض عند الله – سبحانه وتعالى – يوم القيامة .

ثم إن، هذه الكلمة لها آثار أيضاً في حياة الإنسان، لها أثر في حياة الإنسان الدنيوية، في علاقته مع الآخرين إذا استعمل السباب، الشتائم، اللعان، الكذب، الزور، الناس كرهوه، وقطعوا العلاقة به، وحينئذ: رأوه بمنظار أسود، كل ما تكلم به لا يصدق، ويخشونه، ويتركونه اتقاء شره، وهذا من شر الناس، بينما الآخر الذي إذا قابله سلم، ثم يدعو له، إما أن يدله على خير، وإما أن يستفيد منه فائدة، وإما أن ينقل له أمراً مفيداً فهذا فيه خير، ويحبه الناس .

يبقى لنا مسألة مهمة: وهي في كلام الناس الكثير الذي نسميه السواليف، هذه السواليف والقصص والأخبار، والاستمتاع بالسمر مع الأهل، والأصدقاء، مع الزملاء، قصة حدثت، حكاية، هذه في دائرة المباح، فإن انتقل هذا المباح إلى أمر خير، تأتي بالقصة فيها فوائد، فذلك خير تؤجر عليه، تأتي بالحكاية من الحكايات، تأتي بقضية حصلت فيها فائدة لك خير، فيها شر تأثم على ذلك، ما بينهما الأمر مباح، إذاً، الكلام إما أن يكون خيراً، فيجب على الإنسان أن يبادر فيه، إما أن يكون شراً فيصمت، ولا يتكلم به،إما أن يكون مباحاً، فإن كان هذا المباح فيه دلاله على خير، انتقل إلى الجانب الأول، إن كان هذا المباح فيه دلالة على الشر، انتقل إلى الجانب الثاني، إذا كان لا هذا، ولا هذا لمجرد الاستمتاع، والأخذ، والعطاء، فهذا مباح، ودائرته واسعة، لا يؤاخذ، ولا يثاب على ذلك .

بقي لنا أيضاً مسألة: في وحدة اللسان، والكلمة أيهما أفضل الكلام، أم السكوت ؟

الكلام إذا كان خيراً فهو أفضل، فإن لم يكن خيراً فالسكوت أولى .

إذاً، الكلام أفضل، أو السكوت أفضل؟ فيجب أولاً هنا المقارنة، فيها تفصيل، إذا كان الكلام خيراً فهو أفضل مثلما قلنا في مسألة الذكر، والقرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذا كان هذا الكلام سيؤدى إلى شر، فالسكوت أفضل؛ ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – هنا: (فليقل خيراً، أو ليصمت) .

بناء على هذا: فعلى المسلم أن يعوِّد لسانه على الكلام الطيب، وعلى الكلام الذي فيه نفع، وفيه فائدة، و فيه دلالة على الخير، يرفعه عند الله – سبحانه وتعالى – ولا يخفضه، ومن تعود لسانه من صغره ،أو اعتمد على كلمات مشينة، أو على كلمات لا يدرك معناها، مثل: بعض العامة، قد تتعود ألسنتهم على أدعية غير مناسبة، فهل يسأل عنها، ويكف عنها ؟

يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في أمر أهمية اللسان : (لا يستقيم إيمان العبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه.)، وإن كان هذا من حيث الإسناد فيه ضعف، إلا أن معناه كبير، وسليم .

هل يفهم من هذا الحديث مسألة اللغو، مسألة الكلام مثلاً بدون قصد، بدون إرادة لحقيقة الكلام التي قالها الشخص ؟

إذا كان الجاري على الألسنة لا والله مثلاً هذه تبقى له، أو بعض الأدعية التي لا تراد على حقيقتها، حتماً بقرائنها مثل: ثكلتك أمك كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم– (ثكلتك أمك يا معاذ)، فهذه لا شيء فيها؛ لأنها لا تجري على مقاصدها.

ننتقل إلى الوحدة الثانية: وهي ممكن نسميها وحدة نفع الآخرين، ونفع الآخرين له مجالات كبيرة وكثيرة، وهذا النفع مثل له النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثالين :

المثال الأول : إكرام الجار .

المثال الثاني : إكرام الضيف .

إذاً، هذان المثالان مثل بهما النبي – صلى الله عليه وسلم – على نفع الغير .

أما القاعدة فهي: نفع الغير، فكل ما كان عمل الإنسان فيه نفع للآخرين، ففيه أجر عظيم عند الله – سبحانه وتعالى –؛ ولذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – هنا جاء بصيغة الأمر، فليكرم جاره، فليكرم ضيفه، وعرفنا الجار، وعرفنا الضيف .

صيغ إكرام الجار ما هي ؟ صيغ الإكرام كثيرة من أهمها :

عدم الإيذاء، فلا تؤذي جارك، وجاء في حديث: (من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يؤذي جاره) ، ولأهمية هذا الجار بعدم الإيذاء، النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) .

إلا أن الجار ليس من أهل المواريث، لكن قوة العلاقة مع الجار، يجب أن ترتفع إلى مستوى كبير تبدأ بعدم الإيذاء، من ذلك أيضاً السلام والتحية لهذا الجار، وما يتبع السلام، والتحية، من السؤال عن حاله، فالاطلاع على أحواله العامة، صحته، مرضه، أحواله الاجتماعية، أحواله المالية، إذا كان يحتاج إلى مساعدة يساعد، الهدية كذلك، لا يلزم أن يكون مساعدة، وإنما هدية يهدي له جاره من طعامه، من شرابه، من لباسه، من أمواله، يهدي له بما يناسب حاله .

كذلكم زيارته بين الفينة والأخرى، ومما يذكر فيشكر، ما تفعله بعض الأحياء خاصة بعد توسع المدن وكثرتها، وبخاصة إذا كانوا يصلون في مسجد واحد، من أن يضعوا لهم لقاء في الشهر، لقاء في كل شهرين، يجتمع فيه الجيران، سواء من الذكور، أو من الإناث؛ ولأن طبيعة المدن الآن يعني: تشعبت، وتنوعت، واختلف الجيران، وتعددت أنواع العلاقات بين الناس، فلا مانع من أن يكون هناك لقاء بين وقت، وآخر يعرف فيه المريض من الصحيح، يعرف فيه حال فلان من حال فلان، يتواصى الناس على الخير، يتذاكرون أحوالهم في هذا المسجد، ونحو ذلك .

كذلكم من الإحسان إلى الجار، أو من إكرام الجار، النصيحة، إذا كان يحتاج إلى نصيحة، إذا كان مقصر في أمر من الأمور، فمن أعظم ما يهدى لهذا الجار، هو نصيحته، والنبي – صلى الله عليه وسلم – طبق هذا مع جاره اليهودي، عندما مرض، مع أنه يهودي، وزاره النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ودعاه إلى الإسلام، وكان شاباً، فالتفت الشاب إلى أبيه كأنه يستأذنه، قال: أطع أبا القاسم، ففرح النبي – صلى الله عليه وسلم – فرحاً شديداً قال: (الحمد لله الذي أنقذه بي من النار)، وهذا من أعظم ما يكرم به الجار .

كذلك، من إكرام الجار الصبر على ما يأتي من أذى، والأذى متنوع، أذى أحياناً بتسريب المياه، أذى بوقوف السيارة أمام البيت، أذى بالأصوات المزعجة، سواء أصوات الملهيات، أو أصوات التلفزيون، أو أصوات يعني مسجلات، أو أدوات أخرى، أو أصوات أهل البيت أيضاً، أو أصوات الضيوف المتكررين، كل هذا من إيذاء الجار الآخر، فهذا الإيذاء يجب أن يزال، وفى حال وجوده ينبغي للجار الآخر أن يصبر على أذى جاره، ولا مانع من أن يطلب منه أنه يؤذينا هذا الأمر، يؤذينا تسريب المياه، يؤذينا وقوف السيارة باستمرار عند الباب، يؤذينا وضع النفايات أمام الباب، تؤذينا الأصوات المزعجة التي ترد عندكم بين فترة وأخرى، بأسلوب حسن، ويجب أن يكون التناصح فيما بين الجيران بأسلوب مناسب.

النقطة الأخيرة في مسألة الجار: الجار له حق أياً كان، فإن كان قريباً لجاره، فله ثلاثة حقوق، حق القرابة، حق الجوار، حق الإسلام، إن كان ليس قريباً، وهو مسلم فله حقان :حق الإسلام، وحق الجوار، وإن كان الجار كافراً، فله حق واحد، وهو حق الجوار، إذاً، الجار على أي صفة من الصفات فله حق، حتى ولو كان كافراً، لا كما يظن بعض الناس، فالجار وإن كان كافراً فله حق، فإطعامه، واشرابه، بهدية له، بزيارته بالتحية له،ودعوته إلى هذا الدين بالمعاملة الحسنة معه وهكذا ،

المثال الآخر في نفع الآخرين: إكرام الضيف، والضيف عادة من يقبل من مكان بعيد، فله حق الإكرام، وإكرام الضيف، بإطعامه، بما يسقيه، بما يؤويه، فيكرم، فاليوم الأول بمنزلة الواجب، واليوم الثاني، والثالث بمنزلة المستحب، فإكرامه ثلاثة أيام، واليوم الرابع، صدقة من الصدقات.

وهنا الضيف له حق؛ لأنه يكون غريب عن البلد، يكون لا يعرف هذه البلد، لا يعرف مكانها، فإكرامه مع تقديم الشراب له ،إيواءه أيضاً، كذلك دلالته على ما يكمل به حاجته من هذا البلد، وهكذا .

من هنا: نلخص إلى أن المسلم كالنخلة، أينما وجدت نفعت، والنخلة كل ما فيها ينفع، ابتداء بثمرتها إلى سعفها إلى خوصها، إلى كربها، وكل ما فيها فهو نافع المسلم، كذلك كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأينما هو حي، فهو نافع للآخرين، وهو إيجابي مع الآخرين، وهذان المثالان، خير حق على بيان هذه الإيجابية .

المسألة الأخيرة في هذا الحديث: أن الإيمان يزيد، وينقص، يزيد بالأعمال الطيبة، وينقص بالأعمال غير الصالحة، يزيد بالأعمال الصالحة، وينقص بالمعاصي، والسيئات؛ ولذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت، والقول هو عمل، وكذلك ليكرم جاره، وإكرام الجار عمل، وليكرم ضيفه، إكرام الضيف عمل، كل هذا مما يزيد الإيمان، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في الإيمان؛ لأن العمل من الإيمان، وأن العمل يزيد الإيمان، أو ينقص من الإيمان ، بهذا ننتهي من هذا الحديث. إذا كان ننظر إجابات ونسمع بعضها.

تقول الأمثلة على الكلمة الطيبة، والكلمة التي تهوي بصاحبها، ذكر الله – عزّ وجلّ– ، وتلاوة القرآن، التسبيح، والتهليل، والتكبير، وقول سبحانه وبحمده، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم .)، أما الكلمات التي تهوي بالإنسان، كالسب، والشتم، واللعن، والغيبة، والنميمة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: (أمسك عليك هذا)، فرد عليه معاذ: (أو محاسبون نحن بما نقول؟)، فقال :(ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم)

إجابة أخري: الكلمة التي قالها كعب بن مالك لتخلفه عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – حيث قال الحق، ولقي من العسر والضيق ما لقي، لكن جاء الفرج من عند الله سبحانه، ورفع قدره بها حيث أنزل فيه قرآن يتلى إلى يوم القيامة.

إجابة ثالثة: من الأمثلة التي ترفع الإنسان: بر الوالدين، والدعاء، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن الأمثلة التي تهبط بالإنسان: عقوق الوالدين، وشرب الخمر، والزنا، والسب، والشتم، واللعن، والكفر، وسب الله، والاستهزاء بالقرآن والسنة.

إذاً، الأجوبة كلها جيدة، لي تعليق على مسألة الأفعال، يعني الأفعال نعم ترفع الدرجات أو تنقص الدرجات لكن المقصود بالتمثيل هنا عن الكلمة .

التعليق الثاني على كلمة كعب بن مالك عندما صدق – رضي الله عنه – أمر النبي – صلى الله عليه وسلم ،– بألا يكلم مدة، ثم جاء الفرج من عند الله – تبارك وتعالى– ، فارتفع بهذه التوبة عند الله – سبحانه وتعالى –، مما جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يهنئه، والصحابة يهنئونه على هذا، فصدقه لكلامه أنجاه من عذاب الدنيا، ومن عذاب الآخرة.

من الإجابات يا شيخ مما ينزل بصاحبه قول الإنسان: ما شاء الله وشئت، والله يغفر لفلان، والنبي، والغيبة، وما أقبح فلان،

هذه الكلمات التي تعتبر، ليست شركاً صريحاً، ولكنها وسائل إلى الشرك، مثل ما يجري على بعض الألسنة، وينبغي البعد عنها، والله لا يغفر لفلان، هذا تألي على الله – سبحانه وتعالى – ما شاء الله، وشئت، هذا أيضاً يعني إشراك مع الله، وإن كان غير مقصود، فالمقصود: ما شاء الله، ثم شئت وهكذا .

سؤال يقول: هل هناك سر في العلاقة بين من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر ؟

نحن قلنا هذا، قلنا أن مصدر الأفعال: هو الإيمان بالله – عزّ وجلّ – واليوم الآخر، هو نتيجة؛ ولذلك يجمع بينهما دائماً واليوم الآخر: هو ستحصل فيه النتائج، أما مصدر الفعل الذي يحرك الفعل هو الإيمان، فإن كان الإنسان مؤمن بالله، كان فعله هكذا، وإن كان غير مؤمن بالله فانحرف عمله، وسلوكه في اليوم الآخر، نتيجة هذه الأفعال التي يجمع بين المصدر، وبين النتيجة.

عـــن أبـــي هـــريـــرة –رضي الله تعالى عـــنـــه– أن رجـــلا قـــــال للـــنـــبي –صـــلي الله عـــلـــيـــه وســـلـــم– : أوصـــنـــي. قال :(لا تغضب) فردد مرارًا ، قال : (لا تغضب) [رواه البخاري] .

هذا الحديث كما سمعتم رواه البخاري وما رواه البخاري فهو صحيح تلقائيـــاً، إذا عرفنـــا أن الحـــديث رواه البخاري، أو رواه مسلم، كما مر معنا، فالحديث صحيح، ولا يحتاج إلى النظر في إسناده .

قال عـــن أبـــي هـــريـــرة –رضي الله تعالى عـــنـــه–: أن رجـــلا قـــــال للـــنـــبي –صلي الله عـــلـــيـــه وســـلـــم–(قيل أن هذا الرجل هو أبو الدرداء – رضي الله عنه–، وقيل رجل اسمه جارية بن قدامه).

قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – : أوصـــــني.

الوصية: هي الطلب بما ينفع الإنسان، أو بما يحذر منه الإنسان.

أوصني قال :(لا تغضب)، فردد مرارًا ، قال : (لا تغضب).

فإذا قال أوصني، دلني على ما ينفعني، أو ما أحذر منه، وقال: لا تغضب، الغضب يعبر عنه العلماء بأنـــه: غليان دم القلب يظهر أثره على الجوارح .

ويمكن أن يعبر بتعبير آخر، يقال: هو حال انفعال، تسبب سرعة في الدورة الدموية، تظهر أثر هذه الـــسرعة على وجه الإنسان، وعلى حواسه عموماً وعلى حركاته، وعلى سلوكه ، وسيكون هذا بشيء من التفصيل، هذا هو الغضب .

قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لا تغضب)، يعني: أحذر الغضب، أو أحذر أسباب الغضب، أو أحذر فيما يوقع الغضب، أو تجنب مقدمات، أو أسباب، أو عوامل الغضب .

هذا الحديث أمره عجيب، ووصية كلماتها معدودة، لكن لو أخذنا وقت الحلقة كله لما استطعنا أن نفي به مـــن جميع جوانبه، ولكن سنقتصر على إشارات، ولعلها تكفى عما يدل إليها.

أولاً: كثير من الأحاديث التي وردتنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها طلب الوصية، لكن هنا أوصى النبي – صلى الله عليه وسلم – هذه الكلمة الصغيرة، فتعدد وصايا النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا خاضع إما لحالة الشخص السائل، يعني: يناسبه وصية من الوصايا، أو خاضع لحالة الوقت الذي هو فيه، أو خاضـــع لأهمية فعل كان في وقته، أو المناسبة التي قال فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – لهذه المناسبة لمثـــل ســـؤال عائشة – رضي الله عنه – عندما قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم – وذكرت أمر الجهاد أفلا نجاهد ؟

قال النبي – صلى الله عليه وسلم– (عليكن جهاد لا قتال فيه، الحج، والعمرة)، هنا أوصى بالحج والعمـــرة، لمناسبة حال السؤال، لكن هنا لمناسبة حال السائل قال: (لا تغضب) .

يتبادر إلى الذهن أن حالة الغضب أمر يسير، كيف النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الرجل يردد مراراً، ثم يقول له النبي – صلى الله عليه وسلم) :–لا تغضب) .إذاً، الغضب أمر كبير، وخطير، لماذا؛ لأنه يغير حالـــة الإنسان، يغير حالة شكله الظاهر، يغير حالة حواسه، يغير حالة تصرفاته ،

فمثلاً: الوجه يحمر، يتغير لون الوجه، العينان، يتغير البياض إلى الاحمرار، العروق التـي تـسمى الأوداج تنتفخ اليدين ترتعش، إذًا، تغير المحركات التي في داخل الإنسان إلى أن ظهرت على الإنسان .ولا شك أن طبيًا ظهر: أن عندما يغضب الإنسان الدورة الدموية تعطي سرعة أكثر، فمعناه: اختل النظام الداخلي، فاختل النظـام الخارجي للإنسان؛ لذلك حتى الكلام ،إذا غضب الإنسان كما هو معلوم، عندما يصل إلى درجة من الـدرجات، يبدأ يردد الكلمة لا لا مثلاً أو من من، فيعطي اللسان لا يكون فصيحاً في كلامه، وربما يصل إلى درجة لا يعي ما يقول، فلا يتحكم في هذا العضو، في هذا اللسان، فانتقل إلى التصرفات أحياناً بأن مثلاً: يتصرف من خـلال لسانه، من خلال يده أحياناً بالضرب أحياناً بالقتل أحيانا، بالجرح، وهكذا .

فإذًا، هو مرض خطير، خطورته تنبع من أن الإنسان يتصرف تصرفات سواء في كلامه، أو في غير كلامه، تصرفات غير لائقة، وقد جرى حوادث كثيرة مرت عليّ أنا، الآن أمثل بما مر علي، لا أمثل بأشياء سـمعناها، الذي سُمع وتسمعون سمعتم كثير، لكن مما مر ما خلفه، هذا المرض من آثار مرضية خطيرة، مثل:ا شخص من الناس غضب في قضية يسرة بينه، وبين زوجته، وصل إلى مرض الوسواس، فصار يوسوس، هل طلق زوجته أم لم يطلق.

وهذا ليس في مسألة الطلاق، الطلاق أثر خطير، لكن أيضاً في هذا المرض الذي صار مصاحباً لـه نتيجـة للموقف الذي حصل من الغضب .

موقف آخر: حصل فيه قتل ، وعندما تشاجر صبيان الجيران، ونحن قبل قليل نتكلم عن حقوق الجار، وهـذه مناسبة أيضاً: عندما يتشاجر الصبيان، فتشاجر الصبيان أمر عادي، فلا يغير من حالة إكرام الجار؛ لأن طبيعة الأطفال، طبيعة يعني، سريعي العلاقات، سريع الانفعالات، سريعي الاختلافات، فلا ينبغي أن هـذه الخلافـات ترجع إلى الكبار، وإلى الأب، والأم، و يترتب عليه آثار .

أحد الجيران، كان هناك صبيان جيرانه آذوه أذى شديد، فمرة من المرات خربوا شيء في الـسيارة، فخـرج يريد أن يشغل سيارته، فهدد الأطفال إذا ما تركتم هذا الفعل ناديت الشرطة، من المصادفات، مـرت الـشرطة، أوقفهم فقال: إن الصبيان يعملون كذا، وأشار إليهم، أريد كلمة، لا أريد يعني، إلا مجرد نوع من التهديد، طبعـاً الشرطي كان حكيماً أيضا، فقال كلمة يخوف بها الصبيان هؤلاء، الصبيان ذكروا لأبيهم ما جرى، فجاء الأب، وتكلم على الجار بموقف آخر، بكلام قوي، غضب يا مسلم، اتقى الله يا مسلم، ما في داعـي للانفعـال، قـال: وتقولون هذا، وأخذ المسدس وقتله .

ثم النتيجة ماذا؟ أن يذهب إلى السجن، يتم أطفال المقتول، هو مآله إلى القتل، إلى القصاص، تيـتم أطفالـه، أسرتان ترملت النساء، صار الناس يعطفون علي الجميع .

الأصل: ما الغضب؟ كم، وكم جرى حالات الطلاق من الغضب؛ ولذلك يسأل الناس كثير أنا طلقت، طلقـت لماذا ؟ قال: لأنني كنت غضبان .

إذاً، آثار الغضب خطيرة، تؤدي إلى أبسط الأمراض، كثير من الأمراض العضوية التي تأتي، وهـذا أيـضاً أسمعه، وأعرف حالات من هذا النوع، كثير يذهب إلى الطبيب، يأخذ التحاليل، يأخـذ الأشـعة، يـذهب إلـى المختبرات، يأتي الطبيب ويقول أنت سليم .

إذاً، ما هذا الألم ؟قال: ما أدري، التحاليل المخبرية تفيد أنك سليم، الأصل ما هو، الأصـل هـو فـي حالـة غضب، هذه الحالة مسكت عضواً عنده، فاستمر معه، ليس لها سبب عضوي واضح، إنما هو الغضب، كما هو سبب للأمراض النفسية، فهو مثل الوسواس، والشك، والاضطراب، والتردد، وعدم إحكام التصرفات، وضـعف

الإرادة عند الإنسان، كذلك أيضاً هو سبب للأمراض العضوية، وكثير من أمراض الصداع هو نتيجة من نتائج الغضب، كثير من آلام المفاصل من الغضب، كثير من آلام البطن، بالذات القولون من الغضب؛ ولـذلك يمسي القولون العصبي؛ لأن لما يحصل غضب، لابد له من ارتداد، هذا الارتداد يمسك نقطة الضعف عند الإنسان؛ لذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – ماذا يقول ؟ يقول: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) .

أنا أذكر أني ذكرت هذا في إحدى الحلقات السابقة، لكن لا مانع من إعادة مناسبته، عندما قال أهل العلم: إن الجريان الحقيقي، و هنا قول أن الجريان معنوي، لكني أميل إلى أنه جريان حقيقي، لماذا، لأنه يدور مع الدورة الدموية، وما دامت الدورة الدموية طبيعية، فقوة الإنسان أقوى من الشيطان ،

لكن عندما يغضب، وتنتفخ الأوردة، ومن ثم الشيطان يبحث عن المكان المناسب؛ ليؤثر عليه، فيمسك نقطة الضعف عند هذا الإنسان؛ لذلك بعض الناس نقطة الضعف رأسه، فيستمر الصداع معه، بعض الناس نقطة الضعف مفاصله، أو رجليه، أو نقطة يداه، أو رجلاه، فيمسك هنا، أو يصاب بألم،بعض الناس نقطة الضعف التفكير، بعض الناس الإرادة، بعض الناس عدم التحمل وكذ.ا فستجد نقاط الضعف عند الناس مختلفة، الشيطان عندما يغضب الإنسان يمسك نقطة الضعف.

هذا الشخص سبب له الغضب وسواس، الشيطان مسك هذه النقطة عند هذا الإنسان، فصار يوسوس له، و عندما يوسوس له، فأصبح يزيد من هذا المرض عند هذا الإنسان، حتى صار يوسوس له في علاقته مع زوجته، إذاً، ما دام الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فتتسع، فيمسك نقطة الضعف، فيذهب إلى الطبيب العضوي، وحينئذ لا يجد شيئاً عضوياً مباشراً يكون سبباً لأي مرض من الأمراض التي تجرى من خلال المختبرات .

إذاً، هذا الغضب له آثار خطيرة جداً على هذا الإنسان، تؤدي إلى أمراض، تؤدي إلى علاقته بأهله بالطلاق، تؤدي إلى علاقاته مع الناس بالسباب، بالشتائم، بالقتل، بالاعتداء، وهكذا .

هذا المرض له أسباب، من أهم هذه الأسباب أحياناً الطبع، والجبلة، يولد الإنسان سريع الغضب، نتيجة وراثة، نتيجة طبيعة معينة، وهذا سبب من الأسباب، ولكن، هذا السبب قد يعالج كما سيأتي .

السبب الثاني: التعالي، والكبر على الناس، دائماً الإنسان الذي يرى الناس من فوق، يرى أنه أكبر منهم، ويرى أنهم لا شيء، يرى أنهم صغار، يجب أن يحترموه، يحب أن يقدروه، يجب أن يعطوه حقه، يجب أن يتعاملوا معه بنظام هم الأدنى، فهذا إذا أختلفت التصرف عليه، حينئذ غضب، غضب شديد. كذلك من الأسباب: الأنانية، وحب الذات، لا يرى الإنسان للآخرين حق، فربما لا يأتيه من الإنسان في علاقته مع الآخرين، يأخذ ويعطي، ويقوم بحقه، يقومون بحقوقهم، وهكذا، فإذا كان الإنسان أنانياً، يريد كل شيء له، يكون هو المقدم في كل شيء، فإذا ما اختل هذا الأمر أدى إلى الغضب . كذلك من الأسباب: وهي جارية في مجتمعات المسلمين اليوم، الجدل العقيم، عند أدنى أي مسألة، كلمة وكلمة، ثم يرتفع الصوت، ثم يُخطأ الآخر، ثم بعد التخطئة، يجرم الآخر، وبعد الجرم يدخل في النوايا، فيؤدي هذا الجدل العقيم إلى الغضب، ومن ثم أيضاً، يؤدي إلى آثار خطيرة جدا.

كذلك من الأسباب: تبادل التهم، والظنون، فلان في المجلس الفلاني، لماذا قال الكلمة هذه ؟ أنا أعرف السبب، السبب: لما كنا ولما كانوا، ثم التهمة بفلان، فلان ما قال كذا إلا بسبب كذا؛ لذلك لا ينبغي البعد عن التهم، فحينئذ تبادل التهم هذه يؤدي إلى الغضب الشديد، وسوء النية، كذلك السخرية بالناس، والتنابز بالألقاب، والغيبة، والنميمة، كل هذه لما تنقل لإنسان آخر يغضب غضب شديد، ويؤدي إلى هذا الغضب، ومن ثم تحصل أضراره الكثيرة؛ لذلك يجب على الإنسان أن يتجنب هذه الأسباب، وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى الغضب .

يبقى لنا المسألة الأخيرة وهي: الوقاية والعلاج .

ينبغي للمسلم أن يتقي أسباب الغضب، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لا تغضب)؛ لذلك ينبغي أن يتقي أسباب الغضب، من اتقاء أسباب الغضب: أن يستمر الإنسان على طهارة، فعندما يخرج من بيته، يخـــرج على وضوء دائماً، فلا يخرج من غير وضوء؛ لأن الوضوء يطفئ نار الشيطان، هذا واحد، الأمر الثاني: كثرة ذكر الله – عزّ وجلّ – ؛لأنه لا يجتمع في قلب المسلم كثرة ذكر الله – عزّ وجلّ –، وأنه لا يجتمع فـــي قلـــب المسلم ذكر الله، والشيطان .

فإن الإنسان إذا صار مستمراً مع ذكر الله – سبحانه وتعالى – ابتعد عنه الشيطان؛ فلذلك ينبغي على الإنسان أن يحافظ على أذكار الصباح، أذكار المساء، الأذكار التي ربطت بوقت، أو ربطت بمكان، الأذكار التي ربطـــت الأحوال، كذلكم الأذكار المطلقة، سبحان الل،ه والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا حول ولا قوة إلا بـــالله، يكثر منها الإنسان، كلما أكثر من ذكر الله ابتعد عنه الشيطان.

التجنب من أهم أسباب الوقاية، تجنب أسباب الغضب، فلا ينظر الإنسان للناس بتعالي، لا ينظر للناس بأنانية، وحب الذات، لا ينظر للناس بأنه الأحق منهم في كل شيء، لا ينظر للناس أنه شيء وهم لا شـــيء، يجـــب أن يدرب نفسه على التواضع، على معاملة الناس المعاملة الطيبة على الابتسامة، فلا يكن مكفهر الوجه، مبغضاً عند الناس، مما يؤدي إلى سرعة الغضب .

من أهم الأمور أيضاً: التعوذ بالله من الشيطان الرجيم في مناسباتها، فعندما يبدأ قراءة القرآن يتعوذ بالله مـــن الشيطان الرجيم، كذلك في مواضع الاستعاذات، دائماً يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كـــذلكم أيـــضاً التـــدريب والتدريب، كما هو للأجسام، وكما هو للعقول، كذلك للأخلاق؛ ولذلك النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:)إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم) .

فالتدريب أمر مهم، وهذه سأركز عليها قليلاً، أن يدرب الإنسان نفسه، كما يقرأ بداية القراءة والكتابة، ثم يبدأ بتحسين الخط، ثم بتحسين القراءة، ويبدأ بالاستيعاب، ويبدأ بحفظ القرآن، حفظ شيء من السنة، كذلك عندما يريد أن يدرب نفسه، وجسمه، وينشط الجسم تجده يلعب رياضة، من هنا، ومن هناك، يعتني بالغذاء الجيـــد، كـــذلكم أيضاً: التدريب على الأخلاق، ومن أهم الأخلاق الحلم، وكظم الغيظ، فيتدرب عليها شيئا فـــشيئا، يجـــرب مـــرة مرتين، خصوصاً الذين وجدوا في بيئة يسرع إليهم الغضب، ويكون هذا من ابتلاء الله – ســـبحانه وتعـــالى – ، فمن هنا ينبغي أن يتدرب شيئا فشيئا، فسيجد – بإذن الله تعالى– أنه وصل إلى درجة من الحلم، درجة كبيـــرة، هذه في الوقايات، كذلك في العلاج، كل هذه الأشياء تنفع في العلاج .

لكن، لو حصل مرة من المرات هذا الغضب، كيف يعالج نفسه؟ أولاً: أثناء هدوئه في حالته العادية، يقتنع بأن الغضب مرض، ويقتنع بأنه يجب ألا يتصرف حال الغضب، هذه ناحية مهمة؛ لأن الإنسان في الغالب ينطلق من قناعاته هو، فذلك يجب أن يقتنع حال هدوءه العادي أن الغضب مرض، وأنه يجب ألا يتصرف حال الغـــضب، هذا أمر مهم، فحينئذ عندما يغضب، سيتذكر هذه القناعة، فسيتراجع هذا واحد .

الأمر الثاني: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، في حال هدوءه يتذكر أنه إذا غضب، يجب أن يتعوذ بـــالله من الشيطان الرجيم، كذلك الوضوء، أو الاغتسال، الوضوء؛ لأنه كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – (: أن الغضب من الشيطان، وأن الشيطان خلق من نار، والماء يطفئ النار) فيتوضأ الإنسان، أو يغتسل، وسيذهب عنه ما يجد كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو يغتسل، أو يتوضأ .

أيضاً: يغير الحالة التي هو فيها، إن كان قائماً، يجلس، وإن كان يجلس يضجع لماذا؛ لأن للأرض جاذبية، فستجذب هذه الشحنات الكثيرة التي أدت إلى غضبه في هذه الأرض .

لا يستطيع هذا، ولا ذاك يخرج من المكان، ولا يرجع إلى هذا المكان، إلا بعد هدوءه، خصوصاً إذا كان الغضب مع أهله، بين الزوج، والزوجة ،يخرج قبل أن يأتي طلاق، وقبل أن يأتي سباب، وشتائم، يخرج من البيت حتى يهدأ الطرفان .

لعلنا نختم بعدما نتجنب بأسباب الغضب، ونعمل الوقايات، والعلاج، سنتجنب أشياء كثيرة؛ لأن الغضب مثل الباب، إذا انفتح، انفتح على أشياء خطيرة جداً، وإذا أغلق، أغلق على أشياء خطيرة جداً، من هنا، نعلم عظم هذه الوصية الجليلة .

السلام عليكم، هل هناك في الحقيقة غضب محمود وغضب مذموم؟

نعم هناك بعض العناصر لم نتطرق إليها لضيق الوقت، ومن هذا تقسيم الغضب: الغضب نعم ينقسم من حيث هو إلى غضب محمود، وغضب مذموم، ولكن نحن انطلقنا هنا من الغضب المذموم؛ لأنه منهي عنه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – :(لا تغضب) .

والغضب المحمود: أنا الآن سأرسم خط للأخوة المشاهدين، الغضب صفة عند الإنسان، طبيعية إذا بلغت إلى حد معين، الغضب صفة طبيعية، فلو وضعنا هذه النسبة مائة في المائة، والتصرف من هنا نسبة مائة في المائة، فالغضب إلى نسبة عشرين في المائة، هذا أمر طبيعي، فهو انفعال للإنسان إلى نسبة خمسين في المائة، هذا نقطة خطر، بعد الخمسين في المائة، نقطة زيادة هذا المرض، إذا صار نسبة عشرين في المائة في العادة، يؤدي إلى تصرف عشرين في المائة، فهذا التصرف أيضاً في هذا الحجم يبقى طبيعي جداً، التصرف من خمسين إلى خمسين في المائة، يصل إلى نقاط الخطر، هذه يجب أن يعالج، حتى ينزل إلى عشرين في المائة، لكن يحذر من تعدي الخمسين في المائة، إذا تجاوز الخمسين في المائة في المنطقة هذه، يبقى هذه نقطة أخطار التي تحدثنا عنها .

فإذًا الغضب من عشرين في المائة، هذا يجب أن يكون عند الإنسان، ونسميه الغضب المحمود الذي يتأثر بالمواقف، فالإنسان مثلاً: يموت أبوه، لا يتأثر، هذا جامد، إنسان يرى معصية من المعاصي لا يتأثر، هذا جامد، النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا انتهكت حرمات الله تأثر، كذلك الحالة التي فيها الإنسان مثلاً، واحد خطيب جمعة مثلاً، يأخذ لنا، ويقرأ، ويخطئ في القراءة مثلاً، يعني لم يؤثر على الناس مطلقاً، النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خطب احمر وجهه، وانتفخت أوداجه، واحمرت عيناه – صلى الله عليه وسلم –، هذه المنطقة محمودة، ما هي المحمودة إذاً، فيما يؤدي إلى التأثير الإيجابي على الناس، وفيما يكون سبباً إيجابياً، يعني: وجد منكر من المنكرات فغضب، هذا واحد، أيضاً فيما لا يتعدى كما سمينا نسبة العشرين في المائة، بحيث يكون في المنطقة المحذورة، أو المنطقة الحدودية التي يجب ألا يثور الإنسان، حتى لا يخرج عن تصرفاته، إذاً: الغضب منه محمود، ومنه مذموم كما وضحنا، كذلك الغضب المذموم هو درجات؛ لذلك جعلناه من خمسين إلى مائة، إذا وصل إلى سبعين فقد تصرفاته، وحينئذ يفقد وعيه أحياناً تقول له بعد إذا هدأ أنت طلقت زوجتك، وأنت قلت الكلمة، قال أبداً، ما قلت، ولا طلقت، فهذا يعني فقد الوعي في غاية الظن، لكنه في الدرجة العليا. إذاً: هو درجات، أعلاها إذا فقد وعيه فصار يهذي، ويتصرف بما لا يجوز التصرف فيه، إذاً الغضب منه ما هو محمود، وما هو درجات أيضاً .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل يحاسب الإنسان على ما يقول أثناء غضبه من الكلام؟

كذلك من العناصر: تصرفات الغضبان، طلاق الغضبان مثلاً، اعتداء الغضبان، تصرفات الغضبان عند الله – سبحانه وتعالى – في الآخرة، أما في التصرفات الدنيوية، فمثل طلاق الغضبان إذا وصل إلى درجة لا يعي ما يقول، فهذا على مذهب الجمهور لا يقع طلاقه، أما إذا كان يعي ما يقول فطلاقه واقع، يقول: نعم، أنا تلفظت بالطلاق، وأقصد الطلاق، وأعي ما أقول، لكني غضبان، هذا يقع طلاقه على الصحيح، أما الذي لا يعي ما يقول، فهذا لا يقع، لكني أنصح أي إنسان يقع في مثل هذا ألا يستعجل في الفتوى؛ لأن كل حالة لها حكم .

ما الحالات يستحسن فيها الغضب ؟

كان – صلى الله عليه وسلم – يغضب إذا انتهكت بحرمات الله، فهل لنا أن نغضب إذا انتهكت حرمات الله في الإعلام، أو في دول أخرى، أو في واقعنا المعاصر ؟

كل ما نراه يعتدي فيه على حرمات الله نغضب، لكن ما معنى نغضب ؟ نجب أن نعيها يجب أن نفقهها جيداً.

نغضب يعني: ننزعج نفسياً؛ لأن هذا اعتدي فيه على حرمات الله – عزّ وجلّ– ، لكن هل لنا أن نتصرف بناء على هذا الغضب ؟ هذا يجب أن نعيه وعياً جيداً، التصرف كل بحسبه، بحسب الحالة التي هو فيها، أب مثلا يتصرف مع أولاده، هذا لا يقاس عليه إنسان في الشارع، لا يقاس إنسان في مؤسسة، لا يقاس إنسان في بلد من البلدان الأخرى وهكذا .

لكن غضب، التأثر هذا لنا أن نتأثر إذا ما انتهكت حرمات الله – سبحانه وتعالى –، إذاً : الغضب منه ما هو محمود، عندما تنتهك حرمات الله – عزّ وجلّ –.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نريد أن تبين لنا ما الداعي إلى هدى، وما هو الداعي إلى ضلالة ؟

وهذا في حديث آخر، لكن الدعوى إلى عقيدة الإسلام، الدعوة إلى أحكام الإسلام، الدعوة إلى أخلاق الإسلام، الدعوة إلى الفضائل، الدعوة إلى المثل، هذه كلها دعوة إلى هدى، وكل شيء بأجره، فإذا فعل الإنسان، أن ندعو فللداعي أجر على دعوته المدعو وهكذا إلى يوم القيامة، ومثله الدعوة إلى ضلالة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هناك بعض الأخوة يتكلمون على بعض الدعاة، يقولون: إنهم من أهل الأهواء، والبدع، وحقيقة أن الدعاة نحسبهم– والله حسيبهم– من أهل الخير، يقولون أخطاءهم فاحشة، هل هذا يعتبر من قول الخير، أم أن السكوت أفضل ؟

سؤال: الأخ، تكلم بعض الناس على الدعاة، ويصفهم بأنهم: أهل الأهواء، والبدع، ينبغي أن نفقه ما نقول، إذاً الحكم على الناس بالذات، والكلام على قضية من القضايا، نتكلم عن الغضب غير ما نتكلم عن فلان الغضبان مثلاً .

فالكلام عن فلان الغضبان تعلق بشخصه، أما الكلام عن صفة الغضب، الآن نتكلم عن قضية، فإذا كان الكلام عن بدعة، أو مسألة من المسائل التي فيها خطر على الإسلام، والمسلمين، أنا أفصلها، أنا أتكلم عنها، لكن عندما أتكلم عن فلان العاصي، عن فلان الذي تلبس ببدعة، أحصره في مجاله، فإن كان هذا الرجل داعيا إلى بدعة، أنا أقول فلان يدعو إلى كذا، وهذا خطأ، من غير أن نقول: أنه المبتدع، أنه الذي يضل الناس، أنه الذي سيسقط في النار، أنه الذي يجب أن يفاصل، أنه الذي يجب ألا يسمع منه. وهكذا؛ لأنه لو كان الأمر كذلك؛ لخطأ بعض الصحابة بعضهم، ولخطأ التابعون بعضهم بعضاً، ورمى بعض الناس بعضهم ببدع، إلا إذا كانوا من أهل البدع، يدعون إلى هذه البدعة،

بل ليعلم الأخوة أن: رواية المبتدع، عندما لا يروي ما يؤيد بدعته مقبولة ، أما إذا روى شيء يؤيد بدعته، فغير مقبول مطلقاً أما إذا روى أمراً آخر في مسألة أخرى، وهو ثقة عند أهل الجرح، والتعديل، وليس هناك إلا تلبسه ببدعة معينة .

والبدع كما سبق الكلام عنها، والكلام فيها طويل، فحينئذ تقبل الرواية، الإمام البخاري، ومسلم روى عن بعض المبتدعة، وهم ثقات، عندما لم يرووا شيئاً يؤيد بدعتهم، والكلام في أهل الأهواء جدال، لعله يعرض في العقيدة أيضاً .

تقول: أنا طالبة في المدرسة، وكثيرا ما يؤذيني المدرسات بوضع مسجل يشتمل على الدف، وأنا أبين لهم فتوى العلماء في هذا، لكنهم يقولون: أنه لا حرج في هذا، القضية التي أريد أن أسأل عنها بالذات، قضية الكلمة المسجلة لما فيها من شر، وباقي أيضاً؟

يقول: جاري يشغل الأغاني على سطح بيته بصوت عال، ومزعج، ويجاهر بهذه المعصية، وبالرغم من تنبيهه إلى هذا الخطأ، إلا أنه يستمر بهذا، ثم يفكر بالتقدم بالشكوى رسمياً، لكن قد يؤثر هذا سلباً فما نصيحتكم؟

الكلمة المسموعة: إما كلمة خير، وإما كلمة شر، فإن كانت خير، ورضيها المستمع فيسمعه، أما إذا لم يردها حتى ولو كان المسجل ليس أغاني، وإنما محاضرة، وتؤذي جاره يجب أن يغلقها؛ فلذلك يجب ألا أؤذي الجار، الجار يكن نائمًا، يكن في حالة مع أهله، يكون الجار في وضع عمل من الأعمال يريد صفاء ذهنه، هو لا يريد أن يفرض عليه، كما أن هذا الشخص الذي يُشغل هذا التسجيل، ونحوه، لا يريد أن يُشغل جاره تسجيلاً آخر، فكذلك أيضاً فضلاً أن تكون الكلمة محرمة، مثل يعني هذا الشخص الذي يؤذي جاره بالأغاني، والموسيقى، أو المدرسة التي تؤذي بصوت الدف، جميع الأحوال، ونحو ذلك، هذا إيذاء مركب: من أنه لا يريد سماع هذا الإنسان، ثم أيضاً سماع فيه إيجاد حرمة هو آثم، وينقل هذا الإثم إلى الآخرين .

فتُنصح هذه المدرسة، ويُنصح هذا الجار بعدم المواصلة في هذا الباب، فإن لم ينفع مرة، ومرتين، وثلاثة، وأربع، ما وجدت الجهات الرسمية إلا لحل مثل هذه المشكلة .

يقول: هل أبدأه بالسلام إذا كان كافراً ويتحدث عن هجر الجار، هل يجوز عن ثلاثة أيام، ويسأل آخر ويقول: الجار كثير المعاصي الظاهرة، ولا يقبل النصيحة، فهل يأثم جاره على تعامله مع علمه بمعاصيه، وأنه لا يقبل النصيحة، هل تبرأ ذمتي بالنصح مرة، أو مرتين، أو أستمر، ويسأل عن النساء، إذا اختلطن معه، أو منعهن من الاختلاط، أو زيارته خوف الفساد، هل في هذا قطيعة يأثم عليها ؟

هي كلها أسئلة جيدة وينبه عليها، ويجاب عليها إن شاء الله.

أولاً: قضية الجار الغير المسلم، أو الجار الذي على غير المذهب، أو نحو ذلك، قلنا في أثناء الشرح، أنه حتى لو كان الجار على غير مذهب، أو على غير الدين أيضاً، فيجب الإحسان إلى الجار، والتعامل معه بالحسنى، وأكرر هذا، يجب التعامل بالحسنى، أن يظهر الإنسان إسلامه كما هو، فهذه القاعدة، النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (وخالق الناس بخلق حسن)، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أوصى بالجار ، والله – سبحانه وتعالى – قال: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً [البقرة: ٨٣] .

هذا من حيث التعامل مع الجار، من حيث ما يفهم الأخوة، أنا قلت أثناء الكلمة، التحية، والتحية للجار الكافر لا تكون بالسلام، النهي عن لفظ السلام، لا تبدءوهم بالسلام، فالنهي عن لفظ السلام؛ لأن السلام تحية المؤمنين، تحية أهل الجنة، لكن لا مانع أن أقول: صباح الخير، مساء الخير، أهلاً وسهلاً، ونحو هذه العبارات، ليس

بمعقول أن أدخل على جار مثلاً في بيته، وما أقول شئ أسكت! يعني، عقلاً غير وارد، فإذاً: أقول صباح الخير، مساء الخير، ونحو ذلك، لكن لا أقول السلام عليكم؛ لأن السلام عليكم دعاء، ورحمة الله وبركاته، والكافر لا يرحمه الله، ولا تكون عليه بركات الله – تبارك وتعالى–، فإذاً: أقول لك صباح الخير، مساء الخير، أهلاً وسهل،اً مرحباً، ونحو هذا .

وهذا من التعامل بالحسنى، إذاً: النهي لا تبدءوهم بالسلام، بلفظ السلام، هذا الذي يظهر– والله أعلم– .

الهجر فوق ثلاث، إذا لم ينتفع بالهجر بالثلاث، وأذاه تعدى، وآذى هذا الجار، فاهجره بما يصد آذاه إذا كان كثير المعاصي، فأنصحه، ومتى ما نصحته، وكررت النصيحة، فليس عليه إثم، الإثم عليه، يعني لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ما على الرسول إلا البلاغ، فأنت تبلغ، وتنصح، والباقي على الله – سبحانه وتعالى –.

نعم، إذا كان يتعدى الضرر حال الزيارة للنساء، والأولاد، وله، فيمنع الزيارة، لا بأس، ويعامل بالحسنى، ويبين، لا مانع من البيان بالأسلوب المناسب، الهادئ، الطيب: الذي يمنعنا ما يوجد من المعاصي، والذي نخشى أن يتعدى إلى الغير .

قلنا بأن: التعامل بالحسنى، إذا كان هناك يعني: مما ذكرناه من الهدية، من العطية، إلى آخر ذلك، ومن ألا يتنازل عن مبدأه عن دينه وهكذا .

إذا كان هناك جار يؤذي جاره، واثنين متخاصمين، فما واجبنا نحن نحو هذين الجارين ؟

في حال النزاع مع الجار، ينبغي أن يتوسط الجيران الآخرون لحل هذا النزاع بالتي هي أحسن، وهذا من الدعوة إلى الله .

يكثر في مجالس الناس الآن إيراد الطرف والنكت التي لا أساس لها من الصحة، بل هي ضرب من الخيال، النكت هذه وإيرادها هل هي داخلة في الكذب، أم هي من الكلام المباح؟

هو لا شك أن الأصل اجتنابها، وعدم التمادي معها، لأن تأخذ الوقت في هذا المجلس، أو في هذا الكلام، لكن إذا كان مرة، أو مرتين، وعابرة، فأرجو أنها من اللغو، الذي –إن شاء الله– لا يكون فيه إثم ما دام ما فيه افتراء على أحد بعينه. لكن النص على أن فلان، أو على أن أهل البلدة الفلانية، أو كذا هذا لا يجوز .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عند حصول موقف من المواقف في المدرسة بسبب معلمة، تغضب الطالبة، ولكن ما تجد أحد ينصحها، إنما تجد بعض الطالبات يساعدنها على هذه المشكلة فيحدث نوع من سوء الظن من جميع النواحي، فكيف يتخلص الإنسان من سوء الظن، والوساوس، والغضب في هذا الوقت مع عدم استطاعته من الخروج من هذا المكان، السؤال الثاني :عندما يغضب الإنسان، ويفقد وعيه، فيكيف يتجنب هذا؟ وهل القلق، والتوتر في بعض المواقف من الغضب ؟

قضية حصول المواقف، وسوء الظن مع المعلمة، ومع الطالبات، مع أي مجال من المجالات التي يحصل فيها احتكاك بالآخرين، أقول: إذا كان في مجال تعليمي، ينبغي أن الطالبة تحترم المعلمة، وهذا هو الأصل، ولو قالت المعلمة ما يغضب الطالبة، فينبغي أن تدرب نفسها على احترام المعلمة ، ثم إذا حصل ما يغضب، فعليها أن تكظم الغيظ؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – مدح الكاظمين الغيظ، وهو من التدريب الذي أشرنا إليه، سوء الظن يجب اجتنابه، وهو مرض من الأمراض أيضاً؛ لأنه يترتب عليه أشياء أخرى، والله – سبحانه وتعالى – نهى عن سوء الظن .

هل القلق من الغضب؟ نعم، القلق نتيجة من نتائج الغضب، فالغضب عندما يجعل القلب متوترًا يجعل الأعصاب متوترة، وهذا هو القلق الذي يؤثر على الإنسان .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هناك بعض الأمهات يغضبن غضباً شديداً عندما يرون البنات يشقرن الحواجب، وهن يقلن: أن فضيلة الشيخ فالح الصغير أفتى وقال: إنه مباح، واللجنة الدائمة للإفتاء، أفتوا بالنهي، وقالوا: بأنها تشبه النمص، وأنها حرام ؟

إذًا القضية هنا قضية غضب الأمهات عندما يختلفن مع بناتهن

قضية الخلاف بين الأمهات وبناتهن:

أولاً: يجب على البنات أن يحترمن أمهاتهن حتى ولو أمرتها أمها بشيء لا شيء فيه، فيجب أن تحترم أمها، وأن تطيع أمها، وهذا الكلام كله صريح، وينبغي على البنت أن تطيع أمها، إلا إذا أمرتها بمعصية، أما ما دام الأمر فيه شيء مباح، أو فيه شيء فيه خلاف، أو فيه شيء يعني غير مباح، أو فيه شيء يجوز الأمر فيه، فيجب أن تحترم أمها ويجب أن تطيع أمها مهما كان الظرف.

حكم مسألة تشقير الحواجب:

أنا ما أدري من نقل عني، أو من فهم إني أبيح التشقير، واللجنة الدائمة يعني قالت: إن تشقير الحواجب لا يجوز .

الذي نقلته عن بعض أهل العلم، وليس يعني إذا كان التشقير يزول، يعني مثلاً: شقرت الحاجب بمادة تزول مع الوضوء مثلاً، أو مع الغسل، فهذا لا شيء فيه، لكن إذا كان التشقير كما هو جارٍ الآن يأخذ أربعة أشهر، ثلاثة أشهر، شهرًا، و يؤدي إلى تساقط الشعر، فهذا لا يجوز، وأظن هذا الكلام صريح، فإذا فهم مني خلافه، فيفهم الآن بأني على هذا: بأن التشقير المنتشر، التي تشقر الحاجب وتؤدي مثل النمص ونحو ذلك، فهذه اللجنة الدائمة أفتت وهم مشايخنا، وأنهم أفتوا لا شك أنه عن تصور، وعن علم واضح، لكن الذي نقلته عن بعض أهل العلم أنه: إذا كان مثل الصبغ العادي الذي يزول مع الوضوء، مع الاغتسال، فهذا يعني مثل الأصباغ الأخرى، لا شيء فيه، أما إذا كان يؤدي إلى تساقط الشعر أو يؤدي إلى طول مدة بحيث يظهر مثل النمص ونحوه، فهذا لا يجوز، كما قالت اللجنة الدائمة من تغير خلق الله – سبحانه وتعالى –، وعلى أي حال، إذا كان الخلاف بين الأم، وبنتها حتى في مسألة خلافية واضح الخلاف فيها فيجب أن تطيع أمها .

تقول: هل الوارد في الحديث أن يملك الإنسان حاله، أو أن يمنع الغضب مطلقاً؟

النهي عما يؤدي إلى أسباب الغضب المذموم .

ويسألون عن ألفاظ مثل: والنبي، والأمانة، والأخت تسأل: إن أمها على عقيدة طيبة ولكنها وقت الغضب قد تتلفظ بألفاظ مثل يا سيدي فلان وما أشبه ذلك، فما حكم مثل هذه الألفاظ ؟

مثل هذه الألفاظ بعض أهل العلم يجعلها من الشرك الأصغر؛ لأنها تؤدي إلى الشرك إذا اعتاد عليها الإنسان، وقد تصل إلى القناعة القلبية، لكن إذا كانت جارية على اللسان ولم تصل، فيجب أن يتخلص منها المسلم مثل القسم بغير الله – عزّ وجلّ – ، فهذا قاله أهل العلم، مثل أنه وسيلة من وسائل الشرك، والنبي – صلى الله عليه

وسلم– نهي عن الحلف بالأمانة، نهى عن الحلف بالأمهات، فهو لا شك أنه محرم، وهل هو شرك، وغير شرك إذا تمادى فيه الإنسان قد يؤدي به إلى الشرك، وبعضهم يسميه الشرك الخفي، وبعضهم يسميه الشرك الأصغر .

ما ضابط الجار، هل هو كما يشاع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصى بسابع جار ؟

الجار، ذكرنا الضابط مثلما يطلق عليه مسمى الجار، ولو كان في شارع آخر، لكن بعض أهل العلم حده بأربعين بيتاً، وإن كان مسألة الأربعين فيها نظر، لكن ما يطلق عليه جار في العرف العادي من اليمين، واليسار، والخلف، والشمال، والجنوب، فهو الجار، لكن كلما قرب كان حقه أكبر، وبالذات الدرجة الأول للملاصقين.

من حده يا شيخ بالمصلين في المسجد الواحد، أو مسجد الحي

هذا يختلف،بعض الأحياء، بعض البلدان، المساجد متباعدة جداً، فلا يحد بهذا الحد .

تقول هل يؤجر المسلم على إحسانه للناس إذا كان عمل هذه الأعمال، وهو غافل عن نية الإخلاص فيها؟

يجدد النية، وهو –إن شاء الله – فيها خير، وينوي النية العامة، يضع الإنسان في نفسه النية العامة، بأنه يحب نفع الغير، ويسعى إلى ذلك، فتندرج أعماله– إن شاء الله تعالى– ضمن هذه النية العامة، ويؤجر على هذا .

تسأل عن الجيرة، عند الإشارة مثلاً السلام على الآخرين في السيارة، هل يدخل هذا من حق الجيران عند وقوفهم في الإشارات ؟

لا، هذا لا يدخل في مصطلح الجار، لكن يدخل في مصطلح حق المسلم العام، إذا كان هناك مبرر، لكن يقود هذا إلى السلام بالإشارة، السلام بالإشارة لا ينبغي أن يكون مجرداً عن الكلام، فلما يشير ينطق يقول: السلام عليكم مثلاً ، فهنا لا بأس، لكن لا يدخل من مصطلح الجار .

يسأل عن إكرام الضيف، هل هو محدد في الإسلام بثلاثة أيام، وما زاد عن ذلك فهو صدقة، يسأل عن الدليل إن تيسر ؟

ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه: ذكر في اليوم الأول حق، وفى اليوم الثاني والثالث مستحب بما معنى هذا، واليوم الرابع صدقة من الصدقات .

تقول: هل يحق لي أن أهجر جاري إن آذاني، وذلك فوق ثلاثة أيام، إن لم يصطلح معي ؟

هذا ذكرناه، إذا نصح الجار مرة، ومرتين، وثلاثة، ولا ينفع معه إلا الهجر، فلا بأس حينئذ بذلك فيبقى هو المعتدي، لكن إذا كان الأمر للجار الآخر هو الصبر على آذاه ،فهذا أفضل بلا شك .

تسأل: يمكن أن تدعوا لما يحدث في القدس، أو ما يمر به المسجد الأقصى من إشكال من باب رابطة الجوار ؟

هذه تدخل في رابطة الإسلام بعامة، ولا شك أن ما يحصل من الاعتداء على القدس جريمة من الجرائم، وجناية من الجنيات الكبرى على القدس، والقدس كما هو معلوم، والمسجد الأقصى كما هو معلوم، أنه ثالث الحرمين الشريفين، ولا يجوز الاعتداء عليه بأي حال من الأحوال، وهذه تعتبر جريمة من الجرائم الكبرى، نسأل الله – سبحانه وتعالى– أن يجنب المسجد الأقصى هذه الجرائم الكبرى، وندعو لإخواننا المستضعفين، والمجاهدين

في فلسطين بأن ينصرهم الله – سبحانه وتعالى – وأن يقوي ضعيفهم، ويرحم شهداءهم، ويشفي مرضاهم، وأن يساعد محتاجيهم، ونسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يعيد إليهم أراضيهم إنه سميع قريب مجيب.

الحمـــــد لله وكفـــــى، وصــــلاة وســــلاما علـــــى عبـــــده المـــــصطفى وبعـــــد:
عن أبي يعلى شداد بن أوس -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحـدكم شـفرته، وليـرح ذبيحتـــــه) رواه مـــــسلم.
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آلـه وأصـحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنـــــه ســـــميع قريـــــب مجيـــــب.
معنا اليوم حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحـدكم شـفرته، وليـرح ذبيحتـــــه) هـــــذا الحـــــديث رواه الإمـــــام مـــــسلم، فالحـــــديث إذن صـــــحيح.
هذا الحديث غاية في الأهمية، إذ هو يمثل قاعدة كلية من قواعد الدين، ومبدأ عظيما من مبادئه: ذلك هـو مبـدأ الإحـــــسان.
نفصل في هذا الإحسان بعد أن نمر على الكلمات، فقد قال النبي -صلى اله عليه وسلم-: (إن الله كتب الإحسان) كتب بمعنى: فرض وأوجب، كتب الإحسان، الإحسان في اللغة: هو الإتقان، أما في الشرع فالمراد بمـا حـسنه الشرع وجعله حسنا وضده القبح، والمراد بالحسن والقبح ما حسنه الشرع وما قبحه الشرع، سواء كان في نظر بعض الناس حسنا، وفي نظر بعضهم الآخر غير حسن، فالمراد تحسين الشرع، وبناء على هـذا خـرج معنـا تحسين العقل المجرد دون الشرع، فإذا كان تحسين العقل دون أن يكون مبنيا على تحسين الشرع فـلا يعتبـر، بمعنى: إذا كان تحسين العقل مضادا لتحسين الشرع، إذًا الأصل هو تحسين الشرع، فالإحسان في نظر الـشرع (كتب الإحـسان علـى كـل شـيء) ممـا هـو فيـه نفـس منفوسـة حيـة أو مـع الأشـياء الأخـرى.
(فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة) هذا مثال على القاعدة، القاعدة الإحسان في كل شيء، ثم مثل النبي -صلى الله عليـه وسلم- (فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة) القتل في موضعه كالحرب مثلا، أو القتل حال الحد أو حال القصاص (فأحسنوا القِتلة) القِتلة بكسر القاف مصدر قتل قِتلة وصف للقتلة (إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) والذبحة مثل القِتلة مصدر، ثم بين النبي -صلى الله عليه وسلم- ما المراد بالإحسان في الذبح، وذكر مثالا على ذلك وهو(وليحد أحدكم شفرته) الـــشفرة: هـــي الـــسكين يعنـــي الحديـــدة المحـــددة التـــي يـــذبح بهـــا الحيـــوان، (وليـــرح ذبيحتـــه)عنـــدما تكـــون الـــشفرة محـــدودة حينئـــذ أراح هـــذه الذبيحـــة.
هذه الحديث كما ذكرت يمثل قاعدة كلية من قواعد الدين ومبدأ عظيما من مبادئه، نراه حسب التفـصيل الآتـي:
الإحسان هو مبدأ كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) والله -جل وعلا- يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾[نحل: ٩٠]، إذًا الإحسان فوق مستوى العدل، فالإحسان أعلى مرتبة من العـــدل وكلاهمـــا مـــأمور بـــه ﴿إِنَّ اللَّـــهَ يَـــأْمُرُ بِالْعَـــدْلِ وَالْإِحْـــسَانِ ﴾.
إذًا الإحسان مبدأ من مبادئ الدين يجب أن يتعامل به المسلم في جميع المواضع؛ لأن النبي -صـلى الله عليـه وسلم- قال: (كتب الإحسان في كل شيء) وعندما نلاحظ كثيرا من الآيات والأحاديث النبوية نجد تعميـق هـذا المبدأ نفصل بما يقتضيه المقام، يعني مثلا أعلى أنواع الإحسان: الإحسان في التعامل مع الله -عز وجل- وسماه جبريل الإحسان في حديث جبريل المشهور، فجعل الإحسان المرتبة العليا من مراتب الدين، فلمـا سـئل عـن الإسلام وهو يمثل الأعمال الظاهرة، سئل بعد ذلك عن الإيمان -كما سبق معنا- وهو يمثل الأعمـال الباطنـة والاعتقاد، سئل بعد ذلك عن الدرجة العليا وهي الإحسان، والإحسان مع الله (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك) عندما يستشعر المسلم أثناء عبوديته لله -عز وجل- أنه يرى الله -عز وجل- أو أن الله يـراه فوصل إلى درجة عليا من عبوديته لله -عز وجل-، فأعلى مقام العبودية أن يصل إلى هذا المستوى بحيث ينسى ما أمامه، وما خلفه، وما عن يمينه، وما عن شماله، فلا يتجه إلا لما يقوم به من العبادة: كالـصلاة، والـصيام،

والحج حال صلاته، حال صيامه، حال حجه، حال إنفاقه، كل هذا يكون باستشعاره بأن الله يراه، هذا الإحسان مع الله –تعالى–.

ثم الدرجة الأخرى الإحسان مع الخلق سواء كان هؤلاء الخلق مما فيه حياة من الحيوان، أو مما ليس فيه حياة وأعلاهم الإنسان، تعامل المسلم مع الإنسان يجب أن يكون بالإحسان بهذه القاعدة العظيمة سواء كان هؤلاء الخلق من أقرب الأقربين أو من أبعد الأبعدين، وأقرب الأقربين هم الوالدان وإن علو، يعني: الأجداد والجدات وهكذا، فهؤلاء أقرب الأقربين يجب أن يكون التعامل معهم بالإحسان، والإحسان كما قال الله –تعالى–: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[الإسراء: ٢٣]، إذًا التعامل مع الوالدين يكون بالإحسان، الإحسان هنا في التعامل مع الوالدين الإحسان القولي بالكلام، الإحسان الفعلي بالخدمة والقيام بالخدمة والقيام بالحاجات، والقيام المالي: بأن يعطيهم ما يحتاجان إليه وفوق ما يحتاجان إليه، هذا مع أقرب الأقربين. ومع أبعد الأبعدين –مع غير المسلمين– يجب أن يكون التعامل معهم بالإحسان لماذا؟ لأن الله –تعالى– يقول: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[البقرة:٨٣]، والناس هل هم المسلمون فقط؟ لا، أعم. المسلمون وغير المسلمين، فهم يجب أن يعاملوا بالإحسان ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ وفي الحديث الذي سيأتينا بعد قليل (وخالق الناس بخلق حسن) إذًا حتى مع أبعد الأبعدين مع ممن لا ينتمي إليك بقرابة ولا صداقة وزمالة ولا بجيرة ولا بشيء، وإنما بعيد عنك لأي سبب من الأسباب تتعامل معه بالإحسان، كما قال الله –تعالى– وقال نبيه –صلى الله عليه وسلم– وما بين هؤلاء وهؤلاء أتعامل معهم بأي شيء؟ ما بين الوالدين أقرب الأقربين، وبين هؤلاء عامة الناس أتعامل معهم بالإحسان، سواء كانوا جيران، أقارب، أصدقاء، زملاء معي في العمل، معي في البيع في الشراء، معي في أي مجال من المجالات أيا كان هؤلاء الناس أتعامل معهم بالإحسان.

ما كيفية التعامل بالإحسان مع خلق الله بالقول أو الفعل أو بالمال، بالقول لا أتكلم إلا بالكلام الطيب؟ وأعلى الكلام الطيب ما هو ؟ الدعوة إلى الله من أعلى الكلام الطيب مع الناس؛ لذلك قال الله –تعالى–: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [فصلت: ٣٣]، فأعلى القول فيما بينك وبين الآخرين هو الدعوة إلى الله –عز وجل– كما أن الدعوة هي أحسن القول، فكذلك يجب أن تكون هذه الدعوة بالحسنى، كما قال الله – سبحانه وتعالى –: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾[النحل:١٢٥] وفي المناظرة والمجادلة ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[النحل:١٢٥] المجادَل هنا أيا كان مسلمًا كافرًا صغيرًا كبيرًا يجب أن يكون بالحسنى، إذًا الإحسان بالقول: أولا: يجب أن يكون بالألفاظ الطيبة، بالكلام الطيب الجيد الواضح، بعدم السفسطة وعدم الوضوح، بعدم انتقاء الكلمات الغير معروفة، أن يكون بالكلام اللين بالكلام اللطيف، كما قال الله – سبحانه وتعالى –:﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال الله – سبحانه وتعالى – لموسى وهارون في مخاطبتهم فرعون ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا ﴾[طه: ٤٤]، إذًا المخاطبة تكون بالقول اللين، والنبي –صلى الله عليه وسلم– حذر من السباب والشتائم والكلام البذيء، وأخبر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان على خلق عظيم في قوله في أعماله. إذًا الإحسان بالقول وهذا بابه كبير.

الإحسان أيضا بالفعل بالخدمة تعطف على الفقير على المحتاج على المسكين على اليتيم، تقوم بخدماتك للآخرين: تشفع لهذا، تقوم بخدمة هذا، ترشد هذا، تنبه هذا، كل ما تدور حوله الأفعال بما يستطيع يحسن الإنسان بفعله.

الإحسان أيضا بالمال يشمل: الصدقة على الفقراء والمساكين، التبرعات لأهل الخير للمجالات الخيرية، الشفاعة لأحد الأوقاف الوصايا، كل ما كان فيه خدمة للآخرين يكون هذا من باب الإحسان المالي، إذًا الإحسان للناس أيا كانوا وكلما قربت درجة الإنسان بالنسبة لك، يجب أن يعلوا إحسانك إليه من الوالدين: وآبائهم وأمهاتهم، والأجداد والجدات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والإخوة والأخوات، والأبناء والبنات، والزوجة أو الزوجات، والجيران، والأصدقاء، والزملاء وغير ذلك.

أيضا الإحسان إلى الحيوان، وهذا مثل به النبي –صلى الله عليه وسلم–، الإحسان إلى الحيوان مجالاته كثيرة، وليت جمعيات الرفق بالحيوان تسمع ما جعله الإسلام في التعامل مع الحيوان وهو مبدأ الإحسان، الإحسان إلى الحيوان بعدم إيذائه، بعدم تركه يجوع ويعطش، يسد جوعه يروى ظمأه؛ ولذلك يقول النبي –صلى الله عليه وسلم– في تكريس هذا المبدأ (وفي كل كبد رطبة أجر)، وفي الحديث الآخر (دخلت امرأة النار في هرة) الهرة ما هي؟ القطة (حبستها، لا هي أطعمتها، ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض) فدخلت بسببها النار، والحديث

في الصحيحين.
أعلى درجات الإحسان بعدم إيذاء هذا الحيوان، في الحديث الآخر أن امرأة بغي دخلت الجنة بسبب كلب يلهث فسقته من الماء، في رواية أنه رجل، وفي رواية أنها امرأة دخلت الجنة، يعني، غفر الله -تعالى- لها بسبب إحسانها إلى هذا الحيوان مع أنه حيوان لا يأكل ولا يستفاد منه الفائدة الكبيرة.
فإذًا الإحسان -أيضا- إلى الحيوان ألا يؤذى هذا الحيوان: يطعم، ويسقى، ولا يضرب، لا يتعدى عليه التعدي الذي يؤذيه.
إذًا غير الإحسان إلى الحيوان -أيضا- الإحسان في الأشياء الأخرى، الإحسان إلى البيئة بعدم إفساد هذه البيئة، نظافة هذه البيئة، المحافظة على هذه البيئة، المحافظة على المنشآت كالمطارات مثلا الأسواق العامة الحدائق العامة أماكن جلوس الناس؛ ولذلك جاء في الأحاديث الحديث الكبير المشهور (الإيمان بضع وستون شعبة، أو بضع وسبعون شعبة: أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) والرسول -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الآخر (اتقوا اللاعنين) في حديث آخر (اتقوا الملاعن الثلاثة) ذكر منها: البول، والغائط تحت الشجرة في الظل، أو البول في طريق الناس، كل ذلك من الإحسان إلى الأشياء، ومنها الإحسان إلى البيئة.
أيضا من الإحسان إلى الأشياء إتقان العمل، الإنسان موظف أو أجير عند مؤسسة من المؤسسات، أو يقوم بعمل من الأعمال فعليه أن يتقن عمله، فالإحسان في العمل إتقانه قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)، والإتقان كما أشرنا قبل قليل هو الإحسان.
هذا هو الكلام عن الإحسان إجمالا، النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل هنا بمثالين -هذان المثالان قد يشذ الذهن بعدم تصورهما-: وهو في حال القتل، وفي حال الذبح، والمجرم إذا قتل شخصا في الغالب أنه يطلب التشفي منه، فالإسلام يقول: انتبه لا القصاص ولا الحدود جعلت للتشفي، وإنما هي لإقامة حكم الله – سبحانه وتعالى – في هذا الجانب؛ فلذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة) يعني: لا يعذب؛ ولذلك نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المُثلة حتى في الحرب، فإذا كان هناك مقتول في الحرب لا يأخذ وتقطع آذانه ويقطع أنفه وتقطع يديه ورجليه، هذا نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ولذلك استنبط أهل العلم من هذا الحديث النهي عن المُثلة في الحرب، حتى في حال الحرب فضلا عن المقتول من المسلمين حدا أو قصاصا أو تعذيرا، كذلك في التعامل مع الحيوان، بالذات في التعامل مع ما يؤكل سواء من بهيمة الأنعام أو من الطيور أو غيرها فيحسن إليه بمواضع الإحسان، من مواضع الإحسان: حد الشفرة بأن تكون السكين محدودة، تريح المذبوح ذكر بعض أهل العلم: أنه يشرب ماء قبل الذبح بدقائق لكي يسهل خروج الدم أثناء الذبح فتخرج روحه بسرعة ولا يؤذى هذا الحيوان.
كذلك من الإحسان إلى الحيوان في هذا الباب ألا تذبح الذبيحة والذبيحة الأخرى؛ فيكون إيذاءً لها.
يعنى هنا نتساءل: أين الذين يتهمون هذا الدين بأنه دين إرهابي مثلا، أو دين يتعدى على الآخرين، هنا تكريس مبدأ الإحسان سواء مع الإنسان -فهذا هو مبدأ الإسلام في تكريسه مبدأ الإحسان- وكذلك مع الحيوان، فإذا كان هذا التعامل مع الحيوان، فكيف يكون التعامل مع الإنسان؟!
كذلك هذا الإحسان إذا تعامل به المسلم مع الناس، ومع الحيوان، ومع البيئة، ومع عمله وغير ذلك، ماذا تكون النتيجة؟ ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ (٦٠)﴾[الرحمن: ٦٠]، ونلاحظ الإحسان أولا ممن؟ من المحسن من الإنسان، والإحسان الثاني ممن؟ من الله، وهل يقارن كرم الله بكرم خلقه؟ هل يقارن جود الله بجود خلقه؟ لا بلا شك فالله – سبحانه وتعالى – أجود الأجودين، وأكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين؛ ولذلك قال الله -تعالى-: ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦) ﴾الجلللننتتينينينتيستسنميتعسيتيسنماتتيتينيتنيتينيتتك[يونس: ٥٦]، والله – سبحانه وتعالى – أخبر أنه يحب المحسنين فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)﴾[البقرة:١٩٥] فليست المسألة عطية مقابل عطية، إنما المسألة رحمة الله، ومحبة الله -عز وجل- وأيضا سينال ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.
إذًا مبدأ الإحسان ليس مبدأ مثالي فقط، وإنما سيجازى عليه المحسن في دنياه؛ لأن الله -تعالى-قال: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ (٦٠)﴾[الرحمن:٦٠] في الدنيا وفي الآخرة، فسيحسن الله إليه في دنياه، وفي أخرته؛ لذلك هذا المبدأ يجب على المربين على المعلمين على المسئولين أيا كان نوع مسئوليتهم يجب على أهل التعليم عموما

أن يكرسوا هذا المبدأ في نفوس الصغار، في نفوس الكبار، في نفوس الأهل، والجيران، في التعامل أيضا التعامل العملي ليس مجرد التعامل القولي فقط، ولنا في رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قدوة حسنة؛ فلذلك سماه الله – تعالى– قدوة حسنة، فمن هنا النبي –صلى الله عليه وسلم– كرس هذا المبدأ، كما كرسه نظريا كرسه عمليا،أحسن إلى أهله أحسن إلى الناس، أحسن إلى الأقربين، وخير الإحسان هدايتهم لدين الله – سبحانه وتعالى – . باقي معنا في هذا الحديث أن هذا الحديث يمثل أسلوب تعليمي كبير، هذا الأسلوب التعليمي –دائما– يهديه لنا النبي – صلى الله عليه وسلم – للمعلمين والمعلمات، والمربين والمربيات ينتبهوا لهذا الأسلوب، هذا الأسلوب أن تعطي القاعدة، هذه القاعدة تعطيها نظريا، تمثل عليها عمليا لكي ترسخ في الذهن، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لما قال: (إن الله كتب الإحسان في كل شيء) لم يسكت إنما قال: (فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة) وهذا مثال، وأتى بمثال آخر مغاير في نوعه (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) فلا يبقى تعليمنا نظريا، لا بد من الأمثلة، لا بد من المقارنة، لا بد من تقريب القواعد والنظريات إلى الأذهان في حال التعليم. هنا ننتهي من هذا الحديث، وإلا الكلام على الإحسان لا ينتهي.

الإحسان في القِتلة هل هو داخل في الحدود كما قلنا: في الحدود وفي غيرها الرجم ألا يعد منه

لا، قلنا: ما حسنه الشرع يعنى: هذا مقتضى ما يقابل الجريمة، وإذا أكدنا على مسألة النظر إلى الإحسان في مفهوم الإحسان ما حسنه الشرع.

لدى الكثير من الناس الخادمات، ربات المنزل تراها تسب الخادمة، أو تهينها، أو تؤذيها بكثرة الأشغال والأعمال، فما واجبك فضيلة الشيخ في ذلك؟

أحسنت وهذا مثال أو سؤال جيد جدا ينبغي التنبيه إليه كثيرًا، في معاملاتنا اليومية نجد أننا قد نحسن كثيرا، لكن مواضع من مواضع الإحسان قد ننساها، أو قد نغفل عنها، مثل التعامل في مجتمعنا أو مجتمعات المسلمين مع الخدم والخادمات، فكأن هذا الخادم أعطي من القوة والتحمل ما لا يعطاه بشر، فتجد ربة البيت تؤذي هذه الخادمة، الخادمة تقوم من صلاة الفجر لا تريدها تنام، ولا تأكل، ولا تشرب، وتجلس واقفة على قدميها ثمان عشرة ساعة من صلاة الفجر، حتى الساعة الثانية عشر ليلا، هذا من الإيذاء، هذه الخادمة أجيرة، أو الخادم أجير، ما جاء من مكان بعيد إلا لطلب لقمة العيش، وجاء بمقتضى عقد معين، وهذا العقد يجب تنفيذ مقتضاه هذا من الوجهة القانونية أيضا، من الوجهة الشرعية في مبدأ الإحسان أن أطعمه مما أطعم، أن أسقيه مما أشرب، أن ألبسه مما ألبس، أن لا يلقى فرقا بيني وبينه في جملة الحاجات البشرية، أما أن يكون لا أعطيه يمر العيد ما أعطيه لباس، آكل من أحسن المطايب، وهو ينظر، كما حكي لي عن بعض أعمال الناس –والله – سبحانه وتعالى – أرغد عليه، ولو لم يرغد عليه؛ ما استطاع أن يأتي بخادم أو خادمة، ومع ذلك يقتر في عدد التمر، مثلا كم يعطيه من تمرة في اليوم، كم يعطيه مما يشرب من المشروبات هذا من الإيذاء، الإيذاء النفسي أشد من الإيذاء العملي فضلا عن تحميله ما لا يطيق، فدعوة إلى جميع أرباب وربات البيوت أن يتنبهوا (ولا تنتصرون إلا بضعفائكم) كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا كما أنت اليوم ستجده عند الله –تعالى– فالحذر الحذر من عدم الإحسان إلى هؤلاء وأمثالهم، كذلك ويقاس عليهم عموم العمالة أيا كانوا، أو الأجراء في المؤسسات وفي غير المؤسسات سواء كانت مؤسسات ذات عمالة معينة أو مختلفة، شركات كبرى أو شركات صغرى ونحو ذلك.

هل ذكر الإحسان في القتل بالأخص أو في هذا الحديث له مغزًى أو حكمة معينة

نحن قلنا: هذا مما أراد النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يمثل بالشيء الذي يظن أنه لا يحسن فيه وهو القتل، هذا المقتول هذا مقتول حدا أو مقتول قصاصا أو مقتول تعذيرا بناءً على ارتكابه جريمة من الجرائم، فيظن الظان بأنه لما ارتكب هذه الجريمة يجب أن يؤذى، النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: إذا كان هذا الذي ارتكب جريمة يجب أن نحسن إليه، حتى في حال تنفيذ الحكم الشرعي عليه حينئذ، فما بالك بالآخرين؟

كيف نوفق بين التعامل مع الكافر بالإحسان مع أن الله أمرنا أن نتبرأ منهم ؟

هذه مسألة غاية في الأهمية التعامل غير المحبة القلبية؛ ولذلك يخلط كثير من الناس في قضية الولاء و البراء،

وفي قضية التعامل. الإحسان في قضية التعامل. التعامل مع غير المسلم: أتعامل معه بالحسنى، كما تعامل معه النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -صلى الله عليه وسلم- كان له جار يهودي، وكان يزوره، وكان يمر على اليهود، وهم جالسون مع المسلمين، ويسلم عليهم إذا كانوا مختلطين مع المسلمين، فكان يتعامل معهم بالحسنى -عليه الصلاة والسلام-، هذا التعامل لا نخلطه في مسألة الولاء و البراء، فالمحبة القلبية للمسلم مقدمة بلا شك، وأن أتبرأ من الكفر وأهله في القلب، وهذا التبرأ بالقلب أيضا، لا يعني أيضا التبرأ المطلق، مثلا يعني: أن يكون الوالد والوالدة، وهذا يتنبه له إخواننا في البلاد غير الإسلامية مما يكون والده أو والدته أو ابنه أو بنته من غير المسلمين، هل أتبرأ من المحبة حتى المحبة الفطرية؟ لا، الله -سبحانه وتعالى- لما قال عن الوالدين المشركين قال: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾[لقمان: ١٥]، جبلت النفوس على محبة الوالد والولد، لكن ليست هذه المحبة الإيمانية التي تجعلني أساويه بأخي المسلم، لكن يبقى والد، ويبقى ولد، ويبقى والدة، وتبقى بنت.
فحينئذ المحبة الفطرية هذا لا ينسخها مسألة الولاء و البراء للمؤمنين والمؤمنات، طبعا في غير هذه المحبة الفطرية يجب ألا تتعارض مع الأمر الشرعي، فإذا الوالد الكافر أو الابن الكافر طلب من أبيه أو طلب منه أبيه الكافر أمرا يخالف أمر الله -تعالى- فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، هذه مسائل دقيقة يجب التنبه إليها، ونحن نقرر مبدأ الإحسان، فالتعامل مع الوالدين الكافرين بالحسنى لا يتعارض مع أصل مبدأ الولاء و البراء.
(عن أبي ذر جندب بن جنادة، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل - رضي الله عنهما- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (اتق الله حيث ما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن) رواه الترمذي، وقال حديث حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح)
قال المصنف - رحمه الله تعالى - عن أبي ذر جندب بن جنادة، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن) هذا الحديث رواه الترمذي وغيره وحسنه، كما سمعنا كما قال: حسن صحيح، وفي بعض النسخ أنه حسن، والحسن أقل درجة من الصحيح، وأظن من تابع درس المصطلح عرف بأن الحسن يختل في شرط من شروط الصحة، يجب أن يكون الضبط تاما، بينما إذا خف الضبط قليلا انتقل الحكم من الصحة إلى الحسن، ولكن الصحيح والحسن كليهما داخلان في المقبول فيحتج به.
قال: (اتق الله حيثما كنت) اتق الله من التقوى، والتقوى: أن يجعل العبد بينه وبين عذاب الله وقاية، وذلك بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وبعض أهل العلم يعبر عن التقوى بتعبيرات مختلفة كلها تعود إلى امتثال الأوامر، واجتناب النواهي.
من ذلكم مثلا: بعضهم قال: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تجتنب معاصي الله؛ خشية الوقوع في عذاب الله هذه هي التقوى، وبعضهم يعبر عن التقوى بأن تعمل بما أمرك الله، فلا يفقدك حيث أمرك، ولا يجدك حيث نهاك، هذه هي التقوى.
قال: (اتق الله حيثما كنت) حيثما كنت يعني: في أي زمان أو مكان، فوق أي أرض وتحت أي سماء، (وأتبع السيئة الحسنة تمحها) أتبع يعني: افعل الحسنة بعد السيئة مباشرة، تمحها تزيلها وخالق الناس بخلق حسن، الخلق في الجملة هو التعامل، والخلق هنا بالأخلاق الحسنة، وعرفنا معنى الحسن في الحديث الذي قبله الآن.
هذا الحديث يعطينا معالم التعامل مع الله -جل وعلا- ومعالم التعامل مع الناس، نأخذ المعلم الأول: معالم المنهج في التعامل مع الله -تعالى- ومعالم المنهج في التعامل مع الناس، ويندرج تحت كل معلم نقاط متعددة ورئيسة.
المعلم الأول، في التعامل مع الله -سبحانه وتعالى-: التعامل مع الله -سبحانه وتعالى- في حال استقامة الإنسان على منهج معين، ماذا يكون هذا المنهج؟ هو التقوى، إذًا الذي يمثل الطريق بكامله في التعامل مع الله -تعالى- هو منهج التقوى: أن أكون متقيا لله -سبحانه وتعالى- في الجملة ما معنى متقي؟ مثلما قلنا قبل قليل: أن تعمل بأوامر الله، وأن تجتنب نواهي الله، فلا يفقدك حيث أمرك، ولا يجدك حيث نهاك، هذا الكلام عام، ولذلك جاءت بعض الآيات والنصوص النبوية في بعض معالم هذه التقوى، فمثلا في سورة البقرة: ﴿ الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢)﴾ ماذا ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣)وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤)أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ

المُفْلِحُونَ (٥)﴾[البقرة: ١-٥]، إذًا هذه ست صفات وسمات للمتقين، رأسها الإيمان بالله -عز وجل- وذلك من الإيمان وذكر من الإيمان: الإيمان بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك، والإيمان بالآخرة و﴿ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤)﴾، إذًا الإيمان بالله، والإيمان بالكتاب المنزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – والكتب المنزلة على الأنبياء والإيمان بالغيب، والإيمان بالغيب يشمل ما سبق، ويشمل ما لحق من الموت فما بعده إلى أن يدخل الناس الجنة أو النار. إذًا هذه من صفات المتقين، الإيمان من صفات المتقين، إقامة الصلاة، وإقامة الصلاة عرفناها سابقا بشروطها وأركانها وواجباتها وما يستطاع من مستحباتها، وإيتاء الزكاة ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣)﴾ وهذه أعم من إيتاء الزكاة، الزكاة جزء من الإنفاق، لكن الإنفاق الواجب مثل الإنفاق على الأسرة والوالدين والأولاد والزوجة، كذلك الإنفاق في الواجبات الأخرى، الإنفاق في المستحبات ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣)﴾ هذه آيات بينت بعض صفات المتقين، والآيات كثيرة في بيان صفات المتقين، يعني سواء في صفات أساسية كالإيمان أو الصلاة أو الزكاة أو صفات أخلاقية في الجملة كما بينت كثير من الآيات، هذه هي التقوى، هذه التقوى إذا كانت منهجا للإنسان في التعامل الأساسي مع الله -سبحانه وتعالى- سيناله ثمار عظيمة سواء كانت هذه الثمار في الدنيا والآخرة، لذلك كثرت الآيات في بيان ثمار التقوى؛ لأن هذه التقوى تمثل المنهج الكبير في تعامل الإنسان في هذه الحياة، لذلك الآثار التي بينها الله -سبحانه وتعالى- في القرآن للتقوى ليست سهلة، من ذلكم مثلا أن تقوى الله – سبحانه وتعالى- سببا للنجاة، كما قال الله -تعالى-: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً (٧٢)﴾ [مريم: ٧٢]، إذًا التقوى سبب للنجاة من عذاب الله -عز وجل- التقوى سبب لعون الله وتأييده وحفظه للإنسان: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ (١٢٨)﴾[النحل: ١٨٢]، هذه أيضا شاهد للإحسان، فالله -سبحانه وتعالى- مع المحسن حيثما كان، ومع المتقى حيثما كان فيؤيده يعينه يقويه ينجيه، يكون مسددا له موفقا له في جميع أموره.

تقوى الله -عز وجل- موجبة للجنة وهذه الآيات فيها كثيرة ﴿ إِنَّ المُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ (٥٤)فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ (٥٥)﴾ [القمر: ٥٤:٥٥]، ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً (٣١) حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً (٣٢) وَكَوَاعِبَ أَتْرَاباً (٣٣) وَكَأْساً دِهَاقاً (٣٤)﴾[النبأ: ٣١-٣٤]، إلى آخر الآيات.

إذًا التقوى سبب للفوز، كما هي سبب للفوز في الدنيا، تقوى الله -عز وجل- وهذه نهديها بين قوسين إلى الذين يتعاملون بالدعوة إلى الله -عز جل- على منهج حسن، والذين يتعاملون بأوامر الله ونواهيه، فتقوى الله -سبحانه وتعالى- عامل من عوامل حفظ الله للعبد، أينما كان نسمع قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً ﴾[آل عمران: ١٢٠]، لا يخشى المتقي حسد، لا يخشى حقد، لا يخشى مؤامرات من الآخرين ضده بقطع رزقه، بإصابته بمصيبة ونحو ذلك أبدا، مادام منهجه التعامل مع الله -سبحانه وتعالى- مباشرة بتقواه -جل وعلا- فلا يضره كيد أعدائه مطلقا ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً ﴾. أيضا هذه هدية نهديها للفقراء والمستضعفين: بأن التقوى سبب من أسباب جلب الأرزاق سواء كانت الأرزاق عاجلة أم آجلة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢]، أنت تخطط وتعمل لكن الرزق يأتي من باب آخر، المهم أنت تعمل تكون متقى لله -تعالى- أيضا التقوى هذه نهديها لأصحاب المصائب الكبرى، بأن التقوى سبب للنجاة والخلاص من الشدائد والمكروهات والكرب وغيرها، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً (٢) ﴾ وأيضا تتيسر أموره في هذه الدنيا حتى يصل إلى الآخرة بنجاة، ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً (٤)﴾[الطلاق: ٤]. إذًا أيضا التقوى مكفر من مكفرات الذنوب ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً (٥)﴾[الطلاق: ٥]، ليست سببا لمحو الذنوب فقط بل ترفع الأجر.

إذًا هذه هي التقوى، بصفات المتقين، بآثار التقوى، إذا تعامل بها المسلم منهجا لحياته سيكون كذلك حتما؛ لأن الله وعد بذلك ووعده حق لا يتخلف -جل وعلا-.

المتقى مهما كان رجل أو امرأة كبير أو صغير قد يزل، فالإنسان في مسيرته في هذه الحياة ليس معصوما، بل جبل على الخطأ والذنب والتقصير، فطبيعته تقتضي ذلك، هكذا البشر يخطئون يذنبون يقصرون يفترون، ويجب أن يتعامل بواقعية مع هذه الأخطاء، ما هذه الواقعية؟

هذا المعلم الثاني في المنهج في التعامل مع الله -سبحانه وتعالى-، ليس العيب أن تذل أو تخطئ، طبعا الذلل لا يكون متعمدا، لكن قد يذل الإنسان أو يسهو فيذل ويخطئ هنا ليست المسألة قاصمة ظهر، إنما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم - وهذا المنهج (كلمة غير مفهومة)وأنت سائر في طريقك تماما متقي لله -عز وجل- تذل وتخطئ تضعف تتراجع حينئذ (وأتبع السيئة الحسنة تمحه) مباشرة، ويحسن أن تكون السيئة هنا مماثلا للسيئة من حيث جنسه مثلا، أخطأت في صلاتك أكثر من الصلاة، أخطأت في التعامل المالي أنفق، أخطأت في لسانك تحدث بما هو خير، أخطأت مع آخر اغتبته، تحلل منه إن استطعت وهكذا، ولذلك تأكيدا لهذا المبدأ يقول الله -تعالى-: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤]، وهذا مبدأ اسمه مبدأ التوبة والندم، فإذا تاب الإنسان وندم، ثم فعل حسنة بعد أن محيت بإذن الله وهذا من كرم الله -تعالى- لأن الذي يتعامل مع الله لا يجد إلا كرما منه -سبحانه وتعالى-.
إذًا هذا المعلم الثاني وأنت سائر في طريقك قد يحصل ما يحصل من الخطأ والتراجع، فحينئذ سارع وبادر، واترك هذه السيئة، واعمل الحسنة وستزال بإذن الله -عز وجل-.
هنا سؤال: هل المراد بالحسنة التي تمحو تلك السيئة التوبة من تلك السيئة فقط
التوبة نوع من الحسنة، يعني لا تحصر الحسنة بالتوبة، التوبة حسنة تجب ما قبلها، لكن الأعمال الأخرى- وهذه التي سنكملها (واتبع السيئة الحسنة تمحه) هذا فيه بيان مكفرات الذنوب، والمكفرات كثيرة منها التوبة التي أشارت إليها الأخت، منها الأعمال الصالحة الأخرى: الصلاة، الصيام، الإنفاق، الخلق الطيب، الحج، والعمرة، مثال على ذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) (والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهم) والأحاديث في المكفرات كثيرة، من المكفرات المصائب التي يصاب بها العبد من الأمراض وغيرها والهموم والأحزان (لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض ليس عليه خطيئة) وهكذا.
باقي معنا المعلم الثالث: وهو المنهج في التعامل مع الخلق: وهو التعامل معهم بالخلق الحسن، والخلق الحسن كما تكلمنا عنه في الحديث الأول في التعامل مع الناس سواء كان هؤلاء الناس من أقرب الأقربين والوالدان الأولاد الإخوة الأخوات وغيرهم، أو سواء كانوا أبعدين من المسلمين وغير المسلمين يجب أن نتعامل معهم بالحسنى، وإذا تعامل المسلم معهم بالتعامل الحسن سيجد ثمرة ذلك عند الله -عز وجل- من ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إن أقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاق) والأخلاق الحسنة كثيرة الكلام الطيب، السلام، الهدية، العطية، التواضع، عدم الحسد، عدم الكبر، عدم الكذب، الصدق، العفو، والصفح وغير ذلك من عموم الأخلاق الحسنة عدم كره الآخرين، عدم اغتباطهم بما أعطاهم -سبحانه وتعالى- كل هذا يدخل ضمن هذه الأخلاق العظيمة.
إذًا من خلال هذا الحديث عرفنا المنهج الذي يجب أن يتعامل به العبد مع ربه -عز وجل- ولنا في رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال عنه الله -عز وجل-: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤)﴾[القلم: ٤]؛ لذلك النتيجة يجب أن يسعى المؤمن لامتثال هذا الحديث، كما يمتثل الحديث الذي قبله، في جميع شئون حياته؛ لينال خيري الدنيا والآخرة.

عندي سؤالين ورجاء: هل يجب إحسان التعامل مع النفس؟ السؤال الثاني: قد يشتم الرجل والديه بشكل غير مباشر، كيف ذلك وما نصيحتك له؟ بالنسبة للرجاء أرجو منكم أن تضعوا أسئلة قبل الدرس للدرس الماضي
تسأل هل يجب التعامل مع النفس بالإحسان؟ نعم، يجب التعامل مع النفس بالإحسان، الإنسان لا يملك نفسه؛ ولذلك حرم عليه أن يقتل نفسه أو أن يجرح نفسه، وهذا من التعدي على النفس، ومن هنا يجب الإحسان على النفس حتى في عبادتها لله -عز وجل-، لذلك الذين جاءوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسألوا عن عبادته، ولما أخبرتهم زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- كأنهم رأوا أنها قليلة، ثم رجعوا إلى أنفسهم، قالوا: هذا رسول الله غفر له ما تقدم من ذنبه، فقال قائل منهم: أنا أصوم ولا أفطر، والثاني يقول: أنا لا أتزوج النساء، والثالث يقول: أنا لا أنام الليل، ومع ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما بال أقوام يقولون: كذا وكذا، فمن رغب عن سنتي فليس مني، أما إني أتقاكم لله، وأخشاكم له، أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأتزوج النساء)

لذلك من قهر النفس، وعدم الإحسان إليها: أن الإنسان يشد عليها شدا، بحيث ينقطع به الحبل في يوم من الأيام، مثل الذي يصوم الدهر كله، أو يقوم الليل كله، أو يشد عليها فتجده يأخذ شهر شهرين لا يبتسم لا يضحك، لا يتعامل مع الآخرين المعاملة الطيبة، يشد على نفسه شدًا كبيرًا، فهذا لا يحسن وقد ينقطع به الحبل، والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: (ولن يشاد الدين أحدا إلا غلبه)فلذلك يجب الإحسان على النفس، ولكن لا يعني هذا أن تعمل بالمعاصي، وإنما أن تعمل بمنهج الله –عز وجل–.

كيف يغلبه الدين؟

يغلبه الدين ينقطع به الحبل هذا الذي يقوم كل الليل سيكبر هل سيستطيع؟ لذلك عبد الله بن عمر لما قال: إني أستطيع وألزم نفسه بوقت معين من الليل، قال: ليتني أطعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأن أخذ من الليل مأخذ ما أستطيعه، لما كبر.

فلذلك يأخذ ما يستطيع الإنسان؛ ولذلك وجه النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى للذي يقوم الليل إذا غلبه النعاس أن ينام، والحسنة ليست بكثرة العمل، وإنما بأحسن العمل، وخير العمل، أدومه وإن قل.

السؤال الثاني: هل يشتم الرجل والديه بغير مباشر؟ نعم، إذا تعود على السباب، وسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – هل يسب الرجل والديه قال: (نعم، يسب الرجل أب الرجل؛ فيسب أباه، ويسب أمه؛ فيسب أمه) يعني: إذا سب الرجل شخص آخر؛ حينئذ ارتد على سب والديه، كأنه سب والديه؛ لذلك يجب على المسلم ألا يتعود على السباب والشتائم واللعن.

تسأل عن مكفرات بعض الذنوب؟

المكفرات كثيرة ولله الحمد، وهذا من فضل الله –سبحانه وتعالى–، من أهم المكفرات التوبة من الذنب؛ ولذلك ندب –الله سبحانه وتعالى– إليها في آيات كثيرة، حتى لو كان الذنب كبير، بل أكبر من الكبير، فالمشرك إذا تاب قبلت توبته، وأصبح مسلما، ويستحق دخول الجنة، كذلك التوبة تجب الكبائر، والله –سبحانه وتعالى– يقول: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ [الزمر: ٥٣]، فما بالك بالذنوب الأخرى تجبها التوبة، منها أيضا اجتناب الكبائر: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾[النساء: ٣١]، فاجتناب الكبائر مكفر للصغائر –بإذن الله عز وجل–، عمل الصالحات عموما الصلاة مثلا كلما أكثر الإنسان من الصلاة كفرت ذنوبه، والصلاة ما بين الصلوات الخمس مكفرات، والصلوات الخمس مكفرات لما بينهن، طبعا إذا كانت هذه الذنوب صغائر، الصوم مكفر للذنوب، (من صام لله يوما باعد الله بينه وبين النار سبعين خريف) يعني: سبعين سنة، والصوم في سبيل الله يفهمه الناس أنه في حال الجهاد، في حال القتال، لا الصوم في سبيل الله يعني: الصوم لطلب الأجر والثواب، هذا في سبيل الله، العمرة والحج بر الوالدين إطعام الفقراء والمساكين وغير ذلك دلالة على الخير (من دعا إلى هدي كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجورهم شيء) وهكذا فالأعمال الصالحة مكفرة للذنوب، المصائب والبلايا والأمرض والأسقام التي إذا صبر عليها الإنسان كفرت ذنوبه (وما يصيب المسلم من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن إلا كان كفارة له) فلذلك المصائب تكفر الذنوب لكن بشرط الصبر والاحتساب وغير ذلك.

عندما يتوب الإنسان من ذنب معين كان له حب في قلبه وهو تاب منه؛ لأنه يخاف من الله –عز وجل– هل هذا ينافي الإيمان والإحسان أو التقوى ؟

أولا: حب المعصية لابد أن ينزع من القلب وهذا من البراءة من الكفر وأهله، فيجب البراءة من المعصية كذلك، فلمَ ينهى الله –سبحانه وتعالى– إلا وفيه المضرة على هذا الفاعل، والحب له هو جزء من الفعل، كما أن حب الله –تعالى– هو حب التوحيد وحب الآخرين من المسلمين طاعة لله –عز وجل– فالمحبة في الله كذلك يكون البغض في الله، من البغض في الله بغض المعصية نفسها؛ فلذلك يجب على هذه الأخت أو غيرها ممن وقع في معصية يحاول أن ينزعها من قلبه، وفي هذا السياق –هذا السؤال جيد– كثير من الناس يقول: ليت الله ما حرم كذا، ليت الله ما حرم الربا، ليت الله ما حرم الزنا، ليت الله ما حرم كذا، هذا ينبئ عن محبة لهذا الفعل، لهذا يجب أن ينزعه من قلبه، الله لم يحرمه إلا لأن ضرره غلب نفعه، ولذلك يجب أن ينزع من القلب وعندما يتوب الإنسان من الذنب فهذا –إن شاء الله– طريق للتوبة من هذا الفعل ونزعه من القلب.

إذن يتوب من حب هذا الفعل

نعم، يتوب من حبه، ولا يعني أنه يمر على الخاطر لا كثير ما يمر على الخاطر، الله -سبحانه وتعالى- عفا عما يمر على الخاطر (عفي عن أمتي ما حدثت به نفسه) لكن المقصود أن يتمنى فعل هذا الشيء فيحبه فهذا هو الحب المنهي عنه، أما المرور على الخاطر فهذا معفي عنه.

عندي سؤالين: السؤال الأول: إنسان متقي الله -سبحانه وتعالى- ويلقي دروس في الشيء الذي يستطعيه مثلا في العمل أو في المساجد لكنه يخشى من الرياء؟

يسأل عن إنسان متقي يخشى من الرياء، وهذا علامة من علامات الإيمان، لكن يجب أن يتعدى الأمر، الخشية بمعنى أنه يجب ألا ينتقل إلى العمل، يعني يقول مثلا: أنا لا أصلي السنة الراتبة خشية الرياء أنا لا أنفق على المسكين الذي أمامي خشية الرياء، لا، هذا لا يجوز، هذا مدخل من مداخل الشيطان، فأنفق وإذا خشيت الرياء تعالجه بالدعاء الوارد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خشي الإنسان وحس من نفسه شيء من الرياء (اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك مما تعلم ولا أعلم) فإذا خشي الإنسان الرياء من نفسه قال هذا الدعاء.

السؤال الثاني: إذا اغتاب مسلم أخاه المسلم، هل لا بد أن يطلب منه السماح أم يكفي أن يدعو له، خاصة أن هناك ناس يغتابون أمة كاملة أو بلد بأكمله فكيف نتبع السيئة الحسنة؟

إن استطاع وقدر أن المغتاب لا يتأثر بطلب التحلل فهذا أولى، لكن إن قدر أن الضرر أكثر، أو قدر أن المغتاب سيتأثر أكثر يكثر من الدعاء له، ويكثر أيضا من ذكره بالحسنى في المجلس الذي اغتابه فيه، أو الذي ذكره بغيبة فيه أو بأمثاله، فيثني عليه في مواضع، أو ويدعو له حتى يظن أنه كافأه بذلك، إذا كانت الغيبة لمجموعة كبيرة أو لقرية أو لمدينة أو لناس كثر فيستغفرون للمؤمنين والمؤمنات.

هل العصافير التي توضع في الأقفاص تدخل في عموم الإساءة للحيوانات؟
أضم معه سؤالين: هذا سؤال يقول: إذا رأيت كلب – أعزكم الله – مريض أو عطشان وتركته خوفا من الأذى أو خوفا من التعامل معه هل على شيء؟ وأخرى تسأل عن استخدام"بف باف" لقتل الحشرات حيث يجعلها تتقلب كثيرا فهل نحاسب عليها؟ وهذا يقودنا إلى استخدام المبيدات الحشرية بشكل عام للمنزل فيقتل ويحرق في النمل وغيره؟

الحيوانات في الحدائق كغيرها يجب أن يحسن إليها، أما التعامل مع الكلب أو أي حيوان آخر بدون خشية الضرر فينبغي وهذا من الإحساس، كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن امرأة بغيا عفا الله عنها ودخلت الجنة بسبب إسقئها للكلب، إلا إذا خشي الإنسان الضرر أو الضرر على الآخرين، فالإنسان مقدم على الحيوان، أما ما يتعلق بالحشرات الضارة لا مانع من استخدام المبيدات الحشرية، إلا إذا كانت ضارة وآذت أصحاب هذا البيت. فلا مانع من استخدامها، الذي فيه مانع وهو محل خلاف بين أهل العلم الذي يوضع كشكل حرق كالذي يوضع في بعض المحلات الحرق الكهربائي هذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين وبعضه يجيزه إذا لم يوجد وسيلة غير ذلك؛ لأن التعذيب بالنار لا يجوز، فالحشرات المؤذية الذباب والبعوض ونحوها تزال سواء بالمبيدات أو بنحوها.

نعود إلى مسألة الإحسان: تسأل وتطلب تنبيها على صور الإحسان للزوجة وتذكر منها النفقة وعدم التطاول عليها قولا وفعلا. وأخرى تسأل كيف يكون الإحسان في تربية الأبناء؟

أما الإحسان إلى الزوجة: هناك واجبات يجب أن يقوم بها الزوج من هذه الواجبات العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، فالإنفاق من واجبات الزوج أن ينفق على زوجته بما تحتاجه من المطاعم والمشارب من الأكل والشرب واللباس، وحاجاتها التي تحتاج إليها، كذلك من الإحسان العشرة بالمعروف فلا يسبها ولا إخوانها ولا أقاربها ولا يسمعها ما يؤذيها من الكلام الذي يؤذي ولا يؤدي إلى فائدة، كذلك من الإحسان إليها أن يلبي بعض الحاجات التي تقربها إليه مثل أن يعطيها فرصة لزيارة أهلها لزيارة أقاربها وهذا من العشرة بالمعروف، فكل ما يؤدى للعشرة بالمعروف -التحبب والتودد إليها- كما هو واجب عليه واجب عليها.

الإحسان إلى الأبناء بحسن تربيتهم على طاعة الله -عز وجل- وتحفيظهم لكتاب الله، لسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – تربيتهم على الشعائر التعبدية: كالصلاة، والصيام، والإنفاق، تربيتهم على الخلق والتعامل الطيب مع أهل البيت مع الآخرين، بعدهم عن أصدقاء وصديقات السوء، وألا يجعل للشارع أن يربيهم أو يجعل لبعض الأجهزة الملهية أن تشغل أوقاتهم، أن يجلب إليهم كل وسائل النفع والفائدة التي تعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة، فضلا عما تقوم به حاجتهم الدنيوية من الأكل والشرب واللباس، أما الإحسان إلى الجار فسبق في حديث سابقًا.

يقول: أنا إنسان ملتزم وارتكبت ذنبًا وقد تبت عنه، ثم ارتكبته، ثم تبت، هل بهذا أكون من المتقين؟

الإنسان كما أشرنا في الكلام معرض للخطأ والصواب، وقد يبتلى الإنسان بذنب ثم يتوب منه، ويبتلى بذنب ويكون الشيطان متسلط عليه في هذا الذنب وتضعف نفسه وما دام أنه تواب مرة ومرتين ولو عاد إلى الذنب نفسه، فنسأل الله -تعالى- أن يقبل توبته، ونسأل الله ألا يخرجه من دائرة المتقين؛ لأن من صفات المتقين أنهم يتوبون، وهذا من فضل الله -سبحانه وتعالى- : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة: ٢٨٦]، فهذا من التقوى بإذن الله عز وجل، لكن لا يعني هذا أن هذا مسوغ للذنب؛ لأنه يخشى أن يموت الإنسان وهو على ذنبه فيحرص على قطع هذا الذنب.

مع العلم أني ندمت وخفت بعد الذنب، السؤال الثاني: كيف نربي في أنفسنا التقوى؟ وما العوامل المساعدة على ذلك؟

عوامل التقوى كثيرة من أهمها: أن يربي الإنسان نفسه، أن يستشعر عظمة الله -سبحانه وتعالى- لأننا لو أخذنا مثال -ولله المثل الأعلى- الإنسان في وظيفته وفي عمله لو عرف أن المسئول سيمر عليه الآن وسيراقب عمله أو سيدقق ما وراءه من المعاملات حينئذ سيجتهد؛ لأن شعوره هذا يقوده إلى أن يتقن عمله، لذلك عندما يربي الإنسان في نفسه شعور بعظمة الله -سبحانه وتعالى- في أثناء كل عمل حتى السر وأخفي، حتى ما يخفيه العبد بينه وبين نفسه يعلمه الله -سبحانه وتعالى- فضلا عن الكلام الظاهر، فضلا عن الأعمال البادية للناس، فتربية النفس على استشعار عظمة الله -عز وجل- هذا عامل من عوامل التقوى، المحافظة على الفرائض عامل من عوامل التقوى؛ لأن أفضل ما تقرب به العبد لربه -عز وجل- هو ما افترضه عليه -سبحانه وتعالى-، الإكثار من القراءة لكتاب الله -عز وجل-؛ لأن فيه لفتات كبيرة لصفات المتقين لفتات كبيرة لأحوال الأنبياء لأحوال الرسل لعوامل التقوى ما يجب أن يعمله الإنسان، فكثرة القراءة في كتاب الله تجعله قريبًا من هذه التقوى ومن المتقين -بإذن الله -عز وجل- فضلا عن النوافل والمستحبات الأخرى، كذلك مصاحبة الأخيار المتقين، القراءة في سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأحواله، القراءة في سير الصحابة والتابعين والأئمة وأهل الفضل والإحسان، كل هذا يجعل الإنسان يرى أن هؤلاء قدوة يتشبه بهم. فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشابه بالكرام فلاح.

هل إتباع الحسنة بالسيئة أو إتباع الحسنة للسيئة يعني: إتباعها فورا أم إذا طال الزمن ننوى بهذا الحسنة السيئة تلك القديمة؟ ولعلها تشير إلى حديث قرأته حول إذا أذنب العبد ذنبا لم يكتب إلا بعد ساعات أربع أو هكذا قرأته في وقت سابق

لا شك أنه إذا كان مباشر أولى، وليس من مصلحة العبد المذنب أن يتراخى في عمل الحسنة هذا يدل على تراخيه مع السيئة، فلذلك كل ما شعر بالذنب يحاول أن يعمل حسنة ليمحو السيئة.

سؤال آخر: بعض الناس يحتجون من الجهلة والعامة بحديث جارية بني إسرائيل بترك الفرائض والواجبات والاقتصار على أنها صالحة بسيطة أرجو التوضيح؟ فأقصد أن الناس يظنون أنها كانت لا تصلى وليست على ملة ودخلت الجنة بسقي كلب..

أما بالنسبة للتنبيه عن زانية بني إسرائيل التي سقت الكلب بأنها لم تكن تصلى أو لم تصم، لا، كانت تعمل الشريعة، هي لم تكن مشركة لكن عليها ذنب الزنى فقط، فغفر لها بسبب هذه الحسنة، لا أن الإنسان يهيم في معاصيه من هنا وهناك، ويبحث عن كلب أو عن قط وأسقيه، وحينئذ يغفر الله لي، لا هذا بيان لفضيلة هذا الفعل

فقط وليس هو عرضا؛ لأن الناس بأن يخطئوا ويذنبوا.
ولا يدل على أنه موجب لدخول الجنة
مكفر لهذه السيئة التي تحول عن دخول الجنة ولو مدة.
السلام عليكم، بالنسبة للإنسان إذا كان عنده عمل لقد سألت بعض المشايخ الخبراء فأجازوني لهذا العمل وبعض المشايخ الآخرين لم يجيزوه هل يرخص أن يعمل هذا العمل وهو عمل شخصي ليس عبادة؟
أولا القاعدة في هذا أن يسأل الإنسان من يثق بعلمه ودينه، ومن الخطأ أن يسأل أكثر من عالم فيقع في هذه البلبلة؛ لينتقي الأوثق منهم وبما أفتاه الأوثق بالنسبة لديه والأكثر راحة لفتاواه وعلمه، وإلا فكل أهل العلم محل لذلك -إن شاء الله- لكن الإنسان قد يرتاح لفلان لعلمه لخشيته لله لتقواه لمقدار علمه لقربه منه لمعرفته له وهكذا؛ فيسأل وهذا لا ضير، والرسول – صلى الله عليه وسلم – عندما جاءه أحد السائلين وقال: إن ابني كان عفيفا على امرأتي، فسألت أهل العلم فأخبروني عن كذا، لم يلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – عمن هو، مادام من أهل العلم وسأله فيكفي، لكن عندما جاء للنبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه الحق، لذلك لينظر إلى من هو الأوثق عنده من هؤلاء أو الأقرب من هؤلاء فيسأله ويأخذ بفتواه ويمشى بذلك ولا يمشي على هواه.
السلام عليكم يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –(ما من مؤمنات يتقابلان فيتصافحان إلا تحاتت خطاياهم كما تحات ورق الشجر) هذ حديث أريد مدى صحته؟ وحديث آخر يقول فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – (ما من مؤمنان يلتقيان فيتصافحان إلا نزلت عليهما مائة رحمة تسعين للمبتدأ وعشرة للمستقبل) فهل هذا الحديث أيضا صحيح؟
الحديث الأول الذي فيه فيتصافحان فتتحات خطاياهما هذا الذي أعرف أنه صحيح، أما الحديث الآخر التي ذكرته في توزيع الحسنات لا أعرفه.
بالنسبة للإحسان عن نقل فتاوى العلماء فأنا أنقل فتاوى العلماء للعامة هل هذا يعد من الإحسان إليهم؟ وأريد أن توجهوا نصيحة للآباء والأمهات في الإحسان إلى الأبناء؛ لأن بعض الآباء يقول: أنا أحسن إليهم وهم في الحقيقة لا يحسنون إليهم، إما بتبرج البنات، أو خروج الشباب إلى الشوارع وإلى الضياع.
إذا كان الناقل يجيد النقل ولا يخطيء ولا يحور ولا ينقل بالمعنى الذي يفهمه وقد يكون لم يفهم السؤال؛ ومن ثم لم يفهم الجواب، وقد يكون الجواب في مسألة معينة فلا ينقل، لكن إذا كان فاهما للسؤال فاهما للجواب ينقل فهذا من نشر العلم.
الآباء الذين ينعمون على أبناءهم بالأكل والشرب واللباس وغير ذلك، لكنهم يهملونهم من جهة التربية ومن جهة ترك الحبل على الغارب لهم، لا شك أن هؤلاء ظلموا أنفسهم وظلموا أبناءهم وبناتهم فعلى الأب والأم مسؤولية كبير (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وإن الله سائل كل عما استرعاه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦].
إذًا المسألة مسؤولية كبيرة والإبن والبنت سيتعلقان برقبة الأب يوم القيامة رآني على هذا ولم ينهني.
فإذًا ينتبه الآباء كما أن عليهم واجب الإطعام والإشراب والشرب واللباس وغير ذلك، فعليهم واجب التربية وهذا أعظم.
يسألون عن مبدأ إتباع السيئة بالحسنة أو الندم والتوبة، هل ممكن أن يأتي مثلا في علاقة الزوجة مع زوجها أو الابن مع أبيه؟
نعم، الخطأ إذا كان في حق الآخرين مثلما قلنا يتحلل منهم، أو يدعو لهم إذا كان مع الذين يعاشرهم، إذا كان الخطأ من الابن على الأب فيجب على الابن أن يستعطف الأب، وأن يستأذنه، وأن يسترحمه، وأن يدعو له، وأن يكثر وأن يقوم بخدمته، وأن يري أباه أنه فعلا أخطأ فلأجل أن يسامحه الأب لذلك لدينا الزوج والزوجة نفس الوضع؛ لأن هذه العشرة ليست عشرة يوم وليلة بل هي عشرة دائمة، وخلفها ووراءها وأمامها أشياء من العلاقات الكثيرة التي تحتاج إلى تحسينها.
هناك سؤال مهم: هل حسن الخلق يعتبر نتيجة حتمية للتقوى؟ أم من الممكن أن لا يكون المتقى بالضرورة على خلق حسن خصوصا نشاهد أناس نحسبهم من أهل التقوى لكنهم مقصرون من جانب الأخلاق؟
بقدر ما قصروا من جانب الأخلاق بقدر ما نقص عندهم من التقوى؛ لأن الخلق والتعامل هو الوجه العملي

للتقوى القلبية، وبناء على ذلك بقدر ما عند هذا المتعامل المعاملة السيئة من معاملات سيئة غير حسنة بقدر ما نقص عنده من التقوى، ولو كانت التقوى تامة عنده أو قريبة من تامة لما كانت أخلاقه سيئة، فالمتقي حقيقة لا تكون أخلاقه سيئة، لكن قد ينقص بلا شك في جانب من الجوانب، نعم، هذه حالة الناس جميعا، لكن لا تكون أخلاقه كلها سيئة، أو تغلب عليه الأخلاق السيئة، فصاحب الأخلاق السيئة نقص عنده بقدرها من التقوى، فينتبه إلى هذه المعادلة التي نبه عليها.

(الحـــــــــــــــــــــــــديث التاســــــــــــــــــــــــــــــع عــــــــــــــــــــــــــــــشر
عون الله تعالى وحفظه

عـــن أبي العـــباس عـــبد الله بن عـــباس –رضي الله تعالى عـــنهما– قـــــال : كـــنت خـــلـــف النبـــي – صلى الله عـــليه وسلم– يـــوما، فـــقـــال : (يـــا غـــلام إني أعلمك كـــــلمات: احـــفـــظ الله يـــحـــفـــظـــك، احـــفـــظ الله تجده تجاهـــك، إذا ســـألت فـــاسأل الله، وإذا اســـتعـــنت فـــاســـتـــعـــن بالله، واعـــلـم أن الأمـــة لـــو اجـــتمـــعـــت عـــلـى أن يـــنـــفـــعـــوك بشيء لم يـــنـــفـــعـــوك إلا بشيء قـــد كـــتـــبـــه الله لـــك، وإن اجتمعـــوا عـــلـى أن يـــضـــروك بشيء لـــم يـــضـــروك إلا بشيء قـــد كـــتـــبـــه الله عـــلـــيـــك؛ رفـــعـــت الأقـــــلام، وجـــفـــت الـــصـــحـــف). [رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح]. وفي رواية غير الترمذي : (احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا).)

بسم الله الرحمن الرحيم عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله تعالي عنهما قال كنت خلف النبي صلي الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية غير الترمذي

فضيلة الشيخ :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصـــحابه أجمعين نسأل الله عز وجل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنـــا وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب .

هذا الحديث كما سمعنا رواه الإمام الترمذي ورواه الإمام أحمد وغيرهما والترمذي قال عنه حـــديث حـــسن صحيح وهذا الحديث حديث عظيم حوى قواعد كلية من أمور الدين حتى قال بعض أهل العلم لقد تـــدبرت هـــذا الحديث فأدهشني فكدت أن أطيش فوا أسفاه من الجهل بهذا الحديث وقلة التفهم لمعناه هذا الكلام نقله الحافظ بـــن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم عن بعض أهل العلم .

قال عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما نعلم أن عبد الله بن عباس وبن عم النبي صـــلي الله عليه وسلم وهو في حيلة النبي صلي الله عليه وسلم كان صغيرا إذ ولد قبل الهجرة بسنتين أو ثلاثة ولـــذلك يخاطبه النبي صلي الله عليه وسلم عندما كان خلفه يوما رديفا له في بعض الروايات أنه كان رديفا له على حمار فخاطبه النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا غلام والغلام كما هو معلوم ما كان بين ثلاث سنوات وإلـــي عـــشر

سنوات ما بين ثلاث سنوات والعشر سنوات وبعضهم يقول إلي الخمسة عشر سنة إلي البلوغ قال يا غلام إني أعلمك كلمات الكلمات يعني الكلمات المعدودة من نصائح وتوجيهات وغيرها إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك احفظ الله سنقف معها وقفة طويلة بعد قليل في المسائل والفوائد والمقصود احفظ الله يعني احفظ أوامر الله ونواهيه يعني التزم أوامر الله واجتنب نواهيه يحفظك في الدنيا ويحفظك في الآخرة احفظ الله تجده تجاهك يعني أمامك وإذا سألت فاسأل الله سألت طلبت ودعوت وإذا استعنت فاستعن بالله الاستعانة طلب العون فاستعن بالله اطلب العون من الله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك يعني في اللوح المحفوظ كتبه لك أو كتبه عليك يعني في اللوح المحفوظ رفعت الأقلام وجفت الصحف أي قدرت المقادير وانتهت وكتبت في اللوح المحفوظ في رواية غير الترمذي احفظ الله تجده أمامك مثل الرواية السابقة تجده تجاهك تعرف إلي الله في الرخاء يعرفك في الشدة معرفة العبد لربه معرفتان :

١-معرفة عامة يعلم أن الله سبحانه وتعالي هو الله جل وعلا وهو المعبود وهو إلي آخره .

٢-والمعرفة الخاصة : يعني أن يطيع أوامره ويجتنب نواهيه إلا والمقصود بتعرف على الله يعني المعرفة الخاصة ولا تكفي هنا المعرفة العامة وإلا الكفار فهم يعرفون الله سبحانه وتعالي لكن لم يعرفوه المعرفة الخاصة المعرفة الدقيقة بفعل الأوامر واجتناب النواهي واعلم أن ما أخطئك لم يكن ليصيبك يعني ما أخطئك تجاوزك إلي غيرك من المقادير والأعمال لم يكن ليصيبك من أي شيء من حسن أو سيئ وما أصابك لم يكن ليخطئك ما دام مقدر عليك لم يكن ليذهب لغيرك واعلم أن النصر مع الصبر النصر مفهوم النصر سنقف معه بعد قليل وإنما يعني النصر في كل ما تطلبه ليس المقصود فقط تجاه مقابلة الأعداء في معركة من المعارك وإنما في كل أمر من الأمور وأن الفرج مع الكرب ،الكرب الضيق الذي يحصل للإنسان سواء كان في نفسه أو في ماله أو في آله أو في أي مسألة وأن مع العسر يسرا مع العسر الأحوال العسرة التي تمر على الإنسان ويتيسر بعدها بعد هذا العسر هذا الحديث كما أشرت يتضمن توجيهات عظيمة وقواعد كلية نأخذها في هذه الوحدات الآتية في أربع أو خمس وحدات .

الوحدة الأولي : الأمور التربوية في هذا الحديث العظيم ، نجد هنا بعض الأشياء ونهديها للمربين والمعلمين ودور التربية والتعليم ليستفيدوا مما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم في قواعد ووسائل التربية ، كما نستغلها فرصة لنهمس في أذن كل معلم ومعلمة أو مربي ومربية لينهلوا من معين رسول الله صلي الله عليه وسلم الأساليب التربوية والتوجيهات التربوية النافعة .

هنا الفائدة الأولي استغلال الفرص .

فالنبي صلي الله عليه وسلم أردف بن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أردفه على دابته معه إذن هما ذاهبان لعمل أو لمشوار من المشاوير وما النبي صلي الله عليه وسلم وهو الموجه الأعظم استغل هذه الفرصة مع هذا الغلام وأعطاه توجيها له وللأمة من بعده إلي يوم القيامة إذن على الأب على الأم على المعلم ، المعلمة ، المربي ، أن يستغل الفرص مع أبنائهم وبناتهم وطلابهم وطالباتهم النبي صلي الله عليه وسلم استغل هذه الفرصة فوجه هذا التوجيه العظيم الكبير التي تضمن قواعد كلية عظيمة .

المخاطبة بالأسلوب المناسب .

يا غلام ماذا خطاب جميل لم يأتي بلفظ يشمئذ منها هذا الطفل وإنما أتي بلفظ محبب وعلى المعلم والمعلمة أن ينتقوا الألفاظ المحببة لأبنائهم وبناتهم الطلاب والطالبات ، يا غلام ثم بعد هذا الأسلوب المحبب أسلوب تشويقي ما هذا الأسلوب التشويقي إني أعلمك كلمات ما قال على طول بسرعة يا غلام احفظ الله يحفظك ، إني أعلمك

كلمات أسلوب تشويقي للمادة التي سيقررها هذا المعلم العظيم وهو النبي صلي الله عليه وسلم ، إذن على المعلم أيضا أن يستعمل الأساليب التشويقية وكذلك الأب والأم ومن هو في دور التربية إني أعلمك كلمات بعد ذلك أتي بهذه الكلمات القواعد الكلية ، الصبي هنا الطفل هنا بن عباس رضي الله عنهما حمل هذه الكلمات وبعد ذلك ذكرها وأعطاها هدية للأمة كلها فدل على عظم هذه النصيحة كثير من الآباء والأمهات والمعلمين والمعلمات فيه شيء من الجفاف لا يظن أن الطفل يحمل هنا (كلمة غير مفهومة) كمبيوتر في قاعدة أو ذاكرة تخزين أو كذا ولا لا طيب هذا الطفل يخزن مثل هذا الكمبيوتر ماذا خزن فيه في أيامه الأولي كذلك لا يخزن إلا الصالح لكي لما يحتاج إلي تفريغ ما خزن وإذا هو صالح فينتبه وبالذات معلموا المراحل الابتدائية والروضة وما شابهها ، هذه هي الوحدة الأولي إذن وحدة التربية والوسائل التربوية .

الوحدة الثانية : وحدة حفظ الله .

قال في الحديث احفظ الله يحفظك هذه احفظ الله تجده تجاهك في الرواية الثانية احفظ الله تجده أمامك تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة هنا أمران متقابلان أن يحفظ العبد ربه جل وعلا والمقابل لهذا أن يحفظ الله سبحانه وتعالي عبده الأولي الأمر الأول أن يحفظ العبد ربه احفظ الله الأمر الثاني أن يحفظ الله جل وعلا العبد ، كيف يحفظ العبد ربه ؟

هل يحفظ العبد الله العبد هذا معلوم لكن كيف يحفظ العبد ربه جل وعلا هنا من خلال الحديث قال احفظ الله بماذا ؟ (كلمة غير مفهومة) أحسنت هذا في الجملة في العام في الأمر العام ، الأمر العام أن يحفظ العبد ربه جل وعلا بحفظ أوامره واجتناب نواهيه ،نعم يعني بعبارة أخري نقول ان يحفظ العبد ربه من خلال استشعاره لعظمة الله جل وعلا وحين إذن يخشاه العبد نعم هذا كما أشرت في الأمر العام لكن على التفصيل كالآتي يحفظ العبد ربه جل وعلا بإيمانه به جل وعلا يحفظ العبد ربه بعبادته يحفظ العبد ربه بمعاملته يحفظ العبد ربه بجوارحه بيديه برجليه بفمه بعينيه ببطنه بفرجه يحفظ العبد ربه أثناء حياته كلها ، نضرب على هذا أمثلة واستشهادات ولذلك سنطلب من الأخوة في الموقع أن يثرون أيضا بالأمثلة الواردة في النصوص أنا سأذكر بعضها على مسالة حفظ العبد لربه جل وعلا فمثلا ورد الحفظ في كتاب الله عز وجل حفظ الصلاة﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾[البقرة: من الآية٢٣٨] ورد حفظ الله في الوضوء (ولم يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) كما قال النبي صلي الله عليه وسلم أيضا ورد الحفظ بأي شيء ورد الحفظ للفروج ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (المؤمنون:٥)

ورد الحفظ أيضا على الأيمان ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾(المائدة: من الآية٨٩) يعني الحلف والقسم ورد الحفظ أيضا (من حفظ لي ما بين لحييه وما بين فخذيه أضمن له الجنة) إذن مجموعة من النصوص ورد فيها لفظ الحفظ حفظ العبد لربه جل وعلا .

وهذا يشمل حفظه في إيمانه يشمل حفظه في عبادته يشمل حفظه في معاملته يشمل حفظه في جسده في عينيه في أذنيه في فمه في فرجه في بطنه فلا يرى إلا ما أحل الله ولا يستمع إلا ما أحله الله ولا يتكلم إلا بما شرعه الله عز وجل ولا يدخل إلي بطنه إلا ما أحله الله سبحانه وتعالي ولا يستعمل فرجه إلا بما أحله الله سبحانه وتعالي ، هذا الحفظ حفظ العبد لربه جل وعلا إذن هنا نطلب من الأخوة أيضا أن يثروا هذا يعطونا زيادة من الأمثلة مقابل هذا أن يحفظ الله سبحانه وتعالي عبده احفظ الله النتيجة يحفظك إذن الأمر المقابل يحفظك .

يحفظك بماذا ؟ يحفظك في دنياك (كلمة غير مفهومة) يحفظك في دنياك وفي آخرتك هذا على الإجمال على التفصيل يحفظك في دنياك يحفظك من المعاصي والمهلكات يحفظك في أهلك يحفظك في مالك يحفظك في بدنك يحفظك من المهالك إلا تزيغ من عند موتك فيحفظك في دنياك ويحفظك عند موتك لأن الإنسان حال الموت لا يدري ما حاله ويحفظك في القبر ويحفظك في ما بعد القبر يوم الحشر والنشر حتى تصل إلي الجنة يحفظك في

دنياك في جميع أمورك يحفظك من اعتداء المعتدين يحفظك من الاعتداء على أهلك ومالــك لــذلك الله سـبحانه وتعالي قال لموسى وهارون ﴿قَالَ لا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ (طــه:٤٦)

فإذا حفظ العبد ربه جل وعلا جاءت النتيجة ﴿قَالَ لا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طــه:٤٦]

ونفس الأمر مع النبي صلي الله عليه وسلم وأبي بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما لا تحزن إن الله معنـا هـذه النتيجة احفظ الله يحفظك إذن من الشرور من المصائب من المهلكات فالله معك .

ومن كان الله معه لا يغلب يحفظك أيضا في الخلاص لو وقعت في مصيبة والشاهد على هذا قـصة الثلاثـة الذين ذهبوا في الصحراء فجاءت الأمطار والرياح والشدة فآووا إلي غار فلما جلسوا في الغـار مـع الأمطـار الشديدة نزلت صخرة فسدت باب الغار صخرة كبيرة جدا .

يستطيع الثلاثة ولا غيرهم يزيح هذه الصخرة تشاوروا فيما بينهم ما الحل كيف نتخلص من هذه المشكلة قالوا الحل ما فيه إلا أن نسأل الله جل وعلا بخالص أعمالنا فقال ذكر الأول أن له أبوان وذكر بره بأبويه وذكر الثاني بأن لو كان له ابنة عم .

ثم أراد أن يراودها عن نفسها فأبت فلما احتاجت سمحت له فلما جلس منها ما يجلس الرجل من امرأته قالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه يعني تركها والثالث ذكر معاملته مع أجرائه الذين كانوا معه فتـرك الأخيـر أجرته فنمى الرجل ما كان لهذا الأجير .

ثم بعد ذلك سألوا الله فسأل الله الأول ببره بأبويه وسأل الثاني لتركه للمعصية وهو قادر عليها والثالث سـأل ربه بصالح عمله وبأمانته عندما نمى المال لصاحبه الأجير فلما دعا الأول انفرجت الصخرة شيئا قليلا ، لما دعا الثاني انفرجت كذلك فلما دعا الثالث انفرجت الصخرة إذن حفظ الله في الأول خلصهم من المـصيبة والمـشكلة التي كادت أن تهلكهم .

إذن حفظ الله يخلص من المصائب والمهلكات من حفظ الله أيضا يحفظه في دنياه يحفظه أيضا من الـشبهات المذلة ومن الشهوات المحرمة لأن الإنسان قد يضعف أحيانا وتميل نفسه لمقارفة المعصية ولكن إذا كان مستقيما على طاعة الله حافظا لله جل وعلا في الغالب إذا كان في حفظه لله صادقا عاصمه الله سبحانه وتعـالي فـالنبي صلي الله عليه وسلم مرة من المرات كان راعي لغنم هو وصبي آخر قبل البعثة فقال لصاحبه خذ احرص غنمي وسأذهب أنظر وكان عند قريش حفلة من الحفلات الغنائية أنظر ماذا يفعلون .

فالآن الله سبحانه وتعالي هو الذي ربا محمدا عليه الصلاة والسلام فلما وصل إلي البلد وإذا هو في المـساء فجلس عند صخرة فنام ففاتت الحفلة إذن عاصمه الله سبحانه وتعالي هنا بغير إرادته هو .

فكذلك المسلم إذا حفظ الله جل وعلا وضعفت نفسه في يوم من الأيام يحفظه الله جل وعلا ألا يقع فـي هـذه الشهوات وكذلك في الشبهات لأن الحياة متقلبة والشبهات كثيرة شبهات في السابق وشبهات في اللاحـق وكمـا نسمع اليوم وقبل اليوم بان هناك شبهات حول تشريع الله سبحانه وتعالي إذا حفظ العبد ربه جل وعلا حفظه من الوقوع في الشبهات كذلك يحفظه الله سبحانه وتعالي في ماله وأهله عندما يحفظ العبد ربه جل وعـلا بـأوامره فيلتزمها وبنواهيه فيجتنبها يسلم الله ماله يسلم الله له أهله فلا يقعون في مشكلات ولا مصائب .

لماذا ذلك اللص لم يأتي إلي فلان وإنما أتي إلي فلان ؟ لماذا أتي إلي سيارة الجار ولا إلي سيارتك ؟ لمـاذا لأن هذا حفظ الله سبحانه وتعالي وليس بلازم ألا يكون ذلك لم يلتزم أوامر الله لكن يكون إما من با الابتلاء وإما

من باب أن يبحث عن نفسه ليرتقي إذن يحفظه الله سبحانه وتعالي في ماله وفي أهله كذلك يحفظه عند المـوت لأن الإنسان لا يدري في أي لحظة يموت قد يكون في حادث قد يكون في مرض قد يكون في إغماء طويل قـد يكون سكتة إلي أخره الأسباب كثيرة .

فإذن العبد هنا محتاج عند الموت أن يقول لا إله ألا الله من يضمن للإنسان مهما عمل من الأسباب والحيل أن يقول هذه الكلمة عند موته ما في ضمان إلا ضمان واحد هذا الضمان أن يحفظ العبد ربه جل وعلا في حياتـه وهنا يقول تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة هذا موضع من مواضع الشدة كم وكم من المـرة الـذين كانوا حافظين لأوامر الله فأغمي عليهم فلما قربت ساعة الموت أفاق وقال لا إله إلا الله وأعرف من هذا نمـاذج لماذا ؟

لأنه حفظ أمر الله سبحانه وتعالي ومن كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة في روايـة حـرم وجهه على النار إذن هذا موقف من المواقف العصيبة لأنه موقف فاصل ربما يكون لا قدر الله آه بتوجع فيكون ما فعل معصية قد يكون الاعتراض على قدر الله عز وجل قد يكون يعني تحدث بألفاظ فيها من المشكلات مـا فيها سواء شبهات أو نحوها وبعض المرضى كما نعلم قد يتوجع وقد يرد على الطبيب وقد يـرد علـى الزائـر بردود غير مناسبة لكن إذا كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله مسح غير ما كان مناسب لذلك من حفـظ الله حفظه عند موته فضمنت له الجنة .

كذلك الحفظ ما بعد الموت في القبر امتحان واحد لا دور ثاني ولا دور تكميلي ولا بديل ولا مادري إيش ولا ولا هذه إلا يا ناجح يا راسب هنا من يضمن للإنسان أن يجيب على الأسئلة الثلاثة من ربك ، ما دينك من هـذا الرجل الذي بعث فيكم ، ما أحد يضمن لك ذلك إلا من حفظ الله سبحانه وتعالي ولذلك كما جاء في هذا الحـديث الطويل عندما يدلي المرء في قبره ويذهب أهله يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فإن كان مؤمنا قال ربـي الله ديني الإسلام من هذا الرجل الذي بعث فيكم قال محمد صلي الله عليه وسلم فيرى مكانه من النار ثم يغلق ثم يفسح له في قبره مد البصر أما الآخر والعياذ بالله كل ما سئل قال ها ها لا أدري سمعت الناس يقولـون شـيئا فقلت فيرى مكانه من الجنة فيغلق ثم يضم عليه قبره فيضرب بمطرقة من حديد يسمعها كل شـيء إلا الـثقلان الإنس والجن من يحفظك في قبرك ؟ الله سبحانه وتعالي إذا حفظته في دنياك كذلك الحفظ في ما بعد القبر يـوم الحشر والنشر يوم البعث والنشور عندما تدنوا الشمس من الخلائق فمنهم من يلجمه العرق إلجاما ومـنهم مـن يكون إلي نصفه إلي قدميه لكن هناك زمرة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، من يضمن لك أن تكون مع هؤلاء حفظ الله في دنياك في شبابك في قوتك في وقت فسحتك وقت عمرك أن تكون من الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، المرور على الصراط الذي هو أدق من الشعر وأحد من السيف من يضمن لك هذا المرور فمن الناس من يمر كخطف العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالجياد المرسلة من يضمن لك أن تكون من الصنف الأول والثاني حفظك لربك عز وجل في دنياك وهكذا إلي أن تدخل الجنة أو النـار إذن احفـظ الله يحفظك احفظ الله في صحتك يحفظك في مرضك احفظ الله في غناك يحفظك في فقرك احفـظ الله فـي قوتـك يحفظك في ضعفك احفظ الله في دنياك يحفظك في دنياك وفي أخرتك إذن من هنا يعني عرفنا عظم هذه الوصية احفظ الله احفظ الله تجده أمامك أو تجاهك تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، فعلى المـسلم ألا يغتـر لقوته ولا بشبابه ولا بوجاهته ولا بماله ولا بسائر أحواله وإنما يكون حافظا لله جل وعلا .

الوحدة الثالثة : وحدة الحاجة إلي الله عز وجل .

تمثلت هذه الحاجة في أمرين أساسيين كبيرين هما من مقتضيات عقيدة المسلم الأمر الأول : دعاء الله سبحانه وتعالي والإنسان أي إنسان لا غنى له عن الله عز وجل طرفة عين ولذلك لأهمية هذا الأمر الله سبحانه وتعـالي

طالبه أو نبه الناس إلي الطلب مباشرة مثل قوله جل وعلا ماذا ؟ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة:١٨٦)

إذن لا غنى لك عن الله فعليك أن تسأل الله وإذا سألت فاسأل الله لا تسأل الصنم الفلاني ولا المكان الفلاني ولا الإله الفلاني إنما اسأل الله عز وجل حتى المشركين عندما تصيبهم الشدائد من كانوا يسألون ؟ الله سبحانه وتعالي ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾(العنكبوت: من الآية٦٥) إذن لا تدعوا وقت الشدة فقط إذا سألت في جميع أحوالك فاسأل الله سبحانه وتعالي ومن دعا الله أجابه الله لا محالة إذا لم يكن هناك مانع من موانع الدعاء وقد مر معنا الدعاء في حديث ماذا ؟ إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .

الأمر الثاني : الاستعانة وهذا أصل من أصول منهج الإنسان في حياته الإنسان في الحياة يتعامل من خلال خطين طريقين الخط الأول هو الاستعانة بالله عز وجل التوكل على الله لذلك لعظم هذا الركن الأساس الله سبحانه وتعالي أمرنا أن نتذكره في كل ركعة من ركعات صلاتنا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة:٥)

فمهما عمل العبد من الأسباب مهما عمل إذا لم يستعن بالله لا تتحقق له النتائج وإنما لابد من هذا الركن الركين هذا الخط الأول العريض الذي هو إيش الاستعانة بالله التوكل على الله اللجوء إلي الله الاعتماد على الله سبحانه وتعالي في كل أمر من الأمور ، الخط الثاني ماذا ؟ فعل الأسباب وفعل الأسباب على اسمها أسباب قد تنفع وقد لا تنفع لكني مأمور بفعلها فلا أجلس في بيتي وأقول أنا مستعين بالله عز وجل وإنما أيضا أقوم بالأسباب الله سبحانه وتعالي قال لمريم عندما جاءت ساعة الولادة ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّ﴾ (مريم:٢٥)

هذا سبب جزع النخلة لمن يعرف النخل لا يهزه ولا عشرة من الرجال الأشداء لكن الله سبحانه وتعالي قال لمريم عليها السلام ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾(مريم: من الآية٢٥)هذا سبب لكن لم يقل هاتي بأناس يصعدون النخلة ويفعلون ويتركون وو إلي أخره لا إنما البذل السبب أنا أذهب للطبيب حال المرض أو أذهب للسوق لأشتغل سبب الباقي على الله عز وجل بعض الناس يقول الباقي على الله هذه يعني يعتذر عليها ويقول لا تناسب (كلمة غير مفهومة) بسؤال فالباقي على الله هذه إذا قصد منها أن النتيجة على الله سبحانه وتعالي فلا شيء فيها أما إذا كان أنا أعمل شيء ويكل الله هذا الشيء هذا غير مناسب لكن الدارج على ألسنة الناس أنهم يقصدون أن النتيجة على الله سبحانه وتعالي لأن ليس علي النتيجة ليس علي أن أضمن النتيجة هذه الله سبحانه وتعالي هو الذي ضمنها للإنسان أو هو الذي يحققها لمن فعل السبب الحاصل أنه لابد من الخطين إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله ثم أبذل السبب كما أمر الله سبحانه وتعالي مريم عليها السلام وكما طبق ذلك النبي صلي الله عليه وسلم في مجمل حياته كلها ومن أبرز الأحداث حادث الهجرة فبذل الأسباب التي تضمن له أو بذل الأسباب التي يستطيعها حتى يصل إلي النتيجة والغاية المجيدة .

هذه الوحدة الثانية أو الوحدة الثالثة ،

الوحدة الرابعة التعامل مع الأقدار سواء في الإيمان بالقدر أو إذا وقع القدر التعامل مع القدر مر معنا بشيء من التفصيل ونطلب من الأخوة الرجوع إلي حديث جبريل عندما تحدثنا في أمر القدر والإيمان بالقضاء والقدر لكن هنا نركز على ما أصاب الإنسان كما جاء في الحديث وأعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطئك لم يكن ليصيبك وفي الرواية الأولي وأعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعت على أن يضروك بشيء لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك إذن القدر واقع لا محالة ومهما هذه النقطة الأولي على أن ما أصابك لم يكن ليخطئك القدر واقع ، النقطة الثانية مهما حاول الناس تغيير القدر لا يمكن مطلقا واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله إلا لك ولو اجتمعت الأمة على أن يضروك بشيء لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، النقطة الثالثة إذا كان

الأمر كذلك فما موقفي موقفي قبل وقوع القدر وبعد وقوع القدر قبل وقوع القدر ما قلناه الاستعانة بـــالله وفعــل الأسباب هذا قبل وقوع القدر الاستعانة بالله وبذل الأسباب خطان متوازيان بعد وقوع القدر التـــسليم لقــضاء الله وقدره هذا التسليم درجات الدرجة الأولي الصبر على المقدور إذا وقع بما لا يخالف بما يخالف ما أراد إنسان في سيارته وقع في حادث أو إنسان أصابه مرض نتيجة أمر من الأمور أو مات له حبيب أو قريب الدرجة الأولـــي الصبر والصبر هذا واجب للتعامي مع القدر ولذلك تأكيد هذا المبدأ مبدأ الصبر جاء في أكثر من تسعين آية فـــي كتاب الله عز وجل مبدأ الصبر ، الصبر على المقدور والصبر يتمثل بماذا ؟ بعدم الجزع بعدم التسخط لا يظهر على الإنسان جزاء لو أني فعلت ليت ما حصل كذا لو ما سافرت لو ما ركبت السيارة لو ركبت الطائرة ويستمر يتحسر كما جاء في الحديث (ولا تقل لو فإن لو تفتح عمل الشيطان) فلذلك لا يتحسر ثم لا يظهر عليه ســـواء بلسانه أو بجوارحه في الجاهلية كانوا يلطمون الخدود يشقون الجيوب المرأة تنتف الشعر هذا مظهر من مظاهر التعارض مع التسليم كذلك الصياح الشديد أما البكاء والتباكي الخفيف والحزن هذا مندوب النبي صلي الله عليـــه وسلم دمعت عينه لوفاه ابنه إبراهيم وابنه إبراهيم كان طفلا صغيرا عمره لا يتجاوز تسعة أشهر ولذلك نخطـــئ كثيرا عندما يشاهد إنسان بمصيبة وتدمع عيناه ويبكي البكاء الخفيف اتقي الله اصبر لا تجزع لا ، دعه لأن هذه مكنونات لبد أن تظهر بالظهور المعتدل ولذلك البكاء الخفيف الحزن هذا النبي صلي الله عليه وسلم حزن لموت ابنه ولموت خديجة رضي الله عنها ولكوت عمه أبي طالب فحزن لما أصابته هذه المصائب لكن هذا الحزن لـــم يصل إلي درجة الصياح ولطم الخدود وشق الجيوب ورفع الصوت والندبة يا ويلاه يا كذا وا فلالاه إلي أخره هذا الأمر الأول ، الأمر الثاني أن مسيرة حياته (كلمة غير مفهومة) تمشي لا يقطع دراســـته لا يقطـــع وظيفتـــه لا يتعامل لا يغير مسارا لأن والله يغير مسارا (كلمة غير مفهومة) على هذه المسيرة الخاطئة مثلا لا يمشي يكمـــل دراسته ويتعامل في مجريات حياته بعبادته بمعاملاته إلي أخره ،

الدرجة الثانية درجة الرضا ، والرضا مندوبة والنبي صلي الله عليه وسلم سئل ربه اللهم إني أسألك الرضـــا بعد القضاء فيرضى على ما أصابه من قدر الله لأنه يعلم أن الذي قدر الحياة وقدر وجودا لهذا الإنـــسان وقـــدر وقوع مل عليه هو الله سبحانه وتعالي فيرضى بما قدره الله جل وعلا والأعلى من هذه الدرجات درجة الـــشكر ودرجة شكر بمعمي أنه يجعل المحنة التي أصابته والمصيبة التي أصابته منحة من الله عز وجل لماذا لأنه وصل عنده الشعور إلي أن يتصور أن هذه المحنة فيها أجر وفيها تكفير سيئات وفيها رفع الدرجات وفيها رفعـــة فـــي الدنيا ورفعة في الآخرة فيفرح فيكون هذه المحنة هو لا يطلب المحنة لكن إذا أصابته المحنة حين إذن أصـــبحت عنده منحة من الله عز وجل كما كان أنبياء الله ورسله ومنهم محمد صلي الله عليه وسلم .

هذا هو ما يتصل بهذه الوحدة ، الوحدة الأخيرة سنة من سنن الله الكونية والوقت معنا ضيق وإلا تحتاج إلـــي محاضرة كاملة هذه السنة الكونية التقابل بين الشدة والرخاء دائما وابدا في حياة الإنسان في حياة المجتمعات في حياة الأمم سنة من سنن الله جل وعلا لا تتخلف هذه السنة تقول إن الحياة لا تكون على وتيرة واحدة لا تكـــون على درجة واحدة الحياة للفرد للمجتمع للوطن للأمة لأي بقعة لا تكون على نمط واحد مستمر فيها فرح وفيهـــا كرح فيها إنهزام وفيها نصر فيها شدة فيها رخاء فيها فرج فيها كرب فيها فرج إذن هذا أمر أو الأمر الأول في مقتضي هذه السنة الكونية بمعني أن الحياة لا تكون على صفة واحدة إذن لا يأتي شدة إلا ويأتي معها فـــرج لا يأتي مشكلة إلا ويأتي لها حل لا يأتي عسر إلا وله يسر لكن متي يكون هذا وهذا القاعدة التي لا تتخلف في هذا الباب أن تكون مع الله سبحانه وتعالي هذه القاعدة التي لا تتخلف حين إذن إن أصابك عسر فلك بعده يسران إن أصابك شدة فله بعده فرج إن أصابك كرب فلك بعده تنفيس إن أصابك انهزام فلك بعده نصر كن مـــع الله بخـــط واحد ولو كان الفرد كذلك ولو كان المجتمع كذلك ولو كانت الأمة كذلك لن تتخلف هذه السنة الكونية .

النقطة الثالثة : أن هناك عوامل جعلها الله سبحانه وتعالي من مقتضيات هذه السنن المظلوم ينصر المغلـــوب بغير حق يغلب المعتدي عليه سينال حقه وهكذا ولذلك قال واعلم أن مع العسر يسرا وأن الفرج مع الكـــرب وأن النصر مع الصبر إذن هذه المعادلة .

الأمر الرابع : أن من أهم العوامل للوصول إلي النصر إلي الفرج إلي اليسر الصبر من أهم العوامل قلنا الخط العام أن تكون مع الله من الخطوط الفرعية التي توصل إلي هذا أن تكون صابرا ، الصبر ، أنت على خطك نعم أنت لم تظلم نعم ، أنت تقوم بأمر الله نعم إذن لابد من أن تمتحن امتحانك بصبرك لا تجزع لما فضل فلان على فلان لا تجزع لما أعطي فلان وترك فلان لما أنا مرضت لما هو لم يمرض النصر مع الصبر ومفهوم النصر كما أشرنا إليه مفهوم عام نصرك أنت أيها الشخص على المعاصي على الشهوات على الشبهات نصرك على أعدائك القريبين نصرك على شيطانك نصر الأمة على أعدائها نصر المسلمين على غير المسلمين لا يكون إلا بالتعامل مع الله ثم بالصبر لذلك النتيجة من هذا لا يصيبنا يأس ولا قنوط ونبقي دائما متفائلين مستبشرين ما دمنا مع الله سبحانه وتعالي فلا يأس لا قنوط من رحمة الله نتفائل نرى البياض أمامنا نرى الفرج أمامنا نرى الفجر أمامنا دائما وأبدا ما دمنا مع الله سبحانه وتعالي نعم قد لا يكون قريبا قد يختل عنصر من العناصر فيتأخر الناصر كل هذا لذلك عند علاجك لمشكلة التأخر ارجع إلي نفسك ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾(الشورى: من الآية٣٠) ارجع إلي ذنوبك ارجع إلي برنامجك ارجع إلي طريقتك تجد الخلل فأصلحه ولعلنا نكتفي بهذا ولا أدري هل (كلمة غير مفهومة) على الحديث الآخر ، نسمع الإجابات ونترك الأسئلة في الأخير .

(الحديث العشرون

فضيلة الحياء

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري –رضى الله تعالى عنه– قال : قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم–: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت).[رواه البخاري].)

نعم هو كما سمعنا رواه البخاري فالحديث صحيح عن أبي مسعود رضي اله عنه قال ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولي معني هذه الجملة أي إن مما بلغ الناس من كلام الأنبياء من قبل هذه الجملة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت إذا لم تستحي هو الحياء والحياء خلق يمنع من فعل القبيح وإذا لم تستحي فاصنع ما شئت ، فاصنع ما شئت هذه على سبيل التهديد فافعل ما شئت أو فاصنع ما شئت فإنك ستجازى عليه هذا ظاهر اللفظ يعني كما يتبادر من الحديث هو كما ذكره أهل العلم هذا الحديث في قاعدة من قواعد الأخلاق لذلك نجد النصوص النبوية في قضايا الأخلاق دائما تركز على المصدر الذي ينبع من خلاله جملة أخلاق فهذه القاعدة هي قاعدة الحياء والحياء كما عرفنا هو خلق يحجز ويمنع من فعل القبائح الحياء صفة من الصفات قد يكون من حيث هو فطري يولد مع الإنسان كما نعلم أن الإنسان يولد وتولد معه صفات وأخلاق فيكون هذا الحياء حياء فطريا وقد يكون حياء مكتسبا قد لا يولد مع الإنسان ويكون متعنقا في صفاته الجبلية

الخلقية وتحولت إلي خلقية وإنما يستطيع أن يكتسب الخلق ومن المعلوم أن الأخلاق في الجملة منها ما هو فطري ومنها ما هو مكتسب يعني يستطيع أن يحصله الإنسان ومن ثم يكون خلقا له مع الزمن والاستمرار والحياء يمكن أن يكتسب وعوامل اكتسابه كثيرة منها معرفة الله جل وعلا معرفته بأسمائه وصفاته ومقاديره وأحكامه وتشريعاته وحلاله وحرامه سبحانه وتعالي ، من ما يكسب الخلق هذا الخلق العالي هو التمرين عليه لما أعرف أنني أتحدث كثيرا في المجالس في الأحوال عند الكبير عند الصغير أتدرب شيئا فشيئا حتى يكون هذا الحياء خلقا لي ، مما يكسب أيضا الحياء دراسة حالة النبي صلي الله عليه وسلم والنبي صلي الله عليه وسلم كان أشد حياء من العذراء في خدرها والعذراء البنت التي لم تتزوج ولازالت شابة فالغالب أن تكون هذه البنت بهذه الصفات حييا وفي خدرها في سترها في بيتها فلذلك النبي صلي الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها دراسة الحال حياة النبي صلي الله عليه وسلم وحالته من الحياء تكسب الإنسان هذا الاقتداء بالنبي صلي الله عليه وسلم ، الحياء من حيث حكمه هل هو ممدوح أو مذموم الحياء منه ممدوح ومنه مذموم فالحياء الممدوح هو الذي يمنع من فعل القبائح والرزائل ويمنع من اقتراف المعاصي هذا الحياء الممدوح الذي يمنع من فعل القبائح وفعل المعاصي فهذا حياء ممدوح ولذلك مدح به النبي صلي الله عليه وسلم والله جل وعلا مدحا به بنتي شعيب عندما جاء موسى عليه الصلاة والسلام وسقى لهما ثم ذهبا إلي أبيهما فأمر أبوهما أن تذهب واحدة لتناديه إليه قال الله سبحانه وتعالي ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾(القصص: من الآية٢٥) إذن هذه شهادة من الله سبحانه وتعالي على أن الحياء خلق ممدوح لأنها جاءت في مخاطبة هذا الرجل الأجنبي عنها باستحياء ، من الحياء الممدوح ما يمنع من الاعتداء سواء الاعتداء على الأموال الاعتداء على الأبدان الاعتداء على الأعراض هذا هو الحياء الممدوح ولذلك يجب أن يتصف به المسلم وبالأخص المرأة المسلمة لأنها مجبولة عليه فإذا خالفت هذه الجبلة هذا الخلق دخلت في المذموم ولذلك نرى كثير من تصرفات بعض النساء خلاف الحياء خلاف هذا الخلق التي تخرج زينتها وتخرج متجملة متطيبة وتحادث الرجال كيفما شاءت كيفما اتفقت وقد تنزل في الأسلوب وقد تتعامل بالمصطلحات السوقية ونحو ذلك كل هذا خلاف الحياء الممدوح ،

القسم الثاني الحياء المذموم : والحياء المذموم إما أن يقود إلي فعل القبائح أو يمنع من فعل ماذا ؟ المحاسن والواجبات والمستحبات واحد مثلا يذهب مع زميله وزميله هذا لا يصلي يقول والله أنا أستحي ما أصلي مثلا هذا حياء ما حكمه ؟ مذموم واحدة مثلا تقول لابد أن أخرج باللباس الفاضح لأن زميلاتي كلهن كذلك هذا حياء مذموم إذن أيضا من الحياء ما يسمى مجاملة مقيتة فيحجز عن فعل المعروف أو يدفع إلي فعل المنكر لذلك أيضا الذي يمنع من فعل المستحبات لذلك يقول المجاهد بن جبر رحمه الله يقول لا ينال العلم مستحى ولا مستكبر لأن الحياء هنا في طلب العلم مذموم إذا منع من السؤال ولذلك عائشة رضي الله عنها مدحت نساء الأنصار لأنهن لم يمنعهن الحياء عن التفقه في الدين وأم سليم لما جاءت للنبي صلي الله عليه وسلم قالت إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فإذن السؤال في طلب العلم إذا منع الحياء السؤال كان هذا الحياء مذموم إذن الحياء المذموم هو الذي يدفع للمجاملات المقيتة وحين إذن يمتنع الإنسان عن فعل الطاعات أو يرتكب فعل المعاصي كما هو حاصل مع مجاملات بعض الشباب أو بعض الفتيات بعضهم مع بعض في أمور بعض المعاصي ، الحياء خلق عالي لأنه شعبة من شعب الإيمان كما أخبر النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث المشهور الصحيح الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الأيمان أيضا الحياء يقود إلي فعل الخير الحياء الممدوح يقود إلي فعل الخيرات الكثيرة ويحجز عن فعل المعاصي وهذا بلا سؤال شك يرفع الدرجات ويكفر السيئات أيضا الحياء (كلمة غير مفهومة) على الإنسان السكينة والطمأنينة ومن ثم هذا العبد الحيي يكون محبوبا عند الآخرين يكون مقبولا يكون يعني يرتاح إليه الناس لا يخافون من لسانه ولا يخافون من تصرفاته وى يخافون أن يوقعهم في مكروه أو في مصيبة ونحو ذلك إذن هذا توجيه من النبي صلي الله عليه وسلم إلي أن يتخلق المسلم بهذا الخلق والمقصود الحياء الممدوح ويمتنع عن الحياء المذموم وبهذا نكون انتهينا من هذا الحديث .

سؤال :

في الحديث السابق عندما يكون المسلم عارفا بالله سبحانه وتعالي حافظا لحدوده راضا وصابرا ومحتسبا السؤال هل يكون بذلك (كلمة غير مفهومة) تلك الأمور يكمل إيمانه أو قد ينقص ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

هو كمال الإيمان ونقصانه بقدر ما لديه من هذه الأشياء وهذه الأشياء لا شك التي ذكرت يدخلها الأعمال القلبية يدخلها القوة يدخلها الضعف وهكذا فيكمل إيمانه بحسبها .

سؤال :

قول الرسول صلي الله عليه وسلم أن مما أدرك الناس هل المقصود هنا العرب ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

هو مما أدرك الناس في وقته وقت النبي صلي الله عليه وسلم من كلام الأنبياء قبله مما أدركه هذا الأمر (يعني هذا من كلام أنبياء سابقين) من كلام الأنبياء السابقين (كلمة غير مفهومة) يعني من الأخلاق التي أخذت من الأنبياء السابقين هذا الخلق وهو الحياء ، وأن ترك الحياء إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ، لا هذه الكلمة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت .

سؤال :

هل يمكن اعتبار ما وصلت إليه الأمة من ضعف في الوقت الراهن إنما هو بسبب عدم حفظها لله ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

الأخ أشار إلي نقطتين يعني كبيرتين النقطة الأولي هل ما أصاب الأمة من ضعف هو بسبب عدم حفظها لله عز وجل ، هذا سبب من الأسباب لكن من الأسباب الأخرى حتى لا تختزل الأمور في في سبب أن الله سبحانه وتعالي قد يبتلي الأمة فيكون ابتلاء لا يكون لعد حفظها يكون من باب الابتلاء هذا سبب من الأسباب الاختلال في التعامل مع السنن الكونية القدرية ومع السنن الكونية الشرعية وحين إذن الاختلال في التعامل مع السنن يؤدي إلي الاختلال في النتائج إذن هذه المقصود الوصول إلي أن عدم حفظ الله أو لا نقول عدم نقول الضعف في كثير من أحوال الأمة في معاملتها مع الله سبحانه وتعالي بضعف حفظها لله حين إذن حصلت لها مصائب كبرى هذا سبب أو عامل من العوامل .

سؤال :

تحدث الشيخ حفظ الله في مستوى الفرد فكيف يكون حده في مستوى الأمة عامة ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

الحفظ لله على مستوى الأمة نحن إذا أخذنا الفرد فالفرد جزء من الأسرة فارتفع الأمر إلي أن الأسرة تحفظ الله سبحانه وتعالي والأسرة جزء من المجتمع فإذا حفظت الأسرة حفظ المجتمع والمجتمع جزء من الأمة فإذا حفظ المجتمع حفظت الأمة فعوامل الحفظ إذن تعود إلي عوامل حفظ الفرد وهو حفظه يعني حفظه لأوامر الله كما يجب على الأسرة كذلك كما يجب على المجتمع كذلك كما يجب على الأمة كذلك أن تحفظ الله سبحانه وتعالي في أوامره وفي نواهيه .

سؤال :

بعض الناس يقول لم يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هذا طبعا صحيح لكن تقول له أبذل الأسباب يرد عليك هذا الدليل ما ترد عليهم يا شيخ ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

من الأسباب فيقول قللا يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هذه حيلة الضعف هذه حيلة العاجز وهو أنه يتكل على القدر ونحن قلنا أن هناك تعامل مع القدر قبل وقوعه وقبل وقوعه لابد من الأمرين ما هما ؟ الاستعانة والتوكل على الله والثاني بذل الأسباب بعد القدر إذا وقع قل لا يصيبنا إلا ما كتب الله لنا وسلم أما قبل الوقوع فلا يسلم وإنما نحن مأمورون ببذل الأسباب .

سؤال :

هل أكتفي بالدعاء إذا تعرضت لإشكالية مالية تورطت فيها وذكر مثال عليها وكفل أحد في قضية مالية ثم لم يسد له الدين فيقول هل أحتفي بالدعاء عنا أو كيف أفعل ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

الدعاء يعني بعد وقع المقدور لابد أيضا مع أن التسليم بأنه من الله سبحانه وتعالي أعالج المشكلة بمقتضاها إذا لم يكن لي حيلة إلا الدعاء فالدعاء لكن إذا كان هناك مجال لفعل الأسباب الأخرى مثل الأخ يقول مشكلة مالية أبحث عن ما يحل المشكلة المالية من خلال الأسباب المشروعة فأبذل للسبب

سؤال :

ما الفرق بين الحياء والخجل ؟

أجاب فضيلة الشيخ : ليس هناك يعني فرق .

سؤال :

تقسيمك للحياء إلي ممدوح ومذموم كيف نجمع بينه وبين قول النبي عليه الصلاة والسلام الحياء كله لا يأتي إلا بخير ورضي الله عنه الرجل الذي قال إن الحياء (كلمة غير مفهومة) مذموم (كلمة غير مفهومة) ممدوح كيف نوجه هذا مع الحديث مع تقسيمكم (كلمة غير مفهومة) ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

الأخ ذكر حديث النبي صلي الله عليه وسلم الحياء كله لا يأتي إلا بالخير كيف نوفق بينه وبين تقسيم الحياء إلي ممدوح ومذموم هذا الحديث الذي ذكره الأخ نعم حديث صحيح ورد في البخاري وورد له سبب وهو أن رجلا يشكى أخاه إلي النبي صلي الله عليه وسلم في الحياء فقال دعه إن الحياء لا يأتي إلا بخير في رواية الحياء كله فإذن هنا يفسر الحديث لضوء سببه فإذا فسر الحديث لضوء سببه فلا يتعارض مع أن الحياء منه الممدوح ومنه المذموم ولذلك جاء في بعض النصوص أو بعض الوقائع ذم الحياء مثل قول مجاهد لا ينال العلم مستحى ولا مستكبر فإذن لا تعارض بين الحياء فالأصل في الحياء أنه خير لكن إذا تجاوز الحياء السقف المشروع انتقل إلي المذموم كأي صفة من الصفات الكرم إذا وصل إلي التبذير والإسراف ماذا يكون ؟ مذموم أو ممدوح مذموم فإذن هكذا والحياء مثل هذه الصفات الأخرى إذا وصل إلي السقف إلي أن يمنع من فعل الخير أم يوقع في فعل الشر فهو حياء مذموم وإلا فالأصل أن الحياء خير .

سؤال :

كان الشيخ يتكلم عن الصبر وبالنسبة للصبر يعني (كلمة غير مفهومة) مشكلة (كلمة غير مفهومة) هذا شيء يتنافى مع الصبر ولا يصبر يسكت ما يعلم حد ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

أم عبدالله تقول عندها مشكلة مثلا هل الشكوى إلي الناس يتنافى مع الصبر إذا كان الشكوى إلي الناس وعندهم حل مثل شكوى في أمر مالي يساعدونها فهذا لا يتنافى مع الصبر أما إذا كان الشكوى إلي الناس على سبيل التشكي يعني أنا عندي مرض أنا مريض أنا ، أنا ، أنا ويستمر حالة الشكوى

سؤال :

ما هو الكتاب الذي توصون به لشرح الأربعين النووية خاصة مع عدم توفر (كلمة غير مفهومة) عن طريق التلفاز فقط ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

نقول شرح الأربعين أقرب كتاب هو المخرج يخرج لنا الكتاب هو الحديث شرح الأربعين في دار أشبيلية بالرياض ومن كان خارج الرياض يمكن أن يراسلها وهي أقرب ما نشرح منه كتاب سبق أن كتبته قبل كذا سنة ولعله يكون هو الأصل حتى في التعامل مع اختبارات الأكاديمية ، الحديث فئة ناشئة هذا هو الأسلوب الذي اختارته دار أشبيلية .

بالنسبة لحديثنا اليوم حديث احفظ الله أيضا فيه الكلام مطول لمن أراد التوسع فيه يخرج المخرج حديث احفظ الله يحفظك رواية ودراية هذا أيضا موجود عند دار بن ٩ في الرياض وأظنه في بعض المكتبات أيضا طبع من أكثر من ثلاث سنوات .

سؤال :

إذا أصاب الإنسان مصيبة ولكن كان السبب في وقوعها شخص فهذا الإنسان (كلمة غير مفهومة) احتسبها عند الله لكن أخذ يلوم هذا الشخص الذي كان سببا في هذه المصيبة في وقوعها لتفريطه أو لسوء تصرفه فهل في هذا محذور ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

تسأل تقول إذا أصيب الإنسان بمصيبة واحتسبها عند الله وكان السبب في هذه المصيبة هو شخص أخر واحتسبها عند الله ثم يلوم ، لا إذا احتسبها لا يلومه فإذا لم يحتسبها يلومه نعم إذا كانت القضية يترتب عليها حقوق وله الحق في أخذ حقوقه وله الحق في التنازل عنه مثلا شخص يعني أخذ سيارة شخص أخر فصدم بها شخص آخر ، فيتحمل ، يضمن ، له الحق أن يقول أنا أريد حقي وله أيضاً أن يتنازل عن هذا الحق ، وكلاهما لا يتعارض مع الصبر .

سؤال :

هل هناك تعارض (كلمة غير مفهومة) حب الله مع (كلمة غير مفهومة) الابتلاء ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

لا لو كان هناك تعارض ما ابتلي محمد –صلى الله عليه وسلم– فأكثر الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الناس على قدر دينهم ، فلذلك الابتلاء سنة من سنن الله سبحانه وتعالى ، كلما قوي إيمان العبد وطاعته لله سبحانه وتعالى عظم الابتلاء ، والابتلاء أنواع كما هو معلوم ، فالله سبحانه وتعالى إذا أحب عبداً ابتلاه لينظر أيصبر أيرضى ، أيصبر ، أم يكفر ذلك كله.

فلذلك لا يتعارض حب الله – سبحانه وتعالى – مع نزل الابتلاء ، لا يقول : فلان يحبه الله فأعطاه مالاً ولم يعطني ، قد يكون العكس هو الأقرب ، وليس الأصل .

سؤال :

كيف حفظ الله لأطفالنا يعني احنا نحفظ الله (كلمة غير مفهومة) الأطفال كيف يكون حفظهم لله ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

يكون بتربيتهم ، يحفظون بأمر الله – سبحانه وتعالى ، فلا يتركون هملاً ، الطفل غير مؤآخذ على أفعاله لكنه يربى على حفظ الله –سبحانه وتعالى – يعلم شيئاً من القرآن ، يعلم شيئاً من الأذكار ، إذا بدا يأكل ما ذا يقول .؟ إذا دخل دورة المياه ماذا يقول ؟ إذا أراد أن ينام ،إذا استيقظ من النوم ، إذا دخل على الناس كيف يسلم ، وهكذا .

سؤال :

نرى في الأسواق وفي كل مكان يعني المتبرجات (كلمة غير مفهومة) عندنا حياء (كلمة غير مفهومة) شوي ما نقدر نأمرهم بالمعروف (كلمة غير مفهومة) يعني كيف نسوى في المستشفيات في الأسواق ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

القاعدة العمة ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، لذلك ينبغي للإنسان ألا يمنعه الحياء من فعل المعروف ،أو الأمر بالمعروف ، أو النهي عن المنكر لكن هذه لها أحكام طويلة وكل شيء يقدر بقدره ، وعلى مستواه ، وعلى علمه ، فإذا استطاع الإنسان أن يفعل فليفعل ، وليأمر ، ولينهى ، ولا يجعل الحياء حاجزاً له عن هذا الفعل ، وإذا لم يستطع فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

سؤال : هل التداوي يخل بحقيقة الإيمان بالقضاء والقدر ، أو يمنع المسلم من السبعين الفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

لا ، النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بالتداوي ، قال : (تداووا ولا تتداوا بحرام) التداوي بالحرام هو الذي يخل بالقضاء والقدر لأنه لم يشرعه الله سبحانه وتعالى ، وإنما التداوي بالمشروع فجائز ، بل أمر به النبي –صلى الله عليه وسلم– ، والنبي –صلى الله عليه وسلم– وصف بعض الأدوية لبعض الناس ، كما وصف العسل لأحد الناس ، وصف الحبة السوداء ، وصف بغيرها ، فالتداوي لا يخل بالقضاء والقدر لأنه جزء من فعل الأسباب .

وحديث (لا يسترقون) هذه إذا اتكل عليها ، أما في الأصل فجائز لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– هو أفضل البشر ومع ذلك تداوى ، ومع ذلك رقى نفسه ، ورقاه جبريل عليه السلام ، والرقية جزء من فعل الأسباب ، فلا يترك الإنسان التداوي وهو على فراش المرض ، ويسلم بالهلاك .

سؤال : هل الاستعانة بالمخلوق يمنع الحياء ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

لا ، إذا كان الاستعانة بما يقدر عليه هذا المخلوق ، أما إذا كان فيما لا قدر عليه إلا الله هذا هو نـــوع مـــن الشرك .

وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(عن أبي عمر وقيل أبي عمرة سفيان بن عبد الله الثقفي – رضي الله عنه – قال (قلت يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحد غيرك قال : قلت آمنت بالله ثم استقم) [رواه المسلم]).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله – عزّ وجلّ –أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما، إنه سميع قريب مجيب .

قال المصنف (عن أبي عمر وقيل أبي عمرة سفيان بن عبد الله الثقفي – رضي الله عنه – قال (قلت يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحد غيرك قال : قلت آمنت بالله ثم استقم)).

هذا الحديث كما هو واضح معنا أخرجه الإمام مسلم رحمه الله وما أخرجه مسلم مر معنا أنه إيش ؟ صحيح .

قال في الحديث قال (قلت يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحد غيرك).

هذه صيغة سؤال وأسئلة الصحابة للنبي – صلى الله عليه وسلم – كثيرة ترد بصيغ متعددة مسابقة منهم إلى أن ينالوا مراكز متقدمة في العلم أو في العمل فهذه صيغة من الصيغ وصيغة أخرى أي العلم أفضل وصيغة أخرى عن الشر أيضاً ليبتعدوا عنه كما كان حذيفة الناس يسألون عن الخير وأنا أسأل عن الشر مخافة أن أقع فيه.

فالصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يستاءلون على ما ينفعهم في دينهم ودنياهم .

أبي عمر أو أبو عمرة سأل يقول قل لي في الإسلام قولاً، يعني قل لي في شرائع الإسلام وأحكامه، قل لي في شرائع الإسلام، وأحكامه، قولاً لا أسأل عنه أحد غيرك، معناه قول جامع واضح، فإذا عملت به كفاني في ديني ودنياي وآخرتي .

فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو الذي أوتي جوامع الكلم قال (قل آمنت بالله ثم استقم) .

آمنت من الإيمان والإيمان مر معنا أنه التصديق هذا في أصل اللغة أما الإيمان في الاصطلاح الشرعي فهو الاعتقاد بالقلب والقول باللسان والعمل بالجوارح والأركان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان هذا هو الإيمان .

فإذاً الإيمان أن تؤمن بقلبك، تصدق بقلبك أن تقول أنا مؤمن بلسانك أن تعمل بجوارحك هذا الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

الإيمان يشمل أركان الإيمان، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ومر معنا تفصيلها في حديث جبريل – عليه السلام – .

ثم استقم، الاستقامة هي السير على الطريق المستقيم، الذي لا اعوجاج فيه وهو بالنسبة للإسلام المداومة على عمل الطاعات وترك المعاصي والسيئات .

هذا الحديث من جوامع كلم النبي – صلى الله عليه وسلم – .

نقف مع هذا الحديث الوقفات الآتية :

الوقفة الأولى : المسلم دائماً وأبداً يحرص على ما ينفعه، وما ينفعه هنا في الدنيا وفي الآخرة، لذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم، يسارعون كلما وجدوا فرصة إلى سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا الصحابي الجليل سأل عن هذا السؤال، السؤال الذي استفادت الأمة كلها من جوابه – صلى الله عليه وسلم – فأجابه النبي – صلى الله عليه وسلم – بهاتين الكلمتين أو بهذه الجملة البليغة العظيمة التي تحوي معاني كثيرة كما سنعرف بعضها الآن إن شاء الله .

هذا الأمر الأول إذاً ينبغي على طالب العلم بالذات أن يباشر الأسئلة كلما أشكل عليه شيء أو كل ما جهل شيء أو كل ما أراد أن يتقدم أكثر والسؤال طريق من طرق التعلم، إلا أنه لا ينبغي التقعر في الأسئلة بحيث تكون الأسئلة لا يترتب عليها أمر عملي لا في الدنيا ولا في الآخرة، أو لا يقصد منها التعلم والاستفادة، وإنما يقصد إحراج المسئول أو اختبار المسئول، أو ما عند هذا المسئول كما يعن لبعض الناس.

ولهذا نُهي عن كثرة السؤال بما لا فائدة فيه، والله – سبحانه وتعالى – نهي ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[المائدة:١٠١].

هذه هي الأشياء التي قد يكون من وراء هذا السؤال ما فيه ضرر، لكن السؤال للعلم، فكما قال مجاهد لا ينال العلم مستح ومستكبر، لابد من السؤال، هذا الأمر الأول أو الوقفة الأولى .

الوقفة الثانية : السؤال ينبغي أن يكون بأعلى مستوى هنا نلاحظ الصاحبي – رضي الله عنه – قال لا أسأل عنه أحد غيرك، إذا أعطني الزبدة التي أستغني بها عن أي سؤال آخر .

لذلك بعض الناس يسأل عن أسئلة جزئية بسيطة سهلة ولا يسأل عن الأسئلة العظيمة الكبيرة، فتجده يتقعر في سؤال أو في مناقشة قضية قد تكون يعني لها جانب استحباب أحياناً أو قد تكون مباحة فقط لكن الأسئلة على الواجبات الكبرى عن المحرمات الكبرى لا يهتم بها .

لذلك هنا ينبغي السؤال أن يكون بهذا المستوى قال لا أسأل عنه أحداً غيرك .

ونحن في عصرنا اليوم نوجه هذه الأسئلة لنستغل كل مسئول حسب ما لديه من العلم وظهر في وقتنا الحاضر مسألة التخصص، فينبغي أن أستفيد من هذا المتخصص أو المختص على الأصح بما اختص به سواء في العلوم الشرعية أو جوانب من العلوم الشرعية أو في أمور أو علوم أخرى فأسأله عن ما يجيده أو ما يحمله هذا المختص .

الوقفة الثالثة : في قوله – صلى الله عليه وسلم – (قل آمنت بالله) .

هنا أعطتنا هذه الجملة أو هذا الجواب أن السعادة الدنيوية أو الأخروية لابد لها من ركنين، الركن الأول ما هو ؟ الإيمان، والإيمان الآن لا نفصل فيه لأنه سبق التفصيل فيه وعرفنا ما يحتويه عرفنا ما هو الإيمان وعرفنا أركان الإيمان الذي يقوم عليه .

الركن الثاني : الاستقامة، ولكن قبل أن نتجاوز الإيمان نلاحظ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (قل آمنت بالله) فجمع بين القول والاعتقاد .

القول من قوله (قل آمنت) والاعتقاد من آمنت بالله إذاً الإيمان لابد أن يشتمل على القول والاعتقاد وبطبيعة الحال جاءت الاستقامة التي هي العمل .

فلذلك اشتملت هذه الجملة على تعريف الإيمان بأنه يشمل القول والاعتقاد والعمل .

الوقفة الرابعة : في قوله ثم استقم، هذه الجملة متفق مع قوله – سبحانه وتعالى – ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾[فصلت:٣٠].

ما هذه الاستقامة ؟ قلنا قبل قليل هي المداومة على الطريق المستقيم وعندنا المداومة على طاعة الله وعلى العمل بطاعة الله وعلى ترك المعاصي .

يمكن أن نعطيها دليل إجمالي وهي قوله – سبحانه وتعالى – ماذا ؟

نريد أن نستشهد بآية من الآيات، والآيات كثيرة نعم .

يعني هذا إشارة إلى هذه الاستقامة لأهميتها بأن أوجب الله – سبحانه وتعالى – علينا قراءتها وتذكرها في كل ركعة من ركعات صلاتنا .

أيضاً قوله – سبحانه وتعالى – ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾[هود:١١٢].

كما أمرت كما أمرك الله – سبحانه وتعالى – وجاء في قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[الأنعام:١٦٢].

إذاً سواء أن كانت عبادات صلاة ونسك مباشرة أو جميع ما تشمله جميع أمور الحياة يجب أن تكون لله – سبحانه وتعالى – .

هذا على الإجمال أما على التفصيل فيجب أن تكون الاستقامة فيما أعتقد بيني وبين الله سبحانه وتعالى في أمور الاعتقاد، فى الإيمان فيما أوجه إليه عباداتي ونسكي وما يترتب عليه أمر هذه العبادات يجب أن يكون لله سبحانه وتعالى أن أوجه اعتقادي .

قد تكون الأعمال طيبة يصلى فلان يزكي يبر والديه يعامل الناس معاملة حسنة لكن لماذا ؟

قد يكون للرياء قد يكون للسمعة قد يقول أنا إنسان فاضل أعمل هذه الأعمال ما لم تكن موجهة لله سبحانه وتعالى فخرجت عن طريق الاستقامة وانحرفت عن طريق الاستقامة .

إذاً أمور العبودية يجب أن تكون لله – سبحانه وتعالى– هذا المجال الأول من مجالات الاستقامة ولذلك الله سبحانه وتعالى قبل قوله ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ ماذا قال ؟ ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ .

إذاً لابد أن تتوجه العبادة لله – سبحانه وتعالى – هذا المجال الأول .

المجال الثاني : الاستقامة فى عبوديتنا المباشرة لله – سبحانه وتعالى – صلاتنا يجب أن تكون كما أمر الله – سبحانه وتعالى – صيامنا كذلك، زكاتنا كذلك، حجنا وعمرتنا كذلك، الطاعات الأخرى بر الوالدين، صلة الأرحام التعامل مع الآخرين، قراءة القرآن، ذكر الله – سبحانه وتعالى– يجب أن يكون وفق ما شرع الله – سبحانه

وتعالى – ممكن إنسان يصلي لكن يصلي بدل الظهر أربع ركعات، يصلي خمس ركعات أو ثلاث هل هذه استقامة، ولو صلى طول النهار والليل ينفعه ؟ لا ينفعه .

لو أن إنسان قال أنا مستعد مثل بعض الناس إذا غلبه النوم أنا مستعد أصلي الظهر فى وقته والعصر فى وقته والمغرب فى وقته والعشاء ولكن سامحوني على الفجر، الفجر هذا مشكلة هل هذا يعد مستقيما في عبادته لله – سبحانه وتعالى – ؟

أبداً لأنه اختل عنده أمر من الأمور الجذرية التي تنفس كثير من الأعمال التي عملها الإنسان.

لو قال إنسان أنا مستعد أن أصوم لكن اسمحوا لي بسندوتش بعد الظهر مثلا، لأنني تعودت على هذا، هل ينفع ؟ قال سندوتش أو على الأقل كوب ماء، هل ينفعه ؟ لا ينفعه مطلقاً مهما كان لماذا ؟ لأنه لم يستقم على وفق ما شرع الله – سبحانه وتعالى – .

كذلك فى الحج لو قال الحج عندكم زحمة ويكون بعض المرات صيف وحر أنا بدل أن أحج فـي شـهر ذي الحجة أحج والله إذا جاء البراد، وأخذ بالراحة، ما دام هي طواف وسعي وعرفة ومنى موجودة لا ينفعه ما دام لم يكن فى وقته أو ميقاته .

إذا الاستقامة على العبادة أن تكون كما شرع الله – سبحانه وتعالى – .

المجال الثالث : الاستقامة فى التشريع وهذا يغفل عنه كثير من الناس، الاستقامة فى التـشريع معنـاه أنني أرضى بحكم الله – سبحانه وتعالى –فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ ولذلك نفى الإيمـان عمن يطلب التحاكم إلى غير – سبحانه وتعالى – من المؤمنين ﴿ وما كان لمـؤمن ولا مؤمنـة إذا قـضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾.

إذاً لابد من القبول بحكم الله – جل وعلا – فالاستقامة على التشريع لابد منها بعض الناس يقول أنا ما أبغـي المحكمة الشرعية، لأنني أعرف أن الشرع يحكم ودي، أنا أبغي حكم مثلاً رئيس القبيلـة، أو الحكـم القـانون الفلاني، أو المادة الفلانية .

هذا هل يكون مستقيماً ؟ لا يستقيم لأنه لابد من قبول حكم الله فى النفس فى المال فى جميع الأمور وفى جميع أمور الحياة كلها حينئذ أكون، لأن هذا الدين مبناه على الاستسلام لله – سبحانه وتعالى – فلا يكون مستقيماً إذا لم يرضى بحكم الله – جل وعلا – .

الاستقامة فى المجال الرابع على الأخلاق بعض الناس تجده يصلي ما شاء الله وصلاته تحقر صـلاتك عنـد صلاته وتحقر عبادتك عند عبادته، لكن لسانه سليط وبذيء، وتعامله مع الناس جاف، تعامله سيء فـي تعاملـه المالي فى الكلام فى الألفاظ هذا لم يستقم على طاعة الله ولو كان مظهره مظهر الطائع ومتجنـب لكثيـر مـن الأمور مثل المحرمات مثلا لا يتعامل بالربا لا يتعامل بالغش والتدليس لكن لسانه سليط .

أو تجده مستقيم فى عبادته وفى أخلاقه لكن تعامله المالي سيء فيبخس الناس حقوقهم يغـشهم فـي أمـوالهم يتعامل بالربا هل هذا مستقيم؟ هذا غير مستقيم، إذا لابد من الاستقامة بالتعامل وفى الأخلاق وهنا لأهمية الأخلاق نص عليها فى الاقتداء بالنبى – صلى الله عليه وسلم – فقال الله – سبحانه وتعالى – ﴿ وإنك لعلي خلق عظيم ﴾ ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ .

إذاً لابد كما أن الاستقامة على الطاعات وعلى الإيمان وعلى قبول حكم الله – سبحانه وتعالى – وفى التشريع كذلك الاستقامة فى الأخلاق فيما بين سواء كانت الأخلاق فيما بين الإنسان وبين أسرته أو بينه وبين الناس حتى الأخلاق فى التعامل مع الكفار، كما يظن بعض الناس أنه إذا كان كافر أنني لا مانع أن أكذب عليه، لا مانع أن أغشه، لا مانع أن أدلس عليه، لا مانع أن أختلس ماله وهذا كله من يتعامل بمثل هذه المعاملة غير مستقيم، لأن الله – سبحانه وتعالى – قال فى مسألة القول ﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾ .

فى مسألة الأخلاق قال النبى – صلى الله عليه وسلم – (وخالق الناس بخلق حسن) .

والقدوة عليه الصلاة والسلام كان جيرانه أو بعض جيرانه من اليهود يعاملهم المعاملة الحسنة، لم يغشهم لم يخدعهم، كذلك الصحابة رضوان الله عليهم كالإمام علي ابن أبي طالب – رضى الله عنه – استأجره يهودي وعمل عند يهودي ولم يتعامل معه بالغش ولا بالخداع ولا بالتدليس ولا بنحو ذلك ، وغيره كثير من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

إذاً الاستقامة على الأخلاق من أهم مجالات الاستقامة .

الاستقامة أيضاً فى الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وفى العمل لهذا الدين لذلك يجب كما أنت مؤمن بالله، كما أنت مصلى ومزكي وعابد لله سبحانه وتعالى كما أنت تتعامل مع الناس التعامل الحسن بخلق حسن كما أنت تتعامل المعاملات المالية كوفق ما شرع الله – سبحانه وتعالى – كذلك فى دعوتك للآخرين، التي هي أعلى مجالات القول كما عرفنا سابقاً كذلك يجب أن تكون مستقيماً على منهاج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

من الطرائف واحد من الجهلة مر على صبية يلعبون الكرة وقد أذن المؤذن فقال لهم هيا لتصلوا الصبية لم ينتبهوا قال صلوا فهذا غضب ما انتبهوا ولا زالوا يلعبون، قال صلوا يا حمير، فواحد من الصبية صغير قال الحمار ما يصلي .

فإذا هذا لكونه لم يستقم فى الدعوة إلى الله على منهاج الله وعلى منهاج رسوله – صلى الله عليه وسلم – لم تقبل دعوته وكان الرد سريعاً المفحم ما كان لهذا العامي إلا أن ضحك وفعلاً خجل وعرف أنه مخطئ فحينئذ يعني عرف أن أسلوبه هذا أسلوب عرف واستقام بعد ذلك فصار يخاطب هؤلاء بما ينبغي أن يخاطبوا به .

فالدعوة إلى الله – عز وجل – يجب أن تكون على المنهاج السليم كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحادثة الأعرابي الذي بال فى المسجد حادثة مشهورة يعني صحيحة أيضاً فى الصحيحين أن أعرابي جاء من البادية ودخل فى المسجد والرسول – صلى الله عليه وسلم – جالس مع أصحابه كالعادة فى المسجد فذهب فى زاوية المسجد وبال .

فالصحابة رضوان الله عليهم، يعني هذا عمل منكر، منكر كبير أن يبول فى المسجد فقاموا لينهروه، وفى رواية ليزجروه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا تنهروه لا تذرموه، دعوه) كما فى بعض الراويات، فلما قضى بوله ناداه النبى – صلى الله عليه وسلم – وأخبره أن هذه المساجد لم تبنى لهذا وإنما هي للذكر والقراءة والصلاة، فالأعرابي أعرابي وجاهل، فقال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، لأنه غضب على هؤلاء الصحابة، فقال له النبى – صلى الله عليه وسلم – (لقد حجرت واسعاً) .

فإذا الدعوة إلى الله يجب أيضاً أن نستقيم عليها كما أمر الله سبحانه وتعالى ولذلك أعطانا المنهاج ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم باللتي هي أحسن ﴾ فى الآية الأخرى ﴿ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ .

فلذلك هنا من مجالات الدعوة التعليم المعلم المعلمة المربي الأب، الأم، الداعية، الواعظ الذي يأمر الناس الذي ينهاهم يجب أن يكون على هذا المنهاج المستقيم فى الدعوة إلى الله – عز وجل – والله – سبحانه وتعالى – خلق النفوس وجبلها على حب هذه الأخلاق والاستجابة لمن كان بمثل هذه الصفة .

من مجالات الاستقامة الاستقامة فى الحياة عموماً، بمعنى التكامل فى مجالات الحياة، وهذه أيضاً يغفل عنها كثير من الناس، مثل الاستقامة فى التفكير، لما الإنسان مثلاً يريد أن يفكر فى أي أمر خير ولو كان أمراً بسيطاً، أو سهلاً، أو يريد أن يفكر فى مشروع كبير يجب أن يكون مستقيماً فى تفكيره، لا ينحرف تفكيره يميناً أو يساراً فيذل مثلاً يفكر فى مشروع مالي كبير وتجاري فلا يفكر بأنه والله لا مانع فى البدايات أن نتعامل بالربا حتى يسققيم المشروع ويقوم على رجليه ثم حينئذ أطلع المجالات وأطلع النسبة، لا ابتداءً اجعل التفكير سليم فى تعاملك مع جيرانك فى تعاملك مع نفسك، فى تعاملك مع الله – سبحانه وتعالى – يجب أن يكون التفكير .

لذلك للنية أثرها، للنية لما الإنسان ينوي متى والله إذا أعطاني الله – سبحانه وتعالى – أو أتمنى أن يعطيني الله مليون ريال وأفكر التفكير الصحيح، وإذا أعطاني مليون سأتصدق بمائة ألف، وهذا يقول أو يتمنى هذه الأمنية .

الآخر يقول إذا أعطاني مليون والله سأسافر بالخارج وسأعمل وسأترك كلاهما يفكران الآن فى الهواء لكن ما هو التفكير الصحيح، التفكير الأول، إذاً فى منهاج الحياة كلها يجب أن يستقيم تفكيري بناء على ذلك أرسم غاياتي فى هذه الحياة، أرسم أهدافي فى هذه الحياة أرسم الوسائل التي أسير عليها لتحقيق هذه الأهداف بمنهاج مستقيم .

هذه نقطة مهمة نأخذها من قوله – صلى الله عليه وسلم – (ثم استقم) هذه جملة من المجالات للإستقامة أخذناها على شيء من التفصيل، أنا أريد من الأخوة الذين يتابعونا فى الأكاديمية يذكرون لنا مجالات أخرى، نحن ذكرنا مجال الإيمان، مجال العبادة، مجال التشريع مجال الأخلاق مجال التعامل المالي، مجال الدعوة إلى الله، مجال منهاج الحياة ابتداء من التفكير ثم برسم الأهداف التي أريد أن أحققها ورسم الوسائل التي أريد أن أسير عليها نريد مجالات أخرى .

والعنصر الأخير في هذا الحديث وهي آثار هذه الاستقامة، هل لها آثار، النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ذكر هذه الجملة العظيمة التى ترسم منهاج للمسلم فى هذه الحياة مكونة من الركنين الإيمان ثم الاستقامة يترتب بلا شك عليها آثار إيجابية كبيرة، من أعظم هذه الآثار ما ذكره الله – سبحانه وتعالى – من الاطمئنان والهدوء والاستقرار النفسي الذي ينشد فى العالم كله على مستوى الأفراد وعلى مستوى الجماعات والأمم .

وما يخوض العالم فيه الآن من مختلف الصناعات والتطورات والعلاقات الدولية كله لنشدان الاستقرار والهدوء فإذا هو على الأفراد من باب أولى، هذا لا يكمن إلا فى هذه الجملة التي ذكرها النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وهذا الهدوء والطمأنينة والسكينة على مستوى الأفراد والجماعات والأمم ذكرها الله – سبحانه وتعالى – ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾[فصلت :٣٠-٣٢].

إذاً نفي الخوف والحزن فى الدنيا وفى الآخرة لماذا؟ لأن الله – سبحانه وتعالى – ولي لهؤلاء الذين استقاموا، وهذا يتأكد أيضاً فى آيات أخرى وفى أحاديث أخرى منها مثلاً قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (عجباً لأمر

المؤمن إن أمره له كله خير) لاحظ أمره كله له خير (إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له) .

إذاً هذا استقام على طاعة الله وجعل حياته أفراحه وأحزانه بين الشكر والصبر والآيات فى هذا كثيرة .

من الآثار أيضاً التنمية والإنتاج لا يمكن أن تنمو حياة الناس النمو الحقيقي النمو الإيجابي وأن تنتج النتائج الإيجابية إلا بالاستقامة إلا بهذين الركنين .

ولهذا الله – سبحانه وتعالى – يقول ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾[الأعراف:٩٦].

إذاً البركات من السماء والأرض والأرزاق العاجلة والآجلة مبنية على ماذا ؟ آمنوا ثم اتقوا إذا على الاستقامة والتقوى أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية .

الذي يريد الغنى بعد الفقر الذي يريد العيش الرغيد، الذي يريد الهدوء والطمأنينة الذي يريد الشفاء من الأمراض المعنوية والحسية والنفسية وغيرها هنا فى هذه الاستقامة .

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا ﴾ هذا على صيغة الجمع فإذا من باب أولى الأفراد .

كذلك من الآثار تحقيق الخيرية، الخيرية بين الناس، ليس بطولهم وقصرهم وليس بألوانهم وليس بقبائلهم، وأنسابهم، وليس بأراضيهم وليس بكثرة ما عندهم، وإنما الخيرية فى هذه الاستقامة.

جانب من جوانب الاستقامة، والدعوة إلى الله قال عنها الله – سبحانه وتعالى – ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ خير أمة على مستوى الأمة فإذا على مستوى الفرد من باب أولى ﴿ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[آل عمران:١١٠].

جانب من جوانب الاستقامة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق هذه الخيرية.

من الآثار يعني نكتفي بها العزة والنصر مع الإنسان نفسه، العزة والنصر هو شعور للإنسان ولو كان عند الناس أنه منهزم إنما العزة تكون فى الداخل وفى داخل الإنسان أو العزة والنصر على مستوى الأمة يكون بهذه الاستقامة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ﴾[محمد:٧].

المسألة إذاً سنة كونية معادلة هذه المعادلة تقول إن استقمت على منهاج الله نصرك الله تكون مع الله يكون الله معك تنصر الله ينصرك الله، تحفظ الله يحفظك كما سبق معنا .

إذاً العزة والنصر فى ذات الإنسان فى الأمة كلها تكون إذا سارت على هذا المنهاج المستقيم.

إذاً بهذه الكلمات العاجلة عرفنا كيف أن هذه الجملة التي ذكرها النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها من المعاني الكبيرة وفيها من الفوائد والآثار التي لا تعد ولا تحصى.

لعلنا نكتفي بهذا الحديث إلا أننا نختم أن القدوة فى هذه الاستقامة هو النبي – صلى الله عليه وسلم – كما ذكر الله – سبحانه وتعالى – .

وأخيراً من أراد التفصيل لهذا الحديث كتبت في بعض الكلمات يمكن المخرج يخرج لنا حديث (قل آمنت بالله ثم استقم) وقفات وتأملات، لمن أراد تفصيل ما ذكرنا وفيه زيادات أخرى لعلها مفيدة إن شاء الله .

يقول هل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (شيبتني هود وأخواتها) دليل على أن الاستقامة كانت حملاً ثقيلاً على المصطفى عليه الصلاة والسلام ؟

ما الفرق بين الاستقامة والالتزام حيث فرق بينهما الشيخ ابن العثيمين رحمه الله وأيهما أصح أن تطلق على المؤمن الذي هو سائر على منهج الله ورسوله أم تطلق على المولى الذي هو سائر على منهج الله ورسوله، هل كل مسلم مستقيم والعكس صحيح أم أن الاستقامة خاصة فقط بالمؤمن ؟

تقول هل استقامة الأخلاق تجبر النقص في استقامة الفرائض والعبادات ؟

سؤال الأخ عن حديث (شيبتني هود وأخواتها) يعني هذا الحديث فيه شيء من الكلام لا نتحدث عنه لكن المقصود أن التكاليف الشرعية هي تحتاج إلى جهد لا شيء، لذلك الله سبحانه وتعالى عندما أنزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ ماذا قال بعدها ؟ ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾[المزمل:١-٥].

والتكليف سمي تكليف لأنه مكلف، فلذلك التكاليف الشرعية هي في صراع مع الشيطان لذلك تحتاج إلى جهد فالاستقامة تحتاج إلى بذل الجهد لكي يستقيم الإنسان لأنه يخالف شيطانه يخالف هواه يخالف رغباته التي لا تتفق مع شرع الله – سبحانه وتعالى – .

الجهاد وما هو الفرق بين الاستقامة والالتزام ؟

أولاً : الالتزام كلمة حادثة، وليست كلمة أصيلة تدل على معنى شرعي كبير، ولذلك حتى في الكتيب ناقشنا هذه المسألة وهي الفرق بين الاستقامة والالتزام وأنا أسير على كلمة استقامة هي التي تعطي يعني المعنى الشرعي وهي التي جاءت في النصوص أما كلمة التزام فكلمة حادثة مصطلح حادث ليس مصطلحاً شرعياً يعني موجود في الأصل .

لكن إذا عرف هذا المصطلح، وعرف على نمط معين فحينئذ لا مشاحة في الاصطلاح، لكن عندنا لفظ شرعي ورد في النصوص في القرآن في السنة فالأولى ألا نعدل عنه .

سؤال الأخ عن الأخلاق هل يقدح في الالتزام؟ لا شك أو في الاستقامة .

هل استقامة الأخلاق تجبر؟ لا شك أن النوافل تجبر ما نقص من الفرائض وبالذات إذا كانت من جنسها مثلاً، الإنسان لا يدري أحيانا ينقص من صلاة الفريضة وهو لا يشعر، فإذا أدى النوافل فإن النوافل تجبر ما نقص، كذلك التعامل مع الناس تعامل حسن، إذا كان هناك نقص لا يؤثر في الأصل، في أصل العبادة، لعلها ونرجو الله أن تجبر هذا النقص .

يقول ما هو القول الأصح في جنس أعمال الجوارح، هل هي ركن في الإيمان أم هي شرط صحة فيه، فإن الأمر مشتبه عند بعض الشباب وقد جرهم إلى تخطئة بعضهم البعض وترتب عليه عداء مفرط ؟

بعض أهل العلم قال بهذا التعبير النتيجة سواء، إذاً نتفق نترك هذه السميات لنقول الأعمال جزء من الإيمان، فالإيمان إذا جزءناه إلى الاعتقاد والقول فينضم معها العلم، بعض أهل العلم قال الأعمال شرط لصحة الإيمان هو

نفس الوضع معناه أن الإيمان لا يصح بدون العمل، فالأعمال لا ندخل في المصطلحات التي قد تربك وقد توسع دائرة الخلاف .

إنما الذي نفهمه أن الأعمال داخلة فى الإيمان نترك التفاصيل للمختصين، التفاصيل شرط أو غير شـــرط أو نحو ذلك نجعلها للمختصين من فتح الله عليه سبحانه وكان دخل فى اختصاص العقيدة من حيث هي علـــم مـــن العلوم التي يتبحر فيها فله أن يدخل فى التافصيل الدقيقة فيها .

تقول من مجالات الاستقامة الاستقامة فى الأعمال التجارية البيع والشراء

كلها إجابات جيدة وصحيحة، بعض الأعمال التجارية ورد التمثيل بها لكن البقية كلها من مجالات الاســـتقامة التي يجب أن يستقيم عليها المسلم .

نشكرهم شكراً جزيلاً، وهذا يدل على ما شاء الله التحضير لهذا العلم الجليل فهي كلها إجابـــات صـــحيحة إلا مسألة الاستقامة على العادات هذه فيها شيء من التفصيل العادات عندنا هي معتبرة فى الشرع وحتى فى الأحكام معتبرة إلا أنه ينبغي تقييد هذه العادات بما لا يخالف الشرع.

أما باقي الإجابات فإجابات حسنة وجيدة وممتازة .

هناك مصطلح يطلقه بعض الناس وهو قول فلان منالناس مطوع أو يعني هذا أن باقي الناس عاصيين أو من كانت عقيدته صحيحة وأخلاقه وسلوكه سليمة أو لا يكون مستقيماً ؟ وبعض الناس يطلق هذه الكلمـــة أو تكـــون عقديته فيها خلل أو شيء من هذا ؟

لفظ المطوع أو مطوع عند بعض اللهجات هي يعني للإنسان الذي برز بالطاعة لله – سبحانه وتعالى – يعني ظهر عليه سلوك الطاعة ودائماً مفهوم المخالفة كما يقولون لا يلزم ما ليس معنى أن فلان مطوع وبعضهم فـــي المصطلح المعاصر فلان ملتزم يعني أن غيره ملتزم .

وهذه العبارات لم ترد إلا المطوعة ورد في قوله ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُـــؤْمِنِينَ فِـــي الـــصَّدَقَاتِ ﴾[التوبة:٧٩].

لكن ينبغي أن نستخدم المصطلح الشرعي الدارج وهي الاستقامة لكن لا نركز على مفهوم المخالفة يعنـــي أن إنسان لما يكون مستقيم أن معنى آخر غير مستقيم وكما عرفنا الاستقامة رسمية كما أن الإيمان يرتفع وينخفض يزيد وينقص كذلك الاستقامة، الاستقامة تزيد وتنقص لذلك بعض الناس لما يرى إنسان وينظر إلى آخـــر بأنـــه مقصر في جانب من الجوانب الشرعية يقول فلان غير ملتزم، هذا هو الخطأ، هو ملتزم مادام في الالتزام أو في الاستقامة العامة فهو مستقيم لكن بعض الناس في أعلى الاستقامة وبعضهم في أدناها .

قال المصنف رحمه الله (عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهمـــا أن رجـــلاً ســـأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال (أريت إذا صليت المكتوبات وصـــمت رمـــضان وأحللـــت الحـــلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً، أدخل الجنة ؟ قال نعم) رواه مسلم)

نعم هذا الحديث كما سمعنا الآن أخرجه الإمام مسلم فالحديث إذاً من حيث الصحة لا يحتاج إلى كلام .

قال (عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري – – رضي الله عنهما – قال أن رجلاً سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)

قالوا أن هذا الرجل كما ذكر بعض الشراح أنه النعمان بن نوفل الخزاعي، سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبحان الله هنا الحديث السابق أن رجلاً قال للنبى – صلى الله عليه وسلم – قل لي في الإسلام قولاً هنا أن رجلاً سأل عن منهجه هو .

الأول يسأل أعطني يا رسول الله منهج أتعامل به .

هذا الرجل الثاني هذا يسأل عن منهجه أنا أصلي وأصوم وأحل الحلال وأحرم الحرام هل هذا يدخلني الجنة؟ قال نعم .

فإذاً اختلاف أنواع الأسئلة لما يحتاجه الإنسان في منهاج حياته وهذه نتحدث عنها بعد قليل .

قال (أرأيت إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام) أحللت الحلال يعني اعتقدت حله وفعلت ما يفعل منه وحرمت الحرام اعتقد حرمته واجنبته .

فلا يكفي الاجتناب دون الاعتقاد بأنه حرام .

قال (ولم أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة ؟ قال نعم) .

هذا الحديث كما تحدثنا في الحديث السابق والآن نؤكد عليها أنه ينبغي للمسلم العاقل دائماً أن يضع غايته الجنة ما يدله إلى الجنة .

إذاً قلنا قبل قليل أن من أهم مجالات الاستقامة الاستقامة في منهاج الحياة يعني أضع هدف لي الهدف هنا حدده الرجل وهو بقوله أدخل الجنة، لم ولن أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة ؟ قال نعم.

إذاً الهدف الأكبر والأسمى هو دخول الجنة نعم قد يكون هناك أهداف في حياتي أن أتخرج من الجامعة أن أتزوج أن أنجب أولاد أن يكون مالي كذا هذه أهداف كلها جيده وجميلة بل هي من عوامل نجاح الإنسان سواء في دنياه أو في آخرته لكن كلها تتدرج ضمن وسائل للوصول إلى الهدف الأسمى والأعلى وهو رضا الله – سبحانه وتعالى – ودخول الجنة .

هذا الأمر الأول إذاً لابد أن أضع لي غاية في حياتي الكبرى هي هذه دخول الجنة هو رضا الله – سبحانه وتعالى – ولا مانع أن أضع لي أهداف في الحياة بحسب وضعي أنا وبحسب سني وبحسب مرحلتي وبحسب أدائي وقدراتي ولا أقلد غيري فيها لأن الله – سبحانه وتعالى – خلق أصابعك مختلفة ، فأنت لست فلان من الناس بعض الناس يرى فلان من الناس يريد أن يكون صورة طبق الأصل ما يمكن أن يكون فلان ختم من فلان .

إنما لك قدرات لك ملكات الله – سبحانه وتعالى – أعطاك مالم يعط فلان وأعطى فلان ما لم يعطك، فالفرص متكافئة بينكم لكن فلان عرف كيف يستغل الفرصة التي أعطاها الله – سبحانه وتعالى – أنت إذاً ابحث عما أعطاك الله – سبحانه وتعالى – واستغل هذه الفرصة التي أعطاك عقل أعطاك قدرة على الحفظ، أعطاك جهد تفكير أعطاك حب للصناعات أعطاك حب للقراءة، أعطاك حب لتعلم العلم الشرعي للغة العربية للعلوم الأخرى توجه وارسم أهدافك ووسائلك بعيداً عن التقليد، وفى ضوء ما أعطاك الله – سبحانه وتعالى – واسترشد بمن هو أكبر منك، فعناصر من عناصر النجاح الاستشارة والاستخارة .

إذاً هذه المسألة الأولى .

المسألة الثانية : الإنسان العاقل الإنسان الذكي الذي يريد أن يستثمر حياته لابد أن يجد ويجتهد ومــن الجــد والاجتهاد أن يكون له همه عالية لا يكتفي بالدون مثلنا بمثال لا مانع أن نعيده لأنه مثال طريــف ولا يعجبنــي وأمثل فيه بين وقت وآخر خصوصاً مع بعض العجائز الكبار هذا المثال تقول ولو بويب الجنة، يعني أدنى بــاب من أبواب الجنة، الجنة درجات عليا إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، لا، تكون همتك عالية إذا وصلت الباب يمكن يفتح ويمكن ما يفتح فإذاً أنت تطلب بعض الطلاب مثلاً يقول أوه أنا درجة النجاح تكفي لماذا درجة النجاح ؟ لا اطلب نية كي تكون خمسة وتسعين، لكنك تطلب درجة النجاح، تأتي أقل أحياناً لأنه قد تصل إليها وقد لا تــصل إليها أن تكون همتك عالية ولذلك الشاعر يقول :

ومن يتهيب صعود الجبال يعش أبد الدهر بين الحفر

فالمسألة إذاً تحتاج إلى همة هذه الهمة تحتاج إلى عوامل أخرى منها القوة الصبر المجاهدة الجد الاجتهاد عدم ضياع الوقت، اليوم والليلة أربع وعشرين ساعة هناك من يقضيه بسهرة إلى أن يتعب وينام يعني الآخر يقــوم بجد واجتهاد وأنتجه في يومه، اليوم والليلة مشى كما هو ما تغير ما فيه فلان الذي أخذ ممتاز أعطي بدل اليــوم يومين وأنت ما أعطيت إلا يوم واحد لا، إنما ذاك استغل واستفاد من يومه وقدراته وأنت لم تــستغل وضــيعته سبلهله .

لذلك الناحية الثانية التي نستفيدها من هذا الحديث أن يكون لك همة همة الرجل الجنة، هذه العوامل صــح أو خطأ ؟ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – صح .

إذاً اجعل همتك عالية واستخدم العوامل السليمة .

المسألة الثالثة : مسألة علمية وهي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ذكر الرجل العوامل التــي جعلهــا عوامل لدخول الجنة ذكر الصلاة والصيام ولم يذكر الزكاة ولا الحج مع أنها من أركان الإســلام، لمــاذا؟ هــذا السؤال نجعله للأخوة .

هذا نترك الإجابة للأخوة في الموقع يجيبون عليه وننظر الإجابات بعد قليل .

السؤال أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو أن السائل هنا سأل عن الصلاة وعن الصيام وتحليل الحلال وتحريم الحرام، لماذا لم يذكر الزكاة ولم يذكر الحج، مع أنها من أركان الإسلام، والنبى – صلى الله عليه وسلم – ما نبه إليها ؟ ومع ذلك قال نعم تدخل الجنة .

قد يأتينا إنسان ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الصلاة والصيام وتحليل الحلال وتحريم الحــرام يكفيني أنا لن أزكي ولن أحج ومع ذلك أدخل الجنة .

إذاً نترك هذا للإجابة عليه .

المسألة الرابعة سماحة الإسلام يسر الإسلام عدم التعقيد في الإسلام عدم الضغط على النفس في الإسلام .

النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الأول وفى أحاديث أخرى قال (قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحد غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم) .

وهذه كما عرفنا حوت أمور ومعاني كبيرة وقواعد شرعية عظيمة هنا يقول النبي – صلى الله عليه وســلم – نعم تدخل الجنة إذا عملت هذا العمل إذاً من سماحة الإسلام التيسير على النفس في أعمالهم .

أنت لا تستطيع إلا المهمات في الدين فحينئذ تدخلك الجنة، لكن كما أخبر الله – سبحانه وتعالى – من النـــاس من هو مقصر ومن هو مقتصد ومن هو سابق بالخيرات، هذا الرجل من المقتصدين .

فأنت لأجل تريد أن تدخل الجنة لكن قدراتك أقل كن من المقتصدين وكلاهما على خير لكن المـــسألة برفعـــة الدرجات وقلتها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل هنا أنت تكون في أعلى الجنة وإنما تكون في الجنـــة الجنة درجات ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض .

لذلك هنا يدل على سماحة الإسلام ويسره أنت لا تستطيع إلا هذا اعمل فيه وستنال حظك الأوفر بـــإذن الله – سبحانه وتعالى – .

مما يدل على سماحة الإسلام من هذا الحديث التكليف بالمستطاع، هذا الذي يستطيعه هذا الرجل فلـــذلك مـــن سماحة الإسلام أن لا تقوم إلا بما تستطيع، إنسان مريض لا يستطيع أن يصلي قائماً نقول إلا بالقوة تصلي قائماً لا يستطيع، صلي قاعداً .

إنسان لم يجد الماء يتيمم، سافر رخص الله – سبحانه وتعالى – له أن يجمع الصلاة أن يقـــصر الـــصلاة أن يؤجل الصيام في السفر.

امرأة حائض، امرأة نفساء سقطت عنها الصلاة، تؤجل الصيام، خافت على نفسها خافت على جنينها تؤجـــل الصيام إلى مرحلة أخرى، لذلك يقول الله – سبحانه وتعالى – ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُـــسْرَ وَلا يُرِيـــدُ بِكُـــمُ الْعُـــسْرَ ﴾[البقرة: ١٨٥].

وكل ما أخذ الإنسان نفسه بالمشقة ضاق الطريق عليه، لذلك الرسول – صلى الله عليه وسلم – وجـــه لهـــذا التيسير، مه (عليكم ما تطيقون)، فالإنسان مثلاً يطيق من صلاة الليل ثلاث ركعات يدوام على ثلاث ركعـــات، إنسان عنده همه يطيق خمس، يدوام على خمس لا مانع أن يصلي أحياناً إحدى عشر وأحيانا تسع لكن لا ينـــزل عن خمس مثلا، لكن لا يصلي يوم إحدى عشر وخمسة أيام لا يصلي (عليكم ما تطيقون) .

من مسائل هذا الحديث أن الصلاة والصيام من أركان الإسلام من الأركان الأساسية لـــذلك يقـــول صـــليت المكتوبات، يعني الفرائض، الواجبات، وصمت رمضان يعني صمت شهر رمضان وسبق الكلام معنا فيه .

من المسائل أيضاً أن تحليل الحلال وتحريم الحرام والتزامهما بالعمل من أهم العوامل لدخول الجنة، وتحليـــل الحلال وتحريم الحرام بابه واسع ما أحله الله – سبحانه وتعالى – داخل في ذلك ما حرمه الله – سبحانه وتعالى – داخل في ذلك أيضاً، لذلك حتى ولو لم يعمل الإنسان بالحلال يعتقد حله ولو لم يعمل بالحرام، ولو عمل الحرام يجب أن يعتقد حرمته.

بعض الناس يرتكب المحرم فيعني تضعف نفسه ويواجهه الناس أنك عملت المحرم وحينئذ يريـــد أن يبـــرر أعماله، قال ليس حراماً هذا، فلان من الناس يأتي بقول شاذ لأهل العلم ويقول هذا ليس حراماً، لا كونك تعتقد أنه حرام ولكن تضعف نفسك فترتكب هذا المحرم هذا أخف من أن ترتكب المحرم ومن ثم تبرر الوقوع في المحرم بأنه ليس محرماً .

إذاً المسألة الأخيرة على الإنسان أن يبحث عن العوامل التي تدخله الجنة فيحرص على ذلك ما حرص الرجل ولعلنا نقف عند هذا لنستمع للأسئلة والأجوبة أيضاً .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ذكر فضيلة الشيخ أن التكليف لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لكن مريض مصاب بوسواس قهري يكلف نفسه أكثر من طاقته فما الذي يجب عليه فعله ؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أسأل عن الاستقامة إذا كان إنسان ورد يا شيخ وقال إن قيام الليل إذا قام الإنسان يعني خمس ركعات يحدد له فلا يقوم أقل من ذلك وإذا زاد فذلك أفضل وأنا أعلم قول الله – عزّ وجلّ – ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ فأقول هل الإنسان إذا صلي قيام الليل مثلا الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال (من صلى ركعتين) فبإذن الله يتم عليه الحديث أنه يصوم ويزكي (كلام غير مفهوم) فيما أعلم أن الإيمان يزداد وينقص عند الإنسان فهل هذا صحيح ؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بالنسبة للسؤال لم يأتي ذكر أمر الزكاة والحج في الحديث لأن ذلك قد يكون مرتبطاً بحالة السائل فقد يكون فقيراً فتسقط عنه الزكاة والحج وذلك من سماحة الإسلام وتيسيره، أما بالنسبة لسؤالي كيف نرد على من يقول إن الاستقامة مصدرها العقل باعتباره مناط التكليف ولا دخل للشرع فيها ؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حدوث بعض المشاكل للمستقيمين سواء كانت مشاكل في تربية الأبناء أو علاقته مع الآخرين فتسبب له هذه المشاكل شغل عن التفرغ لطاعة الله وعبادته كما ينبغي أو كما (كلمة غير مفهومة) هذا المستقيم هل يعاقب هذا الإنسان بتقصيره في بعض العبادات أو في بعض الطاعات ؟

الأخت تقول المريض بالوسواس القهري فما الذي يجب عليه، يعني كيف يكون مع التكليف؟ الوسواس القهري مرض من الأمراض النفسية كما هو معلوم إذا كان المصاب بهذا الوسواس لا يستطيع أي عمل كأي مرض من الأمراض إلا أن التكليف الأصل لا يسقط، يعني مثلاً تكليف الفرائض لا يسقط، لكنه يعني قد يؤخر الصلاة مثلاً إلى آخر الوقت، إلى كذا فلا بأس لكنه يسقط عنه التكاليف لا، لا يسقط لكن الناحية المهمة هنا أن يعالج نفسه والذين من حوله أن يساعدوه على العلاج، وكما لو تابعنا في حلقات حياة السعداء هناك أنواع من العلاجات قد لا تظهر عند فئة من الناس.

بعض الناس مثلاً يعالج بالقراءة بالرقية الشرعية وبعض الناس بعالج عند الطبيب النفسي وقل من الناس من يجمع بينهما والمشكلة الحاصلة عند كثير من الناس، إما أن يذهب إلى الرقية وإما أن يذهب إلى الطبيب وكان بينهما تعارض وهذا خطأ منهجي في التعامل مع مثل هذه الأمراض، لكن القاعدة لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

أما الواجبات الشرعية لا تسقط إلا إذا كان العقل غير وارد .

تسأل عن الاستقامة وأنه إذا التزم أمراً أو استقر أمر لا يتراجع عنه وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (من صلى ركعتين) يعني له فيها فضل عظيم، نعم من صلى ركعتين له فضل ومن صلى الوتر له فضل ومن قام شيء من الليل له فضل وسنن الرواتب لها فضل، لكن ينبغي للمسلم أن يضع له حد أدنى لذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – في منهاجه مع التعامل مع هذه السنن جعل لنا سنن الرواتب من أراد بيت في الجنة يتعامل مع السنن الرواتب، قيام الليل كذلك.

لذلك لا يأخذ الإنسان الأدني، نعم قد يمرض، قد يكون يوماً من الأيام فاتر قد يكون مشغول، قد يكون لظرف من الظروف ينزل عن المستوى الذي حدده لنفسه لكن في جملة مسيرته لا ينزل.

الأخ مثل وهذا لا مانع من ذكره مثل الاستقامة في وسطية الإسلام والتعامع مع مصادر التشريع نعم، هذه من أمثلة الاستقامة أمثلة جيدة لكن نوضح للأخوة المستمعين والمشاهدين مصادر الاستقامة مع مصادر التشريع

الإسلامي أن آخذها كما شرعها الله – سبحانه وتعالى – إذاً القرآن مصدر السنة مصدر، الإجماع مصدر، نعم أجعلها مصادر للتشريع الإسلامي وأستقيم عليها .

لا أجل القرآن اليوم مصدر وغداً أجعله غير مصدر، أو السنة اليوم أجعلها اليوم مصدر وغداً لا ما أجلعها مصدر أو في قضية من القضايا تصلح لي أجلعها مصدر والآخر لا .

وسؤاله كيف نرد على من يقول أن الاستقامة مصدرها العقل؟

هذه المسألة جوهرية بين الأئمة منذ القدم وبين الفرق الضالة في مسألة مصدرية التشريع، هل نستغني بالشرعي عن العقل أو نستغني بالعقل عن الشرع أو ماذا ؟

الأصل أن المصدر هو الشرع بمعنى أن المصدر ما جا ءنا عن الله وعن رسوله – صلى الله عليه وسلم – وما انبثق من قول الله ومن قول رسوله – صلى الله عليه وسلم – من قواعد شرعية أو أجمع عليه أهل العلم أما العقل فنجعله كما جعله الله – سبحانه وتعالى – نستخدمه في الاستنباط من الشرع، نستخدمه في الدلالة على آيات الله العظمى نستخدمه في استخراج الكنوز من الأرض ومما منحنا الله – سبحانه وتعالى – نستخدمه في المعلومة التي نريدها مستنبطة من الدليل الشرعي .

النقطة الآخيرة إذا تعارض ما دل الدليل عليه من الشرع مع ما نظنه مخالفاً للعقل هو في الأصل لا تخالف أو لا خلاف بين العقل الصحيح والنقل الصريح مطلقاً.

إنما الخلاف في أفهامنا نحن وعقولنا نحن وعقولنا قاصرة لأنها اجتمعت، ثم عقل من يحدد ؟

عقل الأخ زياد ، وعقل الأخ عبد الرحمن أو عقل زيد من الناس، إذاً العقول متفاوته، أنا أقول هذا ما أقول أنت تقول هذا غير معقول فإذا المصدر الأساسي هو الشرع، فإذا تعارض في الظاهر عندنا أن الشرع يخالفه العقل فأترك ما ظننت أنه مخالف للشرع للعقل وأعمل بالشرع عند هذا تستقيم أو يستقيم أمر التشريع، والمسألة طويلة وتحتاج إلى حلقات .

تقول حدوث بعض المشاكل هل يعاقب بالتقصير على بعض العبادات ، يعني هذه الأمور تقدر بقدرها والله – سبحانه وتعالى – يعلم حالة الإنسان ما دام أن الذي منعه من هذا العمل هو حصول مشكلة أو تلك، فلعل الله – سبحانه وتعالى – أن يخفف عنا وعنه وألا يعاقبه على ذلك.

نستعرض الإجابات باستعراض سريع .

أغلب إجابات الأخوة والأخوات إجابات صحيحة ذكرها أهل العلم أنه احتمالية أنه لم تكن الزكاة والحج مشروعة، لا الزكاة شرعت مبكرة أما الحج فلم يشرع إلا متأخراً .

أما كون الرجل فقير وعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – من حاله أنه فقير فهذا أيضاً ذكره بعض أهل العلم، لكن في ظني أن من أحسن الأجوبة التي ذكرها أهل العلم وذكرها بعض الأخوة أن بقية التشريعات سواء الزكاة أو سواء الحج أو غيرها من التشريعات داخل في القاعدة أحللت الحلال وحرمت الحرام، وإن كان المتبادر من اللفظ أن التعامل في الحلال هنا وفي الحرام هنا لكن مها يكن نعم قد يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – فهم من حال الرجل أنه ليس عنده مال أيضاً هو داخل في قوله أحللت الحلال وحرمت الحرام، نعم .

فالاخوة مشكورين وجزاهم الله خيراً على هذه المشاركة .

تقول هل هذا الحديث مأخذ على هذا الرجل الذي لم تكن همته عاليه أم أنه من التبشير والتيسير أثناء نشر العلم ؟

كما ذكرنا هو يصف حالة من حالات بعض الناس وهي بشرى للمسلمين لأنه فيها شيء من التيسير، كما أشرنا في الكلام .

نرى الشخص السائل في الحديث ذكر أعماله وأجابها الرسول – صلى الله عليه وسلم – بكلمة نعم فكيف نوفق بينه وبين دخول الجنة برحمة الله ؟

لا شك أن دخول الجنة برحمة الله لكن هذه عوامل كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (اعملوا فكل ميسر لما خلق له) يعني بدون هذه العوامل لا يدخل الجنة، بهذه العوامل برحمة الله – سبحانه وتعالى – يدخل الجنة كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا له حتى أنت قال (حتى أنا) فهي لا تعارض بينهما لأن الأعمال هنا هي عوامل لدخول الجنة، وهذه العوامل كلها من رحمة الله – سبحانه وتعالى – .

تسأل تقول ما مدى تعارض هذا الحديث مع حديث (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) ؟

هذا ذكرناه سابقاً لكن لا مانع من تكرار الإجابة، نحن قلنا في رواية هناك ليعمل بعمل أهل الجنة في الظاهر للناس لكن فيما بينه وبين الله أنه عنده خلل .

تقول يوجد لديّ دسك بالعمود الفقري ولا استطيع أن أؤدي الركوع أو السجود أو أعطي أعطي الركوع أو السجود حقه بمعنى أنه لا يكون تاماً خاصة في صلاة الفجر مع العلم أن الصلاة علاج لهذا المرض حسب قول الأطباء فما الحكم في ذلك ؟

عليها أن تؤدي عبادتها بما تستطيع لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وكونه علاج هذا أمر مظنون لكن يعني في أدائها للعبادة أن تؤدي ما تستطيع، ولا تكلف نفسها .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سؤالي هو ما حكم الزيادة في صلاة الليل عن إحدى عشر ركعة كأن أصلي مثلاً سبعة عشر أو خمسة عشر ؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بالنسبة لمتون الحديث عندما نلحظ بطون الحديث مثلاً بدلاً أن نقول أنه قال نقول ثم قال هل هذا يعتبر من (كلمة غير مفهومة) لكثرة الأحاديث فيؤخذ علينا أن نحفظها ونفهمها ؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما حكم جمع صلاة العصر مع الظهر وهو مسافر ؟

تسأل عن الزيادة عن إحدى عشر ركعة في صلاة الليل، أولاً ينبغي أن نوضح مسألة تختلف عند بعض المسلمين وهي الفرق بين صلاة الليل وصلاة الوتر، الوتر لم يزد النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إحدى عشر ركعة كما تقول عائشة – رضي الله عنها – عن إحدى عشر ركعة لا في رمضان ولا في غيره .

وورد عنه أيضاً – صلى الله عليه وسلم – (أن صلاة الليل مثني مثنى) .

فعندنا إذاً صلاة الليل وعندنا صلاة الوتر يفترقان ويتدخلان يفترقان في النية ويتدخلان في العمل كما يفترقان أيضاً في بداية الوقت، كيف في النية ؟

في النية أن أنوي أن هذه صلاة وتر أو صلاة ليل فيمكن أن تتداخل أنا أقول أنا أنوى أنها صلاة وتر وأنهـا صلاة ليل، ويمكن أن أنوي أنها صلاة ليل وليس صلاة وتر .

فإذا نويت أنها صلاة ليل فأصلي مثنى مثنى وإن زاد عن هذه الركعات، لكن إذا نويت أنها وتر فلا أزيد عن إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشر ركعة كما ورد أيضاً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

صلاة الليل تبدأ من بعد صلاة المغرب بينما الوتر متى يبدأ ؟ بعد صلاة العشاء، أما نهاية الوقت، فمتفقان فيه فهو طولع الفجر الثاني .

فإذا إذا كانت صلاة الليل، أصلي مثنى مثنى وإذا كان صلاة الوتر أصلى لا يزيد عن أحدى عشرة ركعة .

بعض أهل العلم يقول أن صلاة الليل وصلاة الوتر كلها تجتمع لا تزيد عن إحدى عـشرة ركعـة هـذا رأي لبعض أهل العلم لكن الرأي الثاني وهو رأي الجمهور لعله هو الصواب والله أعلم والأمر فيه سعة .

تقول متون الحديث أنه قال أو ثم قال أو قال، لا مانع ما دام المعنى لا يختل إن شاء الله .

الأخ يقول أجمع العصر مع الظهر، إذا كان هناك عامل من عوامل الجمع مثل السفر فلا مـانع فـإن كـان مستقراً في مكانه فالأولى ألا يجمع، لكن من حيث الجواز والمشروعية يجوز ما دام مسافراً .

الحديث الثالث والعشرون

جوامع الخير

قال المؤلف – رحمه الله – : (عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري –رضي الله تعالى عنه– قال : قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم– : (الطّهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن – أو : تملأ – ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها)[رواه مسلم].)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلي الله وسلم وبارك علي نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نسأل الله عز وجل أن يرزقنا العلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب .

هذا الحديث كما سمعنا نصه (الطهور شطر الإيمان ...) إلي آخر الحديث .

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه ، وما أخرجه مسلم عرفنا أن الأمة تلقته بالقبول .

قال عليه الصلاة والسلام : (الطُهور شطر الإيمان) الطهور : يأتي بضم الطاء ويأتي بفتح الطاء ، فإذا نطق بالضم ضم الطاء فالمراد فعل الطهارة .

وإذا كان بفتح الطاء الطهور يكون بمادة الطهارة ، والمادة هنا هي الماء أو التيمم عند تعذر استعمال أو عدم وجوده .

إذن الطهور بضم الطاء هو فعل الطهارة ، أما الطهور بفتح الطاء فالمراد حينئذٍ مادة الطهارة وهي الماء أو التراب إذا تعذر استعمال الماء أو عدم وجوده .

(الطهور شطر الإيمان) :الشطر هو النصف ، والإيمان هو سبق معنا الحديث عنه وهو التصديق ، والمراد به الإيمان في الاصطلاح الشرعي وهو التصديق بالقلب والتحدث باللسان ، أو القول باللسان ، والعمل بالجوارح والأركان ، الذي يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان ، وأركانه كما سبق بيانها ستة .

(الطهور شطر الإيمان) هنا فسر الطهور بأحد تفسيرين كما فسر الإيمان بأحد تفسيرين ، فإذا كان الإيمان المقصود به التوحيد ، والإيمان المعروف الذي ذُكِر سابقا ، فالطهور هنا هو ترك الشرك ، فإذا قيل : ترك الشرك . معنى هذا : نصف الإيمان ترك الشرك ، والنصف الباقي هو فعل الإيمان بمعني التصديق والقول والعمل ، ويفسر الإيمان هنا بالصلاة كما جاء في قوله تعالي] وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ[[البقرة: من الآية١٤٣]يعني صلاتكم ، وهذا عند الحكم بالتوجه إلي الكعبة المشرفة بعد أن كان الناس يتوجهون إلي بيت المقدس .

ففسر الإيمان هنا بالصلاة ، فيكون الطهور هو الوضوء ، أو الطهارة من الحدث ، سواء بالوضوء ، أو بالغسل ، سواء كان من الحدث الأصغر ، أو من الحدث الأكبر ، فالطهور هنا بمعني : الوضوء أو الغسل رفع الحدث وبالوضوء أو الغسل وهو الأقرب ، يعني التفسير الثاني هو الأقرب، (الطهور شطر الإيمان) الطهور هنا رفع الحدث وإزالة النجاسة ، والمراد بالإيمان هنا : الصلاة ؛ لأن الصلاة ، فأصبح الوضوء نصف الإيمان ، لأن الصلاة لا تصح بدون طهارة سواء كان وضوء أو غسل .

لماذا التفسير الثاني هو الأصح ؟

لأنه ورد رواية بدل قوله الطهور شطر الإيمان ، ورد (إسباغ الوضوء شطر الإيمان) فدلت هذه الرواية الثانية على أن المقصود بالطهور هنا الطهارة ، رفع الحدث وإزالة النجاسة ، رفع الحدث بالوضوء أو بالتيمم أو بالغسل ، والتيمم يكون عند تعذر استعمال الماء أو عدم وجوده ، وإزالة النجاسة من البدن أو الثوب .

قال :(الطهور شطر الإيمان) والحمد لله – هو الثناء على الله سبحانه وتعالي ، الحمد لله عز وجل هذا ثناء على الله جل وعلا ، وله الثناء الحسن كله سبحانه وتعالي .

(تملأ الميزان): الميزان هو المقصود ، ميزان الأعمال يوم القيامة ، والميزان يثبت كما جاء وأن له كفتين ، كفة لأعمال الخير وكفة لأعمال الشر] فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[[الأعراف: من الآية٨] .

ف(الحمد لله تملئ الميزان ، وسبحان الله تملأن أو تملئان ما بين السماء والأرض): سبحان الله تنزيه الله عن النقائص والعيوب ، فلذلك دائما تجد أن يقرن الحمد لله بسبحان الله ، فسبحان الله تنزه الله سبحانه وتعالي عن النقائص والعيوب ، والحمد لله تثني على الله سبحانه وتعالي ، تملأ أو تملئان ما بين السماء والأرض من الحسنات .

(والصلاة نور): الصلاة المعروفة أصلها في اللغة الدعاء والمقصود بها هنا الصلاة المعروفة فرائضها ونفلها ، نور في الدنيا وفي الآخرة .

(والصدقة برهان) الصدقة أيضا الصدقة المفروضة والصدقة النافلة المستحبة ، برهان دليل على الإيمان .

(والصبر ضياء) الصبر هو الحبس والمقصود بالصبر في الاصطلاح الشرعي حبس النفس عن التشكي وينقسم كما هو معلوم ومر معنا إلي ثلاثة أقسام صبر على الطاعات ، صبر عن المعاصي ، صبر على أقدار الله عز وجل المؤلمة .

فالصبر على الطاعات هو أعلاها وأجلها وأفضلها ، لماذا ؟ لأنه يتطلب فعل ليس أمراً تركيا فقط ، فالصلاة مثلا من الطاعات ، الصيام من الطاعات ، قراءة القرآن من الطاعات ، هذه أمور وعبادات تحتاج إلي صبر ، الذي يريد أن يستيقظ لصلاة الفجر في الصيف وهو ما نام إلا ثلاث ساعات أو أربع ساعات لابد أن يجاهد نفسه ، هذه المجاهدة تحتاج إلي صبر لكي يستيقظ .

وكذا بقية الصلوات ، الصيام من طلوع الفجر الثاني إلي غروب الشمس لا يأكل ، لا يشرب ، لا يستمتع بملذاته وشهواته يحتاج إلي صبر ، فإذن الصبر على الطاعات أعلاها .

الصبر عن المعاصي : أيضاً درجة ثانية ؛ لأنها كف مجرد كف عن أشياء معينة .

الصبر على أقدار الله المؤلمة : هذه الدرجة الثالثة وكان في الدرجة الثالثة لأن لا حيلة للإنسان فيها ، بينما الصبر على الطاعات والصبر عن المعاصي فيه حيلة للإنسان فيه حركة من الإنسان ، لكن الصبر على أقدار الله المؤلمة هذا قدر الله نزل .

فلذلك رتبت من حيث الأفضلية هذا الترتيب الصبر على الطاعات ، الصبر عن المعاصي ، الصبر على أقدار الله المؤلمة ، والصبر بأنواعه الثلاثة ضياء وسيأتينا معني الضياء بمعني النور أيضاً .

(والقرآن) المعروف (حجة لك أو عليك) فمن عمل به وقام بحقه فهو حجة له يوم القيامة ويكون شفيعا لصاحبه ويقوده إلي الجنة ، أو حجة عليك إذا لم تعمل به وإنما قرأته بطرف لسانك فهو حجة عليك ، برهان عليك يوم القيامة فيزجك على قفاك في النار يوم القيامة والعياذ بالله .

ثم قال : (كل الناس يغدوا) يغدوا يذهب والأصل في الغدو الذهاب أول النهار و(كل الناس يغدو) يعني كل الناس يعمل رايح وجاي في عمله لكن هل هذا العمل في الطاعة والعبادة أو العمل في الضد ؟

قال :(فبائع نفسه فمعتقها) يغدوا رايح جاي بايع نفسه لله سبحانه وتعالي وذلك بعمل الطاعات وترك المعاصي فمعتقها مخلصها من النار .

(أو موبقه) يعني مهلكها إذا لم يعمل بطاعة الله وترك لنفسه الحبل على الغارب حين إذن أوبقها يعني أهلكها .

هذا الحديث عظيم جدا :

يفتح الأمل للإنسان وهو في حركته الدؤبة في هذه الحياة ، فتجد هذا يعمل مزارع ، وهذا يعمل صانع ، وهذا موظف ، وهذا يكتب ، وهذا يقرأ ، وهذا يشتغل أعمال حرفية صغيرة ، إلي أخر ذلك .

إذن أعمال كلها يقصد منها الناس جلب الرزق إليهم ، والرزق هذا حسنة دنيوية ليستمتع بدنياه وليعيش .

الله سبحانه وتعالي جعل هذا الرزق في الدنيا مثلاً مصغر للرزق في الآخرة ، وكأنه قال : هذه أبواب متعددة ، ماذا تستطيع أنت ؟ إما من أهل الذكر فتشتغل بالذكر ، وهناك مجال عظيم أمامك ، أنت من أهل الصلاة تشتغل في الصلاة ، أنت من أهل الصدقة من أهل المال تشتغل في المال ، أنت من أهل الصيام كذلك ، أنت من أهل القرآن ، كذلك .

إذن الناس عاملون ، وأبواب الخير كأبواب الرزق ، أبواب الرزق في الآخرة كأبواب الرزق في الدنيا ، لا تتعذر لأنك ما تستطيع أن تعمل أي عمل إنما تستطيع .

وكل بقدره وباستطاعته وبما منح الله سبحانه وتعالي ، فتح لك في باب الصلاة اشتغل في الصلاة أكثر ، فتح لك في الذكر أكثر ، فتح لك في العلم اشتغل في العلم وهكذ .

فهذه مجرد أمثلة لأبواب الخير المتعددة لرزق الله في الآخرة ، لذلك عقب في الأخير ماذا قال ؟ قال :(كل الناس يغدو فبائع نفسه) فمخلصها (معتقها) من النار أو (موبقه) إذا ترك هذه الأعمال ، فالأعمال إذن كثيرة .

هذا الحديث يجسد لنا أن أبواب العمل كثيرة فالأمل كبير أن يكون الإنسان من أهل هذه الأبواب .

ولذلك جاءت عظمة هذا الحديث القصير من فتح هذا الباب ، أو الأبواب المتعددة .

نأخذ هذه الأبواب :

(الطهور شطر الإيمان)

إذن الإسلام دين الطهارة ، ودين الطهارة الحسية والمعنوية ، الحسية بإزالة النجاسات والأقذار والأوساخ البدنية على الثوب أو اللباس .

والطهارة من الطهارة الحسية رفع الحدث سواء كان الحدث أكبر كالجنابة أو الحيض أو النفاس ، أو الحدث الأصغر كالحدث بنقض الوضوء ، فالطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء الشرعي ، والطهارة من الحدث الأكبر بالغسل الشرعي.

إذن هذه الطهارة سواء بغسلها أو بوضوئها لها فضل عظيم عند الله سبحانه وتعالي ، فجعلها نصف الإيمان ، سواء قلنا : أن الإيمان بالصلاة أو أن الإيمان المعروف ، فيدل على أهمية هذه الطهارة الحسية والله سبحانه وتعالي قال]إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ[[البقرة: من الآية٢٢٢] وهذه غاية من الغايات التي يسعى لها الإنسان أن يسعى إلي أن يحبه الله جل وعلا .

والرسول عليه الصلاة والسلام قال : (ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل الله سبحانه وتعالي بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة) وهذا دليل على أهمية هذه الطهارة العظيمة .

إذن هذه الطهارة الحسية ، من الطهارة الطهارة المعنوية ، بمعني طهارة القلب من أمراضه التي تعتريه كالحسد والبغض والكره للآخرين ، والرياء والسمعة والعجب والغرور والكبر .

كل هذه أمراض ونحوها تعكر بياض القلب ، وتسوده ، فتؤثر على طهارته ، فكما يسعى هذا الدين لطهارة الجسد ورفع الحدث منه وإزالة النجاسة منه، فكذلك يسعى إلي تطهيره من الداخل برفع هذه الأمراض وإزالتها .

ولذلك قرن الله سبحانه تعالى]إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ[[البقرة: من الآية٢٢٢] والتوبة تغسل الأوساخ والنجاسات التي تعلق بالقلب ، والطهارة الحسية تغسل الظاهر .

الأمر الثاني ،الباب الثاني : باب الذكر :

(الحمد لله تملئ الميزان وسبحان الله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض)

هذا فضل من أعظم الفضل للذكر ، لذكر الله سبحانه وتعالي ، ولا عجب في ذلك ، بعض الناس يقول : كيف ؟ إن هذا شيء سهل . يعني ويكون له هذا الأجر العظيم الكبير والفضل الجزيل ؟ نعم ، لماذا ؟ لأنه متصل بالله – عز وجل – فأنت تذكر من ؟تذكر الله –سبحانه وتعالى – .

ولله المثل الأعلى : لو أنك تذكر مسؤلك في الوظيفة ، أو مسؤلك في العمل في كل مجلس في كل مكان ، وأنت تمدح فيه ، وتقول ك هذا الذي لم ارى فيه عيباً ، وهذا الذي ممتاز ، وهذا الذي لا يظلم ، وهذا الذي يعطي للناس حقوقهم ، وتثني عليه ، وتنزهه من المعايب ، كيف يحبك هذا الرجل ؟ وهذا المسؤل . وهذا في الدنيا .

ولله المثل الأعلى :

الله يحب الصلاة من عبده ، فلذلك كان لهذا الذكر الأثر العظيم سواء كان في الله – سبحانه وتعالى – لعبده الذاكر ، أو كان في ثقل ميزانه بالحسنات .

فإذا كانت لا إله إلا الله إذا وضعت في الميزان طاشت الصحف ، وهي كلمة "لا إله إلا الله " ، لماذا ؟ لأنها مرتبطة بتوحيد الله – عز وجل – وكذلك بقية الأذكار ، ومن هنا يأتي الفضل الثالث ، حتى في الدنيا ، أن هذا الذكر يطرد الأعداء (كلمة غير مفهومة١٩:٢٨) وأقواهم وأشدهم ، وأعظمهم الشيطان ، فيطمئن القلب .

واعظم باب يوصد ضد الشياطين ، الحصن الحصين ، هو الذكر ، ذكر الله – سبحانه وتعالى – ولذلك قال الله سبحانه وتعالى]الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ[[الرعد:٢٨] ، لماذا ؟

لأن الشيطان يهرب ، فإذا هرب الشيطان (كلمة غير مفهومة٢٠:٠٠) القلب لله – عز وجل – فاطمئن وسكن ، ولذلك من أعظم الامتنان على العبد أن يكون صدره منشرحاً ، مطمئنً .

لذلك امتن الله – سبحانه وتعالى على عبده ورسول e بانشراح الصدر]أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ[[الشرح:١]فهذا امتنا من الله – سبحانه وتعالى .

من أراد حسنة الدنيا وحسنة الآخرة ، والراحة والطمأنينة ، والهدوء والسكينة فليذكر الله – عز وجل – فسينال خيري الدنيا والآخرة .

من خير الدنيا : الأرزاق ، والذكر من أعظم أبواب الرزق ، يقول الل – سبحانه وتعالى حكاية عن نوح]فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا[[نوح:١٠] ثم ماذا ؟]يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا[[نوح:١١] هذا رزق لمن ؟ للمستمع كله.

لما يأتي المطر ، وتحيا الأرض ، وتجري الأنهار ، وتمتليء الآبار بالمياه ، والعيون ، رزق لعامة الناس بسبب نوع من الذكر ، وهو الاستغفار .

]فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا[١٠]يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا[[نوح:١٠– ١١] انظر بعدها]وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ[[نوح: من الآية١٢] ما قال : مال ، ما يمكن يفتقر الذاكر أبداً ، مهما كان ، لا يمكن يجوع أبداً ، إذا ذكر الله واستمر بذكر الله ، وهذا نوع من الذكر ، وهو الاستغفار ، فما بالك ببقية أنواع الذكر الأخرى إذا عملها]وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ [[نوح: من الآية١٢] لأن البنين من الرزق ، وهذا الرزق كما هو في الدنيا ، فالبنين إذا كانوا صالحين ، كان رزقاً في الدنيا وفي الآخرة ؛ لأن امتداد الإنسان في حياته وبعد مماته ، فما هو ماله ؟ أيضاً أبناءه ، فجمع حسنتي الدنيا ، بسبب الاستغفار ، وهو نوع من الذكر ، فكيف لو اجتمعت أنواع الذكر .

ولذا كان النبي e ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومت أخر يقول : (استغفروا بكم ، والله إني لاستغفر الله في اليوم أكثر من مائة مرة) وهو رسول الله e غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأفضل الخلق وهو الشافع المشفع في المحشر ، وأول من يدخل الجنة ، وله حوض من شرب منه لا يظمأ بعضه أبدا ، في عرصات يوم القيامة ، وفي الجنة ، وله المنزلة العالية والرفيعة ، ومع ذلك يقول : (استغفروا بكم ، والله إني لاستغفر الله في اليوم أكثر من مائة مرة) وورد (في المجلس الواحد أكثر من سبعين مرة) هذا رسول الله e .

إذن هذا من فضل الذكر]يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا[١١]وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ[[نوح: من الآية١١– ١٢]

ثم رجع للمستمع] وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً[نوح: من الآية١٢]

أتى الرزق من جميع جوانبه ، ما قال : والله لا يمكن إلا بهذا السبب ، أو بهذا السبب الآخر ، ويمكن صناعات ، وزراعات ، اشتغلوا بهذا المنطلق .

هذه جملة من فضائل هذا الذكر العظيم ، الذي يستطيعه الصغير ، والكبير والمتعلم وغير المتعلم ، والذكر والأنثى ، والمريض على السرير الأبيض كما يقولون ، والصاحي ، والذي في عمله وهو يشتغل ، والمرأة في مطبخها ، والإنسان في سيارته ، والعربي والعجمي ، والبنت في الحافلة وهي تتجه إلى مدرستها ، وهكذا .

يعني في جميع المجالات ، ما في أي عذر ، حتى الذي لا يستطيع الكلام يذكر الله بقلبه فيشمله هذا الذكر .

هذا باب عظيم ، والكلام فيه يطول ، لكن نكتفي بهذا منه .

قال بعد ذلك : (الصلاة نور) الصلاة نوع من الذكر ، وما شرعت إلا لذكر الله فلذلك كان من فوائد الذكر أنه نور في القلب ونور في الوجه ، قال سبحانه وتعالى]وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي[طـه: من الآية١٤] فالصلاة كلها ذكر ؛ لأن الذكر كما يكون بالسان يكون بالقلب والعمل ، فالصلاة نور في القلب لأنها تطهر القلب ونور في الوجه ، ولذلك ترى أن الإنسان المصلي دائماً وجهه وضاء ، وترى الإنسان من وجهه تحبه فإذا فتشت وجدته مصلي ، فالصلاة نور.

والمقصود بالصلاة :الصلاة الحقيقية ، وكلما زاد منها العبد بما شرع الله – عز وجل – كانت له نوراً في الدنيا ، ونوراً في الآخرة ، ونورا في القلب ، ونورا في الوجه .

قال بعد ذلك (والصبر ضياء ، والصدقة برهان) نعم ، الصدقة ؛ لأن المال محبب للنفس ، واشد ما يملك الإنسان ماله ، فهو شحيح ، الأصل أنه شحيح بماله ، لأنه تعب عليه وبذل واجتهد ، فإذا أنفق من هذا المال كأنه ينزعه نزعاً من نفسه ، وبعض الناس قد يضحي بشيء من جسده ولا يضحي بشيء من ماله ، هذا يدل على حب التملك للمال .

فإذا أخرج الإنسان من ماله بطوع نفسه وباختياره ، كان ذلك برهان ودليل على إيمانه بالله عز وجل ، ومن ثم تكفيه الآثار الأخرى للصدقة .

ولذلك مثل الله الصدقة بالسنبلة ، هذه الحبة تكون سبع سنابل وفي كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء .

لو أخذناه بالحساب الرياضي لا يمكن ، هذا ريال واحد أنت تتصدق به لا تعلم إذا خرج من إخلاص وبنفس طيعة وبدون منّ على هذا المتصدق عليه كم سيكون عندك يوم القيامة ، ولذلك قال : (والصدقة برهان) دليل على قوة إيمان الإنسان .

(والصبر ضياء) الصبر بأنواعه الثلاثة التي ذكرناها ضياء للإنسان ؛ لأنه بالصبر يطيع العبد ربه ، بالصبر يكف عن المعاصي ، بالصبر يرضى بأقدار الله عز وجل ، بالصبر ينال مبتغاه .

ولذلك جاء الصبر في القرآن في أكثر من تسعين موضعاً ، والنهاية]يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ[[الزمر: من الآية١٠] ، والقائل من هو ؟ الله سبحانه وتعالى ، ما قال : قال المسؤول الفلاني ، ولا التاجر

الفلاني يقول لك بغير حساب ، لو قال لك : بغير حساب بما يستطيعه ، وهو من هو في هذا الكون ، الله سبحانه وتعالى هنا يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب من الله سبحانه وتعالى .

والباب الأخير هنا باب القرآن (القرآن حجة لك أو عليك) إذن معك سلاح ، هذا السلاح ما هو ؟ كتاب الله عز وجل ، القرآن حفظاً وقراءة ، وتدبراً ، وعملاً ، ودعوة إليه ، ودفاعاً عنه ، كل هذا يشمله قول (والقرآن حجة لك أو عليك) فإذا عملت بهذا القرآن كان حجة لك يوم القيامة ، فهو يقودك ، ويكون لك قائداً خيراً يوم القيامة ، (ويقال لصاحب القرآن : ارق وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها) كما صح عن النبي e .

أيضاً صاحب القرآن ليس حسنته لنفسه فقط ، وأول من ينال حسنة قاريء القرآن والداه (يوضع عليهما تـاج الوقار يوم القيامة) فيعرف أن ابنهما أو بنتهما كانا حافظين لكتاب الله – عز وجل – ، فيدل هذا على عظمـة القرآن ، ولا غرابة في ذلك ، هذا كلام الله ، ما بالك لو كنت تردد بكلام واحد من عظماء الدنيا ؟ سيفرح ويقدمه .

لكن ولله المثل الأعلى : فأنت الآن تردد كلمه وتقرأه وتحفظه ليلا ونهارا سرا وجهارا ، فالله سبحانه وتعالى يعلي منزلتك ؛ لأن هذا كلامه جل وعلا ، تكلم به وأنزله على نبيه e قرآناً يتلى إلى يوم القيامة .

هذه جملة من أبواب الخير ، فيكون لك القرآن حجة لك ، أما إذا أدبرت عنه فسيكون حجة عليك ، وسيجزك في قفاك يوم القيامة إلى النار والعياذ بالله ، بل قد يوقعك في الدنيا .

وما أحد تطاول على كتاب الله عز وجل إلا كانت نهايته بائسة في هذه الدنيا إلم يراجع نفسه ويتب إلـى الله سبحانه وتعالى ، والحوادث التاريخية لمن تعرض لكتاب الله عز وجل ، فالله يغار ، يمهل ولكن لا يهمل سبحانه وتعالى ، فليتنبه إلى من يتعرضون لحفظ القرآن ، أو من يتعرضون لحفظة القرآن لذات القرآن فيتنبهون لمثـل هذا الأمر .

إذن هذه جملة أعمال يشل بها الإنسان أو بأحدها إلى الهدف النهائي الذي يجب أن يرسمه الإنسان لنفسه فـي هذه الحياة التي عبر عنها النبي e (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقه) فاشتري نفسك وخلـصها مـن النار ، أو توقعك في النار والعياذ بالله ، اشتري نفسك بهذه الأعمال الصالحة .

إذن الهدف الخلوص من النار ، ودخول الجنة ، اسعى لهذا الهدف بأحد الأعمال الآتيـة ، أو بجميـع هـذه الأعمال أو بعضها وكلما زاد العمل فهو خير لك أضعاف مضاعفة عند الله سبحانه وتعالى ، نكتفي بهذا القـدر من هذا الحديث .

سؤال : قال e (الحمد لله تملأ الميزان) ، هل المراد الحمد لله بذاتها أم (كلمة غير مفهومة ٣٣:١٤) الذكر .

أجاب فضيلة الشيخ :

الظاهر من اللفظ أن الحمد لله ، بدليل أنه قال (سبحان الله تملأ ما بين السماء) لكن لا يعني هـذا أن بقيـة الأذكار لا حظ لها في الميزان ، لكن هذه ميزة للفظ الحمد لله .

سؤال : ما سبب ذكر لفظ الصلاة مرتين بلفظين مختلفين : الأول (الطهور شطر الإيمان) ، واللفظ الآخر (الصلاة نور) .

أجاب فضيلة الشيخ :

الأول للطهور ، ليس للصلاة ، والثانية للصلاة .

سؤال : هل من الجائز أن يقال في تفسير كلمة "الطهور" طهارة القلب من الغل والحسد وسائر أمراض القلب ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

الطهور من هذه الأمراض ، يعني التطهر منها .

سؤال : هل الأجر على الذكر يختلف على حسب استحضار القلب ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

بلا شك أنه كلما استحضر الإنسان الذاكر بقلبه الذكر الذي يذكره فهو أولى من الذي يردد بدون استحضار ، مع أن الذي يردد بدون استحضار له أجره ، لكن كون اللسان يتعود على الذكر هذا خيـر وبركـة ، لكـن إذا استحضر الذكر فهو أعظم وأجل .

سؤال : لا أذكر الله كثيراً بالتسبيح والأذكار ، ولكن أذكر الأخوات بالمحاضرات والبرامج الدينية ونتحدث في ذلك ، هل يعد هذا ذكراً ، وأنى اذكر الله في هذه الحال ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

هذا نوع من الذكر ، ذكر الله الجماعي أمام الناس هذا نوع من الذكر ، المحاضرة بذاتها إذا كانت في العلوم الشرعية هي ذكر لله – عز وجل – فهي نوع من الذكر ، لكن لا يعني هذا أنها تكتفي به عن الأذكار الأخـرى الواردة ، هذه هي الزاد الحقيقي للإنسان ليؤدي بقية أعمال ، فهي التي تعطيه القوة ، كما أن السيارة تأخذ بنزين ، فبنزين الإنسان للقوة العملية هذا ذكر .

شيخ الإسلام ابن تيمية ، كان يجلس من بعد صلاة الفجر إلى أن يرتفع الضحى كثيراً ، فيأتيه ابن القيم ويسأله لماذا جالس ؟ قال هذا حصتي ، يعني لبقية أعمالي في هذا الوقت .

الأخت التي تلقي محاضرات وندوات وتدل الناس لا تكتفي بهذا ، فقد يقسوا قلبها مع كثرة هذا العمل فعليها وعلى كل إنسان أن يكون له جلسات مع نفسه لكر الله سبحانه وتعالى ، وقد شرع الله لنا أذكار الصباح ، والمساء وغيرها ، هي الزاد الحقيقي للإنسان ، فلا يكتفى بمجرد طلب العلم ، أو بمجرد المحاضرات أو التوجيه ونحو ذلك .

سؤال : ما حكم من حفظ آية من القرآن ثم نسيها ؟ هل يكون هذا عليه ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

نسيان الحفظ إذا كان متعمد وبإهمال لا شك انه نوع من الحجة يوم القيامة على الإنسان ، لأنه أهمل كتاب الله عز وجل ، لكن إذا كان النسيان هذا مقدرة في الإنسان ، هو لا يستطيع هو (كلمة غير مفهومة٢٧:٢٥) ويقرأ ولكن ينسى هذا نوع من المدافعة ، نوع من المجاهدة للنفس فهو مأجور إن شاء الله على قراءته ومأجور على المجاهدة عندما جاهد عن نفسه عن النسيان ، أما إذا كان النسيان لإهمال كما هو واقع كثير من الناس لإهمال أو لا مبالاة فهذا نوع من الذين يكون القرآن حجة عليه .

(الحديث الرابع والعشرون

فضل الله عز وجل

عن أبي ذر الغِفارِي -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلي الله عليه وسلم- فيما يرويه عن ربه -عز وجل- أنه قال : (يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تَظَالموا. يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم. يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أَكْسُكُم. يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضُري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا علي أفجر قلب رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئًا. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني، فأعطيت كل واحد مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر. يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه). [رواه مسلم].)

هذا الحديث العظيم أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله ، وما أخرجه مسلم عرفنا أن الأمة تلقته بالقبول .

هذا الحديث يعج اللسان عن إيفاءه حقه ، والإمام أحمد يقول : لا أعرف لأهل الشام – لأن إسناده كله من الشام – أشرف من هذا الحديث لعظمة هذا الحديث ، وما حوى من المعاني الكبيرة الجليلة ، ولذلك كما أشرت ، مهما تحدث اللسان ، وكتب القلم لا يوفي هذا الحديث حقه ، لماذا ؟لأنه يتعلق بالمولى عز وجل ، ويرسم الطريق الواضح البين لعلاقة الإنسان بربه سبحانه وتعالى ، فيعرف الإنسان قدر به جل وعلا ، لكن نعطي بعض الإشارات في هذه الدقائق فإن لم نتمكن من إنهاءها نأخذ شيئاً في الدرس القادم إن شاء الله .

الأمر الأول : فيه بيان عظمة الله –سبحانه وتعالى – كما بين الله – سبحانه وتعالى بهذا النداء اللطيف (يا عبادي) فنسب العباد إليه جل وعلا ، كونك تقول لابنك – ولله المثل الأعلى ، وأنا أحب الأمثال دائماً للتقريب – يا بني أعطني كذا أو لا تفعل كذا ليس مثل أن تقول : يا فلان ، فأنت لما تقول له يا بني ، نسبته إليك ، كأنه جزء منك ، لكن لما تقول يا صالح ، يا أحمد ، يا فلان ، أعطيته مجرداً .

الله سبحانه وتعالى يقول (يا عبادي) نسب العباد إليه جل وعلا ، هذا النداء اللطيف بين لنا من خلال هذا النداء عظمته جل وعلا .

إذن هو الهادي سبحانه وتعالى ، هو الرزاق جل وعلا ، هو الذي يطعم الناس ، ويطعم الخلق ، هو الذي يكسوهم ، هو الذي يغفر ذنوبهم إذا أخطئوا ، مع كل هذا لا يضره أن الإنسان لا يطيعه ، أو أن الإنسان يطيعه ، لا يضره أن الإنسان يعصيه ، ولا ينفعه أن الإنسان يطيعه ، فالحاجة إذن ليست لله عز وجل ، فالحاجة للإنسان ، ومع هذا هو الهادي وهو الرزاق جل وعلا ، وهو الغفار سبحانه وتعالى ، وهو الذي لا ينقص من مله شيء ولا يزيد من ملكه شيء ، ومع ذلك عدل جل وعلا لأنه يوم القيامة لا نحسبكم إلا على أعمالكم ، لم تحاسبوا إلا على أعمالكم .

فإذن فيه بيان عظمة المولى جل وعلا ، وإذا تمثل الإنسان عظمة الله في هذه الحياة سهل عليه كل شيء ، وهان عليه كل شيء ، وارتفعت نفسه على أعالي الأمور فلا تنظر على سفاسفها ، والأمور الدنيئة فيها فتعلق بالمولى جل وعلا ، كيف ذلك ؟

يطلب الهداية من الله ، ليس من أحد ، يطلب الرزق من الله ليس من أحد ، يطلب الإطعام والكسوة من الله سبحانه وتعالى ليس من أحد ، أخطأ يطلب المغفرة من الله جل وعلا ليس من أحد ، إذن ارتبط بالله سبحانه وتعالى فهمته عالية جداً .

الأمر الثاني : هذا فيه تسلية للفقراء ، للمساكين ، لعامة الناس ، للمرضى ، للمستضعفين ، للمقهورين ، للمظلومين ، لنهم يلجئوا إلى الله سبحانه وتعالى .

انتبهوا !

من هو المطعم ؟ من هو الذي يكسوا الناس ؟ من هو الرزاق ؟ من هو الذي يشفي الناس ؟ من الذي يغفر الذنب ؟ الله سبحانه وتعالى .

فلا يتعلق الإنسان بغيره جل وعلا ، إنما على سبيل الأسباب يفعل .

الأمر الثالث : الله شبحاه وتعالى افتتح (حرمت الظلم على نفسي) ومن عدالته جل وعلا (كلمة غير مفهومة ٤٥:٣٧)في النهاية ختم الحديث بحسب أعمالكم (فلا تظلمو) .

إذن حرمت الظلم على نفسي فالله عدل ، فلا يظلم الناس مثقال ذرة ، ولذلك جاء في قوله سبحانه وتعالى]إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئ[[يونس:٤٤] .

فالله سبحانه وتعالى لا يظلم ، ولذلك جعل عاقبة الظلم وخيمة ، فالظلم ظلمات يوم القيامة ، والظلمة ضد النور ، إذا ارتكب الإنسان هذا الظلم فكانه سار في طريق مظلم ولذلك إذا أخذ الظالم أخذه الله جل وعلا أخذ عزيز مقتدر .

ولشدة هذا الظلم يقول الله لمعاذ لما أرسلة لمهمة الدعوة إلى الله نهاه عن الظلم (واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) ، ولذلك جاء في الحديث الآخر (دعوة المظلوم مستجابة ولو كان فاجرا) ففجوره على نفسه لكن كونه مظلوماً دعوته مستجابة (فلا تظالمو) .

فإذن هنا تحريم الظلم ، والظلم يكون على النفس ، يكون على الأسرة ، يكون على الآخرين :

يكون على النفس بالخلل في توحيد الله ، ولذلك لما أوصى لقمان ابنه قال] يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ[[لقمان: من الآية١٣] .

إذن كل معصية ظلم ، وأعظم الظلم الشرك بالله .

وظلم الأسرة ، ولا يكون بقلة الأكل والشرب والقسوة فقط ، هذا نوع من الظلم إذا كان قادرا ، لكن الظلم الأعظم هو تركهم وعدم تربيتهم على ما يوصلهم إلى الجنة ويبعدهم عن النار .

ولذلك قال e (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) .

والظلم يكون للناس عموماً بالاعتداء عليهم ، على أجسادهم على أموالهم ، على أعراضهم ، بتحميلهم ما لا يطيقون ، ظلم الناس بعضهم لبعض ، ظلم العمال ، ظلم الخدم ، ظلم الخادمات ، ظلم الشركا في الأموال ، ظلم الموظفين ، ظلم الموظف لعمله فلا يؤدي عمله خير الأداء ، جمعته هذه الكلمة (فلا تظالمو) .

من هذا الحديث أيضاً :

أن الناس بحاجة إلى اله –سبحانه وتعالى – فقراء دائماً ، فلذلك قال الله سبحانه وتعالى (فاستهدوني أهدكم ، واستطعموني أطعمكم ، واستغفروني أغفر لكم) اطلبوا الكساء أكسكم ، فإذن الإنسان بحاجة دائمة إلى الله – سبحانه وتعالى – ، فهذا ينفي الغرور ، ينفي الكبر ، ينفي عن النفس أنها استغنت عن الله سبحانه وتعالى ، بينما العباد فقراء إلى الله – سبحانه وتعالى – ، فما دام العبد فقير إلى الله فليلجا إلى الله دائماً وأبداً ، ولذلك جاء في

الدعاء (رب لا تكلني إلى نفسي طرفة عين) كم من الزمن طرفة عين ؟ لا تحصى في الزمن ، ومع ذلك لو وكل إلى نفسه طرفة عين وكل إلى ضعف وخور وهلاك .

فإذن الفقير إلى الله سبحانه وتعالى فيطلب هذه الأمور من الله جل وعلا .

مما يفيده الحديث أيضاً : أن الإنسان جبل على الخطأ ، والتقصير ، وكيف العيب في ذلك ؟ لن هذا طبيعة البشر ، يخطئون ، يذنبون ، يقصرون ، وهذا فيه تسلية للبشر الذين يخطئون ويقصرون ، ليس العيب في ذلك ، العيب في أمرين : إما في تقصد الخطأ ، وإما في الاستمرار فيه على الخطأ ، هذا هو العيب .

ولذلك جاء في الحديث (كل بني آدم خطاء ، وخير الخطاءين التوابون) ، فلذلك يجب على العبد أن يسرع إلى التوبة ،إلى تصحيح الخطأ الذي وقع فيه ، فيطلب المغفرة من الله – سبحانه وتعالى – .

أيضاً مما يفيده هذا الحديث : أم الله غني عن العالمين ، لا تنفعه طاعة المطيع ولا تضره معصية العاصين ، فإذن من المستفيد ؟ العبد نفسه ، أنت لا تقدم لله ، لتعطي الله سبحانه وتعالى عن ذلك ، إنما أنت تنفع نفسك ، لذلك الإنسان يتكبر على ماذا ؟ على الله ؟

لما يشح بماله ، هذا مال الله ، يشح به ! مآله إلى ماذا ؟

أنت ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبسن فأبليت ، إنما هي أرصدة في البنوك ونحوها ولا تستمتع بها ، غلا ما أكلت في الدنيا واستمتعت به ، وإلا ما ادخرته لك في الآخرة عند الله – سبحانه وتعالى – .

فإذن ما دام أن الطاعة لا تنفع الله سبحانه وتعالى ، والمعصية لا تضره ، إذن تنفعك أنت وتضرك أنت ، فطع الله جل وعلا واستمر في طاعتك لله وأسأل الثبات على ذلك ، كذلك اجتنب معصية الله جل وعلا .

ثم من كان كذلك : هذا يدل على عظمة الملك والقدرة لله سبحانه وتعالى ، فالله واسع الملك ، إذا كان لا تضره معصية العاصي ولا تنفعة طاعة المطيع ؛ إذن اطلب العفو من الله في جميع أمورك ، ارتبط بالله – سبحانه وتعالى – في جميع حالاتك ، فلا تحيد يميناً أو يساراً .

مما يفيده الحديث أيضاً : أن الإنسان مسؤول عن نفسه ، وسيحاسب على ذلك ، حساب عدل ،]فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ[[الزلزلة:٧] ، ذرة ، اصغر شيء في الكون ،]وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ[[الزلزلة:٨] ، ولذلك جاءت عدد من الآيات في بيان هذا المعنى العظيم ، أنك مجازى على أعمالك ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، فاحرص على الخير واجتنب الشر ، واعلم أن كل شيء محاسب عليه ، والله سبحانه وتعالى يعلم السر وأخفى ، يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء .

بعض الشاشات أحيانً تعرض بعض الحيوانات في البحار الدقيقة ، في أعماق البحار ، يقول الإنسان : سبحان الله من الذي يحصي هؤلاء ، هذه المخلوقات من الذي يرزقها ؟ الله سبحانه وتعالى .

إذا كان يعلم السر وأخفى ، الإنسان لا يستحيي من نفسه عندما يعصي المولى جل وعلا ، عندما يرتكب أمراً من الأمور .

هؤلاء الذين يصون الله جهاراً نهاراً ، ولا يعصونه بالمعاصي الصغيرة بل بالمعاصي الكبيرة ويتباهون بذلك وانقلبت عند كثيرٍ منهم السيئات إلى حسنات ، تجد الإنسان يفاخر أحيانً بسيئته ، يفاخر بعمله السيء ، لماذا ؟ لأنه يقلد فلاناً أو يقلد المستمع الفلاني ، أو لأنه حاد لله ورسوله بهذا العمل ، فأصبح مثلاً الاختلاط مشروع ،

أصبح السفور بالنسبة للمرأة مشروع ، أصبح ترك الصلاة عند كثير من الناس مجاملة لـبعض النـاس ، هـذه الكبائر العظيمة وأمثالها ، كيف لا يستحيي منها الإنسان ؟ والإنسان إذا جرح في يده جرحاً سهلاً لا ينام ، فمـا بالك غداً عند الله سبحانه وتعالى ، فما بالك بأعظم من هؤلاء الذين يستهزئون بالله أو بشرعه ، أو بكتابـه ، أو بنبيه عليه الصلاة والسلام ، فهؤلاء أعظم واعظم ، وما بين هؤلاء الذين يعملون المعاصي تلو المعاصي ، مـن غيبة ونميمة وكذب ، وبهتان وزور ، وأكل أموال الناس بالباطل ن أو الذين يعلنون الحرب على الله عز وجل ، ويقولون : ها نحن أبطال نحاربك يا ربنا لأنك أعلنت الحرب على أصحاب الرب ، نحن نتعامل بالربا ، فهؤلاء أعلنوا الحرب على الله ، لأن الله قال :] فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ[[البقرة: من الآية٢٧٩] ألا يستحي هؤلاء من الله سبحانه وتعالى الذي يجازيهم على الذرة إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، فعلى الإنسان أن يحاسب نفـسه في هذه الدنيا قبل أن يحاسب ، وإلا هو ماشي في القطار وسيتوقف قطاره في يوم من الأيام ، ويقال : فلان مات ، فحمل على ظهره ، إن خيرا فخير ، إن شرا فشر .

أخيراً : هذا الحديث يعتبر من الأحاديث القدسية لأن النبي e رواه عن ربه عز وجل ، والأحاديث القدسية هي وحي من الله عز وجل لكنها بألفاظ النبي e ، وتفترق عن القرآن ، أن القرآن متعبد بألفاظه ، والحديث القدسـي غير متعبد بألفاظه ، القرآن هو الذي يتلى في الصلاة ، ويعتبر الحديث القدسي ليس كذلك ، وهناك فروق أخرى . نكتفي بهذا .

سؤال : من الناس من يغدو ويروح ذاكرا لله عابدا شاكرا ، بعكس ذلك من الناس من يزهو بتجارته ، بعمله ، فتجده ذات مرة يصاب بمصيبة أو كارثة أو يخسر في مساهمة ، أو مناقصة ، أو من هذه الأشياء ، فتجده يتذكر الله فقط في وقت الشدة ، أوليس كان الأفضل أن يتذكر الله عز وجل في الرخاء فيكون الله عز وجل معـه فـي الشدة ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

بلا ، أحسنت ، مداخلة طيبة ، وهذا أيضا يذكرنا بحديث السابق (احفظ الله حفظك ، تعرف علـى الله فـي الرخاء يعرفك في الشدة) الإنسان إذا ذكر الله في حالة رخاء وقوته وشبابه ، ذكره الله في حال ضـعفه وفقـره ومرضه وكبره ، فيذكره الله سبحانه وتعالى بمعنى يحفظه في هذا الأحوال العصيبة بالنسبة له ، فالإنسان يلهـو في وظيفته ، يلهو في أعماله ، في أهله ، في تجارته ، وعليه أن يتنبه ، ومن أفضل ما يعين الإنسان على ذلك برمجة اليوم والليلة على الأعمال المختلفة ، وهذا يعين الإنسان ويضع فيه الحد الأقل الذي لا يجوز التنازل عنه ، وما زاد عليه خير وفضل .

سؤال :

هل يجوز أن أعمل أي عمل في البيت أشتغل أو كدة ، واستمع للقرآن ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

نعم الأخت تسأل عن العمل والقرآن يتلى في الإذاعة أو في المسجل هذا لا لأن]وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُو[[الأعراف: من الآية٢٠٤] وإنما ممكن مع العمل هي تتلوا من حفظها أو العامل يتلوا من حفظه أو تذكر الله سبحانه وتعالي بلسانها أو بقلبها لكن أن يقرأ القرآن وهي لاهية عنه فلا .

سؤال :

كيف يكون قضاء الصلاة إذا كانت مجتمعة يعني كثيرة بقدر متين يوم هل يعني الواحد يترك النوافل أو يعني بحسب وقت الفراغ ، وبالنسبة للكفارات الأيمان هل الإنسان للإنسان يعني أجر إذا أداها ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

تقول متي يكون قضاء الصلاة الفائتة المجتمعة أولا لا يجوز أن تفوت الصلاة على الإنسان إلا لعذر والعذر من سفر أو مرض فإذا اجتمع يعني جاء العذر وسفر أو مرض السفر معروف يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء أما المرض قد الإنسان يغمي عليه قد لا يستطيع يكون في عملية ونحوها فإذا معاني الصلاة الصلوات المجتمعة فعليه أن يقضيها مرتبة ، مثلا فاته اليوم يبدأ الفجر الظهر العصر المغرب ، مشتهر عنــد النـــاس أن يقضي الفجر مع الفجر ، الظهر مع الظهر هذا ليس بسليم السليم أن تقضى مرتبة بحسب الاستطاعة ، هل يترك النوافل لا شك أن كل ما استطاع أن ينهي الفرائض فهو أولى لأن الفرائض سيحاسب عليها أما النوافل فزيـــادة خير .

نعم كفارة الإيمان هي طاعة لله سبحانه وتعالي وهي من يعني الله سبحانه وتعالي شرعها لتكفر الذنوب فـــإذا كفر عن يمينه بعد الوقوع فيها حين إذن يثاب بإذن الله عز وجل .

سؤال :

بما تنصح زميلك الغافل عن قراءة القرآن ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

لا شك أن هذا من عد التوفيق للإنسان إذا غفل عن كتاب الله سبحانه وتعالي ولذلك قلنا أثناء الكلام مما يعين الإنسان في هذه الحياة أنه يبرمج يومه وليلته فيكون ضمن مواد البرنامج أن يكون له حزب من القرآن يواظـــب عليه .

سؤال :

كيف نكسب الحسنات إذا لم نجد ما نتصدق به ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

أي نعم المال باب من الأبواب لكن الأبواب الأخرى كثيرة الذكر باب ، القرآن باب طاعة الوالدين بر الوالدين باب صلة الأرحام باب ، دعوة الناس إلي الخير باب ، الإحسان إلي الناس باب ، الإحسان إلي الجيران باب ، الكلام الطيب باب الدعاء للنفس وللأسرة وللمجتمع وللمسلمين باب ، العمل بطاعات اللله سبحانه وتعالي كلها أبواب متعددة .

سؤال :

هل من شرط فعل الخير أن يكون كثيرا ، أرجو توضيح ذلك ، وكيف تنصر أخاك المظلوم وكيف نتقي دعوة المظلوم ؟

هل فعل الخير بالكثرة أو بالقلة فعل الخير ليس بالكثرة ولا بالقلة لكن هو المصدر وقوة الطاعة الإخلاص بهذه العبادة التي يقوم بها الإنسان والكثرة لها مجالاتها مثل الوتر إحدى عشر ركعة لا شك أنها أفضل من سبع أفضل من تسع أفضل من ثلاث ولكن الذي يأتي بإحدى عشر وهو لاهي وساهى ليس أفضل من الذي يأتي بثلاثة أو بخمس بإحضار قلب وشعور وخشوع .

الظلم شديد قال النبي e اتق دعوة المظلوم فليحذر من الظلم .

سؤال : ممكن نستعمل الأربعين النووية بشرح محمد بن صالح العثيمين ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

شرح الشيخ بن عثيمين رحمه الله ورفع درجته وجزاه خير ما يجزي عالما عن الناس يعني شرح الأربعين ،الأربعين لها شروح منها شرح الشيخ لا بأس بالمراجعة فيها .

سؤال : هل يقصد بقارئ القرآن الذي يرتقي في الآخرة هو من يحفظ القرآن عن ظهر قلب أو من يكثر من تلاوته ولا يحفظه ؟

من يحفظ هل يكون يوم القيامة مثل الذي يقرأ مثل الذي يحفظ ، المراد القراءة وإن كانت بحفظ كان أولي .

سؤال :

إذا كان في القلب كره لبعض الصفات أو أفعال بعض الأخوة في الله التي لا تمس الشريعة في شيء ، فهل هذا يعتبر من البغض لهم أو النفاق معهم في المعاملة ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

تسأل عن كره لبعض الأفعال التي لا تمس الشريعة إن كانت أفعال سيئة وسلبية فينبغي كره الفعل وتحب الإنسان حال فعله لهذا الفعل ، وهل يقدح هذا في النظرة إلي الإنسان إن كان فعل سيئ فلا يقبح ، لكن إن كان لمجرد العادات والأحوال فيحاول الإنسان ألا يكره الآخرين لمجرد أفعال مباحة .

سؤال :

هناك من يكتفى بالذكر ويعتبره كافي للأخذ بالأسباب الواردة في شرح الحديث الأول فما حكم ذلك .

سؤال :

الأذكار البدعية ما حكمها لو سمحت ؟

سؤال :

الظلم من طرف الأولاد ما تحكم فيه يعني ما أدري تطلب شيء خاف إني ظلمت فيه ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

تسأل عن الأجهزة التي تورد للأولاد ولا تتحكم بها ، لا إذا كان لا تتحكمين بها وفيها خطورة علـــى الأولاد هذا من الظلم له ، لكن إذا أتيتى بجهاز فتحكمي به فإذا كان الولد كبيرا تجاوز السن الذي يتحكم فيه فحـــين إذن يرشد ويدل ويدعى ويوجه بالإضافة إلي ما حمله في تربيته السابقة .

سؤال :

ما حكم من يصلي في البيت والمسجد قريب دون عذر ؟

حكم الصلاة في البيت والمسجد قريب من صلي في البيت والمسجد قريب فقد ظلم نفسه سواء كان قلنا صلاة الجماعة واجبة وهو القول الراجح يعني الراجح عندي فيما قرأت وهو الذي تدل عليه مختلف الأدلة من القـــرآن ومن السنة فصلاة الفريضة في المسجد جماعة تجب على الإنسان المقيم ، فإذا صلي الإنسان في بيته فـــصلاته صحيحة لكن ظلم نفسه بترك الواجب وإن لم يقل بالواجب كما قال بعض أهل العلم فقد حرم نفسه خيرا كثيرا من أجر خمسة وعشرين درجة والدرجة كما بين السماء والأرض ، والأرض أي سبعة وعشرين درجة كمـــا فـــي بعض النصوص .

سؤال :

إذا كان الإنسان بالدعوة إلي الله بالعلم وكان يخسر إذا بذل المال هل يأخذ أجر الداعية ، يعني نحسب أجـــر اللي يأخذوه الشيوخ واللي ينشروا العلم بلسانهم إذا .

أجاب فضيلة الشيخ :

نعم هي تمارس الدعوة والذي يبذل المال كل له أجره فإذا بذل المال في الدعوة إلي الله كسب بذل المال في الخير وكسب الدعوة إلي الله لأن الدعوة تكون باللسان ، تكون بالعلم ، تكون أيضا بالكتاب الذي يبذل ، تكون بكفالة داعية ، تكون بكفالة طالب علم ، كل هذا من بذل المال في هذا فله اجر الدعوة إلي الله عز وجل .

سؤال :

سمعت الشيخ يقول الاستماع للقرآن والإنسان يعمل ما يجوز ، طيب أنا مدرسة وأصحح وأضع القرآن يعني استمع للقرآن في المسجل أولا الإنسان يحب يسمع قرآن ، ثانيا ما أحب أسمع الكلام لا يكون فيه نميمة ألتوي يعني عن الكلام هذا وأحيانا يكون علشان بعض الأشياء أكون حفظتها أتابع معها لكن ممكن التهي عن القرآن ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

تقول أنا أستمع القرآن وأنا أصحح لم يجعل الله لرجل من قلبين في جوفه إما أن تصححي وتشتغلي بالتصحيح وإما أن تشتغلي بالقرآن والاستماع إليه فما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه والدليل على هذا لو كان عندك صديقة وصارت تتكلم وتقص عليكى قصة وأنت تصححين مثلا ولم تنتبهي لها ما موقفها لا شك أن موقفها سيكون يعني تترجع من هذا الموقف فالله سبحانه وتعالي قال]وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا[[الأعراف: من الآية٢٠٤]يشتغل القلب بشيء أخر ولا اليد ولا الأشياء الأخرى ، وتبعد عن مجالس اللهو والغيبة هذا بشيء أخر بأي شيء أخر بمحاضرة بكلام أخر .

سؤال :

بالنسبة لزميلة لي كانت تسبح وتذكر الله كثيرا تقول قلت في يوم هذا للناس تقول من ذاك اليوم انقطعت عن ذكر الله فأنا ما أدري ويش أنصحها يعني كيف ممكن أنصحها ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

تقول مليت عن الذكر ل يمل الله حتى تملوا كما ورد في النص فعلى مثل هذا أن تستغفر الله سبحانه وتعالي وتعلم أن تأخذ أمورها بشيء من القسط والشيء الذي يحتمل (خير العمل أدومه وإن قل) ولكن يفعل الإنسان دفعة واحدة ثم يقول مليت مثل هذه الأخت فعلى هذه الأخت أن تستغفر وتتوب فالله سبحانه وتعالي يتركها ويكلها إلي نفسها عندما تترك ذكره سبحانه وتعالي وتقنع أيضا بأن الحياة مجاهدة مع الشيطان ، والشيطان يطرده الذكر وأيضا خذي من الأعمال ما تستطيعين للمداومة عليه وإن قل هذا العمل ، كون الإنسان يداوم مثلا في الوتر على ركعة أو على ثلاثة ركعات ولا ينقص منها خير من أن ليلة يصلي إحدى عشر وثلاث أو أربع ليالي لا يصلي ، أو يصوم خمسة أيام أو ستة أيام في الشهر وخمسة أشهر لا يصوم فإذن خير العمل أدومه وإن قل والاستمرار فيه خير كثيرا .

سؤال :

بالنسبة للذكر عن طريق المسبحة ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

اختلف فيها أهل العلم لم يأتي فيها نص يعني قاطع وإنما لا شك لو سبح بيده سبحان الله والحمد لله والله اكبر بأنامله أو بأصابعه فهو أولي لأن هذه اليد ستتشهد لك يوم القيامة أو ستتشهد عليك فكون أنك تسبح بيدك أولى ، بعض الناس يقول على السبحة تساعدني في العد ، المسبحة تجعلني أتعود عليها ، نقول لا بأس إن شاء الله وإن كان بعض أهل العلم لا يرى جواز ذلك لن على الأصل أنها مستوردة ، ولذلك يعني أن الذي نراه أن يشتغل بيده .

الأذكار البدعية نعم سميت بدعية لأنها مبتدعة مخلوقة مخترعة فالذكر عبادة إلي الله عز وجل والعبادات كما سبق معنا أنها توقيفية لا يعبد الله إلا بما شرع الله سبحانه وتعالي وهذا باجمال ، والأذكار البدعية كثيرة إما أن يذكر الله بغير ما ورد عن الله سبحانه وتعالي مثل هو هو هو هذا ما المقصود ، هو ضمير من الضمائر فبعض الناس أي كذا الله ، الله ، الله ماذا يعني الله ما هو الله أكبر الله أعظم من الناس ، لا إله إلا الله وهكذا فإذن فتذكر بالأذكار البدعية لأن الشيطان يحب هذه الأذكار البدعية .

سؤال :

هل قراءة الفاتحة تجزء عن الذكر ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

هل تغني الفاتحة عن الذكر لا كل في بابه الفاتحة في بابها كما هي في الصلاة كما هي في الرقية الشرعية ، كما هي في أذكار الصباح والمساء لكن لا تغني عن الأذكار .

نبدأ لها بمسألتين مهمتين مسألة :

المسألة الأولى الاكتفاء بالذكر على الأسباب لا ، الذكر هو سبب والأسباب المادية الأخرى يفعلها الإنسان ما دامت مشروعة لأن الله سبحانه وتعالي أمرنا بذلك والنبي صلي الله عليه وسلم عمل بذلك فنحن نقتدي بع عليه الصلاة والسلام ونمشي في ضوء الشريعة ، نجمع النصوص بعضها مع بعض مع أن للذكر وكذلك هوى الذكر لا يعني ترك الأسباب عمر رضي الله عنه دخل المسجد فوجد رجلا يصلي ويقرأ قال من يعني سأله من الذي يجلب لك الرزق ومن الذي يأتي لك بالطعام قال أخي قال أخوك خيرا منك فالذكر في بابه وفعل الأسباب في بابها .

سؤال :

بالنسبة للذكر في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير من لديهم همة حتى يكمل الثلاثة والثلاثين أو المائة ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله يكمل المائة فتجده لا يتأمل ، هل يجب عليه التأمل في الذكر والتأني ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

مثل ما قلنا قبل قليل قلنا استحضر القلب كان أولى لكن الذي يسرد أيضا فيه خير إن شـــاء الله ، لكـــن كـــل استحضر أولى ، واستحضر بمعني يدرك ماذا يقول يقول سبحان الله ويدرك ماذا يقول وهكذا .

سؤال :

بالنسبة لبعض الناس يرتكب الكبائر ويظن أن العمرة تكفر هذه الكبائر فتجده باستمرار يعني يـــذهب ويـــأتي بعمرة ، ما نصيحتكم لأمثال هؤلاء ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

أولا الذي يرتكب الكبائر ونحوه من الذين يعصون الله سبحانه وتعالي عليهم أن يجتنبوا الكبائر أولا لأنهـــم لا يضمنوا متى يفقدوا حياتهم فيموتون على هذه الكبائر والعياذ بالله ، هل بالعمرة أول لا ، الأمر الثاني أن الأعمال الصالحة ومنها العمرة لا تكفر إلا الصغائر فالصغائر التي تكفرها الأعمال الصالحة لأن الله ســـبحانه وتعـــالي اشترط في الكبائر أن يتوب الإنسان من الكبيرة فالكبيرة تحتاج إلي توبة مستقلة ، ترتب على بعض الكبائر حدود ويترتب على بعض الكبائر عقوبات معينة ويترتب على بعض الكبائر عقوبات في الآخرة فهذه تحتاج إلي توبـــة مستقلة ، يعني يندم على فعل الكبيرة وأن يعزم إلا يعود إليها مرة أخرى هذا هو التوبة من بعد الإقلاع منها يندم عليها ويعزم ألا يعود إليها مرة أخرى جنبنا الله وإياكم المعاصي صغارها وكبارها .

وصلى اللهم ولم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين

)الحـــــــــــديث الخـــــــــــامس والعـــــــــــشرون فـــــــــــضـــــل الذكــــــــــــــر
عن أبي ذر –رضي الله تعالى عنه– أيضا: أن ناسًا من أصحاب رسول الله –صلي الله عليه وسلم– قالوا للنبي –صلي الله عليه وسلم– : يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نـــصوم، ويـــتـــصـــدقـــــون بفـــضـــول أمـــوالهم. قـــال) : أو لـــيـــس قـــد جعـــل الله لكم ما تصدقون ؟ إن لكم بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عـــن منكر صدقة، وفي بضع أحـــدكم صـــدقـــة ..(قالوا : يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال :)أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر] .(رواه مسلم(.[

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلي الله وسلم وبارك على نبينـــا محمـــد وعلـــى آلـــه وأصحابه أجمعين .

نسأل الله عز وجل أن يرزقنا العلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما ، إنه سميع قريب مجيب.

هذا الحديث العظيم كما سمعنا الآن قراءته رواه الإمام مسلم في صحيحه، وما رواه مسلم في صحيحه مـــاذا يعتبر ؟ صحيح كما مر معنا كثيرا لأن ما رواه البخاري أو رواه مسلم فهو صحيح لأن الأمـــة تلقـــت هـــاذين الكتابين بالقبول .

قال المصنف رحمه الله :

(عن أبي ذر رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب رسول الله e)

قال شراح الحديث : المقصود بالناس هنا هم ، من هم ؟ فقراء المهاجرين .

(جاءوا للنبي e قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدسور بالأجور)

الدسور من هم ؟ ما هي الدسور ؟ الأموال هذا يعني ذهب أهل الأموال بالأجور ، كيف ذهبوا ؟

قالوا (يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم) ، يعني بما زاد من أموالهم يتصدقون بها ، ونحن لا نتصدق ، ليس عندنا أموال نتصدق بها .

قال النبي e وهو يفتح آفاق أخرى كما سيأتي : (أوليس الله قد جعل لكم ما تتصدقون)أو ما تصدقون يعني به .

(إن لكم بكل تسبيحة) يعني سبحان الله صدقة .

(وبكل تكبيرة صدقة) يعني الله أكبر .

(وكل تحميدة صدقة) يعني الحمد لله .

(وكل تهليلة صدقة) يعني لا إله إلا الله .

(وأمر بالمعروف صدقة) أي أمر بالمعروف صدقة ، والمعروف كما عرفنا سابقا كل ما كان من أمور الخير وأعلاها لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

(ونهي عن منكر صدقة) والمنكر : أي منكر سواء كان صغيرا أو كبيرا وأعلى المنكرات أو أدنى المنكرات وأشده ما هو ؟ الشرك بالله عز وجل .

(وفي بضع أحدكم صدقة) ما المقصود بالبضع ؟ نعم يعني البضع هو الفرج ، والمقصود أن الرجل أو الزوج إذا جامع زوجته ففي ذلك صدقة.

استغرب الصحابة رضي الله عنهم هذا أمر من المباحات وشهوة للنفس ومطلب .

(قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر) قال العملية بالمقابل .

(أرأيتم لو وضعها في حرام أليس عليه وزر ، قالوا : بلي .) الوزر ما هو ؟ الإثم .

(أليس إذا كان عليه وزر قالوا نعم قال فكذلك إذا وضعها في الحلال فله أجر).

إذاً هذا الحديث عظيم ؛ أعطانا قاعدتين مهمتين ، سنعرف أولاً القاعدتين ، ثم نعرف بعض الفوائد من هـذا الحديث العظيم .

القاعدة الأولى : قاعدة المنافسة .

الناس في أحوالهم بينهم مجالات للتنافس كثيرة :

فريق من الناس يتنافسون في الألعاب الرياضية .

فريق من الناس يتنافسون في الاجتهاد في الدراسة .

فريق من الناس يتنافسون في تجارة معينة .

ويجتهد أهل التجارات في الدعايات ، والإعلانات ، وجميع مجالات المنافسة ، أو للرقي بهذه التجارة .

هناك على مستوى الدول : منافسات في الصناعات ، ونحو ذلك .

إذاً مجالات المنافسة كثيرة ، وهذه المنافسات منها المباح وهي الأصل فيها ، فالأصل في المنافسات الإباحـة لأنها مجال للرقي في مجال من المجالات التي تنفع الناس .

إلا إذا دخل على هذه المنافسة ما يكدر صفوها كأن تكون المنافسة في أمر محرم ، مثل المنافسة في مصانع الخمور مثلا ، أي المصانع أفضل وأحسن ، فهذه دخل فيها هذا التحريم ، لكن الأصل في المنافسات أنها جائزة أو التنافس في هذه الأمور مباحة .

لكن النبي e أعطانا أعلى مجال من مجالات المنافسة ، يعني : مهما كانت وظيفتك في هذه الحياة ، مهما كان عملك في هذه الحياة انتبه للمجال المهم في هذه المنافسة .

ولذلك هذا الحديث تطبيق عملي في هذه المنافسة ، وتطبيق عملي جماعي لأن فقراء المهاجرين جاءوا للنبي e قالوا والله نحن في هذه الدنيا في منافسة مع الآخرين ، لكن في مجال ما استطعنا ، ليس عندنا مجال المنافسة في الصدقة ، هذا مجال من مجالات المنافسة وهي الصدقة ، الصلاة : نحن أحسن ، الصيام : نستطيع ننافس .

لكن الصدقة ، لأنهم نظروا إلي أركان الإسلام ، نظروا إلي أركان الإسلام .

النبي e وسع المفهوم ، وهذه القاعدة الثانية في مجالات المنافسة:

فقال : لا مجالات المنافسة كثيرة ، إذا كان الله سبحانه وتعالي أعطى الأغنياء، ثم وفقهم لأن ينافسوا في هذا المجال الذي أعطاهم ، وهو مجال الصدقة ، هناك مجالات كثيرة .

هنا مجال الذكر ، النبي e نبه إليه وهذا الذكر ل يأتي إلي الذهن أنه باب واحد إنما هو أبواب قال بكل تسبيحة ، بكل تحميدة بكل تكبيرة ، وأيضا أرجع هذه المنافسة إلي أن في باب آخر وهو الذي استطاعه الأغنياء والفقراء لم يستطيعوه ، الصدقة ، فإذا كان الغني يتصدق بماله فأنت تتصدق بمجال آخر وهو مجال الذكر ، فإذاً نافس في هذا المجال العظيم .

مجال آخر من المجالات : (و أمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة)إذاً الأمر بالمعروف والنهـــي عن المنكر مجال من مجالات المنافسة .

مجال آخر : المباحات ، يعني الذكر ، الجميع يعرف أنه طاعة لله عز وجل ، الأمر بالمعروف نفع للآخرين ، النهي عن المنكر نفع للآخرين برد الشر عنهم .

مجال المباحات : مَثَّل النبي e : في جماع الرجل زوجته ، وهو أمر مباح ، بل يلبي شهوة لدى الإنسان ومع ذلك جعله النبي e صدقة ؛ لأنه عف نفسه به عن الحرام ، فترك مجال الحرام إلي مجال الحلال .

إذاً هذا مجال من مجالات المنافسة التي هي باب كبير جداً ، وهو باب المباحات ، وإنما مسألة إتيان المـــرأة هذا مجال من مجالات المباحات ، والمباحات بابها كما عرفنا واسع وكبير .

إذاً النبي e هنا يعطينا قاعدة في أن أبواب الخير كثيرة ومجال للتنافس.

إذاً نرجع إلي قاعدتنا ما هي ؟

المنافسة ، والمنافسة تكون بماذا ؟ بالأعمال الصالحة ، النبي e مثل لنا هنا بعدد من الأعمال الصالحة .

إذاً مجال قاعدة المنافسة ، إذاً هذه الحياة ميدان للتسابق .

طيب مجالات هذه المنافسة أنا أسابق إلي ماذا ؟ يعني أريد الوصول إلي أي شيء ؟

إذاً نعود إلي درس سابق إلي أنه ينبغي بل يجب على المسلم أن يوعى لهدف بعيد ويسابق لأجل الوصول إلي هذا الهدف ، هذا الهدف البعيد بين الله سبحانه وتعالي في بعض الآيات عندما شرع لنا مبدأ المنافسة ، مثل:

قوله سبحانه وتعالي ماذا ؟ ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾[البقرة: من الآية١٤٨]

آية أخرى ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[الحديد: من الآية٢١]

آية أخرى : وفي ذلك لما عدت الوصول إلي جنة النعيم قال ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾[المطففين: من الآية٢٦]

في آية رابعة يقول : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران:١٣٣)

إذاً الهدف من خلال مجموع هذه الآيات هي الوصول إلي مغفرة الله وجنة عرضها السماوات والأرض .

كيف أصِل ؟ الطرق كثيرة ، منها :

مجال الصدقة الذي الفقراء انطلقوا منه ، ومجال أيضا المجالات التي بينها النبي e مجال الذكر ، مجال الأمر بالمعروف ، مجال النهي عن المنكر ، مجال المباحات .

هذه المنافسة التي طبقها الصحابة رضوان الله عليهم طبقوها هنا جماعي، أيضاً كانوا على المستوى الفردي كانوا يتسابقون ويتنافسون ، ولذلك من الذي سبق ؟ الصحابة رضوان الله عليهم ؟ أبو بكر فنال المرتبة الأولى فكان أفضل الناس بعد الأنبياء والمرسلين .

وأبو بكر رضي الله عنه قال له النبي e مرة (من أصبح منكم اليوم صائما ؟ قال أبو بكر : أنا . قال : من أطعم اليوم منكم مسكينا . قال أبو بكر : أنا . قال : من تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا .)

إذاً أبو بكر المبدأ راسخ في ذهنه ينافس أنا ، أنا .

قال النبي e : (ما اجتمعت في امرئ إلا دخل الجنة).

عمر رضي الله عنه كان يحث بمنافسة أبي بكر رضي الله عنه منافسة الشريفة القوية ، لما دعا النبي e لغزوة تبوك ، قال عمر :"اليوم أنا أسابق أبا بكر " ما يمكن يسبقني اليوم خلاص ، أنا رايح آتي بنصف مالي "وأتي بنصف ماله إلي النبي e " وهو يحدث نفسه ما يسبقني اليوم أبو بكر ، فجاء بنصف ماله إلي النبي e ووجد أبا بكر قد جاء بماله كله.

قال له النبي e : (فما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله) قال عمر رضي الله عنه :"لا أسابق أبا بكر بعد اليوم" .

هنا على المجال الفردي ، إذاً هؤلاء الكبار ، كبار الأمة بعد النبي e كانوا يتنافسون ، فإذاً علـــى المـــستوى الفردي كانوا يتنافسون .

لذلك ابن عباس رضي الله عنه كلف صديق ، هذا الصديق يعني هم شباب ، عمره اثني عشر أو ثلاثة عشر سنة ، فكانوا يذهبون .

ابن عباس دعا له النبي e (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل).

فقال لما مات النبي e قال ابن عباس لصديقه تعالي نطلب العلم قال يا ابن عباس أترى الناس يحتاجون إليـــك وفيهم الكبار ، يعني كبار الصحابة قال ابن عباس تركته وصار يطلب العلم وذاك أخذ مجـــال مـــن المجـــالات الشبابية التي يقضي فيها وقته ، فلما مات كبار الصحابة وصار بن عباس يلاحق الموجودين حتى حمل العلم فلما تقدم السن كان ابن عباس اشتهر فيجلس بعد الفجر لطلاب القرآن ثم لطلاب الفقه ثم لطلاب الحديث ثم لطـــلاب النحو والإعراب والشعر إلي آذان الظهر ، فكان صديقه ينظر إليه قال كان ذلك الفتى أعقل مني .

يقول ابن عباس : كنت أذهب في القائلة إلي باب من عنده المسألة وأجلس حتى يخرج من بيته والشمس فوق رأسه . يعني في القائلة في القيلولة لمجرد أن آخذ حديث وأسمع مسألة ، أو نحو ذلك .

إذاً هذا مجال من مجالات المنافسة طبقه بن عباس وهو مجال العلم ، طلب العلم ، ولذلك الأمة كلها الآن عالة على ابن عباس في التفسير ، ما في آية إلا ماذا قال ابن عباس رضي الله عنه وهكذا .

وامشي مع التاريخ تجد إن الذين اشتغلوا ونافسوا هم الذين برزوا ، هم الإمام البخاري رحمه الله .

نحن كنا قبل في أول الدرس يعني إذا الحديث الذي رواه الإمام البخاري لا كلام في صحته ، أو رواه مـــسلم إذاً فكتاب البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل .

على مستوي النساء كان أيضا هناك منافسة :

عائشة رضي الله عنها كانت تستغل عائشة مات النبي e عمرها كم ؟ ثمانية عشر سنة ، الآن ثمانية عـــشر سنة يقولون صبية يعني ما بعد بلغت شيء ، عائشة مات النبي e وعمرها ثمانية عشر عاماً ، ومع ذلك يرجـــع إليها كبار الصحابة فكانت أفقه النساء في العلم ، في الفقه ، في أحوال النبي e في الـــشعر ، فـــي الأدب وهـــي لازالت شابة .

فإذاً حتى في مجال النساء ليست المسألة محكورة على الشباب ، أو على الرجال ، إنما حتى علـــى مـــستوي النساء ، وكثير من النساء ، وهذا التاريخ حافل به سبقن كثيراً من الرجال في ميادين الرجال .

لكن الله سبحانه وتعالي فتح للنساء ميادين أخر لم تفتح للرجال كما فتح للرجال ميادين لم تفتح للنساء .

المهم أن على مستويات متعددة وجدت هذه المنافسة .

إذاً من خلال هذا الحديث تبين لنا : أن مبدأ المنافسة مبدأ مباح .

الأمر الثاني : أنه لا يكون حراماً إلا إذا دخل عليه عنصر حرام ، مبدأ المنافسة مبدأ تـشريعي شـرعه الله سبحانه وتعالي ، شرعه النبي e ، طبقه كبار الصحابة على المستوى الفردي ، طبقوه على المستوى الجماعي .

النقطة الرابعة : ميادين المنافسة ميادين كثيرة .

بين لنا هذا الحديث بعض الميادين : ميدان الصدقة بالنسبة للأغنياء ، ميدان الذكر ، ميدان الأمر بالمعروف ، النهي عن المنكر ، ميدان الأعمال المباحة إذا صرفت في الأعمال الحلال .

هذا هو مبدأ المنافسة ، باقي عليها الاقتداء ، أن الإنسان ينتبه لنفسه ، الحياة قصيرة ليست طويلـة ، ولـذلك ينافس الإنسان ، فإذا نافس ومسك الطريق فنية المؤمن خير من عمله ، وإذا تمنى الإنسان شيء وبـدأ تطبيقـه حينئذ بإذاً الله إما أن يصل وهو في الدنيا ، وإما أن يبلغه الله سبحانه وتعالي بناء على نيته إذا كانت نيته صادقة .

هذه القاعدة الأولي : قاعدة المنافسة .

القاعدة الثانية : الكثير من الإشكالات التي ترد في واقع الناس ينبني لإشكال على المفهـوم ، علـى مفهـوم المصطلح .

النبي e هنا وسع لنا مفهوم الصدقة ، المتبادر إلي الذهن : أن الصدقة صدقة بالمال وإلا لا ؟ بلي .

إذاً هذا هو المتبادر للذهن ، النبي e وسع هذا المفهوم فليست ، الصدقة قاصرة على الصدقة بالمال ، وإنمـا الصدقة بالمال مجال من مجالات الصدقة لكن مفهوم الصدقة مفهوم واسع ، الذكر صدقة ، صدقة منـك علـى نفسك ، الأمر بالمعروف صدقة على الآخرين ، إما أن تدلهم على خير ، إما أن تبين لهم وجه من الوجوه الخيرة ، تبين لهم طاعة من الطاعات فهذا أمر بالمعروف ، والمعروف أيضا مصطلح مفهومه واسع.

كذلك مجال النهي عن المنكر تحذرهم من الشر أياً كان هذا الشر لو كان في عينك أو في أعين النـاس أنـه صغير إلا أنه من باب أيضا يدخل في باب الصدقة .

كذلك باب المباحات ، المباحات إذا صرفت لطاعة الله عز وجل توسع المفهوم فأصبحت صدقة منـك علـى نفسك ولذلك جاء في الحديث (إنك لن تنفق نفقة تبتغي) انظر هنا (تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتـى اللقمة تضعها في فيِّ امرأتك) يعني في فم امرأتك .

يعني أنك تشتغل تكسب مال ، تأتي بالطعام لأهلك ولأولادك هذا الطعام الذي لأهلك ولأولادك وهو واجـب عليك أصبح صدقة .

حتى الأعمال المباحة والأعمال الواجبة عليك ليست مجرد مباحة هي واجب أن تقوم بها هي أيـضا تـؤجر عليها .

لذلك الصحابة رضوان الله عليهم استغربوا فقالوا (أيضع أحدنا شهوته وله فيها أجر قال نعم) لأن المـسألة بالمقابل (أرأيتم إذا وضعها في حرام أليس عليه وزر قالوا بلي قال فكذلك إذا وضعها في حلال فله أجر) ، مثل

ما مثلنا في حديث (إنما الأعمال بالنيات) إن النية تصرف العمل من كونه مباحا إلي كونه ثوابا ومـــن كونـــه مباحا إلي كونه إثما وزورا فهنا الإنسان لما يفرغ شهوته في الحرام أصبح حرام بل أصبح من أكبر الكبائر ، بل أصبح يجب عقابه في الدنيا ، يحجب عقابه بالحد إن كان محصن فيرجم ، وإن كان غير محصن فيجلد ويحبس .

إذاً مفهوم الصدقة هنا مفهوم واسع من المفاهيم التي يجب أن تصحح من أجَلّ هذه المفاهيم ما كان نفعه متعديا للآخرين .

إذاً هذه القاعدة الثانية وهي قاعدة مفهوم الصدقة ، عرفنا أن هذا المفهوم مفهوم واسع ، وليس مفهوماً قاصراً فما بقي على الإنسان إلا أن يحدد الأبواب التي يستطيع أن يمارس فيها هذا المفهوم .

هناك فوائد أخرى من هذا الحديث متعلقة بالمنافسة أو متعلقة بالصدقة أو بالأمور الأخرى من ذلك :

فضل الذكر : وعرفنا فضل الذكر في الدرس السابق بأن فضله عظيم لا إله إلا الله ترجح بالميزان ، والحمد لله تملأن أو تملئ ما بين السماء والأرض ، ولا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة ، وهكذا .

ففضل الذكر كبير ، فهنا يبين النبي e أن الذكر لله سبحانه وتعالي صدقة للإنسان لما يذكر الله سبحانه وتعالي .

من الفوائد أيضا :

أن الأعمال المباحة تنقلب بالنية إلي أن تكون أجر وثواب .

من الفوائد أيضا :

أن المربي والمعلم ، والمرشد ، عليه أن يفتح بال الأمل لطلابه، لأبنائه ، لبناته ، كيف يفتح بـــاب الأمـــل ؟ يعني المدرس العلوم مثلا ، مدرس الرياضيات ، مدرس النحو – اللغة العربية– فضلا عن مـــدرس الـــشريعة ، فضلا عن الأب والأم ، عليه أن يستفيد من مادته لكي يفتح الآمال الواسعة ، فينطلق الناس في إظهار قـــدراتهم وملكاتهم فحينئذ يعمر هذا الكون بما هو طاعات وعبادات .

نأخذ مثلا : مدرس العلوم أو مدرسة العلوم ، دعونا في المراحل الابتدائية .

لما يدرس عن الدجاجة ، وأن الدجاجة تبيض مثلاً ما هي الدجاجة؟ هنا يدخل في مجالات كبيرة في خلق الله سبحانه وتعالي في عظم تصوير الله سبحانه وتعالي لهذا المخلوق ، هذا المخلوق يسبح الله ، فحينئـــذٍ إذا كـــان المخلوق يسبح الله هذا المخلوق الأعجمي الذي لم يكلف وهو يسبح الله تعالي ، أنت أيها الطالب أيها التلميذ هذه الدجاجة تلتقط حبوبها تشتغل إذاً أنت عليك أن تشتغل ، عليك أن تذاكر ، عليك كذا ، عليك كذا ، إلي آخر ذلك .

مدرس الرياضيات : لما يدرس الجمع والطرح لما يقول خمس طلاب مجتهدون ، هؤلاء المجتهدون استغلوا خمسة أيام في الأسبوع كم في الشهر ؟ اشتغلوا خمسة أيام في أربعة أسابيع إذاً عشرين ، عشرين مـــا شـــاء الله تبارك الله ، اشتغلوا لو كان كل واحد منهم يسبح مائة تسبيحة في اليوم ، إذا كيف مدرس الرياضـــيات اشـــتغل فصار الطلاب يسبحون الله سبحانه وتعالي فتصوروا الأجر العظيم ، والطفل حينئذ يستوعب ويخزن ، فيكـــون هذا باب الذكر دخل معه من خلال درس الرياضيات ، وهكذا .

مدرس النحو : في قطعة من القطع "محمد طالب مجتهد" ، "ومحمد مطيع لوالديه" ، "محمد حفظ القرآن في عشر سنوات" .

إذاً يعني هنا قد يسأل طالب ذكي كيف يحفظه في عشر سنوات؟ فينبه الأستاذ أو المدرس أو المعلم أو المعلمة إلي ذلك .

إذاً النبي e هنا فتح الآمال خصوصا إذا وجد أن الناس قد ينحسرون في زاوية من الزوايا أو عندهم شيء من التشائم أو من الاكتئاب أو من القلق فعليه أن يفتح باب الأمل .

أذكر أنني قرأت في كتاب من الكتب : أن إنسانا وصل إلي درجة من الاكتئاب والقلق إلي أن ينتحر، فجاء لطبيب من الأطباء الحكماء ، فقال : والله أنا أريد أنتحر بس ما وصيتي . قال : أنا رأي أنك ما تنتحر كده يعني تنتحر على طول تضيع نفسك لا انتحر بشرف . قال : كيف أنتحر بشرف قال خذ عشرة كيلو البس البدلة الرياضية وحين إذاً امشي عشرة كيلو في اليوم وبعد أسبوع تعالي فذهب في اليوم الأول وعشرة كيلو .

فلما جاء الليل فإذا الرجل منتهى فنام نام نومة لم ينمها في طوال حياته لأن الرجل عنه اكتئاب والاكتئاب يمنع النوم أو يضعف النوم ، جاء في النوم الثاني وعشرة كيلو أصبح ينام الرجل فلما مضى أسبوع جاء للطبيب قال أيضا أسبوع آخر فلما مضى الأسبوع الآخر وإذا الرجل يعني انفتحت الآمال فقال اسجل في النادي الفلاني سجل في النادي الفلاني فأصبح عدائاً من أكابر العدائين وترك الانتحار .

إذاً هذا الطبيب الحكيم فتح باب الأمل من خلال هذه الوسيلة المعينة .

فإذاً المعلم المربي يفتح باب الأمل خصوصا إذا وجد أن الإنسان أنحصر في زاوية من الزوايا وأصبح قلق ومكتئب ، أفتح له باب الأمل بما يستطيعه .

فالنبي e يرثي لنا هذا المفهوم المهم في فتح باب الأمل .

طيب ننتقل بعد ذلك إلي الحديث الآخر .

(الحديث السادس والعشرون

كثرة طرق الخير

عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال : قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم– : (كل سُلامَى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلي الصلاة صدقة، وتميط الأذي عن الطريق صدقة).[رواه البخاري ومسلم].)

هذا الحديث في أخرجه الإمام البخاري ، والإمام مسلم في صحيحيهما فالحديث إذاً متفق عليه ولا نحتاج إلي الكلام في صحته .

قال المصنف رحمه الله :

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله e كل سلامة من الناس صدقة) السلامة هي عظام المفاصل ، مفاصل الأصابع ، مفاصل اليدين ، مفاصل الرجلين ، وهكذا .

(كل سلامة من الناس عليه صدقة) يعني كل واحد من المفاصل هذه يحتاج منك إلي صدقة لتنقذ هذا المفصل من النار ، لتنقذه من النار ، المفاصل هذه : قالوا أنها ثلاث مائة وستين مفصل في جسم الإنسان ، فأنت محتاج في اليوم إلي أن تتصدق على نفسك لتنقذها من النار إلي ثلاث مائة وستين صدقة .

اللي يستمع لهذا الكلام لأول مرة ينبهر يعني كيف أنا بتصدق كل يوم ثلاثمائة وستين صدقة ، النبي e قال :

(كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة) يعني تصلح بينهم وتعدل بينهم صدقة .

(تعين الرجل في دابته فتحمله عليه) يعني تساعده فتحمل على الدابة أو ترفع له متاعه على هذه الدابة صدقة .

(الكلمة الطيبة صدقة) والله عملك معروف ، ما تقول؟ شكرا. هذه صدقة ، فالكلمة الطيبة صدقة .

(وبكل خطوة تمشيها إلي الصلاة صدقة) البيت يبعد عن المسجد مائة خطوة إذاً هذه مائة صدقة تعود مائة صدقة أخرى ، خمس مرات باليوم وإذا قلنا مائة كم يكون ؟ ألف . أحسنت لأن ذهابه مائة وعودته مائة ، فهذه ألف صدقة لمجرد الذهاب إلي المسجد . (وتميط الأذى عن الطريق صدقة) الأذى لا يلزم حين تميطه عن الطريق أن تأخذ يعني مكنسة تأخذ الجرافة ولا شيء لتميط الأذى لا يعني شيء مؤذي مسمار مؤذي حجر مؤذي تبعده عن حافة الطريق إذاً تميط الأذى عن الطريق صدقة بمعني تزيله عن المارة .

هذا الحديث العظيم متمم للحديث الذي قبله في توسيع مفهوم الصدقة :

لكن لماذا هنا هذه الصدقات ؟ بين الرسول e أنك أيها الإنسان محتوي بقدرة الله سبحانه وتعالي في جسمك على مفاصل متعددة بلغت ثلاث مائة وستين مفصل فأنت لأجل أن تنقذ هذه الجسم من النار وهذه المفاصل تنقذها من النار ، يجب أن تتصدق على نفسك بثلاث مائة وستين صدقة .

الصدقة هنا بالمفهوم الواسع ، النبي e في الحديث السابق بين بعض مجالات الصدقة ، هنا في هذا الحديث بين مجالات الصدقة بعض مجالات الصدقة ، لكن ننتبه هنا : في الغالب أن المجالات فيها رابط ، وهذه قاعدة مهمة ، أنها عملية ، بس عملية لأي شيء؟ الرابط هو ما فيه نفع للآخرين .

نلاحظ : تعدل بين اثنين انتفع الاثنان ، وتعين الرجل في دابته تعينه إذاً انتفع ، تحمله عليها انتفع ، ترفع له متاعه انتفع ، الكلمة الطيبة له انتفع الأخر ، بكل خطوة تخطوها تمشيها إلي الصلاة مقتضاها نفع هي للإنسان عمل ذاتي لكن مقتضاها نفع ، ابنك ينظر إليك إذاً انتفع من مشيك ، جارك كذلك وهكذا ، تميط الأذى عن

الطريق انتفع المارة إذاً الرابط بين هذه الأعمال أعطانا أن العمل الذي يتعدى نفعه للآخرين كله داخل في مجال الصدقة على النفس .

لذلك هذا الحديث وسع لنا المفهوم ، يعني واحد واقف سيارته تعطلت السيارة تعينه فإذاً هذا صدقة ، مسكين أعمى تقوده لمكان آمن هذا صدقة ، تتصدق على جارك ، الشفاعة للآخرين بعمل الخير بوظيفة ، بدخول المدرسة ، بدخول الجامعة هذا أيضا باب من أبواب الخير .

الكلمة الطيبة : هذا مفهوم واسع ، إقراء القرآن ، الأمر بالمعروف ، النهي عن المنكر ، الدعوة إلي الله ، تعليم الناس الخير ، إرشاد الضال كل ما يحمله ، ولذلك النبي e أوتي جوامعَ الكلم .

فالكلمة الطيبة صدقة: هذه دخل فيها يعني صغائر الأمور التي فيها طيبات وكبائر الطيبات ، فإذاً هذا مفهوم واسع وكبير جدا دخل معني مثل ما قلنا تحفيظ القرآن ، تعليم العلم ، إرشاد الضال ، الأمر بالمعروف ، الدعوة إلي الله ، توجيه الناس ، الصلح بين الناس بالكلام ، كل هذا داخل في الكلمة الطيبة ، إذاً نعود إلي أنَّ الأعمال التي يتعدى نفعها للآخرين هي داخلة في مفهوم الصدقة بالإضافة إلي أن هذه الأعمال لها فضائل أخرى يكفي من هذه الفضائل أن الحسنة فيها مستمرة ، نأخذ مثال واحد :

الأم إذا علمت ابنها الفاتحة حينئذ أدت عمل انتفع منه هذا الطفل كلما قرأ هذا الطفل الفاتحة أجرت الأم ، ثم كبر الابن فصار يعلم ابنه فأجره أجر ابن الابن والابن للأم ، والحفيد الثالث نفس الوضع فثلاثة أجورهم للأم ، إذاً استمر الأجر بقدر ما علمت هذه الفاتحة علن هذا الطريق وهكذا .

صدقة مالية مثلاً انتفع منها طالب علم ، طالب العلم بناء على هذه الصدقة المالية صار تعلم وصار يعلم فأجرها لمن؟ من غير أن ينقص من أجر طالب العلم شيء لمن ؟ لمن دفع هذا المال لكي يتعلم اللي نسميه كفالة طالب علم .

فصار أجره مستمرا وصار يعلم هذا الطالب علم غيره فالأجر للأول وهكذا من غير أن ينقص أجورهم شيء .

إذاً الأعمال المتعدى نفعها من أفضل الأعمال لأن أجرها مستمر إلي أن ينقطع .

تسبيل الماء : إنسان حفر بئرا وصار الماء يخرج بقدر ما يخرج هذا الماء ولو لمائة ومائتين وثلاث مائة سنة فللذي حفر هذا البئر أو واجر عليه يكون له الأجر .

هذه أمثلة ثلاثة : في العلم ، في المال ، في الماء ، كلها داخلة في النفع المتعدي للآخرين وكلها داخلة في مفهوم الصدقة على النفس.

فإذاً هذا الحديث متمم للحديث السابق .

أيضاً مما يفيده : أن ديننا الإسلامي دينٌ واسع وشامل ، لم يحصر الأجر والثواب في مجال من المجالات فقط ، يعني في الصلاة والصيام والزكاة ، إنما كل حركة من حركات الإنسان يستطيع أن يُفَعِلها وأن يسخرها إلي أن تكون له أجر ، أنت ذاهب إلي أمك تزورها ، أو أنت ذاهب إلي خالتك أو عمك أنت مأجور ، أنت ذاهب مع

صديقك تطلب العلم أنت مأجور ، أنت ذاهب لأداء عملك ووظيفتك في الحياة لتستغني بها عن المسألة ولتنمي نفسك وأسرتك وتمشي في حركة الحياة أنت مأجور ، وأنت تتعامل مع المعاملات المباحة التي أباحها الله سبحانه وتعالي فأنت إذاً هنا مأجور .

فإذاً مفهوم أن هذا الدين مفهومه شامل ومفهوم الأجر فيه أيضا مفهوم شامل .

وهذه الأعمال التي عددها النبي e هي أعمال نافعة وأعمال خيرة يؤجر عليها الإنسان .

المسألة الثالثة والرابعة هنا :

أن هذه الأعمال هي شكر لله سبحانه وتعالي وكما يكون الشكر باللسان يكون الشكر بالأعمال لماذا؟ لأن هذا المفصل يطالبك يوميا بعمل ، فأنت لما تقوم بهذا العمل هذا شكر لله سبحانه وتعالي، بأن منحك هذه المفاصل ، وهذا الجسم ، وهذه الحركة وهذه الحيوية لتستغلها في أعمالك فأنت لما تقوم بهذه الأعمال تقوم بها شكراً لله سبحانه وتعالي ، والشكر كما يكون باللسان يكون بالاعتقاد ويكون بالعمل .

هذه الأعمال أيضا التي عددها النبي e كلها أعمال فاضلة ، وفيها أجر .

باقي أن نعلم أنه جاء في بعض الروايات تتمة للحديث (ويجزء من ذلك) كما أخرجه مسلم (ركعتا الضحى يركعهم) ، انظر إلي فضل الله سبحانه وتعالي ركعتان في الضحى تعطيك ثلاث مائة وستين صدقة تغني يعني ما استطعت تقوم بهذه الأعمال حتى ولو كنت على سرير أبيض مريضا أو حتى ولو كنت مسافرا تؤدي هذه الركعتين ولو بأي حال كنت هي تغنيك عن ثلاث مائة وستين صدقة وفضل الله سبحانه وتعالي واسع ، ونحمد الله على فضله .

فما على الإنسان إلا المبادرة ، انظر إلي عظم أدوات التشجيع هنا لكي يصل الإنسان إلي أهدافه في الآخرة .

بهذا نكون انتهينا من هذا الحديث .

(الحديث السابع والعشرون

البر والإثم

عن النواس بن سمعان –رضي الله تعالى عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : (البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس). [رواه مسلم].)

هذا الحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله فالحديث صحيح .

قال :(عن النواس بن سمعان عن النبي e قال البر حسن الخلق) ، البر بكسر الباء ، البر هو اسم جامع لكل خير لكل عمل خير نقول بر ولذلك جاء في الحديث الآخر (والحج المبرور) فما دام أنه وفق ما شرع الله سبحانه وتعالي ، ووفق ما حج النبي e فهو مبرور فالبر اسم جامع لكل خير .

(حسن الخلق) هنا فَسَّر النبي e البر بحسن الخلق .

(والإثم ما حاك في نفسك) الإثم هو الذنب ، فما حاك في نفسك يعني تردد في نفسك ، وكرهتَ أن يطلع عليه الناس ، أنك تخشى ماذا ؟ النقد فيه والعيب، فأنت متردد في ذلك .

في رواية أخرى عن وابصة رضي الله عنه (أنه قال له النبي e جئت تسأل عن البر والإثم . فقال النبي e ذلك ثم قال واستفتي قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك) وهذه سنقف معها بعد قليل .

هذا الحديث من جوامع كلم النبي e لأنه يفتح مفهوماً واسعاً وكبيراً ، وهو مفهوم البر ومفهوم الإثم ما هو البر ؟ ما هو مقابل البر من الإثم ؟

البر هنا أجاب النبي e لهذا المفهوم بمجال من مجالات البر من باب التمثيل ، البر حسن الخلق فكأن النبي e يقول حسن الخلق من أعظم مجالات البر ، وإلا فالبر بابه واسع وأحياناً تكون الإجابة بالتمثيل ، وإلا جاء في الأحاديث : (بر الوالدين) ، فسمي طاعة الوالدين والقيام بحقوقهم برا ، وفي الحديث الآخر (الحج المببرور) فسمي الحج المقبول الذي كان على وفق ما شرع الله سبحانه وتعالي مبرورا فهو من باب البر .

وهنا يقول النبي e (البر حسن الخلق) وجاء البر بالتعريف ثم قال أنه حسن الخلق من باب أهمية حسن الخلق لأن حسن الخلق أمره عظيم وبابه واسع يدخل معه كثير من أعمال الخير .

فحسن الأخلاق حينئذٍ يحبه الناس ، حسن الأخلاق لا يحسد الناس ، لا يحقد على الناس ، حسن الأخلاق يقوم بحاجات الناس ، حسن الأخلاق كلامه طيب ، ألفاظه حسنة ، حسن الأخلاق يتعامل الناس بالمعاملات الطيبة وهكذا إذاً حس الخلق باب عظيم ولذلك جعله النبي e هو البر .

إذاً البر نلخص هذا قبل أن نتعداه

البر: اسم جامع لكل معروف ، ويدخل فيه جميع العبادات التي شرعها الله سبحانه وتعالي ، مثل : الصلوات الفريضة والنافلة ، الصيام ، الحج ، الزكاة بأنواع الإنفاق الخيري ، الطاعات للوالدين ، للأرحام إلي غير ذلك ، القيام بالواجبات كل ذلك من باب البر.

مقابله الإثم : والإثم هو الذنب ، ما الذي يجلب الذنب ؟ في أمور واضحة ، الشرك ذنب أو غير ذنب ؟ ذنب ، معصية الله ذنب أو غير ذنب ؟ ذنب ، شرب الخمر ، الزنا ، السرقة ، القذف ، السباب ، الشتائم ، الغيبة ، النميمة ، التعامل مع الناس المعاملة المشينة ، كل هذا إثم أو غير إثم ؟ إثم .

لكن هناك أشياء يتردد فيها الإنسان ، لا يدري إما سواء معاملات مالية ، أحيانا معاملة غير مالية إنما هي قيام بعمل من الأعمال ، لا يدري الإنسان ، ولم يتبين له الحكم الشرعي ، أما إذا تبين فالأمر قاطع ، ليست المسألة في أهواء الناس ورغباتهم ، لكن هنا لم يتبين الحكم الشرعي .

والله هذه المعاملة المالية أنا ما أدري ، احتمال فيها ربى واحتمال ما فيها ربى ، طيب لماذا ؟ ما أدري كيف أعرف الإثم ما حاك في نفسك يعني تردد في نفسك وكرهت أن يطلع عليك الناس، افرض أن الناس دروا وعلموا أنك تتعامل بهذه المعاملة ما موقفك؟ حينئذٍ يعني متردد يعني ليس بودك أن يطلع الناس على هذا الأمر وهكذا مال يأتيك من هنا أو هنا أيضا ليس بودك أن يطلع عليه الناس ، معني أن هذا إثم ، لماذا إثم ؟ لأنه يجرك إلي الوقوع في الإثم الصحيح بالتدرج ، مثل ما قال النبي e (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات) ثم مثل (كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه).

كذلك الإثم هو في المساحة المترددة ، هي تجر للوقوع في الأمر المحرم هذا في حال – وأؤكد على ذلك – في حال عدم تبين الحكم الشرعي ، أما إذا تبين الحكم الشرعي حتى ولو خالف مزاج الإنسان وهواه ورغباته الحكم حلال حلال ، الحكم حرام حرام .

فإذاً بعد ما يتبين أيضا هذا لا يعفي الإنسان عن السؤال فعليه أن يسأل .

باقي لنا نقطة في هذا الحديث وهي : هنا النبي e وهذه مسألة مهمة فالننتبه إليها ونحن نختم بها هذا الحديث العظيم .

الإسلام كما بين لنا الله سبحانه وتعالي في القرآن أن عليك رقيب ومشاهد ، أن عليك حفظة يكتبون كل كبيرة وكل صغيرة ، لكن مع ذلك هنا يبين النبي e في هذا الحديث أنك أنت تحكم على نفسك ، أنت راقب نفسك ، يعني كون الناس علموا أو ما علموا هذا شيء أخر ، إنما أنت في عملك راقب نفسك ، أنت أديت عملك صحيح مع الله سبحانه وتعالي ، حينئذٍ الحمد لله ، أديت عملك مع الآخرين صحيح أنت الذي راقب نفسك لا تنظر إلي مسؤلك في العمل ليقول لك والله أنت غبت اليوم ولا ما غبت أمس وإلا حضرت اليوم وإلا وقعت في دفتر التوقيع أو ما وقعت ، الرقيب البشري يغفل كثيراً لكن النبي e يقول (الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) .

إذاً ابعث من نفسك رقيبا عليك يراقب أعمالك هنا ستكون بإذاً الله باستمرار إنسان منتج عامل لا تبالي بالنظر الدنيوي للآخرين وإنما تنظر إلي من ؟ إلي الله سبحانه وتعالي ، فعملك عمل منتج وقائم ومأجور عليه أيضا .

مما يلحق بهذه النقطة قد يكون أنا متردد ثم ترددت بعد ذلك سألت ما سألت ما دمت متردداً ولو أفتاك الناس وأفتوك ما دام أفتاك الناس يعني عامة الناس لكن إذا أفتاك العالم انتهى الكلام ، كلام العالم لغير العالم هو قطع فإن كان مصيباً هذا العالم فله أجران وإن كان مخطئاً وقد أعمل اجتهاده فله أجر .

إذاً هنا هذا الحديث يقوى شخصية الإنسان لأن يكون منتجاً ومراقباً نفسه في الحال في نفس الحال وهذا هو المؤمن الصادق .

وإتماما لهذا ، أو بنهاية هذا الكلام نلخص أن هذا الحديث بين لنا مفهوم البر ومفهوم الإثم ، كيف أتعامل مع المساحة اللي أنا متردد فيها يجب علي أيضا أن أسأل ، كذلك أبني شخصيتي بإيجاد رقيب من نفسي على نفسي لكي أبقي سائرا في خط مستقيم في هذه الحياة .

سؤال :

هل دفع مصاريف المدرسة للأبناء يعتبر من كفالة طالب العلم أو دفع مبالغ للمدرس الخصوصي فـــي مـــادة علمية ليست شرعية ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

نعم بلا شك يعني وكونها صرفت على أبنائها هذا أقرب وأكثر أجرا فإذا لم يكن عندها ما تصرف فيه علـــى أبنائها وعلى غيرهم فالصرف على أبنائها اجتمع فيه حسنة الواجب وحسنة أنه أبنائها وحسنة الصرف أيـــضا ، فهو أيضا من الصدقات المضاعفة بإذاً الله.

سؤال :

شخص ساعد الناس في قضاء حوائجهم ولكن عنده بعض الأخطاء في أخلاقه لا يوصف بأنه خلوق أم حسن الخلق لها درجات ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

لا إجابياته وهي قضاء الحوائج يؤجر عليها لكنه أيضا ينتقد في يعني تعامله مع الآخرين بأنه يسيء أخلاقـــه مع الآخرين وعليه أن يكمل نفسه ما دام يقضي حوائج الناس فاليتعامل بالمعاملة الحسنة .

سؤال :

هل إعانة الإنسان تجزء عن كل مفصل في الإنسان أم فقط صلاة الركعتين ركعتين الضحى ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

نقول فضل الله واسع من تعين تعين وهذا مجال وصلاة الضحى مجال آخر لكن فضل الله سبحانه وتعـــالي لا يحد بحد الذي يستطيع الأمرين خير على خير لكن الذي لا يستطيع إلا أحدهما فاليقم به النبي e بين أن صـــلاة الضحى هنا لكي يبين أن مجالات الخير كثيرة جدا فالذي لا يستطيع هذا يستطيع ذاك .

سؤال :

إذا كنت يا شيخ مدرس الرياضيات واشتريت وسائل تعليمية لطلابي وضعتها في الفصل يستفيد منها الطلاب والمدرسين الآخرون هل تصير صدقة جارية لي ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

نعم ما دامت تسهل للتعليم تعتبر صدقة (لا تحقرن من المعروف شيئا) ولو كانت مدرسة فلا يقال مدرسة حكومية أو مدرسة لصاحبها يعني تاجر كبير ما دامت هذه الوسيلة موجودة واستفاد منها الآخرون ففي ذلك خيرا عظيم وهي من الصدقات الجارية .

سؤال :

هناك البعض من طلاب العلم قد يلتبس عليهم فهم مبدأ المنافسة فيتحول معهم إلي حسد وحقد فما هي نصائحكم لضمان الفهم الصحيح لهذا المبدأ خصوصا في مجال طلب العلم ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

نعم إذا المنافسة لغير الله قد تصل إلي الحقد وهو الحسد مثل المنافسات على بعض الأمور التجارية أو نحوها ، بلا يريد أن فلان يكون أكثر منه مالا أو يكون أكثر منه جاها أو أعلى منه منصبا أو نحو ذلك ، فعلى المسلم أن ينقي قلبه لتكون منافسته منافسة خير وبركة لا منافسة تصل فيها الحقد والحسد وظلم الآخرين والتعدي عليهم والتخطيط من ورائهم والعبث والكلام فيهم وغيبتهم ونحو ذلك فشكرا له على هذا التنبيه وينتبه من وصلت عنده المنافسة إلي هذا الباب فقد أحبط عمله .

سؤال :

ما حكم بمن يحتج بالحديثين الخامس والعشرين والسادس والعشرين ليقعد عن التصدق بأمواله مع قدرته على ذلك ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

هذا حرم نفسه من أعطاه الله فليعطى ولذلك حتى ولو كان هذا العطاء في نظره قليلا الأمور نسبية النبي e يقول كم درهم صدقة ألف درهم فالذلك الإنسان إذا أعطي من العلم يعطي من العلم إذا أعطي من المال يعطي من المال إذا أعطي من الخلق يعطي من الخلق إذا أعطي في نفع الآخرين في الحركة والاجتهاد لنفعهم يعطي بما أعطاه الله سبحانه وتعالي ، إذا أعطي بالرأي والمشورة يعطي في الشفاعة والواسطة ونحو ذلك في ما لا يضر الآخرين فليعطي الله سبحانه وتعالي أعطاه إذاً يعطي من نفسه .

سؤال :

أرجو شرح قول النبي e من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي كيف يكون يعني الذكر في النفس هل المقصود به من غير تحريك اللسان؟

أجاب فضيلة الشيخ :

من فضل الذكر النبي e قال من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه بالنسبة لله سبحانه وتعالي كيفية هذا لا نعلم كيفية هذا لكن هذا المعنى واضح هو أنه ذكر العبد لربه عز وجل

سيجد أنه مضاعف له الأجر والثواب وأن الله سيذكره ، ننتبه لمثل هذا ، هذا نثبته كما جاء عن النبي e من غير أن نكيفه أو أن نبني عليه المفهوم المخالفة إذاً النبي e الله سبحانه وتعالي الذي لا يذكره يعني ناسيه .

سؤال :

إذا كان لم يبقي على صلاة الضحى على صلاة الظهر إلا عشر دقائق أو ربع ساعة هل يجوز أصليها ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

صلاة الضحى وقتها قال أهل العلم يبدأ من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلي زوال الشمس فإذا صـلت قبـل الظهر بربع ساعة أو ثلث ساعة أرجو إن شاء الله إنها دخلت في صلاة الضحى ، كما إذا صـلت بعـد طلـوع الشمس بربع ساعة أو في الساعة كذلك .

وأفضل وقت الضحى هو ارتفاع الشمس وأصبحت الأرض حارة يعني في حدود الساعة التاسعة ، العاشـرة ونحو ذلك .

سؤال :

ما نصيحة الشيخ لمن يعمل عمل يكون غير جائز وإذا نصحته استدل بقول النبي e استفت قلبك وإن أفتـاك الناس وأفتوك ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

لا ، هذا الدين بني على العلم بكتاب الله بسنة رسوله e ولماذا مثل هذا الأخ ما يحتج بقوله فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.

سؤال :

ما أسباب دنو الهمة والبعد عن المسابقة في الخيرات ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

من أسباب دنو الهمة ، عدم تحديد الهدف ، الإنسان الضائع في الحياة ، تدنو همته ، همه إذا جاع يأكل ، وإذا عطش يشرب ، لكن الذي له هدف سامي في الحياة : تحقيق رضى الله ، تخقيق نفع الناس ، تحقيق الوصول إلى الدرجات العلى ، طالب العلم يجمل من العلم الشيء الكثير ، يحفظ كتاب الله ، يُعلم كتاب الله ، يحفظ العلم النافع ، ينفع الناس بطب ، بهندسة ، بشيء فيه مجال ، إذا وضع له هدف في حياته ، الدنيوة ، وفي حياته الأخروية ، ارتفعت همته .

من أسباب دنو الهمة : الجهل ، والجهل آفة قاتلة ، فالإنسان إذا تعلم ، يدرك بإذن الله تعلى أن الأمور تؤخـذ بالعلم فتعلو همته . من أسباب دنو الهمة : مسابقة الشباب السيئين ، أو دنيئي الهمة ، أو الذيت يهتمون بالأشياء التافهة ، فهؤلاء إذا صادقهم الإنسان وجاسهم ، تدنو همته .

واحد حافظ القرآن يسابقه واحد آخر يحفظ القرآن ، واحد يعتني بالقصة والمكياج وما ادري آش من الشباب ، تدنو همة الشخص ، إلى القصة كيف تكون ؟ وإلى المكياج كيف يكون والإعجابات كيف تكون ؟ وما إلى ذلك ، هذا دنت همته بحكم مجالسته لهذا الشخص الدنيء الهمة .

من أسباب دنو الهمة :

ضياع الوقت وكثرة النوم ، فالذي مثل هذا حاله دائما تكون همته دنيئة وضعيفة .

من أسباب دنو الهمة : وضع القدوات من الناس دنيئي الهمة ، لكن إذا كان القدوة أمامه ، أبوه العالم ، أبـوه الطبيب ، أبوه المهندس ، أبوه الذي نفع الناس ، أبوه العالم في البلد أو من أهل بلده ، أو من جيرانـه ، أو مـن أقاربه ، أو الطبيب الذي نفع الناس من أهله وأقاربه ، ونحو ذلك ، إذا وضع قدوة يقتدي بها عالي الهمم ، حينئذ علت همته .

سؤال :

الصدقة تربوا عند الله أيهما أفضل الاستثمار في المال ثم الصدقة أم الإسراع في الصدقة يعني تكـون تربـو عند الله ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

كلما استثمر المال وأخذ جزء منه ، للصدقو ولمشاريع الخير ، كان أولى واستمرت حسنته ، بإذن الله .

سؤال :

متي تصبح المنافسة غلوا ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

تصبح المنافسة غلوا إذا تعدت الخط الذي يوقف عنده مثل أن تصبح المنافسة رياء ، فأنا أنافس مـثلا أقـرا القرآن أنافس في قراءة القرآن لكي يقال لي قارئ إذاً لم ينافس من أجل قراءة القرآن إنما نافس من أجل الريـاء فهذا إذاً أصبح غلوا وأصبحت منافسة محظورة ، أو تكون المنافسة لأجل مثل ما يكون هزيمة فلان يعني مثلا أنا أنافس في هذا الباب لا أريد فلان من الناس أن ينافس فيه إنما أريد فقط فأريد الغلبة لي لن تكن المنافسة هنا من أجل الخير ، من أجل نفع الآخرين وإنما من أجل أن أكون ضد فلان فقط فهذه أصبح مجالات غلو أو مجـالات انحراف .

سؤال :

في باب المنافسة هل يعني أن افتتاح هذه القناة المباركة يعني هي منافسة ما بين القنوات الشريفة وهل يعني الإخوان العاملين هنا هل يؤجروا إذا كانوا يحتسبون الأجر عند الله تعالي ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

لا شك أن اليوم وكل زمن مع تعدد الوسائل كل الوسائل يعني متنوعة مجال من مجالات المنافسة ، ولذلك مثل الأعمال الإعلامية مثل هذه القنوات وغيرها لازالت المنافسة في الخير قائمة ويشكر الأخوة الذين فتحوا مثل هذه القناة ونرجو أن يكون باب منافسة لغيرهم لكي يدخلوا لأن الناس في العالم محتاجون إلي مثل هذه القنوات العلمية والتعليمية أو المفيدة عموما فلاشك أن باب منافسة خير لأن حسنة تقال لهم أجرها وأجر من عمل بها نسأل الله أن يبلغنا وإياهم ذلك .

سؤال :

هل يكفي كون الإنسان مؤمن أن تكون كل حركاته وسكناته صدقات له ، هل يكفي هذا أما أنه لابد من النية في أول كل يوم ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

لا ، النية العامة بإذاً الله في الأعمال الدارجة في الأعمال اليومية هذه بإذاً الله تكفي لكن أعمال تستأنف مثل اللي بيصوم مثلا هذا لا يكفي فيه النية العامة إنما يحتاج إلي نية ، الحج لابد أن يعقد النية عند الميقات لكن النية في أفعال الخير في وظيفته المستمرة في يعني أعمال يقوم بها في حياته ، لكن أعمال عبادية بيقوم بيها سيصلي الظهر ينوى أنه سيصلي الظهر وهكذا .

سؤال :

الفوائد التي تؤخذ من البنك هل يجوز أن يحفر بها بئر ، وهل لها نفس الأجر الذي يؤخذ من الصدقة الجارية ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

أولا لا ينبغي للإنسان أن يتعامل مع يعني بنوك فيها فوائد هذا أمر مقرر لكن إذا ابتلي الإنسان مثل الأخ في إيطاليا أو في غيرها من المدن التي تعطي غصب على الإنسان ولا يستطيع أن يجد مكان ليحفظ ماله فيه فمثل هذا يؤخذ من باب التخلص لا من باب الصدقة ، يحفر البئر أو غيره من باب التخلص من هذا المال هو يؤجر على تخلصه من الربا لكن لا يؤجر كما يؤجر المتصدق بأصل ماله ، وهناك فرق فإذاً يؤخذ هذا المال لحفر الآبار وغيرها من باب التخلص يعني النية التخلص من هذا المال الربوي المحرم.

سؤال : هل مساعدة الناس بدافع الرحمة فقط يعتبر من الأعمال الخالصة لوجه الله ، مع العلم أنهـــا لحظـــة المساعة ، يكون الشغل الشاغل هو مدى الرحمة التي تملأ القلب ومحاولة المساعدة بكل ما يستطاع ، ولم يخطر بالبال استحضار النية .

أجاب فضيلة الشيخ :

هي نية الرحمة ، لا يلزم أن تكون بألفاظ معينة ، والرحمة قد انطلقت من إيمانها بالله فرحمت هذا المسكين ، فأعطته من مالها ، حينئذ أرجو أن تكون مأجورة لأن الرحمة هدف سامي ، المهم الا يكون قصدها أن يقال أنها ترحم .

سؤال : قوله تعالى ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[البقرة: من الآية١٧٧] يقول أليس هذا الحـــديث تفسيرا وتبيانا لهذه الآية الكريمة ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

الآية بينت أصل البر ، وهو الإيمان ، والحديث بين جزئية من جزئيات البر وهون حسن الخلق، فليس بينهما تعالرض إنما هو تنوع .

سؤال : هل يجعل المسلم قاعدة (والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) هل يدعلـــه بينـــه وبين نفسه لينهاه عن فعل المحرمات ، أم أنه يكون من فساد النية ، ودزاكم الله خيراً ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

لا ، والأول يردعه من المحرمات ، كما قلنا : إن هذا يبني شخصية الإنسان لأنه وضع على نفسه هذه الرقابة التي تحجزه عن فعل الشر .

سؤال : هل كل ما يجعله الإنسان في الخفاء خوفا من لوم الناس له فيه شبهة شرك للحديث (لم تخفون العيوب عن بعضكو وتظهرونها لي) إلى آخر الحديث .

أجاب فضيلة الشيخ :

لا هذا إذا كان هذا العمل دل عليه دليل من القرآن أو من السنة أو بني على علم فأخفي أو لم يخفى فلا شيء في ذلك ، لكن إذا أخفي فهو لمخافة عيب الناس ، لأن من واقعي ، من واقع الإخفاء أنا متردد فهذا هـــو الـــذي يكون فيه شائبة حرمة وليست شائبة شرك وننتبه لمثل هذا .

سؤال : هل صحيح أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء ؟

أجاب فضيلة الشيخ : هذا ورد في بعض الأحاديث نتيجة لأن عادة أن مجال الغنى إن لم يستغل في طاعة الله فهو يقود إلى كثير من المعاصي بينما الفقير محجوز فيجتهد في الطاعات ، لكن ليست هذه مدح للفقر وسب للغنى أو العكس ، لكن هي من باب حض الفقير إلى أن يشتغل لكي يدخل الجنة .

وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قـــــال الإمــــــام النـــــــووي – رحمـــــــه الله – (الحــــــديث الثـــــامن والعــــــشرون الطاعــــــــــــــــــــــة والتــــــــــــــــــــزام الـــــــــــــــــــــسنة

عن أبي نَجِــيــح العــرِباض بن سارية –رضي الله تعالى عنه– قال : وعــظــنا رسول الله –صلي الله عليــه وسلم– موعــظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها الدموع، فــقـــلـــنا : يا رسول الله ! كأنها موعــظة مودع، فـــأوصنا. قال : (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تَأَمَّر عليكم عبد، فإنه من يعـــش منكم فـــسيرى اخـــتـــلافـــا كثيرًا، فعــليكم بسنتي وسنة الخفاء الراشدين المهديين، عــضُّوا عــليها بالـــنـــواجــــذ، وإيـــاكم ومـــحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله). [رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح].)

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وأصـــحابه أجمعين نسأل الله سبحانه وتعالى ، أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بمـــا علمنا ، وأن يزيدنا علماً إنه سميعٌ قريبٌ مجيب .

هذا الحديثُ العظيم أخرجه الإمام أبو داود والترمذي ، وغيرهما ، وقال عنه الإمام الترمذي حـــديثٌ حـــسنٌ صحيح ، فالحديثُ صحيح .

قال :(عن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً) الموعظة : هي التذكير بما ينبغي التذكير به لكي تحيا القلوب ، وتتأثر بما يرغبُ لها ، أو بما ترهبُ عنـــه ، وهذه الموعظة قيل إنها بعد صلاة الصبح .

(وجلت منها القلوب) هذا وصف لهذه الموعظة ، وجلت منها القلوب ، يعني : تـــأثرت منهـــا وخافـــت ، والوجل هو الخوف فتأثرت من هذه الموعظة .

(وزرفت منها العيون) يعني دمعت العيون وسالت من الدمع لقوة التأثير ، والتأثير يؤثر كما يؤثر على القلب يظهر الأثر على العين بالدمع .

(فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع) المودع الذي يودع أصحابه لسفر أو لغيره ، وعادة المـــودع يـــأتي بأخلص ما لديه ليوصي به من بعده ، فالصحابة رضوان الله عليهم من تأثرهم بهذه الموعظة شعروا أن النبـــي صلى اله عليه وسلم يودعهم بهذه الموعظة فقالوا :

(كأنها موعظةُ مودع) لقوة التأثير .

(فأوصنا قال : أوصيكم بتقوى الله) وتقوى الله مر معنا أن التقوى من الوقاية ، وذلك بأن تجعل بينك وبـــين عقاب الله وعذاب الله وقاية ، وقد مر التفصيل فيها في حديث اتق الله حيثما كنتُ .

(والسمع والطاعة) والسمع والطاعة يعني لولي الأمر ، وللإمام ، وعرفنا أن المقصود بولاة الأمر هم الأمراء الذين يسوسون أمر الدين والدنيا ، والعلماء الذين يتكلمون بشرع الله فيفتون ويقضون بشرع الله ، والمقصود هنا الأمراء ؛ لأنه قال :

(وإن تأمر عليكم عبدٌ) يعني رقيق .

(فعليكم بالسمع والطاعة فإنه) هنا تعليل قوله فإنه هذا تعليل لما سبق لقضية السمع والطاعة للأمراء .

(قال فإنه) هذا تعليل (من يعش منكم) يعني من سيعيش وتطول به الحياة .

(فيرى اختلافاً كثير) والاختلاف المقصود هنا في الأصول لأنه لا يترتب النزاع على الاختلاف في الأمور الجزئية أو الفرعية ، فالاختلاف المقصود الاختلاف المذموم ، والاختلاف في الأصول مما يدل ، وهذا سيأتي بعد قليل إن شاء الله التفصيل فيه ، أن الاختلاف آفة من الآفات ، مرض من الأمراض لذلك حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يعالج هذا الاختلاف هو السمع والطاعة أن تتوحد الأمة على هذا الأمير ، ولا يتفرقون عليه، ولو تفرقوا عليه واختلفوا عليه كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم هنا أن هذا مدخل من المداخل الشيطانية ، وآفة من الآفات الكبيرة .

قال بعد ذلك : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) كأنه يبين لنا الضابط الذي يضبط لنا ، وما هي الطريقة قال الطريقة واضحة :

(عليكم بسنتي) والسنة المقصودة الطريقة ، والمنهج فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول : عليكم بطريقتي ، وسيرتي ، ومنهجي ، وسيرة وطريقة الخلفاء الراشدين ، المعروفون أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عن الجميع .

(المهديين) يعني الذين هُدوا إلى الحق والهدى ، وهذا تزكية من النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الخلفاء .

(عضوا عليها بالنواجذ) النواجذ نهاية الأضراس ، ولما تعُضُ النهاية بالشيء يدلُ على قوة التمسك به ، لأنها هذه الأضراس كما تسمى أضراس العقل ، لا تنبت للإنسان إلا بعد بلوغ سن معينة ، معنى ذلك أن هذا إذا عض صاحب هذه السن المعينة على الشيء عض عليه بقوة .

فالنبي صلى الله عليه وسلم يمثلُ على التمسك بالسنة كما يعض هذا العاقل على الشيء فيعض عليه بقوة .

(عضوا عليها بالنواجذ وإياكم) هذه كما هو معلوم أداة تحذير .

(ومحدثات الأمور) يعني التي تُحدث في الدين ، وسيأتي شيء من التفصيل . لماذا ؟(لأن كل بدعةٍ ضلالة)

هذا الحديث العظيم الحقيقة لو استغلينا درسنا كله لما كفاه ، لماذا ؟ لأنه يمثل المنهج للأمة وللأفراد في السير بها في هذه الحياة ، فأعطى القواعد الأساسية الكبرى ، وهذه القواعد ربطها بتعليلاتها ، فقد تعرف القاعدة لكن أنت لا تعرف ما العلة لأهمية هذه القاعدة من الناحية النظرية التي أنت تفهما ، أو من الناحية العملية التي تمارسها فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا أعطانا القواعد الكبرى في السير في هذه الحياة التي تعصم من القواصم الكبيرة ، من الفتن العظيمة ، مما يقع في أحوال هذه الدنيا من متقلبات الأمور .

الأمر الأول من هذه القواعد : تقوى الله عز وجل ، وتقوى الله معناها الارتباط بالله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه .

بتعبير آخر : أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية ، فلا تذل ، فأنت بحبلٍ مربوط بينك وبين الله .

إذاً العاصم الأول من القواصم في هذه الدنيا تقوى الله عز وجل ، وتقوى الله يعني أنني أرتبط بالله .

هذا الفعل حلال أو حرام؟ إن كان حلال عملته ، وإن كان حرام اجتنبته خالف هواي خالف مزاجي ، ورد له دعاية ، ماورد له دعاية ورد له إشاعات ما ورد له هل هذا الفعل هو مشروع شرعه الله عز وجل أو شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان مغري مادياً ، ولو كان يخسر مادياً لو كان أيما كان .

المهم الفعل بأوامر الله ، واجتناب نواهيه هذا العاصم الأول ، ولذلك قال بعضهم: أن تعمل بنور الله أن تعمل بأمر الله على نورٍ من الله ترجو ثواب الله ، وأن تجتنب معاصي الله تخشى بها عقاب الله عز وجل .

إذاً هذه هي التقوى ، ولذلك ارتبط اللفظ بالفعل ، التقوى من الوقاية ، هذا العاصم الأول ، وفي الوقت نفسه القاعدة الأولى للتعامل في هذه الحياة .

القاعدة الثانية : وحدة الناس ، أو وحدة هذه الأمة على إمامها هذه الوحدة تتطلب السمع والطاعة لولي أمرها للإمام للسلطان للمسئول ، السمع والطاعة بالمعروف ، في غير معصية لله عز وجل .

مهما كان هذا الإمام ، فإن كان من أهل الطاعة ، فحسن وهو الأولى ، وإن كان من أشراف الناس فهو أولى ، بل وإن كان ممن عليه التقصير ، وعليه الخطأ لكن اجتمعت عليه الأمة وبايعته وأصبح إماماً لها فوجبَ السمعُ والطاعة بالمعروف لهذا الإمام .

ولذلك تكاثرت النصوص في القرآن في السنة ، وفي أحوال السلف على هذا العاصم من القواصم ، وهذا عاصمٌ كبير ، لأن ضده أن يكون مجموعة أئمة ، وإن كان مجموعة أئمة بالتالي يرد التنافس بينهم ، إذا ورد التنافس ، ورد الاختلاف ورد التناحر ، والتضاد ، والضحية هذه الأمة إذاً العاصم من القواصم ، والقاعدة الثانية للسير في هذه الحياة وحدة الأمة على إمامها بالمعروف ، ومعنى بالمعروفق يعني السمع والطاعة في غير معصية الله .

ولذلك جاءت النصوص كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[النساء: من الآية٥٩] وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (اسمعوا وأطيعو ، وإذا استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة) هذا إشارة إلى حتى وإن كان رقيقاً ، لكن ولي الأمر ، واجتمع عليه الناس ، فحينئذٍ تجب السمع والطاعة .

ووردت أيضاً أحاديثٌ أخرى من مميزات هذه الطاعة في دين الله ، وهذه ناحيةٌ مهمة قلَّ أن يتنبه لها الناس ليس الأمر لسياسة الدنيا فقط ، وإنما الأمر لسياسة الدين فأنت تطيع ولي الأمر في أي أمر من الأمور هو عبادة لله عز وجل .

فالطاعة عندنا ليست طاعة حزبية ، ليست طاعة سياسية ، ليست طاعة لمصلحة معينة ، إنما الطاعة هنا ربانية أنت ترجو فيها الأجر والثواب كما يرجو المسئول الثواب والأجر بسياسته لهؤلاء الناس .

ولذا جاء الأجر العظيم للإمام العادل (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) ذكر منهم (إمام عادل) .

إذاً الطاعة بين الإمام والمأموم بين إمام الأمة وعامة الناس هي طاعةٌ ربانية بمعنى طاعة عبودية يعني أنها عبادة لله عز وجل يرجى الثواب، ليست طاعة كما هي في الأحزاب ، في الفرق ، في في ، يعني لتلاقي مصلحةٍ معينة بين هؤلاء الناس ، ومن ثم يقال بهذا المبدأ .

ليس الأمر كذلك بل الأمر طاعة ربانية ولذلك هنا الله سبحانه وتعالى ربط في الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[النساء: من الآية٥٩] فدل على أن هذه الطاعة المتعاطفة كلها في نسقٍ واحد .

إذاً العاصم ، من قواصم الفتن والمشكلات والقواصم ، والمصائب ، وحدة الأمة تحت ولي أمرها بالمعروف ، وهو في نفس الوقت القاعدة الثانية للسير بهذه الأمة في هذه الحياة .

القاعة الثالثة : الحذر من الاختلاف ، وهذه دعونا نقف عندها وقفة يسيرة والناس تتحدث عن الرأي والرأي والآخر ، وتتحدث عن الخالف ويكثر الكلام في هذا الباب وكثير من الكلام لا غبار عليه لكن الغبار الذي ينبغي أن يزال ، كي تتضح الرؤية اتضاحا سليما هو ألا نفقد العاصم وبين الرسول – صلى الله عليه وسلم – هنا :

أن القاعدة في الخلاف أن الأصل الاتفاق ، ليس الأصل هو الخلاف أو الاختلاف كما يتحدث بعض الناس ، ويقولون دعونا نختلف ، ولا غبار بالاختلاف ، قبل أن نقول دعونا نختلف نقول دعونا نتفق لأنه كلما ضاقت دائرة الاختلاف كلما كان أفضل وأولى ، وكلما اتفق الناس كان أولى ، لذلك هنا نسلسل الصورة أو القضية بالتسلسل الآتي :

إذا الأصل ما هو ؟ الاتفاق والاجتماع ، هذا الاتفاق والاجتماع على الأصول التي لا يجوز الاختلاف فيها .

ما هي الأمور التي لا يجوز الاختلاف فيها ؟

مثل : ما كان معلوم من الدين بالضرورة ، هذا لا يجوز الاختلاف فيه .

الصلاة واجبة ولا غير واجبة ، يجوز أن نختلف فيها ؟

يجوز أن نختلف في الإيمان بالله ؟!

لو قال واحد أنا أؤمن بالله ، وأنت لا تؤمن بالله ، دعونا نختلف .

نقول : لا لا ، هنا لا ندعك تختلف ، الإيمان بالله واجب ، الزكاة يجوز فيها الاختلاف ؟! لا .

في المحرمات ؟!

هل يجوز الاختلاف في أن الخمر محرم ؟! لا .

هل يجوز الاختلاف بأن الزنا محرم ؟! لا .

إذاً : المعلوم من الدين بالضرورة لا يجوز الاختلاف فيه ، بل يجب الاتفاق عليه ، هذا واحد .

مثال : ما أجمعت عليه الأمة ، ما كان إجماعاً ، فلا يجوز الاختلاف فيه ، فما كان إجماعا من إجماعات أهل العلم ، وأجمعت الأمة ، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – قال (لا تجتمع أمتى على ضلالة) ما يأتينا واحد ، ويقول لا والله الأمة في عصر الصحابة وعصر الجمل ، والبعير ، وعصر ما أدري آش ، الآن يجوز أن نختلف ، هم رجال ، ونحن رجال ، نقول : لا .

ما حصل إجماع فالإجماع حجة ، ومصدر من مصادر التشريع ، فلا يجوز الاختلاف فيما أجمع عليه .

الأمر الثالث : ما كان فيه الخلاف شاذاً ، في قضايا حتى ولو كان قضايا فرعية ، الخلاف فيها شاذ ، معنى الخلاف فيها شاذ ، يعني : قال به واحد من أهل العلم ، قد نعذره لدليله ، لكن للناس نقول : دعونا نختلف فيه ؟ لا! .

إذاً : الأصول ما كان معلوم من الدين بالضرورة ، فنقول أصول مثل أصول الإيمان ، ما كان معلوماً من الدين بالضرورة ، ما كان مجمعاً عليه بين أهل العلم ، ما كان الخلاف فيه شاذاً .

النقطة الخامسة : المصالح الكبرى التي لا اختلاف فيها ، ما يأتينا واحد يقول : مثل هنا النبي – صلى الله عليه وسلم – حذر عن الاختلاف ، وربط هذا التحذير في قضية السمع والطاعة للإمام ، ما يقول : والله الأمة أجمعت على فلان ، والإمام هذا فيه من المعاصي ، واحد اثنان ثلاثة ، وأفسد البلد ، واحد اثنان ثلاثة ، إذاً : يجب الخروج عليه ، هذا من الأصول ، هذا مما أجمعت عله الأمة في المصالح العامة ، فلا يجوز الخلاف فيه .

يأتينا ويقول : من الذي يحدد المصالح العامة ؟ يحددها أهل الحل والعقد من الأمة ، لا يحلها أي واحد يعن له الرأي ويقول لا أنا لها لستم أنتم وأنا لي رأي ، لك أنت فيما تعتقد بينك وبين الله فيما تعمل فإنك بينك وبين نفسك لك ذلك ، والله سيحاسبك وليس لأحد عليك طريق .

لكن لأن يكون لهذه الأمة ، لا ، هناك إمام وأهل الحل والعقد هم الذين يحكمون في المصالح الكبرى .

إذاً : نعود إلى أن المصالح الكبرى التي لا يحددها الأفراد ، وإنما تحددها المجامع ، يحددها أهل الحل والعقد ، الاسم لا يضير سميناهم : أهل الحل والعقد ، سميناهم المجلس الكبير ، سميناهم مجلس كذا ، هذه مصطلحات ، يهمنا : المصالح العامة .

الذي يخالف هذه الأمور الخمسة ، هو المختلف الذي حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

(فإنه من يعش فسيرى اختلافاً كثير)

إذاً أتى هذا التعليل على سبيل المدح ولا الذم ؟ على سبيل الذم .

إذاً : الذي يخالف في هذه الأشياء مذموم .

ما الذي يجوز الاختلاف فيه ؟

الدائرة واسعة في الفروع والجزئيات فيما لا يترتب عليه مصالح الأمة العامة لا ، هذا الأمر مجال مفتوح منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس بحسب ما يفهمون .

ولما نقول الناس أهل الاجتهاد أهل النظر ، فأبو بكر خالف عمر ، عثمان خالف علي ، رضي الله عن الجميع .

أحمد بن حنبل خالف الشافعي ، والشافعي خالف مالك ، ومالك خالف أبا حنيفة ، الأمر سائغ ، لكن يسوغ لمن ؟

لأي واحد من الناس ؟!

يسوغ لمن بلغ رتبة الاجتهاد ، أنا أقول رأيي في هذه القضية مثلاً :

هل أقصر الصلاة أم لا أقصر الصلاة ؟

هل أصوم هنا أم لا أصوم ؟

هل حكم البيع هذا ، أو المساهمة هذه ؟

إذاً ما الذي يسوغ له الخلاف ؟

العالم به المجتهد .

المجتهد هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد يعني الاستنباط ، والذي بلغ هذه الرتبة ، هو العالم بالقرآن العالم بالسنة العالم باللغة العربية العالم بإجماعات أهل العلم ، العالم بقواعد الاستدلال ، العالم بآراء أهل العلم ، لديه القدرة على الترجيح .

إذاً هذه المؤهلات تحتاج إلى عمر ، لكي أستطيع أن أقول رأيي في المسائل الشرعية .

إذاً إذا كان الخلاف في المسائل الشرعية فلابد من الاجتهاد ما يأتيني واحد يكتب لي مقالٍ م في صحيفة أو في أي مكان ما ، ويقول والله هذا رأي العالم فلان لكن أنا رأي كذا أنت من أنت؟ أنت مثله في العلم ؟ أنت مثله في الاجتهاد ؟ لك رأيك نعم إذا كان لديك قدرة ، وتدين الله سبحانه وتعالى بهذا الرأي لكن لك أن تستفهم لك أن تطرح لك أن تناقش أهلاً وسهلاً ، لكن ليس لك أن تقول هذا رأيي وهذا هو الحق ، والواجب الذي يجب أن يتبع إنما يقوله العالم هذا في المسائل الشرعية .

ننتقل إلى مسألة أخرى ، وهي المسائل الحياتية التي في حياة الناس ، والله أنا ألبس غترة أو ألبس شماط مثلاً ، والله المصنع الفلاني يكون بهذه الصورة ولا بهذه الصورة ينتج كذا ولا لا ينتج كذا، الشوارع تكون بعرض كذا ، أو بطول كذا ، تصريفها يكون بماذا؟ هذا فيما ينظرُ فيه أهل الاختصاص ، وكل من يهمه الأمر ويقول رأيه في هذا الباب ، وهذا بابُ واسع .

والخلط الكثير الذي يحصل عند كثير من الناس هو الخلط بين المسائل الشرعية وبين مسائل الحياة العامة ، الحياة العامة لا ، لا تلقح النخل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تأبرها أو ما تأبرها تؤبر في وقتها ، هذا لأهل الاختصاص ، السيارة هذه تأخذ سعة كذا لتر من البنزين أو لا تأخذ هذا لأهل الاختصاص فيها أنت يكون بيتك بهذه الصورة مزرعتك تكون بهذه الصورة أنت تبدي رأيك في مسألة سعة هذا الشارع أو نحو ذلك ، لك أن تدلي بدلوك وبخاصة لمن كان لديه المعرفة .

نأتي لمسائل العلوم المختصة الدقيقة ، مثل الطب هل يجوز أن أبدي رأيي أنا الآن فيه ، وأقول والله لابد أن نجري التحليلات الفلانية على كذا لا ، أنا أتكلم من جهل فمثلي لا يكون ، وكذلك في الأمور الهندسية الدقيقة أمور الحاسب وغيرها أو أمور هندسية عامة فهذه يؤخذُ فيها رأي المختص الأخر كما قلنا يناقش .

إذا هناك مصالح كبرى لا يجوز الاختلاف فيها ، هناك قواعد كبرى في الشرع لا يجوز الاختلاف فيها ، المسائل الشرعية الذي يخالف ويقول رأيه فيها هو المختص من أهل العلوم الشرعية ، أمور الحياة العامة الأمر

مفتوح ، الأمور الاختصاصية الدقيقة في العلوم لأهل الاختصاص هذا كله بعد مسألة الأصل وهو الاتفاق والاجتماع .

وعدم الخلاف هو الأولى فبدل من أن نقول دعونا نختلف نقول دعونا نتفق ونحصر دوائر الخلاف في نقاط يسيرة ، كلما ضاقت دائرة الخلاف كلما مشت الأمة بسير صحيح ، وبخاصة في المصالح العامة .

بقي أن نقول إنَّ فلاح الأمة ونصرها مربوط بقوة الاجتماع والوحدة التي انطلقت من وحدة الإمام ، وأن هزيمة الأمة وذلها مرتبط باختلافها فيما بينها .

ولذلك جاءت الحكمة للعدو يقول "فرق تسد" لما تتفرق الأمة شيعاً وأحزاباً سادهها عدوها ، واستطاع أن يأخذ صنف ضد صنف وحزبٌ ضد حزب فتهلك الأمة وتضعف وتتفكك ، لكن لكلما اتحدت كلما كانت قوية منصورة عامل الاتحاد هو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هنا، ما الذي يساعد وهو المعلم الرابع ما الذي يساعد على هذه القوة على هذا الاجتماع على عدم الاختلاف ما هو ؟

(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي) كلما سرتُ على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وطريقة الخلفاء الراشدين ، ضاقت دائرة الخلاف ،وتقوت دائرة القوة ، والوحدة ، والاتحاد .

فلذلك الطريق السليم هو التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، سنتة في العبادات ، سنتة في المعاملات ، سنته في سياسة الناس ، سنته في التعامل ، سنته في تنمية الأمة ، سنته في التعامل مع الله سبحانه وتعالى ، وكذا سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، هذا العامل الأساس ، وكلما سار الناس عليه كلما اتحدت الأمة وتقوت ، وضده عاملٌ للاختلاف .

إذاً عامل القوة هو السير على منهاج النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهاج أصحابه رضوان الله عليهم وبخاصة الخلفاء الراشدين .

ضده المخالف لهذه السنة ، وهو المبتدع الذي خالف طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسار على طريقة الابتداع ، حينئذٍ هذه الطريقة طريقة الابتداع هي العامل الكبير لاختلاف الأمة ؛ لأن الابتداع هو تأثيرٌ على الأصول التي ذكرناها قبل قليل ، عامل على التأثير التي ذكرناها قبل قليل ؛ لأن البدعة ما لم يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما تعلمون مضى معنا الكلام في أمر البدعة.

إذاً من هذا الحديث توحدت معالم أساسية كبرى للسير في منهاج الأمة إلى النجاة ، هذه المعالم هي في الوقت نفسه عواصم من قواصم الفتن ، والمزلات ، والمصائب في أي عصر إذا صارت عليها الأمة .

هناك فوائد جانبية وهي من هذا الحديث وهي :

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تلقي الفوائد الكبيرة ، ولذلك قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كأنها موعظة مودع فأوصنا ، ولذا العقلاء من الأمة يجب أن يستغلون الأوقات لوصية من هو أكبر منهم سناً ، ومن هو أكبر منهم علماً ، ومن هو أكبر منهم تجربةً ، وخبرةً ، وهكذا .

من الفوائد أيضاً تأثير الموعظة ، والإنسان يحتاج إلى موعظة ليس دائماً يستخدم العقل ، العقل ل شك هو الأصل ، لكن العاطفة تجيش مع المواعظ مع الترغيب ، مع الترهيب فالناس يحتاجون إليها الله سبحانه وتعالى قال ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذريات:٥٥] .

إذاً المؤمن بحاجة إلى الذكرى لكي يرتفع منسوب الإيمان ، ويزول الشوائب والغبش الذي يصبح راناً على القلوب ، بهذا نكون قد انتهينا من هذا الحديث وإذا رأيتم أن نؤجل الأسئلة للحديث الذي بعده .

(الحديث التاسع والعشرون

ذروة الإسلام وعموده

عن معاذ بن جبل –رضي الله تعالى عنه– قال : قلت : يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. قال : (لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه : تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت).. ثم قال : (ألا أدلك على أبواب الخير؟: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل) ثم تلا : تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنَ الْمَضَاجِعِ... حتى بلغ يَعْمَلُونَ ثم قال : (ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟) قلت : بلى يا رسول الله، قال : (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد) ثم قال : (ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟) فقلت : بلى يا رسول الله. فأخذ بلسانه وقال : (كف عليك هذا)، قلت : يا نبي الله وإنما لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال : (ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم) – أو قال : (على مناخرهم – إلا حصائد ألسنتهم).[رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح] .)

هذا الحديث العظيم أخرجه الإمام الترمذي – رحمه الله – وغيره وصححه ، وقال : حسن صحيح .

هذا الحديث العظيم قال فيه معاذ بن جبل رضي الله عنه :

(قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال لقد سألت عن عظيم) لماذا عن عظيم ؟ لماذا السؤال هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم عظيم ؟ لأنه جامع ، لأن اللسان ينطق بما في القلب ، لأن السؤال عن الهدف الأعلى ، لأن السؤال عن الهدف البعيد وهو الجنة والنار ولذلك الأمر عظيم ، قال :

(وإنه) لما قال لقد سألت عن عظيم فيتصور الإنسان أن يعني لا يستطيع لأحد الوصول إليه قال لا :

(وإنه لا يسيء على من يسره الله عليه) نعم لأنه سهل على من سلك طريقه .

(تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، تقيم الصلاة ، تؤتي الزكاة ، تصوم رمضان وتحج البيت) إذاً انتهى هذه الأصول .

الفروع أو النوافل ثم قال :

(ألا أدلك على أبواب الخير) قد هذه تنقص منها الصوم جنة ، جنة يعني إيش ، وقاية وساتر عن النار .

(والصدقة تطفئ الخطيئة) يعني تزيلها .

(كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل) جوف الليل متي ؟وسط الليل وآخر الليل ، لو تعمق الجوف هو الوسط ثم تلي ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾ [السجدة:١٦] حتى بلغ يعملون نهاية الآية .

ثم قال : (ألا أخبرك برأس الأمر) الرأس ما منزلته من الجسد ؟ الأعلى ، رأس الأمر .

(وعموده) عمود الخيمة هو الذي تقوم عليه .

(وذروة سنامة) يعني أعلاه ، والسنام يعني المقصود فيه سنام الجمل ، والجمل معروف أنه له سنام المرتفع في ظهره فذروة السنام .

(قلت : بلي يا رسول الله . قال : رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد) والجهاد مر معنا أنه في اللغة بذل الجهد ، وفي الاصطلاح : له معني خاص ، وله معني عام .

المعني الخاص هو: بذل الجهد في قتال الكفار لنشر دين الله عز وجل .

والمعني العام : هو بذل الجهد في طاعة الله عز وجل .

والله جل وعلا سمى هذا جهاداً بالمفهوم الخاص ، وسمى الجهاد بالمفهوم العام جهاداً ، وكذا النبي صلى الله عليه وسلم سمى الجهاد بالمفهوم الخاص جهاداً ، وسمى الجهاد بالمفهوم العام .

طيب عطونا آية بالجهاد بالمفهوم العام ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩]

المجاهدة هنا ما هي ؟ عامة بذل الطاعة ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَ﴾[العنكبوت: من الآية٦٩] والجهاد بالمفهوم الخاص آياته كثيرة في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد في المفهوم العام عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد ؟ قال :(عليكن جهاد لا قتال فيه هو الحج والعمرة) فسمى النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة جهاداً.

إذاً الجهاد له مفهومان : مفهوم خاص هو بذل الجهد في قتال الكفار ومفهوم عام هو بذل الجهد في طاعة الله عز وجل وترك معصيته .

ثم قال :(ألا أخبرك بملاك ذلك كله) ملاك ذلك كله الذي يملك عليك هذه الأشياء يعني الجامع لهذه الأشياء .

(قال بلي يا رسول الله أو يا نبي الله فأخذ بلسانه قال كف عليك هذا) الأمر كأنه يسير يعني فقط هذا .

(قال يا نبي الله وإنا لمؤاحذون بما نتكلم به) الكلام كثير سواليف وأخذ وعطا وبيع وشراء ومعاملات وطاعات وكلام وقصص وأخبار .

(قال وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخيرهم أو قال –هذا شك من الراوى– أو قال على مناخيرهم إلا حصائد ألسنتهم) فهذا اللسان كأنه يشير النبي صلى الله عليه وسلم إلي أنه سلاح قوى وله حدان حد في الخير ، وحد في الشر وهذا الحد في الخير قد يرفع الإنسان إلي أعلى عليين وحد في الشر قد يخفضه إلي أسفل سافلين .

هذا الحديث العظيم جمع لنا كما هو السؤال يقربني من الجنة بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار ، والإجابة هن بغاية من التفصيل الحسن إذاً البداية تكون في الهدف الأساس من عملي في هذه الحياة وهو دخول الجنة والبعد عن النار .

هذا الذي أسعى إليه أكلي وشربي وذهابي وإيابي ودراستي وطاعتي وكل عملي هو يجب أن يكون منصب في النهاية إلي تحقيق هذا الهدف ، لا أكون كالحيوان ، الحيوان يأكل ويشرب لكن لماذا ؟ لا لهدف الهدف هو أن يؤكل أو للحيوان الذي لا يؤكل فيرمى .

فلذلك الإنسان وجد في هذه الحياة ليكون محققا لهدف بعيد هذا الهدف يجب أن يسخر كل حركة من حركات حياته لتحقيق هذا الهدف هذا الأمر الأول .

لتحقيق هذا الهدف عندك ثلاث طرق أساسية كل طريق أساس كبير، إذا حدت عن هذا الطريق ستذل وعندك طريقان عضدان ومساعدان بدل أن تمشي بالطريق بسرعة مائة كيلو متر يجعلك الطريق الثاني تأخذ دفعة قوية فلا تمل ولا تقف ولا تبنشر ولا تقف السيارة ولا تتعطل ولا أي شيء تسير بقوة ، وإذا لا قدر الله حصل عطل حصل تقصير يدفعك الدافع الآخر الطريق الثاني .

والطريق الثالث هو العقل المحرك الذي يمكن يرشدك يقول انتبه هنا علامة حمراء اتركها ، هنا علامة انطلق الذي هو اللسان نأخذ الطريق الأول الذي لا يجوز الحيد عنه ، وإذا حاد عنه الإنسان هلك وذهب إلي النار ولم يصل إلي هدفه المرجو ، وهو القيام بالأركان الأساسية ، قال:

(أن تعبد الله ولا تشرك به شيئ) وهذه عبارة أخرى لقول لا إله إلا الله ، لا إله نفي للمعبودات كلها إلا الله إثبات العبودية الحقة لله سبحانه وتعالي ، لا إله لا معبود بحق إلا الله نثبتها لله سبحانه وتعالي ، يبقي أن تعبد الله لا تشرك به شيئا لا تعبد غيره ولا تساوى غيره به سبحانه وتعالي ، فلا تصرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله جل وعلا لأن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا له جل وعلا .

إذاً لابد أن يكون هذا الطريق نظيف فلا يكون فيه شوائب ولا فيه انحرافات تنحرف بك يمين أو يسار فتزل ، لأن في هاوية ، إذا زللت يمين ، هويت لأنك ابتعدت عن هذا الطريق ، وهو طريق واسع ونظيف وجميل وسهل وواضح المعالم .

الأمر الثاني : الصلاة ، هذا مما يحدد معالم هذا الطريق ، الصلاة وسماه النبي صلى الله عليه وسلم رأس الأمر الإسلام ككل، عموده الصلاة ، والصلاة سبق الكلام معنا هو أنها أهم عمل يقوم به الإنسان في هذه الحياة .

في الاعتقاد لا إله إلا الله يتوجه في العبودية لله عز وجل ، في الأعمال أهم عمل ما هو ؟ الصلاة : وأول ما ينظر من أعمال العبد يوم القيامة الصلاة فإن كانت صالحة قبلت ونظر في بقية أعماله ، إن كان فيها خدش بسيط ، قال انظر للنوافل هل في نوافل ترقع هذا الخدش البسيط؟

قال نعم وجدنا له ، وهو أعلم سبحانه وتعالي ، فإذاً قبلت وينظر في بقية أعماله .

أما إذا كانت الصلاة ليس هناك صلاة أو الصلاة ساقطة أو ملعوب بيها أو صلاة يوم وترك يوم ، وصلاة وقت وترك وقت فهذه ترد عليه ثم يرد عليه بقية عمله .

الذي بعده تؤتي الزكاة ، الزكاة حق المال ، المال عصب الحياة لا تقوم الحياة ولا تستقيم بدون المال ، ولذلك الله سبحانه وتعالي لما أعطاك المال قال أخرج نسبة يسيرة ، هذه النسبة اليسيرة لا تؤثر عليك وهي جزء من حق الله ، الله أعطاك مئة بالمئة تعطي أنت اثنين ونص في المئة ، اثنين ونص في المائة ماذا تؤثر ، يعني سهلة صحيح إن المال محبوب للنفس ، لكن الله أعطاك مية بالمية أنت لا تعطي اثنين ونص بالمية ، ما قال اعطي خمسين بالمئة ، تقول والله خمسين صعبة ، أنا أكد واكدح وحصلت وجبت وذهبت وأتيت ، أعطيه نصف مالي لا ، لا اتنين ونص يعني ليس نص المال ولا عشر المال إنما ربع العشر ، اثنين ونص ، أمر يسير من مائة ريال مثلا ريالين ونص لا شيء .

الأمر الثالث تصوم رمضان شهر في السنة فقط أشبه بالمحطة التي تجعلك بين مرحلتين : مرحلة ما قبل الصيام ، ومرحلة ما بعد الصيام.

فيها مجال لمحاسبة نفسك فيها مجال للتأمل ، فيها مجال لاختبار نفسك مع طاعة الله ، فيه مجال للقوة النفسية التي أنت تتعامل بها في هذه الحياة ، أنت مترف تتحمل خلاف الترف ، أنت إنسان فقير يعيش الناس معك فقرك في جوعك وعطشك وعدم لباسك ، إلي آخره ، إذاً هذا هو الصيام.

وتحج البيت ، الرحلة عبادية مرة في العمر أنت قادر عليها أهلا وسهلا لابد أن تقوم بها ، لست قادر ﴿لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَ ﴾[البقرة: من الآية٢٨٦] لأنه الأرض أرض الله واسعة وقد لا يستطيع الإنسان ، ومن حكمة الله عز وجل ورحمته بهذه الأمة أن جعل غير المستطاع لا تكليف فيه ، فلذلك علق الحج بالاستطاعة ، لأنه يحتاج إلي انتقال ، جهد بدني ، وجهد مالي ، ويحتاج إلي بعد عن الأهل والوطن ؛ فيكون معلقا بالاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية والاستطاعة المتعلقة بظروف الحياة الأخرى .

هذه الأسس معالم الطريق الأساسية .

طيب ما هي الأشياء التي تجعل هذا الطريق ميسر وسهل ، وتجعلني أصل للهدف بسرعة أكبر ، بدل أن أمشي بسرعة ثمانين أو مائة أمشي بسرعة مائتين ؟

(قال ألا أدلك على أبواب الخير كثيرة الصوم جنة) الصوم يعني غير الفريضة ، هو جنة في الفريضة لكن أيضا في غير الفريضة جنة ساتر وواقي من النار ، وجاء (من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار

سبعين خريف) سبعين سنة بعض الناس يفهم في سبيل الله يعني المجاهد المقاتل في سبيل الله ، لا ، المقصود : من صام في سبيل الله يعني نيته صام لله عز وجل ؛ لأن المجاهد في الغالب مسافر ليس عليه صيام بل المجاهد يحتاج إلي قوة ونشاط فلا يصوم ، لكن هنا المقصود هو الصيام طاعة لله عز وجل .

(والصدقة تطفئ الخطيئة) صدقة المقصود بها أيضا غير الزكاة ، هي الزكاة لها أجرها بلا شك وأجرها عظيم عند الله سبحانه وتعالي ، أضعاف مضاعفة ، هي طهر للنفس ، طهر للمال ، عامل لدخول الجنة ، تضاعف الحسنات ، لكن أيضا الصدقة المستحبة ، والصدقة المستحبة هذه بابها كبير وعظيم جداً ، ولا تستقل من المال شيئاً ، ولو قليل فالقليل مع القليل كثير ورب درهم سبق ألف درهم ، ما يقول واحد راتبي ألف ريال أتصدق بماذا؟ لا تصدق بنص ريال ، نص ريال في فلاة خبز ، فلاة خبز تقيم جوع إنسان يوم كامل إذاً صارت شيء نص ريال ولا ما صارت شيء .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :(اتقوا النار ولو بشق تمرة) الأطباء يقولون يقوم جسم الإنسان بتمرة واحدة في اليوم ، الآن في التحاليل المخبرية يقوم جسم الإنسان العادي الذي ليس عنده أمراض معينة أو ، أو ، بتمرة في اليوم فإذا كان الأمر كذلك إذاً الحديث له معني (اتق النار ولو بشق تمرة) ما يقول واحد أنا راتبي مائة ريال ، ولا ألف ريال لاء تعطي بقدر ما تملك ورب درهم سبق ألف درهم ، إذاً الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ النار، النار .

(وصلاة الرجل في جوف الليل) هذا من أعظم أبواب الخير لماذا ؟ لأن الليل هدوء وسكن ، بعد عن المشاغل ، النهار رايح وجاي ، وتعبان ، ومختلط بالناس ، وتعامل ، وأعصابك مشدودة ، وحالتك حالة ، وقد تكون مرهق ، وقد تكون في حالة نفسية ، في العمل ، في الوظيفة ، في أي مجال من المجالات ، الليل هدوء ، بعيد عن الضوضاء ، بعيد عن الرياء ، بعيد عن السمعة ، لاجئ إلي الله ، تخاطب ربك وحده.

هنا يصفوا القلب ، هنا الذهن غير متعلق بأمور الدنيا ، صلاة الرجل في جوف الليل .

ولذلك الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في النهار أشداء أسود ، في الليل يتباكون أذلة لله سبحانه وتعالي تسمع نحيبهم تمر من عند الأزقة يعني وأقول أزقة لأن كانت الشوارع ضيقة في المدينة وغير المدينة تسمع بكائهم ، تسمع نحيبهم ، يخاطبون الله سبحانه وتعالي هنا نقول كلمة بين قوسين يحفظها كل مهموم ، كل محزون ، كل صاحب مشاغل كل متعب ، جرب ولا أقول جرب لكي تطبق أو لا تطبق ، لكن انظر للثمرة فيما بعد ، خاطب الله ، أخرج مكنونات نفسك لله سبحانه وتعالي ، فهذه المكنونات تخرج عن طريق العيون بالدمع .

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث (السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) هنا لأنه تمثل عظمة الله عز وجل تمثل الخوف من الله سبحانه وتعالي ففاضت عيناه هنا صفت النفس لأن من حكمة الله عز وجل أن هذه المشاعر تشكل شيء في جوف الإنسان ، إذا كبتت ارتدت على تفكير الإنسان ارتدت على عقل الإنسان ارتدت على تصرفاته ، على أحواله كلها ، لكن إذا خرجت وانساب الدموع لله عز وجل ارتاح واطمأن رجع بهدوئه ولذلك نقول للمهمومين للمرضي للمديونين للمتعبين نفسيا للكسالى للفقراء لكل من له حاجة بل للأصحاء وأهل الطاعة : اسكبوا الدمع خاليا في جوف الليل لتروا الثمرة العظيمة ، يعني هل الصحابة أكثر منا مال ليكونوا أكثر منا اطمئنان لا نحن أكثر أموالا الصحابي يأخذ يوم ولا يومين لا يأكل ولا يشرب مع ذلك مرتاح مطمئن ، شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله يقول أنا جنتي

وبستاني في صدري ، فإذاً الراحة والطمأنينة منك وإليك ، عامل أكبر الصلاة في جوف الليل ، حياة الإنسان ، سعادة الإنسان قوة الإنسان ملك الإنسان هنا بينه وبين نفسه ، ليست هذه السعادة والحيوية بما تملك من أموال وبما تملك من جاه وبما وبما لا إنما بما تملكه داخل هذا القفص الصدري في بينك وبين تفكيرك .

أهم عامل ، من أهم العوامل الصلاة في جوف الليل .

نأتي بنكتة ، يعني ، قد بعض النساء تزعل علينا ، اليوم اللاتي يتزوج أزواجهن ويعددون عليهن في الغالب صياح ، نياح ، هوش ، سخط على الأزواج ، مخاصمة، طيب النتيجة ماذا ؟ النتيجة هو تزوج وارتاح ، من اللي تأثر هي ، طيب لماذا لا تعكس المسألة وتجعل هذا الصياح والنياح والبكاء بينها وبين الله لكي ترتاح .

المهموم ، هذا المسكين المهموم الفقير الذي جالس يحسد فلان ، فلان ترقى ، فلان تعين ، فلان حصل راتبه كذا ، فلان كذا اللي يتحسر الآن من هو ؟ الذي أعطي ولا هو المسكين ؟ هو هذا الحاسد المسكين .

لو كان هذا التحسر بينه وبين الله ثم أخرج هذه الحسرات والزفرات بينه وبين الله وقال يا رب أعطني ولا تحرمني ، يا ربي أنعم علي ، وترك فلان وعلان ولم يحسدهم إذاً الله يملك كل شيء فيعطيه ' إذاً الصلاة في جوف الليل هنا ملاذ كل إنسان فضلا عن المصاب فضلا عن المهموم المحزون الذي انسدت في وجهه الأبواب ملاذه جوف الليل ، ولذلك ربنا جل وعلا يقول ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٥]

الخاشعون : الذين خشعوا لله سبحانه وتعالي ، الصلاة تهون عليهم، والإنسان إذا جعل لنفسه ركعتين أو أربعة أو ست آخر الليل في جوف الليل ، يكون وحده هدأت واطمأنت ، والناس كلهم نائمون وهو يناجي ربه عز وجل ، سيرى أنه في عالم آخر بعيد عن هذه الأشياء ، والإنسان كما أشرت بما يملك ، وحياته وسعادته الحقيقية بقناعته في ما يملك ، وإلا كما قال أحد التجار : مائة مليون وألف مليون هي زيادة أصفار أرقام عند البنوك وإلا هو سيأكل مئتين مليون خمس مائة مليون لا ، ولن يأكل لكن لو سخرها في مجالات الخير لكانت حسنات تنهار عليه يمينا ويسارا .

فالصلاة في جوف الليل هذه آثارها والوقت لا يسعفن وإلا لاسترسلنا أكثر .

ثم قال : (ألا أخبرك برأس الأمر وعمود وزروة سنامة) إذاً هذه إشارة لماذا ؟ إشارة لأعالي الأمور لا تنظر تحت انظر فوق انظر للمستويات العليا التي تقوم بها ،

رأس الأمر الإسلام إذاً أنا مسلم والحمد لله ، عمود هذا الإسلام ما هو ؟ الصلاة هذا العمود قائم ، زروة سنامة أعلى درجاته الجهاد ، والجهاد بمفهومه العام في طاعة الله سبحانه وتعالي ويدخل ضمن المفهوم الخاص لأن طالب العلم مجاهد في تعلمه ، الذي قائم على والديه مجاهد ، الذي قائم على سائر الطاعات مجاهد ، ولأنه من جاهد فإنما يجاهد لنفسه .

ثم قال :

(ألا أخبرك بملاك ذلك كله) هنا يعني لما عرفنا الطرق أعطانا قال انتبه هناك يعني عامل ، هذا العامل قد لا ننتبه إليه وهو يذل بسرعة بمسير هذه السيارة أو هذا القطار الذي ماشي بطريق مستقيم قال انتبه هناك شيء خفي قد ينحرف بهذا القطار يمين أو يسار فيهلك ما هو هذا ؟ قال انتبه لسانك ، هذا اللسان محرك قد تطير وتسرع وقد تصل إلي قريب من الهدف لكن كلمة تذل كيف تذل قال تأتي بكلمة سخرية ولا استهزاء بالله عز

وجل ولا بشرع الله فتذل في النار سبعين خريفا ، بملاك ذلك كله ، إذاً هذا تنبيه لمؤشر يؤشر باستمرار في الطريق عندك مؤشرات إشارات ضوئية شريعة انتبه لها لا تذل هذه المؤشر وهذا اللسان استخدمه في ما ينفعك بقوة فاجعل فيه إرشادات .

إذاً اللسان سلاح ذو حدين يرفعك إذا استخدمته بقراءة كتاب الله في ذكر الله ، استخدمته في الأمر بالمعروف في الدعوة إلي الله في توجيه الناس في إرشادهم في الكلام المباح .

في الكلام المؤثر هنا قادك إلي أعلى عليين ، كما تكلمنا في الدرس السابق في قضية الذكر الحمد لله تملئ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأن ما بين السماء والأرض ، إذاً أمر عظيم جدا في الأمر جانب الحسنات إذاً يوصلك الهدف بسرعة ، الجانب الآخر الغيبة قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم لكلمة فيها إشارة من بعيد تقولها إحدى الصحابيات إحدى زوجاته عليه صلى الله عليه وسلمتشير إلي أخرى بأنها قصيرة إشارة قال : (قلتي كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته) في رواية (لغيرته) كلمة فيها إشارة من بعد ماء البحر أي مادة من المواد الآن المغيرة للمياة في مواد تغير البحر أبدا الكلمة هذه تغير ماء البحر والرسول صلى الله عليه وسلمعربي فصيح يعرف ما هو البحر فكيف بمن يكون يومه وليلته فلان طويل وفلان قصير .

عرج عليه مرة أخرى في هذا الهاتف ، فلانة إيش في الحفل ولا فلانة فستانها كذا وفلانة طويلة ورقصها ما ادري كيف وحالتها حالة ولا لقت هذا الفستان المعين هذا إيش هذا ، وسواليف ساعة تحط السماعة ، ترفع السماعة الثانية على فلانة اللي تكلمت فيه وتتكلم في الأخرى وهذا لا يعني أنه ليس عند الرجال لكن هذه مادة كثيرة عند النساء ، هذه إذا كلمة غيرت ماء البحر هذا يغيرون محيطات باليوم والليلة .

كذلك مادة الكذب ، مادة السخرية ، الاستهزاء بالله ، برسوله ، بالمؤمنين ، والله فلان مطوع ولا سخرية باللحية ولا سخرية بقصر الثوب ولا فلان هو لحيته يسوي كذا هذه كلمات خطيرة تذل في الإنسان وتلغي عليه يعني عمله كله .

فإذاً ننتبه أن هذا ولذلك قال بملاك ذلك كله قد يخرب صلاتك ، يخرب زكاتك يخرب صومك يخرب حجك يخرب صلاتك في جوف الليل يخرب نوافلك يخرب طاعتك ، يخرب ذكرك هذه الكلمة القصيرة التي قلتها استهزاء وسخرية كالذين يسخرون بالحجاب الذين يسخرون باللحية الذين يسخرون بقصر الثوب ، هذا شرع الله عز وجل كيف تسخر به أنت كأن ما معنى هذا معنى هذا أنك تقول إن الله سبحانه وتعالي لا يدرى ولا يعلم ويش الصح من الخطأ بحيث أنه شرع الثوب يكون أقصر من الكعبين وشرع اللحية أن تكون واجب وشرع الحجاب على النساء وأنت تتهم بهذا شرع الله سبحانه وتعالي .

إذاً هذا الكلام يؤذيك إلي أسفل سافلين فكما يرفعك الذكر والقرآن مثل هذا يؤذيك انتبه إذاً هذه منطقة خطر ، لكن هذه منطقة الخطر قد تقودك إلي الجنة إذا استخدمتها في الخير فمن كان أخر كلامة من الدنيا لا إله إلا الله حرم وجهه على النار ودخل الجنة ، ومن كان كلامه الأمر الأخر والعياذ بالله قد يكون مع الهالكين .

إذاً هذا الحديث العظيم بين لنا المسارات الكبيرة في السير بها في حياة الإنسان ، نأسف على الإطالة لأكثر من المعتاد لكن الحديثين هكذا ماذا نعمل .

سؤال :

بعض الناس يحتج إذا ما في شيء اختلاف بين العلماء كما قول راجح وقول مرجوح اختلف بمقولة اختلاف العلماء رحمة هل هذه المقولة صحيح ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

الأخ ينبه على أثر ورد وينسب إلي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بصحيح واختلاف أمتى رحمة لأن الاختلاف مذموم ، الله سبحانه وتعالي ذم الاختلاف والحديث ليس بصحيح لمن يرد السؤال ما الموقف من الاختلاف بين أهل العلم في بعض المسائل الفرعية الذين قلنا يجوز فيها هذا نبهنا إليه مرارا ولا مانع من التكرار أن الإنسان يسأل من يثق بدينه وعلمه وإذا أفتاه يقف عند فتواه ولا يتنقل في الأسئلة بين أهل العلم فلا ينظر إلي العالم الذي يظن أنه يفتيه بما يريده هو فالدين ليس بالهوى ما دمت أنت ارتضيت الشيخ فلان من الناس ارتضيته بدينه ، بعلمه فسألته قال لك جائز قال لك لا يجوز قف عند هذا وإن كان قوله صحيحا فله أجرا ولك أجران وإن كان القول غير صحيح فأنت معذور وهو مجتهد له أجر على اجتهاده .

سؤال :

بعد الانتهاء بعد الكلام اللي نتكلم فيه أقول مثلا ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " هل هذا يجزء يعني يكفر الكلام اللي قلته سواء بقصد أو من غير قصد ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

إذا كان قالها من باب التوبة فهذا أرجو وأسأل الله أن يتوب علينا وعليكم أما إن كان قالها من باب إنها مقولة وألف أن يقولها هذا من باب العبس تتحدث بفلان وعلان تقول ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا لا إنما يقولها من باب أنه يتوب وإذا تاب فالله سبحانه وتعالي يقبل التوبة أما إذا كان نسيان أو خطأ يعني زلة فالله سبحانه وتعالي عفا عن هذه الأمة الخطأ والنسيان .

سؤال :

في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم رجل تصدق بصدقة أخفاها حتى ما كانت شماله ما ، يمينه ، إذا كنت لا أستطيع أن أوصل الصدقة بنفسي إلي من يستحقها وأعطيتها من يقدر على إيصالها ، هذا الشخص متى تصدق صديق تصدقت كيف أستطيع أن أجمع بين حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وبين هذه الصورة ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

إذا كان لا يوجد إلا هذا الطريق فهذا خير أرجو أن تندرج أو يندرج المتصدق تحت هذا لأنه سلك ما يستطيع ولذلك الله سبحانه وتعالي قال ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾[البقرة: من الآية٢٧١] أو تخفوها فهي لها يعني أبواب فلذلك إذا كان ترجو أن تندرج تحت السبعة الذين يظلهم الله في ظله وليس لها إلا هذا الطريق فنسأل الله أن نكون وإياها والمسلمين أجمعين منهم .

سؤال :

ما صحة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنا لا احفظ الحديث ولكن بما معناه من لم يصلي الوتر فليس منا؟

أجاب فضيلة الشيخ :

في عدة أحاديث في الوتر منها أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر ، والوتر سنة مؤكدة حتى قال بعض أهل العلم بوجوبه بوجوب هذا الوتر ولذلك قال الإمام أحمد من لم يوتر فهو رجل سوء لأن الوتر من آكد المستحبات كما أن صلاة المغرب وتر النهار فالوتر في الليل هو وتر الليل فالوتر سنة مؤكدة على قول الجمهور ولا يحسن تركها .

سؤال :

كيف تكون التوبة من الغيبة في زمن مضى وهل التحدث بما في النفس من ضيق من بعض الأشخاص ربما يسببوا مضايقات لنا أو للآخرين يعتبر من الغيبة أو من ، للنفس نسأل الله السلامة ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

الغيبة السابقة إن كانت هذه الغيبة تستطيع أن تتحلل من الشخص المغتاب الذي أغتيب فهذا حسن إلا إذا كان هذا الأمر قد يؤدى إلي نزاع وشقاق فتكثر من الدعاء له وتذكره بخير في المجالس المشابهة التي ذكرته بغير ذلك قبل في الوقت السابق .

إذاً التوبة من الغيبة هي التوبة من الله عز وجل ثم التحلل من الشخص إن لم يؤدى هذا التحلل من الشخص إلي ضرر أكبر أو يكون الشخص غاب ولا يعرف أين هو أو مات فيكثر من الدعاء لهويذكر بخير في المجالس الذي ذكر فيها بضد ذلك .

سؤال :

في صلاة الليل وقراءة القرآن وتحزيبة كما ورد عن السلف هل الأفضل قراءة ما تم حفظه أم نقرأ التلاوة ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

لا شك أن حفظه أفضل لماذا لأن الحفظ قراءة وعلم أما التلاوة مجرد قراءة فإذا تيسر أن يحفظ الإنسان رجلا أو امرأة القرآن مع تلاوته فهذا خير على خير ، لأن الحفظ أساس العلوم حفظ القرآن أساس العلوم ومن لم يتيسر له ذلك فيحفظ ما استطاع منه أو يجعل له على الأقل وردا يوميا يقرأه في اليوم والليلة .

سؤال :

ذكرت الغيبة بعض الشباب وبعض الناس يكثرون من الغيبة مثلا كطرفة ونكتة فيقوم يغتاب بلد كامل مثل أن يقول شخص ويمش تحت كذا هذه تكثر وما هي إذا كان سيتوب كيف يتوب من هذا ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

إذا لم تكون بشخص بعينه فيتوب توبة عامة فأيضا لا ينبغي يعني كثرة الحديث في ما ينسب إلي البلـدان أو إلي القبائل أو إلي الناس بعامة لأن هذا مما يثير الحزازات ويثير الاختلافات ويثير الاشكالات بين النـاس وقـد يندرج في الغيبة ومن ثم يكون إثم على إثم والطرائف فيها مجال واسع لغير التعيين .

سؤال :

هل التقوى لابد أو لا تكون بدون تعلم علم الدين الضرورى الذي هو فرض على كل إنسان العلم الذي تعرف به عقيدة أهل السنة والجماعة ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

لا شك أنه بدون العلم لا يمكن يقوم الدين والعلم ما علم من الدين بالضرورة واجب على كل مسلم فرض عين يعني العلم الذي يقوم به جدين الإنسان هذا فرض عين على كل إنسان ، يعني كل مسلم يجب أن يعلم أن الصلاة واجبة ، إنسان عنده مال يجب أن يعلم أن الزكاة في هذا المال واجبة كذلك الصيام ترك المحرمات الكبرى الزنا الخمر اللواط يعلم أنها محرمة ومن كبائر الذنوب وهكذا فما علم من الدين بالضرورة يجب تعلمه بدون هذا العلم لا يكون متقيا لله عز وجل فأساس التقوى العلم بالله عز وجل وبشرعه .

سؤال :

الحكمة في قول الله تعالي ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[النساء: من الآية٥٩] ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

منكم قيل إن منكم للبيان بيانية فأولي الأمر يكون منكم من الناس .

سؤال :

إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على خلفاء مهديين من بعدى فهل حددهم أو هذا يعتبر دليل في النص على خلافة أبي بكر وعمر وهل كلمة الراشدين المهدين فقط لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أم تطلق على كل إمام تابع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

هي في هذا الحديث الظاهر من كلام أهل العلم أنها تطلق على الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولذلك الأئمة أهل العلم قالوا إذا ورد قول لأبي بكر أو لعمر أو لعثمان أو لعلي وليس له مخالف مـنهم اعتبر سنة ولذلك اعتبروا سنة التراويح التي سنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة اعتبروها سنة فهي إحياء للأصل لكن عمر أحياها جماعة رضي الله عنه فهنا الخلفاء الراشدين المقصود باتباعهم هم هؤلاء الأربعة لكـن هل تطلق الراشدين والمهديين على كل من اتبع من الأئمة قد تطلق في الإطلاق العام لكن النص فـي الاتبـاع لهؤلاء .

سؤال :

هل يعني أن الاختلاف في كل زمن يكون أكثر من الزمن الذي قبله وهل الاختلاف في الفتوى يؤثر على حال المسلمين وتكاتفهم واجتماعهم ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

هو لا شك كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا إذاً كل ما تقدم الزمن كان الاختلاف أكثر ودل هذا على أن الاختلاف أمر مذموم ، أما الاختلاف في الفتوى إذا كان الاخـتلاف فـي أمور فرعية فهذا أمر سائغ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد ممات النبي صلى الله عليـه وسـلمإلي يـوم القيامة فالاختلاف في الاجتهاد قائم لكن كل ما توحدت الفتوى لكان أولى .

وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله ، وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله – عزّ وجلّ –أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً، إنه سميعُ قريبٌ مجيبٌ .

قال المؤلف – رحمه الله تعالى-: (عن أبي ثعلبة الخشني جُرثُوم بن ناشر –رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله –صلي الله عليه وسلم- قال : (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء؛ رحمة لكم –غير نسيان- فلا تبحثوا عنه)).

هذا الحديث أخرجه الإمام الدارقطني – رحمه الله – والحاكم ، وحسنه جمعٌ من الأئمة منهم: الإمام النووي- رحمه الله- والسمعاني. فالحديث حسن .

قال: (إن الله تعالى فرض فرائض) فرض فرائض يعني أوجب واجبات وألزم بهذه الواجبات، ألزم بها من حيث العمل، ألزم بالعمل بها.

(فرائض فلا تضيعوها) يعني فلا تتركوها (وحد حدودًا فلا تعتدوها) يعني وضع حدوداً فلا تتجاوزوا هذه الحدود فتقعوا في المحظور (وحرم أشياء فلا تنتهكوها) فلا تتنتهكوها أي فلا تقعوا فيها .

(وسكت عن أشياء) نعم لم يبين لنا حكمها لا من حيث الجواز ولا من حيث عدم الجواز والسكوت هذا رحمة من الله – سبحانه وتعالى – غير نسيان تعالى الله عن ذلك – سبحانه وتعالى – سكت عن هذه الأشياء (فلا تبحثوا عنها) فلا تسألوا عنها فيبقي على الأصل المسكوت عنه فهو بحسب ما يؤول إليه أو بحسب وضعه كما سيأتي الآن .

هذا الحديث هو في رسم الحدود . أنت لما تريد أن تشتري أرض –مثلاً- أو بيت فلابد أن تعرف ما الذي لك وما الذي عليك أي ليس لك، هذا الحديث يضع لنا الحدود هذه فنعرف أن الأرض أو أن هذه المساحة أو أن هذا البيت أو أن هذه المزرعة هي التي لنا .

الله – سبحانه وتعالى – لما خلقنا في هذه الحياة وخلقنا لمهمة عظيمة هي مهمة التكليف هذا التكليف إجماله عبادة الله – عزّ وجلّ – عبادة الله ما حدودها هنا؟ ما هو الذي نفعله؟ ما هو الذي لا نفعله؟ ما هو الذي نتركه والذي لا نتركه ؟ هذا الحديث يبين لنا هذه الحدود هذه الحدود جعلها في أربعة حدود .

الحد الأول : هي الواجبات التي يجب حتماً أن نعمل بها. هذه الواجبات ما موقفنا منها ؟

العمل؛ لذلك قال:(فلا تضيعوها) فلا تتركوها، إذاً: يجب العمل بالفرائض. هذه الفرائض درجات كلها داخلة في دائرة واحدة كلها في الحد بأنها يجب العمل بها، لكن – كما سبق معنا- أن هذه الواجبات أعلاها أركان الإسلام، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، ثم ما بعدها من الواجبات وهكذا.

إذاً: هذه الواجبات موقفنا منها: وجوب العمل، فلا نتساهل في هذه الواجبات مطلقاً، ليس لنا الخيار في أن نعمل بها أو لا نعمل ﴿ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[الأحزاب: ٣٦] .

لأن الله – سبحانه وتعالى – إذا حكم بشيء ليس للعباد الخيار في ذلك، كما يقال: أنا حر في أن أصلي أو لا أصلي، أصوم أو لا أصوم. ما أوجبه الله يجب أن تقوم به ولست حراً في ذلك هذا الأمر الأول أو الحد الأول أو نقول: المَعْلَم الأول أو نقول: القاعدة الأولى. المسألة مسألة تعبير أو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح .

المعلم الثاني : الله – سبحانه وتعالى – جعل ما بعد هذه الواجبات حدوداً لما يجوز أن تعمله ومالا تعمله، لذا قال: (حد حدوداً فلا تعتدوها) يعني– مثلاً– المباحات.المباحات مساحتها كبيرة ، كثيرة جداً السنن والمستحبات كثيرة لكن هذه السنن هذه المستحبات ليست على إطلاقها فمثلاً سنن الصلاة فاضلة ولها من الفضائل والأجور والثواب الشيء الكثير .

خذ مثلاً السنن الراتبة، التي هي كم ركعة ؟ اثنتى عشرة ركعة في اليوم والليلة، هذه السنن الراتبة جاء فيها الفضل العظيم:(من صلى لله اثنتي عشرة ركعة) ما الثواب هنا ؟(بنى الله له بيتاً في الجنة) .

هذه السنن الراتبة سماها الفقهاء راتبة للمحافظة عليها، هل يجوز أن أتعدى هذه السنن فيكون يومي وليلتي صلاة ؟

لا. مع أن الأصل في هذه الصلاة أنها فاضلة، كذلك في المباحات شرب الماء أو استعمال الماء بإطلاق مباح أو غير مباح ؟ بل ضروري للحياة .

لكن هل يجوز أن أتصرف في هذا الماء في أي تصرف كان ؟ لا، هل يجوز أن أؤذي فيه غيري ؟ لا .

هل يجوز أن أسربه وأفتح الصنبور باستمرار ؟ لا، يتعدى مرحلة الجواز إلى مرحلة المكروه أو إلى مرحلة المحرم .

إذاً هذه معنى قوله:(حد حدوداً) .

إذاً: لما فتح الله – سبحانه وتعالى – بعد الواجبات هذه المستحبات والمباحات والمكروهات وضع لنا حدوداً لا نتجاوزها؛ لأن النفوس ميالة يعني قد يقول قائل:مثلاً لماذا هذه الحدود ؟ ما دام مباحاً نعمل به. هناك من يشتري سيارة بألفين ريال وآخر يشتري سيارة بمائتي ألف ريال وآخر يشتري سيارة بمليونين، صاحب المليونين هذا ماذا نقول عنه ؟ إسراف أو غير إسراف، تجاوز الحد الذي يكون فيه الأمر مباحاً .

كذلك المطعومات المشروبات : مثل ما مثلنا بالماء، سائر المأكولات الأكل والشرب، الأصل: ألا تقوم حياة الإنسان إلا به، ويأكل الأصل في المأكول أنه حلال أو حرام ؟ حلال أنه جائز، لكن إذا تجاوز مرحلة الجواز هذا مثلاً يعني هذا العنب جائز لكن وضعته في الثلاجة مدة طويلة لما عصرته فتخمر هل يجوز أن أشربه ؟

إذاً: تعديت الحدود وهكذا كذلك هذا الطعام يجوز أن أرميه في الشارع؟ لا يجوز وهكذا .

لذلك هذه الناحية مهمة الله – سبحانه وتعالى – من رحمته ورأفته بهذه الأمة وسبحانه وتعالى جعل المساحة كبيرة، لكن انتبه لا تصل للحدود .

المسألة الثالثة: مقابل الواجبات ماذا ؟ المحرمات، كما أوجب واجبات يجب أن تعملها حرم محرمات يجب أن تقف عندها ولا تعمل بها مطلقاً ولذلك قال: (وحرم أشياء فلا تنتهكوها) فلا يجوز عمل هذه المحرمات، والمحرمات كمثل الواجبات. فيها محرمات كبائر وفيها أكبر الكبائر، وفيها صغائر، فأكبر الكبائر والكبائر لا يجوز– بأي حال من الأحوال– أن يقترفها الإنسان مثل: الزنا، القتل، السرقة، القذف، أكل أموال الناس بالباطل،

الربا. هذه محرمات كبائر فلا يجوز التعدي ، بأن يفعل الإنسان هذه الكبائر أو هذه المحرمات.الصغائر: قد يفعلها وقد لا يفعلها، قد يفعلها نسياناً، قد يفعلها تجاوزاً، قد يفعلها مستهتراً. كلها لا تجوز لكن رحمة الله – سبحانه وتعالى – جعل الأعمال الصالحة تكفر الصغائر .

أما الكبائر فلا يجوز العمل بها، وإذا ذل الإنسان فاقترف كبيرة من الكبائر يجب أن يتوب من هذه الكبيرة بذاتها بعينها .

إذاً: الحد الثالث أو المعلم الثالث أو القاعدة الثالثة أن نقول: إن المحرمات لا يجوز أن نعمل بها أو أن نقترفها أو أن نتعامل بها .

والمحرمات كثيرة كما عرض ربنا – جلّ جلاله – في القرآن عدداً منها والنبي – صلى الله عليه وسلم – في السنة .

المعلم الرابع : وهو معلم دقيق لما ننظر في التشريع وننظر في أمور الحياة نحن نقول: إن الإسلام لم يترك شاردة ولا واردة ولم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا بيَّنها ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً ﴾[المائدة:٣].

ما فيه صغيرة ولا كبيرة إلا والإسلام بيَّنَ حكمها، هذه قاعدة ولا إشكال عندنا فيها ونؤمن بها إيماناً قاطعاً، لكن لما نأتي لأمور الحياة نجد أشياء لم يُبيَّن حكمها، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال هنا: (وسكت عن أشياء) ما موقفنا مما سُكِتَ عنه ؟ لا نسأله عنه ﴿ لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[المائدة:١٠١] .

كما قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – :(إن الله فرض عليكم الحج فحجوا) يتبادر أن نحج ماذا ؟ أن نحج حجة واحدة، لأنه لم يبين ، ما دام أطلق الحج أن نحج، نحج مرة واحدة ونكون قد حججنا .

السائل سأل فقال: أفي كل عام يا رسول الله ؟ هذا السؤال المنهي عنه، ما الداعي أن تسأل عندك استعداد تحج كل سنة . هل الذي في روسيا أو في المغرب أو في أوروبا أو في أفريقيا يستطيع أن يحج كل عام؟ استطاعة مالية، استطاعة بدنية، استطاعة من الطريق، استطاعة في جميع وسائل الاستطاعة؟ لا يمكن. وهل يمكن أن المسلمين يحجوا في كل عام كلهم ؟ ما يمكن أن يجتمعوا في هذا المكان ولا نصفهم ولا ربعهم .

الله – سبحانه وتعالى – لا يكلف الناس إلا ما يستطيعون. إذاً: هذا السؤال لا محل له الرسول – صلى الله عليه وسلم – غضب على هذا السؤال قال: (لا ولو قلت نعم لوجبت ولا ما استطعتم)

إذاً: نهي عن السؤال(سكت عن أشياء) المسكوت عنه لا نسأل عنه قد نحتاج إلى العمل فيه فنعمل فيه وقد يكون التشريع جاء نتلمسه من بعيد .

مثلاً هل ورد في السنة أو في القرآن، والله عندنا طبيب يسأل أنا دخلت العملية قبل صلاة الظهر ما طلعت إلا بعد المغرب متى أصلي ؟ لو أترك الدقيقة مات المريض .

ما ورد في السنة لا جمع الظهر والعصر والمغرب ولا جمع غيره. الحالة الآن لازم أدخل العملية ماذا أعمل ؟

إذاً: لو أننا نقول لهذا: لا يجوز مثلاً هذه حالة مثلاً من أربعمائة حالة خمسمائة حالة ولا تكون أيضاً في التنظيم للعمليات مثلاً، نقول صل كما اتفق .

فإذاً: مثل الله – سبحانه وتعالى – لما شرع لنا في حالة الحرب صلاة الجماعة لكن ما نستطيع أن نصلي صلاة الجماعة بل لا أستطيع أتوضأ بل لا أستطيع أتيمم ماذا أعمل ؟

أنتقل للمستطاع فهذه الأشياء المسكوت عنها أعمل بها في ضوء الحالة التي أنا فيها.

سافرت إلى بلد من البلدان فوجدت فاكهة أذهب إلى السنة هل هذه الفاكهة أو القرآن وأبحث عن حكمها؟ عندي الأصل، الأصل فاتح لي الباب إذاً ما أذهب أمسك الفاكهة وأذهب إلى مشايخ هذا البلد وأقول ما حكم أكل الفاكهة والله لا تجد دليلاً على الطماطم ولا على الكوسة، ولا على الرز ولا على الأشياء هذه .

إذاً عندك مساحة كبيرة أنت تعمل في ضوء هذه المساحة المهم أن المسكوت عنه لا نسأل عنه، والسؤال حينئذ هذا يعني في وقت الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد يترتب عليه تشريع ويكون هذا التشريع ليس في صالح الأمة فيكون إثمه على هذا السائل أما بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدما توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – فالمسكوت عنه في حكم الجائز إذا احتجت إلى أن أفعله .

من هذا الحديث يتبين أن الله – سبحانه وتعالى – رحيم بهذه الأمة لما حد الحدود أوجب الواجبات لما نأخذها قليلة لما آخذ مثلاً الصلاة، الصلوات الخمس أجرها كما هو معلوم خمسين صلاة كمن صلى خمسين صلاة الصلاة تأخذ من الإنسان بالكثير عشر دقائق في خمسة خمسين دقيقة قل ساعة وربع ساعة ونصف قل ساعتين المجموع الكلي مع الوضوء مع الجلوس في المسجد مع يعني ما قبل وما بعد ساعتين من أربع وعشرين ساعة كم أخذت الصلاة، أخذت وقت كبير ؟ لا، تجد بعض الناس ما شاء الله تبارك الله يأتي آخر الناس للمسجد وما أن يسلم الإمام ما شاء الله يخرج ويقف مع زميله عند الباب ربع ساعة، كأن الصلاة هي التي أزعجته ويجلس ربع ساعة واقف على رجليه لو أن الإمام زود قليلاً في وقوفه، والإمام يطول والإمام هذا مزعج والإمام هذا كذا والإمام إلى آخره .

إذاً يعني مقدار هذه الصلاة كلها لا يتجاوز ساعتين من أربع وعشرين ساعة بالحواشي بالوضوء بالاستعداد بالجلوس بالسنن لها لا يتجاوز ساعتين، هذا الواجب .

ساعتين من أربع وعشرين ساعة يعني أقل من عشرة في المائة أقل من عشرة في المائة في الوقت .

خذ مثلاً المال، المال اثنين ونصف في المائة، يعني الله – سبحانه وتعالى – أعطاك مائة ريال أنت تطلع ريالين ونصف من المائة ريال يعني ما قيمتها اثنين ونصف في المائة لا شيء لما ابنك يقول أبي شيكولاته، الشيكولاته غالية وخصوصاً إذا صار لا يشتهي إلا النوع الراقي منها، فهذا وأنت تدفع مبسوط وتضحك لأن والله قال يا بابا أنا ما أبغي إلا هذا.

فإذا أنت لما تدفع اثنين ونصف في المائة، يعني للفقير للمسكين لابن السبيل للمحتاج وهي عند الله – سبحانه وتعالى – أضعاف مضاعفة إذاً: الواجب قليل.

في الصيام شهر في السنة اثنى عشر شهر يعني أقل من عشرة في المائة من الأيام، ومع ذلك في الأجر كأجر سنة يعني كمن صام الدهر لما يصوم الشهر، شهر رمضان وستة أيام من شوال كمن صام الدهر كله لأن الحسنة بعشر أمثالها، فشهر عن عشرة أشهر وستة أيام عن شهرين.

فإذا كمن صام الدهر كله، عند الله – سبحانه وتعالى – إذاً: الواجب قليل .

الحج :مرة في العمر كله مرة أن تقوم برحلة لمدة أسبوع أو أسبوعين هذه الرحلة فيها تنشيط فيها إقبال على الله فيه تغير للبرنامج فيها يعني جمعت بين يعني عبادات متوالية بين فضائل بين حتى أمور دنيوية ومع ذلك تأخذ عليها من الأجر ليس له جزاء إلا الجنة ومع ذلك أباح الله – سبحانه وتعالى – أن تمارس أمور حياتك البيع والشراء، والذهاب والإياب والزيارات وما تود أن تعمله .

إذاً: الواجب قليل، المحرم أيضاً قليل. المحرم أيضاً قليل الممتنع، لما حرم الله – سبحانه وتعالى – السرقة في التعامل المالي أباح لك التجارة بأنواعها،الأصل في البيع والشراء الإباحة مطلقاً إلا أشياء محددة، فلما حرم هذه الأشياء المحددة قال: انطلق بع كيفما شئت اشترِ كيفما شئت.

لما حرم الله – سبحانه وتعالى – الزنا أباح لك طرقاً أخرى لقضاء الوطر والشهوة وهكذا .

إذاً: المحرمات– أيضاً– قليلة . المساحة بين الواجبات والمحرمات ارتع كما شئت، البس كما شئت، كلْ كما شئت، اذهب كما شئت، لكن لا تتجاوز الحدود، أنت عندك مساحة كبيرة ما يمكن أن تقول: أنا لا ألبي رغبتي إلا لما أتعدى الحدود هناك. أبداً ولذلك نص الله – سبحانه وتعالى – على التمتع بالطيبات، والتمتع بالطيبات إذا كان في ضوء التمتع بالطيبات أنت مأجور، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وأمرنا بالتمتع بالتعامل مع هذه الطيبات لباساً وأكلاً وشرباً وركوباً وسفراً وجلوساً وسمراً إلى آخره فإن هذه من رحمة الله – سبحانه وتعالى – ولو رجع الإنسان لنفسه لوجد فعلاً أن الله – سبحانه وتعالى – طلب مني أشياء يسيره ، ثم فتح لي الباب لأتمتع بهذه الحياة وهذا التمتع في هذه الحياة أيضاً مردوده إيجابي عند الله – سبحانه وتعالى – بمضاعفة الأجور يوم القيامة . هذا ما يتعلق بهذا الحديث، ولعلنا ننتقل إلى الحديث الآخر .

الحديث الثاني:

(عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي –رضي الله تعالى عنه– قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال : يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال : (ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس). [حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة]).

قال المصنف:– رحمه الله– (عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي –رضي الله تعالى عنه– قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال : يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال : (ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس)). هذا الحديث كما سمعنا أخرجه عدد من الأئمة منهم الإمام ابن ماجه والحاكم وغيرهم

و هو حسن بمجموع طرقه .

هذا الحديث فيه أمر مهم وهذا الأمر المهم هو بيان لتحديد الغايات أو شيء من الغايات التي يسعى لها الإنسان والطريق الموصل لهذه الغايات .

الغاية ما هي ؟ محبة الله ومحبة الناس .

((دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس)) .

إذاً: هما غايتان مهمتان أن يرسمهما الإنسان في حياته فيضعهما هدفاً يسعى إليه .

الهدف الأول: محبة الله – جلّ جلاله – وهذه بلا شك من أعظم الغايات؛ لأنه إذا أحبك الله أحبك الناس، وإذا أحبك الله دخلت الجنة، وإذا أحبك الله – سبحانه وتعالى – نلت سعادة الدارين في الدنيا وفى الآخرة، ولذلك جاء في الدعاء (اللهم أعني على حبك وكل عمل يقربني إلى حبك) فمحبة الله – سبحانه وتعالى مطلب– وأيضاً محبة الناس؛ والمقصود بمحبة الناس محبة الصالحين وإن أحب الإنسانَ من غير الصالحين لا مانع ؛ لأن الإنسان المحبوب يحبه الصالح ويحبه غير الصالح، لكن الذي عليه المقياس هو محبة الصالحين، لماذا محبة الناس هي هدف ؟ لأنها دليل على محبة الله ودليل على رضا الله .

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة من المرات جالساً مع أصحابه فمرت جنازة فأثنوا عليها خيراً، الناس الجالسون أثنوا على هذه الجنازة خيراً وقال النبي: – صلى الله عليه وسلم – (هي في الجنة) .

مرت جنازة أخرى فأثنوا عليها شراً قال: (هي في النار) فسألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: (أنتم شهود الله في أرضه) أثنيتم عليه خيراً فهذا دليل على ثناء الله له، والآخر أثنيتم عليه شراً فهذا دليل على بغض الله له– أو كما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذاً: محبة الناس لا تكون بإطلاب إلا هي دليل على محبة الله – عزّ وجلّ – لكن لو فرض أن تعارضت المحبتان أيهما نقدم ؟

بلا شك نقدم محبة الله – سبحانه وتعالى – من هنا نطلب من الأخوة معنا يذكرون لنا أمثلة على تعارض المحبتين، يعني محبة الله مع محبة الناس، بحيث نقدم محبة الله – سبحانه وتعالى – .

الناس هنا قد يكونوا أفراداً، وقد يكون عموم الناس، فمثلاً إنسان– والشباب معنا يبدوا كله متزوج– لو طلب واحد منهم خطبة امرأة واحدة وقالت: لا أنا أوافق بشرط أن تعفينا من صلاة الفجر، أو تسمح لي أن أخرج سافرة، فأخرج بلا غطاء مكشوفة الرأس مكشوفة الوجه، يعني وهكذا، فهنا يريدها هذا الرجل زوجة لكن تعارضت مع شرع الله – عزّ وجلّ – أيهما أقدم؟ أُقدِم على هذه الفتاة أو لا أُقدِم ؟ لا أُقدِم مطلقاً .

كذلك العكس، لو تقدم لها من ترضاه لكن طلب منها أن تخرج سافرة ، فتقدم محبة الله أو تقدم محبة هذا الشخص الذي استولى على قلبها لكن طلب منها أمراً محذوراً .

إذاً: إذا تعارضت المحبتان نقدم محبة الله – سبحانه وتعالى – .

إذاً: نلخص هذه المسألة/ إن محبة الله – عزّ وجلّ – هدف يسعى له الإنسان ،ومحبة الناس هي هدف لأنها دليل على محبة الله – عزّ وجلّ – لكن إذا تعارضت مع محبة الله فلا شك في أننا نقدم ما يرضى الله – سبحانه وتعالى – وما يحبه الله على ما يحبه الناس.

ما الطريق الموصل إلى محبة الله ؟ الطرق كثيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – بين لنا طريقاً من هذه الطرق .

قال (ازهد في الدنيا يحبك الله) الزهد في الأصل معناه/ القلة والإعراض عن الشيء، الزهد في الشيء قلته، هذا شيء زهيد يعني قليل، أو الإعراض، زهدت في هذا الشيء أعرضت عنه قال (ازهد في الدنيا) معناه إذاً: أعرض عن الدنيا .

هل الإعراض عن الدنيا هنا أن نموت أن نقتل أنفسنا، هل نعرض عن الدنيا نبحث عن رضأرض غير الدنيا الموجودة. إذاً: نعرض عن الدنيا ، عن ماذا ؟

نعم عمَّا يُلهي عن الله – سبحانه وتعالى – فيها . مثل الإندماج الكلي مع الشهوات والملذات ونسيان أمـــر الله – سبحانه وتعالى – وليس المقصود بالزهد في الدنيا أن نجلس في مكان مظلم أو مكان بعيد عن الناس ولا نأكل ولا نشرب ؛ لأن هذا من الدنيا ولا نتمتع بطيباتها ولا نتمتع بأرزاق الله – سبحانه وتعـــالى – فيهـــا ، ولـــيس المقصود أن نموت و نعرض عن الدنيا لننتقل إلى الآخرة ، وليس المقصود أن نعرض عن الدنيا بأن نبحث عن مكان آخر نعيش ليس في هذه الدنيا إنما: ألا نسترسل مع هذه الدنيا فتلهينا عن المطالب العليا في الآخـــرة فـــلا تكون هدف الإنسان .

لا يكون هدف الإنسان هو أن أنال أعلى المناصب أو أن أكون أكثر الناس مالاً أو أن أتزود من هـــذه الـــدنيا بأمور أكثر مما أحتاج بكثير جداً فتكون هي شغلي الشاغل، وتفكيري وتخطيطي لحياتي وكل برامج حياتي مساقة في هذا الباب، هذا هو المقصود .

إذاً: ليس المقصود بالزهد في الدنيا الإعراض عنها بالكلية ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو أزهـــد الناس في الدنيا ولم يعرض عن الدنيا كلياً أكل من طيباتها ولبس من الملابس الحسنة وتمتع بالنـــساء وقـــال – صلى الله عليه وسلم – (حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة) .

إذاً ليس المقصود الإعراض الكلي عن الدنيا فألبس أخشن الثياب ولا آكل إلا الأكل السيء أو الأكل مجرد أن تقوم به الحياة مع استطاعتي على وجود غيره و أشرب المياه الملوثة وتبقى رائحتي غير طيبة، هذا ليس زهـــداً في الدنيا، هذا مفهوم خاطئ للزهد وإذا وصل الإنسان إلى هذا المستوى وصل إلى غلو مذموم في التعامل مـــع الدنيا، إذاً: أتعامل كما أمر الله – سبحانه وتعالى – أتعامل بطيباتها التي أحلها الله – سبحانه وتعـــالى – بمـــا لا أتجاوز الحدود في الوقت نفسه .

الأمر الثاني: لا تكون هي هدفي وهي شغلي الشاغل فجلوسي وذهابي وإيابي وأموالي كلها أو تفكيري كلـــه منصبٌّ على هذه الأمور. لا، كما قال الله – سبحانه وتعالى – عن أمر الدنيا والآخرة: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّـــهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ﴾[القصص:٧٧].

إذاً: الهدف هذا الذي قلناه لا يكون هدفي الدنيا . هدفي الآخرة ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَـــنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾[القصص:٧٧] .

خذ حظك من الدنيا فيما لا يؤثر على الهدف ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحـــسن ﴾ تعامـــل مـــع النـــاس بالإحسان بهذا المال بهذه الطيبات لأن الله – سبحانه وتعالى – أحسن إليك ﴿ وَلَا تَبْـــغِ الْفَـــسَادَ فِـــي الْـــأَرْضِ ﴾[القصص:٧٧].

لا تستخدم هذا المال للإفساد في الأرض كما أنك لا تتركه أيضاً وتستخدم الخشب .

إذاً: هذا مفهوم للزهد في التعامل مع الدنيا مفهوم خاطئ يجب أن لما يقال فلان: زاهد يعني فلان لابس لباس وسخة ورائحته يعني مشينة. هذا أخطأ الطريق. الزاهد الذي لبس متوسط اللباس وتعامل بالنظافة ولم يجعل الدنيا هدفه وجعل الهدف الآخرة وتمتع بهذه الطيبات التي أحلها الله – سبحانه وتعالى – له.

(وازهد فيما عند الناس يحبك الناس) هذا الطريق أول طريق من الطرق لمحبة الناس، الله – سبحانه وتعالى – جبل الناس وفطرهم على محاب، يحب الإنسان نفسه، يحب والديه، يحب أولاده ، يحب ماله والمـــال محبـــب

للنفس، هكذا فطر الله – سبحانه وتعالى – الناس لذلك أُمر أن يُخرج فإذا أخرج مما يحب نال أعظم مما يحب ما عند الله – سبحانه وتعالى – فأنت لا تطلب ما يحبه الإنسان لنفسه ، لا تطلب منه الشيء الذي تملكه ، هو تملك مالاً، ولذلك المال محبب، فازهد فيما عند الناس، الذي يملكه الناس ازهد فيه، عينك لا تقول: والله مزرعة فلان هذه، هذا بيت فلان، انظر كيف حصل هذا البيت، فعل في هذا البيت ، فلانة حصلت الفستان الفلاني، تلبس الفستان الفلاني، تعلقت العين بالفستان الفلاني، المال الفلاني، الشركة الفلانية، المنصب الفلاني. ازهد فيما عند الناس ، اترك ما عند الناس .

ليس معنى أن تطلب منهم فقط بل أن تتعلق عينك وتفكيرك وذهنك في هذا الذي عند الناس، اترك ما عند الناس للناس أنت لست أحكم الحاكمين، فأحكم الحاكمين هو الله – سبحانه وتعالى – أعطاك ما يناسبك وأعطى فلان ما يناسبه وأعطى فلانة ما يناسبها ولذلك تجري على ألسنة الناس مفهومات خاطئة يقولون: والله فلان ما يستاهل، فلان عُيِّنَ في منصب فلان ، حصل على تجارة كبيرة، فلانة تزوجها فلان، فلان يستاهل، ما يستاهل . كيف ما يستاهل ؟ يعني الله – سبحانه وتعالى – أخطأ في أن ما يستاهل هذا الشيء الذي أعطاه– سبحان الله–!!! يعني الله الذي حكم ، قد يكون أهلاً لذلك وقد لا يكون، الله – سبحانه وتعالى – أعلم وأحكم بحكمه وقدره لما أعطى فلاناً أو لما منع فلاناً .

فلذلك أن هذا مما يجري على الألسنة ، والناس يقصدون أن فلاناً الذي أعطي هذا المنصب والذي كسب هذا المال أنه لم يكن على مستوى هذا المنصب بأن يُسيِّر هذه الأعمال كما شرع الله أو كما تكون فيه مصالح الناس، لكن اللفظ خطأ ينبئ عن إعطاء الله – سبحانه وتعالى – لفلان كان خاطئاً فلذلك: المهم عندنا ازهد في أحوال الناس لا تنافسه على منصبه على كرسيه على مكانه لا تنافسه في ماله لا تكثر عليه في طلب شيء معين مما يملكه لا تذهب العين إلى ما على فلانة أو عملت فلانة أو فعل فلان والتي تزوجها فلان والذي تزوج فلانة، اترك ما عند الناس يحبك الناس، يقربك الناس فحينئذ لأن هذا فيه أيضاً إشارة ونسبة أن هذا الإنسان الذي لم يتعلق بمال عند الناس لم يركن إلى الدنيا فأحبه الله ثم زرع محبته في قلوب الناس .

ملخص ما سبق أن الغاية محبة الله، ثم محبة الناس وعرفنا طريقاً من الطرق الموصلة إلى محبة الله وطريقاً من الطرق الموصلة إلى محبة الناس وهي الزهد في هذه الدنيا سواء في ذات هذه الدنيا– كما أسلفنا– أو فيما كان للناس فيها فهذه الطرق الموصلة إلى محبة الناس.

إذاً: من خلال هذا نعلم أن علامات الزهد هي:

١– العمل بما فرضه الله – سبحانه وتعالى – على الإنسان والعمل بما استطاع من المستحبات.

٢– ترك ما حرم الله – سبحانه وتعالى – .

٣– ترك ما يشغل عن الله – سبحانه وتعالى – وعن الدار الآخرة .

٤– السعي لزيادة الرصيد في الآخرة عند الله – سبحانه وتعالى – .

عرفنا– أيضاً– أن هناك مفهوماً خاطئاً للزهد وهي ترك ما أنعم الله – سبحانه وتعالى – به على الإنسان في هذه الدنيا مما أباحه من الألبسة والأطعمة والأشربة وغيرها، فتركها بالكلية ليس من الزهد وبهذا نكون انتهينا من هذا الحديث ننتقل للحديث الثالث .

تعارض محبتين بعض الأمثلة أولاً كتقديم محبة الوالدين على محبة الله وهذا لا يجوز كما في حال عمر بن الخطاب حينما قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – أنت أحب إلي لكن من نفسي فوجهه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكون أحب إليه من نفسه وماله وولده، مثال آخر تقول تقديم محبة الله على محبة الوطن، وتقديم محبة الله على الهوى لقوله تعالى ﴿ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾

كل الأمثلة التي ذكروها أمثلة سليمة، لأن الدنيا مليئة بالعلاقات مع الآخرين الوالدين الأولاد الأزواج الآخرين من الناس فإذا ما تعارضت مطالبهم مع ما أراده الله – سبحانه وتعالى – أو مع ما شرعه الله – جلّ جلاله – فلا شك أنه يقدم شرع الله مثل قضية أصل المحبة في قصة عمر التي ذكرتها الأخت كمثال جيد .

كذلك على الهوى محبة الله تقدم على هوى الإنسان والهوى أحياناً يسترسل في الإنسان وخصوصاً في مسائل الشهوات .

كذلك في شرع الله – سبحانه وتعالى – مثلت إحدى الأخوات بتغطية الوجه والالتزام بشرع الناس والناس يكرهون مثل هذا فتقدم هذا الشيء، نعم هذا تقديم محبة الله على محبة الناس وغيره من الأمثلة كلها أمثلة صحيحة وبارك الله في الجميع .

الحديث الثالث:

(عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : (لا ضرر ولا ضرار))

قال المصنف– رحمه الله – (عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : (لا ضرر ولا ضرار)).

هذا الحديث أخرجه بعض أصحاب السنن وأخرجه الدارقطني –رحمه الله – وهذا الحديث حسنه كثير من أهل العلم وتحسينه من مجموع طرقه، هذا الحديث قال: (لا ضرر ولا ضرار) هل هاتان الكلمتان مترادفتان؟ يعني الضرر بمعنى الضرار أو يختلف الضرر عن الضرار؟

من أهل العلم من قال: إنهما بمعنى واحد وإنما من باب التأكيد، وإنما جاءت هنا من باب التأكيد .

ومن أهل العلم من قال: بينهما فرق، والذين قالوا: بينهما فرق أيضاً ذكروا بعض الفروق .

– منهم من قال: إن الضرر: هو اسم الضرر، يعني الله – سبحانه وتعالى – لم يشرع الظلم الذي فيه ضرر، فالضرر هو الاسم . والضرار: الفعلي يعني أن تفعل فعلاً يؤدي إلى الإضرار بالآخرين.

– ومنهم من قال في التفريق: إن الضرر الذي يدخل على غيره، ضرراً هو ينتفع به، يعني أنا أنتفع من هذا الكوب مثلاً لكن هو يضر غيري، فهذا الضرر .

والضرار هو الذي يضر غيره بما لا منفعة فيه مثل أن يضرب إنساناً. وعلى أي حال فكلاهما منفي ومنهي عنه. هذا الحديث يكون قاعدة كبيرة واستنبط أهل العلم من هذا الحديث قواعد مثل قاعدة الضرر يزال، ومما ينبني على القاعدة الضرر يزال ولا يزال بمثله، واستنبطوا أيضاً من هذه القواعد أن الضرر يدفع بقدر الإمكان كذلك الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، كذلك الضرر الذي يمثل مفسدة استنبطت قاعدة دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند التعارض .

هذه قواعد استنبطت من هذا الحديث، إذاً قواعد شرعية عظيمة تمشي في كثير من الأبواب من هذه الأبـــواب في قاعدة الضرر يزال .

مثل في الأمور المالية التدليس، الغش في المعاملات، في المكر الخداع تلقي الركبان بيع البعض علـــى بيـــع البعض، شراء البعض على شراء البعض .

كذلك يدخل في التعامل في مجال النكاح والطلاق، لا يخطب على خطبة أخيه .

كذلك في ضرر الضرة لضرتها فلا تطلب طلاق أختها .

كذلك يدخل في الإجارات والشركة والشركات والمؤسسات ونحوها، كذلك يدخل في التعامل في الأمور التـــي نسميها اليوم الإنسانية مع الجيران مع الأصحاب مع الأصدقاء مع عامة الناس حتى الضرر لغير المسلم يعنـــي المعاهد الذمي نتعامل معه فلا يجوز الضر به بماله بذاته بنفسه، الضرر أيضاً في الميراث فلا يضر فلان يعطى أكثر مما يعطى فلان –والله– كان وكان .

كذلك يدخل في باب الوصايا والأوقاف فإذا كانت الوصية زادت عن الثلث معنى ذلك فيها مــضارة لهــؤلاء الورثة والله – سبحانه وتعالى – نهي والنبى – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك .

كذلك في الأوقاف لا يجوز إيقاف المال كله وفيه مجموعة من الورثة محتاجين إلى هذا المال.

كذلك الضرر في الأعراض يدخل (لا ضرر ولا ضرار) في الأعراض في مسائل الغيبة، النميمة، الحـــسد، نقل الكلام للآخرين ،المضارة أيضاً بين الموظفين يأتي موظف لينقل كلاماً للمسئول عن الموظف الآخر أو عن موظف في دائرة أخرى لمسئول آخر لقصد المضارة .

فإذاً: هذا أصبح قاعدة كبيرة سرت في جميع الأبواب، خلاصتها، هنا تفويت مصلحة على هــذا الإنــسان أو جلب ماذا ؟ مفسدة .

تفويت مصلحة يعني أنت لما تفوت مصلحة على فلان من الناس . ضربته أو ما ضربته ؟ ضربته حينئــذ، كذلك إذا جلبت إليه مفسدة، فإذاً: الضرر مرجعه في جميع هذه الأبواب تفويت مصلحة أو جلب مفسدة .

كل هذا من مواضع الضرر، هذا في المواضع الفردية .

كذلك مواضع الضرر الجماعية في بعض الاعتداءات مثلاً لا يجوز الضرر بأي حال الأحوال فـــي الـــضرر الجماعي يعني سواء بالقتل بالنسبة للأبدان، الضرر بالأموال بالنسبة للأموال مثل عصابات الـــسرقة عـــصابات الاعتداءات على الأنفس ، الاعتداءات على الأبدان كل هذا يدخلها باب الضرر.

كذلك الضرر في الجوانب الصحية مثل قضية الأمراض المعدية لا يجوز أن أدخل إنساناً مصاباً بمرض معدٍ في مجتمع ينتشر من خلاله هذا المرض هذا ضرر جماعي .

كما إذاً نفي الضرر منفي في حال من شخص إلى آخر كذلك هو منفي في حال الجماعة مـــع ســـواء كـــان الضرر من جماعة إلى جماعة أو من شخص إلى جماعة أخرى، يعني كالأضرار التي تنتشر في المجتمعـــات ، الأضرار على الممتلكات الأضرار على الأنفس والأبدان الأضرار على الأعراض كما مثلنا في مسائل العصابات الآن التي جدت في خطف الطائرات، مسائل التفجير في مجمعات في أمكنة في بنايات .

هذا أيضاً تعدى فيه الضرر على الأنفس، تعدى فيها أيضاً الضرر على الممتلكات والأموال، أيضاً الضرر على المعنويات أن أنشر خبراً فيه ضرر على معنويات الناس في قضية مثلاً نصر أو هزيمة، في قضية نشر خبر من الأخبار الذي يكون فيه ضعف لمعنويات الناس تجاه الأهداف الكبرى تجاه مثلا الأمن لما أنشر إشاعة هي خاطئة وهي تخل بالأمن الموجود في مجتمع من المجتماعات هذا ضرر في المعنويات .

فهذا النفي أيضاً في الضرر منفى أيضاً هنا وهذا يمثل في مسائل الترويع مثلاً في مسائل الترويع، يدخل في مثل هذا الضرر الذين يقومون بمثل التفحيط مثلاً هذا يعني لو لم يضر فلاناً بعينه هو نشر مثل هذا يضر بعامة الناس فيخاف الإنسان نشر هذا الخوف ونشر هذا الترويع هو أيضاً من باب الضرر كذلك الضرر في أعراض الناس مثل السخرية والاستهزاءات، ونشر الفواحش بين الناس نشر الكلام السيء بينهم القذف فيما بينهم سواء كان قذفاً بالفاحشة أو قذفاً بغير الفاحشة كل هذا يدخله الضرر .

إذاً: ينبني على هذه القاعدة لا ضرر أنهً إذا وقع الضرر يجب أن يزال فإذا كانت إزالته من ولي الأمر أو كانت إزالته من شخص بعينه مثلاً في قضية الأسرة، رب الأسرة يجب عليه أن يزيل الضرر إذا كان في مسائل القذف وتوابعها مثل المخدرات ونحوها فيزيله ولي الأمر والقاضي والمسئول عن هذه الأمور وكذلك الناس يتعاونون معهم في هذا الباب .

إذاً الضرر يزال، ولا يعطف على الضار من الناس إنما يعطف على المجتمع بأكمله في قضية إزالة الضرر، قد لا يزال الضرر إلا بضرر، لكن لا يزال بمثله، إنما يزال بالأخف، لذلك قالوا الضرر لا يزال بمثله وإنما الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأخف وهؤلاء الذين نشروا الفاحشة أو هؤلاء الذين روجوا المخدرات مثلاً وهؤلاء الذين قتلوا وشردوا قد لا يزال هذا الضرر، إلا بضرر آخر لكن ينبغي أن الضرر الآخر أقل فيجب إزالة الضرر ولذلك قال الله – سبحانه وتعالى – في القصاص ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[البقرة:١٧٩].

فمع ذلك الله – سبحانه وتعالى – قال ﴿ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ مخاطباً العقول، القصاص معناه أننا نقتص من القاتل، فالقاتل تزهق روحه هذا بالنسبة له ضرر لكن هذا الضرر في حياة للمجتمع بأكلمه .

فالضرر يزال لكن لا يزال بمثله وإنما يزال بالضرر الأخف وهكذا .

فهذا الحديث مثل لنا قاعدة كبيرة حوت قواعد أخرى من ضمن ما ذكرنا الضرر يزال، والضرر لا يزال بمثله، وإنما يدفع الضرر الأكبر بالضرر الأخف وهكذا .

بقي معنا في هذا الحديث أن الله – سبحانه وتعالى – عدل وبنى هذا الكون على العدالة وأوجب العدالة بين الناس، فلمَّا يُنفي الضرر معنى ذلك أن هذا مطلب لوجود العدل ولإشاعة العدل ولذلك قال الله – سبحانه وتعالى – ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾[الأعراف:٢٩] .

والقسط هو العدل ومعنى العدل أن يأخذ كل إنسان حقه ومن حقه ألا يتعدى أحد عليه وألا يتعدى على أحد لا يضر أحداً ولا يضره أحد .

كذلك مما يستنبط من هذا في قضية نفي الضرر أن الله – سبحانه وتعالى – لم يكلف الناس إلا بما يطيقون فما فيه ضرر عليه لم يشرعه الله – سبحانه وتعالى – ولذا قال ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة:٢٨٦] .

لو كانت هذه العبادة تؤدي إلى موت الإنسان أو إلى زيادة الضرر به –مثلاً– إنسان مجروح في يده فأنا أقول لابد إلا أن تغسل اليد بالماء يقول الطبيب: يموت نقول: لا. إذاً: لا يبنى الحكم الشرعي على هذا الضرر الذي

يلحق بالإنسان لذلك مرة من المرات يعني مجموعة من الصحابة خرجوا وواحد منهم أجنب أو بعضهم أجنب وفيهم جروح فاستفتوا واحداً وقال: لا، لابد أن تغتسلوا فاغتسلوا فماتوا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (قتلوه قتلهم الله) .

فلذلك الله – سبحانه وتعالى – من تيسيره على هذه الأمة لم يشرع لهم إلا ما يطيقون وإذا أدى هذا الشرع إلى الضرر بإنسان بعينه يدفع الضرر ولا يعمل هذا المشروع .

إنسان لا يستطيع الصيام ، إنسان مصاب بداء السكر والسكر مرض مضطرب مرة يرتفع ومرة ينخفض يقول له الطبيب: لا تصوم فلو صام لمات. نقول: لا تصوم ويُدفع متى ما استطاع الصيام وإن لم يستطع يكفر وانتهى والحمد لله فإذاً: لم يكلف الله – جلّ جلاله – الناس إلا بما يستطيعون ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج:٧٨].

وجاء في الحديث (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) فأنت لا تأخذ بالأشد فيغلبك فتضر بهذه الشدة هذا مما يدل عليه هذا الحديث .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سؤالي الأول: من كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ولكنه أسرف كثيراً و تساهل في بعض المعاصي هل هو خارج من الملة أو لا ؟

السؤال الآخر لو أخ ملتزم عمل شيئاً من العبادة أو الطاعة من أجل أن يحسن النية بفعلها أو تأتيه نية صالحة فأحياناً تكون نيته مشروكة فهل يقبل الله عمله؟

لا هذه ما دام يشهد أن لا إله إلا الله وعمل بمقتضى لا إله إلا الله فيعني عمل مع الاعتقاد بلا إله إلا الله ومع الشهادة باللسان عمل بالمقتضى أتي بالصلاة أتى بالصيام ولو عمل بعض المعاصي فهو في دائرة الإسلام ولذلك أهل السنة والجماعة يقولون مرتكب الكبيرة تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، وإن كان مستحقاً للعقاب، لكن هل سيعاقبه الله هذا الأمر إلى الله – جلّ جلاله – إن شاء عذبه بقدر معصيته وإن شاء عفا عنه، لكنه على خطر شديد، المهم أنه ليس خارجاً من الملة ما دام يشهد أن لا إله إلا الله وعمل بمقتضاها .

قال السؤال الثاني : إنسان يفعل الطاعات وأحياناً تكون النية مشروكة هذا سبق معنا لكن نلخصه بالآتي أن الإنسان حال عمل الطاعات إما أن يكون أصل النية لله – سبحانه وتعالى – فهذا– إن شاء الله– لا يؤثر ولو عرضت النية الآخرى في الداخل لكن إذا كان أصل النية مشروكة فالله – سبحانه وتعالى – يبطل هذا العمل ولا يقبله فمن عمل أو من عزم على طاعة فليتمها ولا يؤثر في أحوال الناس لا بمدح أو قدح .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لو سمحت ذكر الشيخ في الحديث قال (ازهد في الدنيا يحبك الله) ما هي علامات حب الله لعبده؟ هذا سؤال. السؤال الثاني في الدرس السابق تكلم عن ركعتي الضحى هل تدخل في صلاة الرواتب أو النافلة ؟ ؟

من أطاع الله – سبحانه وتعالى – فأتى بالمعتقد الصحيح تجاه الله – سبحانه وتعالى – وأدى الفرائض التي أوجبها الله – سبحانه وتعالى – وقام بشيء من النوافل وشيء من المستحبات فهذا توفيقه لهذه الطاعة علامة حب الله له .

كذلك من علامة التوفيق ذكرت إحدى الأخوات قربه ونصره واستجابة دعائه وحمايته هذه نعم قد تكون علامات لكن تنزيل هذه الأشياء على واقع الناس هذا يحتاج إلى دقة بحيث ما يأتي إنسان أنا دعوت فلم يستجاب لي يعني إن الله لم يحبني، لا إنما الاستجابة حاصلة اليوم أو غداً أو يدفع عني الشر بالمثل أو تؤجل للإنسان في الآخرة وهي أعظم .

إذاً: العلامة الكبرى لحب الله لعبده توفيقه لطاعته فإذا وفق العبد لطاعة الله – عزّ وجلّ – ثم بقدر ما ينال من النوافل يحبه الله كما في الحديث القدسي من يذكره ؟

(وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه ولا يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به) إلى آخر الحديث .

إذاً: أكبر علامة أن الإنسان يأتي بالفرائض التي أوجبها الله – سبحانه وتعالى – عليه .

تقول: ركعتي الضحى هل هي من الرواتب ؟

لا ليست من الرواتب لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يواظب عليها، فيعملها ،حتى تقول: عائشة إنه لا يكاد يتركها ويتركها تقول: حتى إني أظن أنه لن يعملها، فالضحى تعمل مرة وتترك مرة فليست من الرواتب لكن لها فضل سماها الله – سبحانه وتعالى – صلاة ماذا ؟ الأوابين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السؤال الأول بالنسبة لقوله تعالى ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ هل يجوز الاستشهاد بهذه الآية في الأمور الحياتية العادية التي لا دخل لها في العقيدة لأني أذكر أني سألت أحد المشرفات في الكلية عن الغياب والحضور قالت: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم فما حكم ذلك ؟ السؤال الثاني ذكرت أن من الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به إذا كان الأمر على العكس إذا كنت أنا محتاجة إلى شيء ما ولكن احتجت أن أقدم غيري ليحصل عليه من باب حب الخير للناس وقدمت غيري لياخذ هذه الحاجة، فهل هذا من باب أني ضريت نفسي في مثل هذه الحالة ؟

لا ينبغي تطبيق الاستشهاد بالآيات في غير مواضعها مثل كثير ما يستشهد الناس في بعض الآيات مثل هذا لا ينبغي، لكن يؤتى بالمعنى بحيث لا تسألوا عن هذه الأمور قد تضركم واتركوا الأمور على ظاهرها .

المهم لا يجوز الاستشهاد بالآيات في غير مواضعها .

السؤال الذي بعده تقول: أنا محتاجة والحديث نفي الضرر عن الغير لكي أنتفع أنا لو كان بالعكس أنا أضر نفسي لكي ينتفع غيري هذا هو الإيثار، أؤثر مصلحة الآخر على مصلحتي والله إذا وصل الإنسان إلى هذا المستوى وصل إلى درجة عليا من الإيمان كما وصل الأنصار – رضي الله عنهم – في تعاملهم مع المهاجرين ونوَّه الله – سبحانه وتعالى – بذلك ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[الحشر: ٩] يعني لو كان فيهم جوع والخصاصة شدة الجوع، ومع ذلك يؤثرون على أنفسهم فإذا الإنسان ترك ما ينفعه من أجل منفعة غيره وقد يضر نفسه، فهذا مرحلة عليا من مراحل الإيمان نسأل الله أن يبلغنا إياها .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، المؤمن المتقي العاقل العامل بالطاعات محبوب عند الله – سبحانه وتعالى – فهو من أوليائه الذين يدافع عنهم والمؤمن يسعى لمحبة الله – سبحانه وتعالى – ومن أسباب ذلك العمل بالفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده والإكثار من عمل النوافل التي شرعها الله – سبحانه وتعالى – لعبادة ودعاء الله – عزّ وجلّ – يتعلق به في جميع الأحوال ومن علامات محبة الله تعالى لعبده :

١) قربة من الله تعالى .

٢) نصرة الله له على من عاداه .

٣) ثلاثة استجابة دعائه وسؤاله .

٤) إيعاذة الله له وحمايته من الشرور والمفاسد .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السؤال الأول هناك من الناس من يتساهل في الفرائض والمحرمات في مقابل يتشدد في المستحبات والمكروهات فما تفسير فضيلة الشيخ لهؤلاء؟ السؤال الثاني هناك من يقسم الزهد إلى أنواع فنجد هناك من زهد الفرض وزهد فضيلة، فما موقف فضيلة الشيخ من هذا التقسيم ؟

من يتساهل في الفرائض ويتشدد في المستحبات والمكروهات، هذا مفهوم خاطئ فتجده مرتكباً للمحرمات أحياناً ومتساهلاً في الواجبات ويحاول تطبيق السنن أو يجتنب بعض المشتبهات هذا لو عكس لكان هو الوضع الصحيح لكن نسأل الله أن يثيبه على تمسكه بالسنن ونسأل الله أن يدلنا وإياه على الخير بأن نعمل بالفرائض ونجعلها أولاً لأن الله لم يفرضها إلا لأنه يحبها أكثر من غيرها .

كذلك الأمر الثاني: في قضية تقسيم الزهد: زهد فرض زهد فضيلة الكلام في الزهد كلام كثير لم نتطرق إليه وأتينا بالزبدة هذه مصطلحات إذا قورن المصطلح فلا مشاحة في المصطلح هم يقصدون بزهد فرض يعني في الأشياء التي لا يجوز التعدي عليها بأن أقف عند المفروض.

وزهد فضيلة أن أكون أتعدى كثيراً من المستحبات وكثيراً من المباحات ويكون زهد فضيلة.

إذا انطبق هذا المصطلح على ما هو الصحيح فلا بأس أما إذا تعدى فلا .

يقول فهمت من شرح فضيلتكم للحديث أن الصغائر تكفرها الأعمال الصالحة وإن لم يتب منها فهل فهمي صحيح ؟ وهل معنى ذلك أن استغفارنا وتوبتنا من ذنوب لا نذكرها يجزئ في محو الصغائر ؟

الصغائر يكفرها أمور كثيرة منها الأعمال الصالحة مثل ما ذكرنا ومنها التوبة، التوبة تكفر الأعمال الصغيرة، ومنها الاستغفار المستمر يكفر الأعمال الصغيرة ومنها المصائب والأمراض التي تأتي على الإنسان أيضاً تكفر هذه الصغائر فالأعمال الصالحة هي واحد من المكفرات التي تكفر الصغائر، وهذا فضل الله – سبحانه وتعالى – على هذه الأمة .

في الحديث السابق ذكرتم الدنيا وملذاتها وشهواتها فإن نفس الإنسان بطبيعتها ميالة إلى الشهوات وملذات الدنيا و مغريات الدنيا فهل هذا من باب الوازع الديني فإذا كانت كذلك فما علاجها؟

كل نفس ميالة لشهواتها ولذلك سميت شهوة وسميت ملذة لأن النفس تشتهيها وتستلذ بها والواجبات والحدود التي حدها الله – سبحانه وتعالى – هي توقف النفس عن الاسترسال فإذا كان ما يسمى بالوازع الديني أو الإيمان الذي في الإنسان قوياً حجز الإنسان ولذا قلنا في حديث سابق:إن من أهم الأمور أن الإنسان يقوي إرادة نفسه

للأشياء الإيجابية أياً كانت فالنفس كالعجينة تمدها تمتد تضغطها تنضغط، تأخذها بالحزم تمشى معك تسترسل في الشهوات تسترسل معك.

لذلك أمر الإنسان بالمدافعة مع الشيطان بهذا التنديد مع النفس فلا شك أن الإيمان عامل من العوامل أو ما يسمى الوازع الديني عامل من العوامل القوية لعدم الاسترسال مع الدنيا وشهواتها .

وهناك عوامل أخرى لكن أهم عامل هو هذا العامل .

لو أتى شخص وقال إن الله – سبحانه وتعالى – لم يحرم بعض المحرمات باسمها مثل التدخين والمخدرات ما الرد عليه ؟

هذه مثل ما أشرنا إشارة سريعة أننا نستنبط قاعدة مثل لما حرم الله الخمر حرمها لماذا للعلة الموجودة فيه وبيَّنها الله – سبحانه وتعالى – وهي الإسكار، وبيَّنها الرسول – صلى الله عليه وسلم – كل ما أدى إلى هذا الإسكار أو ما يحوم حوله مما تنطبق عليه علة الإسكار مثلاً المخدرات تنطبق علة الإسكار أو لا تنطبق بحيث أنها تطغى على العقل تطغى على تصرفات الإنسان

فإذاً: حرمت من هذا الجانب لعلة الإسكار الموجودة .

كذلك مثل الدخان وشعبه لأنه مفتر وأيضاً لأنه مضر بهذا الإنسان وبخاصة في مثل هذا الوقت الذي يعني لما كشف الطب الحديث الأضرار الكبرى له مثل قضية سرطان الرئة ،سرطان الحلق، سرطان المجرى الهوائي أومجرى التنفس وهذا ثبت طبياً وأن أعمار المدخنين أقل من أعمار غير المدخنين كل هذا يدل على تحريم هذا الشيء .

إذاً المحرمات حرمت لعلة ننظر العلة هل هي تنطبق على هذا الشيء أو لا تنطبق .

تقول رزقني الله بابنتي من ذوي الحاجات الخاصةن والحمد الله قد رضيت بقضاء الله فيها ولكن– أحياناً– أقول لنفسي: لماذا لم يجعلها ربي سوية وهي وحيدتي فهل آثم على هذه الأفكار ؟

أولاً: يعني حمدت الله – سبحانه وتعالى – وهذا الموقف الصحيح على ما يصاب فيه المسلم بأن يحمد الله؛ لأن هذا من الابتلاءات وإذا رضى الإنسان بقضاء الله وقدره فهذا هو المطلوب ولا يعرف الخير ربما لو كانت هذه البنت أو غيرها لو كانت سوية لعملت من المشكلات ما عملت لكن الله – سبحانه وتعالى –جعلها من ذوي الاحتياجات فهي أخف الضررين ربما أيضا لو كانت ميتة لكان الضرر أشد .

قد يخطر في النفس خطرات هذه الخطرات التي تمر مثلما ذكرت الأخت نرجوا أنها لا تضر لأن الله عفا عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها لكن لا تتكلم به لا تكون هي محل التفكير محل النظر حينئذ يكون هذا اعتراض عملي على قضاء الله وقدره ونسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يرزقنا وإياها الصبر والاحتساب .

يقول هل عدم الذهاب إلى صلاة الجماعة إذا كان هناك مطر هل هو مبني على الضرر ؟

المطر أنواع طبعاً إذا كان المطر يضر بالإنسان قد يكون فيه رائحة مرض فلو تعرض للمطر يعني زاد المرض، فهذا نوع من الضرر لكن لمجرد المطر لا، ليس فيه ضرر لكن الله – سبحانه وتعالى – شرع جمع صلاة المغرب والعشاء إذا كان في المطر، أما الظهر والعصر فاختلف فيها أهل العلم والراجح أنه إذا، يعني العلة هنا في وجود هذا المطر أدى إلى ضرر كما سماه الأخ فلا بأس أيضاً عند الحاجة إليها .

تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حديث العهد بالإسلام أليس من الواجب أن يسأل لأنه لا علم عنده أبدا فقد يكون اعتاد على أكل مأكولات محرمة كالخنزير مثلا، فهل هذا يكون لمن لديه علم في الأساسيات عليــه ألا يسأل عن المسكوت عنه؟

لا. هذا ليس مسكوتاً عنه، الإنسان الجاهل أياً كان سواء كان قريب العهد بالإسلام أو بعيد العهد أو ولد فــي مجتمع مسلم عليه أن يسأل عما لايعرف، وهذا سبق أن تحدثنا فيه ولذلك لم نركز عليه كثيــراً ، يجــب علــى الإنسان أن يسأل عما أشكل عليه، التشريع الآن استقر فيسأل عما أشكل عليه لكن المنهي عنه الآن أسئلة التكلف أسئلة الاختبار ، اختبر هذا الإنسان ماذا عنده من العلم ؟ ماذا لديه من كذا؟ فهذا هو المنهي عنه أو التكلــف أو لأبين أني – والله– عالم، لما يتحدث فلان من الناس في مسألة أبين أنني عالم في هذه المسألة،– مثلاً– المــسألة دقيقة، لكن السؤال عما يزيل الإشكال في ذهن الإنسان من الأمور الشرعية يجب السؤال، ومن المعلوم أنه فــي هذا الدين أمور معلومة من الدين بالضرورة ، ما معنى معلوم من الدين بالضرورة؟ يعني لا يعفى أحد من الجهل فيها، وجوب الصلاة وجوب الزكاة لمن عنده مال وجوب الصيام هذا لا أحد يعذر فيه بل يجب أن يسأل.

المحرمات الكبرى الزنا الخمر السرقة، هذه محرمات كبرى لا يجوز عدم السؤال عنها، فالإنسان الجاهل– أياً كان – يجب أن يسأل عما يوضح له أمر دينه .

تقول: هل محبة الناس من المشاهير تدل على محبة الله لهم برغم معاصيهم ؟

لا. هذا قلناه ولذلك قلنا: محبة الصالحين، ليست محبة عامة الناس ولذلك كثير من المشاهير كفار، وكثير من المشاهير فسقة، وكثير من المشاهير مشاهير في أمور ليست طاعة، إنما المحبة المقــصودة هنــا قلنــا محبــة الصالحين .

هؤلاء المشاهير والمقصود بالمشاهير هنا من الفسقة أو من الكفرة لا يحبهم الصالحون فلا يندرجوا تحت هذه المحبة المحمودة .

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

نسأل الله عز وجل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

هذا الحديث الذي ذكره المصنف حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال أقوام ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) هذا الحديث رواه البيهقي وغيره وأصل الحديث عند الشيخين وأصل الحديث في البخاري ومسلم ولما نقول أصل الحديث كذا وهو أن المعنى الحديث موجود عند البخاري وعند مسلم لكن ليس بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف وهذا اللفظ هو رواية البيهقي رحمه الله.

قال لو يعطى الناس بدعواهم يعني ما يدعونه وما يطلبونه لو كل ما طلب إنسان بدعواه أعطي هذه الدعوة لادعى رجال أموال قوم ودماءهم فيدعون ما ليس لهم لكن البينة على المدعي. المدعي هو الذي يطلب دعوة من فلان والبينة هي الإثبات إثبات صحة الدعوة وأصل البينة اعتراف المدعي عليه أو أن يأتي بشهود أن يأتي المدعي بشهود واليمين على من أنكر الذي أنكر هذا هو المدعى عليه فإذا أنكر هذا المدعى عليه إما أن يعترف بصحة دعوى المدعي وحينئذ تنتهي الدعوة وإما أن ينكر فإذا أنكر قال اليمين على من أنكر واليمين المراد بها القسم.

هذا الحديث أصلا في التقاضي أصلا في التقاضي بمعنى ينزل عملية التقاضي بين الناس أو ينظم مجرى تنظيم الدعوة عند القاضي عندما يطلب إنسان دعوى على آخر كيف ينزل قاضي هذه الدعوى بهذا التنظيم الذي ذكر في هذا الحديث. إذا هذا الحديث له أهمية كبرى لأن الناس متفاوتون في قدراتهم وفي طلباتهم متفاوتون في الصيام وما يذكرونه متفاوتون في الشح وعدم الشح والحرث على ما لديهم وعلى ما ليس لديهم فتراهم متفاوتون طولا وقصرا وعرضا وما إلى ذلك كما أنهم متفاوتون في ألوانهم فكذلك متفاوتون في ما عند الآخرين لهم أو ليس لهم فلذلك نتيجة لهذا التفاوت لابد من تنظيم عملية التقاضي ليصل الحق إلى أهله لماذا؟ لأن هذا الدين دين عدل والله سبحانه وتعالى عدل أمر بالعدل لكي نصل إلى هذه العدالة لابد من أن تجري يجري القضاء بين الناس بما يحقق هذه العدالة والله سبحانه وتعالى ذكر هذا المبدأ في مواضع كثيرة أن هذا الدين مبني على العدل ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ ﴾ بإيش﴿ بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ [ص: ٢٦] إذا فاحكم بين الناس بالحق والله سبحانه وتعالى أمر بالعدل ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾. [النحل: ٩٠]. ولا يستقيم الكون كله إلا بالعدل وإذا اختل نظام الكون عن ما خلقه الله سبحانه وتعالى اختل نظام الكون القدري واختل نظام الكون الشرعي اختل هذا الكون اختل هذا الكون ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم) لأن الإنسان قد ينسى فيدعي ما ليس له أحيانا الإنسان يصيبه الشح فيدعي المال الذي عند فلان الإنسان قد يتصور خطأ فيدعي بأن هذا الذي عند فلان إنه قد يدافع الغيرة الحقد الحسد يعتدي على فلان فيكون أو يطلب من الدعوى أكثر مما هي عليه لذلك لابد من التنبيه الدقيق هذا التنبيه بني على هذا الأساس وهي أن البينة على المدعي المدعي يدعي زيد على عمر ولا مثلا ألف ريال ماذا يقول القاضي يقول القاضي يا زيد أنت المدعي هات البينة ما هي البينة البينة هي الاعتراف ينظر المدعي عليه هل يعترف أو لا إن اعترف انتهت الدعوة وأصبح هناك بينة من المدعي وحين إذا يحكم القاضي بأن هذا العيش لزيد وليس لعمرو لكن إذا أنكر قال ليس عندي ألف ريال أبدا ولا يطلب مني ألف ريال طيب عندك شهود هذه البينة أعطنا شهود فإذا شهد الشهود ويختلف حالات الشهود لابد أيضا من كون الشهود عدولا لكن لا ندخل فيه الآن فنرجع لأصل القاعدة إذا

لابد من الشهود من البينة هذه البينة أن يكون شهود يشهدون معا نعرف أن فلان أعطى فلان أن زيد أعطى عمرو أو أن زيد يريد من عمرو ألف ريال .

لنفترض أنه عمرو ما عنده بينة ما عنده شهود قال أنا أعطيته من باب الثقة أنا ما عرفت أنه سينكر ماذا يقول القاضي يقول يرجع للمدعى عليه ويقول هل تحلف يمين على أن فلان لا يريد منك شيء فإن حلف انتهت الدعوى وحكم القاضي بأنه ليس شيء لزيد وإن لم يحلف يرجع أيضا يحكم القاضي بزيد أن له على عمرو ألف ريال.

بعض أهل العلم يقول ترجع اليمين على المدعي وفيها تفصيلات موجودة في كتب الفقه إنما أصل القاعدة البينة على المدعي لابد من الإثبات واليمين على المدعى عليه طيب لماذا البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه؟ قالوا أن جانب المدعي ضعيف كون الإنسان يقول إنما أطلب من فلان أريد من فلان أنا أعطيت فلان هذا سهل جانبه ضعيف لابد أن يقويه ببينة لكن المدعى عليه جانبه قوي لأن الأصل البراءة الأصل البراءة فإذا كان الأصل البراءة فجانبه قوي فيكفي اليمين أن ليس عليه شيء هذا المدعي لذلك قالوا البينة على المدعي واليمين على من أنكر البينة لأنها قوية وجانب المدعي جانب ضعيف فتقويه، أما المدعى عليه فجانبه قوي ولا يحتاج إلى شيء يقويه ويكفي فيه اليمين لبراءة ذمته إذا هذه القاعدة في التداعي هذه القاعدة في التداعي هذه القاعدة لها استثناءات هذه هي الأصل في الدعاوى لكن لها استثناءات هل سنترك الاستثناءات للأخوة ليتابعونا أنا سأذكر استثناء واحد لكن نطلب من الأخوة في الموقع يشاركون معنا في ما هي هذه الاستثناءات من ضمن الاستثناءات القسامة ما هي القسامة؟ القسامة عندما يدعي أناس أن هذه القبية مثلا أو أن هذه البلدة قتلوا فلانا قتلوا فلانا منهم يعني أناس مثلا هنا يدعون أن البلدة الفلانية قتلوا فلان الذي هو من البلدة الأولى لكن لم يحدد المقتول القاتل ولم يستعمل حسب علمه أو أي يحدد فحين إذا يحلفون إذا ادعوا جملة حلفوا على أن فلان قتلوه القبيلة الفلانية أو البلدة الفلانية ماذا يطلب منهم يطلب منهم خمسين يمين على صحة الدعوى هذه هي القسامة فإذا حلفوا خمسون يمين حينئذ تحمل أولئك دية القتيل تحملوا دية القتيل أو إذا ادعوا على شخص أو أشخاص بأعيانهم حينئذ وليس هناك بينة واضحة لا عند هؤلاء ولا عند هؤلاء وإنما دعوى حينئذ يتحمل أولئك الحكم عليهم هذا استثنى هناك استثناءات أيضا يعني إذا هنا ما مشينا على قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر إنما ابتداء خمسون يمينا من المدعين طيب هناك استثناءات أخرى أيضا نطلب من الأخوة والأخوات أن يشاركوا معنا فيها إذا ملخص هذا الحديث أن هذا الحديث هو تنظيم لقضية الدعوى عند القاضي عندما يدعي فلان على فلان أو على مجموعة من الناس قضية معينة كيف تصير هذه الدعوة؟ البينة على المدعي واليمين على من أنكر هذا أيضا استفدنا أن هذا الدين مبني على العدل لأن جانب المدعي ضعيف فيقويه بالبينة وجانب المدعى عليه قوي فلا يحتاج إلى تقوية فيكفي فيه اليمين هذا ما يتعلق بهذا الحديث طيب نترك بعد الحديث الثاني إجابات الأخوة نعم الحديث الثاني نعم.

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

هذا الحديث ذكره المصنف حديث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم وله سبب سبب ورود هذا الحديث أو مثل أبي حديث لهذا الحديث أنه كان مرة من المرات في صلاة العيد جاء مروان ابن الحكم وهو من خلفاء بني أمية ومن المعلوم أنه في صلاة العيد يبدأ الإمام بالصلاة أو بالخطبة بالصلاة ثم البداية بالصلاة مروان ابن الحكم بدأ بالخطبة فجاء رجل فجذب ثوب مروان وقال الصلاة أولا فقال أبي سعيد أما هذا قال له مروان قد ترك ما هنالك قد ترك ما هنالك يعني ترك هذا

من زمن أن الصلاة قبل الخطبة فنبدأ بالخطبة فقال أبي سعيد فقد قضى ما عليه فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) إذا هذا الحديث ذكره أبو سعيد في قصة مروان لما أران أن يقدم الخطبة على الصلاة وجذبه رجل فقال أبي سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) من رأى منكم منكرا رأى هنا ما معناها هل رأى بعيناه أم علم يجوز أن تكون رأيا بصرية ويجوز أن تكون رأيا بمعنى العلم لماذا قلنا رأيا بمعنى العلم ولم نقل رأيا بصرية فقط لأن الأعمى يجوز له الإنكار وهو لم يرى بعينه وإلا ما علم الوجود منكر علم اليقين فله أن ينكر إذا الرأيا هنا قد تكون رأيا بصرية وقد تكون علمية لأن الأعمى قد يسمع عن منكر أو يعلم عن منكر ولم يره ببصره من رأى منكم منكرا المنكر ضد المعروف المنكر ضد المعروف وكونه ضد المعروف هنا نجلي مفهوم المنكر ومفهوم المعروف مفهوم المنكر ومفهوم المعروف مفهوم شامل مفهوم شامل فما كان مما حسنه الشرع وأمر به سواء كان من باب الفرائض أو الواجبات أو من باب المستحبات فهذا معروف وما كان من باب المستقبحات وباب المكروهات والمحرمات فهو منكر فهو منكر ولذلك أعلى المعروف ما هو؟ التوحيد أعلى المعروف التوحيد وأشد المنكرات ما هو الشرك ومن التوحيد نأتي على جملة كبيرة من المعروف ابتداء بأركان الإسلام والواجبات الأخرى والمستحبات والفضائل كلها من إيش من المعروف يعني كل ما حسنه الشرع ودخل في بعض الواجبات والمستحبات فهو معروف وكل ما قبحه الشرع كل ما قبحه الشرع وكان من المحرمات والمكروهات فهو منكر فهو منكر بهذا المفهوم خرج معنا مفهومات خاطئة المفهوم الخاطئ الأول أن بعض الناس يحصر المعروف في أمر معين من الشرع يحصر المعروف في أمر معين من الشرع كما يحصر المنكر في أمر منهي عنه في القدر وهذا مفهوم خاطئ فمن يحصر المعروف في الأمر بالصلاة مثلا هذا مفهوم خاطئ أو يحصر النهي عن المنكر بالنهي عن المخدرات أو النهي عن الزنا فقط فهذا مفهوم خاطئ إذا المعروف شامل لكل ما أمر به الشارع وحسنه والمنكر شامل لكل ما نهى عنه الشارع وقبحه طيب هذا إذا مفوم خاطئ الأول وهو حصر المنكر أو المعروف في أمر جزئي، المفهوم الخاطئ الثاني أن تحبيب المعروف وتحبيب المنكر أين مصدره الشرع فمصدر تحديد المعروف وتحديد المنكر هو الشرع إذا خرج معنا العقل فقط فلا يحدد المعروف فلا يحدد المنكر باستقلال عن الشرع العقل باستقلال عن الشرع لا يحدد المعروف ولا يحدد المنكر كذلك خرج معنا الهوى والعادات والتقاليد لوحدها لا تحدد المعروف ولا تحدد المنكر يقال هذا الكلام وهو في غاية الأهمية في غاية الأهمية لأن المفاهيم والأحوال مع الزمن تتقلب كما هي تختلف بين الأماكن تختلف بين الأماكن إذا الظابط ما هو في تحديد المعروف والمنكر الشرع الظابط هو الشرع إذا العقل بمعزل عن الشرع لا يحدد ولا يظبط المعروف ولا المنكر والهوى والميزات والعادات بمعزل عن الشرع لا تحدد المعروف ولا المنكر وهذه النقطة هذا المفهوم هي أو هو سبب لضلال كثير من الناس والفرق التي ضلت عن الطريق المستقيم لماذا؟ لأنها اتخذت غير الشرع أو أضافت إليه بمعزل عنه مصادر أخرى في تحديد المعروف وتحديد المنكر فمثلا في الاعتقاد أنا لما أقول أنا أعبد الله وحده هذا الذي دل عليه الدليل لما أقول أنا أدعو غير الله طيب هل فيه دليل من القرآن ومن السنة على أن هذا الفعل معروف وجوه عبادة الله فيه أو لا إن كان هناك دليل فعلى الرحب والسعة إن لم يكن هناك دليل نقف ما يأتي إنسان يسمع هذا الكلام يقول أنتم تلغون دار العسل لا نلغي دار العسل والعسل الله سبحانه وتعالى نوه به إنما لا نعطيه أكبر من حجمه الذي أعطاه الله إياه فإذا المعروف لا يحدده العقل وحده عن الميزات والعادات وحدها هذه نقطة في غاية الأهمية أو مثال آخر لما نقول الخمر الخمر منكر أو معروف منكر لماذا؟ لأن الله سبحانه وتعالى حرمه ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]. لو انتشر الخمر من مجتمع من المجتمعات وأصبح مألوفا فالناس لا يستنكروه لما سيقول هذا الخمر حرام قال لا والناس كلهم يشربون الخمر فهل ينقلب الخمر هنا إلى معروف لأن الناس أصبحوا كلهم فأنت كلهم تخطأ الناس كلهم وأنت على الصواب فأصبح عادة من العادات الاجتماعية التي أصبحت مألوفة فهذا لا يغير كونه منكرا إلى كونه معروف لأن المجتمع أصبح يستسيغه أصبح يستسيغه إذا الذي يحدد مهما اختلف الزمان مهما اختلف المكان هو الشرع والشرع طبعا هو الدليل من القرآن ومن السنة أو من القواعد الشرعية العامة هذه النقطة في غاية الأهمية في تحديد المعروف وتحديد المنكر في مسائل الاعتقاد في

مسائل الحلال والحرام في المسائل الاجتماعية في مسائل تنظيم الأسرة والنكاح والطلاق والظهار واللعان وغيرها في مسائل الحدود والجنايات وبالحدود الآن والعقوبات يعني نقطع يد السارق هل هذا تعدي على حقوق الإنسان كما يقولون والشاعر قديما قال قال يدا بخمس معين مضيت ما بالها قطعت في ربع دينار يعني يستنكر عقله يستنكر على الدية لو قطعت هذه اليد لو قطعت ديتها كم خمسمائة دينار من الذهب خمسمائة دينار من الذهب يعني نصف الدية يقول ما بالها قطعت في ربع دينار لما سرقت ربع دينار قطعت هذا تناقض يقول هذا تناقض الآخر قال عندي الأمانة أغلاها لما كانت أمينة وأعتدي عليها كانت غالية ديتها خمسمائة دينار وأرخصها بالخيانة فافهم حكمة الباري فافهم حكمة الباري إذا يعني هذا المعنى هذه السرقة أو هذا الحد على السرقة الذي يستنكره كثير من الناس لا يغير حكم الله سبحانه وتعالى شيء السارق تقطع يده استنكر الناس أو لم يستنكروا فقد يأتي في زمان أو مكان يستنكرون يقولون الاعتداء على الإنسان كيف يعتدي على المال المال له حرمة هذه اليد إذا كانت أمينة كانت ديتها خمسمائة دينار من الذهب إذا اعتدي عليها لكن لما خانت صارت في ربع دينار لأن نصاب السرقة ربع دينار فإذا سرق الإنسان ربع دينار من الذهب فحين إذا يستحق أن تقطع يده إذا المعروف والمنكر الظابط في تحديد كونهما معروفا أو منكرا هو الشرع وليس العقل تلك المقولة في المسألة الاعتقادية لأن لي والحلال والحرام والحدود والعقوبات والجنايات وتنظيم الأسرة أي أي أمر كان هذه مسألة في كون من رأى منكم منكرا إذا عرفنا تحديد المنكر وضده المعروف قال فليغيره بيده التغيير هنا هل يلزم أن نطلب هذا الشيء يعني مثلا هذا كأس نعتبره منكر هل يلزم أن نكسره وغيره إذا ما معنى التغيير لذلك يأتينا فإن لم يستطع فبقلبه كيف يغير بقلبه الإنكار يعني التغيير المقصود فيه الإنكار بلفظ عم قد نعم يكون التغيير بكسر الشيء إذا لمن له كما سيأتي الآن وكما يكون باللسان اللسان لا يغير إنما ينكر وفي القلب أيضا لا يغير إنما ينكر إذا المقصود بالتغيير هنا الإنكار والإنكار أعم من ذات التغيير قال فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ما معنى وذلك أضعف الإيمان؟ أدنى مراتب الإيمان لأنه الذي لا ينكر كأن الإيمان خلع منه لكن الذي ينكر بقلبه معنى ذلك فيه إيمان لكن الإيمان كما سبق معنا في المرات بأنه يزيد وينقص وهذا أضعف درجات الإيمان.

هذا الحديث حديث عظيم حديث عظيم وأسس مبادئ أو أسس قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومبادئ هذا المبدأ العظيم هذا المبدأ العظيم أول المسائل أو أولى المسائل أن هذا الدين دين يسعى لسعادة البشرية ولذلك شرع لهم الشرائع التي تسعى لتحقيق السعادة للبشرية ابتداء بالمسلمين ثم غير المسلمين مثلا خلية التعاون بين أفراد المجتمع قضية التكاتف قضية التكافل الاجتماعي من ضمن القضايا للعوامل السعادة البشرية مبدأ المعروف والمنكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لو افترضنا أن إنسانا أعمى أو إنسان راكب راسه ما هو أعمى لكن إنسان هكذا فما نقول بالعامية راكب راسه وأمامه بئر والأعمى المسكين ماشي ولو استمر لم يوقف لسقط في البئر هذا الذي منعه كيف يراه الناس؟ يراه عمل عمل جبارا لأنه أنقذ هذا المسكين من أن يقع في هذا البئر فيموت أو يتكسر كذلك لو أن إنسان غريق أو إنسان يمشي في البحر ثم لا يعلم عن عمق البحر فغرق فأنقذه قبل أن يغرق إنسان آخر فيحمد الله هذا الإنسان ويشكرون له فعله كذلك في الأمور المعنوية في الأفراد والمجتمع بأكمله عامل من العوامل يكون فيه (كلمة غير واضحة) المجتمع المخدرات مثلا هل المخدرات منكر فلما يسعى أناس لتغيير هذه المخدرات النهي عنها بيان أخطارها والسلطان أو الإمام وضع إدارة عامة ويتسع بالنفس التعاون مع هذه الإدارة لكبح جماح المروجين والمهربين والمتعاطين إذا بهذا أنقذ المجتمع أم لم ينقذ؟ أنقذ من هذا المرض المهلك الذي هو في عرف الشرع منكر كذلك أنقذ الأفراد الذين يعني انتهجوا هذا الطريق فصاروا يمشون فيه فيهلكون يهلكون أنفسهم ويهلكون أسرهم ويهلكون مجتمعهم إذا مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ يسعى لسعادة البشرية ولذلك فالمولى سبحانه وتعالى ماذا خير ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾. لماذا ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[آل عمران: ١١٠]. بل أمر الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. يعني فأوجب أن تكون طائفة من الأمة تقوم بهذا المبدأ العظيم وهذا خير بل جعل الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فارق بين المؤمنين وبين من؟ المنافقين فمدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين لأنهم يأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر وذم المنافقين لأنهم لا يأمروا بعضهم بعضا بالمعروف ولا ينهى بعضهم بعضا ولعن بني إسرائيل لأنهم ﴿ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ [المائدة: ٧٩]. إذا الأمر بالمعروف مبدأ لسعادة البشرية وخيرية هذه الأمة كما أن عدم الأمر بالمعروف سببا للعن وللغضب لهذه الأمة التي لا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر ولما نقول تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر يجب أن نستصحب ماذا؟ المفهوم أما المعروف شامل يعني الإنسان يأمر ابنه ويربي أبنائه على الخير وعلى الفضائل أمر بالمعروف أم لم يأمر؟ أمر إنسان ينهى أبناءه عن الرذائل والقبائح أمر بالمعروف أو لم يأمر؟ ونهى عن المنكر أو لم ينهى كذلك إذا الإنسان سلم على جاره وأمره أو أعطاه ملاحظة عليه في دينه في مسلكه في عدم صلاته ونحو ذلك إذا هذا من باب التناهي إذا لا يلزم أن يكون الأمر بالمعروف أن يندرج تحت مسؤولية رسمية إنما حث في الحياة الشعبية في التآمر والتناهي كله يدخل بنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الأمر بالمعروف قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره) هذا أمر إيش؟ للوجوب ولا للاستحباب؟ للوجوب ولذلك قال أهل العلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة وعلى الأفراد واجب كفائي يعني فرد كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ولكن الذين قاموا به نالوا الفضائل نالوا فضيلة الأمر والنهي إذا حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة وبالنسبة للأفراد فهو واجب كفائي بمعنى فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ولا يكون فرض عين على الأشخاص إلا في حالات مثل ألا يعلم عن المنكر إلا هو مثل إنسان يعلم عن مهرب مخدرات لا يعلم عنه إلا فلان ما عليهم الدولة تبحث عنه لا أنت يجب عليك أن تخبر عنهم فهذا نهي عن المنكر لا يعلمه إلا أنت فهو واجب عينا عليك كذلك الإنسان في داخل أسرته الصغيرة لا يستطيع أحد أن يرى المنكر الذي داخل أسرته أنت الذي تراه فيجب عينا عليك أن تنهى عن هذا المنكر وأن تأمر بهذا المعروف إذا هو فرض كفاية على الأمة إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين لكنه يكون فرض عين في حالات منها ألا يعلم عن المنكر أو عن المعروف إلا هو لذاته.

في الحديث أيضا بيان درجات الأمر والنهي وهو الدرجة الأولى (فليغيره بيده) هل هذه الدرجة لكل الناس؟ لا طبعا ولو كان أنها لكل الناس لوقف عندها النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فإن لم يستطع لكنها قال (فليغيره بيده) لمن له التغيير باليد ولو شاع التغيير باليد بين الناس لأصبح المجتمع فوضى كل يغير بما يرى أنه منكر فأصبح نزاعات وشقاقات ودماء وأحوال وقطيعة إلى آخره لكن لمن له التغيير التغيير الأصلي لمن؟ للحاكم للوالي هو الذي يغير باليد كما أن له الذي يقيم الحدود فيقطع يد السارق ويرجم الزاني ويقتل القاتل كذلك له التغيير باليد في منع هذا الشيء في مصادرة هذا الشيء في يعني تغيير هذا الأمر أو من هو والي في حدوده مثلا الوالي في أسرته في أسرته هذا له أن يغير ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال (مروا أبنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) والضرب هنا تغيير باليد ولا لا بلى إذا كان كذلك فالأب له أن يغير ما في بيته بيده في حدوده أيضا ليس له أن يقطع يد أو أن يقتل ولكن في حدود هذا المنكر في حدود تغيير هذا المنكر.

أو الثالث من يعطيه الوالي صلاحية التغيير باليد يعني الأصل في الإسلام بالنسبة للوالي أن جميع الصلاحيات بيده فهو بحسب تنظيمه الإداري يوزع هذه الصلاحيات فأعطى مثلا تغيير المخدرات إلى جهة معينة أو فرد معين هذا الفرد إذا له أن يغير لأن الوالي أعطاه وكالة في هذه الصلاحية ليغير ومثلا في القضايا التجارية في الغش ونحوه أعطاه فلان أو المؤسسة الفلانية أن تغير إذا التغيير باليد لا يكون إلا لمن له التغيير باليد وهو الحاكم أو من أعطاه الصلاحية أو في أسرته المحدودة أو في حدود ما له من الصلاحيات الشرعية في هذا التغيير يعني لو جاء له إنسان وله حق أن يضرب ابنه مائة جلدة لا ليس له الحق في هذا هذا تعدي ولم يطالب شرعا بأن يضرب ابنه أو زوجته في أمر معين أو في منكر معين مثلا مائة مائتين ثلاثمائة جلدة.

إذا هذه الدرجة الأولى الدرجة الثانية التغيير باللسان والتغيير باللسان لمن استطاع فالعالم يغير باللسان الداعية يغير باللسان المعلم يغير باللسان الجار مع جاره يغير باللسان الخطيب بالمسجد يغير باللسان الواعظ يغير باللسان الإنسان العادي يغير باللسان لمن استطاع لكن أحيانا حتى التغيير باللسان غير مستطاع لكن دائرة التغيير

باللسان دائرة واسعة ليست كدائرة اليد لأن اللسان هو بيان هو مجرد بيان فإن صاحب المنكر استمع جيدا وكف وتاب عن معصيته فحسن فإن لم يستطع فذلك بلغ بلسانه ما عليك إلا البلاغ.

الدائرة الثالثة إذا لم يستطع باللسان يغير بالقلب ما معنى يغير بالقلب؟ نعم أحسنت يكره هذا المنكر هذه الدرجة الأولى وهذه الدرجة لا يرفع منها أحد لأن الإنسان أصلا حضر مجلس خمر فإذا التغيير بالقلب أول شيء أن يكره هذا المنكر يعني لا يعتبره عاديا الأمر الثاني ماذا عن يستطيع يترك المكان فيتركه فإن لم يستطع ترك المكان يبدي على وجهه علامات عدم الرضا ليعرف الموجودون أن هذا الرجل غير راضي عن ما هو موجود في هذا المنكر إذا إن استطاع الخروج يخرج إن لم يستطع الخروج يبدي على وجهه علامات التغيير أو علامات كره هذا المنكر هذه الدرجات التي ذكرها في هذا الحديث.

ننتقل لمسألة أخرى وهي أنه مع هذه الدرجات لابد أن يحتف هذا التغيير بالأسلوب المناسب ومن الأسلوب المناسب استعمال الأخص يعني مثلا منكر أستطيع أن أغيره باليد لكن هناك وسيلة أخف استعمل الأخف ولا ألجأ إلى الأبعد والأثقل إلا بعد أن أستنفذ الأخف يعني ابنك لم يصلي بسرعة تأخذ العصا وتضرب لا بالكلام بالتحديد بفضائل الصلاة ما نفع بالترهيب ما نفع حينئذ تلجأ لشيء من العقوبة إذا يعني من الحكمة في استقدام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن نبدأ بالأخص منها أيضا مسألة اللين والهدوء والرفق والسكينة ومن المفاهيم الخاطئة عندنا أننا نكره التغيير بالتعبيش والكره واللفظ الشديد والغلظة وهذا مفهوم خاطئ النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بول الأعرابي قال (لا تذرموه) في رواية (دعوه) حتى قضى بوله فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه المساجد لم تبنى لهذا إنما هي للقرآن والذكر إلى آخره.

إذًا لابد من استعمال الأسلوب ماذا الحسن اللين الهادئ لأن الله سبحانه وتعالى جبل النفوس على قبول ما جاءه بطريق لين ولذلك أكد الله سبحانه وتعالى على هذا المعنى وهو ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقال لموسى ولهارون لمخاطبته لفرعون ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً ﴾ [طه: ٤٤]. والله سبحانه وتعالى قد سبق في علمه جل وعلى أن فرعون لم يتذكر ولم يخشى ولم يستفيد ومع ذلك ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً ﴾. لأن هذا هو الطريق سواء قبل أم لم يقبل استعمل الأسلوب اللين إذا لظهور جدوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن نستعمل الأساليب الحسنة أن نستعمل الأساليب الطيبة القول اللين الكلام الطيب الكلام المفهوم الواضح من دون شدة وغلظة وفظاظة وهذه قد يعني تنفر كما هو معلوم.

هناك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قواعد تختص به في قضية التقديم والتأخير ماذا عد بماذا نعد قواعد كثيرة أذكر منها قاعدتين للوقت القاعدة الأولى وزن المصالح والمفاسد فتترك أعظم المفسدتين لارتكاب أخفهما ويعمل بأعظم المصلحتين ولو ترك الأخرى فإنسان مثلا ابن لا يصلي ويستعمل أشياء محرمة ويتلفظ بألفاظ بذيئة ويعني هل تسرد عليه قضية المنكرات لأ إنما تستخدم ما هي أعظمها أو تنهاه عن ما هي أشدها فأعظم المعروف الصلاة تأمره بأعظم المعروف عنده مجموعة من المخالفات تنشأ بأيها أشد فتبدأ به إذا عند وجود منكرات أو عند وجود تخلي عن معروف أنظر إلى أعظم المصلحتين لأحصلها وأنظر إلى أعظم المفسدتين لأتركها ولو حصلت الأخرى هذه قاعدة .

القاعدة الثانية البداية بالأهم فالمهم يعني مثلا ما كنا عندنا مجموعة منكرات أو مجموعة منهيات يعني تركها أبدأ بمن هو أشد بمن هو أعظم الأهم فالمهم ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما أرسله إلى اليمن (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فإذا جئتهم فليكن أول من تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله) ثم قال (فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) ثم قال (فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تأخذ من أغنياءهم وترد على فقرائهم) إذا أبدأ بالأهم لا أسرد القائمة أنت لا تصلي أنت تشرب كذا أنت تتعاطى كذا أنت تتلفظ بكذا هذا ما عندوش استعداد يقبل لكن أبدأ بالأعظم وهي

الصلاة فإذا صلى نهته صلاته عن الفحشاء والمنكر وهكذا كذلك في القاعدة الثانية من تعظيم المصالح وفي تقديم المصالح والمفاسد كما هي المعلوم ترتكب أعظم المصلحتين ولو تركت الأخرى وترتكب أخف المفسدتين لتجتنب المفسدة الكبرى وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فدرأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

نختم في المسألة الأخيرة وإن كان مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة لكن بعض الناس يدخل عليه الشيطان ويقول مالي ومال الناس أنا أنتبه لنفسي وقد يستدل بقوله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وأبو بكر رضي الله عنه قال إن الناس يفهمون الآية بخلاف معناها الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ من منطلق الهداية أن تأمر وتنهى لماذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك وإلا لما أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل للناس وبين وقت وآخر ولما جاء فضل الدعوى الفضل العظيم (من دعا إلى هدى كان له مثل أجر فاعله) و (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة) فمن مقتضى الهداية أن تأمر وتنهى لكن إذا أمرت ونهيت الأمر له فإن ضل بعد ذلك ليس عليك شيء لا عليك إلا البلاغ أنت عليك النصيحة كونه يضل أو لا يضل هذا الأمر إليه أنت لك أن ترسل له هذه الهدية العظيمة على المعنى الكبير أو هذه النصيحة الجيدة لكن يستمع إليها لا يستمع إليها وهذه ناحية مهمة نحن في مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مبدأ الدعوة النتيجة على الله سبحانه وتعالى يعني الثمرة عند الله سبحانه وتعالى ليست عليك أنت أنت تأمر وتنهى مرة ومرتين وثلاث وعشرة ولا تمل أنت تأمر وتنهى هذه مهمتك فإذا اهتدى فحظه فإن لم يهتدي ﴿ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

هذه جملة من المسائل تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نختم الختام النهائي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان مما يعلي درجة الإيمان عند الإنسان لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (وذلك) بالنسبة للتغير بالقلب (أضعف الإيمان) معناه أن الذي يغير باللسان أو باليد أعلى إيمانا من الذي يغير بالقلب وهذا بلا شك فالأمر بالمعروف يعلي الإيمان عند الإنسان. لعلنا نتوقف عند هذا نستمع إجابات الأخوة عن السؤال الأول ثم ندخل في الحديث الثالث.

ورد كثير من الإجابات نبدأ بإجابة الأخت هطول من الإمارات تقول يا شيخ من الاستثناءات استحلاف المدعي عليه في أن يكون المدعي عليه في الأموال ولا يكون في غيره.

ثانيًا في حق النكاح والطلاق أو عتق أحد.

ثالثًا لا يستحل في الحدود.

ابن الإسلام من الكويت يقول قد يكون من الاستثناءات أن يعاني بين الزوجين والله أعلم.

منى من السعودية تقول مثال على ذلك عندما يتهم أشخاص بشركة معينة أنها تتعامل بالربا أو أن تعاملها وتجارتها محرمة شرعا.

سانا من فرنسا عرفت المعروف وعرفت المنكر.

أمينة من المغرب تقول شيخنا الفاضل هناك استقراءات أخرى يقبل فيها قول المدعي بلا بينة فيما لا يعلم إلا المجاهدة مثل دعوى الأب حاجته إلى الإنسان دعوى القريب عدم المهر ليأخذ النفقة دعوى المرأة وانقضاء العدة بالإقلال أو بوضع الحمل.

دعوى الموضع سلف الوضيعة والوضائع بسرقة ونحوها.

بدرية من السعودية أجابت أيضا ومثلت باللعان.

أم عمر من الإمارات تقول من الاستثناءات دعوى المدين للإعسار ودعوى المرأة انقضاء العدة ودعوى الصغير البلوغ واللعان ودعوى تارك الصلاة وأما ما صلى في بيته ودعوى مانع الزكاة أنها أداها .

أما ..... تقول النقط إذا جاء من وصفها بأنها تدفع إليه بغير بينة بالاتفاق الغنيمة إذا جاء من يدعي منها شيء لأنه كان ما استولى عليه الكفار وقام على ذلك ما يبين أنه له.

منال من مصر أجابت أيضا باللعان.

هويدا من مصر تقول دعوى الإعسار ودعوى المرأة انقضاء العدة ودعوى المؤتمن على الأمانة .

هيفاء بنت سليمان قالت إذا عند القاضي قرائن قوية .

الإجابات حقيقة مشرفة وجيدة ويشكروا الأخوة والأخوات على هذا التفاعل الطيب .

من أصحها قضية اللعان نعم هذه مستثناة من الدعاوى واللعان هو أن يدعي الرجل على زوجته بأنها زنت والزوجة تنكر ذلك كيف يحل القاضي المسألة؟ باللعان بأن يحلف كل واحد أربعة أيمان ثم يفصل بينهما ثم يختم بالخامسة الزوج باللعن بأن الله يلعنه إذا كان كاذب والزوجة تختم بالغضب بغضب الله عليها إن كانت كاذبة وبعد ذلك يفرق بينهما القاضي تفريقًا أبديا وله تفصيلات.

الإجابة الجيدة الثانية وهي تعددت مصادرها الذي لا يعلم إلا من جهة مثل ما مثل البعض المجودين وإن سألت عن الإجابة كانت إجابة جيدة جدا الذي لا يعلم إلا من جهة الشخص مثلا ادعاء الأب حاجته إلى النكاح فهذا لا يمكن أن يعلم إلا من جهته فلا يحتاج إلى بينة.

كذلك في أمور الآخرة مثلا لما يقول الذين أيضا أجابوا في قضية ترك الصلاة أنني صليت في بيت فيقبل من جهته لأن أمور الآخرة التي تخص الإنسان بذاته فهذا أيضا تخرج عن إطار البينة عن المدعي واليمين على من أنكر وأغلب الإجابات إجابة كانت جيدة جداً.

ندخل في الحديث الثالث والأخير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يبغضه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى هاهن) ويشير إلى صدره ثلاث مرات (بحسب امرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه). أحسنت.

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه فهو حديث صحيح وقال (لا تحاسدو) الحسد هو تمني زوال النعمة من الغير تمني زوال النعمة من الغير وسواء كان تمناها أن تأتي إليه أو لم تأتي إليه المهم أنه تمنى زوالها أما إذا لم يتمنى زوالها لكنه تمنى مثلها سأل ربها أن يعطيني مالا كمال فلان فهذا لا شيء فيه لكن أن يتمنى زوال هذا المال من فلان أو هذه الوظيفة من فلان أو هذا الشيء الجيد من فلان مثل الزكاة أو الحفظ أو نحو ذلك فهذا هو الحسد.

(ولا تناجشو) النجش هو في الأصل الزيادة وفي الشرع هو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها وهو لا يريد شرائها هذا يؤدي إلى الحرج هذا السلعة بكم قال واحد بعشرة قال واحد بإحدى عشر قال واحد باثنى عشر هو يأتي ويقول بثلاثة عشر بأربعة عشر بخمسة عشر هو لا يريد شرائها بل يريد دفع البائع أو مضارة المشتري هذا هو النجش أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها بل يقصد إما نفع البائع وإما ضرر المشتري.

(أو ولا تدابرو) المدابرة المقاطعة تدابروا لا تقاطعوا (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) هذه نتركها للإجابة (لا يبع بعضكم على بيع بعض) لكن أيضا يدخل منها ولا يشتري بعضكم على شراء بعض نطلب من الأخوة والأخوات يجيبون عن ما نهى.

(وكونوا عباد الله أخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه) الظلم المعروف (ولا يكذبه) يعني لا يكذب عليه (ولا يحقره) لا يحقره يعني يستحقر هذا الشخص ويضع من قدره (التقوى هاهن) التقوى الأصل ما هي؟ الوقاية أصل التقوى الوقاية فمصدر التقوى هو القلب (التقوى هاهن) ويشير إلى صدره ثلاث مرات (بحسب امرء من الشر أن يحقر أخاه المؤمن) يعني يكفيه من الشر أن يحقر أخاه المسلم فهو شر عظيم فهو شر عظيم لأن أن يحقر أخاه المسلم فهو شر عظيم (كل المسلم على المسلم حرام) يعني لا يجوز التعدي على المسلم حرام سواء كل المسلم على نفسه على عرضه على ماله كل المسلم على المسلم حرام سواء التعدي على بدنه أو التعدي على ماله أو التعدي على عرضه دمه وماله وعرضه.

هذا الحديث هو الحقيقة حديث مهم وفي تفصيله كلام طويل ولكن لا نستطيع نأخذ التفصيل لضيق الوقت وإنما نأخذ المهمات فيه هذا الحديث أصله في العلاقات بين المسلمين أصلا في العلاقات بين المسلمين هذه العلاقات من خلال الحديث بنيت على ناحيتين أو أمرين بنيت على أمرين الأمر الأول مبدأ الأخوة فالمسلم مع المسلم أخ له (كونوا عباد الله) إيش (إخوان) ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. فإذا مبدأ العلاقات بين المسلمين مبدأ الأخوة ولذلك يقول الأخوة في الله في الإسلام في هذا الدين إذا بين المسلم والمسلم رابطة هي رابطة الأخوة الذي جمع بينهم ماذا؟ الدين الإسلام إذا الرابطة أعظم الروابط وأقوى الروابط التي جمعت كل المسلمين هذا العامل الأول وهو مبدأ الأخوة.

المبدأ الثاني تحريم الاعتداء ولذلك قال (كل المسلم على المسلم حرام) فحرم الاعتداء أمر بالأخوة وتنميتها ونهى عن الاعتداء الاعتداء سواء كان للبدن أو للنفس للقضاء على النفس نهائيا أو للبدن بجرح أو للاعتداء على العرض أو الاعتداء على المال إذا مبدأ العلاقات بين المسلمين قائما على هاذين الركنين.

الركن الأول مبدأ الأخوة يقتضي أمور يقتضي عدة أمور فصلها في الحديث أنه قال (المسلم أخو المسلم لا يظلمه) إذا من مبدأ الأخوة عدم الظلم والظلم ظلمات يوم القيامة والظالم يأتيه عقوبته في الدنيا قبل الآخرة والمظلوم دعوته مستجابة إذا الأمر عظيم فالنهي هنا من مبدأ الأخوة ومستلزمات هذا المبدأ عدم الظلم كذلك عدم الكذب لا يكذب عليه والكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار ولذلك اعتبر الكذب وإن كان سهل على اللسان كبيرة من كبائر الذنوب وكان رواة الحديث في السابق وكنا نتحدث به قبل الدرس إذا كذب أحد على بهيمته لا يقبلون روايته فضلا أن يكذب على شخص فضلا أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإذا من مبدأ الأخوة عدم الكذب كذلك النظر بنظرة استحقار قد يكون إنسان ذا مال قد يكون وجاهة قد يكون ذا علم قد يكون ذا سن قد يكون يعني تميز فضلا عن قضايا النسب ونحوها فينظر إلى نفسه أنه تميز عن الآخرين فينظر له نظرة احتقار فإذا من مبدأ الأخوة عدم الاحتقار الناس سواسية الناس ما داوموا مسلمين فهم سواسية التفاضل بينهم بماذا؟ (التقوى هاهن) التفاضل عند الله سبحانه وتعالى بالتقوى التفاضل بالتقوى.

ينبني على هذا في المعاملات هذا الآن نظرة وتكذب عليه أيضا في المعاملات الواقعية والمعنوية لا تحسده الله سبحانه وتعالى أعطاه المعطي من هو هو زيد من الناس هو الله سبحانه وتعالى أنت أطلب من الذي أعطاه لكن لا يتجه نظرك إلى حسده فأنت حسدك لفلان كأنك تعترض على من؟ على الله ولذلك يقول الشاعر

ألا كل من كان لي حاسد أتدري على من أسأت الأدب أسأت على الله في حكمه

فإذا أنت لما حسدت فلانا من الناس فأنت اعترضت على الله أسأت الأدب مع الله كأنك تقول إن حكم الله بإعطائي فلان خطأ هذا مقتضى الحسد كذلك النجش وهو أن تزيد في السلعة من أجل أن تضار أخاك المسلم اترك المجال للسوق السوق يحدد السلعة البيع والسعر والشراء والعارم والطلب ودع الناس ودع الله يرزق ودع الناس يرزق الله بعضهم من بعض فلذلك أنت لا تضار فلان أو لا تنفع فلان على حساب فلان اترك المجال للسوق كذلك أن تبيع على بيعه والتي سنسمعها الآن ونتركها كذلك المقاطعة والهجر تقاطع أخاك المسلم لماذا قال كلمة ما رضيت بها أو تصرف تصرف لا القوة قوة العلاقة بين المسلمين يجب أن تكون أقوى من قضية أن تخدشها يعني ولا بكلمة قد نقلها فلان وربما تكون غيبة أو كلمة قيلت في مجلس أو أنت فهمتها خطأ أحيانا أو يعني إنسان مجرم نقلها لك أو نحو ذلك أو حتى أنت سمعتها مباشرة لكن أخاك أخطأ فيها تتحمل خطأه واترك القطيع إذن مبدأ الأخوة قائم على هذين الأمرين وهما كون العلاقة علاقة أخوة وأيضا كون المسلم على المسلم حرام أن الجانب الأول الجانب الثاني من مقتضى الجانب الثاني الاحترام والتقدير احترم أخاك المسلم تقدره لا تعتدي على بدنه لا تعتدي على ماله على تعتدي على نفسه لا تعتدي على أولاده لا تعتدي على ملكه على أمواله على مزرعته تحترم نفسه تحترم أمواله فأمواله ونفسه محترمة.

كل هذا أخيرا ينمي إذا نمت هذه الأخوة وهذه الرابطة بين المسلمين نمت العلاقة مع الله فهي من التقوى ليست المسألة مصالح دنيوية هذه رابطة ليست نتيجتها دنيوية بحتة إنما لها أثر دنيوي كما سمعنا ولها أثر أخروي عليك أنت وعلى المجتمع بأثره ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (التقوى هاهن) المصدر والمحرك في القلب وهنا مفهوم خاطئ الإنسان قد يخطئ في أوامر الله قد يقصر في أموار الله قد يرتكب نواهي بعض النواهي ثم لما يأمره فلان وينهاه فلان قال هذه أمور قشور وهذه أمور شكليات التقوى هاهنا لا كيف أمر الله يبقى شكليات كيف شيدها الله سبحانه وتعالى عنه يبقى شكليات أنتم تهتمون بهذه القشور وهذه المظاهر والشكليات لو كانت مجرد شكليات لما الله سبحانه وتعالى وضع لها تنظيما ووضع لها أحكاما وحلال وحرام ورتب عليها عقوبات سبحان الله.

ثم يأتي ويقول التقوى هاهنا التقوى إن صارت في القلب دون أن تظهر في السلوك العملي ما فائدتها ليس هناك فائدة في العلاقة مع الناس الناس يريدون الشيء الظاهر بينك وبنيهم ولا إذا أنت لا تخطئ في جنب الله وفي مع الناس ثم تقول التقوى هاهنا إذا هذه التقوى تحتاج إلى سلوك عملي يوضح فعلا هذه التقوى فإذا لا نخطئ ونقول التقوى هاهنا ثم نرجع إلى الأمر الأول وهو أن إذا عمقنا العلاقة مع الله سبحانه وتعالى نمت هذه الأدبيات الكبرى وإذا نمينا هذه الأدبيات وتعاملنا معاها نمت أيضا هذه التقوى العظيمة فيعتبر الإنسان بقلبه. طيب إذا النقطة الآخرة مقياس التفاضل بين الناس هو بهذه التقوى بهذه الأعمال الكبيرة التي إذا عملها الإنسان كان فاضلا ولذلك كم وكم من الأئمة من نسبه لم يرفعه لكن رفعه علمه رفعه أدبه رفعه خلقه رفعه فضله واهتمامه بالناس فلذلك ليس التفاضل بالنسب ولا التناسب بالمال ولا التفاضل باللون ولا بالجنس ولا بالعرق إنما التفاضل عند الله سبحانه وتعالى وحتى عند الناس بعمق هذه التقوى بعمق هذا السلوك الذي يتعامل به الإنسان ولذلك قال الله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

في النهاية نسيت أن أنبه إلى أن في المقولة في مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسائل كثيرة جدا ولذلك جعلتها في كتيب لمن أراد التفصيل في أحاديث المخرج يخرج (من رأى منكم منكر فليغيره بيده) ودراية

فيه تفصيلات فيه أكثر من عشرين مسألة أتينا على بعضها لمن أراد التفصيل في ذلك قبل أن نستمع إلى الأسئلة نستمع إلى الأجوبة.

وقبل ذلك يا شيخ نأخذ بعض الاتصالات.

السؤال هو ما حكم اليمين الكاذب من جانب المدعى عليه.

(كلام الأخت غير واضح)

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

هل من هنا للجنس أم للتوعية بمعنى أن المراد أن هذه الأمة كلها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر أم يكون بعض هذه الأمة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقط أم أنه واجب على كل أحد في الأمة بدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكر) وهي من صيغ العموم وإذا قام أحد بإنكار المنكر ولكنه بحاجة إلى من يعينه على تغيير المنكر هل يتوجب على من حضر معاونته.

السؤال الثاني هل يمكن أن تكون المناهي التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الأخير سببا في هلاك الأمة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (ليس الفقر أخشى عليكم وإنما أخشى عليكم الدنيا أن تفتح الدنيا فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتكم).

السؤال الأول إحدى الأخوات استمعت في محاضرة أنه إذا استمرت القطيعة بينك وبين شخص آخر لمدة سنة فكأنما سفكت دمه هل هذا صحيح.

السؤال الثاني هل هذا القول صحيح بأن من عليه أيمان كثيرة لابد من الدعاء حتى يؤديها.

ستسمعين الإجابة إن شاء الله.

جزاك الله خير يا شيخ سامح ونبدأ بالإجابة.

الإجابات كلها صحيحة وما شاء الله دليل تفاعل وفاءهم والحمد لله .

لا يبع بعضكم على بيع بعض مثل ما سمعنا في الإجابات أن يأتي زيد من الناس ليشتري من البائع سلعة فمثلا يشتريها بمائة ريال وفي أثناء هذا البيع يأتي بائع آخر ويقول لزيد تعال أنا أبيعك بثمانين ريال فاترك البيع إذا باع على بيع أخيه بسعر أقل فقصده هنا صارت مضارة بين البائع والعكس أيضا الشراء على الشراء فيقول مثلا هذا المشتري يأتي لهذا البائع ليشتري سلعة ويقول بكم هذه السلعة يقول بمائة ريال يقول تعال أن أشتريها منك بمائة وعشرين ريال هذا الشراء على الشراء وهنا مسألتان متلازمتان وهذا من المنهي عنه لأن هذا يخالف مبدأ الأخوة بين المسلمين ويورث القطيعة والتهاجر والتدابر.

أحسن الله إليكم يا شيخ فالح وعندي أربع اتصالات وعندي كثير من الأخوة على الموقع فأرجو من الأخوة الحاضرين نجيب باختصار يا شيخ.

نعود إلى سؤال الأخ زياد من تونس .

ما حكم اليمين الكاذب من المدعى عليه؟ المدعى عليه إذا حلف من حلف له بالله فليرضى نعم قد يكون صادق وقد يكون كاذب لكن اليمين هي التي تحدد فمادام وكل الأمر إلى الله سبحانه وتعالى فحلف حينئذ تحمل يمينه إن كان كاذبا تقتله اليمين ولا يبارك الله في ماله ولا أحواله ولا نفسه وكم من يمين قتلت صاحبها قبل خروجه من المحكمة.

النصيحة لمن يوكل نفسه وكيلا عن الأمة بالأمر بالمعروف هذا أشرنا عليه بأسلوب آخر وهو أن بعض الناس عندما يأمر وينهى يصبح كأنه الحاكي عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ويتكلم بمنطق عالي لا أنت تتكلم بمنطق نصيحة وبمنطق أخوة وبمنطق حب لهذا الآخر ألا يتضرر بمعصيته فيذهب إلى النار لا تتكلم بمنطق الآمر والناهي بمعنى أنك السيد في هذا المقام .

أما جهاد يقول إذا رأى منكرا مثل الحجاز سوق يكفي فيه القدوة ما يمنع القدوة باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني إذا لم تسطع إلا القدوة فالقدوة أنعم بها وأكرم وكم وكم انتشر الإسلام بسبب القدوة لا بسبب السيف ولا بسبب الأمر ولا بسبب النهي وإنما بالقدوة كما هو معلوم في كما يسمى شرق آسيا لم ينتشر الإسلام إلا بسبب تجار المسلمين بمعاملتهم الحسنة في الغالب لذلك القدوة أمر مهم القدوة في البيت القدوة في التعليم القدوة في المسجد القدوة في السوق القدوة في البيع والشراء القدوة في التعامل مع الآخرين إلى آخره.

تقول إذا كان المنكر ليس عليه دليل ما دام ليس عليه دليل فليس بمنكر لكن المثال الذي مثلت به وهو أن اللباس العالي يخبش الحياء هذا عليه دليل كونه يخبش الحياء والله سبحانه وتعالى أمر النساء بالحياء فهذا هو الدليل لكن إذا لم يكن عليه دليل معناه أنه ليس بمنكر خاضع للاجتهاد.

الأخ جهاد يسأل عن مسألة علمية دقيقة ولتكن منكم أمة هل من للجنس لبيان الجنس أو للتبعيض هذا اختلف فيها أهل العلم منهم من قال إنها للتبعيض ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. يعني بعضكم يكن بعضكم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ومنهم من قال للبيان معناها ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾. يعني لتكونوا كلكم آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر جمهور أهل العلم على أنها للتبعيض لكن كما كلنا في الحكم إذا كانت للتبعيض فيجب على الأمة كلها أن تنصب بعضها ليأمر بالمعروف حتى ليكتفى أما إذا لم يكفون هؤلاء فجب أن يزادوا.

من حضر المنكر هل يعني يعين الآمر يجب عليه إعانته يجب عليه أن يعينه وأن يشد من عضده وأن يؤيده وإلا أصبح مقصرا في هذا الباب كيف ينظر إلى الآمر والناهي وهو قد يجابه قد لا يقبل أمره فيؤيده وربما إذا أيده حينئذ نفع هذا الأمر والنهي.

السائلة عبير تقول السؤال الثالث من مناهي الدنيا ليس هذا فهمته.

إذا اجتمعت نعم تكون في سبب هلاك الأمة ولكن الله يعني هذا الوعيد بالنسبة للدنيا نأخذه بأننا نأمر وننهى نأمر مثلا جاءنا وعيد شديد في بعض المخالفات فيدل هذا على أننا ننهى عن هذه المخالفات في أما الحكم في الآخرة فالحكم عند الله سبحانه وتعالى كما قال أهل السنة هذا أمر إلى الله سبحانه وتعالى إن شاء عفا عنه برحمته وإن شاء عذبه بقدر معصيته فهو مستحق للعقوبة.

لكن هذه المناهي لاشك أنها دليل للتحريم إذا لم يأتي صارف يصرفه عن هذا التحريم.

الأخت عبير تقول إذا استمرت القطيعة مع الأخ كأنما سفكت دمه أنا لا أعلم أن هذا حديث وقد يكون لكن حدود علمي لا أعلم بهذا وإذا أخرناه بالمنظار أو الظاهر ليس كذلك لكن لعله من باب شدة بيان شدة أمر القطيعة.

إذا اجتمعت عينان لا يقبل الدعاء أنا لا أعرف أيضا حديث في هذا لكنها الباقي في الظلمة ولو لم يكفر عن هذه العينان وهو قد حلف فيها فتبقى عليه في ذمته وإن كان مستطيعا ولم يكفر فهذا يكون تحمل يعني أمرا يستحق العقاب عليه من الله سبحانه وتعالى.

أعود إلى الأخوة على الموقع لأني أجمع بين سؤالين السؤال الأول من الأخت سعاد من السعودية تقول يا شيخ كثرت المنكرات في الأوساط النسائية وخاصة في الأفراح والمناسبات وربما لو قمت بالنصيحة لحصل لي الحرج وربما البرك فكيف أستطيع تغييره ولو كنت قادرة على تغيير المنكر باللسان أو اليد ولكن قمت بتغييره بقلبي فهل أأثم بذلك بارك الله فيكم.

بمناسبة السؤال يا شيخ الأخت أحلام من ليبيا تقول هل ما تعارف عليه الناس من فستان الفرح فيسمونه هناك فالفيلو أو الشرع عندنا فهل هو من المنكرات؟

نعم أولا إذا علمت في هذا المكان منكر فرح أو غيره فلا آتيه هذا يجب أن يكون معلومًا إذا علمت أن هناك منكرا فلا آتيه ولا آتيه إلا كنت مستطيعا للأمر والنهي والمجاملات هنا يجب ألا تكون ينبغي ألا تكون والعرف هذا من الفرح وأعلم أن فيه منكر وأنا لا أستطيع تغييره إذا حملت نفسي ما لا أطيق حملت نفسي أمر لله بمجاملة فلان وفلانة فإذن إذا كان هناك منكر في الفرح أو في أي مكان أنا أعلم أن فيه منكر فلا آتيه لهذا المنكر وإلا إذا كنت مستطيعا لإنكاره وأما إذا حضرت وأنا لا أعلم فأنكر بيدي؟ الإنكار باليد غير وارد لكن أنكر بلساني إن لم أستطيع باللسان فبالقلب والقلب هنا كما أشرنا أخرج فإن لم أستطع الخروج أو كانت امرأة مثلا وليس عندها من سيوصلها فتجلس في الشارع لأ إنما تنكر بقلبها إن كانت لا تستطيع الإنكار باللسان.

ما يسمى بالشرعة ونحوها ولباس الفرح هذا خاضع لشروط اللباس إذا كان لباسا ساترا ولا ليس شفافا وليس مجسما لجسم المرأة ولم يظهر مفاتنها فالحمد الله قاعدة اللباس واسعة.

السلام عليكم يا فضيلة الشيخ نعرف نحن يا شيخ أن التقاطع بين الاثنين لا يرفع عملهما أنا أعرف شخص يا شيخ إنهما أخوان من أم وأب قاطع لأخوان لا يكلمهم ولا يودهم ولكن الآخر الأصغر منه يأتي ويذهب إلى البيت ولكن الآخر لا يستقبله هل الآخر الذي يذهب لأخيه هل يرفع عمله؟

نعم يعني المقاطع إذا عمل ما عليه فكما جاء في الحديث (فكأنما يسفه المل) فوصل أخاه لم يستقبله فهذا جمع بين حسنتين حسنة الصلة وحسنة المبادرة وهذا مأجور وعمله مرفوع عند الله سبحانه وتعالى بينما الآخر آثم هذا المقاطع آثم الذي لم يستقبل أخاه وربما تكون قطيعة على حسنة دنيوية أو على أشياء تافهة.

السلام عليكم يا شيخ أخونا زياد من البحرين يقول أحسن الله إليك يا شيخنا الفاضل وإني والله أحبك في الله يقول يا شيخ كيف يغير المنكر في حال وجود الأب والأم في البيت وقد ابتليا في مشاهدة المسلسلات والأغاني وماذا أفعل إذا لم يغيروا القناة هل أتركهم وأجلس منعزل عنهم أفيدوني وجزاكم الله خيرا.

أولا نسأل الله جميعا نسأل الله لنا جميعا أن يجعلنا من المتحابين فيه وأحبه الله كما أحبنا في الله سبحانه وتعالى.

طبعا منكرات البيوت وخصوصا يعني ما فيها من الوالدين والأخوة والأخوات أنبه إلى نقـاط لأهميتهـا أولا يجب أن يكون التعامل مع أهل البيت بالحسنى التعامل بالحسنى كثير من الشباب ولنكن صرحاء عندما يهديه الله سبحانه وتعالى يعامل والديه ويعامل أخوته وأخواته يعاملهم معاملة غليظة وجافة وشديدة ويريد أن يكسر هـذا المنكر ويريد أن يغير هذا ويأتي بهذا ويريد هذا بيوم وليلة هذا للأسف كثير ومفهوم خاطئ عند بعض الـشباب هذا ترد فيه أسئلة من الشباب والبنات كثير لذلك يجب أن تكون المعاملة بالحسنة إذا كان الله سبحانه وتعالى أمر الولد بمعاملة والديه الكافرين في الأمور الدنيوية بإيش بالحسنة وهما كافران فكيف إذا كان الأبوان مسلمين وإنما عليهم بعض المخالفات إما جهلا وإما تساهلا إذا يجب أن يعمق المعاملة بالحسنى من المعاملة بالحـسنى وورود الولد أن يرتد هذه المعاملة بالحسنى على تغيير المنكر أن يقوم ببر والديه ما استطاع ولنجد كثير مـن الـشباب ابتسم ابتسامة عريضة لأصدقائه فإذا دخل بيته انغمرت هذه الابتسامة بل أصبح وجهه منكمش ومعبش ولا يتكلم بينما هو إذا جمع الأصحاب ومع الأصدقاء والثمرات نكتة ورا نكتة وما شاء الله وسواليف وأخذ وعطـاء هـذا للأصدقاء والزملاء كيف الوالد يريد أن يقبل من الولد الذي هذا شكله أو أحيانا تجد الوالد أو الوالدة بخدمته مـع الخادم بينما هو قاعد يمين ويسار ثم إذا دخل البيت أصبح هو الآمر والناهي غيره افعل لا تتركه لا تجلسوا لا لا إذا هذه الطريقة خاطئة يجب أن تقوم بخدمة والديك وليعلم الشباب أن خدمة والديهم أفضل مئات المرات وآلاف المرات بمجالستهم مع أصحابهم بحجة الزملاء أو الاستراحة أو بحجة الدعوة ولا بحجة كانت وبخاصة إذا كان الوالدان محتاجان لخدمة الولد فإذا كانا فعلا يريد لفظ ملتزم ويريد ونحن تكلمنا عنها يريد أن يكون مستقيم فليخدم والديه بعد ذلك إذا رأى مخالفات بالتي هي أحسن يبين أن هذا لا يجوز وودي كذا أن الله سبحانه وتعالى حكـى عن إبراهيم عليه السلام وأبوه كافر يا أبتي يا أبتي بهذا اللفظ الحبيب كذلك الابن أو البنت تخاطب أباها تخاطب أمها يا أبي يا أمي يا أغلى من عندي أنتم من أنتم وأنا من أنا لكن والله سمعت الشيخ فلان يقول كـذا وسـمعت الشيخ يقول كذا أو قرأت كذا وإذا وجد صدود يسكت وبعد فترة يقول الرسول عليه الصلاة والسلام مع عمه أبي طالب في اللحظة الأخير يقول (يا عم ياعم) ينادي بأحب الألفاظ (قل كلمة أحاج لك بها عند الله) وهو عمه وفي الوقت نفسه كافر فكيف إذا كان الأبوان مسلمين وقد قام بخدمتك وقاما برعايتك وقاما ويحبانك أحب ما يحبان في هذه الدنيا فلننتبه وهذه من الأخطار الكبير بالتي هي أحسن مرة ومرة حتى أما الجلوس عند المنكر ولـو كـان الوالدان جالسان استأذن وقول والله أنا عندي دروسي إذا كنت طالب أنا عندي عملي تسمحون أجلس هنـا هـم يفهمون أنك في حال ما في منكر جلست وفي حال منكر ما جلست ولكن أنت عبرت بتعبير آخر هذا التعبير هو يجب لهما القبول.

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

نسأل الله عز وجل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب .

معنا اليوم إن شاء الله الحديث السادس والثلاثون من أحاديث الأربعين النووية فالنقرئها .

(التعاون والعلم والعمل

عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم– قال : (من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا؛ نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلي الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه). [رواه مسلم بهذا اللفظ].)

هذا الحديث كما سمعناه أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه ، وما أخرجه مسلم مر معنا أنه ما حكمه ؟ صحيح .

قال المصنف رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من نفث عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة .

التنفيس هو التخفيف والإزالة ، إزالة هذه الكربة أو تخفيفها ، ولذلك في رواية من فرج عن مسلم كربة .

والكربة هي الشدة والضيق أيا كانت سواء شدة مالية كربة مالية ، كربة بدنية ، كربة مصيبة من المصائب ، أي شدة مرت أو تمر على الإنسان .

ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، المعسر هو الذي أثقل كاهله بالديون وعجز عن الوفاء ، والتيسير عليه بمعني مساعدته تسديد ديونه ، أو السعي لمساعدته لتسديد ديونه وإبراء ذمته .

ثم قال ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، ستر مسلما إذا رأى مسلم مسلما آخر على فعل من الأفعال القبيحة فستر عليه فلم ينشر خبره ولا يذيع أمره يستر الله سبحانه وتعالي عليه في الدنيا وفي الآخرة .

والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه ، هذه هي القاعدة وسنتحدث عنها إن شاء الله .

ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا إلي الجنة ، يلتمس يطلب .

ومن سمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة .

السكينة هي الطمأنينة .

وغشيتهم الرحمة ، غشيتهم يعني غطتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة يعني أحاطت بهم الملائكة ، وذكرهم الله في من عنده يعني في الملأ الأعلى وقيل أثني عليهم ومدحهم ورفع شأنهم .

ثم قال ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه ، من بطع به عمله يعني منة كان عمله الصالح قليلا ناقصا لا ينفعه نسبه مهما كان هذا النسب عاليا عند الناس فلا يرفع قدره النسب ، وإنما الذي يرفع هو العمل .

هذا الحديث حديث في الرجاء عظيم يفتح للمسلم آفاق العمل وآفاق الأمل ، ولذلك احتوى هذا الحديث علي أربع قواعد أو أربع وحدات مهمة جدا للمسلم أن يتنبه لها ، وهذه القواعد أو هذه الوحدات أو المعالم أساسية في حياة الإنسان ولها أثر كبير في حياته الدنيوية وعند الله سبحانه وتعالي .

القاعدة الأولي في الأعمال الذي يتعدى نفعها للآخرين :

الرسول صلي الله عليه وسلم هنا ضرب ثلاثة أمثلة ، ثم أعطى القاعدة في هذا الباب لماذا ؟ لأن الناظر أو السامع أو القارئ ربما يفهم أن الأجر أو الأثر محصور في هذه الأمثلة والأمر ليس كذلك ، بل هذه أمثلة ثم أعطى النبي صلي الله عليه وسلم قاعدة .

المثال الأول هو التنفيس ، تنفيس الكرب ، تفريج الكرب ، الإنسان في هذه الدنيا كما أخبر الله سبحانه وتعالي ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ [البلد:٤]

في مشقة ، هو في بطن أمه في كبد ، عند خروجه من بطن أمه في كبد ، عند بداية الحياة في كبد ، الطفل عندما يبدأ يحبو في كبد ، عندما يبدأ يمشي في كبد ، عندما يتلقى الحياة وهو صغير في كبد ، وعندما يكون شابا يافعا بدأت الأعمال بدأت الأمريات بدأت التطلعات في كبد ، بدأ التخطيط للمستقبل في كبد ، عندما يمارس الحياة في كبد ، وهكذا إلي أن يموت وهو في كبد .

من خلال مسيرة الحياة هذه تمر مصاعب متاعب ، يختلف الإنسان ، تختلف من إنسان علي آخر ، هنا ضيق مادي على إنسان ، هنا لم يتيسر له أموره في أمور الحياة بعامة ، هنا مصائب موت قريب موت حبيب ، مرض من الأمراض مقعد ونحو ذلك .

هنا يأتي مهمة المسلم الآخر وهي من نفس على مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، إذن المسلم في هذه الحياة ليس أنانيا لا يعرف إلا نفسه بل هو إيجابي مبادر لأن فيه روابط بينه وبين الآخرين ، هذه الروابط كيف نستقيها من خلال الحديث ، قال من نفس عن مؤمن إذن أعلم الروابط الإيمان ، إذن أعظم رابط الإيمان لتنفيس الكرب فكيف إذا كان مع الإيمان قرابة أو صداقة أو جيرة أو معاملة بينه وبين الآخر يكون الأجر أعظم ، من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة .

يوم القيامة فيه كرب ؟ نعم قال الله سبحانه وتعالي ﴿يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ﴿٨٨ ﴾إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء:٨٩]

وقال ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى ﴾ [النازعـــات:٣٤]

وقال ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ ﴾ [عبس:٣٣]

﴿يَوْمٌ عَسِرٌ ﴾[القمر: من الآية٨]

وقال ﴿ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾[الحج: من الآية١]

﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُــكَارَى وَمَــا هُــمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحج:٢]

إذن يوم القيامة فيه كرب وكرب شديدة ، يحتاج الإنسان أن يعمل لكي تنفس عنه يوم القيامة ، ينفس عن هذا المؤمن كربه .

هذا مثال ، المثال الآخر (ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) إذن المثال الأول قد يكون في أمر ماله ، قد يكون في البدن ، قد يكون في الحالة العامة ، لكن الآن في الأمر المالي ، قد يقول قائــل لــو اقتصر النبي صلي الله عليه وسلم على المثال قد يقول مقصوده الأمور البدنية ، لكــن الأمــور هنــا الماليــة ، والحاجات الناس قائمة ، الله سبحانه وتعالي كما خلق الناس متفاوتين في الخلقة خلقهم متفاوتين في الأرزاق ، في المال ، هذا فقير وهذا غني وهذا مستور الحال وهذا يمشي حاله وهذا عنده زيادة اليوم وفقير غدا ولــذلك قــال انتبه ومن يسر على معسر خصوصا الديون ، ولذلك هنا فائدة جانبية قال بعض أهل العلم إن إقــراض المــدين أفضل من الصدقة عليه ، لماذا ؟ لأن المتصدق مقتنع مية في المية إن الصدقة اللي فيهــا أجــر عظــيم لكــن الإقراض لا فلذلك لا يظن السامع كذلك ولذلك قال بعض أهل العلم إنها أعظم ، ومن وجه أخر لأن الإقــراض يسد حاجة الفقير ويسد حاجة الغني لأن المدين لا يلزم أن يكون فقيرا لكن قد لا يكون عنده في هذا الوقت شيء يسدد به دينه ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا وفي الآخرة ، إذاً الدنيا في الآخرة هناك يوم عسر كما قال الله سبحانه وتعالي فإذن ييسر لك الأمر في الآخرة .

ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة :

بنى آدم خطاء وهكذا جبل الإنسان فطر الإنسان ، يخطئ ليلا ونهارا وقد يخطئ بقصد وقد يخطئ بغير قصد ، وقد تقع عين الأخر على خطئه فماذا يرى الآخر الذي وقعت عينه على خطئ صاحبه ؟ الستر هنا الستر لماذا ؟ لأننا مأمورون بدفع الزلات ودمح الزلات والأخطاء حتى يبقي المجتمع صافيا ، الأخوة قائمة ، المحبة في ما بينهم ، هذا هو الأصل ، لذلك ماعز رضي الله عنه الذي زنا في عهد النبي صلي الله عليه وسلم في رواية الإمام مالك ذهب إلي أبي بكر وقال يا أبا بكر إني زنيت قال هل ذكرت ذلك لأحد غيري قال لا قال اســتتب واســتتر بستر الله ، وأبي بكر رضي الله عنه ما ذهب يقول والله جاني واحد صفاته كذا وكذا عارف ، عارف ما هو بعيد عن .

تجد بعض الناس إذ في المجالس فيعطي أوصاف الآخر بما وقع في هذه المشكلة والناس يعني قريبين لا ، لا ، لا تروح بذهنك لبعيد قريب فيبدأ بأوصافه وقد يسر صديقه ولا جاره للأسف أنا ما توقعت والله أن فلان يقــع في هذه المشكلة دي وأنا شفته والله شفته في المكان الفلاني وقع في كذا وكذا ، لا أبو بكر رضي الله عنه قــال تب واستتر بستر الله .

ماعز رضي الله عنه نار المعصية تحرقه من الداخل فما ارتاح ذهب إلي عمر رضي الله عنه وقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر رضي الله عنه مثل ما قال أبي بكر تب واستتر بستر الله .

فالشاهد عندنا هنا الستر ، فالإنسان إذا عصى الله يستتر ويتوب إلي الله سبحانه وتعالي ويسأل الله ألا يفضحه في معصيته وفي خطئه .

والآخر الذي نظر إلي أخيه ووقعت عينه وعلم عنه عليه أن يستر عليه ولا يفضحه مهما كانت الحال ، هـذا هو الأصل .

لكن قال أهل العلم يمكن يخالف هذا الأصل في حالتين :

الحالة الأولي : أن يكون هذا الشخص العاصي مجاهرا بحيث هذه المجاهرة يتعدى ضررها إلي المجتمـع ، مثل مروج مخدرات هذا مضر أو غير مضر ؟ هذا آفة كبيرة على المجتمع هذا أبلغ عنه ما أستر عليه .

مهرب مخدرات مثلا فإذا تعدى الضرر ، تعددت المعصية إلي الآخرين وجاهر بمعصيته هذا الرجل الـذي تعدى ضرره معناه جاهر بمعصيته فإذن هذا يجب ألا أستر عليه وأبلغ عنه هذا واحد ، هذه الحالة الأولى .

الحالة الثانية : لما تكون المعصية متفشية في المجتمع فأصبحت ظاهرة من الظواهر فإذا كانت ظاهرة مـن الظواهر علي أن أتعاون وأبلغ الجهة المعنية في هذا الباب ، ولذلك حين إذن لا أستر على مثل هذا الـشخص ، أما الأصل فهو الستر ، ولذلك حتى الله سبحانه وتعالي أمرنا بما يؤدي إلي الستر من نهي عن التجسس ، النهي عن التحسس ، النهي عن الإطلاع من ثقب الباب مع النافذة على الآخرين ، مع التسلط على الجار ، على القريب ، على البعيد ، أيا كان فإذن الأصل الستر ، ويجب أن أستر لأن الناس كلهم كذلك ما في إنسان نقول إنه معصوم لم يقع منه خطأ ولا يقع منه خطأ ، لكن إذا وقعت عينك على خطأ المؤمن عليك أن تستر عليه .

إذن هذا هو الأصل الستر ولا يخالف هذا الأصل إلا في حالتين : الحالة الأولي لما يكون هذا الإنسان مجاهرا وتعدى ضرره للآخرين ، الأمر الثاني لما تكون هذه المعصية متفشية في المجتمع لأن المعصية إذا تفشت فـي المجتمع وألفها الناس أصبحت عامل من عوامل عقوبة الله العامة على المجتمع ، مثل قوم لوط لما تفشى فـيهم العمل اللواط حين إذن يعني عاقبهم الله سبحانه وتعالي بعقوبة عامة ، وهكذا ، هذه أمثلة على ماذا؟ التنفيس في الكرب ، التيسير على المعسر ، الستر ، هذه على الأعمال التي يتعدى نفعها للآخرين ولذلك أعطانا النبي صلي الله عليه وسلم القاعدة .

والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ، تطعمه طعاما ، تسقيه ماء ، تلبسه ثوبا ، تنقذه من مهلكـة ، تنقذ غريقا تحمل متاعه ، تركبه في سيارتك ، تعطيه أجرة السيارة ، تستر عليه في أمر من الأمور ، تعينه على الزواج ، تحفر بئرا تفتح مسجدا ، تنشر كتابا ، كل هذا مما يؤدي إلي نفع الآخرين سواء كان النفـع البـدني أو النفع المالي أو النفع العلمي كله ، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه هذه القاعدة الأولي .

القاعدة الثانية :

ذكرها النبي صلي الله عليه وسلم ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما أو سبيلا يلتمس فيه علما سهل الله بـه طريقا إلي الجنة .

إذن هذه فضل من فضائل العلم ، والمقصود بالعلم هنا بالدرجة الأولى العلم الشرعي لأن هو الذي يقود إلـــي نفع الدنيا والآخرة ، والعلم الشرعي العلم بالله ، العلم بكتابه ، العلم بسنة رسوله صلي الله عليه وسلم ، ويـــدخل فيه العلم بالحلال والحرام والترغيب والترهيب وما كان مساعدا لهذا العلم من علم النحو والعربية ونحـــو ذلـــك وسيرة النبي صلي الله عليه وسلم وكل علم يؤدي إلي نفع الآخرين ، فهذا فضل من فـــضائل العلـــم ، ولـــذلك تكاثرت الآيات والأحاديث النبوية في فضل العلم ، وفضل العلماء ، من هذا الفضل أنه طريق إلي الجنة .

القاعدة الثالثة :

الاجتماع على القرآن ، قال وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه في ما بينهم .

إذن القاعدة الثالثة أو المعلم الثالث هنا هو الاجتماع على القرآن والاجتماع على القرآن هنا قال في بيت مـــن بيوت الله ، بيت من بيوت الله ما هو ؟ المسجد وضيف إلي الله هنا جل وعلا إضافة تشريف .

فإذا اجتمعوا في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، التلاوة هي القراءة مـــع التـــدبر يتلـــون كتـــاب الله ، ويتدارسونه في ما بينهم ، هنا هذه أعطت أمل كبير وانفتاح سواء إن كان يعني مسألة قراءة واحد يقرأ والبقيـــة يستمعون ثم يقرأ الآخر ، أو كانوا يتدارسون علما له صلة بالقرآن مثل لو تدارسوا التفسير الدرجة الأولي ، لـــو تدارسوا الحديث لأنهم يستشهدون بالقرآن ، لو تدارسوا الحلال والحرام نسميه الفقه ، لـــو تدارســـوا الترغيـــب والترهيب كذلك ، كل هؤلاء يشملهم الذين يجتمعون على العلم الشرعي المنبثق من كتـــاب الله عـــز وجـــل أو ليشملهم هذا الفضل العظيم .

يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم جاء الفضل إلا ونزلت عليهم السكينة ، السكينة المراد الطمأنينة .

العالم الآن في صراعه الطويل العريض ينشد ماذا الأمر والطمأنينة ، محاربـــة الإرهـــاب لمـــاذا ؟ للأمـــن والطمأنينة ، حماية الدول أنفسها ، حماية المجتمعات أنفسها لماذا ؟ للأمن والطمأنينة هذا على مـــستوى الأمـــم والدول والمجتمعات ، على مستوى الأفراد الآن يعني ينشدون لما يذهبون إلي الطبيب وإلي القارئ وإلي صاحب المشكلات الاجتماعية ينشدون ماذا ؟ الأمن والسكينة إذن هذا طريق من طرق الأمن والسكينة اسمتع اجلس فـــي بيت الله هذا من أعظم العلاجات للقلق والاكتئاب والتردد والشكوك الأوهام والاضطربات النفسية والله لو الإنسان أكل ما أكل من العقاقير مادام لم يسلك هذه المنهج السليم سيبقي العمل ناقص ولذلك إلا قال ونزلت شوف النزول من الارتفاع نولت عليهم السكينة ، إذا كانت السكينة بعيدة عن هؤلاء فلما قرؤو كتاب الله تدارسوا العلم في بيت من بيوت الله ابتعدت الشياطين ، جاءت الملائكة حفتهم الملائكة جاء العمل ، جاءت السكينة ، جاءت الطمأنينة ، جاءت الراحة ، هنا تأتي الطمأنينة الذي مطلب عالمي كبير ومطلب فردي للصغير والكبير الذكر والأنثى ، وما تكاثرت العيادات النفسية في مختلف المجتمعات ، ليس في مجتمعنا فحسب ، في كل المجتمعـــات العالميـــة الآن تزداد نسب المترددين على الأطباء النفسانيين لماذا ؟ البعد عن مثل هذا المنهج ، والبيت الذي كثرت فيـــه كمـــا سبق معنا الصور والتماثيل ونحو ذلك خرجت الملائكة ، من اللي يحل محلهم ؟ الشياطين ، أن تأز أهل البيت أز فيأتي القلق والاكتئاب والاضطرابات وإلي آخره .

إذن الاجتماع على القرآن وقراءة القرآن وتدارس العلم النافع يأتي بالسكينة والطمأنينة والهدوء النفسي .

نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ، غطتهم الرحمة ، رحمة من ؟ رحمة الله سبحانه وتعالي وهذا هـــدف عظيم ، أن يرحم الإنسان في الدنيا وفي الآخرة فيشعر بالسعادة العظيمة التي لا يستطيع أن يعبر عنها إلا كمـــا عبر أحد السلف نحن في سعادة لو علم البنوك وأبناء الملوك لجالدونا عليها بالسيوف ، والمقـــصود هنـــا غيـــر المسلمين ، لذلك المسلم هو مرتاح ، هو مطمئن لما يعمل بهذا المنهج السليم ، غشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ،

الملائكة معهم والله سبحانه وتعالي ينزل ملائكة سيارة في الأرض لتكون مع المؤمنين وتكون في المساجد ولذلك تنزل الملائكة ، ملائكة النهار تجلس من الفجر إلي العصر ثم تأتي ملائكة الليل إلي العصر فتحصي على الناس والإنسان كل إنسان معه ملكان إلي آخر ذلك ، فإذا حفت الناس الملائكة يعني حفظوا بحفظ الله سبحانه وتعالي .

هؤلاء الذين اجتمعوا على كتاب الله سبحانه وتعالي قراءة وتفسيرا وتعلما وتعليما وتلاوة وصلاة إلي غير ذلك .

ثم أعطى القاعدة الرابعة أنه لا ينفع الإنسان إلا ماذا ؟ العمل والمقصود بالعمل هنا الصالح ، العمل الصالح ، إذا نقص هذا العمل الصالح وارتفع منسوب العمل السيئ حين إذن مهما كان الإنسان عنده من المال والجاه ، والنسب فلان بن فلان ما ينفع ، ما ينفع إلا العمل ، فأبو لهب لم ينفعه نسبه إلي النبي صلي الله عليه وسلم ، وبلال الحبشي نفعه عمله إذ آمن بالنبي صلي الله عليه وسلم فكان يقول النبي صلي الله عليه وسلم ما العمل الذي تعمله إني سمعت قرع نعليك في الجنة رضي الله عنه ، فإذن من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه .

إذن ما أنا فلان بن فلان أنا عملي كذا وكذا وكذا ارصد للآخرة تجده .

إذن هذا الحديث احتوى على هذه القواعد المهمة إذا وضعها الإنسان في لوحة وسطرها عنده في غرفته ، في مكتبه ، في مكتبته وصارت منهج لحياته سيجد الآثار العظيمة في الدنيا وفي الآخرة .

إذن يعني بهذا نكون انتهينا من هذا الحديث ، نختم بأن على الإنسان أن ينافس وأن يشارك في مثل هذه الأعمال الكبير العظيمة التي يجدها عند الله سبحانه وتعالي .

نترك باب الأسئلة إلي بعد الحديث الثاني .

(الحديث السابع والثلاثون

عظيم لطف الله وفضله

عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيما يرويه عن ربه –تبارك وتعالى– قال : (إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها؛ كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها؛ كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده سيئة واحدة). [رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذه الحروف].

فانظر يا أخي –وفقنا الله وإياك– إلى عظيم لطف الله تعالى، وتأمل هذه الألفاظ. وقوله: (عنده) إشارة إلى الاعتناء بها. وقوله (كاملة) للتأكيد وشدة الاعتناء بها.

وقال: في السيئة التي همَّ بها ثم تركه(كتبها الله عنده حسنة كاملة) فأكدها بكاملة، (وإن عملها كتبها سيئة واحدة) فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة، فلله الحمد والمنة، سبحانه لا نحصي ثناء عليه، وبالله التوفيق.)

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري والإمام مسلم ، فهو حديث متفق عليه وما كان متفق عليه فهو في أعلى درجات الصحة .

هذا الحديث قال فيه المصنف رحمه الله عن بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ما يرويه عن ربه تبارك وتعالي .

هذه من الصيغ للحديث القدسي ، والحديث القدسي كما سبق معنا أنه يختلف عن القرآن فالقرآن نزل بلفظه ومعناه على النبي صلي الله عليه وسلم بينما الحديث القدسي قد يكون من لفظ الله عز وجل وقد يكون رواه النبي صلي الله عليه وسلم بالمعني .

الأمر الثاني : أن القرآن هو الذي يقرأ في الصلاة ويتعبد الله به عز وجل ، بينما الحديث القدسي لا يقرأ في الصلاة ، وغير ذلك من الفروق .

قال في ما يرويه عن ربه تبارك وتعالي إن الله كتب الحسنات والسيئات ، كتب يعني قال أهل العلم أي أمر ، وقيل أمر الحفظة بأن يكتبه ، وقيل قدر ذلك ، والمؤدى واحد ، المؤدى النتيجة واحدة .

قال كتب الحسنات والسيئات ، قال ثم بين ذلك ، بين ذلك في ما يأتي ، ما هو البيان فمن هم بحسنة فلم يعملها أي هم هنا ذكر أهل العلم أن درجات تفكير في العمل إلي أن يصل العمل يمر بمراحل .

المرحلة الأولي : مرحلة التفكير ، ويسمى حديث النفس ، يحدث نفسه ، الإنسان كالمعتاد وهو جالس في بيته وهو هند النوم ، عند جالس يأكل ، يشرب تجد أحاديث وخواطر تمر ، هذا حديث النفس لا عبرة به ، ولا يترتب عليه أجر ولا ثواب إلا من فضل الله سبحانه وتعالي إذا حدث نفسه بالأمور الصالحة فهذا لعل الله سبحانه وتعالي أن يبلغه ذلك .

ثم بعد حديث النفس ما الذي يأتي ، بعد حديث النفس النية ينوي الإنسان أن يعمل بعد النية يأتي الهم ، وبعض أهل العلم يسبق يجعل الهم سابق للنية فيجعل بعد النية الهم مثلا ، وبعضهم يجعل الهم قبل النية ثم العمل .

فهذه مراحل يمر بها الإنسان قبل أن يعمل العمل ، فمثلا إنسان يخطط لحفظ القرآن ، يفكر ويأخذ أسبوع وهو يحدث نفسه ، ثم بعد ذلك ينوي خلاص يقرر ، يقرر أن يحفظ ، ثم يهم خلاص يبدأ ، يبدأ الحفظ ، هنا الهم هذا ما محله في الأجر والثواب ؟ إنسان الآن قرر ، نوى أن يحفظ القرآن وجعل في برنامجه ما دام في هذه الحياة أنه سيحفظ القرآن ثم قال خلاص يوم السبت في الشهر القادم سأبدأ بالمقطع الأول بعد أن خطط ورتب هم ، فانتقل من النية إلي مرحلة أخرى وهي الهم ، هم بالحسنة يوم السبت ، الشهر الأول وجاء الشهر الثاني ما عمل ما انتقل للعمل ، كذلك في المعصية نوى أن يعصى وهم وحدث نفسه وهم إنسان سيشرب خمرة مثلا ، ثم نوى أن يشرب وهم وصار الآن مخطط وجاهز ، ما درجة هذا الهم في كتابة الحسنة عند الله سبحانه وتعالي وكتابة السيئة عند الله جل وعلا ؟

هذا هو الذي يحكيه هذا الحديث ، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة ، فإن عمل بها هم بها فعملها ، هم الآن يعني خطرت في نفسه ثم نواها ثم هم بها ثم فعلها فحين إذن كتبها الله عنده عشر حسنات يعني إلي سبع مائة ضعف إلي أضعاف كثيرة ، وسيأتينا ما السبب في المضاعفة ، هذا بالنسبة للحسنة .

هل السيئة مثل الحسنة قال النبي صلي الله عليه وسلم لا وإن هم بسيئة فلم يعملها انتهى انقطع ، ولأهل العلم تفصيل هنا متى تكتب سيئة حسنة ومتى لا تكتب .

كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة .

وهل تضاعف ؟ لا

هذا الحديث كما أشرت فيه بيان سعة فضل الله سبحانه وتعالي وأنه لم يكلف الناس ما لا يطيقون فجعل التكليف والأعمال في ما يباشر لا في ما يصعب على النفس كتمه ، فالنفوس جبلت على الخواطر وحديث النفس والنوايا والتخطيط للأعمال لكن قد لا تصل إلي درجة العمل فلذلك من سعة فضل الله سبحانه وتعالي ورحمته بهذه الأمة أنه لم يكلفها بما لا تطيق لأن التفكير لا يمسك ، لا يستطيع الإنسان أن يسيطر على خواطر النفس ، لا يستطيع أن يسيطر عليها ، كذلك إذا نوى ولم يعمل حين إذن يأتي فضل الله سبحانه وتعالي مع أنه نوى ، قال كذلك في هذا الحديث في مع بيان سعة قول الله سبحانه وتعالي عظم الرجاء بأن الإنسان يفكر ويخطط ويشتغل فإن توفق وعمل فالأجور مضاعفة ، وإن لم يتوفق ولم يعمل فالأجور هنا يعني له أجر ولكن ليس كالعامل ، فلا يبخس حقه ، بل يعطى أكثر من حقه حتى على النية والتفكير يعطى الأجر والثواب .

يمكن أن تفصل هذه الأمور كالأتي :

أن الحسنات عند الله سبحانه وتعالي تضاعف ما عوامل مضاعفتها ، عدة عوامل :

قوة الإخلاص : ولذلك أبو بكر رضي الله عنه لم يسبق بعض الناس في زيادة صلاة ولا صيام ولا عمل وإنما سبقهم في قوة اليقين ، في قوة الإخلاص ، في قوة العلاقة مع الله سبحانه وتعالي ، فهو لذلك سمي الصديق رضي الله عنه ، فإذن من عوامل الزيادة قوة الإخلاص ، وقوة اليقين بالله عز وجل .

عامل أخر : حضور القلب أثناء العمل :لذلك الإنسان وهو في صلاته كما ورد في الحديث ينتهي من صلاته وقد كتب له ربعها ، ثلثها ، نصفها ، كتبت له كاملة ، لماذا؟ لأن الذي صلي أدى الواجب ، ننتقل إذن للحسنات بعد أداء الواجب ، الحسنات هذه بقدر قوة الخشوع وحضور القلب في هذه الصلاة .

كذلك أثناء قراءة القرآن إنسان يقرئه هزا وقد يفكر هذا مأجور بلا شك وهو يقرأه بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، هذا مأجور وفضل الله واسع ، لكن ليس كمن يقراه الحمد لله رب العالمين وذهنه مع هذه الآية ، ويفكر فيها ، ويتأملها ، والآية الأخرى ، حضور القلب أثناء العبادة كذلك .

الأمر الثالث : استشعاره للأجر وهو يعمل هذا العمل ، واستشعاره للأجر يقوده إلي استشعار قوة الاستسلام لله سبحانه وتعالي وهو يؤدي هذه العبادة .

مثلا وهو يتوضأ ، كثير من الناس يعني أكثرنا وهو يتوضأ فالأمر عنده أصبح روتين عادي ، لكن إنسان لما أذن وقال حي على الصلاة حي على الفلاح انطلق ثم ذهب إلي وضوئه فتوضأ وهو لا يستشعر أن الخطايا تنزل من وجهه ، من يديه يستشعر أنه يتطهر لأداء الصلاة هذه الصلاة التي هي أعظم عمل يقدمه الإنسان في هذه الحياة ، استشعاره هذ ، هذا يجعله يضاعف له الأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالي .

من العوامل المضاعفة العلم بهذا الشيء : يعني إنسان يؤدي يتصدق وهو يعلم أن الصدقة تضاعف فأداها من قلب ، فالعلم الشرعي كل ما علم الإنسان مسألة وفضل من الفضائل وعمل بهذه المسألة والفضل حين إذن أدى هذا إلي مضاعفة الأجر .

أيضا شرف المكان ، شرف الزمان ، شرف الحال ، هذه من عوامل مضاعفة الأجر ، شرف المكان مثل بيت الله الحرام ، مثل مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم المسجد الحرام ورد فيه أن الصلاة بمائة ألف صلاة عما سواه مائة ألف تقارنها بصلاة واحدة فالرق كبير ، كذلك في المسجد النبوي مسجد رسول الله صلي الله عليه

وسلم الصلاة فيه بألف صلاة ، في المسجد الأقصى الصلاة بكم بخمس مائة صلاة إذن شرف المكان ، شرف الزمان مثل رمضان ولذلك الحسنة في رمضان تضاعف إلي سبع مائة ضعف ، إلي أضعاف كثيرة ، شرف الزمان مثل يوم عرفة عشرة ذو الحجة وهكذا .

الشرف اليوم يومين شرف اليومي الأسبوعي يوم الجمعة ، اليومي أوقات الصلوات ، أخر الليل هذا شرف الزمان ، إذن يعني شرف الزمان شرف المكان هذا يضاعف الأجر وإذا كان اقترن بالإخلاص فيه أيضا .

شرف الحال مثل إيش ؟ السجود نعم مثل الصيام يعني لا يلزم صيام رمضان ، صيام النوافل ، وهكذا فشرف الحال الذي تقوم فيه العبادة حين إذن هذا يضاعف الأجر .

كذلك من عوامل مضاعفة الأجر : إذا كان العمل أو الحسنة الذي يعملها يتعدى نفعها للآخرين ، مثلا أنا أعلم الأم ، الأب يعلم ابنه الفاتحة هذا له أجر تعليم ثم الابن علم ابنه فأجر الحفيد لجده لأن هو المعلم الأول وهكذا تستمر الحسنات ، هذا من عوامل مضاعفة الأجر ، لذلك في هذا الحديث بيان أن العمل الصالح يضاعف عند الله سبحانه وتعالي أضعافا كثيرة بحسب العوامل المضاعفة هذه .

مسألة أخرى أن الإنسان يجب عليه أ ن يشغل تفكيره في ماذا ؟ في التخطيط والعمل الصالح دائما أيا كان هو خسران شيء لما يخطط ؟ أبدا لم يخسر شيئا لكن يبقي في نيته أنه إذا تمكن أو جاءته العوامل لكي ينفذ يكون قريب التنفيذ ، هذا التخطيط مأجور عليه ، هذه النية مأجور عليها ولذلك جاء في الأثر نية المؤمن خير من عمله ، وهنا يقول كتبت له حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة إذن لن يضرك أن تخطط التخطيط لعمل ما من الأعمال الصالحة ، قد تكون العوامل عندك غير مهيئة مثلا أنت تفكر أنا والله ابني مسجد تفكر أني أكون كالعالم فلان ، تفكر أني أحفظ كتاب الله كاملا ، فكر لا يضرك بل ينفعك فإذا ما أتت العوامل وبالتعبير الدارج سمحت الظروف يعني وفق الله سبحانه وتعالي لأن تكون العوامل مهيئة إذن تقوم بهذا العمل فيضاعف لك الأجر ، لكن إذا لم تهيئ الظروف فحين إذن أنت مأجور فتفكيرك هنا قادك إلي الخير العظيم وكما يقال النفس إن لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية يعني التفكير حاصل ، حاصل فإذا ما دام حاصل حاصل لا يأتي الشيطان يعني يلبس عليك (٩ ويشغل ذهنك بأشياء تافهة والله فلان سوى بي كذا وفلان والله السنة الفلانية عمل وترك وسوى ، وفلان لما عملت المعروف الفلاني انظر ويش عمل ويشغل باله بهذه الأشياء والأشد منها أن يشغل باله بالمعصية ، لا ، اشغل بالك بالتفكير والله إذا سنحت الظروف سأتصدق ، سأحفظ سأتعلم ، يعني أقوم بكذا وأعمل بكذا من الأعمال الصالحة ، ولذلك أبقي مأجور أربع وعشرين ساعة حتى وأنا نايم ، لما أنام على تفكير إيجابي طاعة لله سبحانه وتعالي أنا مأجور .

الأمر الثالث : قد تضعف النفس وتفكر بمعصية فهذا التفكير بالمعصية إن خطى خطوة عملية فعصى كتب عليه سيئة فإن جمح نفسه وكبحها كتبت له حسنة ، أهل العلم يفصلون هنا يقولون كبح الكماح هذا على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : إنسان خطط للمعصية وهم بها ولكن خاف الله سبحانه وتعالي فترك المعصية ، هذا مأجور ويمثل له بقصة الثلاثة الذي لما هم وبدأ في التنفيذ الزنا بابنة عمه حين إذن قالت له اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه أقلع لأنه خوفته بالله سبحانه وتعالي ، فهذا مأجور .

إنسان أخر لا ترك من نفسه هكذا قالوا هذا لا مأجور ولا مأزور كأي تخطيط يمشي ويمر .

ثالث حاول هم وحاول لكن الظروف ما ساعدته ، لكن يعني ما فرض عليه مبلغ مالي ما عنده مبلغ مالي ، ولم يستطع قالوا هذا مأزور هذا آثم لماذا آثم لأنه هم بالفعل يستشهدون لهذا بأن النبي صلي الله عليه وسلم ذكر

إذا تقاتل الرجلان فكلاهما في النار قالوا ما بال القاتل لهذا القاتل فما بال المقتول قال كان حريصا على قتل صاحبه لكن لم يستطع .

فكذلك الذي يهم ويخطط ويذهب ويجيء ، والله فرض عليه مبلغ مالي لكي الله سبحانه وتعالي ما استطاع فهذا قالوا مأزور إلا إن تاب وأقلع لله سبحانه وتعالي وأقلع عن هذه المعصية لله جل وعلا .

إذن هذا الحديث يفيد أن الإنسان لا يعاقب على خطراته ولكن إذا هم يعني بدأ الخطوة العملية النفسية ليست الخطوة المباشرة قسمها أهل العلم إلي هذه الأقسام الثلاثة .

مما يستفاد من الحديث :

– أن على الإنسان أن يبادر بالتوبة إلي الله سبحانه وتعالي لأن التوبة بحد ذاتها يؤجر عليها الإنسان فالله سبحانه وتعالي أمر بها أمر مباشر وبين فضائله يعني توبوا إلي الله توبة نصوحا ، وبين مهما كان الإنسان مسرفا على نفسه في المعاصي والذنوب ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾[الزمر: من الآية٥٣] فيبادر الإنسان إلي التوبة لله عز وجل .

بهذا نكون انتهينا من الحديث الثاني .

طيب إذا كان فيه سؤال أو يعني .

سؤال :

اريد ربط أن الحديث هذا أن الإنسان إذا هم بالحسنة ،لم يفعلها كتبت له حسنة واحدة ، ففي حديث أخر ، أو في ما معناه أنه إذا الإنسان نوى أن يتصدق مثل فلان فهما في الأجر سواء ، هناك ضاعف له الأجر أو أعطي أجر العمل ، هنا أعطى أجر النية ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

هذا مما يستشهد به بعض أهل العلم يقول أن الهم أقل من النية ، يعني بعض أهل العلم كما ذكرنا يقول بعضهم يقدم الهم وبعضهم يقدم النية ، هذا الذي أشرت إليه هو الذي يجعلون الهم قبل النية فالنية يعني بعد الهم فالذلك يقولون من نوى كذا فهو كان ولم يستطع فله مثل أجر صاحبه .

سؤال :

هل يجوز احتساب زكاتي من الدين إذا كان المدين معسرا وغير قادر على الوفاء ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

لا إذا كان يعني فلان مثلا زيد يطلب من عمرو دين ثم زيد عنده زكاة فقال أنا أسقط الدين عن عمرو وأحتسب هذا من الزكاة قال أهل العلم لا ، لكن لأن هذا مردوده ماذا؟ نفع المزكي ، يعني هو المستفيد من هو هنا بهذا المال ؟ المزكي فالزكاة يجب أن تخرج من أصل المال .

سؤال :

هل يستر على خادمة سارقة خوفا على أولادها ، وكذلك من تأكد خيانة زوجته هل يخبر ، ما هو الذي ينبغي عند اتجاه هذا ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

بالنسبة للسرقة يجب أن يعاد المال إلي صاحبه فهو حق مالي يجب أن يعاد إلي صاحبه سواء يعني الـــسارق نفسه إذا تاب يعيد المال إلي صاحبه ، من يعرف السارق إن استطاع أن يأخذ المال من السارق ويعيده بطريقـــة أو بأخرى إلي صاحبه فحسن ، أو يقول للسارق مثلا أعد المال إلي صاحبه وإلا سأبلغ عنك ، لأن هذا حق من الحقوق لكن إذا أعاده بأي طريقة ولا يكشف السارق لا بأس فهذا لا بأس .

أما بالنسبة ما عبرت عنه بالخيانة الزوجية أو نحو ذلك فالأصل الستر وإنما ينصح هذا الشخص بالتوبة إلـــي الله سبحانه وتعالي ، ينصح بأن يتوب لكن ما يأتي وأخرب بيته وأقول يا فلانة زوجك يخون مثلا أو تراه يتردد على البيت الفلاني ونحو ذلك وأشككك فالبتالي تقع مشكلات وأضرار أعظم فالأصل هنا الستر .

سؤال :

لو اجتمعنا نحن النساء في بيت العائلة أو في بيت أحدنا نتذاكر كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وســلم هل يعد هذا من الذكر والتحلق أم لا ، ولو اجتمعنا على هذا البرنامج في أي بيت من البيوت واستمعنا له ســواء كان عبر الإيميل أو عبر شاشة قناة المجد الفضائية الإعلامية هل يعد ذلك من التحلق وباب الذكر تحفنا الملائكة وتغشانا الرحمة ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

انطلاقا من فضل الله سبحانه وتعالي وتصور الإنسان لسعة رحمة الله عز وجل وفضله أرجو أن يكون كذلك
.

(الـــحديث الثامن والثلاثون

محبة الله تعالى لأوليائه

عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال : قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم– : (إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبـــدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يـــبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعـــطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه). [رواه البخاري].)

هذا الحديث أخرجه البخاري رحمه الله فهو حديث صحيح .

قال المصنف رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ، قال رسول الله صلي الله عليه وســلم إن الله تعالي قال هذه أيضا من صيغ الحديث القدسي من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب عادى يعنـــي آذى وأبغــض وأهان وتسبب في عداوته ، ولَيا الولاية هي القرب، والمقصود القرب من الله جل وعلا بالطاعات والبعد والكف عن المعاصي ، فمن قرب من الله أطاع الله عز وجل وكف عن المعاصي فهو ولي من أولياء الله ، والولاية هنا

درجات وتبدأ من الدرجة الدنيا بعمل الواجبات الأساسية ومن ثم كلما ارتقى الإنسان بعمل النوافل والمستحبات ارتقي في درجات الولاية ، وليس كما يفهم بعض الناس أن الولاية إنما هي درجة لسقوط التكاليف الشرعية عن الإنسان ، بل العكس هو الصحيح أنه كل ما زادت عبادة الإنسان لله عز وجل ازداد قربا وولاية من الله سبحانه وتعالي .

قال فقد آذنته بالحرب ، آذنته يعني أعلنت الحرب عليه ، أعلنت إذاً الإعلان وآذنته بالحرب أعلنته بأنني محارب له لأنه عادى أوليائي .

ونلاحظ هنا آذنته إيش بالحرب حرب الله عز وجل على الإنسان وردت في موضعين فقط ، وهذا يدل على إيش على عظمة الذنب الشديد الذي تعامل به هذا الإنسان .

الموضع الأول في القرآن في الربا :﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[البقرة: من الآية٢٧٩]فلم يرد إعلان الحرب من الله عز وجل على أحد في القرآن إلا في المتعامل بالربا ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[البقرة: من الآية٢٧٩] ولم يرد في السنة إلا في الموضع الثاني هنا وهو (من عادى لي وليا) ولي الله سبحانه وتعالي وأولياء الله جل وعلا .

قال وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، العبودية لله عز وجل أنواع ، عبودية يعني قام الإنسان بأمر العبادة لله سبحانه وتعالي ولذلك شرف النبي صلي الله عليه وسلم من قبل الله بأنه عبده عليه الصلاة والسلام ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ [الاسراء:١]

والمؤمن يتشرف بعبودية الله جل وعلا كلما تقرب إلي الله سبحانه وتعالي بهذه العبودية .

والعبودية مطلقة لله سبحانه وتعالي أما الناس كلهم عبادا لله عز وجل فهي عبودية عامة وعبودية خاصة ، بشيء أحب إلي مما افترضته عليه يعني الأشياء المفروضة الواجبة على الإنسان .

وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وهذا سيأتينا معناه وإن سألني أعطيته ، سألني يعني دعاني طلب مني .

ولإن استعاذني لأعيذنه يعني طلب العون والحفظ والرعاية مني فأنا أعيذه .

هذا الحديث العظيم حوى قضية مهمة تدرج فيها هذا الحديث على درجات أو على نقول بشكل دوائر وهي قضية غاية في الأهمية .

القضية الأولي : التي هي الرأس أن محبة الله للإنسان هدف يجب أن يسعى إليه الإنسان فالإنسان في الدنيا يصنع أهداف له هدفي أن أتزوج ، هدفي أن أتوظف هدفي أن يعني أكسب مال كذا في هذا العام في هذا السنة ، هدفي أن أسافر إلي كذا إلي أخره ، هدفي أن أكون كاتبا بارعا ، شاعرا ذواقا ، أن أكون يعني عالما اعلم الناس ، أهداف متعددة للناس ، هذه الأهداف كلها أهداف دنيوية يجب أن يتوصل بها إلي الأهداف البعيدة من الأهداف البعيدة محبة الله سبحانه وتعالي ، يجب أن أسعى إلي أن أنال هذه المحبة ولذلك جاء في الحديث اللهم إيش أسألك حبك فالنبي صلي الله عليه وسلم سأل ربه أن يصل إلي هذا الهدف العظيم فإذن المحبة الله للعبد هدف يجب أن يسعى لها هذا العبد بأي وسيلة من الوسائل .

هنا ذكر الله سبحانه وتعالي لنا في هذا الحديث أن من عظم هذه المحبة العظيمة التي يسعى إليها الإنسان أن من يعادي هذا المحبوب يعلن الله جل وعلا عليه الحرب هذا إذا صار أو سعى إلي أن يكون محبوبا لله عز وجل ، محبوبا عند الله سبحانه وتعالي فسلك الطريق للوصول إلي محبة الله سبحانه وتعالي ، لو يعاديه أي إنسان أخر الله جل وعلا يعلن الحرب على هذا الإنسان ، من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وهذه يعني بفضل ليس بعده فضل أن تبقي محفوظ من الله جل وعلا تحت رعاية الله جل وعلا ، تمشي بحفظ الله سبحانه وتعالي مهما جاءك من الأذية لأن الأذية () في هذه الدنيا فالإنسان معرض للإبتلاءات ، لا يعني أنه لا يؤذيه الناس سيؤذونه لست أشرف من رسول الله صلي الله عليه وسلم وليس هناك محبوبا من البشر لله عز وجل

أحب من رسوله صلي الله عليه وسلم فهو الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام فإذا كان الأمر كذلك إذن الرسول أوذي اتهم ساحر جاهل مجنون ، يعني ضرب كسرت رباعيته جرح عليه الصلاة والسلام حبس إلي آخره .

إذن جاءته أذية لكن كما قال الله سبحانه وتعالي لا يضركم إلا أذى فلا يضرونكم فلذلك الله سبحانه وتعالي نصر نبيه صلي الله عليه وسلم في حياته ونصر سنته ودينه بعد مماته إلي أن تقوم الساعة.

فالمحبوب من الله جل وعلا موصول محفوظ معه اله جل وعلا ، الله جل علا يعلن الحرب على هذا الذي يعادي أولياء الله سبحانه وتعالي ، ومن هنا نخرج خط أخر وهي فائدة أخرى أن الناس أو ينبغي للإنسان أن يتنبه لنفسه ألا يؤذي أولياء الله جل وعلا لا يؤذيهم في أبدانهم ، لا يؤذيهم في أموالهم لا يؤذيهم في أسرهم لا يؤذيهم في وظائفهم ، لا يؤذيهم يعني علمهم ، لا يؤذيهم في أعمالهم ، لا يتعدى على حقوقهم ، لا يتهمهم ، لا يستهزأ بهم فمن كان كذلك فسيبشر بالعداوة من الله جل وعلا وإعلان الحرب عليه فيتنبه الإنسان ألا يقع في هذا المحظور الشديد هذا الأمر الأول .

الأمر الثاني : عوامل محبة الله

إذن هدف كبير وهو محبة الله للعبد ، فضل المحبة عرفنا ما بعد هذا الفضل وهو أن يبقي الإنسان محفوظ في دنياه وفي أخرته هذا يعني مكسب يعني عظيم جدا مهما خسر الإنسان من الأموال لكي يأمن ويحفظ يبقي لم يخشى شيئا فكيف والله جل وعلا قال أنت محفوظ الذي يعاديك أنا أعلن الحرب عليه .

الأمر الثالث : أسباب هذه المحبة :

سبب رئيس وهو القيام بالواجبات وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه لأن الله ما فرض هذا الشيء الواجب إلا لأنه أعظم محبة لله سبحانه وتعالي أركان الصلاة ، الصلاة ، أركان الإسلام ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج ، الواجبات الأخرى ، بر الوالدين صلة الأرحام ، القيام بحقوق الأسرة تربية الأولاد ، التعامل مع الناس بالتعامل الواجب الحسن ، كل هذه الواجبات هذه المفروضة من الله عز وجل العامل الأول في محبة الله جل وعلا طبعا هذه للمؤمن يعني بعد الإيمان بالله عز وجل ، أما إذا كان غير مؤمن لو صلي من اليوم إلي يوم القيامة لا تنفعه صلاته ما دام غير مؤمن ، فإذن بعد الإيمان الفرائض أن يقوم بها الإنسان لا يتساهل بها مهما كانت الظروف ، ثم خد راحتك مع النوافل تريد يعني العامل الثاني لزيادة محبة الله عز وجل كما قال في الحديث ولا زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، يعني النوافل كل ما زدت منها ازددت قربا من الله عز وجل ومحبة من الله لك لأن هذه مما يحبها الله سبحانه وتعالي ، فإذا تزودت من هذه المستحبات ، والمستحبات مساحة كبيرة لا حصر لها ما يستطيع إنسان يقول ما أستطيع الصغير والكبير والذكر والأنثى والموظف والتاجر والمقيم والمسافر في جميع أحواله يستطيع ، بعد النوافل كثيرة من باب الصلوات كثيرة ، باب الصيام كثير ، باب الزكاة والإنفاق كثير ، باب القراءة والذكر والدعاء كثير ، نفع الآخرين كثير ، وهكذا فكلما تقرب الإنسان

إلي الله زاد محبة حتى يصل إلي أعلاها كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها .

قال أهل العلم إن معني ذلك أنه لا يسمع إلا ما يرضي الله ، فقال أهل العلم إن معني ذلك أن هذا الإنسان لا يسمع إلا ما يرضي الله فلا يستعمل سمعه إلا بما يرضي الله ولا يستعمل بصره إلا بما يرضي الله فيبقي محفوظ من الله سبحانه وتعالي وكذلك بقية جوارحه يكون بهذه الصورة ، فإذن وصل إلي الهدف الأعلى ثم مهما دعا سيستجاب له (ولأن سألني أعطيته ولأن استعاذني لأعيذنه) خذ مطالبك أطلب ، لو ذهب إنسان لأخر تاجر وقال له يعني وأحبه هذا التاجر قال اطلب طلب ألف ريال ، مائة ألف ريال ، مليون ريال ، لكن هل يعطيه كل شيء ؟ لن يستطيع ، هل يحميه من الأمراض ؟ لن يستطيع ، هل يحميه من الشرر ؟ لن يستطيع ، هل سيحميه من النار يوم القيامة ؟ لن يستطيع .

ولذلك يصل الإنسان إلي هذه الدرجة العليا بالتقرب إلي الله سبحانه وتعالي بهذه النوافل ، فإذن كثرة هذه النوافل وإخلاصها لله جل وعلا تقرب العبد من الله جل وعلا ولذلك جاءت نصوص أخرى مؤيدة لهذا ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة:١٥٢]

والإنسان لا شك يحب أن تستجاب دعوته ويتمنى ذلك ويحب أن يعاذ من الشياطين ويعاذ من النار ، يعاذ من السوء ، يعاذ من المكروه إذن الطريق سهل (تقرب إلي الله بالنوفل) وما حدد نوافل ، نوافل متعددة وكثيرة وهي لا حصر لها نوافل الصلاة ، نوافل الصيام ، نوافل القراءة ، نوافل الإنفاق ، نوافل نفع الآخرين بالبدن ، نوافل نفع الآخرين بالمال ، نفع الآخرين بالتفكير والرأي نفع الآخرين بالشفاعة ، نفع الآخرين بالدلالة على الخير ، نفع الآخرين بالدعاء لهم وهذه مجالات يعني كثيرة جدا هذه مجرد أمثلة .

إذن نسأل الله سبحانه وتعالي أن يجعلنا من أوليائه وأن يعيننا على حصول هذه الولاية .

والآن نستقبل الأسئلة .

سؤال :

هل بإمكاني أن أقول لأخوتي في الله أحبكم في الله بالنسبة لكل مسلمة أنثى أن تقول لأخيها المسلم سواء عن طريق التلفاز أو الإذاعة أحبكم في الله لأنه من أحب أخاه في الله أحبه الله إن شاء الله يا رب العالمين ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

أقول لها كما قالت أحبك الله ونسأل الله سبحانه وتعالي أن يبلغها ما نوت .

سؤال :

بالنسبة للذين الله سبحانه وتعالي يقول فيهم في سورة العنكبوت ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَ ﴾ [العنكبوت:٦٩] هل هؤلاء يعتبرون من بين الذين يحبهم الله ، لأن الله سبحانه وتعالي لا يعدي إلا من أحب ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

نعم والمجاهدة هنا في أنواع الطاعات لأن كل طاعات احتاج إلي مجاهدة النفس ، لكن من توفيق الله سبحانه وتعالي أنه يهدي لمن جاهد نفسه إلي الطريق السليم بإذن الله عز وجل ، هل هؤلاء ممن يحبهم الله ؟ نرجو الله عز وجل أن يكون كذلك .

ما ذكرته عن قضية صلة الرحم والحجاب ونحو ذلك نسأل الله سبحانه وتعالي أن يهدي ضال المسلمين أيا كانوا وأن يبلغ كل مسلم ومسلمة ما نواه في قلبه وإن لم يستطع عمله ، سواء في قضية الحجاب أو في غيره ، ونسأل الله لنا ولها زيادة المحبة والعلم النافع .

سؤال :

من كان يعتاد على صيام الاثنين والخميس ولم يصم أحدهما لمانع ما هل يثاب على ذلك اليوم ولكنه لم ينوى ذلك ولكنه معتاد على ذلك ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

إذا لم يعملها لعارض فهذا إن شاء الله يكتب له الأجر والثواب إذا كان معتادا على هذا العمل الفاضل .

سؤال :

عندي كتاب شرح الأربعين ولكن فيه بعض الأحاديث مذكورة أن الحديث ضعيف رغم أن الشيخ يقول إن الحديث صحيح أو حسن كالحديث الثلاثين وجدت أن في الكتاب موجود أن في الحديث ضعيف ولا يصح على قول الألباني وبن حجر ولكن الشيخ حفظه الله يقول أن الحديث حسن كيف أفرق ، كيف أعرف أن الحديث حسن أو حديث ضعيف ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

في الحديث الثلاثين قال عنه بعض أهل العلم أنه ضعيف هذا بيناه في وقته ، بعض أهل العلم قال أنه ضعيف لكن بمجموعة طرق يرتقي إلي الحسن وحسنه الإمام النووي والإمام السمعاني وغيرهم .

سؤال :

في حديث أعمال البر وجزاءها من نفس عن مؤمن كربة ذكرتم في من ستر مسلم ستره الله يوم القيامة مثال لا يجوز ستره وهو تاجر المخدرات وهذا إنما يفسد العقول والأبدان بما يروجه إنه يجب التحذير منه وبيان ، والتبليغ عنه فما هو الحال يا فضيلة الشيخ في من يروجون لبدع وأمور فيها تفريق المسلمين إلي أحزاب وجماعات تكون فيها الولاء والبراء بناء على الولاء فإن هناك من يقول أن نبين ما عندهم من الضلال وما عندهم من الحق حتى وإن كان الناس ينخدعون بما هم عليه من الحق والعبادة ومكارم الأخلاق ، ما هم عليه من السلف الصالح واجتماع كلمة المسلمين ويزعمون أن هذا من اختلاف التنوع والحال يكذبهم بحيث أنهم ربما اقتتلوا وأطلقوا الرصاص والقوا القنابل على من كان من غير جماعتهم إذا اختلفوا فادعى حزب عمله قام به حزب أخر .

مسلم هم بالسيئة وسعى في أسبابها فعجز عنها وبعد ذلك حمد الله سبحانه وتعالي وفرح أنه لم يخلي بينه وبين المعصية فماذا له أو عليه ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

هنا أجيب بنقاط النقطة الأولي :

الواجب أن المسلمين أمة واحدة والله سبحانه وتعالي جعلهم أمة واحدة ونبيهم عليه الصلاة والسلام واحد وكتابهم الذي أنزل على النبي صلي الله عليه وسلم واحد ولذلك امرنا باتباع النبي صلي الله عليه وسلم واتباع كتاب الله عز وجل ولذلك قال الرسول صلي الله عليه وسلم (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي) فعلي المسلمين أن يعملوا بما يرجعهم إلي كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم ، ومن عمل بهذا فهو من أمة محمد صلي الله عليه وسلم أمة الإجابة .

الأمر الثاني :

أنه لا يجوز التنابز بالألقاب ولا يجوز لتصنيف الناس يعني لمسألة رآها عنده راجحة وعند الأخر مرجوحة عنده خطأ وعند الأخر صواب ونحو ذلك ، فلا شك أنه مما يفرق المسلمين .

النقطة الثالثة :

ينبغي على علماء المسلمين بعامة في النقاط الخلافية أن يبينوا ما هو الصواب وما هو الخطأ في .

النقطة الرابعة :

في الوقت نفسه يجب على الشباب طلاب العلم المهتمين بالدعوة من المسلمين أن يرجعوا إلي العلماء ، لا يتنابزو بالألقاب ، ولا يصنف بعضهم بعضا ولا يتحزبوا جماعات لكي يرمي بعضهم بعضا فيكون عامل تفريق بين المسلمين وبين طلاب العلم وبين الدعاة ومن ثم ينفذ الأعداء من خلال هذه المنافذ فتعود المرجعية إلي مرجعية أهل العلم المعتبرين فيقوموا هم قادة العلم وقادة العمل وقادة الدعوة ويرجع إليهم في المسائل الخلافية ، ولا يجوز بعد ذلك اتهام أحد بمثل بيعني قضية رآها فلان أو فلان أو نحو ذلك .

المسلم هم ولم يستطع وقلنا في تقسيم أهل العلم أنه ثلاثة فلم يستطع فهذا قد يأثم لأنه حاول ولم يستطع ، لكن أن يقول حمد الله بعد ذلك هذا مأجور على الندم والتوبة ونتنبه لمثل هذه الأمور فهو مأجور إن شاء الله على ندمه على ماعمل أو ما هم به ، ثم إنه حمد الله أيضا أنه لم يتمكن فهذا مأجور بإذن الله عز وجل .

سؤال :

من يسر على معسر أو من نفس عن مؤمن كربة فتسبب ذلك في إعساره هو هذا الشخص أو في كربة له شخصيا هل يكون ممن ذكر في الحديث له أجر ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

فهذا لا شك من باب الإيثار لأنه تحمل ما لم يستطع الأخر أن يتحمله فأرجو أنه مأجور مرتين .

سؤال :

دعاء اللهم اكتب لنا شيء معين أو بدعوة معينة قدر لنا شيء معين ، الخير أو بشيء معين ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

الإنسان يطلب من الله خير الدنيا والآخرة النبي صلي الله عليه وسلم قال حتى يطلب شسع نعله يعني جلد نعله فيطلب الإنسان ما دام الطلب من الله خيرا فليطلب وليسأل الله سبحانه وتعالي ، ولكن كل ما كانت الهمة عالية فطلب الأعلى فهو أولى ، (إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس الأعلى ، لا يمنع أن يطلب اللهم ارزقني ، اللهم ارحمني ، اللهم عافني ، اللهم اشفني من مرضي ، اللهم سدد عني إيجار بيتي ، في من خير الدنيا والآخرة .

سؤال:

من ظهر فساده في أي مجتمع كان وهو متلبس في دعوة إلي الله وسيرة الصحبة والاستقامة لكنه ليس على منهج السنة في ذكر بعض الأدلة والمناهل وسب أهل العلم ونحوها فما هو موقف () من هذا وهل هذا فيه باب الستر ..؟

أجاب فضيلة الشيخ :

هذا ما أشرت إليه إجمالا أن على العلماء أن يبينوا ، لا يجلس الناس يتنابزون يعني أن يجلس الشباب يتنابزون في ما بينهم ، يترك هذا ، هذا الشاب يبلغ العالم الموجود في بلده بأن يعني فلان أو فلان قال بهذه المسألة بهذا القول فضلا عن أنه ينشر في مجلة أو في كتاب أو نحو ذلك ، فالعالم هو الذي يحدد أي نعم فينبغي أن يسلك هذا المنهج وإلا لو تحزب الناس فكل حزب بما لديهم فارحون و حين إذن يدخل العدو الشيطاني ولا العدو الإنسي ، لاشك أنه يكفي أن ورائها الشيطان .

سؤال :

هل المرأة التي تخرج سافرة تلبس ما يخيل بالحياء أو ما يبعد عن الحياء ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

لا شك أن الذي يجاهر بالمعصية بمعني يراه الناس على معصية ، فالمرأة السافرة لما خرجت وأمام الناس تمشي سافرة فهذه معصية ، ومعصية جاهرت بها ، فارتكبت أمرين الأمر الأول المعصية ذاتها ، الأمر الثاني المجاهرة أمام الناس كأنها ، المجاهر ويش معناه ، المجاهر معناه كأنه يقول يا ربي أنت أمرتني بهذا وأنا الآن أعصيك وأشهد الناس على معصيتك ، هذه المجاهرة ، المجاهرة أن تعصي الله وأن تشهد الناس يراك الناس على هذه المعصية فتجاهر بهذه المعصية ، تشهد الناس على نفسك ، وتشهد الله أنك عصيته بهذه المعصية ، هذه هي المجاهرة .

سؤال :

في الحديث السادس والثلاثون ذكر الرسول صلي الله عليه وسلم فضل تنفيس الكرب على المؤمن وفضل ستر المسلم ، وفضل التيسير على المعسر ولم يحدد بالتيسير على المسلمين فهل التيسير يشمل الكافر أيضا ، بينمـــا التنفيس والستر لا يشملان الكافر ؟

أجاب فضيلة الشيخ :

العمل الخيري لأي إنسان هو مأجور عليه وكل ما زاد قربا من الله عز وجل هذا المنفس عنه ، هذا الميـــسر عنه فهو أولى ، فمثلا الجار لما أعطيه وأطعمه أو انفس كربته إن كان قريبا ومسلما وجارا فأنا أوجر من ثلاث جهات : الجهة الأولي أنه قريب لأجر القرابة ، أنه جار لأجر المجورة ، أنه مسلم لأجل الإسلام ، ثم أنه طبعـــا التنفيس لأجل أنه محتاج .

لنفترض أن الجار كافر نعم أنا انفس لأنه جار مثلا وهو كافر والتنفيس لو كان عن الحيوان فضلا عن الآدمي ولو كان كافرا ، فالتنفيس حتى عن الكافر حتى عن الحيوان فالذي أنقذت الحيوان كما أخبر النبي صلي الله عليه وسلم دخلت الجنة ، أن امرأة بغيا أسقت كلبا فالله سبحانه وتعالي غفر لها هذا الجرم لإسقائها للكلب لا يعني هذا أن نقول لمن كان كذلك أنكم لا بعد التوبة ، يجب على الإنسان أن يتوب من المعصية ولا يعتمـــد علـــى هـــذه الأعمال لكنه مأجور على فعله فكما يؤجر على المسلم بتنفيس الكربة عنه بتيسير الدين عنه بعمل الخير له أيـــا كان كذلك الكافر ، كذلك الحيوان أيضا ، كذلك الجماد فالعمل البيئي اللى يسميه عمل البيئة .

وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

هذا الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه والإمام البيهقي وصححه الإمام ابن حبان رحمه الله وحسنه جمع من الأئمة والحديث حسن قال المصنف رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) إن الله تجاوز يعني عفا وصفح وسامح سبحانه وتعالى لهذه الأمة تجاوز لي عن أمتي الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم أمتان أمة الدعوة وأمة الدعوة هي كل من ولد أو وجد منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة هذه أمة الدعوة.

والأمة الثانية هي أمة الإجابة أمة الإجابة وهم من استجاب لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به عليه الصلاة والسلام إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، الخطأ ضد العمد فالفعل الذي يقع من الإنسان إما أن يكون قصده تعمده وإما أن يكون فعله من دون قصد فالذي فعله من دون قصد يسمى خطأ قال والنسيان النسيان ضد الاستذكار ضد ما يذكر قد يفعل الإنسان فعلا وهو لا يريد فعله ناسي أن هذا الفعل سيفعل كما سيأتي وما استكرهوا عليه يعني ما حملوا عليه كرها وقهرا فيحملون على هذا الفعل وهم لا يريدونه فيفعلونه قهرا هذا الحديث كما قال الإمام النووي أنه اشتمل على فوائد مهمة لو جمعت في مصنف لو جمعت لبلغت مصنفا لما تحتوي عليه هذه القواعد الكبيرة من هذه القواعد والفوائد أن نعم الله سبحانه وتعالى على الناس نعم كثيرة لا تعد ولا تحصى ومن هذه النعم نعمة التشريع الذي شرعه الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة وشرعه على هذه الأمة بما تطيق ولذلك لا يجازيها ربنا جل وعلا إلا بما تطيق ومن هنا جاء اليسر والسماحة في مواضع كثيرة من هذا التشريع من هذه المواضع وهي الفائدة الثانية رفع الحرج عن الأفعال التي تقع من الإنسان وهو لا يريد وقوعها مثل الخطأ والنسيان وما يقع إكراها وهذا كما هو دلت عليه السنة في هذا الحديث أيضا جاء في كتاب الله عز جل مثل قوله سبحانه وتعالى ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله فعلت قال الله لقد فعلت فهذا يدل على رفع التكليف على الإنسان في مثل هذه الحالات فلا يؤاخذ ولا يجازى عندما يقع الفعل خطأ وعندما يقع الفعل نسيانا وعندما يقع الفعل إكراها والإكراه أيضا جاء في قوله جل وعلا ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦]. فهذا يدل على أن هذه الأشياء من مواضع التيسير والسماحة في هذا الدين فلا يحاسب الإنسان على هذه الأفعال التي وقعت خطأ أو نسيانا أو إكراها والخطأ والنسيان والإكراه يقع من المكلف تجاه حقوق الله سبحانه وتعالى كما يقع تجاه الناس فأما ما يقع تجاه حقوق الله فالخطأ مثل أن يدعو الإنسان من لفرح أو لغضب أو لشيء ثم يخطأ في دعائه مثل الشخص الذي تاهت ناقته وعليها متاعه ثم بعد إعياء وتعب شديد نام تحت ظل شجرة فلما استيقظ وجد الناقة والمتاع عنده فمن شدة الفرح دعا ربه قال اللهم أنت عبدي وأنا ربك من شدة الفرح لأنه وجد متاعه اللهم أنت عبدي وأنا ربك فالله جل وعلا لا يؤاخذه في هذا الكلام أو في هذا الدعاء الخطأ فما كان حقوق الله فهو معفو عنه لا إثم فيه ويتجاوز الله سبحانه وتعالى عنه وقد يكون من حقوق العباد مثل القتل الخطأ القتل جريمة كبيرة بلا شك جريمة عظيمة ولذلك من قتل متعمدا ﴿ فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ [النساء: ٩٣]. فالقتل جريمة كبيرة فإذا تعمد إنسان قتل مسلم فجريمة كبيرة كذلك إذا تعمد قتل غير مسلم وهو ليس محارب للمسلمين وإنما هو معاهد أو ذمي أو مستأمن فهذه جريمة كبيرة بلا شك ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل معاهد لم يرح رائحة الجنة) فإذا القتل جريمة عظمى لكن إذا وقع القتل خطأ هذه الجريمة العظمة جزاؤها ماذا لا إذا كان عمدا القصاص لكن إذا كان مع القصاص أيضا الإثم عند الله يعني القصاص في الدنيا والإثم عند الله سبحانه وتعالى لكن إذا وقع هذا القتل خطأ انتقل من القصاص إلى الدية ثم

أيضا العفو عند الله تعالى ليس عليه إثم إنما وقع هذا الخطأ وقع الخطأ فإذا كان من حقوق العباد فحق العباد قائم وهو الدية لكن معفو عنه عن الإثم وخففت العقوبة من القتل إلى أن تكون حقا لولي المقتول وهي الدية وهي الدية أما النسيان ففي حقوق الله سبحانه وتعالى معفو عنه كذلك لذلك من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان فهل يفطر لا يفطر لأنه أكل أو شرب ناسيا ولذلك الله سبحانه وتعالى عفا عن هذا النسيان قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما أطعمه الله وسقاه) فمن أكل أو شرب ناسيا فلا يؤاخذ ولذلك حتى الناسي في الصلاة لو أخطأ في صلاته نسيانا فيجبره بإيش بسجود السهو إذا كان النسيان واجب أما إذا كان ركنا فيعيده فقط ولا إثم عليه ما دام ناسيا إذا النسيان في حقوق الله سبحانه وتعالى كذلك لا يحاسب عليه الإنسان والنسيان في حقوق العباد كثيرة أن ينسى حق ماله لأخيه فإذا تذكر هذا الحق فحينئذ يعيد إليه هذا المال أو هذا الحق ولا يعاقب عليه ما دام ناسيا ولم يجد إثباتا أما الإكراه فالإكراه أيضا لأنه كسر على النفس أن تفعل شيئا فلو أكره إنسان مثلا على في عقيدته بأن يقول أنا لا أعبد الله والنار على رأسه فله أن يقول ذلك ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦]. فلا يحاسب على هذا ولا يعتبر خرج من الإيمان ولا يعتبر خرج من الإيمان كذلك في الحقوق في هذه الدنيا فلو أكره إنسان أن يطلق زوجته فطلقها إكراها قال أهل العلم لا يقع الطلاق لأن هذا بغير إرادته إذا هذه أمثلة على أن الإنسان من فضل الله سبحانه وتعالى ورحمته بهذه الأمة أنه لا يحاسبه على ما وقع منه خطأ أو نسيانا أو بإكراه هذا إذا كانت في حقوق الله أما في حقوق العباد فترد الحقوق عليهم ولا يأثم فترد الحقوق عليهم ولا يأثم الإنسان هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ومن تيسيره على هذه الأمة وهذا موضع من مواضع التيسير والرحمة وإلا فالمواضع كثيرة لذلك الله سبحانه وتعالى أخبرنا أنه رفع عن هذه الأمة الأوزار والأسرار التي كانت على الأمم السابقة فالأمم السابقة إذا ارتكب إنسان كبيرة من الكبائر الذنوب فما كفارته القتل لكن هذه الأمة التوبة فقط يتوب والله سبحانه وتعالى يتوب على من تاب وما رفعه الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة كثير وأمة محمد صلى الله عليه وسلم آخر الأمم زمانا لكنها أول الأمم عند الله سبحانه وتعالى يوم القيامة هذه ذكرنا مجموعة أمثلة على الخطأ والنسيان والإكراه والأخوة معنا في الموقع أيضا لهم أن يمثلوا بمن أراد أن يمثل في الخطأ فليمثل ومن أراد أن يمثل في النسيان فله ذلك ومن أراد أن يمثل في الإكراه فله ذلك وننتظر مجموعة الأمثلة بعد الانتهاء من الحديث الثاني.

شيخي اسمح لي هنا بمداخلة بسيطة إن أذنت لي الحقيقة أنا أقول وليس أعلم أفقه من يشاهدنا الآن أن هذا الحديث فيه رسالة كما تفضلتم لمن يعرض عليه تلك الأديان مقارنة بدين الله عز وجل ربما في غير هذه البلاد من يدعى إلى النصرانية ويدعى إلى أكثر من دين أنا أقول هذا الحديث في حد ذاته رسالة كافية بأن يقارن به في جميع الأديان ليرى الجميع مدى سماحة دين الله عز وجل ومدى شرف رسالة محمد صلى الله عليه وسلم.

وهذا أوضحه الله سبحانه وتعالى بتفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الرسل وبتفضيل رسالته على سائر الرسالات ودينه على سائر الأديان وبذلك خص النبي صلى الله عليه وسلم بتشريعات لم تكن في الأمم السابقة ومنها هذا التشريع كما سبق الإشارة إليه.

شيخي هنا السؤال أحسن الله إليك لو أكره المؤمن على قتل شيء لغير الله عز وجل هنا قلت أحسن الله إليك بالكلام بالطلاق أو بالكفر بالله عز وجل ولكن إذا أكره بذبح شيء لغير الله عز وجل فما رأيكم.

أنت ذكرتني بمثال آخر وكان في نفسي أني يثيره الأخوة وهو لو كما قلنا في القاعدة أن الحقوق العباد ترد إليهم فلو أكره بما يرده عن نفسه مثلا أكره بقتل فلان من الناس فيدرأ قتل نفسه بقتل فلان فهذا لا يجوز فلا يقتل هو نفس ويترك الناس يقتلونه ولا يقتل أخاه هو لذلك إذا كان المكره هنا لأنه الذي يجعل دم الآخر يعني سبيل وهو لكي يدرأ هذا القتل عن نفسه فهذا إذا كان الحق أو إذا كان الذي أكره عليه ليدرأ عن نفسه مالا أو قتلا أو نحو ذلك فلا فلا يعتدي على الآخر هنا يحاسب هذا الآخر كذلك الذي يعني يكره على يعني مثل هذا الشرك بالله سبحانه وتعالى فلا يقدم على الشرك بالله سبحانه وتعالى فيذبح لغير الله ولذلك يعني حتى ولو كان في هذا قتل

نفسه كما في قصة الذباب حديث الذباب الذي قال قرب ولو ذبابا فالقصة طويلة لكن قال قرب فقال ما عندي شيء أقرب حتى وصل إلى ذباب فقرب ذباب فخلوا سبيله أما الآخر فلا فلم يقرب فقتلوه فدخلوا الجنة.

أفيد الحديث شيء من الكلام لكن يستشهد به على هذه.

أن الحقيقة أرجو أن يسمح لي الأخوة الحضور هنا وأن تسمح لي أنت شيخي كذلك الحقيقة قد تولد إلى ذهني أسئلة كثيرة وأتمنى أن أستفيد منها وأن يستفيد.

بالأمس القريب كان عندنا مشاركة من الأخ إيمان من تونس وقد تكلمت أحسن الله إليك عن قضية الحجاب عن قضية بعض ما يبتلى به النساء في الخارج في هذه البلاد من بعض الأنظمة فيها ونحوها وخصوصا المسلمات كما أشارت يا صاحب الفضيلة إن أكرهت أحسن الله إليك على نزع الحجاب هنا كنا قد اتفقنا في القتل وفي الذبح ونحوها ولكن لو أكرهت مسلمة في غير هذه البلاد أو في أي أرض كانت على وجوه الدنيا وأكرهت بنزع الحجاب وقلبها مطمئن بالإيمان لكنه أكرهت من باب السلطة أو نحوه.

على أي حال يعني الأمثلة هنا كثيرة كنا نريد أن ندعها إلى الأخوة لكن نجيب على هذا السؤال كما قلنا إذا كان في حقوق الله سبحانه وتعالى فمعفو عنه ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦]. إن تحجبت فسنقتلك فلها أن تستلين أو تستتين تعذبين أو أو إلى آخره فلها أن تمتنع وإذا قتلت فشهيدة في سبيل الله عز وجل ولها أن تدرأ بالأخف وهو أن تعمل ما أكرهت عليه بشرط ألا يكون في إنهاك لحق آخر إنهاك لحق آخر لكن حتى لو وقفت وأكرهت ورفضت إلا أن تتحجب فقتلت أو سجنت فأجرها أجر ستلقى شهيدة بإذن الله عز وجل.

أبشرك بأن بدأت مداخلات من أسئلة الإخوان لكن كما وعدت نجعلها بعد الحديث.

(عن ابن عمر رضي الله عنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وقال (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضت ومن حياتك لموتك).

هذا الحديث حديث صحيح رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه قال المصنف رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال (كن في الدنيا كأنك غريب) بمنكبي المنكب مجتمع العضد مع الكتف المراد مسك منكبي المراد مسك منكبه ليس المنكبين فقال (كن في الدنيا كأنك غريب) الغريب هو البعيد ولذلك يطلق على الذي ترك أهله ووطنه وعاش في مكان آخر وهو يريد الرجوع إلى بلده فهذا غريب لبعده عن الأهل والوطن قال (كأنك غريب أو عابر سبيل) العابر سبيل السبيل هي الطريق والعابر المار فليس مستقرا وهذا غير المسافر غير المسافر يعني عابر السبيل الذي يمر ثم يتزود بزاده ثم يمشي فهذا عابر السبيل، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح المساء من بعد الظهر يسمى بعد زوال الشمس هذا يسمى مساء فلا تنتظر الصباح والمقصود اعمل لهذا المساء كأنك في الصباح لست موجودا وكذا إذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك خذ من صحتك يعني خذ من الأعمال الصالحة ما دمت صحيحا لأنك إذا مرضت فلا تستطيع العمل فلا تستطيع العمل ومن حياتك لموتك كذلك بعد الموت فلا عمل وإنما حساب وجزاء أما قبل الموت في الحياة فهناك مجال للعمل هذا الحديث العظيم يبين لنا قضية مهمة هذه القضية هي نظرة الإسلام إلى الدنيا ثم موقف المسلم منها موقف المسلم من هذه الدنيا كيف يقف كيف يعمل إلى آخره أما نظرة الإسلام إلى الدنيا فجلاها هذا الحديث مع مجموعة مع النصوص الأخرى وهذا يبين أن الدنيا زائلة وزائل من فيها ولذلك زوال الإنسان فيها أسرع من زوالها أسرع من زوالها لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (كن في الدنيا كأنك غريب) كأنك غريب فالغريب مشغول ذهنه بالعودة إلى بلده إذا قضى نهمته وحاجته من هذا السفر رجع إلى بلده فالإنسان في الدنيا مسافر وكما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه

كمن استظل في ظل شجرة فانتهى الظل فقام وتركها فكذلك الإنسان في هذه الدنيا مثل الغريب إذا قضى نهمته وحاجته وعمله وشغله رجع إلى بلده فكذلك الإنسان في الدنيا بالنسبة إلى الآخرة مثل الغريب أو العابر سبيل عابر السبيل مر في هذه البلدة وتزود منها يريد ما يريد يعني حاجات يريد أكل يريد شرب له عمل سريع يقضيه عابر سبيل ولذلك هذه الدنيا كعابر السبيل كم من الدنيا مضى منها الآن آلاف السنين مضت نوح عليه السلام كما قيل في الأثر وقد دعا قومه تسعمائة وخمسين سنة ألف سنة إلا خمسين عام قيل له كيف وجدت الدنيا قال كداخل من باب وخارج من آخر فانتهت فأنت عابر السبيل وهي تسعمائة وخمسين سنة ولو سألنا يعني من هو الآن في سن الثمانين أو التسعين أو المائة وكيف حياتك السابقة قال أبدا انتهت يعني والإنسان في عمر الخمسين والأربعين والثلاثين أين العمر الماضي انتهت كعابر السبيل هذه نظرة الإسلام إلى الدنيا ولذلك الدنيا متاع كما أخبر الله تعالى ﴿ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ ﴾ [الحديد: ٢٠]. كذلك الذي يريد أن يعمر هذا المكان بقبضة وقضيض بيديه ورجليه وتفكيره وماله وأهله ويوسع وإلى آخره ستنتهي مهما كان ولم يجد بغيته لأن هذه الدنيا بنيت على النكد والكبد ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ [البلد: ٤]. وهو في بطن أمه وهو صغير وهو كبير وهو شاب وهو موظف وهو تاجر وهو رئيس وهو مرؤوس وهو مدير وهو مهما كانت حاله في كبد لكن الكبد عند فلان يختلف عن الكبد عند الآخر فلذلك الدنيا متاع الغرور الدنيا متاع الدنيا ماشية إذا كانت هذه نظرة الإسلام إلى الدنيا فما العمل قال اجعلها مزرعة كالذي عنده أرض يعمل مزرعة للآخرة املأ هذه المزرعة كل ما استطليت كل شبر في المزرعة فأنت صاحب الحظ الأوفر وأنت صاحب السعادة في الدنيا والآخرة ولذلك الله سبحانه وتعالى جل لنا منهاج المسلم في نظرته للأشياء لما قص لنا قصة قارون قال ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ﴾ [القصص: ٧٧]. إذا الهدف ما هو؟ الدار الآخرة والدنيا ﴿ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [القصص: ٧٧]. اجعل الدنيا لا بأس لأن الدنيا إن لم نعمرها وتعمرها ونتكامل في عمارتها فلا تعمر فلن تكون مزرعة للآخرة لكن لابد من عمارتها هكذا سنة الله سبحانه وتعالى الكون لابد أن يعمر اليوم من هذه الناحية من الكون من الأرض ستجد عمارة وهدوء وطمأنينة وسكينة وتجد الجانب آخر مخرب ودمار وسنين وتنقلب الحال من هذه البلاد إلى تلك البلاد الفرد من أطيعه هنا في هذه المعمعة كلها يزرع للآخرة سواء عاش في هذا السكون والطمأنينة فله عبودية خاصة أو سواء عاش والحياة متقلبة والحياة شغف العيش وفقر ومسكنة ومسغبة وأمراض وأسقام له عبودية خاصة فالإنسان يكيف عبوديته لله بقدر ما في هذه الدنيا طيب والأمتعة التي في الدنيا يستمتع بها لا مانع يستمتع من الطيبات وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى وعلى الدنيا فيها أكلات طيبة الدنيا فيها مشارب طيبة الدنيا يعني خلق الله فيها التزاوج بين الذكر والأنثى يستمتع كلا منهم بالآخر الدنيا فيها مجال للترويح والهدوء والسكينة أيضا يستمتع بها لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال (حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة) هذه متاع حبب إلي لكن قرة العين في العبودية في الصلاة لله سبحانه وتعالى هذا منهاج المسلم ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [القصص: ٧٧]. إذن الهدف الأساس لوحة عندي لأسطرها في غرفتي في بيتي في سيارتي على جبهتي الآخرة أعمل للآخرة لكن هنا يجب أن نوضح مفهوم مهم جدا وهو أن ليس لما أقول الهدف الآخرة ينزوي في غرفتي وأبكي ليل ونهار خاشع لله سبحانه وتعالى هذا يسمى سلبية هذا مسكنة هذا موت هذا مرض من الأمراض عمر رضي الله عنه وجد رجلا جالس في المسجد يبكي قال من يطعمك قال أخي قال أخوك خير منك أخوك خير منك هذا الذي ذهب يبتاع ويشتري ويعمل فهو خير من هذا الذي طول الوقت جالس لكن الجلوس مثلا اعتكاف في رمضان لا بأس أخصص آخر الليل لا بأس فأعطي كل ذي حق حقه إذا الهدف الآخرة لا يعني أني أنسف الأمور وأبقى يدي وسخة وجلدي متسخ وأترك متاع الدنيا النبي صلى الله عليه وسلم عاتب الثلاثة الذين يريدون أن يترهبنوا سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم كأنهم تقالوها فقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر نحن مساكين قال واحد منهم أنا أصوم ولا أفطر طول الدهر قال الثاني أنا لا أتزوج النساء يعني أتفرغ للعبادة وقال الثالث أنا أقوم الليل ولا أنام فالنبي صلى الله عليه وسلم غضب غضب شديد وقال (أما إني أتقاكم لله وأخشاكم لله أما إني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء) ثم أكد هذا المفهوم الجميل الرائع (فمن رغب عن سنتي فليس مني) لذلك النظرة إلى هذه الدنيا الموقف منها أن أجعل هدفي الآخر لكن أستمتع بها بالقدر المشروع ولكن حتى باستمتاعي أجعل استمتاعي هدف للآخرة فأوجر على ذلك كما مر علينا في أحاديث سابقة

لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الأجور قال (وفي بضع أحدكم صدقة) في الحديث الآخر (حتى ما تضعه في في امرأتك) وعرفنا أن الأعمال بالنيات وإذا نوى الإنسان خيرا ولو لم يعمله كسب أجرا عظيما إذا الدنيا هذا المفهوم للدنيا أنها مارة وأنها سريعة وأنها ستنقضي وأنها كمن قضى تعالى السابق هي ستنقضي على اللاحق إذا ينبغي للإنسان موقفه للمسلم أن يزرع هذه الدنيا ليجد الثمار غدا في الآخرة لذلك الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]. وابن عمر رضي الله عنه فهم هذا المعنى فقال إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وللمسألة أو القضية الثالثة بمعنى ماذا؟ بمعنى وأنت تعمل في وقتك لا تقول سأعمل غدا بكرة ستأجل عمل اليوم إلى غد ومن غد إلى بعد شهر وإلى بعد شهر بعد سنة لك أن تخطط لكن ما يستوعبه هذا الوقت فاعمل فيه بعض الشباب مثلا يقول والله أنا لن أصلي السنة الراتبة إذا تجاوزت الأربعين ممكن أصلي السنة الراتبة لا هذا مفهوم خاطئ إنما اعمل يعني السنن الراتبة ثم تستطيع من النوافل إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح أنت اعمل وكأنك إذا نمت مودع ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا صليت فصلي صلاة مودع) ما معنى صلاة مودع لو مثلا يقال لك بعد المغرب ستموت ماذا ستكون حالك فعلا ستصلي صلاة صح يعني ما تصلي صلاة مثل صلاة كثير من الناس أو كثير منا في الصلوات العادية الجسم موجود ويركع ويسجد ولكن الفكر مشغول في أودية متشعبة في الدنيا صلي صلاة مودع هذا معنى كلام ابن عمر رضي الله عنهما إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء يعني أتقن عملك لكي إذا مت على هذا مت وأنت تلاقي الله سبحانه وتعالى على خير بإذنه جل وعلا ثم قال وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك هذا الإنسان العاقل الذي يستعد للمستقبل كيف يستعد للمستقبل أنا اليوم أستطيع عمله غدا لا أستطيع أنا اليوم صحيح معافى إذن أعمل بكرة ستمرض أنت اليوم غني من قال لك أنك ستستمر في الحياة غني أبذل ابذل أخرج تضرع أنفق على هذا أقم المشروع الفلاني لا تقول بعدين ولكن إذا بلغ رأس مالي كذا وإذا بلغ من قال لك أفما من الآفات تنهي مالك فأنت إذا استعد من الآن استعد ما دام الشيء موجود في يدك ولا تقال العمل هذا العمل ولو كان صغيرا اعمله ولا تستكثر العمل وتقول أنا تصدقت وأنا صمت وأنا صليت وكما يقول بعض الناس كفاية لا تستكثر العمل فاستكثار العمل يحبطه ولا تستقبل العمل لأن العمل يضاعف عند الله سبحانه وتعالى أضعافا مضاعفة كما سبق معنا كم درهم سبق ألفا درهم لذلك اعمل ما استطعت ولا تجعل الفرص تفوتك مطلقا فإذا عملت صحيحا وحين مرضك يكتب لك ما تعمل صحيح وما تعمله في حياتك يكون امتدادا لك بعد مماتك من أولاد صالحين أو علوم ينتفع بها أو صدقات جارية أو تبرعات أو نفقات أو يعني إحسان للآخرين ونحو ذلك كله ستجده إن شاء الله بعد مماتك وبقدر إخلاصك وإتقانك للعمل يكون بإذن الله لذلك في الحديث الآخر قال (اغتنم خمس قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل مرضك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك) فاغتنم بعض الناس يقول أسبوع ما شفت أولادي ليش لماذا؟ مشغول بماذا بالدنيا لا خطأ يا أخي ليس بالصحيح المفترض أن تبرمج نفسك لذلك النبي صلى الله عليه وسلم ينبأ هنا (وفراغك قبل شغلك) اغتنم الطاعات لأنك قد تشغل ولا تستطيع وبعض العامة عندنا إذا شاف إذا نظر إلى إنسان وشافه مشغول مشغول مشغول مسك قال بهدوء قال انظر للمقبرة كل هؤلاء ماتوا ما أنت ستعيش بعدهم فأشغال الدنيا لا تنتهي لذلك اهدأ اهدأ وخذ الواجبات وما استطعت من المستحبات وكل الذين دفنوا في المقابر لو طلعناهم كل واحد بقي عليه مجموعة من المشاغل هذا مات بحادث وهذا مات بمرض وما انتهى وهذا عليه ديون وهذا الآخر كان يأمل ويأمل وذاك عنده مشاريع ما انتهت إلى آخره فلذلك استعد وستجد خيرا كثيرا عند الله سبحانه وتعالى. وبهذا ننتهي من هذا الحديث وننظر إجابة الأخوة والأخوات عن الحديث السابق في أمثلة الخطأ والنسيان والإكراه.

الحقيقة أن هنا كم أسئلة وأجوبة ووقفات وأمثلة يجب الوقوف عند ذلك

الأمثلة لا الأسئلة سنتركها في الآخر إن شاء الله.

أختنا من العراق تقول مثال في الإكراه عندما أكره عمار بن ياسر على الكفر أو التلفظ باللات والعزى في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

كذلك أختنا هطول من الإمارات تقول مثال عن النسيان عند الطواف إن نسي عدد الأشواط في طوافه أو نحوها وأختنا فائزة بنت أحمد بن جبر بن شداد من العراق تقول كذلك مثال الإكراه على نزع الحجاب في فرنسا في المدارس ونحوها الحقيقة البقية هنا أحسن الله إليك أمثلة مرت لكنها أسئلة الآن باقية.

طيب الإكراه لا بأس نعلق عليه تعليق يسير الإكراه عمار مثل ما قلنا ما أكره وقدم نفسه في سبيل الله مثل أمه لما قتلت على الإكراه وأبوه وقال صبرا قال النبي صلى الله عليه وسلم (صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة) لذلك إذا قدم نفسه على الإكراه في عقيدته في دينه فله الجنة كما أشرنا في الحديث أما النسيان بالنسبة لعدد الأشواط هذا جيد المثال ننبه عليه إذا الإنسان سها في أثناء العبادة أو شك فيها فمثلا أثناء الطواف نسي هل هو طاف ثلاث أو طاف أربعا ماذا يعمل يبني على اليقين اليقين هو الثبات الأقل يبني على اليقين هذا إذا كان في أثناء العبادة يعني أثناء الطواف شك يبني على الأقل على اليقين في الصلاة كم ركعة يبني على الأقل في رمي الجمرات رمى خمس ست أثناء العبادة أثناء الرمي يبني على اليقين لكن إذا كان بعد العبادة شك بعد العبادة لما جلس في البيت قال أنا والله أنا ما أدري طفت خمس أو ست أو سبع سبع خمس ماذا يعمل يحدث في الطواف يحدث في الصلاة يحدث في الرمي يحدث في الوضوء في العبادة أيا كانت ماذا يعمل بعد العبادة بعد العبادة لا يلتفت إلى ذلك انتهت لماذا لا يفتح بابا للشيطان أما أثناء العبادة فيبني على اليقين والذي هو الأقل والله ما صليت اثنين ولا ثلاث في أثناء الصلاة لأ صليت ثنتين وأكمل ثنتين وأسجد للسهو طيب هل أعاقب على هذا هذا الذي يهمنا الآن على هذا النسيان في الطواف في الرمي أثناء نسياني لأ لأن الله سبحانه وتعالى رفع عن أمة محمد الخطأ أما الإكراه على الحجاب فتحدثنا عنه ننتقل للحديث الثالث.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الكريم (عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)).

هذا الحديث حديث كما قال الإمام النووي حديث صحيح وبعض أهل العلم يضعفه لكن الإمام النووي رحمه الله يميل إلى صحته ومال إليه عدد من أهل العلم قال المصنف رحمه الله عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا هنا رضي الله عنهما فإذا كان الصحابي وأبوه مسلمين فنقول رضي الله عنهما مثل عبد الله بن عباس مثل عبد الله بن عمرو بن العاص عبد الله بن عمر رضي الله عن الجميع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم) لا يؤمن هنا كما سبق معنا الإيمان الكامل الإيمان الكامل وليس نفيا للإيمان مطلقا وهذا مذهب أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة أنه لا ينفي عنه الإيمان نفيا كاملا وإنما ينقص إيمانه قال (حتى يكون هواه) الهوى هو الميل للشيء يهوى الإنسان هذا ميله إلى هذا الشيء (حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) حتى يكون ميله وميزاجه وهواه تبعا لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيكون مع التشريع هذا الحديث غاية في الأهمية فهو متمم للحديث الذي قبله متمم للحديث الذي قبله كيف متمم للحديث الذي قبله عرفنا في الحديث السابق نظرة الإسلام إلى هذه الدنيا وموقف المسلم من هذه الدنيا إذا الإنسان في هذه الدنيا له ميول له رغبات له شهوات له مزاج له تطلعات كيف يسوق هذه التطلعات وهذه الرغبات هذه الأهواء يجب أن تكون في الإطار العام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لا تخرج يمين ويسار الهوى المحبة التي يحبها الإنسان الهوى الذي يهواه الإنسان قد ينحرف به قد تأتي مغريات يمين ويسار فينحرف معها الإنسان لذلك الأمور لها وجهان دائمًا وجه خير ووجه شر كما نقول لها وجه إيجابي ولها وجه سلبي الهوى له وجهان له وجه إيجابي خيري وله وجه سلبي طيب ما موقفي أنا أن أسخر الهوى المزاج الرغبات إلى وجه الإيجاز كيف أسخره يكون تبعا للخط العام الذي جاء به رسولنا صلى الله عليه وسلم فمثلا الإنسان له شهوة في الأكل رغبات في الأكل لكن هذا الأكل أو الشراب هو في الإطار لهذا التشريع ليس مسكرا ليس مضرا ليس له آثار أخرى سلبية نعم أشربه إذا هذا داخل في هذا الخط العام كذلك الأكل ليس مسكرا ليس مضرا ليس فاسدا أكله لم يكن يعني مغتصبا لم يكن فيه تحدي على حقوق الآخرين نعم يحل لي أكله إذا لبيت

رغبتي وهو رغبة الأكل والشرب لكن في حدود الشرع واتباع ما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذلك الإنسان له رغبات شهوانية مثل الله سبحانه وتعالى جعل في فطرة الإنسان أنه يشتهي يشتهي يعني المرأة والمرأة تشتهي الرجل لكن حدد الإطار العام وهو الزواج وما ملكت أيمانكم فإذا في هذا الإطار نعم والزواج لم يقصرك على واحدة لك أربعة لذلك في هذا الإطار تقضي وطرك وشهوتك لكن لك أن تنحرف يمين أو يسار لأ فلو اتبع الإنسان هواه قد يهوى بطرق ملتوية يمين ويسار فيلبي رغبته تلك لذلك يجب أن يكون الهوى تبعا لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حتى في التملك نعم في التملك فالإنسان يعني غريزة عنده حب المال وحب التملك لرغبته يرغب أن يملك أشياء كثيرة بيوت ومساكن ومزارع ومصانع إلى آخره لكن هذا التملك جعل لك الإسلام إطار واسع بع اشتر توظف اشتغل اعمل الإطار واسع لكن في حدود حدها لك لا تعتدي على الآخر لا تسرق مال الآخر لا تغتصب مال الآخر لا تكذب على الآخر لا تغش على الآخر كذلك لا تخرج في الإطار الذي يضر المجتمع كله مثل الربا والاختلاسات الكبيرة ونحو ذلك فإذا هذا الإطار حدده الإسلام ثم فتح لك مجالات واسعة لكن لا تقرب هذه الحدود حب التملك أيضا غريزة عند الإنسان وهوى للإنسان فتح لك الإسلام مجالات واسعة فلما الانحراف إلا من هذا الطريق لذلك إذا الإنسان جعل هواه تبع لرضا الله سبحانه وتعالى تبع لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم نسمع ما يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ أَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى فَإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوَى ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]. والآخر ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَى وَآثَرَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الجَحِيمَ هِيَ المَأْوَى ﴾ [النازعات: ٣٧- ٣٩]. لذلك الهوى قد يقودك إلى الضلال قد يقودك إلى الانحراف ومن ثم إلى الضلال ومن ثم إلى النار كذلك في الهوى العلمي في الفكر فيكون في الحدود الشرعية يعني مثلا قد يكون الإنسان لم يعجبه تشريع من التشريعات أو فلم يدرك حكمة الله سبحانه وتعالى مثل ما نسمع في تشريع تعدد الزوجات تشريع ولاية المرأة الولاية العامة مثل في الإرث ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]. قد لا يستوعب حكمة الله سبحانه وتعالى في هذا التشريع فهواه يقوده إلى الضلال والانحراف أن يعبد ربا واحدا فقد يقوده هواه مثل كفار قريش يعني يعترضون على النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبدوا ربا واحدا فإذن من اتبع هواه ضل وأضل وانحرف انحراف شديد سواء كان في شهوات في رغبات نفسيا حتى في الأشياء العلمية في التفكير في الأمور العقلية من هنا ينبغي للإنسان ألا يتبع هواه كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى ﴾ [ص: ٢٦]. إيش ﴿ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦]. لذلك ينبغي أن يتنبه الإنسان أنه ليس كل رغبة ينبغي أن يحققها التحقيق الكامل بشيء من الانحراف وإنما يحققها بما شرع الله له سبحانه وتعالى لذلك يجب على الإنسان أن يجاهد ماذا يجاهد نفسه والنفس كالعجينة العجينة تجعلها كبيرة تجعلها صغيرة تجعلها بأشكال معينة النفس كما هي فإذا قصرتها على ما أراده الله سبحانه وتعالى وما شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حينئذ استطعت بإذن الله تماما أما إذا قصرتها إذا تركت له الحبل على الغارب لا تمددت بين يديك وحينئذ انحرفت يمينا ويسارا فجاهد نفسك لأجل أن يهديك الله سبحانه وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. فمن جاهد هواه فحينئذ كمل إيمانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) إذا القضية قضية خطيرة لماذا قضية خطيرة لأنك تعالج أشياء داخلية نفسية تعالج أشياء نفسية هذه الأشياء النفسية ليست مثل المحسوسة المحسوسة قد يكثر الإنسان عنها لكن الأشياء الهوى والرغبات أشياء داخل النفس فيحد نفسه هي المسألة مجاهدة ومن ثم فيسلك الطريق المستقيم بإذن الله جل وعلا طيب بقي لنا حديث واحد لعلنا نكمله ثم نفتح المجال للأسئلة.

أنا أذكر هنا بيت شعر لأحد الشعراء يقول النفس كالطفل إن تتركه شب على حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم هذه جبلة على النفس.

نعم أحسنت.

طيب أحسن الله إليكم هنا حديثا هو حديثا في الرجاء وهو من أكبر الأحاديث في الرجاء.

(عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى (يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لاقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة).

هذا الحديث أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله وغيره وقال عنه الإمام الترمذي رحمه الله هذا حديث حسن هذا الحديث العظيم الذي ختم به الإمام النووي حديثه الأربعين وهو الحديث الثاني والأربعين فإذا تسميتها الأربعين من باب التغليب هذا الحديث الذي ختم به كان ختاما جميلا وحسنا فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة فبدأ بداية جميلة وطيبة وهي في حديث (إنما الأعمال بالنيات) ابتدأ بالنية وانتهى بالمغفرة إن شاء الله عند الله جل وعلا فالختام حسن وكذا يعني اقتدى بالإمام البخاري رحمه الله عندما افتتح حديثه (إنما الأعمال بالنيات) وختم صحيحه بحديث (كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن) فينتهي العمل بالرجاء ولذلك قال أهل العلم إن الإنسان في هذه الدنيا يسير كالطائر يقلب تارة يرتفع جناح وينخفض جناح فالإنسان في هذه الدنيا بين الرجاء والخوف كجناحي طائر والقائد للطائر هو رأسه فرأس الطيران في هذه الدنيا محبة الله جلا وعلا رأس الطائر المحبة والجناحان اللذان يطير بهما هما الرجاء والخوف يعني يرجو رحمة ربه ويرجو قبول أعماله ويرجو مغفرة ذنوبه ويخشى من عقاب الله ويخشى من عدم القبول ما مادام في هذه الدنيا ويخشى من الذلل هكذا يسير أما إذا وصل إلى النهاية وصل إلى الموت وحضرت الوفاة ينسى جانب الخوف نهائيا ويغلب جانب الرجاء لأنه إذا مات الإنسان وهو يحسن الظن بربه كما قال الله تعالى في الحديث القدسي (أنا عند حسن ظن عبدي بي) فإذا كان في ساعة الأخيرة فيحسن الظن بربه عز وجل ويرجو رحمة ربه وحينئذ يغفر الله سبحانه وتعالى له فهذا الحديث في ختام الأربعين حديث في الرجاء ونحن نختم الأربعين أيضا نرجو قبول هذا العمل من الله سبحانه وتعالى ونرجو مغفرة ما وقع لنا من الزلل والخطأ وسبق اللسان والنقص والتقصير وكلنا كذلك فما نرجو الله سبحانه وتعالى أن يرفع لنا وأن يجعلنا من في مجلسنا هذا والمجالس المماثلة من مجالس العلم كما نرجو أن يختم لنا القبول هذه الدورة العلمية بجميع ما جاء فيها من مقررات رجاء حسنا ويثيب الله سبحانه وتعالى الجميع هذا الحديث كما قلت هو في الرجاء العظيم لذلك من تذكر هذا الحديث في كل عمل عليه أن يستغفر الله سبحانه وتعالى ثم يطمئن قلبه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه وتعالى (يا ابن آدم) انظروا الخطاب يقول الله سبحانه وتعالى يا ابن آدم ما قال يالي فيك ما لافيك يا المخطأ يا كذا يا كذا يا ابن آدم فخطاب بالنسب يا فلان يا ابن آدم هذا خطاب الله سبحانه وتعالى وهذا الحديث من الأحاديث القدسية وتسمى الأحاديث الإلهية أيضا وعرفنا الفرق بينها وبين الأحاديث الأخرى وبين القرآن الله تعالى يقول يا ابن آدم أنك ما دعوتني ورجوتني دعوتني طلبت مني وسألتني ورجوتني طمعت في الرجاء هو الطمع في هذا الشيء والطمع في مغفرة الله سبحانه وتعالى ما دعوت الله ورجوته إلا قال غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي مهما وقع منك من الذنوب كثير من الأسئلة ترد من الشرق ومن الغرب الآن في الهواتف وفي البريد الإلكتروني وفي غيره أنا عملت الذنوب هل لي توبة أنا عملت كذا نعم إن الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة عن عباده قال يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء تأكيد عنان السماء ما هو ما انتهى إليه البصر من الارتفاع وقيل عنان السماء السماء امتلأ من الأرض إلى السماء لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم ماذا ثم استغفرتني طلبت المغفرة غفرت لك مهما كانت هذه الذنوب يا ابن آدم تأكيد أيضا إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا قراب الأرض خطايا يعني ملأ الأرض خطايا يعني من أقصى اليابان إلى أقصى أمريكا لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا مت على التوحيد مت على لا إله إلا الله محمد رسول الله وأنت عملت بمقتضاها مهما بلغت الذنوب لأتيتك بقرابها مغفرة ومسحت ذنوبك هذا الحديث عظيم في باب الرجاء للمسلم ولذلك ما على المسلم إلا أن يتجه إلى الله سبحانه وتعالى وأن يعمل فإذا عمل قد يخطأ بلا شك فكل بني آدم خطاء ولكن خير الخطائين التوابون هذا ليس هذا الكلام ليس تشريعًا للخطأ ليس تشريعا للخطأ الخطأ ما سمي خطأ إلا لأنه وقع خطأ ليس تشريعا أن يتعمد الإنسان الوقوع في الخطأ فهذا تعمد فلو مات على العمد هذا خطير لأنه عصى الله سبحانه وتعالى عن عمد وهذا إن كان في أصل التوحيد فيكون حينئذ إلى النار والعياذ بالله وإن كان في معصية من المعاصي تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء غفر له بكرمه ورحمته إذا هذا الحديث فيه باب الرجاء العظيم للمسلم

وباب الرجاء كما هو معلوم يعطي دفعة قوية للتقدم للعمل لأن المسلم الذي يعمل ينتظر الثواب والجزاء من الله سبحانه وتعالى إذا هذا الحديث في قاعدة عامة في قاعدة الرجاء يفصل بعض الفوائد هذا الحديث فيه رحمة الله واسعة وفيه كرم الله جل وعلا فهو أكرم الأكرمين وأجود الأجودين وأرحم الراحمين يقبل التوبة عن عباده ويغفر الذنوب جميعا حتى ولو أسرف الإنسان على نفسه بالمعاصي فالله سبحانه وتعالى يقبل هذه التوبة بل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ولا تنقطع التوبة حتى الغرغرة أو تطلع الشمس من مغربها فهذا يدل على أن رحمة الله واسعة وأن القبول حاصل وأن المغفرة حاصلة من الله سبحانه وتعالى إذا أقبل الإنسان على الله نادما على خطئه معترفا بخطئه عازما على ألا يعود إلى الخطأ مرة أخرى.

أيضا الأمر الثاني نبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحديث القدسي عن الله عز وجل ثلاثة أسباب مكفرات للذنوب ثلاثة أسباب مكفرات للذنوب السبب الأول دعاء الله سبحانه وتعالى ورجاءه وهذا دليل إيمان العبد كل ما أكثر الدعاء لله سبحانه وتعالى هذا دليل على ذلك وخضوعه وقربه من ربه جل وعلا واستجابته لله جل وعلا ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. إيش ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ [النمل: ٦٢]. فالله سبحانه وتعالى إذا دعاه العبد يكفر ذنوبه ويقبل توبته ويستجيب دعاءه سبحانه وتعالى فإذا هذا السبب الأول السبب الأول وهو دعاء الله سبحانه وتعالى فيستمر الإنسان بالدعاء وليس معنى أنه يستمر بالدعاء فيمل يخطأ اليوم ويدعو يخطأ ويدعو يخطأ ويدعو ثم يقول خلاص أنا يعني مثل الذي يقول عيب يعني أني أخطأ ثم أدعو لا خلاص بلاش دعوة لا مهما أخطأت ادعوا فالله سبحانه وتعالى كما في الأثر لا يمل حتى تملوا ومع الله سبحانه وتعالى لا يمل لكنا بالمقابلة. فلذلك على الإنسان أن يكثر من الدعاء السبب الثاني الاستغفار والاستغفار أمره مهم جدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصطفى الله من خلقه وأفضل البشر بل أفضل الأنبياء المرسلين أول من يدخل الجنة وهو الشافع المشفع في المحشر بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام ومع ذلك يستغفر في المجلس الواحد أكثر من سبعين مرة كما أخبر عن نفسه عليه الصلاة والسلام وفي اليوم أكثر من مائة مرة فما بالك بمن يخطأ ويذنب يخطأ ويذنب فعليه الاستغفار وحكى الله سبحانه وتعالى عن نوح لقومه عليه السلام ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ﴾ [نوح: ١٠]. فالاستغفار إذا استغفر العبد غفر الله سبحانه وتعالى الذنوب فلا يدخل الشيطان على الإنسان ويقول استغفرت استغفرت وكفاية استغفر استغفر الله سبحانه وتعالى ابدأ يومك باستغفار واختمه باستغفار يغفر الله لك سبحانه وتعالى السبب الثالث توحيد الله عز وجل والإخلاص له في هذا التوحيد ومن مات على التوحيد مثل ما ذكر في هذا الحديث القدسي ثم لقيتين لا تشرك بي شيئا لقيتك بقرابها مغفرة فالتوحيد إذا مات عليه الإنسان كفرت ذنوبه ما معنى التوحيد يعني أن يموت عابدا لله سبحانه وتعالى غير مشرك به ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) وفي الرواية الأخرى (حرم وجهه على النار) فمن مات على هذا التوحيد كان مغفرة لذنوبه بإذن الله عز وجل. من المهم وقد عرفنا ثلاثة أسباب من مغفرة الذنوب من المهم جدا أن نتنبه إلى عوامل قبول هذه الأشياء في الدعاء مثلا الإخلاص في هذا الدعاء تعظيم الله سبحانه وتعالى حضور القلب لله سبحانه وتعالى عدم أكل الحرام والتعامل بالحرام فهذه كلها من عوامل قبول الدعاء في الاستغفار أيضا استحضار نية الاستغفار لله سبحانه وتعالى كذلك استشعار عظمة الله جل وعلا استشعار عظمة الذنب الذي يخطأ فيه الإنسان وارتكبه العزم على عدم الرجوع إلى الذنب مرة أخرى استشعار قبول الاستغفار من الله سبحانه وتعالى في أيضا الشرك بالله جل وعلا في توحيد الله جل وعلا ألا أن يموت موحدا لكن لا ينتبه لا ينقض هذا التوحيد وهذه العبادة بأنواع من الشرك مثل أن يصرف نوعا من أنواع العبادة لغير الله سبحانه وتعالى أو أن يتعامل بالسحر والكهانة أو غير ذلك أو أن يختار شرعا غير شرع الله جل وعلا ليحكم به في هذه الدنيا كذلك عدم الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك فيوحد الله جل وعلا في جميع أموره.

أختم بما بدأت به هذا الحديث هذا الحديث عظيم في الرجاء فذلك ما علينا إلا أن نقبل على الله جل وعلا في جميع أمورنا في عباداتنا في معاملاتنا في داخل بيوتنا في تعاملنا مع الآخرين مهما كان هؤلاء الآخرين في

وظائفنا في شوارعنا نستحضر عبودية الله سبحانه وتعالى في هذه الدنيا وفي من خلال أعمالنا لـذلك إذا خـتم الإنسان أو استشعر هذه الأمور فحري أن يقبل الله سبحانه وتعالى عمله وأن يقبل توبته وأن يستجيب دعاءه وأن يميته على هذا الدين وأن يغفر له ذنوبه وأن يرزقه صحبة محمد صلى الله عليه وسلم في الآخرة كما صحبه في الدنيا من خلال سنته وتشريعه عليه الصلاة والسلام. بهذا نختم هذه الأربعين كما شرحناها وكما حصل التعلـيم على هذه الأربعين بين الإيجاز وبين التطويل أتينا على المهمات نسأل الله سبحانه وتعالى أن يثيب على الصواب وأن يضاعف الأجر والمثوبة للجميع وأن يعفو عن ما وقع عن ما زل به اللسان ووقع من الخطأ فاللسان عرضة وكما عرفنا في الحديث السابق للخطأ والنسيان وسبق اللسان ونحو ذلك وأن يرزقنا الإخـلاص فـي الأقـوال والأعمال والثبات على هذا الدين وأن نعود إن شاء الله في دورة قادمة بإذن الله عز وجل في فصل قادم لنكمـل المسيرة مع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المناسبة الختامية أشكر القائمين على هذه القناة المباركة الذي استبشر بها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها لتنقل تفاصيل هذا التشريع من الله سبحانه وتعالى تنقل تفاصيل هذا التشريع إلى أرجاء الأرض كم وكم من مشارق الأرض ومغاربها من هو متعطش إلى هـذا العلـم الشرعي فنسأل الله عز وجل أن يثيب القائمين على هذه القناة وعلى هذا الموقع موقع الأكاديمية العلمية أن يثيبهم جميعا وأن يرزقنا وإياهم الثبات وأن يضاعف لنا ولهم الأجر والمثوبة كما أشكر الأخوة جميعا الذين حضورا في الأستوديو معنا والذين حضروا في الأكاديمية والذين تابعوا من خلال الشاشة والذين استمعوا أشـكرهم جميعـا وأسأل الله جل وعلا أن يجعلهم من الذين ينالون أجل العلم والتعليم كما لا أنسى أن أشكر بخاصة الأخوة الـذين تابعونا وأرسلوا لنا بعض التعقيبات عن طريق رسائل الجوال أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص أو عـن طريق الأكاديمية فهناك بعض الأخوة من طلبة العلم وطالبات العلم يرسلوا أسئلة أو تعقيبات على بعض روايات وردت قد يكون معهم الصواب وقد يكونوا ليس معهم فورد فيها تنبيهات جميلة جدا فأشكرهم وهذا يـدل علـى المتابعة نسأل الله سبحانه وتعالى أن يثيبهم وأسأل الله جل وعلا أن يرزقني وإيـاكم الإخـلاص فـي الأقـوال والأعمال وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وأن يصلح لنا أنفسنا وأسرنا وذرارينا وأزواجنا وأن يصلح أحوالنـا وأحوال المسلمين وأن يصلح أئمتنا وولاة أمورنا وأئمة المسلمين وولاة أمورهم جميعـا فـي مـشارق الأرض ومغاربها وأن يصلح أحوال المسلمين جميعا إنه سميع قريب مجيب ونقول سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك ونترك الباقي للأسئلة.

معنا أخونا زياد من تونس عندي سؤالين هل يمكن اعتبار وقوع ضعف الفهم السطحي والبسيط لما جاء فـي الحديث التاسع والثلاثين مدخلا لوقوع إنسان في التهاون لتقمص الحرص إليـه لأداء حقـوق الله وأداء حقـوق العباد. السؤال الثاني هناك من الناس من يقدم أقوال بعض الصحابة أو التابعين أو العلماء أو غيرهم على النص القرآني أو أحاديث النبي لتبريره إتباعه لهواه. وفقكم الله.

الأخت سارة من السعودية أما بالنسبة للمداخلة فإن من أمثلة النسيان التي لا يحاسب عليها الإنسان أسئلة مثلا أن يقول فلان لفلان سلم لي على فلان وينسى. هذا مثال.

الأخت عبير من السعودية في الحديث الآخر (يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثـم لاقيتنـي لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة) أحيانا قد يقع الإنسان في شرك أصغر لا يشعر به مثـل بعـض الألفـاظ العامية التي ترد بين الناس وخاصة بعض كبار السن وقد لا تخطر على البال أنها شرك أصغر بعض الألفـاظ التي يكون فيها استعانة بالجن دون أن يعلم أن هذه الجملة فيها استعان بالجن. السؤال الثاني إذا قلنـا مـثلا أن الحديث أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فكيف حسن وصحيح. السؤال الثالث مـا حكـم قـول الله لا يحرمنا ولا يشغلنا إلا استطاعتن.

أخونا أبو جواد من السعودية سؤالي بالنسبة للإكراه ذكرت أن الإكراه إذا سأل الشخص الإكراه يعتبر رخصة لأ ولكن لم يفعل وأخذ بالعزيمة وقتل أو (كلام غير واضح) فيأجر أو شهيد الشبهة الموجودة عندي أكـل لحـم

الميتة للضرورة إذا لم يأكله الشخص قيل إنه يأثم يلقى الله سبحانه وتعالى مذنب رغم إنه ضرورة فليش لو رفض إنه يأكل لأنه حرام ومات ألا يكون شهيد.

اتصال من أختنا دلال من الكويت أسأل سؤال من عاد لي وليا فقد آذنته بالحرب كيف نرد هذا من يتكلم على المشايخ والعلماء خصوصا إذا كانوا أكبر منه سنا يعني ستي أو والدتي وكيف أأمر بالمعروف وأنهى عن المنكر لأخوتي وأمي إذا كانت (كلام غير واضح).

معنا أختنا أم عبد الله من السعودية بماذا يطلق على أهل الحجاز بأنهم أهل الأهواء.

لا ما دام عنده قدرة وما دام عنده مجال وما دام عنده وسائل فلابد حينئذ أن يحرص ببعض ما يستطيع.

يقول السؤال الثاني من الناس من يقدم أقوال الصحابة ومن بعدهم على القرآن هذا لا يجوز لكن قد تكون أقوال الصحابة أو أقوال التابعين موضحة للقرآن فهذا مما يكمل بعضه بعضا وإلا فالمقدم بلا شك القرآن ثم السنة والسنة والقرآن يكمل بعضهم بعضا ثم الإجماع ثم القياس وهكذا.

الأخت سارة يعني داخلت في قضية النسيان ومشكورة على المتابعة لتقول سلم لي على فلان ثم ينسى السلام نرجو إن شاء الله أنه معفو عنه .

الأخت عبير لو أتى إنسان بألفاظ هي من الشرك الأصغر أحيانا ثم أو أخطاء ولو لم تكن من الشرك الأصغر وهو يجهلها نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعفو عنا وعنه لكن ينبغي للإنسان أن يسأل إذا أشكل عليه شيء. أما قول الترمذي حسن صحيح والحسن في الاصطلاح غير الصحيح فله اعتباران إما أن يكون ليس له إلا إسناد واحد فيكون هنا تردد بين الحسن وبين الصحة أما إذا كان له إسنادان فحينئذ قد يكون حسن باعتبار إسناد وصحيح باعتبار إسناد آخر. السؤال الثالث عبارة يقولها بعض العامة عندنا هنا الله لا يشغلنا إلا بطاعته يعني هذا عادة يقولها الإنسان الذي كثرت أعماله وكثرت مشاغله فيقول الله لا يشغلنا إلا بطاعته أو من وراه شغل آخر مشغول فيقول كذلك ومعناها المتبادر للذهن أن الإنسان ينبغي أن يشغل نفسه بطاعة الله عز وجل فهو يدعو إلى أن يشغل نفسه بالطاعة ولا يشتغل بهموم الدنيا.

أي عبارة هي أو غيرها من باب الاستهزاء لا تجوز مهما كانت العبارة حتى لو أطلق آية من القرآن من باب الاستهزاء يأثم بها.

الأخ أبو جواد بارك الله له في مولوده وجعله وأبناء المسلمين من مواليد الصلاح والتقى ورزقنا وإياهم الذرية الصالحة في مسألة الإكراه يقول إذا لم يفعل بالرخصة وأخذ بالعزيمة فيأجر أو إذا قتل شهيد هذا نعم ذكرناه وقررناه قرن هذا في لحم أكل الميتة أكل لحم الميتة ليس من الإكراه هو من الاضطرار فالإنسان يأكله وجوزه الله سبحانه وتعالى وأباحه للاضطرار فإذا اضطر الإنسان ليردأ الهلاك بأكل الميتة فيباح هنا أكل الميتة كأني به يقول فإذا لم يأكلها ومات الظاهر أنه ليس عليه شيء الظاهر لكن ينبغي أن يدرأ هلاكه كما أباح الله سبحانه وتعالى.

الأخت دلال من الكويت في الحديث السابق من عادى لي وليا تقول من يتكلم عن المشايخ بشيء من الهمز والغمز واللمز أو بسخرية والاستهزاء هذا لا شك هو في باب العداوة ومادام في باب العداوة فهو آثم من وجهين الوجه الأول أنه سخرية واستهزاء وغمز ولمز والأمر الثاني الإثم الثاني أنه قدح في أهل العلم والله سبحانه وتعالى كما يسمع في مقدمة البرنامج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) فصاحب الفقه في الدين وإن كان مركزا على التفسير أو على الحديث أو على الفقه الاصطلاحي أو على العقيدة

أو على العلوم المساندة كل هؤلاء من أهل الفقه في الدين فلذلك إذا هم أقرب الناس إلى أن يكونوا من أولياء الله سبحانه وتعالى فهو أيضا يأثم من معاداتهم من هذا الوجه.

تقول كيف آمر أخوتي عندما من كان قريبا منا أو أكبر مني إذا كان يغتاب أو يخطأ بالتي هي أحسن بالتي هي أحسن وكل إنسان أو كل أسرة لها يعني مداخل وطرائق إنما القاعدة بالتي هي أحسن بالهدوء وباللين ومرة ومرتين وثلاث حتى إن شاء الله يقبلوا مع الدعاء لهم بظهر الغيب بأنهم يقلعوا عن هذه المعاصي.

الأخت أم عبد الله تقول لماذا يطلق أهل العلم على أهل البدع أهل الأهواء نعم لكما مثلنا في قضية الأهواء أن الهوى قد يكون في الجانب العلمي والجانب العلمي يدخل فيه البدع فالذي يقتنع بفكرة بدعية أو بمذهب بدعي فحين إذن يكون من أهل البدع لأنه صار على هواه ولن يتبع هواه ما جاء محمد صلى الله عليه وسلم فلذلك سموا أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهواءهم وتركوا ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم.

السؤال يا شيخ ذكرتم في حديث الخطأ والنسيان أن الأمم السابقة إذا قتل فيها القاتل كان جزاءه القتل وهذه الأمة التوبة فخشيت من هذا أن لا يفهم أحد.

لا لا هو إذا وقع في الأمم السابقة الخطأ مو القتل العمد الخطأ إذا وقع الذنب في الأمم السابقة ما كفارته القتل أن يقتل أما الخطأ إذا وقع من هذه الأمة ليست المسألة بالقتل القتل له حكمه القتل إما أن يكون عمد وإما أن يكون شبه عمد وإما أن يكون خطأ أم الذنوب في حق الله سبحانه وتعالى إذا وقعت في الأمم السابقة ما كفارتها القتل أما في هذه الأمة فالخطأ له حكمه.

سؤال في قضية الإكراه في قصة الرجل الذي أكره على فعل إحدى ثلاثة أشياء منها شرب الخمر أو القتل أو الزنا فلما شرب الخمر قتل وزنا لأنه فقد عقله فهذا يعتبر إكراه فهل عليه ذنب في قضية القتل والزن.

ما صحة هذه القصة هذه قصة تذكر لا تذكر من باب الإكراه وإنما تذكر من باب خطورة شرب الخمر وأن شرب الخمر يقود إلى القتل والزنا وهي على أي حال تحتاج إلى إثبات صحتها والذي حسب علمي والله أعلم أن في صحتها ضعف.

من تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا ما معنى هذا الحديث.

يعني سبق معناه أن كل ما تقرب الإنسان من الله سبحانه وتعالى شمله حفظ الله ورعايته أكثر من غيره وكل ما زاد في الطاعة شملته الحفظ والرعاية أكثر.

أمل من قطر تقول يا شيخ إذا أكرهت على خلق النقاب في العمل فهل أترك العمل أم أخلع النقاب.

لا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق هذا ليس إكراه لأن الهدف ما هو العمل الهدف العمل الإكراه في الشيء الذي يفعله الإنسان قصرا وإلا يقتل أو ينتهي أو يهلك لكن هذا عمل والعمل بدله عمل آخر فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وينبته جيد السؤال لأنه نبه إلى قضية مهمة الإكراه ماذا الإكراه إذا كان الإنسان سيهلك أما إذا كان بين تفاضل بين عمل فالعمل بديل العمل ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

سؤال من الأخ أشرف كمال من مصر هل يقع طلاق المسحور والذي به مس في الجن حيث أنه لا يكون متحكم في نفسه.

إذا ثبت هذا يعني جملة من أهل العلم قالوا أنه لا يقع إذا ثبت إن احتاج إلى إثبات أنه وهذه نقطة مهمة لمـــاذا لأنه ليس كل مسحور أنه لا يعي السحر كما عرفنا والأخوة التي تابعوا معنا حلقة حياة السعداء يـــدركون ذلـــك السحر ليس كله مغطي على العقل لكن إذا ثبت أن هذا المسحور غشي له عقله فيتصرف تصرفات لا إرادية فهذا نرجو أنه لا يقع.

سؤال الأخت سمية.

أولا كما أشارت إذا نوى الإنسان واستعد وعمل وجاء ما يشغله نرجو أنه يثاب على نيته أولا ثم يثاب علـــى عمله ثانيا ثم نقول جاهد ثالثا فعند المجاهدة إن شاء الله لن يكون ثم رابعا نقول الأخـــوة والأخـــوات والـــصغار والكبار يربون على عدم الإيزاء في مثل هذه المشاغل فمثلا الأم تربي أطفالها إذا كنت مصلية لا أحد يقول لـــي شيء لا يكون كذا لا يدخل علي الغرفة كل بحسبه تجعل جزاءات ومكافآت إلى آخره.

الحديث – المستوى الثاني
الشيخ/ أ. د. فالح بن محمد الصغير

الدرس الاول

شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

أيها الأحبة، هذا اليوم بإذن الله –تعالى– سنبتدأ معكم درس كتاب "عمدة الأحكام" للحافظ المقدسي –رحمه الله تعالى– سيكون هذا الدرس – بعون الله تعالى– يوم الأحد ويوم الثلاثاء عصرا في كل أسبوع.

سيكون أيضًا معنا –أيها الأحبة– ونرحب به ترحيبا بالغا صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن محمد الصغير أستاذ السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضيفا وشارحا لهذا المتن، نسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء، ونرحب به خير ترحيب في بداية هذه الحلقة، فحياكم الله يا شيخ صالح

وأنا أرحب بكم والإخوة والأخوات معنا، والمشاهدين والمشاهدات.

نرحب بكم مرة أخرى، ونطلب من الشيخ صالح –حفظه الله تعالى– أن يبتدأ هذه الحلقة بمقدمة موجزة عن كتاب "عمدة الأحكام" فتفضل يا شيخ صالح مشكورين مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله –عز وجل– بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علمًا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

نحمد الله –سبحانه وتعالى– ونشكره على أن يسر مثل هذه الوسائل بأن تبث العلم الشرعي لأن يصل إلى كل مكان على هذه المعمورة ولله الحمد والمنة، نحمده ونشكره؛ لأن هذا العلم هو الذي تقوم به الحياة، ويقوم به الدين، وهو الذي تعرف به العقيدة، وهو الذي بسببه يرتفع الإنسان عند الله –سبحانه وتعالى– درجات في الدنيا وفي الآخرة، هذا العلم هو مصدر الاعتقاد، هو مصدر الحلال والحرام، هو مصدر الدعوة إلى الله –سبحانه وتعالى– هذا العلم هو أفضل ما يقدمه الإنسان من أعمال في هذه الدنيا بعد أداء الفرائض، هذا العلم عرف فضله في كتاب الله –عز وجل– وفي سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–.

والعلم –بلا شك– قائم على الكتاب والسنة، فالعلم الشرعي قائم على الكتاب والسنة، ولذلك فضُل هذا العلم بفضل الكتاب والسنة، وهذه المعاني العظيمة عُرفت في الأسبوع الماضي في دورة متكاملة، ولكن ونحن نلج للتعامل مع حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من خلال هذا الكتاب "عمدة الأحكام" لابد من التنويه كما هي سنة السلف –رحمهم الله– لذلك لابد لهذا العلم من الصبر عليه، والتصابر أيضًا والتحمل والجلد والاستمرار لأجل أن يحصل المسلم ما يستطيع تحصيله من العلم، وذلك طبعًا بعد الاستعانة بالله –سبحانه وتعالى– والتوكل عليه، وبعد دعائه باستمرار أن يكون الطالب من أهل العلم.

كتابنا الذي هو مقرر في هذا الفصل في الحديث كما سمعنا هو كتاب "عمدة الأحكام فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم".

هذا الكتاب هو للإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي مذهبًا، هذا الإمام ولد في سنة خمسائة وواحد وأربعين للهجرة، وتوفي سنة ستمائة للهجرة، ولد في سنة خمسائة وواحد وأربعين للهجرة، وتوفي -رحمه الله- في سنة ستمائة للهجرة، هذا الإمام اشتهر بطلب العلم منذ الصغر بعد حِفظ كتاب الله -عز وجل- وحِفظ شيء كثير من سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- كما عرف -رحمه الله- بالاهتمام بالحديث، وكان هو وزميله الإمام الموفق ابن قدامة صنوان، كانوا صنوين في حمل العلم لكن إمامنا -رحمه الله- اشتهر بالحديث، والموفق ابن قدامة صاحب المغني -رحمه الله- اشتهر بالفقه، فمشيا جنبًا على جنب وكلاهما من المقداسة -رحمهم الله تعالى-.

كما اشتهر هذا الإمام أيضًا بالعبادة والتقى والزهد، فكان كثير العبادة، كثير الصلاة، والمقصود بـ"كثير الصلاة" كثير النوافل، كما كان كثير الصيام -رحمه الله- فجمع بين التعبد المباشر لله -سبحانه وتعالى- والتقى والزهد، جمع بين هذه الأمور وبين طلب العلم حتى أصبح بذلك إمام مشهورا.

ومما اشتهر به أيضًا -رحمه الله- الدعوة إلى الله -عز وجل- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابتلي بذلك -رحمه الله- لأنه أبلى بلاءً حسنًا في هذا الباب، هذا الإمام عاش في ذلك العصر الذي جرت فيه حوادث كونية كبيرة في ذلك، من هذه الحوادث وهذه الحوادث تحتاج إلى مزيد من الكلام والبحث، والنظر والتأمل، واستخراج العبر والدروس منها، من هذه الحوادث الكونية التي حدثت أنه وقعت مجاعة في مصر حتى أكل الناس الشجر، وأوراق الشجر، وجذوع الشجر كما ذكر ذلك المؤرخون، فكان يموت في اليوم المئات من الجوع في تلك المجاعة، رفع الله عن المسلمين في كل وقت.

كما وقعت في الأندلس أيضًا في عصر الإمام المعركة المشهورة معركة الزلاقة التي بين المسلمين وبين النصارى، وكانت النتيجة هي انتصار جند الله -سبحانه وتعالى- في هذه المعركة.

مما وقع أيضًا وقع زلزال في الشام، لزلزال كبير جدًا، اهتزت له الأرض، وكانت تموج الأرض، وأخذ مدة من الزمن وأثر على الناس حتى ظن الناس في ذلك الوقت أن هذا هو يوم القيامة.

هذا العصر المليء بمثل هذه الأحداث الكونية لم يؤثر هذا على طلب العلم على مثل إمامنا -رحمه الله- فكان يجتهد اجتهادا كبيرًا في شبابه وبعد شبابه حتى بذل في ذلك جهدا مما سطره في مؤلفات كبيرة منها هذا المؤلف "عمدة الأحكام" الذي سيأتي الكلام عليه الآن.

كما بلغت مؤلفاته قريبا من خمسة وأربعين مؤلفا، خمسة وأربعون كتابا كتبها المصنف، كثير منها برواياته عن شيخه إلى أن يصل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ذلك كتاب الدعاء الذي شرفت بتحقيقه، وكتاب جزء في الأمر بالمعروف أيضًا كذلك وعدة كتب -رحمه الله- وصلت كما ذكرت إلى خمسة وأربعين كتابًا، فدل هذا على أن هذا الإمام قضى حياته -رحمه الله- في العلم والتعليم والتأليف والتدريس والعبادة والزهد، وهكذا يجب أن يكون طالب العلم، أن يحاول أن يجمع بين التلقي وبين العلم والبحث والنظر والسؤال والمناقشة والحفظ ومن ثم العمل والدعوة إلى هذا العلم، وإذا ما وصل إلى مرحلة التأليف يبلغ ذلك إن شاء الله.

الكلام عن هذا الإمام يطول لكن هذه مقدمة يسيرة باعتبار أنه مؤلف كتابنا والجامع لهذا الكتاب وهو "عمدة الأحكام فيما اتفق عليه الشيخان" هذا الكتاب هو جمع لمجموعة من الأحاديث تجاوزت الأربعمائة حديث، كلها في أحكام الحلال والحرام على تصنيف أبواب الفقه، بدأ بكتاب الطهارة، هذا الكتاب جمعٌ لهذه الأحاديث بدون أسانيد، وانتقاها -رحمه الله- كما ذكر في المقدمة، وسيأتينا أنه ساقها مما اتفق عليه الشيخان، فالأحاديث كلها صحيحة، فيما اتفق عليه الشيخان.

وما اتفق عليه الشيخان كما سبق معنا في دروس سابقة في الدورة الأولى أن ما اتفق عليه الشيخان هو أعلى درجات إيش؟ الصحة، أعلى درجات الصحة ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ولكن بعض أهل العلم استدرك على هذا الإمام أن هناك أحاديث لم يتفق عليها الشيخان وإنما رواها إما البخاري -رحمه الله- وإما مسلم -رحمه الله- وإن كانت هذه قليلة كما نبه إلى ذلك الإمام الزركشي والإمام ابن الملقن والإمام ابن حجر -رحمهم الله تعالى أجمعين-.

هذا الكتاب اهتم به أهل العلم، إذن عرفنا أن هذا الكتاب مجموعة أحاديث هذا واحد بدون أسانيد كلها صحيحة، ذكر المؤلف أنه مما اتفق عليها الشيخان لكن استدرك عليه بعضها، لم يتفق عليها الشيخان وإنما هي صحيحة؛ لأنها من رواية البخاري أو من رواية مسلم -رحمه الله- ولذلك هي صحيحة، هذه الأحاديث مدارها كلها على ماذا؟ على الأحكام، على الحلال والحرام، ابتدأ المؤلف بكتاب الطهارة كعادة المصنفين في إيش؟ في الأحكام، كُتب الأحكام سواءً في الفقه أو في الحديث، ابتدأ بهذه المعالم، هي معالم منهج المصنف -رحمه الله- في هذا الكتاب.

هذا الكتاب تناوله أهل العلم بالشرح، وجاءت له شروح كثيرة، نذكر ثلاثة شروح منها وهي من أهم هذه الشروح لهذا الكتاب، أولها كتاب: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" هذا الكتاب للإمام تقي الدين بن دقيق العيد -رحمه الله- شرحه ابن دقيق العيد على منهج الأصوليين، بمعنى أنه يتناول الحديث من جهة القواعد الأصولية؛ ولذلك هذا الكتاب يستصعبه بعض طلاب العلم؛ لأنه نحا المنحى الأصولي، لكن الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله- بذل فيه جهدا لا يجارى فيه؛ ولذلك جاء الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني -رحمه الله- صاحب "سبل السلام" المشهور جاء وعمل حاشية على هذا الكتاب فسماه: العمدة حاشية على إحكام الأحكام.

الشرح الثاني: شرح مطول جدًا، وهو للإمام أبي حفص عمر بن علي المشهور بـ"ابن الملقن" الإمام الشافعي -رحمه الله- المتوفى سنة ثمانمائة وأربعة، ومن شيوخ الحافظ ابن حجر -رحمه الله-.

شرح الكتاب شرحا مطولًا على طريقة التجزئة، يأخذ الكلمة الواحدة، ابتداءًا بالكلمة، كتاب الطهارة مثلًا ويتدرج هكذا بالكلمة تلو الكلمة، فما مر من صحابي تحدث عنه مطولًا، وما مر مع الكلمات الحديث يتحدث عنها مطولًا، من جميع ما تتعلق به هذه الكلمة كذلك الفوائد والأحكام المستنبطة من هذا الكتاب.

حُقق هذا الكتاب بأحد عشر مجلدا، حقق كتاب "الإعلام في عمدة الأحكام" في أحد عشر مجلدا، وهو شرح مطول كما هو واضح من حجمه.

الشرح الثالث: وهو شرح معاصر، ننتقل من الشروح المعاصرة شرح الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام -رحمه الله- شرح هذه العمدة في: "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" وهو على طريقة بعض المعاصرين، يتناول الكلمات أو المعاني أو المعاني اللغوية لكلمات الحديث، ويتناول معنى الإجمالي أو الموضوع المباشر لهذا الحديث، ثم يتناول المسائل على طريقة الفوائد ويفصل في بعض الفوائد، هذا الشرح من شروح المعاصرين هو شرح جيد جدًا، وتناول هذا الكتاب؛ ولذلك يحسن بمن يتابع معنا هذا الدرس أن يكون لديه على الأقل هذا الكتاب وهو "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام -رحمه الله تعالى-.

هذا الشرح سيكون هو عمدتنا؛ لأنه أقرب الشروح إلى أن يكون في متناول المستوى الذي يكون معنا، بالإضافة إلى أن عبارته مبسطة ومفهومة؛ ولذلك يحسن اقتناؤه، نعم لن نقتصر عليه كما سيأتي في طريقة شرحنا، لكن سيبقى هو الأصل.

نكتفي بهذا في شروح هذا الكتاب الذي تناوله أهل العلم، وهذا يدل على أن هذا الكتاب أخذ أهمية كبرى عند أهل العلم حفظا وتعلما وتعليما؛ لذلك كان مشايخنا –رحمهم الله– يوصون طالب العلم، طالب الحديث بأن يبدأ بالأربعين النووية حفظا وتعلما وشرحا، فإذا ما أنهاها الطالب ينتقل بعد ذلك إلى عمدة الأحكام، فلما كان الحديث في دورة سابقة عن الأربعين النووية لأن الأربعين النووية هي قواعد كبرى في الدين، بعد أن يتناول الطالب هذه القواعد من خلال هذه الأحاديث كما شُرحت يبدأ في أحاديث الأحكام.

أقرب متن لأحاديث الأحكام اقتصر على مهمات في الأحكام هذا هو الكتاب عمدة الأحكام، بعد ذلك إذا أنهاه الطالب حفظا وتعلما وشرحا حينئذ ينتقل إلى بلوغ المرام، وهكذا بنيت الدراسات في العالم الإسلامي كما هو معلوم في الأزهر عندهم شيء من هذا، وكذلك عندنا هنا في المعاهد العلمية وكليات الشريعة بهذا التدرج، هذا التدرج هو تدرج منهجي من سار عليه بإذن الله يُحَصل شيئًا كثيرًا في الحديث.

طريقة الشرح التي سنتبعها، المنهج الذي سنتبعه في هذه الأكاديمية، نحن كما هو معلوم مربوطون بزمن معين، مربوطون بوقت أيضًا زمن الدرس واحد كذلك، زمن أيضًا الفصل المحدد لنا، كذلك أيضًا المستوى العام الذي يتابعنا فيه الزملاء من كل مكان عن طريق هذه الأكاديمية؛ لذلك سنحاول أن يكون المنهج قدر المستطاع بالطريقة الآتية التي سنتبعها:

ستكون قراءة للحديث من قِبل الأخ عبد الرحمن، ثم بعد ذلك سنتناول الحديث من حيث كلماته التي تحتاج إلى بيان، بعد ذلك سنتناول الحديث الواحد عن طريق نسميها نحن الآن وقفات؛ لأن الوقفة قد يندرج تحتها عدد من المسائل، فلا نقول: المسألة الواحدة أو الفائدة الواحدة، ولكن؛ الوقفة الواحدة .

سنأخذ في هذه الوقفة إما حكما من الأحكام المستنبط من الحديث، وإما فائدة تربوية من الحديث، وإما فائدة اجتماعية، نحاول من خلال هذه الوقفات تطبيق هذه الأحكام على الصور الواقعية التي يعيشها المسلمون في كل مكان، من هنا نستطيع أن نجمع بين العلم النظري المستنبط بين هذا الحديث وبين محاولة تطبيقه؛ لأن الأصل والمراد من دراسة حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هو أن نعمل به في واقعنا، وأن نتعبد الله –سبحانه وتعالى– بذلك بأن ننتقله في واقعنا فنعمل به، ومن ثم نحصل الأجر والثواب عند الله –سبحانه وتعالى–.

بقي نقطة في هذا المنهج يجب أن تكون واضحة من البداية في أذهان كل طالب، في ذهن كل طالب علم سواءً كان يتابعنا أو لم يتابعنا، قد يقول قائل: ما الفرق....؟ نحن الآن سندرس أحاديث أحكام فما الفرق بينها وبين دراسة الفقه؟ الفقه، درسنا في دورات سابقة الطهارة والصلاة والزكاة وسمعناها وتابعناها، ما الفرق إذن بينها؟ والفقه أيضًا بني على الاستدلال بالكتاب والسنة؟ وهذا سؤال جدير بالإجابة عليه؛ لأنه في ذهن كل طالب وهو يدرس مادة مستقلة الحديث، ومادة مستقلة الفقه، والموضوعات قد يتكرر بعضها.

هذا من وجه، الوجه الآخر –ولذلك يجب أن نتنبه إليه، وسأجيب الآن لأن الأمرين مرتبطان– الوجه الآخر قد ندرس ويرجح حكم من الأحكام، وسيأتينا أخ متابع أو أخت متابع يقول: أستاذ الفقه رجح هكذا.

نحن في مقام التعليم غير مقام الفتيا، مقام الفتيى الحكم كذا بدليله كذا، أما مقام التعليم فهو فيه شيء من التفصيل، طيب نحن هنا نتعلم أو نفتي؟ نتعلم؛ لذلك سننهج منهج ماذا؟ التعليم، وليس منهج الفتيا، لذلك طالب العلم الذي يتابعنا الآن يجب أن يتنبه إلى هذا، في التعليم لا مانع أن يرجح معلم رأيا في مسألة ما، وأن يرجح آخر رأيا في نفس المسألة، الرأي الآخر بدليل أننا نتعلم، أما الفتيا فلها مقامها الآخر.

إذن لا يأتيني مستمع أو طالب علم الآن ونحن مفتوحين على العالم الآن ويقول: لماذا؟ كيف نوفق؟ لماذا يرجح هذا ويرجح هذا؟ أنتم تجعلوننا هنا نتلخبط، لا نعلم ماذا نعمل، لا، ليس الأمر كذلك نحن هنا نتعلم، واجب

التعليم لابد فيه من شيء من التفصيل، عند التفصيل قد يرجح شخص ما لا يرجحه الآخر، وهذا كما هو معلوم منذ عصر الصحابة -رضي الله عنهم- والأمر قائم فقد يختلفون في مجال البحث والنظر، أما إذا كان الإنسان في مقام الفتيا يقول: الحكم كذا، طيب أنا في مقام الفتيا أنا أريد أن أستفتي؟ أستفتي من أثق بدينه وعلمه، في الذي أعمل به، من أثق بدينه وعلمه وسلوكه أستفتيه وآخذ برأيه، نعم قد يخالفني شيخ آخر أو عالم آخر هذا كما عرفنا أن هذا على مدار التاريخ منذ عصر الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى يوم القيامة سيكون الأمر كذلك ما دامت الأمور جزئية.

أما مسائل الاعتقاد والمسائل الكبرى فهذه لا خلاف فيها بين أهل العلم خالفت فيها بعض الفرق التي ضلت عن الطريق المستقيم، لكن ونحن هنا في مقام التعليم في أحكام الحلال والحرام في أحكام الفروع والجزئيات لا مانع، ليس هذا دعوى للاختلاف بقدر ما هو دعوة للتعامل مع الخلاف الذي يقع في ترجيح المسائل.

إذن عندنا هنا مسألتان : مسألة ما الفرق بين دراسة الفقه ودراسة الحديث، وكذلك مسألة الفرق بين التعامل مع التعليم والتعامل بين المستفتي والمفتي.

الفرق بين دراسة الفقه ودراسة الحديث أن الحديث هو ندرسه بأنه مصدر من مصادر التشريع، نتلقى الحكم من هذا الحديث، فإذن الحديث الواحد، يأتينا مسألة في الطهارة، ومسألة أحيانًا في الصلاة، ومسألة أحيانًا في الطلاق كما هو الحديث الأول الذي معنا، وقد يكون مسألة التعبد المباشر، ومسألة المعاملات، في معاملات الحياة، إذن الحديث نزل من خلال هذا الحديث، أو تفرع من خلال هذا الحديث مجموعة من المسائل قد لا يربطها باب واحد؛ ولذلك يسأل بعض الناس: مثلًا لم الإمام البخاري يقطع الحديث ويذكره مرة في الطهارة ومرة في العلم، ومرة في التفسير وهكذا؟ لأنه يذكره بحسب المناسبة التي ذكرها في أصل الباب؛ فلذلك كان يقطعه - رحمه الله- يقطع الحديث الواحد أحيانًا، فهنا إذن دراسة الحديث ترد وندرسه على أن هذا المصدر نتلقى منه الحكم مباشرة، ومن ثم من أراد أن يفصل في هذا الحكم فله ذلك، نحن ماذا سنفعل؟ نحن سنستنبط الحكم، وإن كانت المسألة مسألة كبيرة فسنفصل ونذكر خلاف أهل العلم إذا كان فيه خلاف وقد نرجح إذا تبين الترجيح ونقول مثلًا: أهل العلم على هذا الحكم أو على هذا الرأي.

إذن الذي سنتعامل به سنستنبط المسائل من هذا الحديث، والمسألة إن استنبطت قد يكون له تفريعات، قد تكون قاعدة أصولية، ، قد تكون حكما كبيرا، قد تكون مسألة فيها خلاف بين أهل العلم نذكر هذا الخلاف، قد تكون المسألة تربوية يستحسن تطبيقها على واقع الناس والاستفادة منها، قد تكون مسألة اجتماعية نذكر صورا في المجتمعات التي مستنبطه من هذا الحديث.

أما دراسة الفقه فهو يدرس الباب، فلما يقول: كتاب الطهارة مثلًا لا يدرس إلا الطهارة، فيمشي مع مسائل الطهارة ابتداءًا بتعريفها، ثم بالمسائل الكبرى فيها، ثم بالتفريعات على هذه المسائل فقط، ويذكر أيضًا الأدلة التي بنيت عليها هذه المسائل، أو استنبطت منها هذه المسائل، إذن الفرق الجوهري هنا هو أن دراسة الحديث مرتبطة بالنص، نلتقي مع النص دائمًا وأبدا، مهما أبعدنا فنحن مع النص، هذا فرق.

الفرق الثاني: أنه قد يكون النص هذا فيه عدة مسائل وأحكام وفوائد فنحن نمر عليها، ليست المسائل فقط في باب واحد، وإنما هي في أبواب متفرقة.

أما الفقه فهو يدرس المسألة أو الباب ويفرع عليه مسائل الباب فقط، ويستدل أيضًا بالأدلة التي استنبطت منها مسائل هذا الباب. لماذا؟ قد يقول قائل: هذا تكرار، لا، ليس هذا تكرارا، وإنما هذه مناهج، وإنما هذا منهج، الاستنباط من النص منهج، دراسة مسألة معينة، وإلا لكانت العلوم كلها تكرارا، فتجد في مسائل الرياضيات مثلًا،

في مسائل العلوم، تدرس مسألة رياضية في باب الحاسب الآلي مثلًا، مسألة رياضية في الهندسة، في دراسة الهندسة وهكذا.

إذن هذه مناهج علوم، نعم تلتقي في نقاط وتختلف نقاط لذلك جُزِّئَت، حتى الحديث الواحد فلما نسمع عن الحديث الحديث فرع، وصار له شعب، وصار تخصصات أيضًا ليس تخصصا واحدًا، كما هو دراسة متن الحديث، دراسة رجال الحديث، دراسة الجرح والتعديل، دراسة تاريخ السنة وتاريخ هذا الحديث، دراسة المنهج المتلقى فيه الحديث، دراسة الشبه الواردة على السنة النبوية، وهكذا نجد أن الحديث أيضًا صار شعبا، هذه المناهج ليست مناهج جديدة تلقيناها الآن وندرسها الآن؛ بل منذ تقررت العلوم في المائة الثانية للهجرة وفي المائة الثالثة والعلوم تطورت وتشعبت حتى وصلت إلى ما وصلت إليه.

إذن نعود نلخص ما ذكر أنه ليس هناك تداخل بين دراسة الفقه ودراسة الحديث، كما أن مقام التعليم ليس مقام الفتيا، نحن هنا ماذا؟ نؤكد على هذه المسألة المهمة الضرورية مقام التعليم، مقام التعليم يتطلب شيئًا من التفصيل، بينما مقام الفتيا قد لا يتطلب التفصيل، يتطلب الحكم بدليله، إلا في حالات خاصة قد يطلبها المفتي لأن يفصل في المسألة، لكن مقام التعليم في منهجه التفصيل، هذه مسألة مهمة، نحن هنا إذن في منهجنا مثلما ذكرت نستنبط المسائل هذه المسائل التي نستنبطها من النص مباشرة، قد نحتاج إلى التفصيل فيها، التفصيل فيها قد يكون تفريعا، وقد يكون زيادة أدلة، وقد يكون أيضًا مسألة فيها خلاف بين أهل العلم نفصل هذا الخلاف، إذا تطلب الأمر الترجيح نرجح.

أرجو أن تكون هذه المقدمة في المنهج الذي نتعامل به واضحة.

لعلها فائدة مهمة في بداية الحلقات؟

مهمة جدًا وجدا؛ لأن هذا منهج تعليم لابد أن نمشي فيه على منهجية واضحة تمامًا.

ندخل على بركة الله في مقدمة المصنف.

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي –رحمه الله تعالى– : (الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله).

(الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار) ابتدأ المصنف كعادة المصنفين بالثناء على الله سبحانه وتعالى، وهذا متفق مع الحديث الذي في صحته نظر وهو: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر) وفي رواية (بالثناء أو بالحمد لله فهو أبتر) لكن مشى إجماع أهل العلم على البداية المصنفات وفي التأليف وفي الخطب بالثناء على الله –سبحانه وتعالى– ودائما يبدأ بالحمد لله والله –سبحانه وتعالى– هو المستحق لجميع المحامد كلها.

غالبا عند أهل العلم في المقدمة ما يبدأون بما يناسب المقام، فإذا كان المقام مقام مسألة معينة بدأوا فيها، مقام كتاب بدأوا في موضوع الكتاب بما يناسب موضوع الكتاب.

المصنف –رحمه الله– قال: (الحمد لله الملك الجبار) فبدأ بالأسماء التي تنبئ عن عظمة الله –سبحانه وتعالى– وملكيته وقوته، فكأن المصنف يقول: أنا لا غنى لي عن الله –سبحانه وتعالى– في هذا المصنف الذي أرجو أن يبلغ ما يبلغ من الإفادة لطلاب العلم وللناس، والملك هو سبحانه وتعالى الذي له الملك كله، والجبار هو الذي يجبر غيره ويقهر غيره –سبحانه وتعالى–.

(الواحد القهار) الواحد كما هو معلوم لا إله غيره -سبحانه وتعالى- فله الوحدانية المطلقة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١].

(القهار) الذي يقهر غيره ولا يُقْهر -سبحانه وتعالى-.

قال: (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار)

هكذا أيضًا جرت عادت المصنفين والمؤلفين والبدايات في الكلام والخطب والدروس وغيرها بأن يتبع الثناء على الله -سبحانه وتعالى- بإقرار الشهادة لله -سبحانه وتعالى- أنه لا إله إلا هو سبحانه وتعالى، فمعنى ذلك أن هذا العبد الذي يكتب أو الذي يتحدث أو الذي يتكلم -أنه مقر بألوهيته لله -سبحانه وتعالى- وأنه لا إله مستحق للعبودية إلا الله -سبحانه وتعالى- لذلك هذا العبد يستعين بعبوديته لله -سبحانه وتعالى- وقال: (العزيز الغفار) العزيز لها عدة معاني: الغالب الذي له العزة -سبحانه وتعالى- الغفار: الذي يغفر الذنوب كلها -سبحانه وتعالى- لذلك كأن المصنف يشير من أسماء الله -سبحانه وتعالى- إلى أن يسأل الله -جل وعلا- المغفرة، ويسأله الحكمة من خلال ذكر هذه الأسماء.

قال: (وصلى الله على النبي المصطفى المختار، وعلى آله وصحبه الأطهار)

وهذه من السنن أيضًا التي ينبغي أن نداوم عليها وأن نلزمها، وهي في المقدمة بعد الثناء على الله -سبحانه وتعالى- ذكر الصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والله -سبحانه وتعالى- أمرنا بأن نصلي وأن نسلم على رسوله -صلى الله عليه وسلم- ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فاللهم صلِّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد، فمن السنن الحسنة والمؤكدة وبالذات لطلاب العلم وفي مجالس العلم -أن يبدأ الدرس أو التأليف أو الخطبة أو الكلام بالصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا بلا شك من الحقوق للمصطفى الحبيب -عليه الصلاة والسلام- من مقتضى محبته -عليه الصلاة والسلام- ونحن يجب أن نحبه -عليه الصلاة والسلام- كيف لا ؟ وقد كان بسببه هداية البشرية منذ بعثته -عليه الصلاة والسلام- إلى يوم القيامة، كيف لا نحبه -عليه الصلاة والسلام- وهو الذي فضله الله -سبحانه وتعالى-؟ كيف لا يحب وهو أفضل البشر على الإطلاق؟ بل أفضل الأنبياء والمرسلين -عليه الصلاة والسلام- كيف لا نحبه وهو الشافع المشفع في المحشر -عليه الصلاة والسلام-؟ كيف لا يحب -عليه الصلاة والسلام- وهو أول من يستفتح باب الجنة، وأول من يدل الجنة فيفتح له -عليه الصلاة والسلام-؟

الإنسان في الدنيا المبسطة في الأمور الدنيوية والحاجيات لما يقدم الإنسان لإنسان معروفا يذكره في كل مكان ويدعو له في كل مكان وفي كل حال، كيف ومن هديت بسببه البشرية ألا يصلى ويسلم عليه -عليه الصلاة والسلام-؟ فمن حقوقه -عليه الصلاة والسلام- أن نكثر من الصلاة والسلام عليه بأبي هو وأمي -عليه الصلاة والسلام- كيف لا يكون ذلك وهو -عليه الصلاة والسلام- هدى هذه البشرية كلها؟ وما يؤجر الإنسان وما يثاب إلا بسببه -عليه الصلاة والسلام- لذلك من حقوقه -عليه الصلاة والسلام- أن نكثر من الصلاة والسلام عليه. كيف والصلاة والسلام عليه فيها أجر ومثوبة؟ كيف والصلاة والسلام عليه من لزمها فرج همه كما ورد في الأثر عنه -عليه الصلاة والسلام- وكشف غمه؟ فكانت الصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سببًا لتفريج الهموم وكشف الغموم؛ ولذلك يجب أن نكثر من الصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخصوصا عندما يذكر -عليه الصلاة والسلام-.

ومن فضل الله -سبحانه وتعالى- علينا أن تكون مادتنا مرتبطة به -عليه الصلاة والسلام- ارتباطا مباشرة، فهذا يجعلنا أن نكثر من الصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والبخيل كما ذكر النبي -صلى

الله عليه وسلم- من ذكر عنده النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يصلي عليه والكلام في حقوق المصطفى -صلى الله عليه وسلم- يطول، لكن هذه يطول بمناسبة بداية المؤلف -رحمه الله- وهي بداية أهل العلم، ودائما بعد الثناء على الله -سبحانه وتعالى- هو الصلاة والسلام على رسوله -صلى الله وسلم عليه-.

ثم ذكر (وعلى آله وأصحابه) كذلك الصلاة على آله -عليه الصلاة والسلام- ومن معتقد أهل السنة والجماعة كما هو معروف حب آل البيت، من معتقد أهل السنة والجماعة حب آل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وأشار النبي -صلى الله عليه وسلم- وكما قرر أهل السنة والجماعة ذلك بأن من مقتضات العقيدة ومن مقتضى حب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يحب آل بيته، وآل بيته الكلام فيهم يطول، لكن ذكر أهل العلم مَن هم البيت النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ منهم من قال: هم أزواجه، ومنهم من قال: ذريته من أبنائه وبناته، ومنهم من قال أهل نسبه -عليه الصلاة والسلام- فآل بيته سواء كانوا هؤلاء أو هؤلاء أو هؤلاء كلهم لهم من آمن بالله -سبحانه وتعالى- وصدق بنبيه -صلى الله عليه وسلم- فيجب على المؤمن أن يحبهم بحب النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا مقرر بالتفصيل عند أهل السنة والجماعة؛ ولذلك دائمًا نجد عند أهل العلم أن يقول: صلى الله عليه وعلى آله -عليه الصلاة والسلام- فنقرن آله، والمقصود المؤمنون به بدرجة أولى من أبنائه وأزواجه -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

كذلك يدرج معهم الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- لأن الله -سبحانه وتعالى- رضي عنهم، وتكاثرت الآيات والأحاديث في حقوق هؤلاء الصحابة -رضوان الله عليهم- فنحبهم بحب النبي -صلى الله عليه وسلم- ونترضى عنهم كما قرر ذلك أيضًا أهل السنة والجماعة، وكما هو سنة هؤلاء منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى يوم القيامة بإذن الله.

(وعلى آله وصحبه الأطهار)

(الأطهار) الذين طهرهم الله -سبحانه وتعالى- والتطهير سيأتينا في كتاب الطهارة، إما الطهارة المعنوية وإما الطهارة الحسية.

قال رحمه الله تعالى: (أما بعد)

(أما بعد) هذه كلمة انتقالية من معنى إلى آخر؛ ولذلك نسمعها كثيرا في الخطب بعد الثناء على الله -سبحانه وتعالى- وبعد الصلاة والسلام على رسوله -صلى الله عليه وسلم- ينتقل الكلام إلى المعنى الذي يريده المتكلم أو المؤلف.

فكلمة (أما بعد) هي كلمة للانتقال من معنى إلى آخر، وبعضهم يقول: وبعد، والأصح (أما بعد).

قال: (فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري فأجبته إلى سؤاله)

هنا بيان لسبب التأليف، بيان لسبب تأليف هذا الكتاب وهو سؤال بعض إخوانه -رحم الله الجميع- وهذا من تواضعه -رحمه الله- بأنه قال: (سألني بعض إخواني) وإلا فالغالب الطلاب، فالغالب طلابه الذين سألوه؛ لأن المصنفين في الغالب التصنيف أنواع من أهم أنواعه التصنيف للتعليم، التصنيف للتعليم كما هو هذا الكتاب، لذلك قال: (سألني لجمع مجموعة أحاديث مما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم) محمد بن إسماعيل البخاري والإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، والإمام البخاري -رحمه الله- هو أول من صنف الصحيح، وتلاه الإمام مسلم -رحمه الله- وتلقت الأمة هذين الكتابين بالقبول فما كان فيهما من الأحاديث فهو مقبول لتلقي الأمة لهما بالقبول

فجميع ما فيهما صحيح، وما اتفق عليه الإمامان فهو أصح الأحاديث، هذه القاعدة قاعدة كما مشى عليهـا أهـل العلم منذ تأليف البخاري ومسلم -رحمهما الله تعالى- لكن لسائل أن يسأل هل: في غيرهما لا يوجـد صـحيح؟ يوجد أحاديث صحيحة، هل كل حديث في غيرهما الحديث الذي في البخاري أو الذي في مسلم مرجَّح عليه؟ هذا يخضع للنظر والترجيح بين الأحاديث الصحيحة فوجد في الأحاديث ما في غير البخاري ومسلم مما هو أصـح منهما في مسألة من المسائل، وهذا تفصيله لأهل العلم، لكن الجملة الأساسية التي ينبغي أن لا نحيد عنها أن كل ما فيهما صحيح، عند التطبيق على المسائل قد يرجح بعض الأحاديث على بعض سواء كانت في البخاري أو في مسلم أو في الترمذي أو في أبي داود أو في النسائي أو في غيرها أيضًا هذه يجب أن تكون معلومة.

(قال -رحمه الله- فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به وأسأل الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه فإنه حسبنا ونعم الوكيل).

إذن الهدف منه هو رجاء النفع كما قال، إذن أنت لما تؤلف كتابًا أو تعمل عملًا أو تقيم مشروعًا لابد أن يكون لك هدف، أن يكون لك هدف، من أي هذه الأعمال؟ ومن أجل الأعمال لا شك أنه النفع للمسلمين بالعلم، وطريق النفع منها التأليف، فهو هدفه -رحمه الله- أن يُنتفع به، ينفع به كاتبه وقارئه ومن حفظه والمتعامل به، ونرجـو الله -سبحانه وتعالى- ونسأله أن تعمنا هذه الدعوة التي ظاهرها أنها استجيب؛ لأن النفع عم به منذ أن كتبـه -رحمه الله- ولا زال أيضًا، وما من مقام من مقامات التعليم للسنة النبوية إلا ويعلم هذا الكتـاب، فنـسأل الله أن نكون من المدرجين نحو والسامعين والمشاهدين والمتابعين والمسلمين أجمعين ممن يندرج تحت هذه الدعوة أن الله -سبحانه وتعالى- نفعنا به، ويعظم أجرنا بذلك عنده -جل وعلا-.

ثم ختم المصنف بالالتجاء إلى الله -سبحانه وتعالى- لأن كل شيء بدون التوكل على الله -سبحانه وتعالى- لا ينفع، فالاعتماد على الأسباب دائمًا يضعف فيه الإنسان، والأمور كلها بيد الله -سبحانه وتعالى- سواءً الأعمـال الإيجابية التي يقوم بها الإنسان كتأليف أو تدريس أو تعليم أو غير ذلك أو دعوة أو مشروع خيـر أو مـشروع إغاثة أو تربية للأسرة أو قيام بالوظائف الواجبة على الإنسان -بدون التوكل على الله لا تنفع الأسباب، كمـا أن دعوى التوكل بدون مباشرة الأسباب هذا عجز وتواكل؛ لذلك المصنف مع بذل السبب للتأليف لما ألف أيضًا التجأ إلى الله، وهو حسبنا ونعم الوكيل، "حسبنا" يعني: كافينا -سبحانه وتعالى- وهذه من الأذكار المهمة خصوصا في الملمات أن يقول الإنسان: حسبي الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- عندما ألقي في النـار، وقالها محمد -عليه الصلاة والسلام- عندما اجتمع عليه الكفار، فحسبنا الله ونعم الوكيل من الأذكار التي تقال في الملمات، الإنسان صعبت عليه مشكلة صعب عليه موقف، في مرض مزمن، في حاجة يريـد أن يقـضيها فلـم تنقض وهكذا في أمور الحياة الأخرى يقول: حسبي الله ونعم الوكيل، تسلط عليه متسلط، حسده حاسد، وقف ضده واقف في مشروع من المشاريع الخيرية، أو طلبِ نفعٍ من المنافع يقول: حسبي الله، أو شعور بظلم يلجأ إلى الله -سبحانه وتعالى- ويقول: حسبي الله ونعم الوكيل، في الأشياء الإيجابية، في الأشياء السلبية كما ذكرنا.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (كتاب الطهارة)

ابتدأ المصنف -رحمه الله- كما ذكرنا في المقدمة بكتاب الطهارة، وهذه جرت عادة المصنفين فـي الحـلال والحرام، طيب نسأل الإخوة الآن الموجودين لكن نطلب الإجابة في آخر الدرس، وكذلك نطلـب الإجابـة مـن الإخوة المتابعين معنا في الموقع، لماذا لم يبدأ المصنف بلا إله إلا الله؟ ولماذا لم يبدأ بالصلاة؟ أركان الإسـلام، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ثـم قال: وإقام الصلاة) المصنف هنا بدأ بكتاب الطهارة فلم يبدأ بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، ولـم يبدأ بكتاب الصلاة، الإخوة المتابعون معنا والأخوات في الموقع يسجلون إجابتهم لهذا السؤال، والإخوة أيضًا معنا الآن يعدون الإجابة، نطلب الإجابة عند تلقي الأسئلة.

بارك الله فيكم يا شيخ، ولعل هذا من باب التحفيز لطلبة العلم؟

نعم، وسنتبع هذا المنهج -إن شاء الله- في كل درس ليتابع معنا الإخوة والأخوات جميعًا.

قال المصنف -رحمه الله-: (كتاب الطهارة) "كتاب" مصدر للفعل الماضي "كَتَبَ" يقال: كَتَبَ يَكْتُبُ كتابًا، والمادة "الكَتْب" والكتْب معناه الجمع والضم، من ذلك سميت "كتيبة" الكتيبة بهذا الاسم لاجتماع الجنود بعضهم مع بعض، سميت كتيبة الجيش بهذا الاسم لاجتماع الجنود بعضهم مع بعض، وسمي الكتاب كتابًا لاجتماع حروفه وكلماته بين دفتين.

استعار المصنفون في الحديث والفقه هذا اللفظ، فيقولون في الفقه وفي الحديث: كتاب الطهارة مثلًا، معنى ذلك في الحديث الأحاديث المجتمعة التي موضوعها الطهارة، اجتمعت أو جمعها المصنف في هذا المكان، في الفقه "كتاب الطهارة" المسائل المتعلقة بالطهارة مثلًا، وكذا الصلاة والزكاة والنكاح والطلاق وغير ذلك.

"كتاب" تعرب على أنها خبر لمبتدأ محذوف، نقول إيش؟ هذا كتابُ، فهي خبر لمبدأ محذوف، بعضهم ذكر وجها ضعيفًا بأنه يمكن أن تعرب مفعولا لفعل محذوف، نقول: كتابَ، يعني: أقرأ، تقديره كتاب الطهارة، لكن الأول أرجح، يعني: هذا كتابُ الطهارة، و"كتاب" مضاف و"الطهارة" مضاف إليه، أما الطهارة فهي في الأصل النزاهة والنظافة، الطهارة النزاهة والنظافة.

والطهارة تنقسم إلى قسمين:

الطهارة الحسية، والطهارة الحسية من النجاسات ومن الأحداث، الطهارة الحسية من النجاسات ومن الحدث، وسواءً كان الحدث أصغر فالطهارة منه بالوضوء أو التيمم، أو من الحدث الأكبر والطهارة منه بالغسل أو بالتيمم على التفصيل الذي سيأتي -إن شاء الله- في الأحاديث القادمة.

القسم الثاني: الطهارة المعنوية، والطهارة المعنوية بالإسلام أولًا، فالمشركون الذين لم يسلموا نجس ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] فالطهارة المعنوية بالإسلام أولًا، ثم بتفاصيل أحكام الإسلام، وكذلك بالنزع، بنزع الأخلاق المشينة من هذا الإنسان، والأخلاق المشينة القلبية أو الظاهرة، كالحسد والحقد والبغض والكره ونحو ذلك أو الأعمال المشينة الظاهرة كالاعتداء والسباب والشتائم وغيرها.

إذن الطهارة تنقسم إلى قسمين: طهارة حسية: والطهارة الحسية سواءً من النجاسات التي تعلق بالثوب أو بالبدن، أو الطهارة من الأحداث، والحدث سواءً كان أكبر أو أصغر، والحدث الأكبر يتطهر منه بالغسل أو بالتيمم، والتيمم عند عدم وجود الماء كما هو معلوم أو تعذر، استعماله، والطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء أو بالتيمم عند عدم وجود الماء أو تعذر استعماله.

كتاب الطهارة بدأ به المصنف -رحمه الله- وبدأ بحديث : (إنما الأعمال بالنيات) نترك الحديث -إن شاء الله- للدرس القادم إلا إذا كان الإخوان ما عندهم أسئلة.

ذكرتم في مقدمتكم أن هناك فرقا بين التعلم وبين الاستفتاء، لكن هل لأحد إن كان عاميا أو مبتدءا في طلب العلم، هل له أن يبحث المسألة بنفسه ويفتي نفسه في مسألة عرضت عليه؟ أم لابد أن يسأل شيخا؟

إذا كان مبتدءا في التعلم لابد من الاستفتاء لمن هو أعلم، إذا كان متعلما في بداية الطلب لابد من الأمرين من التعلم والاستفتاء، من التعلم أن يتعلم هو، والتعلم كما سبق في الدورة لابد بمنهجية واضحة للتلقي والبحث

والنظر والقراءة إلى آخره، والاستفتاء لا يعمل من خلال قراءته هو، وإنما لابد من أن يسأل المفتي الذي سبقه مراحل طويلة في العلم.

الأخت الكريمة تقول: بالنسبة لشرح كتاب الشيخ البسام هل أصلًا اقتناء النسخة المحققة أو غير المحققة؟

لاشك أنه إذا وجد نسخة محققة فهي أولى، ولكن الشيخ البسام يعتبر شيخا معاصرا -رحمه الله- فغالبا طبعاته متقاربة، لكن إذا وجد محققه والمحقق معناه مخرجة أحاديثها بصفحاتها وأرقامها مصححة العبارة فهو أولى.

أحد الإخوة يسأل: هل لعلم على علم فضل؟ الفقه والحديث هل لأحدهما فضل على الآخر؟ بأن الإنسان إذا ابتدأ في طلب العلم هل يبتدأ بالفقه أم يبتدأ بالحديث؟

هذا المفروض أنه في الدورة السابقة، لكن علوم الشريعة هي علم واحد، ذكر أهل العلم منهجين: منهج تفضيل علم العقيدة على العلوم الأخرى، وبعضهم ذكر البداية بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند التأمل نجد أنها مرتبطة، علم العقيدة مرتبط بالكتاب والسنة، دراسة الكتاب مرتبطة بالسنة، دراسة السنة مرتبطة بالكتاب، دراسة الفقه مرتبطة بالحديث، دراسة الحديث مرتبطة بالفقه، بالمسألة متقاربة.

أيضًا هذا السائل يقول: ندرس عمدة الأحكام هنا، ولكن هل هناك فرق بين عمدة الأحكام وبلوغ المرام الذي تطرق إلى بعض الأحكام أو إلى أحاديث الأحكام؟

بلوغ المرام ألف ومائة وكذا حديث، وعمدة الأحكام أربعمائة حديث، فالعمدة أقصر، العمدة كلها صحيحها، بلوغ المرام لا، ليس كلها صحيحة إنما فيه الصحيح وهو أغلبه والحسن وفيه الضعيف، لكن هذا الضعيف محل استشهاد عند أهل العلم ذلك ذكره ابن حجر، إذن ما الفرق؟ الفرق في الاختصار والتوسع، فطالب العلم لا يدخل في التوسع مباشرة فيدرس البلوغ، وإنما يدرس العمدة أولًا، فإذا استقرت لديه واستقر لديه الصحيح يتوسع في البلوغ.

الأخت الكريمة تقول: يا شيخ، أنت ذكرت من مقتضى محبة النبي -صلى الله عليه وسلم- إكثار من الصلاة عليه -اللهم صلِ وسلم على سيدنا محمد- فأنا عندما أكون في الشرح أقول: اللهم صلِ على محمد، تقول إحدى الأخوات: لا تكثري من الصلاة على النبي حتى لا يظن بك أنك صوفية؟

السؤال الثاني: حين أنسى أن أقول اللهم صلى على محمد فهل هذا يعترض مع ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: ٢٤] يعني: كان فيه توسل بالنبي؟ لأن إحدى من الأخوات تقول هذا الشيء، فما أدري تعليقكم على هذا؟ وجزاكم الله خير.

شيخنا، السؤال الأول من الأخت الكريمة تقول: هل محبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- تؤدي إلى التصوف أو شيء من هذا؟

الحقيقة أنا أستغرب مثل هذا السؤال، فإن كانت الصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صوفية فنحن صوفية، وإذا كان التصوف هو الصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مجردًا

فنحن صوفية بهذه الصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بل أكثري من الصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سواءً في الدرس أو في غير الدرس عند الذكر وعند النسيان.

كذلك لا يكون هذا من باب التوسل، وقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: ٢٤]، إذا نسي الإنسان يذكر ربه -سبحانه وتعالى- لكن هل يعني ألا يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالصلاة والسلام عليه؟ لكن لا ينادي لا يتوسل، يقول: يا محمد يا كذا يا كذا يا كذا، وإنما يصلي ويسلم عليه -عليه الصلاة والسلام-.

فنستغرب مثل هذه الأخت التي تعترض على الصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولعل هذا من المبالغة عند البعض في عدم التوازن في استنباط المسائل وفهم هذه المسائل.

فإذا كانت فرضت الصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة وفرضت في الأذان في ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفرض أيضًا في الخطب خطب الجمعة وأنها من أركان الخطبة فلا نذكره في الدرس؟ سبحان الله! فلنصلي ونسلم على رسوله -صلى الله عليه وسلم- بأبي هو وأمي -عليه الصلاة والسلام- وليس هذا من التوسل الممنوع، إلا إذا ناداه الإنسان: يا محمد يا كذا يا كذا يا كذا، فهذا نعم، ذكر بعض أهل العلم أن هذا من التوسل الممنوع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذلك -عليه الصلاة والسلام-.

حتى لو كثرت الصلاة والسلام على النبي -صلى الله عليه وسلم- في المجلس الواحد يكون بابا من أبواب الخير التي تدخل على الإنسان وترفع درجته عند الله -جل وعلا-؟

فالأجر أكثر والثواب أعظم -إن شاء الله-.

يرد أحيانًا في صحيح البخاري: روي معلقا بصيغة الجزم، فإذا روي معلقا يعني سواءً بصيغة الجزم أو بغير صيغة الجزم هل هو صحيح؟

بالنسبة لشرط البخاري ينطبق على الموصول وليس على المعلق، لكن هل المعلق صحيح أو غير صحيح؟ الخلاصة في الجواب أن المعلق إذا كان بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علق عنه، وإذا كان بصيغة التنبيه فخاضع للنظر لكن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كفى الناس المؤونة وكتب كتابه "تغليق التعليق" وفصل فيه، فظهر أن هذه الأحاديث أيضًا صحيحة لكن ليست على درجة شرط البخاري في الموصول.

لو تعيد السؤال يا شيخ للتذكير؟

السؤال: المصنف -رحمه الله- بدأ بكتاب الطهارة، ونحن نعلم أن المصنفين مشوا على أركان الإسلام فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال في حديث ابن عمر الصحيح: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ثم قال: وإقام الصلاة) فلماذا المصنف بدأ بالطهارة؟ فلم يبدأ بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله؟ أو كذلك لم يبدأ بكتاب الصلاة، فلماذا بدأ بالطهارة؟ نسمع الجواب إن شاء الله في الدرس القادم يوم الثلاثاء بعد غد، في بداية الحلقة.

الدرس الثاني

شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

في مطلع هذه الحلقة -أيها الأحبة المشاهدون- لا يسعدني إلا أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لصاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ فالح بن محمد الصغير أستاذ السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على تفضله بتشريفنا في هذا البرنامج فحياكم الله يا شيخ فالح

وأنا أحييكم وأشكركم، وأشكر الإخوة، وأحيي الإخوة والأخوات المشاهدين، وجزاك الله خير ذكرت خالص الشكر، ولعل خلوص الشكر لله -سبحانه وتعالى- فلا بأس أن يقال: شكري وتقديري، وهذا بلا شك من الألفاظ الدارجة، لكن التنبيه عليها مما يحسن.

نرحب بكم مرة أخرى، ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم لكل خير، ونطلب من الشيخ فالح أن يتكرم بابتداء هذه الحلقة، فتفضل يا شيخ فالح مشكورين مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعملنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا إنه سميع قريب مجيب.

قبل أن ندخل في ما وقفنا عليه في درسنا السابق نذكر بأمرين:

الأمر الأول باعتبار أن هذا الدرس الثاني نذكر بالمنهج الذي نتبعه -إن شاء الله- مع دروس الحديث في عمدة الأحكام، ذكرنا في الدرس السابق بأننا نبتدأ بقراءة النص، ثم بعد ذلك نذكر مَن أخرج هذا الحديث، وعرفنا في منهج الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي -رحمه الله- بأنه ذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان، وإن كان بعض أهل العلم ذكر بأن هناك بعض الأحاديث لم يتفق عليها الشيخان، وإنما رواها البخاري أو رواها مسلم.

فالمنهج إذن نبتدأ بالتخريج، ثم بعض الكلمات أو الجمل التي تحتاج إلى شيء من الوقوف والبيان، ثم ذكرنا أننا نقف مع الاستنباطات سواءً كانت في الأحكام أو في الاستنباطات والفوائد التربوية والاجتماعية وغيرها، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أظننا ذكرنا سؤالا في الدرس السابق، الآن نستمع للإجابة من الإخوة الحاضرين ومن الإخوة والأخوات عبر الموقع.

نستمع إذًا بعض من الموقع ثم من الإخوة الحاضرين.

الأخت الكريمة من المغرب تقول: بدأ المصنف بكتاب الطهارة لأنها لما قدمت الصلاة بعد الشهادتين على غيرها من بقية أركان الإسلام ناسب تقديم مقدماتها ومنها الطهارة، فهي مفتاح الصلاة كما في الحديث (مفتاح الصلاة الطهور).

الأخت الكريمة من السعودية تقول: إجابة السؤال: بدأ المؤلف بكتاب الطهارة لأن فصول الكتاب مرتبة على أبواب الفقه، وأيضًا اتباعا لسنة المصنفين في ذلك.

هل لك تعليق يا شيخ؟

نعم، نستمع من الإخوة الحاضرين ثم نعلق تعليقا نهائيًا.

الأخ الكريم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم أما بالنسبة لابتداء الكتاب بكتاب الطهارة على الشهادتين وعلى كتاب الصلاة –فلأن الكتاب كتاب أحكام، والشهادتان من كتب العقائد؛ فلهذا قدمت الطهارة على الشهادتين، أما بالنسبة للصلاة فالصلاة لا تصلح إلا بالطهارة

إجابة الأخوات من خلال الموقع إجابة لا بأس بها، لكن فيها شيئا من النقص، الإجابة الكاملة إجابة الأخ الذي سمعناها وهي أن المصنف بدأ بكتاب الطهارة ولم يبدأ بالشهادتين؛ لأن محل بحث الشهادتين في كتب العقيدة فتأخذ بحثا مستقلا؛ ولذلك منهم من يسميها العقيدة أو يسميها التوحيد، أما قدمت على الصلاة؟ لأنها مفتاح الصلاة، فمفتاح الصلاة الطهارة، والصلاة كما ذكر لا تصح بدون طهارة، فلذلك بدأ المصنف وبدأ المصنفون بكتاب الطهارة.

نقرأ الحديث نبدأ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: (وعن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (إنما الأعمال بالنيات) وفي رواية: (بالنية، وإنما لكل امرء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)).

أحسنت، هذا الحديث الذي سمعناه حديث عمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الحديث المشهور حديث (الأعمال بالنيات) حديث متفق عليه، وعرفنا سابقًا وفي دروس سابقة المتفق عليه هو ما رواه الشيخان البخاري ومسلم من طريق صحابي واحد، وإن اختلف اللفظ ما دام أن المعنى متحد، هذا هو المتفق عليه، فهذا الحديث متفق عليه رواه البخاري ورواه مسلم كما رواه غيرهما من أصحاب السنن، كالنسائي وأبي داود وغيرهما.

هذا المتفق عليه هو أعلى درجات الصحة، فالأحاديث الصحيحة متفاوتة في مرتبتها: فمنها ما هو أعلى الصحيح، ومنها ما هو أدنى الصحيح، فأعلى الصحيح هو المتفق عليه الذي رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث قبل الدخول فيه اشتهر عند بعض الناس شهرة ليست صحيحة وهي أن هذا الحديث متواتر، الحديث هنا ليس متواترا، هذا الحديث ليس متواترا، وإنما هو حديث مشهور من الناحية الاصطلاحية، وحديث مشهور من الناحية العامة، فهو مشهور عند الناس، يعني: أغلب طلاب العلم بل أغلب المتعلمين عمومًا يعرفون هذا الحديث وهو حديث (إنما الأعمال بالنيات) ومشهور اصطلاحًا؛ لأن المشهور اصطلاحًا ما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يبلغوا حد التواتر، فما رواه ثلاثة في طبقة من طبقات الإسناد، أو في كل طبقة من طبقات الإسناد فيعتبر مشهورا، هذا الحديث مشهور من الناحية العامة كما ذكرنا ومن الناحية الاصطلاحية.

هذا الحديث أيضًا غريب من الناحية الاصطلاحية، والغريب هو ما رواه شخص واحد، ما رواه شخص واحد في طبقة من طبقات الإسناد أو في كل طبقات الإسناد، هذا الحديث أيضًا غريب، إذن جمع بين لطيفتين، بين أنه غريب وبين أنه مشهور، هذا الحديث غريب إذ أنه رواه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ورواه عن عمر علقمة بن وقاص الليثي، ورواه عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي، رواه عن عمر علقمة، ورواه عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي، ورواه عن محمد بن إبراهيم التيمي يحيى بن سعيد الأنصاري.

هؤلاء في طبقتهم لم يروهِ غيرهم، فلا نجد في الرواية المشهورة إلا هذه، فهذا الحديث غريب من هذا الوجه، بعد يحيى بن سعيد الأنصاري اشتهر، رواه عدد في طبقة تلاميذ يحيى رواه عدد كبير، فاعتُبر مشهورا، إذن هذا الحديث غريب لأنه من رواية عمر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورواه عن عمر علقمة بن وقاص الليثي، ورواه عن علقمة محمد بن إبراهيم اللتيمي، ورواه عن محمد بن إبراهيم التيميِّ يحيى بنُ سعيد الأنصاري، وهؤلاء في طبقتهم لم يروه غيرهم، فكان غريبا.

هناك لطيفة من لطائف هذا الإسناد قد لا تمر علينا في أسانيد أخرى وهي أن التابعي هنا علقمة رواه عنه تابعي آخر، ورواه عن التابعي تابعي أيضًا، فالثلاثة علقمة ومحمد بن إبراهيم ويحيى بن سعيد كلهم تابعيون، فرواية التابعي عن تابعي تعتبر لطيفة من لطائف الإسناد، لا نفصل في هذا كثيرًا فهذا محله المصطلح، مصطلح الحديث لكن هذا الحديث مشهور لا مانع من أن نذكر شيئًا مما ذكر في لطائف إسناده.

هذا الحديث أصل في الدين وهو حديث عظيم الشأن، كبير القدر، عظيم المكانة؛ لذلك اهتم به السلف -رضوان الله عليهم- اهتماما كبيرًا: فمنهم من جعله ثلث الدين، ومنهم من جعله ربع الدين، ومنهم من جعله أصلا من الأصول، وكونه أصلًا من الأصول أو عظيمًا أو جليلا لأن عليه مدار كثير من الأحكام، تتحدث عن الطهارت يأتيك (إنما الأعمال بالنيات) تتحدث عن الصلاة كذلك، عن الزكاة كذلك، عن الحج كذلك، في المعاملات، في الطلاق، في الزواج، في النكاح كذلك، في الأيمان كذلك، يدخل هذا الحديث في أبواب كثيرة من الدين؛ ولذلك قال بعض أهل العلم: "عليه مدار كثير من الأحكام" ولذلك صدر البخاري -رحمه الله- كتابه الصحيح بهذا الحديث، وجعله كالمقدمة له، واهتم العلماء بشرحه اهتماما بالغا.

قال في الحديث عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إنما الأعمال بالنيات) وفي رواية: (إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرء ما نوى) "إنما" أداة حصر، يعني: تفيد الحصر لشيء من الأشياء فقال: (إنما الأعمال) "الأعمال" مطلقة هنا، والمراد صحة العمل أو فساده.

طيب لما نقول: صحة العمل أو فساده ما الذي خرج معنا؟ وجود العمل. فالعمل ما نستطيع أن نقدر هنا وجود العمل لماذا؟ لأن العمل موجود (إنما الأعمال بالنيات) هذه الصلاة موجودة، هل نقول الحديث: "إنما وجود الصلاة"؟ مثلًا، الصلاة وُجِدت، لا داعي لأن نقول: "بالنية" لأن العمل موجود.

طيب لم لا نقدر كمال العمل؟ لم لا نقدر، (إنما الأعمال) يعني كمالها؟ فلا نقدر هذا لماذا؟ لأن الحديث عن أصل العمل، صحيح أو غير صحيح، مقبول أو غير مقبول، إذن التقدير الصحيح: إنما صحة الأعمال وفسادها بالنية، يعني: بسبب النية، وبعض أهل العلم يجعل "بالنية" يعني: الباء هنا للمصاحبة ليست للسببية والمعنى متقارب.

(إنما الأعمال بالنيات) فهذه الصلاة نجدها واحدة، زيد وعمر وصالح ومحمد وإبراهيم وغيرهم صلوا صلاة واحدة، لكن صلاة إبراهيم صحيحة، وصلاة محمد غير صحيحة لماذا؟ للنية (إنما الأعمال بالنية) طيب (وإنما

لكل امرء ما نوى) من الثواب أو العقاب، فهذه الصلاة صحتها أو عدم صحتها (وإنما لكل امرء ما نوى) بعض أهل العلم جعل هذه الجملة تأكيدا للجملة السابقة (إنما الأعمال بالنيات) يقول: تكفي، ولكن جاءت (وإنما لكل امرء ما نوى) تأكيدا.

ومنهم من قال: لا (إنما الأعمال بالنيات) صحة العمل أو فساده (وإنما لكل امرء ما نوى) هل أثيب عليه أو لا؟ فلكل امرء ما نوى، فبحسب ما نوى يثاب عليه أو لا يثاب عليه.

قال: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) الهجرة في الأصل هي الترك، نسينا نقول: (إنما الأعمال بالنيات) النية هي القصد، قصدت الصلاة؛ لأن الله أمرني بها، قصدت الصيام، قصدت الحج، وهكذا.

الهجرة قلنا في الأصل هي الترك، هذا أمر واضح في اللغة لكن في الاصطلاح ما المراد بها لما نقول: الهجرة؟ الأصل فيها الانتقال من شيء إلى شيء، الأصل في الإسلام أن هذا الانتقال الهجرة من مكة إلى المدينة هذا أصل الهجرة، أهل الهجرة من مكة إلى المدينة، اجعلونا نقول: هذه الدائرة الصغيرة للهجرة، الدائرة الصغيرة لمعنى الهجرة، جاء بعد وقت وفتحت مكة فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا هجرة بعد الفتتح) هل الهجرة بقيت أو لا زالت؟ المعنى الصغير ارتفع، الدائرة الصغيرة انتهت، إذن بقي معنى أكبر، دائرة أكبر وهي الانتقال من بلاد الشرك والكفر إلى بلاد الإسلام، إذن هذه دائرة أوسع، الانتقال من بلاد الشرك والكفر إلى بلاد الإسلام.

جاءنا حديث آخر (والمهاجر ما هجر ما نهى الله عنه) إذن صار هناك معنى ثالث وهو معنى أكبر، دائرة أكبر، وهي الهجرة ترك الذنوب والمعاصي، إذن صار عندنا كم معنى للهجرة؟ ثلاثة معاني، المعنى الأول ما هو؟ الانتقال من مكة إلى المدينة، المعنى الثاني؟ الانتقال من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، المعنى الثالث؟ هجر الذنوب والمعاصي، طيب المعنى الأول باقٍ أم غير باقٍ؟ انتهى بفتح مكة، المعنى الثاني باقٍ أو غير باقٍ ؟ باقٍ لمن انطبقت عليه الحالة، يعني: كان في بلد مشركين ولم يستطع أن يقيم شعائر دينه، ويستطيع الهجرة فالمعنى في حقه هذا باقٍ، المعنى الثالث دائم لكل مسلم فوق كل أرض، بأن يهجر الذنوب والمعاصي، هذا معنى الهجرة ونتحدث عنها أيضًا في الاستنباطات.

قال: ((فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله)) إذن هذا معنى الهجرة، أما الجملة فهي تمثيل على قوله (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى) فالمثال الذي ذكره النبي –صلى الله عليه وسلم– هو الهجرة (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) يعني: هاجر لأن الله –تعالى– ورسوله –صلى الله عليه وسلم– أمره بالهجرة قال: (فهجرته إلى الله ورسوله) يعني: فثوابه على الله –سبحانه وتعالى– فيأخذ أو ينال ثواب هذه الهجرة، نفس الشيء.

((ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجه)) يعني: هاجر من أجل مال، هو هاجر من مكة إلى المدينة، أو من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، لكن قصده ماذا؟ مال، تجارة، زواج، قال: ((فهجرته إلى ما هاجر إليه)) يعني: ليس له ثواب الهجرة الأولى التي أمر بها الله –سبحانه وتعالى– أو أمر بها رسوله –صلى الله عليه وسلم– وإنما هنا هاجر لأجل مصلحة معينة يثاب عليها أو لا يثاب عليها بحسب هذه المصلحة التي هاجر من أجلها.

هذه لمحة أو إشارات في معاني الكلمات والجمل، ندخل في بعض الاستنباطات الآن من هذا الحديث.

كما قلنا أو كما قال أهل العلم بأن هذا الحديث أصل من أصول الدين، وعليه مدار كثير من الأحكام، وروي عن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– أنه قال: «هذا الحديث أصل وأصول الإسلام على ثلاثة أحاديث حديث عمر (إنما الأعمال بالنيات) وحديث عائشة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وحديث النعمان:

(الحلال بين والحرام بين)» وقال روي عن الشافعي -رحمه الله- أن هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه، روي عن الشافعي -رحمه الله- بأن هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابا، وقوله "في سبعين بابا" يعني: هذا تقدير لشمول هذا الحديث لجميع أو للكثير من أبواب الدين، بعضهم جعل هذا الحديث، مدار الدين على أربعة أحاديث ولذلك جمعها بعض الناظمين فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات *** أربع من كلام خير البرية

اتقِ الشبهات وازهد ودع ما *** ليس يعنيك واعملنَّ بنية

معنى كلام الناظم هنا أن عمدة الدين على أربعة أحاديث هي اتقِ الشبهات حديث (الحلال بين والحرام بين وبنهما أمور مشتبهات) "وازهد" يعني: في حديث (ازهد فيما عند الناس يحبك الناس، وازهد في الدنيا يحبك الله) "ودع ما ليس يعنيك" دع ما ليس يعنيك، عندما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- "واعملنَّ بنية" حديث : (إنما الأعمال بالنيات) فنظمها الناظم، وهذا يدل على عظم هذه الأحاديث؛ لأن هذه الأحاديث شمولية، يعني: تدخل في أبواب كثيرة وفي أحوال كثيرة.

هذا أولًا لأهمية هذا الحديث وعليه فالحديث عظيم لا يحسن بطالب علم ألا يلم به ولو إلماما عامًا.

عرفنا المراد بالنية بأنها القصد والإرادة، قصد الشيء وإرادة الشيء، لكن المراد بها في الاصطلاح، لما أنا أنوي الصلاة، أو أنوي الغسل، أو أنوي أن أعمل شيئا معينا يراد بها أحد معنيين: المعنى الأول: تمييز العبادات بعضها عن بعض، أو تمييز العبادات عن العادات، مثل إيش؟ تمييز العبادات بعضها عن بعض كالصلاة مثلًا، هذه الصلاة هي الظهر أم العصر؟ ما الذي يميزها؟ النية، خصوصا فيما إذا كان الوقت واحدًا كالمسافر، فالذي يميز بين صلاة الظهر ولا صلاة العصر ما هي؟ النية، صيام القضاء أم صيام الست من شوال، ما الذي يميز بينها؟ النية.

أو تمييز العبادات عن العادت: غسل الجنابة أو الغسل عن الحيض والنفاس أو غسل التبرد؟ يعني: واحد احتر في وقت وأراد أن يغتسل ليتبرد، أو غسل النظافة العامة، فتميز غسل الجنابة الذي هو عبادة عن غسل التبرد، ما الذي ميز بينهما؟ النية، إذن هذا المعنى الأول للنية، تمييز العبادات بعضها عن بعض.

المعنى الثاني هو: تمييز العمل هل هو لله أو لغيره؟ هل هو لله أو لغيره -سبحانه وتعالى-؟ وهذا المعنى هو الذي يطلق عليه ماذا؟ الإخلاص، يعني: أن تنوي العمل لله -سبحانه وتعالى- أو لغيره، ومن ثم ينبني عليه الثواب أو العقاب، إذن المعنى الثاني تمييز العمل هل هو لله أو لغيره؟ هذا المعنى الثاني للنية، المعنى الثاني للنية وهو تمييز العمل لله أو لغيره، وهذا الذي جاءت فيه النصوص ﴿ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: ٢]، ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]، ونتحدث عن هذا المعنى بعد قليل.

المعنى الأول هو الذي يتحدث عنه الفقهاء كثيرًا، لما يقولون: شروط الصلاة تسعة: الشرط الأول ماذا؟ النية، والشرط هو الذي يسبق العمل، فالنية هنا في كلام الفقهاء ماذا؟ صحة هذا العمل، وهو أنني أصلي الظهر مثلًا أربع ركعات نويتها أو أنني ذهبت إلى مكة ووقفت في الميقات ونويت الحج أو العمرة، هذا الذي يتحدث عنه الفقهاء.

والمعنى الثاني هو الذي تشير إليه في جميع العلوم والمعارف الشرعية لما يتحدث في كتب التفسير في كتب الحديث وغيرها في معنى الإخلاص الذي ضده الرياء والسمعة والنوايا الأخرى الدنيوية.

المعنى الثاني: جاءت في نصوص عظيمة، وهو أن نخلص العمل لله -سبحانه وتعالى- فهذا الحديث دل على ضرورة الإخلاص في العمل لله -سبحانه وتعالى- وهذا الإخلاص عليه مدار قبول الأعمال، عليه مدار قبول العمل، فلا يقبل العمل عند الله إلا ما كان خالصا له -سبحانه وتعالى- وجاءت فيه النصوص من القرآن ومن السنة من ذلك قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: ٢] ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] والآيات في هذا كثيرة سواءً بالتعبير بالإخلاص أو التعبير بالإرادة أو التعبير بالابتغاء ﴿ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٢] غير ذلك من التعبيرات التي تدل على ضرورة العمل بأن يكون خالصا لله -سبحانه وتعالى-.

هذا الحديث يدل بوضوح على أنه يجب على المسلم أن يخلص عمله لله -سبحانه وتعالى- ما وجه الدلالة من الحديث؟ هذا سؤال نطلب إجابته من الإخوة بعد قليل، كما نطلبه من الإخوة والأخوات في الموقع.

قلنا: إن هذا الحديث يدل على ضرورة إخلاص العمل لله -سبحانه وتعالى- ونحن ندرس الحديث، وذكرنا في الدرس السابق أن من أهم النقاط في دراسة الحديث معرفة وجه الاستنباط من النص، طيب ما وجه الدلالة من النص على ضرورة إخلاص العمل لله -سبحانه وتعالى-؟ مما يدل عليه الحديث، قلنا ننتظر إجابته، لن آتي بها الآن.

في مقابل هذا جاء التحذير الشديد من صرف العمل لغير الله -سبحانه وتعالى- سواء في كتاب الله -عز وجل- أو في سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فمن ذلك الحديث المشهور الذي رواه الإمام مسلم حديث : (أول من تسعر بهم النار ثلاثة) ذكرهم، الحديث طويل نذكر وجه الشاهد ذكر منهم: (رجل تصدق بصدقة، ورجل آخر تعلم علمًا أو قرآ قرآنا، ورجل ثالث جاهد في سبيل الله -أو ظاهرًا في سبيل الله- فلما أتو يوم القيامة قيل لهم: ماذا عملت في هذا المال -للذي أنفق- قال: أنفقت، ما تركت من سبيل إلا وأنفقت فيها لك لله -سبحانه وتعالى- قال: كذبت، ولكنك أنفقت ليقال جواد، فقد قيل، ثم يكب في النار على وجهه أو في رواية على مناخره، والآخر قيل له: ماذا عملت بهذا العلم؟ قال: تعلمت العلم وعلمته فيك، وقرأت القرآن وأقرأته فيك، فيقال: تعلمت ليقال عالم، وقرأت ليقال قارئ، فقد قيل: ثم يكب في النار على وجهه أو على مناخره -والعياذ بالله- والثالث قال: جاهدت في سبيلك حتى قتلت، قال: جاهدت ليقال شجاع، فقد قيل ثم كب في النار على وجهه أو على مناخره -والعياذ بالله-) هؤلاء الثلاثة الذين أخبر عنهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا الخبر ما الذي جعلهم يكبون في النار على مناخرهم أو على وجوههم؟ النية، صرف النية لغير الله -سبحانه وتعالى- هذا ليقال جواد، يعني: ليقال كريم، وهذا ليقال عالم، وهذا ليقال قارئ وهذا ليقال مجاهد وشجاع، فقد قيل، ثم يكب في النار على وجهه والعياذ بالله، إذن صرف النية لغير الله -سبحانه وتعالى- في العبادات سبب لرد هذا العمل، وسبب -والعياذ بالله- للوقوف في النار، هذا مما يدل عليه الحديث أيضًا.

السلف -رحمهم الله- اهتموا بهذه النية اهتماما كبيرًا منهم من قال: "لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له" ومنهم من قال في أمر النية وهو سفيان الثوري -رحمه الله- قال: «ما عالجت شيئًا أشد علي من نيتي» وابن المبارك يقول: «رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية» فكان رحمهم الله لهم اهتمام كبير في أمر النية، لأن أمر النية في القلب والشهوة الإنسانية لأمور الدنيا جامحة، والشيطان يعظمها في النفوس؛ لأن الشيء يراه الإنسان؛ ولذلك خصوصا في الشيء الذي يُرى أمام الناس كالصلاة أوكالجهاد أو التعليم أو الإنفاق أو نحو ذلك.

من دلالة الحديث أيضًا أن الإنسان في هذه الدنيا يحرص على تجديد النية في كل عمل، لماذا؟ لأنها متشعبة فالصلاة تحتاج إلى نية، والزكاة تحتاج إلى نية، صلة الأرحام تحتاج إلى نية، الإنفاق في وجوه الخير يحتاج إلى نية، كل عمل شرعي سواءً في عبادة مباشرة مع الله -سبحانه وتعالى- أو في عبادة غير مباشرة مع الله -

سبحانه وتعالى- فهو يحتاج إلى نية فلذلك الإنسان يحتاج إلى معالجة هذه النية، يعني: تجديد النية بين وقت وآخر.

طيب، نرجع قبل أن نواصل للإخوة والأخوات، ما وجه الدلالة على أن العمل يجب أن يكون خالصا لله - سبحانه وتعالى-؟ يعني: ما وجه الاستنباط من الحديث؟ نسمع الإخوة في الموقع أولًا؟

الأخت الكريمة من المغرب تقول: الدليل في الحديث (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) حيث جعل الجزاء هو الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- أي أن الله -جل وعلا- هو الذي يجازي عن هذا العمل.

أيضًا الأخ الكريم من الإمارات يقول: إن العمل قد يكون صالحًا من جميع الجهات إلا فساد النية وعليه بما أن الأعمال بالنيات فإذا فسدت النية فسد العمل.

الأخت الكريمة من السعودية تقول: وجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر أن من يكن عمله ليس خالصا لله فهو ليس مقبولًا وتستدل بقوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها.

أيضًا من الجزائر الأخت الكريمة تقول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (فهجرته إلى ما هاجر إليه) دليل على أنه ليس له أجر من الله على عمله

نسمع الإخوة.

نقول في هذا الحديث دل في قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه) دل على أن الجزاء من جنس العمل، أنه أوكله إلى عمله، وأوكله إلى ما يريد.

طيب، إذن إجابات الإخوة والأخوات في الموقع إجابات متقاربة وإجابات صحيحة، لما نقول: "ما وجه الدلالة" يعني: كيف استنبطنا هذه الفائدة أو هذه الحكم من الحديث، من أين استنبطنا ضرورة وجوب الإخلاص لله - سبحانه وتعالى- في الأعمال من الحديث؟ نعم، مثل ما ذكر الإخوة والأخوات أنه من المثال، المثال هو تطبيق للقاعدة (إنما الأعمال بالنيات) فالمثال الذي ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- هو (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها وامرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) إذن الثواب هنا كان لمن؟ لمن هاجر لله، يعني: من كانت نيته الهجرة لله -سبحانه وتعالى- فإذن الذي يريد الثواب على العمل أن يخلص نيته لله -سبحانه وتعالى- لكن من صلى مثلًا لغير الله ولا صلى من أجل أبيه، أو صلى من أجل معلمه كما في بعض المدارس يصف الطالب يصلي؛ لأن المعلم واقف بالعصا مثلًا، أو صلى مجاملة لصديقه، والله صديقي يصلي أنا أصلي، وصلى لأن مسئولا في العمل يراقب وضع الصلاة، فهؤلاء كلهم لا أجر بهم إلا لمن صلى قاصدا بأنه يؤدي هذا الركن لله -سبحانه وتعالى- أما الذي صلى لأجل معلمه فقد رآه معلمه، والذي صلى مجاملة لصديقه فقد جامل صديقه وانتهى، لكن هل يثاب على فعله؟ هل يؤجر؟ طبعًا لا يؤجر؛ لأن العمل لله -سبحانه وتعالى- لا يقبل إلا إذا كان خالصا له -جل وعلا-.

مما يدل عليه الحديث، طبعًا الحديث تطبيقه في أمر النية -قبل أن ننتقل من أمر النية- تطبيقه في جميع أبواب الدين، يعني: النية في الصلاة، النية في الزكاة، النية في الصيام، النية في الحج، النية في البيع والشراء، النية في الجهاد، النية في الزواج، النية في الطلاق، النية في الأيمان النذور كلها، تنبني كثير من الأحكام على

النية؛ ولذا لا نستعرضها الآن لأنها لا تنتهي، فنحتاج إلى استعراض أبواب الدين كلها، فلذلك إنما لابد من الإشارة إلى أن هذه النية لها دخل وعلاقة في جميع الأبواب مثلًا لما يقول إنسان: طلقت زوجتي لكذا وكذا، كيف طلقت؟ قلت: حرام. نرجع إلى النية، لابد أن نسأل عن النية. واحد يقول مثلًا: أنا ذهبت إلى مكة ولما سافرت إلى مكة ما كان عندي نية بالحج لكن رأيت الناس محرمين. فالمسألة لباس إحرام فلبست إحراما، إذن يرجع العمل للنية، والله دخلت أنا –ما كان عندي نية أصوم– لكن لما دخلت وجدت الناس هنا يصومون قلت: أكمل صيامي، وهو في الليل فصام مع الناس، العمل بالنية قد يترتب عليه شيء من أعمال الدنيا وعند الله –سبحانه وتعالى–.

من المسائل في هذا الحديث مسألة الهجرة تحدثنا عن أنواع الهجرة بأنها ثلاثة أنواع: الهجرة الأولى: الهجرة من مكة إلى المدينة، وعرفنا أن هذه انتهت بفتح مكة.

والهجرة الثانية: الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وهذه ما حكمها؟ الحكم العام باقٍ، لكن متى يجب عليه الهجرة ومتى لا يجب عليه الهجرة؟ وضع أهل العلم ضوابط في هذا الأمر، يعني: من كان يستطيع أن يقيم شعائر دينه في بلاد الكفر، ويأمن على نفسه من الفتنة فهذا الهجرة في حقه مستحبة لا تجب، الهجرة في حقه مستحبة، لكن من لا يستطيع إقامة شعائر دينه، أو لا يستطيع، أو يخشى من الفتنة في دينه وهو يستطيع الهجرة فهذا تجب في حقه الهجرة.

طبعًا هذا الكلام هو تقعيد في مسألة الهجرة. لما نأتي للتطبيق في أي عالم من عالم اليوم أو الأمس مثلًا عالم اليوم يختلف عن عالم الأمس؛ لأن اليوم البلدان شبه تقاربت، فيستطيع معرفة دينه، يستطيع إقامة شعائر دينه، فكل حالة تحتاج إلى حكم خاص، كل حالة تحتاج إلى حكم خاص، ومن غير الصحيح أن نقول: يجب على كل من كان في بلد كفر أن ينتقل ما دام يستطيع الهجرة، فطبعًا الآن حُكمت الدول وكان هناك قوانين وأنظمة وأحوال، هذه لها مردود على الناس،؛ فلذلك كل حالة تحتاج إلى حكم مستقل عن حكم الحالة الأخرى، لكن الشروط التي ذكرها أهل العلم فهذه شروط للناحية النظرية، هذا بالنسبة للهجرة النوع الثاني.

أما الهجرة الثالث وهي: ترك الذنوب والمعاصي، فهذه تجب على كل مسلم، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر الذنوب والمعاصي) لذلك يجب على كل مسلم أن يهجر الذنوب والمعاصي وأن يتركها، ومن تعرض للذنوب والمعاصي عرض نفسه لإثم عظيم.

هذه الجملة مَثَّل بها النبي –صلى الله عليه وسلم– ذكر بعض أهل العلم حادثة بأنها كانت سببا لهذا الحديث وهو أن رجلًا يقال: إنه هاجر لامرأة اسمها أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس، هل هذا الحديث سبب لهذه الحادثة؟ وهل هذه الحادثة سبب للحديث؟ ذكر الحافظ ابن رجب وكذلك ابن حجر أنها ليست سببًا للحديث، لا علاقة بين هذه الحادثة والحديث.

أما الحادثة فصحيحة، ذكر بعض أهل العلم أنها صحيحة، لكن أشار بعضهم إلى أنها غير صحيحة من حيث علاقتها بالحديث، من حيث كونها سببًا للحديث، فليست سببًا للحديث، وإنما ذكر بعض أهل العلم أنها من حيث هي صحيحة.

هذا ما يتعلق بهذا الحديث بشكل إجمالي مما يسمح به الوقت، إذا كان عند الإخوة أسئلة فلا بأس.

الأخ الكريم من الكويت يقول: ذكرتم أن الحديث غريب في بداية الحلقة، فهل لأنه غريب هل يؤثر على صحته، وأيضًا الحديث الذي تتلقاه الأمة بالقبول هل يزيد من صحته عند الناس؟

أيضًا الأخ الكريم من المغرب يقول: النية هل هي عملية أو قولية، وكيف يجدد الإنسان نيته مع ربه -جل وعلا-؟

أيضًا الأخت الكريمة من الإمارات تقول: السلام عليكم، هل يجوز جمع نيتين في نية واحدة مثل القضاء والست من شوال؟ كأن تصوم الست وأيضًا تنويها قضاءً لصيام فاتها؟

الأخ الكريم من مصر يقول: ما حكم السفر لبلاد الكفار للعمل واكتساب الرزق؟ مع إمكانية العمل في بلاد المسلمين، مع العلم أن الحاجة شديدة لهذا العمل غير موجودة في بلاه؟

بالنسبة للسؤال الأول وهو هل الحديث غريب وهل يؤثر على صحته؟ الحديث الغريب كما هو معلوم في المصطلح قد يكون صحيحًا وقد يكون غير صحيح، الأمر راجع إلى شروط الصحة، وهي ما ذكر في شروط الصحة أن يكون الراوي عدلا ضابطا والسند متصلا وخاليا من الشذوذ وخاليا من العلة القادحة، فإذا توفرت هذه الشروط في الإسناد كان الإسناد صحيحًا، كونه غريبا أو عزيزا أو مشهورا لا يؤثر في صحته، هذا الحديث غريب؟ نعم في أوله لأنه لم يروه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا عمر، ولم يروه عن عمر إلا علقمة وهكذا، فلا يؤثر في صحته.

الحديث التي تلقته الأمة بالقبول هل يزيده صحة؟ نعم، ولذلك كان لكتاب الشيخين رحمهما الله تعالى البخاري ومسلم مزية على غيرهما لتلقي الأمة لهما بالقبول، فالشيء الذي يجمع عليه، يكون أولى من الذي لا يجمع عليه وأرقى، فلا شك أنه يؤثر، وتأثيره في قوته لا في أصل صحته، وإنما تأثيره في مزيد قوته.

السؤال الثاني: هل النية قولية أو عملية؟ النية في القلب، هذا هو الأصل، وسواء أراد أن يصلي ينوي بقلبه، أراد أن يصوم ينوي بقلبه، ولا يتلفظ بها في اللسان -كما ذكر أهل العلم- إلا في موضعين، الموضع الأول: عند الحج أو العمرة في الميقات، لما يقول: اللهم إني أريد الحج، أو يقول: اللهم إني أريد العمرة، أو أن يقول: اللهم إني أريد عمرة متمتعا بها إلى الحج مثلًا، هذه يتلفظ بها، أو لا مانع أن يتلفظ بها، والموضع الثاني ما هي؟ عند النحر والذبح، عندما يريد أن يذبح أضحيته أو أن ينحر هديه في الحج يقول: اللهم إن هذه منك ولك، اللهم عن فلان. فله أن ينوي، أو يتلفظ بالنية في هذين الموضعين، أما في غيرها فلا يشرع، ومن هنا قال بعض أهل العلم بأن التلفظ بها بدعة، والنية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة؛ لأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد عرفنا في الدورة الأولى أن العمل الذي هو بدعة هو ما لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو عن سلف هذه الأمة الصالح.

جمع نيتين في نية واحدة هذا الكلام فيه تفصيل، لكن يمكن أن نجمل الكلام: إذا كانت النية لفرد معين فلا تقبل فردا آخر، مثلًا أنا أنوي القضاء في صيام رمضان فلا أنوي القضاء والست و.. و.. إلى آخره والاثنين والخميس إذا وافق الاثنين والخميس، لكن فضل الله عظيم حيث نويت القضاء وكان محل هذا القضاء في شوال، وكان أيضًا محل القضاء في يوم الاثنين أو في يوم الخميس فالله -سبحانه وتعالى- أكرم الأكريمين وإذا علم صدق نية العبد فالذي لم يمنعه من صيام الست إلا عدم وجود الوقت، والوقت لا يكفي إلا للقضاء كما في حالة بعض النساء، ويسأل عنهم كثيرًا فيرجى أن يشملها ثواب الست من شوال، لكن النية الأصلية تكون لمن؟ للقضاء.

هذا في مسألة نية الفرد، أما في نوايا النوافل فيجوز التداخل، فمثلًا دخل إنسان المسجد وأراد أن يصلي راتبة الظهر قبل الصلاة هل تصح منه تحية المسجد هذه؟ نعم، فهنا تداخلت نيتان: نية تحية المسجد، وفي الوقت نفسه دخلت تلقائيا النية الأصلية لراتبة الظهر، ودخلت تلقائيا تحية المسجد، كما دخلت تحية المسجد تلقائيا لمن دخل

وقد أقيمت الصلاة وصلى الفريضة، فلا يحتاج إلى تحية المسجد لأنها دخلت ضمنا، وهكذا، فحينئذ تتداخل النيات في مواضع لكن في الفريضة يجب أن تكون النية خالصة لهذه الفريضة.

السفر إلى بلاد الكفار من أجل العمل.

الأخ الكريم من السعودية يقول: أقول: يا شيخ الله يحفظك، ذكرتم أن النية تكون قبل العمل، أحيانًا الإنسان يفقد مالا، وبعد فقد هذا المال يقول: نويت أن يكون هذا المال صدقة لله -جل وعلا- هذا بعد أن يفقده، أو -أكرمكم الله- يفقد حزاءً مثلًا -أكرمكم الله والسامعين- ثم يقول: هذا الحزاء صدقة لمن أخذه؟

السؤال الثاني: ما هي الأمور التي تعين على الإخلاص لله -جل وعلا- ولاسيما في طلب العلم بالدعوة إلى الله -جل وعلا-؟

الأخت الكريمة من السعودية تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أود أن أسأل الشيخ عن حكم صيام النافلة نيتها بعد صلاة الفجر؟ وأبغي من الشيخ أن يدعو لي أن أتقن القرآن والهدى لي ولأخواتي.

الأخت الكريمة من السعودية تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أخي بعمرة بأشهر الحج التي هي ذي القعدة وشوال؟ سمعنا أنه إذا ذهب أحد في عمرة وبعد ذلك حج يكون عليه فدية، وهو ما ناوٍ الحج، يعني: كان من الأساس، أو حتى إذا كان في نية الحج ؟

السؤال الثاني: إذا كانت امرأة كبيرة في العمر ومتعبة وهي تريد الحج؟ كبيرة بالعمر ومتعبة وتريد الحج وما استطاعت، يعني: إذا كانت حالة مريضة ومتعبة كثيرا؟ تُوَكِّلُ عنها؟

الأخت الكريمة من السعودية تقول: السلام عليكم، لو سمحت عندي سؤالين:

السؤال الأول: هل هناك فرق بين إخلاص النية واحتساب الأجر عند الله؟ وهل يجزئ أحدهما عن الأخر؟

السؤال الثاني: إذا تذكر النية في آخر العمل أو في وسطه فهل يأخذ الأجر كاملا من أول العمل؟

الأخ الكريم ذكر قضية العمل وأن النية قبل العمل، نعم النية شرط يكون قبل العمل والشيء إذا جاء بعد العمل فلا يمكن مثل لو فقد دراهم أو مجموعة فلوس، ثم لما عجز أن يجدها قال: هي صدقة، لا الصدقة قبل، لكن هل يؤجر على ما فقد المال؟ لا شك أن هذا حق له سيأخذه يوم القيامة من الشخص الذي أخذه أو سرقه، وسيأخذه أجرا يوم القيامة منه، ولكن لو عفا عنه لكان النية هنا لأي شيء؟ للعفو، فالعفو حينئذ يؤجر عليه أعظم من أخذ الحق، فالنية تكون قبل العمل.

ما هي الأمور المعينة على الإخلاص؟ هذا سؤال مهم جدًا ولا شك أن الإخلاص أمره مهم فلذلك يحتاج الإنسان إلى الوسائل المعينة من أهم هذه الوسائل أذكر بعضًا منها:

قراءة كتاب الله -سبحانه وتعالى- والتأمل فيه، هذا يعين على الإخلاص.

قراءة سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأحاديثه -عليه الصلاة والسلام- تعين على الإخلاص؛ لأن هذه قريبة للقلوب وتلين القلوب.

من الأمور المعينة على الإخلاص الدعاء، بأن يكثر من الدعاء بأن يكون عمله خالصا لله -سبحانه وتعالى-.

من الأمور المعينة على الإخلاص أيضًا قراءة سير السلف الذين بذلوا وجدوا واجتهدوا، وبخاصة لمن سأل عن طلب العلم، في طلب العلم ليرى كيف عملوا واجتهدوا من أجل الوصول إلى ما وصلوا إليه.

كذلك من الأمور المعينة على الإخلاص العمل الخاص بينه وبين الله، وقد جاء فيها النص (رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) فإذا كان العمل بين العبد وبين ربه كان هذا أدعى إلى الإخلاص.

آخر أمر العلم، طلب العلم، وطلب العلم معين للإخلاص كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨]، فكلما زاد علم الإنسان زاد قربه من الله -سبحانه وتعالى-.

وأخيرا إذا وجد الإنسان من نفسه ما وجد في انحراف نيته فليستغفر وليذكر من التوبة والاستغفار ودعاء: (اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئًا وأنا أعلم، وأستغفرك مما تعلم ولا أعلم) يكثر من هذا الدعاء فهذا يرُد ما انحرف من نيته للرياء أو السمعة.

الأخت الكريمة من مصر تقول: هل يجب تجديد النية باستمرار أم يجوز أن أحتسب النية لجميع العمل دون أن أجددها؟

يأتيها الجواب عليه.

كذلك الأخت التي سألت حكم صيام النافلة بعد صلاة الفجر، نعم، أولًا: وجوب النية بالنسبة لصلاة الفرض قبل الفجر، بالنسبة لصيام الفرض قبل الفجر، كما جاء في حديث حفصة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بتبييت النية من الليل) لكن النافلة دائمًا في النوافل كلها أخص من الفرائض فالنبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مرة على عائشة وقال: (هل عندكم طعام؟ فقالت: لا، قال: إني إذن صائم) فالإنسان إذا لم يأكل بعد الفجر ثم لما جاء في الساعة التاسعة أو الساعة العاشرة قال: إني إذن صائم لا بأس، لكن الأجر بقدره، ليس كمن نوى من الليل ثم صام من بعد صلاة الفجر.

الأخت أيضًا تسأل عن العمرة في أشهر الحج، والأخت الكريمة ترجو الدعاء لها، فنسأل الله لنا ولها الثبات لنا ولها ولجميع المسلمين الثبات على الدين والهداية والتوفيق والوصول إلى الأماني من حفظ القرآن وغيره.

الأخت الكريمة تسأل عن العمرة في أشهر الحج متى يكون فيها هدي؟ من اعتمر في أشهر الحج وبقي في مكة أو سافر لكن إلى غير بلده، أو سافر من مكة لكن إلى غير بلده، ثم حج في عامه، يعني مثلًا سافر اعتمر في شوال وبقي في مكة أو سافر، يعني أنا من أهل الرياض مثلًا سافرت إلى جدة، سافرت إلى المدينة ورجعت إلى مكة، ثم حج هذا الإنسان في عامه نفس العام فهذا وجب عليه الهدي؛ لأنه أصبح متمتعا، لكن من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده انقطع تمتعه، فلو أراد أن يحج له أن يحج متمتعا، وله أن يحج قارنا، وله أن يحج مفردا.

تسأل عن الحي الكبير الذي لا يستطيع الحج. فهذا له أن يوكل من يحج عنه، فالشيخ الكبير كما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- السائل الذي سأل أن أبي شيخا كبيرًا لا يستطيع أن يقوم على الراحلة قال: (حج عن أبيك) أو كما قال -عليه الصلاة والسلام- فإذا كان الكبير عاجزا عن الحج لا يستطيع ولديه مال فله أن يوكل غيره بأن يحج عنه، أما إذا كان كبيرًا ويستطيع الحج فلا يجزئ عنه حج غيره.

الأخت الكريمة سألت عن الفرق بين الإخلاص والاحتساب، المعاني متقاربة، النية ينساها الإنسان وتكون في آخر العمل، إذا كان من العمل الدائم فالنية تستصحب دائمًا، من أهل العلم من جعل النية شرطًا في أول العمــل، في أول أو قبل العمل على الأصح إذا كان عملًا مستقلا، يعني: أنا، أصلي الآن الظهر لا تكفي نية صلاة الظهر عن نية صلاة العصر أو الفجر، فلابد من النية قبل الصلاة، لكن إنسان يقرأ قرآنا كالمعتاد، يقرأ بعد الصلاة قرآنا أو بعد العصر يقرأ في الليل فلما استمر يقرأ قال تذكرت أني ما نويت. لا، هذا يجدد النية تلقائيا.

نفس الشيء السؤال الذي يسأل عن تجديد النية، تجديد النية نوعان: نوع النية العامة في الطاعات كلها هــذه تبقى مستقرة، لكن العمل إذا كان مختلفا كسائر الأعمال في اليوم والليلة فهذا يحتاج إلى تجديد النية، ويحتاج إلى نية مستقلة.

الأخ الكريم من الكويت يقول: هل لا زالت الهجرة من ديار الكفار إلى ديار المسلمين تــصح فــي زماننــا الحالي؟

هذا تكلمنا عنه في أثناء الكلام، قلنا: إن لكل وضع أحكامه، فما تحدثنا عنه من أحكام هذا من حيــث التقعيــد النظري عند أهل العلم، لكن التطبيق حالة، تطبيق كل حالة بحسبها، بحسب المكان الذي هو فيه، بحسب ما يلاقي بحسب استطاعته أيضًا.

نرجو منكم –شيخنا الكريم– أن تتفضلوا بإلقاء سؤالين لطلاب الأكاديمية والإخوة المتابعين معنا؟

السؤال الأول: نريد دليلا من القرآن غير ما ذكر على أهمية النية؟

السؤال الثاني: نريد دليلا يدل على شدة الوعيد لمن انحرفت نيته في العمل عن الله –سبحانه وتعالى– أيــضًا هذا الدليل نريده من القرآن، لنربط دراستنا في السنة مع القرآن؟

الدرس الثالث

شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجميعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما، إنه سميع قريب مجيب.

كنا في آخر الدرس السابق طرحنا سؤالين: السؤال الأول اذكر دليلا من القرآن على أهيمة الإخلاص وأهمية النية؟

والسؤال الثاني: أيضا دليلا من القرآن على الوعيد الشديد لمن انحرفت نيته؟

نريد دليلا واحدا فقط على هذين الأمرين.

بسم الله الرحمن الرحيم، أولا: الدليل على أهمية النية قال الله تعالى ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً ﴾ [الإسراء: ٨٤] ومعنى "الشاكلة" النية كما عند قتادة والبخاري وغيرهما

الآية الأخرى قال الله تعالى في سورة هود: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥: ١٦] ف﴿مَن كَانَ يُرِيدُ﴾ الإرادة هي النية

هل هناك جواب آخر؟

الإجابة مثلما ذكر الأخ إجابة دقيقة سواء في الدليل الأول أو الدليل الثاني، والسؤال الأول الآيات فيه كثيرة جدا، وهي الأمر بالإخلاص لله -سبحانه وتعالى- وبتحسين النية للأعمال كلها منها الآية التي ذكر الأخ ﴿ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ كذلك قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: ٢] وقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] أما الآيات التي فيها وعيد مثل الآية التي ذكر الأخ ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ ﴾ وهذا وعيد شديد على من انحرفت نيته عما أراد الله -سبحانه وتعالى- كذلك الآيات التي نسمعها كثيرا في الصلوات من قصار السور في سورة الماعون من يتذكرها ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ [الماعون: ٥: ٦] والشاهد هنا "يراءون" فهم صلَّوْا ولكن انحرفت نيتهم في صلاتهم إلى المراءاة، إلى أنهم يريدون في صلاتهم أن يراهم الناس ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ لعلنا نكتفي بهذا.

إذن ندخل في حديث اليوم وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، قال المؤلف -رحمه الله تعالى- (وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))

معنا اليوم -إن شاء الله تعالى- حديثان:

هذا الحديث الأول حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) هذا الحديث رواه الإمام البخاري ورواه الإمام مسلم، وكما عرفنا سابقا من منهج الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي –رحمه الله تعالى– أنه ذكر أنه لا يروي إلا ما رواه الشيخان –رحمهما الله تعالى–.

هذا الحديث جاء له تفسير في بعض روايات مسلم، وهو ذكر في إحدى الروايات قال: (قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط) وجاء لهذا الحديث شاهد عن ابن عمر رواه أيضا الإمام مسلم –رحمه الله تعالى– عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لا تقبل صلاة بغير طهور).

إذن هذا الحديث الذي معنا حديث أصل في باب الطهارة ، نأخذ بعض ما يتعلق بهذا الحديث على المنهج الذي عرفناه سابقا وهو على شكل وقفات.

الوقفة الأولى هنا في قوله: (لا يقبل الله) نفْي القبول هنا، هنا "لا" نافية وليست ناهية (لا يقبل الله صلاة أحدكم) المنفي هنا هو القبول، هل القبول المنفي هنا هو عدم الأجر والثواب مطلقا، أو أنه عدم صحة الفعل؟ عدم صحة الفعل؛ لأن نفي القبول يرد بالأمرين أو بالمعنيين، يرد بعدم صحة هذا الفعل، ومن ثم –جزما– أنه لا يحصل الثواب كما هنا، ويرد نفي القبول ولكن لا يراد به عدم صحة الفعل وإنما يرا به نقص الثواب مثل إذا كان أحد يتذكر حديث بهذا (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوم) الصلاة هنا صحيحة أو غير صحيحة؟ توضأ وصلى الذي أتى كاهنا فصدقه بما يقول، أو في حديث آخر (من أتى عراف) القبول المنفي هنا ما هو؟ الأجر، عدم وجود الأجر أو عدم الحصول على الثواب والأجر، لماذا؟ لأن ظاهر الصلاة صحيحة أو غير صحيحة؟ صحيحة، إنسان صلى، توضأ وصلى ظاهر الصلاة صحيحة أو غير صحيحة؟ صحيحة، إذن المنفي هنا القبول المنفي ما هو؟ الأجر والثواب، ليس له أجر ولا ثواب أربعين يوما، لكن القبول المنفي عندنا هنا (لا يقبل الله صلاة أحدكم) ما هو؟ الصحة يعني لا تصح.

إذن يرد في السنة، يرد في الحديث أنه إذا نفي القبول أحد معنيين: المعنى الأول: عدم الصحة كما هو عندنا هنا، وبالتالي إذا لم يصح الفعل لا يثبت الأجر والثواب.

والمعنى الثاني: لا يقبل الله، أو لم يقبل الله هو نفي الأجر سواء نفي كثرة الأجر أو نفي الأجر تماما كما في الحديث الذي ذكرنا قبل قليل (من أتى عرافا فصدقه بما يقول) أو في رواية (من أتى كاهنا لم تقبل له صلاة أربعين يوم) فالمنفي هنا الأجر، والصلاة صحيحة أو غير صحيحة؟ صحيحة، طيب ماذا استفدنا هنا؟ استفدنا في قولنا بالمعنى الأول، المعنى العام أنه لابد أن يعيد الصلاة بعد الوضوء، لابد أن يعيد صلاته بأن يتوضأ ويعيد صلاته حتى تصح الصلاة أو يصح الفعل إذا كان الأمر غير الصلاة، أما الثاني فلا يعيد، لكن ما الذي استفاده الثاني؟ أنه يجب عليه التوبة لا إشكال، لكن في نفي القبول أن الذمة برئت، والفعل يستفيد منه الفاعل، فاعل الطاعة يستفيد فائدتين براءة الذمة من الفعل، ويستفيد كثرة الأجر أو قلة الأجر، فإذا صلى الإنسان، توضأ وصلى ولكن أثناء صلاته ذهنه في ركعة في الجامعة، والركعة الثانية بالسوق، والركعة الثالثة مع الأصدقاء والزملاء هذا برئت ذمته، صلى، أدى ظواهر الصلاة، لكن حصول الأجر ضعيف، ليس له كما جاء في الحديث: (ليس له من صلاته إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا كذ) فهذا يدل على قلة الأجر، فالذي أتى كاهنا فصدقه بما يقول هذا نقص الأجر تماما أربعين يوما كما حدد في الحديث، لكن الذمة برئت بالصلاة ولكن ذهب الأجر عليه.

إذن المراد هنا في قوله: (لا يقبل الله صلاة أحدكم) المراد هنا عدم صحة الفعل الذي يبنى عليه الأجر.

قال في الحديث الوقفة الثانية: (إذا أحدث) ما الحدث؟ فسره أبو هريرة بالحدث الأصغر، أو بشيء من الحدث الأصغر وهو قال فساء أو ضراط، هل يعني هذا أنه ليس هناك حدث غيره؟ لا، بل الحدث حدثان: حدث أصغر وحدث أكبر.

الحدث الأصغر مثلما أبو هريرة -رضي الله عنه- هنا، أو نواقض الوضوء المتعددة بالحدث الأصغر مثلما ذكر أبو هريرة -رضي الله عنه- أو مثل البول أو الغائط أو نحو ذلك.

أما الحدث الأكبر فهو الموجب للغسل، وذلك مثل الاحتلام أو الجماع الذي فيه إنزال، الاحتلام الذي فيه إنزال، أو الجماع مطلقا، أو ماذا؟ الحيض، النفاس بالنسبة للمرأة، أو لو ارتد -لا قدر الله- ثم أسلم فيحتاج أيضا للغسل. هذا الحدث الأكبر.

لماذا فسره أبو هريرة -رضي الله عنه- بهذا التفسير؟ لماذا فسر الحدث بهذ التفسير؟ هذا نتركه سؤالا نجيب عليه، أو نطلب من الإخوة والأخوات في الموقع أو الإخوة الحاضرين أن يجيبوا عليه بعد نهاية الكلام عن الحديث.

إذن السؤال نعيده مرة أخرى: عرفنا أن الحدث حدثان؛ حدث أصغر وحدث أكبر، الحدث الأصغر موجب للوضوء فقط، الحدث الأكبر موجب للغسل، أبو هريرة هنا -رضي الله عنه- فسره (قال رجل من حضرموت: ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط) لماذا فسره أبو هريرة بهذا التفسير مع أن الحدث أكبر من هذا ومتعددٍ؟ هذا الذي نريد الإجابة عليه بعد نهاية الكلام عن الحدث.

الوقفة الثالثة: استنبط أهل العلم أن هذا الحديث أن الطهارة شرط من شروط الصلاة، ما وجه الدلالة من الحديث؟ من عنده جواب؟

(لا يقبل الله صلاة أحدكم)

قوله: (لا يقبل الله صلاة أحدكم) فهذا هو موضع الشاهد في هذه المسألة من الحديث، وهو عدم صحة الصلاة التي لابد لها من الوضوء، أو بمعنى آخر نقول: إن الطهارة شرط من شروط الصلاة؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يقبل الله) فنفَى القبول، وبالتالي كما عرفنا نفْي صحة الصلاة.

إذن الطهارة شرط من شروط الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بهذه الطهارة.

أيضا مسألة أخرى، قال: (حتى يتوض) ولو لاحظنا الحديث قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوض) يعني: حتى يأتي بالوضوء، فإذا أتت "حتى" فالكلام قبلها لا يدخل في الكلام الذي بعدها، فلما أتت "حتى" هنا عرفنا أنه لا تصح الصلاة حتى يأتي بما ذكر بعد "حتى" وهو هنا ماذا؟ الوضوء.

والوضوء ينطق بضم الوُاو "الوُضوء" وينطق بفتح الواو "الوَضوء" طيب على رفع الواو أو ضم الواو أوعلى فتح الواو ما المراد بهذا الوَضوء أو الوُضوء؟

الوُضوء بضم الواو بالماء الذي يتوضأ منه

نعم، مادة الوَضوء؟

الوَضوء هو الماء الذي يتوضأ منه، والوُضوء هي عملية الوضوء

أحسنت هو الفعل، إذن الوَضوء بالواو هو المادة التي يتوضأ بها وهي الماء، والوُضوء هو الفعل الوُضوء، وهل يطلق غير الماء على أنه وضوء أو لا؟ ولذلك فبعضهم يعبر بالمادة التي يتوضأ بها، نعم، بعضهم قال بعضهم يطلق في حال التيمم بالتراب؛ لأنه جاء أو ورد حديث عن أبي ذر: (الوضوء الطيب وضوء المسلم) كما رواه البخاري -رحمه الله تعالى-.

فإذن قوله: (حتى يتوض) عرفنا أن المراد هنا (حتى يتوض) يعني: حتى يأتي بالوضوء بفعل "حتى" لأن ما بعدها إذا أتى دخل فيما قبلها.

والوُضوء عرفنا أنه ينطق "الوُضوء" بالضم، وينطق "الوَضوء" بفتح الواو وعلى الفتح المادة التي يتوضأ بها وهي في الأصل الماء، والوُضوء هو فعل الوضوء.

أيضا مما يدل عليه الحديث مسألة خامسة وهي أنه استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على بطلان الصلاة إذا وُجد الحدث، سواء كان الحدث قبل الصلاة ولم يتوضأ، أو الحدث أثناء الصلاة.

لو أحدث الإنسان بأن خرج منه ريح مثلا، أو شيء من البول في الصلاة، هل تصح هذه الصلاة أو لا تصح؟ لا تصح، لماذا؟ ما الدليل؟ أو ما الشاهد من الحديث؟ هي قوله: (إذ أحدث) (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وسواء كان هذا الحدث من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر، وسواء كان باختياره أم بغير اختياره، كما نعلم الحدث أحيانا يكون بغير اختيار الإنسان، وأحيانا باختياره، هذا الحدث يكون باختياره أو بغير اختياره كأن يكون اضطراريا فهذا يبطل الصلاة، يبطل الوضوء ومن ثم يبطل الصلاة.

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- هنا -وجْه الدلالة- لم يفرق بين الحدث الأصغر ولا الحدث الأكبر، وبين كونه اختياريا أو كونه اضطراريا، المهم وقوع الحدث، فما دام الحدث وقع فحينئذ تبطل الصلاة وعليه أن يعيد الوضوء؛ ولذلك يخطيء بعض المسلمين لما يكون في الصلاة مأموما، وقد يخرج منه ريح، أو يتذكر أنه ليس على وضوء، ومن ثم يكمل الصلاة وهو على حدثه. وهذا خطأ؛ بل ذكر بعض أهل العلم أن من صلى بغير وضوء متعمدا يأثم؛ ولذلك فمن أحدث في الصلاة فعليه أن يخرج من صلاته، وهذه أمور لا حياء فيها، ولكن لأجل أن يرفع اللبس الذي قد يحصل عند بعض الناس فليضع شيئا على فيه كأنه أرعف، ثم يخرج من صلاته، ولا يتم صلاته بغير وضوء أو بغير طهارة.

هذا الكلام هو القاعدة، لكن الذي يكثر السؤال عنه وهو أن الإنسان أحيانا يبتلى بمرض مثل سلس البول، يعني: يكون لا يملك مسك البول فلا يستطيع مسكه فيكون باستمرار معه، أو يصاب ببعض الأمراض التي تسبب له الريح، فتخرج الريح باستمرار، فإذا سمع كلامنا السابق وقع في حرج شديد، وهذا الدين ليس فيه حرج، مبني على السهولة، ومثل هذا كما ذكر أهل العلم بأنه يتوضأ بعد دخول الوقت، وإذا كان يخشى خروج شيء من البول، أو لا يمسك الغائط، فيتحفظ، يلبس قطنا أو نحوه؛ لأجل ألا تتسرب هذه النجاسة. أما الصلاة فصحيحة.

يعني: من يبتلى بخروج شيء كالبول أو الغائط أو الريح باستمرار ولا يملك إيقافه هذا لاشك أنه نوع من المرض، بعد أن يوصَى بالعلاج بالذهاب إلى الطبيب المختص بهذا فيضع شيئا خرقة أو نحوه كما ذكر أهل العلم. والآن وجدت وسائل حديثة تمنع من تسرب النجاسة إلى باقي البدن أو الثوب ونحو ذلك، فهذا إذا توضأ بعد دخول الوقت وعمل هذه الاحتياطات فصلاته صحيحة -إن شاء الله تعالى-.

بقي المسألة الأخيرة عندنا وهي مسألة تربوية يجب أن نتنبه إليها وهي أن هذه العبادات مثل الصلاة لله - سبحانه وتعالى- يرجو الإنسان أن تقبل صلاته، وأن يرتفع بها عند الله -سبحانه وتعالى- درجات عليا؛ لذلك عليه أن يحرص على وضوئه؛ ولذلك جاء مع كونه شرطا لصحة الصلاة إلا أن فيه فضلا عظيما عند الله -

سبحانه وتعالى- هذه الطهارة لها فضل عظيم عند الله -سبحانه وتعالى- وهي ميزة من ميزات هذه الأمة كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء) وأصل الغرة البياض الذي في جبهة الفرس، والتحجيل هو البياض الذي في رجليه. فالمسلم بفعل طهارته بعد توفيق الله -سبحانه وتعالى- يكون يوم القيامة معروفا ببياض وجهه وبياض أطرافه، فيكون كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء).

ومن آثر الوضوء أن السيئات والذنوب التي عملها الإنسان تخرج من جوارحه ومن أطرافه بوضوءه هذا، فإذا غسل وجهه هذا خرجت الخطايا التي تحملها في وجهه كخطايا العينين وخطايا اللسان إلا إذا كانت حقوقا للخلق، كذلك إذا توضأ خرجت خطاياه التي عملها بيديه، وكذلك في رجليه، وجاء هذا فيما رواه الإمام مسلم وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من توضأ وأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره) والأحاديث في هذا الباب كثيرة لكن نكتفي بهذين الحديثين، فلذلك على المسلم أن يحرص على هذا الوضوء أو على الطهارة بعامة، فالمسلم كونه على طهارة في وقته كله، كل هذا عامل -بإذن الله تعالى- بأن تخرج خطاياه من هذا الجسد الذي عمله، ويبقى التنبيه إلى أن هذه الخطايا هي الصغائر، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة مستقلة؛ لذلك ينبغي للمسلم أن يحرص على هذه الطهارة حتى لو أتى الوقت الآخر وهو باق على وضوءه، نعم تصح صلاته، لكن لماذا يفوت الأجر؟ فيجدد وضوءه للصلاة القادمة وهكذا، فيحرص على هذه الطاعة.

ديننا الإسلامي دين الطهارة والنظافة، هذه الطهارة الحسية الظاهرة على الجسد الذي يطهر الإنسان جسده خمس مرات على الأقل في اليوم والليلة، فتتطهر ذنوبه خمس مرات في اليوم والليلة على الأقل. إذا استشعر المسلم هذه المعاني طهر قلبه من الشوائب كلها كالحقد والحسد والبغضاء والنكراء والضغائن ونحو ذلك فيبقى جسده نظيفا كما يبقى قلبه نظيفا أيضا فيقدم على الله غدا بطهارة تامة كاملة، نسأل الله -جل وعلا- أن نكون كذلك.

توجد يا شيخ أجوبة على السؤال الذي طرحتموه في الحديث هذ

نستمع للأجوبة.

جواب الأخ: يقول لأن أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) هذا إشارة إلى أنه يقصد الحدث الأصغر الذي يرتفع بالوضوء، وليس الأكبر الذي يرتفع بالغسل

أيضا آخر يقول: قد يكون تفسير أبي هريرة أنه ذكر أقل الحدث، فما هو أكبر من ذلك فإنه من باب أولى داخل في الحدث

أيضا الأخت تقول: لأن هذين الحدثين الأصغرين هما الذان بالعادة ينقضان الوضوء في مصلاه

وأخرى تقول: أظن -والله أعلم- أن أبا هريرة اقتصر جوابه عن الحديث بتفسير الحدث الأصغر لأن الحدث الأصغر هو الغالب الذي يحتاج المسلم معرفته في كل حين، وأما الأكبر فهو طاريء في حالات معينة

وأخرى تقول: ربما ذكر هذه وهي الأخف دلالة على ما أشد منه فهو من باب أولى

هذه الأجوبة متقاربة، وأقربها ما ذكره الأخ والأجوبة الأخرى قريبة منه، وهو أنه ذكر مثالا، وهذا المثال على أصغر شيء متداول في الغالب، وما بعده أكبر منه فداخل من باب أولى، وهذا نبه إليه أهل العلم، كما نبه إليه ابن حجر وغيره.

هناك بعض الأجوبة: يقول: أن أبا هريرة أراد أن يعلم الرجل بالمثال وخاصة ما قد يخفى مثل خروج الهواء حيث أن خروج الجرم يهتم له بخلاف خروج الهواء

وهذا صحيح أيضا.

عندي بعض الأسئلة يقول السؤال الأول: كيف نوفق بين قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من أتى عرافا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) وفيه نفي القبول مع صحة الصلاة، وبين حديث أبو هريرة الذي معنا؟

هذا تحدثنا عنه وهو حديث (من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين يوم) هل نقول له أعد الصلاة؟ لا، لا نقول أعد الصلاة؛ لأنه لو أعاد الصلاة فنفس الشيء، لكن الذي أحدث نقول له: أعد الصلاة. فعرفنا من الأول الذي هو حديثنا عرفنا أن المراد نفي صحة الصلاة، فيحتاج إلى صلاة صحيحة، لكن الثاني الذي أتى عرافا أتى بالصلاة مع وضوئها فلم تقبل، يعني: لم يثب عليها فالأمر واضح.

يقول: ما حكم الإمام إذا أحدث في صلاته كيف يفعل؟

الإمام إذا أحدث حال صلاته يخرج وبالنسبة له صلاته بطلت، ويتقدم أحد المأمومين ويكمل الصلاة. فالإمام هنا إذا أحدث يخرج لأنه بطلت صلاته، ويتقدم أحد المأمومين ليتم الصلاة، أما إذا دخل الإمام محدثا فذكر جمهور أهل العلم هنا أن صلاته وصلاة المأمومين هنا باطلة؛ لأنها بنيت على بطلان. أما إذا أحدث أثناء الصلاة -الإمام- فهو يخرج ويتقدم من وراءه ليصلي بالناس؛ لأن هذا الحدث طاريء فلا تبطل صلاة المأمومين.

يقول: ألا ترون أن المبالغة في الوضوء قد يؤدي للوسواس؟ وكم يغسل العضو من المرات، هل مرة أو ثلاث مرات؟

هذا خارج عن حديثنا، لكن سيأتينا في حديث آخر في الدرس القادم أو الذي بعده (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائم) نعم، إذا زادت المبالغة بأن جاوزت الحد الشرعي، وسنعرف في صفة الوضوء بأن أعضاء الوضوء تغسل كمالا ثلاثا، فإذا زادت عن الثلاث معنى هذا أنه دخل في باب الوسواس، وكما ذكر أهل العلم فلا تزيد على ثلاث ولا تنقص عن واحدة إلا المسح على الرأس فيكتفي بمرة واحدة.

إذا وجد لدى الإخوة أي سؤال؟

نسمع كثيرا في حكم لحم الإبل أو أكل لحم الإبل هل هو ناقض أو لا؟ سمعنا أن فيه خلافات كثيرة. ما أدري ما القول الراجح؟

اجلس من الآن -إن شاء الله تعالى- لا تأكل لحم الإبل إلى أن نأتي في الحديث الذي فيه لحم الإبل، ونعرف أنه ناقض للوضوء أو غير ناقض، لكن نجيب إجابة سريعة: هو خلاف بين أهل العلم، الجمهور على أنه ليس بناقض، أما الحنابلة فعندهم أنه ناقض للوضوء، وهذا فيه تفصيل -إن شاء الله تعالى- نفصل فيه في وقته، لكن هذا الزبد.

يالنسبة للطواف لو أن إنسانا أحدث في طوافه في وسط الطواف هل يقطع الطواف أم يتم أو ماذا؟

نعم، رأي الجمهور على أنه يقطع طوافه ويذهب ويتوضأ، ومن أهل العلم من قال: إن الفاصل إذا كان طويلا فإنه يعيد وضوءه من الأول، وبعضهم قال: الفاصل إذا كان قصيرا فإنه يبدأ من بداية الشوط الذي انقطع، فالشوط هنا هو الذي بطل ولم يبطل جميع طوافه.

إذا أذنت لي بالنسبة للإمام إذا أحدث أثناء صلاته خروجه ألا يؤثر على انضباط المصلين؟ هل يقدم أحدا؟

نعم، يقدم أحدا، يعني: بعض أهل العلم يقول: يؤشر لواحد من الخلف، وإذا كانوا كالمساجد الآن صفا أو أكثر من صف يتقدم المؤذن الذي خلفه أو أحد ممن يجيد إمامة الصلاة ويجيد القراءة، إذا كانت الصلاة تحتاج إلى قراءة، والأمر واسع والحمد لله.

نأخذ الحديث الثاني الذي بعده.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- (وعن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة -رضي الله عنهم- قالوا: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ويل للأعقاب من النار))

هذا الحديث الذي ذكره المصنف عن هؤلاء الثلاثة من الصحابة -رضوان الله عليهم- قال عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة -رضي الله عنهم- أنهم قالوا: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ويل للأعقاب من النار) هذا الحديث من جوامع كلم النبي -صلى الله عليه وسلم- فكلماته قصيرة ولكن المعنى فيه كبير، كلماته قصيرة ولكن المعنى فيه كبير.

هذا الحديث ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- في لسبب فيما رواه البخاري وفيما رواه الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو في ذكر السبب -رضي الله عنهما- أنه قال: (تخلف النبي -صلى الله عليه وسلم- عنا في سفرة سافرن) يعني: نحن تقدمنا والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان متأخرا (فأدركنا وقد أرهقنا العصر) يعني: وقت العصر يكاد يخرج (فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا) يعني: من العجلة يخشون خروج الوقت (فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فلما رآهم النبي -صلى الله عليه وسلم- نادى بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النار) قال مرتين أو ثلاثة. وهذا في رواية الإمام البخاري والإمام مسلم.

في رواية أخرى عند الإمام مسلم قال عبد الله بن عمرو (رجعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم – من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق -يعني على ماء- تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عِجال) يعني: استعجلوا في وضوئهم (فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح) يعني: لم يمسها الماء (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:(ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء) في رواية أخرى (أنه رأى رجل) في رواية عند مسلم – رحمه الله تعالى- بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (ويل للأعقاب من النار) هذا في بيان لذكر سبب الحديث. هذه مسألة أو وقفة.

وقفة ثانية في قوله (ويل) هذه الكلمة كلمة وعيد بلا شك، وكلمة أيضا دارجة في كثير من المجتمعات الإسلامية اليوم، وهي كلمة لها أصل عربي كما في هذا الحديث.

(ويل) اختلف في معناها، هل هي مجرد كلمة وعيد فقط أو هي تحكي عن شيء قائم؟ وما هو هذا الشيء؟

جاء عند ابن حبان في صحيحه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أبي سعيد أنه قال: (ويل واد في جهنم) في رواية (لو أرسلت فيه الجبالت لذابت من حره) وهذا يدل على عظمه -والعياذ بالله- يدل على عظمه الذي لا يتصور في الخيال البشري، ويعاقب به من يتساهل في وضوءه.

مسألة أخرى في قوله: (الأعقاب) ما هي العقب؟

مؤخرة القدم

العقب مؤخرة القدم وليست الكعب، الكعب ماهو؟ العظمان الناتئان في أسفل القدم، هذا ماذا يسمى؟ كعبا، أما العقب فهو مؤخرة القدم، والعقب هذا يسمى عرقوبا، ولذلك جاء في رواية: (ويل للعراقيب من النار) هذا هو المراد بـ"العقب" الذي هو مؤخرة القدم، وليس الكعب الذي هو العظمان الناتئان في أسفل القدم.

في كلام شاذ عند بعض الفرق أن العقب ما هو؟ العظم الناتيء فوق القدم، يعني: القدم هنا إذا انطلقتَ من الأصابع إلى مؤخرة الرجل من ظاهر القدم يكون فيه مفصل، هذا المفصل في العادة يكون مرتفعا قليلا عن القدم، القدم ليس مسطحا، بعض الفرق يقولون: إن هذا هو العقب، وهذا ليس بصحيح. فالعقب هو مؤخرة القدم بدليل ماذا؟ بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما رأى ما فوق القدم وهو آت، وإنما رأى مؤخرة الأقدام، فهذا هو المراد بالعقب.

نعطي سؤالا نسمعه بعد الانتهاء من الكلام عن الحديث، هل الوعيد هنا لمجرد عدم غسل العقب فقط أو يعم، ولماذا؟ مرة أخرى هل الوعيد الشديد هذا لعدم غسل العقب فقط أو يعم الرِّجل أو يعم جميع أعضاء الوضوء ولماذا؟ هذا هو السؤال الذي نسمع إجابته بعد الانتهاء من الكلام على الحديث.

المسألة المهمة في الحديث هنا وجوب تعميم الأعضاء في حال الوضوء، وأنه لا يجزيء الوضوء بترك شيء منها، ما وجه الدلالة في الحديث؟

المسألة وجوب تعميم الماء لأعضاء الوضوء، وجوب تعميمها بالماء، وأنه لا يجزيء ترك شيء من أعضاء الوضوء، ما وجه الدلالة من الحديث؟

أنه لما ترك عقبه ولم يغسله نبه الرسول -صلى الله عليه وسلم- إليه وقال (ويل للأعقاب من النار)

نعم، أن النبي-صلى الله عليه وسلم- رأى لمن ترك عقبه نتيجة العجلة في الوضوء وتوعده النبي-صلى الله عليه وسلم- بهذا الوعيد الشديد فدل على أنه يجب تعميم الماء لأعضاء الوضوء.

مسألة أخرى أن الواجب في الرجلين الغسل أو المسح؟ غسلها بالماء أو مجرد المسح؟

الغسل

نعم، أن الواجب الغسل، بدليل ماذا؟ ما وجه الدلالة من الحديث؟

وجه الدلالة أنه لما ذكر الأعقاب دل على إيجاب الغسل وليس المسح

وجه الدلالة إذن من الحديث الجواب صحيح، وهو أن وجه الدلالة من الحديث على وجوب الغسل وليس على مسح الرجلين فقط في الوضوء -وجه الدلالة من الحديث أن النبي-صلى الله عليه وسلم- رأى هذه الأعقاب التي لم يصلها الماء فأوجب وصول الماء بذكر الوعيد الشديد وهذا أبلغ، بالإضافة إلى أن الرواية الثانية التي عند مسلم وذكرناها قبل قليل وهي قوله (أسبغوا الوضوء) دل على أن الواجب غسل الرجلين وليس مسح الرجلين.

طيب من أين أتت الشبهة، شبهة المسح؟ نحن هنا قلنا وكما قال أهل العلم –رحمهم الله تعالى– إن الواجب غسل الرجلين وليس الواجب المسح، شبهة المسح من أين أتت؟

أتت من الآية التي في المائدة

نعم الآية ما هي؟

﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾[المائدة: ٦]

طيب كيف جاءت الشبهة هنا؟

أنه توجد قراءة بالنصب وقراءة بالجر

﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ وجاءت الشبهة من القراءة الثانية التي هي ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾.

إذن شبهة المسح جاءت من قراءة من القراءات في قوله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ أما القراءة المشهورة ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فيكون العطف على غسل اليدين، لكن هنا وردت الشبهة لأنه وردت قراءة ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيِنِ ﴾ فجاءت شبهة أن الواجب المسح وليس الغسل، لكن هذا نفي بمثل هذا الحديث، كما نفي أن القراءة المشورة ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ كما نفي بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وسيأتينا –إن شاء الله تعالى– في الدرس القادم أنه لم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في جميع من نقل وضوءه –عليه الصلاة والسلام– أنه ذكر المسح ولم يذكر الغسل.

مسألة أخرى: الحديث الآن ورد معنا –ونركز على النساء هنا– الحديث ورد في ماذا؟ في الأعقاب، الآن وردت –ما شاء الله تبارك الله– أصباغ متعددة للرجلين ولليدين والأظافر وعدم الأظافر وأشياء طويلة عريضة لا نعرف تفاصيلها والنساء تعرفها، ماذا نقول للنساء هنا في هذا الحديث؟

إن كان يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز، ويستدل بهذا الحدث عليه

يعني: أن أي صبغ من هذه الأصباغ على الأظافر سواء أظافر الرجلين أو أظافر اليدين تمنع من وصول الماء إلى البشرة، ومثله "البوية" إذا حجزت على اليدين أو الرجلين أو شيء من أعضاء الوضوء، ومثله الخاتم والنساء تكثر من لبس الخواتم فمثل هذا الخاتم يزاح عن مكانه حتى يدخل الماء، ومثله الساعة عندما يكون "السير" جلدا مثلا فبعض الناس يضغط على الجلد حتى لا يصل الماء تحت الجلد، فمثل هذه الأشياء يتنبه إليها من الحواجز التي تحجز الماء عن الوصول للبشرة مثل بعض الطلاءات، بعض الأصباغ على الأظافر، الخواتم الشادة على الأصابع، السلاسل أو الأسورة الشادة، الساعات ونحو ذلك من الأشياء يتنبه إليها فالوعيد الشديد أيضا ينطبق عليها.

الفائدة الأخيرة أو قبل الأخيرة ونترك الباقي للأسئلة: في هذا الحديث دليل على أن الذنب الصغير في عين الإنسان –يعني: الذي يراه صغيرا– أنه قد يعاقب عليه عقابا شديدا بدليل ماذا؟ بدليل هؤلاء الذين استعجلوا في وضوءهم فلم يغسلوا أعقابهم، عند أنفسهم أن هذا ذنب صغير، يعني: وبعض الناس تجده خصوصا في المواضيء التابعة للمساجد وغيرها عندما تكون مزدحمة ونحو ذلك بسرعة، وقد لايصل الماء إلى المرفقين وكذلك الرجلين، فيستعجل في وضوئه، فهذا في عينه رآه صغيرا، وهذا ليس صحيحا بل يرد فيه العقاب الشديد (ويل للأعقاب من النار) فلا يتساهل الإنسان بالذنوب الصغيرة ويقول: "هذا ذنب صغير، الله المستعان، ما رأيت

إلا هذا، هذا الناس واقعين فيه أشد" لا يا أخي الكرم أنت ستحاسب وحدك، والنبي –صلى الله عليه وسلم– قال : (ويل للأعقاب من النار) فلا تتساهل في الذنب الصغير مطلقا، والذي يتساهل في الذنب الصغيرة يجر معه صغيرا، والصغير يجر معه الصغير، أو قد يستمر على هذ الصغير، والصغيرة تكون كبيرة بالاستمرار عليها.

والفائدة الأخيرة أن المسلم بلغة اليوم يجب أن يكون إيجابيا كما كان النبي –صلى الله عليه وسلم– النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى خللا في عمل هؤلاء، هذا الخلل يجرهم إلى النار –والعياذ بالله– ولذلك سارع النبي –صلى الله عليه وسلم– بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النار) فلذلك يجب على المسلم أن يكون إيجابيا لأجل أن يدل إخوانه على ما هو الصحيح، وإذا رأى خطأ صححه، وإذا رأى جاهلا علمه، وإذا رأى ناسيا ذكره وهكذا، فحينئذ يكون له أجر هذا الذي عُلِّم أو الذي ذُكِّر وهو ناسٍ، أو الذي ذُكِّر وهو غافل وهكذا، ولذلك يتعلم المسلم من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– هذا في قوله (ويل للأعقاب من النار) يتعلم أن يكون متعاونا مع الآخرين وخصوصا فيما يصحح عليهم دينهم، وطبعا هذا يكون بالتي هي أحسن وبالأسلوب المناسب، بهذا نكون انتبهنا أيضا من هذا الحديث، ونعود للسؤال وهو.

السؤال هل الوعيد لمجرد غسل العقب أو يعم جميع

نتلقى بعض الأسئلة التي وردت لدين

تقول: هل يدخل في حكم المصاب بسلس البول من كان هذا السلس غير ملازم له، بل أصيب به يوما أو يومين فقط ثم يعود لحالته الطبيعية؟ وجزاكم الله خير

لا، هذا عارض سريع ليس مستمرا فيلاحظ في الوضوء، يوما أو يومين لا يؤثر، ولكن الحكم إذا كان مستمرا، أما قضية العارض سواء في سلسل البول أو الريح فهذا يأتي لكل أحد؛ فلذلك مثل هذا يحرص على وضوئه وصلاته، أما المقصود في الحكم الذي ذكرنا من كان مستمرا لديه.

مصاب بسلس البول في يوم الجمعة فلو ذهب مبكرا ؟

الثاني: في حالة حصر البول يصاب الإنسان بمرض في ذكره؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لو سمحت يا شيخ تكلم عن موجبات الغسل

تقول: أحيانا يشعر الشخص بخروج ريح أثناء الصلاة لكنه لم يسمع صوتا فهل هذا يكون حدثا أو لا يلتفت إليه؟

الأخ ركز على مسألة السلس نعم يتوضأ بعد دخول الوقت؛ لأجل ألا يكثر عليه خروج البول باستمرار فيؤذي نفسه.

كذلك سؤالنا الثاني أنا فهمت من سؤاله أن حاصر البول يصاب بمرض؛ ولذلك ذكر أهل العلم هنا بأنه يتوضأ بعد دخول الوقت حتى لا يكون هناك فاصل طويل في الوقت فيصاب بحجز البول.

هنا تقول موجبات الغسل؟ موجبات الغسل متعددة منها خروج المني سواء كان بجماع أو بغيره هذا واحد، ثانيا: الجماع، ثالثا: الحيض، رابعا: النفاس، خامسا: الدخول في الإسلام. كل هذه من موجبات الغسل.

تقول: إذا شعر الشخص بخروج ريح أثناء الصلاة هل يلتفت إليه أم يكمل صلاته؟

النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ما لم يسمع صوتا أو يجد ريح) يعني: يجد ريحا يشمه، فإذا لم يشم الريح ولم يسمع الصوت لم يخرج شيءٌ، لكن ننبه أن هذه أمثلة فإذا تأكد من خروج الريح بطلت الصلاة وبطل الوضوء.

لكن هنا أحيانا بعض الناس كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (ينفخ الشيطان في دبر أحدكم) فيظنه خرج ريح فإذا كان هذ الأمر مستمرا معه فهذا يدل على أنه ليس خروج ريح، وإنما هو من نفخ الشيطان، فيكون بابا للوسواس، إذا كان هذا الشيء مستمرا مع الإنسان فلا يعتد به وعليه ألا يخرج من صلاته إلا إذا سمع صوتا أوجد ريحا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عندي سؤالان من أتى بالنسبة لحديث (من أتى كاهنا أو عرافا فقد كفر بما نزل على محمد) هل هو صحيح أو غير صحيح وإذا كان صحيح فكيف الجمع بينه وبين حديث أنه (لا تقبل له صلاة أربعين يوم)؟ سمعنا أن حديث (من أتى كاهنا أو عرافا فقد كفر بما نزل على محمد) فهل هو صحيح أو غير صحيح ؟

الثاني: بالنسبة لكريمات والزيوت للشعر هل تعتبر مانعا من وصول الماء إلى أماكن الوضوء أم لا؟

أولا: الحديثان صحيحان.

وهل بينهما تعارض؟ لا، ليس بينهما تعارض. هذه من أحاديث الوعيد؛ ولذلك فصل أهل العلم في قوله (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما نزل على محمد) ذكر أهل العلم أنه إذا وصل هذا التصديق إلى شيء يتعارض مع شرع الله –سبحانه وتعالى– أو يفعل شيئا مما يكفر به الإنسان فهذا كفر أكبر مخرج من الملة. أما مجرد الإتيان والتصديق ولو لم يفعل شيئا أو لم يكن هناك فعل يخرجه من الملة فقد كفر كفرا أصغر، وهذا الكفر الأصغر لا يعني أنه سهل وإنما هو من أشد الكبائر، فخطواته إلى هذا الكاهن هذه خطوات محسوبة عليه، فالأمر شديد، لكن هل يخرج من الإسلام؟ ذكر بعض أهل العلم أنه لا يخرج من الإسلام.

كذلك الحديث (لم تقبل له صلاة أربعين يوم) يعني: هذا من باب الوعيد الشديد فيحرم من ثوابها إلا إذا تاب والله تعالى يقبل توبة التائب، طبعا هذا ليس موضوعنا، ونحن نركز في الدروس العلمية على موضوعنا.

تسأل أيضا عن الزيوت والكريمات

نعم، الكريمات والزيوت التي للبشرة أنا لا أعرفها ولا أعرف موديلاتها؛ لأن كل يوم يظهر جديد، لكن الضابط ما هو؟ الضابط هو هل يحجز الماء عن الوصول إلى البشرة أو لا. فإن كان يحجز بمعنى أن فيه جرما، ليس مثل الحناء، الحناء ليس فيها جرم مع أنه صبغ، والزيوت التي مثل الحناء هذه مما لا يضر إن شاء الله، لكن المقصود مما له جرم مثل هذه التي توضع على الأظافر واسمها "مناكير" والنكران هنا لا أدري هل هو نكران طبيعي أم نكران شرعي؟ فهي إذا حجزت الماء عن الوضوء فهي مناكير شرعية بلا شك، فيجب إزالتها مثل "البوية" لأنها تمنع الإخوة العاملين في هذا الميدان الذي يمنع من وصول الماء إلى البشرة.

ذكرت في حديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوض) أنه إذا دخل الإمام في الصلاة بغير طهارة تبطل صلاته وصلاة من خلفه، يا شيخ إذا كان من خلفه لا يعلمون بحدثه هل تبطل صلاته؟

لا، إذا لم يعلموا، لكن إذا علموا مثلا أخبرهم وخرج من الركعة الثانية والركعات أربع أو ثلاث وأخبرهم بأنه دخل بدون وضوء فعليهم أن يبدأوا الصلاة من جديد، هذا إذا دخل بدون وضوء، هذا على قول الجمهور طبعا وإلا يوجد قول آخر أنه يواصلون مع الإمام الآخر، أما إذا أحدث أثناء الصلاة ثم خرج فيكملون.

هل عليه أن يخبرهم أنه أحدث بعد الصلاة؟

عليه أن يخبرهم ويقول، ابدأوا الصلاة من جديد. يقول للإمام الجديد ابدأوا الصلاة من جديد، فبطبيعة الحال أنه إذا استأنفوا الصلاة من جديد الجماعة سيعلمون.

الدرس الرابع

شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما، إنه سميع قريب مجيب.

كنا في الدرس السابق طرحنا سؤالا وأظن أننا لم نتلقَ الإجابة عليه، لعلنا نبدأ به قبل الدخول في الحديث الذي معنا، نتذكر السؤال وهو لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ويل للأعقاب من النار) هل الوعيد الشديد لمن ترك العقب لم يغسله في الوضوء أم للجميع ولماذا؟

بسم الله الرحمن الرحيم، نعلم في هذه الحديث أو تتمة لهذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في غزوة فتقدم أصحابه قبل -عليه الصلاة والسلام- فتوضأوا لصلاة العصر، وقد أدركهم الوقت فخشَوْا أن يفوتهم الوقت، فتوضأوا وبعضهم ترك عقبه، ما غسله، وكان ذلك على قدوم النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما رأى ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ويل للأعقاب من النار) الشاهد أنه لما رآهم النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي رآه أمام، وإلا فجميع أجزاء الجسد أو مواضع الوضوء كلها داخلة، فمن ترك منها شيئا دخل في هذه الوعيد

يعني: ليس الوعيد خاصا بالعقب، وإنما العقب جاء لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الذي رآه لم يغسل، وإلا لو ترك الإنسان شيئا في يده، أو في وجهه لم يغسله، أو جانب من جوانب رجله لم يغسله فالوعيد شامل له، إنما هذا مثال بدليل قوله في رواية مسلم: (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء) لم يقل: "أسبغوا الرجل" فقط، وإنما قال: (أسبغوا الوضوء) فدل على أن الوعيد لمن ترك أي عضو أو جزءًا من العضو.الجواب جيد وندخل في حديثنا.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) وفي لفظ لمسلم: (فليستنشق بمنخريه من الماء) وفي لفظ: (من توضأ فليستنثر)).

هذا الحديث حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا توضأ أحدكم.... إلى آخر الحديث) [الحديث متفق عليه، رواه البخاري ومسلم من طريق صحابي واحد وهو أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- وأيضا رواه أصحاب السنن وأحمد وغيرهم]

وذكر المصنف هنا بعض الروايات وهي رواية مسلم بقوله: (فليستنشق بمنخريه من الماء) بلفظ: (من توضأ فليستنشق) أو :(من توضأ فليستنثر).

هذا الحديث عظيم في باب الطهارة، ذكر فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض الأحكام والآداب المتعلقة بالطهارة، نأخذ ما يتعلق بالحديث كالمعتاد فقرة فقرة أو وقفة وقفة.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء) (إذا توض) يعني: إذا انتهى من الوضوء؟

إذا أراد الوضوء أو ابتدأ للوضوء، يعني: قوله: (إذا توض) ليس المراد إذا انتهى من الوضوء كما هو يوحي في ظاهر اللفظ، وإنما إذا أراد الوضوء. هذا شبيه بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ ﴾[النحل: ٩٨] يعني: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله. وليست الاستعاذة بعد قراءة القرآن، وإنما هي قبل قراءة القرآن. إذن المعنى يكون إذا أردت أن تقرأ، كذلك هنا قال: (إذا توضأ أحدكم) ليس إذا انتهى من الوضوء، وإنما إذا أراد أن يتوضأ، أو كما قال ابن حجر: "إذا شرع في الوضوء".

(إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر) قوله (فليجعل في أنفه ماء) جعل لا تحتمل عدة معان، لكن المعنى هنا ماذا؟ ليستنشق في أنفه ماء، أم كيف يجعل في أنفه ماء؟ يأتي بقطارة ويضعها في أنفه؟ لا، وإنما ليستنشق. وتأتينا بعد قليل طريقة الاستنشاق

(فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر) في رواية (ثم لينثر) يعني ينثر هذا الماء الذي جعله أوصله إلى أعلى أنفه فينثر هذا الماء.

(ومن استجمر فليوتر) الاستجمار ما هو ؟ أصل الاستجمار من الجمر أو الجمرة، والجمرة المقصود بها الحصاة الصغيرة، ما معنى فليستجمر؟ يعني: لينظف مكان الخارج من السبيلين بالحجارة، يعني: لينظف مكان الخارج من السبيلين سواء البول أو الغائط بالحجارة.

(من استجمر فليوتر) ما معنى فليوتر؟

يعني: يجعله وتر

نعم، يجعله وترا، والوتر هو العدد الفردي ليكن ثلاثا، خمسا، سبعا وهكذا، وسنعرف العدد من حديث آخر بعد قليل.

(وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) "باتت" ما معناها؟

نامت

نامت، البيتوتة النوم، وبعضهم يخص البيتوتة بالنوم ليلا، بنوم الليل.

وفي رواية لمسلم (فليستنشق بمنخريه من الماء) فليستنشق يعني: ليجذب الماء بمنخريه، وفي رواية (من توضأ فليستنشق) أو (من توضأ فليستنثر).

هذا الحديث فيه عدة وقفات في الأحكام: أحكام الطهارة، وأحكام الوضوء، وكذلك بعض آداب قضاء الحاجة.

المسألة الأولى في هذا الحديث أن الاستنشاق والاستنثار، أو الاستنشاق بما يعمه الاستنثار من واجبات الوضوء لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (إذا توضأ أحدكم فليستنشق) والاستنشاق هو جذب الماء للأنف.

وصفته أن يدخل الماء بيده اليمنى ومن ثم يجذب الماء في أنفه، يأخذ الماء ثم يجذبه إلى أنفه هذا هو الاستنشاق.

(ثم ليستنثر) ينثر الماء بنفسه ليخرج الماء، هذا هو الاستنشاق والاستنثار، يعني: يأخذ الماء بيده ثم يجذبه بأنفه، ثم يخرجه من أنفه، الإخراج هذا هو الاستنثار. هذه الصفة هي المبالغة في الاستنشاق، الذي قال عنها النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث آخر (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائم) لأنه إذا وصل الماء إلى أعلى بقوة النفس في جذبه قد يصل إلى الحلق.

هذه الصفة كما ذكرت هي الصفة الكاملة للاستنشاق وإلا إذا دخل الماء إلى الأنف بأي صفة ثم استنثره فيكفي في الوضوء.

إذن الاستنشاق هو جذب الماء بالنفس إلى أعلى الأنف، والاستنثار هو نثر هذا الماء.

ما حكم الاستنشاق؟ واجب، من خلال الحديث واجب، لكن اختلف أهل العلم في حكم الاستنشاق وحكم المضمضة: هل هما واجبان في الوضوء والغسل؟ أوهما مستحبان في الوضوء والغسل؟ أو هما واجبان في الغسل دون الوضوء؟ أو أحدهما واجب والآخر مستحب؟ اختلف أهل العلم على أربعة أقوال نذكر القولين القويين:

القول الأول: هما أنهما واجبان في الوضوء والغسل، أي: الاستنشاق والمضمضة. بدليل هذا الحديث (إذا توضأ أحدكم فليستنشق) وهنا أمر بالاستنشاق، والأمر كما يقول الأصوليون يقتضي الوجوب إلا إذا صرفه صارف أو صرفته قرينة.

إذن هذا القول الأول وهو الوجوب بدليل هذا الحديث وهو (إذا أراد أحدكم أن يتوضأ فليستنشق) وجه الدلالة من الحديث هو الأمر بالاستنشاق.

وأيضا جميع من نقل وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– ذكر ماذا؟ المضمضة والاستنشاق،.

أيضا دليل ثالث: أن الأنف والفم من الوجه أم ليسا من الوجه؟ من الوجه، والآية دلت على غسل الوجه، والأنف والفم من الوجه؛ فلذلك قالوا: يجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء وفي الغسل وهذا القول المشهور عند الحنابلة والظاهرية، وهو الذي رجحه كثير من أهل العلم وممن بعدَ المذاهب كالإمام الشوكاني –رحمه الله تعالى– .

القول الثاني: أنهما مستحبان في الغسل والوضوء، وهؤلاء استدلوا بأن المضمضة والاستنشاق لم تذكرا في آية الوضوء، وهي قوله تعالى من يذكرها؟

قول الله تعالى: ﴿ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[المائدة: ٦]

وأيديكم قوله تعالى ﴿فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فلم يذكر المضمضة ولا الاستنشاق، فقالوا: حيث إنهما لم تذكرا في الآية دل على أنهما سنة في الوضوء وليستا واجبتين في الوضوء.

ومن أهل العلم –كما ذكرت– من قال إنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء؛ لأن الغسل لابد أن يعم جميع البدن.

ومن أهل العلم من قال: إن الاستنشاق واجب والمضمضة مستحبة، قالوا: لأن الأمر هنا أتى للاستنشاق ولـم يأت للوضوء، ولكن هذا الرأي ضعيف لأنه ورد أيضا في رواية صحيحة: (وإذا توضأت فمضمض).

إذن هذا هو حكم الاستنشاق وحكم المضمضة في الوضوء، إذن عرفنا صفة الاستنشاق في قوله: (إذا أراد أحدك أن يتوضأ فليستنشق) وعرفنا أيضا حكم الاستنشاق، وما دام تكلمنا عن حكم الاستنشاق فمعه المضمضة، فهما مقترنان.

ما الحكمة من الاستنشاق؟ ذكر أهل العلم عددا من الحكم:

منها ما ذكر في الحديث أنها من الفطرة لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (عشر من الفطرة.... وذكر منها الاستنشاق) وفي رواية أيضا ذكر الوضوء، فهي من الفطرة التي فطر الناس عليها.

أيضا من الحكم النظافة، ولا شك أن في المضمضة والاستنشاق نظافة، أو تمام النظافة عندما يستنشق الإنسان في وضوئه ثلاث مرات، وهو يتوضأ في اليوم على الأقل خمس مرات، ففيه نظافة.

وذكر بعض أهل العلم أيضا في الاستنشاق حكمة وهي إبعاد الشيطان عن بيتوته؛ لأنه يبيت في أنف الإنسان؛ ولذلك إذا استنشق ذهب عنه الشيطان؛ ولذلك كثير من الناس وخصوصا بعد النوم الطويل إذا استنشق أثناء استيقاظه من نومه يشعر بشيء من الضيق، فإذا استنشق ذهب هذا الضيق -بإذن الله- لأن مجاري النفس تتفتح -بإذن الله- ومن ثم ينشط الإنسان. هذا شيء من الحكم التي ذكرت في الاستنشاق.

ننتقل لمسألة أخرى أو وقفة أخرى وهي في قوله -عليه الصلاة والسلام-: (ومن استجمر فليوتر) عرفنا الاستجمار وهو مسح جميع محل البول أو الغائط بالأحجار أو بالجمار، هذا هو الاستجمار، نقف معه في مسائل:

أولا: الاستجمار هو أداة من أدوات التنظيف ومن رحمة الله -سبحانه وتعالى- أن خفف على الناس فجعل نظافة محل البول والغائط النظافة الكمالية بالماء، والدرجة الثانية بالاستجمار فكلاهما مجزيء، ولا شك أن الماء أكمل؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- مدح الأنصار بماذا؟ بالطهارة، والطهارة بأنهم كانوا يحافظون على الماء لتنظيف محل البول أو الغائط، لكن الاستجمار يكفي في حال عدم وجود الماء، أو مع وجود الماء لكن الإنسان لم يكن أمامه ونحو ذلك، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن من أحكام الاستجمار يجب ألا يقل عن ثلاثة، وفي الوقت نفسه يجب أن يكون منظفا للمحل.

إذن في حال استعمال الاستجمار يجب أن يراعى أمران:

الأمر الأول: ألا يقل عن ثلاث مرات والزيادة مفتوحة إلى خمس، إلى سبع، إلى تسع.

الأمر الثاني: وهو تنقية المحل، لو نقى المحل بالمرة الأولى يكفي؟ لا، لا يكفي، لو نقى المحل بالمرة الواحدة لا يكفي، فلابد أن يكون ثلاث مرات، لكن لو استعمل الحجر ثلاث مرات ولم ينق المحل يزيد أو لا يزيد؟ يجب أن يزيد حتى ينقي المحل.

إذن عندنا شرطان في الاستجمار الشرط الأول: تنقية المحل، الشرط الثاني: ألا يقل عن ثلاثة، هذا هو الاستجمار.

مادة الاستجمار ما هي؟ مادة الاستجمار الحجارة هل يجزيء غير الحجارة؟ مثل.

مناديل أو ورق

نعم، يجزيء كل مادة غير نجسة ولا مائعة ولا محترمة، وأن تكون خشنة.

المادة غير النجسة يعني: النجاسة يجوز الاستجمار فيها أو لا يجوز؟ لا يجوز لأنها نجسة، والنجس لم يطهر نفسه حتى يطهر غيره ؛ ولذلك الفقهاء يقولون: "لا تغسل النجاسة بالنجاسة".

وهنا نكتة، قالوا لواحد مختص بالعربية: إنكم لا تفهمون الشريعة، وتتقعرون في علوم النحو. قال: لا، مَن قال: لا نفهم الشريعة؟ قال: اسأل أي سؤال وأنا أجيب بالعربية؟ قال: هل النجاسة تغسل بنجاسة؟ قال: لا. قال: ما الدليل؟ قال: إن المصغر لا يصغر.

فلذلك قالوا: النجاسة لا تغسل بالنجاسة. هذا واحد، يعني: يشترط في الاستجمار ألا تكون المادة نجسة.

وأيضا ألا تكون مائعة مثل ماذا؟ مثل الشمع الذي إذا كان مائعا، مثل الزيت ونحوه.

ألا تكون محترمة مثل ماذا؟ مثل أوراق المصحف، أو أوراق فيها كتابة فيها ذكر الله، أو شيء محترم.

أن تكون خشنة لا أن تكون ناعمة مثل الزجاج، فالزجاج لا يستجمر به.

وألا تكون عظاما ولا روثا؛ لأن العظام طعام الجن كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إذن مادة الاستجمار ألا تكون نجسة، ألا تكون مائعة، ألا تكون محترمة، ألا تكون ملساء أو ناعمة، وإنما تكون خشنة، ألا يستنجى بعظم ولا روث.

إذن غير هذا يجوز مثل المناديل، الخرق، ورق الشجر إذا كان خشنا كل هذا يجوز، وأيضا الحجارة أو الطين الجامد، كل هذا يجوز في الاستجمار.

ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا (من استجمر فليوتر) عرفنا ألا يقل المرات عن ثلاث مرات للاستجمار.

أيضا من باب الاستطراد هنا ما دام ذُكر ما يتعلق بالاستجمار أن يذكر ما يتعلق بآداب دخول الخلاء، نذكر بها نذكر، يعني: كل واحد يذكر أدبا من آداب دخول الخلا.

الدعاء

الدعاء، أحسنت من أهم الأشياء الدعاء، والدعاء مثل؟

قوله: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث

أحسنت، قول: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" إذا أراد دخول دورة المياه سواء كان على الموجود الآن دورات مياه مغلقة، أو الخلاء في الخارج إذا أراد أن يذهب للخلاء، يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، والخبث من هم؟ الشياطين، والخبائث إناث الشياطين.

كذلك من آداب الخلاء من يذكر لنا؟

عدم قضاء الحاجة في ظل الناس وفي الطريق

أحسنت، ألا تُقضَى الحاجة في الأماكن الممنوعة شرعا مثل ما فيه ظل يستظل به الناس، ما كان فيه شجر تحته مثمر، ما كان طريقا للناس، في عرف اليوم الحدائق العامة، الأماكن العامة المحترمة للناس إلا في الأماكن المخصصة.

أيضا من آداب الخلاء؟

عدم استقبال القبلة أو استدباره

عدم استقبال القبلة أو استدبارها أثناء البول أو الغائط وذلك في الخلاء، يعني: في البر أو الصحراء هذا محرم بإجماع أهل العلم، أو من خالف فيه مخالفة شاذة هنا، ولكن إذا كان في البنيان فبعضهم قال: إنه مكروه؛ لذلك يحسن لمن يريد أن يبني بيتا جديدا أن يتنبه لهذا الأمر، ألا يجعل المرحاض مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا لها.

كذلك تقديم الرجل اليسرى عند الدخول؛ لأن اليمين في الرجل أو في اليد للأشياء الطيبة، يعني: يأكل بيمينة، يدخل المسجد بيمينه، يسرح شعره بيمينه، يبدأ بالوضوء بيمينه، يبدأ بالغسل بيمينه وهكذا، الشمال للأشياء المستقذرة فينظف محل البول والغائط بشماله، يدخل دورة المياه بشماله وهكذا؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- تقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (كان يعجبه التيامن في تنعله، وفي ترجله، وفي طهوره، وفي شأنه كله) فاستنبط أهل العلم قاعدة هنا "أن اليمين للاشياء المستحسنة وأن الشمال للاشياء المستقذرة".

لعلنا نكتفي بهذا في مسألة الاستجمار وما يتعلق بآداب قضاء الحاجة.

كذلك من الآداب لعلنا نسيناها وهي مهمة عدم قضاء الحاجة وهذا يهم الناس عندما يخرجون للبر أو الصحراء ألا تقضى الحاجة في الجحور، يعني: لا يبول في جحر ولا يتغوط في جحر لماذا؟ لأنه قد يكون فيها هوام، وقد تكون مساكن للجن، فحينئذ قد يؤذى بذلك، كما نهي عن إدخال اليد في الجحر فكذلك نهي عن البول والغائط في الجحور.

كذلك ألا يستقبل الهواء إذا كان في الصحراء أثناء البول لماذا؟ لأنه يرد عليه بوله فينجسه.

الابتعاد مثل

أحسنت، أيضا هذه لم تذكر، مسألة الابتعاد عن الناس أثناء البول أو الغائط، وكان هذا كما ذكر الصحابة -رضوان الله عليهم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يبتعد عن الناس ويستتر عن الناس أثناء البول أو الغائط، قد لا يبتعد ولكن يستتر، يستتر بجدار، يستتر بكومة من التراب أو كومة من الحصى أو نحو ذلك.

بقي أن نقول: مما يتعلق بقضية الاستنجاء والاستجمار أن عدم النظافة من البول أو الغائط سبب لعقوبة الله -سبحانه وتعالى- وقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه مر بقبرين وقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، فأما أحدهما فكان لا يستنزه من البول) بمعنى لا يتنظف من البول، لا يغسل النجاسة بعد خروجها، وكان هذا سببا لعذابه في قبره، في رواية: (كان لا يستبريء من البول) قد يتنظف لكن لا يستبريء البراءة التامة من البول، هذا ما يتعلق بالاستجمار، وأيضا ما يتعلق بشيء من الاستطرادات.

نأتي للجملة الثالثة وهي قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) قوله: (فإن أحدكم لا يدري) هو تعليل لما سبق "إن" هنا تعليل لما سبق، والذي سبق هو (أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء) يعني: كأن سائلا يسأل يقول: ولماذا؟ قال النبي –صلى الله عليه وسلم– (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).

هنا عندنا عدة مسائل:

المسألة الأولى: أن من الأدب للمستيقظ من النوم ألا يدخل يده في الإناء ليغسلها، وإنما يغسل يده بأن يصب عليها صبا، فيصب من الشمال على اليمين، يعني: يمسك الإناء مثلا فيصب على اليمين فيغسلها، ويمسك اليمين على الشمال فيصب عليها ويغسلها. هذا هو الأدب، لكن هل هذا واجب أو مستحب؟ واجب، هذا قول من أقوال أهل العلم وهو قول الحنابلة بأن غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم واجب. فلا يجوز له أن يغمس يديه في الإناء، وبناء على قول الحنابلة من غمس يديه في الإناء فهذا الإناء الذي غمست فيه اليدان يجوز الوضوء منه أو لا يجوز؟ ٠٠ : ٣٤ لا يجوز، على قول الحنابلة لا يجوز.

إذن الحنابلة قالوا: يجب غسل اليدين قبل الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم. وبناء على ذلك من غمس يديه في الإناء وغسلهما في الإناء فلا يتوضأ بهذا الماء.

نقول للحنابلة يا حنابلة ما دليلكم؟ كيف استنبطتم الوجوب؟ قالوا: أنتم قرأتم هنا: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه) هذا أمر، وفي الأصول الأمر يقتضي الوجوب.

إذن نحن نقول بهذا، ثم لما أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– بهذا وقلنا بالوجوب إذن الماء الذي غمس فيه اليدان لا يجوز في الوضوء، هذا قول مَن؟ الحنابلة.

ننظر قول غيرهم، ماذا قال غيرهم؟ قال الجمهور: الغسل هنا مستحب، لماذا يا جمهور؟ الحنابلة قالوا لنا: (فليسغل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء) كيف أنتم تقولون مستحب وهنا أمر؟ قالوا: لا، نحن عندنا حديث آخر وأنت تعرفونه، لكن لم تصلوا إليه بعد في دراستكم ، ما هو؟ قالوا: الذي هو لما جاء الرجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وأراد أن يتعلم الوضوء ما قال له النبي –صلى الله عليه وسلم– "إذا استيقظت اغسل يديك قبل أن تدخلهما في الإناء" ثم بعد ذلك حينئذ نجعل هذا صارفا لهذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وبناء على قول الجمهور فالماء الذي غمست فيه اليدان وغسل فيه اليدان يجوز الوضوء فيه أو لا يجوز؟ يجوز، وإنما يكره فلو توضأ منه إنسان حينئذ صح وضوءه هذا على قول الجمهور.

قبل أن نرجح نرجع للحنابلة ونسألهم: كل نوم يستيقظ منه الإنسان نام بالليل أو نام بالنهار أو عندكم نوم معين محدد؟ قال الحنابلة: لا، عندنا نوم محدد وهو البيتوتة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يدري أين باتت يده) والبيتوتة هي الاستيقاظ من نوم الليل كما هو في اللغة، والذي يقيل؟ الذي ينام في الظهر ساعة أو نصف ساعة يعمه الحكم أو لا؟ لا: عند الحنابلة لا، والجمهور قالوا: كل نوم لماذا؟ لأنهم قالوا: عندكم في إحدى الروايات أطلق النوم ولم يطلق البيتوتة، فقال: (وإذا استيقظ أحدكم من نومه) فدل كلمة نوم على أيِّ نوم.

إذن عندنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل غسل اليدين واجب أو مستحب.

المسألة الثانية: هل الماء الذي غمست فيه اليدان هو يجوز فيه الوضوء أو لا.

المسألة الثالثة: ما هو النوم الذي له هذه الأحكام؟

الراجح -والله أعلم- من خلال النظر في هذه النصوص هو من حيث الدليل هو ما ذهب إليه الحنابلة -والله أعلم- أن غسل اليدين بعد الاستيقاظ من نوم الليل هو واجب ويقاس عليه النوم الطويل، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- علل فقال: (لا يدري أين باتت يده) لأنه قد تصيب هذه اليد نجاسة، قد يصيبها عرق، والعرق يمس فيها نجاسة في أثناء نومه وهو لا يشعر، بالإضافة إلى أن الصارف الذي ذكره بعض أهل العلم لم يكن صارفا قويا عن الوجوب.

على كل حال هذا ترجيح، ولا يعني كما هو معلوم في الترجيحات أن يلزم به من لا يراه.

من الأدب أن تغسل ثلاثا كما قال في الحديث: (أن تغسل ثلاث) قال قائل: لو أن أحدا ربط يديه؟ أنتم تقولون: (لا يدري أين باتت يده) هكذا التعليل. لو أن أحدا ربط يديه، أو أن أحدا لبس قفازا ونام فهل يعمه الحكم أو لا؟ لو أن أحدا ربط يديه وقام على تربيطها، احترز قال أنا ليس عندي ماء كافي وسأربط يدي، وليس عندي قفاز، أو أن أحدا عنده قفاز ولبس القفاز يعمه الحكم أم لا؟ نعم، لماذا؟ لأن ظاهر الحديث فيه تعبد لله -سبحانه وتعالى- فالحكمة تعبدية قد تُذكر حكمة وقد تختفي حكمة، فما دام جاء الأمر من النبي -صلى الله عليه وسلم- فكذلك ينفذ.

العلة قال: (فإنه لا يدري أين باتت يده) لكن الآن ندري

نعم هذه علة ظاهرة، لكن ما دام الأمر جاء وهو في الأمور التعبدية إذن يؤخذ على تعبديته كما قال بعض أهل العلم ذلك.

طبعا هذا لاشك أنه الأحوط؛ ولذلك يغلب في جانب العبادات دائما الأحوط.

الباقي لنا في هذا الحديث فائدة، وهي فائدة أدبية، هذه الفائدة الأدبية أن الإنسان يحاول أن يستعمل في الألفاظ ما يدل على المعنى مبتعدا عن الألفاظ المشينة؛ ولذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- قال هنا: (فإنه لا يدري أين باتت يده) لم يأت بلفظ تصريح هل باتت يده في دبره، هل باتت يده في فرجه، هل باتت يده في كذا، وإنما استعمل الكناية -عليه الصلاة والسلام- فما دام فيه مندوحة استعمال الكنايات فتستعمل الكنايات وخصوصا فيما يستحى من ذكره يستخدم الكنايات.

هذا الحديث بهذه المسائل المتعلقة بالطهارة، ولعلنا نكتفي بهذا القدر من هذا الحديث.

يقول: إذا لم يتم الاستنشاق سواء الاستنشاق أو غسل اليد في بداية الوضوء، يعني: أغفله الإنسان لضرر في أنفه هل يؤثر على وضوئه ومن ثم يؤثر على صحة صلاته؟

إذا تركه متعمدا بطل الوضوء، إذا ترك الإستنشاق متعمدا على القول بالوجوب بطل الوضوء، أما من يأخذ بالاستحباب فلا يبطل الوضوء، لكن الأخ يقول: لظرف من الظروف.

نعم، قد يكون لأمر صحي

لأمر صحي يتيمم عنه، يعني: يده فيها إشكال، وجهه فيه إشكال، لا يستطيع المس فالأكمل أن يتيمم، وليس الأكمل هذا الواجب، أن يتيمم لأن التيمم يقوم مقام الوضوء كليا فيقوم مقامه جزئيا.

يتيمم عن كافة أعضاءه؟

لا، يغفل الاستنشاق فالتيمم عن هذا الاستنشاق أو إذا كان لا يستطيع أن يغسلها ولا يستطيع أن يمسح إذا كان عليه جبيرة فحينئذ يتيمم.

أما النسيان فله أحكامه في كل شيء إن نسي الحمد لله ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الاستنشاق هل لابد أن أستنشق حتى أحس بدخول الماء إلى الأنف ثم خروجه؟

السؤال الثاني: دروسكم العلمية هل سوف تكون على أشرطة CD"" أو أشرطة كاسيت؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عندي سؤال بخصوص الاستنشاق أنا طول عمري عندما أستنشق لا الماء أدخل الماء داخل الأنف، بل أدخله فتحة الأنف وأخرجه فما أدري ما الحكم؟ وإن كان هذا فعل خاطئا فما علي في الوضوء القديم الذي توضأته في صلاتي كلها؛ لأني أخاف أن أستنشق الماء يا فضيلة الشيخ؟

فضيلة الشيخ السؤالين هدفهما واحد

نعم، كلاهما في صف الاستنشاق، نحن بينا صفة الاستنشاق وهو أن يأخذ الماء ويجذبه إلى أعلى الأنف، هذا أعلى الاستنشاق وهو المبالغة التي وردت في الحديث: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائم) لكن بمجرد دخول الماء لفتحتي الأنف يكفي -إن شاء الله تعالى- لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمى هذا مبالغة، معنى ذلك أن الاستنشاق بهذا يكفي، خصوصا من كان يخشى أن يسبب ضررا أو نحو ذلك، لكن إذا أحس الإنسان أن الفعل الماضي خاطيء فلن يضره إن شاء الله مادام ماشيا على ما تعلمه سابقا.

بالنسبة لاقتراح الأخت نقول: المادة تكون في الموقع بعد انتهاء الدرس مباشرة لكن نزولها على أشرطة فنسأل الإخوة المشرفين على الأكاديمة أن يفيدوكم بإذن الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عندي سؤال في حديث: (ويل للأعقاب من النار) هل يمكن أن توضح لنا موضع العقب أين هو؟

هذا وضحناه في الدرس بشيء من التفصيل وهو العقب، قلنا: مؤخرة القدم ويسمى: عرقوبا أيضا، وليس المراد الكعبين وهما العظمان الناتئان في أسفل القدم عند التقاء القدم مع الساق، فالعقب هو مؤخرة القدم.

ذكرتم أن الاستجمار أقله ثلاثة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من استجمر فليوتر) الوتر هو واحد؟

لكن في حديث آخر: (من استجمر فليوتر ثلاث) .

ذكرت يا شيخ أنه في قول الحنابلة من غمس يديه في الإناء قبل غسلها فلا يتوضأ من هذا الإناء، هل يعني مثلا أن هذه الماء نجس؟

على حسب قول الحنابلة نعم، على قول الحنابلة لا يتوضأ به؛ لأن مجرد الغمس نجسه هذا على قول الحنابلة.

معنى ذلك أنه لا يستفاد منه في الأمور الأخرى؟

لا، بل يستفاد منه، لكن لا يتوضأ به؛ لأن الوضوء لابد أن يكون من الماء الطهور الذي هو طاهر في نفسه ومطهر لغيره.

بالنسبة لبول ما يؤكل لحمه وهكذا هل هو طاهر إذا كان طاهرا وسمعنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوصى بالشرب من ألبانها وأبوالها التي هي من الناقة فإذا كان كذلك فهل روثها أيضا طاهر؟ وإذا كان طاهرا ألا يستنجى به؟

لا يستنجى به للنهي، لا يستنجى بالروث لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه لا يستنجى لا بالروث ولا بالعظم، وأخبر -عليه الصلاة والسلام- عن العظم بأنه طعام الجن.

هل الروث طعام حيوانات الجن؟ سمعنا بهذ

قيل هذا، لكن هذا لا يثبت عندنا فلا يرى في الأمور المحسوسة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لدي سؤال: سمعت أنه من السنة في المضمضة والاستنشاق أن تضع الماء في يدك ثم تدخله إلى الفم والأنف مباشرة وتخرجه من الأنف كذلك مباشرة، وسمعت أن هذه الأمر من السنة فهل هذا صحيح؟

نعم، هذا صحيح، وسيأتينا -إن شاء الله تعالى- في صفة الوضوء، تأتينا أنواع الصفات في المضمضة والاستنشاق -إن شاء الله تعالى- في الدرس القادم في صفة الوضوء، والصفة التي ذكرتها الأخت نعم هي من الصفات الواردة.

يقول: هل الاتكاء على الشق الأيسر عند قضاء الحاجة هو من السنة ؟

هذا ذكره بعض أهل العلم، ذكره بعض الفقهاء وقالوا: إنه أسهل لقضاء الحاجة وذكرت العلة، فالعلة هنا طبية، فإذا تُؤكِّد أن هذه العلة طبية فلا شك أنه أولى.

تقول: هل يجوز السباحة للصائم لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائم)؟

لا يستحسن السباحة التي هي العوم في البحار أو في البرك أو نحوها أثناء الصيام؛ لأنها مظنة لدخول الماء إلى الحلق، لكن يمكن له أن يسبح في الليل، ولكن من اضطر فليحاول ألا يبلع الماء، أن يكون فمه مغلقا وكذلك لا يستنشق بأنفه.

تقول: فضيلة الشيخ، هل الاغتسال بدون مراعاة آداب الاغتسال منقص من ثواب الاغتسال؟

لا ندري ما المقصود بآداب الاغتسال التي تقصدها، فإذا كانت الآداب التي يدخل فيها بعض الأحكام .... وإنما نجيب على التفصيل، على أي حال الصفة -وسيأتي أيضا في الغسل- الصفة الكاملة أكثر للأجر، وما نقص من هذه الصفة إن كان نقصا مخلا يعني: تركت عضوا من الأعضاء لم يصبه الماء فهذا مبطل للغسل

فلابد من تعميم الماء لجميع أعضاء الجسم، أما إذا كانت تقصد الآداب فبدأت بالشمال قبل اليمين مثلا أو بـدأت بالجسم قبل الرأس فهذه لم تكن الصفة الكاملة لكنها صفة مجزئة، ومن ثم كلما كان تعامل المسلم مـع الـصفات كاملا كان أكثر أجرا.

الحديث الآتي لعله قصير ليس كالحديث السابق.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: (وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه) ولمسلم قال: (لا يغتسل أحدكم فـي المـاء الدائم وهو جنب))

هذا الحديث الذي سمعناه أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، فهذا الحديث إذن حديث متفق عليه في جملته.

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) ما معنى الدائم ؟ الراكد، الماء الدائم الراكد، يعني: المستقر الذي لا يجري كالأنهار أو كالبحار.

قال: (الذي لا يجري) تأكيد ل(الدائم) (ثم يغتسل منه) وفي رواية لمسلم: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) الجنابة في أصلها هي البعد، وفلان أجنبي يعني: بعيد، بحسب نوع هذه البعد.

والجنابة المقصود بها إما بالإنزال، والإنزال إما أن يكون بأي سبب من أسباب الإنزال سواء كان جماعـا أو احتلاما أو غيره يكون فيه الإنسان جنبا، أو في مس الختان الختان، فإذا مس الختان الختان كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– كان الإنسان جنبا، فلا يغتسل فيه الجنب وتأتينا الأحكام.

في هذا الحديث عدد من المسائل المهمة، ومن هذه المسائل المسألة الظاهرة في الحديث وهو نهـي النبـي –صلى الله عليه وسلم– عن البول في الماء الدائم أو الراكد الذي لا يجري، وهذا الحديث بهذ الحكم نهديـه لكـل جهة أو مؤسسة في أنحاء العالم تريد المحافظة على البيئة، فلينظروا ماذا عند الإسلام، وهو هنا جعل من التعبد ألا يبول الإنسان في الماء الراكد الذي لا يجري.

بمعنى أنه أيضا وهي مسألة أخرى يجوز البول أو هل يجوز البول في الماء الذي يجري كالأنهار والبحـار؟ نعم يجوز، لكن ليس من الأدب، وإن كان يجري يعني أنه يبقى الماء على طهوريته، لما قلنا: يجوز بمعنى يبقى الماء على طهوريته.

لكن لو قدر وهي مسألة ثالثة لو قدر أن إنسانا بال في الماء الذي لا يجري هل يجوز الوضوء والاغتسال من هذا الماء؟ الجواب فيه تفصيل.

إن كان هذا البول أو هذه النجاسة غيرت من لونه أو طعمه أو ريحه فلا يجوز، فبقي نجسا لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه) فإذن إذا تغير هذا الماء، تغير لونه، أو تغير طعمه، أو تغيرت رائحته بسبب هذه النجاسة من بول أو غيره فهذا بإجماع أهل العلم نجس.

إن لم يتغير فمن أهل العلم من قال: إن لم يتغير وهو قليل فأيضا لا يجوز. إن تغير والماء قليل لكن ما القليل؟ أيضا اختلف العلماء فيه منهم من قال: إذا بلغ الماء قلتين، ومنهم من قال أكثر، اختلفوا في القلتين إنما المراد هنا ليس المراد التفصيل في هذا لكن المراد إن كان قليلا فذكر بعض أهل العلم أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضـوء منه لأنه أصبح نجسا.

أما إن كان كثيرا فقالوا: فيه تفصيل، إن تغير عرفنا أنه لا يجوز، إن لم يتغير قالوا يجوز.

والقول الأولى وهو العلة بالتغير ليس لكونه قليلا أو كثيرا، فالماء القليل بمجرد النجاسة على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ورأي المالكية وغيرهم بأنه يجوز إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته.

أيضا مما يستنبط من هذا الحديث أنه لا يجوز الاغتسال في الماء الراكد وهو جنب، ما معنى لا يجوز الاغتسال؟ يعني: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) ما معنى لا يغتسل في الماء الراكد؟ يعني: لا ينغمس فيه، فما دام ماءً راكدا، مكانا محصورا والماء لا يجري فلا يأتي الجنب وينغمس فيه، فلو انغمس فيه هل ذهبت جنابته أو لا؟ قال أهل العلم: لا تذهب جنابته، يعني: لا ترتفع الجنابة، وهؤلاء قالوا: لأن نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا للتحريم.

إذن تحصل لدينا من هذا الحديث عدد من المسائل:

عدم البول في الماء الراكد، هل تنجس الماء بحسب تغيره بالبول لونا أو طعما أو رائحة؟ كذلك المسألة الثالثة: لا يغتسل بالماء الراكد وهو جنب، بمعنى لا ينغمس فيه، وإذا انغمس فيه لا ترتفع جنابته.

في الماء الذي يجري في البرك التي تجري في الأنهار في البحار ترتفع الجنابة أو لا ترتفع؟ ترتفع لأنه ليس راكدا وإنما يجري.

الباقي عندنا أنه قاس بعض أهل العلم النهي عن البول في الماء الراكد بالنهي عن كل ما فيه أذى للناس فلا يبول أحد في الماء الراكد، ولا يبول في قارعة الطريق، ولا يبول في أماكن جلوسهم، ولا يؤذيهم في تسرب المياه، ولا يؤذيهم في وقوف سياراتهم عند أبوابهم ونحو ذلك من أنواع الإيذاء وخصوصا بين الجيران وما يتعلق بالنظافة وغيرها، هذا ما يتعلق بهذا الحديث، ونستمع للأسئلة.

يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما معنى: (فليوتر) هل هي ثلاث مسحات بحجر واحد أم هي أحجار ثلاثة؟

فليوتر ثلاث مسحات، إذا كان الحجر كبيرا ففيه ثلاث جوانب، فإذا كان صغيرا فثلاثة أحجار.

هل يجوز أن يتوضأ من الماء الدائم؟

يجوز، لكن لا يغمس أعضاءه فيه وإنما يغرف.

يقول: ما حكم الاستجمار مع وجود الماء؟

نعم يصح مع وجود الماء، والكمال أن يستجمر ويغتسل بالماء وينظف بالماء فهذا أعلى الكمال، ولو اقتصر على أحدهما جائز والأكمل منهما الماء بلا شك؟

تقول: ما حكم الاستجماء بالحجر الأملس؟

هذا قلناه إذا كانت ملاسته لا تنقي المحل فهذا لا يجزيء، لكن إذا كانت ملاسته نسبية فهذا يجزيء إن شاء الله تعالى.

يقول: ثيابي وقعت فيها نجاسة وما أدركتها إلا بعد الصلاة:؟

إذا لم يعلم عنها إلا بعد الصلاة فهذا نرجو أنه لا شيء عليه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبره جبريل -عليه الصلاة والسلام- بأن في نعليه قذرا فخلعهما النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يجعل صلاته الأولى باطلة أو ما سبق من صلاته باطلة فأكمل صلاته -عليه الصلاة والسلام- فمن اطلع على نجاسة في ثوبه أو بدنه بعد أداء العبادة فلا شيء عليه والله أعلم.

بالنسبة للناس الذين يخرجون للبر وكذا قد يكون معهم ماء مخصص للشرب هل يجوز الاغتسال منه مثلا إذا كان خاصًا للشرب؟

الأولى أن يحملوا معهم ما يكفيهم شربا واغتسالا، ولكن لسبب أو لآخر لو نفذ منهم الماء ولم يبق إلا للشرب فالحمد لله يبقى للشرب ويتيمم عن الوضوء، ولكن هذا إذا لم يستطيعوا الحصول على الماء، فعليهم البحث عن الماء فإذا خشوا خروج الوقت فليتيمم.

ذكرتم أن الأنهار إذا اغتسل بها الإنسان رفعت عنه الجنابة، السؤال هنا ما يقتضي الترتيب في الوضوء؟

الاغتسال لا يقتضي الترتيب.

مثلا أراد الوضوء

إذا كان الغسل غسل جنابة فيكفي عن الوضوء إذا أتى بالمضمضة والاستنشاق وغيرها، وإذا رتب فهو أولى، لكن إذا كان الغسل ليس غسل جنابة وإنما غسلا للتنظف والتبرد فلا يرفع الحدث، فلا يكفي عن الوضوء.

يفرق في ذلك النية

نعم الفارق نية الغسل؛ لأن الغسل على الجنابة رفع للحدث الأكبر، قال أهل العلم إذا ارتفع الحدث الأكبر فمن باب أولى ارتفع الحدث الأصغر، لا شك أن الكمال هو أن يتوضأ ثم يغتسل كما سيأتينا -إن شاء الله- في صفة الغسل، لكن إذا كانت النية غسلا للتبرد للتنظف أو مستحبا فلا يرفع الحدث فلابد من الوضوء.

نريد أمثلة لجانبين:

للحديث الأول: أمثلة لمواد موجودة يجوز فيها الاستجمار وأمثلة لمواد لا يجوز فيها الاستجمار؟

السؤال الثاني: في هذا الحديث الأخير هو :المواضئ العامة كمواضئ المساجد كيف التعامل معها؟ هل يجوز البول فيها؟ هل لا يجوز؟ التي خصصت للمواضئ ولم تخصص لقضاء الحاجة، وهذه كثيرة في الأماكن العامة في الحدائق في المساجد فهل تقاس على هذا أو لا تقاس؟ ما الأدب فيها؟

هذان سؤالان للدرس القادم إن شاء الله تعالى.

الدرس الخامس

شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

يسعدنا في مطلع هذه الحلقة أن نرحب بصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور: صالح بن محمد الصغير أستاذ السنة وعلومها بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فحياكم الله يا شيخ صالح فيبداية هذه الحلقة.

وأنا أرحب بكم وأحييكم والإخوة المشاهدين والأخوات المشاهدات.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علمًا إنه سميع قريب مجيب، كنا قد طرحنا سؤالا في الدرس السابق فإذا كانت الأجوبة حاضرة فلنستمع إليها.

الأخت الكريمة من المغرب تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أولًا: من الأمثلة للمواد التي يجوز فيها الاستجمار: الحجارة وورق الشجر والخرق والطين الجامد وأن تكون خشنة، أما المواد التي لا يجوز فيها الاستجمار فمثل الزجاج والعظام والروث وألا تكون مائعة ولا محترمة، هذه الإجابة على السؤال الأول يا شيخ.

بالنسبة للسؤال الثاني تقول: المواضئ العامة كمواضئ المساجد وغيرها المختصة للوضوء فقط لا يجوز أن تقضى الحاجة فيها من بول أو غيره. طبعًا تقول: إنه من آداب الإسلام، وإن الله حثنا على احترام آداب الإسلام.

الأخ الكريم من المغرب يقول: الجواب الأول مثل أن يكون يابسا خشنا كالحجارة والخشب، وأيضًا مثل القطن والصوف والمناديل الورقية وأيضًا هذا بالنسبة للإجابة الأولى.

أيضًا الأخت الكريمة من السعودية تقول: التي يجوز الاستجمار فيها هي الحجارة والورق والمناديل، وقطع الخشب، أما التي لا يجوز الاستجمار فيها فمثل النقود، وأيضًا قالت: المحترم مثل الطعام، وأيضًا مثلت بالزجاج وغيره من الأمثلة، وأيضًا أجابت عن السؤال الثاني بقولها: لا يجوز قضاء الحاجة في المواضئ العامة. فهل من تعليق يا شيخ. طبعًا الأجوبة كثيرة حقيقة يا شيخ لو استعرضن.

لعله يكفينا لأن الأجوبة متقاربة، أولًا نشكر الإخوة والأخوات الذين شاركوا وأجابوا، والإجابة -ولله الحمد- كلها صحيحة وطيبة، فهذا يدل على الاستيعاب لما ذكر من الدرس وهو أن الاستجمار يجوز بكل ما هو خشن وغير محترم ولا يكون أملس ولا يكون مائعا ولا يكون روثا ولا يكون طعاما، فهذه في الأمثلة التي مثلوا فيها الحجارة، ورق الشجر الطين المناديل الورقية ونحو ذلك.

أما المواضئ في التي خصصت للوضوء فمن كمال الأدب ألا يقضى فيها الحاجة؛ لأن قضاء الحاجة يلوثها والإسلام دين النظافة وكمال الطهارة؛ ولذلك خصصت هذه المواضع وخص قضاء الحاجة في أماكن خاصة، فلا ينبغي قضاء الحاجة فيما خصص من مواضئ كالمواضع العامة المساجد والحدائق ونحوها.

نشكر الإخوة الكرام، كلهم أجابوا إجابات متشابهة من هذه، بعضهم يا شيخ مثل بالأملس كالقصب، قال: لا يجوز

كل ما هو أملس، إذا كان أملس فلا يجوز؛ لأنه لا ينقي، الأملس معناه لا ينقي المحل، فالمقصود بالأملس أنه مهما حاول التنظيف لا ينظف، فهذا العلة للسبب أو العلة لعدم الجواز.

هذه هي الإجابة بشكل مختصر

إذن نبدأ حديثنا هذا اليوم، وهو حديث أبي هريرة.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغلسه سبع) ولمسلم قال: (أولاهن بالتراب)).

أحسنت، ذكر المصنف هنا حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب، وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله- كما أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله- وأخرجه غيرهم من أصحاب السنن والإمام أحمد وغيرهم، قال المصنف -رحمه الله-: (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع)) هذه إحدى روايات البخاري في رواية لسملم: ((أولاهن بالتارب)) في رواية لمسلم أيضًا من حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا، وعفروه الثامنة بالتراب) وفي لفظ لمسلم: (فليرقه) وفي رواية عند الترمذي -رحمه الله-: (أخراهن أو أولاهن بالتراب) وهذه الروايات سيكون لها الأثر في بعض الأحكام كما سيأتي الآن.

هذا الحديث فيما يتعلق بطهارة الكلب، والكلب هو الكلب المعروف، والكلب هو الحيوان الذي لا يخفى في جميع الأقطار، ويستخدم أيضًا في استخدامات متعددة كالصيد، ويستخدم أيضًا لحراسة الماشية وحراسة الزرع وغيرها، هذا الكلب له أحكام تتعلق بنجاسته جمعها النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث كما تتعلق في الطهارة من هذه النجاسة.

في الرواية التي معنا: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم)) (إذا شرب) روايات متتعددة (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم) والولوغ والشرب لا فرق بينهما، إلا أن بعضهم قال: ولوغ الكلب يعني: الشرب بطرف اللسان، وبعض أهل اللغة قال: إذا أدخل لسانه في الإناء أو في الماء حينئذ هذا هو الذي يسمى ولوغ، إذن الولوغ هو الشرب أو الشرب بطرف اللسان.

ما الفرق بين الولوغ وبين اللحس وبين اللعق؟ بحيث هل يعم الحكم اللحس واللعق أو لا يعم؟ قالوا: إن الشرب إذا كان في الإناء مائع يعني ماء أو غيره، إذا كان في الإناء شيء مائع، المائع مثل الماء مثل العصير مثل اللبن، أي شيء مائع، إذا شرب منه يطلق عليه ولوغا، لكن إذا لم يكن مائعا كان جامدا كالأكل فهذا يسمى لعقا، أما إذا كان الإناء فارغا فيسمى لحسا، فهذا يلحس الإناء لأنه فارغ.

إذن إذا كان فيه مائع يسمى ولوغا، وإذا كان ليس فيه مائع وإنما فيه أكل جامد كأي أكل من الأكل فهذا يسمى إذا أدخل لسانه لعق، وإذا كان الإناء فارغا يسمى لحسا، هل الحكم هنا يعم كل هذه، يعني: إذا ولغ وإذا لعق وإذا لحس؟ نعم، هكذا قال أهل العلم، فالحكم أو الأحكام الآتية تنطبق على الولوغ والشرب واللعق واللحس، تنطبق على الولوغ واللعق والشرب واللحس. هذه مسألة.

المسألة الثانية: في قوله: (قال -عليه الصلاة والسلام-: (إذا ولغ الكلب أو إذا شرب الكلب في إناء أحدكم)) (في إناء أحدكم) طيب إناء الثاني والثالث يعم الحكم أو لا يعم؟ يعم فقالوا هنا كما قال أهل اللغة: الإضافة هنا ملغاة؛ لأن النجاة لا تتوقف على إناء بعينة، في هذا الإناء في ذاك الإناء في الثالث في الرابع في إناء فلان أو علان، لا تتعلق بإناء بعينه فالإضافة هنا ملغاة.

كذلك المخاطبة هنا: (فليغسله) المخاطَب صاحب الإناء، هل الحكم يعم لو غسله غيره؟ نعم

يعني: سواء غسله صاحب الإناء أو غسله شخص آخر أو أيا كان الغاسل فالحكم واحد فإذن هنا المخاطبة لأجل الإضافة هنا فالإضافة هنا ملغاة، فحكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على إناء بعينة ولا على شخص بعينه.

قال في الحديث: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع) في رواية: (فليرقه)) وهذه تدل على ما سيأتي على نجاسة ما في هذا الإناء، وهذا حكم سيأتينا بعد قليل.

هذا الحديث الذي أفاد بأنه إذا ولغ الكلب في الإناء فيغسل الإناء تدل على ماذا؟ على نجاسة الكلب؛ ولذلك فجمهور أهل العلم أو عامة أهل العلم على نجاسة الكلب، والنجاسة هنا للفم أم سائر الجسد؟ للفم، النجاسة هنا في هذا الحديث التي ظهرت وأظهرها النبي –صلى الله عليه وسلم– لفمه؛ لأنه قال: (إذا ولغ) وهو يلغ من خلال فمه؛ لذلك قال أهل العلم بالاتفاق: إن النجاسة هنا للفم.

لكن السؤال هل تعم النجاسة سائر الجسد أو لا؟ نعم تعمه لأن الفم جزء منه، والنجاسة هنا تعلقت باللعاب، ولا فرق بين اللعاب والعرق، فالجسم كله يعرق، لكن لا فرق بين الفم وبين سائر الجسد، فسائر الجسد يقاس على الفم؛ لأنه كله يستخلص منه اللعاب بالنسبة للفم ويستخلص من الجسد العرق.

إذن عندنا نجاسة فم الكلب هذه لا إشكال فيها، ونجاسة سائر بدن الكلب وهذه النجاسة تقاس على الفم من باب أولى، ثم أيضًا أن هذا الجسد يتحلل منه العرق ولا فرق بين العرق واللعاب.

مسألة أخرى: قال: ((إذا ولغ الكلب)) جميع الكلاب أم كلب معين؟

على الإطلاق

على الإطلاق جميع الكلاب، إلا أن الإمام مالك –رحمه الله– استثنى من الكلاب ما كان الكلب مستخدما استخداما جائزا مثل كلب الصيد مثل كلب الحراسة، حراسة الماشية حراسة الزرع، فهذا الكلب المأذون في اتخاذه قال: لا يعمه الحكم، ولكن جمهور أهل العلم على أنه يعمه الحكم سواءً كان كلب حراسة أو كلبا عاديا، يعني: لا وظيفة له بحراسة أو غيرها، وهو الصحيح لأن المتحلل من هذا الكلب هو واحد، وما رخص في استعماله ككلب الصيد وكلب الماشية وكلب الزرع هذا رخص للحاجة، فهذا الترخيص للحاجة لا يلغي النجاسة، بناءً على ذلك تُترك الآنية الخاصة بهذا الكلب وإذا اضطر الإنسان لاستعمال هذه الآنية فإنه يغسلها كما سيأتي أو يطهرها كما سيأتي في عملية التطهير.

إذن الحكم هنا يعم جميع الكلاب، أما ما رُخص في استعماله فهذا رخص للحاجة، وأذن فيه للحاجة مثل كلب الصيد مأذون فيه، كلب حراسة الزرع، مأذون فيه كلب حراسة الماشية مأذون فيه، فهذا رخص فيه للحاجة وحينئذ لا يعني هذا الترخيص أنه يستثنى من التطهير، فالنجاسة واحدة.

إذن عرفنا الآن نجاسة الكلب ابتداءً بفمه ثم بعمومه، وعرفنا أن جميع الكلاب سواءً كانت كلابا مأذونا فيها أو كلابا لم يؤذن فيها.

ننتقل إلى مسألة أخرى: وهي الإناء الذي ولغ في الكلب، هل هو نجس أو طاهر؟

نجس

ما الدليل؟

قد يكون أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بغسله

نعم أولًا الأمر بالغسل، ولا يغسل إلا من نجاسة، هذا واحد، وجاءت رواية أخرى عند مسلم: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب) فيدل على أن الإناء تنجس، بولوغ الكلب فيه، فالطهورية لا تكون إلا بعد نجاسة، إذن أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب فهو نجس، بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بغسله كما في الحديث الذي معنا (أولاهن أو أخراهن بالتراب) (اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب) في رواية عند مسلم: (طهور إناء أحدكم) وهذه الطهورية لا تكون إلا من نجاسة.

إذن عرفنا نجاسة الكلب، وعرفنا أنه كل كلب، وعرفنا نجاسة الإناء.

طيب نأتي للتطهير في الحديث: (فليغسله سبع) في رواية: (أولاهن بالتراب) في رواية ثانية: (فاغسلوه وعفروه الثامنة بالتراب) إذن الغسل هنا مكون من ماذا؟ التطهير هنا مكون من الماء ومن التراب، عندنا مسائل هنا:

أولًا: الغسل كم هو؟ مرة أم سبع مرات؟

الذي يظهر سبع

الجمهور على أنه سبع مرات، وهناك من أهل العلم من قال: أنه يكفي غسلة واحدة كأي إناء يطهر من أي نجاسة، لكن الجمهور على أنه سبع غسلات، يغسل غسلة وينثر الماء، ويغسل الثانية وينثر الماء وهكذا سبع غسلات، ما الدليل؟ ما وجه الدلالة من الحديث؟ (فليغسله سبع) وخصت سبع هنا للكلب، فدل على أن الواجب سبع مرات، المرة ما هي؟ أن يغسل بالماء ثم ينثر هذه مرة، مرتين وهكذا إلى سبع مرات.

مسألة أخرى في الغسل: أنه يغسل بالتراب، الغسلة بالتراب الأولى أم السابعة أم الثامنة أم أي غسلة؟

هكذا وردت الروايات: وردت رواية: (أولاهن بالتراب) وردت رواية: (وعفروه الثامنة بالتراب) ووردت رواية: (إحداهن بالتراب) مما جعل أهل العلم يختلفون في ما هي غسلة التراب؟ الأولى أو الثامنة الأخيرة أو إحداها، إحدى هذه الغسلات؟

الذي ذهب إليه الجمهور أنها الغسلة الأولى أولًا للصراحة هنا: (أولاهن بالتراب) وإن كان تخريج (عفروه الثامنة) هوإحداهن، (عفروه الثامنة بالتراب) قد تكون الثامنة هنا هي الأولى فالمقصود سبع، وهي الثامنة بالنسبة للسبع، ليست على الترتيب، ويمكن تخريج: (إحداهن) بأنها الأولى ولذلك الجمهور هنا على أنها الغسلة الأولى.

إذن التطهير يكون الأولى بالتراب وباقي الغسلات السبع بالماء، يكون الغسلات السبع بالماء.

طيب مما يتعلق بالغسل أيضًا النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (عفروه الثامنة بالتراب) وقال: (أولاهن بالتراب) الآن ظهرت مواد وظهرت مطهرات وظهرت أنواع من الصابون وأنواع من المعقمات، طيب لابد من تراب؟ يعني ألا تكفي المنظفات؟ فهل تكفي هذه المنظفات الجديدة التي ظهرت وفيها أشياء قديمة كانت موجودة؟ هل تغني عن التراب؟ أو لابد من التراب؟ من أهل العلم من قال: تكفي؛ لأن المقصود التطهير، وهذه منظفات تعقم وتطهر الآن والحمد لله كثرت وتعددت، ولكن الصحيح أنها لا تكفي، فالنص هنا أولًا على التراب دل على أنه مقصود لذاته، لماذا؟ أو لماذا نجعل هذا هو المقصود؟ لأنه يوجد منظفات أخرى كانت في عهد النبي –صلى

الله عليه وسلم– فلو كان يكفي غيره عنه لقال النبي –صلى الله عليه وسلم– وعفروه الثامنة بسدروكان منظفا من المنظفات، أو أي منظف آخر أو بورق الشجر، وكان موجودا أيضًا ينظف، ولم يكن مواد كيميائية وإنما كانت مواد طبيعية قد يكون التنظيف فيها يكون أشد، لكن قال: (عفروه الثامنة بالتراب) أو قال: (أولاهن بالتراب) هذا من جهة النظر للنص.

ومن جهة النظر للواقع أنه بعد وجود المختبرات والنظر في المواد التي يتحلل منها لعاب الكلب أوعرق الكلب وجدت فيه مادة يسمونها "مادة الكَلَبْ" هذه المادة لا يطهرها إلا التراب، كما عُمل في بعض المختبرات فلا يطهر هذه المادة إلا التراب، ولله الحكمة البالغة، الذي أعطى النبي –صلى الله عليه وسلم– هذه المعلومة التي تقطع هذه المادة الجرثومية الشديدة التي إذا تسربت للإنسان أهلكته؛ ولذلك دائمًا من يتعامل مع الكلاب بدون التنظيف بالتراب والماء حينئذ يكونون هم أكثر الناس أمراضا.

وبناءً على ذلك فالراجح أنه ينظف بالتراب ثم ينظف بالماء وحينئذ إذا أراد أن يزداد تعقيما وأن يزده صاحبه تعقيما فليختر من هذه المعقمات ما شاء لأجل أن يطمئن هو لهذا التنظيف.

إذن صار عندنا الغسل بالماء والتراب، أو بالتراب والماء، الغسل يكون سبع مرات بالماء والأولى بالتراب، هل يكفي عن التراب غيره؟ لا يكفي عنه غيره، لكن لا مانع من الزيادة، يعني: مثلًا سأغسل سبع مرات هذه السبع مرات بالماء الأولى بالتراب، وفي إحدى هذه السبع يكون مع الماء مواد منظفة أخرى فلا مانع من ذلك.

طيب عندنا مسألة أخرى انتهينا من التطهير لكن جاء الكلب هذا بدل أن يشرب في الإناء أدخل يده أو رجله، فهل نفس القضية نفس المسألة؟ إذا أراد أن يطهر هذا الإناء؟ جمهور أهل العلم على أنه نعم، لماذا؟ لأن اليد يتحلل منها العرق، كما يتحلل من الفم اللعاب، والتحلل هو تحلل من الجسم، اللعاب يتحلل من الجسم، العرق يتحلل من الجسم، فإذن العلة موجودة، وبناء عليه إذا أدخل يده أو أدخل رجله في الإناء وكان في هذا الإناء ماء فيغسل سبعا أولاهن بالتراب على الطريقة التي سبقت.

مسألة أخرى:

يقول قائل أنتم تسلطتم على الكلب، لكن توجد حيوانات نجسة أخرى نفس القضية مثل الخنزير، الخنزير نجاسته أشد، ورائحته أكره، وبغضه أشد فهل يعمه الحكم أو لا يعمه؟ جمهور أهل العلم على أن لله الحكمة البالغة أنه لا يعمه الحكم؛ لأن هذه المادة التي من أجلها شرع الغسل سبع مرات والأولى بالتراب لا توجد في الخنزير ولا في غيره، فالخنزير يغسل كسائر النجاسات إذا ولغ في الإناء، فالصحيح أنه لا يقاس على الكلب غيره سواءً كان خنزير أو غير خنزير.

المسألة الأخيرة معنا هنا: أنه ينبغي لمن يستخدم الكلاب سواءً في حراسة أو في غيرها، أن يتنبه إلى أنه لا يجوز استخدام الكلاب مطلقًا، يعني لغير سبب، لا يجوز استخدام الكلاب لغير سبب؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبر أن من استخدم كلبًا نقص من أجره كل يوم قيراط، والقيراط كما يستخدم في الأجر؛ لأن من صلى على جنازة فله قيراط، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (والقيراط مثل جبل أحد) فيستخدم في نقص الأجر، لكن هل الذي ينقص هنا كجبل أحد أو غيره؟ الله أعلم، لا ندري لم يحدد كما حدد في الأجر، لكن ينقص من أجره قيراط وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (ينقص من أجره قيراط) يدل على أنه نقصان كبير.

هذا أمر مهم وهو عدم جواز تربية الكلاب، عدم جواز جعل الكلاب في البيوت لغير سبب، عدم جواز استقدام الكلاب، ولا يجوز استخدام الكلاب إلا لسبب شرعي وهو إما حراسة الماشية، إما حراسة الزرع، إما كلب

الصيد، فهذه يجوز استخدام الكلب من أجلها، فالشارع الحكيم رخص في استخدام الكلب لهذه الأغــراض؛ لــذلك ينبغي التنبه لهذه المسألة ولا يجوز استخدام الكلاب والتساهل فيها.

ومما ورد أيضًا أن البيت الذي فيه كلب لا تدخله الملائكة، والبيت الذي لا تدخله الملائكــة يكــون مرتعــا للشياطين، والدليل على هذا أن جبريل مرة من المرات أتى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فوقف في البــاب ولم يدخل، فسأله النبي -صلى الله عليه وسلم- عن سبب عدم دخوله فأخبر أن في بيته جروا، والجرو هو الكلب الصغير، فكان تحت السرير ولم يعلم عنه -عليه الصلاة والسلام- فأخرجه وحينئذ دخل جبريل، فالبيت الذي فيه كلب أو صورة لا تدخله الملائكة، لذلك ينبغي لأرباب البيوت أن يتنبهوا لهذا والأمر خطير.

ومن المعلوم أنه في الأزمنة المتأخرة كثرت الأمراض النفسية، القلق، الاكتئــاب، الــضيق، الاضــطراب، الشكوك، الوساوس، الأوهام، الخيالات، النوم المزعج، الأرق، لماذا؟ من أهم الأسباب وليست كل الأسباب مــن أهم الأسباب إيجاد الصور المجسمة في البيوت، ودخول الكلاب في البيوت، فخرجت الملائكة من البيوت ودخلت الشياطين فأزت أهل البيت أزا، فحينئذ ينبغي بل يجب على أرباب البيوت أن يطهروا بيوتهم.

وما الداعي ثم ما الحاجة لأن نضع صورة مجسمة، صورة كلب، أو صورة أسد، أو صورة إنسان، أو تمثال، أو صورة مرسومة باليد، كل هذه الصور، أو يوجد كلاب داخل البيوت ما الداعي لهذا؟

لا داعي لهذا مطلقًا، وكل ما في الأمر أنه تطرد الملائكة وتدخل الشياطين والعياذ بالله فتــؤز أهــل البيــت، فليرحم أرباب البيوت أنفسهم، وليرحموا صغارهم، فإذا كانوا يعطفون على صغارهم ويحبون صغارهم ويحبون أسرهم ويحبون أن يناموا مطمئنين ويرتاحوا مطمئنين ويقوموا مطمئنين ويأكلوا مطمئنين ويشربوا ويسلموا من الأمراض ويتربوا على الحق والهدى والهدوء والطمأنينة -فليخرجوا الصور المجسمة والكلاب من البيوت؛ حتى لا يقعوا في هذه المشكلة ولا يقعوا في الإثم، ينقص من أجرهم كل يوم قيراط، فلذلك يتنبه إلى هذا الأمر وبهــذا نكون انتهينا من هذا الحديث.

بعض الناس يدخل مثل الحيوانات الأليفة مثل القطط والكلاب الصغيرة أيضًا هل يقاس عليها ما؟

لا، القط لا تقاس؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) فالقطط مأذون فيها، ليس مأذونا لتربيتها وإنما هي تطوف في البيوت، يعني: تدور وتخرج وتدخل فلا أثر لنجاستها مثل الكلب، أما الكلاب لو كانت صغيرة أو كبيرة فكلها واحد.

قصدي إشغال الناس مثلًا بالاهتمام بها وتربيتها وقد يخسر عليها أموالا طائلة؟

هذا من الخسران المبين والعياذ بالله.

الأخ الكريم من إيطاليا يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعض المرات نكون في المطــارات أو فــي محطات القطار فتمس الكلاب ثيابنا، فهل تجوز بها الصلاة وهي أصبحت نجسة؟

مس الثياب إذا كان مستها بألسنتها فهذه نعم تكون نجسة؛ لأنه تحلل منها لعاب، أما إذا مست بخارج جــسمها الخارجي فهي ناشفة بجسمها الخارجي إلا إذا كانت رطبة بماء أو بعرق واضح.

فإذا مست الثياب لا تنجس لأن الناشف على الناشف طاهر بلا خلاف، وبعضهم في بعض المجتمعات يغسل الكلب ويبقى رطبا فيمس ثوبا أو بدنا فهذا نعم ما دام رطبا، فسائر النجاسات إذا كانت رطبة تؤثر، أما إذا كانت ناشفة ومست ثوبا أو البدن وهو ناشف فهذا لا يؤثر -إن شاء الله-.

أحد الإخوة يسأل: ذكرتم أن نجاسة الكلب تشمل جميع أنواع الكلاب إلا ما استثني، وقلتم كلب الصيد، ومعلوم أن كلب الصيد يصطاد صيده بفمه مثلًا وقد يصل من لعابه شيئًا إليها؟

هذا أولًا هو مرخص فيه فذكر بعض أهل العلم هنا تنبيها، وهذا التنبيه عليه طيب وهو أنه يؤخذ ما مسه الكلب، ما مسه الكلب يقطع. فإذا كان الصيد حيا فالأمر سهل، لكن إذا كان الصيد قد مات فيذكى هذا الصيد، وغالبا ما يصيد الكلب من العنق أو الرقبة أو المكان القاتل هنا.

الأخ الكريم من سوريا يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل نقيس تطهير نجاسة الكلب على تطهير نجاسة الخنزير؟

هذا تحدثنا عنه، يعني لا الخنزير ولا غيره، الخنزير نعم نجس ومكروه ورائحته كريهة لكن ينظف حتى ينظف، حتى يعتقد الغاسل له أو المنظف له أنه نظف، لكن ليس كالكلب بأن يغسل سبع مرات والثامنة بالتراب.

الأخت الكريمة من السعودية تسأل سؤالا في الحديث السابق يا شيخ تقول: هل إذا قام الإنسان في الليل وغسل يديه وتوضأ وقام يصلي القيام ثم نام بعد ذلك وأكمل نومه هل تلزمه عند استيقاظه مرة أخرى غسل اليد قبل إدخالها في الإناء؟

قال أهل العلم هنا: إذا كان النوم طويلًا أما إذا كان قصيرًا فلا يلزم.

أيضًا تقول: إذا وضع الطفل الصغير يده في الطعام قبل أن يغسلها من النوم؟ أيضًا هل يقاس كما يقاس على البالغ؟

لا.. المقصود هو التطهير. التطهير لأجل الصلاة، والصغير ليس مكلفا.

هذه هي الأسئلة التي وردت على هذا الحديث وإن أردتم أن نبتدأ في الحديث الآخر

نعم نبدأ بالحديث الآخر وهو حديث مهم حديث حمران مولى عثمان.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن حمران مولى عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- أنه رأى عثمان -رضي الله عنه- دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه)).

هذا الحديث الذي سمعناه في صفة الوضوء، وهو حديث مهم جدًا في الوضوء ولذلك سنفصل فيه بعض التفصيل وقد نحتاج إلى البيان العملي معك يا شيخ عبد الرحمن في بعض بيان البدايات والنهايات ونحو ذلك.

من فضل الله -سبحانه وتعالى- أن هيأ للأمة هذا النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- بأنه لم يترك في شريعته شيئًا يحتاج إلى بيان إلا بينه وهذا مصداق قوله -سبحانه وتعالى- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينً﴾ [المائدة: ٣] ومن حكمة الله أن شرع الوضوء للمسلم لكي يؤدي أهم العبادات وهي الصلاة، فلابد من الطهارة فلذلك نقل الصحابة -رضوان الله عليهم- وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- بروايات متعددة كلها متقاربة ليس فيها خلاف والحمد لله، فالعبادات الأساسية لا تجد فيها الخلاف واضحًا أو قويًا وإنما واضحة تمام الوضوح ومن ذلك الوضوء.

نأخذ هذا الحديث شيئًا فشيئا الذي في بيان صفة الوضوء، قال: (عن حمران مولى عثمان) حمران هذا مولى عثمان بن عفان الخليفة الراشد -رضي الله عنه- زوج ابنتي النبي -صلى الله عليه وسلم- "رقية وأم كلثوم".

(قال: حمران أنه رأى عثمان -رضي الله عنه- دعا بوَضوء)) الوَضوء بفتح الواو هذا هو الماء الذي يتوضأ به (دعا بوضوء) يعني: دعا بماء لكي يتوضأ -رضي الله عنه- أما الوُضُوء بضم الواو فماذا يكون؟ هو فعل الوضوء.

إذن الوَضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به، والوضُوء بضم الواو هو فعل الوضوء، والوضوء أصله من الوضاءة، والوضاءة هي النور؛ ولذلك كان الوضوء بفضل الله -سبحانه وتعالى- سببًا لنور وجوه أمة محمد يوم القيامة -عليه الصلاة والسلام- فالوضوء سبب للنور؛ ولذلك جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء) ولذلك الإنسان لا يمل من الوضوء حتى ولو كان على طهارة ودخل وقت الصلاة فليتوضأ لأنه زيادة وضاءة ونور لوجهه وبدنه يوم القيامة.

فالوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنضرة والنور في وجه الإنسان.

((قال: دعا بوضوء فأفرغ على يديه)) في رواية ثانية في حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- في صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا بتور من ماء) والتور هو الإناء، قال: (فأفرغ على يديه من إنائه) "يديه" المقصود كفيه، المقصود الكفين، يعني: أفرغ من الإناء على اليد وغسل كفيه، كم يفرغ من المرات؟ ثلاث مرات، إذن أول أعمال الوضوء غسل الكفين، والكفان إلى المفصل، الكف إلى المفصل، فأول ما يُغسل من الوضوء الكفان، والغسل إذا كان بإناء ثلاث مرات، إذا كان في صنبور يصب يغسل مرة، المرة الثانية، المرة الثالثة. يعم جميع الكفين.

هذا الغسل الذي هو أول أعمال الوضوء كم مرة السنة؟ ثلاث مرات، يغسلها ثلاث مرات، طيب هذا الغسل ما حكمه؟ هذا الغسل غسل الكفين ما حكمه؟ سنة، لماذا سنة؟ ما قلنا واجب؟ لأمرين:

الأمر الأول: أنه لم يذكر في آية الوضوء، إنما ابتدء الله -سبحانه وتعالى- ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] لم يذكر الكفين.

الأمر الثاني: مر معنا في الأسبوع الماضي أنه: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه فلا يدري أين -في الحديث الآخر- فلا يدري أين باتت يده) فقال أهل العلم: إن الغسل واجب بعد الاستيقاظ من نوم الله كما سبق معنا، دل على أنه غيره غير واجب، على أنه سنة، فغسل الكفين سنة من سنن الوضوء وليس واجبا، ولا يكون غسل الكفين واجبًا إلا للمستيقظ من نوم الليل أو بعض أهل العلم يجعله من النوم الطويل سواءً كان نوم الليل أو في النهار.

هذه مسألة مهمة يا شيخ، كثير من الناس يظن أنه واجب؟

يظن أنه واجب الواجب وسيأتي أيضًا أنه من الخطأ في غسل اليدين بعد غسل الوجه ونفصل فيه في موضعه.

إذن عرفنا هنا أن أول أعمال الوضوء غسل اليدين، أو غسل الكفين والكف إلى المفصل الرسغ، والكوع ويغسلها ثلاث مرات، وهذا الغسل سنة.

قال: (فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوَضوء -يعني في الإناء- ثم تمضمض واستنشق واستنثر) سبق معنا حكم المضمضة والاستنشاق وعرفنا أن حكم المضمضة والاستنشاق الوجوب، الوجوب للأحاديث السابقة ولا نردها هنا لأنه يأخذ علينا وقتا، فالخلاصة إذن أن المضمضة والاستنشاق اختلف فيهما أهل العلم هل الغسل واجب؟ هل المضمضة والاستنشاق واجب في الغسل والوضوء؟ أو هو مستحب في الغسل والوضوء؟ أو هو مستحب في أحدهما دون الآخر؟ الصواب -والله أعلم- أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل لعدة أدلة منها:

أن المضمضة والاستنشاق من الوجه، الاستنشاق في الأنف والمضمضة في الفم، فهي من الوجه وغسل الوجه لا خلاف بأنه واجب.

الأمر الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- من نقل وضوءه -عليه الصلاة والسلام- نقل أنه تمضمض واستنشق ولم يخلف أحد أو يذكر أحد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتمضمض ولم يستنشق.

كذلك ورد حديث: (إذا توضأت فمضمض) وورد حديث: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) كل هذا يدل على أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل.

طيب المضمضة ما هي؟ إدخال الماء في الفم، هل يلزم أن يدير الماء؟ هل يلزمه أن يعمل غرغرة ؟ لا يلزم.

إدارة الماء هذه من كمال المضمضة، فيدخل الماء في الفم ويديره وهو مغلق فمه ثم يمج هذا الماء، هذا كمال المضمضة، لكن المجزئ في المضمضة أن يدخل الماء في فمه ثم يمجه ولا يلزم أن يديره، وبعض الناس يدخل إصبعه في هذا مبالغة، هذا مبالغة، فلذلك فالمضمضة إدخال الماء في الفم وإدارة الماء في الفم ومج الماء، فهذه المضمضة، هذه كمال المضمضة، المجزئ من المضمضة مجرد إدخال الماء في الفم ثم مجه، إدخال الأصبع أو غير الأصبع في الماء ليجري عملية تنظيف مثلًا أو غيره هذا لم يرد فيما أعلم والله أعلم، فما ذكره أهل العلم هو هذا.

طيب الاستنشاق، سبق معنا أن الاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف، والمبالغة تكون بجذب الماء بالنفس، بأنه يجلب الماء بنفسه إلى أعلى الفم، ثم بعد أن يجلبه إلى باطن الأنف حتى يصل إلى الخياشيم، والخياشيم أعلى الأنف، هذا كمال الاستنشاق وهو المسمى بالمبالغة التي أمر فيها النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا).

وأقل الاستنشاق أو المجزئ من الاستنشاق إدخال الماء إلى الأنف دون الوصول إلى الخياشيم، دون الوصول إلى أعلى، إنما مجرد أن يدخل الماء في الأنف فحينئذ هذا هو الاستنشاق، ووصوله إلى الخياشيم هذا هو الكمال أو المبالغة.

والاستنثار أن يخرج الماء بنفسه من أنفه، فإذا أدخله وجذبه بنفسه حينئذ أخرجه بنفسه وأخرج الماء فإخراجه هنا هو الاستنثار، هذه المضمضة والاستنشاق عرفنا حكمها وانتهينا منها.

الصفة الواردة ورد في رواية: (أنه أدخل يده في التور فمضمض واستنشق ثلاثًا) وفي رواية ثانية قال: (فتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثًا) يعني: من الصفات التي وردت وهي الصفة هذه أن يأخذ الماء في يده ويأخذ بعض الماء في فمه والبعض الآخر في يستنشقه في غرفة واحدة، هذه تعتبر مرة واحدة، فيفعل هذه المرة الأولى ثم المرة الثانية ثم المرة الثالثة، يعني: الماء في اليد هنا الآن فبعضه لمضمضته وبعضه لاستنشاقه، هذه صفته التي قال عنها في الرواية: (فتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاث مرات).

لكن إذا فعل غيرها فهو مجزئ، مثلًا بأن يتمضمض من كف واحدة مرة ومرتين وثلاثا، مثلًا يتمضمض واحدة ويأخذ ماءً ويتمضمض ويأخذ ماءً ثالثا ويتمضمض، ثم إذا انتهى من المضمضة فعل في الاستنشاق تمضمض واستنثر باليسرى، تمضمض باليمنى أو استنشق باليمنى واستنثر باليسرى، فهذا صفة أخرى، أي صفة المهم أن يصل الماء إلى الفم وأن يصل الماء إلى الأنف فهذا المضمضة وهذا الاستنشاق كما سبق في غسل اليدين أيضًا يغسلهما ثلاث مرات.

الأخ الكريم من الجزائر يقول: ما حكم إنسان يتوضأ فيغسل مرة واحدة، يعني: الفم واليدين كل يوم ؟

يغسل ماذا؟

يعني في الوضوء يتوضأ مرة واحدة؟

يعني: لا يغسل ثلاث مرات؟

نعم

هذا سيأتينا -إن شاء الله- نجيب الآن فنحن أجبنا قبل قليل بأن الثلاث كمال والمجزئ مرة واحدة، وهذا سيأتينا التفصيل فيه في جميع الأعضاء في نهاية الحديث أن غسل اليدين وغسل الوجه والمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين إلى المرفقين وغسل الرجلين هذه الكمال فيها ثلاث مرات والمجزئ مرة واحدة إلا مسح الرأس فهو مرة واحدة ولا يكررها.

أحد الإخوة يقول: ذكرتم أن الكمال هو غسلها ثلاث مرات، غسل الأعضاء أو اليدين، ولكن كيف الجمع بين الاقتصاد في الوضوء، وحث النبي -صلى الله عليه وسلم- على الاقتصاد في الوضوء بعدم الإسرف وبين غسلها ثلاثًا؟

أولًا لا تعارض بينهما فالذي أمر بثلاث مرات هو الذي أمر بالاقتصاد في الوضوء، والإسراف هو الزيادة عن الحد، أي إسراف هو الزيادة عن الحد، فالزيادة عن الثلاث مرات إسراف، الزيادة في صب الماء إسراف، فلو قلنا: إن هذا الكوب يكفي للوضوء وثلاث مرات لكفى؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ بمد ووضوءه وضوء كامل -عليه الصلاة والسلام- الإسراف أن تزيد عن هذه الكمية لا أن تعدد الغسلات إلى ثلاثة.

أيضًا الأخ الكريم من اليمن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل الواجب عندما نأكل نتمضمض عند دخولنا إلى الصلاة؟

كيف عندما نأكل؟

قصده مثلًا إذا بقي شيء من الأكل في فمه مثلًا؟

هذه أدب من الآداب، بعد الأكل أن يغسل فمه، هذا أدب من الآداب كما كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يفعل، فكان يغسل فمه –عليه الصلاة والسلام– بعد الأكل، أما في الوضوء سواءً أكل أو لم يأكل فعليه أن يتمضمض.

الأخ الكريم من السعودية يقول: نوم الليل أليس من شروط غسل اليد قبل الوضوء؟

بعد نوم الليل عليه أن يغسل يديه، ولا علاقة لهذا الغسل بالوضوء، الغسل بعد النوم لا علاقة له بالوضوء، كل من قام من نوم الليل يغسل يده، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا.

يعني وجوب غسلها خاصة بنومه؟

خاصة بعد نومه لا علاقة لها بالوضوء، يعني: ما دام نام فإنه يغسل يديه بعد النوم ثلاث مرات.

الأخ الكريم من مصر يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعض المسلمين يقومون بتربية الكلاب في منازلهم بحجة أنها للحراسة، فماذا نقول لهؤلاء؟

استفتي قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك، إذا كان صادقا أنها للحراسة فتكون في الذي يسمى مقدمة البيت أو البناء أو أي شيء المهم لا يدخل الكلب داخل البيت، فإذا كان فعلًا للحراسة والبيت يحتاج إلى حراسة فقد رخص النبي –صلى الله عليه وسلم– كما رخص للزرع وللماشية، فالبيت ما ذكره بعض أهل العلم أنه يدخل في هذا، لكن إذا كان فعلًا القصد الحراسة، لكن إذا كان القصد تقليد لآخرين ونحو ذلك فهذا هو المحذور.

الأخ الكريم من مصر يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كيف نطهر نجاسة الكلب إذا وقعت على الثياب؟ هل لها نفس حكم الإناء؟

نفس الحكم، ذكر أهل العلم أنه نفس الحكم تغسل سبع مرات ما دام لامس اللعاب أو العرق.

الأخ الكريم من فرنسا يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كما تعلمون هنا في أوربا الكلب عند سيده كالولد عند أبيه، وقد نستدعى في بعض الأحيان إلى مائدة هؤلاء القوم فهل نأكل معهم ولا نبالي في أي صحن وضع لنا الطعام أم نحترز من ذلك؟

الأصل أن نتعامل بالظاهر والشك هذا مشكلة، أن تشك في كل إناء يقدم لك بحجة العموم أنهم يستخدمون الكلاب هذا فيه حرج وصعوبة، ولكن ما دام الإناء أمامك نظيفًا والأصل في هذا الإناء ألا يدخل إليه الكلب، فالأصل أن تأكل والله –سبحانه وتعالى– يتولى الإنسان ما دام الأمر تعامل فيه بالظاهر؛ لأن المشكلة الأخرى بأنك إذا شككت لم تأكل من أي طعام في أي مكان في هذه الأمكنة، وهذا طبعًا فيه حرج والدين رفع الحرج عن الأمة.

يعني يبني على الحِل؟

يبني على الأصل، أنه ليس كل إناء أكل فيه كلب أو ولغ فيه.

الأخ الكريم من السعودية يقول: سؤالي يتعلق بالصور يا شيخ، الآن يعرف في التلفاز برامج للأطفال تحتوي على صور مجسمة، وأيضًا يوجد في البيوت صور في الأوراق والكتب فما حكم ذلك؟

الصور أنواع ما كان مجسمًا على شكل حيوان ذي روح، أو على شكل آدمي فهذا لا خلاف بين أهل العلم في تحريمه، الصورة إذا كانت برسم اليد فهذا لا خلاف بين أهل العلم بتحريمه، أما إذا كانت بفيديو مثلًا أو بالتلفزيون فهذه على الأرجح أنها لا تعتبر صورة من صور التحريم لأنها كما قال أصحاب هذا القول بأنها ليست صورة وإنما هي الأصل يقيسون ذلك على المرآة.

أما الصورة الفوتوغرافية هي صورة نفس صورة التلفزيون أو صورة الفيديو أو نحو ذلك لكنها ثابتة، فهذه من أهل العلم من قاسها على التلفزيون والمتحرك هذا، فلم يجعلها الصورة المحذورة، ومنهم من أخذ المسمى العام وجعلها صورة، المهم في البيوت حتى لو أخذ صورة فوتوغرافية فلا نجعلها صورة معظمة، يعني: يدخل فيها تعظيم القلب؛ لأن هنا دخل عنصر آخر غير الصورة، فالمجسمة قلنا لا خلاف، والصورة المرسومة باليد لا خلاف فينتبه إلى هذا، أما ما فيه خلاف فهو أخف.

طيب الرسوم المتحركة يا شيخ، الرسوم المتحركة، الأفلام، أفلام الكرتون؟

إذا كانت صورة حيوان نفسه وإن كانت هذه تحتاج إلى مزيد من البحث، أنا ما عندي الآن قطع فيها فتحتاج إلى مزيد من البحث، لكن متى تكون؟ إذا صارت منطبقة على صورة إنسان أو حيوان، هي حتاج إلى بحث، أنا ما عندي الآن بت فيها فتحتاج إلى مزيد من التأمل والبحث والنظر.

أيضًا من الإمارات تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما حكم اقتناء الألعاب التي على شكل كلاب لأطفالنا؟

من الملعوم أن الصور المنتهنة فهذه لا خلاف فيها لأنها ممتهنة، وإن كان النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى وسادة فيها تصاوير فقطعها كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- لكن إذا كانت ممتهنة فهي أخف من غيرها، إذا كانت على شكل لعب الأطفال المعتادة فهي أخف، لكن المشكلة الآن في قضايا لعب الأطفال أنها خرجت عن هذا الإطار إلى إطار التكريم، فإطار التكريم هذا هو محل المشكلة، تجد الطفل وضعا على طاولة أو وضعها عند السرير ولا يرضى أن تمس هذه الصورة ولا ولا.. فدخلها نوع من تعظيم النفس، فهذه الصورة إذا وصلت إلى هذا المستوى فلا خلاف في تحريمها، أما إذا كانت ممتهنة... والأولى البعد عن ذلك لأنه تفننت المصانع في هذا الأمر، فيوجد -ولله الحمد- ما يغني عن هذه الأشياء كلها.

الأخ الكريم يقول: بالنسبة للطعام إذا ولغ فيه الكلب هل تبقى له حرمته؟ أم ماذا نفعل به؟

لا، بل يرمى في مكان طاهر، لا يرمى في دورة المياه ونحوها.

أم يترك للبهائم مثلًا أو شيء

لا، بل رميه أولى، تطهره الشمس، أو في أماكن محترمة، إنما الإنسان لا يأكل منه، هذا إذا كان مائعا، أما إذا كان جامدا لا ينتقل فيؤخذ الجامد، يعني: ما ولغ فيه إذا تأكد منه، فالجامد لأنه لا يسري مثل المائع، المائع كالماء واللبن والعصير ونحوها، والدهن والزيوت، هذه مائعة يسري فيها ما ولغ فيه، أما إذا كان جامدا فيؤخذ الجامد ويترك الباقي ويؤكل والحمد لله.

ذكرتم في شرحكم أيضًا أن الحكم ليس خاصًا باللعق وإنما بكل أجزاء الكلب لو وقعت اليد في الإناء؟

نفس الشيء، نفس الحكم، إذا وقعت اليد أو الرجل على مائع نفس الشيء كما لو ولغ أو شرب.

الأخت الكريمة من السعودية تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل الاحتفاظ بالصورة مع عدم تعليقها يؤذي الملائكة؟

حسب المقصود بهذه الصور، إذا كانت صورة للحاجة واحتفظ فيها للحاجة فأرجو ألا تكون لأن الحاجة قائمة كصور البطاقات ونحوها، أو الشهادات، أو ما يحتاج إليه من الوثائق فهذه أبيحت للحاجة أما إذا كان كما يقال: "للذكرى" فهذا هو المحذور.

لعلنا قد أدركنا الوقت وإذا طرحتم بعض الأسئلة خاصة بهذه الحلقة نجيب عنها في الحلقة القادمة إن رأيتم ذلك.

نطرح سؤالا أو سؤالين: في حديث الكلب سؤال، وفي حديث الوضوء نطرح سؤالا:

السؤال في حديث الكلب: ورد معنا أن الكلب يحظر لا يجوز اقتناؤه ولا يجوز إدخاله في البيوت ومن ذلك محظورات، يترتب على إدخاله محظورات ما هي هذه المحظورات؟

هذا السؤال الأول، السؤال الثاني في الوضوء:

قال هنا في أول الحديث أنه: (رأى عثمان -رضي الله عنه- دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه) طيب لو أفرغ عليه غيره هل نفس الحكم أو لا؟

وهنا نقف نقول: سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الدرس السادس

شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

تقول السلام عليكم و رحمة الله، بالنسبة للجواب الأول:

يترتب على اقتناء الكلب أمور منها:

أولا: عدم دخول الملائكة للبيت الذي فيه كلب كما ورد في حديث جبريل -عليه السلام-.

وأيضا قولها: (من اتخذ كلبا -أي: اقتناه- بلا سبب ينقص من أجره كل يوم قيراط) تستشهد بحديث.

بالنسبة للجواب الثاني:

تقول: بالنسبة لغسل الكفين قبل الوضوء يحصل بأي طريق سواء أفرغ هو على يده أو أفرغ عليه غيره.

تقول: الجواب الأول: لا يجوز إدخال الكب بلا سبب مثلا حراسة البيت أو الماشية أو حراسة الزرع؛ لأن البيت الذي فيه كلب لا تدخله الملائكة وكما قال النبي-صلى الله عليه وسلم- (من استخدم كلبا لغير سبب نقص من أجره كل يوم قيراط).

الجواب الثاني تقول: يجوز لشخص آخر أن يفرغ عليه الماء بالوضوء والله أعلم.

إجابات صحيحة، إجابات جيدة تدل على المتابعة وعلى الاستيعاب فبارك الله فيهم.

أثناء استعراضي للأجوبة بعض الإخوة يكتب بعد لفظ الرسول -صلى الله عليه وسلم- حرف "ص" وبعد لفظ أحد الصحابة حرف "ض"؟

لا، الأولى أن تكتب كما تنطق مثلا إذا ذكر الرسول -صلى الله عليه وسلم-نقول: "صلى الله عليه وسلم" نكتبها أوعليه الصلاة والسلام، وإذا ذكر الصحابي يذكر الترضي جميعا "رضي الله عنه" ولو كانوا أكثر من واحد "رضي الله عنهم" فإذا كنا نكتب هذه الكتابة الطويلة فلماذا نبخل بكتابة "صلى الله عليه وسلم" فلا يكفي الرمز هنا، وذكر المحدثون هنا في آداب كتابة الحديث أنه كما ينطق يكتب وكما يكتب ينطق.

لعلنا نواصل من حيث ما وقفنا عليه بعد قراءة الحديثين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- ((وعن حمران مولى عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أنه رأى عثمان -رضي الله عنه- دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تممض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه

ثلاثا، ثم قال رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله ما تقدم من ذنبه))

وقال: -رحمه الله تعالى- (وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فغسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فسمح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه) وفي رواية (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجعا إلى المكان الذي بدأ منه) وفي رواية أيضا (أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأخرجنا له ماء في تور من صفر، والتور هو شبه الطست)

هذان الحديثان كما عرفنا في الدرس السابق في صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد مشينا مع الحديثين حتى وصلنا إلى ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق، وعرفنا ما يتعلق فيهما من الأحكام، وقفنا أيضا على غسل الوجه، وذكر في الحديث هنا بعد أن قال: (ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث) وكذلك في حديث عبد الله بن زيد: (ثم أدخل يده في التور فغسل وجهه ثلاث).

عندنا أولا حد الوجه: ما حد الوجه؟ حد الوجه قالوا: من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين هذا من حيث الطول، ومن الأذن إلى الأذن من حيث العرض.

إذن حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتادة، إلى ما انحدر من اللحيين من حيث الطول، أما العرض فمن الأذن إلى الأذن كل هذا داخل في الوجه.

هذا هو حد الوجه يبقى معنا ماذا؟ الشعر هل هو من الوجه أم لا؟ من الوجه، شعر العارضين وشعر الذقن من الوجه، نعرف بعد قليل كيفية الغسل.

عرفنا أن الأنف والفم من الوجه أم خارج الوجه؟ من الوجه فمشيا مع المضمضة والاستنشاق.

عندنا ما بين الأنف إلى العين ويسمى: "المآق" خلق الله -سبحانه وتعالى- قد تكون العين يكون فيها مساحة بين العين وبين الأنف هذه المساحة تسمى: "المآق" هل المآق داخل الوجه أو خارج الوجه؟ داخل الوجه.

داخل العين من الوجه أو خارج الوجه؟ خارج الوجه، يعني: لا يلزم أن ندخل الماء إلى داخل العين، وإنما ما بين العين وبين الأنف هذا "المآق" داخل في الوجه، أما داخل العين فليس داخلا في الوجه، هذا من مواضع الإشكال.

من مواضع الإشكال الأخرى ما بين شعر العارض والأذن هل هو داخل الوجه أوخارج الوجه؟ داخل الوجه.

أيضا في مواضع الإشكال بداية الوجه من جهة الرأس ما هو؟ منابت شعر الرأس المعتادة، لو فرض أن إنسانا في بداية رأسه صلع، يعني: ليس فيه شعر في مقدم رأسه من أين يبدأ؟ من بداية الشعر ولو كان في الهامة مثلا؟ نعم من منابت الشعر المعتادة.

لو فرض أن إنسانا لديه شعر فوق شعر الحاجب فهل تبقى الجبهة من الوجه وإن كان فيها شـــعر أو خـــارج الوجه؟ من الوجه.

إذن من الطول منابت الشعر المعتادة فإن كان فيه صلع -يعني: ما فيه شعر- فلا يدخل هذا الصلع في الوجه، وإن كان الشعر نازلا بحيث كان هذا الشعر يغطي شيئا من الجبهة خارج المعتاد فأيضا تبقى الجبهة وإن كـــان فيها شعر من الوجه.

إذن نلخص ما سبق: حد الوجه من منابت الشعر المعتادة إلى ما انحدر من اللحيين إلى الذقن فكله من الوجه، خرج معنا ما كان من الحلق وخرج معنا ما كان من الرأس والأذن والأذن الأخرى بقينا بالمواضع محل الاشتباه التي هي ما بين العين إلى الأنف هذا المآق عرفنا أنه داخل الوجه، وما بين شعر العارض إلى الأذن أيضا داخل في الوجه، كل هذا من الوجه أما داخل العينين فليس من الوجه، وإنما ما فوق العين فهو -يعني الجفـــن- مـــن الوجه.

بقينا بشعر اللحية هذا يأتينا هل لما يكون الإنسان ملتحيا هل يغسل الشعر أو يغسل الجلد داخل الشعر؟

نصوره مرة أخرى قلنا: إن من الأذن إلى الأذن للملتحي هنا إذا كان الشعر في العارض، إذا كان في الخدود، إذا كان في الذقن هذا الشعر الذي يغسل هو في الظاهر أم الذي يغسل الجلد أم ما تحت الشعر؟ هنا فيه تفـــصيل إن كان الشعر كثيفا، إن كانت اللحية كثيفة بمعنى لا يتبين الجلد خارج اللحية فهذا تغسل ظاهر اللحية كما سنأتي بعد قليل، أما إذا كان الشعر خفيفا بحيث يتبين لون الجلد فهذا لابد أن يصل الماء إلى الجلد.

نأتي لكيفية الغسل قال في الحديث (أنه غسل وجهه ثلاث) بمعنى أنه أخذ الماء وغسل وجهه بجميع المناطق التي قلنا إنها داخل الوجه؟

إذا كان فيه شعر كيف يغسله؟ قلنا: يغسل ظاهره، ويسن تخليل اللحية، وتخليل اللحية من يعـــرف طريقتـــه؟ يدخل أصابعه في لحيته إما من الأمام وإما من الأسفل هكذا تخليل اللحية، تخليل اللحية هذا بحيث يدخل الماء إلى داخل الشعر هذا سنة هذا مستحب، أما ظاهر الوجه فهذا واجب.

إذن أن يغسل الوجه ثلاث مرات فالأولى واجبة والمرتين مستحبة، أما إذا كان فيه شعر فقلنا: إنـــه إذا كـــان يصف البشرة فحينئذ لابد أن يصل الماء إلى البشرة، أما إذا كان الشعر كثيفا فلا يلزم أن يصل إلى البشرة وإنما ظاهره بهذا الشكل، هذا ما يتعلق بالوجه من حيث حده ومن حيث كيفية غسله.

بعد ذلك في وصف الحديث قال عثمان -رضي الله عنه- قال ((ويديه إلى المرفين)) أولا المرفق ما هو؟

هو المفصل الذي هو انتهاء الساعد مع العضد، أو الذراع مع العضد، يعني: المفصل هو المرفق، يطلق عليه: "مَرْفِق" ويطلق "مِرْفَق" وهو الأصوب، مِرْفَق بالكسر وهو الأصوب، هذا من حيث المرفق طيب من حيث اليـــد من أين تبدأ؟ غسل اليدين؟ هل هو من أطراف الأصابع أو من الكوع؟

من أطراف الأصابع

من أطراف الأصابع وهذا موضع خطأ يقع فيه الكثير، يظن أنه لما غسل كفيه في أول الوضوء أنه يكفـــى، فيغسل كفيه من الكوع، من مفصل الكوع وهذا خطأ، والصواب ما هو؟ أن اليد تبدأ من أطراف الأصابع فالكف داخل في اليد، هذا من حيث البداية، من حيث النهاية أهو بداية المرفق أو بدايته نهايته؟ يعني: المرفق داخل في

اليد أو غير داخل؟ داخل، لماذا داخل؟ ما الدليل أنه داخل قال (ويديه إلى المرفقين) الدليل كلمة "إلى" هل ما بعد "إلى" يدخل فيما قبلها؟ يعني: لما قال: (وغسل يديه إلى المرفقين) "إلى" هنا هل ما بعدها "إلى المـــرفقين" داخـــل فيما بعدها بحيث نقول يغسل المرفق وجوبا أو ليس داخلا؟ داخل كيف عرفنا أنه داخل؟ "إلى" هل كل ما جـــاء قال: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] هل الليل داخل في الصيام؟ لا طيب كيف نفرق؟

قد يكون جزء من اليد أو من جنس اليد

أحسنت من جنسه، إذا كان ما بعد "إلى" من جنس ما قبلها فما بعدها داخل فيما قبلها فتكون حينئذ بمعنى "مع". "إلى" هنا بمعنى "مع" مثل أن تقول: بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، "إلى هذه الشجرة" من جنس ما قبلها أو ليست من جنسها؟ من جنسها، فإذن ما بعد "إلى" "بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة" "هذه الشجرة" داخلة في البيع أو خارجة؟ داخلة، إذن داخلة في البيع لأن ما بعدها من جنس ما قبلها كله شـــجر، فلمـــا قلنـــا: "إلـــى المرفقين" المرفق من جنس اليد فدخل المرفق وجوبا، أما إذا كان ما بعد "إلى" ليس من جنس ما قبلها مثل قولـــه ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فـــ"الليل" مختلف عن النهار أم غير مختلف؟ مختلف. فيكـــون داخـــل الليـــل أو خارجا؟ خارجا، فيكون إلى الليل أي إلى ابتداء الليل ثم ينتهى الصيام.

إذن نعيد هذه المسألة باختصار، يعني قال: (وغسل يديه إلى المرفقين) عرفنا أن ابتداء اليـــدين مـــن رؤوس الأصابع، فقال: (يديه إلى المرفقين) فـــ"المرفق" عرفناه الذي هو المفصل الذي فص الساعد عـــن العـــضد، أو الذراع عن العضد، هذا المرفق داخل في الوضوء أو غير داخل؟ عرفنا أنه داخل، ما الدليل؟ قال: الدليل قولـــه: (إلى المرفقين) ما وجه الدلالة؟ وجه الدلالة في قوله: (إلى المرفقين) عرفنا في المعنى اللغوي أنه إذا كان ما بعد "إلى" من جنس ما قبلها كان ما بعدها داخلا فيما قبلها، أما إذا لم يكن من جنسها فلا يدخل فيما قبلها، مثلنا: "بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة" فالشجرة التي بعد "إلى" داخلة في البيع أو خارجة؟ داخلة، أما إذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها فحينئذ لا يدخل ما بعد "إلى" مثل قوله ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فالليل هنـــا لـــيس داخلا في الصيام؛ لأن الليل ليس من جنس النهار. فعرفنا هنا أن قوله: (ويديه إلى المرفقين) أن المرفق داخل في اليد وجوبا.

بعض الإخوة يغسل إلى المرفق ويترك المرفق فهذا مسافة، فهو أخطأ في وضوئه كمن تـــرك العقـــب فـــي الرجل.

هذا غسل اليدين، الوجه واحد لكن اليدين اثنين بأيهما يبدأ.

باليمين

باليمين عرفنا هذا من أين مع أنه قال غسل يديه؟ نعم في الحديث الذي سيأتينا بعد قليل: (كان يعجبه التـــيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله) قال: (وفي طهوره) طهوره يعني: تطهره، يعني: يبـــدأ بـــاليمين ودائما اليمين تقدم في الأشياء الحسنة، فيبدأ باليمين.

إذا خالف وبدأ بالشمال قبل اليمين بطل الوضوء؟ لا، لا يبطل الوضوء ولكنه خالف الأولى، ومثله الوجه لـــو بدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم الوجه فهذه البداية صحيحة، لكن لو بدأ بالوجه ثم تمضمض واستنشق، أو استنشق وتمضمض الوضوء صحيح أو غير صحيح؟ صحيح، فداخل العضور الواحد يجوز التقديم والتأخير، فاليدين من جنس واحد لو بدأ بالشمال ناسيا أو غير ناسٍ ولكن تراءى له ذلك، خالف الأولى خالف الـــسنة لكـــن الوضـــوء صحيح.

العضد انتهى من غسل الذراع ودخل في العضد، العضد داخل أو غير داخل؟ غير داخل في الوضوء، هل يستحب أن يدخله بحيث يصل إلى المنكب أو الكتف؟ لا، لا يستحب إلا ما روي عن أبي هريرة ويأتينا إن شاء الله في الدرس القادم لما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء) وكان أبو هريرة يصل الماء أحيانا إلى المنكب (فمن أراد أن يطيل غرته فليفعل) طبعا هذا اجتهاد من أبي هريرة خالفه جمهور أهل العلم. إذن لا يستحب الزيادة فلم ترد ثم إنها مجال لأي شيء؟ للوسوسة بأنه وصل ما وصل؟ كمل ما كمل؟ وهذا خطأ إنما ينبغي أن يغسل المرفق فالعضد غير داخل في المرفق.

قال بعد ذلك: (وغسل يديه إلى المرفقين، ثم مسح برأسه) وفي حديث عبد الله بن زيد قال: (ثم أدخل يديه فمسح بهما رأسه فأقبل بهما وأدبر) مرة واحدة (ثم غسل رجليه) في رواية: (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردها حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه).

عندنا أولا: (مسح برأسه) الباء هنا هل هي سببية أي بسبب رأسه؟ أم للإلصاق يعني: لصق برأسه؟ هي كذلك وهو الأقرب أنها للإلصاق، الرأس ما حدوده؟ منابت الشعر المعتادة في الطول وفي العرض.

المراد هنا ب(ثم مسح برأسه) مسح كل شعرة من شعرات الرأس أو بعضه أو أكثره؟ من أهل العلم من قال: يكفي ولو شعرتين أو ثلاثة. وهذا قول مردود لأنه يخالف (ثم مسح برأسه) والذي مسح شعرتين أو ثلاثا يكون مسح رأسه أو لم يكن؟ لم يكن.

منهم من قال: يمسح بعضه، فجعل الباء هنا للتبعيض، وهذا يخالف ما روي عن النبي–صلى الله عليه وسلم– في صفة المسح التي ستأتينا الآن التي ذكرت في حديث عبد الله بن زيد.

إذن قول الجمهور وهو الصواب مسح برأسه جميعا أو على الأقل أكثره، فهو مثل فعل بعض الناس في العمرة لما ينتهي من العمرة ومتعب من الطواف والسعي يبحث عن مقص للتقصير ثم يأخذ شعرتين من هنا وشعرتين من هنا ويكتفي، ما حلق رأسه وما قصر والحديث يقول: (اللهم ارحم المحلقين ثم قال والمقصرين) ما قال: مقصرين شعرتين أو شعرتين من كل جانب، وإنما قال: والمحلقين رؤوسهم ثم المقصرين لرؤوسهم، فيقصروا أكثرها، فإذن هنا المراد بالمسح مسح الرأس أو أكثره، طيب ما صفة المسح؟

لها صفات عديدة يا شيخ

ما ذكر في الحديث هنا قال ماذا؟ في حديث عبد الله بن زيد (فمسح بهما رأسه فأقبل بهما وأدبر) كيف أقبل بهما وأدبر وفي الرواية الثانية: (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم رجع إلى المكان الذي بدأ منه) من يصور لنا المسح؟

إذن يأخذ الماء بيده فيبدأ بضم الخنصر مع الخنصر، ثم يأخذ الماء يبدأ بمقدم رأسه حتى منتهاه، ثم يرجع بهما إلى المكان الذي بدأ منه، بهذا يكون مسح رأسه، لو جاء واحد وبدأ بالمؤخرة ورجع إلى المؤخرة يجزيء المسح أو لا يجزيء؟

يجزيء لأنه مسح رأسه

يجزيء لأنه مسح رأسه والحديث قال: (ثم مسح رأسه) بأي كيفية مسح الرأس، لكن السنة كما ذكرنا يضم الخنصر إلى الخنصر مع ضم اليدين ثم بهذه الصورة بدأ بمقدم رأسه يذهب بهما إلى قفاه ثم يرجع إلى المكان الذي بدا منه.

هذا المسح خالف ما سبق وما سيأتي، وإنما الرأس يمسح وليس يغسل، مجرد مسح وليس غسلا، وفي الجنابة في الغسل من الجنابة أو الحيض من الحدث الأكبر يغسل ولا يسمح، بمعنى أنه لو كان على الرأس عمامة بالنسبة للرجال لمن قال من أهل العلم بالمسح على العمامة أو لمن كانت من النساء عليها حاجز أو غطاء مما يشق نزعه فعلى القول بجواز مسحه في الوضوء ففي الغسل لا يمسح وإنما يغسل هذا واحد.

أيضا في الوضوء كم يسمح رأسه مرة أو ثلاث مرات؟ مرة واحدة وليس ثلاث مرات كما في الوجه واليدين والرجلين، وإنما مرة واحدة.

بقينا في مسألة أخرى الأذنان نحن قلنا أو قال أهل العلم إن الوجه من الأذن إلى الأذن، طيب والرأس الأذنان داخلة فيها أو غير داخلة؟ غير داخلة في الوجه وإنما داخلة في الرأس، ورد حديث: (الأذنان من الرأس) لكن الحديث ضعيف وإنما اللجوء هنا إلى صفة وضوء النبي-صلى الله عليه وسلم- لأنه أدخل الأذنين في الرأس، والحديث كما أشرت في ذاته أو في إسناده ضعيف لكن الترمذي -رحمه الله تعالى- قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. يعني أن الأذنين من الرأس، أي: كون الأذنين من الرأس فلما روى الحديث -رحمه الله تعالى- قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

إذن مسح الأذنين واجب أو مستحب؟ واجب لأننا قلنا: إنه من الرأس، طيب كيفية المسح؟ مسح الأذنين من الرأس، كيفية المسح هل الممسوح ظاهر الأذنين أو داخل الأذنين؟ جميعا يسمح داخل الأذنين ويسمح خارج الأذنين، يعني: يدخل السبابة داخل الأذن ويديرها على معاطف الأذن والإبهام خارج الأذن، ظاهرالأذنين ويرتفع إلى أعلى، هذه الصفة المستحبة التي وردت أن يدخل السبابة وفي الوقت نفسه الإبهام من الظاهر، فالسبابة من الداخل والإبهام من الظاهر وهو يمسح في داخل الأذنين في الوقت نفسه يمسح ظاهر الأذن يبدأ من أسفل الأذن، هذا كيفية المسح.

هل الماء الذي أخذه للرأس هل هو الذي يسمح به للأذنين أو يأخذ ماء جديدا؟ الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يكفي الماء الأول ولا يحتاج إلى ماء جديد.

إذن عرفنا الرأس الآن كيفية مسح الرأس، وأنه يمسح ولا يغسل، وأنه يمسح مرة واحدة وليس ثلاث مرات، وعرفنا أن الأذنين من الرأس، وأنهما يمسحان في داخل وفي الظاهر، بباطن الأذنين وفي ظاهرهما، وعرفنا أيضا أن الماء الذي يأخذه للرأس يكفي للأذنين ولا يأخذ ماء جديدا للأذنين.

بعض الناس يغسل رأسه وأذنيه في مرة واحدة يضع أصبعه في أذنه وأيضا بقي أصابعه على رأسه هل هذا يجزيء؟

يجزيء من حيث الإجزاء، لكنه ترك الأولى الذي ورد عن النبي-صلى الله عليه وسلم- إذا صدق أنه مسح فحينئذ يكفي يجزيء -إن شاء الله تعالى-.

ننتقل لحكم آخر قال: (ثم غسل كلتا رجليه) في رواية أخرى: (ثم غسل رجليه) وفي رواية قال: (ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرة مثل ذلك).

هنا أولا: ما المراد بالرجلين؟ القدمان، وتبدأ القدم من أطراف الأصابع إلى الكعبين، والكعبان ما هما؟ العظمان الناتئان في أسف القدم، إذن القدم أو الرجل من بداية الأصابع في ظاهر الرجل وفي باطنها، من بداية الأصابع إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل القدم، فإذن لابد أن يغسل كل هذه القدم، والعقب أو العرقوب داخل أو خارج؟ داخل كما بينا ذلك في حديث (ويل للأعقاب من النار) إذن هذا المراد بالرجل.

الواجب هنا الغسل أو المسح؟ الغسل وليس المسح وهذا قول عامة أهل العلم، وهناك بعض الفرق قـــالوا: إن الواجب المسح وليس الغسل، ومن أهل العلم ما قال: المسح والغسل، والصحيح الغسل، لماذا؟ لأن هذا الذي ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صفة وضوئه ولم يرد عنه قط أنه مسح رجليه في الوضوء، هذا دليل الدليل الثاني الذي مر معنا؟

قول الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾

الآية آية الوضوء ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُـــمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فالقراءة المشهورة ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بفتح اللام ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ وليس بكسرها فمع الفـــتح عطفت على ماذا؟ على اليدين.

على المغسول

على المغسول وهو اليدان، هذا وهناك قراءة و هي قراءة صحيحة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بكسر اللام ومن هنا قالوا: إن المجزيء المسح لأنها عطفت على رؤوسكم ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ والصحيح القراءة الأولى بـــدليل وضـــوء النبي-صلى الله عليه وسلم-.

الدليل الثالث: وهو دليل الواضح ودليل صريح في الغسل ما هو؟ مر معنا نعم (ويل للأعقاب من النار) لـــو كان المسح مجزئا لما قال: (ويل للأعقاب من النار) لأن المسح على ظاهر القدم فكيف يقول النبـــي-صـــلى الله عليه وسلم- (ويل للأعقاب من النار) والمسح مجزيء فدل على أن المسح غير مجزيء وأن الواجب الغـــسل وليس المسح.

كم مرة تغسل الرجل؟ تغسل ثلاث مرات، البداية بأي الرجلين؟ باليمنى ثم باليسرى؛ لقوله في الحديث: (ثـــم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك) فدل على أنه يبدأ باليمنى فلو بدأ باليسرى أجزأ ولكن خلاف السنة.

إذن عرفنا هنا في غسل الرجلين حد الرجل، عرفنا أن الواجب الغسل بما يعم الرجل، يعني: ظـــاهر القـــدم وباطن القدم، عرفنا أن الواجب الغسل وليس المسح، ذكرنا أدلة هذا القول، ثم أيضا عرفنا أنهـــا تغـــسل ثـــلاث مرات، وأنه يبدأ باليمنى قبل اليسرى، فلو بدأ باليسرى أيضا جاز ولكن خلاف السنة.

لو أدخل شيئا من الساق وغسله هل هذا مشروع؟ مشروع عند أبي هريرة لأنه قال: (من استطاع أن يطيـــل غرته فليفعل) وهذا خلاف ما قال عامة أهل العلم بأن الواجب هو هذ المقدار فإن زاد قليلا فلا بأس، ولكن لا يمد الغسل في الساق.

باق عندنا مجموعة مسائل نذكرها على عجل لأهميتها وإلا فالمسائل كثيرة، عرفنا في جميع أعضاء الوضوء أنها تغسل ثلاث مرات إلا الرأس فإنه يمسح مرة واحدة هذا هو الكمال، والواجب مرة واحدة، الواجـــب بمعنـــى المجزيء، لو غسل وجهه مرة واحدة، تمضمض مرة واحدة، استنشق مرة واحدة، غسل يديه مرة واحدة لكفـــى، الواجب مرة واحدة، الكمال ثلاث مرات، ما زاد عن المرة فهو مستحب، ما زاد عن الثلاث خلاف السنة، يعني: لا ينبغي الزيادة عن ثلاث؛ بل قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: "لا يزيد عن الثلاث إلا رجل مبتلى" بمعنى يدخل في الوسوسة.

وإبراهيم النخعي -رحمه الله تعالى- تابعي قال: "تشديد الوضوء من الشيطان" والإمام عبد الله بن المبارك: "لا آمن من زاد على الثلاث أن يأثم" ولذلك نقول للإخوة الذين يستعملون الصنابير لا تترك الصنبور يستمر لغسل يديك يستمر إلا بمقدار ثلاث مرات.

إذن الزيادة في العبادة مما ورد تحديدها غير مشروع، أما التي لم يرد تحديدها فهذه مجالها مفتوح؛ لذلك الذي يزيد عن الثلاث كما قال الإمام أحمد: "رجل مبتلى" والزيادة على الثلاث تدخله في وسوسة الشيطان، فهذا الذي يريد أكمل وأكمل كأنه اتهم النبي-صلى الله عليه وسلم- بأنه لم يبين الأكمل، النبي-صلى الله عليه وسلم- وقف على الثلاث -عليه الصلاة والسلام- ولذلك كره أهل العلم كراهة شديدة الزيادة عن الثلاث، لكن هل يبطل الوضوء لو غسل خمس مرات؟ لا يبطل الوضوء لكنه يخشى عليه من الوقوع في الإثم.

عرفنا أيضا مسألة أخرى أن أثناء الوضوء يبدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، لكن تقديم اليدين إلى المرفين على الوجه بمعنى هل يلزم الترتيب في الوضوء أو لا يلزم؟ يلزم ما الدليل من الحديث؟.

فعل النبي-صلى الله عليه وسلم- سابق

نعم فعل النبي-صلى الله عليه وسلم- وهذا الفعل مطابق لما ورد في الآية ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قال أهل العلم: فذكر الممسوح بين المغسولات يدل على وجوب الترتيب، وهكذا كان وضوء النبي-صلى الله عليه وسلم- في جميع من نقل وضوء النبي-صلى الله عليه وسلم- مما يدل على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء لهذا الدليل الذي بيناه، لكن الترتيب في العضو الواحد يجب أو لا يجب؟ لا يجب، يعني: الوجه مع المضمضة والاستنشاق لا يجب، لكن الوجه مع اليدين يجب وهكذا، إذن الترتيب بين الأعضاء واجب أما الترتيب في داخل العضو الواحد لا يجب، يعني: إذن من غسل يديه إلى المرفقين، ثم غسل وجهه، ثم مسح رأسه ماذا نقول له؟

يعيد الوضوء

كله أم بعضه؟ يعيد فيما بعد الوجه، عرفنا أن الوجه هو الأول يعيد ما بعده، يعيد اليدين ثم الرأس ثم الرجلين.

لو فرض أنا إنسان بدأ يتوضأ ولما غسل وجهه واليد الأولى ناداه أحد عند الباب فذهب إليه وصار يتحدث معه وجلس لخمس دقائق أو سبع دقائق ثم رجع نقول: يبدأ من الأول أم يستانف؟ فيه تفصيل، يعني: قال أهل العلم هل تجب الموالاة بين أعضاء الوضوء؟ والموالاة يعني أن توالي العضو بعد العضو ما تفصل بفاصل.

أو فرض أن إنسانا غسل وجهه ثم مسح رأسه فتذكر أنه ما غسل يديه فحينئذ قالوا: الموالاة واجبة، وأما الفاصل إن كان طويلا فيعيد وضوءه من أول، وإن كان الفاصل قصيرا فلا يعيد من أول وإنما مما وقف عليه.

ما حد الطويل والقصير؟ الفاصل الطويل والفاصل القصير؟ هو مقدار ما ينشف فيه العضو من البشرة، يعني: الزمن الذي ينشف فيه العضو في الجو المعتاد ليس في جو هواء، إذا كان يتوضأ في الصحراء مثلا والهواء شديد ينشف بسرعة، وليس أيضا في جو رطب فالعضو لا ينشف ولو أخذ عشر دقائق، فحينئذ قالوا مقدار الفاصل بين الزمن الطويل والقصير هو مقدار ما ينشف الماء من البشرة في الجو المعتاد، ليس في الجو الذي يكون الهواء فيه واضح وينشف العضو بسرعة، وليس في الجو الذي فيه رطوبة بحيث يكون العضو لا ينشف.

إذن الموالاة واجبة في الوضوء لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- والى بين أعضاء الوضوء، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الآخر (رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم متبين أنها لم

تغسل، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم: ارجع فأحسن وضوءك) هكذا لفظ الحديث: (ارجع فأحسن وضوءك) دل على أنه لو كانت الموالاة ليست واجبة بعد هذا الزمن الذي فصل فيه طويلا لقال: "اغسل هذه البقعة من الرجل التي لم يصبها الماء" وإنما أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بإعادة الوضوء.

عندنا مسألة لم تذكر في الحديث وإنما يذكرها الفقهاء في الوضوء وهي قضية التسمية هل التسمية واجبة أو غير واجبة في بداية الوضوء؟ قولان لأهل العلم الجمهورعلى أنها ليست بواجبة، والحنابلة قالوا بالوجوب استنادا إلى حديث: (لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه) فإذن جمهور أهل العلم على أن التسمية في بداية الوضوء سنة، والحنابلة قالوا بوجوب التسمية قبل بداية الوضوء لحديث: (لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه) والحديث إسناده فيه ضعف.

وعلى القول بالوجوب هنا إذا قلنا إن التسمية واجبة لو أن إنسانا نسيها ماذا يفعل؟ يعيد الوضوء من أول أو يسمي حين يذكر؟ ولولم يسم مطلقا يعني: لم يذكرها إلا بعد الوضوء؟ فقالوا: تسقط عن الناسي، فقالوا هي واجبة عند الذكر وتسقط عند النسيان.

توقفنا عند بعض المسائل

آخر مسألة تحدثنا عنها مسألة التسمية، يذكر الفقهاء أيضا مسألة أخرى وهي مهمة جدا للعبادات كلها لكن نذكرها من باب التنبيه المهم وهي مسألة النية، النية قبل الوضوء.

والنية شرط من شروط الوضوء بمعنى أنها تسبق الوضوء فلابد من النية للحديث الذي أخذناه أولا: وهو حديث (إنما الأعمال بالنيات) فلابد من النية والنية ليست أمرا محسوسا لابد منه، إنما تكون في القلب، يعني: مثلا ما الفرق بين الوضوء الذي فيه نية والوضوء الذي ليس فيه نية الوضوء؟ الذي فيه نية عندما تقول: أين تذهب؟ قال: أنا ذاهب لأتوضأ، هذا نوى الوضوء لكن إنسانا آخر جلس على المغسلة وأخذ يغسل يديه وغسل وجهه، قال والله أنا غسلت وجهي إذن أنا أكمل الوضوء، إذن هذا بدأ بدون نية فلابد أن يعيد من أول لكي يتوضأ؛ لأنه ليس المراد مجرد وصول الماء لأن هذه عبادة والعبادة تحتاج إلى نية والله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] فإذن لابد من النية.

مسألة أخرى جاءت في الحديث، قال في حديث عثمان -رضي الله تعالى عنه- لما انتهى من الوضوء قال: (رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه) وهذا يفيد بأن الإنسان إذا توضأ ثم صلى ركعتين كان ذلك سببا لمغفرة الذنوب، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال لبلال: (ماذا تصنع؟ إني سمعت خشخشة نعليك في الجنة فماذا صنعت؟ قال: إني لم أتوضأ إلا وصليت ركعتين بعد هذا الوضوء) مما يدل على فضل الوضوء فضل الصلاة بعد الوضوء وفضل الوضوء وبعده الصلاة ركعتين.

وهنا سؤال لو لم يصل ركعتين صلى أربعا يحصل فضل أو لا يحصل؟ يحصل، لو صلى ركعة واحدة وترا؟ يحصل الفضل؛ لأن المراد صلاة كاملة والأغلب في الصلاة الكاملة صلاة ركعتين، إذن هذا الحديث يدل على فضل الصلاة بعد الوضوء. وبهذا نكون انتيهنا من هذا الحديث ومما يتعلق به الذكر بعد الوضوء، ومما ورد في ذلك مما رواه مسلم وغيره: (ما منكم من أحد يتوضا ثم فيسبع الوضوء ثم يقول أشهد "ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) وهذا من الأعمال القليلة والفضل فيها عظيم؛ لأنه يذكر الله بعد الوضوء فإذا (توضأ ثم قال: "أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) وهذا فضل عظيم، وفي رواية للترمذي أنه يقول: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني

من المتطهرين) وهذا أيضا فضل عظيم بأن يكون توابا وبأن يكون متطهرا فيستجيب الله تعالى له وبهذا ننتهي من هذا الحديث.

بالنسبة لقراءة ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فيه قراءة ثانية ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ما يحمل على المسح على الخفين؟ هذا قاله بعض أهل العلم.

بالنسبة للموالاة كيف أريد أن تعيد الكلام عن الموالاة؟

السؤال الثالث: بالنسبة للوضوء أليس الأفضل أن يكون تطبيقا عمليا حتى نستطيع التطبيق العملي؟

السؤال الأول: المنطقة التي تقع بين شحمتي الأذن ومنابت الشعر في الرأس هل تدخل في المسح؟

السؤال الثاني: لوغسل الشخص اليد مرتين وقبلها غسل الوجه مرة واحدة هل العدد من بداية الوضوء يسير على عدد معين؟

السؤال الثالث: (يصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) يعني من بداية الركعة إلى نهايتها ما يكون فيه أي حديث للنفس؟

هل يجوز للمرأة أن تمسح رأسها من فوق عبائتها إذا لم تستطع خلعها كأن تكون في الحرم واحتاجت للوضوء؟ وأيضا المسح على الشراب العادي الأسود للنساء هل يجوز؟

بالنسبة لسؤالي هو: حد البرد الشديد هذا سؤال سابق؟

حد البرد لماذا؟

لأجل التيمم

الأخ قال سؤاله في قراءة ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ هل تحمل قراءة الكسر على المسح؟ هنا بعض أهل العلم حملها على ذلك لأنها قراءة صحيحة، لكن يبقى بالنسبة للوضوء ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هي القراءة الصحيحة ومن حيث أنها هي قراءة فهي الأصح ومن حيث هي حكم شرعي.

الموالاة ذكرنا أن المولاة ألا يكون هناك فاصل زمني بين غسل العضو والعضو الآخر ما مقدار الطول والقصر؟ بقدر ما يجف العضو في الجو المعتاد.

يقترح الوضوء تطبيقا عمليا والله اقتراح جميل لو تيسر إن شاء الله تعالى.

يقول المنطقة بين شحمة الأذن والرأس هل هي من الرأس أو لا؟ هذا مكان للمسح، والمسح قلنا: يجزيء الأكثر لا يلزم مثل الغسل كل جزئية في الجسم.

السؤال الثاني يقول: يبدأ في المرتين والوجه مرة؟ نعم يجوز، العدد لا يلزم إذا ابتدأ ثلاثا أن ينتهي بالثلاثة، لكن الواجب هو المرة وما زاد فهو مستحب.

السؤال الثالث: يقول: (يصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) هذا كناية عن قوة الخشوع في الصلاة لأن قلبه مشغول بهاتين الركعتين.

تقول هل للمرأة أن تمسح من فوق عبائتها؟ لا، لا تمسح من فوق عبائتها إلا إذا كان عليها لباس يصعب إزالته، لا لقضية الحرج في الحرم أو غيره، وإنما يصعب نفس الإزالة، وذكر بعض أهل العلم ما يستخدم في بعض المجتمعات ما يسمى بالتحنيك الشديد، غطاء على الرأس مع شيء على الرقبة، فذكر بعض أهل العلم أن لها أن تمسح على ذلك، لكن مثل ما ذكرته الأخت فهذا فيما يظهر والله أعلم أنه لا يجزيء.

فيجب عليها أن تمسح رأسها؟

تمسح رأسها نعم.

المسح على الشراب العادي كلمة "العادي" هذه كلمة غير دقيقة، وهذا يأتينا -إن شاء الله تعالى- في المسح على الخفين إنما إذا كان الشراب ساترا لمحل الفرض، ولبس على طهارة، وليس شفافا بالمرة فهذا يجزيء المسح عليه -إن شاء الله تعالى-.

الأخ يقول: البرد الشديد في مسألة التيمم؟ هذا خارج عن موضوعنا أيضا لأنه في التيمم، لكن إذا كان البرد الشديد يضره ويترتب عليه ضرر فهذا ضابط البرد الشديد، أما قضية يبرد البشرة بدون أن يضر فهذا لا يجزيء عنه التيمم.

المرض أو خشية المرض

خشية المرض قد لا يكون مرضا محققا وإنما خشية المرض أو يغلب على الظن فهذا له أن يتيمم.

تقول: هل حد الوجه يشمل الجزء الداخلي من الذقن الذي هو فوق العنق؟ وإن لم يكن كذلك فهل هذا الحد يكون في حجاب المرأة في الصلاة أيضا فيجب أنها تستر هذا الجزء؟

الذقن ما هو مجتمع العظمين، ما شمله العظم، الذي سمي الآن العارض، فما شمله العظم هذا هو الذقن، فاجتماع العظمين الذين عليهما شعر العارضين هو الذي يسمى الذقن، فلو مسك كل واحد لوجد عظما، هذا العظم هو حد الوجه، وبناء عليه ما ورد في الوجه يدخل فيه سواء في الوضوء أو في الحجاب أو في غيره.

هل يلزم ترك الماء على البشرة أو لا يلزم؟

المهم بلوغ الماء، تشرب البشرة للماء، يعني: سؤال جيد هل يلزم ترك الماء على البشرة أو لا يلزم؟

الجواب أنه لا يلزم، إنما الذي يلزم هو تشرب البشرة للماء.

وهل يلزم تخليل أصابع اليدين أوالرجلين؟ المهم وصول الماء لما بينهما، كذلك إذا كنا نذكر في درس سابق في (ويل للأعقاب من النار) إذا كان لابسا لخاتم أو لساعة ضاغطة، والمهم وصول الماء أو نحوه من الألبسة

وبالذات التي تلبسها النساء، المهم وصول الماء إلى البشرة وبلوع البشرة الماء فلا يبقى، فلو صببت الماء على البشرة ثم ذهب الماء ما بقيت بقعة ما وصلها الماء.

بالنسبة لغسل اليدين ثلاثا كيف تكون المدة بين كل واحدة من الثلاث؟

بمعنى آخذ بمقدار وأمسح، فلو وضعت يدي فالماء يمر مرة واحدة ثم الثانية ثم الثالثة.

تقول: ما هو المسح بالنسبة للمرأة خصوصا إذا كان شعرها طويلا حد المسح للرأس؟

ما يكفي لا يلزم أن يصل إلى أسفل الشعر.

يقول: ألا يجزيء في الوضوء مسح بعض الرأس؟

قلنا هذا، قلنا: إذا كانت البعضية هذه تشمل أكثر الرأس فنعم يجزيء -إن شاء الله تعالى- أما إذا كان على القول الصحيح الذي قاله أهل العلم أنه لابد أن يسمح الرأس فلا يكفي الشيء اليسير، عند بعض أهل العلم نعم قالوا: يمسح مقدم رأسه.

تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ماذا عن كيفية السواك في الوضوء، وهل يمكن فعل ذلك بالإصبع تقصد في المضمضة قد يكون؟

السواك في الوضوء فيما ورد أنه: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) في رواية: (عند كل وضوء) هذا السواك يسبق الوضوء، قبل الوضوء وليس أثناء الوضوء، أما أثناء الوضوء فلم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أما ماورد فأنه: (كان يشوص فاه بالسواك قبل الوضوء).

لكن في المضمضة بعضهم يدخل إصبعه ينظف

نحن قلنا هذا في المضمضة: لا يلزم إدخال الإصبع هذا نوع من المبالغة.

أحد الإخوة يقول: أنا أعاني في وضوئي من الإطالة في الوضوء بوقت طويل حيث إني أجلس في العضو الواحد دقيقة أو دقيقتين فماذا تنصحوني يا شيخ؟

يعني: كأنه يزيد على الثلاثة، هذا نوع من الوسوسة فعليه أن يعالج نفسه إن كان المرض معه مزمنا فلابد أن يذهب لطبيب نفسي موثوق مع أن يفعل هو بعض الوسائل المعينة له على ترك الوسوسة مثل أن يجبر نفسه على أنه إذا غسل مرة مرتين يكتفي، فيحتاج إلى شيء من المدافعة لنفسه، إن لم يستطع المدافعة يكون عنده من يعينه فيقول: "كفاية" "يكفي" وكذا يعمل نوعا من التدريب بحيث يترك هذا الأمر، في بداية الوضوء أو قبل بداية الوضوء يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بالإضافة إلى أن يستعين بالله -سبحانه وتعالى- بالدعاء فيكثر من دعاء الله -سبحانه وتعالى- على أن يجنبه الشيطان ووساوسه، بالإضافة إلى المحافظة على الأذكار الصباحية والمسائية وعند الوضوء، عند دخول دورة المياه، عند النوم عند الاستيقاظ من النوم وغيره، وإذا كان مزمنا فقد يكون الوسواس ليس بسبب معنوي كما يقال وإنما بسب حسي، شعيرات الرأس ونحوها فهذا يحتاج إلى طبيب نفسي يدرس حالته طبيب نفسي موثوق.

تقول: هل المرأة تغسل شعرها أم رأسها؟

في الغسل لابد أن يصل الماء إلى البشرة.

حتى لجميع شعرها حتى إذا كان طويلا؟

لابد من وصول الماء إلى البشرة ليس الشعر، يصل إلى البشرة في الرأس، وورد في حديث وإن كان فيه ضعف: (تحت كل شعرة جنابة) لكن المهم هنا وصول الماء إلى البشرة، لا تكتفي بالشعر وإنما أن يصل الماء إلى البشرة.

تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما حكم الوضوء في استراحة في الشغل والصلاة في المكتب هل تصح أم لا؟ تتوضأ وتصلي في العمل؟

المهم أن يكون المكان طاهرا وتتوضأ وضوءا كاملا.

في النهاية قبل أن نختم نعرض لسؤال أو سؤالين في هذين الحديثين؛ حديث عبد الله بن زيد، وحديث عثمان بن عفان وإن كان بعضها مر معنا ولكن من باب التذكار للمعلومة.

ما حكم المضمضة والاشتنشاق للصائم في الوضوء؟ هذا السؤال الأول.

السؤال الثاني: إذا اكتشف نفسه أثناء غسل الرجلين أنه لم يغسل اليد اليمنى أو اليدين فما الحكم؟

سؤال ثالث: من باب اللغز، لو أن إنسانا ابتدأ الوضوء من الرجلين فالمسح فاليدين فالوجه فالمضمضة فالاستنشاق فالمضمضة فغسل الكفين فكيف يصحح؟ الوضوء صحيح؟ وكيف يصحح؟

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبيا محمد وعلـــى آلـــه وصحبه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا عملا إنه سميع قريب مجيب.

كنا انتهينا من حديث عثمان -رضي الله تعالى عنه- في صفة حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- وننتقـل الآن إلى حديث عائشة -رضي الله عنها-.

هناك أجوبة: تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بالنـــسبة للجـــواب الأول تقـــول: حكـــم المضمـــضة والاستنشاق للصائم في الوضوء واجبان في الوضوء والغسل كما ورد في الحديث: (إذا توضأت فتمضض) إلى آخر كلامها .

ثم تقول أيضا في الجواب الثاني: أن حكم من اكتشف نفسه في غسل الرجلين أنه لم يغسل اليدين يجب عليـــه أن يعيد وضوءه؛ لأن الموالاة واجبة والفاصل هنا طويل، وتستشهد بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ارجع فأحسن وضوءك).

أيضا تجيب على السؤال الثالث بأنها تقول: يجب الترتيب في الوضوء والترتيب كما بينه الحديث في طريقـــة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-

تقول: إن المضمضة والاستنشاق واجبة على الصائم أثناء الوضوء ولكن بدون مبالغة هذا بالنـــسبة للجـــواب الأول، أما الجواب الثاني فتقول: إذا تذكر في أثناء الوضوء أنه قد تجاوز عضوا كأن يكون نسي غسل اليـــدين فعليه في هذه الحالة أن يرجع فيغسل يديه ثم يكمل باقي الأعضاء.

أما الجواب الثالث فتقول: ما خالف في أعضاء الوضوء بأن بدأ من آخر عضو إلى أن وصل العـــضو الأول فوضوءه باطل.

الأجوبة التي سمعناها كلها جيدة فحكم المضمضة والاستنشاق بالنسبة للصائم هذه كغيرها لا يختلف إلا أنه لا يبالغ بالنسبة للصائم، لا يبالغ في الاستنشاق والمضمضة خشية ذهاب شيء من الماء للجوف أو الحلق، أما مـــن نسي عضو من الأعضاء واكتشفه بعد ذلك فإن كان في أثناء الوضوء فيرجع إلى العضو نفسه، يعني: مثلا غسل وجهه ونسي يده اليمنى، ثم أثناء غسل الرجل اكتشف أنه نسي غسل اليد اليمنى، فيرجع فيغـــسل اليمنـــي ومـــا بعدها، لا يغسل اليمنى ثم يعود للرجل، وإنما يغسل اليمنى التي نسيها وما بعدها، فيكون حينئـــذ مـــشى علـــى الترتيب؛ لأن الترتيب واجب من واجبات الوضوء كما عرفنا.

بالنسبة للذي توضأ منكسا فغسل رجليه، وثم مسح رأسه، ثم غسل وجهه، ثم تمضمض واستنشق فهذا إن كان متعمدا فلا يجوز، فهذا إن كان متعمدا ارتكب إثما، من حيث صحة الوضوء وبطلانه فطبعا ليس هذا بوضـــوء، فلا يعتبر وضوءا، إنما ما الذي يحسب له هو؟ هو آخر عضو غسله وهو الوجه والمضمضة والاستنشاق، فـــإذا مثلا غسل رجليه، ثم مسح رأسه، ثم غسليديه إلى المرفقين، ثم غسل وجهه فالذي يحتسب له غسل الوجه فقـــط، فيبدأ بما بعده هذا إذا كان في الحال، أما إذا كان فيما بعد فالوضوء باطل بلا شك ويبدأ وضوءا جديدا.

هناك مسألة تتعلق بالدرس القادم بعض الناس يغتسل وأثناء الاغتسال يقول أنا أنوي الوضوء فهل هذا يقاس على ذاك؟

هذا سبق أن أجبنا عليه، وهو هل الغسل يرفع الحدث الأكبر والأصغر؟ محل خلاف بين أهل العلم، والوسط أنه إذا اغتسل لحدث واجب، لرفع الحدث الواجب، مثلا اغتسل من الجنابة فالصحيح والله أعلم أن الحديث الأصغر يرتفع أيضا، فقد ارتفع الحدث الأصغر فمن باب أولى ارتفع الحدث الأصغر، أما إذا كان اغتسل للاستحباب كالغسل للجمعة أو الغسل للنظافة مثلا فهذا لا يرفع الحدث وعليه أن يتوضأ.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهورهوفي شأنه كله)

قال المصنف -رحمه الله تعالى- في هذا الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم؛ بل أخرجه غير البخاري ومسلم من أصحاب السنن والإمام أحمد وغيره.

هذا الحديث تحكي فيه عائشة -رضي الله عنها- أم المؤمنين شيئا من سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وشيئا من الآداب التي كان يتعامل بها -عليه الصلاة والسلام- وهذا يدل على فضل أمهات المؤمنين، حيث نقلن شيئا مما لم يستطع الرجال أن يروه من النبي -صلى الله عليه وسلم- وبخاصة عائشة -رضي الله عنها-فقد نقلت لنا جزءًا من حياة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهذا يدل على فضلها -رضي الله عنها- بل أصبحت بذلك من العالمات، ومن الخمسة الذين أكثروا النقل والروايات عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فكانت العالمة الفقيهة -رضي الله عنها- حيث نقلت للأمة شيئا من حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وبخاصة ما كان في بيته وبين أسرته -عليه الصلاة والسلام- وهذا بلا شك يدل على فضلها وعلو منزلتها -رضي الله عنها- .

وبهذا تكون أسدت للأمة فضلا كبيرا، حيث بينت للأمة شيئا من مواضع الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالاقتداء به قال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ ﴾[الممتحنة: ٦] وهي -رضي الله عنها- نقلت جزءا كبيرا من حياته -عليه الصلاة والسلام- فهذا يساعد المسلمين جميعا على الاقتداء به -عليه الصلاة والسلام- ورضي الله عنها.

قالت -رضي الله عنها-: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيمن) الإعجاب غير الحب، الحب أن يحب المرء شيئا وقد لا يعجبه، أن تحب شيئا، كأن يحب إنسان إنسانا آخر، لكن لا يعجبه في تصرفاته وفي أقواله وفي أعماله في عمله في وظيفته، والإعجاب هو أن يعجب الإنسان ويحصره هذا العمل الذي عمله الإنسان الآخر، أو هو الإنسان يعجبه عمل شيء معين، دائما ترى أنه يقوم بشيء معين ولو لم يحبه كالضيافة مثلا، أن يكون رجلا مضيافا فتعجبه الضيافة، فهذا أمر هو يحبه وبنفس الوقت هو يعجبه وقد لا يحبه؛ لأنه يجعل عليه تكاليف، لكن يعجبه هذا الأمر، إقراء الناس، وضيافة الناس، فهذا يعجبه هذا العمل، فهنا فرق بين الإعجاب وبين الحب، تعجب بشيء وقد لا تحبه، وتحب شيئا وقد لا يعجبك هذا الشيء.

لذلك فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يعجبه شيء مما ذكرته عائشة -رضي الله عنها- وهو التيمن في جميع الأشياء، وهذه كما سيأتي أصبحت قاعدة للعمل بها.

(يعجبه التيمن في تنعله) التيمن ما هو؟ البدء باليمين. في ماذا؟ ذكرت أمثلة -رضي الله عنها-: (في تنعله) التنعل ما هو؟

لبس النعال

لبس النعال، يعني: يبدأ بلبس النعال باليمين، يبدأ باليمين في تنعله.

(وترجله) الترجل ما هو؟ ترجله تسريح شعره، يعجبه التيمن في ترجله والترجل هو تسريح الشعر، في القديم ما كان الحلق بالنسبة للرجال متوفرافيربون الشعور إلى حد ما، فهذه الشعور تبقى ثائرة، وأيضا قليل منهم من يلبس العمة، فالشعر يبقى ثائرا فيحتاج إلى ترجيل، إما مع الماء أو نوع من الدهن أو غير ذلك، فيسرح شعره – عليه الصلاة والسلام– يعجبه التيمن فيه.

(وفي طهوره) الطهور سبق معنا بفتح الطاء ماذا يعني؟

فعل الوضوء

الطَّهور بفتح الطاء هو مادة الطهارة، يعني: الماء أو التراب، والطُّهور بضم الطاء هو؟

فعل الطهارة

هو فعل الطهارة، وسواء قلنا هنا طَهوره أو طُهوره المقصد هنا البداءة باليمين في وضوءه وفي غسله –عليه الصلاة والسلام– لأنه يبدأ باليمين.

ثم قالت: (وفي شأنه كله) شأنه كله قد يكون أشياء مستقذرة، كيف تقول في شأنه كله؟ من عنده جواب؟ مما يعطف على ما سبق، يعني: من الأشياء المستحسنة في شأنه كله ليس على إطلاقه، وإنما فيما سبق في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله من نحو ما سبق من الأشياء المستحسنة؛ ولذلك قالت: (في شأنه كله) مثل أي شيء؟

دخول المسجد

دخول المسجد هذا أمر مستحسن، يبدأ باليمين يقدم رجله اليمنى، مثال آخر؟

الأكل والشرب

الأكل والشرب يبدأ باليمين، يعني: الأكل أن يكون باليمين مثال آخر؟

اللبس

لبس ما يلبس من الثياب والقمص وغيرها يبدأ باليمين.

الخروج من الخلاء

الخروج من الخلاء؛ لأنه خروج من محل القاذورات؛ لأنه يخرج بمقدمة رجله اليمنى إذن هنا مجموعة من الأمثلة ويقاس عليها ما يستجد في عالم الحياة؛ لأنه كل ما كان مستحسنا يبدأ به باليمين؛ ولذلك أصبحت قاعدة كما ذكر النووي وابن حجر وغيرهم أصبحت قاعدة: "ما كان من الأشياء المستحسنة يبدأ به باليمين، وما كان من الأشياء المستقذرة يبدأ به بالشمال" مثل دخول دورة المياة والخلاء عموما، مثل الخروج من المسجد، وأيضا إزالة

الأذى والاستطابة تكون بالشمال، فكذلك هذه الأشياء التي هي تعتبر من الأشياء المستقذرة تكون في الشمال وتكرم اليمين عنها.

كذلك العكس للأشياء مثل لبس الثوب خلعه يكون بالشمال، يعني: يبدأ بالشمال، الاستنجاء قلنا يكون بالشمال، في خلع النعال يبدأ بالشمال وهكذا، فما كانت اليمين عكسه يكون بالشمال، وكذلك ما كان في الشمال يكون عكسه في اليمين، يعني: مكان دخول الخلاء يكون في الشمال، الخروج منه يكون باليمين، العكس دخول المسجد باليمين، الخروج منه يكون بالشمال، إذن أصبحت هذه قاعدة كما ذكر العلماء -رحمهم الله تعالى- البداية باليمين للأشياء المستحسنة، والبداية بالشمال للأشياء المستقذرة.

هذا الحديث أيضا يدل في ظاهره على الحث على النظافة والظهور بالمظهر الحسن؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- أم المؤمنين قالت: (في نعله وفي ترجله وفي طهوره وفي شأنه كله) فالنبي -صلى الله عليه وسلم- تقول هي: (في ترجله) فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرجل شعره، يعني: يسرح شعره، فمعنى ذلك أنه يهتم بشعره، ويهتم بنظافته.

(وفي طهوره) بمعنى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتطهر ظاهره، فإذن هذا كله يدل على الحرص على النظافة، والحرص على إظهار الزينة، أن يظهر بالمظهر الحسن، كما أن يكون قلبه نظيفا وداخله نظيفا يكون أيضا ظاهره كذلك، وهذا إذا ضم مع باقي التشريعات الأخرى نجد أن الإسلام هو دين النظافة، النظافة في الداخل والنظافة في الخارج، النظافة في داخل القلوب؛ لأنه نهى عن الحسد والبغض والحقد والنفاق والشقاق وحب الكراهية للآخرين وغير ذلك نهى عنه الإسلام تمام النهي، والأحاديث في هذا بل والآيات أكثر من أن تحصى مثل قوله: (لا تحاسدوا ولا تنجاشوا ولا يبع بعضهم على بيع بعض)وفي الحديث الآخر: (المسلم أخو المسلم) بل مع الآخرين، مع غير المسلمين كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[البقرة: ٨٣] ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[المائدة: ٨] وهكذا فالآيات كثيرة والأحاديث كثيرة في الأمر بنظافة القلوب وتطهير هذه القلوب من الحسد والبغض، وإظهار هذا بالمعاملة الحسنة.

كذلك يدل على نظافة الظاهر سواء نظافة البدن أو نظافة الثياب في البدن كما في تسريح الشعر إذا ضم مع غيره، فتشريع الطهارة أصلا يدل على النظافة، الأمر بإزالة النجاسة، الأمر بالتطهر من الحدث سواء كان حدثا أصغر أو حدث أكبر كل هذا يدل على شأن الطهارة شأنا عظيما في دين الله -عز وجل-.

كذلك الأمر بالأشياء المستحبة كالأغسال المستحبة، غسل الجمعة، غسل العيدين، الغسل التي للنظافة، غسل اليدين بعد الأكل أو قبل الأكل، تشريع الوضوء، أو غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النومكل هذا يدل على حرص هذا الدين على نظافة الظاهر مع حرصه على نظافة الباطن.

وهذه النظافة لا تعني التكبر والتعالي على الآخرين، والخلط بين المفهومين خطأ وخلط ممن يرى أن الإسلام أو أن الدين أن تمشي متبذلا، أن تمشي مستقذرا، ألا تهتم بنظافة ثوبك، ألا تهتم بنظافة ثوبك، أن تبقى رائحتك رائحة مشينة هذا خلط؛ بل هذا منهي عنه في دين الله -عز وجل- فليس من الكبر النظافة؛ بل عكسه أن التبذل الشديد بمعنى عدم الاهتمام بالجسم أو عدم الاهتمام بالبدن والثوب بنظافته قد يدخل في الإثم؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة والإنسان أكل الثوم والبصل؛ لأن رائحتهما رائحة كريهة، فلا يأتي الإنسان لمصلاه أو لمسجده وهو في هذه الرائحة.

كذلك تقاس عليه جمع الروائح الكريهة فليس من الإسلام أن نقول إن النظافة والمظهر الحسن يدل على شيء من الكبر والمبالغة في ذلك، فهذا خطأ وخلط في المفهوم، أو تحميل الإسلام ما لا يحتمل؛ بل يظهر الإنسان بالمظهر العادي ولا يبالغ المبالغة التي تظهره عن هذا الإطار، والمبالغة مثل ثوب الشهرة أن يلبس ثوبا الناس

كلهم ينظرون إليه؛ لأنه هنا لم يأخذ مجرد النظافة وإنما أتى بمعنى آخر وهو طلب الشهرة في هذا الثوب، أو في هذ الشكل، أو في هذا التقليد للآخرين.

الحاصل هنا أن هذا الحديث يدل على طلب الزينة في دين الله -عز وجل- سواء في الثوب في الظاهر أو في البدن مما يدل عليه قضية ترجيل الشعر.

بهذا نكون انتهينا من هذا الحديث، إذا كان يوجد أسئلة حوله فلا بأس وإلا نذهب للحديث الآخر.

السؤال الأول: من يفعل هذا الشيء -التيامن- لاشك أن هناك أشياء مستحبة وكذلك أشياء تكون مستقذرة ولكن هناك أشياء ليست كذلك ولا كذلك فهل يؤجر عليها الإنسان مثل حلق الشعر أو قصة؟

لا، حلق الشعر يبدأ باليمين: لأنه من باب النظافة كالغسل، فإذا كان الحلق واجبا مثل حلق العمرة والحج فهذا يبدأ باليمين، أو الحلق لمجرد النظافة كذلك يبدأ باليمين فيؤجر على ذلك.

يقول: من دخل مجلسا عندما يبدأ بالسلام هل يبدأ باليمين أو باليسار؟ وهل يؤجر على ذلك؟ وهل يدخل التيامن في ذلك؟

إذا كان المجلس متساويا، يعني: الذين حضروا فيه متساوون يبدأ باليمين، إذا كان في المجلس وجيه أو كبير أو عالم يبدأ به، يعني: أن يكون في المجلس أبوك مثلا أو عمك أو يكون في المجلس عالم من العلماء أو يكون في المجلس وجيه من الوجهاء فيبدأ به ثم عن يمينه، ثم عن يمين الرجل، عن يمين المسلم عليه وهكذا حتى ينتهي.

كذلك في تقديم مثلا الشاي

كذلك، يبدأ بهذا الرجل ثم عن يمينه

قال المصنف -رحمه الله تعالى- وعن نعيم المجمرعن أبي هريرة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل) وفي لفظ لمسلم: (رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فيلفعل)

هذا الحديث حديث نعيم بن المجمرعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- ذكر المصنف روايتين، الرواية المتفق عليها الأولى، ثم ذكر رواية مسلم.

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، ورواه أيضا غيرهما من أصحاب السنن والإمام أحمد.

هذا الحديث بالرواية الأولى قال: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فيلفعل) الرواية الثانية زاد: (أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل) هذ الحديث رواه عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عشرة كلهم ما عدا نعيم لم يذكر: (من أراد أن يطيل غرته فليفعل) وإنما يقفون على: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء) مما جعل بعض أهل العلم يقول: إن هذه من مدرجات أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- بدليل مخالفة نعيم -رضي الله تعالى عنه- لغيره ممن روى هذا الحديث، مخالفة نعيم -رحمه الله تعالى- في روايته لأبي هريرة مخالفته لغيره بأنهم لم يذكروا: (فمن أراد أن

يطيل غرته فليفعل) فتسعة لم يذكورا هذه الزيادة فاعتبرت هذه الزيادة من كلام أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه–ونأتي لها في الأحكام.

قال، إن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن أمتي يدعون يوم القيامة) الأمة هنا أمة النبي –صلى الله عليه وسلم– تنقسم إلى قسمين: أمة الدعوة، وأمة الإجابة. من هي أمة الدعوة؟

عامة الثقلين الجن والإنس

عامة الثقلين منذ بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– من الجن والإنس، كلهم يعتبرون أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– وهؤلاء يسمون أمة الدعوة.

وأمة الإجابة؟

الذين استجابوا للنبي –صلى الله عليه وسلم–

أحسنت، هم الذين استجابوا للنبي –صلى الله عليه وسلم– وآمنوا به.

ما المقصود هنا أمة الدعوة أو أمة الإجابة؟

أمة الإجابة

المقصود هنا بقوله: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين) هم أمة الإجابة الذين استجابوا للنبي –صلى الله عليه وسلم– وآمنوا به.

(إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين) الغرة ما هي؟ أصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استخدم لفظ الغرة لكل نور في الوجه، والمقصود هنا: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غر) لأن وجوههم نور يوم القيامة، تتميز يوم القيامة بأن أمة محمد أمة الإجابة –عليه الصلاة والسلام– وجوههم تأتي فيها نور من أثر الوضوء.

(إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين) أصل التحجيل البياض في قوائم الفرس أو في رجل الفرس، فأسفل الرجل تكون بيضاء هذا أصل التحجيل، والمراد هنا أن هذا النور أيضا في أطراف المؤمنين يوم القيامة من أثر الوضوء.

قوله: (من آثار الوضوء) أو (من أثر الوضوء) الوضوء كما عرفنا قد تكون بضم الواو والمراد بها فعل الوضوء، وقد تنطق بفتح الواو الوضوء والمراد الماء الذي يتوضأ به، وهنا ما المراد الوضوء أو الوضوء بالفتح أو بالضم؟ بالضم وهو الفعل قال: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وفي هذه الرواية اقتصر على الغرة، يعني: وتحجيله لأن هذ المقصود، كما في الحديث أو في الرواية الأخرى أيضا قال: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل) بمعنى ماذا؟ ما المراد؟

الزيادة في حدود الوضوء

أحسنت الزيادة في حدود الوضوء سواء في الوجه أو في اليدين أو في القدمين الرجلين، الزيادة عن حد الوضوء هذا معنى قوله: (فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل).

هذا الحديث لا شك فيه فضل الوضوء، وإن من فضل الوضوء أن يلبس الإنسان النور يوم القيامة، فيكون وجهه ذا نور يوم القيامة، كما تكون قوائمه يديه ورجليه كذلك، فتعرف أمة محمد -عليه الصلاة والسلام- بهذا النور يوم القيامة، يتميزون بين الأمم، وهذا مما اختص الله به هذه الأمة عن غيرها؛ ولذلك يتفاخر النبي -صلى الله عليه وسلم- بمثل هذا الحديث ويبشر به الأمة.

وبناء على هذا وكما عرفنا شيئا من فضل الوضوء في حديث عثمان بأنه يكفر السيئات وكذلك يرفع الدرجات ويحط الخطايا، كذلك من فضل الوضوء أنه يكون المؤمن المتوضيء ذا نور ووضاءة وحسن ظاهر يوم القيامة؛ ولذلك أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- بالغ في هذ الأمر فقال: (فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل) -رضي الله تعالى عنه- ومن هنا على المسلم أن يحرص على الوضوء، وحتى لو وجبت الصلاة الأخرى وهو على وضوء سابق من السنة أن يجدد الوضوء؛ لينال من هذا الفضل أكبر لينال من هذا الفضل أكثر ،وهذا فضل عظيم بأن الإنسان يكون من الذين ابيضت وجوههم، وزاد على هذا البياض أن يكون من الذين وجوههم ذات نور واضح يوم القيامة.

أيضًا من مسائل الحديث: هل الزيادة على محل الفرض مستحبة أو لا؟

الظاهر من الحديث أنها مستحبة، وجه الدلالة قوله: (من استطاع أن يطيل غرته فليفعل) في الرواية الأخرى: (من استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل) الزيادة ما هي؟ هذا القول قول جمهور أهل العلم، يعني: يزيد في اليدين من أهل العلم من قال : إلى النصف نصف العضد، ومنهم من قال: إلى المنكب، ويزيد في الرجلين، منهم من قال: إلى نصف الساق، ومنهم من قال: إلى الركعبة، والوجه معناه يدخل في الرأس ويدخل في الشيء من الحلق، هذا رأي الجمهور بناء على هذا الحديث، ولكن الإمام مالك -رحمه الله- ورواية عن الإمام أحمد وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمة وابن القيم وغيرهما من المحققين أن هذه الزيادة لا تستحب، لعدة أمور:

الأمر الأول: أن الرواية هنا في قوله: (فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل) كما سبق معنا أنه لم يرويها من أصحاب أبي هريرة إلا واحد ممن رووا هذه الحديث وهو نعيم -رحمه الله ورضي عنه- فإذن ليست من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- لذلك كما قال الحافظ -رحمه الله- ابن حجر والنووي وغيرهم: إنها مدرجة من كلام أبي هريرة أو زيادة من كلام أبي هريرة، من كلام أبي هريرة ورواها عنه، يعني: أن أبا هريرة -رضي الله عنه- روى الحديث ثم تحدث هو فقال: فمن أراد أن يطيل غرته فليفعل. فظن نعيم بأن قوله: "فمن أراد أن يطيل غرته" من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس من كلام أبي هريرة، لكن أصحابه التسعة الذين رووا عن أبي هريرة هذا الحديث لم يذكروا هذه الجملة من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- فدل هذا على أن الزيادة لا تستحب، وإنما هي رأي لأبي هريرة -رضي الله عنه- هذا ما يراه الإمام مالك -رحمه الله- ورواية عن الإمام أحمد، وهي ما رجحه كثير من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وتلميذه ابن القيم وغيرهم كثير.

وبناءا على هذا فالذي يترجح أن الزيادة غير مستحبة، إذن هذا واحد وهو أنه أصحاب أبي هريرة لم يرووها بالزيادة.

ثانيا: إن الزيادة في الوضوء قد تؤدي إلى الوسوسة، وهذه الوسوسة بأن الإنسان لم يبلغ عند الفرض وضوؤه، لم يبلغ وضوؤه، وإنما عليه الزيادة، والزيادة هذه في نفسية الإنسان لا تقف عند حد: فلذلك كما قلنا في صفة الوضوء أن الإنسان لا يزيد عن ثلاث مرات فيما شرع فيه الثلاث لأن الزيادة عن الثلاث فيها مجال للدخول في الوسوسة وهذا مرض، وهذا بلا شك مرض ومدخل للشيطان، فكذلك هنا الزيادة ويقف الإنسان عند الزيادة إلى أين؟ فهنا يكون الأمر فيه مجال ليدخل الشيطان في نفس الإنسان ويحسسه بأن وضوءه لم يتم، ومن ثم حينئذ قد يدخل على الشيطان إلى نفس الإنسان فيمرض هذه النفس؛ لذلك قال هؤلاء: إن الزيادة غير مستحبة؛

ولذلك فالفضل الوارد في الحديث بأي شيء؟ بالزيادة أو بالوضوء؟ بالوضوء، الفضل الذي قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين) من ماذا؟ (من آثار الوضوء) ما قال: من أثر الزيادة. إنما هو اجتهاد من أبي هريرة لما قال: (غرًا ومحجلين) قال: أطيلوا الغرة وأطيلوا التحجيل، فهذا يدل على أن الفضل للوضوء وليس للزيادة، وبناء على هذا وهو الأمر الثالث: أن الزيادة غير مشروعة.

إذن يترجح بناءً على هذا القول الثاني وهو أن الزيادة غير مستحبة، ومتى ما غسل الإنسان الفرض أو محل الفرض كفى والحمد لله ونال الأجر العظيم. وبهذا نكون انتهينا من هذا الحديث.

أحد الإخوة يقول: أنه يحب الوضوء ويسعى إلى الوضوء في كل وقت سواءً في أوقات الصلاة أو في غير أوقات الصلوات؟ حتى إنه يأمر أهله ويحثهم على ذلك نظرًا للأحاديث الواردة في فضل الوضوء؟ هل لذلك أصل؟

نعم. أن يكون الإنسان على وضوء باستمرار هذا من الفضل، وهو من الطهارة العامة وكلما كان الإنسان متطهرا كلما أبعد عنه الشيطان، لكن لا يبالغ، كل نصف ساعة أو ساعة ذهب يتوضأ، إذا دعا داعٍ لذلك كأن أحدث مثلًا يتوضأ، أو وجبت الصلاة يتوضأ، أو أراد أن يقرأ القرآن يتوضأ، أو أراد أن يطوف يتوضأ، فلا يبالغ ولا يكون بغير سبب، أما تجدد الوضوء ولو من غير حدث، عند وجوب الأمر الذي يتحتم عليه مثل الصلاة فيجدد وضوءه.

أيضًا أحد الإخوة يقول: رواية أبي هريرة التي وردت في هذا الحديث، كيف يفرق بين أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين حديث الصحابي؟ وهل كل حديث للصحابي يكون ضعيفًا أو لا يؤخذ به؟

لا، هذه طبعًا موضوعها في المصطلح، ويعرف كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- من كلام الصحابي من خلال صحة الرواية وضعف الرواية، فإذا كان الإسناد صحيحًا ونسب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو حديث للنبي -عليه الصلاة والسلام- متى نقول: هذا الكلام من كلام النبي أو من كلام غيره، لما يأتينا قرينة، هذه القرينة مثلما عندنا، مثل المخالفة لكن لو لم يكن مخالفة لكان من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإضافة إلى أن هذا الأمر دقيق، هذا الأمر دقيق فإذا نسب الكلام إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو صحيح فننسبه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا نقول أنه من كلام الصحابي أو من كلام غيره إلا إذا نسب إليه.

هل كل ما نسب إلى الصحابة يكون مقبولا أو غير مقبول؟ هذا فيه تفصيل، ما كان من كلام الصحابي وهو منسوب إليه فينسب إليه إذا صح إسناده، لكن هل هذا حجة أو غير حجة؟ إن كان موافقًا لكلام النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو حجة واعتبر قرينة، إن كان لم يرد لنا دليل من القرآن أو من السنة ثم ورد من كلام الصحابة -رضوان الله عليهم- ننظر هل لهذا الكلام معارض أو ليس له معارض، فإن كان ليس له معارض وكان من كلام الخلفاء الراشدين فهو حجة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي) وإن لم يكن له معارض وكان من كلام سائر الصحابة ولم نجد شيئًا من القرآن أو من السنة يخالفه واتفق مع القواعد الشرعية العامة فهو أيضًا حجة، وهذا الأصل ما مشى عليه الإمام الشافعي والإمام أحمد -رحمهم الله تعالى- في أصولهم في الاحتجاج، أما إذا كان لكلام الصحابي معارض ونسبته صحيحة لهم، فيرجح فلا يعتبر قول هذا أو قول هذا حجة، فيرجح بينهما بالقرائن، هذا بإجماع.

الأخ الكريم يقول: ذكر الشيخ -حفظه الله- أنه من السنة تجديد الوضوء، وسمعنا من بعض أهل العلم أن تجديد الوضوء ليس من السنة إذا لم يصلِّ به ركعتين أو لم يصلِّ به صلاة؟

نعم، من السنة تجديد الوضوء، وإذا صلى ركعتين فكمل له الفضل، لعل الذي سمع الأخ الكريم حول الحديث السابق بأن المتحدث يتحدث في حال فضل الوضوء، قال: "ومن زيادة الفضل أو من كمال الفضل أن يصلي بعده ركعتين" كما في حديث بلال –رضي الله عنه– الذي أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– وقال له: (ماذا كنت تعمل؟ إني أسمع خشخشة نعليك في الجنة، فأخبر بلال –رضي الله عنه– بأنه لم يتوضأ وضوءًا إلا صلى بعده ركعتين أو صلاة) فدل هذا على فضل الصلاة بعد الوضوء، لا شك أن من كمال الفضل أن يصلي ركعتين بعد الوضوء، لكن يبقى أيضًا للوضوء ذاته فضلا حتى ولو لم يصلِّ ركعتين ففي تجديد الوضوء أو تجديد الوضوء هو مستحب إن شاء الله.

يقول هنا مسألة مهمة: هذا الوضوء فعل الوضوء هو عبادة؟ حتى لو لم يرد الصلاة؟

نعم، الوضوء ذاته عباده.

يؤجر عليها الإنسان؟

يؤجر عليه كما سمعنا في الأحاديث السابق وفي الأحاديث السابقة أيضًا.

الأخت الكريمة من المغرب تقول: بالنسبة للمنظر هل هي مطالبة بالاهتمام بمنظرها كالرجل؟

مطالبة بمنظرها فيما يشرع لها، كأن تتزين لزوجها أو التزين العام إذا كانت عند نساء مثلها وبالذات إذا كن من المحارم أو مسلمات، كما أنها مطالبة بعامة النظافة كغيرها، أما التزين للرجال الأجانب فهذا ليس فقط لا يشرع بل ومذموم؛ لأن هذا كما أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إذا خرجت المرأة من بيتها وهي متعطرة) أو في رواية (استعطرت وخرجت من بيتها استشرفها الشيطان) لأنها هنا تفتن نفسها وتفتن غيرها من الرجال الأجانب.

المسواك هل آخذه باليمين أم باليسار؟

بالنسبة هذا مما لم يذكر في الحديث في مسألة البداءة باليمين إنما يبدأ بالشق الأيمن وهو يتوسك، المسواك والفرشاة وغيرها تقاس على تسريح الشعر، فيبدأ بالشق الأيمن به ثم بالشق الأيسر، ولكن هل يمسكه باليمين أو يمسكه بالشمال؟ هذا محل نظر، منهم من قال: يمسكه باليمين لأنه أداة تنظيف فيمسكه باليمين، ومنهم من قال: لا، هو للتنظيف فيمسك بالشمال، كالاستطابة، والأمر أظنه بالنسبة لمسكه واسع.

الأخ الكريم يقول: هل نستدل بالحديث الثاني على أن الوضوء خاص بأمة محمد؟

الوضوء ذاته بهذه الكيفية نعم، لكن عموم التطهر، لا، لأن غير أمة محمد في أصل التشريع يشرع لهم التطهر.

الأخ الكريم من الرياض يقول: نشاهد بعض الإخوان الذين يأتون لنا من خارج المملكة يتوضؤون بطريقة مختلفة، فأحيانا –والله– الإنسان ما يدري ينكر عليهم أو ما ينكر عليهم؟ فلو تكرمت هل يمكن يكون الدرس فيه بسط أفضل للمذاهب على أساس نبين أو تتضح للإنسان الصورة؟ هل ينكر على هذا الشخص أو لا؟

مثل ماذا؟

أحيانًا يا شيخ يمسح رأسه باليد اليمنى، ثم يأخذ ماءً ثانيا ويمسح من الجهة اليسرى باليد اليمنى

وغيره من الأمثلة؟

والله هذا الذي يحضرني الآن يا شيخ؟

السؤال الثاني: وقت الدرس يعني: الوقت قصير من بعد صلاة العصر إلى المغرب وأنتم تعرفون أن ليالي الشتاء طويلة، فهل يمكن نقله بعد العشاء أو بعد المغرب؟

طيب نعرض هذا على الإخوة -إن شاء الله- في إدارة القناة وسيردون عليك بإذن الله تعالى.

النقطة الثالثة: أنا أود من الشيخ أن يعطيني رأيًا فيها، اليوم يا شيخ مررت على خطاط أو رسام راسم مجموعة تجري لمدرسة ابتدائية ومتوسطة؟

مجموعة إيش؟

مجموعة أناس يجرون كأنهم يمثلون جريا أو قفز الحواجز، لكن هذا الرسام رسمها صورا نسائية والمدرسة ابتدائية أو متوسطة وعندهم حصة رياضة، فمدرس الرياضة طلب منهم أنهم يرسموا طريقة القفز على لوحة فلين، فرسموا الرسمات على شكل نساء يقفزن الحواجز؟

ما يتعلق بمسح الرأس أظن بيناه في وقته، يعني: قلنا الصفة الكاملة لمسح الرأس وعرضنا للصفة الكاملة، ثم عرفنا أن أي طريقة يمسح بها الرأس إذا بلغ المسح أكثر الرأس فحينئذ يكفي -إن شاء الله- وعرفنا أيضًا عرضنا لبعض أقوال أهل العلم في أنه يكفي بعض الرأس دون كله، وعرضنا طريقة الوضوء في اليدين وفي مسح الرأس وفي الرجلين وفي غيرها بشيء من التفصيل مما يسمح به الوقت.

قضية وقت الدرس هذا للإخوة في القناة، وينسَّق هذا.

قضية الرسم هذا أيضًا جاء عرضًا في إحدى الدروس وهو في حديث : (إذا ولغ الكلب) وعند التعرض للتنبيه على عدم تربية الكلاب لغير حاجة التي ذكرت في الأحاديث وهي الصيد وحراسة الزرع والماشية، ومن آثار دخول الكلاب عدم دخول الملائكة، ورد أيضًا ذلك في التصوير وعرضنا للتصوير أيضًا الممنوع.

الرسم إذا كان رسم ما فيه حياة باليدين هذا عرفنا أنه محرم إجماعًا، سواءً كان الرسم لصورة رجل أو لصورة امرأة ما دامت الصورة هنا أو الرسم متكاملًا، لكن إذا ابتلي الإنسان بشيء من هذا فيفصل الرأس عن الجسد، ولا يرسم الصورة متكاملة، وأظن أن فيما شرع مندوحة لما لم يشرع.

أيضًا الأخ الكريم من السعودية يقول: من غسل أحد أعضائه بكف واحد من الماء فلم يعم الماء العضو، فأخذ كفا ثانية وغسل ما لم يصله الماء، فهل تعد هذه مرة واحدة أو مرتين؟

لا، مرة واحدة، المرة الواحدة لابد أن تشمل العضو كاملا.

الأخت الكريمة تقول: ما توجيهكم يا شيخ بمن يرى أن التنويع في عدد غسلات الوضوء من اتباع السنة وإحيائها؟ فقال الأولى أن يغسل مرة واحدة ثم ينوع، المرة الأخرى على مرتين أو يخالف، يعني في نفس الوقت مرتين أحد الأعضاء مرتين وأحد الأعضاء ثلاثًا؟

السؤال الثاني: بالنسبة لتنظيف الأسنان أثناء المضمضة بالإصبع أليس داخلًا ضمن السواك الذي أمر به الرسول -صلى الله عليه وسلم- عند الوضوء؟

الأخت الكريمة تقول: بالنسبة لغسل المرأة يوم الجمعة ونوت بهذا الغسل نية الاستحباب، وهي لم تصلِّ الجمعة في المسجد فقط صلت الظهر في بيتها فهل لها ثواب غسل الجمعة؟

الأخت الكريمة تسأل عن التنويع في الغسل؟

هي تسأل عن التنويع وذكرت هذا التنويع الذي هو أن يغسل اليدين مثلًا ثلاث مرات والرأس والرجلين مرة وفي الوضوء بعده العكس أو يغسل العضو مرة وعضو آخر مرتين أو ثلاث، لا، ليس هذا إذا قصد أنه سنة، ليس سنة، السنة الكمال، ثلاث مرات، وليس من إحياء السنة أن أنقص وأقول أحيي السنة، إلا لو كان النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله، لكن إذا كان الحديث عن الإجزاء بأن هذا يجزئ نعم يجزئ، يجزئ مرة ومرتين وثلاث، لكن كمال السنة أن آتي بالثلاث، فجميع من وصف وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- كما سبق معنا وصفه بالكمال، فليس من السنة أن أنقص وأقول هذا من إحياء السنة.

سؤالها الآخر هل إدخال الإصبع أثناء المضمضمة يعتبر من السواك الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- عند الوضوء في قوله -عليه الصلاة والسلام-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)؟

لا، ليس هذا ، إنما المقصود قبل الوضوء، السواك قبل الوضوء، فلو لم يجد إنسان سواكا وكان إصبعه خشنا قال بعض أهل العلم بأنه يدخل إصبعه في فمه وحينئذ يصبح كالسواك، لكن الواقع بعد الاكتشافات وبعد البحث الطبي أنا لا أظن أن هذا سليم، لماذا؟ لأن اليد يعتريها ما يعتريها، ليست كالمادة المنظفة، وهذا على أي حال قال به بعض أهل العلم لأنه مثلما أشرت بأنه يدخل أصبعه مع الماء طبعًا ويعتبر يحيي سنة السواك، لكن السواك أثناء الوضوء بإدخال أصبعه أثناء المضمضة فهذا لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فليس من السواك المذكور في الحديث آنف الذكر.

الأخت الكريمة تسأل عن غسل المرأة الجمعة وهي لم تصلِّ في المسجد أرجو أن يعم الثواب؛ لأنه لا يوجد تخصيص للحديث، لأن الحديث الوارد في الغسل ليس فيه تخصيص للرجل أو لمن أراد أن يحضر الجمعة وإنما غسل الجمعة عمومًا، لا شك أن المتبادر للذهن أنه لمن أراد أن يذهب للجمعة، لكن قال بعض أهل العلم حتى ولو لم يغتسل لذات الصلاة واغتسل بعد العصر عمه الفضل ، فالمرأة هنا من باب أولى.

الأخ الكريم من مصر يقول: إذا كانت الغرة في الوجه فكيف يطيل المتوضئ غرته؟

هذا تحدثنا عنه، بأن المشروع ألا يدخل في رأسه ولا يدخل في حلقه فلا يطيل غرته، يبقى على الحدود المشروعة للوجه.

الأخ الكريم يقول: يا شيخ عندي مسألتين:

الأولى: بالنسبة امرأة اتصلت الآن تقول: تنويع غسل الأعضاء مرتين أو مرة، هل ورد عن الرسول أن غسل الأعضاء يكون مرتين أو ثلاث مرات؟

المسألة الثانية: إذا توضأ شخص وأهمل في غسل الأعضاء مثلًا كاليد أو كمسح الرأس، أهمل فيها إهمالا، ووجهته وما توجه، وما غسل رأسه الغسل الصحيح الذي ورد ذكره باليمين أو اليسرى، وذهب وصلى، هل هذا الشيء يبطل الصلاة؟

بالنسبة، هذا أيضًا أجبنا عليه أثناء الحديث الذي يخص الأعضاء، والتنويع مثلًا أن يغسل مرتين، رُوي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا وثلاثا، لكن هذه رواية بإطلاق، أنا أشرت قبل قليل أنه لم يرو عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا ثلاثا لمن وصف وضوءه -عليه الصلاة والسلام- لكن روي في الإطلاق أو في العموم أنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، فهذا كما أشرت من باب الإجزاء وإلا الكمال فالثلاثة، وما زاد عن الواحدة فمستحب.

إهمال عضو وإذا نصح لم يقبل النصيحة، هذا لم يقبل النصيحة فإذا صلى لم تقبل له صلاة، النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ويل للأعقاب من النار) والصلاة يشترط لها الطهارة، وهذا لم يتطهر، لم يكمل وضوءه، بأن أبقى شيئا من وضوئه، فأهمل شيئا من اليد أو الرجل أو الرأس أو غيره، فهذا لا تقبل له صلاة، وتكرر عليه النصيحة.

هل الخلاف في وجوب المضمضة والاستنشاق معتبر؟ بعضهم قال: إنه مستحب

الخلاف معتبر نعم، الخلاف خلاف قوي وذكرناه هذا، ذكرنا بشيء من التفصيل أن من أهل العلم من قال: إنها مستحبة، ومنهم من قال: إنها واجبة في الوضوء دون الغسل، ومن قال واجبة في الغسل دون الوضوء، ومن قال: إنه بالوجوب وهو الذي رجح وعليه العمل.

طيب يا شيخ نريد أن تطرحوا علينا الأسئلة؟

إذن عندنا سؤالين: السؤال كان في الحديث الذي سيأتي فهذا نرجؤه، هل عندنا وقت الآن لأخذ الحديث الآتي؟

يظهر أن الوقت الباقي لا يسمح

إذن نستبدل بسؤال آخر، عندنا سؤال أول: وهو اذكر أمثلة مما يستحب فيه التيامن غير الأشياء التي ذكرت في الحديث؟

السؤال الثاني: الحديث معنا ذكر أن من مزايا أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- الوضوء وفضل الوضوء، في هذا الحديث ذُكر لنا فضل وهو النور يوم القيامة، نريد فضلا آخر للوضوء، فهذان السؤالان هما اللذان نأخذهما في الدرس القادم إن شاء الله.

باب دخول الخلاء والاستطابة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً إنه سميع قريب مجيب.

أظن سألنا سؤالين في نهاية الدرس السابق فلو استمعنا إلى الأجوبة.

أولى الأجوبة لهذه الحلقة الأخت الكريمة من المغرب تقول: بالنسبة للجواب الأول أمثلة استحباب التيمن؟ تقول أولاً: النوم على الشق الأيمن، والأخذ والعطاء باليمين، والمصافحة واستلام الحجر الأسود باليمين، كذلك قالت: تقديم العين اليمنى عند الاكتحال، وتكحل وتراً، قالت أيضاً: والسواك وتقليم الأظافر إلى آخر ما ذكرت من الأمثلة.

وأجابت عن السؤال الثاني بقولها: أن للوضوء فضل عظيم ومزايا عظيمة منها أنه سلاح المؤمن، ويجعله دائماً محرزا من الشيطان وأيضاً فيه تكفيراً للسيئات وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه مسلم (من توضأ فأحسن وضوءه...) إلى آخر الحديث.

الأخت الكريمة من السعودية تقول: يستحب التيمن عند دخول المسجد وعند الخروج من دورات المياه -أكرمكم الله- وعند لبس الثياب يبدأ باليمين، وقالت في فضائل الوضوء قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء).

أيضاً الأخت الكريمة من مصر تقول: من الأشياء المستحب فيها التيامن دخول المسجد والأخذ والعطاء والاضطجاع على الشق الأيمن ولبس الثوب، وذكرت من فضائل الوضوء: (من توضأ فأحسن الوضوء)، وأيضاً قالت أن: (الوضوء شطر الإيمان) كما جاء في الحديث.

نعم جميع الأجوبة صحيحة الحمد لله، كل الأجوبة التي أجابوا بها كلها داخلة سواء كان الأشياء التي يستحب فيها التيمن النوم على الشق الأيمن والمصافحة ودخول المسجد أو الخروج من دورة المياه، كل هذا سليم ولبس الثوب والتكحل بالعين اليمنى ابتداءً أو ما ذكر من فضائل الوضوء كل هذا صحيح ويدل على متابعة لما ذكر في الدرس.

لعلنا نبدأ في درسنا.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (باب الاستطابة، وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث) والخُبُث وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذة من ذكران الشياطين وإناثهم.

وعن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) قال أبو أيوب -رضي الله عنه- فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله -عز وجل.

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال: (رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

هذه الأحاديث الثلاثة كلها أحاديث صحيحة، رواها البخاري ورواها مسلم -رحمهما الله- كذلك رواها غيرهم من أصحاب السنن وغيرهم.

قال المصنف -رحمه الله- في حديث أنس بن مالك وكذا في حديث أبي أيوب وكذا في حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهم- هذه الأحاديث يجمعها موضوع واحد، وهو آداب دخول الخلاء وآداب الاستطابة، فهذه الأحاديث كلها في موضوع واحد.

فحديث أنس -رضي الله عنه- قال: كان -أي النبي صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، (اللهم) هذا طلب، يعني أصلها يا الله، فاختصرت إلى (اللهم)، فهذا نداء إلى الله -سبحانه وتعالى- نداء دعاء، (إني أعوذ بك) الاستعاذة أعوذ من الاستعاذة وهي الالتجاء والاعتصام بالله -سبحانه وتعالى- بمعنى أن القائل يقول: أعوذ بالله؛ يعني أستجير بالله وأعتصم بالله من أن يصيبني شيء مما ذكر من عدم الإصابة في هذه الأشياء، إذن الاستعاذة هي الالتجاء بالله -سبحانه وتعالى- والاعتصام به -جل وعلا.

قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث) وقبلها (كان إذا دخل الخلاء) يعني إذا أراد الدخول، وهذا مثل ما جاء صريحاً في بعض الروايات: (كان إذا أراد أن يدخل) ومثله قوله -جل وعلا-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾ [النحل: ٩٨]، يعني إذا أردت القراءة وليس المطلوب بعد أن تدخل في القراءة تستعيذ بالله، مثله هنا ليس المراد إذا دخلت دورة المياه أو الخلاء تستعيذ بالله -عز وجل- إنما إذا أردت الدخول.

(كان إذا دخل الخلاء) الخلاء سبق معنا، وهو في الأصل الفضاء، والمراد به مكان قضاء الحاجة، فإذا أراد أن يدخل للخلاء يعني ذهب إلى أن يقضي حاجته قال هذا الدعاء: (اللهم إني أعوذ بك من الخُبث)، أولاً: الخُبث نطقاً: قيل إنها، الخُبث بضم الخاء ويجوز ضم الباء الخُبُث، والأحسن لغةً الخُبْث بتسكين الباء.

(الخُبث والخبائث) الخُبث: قيل هم ذكور الشياطين، والخبائث جمع خبيثة وهي إناث الشياطين، وقيل: الخُبث الكفر، والخبائث المعاصي، وقيل الخُبث الشر، والخبائث البول والغائط، والأقرب من هذه المعاني أن الخُبث، هم ذكور الشياطين والخبائث هن إناث الشياطين.

في حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أنه قال: (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروه) يعني لا تضع تجاهك تجاه القبلة ولا خلفك أيضاً (ولكن شرقوا أو غربوا)، هذا بالنسبة لمن؟ لأهل المدينة؛ لأن المدينة شمال مكة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا تتجهوا جهة الشمال ولا جهة الجنوب، فالساكن في المدينة جهة الجنوب، إلى الكعبة فإذا استقبل القبلة -يعني وضع وجهه أثناء قضاء الحاجة جهة الكعبة- فهو أجنب، يعني صار وجهه جهة الجنوب، فاستدبر الشمال، والعكس أيضاً، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ولكن شرقوا أو غربوا) يعني اقضوا حاجتكم تجاه الشرق أو الغرب، هذا بالنسبة لسكان المدينة أما بالنسبة لسكان غيرهم، كالذين في جهة المشرق أو الذين في جهة المغرب، نقول لهم: شملوا أو جنبوا، فلا تستقبلوا القبلة يعني لا تضعوا وجوهكم أثناء قضاء الحاجة جهة الشرق أو جهة الغرب لمن كان شرق مكة أو غرب مكة.

في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– قال: (رقيت يوماً على بيت حفصة) طبعاً عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– كان صغيراً، وكان يأتي إلى أخته حفصة أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– فكان يعرف شيئًا من أحوال النبي –صلى الله عليه وسلم– (فرأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) هذا كأنه مناقض للحديث الذي قبله –حديث أبي أيوب– الذي قال: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) هنا عبد الله بن عمر يحكي أنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– مستقبل الشام مستدبر الكعبة، وهذا نأتي له الآن –إن شاء الله– في بيان المسائل.

هذه الأحاديث كما أشرت كلها في آداب الخلاء والاستطابة، حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– يدل على أن الشياطين أعداء للإنسان؛ ولذلك ينبغي للمسلم بل يجب أن يضع الحواجز والوقايات ضد تسلط الشياطين عليه، والخلاء من أمكنة الشياطين، فمن أمكنتهم ما كان محلاً للقاذورات، الشياطين هنا يسكنون ويستقرون، ومن ذلك مثل دورة المياه ومثل الخلاء في الجملة والأماكن القذرة والوسخة كلها أمكنة من أمكنة الشياطين؛ ولذلك ينبه النبي –صلى الله عليه وسلم– على أن الإنسان يجب أن يعتصم بالله من الشياطين فهنا النبي –صلى الله عليه وسلم– يعطينا وقاية من الوقايات العظيمة وهي الالتجاء بالله –سبحانه وتعالى– من أن تتسلط عليه الشياطين.

ولاشك أن الشيطان عدو للإنسان؛ العدو الأول، وقد أخبر الله –جل وعلا– بعداوة هذا الشيطان للإنسان، يتسلط عليه إما لصده من الإسلام إلى الشرك –والعياذ بالله– وإما لصده من الطاعة إلى المعصية وإما لصده من العمل الراجح إلى العمل المرجوح، وإما لصده من العمل الفاضل إلى العمل المفضول، وإما لصده من العمل والمهام الكبيرة إلى المهام الصغيرة والاشتغال بها، وإن عجز عن ذلك اشتغل بطريق معاكس هو هذا الطريق المعاكس أن يشغله بغيره، فيجعل نفسه محل الكمال، فيشتغل بالآخرين، فإن عجز عن ذلك أشغله بنفسه، عن طريق الوسوسة وغيرها، فإن عجز عن ذلك أشغله في منامه بالأحلام المخيفة والمزعجة فهو يتخذ جميع الوسائل لإشغال هذا الإنسان وأعلاها نقله من الإسلام إلى الشرك والكفر أو النفاق ونحو ذلك من الكبائر العظمى، ومن أدناها اشتغاله بالصغائر والمهات الصغيرة عن المهمات الكبيرة والوسوسة والتسلط في الأحلام في المنام إذا لم يعتصم الإنسان بالله –عز وجل.

والشياطين من أمكنتها دورات المياه، ولذلك كثيراً ما يقع بعض الناس في أمور الوسوسة أو التسلط من الشياطين عندما لا يذكر الله –سبحانه وتعالى– عند دخوله دورة المياه، ومن المعلوم أن الإنسان –أعزنا الله وإياكم والسامعين والملائكة– إذا دخل دورة المياه دخل لقضاء الحاجة، وهذا الشيطان يتسلط على الإنسان إذا لم يكن حجز بالذكر، فهنا قد يتسلط عليه، ويزداد التسلط عندما ينسى الإنسان هذا الذكر ويشتغل مثل الآن بالماء الحار فتجد هذا الماء حار فيصبه مثلاً في دورة المياه أو في المرحاض أو نحوه، فتكون مؤذية للشيطان فالشيطان هنا يؤذيه؛ لذلك نتنبه لهذا الأدب المهم والوقاية العظيمة وهي ذكر الله –سبحانه وتعالى– الذي نبه إليه النبي –صلى الله عليه وسلم– قبل دخول دورة المياه، ولو فرض أن إنساناً دخل ثم ذكر أنه لم يذكر الله، يخرج، ويذكر الله ويدخل؛ لأجل أن يضع الحاجز بينه وبين هؤلاء الشياطين.

هذا مجال من مجالات الذكر، ولما نفتح صفحة الذكر عموماً نجد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– علمنا أذكارا عظيمة، ينبغي للمسلم بل يجب أن يتعلمها وأن يعمل بها وأن يعلمها أبنائه وبناته، عند النوم مثلاً عند الاستيقاظ من النوم، عند لبس الثوب، عند دخول المسجد، عند الخروج من المسجد، عند الخروج من البيت، عند دخول البيت، هنا –بإذن الله– يوضع حواجز كبيرة عن تسلط الشياطين.

إذن من أهم الآداب لمن أراد دخول دورة المياه أن يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث) ولم يذكر الحديث ماذا يقول: إذا خرج، وقد جاء في حديث آخر رواه أصحاب السنن، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك) ولماذا إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك) ؟

– ذكر بعض أهل العلم عدة استنباطات منها: أنها (غفرانك) يعني أن هذا الوقت قضيته بدون أن أذكر الله –سبحانه وتعالى– فيطلب العبد المغفرة من الله –سبحانه وتعالى–، هذا جانب.

– الجانب الآخر: أن أي عمل يعمله الإنسان؛ كما بدأنا الآن في الدرس قلنا: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، يبدأ بالثناء على الله أو بالدعاء لله –سبحانه وتعالى– أي عمل من الأعمال ويختم بطلب المغفرة، فالصلاة مثلاً نبدأها: الله أكبر، سبحانك الله وبحمدك، وهكذا، أو بأي دعاء من أدعية الاستفتاح ثم الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، نختم بماذا؟ قبل الصلاة نختم بالدعاء وبعد الصلاة بالاستغفار، أستغفر الله أستغفر الله، فهنا في دخول الخلاء بدأنا بالدعاء قبل الدخول، ونختم بطلب المغفرة، فكل عمل يعمله الإنسان يبدؤه بالثناء على الله –سبحانه وتعالى– أو بالدعاء ويختمه بالمغفرة، هذا ما يدل عليه حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه.

أما حديث أبي أيوب وحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهم– في استقبال القبلة أثناء البول أو الغائط، دل حديث أبي أيوب –رضي الله عنه– على النهي عن استقبال القبلة أثناء البول أو أثناء الغائط وهذا النهي واضح وصريح، لكن هل هذا النهي للتحريم أو للكراهة أو للتحريم في جانب دون جانب آخر؟ اختلف أهل العلم هنا على أقوال:

القول الأول: وهم الظاهرية قالوا: أن النهي للتحريم مطلقاً، أن النهي للتحريم؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) فهذا يدل على أن النهي للتحريم وهذا قول الظاهرية، وهو أيضاً الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور: أن النهي للتحريم في حال الفضاء؛ أن النهي للتحريم عندما يكون الإنسان يقضي حاجته في الخلاء في حال الفضاء لا يكون بينه وبين قضاء حاجته حواجز كالبنيان، أما إذا كان في البنيان فيكون النهي للكراهة، لماذا للكراهة في البنيان؟ قال: هذا هو الذي دل عليه حديث ابن عمر، عندما قال: (رقيت على بيت حفصة فوجدت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) فقال الجمهور– جمهور أهل العلم رحمهم الله من المالكية والشافعية والحنابلة– قالوا: أن النهي عندما يكون قضاء الحاجة في الخلاء، أما لما تكون قضاء الحاجة في البنيان فيكون النهي للكراهة، لماذا؟ لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما.

والقول الثالث: أن النهي للكراهة مطلقاً، سواءً كان في حال الفضاء أو في حال البنيان.

والقول الأصوب من هذه الأقوال ما هو؟ القول الأصوب –والله أعلم– هو قول الجمهور بأنه إذا كان في الخلاء لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة –يعني حال البول أو الغائط– أما إذا كان في البنيان فمكروه، هذا هو القول الراجح، لماذا هذا هو القول الراجح؟ للجمع بين الأدلة، فالدليل: حديث أبي أيوب دل على النهي مطلقاً، وحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– دل على فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– في حال البنيان، وهذا صرف النهي في حال البنيان من التحريم إلى الكراهة؛ لذلك قال جمهور أهل العلم بهذا القول جمعاً بين الأدلة، ومن هنا نقول: من أراد أن يبني بيتا مستجداً فليتنبه لهذا الأدب النبوي بحيث ينوي هذه النية فيؤجر على ذلك، ولمَّا النبي –صلى الله عليه وسلم– أمرنا باحترام ما نصلي إليه –وهو الكعبة– يجب أن نخالف في المراحيض فلا نجعل المراحيض تجاه الكعبة أو أن نستدبر الكعبة فالكعبة يصلي إليها الناس؛ يعني حالما في صلاتهم يخاطبون ربهم –جل وعلا– فإذا كان في قضاء الحاجة يجب أن يكون العكس فهذا أدب نبوي رائع يتنبه إليه من يريد أن يبني بيتاً من جديد فلا يجعله، ومن يمكنه أن يغير الموجود إذا كان ملكاً له فهذا حسن، ويؤجر على ذلك –إن شاء الله– لأن هذا يربي في النفوس التربية العظيمة لتعظيم شعائر الله –سبحانه وتعالى– لأن الجهة التي نصلي إليها لا نتوجه إليها حال البول أو الغائط.

نكتفي بهذه الأحاديث وإذا كان فيه أسئلة يمكن أن نستمع إليها ونجيب عليها.

أحد الإخوة يسأل يقول: يذكر الدعاء يقول: ما حكم التسمية داخل الخلاء؟ ذكر اسم الله -جل وعلا- داخل الخلاء أثناء الوضوء أو غيره؟

إذا لم يسمِّ قبل دخول الخلاء -وقد بدء- فليسمِّ بينه وبين نفسه.

الأخت الكريمة تقول: هل ينبغي تجنب استخدام الماء الساخن في الحمام كي لا يؤذي الشيطان فيتسلط علينا؟

لا.. إذا دخل الإنسان دورة المياه وقد ذكر الله -سبحانه وتعالى- لا يضره ذلك -إن شاء الله تعالى- لكن لا يكون الماء حاراً حرارة شديدة.

أحد الإخوة يقول: كيف يميز طالب العلم بين الأمر إن كان للكراهة أو كان للتحريم؟

الأصل في النهي هذه قاعدة أصولية الأصل في النهي أنه للتحريم، إلا إذا صرفه صارف أو دلت قرينة على ذلك والصارف أو القرينة مثل أن يأتي حديث آخر يخالف حديث النهي؛ هذا صرفه، أو يأتي فعل للنبي -صلى الله عليه وسلم- في ظاهره مخالفة لهذا الحديث أو يخالف قاعدة عامة، فهذا يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، وهذا الموضوع موضوع أصولي طويل لكن هذا شيء من جملته.

أيضاً أحد الإخوة يقول: لماذا جاء المؤلف بأدلة ظاهرها الاختلاف في الدلالة، بعضها مثلاً يحرم استقبال القبلة، بعضها يجيز ذلك؟

هذا من قوة الأمانة، ما دامت الأحاديث صحيحة واستطاع أن يأتي بها الإنسان أن يأتي بها؛ لأجل أن يتبين الحكم النهائي، لو لم يأتِ حديث ابن عمر ولم يعرف حديث ابن عمر لا إشكال أن نقول أن النهي للتحريم مطلقاً، لكن لمَّا أتى حديث ابن عمر صرف النهي من التحريم إلى الكراهة فرفع الحرج عن الناس في حال من الأحوال.

شيخنا أيضاً أحد الإخوة يقول: الاستعاذة من الشياطين أثناء الدخول لماذا شرعت الاستعاذة؟ هل خوفاً من تلبسها بالإنسان أو أنه استجابة لأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دون حكمة ظاهرة؟

الأصل الاستجابة، الأصل في جميع أوامر الله -سبحانه وتعالى- الاستجابة أو نواهيه وهذا نعم تنبيه عظيم جيد، الأصل في الأوامر والنواهي الاستجابة لله -سبحانه وتعالى- يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فالأصل الاستجابة لله -سبحانه وتعالى- في أي أمر، أدركنا علته أو حكمته أو لم ندركها فالله -سبحانه وتعالى- أنهى أمر دينه بقول -سبحانه وتعالى-: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينً﴾ [المائدة: ٣]، فإذن الأصل الاستجابة، لكن كثير من الأوامر والتشريعات تبينت علتها وتبينت حكمتها أو تبينت بعض علتها وبعض حكمتها، من ذلك هذا الأمر أو هذا الدعاء، وهو أن من المعلوم أن الشياطين تسكن في دورات المياه وفي المزابل وفي محل القاذورات؛ لأجل أن لا تتسلط على الإنسان سواءً بالتلبس أو بغير التلبس، التسلط لا يلزم أن يكون بالتلبس، التلبس واحد من أنواع التسلطات، لكن التسلط قد يكون بالتلبس، وقد يكون بالإيذاء، وقد يكون بالمنام، وقد يكون بالتسلط -إن لم يستطع التسلط على الإنسان- على ذريته وغيره، هذه الأدعية والاستعاذات حاجز ومانع قوي من تسلط الشياطين بإذن الله -سبحانه وتعالى.

شيخنا أيضاً الأخ الكريم من مصر يقول: ما حكم دخول الخلاء ومعي المصحف؟

الأصل أن لا يجوز؛ لا يجوز بحال من الأحوال أن يدخل الإنسان الخلاء ومعه شيء من الذكر، لكن إذا خشي الإنسان ضياع ما معه أو نسيانه في مكان فليجعله داخل ثيابه بحائل، مثل أن يجعله في جيبه مثلاً، هذا إذا خشي أو نسي فيجعله بجيبه، أما أن يدخل به هكذا في دورة المياه فهذا لا يجوز، أيضاً أن لا يقصد الدخول فيه، فمقصد الدخول فيه معناه أنه نوع من الإهانة عندما يدخل في دورة المياه، لكن إذا خشي ضياعه أو ضرر عليه فحينئذ له أن يدخله بعد أن يخفيه في جيبه.

الأخ الكريم من ليبيا يقول: ما حكم استقبال القبلة داخل الحمامات المبنية؟

هذا قلناه، قول الجمهور أنه مكروه والأحسن لمن أراد أن يبني بيتاً أن لا يوجهه تجاه القبلة.

الأخت الكريمة من الجزائر تقول: هل المقصود من داخل البنيان داخل دورة المياه؟ أم في المكان المعمور وإن لم يكن داخل البنيان؟

المهم أن يكون بنياناً سواءً عُمِّر هذا بكامله أو لم يُعَمَّر.

الأخت الكريمة من السعودية تقول: لي طلب بخصوص الوضوء ياليت الوضوء يكون عملياً، يعني نحن فيه أشياء كثيرة نحن فهمناها في الوضوء نظرياً، ونتمنى تطبيقها عملياً، إذا ما سمح وقت الأكاديمية عندكم فنتمنى تطبيقه في برنامج خارج عن الأكاديمية ويعلن عنه، حتى نستعد يكون عندنا فكرة عنه، نستعد لنشاهده؟

الأخ الكريم من الرياض يقول: هل يمكن أن يشتق كلمة الخلاء من تخلي الإنسان عن البول والغائط أكرمكم الله؟

الأمر الآخر بخصوص كتابكم في فقه السنة الجزء الثالث والرابع متى -إن شاء الله- يصدر؟

الأخت الكريمة من السعودية تقول: لدي سؤالين:

السؤال الأول: ذكرتم فضيلة الشيخ أنه يجب احترام الكعبة، فهل نقيس على هذا الأمر أن الإنسان إذا كان نائماً في المسجد الحرام أن لا يجعل قدميه تجاه الكعبة؟

أما السؤال الثاني: فهو في مسألة النية مثلاً إذا أراد الإنسان أن يربح كثير من الحسنات وأن يتاجر مع ربه أكثر في عمل واحد، مثلاً بالنسبة للسواك إذا نوى بالسواك أن يطبق حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب) وكذلك أن ينوي نية أخرى وهي النظافة من الإيمان بتنظيف الفم، إزالة الرائحة إلى غير ذلك هل إذا نوى عدت نيات مختلفة يربح بذلك أجر كثير أم لا؟

الأخت الكريمة تقول: امرأة توضأت ووضعت على أظافر القدمين مناكير [طلاء الأظافر] ثم لبست الجورب ومسحت في الصلاة التي بعدها على الجورب؟ ما حكم هذا هل يجوز؟ وإن كان لا يجوز فماذا عليها في الصلوات التي صلتها؟

عندنا الأخت الكريمة من مكة تقول: ليت الوضوء يكون عملياً ؟ نتمنى أن يكون في آخر الدروس شيء من الوقت يمكن أن نطبق عملي -بإذن الله تعالى.

شيخنا هناك بعض الوسائل موجودة في المكتبات تصور أعضاء الوضوء وكذ

ممكن يعني هذه إذا لم نستطع، وأيضاً مثل ما تفضلت أنه يوجد بعض الكتيبات وبعض المصورات تفيد في معرفة الحدود، ولعلنا في آخر الدورة يكون لدينا وقت إذا أنهينا المقرر أن يكون هناك صفة عملية.

الأخ الكريم من الرياض يقول: تخلي عن البول أو الغائط هل يمكن هذا أنه مشتق من كلمة الخلاء؟ قال بهذا بعض أهل العلم فسمي الخلاء للفضاء لأنه خالي، وسمي الخلاء لأن الإنسان يتخلى بالبول والغائط عما يؤذيه.

كتاب فقه السنة نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن ييسر إكماله.

الأخت الكريمة تقول: أنه ذكر أن من الأدب أن لا يتجه الإنسان إذا الكعبة أثناء البول أو الغائط هل من الأدب أن لا يوجه قدميه أثناء جلوسه في المسجد الحرام إلى الكعبة؟

نعم هذا من الأدب النبوي، لكن لا نقول هذا لا يجوز، إنما من الأدب أن لا يتوجه إلى الكعبة بقدميه وهو في المسجد الحرام.

النية، اجتماع نيتين في الأصل لعمل واحد؛ أن يجتمع مثلاً في آداب الخلاء بين تحقيق آداب الخلاء وبين النظافة هل يؤجر على ذلك؟ نعم، النظافة هي عمل من الأعمال التي يؤجر عليها الإنسان، كذلك السواك مثلاً أنه يفعله الإنسان؛ لأنه سنة من سنن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن سنن الفطرة أيضاً، ويفعله أيضاً للنظافة أيضاً يؤجر عليه؛ لأن النظافة مقصد أيضاً من مقاصد الإسلام في الطهارة.

الأخت الكريمة تقول: أنها وضعت مناكير [طلاء الأظافر] ومسحت على الجورب، يعني الذي يفهم من سؤالها أنها وضعت مناكير على أظفار قدميها وهذه المناكير حاجزة عن وصول الماء إلى هذه الأظفار فتوضأت ولم يصل الماء إلى الأظفار ثم لبست جورب فمسحت على الجورب بعد ذلك، نقول لها: إذا كان حسب ما فهمت الآن وذكرته فعليها أن تزيل المناكير وأن تعيد الوضوء وأن تعيد الصلوات التي صلت مرتبة، ولا تعيد ما بعدها مطلقاً تعيد ما كان فقط الذي صلت فيه والمناكير عليها ومسحت على قدميها لو فرض هذا مثلاً قبل شهر وأزالت المناكير بعده ثلاثة أيام، أو بيومين فالصلوات لا تعيد شهر وإنما تعيد فقط اليومين.

عفوا يا شيخ إذا كان وضع المناكير بعد أداء الوضوء؟ يعني توضأت ثم وضعت المناكير فلبست الجورب؟

إذا توضأت ثم لبست المناكير، ليس عليها شيء حينئذ.

إذا أذنت لي يا شيخ، الكعبة هي مما يحترم في دين الإسلام هل يقاس عليها مثلاً المصحف أو مثلاً المحراب في المسجد أو أي شيء معظم في دين الإسلام ؟

المصحف نعم له آدابه، هو كلام الله -سبحانه وتعالى- القرآن كلام الله -سبحانه وتعالى-، لما نقول: المصحف إذا أردنا به كلام الله -سبحانه وتعالى- القرآن فنعم فهذا أيضاً له احترامه بأن يكون مرفوعاً، وأيضاً لا يكون موضوع على الأرض ويهان وأن توضع الأقدام تجاهه أو أن يوضع خلف الظهر ويتسند عليه الإنسان، فهو أيضاً له تعظيم؛ لأنه كلام الله -سبحانه وتعالى.

طيب المبالغة في تعظيمه هل لها أصل فمثلاً بعض الناس إذا سقط يقبله مثلاً؟

لا.. لا.. هذا إذا سقط سهواً أو أسند ظهره ولم يدري فنرجو أن لا شيء عليه؛ لأن هذا أمر غير مقصود.

طيب المبالغة في تعظيم الكعبة مثلاً؟ مثل التمسح بها والتعلق بها؟

لا.. نقف على ما وقفت عليه النصوص مثلاً التمسح بها لم يرد إلا تقبيل الحجر الأسود فإن لم نستطع التماسه باليد فإن لم نستطع نشير إليه، كذلك لمس أو التماس الركن اليماني فقط دون تقبيله أيضاً أما غيره فلم يرد سوى الملتزم لمن قال به من أهل العلم بأن يضع صدره على الملتزم ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، وهذا يكون في حالة الاضطرار عندما يكون الإنسان في حالة اضطرار ويريد أن يدعو الله -سبحانه وتعالى- ولا يؤذي الآخرين من المسلمين فله أن يفعل ذلك، أما غيره فلا، جوانب الكعبة الأخرى فلا، فلا تعظم الكعبة إلا بما عظمها الشرع به، مثل ما ذكر، استقبالها أثناء الصلاة، عدم استقبالها وعدم استدبارها حال البول والغائط، تقبيل الحجر الأسود التماس أو استلامه استلام كذلك الركن اليماني أما غيره فلا.

يعني نتوقف فيما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم ؟

نعم أحسنت، نتوقف فيما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذه التعظيمات قد تورد تعظيماً في النفوس بما لم يعظم فيدخل الإنسان في إشكالية تجاة المعظمات.

الأخت الكريمة من مصر تقول: ما حكم المسح على الجورب الخفيف وخاصة إذا كنت خارج المنزل ومضطردة لوضوء؟

عموماً الجورب يجوز المسح عليه إذا لبسه الإنسان على طهارة وكان الجورب على طهارة، وبعض أهل العلم يقول لابد أن يكون صفيقاً وأن لا يصف البشرة وشيخ الإسلام ابن تيمية يرخص في شيء من هذا، بأن إذا لبس أي جورب لكن لا يكون واصفاً وصفاً بيِّناً أو مخرقاً تخريقاً بينا فله أن يمسح عليه.

الأخ الكريم من الرياض يقول: بالنسبة للأذكار اليوم الذي أقرأ فيه الأذكار تكون المعاصي عندي أقل من الأيام الأخرى ولكني بدأت أستثقل الأذكار وأنساها، يعني هل هناك يا شيخ طريقة تعين على المحافظة على الأذكار؟

الأخت الكريمة تقول: بالنسبة للإنسان يتوضأ ويبالغ في الوضوء أثناء ما يدخل دورة المياه في الصنبور ما يزيد عن ثلاث، لكن إسراف وتبذير في المياه؟

الأخت الكريمة تقول: لو سمحت يا شيخ أنا وضعت مناكير على الأظافر وتوضأت وصليت، هل صلاتي صحيحة؟

يعني توضأتي بعد وضع المناكير؟

لا وضعت المناكير وتوضأت وصليت؟

وضعتي المناكير وتوضأتي؟

نعم، وكم مرة جاء وأنا أصلي فيه؟

الأخ الكريم يقول: أني إذا ذكرت الأذكار فإن المعاصي تقل أو شيء من هذا وأحياناً أفرط في ذكر الأذكـار؟ هل من طريقة للحفظ ؟

ينبغي للإنسان أن يحافظ على الأذكار، عادة الإنسان إذا اعتاد شيئًا حافظ عليه، فيرتب وقت الذكر، فالإنسان يرتب الأذكار التي يقولها يحرص على ذلك من داخل نفسه -بإذن الله تعالى- لن ينسى هذه الأذكـار وستكون حرزا له عن الشياطين.

الأخت الكريمة تقول: هناك مبالغة في الماء ولو لم يزد على الثلاث، لا ينبغي هذا وكما قلنا في مسألة صفة الوضوء إن الزيادة عن الثلاث كرهها أهل العلم وهي أيضاً باب من أبواب الوسوسة؛ لذلك يتجنبها الإنسان ولو لم يزد عن الثلاث وإنما زاد في كمية الماء، فهذا أيضاً فيه نوع من الإسراف من وجه، وأيضاً هو مدخل آخر من مداخل الوسوسة فعلى المسلم أن يتجنب ذلك.

الأخت الكريمة تقول: أنها وضعت مناكير على أظافرها ثم توضأت؟ المناكير إن كانت من المناكير التي تحجز الماء عن البشرة، فهذه لابد أن تزيلها ثم تتوضأ وما فاتها مما تعرفه عليها أن تعيد الوضوء وتعيد الصلاة.

شيخنا ما رأيكم في استغراق النساء في الأشياء التي تمنعهم من أداء ما أوجب الله عليهم، يعني من الانتهاء بهذه الأشياء التجميلية وغيرها ؟

هو هذه من الإشكاليات الكثيرة المبالغة في ما جَدَّ من المكاييج والمساحيق وغيرها، يجب أن نتتبه وبالذات في مسائل العبادات التي تحجز وصول الماء عن البشرة، هذه نتتبه إليها لأن فيها يبطل الوضوء ومن ثم تبطل الصلاة؛ لأنه لا صلاة صحيحة بدون وضوء؛ لأن الوضوء إذا لم يصح لم تصح الصلاة، أما المساحيق أو المكاييج أو نحوها التي لا تحجز الماء عن وصول البشرة، أيضاً لا ينبغي التمادي بها فيما لا داعي له، أما المرأة عند زوجها مثلاً فلها أن تتزين بما شاءت، لكن عند غيره لا يحسن هذه المبالغة للدخول في باب الإسراف وللدخول أيضاً في باب المنافسات التي لا تحمد.

الأخ الكريم من مصر يقول: الشك في تحريك الخاتم أثناء الوضوء، لو شكيت أثناء الوضوء في تحريك الخاتم، أني لم أحرك الخاتم أثناء الوضوء وبعد ذلك الماء، والخاتم صغير، جاءت الماء خلفه أو لم يجئ الماء، هل هذا يعيد الوضوء مرة أخرى؟

إذا شك الإنسان في الفعل أثناء الفعل؛ يعني شك في وصول الماء إلى أحد أعضاء الوضوء وهو في الوضوء، فيعيده إلا إذا كان تكرر معه هذا كثيرًا، يعني كل وضوء يشك فهذا عيله أن يتجنب الشك، أما إذا شك بعد الفعل فهذا لا يلتفت إليه، فالشك أثناء الفعل لا مانع، مثلاً شك في طوافه هل طاف ثلاث أشواط أو أربع أشواط؟ يبني على اليقين، التي هي ثلاثة أشواط، شك في عدد الركعات هل هي ثلاث أو اثنتين؟ يبني على اليقين التي هي اثنتين ويسجد للسهو، شك في عدد الحصى أثناء الفعل هذه خمس أربع؟ يزيد ويبني على اليقين، شك في وضوءه هل غسل يده أو لم يغسلها فإذا كان في أثناء الوضوء فيعيد غسله أما إذا كان بعد الوضوء وقد صف لصلاته مثلاً فشك أنه غسل يده أو لا فلا يلتفت إلى ذلك مطلقاً؛ لأن هذا مدخل من مداخل الشيطان، أيضاً الشك أثناء الفعل بكثرة كل وضوء يشك أنه لم يغسل يده لم يغسل وجهه، فهذا أيضاً لا يلتفت إليه؛ لأن هذا نوع من الوسوسة وهذا لا يلتفت إليه مطلقاً.

طيب يا شيخ إذا زال الشك باليقين كأن وجد بقعة في جسمه لم يصلها الماء بعد انتهاء الفعل هل يعيد وضوءه مرة أخرى؟

يعيد من حيث الفعل هذا؛ يعني شك في اليد يعيد يغسل يده وما بعدها.

الأخت الكريمة من الأدرن تقول: عندي سؤال ذكر الشيخ أنه قول ظاهرية، من هم الظاهرية وإذا كانوا مذهب أو فرقة من أئمتهم؟

الأخت الكريمة تقول: المناكير التي وضعتها لا أدري كم مرة صليت فيها، ما أدري الأوقات؟ وكم مرة فاتتني يعني ما أدري لكي أصليها؟

الأخ الكريم يقول: متى أوقات أذكار الصباح والمساء الصحيحة؟

قول الظاهرية، الظاهرية مذهب من المذاهب الفقهية تركز على الأخذ بظواهر النصوص دون النظر أحياناً إلى القياس، وهذا المذهب من أئمته الكبار الإمام ابن حزم الظاهري -رحمه الله- فهذا جعلوا الأصول ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع دون النظر إلى الأصل الرابع التي تنظر إليه المذاهب الأربع الباقية المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة، فالظاهرية لا ينظرون إلى القياس وإنما يأخذون بظواهر النصوص، هذا أصل مذهبهم نعم تجاوزوا هم في تطبيقاتهم هذا الأصل ومع وجود هذا الأصل إلا أنهم أيضاً من الناحية العملية يلتقون مع المذاهب الأربعة في خمسة وتسعين أو أكثر من المسائل الفرعية لأن الدين واحد، هذا هم الظاهرية بشيء من الاختصار وهذه تؤخذ في تاريخ الفقه.

المناكير الأخت الكريمة تقول: المناكير لا أدري متى؟ إذا كنتِ تعلمين ما هي الأوقات فأعيدي ما ذكرنا سابقًا إذا كنت لا تعلمي فاجتهدي فيما بعد، ونسأل الله أن يعفو عما سبق.

الأخ الكريم يسأل عن وقت أذكار الصباح والمساء؟ أما أذكار الصباح فبعد صلاة الفجر فإذا صلى المسلم الفجر وذكر الأذكار التي بعد صلاة الفجر فله أن يذكر أذكار الصباح، أما أذكار المساء فتبدأ من بعد العصر والأفضل قبيل المغرب، وإن لم يتمكن فبعد صلاة المغرب، وجميع ما سمي مساء تصح فيه هذه الأذكار.

الأخ الكريم من البحرين يقول: ما حكم أن تصلي بدون جورب وهل إذا صلت تكون صلاتها صحيحة؟

تصلي بدون جورب يعني للرجل أو اليد؟

يعني يظهر أنها تكشف رجلها أثناء الصلاة، يعني هل يجب تغطية الرجل؟

نعم، يجب تغطية الأرجل في الصلاة.

إذن ما حكم صلاتها يا شيخ؟

ما سبق نسأل الله العفو، من الآن يجب عليها.

نرجو منكم يا شيخ أن تطرحوا أسئلة الحلقة القادمة

الحلقة القادمة نريد أن نتذكر شيء من آداب الخلاء أو قضاء الحاجة؟ هذا السؤال الأول.

السؤال الثاني: شيء مما يعتصم به الإنسان من الشياطين غير؟ ما ذكر.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله ألا أنت نستغفرك ونتوب إليك وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تابع باب دخول الخلاء والاستطابة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علماً إنه سميع قريب مجيب.

قال المصنف رحمنا الله وإياه: (عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي معي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء) والعنزة: الحربة الصغيرة، والإداوة: إناء صغير من جلد)

وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء))

لازلنا مع آداب الخلاء والاستنجاء فذكر المصنف هنا حديثين:

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي معي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء)

والحديث الآخر: حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء)

هذا الحديثان كلاهما صحيح كما سبق معنا في أحاديث عمدة الأحكام، أيضا كلاهما رواه البخاري ومسلم ورواه غيرهما من أصحاب السنن والإمام أحمد ونحوه.

قال في الحديث: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدخل الخلاء) سبق معنا معنى الخلاء وهو المكان الخالي في الأصل ويعبر به عن مكان قضاء الحاجة ويعم هذا الاسم أيضاً دورات المياه والحمامات ونحوها.

قال: (فأحمل أنا وغلام نحوي) أنس بن مالك -رضي الله عنه- كان غلاماً يخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو صغير لم يتجاوز العاشرة من عمره، الغلام في اللغة: هو الصغير قيل إلى حد سبع سنوات، وقيل إلى أن ينبت؛ إلى أن تنبت لحيته فيسمى غلاماً، ويطلق على الكبير مجازاً يعني أن نقول هذا غلام، ويأتي أيضاً كما يأتي في بعض اللهجات الدارجة لأي شخص: يا رجل، أياً كان، فالغلام أحياناً يطلق على الكبير مجازاً، لكن الأصل في اللغة أنه الصغير إلى حد سبع سنوات وقيل تسع سنوات وقيل عشر سنوات وقيل إلى الالتحاء، والمسألة أمرها سهل اصطلاحياً.

قال: (نحوي) يعني في السن أو العمل نحوي في السن متقاربين في السن أو متقاربين في العمل التي هي خدمة النبي -صلى الله عليه وسلم.

قال: (أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء) الإداوة الإناء الصغير من الجلد الذي يوضع فيه ماء (وعنزة) العنزة العصا الطويلة، العادة أن تكون مدببة كالرمح لكنها أقل من الرمح؛ الرمح يكون طويل هذه العصا تكون أقل طولاً.

فيما تستعمل العنزة غالباً؟

العنزة في ذلك الوقت كان عندهم عرف أن الإنسان يحمل معه عنزة؛ لأنه كثيراً ما يكون في الخلاء يتوكأ عليها أحياناً، أحياناً يقتل بها الدواب، أحياناً يقتل بها الدواب، أحياناً يطرد بها هوام، أحيانا يعلق عليها شيء يريده أن يستتر به كما في البول أو الغائط.

قال: (إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء) الاستنجاء مر معنا مأخوذ من نجوت الشجرة أي قطعتها والمراد هنا قطع الأذى الحاصل من الدبر أو من البول. (فيستنجي النبي -صلى الله عليه وسلم- بالماء) الاستنجاء يكون بالماء والاستجمار يكون بالأحجار ونحوها كما سبق معنا.

في الحديث الآخر قال: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنه وهو يبول) يعني أثناء البول وهذا يأتي -إن شاء الله (ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أي لا يسمح الدبر بيمينه بعد قضاء الحاجة (ولا يتنفس في الإناء) يعني أثناء الأكل والشرب، وهذا -إن شاء الله- يأتي التفصيل فيه الآن.

هذان الحديثان فيهما وجوب إزالة الخارج من السبيلين، الفقهاء -رحمهم الله- دائما يعبرون: الخارج من السبيلين؛ وهما سبيل البول وسبيل الغائط، وهذا التعبير من أدق التعبيرات؛ لأنه لو قال: إزالة البول أو قطع أثر البول أو قطع أثر الغائط لكان هناك أشياء تخرج ليس البول وليس الغائط، فلما قال: يخرج من السبيلين وهما سبيلا الخروج المعتادة قطع أي شيء؛ يعني لو خرج دم مثلاً يجب تنظيفه، لو خرج -أعزكم الله والملائكة والسامعين والسامعات- مثلاً قيح سواء من القبل أو من الدبر؛ لذلك يعبر الفقهاء هذا التعبير الدقيق: الخارج من السبيلين، لكن الغالب الخارج من السبيلين هو البول أو الغائط، فيجب إزالة هذا الخارج وتنظيف المحل، هنا النبي -صلى الله عليه وسلم- نظفه بالماء، والتنظيف يكون: إما بالماء وهو أكمل لأن الماء يقطع الأثر تماماً، ويجوز إزالته بالتراب أو الحصى ونحوه كما سبق معنا هذا؛ كما في كل شيء يمكن يزيل وهو الشيء الخشن غير المحترم وغير المائع وغير الطعام، فالمحترم مثل الأوراق التي فياه كتابات وهذا سبق معنا مثل الطعام لا يجوز؛ لأنه محترم أيضاً، المائع؛ لأنه لا ينقي ويكون طاهر في نفسه لكن لا يطهر غيره مثل الماء، وكذلك مثل الأملس فهذا لا ينقي. فيجوز مثل الحصى مثل التراب مثل الطين مثل الأوراق والمناديل ونحوها كل هذه يجوز فيها، وهذا مر معنا.

متى لا يجوز الاستجمار؟ ما رأيك نجعله سؤال للإخوة والأخوات؟

يعني إذن يجوز أو يجب إزالة الخارج من السبيلين بالماء ويجوز الاستجمار بما ذُكر، لكن متى لا يجوز الاستجمار ويجب الماء؟ نجعل السؤال بعد أن ننتهي من الحديثين نسمع إجابة الإخوة والأخوات.

طبعاً هل يكفي أحدهما عن الآخر؟ نعم على رأي جمهور أهل العلم نعم يكفي أحدهما عن الآخر، وأيهما أفضل؟ الماء بلا شك؛ لأنه أكثر إنقاء وهو الأصل في التطهير والطهارة، لكن الجواز -من حيث هو- يجوز الحجارة أو نحوها كما ذكر.

كذلك مما يفهم من الحديث أن المسلم إذا أراد قضاء الحاجة سواء في دورة المياه أو الخلاء في الصحراء يستعد بما يطهر، يعني مثل هنا قال: (أحمل أنا وغلام نحوي معي إداوة من ماء) فهذا الماء للتطهير فلذلك يستعد الإنسان أثناء قضاء الحاجة للتطهير.

الحديث الثاني نهى عن جملة أمور:

الأمر الأول: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول؛ لأن المعتاد أن مسك الذكر يكون أدعى للإنقاء، فحينئذ يخرج كامل ما في المثانة من البول، فإذا مسكه قطع الأثر بسرعة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ينبه إلى أنه لا

يكون هذا المسك باليمين، لماذا؟ لأنه مر معنا أن اليمين مكرمة وتكون للأشياء المستحسنة، وهذا مر معنا في حديث عائشة –رضي الله عنها– (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله) وهذا من ضمن الطهور.

الأمر الثاني: ولا يتمسح من الخلاء بيمينه لكي يطهر المحل فلا يكون أيضاً باليمين؛ لأن اليمين للأشياء التكريمية، فكذلك هنا التطهير –تطهير المحل– يكون بالشمال ولا يكون باليمين كما أن مسك الذكر أثناء البول يكون بالشمال.

قال: (ولا يتنفس في الإناء) لا يتنفس في الإناء أثناء الشرب أو أثناء الأكل، لماذا لا يتنفس؟ لأن النفس هو مردود ما في الجوف، وهذا المردود إذا رجع للإناء بهذه الصورة يكون أثَّر على ما في هذا الإناء، فإذا شربه شخص آخر بعده أو شرب في هذا الإناء، فإذا كان في هذا مرض أو كان فيه رائحة أو نحو ذلك انتقلت إلى هذا الإنسان. فمن الأدب الكامل ألا يتنفس في الإناء ولذلك ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان إذا شرب شرب ثلاثاً؛ يعني يأخذ الإناء فيشرب المرة الأولى ويتنفس خارج الإناء، ثم الثانية ثم يتنفس خارج الإناء، ثم الثالثة، فهذا فيه عدة فوائد:

– الفائدة المهمة التي عندنا الآن أنه لا يتنفس في الإناء.

– من الفوائد أن الماء يأخذ مكانه في الجسم فيستفيد منه الجسم أما إذا شربه دفعة واحدة فكأنه نزل بقوة على هذه المعدة فما يستفيد الجسم من الماء.

يهمنا هنا الأدب النبوي بأن الإنسان لا يتنفس في هذا الإناء؛ لئلا تنتقل إليه الميكروبات أو الجراثيم أو نحو ذلك.

مما يتعلق بالنفس أيضاً: النفخ، أحياناً يكون حاراً فينفخ فيه، هذا نفس الشيء مثل النَفَس، كذلك بدل أن يكون بالفم يكون بالأنف فنفس القضية أيضاً سواء كان حاراً أو بارداً أو يزيل شيء معين في الماء أو نحو ذلك فلا ينبغي وهذا من الأدب.

ذكر بعض أهل العلم أن هذه الأوامر: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء، هل هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ ذكر بعض أهل العلم أن الأمر للوجوب على ظاهره، لكن جمهور أهل العلم على أنه للاستحباب إلا في قضية التنفس إذا قصد الضرر، لكن الأوامر الباقية للاستحباب وقالوا هذه توجيهات أدبية لا يترتب عليها شيء، فقالوا: إن فعْلها مكروه ولا ينبغي وهذا النهي الذي نهاه النبي –صلى الله عليه وسلم– ينبغي أن يتمثله المسلمون.

هذه بعض الفوائد المستنبطة والمسائل من هذين الحديثين بقي معنا أن الصغير ينبغي أن يخدم الكبير؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– هنا يخدمه أنس والغلام الذي معه ولم ينهاهم النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك فينبغي أو من الأدب أن الصغير أياً كان ينبغي أن يخدم الكبير فيما يرى أنه يقوم بخدمته به.

المسألة الأخيرة –وهذه تحدثنا عنها في دروس سابقة أيضا لكن تؤكد بمناسبة الحديثين– أن ديننا دين النظافة وهذا الحرص الدقيق على مستوى هذه النظافة العالية من نظافة الجسم؛ لئلا يؤثرهذا البول أو الغائط على البدن وأن تبقى رائحته ويجمع الأمراض ويحوي الجراثيم، هذا الأدب النبوي من أكثر من ألف وأربعمائة سنة، كثير من الحضارات السابقة وحضارات اليوم تخلو من هذه الآداب العالية فالذين يرون في عظم الحضارات الآن ينظرون إليها أنها في القمة يأتوا لينظروا هذا الآداب العالية فلا يجدوها هناك كثير من حضارات اليوم –التي لا

تتمسك بهذا الدين- لا تصل إلى هذا المستوى ليس عندهم في حضاراتهم الاستنجاء بالماء من البول وإنما في الغالب الاستجمار، وهذا إذا استمر على طول الحياة أثر، حتى أثر على المسالك البولية؛ لأنه لا ينقطع لأن الأثر لا ينقطع فيؤثر على المسالك البولية فتكثر عندهم مثل هذه الأمراض، كذلك النظافة من الغائط -كثير منهم لا نقول كلهم طبعاً- السمة الغالبة ألا يتنظف بالماء بالشكل الذي يأمر به الإسلام، ويرتب على النظافة الأجر، ويرتب على عدم النظافة الإثم، ويبقى هذا الأمر في هذا الدين عبادة من العبادات يؤجر عليها الإنسان حينما يتحملها ويعمل بها.

بالإضافة إلى قمة الأدب أثناء التعامل مع هذ الآداب: أن لا يمسك الذكر باليمين لا يسمح الخلاء باليمين لا يتنفس في الإناء، هذه وإن كانت قضايا -في نظر الناظر- جزئية إلا أنها كلية في أبواب الحضارات، فبعض الناس لما ينظر إلى صناعة ما فتعلوا في ذهنه هذا الأمر، لكن في أساسيات الإنسان؛ ما يخدم الإنسان، ما يربي الإنسان، ما يحافظ على صحة الإنسان، ما يحافظ على نظافته واستمراره في هذه الحياة؛ لأن هذه الأمور لها مردود حتى على نفسية الإنسان، كذلك ننظر إليها عظم الحضارات عظم هذه المبدأ العظيم فهذا الدين ينظر إلى عظمة هذا الإنسان ليرتقي به ولا ينظر إلى مجرد الشيء المادي هذا فقط.

فهذه الأشياء تجعلنا نزداد مع إيماننا إيماناً عظيماً بعظمة هذا الدين وهذا النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي عاش في تلك الصحراء يؤكد على هذه المبادئ العظيمة الجليلة، في الوقت نفسه الذي يشدد على نظافة الداخل (لا تحاسدوا لا تناجشوا لا تباغضوا كونوا عباد الله إخوان) حتى مع غير المسلمين نفس الوضع ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾[النحل: ٩٠]، ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[البقرة: ٨٣]، ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[النحل: ١٢٥].

إذن قمة التعامل هنا نجدها في هذا الدين سواء في الشكل الظاهر للإنسان ذاته أو في تعامله مع إخوانه المسلمين يبقى قلبه نظيفاً كذلك في تعامله مع الآخرين في قمة التعامل وهو الإحسان، ولعل هذا يكفي في هذين الحديثين.

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: (مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر وحداة، فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبس)

هذ الحديث العظيم أرجو أن يتسع الوقت -إن شاء الله- لأخذ ما يحتوي عليه من المسائل والفوائد والآثار العظيمة.

هذا الحديث رواه البخاري -رحمه الله- في صحيحه ورواه غيره هذا الحديث حديث عظيم، فيه مسائل عظيمة، النبي -صلى الله عليه وسلم- كما يروي الصحابي الجليل ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال (مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقبرين) فالنبي -صلى الله عليه وسلم- دائماً مع أصحابه في لغة اليوم النبي -صلى الله عليه وسلم- بما تعنيه الكلمة اجتماعي يذهب ويأتي ويزور ويدخل ويخرج مع أصحابه، مرة من المرات مروا على قبرين وقال: (إنهما ليعذبان) وهذا أمر غيبي والمسائل الغيبية تؤخذ بالوحي، والوحي إما القرآن وإما السنة النبوية؛ يعني ما يحكيه النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأمور الغيبية إما يروي عن القرآن وهذا لا إشكال فيه، وإما ما يذكره هو، وهو أمر غيبي -عليه الصلاة والسلام- يبقى هو المصدق، فعذاب القبر هنا قال: إنهما ليعذبان في قبورهما، فهو أمر غيبي، قال: (وما يعذبان في كبير) وجاء في رواية زيادة: (بلى إنه لكبير) يعني قال: وما يعذبان في كبير، فكأنكم تنتظرون ما هو الجواب، فقال: (بلى إنه لكبير) بلى: يعني إنه لكبير، وقيل المعنى الآخر: وما يعذبان في كبير فيما يظن الناس أنه كبير، لكنه كبير عند الله -سبحانه وتعالى.

قال: (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) قيل فيها معنيان:

المعنى الأول: لا يستتر أي يراه الناس، فلا يتحفظ أن يراه الناس فتتكشف عورته فلا يبالي.

المقصود بالاستتار كشف العورة فقط أم البول أمام الناس وإن كان ساتراً للعورة؟

كلاهما المعنى متقارب هنا المهم أنه لا يستتر في أثناء بوله سواء انكشفت عورته أو لم تتكشف.

المعنى الآخر: وهو الأقرب كما جاء في بعض الروايات أنه: (لا يستبرئ من البول) يعني لا يتنظف من بوله، فكثير من الناس بحكمة الله -سبحانه وتعالى- أحياناً البول لا ينقطع دفعة واحدة وإنما ينتظر قليلاً فتخرج نقط، مثل هذا يعني قبل أن يتكامل البول يقوم فلا يستبرئ، أو لا ينظفه النظافة الكاملة المطلوبة بحيث أنه ينقي أو يتأكد من إنقاء هذه النظافة؛ يعني لا ينقطع الأثر.

قال: (وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) النميمة: هي نقل الكلام من شخص إلى آخر أو من مجموعة إلى أخرى أو من مجتمع إلى مجتمع أو من دولة إلى دولة، فنقل من جانبين على سبيل الإفساد بينهما، هذه هي النميمة يأتينا الكلام عنها.

قال: (فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين) الجريدة ما هي؟

هي قطعة النخل

نعم أحسنت، هي سعفة النخل وليست الجريدة التي هي الصحف، إنما الجريدة التي هي سعفة النخل فأخذها النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذه الجريدة: (رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ فقال: لعله يُخفّف عنهما -أو يخفَّف عنهما- ما لم ييبس) يعني تخفيف مؤقت حتى تيبس هذه الجريدة.

هذا الحديث حديث عظيم جداً أول هذه العظمة تنبئ عن إثبات عذاب القبر، ولا شك أن الإنسان في قبره إما أنه ينعم أو يعذب، والمعذب هنا: إما لكفره -لأنه كفر بالله سبحانه وتعالى- أو لنفاقه أو لفسقه، فالكافر والمنافق يعذب أبداً، والفاسق يعذب بقدر فسقه إلا أن يكون قد عفا الله -سبحانه وتعالى- عنه بعفوه ومنته ورحمته، فالشاهد هنا إثبات هذا العذاب، وقال الله -سبحانه وتعالى- عن آل فرعون: ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾[غافر: ٤٦]، في الصباح وفي المساء، قال المفسرون أن هذا العذاب هو عذاب القبر، في كل يوم يعذبون، فالنار يعرضون غدواً وعشياً فهو عذاب القبر، ذكرت عائشة -رضي الله عنها- فيما رواه البخاري ومسلم (أن يهودية جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت عذاب القبر، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر) تعني النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت عائشة -رضي الله عنها: (سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عذاب القبر، فقال: نعم عذاب القبر حق، قالت: فما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك صلى صلاة إلا وتعوذ من عذاب القبر) ولذلك شرع لنا النبي -صلى الله عليه وسلم- في كل صلاة في التشهد الأخير بعد الصلاة والسلام عليه أن نتعوذ بالله من عذاب النار ومن عذاب القبر، فعذاب القبر حق ومأساة عظيمة لمن وقع عليه. طبعاً هذا الحديث حديث صحيح رواه البخاري ومسلم.

كذلك الأحاديث المتواترة التي رُويت في عذاب القبر -بمختلف الألفاظ- أن الإنسان إذا وضع في قبره أتاه ملكان فيسألانه الأسئلة الثلاثة المعروفة: من ربك؟ ما دينك؟ من هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فإن كان مؤمنا حقاً؛ قال: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد، ثم يفتح له منزله من النار فيقال هذا منزلك من النار فأبدلك الله به

منزلاً من الجنة فيفسح له في قبره مد البصر، وأما الآخر الكافر والمنافق فيسأل هذه الأسئلة فيقول: هـا هـا لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت، فيعلجم على لسانه ولو كان أكثر الناس ثقافة وعلماً ومعرفة في الدنيا أو وجاهة ما دام كافراً بالله تعالى، جاء في بعض الروايات أنه يضرب بمطرقة من حديد يسمعها كل شـيء مـن حوله إلا الثقلين الإنس والجن، ولو سمع الثقلان لصعقوا من هذه الصيحة أو من هذه الصرخة، هذه كلهـا تـدل على عذاب القبر.

وما هي أسباب عذاب القبر؟ لا شك أن الكفر والنفاق من أهم الأسـباب، لكـن أيـضاً المعاصـي –عمـوم المعاصي– إذا لم يتب الإنسان منها أو استمر عليها، فالإنسان حتى ولو كان مؤمناً، حتى ولو كان مسلماً، حتـى ولو كان مطيعاً في الظاهر ما دام مصراً على معصية من المعاصي فيستحق أن يعذب بهذا القبر حتـى يطهـر منه، أو يعفو الله تعالى عنه، أو يكون له عمل خير جارٍ فيبلغ بأن يكفر عنه.

الدليل على هذا أن هذين الشخصين عملا بعض المعاصي، لم ينبئ النبي –صلى الله عليه وسلم– على أنهمـا كفار، وإلا ما قال أما أحدهما فيمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من البول، وإنما في الظاهر –والله أعلم– أنهما كانا مسلمين ولكن استحقا هذا العذاب بهذه المعصية، أو أنهما كفار وهذا لم يتبين لنا لكن استحقا مزيداً من العذاب بسبب هذين الذنبين، والله أعلم بحالهما.

إذن مسألة رئيسة، وهي عذاب القبر، وبناء عليه فعلى المسلم أن يحرص تمام الحرص أن يتجنب ما يـسبب عذاب القبر، فالأمر ليس بالسهل، والأمر خطير، ولو كان معنا مزيد من الوقت ومزيد من الفسحة لذكرنا بعض القصص التي [تؤكد ذلك]، بعض الناس يقول هذه أحاديث وتكون عن النبي –صلى الله عليه وسلم!! نعـم هـي مصدقة لكن إذا استشهد في الواقع زاد الإيمان واليقين وإلا ليس بعد كلام الله –تعالى– وكلام رسوله –صلى الله عليه وسلم– موعظة أبلغ منها.

أيضا من الفوائد: أن عدم إزالة النجاسة –سواء من البول أو من الغائط– سبب لعذاب القبر، لماذا؟ لأن هـذه النجاسات تؤذي الإنسان ولا تقبل معها الأعمال الصالحة إلا بإزالة هذه النجاسات؛ ولذلك –كما أشرنا في الحديث السابق– هذا الدين دين الطهر، دين النظافة، ينبغي للمسلم بل يجب عليه أن يتطهر من هذه النجاسات ومنها هذا الأمر الذي يجب على المسلم أن يتأكد من نظافة المحل –نظافة محل البول ومحل الغائط– لا شك أنه بالماء أكمل فإن لم يجد الماء فبالاستجمار.

من الفوائد: أن النميمة كبيرة كبائر الذنوب والنميمة –كما عرفنا– نقل كلام الآخر لغيره على سبيل الإفـساد بينهما. وهذا يجري في أعراف الناس للأسف الشديد؛ يفسد بين الزوج وزوجته، يفسد بين الأب وابنه، يفسد بين الأخ وأخيه، يفسد بين الصديق وصديقه، يفسد بين القبلية والقبيلة، العـائلتين، الجيـران الأصـحاب الـزملاء والأصدقاء في العمل والوظيفة، المجتمعين أحياناً، القريتين وهكذا، نقل الكلام على سبيل الإفساد هذا ما يـسمى بالنميمة والله –سبحانه وتعالى– جعل من أسباب العقوبة ما ذكره عن بعض الكفار أنه: ﴿هَمَّـازٍ مَّـشَّآءِ بِنَمِـيمٍ ﴿١١﴾ مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾﴾[القلم: ١١، ١٢]، فهذه سبب من أسباب العقوبة، ولا شك أنها سـبب مـن أسباب العقوبة؛ لأن الذي يتكلم في الناس ويتكلم في أعراضهم يعاقب، فكيف إذا زاد على هذا أنه يريد أن يفـسد بينهم، فهذا الضرر متعدي؛ ولذلك قال النبي –صلى الله عليه وسلم– (لا يدخل الجنة قتات) والقتات هو النمـام، وفي رواية عند مسلم (لا يدخل الجنة نمام) بالنص، وفي حديث آخر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ألا أخبركم ما العَضْه قال هي النميمة القالة بين الناس) وهذا كله يدل على عظم شرر هذه النميمة.

ولما تتأمل وتتفكر في هذه النميمة: أولا: هي أفسدت بين طرفين، فإن كانت بين زوجين قطعت بينهما وترتب عليه الأثر على الذرية والأولاد، ترتب عليه الأسرتين، ترتب عليه الكذب والزور والبهتان ويحمل كل واحد مـا لا يحتمل، فضرَّ عدداً كبيراً، والضرر المتعدي –ولو كان قصيراً– إثمه أعظم من الضرر الخاص على الإنسان

نفسه -وإن كان كبيراً-، نعم ما دام أن الضرر متعدي على الآخرين؛ لا شك أن ضرره عظيم، وإثمه عظيم يسبب عذاب القبر، وهذا بلا شك يجره -والعياذ بالله- الحسد والحقد بين الناس والغيرة وما تمليه بعض المشاحنات الدنيوية، أن يقول أقتص من فلان، أتحدث عن فلان، أو أن فلان أعطاه الله -سبحانه وتعالى- ما أعطاه من الخير الدنيوي مثلاً أو الأخروي، فيحاول أن يفسد عليه ما أعطاه الله -سبحانه وتعالى- هذا للأسف جاري في عرف الناس كثيراً خصوصاً في العالم الضعف مثلاً في بعض مجالس النساء، تقول: والله زوجي تأخر البارحة، كيف زوجك تأخر البارحة هذا فيه ما فيه جالس مع الشلة الفلانية وجالس يتكلمون في النساء ويفعلون ويفعلون؛ فأوغرت صدرها على زوجها فظنت هذه المسكينة أن تلك المؤذيات هي ناصحات لها، فلما يأتِ زوجها وإذا هي في حالة شديدة وحالة من الغضب والاحتقان ما يجعلها تؤذي زوجها، زوجها آت إما من عمل أو من مصلحة لهم وإما متعب من عمله الخاص أو وليمة استجاب لها وحاول أن يرضي الآخرين، فيجد هذه المرأة قد احتقنت ثم كلمة وكلمة فأفسد بينهما، قد يؤدي إلى الطلاق بسبب هذه الكلمة.

والأشنع من ذلك من تقصد وقد مرني أنا حادثة أذكرها الآن على الملأ -ليعلم مدى هذا الضرر- أن إحدى المدرسات أخذت الجوال من زميلة لها واطلعت على هاتف زوجها، وأخذت هذا الهاتف واتصلت على زوجها وقالت: تأكد من زوجتك، فالزوج لا شك أن رد فعله كان خاطئاً؛ لأنه لا ينبغي أن أسمع كلمة أو كلمتين: تأكد من زوجتك، زوجتك وجدناها في المكان الفلاني، المكان الفلاني يذهب ويقابل هذا الأمر مقابلة يعني شديدة، هذا الرجل قابل وما تحمل الموقف، وقابلها والمرأة بريئة، وكان بينهما من الشقاق والنزاع ما الله به عليم، حتى وصل هذ الرجل -مع الأسف الشديد مع كثر الاحتقان والكلام- إلى أن يشك في زوجته في كل تصرف حتى منعها من الهاتف الجوال ومنعها أن ترد على أي هاتف وغير ذلك، وترتب على ذلك سلسلة كبيرة من الإشكالات، هذا الأمر بسبب كلمة وهي النميمة، كم إثم هذه المرأة التي عملت هذا العمل؟! جرت من الويلات على نفسها ما الله به عليم، فضلاً عن عذاب القبر إلا إن تابت وسمح لها هؤلاء، وأمثالها كثير تجد بين الأب وأبناءه وخصوصاً عندما تدخل الناحية المالية، فأبوك والله أعطى إخوانك الآخرين وأنا رأيته عمل وفعل وترك، وهو كذب وافتراء، فيوغر صدر الأبناء الآخرين على أبيهم؛ ومن ثمَّ تقع المشاحنات والاحتقانات والأحقاد وما إلى ذلك.

كذلك بين الأصدقاء والزملاء، والله ترى في المجلس الفلاني يوم كنت غائب، وأن فلان رجم كلمتين وأنا أعتقد مائة في المائة أنه يقصدك أنت ويقصد كذا وكذا، فطبعاً هذا إذا قابل هذا الاحتقان باحتقان آخر أو هذه النميمة بنميمة أخرى صارت القطيعة وصارت المشكلات وصارت وصارت، فما بالك إذن بمن يفسد في المجتمع؟ بأن ينقل كلاماً خاطئا للعمل مثلا فيأتي إلى مدير العمل ويقول المدرس الفلاني أو الموظف الفلاني عمل وعمل وعمل وهو كذب وافتراء، فما بالك بمن ينقل بما وراء مدير العمل وهكذا؟ مما ينقل بين الناس، كم وكم يتحمل من الإثم في الدنيا والآخرة؟!! الله -سبحانه وتعالى- موجود ويطلع على هذه الأحوال، ويظن هذا المسكين أنه لما يرمي هذه الكلمة أو يكتب هذه الكتابة بأنه ليس مسؤلا عنها بل هو مسؤول، فضلا وسيرتد عليه في يوم من الأيام؛ لأن الباطل ينكشف فمثل ما انكشف لصاحبة هذه المدرسة فكيف عرفت أنها فلانة؟ لأنها انكشفت.

وفي النهاية هذا الأمر ينتهي إلى الفضيحة

بلا شك في الدنيا سينتهي إلى الفضيحة لنعلم الإخوة والأخوات المشاهدون والمشاهدات والمتابعون معنا ليعلموا أن ما من عقوبة تعجل في الدنيا، مثل الظلم وعقوق الوالدين، والنميمة جزء من الظلم، وهذه تعجل في الدنيا تماماً، ويراها الإنسان في الدنيا قبل أن يراها في الآخرة، وما عند الله أشد وأعظم ابتداء بعذاب القبر إن لم يتب ويتحلل من هؤلاء الذين تحدث عنهم، فما بالك إذن إذا تعدى الضرر فمنع هذا الذي نم عليه منع من مصلحة

منع من مال منع من وظيفة منع من زيارة أحباب منع من بر لوالد منع من زواج منع من كذا منع من كذا بسبب هذه النميمة، فالأمر يكون أشد وأشد وأعظم خطراً.

ذكرنا في آخر ما ذكرنا قضية ضرر هذه النميمة وأن ضررها –وأنا أؤكد هذا– على النمام في الدنيا والآخرة، ومن مبادئ الضرر –في الدنيا قبل الآخرة– القلق الذي يعيشه في داخله، فالنمام يعيش في قلق لماذا؟ لأنه رمى هذه الكلمة فيبقى قلق ماذا عملت ماذا كانت ماذا أدت إلى نتائج ماذا ماذا ومن ثمَّ يعود الضرر في النهاية عليه فينفضح ويعاقبه الله –سبحانه وتعالى– في الدنيا؛ لأنه نوع من الظلم كما سبق.

يبقى السؤال: إنسان نم عند إنسان قال فيك وفيك ما دور هذا الإنسان، ما موقفه؟ هنا يجيب الإمام النووي وأنا سأقرأها بشيء من التأني لأجل من يتابع، يقول الإمام النووي –رحمه الله تعالى–: وكل من حملت إليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه بستة أمور:

الأمر الأول: ألا يصدقه؛ لأن النمام فاسق.

الأمر الثاني: أن ينهاه وينصحه ويقبح له فعله ويقول هذه نميمة هذه كذا هذه كذا.

الأمر الثالث: أن يبغضه في الله –تعالى– لأنه بغيض في هذه المسألة وإن كان مسلماً فيبغض فيه هذه الصفة.

الأمر الرابع: ألا يظن بأخيه الغائب السوء فيحمله على الظن الحسن؛ يعني لا يظن السوء وإنما يظن الحسن، يعني مثلاً زيد يقول لعمرو صالح فعل فيك وفعل، فعمرو يجب أن يظن في صالح خيراً، وأن الذي يقول زيد هو الذي صاحب الظن السيء.

الأمر الخامس: ألا تحمله هذه النميمة على التجسس والبحث هل فعلا قال في كذا أم لا ؟ ويبحث يتجسس هذا فعلا الأمر.

الأمر السادس: ألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه، فلان حكى كذا فيصير به نماماً.

إذن الأمور الستة: ألا يصدق، أن ينهى صاحبه، أن يبغض فيه هذه الصفة، ألا يظن بأخيه الغائب السوء، ألا يحمله على التجسس، ألا يقع هو في النميمة فيرضى لنفسه ما نهى عنه، هذا موقف الإنسان الذي نم فيه أو نم إليه.

آخر الفوائد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– هنا أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فوضعها على القبرين هل هذا خاص به –عليه الصلاة والسلام– أو عام للناس من مر أو ظن أن هذا القبر يعذب يضع جريدة ؟ لا.. هذا خاص بالنبي –صلى الله عليه وسلم– والدليل على ذلك:

– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يأمر بمثل هذا العمل.

– الأمر الثاني أن الصحابة الذين كانوا معه لم يفعلوه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

– أيضاً النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يفعله مع غير هذين القبرين، فدل على أن هذا العمل لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى فلا يفعلها الإنسان مع من يظن أنه يعذب.

بهذا ننتهي من هذا الحديث ولعل في أسئلة الإخوة ما يكشف شيئا.

السؤال الأول: بخصوص عذاب القبر هناك أمور تخفى علينا، يعني هذه أمور واضحة يعني عدم الاستتار من البول والأمور المذكورة في الحديث لكن فيه أمور آخرى نرجوا توضيحها؟

السؤال الثاني: سورة الملك كيف تكون منجية من عذاب القبر لمن يقرأها بالليل؟

ذكرت أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– شق الجريدة ووضعها على قبر رجلين يؤخذ منها الآن في الأوضاع الحالية أن بعض الناس يضع ورود شيء من الزهور على قبر الميت، بماذا توجه فضيلتكم؟ هذا في بعض الدول و ليس كلها، ما رأي فضيلتكم في ذلك؟

السؤال الأول: هناك جارة نمامة سببت المشاكل الكبيرة بين جيرانها بل والآخرين وقررنا أن نقاطعها تماما، هل يجوز لنا ذلك؟

السؤال الثاني: ما السبيل للتخلص من الحقد والبغضاء الذي يجده الإنسان في قلبه تجاه إخوة له نتيجة معاملات سيئة هل نؤاخذ بها؟

الأخت سألت هل هناك أمور أخرى توجب عذاب القبر؟

نعم، أولا: مثل ما أشرنا في أثناء الحديث عذاب القبر سببه الكفر والشرك طبعاً والنفاق، وسببه أيضاً المعصية التي استمر عليها صاحبها ومات على ذلك؛ يعني استمر على الكبيرة ومات عليها استحق عذاب القبر، استمر على صغيرة أيضا استمر عليها ومات على ذلك يستحق عذاب القبر لكن يعذب حقيقة هذا الأمر لله –سبحانه وتعالى– إن شاء عذبه بقدر معصيته وإن شاء عفا عنه بعفوه ومنته وكرمه، وهذه الأمور عند الله –سبحانه وتعالى– ربما يكون عمل عملاً صالحاً استمر له فكفَّر عنه ذلك، لكن يبقى معنا أن المعصية المستمر عليها سبب من أسباب عذاب القبر إن لم يتب منها صاحبها.

سورة الملك منجية من عذاب القبر؟ نعم، كما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وهذا فضل الله –سبحانه وتعالى– أن يضع بعض الأعمال لمجازاة عن بعض العقوبات فينجى منها، هذا من فضل الله –جل وعلا– لكن كيف يكون هذا؟ الله أعلم.

سورة الملك فقط توضيحا للإخوة المشاهدين هل تقرأ في كل يوم أو هناك وقت محدد لقراءتها أو كذا؟

سورة الملك إذا قرأها في مساء كل يوم كانت منجية لعذاب القبر، وهذا من الفضائل، يجب أن نجعل دائرة الفضائل في دائرة واسعة فلو لم يتسنى له القراءة مرة يقرأها مرة ثانية ويحصل له إن شاء الله .

الأخت تقول النبي –صلى الله عليه وسلم– أخذ جريدة وشقها نصفين كما جاء في الحديث، هل يقاس عليه غيره بعض الناس يضع ورود؟ والله لا الورود ولا الأحجار ولا غيرها لا يغني عن الإنسان في قبره شيء إنما الذي ينفعه عمله الصالح، فيجب أن نقف مع ما ورد، لا نقلد الآخرين بشيء ظاهري لا فضيلة فيه، نقف مع ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بدل هذه الورود نشتري شيء صدقة ونتصدق بها عن الميت تنفعه فعلاً في قبره وتكفر عنه أو ترفع درجاته، وهذه الورود لا تغني من الله شيئاً؛ ولذلك نؤكد أيضا ليست مجرد الورود

أو غير الورود، بعض الناس يضع نصب أو علامات بل إذا زادت انتقلت إلى مسألة البدعة والبدعة هي: الإحداث في الدين.

الأخت تقول جارتها نمامة هل تقاطعها؟ والله إذا لم ينفع معها إلا المقاطعة يعني تنصح، تنصح، تنصح، فإذا أيس الناس من نصحها ولم ينفع معها إلا أن يقاطعها الناس فليقاطعوها؛ لتعلم هي أو غيرها من النمامين إنما قطعت بسبب نميمتها لكن لا تقاطع قبل النصيحة.

ما سبيل التخلص من الأحقاد التي يجدها الإنسان في نفسه لسبب فعلها هذا الإنسان؟ ينبغي أن الإنسان يرتبط بالله -سبحانه وتعالى- وتكون همته للأعلى ولا ينظر للصغائر، ويعفو والعفو أعظم من الحقد الذي يجده الإنسان، نعم الإنسان إذا عوقب له أن يعاقب بمثل ما عوقب به لكن الأرفع والأكمل والأحسن والأفضل والأجود عند الله -سبحانه وتعالى- العفو ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[البقرة: ٢٣٧]؛ لذلك يدرب الإنسان نفسه على ذلك، وعند النوم يستغفر الله -سبحانه وتعالى- من جميع الذنوب والمعاصي، وأيضا ينزع من قلبه كل ما يجده من حقد على الآخرين حتى يجد ذلك أضعافاً مضاعفة عند الله -سبحانه وتعالى.

سؤالي الحلقة

السؤال الأول: في الحديث الأول حديث أنس وحديث أبي قتادة هذه بعض آداب الاستنجاء نريد أيضاً زيادة آداب للاستنجاء. هذا السؤال الأول.

السؤال الثاني: ما ذكر من أسباب عذاب القبر هو عدم الاستتار من البول وهو محل الشاهد عندنا والمشي بالنميمة نريد ذكر أسباب أخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آلـه وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً، إنه سميع قريب مجيب.

وقفنا اليوم على أحاديث السواك، فلعلنا نبدأ بها.

بسم الله الرحمن الرحيم، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (باب السواك، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صـلاة) وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأَبَدَّه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصره، فأخذت السواك فقضمته فطيبته ثم رفعته إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستن به فما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استن استناناً أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رفع يده أو إصبعه ثم قال: في الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم قضى) وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: (أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يستاك بسواك قال: وطرف السواك على لسانه يقول: أع أع والسواك في فيهِ، كأنه يتهوع)).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، مثل ما سمعنا هذه الأحاديث كلها في السواك، سواءً كان حديث أبي هريرة أو حديث حذيفة بن اليمان أو حديث ابن عمر أو حديث حديث عائشة أو حديث أبي موسى، كلها في السواك نأخذها تباعاً.

أولاً: السِواك هو بكسر السين، والسِواك هو اسم للعود الذي يتسوك به، أو الفعل نفس الفعل يسمى سواك كأن تقول: ماذا تفعل؟ هذا الفعل يقول: أتسوك، أو هذا سواك، والتسوك هو دلك الأسنان بهذا العود، لتذهب الصفرة والأوساخ وليطهر الفم، وتبعد الرائحة الكريهة وقبل هذا وبعده اتباع المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، إذن السِواك هو بكسر السين وهو اسم للعود الذي يتسوك به، والتسوك هو دلك الأسنان بهذا العود.

ذكر المصنف عدد من الأحاديث نأخذها تباعاً قال: (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) أو (مع كل وضوء) أو (مع كل وضوء وعند كل صلاة)) وكل هذه روايات وردت، وهذا الحديث رواه البخاري ورواه مسلم ورواه أيضاً غيرهما -رحم الله الجميع، قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) (لولا) قالوا: حرف امتناع لوجود، يعني امتنع شيء لوجود شيء، يعني هنا قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) إذن الممتنع هنا ما هو؟ الأمر بالسواك عند كل وضوء أو عند كل صلاة، لماذا؟ لوجود المشقة، إذن (لولا) حرف امتناع لوجود، فامتنع شيء لوجود شيء آخر، امتنع الأمر بالسِواك عند كل وضوء أو عند كل صلاة لوجود المشقة في ذلك، وهذا لا شك من رحمة الله -سبحانه وتعالى- بهذه الأمة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يعلم أنه لو أوجب هذا الأمر لشق على هذه الأمة، وهو الرؤوف بأمته -عليه الصلاة والسلام.

قال: (لولا أن أشق على أمتي) أمة النبي -صلى الله عليه وسلم- أمتان: أمة الإجابة، وأمة الدعوة، وأمة الدعوة: هم كل من بعث أو كل من خلق بعد بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى يوم القيامة هؤلاء أمة الدعوة، أما أمة الإجابة فهم من استجاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- وهم المؤمنون.

قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء عند كل صلاة) هذه رواية، الرواية الثانية: (عند كل وضوء) الرواية الثالثة: (عند كل صلاة) وهذا يبين مواضع أو مواطن استحباب السِواك.

في حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- وهو أيضاً رواه البخاري ورواه مسلم ورواه غيرهما أيضاً قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) فاه: يعني فمه، والمقصود يشوص الأسنان، وشوص الأسنان هو دلك الأسنان عَرْضاً ومعنى عرضاً كيف يكون؟

العرض بهذا الشكل، ولما تذهب إلى طبيب الأسنان ويقول لك لابد تستعمل الفرشاة، هل تستعملها بالشكل هذا أو بالشكل هذا؟ بالشكل هذا، بالشكل الرأسي، لماذا؟ لأنه لا يكون تنظيف بالشكل الطولي، الشكل الطولي يثبت ما كان بين الأسنان من الأوساخ، لكن بالشكل العرضي يزيل أو يخرج ما بين الأسنان، وكذلك ما كان ملاصق للثه من الأوساخ، فإذن حتى الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: في السواك أيضاً يستاك عرضاً؛ بمعنى إذا أدخل السواك فيستاك بهذا الشكل، ولا يستاك بشكل على طول الفم؛ لأنه حينئذ لا يستفيد من التنظيف، سواءً بالسِواك أو بالفرشاة، أيضاً نفس الشيء، إذن (يشوص فاه) يدلك أسنانه بالسِواك، قال: (يشوص فاه بالسِواك) عرفنا الفاه هو الفم.

كذلك في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- على النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا مسندته إلى صدري) يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- في لحظات موته -عليه الصلاة والسلام- كان على صدر عائشة -رضي الله عنها- في الرواية قالت: (مات بين حاقنتي وذاقنتي) الحاقنة: ما بين الكتف والترقوة، والذاقنة: ما بين الحلق، فكأن رأس النبي -صلى الله عليه وسلم- على صدر عائشة -رضي الله عنها- هكذا توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- أو وقت وفاته، فقبيل الوفاة تقول عائشة -رضي الله عنها-: (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- على النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك) عبد الرحمن أخو عائشة -رضي الله عن الجميع (ومعه سواك رطب يستن به، فأبَّده النبي -صلى الله عليه وسلم- ببصره) يعني ركز النظر إليه؛ يعني إلى هذا السواك، فعائشة -رضي الله عنها- وهي التي تعرف أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: (فأخذت السواك) يعني من أخيها عبد الرحمن، (فقضمته) يعني لينته، قضمت السواك: لينته (وطيبته) يعني غسلته إن كان احتاج إلى ذلك (ثم دفعته إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستن به فما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استن استناناً أحسن منه) يعني بطريقته -عليه الصلاة والسلام- (فما عدا أن فرغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم) يعني من سواكه (رفع يده أو إصبعه) وهذا يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يريد أن يرفع إلى ربه -عز وجل- ورائحة فمه طيبة، ثم قال: في الرفيق الأعلى ثلاثاً، ثم قضى عليه) وكانت تقول: (مات بين حاقنتي وذاقنتي) وفي لفظ (فرأيته ينظر إلي وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار برأسه أن نعم)

وفي حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أنه قال: (أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يستاك بسواك رطب قال: وطرف السواك على لسانه) يعني كان يستاك، يسوك لسانه وليس أسنانه، (وطرف السواك على لسانه وهو يقول: أع أع) يعني كأنه يتقيء (والسواك في فيه، كأنه يتهوع) ويتهوع يعني كأنه الذي يريد أن يتقيء يصدر صوت، هذا الصوت هو على طريقة: أع بهذا الشكل، فأبو موسى -رضي الله عنه- قال: رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذه الصورة، وهذا الحديث أيضاً رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

هذا الأحاديث فيها من الفوائد الشيء الكثير:

أولاً: أهمية السواك واستحباب السواك، واستحباب مؤكد كاد أن يصل إلى درجة الوجوب؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) أو (عند كل صلاة) وهذا يدل على أن السواك مستحب استحباباً مؤكداً؛ ولذلك قال الإمام النووي -رحمه الله-: «أجمع من يعتد به على أن السِواك

من السنن المؤكدة، وليس بواجب، إلا ما حكي عن داود الظاهري -رحمه الله- أنه أوجبه في الصلاة»، يعني عند الصلاة، هذا كلام الإمام النووي -رحمه الله- إذن السواك سنة مستحبة استحباباً مؤكداً، والاستحباب المؤكد أخذناه من أين؟ أخذناه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كاد أن يأمر به.

هذا السِواك على أنه مستحب، ومستحب لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكن أيضاً له مع هذا الحكم له فضل عظيم، وفوائد كثيرة منها أنه لا شك منظف للفم، والفم بوابة الجوف، بوابة المعدة والأمعاء وكل ما في الداخل، فإذا كان ما في الأمام متسخاً والبوابة متسخة دل على أن الجوف متسخ؛ ولذلك اعتنى الإسلام عناية كبيرة بهذا الأمر لكي يبقى جوف الإنسان طيباً نظيفاً، ابتداءً بتطييب الفم المحتوي على الأسنان واللثة واللسان؛ ولذلك ينبغي ويستحب استحباباً مؤكداً هذا السِواك وكل ما يؤدي إلى تطييب الفم، فهو يطهر وينظفه، يزكي الرائحة، يذهب الأوساخ التي بين الأسنان وهذه كثيرة خصوصاً بعد الأكل بعد الشرب بعد الاستيقاظ من النوم تذهب الرائحة الكريهة، كذلك تذهب صفرة الأسنان مع الاستمرار، أو يقي الأسنان من الصفرة مع ترك هذا السواك، بالإضافة إلى أن السِواك مرضي لله -سبحانه وتعالى- كما ورد في الحديث الذي حسنه الإمام الترمذي وغيره: (السِواك مطهرة للفم مرضاة للرب)، وهذا الحديث أيضاً علقه الإمام البخاري.

وأيضاً السِواك من سنن الفطرة -التي هي سنن المرسلين- كما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه الترمذي وغيره وحسنه أيضاً: (أربع من سنن المرسلين: الختان والتعطر والسِواك والنكاح) فذكر أن من سنن المرسلين السِواك.

كذلك ورد أيضاً حديث أوصله الإمام ابن القيم -رحمه الله- إلى درجة الحسن، وهو: فضل العبادات الأخرى إذا اقترنت بالسِواك كفضل الوضوء وفضل الصلاة؛ ولذلك ورد الحديث الذي حسنه الإمام ابن القيم: (فضل الصلاة بسواك على الصلاة بدون سِواك سبعون ضعف)، وهذا الحديث أورده ابن القيم -رحمه الله- وحسنه، ويدل على فضل العبادات المقترنة بهذا السواك فجعلها تفضل، والحكمة -والله أعلم- أن هذا يدل على اعتناء المصلي بطهارة جسده ومن ذلك طهارة فمه، وهذه الطهارة والنظافة والاعتناء في الصلاة يدل على رفع مستوى الأجر في هذه الصلاة، فهذه الأحاديث وغيرها كثير أوصلها بعض أهل العلم إلى سبعين حديثاً في السِواك -ما بين الصحيح والحسن والضعيف المنجبر- فيدل على فضل هذا السواك الفضل العظيم، إذن عرفنا حكمه وعرفنا فضله.

هذا الحديث -حديث أبي هريرة- فيه فائدة، وهي قاعدة شرعية دل عليها هذا الحديث، القاعدة الشرعية هذه وهي قاعدة معروفة في الأصول -أصول الفقه- وقاعدة معروفة أيضاً تأتي مستشهداً بها في القواعد الفقهية: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وهذه القاعدة قاعدة عظيمة جليلة تصلح في جميع شؤون الحياة كلها، فهي هنا النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) أو (عند كل صلاة)، فإذن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدم درء المفسدة بأن الأمة لا تستطيع؛ لأن الأمة لو أوجب هذا الأمر لا تستطيع، والمصلحة هنا هو وفوائد وآثار السِواك، النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا لم يوجب السِواك رغم فوائده العظيمة، إلا دفعاً للمفسدة التي ستحصل بعدم الفعل من الناس عندما يتركون هذا الأمر الواجب، فقدَّم درء المفسدة هنا على جلب المصلحة المتوخاة من الاستمرارية في السِواك، وهذه القاعدة -درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة- لا شك أنها قاعدة جليلة وعظيمة ينبغي للمسلم أن يتمثلها في جميع شؤون الحياة، سواءً في العبادات في المعاملات في مسالك الحياة الأخرى، ونأخذ أمثلة على هذه الأبواب:

- فمثلاً لو أن إنسانا أراد أن يستيقظ من الليل ليصلي أليس في هذا أجر؟ بلى، فيه أجر عظيم، لكن صلاته في الليل ستمنعه من القيام لصلاة الفجر، أيهما أولى؟ أن يصلي الليل أم ينام ويصلي الفجر؟ لا شك أنه ينام

ويصلي الفجر، فدرء المفسدة هنا -مفسدة ترك الصلاة- مقدم على جلب الأجر الذي هو في صلاة الليل، فــإذن درء المفسدة حتى في العبادات مقدم على جلب المصلحة؛ لأن الواجب مقدم على المستحب.

- في المحظورات: صيام رمضان لا شك أنه ركن من أركان الإسلام، لكن صام إنسان وقال الطبيب بهلاكه، هل نقول صم؟! أدي هذا الركن أو أفطر لأن صيامك سيؤدي إلى الهلاك؟ لا شك أنه الإفطار، فدرء المفــسدة - مفسدة الهلاك- مقدم على جلب المصلحة مع أنه ركن من أركان الإسلام، هذا في جانب العبادات، وهو كثير في الصيام في الحج في الصلاة في الطهارة ....

أيضاً في جانب الدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى- وهو جانب يجب أن يفقه من عموم الدعاة والداعيات إلـــى الله -سبحانه وتعالى- الدعوة إلى الله متفاوتة في الفضل، متفاوتة في الأسلوب، متفاوتة في المواضع والأمــاكن والأحوال والأزمان وغيرها، ونضرب بمثال ضربه الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: في غزو التتار -لما دخل التتار إلى الشام- فوجد بعض الجنود خارج المدينة يسكرون ويضربون الدفوف والمزامير، وكان ماراً مع بعض طلابه -رحمه الله- فأراد الطلاب هنا أن ينكروا فنهاهم -رحمه الله- عن الإنكار، فلما سألوه قــالوا: لماذا نهيتنا عن الإنكار؟ قال: لو أنكرنا عليهم هنا لذهبوا بمزاميرهم وسكرهم إلى داخل البلد، وحينئذ حصل من الإفساد ما حصل، فامتنع عن الإنكار هنا خشية المفسدة التي قد تحصل، فدرء المفسدة تلك بوجود هذه المفــسدة التي في خارج المدينة، مع أن الإنكار للمعصية أو للمنكرات أمر واجب، لكن يقدم درء المفسدة حتى في حــال الإنكار على جلب المصلحة.

وهذه قاعدة حتى في الجوانب التربوية حتى في الجوانب المالية، حتى في جوانب التعامل ينبغي أن ينظر إليها المسلم والكلام فيها كثير جداً.

المواضع التي يستحب فيها السواك:

في هذه الأحاديث بمجموعها تدل على المواضع التي ينبغي أن يستحب فيها السواك، التـــي يـــستحب فيهـــا السواك، من هذه المواضع:

الموضع الأول: عند الوضوء، يعني قبيل الوضوء، وبعض الناس يفهم مع الوضوء يعني أثنــاء الوضـــوء، يتسوك أثناء الوضوء، وهذا ليس بسليم إنما قبيل الوضوء ينبغي أن يتسوك حتى إذا ما تمضمض؛ تطهــر الفــم بالكامل، هذا موضع من المواضع ويدل عليه الحديث الأول حديث أبي هريرة: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء).

الموضع الثاني: من مواضع السِواك هو عند الصلاة، يعني قبيل الصلاة، ونلاحظ في الحديث أنه أطلق: (مع كل صلاة) بمعنى أنه لو كان في الصلاة فريضة أو كانت صلاة نافلة الاستحباب لها جميعها؛ فلذلك يستحب أيضاً السِواك عند الصلاة يعني قبيل الصلاة.

وروي عن بعض السلف في صلاة الليل مثلاً أو صلاة النوافل أنه يضع السِواك على أذنه، حتى إذا ما ســلم وأراد الصلاة الثانية أخذ يستاك، وهذا يدل على حرصهم على استحباب المداومة على الاستحباب لهذا السِواك.

الموضع الثالث: بعد القيام من نوم الليل، مما دلت عليه الأحاديث أنه إذا قام النبي -صلى الله عليــه وســلم- كان يشوص فاه بالسِواك، فينبغي أو من مواضع الاستحباب أيضاً أن يتسوك المسلم بعد الاستيقاظ من الليل وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- تضع له عائشة -رضي الله عنها- السِواك عند رأسه فإذا قام استاك به.

الموضع الرابع: عند تغير رائحة الفم، وهذا من الحكم التي من أجلها شرع السِواك، وتغير رائحة الفم إما بأكل، إما بطول سكوت، إما بتناول مشروب له رائحة أو دواء أو نحو ذلك مما يغير رائحة الفم، فينبغي أيضاً بعده أن يتسوك المسلم، فهذا من مواضع الاستحباب.

الموضع الخامس: أيضاً من مواضع الاستحباب عند دخول المنزل، فقد روى الإمام أحمد ومسلم وغيرهما فيما رووا أن المقدام بن شريح عن أبيه أنه قال: (سألت عائشة -رضي الله عنهم- قلت: بأي شيء كان يبدأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك)، إذن من مواضع الاستحباب هو عند دخول المنزل، اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم.

الموضع السادس: عند قراءة القرآن؛ لأنه يشرع عند قراءة القرآن الوضوء، فكذلك يشرع تطييب الفم وهو السِواك؛ لأن الملائكة تأتي وتستمع وتنظر، وبعض أهل العلم ذكر بعض الروايات أن الملائكة تأخذ القرآن من فم القارئ، فينبغي أن يكون الفم مطيباً بالسواك؛ لأجل أن لا يؤذي برائحته هؤلاء الملائكة.

هذه مواضع يستحب فيها السِواك ذكرها أهل العلم ونذكر أيضاً مواضع لا يستحب فيها السِواك:

من المواضع التي لا يستحب فيها السواك:

الموضع الأول: لما تحادث شخصا آخر وهذا يجري للأسف بين الناس من الذين يستخدمون السِواك كثيرًا فإذا صار يحادث شخصاً أخذ يستاك، هذا ليس من الأدب هذا ليس من الأدب، فلا يستخدم فيه السِواك.

الموضع الثاني: كذلك أثناء الأكل والشرب لا يستخدم السِواك فبدل أن يكون السِواك موضع اتساخ من الأكل، فلا يستحب أيضاً بوضع السِواك.

الموضع الثالث: بعض الطلاب إذا كان في القاعة، فإذا كان يسرح فلا إرادياً يأخذ السِواك، ويأخذ يستاك والأستاذ جالس يشرح ويتعب ويقابله بهذا السِواك، وهذا أيضاً ليس من الأدب، وبعضهم لما قيل له كذا، قال: أليس السِواك سنة! والصلاة أيضاً واجبة لكن لا يمكن أن تكون في مواضع ولا يجوز أن تكون وفيه أوقات نهي نهي عن الصلاة فيها، فكذلك مثل هذا المستحب لا يكون في مثل القاعة لمَّا يكون المعلم أو الأستاذ يشرح ويحادث الطلاب.

الموضع الرابع: كذلك ليس من الأدب لمَّا يكون الناس في مجلس ويتحادثون أن يأخذ السِواك ويستاك بفمه، فهذا أيضاً ليس من المواضع، وهذا يجري عند بعض الناس، فليس من الأدب لما يكون في مجلس والمجلس يكون فيه الأحاديث متبادلة بين الجالسين والحاضرين؛ يأخذ هذا سواكه ويستاك فليس من الأدب؛ لأن السِواك أداة تنظيف، فلا تنظف فمك أمام الناس والناس يحادثونك أو جالسين في مجلس واحد.

هذه من المواضع التي لا يستحب فيها السِواك، كما أنه يستحب في مواضع ذكرها أهل العلم مبنية على هذه الأحاديث التي ذكرت، كذلك أيضاً ليس من المستحب أن يستاك الإنسان في هذه المواضع.

كذلك مما يستفاد من هذا الأحاديث فضل عائشة -رضي الله عنها- حيث مات النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على صدرها، مما يدل على فضل أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وهي التي نقلت كثيرًا من أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- وبخاصة في أحوال بيته -عليه الصلاة والسلام.

أيضاً مما يستفاد من الحديث: أن اللسان يُسوَّك، واستياك اللسان يكون بالشكل الطولي، وهذا دل عليه حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- عندما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يسوك لسانه ويقول: أع أع؛ لأنه أثر فيه هذا السِواك.

بقي معنا السِواك بأي شيء، مادة السِواك ما هي؟

مادة السِواك: عود الأراك الذي كان يستاك فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-، يعني شجر اسمه الأراك، هذا الشجر لطيب رائحته وقوة أثره في التنظيف، وأجري عليه بعض التحاليل المخبرية ووجد أن فيه مادة أيضاً تتسلط على بعض الجراثيم التي يكون مكانها في الفم فتقضي عليها، وإن لم يتيسر عود الأراك فبأي عود خشن نظيف، أو بأي مادة ولو لم تكن عود، يعني كالليف مثلاً، بل قال بعض أهل العلم لو كان الإصبع خشناً وينظف يكون نائب مناب السِواك، إذا لم يجد السِواك، إذن السِواك يكون من شجر الأراك فيؤخذ منه عود وذلك لرائحته، والرطب منه أفضل، لقوته ووجود المادة التي فيه، وإن لم يجد عود الأراد فبأي عود نظيف ينظف أو بأي مادة خشنة.

وبناءً على ذلك هل الفرشاة تقوم مقام السِواك أو لا تقوم؟ نعم تقوم ولذلك ينبغي أن نستخدمها لا على أنها أمر طبي فحسب، بل على أنها عبادة كالسواك تستخدم في مواضعه، فالفرشاة هي خشنة وتسوك وإذا أضيف إليها مادة المعجون أيضاً زاد التنظيف فالنظافة عبادة وهي نظافة السِواك بدرجة أخف أيضاً عبادة، فالفرشاة أيضاً هي من السِواك لكن هل تغني عنه؟ طبعاً لا، لأن ليس في كل مقام تستطيع أن تستخدم الفرشاة، تستخدمها عند النوم وفي الصباح لكن لا تستخدمها في كل حال، مثل السِواك، فلا يستغنى بها عن السِواك، بالإضافة إلى أن المادة التي أجريت في التحاليل المخبرية ووجدت في عود الأراك لا توجد في كثير من المعاجين الموجودة التي تستخدم للسواك، أو مع الفرشاة.

أيضاً كما قلنا في مسألة الرطب؛ لأنه أقدر على الإنقاء وأيضاً المادة فيه موجودة.

أيضاً مما يستفاد من الحديث: خدمة الزوجة لزوجها، وهي خدمة عائشة -رضي الله عنها- فنلاحظ هنا ونقف معها قليلاً وأرجو من أخواتنا أن ينتبهن لهذه الفائدة المستنبطة، فرح عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يموت على صدرها، وهي الزوجة -رضي الله عنها- للنبي -صلى الله عليه وسلم- ثم دراسة نفسية النبي -صلى الله عليه وسلم- بمعرفة ما يحب وما يكره، ومن هنا ينبغي للزوجة أن تدرس نفسية زوجها؛ لأجل أن تعرف ما يحب وما يكره، فتيسر له ما تستطيع مما يحب وتبعد عنه ما يكره، فعائشة -رضي الله عنها- لما درست نفسية النبي -صلى الله عليه وسلم- عرفت أنه يحب السِواك، لما نظر إلى السِواك الذي مع أخيها عبد الرحمن فأخذته من أخيها وطيبته أيضاً وأعطته للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا يدل على دقة نظر عائشة -رضي الله عنها- ودراستها لنفسية النبي -صلى الله عليه وسلم- من هنا ينبغي للزوجات أن ينتبهن إلى هذا الأمر وهو أمر يزيد في الألفة والعلاقة والمحبة بين الزوجين ويقرب هذه الزوجة لزوجها، ما تأتينا واحدة الآن وتسمعنا تقول: والزوج أيضاً، لا.. الزوج لو جاءنا حديث يدل على ضرورة رعاية الزوج لزوجته لتكلمنا عنه، لكن الموضع الآن دقة نظر عائشة -رضي الله عنها- لما درست نفسية النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخذت هذا السِواك من أخيها وأعطته للنبي -صلى الله عليه وسلم.

من المؤسف أن الزوج قد يمرض، ولا تعرف الزوجة كيف تتعامل مع هذا الزوج الذي مرض، من المؤسف أن الزوج يكون له أحوال حال عمله؛ يأتي مشدود الأعصاب، يأتي فكره مشتت، يأتي أحيانًا مهتم بفكرة معينة، وإذا بها تقابله بمنتهى البرود أو كأن لا يعنيها الأمر، ثم بعد قليل تقدم قائمة الطلبات؛ لأن عندها مجموعة من النساء سيأتونها الليلة، فهذه لم تدرس نفسية زوجها فلذلك ينبغي أن تدرس هذه النفسية، الرسول -صلى الله عليه وسلم- هنا في حالة وفاة، وعائشة -رضي الله عنها- في منتهى الحزن لأن زوجه، وزوجها من هو؟ النبي -

صلى الله عليه وسلم- وعلى صدرها انتبهت لهذا الأمر اليسير وهو السِواك عندما رأت أن النبـي -صـلى الله عليه وسلم- مجرد أنه نظر إليه فهذا يدل على عمق دراسة نفسية الزوج، أنا أكرر هذا وأأكده؛ لأن كثيرًا مـن المشكلات الموجودة في مجتمعات المسلمين في البيوت وبين الأزواج والزوجات سببه أو السبب الرئيس فيه عدم دراسة نفسية الزوج من قبل الزوجة وعدم دراسة نفسية الزوجة من قبل الزوج، مع أن أصل العلاقة قائم بينهما بناءً على ما وضعه الله -سبحانه وتعالى- من المودة والرحمة، مقتضى المودة والرحمة أول مقتضاهما دراسـة نفسية كل واحد، يعني أن كل واحد من أم وأب يختلف عن الآخر بل قد يكون يعني من عائلة وعائلة أو قبيلـة وقبيلة أو مجتمع ومجتمع، إذن النفسيات هنا مختلفة فأول ما ينبغي دراسة هذه النفسيات من قبل كل طرف، أنـا أأكد على هذا الأمر؛ لأن فيه درء لمفاسد كثيرة وجدت في البيوت هذا مصدره، وعائشة -رضي الله عنها- تضع لنا القدوة للنساء هنا في هذا الباب فلتعي المسلمات حقاً هذا الدرس العظيم من هذا الحديث العظيم.

نعم يا شيخ التركيز على أنه مهما قل الأمر يعني كون السِواك فقط.

نعم الأمر جزئي هنا والحالة ما هي؟ حالة وفاة الذهن مشغول القلب مشغول، الفكر يجـول فيـه ويـصول مجموعة من الأمور، النبي -صلى الله عليه وسلم- الآن يعني تنتقل روحه ومع ذلك وقد أغمي عليـه ويفيـق، وهذا الحدث في بعض الإفاقات، ومع ذلك عائشة -رضي الله عنها- تنتبه لهذا الأمر الصغير، بعض النـساء.. يعني جاءني خبر تقول لزوجها -وهي ليست صغيرة عاشت معه عشرين أو ثلاثين أو أكثر من السنين- تقول: احترمني ثم أحترمك، قم بحقوقي ثم أقوم بحقوقك، هذه جعلت شراكة مالية، بل الشركاء في الـشركات الماليـة يجامل بعضهم بعض ما يتحدثون بهذه اللهجة، هنا مصدر كثير من الإشكالات وإذا وعاها النـساء ثـم وعاهـا الرجال أيضاً حينئذ زالت كثير من المشكلات في البيوت؛ لأنه لا يمكن أن يتطابق الناس بعضهم مـع بعـض، الزوجة مع زوجها مائة في المائة في الرغبات في الأحوال في كذ، لكن هي تقرب لحقولها فتدرس نفسية زوجها وهو يقرب؛ وحينئذ تتلاشى كثير من المشكلات ويصعد مستوى العلاقة في هذا البيت وتلك الأسرة، لعلنا بهـذا نكتفي من ما ذكر في هذه الأحاديث بالسواك وما أيضاً جر من فوائد استطرادية.

إجابات الحلقة الماضية:

الأخ الكريم من المغرب يقول: بالنسبة للجواب الأول: ما يندب أو ما يستحب لمن يقضي حاجتـه؟ قـال: أن يبتعد ويستتر إذا كان في العراء وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وأيضاً أن يُقدم رجله اليسرى وأيضاً يستغفر الله بعد انتهاءه.

أيضاً قال بالنسبة للجواب الثاني: أسباب عذاب القبر كثير منها قال: ﴿يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وكذلك يستشهد بهذه الآية وأيضاً الكفر والشرك وكذلك الموت على غير توبـة خاصـة الكبيرة.

أيضاً الأخت الكريمة من مصر تقول: من الأشياء التي يندب لها لمن دخل الخلاء البسملة للحديث الـذي ورد وأيضاً الاستعاذة، وألا يرفع ثوبه قبل دُنوِّه من مكان قضاء الحاجة، وألا يستقبل القبلة، وألا يمس فرجه باليمين.

بالنسبة للإجابة الثانية تقول: عدم الاستتار من البول والنميمة والكذب وهجر القرآن، كلها من الأشياء التـي توجب العذاب، وأيضاً عذاب الميت ببكاء أهله عليه.

الأخت الكريمة من السعودية تقول: من آداب الاستنجاء عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة، وألا يبول في جحـر ونحوه.

وأيضاً تقول في إجابة السؤال الثاني: بكاء أهل الميت عليه لما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم تذكر الحديث، أيضاً تكذيب النبي -صلى الله عليه وسلم- مما يوجب العذاب.

الأخت الكريمة من الإمارات تقول: عدم الاستنجاء بعظم أو روث، والاستنجاء بالماء أفضل.

وتقول بالنسبة لأمثلة العذاب: النوم عن صلاة الفجر والتهاون عن الصلوات الخمس والغيبة.

هذا بعض الأجوبة التي وردت يا شيخنا الكريم.

كلها أجوبة جيدة وطيبة، لكن نعلق على عذاب الميت ببكاء أهله عليه، من المعلوم أن الأصل: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]، فالإنسان له ما عمل وعليه ما عمل، فيؤجر على عمله ويعاقب على عمله، لحسب سوء عمله وحسنه، ورد حديث: (أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) هذا الحديث لا شك أنه ظاهره يعارض أن الإنسان يجازى بعمله، كيف يعذب ببكاء أهله؟! ذكرت عدة أجوبة لأهل العلم في هذا الباب أقربها -والله أعلم- أنه يعذب ببكاء أهله عليه إذا عرف أنهم سيبكون يعني سينوحون عليه ليس البكاء العادي، البكاء العادي النبي -صلى الله عليه وسلم- بكى على ابنه إبراهيم وقال: (إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن ولا نقول إلا ما يرضى الرب، إنا لله وإنا إليه راجعون) فالبكاء العادي أمر مشروع بل هو رحمة من الله -سبحانه وتعالى- يضعها في قلوب العباد، ولا ينصح أيضاً بأن تكتم هذا البكاء بأن يكتم ولا يخرج لأنه قد يكون له مردود على الإنسان طوال حياته، لكن المقصود هنا بالبكاء النياحة يعني الصراخ:

- إذاً أقرب الأجوبة: أن الميت إذا عرف أن أهله سينوحون عليه ولم ينههم عن ذلك؛ أنه يعذب بهذا الأمر؛ لأنه علم عن هذا الشيء ولم ينههم عنه، فهذا هو الذي يعذب ببكاء أهله عليه، هذا جواب.

- وجواب آخر أن هذا أسلوب تهديد لعظم جرم النياحة على الميت، فالنياحة على الميت هي اعتراض على قدر الله -سبحانه وتعالى- فلا يجوز هذا الاعتراض، فهذا أسلوب تهديد أو أسلوب وعيد كأساليب الوعيد في أحاديث أخرى التي تؤخذ على أنها وعيد دون النظر في كيفية ذلك.

الأخ الكريم يقول: هل من السنة المبالغة في التسوك حتى يقول الإنسان كما ورد في الحديث (أع أع)؟ أم أنه يدل هذا على حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على فعل السِواك؟

لا.. لا يدل على المبالغة، إنما كل شيء يؤخذ باتزان والسواك في مواضعه يؤخذ كأي شيء آخر، الصلاة وهي الصلاة أعظم أركان الإسلام تؤخذ باتزان ولم يشرع التطويل إذا كان الإنسان مأموما [إمام] ولم يشرع الصلاة طوال الليل مثلاً، فكل شيء يؤخذ باتزان، والاتزان هذا أن يكون في مواضعه، فالسواك يؤخذ في مواضعه، كذلك أثناء السِواك لا يؤخذ بمبالغة، وإنما بحسب ما يؤدي الغرض، لكن قد تكون هذه حالة من الحالات أن أثَّر هذا السِواك على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (أع أع)، لأنه قد يكون أوصل السِواك إلى آخر اللسان فأخرج هذا الصوت.

الأخ الكريم يقول: استخدام السِواك هل هو باليمين أم بالشمال؟ على فرض أنه للتنظيف أم أنه قربة وعبادة يتقرب بها؟

الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: يمسك السِواك بيساره ويستاك عرضاً ابتداءً باليمين؛ يعني يأخذ السِواك بيساره ويبدأ باليمين، فهكذا قال الفقهاء، وبعض أهل العلم خالف هذا وقال: لا، أنه عبادة ويمسك باليمين، لكن جمهور أهل العلم على أنه بالشمال، يمسك بالشمال والبداية باليمين.

أحد الإخوة يسأل يقول: بالنسبة لبعض الناس يبالغ في التسوك في الصلوات وفي غيره، في كل الأحوال هل المبالغة في التسوك أمر مطلوب أو وارد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

هذا تحدثنا عنه قبل قليل، لا.. لا يبالغ ويؤخذ الأمر بوسط واتزان.

الأخ الكريم يقول: بالنسبة ليوم الجمعة أنا ألاحظ أن أكثر الناس يأخذ السِواك يوم الجمعة، وإذا دخل الخطيب تجد كثير من الناس يستاك، فهل هذا يعتبر من اللغو؟

لا شك أنه ليس من الأدب وليس من آداب الجمعة أنه إذا دخل الإمام وبدأ يخطب أن المأموم يأخذ السِواك ويتسوك، فليس هذا موضع من مواضع استحباب السِواك بل قد يدخل في اللغو الذي يلغي أجر الجمعة.

إذا جاءه النوم [أي حال الخطبة] يأخذ السِواك؟

لا.. يحاول يقاوم النوم ولا يعبث بشيء آخر.

طيب في المجلس إذا كانوا لا يكلمون بعض ساكتين؟

ليس من آداب المجلس.

من باب التذكير بالسنة؟

لا.. ما فيه مجال للتذكير بالسنة هنا، التذكير بالسنة في مواضعها، يمكن أن يذكر بالسنة عن طريق الكلام، يتحدث لكن ليس من الأدب أن يفتح فمه ويتسوك أمام الناس.

الأخ الكريم يقول: شيخنا في حديث عائشة -رضي الله عنها- (فما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استن استناناً)؟ ما معنى: (استن استناناً)؟

التسوك، استن بحسن الأداء.

ليس معناها الشدة؟

لا.. ليس الشدة، الشدة لا يدل، إنما حسن الأداء بالسواك، لا يلزم شدة ولا يلزم رخاوة، يعني هو أعجبها طريقة الاستياك.

أحد الإخوة يسأل يقول: بالنسبة للصائم هل يسن له المبالغة في التسوك؟

الصائم كغيره، بعض أهل العلم قال: أن الصائم من بعد الزوال لا يجوز له السِواك، لكن هذا قول شاذ أو قول مرجوح -على الأصح- والصحيح أنه الصائم كغيره في الاستياك.

باب المسح على الخفين

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: (باب المسح على الخفين. وعن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– قال: (كنت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهم)، وعن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنهما– قال: (كنت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: فبال فتوضأ ومسح على خفيه).

هذان الحديثان –حديث المغيرة وحديث حذيفة– كلاهما حديث صحيح، وأيضاً رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى.

(المسح على الخفين) الخفان هما: نعلان من جلد يغطيان الكعبين، فسمي خف لأنه من جلد، ولو كان من مادة أخرى لسمي جورب، هذا هو الخف، هل يجوز المسح على الخف أثناء الوضوء؟ هذا ما تحدثت عنه الأحاديث فنأخذها تباعاً.

حديث المغيرة بن شعبة قال: (كنت في سفر مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فأويت لأنزع خفيه) ، هذا السفر كما روي عن الإمام مالك وغيره أنه في غزوة تبوك، وكانت الصلاة صلاة الفجر، (فأوهيت لأنزع خفيه) أهويت: يعني مددت يدي لأنزع الخفين من رجلي النبي –صلى الله عليه وسلم– (فقال: دعهم) يعني دع ماذا؟ الخفين، (فإني أدخلتهم) أدخلت ماذا؟ الرجلين، (فإني أدخلتهما طاهرتين) الطاهر هنا نسبة إلى أي شيء؟ الرِّجل أم الخف؟ الرجل، يعني أدخل الرجلين في الخفين والرجلان طاهرتان، قال: (فمسح عليهم)، وحديث حذيفة: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بال فتوضأ ومسح على الخفين).

هذه الأحاديث تبين أولاً: مشروعية المسح على الخفين، والمسح على الخفين ورد فيه أربعون حديثاً –كما روي ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل وغيره– عن الصحابة –رضوان الله عليهم– مرفوعة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وروي عن الحسن البصري أنه قال: سبعون من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رووا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– يمسح على الخفين، مما جعل بعض أهل العلم يقول إن أحاديث المسح على الخفين متواترة، ومن المعلوم في المصطلح أن التواتر لفظي ومعنوي:

– التواتر اللفظي هو الذي يكون لفظه متواتر عن النبي –صلى الله عليه وسلم–مثل حديث: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع) هذا الحديث متواتر لفظاً.

– والنوع الثاني المتواتر المعنوي، وهو الذي تواتر معناه بعدة أحاديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مثل المسح على الخفين، فأحاديثه متواترة وإذا بلغ أربعين أو سبعين فلا شك أنها متواترة مما يدل على مشروعية المسح، خلافاً لبعض الفرق التي أنكرت المسح على الخفين.

إذن المسح على الخفين جائز أو مشروع، وجائز أو مشروع بشروط:

الشرط الأول: ما ذكر في الحديث وهو طهارة الرجلين، بمعنى أن يكون الإنسان قد توضأ، فلابد أن تكون الرجلان طاهرتين، جميع الرجلين طاهرتان، أو تكون طاهرتين، إذن هذا الشرط الأول، وتحت هذا الشرط لو فرض أن إنسان يتوضأ الآن فلما غسل رجله اليمنى لبس الخف، ثم لما غسل رجله اليسرى لبس الخف، هل يمسح أو لا يمسح؟ وهذا يجري في الريف، نعيد الصورة مرة أخرى، إنسان يتوضأ فلما غسل الرجل اليمنى لبس الخف أو الجورب، ولما لبس الجورب غسل الرجل اليسرى فلبس الجورب عليها، هل يمسح الآن أو لا يمسح؟ لا يمسح، لا يجوز له المسح لماذا؟ لأنه أدخل الخف الأول وطهارة الرجلين لم تكتمل فلم يصدق عليه قوله: (إني

أدخلتهما طاهرتين) وهذا يقع عند كثير من الناس، ويخطئ فيه كثير من الناس، فلابد أن تكون الرجلان طاهرتين ثم يلبس الخف أو الجورب بعد ذلك.

الشرط الثاني: ذكره بعض أهل العلم صفة الخف أو الجورب، أن يكون صفيقاً ساتراً للكعبين، يعني -على ما يعبر به بعض الفقهاء- ساتراً لمحل الفرض، وبناءً عليه ما يسمى ب(الجزمة) ونحوها هل يمسح عليها أو لا؟ تختلف بحسب نوعيتها:

- إن كانت من النوع الذي يكون ساتراً لمحل الفرض يعني تجاوزت الكعبين فهذا يمسح عليه إذا أدخلهما طاهرتين، ورجلاه طاهرتين.

- أما إذا كانت من النوع السائد والمتعارف عليه كثيرًا وهو ما دون الكعبين فهذا لا يمسح عليه، بدليل أن الخف في الأصل هو ما كان ساتراً للكعبين.

إذن الشرط الثاني: أن يكون الخف أو الجورب أو الجزمة أو نحوها من الملبوسات بأي اسم من الأسماء لابد أن تكون ساترة لمحل الفرض، يعني أن تكون ساترة للكعبين.

أما الجورب الصفيق أو غير الصفيق أو المخرق، أو نحو ذلك، فهذا اختلف فيه أهل العلم، والأولى البعد عن الخلاف، ما كان واصفاً للبشرة أو مخرقاً خروقاً بينة فالأولى أن لا يمسح عليه وإن كان بعض أهل العلم يرى أن لا مانع من المسح عليه ما دام يصدق عليه أن هذا خف؛ لأنه لم يرد عن الصحابة -رضوان الله عليهم- وهم يمسحون أن ذاك كان مخرق وذاك لم يكن مخرق ومن المعلوم أنهم كانوا يمشون بدون نعل فكانت تتخرق الخفاف.

فعلى أي حال البعد عن موضع الشبهة أولى، وإن كان بعض أهل العلم كما ذكرت أنه يقول: لا مانع، إذن لابد أن يكون الخف أو الجورب ساتراً لمحل الفرض، محل الفرض يعني محل الغسل -محل الرجل التي يجب فيها الغسل- فإذا غطاها يمسح، إذا لم يغطه، مثل الآن الجزمات الكثيرة الموجودة هذه لا يمسح عليها.

بقينا في مسائل استطرادية نذكرها على عجل وهي مدة المسح وابتداء المسح.

مدة المسح: بالنسبة للشخص المقيم يوم وليلة بالنسبة للمسافر ثلاثة أيام بلياليها كما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يمسح المقيم يوماً وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليه).

متى تبدأ مدة المسح؟ من حين يلبس الخف؟ أم من حين يحدث بعد اللبس لأنه أدخل الرجلين طاهرتين؟ أم من حين يمسح المسح الأول؟ اختلف أهل العلم هل هو من الحدث بعد اللبس؟ أو من المسح بعد اللبس؟ كثير من الفقهاء قال: من الحدث بعد اللبس ولكن لما روي عن عمر أنه المسح بعد اللبس وهذه تبدأ مدة المسح، يبدأ المقيم أربع وعشرين ساعة من المسح بعد اللبس ويحسب اليوم والليلة، أو ثلاثة أيام ابتداءً من المسح بعد اللبس.

بقي أن نختم بأن المسح من الحدث الأصغر، يعني للوضوء، أما غسل الجنابة أو الحيض أو النفاس يمسح أو لا يمسح عليه؟ يعني إنسان أراد أن يغتسل للجنابة أو يغتسل أي غسل هل يمسح على الخفين أو لا يمسح؟ طبعاً لا يمسح، إنما يمسح إذا أراد أن يتوضأ فقط.

بهذا نكون انتهينا من هذين الحديثين.

الحقيقة الوقت أدركنا وإلا هناك أسئلة كثيرة من الإخوة، لعلنا يا شيخ بعد إذنكم نستعرضها في بداية الحلقة القادمة بإذن الله -تعالى- وإن أردتم أن نعيد بإيجاز المسح على الخفين نظراً لما يشكل كثير من الإخوة عليهم فيه، خاصةً مع دخول موسم الشتاء

لا بأس نعيد -إن شاء الله- بشيء من الإيجاز في الدرس القادم، وأيضاً نستمع إلى الأسئلة الموجودة ومن الإخوة بالاتصالات أيض، وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا الله نستغفرك ونتوب إليك وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آلــه وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنــا بما علمنا وأن يزيدنا علماً، إنه سميع قريب مجيب.

كان الدرس السابق في المسح على الخفين وقد وعدنا الإخوة والأخوات أن نأتي عليه مرة أخرى بشكل موجز لأهم الأحكام ثم إذا كان هناك أسئلة حوله وإلا ننتقل لما بعده.

المؤلف -رحمه الله- هنا أورد حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- وكذلك حديث حذيفة بن اليمان في المسح على الخفين، عرفنا سابقًا أن المسح على الخفين -كما قال الإمام أحمد- رواه أربعون صحابياً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال غيره أيضاً -وهو الحسن- أنه رواه سبعون صحابياً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، مما جعل بعض أهل العلم يقول: إن المسح على الخفين في مشروعيته ورد متواتراً، وفي المصطلح مع المعلوم أن المتواتر: متواتر لفظي ومتواتر معنوي:

- فالمتواتر اللفظي: ما تواتر لفظه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذه الأحاديث فيها قليلة منها حــديث: (نضر الله امرءً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها...) إلى آخر الحديث.

- والمتواتر المعنوي: هو الذي تواتر معناه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، مثل المسح على الخفين تواتر عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

عرفنا أيضاً أن المقصود بالخف: هو النعل من الجلد الذي يغطي الكعبين، المقصود بالخف، فهذا هو الخــف، وإذا لبس الإنسان الخف ولبسه على طهارة جاز المسح عليه بدل غسل الرجلين، ولجواز المــسح عرفنــا أنــه يشترط له شروط:

الشرط الأول: كما جاء في حديث المغيرة: (دعهما فإني أدخلتهم) أدخلت ماذا؟ الرجلين، (أدخلتهما طاهرتين) إذن يشترط الطهارة للرجلين بمعنى أن يكون الإنسان قد توضأ، من هنا نعلم أن الذي يتوضأ ثم غــسل الرجــل اليمنى فلبس الجورب أو الخف ثم غسل الرجل اليسرى فغسل الجورب أو الخف، هل هذا يمسح أو لا يمسح؟ لا يمسح؛ لأنه لم يلبسهما والرجلان طاهرتان، فإذن دل هذا على أنه لابد أن تكون الرجلان طاهرتين؛ بمعنــى أن يكون قد اكتمل وضوءه ثم يلبس الخفين، هذا الشرط الأول، الشرط الأول: أن يكون الإنسان على طهارة تامــة؛ يعني على وضوء.

الشرط الثاني: ذكر بعض أهل العلم أنه لابد أن يكون الخف أو الجورب ساتراً لمحل الفرض؛ بمعنــى أنــه يغطي الكعبين، فإن لم يغطي الكعبين فلا يمسح، مثل كثير من الجزمات الآن الملبوسة هل يمــسح عليهــا أو لا يمسح؟ لا يمسح، لماذا؟ نعم، لأنها لم تغطي محل الفرض، يعني أسفل من الكعبين فلا يمسح عليها.

فإذن هذان الشرطان هما الأساسيان.

بعض أهل العلم اشترط: أن يكون الخف ساتراً صفيقاً غير مخرق، وأخذوا هذا الشرط من مــسمى الخــف، فالأصل في الخف أن يكون من الجلد فيكون ساتراً، وغير مخرق وغير شفاف.

وبعض أهل العلم قال: إنه لم يرد أن كثير من الخفاف على عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- لم تكن بهذا المستوى؛ لأنهم يمشون عليها ويتحركون بها فيكون فيها شقوق ويكون فيها بعض الخروق، فلم يشدد بعض أهل العلم بهذا الشرط، لكن الأولى أن يبتعد الإنسان عما هو محل شبهة، وأن يكون الخف ساتراً.

نقطة أخرى مما عرفناه أن الجورب وأي ملبوس يلبس بالرجلين مغطي للكعبين يقاس على الخف، لو لبس جورب من الجوارب المعتادة الآن، أو لو لبس خرقة مثلاً غطت الكعبين ومسكت لم تنزل وهكذا، أو لبس جزمة هذه الجزمة تكون مغطية مثل بعض جزمات العسكريين مثلاً تغطي الكعبين فهذه يمسح عليها.

كم مدة المسح للمقيم وللمسافر؟

يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

نعم، يمسح -كما ورد في الحديث- يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، يعني المقيم الذي في بلده لم يسافر يمسح يوم وليلة، والمسافر الذي ابتدأ سفره يمسح إذا بدأ المسح بالسفر، يمسح ثلاثة أيام بلياليها.

متى تبتدئ مدة المسح؟ متى نحسب اليوم والليلة؟ نحسب اليوم والليلة هل نحسبها من حين يلبس الإنسان الجورب أو الخف؟ أو يحسبها من حين يحدث بعد الوضوء؟ أو يحسبها من حين يمسح بعد الحدث؟

أول مسح بعد الحدث.

نعم، هذا قول عمر، امسح من الساعة التي بدأت فيها، فالمسح، قال بعض الفقهاء: يمسح من حدث بعد لبس، والحدث بعد اللبس المراد به مثلاً لو إنساناً توضأ الآن بعد صلاة العصر، ثم لم يحدث إلا بعد العشاء في الساعة التاسعة مثلاً، قال: إن اليوم والليلة يبدأ من الساعة التاسعة، هذا قول كثير من الفقهاء، والقول الآخر هو من المسح بعد اللبس يعني هذا أحدث الساعة التاسعة لكنه لم يمسح إلا حين أراد أن يصلي الوتر الساعة الثانية عشرة بالليل أو آخر الليل فيبدأ الأربع وعشرين ساعة تبدأ واليوم والليلة من المسح بعد اللبس وهو من حين مسح بعد أن لبس ولو أحدث قبل ذلك.

إذن هذان قولان لأهل العلم، والصواب -والله أعلم- من المسح بعد اللبس؛ لقول عمر -رضي الله عنه- وكذلك أيضاً هو الذي يتم به مسمى اليوم والليلة للمسح، يمسح المقيم يوم وليلة، فقال: يمسح، فمعناه يبدأ من المسح بعد اللبس ويحسب اليوم والليلة وكذلك المسافر يحسب ثلاثة أيام من المسح بعد اللبس، لكن يشترط أن يكون مسح وهو مسافر، المسافر لو فرض أن اليوم مسح مثلاً الآن وسافر غداً في الصباح هل يتم ثلاثة أيام ولا يتم يوم وليلة؟ يوم وليلة؛ لأنه ابتدأ المسح مقيماً، فيمسح، يتم مسح مقيم ثم يبدأ لكن لو لبس الخف أو الجورب ثم لم يمسح إلا بعد أن بدأ السفر يتم ثلاثة أيام بلياليها، له أن يمسح ثلاثة أيام بلياليها.

أيضاً غني عن القول أن نقول: أنه يشترط أن الخف أو الجورب أن يكون طاهراً وهذا كأي لباس يلبسه مريد الصلاة أنه لابد أن يكون طاهراً فلو تنجس غسله ومسح عليه كالثوب الذي عليه.

هذا أهم ما يتعلق بالمسح على الخفين وعرفنا ما يتعلق بدقائق الحديثين في الدرس السابق.

بالنسبة للمسألة التي ذكرتموها قبل قليل أن بداية العد أو الحساب لليوم أو الليلة يبدأ من مسح الإنسان على خفه، كيف لو لبس الجورب ومكث قد يكون صلى ثلاثة فروض أو أكثر دون أن يمسح عليه؟

ما يحسب هذا، لا تحسب هذه المدة ، يعني لو أن إنسان اعتاد مثلاً أنه إذا صلى الفجر لا يحدث إلا بعد صلاة العشاء وقد لبس الجورب بعد صلاة الفجر؛ فلذلك كل هذا اليوم لا يحسب في المدة إنما من بداية المسح؛ من بداية المسح الأول يحسب يوم وليلة.

الأخت الكريمة من الإمارات تقول: هل المسح يكون في أعلى الجورب أم من أسفل الجورب؟

سؤال مهم وهو صفة المسح، يقول الإمام علي -رضي الله عنه-: (لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه) لكن الدين ليس بالرأي وإنما الدين بالتشريع، بالتعبد لله -سبحانه وتعالى- كما جاء عن الله -سبحانه وتعالى- فالمسح يكون على ظاهر القدم، فإذا بل الإنسان يده يمسح على ظاهر القدم، يبتدئ من الأصابع وينتهي إلى آخر الرجل أو آخر ظاهر القدم، ولا يمسح على أسفل القدم وهذا سؤال مهم جداً، وهو أن المسح صفته هكذا على ظاهر القدم.

يكون من أول الأصابع وحتى..

حتى نهاية الرجل، نهاية القدم بالتقاء مفصل القدم مع مفصل الساق.

دون أن يمسح على الساق

دون أن يمسح على الساق، ودون أن يمسح على أسفل الخف، ودون أن يمسح على جوانب الرجل، فالمسح ليس كالغسل.

شيخنا بعض الناس يبالغ في ذلك فتجده يعمم كافة رجله هل في ذلك شيء من التعبد؟

لا ليس فيه شيء من التعبد بل قد يخرج إلى البدعة؛ لأن هذا هو الوارد كما قال الإمام علي -رضي الله عنه-: (لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخفي أولى من أعلاه) لأن أسفل الخف هو الذي يتعرض للمشي ويتعرض للغبار ويتعرض للأشياء الأخرى، لكن الدين ليس بالرأي، الدين تعبد لله -سبحانه وتعالى- كما جاء عن الله، فيمسح على ظاهر القدم.

الأخ الكريم يقول: بعضهم يمسح الرجلين جميعاً في وقت واحد؟

لا، لا ينبغي يمسح الأولى اليمنى كالغسل، يبدأ بمسح اليمنى ثم مسح اليسرى.

الأخ الكريم من البحرين يقول: إذا توضأ الرجل مثلاً فلماذا يمسح على الخفين بما أنه توضأ مع العلم أنه لبسهما على طهارة، أي على وضوء؟.

يمسح في الوضوء الآخر، ليس في الوضوء الذي غسل رجليه، الوضوء الذي غسل رجليه انتهى لا مقام للمسح هنا، لكن لو أراد أن يتوضأ بعد ذلك فالمسح حينئذ مشروع.

الأخ الكريم يقول: أنه يتضرر بغسل رجليه، يحصل له ضرر بغسل رجليه، إما يكون به جرح أو شيء من هذا فهل إذا لبس الجورب يحسب مدة المقيم والمسافر؟ أم يعذر بالضرر الذي لحقه؟

إذا كان يتضرر بغسل رجليه وقد لبس الخف أو الجورب يمسح الخف أو الجورب يوم وليلة إن كـــان مقـــيم وثلاثة أيام إن كان مسافر، لكنه إذا لم يلبس خف ولبس جبيرة أو قطعة شاش أو نحو ذلك فبعض أهل العلم قال: يتيمم عنها ويمسح عليها، وبعضهم قال: لا، يكتفى بالمسح على ما لم يتمكن من غسله.

الجورب يلبسه للعلاج يتداوى به أو شيء من هذا؟

يمسح كغيره يوم وليلة، لكن لو تضرر، مثلاً مسح يوم وليلة وانتهى اليوم والليلة وأراد أن يتوضأ لكي يلبس الخف، فإذا كان يتضرر في هذه الغسلة، فيمسح ما يستطيع يعني يقيم الغسل ما استطاع.

الأخ الكريم من الكويت يقول: إذا مسح لتجديد وضوء مع عدم إحداثه هل يعتبر فترة المسح بدأت أم لا؟

نعم، هذا سؤال جيد أيضاً نعم يبتدئ على القول بأنه المسح بعد اللبس يبتدئ حتى ولو لم ينقض الوضوء.

الأخ الكريم يقول: لو ربط ربطة على رجله ومسح عليها، هل تجزئ عن المسح ؟

إذا كانت شاملة للرجل نعم، تجزئ، إن لم تكن شاملة للرجل وهي نوع من الجبيرة، كان فيه جرح وربط فهي ويتطلبها هذا الجرح هذه الربطة مثل ما قلت قبل قليل، بعض أهل العلم يقول: يتيمم عنها ويمسح، وبعضهم قال: يكتفى بالمسح، وهو الأقرب والله أعلم.

انتشر في الأسواق ما يسمى بالجوارب الخاصة بالنساء وتكون شفافة جداً تظهر شكل الرجل أو شـــيء مـــن هذا؟

إذا تبين لون الجلد فالأولى عدم المسح ابتعاداً عن الخلاف، وإن كان بعض أهل العلم يجيز أنه مثل هذا يمسح عليه، لكن جمهور أهل العلم قالوا: لابد أن لا يكون شفافاً، يعني لا يبين لون الجلد، لون الرجل فمثل هذه الأولى البعد، يعني أن لا يمسح عليها ابتعاداً عن الشبهة.

يا شيخ -أعزكم الله- الكندرة التي تغطي الكعبين، بعض الناس يمسح عليها ولكن عندما يأتي للصلاة ينزعها؟

لا لم يستفد شيء هذا يمسح عليها إذا كان سيصلي بها مثل الجورب تماماً، إذا كان سينزعها لم يستفد يحتـــاج إلى غسل الرجلين.

يا شيخ إذا توضأ ومسح على خفيه ثم صلى ونزع خفيه، هل يصلي بطهارة المسح على الخفين أم لابـــد أن يتوضأ وضوءاً جديداً؟

نعم، يعني الآن مثلاً إنسان مسح بعد صلاة العصر والمدة لا زالت ثم نزع خفيه وهو لا زال على وضوءه ثم أراد أن يصلي المغرب بدون خفين مثلاً هل ينتقض وضوءه أم لا؟ هذه محل خلاف بين أهل العلم والجمهـــور على أنه ينتقض وإن كان بعض المحققين من أهل العلم المعاصرين يقول إنه لا ينتقض وضـــوءه ويبقـــى؛ لأن الأصل أنه باق على طهارته، فالأولى البعد عن محل الشبهة وينتقض وضوءه على قول الجمهور؛ لأن ما تعلق به الطهارة وهو الخف نزع؛ لأنه مسح على الخف ثم نزعه، فتعلقت طهارته أو وضوءه بهذا الخـــف ونـــزع؛ فحينئذ يجب أن يتوضأ على قول جمهور أهل العلم.

هذا الحقيقة يترتب على سؤال وردنا من أحد الإخوة يقول: لو نزعت بعضاً من جوربي لإزالة أذىً من رجلي أو شيء من هذا فخرج الكعب أو بعض الرجل؟

نفس الكلام.

إذن يبطل

نعم، على قول الجمهور يبطل مسحه مدة المسح السابق ويستأنف مدة مسح جديدة بعد وضوءه.

الأخ الكريم من المغرب يقول: استدل الشيخ ابن عثيمين في رسالة المسح على الخفين بوجوب المسح على الخفين بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (فمسح عليهم) فقال أنه مسح عليهما معاً، لم يمسح على اليمنى ثم اليسرى

استدل بماذا؟

يعني يقول أنه مسح على الرجلين جميعاً في وقت واحد

في وقت واحد، قال بعض أهل العلم أنه لا بأس لكن الأولى أن نرتب ترتيب الوضوء لأنه من المعلوم أصلاً، فلم يقل يمسح على اليمنى واليسرى فالسياق يدل عليه، أنه يعني مسح عليهما بما يقتضيه الوضوء، وهو تقديم اليمنى على اليسرى، يعني أيضاً لا نقول ببطلان من مسح، هذا ناحية مهمة، من مسح عليهما جميعاً كما نقول لو قدمت اليسرى على اليمنى لا نقول في البطلان في الوضوء، فكيف أيضاً بالبديل وهو المسح، لكن الأولى ما هو أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى.

يعني كما ورد عن صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم

نعم، كما ورد سابقًا معنا في صفة الوضوء، أنه لو قدم الرجل اليسرى على اليمنى يصح الوضوء، ولكن خلاف الأولى، كذلك في المسح هنا، فمعناه أنه لو مسح عليهما جميعاً في وقت واحد أو قدم اليسرى أيضاً لا نقول يبطل الوضوء، لماذا ؟ لأن الترتيب بين الرجلين مستحب وليس واجباً.

الأخ الكريم من فلسطين يقول: إذا كان يلبس جوربين لكل رجل كيف يصنع في المسح؟

يقول الفقهاء: والمسح للفوقان، فيمسح للفوقان فلو مسح الفوقان ونزعه معناه انتقض المسح، فيبدأ مسح جديد بعد وضوء جديد.

الأخت الكريمة من المغرب تقول: هل يصح شيخنا الفاضل أن يمسح الخف الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى؟ يعني هل هذا مشروع؟

هذا مشروع نعم، هذا هو الأصل وعلى أي كيفية كان المسح لا بأس، يعني باليد اليمنى باليد اليسرى باليدين جميعاً فالأولى: الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى.

الأخ الكريم من مصر يقول: هل هناك شروط خاصة للجورب الذي يلبس؟

قلنا هذا، قلنا بعض الفقهاء قال: لابد أن يكون صفيقاً غير شفاف ولا مخرق، أن يكون صفيقاً: يعني سميكاً، غير شفاف: يعني ما يرى أثر الجلد أو لون الجلد وغير مخرق، هذا اشترطه بعض الفقهاء لكن إذا كان الخرق يسيراً أو إذا كان اللون لا يتبين مع كثرة أنواع الجوارب الآن فأرجو أن لا بأس به الآن.

باب في المذي وغيره

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (باب في المذي وغيره، وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: (كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوض) وللبخاري: (اغسل ذكرك وتوض) ولمسلم: (توضأ وانضح فرجك).

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: (كنت رجلاً مزاء فاستحييت أن أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوض)، وللبخاري: (اغسل ذكرك وتوض) ولمسلم: (توضأ وانضح فرجك)) هذا الحديث متفق عليه، رواه الإمام البخاري ورواه الإمام مسلم، وأيضاً رواه غيرهما من أهل السنن والإمام أحمد وغيره.

قال المصنف: (باب في المذي)المذي هو: سائل يخرج من الذكر عند تهيج الشهوة، ويختلف عن ماء الرجل -المني- بأنه أخف منه، أخف من المني وأيضاً لا يكون دفقاً ولا بلذة؛ لا يصاحبه الدفق ولا تصاحبه اللذة، لكن عندما تهيج الشهوة ينزل هذا السائل.

إذن السوائل في الغالب ثلاثة: البول، والمذي، والمني، بالنسبة للرجل.

السائل الأول: البول: وهو معلوم، وهو نجس ويجب فيه الوضوء، بعد غسل الذكر، أو غسل ما نزل عليه هذا البول، فهو نجس يغسل الذكر ويغسل ما أصاب الجسد أو الثوب منه.

السائل الثاني: المذي: والمذي مثل ما قلنا أنه يخرج عند تهيج الشهوة ولا يكون دفق، ولا يكون بلذة وهو أخف من المني، ويميل لونه إلى الصفرة أكثر من المني، وهذا سيأتينا التفصيل فيه ما الذي يجب فيه.

السائل الثالث: المني: هو يخرج دفقاً وبلذة، يشعر فيه الرجل بالدفق ويخرج باللذة، وغالباً ما يكون ثقيلاً، المني ليس نجساً كالمذي والبول، وهذا سيأتي -إن شاء الله- عند الحديث عن الغسل، فليس نجساً، فلو أصاب البدن أو أصاب الثوب فلا شك أن مقتضى النظافة أنه يغسل، لكن يجب فيه الغُسل سواءً خرج بقصد كالجماع، أو خرج بدون قصد كالاحتلام، أو خرج بإخراجه بأي وسيلة من وسائل الإخراج سواءً طبية أو غير طبية، فيجب فيه الغسل وهذا التفصيل فيه يأتي.

إذن الذي معنا هنا المذي وهو ليس بولاً وليس منياً.

أورد المصنف في حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: (كنت رجلاً مذاء) وهذه تقع لبعض الرجال يكون كذلك بينما يكون البعض ليس كذلك.

(فاستحييت أن أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمكان ابنته مني) يعني من المعلوم أن الإمام علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كان زوجاً لفاطمة بنت محمد -رضي الله عنها وأرضاها- فيستحي أن يسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه زوج ابنته.

(فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوض) في الرواية الثانية: (اغسل ذكرك وتوض) في الرواية الثالثة رواية مسلم: (توضأ وانضح فرجك)، والنضح أخف من الغسل، النضح: الرش بالماء حتى يتشبع المرشوش به، يعني تنضح على هذه القطعة أو على هذا الثوب ترشه رش حتى يتشبع هذا الثوب بهذا الماء، أما الغسل فيصاحبه الدلك، أو يتأكد من النظافة، يتأكد من زواله حتى ولو تكاثر عليه الماء، هل هنا يكتفى بالنضح أو لابد من الغسل؟ هذه نأتيها الآن.

قوله: (كنت رجلاً مذاءً) يعني هذه صيغة مبالغة، بمعنى كثير المذي، هذا الحديث فيه بيان ما يجب في المذي:

الأمر الأول: أن المذي يصيب بعض الرجال ويكثر عند آخرين ويقل عند آخرين وأن أهم مسبباته تهيج الشهوة عند هذا الرجل.

ما الواجب إذا خرج المذي؟ قال: الواجب أن يُغسل الذكر وأن ينظف، ولكن هل يغسل الذكر جميعه أو يغسل ما أصابه المذي؟ جمهور أهل العلم -من المالكية والشافعية والحنابلة- أن الغسل للذكر جميعاً، وذهب بعض أهل العلم بأنه يغسل ما أصابه المذي فقط، وهذا قول الشافعية وبعض الأحناف، لكن الذي يظهر أن القول الأول أرجح بأن يغسل الذكر جميعاً، لسببين:

- السبب الأول: النص؛ نص الحديث: (يغسل ذكره) الرواية الأخرى: (اغسل ذكرك وتوض)، فدل على أن المراد الغسل لجميعه.

- والسبب الثاني: أنه ما دام لتهيج الشهوة فالماء يطفئ هذه الشهوة فيغسل الذكر جميعاً.

الأمر الثاني: الوضوء، فدل على أن المذي ناقض للوضوء، فلابد إذا أراد الإنسان أن يصلي أو يقرأ القرآن -أن يمس المصحف- أو يطوف فعليه أن يتوضأ، فمما يجب في المذي أن صاحبه يتوضأ فهو ناقض للوضوء.

الأمر الثالث: أن المذي نجس، بدليل ماذا؟ قال: (يغسل ذكره) والغسل يكون من النجاسة، فدل على أنه إذا أصاب البدن شيء منه، أو أصاب الثوب شيء منه فلابد أن يُغسل، بدليل النص على الغسل، فدل على أن الثوب أو البدن أو ما أصابه المذي يجب أن يغسل، وكونه يغسل دل على أنه نجس.

إذن هنا خالف المني من وجوه:

الوجه الأول: عند خروج المني يجب الوضوء أم الغسل؟ الغسل، بينما المذي يوجب الوضوء.

الوجه الثاني: المني طاهر والمذي نجس؛ لأنه سيأتينا عند أحاديث الغسل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصيب بدنه أو يصيب ثوبه وما كان يغسل وإنما إذا كان يابساً يفرك، فخالف المذي المني بهذه الأحكام وهذا مما دعى الإمام علي -رضي الله عنه- بأن يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن هذا الأمر.

بعض أهل العلم يقول: أنه يغسل أو تغسل الأنثيان بعد خروج هذا المذي؛ لأنه قد ورد بعض الروايات (وغسل الأنثيين).

يبقى سؤال هنا -بعد أن عرفنا الأحكام- هل يجزئ الاستجمار -سواءً كان بالحجارة أو بغيرها- عن الماء؟ كما في البول أو لا تجزئ ؟ لا تجزئ ؟ لا تجزئ، إذا خرج المذي فلا تجزئ ولا يجوز تطهيره بمجرد الحجارة فلابد من الماء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (اغسل) يعني فأمر بالغسل فقال: يغسل، فدل على أنه لا يجزئ تطيهر المذي بالحجارة كما يطهر البول بها، أو بعموم الاستجمار، هذا ما يتعلق بهذا الحديث. إذا حوله أسئلة وإلا أنتقل إلى الحديث الذي بعده.

ننتقل إلى حديث آخر يا شيخ؟

نعم.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: (وعن عباد بن تميم –رضي الله عنه– عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني –رضي الله عنه– قال: (شُكي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريح)).

هذا الحديث متفق عليه، رواه البخاري ورواه مسلم ورواه غيرهما أيضاً.

هذا الحديث –الحقيقة– حديث عظيم، لماذا حديث عظيم؟ الأحاديث كلها كذلك، لكن بعض الأحاديث تأخذ شكل قاعدة من القواعد التي يمكن تطبيقها في سائر أبواب الدين، من المعلوم أن القاعدة –في مصطلح القواعد – هي التي تكون شاملة لصور متعددة من جميع الأبواب أو من أبواب كثيرة، فتكون ضابطا لهذه المسائل في الأبواب الكثيرة، بينما الضابط ما هو؟ الضابط الذي يجمع المسائل في الباب الواحد، مثلاً نقول: ضابط هذا الشيء في الطهارة، هذا ضابط لكن لمَّا نقول: قاعدة، معناها أنها في الطهارة في الصلاة في المعاملات في الأحوال الشخصية وهكذا.

هذا الحديث هو في الصلاة وظاهره في الصلاة، أو في الوضوء –في الطهارة في الحدث– لكن يستنتج منه قاعدة عظيمة وكبيرة تطبق في جميع أبواب الدين، وسنأخذ أمثلة على ذلك بعد أن نستعرض الحديث.

قال: (عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال: (شكي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– الرجل)) شُكي المبني للمجهول (إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة) يعني يتصور، والتخيل معروف؛ يتصور الشيء ولو لم يكن حقيقة (يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة) يجد الشيء في الصلاة يعني من الحدث، قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريح)، يجد ريحاً يعني يشم رائحة، فإن لم يسمع الصوت –صوت الخارج– أو يشم الرائحة فلا يخرج من الصلاة، هذا الحديث ظاهره أن الإنسان في صلاته –مستمر في صلاته– لا ينقض طهارته إلا أن يسمع بأذنه صوت خرج منه أو يشم بأنفه رائحة خرجت منه، حينئذ انتقض وضوءه وبطلت صلاته وعليه أن يتوضأ ويأتي للصلاة مرى أخرى، هذا ظاهر الحديث، ولكن هذا الظاهر شكل أهل العلم منه قاعدة وهي: أن الاصل بقاء ما كان على ما كان، هذه قاعدة، والقاعدة الثانية، وهي مرتبطة بها: أن اليقين لا يزول بالشك.

أنا والله الآن أذَّن المغرب، أنا على وضوء أم لا؟ ماذا أتذكر والله مصلي العصر لكن أنا أشك أحدثت ولا ما أحدثت، إذن الأصل بقاء ما كان –هو الطهارة– على ما كان، فأصلي بناءً على الأصل، أنا الآن مثلاً بعد العصر ما أدري صليت العصر ولا ما صليته، الأصل أني صليت، بقاء ما كان على ما كان؛ لأنه لو نسي الإنسان وحاول أنه كل ما تذكر صليت أو ما صليت، يستمر طول حياته يصلي لكن ما دام الأصل أنه أذن العصر وتصلي فبقاء ما كان على ما كان.

اليقين لا يزول بالشك أنا الآن متيقن أنني محدث لكن ما أدري هل توضأت أم لا؟ الأصل اليقين ما هو؟ الحدث، إذن يجب أن أتوضأ لكي أصلي، العكس أنا متيقن أني صليت العصر على طهارة وانتهيت لكن أنا شاك الآن هل أحدثت أو لم أحدث؟ فاليقين ما هو؟ فاليقين الطهارة، أنا الآن في الصلاة مثلاً شكيت أني صليت ثنتين أم ثلاثة ماذا أعمل؟ أبني على اليقين، اليقين ما هو؟ ثنتين، وأستمر، وحينئذ نتيجة للخطأ أو السهو أسجد للسهو، لكن البناء على ماذا؟ على اليقين، إذن أنا في الصلاة الآن جاء الشيطان ووسوس والله قم توضأ أنت ما غسلت يدك، فالأصل ما هو؟ اليقين أنني متوضئ وضوءً كاملاً.

هنا نطبق هذه القواعد في جميع الأبواب، في الحج مثلاً: أنا الآن طفت لكني شكيت هل هي ثلاث أشواط أو أربعة أشواط، البناء على ماذا؟ على اليقين الذي هي ثلاثة، أنا الآن أرمي الجمرات، رميت أربع أو خمس ما أدري كم؟ اليقين ما هو؟ أربع، أبني على اليقين، إذن دائماً أنطلق على اليقين، سواءً زيادة أو نقص فأبني على

اليقين، اليقين أربع حصيات أو خمس، أربع، أمشي على أنه أربع وأزيد أخرى، الآن إنسان متزوج وجاء الشيطان قال له قبل أسبوع أو قبل سنة قلت لزوجتك أنت طالق فهي تكون طالق أو لا تكون؟ لا تكون؛ لأن اليقين بقاء النكاح، بقاء الزواج، فإذن الأصل بقاء الزواج، فمثلاً إنسان تسلفت منه دراهم ومتيقن أنك تسلفت لكن شاك هل رددت له هذا السلف أو لم ترد، اليقين ما هو؟ عدم الرد، وهكذا، فإذا هذه قاعدة في جميع شئون الحياة كلها نمضي فيها ونعمل بها، اليقين لا يزول بالشك، الأصل بقاء ما كان على ما كان.

طيب نتدرج نرتقي درجة أخرى في هذه القواعد، إنسان كثير الشك، كيف يتعامل معه، نحن عرفنا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يزول اليقين بمجرد الشك، لكن إنسان يشك في أصل العبادة في أثناء العبادة وبعد العبادة، نقول: القاعدة في هذا أن:

الشك إذا كان في وقت العبادة يعني إنسان شك في الصلاة وهو لا زال يصلي، هو صلى ثلاث أو أربع، نقول ماذا قلنا قبل قليل: بقاء ما كان أو الأصل وهو اليقين وهو الثلاثة.

إنسان صلى وانتهى، صلينا العصر الآن من ساعة أو أكثر ثم بدأ يشك أنا صليت ثلاثة ولا أربعة كيف يتعامل هل يقول ثلاثة أو أربع أو ماذا يقول؟ نقول: لا محل للشك هنا، فالشك بعد أداء العبادة لا محل له، إذا أدى الإنسان العبادة وحصل الشك بعدها فلا يلتفت للشك مطلقاً لماذا؟ ما الدليل؟ نفس القاعدة، وهو بقاء الأصل، والأصل أنه أدى العبادة كما كانت، وهذا يحصل كثير عندما تلتبس الأمور مثل:

- لما يكون في الطواف والزحام ومشغول الذهن في الزحام ويمكن يعد بأصابعه الطوفات ومع الزحام اختلفت الأصابع، فعند نفسه أنه طاف سبعة أشواط، لكن لما رجع وهدأ في البيت وتنفس بعد الزحام قال والله ما أدري أنا طفت أربعة أشواط أو خمسة أو ستة أو سبعة، ماذا أعمل؟ أروح أعيد الطواف أو ماذا أعمل؟ نقول: لا، اليقين أنك أديت العبادة بيقين وانتهت.

- كذلك هذا يحصل في الحج كثير أن الآن مقبلين على الحج، والله يا شيخ ما أدري الزحمة عند المرمى ورميت والله ست أو سبع أو خمس بذهني سبع لكن أنا الآن شكيت، فماذا نقول له؟ نقول: بعد أداء العبادة لا محل للشك؛ لأن الأصل أنك أديت العبادة كما هي فلا محل للشك بعد العبادة.

- مثله في الوضوء، ونحن في الطهارة الآن، كذلك يقول والله الرجل صار يصلي والله أنا يعني يمكن ما مسحت على رأسي وهو يصلي أنا مسحت، ما مسحت... انتهى الوضوء ماذا نقول؟ نقول: الأصل أنك أديت الطهارة بيقينها على ما كانت فلا تلتفت للشك بعد العبادة فأنت توضأت وضوءً سليماً وانتهى.

طيب يقول قائل: يمكن إنه مخطئ؟ نعم يمكن إنه مخطئ ما فيه شيء، لكن هنا الله -سبحانه وتعالى- عفا عن أمته كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الخطأ والنسيان) ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا خطأ معفو عنه في بقاء أن يكون المنهج واضحاً.

إذن الشك بعد أداء العبادة لا يلتفت إليه مطلقاً؛ لأن الأصل أن الإنسان أدى العبادة كما شرعت، إذن يختلف عما يكون الشك في أثناء العبادة، فهذا يبني على اليقين، وأما إذا كان الشك بعد العبادة فهذا لا يلتفت إلى الشك؛ لأن الأصل أنه أدى العبادة كما كانت وهذه محل إشكال عند كثير من الناس.

ننتقل لقاعدة أخرى وهو أن العمل بهذه القاعدة يعطي الإنسان وقاية من أمراض الشكوك والوساوس؛ لأن هذه الشكوك اليسيرة هي مدخل الشيطان للوسوسة، فيستمر الإنسان بوسوسة، فإذا عمل بهذه القاعدة أغلق باب الوسواس، هذه أمور مهمة وخصوصاً في منهج الحياة مع خضم إشكالات الحياة.

إذن قلنا أن هذه القواعد: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان، هذه القواعد وقائية عظيمة عن الوسوسة والشكوك، كثير من أمراض الوسوسة الآن التي يقع فيها الناس بدايتها من بداية الشك هذه؛ أن يشك في أنه توضأ ما توضأ، يشك أنه غسل رجله أو لم يغسلها، أنه صلى ثلاث صلى أربع، إن استسلم لهذه الشكوك زادت حتى صارت وسوسة، وإذا صارت وسوسة أصبحت مرضا يحتاج إلى علاج؛ لذلك يجب على المسلم أن يتنبه لهذا الأمر بأن يضع الوقاية خلاص الشك في أثناء الحدث أو في أثناء العبادة يبني على اليقين، الشك بعد العبادة لا يلتفت إليه مطلقاً؛ ولذلك لو طبقنا هذه القاعدة على ما جاء في الحديث (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريح)، الشيطان إذا وجد عند الإنسان نقطة ضعف يحس الإنسان أنه أحدث أنه خرج منه ريح أو خرج منه بلل، لا يلتفت إلى هذا مطلقاً، لا يلتفت إلى هذا إلا أن يسمع الصوت أو يشم الريح بمعنى آخر أنه يتيقن الخروج، لا يشك وإنما يتيقن الخروج؛ لأنه كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يأتي الشيطان ينفخ في دبر أحدكم، فيظن أنه خرج ريح) هذه محاولة من الشيطان لأن يبدأ بالوسوسة لهذا المسكين الذي إذا استمر معه أصبح مرضاً.

أيضاً من أصيب بهذه الوسوسة يحاول استخدام هذه القاعدة ولو ضغط على نفسه، توضأت توضأت خلاص ما أشك والله غسلت يدي أو رجلي، اغتسلت من الجنابة اغتسلت والله أصاب الماء ظهري ولا ما أصاب الماء ظهري، صليت صليت، والله هي ثلاث ولا أربع صليت، رميت الجمار رميت، وهكذا هذه كذلك يعالج الوسوسة إذا وقع فيها.

الوسوسة: هي عبارة عن مدافعة من الشيطان لهذا الإنسان لأجل أن يوقعه في إفساد عبادته، وضوءه أو صلاته، أو يؤذيه أو يبعده عنها أو يجعله يتأخر عنها، إذن يحتاج هذه المدافعة، الشيطان ضعيف لكنه وسواس خناس ما يمل، فالإنسان هنا يحاول أن يتقوى فإذا قوي الإنسان بهذه المدافعة بإذن الله -تعالى- ذهبت هذه الوسوسة، طبعاً الوسوسة قد تنتج أحيانًا ليس من هذا وإنما خلل عند الإنسان في المخ مثلاً نتيجة حادث معين أو سقوط أو شيء معين، هذه تحتاج إلى علاج بالعقاقير يعرفها أهل الطب النفسي، لكن أيضاً مع هذا نعمل بهذه القواعد المهمة ومثل ما ذكرت في البداية هذه قاعدة مهمة في شئون الحياة كلها، وما وقع بعد ذلك من خطأ أو سهو فالله -سبحانه وتعالى- عفا عنه بمنته وكرمه، بهذا نكون انتهينا من هذا الحديث، إن كان فيه أسئلة أو...

الأخت الكريمة تقول: الوالدة حجت قبل خمسة وعشرين سنة، أثناء الطواف من الزحمة انطرد عليها البول، وحتى الآن ما تدري ما كفارته، تقول وأنا عند الكعبة انطرد البول علي، كانت تقول من الحياء ما قلته لأحد؟

أي طواف؟

طواف الحج، طواف القدوم.

الأخت الكريمة تقول: أسأل عن المسح على الخفين، لبست خف على طهارة وصفة هذا الخف أنه تحت الكعب، السؤال فضيلتكم، سأصلي وأنا لابسة هذا الخف مع العلم أني طاهرة يعني قبل ما أمسح؟

أولاً: الأخت الكريمة التي طافت وكان طواف القدوم فأرجو أن بعد مضي هذه المدة وكان طواف قدوم فإن كانت مفردة أو قارنة فلا -إن شاء الله- يضرها، وإن كانت متمتعة فعلى قول بعض أهل العلم فإذا تمت العبادة في أمر مختلف فيه فالأصل -إن شاء الله- تمامها ويعفو الله -سبحانه وتعالى- عن الخطأ.

الأخت الكريمة تقول: أنها مسحت على الخف كما فهمت من سؤالها ولبسته على طهارة لكن هذا الخف تحت الكعب، ولكنها صلت بطهارتها الأولى، إذا كان كما فهمت فصلاتها صحيحة، سواءً لبست الخف أو لم تلبس ما دام أنه على لبسته على طهارة، لكن إذا أرادت المسح على هذا الخف فلا تمسح عليه؛ لأنه دون الكعب؛ غير ساتر لمحل الفرض.

الأخ الكريم من المغرب يقول: ماذا إذا حس المرء بخروج ريح دون أن يسمع صوتا أو يجده؟

المهم يتيقن كما ذكرنا قبل قليل، خروج الريح هي أن يتيقن أنه خرج ريح، وإذا كان هذا مصاحب للإنسان كثيرًا فيعلم أنه ليس خروج ريح، وإنما هذا من نفس الشيطان، فيحاول أن لا يلتفت إليه لكن إذا تيقن أنه ريح وهذا مثال من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يسمع الصوت أو يجد الريح، فالمهم أنه يتيقن فإذا تيقن لا شك أنه أحدث ويتوضأ ويعيد الصلاة.

الأخ الكريم من عمان يقول: كيف نجمع بين ظاهر هذا الحديث وحديث النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين مع عدم سماع الشيء هنا؟

النهي هذا للكراهة، النهي عن مدافعة الأخبثين؛ هذا النهي للكراهة؛ لأنه إذا كان في مدافعة الأخبثين لم يخشع في صلاته، فلم يؤدِ الصلاة كما أراد الله -سبحانه وتعالى- لأنه مشغول بمدافعة الأخبثين، لكن إذا صلى وهو يدافع الأخبثين فصلاته صحيحة ولا يعيد، فلا تعارض بين حديثنا هذا وحديث مدافعة الأخبثين حديثنا يشكل قاعدة ويكون قاعدة، ومدافعة الأخبثين هذا تنبيه من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبقى للإنسان عذر بأنه يذهب ويتوضأ ثم يأتي ليصلي صلاة خاشعة.

الأخ الكريم يقول: ماذا أفعل عند الشك في الطهارة؟

افعل كما ذكرنا قبل قليل، هل الشك في أثناء الطهارة أو الشك بعد الطهارة؟ إذا كان في أثناء الطهارة ابنِ على اليقين غسلت يديك أو وجهك ما غسلته تأكد أنك لم تغسل ثم اغسله وامشي، أما الشك في الطهارة بعد أدائها فلا يلتفت إلى هذا الشك.

نعم نقول سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

تابع: باب في المذي وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

نحمد الله أن أعادنا إلى درسنا، والعود أحمد -إن شاء الله- ونسأل الله جل وعلا -بعد هذا النسك العظيم- أن يتقبل من الحجاج حجهم وأن يتقبل منهم دعائهم وأعمالهم، وأن يكون حجهم حجاً مبروراً وسعيهم مشكوراً وذنبهم مغفوراً، وأن يخلف عليهم ما بذلوه من الجهد والمال والتعب والنصب، وهذه طبيعة الحج، الحج سماه النبي- صلى الله عليه وسلم- جهاداً كما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- لما سألت النبي-صلى الله عليه وسلم- «هل على النساء جهاد؟ قال: نعم عليكن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة» فلا شك أن الحج جهاد؛ لأنه مبني على بذل الجهد والمشقة، ولا شك أيضا أن الحج من أعظم أركان الدين؛ حيث جعله النبي-صلى الله عليه وسلم- الركن الخامس من أركان الدين.

والحج هو رحلة عملية كبيرة يبذل فيها المسلم شيئاً من الجهد والمال، ويبذل شيئاً من التفكير والمواصلة والدعاء والعمل ويرجو قبول هذه العبادة من الله ، كثير من الحجاج ومن المسلمين في الحج يظن أن الحج مجرد هذه الحركات دون النظر إلى المعنى التعبدي الذي من أجله شرع الحج، الحج شرع استجابة لنداء الله ؛ لذلك شعار الحج وشعار الحاج: لبيك اللهم لبيك، يعني الاستجابة لله ، هذه الاستجابة ينبغي والحاج قد حج، والذي لم يحج قد شاهد الحاج وعاش مع مشاعر الحجاج، ينبغي أن يعمق معنى هذا التعبد معنى هذه الاستجابة لله في جميع شؤون حياته كلها، نعم طاف وسعى وحلق -أو قصر- ووقف بعرفات وبات بمزدلفة ومنى ورمى الجمار وودع البيت، هذه الرحلة وهذه الحركات وهذه المواقف العملية تعمق هذا المعنى العظيم إذن أنا أستجيب لله في جميع شؤون الحياة؛ في الصلاة أستجيب، في الزكاة وعبادتي المالية أستجيب، في صيامي أستجيب، في واجباتي الأخرى من طاعة الوالدين والتعامل معهما والأرحام وغير ذلك أستجيب، في معاملاتي المالية أستجيب، في معاملاتي مع نفسي أستجيب، في لباسي في هيئتي في أداء عملي في وظيفتي أكون متعبدا لله سبحانه وتعالى أستجيب له، المرأة كذلك تستجيب لله في حجابها في سترها في عملها في وظيفتها في أداء دورها في بيتها في منزلها في علاقتها بزوجها في تربيتها لأطفالها في مهمتها في هذه الحياة أيضا ينبغي أن تعمق معنى التعبد والاستجابة لله سبحانه وتعالى.

إن لم يؤد الحاج هذا الحج بهذا المعنى وإنما أداه بمجرد حركات ذهب ووقف ونام وبات؛ لم يستفد من الحج إلا أنه تخلص من الذمة فقط، ولكن لم يستفد لحياته العملية الفعلية الذي يرجع منها الحاج وقد استشعر معنى الإحرام معنى التلبية معنى الوقوف معنى أن الناس سواسية بلباس واحد معنى الطواف معنى السعي، تذكر هاجر عندما سعت بين الصفا والمروة، تذكر خليل الله إبراهيم -عليه السلام- عندما وقف الشيطان أمامه لما أمره الله أن يذبح ابنه وقف معه ثلاث وقفات هنا رمى شرع النبي-صلى الله عليه وسلم- رمي الجمار، كل هذا وغيرها كل هذه الأعمال -وغير هذه الأعمال- تعمق هذا المعنى العظيم فلنعمقه في نفوسنا سمعنا وأطعنا لله حينئذ استفدت من الحج وعلى الحاج أن يعيد هذا المعنى بين وقت وآخر ليترجمه في حياته كلها -بإذن الله تعالى- بعد أداء هذا النسك العظيم هذا على المستوى الفردي.

على مستوى المجتمع على مستوى الأمة على مستوى المسلمين جميعاً، ينبغي أن يستشعروا هذا المعنى، أن نقول لله -سبحانه وتعالى- سمعنا وأطعنا قلنا له سمعنا وأطعنا في الطواف، تجد الناس يسألون أسئلة صغيرة: قلمت ظفري قتلت نملة سقط شعرة.... وما إلى ذلك في الحج، لماذا؟ خوفاً من الوقوع في المحظور، ألا تخشى

المجتمعات المسلمة، ألا يخشى الفرد أن يقع في محظورات أكبر من الكبائر وأمهات الكبائر؟! ينبغي أن يكـون هذا المعنى للأمة كلها أن تستشعره وقد اجتمعت في هذه البقعة الصغيرة اجتمع ملايين المسلمين يستشعروا هـذه المعاني، يؤسفك تماما أن ترى كثير من المجتمعات كثير من الأفراد كثير من الناس وقد عادوا لنفس نمط حياتهم وعادت المجتمعات لأنماط حياتها دون النظر إلى هذا المعنى، تجده في صلاته مقصر في صيامه مقـصر فـي علاقته بالناس مقصر في علاقته بوالديه مقصر في تعامله المالي مقصر، ويتغاضى عن هذا وذاك، وهذا لـيس بصحيح، وهذا لم يؤد الحج، كذلك المجتعمات المسلمة لن تنهض إن لم تستشعر معنى الاستجابة لله وتعود لله – سبحانه وتعالى– هذا هو المرجو من كل مسلم، والمرجو من المجتمعات المسلمة كذلك.

قال المؤلف: ((وعن أم قيس بنت محصن الأسدية –رضي الله عنها– أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأجلسه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله))

هذا الحديث –حديث أم قيس– رواه البخاري ومسلم، وذكره المصنف في هذا الباب، ولازلنا مع كتاب الطهارة في عمدة الأحكام وما يتعلق بالنجاسات.

قال المصنف: ((وعن أم قيس بنت محصن الأسدية –رضي الله عنها– أنها أتت بابن لها صـغير لـم يأكـل الطعام إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأجلسه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حجره فبال علـى ثوبه)... إلى آخره الحديث)

هذا الحديث فيه قصة، وهذه القصة ذكرت في الحديث، وهي أن من عادة النبي–صلى الله عليـه وسـلم– أن يأتي إليه الناس والصحابة بأبنائهم الصغار رجاء بركته –عليه الصلاة والسلام– في الدعاء أو في أخذ الشيء من آثاره –عليه الصلاة والسلام.

أم قيس بنت محصن: (أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام) لم يأكل الطعام معنى ذلك أنه صغير أقـل مـن سنتين لازال يعتمد على شرب الحليب أو اللبن، (أتت به إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأجلـسه فـي حجره) المقصود في حجره ماذا ؟ أن النبي–صلى الله عليه وسلم– كان جالساً، وأجلسه في حجره أو في حضنه (فبال على ثوبه) الصغير بال على ثوب النبي–صلى الله عليه وسلم– (فدعا بماء) فدعا: يعني النبي–صـلى الله عليه وسلم– (بماء فنضحه) النضح: هو الرش، فنضحه بالماء يعني رش موضع البول بالماء (ولم يغسله) هـذا تأكيد، ما الفرق بين النضح والغسل؟ النضح قلنا الرش ولا يلزم منه الفرك، فلو فركه لكان غسلاً.

قال: متفق عليه، وفي حديث عائشة أم المؤمنين: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أتي بـصبي فبـال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه) ولمسلم: (فأتبعه بوله ولم يغسله)

هذا الحديث فيه مسائل عدة:

المسألة الأولى: المتقرر نجاسة البول، بمعنى أن البول نجس أياً كان هذا البول، والمقـصود بـالبول: بـول الآدمي، فبول الآدمي نجس، ما الدليل على ذلك من الحديث؟ وجه الدلالة هنا أن النبي–صلى الله عليه وسـلم– دعا بماء ليغسله أو لينضحه، إذاً المتقرر هو أن البول نجس، هذه المسألة الأولى، لكن هنا النبي–صلى الله عليه وسلم– ما الذي عمله أنه دعا بماء ونضحه فخفف من غسل النجاسة.

إذاً الأصل أن البول نجس، وأنه يغسل، فتزال النجاسة بالماء إذا صاحبت الثوب فإذا صاحبت النجاسةُ الثوبَ؛ حينئذ يجب تطهيره، وتطهيره يكون بالغسل، فتغسل هذه النجاسة.

هنا النبي-صلى الله عليه وسلم- خفف حكما من الأحكام، وهو نجاسة بول الصغير الذي لم يأكل الطعام، البول تقرر أنه نجس، فهو نجس سواء كان من صغير أو من كبير، لكن تخفيف هذه النجاسة أو تطهير هذه النجاسة؛ الكبير يغسل بالماء -يغسل حتى تطهر النجاسة- أما الصغير الذي لم يأكل الطعام فبماذا يطهر[بوله] ؟ يكتفى بالنضح يعني بالرش، الراوي هنا قال: (فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله)، وإنما يكتفى بمجرد النضح.

هذا للصبي الذي لم يأكل الطعام فيكتفى بالنضح عن الغسل، هل يقاس الجارية يعني البنت على الابن على الذكر؟ يعني هل تقاس الأنثى على الذكر؟

- نعم من أهل العلم من قاس ذلك؛ قاس الأنثى على الذكر، فالأنثى التي لم تأكل الطعام لازالت صغيرة، قاس على الصغير.

- ومنهم من لم يجر القياس، وهم جمهور أهل العلم.

ولماذا فرقوا بين الذكر والأنثى؟

- هذا يحتاج إلى الأمر الطبي، يعني لا يحكم به لمجرد التحليل العلمي الاستنباطي من أهل العلم، فإذا وافقهم الطب على ذلك أخذ به، ومنهم من يقول: إن تحلل الطعام عند الذكر يبقى أخف من تحلله عند الأنثى، فالأنثى يبقى على الأصل وهو الغسل فيحتاج إلى تطهير، والذكر يكون الأمر مخفف، هذا التعليل لا نستطيع أن نجزم به إلا بعد ما نتأكد من الطب.

- من أهل العلم من لم يعلل بذلك وإنما قال: لأن الابن كثير العبث وكثرة العبث تجعله يأتي لهذا ولهذا، والبنت أهدأ، فكثرة العبث معناه أنها توزع النجاسة، فاحتيج من باب سماحة الإسلام ويسر الإسلام أنه خفف تطهير هذه النجاسة؛ لأن البلوى فيه كبيرة.

- ومن أهل العلم من جعل أن الأمر تعبدي لله سبحانه وتعالى.

وعلى أي حال هذا ما ذكره أهل العلم، فالجمهور على التفريق بين الذكر والأنثى في تطهير بول الصبي، فمن باب الاحتياط أن الأنثى إذا بالت الصغيرة على ثوب فيغسل، وأما الذكر إذا بال على ثوب وهو لم يأكل الطعام فينضح والفارق ليس كبيرا.

أنا أظن رأيكم أن يكون خاص بالغلام فقط

أنا أقول من باب الاحتياط إلا إذا تقرر طبياً أن نجاسة بول الصبي فعلاً مخففة؛ فيخفف التطهير، فإذا ثبت طبياً ذلك؛ نعم نقول بالتفريق جزماً، لكن إذا لم يثبت فيبقى الأمر من باب الاحتياط، هذه مسألة.

المسألة الأخرى: وهي فائدة تربوية، نلاحظ هنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يستقبل أطفال المسليمين، وهذه تأتي بطفلها وذاك يأتي بطفله، وكان -عليه الصلاة والسلام- يلاعب الحسن والحسين -وهما ابنا فاطمة رضي الله عنهم- يلاعبهما دائما بل كان يصلي وهو حامل للحسن أو حامل للحسين، واستقباله لأطفال المسلمين مما يأتي به الصحابة أو الصحابيات لكي ينالوا بركته -عليه الصلاة والسلام- هنا نلاحظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يتعامل مع الأطفال، وهذا التعامل لاشك أن فيه شيء من الحنان والرقة والتلطف مع هؤلاء الأطفال، هذا يجلب الثقة لهذا الطفل وإن كان صغيراً، يجلب له الثقة بنفسه، الثقة بما لديه، وأيضا يجلب للكبير أن يتعامل

مع جميع المستويات؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- وهو النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الرجل الأول للمسلمين، هو القائد الأول للمسلمين، هو المعلم الأول للمسلمين، هو القاضي الأول للمسلمين، هو المفتي للمسلمين، هو الإمام للمسلمين، هو رب أعظم أسرة للمسلمين، مع ذلك -بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام- يأتي ليس بأطفاله وإنما يأتي الناس بأطفالهم، من المعلوم أن الرجل أو الأب أو الأم أو الكبير يعطف على صغاره وهذا أمر جبلي طبعي لا يستغرب، وإن كان بعض الجفاة حتى أطفالهم ما داموا صغاراً لا ينظر إليهم، وهذا طبعا بعيد عن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن المتعارف عليه أن الإنسان مع أطفاله نعم يستجلبهم ويجلسون في حجره وفي حضنه ويحضنهم ويذهب بهم ويلاعبهم ويلاطفهم، لكن أطفال الناس غالباً ما يكونوا بعيدين عنه أو يكون بعيداً عنهم، لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا.. مع جميع الأطفال، فأطفال المسلمين معه؛ لذلك ينبغي أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قدوة للجميع، فيتعامل الناس مع الكبير ومع الصغير بكل حنو ولطف وظرافة، وأيضاً عدم اشمئزاز مما يعمله الطفل، الصغير فهذا الطفل بال في حجر من؟ حجر النبي -صلى الله عليه وسلم- فلنتخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- قدوة في تعاملنا مع الأطفال أيا كان هؤلاء الأطفال لننعم بالاقتداء به -عليه الصلاة والسلام.

المسألة الأخيرة في هذا الحديث وهي: أن الإسلام دين النظافة قد يتصاغر الناس بعض الأشياء الصغيرة، هذا بول صبي صغير يعني لا ينظف أو لا يحتاج إلى نظافة، وإن كنا نرى في بعض الحضارات حتى بول الكبير لا يغسل ولا يتنظف منه الكبير، وإنما يعني قد لا ينتبه لهذه النظافة وإنما يكتفي بأن يغتسل في الصباح أو يغتسل في المساء، وما جرى بين هذا الصباح وهذا المساء من أوساخ ونحوها فالأمر بالنسبة له عادي، كذلك النساء كثير من نساء غير المسلمين لا تبالي بالطهارة من الحيض ولا من النفاس ولا من المياه التي تخرج من الفرج أو غيرها، هنا نلاحظ بول الصغير -طفل- ومع ذلك يحرص النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أن ينظف هذا الثوب من بول هذا الصبي فهذا يدل على أن ديننا دين النظافة والنزاهة، وينبغي أن يكون الإنسان نظيفا في ثوبه ونظيفا فيما وراء الثوب؛ في قلبه من سائر الأوساخ، لعلنا بهذا ننتهي من هذا الحديث.

ما أشرتم إليه من الفوائد التربوية وأيضا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينتهر ذلك الصبي أو يزجره حينما بال على ثوبه الشريف -صلى الله عليه وسلم- لعل هذه فائدة

نعم هذه من قوة تعامله -عليه الصلاة والسلام- لم يشمئز، لم ينهر أمه، لم ينهر الصبي، لم يظهر تضايقه -عليه الصلاة والسلام- وإنما دعا بالحقيقة، دعا بالماء لينضحه، فنضحه وانتهى الأمر، وهذا يدل -بلا شك- على قوة هذا التعامل مع من حوله -عليه الصلاة والسلام.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- (وعن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت (أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه) ولمسلم (فأتبعه بوله ولم يغسله).

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما قضى بوله أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذنوب من ماء فأهريق عليه))

)
)

هذا الحديث حديث عظيم ومتعدد الفوائد والمسائل ومتعدد الوقفات؛ ولذلك قد نطيل فيه بعض الشيء إذا سمح لنا الوقت بذلك، هذا الحديث نعتبره مدرسة للدعاة أيضاً، وسنرى بعض الشيء الآن.

قال المصنف -رحمه الله- (وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال جاء أعرابي) الأعرابي: هو نسبة إلى الأعراب، والأعراب: هم سكان البادية، هم سكان البوادي، سواء كانوا عرباً أو عجماً ما داموا سكان البادية، هذا الأعرابي قيل إنه الأقرع بن حابس التميمي، وقيل إنه عيينة بن حصن، وقيل إنه ذو الخويصرة اليماني -رضي الله عن الجميع - وأياً كان فالعبرة في الحقيقة والحدث.

قال: (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد) طائفة المسجد: ناحية المسجد، وأصل الطائفة القطعة من الشيء، والمقصود في ناحية المسجد الأعرابي دخل والنبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته مجتمعون في مكان ذهب للناحية الأخرى فبال في المسجد.

قال: (فزجره الناس) زجره الناس يعني نهره الناس، جاء ذلك في عدة روايات منها: (فتناوله الناس) منها (فثار عليه الناس) أو (ثار إليه الناس) وفي رواية: (فقام إليه الناس ليقعوا به).

قال: (فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن زجره) وفي رواية قال: (مه مه) في رواية قال: (لا تزرموه) يعني لا تشددوا عليه، في رواية قال: (اتركوه اتركوه) في رواية (دعوه) حتى انقضى بوله، (فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم).

(فلما قضى بوله، أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذنوب من ماء فأهريق عليه) الذنوب بفتح الذال وهو الدلو الكبير الذي يستخرج به الماء من البئر، فإذا نزع الدلو حينئذ هذا هو الذنوب، وفي رواية: (سجلا من ماء) وهو بمعنى الذنوب. (فأهريق عليه) أهريق عليه يعني صُب عليه، وأصل أهريق في اللغة: أريق عليه، فأبدلت الهمزة؛ لأن الهمزة تكون ثقيلة في اللغة العربية تسهل فأبدلت الهمزة هاء: هريق عليه، وجد أنها أيضا ثقيلة؛ فلذلك زيدت الهمزة أيضا مرة أخرى فصارت أخف: أهريق عليه، يعني بمعنى صب عليه.

هذا الحديث نفس الحديث السابق فيما يفيدنا فيه المسألة الأولى، وهي نجاسة البول، والبول -بول الآدمي- نجس سواء وقع على الثوب أو وقع على الأرض أو وقع على الفرش أو وقع على الجدار أو أيا كان فيبقى هذا الذي وقع عليه نجس، فـ (البول) يدل هنا على نجاسة البول، ويدل على تنجيس ما وقع عليه سواء الثوب أو الأرض أو الجدار أو الفرش أو أيا كان، فيدل على تنجيس ما وقع عليه، ما الدليل على ذلك؟ الدليل على ذلك: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه) صب عليه فدل على نجاسة البول ودل على تنجيس البول لما وقع عليه.

ويدل أيضا -الفائدة الأخرى- على وجوب تطهير المكان الذي وقع عليه البول؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه.

الفائدة الأخرى: أن تطهير الأرض من النجاسات يكون بصب الماء عليها، وبعبارة أخرى بمكاثرة صب الماء على الأرض حتى يظن الذي يُطهر الأرض أنها تطهرت، لا يلزم من هذا مواد تنظيف، لا يلزم من هذا الشم، لا يلزم من هذا نزع التراب مثلا -إذا كان على الأرض- وإنما يكفي المكاثرة بالماء حتى يظن الذي يُطهر هذه الأرض أن هذه الأرض -أو الفرشة- تطهرت.

إذن لا يلزم أن نأتي بصابون ونحوه من المنظفات، لا يلزم أن ننزع نزيل هذا التراب مثلاً، لا يلزم الفرك هنا وإنما يكفي المكاثرة بالماء.

حتى يزول أثره

نعم حتى يظن الشخص أن أثر النجاسة زال، طيب يبقى لنا سؤال هنا: افترض أن الناس في حوش في بيت مثلا أو في الصحراء والريح تأتي والشمس والهواء وغيره هل تُطَهِّر الأرض؟ لو لم نصب عليها ماء هل تُطَهِّر الأرض أو لا؟

نعم نقول: جمهور العلماء قالوا: بطهارة الأرض إذا زال الأثر، يعني زال بالريح زال بالشمس زال بمخالطة مادة أخرى مثل تراب تراب فزال الأثر فطهرت الأرض. ورد بعض الآثار في هذا: «جفاف الأرض طهورها» أو «زكاة الأرض طهورها» هذه الأحاديث أو الآثار ليست قوية من حيث الإسناد، لكنها من حيث المعنى فيما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لأن الشمس والهواء والرياح وغيرها تغير الأثر الباقي وتقلب حتى رائحته حتى النظرة إليه، فذكر جمهور أهل العلم: أنه إذا تعرضت النجاسة لهواء أو ريح أو شمس فتطهر هذه الأرض، العلامة على ذلك: إزالة أثر النجاسة.

يعني إزالة النجاسة هل هي واجبة أو واجبة في مكان المصلى فقط ، هذه مسألة

لاشك أن تطهير المكان الذي يراد العبادة فيه هذا هو واجب.

يبقى مسألة أخرى: إذا جفت النجاسة، بول جف على فرشة –على فراش مثلاً– الإنسان الذي جلس على هذا الفراش هل يتنجس بحيث لو أراد أن يصلي غسل ثوبه؟ لا.. ما دامت النجاسة جافة والثوب جاف والملاصق لها جاف، فجاف على جاف طاهر بلا خلاف، لكن إذا أراد أن يصلي على هذه البقعة –على هذه الفرشة مثلاً– لابد من تطهيرها.

في هذا الحديث مسائل أخرى في إنكار المنكر، وكما أشرت في البداية إلى أن هذا الحديث يعد مدرسة للدعاة، نبدأ بالأصل وهو أن إنكار المنكر واجب من الواجبات، بدليل أن الصحابة –رضوان الله عليهم– قاموا لإنكار هذا المنكر، هذا الأعرابي بال في المسجد، البول في المسجد منكر، فالصحابة قاموا لإنكار المنكر، النبي –صلى الله عليه وسلم– اعترض على الإنكار أو اعترض على أسلوب الإنكار؟

على أسلوب وطريقة الإنكار

على أسلوب وطريقة الإنكار، لكن ذات الإنكار لم يعترض عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– فدل على أن المنكر يجب أن يزال؛ ولذلك المسلم يجب أن ينكر المنكر.

لكن هذا الحديث أيضا أعطانا مسألة مهمة وهي أسلوب الإنكار أو طريقة الإنكار الصحابة –رضوان الله عليهم– هذا الأمر شد في نفوسهم، بول في المسجد يعني منكر عظيم بلاشك، لكن طريقة الإنكار، هم بادروا بهذا الإنكار، لكن الطريقة: النبي –صلى الله عليه وسلم– أمرهم بعدة أشياء –من خلال هذه الكلمة– نهاهم النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (مه مه) وفي روايه: (لا تزرموه) (اتركوه) لماذا ؟

أولا: أن الإنكار يجب أن يكون بالهدوء، يجب أن يكون باللين هذه القاعدة العظيمة: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾[النحل: ١٢٥]، والموعظة الحسنة والحكمة والجدال بالتي هي أحسن واللطف ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، هذا لا يغير الأصل؛ وهو وجوب إنكار المنكر، فالوجوب قائم، لكن يجب أن تكون الوسيلة إلى هذا الإنكار بهذا الأصل العظيم وهو الإحسان وهو اللطف وهو الحكمة وهو اللين؛ ولذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (اتركوه اتركوه) (دعوه) في رواية أخرى (مه مه)

هذه المسألة الأولى: والأصول دلت على هذا سواء كان من القرآن كما في قوله تعالى ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ اختار لفظ الحسن، والحسن مر معنا هنا كثيرا بأنه أعلى درجات التعامل، كذلك فيما ذكره الله -سبحانه وتعالى- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ وشهد الله -سبحانه وتعالى- للنبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه على خلق عظيم؛ فلذلك ينبغي على الداعي على الآمر على المنكر على المربي على الموجه أن يكون لطيفاً؛ المعلم في فصله وقاعته، المعلمة كذلك، الأب والأم والأخ الأكبر، المربي للناس، الداعية، الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، المصلح بين الناس، كل من يتولى هذه المهام العظيمة يجب أن يكون سهلاً ليناً لطيفاً ظريفاً يختار أحسن الكلمات يختار أفضل ما لديه من العبارات يختار أفضل ما لديه من التعامل من أجل أن يكون مقبولاً، الله -سبحانه وتعالى- رسم هذا المنهج لنا في هذه الدعوة المباركة في هذه التربية العظيمة في هذه المهمة الجليلة، وذلك في قوله لموسى وهارون - عندما أمرهما الله سبحانه وتعالى أن يخاطبا فرعون-: ﴿ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طـه: ٤٤]، فلو لاحظنا هنا أن الله -سبحانه وتعالى- يعلم أن فرعون سيتذكر أو لا؟

يعلم أنه لن يتذكر ولن يخشى

يعلم أنه لن يتذكر ولن يخشى، وأنه الطاغية صاحب الجبروت، وأنه الذي يقول أنا ربكم الأعلى، ومع ذلك أمر موسى وهارون فقال سبحانه: ﴿ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا ﴾ لماذا ؟ لأن هذا هو المنهج، هذا هو الطريق، مع علم الإنسان المسبق بأن هذا لن يتذكر ولن يخشى؛ لا يحيد الإنسان يمين أو يسار، وإنما على هذا المنهج العظيم وهو منهج: لا تزرموه، اتركوه حتى قضى بوله، فلما قضى بوله ناداه النبي -صلى الله عليه وسلم- بلطف وأخبره بأن هذه المساجد -كما في رواية ابن ماجة وغيره- لا تصلح لشيء من هذا، وإنما لقراءة القرآن والذكر والصلاة.

إذن الأسلوب والطريقة يجب أن يكونا بهدوء ولين ولطف مهما كان الشخص المقابل المدعو أو المربي أو المعلم أو أياً كان، يتصل عليك بعض الناس يقول: يا أخي طفلي معاند طفلي شقي لازم أضربه. اللين اللين، مع فرعون وغير فرعون يجوز اللين، ولا يجوز مع طفل أو شاب أو مراهق هذا اللين!!! نعم في الأحكام الشرعية لها بابها، القضاء له بابه الله -سبحانه وتعالى- حكم على الزاني بالجلد، حكم على الزاني المحصن بالرجم، حكم على السارق بالقطع، حكم على القاتل بالقتل، هذا حكم شرعي قضائي هذا لا يدخل فيه، وإنما هنا في باب التربية في باب الدعوة في باب التوجيه في باب الإصلاح يجب أن يكون هذا هو المنهج، أما إذا انتقل الحكم إلى عقوبة فالعقوبات لها أبوابها وأحكامها، بل أمر الله -سبحانه وتعالى- ألا تأخذ في الحكم الشرعي -ألا يأخذ الحاكم فيه- لومة لائم بل يجب أن يطبق هذه العقوبة.

من هذه الفوائد قاعدة عظيمة نستفيدها من هذا الحديث، وهي قاعدة: النظر في الأمور من خلال المصالح والمفاسد، ننظر للمصلحة وننظر للمفسدة، والقاعدة تقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أخفهما، وتحصيل أخف الضررين بتفويت أكثرهما، هذه قواعد عظيمة نستنبطها من هذا الحديث:

- هنا الأعرابي، لو أخذنا أسلوب الصحابة -رضوان الله عليهم- الذي أتوا لينهروا هذا الأعرابي، نفترض أنهم نهروه، النتيجة ماذا؟ النتيجة إذا قام سينجس نفسه، وسينجس بقعة أكبر وسيرتد هذا على نفسيته من هذا الموقف الذي بلي به، فتعددت الأضرار؛ ولذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (اتركوه) فأخذ بالمفسدة الأخف حتى لا تتعدد المفاسد وتكثر، هذا من وجه.

- الوجه الآخر: فدرء المفسدة هنا -المتعددة- مقدم على جلب المصلحة التي هي نهره ألا يبول، الرجل بدأ يبول، فلو نُهر ونُهي عن هذا الأمر فستتعدد المفاسد؛ ولذلك درء المفسدة هنا: يبول في مكان معين محصور، ثم

ينبه بعد ذلك على أن فعله خطأ، أولى بكثير من أنه لو نهر فتعددت المفاسد، وفي سبيل مصلحة واحدة وهي تعليمه بأن هذا الأمر لا يجوز.

لذلك عند اختلاف النظر ينبغي أن ينظر إلى المصالح وإلى المفاسد، في باب الدعوة، في باب الأمر بالمعروف، في باب النهي عن المنكر، في باب التربية، في باب التعارض في تربية الأولاد مثلاً، تربية الناس على الخير، انظر إلى المفاسد والمصالح، أن يأتي رجل إلى ابنه مثلاً -والابن عنده عدة مخالفات ولم يأتمر بعدة أوامر- فينظر الأب هل يقول له أنت تشرب كذا أنت تأكل أنت تعمل كذا، والرجل لا يصلي مطلقاً ؟! لا.. نبدأ بالأهم وهو الصلاة، ومن ثمَّ إذا عددت عليه هذه المفاسد قال: متى أنا أصلح بلاش [لا داعي] منها كلها، إذن لا أنظر إليها كلها، وإنما ركز على ما تقوم به جميع المصالح وهي هنا الصلاة، ثم اذهب إلى ما هو أقل وهكذا، حتى الأمور الأخرى تأتي تباعاً لكن لو عددت عليه: أنت لا تصلي أنت تشرب المسكر أنت تسهر كذا أنت ضيعت دروسك أنت أنت .... كم عددت عليه مجموعة من البنود كلها في نظرك أنت أنها مفاسد، ولمَّا ينظر إليها أنها مفاسد ماذا سيعمل سيؤثر في نفسه وسيعدد المفاسد؛ لأنه لا يطيق أن يتركها جميعاً لذلك دائما ننظر إلى المصالح والمفاسد.

أختم بقصة لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عندما غزا التتار بلاد الشام وكافحهم المسلمون في ذلك الوقت، فكان شيخ الإسلام ابن تيمية معه مجموعة من الطلاب خارج دمشق فنظروا وإذا مجموعة من التتار شربوا وأخذوا يستخدمون المزامير وغيرها فأراد بعض الطلاب أن ينهرهم، فشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- نهى طلابه عن أن يزجروهم أو ينهرورهم، لماذا؟ قال: لو زجرناهم لذهبوا إلى البلد وأفسدوا أكثر، فكونهم يفسدون خارج البلد أولى من أن يفسدوا داخل البلد، فهذا نظر إلى قاعدة المصالح والمفاسد.

والعلامة الإمام ابن القيم -رحمه الله- تكلم عن هذه القاعدة كلام جميل جداً في إعلام الموقعين وفي غيرها أيضاً؛ ولذلك يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- «ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، وليكن نهيك عن المنكر غير منكر» لذلك ينبغي أن ننظر إلى هذه القاعدة العظيمة.

كذلك نختم بضرورة التعامل -مهما كان التعامل- بالخُلق الكريم؛ ولذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا تعامل -سواء مع صحابته الذين أراداوا أن ينكروا أو مع الأعرابي- بالخُلق الكريم، لا يأتينا من طرف آخر أو يدخل علينا الشيطان مدخل آخر أن هذا الآمر أو هذا الداعية أخطأ في عمله، في دعوته، في أسلوبه، نقلب القضية عليه مرة أخرى، النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقلب القضية على هؤلاء وإنما صحح الخطأ الذي وقعوا فيه دون أن يزجرهم أيضاً؛ لأن الأصل بالنسبة لهم قائم وهو إنكار المنكر.

القاعدة الأخرى: المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع. وهذه قاعدة أيضاً، كيف ذلك، لما انتهى الأعرابي من بوله حينئذ يجب إزالة النجاسة، المانع زال وهو حال بول الأعرابي، لكن النجاسة باقية؛ فحينئذ النبي -صلى الله عليه وسلم- بادر بإزالة هذه المفسدة؛ وهي النجاسة التي في المسجد، فعندما يزول المانع يجب إزالة هذه المفسدة.

بهذا ننتهي من هذا الحديث.

الحقيقة: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى إسهاب كبير لعلكم -إن شاء الله تعالى- في الحلقات القادمة تدركون النظر إليه

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- (وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط))

هذا الحديث العظيم وهو حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط) هذا الحديث طبعاً أخرجه البخاري ومسلم، فالحديث في الصحيحين.

هنا قال أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– (الفطرة خمس) الفطرة: هي التي فطر الله –سبحانه وتعالى– الناس عليها؛ يعني خلق الناس عليها وجعلها مما يكون في الأصل عند الإنسان، وما خالفه هو خلاف الأصل، فالفطرة خمس، في هذا الحديث خمس، في حديث آخر عشر، وفي أحاديث أخرى أيضا ذُكرت بعض الفطرة، لكن في هذا الحديث خمس.

قال: (الفطرة خمس: الختان) الختان: هو قطع قلفة الذكر؛ يعني المولود لما يولد يولد [يوجد] في ذكره قطعة لحم زائدة عن الذكر، الختان: هو قطع هذا الزائد، وطبعاً هذا من الأصل من الفطرة أن يقطع، لماذا ؟ لأنه يجلب النجاسات، والذكر –بلا شك– موضع حساس من الإنسان، فمن قمة النظافة والتطهير في هذا الدين أن تقطع هذه الأجزاء –اللحمة الزائدة أو القلفة كما تسمى– لأجل ألا تجمع هذه القاذورات والنجاسات للذكر؛ ومن ثمَّ يسبب الكثير والكثير من الأمراض لهذا الإنسان، قال: (الفطرة خمس: الختان) والختان يكون للذكر، ويكون أيضاً للأنثى، وسيأتينا حكمه.

قال: (والاستحداد) الاستحداد: هو حلق الشعر الذي حول الفرج، بعبارة أخرى يعبر في بعض الروايات: حلق العانة، وهي ما حول الفرج سواء للذكر أو للأنثى، هذا هو الاستحداد.

الثالث: قال: (وقص الشارب) الشارب: الذي هو ما تحت الأنف وفوق الفم، فمن الفطرة قص الشارب وألا يطول هذا الشارب فيؤثر أيضاً ويجمع كثير من النجاسات [الوساخات] عند الشرب أو عند الأكل ونحو ذل؛ ومن ثمَّ تتسرب هذه النجاسات [الوساخات] للفم.

قال: (وتقليم الأظفار) بحيث لا تطول هذه الأظافر؛ لأنها أيضا مجمع للنجاسات.

كذلك نتف الإبط، وهو الشعر الذي ينبت في الإبط وأيضا يستجلب النجاسات؛ ومن ثمَّ يخرج الروائح الكريهة.

كما أشرت أيضا أن في أحاديث أخرى في الفطرة عشر، وكذلك في أحاديث زادت عن هذه العشر، لكن بما أن الحديث اقتصر على الخمس هنا نقتصر على الخمس.

هذا الحديث يفيد الفائدة العظيمة: أن دين الإسلام دين الفطرة، فكل ما خلق الإنسان عليه مما جبله الله –سبحانه وتعالى– عليه ينبغي أن يتعامل معه هذا الإنسان؛ ولذلك المسلم يتفق مع الفطرة فمثلا لو أخذنا على سبيل المثال –وسيأتينا التفصيل فيه– طول الأظافر: الذين انتكست فطرهم تجدهم يطيلون الأظافر، وتعجب كل العجب لما يتصل بك واحد أو تتصل بك واحدة وتقول: والله أنا عندي مناسبة فسأربي أظفاري من أجل الزينة لهذه المناسبة، يعني لو قلت لها –في الغالب النساء– لو قلت لها: أنت قطة، الذي يطيل الأظافر القطط والحيوانات، فما ترضى بهذا، طبيعي لأن هذا خلاف الفطرة، لكن الانتكاس في المفاهيم يؤدي إلى مثل هذه النظرة، وإلا في الأظفار ماذا؟ في الأظفار تجتمع النجاسات؛ لذلك الإسلام دين الفطرة، الله –سبحانه وتعالى– يريد للمسلم أن يكون متماشياً مع هذه الفطرة فيكون نظيفا كامل النظافة، مطهراً كامل التطهير، كما يكون قلبه كذلك، كما يكون تعامله كذلك، كما يكون سلوكه في الحياة كذلك؛ فلذلك الإسلام دين الفطرة، وينهى ويأبى أن يكون المسلم مخالف لهذه الفطرة، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: الجامع بين هذه الخمس ما هو؟ الختان الاستحداد قص الشارب تقليم الأظافر نتف الإبط: البعد عن الأوساخ والقاذورات والروائح الكريهة، ومن ثمَّ البعد عن مسببات الأمراض لو نظرت إلى الختان: لو لم يختتن هذا الرجل لاجتمعت الأوساخ والقاذورات في الذكر، وأقرب الأماكن بعد الفم لجلب الأمراض هو الذكر – الفرج– ، الأمر الثاني: الاستحداد وكله حول الذكر وحول الفرج، لو ترك شعوره التي حول الذكر ونمت ودون أن يحلقها لجمعت له الكثير من الأمراض والجراثيم والأشياء وأشد الأمراض أمراض هذه المنطقة، كذلك الشارب لو ترك حتى دخل في الفم ونحوه، ولذلك من السنة بل من الواجب قصه حتى لا يجتمع الأوساخ والقاذورات، كذلك تقليم الأظفار: لما تطول هذه الأظفار ويصبح كالمخالب، كذلك نتف الإبط، وهكذا الإبط لما يجتمع فيه هذه القاذورات، وينمى شعوره وتترك للنجاسات، إذن الجامع هنا: هو البعد عن الأوساخ ومن ثمَّ البعد عن مسببات الأمراض، فكل ما يبعد الإنسان عن الأوساخ وكل ما يبعد عن مسببات الأمراض فهو من الفطرة.

هذه الفطرة التي تأباها وتدركها النفس الذكية الطاهرة

لاشك أن النفس السوية تدرك أن هذه من الفطرة، وتلقائي لو نظرت إلى إنسان شاربه غطى فمه لاستنكرت هذا ولاستنكره الناس جميعاً؛ لأن هذا مخالف للفطرة، ولو رأيت أظفاراً طويلة لتقززت من طول هذه الأظفار؛ لأن هذا مخالف للفطرة.

كذلك من المسائل هنا مسألة الختان: ما حكمه؟ بالنسبة للذكر حكمه واجب، لكن لا يستقر الوجوب إلا عند البلوغ؛ ولذلك مما ينبغي أن يبادر بختان الذكر بعد الولادة –ولو بزمن يسير– من أجل أن يبادر بنظافته، وأيضا يكون الألم أخف والعملية أسلم ما دام صغيراً، أما الأنثى فلا شك أنها أيضا تختتن، ولكن هل هذا الختان واجب أو مستحب أو جائز ؟ جمهور أهل العلم على أنه مستحب وليس واجباً كما يفهم البعض، والحكمة للختان بالنسبة للمرأة هو تقليل الشهوة.

أما الباقي فهي في جملتها في دائرة الاستحباب إلا إذا زادت عن الحد، وبعض أهل العلم يجعل الحد أربعين يوما بالنسبة لحلق العانة بالنسبة لنتف الإبط بالنسبة لتقليم الأظفار بالنسبة للشارب، ولكن هذا الحد –أربعين يوماً– لا ينضبط؛ لأن إطالة الأظافر والشعر ونحوه قد يكون عند فلان أطول منه عند فلان، لكن من السنة أن يتعاهد المسلم هذا الأمر سواء ذكرا أو أنثى بأن لا يجعل شعر الإبط يطول، وكذلك شعر العانة وكذلك الأظافر لا يجعلها تطول حتى لا تحمل الأوساخ وتحمل القاذورات، وكان كثير من السلف يتعاهدون هذا في الجُمع وفي المناسبات، فالجُمع يكون محل للتنظيف؛ لأنه عيد الأسبوع ويستعد الإنسان ليوم الجمعة كما يستعد بالغسل ويستعد بالتطيب كذلك يستعد بتقليم الأظفار يستعد بحلق العانة بنتف الإبط؛ ولذلك شرع في مواضع أخرى عند الأعياد شرع عند الإحرام عندما يريد أن يحرم بالعمرة أو عندما يريد أن يحرم بالحج، فالتحديد بأربعين يوماً جاء في بعض الآثار، لكن هذا لا ينضبط بحيث بعض أهل العلم جعله لو تجاوز الأربعين لأصبح الأمر دخل في الإثم، لكن كما أشرت أن هذا لا ينضبط، لذلك من تجاوز يدخل في الإثم قد يدخل في أسبوعين أو ثلاثة إذا كان ممن تطول أظافرهم تطول بسرعة أو تطول شعورهم بشيء من العجلة.

يعني كل بحاله يا شيخ

كل بحسب حاله ونموه.

الفائدة الأخيرة هنا: أن نتجنب انتكاس الفطر، وتقليد الآخرين، كما أشرت في البداية أن كثير من الشباب والشابات صاروا يقلدون غيرهم سواء في إطالة الأظافر أو في ترك الشعور التي لا يستحسن تركها مثل شعر الشارب مثلا أو ترك الأظفار، تستغرب من بعض الفتيات بعض الشباب أن يطيل أظافره إطالة مزعجة، والأعجب من هذا لما تسأل والله الناس يفعلون كذا أو يطيل بعض الأظافر، ويجعل عندما يريد أن يحك رأسه

مثلا بهذا الظفر الطويل المزعج ليجمع فيه بعض الأوساخ، وكل هذا لو أرجعته إلى أصله لوجدته تقليداً، وهــذا التقليد ينبئ بضعف الشخصية، فأجزم مائة بالمائة أن تلك التي أطالت أظافرها قلدت الآخرين في ذلك لأن عندها نقص في شخصيتها، وأنا أخاطبها من هنا: تتنبه لمثل هذا، كذلك الشباب الذين يطيلون شعورهم إطالة أو يقلدون غيرهم بقصات أو غيرها، كذلك البنات التي تقلد غيرهن يقلدن غيرهن بقصات ونحوها أو بألبسة أو نحو ذلــك، كل هذا من باب التبعية والتقليد، كيف ترضى لنفسك أن تتبع غيرك بانتكاس الفطرة ؟! ليتك تبعته بالأمر الحسن والله أن تجيد صناعة أو أن تبقى عاملاً نشيطاً أو عاملاً مواظباً على عملك بقوة ونحو ذلك لكان أمراً حسناً، لكن أن تطيله في الطرهات فتبقى أظافرك كمخالب الوحش أو تقلد القطط وغيرها فهذا أمر مؤسف، وكذلك بالإضافة إلى جلب الأوساخ والأمراض ومن أشدها أمراض الفرج -كما أشرت- بترك هذه الشعور وعدم تنظيف المحل؛ ولذلك يعبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: (الفطرة خمس) وهذا التعبير دقيق جداً، يعني من الفطرة هذه الأمور، فإذا كنا نتحدث في العالم المتحضر ونتحدث عن صناعات العالم وتقدم حضارة اليوم، لنلجأ إلى حضارة الإنسان نفسه وحضارته بذاته بنظافته بقلبه بسلوكه بعمله لا بتقليده للآخرين بميوعته بشكله بقصاته بغير ذلك، ثم ماذا ؟ أطلت ظفرك، والله قدمت صناعة قدمت توجيها قدمت خُلقا كل هذا لا والله، وإنما هو انهزام نفسي داخل القلب فأوصلك إلى مثل هذا، اعتز بدينك واحمل وكن مع فطرتك تلقى الله -سبحانه وتعالى- على كل هذا، وإذا أردت أن تقلد وأن تقتدي فبرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبالكبار من سلف هذه الأمة، كذلك بالنسبة للبنات بأمهات المؤمنين ومن شاكلهن في الاقتداء.

عندنا سؤال واحد وهو كما أشرت في هذا الحديث (الفطرة خمس) نريد ما زاد على الخمس لعلنا نبــدأ بهــا الدرس القادم -إن شاء الله تعالى.

نختم نقول: سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

باب الجنابة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آلـــه وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً إنه سميع قريب مجيب.

لعلنا إذا كان فيه إجابات على السؤال السابق نبدأ بها، وإذا كان فيه أسئلة عن الدرس السابق ثم نفتتح درسـنا اليوم.

وردنا عدد من الأجوبة على السؤال السابق، ولعله -للتذكير- ذِكْر بعض خصال الفطرة غير مـا ورد فـي حديث النبي-صلى الله عليه وسلم.

الإجابة الأولى: تقول من خصال الفطرة التي حث ديننا الحنيف عليها ولم ترد في حديثنا السابق تقول: إعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وانتقاض الماء -وهو الاستنجاء- والمضمضة

أيضا أخرى تقول: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك ...) إلى آخر الحديث تقول: زاد قتيبة: (وانتقـاض المـاء يعنـي الاستنجاء)

أخرى تقول: من سنن الفطرة: الزواج والأكل قاعدا والاغتسال والنظافة

تقول: إجابة قريبة من ذلك وتذكر المضمضة كخصلة من خصال الفطرة أيضا

أيضا يقول: إعفاء اللحية، واستنشاق الماء، وغسل البراجم، وانتقاض الماء.

هذا بشكل إجمالي

نعم كل الأجوبة سليمة وصحيحة وبارك الله فيهم، ويدل على متابعة وعلى رجوع لبعض المراجع، فبارك الله في الجميع، فكل ما ذكروه من خصال الفطرة.

وردنا سؤال عن الحلقة الماضية حبذا أن نطرحه بعد إذنكم، أحد الإخوة يقول: في ظل الهجمة الشرسة مـن الصحافة على النبي-صلى الله عليه وسلم- حبذا التنبيه إلى أهمية تطبيق هذه السنن كردة فعل نحو نصرة نبينـا محمد -صلى الله عليه وسلم

نعم تنبيه الأخ السائل تنبيه جميل وجيد، ولاشك أن ما ورد في الصحافة بعض الصحافة الغربية من تـصوير النبي-صلى الله عليه وسلم- التصوير البشع بأنه مصدر الإرهاب، وأنه يلبس عمامة ومن ثم يخرج مـن هـذه العمامة قنبلة تدل على أنه منبع الإرهاب، النبي-صلى الله عليه وسلم- سيد البشر وأرسله الله -سبحانه وتعالى- للناس كافة، وهو خاتم المرسلين وأفضل الأنبياء والمرسلين -عليه الصلاة والسلام- ابتدأت الهجمات الشرسة من

بني قومه –عليه عليه الصلاة والسلام– منذ أن بدأ الدعوة، فقيل كاهن وقيل ساحر وقيل مجنون وقيل شاعر وقيل يريد منصب وقيل يريد وجاهة وقيل وقيل ..... إلى آخر ذلك مما هوجم به –عليه الصلاة والسلام– منذ ذلك التاريخ وبين الفينة والأخرى يهاجم –عليه الصلاة والسلام– باعتباره الرمز الأعلى الأفضل من البشر للمسلمين جميعاً؛ لأن الأعداء يدركون أنه إذا حورب هذا الرمز حورب هذا الدين، وبين الفينة والأخرى من ذلك التاريخ إلى يومنا الحاضر والهجمات الشرسة متواصلة عليه –عليه الصلاة والسلام– نعم في هذه الهجمة تحركت دول ومنظمات وهيئات واعترضت على ما ورد في تلك الصحافة الدانماركية والنرويجية، وهذا بلا شك يدل على وجود الدافع الإيماني –بإذن الله تعالى– تجاه هذه الرسالة المحمدية المتمثلة بشخصه –عليه الصلاة والسلام– هذا واجب من الواجبات وهو النهوض، لا نقول الدفاع وإنما لتجليلة الصورة للنبي –صلى الله عليه وسلم– هذا واجب من الواجبات الحتمية، لكن أيضا ونحن نقوم بهذا الواجب –وهو الدفاع أو واجب النصرة للنبي –صلى الله عليه وسلم– ولهذا الدين– يجب أن نتذكر أن قوتنا نحن بقوة هذا الدين؛ بمعنى أن من الواجب أن نترجم هذا الدين ورسالة النبي–صلى الله عليه وسلم– لنطبقها في واقع حياتنا، الأخ السائل –بارك الله فيه– قال: نطبق هذه السنن. نعم نطبق هذه السنن، بل نطبق قبل السنن الواجبات والأصول، من المؤسف أننا نحن المسلمون أحيانا نتهجم على النبي–صلى الله عليه وسلم– من خلال تهجمنا على رسالته –عليه الصلاة والسلام– فالذي يعترض على حكم الله في القرآن، والذي يعترض على حكمه –عليه الصلاة والسلام– في السنة النبوية، أو الذي يعلي الشبهات حول هذه السنة النبوية أو حول التشريعات لهو تهجم من طريق آخر على النبي–صلى الله عليه وسلم– ولذا فإن من أهم الواجبات وأهم المهمات وأعلى التكاليف علينا أن نقوم بتطبيق سنة النبي–صلى الله عليه وسلم– في ذواتنا أولاً، وفي مجتمعاتنا ثانياً، وأن ندافع عن أصل التشريع الذي قد يُتهجم في بعض أقلامنا في بعض من يكتب منا وفينا نحن المسلمين على مدار التاريخ، فلذلك ونحن نقوم بالواجب ضد تلك الصحافة وضد الإعلام بعامة فيما يتهجم به على النبي–صلى الله عليه وسلم– يجب علينا أن نلحظ الملحظ الآخر الواجب وهو نصرة النبي–صلى الله عليه وسلم– من خلال نصرة التشريع، من خلال التطبيق العملي لسنة النبي–صلى الله عليه وسلم– من خلال إخراج هذه الرسالة عملية في واقع حياتنا على المستوى الفردي وعلى مستوى المجتمعات المسلمة، الذين يعملون الكبائر والذين يعملون المعاصي الذين يتهجمون على بعض التشريع الذي يُعلون الشبه على هذه الرسالة، كل أولئك يتهجمون على النبي–صلى الله عليه وسلم– فالتهجم المباشر من قبل الصحافة الغربية هذا تهجم صريح وواضح، ولكن هناك هجوم أيضاً مبطن، فيجب ألا يكن دفاعنا عن النبي–صلى الله عليه وسلم– مجرد دفاع قلم لسهم أتانا من بعيد، وإنما نتنبه إلى أمر مهم؛ وهو العمل بسنة النبي–صلى الله عليه وسلم– في ذواتنا وفي مجتمعاتنا المسلمة وفي كل أحوالنا وفي أسرنا وفي ميادييننا العملية كلها نطبق سنة النبي–صلى الله عليه وسلم– على المستوى الفردي على مستوى المؤسسات على مستوى الأنظمة على مستوى المجتمعات كلها، بهذا فعلا نُعلي سنة النبي–صلى الله عليه وسلم.

أقول أخيراً: لعل فيما حركته بعض الصحافة الدانماركية أو النرويجية في التهجم على سنة النبي–صلى الله عليه وسلم– لعل في هذا ما يحرك الناس إلى الاهتمام بسنة النبي–صلى الله عليه وسلم– وهذا الموضوع ذا شجون والقناة –بارك الله فيها قناة المجدة الفضائية– عملت حلقتين –يعني سابقتين– ولازالت تعمل بعض الحلقات مشكورة ضمن الجهود التي نالت بعض الصحافة الغربية [التي نالت] من النبي–صلى الله عليه وسلم– وهذا لاشك من الواجب، لكن هذا يقال بهذه المناسبة عند إشارة الأخ بارك الله فيه.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى– (باب الجنابة: (عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي–صلى الله عليه وسلم– لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال: فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: أين كنت يأ أبا هريرة ؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس))

ذكر المصنف هذا الباب وهو باب الغسل من الجنابة.

والغُسل بضم الغين هو: اسم للاغتسال الذي هو -كما سيأتينا- تعميم البدن بالماء، ويراد هنا في باب الغسل من الجنابة، بيان أحكام وصفة هذا الغسل.

قال: (باب الغسل من الجنابة) الجنابة: أصلها البعد، أصل الجنابة البعد؛ ولذلك يقال للشيء البعيد أجنبي، وقيل لمن أصابه الاحتلام أو جامع زوجته أو لمن خرج منه الماء (المني) أنه جنب؛ لأن الماء هذا الذي خرج باعد بينه وبين الطهارة التي من خلالها يقوم بالعبادات.

فهذا الماء الذي نزل سواء عن طريق الاحتلام أو عن طريق الجماع أو عن أي طريق آخر أو حصلت الجنابة بالجماع ولو لم يكن إنزال؛ سمي هذا الشخص الذي أصيب بهذا الشيء جنباً لأن هذا الفعل باعد بينه وبين العبادة فلابد أن يزيل هذه الجنابة لأجل أن يقوم بالعبادة عن طريق الغسل؛ لذلك شرع الغسل من الجنابة لهذا البعد يبتعد، ومن ثمَّ يقوم الشخص بالعبادة.

ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- عدد من الأحاديث في هذا الباب منها حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- (أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: أبو هريرة فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال النبي-صلى الله عليه وسلم- أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) هذا الحديث متفق عليه رواه الإمام البخاري ورواه الإمام مسلم في صحيحيهما ورواه غيرهما أيضاً.

هذا الحديث افتتح فيه المصنف هذا الباب باب الغسل من الجنابة لبيان أمور:

الأمر الأول: أن الجنابة إذا أصابت المسلم لا تسبب له النجاسة، وإنما يكون على غير طهارة للتعبد؛ ولذلك النبي-صلى الله عليه وسلم- هنا غير المفهوم وهو مفهوم أن المؤمن لا ينجس، وإنما الذي ينجس نجاسة معنوية هو المشرك، كما قال سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

فإذن النبي-صلى الله عليه وسلم- بين هنا مفهوما يجب أن يكون مستقرا عند المسلم، وهو -هذا المفهوم- أن المسلم لا ينجس، فهو طاهر سواء أصابته جنابة أو لم تصبه جنابة، وإنما يكون هنا أحدث حدثا يستدعي: إما الاغتسال إذا كان جنابة، وإما الوضوء إذا كان حدثا أصغر.

إذن النبي-صلى الله عليه وسلم- هنا يغير مفهوما من المفاهيم الكبرى بالنسبة للمسلم؛ وهو أن المسلم طاهر. هذا جعله المصنف مقدمة للأحاديث التي تتعلق بالغسل من الجنابة.

قال أبو هريرة -رضي الله عنه- (أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب) يعني وهو جنب، يعني أصابته جنابة، قال: (فانخنست منه) انخنست يعني ابتعدت واختفيت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال: (فذهبت فاغتسلت) يعني من الجنابة (ثم جئت. قال: أين كنت يا أبا هريرة ؟) يعني لأني رأيتك ومن ثم اختفيت فأين كنت يا أبا هريرة؟ (قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك) هنا المفهوم عند أبي هريرة وهو أن هذ الذي أصابته جنابة نجس، فهذا النجس لا يجالس من كان طاهراً وهو أشرف الطاهرين -عليه الصلاة والسلام.

(فقال: فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) سبحان الله هذه للتعجب، وأصلها سبحان الله للتنزيه، تنزيه الله -سبحانه وتعالى- عن جميع النقائص والعيوب، قال النبي-صلى الله عليه وسلم- مصححا هذا المفهوم (سبحان الله: إن المؤمن لا ينجس).

هذا الحديث فيه مسائل، ومن هذه المسائل: تعظيم واحترام أهل الفضل والصلاح، وأعلى أهل الفضل والصلاح أهل العلم إذا اقترنوا بالتدين، فجمعوا بين العلم والتقى، هؤلاء هم أعلى الناس؛ ولذلك أبو هريرة –رضي الله عنه– هنا وهو الصحابي الجليل الذي يعرف مكانة النبي–صلى الله عليه وسلم– من تعظيمه له –عليه الصلاة والسلام– أنه لم يرد أن يجالس النبي–صلى الله عليه وسلم– وهو على غير طهارة، وهذا بلا شك من قوة الاحترام والتقدير، ومن هنا ينبغي للمسلم أن يحترم ويقدر ويعظم أهل الصلاح والتقى، وبالذات إذا جمعوا بين العلم والتقى.

ومن هنا كان الأئمة والسلف –رضوان الله عليهم– إذا جاؤوا لدروسهم –سواء للقرآن للتفسير لحديث النبي– صلى الله عليه وسلم– للعلم بعامة– كانوا يأتون بأحسن الهيئات، احتراماً لهذا العلم، احتراماً لما سينطقونه من العلم عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان الإمام مالك على سبيل المثال –رحمه الله– إذا جاء متوضئاً وجاء على أحسن الهيئات التي يكون عليها هو –رحمه الله– وتصيبه هيبة، وتصيبه يعني وقار كبير احتراماً لسنة النبي–صلى الله عليه وسلم– عندما كان يحدث عن النبي–صلى الله عليه وسلم– ورحم الله الإمام مالك.

أيضاً ــ من المسائل ــ أن الجنابة لا تدل على نجاسة البدن، كما قال النبي–صلى الله عليه وسلم– (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) لا تدل على نجاسة البدن، وهذا بلا شك ميزة للمسلمين، كرمهم الله –سبحانه وتعالى– بهذا الدين الطاهر، وما داموا مسلمين مادامو مؤمنين، فهم على طهارة وهم طاهرون؛ ولذلك غَيَّر النبي–صلى الله عليه وسلم– هذا المفهوم (إن المؤمن لا ينجس) وإنما يكون على غير طهارة حسية، هذه الطهارة التي لا يجوز أن يباشر العبادة بالذات الصلاة وقراءة القرآن أو مس المصحف إلا أن يرفع هذا الحدث.

أيضاً ــ من المسائل ــ افترض بعض أهل العلم هذه الطهارة حتى على الميت من المسلمين، الميت من المسلمين طاهر؛ لقوله: (إن المؤمن) ومعناه إن المؤمن حياً وميتاً، فالمؤمن شامل للحي والميت.

الفائدة قبل الأخيرة: أنه يجوز تأخير الغسل لمن وجب عليه الغسل؛ لأن أبا هريرة –رضي الله عنه– هنا لما شاهد النبي–صلى الله عليه وسلم– انخنس، معناه أن الجنابة أصابته قبل ذلك وكان هناك وقت بين الجنابة وبين الغسل، أبو هريرة خرج من مكانه وقابل النبي–صلى الله عليه وسلم– وانخنس عنه، دل على جواز أن يؤخر من أصابته الجنابة الغسل عن وقت الجنابة، وإن كان هذا لا ينبغي، فينبغي لمن أصابته جنابة أن يسارع إلى رفع الحدث بالاغتسال، وبالذات إذا كان عند النوم، فلا ينام وهو على هذا الحدث، وإن كان هذا جائزاً إلا أن الأولى والأفضل والأكمل أن يغتسل من أصابته الجنابة حين إصابة الجنابة.

الفائدة الأخيرة: أن من الأدب الاستئذان عند الانصراف، ولذلك الرسول –صلى الله عليه وسلم– هنا سأل أبا هريرة: (أين كنت يا أبا هريرة ؟) كنت قبل قليل معي، فلما تريد أن تنصرف تستأذن، فلذلك إذا كان الإنسان مع مجموعة، مع واحد آخر –حتى ولو كان لانصرافه مبرر– عليه أن يستأذن من باب الأدب، لذلك النبي–صلى الله عليه وسلم– سأل أبا هريرة، فينبغي لمن يريد أن ينصرف عند المجموعة أو عند شخص آخر، أن من كمال الأدب أن يستأذن عند انصرافه.

لعلنا بهذا نكتفي بهذا الحديث وننتقل للحديث الذي بعده، إلا إذا كان هناك بعض الأسئلة من الإخوة.

أحد الإخوة يقول: بالنسبة لتأخير غسل الجنابة هل يأثم الرجل أم أنه لفظا فقط له أن يبادر إلى الغسل من الجنابة؟

لاشك أن الأفضل أن يبادر، لكن التأخير لا يجوز إذا دخل عليه وقت عبادة -وقت صلاة- فلا يجوز أن يؤخر باعتبار أن عليه جنابة، وإنما إذا كان هناك مسافة مثل الليل -لو أصابته جنابة أول الليل- له أن يؤخر إلى قرب الفجر أو إلى الفجر بحيث أن يغتسل ومن ثمَّ يصلي صلاة الفجر، فإذا أخرها إلى بعد الفجر هنا يأثم؛ لأنه سيخرج عليه الوقت وهو لم يغتسل.

أحد الإخوة يقول كذلك بالنسبة للانخناس هل من تفصيل في معناه؟

انخنست يعني ابتعدت انصرفت اختفيت شيء من الخلسة، وهو بهذا المعنى حقق ما سأله النبي-صلى الله عليه وسلم- (أين كنت يا أبا هريرة ؟) معناه أنه اختفى، وإن كان في رواية ورد: (انبجست) والانبجاس هو الاندفاع، المؤدى الأخير واحد، المؤدى النهائي واحد وهو المفارقة.

النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) كأنه على سبيل الاستغراب هل يشرع قول سبحان الله عند التعجب؟

نعم عندما يتعجب الإنسان من شيء يقول: سبحان الله يعني كيف حصل هذا لما يتعجب من فعل معين أو من حصول شيء معين فيكون التعجب بهذا القول، وهنا فيه فائدة ضمنية وهي أن التعجب إذا حصل بذكر يبقى الإنسان بتعجبه عبد الله -سبحانه وتعالى- فجائه شيء من الحسنات، إذا ما تقول كيف حصل هذا !! لماذا حصل هذا الأمر؟!! لا... تقول: سبحان الله، فهنا سبحان الله أعطتك أجر وثواب فارتبط -حتى تعجبك- بالأجر والثواب.

قول النبي-صلى الله عليه وسلم- إن المؤمن لا ينجس يعني ما المقصود بعدم نجاسة المؤمن هل أنه له أن يجلس مع الآخرين ....

له أن يجلس مع الآخرين له أن يخاطب الآخرين له أن يعمل أي عمل إلا العبادة؛ التي هي الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف، وإن كان قراءة القرآن فيها خلاف، لكن على الصحيح أن الجنب لا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن ولا يصلي ولا يطوف بالبيت إلا بعد أن يزيل هذه الجنابة.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- (وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده)

وقالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد نغترف منه جميع)

وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي-صلى الله عليه وسلم- قالت: (وضعت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذارعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يُرِدْهَا فجعل ينفض الماء بيده)

هذان الحديثان: حديث عائشة وحديث ميمونة وكلاهما من أزواج النبي-صلى الله عليه وسلم- و -رضي الله عنهن- كلا الحديثين من المتفق عليه، والذين رواهما البخاري ومسلم، وهما في صفة غسل النبي-صلى الله عليه وسلم- ومن ثمَّ فهما في صفة الغسل الكامل من الجنابة، فهما يدلان على صفة الغسل.

وقبل الدخول في صفة الغسل نبين أن هناك صفتين للغسل:

- الصفة الأولى: الصفة الكاملة والتامة مثل ما قلنا في الوضوء سابق أن الأكمل أن يكون ثلاث مرات لكل عضو، وأن الواجب مرة واحدة، فإذن الغسل أيضا له كذلك له صفة كاملة يعلو فيها الأجر والثواب.

- الصفة الأخرى: صفة مجزئة التي هي الواجب.

لذلك نتحدث الآن عن المجزئ قبل أن ندخل في تفاصيل غسل النبي-صلى الله عليه وسلم- الواجب من خلال هذين الحديثين الغسل المجزئ، يعني الذي هو الأقل أن يعمم الجسد بالماء بعد غسل الفرج من أثر الجنابة والمضمضة والاستنشاق، فإذا عمم الجسد بالماء تم الغسل، حتى في الشعر لابد من وصول الماء إلى البشرة - التي هي منابت الشعر- فإذا وصل الماء إلى البشرة بعد المضمضة والاستنشاق، وغسل الفرج مما أصابه من الجنابة؛ حينئذ يتم الغسل، هذا الغسل هو الغسل المجزئ -هو الغسل الواجب- الذي إذا قصَّر المغتسل فيه فحينئذ يعتبر مقصرا ولابد من الإتمام، هذا هو المجزئ. نكرره مرة أخرى.

إذن الغسل المجزئ: يبدأ بغسل الفرج مما أصابه من الجنابة، ويتمضمض ويستنشق، ويعمم جسده بالماء، هذا هو الغسل المجزئ.

المضمضة واجبة في الغسل؟

واجبة كما سبق معنا على الصحيح، فيها خلاف لكن الصحيح أنها واجبة في الغسل كما هي واجبة في الوضوء، المضمضة والاستنشاق.

إذن هذا هو الغسل المجزئ يعني الأقل، الواجب، حتى نؤكد على هذه المسألة؛ لأن كثير من النساء تظن أن الرأس كالوضوء فتمسحه مسحاً، لابد من وصول الماء إلى البشرة، وسيأتينا أيضا التأكيد على هذا.

إذن هذا الغسل مجزئ بناء على ذلك ، وبعد ذلك ندخل في الحديثين.

الحديث الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه) كان إذا اغتسل: يعني إذا أراد الغسل كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ ﴾ [النحل: ٩٨]، فالاستعاذة بالله تكون قبل القراءة أم بعد القراءة؟ قبل القراءة، فكذلك هنا تقول عائشة: (إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه) غسل اليدين قبل الغسل أو بعده؟ قبله، فـ (غسل يديه) يعني المقصود الكفين المقصود غسل الكفين، (ثم توضأ وضوءه للصلاة) وضوءه العادي الذي عرفناه في صفة الوضوء، ووعدنا الإخوة والأخوات أن نأتي به -إن شاء الله- بشيء عملي في آخر الدروس بعد أسبوعين أو ثلاثة -بإذن الله- قالت: (ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يغتسل) ثم يغتسل هذا إجمالاً (ثم يخلل بيديه شعره) يعني صب الماء على الشعر، خلل اليدين الشعر لكي يتأكد من وصول الماء إلى البشرة؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان ذا شعر، وكان يصل شعره إلى شحمة أذنيه -عليه الصلاة والسلام- ومن المعروف سابقا لم يكن هنا ما يسمى الدش أو يسمى الصنبور ليصب الماء على رأسه حتى يرتوي، وإنما كان بالإناء، فهو -عليه الصلاة والسلام- إما أن يَصب وإما أن يُصب عليه من قبل إحدى زوجاته -عليه الصلاة والسلام- فيخلل شعره بيديه لكي يتأكد من وصول الماء إلى البشرة -عليه الصلاة والسلام- قالت: (ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه أروى بشرته) أروى البشرة: يعني وصل الماء إلى البشرة، أفاض عليه الماء ثلاث مرات؛ أفاض على الجسد ثلاث مرات، لاشك أن -كما سبق قبل قليل- إفاضة الماء على الجسد مرة واحدة كافية لكن الأكمل كما جاء في الحديث وهذا

مذهب الحنابلة –وإن كان الجمهور على خلاف ذلك– أن إفاضة الماء ثلاث مرات على الجسد هذا هو الأكمل كما في هذا الحديث.

(ثم أفاض عليه الماء) على ماذا ؟

على رأسه

على الرأس، تأكد الآن أفاض عليه الماء، بدليل: (ثم غسل سائر جسده عليه الصلاة والسلام)

هنا أجملت عائشة –رضي الله عنها– في بعض مواضع الغسل، فلم تذكر بعض المواضع التي ذكرتها ميمونة، قبل أن ننتقل لحديث ميمونة فيما زاد عن حديث عائشة:

قالت عائشة: (كنت أغتسل أنا ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد نغترف منه جميع) فالإناء واحد، فالنبي يأخذ وعائشة –رضي الله عنها– تأخذ من هذا الإناء، بمعنى أن اليد قد تدخل في الإناء ويد الآخر قد تدخل في الإناء فهذا لا يؤثر، فاستنبط من هذا: جواز اغتسال الزوج والزوجة من إناء واحد، وبناء على هذا استنبط بعض أهل العلم مسألة أخرى، وهي جواز نظر الآخر إلى عورة الآخر؛ جواز نظر الزوج إلى عورة زوجته، وجواز نظر الزوجة إلى عورة زوجها، بدليل ماذا ؟ بدليل: (كنت أغتسل أنا ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد نغترف منه جميع) فلاشك أنهم كانوا بعد الجنابة، فجواز نظر الزوج إلى زوجته والزوجة إلى زوجها بمعنى النظر للعورة، وهذا يخالف الحديث المشتهر عند بعض الناس –وهو غير صحيح– أن عائشة –رضي الله عنها– تقول: (لم أنظر إلى عورة النبي–صلى الله عليه وسلم– ولم يكن ينظر إلى عورتي) وهذا الحديث ليس بصحيح، وإن كان مشتهر عند بعض الناس.

إذن من خلال هذه الجملة: جواز أن يغتسل الزوج وزوجته من إناء واحد يغترفون منه جميعا، ومن ثمَّ جواز أن ينظر كل واحد إلى عورة الآخر من خلال ما ذكرته عائشة –رضي الله عنها– هذا ما دل عليه حديث عائشة –رضي الله عنها– إذن أتت بشيء من التفصيل وشيء من الإجمال بالنسبة لصفة الغسل عرفنا من خلاله أن البداية بغسل الكفين ثم الوضوء –الوضوء الكامل للصلاة– ثم غسل الرأس والتأكد من وصول الماء إلى البشرة والإفاضة عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر الجسد.

في حديث ميمونة هناك بعض الزيادات في صفة الغسل مما أجملته عائشة –رضي الله عنها– قالت ميمونة –رضي الله عنها– (وضعت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وضوء الجنابة) يعني الماء (وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره) هنا فيه تفصيل في غسل الكفين، هل أدخل يديه في الإناء أم يكفئ من الإناء؛ يعني هل أدخل النبي–صلى الله عليه وسلم– يده في الإناء وغسل كفيه أول ما استيقظ؟ أكفأ من الإناء، تقول: (فأكفأ بيمينه على يساره مرتين) يعني يكفئ على يساره ثم يغسل كفيه، قالت: (مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه) هذا لم تذكره عائشة؛ لم تذكر التفصيل في الإكفاء في طريقة الغسل، ولم تذكر غسل الفرج، فدل على أن غسل الفرج مما أجملته عائشة –رضي الله عنها– وذكرته ميمونة –رضي الله عنها– (ثم غسل فرجه) بعد غسل الفرج ضرب بيده الأرض لماذا ؟ لكي يزيل ما علق بيده من النجاسة من خلال غسل الفرج فيتأكد، هذا الضرب ليس بواجب وإنما المقصود هو تنظيف اليدين، طبعاً الآن أغلب دورات المياة ليس فيها تراب كالسابق، وإنما المقصود إذن تنظيف اليدين إذا علق بهما نجاسة؛ ولذلك قالت: (ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط) لأن الحائط كان من الطين (مرتين أو ثلاثا ثم مضمض واستنشق) التفصيل في بداية الغسل (ثم غسل وجهه وذراعيه) يعني الوضوء، يعني بدأ بالوضوء، عائشة –رضي الله عنها– قالت بدأ بوضوء، أنه توضأ وضوءه للصلاة، هنا ميمونة فصَّلت قالت: بعد غسل اليدين (مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء) عرفنا غسل الرأس، وإن

كان ملبدا -بحناء أو مواد جديدة- يجب نقضه في الغسل -وليس في الوضوء- مثلاً ملبد بحناء أو بما جد من المواد الآن لبد الرأس، هذا لابد من نقضه ليصل الماء إلى البشرة.

(ثم أفاض الماء على رأسه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه) لماذا تنحى؟ تنحى ابتعد قليلاً لماذا؟ لأن المكان من الطين فالرجلين الآن مع غسل الماء أصابها الطين فذهب إلى مكان يابس، لماذا غسل الرجلين؟ لأنه لم يغسلها في الوضوء فغسلها، هنا النبي-صلى الله عليه وسلم- بعد أن انتهى تقول ميمونة: (فأتيته بخرقة فلم يُرِدْهَ) يعني خرقة لكي يتنشف، وهنا مسألة: هل التنشف بعد الغسل مشروع أو غير مشروع؟ النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يردها، قالوا: إن الأصل مشروع، لكن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يردها هنا: إما أنه مستعجل لكي لا يتأخر عن الصلاة، والدليل على هذا قولها: (فجعل ينفض الماء بيديه) من أجل أن يتنشف، فالتنشف بعد الوضوء الصحيح -وإن كان بعض أهل العلم قال إنه ليس بسنة- أنه مشروع، إذا احتاج إلى هذا التنشف.

إذن هذه صفة الغسل الكاملة نعيدها بشيء من التؤدة، أن يبدأ بغسل كفيه، والكفين لا يدخلها في الإناء؛ لأنه سبق معنا أن لا تدخل الإناء خصوصاً بعد الاستيقاظ من نوم الليل هذا فيغسلها بإكفاء الإناء أو الآن الحمد لله الصنابير وغيرها، بعد غسل اليدين يغسل الفرج، فإذا تأكد من نظافته بدأ وضوءه للصلاة، فيتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه، ثم يفيض الماء على رأسه حتى يروي البشرة، وإذا أفاض ثلاث مرات فهو الأكمل، ثم يغسل سائر جسده؛ يبتدئ بالشق الأيمن لأنه مر معنا أيضا ولا ننسى ما مر من الأحاديث (كان يعجبه التيمن في تنعله وفي ترجله وفي طهوره وفي شأنه كله) والغسل من الطهور، يبدأ بالشق الأيمن فإذا ظن أو غلب على ظنه أنه ارتوى يذهب للشق الأيسر، ثم إذن انتهى يغسل رجليه إن لم يتأكد من إصابة الماء رجليه. هذه هي الصفة الكاملة.

نعود لنقول الصفة المجزئة: تعميم الجسد بالماء بعد غسل الفرج والمضمضة والاستنشاق، هذا ما دل عليه حديث ميمونة وحديث عائشة -رضي الله عنهما- مما يدل عليه صفة الغسل.

يتبقى فائدة أخيرة وهي: نلاحظ عائشة وميمونة -رضي الله عنهما- أنهما خدما النبي-صلى الله عليه وسلم- ومن هنا ينبغي لنساء المسلمين الاقتداء بأمهات المؤمنين في خدمة أزواجهن، فعائشة -رضي الله عنها- وميمونة -رضي الله عنها- خدمتا النبي-صلى الله عليه وسلم- بالإتيان بالماء بإكفاء الماء واغتسلا جميعا ووصفا غسله -عليه الصلاة والسلام- بمعنى أنهما كانتا حاضرتين، فلذلك ينبغي للمسلمة أن تخدم زوجها في جميع ما يخدمه وما تستطيع خدمته به، هذه الخدمة لزوجها ليست مقرر من المقررات التي هي وظيفة تقوم بها فقط، إنما هي عبادة تؤجر عليها، من أهم أعمالها في هذه الحياة خدمة زوجها، من هنا يجب أن نتنبه إلى الصيحات التي تزعم أن خدمة المرأة لزوجها هذا عمل هامشي، خدمة المرأة لبيتها عمل هامشي، خدمة المرأة وقيام المرأة بتربية أبنائها وبالاهتمام بزوجها عمل هامشي، ومن ثمَّ نأتي لنقول عطلنا نصف المجتمع لأن هذه المرأة التي تقوم بوظيفتها في بيتها هي لم تعمل في مصنع ولم تعمل في مزرعة ولم تعمل في مكتب تجاري ولا سوق تجاري أو نحو ذلك، التي عملت لخدمة الآخرين، لعل خدمتها لزوجها وابنها أولى من خدمة الآخرين في سبيل حفينات من الدراهم، فلذلك عملها هنا مع زوجها مع أبنائها مع بناتها أولى وأفضل وأعلى وأجل وأكمل وهو عبادة لله - سبحانه وتعالى- إذا تقربت به المرأة إلى الله -جل وعلا- ولذلك في الحديث الشريف يقول النبي-صلى الله عليه وسلم- (إذا صلت المرأة فرضها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت) ما قال إذا عملت في السوق التجاري ولا قال إذا عملت منظفة في مكان ما ولا إذا عملت سكرتيرة في مكان ونكون حينئذ شغلنا نصف المجتمع، لا... حينئذ لما تشتغل في بيتها نكون شغلنا المجتمع كله، ولكن انتكاس المفاهيم لا حيلة فيه، ولذلك ينبغي على نسائنا أن يتفقهن في المفاهيم الشرعية الصحيحة لا يعني هذا أننا لا نجيز العمل الآخر، لا.. نجيزه ولكن بالضوابط الشرعية، فمن غير المعقول عقلاً -فضلاً عن الناحية

الشرعية- أن يهمل البيت أو أن نأتي بثلاث خادمات أو أربع خادمات والمرأة لما تأخذ ساعة أو نصف ساعة عند المرآة تتزين تروح تكون سكرتيرة في عمل ما، وحينئذ نقول شغلنا نصف المجتمع، لا.. إذا كان بهذه الصورة فعملها في البيت. الآن -ولله الحمد- وسائل التقنية يعني تنفع كثيرا في أن تقوم المرأة بالعملين، وقد نكون نحد -لا نقول نلغي- لأنا لا نستطيع الإلغاء لكن نحد من هذا الخروج، والبعد عن البيت، ولذلك لو عقلنا العقل السليم لأوجدنا من الأعمال الكثيرة للمرأة بما يتفق مع ضوابط الشريعة، ولكن نحتاج إلى النصح الحقيقي لكي نجعل هذه المرأة تقوم بهذا العمل.

بارك الله فيكم على هذه الإشارة، ولو لم يكفي إلا أنهن يؤجرن على هذه الخدمة العظيمة

هل غسل الجنابة يغني عن الوضوء، وهل غسل الجنابة على النحو التالي على حد ما علمناه غسل الشق الأيمن من الجسد ثم الايسر ثم سدل الماء على الجسد يعني، هل هذا -غسل الجنابة- يغني عن الوضوء، أم إذا اغتسلت عن الجنابة إذا كان يعني في وقت صلاة؟

في غسل الجنابة لو الواحدة شعرها كثيف ما تستطيع أن توصل الماء إلى البشرة، هل فيه شيء تمسح عليه مثلا؟

تسأل عن غسل الجنابة هل يجزئ عن الوضوء؟ دعنا نغير السؤال ليكون أشمل وهو: هل الغسل يجزئ عن الوضوء؟ الغسل نوعان: غسل واجب وهو الغسل من الحدث الأكبر؛ من الجنابة والحيض والنفاس، وغسل ليس بواجب وإنما مستحب أو مباح.

- فإذا كان الغسل واجبا -كالغسل من الجنابة- فهذا يرفع الحدث الأكبر ويرفع الحديث الأصغر على الصحيح من أقوال أهل العلم، فيجزئ عن الوضوء إذا أتي بالصفة التي سبقت معنا.

- أما الغسل غير الواجب كغسل التنظف والتبرد وغسل الجمعة مستحب، فهذا لا يجزئ عن الوضوء؛ لأنه لا يرفع الحدث.

الغسل الواجب يرفع الحدث الأكبر، فقال بعض أهل العلم كذلك يرفع الحدث الأصغر من باب أولى، أما الغسل المستحب، والغسل المشروع العادي -كالتنظف والتبرد مثلاً- وغسل الجمعة والعيدين ونحو ذلك فهذا لا يرفع الحدث لا الأصغر ولا الأكبر إلا بنيته، فلذلك لا يجزئ عن الوضوء فلابد من الوضوء إما قبل الغسل وإما بعده.

ولكن أيضا خروجا من الخلاف في الغسل الواجب إذا غسل المسلم فرجه بعد غسل اليدين ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل فيكفي بلا شك، فيخرج من الخلاف، لكن الخلاف متى يكون إذا عمم جسده بالماء بعد المضمضة والاستنشاق هل يكفي؟ على الصحيح أنه إذا كان الغسل واجب فيكفي -إن شاء الله تعالى-.

النية شرط

النية بلا شك شرط لكل عبادة.

سؤال الأخت تقول: الشعر الكثير هل لابد من إرواء البشرة ؟ نعم لابد من إرواء البشرة، وإرواء لا يعني غسل كل الشعر ولو كان كثيفاً، إنما يصل الماء إلى البشرة إلى الرأس، وهذا في الزمان الأول وليست الوسائل متوفرة مثل الوسائل الآن، ومع ذلك لم يكن عائقا.

ما حكم تأخير الغسل من الليل إلى الفجر؟

بالنسبة لشعر المرأة الكثيف نعني الأخت قبل ذلك تكلمت عن الشعر الكثيف، بالنسبة للشعر الكثيف إذا كان معمول فهل يتخلل الماء أم لا؟

بالنسبة للجنابة إذا كان الواحد وقت الصلاة معه هل يغتسل مباشرة أم ينتظر حتى نزوله؟

الأخ -بارك الله فيه- يقول تأخير الغسل من الليل إلى الفجر، هذا ذكرناه أثناء الكلام وجاء في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- (أنه سأل النبي-صلى الله عليه وسلم- أيرقد أحدنا وهو جنب قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد) فدل على جواز أن ينام الإنسان وهو على جنابة، لكن هذا الجواز الأولى إما أن يغتسل وهو الأولى والأكمل، وإما على الأقل أن يتوضأ كما قال النبي-صلى الله عليه وسلم- (نعم إذا توضأ فليرقد) إنما يجوز، والذي لا يجوز أن يؤخره بأن يدخل عليه وقت، فإذا كان الفجر دخل وقته ولم يغتسل إلا بعد طلوع الشمس فهذا هو الذي لا يجوز، لكن الليل يجوز.

السؤال الثاني: يقول: شعر المرأة الكثيف هل يغسل؟ لا.. يخلل هذا، إنما لابد من وصول الماء إلى البشرة، أما الشعر فالشعر يخلل كما كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يخلل شعره.

يعني يرش مثلا؟

لا.. يعني إذا أصاب الماء على الشعر، طبعاً إذا كان كثيف قد لا يصل الماء إلى كل شعرة، طيب ما الواجب؟ الواجب: أن يصل إلى البشرة -إلى بشرة الرأس- أما باقي الشعر فيخلل بالأصابع، فلا يلزم أن يصل الماء إلى كل شعرة، لكن لابد أن يصل إلى أصول الشعر.

الأخ يقول: أحيانا يضيق الوقت على الغسل هل يكون الغسل بعد الإنزال؟ فيه تفصيل إذا كان من احتلام فلابد من الإنزال، أما إذا كان من جماع فلا يلزم الإنزال، فلو مثلا نزع قبل أن ينزل فوجب عليه الغسل باقتران الختانين؛ يعني دخول الحشفة الأصلية في الفرج الأصلي كما يعبر الفقهاء -رحمهم الله- فإذا تم الجماع ولو لم ينزل وجب الغسل، لكن أيضا إذا أنزل ولو لم يكن بجماع يجب الغسل.

يقول: ماذا عن الانغماس في الماء كمن يسبح هل يكفي؟

هذا يكفي بعد المضمضة وغسل الفرج يعني لو انغمس في فرج أو بركة صغيرة وعم جسده الماء يكفي إذا تأكد من غسل الفرج وأيضا تمضمض واستنشق.

يسأل يقول: بالنسبة لاستخدام منفظات في الاغتسال هل هو مشروع أو هل يفضل أو يكتفى بالماء ؟

المهم كيف يصل إلى الطهارة الشرعية بالماء فقط.

استخدام المنظفات

هذا أمر زائد للنظر، لكنه لأجل الطهارة الشرعية يكفي الماء.

يقول: بعد انتهائه من الغسل يخرج شيء من الماء من فرجه هل يعيد الغسل مرة أخرى أم يكتفي؟

لا.. هذه مسألة ثانية: إذا اغتسل من الجنابة الأولى تم الغسل، لنفترض أنه جامع مرة أخرى أو احتلم مرة أخرى بعد غسله فيجب عليه الغسل، لكن إذا كانت المسألة مسألة مرض، فبعض الناس يصيبهم شيء من المرض مثل سلس البول مثل أيضا حتى إنزال المني يعني بعض الناس يصيبه هذا المرض، فهذا له حكم آخر ليس له دخل في مسألة أحكام الغسل، فإذا أصيب -إن كان الرجل أو المرأة عنده سلس- فهذا يتوضأ أو يغتسل لهذه الصلاة ويصلي، ومن الأحسن إذا كان باستمرار أن يتحفض لأجل أن هذه النجاسة تأتي على البدن.

ذكرتم أن صفة غسل النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه يغسل جسده ثلاث مرات هل الاقتصار على الثلاث أو الزيادة عنها؟

لا.. الأولى عدم الزيادة والقائلين بالثلاث هم الحنابلة -رحمهم الله- والجمهور يقولون يكفي تعميم الجسد بالماء، وعلى أي القولين لا ينبغي الزيادة على الثلاث؛ لأن هذا كما قلنا في الوضوء قد يؤدي إلى الوسوسة، وقد يؤدي إلى أن تبقى ناحية مرضية واتهام للسنة بأنه لم يكمل و..و.. إلى آخره.

يقول: ماذا إذا اغتسل ونسي أن يتمضمض أو يستنشق هل يجب عليه إعادة الغسل مرة أخرى؟

لا.. يتوضأ فقط.

كذلك إذا لم يصل شيئا من الماء إلى شيء من جسده؟

إذا لم يصل الماء إلى شيء من الجسد وتأكد من ذلك إن كان الفاصل يسيراً فيغسله، يتأكد والله اليد ما أصابها ماء والرجل ما أصابها ماء ونظر بعد زمن يسير فهذا يعمم بالماء ويكفي، لكن إذا كان الزمن طويل ونشفت الأعضاء -كما قلنا في الوضوء وهو نشوف الأعضاء في الجو المعتاد- فهذا يعيد الغسل.

ماذا عن الاغتسال في الجو البارد هل يشرع أو هل يجوز للإنسان أن يستغني عن الاغتسال بشيء آخر إذا خشي الضرر على نفسه؟

نعم إذا وصلت البرودة في مس الماء إلى أن يغلب على ظنه الضرر يعني ما هو مجرد البرد العادي، البرد العادي هذا عادي، لكن إذا خشي الضرر كأن يكون البرد شديد أو يكون الإنسان لا يستطيع تحمل هذا البرد وإن كان هذا البرد غير الشديد فهذا له أن يتيمم.

خشية الضرر تعود لكل شخص بحاله؟

نعم لأن كل الناس يختلفون، الناس يختلفون في تحمل الضرر، والمقصود بالضرر أن يصيبه شيء من المرض بوجود هذا الماء أو وصول هذا الماء إلى هذه البشرة.

سؤالنا اليوم ونحن أخذنا ثلاث أحاديث تقريبا وهي حديث ميمونة وحديث عائشة وحديث أبي هريرة، السؤال الآن: هل الغسل يكفي عن الوضوء أو لا يكفي؟

نختم بسبحانك الله وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تابع : باب الجنابة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنـــا محمـــد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنـــا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً إنه سميع قريب مجيب.

معنا اليوم -إن شاء الله تعالى- حديث عبد الله بن عمر وحديث أم سلمة – رضي الله عنهم.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- (وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد)

وعن أم سلمة زوج النبي-صلى الله عليه وسلم- قالت: (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقـــال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نعم إذا رأت الماء))

نعم هذان الحديثان -حديث عبد الله بن عمر وحديث أم سلمة- كلاهما رواه البخاري ومـــسلم فهمـــا متفـــق عليهما، وكلاهما في الباب نفسه يعني في باب الغسل الذي بدأناه في الدرس السابق وأخذنا حديثين فـــي صـــفة الغسل.

والآن الحديث الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر -رضي الله عنه- قال: (يـــا رســـول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟) أيرقد؟ يعني ينام وهو جنب: يعني على جنابة وعرفنا معنى الجنابة في الأصـــل هـــي البعد، وهي في الاصطلاح ما تلبس به المرء من الجماع أو الإنزال، وسواء كان الإنزال باحتلام أو بجمـــاع أو بأي سبب آخر.

(قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد) هذا الحديث فيه المسألة المهمة في الغسل، وهي جواز النوم قبل الغـــسل، والمقصود بالنوم هنا نوم الجنب، جواز نوم الجنب قبل الغسل، ولكن النبي-صلى الله عليه وســـلم- يقـــول: (إذا توض) وهذا الحديث الذي يشعر به سؤال عمر، فالمتعين أو المفهوم لدى الصحابة -رضـــوان الله علـــيهم- أن الأصل أن الجنب أن يغتسل قبل أن ينام؛ لذلك سأل عمر -رضي الله عنه- (أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال النبي- صلى الله عليه وسلم- نعم إذا توض) يعني يجوز النوم -نوم الجنب- قبل أن يغتسل لكن النبي-صلى الله عليـــه وسلم- وجه إلى أن يتوضأ؛ لذلك اختلف أهل العلم: نوم الجنب هنا هل يجوز ولو لم يتوضأ أو أن يتوضأ وجوباً: جمهور أهل العلم على أن الأدب أن يتوضأ قبل أن ينام، لكن هل أمر النبي-صلى الله عليه وســـلم- قـــال: (إذا توض) هل هو على الوجوب، يعني يجب أن يتوضأ أو يجوز له أن ينام أيضا ولو لم يتوضأ؟ الجمهور -جمهور أهل العلم- على أنه يجوز أن ينام ولو لم يتوضأ، فحملوا الأمر على الاستحباب وإن كان بعض أهل العلم قـــال يجب أن يتوضأ؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- أرشد هنا إلى الوضوء -وضوء الجنب- لكن الجمهور قالوا: الوضوء هنا للاستحباب وليس للوجوب.

يرد المسألة الأخرى هنا: لِمَ ؟ ما علة الحكم، لماذا يتوضأ قبل أن ينام الجنب مع أن الوضوء لا يرفع الحدث الأكبر وإنما يرفع الحدث الأصغر؟

– من أهل العلم من قال إنه أنشط له فإذا توضأ نشط وإذا نشط دعاه هذا للغسل فيكون وسيلة للغسل هذا مـــن أهل العلم من قال ذلك.

– ومنهم من قال إن العلة هنا أنه خشية أن يموت وهو على جنابة كاملة فإذا توضأ اتبع حينئذ توجيه النبي– صلى الله عليه وسلم– في الحديث الآخر (أنك إذا أخذت موضعك فتوضأ وضوءك للصلاة فإنك إذا مت مت على الفطرة) فإنك إذا مت من ليلتك وأنت نائم مت على الفطرة فذكر بعض أهل العلم أن العلة هنا وهي أنه خشية أن يموت وهو على جنابة ولم يتوضأ فيكون مخالفا للحديث الآخر (أنه إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة....) إلى أن قال (.. فإن مت من ليلتك مت على الفطرة وإذا أصبحت، أصبحت وقد أصبت خير)

– ومن أهل العلم من قال: لا.. إن العلة تعبدية هنا الله أعلم، إن العلة تعبدية وليست لسبب أو آخر مما ذكر سواء كان الموت على الفطرة، ومن المعلوم أنه حتى لو مات وهو على جنابة وهذه جنابة مسببها شرعي كجماع ونحوه فهو أيضا على خير وعلى الفطرة.

يبقى أنه لاشك أن الأكمل أنه يغتسل قبل أن ينام، فإن لم يغتسل يتوضأ قبل أن ينام وهذا درجة ثانية، الدرجة الثالثة أن ينام وهو على جنب وهو على هذا جائز، لكن ينبغي على المسلم أن يدرب نفسه على الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم– وهذه من مواضع الاقتداء فما تأتي أوامر النبي–صلى الله عليه وسلم– وتوجيهاته عبثاً، وإنما لو لم يكن فيها إلا محاولة نشدان الكمال في سلوك الإنسان في تصرفاته، ولا شك أن النوم جنب يبقى الإنسان على غير طهارة وحدث أكبر، وكونه ينام ساعات وهو على غير طهارة يكون معرضا للشياطين، وإذا عرض للشياطين عرض للأحلام والكوابيس وسيبقى غير مرتاح في نومه، لكن إذا تطهر على طهارة كاملة كان أنشط له أن يقوم من الليل –إذا كان نوم الليل لصلاة الفجر أو قبلها– وأن يصلي ما شاء الله –سبحانه وتعالى– من الركعات فيكون هذا عامل نشاط له.

هذا ما يؤدي له حديث عبد الله بن عمر.

لعل فيه مسألة متعلقة بما ذكرتم وهي السؤال عن الحكمة، هل يشرع للمسلم أن يسأل عن حكمة كل فعل يفعله؟ أم يكفي فيه أنه يتبع ما فعله النبي–صلى الله عليه وسلم– دون أن يسأل عن حكمتة ؟

أحسنت سؤال مهم جداً، وهو الأصل في الأوامر العبادية والنواهي العبادية التعبد بأن يستجيب الإنسان ويقول سمعنا وأطعنا ولا يسئل عن العلة –علة الحكم– أو الحكمة، لكن قد يُلتمس حِكَم، مثلاً:

– الصلاة: أربع ركعات هل لنا أن نسأل لِمَ لم تكن خمس ركعات الظهر أو العصر أو العشاء؟ ولِـمَ كانت صلاة المغرب ثلاث ركعات؟ وهب أن إنسانا أراد أن يتزود يصليها ست ركعات الظهر أو العصر، ليس مشروعاً؛ لأن المبنى على التعبد، لم كانت الظهر أربع، لو جائنا إنسان يتنشط وقال: أنا نشيط أربع ما تكفي أنا أريد أن أستزيد فأجعلها ست أو ثمان متواصلة، فيقال هنا: الصلاة باطلة لماذا؟ لأن الأمر مبني على التعبد.

– الوضوء: لماذا كان مسح الرأس ولم يكن غسل الرأس؟ لماذا كان اليدين إلى المرفقين ولم يكن إلى الكتف هذا تعبد لله –سبحانه وتعالى– ومبنى العبادات على التعبد.

أما المعاملات فلابد أن نبحث عن العلة –علة التحريم– فالأصل في العبادات التحريم فنبحث عن الدليل للفعل، أما المعاملات فالأصل فيها الحل، فإذا قلنا هذه المعاملة حرام. لابد أن نبحث عن الدليل أو التعليل أو العلة: لأنه ربا.. لأنه جهالة.. لأنه يؤدي إلى الغرر.. لأنه يؤدي إلى الضرر.. لأنه يفضي إلى الربا.. وهكذا.

فإذن في المعاملات المالية –التعاملات المالية– نبحث عن علة الحكم، وبناء على هذا مبنى هذا الدين على الاقتداء بالنبي –صلى الله عليه وسلم– في الأمور العبادية التي سبق الكلام عنها.

إذن بهذا نكون أتينا على حديث عبد الله بن عمر.

قال المؤلف–رحمه الله– (وعن أم سلمة زوج النبي–صلى الله عليه وسلم– قالت: (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم إذا رأت الماء))

هذا الحديث –حديث أم سلمة– حديث عظيم ويعطينا عدة مسائل وقواعد نقف معها:

المسألة الأولى: مسألة السؤال عن الدين: أن أم سليم جاءت إلى النبي–صلى الله عليه وسلم– تسأله عن أمر يهم دينها (هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟) فإذن ينبغي بل يجب على المسلم إذا جهل أمراً أن يسئل عنه، وهذا مصداقه قول الله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وأهل الذكر بمعنى أهل الاختصاص –أهل العلم– الذين يعلمون هذا الأمر وبناء على هذا نخرج بمسألتين:

المسألة الأولى: وهي ضرورة السؤال: ألا يبني الإنسان عبادته في هذه الحياة ولا تعامله مع الله –سبحانه وتعالى– ولا تعامله مع الخلق إلا بعلم وبسؤال إذا جهل هذا الباب من العلم، سواء كان في العبادات؛ في الطهارة في الصلاة في الزكاة في الحج، في المعاملات المالية، في معاملات الأسرة؛ النكاح الطلاق الخلع، في المعاملات الجنائية، في الأوقاف الوصايا، كل هذه التعاملات في سلوك الإنسان إذا جهل شيئا عليه أن يسأل. هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أن العبادة على جهل ضلال، وعلى جهل؛ أي في هذه العبادة، ومن مداخل الشيطان هنا على الناس أن المتعلم في تخصص ما من التخصصات يظن أنه علم بالشريعة فلما يتعلم في الرياضيات مثلا أو في العلوم أو في الطب أو في أي مجال آخر من المجالات العلمية الأخرى تجد أنه يقول: أنا لي رأي في هذه المسألة في أمر الشريعة، لماذا هذه الفتوى أو هذا العلم يحكر على أناس معينين!! وهذا تسمعه –للأسف الشديد– من بعض المتعالمين في الشريعة –لا أقول المتعلمين– فيظن أنه لما علم في الرياضيات وأصبح ذا شهادة معينة أو في الهندسة أو في الطب أو في الحاسب أو في غيرها، ظن أنه قادر على أن يبدي رأيه –كما يقول– في مسألة شرعية علمية، وخصوصاً إذا كانت المسألة في أزمات الأمة وفي مشاكل الناس العامة، يقول لك: هذا رأيي هذه وجهة نظري أنت تحكر الأمر عليك ... أنت تحكره على فئة معينة من الناس لابد أن يكون لي رأي، وبالذات في المسائل العقدية الشائكة أحياناً، فتجد من يكتب ويقول هذا رأيي وهذا أنا أراه بهذه الصورة، لا ... الشرع، النواحي الشرعية مبناها على السؤال، على العلم بالله –عز وجل– العلم برسوله –صلى الله عليه وسلم– العلم بالحلال العلم بالحرام العلم بالدليل العلم بقال الله وقال رسوله، هذه المسألة حلال لماذا هذه المسألة حرام لماذا ليست المسألة مسألة حراج أنت تقول رأيك وأنا أقول رأيي، المسألة ليست في مثلا تنظيم مدن في مثلا تنظيم إعاشة في مسألة بطالة عدم بطالة، هذه الأمور نعم الأمور الحياتية العامة لك أن تقول رأيك ما دام لك رأي، لكن أمر الشرع؛ أمر الاعتقاد بالله –عز وجل– أمر الحلال والحرام يقول لك: في الحديث أم سليم تقول: (يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق) نعم الله من صفاته الحياء يقول لك كيف الله يستحيي، كيف من صفاته الحياء؟ إذا لم تسأل أهل العلم ليبين لك، وهل كيف ترد أو لا ترد. هنا نأتي إلى أن يكون القائل عن الله وعن رسوله –صلى الله عليه وسلم– عالماً ولذلك مما ينبني على هذه المسألة ألا يتجرأ الإنسان على قوله فـ (أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار) كما قال النبي–صلى الله عليه وسلم– والرسول –صلى الله عليه وسلم– يقول: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) أنت عندما تقول: حلال، والنبي –صلى الله عليه وسلم– قال غيره فأنت كذبت عليه وتتبوأ مقعدك من النار. الدين الشرع الحلال والحرام عما قال الله وقال رسوله ليس –كما يقال– حراجا والله عنَّ لي أن أخطب في صحافة أو وسيلة إعلامية أخرى أن أتحدث أو في مقالة أو في أي مكان بأن أقول والله هذا رأيي وأنتم لا تجعلون الدين حكرا عليكم، الدين –من حيث هو سلوك– يجب عليك أن

تقوم به، على كل إنسان في هذه الوجود يجب أن يقوم به، وإذا جهل شيئا يسأل، أما العلم هذا حلال وهذا حـــرام هذا له أهله كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والرسول -صلى الله عليه وسلم- ما جعل الناس هم ورثته إنما جعل العلماء ورثة الأنبياء، إذن هناك الصفوة من الناس وهم أهل العلم هم الذين يقولون هذا حلال وهذا حرام بما ورثوه عن الله -سبحانه وتعالى- وعن رسوله؛ لذلك تأتي أم سليم، أم سليم صحابية ما قالت والله أنا صحابية أنا من أفضل الناس ما أسأل، بل يجب حينئذ السؤال، ويجب الحذر كـــل الحذر من التجرأ على الله -سبحانه وتعالى- أو على رسوله أن تقول هذا حلال وهذا حرام كما قـــال ســـبحانه وتعالى: ﴿ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦].

فإذن الأمر خطير بأن نشيع بيننا بأن نجعل الدين حراج؛ بأن يقول هذا رأيي وهذا رأيي لماذا؟ لأنه يـــستطيع أن يكتب قطعة أدبية أو يستطيع أن يقول بيتين من الشعر أو يستطيع أن يصف مكانا ما أو عمـــلا مـــا، لا... لا يجوز هذا مطلقاً، رضي من رضي، سخط من سخط، الدين -الحلال والحرام- لمـــن أعطـــاهم الله -ســـبحانه وتعالى- هذا الحق وهم أهل العلم بنص قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُـــونَ ﴾ هـــذه مسألة -ومسألة مهمة جدا- ولذلك لا نتجرأ على القول على الله أو على رسوله -صلى الله عليه وسلم- ونحن لا نعلم، ومالك -رضي الله عنه- وهو إمام أهل المدينة يقال: لا يفتى ومالك في المدينة، ومع ذلك لما ســـئل عـــن عشر مسائل قال في أربع منها: لا أدري. وكما قال أهل العلم: لا أدري نصف العلم. لأنك تحمـــي نفـــسك مـــن الوقوع والتجرأ، أن تتجرأ خطوة بأن تقع في نار الجهالة ومن ثمَّ نار العذاب -والعياذ بالله- فضلا عـــن الـــذي يكتب في صحيفة أو يقول مقالة في إذاعة وهو يتجرأ على الله -سبحانه وتعالى- في هذا البـــاب، تعجـــب كـــل العجب من أناس -حدثاء في السن- يقولون في مسائل كبيرة، في مسائل عظيمة من مسائل الاعتقاد أو غيرهـــا، كما تعجب من كاتب صحفي مثلاً أن يتجرأ ليقول للناس هذا رأيي في دين الله -عز وجل- وهو لا أقـــول لـــم يتعمق، بل لم يقرأ، بل لو سألته عن بعض الكتب الأصول لا يعرفها فكيف يقول بمثل هذه المقالة؟! الجهالة هنا جعلت الصنف الأول الذي يقول في المسائل الكبار برأيه أن يصل إلى تكفير الناس؛ ومن ثمَّ إيقاع النـــاس فـــي مسائل شائكة، ومن ثمَّ يقع أنه يهدر الدماء والأموال والأنفس وإلى آخره، والصنف الآخر الـــذي جعـــل الـــدين مشاع، وجعل كل يقول برأيه أوصل إلى الفوضى وعزل الدين عن جوانب الحياة الأخرى والتخبط في الظلمات والجهالة، والمنبع والمآل هو واحد؛ وهو الجهالة والوصول في الغاية إلى الضلال؛ لذلك نستفيد من هذا الحديث الفائدة العظيمة وهي السؤال عما نجهل ولا عيب في ذلك فكبار الصحابة سألوا النبي -صلى الله عليـــه وســـلم- وكبار التابعين سألوا وما وصل من وصل من أهل العلم إلى ما وصلوا إليه من الدرجات العُلى فـــي العلـــم إلا بالسؤال والمناقشة إلى آخره.

المسألة الأخرى: في قولها إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمـــت؟ الحيـــاء خلق، وهذا الخلق يكون في النفس، يبعث هذا الخلق على اجتناب العمل القبيح، هذا الخلق -الحياء- حالـــة فـــي القلب -كما قال أهل العلم تبعث على اجتناب القبيح وفعل الحسن.

الأصل في الحياء المدح، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كما حكت عنه عائشة -رضي الله عنها- وغيرهـــا: (أشد حياء من العذراء في خدره) والعذراء: البنت التي لم تتزوج، (في خدره) في سترها، في بيتها، فـــالنبي -صلى الله عليه وسلم- موصوف بالحياء وهو -عليه الصلاة والسلام- أشد حياء من العذراء في خدرها، والحياء بهذه الصفة من الإيمان -شعبة من شعب الإيمان- كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (والحياء من الإيمـــان) وهذه الصفة بهذه الوضعية هو خير للإنسان كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الحياء خيـــر كلـــه) وسواء كان هذا الحياء للرجل أو للمرأة، الحياء الذي يحجز عن فعل القبائح الحياء الذي يحجز الإنسان عـــن أن يتجرأ على فعل الأمور القبيحة، فهذا الحياء حياء خير كله للرجل وللمرأة، ولكنه في حق المرأة أشد؛ لأنها أمرت بالستر والعفاف والبعد عن مواطن الشبه فلما أمرت بالحجاب وأمرت بالستر، والأصل -فيها- قرارها في بيتها وعدم خروجها إلا لحاجة ونحو هذا، فإذن هنا الحياء بالنسبة للمرأة أشد، ومن هنا خفف عنها بعـــض التكـــاليف

الشرعية لما ينبغي أن تتصف به من الحياء؛ مثل صلاة الجماعة خففت عنها لأجل ألا تعرض للخروج خمس مرات في اليوم والليلة في الوقت الذي لم تمنع فيه إذا كان القصد العبادة وامتنعت الموانع من خروجها.

هذا الحياء هو خير، يجب أن نتصف به، وهو الأصل في الحياء، وهذا حياء ممدوح يؤجر عليه الإنسان لماذا ؟ لأنه حياء يمنع من أكل الحرام، حياء يمنع من التقصير في حق الله سبحانه وتعالى، حياء يمنع من التلفظ بالالفاظ القبيحة، حياء يمنع بالتصرف بالتصرفات المشينة، فإذن هذا الحياء خير كله في الدنيا في سلوك الإنسان فيما يتصف به، لا يخرج كلمة نابية ولا يتصرف تصرف سيء ونحو ذلك، هذا الحياء هو حياء ممدوح.

القسم الثاني: هو الحياء المذموم: هو أن نتقاصر في هذا الحياء بأن يستولي علينا الحياء فنتقاصر بأن نقصر في حق الله –سبحانه وتعالى– أياً كان هذا الحق، فمثلاً إنسان يقول: والله أنا لا أصلي لأن الجماعة الذين معي لا يصلون، أنا أستحي أقوم أصلي وهم لم يصلوا، فهذا حياء مذموم أو حياء يمنعني من السؤال عن العلم، وهذا الذي قصدته أم سليم: (إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟) إذن السؤال في العلم وفي الدين يجب أن أسأل، وخصوصاً مسألة قابلتني مهما كنت كبيراً أو صغيراً رجلاً أو امرأة يجب أن أسأل، التزود من العلم يجب أن يُمنع الحياء بأن أسأل وأناقش كما فعلت أم سليم: (إن الله لا يستحيي من الحق) جاءت تسأل والإمام مجاهد بن جبر من التابعين –رحمه الله– قال: «لا ينال العلم مستح ولا مستكبر» لأن الذي يستحي ما يسأل ما يسأل... يفوته مسائل كثيرة جداً، كذلك المستكبر الذي يرى أنه فوق الناس ويرى: أنا أسأل.. أنا.. أنا فاهم أنا أسأل من !! فهذا أيضا يفوته شيء كثير من العلم؛ لأنه حينئذ لم يسأل ففاته أمور كثيرة وجهل أموراً كثيرة.

إذن الحياء الذي يمنع من التقدم في العلم، من التقدم في الدين حياء مذموم، كذلك الحياء الذي يُجبر الإنسان أو ينجبر الإنسان من خلاله على منكر من المنكرات؛ يقول: والله أنا جاملتهم وشربت خمر مثلاً، أنا استحييت أنا أقول: لا.. والله هم يدخنون وأنا استحيت ودخنت مجاملة لهم، هذا حياء مذموم، هذه مجاملة مقيتة، هذا حياء لا يجوز؛ ولذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– على شدة حياءه لا يمنعه –عليه الصلاة والسلام– من قول كلمة الحق للناس بل كان يظهر الغضب –عليه الصلاة والسلام– كما في حديث الثلاثة: الذين قال أحدهم إني أصوم ولا أفطر والثاني يقول أصلي ولا أنام والثالث يقول لا أتزوج النساء تعبد لله –عز وجل– قام مغضباً وقال (ما بال أقوام يقولون كذا وكذا أما إني لأتقاكم لله وأخشاكم له) فالنبي –صلى الله عليه وسلم– لم يمنعه الحياء حينئذ من البيان، البيان يجب، ويجب بالأسلوب المناسب.

إذن ملخص المسألة: الحياء هو خلق، هذا الخلق ينبني من شيء أو حالة في القلب تمنع الفعل القبيح، وهذا هو الأصل في الحياء:

– الحياء على الأصل هو خير كله، صفة يجب أن يتصف بها المسلم بأن يمتنع عن فعل القبائح، هذه الصفة خير كما ذكرنا بعض النصوص واتصف بها النبي –صلى الله عليه وسلم.

– الحياء الثاني: حياء مذموم: وهو الذي يمنع من السؤال، الذي يجامل في ارتكاب منكر أو يجامل في عدم إنكار المنكر أو أمر بالمعروف، فهذا حياء مذموم.

كما هو في حالة النبي –صلى الله عليه وسلم– وكما في حالة أم سيلم: (إن الله لا يستحيي من الحق) قالت ذلك؛ لأن الذي ستسأل عنه هي مما يستحى من ذكره، امرأة تقول: أنا أحتلم، تأتي لرجل وتقول: أنا أحتلم، هذا مما يستحى من ذكره، ولكن المسألة مسألة دين، فقالت: (إن الله لا يستحيي من الحق) النبي –صلى الله عليه وسلم– أقرها على هذا وأجاب على سؤالها –عليه الصلاة والسلام– ورضي عنها، وإن كان مما يُستحى من ذكره فالحياء لم يمنع هنا من السؤال ولم يمنع أيضا من الإجابة.

باقي في مسألة الحياء: أنها قالت: (إن الله لا يستحيي من الحق) إذن الله -سبحانه وتعالى- يتصف بصفة الحياء، فنثبت هذه الصفة لله -سبحانه وتعالى- كما يليق بجلاله وعظمته، كيف يكون الله حيي نقف هنا لا نكيف، نثبتها بلا كيف ولا تشبيه ولا تمثيل، ولا تعطيل للمعنى أيضا فمعنى الحياء معلوم، فنثبتها كما أثبتها النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا ولم يعترض عليها -عليه الصلاة والسلام- ونثبتها بما يليق بجلاله وعظمته سبحانه وتعالى.

بعد هذا نقول: إنه يجب على المسلم أن يتخلق بهذه الخلق العظيم.

باقي مسألة: وهي (هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال النبي -صلى الله عليه وسلم- نعم إذا رأت الماء) إذن من موجبات الغسل الاحتلام؛ والاحتلام بأن ترى المرأة أو يرى الرجل أنه يجامع امرأة أو هي ترى أنها يجامعها رجل هذا هو الاحتلام، إذا صاحب هذا الاحتلام إنزال للماء فيجب الغسل، أما إذا لم يصاحبه إنزال -احتلام مجرد عن الإنزال- فهذا يجب الغسل أو لا يجب؟ لا يجب الغسل، هذا في مسألة الاحتلام، أما في الجماع فسواء أنزل أو لم يُنزل يجب الغسل، فنفرق بين مسألة الاحتلام الاحتلام والإنسان نائم يحتلم الرجل أنه جامع امرأة أو تحتلم المرأة أنها جامعها رجل، فإذا صاحب هذا الاحتلام إنزال وجب الغسل، أما إذا لم يصاحبه إنزال فلا يجب الغسل، أما الجماع سواء صاحب الجماع إنزال أو لم يصاحبه إنزال فيجب الغسل.

هذه المسألة الأخيرة في هذا الحديث ووجوب الغسل من الاحتلام إذا صاحبه إنزال؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (نعم إذا رأت الماء) هذا ما يتعلق بهذا الحديث.

السؤال كان بهذ الصيغة هل الغسل يكفي عن الوضوء أو لا؟

يقول: يجزئ الغسل عن الوضوء إذا كان الغسلم واجباً، ويجزئ إن نواه مع غير الواجب.

أيضا تقول: يجزئ الغسل عن الوضوء إذا كان الغسل واجباً ونوى فيه وتمضمض واستنشق؛ لأن الوضوء لابد فيه من النية ولا يجزئ عن غير ذلك أي إذا لم ينو ولم يكن غسل واجب

تقول: نعم الغسل يكفي بشرط إذا نوى رفع الحدث وإذا لم ينو فلابد من الوضوء.

وكذلك أخرى تقول الغسل يكفي عن الوضوء وذلك باندراج الطهارة الصغرى تحت الطهارة الكبرى، وعند الغسل أول شيء يقوم به المغتسل بعد غسل اليدين هو غسل أعضاء الوضوء.

الأجوبة في جملتها صحيحة، وملخص هذه الإجابات أن الغسل نوعان؛ نوع عن رفع الحدث يعني الغسل واجب، والنوع الثاني غسل غير واجب إما أنه مستحب أو مباح، فإن كا الغسل واجبا فنوى به المغتسل رفع الحدث الأكبر اندرج تحته رفع الحدث الأصغر على القول الصحيح، أما إذا كان الغسل مستحبا أو الغسل مباح كغسل الجمعة أو غسل التبرد والتنظف، فهذا لابد من الوضوء؛ لأن هذا الغسل لا يرفع الحدث، فالوضوء لابد منه مرتبا بما عرفنا من صفة الوضوء، ونشكرهم على إجاباتهم.

الغسل الواجب هو غسل الجنابة فقط؟

الغسل الواجب من الجنابة أو من الحيض أو من النفاس؛ من الحدث الأكبر.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- (وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيخرج إلى الصلاة وإنَّ بُقَعَ الماء في ثوبه) وفي لفظ لمسلم: (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فركاً فيصلي فيه))

نعم أحسنت. حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا حديث رواه أيضا البخاري ورواه مسلم.

قالت عائشة -رضي الله عنها-: (كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم) قولها: (أغسل الجنابة) يعني أغسل المني من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه) وفي لفظ مسلم: (لقد كنت أفركه) يعني المني (من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فركا فيصلي فيه)

هذه المسألة في طهارة المني أو نجاسته، اختلف أهل العلم في طهارة المني أو نجاسته، منبع الاختلاف أن ما يخرج من السبيلين فهو نجس، كالغائط والبول ونحوها هذا بالاتفاق على أنه نجس، لكن المني -وهو يخرج من أحد السبيلين- اختلف فيه أهل العلم هل هو طاهر أم نجس؟

قالت: المالكية والأحناف بنجاسة المني، نقول: يا المالكية ويا الأحناف لماذا قلتم بنجاسة المني؟ قالوا: لأن هذا الأصل مما يخرج من السبيلين، وعضد هذا الأصل أن عائشة -رضي الله عنها- في حديثكم تقول: (كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم) فدل هذا الغسل على أن المني نجس، وهو الأصل مما يخرج من السبيلين فهو نجس.

طيب نسأل الشافعية والحنابلة: ما رأيكم في قول المالكية والأحناف؟ قالوا: لا... نحن نخالف الرأي هنا فنقول: إن المني طاهر، طيب لماذا يا الشافعية والحنابلة -وتبعكم أهل الحديث ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين وقالوا بطهارة المني- ما الذي جعلكم تقولون بهذه الطهارة وتخالفون الأصل الذي هو نجاسة ما يخرج من السبيلين؟ قالوا: لعدة أدلة:

- الدليل الأول: رواية مسلم تقول عائشة -رضي الله عنها- (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فركا فيصلي فيه) ومن المعلوم أن الفرك هنا إذا كان يابساً فتفركه عائشة -رضي الله عنها- أم المؤمنين ويصلي النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الثوب، يعني أصل النجاسة موجودة لو كان نجساً، فأصل المني على الثوب موجود لو كان نجسا لما صلى فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا دليل، والفرك هنا أيضا لا يزيل العين ويبقى أثر العين قائماً، والفرك إما تفرك باليد أو بالظفر أو تفركه بعضه على بعض فيبقى الأصل هذا دليل.

- الدليل الثاني: قالوا: إن المني أصل الإنسان؛ أن ماء الرجل وماء المرأة هو أصل خلقة الإنسان، خلق من ماء، والإنسان يخلق من طاهر لم يخلق من نجس؛ ولذلك لا ينبغي أن يكون أصل الإنسان نجسا فأصله طاهر، والله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] ومن التكريم تكريم أصله ونشأته وهو المني.

- الدليل الثالث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بالاحتراز منه كما أمر بالاحتراز من النجاسات الأخرى كالبول والغائط من الثياب، لو كان نجساً لكان النبي -صلى الله عليه وسلم- اشتد احترازه منه ولما سكت عن عائشة -رضي الله عنها- أو غيرها من أمهات المؤمنين في مسألة تطهير الثوب.

قد يقول المالكية والأحناف مثلاً: ولماذا يغسل؟ لو كان طاهرا لماذا يغسل؟ يغسل للتنظف، كما يغسل أي بقعة لو أن كأس الشاي مثلاً أصاب الثوب لغَسَلَه الإنسان؛ لأنه يحدث بقعة فيغسل للتنظف كغيره إذا وقع على الثوب أو وقع على البدن فيغسل للتنظف، كما تُغسل أيضا مما يخرج من الإنسان وهو غير نجس مثل المخاط بالاتفاق أنه غير نجس، لكن للاستقذار يغسل وهو يطهر منه البدن ويطهر منه الثوب، فإذن الذي يترجح -والله أعلم- هو طهارة المني لكنه يغسل أو ينظف منه الثوب أو ينظف منه البدن للاستقذار أو للتنظف العام.

إذن نستفيد مسألتين من هذا الحديث: وهما طهارة المني سواء كان مني الرجل أو مني المرأة، أيضا من كمال الطهارة أو من كمال الأدب استحباب غسل ما وقع على الثوب أو على البدن من ماء الرجل أو ماء المرأة، فإن كان رطباً يغسل، وإن كان يابساً يفرك على الأقل.

هذا ما يتعلق بهذا الحديث، وفيه فوائد جانبية أخرى: خدمة عائشة -رضي الله عنها- للنبي -صلى الله عليه وسلم- وهكذا ينبغي على الزوجات وقد تحدثنا في هذا الموضوع في أحاديث سابقة عائشة -رضي الله عنها- في الرواية الأولى قالت: (كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) في رواية مسلم تقول: (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) فإذن خدمة الزوجة لزوجها بغسيل ثيابه وبتنظيف ثيابه وما يتعلق به، وهذا لا شك من كمال العشرة الحسنة ومما يؤدي إلى التآلف بين الزوجين، نعم هذا ما يتعلق بهذا الحديث.

الخلاصة أن المني طاهر

الخلاصة: أن المني طاهر لكن ينبغي غسله إن كان رطباً وفركه إن كان يابساً.

ماذا عن المذي؟

لا.. المذي يختلف، المذي سبق معنا أنه نجس، كل ما يخرج من السبيلين -من مخرج البول ومخرج الغائط- فهو نجس ما عدا المني لخصوصيته.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- (وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب الغسل) وفي لفظ لمسلم: (وإن لم ينزل))

هذا الحديث في مسبب من مسببات الغسل، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- (إذا جلس بين شعبها الأربع) يعني إذا جلس الرجل بين شعب المرأة الأربع، والمقصود بالشعب الأربع يداها ورجلاها (ثم جهده) كناية عن الجماع، والجماع هنا فسره أهل العلم بإدخال الحشفة الأصلية في الفرج الأصلي، كما في حديث آخر: (إذا التقى الختانان فقط وجب الغسل) في رواية مسلم قال: (وإن لم ينزل) يعني إذا حصل الجماع بإدخال الحشفة الأصلية في الفرج الأصلي فقد وجب الغسل وإن لم يحصل إنزال، مجرد تلاقي الختانين -تلاقي الذكر بفرج المرأة- والالتقاء هنا بالتقاء الحشفة بفرج المرأة وهنا يجب الغسل، أما الالتقاء الخارجي فالالتقاء الخارجي لا يوجب الغسل، ولذلك التقاء الحشفة بالفرج الأصلي سواء حصل إنزال أو لم يحصل إنزال يجب الغسل.

إذن هنا ننتهي من هذ الحديث وهو وجوب الغسل من الإيلاج سواء بإنزال أو بغير إنزال.

ما الحكم إذا وجد النائم ماء ولم يذكر أنه احتلم؟

أرجو من فضيلة الشيخ أن يخصنا بكلمة يرد بها على الذين أساءوا إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– في بعض الصحف الغربية حتى نساهم من منبرنا هذا في الدفاع عن الإسلام والمسلمين.

إذا رأت المرأة الماء ولكن بدون احتلام، وأحيانا كما ذكرت صفة المني وأحيانا ترى الماء ولا يكون صافياً – يكون معه شوائب أو كذا من إفرازات– وأحيانا يكون مثلا ماء ليس فيه إفرازات ؟

انطلاقاً من قول [أم سليم] : (إن الله لا يستحيي من الحق) أسأل عن أمور تتعلق لو سمحت بسنن الفطرة:

الأول: هل هناك حكمة من اختيار ألفاظ معينة بالنسبة لإزالة الشعور الواجب إزالتها؛ مع الإبط نتف ومع العانة حلق؟

الثاني: لو أن الإنسان لو لم يفرك المني إذا كان يابساً أو لم يغسله إذا كان رطباً، هل يكون الوضوء صحيح والصلاة صحيحة؟

السؤال عن الماء –وهو نفس سؤال الأخت– إذا رأى الإنسان ماء وهو لا يتذكر أنه احتلم لكن تأكد ورأى الماء فهذا عليه أن يغتسل؛ لأنه قد يكون نسي هذا الاحتلام لكن لما رأى الشيء عينا فعليه أن يغتسل؛ لأن الأصل هنا أو موجب الاغتسال حصل وهو خروج الماء.

يقول الذين أساءوا إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– نحن تحدثنا في الدرس السابق عن هذا الأمر وهذا الآن أصبح واضحا لدى كل مسلم على وجه هذه الأرض وأذكر هنا بأمرين:

– أن هذه الإساءة للنبي –صلى الله عليه وسلم– هي حلقة في سلسلة متواصلة ابتدأت من كفار قريش مرورا بالمنافقين في المدينة بالاستهزاء بالنبي –صلى الله عليه وسلم– وسطَّر هذا القرآن الكريم في أن وصف النبي –صلى الله عليه وسلم– بأنه ساحر أو كذاب أو مفتري أو كاهن أو نحو ذلك، أو كما قال المنافقون في المدينة أنه جبان أو خواف أو صاحب شهوة بطنية أو صاحب شهوة فرج أو نحو هذا من الأوصاف القبيحة، ابتدأت الإساءة من كفار قريش مروراً باليهود في المدينة والمنافقين –سواء كانت هذه الإساءة قولية أو فعلية– وعلى مدار التاريخ الكفار من غير المسلمين والمنافقون كلهم على هذا الديدن وهذا الطريق، ولكن من حكمة الله –سبحانه وتعالى– أن من يتعرض لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– في أي أمر من الأمور المشينة تكون عاقبته أو عقوبته على الأصح في الدنيا قبل الآخرة، وقضية كسرى وقيصر لما بعث لهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث لهذا خطاب ولهذا خطاب، فقيصر أكرم الموفد من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واحترم الخطاب وإن لم يُسلم، وكسرى استهزأ، شتم الموفد من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وشتم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأحرق الخطاب، فدعا عليه الرسول –صلى الله عليه وسلم– فمزق ملكه –ملك كسرى– ابتداء بقتل كسرى من ابنه، ومزق ملك كسرى إلى اليوم، أما قيصر والروم فملكهم باقي لاحترامهم لرسالة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فعقوبة من يتعرض لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الدنيا قبل الآخرة، فضلا عما توعد الله به –سبحانه وتعالى– من يؤذي الله ورسوله بأن لعنهم الله في الدنيا والآخرة فيستحقون الوعيد الشديد، هذه مسألة، إذن سلسلة الإهانات من ذلك اليوم ولا يزال الكفار والمنافقون إلى يوم القيامة على هذا الديدن مهما كانت صفة هؤلاء الكفار.

- المسألة الثانية: أن الإساءة للنبي -صلى الله عليه وسلم- لا تتخذ صورة من الصور فقط بمجرد كلام حتى الإساءات الفعلية التي يناقض حكم الله في مسألة من المسائل أو يستهزئ بحكم من أحكام الشريعة كالذي يستهزئ باللحية مثلا أو يستهزئ بالصلاة أو يستهزئ بتحريم الربا أو يستهزئ بتحريم شرب الخمر، هذا من الاستهزاء بالله -سبحانه وتعالى- والاستهزاء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصور الاستهزاء كثيرة سواء الاستهزاء بشخصه الكريم -عليه الصلاة والسلام- أو بما جاء به من شرع الله -سبحانه وتعالى- سواء كان هذا بالقول أو بالفعل حتى بالمحاكاة والتقليد فهذا يشمله حكم الاستهزاء، وسواء كان الاستهزاء على شكل فرد أن يكتب كلاما أو أن يصور رسماً، أو على شكل مجتمع من المجتمعات.

النقطة الأخيرة: الواجب على المسلم في أي مكان في أي زمان تجاه المصطفى -عليه الصلاة والسلام- عدة نقاط أسردها بهذه المناسبة:

- أولا: يجب على كل إنسان على وجه الأرض الإيمان بالله -سبحانه وتعالى- وبرسوله -صلى الله عليه وسلم- فهذا الحق الأول للرسول -صلى الله عليه وسلم.

- الحق الثاني: اتباع أوامره واجتناب نواهيه، والعمل بشرعه، التصديق لأخباره -عليه الصلاة والسلام.

- الحق الثالث: كثرة الصلاة والتسليم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والصلاة والسلام فيها من الخيرات في الدنيا والآخرة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجنيها الإنسان في الدنيا فضلا عن الآخرة بصلاة الله عليه سبحانه وتعالى.

- من الواجب والحق لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- نشر سنته، العمل بسنته ونشر سنته لا يجب في يوم أو في مناسبة حصلت أو في يوم من السنة نكرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بل حياة المسلم يجب أن تكون تكريما ونشراً لسنته -عليه الصلاة والسلام- على المستوى الفردي الذي يعمله الإنسان مع نفسه أو على المستوى المجتمع أو مستوى الأرض كلها.

- من الحق للنبي -صلى الله عليه وسلم- الدفاع عن شخصه عن سنته عن أحاديثه عن أقواله عن أفعاله عن شرعه يجب الدفاع المستميت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصور الدفاع بتطبيقنا أولاً: لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم بالدفاع سواء كان هذا الاعتداء بصورة كتابة تكون كذلك بصورة مقاطعة اقتصادية، بصورة مقاطعة سياسية، بصورة تعليم بصورة نشر في وسائل الإعلام وتهيئة الإعلام بعامة تجاه حق النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا بإيجاز لهذه المناسبة.

تقول: إذا كان مع المني شوائب لا.. إذا كان مع المني شوائب خالطت المني يصبح نجسا إذا كانت هذه الشوائب من النجس، أما إذا كان من المرأة من سوائل المرأة، سوائل المرأة على الصحيح إن لم تكن بولا أو مذيا أو دما فهي على الصحيح إذا كانت من السوائل المائية فهي طاهرة.

تسأل عن سنن الفطرة: هل هناك حكمة في سنن الفطرة نتف مع الإبط حلق مع العانة؟ هذا للتقريب -والله أعلم- أن الإبط الحق فيه أن ينتف لأنه لا يؤذي أكثر فيتحمل النتف، أما العانة فلا تتحمل النتف فيكون الحلق.

سؤالها الثاني: إذا لم يغسل المني هل الصلاة صحيحة؟ نعم الصلاة صحيحة لأن المني طاهر.

يقول: هل يجوز تأخير الغسل إلى أن يطلع النهار وهل يجزئ التيمم عن الغسل نظراً لشدة البرد؟

الغسل تأخيره إلى أن يطلع النهار لا يجوز لغير سبب؛ لأنه تخرج الصلاة عن وقتها، فلا يجوز تأخيره إلى أن تخرج الصلاة عن وقتها، فيغتسل عند دخول الوقت ويصلي مع دخول الوقت، أما إذا كان لسبب شرعي كشدة البرد –مثل ما ذكر– فيتيمم ويصلي وإذا تهيأ للاغتسال يغتسل.

السؤال الأول: نبهتم فضيلة الشيخ أنه يجب الحرص على سؤال المتخصصين في الشرع، فهل معنى هذا أن طالب العلم المبتدئ الغير متخصص وإن كان متأكدا من جواب عن مسألة، ما خصوصا أنه أخذها منكم مع الدليل، فهل هذا لا يجوز؟

أما الثاني: ما حكم إفتاء المرأة للرجل أنا سئلت عن مسألة وأنا في الحج وكنت أدري الإجابة عنها مع الدليل لكن خفت من محظور وهو كوني مع كثرة الزحام اضطررت لرفع نقابي وأنا كنت مع زوجي، فأجبت رجلا كان في حيرة من أمره وأنا كاشفة لوجهي حينما سألني، فهل جوابي هذا من غير حاجز بيني وبينه فيه شيء وجزاكم الله خيرا؟

سؤالها مهم، يجب سؤال المتخصصين في علم الشريعة، فإذا كان طالب علم يعلم الإجابة على السؤال هل له حق أن يجيب؟ نعم له حق أن يجيب إذا كان يعلمه ويعلم ما يدور حوله من ملابسات، قد ينقل طالب العلم عن عالم حكم مسألة من المسائل، لكن قد يخفى عليه صورة أخرى من صور التطبيق، فإذا كان عالماً بهذه المسألة – وإن كان طالب علم– فله أن يجيب، أما إذا لم يكن عالماً بهذه المسألة فلا يجيب.

حكم إفتاء المرأة للرجل عند الحاجة ؟ نعم تفتي ولا يلزم من الفتوى إزالة النقاب، خصوصاً أنها تقول أن معها زوجها، فلذلك لا مانع أن تجيب وهي تصور مثل هذه الحالة في حيرة شديدة من أمره أن تجيب ما دامت تعرف، وعموماً فالمرأة لها أن تفتي فعائشة –رضي الله عنها– كانت تفتي صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويأتون ويسألونها عن بعض المسائل فتفتي بها، فإذا كانت عالمة بهذه المسألة من جميع جوانبها فلها أن تفتي خصوصاً إذا كان بأدب المرأة في لباسها وفي كلامها إلى آخره.

بهذه المسألة تقول: بعض الناس إذا نصحته عن شيء معين قال الشيخ فلان يقول حلال والمسألة تكون عند أكثر العلماء أنهم أجمعوا على أنهم حرام ومع ذلك يأخذ برأي عالم يكون شاذ أو شيء من هذا؟

هذا تحدثنا عنه كثيراً، قلنا المستفتي يسأل من يرى أنه أقرب الناس إلى الفتوى من يرتاح إليه في دينه وعلمه وسلوكه في هذ الجانب من العلم يسأله، وليحذر كل الحذر اتباع الهوى والشهوات، سواء كانت شهوات مادية – في المعاملات المادية– أو شهوات ذاتية –في ذات النفس– أو سلوكية أو نحو ذلك، يحذر كل الحذر من اتباع هواه أو من اتباع المترخص في كل شيء، يعلم أن الشيخ فلان يرخص في هذه المسألة فيسأله، ويعلم أن الشيخ فلان يرخص في هذه المسألة فيسأله، وهكذا.. فيتجمع أو يتبع من يقول بهذه الرخص وقديما قيل: من تتبع الرخص فقد تزندق، لكن إذا ترى أن العامي أو المستفتي عليه أن يسأل فلان المختص بكذا، مختص بالاقتصاد أسأل فلان، فلان أسأله في العبادات قال لي حلال قال لي حرام أتبع هذا القول، أما الهوى والمزاج والرغبات واتباع الشهوات فالحذر الحذر لئلا تذل قدم إنسان في الأمر المحظور.

يقول: من وجد ماء بعد الاستيقاظ من النوم وشك هل هو مني أو غيره فماذا يفعل؟

يختلف الناس، هنا تفصيل إذا كان هذا الشخص من أصحاب الشكوك فليغسل هذا الماء وليس عليه شيء، إذا كان يجده مرة أو مرات متباعدة فعادة يعرف من حاله أن هذا مني أو غير مني، فالأولى أن يغتسل وأن يغسل

أثر هذا الماء، فإن كان مني فالحمد لله اغتسل، وإن كان غير مني فغسل البقعة التي أصابها هذا الماء، لكن في الغالب الإنسان من نفسه يعلم أن هذا مني أو غير مني، لكن خلاصة الجواب أنه إن كان من أصحاب الشكوك – يعني يشك دائما في كل شيء– فهذا يتجنب هذه الشكوك وليس عليه شيء فيغسل أثر البقعة وليس عليه شيء أما إن كان يجده مرة تلو المرة البعيدة فهذا عليه أن يغتسل ويغسل أثر البقعة.

الاحتياط في هذا الأمر

قلنا هذا هو الاحتياط أن يغسل تلك ويغسل ما أصاب الثوب من البقعة هذه سواء كانت مني أو غيره.

عندي سؤالين: لماذا نقول لا يستحيي بتسكين الحاء، ومن قال إن الله لا يستحي من الحق بكسر الحاء هل فيه إثم؟ لماذا خصص تشكيل الحاء؟ أي هل هناك حرج في كسر الحاء؟

السؤال الثاني: لو قال قائل تعميم الجسد بالماء للغسل من المني دليل على نجاسة المني؛ لأن باقي النجاسات توجب الوضوء فقط، هل هذا القول سائغ فقط

السؤال الأول: لغوي هل يستحيي هل هي بكسر الحاء أو بإسكان الحاء، يعني هل هناك فرق مجيء اليايين اضطررنا للسكون لا يستحْيي، يستحيي فيها يائين، هنا إذا تكاثرت الحركات، وتعددت الحركات؛ جاءت السكون تحل الحركات السريعة هذه فتهدئ؛ فلذلك جاء التسكين لتوالي الحركات.

يقول: هل يجوز لمن قام إلى الفجر فوجد نفسه محتلم وخاف أن يفوته صلاة الجماعة، هل يكفي أن يغير ملابسه ثم يؤدي الصلاة ثم يعود يغتسل بعد ذلك؟

لا.. عليه أن يغتسل يرفع الحدث أولاً، لا تصح الصلاة إلا بطهارة، والطهارة برفع الحدث الأكبر، وهو الاغتسال ولو فاتته صلاة الجماعة.

بالنسبة لدخول المسجد لمن هو على جنابة هل يجوز له ذلك؟ وكذلك شعيرة الأذان هل يجوز لمن هو على جنابة أن يؤدي الأذان؟

بالنسبة لدخول المسجد: الأولى ألا يدخل المسجد إلا مروراً، يعني لحاجة ضرورية، لكن بقاء ومكث في المسجد لا. لكن المرور –والمرور السريع– نعم عند الحاجة إلى ذلك.

أما الأذان فاختلف أهل العلم في هذا الأمر هل يجوز أن يؤذن على غير طهارة أو لا يجوز؟ من المعلوم أولا: أن القرآن لا يجوز أن يقرأه الجنب أما الأذان فبعض أهل العلم أجاز ذلك؛ لأنه لا تشترط الطهارة للأذان.

نسأل السؤال الذي تكرر وأجبنا عليه متكرر لنرى هل استوعب هذا السؤال أو لم يستوعب، وهو أنه من وجد أثراً من ماء بعد نومه فما العمل سواء كان رجل أو امرأة هل يغتسل أو لا يغتسل؟ لأن هذا السؤال تكرر وهو طبعا صورة تطبيقية منتشرة لكن نحتاج إلى بيان الحكم والتأكيد عليه؟

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد ألا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله –عز وجل– أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً إنه سميع قريب مجيب.

في الدروس السابقة –وفي آخر درس– كان الحديث عن جملة من الأحاديث عن الغسل وبقي معنا في باب الغسل حديث واحد وندخل بعده بإذن الله في باب التيمم.

نستعرض بعض الأجوبة:

الإجابة الأولى تقول: إن خرج من نائم وجب الغسل مطلقاً؛ لأن النائم قد لا يحس به، وهذا يقع كثيراً؛ أن الإنسان إذا استيقظ وجد الأثر ولم يشعر باحتلام، والدليل هو سؤال أم سليم حينما سألت النبي–صلى الله عليه وسلم– (عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال –عليه الصلاة والسلام– نعم إذا هي رأت الماء)

الجواب جيد؛ الجواب صحيح؛ لأنه إذا رأى الإنسان الماء وجب الغسل، ومن باب الاحتياط أنه يغتسل ولو لم يشعر بالاحتلام لأنه قد يكون نسي.

عندنا حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين نبدأ به.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى– ((وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه كان –هو وأبوه– عند جابر بن عبد الله وعنده قومه، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر –رضي الله عنه– كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك؛ يريد النبي–صلى الله عليه وسلم– ثم أمَّنا في ثوب))

وفي لفظ: (كان النبي–صلى الله عليه وسلم– يفرغ على رأسه ثلاث)

هذا الحديث حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنهم– أنه كان هو وأبوه –يعني علي بن الحسين– عند الصحابي الجليل جابر بن عبد الله، هذا الحديث حديث متفق عليه وهو حديث صحيح.

قال: (وعنده قوم أو قومه فسألوه عن الغسل؟) يعني عما يكفي من الغسل بدليل إجابة جابر –رضي الله عنه– عما يكفي من الماء في الغسل فقال: (يكفيك صاع، فقال رجل ما يكفيني) الصاع هنا: المراد صاع النبي–صلى الله عليه وسلم– وهو أقل من صاع الناس اليوم قليلاً بمقدار الخُمُس تقريباً، ويسمى صاع المدينة، وتختلف الأصوعة، ولكن صاع النبي–صلى الله عليه وسلم– في الغالب اليوم أقل من الصاع الموجود بالخُمُس.

قال: (فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفر منك شعراً وخيراً منك) وسبب الإجابة هنا في قوله: (يكفي من هو أوفر منك شعر) بدليل أن الشعر يحتاج إلى ماء أكثر (وخيراً منك) فسره الراوي يريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (ثم أمَّنا في ثوب) يعني أصبح إماماً لنا في ثوب واحد.

(وفي لفظ: كان النبي–صلى الله عليه وسلم– يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً.)

هذا الحديث فيه جملة من المسائل:

المسألة الأولى: وهي مرت معنا كثيراً في الدرورس السابقة: وجوب الغسل من الجنابة، وهذا الغسل كما وصف في الأحاديث السابقة.

المسألة الثانية: ورد تحديد الماء، هذا التحديد -الذي هو في صاع- هل هو إلزامي؟ أو هل هو الأقل؟ أو هل هو الأكثر؟ ليس هناك دليل على أنه الأقل أو الأكثر أو ما ينبغي أن يكون، إنما فيه إشارة إلى عدم التجاوز في الماء، فالرجل هنا تقالّ الماء، بقوله: (صاع) كأنه لم يستوعب أن الصاع هنا يكفي للجسم كله فقال جابر -رضي الله عنه- (إنما يكفي من هو أوفر منك شعراً وخيراً منك) الإجابة هنا من شقين:

- الشق الأول: أوفر منك شعراً بدليل حسن استغلال الماء؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان ذا شعر وكان يَصل إلى شحمة أذنيه -عليه الصلاة والسلام- معنى ذلك أن الماء يحتاج إلى أن يصل إلى أصول الشعر، فإذن هنا حسن استخدام الماء؛ إذا أحسن الإنسان استخدام الماء حينئذ كفاه مثل هذا بالإفاضة؛ بإفاضة الماء على الرأس شيئاً فشيئاً.

- الشق الثاني من الإجابة: يعني ما الذي تفيده هذه الإجابة ؟ تفيد أن أي إنسان يكفيه مثل هذا حيث كفى خير البشر -عليه الصلاة والسلام- ومع ذلك كفاه ما احتاج إلى إسراف، المعنى أن يصل الماء إلى الجسم؛ أن يصل الماء إلى البشرة، سواء في الشعر يصل إلى أصول الشعر -كما سبق معنا- أو يصل إلى البشرة في جميع أجزاء الجسم، وكما ورد عن النبي-صلى الله عليه وسلم- (أنه كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع) والمد: مقدار حفنة اليدين مجتمعتين.

إذاً الإجابة من شقين: الشق الأول: يدل على أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان من أوفر الناس شعراً ومع ذلك كفاه هذا الماء، والشق الثاني: قال: (هو خيراً منك) ليس حرصك على طهارتك أشد حرصاً من النبي-صلى الله عليه وسلم- فهو خير منك ومع ذلك كفاه هذا الماء.

المسألة الثالثة: أن المقصود بالغسل هنا هو وصول الماء إلى البشرة، ليس المقصود الدلك فإذا وصل الماء إلى البشرة وتشبعت به البشرة؛ هذا يكفى بدليل أن الصاع لو أخذناه على الجسم كله -واشتغل الإنسان بالدلك- لما كفى، فاستنبط بعض أهل العلم من هذا الحديث أنه يكفي وصول الماء إلى البشرة في الغسل ولا يحتاج الأمر إلى الدلك.

المسألة الأخيرة هنا أو شبه الأخيرة في الحديث: وهو الإنكار على من يخالف سنة النبي-صلى الله عليه وسلم- حيث جابر -رضي الله عنه- والذي عاش مع النبي-صلى الله عليه وسلم- فترة من الزمن أنكر على هذا الرجل الذي احتج واستنكر أنه يكفي هذا الماء، فحينئذ هذا الرجل أنكر أنه يكفي الصاع، لكن جابر -رضي الله عنه- أنكر عليه لمخالفته سنة النبي-صلى الله عليه وسلم- وقال: (إنما يكفي من هو أوفر منك شعراً، وخيراً منك)

وبهذه المناسبة -مناسبة هذا الحديث- يعني جابر -رضي الله عنه- أنكر جزئية في مخالفة النبي-صلى الله عليه وسلم- فكيف بمن يخالف سنة النبي-صلى الله عليه وسلم- إطلاقاً أو يخالفها في أمور كبيرة ؟! فكيف بمن يتطاول على شخصية النبي-صلى الله عليه وسلم؟! والأشد من هذا من يبرر هذا التطاول، ولا يريد الإنكار على من يخالف سنة النبي-صلى الله عليه وسلم- فالأمر هنا جد خطير، فصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هنا يمثلهم جابر لَينكر على هذا الرجل هذه المخالفة اليسيرة، فكيف بمن يخالف ما هو أعظم؟! كيف بمن يحتج على شخصية النبي-صلى الله عليه وسلم؟! كيف بمن يستهزئ بشخصية النبي-صلى الله عليه وسلم؟! كيف بمن

يبرر هذا الاستهزاء من بني قومنا ويتحدث بلساننا ويعيش بيننا ويحاول أن يبرر مثل الاستهزاءات على النبي- صلى الله عليه وسلم؟! الأمر جد خطير في مثل هؤلاء لكن هؤلاء لم يزنوا ما يتعاملون به عن شخصية النبي- صلى الله عليه وسلم.

بناء على هذا ينبغي على الإنسان -بل يجب- أن يحرص على الاقتداء فإذا كان يكفي صاع فلا أزيد أكثر بكثير، يعني ممكن صاع ونصف ممكن صاعين، لكن ما أسرف الإسراف الشديد في الغسل بحجة أنه ما يكفي، وهذا أيضا يتضمن فائدة أخرى وهي البعد عن الوسواس في الغسل.. في الوضوء.. في عموم الطهارة، لذلك قد يزيد الإنسان في مثل: الصاع لا يكفي، أو لم يصل الماء إلى البشرة أو بعض البشرة أو بعض الأعضاء، نعم يزيد، لكن الزيادة لا تكون فاحشة، فيُبعد الإنسان عن الإسراف، ونحن في هذا الوقت -كما يقال في العالم- من أهم الأزمات الآن أزمة المياه، وديننا علمنا كيف نتعامل مع المياة التعامل الشرعي، كل شيء في وضعه الطبيعي بلا إسراف، إذا كان الغسل من الجنابة -وهو غسل واجب- يكفي فيه الصاع، فلماذا نسرف بأن نضيع من المياه ما يقرب -في غسل الواحد- إلى خمسين لتر ستين لتر سبعين لتر تذهب هدراً؟! لذلك أيضاً -ونحن نتعامل بهذا- نشعر بأنه تعبد لله -سبحانه وتعالى- باقتدائنا بالنبي -عليه الصلاة والسلام.

هل يفهم من هذا الحديث أن المقصود بغسل الجنابة هو تمرير الماء على الجسد دون التنظف؟

المقصود بالتنظف هنا -إذا كان الغسل من الجنابة- هو وصول الماء إلى البشرة، هذا المقصود، ليس المقصود الدلك، فإذا كان المقصود بكلمة الدلك فلا، فيسمى هذا غسل التنظف، غسل التنظف قد يكون الجسم اتسخ بسبب أو بآخر، فهذا له موضعه الطبيعي.

سائل يقول: في الحديث (أن ميمونة -رضي الله عنهم- قدمت المنشفة للرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد الغسل فلم يرده) فهذا في التنشف بعد الغسل وليس بعد الوضوء إذن ما حكم التنشف بعد الغسل؟

نفس الشيء وهي قصة ميمونة -وهذا مر معنا- أن من أهل العلم من كره التنشف، والصحيح أنه لا يكره، فعل النبي-صلى الله عليه وسلم- برر بأنه كان مستعجل أو أنه ليست هناك حاجة كبيرة للتنشف.

لكن نقول إن ترك التنشف ليس من السنة مثلا؟

لا.. ليس من السنة على قول جمهور أهل العلم أن التنشف لا مانع منه، وإذا احتيج إليه لا بأس به.

باب التيمم

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في باب التيمم ((عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك))

هذا الحديث رواه الإمام البخاري ولم يروه الإمام مسلم، رحم الله الجميع.

قال المصنف: (باب التيمم)

التيمم في اللغة: القصد، مثلما تقول: يممت بلد كذا؛ أي قصدت بلد كذا، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾[المائدة: ٢]، يعني ولا قاصدين البيت الحرام.

أما في الشرع -في الاصطلاح الفقهي-: هو مسح اليدين والوجه من الصعيد الطيب، وبعضهم يعبر يقول: قصد الصعيد الطيب لمسح اليدين والوجه، وكلا التعريفين متقاربان.

هذا هو التيمم، التيمم هو -من الناحية الشرعية- بديل عن استعمال الماء، هذا البديل عن استعمال الماء في أي شيء سواء لرفع الحدث أو لإباحة الفعل، والفرق بين الأمرين ما هما؟ إذا قلنا إن التيمم لإباحة الفعل معنى ذلك أنني الآن أريد أن أصلي وليس عندي ماء، فأنا أتيمم لإباحة الصلاة فأصلي، أما إذا قلنا إن التيمم لرفع الحدث فمعنى ذلك أنه أصبح بديلاً عن الوضوء تماماً فأصلي هذه الصلاة، فإذا لم ينتقض الوضوء هنا؛ لم ينتقض التيمم من أي ناقض من نواقض الطهارة، فأصلي الصلاة التي بعدها وأمس المصحف وأطوف بالبيت وهكذا.. بناء على التيمم، فاختلف أهل العلم هل هذا البديل رافع للحدث كالوضوء تماماً فأصبح بديلاً عن الماء في هذه الناحية مائة في المائة؟ أو أن التيمم لإباحة فعل معين أردت أن أفعله كالطواف فقط أو كصلاة معينة؟

هناك من أهل العلم من قال إنه لإباحة الفعل، ولكن الصحيح -الذي عليه الكثير من المحققين- أنه لرفع الحدث كالوضوء تماماً، ولا ينتقض إلا بناقض من نواقض الطهارة أو بوجود الماء أو بالقدرة على استعماله، فإذا قلنا إنه رافع للحدث ثم تيممت لأجل صلاة الظهر مثلاً، فلما وجبت صلاة العصر وجدت ماءً فهنا أتوضأ لصلاة العصر؛ لأن الأصل وجد، فإذن على القول الصحيح أن التيمم رافع للحدث -إن شاء الله.

وهل التيمم عن الوضوء وعن الغسل؟ أو عن الوضوء فقط؟ أو عن الغسل فقط؟ الجواب: أن التيمم عن الوضوء وعن الغسل.

بقي لنا سؤال في المقدمة: متى يشرع التيمم؟ يشرع التيمم في أحد ناحيتين: إما بعدم الاستطاعة -القدرة- على استعمال الماء؛ كإنسان مريض لا يستطيع أن يستعمل الماء، أو لعدم وجود الماء أصلاً فليس عندي ماء أو عندي ماء لكن لا يكفي إلا للشرب والطبخ مثلاً فلا يكفي للطهارة، الطهارة هنا لها بديل؛ فإذن يشرع استعمال التيمم في أحد حالين: الحالة الأولى: عدم القدرة على استعمال الماء كالمريض الذي لا يستطيع أن يستعمل الماء، أو لعدم وجود الماء أصلاً أو في حكمه هنا وجد الماء ولكن لا يكفي هذا الماء للطهارة، فالسبب الأول مثل ما قلنا كالمريض أو شدة البرد مثلا أو شدة حرارة الماء والوقت سيخرج فهذا عدم القدرة على استعمال الماء، أو -السبب الثاني- عدم وجود الماء أصلاً، وهناك تفريعات تحت هذه المسائل نتركها؛ لأنه ليس هذا المقام مقامها.

هذه المقدمة عن التيمم، باقي لنا فيها أن هذا من رحمة الله -سبحانه وتعالى- بهذه الأمة حيث أوجد لها البديل لطهارتها، ولم يشق عليهم للبحث عن استعمال الماء بأي صورة من الصور، أو لأن يستعمل الماء ولو كان مريضاً أو ليس عنده قدرة على الاستعمال ويجبر هنا على الاستعمال، هذا بلا شك تخفيف من الله -سبحانه وتعالى- ورحمة من الله، ويسر لهذا الدين، وسهولة في هذا الدين، وهذا رحمة من الله -سبحانه وتعالى- وفضل نسأل الله -جل وعلا الكريم- من فضله.

ندخل حينئذ في الحديث الأول قال المصنف -رحمه الله تعالى- في التيمم: (عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا معتزلاً لم يصل في القوم) النبي-صلى الله عليه وسلم- لما صلى والتفت إلى الناس بعد الصلاة رأى رجل منعزل هناك فناداه؛ منعزل يعني منفرد لم يصلّ، استغرب النبي-صلى الله عليه وسلم- كيف هذا الرجل لم يصلّ، (فقال: يا فلان) وقوله: (يا فلان) يشير إلى أنه يعرفه، ذكر بعض الرواه أنه خلاد بن رافع -رضي الله عنه- وكان خلاد -إن كان هو- ممن شهد بدراً، وقد رضي الله عن أهل بدر. قال: (يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم) وهو معتزل منفرد عن الناس (قال: يا رسول الله أصابتني جنابة) يعني أنه على جنابة إما من احتلام أو من جماع (ولا ماء) ليس عندي ماء، فهنا قوله: (أصابتني جنابة وليس عندي ماء) لا أعرف ماذا أصنع؟ (فقال: عليك بالصعيد) الصعيد: هو ما صعد على وجه الأرض من تراب أو غيره، من المعلوم أن ما صعد على وجه الأرض أحياناً يكون تراب أحياناً يكون رمل

أحياناً يكون جص، وأحيانا يكون مادة من المواد الأخرى؛ ولذلك قال عليك بالصعيد، في الآية ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]، وهذه كلمة الصعيد هنا ليس المقصود صعيد مصر، إنما الصعيد يعني على ما صعد على وجه الأرض عموماً، سواء كان في صعيد مصر أو في غير صعيد مصر (قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك)

هذا الحديث فيه مسألة مهمة وهي: أن التيمم يستعمل حال عدم استعمال الماء، يعني عند عدم الماء حينئذ يكون البديل هو التيمم.

الفائدة الثانية: أنه ينوب مناب الغسل، قلنا في المقدمة أنه ينوب مناب الوضوء والغسل، هذا الدليل على أنه ينوب مناب الغسل؛ لأن الرجل قال: (أصابتني جنابة، ولا ماء) فقال: (عليك بالصعيد) فالتيمم هنا يكفي عن الغسل لمن عدم وجود الماء.

فائدة ثالثة: أنه قال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لما نلاحظ هنا جوابه قال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) لم يقل: لماذا لم تعمل هذا العمل فيك وفيك، أنت الذي كيف تفوت صلاة الجماعة وأنت وأنت.. لا.. بمعنى لم يعنف عليه، إنما استفسر فدله على الجواب الصحيح؛ ولذلك دائماً الإنسان إذا رأى من إنسان آخر -وخصوصاً إذا كان صديق أو عزيز أو قريب أو نحو ذلك- رأى تصرفاً يستغربه أو رأى تقصيراً يستغربه منه أيضا في عمل من الأعمال فينبغي هنا الاستفسار فلعل له عذرا وأنت تلومه؛ فهو قد يكون معذور وأنت تلوم هنا في هذا التصرف، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- هنا يعطي قدوة فيمن استنكر فعلاً أو من استنكر عملاً أو تقصيراً من قريب أو عزيز أو صديق، فحينئذ يسأل ثم لما رأى أن فعلا الرجل وقع في مشكلة دلَّه على الحل بسهولة ويسر.

بهذا ننتهي من هذا الحديث وندخل في الحديث الآخر، وهو حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- (وعن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: (بعثني النبي-صلى الله عليه وسلم- في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي-صلى الله عليه وسلم- فذكرت له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه))

هذا حديث عمار -رضي الله عنه- حديث رواه البخاري ورواه الإمام مسلم، رحم الله الجميع.

قال عمار -رضي الله عنه-: (بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء) طبعاً هذه الحاجة تطلبت النوم فدل على أنه أصابته جنابة (فلم أجد الماء) ليس معه ماء يكفي (فتمرغت في الصعيد) يعني تقلب في الصعيد والصعيد -مثل ما ذكرنا قبل قليل- ظاهر الأرض (فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة) فكان يتقلب. عمار -رضي الله عنه- عنده فكرة عن التيمم في العموم، لكن ليس عنده فكرة في الكيفية -في الصفة- ولذلك قاس التيمم على الغسل، بما أن الماء في الغسل ينبغي أن يعم البدن كله، فهو ظن أنه يجب أن يعم التراب -أو أن يعم الصعيد- سائر الجسد فقال: (تمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي-صلى الله عليه وسلم) هو مستشكل طبعاً هنا (فذكرت له ذلك، فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض) الإخوة ينظرون لنا؛ لأني أشاهد في بعض الكيفيات فيها إشكال (قال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا فضرب بيديه الأرض) هذا صفة التيمم (ضربة واحدة) وهذا قول جمهور أهل العلم وهو القول الصحيح كما سيأتي (ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) هذه هي صفة التيمم كما ذكرها النبي-صلى الله عليه وسلم- في حديث عمار.

إذن هذا الحديث فيه إضافة على الحديث السابق، والحديث السابق عرفنا أنه مشروعية التيمم، عرفنا أيضاً أن التيمم على الصعيد، وهنا لما قال: (عليك بالصعيد) هي في الحديث الثاني أيضاً (عليك بالصعيد) وفي الحديث الأول قال: (إنما يكفيك الصعيد) فالصعيد هنا ما صعد على وجه الأرض -كما قلنا قبل قليل- ومن هنا فالراجح في التيمم أنه ما صعد على وجه الأرض، ولا يخص بالتراب، فإذا كان الذي على وجه الأرض الرمل مثلاً، فالرمل معروف ليس له غبار، فيكفي الرمل، لو الأرض كما تسمى جص أرض مثل الجص ليس تراب، لا يقال هذا تراب وإنما هو مادة أخرى، فإذن يكفي، فما دام أن الصعيد الآن هو الذي ظاهر أيا كان هذ الصعيد فيجزئ -ولله الحمد والمنة- فتعبير القرآن: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ هنا قال: (عليك بالصعيد) في الحديث الأول أيضاً (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) فإذن هو ما صعد على وجه الأرض، نعم هناك من أهل العلم -وهو قول آخر- من قال: لابد من التراب، الصحيح وهو أنه الصعيد أياً كان هذا الصعيد، نعم من وجد التراب فهو أولى.

ما يزيده هذا الحديث عن الحديث السابق صفة التيمم، صفة التيمم -كما قلنا قبل قليل- يضرب الأرض بيديه، يمسح يديه اليمنى باليسرى، ثم ظاهر كفيه؛ يعني الكف هنا الظاهر، ثم يمسح وجهه، هذه صفة التيمم كما بينها في حديث عمار -رضي الله عنه، كذلك حديث عمار فيه بيان أن التيمم يكفي عن الغسل، كما هو في حديث عمران -رضي الله عنه- فهو يكفي التيمم عن الغسل.

في صفة التيمم -التي ذكرناها قبل قليل- وهو أنه يكفي ضربة واحدة، وهذا هو قول الجمهور وهو القول الصحيح -إن شاء الله- هناك قول للشافعية وهو أنه: لابد من ضربتين؛ ضربة لليدين وضربة للوجه، وهؤلاء استدلوا بحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- (التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) وهذ الحديث قال عنه أهل العلم: إنه ضعيف؛ إذن هذا القول -القول الثاني أنه ضربتين وليس ضربة واحدة- هذا قول من أقوال الشافعية، ولكن الصحيح أنها الصفة الأولى التي بُينت في الحديث -الذي رواه البخاري ومسلم- أنه ضربة واحدة وليس ضربتين.

وأيضا ظاهر الكفين يعني التيمم بعض أهل العلم يقول هكذا في التراب وبعضهم يقول هكذا، وظاهر الكفين: هل هو إلى المرفقين مثلما قال الحديث الآخر؟ لا.. وقلنا إن أهل العلم قالوا: إن هذا الحديث ضعيف.

بهذا نكون انتهينا من هذ الحديث، وندخل في حديث جابر.

بعض الناس يبالغ في قضية التيمم؛ يظن أنها مثلاً مسح الساعدين والمرفق وغير ذلك ؟

قلنا ليس هنا الأحوط، وليس فيه مجال للأحوط، الأحوط هو في اتباع النبي-صلى الله عليه وسلم- أو في الاقتداء أو فيما دل عليه الدليل، الدليل دل هنا على أنه إلى الكفين فقط وليس إلى المرفقين.

نعم هذا قول الشافعية، من أخذ بهذا القول فله ذلك إذا كان طالب علم ومقتنع بهذا القول فله ذلك، ولكن الصحيح -والذي عليه جمهور أهل العلم- أنه ضربة واحدة، وهذا الذل دل عليه الدليل كما سمعتم.

بالنسبة للصفة التي ذكرتم لابد من الإتيان بها كما ذكرتم وضع اليد على اليد وغيرها؟

هذا هو التيمم ما فيه إلا مسح اليد على اليد ومسح الوجه، يعني ليس فيه مسح اليدين إلى المرفقين، يعني ليس فيه مسح الرجلين، سواء كان للوضوء أو للغسل.

الصعيد الذي ذكرتم، هل يدخل فيها مثلا البلاط إذا وجد عليه شيء من التراب؟

إذا لم يجد إلا هذا نعم، يعني هذا هو الصعيد الذي أمامه، يعني لو فرض أنه في جبل، وكله حصاة واحدة فهذا هو الصعيد، يضرب على الحصى.

تقول: سؤالي هو الصاع كم يقدر بمقاييس السوائل في العصر الحالي؟

قريب من اللتر.

يقول: بعض الناس لا يصل إلى بعض أماكن من جسده ماء فهل هذا الغسل صحيح؟

لابد أن يصل الماء في الغسل إلى جميع أجزاء الجسم، وقلنا حتى الشعر، يجب أن يصل إلى أصول الشعر ليكون الغسل صحيحاً، أما ما انسدل من الشعر قلنا إنه لا يلزم، إنما يجب أن يصل إلى البشرة.

يقول: هل يجوز التيمم إن خاف المرء خروج وقت الصلاة؟

إذا كان عنده الماء فيتوضأ، أما إذا لم يكن عنده ماء فيتيمم، إذا خشي خروج الوقت وليس عنده ماء يتيمم ويصلي.

فيه مسألة تقع كثيراً: كانوا مسافرين وجمعوا صلاة الظهر والعصر جمع تقديم بتيمم، ثم وجدوا الماء على وقت صلاة العصر، هل يشرع لهم إعادة صلاة العصر؟

الظاهر أنه لا يشرع، الظاهر أنهم صلوا وانتهو والحمد لله.

أنا طبيب أطفال ولي عدة أسئلة أرجو أن يفسح لها الأمر في أمر الغسل:

السؤال الأول: في حال نوم المؤمن على جنابة دون وضوء، فهل له قراءة أذكار النوم ومنها قراءة الإخلاص والمعوذتين والمسح بهما على جسمه؟ وإن كان متوضئاً هل له ذلك -أي قراءة القرآن والمسح بهما على الجسم- دون غسل؟

السؤال الثاني: ما هي أفضل الشروحات لمتن عمدة الأحكام؟

السؤال الثالث: بعض الأطفال يتبرز -أكرمكم الله- داخل رحم الأم فيولد الطفل وجلده مكسواً بهذا البراز، ويكون في صورة سائلة، فعند مسّ الطبيب له للفحص عليه، وكان الطبيب متوضئاً، فهل هذا البراز نجس أم طاهر؟ وإن أراد الصلاة فعليه غسل اليدين فقط أم عليه إعادة الوضوء؟

السؤال الرابع: جاء في الدرس السابق أن الغسل يغني عن الوضوء، ولا سيما إن عقدت النية أن يكون غسلا ووضوءاً فماذا يجب على المسلم إن مس فرجه أثناءالغسل أو تجفيف الجلد هل عليه الوضوء؟

السؤال الخامس: جاء في حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنهم- قالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة...) إلى آخر الحديث وهذا يعني غسل الرجلين (ثم يخلل الشعر بالماء) وجاء في حديث ميمونة أم المؤمنين: (وضعت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض مرتين أو ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق) ولم تذكر غسل اليدين بعد ضرب الحائط أو الأرض، كذلك قالت أنه غسل الرجلين

بعد أن أفاض الماء على جسمه فكيف نجمع بين الحديثين؟ كما أن عائشة -رضي الله عنها- لم تذكر في حديثها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسل الفرج، فأرجو توضيح ذلك وجزاكم الله خيرا

الأخ سأل خمسة أسئلة:

السؤال الأول: نوم المؤمن على جنابة ثم هل له أن يذكر أذكار النوم وفيها بعض الآيات والسور؟ له أن يذكر الأذكار عند النوم دون الآيات أو السور على أنها قرآن، أما إذا ذكرها على أن بعضها دعاء فلا بأس، لكن إذا ذكرها على أنها قرآن فلا يذكرها على أنها قرآن؛ لأن من كان عليه جنابة لا يقرأ القرآن، حتى ولو كان متوضئاً فليس الوضوء هنا يرفع الحدث الأكبر، لكن الوضوء -كما سبق معنا في الدرس- بعض أهل العلم ذكر أنه ينام على الفطرة، وبعضهم قال إنه أمر تعبدي.

السؤال الثاني: أفضل الشروح لعمدة الأحكام هذا تحدثنا عنه في بداية الدروس، ولا مانع من الاستذكار، لعمدة الأحكام عدة شروح منها: شرح ابن دقيق العيد (إحكام الأحكام) وعليه تعليق الصنعاني في العمدة أو في العدة على الأصح، ومنها أيضا شرح ابن الملقن وهو شرح مطول (الإعلام في شرح عمدة الأحكام) ومنها الشرح المعاصر شرح الشيخ عبد الله البسام -رحمه الله تعالى- وهو شرح (تيسير العلام) وغيرها من الشروح، الذي يعتمد معنا هنا في الأكاديمية هو: العمدة المتن وشرحها تيسير العلام وما نضيفه من الشرح والتعليقات.

كيف أتأكد من طهارة الترابط إذا كنا في الخارج كيف نتأكد أن هذا التراب طاهر أو لا؟

لي رجاء هو لإخوانكم في الدين يرجوكم بأن يكون لكم محاضرة في الدفاع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لكي نستفيد من علمك الواسع وعقلك الراجح يا فضيلة الشيخ، وقدرتك على خطاب كل النفسيات وكل المستويات، والرجاء الإعلان عن المحاضرة.

السؤال الثالث للأخ: يكون الطفل في الرحم عليه شيء من البراز أحياناً، والطبيب لما يفحص يناله شيء من هذا الأمر، هل هذا ينقض الوضوء أو يكفي غسل اليدين؟ لا.. لا ينقض الوضوء، مس النجاسة لا ينقض الوضوء، وإنما على المسلم أن يغسل ما علقت النجاسة به سواء يديه أو شيء من جسده، أو من ثوبه، فإذا أراد أن يصلي يغسل هذه النجاسبة، سواء كان من البدن أو كان من الثوب.

السؤال الرابع: أن الغسل ينوب عن الوضوء فماذا إذا مس فرجه بعد أو أثناء الغسل؟ سواء مس فرجه أو عمل أي ناقض من نواقض الوضوء؛ عليه أن يتوضأ بعد تمام الغسل، فإذا مثلاً اغتسل وعند نهاية الغسل مس فرجه أو أحدث -في نهاية غسله- فعليه أن يتوضأ لكي يصلي.

السؤال الخامس: الجمع بين حديث عائشة وحديث ميمونة، قلنا هذا أثناء درس الحديث عائشة وميمونة بشيء من التفصيل، فليس حديث عائشة مناقضاً لحديث ميمونة، وليس حديث ميمونة مناقضاً لحديث عائشة، وإنما يكمل بعضهم بعضا، فبينهم تكامل وليس بينهما تعارض، وإنما حكت عائشة شيء من صفة غسله -عليه الصلاة والسلام- وحكت ميمونة شيء من صفة غسله -عليه الصلاة والسلام- فنأخذها كما نأخذ أي أحاديث مجتمعة في موضوع واحد، فإذا كان ليس بينهما تعارض فهذا هو الأصل؛ بمعنى أننا نستطيع الجمع بين الحديثين أو بين الأحاديث هذا هو وسيلة العمل في الأحاديث التي في موضوع واحد وكان ظاهرهما التعارض.

الأخت تسأل عن طهارة التراب، يعني كيف أتأكد من طهارة التراب الذي أمامي؟ الأصل -كما سيأتينا- أن التراب طاهر، كما أن الأصل في أي فرشة أصلي عليها أو أريد أن أصلي عليها الأصل الطهارة، ولا تزول هذه الطهارة إلا بتيقن النجاسة.

إذن لا يلزم للتأكد من طهارة التراب، وإنما الأصل الطهارة، إلا إذا تأكدت أن هذه الأرض أو هذا التراب نجس فلا أتيمم به ولا أصلي عليه.

تطلب محاضرة: أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن ييسر شيئاً من هذا شاكراً لها حسن ظنها بالعبد الضعيف، مع الدعاء لها وللمسلمين والمسلمات جميعا بالتوفيق والسداد.

نأخذ حديث جابر ثم -إن شاء الله- ما تبقى من الوقت نستعرض الأسئلة.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: (أعطيب خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة))

هذا الحديث أيضا رواه الشيخان البخاري ومسلم ورواه غيرهما.

وهذا الحديث حديث عظيم يتحدث فيه النبي-عليه الصلاة والسلام- عن المزايا التي ميز بها وميزت بها أمته عن الأمم السابقة، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي) لا شك أن النبي-صلى الله عليه وسلم- هو خاتم المرسلين، ومُيز بميزات متعددة منها هذه الخمس، والواقع أنها أكثر من الخمس حيث وردت بنصوص متعددة، أذكر بعضها هنا على سبيل الإشارة:

- في حديث عند الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: (فضلت على الأنبياء بست) فذكر الخمس التي في حديث جابر ولم يذكر الشفاعة، وقال: (وأعطيت جوامع الكلم) وقال: (ختم بي النبيون)

- في حديث آخر قال: (فضلنا على الناس بثلاث خصال: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة) وذكر بعض الخصال التي في حديث جابر.

- في حديث آخر عند النسائي وابن خزيمة: (وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش)

وغيرها من الأحاديث عددها كثير، أوصلها بعضهم إلى ستين خصلة مُيز بها النبي-صلى الله عليه وسلم- ومنها ما ميز بها هو خاصة -عليه الصلاة والسلام- ومنها ما ميز بها وميزت بها أمته -عليه الصلاة والسلام- كما في هذا الحديث.

إذن هذا الحديث يحكي شيئاً من خصائص النبي-صلى الله عليه وسلم- التي مُيز به واختص بها عن سائر الأنبياء، كما ميزت بهذه الخصائص أيضا أمته -عليه الصلاة والسلام- عن سائر الأمم.

قال: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر) الرعب: الخوف، يعني يصاب الأعداء بالخوف من النبي-صلى الله عليه وسلم- أو من المسلمين إذا بقي على مسافة التلاقي بينهما

شهر، وهذا المقصود شهر زمانا أو المقصود مدة زمنية معينة قد تكون أكثر من شهر أو أقل من شهر؟ هذا محل كلام عند أهل العلم.

قال: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهور) المسجد: موضع السجود من الأرض، إذن ليس المقصود المسجد هي البقعة التي أحيطت بجدران وخصصت للصلاة فيها، فالمقصود هنا (جعلت لي الأرض مسجد) المسجد هنا موضع السجود، فجعلت الأرض كلها موضع سجود، يعني يصح الصلاة فيها فليس المقصود أنها كلها تحاط بجدران أو بسور تخصص للصلاة، قال: (وجعلت لي الأرض مسجد) وجعلت لي الأرض أيضاً (طهور) وقال: (طهور) ولم يقل: طاهراً، فالطهور: هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره، أما الطاهر: فهو الطاهر في نفسه، فلما نقول هذا الشاهي طاهر أو غير طاهر؟ طاهر، لكن هل يطهر غيره؟ هل يصح الوضوء بشاهي؟ لا.. لا يصح لكن الماء طهور، فهو طاهر في نفسه ويطهر غيره، فيصح الوضوء والغسل منه.

إذن من الخصوصية أن الأرض كلها تصح الصلاة فيها، ويصح التيمم منها، هذا هو موضع الشاهد عرض المصنف لهذا الحديث في هذا الباب، أنه يجوز أن نضرب على أي موقع من الأرض، قال: (فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل) في أي مكان ما دام أن الأصل الطهارة كما أشرت.

قال: (وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي) فالغنائم عندما يتقابل جيش الكفار مع جيش المسلمين وينتصر المسلمون ويغنمون بعض الغنائم، هذه الغنائم أحلت للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأحلت لأمته على ما ورد في تقسيمها، لكن للأمم السابقة لم تحل إنما تجمع وتحرق، ولا يستفيد منها المسلمون أو الذين تبع هذا النبي.

قال: (وأعطيت الشفاعة) والمقصود بها الشفاعة العظمى، وسنتحدث عنها بعد قليل.

قال: (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة) يعني قبل النبي-صلى الله عليه وسلم- يبعث إلى هذه الطائفة بالناس أو هذه المدينة من الناس فقط (وبعثت إلى الناس عامة) بل إلى الثقلين.

هذا الحديث -كما ذكرت- هو حديث عظيم في مزايا النبي-صلى الله عليه وسلم- ومزايا أمته -عليه الصلاة والسلام:

أولى هذه المزايا: النصر بالرعب: من المعلوم أن مفهوم النصر في دين الله -عز وجل- مفهوم شامل، ليس المقصود تقابل جيشين ومن ثمَّ ينتصر أحدهما على الآخر بكثرة القتلى أو بكثرة الغنائم، النصر في دين الله -عز وجل- له مفاهيم كثيرة، النصر قد يكون في حال القتل -في كثرة القتلى أو قلة القتلى- من أحد الطرفين، قد يكون مع كثرة القتلى في صفوف المسلمين انتشار الدين، قد يكون في إظهار القوة والعزة للمسلمين، قد يكون في ضعف الأعداء ظاهراً، قد يكون فيما نسميه الهزيمة النفسية تجاه العدو مثلاً، فذلك من مواضع النصر أن العدو يصاب بالرعب، يصاب بالخوف من المسلمين ولو كان المسلمون جالسين في مكانهم؛ ولذلك قال: (مسيرة شهر) يعني مدة زمنية سواء كانت المسافة بسير الإبل، قبل أن يلتقي الطرفان بشهر، الكافر هنا والكفار يصابون بالرعب عند تقابل الجيشين، فلذلك لو فقه المسلمون هذا المعنى لما انهزموا في دواخلهم ،ولا بقي المسلمون أمام أي عدو يتربص بهم الدوائر، لكانوا معتزين في داخلهم وكانوا منتصرين في داخلهم لماذا؟ لأن الله -جل وعلا- نصرهم، ولو كان في الظاهر أن العدو كسب منهم شيئاً من عتاد الدنيا أو من أمور الدنيا، أو لو كان العدو قتل منهم في حال تقابل الجيوش، ولو كانت المعركة فكرية في بيان الحق انتصر المسلمون، ولو كانت المعركة اقتصادية في التأثير الاقتصادي للكفار ينتصر المسلمون، ولو كانت المعركة في بيان الحق من الباطل في أي مسار من المسارات لكان في هذا البيان -مهما واجه المسلمين من التعب ومهما واجهه المسلمون من النصب والمشقة- فيكون هذا بالانتصار.

إذن من خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن خصائص أمته النصرة على الأعداء بأي صورة من صور النصر التي ذكرناها والتي لم نذكرها؛ من أهم شروط هذا: أن ننصر الله -سبحانه وتعالى- وأن ننصر نبيه -عليه الصلاة والسلام- وأن ننصر دين الله -جل وعلا- مهما كان العدو أو المقابل أو الطرف الآخر أو ماذا نسميه، فمهما كان، ما دمنا دخلنا في ساحة المعركة الفكرية أو ساحة المعركة الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو أيا كانت.. هنا يجب أن ننصر الله لكي تتم لنا هذه الخاصية، لماذا؟ لأن الله -جل وعلا- في كتابه ماذا يقول: ﴿ إِن تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ ﴾[محمد: ٧]، هذا الشرط الوحيد، انصر الله ينصرك، مهما كان، ومن المعلوم أن الذين يتحدثون عن الجهاد في سبيل الله ويحصرون الجهاد في مقابلة جيش بجيش، هؤلاء حصروا مفهوم الجهاد بمفهوم ضيق، بينما الجهاد مفهومه واسع، جهادك مع نفسك لطاعة الله، جهادك مع نفسك لردعها عن معصية الله، جهادك مع الآخرين -أياً كان هؤلاء الآخرين كفاراً أو منافقين أو أياً كانوا- جهاد بالقلم هو نوع من الجهاد، أياً كان الجهاد اقتصادي في الاقتصاد في الأمور المالية مثلاً، إن كان في الأمور السياسية فهو جهاد، فهذه من مواضع الجهاد التي يجب أن تُفقه، وعندما تجاهد جهاداً قلمياً فكرياً أو لسانياً أو تعليمياً أو اقتصادياً فأنت منصور بالرعب مسيرة شهر، فهذه من المعاني الكبيرة التي يجب أن يفقهها المسلم بذاته، وأن يفقهها المسلمون في أي مكان.

مفهوم كبير وجليل وعظيم، الشرط الوحيد له: أن ننصر الله عز وجل ﴿ إِن تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ ﴾ اجعل هنا الخيط مرتبط مع الله -سبحانه وتعالى- لا يكون النوايا من هنا ولا من هنا، والآن في قضية المقاطعة الاقتصادية التي نادى بها بعض علماء المسلمين تجاه من سبَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- ثم يأتينا من يتطاول ويقول: لا.. هذا تفكير رجعي، هذا تفكير متخلف، عصر العولمة، ماذا أنت وماذا تقدم لو لم تشتري جبنة كذا أو زبدة كذا.. إذن أنت ما الذي أحرق لسانك لأن تدافع عن هذه المقاطعة؛ لأنها أثرت فيك وفيك مرض، فانظر كيف الرعب؟ أثرت فيه، وكما يقول هي مقاطعة اقتصادية وهذا أسلوب متخلف، هو أن عالم اليوم هو عالم الاقتصاد، أن عالم اليوم هو مزيج من عالم السياسة والاقتصاد، إذا كان سنكتب يقال: لا تكتب لأن هذا تخلف، إذا كنا سندافع عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أو في أي مجال من المجالات ببيان صورة الإسلام الحقيقية صورة النبي-صلى الله عليه وسلم- يقال لا دعوا الناس هذه حريات، إذا كان في أمر المقاطعة الاقتصادية مثلاً يقول: لا.. لا نقاطع هذه البضائع مثلاً لمن سب النبي-صلى الله عليه وسلم- هو ماذا ينتظر لأجل أن نستخدم المقاطعة الاقتصادية؟ حتى يضربوا رأسه أو يضربوا بلده؟! هو ينتظر مثل هذا، قديماً قال المنافقون مثل هذه المقالات؛ ولذلك يخشى -من أبناء المسلمين من يقول هذا القول- يخشى عليه أن يدخل في باب النفاق، بعضهم يقول: هذه المقاطعة أسلوب متخلف بل نذهب نحاورهم. يا أخي هم لم يحاوروك، جعلوا الرسول -صلى الله عليه وسلم- باباً من أبواب الإرهاب، وجعلوا النبي-صلى الله عليه وسلم- هو مصدر العنف وسموا هذا في مصطلحاتهم حريات، أنت تقول: لا.. نذهب نحاورهم، لا نقاطع، لا نفعل، هذا أسلوب متخلف، متى أنت تتقدم؟! وهل أنت أبديت أسلوبك ؟! يا أخي أنت تفضل وحاورهم، واعمل المحاورات التي تراها، هل قلمك خط محاورةً ؟ هل أنت تعرف من هو النبي-صلى الله عليه وسلم- لتقول مثل هذا القول؟ ألم تقرأ السيرة في تبوك -لما الذين رجعوا في غزوة تبوك- وقال المنافقون حينئذ ما قالوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم نر أطول ألسناً ولا أجبن عند اللقاء ولا.. ولا.. ماذا قال الله فيهم؟ سماهم الله -سبحانه وتعالى- كفار: ﴿ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[التوبة: ٦٦]، فكيف لما تكون عندنا وسيلة من الوسائل، نقول أيها الناس الذين سببتم النبي-صلى الله عليه وسلم- نحن لم نعاملكم في الأمور المالية، تأتينا أنت من أبناء المسلمين لتقول ما تقول لا.. لا تستخدموا هذا الأسلوب، نحن نصرنا، هم ارتعبوا من هذا الأمر، ألم تقرأ ما كتبوا في صحفهم، ألم تكلف نفسك أيها المتحدث في مثل هذ الأمر ماذا فعلت بهم مقاطعة جبنة معينة أو عصير معين اهتز لها اقتصادهم.

وهذا مصداق لحديث النبي-صلى الله عليه وسلم-

وهذا مصداق لهذا الحديث (نصرت بالرعب مسيرة شهر) النبي –صلى الله عليه وسلم– هنا ينال منه، أعلى المقامات عندنا، ماذا بعد النبي–صلى الله عليه وسلم– ماذا ننتظر؟! الذي لمَّا قال عمر –رضي الله عنه–: (والله يا رسول الله إنك أحب إلى من ولدي ووالدي والناس أجمعين إلامن نفسي. قال: لا يا عمر حتى من نفسك، قال: والله إنك أحب إلي من نفسي، قال: الآن يا عمر) هؤلاء يفدون بأنفسهم وأموالهم ومُهجهم، أنت في قطعة جبنة ما تستغني عنها في سبيل سب النبي–صلى الله عليه وسلم– سبحان الله أليس هذا بهتاناً عظيماً؟! والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: (نصرت بالرعب مسيرة شهر) فلنقاطع في الأمور الاقتصادية بقدر ما نستطيع، بالإضافة إلى أننا نبين لهؤلاء ولشعوبهم بمختلف اللغات من هو رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نتحدث عنه بل نبينه لأبناءنا من هو رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والحديث في هذا يطول ولكن هذا من الخاصية.

السؤال هو: ما دام الحديث عن التيمم ما هي بعض الصور الخاطئة في التيمم؟

ومن هنا نختم ونقول: نسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يتقبل من الجميع، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه، سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد ألا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله –عز وجل– أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

كنا وقفنا على حديث جابر بن عبد الله في خصائص نبينا محمد –عليه الصلاة والسلام–، وتوقفنا في وسطه، فلعلنا نستأنف البداية به –إن شاء الله–.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: (وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة)).

هذا الحديث، حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي) هذا الحديث كما سبقت الإشارة إليه أنه رواه البخاري ومسلم –رحمهما الله تعالى– ورواه غيرهما من أصحاب السنن والمسانيد، فهو حديث مشهور.

قال المصنف –رحمه الله–: (وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي)) المقصود هنا: (أعطيت خمساً) العدد غير مراد، فقد ورد –كما سبق– أنه جاء في عدة روايات أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (فُضلت على الأنبياء بست) وفي حديث قال: (وأعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون) وفي حديث: أنها سبع خصال: (فضلنا على الناس بثلاث خصال) يعني غير ما سبق (جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ...)، وغيرها من الأحاديث، عدد من الأحاديث يحسن بأحد الباحثين في السنة أن يجمع هذه الخصال والمزايا للنبي –صلى الله عليه وسلم– ومن ثَمَّ لأمته، وبخاصة في مثل هذه الأيام التي يكثر الكلام فيها بمناسبة تعدي صحف الدانمارك –وغيرها ممن تبعها من الصحف الأوروبية– على شخصية المصطفى –عليه الصلاة والسلام–، ففيها شيء من إبراز هذه الخصوصية، وذكر ابن حجر أنها وصلت إلى سبع عشرة خصلة، ويمكن أن يوجد أكثر لو جمعت هذه النصوص.

إذن العدد هنا غير مراد، إنما هذه مما فضل به النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقال: (لم يعطهن أحد قبلي) يعني من الأنبياء قبل النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومن ثَمَّ –هذه الخمس– هي أيضاً خصيصة لأمته –عليه الصلاة والسلام.

قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي) جاء في بعض الروايات أن هذه المقالة قالها النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد عودته من غزوة تبوك.

قال: (نصرت بالرعب مسيرة شهر) الرعب هو: الخوف، بعضهم يجعله أعلى درجات الخوف، (نصرت بالرعب مسيرة شهر) يعني قبل أن يصل النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى القوم أو العدو يبدأ الخوف لديهم بمسافة شهر، ذكر بعض الشراح أن مسيرة شهر ليست مرادة هنا، وإنما المراد بزمن ولو طال أكثر من شهر، لماذا ؟ قالوا: لأن الشهر هنا كان هو أبعد مسافة بين النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين أبعد عدو لديه في وقته، وإلا فيمكن أن تكون من حيث الزمن أكثر، ومن المعلوم أن قضية الزمن الآن تقاربت، وهذا يؤيد هذا القول، أن المسافة هنا أيضاً غير مرادة، وإنما المراد زمن.

فيما سبق عرفنا المراد: (نصرت بالرعب) النصر بالرعب هو النصر بالخوف، إذن النصر يعطينا هنا أن له مفهوماً أوسع من المفهوم المتبادر للأذهان؛ أن هناك جيشين، جيش مقابل لجيش آخر، ومن ثَمَّ الجيش الأول ينتصر على الجيش الثاني بأخذ غنائمه أو نحو ذلك، هذا المفهوم –الذي ورد في الحديث– أعلى من هذا المفهوم الضيق وهو النصرة في معركة ما، إنما يعطينا مفهوم أوسع، وهو أن مجرد الخوف لدى العدو المقابل للمسلمين هو نصر، إذن بعبارة اليوم: النصر بالهزيمة النفسية، وهذا النصر بالهزيمة النفسية نصر، يعني اعتبره النبي –صلى الله عليه وسلم– نصر، وهو بالفعل نصر أيضاً؛ لأن مسيرة شهر إذا تصورها الإنسان ليست سهلة أن يبقى العدو خائف مرتعب من المسلمين، هذا جانب من جوانب النصر، يدل عليه هذا اللفظ.

الجانب الآخر في قوله: (نصرت بالرعب مسيرة شهر)، وعرفنا أن النصر بالرعب هذا نصر، فأعطى في المفهوم الشامل أنه نصر، إذن هناك مجالات أخرى للنصر، دل عليها هذا اللفظ، تخالف المفهوم الجزئي لما يعتبره الناس نصراً، بدليل ماذا؟ بدليل النبي –صلى الله عليه وسلم– في أُحد كان قتلى المسلمين أكثر من قتلى المشركين، ومع ذلك اعتبر النصر للمسلمين، في ذلك، نعم في المفهوم العام للنصر حيث اندحر المشركون وابتعدوا، وإن كان القتلى أكثر في صفوف المسلمين.

إذن هناك مجالات للنصر؛ النصر السياسي، النصر الاقتصادي، النصر الفكري، النصر التربوي العام، النصر في الحياة العامة أيضاً، النصر النفسي، وهو الذي دلّ عليه الحديث، إذن هناك مجالات، ونحن نعيش الآن واقعة العالم يعيشها كله؛ وهي قضية الشعار الذي رفع لنصرة النبي –صلى الله عليه وسلم– من المجالات التي ظهرت واضحاً ما سمي بالمقاطعة الاقتصادية للدانمارك، لا شك أن هذا نصر، وأن القيام بهذه المقاطعة نصر، سحب السفراء كاحتجاج هذا نصر، لماذا؟ لأنه ليس المقصود أنني والله أُخَسِّر الدانمارك ريال، أو أُخَسِّرَهم دولار مثلاً، إن خسروا فهذا مزيد من النصر، لكن المقصود أنني أقابل هذا الإجرام الذي فعلوه؛ الاستهزاء بشخصية النبي –صلى الله عليه وسلم– ومن ثمَّ هو استهزاء بهذا الدين، أني لمَّا أبين لهم أن عندي عدة مجالات، هم تضرروا؛ ولذلك –لكبريائهم وجبروتهم وهم لا شيء أمام المسلمين– مع ذلك قالوا: لا نعتذر، إذن النصر ليس مجرد أن مجال واحد وهو وهو قضية يعتذرون أو لا يعتذرون، النصر إذن بمقاطعتي أنا كل ساعة أو كل يوم تزيد هذه المقاطعة هو نصر أيضاً على هؤلاء، النصر السياسي –كما أشرت– النصر الفكري بأن إبراز شمائل النبي –صلى الله عليه وسلم– إبراز شخصية النبي –صلى الله عليه وسلم– سيرة النبي –صلى الله عليه وسلم– إبراز مزايا هذا الدين، خصائص هذا الدين، ترجمة هذه الكتب، هذا مجرد يكفي أنه نصر في هذا الباب.

لا نطيل في هذا؛ لأن هذا ليس موضوعنا لكن الذي أُأكد عليه هنا –يعني خلاصة ما مر– أن هذه مزية أو خصيصة من خصائص النبي –صلى الله عليه وسلم– ومن ثمَّ فهي خصيصة لأمته، (نصرت بالرعب مسيرة شهر)، هذه واضحة أن العدو يخاف من المسلمين لو كان فيه تقابل مسيرة شهر، أو عرفنا مسألة الزمن ليست مرادة بشهر كما ذكر بعض الشراح، أيضاً مجالات النصر ليست مجرد نصر عسكري فقط، وإنما هناك مجالات الرعب الاقتصادي السياسي، ما يسمى بالمناورات السياسية، الأعراف الدولية الآن في سحب وثيقة معينة، في سحب سفير مثلاً في بلد ما، المقاطعة؛ مقاطعة السفر إلى تلك البلدان، بيان إبراز الأثر السيء لتلك البلدان ونحو ذلك، هذا مجالات متعددة للنصر.

قال في المزية الثانية: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهور) عرفنا المسجد هو موضع السجود، والطَّهور بفتح الطاء، هو مادة التطهر، يعني إما الماء وإما التراب.

في قوله: (وجعلت لي الأرض مسجداً) هل كل الدنيا مسجد بالمفهوم الذي نعلمه الآن مسجد محاط بأسوار معينة وله أحكام معينة ؟ أو ماذا المقصود؟ المقصود هو أنه يجوز الصلاة في أي مكان يكون غير نجس، في أي بقعة من الأرض، وهذا الأمر لم يكن موجوداً للأنبياء قبل ذلك –قبل النبي صلى الله عليه وسلم–؛ لأن الصلوات

عندهم في أمكنة معينة فقط لا تجوز إلا في هذه الأمكنة، أما للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأمته فيجوز أن يصلي فوق كل أرض ما دام أن هذه الأرض ليست نجسة.

(وطهوراً) يعني أن الأرض يجوز أن يتطهر بها، إذا عدم الماء، فلا يلزم البحث عن ماء، وإنما الطهور مثل ما عرفنا في التيمم؛ لذلك ماذا قال بعد هذه الجملة؟ (فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلِّ)، طيب والمرأة ؟ يعني أنها تصلي، لماذا قال: (رجل) ؟ للأغلب، أو التمثيل وإذا ذكر الرجل تدخل بالتالي المرأة في التكليف، ومثله إذا ذكر الشمس والقمر، وهكذا لما يقال: القمران يعني الأب والأم مثلاً.

(فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلِّ) إذن هذه الجملة فسرت وشرحت الجملة التي قبلها بأنه يجوز أن نصلي في أي أرض ما دامت لم تتنجس هذه الأرض، إذن الأصل في الأرض الطهارة للصلاة والتطهر بها عن طريق التيمم.

قال: (وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي)، الغنائم: ما يغنمه المسلمون في الحرب من العتاد وغيره، كان في السابق -الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم- إذا قامت معركة وأخذوا غنائم جمعت، فإن قُبلت هذه الغنائم من الله -سبحانه وتعالى- نزلت عليها نار فأحرقتها، أما للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأمته فيجوز أن يأخذوها وأن يمتلكوها بما ذكر مفصلاً في القرآن وفي السنة وفي الفقه.

قال: (ولم تحل لأحد قبلي) فلا يجوز للأنبياء قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذوا هذه الغنائم.

قال: (وأعطيت الشفاعة) الشفاعة: هي الوساطة، والمقصود بالشفاعة هنا الشفاعة العظمى؛ وهو عندما يجتمع الخلائق يوم القيامة وتدنوا الشمس منهم؛ منهم من يلجمه العرق إلجاماً، ومنهم من يبلغ إلى نصفه، ومنهم من يبلغ إلى كعبيه، ومنهم من يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظله إلا ظله، نسأل الله أن نكون وإخواننا المسلمين والمستمعين والمشاهدين والمشاهدات منهم، في هذا الموقف العصيب: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، انظر تصوير الله -سبحانه وتعالى- لهذا الموقف المهول، ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، الموقف عصيب شديد جدًا سماه الله -سبحانه وتعالى- بأسماء كبيرة وأسماء بالأحرف الكبيرة المليانة؛ الطامة الصاخة الحاقة، فهذا اليوم العظيم يجتمع الخلائق كلهم؛ أولهم وآخرهم، إنسهم وجنهم، ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، يبحثون عن مخلص، فيذهب هؤلاء الناس ينادي بعضهم بعضاً، نذهب لمن؟ فيتبادر الذهن إلى الأنبياء، نذهب إلى أبينا آدم فيعتذر، يذهبون بعده إلى نوح فيعتذر، ثم إلى إبراهيم فيعتذر، ثم إلى موسى فيعتذر، ثم إلى عيسى فيعتذر، كل يعتذر بعذر يرى أنه مقبول، وكل منهم يقول: اذهبوا لمن بعدي فهو أفضل مني وكذا -عليهم الصلاة والسلام جميعاً- فيذهبون بعد ذلك إلى نبينا وحبيبنا محمد -عليه الصلاة والسلام-، فيقول: (أنا لها، أنا لها) فيذهب إلى ربه -عز وجل- ويسجد تحت العرش، وكما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يفتح عليه من المحامد ما لم يكن يعرفه من قبل لله -سبحانه وتعالى- فإذا أطال السجود قيل له: ارفع رأسك وسل تعطَ واشفع تشفع) ، فيشفع النبي -صلى الله عليه وسلم- عند ربه في الخلائق في الفصل بين الناس، فيذهب الكفار إلى النار، ويذهب المؤمنون إلى الجنة، كما يذهب المنافقون أيضاً إلى النار، بعد سلسلة من الأحوال العجيبة وأحوال يوم القيامة، هذه الشفاعة العظمى هي خاصة للنبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يدخل معه أحد غيره -عليه الصلاة والسلام.

هناك شفاعات أخرى يدخل الأنبياء معه -عليه الصلاة والسلام- ويدخل بعض المؤمنين معهم في هذه الشفاعات؛ مثل من يشفع لقريبه، من يشفع لصديقه، من يشفع لمن يعرفه وقد أخذ حظه من النار بقدر معصيته إذا حكم الله -سبحانه وتعالى- عليه ذلك، يشفعون لهم، كما يشفع النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي خاصة

أيضاً بفتح باب الجنة، فهناك مجموع شفاعات وصلها بعض أهل العلم إلى سبع شفاعات، لكن المقصود هنا في الخصوصية للنبي -صلى الله عليه وسلم-، الشفاعة العظمى.

قال: (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة) كل الأنبياء قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- والمرسلين -عندما يبعثون إلى الناس- يبعثون إلى قومهم، قبيلتهم قريتهم، إلا النبي -صلى الله عليه وسلم- فبعث إلى الناس كافة، فهو خاتم الرسل وخاتم الأنبياء، ورسالته إلى الناس كافة الإنس والجن، إلى يوم القيامة، ولا يجوز بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يؤمن أحد ويتبع غير شريعته -عليه الصلاة والسلام-، وهذا مقتضى أنه بعث إلى الناس عامة، أو كافة؛ ولذلك لا يجوز لأحد أن يؤمن أو أن يتبع غير شريعة النبي -صلى الله عليه وسلم.

هذه جملة من المسائل دل عليها هذا الحديث العظيم، فيها خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن ثمَّ فهي خصائص لأمته، وبعضها خاصة به -عليه الصلاة والسلام.

لعلنا نكتفي بهذا القدر في هذا الحديث، وإن كان هناك أجوبة للأسئلة السابقة في الدرس السابق أو نحوه نستمع إليها.

وردتنا بعض الأجوبة لما طرحتموه من السؤال السابق في الدرس الماضي، وكان السؤال:

بعض الأخطاء التي ترد في التيمم، وذكر بعض الأخطاء التي ترد غير ما ذكرتم؟

الأخت الكريمة من الإمارات تقول: بخصوص الأخطاء في التيمم أن يضرب بأكثر من ضربة على الصعيد، أو أن يؤدي التيمم كما يؤدي الوضوء، أن يمسح على كل عضو، كذلك التيمم مع وجود الماء وهو قادر على استعماله.

كذلك الأخت الكريمة من المغرب تقول: من صور التيمم الخاطئة أن يمسح اليدين إلى المرفقين ثم يمسح رأسه، أيضاً تقديم التيمم بالحجر أو اتخاذ حجر خاص يتيمم به، ويعتقد فيه شيئًا، وتقول أنه يباع في بعض المحلات .

كلها سليمة في أخطاء التيمم، وأعلق على مسألة الحجر الخاص والاعتقاد فيه، في أي شيء لا يجوز الاعتقاد فيه، خصوصاً مثل الأحجار، يعني الله -سبحانه وتعالى- وسَّع على الناس، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) وهذا يخصص حجر صغير فيضيق على حاله فحجر واسعاً، هذا من جانب، الجانب الآخر مسألة الاعتقاد مسألة خطيرة، يعني قد يصل إلى تقديس هذا الحجر الصغير، وهذا لا يجوز، وإن وصل إلى هذه الدرجة فهذا خطر على هذا الشخص الذي يعتقد في هذا الحجر هذا الاعتقاد.

كذلك تخصيص مثلاً إناء فيه تراب مثلاً، ويخصصه للتيمم بشكل مستمر؟

هذا إذا كان بعيد عن تراب كمريض في مستشفى أو نحو ذلك، فهذا لا بأس حتى ينتهي منه.

باب الحيض

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (باب الحيض، وعن عائشة -رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: (إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال: لا، إن ذلك عِرْق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)، وفي رواية: (وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)).

أحسنت، بودي أن تقرأ أحاديث الحيض كلها؛ لأنها مترابطة فنريد أن نشرحها بترابطها لا أن نجزئها حسب الأحاديث.

أيضاً يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- وعن عائشة -رضي الله عنها-: (أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة)

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد كلانا جنب. فكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض)

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتكئ في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن)

وعن معاذة -رضي الله عنها- قالت: (سألت عائشة -رضي الله عنها- فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

أحسنت، هذه الأحاديث كلها في باب الحيض وكلها صحيحة، متفق عليها، وهي أيضاً مترابطة في الأحكام فلا نستطيع أن نأخذ الحديث مجزءاً فقد يربك بالذات الأخوات التي يستمعن لمثل هذا الموضوع، هذا الموضوع يظن بعض الناس -وهكذا درج عليه- أن الموضوع معقد كما يقولون، والصحيح أنه ليس كذلك، فأنا سأحاول تبسيطه الآن للأخوات، لكن أرجو أن الأخوات المتابعات معنا بالذات، وهذا لا يعني أن الإخوة يهملون، لكن الأخوات لأنه يصيبهن، فينتبهن لما أقوله بالتدرج، فالأمر أسهل من أن نعقده، إنما عقد بسب المستحدثات الحالية من الحبوب؛ حبوب منع الحيض حبوب منع الحمل، وهذه سأعلق عليها في الأخير.

حتى السؤال يكثر فيه بشكل مبالغ فيه.

بشكل كثير خصوصاً في المناسبات كرمضان والحج وغيرها وأثناء الحمل ونحو ذلك، نأخذ الأصل أولاً ثم ننظر لبعض المصطلحات الموجودة فيه، والأمر أيسر من أن يعقد التعقيد الذي هو موجود في أذهان كثير من الأخوات، كذلك يبدو أن مسألة التعقيد في بعض الجزئيات والمصطلحات مع بعض المستحدثات التي جدت في عالم النسوة وعالم العلاج.

الحيض ما هو؟ الحيض أصله السيلان، والمقصود هو كما يقول الفقهاء: دم يحدث للأنثى بمقتضى طبيعتها بدون سبب معلوم، وبعض الفقهاء -رحمهم الله- يجعل هذا الدم -وهكذا الطب يؤيده إلى حد كبير- أن هذا الدم أصله حليب الجنين، فإذا وجد الجنين في البطن، فيغذى عن طريق هذا الدم، فبحكمة الله -سبحانه وتعالى- يقلبه غذاءً له، إذا لم يكن في البطن جنين فيخرج في مسار شهري، هذا الدم، كما جاء في بعض الأحاديث: (دم أسود يُعْرَف) أو (يُعْرِف) يجوز اللغتان دم أسود يُعْرَف، أو يُعْرِف، فهو يبقى غامق -لونه غامق- ليس كسائر الدم العادي لونه أحمر.

هذا الحيض له طبيعة؛ هذه الطبيعة أنه:

- أولاً يخرج في مسار شهري، يعني يوم أو يومين، وأغلب النساء ست أو سبع، ومنهن من تتجاوز إلى اثنا عشر وثلاثة عشر وأربعة عشر يوماً، المهم أن له مدة معلومة في الشهر، طيب هذا هو الأصل، ويختلف النساء منهن من يكون يوم أو يومين، ومنهن من يبلغ ثلاثة عشر، وغالب النساء ست .. سبع .. ثمان أيام.

- أيضاً له رائحة، ليس كسائر الدم، له رائحة واضحة قوية، فلذلك تعرفه النساء، خصوصاً التي استمر معها هذا الحيض ولم تكن صغيرة لازال لتوهِ يأتيها.

هذا هو الحيض، إذن هو من حيث اللون أسود يعني غامق جداً، من حيث الرائحة له رائحة، من حيث خروجه من المرأة يخرج في مدة معلومة في الشهر تختلف النساء فيه، هذا هو الأصل.

ما أحكام هذا الحيض؟ أحكامه كما جاء في بعض الأحاديث معنا مثل:

- (قال: لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها) إذن تترك الصلاة، في حديث التي سألت عائشة، قالت: (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) إذن الصلاة تترك نهائياً.

- الصوم يترك في وقت الحيض ولكنه يقضى؛ إذا طهرت المرأة من هذا الحيض فتقضيه إذا كان الصوم واجباً فتقضيه، مثل رمضان، تقضيه بعد رمضان، لكنها لا تصوم وقت الحيض.

- كذلك الحيض له طهراً، هذا الطهر: يخرج ماء أبيض يسميه الفقهاء القصة البيضاء، يخرج ماء عادي فتعرفه النساء، إذا خرج هذا علامة الطهر، أو قد لا يخرج أو يخرج بصورة مختلطة أحياناً مع بعض الدم، المرأة لا تنتبه لهذا [تتطهر بهذ] وإنما يكون الطهر منه بانقطاع الدم، إذن الطهر من الحيض يكون بأحد أمرين: إما بخروج القصة البيضاء يعني ماء أبيض يخرج، وإما بانقطاع الدم، وتسميه بعض النساء النشوفة، تقول: أنا والله نشفت في ساعة كذا.

إذن هذه من أحكام الحيض، أيضاً عرفنا أن الصلاة تترك أن الصوم يترك في وقت الحيض ويقضى، عرفنا أن الطهر منه يكون بأحد أمرين.

- كذلك وقت الحيض يَحْرُم الجماع في الفرج، كما قال عائشة -رضي الله عنها- هنا في الحديث معنا: (كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد كلانا جنب فكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض) يباشرني يعني فيما دون الفرج، وهذا لم يكن للأمم السابقة، الذين يقدحون في الإسلام وشرعه تجاه المرأة، في السابق قبل عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- المرأة لا ينظر إليها وقت الحيض مطلقاً، بل لا ينام معها في غرفة مطلقاً، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- مع عائشة تقول: (يباشرني وأنا حائض) هذا في السابق، أما في اللاحق في الحضارات المادية اليوم، لا.. المرأة يعني المسألة أشد، انفتحت المسألة على مصارعها فصار الجماع للمرأة وهي حائض أيضاً، مما أدى إلى انتقال الأمراض وانتشار الأمراض ونحو ذلك، فتلك حضارة مغلقة نهائياً تجاه المرأة وغير المرأة، وهذه حضارة مفتوحة فتحت الأبواب للأمراض بأنواعها، مما جدت أمراض لم يهدوا إلى علاجها، وعلاجها هو باتباع الإسلام.

إذن الإسلام هو الذي يرسم حقوق المرأة.

بلا شك، إذن هذه من الأحكام وهي أنه يجوز مباشرة المرأة تقبيلها -بالنسبة لزوجها- ومباشرتها في أي مكان منها إلا في الفرج وقت الحيض، هذا من أحكام الحيض، فلا يجوز الجماع في الحيض، هذا ملخص الحيض.

تأتي المشكلة متى؟ لما يكون مع الحيض استحاضة، الاستحاضة ما هي؟ وهي التي تقول في الحديث الأول فاطمة بنت أبي حبيش: (إني أستحاض فلا أطهر) وهو استمرار خروج الدم من المرأة، طول الوقت؛ اليوم تجد

دم، بكرة، بعد بكرة، بعد شهر، بعد أسبوع، استمرار، هذا يسميه الفقهاء ماذا؟ استحاضة، بل هو في النص: (إني أستحاض) التسمية قديمة، اليوم يسمى في العرف الطبي: لدى المرأة نزيف.

الحيض يقول الفقهاء: هو دم يخرج من قعر الرحم، يعني مكان معين من قعر الرحم، الاستحاضة ليست من هذا المصدر، وإنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا: (إن ذلك عرق) يعني شريان ينفتح ويسيل الدم، وفي حديث آخر: (إن هذا ركضة من ركضات الشيطان) ولذلك الفقهاء الأطباء يقولون: هذا نزيف، كأنه من أي مكان يخرج، قد يكون من الرحم، قد يكون من الطريق إلى الرحم، وهكذا.

إذن هناك دم آخر يخرج من المرأة ليس له مدة معلومة كالحيض، وليس بلون دم الحيض، وليس برائحة دم الحيض، إنما هو دم يخرج بألوان متعددة، أحياناً يكون مختلط مع مياه، وأحيانا يكون دم صافي يخرج من المرأة، هذا يسمى عند الفقهاء ماذا؟ استحاضة، ويسمى عند الأطباء نزيف.

المشكلة في المرأة هنا لما يكون هذا الدم مختلط تقول: متى أترك الصلاة؟ متى أعتبر الحيض؟ متى لا أعتبر الحيض؟ ليست هنا مشكلة، إنما تحل المسألة بحسب حال المرأة، يجب على المرأة أن تتنبه:

الحالة الأولى: إن كانت المرأة لها عادة معلومة في حيضها؛ فمثلاً هي تعرف أن يوم واحد من الشهر، يأتيها الحيض وتطهر يوم ستة، أو سبعة مثلاً، فهذه إذا كانت المرأة لها حال معلومة ستترك الصلاة -وأحكام الحيض كلها تنطبق عليها- في هذه المدة المعلومة، إذن هذه انتهى أمرها وإن سال الدم معها في سائر أيام الشهر فلا تنتهي؛ ولذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها)، يعني إذن هذا أعطانا حالة لمجموعة من النساء تعرف الأيام التي تحيض فيها، فهذه المرأة التي تعرف الأيام التي تحيض فيها، يعني لها -في عرف اليوم- عادة معلومة، هذه تترك الصلاة في عادتها يعني من واحد من الشهر إلى سبعة، أو من عشرة إلى سبعة عشر إذا كان هذا مدة حيضها، إذن هذا صنف من الناس أو الحالة الأولى.

الحالة الثانية: ما لها مدة معلومة؛ غير منتظمة، تتغير، طيب ما الحل؟ نقول: الحل هل الدم يتميز؟ يعني هل عندك في يوم من الشهر -خمسة أيام ستة أيام من الشهر- يكون الدم أسود له رائحة وينقطع هذا الدم في يوم معين؟ نعم هذا يوجد عند بعض النساء، إذن التي لا تعرف أيام إنما تعرف بلون الدم ورائحته، فهذه تترك الصلاة وقت مجيء هذا الدم الأسود الذي يعرف، كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، في هذا الحديث، إذن هذه الحال ماذا؟ الثانية، الحالة الثانية نكررها، وهي أنها لا تعرف الأيام، تقول لا أدري الدم ملخبط ومشكّل ولا أعرف، إنما أعرف أن فيه لون دم يجيء في أيام معلومة من الشهر، نقول: اتركي الصلاة في هذه الأيام المعلومة التي يكون فيها الدم أسود، يَعْرَف أو يُعْرف.

الحالة الثالثة: تقول والله لا أعرف لون دم ولا أعرف له رائحة، ومختلط بعضه ببعض، ولا يتميز عندي مطلقاً، فماذا تعمل مثل هذه؟ هذه تحدد أيام معلومة بقدر ما يكون من حالها وحال أسرتها؛ أمها خالتها أختها، هي قد يكون أصابتها هذه الحالة، لكن لها أم لها أخت لها خالة لها مجتمع معين في بيئة معينة، هذه البيئة معلوم لا يتجاوز ستة أو سبعة أيام، البيئة الباردة تختلف عن البيئة الحارة، وهكذا.. فهذه تختار الأيام التي تتوقع أنه في حيضها ستة أو سبعة أيام غالب النساء، أو إذا كان لها هي أيام معلومة، مثلاً سنها الآن خمسة وعشرين أو ثلاثين، ولما كانت في سن خمسة عشر إلى العشرين كانت تعرف أيامها، كان يكون لها أيام معلومة، إذن تترك الصلاة هذه الأيام المعلومة والصيام، وتقضي الصيام في هذه الأيام المعلومة التي كانت لها سابقًا، فإن لم يكن لها أيام سابقة، فتكون كحال أمها.. حال أختها.. حال خالتها.. أسرتها، ما عرفت حال بيئتها، والأمر واسع عند الله -سبحانه وتعالى.

إذن التي الدنيا ملخبطة عليها كلها ما تعرف إلى دماء فقط ولونه واحد وشكله واحد ويأتي بأيام أحيانًا مجتمعة وأحياناً مقطعة، ولا تتميز بلون ولا برائحة ولا بشيء من هذا مطلقاً، فهنا ماذا تعمل؟ تقدر الأيام التي كانت لها سابقاً. وأيضاً إن لم يكن لها أيام سابقة معلومة تقدر من حال أمها وأختها كما ذكرنا.

إذن ملخص الحالات يعني في حال اختلاط دم الاستحاضة مع دم الحيض، وأرجو الانتباه من الأخوات بالذات:

الحالة الأولى: [العادة منتظمة] إذا كانت المرأة عندها نزيف أو عندها استحاضة، ولا فرق بين النزيف والاستحاضة، الاستحاضة هي تسمية الفقهاء أو هي التسمية السابقة، وتسمية الطب الحالي العام: نزيف، إذا اختلط النزيف بدم الحيض، إما أنها تعرف أيامها المعلومة تماماً ويأتيها الحيض في يوم واحد وينتهي يوم ستة أو سبعة تقضيها، هذا دم الحيض، ويجري عليه أحكام الحيض.

الحالة الثانية: لا تعرف هذه الأيام ولم يكن لها عادة معلومة، ولكنها تستطيع أن تميز بلون الدم ورائحته، فلون دم الحيض معلوم وهو أسود -غامق- وله رائحة أيضاً، فتعرفه النساء، في هذه الحالة تترك الصلاة في هذه الأيام التي فيها لون هذا الدم ورائحته.

الحالة الثالثة: العادة غير منتظمة: فهذه تقدر الأيام التي كانت سابقة لها، فإن لم يكن لها عادة سابقة أيضاً تقدر بحال أمها وأختها بما يكون لها والله -سبحانه وتعالى- يعفو هنا عن الزلل والخطأ.

هذا حال اشتراك الحيض مع الاستحاضة.

بقي لنا مسألة أخيرة وهي: ماذا تعمل المستحاضة، هل تغتسل؟ تقول: اليوم لا يوجد دم أغتسل، بكرة في دم ما أغتسل!!

من الفقهاء من قال: تغتسل لكل صلاة، وهذا فيه حرج ولا دليل عليه، وقال به بعض الفقهاء، لكن هذا لا دليل عليه، إنما حال أم حبيبة -كما مر في الحديث- تقول عائشة: (أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة)، قال الفقهاء: أنها تغتسل لكل صلاة، هذا فعلها هي، لكن لم يأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تغتسل لكل صلاة، والصحيح أنها تتوضأ لكل صلاة مفروضة، وهذا الوضوء بعده يحسن أن تتحفض لأجل ألا يؤذيها الدم وينجس ثيابها وجسدها.

إذن المستحاضة ماذا تعمل؟ تتوضأ لكل صلاة، هذا واحد، هل يجوز مباشرتها وجماعها من زوجها؟ نعم، يجوز، إذا كانت مستحاضة وليست في حال حيض، فيجوز لزوجها مجامعتها، وقال بعض الفقهاء بعدم ذلك، لكن الصحيح الجواز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بهذا،إذن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، أيضاً ولا تغتسل لكل صلاة، وإنما تغتسل إذا طهرت من الحيض فقط، وهذا نسينا أن نذكره في أحكام الحيض أنها تغتسل بعد خروج الطهر، في أحكام الحيض، أما المستحاضة فلا تغتسل وإنما تتوضأ لكل صلاة.

هذه شيء من أحكام الحيض، وأحكام الاستحاضة إذا اتخذتها النساء قاعدة سهل عليها كلها.

الإشكالات اليوم من أين أتت؟ أتت من المستحدثات كما ذكرت، إما لولب وإما حبوب سواءً لمنع الحمل أو منع الحيض -وخصوصاً في أوقات المناسبات- هذه ثبت طبياً ضررها، خصوصاً حبوب منع الحيض، فأرى بعد ثبوت ضررها أن تجتنبها النساء، وقد مرت حالات وسألت عنها النساء يحتار المفتي والفقيه فيما يفتيها، لا في ترك الصلاة ولا في عدم الترك؛ لذلك الموانع التي تمنع من الحيض -وحتى لو كان في صيام أو في حج-

فينبغي أن تجعل الطبيعة التي خلقها الله –سبحانه وتعالى– عليها تمشي، ولا تعترض هذه الطبيعة، هذا الدم زائد، هذا دم يجب أن يخرج، فإذا جلس في المرأة ضرها، خصوصاً يتساعد هذا الضرر مع ضرر آخر وهو ضـــرر هذه العقاقير، أقل الأضرار هذه الاختلاط بين الدماء التي تخرج من المرأة وتسبب لها هذه الإشكالات، وقد تكون هذه الإشكالات مستديمة؛ ومن ثمَّ يمنع الحمل أحيانًا بإطلاق، ويسبب أمراضاً متراكمـــة بعــضها مـــع بعــض، والأطباء الناصحين يعرفون هذا وقد ناقشت بعض الأطباء في مثل هذه المسائل ونسبت الضرر أكثر من نـــسبة الصواب في هذا الباب؛ لذلك على المرأة أن تجتنب –وبخاصة– موانع الحيض، ومن موانع الحمل مـــا يـــسمى باللولب وغيره، أيضاً قد ثبت له أضرار منه الحمل خارج الرحم، ومنه اختلال الدورة أو العـــادة الـــشهرية أو الحيض.

هذه جملة من الأحكام، نمر على الأحاديث حديثاً حديثاً، وما لم نذكره من هذه القواعد نذكره بإجمال سريع.

عن عائشة –رضي الله عنها– أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالـــت: (إنـــي أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال: لا.. إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيـــضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)).

إذن هذا مما سبق ذكره وهو في حال اختلاط دم الحيض مع دم الاستحاضة وهي مثال للحالة الأولى التي لها أيام معلومة تعرفها، وفيه أيضاً الاغتسال من الحيض، وهذا أمر واجب على المرأة وهو حدث أكبر، يجـــب أن تغتسل عند الطهر من الحيض.

وعن عائشة –رضي الله عنها–: (أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله –صـــلى الله عليـــه وسلم– عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة)).

يعني أمرها أن تغتسل، وليس المقصود أن تغتسل لكل صلاة، إنما هذا فعلها –رضي الله عنها– كمـــا ســـبق بيانه.

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي –صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد كلانـــا جنب).

هذه الجملة الأولى: وهي الجواز وهذا مر معنا في الاغتسال، أن يكون الإناء موجود والرجل وزوجته كلاهما جنب، وبعد أن يغسلوا الكفين يجوز أن يغرفوا من هذا الإناء ويغتسلوا منه جميعاً، فالجنابة هنا يجوز الاغتـــسال منها من إناء واحد.

تقول عائشة: (فكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض).

هذه الجملة الثانية: وهي المقصودة هنا أنه يجوز مباشرة المرأة إلا في الفرج، والمباشرة تعني مقدمات الجماع المعلومة.

(وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض).

هذا يدل على طهارة جسد المرأة، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– يخرج رأسه وهو معتكف، وتباشره عائشة –رضي الله عنها– وهي حائض، وهذا فيه تصحيح لمفهوم كان في الجاهلية أن المرأة لا تمس الرجل وهي حائض

مطلقاً، بل كانت تنام في غرفة أخرى، وحضارة اليوم –كما ذكرت– يجامعون المرأة وهي حائض، وهذا للأسف أدى إلى أمراض، وليعلم من يريد أن نكون مثلهم في حال المرأة، أن الحال تصل إلى مثل هذا الأمر.

(وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن)).

هذا أيضاً مؤيد لما سبق بأن جسد المرأة الحائض طاهر، والنبي –صلى الله عليه وسلم– كان يتكئ في حجرها، وهذا ليعلم الجفاة من الرجال في معاملاتهم لأزواجهن، ليأخذوا هذه الصورة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وكان يتكئ في حجر عائشة –رضي الله عنها– وهي حائض ويقرأ القرآن، فيجوز للحائض أن تسمع القرآن وأن يقرأه من كان في حجرها من زوجها وغيره.

(وعن معاذة –رضي الله عنها– قالت: سألت عائشة –رضي الله عنها– فقلت: (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)).

هذا الحديث الأخير في الحيض، وهو حديث معاذة قالت: سألت عائشة –رضي الله عنها– فقلت: (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة)، موضع سؤال، يعني أن الصلاة لا تقضى، والجواب على هذا أن الصلاة –والله أعلم– متكررة، فالتي عندها عشرة أيام مثلاً ستقضي خمسين صلاة، وهذا فيه مشقة، فمن رحمة الله –سبحانه وتعالى– بالنساء اللاتي يصيبهن هذا الدم أنها لا تقضي هذا؛ لأن فيه مشقة، أما الصوم فيمر بالسنة مرة واحدة، والصيام خمسة أيام ستة أيام تقضى أو سبعة أو عشرة فأمرها سهل؛ لأن أمامها إحدى عشر شهر لقضاء هذا الصوم.

فقالت: (أحرورية أنت؟!) هذا السؤال من عائشة –رضي الله عنها– استفهام إستنكاري، حرورية، الحروريون هم الخوارج، فأول ما نشأت الخوارج نشأت في بلدة اسمها حروراء في العراق، نشأوا من خلالها، عندما نشأوا في تلك الأيام، نشأوا على مبدأ التشدد في كل ما ورد؛ إذا ورد فيه عدة نصوص أو أحكام أخذوا بجانب التشدد، فعائشة –رضي الله عنها– أرادت أن تعالج الأصل الذي عند هذه المرأة فيما فكرت فيه أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–؛ لذلك اتجهت لمعالجة الأصل قالت: (أحرورية أنت؟)، وهذا ذكاء من أم المؤمنين –رضي الله عنها–، لماذا؟ لأن هذا الدين مبني على التسليم، عرفتي لماذا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة؟ الأمر من الله –سبحانه وتعالى–، هذا الدين مبني على الاستسلام لله –سبحانه وتعالى–، مبني على الاستجابة لله –جل وعلا–، الذين يقولون لماذا؟ لماذا؟ .... طيب لماذا الصلاة أربع ركعات؟ لماذا يأتي الظهر والمغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتين؟ أمور تعبدية، وأمور أيضاً تستجد مع الزمن يخرج لها حل مثل قضايا الطب ونحوها، أو قضايا الفلك ونحوها، فهذه تخرج مع التطور العلمي لبعض الأشياء، لكن عائشة –رضي الله عنها– تعطي فائدة للمعلم أن يكون ذكياً في مغزى السؤال أو مغزى النظرات من الطالب أو الطالبة، لمعالجة الأصل الذي نشأ عنه هذا السؤال، قد ينشأ عن مشكلة اجتماعية، قد ينشأ عن مشكلة نفسية، قد ينشأ عن اختلال فكري، عند هذا المستفهم، لذلك عائشة –رضي الله عنها– هنا نظرت إلى الأصل؛ وهو أن في ذلك الوقت التوجه الذي خرج الجديد، وهو توجه التشدد، والخوارج هذا مبدئهم العقدي والشرعي لذلك قالت: (أحرورية أنت؟)، إن كان المسألة أنت حرورية عالجناك علاج آخر.

فقلت: (لست بحرورية، ولكني أسأل)، شيء لفت النظر، قال: إذن الأمر مبني على الاستسلام، (كان يصيبنا ذلك فنؤمر) الآمر من هو؟ الرسول –صلى الله عليه وسلم– (بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) فهذا الدين مبني على الاستسلام، طبعًا الفقهاء –رحمهم الله– استنبطوا –مثل ما ذكرنا قبل قليل– أن قضاء الصلاة فيه مشقة؛ لأنها تتكرر كثيرا، بينما الصيام لا يتكرر، والعلم عند الله –سبحانه وتعالى.

هذه مجموع الأحاديث في أحكام الحيض وأحكام الاستحاضة التي أوردها المصنف –رحمه الله.

الأخت الكريمة من مكة تقول: أنا كنت أدرس على المذهب الشافعي أن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً، فكنت إذا وجدت الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً، يعني حوالي ثلاثة عشر، فما أترك الصلاة حتى يمضي خمسة عشر يوماً، فهل هذا يعني زائد؟

ولو سمحت سؤال ثاني: إن الفترة التي علي انتظارها حتى أتأكد أنه الدم انقطع ؟ يعني يوم ولا صلاتين؟ قالوا: على المذهب الحنبلي كأنه صلاتين، ولأنه ممكن يحدث نقاء لفترة يوم أو يومين، ثم يرجع الواحد يشوف الدم، فحتى إذا حصل لقاء مع زوجي في هذه الفترة فهذه تعتبر دم استحاضة، وما حكمه؟

الأخ الكريم يقول: عندي مجموعة من الأسئلة خاصة بالطهارة وكذلك الحيض، إذا سمحتم لي:

فضيلة الشيخ، بينتم قبل ذلك أن الغسل الواجب من الجنابة وصفته المجزئة والكاملة، فهل إذا فعل الإنسان هذه الصفة على غير جنابة، هل يثاب عليها أم لا؟

السؤال الثاني: هل يجوز أن يتبول الإنسان واقفاً إذا احتاج إلى ذلك خصوصاً إذا كان يلبس البنطلون أو خلافه؟ وهل النبي –صلى الله عليه وسلم– ثبت عنه أنه تبول واقفاً؟

السؤال الثالث: هل يجوز دخول الحائض المسجد ؟

السؤال الأخير: إذا كانت المرأة في الحج ولم تستطع الوضوء نظراً لوجودها في عدد من الرجال، فاضطرت للتيمم فهل هذا جائز؟ يعني لم تستطع الوضوء نظراً لأنها لو توضأت لانكشفت على الرجال؟.

نعم شيخنا الكريم إن أردتم أن تستعرضوا الإجابات.

نعم الأسئلة يبدو أنها كثيرة في هذا الباب، الأخت الكريمة تقول: المذهب الشافعي أن أكثره خمسة عشر يوماً، نعم هذا مذهب الشافعي ومذهب الحنابلة أيضاً، أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً وإن زاد الدم عن خمسة عشر يوماً معناها أنها تطهر وتغتسل وتصلي وتصوم هذا عند الشافعية والحنابلة، وبعض الفقهاء لا يتقيد بالخمسة عشر يوماً وإنما يتقيد بالدم، فإذا انقطع الدم، ولو زاد عن خمسة عشر يوماً، هنا تكون مدة الحيض، على أي حال من كان متبعاً لمذهب معين، فيمشي على هذا المذهب إلا إذا أفتاه مفتٍ يعتقد أن هذا المفتي هو الأقرب إلى الصواب.

السؤال الثاني: انقطع الدم يوم أو أكثر، يعني قصدها ما أدري متى انقطع الدم، هل انقطع الآن أو لم ينقطع بعد، أصبر يوم.. أصبر يومين.. المرأة تعرف حالها، في الغالب يخرج طهر وهو كما يسميها الفقهاء: القصة البيضاء، وهذه القصة البيضاء هي ماء أبيض بعد الدم تراه المرأة قد لا ترى هذا نعم، فهي تعرف من حالها أنها خمسة أيام ستة أيام ثم ينقطع الدم، يسميه بعض الناس كما ذكرت النشوفة، ينشف هذا الدم، لكن تقول: لا أعرف هذا ولا ذاك، هي تعرف حالها هي، يعني أنها إذا انقطع بعد خمسة أيام والله اليوم السابع يجيء نقطتين ثلاثة أربعة إذن لا زالت هذه المرأة في الحيض لما تنتهي تغتسل وتصلي.

ومثله السؤال الثالث قريب منه، ينقطع الدم ويعود، هذا إذا كان في المرأة التي لها عادة يعني انقطع اليوم الرابع وعادتها سبعة أيام ثم عاد في اليوم الخامس أو عاد في اليوم السادس هي لا زالت في دم الحيض؛ لا زالت في وقت الحيض؛ ولذلك ينتهي الحيض بخروج الطهر أو بتمام مدة العادة بانقطاع الدم.

عفواً يا شيخ إذا انتهت مدة العادة تقطع بأن الدم قد انتهى؟.

في الغالب تقطع نعم، في الغالب تقطع خصوصاً إذا انتهى ما ترى دم، هي عادتها مثلاً ستة أيام انتهت الستة أيام، تسعين في المائة من النساء تنتهي، إلا إذا غير منتظمة لحبوب ومشاكل ومثل هذه. لكن في الغالب تنتهي.

الأخ الكريم يقول: غسل الواجب على أي وجه كان يثاب عليه؟ نعم، يثاب عليه؛ لأنه عبادة من العبادات، وكل ما حاول الوصول إلى الكمال في هذه العبادة، فالذي يتوضأ ثلاث مرات أكثر ثواباً وأجر من الذي يتوضأ مرتين، يعني عدد الغسلات، فكذلك الغسل، إذا اغتسل على الشكل الكامل فهو يثاب أكثر مما إذا اغتسل على الشكل المجزئ.

يقول: البول واقفاً، ذكر الفقهاء أنه يكره البول واقفاً، وبعضه حرمه وبخاصة لأن البول واقفاً قد يرتد بعض البول على البشرة أو على الثوب وينجس، لكن يقول بحكم لبس البنطال مثلاً أو بنطلون وأحياناً يضطر للبول، يعني يبقى في حدوده الضيقة هذه.

دخول الحائض المسجد، لا يجوز لها أن تلبث وتمكث في المسجد، وإنما يجوز لها المرور.

يقول: في مثل أمور الزحام كالحج لم تستطع الوضوء واضطرت للتيممظ لا.. تجمع الصلاة؛ تجمع الصلاة إذا كانت الظهر مع العصر، أو إذا كانت هي خشيت الزحام فتجمع العصر مع الظهر، وتجمع المغرب مع العشاء، إذا اضطرت إلى أي وجه فتتيمم والله -سبحانه وتعالى- يعفو ويتسامح إذا خشيت خروج الوقت، يعني أنها جمعت الظهر والعصر وأوشك خروج وقت العصر ولم تصلِّ الظهر ولا العصر، يعني قدر ما تستطيع، إن استطاعت الوضوء تتوضأ، ما استطاعت تتيمم وتصلي إذا خشيت خروج الوقت ولم تصلِّ الظهر والعصر فتصلي على أي حال تستطيعها.

الأخت الكريمة من الإمارات تقول: هل يجوز للرجل أن يأتي المرأة في الحيض إذا كانت الدكتورة نصحتها بذلك حتى يتم الحمل؟ وتستشهد بحالة تقول فعلت ذلك وحملت.

لا.. لا يجوز إتيان المرأة حال الحيض وإن نصحت الدكتور بذلك؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- نهى عن هذا الأمر، وما دام أنه الله -سبحانه وتعالى- بيَّن حكم هذا الأمر -وهو عدم الجواز- فيكون الحمل بإذن الله بعدم ذلك، وإن كان يحصل فيه الحمل، لكن يحصل الحمل في غيره.

إذن ينبغي أنها تستجيب لما أمر الله به؟.

نعم الاستجابة لما أمر الله وتتقي الله في هذا الأمر.

الأخت الكريمة من مصر تقول: ما حكم مكث الحائض في المسجد؟.

هذا بيناه أنه لا يجوز مكث الحائض في المسجد، وإنما إن احتاجت للمرور تمر، أو تعطي غرض لأحد أو نحو ذلك.

الأخ الكريم من سوريا يقول: استيقظت على صلاة الفجر جنباً، فوجدت أنانيب المياه مجمدة، ولم أجد ماء قريب في الجوار وخفت من فوات وقت الصلاة فتيممت من صعيد مبتل بالماء؟.

إذا كان كما يقول خشي خروج الوقت والماء متجمد وليس عنده ماء فله أن يتيمم، وإذا يعني الماء يعني تحسن وضعه يغتسل.

حتى لو لم يُثر غبار.

لو لم يُثر غباراً، نعم يتيمم بالحالة التي هو فيه.

كما عودتمونا في نهاية كل حلقة تطرحون سؤالاً للإخوة الكرام طلاب الأكاديمية فتفضلوا بطرحها بـــارك الله فيكم.

نسأل الله -سبحانه وتعالى- التوفيق والتسديد، والسؤال يكون في الموضوع نفسه، أنا سأذكر حالة من الحالات وأطلب من الأخوات أن يُجبن عليها: هذه الحالة هي:

امرأة لها عادة متميزة -سبعة أيام مثلاً- واستخدمت مانع من الموانع، وزادت مدة هذه العادة؛ شهر تزيد إلى تسعة وشهر تزيد إلى عشرة وإحدى عشر... فما الحكم في هذه الأيام الزائدة ؟ هذه حالة واقعة كثيراً عند النساء ويسألن عنها؟ فما الحكم في هذه الحالة؟

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، وصلى الله وسلم وبارك على ســـيدنا ونبينا محمد.

باب المواقيت

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنـــا محمـــد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنـــا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً إنه سميع قريب مجيب.

كنا انتهينا في الدرس السابق من كتاب الطهارة وذلك بنهاية كتاب الحيض واليوم نبدأ-بإذن الله تعالى-بكتاب الصلاة فندخل فيه مستعينين بالله عز وجل.

(قال المؤلف -رحمه الله تعالى- كتاب الصلاة. باب المواقيت. عن أبي عمرو الشيباني واسمه سعد بن إياس قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال (سألت النبي-صلى الله عليه وسلم- أي العمل أحب إلى الله؟ قال الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثـــم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو استزدته لزادني))

قال المصنف -رحمه الله-: (كتاب الصلاة) سبق معنا لفظ الكتاب عندما تحدثنا عن كتاب الطهارة، وعرفنا أن الكتاب مصدر من الفعل الماضي كَتَب، يقولون: كتب يكتب كتاباً، فالكتاب مصدر للفعل الماضي كتب، والكتاب مادته من الكَتْب الكاف والتاء والباء، والكتب هو الجمع والضم؛ ولذلك سميت كتيبة الجيش بهذا الاسم لأن الجنود يجتمعون فيها بعضهم مع بعض، ولذلك سمي الكتاب كتاباً لأنه جمع بين دفتيه الصفحات الموجودة فيه، فـــسمي كتاباً، ولذلك الفقهاء والمحدثون استعاروا لفظ الكتاب في التأليف، فقالوا كتاب الطهارة، كتاب الـــصلاة، كتـــاب الزكاة، فإذا كان في الفقه فمعناه: المسائل المجتمعة في الصلاة، إذا كان في الحديث فمعناه: الأحاديث المجتمعـــة التي تتحدث عن الصلاة، فإذن الكتاب هو من الكَتْب، والكتب هو الجمع والضم.

قال: (كتاب الصلاة) عرفنا من حيث الإعراب بأن كتاب ترفع كتابُ الصلاة، ماذا يكون إعرابها؟ فيما عرفناه سابقاً أنها تكون خبراً لمبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب الصلاة، وهناك وجه مرجوح، وهو أن تكون على النصب كتابَ بمعنى على التقدير المحذوف: أقرأ كتابَ، والأول أصوب وأرجح؛ بمعنى أن تكون كتابُ الصلاة، وتكون خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب، وكتاب مضاف والصلاة مضاف إليه.

أما الصلاة فالأصل في مادتها اللغوية أنها بمعنى الدعاء.

أما الصلاة في الاصطلاح الشرعي: قال الفقهاء: هي أقوال وأفعال يتعبد الله بها مفتتحـــة بـــالتكبير مختتمـــة بالتسليم.

- أقوال: نعم الصلاة فيها أقوال من القرآن، الفاتحة، الأذكار، الدعاء كلها أقوال، التحيات وغيرها.

- وأفعال: نعم هي أفعال قيام، ركوع، سجود، جلوس، هي أفعال، إذن الصلاة أقوال وأفعال.

- يتعبد الله بها: هذه الأقوال والأفعال عبادة يفعلها الإنسان عبادة لله -سبحانه وتعالى- ليست حركات رياضية مجردة فقط، وليست حركات غير موزونة؛ بمعنى أنها يمكن أن تكون على أي هيئة كانت، وإنما حركات معينة يُتَعبد الله، بها لا يجوز تغييرها؛ يعني الفاتحة لا يجوز أن تأتي بدلها بأبيات من الشعر وتصح بهـــا الـــصلاة، لا تصح أقوال وأفعال القصد منها عبادة الله عز وجل.

- هذه الأقوال والأفعال مفتتحة بالتكبير: تكبيرة الإحرام، ولذلك تكبيرة الإحرام -التي تفتتح بها الصلاة- تختلف عن التكبيرات الأخرى بأنها ركن من أركان الصلاة، والركن لا تصح الصلاة إلا به.

- مختتمة بالتسليم: الذي هو السلام عليكم ورحمة الله.

هذه هي الصلاة.

هذه الصلاة ركن من أركان الإسلام، والمقصود -بركن من أركان الإسلام- الصلوات الخمس المفروضة التي جاءت في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة ...) فهي ركن من أركان الإسلام، فهي ثاني أركان الإسلام وهي أول أركان الإسلام العملية، فما قبلها إلا الاعتقاد وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإقام الصلاة هي الركن الأول من أركان الإسلام، الركن العملي، ولذلك كما جاء في الحديث هي عمود الإسلام ولأهميتها وأنها عمود الإسلام وأنها الركن الأعظم من أركان الإسلام ذكر بعض أهل العلم أن ما فيه عمل من الأعمال يتركه المسلم ويكون كفراً إلا الصلاة، لما جاء عن النبي-صلى الله عليه وسلم- (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) والمقصود في: (من تركها) الفريضة، أما عمداً أو سهواً أو جهلاً هذه لها تفصيلات، لكن المقصود الصلوات المفروضة (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)

ولذلك فأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة عند الله -سبحانه وتعالى- من الأعمال: الصلاة، بعد الإيمان بالله؛ إذا أتى جاء إلى ربه وهو مؤمن حينئذ يسأل، وسيسأل يوم القيامة، أول سؤال وأعظم سؤال ومن ثمَّ بقية الأسئلة مترتبة على هذا السؤال هو عن الصلاة، كما جاء في الحديث (فإن كانت صالحة قبلت ونظر في بقية أعماله، وإن كانت غير صالحة ردت عليه ورد عليه سائر عمله) ولذلك لأهمية هذه الصلاة هي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، وبلا شك فلها أهمية عظمى، وسيأتينا -بعد قليل- الحديث الأول -كما سمعناه- أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله -عز وجل- ما في عمل من الأعمال الصالحة إلا وهو محبوب عند الله -سبحانه وتعالى- إلا الصلاة فإنها هي أحب الأعمال إلى الله -سبحانه وتعالى- وقد جاء في الحديث القدسي (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه) يعني من الفرائض، وأول الفرائض الصلاة، والمقصود أيضاً الصلاة المفروضة، لذلك يجب على المسلم وجوباً عينياً بأن يواظب على هذه الصلاة، وأن يحذر من تركها أو التهاون بها أو التساهل بها، لا يعرض عمله -بهذه الصلاة- إلى الرد؛ ومن ثمَّ يعرض بقية أعماله وإن كانت أعماله كالجبال الراسيات، من هنا يجب المحافظة على الصلاة.

ومن رحمة الله -عز وجل- أن الصلاة المفروضة كانت خمسين صلاة ثم خففت على العباد إلى أن تكون خمس صلوات في اليوم والليلة، في الأداء والعمل، أما في الأجر والثواب فهي أجر خمسين صلاة، ولأهميتها وعظم شأنها أُمر الإنسان بأن يؤديها وهو صغير، كما قال النبي-صلى الله عليه وسلم- (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) وهذا الأمر بالصلاة لسبع لأهميتها، لأجل أن يتعود عليها الطفل وهو صغير فلا يستثقلها وهو كبير، نعم الصلاة تكليف؛ كونها في اليوم والليلة خمس مرات فيها تكليف، كونها يشترط لها الطهارة وشروط أخرى من إزالة النجاسة وغيرها فهي لاشك أنها تكليف، ولذا يؤدب عليها العبد، ويربى عليها الطفل منذ أن كان صغيراً حتى لا يستثقلها إذا كبر فيهلك نفسه ويهلك غيره.

فالصلاة إذن ركن من أركان الإسلام، بل هي أعظم أركان الإسلام العملية، فيجب على المسلم أن يحافظ على هذه الصلاة كما جاءت عن الله وعن رسوله -صلى الله عليه وسلم- أن يحافظ عليها بشروطها وأركانها وواجباتها وما استطاع من مستحباتها، وليس هذا المقام مقام التفصيل في الشروط والأركان والواجبات، هذا محله الفقه، لكن هذه مقدمة للدخول في كتاب الصلاة.

بعد ذلك قال المصنف –رحمه الله– (باب المواقيت)

الباب: عرفناه سابقاً هو المدخل إلى الشيء، نقول باب الغرفة، باب البيت، يعني المدخل إلى هـذا البيـت أو المدخل إلى هذه الغرفة، ولذلك استعير في التعريف قال: (كتاب الصلاة، باب المواقيت) المواقيـت فـرع عـن الصلاة، قال أنا سأجمع لك الآن الأحاديث؛ لتدخل إلى الأحاديث التي تتحدث عن المواقيت.

والمواقيت: جمع ميقات، والميقات: هو العلامة للشيء أو بداية الشيء، والمواقيت في الشرع زمانية ومكانية:

– أما الزمانية فللصلوات مواقيتها، وللصيام مواقيته، وللحج مواقيته، وللزكـاة مواقيتهـا فالـصلاة سـتأتينا مواقيتها، والصيام ميقاته شهر رمضان، والزكاة ميقاتها حلول الحول؛ يعني حلول السنة على المال الـذي عنـد الإنسان، والحج من بداية شهر شوال إلى عشر ذي الحجة، هذه المواقيت الزمانية للعبادات وقَّتها الله –سـبحانه وتعالى– لتكون علامة على عمل هذه العبادات.

– أما المواقيت المكانية فهي لبعض العبادات مثل الصلاة مواقيتها المكانية المساجد وأي مكان يكون طاهراً، كما سبق معنا في الحديث السابق (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهور) والزكاة مواقيتها المكانية، ما لها ميقـات مكاني إلا عند بعض أهل العلم أن الزكاة تدفع في مكان المال، والصيام في أي مكان، ميقاته المكـاني فـي أي مكان، والحج في الحرم في المشاعر في مكة، وحددت المواقيت المكانية في الحج في الحديث الصحيح: (ميقات المدينة ذي الحليفة، وميقات أهل مصر في الجحفة، وميقات اليمن يلملم، وميقات أهل نجد قرن المنـازل) وهـو المسمى الآن السيل، وبعضهم يسميه السيل الكبير، هذه المواقيت قال عنها النبي–صلى الله عليه وسلم– (هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن) إذن للحج مواقيته المكانية.

هذه المواقيت –سواء كانت زمانية أو مكانية– جعلها الله –سبحانه وتعالى– أزمنة وأمكنة تؤدى فيهـا هـذه العبادات، إذن للصلاة ميقاتها الزماني الذي سنعرفه –إن شاء الله تعالى– من خلال هذه الأحاديث.

ندخل الآن في الحديث الأول في هذه الصلاة، قال المصنف –رحمه الله–: (عن أبي عمرو الشيباني –واسمه سعد بن إياس– قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار بديه إلى دار عبد الله بن مسعود –رضي الله عنـه) مـا الفائدة هنا؟ لماذا يقول هذا الراوي حدثني صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود؟ ما الفائـدة هنا من هذا الكلام؟ يعني أليس المهم هو الكلام الذي بعده؟ فما الفائدة هنا؟

لأجل التأكيد على صحة الرواي

من أجل توثيق الرواية بأن صاحب هذه الدار هو الذي حدثني، كما نقول في حديثنا العامي: والله فـلان بـن فلان أعرفه من كان ساكن في كذا أو كان يعمل في العمل الفلاني قال لي هذه القصة والقصة هذه واقعية.... إذن تُذكر مثل هذه اللطائف في الإسناد من أجل مزيد من توثيق الرواية.

قال: (حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أنه قـال: سـألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم) من السائل هنا؟ عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال:(أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟) إذن الأعمال التي يحبها الله –عز وجل– كثيرة، لكن السؤال هنا عن أعلى المحبوبات إلى الله سبحانه وتعالى.

قال: (الصلاة على وقتها) الصلاة عرفناها، ووقتها بالتفصيل سنعرفه في أحاديث خاصة.

قلت: (ثم أي؟ قال: بر الوالدين) البر: كلمة جامعة لأعمال الخير، كل أعمال الخير يطلق عليها البر، سواء كانت:

- أعمال اعتقادية في القلب يؤديها الإنسان مثل قوة التوكل على الله -عز وجل- الإخلاص لله -سبحانه وتعالى- الخشية، الرجاء، هذه أعمال وأمثالها قلبية اعتقادية أو أن يعتقد أن الله -سبحانه وتعالى- له الأسماء الحسنى وله الصفات العلى، أو يعتقد صحة هذا الشيء، أو حل هذا الشيء، أو حرمة هذا الشيء، هذه أعمال كلها اعتقادية وهي من البر.

- أو أعمال لسانية يتحدث فيها الإنسان؛ مثل قراءة القرآن والأذكار والنصحية والدعوة والأمر بالمعروف والقصص المفيدة وغيرها... كلها هذه من البر أعمال لسانية.

- أو أعمال بدنية يؤديها ببدنه؛ يذهب ويأتي مثلا يأخذ هذه الصدقة ويؤديها إلى الفقير، أو يأخذ هذا العمل ويقوم به، بأداء بصناعة بزراعة يرجو منها ثواب الله -سبحانه وتعالى- هذا كله بر.

لذلك لما نلاحظ في التعامل مع الوالدين في القرآن جعله الله سبحانه وتعالى بلفظ الإحسان، الإحسان أعلى درجات التعامل، في جميع الآيات التي ورد الحث فيها على بر الوالدين جاءت في القرآن بلفظ الإحسان: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿ وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء: ٣٦]، وغيرها من الآيات كثير، في السنة في التعامل مع الوالدين لفظ البر، بر الوالدين، لما تتحدث الأحاديث عن التعامل مع الوالدين: لفظ البر، ولما ننظر إلى لفظ الإحسان ولفظ البر مهما أتيت من كلام تظن أنه يؤدي هذا المعنى فلن تصل مستوى هاتين الكلمتين؛ مستوى الإحسان ومستوى البر، الإحسان: الإتقان، فهو أعلى درجات العمل، تتقن هذا العمل مع والديك، البر بأنواعه، البر بأنواع الأعمال، سواء فيما تعتقده تجاه والديك، أو تتلفظ به تجاه والديك، أو تمارسه لخدمة والديك، اجمع كلمة الإحسان وكلمة البر فلن تجد في اللغة العربية ولا في أي لغة من اللغات ما يجمع هذا المعنى الكبير للوالدين.

وقال: (الوالدين) المقصود بهما الأم والأب وإن علوا، يعني الجد والجدة، سواء من قبل الأم أو من قبل الأب فيدخلون في الوالدين، ولذلك في بعض اللهجات المحلية عندنا ما يقولون جد يقولون والد، وهذا هو الأصل يعني له أصل لغوي فيدخل في المعنى.

قال: (قلت: ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله) الجهاد من الجهد، وهو في اللغة: بذل الجهد، والجهاد في الشرع له معنيان معنى خاص ومعنى عام:

المعنى الخاص: هو بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، هذا هو المعنى الخاص، ولذلك بعض الفقهاء لمَّا يؤلف في الجهاد لا يقول باب الجهاد، وإنما يقول: بال القتال، أو كتاب القتال، وقد ورد كثيراً -هذا المعنى الخاص- في القرآن بلفظ القتال في كثير من الآيات، ورد معنى الجهاد الخاص بلفظ القتال.

أما المعنى العام: فهو بذ الجهد في عبادة الله عز وجل.

- الصلاة الآن فيها بذل جهد، فهي مجاهدة للنفس.

- الزكاة فيها بذل جهد، فيها بذل جهد للنفس؛ لأن النفس لكي تخرج من مالها الذي تعتبره مالاً خاصاً لها لا حق للآخرين فيه، يخرج من ماله، لا شك أنه يحتاج إلى شيء من الجهد، والمجاهدة لهذه النفس.

- الصيام فيه جهد، وجهد بدني للصبر على ترك الطعام والشراب، على تـرك الـشهوات المباحـة، علـى الانضباط في هذا الوقت المحدد، إذن هو جهاد للنفس، وهكذا بقية الأعمال العبادية لله -عز وجل- هي جهاد.

- طلب العلم ليتعلم المتعلم فيه جهد أم لا؟ بل جهد وجهد شديد لأنه مستمر؛ يعني ليست هي سفرة أو رحلـة يقضيها الإنسان أو وقت في زمن معين وينتهي.

- طلب المعاش لأن يأكل الإنسان لقمة حلالاً هذا جهاد بالمعنى العام.

- الدعوة إلى الله -عز وجل- جهاد، بل من أعظم مراتب الجهاد، بل لا يجوز الجهاد -الذي بمعنى القتـال- إلا أن تسبقه الدعوة إلى الله.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء بالقلم بالكتابة، باللسان، بالأمر والنهي، بمجاهـدة الأبنـاء بـه والبنات هو من الجهاد.

ولذلك الإمام ابن القيم -رحمه الله- فصل هذا المعنى العام في كتابه زاد المعاد فقال: وجهاد للـنفس وجهـاد للكفار وجهاد للمنافقين، وفصَّله غيره بمعنى جهاد لعبادة الله، وجهاد عن معاصي الله؛ النفس لها شـهوات فلمـا يأمرك الإسلام: ألا تزني ألا تكذب ألا تخادع ألا تغش مسلماً ألا تحتال عليه ألا تلعب عليه ألا ألا... هذا إذن هو كبح للنفس، أليس هذا فيه مقاومة للنفس وجهاد؟ بل هو جهاد في سبيل الله عز وجل.

إذن الجهاد له معنيان:

- المعنى الأول: هو جهاد الكفار بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله.

- والمعنى الثاني: المعنى العام وهو بذل الجهد في عبادة الله عز وجل.

المعنى الثاني ورد في القرآن أو لم يرد؟ وفي السنة ورد أو لم يرد؟ يعني قد يقول قائل: أنتم بـدأتوا تـألفون علينا في كلمات الجهاد، لأن الآن الواقع حتى تصرفون الناس عن كلمة جهاد في العراق أو جهاد في فلسطين أو في غيرها، وتوسعون المعنى أم لا؟ لكن هل ورد لفظ الجهاد في القرآن بمعنى عبادة الله -سبحانه وتعالى- بذل الجهد في عباد الله؟ هل ورد في السنة؟ نعم ورد في القرآن وورد في السنة، طيب من يتذكر آية في القـرآن أن الجهاد يذكر بمعنى بذل الجهد في طاعة الله سبحانه وتعالى؟

قول الله تعالى في سورة العنكبوت ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩]،

أحسنت: قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ جاهدوا فينا يعني بذل الجهد في عبادة الله -عز وجل- فسيهديه الله -سبحانه وتعالى- للطريق المستقيم ويعينه على ذلك، فاستخدم لفظ الجهاد هنا والمجاهدة لعبادة الله عز وجل.

في السنة: سألت عائشة -رضي الله عنها- النبي-صلى الله عليه وسلم- قالت: (هل على النساء من جهـاد؟) ماذا تقصد عائشة هنا؟ تقصد القتال، تقصد المعنى الخاص (هل على النساء من جهاد؟) ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة) فالنبي-صلى الله عليه وسلم- سمى الحج والعمرة جهاداً؛ لأن فيه بذل جهد ومشقة، فسماه النبي-صلى الله عليه وسلم- أيضا جهاداً، ولذلك ورد في القـرآن، فـي السنة لكل عمل من هذه الأعمال فضائل ستأتينا بعضها، أيضا في السنة: جاء رجل إلى النبي-صـلى الله عليـه

وسلم- يريد أن يجاهد بمعنى أن يقاتل قال له النبي-صلى الله عليه وسلم- (أحي والداك؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد).

إذن لفظ الجهاد في القرآن وفي السنة أطلق على معنى خاص وهو القتال في سبيل الله، أو على الأصح قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، وورد بمعنى عام كبير وهو بذل الجهد في طاعة الله سبحانه وتعالى.

(قال: الجهاد في سبيل الله) قوله في سبيل الله يخرج ماذا؟ في سبيل غير الله؛ لحظ النفس، لحمية، لسمعة، أن يقال: والله إنسان بطل إنسان شديد إنسان قوي، أو لرياء؛ ليرائي الناس بهذا العمل، أو نحو ذلك من النوايا، وسيأتي بعض التعليق عليه.

في هذا الحديث أن الأعمال متفاضلة؛ ليست على درجة واحدة عند الله -سبحانه وتعالى- وكونها متفاضلة يعني بعضها أعلى من بعض، الأفضل من بعض، فالصلاة أفضل الأعمال؛ فالصلاة أفضل من الزكاة وأفضل من الصيام وأفضل من الحج، وهذه الأعمال -التي هي أركان الإسلام- أفضل من غيرها، وليس معنى الأفضلية أن بقية الأعمال معفو عنها، إنما الدرجات، لما نقول هذه تأخذ مائة درجة وهذه تأخذ تسعة وتسعين فإذن إنما هي الأعلى، فإذن الأعمال متفاضلة عند الله -سبحانه وتعالى- في الأجر والثواب قوة أو عظماً أو كثرة عدداً، لذلك الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يحرصون تمام الحرص على ما هو الأفضل بحيث هو سيعمل سيؤدي عمل ما من الأعمال وسيقضي وقته في هذا العمل لكن يقضيه بماذا ما هو الأفضل لأجل أن يقضيه، هنا عبد الله بن مسعود وهو فقيه، عبد الله من فقهاء الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين - ذكي جاء يسأل هذا السؤال: (أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ النبي-صلى الله عليه وسلم- قال له: الصلاة على وقتها) إذن يهمنا الآن في هذه الفائدة أن الأعمال متفاضلة، فيحرص المسلم على ما هو الأفضل ويؤديه، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- سُئل هذا السؤال أكثر من مرة بهذه الصيغة: أي الأعمال أحب إلى الله؟ أو أي الأعمال أفضل؟ أو أي العمل خير؟ والأجوبة متفاوتة، وأحياناً يأتي السائل بصيغة أخرى يقول: أوصني يا رسول الله، فيوصيه بوصية أخرى، السؤال هنا: هل الأجوبة هنا متعارضة ؟ ولماذا النبي- صلى الله عليه وسلم- مرة يجيب بهذا ومرة يجيب بذاك؟

ذكر العلماء -رحمهم الله- عدة أجوبة:

الجواب الأول: وهو من أعلاها وأفضلها أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كما هو مبلغ عن الله -داعية- وكما هو قاضي، وكما هو مفتي، وكما هو رب أسرة، أيضاً هو عالم نفس يدرك حاجة هذا السائل، افترض:

- جاءتني عجوز الآن وقالت: أنا أريد أن أقدم عمل، هل تقول لها: اذهبي لمركز دعوة وأدي عمل، يضحك عليك من يسمعك، ولكن تقول: احرصي على الأذكار؛ لأنها في مكانها عجوز لا تتحرك، احرصي على الصلاة ما استطعتِ، احرصي على كثرة الذكر؛ قضاء الوقت بالتسبيح والتهليل.

- جاءني شاب حافظته قوية، هل تقول لهذا الشاب: اذهب لمركز خيري مثلاً واعمل الأعمال الخيرية، أو تقول: احفظ القرآن، احفظ السنة، وهكذا... فتخاطبه أو توصيه بما يمكن أن يتفوق فيه.

النبي-صلى الله عليه وسلم- هنا من أحسن الأجوبة أنه عالم نفس يدرك حاجة السائل، قد تكون حاجة السائل لما يملك من قدرات، أو حاجة السائل هنا لما قصر فيه في جانب من الجوانب، يأتيني شاب مثلاً أراه دائماً في الصف الأخير من الصلاة، كلما سلمنا من الصلاة رأيناه في الصف الأخير ماذا أقول له؟ أقول بَكِّر للصلاة، يأتيني شاب معه كتابه، أقول واظب على طلب العلم، إذن النبي-صلى الله عليه وسلم- هنا -في مختلف أجوبته-

عالم نفس، كما جاءه الرجل الذي لَمَح النبي–صلى الله عليه وسلم– أن هذا الرجل غضوب، فقال له –لما قال: أوصني يا رسول الله– قال: (لا تغضب) ظن أنها وصية سهلة (قال: أوصني يارسول الله، قال: لا تغضب) ما أوصاه النبي–صلى الله عليه وسلم– بالركن الأول من أركان الإسلام ولا أوصاه بالجهاد ولا أوصاه بطلب العلم، وإنما قال لا تغضب، إذن النبي–صلى الله عليه وسلم– هنا اختلفت أجوبته لحال السائل فيما تدركه فراسة النبي–صلى الله عليه وسلم– من هذا السائل، هذا جواب من الأجوبة.

الجواب الثاني: وكلاهما سليم، أن الأعمال المحبوبة إلى الله –عز وجل– والتي عالية جداً عند الله ليست عمل واحد:

– وقد يكون العمل فاضلاً لذاته –لذات العمل– مثل الصلاة.

– وقد يكون العمل فاضلاً لفلان أكثر من فلان، فليس العمل لذاته وإنما العمل للشخص.

– وقد يكون العمل فاضلاً لما تعلق به من نوايا الإنسان.

– وقد يكون العمل فاضلاً لحاجة المجتمع إليه، فمثلاً مجتمع فيه مجاعة الناس تتلوى من الجوع تروح تحدثهم عن موضوعات أخرى عن لباس عن كذا عن كذا مثلاً، لا.. الرجل المرأة يتلوى بطنه من الجوع، العمل هنا أن تبحث له عن لقمة عيش، إذن العمل إغاثي هنا هو العمل الفاضل إذن حاجة المجتمع إلى هذا العمل، مجتمع قليلي الصلاة في المساجد مثلاً، أحدثه عن أهمية صلاة الجماعة، مجتمع مليء يعني الأموال موجودة، أحدثه عن الإنفاق، فيكون العمل فاضلاً بما يحتاج إليه هذا المجتمع.

أجوبة النبي–صلى الله عليه وسلم– تأخذ هذه التفرعات، فلما يسأل السائل حينئذ يجيب النبي–صلى الله عليه وسلم– إما لحال السائل، إما لحال المجتمع في ذلك الوقت، إما لذات العمل أفضلية العمل مثل الحديث الذي معنا، إما لحالة وجدت في المجتمع وهكذا، وإما لتقعيد قواعد تبقى للناس إلى أن تقوم الساعة.

الملخص: لماذا تفاوتت أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا أجاب العلماء عليه بأجوبة متعددة أمثلها وأحسنها جوابين:

الجواب الأول: أن النبي–صلى الله عليه وسلم– ينظر إلى حال السائل فيجيبه بما يناسبه، فبعبارة اليوم: النبي–صلى الله عليه وسلم– عالم نفس، يعني عبارة العلماء: يجيب بحال السامع، العبارة المعاصرة: أن النبي–صلى الله عليه وسلم– يجيب بمعرفته النفسية لهذا السائل فيجيبه، ولذا المفتي والداعية والموجه والمربي والمعلم والمعلمة والأب والأم والأخ الأكبر ونحو ذلك.. ينبغي أن يكون كذلك فيفحص طلابه، والمعلمة تفحص طالباتها فتجيب هذه بما يناسب، ويجيب ذاك بما يناسبه، والأب والأم يدركون قدرات فلان وقدرات علان، ليس كل واحد تلزمه بحفظ القرآن، وإنما هذا تلزمه بحفظ القرآن لأن لديه حافظة، والآخر تلزمه بتعلم صنعة كالحاسب ونحوها فيبدع فيها.

الجواب الثاني: أن الأعمال تتفاضل وتحب عند الله إما لحال البيئة والمجتمع، وإما لحال هذ الإنسان الذي لا يجيد إلا هذا العمل، أو لحال مشكلة موجودة عنده فيكون محتاج هو إلى هذا العمل.

المسألة الثانية: قال: (الصلاة على وقتها) لاشك كما سبق معنا أن أفضل الأعمال –من حيث هي– الصلاة، والمقصود بالصلاة: الصلاة المفروضة، فهي مفروضة على كل إنسان، لكنها قال: (على وقتها) فالصلاة لها وقت محدد؛ صلاة الفجر لها وقت محدد، صلاة الظهر كذلك، العصر كذلك، المغرب كذلك، العشاء كذلك، هذا سيأتينا

بعد حديثين، وهذا اللفظ: (الصلاة على وقتها) هو محل الشاهد بأن الصلاة لها مواقيت لما قال المصنف باب المواقيت، فالصلاة لها وقت محدد حدده الله -سبحانه وتعالى- ولم يتركه للنبي -صلى الله عليه وسلم- فحسب، وإنما أنزل جبريل، وصلى جبريل مرتين للنبي -صلى الله عليه وسلم- المرة الأولى صلى في أول الوقت كل صلاة، والمرة الأخرى صلى في أخر الوقت، فإذن الصلاة لوقتها؛ ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]، يعني محدداً بوقت، ولذلك يجب على الإنسان أن يصلي الصلاة المفروضة في وقتها وألا يؤخرها عن وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، ولذلك نقول لإخواننا الحريصين على الصلاة ولكنهم في مثل هذه الأيام بُلي الناس بالسهر الطويل فصاروا يفوتون صلاة الفجر، وكثيراً ما يصلونها بعد انتهاء وقتها -بعد طلوع الشمس- نقول لهم: هؤلاء على خطر عظيم؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- لمَّا أوجب هذه الصلاة أوجبها بوقتها، فأنت تسهر إلى الساعة اثنا عشر أو واحدة أو اثنين من الليل، ثم تأتي وتؤخر الصلاة عن وقتها، لكنك لا تستطيع أن تؤخر الدوام الدنيوي عن وقته، تخشى من فوات التوقيع، وقد يأتي الإنسان وهو لم يأكل شيئاً ولم يفطر ولا ولا.. لأن دفتر التوقيع سيسحب، وبعضهم -للأسف الشديد- يجعل المنبه على وقت الدوام، وإذا قام صلى ومشى، هذا على خطر عظيم؛ لأنه قصد تأخير الصلاة عن وقتها، بل لو قصد هذا الأمر فعند جمع من أهل العلم المحققين أن هذا يخرج من الإسلام وهو كافر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) وهذا تركها بتأخيرها عن وقتها عمداً، سواء كان قصد هذا أو استمرأ هذا الأمر ويقول والله أنا نائم، لا.. تنام يوم يومين ثلاثة لظرف مرضي، لظرف تأخرت، لأرق لنحوه قد يعفو الله -سبحانه وتعالى- لكن أن يكون ديدناً لك باستمرار، وتتعمد أن تضع المنبه على وقت الدوام دون وقت صلاة الفجر فهذا أمر مصيبة وخطره عظيم، وهذا قد يعاقب عقوبة شديدة عند الله سبحانه وتعالى.

إذن الصلاة على وقتها فهي لها مواقيت محددة وستأتينا بالتفصيل الدقيق -إن شاء الله- ولذلك نحذر إخواننا وأخواتنا الذين يؤخرون الصلاة وبالذات صلاة الفجر؛ لأنه بُلي الناس بالفضائيات والمشكلات والإنترنت ونحو ذلك، والسهرات التي يمين ويسار، ونحو هذا، فهؤلاء على خطر عظيم، وسيأتينا حديث خاص للنوم بعد العشاء.

(قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين) لاشك أن بر الوالدين هو الحق الثاني على الإنسان بعد حق الله -سبحانه وتعالى- هذا سُطِّر في كتاب الله في مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الإنسان لما يعطيك وأنت تذهب، لو فرضنا إنسان تعطلت سيارته وهو ماشي وجاء واحد وأصلح له السيارة ماذا يقول؟ يقول شكراً، جزاك الله خيراً، لماذا؟ لأنه قدم له عمل بسيط، فكيف بمن كان سبباً لوجودك كله، وقاسى الآلام قبل وجودك، وقاسى الآلام أثناء حملك، وقاسى الآلام بعد وجودك؛ ولذلك يقال: لا يزال الرجل طفلاً حتى تموت أمه، لماذا؟ لأن أمه تعتبره طفل ولو كان عمره ستين سنة فتعطيه التوجيهات: يا ولدي لا تروح، ويا ولدي تعال، ويا ولدي أين ذهبت؟ ولماذا تأخرت؟ و.. و.. إلى آخره، فكيف بمن يكون معك في عمرك كله، فأوجب الله -سبحانه وتعالى- حق الوالدين بعد حقه -جل وعلا- ومن العجيب المتناقضات في العالم -في عالم الإنسان- أثناء وجودك أثناء الحمل أمك مبسوطة تقاسي الآلام تسميه التوحم وشدة الحمل ومتعرضة وأكلات معينة تتركها وسهرات تتركها وكثير من الشهوات -التي لها تتركها- وتقاسي يوم يومين شهر شهرين تسعة أشهر، وفي الأشهر الأخيرة مثقلة بهذا الحمل الشديد، أدنى حركة، تكون معرضة لخطر عظيم، ثم الولادة، والولادة لا يعلم ألمها وشدتها، الأم ترى الموت بهذه العين ترى الموت أثناء هذه الولادة لا يراه أي موقف آخر، تصور أنك غريق في البحر وأنت في البحر، الأم في مثل هذه الحالة أثناء الولادة، ومع ذلك عندما تلد هذا المولود وتراه بعد الولادة -بعد هذه الآلام الشديدة- تبتسم وتضحك نظرت إلى المولود، انظر إلى المقاساة الأخرى -ولا نطيل في هذا لأن ليس المقام مقام التفصيل فيه- لما تقاسي سهره ونهاره وأوساخه، تأخذ أوساخه ليلاً ونهاراً بكل ارتياح ما تتذمر ما تتأفف، أوساخ قذرة لو قيل لهذه الأم خذي أوساخ الطفل الثاني بنت الناس ماذا يكون موقفها تتلطم وحالتها حالة ولا يمكن أن تتحمل، لكن ابنها بنتها لا وضع آخر، هذا الإبن أو البنت تقاسي آلامه مجرد أن يأتيه والله زكام مع الشتاء الآن، وإلا شيء من آلام البطن الذي يأتي للأطفال أو أو تسهر

الليل، وسبحان الله قد تكون الأم ثقيلة في النوم، ويا فلانة قومي استيقظي، لكن لما يبكي الطفل –سبحان الله– نجد الأم تستيقظ بسرعة مع هذا الطفل.

يعقوب عليه السلام قال: ﴿ إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ﴾[يوسف: ٩٤]، ﴿ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾﴾ معذور، ابيضت عيناه يعني عمي، ولما بعد أربعين سنة على كلام بعض المفسرين أن المدة الزمنية من فقدانه إلى أن التقى بأبيه وأمه أربعين سنة، يقول لما حس أن هناك حركة قال: ﴿ إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ﴾ قال بعض علماء النفس هنا أن ضم الطفل –ضمه لأمه أو لأبيه– هنا يكون فيه شيء من المغناطيس،' لذلك نجد الحيوانات لما تسرح الغنم ثم ترجع في آخر النهار ويأتي خمسين من البهم الكثيرة تتجه إلى أمهاتها مباشرة ما تختلط هذه وتذهب، ولو ذهبت خطأ نفر كل حيوان من الآخر واتجه لأمه، ولو لم تجد العناق أو البهيمة الصغيرة تذهب تنادي حتى تجد أمها، هذا العلاقة الشديدة الحميمة، لذلك أمر الله سبحانه وتعالى بأن تكون الرضاعة للأم سنتين، هذا يعطي قوة لشخصية هذا الطفل لالتصاقه بأمه.

انظر استمرت حياة هذا الطفل: دخل المدرسة الأم تقاسي معه بعد المدرسة، بدأ سن الزواج أمه تبحث عن من ما هي البنت التي تصلح، وتضع نفسها وصية على هذا الأمر، من يعرف حالة ابنها إلا هو، وهكذا تستمر هذه الحالة ترى بعد كبر والأم احتاجت إلى بنتها، والأب احتاج إلى ابنه في قضية الأوساخ، هل سيعمل مثل ما عملت معه أمه؛ البنت تعمل في أوساخ أمها أو الإبن سيعمل في أوساخ أبيه، هذا أظنه لا يعمله إلا القلائل، لذلك جاء الأمر ببر الوالدين والإحسان للوالدين –كما قلنا في أول الكلام– لفظ الإحسان يعني الإتقان ولفظ البر يعني التنوع في أعمال الخير للوالدين.

رأى عبد الله بن عمرو رجلا يطوف بأمه حاملاً لها قال له الرجل قال لعبد الله بن عمرو انبسط لما جاء عبد الله بن عمرو وهو من فقهاء الصحابة قال: هل أديت حق أمي؟ قال: ولا طلقة من طلقاتها. طلقة يعني الطلق أثناء الولادة، يطوف الرجل بأمه حاملاً لها، يقول: ولا طلقة من طلقاتها، فما بالك بالرجل الذي تقول له أمه: اذهب معي للمكان الفلاني، أو محتاجة للذهاب للمستشفى، يقول والله مشغول، الشباب مجتمعين، أو أنا معزوم فغداً، فما بالك بمن إذا حضر عند أمه وضع رجل على رجل وأخذ يقرأ الجريدة، أو البنت إذا حضرت لأمها وصارت تتحدث عن يمين ويسار ولم تُعنى بشئون أمها مطلقاً، أو الأب إذا احتاج إلى مبلغ من المال ولمَّح لابنه أنه يحتاج إلى مبلغ لا.. لا.. وهو يصرف على أبناءه أنواع الحلوى وغيرها من السفريات والروحات والجيات ويخرجها لأبناءه وهو مبسوط، وإذا احتاج أبوه إلى شيء تمسك وصار شديد عليه أن يخرج مثل هذا.

الله –سبحانه وتعالى– يقول: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ هنا يقول بر الوالدين بعد حق الله المتمثل بالصلاة، بر الوالدين في الجهاد يقول النبي –صلى الله عليه وسلم– الجهاد، القتال في سبيل الله –إذا احتيج إليه– من أعلى الأعمال، يأتي الرجل ليجاهد قال له النبي–صلى الله عليه وسلم– (أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد) في الحديث الآخر قال: (أحي أحد والداك؟ قال: نعم أمي، قال: الزمها فإن الجنة عند رجليها) يعني اجلس عندها اخدمها، بر الوالدين مقدم فما بالك بمن يدعي الذهاب إلى الجهاد كما يقول من هنا وهناك، وتسأله بعد حين هل استأذنت أباك وأمك يقول: سيمنعني لو استأذنته، إذن هنا الفضل أنت تبحث عن ماذا؟ تذهب لتزهق روحك في سبيل كذا وكذا ووالدك وأمك محتاج إليك، وتقول لا ما استأذنتهم –سبحانه وتعالى– أنت أعلم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل أعلم من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الذي جاء للجهاد الحقيقي مع الرسول – صلى الله عليه وسلم– ويقول: (أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد) في الحديث الآخر: (ارجع إليهما فأحسن صحبتهما) في حديث آخر: (إني تركتهما يبكيان) وهو جاء ليجاهد، قال: (ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما) والنبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الآخر يقول: (الوالد أوسط أبواب الجنة) فإذن الزمه لتدخل إلى هذه الجنة.

بالإضافة إلى أن الجزاء من جنس العمل، بُروا آبائكم تبركم أبناءكم، ستقاضى مئة في المئة، أنت الآن بقوتك وشبابك ذكر –أظنه إن لم تخني الذاكرة– ابن الجوزي في إحدى المواعظ –القصة طويلة أنا أختصرها للوقت–: أن رجلا ماتت أمه وبقي أبوه يرعاه وهو طفل حتى كبر وشاب، وترك الأب الزواج من أجل رعاية هذا الطفل حتى كبر، فلما كبر الولد ذهب أبوه وزوجه وبحث له عن أفضل زوجة وأجمل زوجة وأحسن زوجة، ثم طبعاً الأب كبر واحتاج إلى الرعاية، فرح بزواج ابنه وتزوج، واستمرت العلاقة بين الأب والإبن على ما يرام حتى وُلِد للولد إبن ولما بلغ سن السابعة، طبعا الأب هنا –الذي هو الجد– كبر وصار يحتاج إلى رعاية، الزوجة تأففت وتضايقت من هذا الكبير السن الذي تقوم بشيء من الخدمة له، ففي يوم من الأيام قالت لزوجها: إما أنا وإما أبوك، يعني أخرج أبوك أو أنا أخرج إلى أهلي، ضعفت –بعد جدال ونقاش– نفسية هذا الزوج، وجاء لأبيه وكانت الليلة شاتية وشديدة البرودة فقال لأبيه والله زوجتي لا تريدك، تفضل خارج البيت، الأب هنا مر عليه شريط الحياة كلها: وهو الإبن طفل وترعرع وكبر حتى زوجه، فدمعت عيناه، فماله إلا الخروج، لا يريد أن يعارض ابنه انظر للأب لا يريد معارضة ابنه فخرج وإلا لقال اخرج أنت وإلا الأب لازال والموقف عصيب هو الذي يخرج بشيبه وتعبه وكبر سنه وضعفه يخرج، فلما خرج الليلة شاتية فقال الأب –ليس الجد– قال الأب للإبن الصغير –للحفيد– إذهب وائت بالعباءة لأبيك، يريد أن يبر أباه بمجرد عباءة يلبسها عن البرد، ذهب الطفل الصغير الحفيد وتأخر لم يأت بالعباءة وجاء بها مشقوقة، صرخ فيه الأب لماذا جئت بنصفها؟ قال جعلت النصف الباقي حتى إذا صرت كبر جدي أعطيتك وأخرجتك، فجعل الله الموعظة فريدة لهذا الأب فبكى وعرف أن الجزاء من جنس العمل، فاحتضن أباه واستغفر وطلب من أبيه أن يعفو عنه وأدخله البيت، وقال لزوجته هذا أبوي إما أن تبقي وإما أن تذهبي إلى أهلك إذا لم تريدي أبي.

مس طفل رضيع أثناء تنظيفه هل ينقض الوضوء أو لا؟

السؤال الثاني: كم نصاب الذهب الذي يجب فيه الزكاة؟ لكن بالأوزان المعروفة الآن

كان الحديث عما يتعلق بالوالدين وبر الوالدين، عرفنا أن البر الشامل سواء في الاعتقاد أو في القولي أو العملي أو المالي كل هذا يشمله البر، بر الوالدين بما يقوم به الإنسان، في مقابل البر العقوق، والعقوق كبيرة من كبائر الذنوب بلا شك كما ورد عن النبي–صلى الله عليه وسلم– (ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم..) ذكر منهم العاق لوالديه وكما ذكرنا في أن البر والجزاء من جنس العمل، فالبر أيضا يعجل الله –سبحانه وتعالى– لصاحبه الثواب بمده بالعمر وبالبركة في الرزق، فالبركة بعمره والبركة في ماله، العقوق هو عكسٌ أيضاً؛ تعجل له العقوبة في الدنيا قبل العقوبة في الآخرة، والعياذ بالله.

العمل الثالث: قال: (الجهاد في سبيل الله) فقيد الجهاد، سواء كان الجهاد بالمعنى الخاص أو الجهاد بالمعنى العام، يجب أن يكون في سبيل الله، يعني النية تكون فيه خالصة –لله سبحانه وتعالى– وليس في طريق آخر، فالسبيل هو الطريق، فلا يكون لأجل الرياء، ولأجل السمعة ولأجل الحصول على مكسب مادي أو الحصول على مكانة معينة، أو كمن يجاهد للحصول على المال وينفق ليقال منفق، أو القارئ ليقال قارئ، أو المقاتل ليقال شجاع، ونحو ذلك فهذا كما أخبر النبي–صلى الله عليه وسلم– إنحرفت بهم نياتهم فكانوا من أول من يُكَّبوا في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

نخلص إلى أن هذا الحديث الشاهد معنا فيه: الصلاة على وقتها، كذلك –في هذا الحديث– أن يكون الإنسان فاهماً لنفسه، فيأتي بالعمل الذي يتفق –بعد أداء الفرائض– مع قدراته مع مواهبه مع ما أعطاه الله –سبحانه وتعالى– لا يكون الإنسان إمعة، لا يكون الإنسان مقلداً لغيره، والله أنا سأكون مثل فلان بن فلان ويحاول، إمكانات فلان غير إمكاناتك قدراته غير قدراتك ظروفه غير ظروفك ما أعطاه الله –سبحانه وتعالى– من المال غير ما أعطاك، فإذن انظر أنت إلى قدراتك، انظر إلى ملكاتك، انظر إلى مواهبك، انظر إلى ما أعطاك، التاجر

مثلاً الذي لم يعطى علم، هل لابد أن يكون طالب علم؟ لا.. أنفق من مالك، والله -سبحانه وتعالى- جعل -كما ذكرنا في البداية- التفاضل بين الأعمال، فالإنسان يقوم بما أعطاه الله -سبحانه وتعالى- من القدرات والمواهب، إذا لم يعرف قدراته يستعين بأبيه يستعين بمعلمه يستعين بمستشار يستشيره من أهل العلم والخبرة، فيبحث عن هذه المواهب والقدرات فيقدم عمل متميز، اليوم عندنا ما يسمى بتطوير الذات واكتشاف المواهب والتطوير الإداري والإبداع و.. و.. إلى آخره كل هذه نستطيع أن نستنبطها من هذه النصوص وأمثالها، أبحث عن نفسي فأبدع في عملي، أبو بكر -رضي الله عنه- الخليفة الراشد أبدع في كونه مستشاراً للنبي -صلى الله عليه وسلم- معاذ أبدع في كونه فقيهاً من فقهاء الصحابة، عبد الله بن مسعود أبدع في كونه قارئ وفقيه، زيد بن ثابت أبدع في كونه فرضي، خالد بن الوليد أبدع في كونه قائد عسكري، وهكذا، فالإنسان يبحث عن قدراته، الصحابة: ما قال خالد لابد أن أكون مثل عمر في رأيه وفي قوته الفكرية والعملية وفي استشارة النبي-صلى الله عليه وسلم- لي، ما قال عثمان أنا لابد أن أكون مثل أبي بكر فأنفق، ما قال ابن عباس أنا لابد أن أكون مثل خالد، وإنما كل واحد بما نظر في قدراته وإمكاناته وما وفقه الله -سبحانه وتعالى- إليه، الله -جل وعلا- أعطى كل واحد عطية تختلف عن الآخر مئة في المئة، الإبداع الحقيقي الذي يفضلك عند الله -سبحانه وتعالى- فيما تستطيعه وفيما ملكت من قدرات، أما ما تعسف نفسك عليه وأنت لا تستطيع، فبهذا ستؤخر نفسك وتؤخر الناس معك، واحد مثلاً فتح له في الصلاة يكثر، الآخر فتح له في الصيام كما مثلنا بمثال: العجوز هذه ما عندها مال ولا عندها إلا لسانها فتكثر من الذكر، وبل ما جعلت العبادات إلا من أجل الذكر، وهكذا كل إنسان بقدر ظروفه بقدر مواهبه بقدر قدراته يعمل، الأم إبداعها بماذا بتربية أولادها، لإخراج أمهات لإخراج أبطال لإخراج علماء، تتعب عليهم، ما تروح تقول والله أنا لازم أتوظف مراقبة أو مدرسة أو معلمة وأترك الأساس، إبداعي فيه وهكذا، إذن على الإنسان أن يكتشف هذه الأشياء أو يذهب ويستشير من يعينه لأجل أن يبدع في هذا الباب ولعلنا نكتفي.

نحن طلبة علم مبتدئين، نرجوا منكم نصيحة في التدرج في كتب العلم، ومثال في كتب الفقه والسيرة وعلم الحديث وفي كتب العقيدة، وهل تنصحون بكتب سيد قطب، ولقد قرأت ما كتبه الشيخ ربيع المدخلي -حفظه الله- فهل تنصحون بكتبه؟

الأخ -بارك الله فيه- يقول: من طلبة العلم المبتدئين من أهم الأمور بعد الإخلاص لله -سبحانه وتعالى- في طلب العلم، والتوجه إليه في هذا الباب ودعاءه بأن يوفقه في هذا السبيل لأن هذا السبيل من أفضل السبل، عليه بعد ذلك بالمعلم، والعلم بالتلقي لابد أن يكون هناك من يوثق في علمه فيتلقى عنه، وإن لم يجد ففي قناة المجد -بما تبثه في القناة العلمية- خير وبركة، أما من الكتب وبالذات العقيدة، كتب العقيدة -ولله الحمد- متوفرة، ومما لا شك فيه أنها تستنبط من الكتاب والسنة، عندنا للمبتدئين بعد (ثلاثة الأصول) كذلك كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، كذلك بعض الكتب المعاصرة هناك كتاب اسمه الإيمان لعبد الله الأثري، بعدها يترقى لبعض المتون في التخصصات، مثل العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، كذلك العقيدة الطحاوية للإمام الطحاوي -رحمه الله- بعد هذه الكتب يدخل في المطولات، بالإضافة إلى كتب الحديث، كتب الفقه يأخذ فيها الأربعين النووية، ثم عمدة الأحكام في الفقه يمكن أن يأخذ أحد المتون الفقهية في أحد المذاهب الأربعة.

وسبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنـــا محمـــد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- بأسماء الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً إنه سميع قريب مجيب.

كنا قد انتهينا من الحديث السابق وهو كان الحديث الأول: في كتاب الصلاة فأخذنا بعــض المقــدمات عــن الصلاة، وأخذنا الحديث الأول، والآن ندخل في الحديث الثاني وما بعده.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (لقد كان رسول الله -صلى الله عليــه وسلم- يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحــد من الغلس)

هذا الحديث الذي سمعناه هو حديث متفق عليه رواه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيها، وهو حديث صحيح بلا شك، هذا الحديث أورده المصنف في الباب الأول من كتاب الصلاة وهو باب المواقيت، وفيه إشــارة إلى وقت صلاة الفجر، نأخذ بعض المعاني:

قال: (لقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الفجر فتشهد معه نــساء مــن المؤمنــات متلفعــات بمروطهن) متلفعات: يعني مشتملات بأثوابهن، حتى هذا الثوب يجلل الجسد كله، لذلك يقول ابن الأثير -رحمــه الله- في النهاية: «اللفاع: هو ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتَلَفَّع بالثوب إذا اشتمل به»

قال: (متلفعات بمروطهن) المروط: جمع مِرط بكسر الميم، وهو كما قال أهل اللغة: كساء معلم من خــز أو صوف أو غير ذلك، والمرط من ألبسة النساء الخاصة.

قال في الحديث: (ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس) الغلس: هو اختلاط النور بالظلام، هنا في هذا الاختلاط تبقى الرؤية غير واضحة، لا تميز الأشياء.

قال: (ما يعرفهن أحد من الغلس) يعني لا يُعرَفن هل هن نساء أم رجال، كما نقل الحافظ ابن حجر عن بعض الشراح، فلا يظهر إلا أشباح ،وقيل: لا يعرفهن أحد من الغلس؛ فلا يفرق بين فلانة وعلانة.

فُهم من هذا أن الوقت لصلاة الفجر اختلط النور والظلام، وهذا بعد الخروج من الصلاة، هذا الحديث -كمــا أشرت- وهو لأجله أورده المصنف في باب المواقيت، في بيان وقت صلاة الفجر، الظاهر من الحديث أن الناس يخرجون من الصلاة ولا زال النور لم يكتمل، فاختلط النور بالظلام وهذا يدل على ماذا؟ يدل على التبكير فــي إقامة صلاة الفجر؛ من حين دخول الوقت ينبغي أن تقام صلاة الفجر، كما سيأتينا في بعض الأحاديث -إن شــاء الله تعالى- هذا اليوم بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ بين الستين إلى المائة آية في صــلاة الفجــر، معنى ذلك أنه يطيل الصلاة، ومع ذلك يخرج الناس من صلاة الفجر ويبقى النور لم يكتمــل، فــاختلط النــور بالظلام، إذن يدل التبكير لصلاة الفجر.

وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السنة في إقامة صلاة الفجــر أن تكون في أول وقتها؛ يعني من حين يدخل الوقت تقام صلاة الفجر، بدليل ماذا؟ وجه الدلالة مــن الحــديث: أن

الناس هنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرجون من الصلاة ولازال الضياء والنور لم يكتمل، فدل هذا على التبكير.

وهناك رأي آخر وهو رأي الأحناف، وهو أنهم لا يستحبون إقامة صلاة الفجر إلا بعد الإصفرار، يعني ظهور الصبح جلياً ويبقى النور واضحاً، واستدلوا ببعض الأحاديث -وسيأتينا إن شاء الله حديث بعد قليل- بأنه إذا سلم كل واحد من الصلاة يعرف صاحبه، وفي السابق ما كان يوجد أنوار ولا كان في حتى السرج أحيانا ما يوجد أي إضاءة، ومع ذلك إذا سلم من الصلاة يعرف صاحبه، فدل على وجود الضياء قوياً، هذا على رأي الأحناف.

لكن هذا أيضاً لا يخالف رأي الجمهور؛ لأنه يعرف صاحبه الذي بجواره وهذا طبيعي عند ظهور بداية النور فيعرفه، فلا يدل على عدم التبكير، وإنما يدل على أنه يرى صاحبه الذي بجواره، فمعلوم أنه إذا كان هناك شيء من النور -ولو يسيراً- عرف صاحبه؛ يعني ميزه، فلذلك قال الجمهور إن هذا لا يعارض إقامة صلاة الفجر مبكراً.

وأيضاً الحديث يدل على المبادرة لصلاة الفجر، وصلاة الفجر بالإضافة إلى ما في الصلوات الأخرى من الفضل العظيم في إقامة هذه الصلاة وعرفناها في الدرس السابق أن الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام وأنه لا تصح الأعمال إلا بهذه الصلاة وأن من تركها عرض نفسه للكفر -والعياذ بالله- ولو تركها تساهلاً أو تهاوناً... إلا أن لصلاة الفجر مزية خاصة:

- قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من صلى البردين دخل الجنة) والبردان هما صلاة الفجر والعصر.

- وجاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) والمقصود بذلك صلاة الفجر وصلاة العصر.

- وقال في الحديث الآخر أيضاً الذي رواه الإمام مسلم وغيره: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله حتى يمسي، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه الله من ذمته بشيء؛ يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم)

وهذا يدل على أهمية صلاة الفجر بالإضافة إلى ما في الصلوات عموما من الفضل العظيم وغير ذلك.

المسألة الثالثة في هذا الحديث: يدل على أن النساء كن يشهدن صلاة الجماعة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا يؤيده حديث: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) لكن ينبغي لمن تَخْرُج -عموماً- وخصوصاً للصلاة أن تكون كما جاء في الحديث في وصف نساء الصحابة -رضوان الله عليهن- أنهن: (متلفعات بمروطن) يعني متلففات ما يعرفهن أحد من الغلس، فلو كانت امرأة كاشفة لا تعرف في مثل هذه الحالة، لماذا؟ لوجود الظلام، فكن في سكينة وفي عفة وفي الستر لهذا الأمر، فكيف لمن تخرج لا للصلاة، وإنما تخرج لأمر دنيوي، وتكون بخروجها متبرجة أو سافرة، وقد تكون متعطرة، وحينئذ كما جاء في الحديث: (الشيطان يستشرفها حين تخرج) فتفتن نفسها وتفتن غيرها، وهذا بلا شك مناقض تماما لأدب الإسلام، ولما يجب على المرأة من الاحتشام والستر، وحتى لو كان الخروج لعبادة، علماً أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، وهذا الكلام قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في المدينة، ولمَّا نتأمل في المدينة، أن الصلاة في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تعدل ألف صلاة فيما سواه، ومع ذلك قال: إن صلاة المرأة في بيتها أفضل؛ لأن مقر عبادتها بيتها، وهذا أقرب لخشوعها، وأبعد عن استشراف الشيطان لها، ثم إن الله -سبحانه وتعالى- خفف عنها التكليف فلِمَ تكلف نفسها؟! فما دام الله -سبحانه وتعالى- خفف وأعطاها الأجر بأن تصلي في بيتها في وقت الصلاة، فهذا بلا شك أفضل لها حتى ولو كان قريباً من مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحتى ولو كان قريباً من المسجد الحرام، لكن

جاء أيضاً: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) فمن أرادت أن تخرج تخرج بستر وحشمة، ولتعلم أن صلاتها في بيتها أفضل.

هذا ما يتعلق بهذا الحديث وإن لم يكن فيه أسئلة ننتقل لما بعدها.

الآن الكثير من أئمة المساجد تتفاوت أوقات صلاتهم في صلاة الفجر، فمنهم من يؤخر ومنهم يبكر، من فهل من كلمة توجيهية؟

ما دام في الوقت فلا ضير، وسيأتينا في مسألة صلاة العشاء مسألة التبكير والتأخير، وأن الأمر راجع إلى اكتمال وجود جماعة المسجد، وإذا اكتملوا فعليه إقامة الصلاة، وعموماً: التبكير بالصلاة أفضل، لكن باعتبار أن -مثل أوضاعنا اليوم- كل مسجد حي معروف لأصحابه فإذا حددت أوقات الإقامة -كما تفعل الآن الوزارة المعنية في تحديد أوقات الصلاة- المأموم يعرف هذا التحديد وهذا الوقت، وعموماً قضية الربع ساعة والثلث ساعة التي حددت هي في أول الوقت، الحرص على أول الوقت أفضل، والأمر راجع إلى تكامل الجماعة، لكن إذا وجدت مسائل أخرى، مثل الآن معروف كل مسجد يحدد الوقت الذي تقام فيه الصلاة، فالمأموم يعرف متى ستقام الصلاة، فهذا من باب الضبط أولى وخصوصاً أنه في أول الوقت.

يعني الأمر يعتمد على الجماعة وتفهمهم

هذا في الأصل، لكن إذا اقتضت المصلحة العامة التوحيد [لميعاد الإقامة] فهذا لا بأس به.

نرى في الحديث أن النساء اللاتي خرجن كن متسترات سترة زائدة، بينما نجد المرأة غالباً إذا خرجت لابد أن الرجال غالباً يشاهدونها، فهل أداؤها في بيتها أفضل لها في الأجر؟

هذا قلناه، نعم، مهما كان، حتى لوخرجت متسترة فصلاتها في بيتها أفضل بلا شك، لكن لا يعني المنع، وهذا المهم، الأمر في دائرة المشروع، أما دائرة الأفضلية ففي بيتها.

قال المؤلف -رحمه الله-: (وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً؛ إذا رآهم اجتمعوا: عَجَّل، وإن رآهم أبطؤوا: أخَّر، والصبح كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصليها بغلس)

وعن أبي المنهال -سَيَّار بن سلامة- قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي -رضي الله عنه- فقال له أبي: كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي المكتوبة ؟ فقال: كان يصلي الهجير -التي تدعونها الأولى- حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المئة.

هذان الحديثان فيهما بيان تحديد بعض أوقات الصلوات.

في حديث جابر -رضي الله عنهما- قال:

- (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي العصر بالهاجرة) الهاجرة: شدة الحر بعد الزوال، وهذا يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصليها أول وقتها.

- قال: (والعصر والشمس نقية) نقية: يعني لازالت صافية حارة لم تبدأ بالاصفرار.

- قال: (والمغرب إذا وجبت) يعني غربت الشمس، إذا غربت الشمس فقد دخل وقت المغرب.

- قال: (والعشاء أحياناً وأحياناً) يعني يعجل أحياناً ويؤخر أحياناً أخرى.

- قال: (إذا رآهم اجتمعوا: عَجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا: أخَّر، والصبح كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصليها بغلس) عرفنا الغلس هو اختلاط النور بالظلام.

في حديث أبي المنهال قال ..... إلى آخره، قال أبي: (كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي المكتوبة؟) المكتوبة يعني الصلوات المكتوبة، يعني المفروضة، وهي خمس صلوات كما هو معلوم.

- فقال: (كان يصلي الهاجرة -التي تدعونها الأولى- حين تدحض الشمس) الهاجرة: يعني الظهر، ولذلك فسرها قال: (التي تدعونها الأولى) يعني الأولى من صلاة النهار، قال: (حين تدحض الشمس) تدحض الشمس: يعني تزول الشمس.

- قال: (ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية) يعني يصلي العصر، ويذهب إلى أقصى المدينة ولازالت الشمس حية؛ يعني لم تبدأ بالاصفرار.

- قال: (ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء، التي تدعونها العتمة) العتمة: ظلمة الليل، فالعشاء هي الصلاة الأخيرة، فيستحب تأخيرها.

- قال: (وكان يكره النوم قبله) قبل صلاة العشاء (والحديث بعده) الحديث يعني الكلام والجلسة أو السهر (وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه) يعني إذا التفت النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الناس فالرجل يعرف الذي بجواره (وكان يقرأ بالستين إلى المائة) يعني بالستين آية إلى المائة آية.

هذان الحديثان -طبعاً متقاربان- هما في أوقات الصلوات.

قال في صلاة الظهر: (كان يصلي الظهر بالهاجرة) الهاجرة: قلنا شدة الحر.

مثال عملي: زوال الشمس، الشمس تبقى في السماء إلى جهة الجنوب تقريباً في مثل الرياض أو السعودية وما جاورها، فالشمس تبقى إلى جهة الجنوب قليلاً، هنا لاشك أنه سيكون للقلم -أو لأي شيء- ظل يسير، هذا الظل اليسير عندنا في الزوال غير محسوب، فالشمس في وسط النهار فوق -في كبد السماء كما يقولون- لكنها مائلة إلى الجنوب قليلاً، فيبقى ظل يسير، عندما نريد أن نحسب الزوال هذا الظل لا نحسبه معنا، فنأخذ مقدار القلم في الظل مثلاً، ونحسب أيضاً الزائد قليلاً، فحالة الزوال هنا لا يمكن أن ينعدم الظل مطلقاً، بل سيكون له ظل يسير، إذا زاد عن الظل السير قليلاً؛ زالت الشمس، إذن الظل اليسير هذا مصاحب لنا؛ لأن الشمس جهة الجنوب، بل حتماً سيكون هناك ظل يسير إذا كانت الشمس في كبد السماء، هذا الظل اليسير لا نحسبه، إذا زاد عن الظل اليسير شيء قليل جداً؛ زالت الشمس، هنا ابتدأ وقت صلاة الظهر.

وتسمى عمودية

نعم يعني تكون في وسط السماء، هنا تزول الشمس، يختلف طبعاً الزوال من وقت الصيف إلى وقت الشتاء في مسافة تتراوح بالنصف ساعة تقريباً، المهم أن معرفة الزوال، وهذا يخطئ فيه تسعة وتسعين بالمئة من

البشر، فيظن أن وقت الزوال يكون عند انعدام الظل؛ ليس للقلم مثلاً ظل أو الجدار.. ، لا.. هو سيكون له ظل حتماً، حتى لو كانت في وسط السماء. لماذا لا بد أن يوجد ظل؛ لأن الشمس مائلة إلى جهة الجنوب قليلاً؛ فحينئذ يبقى ظل يسير، إذا زاد عن هذا الظل شيئاً قليلاً؛ زالت الشمس، ودخل وقت صلاة الظهر.

وقت الزوال هذا هو الذي يسأل عليه كثير من الناس، وهو وقت النهي في الصلاة، وقت الزوال يعني وقوف الشمس على وسط السماء والظل اليسير موجود لهذا الشاخص مثلاً، هذا هو وقت الزوال، إذا انحرفت الشمس قليلاً إلى جهة المغرب هنا زالت الشمس ودخل وقت صلاة الظهر.

قال: (والعصر والشمس نقية) هذا كما فسر في بعض الأحاديث، بأن وقت صلاة الظهر من وقت الزوال إلى أن يصبح ظل كل شيء مثله -سيأتينا في حديث الآن- إذا أصبح ظل القلم -مثلاً- مثله تماماً مع الزيادة اليسيرة -السابقة- انتهى وقت صلاة الظهر، ودخل وقت صلاة العصر؛ لذلك في هذا الوقت لا يتجاوز ساعة ونصف تقريباً مع اختلاف البلدان والأوقات، ولذلك قال: (والشمس نقية) سيأتينا أن نهاية الوقت فيه خلاف بين ظل كل شيء مثليه -يعني مرتين- أو وقت اصفرار الشمس.

قال: (والمغرب إذا وجبت) إذا غربت الشمس، يعني القرص غاب عن وجه الأرض في هذه البقعة مثلاً؛ دخل وقت صلاة المغرب.

قال: (والعشاء أحياناً وأحياناً) يعني يختلف فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسألة التقديم والتأخير، كما ذكرنا قبل قليل بأن هذا راجع إلى وجود واكتمال جماعة المسجد.

قال: (إذا رآهم اجتمعوا: عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر)

قال: (والصبح كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصليها بغلس) عرفنا وقت صلاة الصبح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يصليها بغلس، من المعلوم أن وقت صلاة الصبح متى يبدأ؟ بطلوع الفجر الثاني، الفجر -كما سبق معنا- له طلوعان: طلوع رأسي في السماء عمودي هذا يسمى الفجر الأول، ويسمى الفجر الكاذب، هذا مثل العمود يخرج السماء من جهة الشرق، هذا الطلوع لا عبرة به، إنما العبرة بطلوع الفجر الثاني الذي هو نور على شكل أفقي واضح تماماً في جهة الشرق، هذا الطلوع -الفجر الثاني- حينئذ إذا طلع دخل وقت صلاة الفجر، وبه يمسك الصائم.

في الحديث الثاني قال: (كان يصلي الهاجرة -التي تدعونها الأولى- حين تدحض الشمس) هذا فيه ابتداء وقت صلاة الظهر وعرفناه قبل قليل أنه إذا زال، تدحض الشمس: يعني زالت الشمس، ما معنى زالت الشمس؟ يعني أن تكون الشمس عمودية فوق، ثم تسير إلى جهة المغرب، فإذا زالت يسيراً إلى جهة المغرب حينئذ نعتبرها زالت الشمس؛ دخل وقت صلاة الظهر.

قال: (ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله) إلى رحله: إلى مكانه إلى بيته أو إلى دابته أو نحو ذلك (في أقصى المدينة، والشمس حية) مما يدل على أن الصلاة يصليها في أول وقتها وأيضاً (ونسيت ما قال في المغرب)

وفي هذا الحديث أيضاً: استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يتأذى الجماعة بذلك، أو قد يفوت عليهم مصالح، أو يجلب لهم مفاسد، فإذا كان تأذى الجماعة بذلك أو جلب إليهم مفاسد أو فوت عليهم مصالح، فعليه أن يصليها في أول وقتها، النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يؤخر أحياناً اغتناماً للفضل، فكل ما أُخِّرت صلاة العشاء فهو أفضل، إلى ثلث الليل الأول.

مما يدل عليه هذا الحديث أيضاً: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها) قد يستغرب بعض الناس لمَّا يسمع هذه الجملة، لماذا؟ لأن الناس تراهم مستيقظين بعد العصر وبعد الدوام، فكيف يكره النوم قبل صلاة العشاء، ويكره الحديث بعده، الناس في السابق كانوا يعملون من صلاة الفجر فيتعبون، فإذا جاء آخر النهار وإذا هم متعبون، ولذلك كانوا بين المغرب والعشاء يحتاجون للراحة أحياناً من شدة التعب في النهار، وخصوصاً إذا كان في الصيف، فلذلك كان -صلى الله عليه وسلم- يكره النوم، بعض الناس من شدة تعبه ينام وينتظر لصلاة العشاء فيتوضأ، النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يكره النوم قبل صلاة العشاء، كما كان يكره الحديث بعدها الآن أظنه من الواجبات الحديث بعدها!! وللأسف الشديد لا تنشط المُلهيات إلا بعد صلاة العشاء، ولا تنشط أعمال الناس إلا بعد صلاة العشاء، وكل هذا مكروه، لماذا كُرِه الأول -الذي هو النوم قبل صلاة العشاء- خشية فوات صلاة الجماعة أو فوات صلاة العشاء، ولماذا كره الحديث بعدها؟ لأن السهر يؤدي إلى ضياع صلاة الفجر وتأخيرها عن وقتها، أو على الأقل التأخير عن صلاة الجماعة، وللأسف الشديد الآن كثير من الناس وكثير من الأحوال لا يلجأ الناس إلى النوم إلا بعد منتصف الليل، وهذا مما يجعلهم يُفَوَّت عليهم صلاة الفجر، ويُفَوَّت عليهم الفضيلة وقد -للأسف الشديد- يعرضون أنفسهم للحرام، أو يعرضون أنفسهم لفوات الأجر العظيم، وإلى ارتكاب المحظور من صلاة الفجر بعد طلوع الشمس، وهذا للأسف في كثير من أحوال الناس، والإنسان إن لم ينتبه لنفسه -ويمشي مع هواه ومع الملهيات والمغريات- فسيتعب تعباً شديداً، يفوت على نفسه مصالح كثيرة عند الله -سبحانه وتعالى- ويعرض نفسه أيضاً للإثم العظيم بتأخير هذه الصلوات، للأسف -كما ذكرت- الفضائيات وغير الفضائيات لا تنشط إلا بعد صلاة العشاء، نعم قد يحتاج الإنسان إلى قضاء شيء من المصالح بعد صلاة العشاء لا بأس بوقت معقول، فإن لم يكن وقتاً معقولاً فيؤخر إلى الغد أو بعد الغد، لكن أن يبقى كل الحال أو ديدن الإنسان أو نظام الإنسان اليومي بألا يلجأ إلى فراشه إلا بعد منتصف الليل، فهذا يفوت على نفسه مصالح كثيرة، ويعرض نفسه للإثم العظيم.

في هذا الحديث أيضاً: استحباب الإطالة القراءة في صلاة الفجر، وكثير من الناس الآن يتضايق من الإطالة في القراءة لصلاة الفجر، لماذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستحب الإطالة والآن الناس يكرهون الإطالة ؟ يستحب الإطالة؛ لأن الناس شبعوا من النوم، فالنفوس متهيأة للعبادة، ومشتاقة للسماع ومناجاة الله -سبحانه وتعالى- بهذه العبادة، لكن الذي ينام الساعة الثانية عشرة أو واحدة من الليل لاشك أن يتضايق من الطول؛ لأنه بحاجة إلى مزيد من النوم، فلذلك إن كان استيقظ وجاء إلى الصلاة فقد يتضايق؛ لأنه بحاجة إلى النوم وسيعود إلى فراشه مرة أخرى، المهم: استحباب الإطالة لصلاة الفجر، كان يقرأ بالستين إلى المئة ورد أحاديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرا في صلاة فجر الجمعة بالسجدة وفي الركعة الثانية بسورة الإنسان أو سورة الدهر، ورد أحاديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ بطوال المفصل في صلاة الفجر، كل هذا يدل على الاستحباب للإطالة بصلاة الفجر، وننبه إلى أن هذه الإطالة سواء كان الإنسان صلاها إماماً أو صلاها منفرداً.

هذه جملة من المسائل في هذا الحديث من أهمها ملخصة:

- وجوب الصلاة في وقتها: كما عرفنا سابقا أن للصلاة ميقاتاً يجب أن تأدى فيه وقد قال الله -سبحانه وتعالى- في الصلاة: ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]، يعني مفروضاً على الناس في وقت محدد والنبي -صلى الله عليه وسلم- بَيَّن هذا الأمر وبُيِّن حاله أيضاً.

- أن التقديم أو التبكير للصلاة أولى لإقامة الصلاة من التأخير، إلا لصلاة العشاء إذا كان مناسباً لجماعة المسجد ولم يفوت مصالح أو يعرضهم لمفاسد.

- من الفوائد أيضاً: إطالة صلاة الفجر.

- وأيضاً مما دل عليه الحديث: كراهة السهر إذا كان يؤدي إلى فوات صلاة الفجر في وقتها، أو فواتها مع الجماعة بالنسبة للرجال.

هناك بعض الاستشكالات وردت لي، يعني ظهر في الآونة الأخيرة كلام عن قضية التوقيت بداية صلاة الفجر، وبالتحديد أذان الفجر، بعض الناس يظن أن صلاة الفجر تؤدى قبل وقتها فهل من تحديد معين أو دقيق؟

كما جاء في الحديث عن الصيام والحج (الصوم يوم يصوم الناس، والحج يوم يحج الناس) إذا تعارف البلد بقيادة أهل العلم على شيء معين، وبني هذا على أمر علمي، فما تعارف عليه الناس يمشي، ومن عنده استشكال في هذا الأمر -وعنده أدلة- يذهب به إلى الجهة المسؤولة وهي جهة دار الفتوى، نعم يرد بين وقت وآخر أن هناك تبكير لصلاة الفجر، فإذا كان الإنسان في المدينة يتبع الأذان، أما إذا كان في البر فيتحرى طلوع الفجر، لكن من جهة عامة هي أنه ما تعارف عليه البلد المبني على ما أقرته دار الفتوى في هذا هو الذي يمشي، فلو كان فيه خطأ وعلى العموم فالله -سبحانه وتعالى- يعفو، لكن من ظهر له أدلة واضحة فيذهب بها مقترحاً إلى دار الفتوى، مبيناً الدلائل التي عنده.

هذا يتبين في شهر رمضان بالتحديد، تجد بعض الأئمة يبكر في الإقامة بعد الأذان بعشرة دقائق أو ربع ساعة

مادام دخل الوقت فله أن يقيم الصلاة، لكنه -بالنسبة لرمضان- حتى لو أخرها قليلاً فهو أولى؛ لأن الوقت في رمضان، الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾[البقرة: ١٨٧]، فالناس غالباً لا يقفون عن الأكل إلا مع الأذان، ومعنى ذلك أنهم يحتاجون إلى وضوء واستعداد للصلاة، فلذلك عدم التبكير في عشر دقائق أو ربع ساعة، الأولى لو أخرت إلى ثلث أو خمس وعشرين دقيقة، كما هو معمول به، لا تقل صلاة الفجر عن خمس وعشرين دقيقة.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- (وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: يوم الخندق: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) وفي لفظ لمسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى -صلاة العصر- ثم صلاها بين المغرب والعشاء)

وله عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: (حبس المشركون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: شغلونا عن الصلاة الوسطى -صلاة العصر- ملأ الله أجوافهم و قبورهم ناراً) أو (حشى الله أجوافهم وقبورهم ناراً))

)
)

في هذا الحديث -بمختلف رواياته- أيضاً أورده المصنف -رحمه الله- طبعاً الحديث بمختلف رواياته حديث صحيح، رواه الإمام البخاري والإمام مسلم، وأيضاً أورده المصنف في باب المواقيت؛ لأن فيه تحديد لوقت صلاة العصر.

قال: (عن علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم الخندق) الخندق هو الحفر المحفور في الأرض، ويوم الخندق: هو يوم غزوة الأحزاب، ويسمى غزوة الخندق عندما تكالبت القبائل بتآمر مع اليهود في المدينة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقريش ومن حالفها من القبائل واليهود جاءوا إلى

المدينة غازين النبي -صلى الله عليه وسلم- فالنبي -صلى الله عليه وسلم- استشار أصحابه كعادته -عليه الصلاة والسلام- لأن الأمر جلل، ولذلك هنا في الأمور الجلل دائماً يرجع فيها إلى أهل الحل والعقد كما هو معلوم في الشرع، فإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرجع إلى أهل الحل والعقد؛ يرجع إلى مستشاريه -عليه الصلاة والسلام- فما بالك بكثير من الأمور التي تمر على الناس وهي أحداث كبرى وأحداث جلل يتصرف فيها الفرد العادي بمفرده، وقد يصدر أحكام، وهذه التي تصدر من جهة الحل والعقد كالمفتي العام مثلاً أو جهة الفتوى أو هيئة كبار العلماء بالنسبة عندنا، أو الهيئات بمختلف مسمياتها في البلدان الأخرى، إذا خالف رأيه الفردي رمى برأي أولئك، وصار هو الذي يريد أن يحل ويعقد، وهو الذي يريد أن يفتي، ويريد أن يتحدث، ويريد أن يكون له الرأي في هذا، الأمر هنا جلل بالنسبة للنبي -صلى الله عليه وسلم- فاستشار أصحابه، فأشار عليه سلمان الفارسي -رضي الله عنه- بأن نحفر خندق من الجهة التي من الشرق إلى الغرب لنحمي المدينة، ويبقى من الصعوبة بمكان أن تأتي هذه الأعداء وتتسلق إلى المدينة، فأعجب النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذه المشورة العظيمة، وصاروا يحفرون الخندق، فهذا المقصود بالخندق.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الخندق: (ملأ الله قبورهم وقلوبهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) الصلاة الوسطى اختلف فيها أهل العلم، والإمام الشوكاني -رحمه الله- جمع فيها الأقوال في ذلك، وأوصلها إلى سبعة عشر قولاً، وأقربها إلى الصواب أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، كما فسرت في هذا الحديث، والتي جاء فيها النص من الله -سبحانه وتعالى- بأهمية الصلاة الوسطى، إذن الصلاة الوسطى -كما بينت في هذا الحديث- صلاة العصر، وجاء النص فيها من الله -سبحانه وتعالى- في قوله: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى ﴾[البقرة: ٢٣٨]، وذلك لأهميتها كما سيأتي.

قال: (ثم صلاها بين المغرب والعشاء) في الرواية الثانية: (حبس المشركون رسول -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شغلونا عن الصلاة الوسطى -صلاة العصر- ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً) أجوافهم: يعني داخل بطونهم.

في الحديث الآخر: (أعتم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعشاء) يعني أعتم في الظلمة، يعني تأخر، (فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة).

الحديث الأول -بمختلف رواياته- في صلاة العصر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخَّر صلاة العصر لانشغاله يوم الخندق في أحد الأيام؛ أخرها إلى ما بين المغرب والعشاء فلما انشغل، كما في الرواية الأولى صريحة في أنه صلاها بين المغرب والعشاء .

ذكر أهل العلم أن هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف، وبناء على هذا فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها عمداً ولو انشغل الناس بالحرب، فإذا خشي الإنسان خروج وقت الصلاة صلاها على أي حال، فإذا كان الناس في حال خوف أو في حال حرب صليت صلاة الخوف بمختلف صفاتها وحسب ما يتيسر من الصفات، فذكر أهل العلم أن هذا الحديث كان يوم الخندق، وصلاة الخوف شرعت بعد ذلك، فدل على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مطلقاً، فإذا كان الإنسان في حالة لا يستطيع الوضوء أو لا يستطع التيمم، أو في حالة لا يمكن أن يصلي بالصفة المعتادة؛ يصلي على حاله إذا خشي خروج الوقت، وإذا كان في حالة خوف تُصلى هذه الصلاة في صلاة الخوف على كيفيات صلاة الخوف.

كما يدل الحديث أيضاً على: جواز الدعاء على العموم لمن تسبب في أمر محرم، النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا على هؤلاء المشركين واليهود الذين أشغلوه عن صلاة العصر، فقال: (ملأ الله بيوتهم وقبورهم) وفي رواية: (وأجوافهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى) فإذا حصلت مظلمة فردية أو مظلمة جماعية من جماعة

أو من مجتمع معين -وبخاصة أن تكون هذه المظلمة شرعية- يجوز الدعاء على صاحبها، ولكن الأولى -إذا أمكن- الدعاء له بالهداية؛ لأنه الدعاء بالهداية مقصد من مقاصد الشرع، وهنا نفرق بين ما هو عدل، وبين ما هو فضل، فيشرع للإنسان المظلوم أن يدعو على من ظلمه كما دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا، لكن الفضل أن يعفو ويدعو له بالهداية، والدعاء بالهداية يكسب منها الداعي والمدعو؛ يكسب منها الداعي أمران: الأمر الأول: أنه دعا له بالهداية وهذا بحد ذاته مكسب، الأمر الثاني: أنه لو اهتدى بسبب دعوته؛ لكان له مثل أجر هذا المهتدي إلى يوم القيامة، فكسب إذن ثلاث مكاسب وليس مكسبين أولا: أنه لم يدع عليه، لم يعامله بالعدل وإنما عامله بالفضل، ثم إنه دعا له، والدعاء بحد ذاته فضل يثاب عليه الإنسان حتى ولو لم يهتدي المدعو له، الأمر الثالث: لو اهتدى كان له مثل أجره، إذن هنا فرق بين الجواز أو بين المكافأة وبين العدل، وبين الفضل وبين الفضل، فالعفو عمن ظلمه والدعاء له أفضل بلا شك ولا ريب، ولكن يجوز له أن يدعو وهو مشروع له أن يدعو على من ظلمه.

في الحديث الآخر -حديث ابن عباس- فيه بيان لجواز التأخير لصلاة العشاء، وأن هذا التأخير منوط بعدم وجود المشقة، فإذا وجدت المشقة على المأمومين، لكن لو كان هناك أناس في قرية وتعارفوا على هذا التأخير، وعددهم محدود، أو الناس في البر مثلاً في الصحراء، أو خرجوا لنزهة ونحوها وبعيدين عن المساجد -وتعارفوا على التأخير- فالتأخير أيضاً أفضل في حقهم، لكن هذا التأخير -كما ذكر أهل العلم- لا يتجاوز ثلث الليل الأول.

إذن من خلال هذه الأحاديث الصلاة لها وقت محدد لا يجوز تأخيرها عن وقتها، نؤكد على هذا المعنى الذي أكدت عليه هذه الأحاديث.

نختم هذا الحديث بفعل عمر -رضي الله عنه- أن الإنسان إذا كان عنده رأي شرعي أو ملحوظة فيها مصلحة من المصالح لأي أمر من الأمور، أو لأي جهة من الجهات، فعليه أن يبديها، عمر -رضي الله عنه- أبدى المشورة للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأبدى بسببها: أخرت بالصلاة يا رسول -صلى الله عليه وسلم- الله فرقد النساء والصبيان، طبعا هنا النبي -صلى الله عليه وسلم- مشرع، فأراد أن يشرع لجواز التأخير، ويبين أن هذا التأخير لا يجوز إذا كان يسبب مشقة: (لولا أن أشق على الناس لأمرتهم بالصلاة في هذا الساعة) الساعة يعني الوقت، إذن إذا كان الإنسان لديه رأي، ملحوظة، مشروع، يقترحه على أي جهة كانت، فعليه أن يبديه، فأنت تبدي هذا الأمر، وكونه يقبل أو لا يقبل هذا ليس الأمر إليك، أنت دورك أو واجبك أن تبين هذا الأمر، والله -سبحانه وتعالى- يثيبك على هذ الأمر، كونه يقبل أو لا يقبل هذا الأمر لصاحب القبول والرفض، فربما يكون هناك أمور أنت لا تعرفها ولا يعرفها الآخرون، يعرفها صاحب الأمر الذي يمنعه من تنفيذ هذا الاقتراح.

سؤالي بالنسبة لقيام الليل والإطالة في صلاة الفجر، إذا كانت المرأة عندها أطفال ولا تستطيع السهر تشعر بالنعاس الشديد أثناء الصلاة وما تستطيع قيام الليل والإطالة في صلاة الفجر، فما نصحكم لنا، مع رجاء الدعاء لنا يا فضيلة الشيخ بأن الله يعيننا على أداء هذ الفضل العظيم، وإن شاء الله يكون لنا نصيب منه.

بالنسبة للسؤال الثاني: صلاة العشاء تأخيرها للساعة العاشرة ليلاً -سواء كان شتاء أو صيفاً- فهل يعتبر خروجاً عن وقتها أو داخل في وقت الأفضلية ؟

سألت سؤالين: يعني تقول النساء بسبب الأطفال أحياناً مع التأخير ومع استيقاظهم ومشاكلهم، قد لا تستطيع الأم أن تقوم آخر الليل، ولا أن تطيل صلاة الفجر، المهم كل شيء له إجزاء وله كمال، سواء كان الصلوات أو الصيام أو غير ذلك، المهم أنه في تلك الصلاة إذا صلت العشاء في وقتها، فالوقت معها طويل في مسأل قيام الليل، قيام الليل يبدأ من بعد صلاة المغرب إلى طلوع الفجر الثاني -إلى أذان الفجر- ولما قلنا بعد صلاة المغرب هذا صلاة الليل، أما الوتر فهو الذي لا يبدأ إلا بعد الانتهاء من صلاة العشاء، والوقت أمامها طويل، استطاعت أن تصلي صلا الليل أول الليل أو تصلي وسط الليل أو تصلي آخر الليل فلها ذلك.

أيضاً صلاة الفجر، كل صلاة تصح بالفاتحة، لكن إذا تيسر أن تطيل صلاة الفجر فهذا الأولى والأكمل، لكن الصلاة تكون صحيحة حتى ولو كانت بالسور القصار أو ببعض الآيات، ونسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يعين الجميع وخصوصاً الأمهات مع الأطفال في هذا الزمن.

تأخير صلاة العشاء إلى الساعة العاشرة ليلاً: لا يضبط الآن الوقت بالساعة –خصوصاً الليل– لاختلاف الشتاء عن الصيف، فالمهم أن يحسب الليل، مثلاً في هذه الأوقات إذا كنا في الرياض، أذان المغرب الآن خمس وخمسين دقيقة مثلاً، صلاة الفجر الأذان خمس وخمس دقائق، فيحسب من خمس وخمسين، يعني من الساعة السادسة مساء إلى الساعة الخامسة صباحاً تقريباً، هذا إحدى عشر ساعة تقريباً، فينظر منتصف الإحدى عشر ساعة أو ينظر الثلث أو الربع وهكذا.. فالقصد من هذا أنه لا يضبط في الساعة العاشرة ليلاً، وإنما هذا خاضع لطول الليل وقصره في الشتاء وفي الصيف، لكن يحرص، أظن الساعة العاشرة متقدمة قليلاً، لو أن الصلاة قبلها –حتى ولو كان في الشتاء– يكون أولى.

تقول: التقاويم المستخدمة حالياً سمعنا عن عدم صحتها من بعض أهل العلم فهل ننصح النساء في البيوت أن يصلين بعد أذان الفجر بثلث ساعة؟

السؤال من شقين:

– الشق الأول: أن التقاويم ليست دقيقة، هذا لا ينبغي إشاعته، لو قلنا التقاويم ليست دقيقة، ما هو الدقيق؟ فمادام الناس تعارفوا عليه –خصوصاً في المدن– هو المعمول به حتى يرد خلافه.

– الشق الثاني: وهو النصيحة أن تقام الصلاة بالنسبة للمرأة بعد الأذان بثلث ساعة فهذا طيب للاحتياط، وأيضاً الرجال لا يقيمون الصلاة إلا بعد ثلث ساعة، لكن لا يعني ذلك أن من صلَّت بعد الأذان مباشرة، وخصوصاً إذا كان المؤذن عرف بضبط الوقت لأن المؤذنين يختلفون، فالمؤذن عرف بضبط الوقت، ولما قلت أن المؤذنين يختلفون، لأن مؤذني المحافظات عندنا يتفاوتون، فبعضهم يتقدم يبكر وبعضهم يتأخر، فإذا عرف من يضبط الوقت تماماً، فإذا أقيمت الصلاة بعده؛ فالصلاة صحيحة –إن شاء الله– لكن لو أُخِّرت ربع ساعة أو ثلث ساعة هذا لا بأس وطيب، خصوصاً إذا قضي هذا الوقت بالذكر والدعاء، لأنه ما بين الأذانين دعاء مستجاب، والأذانان هما الأذان والإقامة، فإذا أذَّن فتوضأت المرأة وجلست في مصلاها، وصلت سنة الفجر، ثم جلست العشر دقائق ونحوها تنتظر إقامة الصلاة فلا تقيمها وتستغل هذا الوقت بالذكر والدعاء، هذا فضل عظيم، فهو موضع من مواضع إجابة الدعاء.

تسأل عن الأحاديث التي نشرحها هل تنصح بحفظها مثلا؟

لا شك، وأهل العلم درجوا في العصور –قبل الدراسة النظامية– درجوا بالنسبة للحديث إلى أن يحفظوا الأربعين النووية، فإذا حفظوها بدؤوا بحفظ عمدة الأحكام، فلا شك أن حفظ الحديث من العلم النافع الذي ينتفع به، فأنا أنصح نصيحة قوية وبالغة، وذكرتنا الأخت بحفظ هذه الأحاديث، وبالذات أن هذه الأحاديث عليها مرتكز الحلال والحرام، فحفظها مع المتابعة لشرحها، فتجمع بين الحفظ واستيعاب الشرح، فهذا فضل عظيم من الله – سبحانه وتعالى– يندرج الطالب مع ورثة نبي الله صلى الله عليه وسلم.

عندنا سؤال بخصوص الآن يقولون صلاة الفجر أن قبلها بثلث ساعة أن أحد المشايخ في هذه القناة العلمية قال: إن وقتها الآن يجب أن تقام بعد ثلث ساعة بالضبط؛ لأن وقتها لم يدخل إلا بعد ثلث ساعة، وذلك لما كتب في صلاة الفجر في أيام رمضان، فكيف نوفق؟ هل نؤخرها ثلث ساعة أو نصليها في وقتها أم كيف السبيل؟ وهناك بحث مسجل الآن في مركز البحوث في مركز الملك عبد العزيز

مسألة تثير كثير من الأسئلة حول خروج الفجر بالتحديد

الكلام كما ذكرته بالنسبة لي يتكون من عدة نقاط، النقطة الأولى: أن الصلاة لا تصلى إلا بعد دخول وقتها، سواء صلاة الفجر أو غيرها، صلاة الفجر مضبوطة بطلوع الفجر الثاني، يعتمد الناس في الأزمنة المتأخرة على هذه التقاويم، وقلنا: إن هذه التقاويم أنها إذا أُقرت من الجهة المعنية، وهي جهة الفتوى بعد التنسيق مع أهل الفلك أو مهما اختلفت المسميات، العمل الآن على هذه التقاويم، فالمؤذن يؤذن بناء على التقويم، وهذا ما تعورف عليها، من الصعوبة الشديدة والحرج الشديد أن نبطل عبادة كل مصلي يصلي بعد الأذان على التقويم فنقول إن صلاته غير صحيحة، وبناء على ذلك ما تعورف عليه من هذا التقويم وأقرته الإفتاء، فمعنى ذلك أن الصلاة صحيحة إن شاء الله.

يبقى مسألتان:

– المسألة الأولى: مسألة الأحوط أن نؤخرها ثلث ساعة أو نصف ساعة أو نحوها، فالأحوط لا بأس، لكن لا يعني أننا نبطل عبادة الناس بناء على رأي رآه شخص أو لجنة أو نحو ذلك حتى يقر هذا الرأي من الجهة المعنية.

– المسألة الثانية: من كان في البر، أو بمفرده أو مجموعة خاصة من الناس في مكان ما من الأمكنة، فهؤلاء إن تسنى لهم رؤية طلوع الفجر فعليهم أن يروه.

أما التشكيك في عبادة الناس فلا نشك، أنا لا أظن أن من نُسب إليه هذا القول أنه يبطل عبادة الناس، وإنما يقول أحوط، فلا يفهم الإخوة والأخوات أن العبادة باطلة لمن صلى في هذا الوقت بعد الأذان، فعلى هذا: المسلم بعد أذان الفجر له أن يصلي، فإذا كان في مدينة مع الجماعة يصلي مع الجماعة، وغالب الصلاة لا تقام قبل ثلث ساعة، وإذا كانت المرأة فلا بأس بالأحوط، إذن المسألة ترددت وأنا أرى في المجالس النقاش فيها كثير مثل ما ذكرت.

إذن أعيد وأكرر: الصلاة تجب إذا حان وقتها بالنسبة للفجر الوقت هو طلوع الفجر الثاني وهو الممتد في الأفق، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية: يعتمد الناس في الأزمنة المتأخرة على التقويم، فالتقويم إذا أُقر من الجهة المعنية –وهي الجهة المعنية بالإفتاء أو وزارة الشئون الاجتماعية مثلاً– وعمم هذا الأمر على الناس، وأذن الفجر وصلى مصل بعد الفجر من رجل وامرأة بناء على هذا، فلا شك أن المرجو –إن شاء الله– أن الصلاة صحيحة، ومن العسير جداً أن تُبطل هذه الصلاة.

يبقى قضية الاحتياط في إضافة ثلث ساعة ليس لعدم دخول الوقت، وإنما لتكامل الجماعة، ولأن مثل ما ذكرنا الرأي الجماعي أن يكون الناس مجتمعين، فهذا لا بأس به.

سؤال الحلقة:

السؤال: عرفنا بداية صلاة الظهر، فنريد أن نعرف نهاية وقت صلاة الظهر، وبداية وقت صلاة العصر، ونهاية وقت صلاة العصر؟

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، وصلى الله وسلم وبارك علـــى نبينـــا محمد .

تابع باب المواقيت

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنـــا محمـــد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- بأسماء الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً إنه سميع قريب مجيب.

كنا قد بدأنا في الدرس السابق في كتاب المواقيت ولازلنا في هذا الباب ووقفنا على حديث عائشة رضـــي الله عنها.

قال المؤلف -رحمه الله-: (وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي قال: (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء)، وعن ابن عمر نحوه.

ولمسلم عنها قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لا صلاة بحضرة طعـــام ولا وهـــو يدافعه الأخبثان))

هذ الحديث -حديث عائشة رضي الله عنها- حديث متفق عليه، وعرفنا كثيراً وسابقاً أن المتفق عليه هو أعلى درجات الصحة، وهو الذي رواه البخاري ومسلم، وقد رواه غيرهما أيضاً، كما أن المصنف -رحمه الله- ذكـــر رواية مسلم الثانية: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان).

المسألة الأولى: علاقة الحديث بباب المواقيت:

هذا الحديث علاقته في باب المواقيت فيما إذا دخل وقت العشاء ثم لديه مانع -أو شبه مانع- من الصلاة وهو العشاء أو مدافعة الأخبثين، هذه العلاقة بين هذا الحديث وبين باب المواقيت التي جعل المصنف بها هذا الحديث ضمن باب المواقيت.

هذا الحديث -حديث عائشة رضي الله عنها- يدل بظاهره أنه إذا حضر الطعام وحضرت صلاة العشاء فأيهما يقدم؟ يقدم الطعام -كما في الحديث- يقدم الأكل ما لم يضق وقت الصلاة، يعني لو جلس يأكـــل خـــرج وقـــت الصلاة، فهذا يقدم -إذن- الصلاة، إذن ظاهر الحديث- حديث عائشة- أنه إذا حضر الطعام ودخل وقت الصلاة فيقدم أكل الطعام على الصلاة، والصلاة تكون بعد أكل الطعام، وحينئذٍ -هذا هو دلالة الحديث- ويقيد بمـــا لـــم يضق وقت الصلاة؛ بمعنى أنه لو أكل لخرج الوقت، فالوقت في الصلاة محترم، ولذلك لا يُتجاوز في أي حـــال من الأحوال كما سبق معنا، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: هل تقديم الطعام واجب أم مستحب:

المسألة الثانية: هل إذا حضر الطعام ووجب وقت الصلاة هل الأمر هنا للوجوب؟ بحيث يعني تقديم العـــشاء بحيث لو صلى الإنسان لبطلت صلاته؟ لا، ليس كذلك، وهذا رأي الجمهور.

– جمهور أهل العلم يقولون: لو صلى وهو بحضرة طعام أو وهو يدافعه الأخبثان -البول والغـــائط- يعنـــي يدافعه الأخبثان بمعنى: أنه محتاج إلى إخراج هذه القاذورات من جسمه، ولو بقيت لتأذى وانـــشغل بهـــا عـــن

الصلاة، فرأي جمهور أهل العلم على أنه إذا صلى المصلي والطعام أمامه، أو وهو يدافعه الأخبثان، فصلاته صحيحة هذا رأي الجمهور.

- أما الرأي الآخر: وهو رأي الظاهرية، قالوا: لا صلاة بحضرة طعام يعني: لا تصح الصلاة.

والمتفق مع القواعد الشرعية لاشك أنه رأي الجمهور، ويكون التقدير: لا صلاة بحضرة طعام كاملة، ولسنا نقول: لا صلاة صحيحة، وإنما النفي هنا - "لا" نافية - للكمال وليس للصحة. ما المقصود بالكمال؟ الصلاة بذاتها صحيحة لكن الأجر أقل. لماذا الأجر أقل؟ لأن الذهن مشغول بالطعام، بالأكل، أو مشغول بما أتعب هذه النفس وهو الأخبثان أو مدافعة الأخبثان.

إذن ملخص هذه المسألة أنه لو صلى المصلي وهو بحضرة طعام فصلاته صحيحة، وإنما النفي هنا للكمال وهذا رأي جمهور أهل العلم من أهل المذاهب كلهم، وهناك رأي آخر أن الصلاة باطلة، وهذا رأي الظاهرية وينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - هذه المسألة الثانية.

المسألة الثالثة: ما السر في تقديم الطعام أو إخراج البول أو الغائط؟

ما السر في تقديم الطعام، أو إخراج البول، أو الغائط، مع أن وقت الصلاة وجب والصلاة حضرت؟ لاشك أن من أهم الأسرار هو: الطمأنينة والخشوع في الصلاة، فسر الصلاة وروحها ولبها: الخشوع فيها؛ ولذلك الله - سبحانه وتعالى- امتدح الخاشعين في صلاتهم فقال:﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١: ٢]؛ ولذلك هذه الصلاة لبها وروحها والخشوع فيها.

ما معنى الخشوع؟ ويجب أن نفرق بين مسألتين، مسألة الطمأنينة في الصلاة، ومسألة الخشوع في الصلاة. ما الفرق بينهما؟ الفرق أن:

الطمأنينة ركن من أركان الصلاة. بحيث لو لم يطمئن المصلي في صلاته لبطلت الصلاة، والحديث المشهور: حديث المسيء صلاته، كما يسميه الفقهاء والمحدثون: الرجل الذي كان النبي -صلى الله عليه وسلم- جالس وكان رجل يصلي، فجاء الرجل إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- وسلم، فرد عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- السلام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ارجع فصل فإنك لم تصل) ذهب المرة الثانية نفس الكلام، المرة الثالثة نفس الكلام، قال: (يا نبي الله، والله لا أحسن غير ذلك) علمني، فأخبره النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إذا قمت إلى الصلاة تقرأ الفاتحة فإذا ركعت فاطمئن راكعاً، فإذا رفعت فاطمئن إلى آخر ما قال له النبي صلى الله عليه وسلم...) الطمأنينة ما معناها؟ الطمأنينة: أن تأتي بأذكار الصلاة كلها في موضعها. بمعنى أن تقول: الله أكبر، تقرأ الفاتحة كاملةً، وتقرأ إذا كان مما يقرأ من السور... تقرأها بارتياح، ثم تقول: الله أكبر راكعاً تقول: سبحان ربي العظيم، تكملها. لكن خلاف الطمأنينة أن تقول: الله أكبر وتقرأ في عجلة، وتسبح في عجلة، هذه الصلاة باطلة؛ لأنها خلت من الطمأنينة.

أما الخشوع فهو أمر زائد عن الطمأنينة، الخشوع هو حضور القلب والإنسان بكامله في هذه الصلاة، ويستشعر أنه يخاطب الله -سبحانه وتعالى- بهذه الصلاة، فلا يفكر في غيرها، وإن خطر له خاطر تفكير آخر دفعه، فصلاته، قراءته، يستحضر القراءة عندما يقول: ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يستحضر ما معنى ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ما هو هذا الثناء؟ يثني على من؟ على﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يوم الجزاء والحساب، هذا هو الخشوع، يقول: "رب اغفر لي رب اغفر لي" بين السجدتين يدرك ما معنى طلب المغفرة هذا، فيخاطب الله ويدعوه "رب اغفر لي" وكل ما زاد منسوب الخشوع عند الإنسان كلما كثر الأجر؛ ولذلك كما جاء في الحديث: (يصلي الرحل ويخرج من صلاته وله ربعها، أو خمسها، أو

عشرها....) إلى آخر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك كل ما زاد هذا الخشوع؛ كثر أثر هذه الصلاة، كما جاء في الحديث الآخر: (ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة ثم يتوضأ فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارة له لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة)؛ فلذلك الخشوع أمر زائد على المسلم أن يستحضره.

في هذا الحديث (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء)؛ لمزيد من الخشوع لا للطمأنينة، إذا فقدت الطمأنينة في الصلاة كانت الصلاة باطلة، ما فيها فائدة، لكن لمزيد من الخشوع لماذا؟ لأن العقل والقلب والدنيا كلها تشتغل مع الطعام، فمعناه أن الصلاة يكاد يتحلل من هذه الصلاة التي في ذمته؛ فلذلك إذا كان المرء المسلم جائعاً وحضر أمامه طعام وحضرت الصلاة يبدأ بالطعام، كذلك نفس الكلام عندما يدافعه الأخبثان، هو بحاجة إلى أن يخرج هذا الأذى من جسمه -البول أو الغائط- فعقله وقلبه ونفسه كله مع البول والغائط؛ لأنه يؤذيه، ولا شك أن الإنسان يحس ويتألم؛ فلذلك يفرغ من بوله أو من هذا الأذى حتى يصلي صلاة خاشعة مطمئنة يستحضر فيها مولاه -سبحانه وتعالى- من استحضاره لِما يقرأ، لما يدعو، لما يذكر ربه -سبحانه وتعالى- ولذلك امتُدح الخشوع، وروي عن السلف القصص الكثيرة في هذا الخشوع.

يظن بعض الناس أن الخشوع أمر صعب، لا شك أنه مطلب نفيس، لكن لا يعني هذا أنه لا يطبق، أو لا يستطاع عمله، بل يستطاع، والشيء بالتمرين، كثير من الناس ينشغل في قضية معينة فلو مر عليه إنسان وسلم ما انتبه، قال: السلام عليكم هلا فلان، أبو فلان كيف الحال... ما انتبه، لماذا؟ لأن الذهن مشغول، طيب انقل هذه الحالة في الصلاة، انشغل بالصلاة، هذا هو الخشوع انشغل به، لاشك أن الخاطر سيأتي، يعني الإنسان مثلاً ابنه مريض، إنسان مشغول ذهنه بقضية من القضايا لاشك أن خاطرها سيمر على الإنسان، لكن الشيطان حريص، فيدفع، فإذا دافع هذا الخاطر لم يؤثر عليه بإذن الله عز وجل.

إذن الخشوع ليس صعباً لكن يحتاج إلى شيء من التمرين والتعود، مثل ما قلنا بعض الناس إذا انشغل بقضية لو سلم عليه أحد ولو كلمه أحد أو رن جرس الهاتف عنده ما انتبه إليه، وهذا يحصل كثيراً، بعض الناس الآن في عالمنا اليوم يكون في جيبه الهاتف الجوال فيكون على رنة خفيفة، إذا كان خاشعاً -أحياناً- ما يسمع، وأنا ضربت هذا المثال لأنه كثيراً ما يؤذي خشوع المصلين الآخرين إذا كان في المسجد؛ لأن بعض الناس يجعله على جرس موسيقي مثلاً أو على أغنية معينة أو على أصوات مزعجة... أوغير هذه الأصوات، يؤذي المصلين في صلاتهم فيؤذيه هو أيضاً؛ لأن هذا عارض دخل عليه بقوة؛ ولهذا من يستعمل مثل هذه المؤثرات على الخشوع -وخصوصاً على الآخرين- يأثم إثماً عظيماً، والله -سبحانه وتعالى- جعل من يؤذي المؤمنين والمؤمنات ملعون، واللعن من الله -سبحانه وتعالى- الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وفي آية أخرى اكتسب إثماً عظيماً: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فلذلك الذي يؤثر على خشوع الآخرين في صلاتهم، هذا من الله -سبحانه وتعالى- يسمى البهتان والإثم، أمر ليس بالسهل، بعض الناس -يفعل ما هو أدهى وأمر- لما تنتهي الصلاة وينتهي الإمام من الصلاة، فيقوم الناس يذكرون الله -سبحانه وتعالى- وبعضهم يقوم يؤدي السنة، ثم يسمع الجوال بنغمة ثم يرد ويتكلم في المسجد، سبحان الله!! ما في المسجد إلا أنت! فيؤذي غيره وينسى نفسه، ليت هذا الخشوع -الذي مع هذه المكالمة- يكون في صلاتك.

إذن الخشوع أمر ممكن التطبيق وبسهولة إذا الإنسان اتجه فعلا إلى صلاته وخلا من المؤثرات الأخرى، واستطردنا في مسألة الجوال لأنه من بلاء هذا الزمن الذي كثر.

بعض الناس – ما شاء الله عليه- أدنى رنة من الجوال في الصلاة ينتبه ويغلقه، لكن يخرجه يرى صاحب الرقم؛ فلذلك ننتبه لمثل هذه المؤثرات.

هذا يدخل في بطلان الصلاة

نعم لو قرأ، إذا كانت رسالة وقرأها، أو لو جلس ينظر للرقم بتمعن ويتلفظ به، تبطل صلاته بلا إشكال، وإن كان هذا قليل، لكنه مما رأيته بعيني أحياناً، خاصة مع انتشار الهواتف الجوالة إذ أصبحت مع الصغير والكبير؛ يؤدي لمثل هذا، هذا الآن من أكبر مؤثرات الخشوع نأتي بعد ذلك نقول: لا يمكن الخشوع!! الخشوع صعب!! لا.. يحتاج منا إلى شيء من التمرين والمدافعة؛ بأن يكون المصلي إذا صلى صلى مع الجماعة في المسجد، إذا صلى منفرداً يكون في مكان أقرب إلى الخشوع، يحاول أن يستحضر الآية، يحاول أن يستحضر الدعاء الذي يقول، الذكر الذي يقول، وكلما حضر القلب ازداد خشوعه.

ولذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول لبلال: (أرحنا بها يا بلال) كيف أرحنا بها؟ الصلاة حركة كيف يقول أرحنا بها؟ ارحنا بها؛ لأنها مجال الارتياح، هنا الهموم تتنزل، الذهن اتجه إلى شيء معين، إلى الله –سبحانه وتعالى– سينزل هذا الذي على الجسم من الإرهاق والتعب، فكانت الصلاة راحة وطمأنينة، ولو أردنا نستطرد قليلاً في هذا: (أرحنا بها يا بلال) لو طبقناه بالشكل الحسي، الآن الجو فيه جاذبية أم لا؟ نعم الجو فيه جاذبية، كل الأجسام الجرمية تتجاذب إلى الأرض، المهموم محمل بجسمه –جسمه ثقيل– فلما يصلي ويسجد لله ويقول: يا رب يا رب ويدعو من أعماق قلبه ثم تنزل دموعه، انجذبت إلى الأرض كأن الجاذبية جذبت ما في هذه الهموم، وهو يناجي من؟ جبهته على الأرض وينادي الأعلى –سبحانه وتعالى– فحينئذٍ كانت الصلاة هنا راحة وطمأنينة، والإنسان يجرب، الآن بعض الناس –ما شاء الله، تبارك الله– وفّق لقيام الليل، فإذا نام قليلاً – ثلاث أو أربع ساعات– يستيقظ، طبعاً سيكون متعب، لكن إذا صلى واستحضر هذه الصلاة نزل هذا التعب في هذه الأرض، فإذن الصلاة بخشوعها بروحها، حتى الرسول –صلى الله عليه وسلم– يوجه الآن [أي في الحديث الذي معن] أي شيء يؤذي الإنسان يجب عليه أن يتخلص مما يؤذيه ثم يتجه إلى صلاته.

وصف بعض الإشكالات البسيطة بالنسبة لتأخير الصلاة لشيء يحجز الإنسان عنه، هل يقاس على الطعام وغيره مثلاً إذا انشغل الإنسان بشيء ما؟

نعم إذا كان مما يؤذيه بشرط عدم خروج الوقت، يعني مما يسبب له هم وقلق ذهنه معه، ويشترط عدم خروج الوقت، فإذا خشي خروج الوقت فيصلي على حاله التي هو فيها.

لاشك أن الخشوع له أسباب لا يوجد إلا بوجودها، فلو ذكرتم بإيجاز بعض الأسباب التي تدعو إلى الخشوع؟

أنا ذكرت أثناء الكلام عرضاً من أهم الأسباب مثلاً:

السبب الأول : البعد عن المشغلات:

الصلوات المفروضة: الرجل يصلي في جماعة، المرأة تصلي في مكان لا يكون الذهن مشغول، لا تصلي في المطبخ مثلاً ورائحة الطعام الذي تصنعه مشغل لها، ولا تصلي في مكان الطفل يبكي فيه، لا تصلي في مكان ترى مناظر في البيت، بعض البيوت يزينون الجدران بمناظر معينة فيشاغل العين بها.

كذلك الذي يصلي الوتر أو يصلي الليل أو يصلي نافلة في بيته يبتعد عن الأماكن المؤذية أو أمام جهاز تليفزيون مثلاً أو الراديو أو الإذاعة التي تعمل بصوت آخر أو بعض الناس يضع الإذاعة على القرآن مثلاً أو على محاضرة معينة ويقول: أتنفل، والجو مشغول.

الاستعداد بالوضوء، الوضوء له أثر، ولو كان الإنسان على وضوء يجدد الوضوء؛ فإن له أثر بالخشوع.

لا يكون الإنسان منشغل بعده بشيء، فيصلي مثلاً والباب يطرق، عندي ضيف وأصلي الآن، ذهني مع طرق الباب لا.. أدخل الضيف وأجلسه في مكانه اللائق، ثم أذهب وأصلي الركعتين، حتى ولو استأذنته دقيقتين وأنا راجع فيبعد المشغلات تماماً.

الإخوة الطلاب والطالبات في أوقات الامتحانات باقي عليه صفحة في المذاكرة، طيب أصلي ثم أرجع، لا ينفع، خلّص الصفحة، والوقت باقي معنا، فتصلي وترجع إليها.

المرأة أو البنت المشغولة، وعندها وليمة وشغلات من هذا النوع، فتسرق نفسها سرقاً بطريقة ما ثم تذهب وتنقر الصلاة نقراً، لا.. افرغي، اجعلي في موقف معين في زمن معين، بحيث أنني أؤدي صلاتي بخشوع.

يعني هذا كله يندرج تحت البعد عن المشغلات، لكن أنا ضربت عدد من الأمثلة لأنها تختلف من إنسان إلى آخر.

السبب الثاني: الاستعداد للصلاة:

برمجة الإنسان نفسه، أنا عارف أن هناك صلاة ظهر وصلاة عصر ومغرب وعشاء وفجر فأبرمج نفسي، مثلاً: أذان الفجر في الرياض خمس وخمسون دقيقة أو خمس وست وخمسون دقيقة، أنا مبرمج نفسي أنا عارف مثلاً أني سآخذ وقت في دورة المياة، وسآخذ وقت للذهاب إلى المسجد، إذن بدلاً من أن أضع المنبه على خمس وست وخمسين دقيقة أضعها على خمس وخمسين دقيقة حتى أتوضأ بارتياح، وأذهب إلى الصلاة بارتياح، أما إذا سرت بشد أعصاب ثم سمعت الإقامة ثم ذهبت أركض هذا أيضاً أدى إلى عدم الانشغال.

إذن آخذ وقتي، أبرمج نفسي برمجة لهذه الصلاة، عارف نفسي أنا سأعطي موعد لشخص آخر بعد صلاة المغرب أو بعد صلاة العشاء، أقول له بعد صلاة المغرب مثلاً بعشر دقائق أو بالساعة الفلانية فآخذ أؤدي السنة الراتبة بعد الصلاة وأذكار المساء -إن لم أذكرها قبل- وآخذها بارتياح بحيث أؤدي هذه العبادة بمنتهى الخشوع.

كل شيء له ضد، الشيطان لا يريدك أن تخشع في صلاتك، إذن أحتاج إلى مجاهدة، المجاهدة تحتاج إلى نوع من البرمجة المعتادة، وهذه من المجاهدة فلا تستسلم، إذا عرض لي عارض أو خاطر ادفعه، فمثلاً إذا كنت منفرداً وشرعت في الفاتحة وجاء الهاجس رفعت صوتي قليلاً، إذن هذا نوع من الدفع بهذه الصورة وهكذا.

قال المؤلف -رحمه الله-: (وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: (شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر- رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب).

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس))

هذان الحديثان أيضاً متفقٌ عليهما، رواهما البخاري ومسلم، ورواه أيضاً غيرهما، رحم الله الجميع.

هذان الحديثان موضوعهما -كما سمعنا- واحد؛ وهو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

من رحمة الله -سبحانه وتعالى- أن جعل العبادات لها أوقات محددة؛ لأن النفوس مختلفة، فمن النفوس من تجعل هذا تكليف متعب -وهي تكليف بلا شك- لكن تزيد هذا الحمل والتكليف [أي تستثقل العبادة]؛ فتتكاسل عن الصلاة، كما أن من النفوس من هي مقبلة على هذه الصلاة فتريد الأربعة وعشرين ساعة كلها صلاة، وهذا طبعاً

حدث في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- في الثلاثة الذين جاءوا يبحثون عن عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما سألوا أزواجه كأنهم تقالوها؛ لأنهم وجدوها قليلة، فقال قائلهم: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثاني: أنا أقوم الليل ولا أنام، وقال الثالث: أنا لا أتزوج النساء، مقصد هؤلاء حسن بلا شك -لكن الطريقة غير صحيحة- وفيها نوع من تحميل النفس ما لا تتحمل وأيضاً: فيها نوع من الغلو.

إذن من حكمة الله -سبحانه وتعالى- أن جعل العبادات لها أوقات، من النفوس من تريد الصيام أربعة وعشرين ساعة، يعني تريد السنة كلها صيام، لكن الله -سبحانه وتعالى- جعل المفروض شهر واحد من اثني عشرة شهراً، أقل من عشرة في المائة من الأيام، والصلاة كذلك لها أوقات أيضاً من الأوقات.

أيضاً من الأوقات ما ينهى عن الصلاة فيها، كما أن للصلاة المفروضة وقتاً محدداً، هناك أوقات لا يجوز الصلاة فيها، كما أن هناك أوقات مفتوحة لمن شاء أن يتزود.

إذن هذان الحديثان في الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها.

حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: (شهد عندي رجال مرضيون) يعني الصحابة (وأرضاهم عندي عمر) الله أكبر، يعني لا بد من التثبت، وبخاصة في النقل عن النبي-صلى الله عليه وسلم- وهذا أمر خطير.

واليوم صرنا نسمع في المجالس وعلى صفحات الصحف والجرائد والكتابات وغيرها، أسهل شيء أن يقول قال الله -تعالى- أو قال رسوله -صلى الله عليه وسلم-، النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، وفي الحديث الآخر الذي رواه مسلم أيضاً، قال: (من قال عليَّ ما لم أقل) لم يقل: من كذب على متعمداً فحسب قال: (من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)

إذن أعظم الكذب هو الكذب على الله -سبحانه وتعالى- والكذب على رسوله -صلى الله عليه وسلم- ولذلك إذا كان: (الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار) فما بالك بالكذب على الله أو على رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فما بالك بتحميل الآخرين بأن يقولوا ما لم يقولوا؛ فإذن الكذب -أو تحميل الآخرين- حرام بلا شك وكبيرة من الكبائر، فليحذر من يحمل الآخرين ما لم يحتمل -أو يقل قال فلان وهو لم يقل- هذا القول، والأشد من ذلك أن يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- ترجمان القرآن يقول: (شهد عندي رجال مرضيون) من هم في عهده؟ الصحابة -رضوان الله عليهم- الذين عدلهم الله -سبحانه وتعالى- في كتابه الكريم، وترضَّى عنهم -جل وعلا- وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن منهم من هو مشهود له بالجنة، وهؤلاء عدد كبير، منهم من أهل بدر، ومنهم أصحاب الشجرة، ومنهم العشرة المبشرون، ومنهم أزواجه -عليه الصلاة والسلام- فكثير من صحابته شهد النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم بالجنة يقول: (وأرضاهم عندي عمر) درس في التثبت في نقل الأخبار، في نقل الأحوال، في تحميل الناس ما لا يقولون، وبالذات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)

إذن: هذا الوقت من صلاة الفجر حتى طلوع الشمس، هذا وقت نهي لا يجوز الصلاة فيه، ونهايته طلوع الشمس، هذا واضح ليس فيه خلاف، هذا الوقت الأول، متى تكون بدايته؟ هل هو من طلوع الفجر أو من حين يصلي الإنسان الفريضة؟

في الحديث بعد الصبح

بعد الصبح هنا نسبة للوقت أم نسبة للصلاة؟

اختلف أهل العلم على قولين:

- القول الأول: إن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر الثاني ولا يجوز الصلاة بعد طلوع الفجر الثاني إلا سنة الفجر والفريضة، وبناء على هذا القول: لا يجوز للإنسان أن يتنفل غير سنة الفجر.

- القول الثاني: أن النهي من بعد أن يصلي المسلم صلاة الفريضة إلى طلوع الشمس.

وكلا القولين قويان، وإن كان القول الثاني أقرب -والله أعلم- لأنه ورد بعض الآثار بعد أن يصلي من صلاة الفجر كذا أو من صلاة الصبح.

هذا الوقت الأول من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس هذا المذكور في الحديث.

الوقت الثاني: قال: (وبعد العصر حتى تغرب الشمس) ما هو العصر هنا؟ بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أو تغيب الشمس، هذا وقت النهي الثاني.

الوقت الثالث: في الحديث الثاني قال: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس) إذن زاد وقت نهي ثالث؛ وهو من طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس، وقيد هذا الارتفاع: (قيد رمح) يعني إذا طلعت الشمس من طلوعها إلى أن ترتفع قيد رمح في السماء، قيد رمح يعني: في التقدير للناظر، وإلا المسافة هائلة، لكن التقدير للناظر، ترتفع قيد رمح، والرمح تقريباً ثلاثة أمتار تقدر بالناحية الزمنية من عشر دقائق إلى ربع ساعة، يعني بعد عشر دقائق يجوز للمصلي أن يصلي في هذا الوقت، لكن من طلوعها إلى أن ترتفع قيد رمح، هذا الوقت الثالث.

قال: (ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) الذي يغيب ما هو؟ قرص الشمس، وكما سبق معنا أن وقت المغرب يبدأ بمغيب القرص.

إذن هذا الحديث الثالث زادنا وقت ثالث؛ وهو من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح.

فهذان الحديثان ذكر فيهما الرسول -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أوقات: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح، ومن بعد صلاة العصر إلى أذان المغرب أو إلى غروب الشمس.

طبعاً هناك أحاديث أخرى لم يذكرها المصنف، وهي وقت رابع وهو عند زوال الشمس، هذا لا يجوز الصلاة فيه، جاء في حديث آخر: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نصلي فيهن) وذكر منها حين يقوم قائم الظهيرة، وأيضاً: شرحنا بالأمس قضية الزوال، نوضحها أكثر.

الشمس لا تكون بهذا الشكل، طبعاً تختلف الكرة الأرضية تماماً في قضية الزوال، في واقعنا الآن في المملكة العربية السعودية وما جاورها أو على خطها -يعني الجغرافي- تماماً، الشمس تكون مائلة لقدر الجنوب قليلاً؛ فإذن يكون لها ظل قليل عندما تكون في وسط السماء، لكن من جهة الشمال والجنوب يعني إذا أخذنا الجهات - الشرق والغرب والشمال والجنوب- فوقفت الشمس في نقطة الوسط، نقطة الوسط هنا؛ إذا رسمنا خطاً بين الشرق والغرب وخطاً آخر بين الشمال والجنوب، التقاء الخطين هو نقطة الوسط، وسط السماء بالنسبة لهذا البلد أو أي بلد، فإذن لما نأخذ نقطة الوسط فنجدها مائلة للجنوب قليلاً، هذا الميلان القليل سيحدث ظل، بحسبان هذا

الظل هو إذا جاءت الشمس إلى نقطة الالتقاء هذه يوجد الظل، كيف نعرفها نحن على الواقع ؟ نعرفها على الواقع بزيادة الظل من جهة الجنوب، يبدأ يزحف نقطة يسيرة جهة الشمال الشرقي؛ الشمس على الجنوب الغربي والظل على الشمال الشرقي، الشمس تنحرف للجنوب قليلاً وجهة المغرب، الظل بالعكس؛ سينحرف الظل قليلاً ويزيد قليلاً، هذه لحظات ما تزيد عن ثلاث أو أربع دقائق؛ لأن الشمس تمشي، هذه اللحظات هي التي لا يجوز الصلاة فيها؛ ولذلك وضعت صلاة الظهر من بعد الزوال، وعند الزوال يقف [ينتهي] وقت صلاة الضحى؛ يعني قبل الأذان بخمس أو سبع دقائق ينتهي وقت صلاة الضحى، إذن وقت الزوال –عندما تقف الشمس عمودية– هذا هو الوقت الرابع.

بعض أهل العلم يقسم وقت خامس ويقول: من بعد العصر إلى اصفرار الشمس، ومن اصفرار الشمس إلى مغيب الشمس، ويجعلها خمسة أوقات.

وبعضهم يجعلها ثلاثة أوقات: الأول: من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، الثاني: زوال الشمس، الثالث: من بعد صلاة العصر إلى مغيب الشمس.

في الحديث الأول: (نهى عن الصلاة بعد الصبح) في الحديث الثاني: (لا صلاة بعد الصبح) يعني في أوقات النهي لا تجوز الصلاة مطلقاً ؟ هذا الأصل: لا صلاة وقت النهي.

لكن اختلف أهل العلم فيما إذا كانت الصلاة لها سبب، يعني إنسان دخل المسجد –تحية المسجد– ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال للذي دخل وقت الخطبة قال له: (قم وصلي ركعتين) تحية المسجد، إذن دخول المسجد سبب للصلاة، وأيضاً صلاة الجنازة؛ إذا حضرت الجنازة –مثلاً– بعد صلاة العصر، سنة الوضوء ورد أنه: (من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه) هذه الصلوات –ونحوها من صلوات ذوات الأسباب– اختلف العلماء فيها، هل تصلى وقت النهي أو لا تصلى؟ اختلف العلماء على قولين:

– القول الأول: وهو قول الشافعي والرواية المشهورة عند الحنابلة، بأنه لا يصلى وقت النهي مطلقاً.

– القول الثاني: قال به بعض أهل العلم، وهو رواية عند الحنابلة، أنه يصلى في وقت النهي إذا كانت الصلاة ذات سبب. وهذا القول هو الأقرب –والله أعلم– لنعمل بالأحاديث كلها، فحُمِل المطلق –وهو النهي عن الصلاة– على المقيد –وهو الصلاة ذات السبب.

فإذن في أوقات النهي لا يصلى إلا إذا كانت الصلاة ذات سبب، وعلى أي حال الأمر واسع هنا بحيث لو دخل الإنسان –وهذا يَكْثُر فيما رأيت في المسجد الحرام، في المسجد النبوي وغيره– بعض الناس يصلي وبعض الناس لا يصلي، لا ينكر على هذا، ولا ينكر على هذا، فالقولان قويان، إذن عرفنا الرأي الصواب في هذا.

ذكر بعض أهل العلم هنا، لماذا هذه أوقات نهي؟ وبعض الناس يسأل عن هذا الأمر، ذكر بعض أهل العلم التماساً وهو أن عباد الشمس يقفون عند طلوعها وعند غروبها عبادة لها، وعندنا أصل في هذا الدين وهو النهي عن التشبه بالآخرين، وبالذات ما كان في العقائد والعبادات؛ فلذلك قالوا: إن هذا يؤدي إلى أن هؤلاء المصلين وقت طلوع الشمس أو وقت غروبها بأن هذا تشبه بعباد الشمس الذين يقفون ويسمونها صلاة أيضاً، عندما يقفون أمام الشمس وهي تطلع وهي تغرب، هذا ذكره بعض أهل العلم، ولكن يهمنا نحن النص بغض النظر عن العلة أو الحكمة من هذا الأمر، مادام صح النص فنعمل به.

بالنسبة لذوات الأسباب هل هي محصورة في صلوات معينة أم يدخل فيها صلوات النوافل والرواتب مثلاً وغيرها؟

الصلاة ذات الأسباب ما معناها؟ أن يكون السبب سبباً في هذه الصلاة، يعني أنا توضأت، من السنة أن يكون هناك صلاة ركعتين بعد الوضوء، دخلت المسجد فمن السنة أن أصلي ركعتين، فصلاة الركعتين هذه ما مشروعيتها؟ جاءت بالسبب؛ لأن السبب وجد فوجدت هذه الصلاة، طيب وجد السبب لكن الوقت وقت نهي، صلوات الأسباب متعددة ذكرت أمثلة منها: دخول المسجد، سنة الوضوء، كسوف الشمس؛ أحياناً تكسف الشمس بعد العصر، بعد العصر وقت نهي، صلاة الجنازة سببها هي الجنازة، ركعتي الطواف؛ يطوف الإنسان بعد العصر أو بعد الفجر وينتهي من طوافه قبل طلوع الشمس أو قبل غروب الشمس كل هذه أسباب ونحوها، أيضاً الفائتة سبب؛ في وقت النهي إنسان نام عن الصلاة وقام ناسياً أنه لم يصلِّ فلم يذكر إلا بعد العصر؛ نسي صلاة العصر ما ذكرها إلا الساعة الخامسة مثلاً بعد العصر فيصليها، ولو كان الوقت وقت نهي، فالفوائت تقضى في وقت النهي، وهكذا.

بعض الناس ينكرون على من قضى نافلة الفجر بعد صلاة الفجر، وكذلك العصر بعد العصر

قبل العصر ليس له سنة راتبة، لكن بعد الفجر لمن لم يستطع سنة الفجر قبل صلاة الفجر فيقضيها بعد الصلاة أو يقضيها بعد طلوع الشمس، والأمر واسع في هذا.

قال المؤلف -رحمه الله-: (وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- (أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش فقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- والله ما صليتها، قال: فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب))

هذا الحديث أيضاً متفق عليه؛ رواه البخاري ومسلم، وهو حديث مر معنا جزء كبير منه، وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقض صلاة العصر إلا بعد المغرب يوم الخندق، وعرفنا أن يوم غزوة الخندق أو غزوة الأحزاب عندما تكالبت القبائل على النبي -صلى الله عليه وسلم- وتآمرت مع اليهود، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- بمشورة سلمان الفارسي حفر خندق من الشمال إلى الجنوب على المدينة، والخندق هو حفر كبير على أساس لا تتجاوزه هذه القبائل التي جاءت تغزوا المدينة.

الذي جاء هنا هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب) النبي -صلى الله عليه وسلم- لطيف ورحيم بأمته فقال: والله ما صليتها، يريد أن يطمئن عمر -رضي الله عنه- قال: (فقمنا إلى بطحان) بطحان وادي في المدينة (فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب).

طبعاً عرفنا -فيما سبق- أن تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز، وهذا الحديث ذكر أهل العلم أنه قبل أن تشرع صلاة الخوف، فإذا خشي الإنسان خروج الوقت -حتى في حالة الحرب- يصليها على أي وضع كان، فشرعت صلاة الخوف، فيدل هذا على عدم التساهل في الصلاة عن وقتها، فلا يجوز، فما بالك بمن يسهر إلى الساعة اثنين من الليل أو واحدة من الليل ويجعل المنبه على وقت الدوام، فقصد تأخير الصلاة، هذا على خطر عظيم، ذكر بعض أهل العلم أن من واظب على هذا الأمر يؤدي به إلى الكفر -والعياذ بالله- إذا كان متعمداً، بل ذهب بعض أهل العلم أنه إذا أخرها تساهلاً -وتكرر منه- يؤدي به إلى الكفر والعياذ بالله، إذن الأمر خطير، النبي -

صلى الله عليه وسلم- صلى العصر بعدما غربت الشمس، فهذا قبل أن تشرع صلاة الخوف، وهذا أيضاً استفضنا فيه في الدرس السابق.

الفائدة الأخرى أيضاً ذكرناها في درس سابق لكن جاء لها مناسبة هنا، وهي أن عمر جعل يسب كفار قريش في الأحاديث الأخرى، أيضاً النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا عليهم قال: (ملأ الله بيوتهم وقبورهم) أو (أجوافهم نار) النبي -صلى الله عليه وسلم- سكت هنا عن عمر مما يدل على موافقته لعمر، فالمظلوم له أن يدعو على الظالم، ولكن قلنا: إن الأفضل العفو والدعاء له بالهداية، فمن ظُلم فله أن يدعو على من ظلَمه، والظلم سواء كان ظلماً فردياً أو ظلماً جماعياً كما هنا كفار قريش، والظلم الفردي يحصل كثير؛ بالسباب بالشتائم بالاستهزاء إلى آخره... له أن يدعو على من ظلمه أو أن يسب من ظلمه، ولكن الأحسن والأفضل أن يعفو عمن ظلمه وأن يدعو له بالهداية.

أيضاً إذا كان الإنسان في مصيبة، فعلى المقابل أن يهدئ من روعه، وهذا أسلوب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (والله ما صليته) فإذا كان أنا نبي الله، وما صليت فأنت يا عمر لست أفضل مني؛ فالسبب الذي دعاك إلى تأخيرها هو السبب الذي دعاني إلى التأخير، يهمنا الفكرة وهي: الإنسان إذا كان فيه مصيبة وفيه مشكلة فالمقابل له عليه أن يهدئ بالطريق المناسب، ولا يبالغ؛ يعني ليس معنى ذلك أنه يكذب أو يبالغ في الكذب أو شيء من هذا، لكن بالأسلوب المناسب أنت تقول لإنسان مثلاً: أكثر من الاستغفار -أنت تعلم أن حاله سيموت- أو تقول له: يا فلان باقي لك خمس دقائق وتموت، لاشك الأسلوب المناسب: تقول: فرصة للاستغفار لكذا لكذا، تذكره بشيء ينفعك وينفعه، لكن إذا قلت له يا فلان باقي لك عشر دقائق ربع ساعة وتموت؛ مات في دقيقة، الفكرة واحدة لن تتغير، لكن الأسلوب المناسب الذي تلقي به إلى صاحب المشكلة والمصيبة، والوضع يقدر بقدره، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان رحيماً بأمته فنسب إلى نفسه: (والله ما صليته)

هذا ما يدل عليه هذا الحديث، كما أشرت في البداية أنه سبق الكلام بالتفصيل في الدرس السابق.

يقول: هل يدخل في الأخبثين الريح حيث إن الريح قد يتعذر إزالة سببه؟

الريح إذا كان الإنسان مبتلى بها فهذه لها حل، وهو أنها تصبح مثل سلس البول، يعني يتوضأ عند الصلاة، ويصلي على حاله حتى لو خرج منه شيء، أما الريح العارضة فهذه إذا كانت مؤذية بمستوى إيذاء البول أو الغائط فتأخذ نفس الحكم؛ يتوضأ ويصلي حتى لو خرج منه شيء.

يقول: ما القول الراجح في نهاية صلاة العشاء، ثلث الليل أم نصف الليل أم طلوع الفجر؟ وأيضاً يسأل عن وقت صلاة الجمعة ؟

وقت صلاة العشاء -كما عرفنا- من مغيب الشفق الأحمر يدخل وقت العشاء، والعشاء لها وقتان، وقت اختيار، ووقت اضطرار.

- وقت الاختيار: اختلف أهل العلم منهم من قال: إلى ثلث الليل، ومنهم من قال: إلى نصف الليل، والأرجح والأقرب -والله أعلم- أنه إلى ثلث الليل.

- وقت الاضطرار: وهو إلى طلوع الفجر.

ما الفارق بينهما؟ الفارق بينهما أنه إذا دعت الحاجة إلى التأخير فلا مانع حتى ولو إلى وقت الاضطرار؛ يعني إنسان مسافر ما وجد موقف وهو في سيارته أو مكان يعني يخشى على نفسه أو على ماله أو على سيارته،

فهذا له أن يؤخرها إلى وقت الاضطرار، ليس مثل من ضاق عليه وقت العصر وسيؤذن أذان المغرب، فنقــول: أخِّرها ولو غربت الشمس، لا.. هذا نقول له: صلي على حالك، ولو في سيارتك، لكن العشاء له وقت اضطرار، لكن في الحالة العادية وقت الاختيار هو إلى ثلث الليل على القول الراجح.

إذن الخلاصة: أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق الأحمر -ويختلف هذا صيفاً وشتاءً - إلى ثلث الليــل أو إلى نصف الليل -على القول الثاني- أما وقت الاضطرار فهو إلى طلوع الفجر.

أما وقت صلاة الجمعة فاختلف فيه اختلافات كثيرة بين أهل العلم، وخلاصتها وأقربها قولان:

- القول الأول: قول الحنابلة: وهو أنه يدخل وقت صلاة الجمعة مثلما يدخل وقت صلاة العيد؛ بعــد ارتفــاع الشمس قيد رمح.

- جمهور أهل العلم على أنها كالظهر بعد الزوال وهو الأقرب والله أعلم.

لكن إن خطب قبل الزوال فعليه ألا يصلي إلا بعد الزوال خروجاً من الخلاف، وبخاصة في مثل هذه الأوقات التي اختلف الناس فيها، تجد بعض البلدان فيها عدد -إن صح التعبير- من الجنسيات، هذا العدد المختلط علــى مذاهب شتى فيرون أن الصلاة لا تصح، فلنفترض أن الإمام يرى أن دخول وقت الجمعة، وتصح من بعد طلوع الفجر وارتفاعها قيد رمح إلى نهاية وقت صلاة الظهر، لنفترض الإمام على هذا الرأي، لكن كثير من المأمومين على رأي الجمهور، فالأولى -بل الأسلم- ألا يُبَطِّل صلاة الناس فيما يرونه باطلاً، فلا يبــدأ صــلاته إلا بعــد الزوال، فلو جعل الخطبة قبل الزوال فلا يجعل الصلاة إلا بعد الزوال، والأسلم ألا يدخل [في الخطبة] مطلقاً إلا بعد الزوال، وهذا أيضاً هو التعميم المعمول به هنا، والواجب أن يتقيد به أئمة الجوامع.

فإذن الخلاصة: أن الجمهور على أن صلاة الجمعة يصح صلاتها بعد دخول والوقت؛ وهو بعد الزوال، لكــن لا يعني: ألا يأتي الإنسان إليها إلا بعد الزوال كالظهر، لا.. ورد الحث على التبكير فيها؛ من جاء في الــساعة الأولى فله بدنة، ومن جاء في الساعة الثانية فله بقرة.. وهكذا إلى آخر الحديث... والسلف -رضوان الله عليهم- مشوا على هذا، فكانوا يبكرون لها.

السؤال الأول: دخول المسجد قبل شروق الشمس، هل لي أن أصلي ركعتي تحية المسجد؟

السؤال الثاني: وقت زوال الشمس في الظهر، هل هو قبل الأذان بخمس دقائق أو عشر دقائق أم بعده؟

السؤال الثالث: عندي جدي وجدتي هم كبار في السن، حين هم يحبون أن يصلوا لكن ينسون متــى يقومــون يصلون، حتى لا يعرفون الوقت، بعض الأحيان يعرف الوقت وبعضها لا يعرف، فالسؤال: نحن إذا لم نعــودهم على الصلاة ونعلمهم بدخول كل وقت للصلاة، هل علينا إثم؟ وماذا علينا أن نفعل؟

بالنسبة لدخول المسجد قبل الشروق، من دخل المسجد -كما ذكرنا قبل قليل- فله أن يصلي حتى ولــو كــان وقت نهي.

وقت الزوال -أيضاً ذكرنا ذلك قبل قليل- وهو في واقعنا قبل الأذان بثلاث دقائق أو نحوها.

بالنسبة للسؤال الثالث -الجد والجدة- هذا راجع للوعي، هل هؤلاء يعون الحال أو لا يعون؛ يعني يعي ما هي الصلاة، يعي ما هو الوقت، إذا كان يعي فيوقظ للصلاة ويوضأ حتى لو كان في ذلك شيء من التعب، إذا كان لا يعي فيترك على وضعه، إن طلب الصلاة يصلي، وإن لم يطلب يترك؛ لأن التكليف مبني على العقل كمــا قــال

النبي -صلى الله عليه وسلم-: (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ، فالنائم والمجنون لا تكليف عليه، كذلك من كان في حكمه مثل الكبير في السن الذي وصل إلى هذه الدرجة فــلا يعــي الصلاة ولا يعي الصيام ولا يعي الوضوء، أو قد يعي وقت ولا يعي وقت، فيذكَّر في حــال وعيــه، ولا يلــزم إلزاماً؛ كما أن بعض الحريصين -جزاهم الله خيراً- وأثابهم يتعبون هذا المسكين بأمر الوضوء والصلاة، وهــو الآن فقد الوعي، فهذا راجع -كما أشرت- إلى مسألة الوعي العقلي لهذا الفعل.

السؤال: نريد ترتيب أوقات النهي؟ يعني ننظر هل استوعبت أو لا.

ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يتقبل من الجميع، سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد ألا إله إلا أنت، نــستغفرك ونتوب إليك.

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آلـــه وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.

كنا قد انتهينا من بعض الأحاديث التي ذكرها المصنف -رحمه الله- في مطلع كتاب الصلاة في باب المواقيت وندخل الآن في أحاديث في بابٍ آخر وهو صلاة الجماعة، فنبدأ بها على بركة الله، تفضل يا شيخ.

قال المؤلف - رحمه الله تعالى-: (باب فضل الجماعة ووجوبها، وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خـــرج إلى المسجد -لا يخرجه إلا الصلاة- لم يخطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال فـــي صـــلاة مـــا انتظـــر الصلاة).

وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أثقل الصلاة على المنـــافقين صـــلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجـــلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق علـــيهم بيـــوتهم بالنار)).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر المصنف -رحمه الله- هذه الأحاديث الثلاثة في ما يتعلق بفضل الجماعة -أي فضل صلاة الجماعـــة- وحكمهـــا، نأخـــذها بموضوعها ثم نأخذها مفردةً؛ كل حديثٍ بمفرده بعد أن نتناول الموضوع الذي استشهد به المصنف.

ذكر المصنف -رحمه الله- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ) الفذ: يعني الفرد الواحد (بسبع وعشرين درجة) وفي الحديث الآخر حديث أبي هريرة -رضـــي الله عنه- قال -عليه الصلاة والسلام-: (صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته في بيته وفي ســـوقه خمـــساً وعشرين ضعفاً...) إلى آخر الحديث، وفي الحديث الآخر حديث أبي هريرة أيضاً قال-عليه الصلاة والـــسلام-: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة...).

هذه الأحاديث في موضوع واحد وهو صلاة الجماعة، وعندنا في صلاة الجماعة مسألتان مـــن خـــلال هـــذه الأحاديث:

المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، ملخصها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنة، وهو قول المالكية والشافعية والأحناف، وحينما نقول: المالكية والشافعية والأحناف، نقصد القول المشهور عندهم في المذهب، وهؤلاء منهم من قال: إنها سنة، ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، فهي على الأمة فرض كفاية، وعلى الفرد سنة.

القول الثاني: وهو القول المشهور عن الحنابلة وهو قول بعض الشافعية بأن صلاة الجماعة فرض عين؛ بمعنى أنها تجب على الفرد بذاته وجوباً عينياً.

القول الثالث :وهو أشد من القول الثاني، وهو: أن صلاة الجماعة شرط في صحة الصلاة، ومعنى أنها شرط في صحة الصلاة أي أن الصلاة لا تصح بدونها، كما أن الصلاة لا تصح بدون الوضوء، فكذلك صلاة الفريضة لا تصح بدون الجماعة، وأصحاب هذا القول هم: الظاهرية، وممن رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

نأتي للتمحيص بين هذه الأقوال:

القول الأول: الذين قالوا بأنها سنة أو فرض كفاية. استدلوا بقوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الأول: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)، استنبطوا من هذا الحديث أن الصلاتين صحيحتان؛ صلاة الفذ -الفرد- وصلاة الجماعة كلاهما صحيح، فدل على أن صلاة الجماعة ليست واجبةً على الفرد بعينه، وإنما هي واجبة على الأمة إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقي؛ ولذلك قالوا: مادام أن صلاة الفذ صحت دل على أن صلاة الجماعة ليست واجبة عيناً، وهذا لب استدلالهم.

القول الثاني: الذين قالوا بأنها فرض عين -بمعنى أنها واجبة على كل فرد- استدلوا ببقية الأحاديث، من ذلك:

- قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الآخر: (ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)، قالوا: هذا وعيد شديد من النبي -صلى الله عليه وسلم- بمعنى أن الذي يترك صلاة الجماعة حينئذ يستحق هذا العقاب الشديد، ولم يمنع النبي -صلى الله عليه وسلم- من وقع هذا العقاب إلا ما وجد في البيوت من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم صلاة الجماعة،قالوا: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- يشعر في هذا الحديث بالوعيد الشديد لمن ترك صلاة الجماعة فدل على وجوبها، هذا دليل.

- ودليل آخر -لا يقل قوة عنه- الحديث المشهور؛ حديث الأعمى الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وملخص حديث الأعمى: أن رجلاً أعمى -وهو ابن أم مكتوم- استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن لا يصلي في المسجد؛ لأنه رجل أعمى -وفي بعض الروايات- أن في طريقه بعض الهوام فيخشى من ذلك، ففي بداية الأمر رخص له النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم لما انصرف الرجل ناداه قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب قالوا: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأذن لهذا مع أن ظاهره معذور بترك الجماعة من كونه أعمى لا ينظر أو لا يشاهد ما في الطريق، ومن كونه يخشى ما يمر به، ومن المعلوم أن المدينة كان فيها بعض الأودية ولم تكن مدينة مترابطة في وقت النبي -صلى الله عليه وسلم، قال أصحاب هذا القول: إن الجماعة واجبة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث لم يرخص للأعمى بترك الجماعة، ولذلك قالوا: واجبة عيناً.

القول الثالث: الذين قالوا: بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة؛ لا تصح الصلاة إلا بها، وأصحاب هذا القـول استدلوا بحديث آخر غير هذه الأحاديث وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من سمع النداء فلم يُجِبْ فـلا صلاة له) دل هذا على أن من لم يُجِبْ النداء بالصلاة في المسجد بأنه: لا صلاة صحيحة له، هكذا قال أصحاب هذا القول.

الراجح بين هذه الأقوال والرد على القولين الآخرين:

عندما نمحص في هذه الأدلة نجد أن القول الأول والقول الآخر على طرفين، فالقول الأول جعلها سنة، بحيث لو تركها الفرد متعمداً ليس عليه شيء، هذا أصحاب هذا القول.

القول الثالث جعلها شرط، فلو لم يصلِّ مع الجماعة بغير عذر لا صحة لصلاته، أي لا صلاة صحيحة له.

لكننا نجد أن القول الثاني هو الوسط، والذي يجمع بين الأدلة.

- نأتي لأصحاب القول الثاني ونقول لهم: أيها القائلون بأن صلاة الجماعة واجبة ما إجابتكم على أصـحاب القول الأول الذين قالوا إنها سنة بدليل قوله -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث الذي معكم: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ) فالصلاة صحيحة، وليست واجبة؟

قالوا:

الوجه الأول: إن التفضيل لا يعني ترك الوجوب، فكونها فاضلة لا يخالف أنها واجبـة، فـلا تنـاقض بـين الأحاديث، هذا من وجه.

الوجه الثاني: أننا إذا أخذنا بالتفضيل، ما معنى ذلك الوعيد الشديد في حديث أبي هريرة وعدم ترخيص النبي -صلى الله عليه وسلم- للأعمى، ثم -ما هو أشد منه- قوله: (من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له).

إذن أجابوا عن هذا الحديث بأن التفضيل لا يعارض كونها واجبةً، هذا إجابتهم عن أصحاب القول الأول.

نقول لهم:

يا أصحاب القول الثاني، والظاهرية ماذا تجيبونهم؟ وخصوصاً شيخ الإسلام -رحمه الله- رجح هذا القـول، قالوا: إن الاستدلال بهذا الحديث: (من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له)، يعارضه حديث: (صـلاة الجماعـة أفضل من صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة). فالنبي -صلى الله عليه وسلم- الذي قال هناك: (لا صلاة له) جعل صلاة الفذ صحيحة، إنما صلاة الجماعة أفضل، فدل هذا على أن صلاة الفذ صحيحة لكنه ترك واجباً.

وبهذا الملخص يظهر -والله أعلم- أن القول بوجوب صلاة الجماعة عيناً على كل فرد هو القول الذي يجمع بين الأدلة، مع الاحترام والتقدير لكل الأقوال فهم علماء مجتهدون، كل نظر من منظاره، لكن الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الثاني هو القول الصواب.

نخلص من أن صلاة الجماعة واجبة على المسلم، وحينما نقول: واجبة على المسلم؛ واجبـة علـى الرجـل وليست على الأنثى أو المرأة، فصلاة المرأة رخص لها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تكون في بيتها، وكمـا سيأتينا في حديث خاص أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاة الجماعة.

إذن صلاة الجماعة واجبة على المسلم بأن يصلي الجماعة، وذلك إذا كان بغير عذر، ورأس الأعذار السفر والمرض، فمن سمع النداء فلم يُجِبْ حينئذٍ أثم وترك واجباً.

يبقى لابد ونحن نخاطب العالم، فقد يكون كثير من الدول -وخصوصاً في مجتمعات الأقليات- نجد المساجد متباعدة جداً، فهل يركب الإنسان سيارته ويمشي كيلومترات لكي يصلي مع الجماعة؟

- الأمر الأول: مجتمع الأقليات له خصوصيته بهذا التباعد.

- الأمر الثاني: أنه يحسن لكل مجموعة أن يكون لهم مُصلًّى، ولا يلزم أن يكون مسجداً متكاملاً يأخذ حكم المسجد، فمثلاً إذا وجد خمسة، أو عشرة في مكان -ولو في غرفة أحدهم- يحسن أن يكون لهم مصلى فيصلوا جماعة.

- الأمر الثالث: لا يلزمهم أن يركبوا سيارتهم إلى أن يذهبوا إلى المسجد الذي يبعد كيلوا مترات، إلا صلاة الجمعة؛ لأن الأصل ألا تكون إلا جمعةٌ واحدةٌ في البلد. أما صلاة الجماعة لا تلزمهم في مثل هذه الأحوال، عندما تكون الأمكنة تحتاج إلى مثل السيارة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للأعمى: (هل تسمع النداء؟) فأولئك بلا شك الذي يبعد كيلوا مترات يسمع النداء والمقصود: (هل تسمع النداء؟) إذا كان بالجو الطبيعي. وليس المقصود بالمكبرات، فالمكبرات حادثة، وإنما يكون بالجو الطبيعي؛ فلذلك مجتمعات الأقليات لا يلزمهم، ومثلهم من في حكمهم من المتباعد.

لكني أؤكد أيضاً على أهمية أن يكون لكل مجموعة مُصلًّى يجتمعون فيه، ومع القول بأنها لا يلزمهم إلا أنه يحسن بالمرء ألا يترك الجماعة مطلقاً؛ لما فيها من الخيرات العظيمة.

جميل يا شيخ بعد إذنكم، كثير من أصحاب الشركات والمؤسسات تجد أنهم يضعون جزء من المبنى أو غرفة معينة يصلون فيها مع أن المساجد تكون قريبة منهم، خاصة صلاة الظهر بحكم العمل وكذا...؟.

يحسن في المؤسسات: -إذا كانت كبيرة جدًا- أن توجد مسجداً يستفيد منه من في داخل المؤسسة سواءً مؤسسة حكومية أو شركة من الشركات إن كانت كبيرة ويجتمع فيها عدد كبير ويستفيد منه من في داخل المؤسسة ومن خارجها.

إن لم يكن وكان المسجد قريباً جدًا فيلزمهم الصلاة في المسجد.

إن لم يكن قريباً فيخصص مكان داخل الشركة -مصلى خاص- لا يكون مثلاً مثلما يفعل البعض؛ يجعلونه مكتب من المكاتب فقط يزيحون الكراسي مثلاً ويصلون، لا.. يلزمهم أن يجعلوا لهم مصلى يصلوا فيه إذا كان المسجد بعيداً.

إذن هذه المسألة الأولى وهي حكم صلاة الجماعة.

المسألة الثانية: فضل صلاة الجماعة:

لصلاة الجماعة في المسجد فضل عظيم، نذكر بعضه مما ذكر في الأحاديث ونترك الباقي؛ لأن هذا الأمر لا يتسع له مثل ساعة أو ساعتين لأن نعدد الفضل.

الفضل الأول: الأحاديث نصت على فضل صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة، أو خمس وعشرين درجـة، ولا تعارض بينها؛ لأن وجود القليل لا يمنع من وجود الكثير، وهنا الدرجة مطلقة، حتى ورد في بعض الآثـار: «أن الدرجة كما بين السماء والأرض» تصور عندك حسنات ليست كما بين السماء والأرض وإنما هـي علـى سطح الأرض، كيف تكون؟ لمجرد أن تتوضأ وتخرج إلى المسجد، وقد يكون المسجد لا يتعدى خطـوات عـن بيتك، فهذا الفضل العظيم لو استشعره المسلم لكون رغبة جامحة عند سماع الأذان أن يذهب ويـسارع إلـى أن يصلي في المسجد.

هذا فضل عظيم من الله –سبحانه وتعالى– والبخيل على نفسه والذي يغبن نفسه غبناً فاحشاً من يتـرك هـذا الفضل.

الآن والناس في مجتمعاتنا في طفرة الأسهم [في البورصة] لو قيـل والله إن الـسهم الآن إذا دفعـت ريـال سيعطوك خمسة وعشرون ريال في اليوم، لا لا.. عفواً ليس في اليوم بل في الوقت من اليوم، بل خمس أوقـات من اليوم، مجرد أن تدفع كذا يكون لك خمسة وعشرين ضعف، تصور في اليوم كم يكـون؟ ٢٥ × ٥ –خمـسة وعشرين في خمسة– مائة وخمسة وعشرين في اليوم، أين المساهمة التي تكون بهذا الشكل، وبهذه الطريقة، هذا لا حد له.

أيضًا هذه المضاعفة ليست مضاعفة يسيرة، نحن نعرف عملة الدولة الفلانية تساوي من الريال آلاف أو مـن الدولار آلاف، هل تساوى بالدولار مثلاً؟! والفضل عند الله لا يحد، فكيف بالدرجة كما بـين الـسماء والأرض يعني المضاعفة هنا ليست مضاعفة بعملة موجودة بينة واضحة سهلة أن نضع لها أعداد، إنما المضاعفة هنا كما بين السماء والأرض، هذا أمر، وأظن أن البخيل –تمام البخل– ولا أحد يرضى بأن يوصـف بهـذا الوصـف، والبخيل من؟ ليس على الناس، على نفسه هو، من يترك صلاة الجماعة، ويقول أنا بطل أنا المسلم الحق. أظـن هذا يخادع نفسه قبل أن يخادع الآخرين. هذا الفضل الأول.

الفضل الثاني: ننظره في الحديث الثاني قال: (وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلـى المـسجد لا يخرجه إلا الصلاة) يعني خرج بنية الصلاة لله –سبحانه وتعالى– وليست للمراءات، ولا لأجل أنه خـائف مـن أبيه، ولا من أجل مسئول العمل يرى أنه صلى في الصف الأول، ولا لأجل أن يقال كذا أو يقال كـذا، إنمـا لا يخرجه إلا الصلاة، قال: (لم يخطو خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة) الله أكبر، تصور خلينا نعمل حساب رياضي، أنا ما جيد بالرياضيات لكن دعونا نحسب حساب مبسط، لو فرضنا أن المسجد يبعد مائـة خطوة، والمائة قليلة جدًا يعني أقل من مائة متر، يمكن خمسون متراً، مائة خطوة معناها في الوقت الواحد مائـة درجة رفعت للإنسان، المائة درجة اضربها في خمسة، خمسمائة درجة هذا في الذهاب فقط، والإياب اضربها في خمسة–خمسة صلوات– يعني ألف درجة حصلها في اليوم لمجرد المشي لمائة خطوة، ما بالك إذا كان خمسمائة خطوة، اضرب الأضعاف؛ ولذلك قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (يا بني سلمة دياركم تُكتب آثاركم) يعنـي كل خطوة تخطونها، كلما بعدت الدار عن المسجد زادت الخطوات، هذا في جانب الدرجات التي ترفع للإنسان.

في جانب السيئات التي حصلها وكُفِّرَت، في اليوم يكفر عنه خمسمائة سيئة لمن مشى مائة خطوة، اضـربها في اثنين... ألف سيئة ذهاباً وإياباً، فألف خطيئة حطت عنه في اليوم الواحد، رفع ألف وخفض ألف، يعنـي إذن كم صارت المسافة ؟ ألفين، ما بالك إذا كان الإنسان الموفق خطاياه قليلة، وإلا ما منا من أحد إلا وهو يخطـئ، كل بني آدم خطاء، فما بالك إذا كانت الخطايا قليلة –أقل من ألف في اليوم– فكيف ترفع هذه الدرجات؟ ستنقلب إلى درجات، إلى رفعة لهذا الإنسان، اضرب الخمسمائة هذه في شهر، الألف في الشهر، ثلاثـين ألـف درجـة رفعت للإنسان في شهر واحد، فإذن هذا الفضل العظيم لو استشعره الإنسان لسابق إليه، وربما إذا عمـل لهـذه الصلاة وَبَكَّرَ قليلاً واختار المسجد الأبعد ليكتب له هذه الدرجات العليا.

الفضل الثالث: في الحديث نفسه لا نبعد: (إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه) الله أكبر، الإنسان وهو في المسجد في صلاة، وإذا صلى وجلس في المسجد، فجلوسه ليس عبثاً –حتى ولو ساكت– فهنا ملائكة تصلي عليه تقول: (اللهم صلِّ عليه اللهم اغفر له) تصلي عليه يعني تدعوا له، (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) الداعي هنا من؟ الملائكة الذين ليس عليهم خطايا، يسبحون الله الليل والنهار لا يفترون لا يملون، وما من موضع قدمٍ في السماء إلا وفيه ملك ساجد لله –سبحانه وتعالى– فالملائكة هنا تصلي عليه ما دام في مصلاه.

الفضل الرابع: (ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة) يعني إنسان يجلس في المسجد ينتظر إقامة الصلاة، هو في صلاة، هو في خير عظيم، هو في أجرٍ، وذلك مما نضيعه كثيراً –التبكير– وكثير منا –للأسف الشديد – إذا سمع المؤذن لازال في عمله ولازال معه قلمه –إن كان يكتب– أو في سوقه أو في سيارته، ثم إذا سمع الإقامة قال: المسجد الفلاني يتأخر في الإقامة ثم.. ثم..، وباستمرار... فالجيد يلحق بعض التكبيرات أو بعض الركعات!!

هذا مما ذكر في هذا الحديث، يعني في فضل صلاة الجماعة، تصور أيضاً الفضائل الأخرى التي يحصلها الإنسان ما بين الأذان والإقامة، وهو يدعو أو يقرأ يستجاب دعاؤه؛ لأنا –كما أخبر– النبي –صلى الله عليه وسلم– أن ما بين الأذانين يستجاب الدعاء، فمن مواضع الدعاء ما بين الأذان والإقامة، (والأذانان) هما الأذان والإقامة؛ فلذلك يستحب هنا صلاة ركعتين، ويستحب الدعاء فهو من مواضع الإجابة، هنا يستجاب الدعاء، الإنسان في هم، وفي غم، وفي مشاكل الدنيا، وفي قلق، حينئذٍ أين يذهب؟ بدل أن يذهب للطبيب، يا طبيب أرجوك وأرجوك، وأنا والله ما نمت البارحة، لا.. يا أخي عندك عشر دقائق ارفع كفيك إلى رب السماوات والأرض الذي يقدر مثل هذه الأحوال كلها، وقدر أحوال الكون كلها، ولو لم يكن عندك مشكلة، فالدعاء ذاته عبادة لله –سبحانه وتعالى.

تصور أنك قرأت صفحة من كتاب الله –عز وجل– مع هذه الأجور العظيمة وهذه الدرجات التي نستشعرها، تصور أنك قرأت صفحة، كل سطر لا يقل عن ثلاثين حرف، ثلاثون حرف في عشر حسنات (لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف، وفي كل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثاله) في ثلاثين حرف كم حسنة، ٣٠ × ١٠ = ٣٠٠ ثلاثمائة . في السطر الواحد، اضربها في عشرين سطر في الصفحة، ثلاثمائة في عشرين تختل الحسابات ما نستطيع نواصل؛ لأن هذا لا يحصيه إلا الله –سبحانه وتعالى– لمن قرأ صفحة فما بالك بمن يقرأ ربع جزء، نصف جزء، بعد أن يصلي ركعتين لله –سبحانه وتعالى– أو إذا كان مثل صلاة الظهر صلى أربع ركعات، السنة الراتبة، كيف تؤدي صلاة الجماعة إلى هذا الفضل.

من ذلك أيضاً أن أثبت الطب من خلال ما سمعت من بعض الأطباء النفسانيين الذين لهم عناية بهذه العبادة الحقة، وقد ناقشت أحدهم، أن من علاج القلق والاكتئاب المكث في المسجد؛ لأن المكث في المسجد يبعد الشياطين، التي هي مما تكون مصادر القلق والاضطراب، فالمكث في المسجد معناه توجه الإنسان إلى الله –سبحانه وتعالى– بقراءة، بدعاء، بالثناء على الله، بحمد الله سبحانه وتعالى، إذن ابتعدت الهموم، أو إذا فكر في همومه وقلقه رفع يديه من قلب خاشع لله –سبحانه وتعالى وصادق بأن يزيل ما ران عليه من القلق والاضطراب، إذن المكث في المسجد –بحد ذاته– فتح من الفتوح لعلاج القلق والاضطراب والاكتئاب والضيق والحزن، وما إلى ذلك من هذه الأمراض التي كثرت في هذا الزمن.

من آثار وفضائل صلاة الجماعة –وهي يغفل عنها كثير من الناس– لما يقرأ الإمام يقول: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، ماذا يقول الناس؟ آمين، يعني اللهم استجب. لنفترض أن جماعة المسجد مائة شخص، وفيهم واحد مجاب الدعوة، فقال:

آمين لما قرأ الإمام ﴿اهْدِنَا﴾ أي نحن الموجودين، في هذا المسجد ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فعُمَّ الجميع بهذا الدعاء، فلو فرض أن واحد -والمرجو أن كل من صلى مجاباً للدعاء- فاستجيب دعاءه، فاستجيب هذا الدعاء للجميع: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ معك ابنك والثاني معه ابنه والثالث معه أخوه والرابع معه جيرانه، إذن هنا لما استجيب دعاء هذا الراكع الساجد من الصالحين، كبار السن أو من الشباب الذين لم يعرفوا الخطايا، أو الطفل البريء لم تكتب عليه خطيئة، وقال: آمين فاستجيب هذا الدعاء للجميع، هل نغفل عن مثل هذا الأمر؟

يعني هذا الأمر من الفضل العظيم الذي نغفل عنه؛ ولذلك شرع في القنوت أن ترفع اليدين وفي الاستسقاء وفي غيرها، أن ترفع اليدين ويرفع الصوت بالدعاء، ويؤمِّن الناس لكي تعم الرحمة للجميع، وفضل الله -جل وعلا- واسع، فلما نستشعر مثل هذا لا بد أن نتسابق لصلاة الجماعة، ومن ثم يأتينا من يجادل يقول: والله ما صليت في جماعة، قال يا أخي سنة صلاة الجماعة أنتم مشددين علينا، وأنتم همكم الشدة -سبحان الله- نحن أصلاً من أين تلقينا أمر الصلاة ؟ أليس من الله -سبحانه وتعالى- بطريق النبي صلى الله عليه وسلم؟! إذن نأتي ونقول هذه سنة نتركها، وهذه سنة نتركها، وهذا فرض كفاية يكفي، وبعض الناس -ما شاء الله- يقول: أنا شاب إذا كبرت وصلت الأربعين أو الخمسين بدأت أصلي مع الجماعة، تحرم نفسك في وقت القوة والشباب والحيوية!!

هذه الفضائل التي ذكرناها جزء من الفضائل، لم نذكر الفضائل الأخرى؛ التي فيها مدافعة للشيطان، والتي فيها تكفير الذنوب والخطايا كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحاديث أخرى، فلذلك لا أظن أن عاقلاً من المسلمين يعرف مثل هذا ويتوانى إلا وظلم نفسه ظلماً كبيراً، هذا ما دل عليه الحديث في ما يتعلق في صلاة الجماعة.

نقاط أخرى متعلقة بهذه الأحاديث:

النقطة الأولى: أهمية إحسان الوضوء، في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: (صلاة الرجل في جماعة تفضل عن صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء...) أهمية إحسان الوضوء، وإحسان الوضوء هو بأن تُبَلِّغ الأعضاء الماء، وأن يؤتى ولا ينقص من هذا الوضوء بشيء، فهذا إحسان الوضوء، وكل ما كان على الصفة التي سبقت معنا حينئذٍ كان محسناً للوضوء.

النقطة الثانية: أهمية النية، وقال: (لا يخرجه إلا الصلاة) فأمر النية مهم، لما يخرج ليصلي صلاة الجماعة قصده بهذا أن يراه فلان، أو خائف من أبيه أو من أمه، أو ليراه مسئوله، أو لأنه لا يمكن أن يصلي الجماعة إلا بأن يحصل على كذا أو كذا، فهذا لا يستفد من صلاته شيئاً؛ لذلك أهمية النية في أمر هذه الصلاة.

النقطة الثالثة: في الحديث الثالث قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر)، في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: إثبات أن المنافقين يصلون، ولذلك لما تتحدث عن بعض أفكار أو بعض معتقدات بعض الناس؛ قال: لا يا أخي هذا يصلي!! رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول كان يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أثقل الصلاة على المنافقين) فمعناه أنهم يصلون وما كانوا منافقين إلا لأنهم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فكانوا منافقين وإلا لو لم يصلوا ظاهراً وقالوا بمعتقدات كفرية لأصبحوا كفاراً ظاهرين، لكن كثيراً من المنافقين يصلي وقد يصلي مع الناس، وقد يواظب على الصلاة، لكنه إذا أتى بِمُكَفِّرٍ لأصبح منافقاً، والحكم بالنفاق لا يجوز بمجرد أن نقرأ له عبارة محتملة، أو نقرأ له أو نسمع منه كلمة محتملة أو نحو ذلك، إنما هي أيضاً لا تبعد عن مسألة الحكم بالكفر؛ لكن ثُقل الصلاة على الإنسان علامة من علامات النفاق؛ لما يستثقل الإنسان الصلاة -بغض النظر عن حكم الآخرين عليه- هو يحكم على نفسه إذا استثقل الصلاة، فهذا الاستثقال هو خدش من خدوش النفاق على الإنسان، فيتنبه لمثل هذا.

المسألة الثانية: في هذا الحديث: فضل صلاة العشاء والفجر. ولماذا كانت ثقيلة على المنافقين؟ لأن في الوقت السابق كان العشاء يأتي بعد تعب شديد، فيستثقل الناس؛ لأن الناس ينامون مبكرين فطول النهار عمل وشغل، فإذا أتى آخر النهار وإذا الإنسان جهده انتهى فتكون الصلاة حينئذٍ ثقيلة عليه، فالذي لا يحدوه الأجر ولا يحدوه طاعة الله، ولا يحدوه الاستجابة لله -عز وجل-، ولا استشعار تلك الفضائل؛ تثقل الصلاة عليه، بالإضافة إلى أنه لم يكن هناك أنوار، ليشاهد الإنسان-ظلام- فما دام أنه لن يشاهد -وهو ما صلى أصلاً إلا لأجل أن يُشاهد- والأمر ثقيل عليه، الناس في الليل، فلا يصلي. ومثلها صلاة الفجر؛ لأنها تأتي بعد راحة، فإن كان في الصيف فالليل قصير ما استكمل الراحة، وهو سيستيقظ في الصباح ويباشر عمله، وإن كان في الشتاء، فالفراش الدافئ، سيخرج للبرد الشديد! فإذن يثقل عليه الاستيقاظ.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- يبلغ عن شيء يعلمه ولم يُكْشف للناس، قال: (ولو يعلمون ما فيهم) يعني من الفضائل والأجور (لأتوهما ولو حبو) يعني كما يحبو الطفل؛ ولذلك ابن مسعود -رضي الله عنه- قال بما معناه: كان الرجل يعضد له الرجلان لكي يقيمانه في الصف مع الجماعة. لأن ذلك الجيل يدرك عظم مثل هذه الكلمات عند الله -سبحانه وتعالى- وهي لا تأخذ من الإنسان عشر دقائق؛ ولذلك قال: ولو يعلمون ما فيهم) يعني من الفضائل والأجور (لأتوهما ولو حبو) لأن يستشعر تلك الدرجات العليا عند الله -سبحانه وتعالى.

النقطة الرابعة: أن التحريق بالنار لا يجوز، كما ورد في الأثر «ولا يعذب بالنار إلا رب النار»؛ ولذلك حتى في العقوبات الشرعية لا يشرع القصاص بالنار، وإنما بالسيف، أو بالمِثل عند بعض أهل العلم؛ ولذلك لا يجوز التعذيب بالنار، ومن هنا امتنع النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يحرق البيوت، وإلا ما الذي يمنعه وهو المشرع -عليه الصلاة والسلام- كان له أن يقول: أيها النساء أيها الأطفال اخرجوا ويبقي الآخرين الذين تركوا هذه الصلاة ويحرقهم، ولكن لا يجوز الإحراق بالنار، وإنما تُذكر مثل هذه الأحاديث لقوة الوعيد الشديد في ترك هذه الأشياء.

النقطة الخامسة: أيضاً من الفوائد أن النساء لا تجب عليها صلاة الجماعة؛ لقوله: (فيصلي بالناس) إلى آخره. قال: (فأحرق عليهم بيوتهم) في رواية: (لما فيهما من النساء والذرية)، فدل على أن النساء لا تجب عليهن صلاة الجماعة، بل صلاتهن في بيوتهن أفضل.

هذا ما يتعلق بهذه الأحاديث بصلاة الجماعة.

أسئلة الموقع

يقول: المساجد التي في الدور هل تدخل في حكم المساجد؟ وهل يجوز للكافر الذي يريد الحوار مع المسلمين دخلوها؟

لا أعرف بالمقصود بالدور، يعني إذا كان في البيوت، فلا تعتبر مساجد؛ لأن المساجد لها أحكامها الخاصة، أما حكم دخول الكافر المسجد فيصح إذا كان في ذلك مصلحة، كما كان يدخل على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض الكفار الذين يريدون أن يُسْلموا أو يستفسروا عن أشياء معينة.

يقول: هل الصلاة في المسجد الذي يكون في أسفل العمائر الكبيرة لها نفس أجر الصلاة في المساجد؟.

كما ذكرنا قبل قليل، إذا صلى الناس في الجماعة، وكان هذا المسجد القريب منهم، فنرجوا أن يكون نعم -إن شاء الله-؛ لأنه تحقق فيها الجماعة المنتظمة، لكن هل هذا المكان يأخذ الأحكام العامة للمسجد هذا محل تفصيل لأهل العلم، لكن من حيث صلاة الجماعة وتتحقق فيها الفضيلة، نعم إن شاء الله.

تقول: إذا صلت المرأة في جماعة مع النساء في البيت هل لها فضل صلاة الجماعة كالرجال؟

لم يذكر في النصوص شيء من هذا، لكن لا شك أن هناك فضلاً، إذا كانت هذه الصلاة تؤدي إلى خشوعها أكثر، أنا لا أعرف نص يبين أن للمرأة الفضل كما أن للرجل نفس الفضل إذا صلت في الجماعة، بل النص خلافه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (صلاة المرأة في بيتها أفضل)، وسيأتينا هذا بشيء من التفصيل -إن شاء الله- لكن صلاتها في بيتها أفضل، فلو صلت جماعة في بيتها، هذا راجع إلى الخشوع الذي هو لب وروح الصلاة، فإن كان الخشوع في وجودها جماعة في البيت من غير أن تتخذ هي الوسيلة الدائمة، لأن هذا لم يتخذه الصحابيات اللاتي كن يتلقين عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإذا كان الخشوع لوحدها فهو أفضل لها بلاشك.

تقول:

السؤال الأول: من تفوته صلاة الفجر أحياناً فلا يشعر بها مع أنه أخذ بالأسباب من ضبط المنبه وما إلى ذلك هل نجزم بأنه منافق؟

السؤال الثاني: الصلاة وراء الفاسق مثل إمام يشرب الدخان أو إمام مبتدع هل تجوز؟

السؤال الثالث: هل للمرأة نصيب من هذه الدرجات العالية التي يحصل عليها من يصلي في المسجد إذا هي صلت في بيتها؟

من تفوته صلاة الفجر وهو لا يشعر بها مع أنه عمل بالأسباب، فالمرجو أن الإثم منفي عنه إذا عمل بالأسباب وهو حريص على هذا، ثم إنه إذا فاته لمجرد النوم أو أمر عارض -لم يكن باستمرار- إذا كان باستمرار عليه أن يعالج نفسه، إذا لم يكن باستمرار فأرجو أن لا يفوته شيء وقد عمل بالأسباب.

أما الصلاة مع وراء المفضول مع وجود الفاضل، فهذا يجوز لكن إذا كانت الإمامة دائمة فينتقى الأفضل، كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله...) إلى آخر الحديث.

هل تحصل المرأة على الأجر كما يحصل الرجل؟ الله -سبحانه وتعالى- عدل، والله -سبحانه وتعالى- رحيم وأرحم الراحمين، لا شك أن الأجور عنده -سبحانه وتعالى- فالذي شرع للمرأة أن تكون عبادتها هنا أفضل، معنى ذلك أنها تعطى من الأجر بقدر نيتها وعملها - بإذن الله- الموافق للسنة.

يقول: أعمل في أحد المصانع ولا أستطيع أن أصلي صلاة الجماعة، ولكن أحاول ألا أضيع الوقت، إلا صلاة العشاء والصبح فهي التي أصليها في وقتها؟ هل يعذر؟.

لم يبين ما هو المعذور، ولماذا لا يستطيع، وهل يصليها في وقتها أم لا، فهنا الكلام مجمل، فالمغرب بلد إسلامي ولله الحمد، وأبناؤه مسلمون، فالأصل في المؤسسات أن يكون فيها مصليات يصلى فيها، أنا لا أعرف الواقع الذي حكاه بالضبط بحيث نحكم عليه؛ ولذلك يحتاج إلى شيء من التفصيل.

يقول: أشتغل في أحد المصانع أو شيء من هذا؟

من في هذه المصانع... أليسوا هم مسلمين، أفلا يكون فيها مصلى؟ هل فيه مصلى أو ليس فيها مصلى؟ هنا يتبين الجواب، إن لم يكن هناك مصلى، لماذا لا يكون هناك مصلى؟ وهل يمكن لو لم يكن هناك مصلى، هل سيؤجل الصلاة أم سيصليها في مكانه وهل سيصليها في وقتها؟ وهل لم يجد مكان آخر؛ إن لم يجد مصلى هل فيه مسجد قريب أم لا...؟ يحتاج إلى شيء من التفصيل.

قضية تأخير الصلاة أو الذي يعذر بتأخير الصلاة، خاصة الذين يعملون أعمال تهم المسلمين كحراس الأمن وغيرهم، هل يعذرون، هل يعذرون بتأخير الصلاة أو أي شيء لمصلحة المسلمين؟.

لا... تأخير الصلاة عن وقتها لا يعذر، لكنه يصلي على حاله، فيعذر عن الجماعة مثلاً، فالحارس مثلاً لمكان ما، قد يعذر عن الجماعة لضرورة وقوفه في هذا المكان، لكن يصلي على حاله وفي الغالب لا يكون فردًا يكونون أكثر، فيتناوبون في أمر الصلاة، بالنسبة عندنا هذا الذي أعرفه، لكن مثل سبب السؤال من بعض البلدان الذي أنا لا أستطيع أن أكيف أو أعرف واقعها بحيث أحكم عليها، لكن الأصل في الحكم مثل هذا لو لم يستطع مغادرة المكان، يعني مثل الحارس أو الذي ينبني عليه مصلحة من مصالح المسلمين أو مثل القائم على المياه أو القائم على الكهرباء أو نحو ذلك، قائم على مصالح للمسلمين، هذا يصلي في مكانه ويعذر بترك الجماعة ويصلي على الوضع الذي هو فيه بقدر استطاعته.

يقول: ما حكم قتل بعض الحيوانات بالنار؟

«لا يعذب بالنار إلا رب النار»، لكن [الصواعق الكهربائية] التي تأخذ [تقتل] الحشرات، وتوضع في بعض الأماكن العامة، وفي بعض المساجد، هذه رخص فيها بعض أهل العلم لإيذاء هذه الحشرات، لكن أن تتقصد النار، وتقتل هذا النمل الموجود مثلاً بالنار فهذا لا يجوز.

يقول: هل المشي إلى الصلاة أفضل وأعظم أجراً من ركوب السيارة للمسجد؟.

الأصل في هذا ألا تكيف الأمور، بمعنى أننا لا نستطيع أن نحذف الأجر ممن ركب السيارة وذهب إلى المسجد، لا شك أن النص ورد في المشي، لكن إذا كان لا يستطيع المشي وركب سيارته كالمقعد مثلاً ونحو ذلك، أو مكان بعيد وذهب بسيارته، فالمرجو ألا يحرم مثل هذا الأجر فلو مشى نرجوا أن يكون له مثل الأجر.

قد يكون المقصود بذل الجهد في الذهاب إلى المسجد؟

وفضل الله واسع، والإنسان لا يُحَجِّر الأجر؛ لأن النص ورد في المشي؛ فلا نحجر الأجر أن يكون بالمشي، لكن المرجو أن يكون الأجر مثله.

كثير من النساء يذهبن إلى المسجد ويقلن نحس بخشوع، وشيء من هذا... خاصة في صلاة التراويح وغيرها؟

هذا سيأتينا: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) وسبق أن مر معنا، والأصل أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، هذا الأصل بلا شك، حتى ولو كان مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو المسجد الحرام، لأن القائل لهذا القول هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بل قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث آخر: (فصلاتها في بيتها أفضل، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي) -عليه الصلاة والسلام- أو كما قال -عليه الصلاة والسلام- لكن لا يعني منع المرأة من الصلاة في المسجد. قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، فإذا وجدت خشوعها في هذه الصلاة فلها أن تصلي، وسلمت من المحاذير.

يقول: عمري ثلاثة عشرة سنة وأمي تجبرني على الصلاة في المسجد، وقد سمعت من محاضرتكم أن الذهاب إلى المسجد سنة لأداء الصلاة، خاصة وأني أحب الصلاة في البيت، فهل أعتبر آثماً؟

قد يكون أساء الفهم أو شيء من هذ

نرجوا أن يعيد الأخ الكريم –وخصوصاً أنه في الثالثة عشر من عمره– الفهم، الصلاة في المسجد ليست سنة وليس المشي إليها سنة، هذا قال به بعض أهل العلم، لكن الذي ذكرته ورجحته، أو رجحت ما رجحه بعض أهل العلم، وهو الفضل في المسجد، فعليك أولاً: أن تصلي في المسجد ما دام قريباً من عندك، ثم ثانياً: إن في صلاتك في المسجد طاعة لأمك، وهذا فضل زائد على الصلاة في المسجد، فبادر وبادر وبادر بالصلاة في المسجد؛ ولعل الله –سبحانه وتعالى– أن يجعلك من الشباب الذين ينشئون على طاعة الله، ويظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، كما أخبر النبي –عليه الصلاة والسلام–: **(سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)** فذكر منهم شاب نشأ في عبادة الله، جعلك الله وأبناء المسلمين وأبناءنا منهم.

يقول: أحد الجيران لا يصلي معنا في المسجد وناصحناه فاحتج بجواز الصلاة في البيت ورفض النصيحة، ما الحكم في ذلك؟

تكرر النصيحة، ويكرر الوعظ له مع عدم هجرانه، وأيضًا التخلق معه بالأخلاق الفاضلة والكلام الطيب، وعدم القدح فيه، وعدم سبه أو شتمه أو لمزه، وإنما تواصل النصيحة ويواصل الوعظ، ويواصل الصلة، ولعل الله –سبحانه وتعالى– ويؤخذ على ظاهره بأنه يرى أنها سنة، ولكن أيضاً يواصل هذا الأمر معه لعل الله – سبحانه وتعالى– أن يفتح عليه بسببهم.

التعجل بالحكم عليه بأنه منافق أو شيء من هذا هل هذا يجوز؟

لا.. هذا لا يجوز، لا يجوز مطلقاً الحكم –كما أشرت في أثناء الكلام– على شخص أنه منافق لمجرد أنه لا يُرَى في المسجد، مثلما جاء في هذا السؤال أنه قد يصلي في بيته، وللأسف كثير من النساء عندما تسأل تقول: زوجي لا يصلي، فتربك المفتي، وتقصد هي لا يصلي في المسجد، وهو قد يصلي في البيت، وهذا الأمر خطير، فالصلاة في الجماعة غير ترك الصلاة مطلقاً؛ ولذلك التعجل بالحكم –حتى من الناس على أبنائهم أو الزوجات على زوجاتهم– أمر فيه خطورة، ولا يعني هذا أن نتساهل في الصلاة في المسجد، الصلاة في المسجد –كما ذكرت– واجبة وجوباً عينياً على الفرد، لكن يجب التوازن والعدل في مثل هذه القضايا الخطيرة المهمة، فلا يحكم عليه بنفاق.

تقول الزوجة أن زوجي لا يصلي وتربك المفتي؛ لأن الفتوى بأنه لا يصلي غير الفتوى بأنه لا يصلي مع الجماعة، فهذا يترتب عليه طلاق ويترتب عليه فراق، وقد يترتب عليه شتات للذرية وقد وقد من أشياء أخرى...، فلذلك نحسن التعامل مع هذه الأمور.

تقول: أؤخر صلاة العشاء حتى يحضر زوجي من العمل فأصلي معه جماعة على الرغم من أنه صلاها قبل ذلك؛ يصلي في حقه سنة وفي حقها فرض؟

لا مانع، وهذا فيه من الخير والتعاون على البر والتقوى، لكن بشرط ألا تتجاوز ثلث الليل الأول، ففي مثل هذا الوقت لا تتجاوز الساعة العاشرة في مثل توقيت الرياض الآن؛ فلذلك لا مانع ولا مانع أن يكون مرة كذا ومرة كذا، لكن هذه الفكرة هي من التعاون على البر والتقوى وهي تمرين ومعينة للزوج؛ لأن يعمل سنة وهي أيضاً لتحصل جماعة، وقد يكون هذا أقرب للخشوع لكن بشرط ألا يتجاوز ثلث الليل الأول، وأيضًا أن يكون تارة وتارة.

نسأل الله -سبحانه وتعالى- التسديد والإخلاص في القول والعمل، ونقول: سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، وصلَّ الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

تابع باب: فضل صلاة الجماعة ووجوبها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آلــه وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.

انتهينا في الدرس السابق من مجموعة من الأحاديث تتحدث كلها عن حكم وفضل صلاة الجماعــة، وعرفنــا ذلك بشيء من التفصيل، الآن ننتقل إلى موضوعين رئيسين في ثلاثة أحاديث في هذا الدرس، نبدأ بالموضــوع الأول أو الحديث الأول:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صــلى الله عليــه وسلم- قال: (إذا استأذنت أحدكم امرأتُهُ إلى المسجد، فلا يمنعها. قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سباً سيئاً، ما سمعته سبَّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتقول: والله لنمنعهن!) ، وفي لفظ لمسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))

هذا الحديث؛ حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في حضور المرأة المسجد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، كما رواه غيرهما أيضاً، والحديث مشهور.

وهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: صلاة المرأة في المسجد:

وهذا سبق الكلام فيه أكثر من مرة، وعرفنا هذ الحكم، وملخصه:

المسألة الأولى: أن الأصل أن المرأة ليس عليها جماعة، إنما الجماعة واجبة على الرجل، فالمرأة ليس عليها جماعة.

المسألة الثانية: في مسألة صلاة المرأة في المسجد، أن الأصل أنها تصلي في بيتها وهذا هو مكان عبادتها.

المسألة الثالثة: أن الأفضل لها أن تصلي في بيتها، وهذا فيه أمران:

الأمر الأول: الأدلة على ذلك: جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أم حميد -امرأة أبي حميــد الساعدي- قالت: (يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد علمت أنــك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صــلاتك فــي مسجدي) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما، وفيه تدرج الأفضلية في صلاة المرأة، وأنها كلمــا كانت في قعر بيتها كانت صلاتها أفضل؛ لذلك امرأة أبو حميد -أم حميد- وضعت لها مصلى داخل بيتها فكانت تصلي فيه، ولذلك أم سلمة -أم المؤمنين رضي الله عنه- قالت: (خير مساجد النساء بيوتهن) أو في رواية: (مقر بيوتهن)، إذن من هذه النصوص يتبين -مع الحديث الذي معنا- أن صلاتها في بيتها أفضل من صــلاتها فــي المسجد، حتى ولو كان هذا المسجد مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحتى لو كان المسجد الحرام.

الأمر الثاني: علة الأفضلية: لماذا أفضل؟ لأن التعبد لله -سبحانه وتعالى- بالاستجابة بما أمر الله، الله - سبحانه وتعالى- هو الذي جعل فضل مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الذي جعل فضل المسجد الحرام، وهو الذي جعل للمرأة الفضل أن تصلي في بيتها، فإذن بناء التعبد على التوقيف -كما يقول أهل العلم- بمعنى بناء التعبد على الاستجابة لله ورسوله، وإذا نزل الأمر من الله ورسوله لا يحق للمرء حينئذ أن يغير هذه المسألة أو غيرها مطلقاً؛ لأن الأمر مبني على هذه الاستجابة، إذن التعبد ليس بالهوى، ليس بالمزاج، ليس بالرغبات، إنما التعبد بما أمر الله -سبحانه وتعالى- وأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم.

حتى لو لم تعلم الحكمة؟

حتى لو لم تعلم الحكمة، ومما التمس من الحكم بهذه المناسبة في أن صلاة المرأة في بيتها أفضل؛ لأن صلاتها في المسجد تكليف فوق الطاقة، هي مسؤولة -هذه المرأة- عن ما هو داخل هذا البيت، هي المشرفة، هي المديرة التنفيذية في البيت، فإذا كانت ستطبخ وإذا كانت ستربي الأولاد وإذا كانت ستقوم بخدمة الزوج، أيضاً ستذهب وتصلي في المسجد، إذن هذا فوق طاقتها، لذلك هنا لو أردنا أن نمثل بمفهوم الإدارة الحديثة اليوم لقلنا: إن الرجل هو المشرف العام، عبَّر عنه القرآن بالقوامة، فالمشرف العام هنا هو الرجل؛ لذلك أكثر عمله خارج البيت، فعمله في وظيفته، عمله في متجره، عمله في سوقه إلى آخر ذلك، ولذلك الواجبات الشرعية تتكيف مع مقتضى عمل هذا الرجل، فلذلك وجبت عليه صلاة الجماعة، أما المرأة فعملها في بيتها، كل واجباتها في بيتها، وخروجها من هذا البيت استثناء، رضي من رضي وسخط من سخط، يعني ران على قلوب بعض الناس ما ران، وظن أن هذا يعني حرج للمرأة، وظن أن هذا من طمس حقوق المرأة، ليقولوا أو ليفعلوا أو ليروا ما شاءوا، لكن هكذا الله -سبحانه وتعالى- اختار للمرأة، فهل تختار ما اختار الله لها، أو تختار ما تظنه مما يزيف؛ بريق وهو مثل السراب تظنه في الخارج شيء وهو ليس على حقيقة هذا السراب من اللمعان، فالله -سبحانه وتعالى- كلفها بما تطيق، وهذا من أجل الحكم التي تستنبط من هذا الأمر.

المسألة الأخيرة: أنها لو أرادت الصلاة في المسجد من السنة ألا تمنع من وليها إلا إذا كان هناك ضرر أو غَلَبَ جانب الضرر، لكن إذا رغبت مثل ما اعتاد الناس مثل صلاة التراويح، أو بعض البلدان مثلاً صلاة الجمعة تحضرها لتسمع الموعظة وتسمع الخطبة وتغير من حالها الروتيني المستمر، فلا بأس حينئذ، بشرط ألا يكون هناك ضرر، وعندما تخرج إلى المسجد تخرج بآداب الخروج التي ينبغي أن تخرج بها المرأة من التستر وعدم التعطر، ويكون همها وقصدها هو هذه العبادة والخشوع فيها.

هذا ما يتعلق بالمسألة الأولى الكبرى وهي مسألة صلاة المرأة في المسجد: ملخصها:

- لم تكلف بالصلاة في المسجد.

- صلاتها في بيتها هو الأصل.

- الأفضل أن تصلي في بيتها، وهكذا اختار الله -جل وعلا- لها، أو هكذا أمر الله -سبحانه وتعالى- بذلك.

- إذا أردات ورغبت في الصلاة في المسجد فليس من السنة أن تمنع.

المسألة الثانية: سب ابن عمر لابنه:

ابن عبد الله بن عمر، ورد في رواية أنه بلال وورد أحد أبناء ابن عمر -رضي الله عنهما- عبد الله بن عمر أحد أبناءه، (قال: والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سبًّا سيئاً ما سمعته سبه مثله) لماذا؟ ما السبب أن يسب ابنه هذا السب الشديد السيء؟

لمخالفته كلام النبي صلى الله عليه وسلم

نعم لأن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ويأتي شخص عادي ومن ثمَّ يخالف هذا الأمر بهذا الوضوح وهذه الصراحة، هذا أمر عجيب، لم يتحمله عبد الله بن عمر، وهذا يعطينا الأصل في التلقي، وهو التلقي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فما جاءنا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مبلغاً به عن ربه أو ذكره وأقره ربه -عز وجل- بما أوحى إليه، فهذا هو الأصل، ولذلك جاءت أحاديث متكاثرة: (عليكم بسنتي) وأحاديث أخرى في الأمر بالسنة، فضلاً عن الآيات الكثيرة: ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [المائدة: ٩٢]، ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [النور: ٦٣]، من هنا غضب عبد الله بن عمر على ابنه لأن فيه ريح المخالفة للنبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الريح بناء على الهوى، أو ما رآه.

ولذلك فكيف لو أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- رأى ما يرى في بعض صحف اليوم من التطاول على كتاب الله، التطاول على سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التطاول على شرع الله -عز وجل- وهذا المتطاول يقول: هذا رأيي. من أنت حتى تقول هذا رأيك؟! وقد أمر الله وأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم- يقول لك: لا.. هذا أمر الله وأمر رسوله، لكن أمر الله وأمر رسوله نحن نكيفه بما يتفق مع زماننا، سبحان الله!! رب العالمين -الذي أوحى إلى رسوله من فوق سبع سماوات- لا يدري عما يناسب زمانك اليوم حتى تقول هذا رأيي، هذا أمر عجب، إذا كان عبد الله بن عمر يسب ابنه سباً سيئاً بهذا السب؛ لأنه من باب الغيرة المفطور عليها الإنسان، غلب جانب الغيرة على جانب أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هنا يغضب عبد الله بن عمر.

فكيف بالعبث الموجود وما نراه؛ سواء عبث قولي، عبث كتابي، عبث عملي في التطاول على سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويأتي من يأتي ليؤول بعد ذلك، وينحى منحى التأويل البعيد عما ورد في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ فيما يقوله هذا المؤول: هؤلاء الصحابة لهم فهمهم، هؤلاء التابعون لهم فهمهم، هؤلاء الأئمة -الذين سميتموهم أئمة- لهم فهمهم، لكن أولئك رجال ونحن رجال. لا يا أخي، كلمة رجال، رجال هم الذين استحقوا الرجولة بما علموه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أما أنت رجل في صفات الرجولة الذكورية، لكن في صفات الفهم عن مراد الله ومراد رسوله -صلى الله عليه وسلم- لا.. يحتاج إلى عوامل متعددة وقوية، وإلا لأصبح دين الله عبثاً يعبث به العابثون.

للأسف الشديد نرى في بعض الصحافة من يتطاول على دين الله، على شرع الله، على ثوابت الأمة، على عقيدة الأمة، وبكل بساطة يؤول بقلم، ويظن أن هذه الكلمة هي التي تجعله بطلاً وهذا رأيي، لا يا أخي، اربأ بنفسك، ولا تتحمل ما لا تطيق، وشرع الله أنزله الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- بهذا القرآن، وخرج لنا من مشكاة النبوة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلك الأحاديث العظيمة، فيجب أن تقدس وتحترم ويوقف مع هذه النصوص، وإذا تعثر علينا الفهم نفهمها بما فهمها سلف هذه الأمة.

هذه المسألة الثانية، وهذه موضوعها طويل يستحق أكثر من درس، لكن لما جاءت بهذا الصدد، لعلنا نكتفي بهذا الحديث هذا اليوم ونأخذ الحديث الذي بعده.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى– (وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال (صليت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء) وفي لفظ: (فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته))

وفي لفظ أن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: (حدثتني حفصة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي –صلى الله عليه وسلم– فيها)

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (لم يكن النبي –صلى الله عليه وسلم– على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر)

وفي لفظ لمسلم: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها))

هذان الحديثان أخرجهما البخاري ومسلم في صحيحيهما بمختلف هذه الروايات، هذه الأحاديث هي في السنن الراتبة كما اصطلح عليها عند الفقهاء، والراتبة سميت بذلك لأنها واظب عليها النبي –صلى الله عليه وسلم–، السنن الراتبة ضمن السنن والمستحبات والنوافل في الصلوات، من المعلوم أن الله –سبحانه وتعالى– فرض فرائضاً وسن سنناً، الفرائض قليلة سواء في الصلاة في الزكاة في الصيام في الحج، فإذا أخذنا الصلاة: خمس صلوات في اليوم والليلة فقط، الزكاة: (٢,٥%)، الصيام: شهر من اثني عشر شهراً، الحج: مرة في العمر.

هذه الفرائض وهي أحب الأعمال إلى الله (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه) لكن الله –سبحانه وتعالى– أرحم الراحمين وأجود الأجودين يحب لعباده المؤمنين أن يرتقوا فشرع هذه السنن والمستحبات الكثيرة، وهي أيضاً كثيرة، فإذا كانت الفرائض قليلة، فالسنن والمستحبات أكثر من أن تحصر في مختلف العبادات، جاءت هذه السنن والمستحبات بفوائد عظيمة جداً، من ضمن هذه الفوائد:

الفائدة الأولى: أنها تُرَقِّع ما نقص من الفرائض، لاشك أن الأعرابي الذي جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وأخبره بأنه يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج زكاته، قال: (هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، ولما ذهب الرجل قال: من أحب أن ينظر إلى أحد من أهل الجنة فلينظر إلى هذا الرجل) أو كما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بمختلف رواياته، من قام بالفرائض حق القيام لا شك أنه –مع الإخلاص– يدخل الجنة بفضل الله ومنته ورحمته، لكن من قال لك أنك أتيت بالفرائض كاملة، لاشك أن فيها نقص، تأتي هذه النوافل لترقع هذا النقص؛ عندك صلوات مستحبات ترقع الصلوات الفرائض ما نقص منها، عندك صيام مستحب يرقع ما نقص من صيامك، عندك إنفاق يرقع ما نقص من زكواتك، عندك نوافل حج وعمرة يكمل ما نقص من فريضتك، إذن من أهم آثار هذه المستحبات عموماً ترقيع ما نقص من الفرائض، وهذه غاية في الأهمية؛ لأن أول ما ينظر يوم القيامة من أعمال العبد صلاته، فينظر هل صالحة أو لا؟ فإن كانت صالحة نظر في بقية أعماله، وإن كانت ناقصة قال الله: انظروا لعبدي هل له من نوافل؟

الفائدة الثانية: أن فيها رفعة للدرجات: لذلك جاء في الحديث الثاني –حديث عائشة– في لفظ مسلم: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) ركعتا الفجر ليست الفريضة النافلة، النافلة خير من الدنيا وما فيها إذا واظب عليه العبد، لا تزيد عن ثلاث أربع خمس دقائق، وكما معنا في الحديث أنه يخففها النبي –صلى الله عليه وسلم– فهي خير من الدنيا وما فيها؛ بأملاكها بمزارعها بمساحاتها بأسهمها بصناعاتها بطيرانها بممتلكاتها بأولها بآخرها، خير من الدنيا وما فيها ركعتا الفجر، فكيف ببقية النوافل؟! ولذلك في هذه السنن يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (ما من عبد يصلي لله) هذه السنن الراتبة (يصلي لله في اليوم اثنتي عشرة ركعة إلا بنى الله له بيتاً فلي الجنة) يعني اثني عشر ركعة في اليوم يحصل الإنسان الجائزة بيت في الجنة، ليست المسألة بيت في الجنة، إنما مسألة ضمان دخول الجنة، ومع دخول الجنة يحصل هذ البيت، وهل بيت الجنة مثل بيوت الدنيا؛ مجرد قصر فيه

حدائق أو غرف أو حدائق أو زخارف أو أنوار؟!! بيت في الجنة، ومواصفات هذا البيت ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خَطَر على قلب بشر مطلقاً، يعني ما يتصوره الخيال، هذا لمن يواظب على هذه السنن، سبحان الله!! لو قال لنا المسؤول في الوظيفة لو قال لموظفيه من يأتي مبكراً قبل الدوام بربع ساعة فقط ويخرج بعد انتهاء الدوام بربع ساعة نعطيه مكافأة خارج دوام، هل هناك أحد لا يوافق؟! مكافئة خارج دوام لا تساوى شيء، مجرد أن يتقدم ربع ساعة أو يتأخر على الدوام ربع ساعة، الله -سبحانه وتعالى- يقول: صلِّ ركعتين قبل هذه الصلاة، وركعتين بعد هذه الصلاة لك بيت في الجنة، إذن من فوائد هذه النوافل الرفعة في الدرجات.

الفائدة الثالثة: تكفير السيئات: كل إنسان يخطئ، كل بني آدم خطاء، تخطئ من هنا ومن هنا، وتخطئ وأنت تعلم، وتخطئ وأنت لا تعلم، تأتي هذه النوافل وتمحو، ولذلك في الحديث الذي سبق معنا -حديث الوضوء- يقول -عليه الصلاة والسلام-: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه) فهي غفران للذنوب، وتكفير للسيئات، تصور أنها كفرت السيئات اليوم بركعتين، وسيئات بعد العصر بركعتين، وبعد المغرب بركعتين، هنا الفرائض ماذا تعمل؟ يرتقي الإنسان؛ يرتقي إلى أعلى عليين، فكيف بمن يواظب على صلاة الضحى، ويواظب على الوتر، ويواظب على مستحبات أخرى، وإذا توضأ صلى، ما شاء الله هذا يقدم يوم القيامة وليس عليه ذنب لأنه يمحو، وكما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وأتبع السيئة الحسنة تمحها) والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤]، إذن هذه الصلوات -وهي من أعلى الحسنات- تكفر الذنوب، تكفر الخطايا.

الفائدة الرابعة: أنها علاج للمشكلات النفسية لمن يواظب عليها، لا يوجد واحد في الدنيا ما عنده مشكلة نفسية، المسألة بالتفاوت، ولذلك هذه المسألة النفسية يعبر عنها الشرع بالهم والغم والحزن هذه الصلوات علاج، وقبل أن تكون علاجاً هي وقاية لما يكون عند الإنسان من هموم وغموم وقلق واضطراب واكتئاب، الجأ إلى الله، هذا الكلام ليس مني، من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندما يغتم به الأمر ويشتد عليه الأمر يقول: (أرحنا بها يا بلال) (فإذا حزبه أمر) يعني اشتد عليه أمر (فزع إلى الصلاة) كما في الحديث الآخر الذي رواه أصحاب السنن، إذن هذه النوافل هي وقاية من المشكلات النفسية، وإذا وقعت هي علاج لها، وقد سبق معنا مراراً أن المسلم إذا صلى، وقال معظماً لله في ركوعه: سبحان ربي العظيم؛ يرتجف لأنه ركع لأعظم العظماء وهو الله - سبحانه وتعالى- وإذا سجد وقال: سبحان ربي الأعلى، اللهم فرج همي واكشف غمي، اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همي ولا مبلغ علمي، فرج همه، وبخاصة إذا دمعت هذه العين، فخرج من هذه النفس ما ران عليها، فيخرج من صلاته وهو مبتسم، بعد أن دخل فيها وهو مغتم مكفهر الوجه.

من رحمة الله -سبحانه وتعالى- أن شرع لنا هذه النوافل، من الخير، هذه بعض الثمار والفوائد ولعلنا نكتفي بها لما يناسب المقام.

المسألة الثالثة: بيان السنن الراتبة:

بين حديث عبد الله بن عمر هذه السنن الراتبة قال: (صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء).

السنن الرواتب لا خلاف بين العلماء فيها إلا في مسألة الظهر؛ فهي ركعتين قبل صلاة الفجر، وأربع ركعات قبل صلاة الظهر تصلى اثنتين اثنتين يعني لا تصلى مجتمعة، وركعتين بعد صلاة الظهر، وركعتين بعد صلاة المغرب، وركعتين بعد صلاة العشاء.

فهذه متفق عليها إلا الظهر، منهم من قال ركعتين قبل الظهر، ومنهم من قال ست ركعات، والوسط أنها أربع ركعات، والمجموع اثنا عشر ركعة، ولذلك توافق مع الحديث: (ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم اثنتي عشرة ركعة) هذه السنن الرواتب.

المسألة الرابعة: صلاة السنن في البيت:

بيَّن الحديث أيضاً أنه يسن أن يصلي المرء هذه السنن في بيته، وبالذات صلوات الليل؛ المغرب والعشاء والفجر يصليها في بيته إذا تيسر له، وصلاة المرء في بيته للنوافل -والمقصود الرجل- فيها خير كثير:

- فيها أن يكون هذا البيت مقام عبادة فتخرج الشياطين؛ لأن الشياطين والملائكة لا تتفق في مكان واحد، فإذا كان بيت صلاة وذكر كانت الملائكة، فعمت السكينة والطمأنينة هذا البيت.

- أيضاً الصغار يرون الكبار يصلون فيألفون هذا المنظر فيقلدونهم؛ ومن ثمَّ يألفون هذه العبادة.

المسألة الخامسة: تخفيف ركعتي الفجر:

أيضاً مما دل عليه هذا الحديث أن ركعتي الفجر يسن أن تكون خفيفة، ومعنى أن تكون خفيفة أي تكون أقل من غيرها، بمعنى أنه لا ينقرها نقراً، وإنما يأتي بأركانها ومستحباتها بقدر ما يتيسر له.

المسألة السادسة: فضل ركعتي الفجر:

بين الحديث الآخر أيضاً أن أفضل هذه النوافل ركعتا الفجر، يعني سنة الفجر لم يتركها النبي لا في سفر ولا في حضر لا في سفر ولا إقامة، فيسن للمسلم ألا يتركها مطلقاً، ولو يصليها خفيفة جداً، وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها خير من الدنيا وما فيها كما أشرنا إلى ذلك قبل قليل، ثلاث دقائق تصليها، أربع دقائق خير من الدنيا وما فيها، سبحان الله!! فلنقارن بمساهمات اليوم، وتجارات اليوم، خير من الدنيا وما فيها لا حصر لأرقام الحسابات هنا.

المسألة السابعة: ليس للعصر راتبة:

هذا الحديث أيضاً لم يذكر فيه أن للعصر سنة راتبة، وإنما ورد أنه يستحب أن يصلي المرء إذا تيسر له كما جاء في الحديث: (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربع) فإذا تيسر أن يصلي فحسن، لكن ليست راتبة، بمعنى أنها ليست بمنزلة تلك الركعات، لكن لا يعني أنها ليس فيها أجر، لا، فيها أجر عظيم، أي صلاة فيها أجر عظيم، لكن ليست راتبة بمعنى أن الأعمال تتفاوت في الأجور، فالراتبة من النوافل أفضل، وأفضلها ركعتا الفجر.

هذا ما دلت عليه الأحاديث ونكون -إن شاء الله- أنهينا ستين حديث تقريباً من عمدة الأحكام بهذا الشرح الجامع بين الإيجاز والإطناب في الجملة، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يرزقنا -وإياكم والمستمعين والمستمعات والمشاهدين والمشاهدات والمسلمين أجمعين والمسلمات- القبول والرضوان.

نحن اختصرنا اليوم قليلاً من أجل أن نفي بما وعدنا به سابقاً إخواننا وأخواتنا المشاهدين والمشاهدات لصفة الوضوء التي تكرر الطلب عليها في تلك الأيام.

يسأل ما مناسبة وضع مثل هذه النوافل في باب الصلاة أو في باب صلاة الجماعة بالتحديد؟

لا هو انتهى من صلاة الجماعة فدخل في السنن الراتبة.

تقول: نحن نعلم أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، وهذا شيء نعرفه ونفعله، ولكن تقول: نحن نقيم في مسجد مجاور دروس لتعليم النساء كتاب الله وأمور دينهن، فهل لنا أن نصلي في هذا المسجد؟ وكذلك ماذا عن الصلاة في المسجد الحرام في رمضان بالتحديد؟

أولاً نسأل الله –سبحانه وتعالى– لنا ولهم القبول، التعليم في المسجد أمر مستحب، ونسأل الله أن يثيبهن وغيرهن على هذا العمل، فالخروج للتعليم أمر مستحب، وقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يخرج للنساء ليعلمهن، وبالذات في صلاة العيد، وقد طلب منه النساء أن يقيم لهن بعض المواعظ فلبَّى النبي –صلى الله عليه وسلم– الطلب عندما قالت إحداهن: (غلبنا عليك الرجال) فخروجهن لهذا العمل الجليل نسأل الله أن يثيبهن عليه، وأن يرزقهن فضل هذا العلم، ولا يتعارض هذا مع عدم الخروج للصلاة، لكن الخروج أيضاً يكون بآداب الخروج.

أما الصلاة في رمضان في الحرم فلا يتغير الحكم لا في رمضان ولا في غيره، وقد أشرت إلى مسألة التراويح أنه لا بأس إذا أمنت الفتنة، ونسأل الله أن يثيب الجميع على نياتهم.

يقول: ماذا عن صلاة التسابيح؟

صلاة التسابيح هذه وردت في بعض الآثار، لكن كما قال أهل العلم الأوائل أنها لا يصح منها شيء.

يقول: ذكرتم أنها لا يجوز التعذيب بالنار فماذا عن العلاج بالكي؟

العلاج بالكي ليس تعذيباً، وقد ذكر في بعض النصوص، لذلك لا يدخل في التعذيب بالنار، لكن لو كان الكي من باب التعذيب فلا يجوز، وفي الوقت نفسه أنه لا يلجأ إلى الكي إلا إذا تعسرت جميع الأدوية فيما يظن المعالج، فآخر الدواء الكي، ولذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل من السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب أنهم: (لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون) فالكي آخر الدواء إذا لم يستطع الإنسان العلاج بغيره.

يسألن عن صلاة النساء جماعة، هل لهن مثل أجر الرجال بسبع وعشرين درجة الذي ورد في الحديث؟

هذا نبهنا عليه في الدرس السابق، وأشرنا إليه إشارة خفيفة ضمن هذا الدرس، أن صلاتها في بيتها أفضل لكن إذا صلت مع الجماعة فنرجوا أن يكون لها أجر الجماعة، فضل الله واسع لا يحد، لكن لا تترك الأفضل وتقول أريد فضل الجماعة، إذا دخلت من هذا المنظار فهذا فيه نسبة غلو، بل فيه نسبة مخالفة؛ لأن الذي جعل لها الأفضلية في بيتها هو الذي جعل فضل الجماعة –سبحانه وتعالى– فلذلك صلاتها في بيتها أفضل، لكن إذا خرجت وصلت مع الجماعة فيرجى أن تنال فضل الجماعة وفضل الله واسع لا يحد.

صفة الوضوء

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ورد كثير من الأسئلة وورد طلبات بأن نعيد صفة الوضوء، نحن طلبنا من المخرج –بارك الله فيه وجزاه الله خير– أن يحاول أن يصور لنا صفة أن هناك واحد يتوضأ، والإخوة والأخوات المشاهدين يتابعون من هذا التصوير، والذي يتابع عن طريق الموقع أيضاً سيستفيد.

نبدأ الآن نلاحظ هل الأخ سيبدأ بالتسمية أم لا؟ لا ندري، إنما المشروع أن يسمي، يقول عند وضوءه: بسم الله، الآن الأخ بدأ يغسل كفيه إذن لابد من البسملة، ثم غسل الكفين قبل المضمضة، الآن نغسل الكفين، غسل الكفين ما حكمها؟ سنة إلا للقائم من نوم الليل، فالقائم من نوم الليل ما حكم غسل كفيه؟ واجب؛ غسل الكفين واجب، نلاحظ غسل الكفين جميعاً.

غسل الكفين بعده ماذا؟ الكفين بعدها المضمضة، الآن المضمضة نلاحظ أن الأخ أدخل الماء في فمه، والمراد بالمضمضة أن يدخل الماء ويحرك الماء في فمه، ولو أدخله ومَجَّه كفى، يغسل ثلاث مرات، ثم الاستنشاق ثم الاستنثار وهذا بهذه الصورة والكيفية جيداً.

بدأ غسل الوجه، نلاحظ أن وصل إلى منابت الشعر حتى الذقن، ولامس الأذن من الجانبين، إذن غسل الوجه يبتدئ من فوق من منابت الشعر إلى ما انحدر من اللحيين بما فيهما الشعر –شعر الوجه–، ومن العرض من الأذن إلى الأذن.

لو كان الأخ عنده شعر فهل يدخل الماء إلى أصول الشعر؟ لا.. إلا إذا كان الشعر خفيفاً، إلا إذا كان الشعر خفيفاً فيخلله، إذن الوجه من منابت الشعر إلى ما انحدر من اللحين بالنسبة للطول، والعرض من الأذن إلى الأذن، يغسل الوجه ثلاث مرات كما أن المضمضة ثلاث مرات والاستنشاق ثلاث مرات.

بعد ذلك يبدأ بغسل اليدين. نعم نبدأ بغسل اليدين، بدأ باليد اليمنى، نلاحظ أن الذي يغسل يده الآن يمشي على يده حتى المرفق، غسل المرفق، فاليد من من رؤوس الأصابع إلى المرفق، والمرفق داخل أو خارج؟ داخل.

بعد ذلك مسح الرأس؛ يمسح الرأس إلى آخر الرأس ويعود، نلاحظ أن الذي مسحه رأسه بدأ من أول الرأس بكلتا يديه ثم عاد إلى قفاه، نلاحظ أن الأخ اختصر، الذي يمسح المفترض أنه يدخل أصبعه السبابة داخل الأذن ويديرها داخل الأذن والإبهام يديره خارج الأذن.

هل يأخذ ماء جديد للأذن؟ لا، نلاحظ أن الأخ ما أخذ ماءً هنا.

عفواً يا شيخ بالنسبة لمسح الرأس يذهب ثم يعود؟

يذهب من أول الرأس إلى آخره ثم يعود مرة واحدة والأذنين، المفترض يكمل نلاحظ الأخ ما أكمل فالمفترض أن يدير أصبعه داخل الأذن والإبهام في الخارج إلى آخر الأذن لا يكتفي بالنصف الأسفل فقط.

بعد ذلك نتجه إلى غسل الرجلين، نلاحظ الأخ الآن غسل الرجلين، خلل أصابعه، وهذا من السنة ليصل الماء، وبدأت الرجلين من رؤوس الأصابع مشى حتى الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان أسفل القدم.

نعود للرجل، بدأ باليمنى ثم اليسرى نفس الشيء وأسفل وظاهر القدم، وأسفل القدم كله يجب أن يغسل، ونلاحظ الكعب على اليمين لابد من غسله أيضاً مثلما قلنا في المرفق.

هذه هي صفة الوضوء، ابتدأ بغسل الكفين وانتهى بغسل الرجلين.

هذا الوضوء يجب أن يكون مرتباً كما شاهدناه أيضاً.

نؤكد على بعض القضايا:

– أن الوضوء هذا لابد أن يكون مرتباً، لابد أن يكون متوالياً لا يفصل بين عضو وعضو،جاءتني أسئلة كثيرة نتيجة للسؤال الذي وضعناه اختبار، أن بعضهم فهم أنه يجوز الوضوء منكثاً؟ لا.. لا يجوز الوضوء منكثاً؛ يعني لا يجوز أن يبدأ برجليه ثم رأسه، لا يجوز، فالوضوء هنا غير صحيح، لكن ذلك وضعناه سؤال للاختبار؛ لنظهر هل المتابع معنا فهم أو لم يفهم، إنما الوضوء يجب أن يكون مرتباً كما ذكرناه ، يجب أن يكون متوالياً يعني العضو لا يبعد عن العضو الآخر، ولذلك قالوا ما هي المسافة أو المساحة أو الوقت الذي يمكن أن لا يكون متوالي؟ قالوا: مقدار ما ينشف العضو في الجو المعتاد.

– أيضاً البداية باليمين، فنلاحظ الأخ غسل اليد اليمنى قبل، والرجل اليمنى، فالبداية باليمين هنا مستحبة، أما ترتيب الأعضاء فواجب.

– نقطة أخرى أيضاً أنبه إليها: أنه في غسل اليدين، في غسل الوجه، في غسل الرجلين، الأخ غسل ثلاث مرات، وهذا هو السنة، والواجب كم؟ مرة واحدة، إذن الواجب غسل العضو مرة واحدة، والأكمل أن يكون ثنتين، والأكمل منها أن يكون ثلاث، وما زاد عن الثلاث غير مستحب، مبالغة وغلو، هو طريق –هذا الغلو– إلى الوسوسة والعياذ بالله، فإذن لا يزيد عن ثلاث.

– نقطة أخرى نلاحظ أن الأخ يتوضأ من صنبور، يستحسن الاقتصاد، ثم لو وضع يده بما هو مقدار الثلاث، ولو توضأ من إناء إنما يكتفي بالثلاث.

هذه صفة الوضوء مختصرة كما جاءت عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، أرجو أن تكون اتضحت للإخوة، وإذا كانت لم تتضح أو فيه أسئلة وردت فلا بأس.

سؤالين في مسألة الوضوء، أولاً: قلتم أن غسل اليدين في بداية الوضوء ليس بواجب؟

غسل الكفين ليست بواجب، إنما هو مستحب إلا للقائم من نوم ليل –كما سبق معنا– فغسلها واجب.

للحديث الذي ورد في ذلك.

نعم.

طيب يا شيخ ذكرتم أيضاً مسألة الاقتصاد في استخدام الماء، هل يؤجر الإنسان على اقتصاده في استخدام الماء؟

بلاشك ؛ لأن هذا من اتباع السنة، وإذا قصد الإنسان الاقتصاد اتباعاً للسنة فهذا مأجور، سواءً في هذا العمل أو في غيره من الأعمال.

الأخ الكريم يقول: ما حكم صلاة قيام الليل بعد صلاة العشاء بأمر من إمام المسجد خوف أن لا يصليها المصلين في البيت؟

بصورة دائمة لم ترد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا في التراويح، كما فهمت من السؤال، أنه يقصد صلاة جماعة.

لا.. بعد صلاة العشاء، بعدما ينتهون من صلاة العشاء يصلون الوتر أو الليل.

في المسجد جماعة أو مجرد أن الإمام ينبه؟ نجيب على كلا الأمرين:

إن كان جماعة: فلم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلاها جماعة بهذا الاستمرار، إنما ذكر بعض أهل العلم أنه لا مانع أن تكون جماعة بين وقت وآخر، نوع من التنشيط، فلم يرد باستمرار إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم سنها صحابته واعتبر إجماعاً على ذلك، فأصلها من النبي -صلى الله عليه وسلم- وأجمع الصحابة عليها التي هي صلاة التراويح يعني قيام الليل في رمضان، أما في غير رمضان، فلا بأس بين وقت وآخر نوع من التنشيط.

أما إذا كان المقصود تنبيه الإمام أو ينبه على أنه يصلى فلا بأس أيضاً بذلك بين وقت وآخر ولا يلزم أن يكون باستمرار فالأصل في المسلم إذا استوعب أمراً إنما التذكير بين وقت وآخر اتباعاً لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥].

الأخ الكريم من مصر يقول: هل السنن الرواتب تكفر الصلوات التي لم تُصلى؟ بمعنى أنه إذا لم يصلِّ مثلاً العصر فهل السنن الرواتب تكفر هذه الصلاة؟.

سؤال طريف وجيد، لا.. لا تُكَفِّر؛ لأن السنة لا تقوى على الفريضة، فصلاة الفريضة لابد من الإتيان بها، لكن إذا نسيها الإنسان أو نام عنها كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) فإذا نسيها أو نام عنها فليصليها إذا ذكرها أو استيقظ من نومه، غلبه النوم مرة من المرات، لا أن يكون ديدناً له كما يفعل بعض الناس اليوم في صلاة الفجر أو صلاة العصر.

الأخ الكريم من الإمارات يقول: بعض الناس لا يغسل يديه ورجليه وإنما يكتفي بصب الماء عليهما؟

كما أشرنا قديماً وهذا سؤال جيد إذا صب الماء يعني الماء مر على جميع العضو فأرجو أنه يكفي، لا يلزم الفرك.

نعم شيخنا الكريم ونحن في آخر حلقة في هذه الدورة المباركة من درسكم عمدة الأحكام، نسأل الله -جل وعلا- أن لا يحرمكم الأجر والمثوبة، وأن يبارك فيما ذكرتم، وأن يجزيكم عنا خير الجزاء، ونشكر أيضاً جميع الإخوة الذين تابعوا معنا، وتواصلوا معنا، وإن كان لكم من كلمة شيخنا الكريم.

نشكر الله -سبحانه وتعالى- ونثني عليه ونحمده -جل وعلا- أن يسر هذا الدرس إلى أن تمت الدورة، نسأله -جل وعلا- أن يرزقنا جميعاً الإخلاص والقبول وأن يعفو عن الخطأ والتقصير، لاشك أن الدرس المستمر والكلام المستمر يحصل ذلل لسان، أحيانًا يريد الإنسان يقول يجوز وهي لا يجوز، أو يُقِل من شرط، أو يكون الراجح في خلاف ما ذكر، فنسأل الله -سبحانه وتعالى- العفو عما بدر وذل به اللسان أو الفعل من نقص أو تقصير أو خطأ ونسأله أن يثيب وأن يأجر على الصواب وأن يضعف الأجر للجميع.

الشيخ/ مصطفى محمد مصطفى

الدرس الأول
أهمية دراسة السنة ونبذة عن المصنف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله –صلى الله عليه وسلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد فإن دراسة السنة النبوية من خير ما بذلت فيه الأوقات وأفنيت فيه الساعات وذلك لما للسنة النبوية من أهمية عظمى في بناء الإسلام فهي مصدر من مصادر التشريع مستقل بذاته إذ أن كثيرًا من الأحكام الشرعية سواءً الأحكام المتعلقة بالعقائد أو المتعلقة بالأمور العملية لا يمكن معرفتها إلا عن طريق السنة النبوية.

وهي أيضًا شارحة للقرآن ومبينة له وموضحة له كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] ما هو الذكر هنا: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ﴾ فالذكر هنا هو السنة، فالسنة ذكر.

وهي محفوظة أيضً، لكن الله –جل وعلا– حفظها بطريقة غير حفظ القرآن قيد لها رجالا يذبون عنها الضعيف والموضوع والباطل وما لا أصل له.

فالسنة محفوظة بحفظ الله –جل وعلا– لها فهي شارحة للقرآن ومبينة له، وموضحة له ومبينة لمجمله، فإذا قرأت قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

من أين تعرف يا عبد الله أن الظهر أربع من أين تعرف ياعبد الله الصبح ركعتان إن لم ترجع إلى سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– من أين نعرف أنصباء الزكاة ومقدار ما يؤخذ منها لا نعرف ذلك إلا بالرجوع إلى سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– فلا بد من الرجوع إلى السنة، ودراستها.

وكان الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– يمشي يوما من الأيام فوجد مجموعة من الطلاب يتدارسون حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني لأحسب هؤلاء من الذين قال النبي –صلى الله عليه وسلم– فيهم: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله).

وقد قيد الله -جل وعلا- لهذه الأمة من يحفظ سنة نبيها -صلى الله عليه وآله وسلم- فجمعوا الأحاديث وبوبوها.

وأحاديث الأحكام التي قام عليها بنيان الفقه الإسلامي بعد كتاب الله -عز وجل- قد أفردها الأئمة بالتصنيف فمنها الكبير ومنها المتوسط، ومنها الصغير.

فمن أكبرها كتاب المنتقى من أخبار المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- وذلك للإمام مجد الدين ابن عبد السلام بن تيمية الحراني -رحمه الله تعالى- وهو جد شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية -عليه رحمة الله تعالى.

هذا الكتاب تضمن خمسة آلاف حديث وتسعًا وعشرين حديثًا شرحه القاضي محمد بن علي الشوكاني في كتابه المسمى نيل الأوطار.

أيضًا الكتاب المتوسط في ذلك كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني -عليه رحمة الله تعالى- والذي شرحه الحسين بن محمد المغربي القاضي بصنعاء في كتابه بدر التمام، ولكن هذا الكتاب لم يطبع واختصر هذا الكتاب الأمير الصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام.

وأقصر هذه الكتب وأوجزها وأصحها وأقدمها هو كتاب عمدة الأحكام وهو الكتاب -بإذن الله تعالى- الذي سنتناول كتاب الصلاة فيه تدريسًا.

وهذا الكتاب للإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي المقدسي الحنبلي -عليه رحمة الله تعالى- ويشتمل هذا الكتاب على أربعمائة حديث وتسعة عشر أو أكثر على خلاف بين الناس في جعل هذا الحديث مع الآخر متمما له أو أنه حديث مفرد.

اقتصر فيه -رحمه الله تعالى- على الأحاديث المتعلقة بالأحكام والموجودة في الصحيحين، ولا يوجد في هذا الكتاب ما يخرج من الأحاديث المتفق عليها إلا أحاديث يسيرة معدودة ظن المصنف -رحمه الله تعالى- أنها من باب المتفق عليه وإنما هي مما انفرد به البخاري أو مسلم -عليه رحمة الله تعالى- وهي أحاديث قليلة لا تؤثر في اصطلاح المؤلف -عليه رحمة الله تعالى.

فلهذا كتابه عمدة الأحكام -حقًّا- قريبا للمبتديء، وكذلك للمتوسط ولا يستغني عنه المبتديء، والمتبحر.

وقد شرح هذا الكتاب عدة علماء منهم الإمام الحافظ تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد -عليه رحمة الله تعالى.

وصاحب الكتاب الذي بين أيدينا صاحب كتاب عمدة الأحكام، وهو الإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي المقدسي الحنبلي.

ولد في جماعيل وجماعيل من جبال نابلس بفلسطين في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وخمسمائة هجرية وكانت له رحلات عديدة في طلب العلم من أهمها علم الحديث، وتوفي -عليه رحمة الله تعالى- في يوم الإثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ستمئة هجرية في مصر ودفن في القرافة بها.

وبإذن الله تعالى نشرح كتاب الصلاة من كتاب الإمام عبد الغني المقدسي -عليه رحمة الله تعالى- ونتبع هذه الطريقة في شرح الأحاديث:

أولاً: نبين الموضوع الذي سيق الحديث من أجله بيان موضوع الحديث.

ثانياً: نشرح كلمات الحديث.

ثالثاً: نشرح شرحًا إجماليًّا للحديث.

رابعًا: نتكلم عن الفوائد المستنبطة من الحديث.

خامسًا: ما ينبغي التنبيه عليه من سبب ذكر الحديث أو الجمع بينه وبين ما يعارضه إن وجد ذلك.

ونسأل الله جل وعلا أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم، وبإذن الله تعالى نبدأ الآن في الكتاب.

قال المصنف –رحمه الله تعالى– (كتاب الصلاة باب المواقيت عن أبي عمرو الشيباني واسمه سعد بن إياس قال: (حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم– أي الأعمال أحب إلى الله –عز وجل – قال: الصلاة على وقتها قلت ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال حدثني بهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو استزدته لزادني))

قال المصنف –رحمه الله تعالى– (كتاب الصلاة) الصلاة لغة معناها الدعاء قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم واستغفر لهم وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى –رضي الله عنه– قال: (كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا أتي بصدقة قوم صلى عليهم أي دعا لهم فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى) هذا معنى الصلاة لغة.

أما الصلاة شرعًا فقد رسمها المحققون بأنها أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشراط مخصوصة وعرفها أيضا بعض العلماء بأنها عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

والصلاة لها شرائط لا تصح إلا بها وذكر بعد ذلك باب المواقيت فلا بد من دخول الوقت لصحة دخول الوقت فذكر، وهذا من أهم الشروط التي تكون لصحة الصلاة.

والشرط هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجًا على حقيقته، يتوقف وجود الشيء على وجود هذا الشرط وكان خارجا عن الشيء، فنقول: إن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة، ونقول: إن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وكل ذلك يكون قبل الصلاة، فهو قبل الشيء ويستمر مع الشيء إلى نهايته.

وهذا الشرط لا يلزم من وجوده وجود الشيء، لكن يلزم من عدمه عدم الشيء فلا يلزم من وجوده وجود الشيء، مثلا أنت تتوض، فالوضوء شرط لصحة الصلاة، لكن لا يلزم من ذلك أن تصلي، لكن إن صليت لا بد من الوضوء.

فلذلك قال العلماء لا يلزم من وجوده، أي: من وجود الشرط وجود ولا عدم، لكن يلزم من عدمه العدم، وإن صليت وأنت غير متوضيء فصلاتك غير صحيحة.

كذلك إذا صليت قبل الوقت فإن الصلاة لا تجزئك عن الفرض بإجماع العلماء، فلا بد من دخول وقت الصلاة حتى تصح الصلاة المفروضة.

فبدأ بباب المواقيت، والأوقات خمسة لمن لا يجمع، وثلاثة لمن يجمع، بدخول وقت العصر في وقت العصر في وقت الظهر، ووقت العشاء في وقت المغرب، وهذه الثلاث الأوقات والتي تكون في حال العذر هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ودلوك الشمس هو ميلها عن كبد السماء، وهو أول وقت الظهر، ويدخل فيه أيضا وقت العصر للعذر: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ وغسق الليل هو وقت العشاء الآخرة أي: هو أول وقت العشاء، وأيضًا هو آخر وقت المغرب فكأن الله جل وعلا ذكر في هذه الآية الأوقات الخمسة لكنها مجموعة لأصحاب الأعذار.

والحديث الذي بين أيدينا وهو حديث أبي عمرو الشيباني وكما قال المصنف واسمه سعد بن إياس قال: (حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود) فهذا الحديث ذكره المصنف هنا لبيان فضيلة الصلاة لوقتها فضيلة الصلاة في أول وقتها فسأله عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال الصلاة على وقتها) وفي صحيح مسلم: (الصلاة لوقتها) وهذا أصرح في بيان أن المراد هو أول وقت الصلاة فذكر المصنف -رحمه الله تعالى- هذا الحديث هنا ليبين أنه يستحب للمرء أن يبادر بفعل الصلاة في أول وقتها.

موضوع هذا الحديث هو فضيلة الصلاة لوقته، وفي هذا الحديث ذكر أن أفضل الأعمال أو أن أحب الأعمال إلى الله -عز وجل -هو الصلاة على وقته، ثم ذكر بر الوالدين وبر الوالدين هو الإحسان إليهما ثم ذكر الجهاد في سبيل الله والجهاد في سبيل الله هو قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا.

ثم قال (لو استزدته لزادني) أي: لوطلبت منه الزيادة لزادني ولكنه ترك الزيادة خشية السآمة والملل.

الشرح الإجمالي لهذا الحديث:

كان الصحابة -رضي الله عنهم- أحرص الناس على خير فسأل ابن مسعود -رضي الله عنه- النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أحب الأعمال إلى الله تعالى ليعلم ويعمل فكانوا ما يتعلمون إلا ليعملوا فبين له النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أحب الأعمال إلى الله تعالى هي الصلاة لوقته، أي في أولها أو في أول وقتها إلا في صلاة العشاء لما سيأتي فالصلاة هي أعظم حقوق الله تعالى بعد الإيمان ثم بر الوالدين؛ لأن حقهما أعظم حقوق الآدميين ثم الجهاد في سبيل الله لما فيه من إظهار الدين والدفاع عنه.

ثم قال ابن مسعود -رضي الله عنه- لو طلبت منه الزيادة لزادني لعلمه لحرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على تعليم أمته، ولكنه ترك ذلك خشية السآمة والملل.

فقول السائل في الحديث: (أي الأعمال أحب إلى الله تعالى) يريد أعمال أهل الإيمان، أي: الأعمال أحب إلى الله تعالى لا أعمال الناس مطلقًا فهو لا يسأله عن مطلق الأعمال لكن يسأله عن أعمال أهل الإيمان، ما هي أفضل أعمال أهل الإيمان؟ وأحب هذه الأعمال إلى الله -عز وجل ؟.

فالإيمان غير مسئول عنه بل السؤال عن أفضلية الأعمال للمتصفين بالإيمان.

والمراد من الأعمال في الحديث:

الأعمال إما أعمال أبدان أو أعمال جوارح وهي الأعمال الظاهرة، وإما أعمال قلوب، فهل سأله عن أعمال القلوب وأعمال الأبدان أم أنه سأله عن الأعمال الظاهرة؟.

الظاهر من الحديث أنه سأله عن الأعمال الظاهرة، وقيل أيضًا إن الأعمال هنا في هذا الحديث يـدخل فيهـا أعمال القلوب ما عدا الإيمان.

يفصل ذلك أن الصلاة تفضل كثيرًا من أعمال القلوب كالحب في الله والبغض في الله الذي يتسبب عنه الجهاد، وقد بين الحديث أن الصلاة أفضل أو أن الصلاة لوقتها أفضل من الجهاد، ولكن الظاهر من الحديث أن المقصود بالأعمال هنا هي الأعمال الظاهرة.

وفي هذا الحديث الصلاة على وقتها يصدق عليه أول الوقت ويصدق عليه آخر الوقت الصلاة على وقته، لكن رواية مسلم بينت أن الصلاة لوقتها فهذه أصرح أن المراد هو أول الصلاة تأمل في قوله -صلى الله عليه وسلم- أن اللام هنا للاستقبال أي مستقبلين أول الوقت كما قال تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] أي مستقبلين لوقتها.

فالمأمور هنا أو أن المفضل هنا الصلاة لوقته، وقد أخرج الحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعًا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-: (سئل أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها) فهـذا تصريح أن المراد أن الصلاة على وقتها هو الصلاة في أول وقته، لكن هذا الحديث ضعيف ضعفه ابـن حجـر وغيره.

وقد أطلق النووي -رحمه الله تعالى- في شرح المهذب أن رواية لأول الوقت ضعيفة والروايات الـصحيحة هي على وقتها أو لوقتها.

أيضًا نتكلم عن فوائد الحديث تكلمنا في النقطتين السابقتين عن موضوع الحديث وكلمات الحـديث والـشرح الإجمالي للحديث فوائد الحديث يتبين من الحديث حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على طلب الفضائل مـن أي: عرفنا ذلك حرص الصحابة على طلب الفضائل من أين عرفنا ذلك؟.

حرص الصحابة على المبادرة

حرص الصحابة على طلب الفضائل من أين عرفنا هذا؟.

سؤال سيدنا عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن أفضل الأعمال ولم يسأل عن أي عمل.

سأل عن أفضل الأعمال نعم أصبت، حرص الصحابة على طلب الفضائل وهو يسأله عن أفضل الأعمال فهذا يدل على حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على طلب الفضائل وكانوا أحرص الناس على خير -رضـي الله عنهم وأرضاهم- أيضًا هذا الحديث لما سأله أي الأعمال أحب إلى الله تعالى.

إتيان الصحابي -رضي الله عنه- بصيغة التفضيل التي تدل على طلبه الأعلى في الأفضلية.

نعم جزاك الله خير أي الأعمال أفضل أنه يريد أفضل الأعمال التي تقربه إلى الله تعالى، وهـذا مـن شـدة حرصه على الخير، أيضًا الحديث فيه إثبات صفة المحبة لله تعالى أي الأعمال أحب إلى الله تعالى وفيه إثبـات صفة المحبة لله -عز وجل -على الوجه الذي يليق به كما هو مذهب أهل السنة.

أيضًا أن الأعمال تتفاضل في محبة الله -عز وجل -فيكون هذا العمل أحب إلى الله تعالى من غيره وأيضا أن المحبة تتفاضل في صفات الله -عز وجل -أن صفة المحبة تتفاضل أيضًا.

أيضا من فوائد الحديث فضيلة الصلاة في أول وقتها إلا العشاء لما سيأتي.

أيضا من فوائد الحديث فضيلة بر الوالدين وأنه أفضل من الجهاد في سبيل الله عز وجل.

وأيضًا بين في هذا الحديث فضيلة الجهاد في سبيل الله.

وأيضًا هذا الحديث فيه الحكم بالقرائن وشواهد الحال من أين عرفنا ذلك الحكم بالقرائن وشواهد الحال.

قدم -صلى الله عليه وسلم- هنا بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله مع أنه ليس مطلقا في وقت الجهاد الجهاد أفضل لكن هنا في هذا الحديث في هذا الوقت بر الوالدين أفضل

لقول سيدنا عبد الله بن مسعود ولو استزدته لزادني

ولو استزدته لزادني وعلم من أين ذلك، ولكن بقرائن الحال ومعرفته بحرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على إرشاد أمته على الخير لو استزدته لزاداني فعلم أنه سيزيده بذلك من أين؟ من قرائن الحال.

أيضًا يستفاد من الحديث مراعاة حال المسئول بترك السؤال خشية السآمة والملل.

الحديث الثاني

قال المصنف -رحمه الله تعالى- ((عن عائشة -رضي الله عنهم- قالت لقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس))

موضوع هذا الحديث الحديث الثاني الذي ذكره المصنف -رحمه الله تعالى- في الباب هو بيان وقت صلاة الفجر متى كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصليها.

موضوع الحديث: متى كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي صلاة الفجر؟.

معاني الكلمات: متلفعات أي: متلففات أو متلحفات متلفعات بمروطهن المِرط بكسر الميم هو كساء من خز أو صوف أو كتان، وهو كساء فيه أعلام أي: مخطط.

متلفعات بمروطهن أو متلفعات بأكسيتهن والكساء واحد الأكسية كالعباءة التي تلبسها النساء.

أيضًا قال: (ما يعرفهن أحد) أي: أنساء هن أم رجال؟ فلا يظهر للرائي إلا أشخاصًا خاصة.

وأيضًا الغلس ما هو الغلس الذي ذكره؟ (ما يعرفهن أحد من الغلس) الغلس هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر أو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

الشرح الإجمالي للحديث:

أخبرت عائشة -رضي الله عنهم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبادر بصلاة الفجر إذ كان يـصليها فيرجع النساء اللاتي حضرن الصلاة إلى بيوتهن متلفعات بمروطهن، وما يعرفهن أحد، أنساء هن أم رجال مـن ظلمة آخر الليل.

من فوائد هذا الحديث:

١- استحباب التبكير لصلاة الصبح في أول وقته، وهو التغليس، وقد بوب الإمام مسلم -رحمه الله تعـالى- لهذا الحديث باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

أيضًا فيه جواز خروج المرأة ليل، وذلك إذا أمنت الفتنة وإلا فلا فدرء المفسدة مقدم على جلـب المـصلحة، أيضًا هذا الحديث أن المرأة إذا خرجت تتستر بالعباءة، ونحوها؛ لأن النساء خرجن متلفعات بمروطهن.

وأيضًا فيه مبادرة النساء بالرجوع إلى بيوتهن، وكن بعد انتهاء الصلاة يرجعن أو ينقلبن إلى بيوتهن مباشرة.

هذا الحديث الذي بينت عائشة -رضي الله عنهم- في هذا الحديث أنه يستحب التبكير لصلاة الصبح قـد ورد ما يعارضه وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج أن النبي -صـلى الله عليه وسلم- قال: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) هذا الحديث اخلتف في سنده ومتنه كما قال البيهقي.

وقد صححه بعض أهل العلم وضعفه آخرون، وأولى الطرق للجمع بين هذا الحديث وحديث هذا البـاب مـا أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أسفر بـالفجر ثـم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات) لم يعد إلى أن يسفر فكان في البداية يسفر، ثم بعد ذلك كانت صلاته بالغلس حتى مات، فذلك صريح أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- داوم على التبكير بصلاة الفجر حتى مات.

هل يكن الجمع بين الحديثين على أن الإنسان يبدأ بالصلاة بالغلس ثم يطيل في الصلاة حتى الإصفار.

هو هذا جمع بعض أهل العلم أنه يبدأ الصلاة بغلس وينتهي منها بإسفار، لكن الذي يمنع ذلك أنه فـي نـص الحديث يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس فهذا يدل على أنه انتهى من الصلاة، وما زالـت الظلمـة موجودة فيكون حديث أبي سعيد أولى بالجمع من هذا.

الحديث الثالث

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (كان النبـي -صـلى الله عليه وسلم- يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانًا، وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر، والصبح كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصليها بغلس))

الحديث الثالث: موضوعه هو بيان أوقات الصلاة، ومتى كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصليها.

ورد في هذا الحديث أنه كان يصلي الظهر بالهاجرة، بالهاجرة أي: في شدة الحر بعد الزوال، الهاجرة هـي شدة الحر بعد الزوال، وكان يصلي العصر والشمس نقية.

والعصر لغة الدهر، والعصران الليل والنهار والغداة والعشي أيضا يقال لهما: عصران، وذلك سميت صـلاة العصر صلاة العشي ويصلي العصر والشمس نقية أي: صافية لم يشبها صفار ولم تتغير أي في أول وقتها.

وأيضا قال: ويصلي المغرب إذا وجبت يعني إذا وجبت الشمس، أي: إذا غربت الشمس.

الشرح الإجمالي للحديث: كما ذكرنا نتكلم عن موضوع الحديث نتكلم عن موضوع الحديث، ثم نشرح شرحًا إجماليًّا للحديث.

قدم الحجاج بن يوسف المدينة أميرًا عليها من قبل عبد الملك بن مروان، وذلك في سنة أربع وسبعين من الهجرة فكان يؤخر الصلاة، فسأل الناس جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- عن صلاة النبي فأخبرهم بأنه كان يبادر بالصلوات كلها في أول وقتها إلا العشاء فإنه كان يراعي أحوال الناس كان إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطأوا أخر فكان يراعي أحوال الناس.

فوائد الحديث:

أولًا: هذا الحديث يدل أنه ينبغي المحافظة على الصلاة في أول وقتها إلا صلاة العشاء، وذلك حسب أحوال الناس كما ورد في الحديث.

كيف يحقق فضيلة الصلاة في أول وقتها؟ قال: ذكرنا في الأحاديث السابقة الصلاة لوقتها فهل بعد دخول الوقت يكبر ويصلي مباشرة ويكون مستعدًا قبلها حتى يحصل هذه الفضيلة أو بم يحصل هذه الفضيلة؟ يحصل هذه الفضيلة ولم ينشغل إلا بما يتعلق بالصلاة فلم يشتغل بدخول الوقت إلا بما يتعلق بالصلاة فإذا اشتغل بأسبابها من الوضوء وخلافه، وسعى إلى المسجد وانتظر الجماعة فإنه يكون محصلا لفضيلة الصلاة أول وقتها ويشهد لذلك فعل السلف والخلف، فإن لم ينشغل بعد دخول وقتها إلا بها فهو محصل لفضلية الصلاة لوقتها.

أيضًا من فوائد هذا الحديث: مراعاة المأمومين باجتناب ما يشق عليهم.

ومن أين عرفنا ذلك؟

قول سيدنا جابر -رضي الله عنه-: (فإذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر) عجلوا يعني اجتمعوا جميعا في المسجد وكان -صلى الله عليه وسلم- يقيم الصلاة حتى لا يطيل عليهم وإذا أبطأوا يعني تأخروا في المجيء أخر -صلى الله عليه وسلم- لمراعاة حالهم حتى يدركوا الصلاة في وقتها.

يعني استنتج العلماء من هذا الحديث قاعدة وأنه يستحب ترك المستحب من أجل رفع المشقة، هو يستحب أن يؤخر الصلاة يؤخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل، لكنه إذا وجد الناس اجتمعوا عجل وترك هذا المستحب رفعا للمشقة عن الناس، ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

قاعدة هامة: يستحب ترك المستحب من أجل رفع المشقة وأيضًا على هذه القاعدة. استنتج العلماء يستحب ترك المستحب من أجل تأليف القلوب، ويشهد لهذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن دخل مكة فاتحا لها نظر للكعبة وقال: (لولا أن قومك حديثي عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون) ولكنه ما فعل لم؟ حرصًا على تأليف قلوب المسلمين.

(لولا أن قومك حديثي عهد بكفر) يعني دخلوا الإسلام قريبًا فخشيء على قلوب هؤلاء، ولم يفعل هذا فاستنتج العلماء من هذا فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه يستحب ترك المستحب من أجل تأليف القلوب.

وقد عمل بذلك الأئمة فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- من مذهبه أنه لا يقنت في الفجر ومذهب الشافعي -عليه رحمة الله تعالى- أنه يقنت في صلاة الفجر وذهب الإمام أحمد في مسجد من مساجد الشافعية بعد موت

الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– فقدموه للإمامة يؤم الناس في صلاة الصبح فأمهم وقنت بهم أم الناس وقنت بهم مع أن مذهبه أن القنوت في الفجر مرجوح لكنه فعل هذا المرجوح تأليفا لقلوب من خلفه.

وكهذا درج الأئمة أنه يستحب ترك المستحب من أجل تأليف القلوب يستحب ترك المستحب لا الواجب من أجل تأليف القلوب، فالواجب لا بد من فعله ولا فعل المحرم من أجل تأليف القلوب لكن يستحب ترك المستحب من أجل تأليف القلوب.

أيضًا من فوائد هذا الحديث حسن رعاية النبي –صلى الله عليه وسلم– ورأفته بأمته إنه إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر صلوات الله وسلامه عليه.

أيضًا ورد ما يعارض هذا الحديث بالنسبة لوقت الظهر وما يدل على تأخيرها في شدة الحر روى الجماعة من حديث أبي هريرة مرفوعًا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جنم) إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة أي انتظروا حتى يبرد الجو، فإن شدة الحر من فيح جهنم.

وفي صحيح البخاري: (أبردوا بالظهر) نص على صلاة الظهر (فإن شدة الحر من فيح جهنم) فيستحب تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها في شدة الحر كما ورد في هذا الحديث جمعا بينه وبين حديث الباب، أما غير ذلك فيستحب بالمبادرة في الصلاة في أول وقتها.

أيضًا ذهب الشافعي –رحمه الله تعالى– والأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي رواه مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحبط العصر).

إذن هذا وقت صلاة الظهر، وقت صلاة الظهر يبدأ من بعد زوال الشمس أي: بعد أن تميل الشمس عن كبد السماء ثم بعد ذلك يقوم الظل فإلى أن يصل ظل الشيء إلى مثله فعند ذلك ينتهي آخر وقت الظهر، ووقت العصر يبدأ بعد نهاية وقت الظهر بنص حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (وقت الظهر ما لم يحبط العصر) (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله) فحدد لنا أول وقت الظهر وآخر وقت الظهر فأول وقته بعد زوال الشمس وآخر وقته بعد أن يصير ظل كل شيء مثله وما لم يحبط العصر.

لكن في حديث جابر وهو الذي رواه أهل السنن رواه الترمذي وراه أحمد والنسائي وقال عنه البخاري هو أصح حديث في باب المواقيت الذي فيه: (أن جبريل عليه السلام جاء وأم النبي –صلى الله عليه وسلم– في صبيحة ليلة الإسراء فصلى الظهر بعد أن مالت الشمس عن كبد السماء أي في أول وقتها في أول يوم وصلى العصر بعد أن صار ظل كل شيء مثله.

ثم بعد ذلك صلى المغرب عندما وجبت الشمس وصلى العشاء عند ذهاب الشفق الأحمر أو عند ذهاب الشفق).

فبين النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث أو في فعله –صلوات الله وسلامه عليه– عرفنا بداية الصلوات في اليوم الثاني صلى جبريل بالنبي –صلى الله عليه وسلم– في آخر وقت الظهر عندما صار ظل كل شيء مثله.

وصلى العصر عندما صار ظل كل شيء مثليه فصار الآن اشتراك بين نهاية وقت الظهر وبداية وقت العصر فهل هناك وقت مشترك بينهما حديث جبريل يدل على ذلك لكن حديث عبد الله بن عمرو يدل على أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر.

إذن كيف الجمع بين هذا وهذا جمع النووي -رحمه الله تعالى- قال: وأجابوا عن حديث جابر بأن معناه فرغ من الظهر حيث صار ظل كل شيء مثله يعني انتهى من الظهر في اليوم التالي حيث صار ظل كل شيء مثله.

وشرع في صلاة العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك يعني: هذا في النهاية وهذا في البداية قال وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث.

وأيضًا أخذ بعضهم من الحديث أن وقت المغرب وقت واحد وأيضا في حديث جبريل (أنه صلى بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في اليومين المغرب عندما غربت الشمس) فأخذ بعضهم من الحديث أن وقت المغرب وقت واحد، والصحيح أنه مستمر إلى غيبوبة الشفق وقال النووي -رحمه الله تعالى- في شرح مسلم: وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخير صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت هذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره.

ولماذا قال ذلك؛ لأن أحاديث كثيرة في صحيح مسلم تبين أن وقت المغرب ممتدد من غروب الشمس إلى الشفق من ذلك ما صح عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (ووقت المغرب ما لم يغب الشفق) ومنها أيضا (فإذا صليتم المغرب فإنه وقت ما لم يسقط الشفق) ومنه صلوات الله وسلامه عليه بيانا لمن سأله عن الأوقات ، فصلى في أول يوم في أول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر الوقت وقال بين هذين وقت فهذا يدل على أنه وقت المغرب ممتد من غروب الشمس إلى ذهاب الشفق الأحمر.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- (عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال: (دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي المكتوبة فقال: كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة))

أيضا هذا الحديث موضوعه أنه يبين أوقات الصلاة، ومتى كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصليها.

كلمات الحديث: بدأ في هذا الحديث كيف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي المكتوبة، كيف هذه سؤال عن الكيفية لكن في إجابة السؤال بين لنا الأوقات التي كان يصلي فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستعملت كيف هنا مجازا للسؤال عن الوقت، قال: في الحديث (كان يصلي الهجير) الهجير وهي صلاة الظهر (وهي التي تدعونها الأولى) سميت الأولى؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلوات الله وسلامه عليه حين نزل لبيان أوقات الصلاة.

وقال كان يصلي الهجير التي تسمونها الأولى حين تدحض الشمس تدحض أي حين تزول، فيكون أول وقت الظهر حين تزول الشمس عن كبد السماء، ويعني يبتديء الظل يطول يعني قبل الزوال الظل يقل وبعد الزوال يبتديء الظل في أنه يطول يقل يقل إلى أن يصل إلى فيء الزوال وهو الظل عند تعامد الشمس في كبد السماء.

ثم بعد ذلك يبتديء في الزيادة فعندما يبتديء الظل في الزيادة فهذا هو أول وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء كل مثله سوى هذا الفيء الذي كان عند الزوال، فذلك نهاية وقت ظهر وهو أول وقت العصر، فكان يصلي الظهر حين تدحض الشمس (ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله) أي إلى منزله في أقصى المدينة

(والشمس حية) أي صافية حارة، هذا يدل على أنه كان يصلي أيضًا العصر في أول وقتها وينفتل في صلاة الصبح أو من صلاة الغداة وهي صلاة الصبح أي ينصرفوا.

والعتمة التي ذكرت في الحديث المقصود بها ثلث الليل بعد غيبوبة الشفق ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، وصلاة الغداة المقصود بها صلاة الفجر والغداة هي البكرة: ﴿ وسَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: ١١].

الشرح الإجمالي للحديث: كان التابعون يتسآلون عن وقت تأدية النبي -صلى الله عليه وسلم- للصلوات الخمس، ولعل السبب في ذلك ما جرى من بعض الأمراء من تأخيرها كما سبق وكان السؤال لأبي برزة الأسلمي -رضي الله تعالى عنه- صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي الظهر حين تزول الشمس ويبادر بصلاة العصر حتى أن الرجل يرجع إلى منزله في أقصى المدينة والشمس حية لا تزال تحتفظ بنورها وحرارتها.

وبين متى يصلي المغرب لكن نسي الراوي ولم يبين نسي الراوي في هذا الحديث، وهذا يدل على أن الراوي إذا نسي بعض الحديث لا يمنع من أن يذكر باقي الحديث، ولم يبين أبو برزة -رضي الله تعالى عنه- متى يصلي النبي -صلى الله عليه وسلم- العشاء ولكن بين أنه كان يستحب أن يؤخر منه، وبين أنه كان يبكر بصلاة الصبح فينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه يعني: بالكاد يتبين وجه الذي بجواره، وكان يقرأ بالستين آية إلى مائة آية يعني يطيل الصلاة.

ومع هذا كان يكاد يرى الرجل جليسه هذا دليل على أنه يبكر بالصلاة كما هو معلوم كان يصلي الصبح بغلس.

وقد استطرد أبو برزة -رضي الله تعالى عنه- فذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يكره النوم قبل صلاة العشاء، وذلك خشية أن يفوت وقتها، وكان يكره الحديث بعدها؛ لأن لا يؤدي السهر إلى ترك الليل وإلى عدم القيام لصلاة الفجر.

فوائد الحديث: حرص السلف عن البحث والعلم.

ثانياً: المبادرة بصلاة الظهر من حين الزال، ويستثنى من ذلك وقت شدة الحر.

أيضًا: يستفاد التبكير بصلاة العصر والتبكير بصلاة العصر وتطويل القراءة في صلاة الفجر أيضًا يستفاد قراءة النوم قبل صلاة العشاء، وأيضًا كراهة السمر بعدها إلا في مصلحة، وقد بوب البخاري في صحيحه أو ترجم في صحيحه باب السمر بالعلم يعني: يجوز أن الإنسان يبقى بعد العشاء للعلم، وكذلك بوب باب السمر في الفقه والخير وبوب باب السمر مع الأهل والضيف فإذا كان السمر لمصلحة جاز وإلا كره.

أيضًا: ورد في الحديث تسمية الحديث بالعتمة، وهذا ما يقتضي ورد في بعض الأحاديث كراهة تسمية العشاء بالعتمة فقد أخرج مسلم من حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء) فيعني لا تقول العتمة، ولكن قولوا العشاء، ولكن في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لو يعلمون ما في

العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا) (لو يعلمون ما في العتمة) فسماها العتمة فاختلف العلماء في الجمع بين كراهة تسمية العشاء بالعتمة (لايغلبنكم الأعراب على ذلك).

وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً) فالأول من الجمع أن الإطلاق لبيان الجواز لا للحرمة ولا للكراهة أنه يجوز ويكون النهي في ذلك، ويكون النهي في ذلك للتنزيه.

الجمع الثاني: أن النهي إذا كان هذا الاسم يغلب دائما نقول العتمة، لكن إن قيل: أحيانا والاسم الغالب هو العشاء فيجوز إطلاق ذلك نادرًا لا دائمًا؛ لأن الأولى تسمية الشيء باسمه الذي يوضع له أو الذي وضعه الشارع له، وقد جمع النووي -رحمه الله تعالى- بوجه آخر، وقال: إنه الرسول -صلى الله عليه وسلم-إذا كان يخاطب من لا يعرفون العشاء فخاطبهم بالعتمة لكون ذلك أشهر عندهم، فهذا أقرب إلى فهمهم فخاطبهم بها لكن لا يغلب هذا الاسم على الاسم الشرعي وهو تسميتها بالعشاء.

تقول: من فاته متابعة الأذان فهل يردد كلمات الأذان ويقول لا حول ولا قوة إلا بالله مكان الحيعلتين ثم لما ينتهي من المتابعة يقول الدعاء الوارد فهل يكون له فضل من تابعه مباشرة؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من لم يمكنه متابعة الأذان إذا كان راكبًا قطار أو راكبًا سيارة وسمع بعض كلمات الأذان، ولم يسمع الآخر فورد في بعض الأحاديث أنه يقول (وأنا وأنت) اختصارًا لترديد الأذان إن كان لا يستطيع أن يردد، وراء المؤذن فيسعه أن يقول: وأنا وأنت.

يقول: قال الله -عز وجل -: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] والفجر هو البياض الذي يرى عند رؤوس الشعاب وهذا هو الوقت الصحيح للصلاة، ولكن نرى في بعض المساجد أن أغلب المصلين ينتهون من صلاتهم في الظلام وليس هناك بياض ولكن بعد نصف ساعة تقريبا يظهر البياض أليس هذا هو الوقت الصحيح للصلاة نريد توضيحًا من حضرتكم وجزاكم الله خيرا؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- نعم أن وقت الصبح عندما يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وهو وقت الامتناع عن الطعام للصائم ويقول السائل أنه ينتهي من الصلاة، وما زال الليل موجود وذكرنا في الأحاديث السابقة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان ينتهي من صلاة الصبح بغلس.

وكان النساء يخرجن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس لا يعرفن أي من ظلمة آخر الليل لكن كما في أيضًا في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) فكان الصحابة أو كان بلال يجلس ينظر في الأفق حتى يرى بزوغ الفجر، وعند ذلك يعلم ابن أم مكتوم؛ لأنه كان ضريرًا فيقوم ويؤذن لصلاة الفجر بعد بزوغه.

نعم ينبغي التأكد من دخول الوقت حتى تصح الصلاة، لا بد أن نكون متأكدين من دخول الوقت حتى تصح الصلاة فإن شككت أدخل الوقت أم ل، فلا بد أن تتأكد من دخول وقت الصلاة فالصلاة قبل وقتها كما ذكرنا بالإجماع أنها لا تنعقد فرضا وتقع نفل، فلا بد من التأكد من وقت الصلاة.

لي مداخلة وسؤال: المداخلة ذكرتم في الدرس أن الإمام مسلم بوب على الحديث بابًا والمعلوم أن الإمام مسلم لم يبوب كتابه الصحيح وإنما التبويب وقع من بعض الشراح سواء النووي أو غيره هذا أمر .

الأمر الثاني: لا يخفى على فضيلتكم اختلاف التقاويم في العالم الإسلامي في أوقات الصلوات سواء تقويم هيئة المساحة المصرية أو الجامعة الإسلامية في كراتشي أو تقويم .....أو تقويم أم القرى أو غير ذلك، وهذا راجع لأمور منها اختلاف بين الحنفية مثلا والجمهور في وقت العصر والاختلاف في وقت المغرب في تفسير الشفق هل هو الأحمر أو الأبيض.

وقد يفهم شيخنا الكريم من كلامكم بالتعجيل في صلاة الفجر الإسراع فيها ولا يخفى عليكم ما حدث في السنوات الأخيرة سواء في مصر أو في السعودية من التشكيك من طلوع الفجر الصادق وأن بعض الناس اليوم خاصة الذين يستعجلون لصلاة الفجر يصلونها في غير وقتها، نريد أن نعرف ختلاف الحنابلة مع الجمهور في وقت العصر، كذك خلاف الشافعي مع غيره في مسألة وقت الشفق في وقت المغرب، وهل مسألة الإسراع في الفجر إذا قيل بأن الأفضل التعجيل بها في أول الوقت بالخلاف الحاصل الآن في دخول الفجر الصادق وجزاكم الله خيرا.

جزاك الله خيرًا وبارك الله فيك، بالنسبة للنقطة الأولى نعم أنا ذكرت أنه تبويب مسلم وهذا سهو مني.

أما بالنسبة للنقطة الثانية وهو اختلاف المواقيت والكلام في وقت صلاة الفجر الذي انتشر في مصر وفي غيرها أن الوقت الذي يصلى فيه هو قبل الوقت الصحيح أو قبل الوقت الحقيقي هذه المسألة بحثت أو لم ينتهي البحث منها حتى الآن، فقد اجتمع أناس من هيئة الأرصاد والفلك ومن علماء الأزهر لبحث هذه المسألة وأوصوا بالبحث في هذه المسألة، وكانت من ضمن الرسائل التي تمت في هذا الصدد كان باحث يسمى نبيل كان بحث وقت الفجر كانت رسالة دكتوراة لتحديد وقت صلاة الفجر لكنه أتته المنية قبل الانتهاء من البحث.

وكان في البحث يقول أن الوقت الذي يؤذن فيه في مصر قبل الوقت الصحيح بعدة دقائق قد تكون أربع وعشرين دقيقة، أو أكثر من ذلك.

وكذلك تكلم في هذا الأمر في مسألة أن هذا الوقت ليس بصحيح ونقول: أنه ينبغي للإنسان ألا يصلي إلا بعد ما يتيقن دخول الوقت.

وأيضًا الناس يصلون إذا كانوا يصلون على النتائج فلا نستطيع أن نجزم ببطلان صلاة الناس، فالناس يصلون على أن الوقت دخل فالفرض سقط منهم بذلك؛ لأنهم الأمر على ما يعتقد المرء الله -جل وعلا- يحاسبه على اعتقاده فهو صلى وظن أنه صلى الصبح في وقتها فلا يؤاخذه الله جل وعلا إذا كان هذا وسعه كما إذا وقف الناس بعرفة قبل وقتها وهم معذورون في ذلك لا يدرون وحقيقة الأمر أن هذا ليس يوم عرفة فهذا يجزئهم بإجماع أهل العلم.

كذلك لو صلى الناس معتقدين أن الوقت دخل وهو لم يدخل حقيقة فالفرض سقط من عليهم، لكن الذي يظن أن هذا الوقت ليس بصحيح فلا يصلي إلا بعد أن يتأكد دخول الوقت.

وأيضًا هذا الوقت واختلافه ليس بقدرٍ ثابت على مدار العام لكنه يختلف -كما قال البعض- بين دقيقتين وتسعة عشر دقيقة فإذن فقد يكون في يوم دخل الوقت في يوم لم يدخل الوقت، فنقول براءة لدينك إذا كان في صيام فتمسك مع الأوقات الموجودة فإن أمسكت قبل الوقت لا يضرك ذلك، لكن الصلاة لا تصلي إلا بعد أن ترتاح أن وقت الفجر دخل وجزاكم الله خيرا.

كان يتحدث فضيلة الشيخ عن خلاف في وقت صلاة العصر وخلاف في وقت الشفق وعن الخلاف في الإسراع إلى صلاة الفجر

نعم تكلمنا عن صلاة الفجر والخلاف في صلاة الظهر والعصر وأنه هناك تداخل بينهما وأنه كما ذكرنا في الأحاديث التي في صحيح مسلم أنه لا تداخل بين وقت الظهر ووقت العصر وكذلك أن وقت المغرب ليس وقتًا واحدًا، ولكنه إلى غياب الشفق كما دلت الأحاديث على ذلك وهو قول أكثر أهل العلم.

نحن بلا شك نقوم في أذان الفجر فنصلي بعض المساجد بلا شك أنها تتعجل في إقامة الصلاة ربما لا يمكثون بعد الأذان خمس دقائق أو عشر دقائق أو ربع ساعة فنحن نضطر بلا شك حتى لا نضيع الجماعة نصلي معهم فهل نستطيع أن نقول بأننا الآن على يقين وكل ما أثير من كلام حول هذه المسألة إنما هي مجرد شكوك وإننا نبقى على هذا اليقين حتى يتبين لنا يقين آخر نعمل به إن شاء الله أم أننا لا بد أن نمكث ونتحرى وينظر كل واحد فينا إلى هذا الوقت حتى لا تبطل صلاته وجزاكم الله خير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اليقين هو الذي أجمع عليه أهل العلم أن وقت الفجر يدخل بعد ظهور الضوء هذا هو اليقين الذي اتفق عليه الناس أما أننا نقول أن اليقين هو ما يصلي عليه الناس أو ما هو موجود في قطر ما من الأقطار أو كذا كل ذلك هي شواهد يراها الناس لكن اليقين أنه لا يصلي الفجر إلا بعد دخول وقته ولا خلاف بين أهل العلم أن دخول وقت الفجر بعد تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود هذا لا خلاف فيه لكن الخلاف في التطبيق الخلاف في التطبيق هل ظهر الخيط الأبيض من الخيط الأسود أم لا الناس مختلفون في التطبيق.

وعلى كل لا نبطل صلاة الناس ولكن ينبغي للمرء أن يتحرى بقدر وسعه فكما يقول السائل أنه إذا كان هناك مسجد يقيم الصلاة بعد عشر دقائق بعد خمس دقائق فابحث عن مسجد يصلي بعد ثلث ساعة نصف ساعة يعني حتى تخرج عن العهدة بيقين ولا تنكر على غيرك؛ لأنك لست متأكدًا أن الوقت لم يدخل ولكن ذلك إبراءً لدينك.

في الحديث الثاني حديث عائشة -رضي الله عنها- ما يعرفهن أحد من الغلس هل هذا يستدل به في كشف الوجه أو ما يعرفهن ما المراد به هنا؟

ما يعرفهن رجال أم نساء يعني هم أشخاص فقط يعني لا يعرفهن من شدة الغلس أرجال أم نساء، وإن قال البعض لا يعرف أفاطمة هذه أم هذه زينب،لكن الراجح أنه لا يعرفن أرجال هن أم نساء.

يقول: عندي سؤالان: سؤاله الأول هل يجوز أن يفوت الإنسان صلاة العشاء جماعة في أول الوقت ويصليها في أول وقتها من أجل إدراك فضل تأخيرها؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا الصلاة مع الجماعة أولى الصلاة مع الجماعة في أول الليل أفضل من تأخيرها وأن تصلي مفردًا للحث على صلاة الجماعة وأن تحصل فضيلة صلاة الجماعة فهذا أولى من أن تؤخر الصلاة وتصلي وحدك.

سؤاله الثاني يقول: ما هو حكم من ضيع الصلاة إلى حين خروج وقتها من غير عذر؟

من ضيع الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، فعليه أن يتوب إلى الله تبارك وتعالى من فعله هذا.

ذكرتم فضيلتكم قول أحمد والشافعي في القنوت في الفجر فما الصحيح بينهما؟.

نعم الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يقنت في النوازل في الصلوات كله، لكن إذا رأيت قومًا يقنتون في صلاة الفجر فاقنت معهم، والعلماء في مسألة القنوت منهم من قال سنة ومنهم من قال بدعة، ومنهم من قال: جائز، وهذا أعدل الأقوال.

فإذا رأيت أن الإمام يقنت فاقنت خلفه وهذا ما رجحه شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- وذكرنا أن الإمام أحمد قنت، وقلنا: يستحب ترك المستحب من أجل تأليف القلوب.

تقول: عند قول النووي للعصر خمسة أوقات برجاء توضيح ما هو وقت الفضيلة؟

وقت الفضيلة هو أول وقتها وأول وقت العصر عندما يصير ظل كل شيء مثله هذا هو وقت الفضيلة ثم وقت اختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ثم بعد ذلك وقت جواز إلى اصفرار الشمس، ثم بعد ذلك وقت كراهة إلى قبل غروب الشمس ووقت عذر وهذ الوقت يبدأ من صلاة الظهر إلى المغرب لأصحاب الأعذار، هذه هي الخمسة أوقات لصلاة العصر.

هناك سؤال يقول: ما الفرق بين الوقت الضروري والوقت الاختياري؟

الوقت الاختياري في صلاة العشاء وكذلك في صلاة العصر فالوقت الاختياري في صلاة العشاء من بعد ذهاب الشفق إلى منتصف الليل بعد ذلك وقت ضرورة لعذر يؤخر؛ لأن نهاية وقت العشاء إلى منتصف الليل وكذلك في صلاة العصر نهاية وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه وبعد ذلك وقت ضرورة أو عذر.

ذكرتم فضيلتكم أن الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وأوضحتم أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة.

نعم هذا بالإجماع

فما حكم صلاة رجل كبّر قبل دخول الوقت ثم قرأ بعد دخول الوقت؟

لم تنعقد فريضته فلا بد أن يكبر بعد دخول الوقت.

وإذا علم في الصلاة يخرج بتسليم أم بغير تسليم؟

إذا علم في الصلاة إما أن يكمل نافلة يصلي ركعتين وإما أن يخرج مسألة أن يسلم بعد هي الصلاة إذا خرج منها فلا يسلم لكن الذي التكبير والتسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم إذا دخل في الصلاة وخرج في نهايتها لكن إذا قطعها فلا تسليم.

تقول: فضيلة الشيخ هل نعود لشرح كتاب معين أم نكتفي بشرح فضيلتكم؟.

لا بأس بالرجوع إما إلى شرح هذه الأحاديث في الصحيحين من صحيح البخاري وصحيح مسلم؛ لأن كل هذه الأحاديث متفق عليها ممكن يعود إلى شرح ابن حجر أو إلى شرح النووي -رحمهم الله تعالى- في ذلك أو إلى شرح ابن دقيق العيد في كتابه عمدة الأحكام أو في أي من الكتب التي شرحت هذه الأحاديث.

إذا قام الفرد منا بالأخذ بالأسباب لكي يستيقظ لصلاة الصبح ولكن لم يستيقظ من نومه واستيقظ بعد طلوع الشمس فماذا يفعل بعد فوات وقت الصبح؟.

يصلي كما كان يصلي الرسول –صلى الله عليه وسلم– نام في الوادي عن صلاة الصبح فقام وأمر بـــلال أن يؤذن وصلى ركعتي الفجر ثم أمره أن يقيم وصلى الصبح من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حـــين يـــستيقظ أو يذكرها فيصلي كما يصلي الصلاة في وقتها.

السؤال الأول: إذا كنت في صحراء وليس معك ما تستدل به على وقت الظهر فكيف تعرف دخول وقته؟.

السؤال الثاني: ذكرنا أثناء الشرح قاعدة يستحب ترك المستحب من أجل تأليف القلوب اذكـــر لهـــا مثـــالا أو تطبيقًا؟.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالن، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد:

فقد تكلمنا في المرة السابقة في كتاب الصلاة عن مواقيت الصلاة، وما زلنا في هذا الباب نتكلم أيضًا عن مواقيت الصلاة، شرحنا في المرة السابقة أربعة أحاديث، والآن في مع الحديث الخامس.

الحديث الخامس

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم الخندق: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) وفي لفظ لمسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ثم صلاها بين المغرب والعشاء).

وله عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: (حبس المشركون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً) أو قال: (حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً)).

هذا الحديث موضوعه يتكلم عن بيان حكم قضاء الصلاة الفائتة وتعيين الصلاة الوسطى، هو حكم قضاء الصلاة الفائتة.

في هذا الحديث كلمات: (يوم الخندق) وهو في غزوة الأحزاب وكانت في السنة الرابعة من الهجرة أو في السنة الخامسة من الهجرة أو في السنة الخامسة من الهجرة، واستمرت حوالي من شهر أو قريبا من شهر، قال يوم الخندق: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) الوسطى (شغلونا عن الصلاة الوسطى) الوسطى يعني الفضلى.

وعطف على الصلاة الوسطى في الحديث الذي يليه في لفظ مسلم (صلاة العصر) (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) فبين أن المقصود بالوسطى هي صلاة العصر، وهذا كما يسميه العلماء عطف بيان.

يعني حبسونا عن الصلاة الوسطى أو عن صلاة العصر، فالصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

أيضًا قال الراوي: (حتى احمرت الشمس أو اصفرت) هي إما احمرت وإما اصفرت، أي في وقت الاحمرار أو في وقت الاصفرار فهذا شك من الراوي، يعني انشغلوا حتى احمرار الشمس أو حتى اصفرارها.

ثم دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- عليهم وقال: (ملأ الله أجوافهم) أي: بطونهم، قال: (أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً) هذا أيضًا شك من الراوي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (ملأ الله أجوافهم أو حشا الله أجوافهم ناراً) وملأ أو حشا، حشا أبلغ من ملأ؛ لأن حشا هي الملء مع التراكم والكثرة، فهي أبلغ، أما ملأ فهو مجرد ملء، دون ضغط، لكن مع التراكم والكثرة يكون حشا، فحشا أبلغ من أن يقول ملأ.

الشرح الإجمالي للحديث:

حبس المشركون رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يوم الخندق عن صلاة العصر، بسبب انشغاله بهم حتى غابت الشمس فاشتد ذلك عليه صلوات الله وسلامه عليه فدعى عليهم بما يناسب جنايتهم، بأن يملأ الله –جل وعلا– قبور من مات منهم نارًا وأجواف الأحياء منهم وبيوتهم نارا، (ملأ الله أجوافهم وقبورهم نار) فملأ أجواف الأحياء منهم نارا وملأ قبور الأموات منهم نارًا، وأيضًا ملأ بيوتهم نارا.

وقيل في نار البيوت أنها فتنة، أي: ملأ بيوتهم فتنة، فهذا دعاء عليهم بما يناسب جنايتهم؛ لأنهم شغلوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر.

فوائد الحديث:

هذا الحديث فيه من الفوائد:

اهتمام النبي –صلى الله عليه وسلم– بالصلاة في وقتها وتأثره صلوات الله وسلامه عليه من فواتها، وهذا واضح بدعائه على المشركين.

وأيضًا هذا الحديث يبين أن وقت العصر الجائز ينتهي باصفرار الشمس؛ لأنهم أخروها حتى اصفرت فدعا النبي –صلى الله عليه وسلم– عليهم بذلك.

أيضًا هذا الحديث فيه بيان أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، واختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى على أقوال، لكن هذا الحديث ينص على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

أيضًا في هذا الحديث من الفوائد: المبادرة بقضاء الفوائت، النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما انتهى من انشغاله بادر إلى قضاء الصلاة.

أيضًا في هذا الحديث جواز الدعاء على الكفار، وأن الأولى بيان سبب الدعاء لتنتفي عن الداعي التهمة بالعدوان، الرسول –صلى الله عليه وسلم– عندما دعى عليهم قال: (ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا لما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) فبين أن السبب من دعائه عليهم أنهم شغلوه وشغلوا المسلمين عن الصلاة والوسطى صلاة العصر.

فيستفاد من ذلك أن الإنسان إذا دعى قوم لظلمهم له يبين سبب الدعاء حتى تنتفي تهمة العدوان عنهم.

أيضًا في هذا الحديث جواز تأخير الصلاة عن وقتها لشدة القتال، ولكن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف، ففي صلاة الخوف عند جماهير أهل العلم أن صلاة الخوف نسخت هذه الأحاديث، ففي صلاة الخوف يصلون رجالا وركبانا أي على أرجلهم، وهم أيضًا على دوابهم.

في الحديثين الذين ذُكر في الحديث الأول حديث علي: (أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– شغل عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) وفي الحديث الثاني: (شغل عن الصلاة الوسطى أو عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت) ففيه تعارض ظاهر بين الحديثين أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– (شغل عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) وفي الحديث الثاني: (شغل عنها حتى احمرت الشمس أو اصفرت) فما وجه الجمع بين الحديثين؟.

إما أنه فعلا انشغل إلى اصفرار الشمس أو إلى احمراره، ثم بعد ذلك انشغل بالوضـوء وبأسـباب الـصلاة وصلاها بعد المغرب، أو أنه انشغل في يوم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، وفي يوم آخر انشغل عنهـا حتى احمرت الشمس أو اصفرت، والمعلوم أن غزوة الأحزاب استمرت فترة كما ذكرنا قرابة شهر.

الحديث السادس

قال المصنف –رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: (أعتم النبي –صـلى الله عليه وسلم- بالعشاء فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج النبي –صلى الله عليـه وسلم- ورأسه يقطر ماءً يقول: لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة)).

في هذا الحديث حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: (أعتم النبي –صـلى الله عليـه وسـلم- بالعشاء) هذا الحديث موضوعه بيان الوقت المختار لصلاة العشاء، ما هو الوقت المختار لصلاة العشاء؟.

تكلما في المرة السابقة عن مواقيت الصلاة فذكرنا أن الوقت المختار لصلاة العشاء إلى ثلث الليل أو أن هـذا الوقت هو الذي يستحب أن تصلى فيه العشاء.

وذكرنا أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- إذا وجد الصحابة اجتمعوا في المسجد صلى بهـم، وإذا وجـدهم أبطأوا أخر الصلاة، وفي هذا الحديث كما يقول ابن عباس : (أعتم النبي –صلى الله عليه وسلم- بالعشاء) أعتم.. معنى أعتم يعني دخل في العتمة والعتمة هي الظلمة، وهي أيضًا وقت العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلـث الليـل الأول.

فأعتم أي دخل في العتمة، كما يقال: أصبح، وكما يقال أمسى، أي: دخل في الصبح أو دخل في المساء.

(أعتم رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بالعشاء) وذكرنا في المرة السابقة أنه يجوز تسمية العشاء بالعتمـة، لكن الأولى تسميتها بالعشاء كما وردت في كتاب الله –عز وجل- لما قلنا بالجواز؟ لحديث الصحيحين النبـي – صلى الله عليه وسلم- يقول: (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبو) فذكر النبي –صلى الله عليـه وسلم- اسم العشاء بالعتمة.

ولم قلنا الأولى ترك هذه التسمية؟ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم- قال في حديث ابن عمر الـذي رواه مسلم: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء) (لا تغلبنكم الأعراب) أي: هذا يدل على أن الأولى هو ترك هذه التسمية، تسمية العشاء بالعتمة، وتسمى بالاسم الذي سماه ربنا –عز وجل- لنا في كتابه، وهي العشاء.

أيضًا (خرج عمر وقال: الصلاةَ يا رسول الله) أي: صل الصلاة يا رسول الله، أو قال: (الصلاةُ يا رسول الله) أي: حضرت الصلاة يا رسول الله، ثم قال: (رقد النساء والصبيان) أي: نام النساء والصبيان (فخرج) أي: النبي –صلى الله عليه وسلم-: (ورأسه يقطر ماء) وفي بعض الروايات: (ورأسه يقطر) أي: يقطر ماءً كما فـسرتها الرواية الأخرى.

الشرح الإجمالي للحديث:

أخر النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة صلاة العشاء حتى رقد من لا يتحمل السهر من النساء والصبيان، فخرج عمر -رضي الله عنه- ينادي النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الصلاة، ويعتذر بأن السبب في ذلك هو نوم النساء والصبيان (فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- عجلا ورأسه يقطر ماءً) وبين صلوات الله وسلامه عليه: لولا المشقة على الناس لأمرهم أن يؤخروا صلاة العشاء إلى ثلث الليل.

فوائد هذا الحديث:

فهم الصحابة -رضي الله عنهم- أن المستحب هو تأخير العشاء، ولذا انتظروا ولم يصلو، بخلاف ما فعلوا في صلاة الفجر كان النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر وذهب ليقضي حاجته فتأخر عن أول الوقت وخشي الصحابة -رضي الله عنهم- أن تطلع الشمس فقدموا عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- وصلى بهم، وجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه.

فهنا فهم الصحابة أن المستحب هو تعجيل الصلاة، ومن المعلوم أنه ينبغي للناس أن ينتظروا الإمام حتى ولو تأخر لكن إن تأخر حتى يُخشى خروج الوقت فينبغي أن يقدموا أحدهم ليصلي بهم.

فقدموا هنا عبد الرحمن لأنهم علموا أنه يستحب المبادرة بالصلاة هن، وسكتوا هنا لأنهم علموا أنه يستحب تأخير الصلاة.

أيضًا وفي الحديث دليل على أن الأولى هو تأخير العشاء، طبعًا ما لم يشق وإذا دار الأمر بين أن يصلي المرء منفردا في آخر ثلث الليل الأول وبين أن يصلي مع الجماعة، ماذا يصنع؟ يؤخر الصلاة إلى ثلث الليل الأول ويصلي وحده أم يصلي مع الجماعة في أول الليل؟!.

يصلي مع الجماعة في أول الليل.

نعم يصلي مع الجماعة في أول الليل؛ لأن فضيلة الجماعة تربوا على فضيلة تأخير الصلاة، وهذا فعل الصحابة -رضي الله عنهم.

وأيضًا في الحديث جواز حضور النساء والصبيان لصلاة الجماعة في المسجد؛ لأنه قال: (رقد النساء والصبيان) دليل على أنهم كانوا في المسجد.

وفي الحديث أيضًا دليل على جواز تنبيه الأكابر، دليل على جواز تنبيه الأكابر، أي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نُبه من قِبل عمر، قال: (يا رسول الله رقد النساء والصبيان) هذا يكون لاحتمال غفلة أو لطلب فائدة منهم في التنبيه أو لاحتمال نسيان، وهذا وارد على البشر جميعًا، فينبهوا بذلك أو لطلب فائدة، يعني ينبه الأكابر لطلب فائدة يرجوها من قوله هذا للأكابر أو تنبيهها.

أيضًا من الفوائد: الشريعة الإسلامية ليس فيها مشقة، فلما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن النساء والصبيان رقدوا خرج عجلا -صلوات الله وسلامه عليه- وصلى بهم وهذا أيضًا يدل على رأفته بأمته.

أيضًا في الحديث يقول -عليه الصلاة والسلام-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة أو بهذه الصلاة هذه الساعة) (لولا أن أشق) فمعنى ذلك يستفاد من ذلك أنه لو أمرهم بالصلاة في هذه الساعة لوجب ويستفاد من ذلك أن الأمر للوجوب، وهذا هو الأصل في الأمر أن الأصل في الأمر للوجوب والأصل في النهي للتحريم.

الحديث السابع

قال المصنف –رحمه الله تعالى-: (عن عائشة –رضي الله عنها- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء) وعن ابن عمر نحوه).

هذا الحديث يقول: وعن ابن عمر نحوه، نحو هذا الحديث حديث ابن عمر في صحيح البخاري أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه، إذا وضع عشاء أحدكم) وفي هذا الحديث (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء) ما الفرق بين الروايتين؟ (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء) وفي حديث ابن عمر: (إذا وضع عشاء أحدكم)؟

في الرواية الأولى: إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء، فقدم النبي –صلى الله عليه وسلم- إقامة الصلاة على حضور العشاء، وفي الرواية الثانية: أن العشاء يوضع أولًا، قبل إقامة الصلاة.

لا... ليس هذا هو المقصود، المقصود، (إذا وضع عَشاء أحدكم) وفي الأول: (إذا وضع أو حضر العَشاء) فالرواية الثانية أخص: فإذا حضر العشاء لك أو لغيرك، فالرواية: (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء) يبقى سواء لك أو لغيرك، لكن في الرواية الثانية: (إذا وضع عَشاء أحدكم) فذلك خاص بك هذا هو العذر لك؛ لأنه ممكن أن يوضع العشاء وأنت لا تتعشى، وأنت لا تريد طعامًا، فلا تدخل في الحديث، فإذن الحديث الثاني أخص من الحديث الأول.

موضوع هذا الحديث:

بيان حكم تأخير الصلاة إذا حضر العَشاء، حكم تأخير العِشاء إذا حضر العَشاء، وهذا نص الحديث، (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء) هذا يدل على جواز تأخير الصلاة إذا حضر العشاء.

كلمات الحديث:

(إذا أقيمت الصلاة) أقيمت الصلاة أي: الصلاة التي يريد أن يصليها؛ لأنه ربما تقام صلاة، وهو قد يكون صلاها قبل ذلك، لكن (إذا أقيمت الصلاة) التي يريد أن يصليها المرء، (وحضر العشاء) المراد عشاؤه هو، وليس عشاء غيره.

الشرح الإجمالي:

أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بالبداءة بالعَشاء إذا حضر، وقد أقيمت الصلاة، وذلك العلة في هذا من أجل حضور القلب، وعدم التشويش لتحقيق الخشوع في الصلاة الذي هو روحه، فالعلة هي التشويش لأجل التشوف إلى الطعام؛ فلذلك رخص النبي –صلى الله عليه وسلم- أن يترك الإنسان صلاة العشاء إذا أقيمت ويبدأ بالعَشاء.

حديث ابن عمر وحديث عائشة : (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعَشاء) لما ذكره المصنف في كتاب المواقيت، لما ذكر أنه يستحب للمرء أن يبادر بالصلاة في أول وقته، ذكر الموانع أو الرخص التي تبيح له أن يتأخر عن الصلاة في أول وقته، منها أنه إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فيبدأ بالطعام.

الفوائد:

حضور الطعام مع التشوف إليه عذر في ترك الجماعة يعني من أعذار ترك الجماعة حضور الطعام. وأعذار ترك الجماعة لها باب في صلاة الجماعة.

ما هي الأعذار التي تجيز للشخص أن يترك صلاة الجماعة؟ عدة أعذار منها هذا، (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء).

أيضًا في في الحديث دليل على تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت، أول الوقت إذا صلاه الإنسان أو إذا حافظ على أن يصلي في أول الوقت فله الأجر، (الصلاة على وقتها هي أحب الأعمال) كما في أول حديث ذكرناه، فهذه فضيلة.

وأيضًا قد يصلي في أول الوقت وقلبه مشغول، لكن إذا أخر ودخل على الصلاة وقلبه غير مشغول فهذا أفضل وهذا أولى.

إذن تقديم حضور القلب على تقديم فضيلة الوقت يبينها هذا الحديث، فالحديث دليل على تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت.

وفي صحيح البخاري عن أبي الدردار -رضي الله عنه- قال: «من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » هذا من فقه الرجل أن يقضي حاجته أولًا من طعام أو من قضاء حاجة كما سيأتي أيضًا في الحديث التالي حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.

أيضًا من فوائد هذا الحديث إذا كان الطعام متيسر الحضور، فهو كالحاضر؛ لأن الحديث : (إذا أقيمت الصلاة وحضر الطعام) نفترض أن الإنسان متشوف إلى الطعام والطعام لم يحضر لكنه متيسر الحضور، فإذا كان الطعام متيسر الحضور فهو كالحاضر، بنفس الحكم.

أيضًا هذا الحديث يدل على يسر الشريعة، وعلى مراعاتها أحوال الناس.

هذا الحديث: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) إذا وضع العشاء فأنت تقدم العشاء أي تقدم حظ نفسك على فرض ربك، فهل هذا يكون من تقديم حق العبد على حق الرب -جل وعلا- ؟ لأنه بدأ بما يخصه هو، ثم بعد ذلك صلى؟.

لا ليس الأمر كذلك بل هو صيانة لحق الحق -جل وعلا- لئلا يدخل المرء في عبادته بقلب غير مقبل على مناجاة الله -عز وجل، إذن هذا أيضًا صيانة لحق الله -تبارك وتعالى، وليس من باب تقديم حق العبد على حق الرب.

الحديث الثامن

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (ولمسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)).

نعم هذا الحديث فيه زيادة عن السابق، وهو أنه أيضًا لا يصلي وهو يدافعه الأخبثان: (لا صلاة بحضرة طعام) مضى، والزائد هنا: (ولا وهو يدافعه الأخبثان)

موضوع الحديث:

بيان حكم الصلاة بحضرة طعام أو حال مدافعة الأخبثين.

الأخبثان: هما البول والغائض، قال: (لا صلاة) (لا) هنا نافية، ويحتمل أن يكون النفي هنا بمعنى النهي، قال: (لا صلاة تكون بمعنى لا تصلوا بحضرة الطعام، فيكون هذا النفي بمعنى النهي.

(لا صلاة) يعني: لا صلاة توجد بحضرة طعام، أم لا صلاة مشروعة بحضرة طعام، أم لا صلاة كاملة بحضرة طعام؟.

حرف النفي في أصله إذا دخل على الفعل فيكون النفي للوجوب، فيكون أصلًا النفي للوجوب، يبقى حرف النفي في أصله لنفي الوجود أو لنفي الذات أو لنفي الماهية.

فإن تعذر ذلك يكون نفيا للوجود الشرعي، فإن تعذر ذلك يكون نفيًا للكمال، ما معنى هذا الكلام؟.

نقول: (لا صلاة بحضرة طعام) أي: لا يوجد أحد يصلي مع حضور الطعام، هل هذا شيء مستحيل، يجعل أن هذا الأمر لا يمكن أن يوجد هذا نفي لوجود ذلك الشيء ولا ممكن أن يوجد؟ ممكن أن يوجد، يوجد الطعام وتوجد الصلاة. إذن هذا ليس نفيًا للمهية أو نفيا للذات.

وإذا تعذر نفي الذات ننتقل إلى نفي الوجود الشرعي، لما تعذر نفي الوجود الحسي انتقلنا إلى نفي الوجود الشرعي، يبقى معنى ذلك أن هذه الصلاة ليست مشروعة، وإذا تعذر نفي الوجود الشرعي انتقلنا إلى نفي الكمال.

مثال لنفي الوجود، أحد يعطينا مثال لنفي الوجود؟

كلمة التوحيد: لا إله إلا الله.

نعم، لا إله إلا الله نفي لوجود إله آخر، أو لا خالق إلا الله أيضًا هذا نفي للوجود.

نفي للوجود الشرعي نحو؟.

لا صلاة لمن لا وضوء له.

لا صلاة لمن لا وضوء له، مش ممكن الإنسان يصلي وهو غير متوضئ فالصلاة وجدت أم لا؟ وجدت، لكن لا وجود شرعي لها، وكذلك لا صيام لمن لمن يبيت النية من الليل، ممكن الإنسان يصوم وهو غير ناوي فالصيام، وجد لكنه ليس صيامًا شرعيًّا، فهذا نفي للوجود الشرعي.

نفي الكمال كما نقول: لا إيمان لمن لا أمانة له. فهل هذا نفي لمطلق الإيمان لا، ليس ذلك نفي لمطلق الإيمان، فكما هو اعتقاد أهل السنة أن من لا أمانة له، لا يخرج من الإسلام، فليس نفيا للوجود الشرعي للإيمان لكنه نفي لكمال الإيمان.

وكذلك لا دين لمن لا عهد له، ونعرف أن هذا النفي يكون للوجود أو للوجود الحسي أو للوجود الشرعي أو للكمال من قرائن السياق.

هنا (لا صلاة بحضرة طعام) هذا النفي هنا ليس نفيا للوجود، فهل هو نفي للصحة أم نفي للكمال؟ نفي للصحة أم نفي للكمال؟.

إذا أدت مدافعة الأخبثين إلى الإخلال بركن أو شرط في الصلاة فهذا نفي للوجود الشرعي، وبالتالي يكون نفي للصحة.

إن لم تؤدي المدافعة إلى خلل في ركن أو شرط فجماهير أهل العلم على أن ذلك يُكره، هو يدافع الأخبثين لكن لم يصل ذلك إلى أن يخل بركن أو شرط.

مثال يخل بركن وهو يدافع؟

انشغال القلب في الصلاة.

وهل حضور القلب ركن في الصلاة؟

لا.

حضور القلب ليس ركنًا.

ترك الطمأنينة.

ترك الطمأنينة، لا يطمئن في ركوعه أو سجوده أو في أركان الصلاة والطمأنينة ركن في الصلاة، فلا يطمئن في صلاته فهذه المدافعة جعلته لا يطمأن فتبطل صلاته بذلك.

أو إخلال بشرط خروج شيء ريح أو ما شابه، فبذلك تبطل الصلاة، فلو كانت المدافعة أدت إلى إخلال بركن أو شرط تبطل صلاته بذلك، وإن لم تصل بهذا الحد صارت مكروهة.

الشرح الإجمالي:

الرسول -صلى الله عليه وسلم- يبين في هذا الحديث أنه في حالة حضور الطعام الذي نريد أكله أو في حال مدافعة الأخبثين أننا لا نصلي في هذه الأحوال من أجل الاطمئنان والخشوع.

الفوائد:

الصلاة تكون ناقصة بحسب انشغال القلب فيها، فربما تصل إلى البطلان إذا وصل إلى حد لا يدري ما يقول، إذا وصل الإنسان إلى حد لا يدري ما يقول فتصبح صلاته باطلة، وكما يقول القاضي عياض -عليه رحمة الله تعالى-: « العلماء أجمعوا على أن من بلغ إلى حد لا يعقل صلاته ولا يضبط حدودها أنه لا يجوز أن يدخل الصلاة في هذه الحالة وإذا كان فيها قطعها».

أيضًا من فوائد الحديث: جواز الصلاة مع الحاجة إلى الطعام إذا لم يحصل؛ لأن الحديث يقول: أنه (لا صلاة بحضرة الطعام) فلو فُرض أن الإنسان في حاجة إلى طعام ولم يحضر الطعام لا يمنعه ذلك من الصلاة.

وأيضًا الحديث يبين أهمية حضور القلب.

الحديث التاسع والعاشر

قال المصنف -رحمه الله-: (عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب) عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)).

المصنف -رحمه الله تعالى- ينتقل هنا إلى بيان الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، فموضوع الحديث بيان الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

الكلمات:

يقول: (شهد عندي) أي: أعلمني وأخبرني (رجال مرضيون) وشهد تأتي على ثلاث معان:

بمعنى : حضر، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: فمن حضر منكم الشهر فليصمه.

وبمعنى: أعلم وأخبر كما في هذا الحديث الذي بين أيدينا.

وبمعنى: الاطلاع على الشيء كما في قوله تعالى: ﴿ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المجادلة: ٦] مطلع.

هنا (شهد عندي) أي: أعلمني وأخبرني (رجال مرضيون) أي: موثوقون لا أشك في صدقهم ولا دينهم، (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الصبح) (بعد الصبح) أي: بعد صلاة الصبح، كما في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) فنهى عن الصلاة بعد الصبح، أي: بعد صلاة الصبح، وبعد العصر: أي بعد صلاة العصر.

الشرح الإجمالي في الحديث:

هذا الحديث ينهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وقد بين -صلى الله عليه وسلم- في حديث آخر أن الحكمة من ذلك أن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، فيسجد لها الكفار حينئذ فنهانا صلوات الله وسلامه عليه عن التشبه بهم في ذلك وإن كنا نسجد لله -عز وجل- في هذه الأوقات وهم يسجدون للشمس، لكن نُهينا عن التشبه بهم ولو في الظاهر.

أنت تسجد لله مع خلاف في النية لكن الظاهر أنت تسجد في هذا الوقت وهم يسجدون في هذا الوقت فنهانا الشارع عن أن نتشبه بهم، ولو ظاهرًا وهذا أصل دائمًا تجد أن الشارع ينهى عن التشبه بالكفار، (من تشبه بقوم فهو منهم) (من تشبه بقوم حشر معهم) والرسول -صلى الله عليه وسلم- في أحاديث كثير يقول: (خالفوا اليهود والنصارى) فهذا أصل من أصول الشريعة أن نخالف هؤلاء حتى تكون هذه الأمة أمة متميزة، ليست تابعة لغيرها.

أيضًا نهانا الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن نصلي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وبين لنا أن السبب في ذلك هو أن الشمس تشرق وتغرب بين قرني شيطان، طيب هذا عند الغروب وهذا عند الشروق، فلم نهانا بعد العصر وبعد الصبح؟.

هذا من باب سد الذريعة، إذا دخل الإنسان في الصلاة بعد الصبح وقبل شروق الشمس بفترة فقد يطيل ويصل إلى شروق الشمس، وكذلك بعد العصر فنهى عن الصلاة بعد العصر أو بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح من باب سد الذريعة، حتى لا لو دخل الإنسان في ذلك خشية أن يتمادى ويصل إلى هذا الوقت.

أيضًا الفوائد النهي عن صلاة النافلة في هذه الأوقات المذكورة.

أيضًا من الفوائد حرص الشارع على البعد عن مشابهة المشركين.

في هذا الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (شهد عندي رجال مرضيون) يعني أخبره رجال كثرة، فمما لا شك أخبره رجال هذا لتأكيد الخبر، كلما ازداد عدد المخبرين لهذا الخبر فكان هذا الخبر أوثق، وطبعًا كثرة العدد يوثق الخبر أكثر فليس المتواتر كالآحاد، المتواتر الذي عدد الرواة فيه كثر، ليس في الثبوت كالحديث الآحاد.

لِمَ ذكر المؤلف هذا الحديث أوقات النهي في باب المواقيت؟ يعني الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها، لم ذكرها المؤلف في باب المواقيت؟.

هو ذكر باب المواقيت، مواقيت الصلاة ثم ذكر بعد ذلك الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها ذكر ذلك لمقابلة الأوقات المأمور بالصلاة فيها بالأوقات المنهي عن الصلاة فيها، أو لأمر آخر.

والأوقات المأمور بالصلاة فيها هي صلاة الفروض وتكلم عن صلاة الظهر والصبح والعصر، الصلوات المفروضة، أما النافلة فتصليها في جميع الأوقات إلا في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. فأيضا الأمر متعلق بالمواقيت فذكره في هذا الباب.

والأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها على قسمين:

قسم يتعلق النهي فيه بالفعل وقسم يتعلق النهي فيه بالوقت، هو نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ونهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، نهى من؟ المكلف، وهذا باعتبار صلاتك أنت إذا صليت العصر فلا تصلي بعدها حتى المغرب، وإذا صليت الصبح فلا تصلي بعدها حتى تطلع الشمس.

فقصر هذه المدة وطول هذه المدة يختلف على حسب صلاتك للفجر أو وقت صلاتك للفجر ووقت صلاتك للعصر، قبل أن تصلي العصر لك أن تصلي بعد أن تصلي العصر تمتنع عن الصلاة إلى الغروب، وكذلك بالنسبة للصبح.

فيختلف هذا الوقت في طوله وقصره على حسب أدائك لصلاة الصبح أو صلاة الفجر فالنهي عن الصلاة في هذا الوقت يتعلق بفعل المكلف، وأيضًا نهي عن الصلاة متعلق بالوقت وهو في ثلاثة أوقات:

- عند الشروق.

- وعند الغروب.

- وعند زوال الشمس.

لكن في هذا النهي يجوز صلاة النافلة التي لها سبب، كإعادة الصلاة المفروضة في المسجد لو فرض أنك صليت الفرض ثم أتيت إلى المسجد ووجدت الناس يصلون فلك أن تصلي الصلاة معهم، ولو كان ذلك وقت نهي، وقد ورد في ذلك حديث في صحيح مسلم: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن أمراء يميتون الصلاة عن وقته) في حديث أبي ذر: (فقال ماذا أفعل؟ قال: صلي الصلاة لوقتها ثم إذا كنت معهم فصلي معهم فإنها لك نافلة)، وغالبا كانوا يؤخرون صلاة العصر وصلاة الظهر فإذا صلى الإنسان الصلاة ثم أتى إلى المسجد ووجدهم لم يصلوا فيصلي معهم، ولو كان ذلك في وقت نهي.

وأيضًا ركعتي الطواف فالرسول -صلى الله عليه وسلم- في حديث جرير بن مطعن -رضي الله عنه- قال: « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار فكذلك في أوقات النيه يطوف بالبيت ويصلي ركعتي الطواف وكذلك في الصلاة المكتوبة يعيدها إذا كان في المسجد وأقيمت.

واختلف العلماء في غير ذلك من ذوات الأسباب هل تصلى أو لا تصلي فالمشهور عن الشافعي -رحمه الله تعالى- أن ذوات الأسباب تصلى في كل الأوقات، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى.

فإذا دخل أحد المسجد بعد العصر مثلًا فهل يصلي تحية المسجد أم لا؟ نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة بعد العصر، وقال كما ثبت في الصحيحين: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) (إذا دخل أحدكم المسجد) هذا عام في كل وقت (إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين) يبقى في كل الأوقات، هذا عام في الأوقات كلها، مخصوص بدخول المسجد، ونهى عن الصلاة بعد العصر، فإذا دخل الإنسان المسجد بعد العصر هل يصلي أم أنه لا يصلي؟.

تعارض أمر ونهي، لا تصلي بالنهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وأمرت بأن تصلي لأنك دخلت المسجد، فهل يقدم الأمر؟ أو يقدم النهي؟.

اختلف أهل العلم في ذلك فقالوا: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) هذا العموم لم يأت ما يخصصه، لم يأت حديث ويبين أنه في وقت من الأوقات يجلس ولا يصلي، فهذا الحديث باق على عمومه، لم يخص ويسميه العلماء بالعام المحفوظ، أما أحاديث النهي، أنه لا يصلي بعد العصر حتى تغرب الشمس وكذلك بعد الصبح حتى تطلع الشمس، خص بعدة أحاديث: بالجماعة المعادة كما ذكرنا وكذلك بالطواف بالبيت (لا تمنعوا أحدًا طاف بالبيت في أي ساعة شاء من ليل أو نهار) فهذا النهي خص منه بعض الصور.

أما الأمر وهو أمر الصلاة (إذا دخل أحدكم المسجد) على عمومِهِ لم يخص منه شيء. فالعام الذي دخله تخصيص يقوله فيه العلماء: « هذا يسمى عام مخصوص » والعام الذي لم يدخله تخصيص يقول العلماء فيه: « هذا عام محفوظ » وإذا تعارض العام المحفوظ مع العام المخصوص قُدم العام المخصوص، قدم العام المخصوص، وبالتالي قالوا: يصلي تحية المسجد، وأطلقوا كل ما له سبب أن يصلى في هذه الأوقات كصلاة الاستخارة، كصلاة الكسوف، كغير ذلك من الصلوات التي لها أسباب تصلى في أوقات النهي.

الحديث الحادي عشر

قال المصنف -رحمه الله-: (عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: (أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: والله ما صليتها، قال: فقمنا إلى بُطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب)).

موضوع هذا الحديث فيه بيان كيف تقضى الفوائت: يعني فاتت صلاة العصر فكيف يقضي هذه الصلاة؟ كيف تقضى الفوائت؟.

في الحديث: (كادت الشمس تغرب) كادت: أي: قاربت، كأن عمر يقول: ما قاربت أصلي حتى قاربت الشمس للغروب.

(فقمنا إلى بطحان) بُطحان: اسم موضع أو وادي في المدينة فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه.

الشرح الإجمالي للحديث:

جاء عمر -رضي الله عنه- مغضبًا أو غاضبا على كفار قريش بسبب شغلهم إياه عن صلاة العصر وأنه ما كاد يصلي حتى كادت الشمس تغرب، فأقسم النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ما صلاها تطمينًا له واستعظامًا لوقوع ذلك، استعظاما لما أقسم النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (والله ما صليته) استعظامًا لوقوع هذا الأمر يعني هذا القسم إشعار ببعد وقوع المقسم عليه، كأن هذا الأمر مستغرب أن يقع، كأنه صلوات الله وسلامه عليه، لا يعتقد وقوعه فأقسم على وقوعه.

أي: كأن الإنسان لا يصدق نفسه في هذا الأمر الذي حدث فيقسم عليه وهذا يقتضي تعظيم هذا الترك، أن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها شيء كبير وشيء عظيم.

وأيضًا تطمينًا لعمر، لما قال: (جاء غاضبًا على كفار قريش) قال: (والله ما صليته) الرسول -عليه الصلاة والسلام.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

فيه دليل على جواز سب المشركين لم؟ لإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر لما جاء يسب كفار قريش، وفي الحديث لم يعين لفظ السب، فيحمل ذلك على ما ليس بفحش ؛ لأن المؤمن ليس بفاحش ولا بذيء، فكأنه لعنهم لعنة الله على الكافرين، وما شابه ذلك، أو أذاقهم الله نارًا كما دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (ملأ الله قبورهم وبيوتهم نار) (فجعل يسب كفار قريش) فيه دليل على جواز السب المشركين ما لم يترتب على ذلك مفسدة، وكما قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] أي: لا تسبوا آلهة هؤلاء مع أنهم أهل للسب ولكن لم؟ حتى لا يسبون الله -عز وجل-، ﴿ وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾.

وأيضًا في هذا الحديث من الفوائد: مشروعية صلاة الفوائد جماعة، لما فاتتهم صلاة العصر صلاها النبي -صلى الله عليه وسلم- بهم جماعة وقد يستفاد من هذا الحديث أيضًا ترتيب الصلوات الفائتة، نحن قلنا كيف تقضى الصلاة الفائتة؟ لأنه صلى العصر بعدما ثم صلى المغرب، بعدما غربت الشمس صلى العصر ثم صلى المغرب، وهل هذا يوجب الترتيب؟.

هو فعل وعند أهل الأصول أن الفعل لا يرتقي إلى الوجوب. واختلف أهل العلم إلى وجوب الترتيب وبين استحبابه، لكن إذا كان هناك سبيل للخروج من هذا الخلاف فينبغي للمرء أن يرتب ما كان في سعة.

لكن إذا كان هناك ما يتعارض مع الترتيب، مثلًا إذا دخل الإنسان إلى صلاة المغرب ووجد الناس يصلون وهو لم يصلي العصر، فيصلي المغرب معهم باتفاق الأئمة ثم بعد ذلك يعيد العصر.

هل بعد ذلك يعيد المغرب أو لا؟ محافظة على الترتيب؟ لا يعيده، والمسألة فيها خلاف، لكن هذا ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ؛ لأنه فعل ما في وسعه ولا يؤمر العبد أن يصلي الصلاة مرتين، ونكتفي بهذا القدر في هذه المرة -إن شاء الله-.

إجابة أسئلة الحلقة الماضية:

كان السؤال الأول: إذا كنت في صحراء وليس معك ما تستدل به على وقت الظهر، فكيف تعرف دخول وقته؟

وكانت الإجابة:

يستطيع الإنسان في هذه الحالة أن يستدل على دخول وقت الظهر بأحد أمرين:

الأمر الأول: زوال الشمس أي: ميلها عن وسط السماء جهة الغرب، ففي حديث عبد الله بن عمر: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: صلى الظهر إذا زالت الشمس) رواه مسلم.

الأمر الثاني: إذا صار ظل كل شيء مثله كما في حديث جبريل: (أنه صلى بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حينما كان ظل كل شيء مثله) انتهت الإجابة .

هو ذكرنا في السؤال إذا كان الإنسان في الصحراء وليس معه آلات يعرف بها وقت الظهر فكيف يعرف وقت الظهر، فإذا نظر إلى السماء فلا يستطيع أن يعرف أنها زالت أم لا؟ خصوصا إذا كان ذلك في أول وقت الظهر، فهو يريد أن يعرف هل دخل وقت الظهر أو لم يدخل وقت الظهر؟.

وهذه المسألة ذكرها ابن قدامة -رحمه الله تعالى- وقال: « يضع الإنسان علامة أو يصنع علامة ويجعل ظله أمامه يجعل الشمس خلف ظهره فيكون الظل أمامه، وهذه العلامة التي وضعها على الأرض يرجع حتى تكون أو يكون نهاية الظل عند هذه العلامة، ويضع علامة عند قدمه أو موضع قدمه، فهنا عرف طوف الظل الموجود الآن، ويدع هذا المكان ويأتي بعد فترة ويقف في نفس الموضع وينظر هل طال الظل أم قصر؟ فإذا طال الظل معنى ذلك أن الظهر دخل وقته، ولو قصر الظهر لم يدخل وقته بعد.

فنحن علمنا أن الظل يتناقص حتى الزوال ثم بعد ذلك يزيد، فإذا كان يتناقص إلى أن يصل إلى أدنى حد، وهو ما يسميه العلماء بفيء الزوال، ثم بعد ذلك يبدأ في الزيادة حتى يصير ظل كل شيء مثله، وهذا نهاية وقت الظهر.

السؤال الثاني: قاعدة يستحب ترك المستحب من أجل تأليف القلوب اذكر لها مثالًا؟

وكانت الإجابة:

مثال هذه القاعدة: حديث عائشة –رضي الله عنها– في البخاري أنها قالت: (قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم –عليه السلام–) ومن ذلك أيضًا : (لما أنكر عبد الله بن مسعود على عثمان –رضي الله عنه– صلاته بمنى أربعًا فقال: صليت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين، ثم صلى مع عثمان أربعًا فقيل له في ذلك فقال: الصلاة مجزئة والخلاف شرع) انتهت الإجابة.

نعم في الحديث الأول الذي ذُكر أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لما نظر إلى الكعبة والق: (لولا أن قومك حديثي عهد) حديث عائشة هو دليل القاعدة، هذا دليل هذه القاعدة، يعني هو استنبط العلماء هذه القاعدة من هذا الدليل.

أما الحديث الثاني الذي ذكر في أن عثمان –رضي الله عنه– أتم بمنى وعبد الله بن مسعود استرجع قال: (صليت خلف النبي –صلى الله عليه وسلم– ركعتين، وخلف أبي بكر ركعتين وخلف عمر ركعتين وها أصلي أربع ليس ركعتين متقبلتان من أربع ، فقالوا له لم تقصر الصلاة أو تصلي؟ فقال: الخلاف شرع).

لكن هنا ما نستطيع أن نقول: أنه يستحب أن يخالف الإمام، ولكن هنا يعني قد يستدل بها أنه فعل المرجوح هو بالنسبة له هذا مرجوح، فعل المرجوح وترك الراجح من باب أن يكون مع الجماعة، ولا يخالف الجماعة، نعم هو فعل المرجوح بالنسبة له، وترك الراجح من باب المحافظة على الجماعة.

لكن نريد مثالًا من باب تأليف القلوب، وقد يستدل بذلك أيضًا حتى لا يكون خارجًا عن الجماعة، فالخلاف شرع كما قال ابن مسعود –رضي الله عنه.

الأخت الكريمة من الأردن تقول: جزاك الله خيرًا على هذا الشرح.

السؤال الأول: إذا سمعت آذان وما زال هل أبدأ الصلاة وهو ما يزال يؤذن؟ .

السنة أن يردد الإنسان مع المؤذن كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) فتردد معه ثم تصلي، لكن لو صلت فالصلاة صحيحة؛ لأن الوقت دخل ببداية المؤذن وهو يقول: الله أكبر، فعندما بدأ المؤذن الأذان دخل الوقت، فلو صلت دون أن تردد مع المؤذن فالصلاة صحيحة، لكن خلاف السنة، فينبغي أن تردد ثم بعد ذلك تصلي.

الأخ الكريم من السعودية يقول: هل لمن يصلي في المنزل لعذر أن يصلي بمجرد سماع الأذان كي يكسب الفضل أم لا بد أن ينتظر وقتا معينا؟.

ذكرنا في المرة السابقة أن تحصيل فضيلة أول الوقت هو أن لا ينشغل بعد دخول وقت الصلاة إلا بأسباب الصلاة، يعني لو فرض، أنه لا يؤمر أنه يتوضأ قبل دخول الصلاة هو هذا فعل السلف والخلف، بعد دخول الصلاة ينشغل بالوضوء وبما يتعلق بها، ولا يشغل نفسه بشيء آخر، فيحصل هذه الفضيلة –إن شاء الله تعالى.

الأخ الكريم من المغرب يقول: هل بمجرد الأذان يحل وقت الصلاة؟.

نعم بمجرد الأذان يحل وقت الصلاة، لأن المؤذن ما رفع الأذان إلا بعد دخول الوقت، وهذا يعني مع التحفظ؛ لأنه ممكن المؤذن ممكن يؤذن قبل الوقت أو بعد الوقت، فإن كان المؤذن يؤذن في الوقت صحيحًا، ففي بداية رفعه للأذان هذا دخول وقت الصلاة.

الأخ الكريم يقول: في حديث عبد الله بن عباس قال -صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم) فضيلتكم قلت: أنه للوجوب؟.

لا ما قلت للوجوب قلت: يستدل منه أن الأصل في الأمر للوجوب، أن الأصل في الأمر للوجوب، فهو لم يأمر حتى لا يجب ذلك علينا، فيكون شاقًا، وكما قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وأمره يكون التسوك بذلك واجب، فلما لم يأمر صار ذلك مستحبا.

الأخ الكريم من السعودية يقول: إذا تعارض الأمر والنهي في قاعدة يقدم النهي أو الحظر على الأمر، أو العكس ما نعرفه بالضبط يعني يقدم شيء على شيء، ولكن لما آتي للعام والخاص لماذا لا يكون هذا عام والنهي خاص كما ذكرتم قبل قليل؛ لأن هذا أشكل عندي الآن أمر ونهي يقال أمر ونهي، يقال فيه قاعدة يقدم إحداهما على الآخر لماذا لا يكون واحد عام وهذا خاص؟ يعني إذا كان فيه أمر مثلًا وفيه نهي خلاص الأمر هذا يلغى ويبقى النهي، إما يكون الأمر هذا هو الخصوص للنهي؟.

هو السؤال الأول: يقول العلماء إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح يعني إذا كان هناك ما يمنع وهناك ما يبيح قدم المانع على المبيح وأصل ذلك أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتق الشبهات فقد استبرء لدينه، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

ولن يصل العبد إلى درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس.

فهذه القاعدة ذكرها العلماء إذا تعارض حاظر ومبيح فيقدم الحاظر على المبيح، الحاظر يعني المانع، والمبيح: الذي يجيز، فإذا تعارض قدم المانع إبراءا لدينه وخروجا من العهدة بيقين، أما في الكلام الذي نتكلم فيه هنا فيه تعارض ليس ذلك حاظر ومبيح.

هنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر فهنا ليس ذلك إباحة هذا أمر تعارض أمر ونهي، لا تعارض نهي وإباحة فالرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي، ونهى عن الصلاة بعد العصر، فصار أمر ونهي، لا نهي وإباحة، حتى نقول: نقدم النهي فهنا لما تعارض الأمر والنهي أيهما نقدم، الأمر أو النهي فاختلفت أنظار العلماء فيه، فكما ذكرت هذا قول الشافعي عليه -رحمة الله تعالى- وهو رواية للإمام أحمد وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية.

وعلى كل المسائل التي فيها خلاف إذا اعتقد الإنسان فيها قولًا من الأقوال فليعمل به، ولا ينكر على آخر، أخذ بخلاف قوله فهذه الأمور طالما لم يجمع عليها أهل العلم فالخلاف يسع، إذا كان هذا الخلاف معتبر، وكما يقول الشاطبي عليه -رحمة الله تعالى-: «من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه الفقه» وكثير من المسائل ستجد فيها خلافًا فكيف تتعامل مع هذا الخلاف؟ حاول أن تعمل بالراجح عندك على قدر إمكانك، وبالصواب عندك على قدر إمكانك، ولا تنكر على غيرك طالما أن هذا القول قول لطائفة من أهل العلم أو أن الخلاف في المسألة معتبر.

الأخت الكريمة من مصر تقول: قال الإمام النووي للعصر خمسة أوقات فهل تفضلتم بذكر وقت الفضيلة وجزاكم الله خيرًا؟.

قول الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: للعصر خمسة أوقات ووقت الفضيلة هو أول الوقت، قلنا وقت الفضيلة ثم وقت اختيار ثم وقت جواز ثم وقت كراهة، ووقت عذر هذه الخمسة، أول الأوقات هو وقت الفريضة، وهو الصلاة في أول وقتها، ثم بعد ذلك وقت اختيار إلى أن يصير ظل كل شيء في العصر مثليه، ثم وقت جواز، ما لم تصفر الشمس، ثم وقت كراهة وقلنا: إن وقت العذر من وقت الظهر إلى وقت المغرب.

الأخت الكريمة من المغرب تقول: ما معنى وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه؟.

وكان ينفتل، أي كان ينصرف، النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا صلى انصرف عن يمينه أو عن شماله فانفتل أي: انصرف حتى يعرف الرجل جليسه يعني معنى ذلك: أن هذا في ظلمة آخر الليل يكاد الرجل يتعـرف جليسه من هو أحمد.. محمد.. محمود هذا دليل على، أو يستدل بذلك على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي صلاة الفجر في أول وقتها.

رغم أنه كان يطيل الصلاة كان يقرأ بالستين إلى مائة آية كما في الحديث ومع هذا يخرج من الصلاة والرجل يكاد يرى مثله.

الأخ الكريم يقول: حضرتك قلت في الوقت المنهي عن الصلاة قسمين: نهي يتعلـق بالفعـل ونهـي يتعلـق بالوقت، فأرجوا التوضيح؟

السؤال الثاني: أن الصلاة بسبب الوضوء لو أحد توضأ ثم صلى في وقت النهي هل يجوز الصلاة في وقـت النهي؟ .

السؤال الأول: أن أوقات النهي تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بفعل المكلف أو بالفعل وقسم يتعلق بالوقت القسم الذي يتعلق بالفعل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد العصر أو بعد صلاة العصر حتـى تغرب الشمس، وبعد صلاة الفجر حتى تشرق الشمس.

فهل هذا النهي متعلق بصلاة الجماعة مثلًا أو متعلق بصلاة أفراد أو بالمسجد الـذي فـي حيـه ولا متعلـق بصلاتك أنت.

فإذا غيرك صلى صلاة العصر، وأراد أن يصلي بعد ذلك فلا يصلي، يمنع من الصلاة؛ لأنه لا صـلاة بعـد صلاة العصر، بعد الصلاة المكلف،.

لكن الذي لم يصلي العصر له أن يصلي، ما لم يصلي العصر، فما لم يصلي العصر يجوز له أن يصلي قبـل ذلك.

فيختلف هذا الوقت طولا وقصرا على حسب أداء وقت العصر بالنسبة لك يبقى هذا النهي متعلق بفعل المكلف لا يصلي العصر بعدما يصلي، أو لا يصلي بعد العصر بعدما يصلي هو، لا بعد الجماعة ولا بعد وقت معين في العصر فالنهي متعلق بفعل المكلف.

أما في النهي المتعلق بالأوقات فهي ثلاثة الأوقات المعروفة عند الشروق وعند الغـروب، وعنـد انتـصاب الشمس وقت الظهيرة، فهذا النهي متعلق بوقت، هذا الوقت فيه قرابة من عشرة دقائق إلى ربع ساعة، بالنـسبة للشروق وبالنسبة للغروب في هذا الوقت يمنع الصلاة، فالنهي متعلق بها.

عفوًا يا شيخ كان له سؤالا آخر: عن ركعتي الوضوء في وقت النهي؟ سنة ركعتي الوضوء هل يصليها فـي وقت النهي؟.

نعم جائز أن يصلي ركعتي الوضوء في وقت النهي، على أن ذوات الأسباب تصلى في أوقات النهي.

الأخ الكريم يقول: هل إذا أحد الناس كان عنده أضياف في بيته يعلم أنهم مثلًا قادمين من سفر أو قد ينشغلون بالطعام عن الصلاة فهل يترك الصلاة في أول وقتها لحضور الأضياف عنده في بيته، ويدخل في الرخصة معهم أم أنه يصلي يتركم ويصلي في أول الوقت؟ أنه عنده أضياف في بيته ربما يعلم أنهم مثلًا قادمين من سفر فقد ينشغل بالطعام عن التدبر في الصلاة عن حضور القلب في الصلاة، فهل هو يترك الصلاة يؤخر الصلاة عن أول وقتها معهم، يصلي معهم في جماعة أم يصلي؟ .

يعني على حسب الحال لا بأس، لا بأس أن ينتظر ويصلي معهم جماعة، ويعني وإن كان طبعًا الراجح هو صلاة الجماعة في المسجد لا صلاة الجماعة في البيوت، وإلا هجرت المساجد ولكن قد يكون هذا عذر في حالة خاصة.

الأخ الكريم من الإمارات يقول: في بعض الأحيان الناس يجتمعون على الإفطار ويصلون جماعة في البيت ويتركون صلاة الجماعة في المسجد وهو قريب جدًّا من المسجد ، وهذا كله في كل يوم من رمضان؟ فما قولكم؟.

بخلاف الراجح، الراجح هو وجوب صلاة الجماعة في المسجد، فيأكلوا تمرًا أو أكلا خفيفًا ثم يصلي مع الناس ثم يرجع، لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يصنع هذا.

الأخت الكريمة من سوريا تقول: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة في المسجد فأيهما أولى تناول الطعام أم اللحاق بالجماعة أرجوا التوضيح؟.

تناول الطعام، بنص الحديث: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء).

الأخ الكريم يقول: ذكرتم أن مسألة الترتيب مسألة خلافية . وجوب الترتيب من عدمه نعم، بين العلماء في قضايا الفوائت أو غير ذلك يعني لكن مر معنا حديث سيدنا علي في مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ثم صلاها بين المغرب والعشاء) فهل لا يعتبر هذا دليل قاطع في المسألة بعدم وجوب الترتيب بين الصلوات؟.

لا ليس دليلًا قاطعا؛ لأنه صلاها بين المغرب والعشاء على احتمالين: إما أنه صلاها بين وقت المغرب ووقت العشاء، أو صلاها بعد صلاة المغرب، فلو صلاها بين وقت المغرب ووقت العشاء فيدل ذلك على؟..... ولو صلاها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء يدل على عدم وجوب الترتيب، فهي محتملة فلا يستدل بها على وجوب الترتيب من عدمها.

الأخ الكريم من الجزائر يقول: بعض الأعمال الإدارية تفرض نفسها على الإنسان وتعطله عن أداء الصلوات في وقتها فيلجأ الإنسان إلى القضاء فهل يجوز هذا؟.

هو يلجأ إلى قضاء الصلوات؟

نعم إلى أداء الصلوات، فيلجأ إلى القضاء نعم، بعض الأعمال الإدارية تعطل الإنسان عن أداء الصلاة في وقتها فيلجأ الإنسان إلى قضاء هذه الصلوات، فهل يجوز هذا؟.

لا، لا يجوز، لكن إن كان هناك عذر فهناك جمع إن كان فيه أعذار تبيح للإنسان أن يجمع بين الظهر والعصر بين المغرب والعشاء، فينظر المرء هل هذا عذر شرعي أم لا، أم أو عذر معتبر شرعًا أم لا، فإن كان هذا حاله دائمًا أو هذا عمله دائمًا، بهذه الصورة فلينظر كيف يخرج من هذا حتى يؤدي الصلاة في وقتها، ولا يكون مضيعًا للصلاة.

الأخ الكريم يقول: فضيلتك ذكرت أنه لو حضر الطعام وأقيمت الصلاة فالأولى تبدأ بالطعام، وإذا كان الشخص سوف يتخذ هذه عادة في كل يوم مثلًا أنه يحضر الطعام في موعد الصلاة، ويأخذ نص الحديث كأنه دليل معه لحضور الطعام وترك الصلاة في المسجد؟.

هو الرسول –صلى الله عليه وسلم– في الحديث يقول: (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فابدءوا بالطعام) لا تكون متعمدا لهذا، أنك تضيع صلاة الجماعة وتصنع ذلك في كل يوم تحايلا، فليس هذا من فعل المتقين، يريد أن يترك صلاة الجماعة بعذر شرعي، لكن هذا تحايل هذا تحايل، والله –جل وعلا– أعلم بنيته، لا بد أن يكون هذا الأمر وقع دون تحايل، حتى تأخذ بهذه الرخصة، أما أنك تتحايل لتهرب من صلاة الجماعة، فأنت يعني الله –جل وعلا– لا يخفى عليه خافية، نعم لا تتعمد هذا، يعني: لا تطع الطعام حتى لا تذهب إلى المسجد ، لكن إذا وضع الطعام وأقيمت الصلاة.

الأخ الكريم من الجزائر يقول: إن ما نراه اليوم في مساجدنا لا وقت ولا أحد يصلون في كل الأوقات، ولا حرج، فما رأي الشارع في ذلك؟.

نقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويعني ينبغي أن تدعوا الناس إلى أن يصلوا في المساجد، وكما قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم: ٥٩] فنسأل الله –تبارك وتعالى– أن يهدي الأمة.

الأخ الكريم من الجزائر يقول: الدخول إلى المسجد قبل صلاة المغرب وهذا الوقت نهينا فيه عن صلاة النافلة فكيف بتحية المسجد؟.

يجوز أن يصلي تحية المسجد في هذا الوقت بناءً على أنه ذوات الأسباب تصلى في أوقات النهي.

الأخ الكريم يقول: تأخير الصلاة بسبب الطعام خاص عند وقت العشاء؟ أم عام في طول اليوم؟ يعني: لو حضر الطعام يعني عند الظهر وهو يريد أن يأكل؟.

هو الحديث الأول: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدئوا بالعشاء) الحديث الذي يليه: (لا صلاة بحضرة طعام) هذا أعم.

حديث سيدنا جبير بن مطعم في جواز ركعتي الطواف في طول اليوم يعني لا يخصص بالأحاديث التي نهت عن الصلاة في هذا الوقت، مثل حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– : (مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره) مخصص يعني يخرج منه حديث : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) يعني مثل الأمة مثل المطر يعني بغير هذه القرون، يعني هذه القرون أفضل القرون، ثم باقي الأمة لا يدرى أوله خير أم آخره، فهل يخصص هذا الحديث الذي هو حديث سيدنا جبير بن مطعم، بالنهي عن يعني بجواز الصلاة إلا في أوقات النهي أيضًا بحديث النهي؟.

سنعود للمسألة ثانية: تعارض الأمر مع النهي، فإذا كما بينا أنه إذا كان هناك عام، ولم يـدخل هـذا العـام تخصيص فهو مقدم على العام الذي دخله تخصيص، مقدم على العام الذي دخله تخصيص.

الأخ الكريم يقول: فيه أحد الصحابة لا يذكر اسمه ورضي الله عنه كان يصلي بعد العصر ركعتـين، وكـان سيدنا عمر يضربه عليهما قال: والله لا أدعهما وقد رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يفعلهما فما تخريج هذا الحديث؟.

هو فيه حديث عن علي –رضي الله عنه– رواه أحمد وغيره أنه يجوز مرفوع للرسـول –صـلى الله عليـه وسلم–: (أنه يجوز للمرأ أن يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس، أو ما كانت الشمس بيـضاء نقيـة) فهـذا الحديث يخصص أحاديث النهي أنه يجوز للمرء أن يصلي بعد العصر ما كانت الشمس نقية، فيحمل على هذا.

الأخ الكريم من العراق يقول: في سنن أبي داود عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: (ما من يوم يـأتي على النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا صلى بعد الع صر ركعتين) فما حكم هاتين الركعتين؟.

خاصتان بالرسول –صلى الله عليه وسلم– لأنه كان سبب هاتين الركعتين أنه تأخر عنهما في يوم ثم صلاهما بعد العصر، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا فعل شيئًا داوم عليه، فالمداومة على هاتين الركعتين، مـن خصوصيات الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم.

الأخت الكريمة من مصر تقول: إذا فاتتني صلاة الصبح واستيقظت في وقت الكراهة هل أصلي سنة الصبح أم لا؟ .

نعم، (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) .

هي تسأل فضيلة الشيخ عن سنة الصبح، ركعتي الفجر؟.

نعم تصليها قبل أن تصلي الفجر.

الأخ الكريم من إيطاليا يقول: وقت صلاة الجمعة هل هو وقت صلاة الظهر؛ لأننا نصلي قبل دخـول وقـت الظهر بساعة عند إضافة ساعة في فصل الصيف؟.

يجوز ذلك في مذهب الإمام أحمد أن للجمعة وقت جواز ووقت وجوب، وقت جواز صلاة الجمعة هو وقـت صلاة العيد، أو صلاة العيدين. ووقت الوجوب هو بعد الزوال، فيجوز، وفيه آثار صحيحة تبين أن الرسـول – صلى الله عليه وسلم– كان يصلي قبل الزوال في صلاة الجمعة، لكن الغالب يكون بعد الزوال.

الأخت الكريمة من مصر تقول: بالنسبة لمن لم يصلي العصر ودخل المسجد والجماعة يصلون المغرب هـل يجوز له الدخول معهم بنية العصر ثم يصلي المغرب منفردا؟.

ذكرتُ أن شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– نقل أنه –باتفاق الأئمة– يصلي معهم المغرب، ثم يصلي العصر، ثم بعد ذلك يعيد المغرب أم لا، على قولين: والراجح: لا.

فضيلة الشيخ هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول: لماذا نهى الشارع عن الصلاة عند زوال الشمس؟.

السؤال الثاني: اذكر أوقات النهي عن الصلاة إجمالًا وتفصيلًا؟.

الدرس الثالث: باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد.

نكمل -بإذن الله تعالى- في كتاب الصلاة كتاب "عمدة الأحكام" للشيخ عبد الواحد المقدسي -عليه رحمة الله تعالى- وهذا الباب هو باب "فضل صلاة الجماعة ووجوبها".

قال المصنف -رحمه الله تعالى- (باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة).

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعف، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خُطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط بها عنه خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة)) .

موضوع الحديث الأول والثاني في الباب:

هو الترغيب في صلاة الجماعة وبيان فضلها، فذكر حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، ثم ذكر الحديث الذي يليه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وبين أن صلاة الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا.

نجد أن الحديث الأول قال: صلاة الجماعة أفضل، ولم يخصها بمكان، فسواء كانت في المسجد أو سواء كانت في أي موضع فهي أفضل، فالحديث الأول عام ولم يخص مكان دون مكان، والحديث الثاني خصها بالمسجد.

الكلام على الحديث من وجوه:

الوجه الأول: العدد الذي تنعقد به الجماعة.

معلوم أن الجماعة في اللغة أقلها ثلاثة لكن الشرع جعل جماعة الصلاة اثنين، وردت عدة أحاديث (اثنان فما فوقهما جماعة) لكن هذه الأحاديث ضعيفة، لكن فهم ذلك من أحاديث أخر واتفاق الأئمة على ذلك، وبوب البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه "باب اثنان فما فوقهما جماعة" وذكر تحت هذه الترجمة حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- قال: (أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلان يريدان السفر فقال -عليه الصلاة والسلام- إذا أنتما خرجتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما) هذا لينال فضل الجماعة.

و أيضًا يبين ذلك ما أخرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد وحسنه الترمذي: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ما انتهى من صلاة - وفي بعض الروايات صلاة الفجر- جاء رجل رجل تأخر عن الصلاة فدخل يصلي فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:ألا رجل يتصدق على هذا) أي يصلي معه؛ لينال ثواب الجماعة.

فاثنان فما فوقهما جماعة، وليس معنى ذلك أننا نلغي المثنى، فالمثنى لغة موجود، وذكر في القرآن وفي السنة لكن الشرع جعل الاثنين جماعة فضلًا من الله -تبارك وتعالى- حتى إن لم يوجد إلا اثنان، وصلوا فيحصلوا على أجر الجماعة.

هذا الذي يستفاد أولا من الحديث.

ثانيا: اختلاف الأحاديث في التفضيل وسبب ذلك:

نجد أن الحديث الأول حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة).

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: (أنها تفضل بخمسة وعشرين درجة) سبع وعشرين وخمس وعشرين، وورد في صحيح مسلم: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ ببضع وعشرين درجة).

وورد أيضًا في السنن: (أنها تفضل على صلاة الفذ بأربع وعشرين أو خمس وعشرين) على الشك، فكأن الأحاديث تئول في جملتها أو تجتم الروايات على الخمس والعشرين والسبع والعشرين؛ لأن بضع وعشرين هي تدخل فيها الخمس، وتدخل فيها السبع والأربعة والعشرين والخمسة والعشرين على الشك فرويت من غير شك فآلت الروايات كلها إلى الخمس وعشرين أوالسبع وعشرين.

ما وجه الجمع؟ يعني هل الدرجات التي بينها النبي -صلى الله عليه وسلم- : (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين، بخمس وعشرين) ما سبب التفضيل؟.

قال العلماء: إن سبب التفضيل لاختلاف الجماعات.. جماعة صغيرة.. جماعة كبيرة، أو جماعة يعني تقيم السنن أكثر من جماعة أخرى، ففضل هذه الجماعة أكثر من فضل الجماعة الأخرى.

وقيل أيضًا: هذا الاختلاف في التفضيل لاختلاف الصلوات، فهناك صلاة أفضل من صلاة، وهذا التفضيل مرجعه إلى الشرع، فالله -تبارك وتعالى- يعني قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل) كما في صحيح مسلم، (ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل).

فبين لنا فضل العشاء والفجر عن غيرها من الصلوات.

وكذلك قال في الحديث التالي: (إن صلاة العشاء والفجر أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا).

وأيضًا صلاة العصر: (من ترك صلاة العصر حبط عمله) وأيضًا (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيسألهم ربهم -عز وجل- وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ قالوا: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) وذلك في صلاة الفجر وصلاة العصر.

إذن بعض الصلوات أفضل من بعض، وهذا التفضيل مرجعه إلى الشرع أو قالوا الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة ثوابها أكبر من الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراء.

على كل فما عظم فضله عظم أجره، يعني: كلما كان الفضل أكثر كلما كان الأجر أكثر.

أيضًا قالوا: إن اختلاف الفضل في الصلوات يرجع إلى اختلاف الأماكن، فجماعة البيت أقل من جماعة المسجد، وجماعة المسجد أفضل، فيكون الفضل فيها أكثر.

وقالوا أيضًا: إن الاختلاف في الفضل بين الصلوات يرجع إلى فضائل الأعمال في الصلاة، فمثلا من أدرك الصف الأول، ليس كمن لم يدرك الصف الأول من أدرك يمين الصف ليس كمن أدرك شمال الصف: (إن الملائكة يصلون على ميامن الصفوف) (لو يعلمون ما في النداء والصف الأول، ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه).

فبين أن هناك أعمال في الصلاة تجعل الثواب فيها أعلى من غيرها يعني أن هذا التفضيل يرجع إلى فضائل الأعمال في الصلاة.

هذا للجمع بين الرويات؛ لأن الأحاديث صحيحة (وأن صلاة الفذ أو أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين وبسبع وعشرين) والحديثان في الصحيحين، ولا بد من الجمع بين الأحاديث.

أيضًا نتكلم ثالثا عن حكم صلاة الفذ أو الفرد لغير عذر، يعني لو صلى المرء وحده من غير عذر، ما حكم الصلاة؟ ما حكم صلاة المرء؟.

هنا الحديث يقول صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، ولا بد أن يكون المفضول صحيحًا؛ لأن ما لا يصح لا فائدة فيه فهذا يدل على صحة صلاة الفذ.

لكن هل يأثم بذلك أم لا؟ هذه مسألة أخرى، لكن الصلاة صحيحة، وكما نعلم من أقوال العلماء، لا علاقة بين الصحة والبطلان والحل والحرمة، فقد نقول: إن هذا العلم صحيح لكن فاعله آثم، مثلًا في الوضوء مس النساء الأجنبيات يحرم، فإذا مس الرجل امرأته حلال، إذا مس أجنبية حرام.

من نواقض الوضوء إذا قلنا إن مس النساء ناقض فلا فرق بين أنه مس امرأته أو مس غيره، لو قلنا إن مس النساء لشهوة غير ناقض للوضوء، وهذا قول طائفة من أهل العلم، فلو فرض أن رجلًا مس امرأة أجنبية بشهوة، فهل ينتقض وضوءه لا ينتقض وضوؤه على قول من قال إن المس غير ناقض، لكن يأثم؟ يأثم بذلك، إن مس امرأته لا ينتقض وضوؤه ولا يأثم.

إذن لا علاقة ولا ارتباط بين الإثم وعدمه، والصحة والبطلان، فالعمل صحيح وقد يأثم العبد وقد لا يأثم فلا ارتباط بينهما.

كذلك نقول: إن الصلاة صحيحة لكن لا علاقة بينها بأننا نقول أنه آثم أو غير آثم هذا موضوع آخر.

فهذا التفضيل أو المفضول لا بد وأن يكون صحيحً، وإلا ما لا يصح فهو باطل ولا فائدة فيه.

رابعًا: معنى الدرجات في الحديث: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) ما قدر الدرجة؟ هل الدرجة تساوي صلاة؟ تساوي صلاتان؟ تساوي أكثر؟ تساوي أقل؟ وفيه حديث خمسة وعشرين جزءًا.

وهنا هذه تضاعف يعني صلاة الرجل في الجماعة تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، فالضعف هنا لا بد أن تكون الصلوات مضاعفة، ورواية مسلم صريحة: (صلاة الجماعة تعدل خمسًا وعشرين من صلاة الفذ) فكأنه صلى خمس وعشرين صلاة.

أيضًا في الحديث معنى في مصلاه في حديث أبي هريرة: (فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه) يعني: إذا دخل المسجد المصلى وصلى ركعتبن وجلس فالملائكة تصلي عليه، وهو في مصلاه.

إذا قام من هذا المكان بعدما صلى، وقعد في غيره هل الفضل مستمر أم أنه ينقطع، لأنه ترك مصلاه؟ ظاهر النص يقول: فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، لكن ليس ذلك مرادًا على وجه التعيين، أنه لو ترك مصلاه انقطع الأجر، لكن هذا خرج مخرج الغالب، فلو هو صلى في بقعة ثم بعد ذلك قام منها إلى بقعة أخرى في المسجد على نية الصلاة فكذلك الأجر مستمر معه.

فهذا خرج مخرج الغالب، أي أنه إذا صلى ولم يزل في مصلاه ولا يضر إذا انتقل من مكان إلى مكان طالما أنه على نية الصلاة.

أيضًا سادسًا: في الحديث قال: (ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة) يعني: هو وهو منتظر الصلاة، فهو في صلاة بنص كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة).

قال بعضهم يكره إذا سئل المرء في ذلك الوقت هل صليتم أم لا؟ فيقول ما صلينا والرسول –صلى الله عليه وسلم– يقول: (هو في صلاة) وإبراهيم النخعي –رحمه الله تعالى– على وجه التحديد هو الذي كره أن يسأل المرء هل صليت أم لا فيقول ما صلينا، رد عليه طائفة من أهل العلم في الحديث الذي ذكرنا قبل ذلك في الصحيحين (لما عمر –رضي الله عنه– جاء غاضبًا إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال والله يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب) فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– ماذا قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– هذا حديث أخذناه قبل ذلك ماذا قال الرسول له؟.

النبي –صلى الله عليه وسلم– قال أنه لم يصله

النص الذي قاله النبي –صلى الله عليه وسلم– أريده؟.

قال: والله ما صليتها

نعم "والله ما صليتها" فقال هذا الرسول قال: (والله ما صليتها) قالوا هذا موضع فيجوز للمرء يقول صليت أم لا؟ تقول ما صليتها.

ولكن لو نظرت إذا كان المرء في المسجد وهو منتظر الصلاة هذا يختلف عن الحالة التي انشغل فيها عن الصلاة فلا تعارض تغاير الأمران فتغاير الحكم نتيجة لذلك لكن هذا تجده لا بأس أن يقول الإنسان ما صلينا.

لكن هذا لاحظ العلماء من باب عدم مخالفة ظاهر قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- حتى وإن كان هذا الأمر ليس فيه شيء لكن من باب المحافظة على عدم مخالفة ظاهر قول النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا من إجلال قول رسولنا -صلوات الله وسلامه عليه- فلا يقول ما صلين، مع أن الأمر قد يجد المرء ليس في شيء وأنت ما صليت حقيقة لكن النص قال أنك إذا انتظرت الصلاة فأنت في صلاة، فقل قولًا آخر غير ما صلينا نحن ننتظر الصلاة ما أتى الإمام أو غير ذلك من الأقوال التي تخرج فيها أن تقول ما صلينا.

سابعًا: تعليل الحكم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين بسبع وعشرين).

في الحديث علل الأفضلية قال -عليه الصلاة والسلام-: (أن صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا وذلك أنه) وذلك أنه هذا التعليل، تعليل للحكم لم الصلاة تضاعفت؟ قال (إذا توضأ فأحسن الوضوء) إذن توضأ في بيته إذن الوضوء في بيته، ثم خرج إلى المسجد، توضأ فأحسن الوضوء أيضًا توضأ في بيته وأحسن وضوءه.

إذن الوضوء إحسان الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ولم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة إذن هنا يمشي إذن ذهب إلى المسجد ماشيا فمشى إلى الصلاة هذا سببٌ لرفع الدرجات، ثم بعد ذلك صلى وجلس في المسجد والملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، فبين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن سبب التفضيل هذه الأمور، أنه توضأ في بيته، وأحسن الوضوء، وذهب ماشيًا إلى المسجد ثم جلس في مصلاه ينتظر الصلاة.

هل هذا الفضل فضل الجماعة يحصل للمعذور؟ يعني: إذا كان الإنسان معذور مريض أو مسافر أو انشغل بعذر منعه من الصلاة هل يحصل هذا الفضل أم لا؟.

إذا كان من شأنه أنه يحافظ على صلاة الجماعة في الأوقات التي لا يكون معذور فيها فهو يحصل ثوابها وهذا فضل. أما إذا كان من شأنه أنه يضيع صلاة الجماعة فلا يحصل له هذا الفضل.

نعم هذا صحيح، وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحًا) حديث صحيح إذا مرض العبد (إذا مرض العبد أو سافر كُتب له ما كان يعمل مقيما صحيحًا) فلو كان المرء محافظًا على صلاة الجماعة في حال صحته، وفي حال إقامته، فإذا سافر وكان هنا عذر من عدم الصلاة في الجماعة فإن الله عز وجل يكتب له أجره، (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى). أما إن كان مقصراً ما يصلي في جماعة أصلاً هذا إذا مرض أو سافر لا يكتب لأن هذا ما تعود على أنه يصلي الجماعة وهو مريض لكنه نيته أنه يصلي الجماعة لو تمكن من ذلك فهذا يكتب له الأجر بل أن الإنسان إذا كان محافظا على الجماعة وتأخير لعذر ما وأتى الجماعة متأخيرا وجد أن الناس صلوا فإنه أيضاً يؤجر بثواب الجماعة (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى) هو صحيح ليس مدركاً للجماعة لأن الجماعة تدرك بالركوع يعني يدرك الركوع الأخير في الركعة يدرك الركوع أو يدرك جزء على خلاف بين الناس في ذلك أنه يدرك جزء من الصلاة أو يدرك ركوع الركعة الأخيرة فصار مدركا للجماعة بإدراك الركوع في الركعة الأخيرة صار مدركا لها لكن لو دخل ولم يدرك الركوع بل ولم يدرك الركوع بل ولم يدرك الصلاة فهل يثاب بأجر الجماعة؟ يثاب أيضاً بنيته (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى).

هل تشرع الجماعة الثانية في المسجد أم لا؟.

أيضًا إذا دخل الإنسان المسجد فوجد أن الناس صلوا ومعه آخر هل يصلي جماعة؟ أم لا يصلي جماعة؟ يعني العنوان هل تشرع الجماعة الثانية في المسجد أم لا هناك عدة آثار عن الصحابة عن ابن مسعود وعن غيره آثار صحيحة «أنهم إذا تخلفوا عن الجماعة لعذر رجعوا إلى بيوتهم وصلوا جماعة ولا يصلوها في المسجد» هذا من باب سد الذريعة حتى لا يظن بالجماعة الأولى، شرا ًأو لا يظن بإمام الجماعة شرًا، فلا تعاد الجماعة في المسجد.

وقد نص الشافعي -رحمه الله تعالى- في "الأم" على ذلك، وهذا مذهبه أن الجماعة الثانية لا تشرع في المسجد.

جماهير أهل العلم على جوازه، واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الذي ذكرناه ورواه الترمذي وأحمد الرجل الذي جاء متأخرًا عن الصلاة، وقال: (من يتصدق عليه من يتصدق على هذا) قال البعض هذا متصدق وهذا متصدق عليه، يعني واحد منهم يصلي نافلة والثاني فرض، فهل إذا جاء اثنان لم يصليا فلا يتقدم أحدهما فيصلي بالآخر، هذا من باب أولى، هذا دليل الجمهور على جواز الجماعة الثانية في المسجد.

لو فرض أن المسجد الذي بجوار بيتك فيه بدع، والإمام مبتدع، فهل تذهب وتشارك القوم في صلاة الجماعة أو تصلي وحدك؟.

بل يذهب ويصلي مع الجماعة.

بل يذهب ويصلي مع الجماعة، هذا صحيح، إن لم يجد سبيل أن يصلي في مسجد يقيم السنة ولو بعيدًا فالأولى أن يذهب إليه، إلا لو كان وجوده في هذا المسجد سيغير البدعة، فيكون وجوده في هذا المسجد أولى من ذهابه إلى مسجد بعيد، وكأنه يقيم السنة؛ لأن وجوده في هذا المكان سيغير البدعة الموجودة فيبقى فالمصلحة هنا أن يبقى.

لكن كان لا يغير البدع ولا يستطيع تغيير بدع في المكان فيذهب إلى المسجد الذي يقام فيه السنة إن لم يوجد في المنطقة مسجد تقام فيه السنة، وليس إلا مساجد فيها بدع، فهل يشارك المبتدعة والعصاة في صلاة الجماعة؟.

أو أنه يترك الجماعة لبدعتهم وعصيانهم، يشاركهم في ذلك، وإن تركهم لأجل بدعتهم فهو المبتدع، وهذا فعل عامة السلف أنهم كانوا يشاركون العصاة وكانوا يشاركون المبتدعين في الصلاة، فالصلاة خير ما يفعل المرء فلا تترك من أجل بدعة مبتدع.

أيضًا جماعة النساء، مشروعية جماعة النساء صلاة المرأة في بيتها أفضل من أنها تصلي في المساجد، لنص حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- حديث أم حميد: (أن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في مسجدي هذا ومعلوم فرض الصلاة في مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن غيرها من المساجد فصلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولهذا الأمر تفصيل -إن شاء الله تعالى- سيأتي في الأحاديث التالية.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوً، ولقد

هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق في رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))

موضوع هذا الحديث: كما هو واضح الترهيبت من ترك صلاة الجماعة.

نتكلم عن الحديث من وجوه:

أولًا: معنى (ولو حبوًا) (ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا) ما في صلاة العشاء والفجر، حبوًا يعني زحفًا يعني أن يمشي على يديه وركبتيه كما يحبو الطفل يمشي على يديه وركبتبه لو يعلمون ما فيهما من الخير لأتوهما ولو زحفًا.

ثانيًا: أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، لم هاتان الصلاتان هما أثقل الصلوات على المنافقين؟.

لقوة الداعي إلى ترك الحضور، أما في العشاء أتى من عمله متعبًا، واجتمع بالأهل وظلمة الليل كل هذه دواعي تمنعه من الحضور، في الفجر لذة النوم تمنعه من الاستيقاظ والذهاب، لكن المؤمن يعلم أن الأجر على قدر المشقة، كما قال –عليه الصلاة والسلام–: (حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره).

فهذه أشياء الإنسان يتغلب على نفسه بها التماسًا للأجر، وأثقل الصلوات على المنافقين لقوة الداعي لترك الحضور في العشاء والفجر بالذات، لذلك حفز النبي –صلى الله عليه وسلم– ورغب في المحافظة على صلاة العشاء وصلاة الفجر بالذات (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصفل الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قال الليل) وإلى غير ذلك (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا).

أيضًا الموضوع الثالث أو الوجه الثالث الذي نتكلم عليه في الحديث: حكم صلاة الجماعة للرجال، الظاهر من الحديث أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– يقول: (ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق في رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار) هذا لا يكون إلا لترك واجب.

صلاة الجماعة: من العلماء من قال: هي واجبة، ومنهم من قال: هي فرض كفاية، ومنهم من قال: هي سنة مؤكدة.

قول المالكية والحنفية إنها سنة مؤكدة، قول الشافعي إنها فرض على الكفاية، قول الإمام أحمد وعامة أهل الحديث إن صلاة الجماعة فرض عين.

الذين قالوا بوجوب صلاة الجماعة استدلوا بكتاب وسنة استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهنا مطلق الأمر يقتضي الوجوب ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ الأصل في الأمر هو الركوع، فأمرنا الله تعالى أن نركع مع الراكعين.

وأيضًا أمر بالجماعة في القتال مع شدة الخوف: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأمر ربنا جل وعلا بصلاة الجماعة في القتال في الخوف، فهذا إذا كان ذلك في الخوف وفي حال القتال مع أنهم يتركون بعض الأركان وبعض الشروط للمحافظة على الجماعة وكان يمكن أن ينتظروا إلى الأمن ويؤدوا

الصلاة بشروطها وأركانه، ولكن الله جل وعلا أمرهم بالجماعة في هذا الموضع فالأمر بها في حال الأمن من باب أولى.

أيضًا الحديث الذي بين أيدينا أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- هم أن يحرق بيوت القوم الذين تركوا صلاة الجماعة وهم قادرون على أن يأتوا.

أجيب على هذا الحديث أو اعترض على الاستدلال من هذا الحديث أن ذلك في المنافقين؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: (أثقل الصلوات على المنافقين) فالكلام كله متعلق بالمنافقين، فهذا العقاب الذي هم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يفعله من أجل نفاق هؤلاء.

لكن رد على ذلك بأن في الحديث ما يبين السبب الذي من أجله هم بذلك قال إنه: (أنطلق في رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة) فعلل السبب الذي من أجله هم بتحريق بيوت هؤلاء وهو أنهم لا يشهدون الصلاة.

أيضًا قيل: إنه هم ولم يفعل، ودل على عدم الوجوب، لو كان واجبًا لفعل هم ولم يفعل كما بين في أحاديث أخر لولا وجود النساء والذرية في البيت، الذي منعه أنه وجود النساء والذرية في البيت منعه من ذلك.

قيل أيضًا: إن المراد صلاة الجمعة المراد صلاة الجمعة والحديث يرد لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: (أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر) فنص على صلاة العشاء والفجر.

قيل أيضًا: أنه -عليه الصلاة والسلام- ترك الصلاة مع القوم، يعني قال: (هممت أن آمر رجلًا يؤم الناس ويذهب فلو كانت واجبة ما تركها) يجوز أن يترك الواجب لما هو أوجب منه، يعني إذا تعارضت الواجبات قدم أوجبهما.

أيضًا مما استدل به أهل الحديث، وممن قالوا بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: (أن رجلاً أعمى أتى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأذنه أن يصلي في بيته) لأن ليس له قائد يلائمه يعني لا يتفق في كل وقت أن يجد القائد من أجل أن ينطلق معه إلى المسجد وقال: إن المدينة كثيرة الهوام والسباع والطرق غير ممهدة فيأذن له الرسول -صلى الله عليه وسلم- حتى يصلي في بيته فأذن له أو رخص له، ثم بعد أن ولى دعاه قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم قال: فأجب.

قال فأجب فإذا كان معه قائد، وهو يسمع النداء وجب عليه أن يلبي وهو أعمى طبعًا لم يكن معه قائد فله عذره لكن إن كان معه القائد وهو أعمى وجبت عليه أيضًا الصلاة فهذا مما استدل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان.

أيضًا حديث مالك بن الحويرث في صحيح البخاري: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) وأمر(إذا حضرت الصلاة) يعني صلوا جماعة.

حديث ابن مسعود في صحيح مسلم قال: (من سره أن يلقى الله غدًا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى، وأن هذه الصلوات الخمس في المساجد اللاتي ينادى بهن فيها من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم).

ثم يقول: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق) ثم يقول: (ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين -يعني الرجل الكبير يسند على رجلين- حتى يقام في الصف) أيضًا هذا يدل على وجوب صلاة الجماعة.

أجاب القائلون بعدم الوجوب؛ لأنه ليس من العدل أن تذكر أدلة المجيزين وتترك أدلة الذين لم يقولوا بعدم الوجوب.

قالوا: إن التفضيل في الأحاديث التي ذكرناها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ ببضع وعشرين خمس وعشرين، إن هذا التفضيل يدل على اشتراكهما في أصل الفضل، أنها لها فضل والأخرى أفضل منها.

حملها القائلون بالوجوب على المعذور الذي يصلي في بيته فإذن صلاة الجماعة ستكون أفضل من صلاة الفرد المعذور بخمس وعشرين درجة.. بسبع وعشرين درجة، لماذا؟ للجمع بين هذا وبين الأحاديث الأخرى.

أيضًا حديث يزيد بن الأسود، ورواه الترمذي والنسائي وغيرهم، وهو حديث صحيح: (أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الحج في مسجد الخيف بعدما صلى وجد رجلين أتيا متأخرين فقال -عليه الصلاة والسلام-: يعني كانوا في آخر المسجد: علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما) يعني خافا أن يكونا قد ارتكبوا جرم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: صلينا في رحالنا) يعني في مكان الرحل أو مكان المقيمين فيه في منى، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إذا صليتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد قوم أو شهدتم الجماعة فصلوا معهم، فإنها لكم نافلة) أو كما قال -صلى الله عليه وسلم.

يقولون: إن الرجلين صلوا في رحالهما أو صليا في رحالهما ولم ينكر عليهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بل قال: (إذا أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة) فدلّ على عدم وجوب الصلاة في الجماعة.

نقول: إنهما صليا في رحالهما فيحتمل أنهما صليا جماعة، طبعا طائفة من العلماء قالت: إن الجماعة هي الواجبة في المسجد أو في غير المسجد وهناك من أوجبوا الجماعة في المسجد للحديث التالي في الباب حديث أبي هريرة الذي ذكرناه، فصلوا جماعة.

وأيضًا يجاب بأن هذه حوادث أحوال أو يعني حادثة حال، يعني لعل الرجل كان هناك عذر تأخر عن صلاة الجماعة،وظن أن الجماعة صلوا فصلى مع أخيه في الرحل أو لغير ذلك من الأعذار فهذه قضايا أحوال لا ننزلها منزلة العموم من المقال، لماذا؟.

لأنها قد تكون لها أسباب وأسباب وأسباب، هذه قضايا أحوال، وبالتالي إذا نزل الدليل إلى مرتبة الاحتمال أو إذا دخل الدليل الاحتمال، فيسقط به الاستدلال، كما يقول العلماء على مقصدك أنك تقصد، أنك تستدل بذلك أن صلاة الجماعة ليست واجب، لكن هذا الدليل الذي تستدل به يدخله الاحتمال، وما دخل في الاحتمال يسقط به الاستدلال.

أيضًا حديث البخاري ومسلم حديث أبي موسى مرفوعًا من أدلتهم، وهو من أقوى أدلة القوم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام، أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام) الحديث كما ذكرته متفق عليه، هذا يدل على أنه لا تثريب عليه وأنه ما ارتكب إثما.

فنقول: شأن الحديث أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ببضع وعشرين درجة أو بخمس وعشرين درجة فعلى هذ، جمعا بين الأحاديث يحمل على المعذور أنه ترك الصلاة مع الإمام لعذر لمرض أو لسفر أو لغير ذلك من الأعذار التي تبيح له ترك الجماعة.

فثواب الذي انتظر له هذا الأجر، قد يعترض على هذا أن الذي امتنع لعذر فله أجر غير المعذور، كما ذكرنا في الذي مرض أو سافر له كذلك.

لكن إذا كانت الأحاديث فيها التعارض حديث كما ذكرنا حاظر ومبيح، هذا يقول لا نستدل على عدم الوجوب بهذا ونستدل على الوجوب بهذا قدم الواجب على غيره من باب الخروج من العهدة بيقين، يعني هو هذا الحديث فيه شك يعني تكون صلاة الجماعة واجبة أو غير واجبة، وهناك أحاديث صريحة مثل: (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق).

والحديث الذي نحن بصدده حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- هم بتحريق بيوت القوم الذين لا يشهدون صلاة الجماعة، فالأقرب في هذا والله أعلم أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، غير شرط يعني لو صلى وحده يأثم إن ترك الجماعة لغير عذر وصلاته صحيحة، ليست باطلة. قال البعض ببطلانه، قال ابن حزم ببطلانه، ورواية عن الإمام أحمد ببطلانها ومال أيضًا ابن تيمة -رحمه الله تعالى- إلى ذلك.

حكم صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال:

أيضًا نتكلم عن حكم صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال هذه رابع نقطة نتكلم فيها على الحديث صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال، لا تجب بالإجماع لا تجب الجماعة على النساء بالإجماع وتشرع لهن إجماعا أن يصلين جماعة عند الجمهور، ومنهم من قال إن صلاة الجماعة للنساء سنة أي مستحب ومنهم من قال مكروهة، ومنهم من قال مباحة.

الذين قالوا سنة استدلوا بحديث رواه أحمد والحاكم وأبوا داود وحسنه الشيخ ناصر -رحمه الله تعالى- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر امرأة تسمى أم ورقة أن تأم أهل داره، وهذا يدل على مشروعية الجماعة لهن، ولما أمرها دل على أن هذا الأمر للاستحباب.

ومن قال: إنها مكروهة، قال إن هذا غير معهود في أمهات المؤمنين، وأن هذا من شعائر الإسلام والنساء لسن من ذلك، يعني استدل بالعموم: (خاب قوم ولو أمرهم امرأة) وجعل ذلك من الولاية فكره لها الإمامة أو كره لهن الجماعة.

القول الثالث: أنها مباحة، فإذا أبيح لها المسجد كما سيأتي في الحديث التالي وأنها تأتي وتصلي جماعة وأنها تأتي إلى المسجد مع أن الصلاة في بيتها أفضل لها، وأكثر خفاءً فيكون الجماعة في البيت أولى رغم أنها يجوز لها الجماعة في المسجد تكون الجماعة في بيتها أولى، وأيضًا لفعل عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- كما روى الشافعي عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها أمت نساء فكانت في وسطهن، كانت تؤم النساء وتقف في وسطهن.

وكذلك عن عائشة طبعًا من قالوا إنها مكروهة لم يصح عندهم الأثر بذلك.

فالراجح والله أعلم الاستحباب استدلالًا بالعموم لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) صلاة الجماعة عامة سواء كان لنساء أو للرجال، وأيضًا النساء شقائق الرجال، فما شرع للرجال يشرع للنساء ما لم يأت دليل يخص الرجال دون النساء.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها قال: فقال بلال والله لنمنعهن قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبه سبًا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتقول: والله لنمنعهن) وفي لفظ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)).

الحديث الرابع في الباب وهو موضوع الحديث النهي عن منع النساء عن المساجد عند الاستئذان.

الكلام عن الحديث من وجوه أولًا:

يلزم من النهي عن منعهن إباحته لهن، لكن الفقهاء خصوه بشروط وحالات، يعني شروط الإذن لخروج المرأة إلى المسجد:

١- ألا يتطيبن وليخرجن تفلات أي غير متطيبات. (فأيما امرأة خرجت وهي متعطرة فهي زانية).

إذن يشترط إذا خرجت إلى المسجد ألا تكون متطيبة.

وأيضًا في حديث مسلم (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا) ويلحق بذلك الحلي والملابس التي فيها شهرة، فتمنع المرأة من أجل ذلك.

روى البخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (لو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى ما أحدثه النساء من بعده لمنعهن المساجد، كما منعت بني إسرائيل).

أيضًا يستفاد من الحديث، وهو ثاني وجه نتكلم عليه: النهي عن معارضة الحديث بالرأي، انظر إلى فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- مع ولده بلال، -هذا ولده- الذي قال: والله لنمنعهن، ويقول له: (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها) يذكر له قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- ثم هو يقول: والله لنمنعهن، يعترض على كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم- طبعا تغيظ عليه تغيظا شديدا وسبه سبا شديدا لم يسمع منه من قبل، لماذا؟ لأنه عارض السنة بعقله وبرأيه.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١].

يا أيها الذين آمنوا لا تقترحوا بآرائكم وأهوائكم، وتقدموا ذلك على كتاب الله تعالى وعلى سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم.

وأيضًا من قواعد أهل السنة: إذا صح النقل فلا تحيكم للعقل، لا تقل أن النساء يتخذن ذلك دغلا أو يتخذن ذلك وسلية للخروج أو لغير ذلك من الكلام، فإذا صح النقل لا تحكيم للعقل لم؟.

لأن النقل هو الشرع كتاب الله -عز وجل- وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فكتاب الله ﴿ لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢].

والنبي -صلى الله عليه وسلم- لا ينطق عن الهوى: ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: ٤] فالشرع لا يخطيء وهو تنزيل من حكيم حميد، فإذا كان عقلك لا يفهم نصً، ويرى أنه معارضًا لشيء في عقله فينبغي عليه أن يتهم عقله ولا يتهم النص، الأصل هو تقديم النص على العقل فإذا صح النقل فلا تحكيم للعقل عليه أن يقول: سمعنا وأطعنا.

يحضرني أن بعض السلف علم أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- (نهى أن يشرب المرء من فيء السقاء) من فم القربة، يعني يشرب من ماء لا يراه، فقال جلست فترة لا أدري ما السبب، وفي نفسي من الأمر شيء، حتى علمت أن بعض الناس شرب من فيء السقاء فمات، ففتحوا القربة وجدوا بها حية بثت السم فشرب الرجل فمات، قال فما عدت أسأل.

إذن عندما يكون الماء أمامك وأنت تشرب لو تغير لونه أو تغير شيء فيها رأيته، فالسنة أن ترى الماء وأنت تشربه لا تشربه وأنت لا تراه، فقال: ماعدت فإذا صح النقل فلا تحكيم للعقل، وأردفو هذه القاعدة بقاعدة أنه لا تعارض بين نقل صحيح وعقل صريح، يعني إذا كان التفكير الصحيح والعقل صريح والنقل صحيح لا يوجد تعارض: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

إذن لماذا يقول الناس فيه تعارض في الأحاديث، أين هذا التعارض والجمع بين الأحاديث المتعارضة والآيات المتعارضة أين يكون هذا التعارض؟.

كما قال الشاطبي -رحمه الله تعالى- أنه ليس هناك تعارض بين الكتاب والسنة وإنما التعارض يكون في فهم المجتهد.

لا تعارض بين الآيات بعضها وبعض ولا الأحاديث بعضها وبعض لكن التعارض أين في أفهام الناس، لكن لما ينظر بعقل سديد فلا تعارض: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا ﴾.

وأيضًا من السنة ألا تجادل عن السنة، إذا أخبرت بالسنة فاسكت ولا تجادل عنها يكفيك أن تقول أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال، فهو لا ينطق عن الهوى واحد يقول لماذا ومن أجل ماذا؟ تقول له قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- كذا فمن السنة ألا تجادل عن السنة.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء).

وفي لفظ: (فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة ففي بيته) وفي لفظ للبخاري: (أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: حدثتني حفصة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها).

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر) وفي لفظ لمسلم: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)).

المصنف -رحمه الله تعالى- يتكلم في هذين الحديثين عن السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها، بعدما تكلم عن المواقيت وتكلم عن صلاة الجماعة، يتكلم عن السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده، فذكر حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

والكلام عن الحديث من وجوه:

أولًا: عدد السنن الرواتب.

في هذا الحديث ذكر عشرة يعني: ركعتين قبل الظهر، ركعتين بعد الظهر ركعتين بعد المغرب ركعتين بعد العشاء، وركعتي الفجر، وبهذا قال الشافعية والحنابلة أن السنن الرواتب عشر.

عند الأحناف أنها اثنا عشر ركعة، لحديث البخاري عن عائشة -رضي الله عنها-: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يدع أربعًا قبل الظهر) وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (كان يصلي ركعتين قبل الظهر) ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يصلي ركعتين قبل الظهر وفي حديث عائشة: (أربع قبل الظهر) وقبل الظهر أربع أو اثنان، وأيضًا حديث بن عمر المتفق عليه: (حفظت عن النبي عشر ركعات) وهي السنن الرواتب التي ذكرناها.

مراتب السنن الرواتب: ليست في مرتبة واحدة فآكد هذه السنن ركعتي الفجر والوتر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يواظب على سنة الفجر والوتر بخلاف غيرها من السنن.

أيضًا سنن غير راتبة كما ورد في مسند أحمد وسنن الترمذي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعًا) لكنها سنة غير راتبة.

وفي الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب ركعتين) أو (صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء) وبين الأذان والإقامة أيضًا ركعتان لمن شاء.

فعلى هذا عندنا سنن رواتب وسنن غير راتبة وفيه نوافل مطلقة، وسبيل معرفة ذلك كل حديث صحيح دل على هيئة أو عدد يعمل به، ولكن تختلف مراتب هذه الأحاديث.

أعلى المراتب ما دل النص على تأكده، إما بملازمة النبي -صلى الله عليه وسلم- له فعلًا كصلاة الليل وسنن الرواتب أو بكثرة فعله له صلوات الله وسلامه عليه، أو قوة دلالة اللفظ مثل صلاة الضحى مثلا أو الأحاديث يقوي بعضها بعض، وإذا كان هناك حديث ضعيف في فضل صلاة من الصلوات يعمل به بشروط كما قال العلماء:

١- أن يكون ليس معارضًا لحديث آخر.

٢- أن يندرج تحت أصل من الأصول.

٣- ألا يخالف قاعدة كلية من قواعد الدين، يعني ما معناه أنه مندرج تحت أصل من الأصول.

٤- ألا يكون شديد الضعف.

٥- لا يعارض حديثا صحيحا.

٦- أن يكون مندرجًا تحت أصل، أو تحت قاعدة كلية.

ولو كان حديثا في الصلاة في الترغيب في الصلاة ضعيف مثلا يعني فيه أحاديث كثيرة صحيحة ترغب في الصلاة ولا يخالف حديثا صحيحًا.

أيضًا أن النوافل تستكثر منها ماشئت فهذا ليس مخالفًا لأصل فيعمل به ما لم يشتد ضعفه، مثلا لو كان فيه حديث ضعيف مثل صلاة مثلا الرغائب في الجمعة الأولى من رجب، فنجد أن هذا حديث ضعيف ويعارض الصحيح أنه، لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ولا يوم الجمعة بصيام، فهذا يخالف الحديث الصحيح مع ضعف الحديث الوارد في هذا بل هذه الصلاة من الصلوات المبتدعة، سواء كانت في رجب أو في نصف شعبان أو ما كان كذلك.

أيضًا الاجتماع على النوافل، لا بأس به إن لم يكن راتبا يعني اجتمعنا في بيت ثم صلين، لا بأس إن لم نرتب موعدًا معينا نقوم فيه مثلا والأمر هذا يعني يعد بدعة كما نص الشاطبي -رحمه الله تعالى- على ذلك، ونص شيخ الإسلام على ذلك وخصوصًا إذا اجتمعنا في المسجد، وجعلنا هذا النفل جعلناه كالسنن الراتبة أشهرناه بل كالفرض؛ لأن الفروض هي التي تصلى في المساجد (خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) فلو صلينا هذه النوافل في المسجد وأصلها البيت فصارت البدعة أشد.

ونكتفي بهذا القدر.

الحديث الذي ذكرته وهو (رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعًا) هل هو حديث صحيح أم ضعيف؟

يسأل عن حديث (رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعًا) يقول هل هو حديث صحيح أم ضعيف؟

هو حسنه الشيخ ناصر -رحمه الله تعالى- وهو حديث رواه الإمام أحمد في مسنده ورواه الترمذي وابن حبان وحسنه الشيخ ناصر، نعم ضعفه البعض وحسنه آخرون.

وذكرنا أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ما لم يخالف حديثًا صحيحً، فليس هناك حديث صحيح يمنع من الصلاة قبل العصر، وأيضًا هذا مندرج تحت قاعدة كلية من قواعد الدين ولم يشتد ضعفه فجائز العمل به، ولا تنكر على من عمل به وإن كنت تراه ضعيفًا.

سؤالي: بالنسبة للفظ النقل الصريح الصحيح لا يعارض العقل الصريح لماذا يسمى العقل الصريح ما معناه، ولماذا لا نستبدلها العقل السليم أريد أن يوضح لي الشيخ لماذا اختيرت الصريح؟.

قلنا: إن من قواعد أهل السنة أنه لا تعارض بين نقل صحيح وعقل صريح ما المقصود بالعقل الصريح؟ عقول الناس تتفاوت في الفهم يعني العقل الذي يفهم فهما صحيحًا أن هذا الفهم فهم صحيح لا يختلف عليه أهل العقول السليمة، إذا كان الأمر كذلك فلا تعارض بينه، وبين النقل لكن أفهام الناس تتفاوت ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٩].

كنت أريد أن أسأل أن هناك بعض الناس يبتدعوا من يصلون الجماعة الثانية في المسجد فكيف يرد عليهم، وهو موجود بالفعل؟.

ليس لهم أن يبدعوا من يرى جواز الجماعة الثانية في المسجد، وأن جماهير أهل العلم قالوا بجوازها ولهم أدلة في ذلك كما ذكرنا حديث أبي سعيد في الرجل الذي جاء متأخرً، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من يتصدق على هذا) وإذا كنت ترى أن الجماعة الثانية في المسجد غير مشروعة فلا تصليها أنت، لكن لا تنكر على غيرك.

واعلم أن الأمور التي ينكر فيها هي ما أجمع أهل العلم عليها، يعني لا إنكار في مسائل الاختلاف، الإنكار متى إذا كانت حالة إجماع أن الجماعة الثانية في المسجد غير مشروعة هنا تنكر لكن إن كان هناك خلاف، وهذا الخلاف معتبر بين الأئمة فليس لك أن تنكر، خذ بما تراه صوابا ولا تنكر على غيرك.

هل يمكن الرد على حديث التفضيل لمن يقول بعدم الوجوب بأن التفضيل في اللغة قد لا يحتم اشتراك الطرفين في نفس الشيء، كما جاء في بيت الشعر:

إنَّ الَّذي سَمَكَ السَماءَ بَنى لَنا بَيتاً دَعائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطوَلُ

وأيضًا بالنسبة لحديث من صلوا في رحالهم، هل يمكن الرد عليهم بأنهم قد أدوا الصلاة وهي صحيحة فلا يعيدوا الصلاة لذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمرهم بإعادتها، أما بالنسبة لحديث أبي موسى الأشعري، هل يمكن أن يكون الرد بأن من سيصلي بمفرده تكون صلاته صحيحة ولكنه يأثم وبالتالي يكون أجره أقل، هل هذا الرد يكون صحيحا؟.

وأيضًا سؤال آخر بالنسبة للصلاة جماعة بدون ترتيب يعني بعض أهل العلم يقول بأنها يلزم أن تكون اتفاقها لا يتفق عليها كما جاء في أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (بأن غلام جاء فصلى خلفه) فهل بعض أهل العلم يقول لا يصح الاتفاق عليها حتى ولو لم تكن مرتبة؟.

بالنسبة للسؤال الأول، وهو أن التفضيل ليس على بابه في الحديث نعم هذا ما قاله شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- لا يشترط في التفضيل جواز المفضول كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [الجمعة: ٩].

هل نقول أن البيع خير من ذكر الله -عز وجل- البيع في ذلك الوقت حرام وذكر الله عز وجل في ذلك الوقت ... فأفضل ليست على بابها، نعم قد يرد هذا لكن رد الآخرون، وقالوا: إن التفضيل هنا زاد هذا إذا كان مطلق التفضيل، لكن إذا قال: إن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بكذا فلا بد أن يكون هذ الأصل صحيح، وليس باطلا وكما ذكرنا هذا الكلام فيه أخذ ورد بين العلماء والذي ترتاح إليه النفس هو وجوب صلاة الجماعة، هذا بالنسبة للسؤال الأول.

السؤال الثاني هو حديث تختلف الرجلين عن صلاة الجماعة والصلاة في رحالهما، ونعم قلنا إن هذه واقعة حال لا يستدل بها على العموم، وهذا مقتضى ما قاله السائل، وكذلك حديث أبي موسى.

والسؤال الرابع: إذا اجتمع قوم على صلاة نفل، فنعم إن لم يكن هناك اتفاق مسبق لذلك فجائز؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي ودخل ابن عباس فصلى معه، وهكذا لكن إن اتفقوا نحدد يوما معينا ليصلوا فيه وكذا ويقولون: إن ذلك من أجل هذا اليوم الذي هو يوم أجازة بالنسبة لنا فكل ذلك دخول مما لا شك في

مخالفات، نفعل كما كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يفعل وصحابته يفعلوا قد نص الأئمة على أن ذلك بدعة، إذا حدد الناس يوما ما يقومون فيه أو يخصونه بعبادة معينة.

وردتنا إجابات عدة على أسئلة الحلقة الماضية، وكان السؤال الأول: لماذا نهى الشارع عن الصلاة عند زوال الشمس؟.

وكانت الإجابة: علة النهي عن الصلاة عند الزوال هي أنه وقت تسجر فيه جهنم كما صح عنه –صلى الله عليه وسلم– من قوله: (ثم أقصر عن الصلاة فإنها حينئذ تسجر جهنم) [أخرجه مسلم من حديث عمرو بن عبسة –رضي الله عنه–].

وهل يستثنى من هذا الوقت يوم الجمعة فيه خلاف جوزه الشافعي –رحمه الله تعالى– .

نعم صحيح الإجابة، يضاف ذلك أن عبدة النار كانوا يسجدون للنار عندما يسجرون ناره فبنفل العلة عند الشروق والغروب يسجدون للشيطان الذي يضع قرنيه بين قرص الشمس فنهى الشارع على أن نتشابه بهؤلاء، كذلك على أن لا نتشابه بعبدة النار فالعلة واحدة في الثلاثة.

السؤال الثاني: اذكر أوقات النهي عن الصلاة إجمالا وتفصيلا وكان الإجابة أوقات النهي إجمالا ثلاثة وعند التفصيل خمسة وهي على الإجمال بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تضايف الشمس للزوال وهي على التفصيل بعض صلاة الفجر حتى تشرق الشمس ومن شروقها حتى طلوعها قيد رمح وحين تزول الشمس وسط السماء وبعد صلاة العصر حتى اصفرار الشمس ومن اصفرارها حتى الغروب، وهذا التفصيل بضم حديث عقبة بن عامر الجهني –رضي الله عنه– وعمرو بن عبسة السلمي عند مسلم إلى حديثي أبي سعيد وابن عباس –رضي الله عنهما – المخرج في الصحيح

جزاك الله خيرًا الإجابة صحيحة.

يقول: هل صلاة المرأة مع المرأة مثل صلاة الرجل مع الرجل؟

نعم قلنا: إنه تشرع صلاة الجماعة للمرأة وهي أفضل من صلاة المرأة منفردة.

تقول: الصلاة الوسطى منهم من قال صلاة الصبح، ومنهم من قال العصر فأيهما الراجح؟

أربعة عشر قول، في الصبح والعصر فقط لكن الراجح، هو نص الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر) يعني الصلاة الوسطى، صلاة العصر.

يقول: قلت يا فضيلة الشيخ تصلي في هذا المسجد ولو به بدعة نرجوا التوضيح، هل يصلون في مسجد فيه صلاة، صلاة بدعة؟

هو يقصد هل أصل الصلاة بدعة أم أناس مبتدعون؟

أناس مبتدعون لكن يصلون وهذه الصلاة صلاة صحيحة وصلاة حسنة، لكن القوم مبتدعة فتصلي معهم ولا تترك الصلاة؛ لأجل بدعة هؤلاء أو العصاة مثلا، إمام مثلًا يعني ارتكبوا المعاصي جهارًا نهارً، وهو أمام القوم

ولا يستطيعوا أن يغيروا هذا الإمام ولا يوجد في المحلة التي أنت فيها إلا هذا المسجد، فلا تدع صلاة الجماعـــة من أجل عصيانه أو من أجل بدعته.

أسئلة المحاضرة:

السؤال الأول: إذا كنت تعتقد أن صلاة الجماعة واجبة، فما موقفك من الذي لا يراها كذلك؟.

السؤال الثاني: ما حكم صلاة التسابيح؟.

الدرس الرابع: باب الأذان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسن، وسيئات أعمالن، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢١].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فمع كتاب الأحكام في باب الأذان مع الحديث الأول -إن شاء الله تعالى.

الحديث الأول في الباب:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب الأذان، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)).

الحديث الأول في الباب هو في باب الأذان: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة).

الكلام عن الحديث من وجوه:

الوجه الأول: معنى الأذان لغةً وشرعًا.

الأذان لغةً: معناه الإعلام ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام من الله -عز وجل-: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج: ٢٧] أي: وناد في الناس وأعلمهم أن الله جل وعلا كتب عليهم الحج، فالأذان لغة معناه الإعلام.

والأذان شرعًا: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، بألفاظ مخصوصة شرعها لنا الشارع جل وعلا.

أيضًا في الحديث: (أمر بلال) من الآمر لبلال؟ الأصل ينصرف أو هذا الكلام ينصرف إلى من يلزم اتباعه ويحتج بقوله، وهو النبي -صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر بلال، أي أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- وكذلك أمرنا أو نهينا عندما يقول الصحابي: «أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا» فهذا حكمه حكم الرفع إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم.

أيضًا وهنا أمر زائد على مسألة الأمر (أمر بلال) فالآمر هو النبي -صلى الله عليه وسلم- فلو كان الحديث أن بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة، أيضًا هذا له حكم الرفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن لم يأت لفظ (أمر بلال) لم؟ لأن العبادات الأصل فيها التوقيف، التوقيف يعني: لا تقال بالعقل، ولا تقال بالاجتهاد، لكن لا بد فيها من نص فبلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة هذه الصفة من أين علمها لا بد، وأن يكون عرفها عن طريق الرسول -صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذه عبادة ولا مجال للاجتهاد في العبادة.

فكما يقول العلماء: «الأصل في العبادات المنع، إلا لدليل، والأصل في العادات الحل إلا لدليل».

فمن أين عرفنا أن الصلوات خمس وكيفية هذه الصلوات، وكذلك الزكوات وغير ذلك من العبادات لم نعرف ذلك إلا عن طريق الشرع، فالأصل في ذلك التوقيف وإلا لا يجب علينا زكاة ولا صلاة ولا شيء من العبادات إن لم يأت نص بإيجاب هذه العبادات علينا فالأصل في العبادات هو التوقف حتى يأتي الدليل، فإذا قال لي بعض الناس مثلا: افعل كذا فهو مستحب أو واجب أطالبه بالدليل؛ لأن الأصل المنع حتى يأتي الدليل.

أما الأصل في العادات فهو الحل ما لم يأت دليل يحرم، فإذا أتى أحد الناس وقال هذا حرام عليك أقول لم فالأصل في الأشياء الحل أو الأصل في العادات الحل إلا لنص فإذا كان هناك نص يحرم أو يكره قلنا: سمعنا وأطعن، وإلا فالأصل الحل.

فيستفاد من النص: (أمر بلال) أن الآمر هو النبي –صلى الله عليه وسلم.

وأيضًا يستفاد من صيغة الأذان أن هذا أمر توقيفي، لا يكون إلا عن طريق الشرع.

أيضًا ثالثا: المستفاد من الحديث معنى (ويوتر الإقامة) (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) ومذاهب العلماء في ذلك الحديث دليل على الإيثار في لفظ الإقامة، يشفع الأذان يعني يثني كلمات الأذان سواء كان يربع التكبير: الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر، هذا شفع للتكبير.

وكذلك الشهادتان يثني كل شهادة: أشهد ألا إله إلا الله... أشهد ألا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله... أشهد أن محمدا رسول الله.

ثم الحيعلتين حي على، يسمي العلماء حي على الصلاة... حي على الفلاح الحيعلتين، فكذلك الحيعلتين كل منهما تثنى: حي على الصلاة.. حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر.. الله أكبر.. لا إله إلا الله.

"لا إله إلا الله" مفردة ليست مثناه، وهذا بالاتفاق، ولا خلاف بين الناس في ذلك، فيقال: إنه يشفع الأذان أي: إلا كلمة التوحيد في آخره، سواء كان التكبير ربع التكبير تربيع التكبير أو تثنية التكبير فهو شفع أيضًا سواء كان تثنية أو تربيع فيشفع الأذان ويوتر الإقامة.

يوتر الإقامة أي يقول: «الله أكبر.. الله أكبر مع الاتفاق على أن التثنية في التكبير في أوله وفي آخره: الله أكبر الله أكبر أشهد ألا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، إفراد لكل الكلمات حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله».

فقلت: لقد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فهنا الإقامة في هذا القول الذي ذكرته ثنيت الإقامة، ولم أفرد الإقامة لكن في الحديث: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) فيوتر الإقامة يحتمل أن ألفاظ الإقامة وتر إلا قد قامت الصلاة كما ورد صريحًا في صحيح مسلم.

لكن العلماء اختلفوا في ذلك، منهم من قال: إن "قد قامت الصلاة" يوتر الإقامة يقولها واحدة فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– أنه يوتر الإقامة لظاهر الحديث، وهو قول مالك –رحمه الله تعالى– أنه يوتر الإقامة لظاهر النص، لكن خالف أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– وقال: إن ألفاظ الإقامة كالأذان مثناة يعني أنا أثني

في ألفاظ الأذان أكبر مرتين أو أربع، وكذلك الشهادة مرتين شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله تثنية لجميع كلمات الأذان فقال أبو حنيفة أيضًا أن الإقامة هي أيضًا فيها تثنية الكلمات كتثنية الكلمات في الأذان.

واختلف مالك والشافعي مع قولهم بإفراد الإقامة لظاهر الإقامة (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) اختلف مالك مع الشافعي، فقال الشافعي: يثني الإقامة، وقال مالك: يفرد الإقامة.

استدل الشافعي بتثنة الإقامة بحديث صحيح مسلم: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) يعني يقول في الإقامة: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أي أنه يشفع الإقامة، لكن استدل مالك بظاهر هذا الحديث، حديث أنس (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) واستدل أيضًا بعمل أهل المدينة، فدليل مالك –رحمه الله تعالى– هذا الحديث حديث أنس –المتفق عليه– مع عمل أهل المدينة.

أيضًا كيفيات الأذان التي وردت ورد الأذان بصيغ مختلفة، وبكيفيات مختلفة، أولها حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– في رؤياه للأذان في المنام عندما همّ أمر الأذان المسلمون فقالوا: هل نضرب ناقوسًا كما يصنع النصارى؟!... هل نضرب بوقا كما يصنع اليهود؟! فهمهم هذا الأمر، كيف ينادون بالصلاة؟!.

فباتوا منشغلين بذلك، فجاءت رؤيا لعبد الله بن زيد –رضي الله عنه– جاءه ملك في المنام، وبين له كيف يؤذن: اتجه الملك إلى القبلة، وأذن بألفاظ الأذان المعروفة الآن في حديث عبد الله بن زيد، فجاء عبد الله بن زيد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقص عليه ما رأى، فقال –عليه الصلاة والسلام– (اذهب وألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك).

أي: صوته أولى منك في رفع الأذان (فذهب وعلمه بلال ورفع بلال الأذان فسمعه عمر –رضي الله عنه– فجاء يجر ثيابه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: إنني رأيت في المنام مثل الذي سمعته، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– الحمد لله فهي رؤيا حق).

فهذه بداية تشريع الأذان، وأول من أذن بلال على رأس تسعة أشهر بعد هجرة الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة.

فكانت كلمات الأذان في حديث عبد الله بن زيد هي تربيع التكبير، وتثنية باقي الأذان بلا ترجيع، ما عدا كلمة التوحيد.

هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهم، وصحح الترمذي أيضً، ونقل عن البخاري تصحيح حديث عبد الله بن زيد في الأذان.

قلنا: إن هذا الأذان صفة تربيع التكبير، تربيع التكبير، يعني نقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، نقول الله أكبر ونسكت الله أكبر ونسكت، أم نوصل ونقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اجتهادا لأهل العلم في ذلك أنك تلحق تكبيرتين أو أنك تقول تكبيرة تكبيرة؟ فهناك من فضل أن تقول تكبيرتين تكبيرتين، على أساس أننا قلنا إن الأذان مثنى مثنى فيعامل التكبيرتين معاملة الجمع، نقول تربيع التكبير وتثنية باقي الأذان باقي الأذان وهو الشهادتين فيثني كل شهادة أشهد ألا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله.

وكذلك الحيعلتين يثني حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله إفراد كلمة التوحيد، وهذه بالاتفاق كما ذكرنا بلا ترجيع معنى بلا ترجيع أي أنه الترجيع أن يقول في سره الشهادتين أشهد ألا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله ... أشهد أن محمدًا رسول

الله ثم يرجع ويرفع بهما صوته، فهذا هو معنى الترجيع فبلا ترجيع أي في حديث عبد الله بن زيد؛ لأنه في حديث أبي محذورة الذي علمه النبي -صلى الله عليه وسلم- الأذان علمه الترجيع أن يقول في نفسه كذل ثم يرفع صوته بالأذان.

فأذان عبد الله بن زيد ليس فيه ترجيع وفيه تربيع التكبير فهو خمسة عشر كلمة الجملة نقول: عليها كلمة والمحاضرة ممكن نقول عليها كلمة والجملة، نقول عليها كلمة والكلمة نقول عليها كلمة فالكلمة مشتركة بين الكلمة الواحدة والجملة والموضوع ﴿ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] ما هي هذه الكلمة ﴿ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ [المؤمنون: ٩٩: ١٠٠] ﴿ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ ﴾ فهذه جملة سماها ربنا جل وعلا كلمة ففي اللغة نقول على الجملة كلمة والموضوع كلمة واللفظ المفرد نقول عليه أيضًا كلمة فألفاظ الأذان خمسة عشر كلمة أي خمسة عشر جملة ما هي هذه الخمسة عشر تربيع التكبير هذه أربعة ثم تثنية الشهادتين إذن هذه كم؟ تثنية الشهادتين أربعتان إذن أربعة وأربعة ثمانية ثم حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح كم؟.

أربعة... إذن اثنا عشر الله أكبر الله أكبر أربعة عشر وكلمة التوحيد الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله إذن كم خمسة عشر كلمة، إذن هذا أذان عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- وإقامة عبد الله بن زيد علمه الملك أيضًا إياه، وهي تثنية التكبير الأول والأخير وقد قامت الصلاة كم كلمة؟.

الله أكبر الله أكبر أشهد ألا إله إلا الله الله إفراد الإقامة أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله كم كلمة؟ أحد عشر كلمة، إذن هذه إقامة عبد الله بن زيد.

إذن عرفنا إقامة عبد الله بن زيد وإقامة عبد الله بن زيد وهذا الأذن هو اختيار الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وسنعرف لم اختار أحمد أذان عبد الله بن زيد أيضً، ورد في صفة الأذان حديث عبد الله بن محذورة -رضي الله عنه- وهذا الحديث رواه الترمذي وغيره، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحديث أبي محذورة مثل حديث عبد الله بن زيد مضافا إليه ترجيع الشهادتين إذن كم كلمة حديث عبد الله بن زيد قلنا خمسة عشر كلمة إذن حديث أبي محذورة تسعة عشر كلمة.

إذن هو نفس ألفاظ الأذان مع ترجيع الشهادتين يقول الشهادتين في نفسه ثم يرفع بهما صوته.

الإقامة في حديث أبي محذورة مثل الأذان في حديث عبد الله بن زيد. إذن كم كلمة نزود عليها قد قامت الصلاة فأذان عبد الله بن زيد خمسة كلمة فنضيف عليهم قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

إذن هذه الإقامة في حديث أبي محذورة، وهذا هو اختيار الشافعي لأن أذان أبي محذورة وتعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- له الأذان كان بعد حديث عبد الله بن زبد فكان هذا هو آخر الأمرين فقال به الشافعي -رحمه الله تعالى- حديث أبي محذورة له رواية أخرى في حديث مسلم وهي بدلا من ترجيع التكبير في أوله تثنية التكبير بدل ما تقول الله الله أكبر الله أكبر أربع مرات لا تقول هذا مرتين فقط والإقامة في حديث أبي محذورة سبعة عشر كلمة كأذان عبد الله بن زيد مضافا إليه قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

أيضًا الإقامة عند مالك -رحمه الله تعالى- عشر كلمات هي إقامة عبد الله بن زيد إلا أنه أفرد كلمة قد قامت الصلاة كما قلنا إقامة عبد الله بن زيد إحدى عشر كلمة فهنا قال: إن إقامة الصلاة بعشر كلمات فقط، وهي إفراد

كلمة قد قامت الصلاة وظاهر حديث أنس مع الإمام مالك بالإضافة إلى عمل أهل المدينة، وقال بحديث أبي محذورة الأخير الذي هو في تثنية التكبير الذي رواه مسلم.

قال: اختاره الإمام مالك -رحمه الله تعالى- فمذهب مالك في التكبير هو تثنية التكبير لا تربيعه مع حديث أبي محذورة أي مع ترجيع الشهادتين ومذهب الشافعي -رحمه الله تعالى- أيضًا أذان أبي محذورة، لكن مع تربيع التكبير ومذهب أحمد حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنهم أجمعين.

قد أنكر الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- على من ادعى نسخ حديث أنس الذي نحن بصدده أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة؛ لأن في حديث أبي محذورة تثنية الإقامة فأنكر الإمام أحمد على من ادعى نفس ذلك، وقال بتقديم أذان عبد الله بن محذورة على غيره من الكيفيات محتجا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجع بعد فتح مكة إلى المدينة وأقر بلال على أذان عبد الله بن زيد إلى أن مات ثم علم بلال -رضي الله عنه- أذان عبد الله بن زيد لسعد القرض وظل بعد ذلك يؤذن بهذا الأذان.

فالإمام أحمد فضل هذه الكيفية لم؟ لأن بلال هو الذي كان يؤذن بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاختار هذه الكيفية؛ لأنه استمر عليها إلى أن مات الرسول -صلى الله عليه وسلم- وإلى أن ما ت بلال كان يؤذن بهذه الصيغة.

واختار الشافعي -رحمه الله تعالى- الصورة الأخرى؛ لأنها صورة علمها النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي محذورة، وكانت بعد الصيغة الأولى فقدمها الشافعي وقدم مالك أيضًا هذه الصورة الثابتة في صحيح مسلم لأبي محذورة، مع تثنية التكبير فقط، لكن مع جعل الإقامة عشر كلمات، بإفراد كلمة قد قامت الصلاة.

احتج بعمل أهل المدينة، كثيرًا ما نسمع أن هذا عمل أهل المدينة، ويحتج به، فهل هو حجة على الإطلاق أو أنه مقيد؟ عمل أهل المدينة على أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يجري مجرى النقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كمقدار الصاع، وما هو صاع النبي -صلى الله عليه وسلم- فنرجع إلى الصاع الذي كان يكيل به الرسول -صلى الله عليه وسلم-، مما لا شك إذا اختلفنا في الصاع ومقدار الصاع، نرجع إلى صاع أهل المدينة؛ لأن هذا هو الذي كان يكال به في ذلك الوقت وكذلك المد، والصاع أربعة أمداد إجماعً، كذلك إذا اختلفنا هل نأخذ الزكاة من الخضروات أم لا؟.

نرجع هل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأخذ زكاة الخضروات من أهل المدينة أم لا؟ كان لا يأخذ، فعلمنا من ذلك أنه لا صدقة في الخضروات، وكذلك مقدار الصاع.. مقدر المد... عمل أهل المدينة في هذه الأشياء حجة باتفاق العلماء كالشافعي وأحمد ومالك وأبي حنيفة وغيره.

القسم الثاني من أعمال أهل المدينة: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان -رضي الله عنه- فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، وكذا ظاهر مذهب أحمد، وأن ما سنه الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- حجة يجب اتباعها.

إذن قبل مقتل عثمان عمل أهل المدينة وما سنه الخلفاء حجة يجب اتفاقها عند جماهير الأئمة.

القسم الثالث: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين، تعارض حديث مع حديث ولا ندري أي الحديثين نقدم؟ فننظر إلى عمل أهل المدينة نرجح به تقديم حديث على حديث أو ترجيح قياس على قياس فيرجح عمل المدينة في ذلك وهو مذهب مالك والشافعي والمنصوص عن أحمد.

فمذهب جمهور الأئمة يوافق مذهب مالك في هذه الأنواع الثلاثة، في الأخذ بعمل أهل المدينة.

القسم الرابع، وهو العمل المتأخر بالمدينة، بعد ذلك وفي كل عصر من العصور، والذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، وهو مذهب الشافعية وأحمد وأبي حنيفة، وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، بل كما يقول شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى-: «لم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، جعل عمل أهل المدينة المتأخر أو عمل أهل المدينة على الإطلاق» فنجد أن الاحتجاج بعمل أهل المدينة على مذهب مالك، وافقه عليه جماهير أهل العلم كما نص.

أيضًا اختلاف كيفيات الأذان التي وردت هل كل ثابت عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- فلا ينبغي أن نتخاصم على صيغة من الصيغ فالكل وارد وهذا من اختلاف التنوع، فإذا كان الأمر كذلك هذا الخلاف ثابت في هذه الكيفيات عن الرسول –صلى الله عليه وسلم- وهو من خلاف التنوع – أي الذي ثبت كله بالشرع وبالأدلة فمذهب أهل الحديث –إذا كان الأمر كذلك أن الكل ثابت- فمذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في ذلك، ولا يكرهون شيئًا من ذلك هو الحق، كما يقول شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى.

إذن تنوع صفة الأذان والإقامة يعني هذه الصيغ المختلفة والكيفيات المختلفة كتنوع صفة القراءات نزل القرآن على سبعة أحرف، واختلاف التشهدات تشهد عبد الله بن مسعود وغيره، واختلاف الاستفتاحات في الصلاة فكل ذلك من خلاف التنوع، ويقول شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى-: «وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم- لأمته».

ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة أي هذه الكيفية في وقت وهذه الكيفية في وقت أو هذه الكيفية في مكان وهذه الكيفية في مكان آخر؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجب، ويفضي أيضًا إلى التفرق والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر، وهؤلاء لا يدعون أن هذا ثابت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم. فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة، لا سيما في مثل صلاة الجماعة والأذان والأمور التي هي فروض أعيان على الناس.

يقول ابن عبد البر –رحمه الله تعالى-: «ذهب أحمد وإسحاق وداود وجرير إلى جواز ذلك» يعني إلى جواز الاختلاف في هذه الكيفيات، وإلى أن هذه الكيفيات من الخلاف المباح –كما يقول ابن عبد البر- إذا ربع أو رجع أو ثنى الأذان، ربع يعني ربع ربع ماذا؟ أو ثنى تكبير في أوله أو رجع أو لا؟.

كحديث أبي محذورة فيه الترجيع، وحديث عبد الله بن زيد ليس فيه الترجيع فإن ربع أو ربع أي: ثنى الأذان مع إفراد الإقامة أو ثناه، يعني أفرد الإقامة كمذهب مالك أو ثناها كمذهب الشافعي وغيره، أو ثناها معه أو ثنى الألفاظ كله، أي كالإقامة في حديث أبي محذورة فهذا جائز، وهذا من خلاف التننوع المباح.

بعض الناس قد يؤذن بأذان أبي محذورة أو يقام بإقامة أبي محذورة، وهو ليس متداول مثلًا في بلدنا لكن قد يكون تداول في المغرب مثلًا على مذهب مالك، فإذا أذن بعض الناس هنا بهذا وقد ينكر عليه القوم لم؟ لعدم علمهم بالسنة.

فإذن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه مرة ومرة، تارة وتارة، ومما لا شك لهذا فائدة حفظ السنة أولًا بوجوهها إذا فعلنا هذا تارة وهذا تارة، وهذا مما لا شك نحن مطالبون

بحفظ الشريعة فلا نضيع منها شيئًا فنعمل بكل ما ثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ففائدة ذلك حفظ السنة أيضًا التيسير على المكلف أن يعمل بهذا تارة وأن يعمل بهذا تارة، ولا نختلف.

وكما ذكرت من قبل من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه الفقه، فلا بد أن تعرف الخلاف وأن هذا الخلاف معتبر أم لا، واعلم يا عبد الله أن ليس كل خلاف معتبر كل خلاف معتبر إلا خلاف له وجه من النظر، يعني اختلف فيه الأئمة الكبار الأعلام، والحديث قد يفهم منه هذا وقد يفهم منه هذا.

إنما لا نأتي لفهم أمام حديث ويصادم النص ونقول هذا خلاف معتبر، لا.. لكن إذا كان الخلاف في النص فالخلاف معتبر، لكن لا اجتهاد مع النص كما هو معلوم فإذا كان النص صريح صحيح فلا خلاف.

أيضًا من الفوائد في تغير هذه الصيغ حضور القلب وعدم مله وسآمته، كذلك الاستفتاحات إذا كان الإنسان يستفتح الصلاة بدعاء واحد دائمًا فقد يتعود عليه ويقوله بقلب غير حاضر، لكن إذا غير تارة وتارة يقول استفتاح في صلاة الليل غير الاستفتاح في صلاة الفريضة، ويغير هذا فيكون هذا أدعى لحضور قلبه، وكذلك في الأدعية في الركوع والسجود فكل ثابت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– فلا يلتزم بدعاء واحد أو أدعية معينة ويترك الباقي بل يفعل هذا تارة، وهذا تارة فذلك أدعى لحضور قلبه.

أيضًا يستدل بالحديث بحكم الأذان والإقامة.

رابعًا: حكم الأذان والإقامة فقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) حيث أنه أمر بالوصل أن يشفع وأن يوتر، والأمر بالوصل لزم منه أن يكون أمرا بالوصل الذي هو الأصل؟ الأمر بالوصل لازم منه أن يكون أمرا بالأصل وهو الوصل أن يشفع وأن يوتر هذا وصل الأصل والأذان فالأمر بالوصل لازم أن يكون منه أمرًا بالأصل فاستدلت طائفة من العلماء أن الأذان واجب.

والمشهور عند الأكثر أن الأذان والإقامة سنة، وقيل: هما فرضان على الكفاية، وكما يقول شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– : «الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية» فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره.

وقد أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة، ثم إن من هؤلاء من يقول: «إذا اتفق أهل بلدة على تركه أي على ترك الأذان قوتلوا على ذلك» والنزاع مع هؤلاء قريب سواء قيل إنه سنة أو قيل إنه فرض كفاية وإذا اتفق أهل محلة على تركه فهؤلاء جميعا متفقون على أنهم يقاتلوا لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة التي كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يمنع الجيش أو يمنع القوم عنها إذا رفع الأذان.

فقال: الخلاف مع هؤلاء قريب، وهو خلاف لفظي أما من قال إنه سنة لا إثم على تاركه فهذا القول خطأ لماذا؟ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– يقول: في الحديث الذي رواه أحمد والنسائي والحاكم وابن حبان وحسنه الألباني –رحمه الله تعالى– عن أبي الدرداء أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل الشاة القاصية) هذا يدل على أن الأذان فرض كفاية أو سنة لا بد منها. سواء قلنا هذا هذا فالخلاف فيه لفظي لكن الأقرب أنه فرض كفاية.

فالصحيح أن الأذان والإقامة فرض كفاية في الحضر والسفر. بعض الناس فرق بين الحضر وبين السفر وهو فرض في الحضر والسفر لحديث مالك بن الحويرث الذي مر معنا أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (إذا أنتما خرجتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركم) أي: إذا سافرتما فلما أتاه رجلان يريدان السفر، فأمرهما بالأذان

والإقامة وأن يؤمهما أحدهما، فهذا يدل أيضًا على الأمر بالأذان في السفر كما هو في الحضر، فالأذان والإقامة فرض كفاية في الحضر والسفر على الرجال.

ويستحبان أو يسنان للمنفرد، يعني إذا كان الإنسان وحده يستحب أن يؤذن ويقيم، لحديث عقبة بن عـــامر – رضي الله عنه– الذي أخرجه الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وهو حديث صحيح صححه الشيخ ناصر –رحمه الله تعالى– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل) فـــي رأس شظية جبل يعني هو قطعة من الجبل بارزة لم تنفصل عن الجبل، يعني جزء مرتفع في الجبل (يعجب ربك مـــن راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله –عز وجل–انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة) فهذا يدل على إذا كان الإنسان وحده فإنه يستحب له أيضًا أن يؤذن وأن يقيم.

وأيضًا بالنسبة للمرأة لا بأس أن تؤذن وأن تقيم أما حديث (ليس علـــى النـــساء أذان ولا إقامـــة) فحـــديث موضوع، وقد قال الإمام أحمد: «إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز»، وقال الشافعي: «إن أذن وأقمن فـــلا بأس» والأصل أن النساء شقائق الرجال إلا ما ورد النص باختلاف النساء عن الرجال، فأيضًا لا بأس أن تؤذن المرأة وأن تقيم.

خامسًا: هل الأذان حق للوقت؟ أي: إعلاما بأول دخوله، أو للصلاة هو لحق الصلاة؟ يعني أألذن لدخول الوقت أو للصلاة؟.

اختلف العلماء على ذلك وفرعوا عليه تفريعات، إذا قلنا إنه للصلاة فهو يؤذن للفائتة، ويؤذن أيضًا المنفرد، إذا قلنا إنه للوقت فإذا دخل الوقت أذن للصلاة ثم بعد ذلك لا يؤذن لفائتة ولا يؤذن المنفرد.

والصحيح أنه للصلاة، الأذان للصلاة، ومن لازم ذلك الإعلام بدخول الوقت لأننا لن نصلي الوقـــت إلا بعـــد دخول الوقت، ودليل ذلك عندما نام النبي –صلى الله عليه وسلم– في الوادي عن صلاة الـــصبح، وقـــاموا بعـــد ارتفاع الشمس فأمر بلال أن يؤذن وأن يقيم فعلم أن الأذان للصلاة.

وكذلك في الظهر في شدة الحر عندما ذهب المؤذن ليؤذن قال أبرد أبرد يعني انتظر فإن شدة الحر من فـــيح جهنم كما علمنا في المواقيت فيسن الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر.

إذن لم يؤذن عند دخول الوقت، ولكن أذن عند الصلاة، فالأذان للصلاة لا لدخول الوقت.

الحديث الثاني:

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن أبي جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي، قال: (أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوء، فمن ناضح ونائل، فخرج النبي –صـــلى الله عليه وسلم– عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، فقال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة، فتقـــدم وصـــلى الظهـــر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة)).

الحديث الثاني في الباب نتكلم عنه من وجوه:

الوجه الأول: (فخرج بلال بوضوء) الوَضوء هو الماء الذي يتوضأ به، والوُضوء بضمم الواو هو الفعل، كسحور وسحور، السَّحور هو الطعام الذي يتسحر به والسحور هو الأكل وكذلك وبور ووبور ما يوضع في الفم أو يوجر في الفم يسمى وبور والوُبور هو الوجر في الفم، فالفعل بالضم والآلة الفتح.

(فخرج بلال بوضَوء) وَضوء إما أنه الماء الذي يتطهر به، لكن الظاهر من الحديث أن الوضوء هنا هو وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- أي: مياه الوضوء أي الماء المتبقي من وضوء الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو المستعمل في وضوء الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم-: (وخرج بلال بوضوء).

ثانيا: (قال أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في قبة له حمراء من أدم فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل) النضح معناه الرش (فمن ناضح) معناه أي أن بعضهم كان ينال منه، ما لا يفضل منه شيء، وهو هذا النائل، والناضح ما ينال منه ما يبقى منه شيء وينضحه على غيره، أي من نال قدرا لا يبقى منه شيء، هذا هو النائل فمسح به وجهه وجسده تبركا بأثر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومنهم من فاض منهم فنضحه على أخيه.

وهذا أيضًا هذا المعنى تشهد له الرواية الأخرى: (فرأيت بلالًا أخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك) أي يسارعون إلى الأخذ منه يبتدرون ذلك الوضوء (فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل صاحبه) أخذ من بلل صاحبه إذن هذا الناضح والذي أخذه واكتفى به هذا هو النائل فمن نائل وناضح.

وهذا التبرك بالمتبقي من وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فلا يعلم أن أحدا من الصالحين في رتبة النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى يلحق به كما هو مقتضى القصة.

معروف أنه سيد الأولين والآخرين -صلوات الله وسلامه عليه- سيدُ ولد آدم، فلا يدانيه أحد في الرتبة، فلا يقاس عليه غيره، أنه يتبرك بآثاره كما يتبرك بآثار النبي -صلى الله عليه وسلم- وأحاديث كثيرة جدًّا ثبتت أنه يشرع التبرك بآثار النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو التماس الخير في الدنيا من وجود أثر النبي -صلى الله عليه وسلم- عندك أو التبرك بأثره -صلوات الله وسلامه عليه- وهذا خاص به -صلوات الله وسلامه عليه.

أيضًا ثالثا: نتكلم على قول أبي جحيفة: (فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه حلة حمراء) الحلة إزال ورداء ولا يكون حلة إلا من ثوبين، لا بد أن يكون ثوبين إزار ورداء يعني جزئين، وقيل: سميت بذلك؛ لأن أحدهما يحل على الآخر هذا يحل على هذا فسميت حلة لأنهم ثوبان، يحل أحدهما على الآخر، وقيل: لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه، يحل من رباطه يعني هو جديد فيحل من طيه فسمي حلة وهو ثوب جديد.

لكن الغالب أن الحلة تكون من ثوبين وهي إزار ورداء وهو الظاهر من الراوي عليه حلة حمراء أي إزار ورداء، يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى- وقد غلط من ظن أنها حمراء أو أنها كانت حمراء بحتً، لا يخالطها غيرها يعني حمراء صرف، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان أي من اليمن منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، يعني هي مخططة خطوط حمر وخطوط سود كسائر البرود اليمنية المخططة، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء، أنها حمراء صرف ليس الأمر كذلك لكنها خطوط سوداء وحمراء، هذه مسألة لبس الأحمر فيها كلام كثير يقول ابن حجر -رحمه الله تعالى- فلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال في مسألة لبس الثوب الأحمر: الجواز مطلقًا يعني يجوز لبس الأحمر مطلقًا سواء كان مخططًا أو غير مخطط أو غير ذلك، وهذا جاء عن علي وطلحة وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المثيب من التابعين.

ثانيا: المنع مطلقًا وذكرت عدة آثار من ذلك منه ما أخرجه الطبري عن عمر -رضي الله عنه- أنه إذا رأى على الرجل ثوبًا معصفرًا -لونه أحمر أو مسبوغ بالأحمر جزبه وقال دعوا هذا للنساء وغير ذلك من الآثار منها الضعيف، ومنها الذي يقويه البعض.

القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة، يعني الخالص دون ما كان صبغه خفيفا يعني فيه حمرة خفيفة، لكن الأحمر القاتم المليء هذا فهذا يمنع، وهذا جاء عن عطاء وطاووس ومجاهد.

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقًا لقصد الزينة ولقصد الشهرة لكن يجوز في البيوت ويجوز في المهن وهذا جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وقال به مالك أنه لا يظهر به ولا يشتهر به، لكن لا بأس أن يكون في البيوت والمهن.

القول الخامس: يجوز لبس ما كان يعني غسله أو صبغ قبل غزله، ما صبغ قبل الغزل فيجوز إذا صبغ غزله يعني وهو مازال خيوط صبغ لكن بعدما يصير ثوبا لا يجوز فمنهم فرق بين هذا وهذا ورجع هذا إلى الحلة البرود اليمنية أنها تصبغ قبل أن تغزل وتكون ثيابًا.

القول السادس: أنه اختص النهي بما يصبغ بالعصفر؛ لأنه نهى عن المعصفر من الثياب والأحاديث التي وردت في النهي عن ذلك.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله.

فبعد أن ذكر هذه الأقوال ذكر قول الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله تعالى- فقال بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال يعني: ذكر الإمام الطبري غالب هذه الأقوال ثم قال: « الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعًا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقًا ظاهرا فوق الثياب» يعني يفهم منه أنه يجوز باطن، كما قال البعض «لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زمانن، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة » هذا كلام عظيم في الحقيقة مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثم، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة، وهذا يعني الشهرة تودي بالعبد وتهلكه، فلذلك ينبغي أن يختفي بين الناس ولا يكون مشتهرًا بينهم بزي معين أو بهيئة معينة، هذا أدعى لسلامة قلبه.

ما لم يكن هذا الزي فيه إثم وفيه نهي فيلبس ما يلبس الناس حتى لا يكون بين الناس متميزًا ومشتهرًا فيقول: مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة، فإذا خالف الإنسان المجتمع الذي هو فيه فهذا يدعوا إلى التنافر، والإسلام يعلمنا الارتباط بين الظاهر والباطن.

فإذا تميزت عن القوم بشكل فمما لا شك سيدعو ذلك إلى التنافر بين القلوب، كما يقول -عليه الصلاة والسلام- (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم أو قلوبكم) فالتسوية بين الصفوف أمر ظاهر لكن إن لم تستو الصفوف سيؤدي ذلك إلى اختلاف القلوب ارتباط بين الظاهر والباطن، إذن نهانا الشارع عن التشبه بغيرنا حتى لا يؤدي ذلك إلى الارتباط بالباطن بينن، فالمخالفة في الظاهر ذريعة للمخالفة بالباطن فإذا أردت أن تأتلف مع قوم فلا تخالفهم في زي ما لم يكن ذلك فيه إثم أو مخالفة شرعية.

أيضًا من الفوائد في الحديث:

رابعًا: (فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول: يمينا وشمالًا حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح) هذه الجملة فيها دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند الدعاء إلى الصلاة حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فكان يتتبع فاه يمينا وشمالًا ها هنا وها هنا.

واختلفوا في موضعين هنا، في مسألة المؤذن وهو ينادي بالصلاة: حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، هل يستمر ثابتا ويحرك جسده أو أنه يدور؟ فمن العلماء من قال يستمر ثابتًا يعني قدماه ثابتة ثم يحرك صدره جهة اليمين وجهة الشمال، ومنهم من قال: إنه يدور حتى يسمع الناس.

وأيضًا اختلفوا وهو يدور في الصلاة (فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يمينا وشمالًا حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح) فهل يقول حي على الصلاة حي على الصلاة جهة اليمين وحي على الفلاح حي على الفلاح جهة الشمال، أو يقول حي على الصلاة جهة اليمين وحي على الصلاة الثانية جهة الشمال وكذلك حي على الفلاح حتى تنال كل جهة كلمة من الكلمتين؟!!.

اختلفوا الناس، وقد يكون الأولى أن تنال كل جهة كلمة من الكلمتين، أولى من أن يخص كل جهة بكلمتين متغايرتين.

وهذا انظر إلى دقة استنباط العلماء فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا وإن كان الأمر فيه تعب أنك تؤذن وأنت تعلم الناس، لكن مهم التحرك تقول في هذا الاتجاه ماذا وتقول في هذا الاتجاه ماذا هذا من باب التحري للسنة قدر الإمكان.

أيضًا من وجوه الحديث (ثم ركزت له عنزة) أو (ركزت له عنزة) أي ثبتت له في الأرض عنزة، العنزة هي عصا صغيرة في طرفها زج، والزج هذا يعني قطعة من الحديث مثلثة تكون كالحربة في آخر العصا، فالعنزة هي حربة صغيرة، ركزت له في الأرض أي ثبتت له في الأرض ليصلي إليها.

ففيه دليل على استحباب وضع السترة للمصلي إذا خشي مرور أحد يعني أنه وضعها في الصحراء، وفيه دليل أيضًا على الاكتفاء بالسترة بمثل غلظ العنزة يعني عصاية دقيقة فوضعت فيكتفى بالسترة بهذا القدر.

وفيه دليل أيضًا على أن المرور من وراء السترة غير ضار أنه وضع ذلك حتى يمر الناس من بعده.

أيضًا سادسًا من فوائد الحديث: (ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع المدينة) فيه رجحان القصر على الإتمام في، وكما يقول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- القصر سنة راتبة يعني قصر السفر سنة راتبة، لم يخرم النبي -صلى الله عليه وسلم- مرة وأتم فيها الصلاة فهو سنة راتبة، لكن الجمع رخصة عارضة يعني الجمع بين الصلاتين يجوز الجمع في الحضر للعذر، وكذلك الجمع في السفر، لكن ليس من سنن السفر الجمع، فالجمع لعذر، لكن من سنن السفر القصر، فالقصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة.

أيضًا فوائد وتنبيهات متعلقة بالحديث الثاني في الباب:

يستحب أن يكون المؤذن على موضع عال روى أبو داود أن بلالًا -رضي الله عنه- كان يؤذن على سطح بيت امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد فكان يصعد فوقه.

وأيضًا لا فرق أن يكون العلو بالذات أو بالصوت يعني إن كان فيه مكبرات صوت ترفع الصوت حتى يسمع، المهم يسمع الصوت إلى الناس ليلبوا النداء.

أيضًا يستحب أن يجعل المؤذن سبابتيه في صماخ أذنيه يجعل سبابتيه في صماخ أذنيه حتى إذا رفع صوته بالأذان لا يضر نفسه.

في حديث رواه أحمد والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح قال أبو جحيفة: (إن بلالًا وضع أصبعيه في أذنيه).

وأيضًا يستحب أن يستقبل القبلة وثبت استقبال القبلة في رؤيا عبد الله بن زيد في المنام أنه رأى الملك استقبل القبلة، وأيضًا استقبال القبلة في كل عبادة أيضًا متوجه.

أيضًا لا يصح الأذان قبل الوقت لحديث مالك بن الحويرث: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم).

ولا يصح الأذان ولا الإقامة إلا مرتبين متواليين عرفًا بنية أو أنه يكون من واحد بنية. لا يصح الأذان والإقامة إلا مرتبين يعني تثنية التكبير أو تربيع التكبير بعد الشهادتين بعد الحيعلتين بعد التكبير بعد شهادة التوحيد.

إذن بهذا الترتيب فلو واحد قال الله أكبر الله أكبر ثم قال الحيعلتين، وقال أنا ثنيت التكبير ما أقول بقية التكبير بعد الحيعلتين وكله أذان فأذن وغير الترتيب هل يصح لا يصح لم؟.

لأن الأذان عبادة والعبادات توقيفية، وما ورد في الأذان أنه ورد على غير هذا الترتيب.

الأصل في العبادات توقيفي ما تقول هذه الكلمات ترتبها بهواك لا لا بد من ترتيبها كما وردت، فإن غيرت الترتيب لا يصح، فلا بد من ترتيب الأذان، فأن يكون أيضًا متواليا عرفا متواليا يعني ماذا؟ يعني لا تكبر الأربع تكبيرات ثم بعد ذلك تسكت طويلًا أو تنشغل بشيء ثم تكمل الأذن، لا بد من الموالاة بين جمل الأذان عرف، لأنه قد ترد على بعض الناس، وأنت تؤذن مثلًا قطعت التكبير وبضع الناس يسألك عن شيء فقلت له كلمة هل هذا يقطع الموالاة؟... لا.. لا يقطع الموالاة ولهذا يقيده العلماء أنه يجب في الأذان أن يكون مرتبا متواليا عرفا يعني الفصل القليل هذا الذي لا يؤثر لا يضر.

بنية من واحد، ماذا تعني بنية من واحد؟ يعني لو فرضنا واحد أذن نصف الأذان، وأغمي عليه مثلًا فهل يجوز أن يأتي آخر ويكمل؟ لا يصح لماذا؟ لأنه لا بد في الأذان من نية فيه إنسان يجرب صوته لا يصح أذانه، فلا بد في الأذان لأنها عبادة وكل عبادة لا بد لها من نية، فتشترط النية في الأذان أنت لا تدرب صوتك ولا تجرب لا تؤذن فلأجل أن تكون هذه عبادة تسقط فرض الكفاية فلا بد أن تكون ناوي بهذا الأذان أن تؤذن لدخول الوقت، فلا يصح أن يبني على نية غيره، لا يصح أن يكمل؛ لأنه لا بد فيه من النية فيبتديء الأذان من الأول.

فالأذان لا بد أن يكون مرتبا متواليا عرفا وأن يكون من واحد بنية ونكتفي بهذا القدر ونكمل في المرة القادمة -إن شاء الله تعالى- باقي أحاديث الباب.

وردتنا إجابات عدة: كان السؤال الأول: إذا كنت تعتقد أن صلاة الجماعة واجبة فما موقفك من الذي لا يراها كذلك؟.

وكانت الإجابة الموقف هو احترام هذا القول وعدم الإنكار عليه، وإنما بيان أن الأفضل هو صلاة الفرد مع الجماعة لعموم الفضل وإن كانت صلاة الجماعة غير واجبة ففي الاجتماع خير كثير

جزاك الله خيرًا.. الإجابة سليمة، والإنكار لا يكون إلا في المسائل التي أجمع عليها الناس، لكن نتواصى في ذلك نقول له حتى تخرج من الخلاف، وحتى لا تعرض نفسك للإثم والرسول –صلى الله عليه وسلم– يقول الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، وهذا من المشتبه الذي اختلفت فيه أنظار العلماء فاخرج من ذلك دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ولن يصل العبد إلى درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذر، مما به بأس يعني ترغبه في ذلك فتتواصى معه، لكن لا تنكر احتراما لاختلاف العلماء.

وإذا قال البعض: لقد هم النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يحرق بيوت أقوام لم يشهدوا الصلاة نقول هذا فعله –صلى الله عليه وسلم– في عهده بعد ذلك فيه خلاف في النصوص الواردة وفي تأويل للنصوص، وهكذا هي التي منعت من الإنكار، فلم يجمع الناس وإلا أنكرنا لو كان هناك إجماع، لكن إن لم يوجد في المسألة إجماع فلا إنكار.

السؤال الثاني وحكم صلاة التسابيح: وكانت الإجابة : صلاة التسابيح عند التحقيق بدعة، ولا يصح فيما ورد فيها حديث نص عليه الإمام الترمذي في جامعه والإمام أحمد وابن المديني وأبو جعفر العقيلي وابن الجوزي وابن العربي وقد حسن الحديث الوارد فيها جماعة من العلماء –عليه رحمة الله تعالى– كابن المبارك وأبو موسى المديني وابن حجر في آخر أمره وجماعة من المعاصرين، والقول بضعفها أظهر، قال ابن العباس بن تيمية الحفيد في منهاج السنة: لما ذكر الخلاف فيها ورجح عدم صحة الحديث فقال: «ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع ومن اجتهد في المسألة فتبين له صحة حديث أو قلد أو اتبع عالمًا من أهل الحديث قال بمشروعيتها فعمل بذلك فلا ينكر عليه بل يرجى له الأجر –إن شاء الله تعالى– ».

الحمد لله هو إجابته في النهاية حسنت مقاله في البداية، قال في البداية بدعة وكذا فكانت اللهجة شديدة في بداية الأمر، لكن في النهاية حسن القول الذي كان في البداية.

أولًا: البدعة حتى نقول أنها بدعة: البدعة هي ما لا أصل له في الشرع لكن الحديث وإن كان ضعيفًا اختلف البعض في تصحيحه وتضعيفه فهذا يخرج الأمر عن إطار البدعة، البدعة ليس عليها دليل في الشرع لا ضعيف ولا صحيح لكن الضعيف الذي قال البعض بضعفه وقال الآخرون بصحته لا نقول ببدعة الفعل، أن هذا كذا، فهذه أولًا.

ونعم الحديث ضعفه بعض، وصححه آخرون وإن كان الأقرب ضعفه؛ لأن حديث كهذا وأن الإنسان يصلي هذه الصلاة في اليوم مرة أو الأسبوع مرة أو في الشهر مرة أو في السنة مرة وأنه لا ينقل عن السلف مسارعتهم في هذا الفعل مع أنهم كانوا أسرع الناس على خير ولم ينقل أن بعضهم كان يصلي ذلك كل أسبوع أو كل شهر أو كل مرة ما فيه إلا عدة آثار أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (يا عماه يا عباس ألا أحبوك ألا أعطيك...) إلى آخر الحديث تصلي كذا بكيفية وبهيئة فيه التسبيح في كل حركة من الحركات خمسة عشر في الأول ثم عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر في كل حركة من حركات الصلاة خمس وسبعون تسبيحة في أربع ركعات كما ورد في الحديث.

فنعم كما قال في النهاية نرجوا لمن عمل بها الثواب ولا ننكر عليه خصوصا لو علمت أن عبد الله بن المبارك –رضي الله عنه– نقل عنه أنه كان يصلي صلاة التسابيح، ومنهم من قال في النفس منها شيء، ابن خزيمة يقول: أمثل حديث ورد في ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس، ولكن في النفس منها شيء، فاختلف العلماء تصحيحًا وتضعيفًا فيها.

وأنا ذكرت هذا السؤال لأعرف موقفك من المخالف فدائما هذا يعني كما ذكرت من لم يعرف الخلاف، لم يشم أنفه الفقه وإن كان الراجح بأنها ضعيفة؛ لأن الصلاة مثل هذه لا بد وأنها تنتشر فإن لم تنتشر فيدل على ضعف

هذه الرواية، وغير ذلك مما قاله الأئمة في تصحيحها وتضعيفه، لكن لا أنكر على غيري مراعاة للخلاف الوارد في المسألة.

بجوارنا مسجد المؤذن يؤذن يقول أشهد أن سيدنا محمد رسول الله كنت أريد أن أسأل حكمها ويجوز الصلاة في هذا المسجد أو لا؟

نقول هذا بدعة وهنا نقول هذا بدعة؛ لأنه لم يرد لا صحيح ولا ضعيف في زيادة سيدنا في الأذان، وهذه كما في التشهدات اللهم صلي على محمد وليس لم يقل اللهم صلي على سيدنا، هو سيدنا وسيد الأولين والآخرين -صلوات الله وسلامه عليه- لكن العبادة توقيف فنقف عندما ورد فنعم هذا بدعة، لكن هذا لا يدعوك لترك الصلاة فاذهب إلى المؤذن وادعه بالموعظة الحسنة وبين له أن بلال -رضي الله عنه- كان يؤذن بين يدي الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولم يقل هذا وهم كانوا أكثر الناس تبجيلا واحتراما للرسول -صلى الله عليه وسلم- وكانوا يلتزمون بما وردت به النصوص.

قلتم فضيلتكم أن في اختلاف التنوع أننا نفعل هذا تارة وهذا تارة أخرى حتى لا تندثر السنة هل هذا الأمر يفعل مع اختلاف العلماء المعتبر مثلًا مثل وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع أو رفع اليدين في تكبيرة صلاة الجنازة فأفعل هذا تارة وهذا تارة، عسى أن يكون الحق في أحد القولين؟.

السؤال الثاني: قلتم فضيلتكم النهي عن الرداء الأحمر فهل لو شخص يلبس قميض أحمر وبنطال من لون آخر فهذا يدخل في النهي؟.

بالنسبة للسؤال الأول وهو مسألة خلاف التنوع يفعل هذه تارة ويفعل هذه تارة أولًا خلاف التنوع، إما أن النصوص واردة عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- والكل ثابت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا تقديم لأحد هذه النصوص على الآخر مثل القراءات نزل القرآن على سبعة أحرف والكل ثابت، مثل صيغ الاستفتاحات في الصلاة فالكل ثابت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فهذه الأدعية التي وردت في الركوع والسجود فهذا يعفه تارة وتارة أما ما وردت به النصوص بحيث أن فيها خلاف فيها راجح ومرجوح، وهو أيضًا من خلاف التنوع، لكنه أدنى درجة من الأول الذي ثبتت به النصوص، وافعل ما تراه أنت صوابا في هذه الحالة.

ثم بعد ذلك لا تنكر على غيرك، لكن أقصد الذي تفعله تارة وتارة ما ثبت بالنصوص لا الذي اختلف فيه الناس، فالكل ثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثبت عنه هذه الصيغة في الأذان وثبت عنه هذه الصيغة في الأذان، لكن المسائل التي اختلف فيها الناس كالمثال الذي اختلف فيه الناس كالمثال الذي ذكره السائل وضع اليدين على الصدر أو كذا إن ثبت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه فعل ذلك مرة وفعل ذلك مرة، فافعل إن لم يثبت عنه ذلك -صلوات الله وسلامه عليه- واعتقدت أنه يضع أو أنه يرسل فافعل ما تعتقده.

السؤال يا شيخ إذا شخص تأول أن العمامة سنة وكذلك في إطالة الشعر وفعل هذا الفعل وفي العرف لا يلبسون هذا اللباس ولا يطيلون الشعر يكون في العرف شاذًا عندهم أم يعتبر شهرة هذا أم هو مأجور وأيهما أفضل أن يتبع العرف أم يفعل السنة؟

الأفضل أن يكون مع الناس وهذا هو السنة لا يخالفهم الأفضل أن يكون مع الناس ما لم يكن إثما قرأنا كلام الإمام الطبري -رحمه الله تعالى- أن هذا من المروءة ألا يشتهر بين الناس ما لم يكن إثما الأولى أن يكون بين الناس على حالهم ما لم يكن إثما ولا يشهر نفسه.

لي سؤال في الدرس السابق تفضلتم بأنه إذا ذهب رجل إلى صلاة الجماعة في مسجد يقيم السنة فوجد أن الصلاة قد انتهت ولا يوجد إلا مسجد بدعة في المنطقة فهل يصلي معهم أو يصلي منفردًا، وأجبتم بالأولى أن يصلي معهم جماعة فهل إذا كان هذا الرجل ممن يعرف بالصلاح والتقوى بين الناس ودخوله للصلاة في مسجد المبتدعة ألا يشير هذا إلى العامة ويلبس عليهم أن هذا الرجل يؤيد هذه البدعة وأليس الأولى أن يبتعد عنهم حتى لا يبدو أمام الجهلاء أنه يجيز هذا الأمر ويصححه ويكثر سواد أهل البدعة؟.

السؤال الثاني: وإذا كان في هذا المسجد قبرا فهل يصلي أيضًا معهم وجزاكم الله خيرًا ؟.

عندما ذكرت أنه كلام شيخ الإسلام رحمة أهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة المقصود بهذه البدعة التي أشاركهم فيها لا تكن بدعة ألبس بها على الناس، كما ضُرب في المسجد قبر، فلا أذهب وأصلي فيه، وكذلك إذا كانت البدعة الإمام، مثلًا أنا أرى أن القنوت في الفجر في كل يوم أرى أن ذلك ليس من السنة وبعض العلماء قالوا: هذا بدعة فإذا كنت أدين بهذا القول فلا يمنعني أن أذهب المصلي؛ لأن الإمام يقنت كل يوم في المسجد وما شابه ذلك قس، لكن إن كانت في المسجد قبر أو أن الناس يصنعون مخالفة شرعية داخل الصلاة قد أعتقد أنها تكون مبطلة للصلاة أو غير ذلك فلا أصلي معهم.

فليس الكلام على إطلاقه، ولكن إذا كانت هذه البدعة ليست مبطلة للصلاة وليست في مسائل الاعتقاد، ولا ألبس بها على الناس، وفي هذه الحالة أشارك الناس في صلاة الجماعة.

سؤاله الثاني إذا كان المسجد به قبر هل يجوز أن أصلي معهم؟

لا لا تصلي معهم نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بناء المساجد على القبور.

كان هناك سؤال يقول: النهي على ارتداء الأحمر فإذا كان يرتدي قميصا وبنطالا وكان القميص أحمرا والبنطال بلون آخر فما حكم ذلك؟

الأولى اجتناب الأحمر الصرف كما ذكرنا.

تقول: السؤال الأول: ما هو الوقت الأمثل لصلاة الضحى وإذا كانت صلاة الفجر يؤذن لها الساعة الرابعة والنصف فمتى يكون وقت صلاة الضحى لأنه يصعب على من يسكن الحاضرة أن يرى ارتفاع الشمس قدر رمح لتزاحم المباني؟

صلاة الضحى يستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس، يعني في المنتصف هي تريد أن تسأل ما هو بداية وقت الضحى عندما ترتفع الشمس قدر رمح، فإن كانت الأماكن مرتفعة تنظر إلى شروق الشمس، وتنتظر بعد شروق الشمس بربع ساعة وتبتديء الصلاة.

سؤالها الثاني هل يمكن تأخير الشفع والوتر إلى ما قبل الفجر بساعة أو أقل وهل لها أجر قيام الليل؟.

نعم الأفضل تأخير الشفع والوتر إلى آخر الليل إذا كان يغلب على ظنه أنه يقوم، لكن إن غلب على ظنه أنه لا يقوم فيوتر قبل أن ينام.

سؤالها الثالث: السنن لا تكون في جماعة، فكيف تفسرون الجماعة في صلاة التراويح في شهر رمضان؟.

وردت بها السنة النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بالناس ثلاثة أيام متوالية ثم بعد ذلك جمعهم عمر -رضي الله عنه- على إمام فوردت بها السنة فثابتة بالسنة، فصلاة التراويح في المساجد في رمضان سنة.

هل يجوز الدعاء في الصلاة، وهل يصح الدعاء في السجود بعد قول سبحان ربي الأعلى ثلاثا وإذا كان الدعاء بحاجة من حوائج الدنيا فهل ذلك جائز وما هو الوقت الأمثل للدعاء في الصلاة؟.

نعم جائز أن يدعو ما لم يدع بإثم ولا قطيعة رحم ولكن الأولى أن يدعو بالوارد.

هل يمكن للمرأة المكلفة الصلاة وراء الطفل الذي لم يبلغ الحلم وهل الصلاة صحيحة؟

نعم المميز يعني إذا كان مميزًا صلاته صحيحة جاز أن تصلي خلفه.

في صلاة الجماعة أيهم أحق بالإمامة الأكبر سنا أم الأكثر حفظا لكتاب الله؟.

لا....الأقرأ لكتاب الله مقدم على الأكبر سنًا.

لعلها تقصد فضيلة الشيخ ألا يوجد هناك تعارض بين هذا وبين حديث ويؤمكما أكبركما؟.

على أساس أنهم كانوا في القرآن سواء تلقوا العلم من الرسول -صلى الله عليه وسلم- سويا فكانوا في القرآن سوي، وإلا نعارض حديث آخر يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله.

يقول: ما حكم الترجيع في الأذان؟.

سنة كما ورد في حديث أبي محذورة في صحيح مسلم وفي سنن الترمذي.

تقول: سؤالي أرجوا من شيخنا الفاضل أن يوضح لي الحديث (ليس على النساء أذان ولا إقامة) علما بأن هناك من يقول أن على النساء الأذان والإقامة إذا صلين في بيوتهن، وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ذكرت ذلك في الدرس وقلت إن الحديث هذا موضوع، وإن أذن وأقمن فلا بأس وكذلك قول أحمد والشافعي.

تقول: هل يجب على المرأة رفع الأذان في بيتها وهي لا تسمع الأذان في بلاد الكفر، أو هل تأمر أولادها الصغار بفعل ذلك وماذا عن الإقامة أيضًا.

نعم تؤذن وتقيم، لكن هي لا ترفع صوتها يسمعها الرجال وتؤذن وتقيم لنفسها لكن ليس رفع هذه الشعائر إلى النساء.

تقول: هل لبس الثوب الطويل أي ما يعرف بالدشداشة في بلد الكفر هل يعتبر من الشهرة؟

ما أدري الدشداشة.

تقول: ما حكم لبس اللون الأحمر للنساء خارج المنزل وهل المعصفر هو الأحمر وهل هناك للمرأة ألوان معينة لا يجوز أن تخرج بها خارج المنزل وجزاكم الله خيرًا؟

لا يوجد ألوان معينة، ولكن لا يكن لباس شهرة فإن لبست أحمر وخرجت فهذا ثوب شهرة.

ذكرت فضليتكم في صيغ الأذان حديث عبد الله بن زيد، وأنه كان رؤيا فما هي مـدى حجيـة الرؤيـا فـي الأحكام؟.

لا يستنبط من الرؤيا أحكام الرسول -صلى الله عليه وسلم- هو الذي أقر عبد الله بن زيد، لكن لا يبنى علـى الرؤيا أحكام ولا يستنبط من الرؤى أحكام، لا يقول رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنام وحدثني بكـذا وقال لي كذا انقطع الوحي بعد، و فات الرسول -صلى الله عليه وسلم- هذا الذي رأى هو موجود في الأصـول فالاعتماد على الأصول، إن قال شيئًا ليس موجودا بالأصول، فهذا القول مردود على قائله أيا كان.

يقول: المكبر الآن يسمع الصوت عند الأذان، فهل لا بد من إدارة الرأس عند الحيعلتين؟.

نعم التزاما بالسنة هو يدير يعني يجعل الميكروفون معه، يدير وجهه به.

سؤاله الثاني: يقول ما الأفضل في الأذان التكبير أربعًا أم مرتين؟

أربعا لحديث عبد الله بن زيد.

يقول: ما حكم السترة وهي هل واجبة أم مستحبة؟

مستحبة، وإن قال البعض إنها واجبة، لكن أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- كما يعلم أهل الأصـول لا ترتقي للوجوب تستحب.

تقول: بالنسبة للسترة هل لا بد أن تكون بطول العنزة، وما أقل ارتفاع له، وهل

إذا حاول أحد المرور بين المصلي وسترته يكتفي أم يكتفي بوجود السترة وهل يجوز الاقتراب من السترة، إن خشي مرور أحد، وما معنى الحديث الذي معناه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان بينه وبين سـترته قـدر مؤخرة الرحل؟

هو قدر ارتفاع السترة هو مؤخرة الرحل يعني ثلاثين سنتيمتر، خمسين سنتيمتر، ولا يشترط أن يكـو شـيئًا غليظا فالعنزة كان يضعها فتكون بارتفاع وإن لم يجد أي شيء، خط خطا في الأرض فجعله حريما له يـصلي إليه.

مع أن أحاديث الخط التي وردت ضعيفة، لكن هذا إن لم يجد شيئًا يضع نفسه بنفسه حريما ويمنع من يمر بين يديه، ولعلنا نأتي لذلك في الأحاديث التالية -إن شاء الله تعالى- بالتفصيل.

تقول: إذا كان هناك خلاف بين العلماء في أمر ولا نص صريح صحيح فلماذا نأخذ فيه برأي الجمهور مثلًـا مثال مس المصحف للحائض وجزاكم الله خيرًا؟

إذا كان هناك خلاف بين العلماء في مسألة من المسائل فكيف تتعامل أنت مع هذا الخلاف، إذا كان عندك قدرة للنظر في كلام العلماء، وعندك قدر من الفهم تفهم به أدلة القوم فانظر إلى الذي تراه أقرب للصواب، واعمل به، وما زلت داخلا في أقوال أهل العلم في المسألة، وتعتقد أن هذا القول أقرب.

إن لم يكن عندك شيء من القدرة على الترجيح بين هذه الأقوال فأنت على مذهب مفتيك، فتسأل أحد العلماء وتعمل بقوله، لكن المشكلة إنت لو ذهبت وسألت اثنين مثلًا وقال أحدهما قولا معارضا للآخر فأنت الذي أوقعت نفسك في هذا.

كان يكفيك أن تسأل أحد الناس وتعمل بقوله وتسكت وأنت على مذهب مفتيك: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ولم يشترط أنك تسأل شخص بعينه فاذهب إلى من هو من أهل الذكر، واسأله واعمل بقوله، لكن إذا ذهبت إلى اثنين وقال أحدهما بخلاف قول الآخر أنت الذي عرضت نفسك لهذه المشكلة.

فيقول العلماء ترجح الحاظر على المبيح وبعضهم يقول تقدم قول الأكثر، فالأكثر أقرب للصواب من الأقل، ويعني العلماء من هم من جعل لذلك ترتيبا في أخذ الأقوال، إما بالأعلمية: يعني أعلم الناس بالأكثرية بالأشهرية بالأورعية، الأورع فيهما يعني هناك ترتيب، لكن لا يأخذ الحكم بهوى؛ لأن الشريعة جائت لإخراج المكلف عن عهدة هواه حتى يكون عبدا لله –عز وجل– يعني لا ينتقي من الأقوال ما يشتهيه ويعمل به... يحذر من هذا.

أسئلة هذه المحاضرة:

السؤال الأول: إذا سمعت المؤذن حال الصلاة هل تجيبه أم لا؟

السؤال الثاني: ما شرط المؤذن؟

الدرس الخامس

تابع باب الأذان – باب استقبال القبلة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله –صلى الله عليه وسلم– أما بعد:

فقد ابتدأنا في باب الأذان في المرة السابقة، وانتهينا من حديثين في الباب، ويبقى في الباب حديثان آخـران، الحديث الثالث في الباب:

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن عبد الله بن عمر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم).

هذا الحديث نتكلم عليه من وجوه:

أولا: في الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنَيْن (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وفي المسجد الواحد يجوز أن نتخذ مؤذنَيْن، وأما الاقتصار على مؤذن واحد فجائز ولا يكره هذا، أما الزيـادة عن مؤذنَيْن فليس في الحديث تعرض لذلك، وقد استحب بعض أصحاب الشافعي أن يكون في المـسجد الواحـد أربعة، على كل جانب من الجوانب مؤذن لإبلاغ جميع الجهات، وكرهوا أكثر من ذلك، وإن كان الحـديث لـم يتعرض لأكثر من مؤذنَيْن.

أيضاً إذا كان هناك أكثر من مؤذن في المسجد فيستحب أن يترتبوا، وهذا إذا اتسع الوقت وهذا في وقت الفجر خصوصا، فالذي يؤذن أولا يكون معلوما بصوته، والذي يؤذن بعده يكون أيضاً معلوما حتى لا يقع التلبيس على الناس، فدائما كان الذي يؤذن أولا هو بلال (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) فلو جئنا في مرة وجعلنا بلالا هو الذي يؤذن متأخرا لتلبس ذلك على الناس، فيستحب أن يترتب المؤذنون في هـذا الأمر.

أيضاً في الحديث جواز أن يكون المؤذن أعمى، ابن أم مكتوم كان أعمى كما هو معروف.

رابعا: من الكلام على الحديث أيضاً في الحديث دليل جواز تقليد الأعمى للبصير في الوقت؛ لأن ابن أم مكتوم كان لا يعرف دخول الوقت إلا عن طريق بلال، فكان بلال ينزل ويقول له: « أصبحنا أصبحنا » أو يقال لـه: أصبحت أصبحت فيخرج ابن أم مكتوم، أو يصعد ابن أم مكتوم ويؤذن، فهذا يدل على رجوعه إلى البصير ليعلم دخول الوقت، ففيه جواز تقليلد البصير في الوقت.

أيضاً في الحديث دليل على جواز الأذان للصبح قبل دخول وقته، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم طبعا (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) لكن نُقِل عن أبي حنيفة خلاف ذلك قياسا على سـائر الصلوات أنه لا يجوز الأذان قبل الوقت، لكن ورد دليل في الفجر بخصوصه بجواز الأذان قبل الوقت، فالحديث حجة على من يقول بخلاف هذا.

وأيضاً والذين قالوا بجواز الأذان قبل وقت الصبح اختلفوا متى؟ يعني في وقته، ذكرت طائفة أنه يكون فـي وقت السحر قبل الفجر، ويكره التقديم على ذلك الوقت. أي: يعني يكون قبل دخول الوقت بقليل، وقد يستأنس لهذا

القول من قوله –صلوات الله وسلامه عليه–: (إن بلالا يؤذن بليل) فـ (يؤذن بليل) هذا إخبار لابد أن يتعلق به فائدة للسامعين قطعا (يؤذن بليل) وذلك بأن يكون وقت الأذان مشتبَها، يعني: هل دخل الوقت أم لا؟ فمعنى ذلك أنه يكون قبل طلوع الفجر بقليل، فبيَّنَ أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب (إن بلالا يؤذن بليل) فهذا يدل على أن الأذان الأول قريب من الأذان الثاني، وقد حدده البعض بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا، يعني: الفرق بينهما قليل، أو بقدر ما يقرأ ثلاثين آية أو ما شابه ذلك، فالوقت بين الأذانين قليل قد لا يتجاوز الثلث ساعة أو ما يقرب منها.

أيضاً نتكلم عن فوائد متعلقة بالحديث:

يستحب أن يقول بعد حيعلة أذان الفجر، يعني: بعد « حي على الصلاة حي على الفلاح» أن يقول المؤذن: « الصلاة خير من النوم» وهذا ما يسميه العلماء بالتثويب، والتثويب لغة معناه: العود إلى الإعلام بعد الإعلام، والتثويب يطلق على ثلاث معانٍ:

تثويب الفجر وهو أنه يقول في الأذان بعد الحيعلة: « الصلاة خير من النوم » وهو سنة طبعا لحديث أنس الوارد في ذلك: (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: « حي على الفلاح » قال: « الصلاة خير من النوم » مرتين) هذا الحديث [رواه ابن خزيمة] وله حكم الرفع لم؟ لأن أنس يقول: « من السنة » وإذا قال الصحابي « من السنة » فهذا له حكم الرفع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–.

فالتثويب يطلق على تثويب الفجر، وهو « الصلاة خير من النوم » وهذا السنة.

ويطلق أيضاً على التأذين بعد التأذين، أو الإعلام بعد الإعلام وهذا بدعة، فإذا أذن المؤذن للظهر مثلا ثم نادى: الصلاة يا عباد الله أو ما شابه ذلك، أو: الصلاة يا أمير المؤمنين أو ما شابه هذا من الأقوال فهذا بدعة.

وأيضاً التثويب يطلق على الإقامة؛ لأن الإقامة أذان (بين كل أذانين صلاة) كما صح عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– فسمى الإقامة أذانا، فالإقامة تعد تثويبا؛ لأنها أذان بعد الأذان، وقال –عليه الصلاة والسلام– في حديث في الصحيحين أيضاً: (إذا ثُوِّبَ للصلاة أدبر الشيطان حتى إذا قُضِيِ التثويب أقبل) فسمى الإقامة أيضاً أو الأذان التثويب (إذا ثُوِّب للصلاة) إذا نودي للصلاة أو إعادة الإعلام بعد الإعلام كما هو معلوم لغة، فالتثويب يطلق على ثلاثة معان:

المعنى الأول: هو التثويب في صلاة الفجر وهو سنة.

المعنى الثاني: التثويب بعد أي صلاة وهو بدعة.

المعنى الثالث: والإقامة وهو مشروع.

أيضاً من الفوائد، هذه الفائدة الأولى من الفوائد.

الفائد الثانية: هل التثويب في الأذان الأول في الفجر أم في الأذان الثاني؟

اختلف الناس في ذلك، لكن الأدلة تشير على أن التثويب هو في الأذان الثاني، في حديث أبي محذورة في بعض رواياته: (وكنت أقول في أذان الفجر الأول: « حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم ») فكان يقول: (في أذان الفجر الأول) أذان الفجر الأول التبس على البعض أنه الأذان الأول الذي في الليل وهو أذان بلال لأنه قال: (أذان الفجر الأول) الشبهة دخلت من هنا، وأيضاً في حديث ابن عمر –رضي الله

عنهما-: (كان في الأذان الأول بعد الفلاح: « الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم ») لكن هنا (بعد الفلاح) هذه في الحقيقة مشيرة على أن ذلك بعد الصباح، أي في الأذان الذي يجب بدخول الوقت.

أما تسمية ذلك بالأذان الأول فلأن الإقامة أذان ثانٍ، وقد روى مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (بين كل آذانين صلاة) فإذن الأذان الأول هو الإعلام بدخول الوقت، والأذان الثاني هو الإقامة، فأرادوا بالأذان الأول هو الإعلام بدخول الوقت وهو في وقت الصبح.

وأيضاً جاء التصريح بذلك في روايات متعددة من حديث أبي محذورة: (فإذا كان في صلاة الصبح قلتُ: « الصلاة خير من النوم ») وفي حديث أنس الذي ذكرناه (كنت أقول في أذان الفجر الأول) وأيضاً يوجد ما يشهد لذلك صراحة ما ذكره ابن حجر -رحمه الله تعالى- في الفتح من حديث رواه البيهقي من حديث نُعَيم بن النحام -رضي الله عنه- قال: (كنت مع امرأتي في مرطها -في غطائها- في غداة باردة، فنادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال: ومن قعد فلا حرج) في غداة باردة يقول: ومن قعد فلا حرج، وهذا سنة كما سنعلم (فلما قال: « الصلاة خير من النوم » قال: « ومن قعد فلا حرج »).

هذا الحديث قال ابن حجر: إسناده صحيح.

في هذا الحديث فوائد تشير على أن التثويب هو في الأذان الثاني، أو بمعنى أصح بعد دخول الوقت، أنه قال: (في غداة باردة) والغداة لا تطلق إلا بعد دخول وقت الصبح، وكذلك قال: (فنادى منادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى صلاة الصبح) وأيضاً قوله: (فلو قال: ومن قعد فلا حرج) وهذا لا يكون في الأذان الأول لأنه لا يجب عليه أن يسع في الأذان الأول لكن ذلك في الأذان الثاني، فهذه الأمور تبين أن التثويب يكون في الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت.

قال: (ومن قعد فلا حرج) نعم، من السنة إذا كان في يوم مطر أو برد شديد أن يقول المؤذن: « صلوا في رحالكم » فذكر البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه: باب الكلام في الأذان، وذكر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- (أنه أمر المنادي إذا بلغ: «حي على الصلاة » أن يقول: « الصلاة في الرحال » وذكر أن ذلك في يوم ردغ) أي: في يوم برد شديد أو في مطر شديد.

فإذن هذه من أعذار ترك الجماعة في البرد الشديد في الليل أو في المطر الشديد فيقول: « صلوا في رحالكم أو صلوا في بيوتكم ».

لكن متى يقول: صلوا في رحالكم؟

على ثلاثة أقوال، أو الصلاة في الرحال إما أن يقول ذلك بدلا من الحيعلتين، يعني بدل أن يقول: حي على الصلاة يقول: صلوا في الرحال. أو يقول: بعد الأذان، بعدما ينتهي الأذان يقول: صلوا في الرحال، والأمر قريب، المهم أنه يعلم الناس أن الصلاة في الرحال في اليوم المطير أو في اليوم الذي به برد شديد.

أيضاً فائدة ثالثة: إذا أذن المؤذن وأنت في المسجد فلا تخرج لحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم وأخرجه الترمذي أيضاً وغيره (أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم) بالطبع هذا القول من أبي هريرة لا يقوله اجتهاداً، لا مجال للاجتهاد فيه، فيدل على أنه فهم ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فله حكم الرفع إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- لذلك قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم. أنهم لا يجيزون خروج الرجل من المسجد بعد ارتفاع الأذان فيحرم الخروج بلا عذر لقوله: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم) طبعا لعذر يخرج، إذا كان عنده

موعد في مسجد آخر أو يوجد شيء طارئ حدث يقتضي الخروج وعذر من أعذار ترك الجماعة فلا إثم في ذلك، ولكن يأثم إن خرج بغير عذر بعد سماع الأذان ولم يُصل.

أيضاً من الفوائد يستحب للإنسان إذا سمع المؤذن ألا يتحرك إلا بعد أن ينتهي من كلمات الأذان، وهذا كان يفعله الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- حتى لا يتشبه بالشيطان؛ لأن الشيطان إذا سمع الأذان فر وترك المكان وتحرك، فحتى لا يكن هناك تشبه ظاهري عند بداية سماع الأذان أن يتحرك فاستحب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أن ينتظر حتى ينتهي من كلمات الأذان، يردد معه ثم بعد ذلك يتحرك؛ حتى لا يتشابه معه عند بداية سماع الأذان يتحرك، طبعاً وإن كان هذا يهرب من السماع والمؤمن يتحرك ليستعد للصلاة وليأخذ في أسبابها فشتان شتان، لكن لا يتشبه به حتى في الظاهر، والشريعة حافظت على هذا، لا نتشبه بالمشركين ولو في الهدي الظاهر ولو في الأمور الظاهرة ولو اختلفت النيات، فقد نهانا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نصلي عند شروق الشمس وعند غروبها؛ حتى لا نشابه هؤلاء القوم ظاهرا مع أن النية مختلفة، فهذا يدور مع الأصول، هذا الحديث الثالث في الباب، الحديث الرابع.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول)).

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

أولا: إجابة المؤذن (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول) فإجابة المؤذن مطلوبة وهذا بالاتفاق، لا خلاف في أن إجابة المؤذن مطلوبة، والمختار هو حكاية قول المؤذن في كل لفظة عَقِب قوله، يعني قال: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول) يمكن ان أنتظر حتى ينتهي من جميع كلمات الأذان ثم أقول، ويمكن أن أقول بعد كل جملة، أردد ما يقول، فالأوْلى أن أردد بعد كل جملة ما يقوله المؤذن، ويشير إلى ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عمر -رضي الله عنه- مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا قال المؤذن: « الله أكبر، الله أكبر » فقولوا: « الله أكبر، الله أكبر ») إلى آخر الأذان، فتردد خلف المؤذن جملة جملة.

أيضاً فوائد وتنبيهات مع الحديث فوائد وتنبيهات أيضاً في الترديد إن عجزت عن أنك تردد خلف المؤذن كلمات الأذان لسبب أو لآخر، يعني: كنت مسافراً في قطار في طائرة وسمعت بعض الكلمات ولم تدرك باقي كلمات الأذان حتى تردد خلف المؤذن فيكفيك أن تقول وأنا وأنت، وهذا حديث رواه أبو داود في سننه عن عائشة -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- (كان إذا سمع المؤذن يتشهد يقول: وأنا وأنت) [وأخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم] والحديث حجة بمجموع طرقه.

أيضاً من الفوائد الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد الفراغ من ترديد كلمات الأذان خلف المؤذن؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإن من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله ليَّ الوسيلة حلت له الشفاعة) فنقول بعد أن نردد كلمات الأذان خلف المؤذن: " اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " وهذه من أصح الصيغ التي ورد في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يقول: " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته".

تنبيهات:

في بعض الروايات: (إذا قال المؤذن: "الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم") وردت بعض الروايات أن يقول المردد: (صدقت وبررت) لكن هذه لا أصل لها، هذه الزيادة في الحديث لا أصل لها، كذلك في بعض الروايات: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمد) هذه الزيادة أيضاً شاذة مدرجة، وأيضاً في بعض الروايات: (اللهم آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة) هذه زيادة شاذة أيضاً مدرجة: (وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد) كذلك (إنك لا تخلف الميعاد) هذه الزيادة أيضاً ضعيفة وشاذة ومدرجة أيضاً فلم تصح هذه الزيادات، أن تقول: "سيدنا محمد" هو سيدنا وسيد الأولين والآخرين -صلوات الله وسلام عليه- لكن لم يثبت ذلك، والأصل أن هذه الألفاظ تعبدية فنقف عند ما وردت به النصوص، كذلك (الدرجة الرفيعة، إنك لا تخلف الميعاد) كل هذه الزيادات ضعيفة.

إذا رأيت بعض الناس يقول هذه الزيادات هل ننكر عليه أم لا؟

إن شاء الله ننكر عليه؛ لأن هذه الزيادة من البدع التي ليست محل خلاف بين العلماء، ننكر عليه ونصحح له هذا؛ لأن الأمور التي لا ننكر فيها تكون محل خلاف بين العلماء في أيهما أرجح.

إذا ذكرنا أنها محل خلاف الأقرب أننا لا ننكر، لكن نتواصى، نحن ذكرنا أن الأمر يخرج من إطار البدعة إن ثبت بحديث ولو ضعيف، نعم هذه الزيادات مدرجة، نعم صحيح، وهذه الزيادات لم تصح عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لكن لا يصل إلى درجة أنني أبدع القائل، نعم لا بأس أن أتواصى وأقول: هذا لم يثبت وألتزم بما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكما نعلم أن البدع ليست على درجة واحدة، فهنا قد تجد بعض العلماء يقولون: هذا بدعة. وهناك من البدع ما يختلف فيه الناس، منهم من يقول: هذا سنة. ومنهم من يقول: هذا بدعة. فالبدعة ليست على رتب واحدة، منها ما هو مكفر يخرج من الملة، ومنها ما هو قريب من السنن يختلف الناس أنه سنة أو أنه بدعة.

أيضاً انتهينا من باب الأذان -إن شاء الله تعالى- الباب الذي يليه وهو باب استقبال القبلة:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب استقبال القبلة، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يفعله) وفي رواية: (كان يوتر على بعيره) ولمسلم: (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) وللبخاري (إلا الفرائض)).

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب استقبال القبلة) وأتى في هذا الباب بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول في الباب فيه عدم افتراض استقبال القبلة في النافلة على الراحلة، هذا الحديث: (كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه) فيبين عدم إفراد استقبال القبلة في النافلة على الراحلة.

الحديث الثاني في الباب يبين فيه استدارة القوم في الصلاة من استقبال بيت المقدس إلى الكعبة.

والحديث الثالث في الباب فيه الصلاة على الدابة أيضاً.

فكأن المراد هو باب استقبال القبلة في الفرائض، أو وجوب استقبال القبلة في الفرائض، أنه يقصد أن يقول: إن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة في الفرض.

أيضاً لدلالة قوله في الحديث: (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) وفي البخاري (لا يصلي عليها الفرائض أو إلا الفرائض) يعني: يصلي على راحلته يوميء حيث توجهه إلا الفرائض، أي: لا يصلي عليها الفرائض، ولا يصلي عليها المكتوبة.

وأيضاً في الحديث الثاني الذي سيذكره في الباب فيه استدارة المصلين من القبلة المنسوخة إلى الكعبة، فهذا أيضاً يدل على وجوب استقبال القبلة في الصلاة المكتوبة، واستقبال القبلة هو شرط من شروط صحة الصلاة بلا خلاف بين أهل العلم مع القدرة، فيسقط مع العجز، فإن عجز الإنسان عن استقبال القبلة لشرط أو آخر فيسقط لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] افترض أنه كان مقيدا إلى جهة غير جهة القبلة ولا يستطيع أن يتحرك إلى جهة القبلة يصلي على حاله ولا يترك الصلاة، ويسقط هذا الشرط في حقه، فهو شرط من شروط صحة الصلاة لكنه يسقط مع العذر.

الحديث الأول في الباب الذي ذكرناه وهو حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– (كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يوميء برأسه، وكان ابن عمر يفعله) الكلام على الحديث من وجوه:

أولا: معنى التسبيح (كان يسبح على ظهر راحلته) التسبيح يطلق على صلاة النافلة، وهذا الحديث من هذه الأحاديث التي يطلق فيها التسبيح على صلاة النافلة، فقوله: (يسبح) أي: يصلي النافلة على راحلته، وربما أُطلق التسبيح على مطلق الصلاة سواء كانت نافلة أو سواء كانت فريضة، وقد فُسر قوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [ق: ٣٩] على صلاة الصبح وصلاة العصر.

والتسبيح حقيقة في قول القائل: "سبحان الله" التسبيح يقول لك: سبح فهو حقيقة، كَبِّر تقول: الله أكبر. فالتسبيح حقيقة في قول القائل: "سبحان الله" فإذا أُطلق على الصلاة مِن يُسبح أي: يصلي النافلة فهو من باب إطلاق البعض على الكل، إطلاق البعض أو الجزء على الكل، والعرب تفعل ذلك لبيان أهمية هذا الجزء بالنسبة للكل، أنها تسمي الجزء بالكل أو تسمي الكل بالجزء، كان يُسبح، والتسبيح هذا جزء من أجزاء الصلاة فأُطلق على الصلاة تسبيحا لبيان هذا الجزء في الصلاة بالنسبة للصلاة، كما قال –عليه الصلاة والسلام–: (الدعاء هو العبادة) مع أن العبادة دعاء وصلاة وحج وأقوال ظاهرة وأفعال ظاهرة وباطنة إلى غير ذلك كما هو معروف في العبادة، لكن قال: (الدعاء هو العبادة) وكأنه قصر العبادة على الدعاء هذا لبيان أهمية الدعاء بالنسبة للعبادة، أو لبيان أهمية هذا الجزء بالنسبة للكل، كذلك (الحج عرفة) فعرفة هذا ركن من أركان الحج وليس كل الحج، لكنه من أهم أركان الحج، من فاته عرفة فقد فاته الحج، فقال: (الحج عرفة) لبيان أهمية هذا الركن أو هذا الجزء من الكل كذلك التسبيح، وكذلك الصلاة هي أصلها الدعاء سميت العبادة كلها بهذا لاشتمالها على الدعاء.

أيضاً (كان يسبح على ظهر راحلته) الراحلة هي الناقة الصالحة لأنْ ترحل، ومفهومها غير مراد، يعني: لا يشترط أن تكون ناقة يمكن كما سيأتي في الحديث الثالث في الباب (كان يصلي على حمار) فلا يشترط أن تكون ناقة، فمفهومها غير مراد (كان يصلي على راحلته) أي على دابته أيا كانت هذه الدابة، فيجوز للمرء أن يصلي على دابته التي يركبها في السفر حيث توجه.

أيضاً الوجه الثاني الذي نتكلم عنه في هذا الحديث، الحديث دليل على جواز النافلة أو صلاة النافلة على الراحلة، وأيضاً جواز صلاتها حيث توجهت بالراكب راحلته، أينما توجهت فإنه يصلي ولا يشترط استقبال القبلة، وكأن السبب في ذلك هو التيسير لتكثير النوافل على المسافر، كما يقول العلماء: فإن ما ضُيِّق طريقه قل وما اتسع طريقه كثر وسهل.

فحتى يُوَسِّعَ عليك في النافلة فخَفَّفَ عنك وأسقط عنك استقبال القبلة وجعلك تصلي حيث توجهت، وأيضاً هذا فتح باب لتعظيم الأجر أو لتكثير الأجر.

أيضاً من الوجوه التي نتكلم عليها في الحديث قوله: (كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه) يستنبط منه ما قاله بعض الفقهاء إن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة، أي: فلا ينحرف عنها، إذا صارت جهة الطريق فهي قبلته، فصارت بدلا عن القبلة فلا ينحرف عن جهة طريقه لغير حاجة، وصارت هذه الجهة هي القبلة أو بدل القبلة بالنسبة له.

أيضاً من الوجوه التي نتكلم عليها (كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه) يعني: الحديث يدل على الإيماء، ومطلقه يقتضي الإيماء بالركوع وبالسجود أيضاً، لكن الفقهاء قالوا: الإيماء للسجود يكون أخفض من الإيماء بالركوع؛ ليكون البدل على وفق الأصل، فيكون الإيماء للسجود أكثر من الإيماء للركوع، كما أن السجود أكثر من الركوع، فيكون البدل على وفق الأصل.

أيضاً في الحديث بيان حكم صلاة الوتر؛ لأنه قال هنا: (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) وفي رواية: (كان يوتر على بعيره) يعني: لا يصلي المكتوبة (وكان يوتر على بعيره) إذن الوتر ليس مكتوبا أي ليس فرضا، فيستدل بإيتاره -صلى الله عليه وسلم- على البعير على أن الوتر ليس بواجب، هذا بناءً على أن الفرض لا يقام على الراحلة، أن الفرض لا يصلى على الراحلة، وأن الفرض مرادف للواجب كما هو قول جماهير أهل العلم، لا فرق بين الفرض والواجب.

فيستدل بذلك على أن الوتر ليس بواجب، وهو قول جماهير أهل العلم خلافاً للأحناف.

أيضاً من الوجوه التي نتكلم عنها قوله: (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) فقد يتمسك به البعض أن صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة، في الحقيقة ليس الترك بدليل على الامتناع، مجرد أنه ترك لا يدل على أن ذلك لا يجوز، لكن ترك صلاة الفريضة دائماً مع تكررها في السفر والنزول وصلاتها على الأرض لا على النافلة قد يشعر بأن ذلك لا يجوز، قد يشعر أن صلاة الفريضة لا تشرع ولا تصح على النافلة طبعاً إلا لعذر، افترض أنه تعذر أن ينزلوا ويصلوا على الأرض فيصلي على دابته، كذلك لو كان المرء مسافر في طائرة، مثلاً ركب في منتصف الليل ولا ينزل من الطائرة إلا بعد الصبح فيصلي في الطائرة أو في القطار فرضه وهو على الدابة؛ لأنه لا سبيل له إلا ذلك ولا يستطيع أن يؤجل الوقت حتى ينزل؛ لأن الوقت يكون خرج، ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ فهو يصلي على راحلته وعلى دابته، لكن إن كانت في إحدى الصلاتين جمع ظهر أو عصر وتمكن أن يجمع ويصلي على الأرض فهذا أولى له؛ بل يجب عليه إذا تمكن من أن يصلي على الأرض جمعا سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير فلا يصلي الفرض على الراحلة.

أيضاً ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (كان يسبح على الراحلة قِبَلَ أي وجه توجهه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) لكن استشكل هذا الحديث مع ما روي عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- من فعله بما أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه (كان يصلي على الراحلة تطوعا، فإذا أراد أن يوتر نزل) أي: وصلى على الأرض، فكأنه يرى أنه يصلي الوتر على الأرض ولا يصليها على الراحلة، وأجيب عن ذلك بأنه يحمل أنه كان يفعل ذلك تارة وتارة، يعني يجوز إن تمكن أن يصلي على الأرض نزل وصلى، فإن تعذر صلى على راحلته.

أيضاً فائدة تتعلق باستقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام في النافلة، الحديث ظاهر الذي (كان يسبح على راحلته أو على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه).

وظاهر الحديث أنه لم يستقبل القبلة حال تكبيرة الإحرام للنافلة، لكن أخرج الإمام أحمد وأبوا داود وغيرهما من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (كان إذا يتطوع في سفره استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث وجهه ركابه) ولذا استحب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وأبو ثور أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ثم يتوجه حيث وجهته راحلته، ولعل هذا يكون إذا كانت القبلة جهة اليمين أو جهة الشمال منه لا تكون خلفه، لأنه قد يتعذر أن يتوجه ثم يدير نصف دائرة ويتجه إلى طريقه، فيستحب أن يتجه إلى القبلة عند صلاته ثم يتولى أو يسير مع الطريق حيث سار.

الحديث الثاني في الباب:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)).

هذا الحديث يتعلق به عدة مسائل في الأصول والفروع:

أما المسائل التي في الأصول أولها: قبول خبر الواحد. وعادة الصحابة في ذلك اعتداد بعضهم بنقل بعض؛ لأن رجلا واحداً جاء إليهم وأخبرهم أن القبلة تغيرت فانصاعوا لقوله، وقال: (فاستقبلوها) فاستقبلواها، وهذا خبر واحد ففيه دليل على قبول خبر الواحد، وعادة الصحابة -رضي الله عنهم- أن يقبلوا خبر بعضهم البعض ولا يشترط كل واحد منهم أن يأتي بعدد ليثبت صحة هذا الخبر عنده، وليس المقصود هنا أن يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر واحد وإلا ذلك يكون من باب إثبات الشيء بنفسه، يعني يقول: ما الدليل على أن قبول خبر الواحد يُقبل؟ نقول الحديث، والحديث هذا دليل على قبول خبر الواحد بنفسه فيلزم منه الدور وكما يقول العلماء: الدور باطل.

لكن أثبتنا قبول خبر الواحد من عدة أمثلة وعدة أحاديث تدل على أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يقبلون خبر الواحد، كلمة "يلزم منه الدور" لما أقول لك مثلاً: من أين جاءت البيضة؟ من الفرخة، والفرخة من أين جاءت؟ من البيضة، ومن أين جاءت البيضة؟ لم نصل إلى نتيجة، إذن هذا هو الذي يلزم منه الدور فنقول: إن هذا الحديث دليل على أن خبر الآحاد حجة ونستدل بهذا الحديث ثم خبر الآحاد لهذا الحديث وهكذا يلزم منه الدور وكما يقول العلماء الدور باطل.

فلا نستدل بذلك على قبول الخبر الواحد ولكن بعدة أحاديث كثيرة تشير على أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يقبلون خبر بعضهم البعض وهذا حجة، وحديث الآحاد حجة في العقائد وفي العمل عند أهل السنة، وكما قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: إن حديث الآحاد حجة في العمل وفي العلم، في العلم أي: في الاعتقاد.

أيضاً المسألة الأصولية الثانية في الكتاب وهي: نسخ الكتاب والسنة المتواترة هل يجوز بخبر الواحد أم لا؟ يعني: هل يمكن أن ننسخ آية بحديث آحاد؟ أو سنة متواترة بحديث آحاد، منعه الأكثر، منعه أكثر الناس؛ لأن الآية قطعية الثبوت والحديث متواتر قطعي الثبوت، ولكن حديث الآحاد ظني الثبوت، فلا ننسخ القطعي بالظني، لكن نُقل عن الظاهرية جواز ذلك استدلالا بهذا الحديث أن هذا الحديث نُسخ به الأمر المتواتر أو السنة المتواترة من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة.

أيضاً والمسألة فيها أخذٌ وردٌ بين الناس في ذلك، وكما ذكرنا أن قول الأكثر: إن الكتاب والسنة المتواترة لا ينسخ بالأحاديث الآحاد.

المسألة الثالثة من المسائل الأصولية في الباب: نسخ السنة بالكتاب.

لأن السنة كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس، وجاء الكتاب وأمرهم بالتوجه إلى الكعبة، فكأن الكتاب نسخ السنة ففي الحديث دليل على نسخ السنة بالكتاب وأن ذلك جائز، وهذا قول جماهير أهل العلم أن السنة تنسخ بالكتاب.

أيضاً من المسائل الأصولية وهي المسألة الرابعة: اختلف العلماء في أن حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له أم لا؟ وتعلقوا بهذا الحديث وأنه لا يثبت، لا يثبت حكم النسخ في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له لم؟

قالوا: إن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له استدلالا من هذا الحديث من الحديث؟

حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له، لاحظ أنهم كانوا يصلون إحدى صلاتي العشي الظهر وأتاهم آت وأمرهم أن القبلة تحولت فتحولوا الاستنتاج من هنا.

إن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يعيدوا الجزء الذي قضوه من الصلاة.

فهم استمروا على صلاتهم مع أن قبل ذلك كان الخطاب قد نزل لكن لم يصل إليهم الخطاب وكان حكم النسخ ثبت لكن لم يصلهم ذلك، فالمكلف كان يعمل بالأمر الأول فلو قلنا: إنه يجب عليه أو أن حكم الناسخ يثبت في حقه لبطلت الصلاة واستأنفوها من جديد، لكنهم بنَوا عليها، فدل هذا على أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له.

أيضاً في هذا الحديث دليل على جواز مطلق النسخ، يعني هذه مسألة نُسخت فيها القبلة، فهذا دليل على جواز مطلق النسخ، لقوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة ١٠٦] وهذا لفوائد عظيمة جداً فالله -تبارك وتعالى- يراعي حال المكلفين فيأمرهم بأمر في وقت ما ذلك الأمر يكون أنسب لهم وفي وقت آخر لا يكون مناسبا لهم فيأمرهم بما يحقق مصالحهم في الوقت الآخر وينسخ الحكم الأول، وهذا لحكم عظيمة جداً فالنسخ جائز عقلا وجائز شرعا وواقع شرعا أيضاً.

أيضاً مما يؤخذ من الحديث من المسائل الأصولية قد يؤخذ جواز الاجتهاد في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومن المعلوم أنه لا اجتهاد مع النص، وأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- موجود لا يحل لأحد أن يجتهد، لكن قد يؤخذ منه أنه إذا تعذر أن يصل إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- ويسأله فجاز له أن يجتهد؛ لأنهم بنوا على صلاتهم، وهذا اجتهاد منهم أن الصلاة صحيحة، وكان يمكن أن يخرجوا من الصلاة ويستأنفوا الصلاة فهذا اجتهاد منهم، أن جزء الصلاة الذي صلوه صحيح وبنوا عليه، فاستدل العلماء أنه قد يؤخذ من هذا الحديث جواز الاجتهاد في زمنه -صلى الله عليه وسلم- طبعاً عند تعذر الوصول إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإنه يجتهد ويقره الرسول -صلى الله عليه وسلم- على هذا الفعل أو لا يقره.

أيضاً مسائل الفروع التي تستفاد من هذا الحديث:

المسألة الأولى: في الحديث دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن هو فيها؛ لأنهم وهم يصلون أتاهم آت فقال: إن الله أنزل قرآنا بتغيير القبلة فاستقبلوها. خاطبهم وأمرهم واستداروا واستقبلوا الكعبة. ففيه دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلاة بما هو فيه، لكن مما لا شك هو كان مخبرا عن أمر واجب، أو بينهى عن أمر مقطوع بأنه ممنوع، فقد يكون ذلك مثلاً إذا نبه مَن خارج الصلاة مَن في الصلاة على أمر واجب؛ لأن بعضهم استدل بذلك على جواز الفتح على الإمام من الخارج، يعني: إذا كنت تصلي وأخطأ الإمام فأنت تفتح على الإمام

إذا كنت معه في الصلاة، أما إن كنت خارج الصلاة فلا تفتح على الإمام أو تفتح على الإمام، استدل بعضهم بهذا الحديث أنه يجوز أن يفتح على الإمام وهو في خارج الصلاة، لكن في هذا الأمر نظرا؛ لأن القراءة التي بعد الفاتحة ليست واجبة، فلا يتحقق القياس كاملا، فعلى هذا لا ينبهه إن كان خارج الصلاة إلا لأمر واجب أو لترك أمر ممنوع.

أيضاً من المسائل الفرعية في الحديث: دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمت؛ لأنهم استداروا ولم يستقبلوا عين البيت، لكن استقبلوا الجهة، فهذا أيضاً دليل على جواز الاجتهاد في القبلة واستقبال جهة القبلة أو مراعاة سمت القبلة؛ لأنهم استداروا إلى جهة الكعبة لأول وهلة وهم في الصلاة، ومما لا شك لم يتوجهوا إلى عينها أنه لا سبيل إلى ذلك فتوجهوا إلى جهتها.

أيضاً قد يؤخذ من الحديث أن من صلى إلى غير القبلة بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ أنه لا يلزمه الإعادة لم؟ لأنه فعل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الأمر، كما أن أهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الأمر، ولم يفسد فعلهم، ولا أُمِروا بالإعادة، فيستدل من ذلك أن من صلى إلى غير القبلة بالاجتهاد ثم تبين له خطؤه أن صلاته صحيحة ولا يعيد.

أيضاً من المسائل الفرعية المستفادة من الحديث أن الحديث فيه دليل على أن من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه الدعوة ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم له، والحجة غير قائمة عليه، طالما أنه لم يتمكن فالفرض غير لازم له والحجة غير قائمة عليه، وركب بعض الناس على هذا مسألة: من أسلم في دار الحرب أو في أطراف بلاد الإسلام حيث لا يجد من يستعلمه عن شرائع الإسلام هل يجب عليه أن يقضي ما مر من صلاة أو صيام ولم يعلم وجوب ذلك عليه؟ الحديث يدل على أنه لا يجب، وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء.

الحديث الثالث:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أنس ابن سيرين قال: (استقبلْنا أنسا -رضي الله عنه- حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب، يعني عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة. فقال: لولا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعله ما فعلته)).

موضوع هذا الحديث هو أيضاً يدل على جواز النافلة على الدابة إلى غير القبلة، وهو الذي تقدم في حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- يعني: لا توجد زيادة في هذا الحديث إلا أنه كان يصلي على حمار، فقد يؤخذ منه طهارته؛ لأن ملامسته ملامسة الحمار مع التحرز عنه متعذرة فيدل ذلك على طهارة عرَقِهِ وطهارة بدنه، وإن كان يحتمل أن يكون هناك حائل بينه وبينه، لكن الأصل عدم هذا الاحتمال والأصل هو الطهارة ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لا يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه، الأصل في الأعيان الطهارة.

فصحيح لحم الحمار نجس؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- حرم لحوم الحمر الأهلية، هذا لحمها، لكن الحمار في ذاته وهو حي ما الدليل على نجاسته؟ الأصل الطهارة، فالأصل في الأعيان الطهارة لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، ماذا تعني ناقل صحيح؟ يعني نص نقل من كتاب أو سنة تبين أن هذا رجس أو نجس، فالأصل في الأعيان الطهارة لا ينقل عنها إلا نص صحيح صريح لا يعارضه ما يساويه، ولو كان هناك نص يحكم بنجاسة شيء، ونص آخر يعارضه يحكم بطهارة هذا الشيء فسقط وعدنا إلى البراءة الأصلية وقلنا: إن هذا الشيء طاهر، فالأصل في الأعيان الطهارة لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لا يعارضه ما يساويه، ناقل صحيح لو هذا الناقل نقلنا من البراءة إلى النجاسة لكن عارضه ما يساويه لسقط، فالأصل في الأعيان الطهارة لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لا يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه، لو كان هناك نص يبين أن عين ما من الأعيان نجسة ونص

آخر يبين أنها طاهرة وهو أقوى منه فيسقط هذا النص، إذن الأصل في الأعيان الطهارة لا ينقل عنها إلا ناقــل صحيح لا يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه فيسقط القول بنجاسة هذه الأعيان.

أيضاً في الحديث (استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر) عين التمر هذا موضع معروف بطريق العراق مما يلي الشام.

وأيضاً في صحيح مسلم عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يــصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر) وهذا فعل أنس وأيضاً هو فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

ذكرنا أن هناك مسائل أصولية في الحديث الثاني في الباب، ما هي هذه المسائل الأصولية التي استفدناها من الأحاديث؟

المسألة الأولى: الدليل على قبول خبر الواحد.

وهل استدللنا على قبول خبر الواحد من هذا الحديث؟

لو أننا بمجموع فعل صحابة النبي -صلى الله عليه وسلم- واتفاقهم على هذا أنهم كانوا يقبلون خبر الواحد.

هو أحد الأدلة التي تدل على قبول خبر الواحد وهي أدلة كثيرة، الأخرى؟

المسألة الأصولية الثانية: نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، وهذا محل خلاف وإن كان الأكثرون لا يرون ذلك على المنع.

مسألة أخرى؟

الثالثة: نسخ السنة بالكتاب يجوز.

نسخ السنة بالكتاب يجوز وهذا قول الجمهور، مسألة أخرى؟

حكم الناسخ في حق المكلف قبل بلوغ الدليل.

ما حكمه؟

الجواز.

لا، ماذا يعني حكم الناسخ في حق المكلف قبل بلوغ الدليل؟.

أقصد حكم الناسخ في حق المكلف قبل بلوغ الدليل أو الخطاب له.

يلزمه لا يلزمه؟

لا يلزمه.

جزاكم الله خيرًا.

وردتنا إجابات: كان السؤال الأول: إذا سمعتَ المؤذن حال الصلاة فهل تجيبه أم لا؟

وكانت الإجابة: لا شك أن ترديد الأذان خلف المؤذن له فضل كبير وهو سنة مؤكدة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول) لكنه في حال الصلاة لا يجوز ذلك؛ لأن الصلاة لا يجوز فيها الكلام بغير أذكارها وذلك لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- للذي شمت العاطس في الصلاة فقال له: (هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من ذلك) ومع العلم أن تشميت العاطس واجب وقد منعه النبي -صلى الله عليه وسلم- فمن باب أولى لا يجوز ترديد الأذان في الصلاة.

هذا أحد الأقوال في المسألة، في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز، واستدلوا بالحديث الصحيح حديث متفق عليه حديث ابن مسعود أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن في الصلاة لشغلا) فأنت مشغول بعبادة فلا تنشغل بغيرها، فقالوا بهذا لا يجيب المؤذن، وطائفة قالوا يجيب، واستدلوا بعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول) وهذا عام في كل وقت سواء في الصلاة أو في خارج الصلاة، طبعاً القول الأول خصص ذلك بحديث (إن في الصلاة لشغلا) لذا تجيبه ما لم تكن منشغلا بالصلاة.

القول الثالث: فرقوا بين النافلة وبين الفرض، قالوا: أمر النافلة متسع فيجيبه، أما في الفرض فلا، وأيضاً فرعوا على هذا، يعني: من قال: نجيبه قال: إنه جائز أن يجيبه. ومنهم من كره أن يجيبه. فإن أجابه وهو في الحيعلتين "حي على الصلاة، حي على الفلاح" قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقالوا: هذا ذكر، لكن لو أجاب بالحيعلة "حي على الصلاة، حي على الصلاة" فكأنه تكلم في الصلاة، فطائفة قالوا: إن قال ذلك تبطل صلاته؛ لأنه تكلم في صلاته. وطائفة قالوا: إن لم يقصد بذلك أنه يتكلم فلا تبطل صلاته، فصار في المسألة خلاف كبير إذا قلت وعرضت المسألة للكراهة أو للبطلان أو غير ذلك فالأولى ألا تجيب، لكن تعلم أن في المسألة خلافا فمن ردد أو رأى الترديد فلا إنكار، لكن الأولى عدم الترديد لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن في الصلاة لشغلا) ويُحمل العموم (إذا سمعتم المؤذن) على هذا الخاص (إن في الصلاة لشغلا).

السؤال الثاني ما شروط المؤذن؟

وكانت الإجابة: شروط المؤذن هي: الإسلام التمييز الحرية العقل أن يكون عليما بدخول الوقت.

لا يشترط أن يكون عالما بدخول الوقت هذا؛ لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن أم لا؟ هل هو عالم بدخول الوقت؟ فلا يشترط أن يكون عالما بدخول الوقت.

أن يكون مسلماً هذا صحيح؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادة، وأن يكون ذكرا فليس ذلك من وظيفة النساء، وأن يكون عاقلا، أن يكون مسلماً ذكرا عاقلا، أن يكون بالغا أو مميزا إذا كان هذا الأذان هو الفرض الكفاية كما ذكرنا فلا يسقط هذ الفرض بالمميز ولا بد أن يكون بالغا، لكن إن أُدِّيَ فرض الكفاية فجاز أن يؤذن المميز ويصح أذانه هذا قول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- فاشترط في الأذان الذي يكون به فرض الكفاية أو يتم به فرض الكفاية أن يكون المؤذن بالغا، فأن يكون ذكرا مسلماً عاقلا بالغا لتحقيق فرض الكفاية ناطقا وهذا معلوم طبعاً لابد أن يكون ناطقا ويشترط العدالة أيضاً أن يكون عدلاً ولو ظاهرا أي: ظاهر العدالة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- (الإمام ضامن والمؤذن مؤتَمَن) المؤذن مؤتمن لأنه يصعد فوق المكان المرتفع ليؤذن فقد يرى العورات، فالمؤذن مؤتمن والإمام ضامن أي: لصلاتك (اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين) حديث رواه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

عندي استدراك على إجابة على سؤال جاء في الدرس السابق، في هذا السؤال كان السؤال: إذا كنتَ تعتقد أن صلاة الجماعة واجبة فما تقول عمن يقول غير ذلك وكانت الإجابة: حفظكم الله من الأخ المجيب والذي وافقتم عليها وصححتموها إنني أحترم رأيه ولا أنكر عليه، وإن كان في الاجتماع والجماعة خير، وما أريد أن أقوله أليس من الأولى قبل أن أحترم رأيه وليس الأمر ما أنكر عليه، الإنكار مسبقا ليس من الحكمة أليس من الأولى أن أسأله ابتداء قبل ألا أنكر عليه خاصة إن لم يكن يحرص على الصلاة ما هي أدلته في عدم وجوب صلاة الجماعة، وأذكر له ترغيب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في فضل حضور صلاة الجماعة وتحذيره لمن لم يحرص عليها، فإذا ذكر علما وأدلة يعلمها إن كان طالب علم، أو عن شيخه الذي يتلقى عنه ففي هذه الحالة أذكر له أدلة الوجوب، وأنتم كما تعلمون أنها أقوى ما في الباب فعساه أن يتبعها، وإن لم يكن عنده علم ويتبع نفسه وهواه علمته، وكان في ذلك الخير الكثير.

كذلك جاء نفس الأمر اليوم في الدرس عندما شرحتم فضيلتكم: هل تنكر على من يقول في الأذان بعد الأذان بعض ما لم يرد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأجاب الأخ الفاضل بأنه ينكر عليه، وأنا أشعر أنكم لا تريدون الإنكار وإزالة منكر بمنكر أشد في حال الخلاف، وخصوصا إذا كان هناك خلاف بين العلماء، ولكنني أخشى أن تكون هذه ذريعة ألا أدعو وأوضح الأدلة وخاصة وأنا طالب علم فثمرة العلم العمل وجزاكم الله خيراً.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالنسبة للأمر الأول: وهو مسألة صلاة الجماعة. وقلنا: إن المسألة فيها خلاف بين الناس، وإن الإنكار لا يكون إلا في المسائل المجمع عليها، أما في مسائل الخلاف فيكون فيها التواصي، وما ذكره الأخ الفاضل هو داخل ضمن التواصي، لما ذكر أحوال الناس هل هو طالب علم؟ هل هو عامي؟ هل هو كذا؟ هل هو كذا؟ هذه الأصناف التي ذكرها تدخل تحت التواصي، فلا بأس أن أذكر له أدلتي وهو يذكر أدلته، فإن وصلنا إلى قول فبها ونعم، فإن لم نصل وكل منا يرى أن ما عليه صواب فليعذر بعضنا بعضا إذا كان الأمر أن الأدلة تعطي هذا وتعطي ذاك، إذا كان عاميا أو يتبع هواه أو كذا أين التواصي؟ فسأذكر له الأحاديث التي ترغبه في صلاة الجماعة والتي ترهب من تركها وغير ذلك، فأعامل كُلا على قدره لكن هل ينكر أم لا؟ فكما ذكرت أن العلماء اتفقوا على أن الإنكار في المسائل التي أُجمع عليها أو في المسائل التي يكون الخلاف فيها غير معتبر، لكن إذا كان الخلاف معتبرا في المسألة فلا إنكار، لكن هناك تواصيا، وما ذكره الأخ الفاضل هو من باب التواصي، نتواصى سواء كان الذي أمامي هذا طالب علم أو عامي أو غير ذلك من الأقوام.

وكذلك في السؤال الثاني في مسألة الرد على من أزاد بعض الكلمات في الأذان أنت ستجد أن كثيراً من الفقهاء وتلامذة المذاهب ذكروا هذه الزيادات في كتبهم وعدوها سننا رغم أنها مدرجات ورغم أنها ضعيفة رغم أشياء من هذا القبيل، نعم فأيضا سيكون في المسألة تواصٍ ولا إنكار كشأن صلاة الجماعة؛ لأن هذا وكنت ذكرت قاعدة هي التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– يستحب ترك المستحب من أجل تأليف القلوب، فالمحافظة على القلوب هذا أمر هام في الشرع نحافظ عليه، وليس معنى ذلك أننا نترك شيئاً لا نبينه أو يكون كلامنا ذلك سببا أو ذريعة لانتشار منكرٍ ما لا، ولكن نعالج هذه الأمور بحكمة هذا ما أقصده؛ لأن كثيراً من الشباب حينما يبتديء في الالتزام وفي الدعوة إلى الله –عز وجل– يكون فيه شدة كما قال –عليه الصلاة والسلام–: (لكل عمل شرة ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك) إذن لابد في بداية الالتزام تجد شدة هذا بدعة هذا كذا هذا كذا، وقد يكون في الأمر سعة فنريد أن يتثبت المتعلم والطالب قبل أن ينكر على غيره، وذكرت كلام الشاطبي –عليه رحمة الله تعالى–: « من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه الفقه » وليس مقصود كلامي هذا تمييع القضايا، لكن ضبط المسائل علميا ومراعاة أحوال الناس مع تأليف القلوب وأجعل هذا أصلا عندي هذا ما أردت أن أقوله.

ما هو حد الخلاف المعتبر؟.

كما قال العلماء: ليس كل خلاف معتبرا إلا خلاف له وجه من النظر. يعني الحديث مثلاً (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة) فالرسول -عليه الصلاة والسلام- لما قال هـذا للـصحابة منهم من صلى في الطريق، ومنهم من ترك الصلاة في الطريق عملا بظاهر النص وصلى في بني قريظة حتى ولو بعد خروج وقت العصر، والرسول -صلى الله عليه وسلم- علم بأحوال الطائفتين ولم ينكر على إحـداهما، وترك مسرح الاجتهاد مفتوحا للأمة، فهذا الخلاف معتبر أم لا؟ معتبر؛ لأنه في فهم النص، منهم من فهم هـذا، ومنهم من فهم هذا، لكن الخلاف المقابل للنص والرأي المقابل للنص هذا ليس معتبراً، فإذا ثبت حديث صـحيح عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ودلالته قطعية ثم أمامه رأي هذا غير معتبر، لكن إن كانت هناك أحاديـث واختلفنا أي الأحاديث يقدم على الآخر، أيهما الناسخ، أيهما المنسوخ؟ هل هناك مسوغ للجمع أم لا؟ كل هذا داخل إطار النصوص الواردة فالخلاف فيها معتبر، أما خلاف رأي مع نص فهذا غير معتبر هذا المقصود.

بالنسبة لموضوع الأخ الذي اتصل -جزاه الله خيراً- أنا يعجبني رأيكم في أمور الخلاف لأني أجـد رحابـة صدر وعدم تعصب جزاكم الله خيراً، التعصب حتى من بعض المشايخ أقحم بعض الناس لترك الصلاة نهائيـا؛ لأنه يأتيه يقول له: هل صلاة الجماعة واجبة؟ يقول: نعم واجبة ولا يجوز أن تصلي في البيت. فيترك الـصلاة بالكلية بسبب أنه لم يقدر وضع الشخص، أنت قلت: العامي له فتوى، وطالب العلم له فتوى، فهذه -إن شـاء الله تعالى- لمراجعة العاقل بتوفيق الله -سبحانه وتعالى- وجزاك الله خيراً، نسأل المولى العزيز أو يوفقك لكل خير، وأن يكثر الله من أمثالكم؛ لأنكم أنتم الآن تقربون الناس لتوسيع الخلاف خاصة مع العامة وجزاكم الله خير.

عندي استفساران معنى يقينية الثبوت وظنية الثبوت.

قطعية الثبوت.

والقاعدة: إن الأصل في الأعيان الطهارة. وجزئية "لا يعارضها ما يساويها أو يقدم عليهـا" توضـيح هـذه الجزئية؟.

السؤال الأول: وهو قطعية الثبوت، يعني الشيء ثابت قطعاً، القرآن قطعي الثبوت والأحاديث المتواترة قطعية الثبوت، أما الأحاديث الآحاد فهي ظنية الثبوت، فالقطعي الثبوت أي لا نختلف على ثبوته، وهو ما ثبت متواترا.

كذلك هناك قطعي الدلالة وظني الدلالة. هذا من ناحية قطعي الثبوت وظني الثبوت.

أما من ناحية القاعدة التي ذكرتها وهي قد ذكرها الشوكاني -رحمه الله تعالى- في كتابه نيل الأوطـار: "إن الأصل في الأعيان الطهارة" الأصل في الأشياء لما بعض الناس يأتي ويقول: هذا الشيء نجس، أقول ما الدليل؟ إذن أرجع إلى البراءة الأصلية، أن الأصل الطهارة: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] أي: لتنتفعوا به لتستفيدوا به، ولا يكون ذلك إلا طاهرا، وأدلة كثيرة استدل بها العلماء على هـذه القاعـدة: "إن الأصل في الأعيان الطهارة" وهي البراءة الأصلية.

فإذا أتى آتٍ وقال: هذا نجس. أقول: عليك بالدليل؛ لأن معي البراءة الأصلية، وهذا معنى الأصل في الأعيان الطهارة، لا ينقل عن هذا. لا أقول: إن هذا الشيء نجس إلا بنص بآية من القـرآن ﴿ إِنَّمَـا الْخَمْـرُ وَالْمَيْـسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠] أو غير ذلك من الأدلة التي تشير علـى نجاسة بعض الأعيان كالكلب والخنزير وغير ذلك.

فإذن الأصل في الأعيان الطهارة إلا ما أتى دليل يبين أن هذا الشيء نجس، إذن الأصل في الأعيان الطهارة لا ينتقل عن هذا الحكم وأن هذا الشيء طاهر إلا بنص صحيح في هذه المسألة، الأصل في الأعيان الطهـارة لا

ينقل عنها إلا ناقل صحيح لا يعارضه ما يساويه، ولو كان يوجد دليل يقول: إن هذا نجس ودليل آخر يقول: إنه طاهر تساقطا وأرجع إلى الأصل وهو أنه طاهر "لا يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه" دليل ضعيف يبين نجاسة ودليل أصل صحيح يبين طهارة فسقط الدليل الضعيف هذا معنى قطعي الثبوت.

ذكر الأخ تعليقا حول الخلاف.

نقول: جزاكم الله خيراً وهذه نقطة هامة في مسألة مراعاة الخلاف، ومتى أنكر، ومتى لا أنكر، يعني هام جداً لطالب العلم أن يعرف متى ينكر، يكون همه الأول أن يتعلم المسألة بدليلها تعلما صحيحاً ويعرف الأقوال الأخرى وهل هي معتبرة أو غير معتبرة، وبعد ذلك يتعلم متى ينكر، يعني لا إنكار إلا فيما أُجمع عليه كما قال العلماء، لكن لا بأس من أنه يتواصى ويبين الحق بأدلته، ويكون صدره رحبا وجزاكم الله خيراً.

الأخت لها ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول تقول: ما حكم ترتيل الأذان على الراجح مع الدليل إن تكرمتم؟.

ترتيل الأذان من المؤذن أم المردد؟ ترتيل الأذان جائزا أنه يرتل الأذان، ومعنى الترتيل هنا أنه يمد ما يستحق المد ويَغُنُّ ما يستحق الغن، وقيل: إن الأصل في لغة العرب هو هذا ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ [المزمل: ٤] أي: تخرج كل حرف من مخرجه، أما التغني الزائد والخروج عن قواعد اللغة فهذا مذموم وعده البعض بدعة، كذلك المردد يردد مثلما يقول المؤذن (فقولوا مثلما يقول).

سؤالها الثاني: هل الأذان الثاني يوم الجمعة مشروع لنا أم أنه كان على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– لغرض ما ؟.

مازال مشروعا لم تنقطع مشروعيته، وهو لإعلام الناس ليتجهزوا للصلاة، وكان الأذان الأول كان في الزوراء الذي فعله عثمان –رضي الله عنه– ليُعلم الناس أن وقت الجمعة اقترب، وما زالت هذه العلة موجودة حتى الآن، وما فعله الخلفاء الراشدون سنة تتبع لقوله –عليه الصلاة والسلام–: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) نعم، فما زلنا في حاجة لإعلام الناس بأن أذان الجمعة اقترب، أو أن الوقت اقترب حتى يتجهزوا للصلاة.

سؤالها الثالث: هل عندما يقول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" نردد بقولنا: صدق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أم ماذا؟.

لما قلنا: إن قال: صدقت وبررت ضعيفة، فماذا نقول؟ نقول مثلما يقول، وعملا بالأصل (فقولوا مثلما يقول المؤذن) إلا ما وردت به النصوص بتغييره إذا قال: "حي على الصلاة" تقول "لا حول ولا قوة إلا بالله" وكذلك في " قد قامت الصلاة" ماذا تقول؟ قد قامت الصلاة. لا تقل: أقامها الله وأدامها. قلنا: إن هذه ضعيفة، فالأصل أن تقول مثلما يقول المؤذن إلا ما وردت به النصوص أن تغيره.

تقول: لدي سؤال: هل أَذَّنَ النبي –صلى الله عليه وسلم– للصلاة وهل ثبت ذلك ومتى وما السبب إذ أنه لم يثبت أنه أذن للصلاة؟.

لا، لم يؤذن للصلاة، أولاً: اختلف الناس الأذان أفضل أم الإمامة؟ الأذان أفضل وهو أن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة، والفضل عظيم جداً للمؤذن، وقيل: إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يؤذن والصحابة لم

يؤذنوا لأنهم اشتغلوا بما هو أولى من ذلك مصالح الناس وحاجات الناس، أما المؤذن فيجلس ويراقب الوقت وهكذا فسيشغله عما هو أهم بالنسبة له هذا بالنسبة للنبي -صلى الله عليه وسلم- وبالنسبة لخلفائه الراشدين، لكن لم يثبت أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أذَّنَ أو أن أحدا من الخلفاء أذَّنَ.

يقول: فضيلة الشيخ عندنا في بلد المغرب يؤذن لصلاة الجمعة ثلاث مرات فما قولكم في هذا؟.

متى ومتى ومتى ثلاث مرات، لعله يقول: إن الإقامة أذان. ثلاث مرات يجوز أن يؤذن للجمعة قبل الزوال؛ لأن وقتها عند الحنابلة هو وقت صلاة العيد، أول وقت الجمعة هو وقت صلاة العيد، فيجوز أن يصلي الجمعة في وقت صلاة العيد جائز، لكن وقت الوجوب هو بعد الزوال، لكن يؤذنون ثلاث مرات هل يؤذنون قبل الجمعة إعلاما للناس، اتباعا لأذان عثمان، ثم يؤذنون عند دخول الوقت، ثم يقيمون عند الصلاة أو ما هذه الثلاث؟ ما أدري.

تقول: هل يقاس الصلاة أثناء وجود الشخص في السيارة بالصلاة على الدابة؟.

نعم، نافلة.

يقول: إذا كان المسجد مائلا شيئاً ما عن القبلة فما حكم الصلاة؟.

إذا كان مائلا ميلا خفيفا فإن ذلك يرخص فيه، يعني يتجاوز عنه؛ لأن المقصود هو للبعيد أن يتجه إلى الجهة لا إلى العين، وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المدينة) فيتجاوز عن الانحراف اليسير جهة اليمين أو جهة الشمال عن القبلة، ولكن نحاول أن نتجه إلى اتجاهها قدر استطاعتنا.

ذكرتم فضيلتكم جواز تنبيه من ليس في الصلاة فما الحكم إذا استمر من في الصلاة على نفس حاله بعد التنبيه؟.

استمر في أي شيء؟

استمر في الخطأ بعدما نبهه.

الخطأ هذا خطأ سنة أو خطأ فرض؟

خطأ فرض، إن كان في صلاة فرض.

إن كان في صلاة فرض ونبهته أن هذا خطأ أو سبحت فقط؟

لا، نبهته؟.

قلت: إن هذا خطأ؟.

وأنا خارج الصلاة.

أنت خارج الصلاة، وهذا خطأ مجمع عليه أو مختلف فيه؟

مجمع عليه مثلاً؟.

يجب أن يطيع، اضرب مثلاً يعني هو خطأ مجمع عليه، وفعله الإمام، ونبهته أنت في خارج الصلاة، ولم يستجب.

كأن يخطيء في القرآن مثلاً وهو يقر.

في الفاتحة أم في غيرها؟

بغير الفاتحة.

بغير الفاتحة هذا مستحب ليس واجبا، لا ترده.

لكنه أخطأ في الآية نفسه.

هذا لا يبطل صلاته.

يقول: ما حكم الأذان قبل دخول الوقت لغير صلاة الفجر؟ وهل يعاد الأذان في الوقت الصحيح في هذه الحالة؟.

نعم، الأذان قبل دخول الوقت لا يشرع، وأنه لم يؤدَّ به فرض الكفاية فيؤذن بعد دخول الوقت.

سؤاله الثاني: ما هي المسافة التي لا يمر المار من خلالها بين يدي المصلي؟.

قيل: موضع سجوده، وقيل: قدر رمية حجر، رمية حجر لأنه إذا مر أحد بين يدي المصلي يقاتله، ويمكن غير المقاتلة أن يرميه بحجر، فيبعد عن مرمى الحجر، لكن الأقرب هو موضع سجوده، أو أن يضع شيئاً عند موضع سجوده ويمر.

تقول لماذا لم يؤَذِّن النبي -صلى الله عليه وسلم- ؟.

لم يؤَذِّن لأنه اشتغل بما هو أولى -صلوات الله وسلامه عليه-.

يقول: ما حكم الفتح على الإمام ؟.

لمن في الصلاة يستحب، طبعاً المسألة فيها كلام، وبإذن الله نتعرض لها في الإمامة وفي القراءة، لكن يستحب الفتح على الإمام إن أخطأ، والمسألة فيها خلاف بين الناس لكن أقول مختصرا: يستحب الفتح على الإمام إذا استطعمك الإمام فأطعمه يعني: إذا طلب منك أن تفتح عليه فافتح.

حديث سيدنا عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن الصحابة كانوا يصلون بقباء وهم يتوجهون إلى الشام فلما أخبروا استداروا، طبعاً المتوجه إلى الشام يكون مستدبرا للكعبة، فلما استداروا صارت الصفوف الأولى هي الصفوف الأخيرة، والصفوف الأخيرة هي الصفوف الأولى، ومعلوم أن الصفوف الأخيرة إنما تكون صفوف النساء فما هو الحال في الصلاة؟ هل صارت صفوف النساء هي الصفوف الأولى؟ وكيف كان الأمر بالنسبة للإمام؟.

طبعاً الصورة ليست أمامنا لكن قطعاً لم تتقدم النساء الرجال بأي صورة، وأنت ما تدري كان معهم نــساء أم ليس معهم نساء، وكانت في بعض الروايات إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، لكن الذي يقطع به أنه مــا كانت النساء أمام الرجال، فلابد أنهم تصرفوا بحيث أنه كانت النساء في الخلف بصورة أو بأخرى.

بالنسبة للإمام؟.

نفس الكلام، سيتحرك ويجوز التحرك في الصلاة للحاجة.

يقول: الشيخ صحح زيادة (إنك لا تخلف الميعاد).

لم أصحح ذلك، قلت: هذه الزيادة ضعيفة، كل هذه الزيادات ضعيفة (إنك لا تخلف الميعاد) و (سيدنا) و (الدرجة الرفيعة) و(صدقت وبررت) كل هذا ضعيف.

السؤال الأول: هل يجوز للمسافر الماشي أن يتنفل حال مشيه أم لا؟ أخذنا المسافر الراكب.

السؤال الثاني: ما حكم صلاة من صلى إلى غير القبلة بغير اجتهاد أو صلى باجتهاد غيره؟.

الدرس السادس

باب الإمامة وتسوية الصفوف

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه وآله وسلم–، أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله –تعالى– وخير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وآله وسلم– ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد.

انتيهنا – بفضل الله تعالى– من باب استقبال القبلة في المرة السابقة وقبله انتهينا من كتاب الآذان وقبل ذلك كتاب الجماعة، أو صلاة الجماعة، والشيخ –رحمه الله تعالى– في ذلك يرتب أبوابه على ترتيب الأفعال فلما ذكر صلاة الجماعة، فلابد للاجتماع من الأذان وبعد ذلك لابد من الاصطفاف لصلاة الجماعة، واستقبال القبلة قبل ذلك، فأعقب باب استقبال القبلة بباب الصفوف.

{قال المصنف –رحمه الله تعالى–: <باب الصفوف: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)>}.

يقول –عليه الصلاة والسلام–: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)، الكلام على هذا الحديث من وجوه:

أولاً: ما حكم تسوية الصفوف، وسد الفُرَج؟

تسوية الصفوف أولاً : معناه تعديل القائمين على سمت واحد، تعديل المصلين على خط واحد، على صف واحد، على سمت واحد، وأيضاً قد يدل الأمر بتسوية الصفوف على سد الفُرَج، على سد الخلل الواقع في الصف، والاتفاق على تسوية ذلك بالمعنى الأول وهو تسوية الصفوف على سمت واحد أو سد الفُرَج في الصف الأمران مطلوبان بالاتفاق، ووردت في ذلك أحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– منها ما رواه أبو داود في سننه من حديث أنس: أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (رصوا صفوفكم، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تتخللكم كأنها أولاد الحذف) والحذف: جمع حذفة وهي غنم سود صغار، غنم سود صغيرة، فيقول: (كأولاد الحذف) أي كالقطة الصغيرة وما شابه ذلك، (فإني أرى الشياطين تتخللكم كأولاد الحذف، فرصوا صفوفكم).

وقال أيضاً فيما رواه أبو داود من حديث ابن عمر، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (أقيموا الصفوف وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشياطين، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله) هذا الحديث رواه الحاكم ورواه ابن خزيمة وصححه.

لكن الأظهر أن المراد بالحديث هو تسوية الصفوف على سمت واحد مع أن الثاني مطلوب أيضاً وتدل عليه أحاديث أخرى.

(سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)، (من تمام الصلاة) التمام قد يأتي بمعنى الكمال، وقد يأتي بمعنى ما لا تتم الحقيقة إلا به، فإذا كان على المعنى الأول فتكون التسوية مستحبة وغير واجبة، وعلى المعنى الثاني تكون التسوية واجبة، فالذين قالوا: إن التمام هنا من الكمال وهو يكون مستحباً وأن النبي –صلى

الله عليه وسلم- لم يقل: إن تسوية الصفوف من أركان الصلاة أو من واجبات الصلاة، وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، فالأمر تحقق لكن هذا أمر زائد، فيكون ذلك للاستحباب أو أمر مُرَّغب فيه وليس واجباً.

القول الثاني: أنه التمام هنا بمعنى: ما لا تتم الحقيقة إلا به، وقد جنح البخاري -رحمه الله تعالى- إلى هذا المعنى فذكر في صحيحه

{باب إثم من لم يتم الصفوف}

ويقصد بالإتمام هنا: التسوية كما ذكر ذلك ابن حجر -رحمه الله تعالى- في شرحه تحت هذه الترجمة، فقال: يحتمل أن البخاري أخذ الوجوب؛ لأنه قال: إثم من لم يتم الصفوف، فهذا يدل على أن ذلك واجب وأن تاركه آثم، فيقول ابن حجر -رحمه الله تعالى-: يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (سووا صفوفكم)، وأيضاً من عموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وهذا كلام أو حديث مجمل (صلوا كما رأيتموني أصلي) فتكون أفعال النبي - صلوات الله وسلامه عليه- في الصلاة كلها واجبة إلا ما ورد الدليل وأخرجه عن الوجوب؛ لأن هذا بيان لواجب، فيكون واجباً، فبيان الواجب واجب، (صلوا كما رأيتموني أصلي) فهذا أمر، فيكون البيان أيضاً واجب فكأن البخاري -رحمه الله تعالى- أخذ الوجوب من هذين الحديثين كما يقول ابن حجر -رحمه الله تعالى-، وأيضاً من ورود الوعود على تركه، (من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله) فرجح عنده بهذه القوائم في إنكار أنس -رضي الله عنه- لما أنكر على صف غير مستوٍ فقال: إنه لا إنكار إلا على واجب أو على ترك واجب، فيقع هذا الإنكار أيضاً لترك الواجب فيكون استواء الصف أو تسوية الصفوف واجباً، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن وخصوصاً إن كان هذا الأمر يحدث بين من له الأمر ، أو من أهل العلم فإنه لا يترك الأمر تسير أمامه هكذا، فلابد أن يبين، فليس كل إنكار يكون على واجب، بل ربما الإنكار يكون أيضاً على ترك سنة.

ومع القول بأن التسوية واجبة على قول البخاري -رحمه الله تعالى- ومن تبعه بذلك، فمن ترك التسوية هل تكون صلاته صحيحة أم لا؟

منهم من قال: إن التسوية واجبة وأن الصلاة باطلة كابن حزم -رحمه الله تعالى-، لكن يصف ابن حجر أن هذا القول فيه إفراط لمن قال بالبطلان، وأن قول جماهير أهل العلم على أن الصلاة صحيحة حتى وإن لم يستوِ الصف، حتى وإن قلنا بالإثم على من ترك التسمية، وابن حزم استدل على قوله بالوجوب بما صح عن عمر - رضي الله عنه- (أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصلاة) ضربه على قدمه ليستوي في الصف، وبما صح أيضاً عن سويد بن غفلة قال: (كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة) فقال ابن حزم: ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب، وكما يعلق ابن حجر: وفيه نظر لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة. هذا القول بالنسبة لتسوية الصفوف بحيث إنها تكون على سمت واحد.

أما على المعنى الثاني: وهو سد الخلل، يدل عليه أيضاً ما جاء في صحيح البخاري -رحمه الله تعالى- في كتابه: « باب إلزاق المنكع بالمنكب والقدم بالقدم»، وذلك في الصف، وذكر عدة آثار عن أنس بن مالك -رحمه الله تعالى- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري) قال أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، وأيضاً ذكر أثراً عن النعمان بن بشير يقول: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أقيموا صفوفكم، أقيموا صفوفكم، أقيموا صفوفكم، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم، قال: فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه)، فأيضا هذا يدلك على المعنى الثاني وهو سد الخلل بين الصف، وإلزاق الكعب بالكعب كما يقول ابن حجر -رحمه الله تعالى- ويقول النووي -رحمه

الله تعالى-: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف، وسد خلله، ليس المراد أن كل كعب يكون في كل كعب، هذا إذا كان الاثنان متساويين في الطول، فيكون الكعب أمام الكعب، لكن لو كان أحد الناس طويلاً والآخر قصيراً ، فيصعب أن يكون كعب هذا في كعب هذا، لكن المراد هو تسوية الصفوف، ومنع الخلل الواقع بين هذه الصفوف، فالمراد المبالغة في تسوية الصفوف وليس المراد أن يكون حقيقة كعب كل واحد في كعب من بجواره، فإن لم يتمكن من ذلك.

تجد أن بعض الناس قد يتكلف في وضع كعبة بكعب أخيه، مع أن كعب هذا مرتفع عن كعب هذا، فيرفع رجله ليلصق رجله بكعب أخيه، هذا فيه تكلف، وقد نهينا عن التكلف، قال تعالى على لسانه رسوله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦]، فإذن المراد هو تسوية الصف، وإلزاق الكعب بالكعب هو من باب المبالغة في أن المراد هو تسوية الصف.

أيضاً ما الحكمة في تسوية الصفوف؟ فائدة متعلقة بالحديث، ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة من ذلك ما يدل عليه ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: (خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- وقال: ألا تصافون كما تصف الملائكة عند ربهم، قلنا يا رسول الله: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: يتمون الصفوف الأول أي الأول فالأول ويتراصون في الصف)، فالحكمة من ذلك في تسوية الصفوف، هو موافقة الملائكة في صفوفهم، (ألا تصافون كما تصف الملائكة) وأيضاً فالله -تبارك وتعالى- يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص، فالإسلام يدعو إلى النظام ويدعو إلى التراص، كما في هذا الحديث.

الحديث الثاني في الباب.

{قال المصنف -رحمه الله تعالى-: <عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: (سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) ولمسلم (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى إذا رأى أن قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى إذا كاد أن يُكَبِّر فرأى رجلاً باديًا صدره فقال: عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)>}.

أيضاً ما زال الكلام على الأمر بتسوية الصفوف، (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)، (ليخالفن الله بين وجوهكم) هذا راجع إلى اختلاف القلوب، وتغير بعضهم على بعض، فإن تقدم إنسان على الشخص أو على الجماعة وتخليفه إياهم من غير أن يكون مقاماً للإمامة بهم قد يوغر صدورهم، وهذا موجب لاختلاف القلوب، والشرع حريص على التأليف بين القلوب فيقول: (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) وأيضاً هذا الحديث يدل على الارتباط بين الظاهر والباطن، فالظاهر يعبر على الباطن، فإذا اختلفوا ظاهراً فهذا يؤدي إلى الاختلاف باطناً.

وفي رواية مسلم: (كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح)، القداح: هي خشب السهام حين تبرى وتنحت وتهيأ للرمي، وهي مما يطلب فيه التحرير، أن تكون بالدقة العالية وإلا كان السهم طائشاً ولا فائدة فيه ولا يصيب الغرض، فضرب بذلك المثل لتحرير الصفوف، لتسوية الصفوف على التمام والكمال، (فكان يسوي الصفوف كأنما يسوي القداح)، أي السهام التي يضرب بها حتى تكون صائبة.

أيضاً في الحديث دليل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام، وقد كان بعض أئمة السلف يوكل الناس أو يوكل أحداً ليسوي الصفوف فكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- هذا مأخوذ من رواية مسلم، (كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يسوي صفوفنا) فكان يسوي الصفوف بنفسه -صلوات الله وسلامه عليه-، فإما أن يسوي ذلك بنفسه أو أن يوكل أحد الناس ليسوي الصفوف.

وأيضاً في رواية مسلم: (حتى إذا رأى أن قد عقلنا عنه) يعني: هذا يحتمل أنه كان يــراعيهم فــي التــسوية ويراقبهم، (إلى أن علم أنهم عقلوا) عقلوا ذلك وامتثلوه، فهذا يدل على مراقبته لهم – صــلوات الله وســلامه عليه-.

(حتى إذا كاد أن يكبر) أي في مرة من المرات، (فرأى رجلاً بادياً صدره) أي متقدمًا على الــصف، فقــال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)، فذكر الحديث الذي يــدل على أنه ينبغي أن نراعي تسوية الصفوف.

يستدل بذلك أيضاً على جواز كلام الإمام فيما بين الإقامة والصلاة؛ لأنه بعدما أقيمت الصلاة قــال الحــديث، وإذا كانت هناك حاجة لذلك وقد كره بعض العلماء أن يتكلم الإنسان بعد الإقامة وقبل الصلاة، لكــن كمــا قــال النووي -رحمه الله تعالى-: « مذهبنا ومذهب جماهير أهل العلم من الحجاز وغيرهم: جواز الكلام بعد الــصلاة وقبل الإحرام بالصلاة»، لكن الأولى هو ترك ذلك إلا لحاجة، قال: وكرهه أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- وغيره من الكوفيين، ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة أي على جواز ذلك، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- تكلم بعد إقامة الصلاة وقبل الإحرام بها لحاجته، فيجوز أن يتكلم الإمام بعد إقامة الصلاة وقبل إحرامه بها، إذا وجد ما يقتضي ذلك، ولا يكون ذلك مكروهاً، لكن بعض الناس بعد إقامة الصلاة قد يوجه للناس كلاماً ليسوا في حاجة إليه فــي ذلك الوقت، يتقدم بكلمة، بموعظة أو ما شابه ذلك في هذا، وقد يأخذ ذلك أمراً راتباً يفعله دائماً بعد إقامة الصلاة وقبل الدخول فيخشى أن يكون ذلك ابتداعًا لمداومته واستمراره على هذا الفعل.

الحديث الثاني:

{قال المصنف -رحمه الله تعالى-: <عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- : (أن جدته مُليكة دعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلِّ لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنــا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وصففت أنــا واليتــيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف) ولمسلم: (أن رسول الله -صلى الله عليــه وســلم- صلى به وبأمه (فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا)>}.

المصنف -رحمه الله تعالى- أيضاً ذكر هذا الحديث ليبين الاصطفاف عندما يكون مع الإمام رجل وامــرأة، كيف يصطفون، أو رجل وصبي وامرأة، فحديث أنس : (أن جدته مليكة دعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لطعام صنعته) فيستفاد من هذا الحديث: ما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- من التواضع وإجابة دعــوة الداعي، وأيضاً يستدل به على إجابة أولي الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة، فإجابة الوليمة واجبة والوليمة هــي طعام العرس، (إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية مسلم: (من دعي إلى وليمة عرس فليجب)، فوليمة العرس واجبة الإجابة، أما غيرها فليس واجباً.

فيستدل بذلك أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أجاب مليكة جدة أنس، يستدل على تواضعه -صلوات الله وسلامه عليه- وأيضاً على إجابة أولي الفضل لمن دعاهم إلى غير الوليمة، أي وإن لم تكن واجبة.

وفيه أيضاً جواز الصلاة للتعليم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (قوموا فلأصــلِّ لكــم) و (قومــوا فلأصلِّ لكم) يعني للتعليم، أو لحصول البركة في المكان، لصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا المكان أو بالاجتماع فيه، لكن (قوموا فلأصلِّ لكم) الصلاة لله -عز وجل- والصلاة تعظيم لأمر الله -تبارك وتعالى-، وهنا نوى النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذه الصلاة أن يعلمه، فجاز أن ننوي ننوي مع أن تكون الصلاة تعظيماً لله - عز وجل-، أن تكون أيضاً تعليماً؛ لأنه قال: (قوموا فلأصلِّ لكم) أي: لأعلمكم الصلاة، فيجوز ما يسميه العلماء بالتشريك في النية، شرك مع نيته أن تكون هذه الصلاة لله، أن يعلم بها الناس أيضاً، فهذا أيــضاً لأمــر دينــه،

تعليمهم هذا أمر ديني، فليس ذلك من الرياء المحبط للعمل، إن كان مرجع ذلك إلى أمر ديني أو البركة التي يستعان بهما على الدين، (قوموا فلأصلي لكم).

وقول أنس في الحديث: (فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس) (من طول ما لُبس) أي من طول ما جُلِسَ عليه، أخذ منه أن الافتراش يطلق عليه لباس، (من طول ما لُبس) أي: من طول ما افترش للجلوس عليه، وفرع العلماء على هذه المسألة أمورًا: منها إذا حلف بعض الناس ألا يلبس ثوباً معيناً ثم افترشه وجلس عليه، هل يحنث أم لا؟ فمن قال: إن الافتراش هذا يطلق على اللباس، قال: يحنث، وآخرون قالوا: لا يحنث؛ لأن الأيمان مبنية على العرف، ولا يسمى ذلك في العرف لباساً، والمسألة فيها خلاف، لكن هي فرعت على أنه من هذا اللفظ في الحديث: (قد اسود من طول ما لُبس) فالافتراش يطلق على اللباس أيضاً.

وأيضاً فرعوا على ذلك أن افتراش الحرير للرجال يحرم، وقد ورد فيه نص في صحيح البخاري النهي عن الجلوس على الحرير، نهى الرجال عن لبس الحرير، وأيضاً نص عن الجلوس على الحرير، وإن لم يأتِ النص فقد يفهم من ذلك.

وقوله لما أتى إلى حصير قد اسود من طول ما لبس، قال: (فنضحته بما)، النضح يطلق على الغسل ويطلق على ما دون الغسل، فيحتمل أنه أراد أن يغسل ويحتمل أنه أراد أن ينضح أو يرش ماءً فقط، فيكون الذي هذا الذي فعله إما لمصلحة دنيوية وهي تليين الحصير وتهييؤه للجلوس عليه ولصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه، أو لمصلحة دينية أنه يطهره أو ما شابه ذلك، لكن الأصل كما ذكرنا في أعيان الطهارة، فالأقل لتلينه وتهيئه لأن يصلي عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- أولى من القول أنه نضحه ليطهره.

ثم قال في الحديث: (فصففت أنا واليتيم وراءه) إذن هو وقف مع اليتيم في صف وراء الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فلو كان هناك رجل وصبي فيقفان خلف الإمام وإن كان معهما امرأة فتقف خلف الرجل والصبي، ففيه دليل على أن موقف المرأة وراء موقف الصبي، أيضاً قال: (ثم انصرف) يعني في الحديث (فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف) (ثم انصرف) أي: انصرف من الصلاة هذا هو الظاهر، أو انصر من المكان، (ثم انصرف) على قول الأحناف أنه لا يجب التسليم في آخر الصلاة فيحملون القول: (ثم انصرف)، أي: انصرف من البيت، وجماهير أهل العلم على أن السلام ركن من أركان الصلاة، لكن في المسألة خلاف.

وأيضاً في الحديث جواز الاجتماع في النوافل خلف إمام، يعني أن يجتمع قوم ويصلون نافلة، دون أن يكون ذلك راتباً كما ذكرنا قبل ذلك في صلاة النافلة، فإذا اجتمع القوم وأرادوا أن يصلوا نافلة فلا بأس أن يقدموا أحدهم ليصلي بهم، لكن لا يتخذوا ذلك عادة حتى لا يكون بدعة كما ذكرنا من قبل.

وأيضاً فيه دليل على صحة صلاة الصبي الذي هو اليتيم، وليس من شروط صحة الصلاة البلوغ، ولكن من شروط صحة الصلاة التمييز، من شروط صحة الصلاة التمييز لا البلوغ، لكن من شروط وجوبها: البلوغ.

الحديث الثالث:

{قال المصنف -رحمه الله تعالى-: <عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه)>}.

في هذا الحديث حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- يقول: إنه (بات عند خالته ميمونة فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل قال: فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه)، فيستفاد من الحديث أن للصبي موقفاً مع الإمام في الصف، وهو أنه يكون عن يمين الإمام، وإذا أخذ بما ورد في غير هذه

الرواية من أنه دخل في صلاة النفل بعد دخول النبي –صلى الله عليه وسلم– في الصلاة، أنه يقول: (فقام –صلى الله عليه وسلم– يصلي من الليل فقمت عن يساره) فظاهر ذلك أنه ابتدأ الصلاة معه.

وفي رواية أخرى: (أنه دخل بعدما دخل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في الصلاة)، فيكون في ذلك دليل على جواز الشروع في الائتمام بما لم ينوِ الإمامة، يعني إذا كان الإنسان يصلي منفرداً فهو لم ينوِ الإمامة، فإذا دخل معه أحد الناس جاز أن يصير إماماً بعد أن كان منفرداً، فهذا فيه دليل على الائتمام بمن لم ينوِ الإمامة، منفرد وتدخل خلفه، وفيه دليل أيضاً على أن موقف المأموم الواحد من الإمام عن يمين الإمام، وفيه دليل أيضاً على أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها، لِمَ؟ لأنه أخذ برأس ابن عباس –رضي الله عنهما– وأداره من يساره إلى يمينه.

أيضاً قد يستفاد انفراد ابن عباس –رضي الله عنهما– وهو يحركه النبي –صلى الله عليه وسلم– من يساره إلى يمينه، هل يدل ذلك على صحة صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن بعض أهل العلم استنتج من هذا الحديث أن صلاة المنفرد خلف الصف تصح، إذا أتى إنسان في جماعة وصلى في صف وحده، فهل صلاته صحيحة أم لا؟ ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال فيما أخرجه الإمام أحمد والترمذي: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) فاستدل بعضهم من حديث ابن عباس أنه تصح صلاته المنفرد خلف الصف ؛ لأنه عندما حركه النبي –صلى الله عليه وسلم– من يساره إلى يمينه هي لفترة كان منفرداً وبنى على هذه الصلاة ولم يستأنف ولم يدخل في الصلاة من جديد، فصححوا صلاة المنفرد بذلك وحملوا قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) على الكمال وعلى التمام، مثل: (لا صلاة بحضرة طعام) فحملوا ذلك على التمام والكمال، لا على الصحة.

وأيضاً : (أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد)، هذا أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الشيخ ناصر –رحمه الله تعالى–.

وذهب أكثر أهل العلم على أن صلاة المنفرد خلف الصف تصح، لكن ذهب الإمام أحمد في رواية على أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح .

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى–: إن صلاة المنفرد خلف الصف أيضاً لا تصح إلا لعذر، فإذا جاء المرء ولم يجد فرجة في الصف، ولم يجد مكاناً يصلي فيصلي منفرداً، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فإذا كان الاصطفاف واجباً والجماعة واجبة وتعذر أن يجمع بين الاصطفاف وبين الجماعة فإذا تعارضت الواجبات يقدم أوجبها، فإذا تعارض أن يصلي جماعة وأن يصطف، فيسقط الاصطفاف ويصلي جماعة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولعل ذلك هو القول الوسط في هذه الأقوال.

وكما هو معلوم أن ترك الواجب لعذر لا يبطل الصلاة، والقاعدة: « أنه لا واجب مع العجز »، قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال –عليه الصلاة والسلام–: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

وأيضاً من الفوائد المتعلق بالاصطفاف هل الصلاة أمام الإمام تصح أم لا؟ الصلاة أمام الإمام تصح؟

في مذهب أحمد –رحمه الله تعالى– أن الصلاة أمام الإمام لا تصح لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولم يكن في موضع من المواضع أن أحداً صلى أمامه.

عند مالك -رحمه الله تعالى-: تصح الصلاة أَمَامَ الإمام أو قُدَّامَ الإمام مع الكراهة وتـزول هـذه الكراهـة للضرورة، وحجة مالك -رحمه الله تعالى- أنه لا يوجد نهي والوارد في ذلك حكاية أفعال، وحكايات الأفعال لا تدل على الوجوب، وأنه لو عمل خلاف ذلك لا يدل على أنه باطل.

وتوسط ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وقال: أما الصلاة قدام الإمام تصح للضرورة، فإذا كان الجمع كثيرًا جداً وقد يتصور ذلك في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أيام الحج فإذا كان الجمع كبيراً وتعذر للنـاس ألا يصلوا إلا بهذه الصورة فتصح صلاتهم على قول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-.

أيضاً الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، قال البعض ببطلان الصلاة، وأكثر أهل العلم على صحة الصلاة وحديث ابن عباس يدل على ذلك، لأنه افتتح الصلاة وصلى عن يسار رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم بعد ذلك حوله إلى يمينه، فلو كانت باطلة، فهو عقد الصلاة في يساره فدل على صحة الصلاة، لو فرض أن بعـض الناس جهل وصلى عن يسار الإمام فصلاتته صحيحة، لكن ذلك خلاف السنة.

أيضاً من الفوائد: إذا كان بينك وبين الإمام حائط، أو سترة، هل يصح الائتمام به أم لا؟

بوب البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه على ذلك قال: باب إذا كان بين الإمام وبين القـوم حـائط أو سترة، ونقل عدة آثار عن الحسن وعن أبي مجلز، قال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبين الإمام نهر. ويقول أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام، والمسالة ذات خلاف شهير ومـنهم من فرق بين المسجد وغيره، أنه يجوز أن يصلي في آخر المسجد والصفوف في أول المسجد، يعني إذا اجتمـع قوم وصلوا في صف في آخر المسجد والصفوف لم تصل إلى هذا الحد، تصح عند البعض والبعض الآخر قال: الاصطفاف واجب، وهو الأولى، أن الاصطفاف واجب وهذا يأتي أيضاً في معنى تسوية الـصفوف أن يكـون الصف وراء الصف، ولا يدع مكاناً واسعاً بين الصف وبين الآخر لكن المسألة فيها خلاف، فمنهم من قال: إنه لا يشترط توالي الصفوف في المسجد، ومنهم من قال أيضاً: لا يشترط ولو كان خارج المسجد، لهذه الآثـار التـي وردت، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه آثاراً في المنع من ذلك، وآثاراً في الرخصة في ذلك، وآثار الرخصة في ذلك أكثر وأصح، ولعل ذلك يكون لضيق المسجد أو لعذر أو غير ذلك، وإلا فالواجـب هـو الاصـطفاف فـي المسجد، وتحمل هذه الآثار الواردة على حالة الضرورة والعذر ففي هذه الحالة يجوز.

باب الإمامة

{قال المصنف -رحمه الله تعالى-: <باب الإمامة: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبـي -صـلى الله عليه وسلم- قال: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صـورته صورة حمار)>}.

في هذا الباب يتكلم المصنف -رحمه الله تعالى- عن أحكام الإمامة، وفي هذا الحديث يبين منع تقدم المـأموم على الإمام، ألا يتقدم المأموم على إمامه في حركات الصلاة، فيذكر حديث أبي هريرة -رضـي الله عنـه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمـار، أو يجعل صورته صورة حمار).

الحديث يدل على منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع، هذا منصوص في الحديث، (يرفع رأسه قبل الإمام) أي الرفع من الركوع، أو الرفع من السجود، والمنع لذلك أي يحرم عليه هذا، ودليل ذلك هو التوعد علـى هـذا الفعل: (أما يخشى الذي يفعل ذلك أن يحول الله رأسه رأس حمار) ولا يكون التوعد بذلك إلا على ممنـوع، إلا على فعل محرم، فيحرم على المأموم أن يسبق الإمام في الرفع من الركوع، والرفع من السجود، ويقاس عليـه

أيضاً السبق في الخفض، فيحرم عليه أن يهوي راكعاً قبل الإمام، أو أن يهوي ساجداً قبل الإمــام، أي لا يــسبق الإمام، فيحرم على المأموم أن يسبق إمامه في حركات الصلاة، وقوله النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار) ما يدل على أن فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد، لكن ليس فيه دليل على وقوعه ولابد، لأنه قوله: (أما يخشى) والظاهر أن هذا الوعيد لمن فعل ذلك متعمداً أمــا من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً فلا إثم عليه، (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، فهذا الوعيد لمن فعل ذلك متعمداً، أما من رفع رأسه ظاناً أن الإمام رفع ، فهذا لا إثم عليه، لأنه فعل ذلك مخطئاً والله -تبــارك وتعالى- رفع الخطأ عن الأمة.

وقوله -صلوات الله وسلامه عليه- في الحديث: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأســه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار) هذا يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، أن يحول حقيقةً صورة هذا إلى حمار، ويحتمل أن ذلك أمر معنوي، يعني كما قال بعض أهل العلم: يعني يرجع إلى أمر معنوي مجازي، فــإن الحمار موصوف بالبلادة، فيستعار هذا المعنى أيضاً للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمــام، والجهل إما أنه يجهل العلم بهذا الشيء أو يعلمه ولا يعمل به، وهذا يطلق عليه أيضاً الجهل مجازاً من باب نفي الشيء لنفس ثمرته، إذا علم ينبغي أن يعمل، فلما لم يعمل فما زال الجهل لاصقاً به.

يقول ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: ربما رجح هذا المجاز بأن التحويل في الظاهر لم يقع، مــع كثــرة مخالفة المأمومين وسبق الإمام. لكن الأصل في الكلام الحقيقة، فالأصل: هو أن هذا التحويل يكون حقيقة، وقــد ذكر ابن الملقن -رحمه الله تعالى-: أن ذلك حدث في عصر من العصور في أزمنــة قديمــة فــي شــخص أو شخصين، وتحولت رأسه إلى رأس حمار، وكما يقول ابن حجر الهيثمي في فهرسته: إن هذا التحويل مطلق في الأزمنة، لم يقيده النبي -صلى الله عليه وسلم- بزمن ما. (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحــول الله رأسه رأس حمار) قد يكون ذلك في الدنيا، قد يكون ذلك في البرزخ، قد يكون ذلك في الآخرة، وقد يكون هــذا لبعض الناس في الدنيا، ولبعضهم في البرزخ، ولبعضهم في الآخرة، وتترجح الحقيقة لأن الأصل فــي الكــلام الحقيقة، وتترجح أيضاً بأنه ورد في بعض الروايات (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحــول الله رأسه رأس كلب) في بعض الروايات: (رأس شيطان) بدل من (رأس حمار).

فعلى هذا، هذا يدل على الحقيقة، طبعاً انتفاء المناسبة التي ذكرت بين الحمار والجاهل وهي الــبلادة وعــدم الفهم، ويرجح الحقيقة أيضاً أن هذا الوعيد باللفظ المستقبل، أن يحول الله رأسه رأس حمار، ولو أريد المجــاز، لقال: فرأسه رأس حمار؛ لأنه متصف بالبلادة قبل هذا الفعل فهذا يرجح أن المراد بذلك الحقيقة لا المجاز، وهذا هو الأصل في كلام الشارع ، أن الأصل في كلامه الحقيقة ولا نذهب إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة.

مع القول بالتحريم، فهل صلاته تبطل أم لا؟ يعني أنه يرفع رأسه قبل الإمام، فلو رفع إنسان رأسه قبل الإمام متعمداً فهل صلاته صحيحة أم باطلة؟

ذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ومعه الظاهرية إلى بطلان صلاة من رفع رأسه قبل الإمــام متعمــداً، وقال الإمام أحمد: لو صحت صلاته يرجى له ثواب، ولا يخشى عليه عقاب، ولكن جماهير أهل العلم علــى أن الصلاة صحيحة مع الإثم.

الحديث الثاني تفضل.

{قال المصنف -رحمه الله تعالى-: <عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليــه وســلم- قال: (إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كَبَّرَ فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: ســمع الله لمــن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال: إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)>}.

يقول المصنف –رحمه الله تعالى–: <باب الإمامة>، أي يتكلم عن أحكام الإمامة في هذا الباب وذكر فيه أنه ينبغي للمأموم أن يتبع الإمام ولا يسبقه وأن سبق المأموم للإمام حرام، وذكر الحديث الأول، ثم ذكر الحديث الثاني والثالث في الباب، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كَبَّرَّ فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ....) إلى آخر الحديث، والحديث الثالث في الباب أيضاً هو في أن الإمام (جعل ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا........) إلى آخر الحديث.

الكلام عن حديث أبي هريرة، وحديث عائشة أو حديثي أبي هريرة وعائشة –رضي الله عنهما– من وجوه:

الوجه الأول: اختلفوا في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا) إلى آخر الحديث، فقالوا: إنه لا ينبغي للمأموم أن يختلف عن الإمام حتى في النية، يعني ظاهراً وباطناً لا يختلف عنه، (فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا) وإذا نوى فانوا مثل ما نوى، فمنعوا صلاة المفترض خلف المتنفل، يعني لا يصلي أحد فرضًا خلف إنسان يصلي سنة، فمنع ذلك مالك وأبو حنيفة وغيرهما، واستدلوا بهذا الحديث، أو من أدلتهم هذا الحديث، وجعلوا اختلاف النيات داخلاً تحت قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)، وذهب الشافعي –رحمه الله تعالى– والمشهور من مذهب أحمد، وغيرهما من أهل العلم إلى جواز اختلاف المأموم عن الإمام في النية واستدلوا بحديث معاذ في الصحيح : (كان يصلي العشاء خلف الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ويذهب ويصلي بقومه)، فهو يصلي نافلة والمصلون خلفه فرضاً، وأيضاً في حديث أبي سعيد: (جاء رجل متأخراً في صلاة الفجر عن صلاة الجماعة فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ألا رجل يتصدق على هذا؟) فأيضاً اختلفت النية بين الإمام والمأموم، وإن كان قد يقال في هذا: إن الإمام مفترض والمأموم متنفل، لكن في حديث معاذ كان متنفلاً؛ لأنه يصلي خلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الفرض ثم يذهب ويصلي بالقوم فهي له نافلة، والقوم يصلون فرضاً، فكانت صلاة معاذ نافلة –رضي الله عنه– وصلاة القوم فريضة، فهنا صحت صلاة المفترض خلف المتنفل، وفي الأحاديث الأخر أيضاً: (الرجلان اللذان صليا في رحلهما وأتوا إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– وقالا: إذا صليتما في رحالكما وأتيتما مسجد قوم فصليا معهم، أو فإنها لكم نافلة)، فهنا أيضاً القوم يصلون فرضاً وهم يصلون نفلاً فاختلفت النية بين الإمام والمأموم فاستدل هؤلاء العلماء أنه يجوز اختلاف النية بين الإمام والمأموم سواء كان الإمام مفترضًا أو متنفلاً، والمأموم كذلك.

قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا) وكذلك (وإذا سجد فاسجدوا)، الفاء في قوله: (فإذا ركع فاركعوا) تدل على أن أفعال المأموم تكون بعد أفعال الإمام؛ لأن الفاء تفتضي التعقيب مباشرة فلا يتأخر عنه، وقد ذكرنا من قبل أن يحرم أن يسبق الإمام، وقال الفقهاء أيضاً: مساواته مكروهة، فينبغي أن يتأخر عنه يسيراً، ولا يساويه ولا يسبقه.

وقوله: (إذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا: ربنا ولك الحمد) فيستدل به من يقول: إن التسميع مختص بالإمام فإن قوله: (ربنا ولك الحمد) مختص بالمأموم، أنه قال: (إذا قال: سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد)، فقالوا: إن التسميع للإمام وقول: (ربنا ولك الحمد) للمأموم، وطائفة من أهل العلم قالت: يجمع الإمام والمأموم بين قول: (سمع الله لمن حمده) (ربنا ولك الحمد)، وهذا أولى من القول الثاني.

أيضاً في بعض الروايات: (ربنا ولك الحمد) وفي بعضها: (ربنا لك الحمد) يعني بعض الروايات أثبتت الواو، وبعض الروايات لم تثبت الواو، فمن أهل العلم من رجح رواية إثبات الواو على رواية عدم إثبات الواو، يقول: (ربنا ولك الحمد) وآخرون قالوا: يقول: (ربنا لك الحمد) وكما يقول النووي -رحمه الله تعالى-: إن الاختلاف في الروايات اختلاف في الاختيار، لا اختلاف في الجواز، وإلا فالروايتان ثابتتان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيجوز أن يقول: (ربنا لك الحمد)، أو (ربنا ولك الحمد)، لكن رجح ابن القيم -رحمه الله تعالى- أنه لا ينبغي أن تهمل زيادة الواو فإنها تصيير الكلام كجملتين، لما أنت تقول: (ربنا لك الحمد) فهذه جملة واحدة، لكن (ربنا ولك الحمد) صارت جملتين، كأنك تقول: (ربنا) استجب (ولك الحمد)، (ربنا ولك الحمد) فيكون المعنى فيها أكثر بزيادة الواو.

أيضاً في الحديث: (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)، هذا أخذ به قوم فأجازوا الجلوس خلف الإمام القاعد للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام، وهذا قول مالك وأحمد وإسحاق والبخاري، أنه يجوز للمأمومين مع القدرة على القيام أن يصلوا جالسين خلف الإمام الجالس لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)، وكأنهم جعلوا متابعة الإمام عذراً في إسقاط ركن القيام، وقدموا المتابعة على هذا الركن، ومنعه أكثر الفقهاء المشهورين، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك، وقال النووي: وهو قول الشافعي وقول جمهور السلف أنه لا تجوز صلاة القائم خلف القاعد إلا قائماً، وهناك قول ثالث وهو رواية عن مالك: أنه لا تجوز الصلاة خلف الإمام القاعد، لا قاعداً ولا قائماً، وكأنه جعل ذلك خاصاً برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنه صلى قاعداً معنا وهذا الحديث صحيح: أنه صلى قاعداً وصلى خلفه الناس قياماً مرة وقعوداً مرة، صلوا في بداية الأمر قعودًا أشار إليهم أن اقعدوا وفي مرض موته صلوا خلفه قياماً، فكأنه جعل ذلك خاصاً برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

فقول أكثر الفقهاء: إنه لا تجوز صلاة القائم خلف القاعد إلا قائماً، وكيف وجهوا هذا الحديث: (إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)، بعدة طرق، يعني اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث بعدة طرق:

الطريق الأول: أنهم ادعوا كون الحديث منسوخاً وناسخ ذلك هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في مرض موته صلى قاعداً وهم قيام، وأبو بكر يعلمهم بأفعال صلاته -صلى الله عليه وآله وسلم- وهذا بناءً على أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان الإمام وأن أبا بكر -رضي الله عنه- كان مأموماً في تلك الصلاة، وقد وقع في ذلك خلاف، هل الإمام هو أبو بكر، أم هو الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الصلاة ابتدأت بإمامة أبي بكر، ثم بعد ذلك خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- وهم يصلون فجاء إلى أبي بكر وجلس بجواره، فهل جلس عن يمينه؟ أم جلس عن شماله؟ اختلف الناس في ذلك، وللاختلاف في هذا قالوا: من الإمام؟ أو اختلفوا من الإمام؟

لكن في صحيح البخاري: (أنهم أجلساه عن يساره)، يعني : (خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يتهادى على رجلين فأجلساه عن يساره) فمعنى ذلك أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان الإمام وكان أبو بكر هو المأموم؛ لأنه صار عن يمين رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي لفظ في البخاري أيضاً: (فجعل أبو بكر يصلي بالناس قائماً) وفي لفظ: (يأتم بصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- والناس يأتمون بصلاة أبي بكر، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قاعد) فدلت هذه النصوص على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان هو الإمام وكان أبو بكر مأموماً ينقل إلى الناس صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فدل ذلك على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- صلى قاعداً، وصلى خلفه الناس قياماً.

فالذين قالوا: إنه لا تجوز ادعوا النسخ في هذا الحديث.

وأيضاً استدلوا بحديث: (لا يؤمنَّ أحد بعدي جالساً)، لكن هذا الحديث ضعف أهل العلم فيه جابر بن زيد، وقالوا فيه: إنه متروك.

وأيضاً استدلوا بأن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- كانوا دائماً يصلون من قيام وما صلوا قعوداً، وأيضاً رد على هذا أن ترك الشيء لا يدل على تحريمه، هذا طريقهم الأول في الرد على إمامة القاعد للقاعدين، أو قعود الناس خلف الإمام القاعد.

الطريق الثاني: في الجواب للمانعين: أن ذلك مخصوص بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، والأصل هو عدم الخصوص حتى يأتي دليل يدل على الخصوص.

الطريق الثالث: الذي يرد به هذا الحديث في الصحيح: هو التأويل، فقالوا: يحمل على أنه (إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) على أنه إذا كان في حالة الجلوس فاجلسوا، وإذا كان في حالة القيام فقوموا، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا) وكما يقول: ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: وهذا بعيد، وقد ورد في الأحاديث وطرقها ما ينفي هذا التأويل مثل ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- الآتي: (أنه أشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا) فهذا ينفي هذا التأويل.

فالراجح في هذا هو القول الأول: وهو الجلوس خلف الإمام القاعد للضرورة وقد جمع الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- بين الحديثين في ذلك، وقال هو حديث: (أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- صلى قاعداً في مرضه في البداية ثم أشار إليهم أن اقعدوا)، وفي مرض موته في آخر الأمرين: (صلوا خلفه قياماً وهو قاعد) فقال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: إن الحديثين يتنزلان على حالتين:

- الحالة الأولى: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فيصلون خلفه قعوداً، الإمام الراتب مرض مرض يرجى برؤه، أي يرجى الشفاء منه، وصلى قاعداً في بداية الصلاة، صلوا خلفه قعوداً.

- الحالة الثانية: إذا ابتدأ الراتب الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، حتى ولو طرأ عليه ما يقتضي أن يصلي جالساً.

للجمع بين الأحاديث؛ لأن في الحالة الأولى الرسول -صلى الله عليه وسلم- صلى جالساً في بداية الصلاة، وأشار إليهم أن صلوا جلوساً، وفي الحديث الثاني أو الحديث الآخر في مرض موته: أنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر -رضي الله عنهم- قياماً ثم بعد ذلك جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمَّ الناس وهو جالس فقال: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم انتابه شيء في صلاته وجلس فإنهم يتمون الصلاة قياماً وهذا جمع بين الأحاديث.

وقد ذكر ابن حجر هذا الجمع ورجحه وأيضاً نقل عن بعضهم أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك عند مرض موته، ليبين جواز قيام المأموم خلف الإمام القاعد، وأنه الأفضل والأولى أن يصلي خلفه جالساً، مع جواز أن يقوم، هذا الجمع في الأحاديث الموجودة، ونقف عند الحديث الرابع في الباب.

{إجابات أسئلة الحلقة الماضية:

وكان السؤال الأول: هل يجوز للمسافر الماشي أن يتنفل حال مشيه أم لا؟

وكانت الإجابة:

الراجح أن هذا جائز ؛ لأن العلة في جواز التنفل على الراحلة بدون عذر هو حمل الإنسان وتشجيعه على كثرة النوافل وهذا حاصل للمسافر الماشي كما هو حاصل للمسافر الراكب.

انتهت الإجابة}.

نعم، هو للعلماء فيها قولان:

القول الأول: لا يجوز؛ لأن تنفل المسافر الراكب على خلاف الأصل، فالأصل هو استقبال القبلة، والمسافر الراكب ليس مستقبلاً القبلة، فهذا على خلاف الأصل، وقال العلماء: ما كان على خلاف الأصل لا يقاس عليه.

والقول الثاني: أنه يجوز ؛ لأن العلة معلومة وهي التشجيع على كثرة النوافل، وهذه العلة أيضاً حاصلة للماشي ، وإذا كانت العلة معقولة، فلا مانع من أن يقاس عليها شيء يساويها في العلة، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين، لعل هذا يجوز للمسافر الماشي أن يتنفل أيضاً كالمسافر الراكب؛ لأن العلة وهي كثرة النوافل أو تكثير النوافل موجودة في الاثنين.

{سؤاله الثاني يا فضيلة الشيخ: ما حكم صلاة من صلى إلى غير القبلة، بغير اجتهاد أو صلى باجتهاد غيره؟

وكانت الإجابة:

الصحيح أن من صلى بغير اجتهاد وأصاب فصلاته صحيحة، وأن من صلى بغير اجتهاد وأخطأ لزمته الإعادة، ومن صلى باجتهاد غيره، فإن كان مقلداً فصلاته صحيحة، وإن كان مجتهداً وأتم باجتهاد غيره فالصحيح صحة صلاته أيضاً}.

من صلى باجتهاد غيره صلاته صحيحة!!! هذه فيها خلاف، من صلى باجتهاد غيره فيها خلاف، منهم من قال: لابد أن يجتهد هو في القبلة، والصحيح أنها صحيحة إن صلى باجتهاد غيره؛ لأنه يعمل باجتهاد غيره في مسائل الحلال والحرام، والأول ماذا قال في الأول؟

{الإجابة}.

إذا صلى بغير اجتهاد؟

{يقول إذا صلى بغير اجتهاد وأصاب فصلاته صحيحة}.

بغير اجتهاد وأصاب؟

{نعم، فصلاته صحيحة، وإن صلى بغير اجتهاد وأخطأ لزمته الإعادة}.

إن صلى بغير اجتهاد فعليه الإعادة، إنه يجب عليه يجتهد.

{ومن صلى باجتهاد غيره فإن كان مقلداً فصلاته صحيحة، وإن كان مجتهداً وأتم باجتهاد غيره فالصحيح صحة صلاته أيضاً}.

نعم، صحيح.

{يقول: ما صحة هذا الحديث في التحذير من الصف المعوج نص الحديث: (إن الله لا ينظر إلى الصف المعوج)؟}.

أنا لا أدري، هو (من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله) هذا حديث صحيح، (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) لا أدري أن هذا حديث.

{يقول: اختلفنا في المسجد على صحة صلاة الجمعة، وراء الأعجمي الذي لا يخطب باللغة العربية ويتلعثم في القرآن، رغم أن الرجل ترجم عدة كتب إسلامية بما فيها القرآن من اللغة الفرنسية إلى اللغة الإيطالية، فما صحة الصلاة وراءه؟}.

هل هو يقرأ الفاتحة بالعربية ويقرأ..

{يرسل لنا التفصيل في الحلقة القادمة -إن شاء الله-}.

{يقول: نرجو من فضيلتكم توضيح كيفية بدء تسوية الصف، الأول يبدأ من خلف الإمام أم من اليمين، والإشكال في الصف الثاني والثالث، كيف يبدأ تسوية الصف؟}.

البداية تبدأ من خلف الإمام.

{والثاني والثالث يا شيخنا؟}.

من خلف الإمام، تبتدئ الصفوف من خلف الإمام، لا يكون الصف الثاني في جهة اليمين أو جهة الشمال وخلف الإمام في المنتصف ليس فيه أحد، فالصفوف تبدأ من وراء الإمام ثم تمتلئ يميناً وشمالاً وهكذا في الصف الثاني، يبتدئ من وراء الإمام ثم يمتلئ يميناً وشمالاً، أما أن يصطف الناس من بداية اليمين أو من أقصى اليمين، أو من أقصى الشمال فهذا مخالف.

{ما حكم تسوية الصفوف بين السواري في المساجد هل نبدأ بقمز الصف بين السواري أم نترك إلى ما بعد السواري ثم إذا امتلأ المسجد نلجأ بين السواري مرة أخرى؟ وإذا أقمنا الصفوف بين السواري هل حتى الساريتين ونكمل صفاً جديداً أم نكتمل إلى نهاية المسجد عرضاً؟}.

يكره أن تقطع السواري الصفوف أو يقطعها شيء الصفوف من أعمدة أو خلافه إلا للحاجة، يعني مع الزحام أو كذا، لكن لو فرض أن المسجد متسع وليس في جمعة ويمكن للناس أن يصطفوا بعيداً عن السواري فينبغي أن يصنعوا ذلك؛ حتى يخرجوا من الكراهة، لكن لو ازدحم المسجد فلا حرج.

{يقول: هل تجوز الصلاة في البيت إذا كان مجاوراً للمسجد أي: مع الجماعة بحيث إنه يسمع القراءة والتكبير، حملاً على ما ذكرتم فضيلتكم من أنه يجوز الصلاة خارج المسجد عند الضرورة؟}.

عند الضرورة، وأين الضرورة هنا؟ هذا لا يجوز، وينبغي أن يصطف مع الناس وأن ينزل وأن يصلي في المسجد مع الناس.

{يقول: ما هي الضرورة التي تجعل الإمام يصلي جالساً أمام المأمومين، وأنواع الضرورات التي تبيح للإمام هذا؟}.

ما هي الضرورة؟ نقول: الإمام الراتب لما ذكرنا قول الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- إذا مرض الإمام الراتب مرضاً يرجى برؤه، ففي هذه الحالة هو الإمام الراتب هو أولى بالإمامة في هذا المكان، فعلى هذا مرض مرضاً يرجى برؤه، يعني يفهم أنه إذا مرض مرضاً لا يرضى برؤه فسنغير الإمام بإمام آخر، لكن إذا مرض

مرضاً يرجى برؤه، فما زالت إمامته قائمة للناس، فهو يصلي إماماً بالناس وهذه هي حالة الضرورة التي ذكرت، فيصلي الناس خلفه قياماً أو قعوداً على الخلاف الذي ذكرناه.

{طيب يا شيخنا الإمام الذي في رجله شلل، وكان هو الراتب، هل تجوز الصلاة؟}.

لا.. ما أحد قال، قال: الإمام الذي مرض مرضاً يرجى برؤه، فمفهوم من كلام الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أنه إذا مرض مرضاً لا يرجى برؤه فيختار غيره.

{تقول: أشكل عليّ قول حضرتك في الحلقة الأولى الحكم بالقرائن وشواهد الحال؟

سؤال آخر: ليس مطلقاً في وقت الجهاد الجهاد أفضل فما ردنا على قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأحد الصحابة الذي كان له والدان: (ففيهما فجاهد)؟

سؤال آخر: حضرتك لما قلت: إن في الطريق لو فيه أذان وحد فاته الأذان وهو يكمل في الطريق، وحضرتك قلت: أقول: وأنا وأنا وأنا، فأنا أشكل علي الأمر هل بعدما ينتهي الأذان أقول كذا أم أقول ذلك وأنا ماشية بعد ما فاتني الأذان؟

وعند دخول المسجد لو دخل رجل المسجد والأذان يؤذن الأولى يستمع للأذان ويردد دعاء مجيب الأذان أم يصلي ركعتي تحية المسجد؟

وهل المرأة بعد الأذان في أي صلاة أن تؤذن وتقيم وتصلي جماعة بأخوات؛ لأني رأيت إحدى الأخوات تفعل ذلك فأنا أريد أن أسأل عن الصحيح؟ }.

{يقول: بالنسبة لفعل معاذ -رضي الله عنه- حينما صلى متنفلاً، والجماعة مفترضين خلفه، وأنه صلى مع النبي -عليه الصلاة والسلام- هل الحجة في فعل معاذ أم أن الوحي لم ينكر فعله؟ كما كان يقول الصحابة: (كنا نعزل والقرآن ينزل)، يعني هل الحجة في فعل الصحابي أم أن الوحي لم ينكر الأمر هذا؟ }.

{تقول: أريد أن أسأل لو أني أصلي مثلاً جماعة والنور قد انقطع مثلاً فذلك قد انقطعت عني الجماعة؟ فهل أخرج أحداً من المجموعة التي تصلي؟}.

{الأخت الكريمة كانت: أشكل عليها الحكم بالقرائن وشواهد الحال؟}.

الحكم بالقرائن وشواهد الحال، يعني قد يكون في المسألة ليس هناك دليل بين أو فيه بينة لكن ربما مع القرينة يظهر الحكم، أو أستطيع أن أحكم بالقرينة، يعني كما يضرب ابن القيم -رحمه الله تعالى- مثلاً لذلك: لو فُرِضَ إنسان ادعى أن آخر سبق عمامته مثلاً وبعد ذلك رأيت واحداً لبس عمامة رجل ويمشي، وآخر خلفه من غير عمامة ويقول: عمامتي عمامتي، أنا لم أره وهو يسرق عمامته، لكن قد تكون هذه قرينة تشير على أن هذا سرق عمامته، فقد تكون القرائن وشواهد الحال دليلاً على هذا الأمر.

{إشكالها الثاني: عما إذا كان أحداً في طريق وفاته الأذان فاستشكل عليها قول فضيلتكم أن يقول: أنا وأنا هل في منتصف الأذان يقوله؟ أم بعد انتهاء الأذان؟}.

هو إن استطاع أن يردد مع الأذان فيردد، يقول: وأنا وأنا إن تعذر أن يردد مع المؤذن، وقلت: إنه إذا سمع جزءًا من الأذان وكان راكباً قطارًا أو طائرةً أو ما شابه ذلك، ولم يسمع الباقي، فله أن يقول: وأنا وأنا، لأنه لا يستطيع أن يتابع المؤذن في كلماته.

{سؤالها الثالث: إذا دخل أحد المسجد، هل يصلي ركعتين أم يردد الأذان خلف المؤذن؟}.

يردد ثم يصلي، يجمع بين الحسنيين.

{هل للمرأة أن تؤذن وتقيم وتصلي بالأخوات؟}.

ذكرنا إذا أذنَّ وأقمنَ فلا بأس وهو قول الإمام أحمد وقول الشافعي -رحمهم الله تعالى-.

{الأخ الكريم كان يسأل عن فعل معاذ -رضي الله عنه- هل هو حجة أم أن الوحي لم ينزل بخلاف ذلك؟}.

لا.. الأصل فعل معاذ -رضي الله عنه-، ليس في كل أمر نقول: إنه لم ينزل الوحي بتصديقه، وإلا في كل فعل فعله الصحابي سواء كان اجتهادًا منه صواباً أو خطأ فنصوب القول بأنه لم ينزل قرآن، الأصل في الحكم أنه هو فعل معاذ -رضي الله عنه-.

{تقول: إذا كان الأخوات يصلون جماعة في مسجد وانقطعت الكهرباء فما العمل؟}.

تنوي الإنفراد وتكمل الصلاة وحدها.

{تقول: أقيمت صلاة جماعة للنساء وأنا لم أصلِّ بعدُ الراتبة القبلية، فهل أدخل معهن في الصلاة أم أصلي الراتبة ولو فاتتني الجماعة؟}.

لا.. تدخل معهن في الجماعة، ثم تصلي الراتبة.

{يقول: هل يجوز للمسافر أن يصلي الصلوات النوافل مثل السنن الرواتب؟ أم أنها من البدع؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يصليها باستثناء سنة صلاة الفجر؟}.

يكثر من النوافل مطلقاً لكن لا يصلي الرواتب الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما كان يصلي الرواتب في سفره.

{يقول: أريد أن أسأل: هل من حق الإمام إذا كان تأخر عن إقامة الصلاة والجماعة الواقفة أدخلوا أحد الموجودين بأن يصلي إمام فهل من حق الإمام الراتب للمسجد إذا أتى أن يرجع الذي كان يصلي؟ وإذا كان من حقه هذا فهل إذا كان الذي قام بالإمامة قرأ مثلاً الفاتحة، فمن أين يبدأ الإمام الراتب؟ }.

{يقول: لي طلب بسيط عندكم، أخواننا ذوي الاحتياجات الخاصة -الصم- يحتاجون إلى هذه الدروس جداً، نتمنى منكم أن تساعدوهم في هذا الأمر}.

{سنرفع هذا الأمر للمسئولين}.

{الأخ الكريم كان يسأل: هل من حق الإمام الراتب إذا تأخر الناس عن الإمامة وقدموا أحداً غيره أن يرجعه؟}.

هذا يتوقف على أن الإمام الراتب إذا تأخر هل تأخر تأخراً يترتب عليه أنهم يدخلون في وقت الكراهة أو خروج الوقت؟ فليس أمامهم إلا أن يقدموا أحداً، والصحابة -رضي الله عنهم- (لما كانوا في السفر والنبي -صلى الله عليه وسلم- ذهب ليقضي حاجته وتأخر قدموا عبد الرحمن بن عوف ليصلي بهم) فإذا كان الأمر كهذا، فالناس مما لا شك معذورون في هذا إما أن تخرج الصلاة عن وقتها أو يدخلوا في وقت الكراهة، ففي هذه الحالة، يقدموا أحدهم ليصلي، لكن إن لم يتأخر الإمام تأخراً كثيرًا ولم يدخلوا في وقت الكراهة، فينتظر الإمام وإلا صاروا متعدين على حق الإمام في ذلك، فإذا جاء الإمام فالأولى له ألا يصنع هذا لأنه مما لا شك سيكون فيه فساد في إشغال الناس بما صنع هو، لكن يدخل مع الإمام الذي دخل ويصلي معه، وبعد الصلاة يبين له أنه خالف وأنه فعل ما لا ينبغي.

{تقول: لو سمحت أنا أريد أن أسأل: لو لم أجد مكانًا أصلي فيه إلا مسجداً فيه قبر وأخشى أن يفوتني وقت الصلاة فما حكم الصلاة في هذا المسجد؟ أصلي أم أجمع فردين أم ماذا أفعل؟

السؤال الثاني: لو صليت وراء واحد ويخطئ في قراءة الفاتحة، فهل أعيد الصلاة أم أن الصلاة صحيحة؟}.

لا تصلي في مسجد فيه قبر، ولها أن تجمع إن كان هناك عذر يبيح لها الجمع، جمع تقديم أو جمع تأخير، لكن لا تصلي في مسجد فيه قبر.

{السؤال الثاني: إذا صلت خلف إمام يقرأ الفاتحة خطأً، فهل عليها الإعادة؟}

هو ينظر هذا الخطأ إذا كان لحناً يغير المعنى ، فتكون قراءته باطلة، فتصحح هذه القراءة، لكن إن كان اللحن لا يغير المعنى، قال مثلاً: الحمدُ أو الحمدِ أو الحمدَ لله رب العالمين فصلاته صحيحة على هذا، فهذا اللحن لا يغير المعنى، لكن لو قال: أهدنا بدل إهدنا فهذا تغير لمعنى الكلمة، فيبطل القراءة، فينظر إلى هذا اللحن الذي في قراءته للفاتحة، هل هو مغير للمعنى فيبطل القراءة أو غير مغير للمعنى فإن كان غير مغير للمعنى فالصلاة صحيحة.

{وإن كان مغيرًا}.

وإن كان مغيرًا للمعنى تعيد الصلاة.

{تقول: هل تجوز صلاة البنت الصغيرة غير البالغة بأخواتها البالغات إذا كانت تحفظ قرآناً أكثر منهن؟}.

نعم، إن كانت مميزة نعم تصلي بهن، يجوز.

{يقول: في حكم التسوية في الحديث الأول في حديث أنس: ذكرنا أنه إما أن يكون الأمر بمعنى الكمال أو يكون بمعنى احتمال الحقيقة، فما الراجح؟

ذهب البخاري إلى اكتمال الحقيقة فقال: إن التسوية واجبة، فما الراجح؟ هل التسوية واجبة؟ }.

نعم، الأقرب أنها واجبة، لكن لا تبطل الصلاة كما قال ابن حزم.

{يقول: في متابعة الإمام قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد) أو (ربنا لك الحمد) استدل بعضهم على أن المأموم لا يقول: (سمع الله لمن حمده) متابعة للإمام، وقال آخرون: يقول: (سمع الله لمن حمده) فما دليل من قال: إن المأموم يقول: (سمع الله لمن حمده)؟}.

إذا قال الإمام: ﴿ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: "آمين" فالإمام يقول أيضاً: "آمين" كما ورد في بعض النصوص، فمعنى ذلك أن الإمام كالمأموم، يعني في الأذكار الواردة، وكذلك المأموم؛ لأنه قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فيجمع بين الذكرين.

{لكن هنا يا شيخ قال: (وإذا قال: "آمين" ، فقولوا: "آمين"، وهنا قال: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)؟}.

وهذا لا يمنع إذا قال: (سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد) لا يمنع أن يقولوا أيضاً: (سمع الله لمن حمده) ولا يمنع الإمام أن يقول: (ربنا ولك الحمد)، فهم نفذوا الأمر وقالوا: ربنا ولك الحمد، لكن هل لا يقولوا: (سمع الله لمن حمده) كما يقول الإمام، أو لا يقول الإمام: (ربنا ولك الحمد) لا دليل يمنع.

{أسئلة المحاضرة}.

السؤال الأول: في بعض المساجد يوضع على الأرض حبل أو خط ليصطف عليه الناس فما مدى شرعية ذلك؟ هذا للمحافظة على الاصطفاف فيضعون خطاً أو حبلاً ليصطف عليه الناس، فما مدى شرعية ذلك؟

السؤال الثاني: إذا فعل أحد الناس بدعة هل أقول له: أنت مبتدع أم أقول: هذه بدعة؟ وما الفرق؟

الدرس السابع

تابع باب الإمامة

ثم

باب صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله –صلى الله عليه وآله وسلم– أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وسلم– وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار ثم أما بعد:

فما زلنا مع كتاب الإمامة في كتاب عمدة الأحكام مع الحديث الرابع في الباب.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري –رضي الله عنه– قال: (حدثني البراء بن عازب وهو غير كذوب، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهره حتى يقع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ساجدا، ثم نقع سجودا بعده)).

الحديث الرابع في الباب موضوعه تأخر المأموم في الاقتداء عن فعل الإمام حتى يتلبس الإمام بالركن. فالحديث يدل على تأخر الصحابة –رضي الله عنهم– في الاقتداء عن فعل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل إليه، لا حين يشرع في الهوي إلى الركن، بعدما يتلبس بالركن وينتقل إليه يبتدئون هم الحركة.

وفي هذا دليل على طول الطمأنينية من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وأيضاً الحديث الذي سبق معنا في الباب يدل على ذلك (فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا) فهذا أيضاً يدل على أن المأموم يتأخر عن الإمام حتى يتلبس الإمام بالركن.

وقد علمنا قبل ذلك أنه يحرم على المأموم أن يسبق الإمام، وذكرنا أن الفقهاء قالوا أيضاً: يكره أن نساوي الإمام في الحركة، وأيضاً لا يتأخر عنه بأكثر من حركة (إذا ركع فاركعوا) وهذا يقتضي التعقيب وراء حركة الإمام، الفاء هنا للتعقيب فلا يتأخر عن الإمام بأكثر من ركن.

فأيضاً هذا من أحكام الإمامة في هذا الباب، فلا يتقدم المأموم على الإمام في حركة، ولا يساويه، ولا يتأخر عنه بأكثر من ركن.

الحديث الذي يليه:

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (إذا أمَّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)).

موضوع هذا الحديث أيضاً الحديث الخامس في الباب هو جهر الإمام بالتأمين، كما هو واضح في الحـديث (إذا أمن الإمام) فالحديث يدل على أن الإمام يؤَمِّن. وهو اختيار الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- واختيار غيره أيضاً من أهل العلم، واختار الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أن التأمين للمأمومين وأن الإمام لا يؤَمِّن.

وأيضاً لعله يُؤخذ من نص الحديث أن الإمام يجهر بالتأمين أنه قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا) فإنه -صـلوات الله وسلامه عليه- علق تأمين المأمومين بتأمين الإمام، فلابد أن يكونوا عالمين به، وذلك لا يكون إلا بالسماع من الإمام.

والذين قالوا: إن الإمام لا يؤمن. أوَّلوا قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (إذا أمن الإمام) فهذا صريح أن الإمام يؤَمِّن، أوَّلوا على بلوغه إلى موضع التأمين وهو خاتمة الفاتحة، أي: إذا قال: ﴿ وَلاَ الضَّالِّين ﴾ فقولوا آمين، أي: أنه إذا بلغ التأمين فأمِّنوا، يعني استدلالا باللغة إذا قيل: إن الرجل أنجد، أي: وصل أو بلغ نجدا، وإذا قيل: إن الرجل أتهم بلغ تهامة، وإذا أحرم، أي: بلغ الحرم، فـ (إذا أمَّن) أي: إذا بلغ التأمين (فأمِّنوا) علـى هذا يكون هذا الكلام مجازا، والذي جعلهم يقولون ذلك في حديث آخر (إذا قال الإمام: ﴿ وَلاَ الضَّالِّين ﴾ فقولوا: آمين) فإن وُجد دليل يرجح قولهم وإلا فالأصل هو الحقيقة، والأصل عدم المجاز، فهم استدلوا برواية أبي صالح عن أبي هريرة عند البخاري (إذا قال الإمام: ﴿ وَلاَ الضَّالِّين﴾ فقولوا: آمين) قالوا: والجمع بـين الـروايتين يقتضي حمل قوله: (إذا أمن الإمام) على المجاز جمعا بين هذه الرواية وهذه الرواية. ورَدَّ الجمهور هذا الجمع بأن المراد بقوله: (إذا أمن الإمام) أي: إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً.

ولعل مالكا -رحمه الله تعالى- استدل أيضاً بعمل أهل المدينة كما يقول ابن دقيق العيـد -عليـه رحمـة الله تعالى- ورجح مذهبه بذلك.

فالحديث دليل على أن الإمام يؤَمِّن، وأيضاً دلالة الحديث على أن الإمام يؤَمِّن ويجهر بالتأمين؛ لأنه يُمكن أن يؤَمِّن ولا يجهر بالتأمين: (إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا) فدليل الجهر استدل عليه البخاري -رحمه الله تعـالى- بهـذا الحديث، فترجم عليه الجهر بالتأمين وساق حديث أبي هريرة لأنه علق تأمين الناس بتأمين الإمام ولا يكون ذلك إلا بسماع تأمين الإمام.

وخالف آخرون وقالوا: يُسر مطلقاً. أي: يسر بالتأمين مطلقاً، لكن الظاهر هنا أن الإمام يؤَمِّن والمأمون يؤَمِّن معه؛ لظاهر الحديث الذي ذكرناه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- (إذا أمن الإمام فأمنوا).

وأيضاً في الحديث موافقة تأمين الإمام لتأمين الملائكة مَن فَعَلَ ذلك (غفر له ما تقدم من ذنبه) كما قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والموافقة هنا يعني (من وافق تأمينه تأمين الملائكة) إذن تأمين الإمـام وتـأمين المأمومين؛ لأنه قلنا: إن الإمام يؤَمِّن مع المأمومين، فإذا وافق تأمين الإمام وتأمين المأمومين تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبهم.

هذه الموافقة هل هي الموافقة في الزمان؟ إذا وافق وقت تأمين الملائكة وقت تأمين الإمام والمأمومين غفر له ما تقدم من ذنبهم أم الموافقة في الصفة إخلاص التأمين وغير ذلك؟ فالظاهر أن الموافقة تكـون فـي الزمـان، ويحتمل أن تكون في الزمان والصفة، لكن الأظهر هو أن تكون الموافقة في الزمان (فإذا أمن الإمام فـأمنوا) معناه أن الإمام يؤَمِّن والمأمومين يؤَمِّنون معه، والأحاديث على هذا، وكذلك (من وافق تأمينه تأمين الملائكـة غفر له ما تقدم من ذنبه) في الوقت وفي الإخلاص على قول، أو في الوقت فقط على الوقت الآخر وهو أظهـر لظاهر الحديث.

الحديث الذي يليه:

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فلْيُطَوِّل ما شاء) عن أبي مسعود الأنصاري –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، قال: فما رأيت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أَمَّ الناس فليوجز؛ فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة)).

الحديثان يدلان على أمر الأئمة بالتخفيف مراعاة لأحوال الناس، فحديث أبي هريرة وأبي مسعود يدلان على ذلك، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وهي المشقة اللاحقة بالمأمومين؛ فلذلك أمر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– الأئمة بالتخفيف.

وكما يقول ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى–: في المسألة بحثان: الأول أنه لما ذُكِرت العلة وجب أن يتبعها الحكم، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فحيث وُجدت المشقة فالإمام مأمور بالتخفيف، وحيث لا يشق عليه جاز له أن يُطَوِّل ولا يكره التطويل. ومما لا شك هذا يكون في مكان مغلق، لكن في أئمة المساجد فلا يعلم من يأتي فالأصل أنه يخفف، لكن إذا صلى جماعة في مكان مغلق وارتضوا التطويل فلهم ذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وعلى هذا قال الفقهاء: إذا عُلم من المأمومين أنهم يؤثرون التطويل طَوَّل، كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل مثلاً، فإن ذلك وإن شق عليهم فقد آثروه ودخلوا عليه ورضوا به.

المبحث الثاني: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية. فقد يكون الطويل بالنسبة لهذا قصيرا بالنسبة لآخر، فقد يكون أيضاً الشيء طويلا بالنسبة إلى عادة قوم ويكون خفيفا بالنسبة إلى آخرين، وقال الفقهاء: إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود. والمروي عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أكثر من ذلك مع أمره بالتخفيف كما في حديث ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– (كان يعد خلف النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عشر تسبيحات) فكأن الصحابة –رضي الله عنهم – لشدة رغبتهم في الخير يقتضي ألا يكون ذلك تطويلا بالنسبة لهم، وهذا إذا فعل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ذلك دائماً في صلواته أو في أكثرها، وإن كان خاصا ببعضها أي: ببعض الصلوات فيكون النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– رآى أنهم في هذه الحالة مستعدين للتطويل فطوَّل بهم، وفي حالة أخرى الأمر لا يحتمل ذلك فلم يطول بهم.

وعلى هذا تجتمع الأحاديث؛ لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– صلى مرة في المغرب بالأعراف ومرة بالطور، ومما لا شك هذه صور طويلة فصلى بها، لكن لم يكن ذلك غالب أحواله –صلوات الله وسلامه عليه– غالبًا كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل؛ ولذلك نقل ذلك مرة فعَلَه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فلعله علم من أحوال الصحابة –رضي الله عنهم– أنهم مستعدون للتطويل في ذلك الوقت وإلا فالأصل هو التخيف.

لذلك يقول ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى–: « الشيء قد يكون طويلاً أو يكون خفيفا بالنسبة لعادة قوم طويل وبالنسبة لعادة آخرين خفيف » فيكون على هذا التطويل والتخفيف أمرا نسبيا. فعلى هذا ينبغي للأئمة مطلقاً ألا يطيلوا إذا كانوا في مكان غير مغلق، أما إذا كانوا في مكان مغلق فهذا على حسب أحوال القوم إن رضوا التطويل طولوا وإلا فلا.

وبهذا ينتهي باب الإمامة، ونأتي في الباب الذي بعده وهو باب صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ولعل هذا من أهم الأبواب في كتاب الصلاة الذي يصف صلاة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وقد ذكر فيه

المصنف -رحمه الله تعالى- عدة أحاديث تبين كيفية صلاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فمع الحديث الأول:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- : عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت يا رسول الله، بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) .

الحديث الأول في الباب الكلام عليه من وجوه:

(كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا كبر في الصلاة) "كان" تشعر بكثرة الفعل والمداومة عليه والاستمرار، أي أن هذا هو حال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي يداوم عليه.

(كان إذا كبر) هذه التكبيرة التي تسمى بتكبيرة الإحرام؛ لأنه بها يحرم عليه أشياء داخل الصلاة كما قال - عليه الصلاة والسلام-: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) وهذا التكبير هو ركن باتفاق الناس، لا يصح دخول الصلاة إلا بهذا الركن، أو لا يصح انعقاد الصلاة إلا بركن التكبير.

أيضاً هذا الحديث فيه الاستفتاح، فموضوعه الذي يقصده المصنف -رحمه الله تعالى- أن يُبَيِّنَ أنه يبتديء بالاستفتاح بعد الدخول في الصلاة وبعد التكبير، فأيضاً هذا يدل على استحباب الذكر بين التكبير وبين القراءة، أو استحباب الاستفتاح، والدال على المقيَّد دال على المطلق، المقيَّد هو هذا الذكر المذكور في هذا الحديث حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد).

هذا الدعاء وهو دعاء خاص مذكور يدل على مطلق الدعاء بين التكبير وقراءة الفاتحة.

وأيضاً في هذا الحديث دليل لمن قال بالسكتة بين تكبيرة الإحرام والقراءة. والمراد بالسكتة هنا قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا كبر في الصلاة سكت هُنَيْهة أو هُنَيَّة أو هُنَيْئَة) فسكت، والكل بمعنى أنه سكت سكوتا يسيرا، فسكت في الصلاة السكوت هنا هو السكوت عن الجهر، والسكوت يطلق على السكوت عن الجهر، ويطلق على عدم الكلام مطلقاً، لكن المقصود هنا أنه سكت أي: عن الجهر.

فقوله: (ما تقول) يشعر أنه علم أنه يقول، ومن أين علم أنه يقول؟ لعله علم ذلك بحركة شفتيه كما استدلوا على قراءة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في السر باضطراب لحيته، فعلموا أنه يقرأ من اضطراب لحيته فيكون أبو هريرة -رضي الله عنه- في هذا الحديث علم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقرأ بتحرك شفتيه أو باهتزاز واضطراب لحيته -صلوات الله وسلامه عليه-.

فلذا قال له: (ما تقول؟) فقال -عليه الصلاة والسلام- (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) (اللهم باعد) هذه المباعدة تكون فاصلا في المكان، وتكون أيضاً فاصلا في الزمان، والمقصود هنا المباعدة بين خطاياه كما باعد الله -جل وعلا- بين المشرق وبين المغرب، فالمباعدة بين الخطايا هذا أمر معنوي فهذا تشبيه للمحسوس أو تشبيه للمعنوي، المباعدة بين الخطايا بالمحسوس وهو المباعدة بين المشرق والمغرب، والمباعدة هنا المقصود بها محو الخطايا أو تكفير الخطايا أو المنع عن أنه يخطيء (اللهم

باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) فذلك يكون عبارة عن محوها وترك المؤاخذة بهـا أو المنع من وقوعها والعصمة من الوقوع منها.

وأيضاً قوله -صلوات الله وسلامه عليه-: (اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) وقد يكون ذلك تأكيدا للدعاء الأول (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) ثـم قـال: (اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) فقد يكون ذلك تأكيدا للأول أو لمعنى آخر (اللهـم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) هذا للمستقبل و(اللهم نقني من خطاياي كما ينقـى الثوق الأبيض من الدنس) هذا للحال والذي بعده (اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) هذا للماضي فكأنه سأل الله -جل وعلا- ألا يقع في الخطأ والخطايا في المستقبل، وكذلك ينقيه من الخطايا الحالية، ويغفر له الخطايا الماضية.

وأيضاً لما كان الثوب الأبيض يظهر فيه الشيء القذر أو الشيء الذي يلوثه أَوْضَحُ من غيره فطلب النبـي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن ينقي الله -جل وعلا- خطاياه كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس.

أيضاً الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية تكبيرة الإحرام.

والمسألة الثانية: مشروعية دعاء الاستفتاح.

أما المسألة الأولى: وهي تكبيرة الإحرام فذهب جماهير السلف والخلـف أن الـصلاة لا تنعقـد إلا بتكبيـرة الإحرام، فتكبيرة الإحرام فرض لازم، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة (أن النبي -صلى الله عليه وآلـه وسلم- علَّمَ المسيء في صلاته أنه إذا قام إلى الصلاة أن يكبر) وأيضاً في الحديث الذي ذكرنـاه (تحريمهـا التكبير وتحليلها التسليم) وأيضاً في حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فكان يكبر في كل صلواته -صلوات الله وسلامه عليه- فلذلك ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى أن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام فهي فرض لازم.

وذهب الأحناف إلى جواز افتتاح الصلاة بألفاظ التعظيم، أي: لا يشترط أن يقول: الله أكبر، لكـن يقـول: الله أعظم أو ما شابه ذلك من صيغ التعظيم يفتتح بها الصلاة، فالصلاة تصح إذا افتتحت بهذه الصيغة عند الأحناف، ولا تصح عند جماهير أهل العلم.

استدل الأحناف على قولهم بقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَـرَ اسْـمَ رَبِّـهِ فَـصَلَّى ﴿١٥﴾ ﴾ [الأعلى: ١٤: ١٥] فاستدلوا على أنه يذكر اسم ربه -جل وعلا- بأي صيغة من صيغ التعظيم، والنـاس فـي تفسير هذه الآية ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ﴾ أي: زكاة الفطر ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ أي: وكبر ﴿ فَـصَلَّى ﴾ أي صلاة العيد.

وأيضاً الأحاديث المبينة لفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- الدائم أنه كان دائماً يكبر "الله أكبر" ولم يثبـت في مرة واحدة أنه افتتح الصلاة بغير صيغة هذا التكبير.

أيضاً المسألة الثانية: وهي مشروعية دعاء الاستفتاح وقال به الجمهور، لكن قال مالك وأصحابه -رحمهم الله تعالى-: إنه لا يشرع الذكر بين التكبير والقراءة. واحتجوا بأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كـان يفتـتح الصلاة بـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ كما في حديث عائشة الآتي يفتتح الصلاة بـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

وأيضاً استدلوا بحديث المسيء أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- علمه وقال له: (إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر) ولم يذكر له دعاء الاستفتاح.

الجمهور استدلوا بهذه الأحاديث الصريحة في أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يدعو بعد تكبيره وقبل قراءته. وقد وردت عدة أدعية للاستفتاح عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهذا الاستفتاح مشروع في الفرض ومشروع في النفل.

والوارد في الاستفتاح ما كان تمجيدا محضا لله تعالى، ومنها ما كان دعاء محضا، ومنها ما يجمع بين التمجيد والدعاء، فمِن النوع الأول وهو ما كان تمجيدا محضا لله تعالى كقول القائل في الاستفتاح: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا) هذا الحديث رواه مسلم، وهو من أدعية استفتاح الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقد ثبت عنه عدة أنواع.

وأيضاً في الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي على ذلك أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقول في استفتاح الصلاة (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك).

وأيضاً هذا ما شمل تمجيدا محضا لله تعالى من أدعية الاستفتاح، أما ما كان دعاء محضا فكحديث الباب (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد).

أيضاً من الأحاديث التي تجمع بين تمجيد الله -جل وعلا- وبين الدعاء ما رواه مسلم -رحمه الله تعالى- من حديث علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقول في دعاء الاستفتاح: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك) هذا أطول الأدعية الواردة في الاستفتاح، وكان يقوله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في صلاة الليل.

وأيضاً كان يقول في صلاة الليل: (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم).

بعض أهل العلم يفضل بعض الاستفتاحات على الأخرى فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- كان يفضل دعاء الاستفتاح الذي كان عمر يعلمه للناس وكان يحافظ عليه في الفرض وهو (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك).

الشافعي -رحمه الله تعالى- كان يفضل الدعاء الذي بين أيدينا (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.. إلى آخره).

فكل منهم يفضل دعاءً على الآخر على اعتبار صحته أو قوة صحته أو معنى الكلام الذي فيه.

وعلى كلٍ فهذا من خلاف التنوع، ولا بأس أن يستفتح المرء تارة بهذا وتارة بهذا عملا بالسنة، لكن هل يجمع بين الاستفتاحات كلها في صلاة واحدة؟ بعض أهل العلم قال هذا، لكن لم يثبت أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– جمع بين استفتاحين في صلاة، فالأوْلى ألا يجمع، ولكن يغير في صلواته بين هذا وبين ذاك.

الحديث الذي يليه:

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمني، وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعين افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم)).

هذه الأفعال التي تذكرها السيدة عائشة –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في الصلاة قد استدل الفقهاء بكثير منها على وجوب هذه الأفعال، لا لأن الأفعال تدل على الوجوب؛ بل لأنهم يرون أن قوله تعالى : ﴿أَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾ هذا خطاب مجمل مبَيَّن بفعل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– والفعل المبيِّن للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر، بيان المأمور به يكون مأمورا به.

وأيضاً قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فيدل مجموع ذلك على الوجوب.

فقولها –رضي الله عنها– (كان يفتتح الصلاة بالتكبير) يدل على أمور:

أولها: أنه لا يكتفَى بالنية في الدخول في الصلاة؛ بل لابد من التكبير، لا يكفي أن المرء ينوي الصلاة دون أن يكبر. وهذا قول جماهير أهل العلم، لابد من الجهر بالتكبير.

وقولها: (وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه) (لم يشخص رأسه) أي: لم يرفعه، ومادة اللفظ "يشخص" تدل على الارتفاع، ومنه: أشخص بصره. أي: إذا رفعه في جهة العلو، ومنه الشاخص لارتفاعه وقيامه. (فكان –صلى الله عليه وسلم– لم يشخص رأسه) أي: لم يرفع رأسه (ولم يصوبه) أي: لم ينكسه، لم ينكسه أي: لم يطأطيء رأسه –صلى الله عليه وسلم– ولم يرفع رأسه، ولكن كانت رأسه –صلوات الله وسلامه عليه– في مستوى ظهره، فلم يرفعه أي: لم يشخص رأسه (ولم يصوبه) أي: لم ينكسه (ولكن كان بين ذلك) يعني: إشار إلى الفعل المسنون. تقول: (لكن كان بين ذلك) وهو الاعتدال واستواء الظهر والعنق. كانت عنقه في مستوى ظهره لا يرفعها ولا يخفضها.

وقولها: (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما) هذا يدل على ركنية القيام من الركوع ، الركوع ركن وكذلك القيام من الركوع حتى يطمئن، ركن أيضاً لقولها: (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما) فلا بد من الاطمئنان في القيام وهو ركن، فدليل على أن الركوع ركن، وعلى أن الرفع من الركوع أيضاً ركن، وأنه ينبغي أن يطمئن في هذا الركن قبل أن يسجد.

وقولها –رضي الله عنها– (وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا) يدل أيضاً على أن الرفع من السجود ركن، وعلى أن الاستواء في الجلوس بين السجدتين أيضاً ركن.

فأما الرفع فلابد منه، أي: الرفع من السجود لابد منه؛ لأنه لا يتصور تعدد السجود إلا به، إلا بالفصل بين السجدة الأولى والسجدة الثانية، بخلاف الرفع من الركوع لأنه لا يتعدى؛ ولذلك اختلف الناس في الرفع من الركوع، اختلفوا في هذا الركن أنه لا يقوم، يعني: لا يستتم قائما من الركوع، منهم من قال: إذا اقترب من القيام فإن هذا يكفيه، لكن حديث عائشة –رضي الله عنها– يرُد هذا القول: أنه استتم قائما ثم سجد بعد ما استتم قائما. أما السجود فلا خلاف في أنه لابد وأن يجلس ثم يسجد السجدة الثانية.

وأيضاً قولها –رضي الله عنها–: (وكان يقول في كل ركعتين التحية) أطلقت لفظ "التحية" على التشهد كله تقول: التحيات لله. فأطلقت لفظ "التحية" على التشهد من باب إطلاق الجزء على الكل.

وقولها –رضي الله عنها–: (وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى) (يفرش رجله اليسرى) أي يجعلها بينه وبين الأرض، يعني بطن رجله اليسرى إلى إليته، وظهرها إلى الأرض، فيجعل رجله اليسرى فاصلة بين إليته وبين الأرض (كان يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى) ويستدل بهذه الصورة أصحاب أبي حنيفة على اختيار الهيئة للجلوس للرجل.

(وكان يستقبل بأطراف أصابعه اليمنى القبلة) أي: يفترش اليسرى وينصب اليمنى ويستقبل بأطراف أصابعها القبلة. ومالك –رحمه الله تعالى– اختار التورك، وهو أن يفضي بورَكه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى.

فالافتراش أن يفترش رجله اليسرى، والتورك أن يقدم رجله اليسرى إلى الأمام ويجلس على وركه، أن يفضي بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى.

واختار الشافعي –رحمه الله تعالى– في التفرقة بين التشهد الأول والتشهد الأخير فقال: في التشهد الأول يفترش، يعني: اختار الافتراش على التورك. وفي التشهد الثاني اختار التورك.

وقد وردت أيضاً هيئة التورك في بعض الأحاديث، يعني: في بعض الأحاديث تورك وفي بعض الأحاديث افتراش فجمع الشافعي –رحمه الله تعالى– بين الحديثين، فحمل الافتراش على التشهد الأول وحمل التورك على التشهد الثاني.

وقد ورد ذلك مفصلا في بعض الأحاديث أنه كان يفترش في الأول، وكان يتورك في الثاني فدل هذا على صحة الجمع الذي جمع به الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– ورجح أيضاً بعضهم هذا أنه يفترش في الأول وأنه يتورك في الثاني من جهة المعنى أي أن العقل يؤيد هذا أيضاً هذا الجمع.

كما يقول ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى– « ورجح من جهة المعنى بأمرين لكنهما ليسا بالقويين » لم يقول: إنهما ليس بالقويين؟ لأنه من جهة العقل، والعبادة الأصل فيها التوقف. فعلى هذا يكون ليس بالجيد من جهة العقل، لكن إن كان هذا العقل يؤيد الوارد في الكيفية فلا بأس بذلك، فرجح من جهة المعنى بأمرين أحدهما أن المخالفة في الهيئة قد تكون سببا للتذكر عند الشك في كونه في التشهد الأول أو في التشهد الأخير، يعني: لما حدثت مغايرة بين التشهد الأول والتشهد الأخير أنه يفترش في الأول ويتورك في الأخير يكون ذلك أدعى لأن يتذكر، فإذا نسي هل هو في الركعتين أو في الأربع فإن رأى أنه يفترش فعلم أنه في الاثنتين، وإن كان متوركا علم أنه ... يعني إن سها في أثناء تشهده ذكَّرَته هذه الهيئة.

يُقَال رُجِّح المعنى بأمرين:

الأمر الأول: أن المخالفة في الهيئة تكون سببا في تذكره.

الثاني: أن الافتراش هيئة استفاذ، يعني: مُهَيِّأً للقيام، فناسب أن تكون في التشهد الأول، أما في التشهد الأخير فهو ينتهي من الصلاة في جلسته هذه، فناسب أن تكون جلسة تورك.

فعلى هذا يُستحب أن يفترش المرء في التشهد الأول، وأن يتورك في التشهد الأخير، وخصوصا أنه ورد النص بالتفرقة بين التورك وبين الافتراش في حديث عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

أيضاً قولها -رضي الله عنها-: (كان ينهى عن عُقْبة الشيطان) ويروى (عن عَقِب الشيطان) وفُسِّرت هذه الكيفية بأن يفرش قدميه ويجلس بإليتيه على عقبيه، أن يفرش قدميه متصورين الصورة؟ أن يفرش قدميه ويجلس بإليتيه على عقبيه، يفرش الاثنين ويجلس على عقبيه وسمي ذلك الإقعاء، وأيضاً فسر الإقعاء بصورة أخرى أن يجلس على إليتيه، وأن ينصب رجليه، ويضع يديه خلف ظهره، هذا أيضاً إقعاء كإقعاء الكلب، فنُهيَ عن هذا الإقعاء، وقيل: إن ذلك عُقْبة الشيطان.

وقولها: (وينهى أن يفترش افتراش السبع) وهو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود، لكن يضع يده فقط وكفه ويرفع ذراعيه عن الأرض، فالسنة أن يرفعهما ويكون الموضوع على الأرض كفه فقط.

وقول عائشة -رضي الله عنها-: (كان يختم الصلاة بالتسليم) أكثر الفقهاء على تعيين التسليم للخروج من الصلاة اتباعا للفعل الذي واظب عليه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فكان دائماً يخرج من صلاته بالتسليم.

ولا يدل الحديث على أكثر من مسمى السلام، كان يخرج بالتسليم، وقال: إن قال السلام عليكم فإن هذا يجزئه، فلا يدل الحديث على أكثر من مسمى التسليم، وقد يؤخذ من هذا أن التسليم من الصلاة لقولها: (وكان يختم الصلاة بالتسليم) فدل على أن التسليم ركن من أركان الصلاة.

وأبو حنيفة يخالف في هذا، يخالف جماهير أهل العلم على أن السلام ليس من أركان الصلاة، فلو تشهد الرجل وقام ولم يسلم فصلاته صحيحة عند أبي حنيفة، وعند جماهير أهل العلم أن التسليم ركن لهذا الحديث الذي نحن بصدده.

وأيضاً وردت صيغ تسليم عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- منها:

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" جهة اليمين، "السلام عليكم ورحمة الله" جهة اليسار.

"السلام عليكم ورحمة الله" جهة اليمين، "السلام عليكم ورحمة الله" جهة اليسار.

"السلام عليكم ورحمة الله" جهة اليمين، "السلام عليكم" جهة الشمال.

كل هذه الصيغ صحت ووردت عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فذلك من اختلاف التنوع، تارة تقول: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله"، أو "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" أو "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم" كل هذا صح عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وأيضاً صح أنه سلم تسليمة واحدة عن يمينه: "السلام عليكم" ، أو "السلام عليكم ورحمة الله".

فالحديث أيضاً يدل على مشروعية التسليم وهل يسلم واحدة أو يسلم ثنتين، جائز هذا وجائز هذا، وهو من خلاف التنوع.

ولكن من أهل العلم من أوجب التسليمتين فقال: لا يصح أن يخرج من الصلاة قبل أن يسلم التسليمة الثانيـــة. والرسول –صلى الله عليه وسلم– سلم تسليمة واحدة فقال طائفة من أهل العلم منهم العز بن عبد السلام –رحمه الله تعالى–: « إن الواجب هو تسلمية واحدة » وعلى هذا إذا وجدت بعض الناس تأخر عن الإمام وسلم تـسلمية واحدة وقام لا إنكار في ذلك، حتى وإن كنت ترى أن التسليمتين واجبتين فسلم أنت، لكن من لم يفعل هذا فـنعم يسعه هذا الأمر فالمسألة فيها خلاف.

أيضاً في الحديث الذي يليه حديث ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– :

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– (كان يرفع يديه حَذوَ مَنْكِبَيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود)).

نعم الحديث مازال يتكلم عن صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– والكلام على الحديث من وجوه:

أولاً: اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة فالشافعي –رحمه الله تعالى– قال بـالرفع في هذه الأماكن الثلاثة، كان النبي –صلى الله عليه وسلم– (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الـصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك) إذن في هذه المواضع الثلاثة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند القيام من الركوع. و"كان" تشعر أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يفعل ذلك دائماً، فهي تدل على الاستمرار والمداومة، فالشافعي –رحمه الله تعالى– قال بالرفع في هذه الأماكن الثلاثة نعني: افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع وحجته هذا الحديث، وهو من أقوى الأحاديث سنداً.

وأبو حنيفة –رحمه الله تعالى– لا يرى الرفع في غير الافتتاح، يرى الرفع فقط مع تكبيرة الإحرام ولا يـرى الرفع في غيرها، وهو المشهور أيضاً عند أصحاب مالك، والمعمول به عند المتأخيرن منهم.

واقتصر الشافعي –رحمه الله تعالى– على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة لهذا الحديث، حديث عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما–.

وقد ثبت أيضاً الرفع عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عند القيام من الركعتين، عند القيام من الركعتين أيضاً رفع، فيكون الرفع في أربع مواضع: عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند القيام منه وعند القيـام مـن الركعة الثانية، أي: القيام إلى الركعة الثالثة.

وأيضاً قياس قول الشافعي –رحمه الله تعالى– أنه يسن الرفع أيضاً في هذا المكان، وهو عنـد القيـام مـن الركعتين؛ لأنه قال بإثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائدا على الرفع عند التكبير، يعني: رد من قال: إن الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط أن هذا شيء زائد كحديث ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– علـى تكبيـرة الإحرام أنه يرفع عند الركوع وعند القيام منه وجب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الـنص به، فإنه زائد على من أثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاث، والحجة واحدة في الموضعين، فإذا قلنا: إننـا نثبـت الرفع رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه لأنه زائد كذلك أيضاً نثبت الرفع عن القيام من ركعتين لأنه زائد.

فالصواب –والله أعلم– استحباب الرفع عند القيام من الركعتين مع المواضع الثلاث السابقة فيستحب الرفع في أربع مواضع:

١– عند تكبيرة الإحرام.

٢- وعند التكبير للركوع.

٣- وعند القيام منه.

٤- وعند القيام من الركعتين.

أيضاً ثانياً: الكلام على الحديث من وجوه: عن صفة الرفع، كيف يكون رفع اليدين عند هذه المواضع؟.

قال في حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- الذي نحن بصدده (رفع يديه حذو منكبيه) ورفعُ اليدين حذور المنكبين هو اختيار الشافعي -رحمه الله تعالى- وأن ذلك منتهى الرفع، أن يرفع يديه حذو منكبيه هذا منتهى الرفع عند الشافعي.

وأبو حنيفة -رحمه الله تعالى- اختار الرفع إلى حذو الأذنين، وفيه حديث ثبت في صحيح مسلم (أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه حذو أذنيه) ورجح مذهب الشافعي بقوة السند؛ لأن سنده أقوى من الحديث الآخر، وبكثرة الرواة لهذا المعنى فروِيَ عن الشافعي أنه قال: رَوَى هذا الخبر بضعة عشر نفسا من الصحابة. لذلك هو قدمه على الحديث الآخر، وربما سلك بعضهم طريق الجمع حمل خبر ابن عمر على أنه رفع يديه حتى حاذى كفاه منكبيه، يعني: جمع بين الحديثين وأطراف الأصابع حاذت الأذنين فكأنه جمع بين الحديثين.

وأيضاً قيل: إنه رويت رواية من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه: (كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويحاذي بإبهاميه أذنيه) يعني: الرواية تؤيد هذا الجمع، فعلى هذا الأقوال فيها ثلاثة:

أنه يرفع يديه حذو منكبيه.

أو حذو أذنيه.

أو أنه مخير بين أن يرفع حذو منكبيه أو إلى منكبيه أو إلى أذنيه.

والقول الثالث: هو اختيار الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ولعل هذا هو الأقوى والأقرب للصواب، والأمر واسع بإذن الله تعالى، فالكل ثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولكن قد يفضل بعض الأئمة صفة أو كيفية على أخرى؛ لثبوتها أكثر أو لقوة ثبوتها عن الأخرى.

وأيضاً اختُلِف متى يبتديء التكبير؟ يعني يبتدئ التكبير مع حركة اليد أو بعد ما تنتهي حركة اليد، اختلف أصحاب الشافعي متى يبتدئ التكبير؟ فمنهم من قال: يبتديء التكبير مع ابتداء رفع اليدين. يعني يبتدئ الله أكبر، يبتدئ التكبير مع ابتداء رفع اليدين، ويتم التكبير مع انتهاء إرسال اليدين بأن يقول: الله أكبر، يرفع ويرسل اليدين مع التكبير، فيبتدئ رفع اليدين مع بداية التكبير، وينتهي الإرسال مع نهاية التكبير، ونُسِبت هذه الكيفية إلى رواية وائل بن حُجْر -رضي الله عنه- ومن أصحاب الشافعي أيضاً من قال: « يرفع اليدين غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع الإرسال » يرفع الله أكبر ويكبر وهو يرسل اليدين، ثم يتم التكبير مع تمام الإرسال. وتنسب هذه الرواية إلى رواية أبي حُمَيْد الساعدي -رضي الله عنه- ولعل الأمر واسع، يعني: منهم من قال: يرفع ثم يكبر، أو يرفع وهو يكبر، أو يكبر بعد أن يرفع وأثناء إرساله اليدين. فكل هذه الصور وردت، ولعل من نقل هذه الرواية، رواية أنه كبر بعد أن رفع، وكبر وهو يرفع، أو كبر وهو يرسل، كل هذه الصيغ وردت عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فتارة كان يكبر مع حركة يديه، وتارة كان يكبر ثم يرفع يديه، وتارة كان يرفع يديه

ثم يكبر ويرسلهما مع نهاية التكبير، فالأمر واسع فيه بإذن الله تعالى فالكل ثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

الحديث الذي يليه:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أُمِرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)).

في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أُمرت) من الذي أمره؟ هو الله -جل وعلا- وأمته مأمورة بالتبع، فالأمة مأمورة في شخص رسولها -صلى الله عليه وسلم- وفي رواية النسائي لهذا الحديث (أُمرنا أن نسجد على سبعة آراب) و"آراب" أي: سبعة أعْظُم "آراب" جمع "إرب" وهو العضو (أُمرنا أن نسجد على سبعة آراب) أي: على سبعة أعظُم، فآراب جمع إرب وهو العضو.

(أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة) والجبهة هي من منابت شعر الرأس إلى أطراف الحاجب هذه هي الجبهة (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه -صلى الله عليه وسلم- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- سمى كل واحد من هذه الأعضاء عظما باعتبار الجملة (أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم) هذا إجمال ثم بعد ذلك فصَّل وبيَّن -عليه الصلاة والسلام- وهذا مما لا شك من وسائل التقريب والتسهيل أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم، هذا إجمال ثم بين هذه الأعظُم اشتمل كل منها على عظام يعني: هو سبعة أعظم وأشار إلى الجبهة، والجبهة فيها عظام وليس فيها عظم واحد، فيحتمل أن يكون ذلك من باب تسيمة الجملة باسم بعضها.

أيضاً الثاني: ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء؛ لأن الأصل في الأمر هو الوجوب: (أُمِرت أن أسجد على سبعة أعظم).

هذ السبعة أعظم (على جبهته) أما الجبهة فيجب السجود عليها لهذا الحديث، لكن من أهل العلم من قال: لا يجب السجود على الجبهة فلو سجد على أنفه يجزئه؛ لأنه قال: سجد على جبهته وأشار إلى أنفه في الحديث. فالجبهة للعلماء فيها قولان:

القول الأول: يجب السجود على الجبهة، وهو قول جماهير أهل العلم لحديث الباب (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار إلى أنفه -صلوات الله وسلامه عليه-) وأيضاً لحديث المسيء في صلاته أنه أمره بالسجود، وحديث أبي حميد الساعدي (كان إذا سجد -صلى الله عليه وسلم- مكن جبهته من الأرض) وأيضاً كان يُمَكِّن جبهته وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فهذه أدلة الجمهور في وجوب السجود على الجبهة.

قال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-: « لا يجب السجود على الجبهة » وهو قول في مذهب مالك أيضاً؛ لأن ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذا الحديث لما أمر بالسجود أشار إلى أنفه، في هذا الحديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أشار إلى أنفه: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار إلى أنفه) فكأنه أمَرَ بالسجود على الأنف وهذا هو الذي يجب أما الجبهة فلا تجب.

قال أيضاً دليل عقلي؛ لأن الأنف أبلغ في التذلل، يعني مثلاً: إذا أراد رجلا أن يذل رجلا يقول له: أكسر أنفك. لأن هذا موضع الذلة، فقال: إن السجود على الأنف أبلغ في التذلل، فيجب السجود على الأنف، ولكن لا يجب على الجبهة.

أما الأنف فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب السجود على الأنف، يجب أن يسجد على أنفه، طبعاً لهذا الحديث، قال به إسحاق بن راهويه وهو رواية عن مالك ورواية عن الإمام أحمد يجب السجود على الأنف.

القول الثاني: لا يجب السجود على الأنف الواجب هو السجود على الجبهة فقط وهو قول الشافعية وقول الحسن وعكرمة واختيار صاحبي أبي حنيفة، واستدلوا بعدم وجوب السجود على الأنف بحديث المسيء في صلاته، وهو استدلال كما يقول العلماء بمفهوم اللفظ أنه أمره أن يسجد، السجود على جبهته، أي: لا يجب على غير الجبهة، وكذلك في حديث مالك بن الحويرث –رضي الله عنه– أنه (صلوا كما رأيتموني أصلي) لكن في هذا الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يضع أنفه على الأرض فهو حجة على هؤلاء لا حجة له.

فالقول الثاني: هو عدم وجوب السجود على الأنف.

القول الثالث: هو مخير بين السجود على الأنف أو عدم السجود على الأنف، يعني: لا يجب، هو مخير، هذا القول الثالث قول ابن القاسم من أصحاب مالك.

الراجح: هو وجوب السجود على الأنف وعلى الجبهة لهذا الحديث، حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظُم: على الجبهة وأشار أيضاً إلى أنفه) أي أن الأنف مع الجبهة في السجود.

أيضاً هل يجب السجود على هذه الأعضاء الستة الأخرى غير الجبهة؟ تكلمنا بأنه يجب السجود على الجبهة مع الأنف اليدين والقدمين والركبتين، هل يجب السجود على هذه الست التي هي السبعة غير الجبهة أو لا يجب؟.

اختلفت أقوال أهل العلم في ذلك، منهم من قال: يجب، وهو قول الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد طبعا لحديث الباب، استدلوا بحديث الباب: (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم) وبحديث مالك بن الحويرث أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

القول الثاني: لا يجب السجود على هذه الست، وهو قول الجمهور نقله القاضي عياض أن هذا قول الجمهور لا يجب السجود على الأعضاء الستة، واستدلوا بقوله –صلوات الله وسلامه عليه– في سجود التلاوة (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) فقصر السجود على الوجه (سجد وجهي) فقالوا: إن السجود في الوجه هو الواجب، وما عدا ذلك فيكون مستحبا.

والراجح هو وجوب السجود على الأعضاء السبع للحديث، والذي استدلوا به هنا في سجود النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في التلاوة أنه قال (سجد وجهي) فذِكْرُه للجزء لا ينفي ما عداه، سجد الوجه فلا ينفي عدم سجود الركبتين واليدين والقدمين فالراجح هو وجوب السجود على هذه السبعة.

أيضاً في الحديث أنه (سجد على سبعة أعظُم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) سجد على يديه "اليدان" المقصود هنا من أطراف الأصابع وصفحة اليد، وقد يقول البعض: إن اليد هي من أصابع الكف إلى المنكب، أو هي إلى الكوعين، أو إلى المرفق.

اختلف أهل العلم في أن اليد تطلق حقيقة على اليد من أطراف الأصابع إلى المنكب؟ أو أنها من أطراف الأصابع إلى الكوعين فقط. استدل من قال: إنها من أطراف الأصابع إلى الكوعين فقط في آية: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٩] والقطع يكون من الكوعين من هنا.

وعلى هذا يفرع العلماء أن التيمم للكفين فقط أو أن التيمم لأكثر من ذلك على خلاف أن اليد حقيقة تطلق على الكفين أم تطلق على الكفين مع الساعد والعضد؟ لكن المراد هنا في هذا هما الكفان فقط. المراد هنا بلا خلاف هما الكفان فقط. أنه يسجد على يديه.

أيضاً قد يستدل بذلك هذا الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، فسواء سجد وهي مغطاة أو عليها ساتر أو بغير ساتر فقد حقق السجود، فإن مسمى السجود يحصل بالوضع فمن وضعها فقد أتى بما أُمر به، فوجب أن يخرج عن العهدة، طبعاً هذا الكلام معناه أنه إذا كان هناك حائل بين الأعضاء وبين الأرض والحائل له حالتان:

إما أنه حائل منفصل.

وإما أنه حائل متصل.

فالحائل المنفصل أن يفرش شيئاً على الأرض. فهذا بالاتفاق لا شيء فيه، ففي حديث أنس الذي ذكرناه أنه لَيَّنَ له حصير قد اسود من طول ما لُبس، صلى على حصير، وقال لعائشة: (ناوليني الخُمرة من المسجد) فكان يضع شيئاً على الأرض ويصلي عليه، فهذا الحائل حائل منفصل عن الإنسان لا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز للمرء أن يصلي عليه، لكن الكلام في الحائل المتصل، يغطي مثلاً رأسه، أو يغطي جبهته، يغطي يديه وهو يسجد هذا الذي تكلم فيه أهل العلم.

بالنسبة للركبتين والقدمين لم يختلف أهل العلم أن كشف هذا لا يجب، طبعاً بالنسبة للركبتين لأن هذا فيه كشف للعورة، أما القدمان فاستدلوا بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي في خُفيه، وأمر بألا ننزع خففنا في حديث صفوان ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم يمسح على خفه، فهذا يقتضي أنه يصلي في نعليه، فهذا يقتضي أنه لا يباشر بالقدم الأرض، فبالاتفاق لا يجب أن يباشر بقدمه الأرض، ولا يجب أن يباشر بركبتيه الأرض، فصار الكلام في اليدين فقط، الجمهور على أنه لا يجب أن يكشف اليدين عند السجود.

والقول الثاني: وهو رواية عن الإمام الشافعي يجب أن يكشف يده عند السجود، هذه السبعة أعضاء في الحديث هي (أُمرت أن أسجد على سبعة أعضاء) السبع ما هي هذه السبع؟ كان يسجد على سبع؟.

على الراجح هي الجبهة مع الأنف، هذه واحدة أو العظم الجبهة مع الأنف على الراجح، واليدان يجب على الراجح، على اختلاف في الأنف لكن الراجح أنها تجب، واليدان والراجح أنها أو المتفق عليه أنه الكف فتصير ثلاثة، والركبتان تصير هكذا خمسة، والقدمان أطراف الأصابع تصير هكذا سبعة .

فضيلة الشيخ السؤال أريد أن أسأل هل الخلاف في مسألة التأمين من النوع المعتبر مع العلم أن الشافعي قد اعتمد على النص الصريح ومالك اعتمد على التأويل في دليله؟

السؤال الثاني: ورد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقرأ في صلاة الفجر من ستين آية إلى المائة، كيف نجمع بين هذا الحديث والحديث الذي أمر فيه -صلى الله عليه وسلم- بالتخفيف في الصلاة، وأيضاً حديث الرجل الذي اشتكى إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من الإطالة في صلاة الفجر؟

وبالنسبة لمسألة التخفيف في الصلاة فهل هناك عدد من الآيات تقريبياً يقرؤه الإمام حتى يكون بذلك قد أدرك التخفيف في الصلاة وأدرك الإتمام؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- السؤال الأول:

كان يسأل عن الخلاف في التأمين؟.

هل الخلاف في التأمين بين مالك -رحمه الله تعالى- وبين غيره من أهل العلم خلاف معتبر أم لا؟.

نعم هو خلاف معتبر، كل له تأويله في ذلك، نعم هناك راجح وهناك مرجوح، كما ذكرنا أن مالكا -رحمه الله تعالى- كما قال ابن دقيق العيد: لعله استدل بعمل أهل المدينة. وبعض النصوص قد يُفهم منها هذا، وأخرى رجح بها البعض خلاف قول مالك -عليه رحمة الله تعالى-.

الشاهد أن الخلاف معتبر، لكن هناك راجح ومرجوح؟ نعم، راجح ومرجوح في المسألة، والإنسان يعمل بما رجح عنده ولا ينكر على غيره، وكما نرى أن الأئمة مازالوا ينقلون أقوالا يعني انظر إلى أقوال الأئمة ابن دقيق العيد وابن الملقن -عليهم رحمة الله تعالى- وهم ينقلون أقوال الأئمة ينقلون هذه الأقوال ويعتبرونها أقوالا معتبرة، نعم ويقولون: إنها مرجوحة والراجح ذلك، لكن ما زالت هذه الأقوال تتناقل بين الأئمة وبين أهل العلم ولا يسقطون هذه الأقوال؛ لأنها أقوال علماء معتبرين مستنتجة من النصوص لا رأي في مقابل نص، إذا كان رأي في مقابل نص يسقط، لكن إذا كان هذا الكلام مستنبطًا من نصوص واختلف الناس في طريقة الجمع بينها فالخلاف معتبر.

كان يسأل أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ورد عنه أنه كان يقرأ في صلاة الفجر من الستين إلى المائة فكيف نجمع بين ذلك وبين أمره -صلى الله عليه وسلم- بالتخفيف في الصلاة؟.

نعم، هو كان يقرأ نعم من الستين إلى مائة آية وعلى النصف من ذلك في الظهر، وقرأ في المغرب بالطور، وقرأ في المغرب بالأعراف، لكن لما قرأ معاذ -رضي الله عنه- بالبقرة بالناس قال: (أفتان أنت يا معاذ من أم الناس فليخفف) وحد له حداً قال: «كسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى» فحدد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الحد الذي ينبغي للإمام إذا صلى بالناس أن يلتزم به، أي: هذا الحد في حدوده، وكما ذكرت عن ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى- أن التطويل والتخفيف أمر نسبي أو أمر إضافي، فقد يكون بعض الناس إذا قرأ: «سبح اسم ربك الأعلى» في الوقت الذي يقرأ غيره مثلاً سورة المعارج أو سورة المزمل يعني يقرؤها في ضِعْف وقت غيره، فالناس يختلفون هناك من قراءته ثقيلة وهناك من قراءته خفيفة، فالعبرة بأنه يلحظ من خلفه، يعني: يراعي أحوال من خلفه في مسألة التطويل والتقصير، فما نستطيع أن نحدد حداً يقرأ ثلاثين آية يقرأ أربعين آية الأمر يختلف بين الناس، لكن لا تخل بالصلاة، لا تنقر الصلاة نقر الغراب، لا تقرأ مثلاً في العشاء بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ مثلاً بـ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ لأن رسول الله حدد حد التخفيف، فهذا أدنى من الحد الذي حدده النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فلابد من مراعاة أحوال الناس.

وكما ذكرنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يطيل ويقرأ بالستين آية ويقرأ بمائة آية، فكما ذكر ابن دقيق العيد لعله كان يعلم -عليه الصلاة والسلام- أحوال صحابته في ذلك الوقت وهم يؤثرون التطويل فأطال، وكما ذكرنا قاعدة: يستحب ترك المستحب من أجل تأليف القلوب.

فإذا كان تطويلك للصلاة هذا مثال تطبيق للقاعدة فإذا كان تطويلك للصلاة حتى وإن كان ذلك التزاماً بالسنة في ذلك الموضع بالتطويل -سينفر الناس أو سيجعل الناس لا تُقبل على الصلاة، وأيضاً انظر الرجل الذي قال: آتي إلى الصبح متأخرا من تطويل فلان، فاشتد غضب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقال: (إن منكم منفرين، من أم الناس فليخفف) إذن هذا الأصل خطاب للأئمة أنهم يخففون وأنهم يراعوا أحوال الناس.

وردتنا إجابات: كان السؤال الأول: في بعض المساجد يوضع على الأرض حبل أو خط لتسوية الصف فما مدى مشروعية ذلك؟.

كانت الإجابة: هذا -والله أعلم- لا يجوز؛ لأن القاعدة أن ما وجد سببه على عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولم يفعله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فهو بدعة وكان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يسوي الصف بنفسه، وكان الصحابة يجتهدون في تسوية الصفوف بنفسهم، ولم يؤثر عنهم أنهم فعلوا ذلك، فعلينا أن نستن بهم، ونجتهد في تحري التسوية بدون ذلك، والأمر يسير -إن شاء الله تعالى-.

نعم، إجابة صحيحة.

هل يقال للمبتدع: أنت مبتدع إذا فعل بدعة أم يقال هذه بدعة ؟ وما الفرق؟

وكانت الإجابة: لا يقال للمبتدع: أنت مبتدع بل ينبه على أن هذا العمل بدعة حتى يعلمها الناس؛ لأن ذلك مما يُؤَثِّر على التحاب بين المسلمين، إلا إذا كان هذا المبتدع قد أتى بأمر منكر وشبه على الناس، وخيف من اتباع الناس له على بدعته فيقال عليه: إنه مبتدع. للتحذير منه ومن شره حتى يتوقاه الناس، والله أعلم.

حتى في هذا الجزء الأخير حتى إن أتى ببدعة فلابد أن أقول بداية: هذه بدعة، ولا أتهمه بالابتداع مباشرة قبل إقامة الحجة عليه وأن هذه بدعة وأن هذا الرجل ظل يبتدع حتى أقول: إنه مبتدع.

وكما نعلم من أصول أهل السنة أنهم يفرقون بين الفسق والفاسق، والكفر والكافر، والبدعة والمبتدع. فقد يقع الإنسان في بدعة ويصنع بدعة وهو لا يدري أنها بدعة، فلابد من استيفاء شروط وانتفاء موانع حتى أحكم عليه أنه مبتدع، فقد يفعل بدعة وهو يظن أنها سنة وليست ببدعة، فلا أقول له: أنت مبتدع مباشرة، أقول: هذه بدعة وأبين له أنها بدعة.

سؤاله الأول: يقول ذكرتم صيغ السلام -حفظكم الله- ولكن لم تذكروا زيادة "وبركاته" فما رأيكم في زيادتها في التسليمتين؟.

ذكرتُها في التسليمة الأولى فقط "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" فقط ثبتت في جهة اليمين و"السلام عليكم ورحمة الله" في جهة الشمال، "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" جهة اليمين ، "السلام عليكم ورحمة الله" في الجهة الأخرى، أو "السلام عليكم ورحمة الله" "السلام عليكم ورحمة الله" أو "السلام عليكم ورحمة الله" "السلام عليكم" أو "السلام عليكم" هذه كل الصيغ الواردة في التسليم للخروج من الصلاة.

سؤاله الثاني: نرجو من فضيلتكم توضيح وقت التكبير عند الانتقال هل في أول التكبير أم بعده؟.

هذه ستأتي في الأحاديث القادمة –إن شاء الله تعالى– .

سؤاله الثالث: اختار الشافعي في صفة الرفع التوسط بين شحمة الأذن والمنكب فهل عليها دليل؟.

نعم، نحن قلنا: ذكَر حديثاً أو جَمَع بين الروايات التي كانت بين أذنيه يرفع يديه حذو أذنيه أو حذو منكبيــه، فإما يقول إن بعضهم رآها هكذا وبعضهم رآها هكذا فالأمر في هذه المسألة واسع كما ذكرت، وقال الإمام أحمد: إنه مخير بين أن يرفع يديه حذو أذنيه أو حذو منكبيه.

في الاستفتاح ذكرتم فضليتكم أن نلتزم بما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وفي بعض الأحاديــث أن الرجل الذي قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك) والنبي –صلى الله عليه وسلم– ســأل عنه قال: (من قال كذا فإني رأيت أحد عشر ملكا يبتدرونها) فقيل: إنه كان من نفسه يعني دعاء اجتهد فيه، فهل يجوز أن أستفتح بأي دعاء شئتُ أم لا؟.

هذا كان في دعاء الرفع من الركوع هذا الذي قال فيه: (ابتدرها بضع وثلاثون ملكا) هذا كان في الرفع من الركوع لم يكن ذلك في دعاء الاستفتاح، وعلى كل هو دعاء قاله في حضرة الرسول –صلى الله عليــه وســلم– والرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: ابتدرها كذا فنعم هذا دعاءٌ قِيْل، لكن الأوْلى أن تتبع ما ثبت عن رســول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

يجوز أن تثني على الله تعالى بما هو أهله عند القيام من الركوع أو في السجود وكذلك في الأدعية، أن تدعو بما شئت، لكن الأوْلى هو الالتزام بالواجب.

السؤال الأول: هل يشرع لمن دخل الصلاة ووجد الصفوف مكتملة أن يجذب أحد الناس ليصطف معه؟.

السؤال الثاني: إذا كان الإمام يرى مشروعية وضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع، وأنت لا ترى ذلك فهل تتبعه في ذلك أم لا؟ صليت خلفه صلاة جماعة ودخلت فوجدت أن الإمام يصنع هذا، مذهبه هذا، وأنت مذهبك غير هذا ماذا تصنع؟.

الدرس الثامن

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد.

فما زلنا مع باب صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ومع الحديث الخامس في الباب، تفضل:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول، وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثِّنْتَيْنِ بعد الجلوس)).

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- نتكلم عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنه يدل على إتمام التكبير، بأن يكبر في كل خفض ورفع مع التسميع في الرفع من الركوع، يقول: (سمع الله لمن حمده) في الرفع من الركوع، ويكبر في كل حركة، وفي كل انتقال.

هذا الحديث يدل على إتمام التكبير، إتمام التكبير أن يوقع التكبير في حركات الانتقال، يركع يكبر، يرفع يسمع، يسجد يكبر، يجلس بين السجدتين يكبر، وهكذا في كل انتقال من حركة إلى حركة يكبر إلا في الرفع من الركوع يُسمِّع أي يقول: (سمع الله لمن حمده)، وقد اتفق الفقهاء على هذا، على التكبير في كل حركة ينتقل من ركن إلى ركن بعد أن كان هناك خلافاً، وقع لبعض المتقدمين، لحديث رواه أبو داود: (أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- كان لا يتم التكبير)، لكن هذا الحديث - كما نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي - أنه حديث باطل، (أنه -صلى الله عليه وسلم- كان لا يتم التكبير)، فاتفق الناس بعد ذلك على أن المصلي يكبر في كل حركة إلا في القيام من الركوع فإنه يسمع، وهنا يسميه العلماء التسميع، أي: (سمع الله لمن حمده).

ففي الحديث يقول: (كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا قام إلى الصلاة يكبر) هذا التكبير هو التحريمة أو التكبيرة الركن التي يدخل بها إلى الصلاة، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)، فهذه التكبيرة تحرم عليه أشياء، عندما يدخل بها في الصلاة تحرم عليه في الكلام، وتحرم عليه الطعام، ولا ينشغل إلا بالصلاة، (إن في الصلاة لشغل) كما قال -عليه الصلاة والسلام-، فإذا قام إلى الصلاة يكبر، ومع هذا التكبير كان يرفع يديه، وكما نقل النووي -رحمه الله تعالى-: «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام»، فرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام أجمع عليه العلماء.

أوجبه داود الظاهري، والأوزاعي، والحميلي، وابن خزيمة، لكن جماهير أهل العلم على أن هذا الرفع هو مستحب، وليس بواجب، وعمدتهم في ذلك حديث المسيء، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبين له فيه

الصلاة، فهذا مجال بيان، فيكون ما ذكر فيه هو الواجب، إلا أن يأتي حديث آخر يدل على الوجوب لشيء زائد فيقال به، فهنا فعل لم يأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، فهذا فعل كما يقول أبو هريرة -رضي الله عنه-: (إذا قام إلى الصلاة يكبر)، والأفعال لا تقتضي الوجوب، فالأفعال تقتضي الاستحباب إلا أن يقال: إن هذا الفعل هو بيان لواجب، والواجب هنا هو أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن نصلي كما يصلي لحديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (صلوا كما رأيتموني أصلي) فعلى هذا، هذا بيان لهذا الأمر، فبيان الواجب واجب، إلا أن يدل دليل على أن هذا الأمر مستحب، وليس بواجب، فمما لا شك أن القول بوجوبه له قوته، فخروجاً من الخلاف ينبغي للعبد ألا يخرم هذا، أو يترك هذا بأن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام.

ويرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام تارة كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرفعها قبل التكبير، وتارة يرفعها بعد التكبير، وتارة يرفعها مع التكبير، وكل ذلك سنة، ولعل من نقل هذا من صحابة الرسول -صلى الله عليه وسلم- تارة يرونه يرفع قبل التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة مع التكبير، فكل ذكر ما رآه، والكل سنة، ولا حرج فيمن قدم التكبير أو أخر التكبير أو جعله مع رفع اليدين.

كذلك ذكرنا في المرة السابقة أن اليدين يرفعان حذو المنكبين، أو إلى أطراف الأذن، وأيضاً هذا ورد لعله فعل ذلك مرة رفع يديه حذو منكبيه، ومرة رفعهما إلى أطراف أذنيه فهذا سنة، وهذا سنة.

كما ذكرنا أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، ولابد أن يجهر المرء بها، لكن نقل عن بعض المتقدمين أنه لا تجب تكبيرة الإحرام، وأنها سنة نقل هذا القاضي عياض عن الزهري، وابن المسيب، والحسن، والأوزاعي وقتادة، وتأول بعضهم قولاً لمالك على أنه يقول بذلك أخذاً من قوله فيمن نسي تكبيرة الإحرام قال يعيد احتياطاً، في من نسي تكبيرة الإحرام قال: يعيد احتياطاً، عند جماهير أهل العلم : يعيد وجوباً، لا احتياطاً؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة.

فجماهير أهل العلم على أن الجهر بالتكبير ركن؛ لأنه لم يثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في مرة من المرات ترك الجهر أو أنه أقر أحد الناس لا يجهر بالتكبير فيقال: إن التكبير سنة، فالأخذ بقول جماهير العلماء أولى أن الجهر بالتكبير سنة، ولابد من الدخول في الصلاة بالنية مع التكبير.

ففي حديث أبي هريرة: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يكبر)، وأيضاً بعد هذا التكبير بعدما يرفع يديه ويكبر، يضع يده اليمنى على يده اليسرى، فكان من هديه -صلى الله عليه وسلم- أن يضع اليمنى على اليسرى بعدما ينتهي من التكبير، وكان يقول -عليه الصلاة والسلام-: (إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل الفطر، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة)، وهذا الحديث رواه ابن حبان، والضياء (وكان يضع -صلى الله عليه وسلم- اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد تارة، وكان أحيانًا يقبض باليمنى على اليسرى) تارة يقبض، وتارة يضع، فهديه بين القبض، وبين الوضع، لكن القبض على اليسرى مع الرسغ والساعد لم يرد عنه -صلى الله عليه وسلم- كما يفعل البعض هكذا ، هذه الصورة لم ترد، لكن الذي ورد أنه يقبض باليمنى على اليسرى، ويضع اليمنى على اليسرى والرسغ والساعد، هذان الوضعان يضعهما على صدره -صلى الله عليه وسلم- هكذا أو هكذا..

وأيضاً كان -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض، فبعدما يكبر يطأطئ رأسه، ويرمي ببصره نحو الأرض نحو في موضع سجوده، فيكون النظر في موضع سجوده -صلى الله عليه وسلم-، ونهى -عليه الصلاة والسلام- أن نرفع أبصارنا إلى السماء فقال -عليه الصلاة والسلام-: (لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم)، والحديث رواه مسلم، وأيضاً نهى عن الالتفات عندما نكبر، ونتجه إلى القبلة فقال -عليه الصلاة والسلام-: (فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه

عبده في صلاته ما لم يلتف)، والحديث رواه الترمذي، وصححه، ورواه الحاكم أيضاً، وصححه، وبين النبـي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث البخاري : (أن هذا الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد).

أيضاً في قول أبي هريرة -رضي الله عنه-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) هذا يقتضي إيقاع التكبير في حال القيام، قال: (يكبر حين يقوم)، ولا شك أن القيام واجب في الفرض، أن الإنسان القادر يقوم منتصباً في الفرض، أما في السنة: يجوز أن يصلي من جلوس مع القدرة على القيام، أما الفرض فالقيام ركن على القادر، فلذلك قال: (أنه إذا قام إلى الصلاة يكبر، فذلك يقتضي إيقاع التكبير في حال القيام).

ولا شك أن القيام واجب في الفرائض للتكبير وقراءة الفاتحة، إذن القيام واجب لأنني أكبر في هذا القيام، وأقرأ الفاتحة في هذا القيام مع القدرة، كل هذه الأركان مع القدرة، فهذا القيام واجب، فكل انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل التحريم، ويقتضي عدم انعقاد الصلاة فرضاً، يعني الإنسان لو فرض مثلاً أنه كان قاعدًا، وقام ليصلي الفرد، وقبل أن يستتم قائماً كَبَّرَ فلا تنعقد صلاته فرضاً؛ لأنه لابد أن يأتي بالتكبيرة كاملة من قيام، فإذا كَبَّرَ قبل أن يستتم قائماً فلا تنعقد صلاته فرضاً، تكون هذه الصلاة نفلاً ولا تنعقد فرضاً.

وأيضاً في حديث المسيء: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر).

وأيضاً تنبيه بعض الناس إذا دخل المسجد والإمام راكع، ويريد أن يدرك الركعة، ويدرك الإمام في هذا الركوع، فقد يكبر وهو يركع.

لابد أن يكبر تكبيرة الإحرام من قيام، ثم بعد ذلك يكبر للركوع أو تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الانتقال، فإذا دخل المسجد فوجد الإمام راكعاً، لابد أن يكبر من قيام أولاً، ثم بعد ذلك يكبر للركوع، أو يجزئه تكبير التحريم عن تكبير الركوع، في هذا الموضع.

فهذه نقط يقع فيها كثير من الناس لابد، وأن يعرفوا هذا، فالتكبير من قيام فلابد أن يبدأ التكبيرة من قيام.

ثم يقول أبو هريرة -رضي الله عنه-: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع) إذن التكبيرة الأولى هي تكبيرة الإحرام، ثم بعد ذلك يستفتح، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ الفاتحة، ويقرأ ما تسير من القرآن، ثم يركع، ثم يقول: (ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة)، ثم يقول: (سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) يدل على جمع الإمام بين التسميع والتحميد، يقول: (ربنا ولك الحمد) بعدما يستتم قائماً، إنه قال: (ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول، وهو قائم: ربنا ولك الحمد) أي أن الإمام جمع بين التسميع، والتحميد، قال: (سمع الله لمن حمده)، وهو يقوم، وبعد أن استتم قائماً قال: (ربنا لك الحمد) أو: (ربنا، ولك الحمد) أو: (اللهم ربنا، ولك الحمد) كل هذه الصيغ وردت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي ذلك دليل على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وكذلك المأموم، أنه في الأحاديث السابقة: (إذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد) أو: (ربنا، ولك الحمد)، وقد يفهم منه: أن الإمام يقول: (سمع الله لمن حمده)، والمأموم يقول: (ربنا ولك الحمد) هذا الحديث يبين أن الإمام أيضاً يقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) كما يقول المأموم أيضاً مثل الإمام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به).

فإذن هذا يدل على الجمع بين التسميع والتحميد، ويدل أيضاً هذا الحديث على أن التسميع يكون حين الرفع، أي وهو يرفع؛ لأن في حديث أبي هريرة يقول: (ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع) إذن وهو يرفع يقول: (سمع الله لمن حمده) أي يشغل هذا الركن بالتسميع، أي يكون مع حركته هذا الذكر حتى يملأ

هذه الحركة بالذكر، لقوله: (أنه يقول: حين يرفع: سمع الله لمن حمده)، فيدل على أن التسميع يكون حين الرفع، والتحميد بعد الاعتدال، وأيضاً الفعل قد يطلق على ابتدائه، وعلى انتهائه، وعلى جملته حال مباشرته، يعني إذا قلنا: إنه يقول: (سمع الله لمن حمده) حين يرفع، فهذا ينطبق هذا القول على إن قاله ابتداءً أو إن قاله انتهاءً أو إن قاله أثناء حركته، كل ذلك ينطبق عليه أنه يقوله، ولا بأس بأن يحمل قوله: (يقول حين يرفع صلبه) على حركته حال المباشرة، أن نجعل الذكر مع الحركة، لمَ؟ ليكون الفعل مستصحباً في جميعه للذكر، يعني في أثناء حركته يذكر الله -جل وعلا-، فلا تخلو حركة عن ذكر، فلا يذكر ثم يتحرك، بل يذكر وهو يتحرك، فيكون الذكر في كل حركات الصلاة.

وعلى كل كما قال بعض أهل العلم: هذا أرجح الأقوال، وهو أن يجمع بين القول، والفعل، يقول: حين يرفع في أثناء الرفع: (سمع الله لمن حمده)، ومما لا شك فيه أن هذا الخلاف من الخلاف اليسير بين الناس أو قد يكون من خلاف التنوع، أن الإنسان تارة يقول ثم يرفع، ويرفع ثم يقول أو يقول حين يرفع، وأولى هذه الأوجه: أن يقول حين يرفع؛ لأنه يجمع بين القول، وبين الفعل.

أيضاً من الوجه التي نتكلم عليها من هذا الحديث قوله: (يكبر حين يقوم من الثنتين) يكبر حين يقوم من الثنتين، أي بعدما ينتهي من الركعتين، ويقرأ التشهد، ويقوم إلى الثالثة أيضاً يكبر في هذا الموضع، وفي هذا الموضع أيضاً يرفع يديه، نحن ذكرنا أنه يرفع يديه في أربع مواضع، ثبتت بها الأحاديث الصحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ما هي هذه المواضع الأربع؟

أولاً: عند تكبيرة الإحرام.

ثم التكبيرة إلى الركوع.

ثم أن يهوى ساجد

الرفع من الركوع.

ثم التكبيرة التي بعد الاثنتين.

نعم هذه هي الأربع مواضع: أن يكبر للإحرام، يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وأن يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الثالثة، هذه أربع مواضع يرفع النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها يديه مع التكبير.

أيضاً هنا في هذا الحديث قال: (يكبر حين يقوم) أي: من الثنتين بعد الجلوس.

أيضاً اختلفوا في وقت هذا التكبير، هل يكبر ثم يقوم؟ أو يقوم ثم يكبر؟ أو يكبر، وهو يقوم؟

فاختار بعضهم أن يكون عند الشروع في النهوض، وهو مذهب الشافعي ، يعني من الركعتين، وهو جالس، يكبر ثم يقوم.

واختار بعضهم أن يكون عند الاستواء قائماً، يعني بعد ما يقف يكبر، وهذا مذهب مالك، فإن حمل قوله حين يرفع على ابتداء الرفع، (حين يرفع) يعني على ابتداء الرفع، وجعل ظاهراً فيه دل ذلك لمذهب الشافعي، أنه

يقول في البداية وهو جالس، يقول وهو جالس: الله أكبر، ثم يرفع، ويرجح من جهة المعنى بشغل زمن الفعل بالذكر أنه يقارن الفعل مع الذكر، ففيه دليل أيضاً على مقارنة التكبير للحركة، فيبدأ به أي يبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال، وهذا أفضل، قلنا أقوى الوجوه: أن يكون التكبير مع حركته حتى يكون الذكر مع الفعل.

الحديث الذي بعده.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن مطرف بن عبد الله بن الشفير قال: (صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فكان إذا سجد كَبَّر، وإذا رفع رأسه كَبَّر، وإذا نهض من الركعتين كَبَّر، فما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، وقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد -صلى الله عليه وسلم- أو قال: صلى بنا صلاة محمد -صلى الله عليه وسلم-)).

في هذا الحديث يقول مطرف بن عبد الله بن الشفير -رحمه الله تعالى-، يقول: (صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فكان إذا سجد كَبَّر، وإذا رفع رأسه كَبَّر، وإذا نهض من الركعتين كَبَّر) فهذا التكبير قد سبق ذكره في الأحاديث الماضية، فشرح الحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة، (أنه إذا سجد كبَّر، وإذا رفع رأسه وهو قائم من السجود كبَّر، وإذا نهض من الركعتين كبَّر)، وإتمام التكبير في حالات الانتقال لما سبق، أنه لم يكبر لم يكبر في المواضع فقط، ولكن كبر في كل خفض، ورفع كما علمنا من قبل، وهذا الذي استمر عليه عمل الناس وأئمة فقهاء الأنصار التكبير في كل خفض ورفع.

هنا في هذا الحديث: (فكان إذا سجد كَبَّرَ) فهنا التكبير بعد ماذا؟ (فكان إذا سجد كبر) في الحديث الماضي كان: (كان يكبر حين يرفع، يكبر حين يسجد)، لكن هنا في هذا الحديث : (إذا سجد كبر) فظاهره يدل على أنه كبر بعدما سجد، فيقال: (إذا أراد أن يسجد كبر) يعني جمع بينه، وبين (إذا أراد أن يسجد كبر)، يبقى كدا كأنه كبر ابتداءً أو كبر انتهاءً أو كبر مع الفعل، والكل جائز، وإن كان أرجحها أن يكبر مع الحركة.

ثانيًا: نتكلم عن حكم تكبيرات الانتقال:

هذه التكبيرات غير تكبيرة الإحرام تسمى تكبيرات الانتقال بعد تكبيرة الإحرام يكبر حين يركع، يقول: (سمع الله لمن حمده، ثم يكبر حين يسجد يقوم من السجود، ويكبر) ، وهكذا، فما حكم هذه التكبيرات؟ هل هي واجبة؟ أم مستحبة؟، وما الذي يترتب على القول بأنها واجبة أو مستحبة؟

لو قلنا: إنها مستحبة، ونسي المرء تكبيرات الانتقال فلا شيء عليه، لكن لو قلنا: إنها واجبة، ونسي فيجب عليه أن يجبر هذا الواجب الذي نسيه بسجود السهو، فلو نسي تكبيرة الانتقال من القيام من الركوع مثلاً أو التسميع أو من السجود إلى الجلوس أو من الجلوس إلى السجود، لو نسي تكبيرة في ركن من هذه الأركان فعليه أن يسجد للسهو لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (لكل سهو سجدتان) فهذا هو الذي يترتب عليه أو العمل الذي يترتب على هذه المسألة).

فمسألة حكم تكبيرات الانتقال كما يقول ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: هل هي واجبة أو لا؟ فذلك مبني على أن الفعل للوجوب أم لا؟ ،إذا قلنا: إنه ليس للوجوب كما هو قول جمهور الأصوليين؟ أن الفعل في ذاته لا يدل على الوجوب، لكن يدل على الاستحباب.

قال: « وإذا قلنا: إنه ليس للوجوب رجع إلى ما تقدم البحث فيه من أنه بيان للمجمل أم لا؟ » ما هو المجمل؟ (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فهل هذا بيان لهذا المجمل؟ أي للأمر أم لا؟ فيكون أمراً؟ قال: فمن هاهنا مأخذ من يرى الوجوب»، أنه قال: أن هذه التكبيرات واجبة، مأخذ من رأى الوجوب، وقال: « إن تكبيرات الانتقال واجبة،

ما مأخذه؟ أن ذلك بيان لمجمل»، والمجمل هو (صلوا كما رأيتموني أصلي) قالوا: «والأكثرون على الاستحباب»، الذي أوجب هو الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–، والظاهرية. والجمهور على أن هذه التكبيرات ليست واجبة، لحديث المسيء: في حديث المسيء صلاته أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يذكر في الحديث على قول من استدلوا بذلك، ولم يوجبوا لأنه ليس في حديث المسيء، الأمر بتكبيرات الانتقال، قالوا: والقاعدة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كانت واجبة، أي هذه التكبيرات، لبينها النبي –صلى الله عليه وسلم– للمسيء صلاته، فلما لم تذكر ذلك دل على عدم الوجوب.

وأجيب عن ذلك أنه ثبت في رواية من روايات حديث المسيء الأمر بتكبيرات الانتقال، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فورد في رواية عند أبي داود، والنسائي، والحاكم، وصحح هذه الرواية الحاكم، ووافقه الذهبي على التصحيح: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– في بعض روايات حديث المسيء قال: (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى) ثم قال: (ثم يكبر الله، ويحمده، ويمجده، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله، وأذن له فيه، ثم يكبر، ويركع)، هذه: (ثم يكبر، ويركع) فهذا تكبير الانتقال، أمر به في بعض روايات حديث المسيء، ولهذا العلماء قالوا: حتى نعلم الواجب من عدمه، لأن حديث المسيء أصل في معرفة واجبات الصلاة أو أركان الصلاة؛ لأنه مجال بيان، وهذا الحديث –إن شاء الله تعالى– سيأتي فمن العلماء من جمع كل روايات هذا الحديث ليعرف منها الواجب من عدمه في الصلاة، فمن روايات هذا الحديث أنه أمر بالتكبير عند الركوع، فدل ذلك لمذهب أحمد –رحمه الله تعالى–، ومذهب الظاهرية بوجوب تكبير الانتقال لوجود ذلك في حديث المسيء.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن البراء بن عازب –رضي الله عنهما– قال: (رمقت الصلاة مع محمد –صلى الله عليه وسلم– فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم، والانصراف قريباً من السواء)، وفي رواية البخاري: (ما خلا القيام، والقعود قريباً من السواء)).

في حديث البراء –رضي الله عنه– يقول: (رمقت الصلاة مع محمد –صلى الله عليه وسلم–) أي نظرت، (نظرت الصلاة مع محمد)، فنظر وهو يصلي خلف النبي –صلى الله عليه وسلم– أو هذا هو الغالب، أو أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي سنة فرمقه البراء –رضي الله عنه– ليعرف صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وإن كان الغالب أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– يصلي صلاة النافلة في بيته، فحمل ذلك على الفريضة أولى من حمله على النافلة، وكما قال –عليه الصلاة والسلام–: (خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

فعلى هذا يكون البراء –رضي الله عنه– رمق صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهو يصلي، ولا بأس بذلك إن كان المرء يريد أن يتعلم، فإن كان بعض طلبة العلم مثلاً يريد أن يتأسى بعالم في اتباعه للسنة، ورمق كيف يصلي فلا بأس بذلك، وله أسوة في فعل البراء –رضي الله عنه– قال: (رمقت الصلاة مع محمد –صلى الله عليه وسلم– فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم، والانصراف قريباً من السواء)، يعني يقول: أن الحركات الانتقالية كانت قريبة من السواء أي في المدة، مستوية في المدة، كما في الحديث كان يسوي بين الأركان، يعني الأركان متناسبة، إذا أطال الركوع، يطيل السجود، يطيل القيام من الركوع، يطيل الجلوس بين السجدتين، وهكذا يسوي بين الأركان، مع التخفيف، فيكون قدر القيام متناسبًا مع قدر الركوع، متناسبًا مع قدر القيام من الركوع، مع قدر السجود، وفي رواية البخاري قال: (ما خلا القيام والقعود قريباً من السجود)، أي قيام القراءة، وقعود التشهد، فقيام القراءة كان أطول، وقعود التشهد أطول الذي هو الأخير، وما عدا ذلك الذي هو الركوع، والقيام من الركوع، والسجود، والقيام منه والجلوس بين السجدتين، فتكون كل هذه الأركان قريبة من السواء، لكن ورد ما يقتضي التطويل في القيام، كقراءته –صلى الله

عليه وسلم– ما بين الستين إلى المائة في صلاة الصبح، وعلى النصف من ذلك في قراءة الظهر، وكما ورد في التطويل أيضاً في قراءة الظهر بحيث (يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– في الركعة الأولى مما يطولها)، فهذا يدل على أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يطول القيام، وقد تكلم الفقهاء في الأركان الطويلة، والقصيرة، يعني: ما هو الركن الذي يكون طويلاً؟ وما هو الركن الذي يكون قصيرًا؟ نحن عرفنا أن كل الأركان هنا مستوية قريبة من السواء ما خلا القيام، والقعود، ما خلا قيام القراءة، وقعود التشهد، وما عدا ذلك من الأركان قريبة من السواء، لكن اختلف الناس في ذلك، فاختلفوا في الرفع من الركوع، هل هو ركن طويل أو ركن قصير، يعني إذا قام من الركوع، يقف طويلاً أم هو ركن قصير يركع؟

لو قلنا: هو ركن قصير يعني يكتفي مثلاً بما ورد من الأذكار أو يزيد يذكر نوعاً، واحداً أو يعدد الأنواع الواردة أو يذكر ذكرًا قصيرًا أو ذكرًا طويلاً، لابد أنه سيشغل هذا الركن بذكر، فهل يطيل القيام من الركوع، أو أنه يقصر ذلك فرجح أصحاب الشافعي أنه ركن قصير، فائدة الخلاف في المسألة أن تطويله يقطع الموالاة عندهم، يعني قالوا: إذا كان هذا الركن قصيرًا من الشرع، وأطاله المرء فإنه يقطع الموالاة، معنى أنه يقطع الموالاة، أي أنه: يبطل الصلاة، إذا أ طال هذا الركن، ولكن الصحيح أن الموالاة لم تقطع، ولو طال هذا الركن، ولو لم يثبت أن هذا الركن طويل في السنة، فإن أطال هذا الركن بذكر فهو لم يقطع الموالاة؛ لأنه لم ينشغل بشيء غير الصلاة، فكل انشغاله كان بالصلاة فلم يقطع الموالاة، معنى قطع الموالاة أنه ينشغل بشيء غير الصلاة، فنقول: قطع الموالاة، كالذي مثلاً بعد ما يقرأ التشهد في ركعتين، وهو جالس، وبعد ما انتهى من التشهد ينتظر ساكتاً وقتًا من الزمن، عشر دقائق دون أن يتكلم، ودون أن يصنع شيئاً، فنقول: إن الموالاة انقطعت لكن إن شغل هذا الوقت بذكر فلا تنقطع الموالاة لأنه منشغل بالصلاة ، لكن إن سرح، وفي نفس الوقت انشغل، وطال الوقت فتقول: انقطعت الموالاة، ولم ينشغل بالصلاة بل انشغل بغيرها، لكن لو انشغل بالأذكار، ولو طال هذا الركن، فلا يعد ذلك قطعاً للموالاة، هذه واحدة.

ثانية: هل هو ركن قصير أو ركن طويل، هذا الحديث يدل على أن الرفع من الركوع ركن طويل، وأيضاً ما سيأتي من الأحاديث تدل على أن هذا الركن كان يطيله النبي –صلى الله عليه وسلم– كما سيأتي في الأحاديث: (حتى يظن الظانُّ أنه نسي) قيامه من الركوع.

أيضاً قد وردت عدة من الأحاديث تحذر من عدم الاطمئنان في الأركان، (كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– يجعل أركانه قريبة من السواء، وكان يطمئن في هذه الأركان)، فثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا يا رسول الله: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها، وسجوده)، الذي يسرق من صلاته هو الذي لا يتم ركوعها، ولا سجودها، هذا رواه ابن أبي شيبة، والطبراني، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي على ذلك.

أيضاً، وفي حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد –رضي الله عنه– يقول: (نهاني خليلي –صلى الله عليه وسلم– أن أنقر في صلاتي نقر الديك)

يعني كما ينقر الديك، حركته سريعة بين النقرة، والنقرة، كذلك يركع سريعاً، ويقوم سريعاً فيفعل مثل ما يفعل الديك، أي لا يطمئن في ركوع، ولا في قيام، ولا في سجود فقال: (نهاني خليلي أن أنقر في صلاتي نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب) أي وهو يصلي ينظر يمينًا، وشمالًا مثلما يفعل الثعلب، (وأن ألتفت التفات الثعلب، وأن أقعي كإقعاء القرد) أقعي يعني يجلس جلسة الإقعاء التي ذكرناها قبل ذلك، كإقعاء الكلب أو إقعاء القرد، وإقعاء الكلب متشابه مع إقعاء القرد.

وأيضاً ثبت عنه -صلوات الله وسلامه عليه- فيما رواه الإمام أحمد بسند صحيح: (كان -عليه الصلاة والسلام- يصلي فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف -صلوات الله وسلامه عليه- قال: (يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع، والسجود) (لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) فهذا مما لا شك تحذير لعدم الاطمئنان في هذه الأركان، وكان من هديه -صلوات الله وسلامه عليه-، أن يسوي بين هذه الأركان، وأن يطمئن فيها، وكان يطول القيام من الركوع، كما سيأتي في الأحاديث التالية -إن شاء الله تعالى-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن ثابت البناني عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل: قد نسي)).

في هذا الحديث يقول: ثابت البُنَاني -رحمه الله تعالى-: (عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بن)، (إني لا آلو) أي: لا أقصر، (أن أصلي بكم كما كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يصلي بن) ففيه تنبيه الناس إلى السنن بالأقوال، كما يكون أيضاً بالأفعال، فهذا يدل على أن القدوة تكون بالأفعال، كما تكون بالأقوال، لأنه قال: (إني لا آلو) أي لا أقصر، (أن أصلي بكم كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بن) فيعلمهم سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالفعل، وأيضاً هذا الحديث فيه فضل السنة والدعوة إليها بالقول، وبالعمل، هو يدعو إلى السنة فعلاً، وقولاً، فيقول أنس -رضي الله عنه-: (إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا. قال ثابت:) هو كان يصلي خلفنا، (فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه)، ثابت يحدث بما رآه من أنس -رضي الله عنه- ، فيقول: (فكان أنس يصنع شيئاً لا أركم تصنعونه) يدل على عدم عملهم بالسنة، لكن قال لهم بأسلوب فيه أدب لا تجريح فيه، لكن تلطف معهم في العبارة، وقال: (فكان أنس يصنع شيئ)، والذي يصنعه أنس هو السنة، (فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه)، فهذا ينبههم عن غربتهم عن هذه السنة التي كانت خافية عنهم، قال: (كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي) أي من طول هذا الركن، (وإذا رفع رأسه من السجدة) في الجلوس بين السجدتين أيضاً (مكث حتى يقول القائل: -أي حتى يظن الظان- أنه قد نسي).

في قول أنس: (أن أصلي لكم) فقول أنس هذا : (أصلي لكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) يقدم بين يدي الفعل قولاً ليجعلهم ينتبهون، ليحفزهم على أن يكونوا مجدين في التعلم، وأن يكونوا أيضاً مترقبين لحركته فيأخذوا منه العلم، ولا يسرحوا أثناء الصلاة، وغير ذلك، فنبههم أولاً بالقول ثم بين لهم بالفعل.

طبعاً هذا الحديث صريح في أن القيام أو ركن القيام من الركوع ركن طويل، هذا النص الصريح أنه: (أصلي بكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان أنس يقوم حتى نقول: أنه نسي) فطبعاً لا ينبغي العدول عن هذا لحديث ضعيف يبين أن هذا ركن قصير.

تنبيهات وفوائد:

الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يقول بعد الرفع من الركوع كما ذكرنا: (ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد)، وسمع رجلاً يقول: (سمع الله لمن حمده ربنا، ولك الحمد حمداً كثيرًا طيباً مباركًا فيه ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) فلما سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الدعاء منه قال -صلى الله عليه وسلم-: (لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم

يسبق به)، هذا دليل على إقرار النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- له على هذا الذكر؛ لذلك قال طائفة من العلماء: الثناء في الصلاة أو عند القيام من الركوع مطلق.

ما معنى أنه مطلق؟ يعني غير مقيد، يعني هذا الرجل ذكر الله -تبارك وتعالى- أو أثنى على الله -جل وعلا- بدون تعليم من النبي -صلى الله عليه وسلم-، والأصل في العبادة هو التوقف، يعني لا تقل شيئاً في العبادة إلا بنص، فهذا الرجل أثنى على الله -جل وعلا-، ومجده -تبارك وتعالى- بدون نص، لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقره على هذا فاستدل طائفة من أهل العلم على أن الذكر في هذا الموضع غير مقيد، بل هو مطلق، يعني يثني على الله -جل وعلا- بما هو أهله، مع اتفاقهم على أن المقيد أفضل. ما هو المقيد؟ هو الثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، مع جواز أن يثني على الله -تبارك وتعالى- في هذا الموضع بما هو أهله؛ لإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- لهذا الصحابي الجليل لقول لهذا الذكر، لكن الأولى -ولا خلاف بينهم في هذا- أن المقيد أفضل.

وأيضاً صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول بعد الرفع من الركوع في قيام الليل: (لربي الحمد، لربي الحمد) ويكرر ذلك طويلاً كثيرًا كما ثبت في سنن أبي داود والنسائي.

معنى: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) من يقول؟

(أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)، أي: ولا ينفع الجد ذا الجد منك، لا ينفع الجدُّ، أي: العظمة، والسلطان، والمال، (ولا ينفع الجد ذا الجد) أي صاحب الجد منك، أي لا ينفعه إلا العمل الصالح، فلا ينفع المال، كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ ولاَ بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلاَّ مَنْ أَتَى الله بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩ ﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]، فلا ينفع المال، ولا ينفع السلطان، ولا ينفع البنون، صاحبَ هذه الأشياء من الله -عز وجل- يوم القيامة ﴿ يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ ولاَ بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلاَّ مَنْ أَتَى الله بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩ ﴾ ﴾، (ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

وأيضاً كما ذكرنا أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل، طبعاً (إذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي)، وأيضاً صح أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقول في هذا الركن: (رب اغفر لي، رب اغفر لي ، رب اغفر لي)، ويكرر ذلك ، وأيضاً ورد أنه يقول: (رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارفعني، وارزقني، وعافني) يعني هذا محصل الرواية، (رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني، وارفعني، وعافني، وارزقني) كل هذه وردت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكما ذكرنا أن الثناء على الله -تبارك وتعالى-، والدعاء كما قال طائفة من العلماء: مطلق، لكن المقيد أفضل، أن يلتزم بما ورد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

نحن ذكرنا أن تكبيرات الانتقال واجبة، أم مستحبة؟

قلنا في حديث المسيء: إنها واجبة.

قول أحمد، والظاهرية أنها واجبة.

قول أحمد، والظاهرية أنها واجبة لبعض رواية حديث المسيء صلاته، طيب أيضاً التسميع من الركوع، قول: (سمع الله لمن حمده) أيضاً قد ورد في رواية من روايات حديث المسيء صلاته أنه يقول: (سمع الله لمن حمده إذ قام) في حديث أيضاً رواه أبو داود، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي على ذلك: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث يقول: (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر، ثم يركع -كما في الحديث- ثم يقول:

سمع الله لمن حمده حين يستوي قائم)، وفي بعض الروايات يقول: (سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائم)، فهـذا يدل على وجوب التسميع، وهو في مذهب أحمد أيضاً أنه يجب أن يقول: (سمع الله لمن حمده) مرة.

قال المصنف –رحمه الله تعالى-: (عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من النبي –صلى الله عليه وسلم–)

عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال: (جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقـال: إنـي لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي فقلت لأبـي قلابـة كيف كان يصلي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض)).

﴿
﴿

في هذين الحديثين يبين هدي السلف في الحرص على تعليم الناس، ففي الحديث الأول أنس –رضي الله عنه– قال: (ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–)

حديث أنس يدل على طلب أمرين في الصلاة:

الأول: التخفيف في حق الإمام.

ثانيًا: الإتمام، وعدم التقصير.

فيقول: (ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–).

(ما صليت وراء إمام) "وراء" هنا بمعنى خلف:، و"وراء" تأتي أيضاً بمعنى: أمام، فكما يقـول العلمـاء: إن "وراء" من ألفاظ الأضداد، يعني القول وضده، فتأتي بمعنى أمام، وتأتي بمعنى: خلف، لكنها هنا بمعنى: خلـف، وأتى في قوله تعالى: ﴿ وَمِن وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴾ [الرعد: ١٧]، أي: من أمامـه، ووراء ظهـرك: أي خلـف ظهرك، فـ"وراء" من ألفاظ الأضداد، يعني: تأتي الكلمة، وعكسها المعنى، فالمقصود هنا: أنه صلى خلف الني –صلى الله عليه وسلم–.

فقال: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من رسول الله –صلى الله عليه وسـلم–) بـاقي هـذا الحديث له تمام في الصحيح: (وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتَنَ أمه) –صلوات الله وسـلامه عليه–،

ففي الحديث هذا يدل على أن ذلك هو الوسط، وهو العدل، وهو التخفيف مع الإتمام، الإتمـام معنـاه: عـدم الإخلال بالصلاة، ولا مانع أن يطيل أحيانًا تأسياً بالنبي –صلى الله عليه وسلم–، فهو صلى المغرب بـ"الطور"، وصلى بـ"الأعراف"، وكان يصلي الصبح من ستين إلى مائة آية،، ولكن بشرط ألا يشق على الناس.

فهذا هو الوسط العدل أنه يخفف، ويتم، قول أنس: (ما صليت وراء إمام قط أخف، ولا أتـم) أخـف: يعنـي تخفيف مع الإتمام، وهذا هو الوسط، وهذا هو العدل، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه، أما التطويل في حق الإمام فإضرار بالمأمومين، وأذية لهم، والقاعدة عدم الإضرار بالمأمومين، ودرء المفاسـد مقـدم علـى جلـب

المصالح، فإذا كانت الإطالة مستحبة، لكنها ستؤذي الناس، فلا تشرع، لأن أذية الناس محرمة، فلا يأتي بمستحب ليرتكب أمام هذا الفعل محرمًا، فلا يجوز، درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأيضاً القاعدة التي ذكرناها، وهي مسألة ترك المستحب من أجل تأليف القلوب، أمثلة تأتي لها بين الحين وبين الآخر.

فقدم العلة لمَ يخفف، في الأحاديث السابقة التي ذكرناها، كما في حديث أبي هريرة: (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف) أمر بالتخفيف، (فإن فيهم الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة) (وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)، يبقى إذن بين العلة من أجل التخفيف: (فإن فيهم الضعيف، والمريض، وذا الحاجة)، وأيضاً في الحديث الذي أخذناه: (يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة)، وهذا في حديث أبي مسعود الأنصاري لما غضب النبي –صلى الله عليه وسلم–، واشتد غضبه لما جاء بعض الناس يشكو إليه إطالة الإمام، وأنه ذلك منعه من الصلاة، فقال: (يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز)، فالوسط العدل أنه يخفف مع الإتمام، والإتمام هنا: المقصود به عدم الإخلال بالصلاة بأركانها، وبما يعني ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فيها في الحد الذي وضعه، ومسألة التخفيف والتطويل لا تخضع لأهواء الناس، لكن بميزان الشرع.

فلا يراد بالتقصير هنا: ترك الواجبات مثلاً يعني في هذا الكلام، ولا أيضاً ترك كل المسنونات، ليس المقصود به أنه يترك المسنونات، يعني الفقهاء قالوا: أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود: ثلاث، وفي الحقيقة هذا ورد في حديث رواه أحمد، وأبو داود، والطبراني عن سبعة من الصحابة، أنهم ذكروا (أن تسبيح النبي –صلى الله عليه وسلم– كان بثلاث تسبيحات)، وكان أحيانًا يكرر أكثر من هذا، فمن قال كما في حديث ابن عمر (أنه عد عشر تسبيحات خلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) هذا نعم، في بعض الأحيان، ولكن في أحيان أخرى كان يسبح أقل من هذا.

وأيضاً كما ورد التسوية بين الأركان فإذا خفف، إذن التخفيف في كل الصلاة إذا طول في كل الصلاة، على حسب الحال، بحيث أنه لا يشق على المأمومين؟

أيضاً في أحاديث أنس فيه فضل الصحابة، وحرصهم على تبليغ سنة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وأيضاً تعليم الناس، فينبغي على طالب العلم أو على العالم إذا وجد الناس لا يعلمون شيئاً أن يبلغهم سنة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وأيضاً ينبغي أن يبتدئ بالأهم فالمهم، يعني كما بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– معاذًا إلى اليمن، فقال: (أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم، والليلة...) الحديث، فبداية الأمر وأعلى الأمر هو هذه الشهادة التي يدخل بها هذا الدين، ثم أمره بالصلاة، فإذا وجدت مخالفات عدة في الناس، فابدأ بالأهم ثم المهم، ولا تقل جميع المخالفات في وقت واحد، فإنهم في الغالب لا يسمعون لك، لكن ينبغي أن تتلطف بالناس، ولنا في صحابة رسولنا –صلى الله عليه وسلم– الأسوة في هذا، والحديث التاسع –إن شاء الله– نتكلم عليه في المرة الأخرى.

إجابة أسئلة الحلقة الماضية.

كان السؤال الأول: هل يشرع لمن دخل الصلاة، ووجد الصفوف مكتملة أن يقف منفرداً خلف الصف أم يجذب رجلاً من الصف؟

وكانت الإجابة:

لا يشرع لمن دخل في الصلاة، ووجد الصفوف مكتملة أن يجذب أحداً من الناس ليصطف معــه؛ لأن هــذا يستلزم الوقوع في عدة محظورات نذكر منها:

المحظور الأول: التشويش على الأخ المجذوب.

المحظور الثاني: فتح فرجة في الصف، وهذا قطع للصف، ويخشى أن يكون هذا من باب قطع الصف الــذي قال فيه النبي –صلى الله عليه وسلم–: (من قطع صفاً قطعه الله).

المحظور الثالث: أن فيه جناية على كل الصف؛ لأن جميع الصف سوف يتحرك لانفتاح الفرجة مــن أجــل سدها.

المحظور الرابع: أن فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، ويستثنى من هذا المحظور إذا ما صلت النساء خلف الرجال، فإن جذب المرأة ينقلها من المكان المفضول إلى المكان الفاضل؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (خير صفوف النساء آخره).

المحظور الخامس: أن هذا العمل أقرب وأقرب إلى البدعة منه إلى السنة.

انتهت الإجابة.

هو الإجابة أولاً يعني أنه لا يشرع هذا صحيح، أنه لم تثبت أحاديث صحيحة في الجــذب، وردت أحاديــث ضعيفة، منها ما رواه الطبراني في الأوسط، وغيره منسوباً إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– أو مرفوعاً: (إذا انتهى أحدكم إلى الصف، وقد تم، فليجبذ إليه رجلاً يقيمه إذا جنبه)، هذا الحديث حديث ضعيف، « إسناده واهٍ »، كما قال ابن حجر –رحمه الله تعالى–، أيضاً، وفي رواية أخرى: فيما أخرجه أبو نعيم وغيره: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول لرجل ألا دخلت في الصف، أو جذبت رجلاً صلى رجلاً معك؟ أعد صلاتك)، لأنه صــلى خلف الصف منفردًا، وهذا حديث أيضاً ضعيف جداً، فالأحاديث في جذب رجل يصلي معك ضعيفة، وعلى هــذا سيكون هذا تصرف في المصلي بغير دليل شرعي، وكما أجاب الأخ الفاضل أن هذا سيجعل فرجة في الــصف بعد أن استوى، وإن كان القول بأنه سيكون فرجة في الصف فيه تحفظ؛ لأن بعض أهل العلم قــال: لا يجذبــه، ولكن يشير إليه، يضع يده على كتفه، فإن رجع معك، وإلا فلا تجذبه، يعني إن كان يفهم إذا وضعت يدك علــى كتفه يعلم أنك منفرد، ويرجع هو مختاراً إليك، فنخرج أنك تصرفت في مصلٍّ بغير رضاه، أو شوشــت علــى الناس أو ما شابه ذلك، فهو سيرجع خطوة، ويقف معك، وهذه الفرجة سيغلقها الناس، وسيصلها الناس، فالفرجة ستغلق، إنه لا يرجع وتبقى الفرجة حتى تقول: (من قطع صفاً قطعه الله) هل ستبقى هذه الفرجة؟ لا..، بل وجب على الناس أن يضموا، نعم في أول الصف، سيبقى مكان، لكن هل يقال هذه فرجة التي في أول الصف؟ أم ليست فرجة؟ هذا محل نظر أن نقول هذه فرجة، لكن الفرجة التي تكون بين الصفوف، (ومن وصل صفاً وصــله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله) ووصل الصف يقتضي أنه فرجة في داخل الصف، في منتصف الصف، فيبقــى مــن يصل هذه الفرجة أو يقطع هذه الفرجة، فقد يكون هذا الأمر غير متعلق بالأطراف فبعض أهل العلم أجــاز أنــه يضع يده على كتف مصلٍّ يرى أنه يفهم هذا فيرجع ، إن لم يرجع فيدع هذا ، ولم يصنع ذلــك؟ خروجــاً مــن الخلاف ممن أبطل الصلاة لمن صلى منفرداً خلف الصف، وإن قلنا في المرة السابقة: إن الــصحيح أن صــلاة المنفرد خلف الصف لغير عذر باطلة، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) أمــا من العذر فصلاته صحيحة؛ لأن الله –جل وعلا– لا يكلف نفساً إلى وسعها، وكما نقلت كلام شــيخ الإســلام –رحمه الله تعالى– أنه إذا تعارضت الواجبات قدم الأوجب، فهنا أن يصلي جماعة واجب، وأن يصطف واجــب، فتعذر أن يصطف، فماذا يصنع؟ يصلي جماعة وحده، فإذا تعذر إتيان الواجبات يقدم أوجب هذه الواجبات، يصلي وحده، ولا شيء عليه، فالصحيح أنه لا يجذب أحداً، ولكن كما ذكرت أيضاً قد يترتب على ذلك من المفاســد أن

أحداً لا يدري ذلك، ولا يعلم ذلك، ولا يتحرك معه، وبعدما ينتهي من الصلاة تشاجر معه إلى غير ذلك فلا ينبغي، لكن كما ذكرنا أن بعض أهل العلم يقول: إنه يضع يده على كتفه فإن رجع، وإن كان الأولى أنه لا يصنع شيئاً من ذلك، ويقف وحده إن ضاق الصف، وصلاته صحيحة -إن شاء الله تعالى-، لكن قول المجيب في النهاية: إن هذا القول بدعة.

فإن ورود بعض الأحاديث الضعيفة يخرج الأمر من بدعيته، وخصوصاً أن بعض أهل العلم تكلم، وقال: إنه يضع يده على كتفه، ولكن لا يتصرف هذا التصرف، للأحاديث الواردة في هذا الشأن، فقد يكون القول ببدعية ذلك فيه شيء من التشدد.

السؤال الثاني: إذا كان الإمام يرى مشروعية وضع يده على الصدر، وأنت مذهبك غير هذا فكيف تصنع؟

وكانت الإجابة: إذا كان الأمر هكذا بالنسبة لي فلست ممن يقتدي به فيشرع لي أن أسدل يدي أما إذا كان هذا الشخص ممن يقتدى به أمثال شيخنا -حفظه الله-، ومشايخنا -بارك الله في أعمارهم-، فسأتبع فتوى الشيخ الألباني -عليه رحمة الله- عندما سئل عن مثل هذا فأجاب قائلاً: لو صليت خلف سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- لوضعت يدي.

والله أعلى وأعلم، وأعز وأحكم..

هو بالنسبة للمسألة: وضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع، لم يوجد نص عن رسولنا -صلى الله عليه وسلم- قاطع يبين مكان وضع اليد بعد القيام من الركوع، فالأمر فيه خلاف بين العلماء في ذلك، واستنباط من النصوص، يعني في حديث البخاري، ومسلم: (كان -صلى الله عليه وسلم- يجعل قيامه قريباً من ركوعه، وكان يقوم أحيانًا حتى يقول القائل: قد نسي من طول ما يقوم، وكان يأمر بالاطمئنان فيه) ثم قال كما في حديث المسيء: (ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً)، وفي بعض روايات الحديث عند أحمد : (فيأخذ كل عظم مأخذه) يرتفع أو يعتدل قائماً فيأخذ كل عظم مأخذه، وفي رواية: (وإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصله) ، فرجوع العظام إلى مفاصلها، وكذلك أن كل عظم يأخذ مأخذه إذا قام من الركوع، فما هو مأخذ هذا العظم؟ أن يسدل يديه، أو أن يجعل يده على صدره؟ منهم من قال: يأخذ مأخذه الذي كان عليه قبل الركوع، ومنهم من قال: يأخذ مأخذه الطبيعي، الوضع العادي أن يضع الإنسان يده بجانبه، فمنهم من قال: يسدل لأن هذا هو وضع العظام في مواضعها، أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-: (فيأخذ كل عظم مأخذه)، والقول الثاني: (يأخذ كل عظم مأخذه) بما كان عليه في القيام الأول، وأيضاً في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة)، فمن العلماء من قال: إن الأصل في الصلاة أن يضع اليمين على الشمال، إلا الوضع الذي يرد بتغيير هذا الوضع، يقول آخرين (في الصلاة)، أي: في القيام، مقصوده أن تطلق الصلاة على جزء منها، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (افعل ذلك في صلاتك كله)، (والقيام) هو القيام المعهود، كما يقول ابن حجر: أي قيام القراءة، وليس ذلك في كل القيام.

أذكر ذلك لتعلم أن العلماء لهم في الاستنباط من هذه النصوص الواردة لديهم منهم من يقول بهذا القول، ومنهم من يقول بغيره، وأجمل هذه الأقوال ما نقل عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أن الإنسان مخير بين وضع يديه على صدره بعد القيام من الركوع أو إرسال اليدين، إنه مخير بين ذلك وبين ذلك، ولمَ قال الإمام أحمد ذلك؟ لأنه لم ترد عنده سنة قاطعة بالوضع على الصدر بعد القيام من الركوع، أو بالإرسال، والأحاديث قد تأخذ هذا، وذاك، فيكون مخيرًا بين هذا وبين ذاك، فمن رأى أن يضع يديه على صدره بعد القيام من الركوع فلا بأس، ومن رأى أن يسدل فلا بأس، ولا إنكار في هذا.

نأتي إلى السؤال أنه إذا كان يرى الإسدال، وصلى خلف من يضع يديه على صدره بعد القيام من الركــوع، نسأل سؤالاً: هل هذا مما أمرنا باتباع الإمام فيه أم لا؟ هل أمرنا باتباع الإمام في كل حركة كبيرة أو صــغيرة، في كل حركة أصلية أو فرعية، الحديث الذي ورد: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وبين ذلك : (إذا ركع فــاركعوا، إذا سجد فاسجدو) بين هذه الحركات، حركات أصلية، وهناك حركات فرعية ليس لها علاقة بالسنن داخل هــذه الأركان، فجلسة الاستراحة مثلاً الإمام جلس للاستراحة، ماذا يصنع المأموم؟ الإمام نحن قلنا: السنة أنه يفتــرش في الركعتين، ويتورك في التشهد الثاني في الأربع ركعات أو في الثلاث ركعات، كالمغرب مــثلاً، والعــشاء، فيفترش في التشهد الأول، ويتورك في التشهد الثاني، نفترض أن الإمام يرى أن الافتراش في التشهد الأخير ماذا تصنع؟ تفترش أو تتورك؟ وهكذا أمور فيها خلاف كثيرة، رفع اليدين كما ذكرنا، في كل موطن مــن المــواطن ورد أحيانًا كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، فلو فرض أن الإمام كان يرفع في كل رفع وخفض، وأنــت لا ترفع إلا في المواضع الأربع التي ذكرناها، هل أتبعه في هذا أم لا؟، وأنا خصوصاً أدخل، وأصلي وراء الإمام، ولا أدري فيرفع أم لا يرفع؟ سيجلس جلسة الاستراحة أم لا يجلس جلسة الاستراحة؟ وقد أكون في موضع بعيد، فهل أطبق السنة التي أعرفها أم أذهب وأسأل الإمام قبل أن أصلي أنت تصنع كذا وكذا حتى أتابعك أم لا؟ هــذا الأمر سيكون فيه تكلف، فالأولى –والله أعلم– أن الإنسان يتبع ما يراه سنة، لكن إذا ركع الإمام يركع في الأمور الظاهرة مثلاً إذا قنت الإمام في الصبح، أقنت أم لا؟ لماذا؟ لأني لو خالفت تكون هذه مخالفة ظاهرة للإمام.

أما الإمام جلس جلسة الاستراحة، لم يجلس جلسة الاستراحة، وضع يديه على صدره، وضعهما بجواره، هذا لا يخالف، ومع احترامنا لفتوى الشيخ ناصر –رحمه الله تعالى–: إذا صلى وراء عالم فيأتم بــه، يعنــي كمــا يقولون: لو صليت خلف الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– لوضعت يدي على صدري، لكن لو صــلى خلــف عامي من عامة الناس، لا يضع يده على صدره، على أساس أنه يصنع ذلك اجتهادًا أما الآخر فلا يطبق الــسنة، الذي هو العامي، فإذا صلى وراء مجتهد فيتبعه في اجتهاده، وإذا صلى وراء عامي فالأولى أنــه يتبــع الــسنة، الواردة عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، ولكل وجهة هو موليها، ونسأل الله –سبحانه وتعالى– أن ييــسر الخير للجميع.

يقول: أريد أن أسأل الشيخ عن قول المأموم: (سمع الله لمن حمده) هل يقولها أو لا؟، وإذا كان يقول فهل هي على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟

السؤال الثاني: هل يصح القول بأن كل فعل في الصلاة الأصل فيه الوجوب إلا إذا دل الدليل أنه سنة، وكــل ذكر في الصلاة فالأصل أنه سنة إلا إذا دل الدليل على وجوبه؟.

الأخ الكريم كان سؤاله الأول : عن قول المأموم: (سمع الله لمن حمده) هل هو واجب أو مستحب؟.

ذكرنا أن في بعض روايات حديث المسيء فيما رواه أبو داود وأحمد أنه يقول: (سمع الله لمن حمده) ، فمــن رأى أن هذه الرواية صحيحة، وكما ذكرت صححها الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححها أيضاً الــشيخ ناصــر – رحمه الله تعالى– في كتاب صفة صلاة النبي، فقال بوجوب التسميع، وهو أيضاً كما ذكرت في مــذهب الإمــام أحمد، ومن لم تصح عنده هذه الرواية، وهو جماهير أهل العلم قال: باستحباب التسميع، وكــذلك الجمــع بــين التسميع، وبين التحميد، قد ورد صريحاً في الحديث الذي ذكرناه في هذه المرة، والأصل أن المأموم يتبع الإمام، وأيضاً يسمع، ويحمد، هذا في السؤال الأول، السؤال الثاني.

كان يسأل عن هل كل فعل في الصلاة هل هو واجب؟.

كان يسأل: يقول: كل ما ورد في الصلاة الأصل فيها الوجوب، أم أن الأصل فيه الاستحباب؟

هذه المسالة كما ذكرت أنها بيان لواجب فيكون واجبًا، الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فهذا واجب، وبيانه في أشياء ثبت عند أهل العلم أنها مستحبة، وليست واجبة في الصلاة، وثبت عندهم أشياء أنها واجبة، وليست مستحبة، فهناك أركان اتفق أهل العلم عليها أنها واجبات وأركان في الصلاة، وهناك مستحبات اتفق أهل العلم عليها أنها مستحبات في الصلاة، اتفقوا مثلاً فيما زاد عن تسبيحة، وعن الذكر السجدتين: (ربي اغفر لي)، اتفقوا على أن ما زاد على الواحدة يكون مستحبًا، أما الواحدة ففيها خلاف أنها واجبة أو مستحبة، فهناك أشياء اتفقوا على استحبابها، وأشياء اتفقوا على وجوبها، وأشياء اختلفوا في وجوبها واستحبابها، هذه الأشياء التي اختلفوا في وجوبها واستحبابها، يرجع إلى حديث المسيء، وروايات حديث المسيء، فكل ما ثبت فيه يكون واجباً، ومن العلماء من قال: إنه من أتتْ أوامر بعد ذلك في الصلاة بعد حديث المسيء، فالأصل أن هذه الأوامر للوجوب، فتجمع هذه الأوامر فمن أهل العلم من يوجهها، ومن أهل العلم من يقول بظاهرها وغير ذلك، فتختلف أقوال الناس في مسألة أن هذا واجب أو أن هذا مستحب، وكل يعمل بما ثبت عنده، فإذا ثبت عندي حديث أبي داود في أن: (إذا قام المصلي من ركوعه قال: سمع الله لمن حمده) فيكون هذا التسميع واجبًا، ولا إنكار على من قال: إنه مستحب، شأن أي مسألة فيها خلاف، نتعامل مع الخلاف بهذه الصورة.

يقول: هل يشترط أن يقف الإمام في وسط الصف؟.

يشترط أن يقف في وسط الصف، لا يشترط كلمة الاشتراط هذا، وإن كان يقصد بوسط الصف هذا أنه يقف في وسط المصلين، أم يقف أمام المصلين أو يقصد في وسط الصف، أنه يقف يمنة الصف أو يسرة الصف، نعم (إنما جعل الإمام ليؤتم به) فينبغي أن يكون المؤتم خلف الإمام ، فإذا كان واحداً صلى بجواره، كما ورد السنة، إن كانوا اثنين صلوا خلفه، ويكون هو وسطهم، فإذا صلى منحرفاً يميناً أو شمالاً عنهم نعم تصح الصلاة لأنهم مؤتمين به، ويرون حركته، لكن ذلك خلاف السنة، كما ورد في بعض الآثار، وإن كان فيها كلام: (وسطوا الإمام، وسدوا الخلل) فنوسط الإمام يعني نجعله في منتصف الصف، لكن إن انحاز الصف يعني كان أكثر جهة اليمين، أو كان أكثر جهة الشمال، فالصلاة صحيحة، لكن السنة هو توسيط الإمام في منتصف الصف.

تقول: لم أفهم كيفية عقبة الشيطان أرجو أن تذكرها لنا بمزيد إيضاح، وهل هي مكروهة أم محرمة؟.

عقبة الشيطان كما فسرناها على تفسيرين:

عقبة الشيطان أنه: يجلس على إليته، ويرفع ساقيه، يجلس على إليته كما فسروها بالإقعاء، إقعاء الكلب، وقالوا: إنها عقبة الشيطان، ففسروا عقبة الشيطان بإقعاء الكلب، وهذا هو المحرم، وفسروا الإقعاء بأنه يجلس بإليتيه، على كعبيه، وركبتاه على الأرض، يعني قدميه منصوبتان، وركبتيه على الأرض، ويجلس بإليتيه على قدميه، هذه سنة في الجلوس بين سجدتين كما سيأتي –إن شاء الله – في الأحاديث القادمة، وهذه ثابتة عن ابن عباس: أن هذا الإقعاء سنة، الذي هو الجلوس بين السجدتين يجلس بإليتيه على عقبيه، وركبتان على الأرض، وسيأتي تفصيل ذلك –إن شاء الله– في الأحاديث القادمة.

يقول: أرى بعض الشباب في التحية الوسطى يكبرون قبل أن يقوموا من الجلوس فما صحة هذه التكبيرة؟.

لا حرج في ذلك كما ذكرت قبل أو بعد أو أثناء الحركة، وإن كان الأولى أن يكبر، وهو يقوم.

تقول: أحيانًا يكون الإمام في الركوع، ويأتي أحد من الناس فيركع في الحال دون أن يكبر، وإنما ينحني راكعاً فهل الصلاة لا تنعقد فرضاً؟.

نعم لا تنعقد فرضاً عند جماهير أهل العلم.

أسئلة المحاضرة

السؤال الأول: عند النزول إلى السجود، هل يضع المصلي يديه على الأرض قبل ركبتيه أو العكس؟

السؤال الثاني: هل يستعيذ المصلي عند القراءة في كل ركعة؟ أو تكفي استعاذة واحدة؟

الدرس التاسع

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله – صلى الله عليه وسلم–

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله – تعالى–، وخير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وآله وسلم–، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد.

ما زلنا مع باب صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم–، وهو من أهم أبواب هذا الكتاب، كتاب الصلاة، وهو عمدة وصلب الكتاب؛ لنعرف كيف كان يصلي النبي –صلى الله عليه وسلم– فنتأسى به في أقواله، وأفعاله فنسعد في الدارين.

مع الحديث العاشر:

قال المصنف –رحمه الله تعالى– (عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال: (جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض))

هذا الحديث يبين لنا هدي السلف في حرصهم على تعليم الناس، فنجد أن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه– ، وهو راوي حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فيرى أن من واجبه أنه يبلغ الناس ما رآه من صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأنه أحد المتحملين لهذا الحديث، فيبين للناس كيف كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي، فنتكلم عن هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: روايات هذا الحديث:

هذا الحديث، حديث مالك بن الحويرث –رضي الله عنه– روي بعدة روايات ذكره البخاري –رحمه الله تعالى– في باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام فذكر (وإذا رفع) أي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية (جلس، واعتمد على الأرض ثم قام)، وفي رواية أخرى عن مالك بن الحويرث الليثي –رضي الله عنه– (أنه رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا) إذا كان في وتر من صلاته هذه تفيد أنه كان يجلس هذه الجلسة بعد الركعة الأولى، وبعد الركعة الثالثة أي إذا قام إلى الثانية، وقام إلى الرابعة، فيجلس قبل أن يقوم إلى الثانية، ويجلس قبل أن يقوم إلى الرابعة، أما بعد الركعة الثانية فهو يجلس للتشهد، وبعد الركعة الرابعة فهو يجلس أيضاً للتشهد.

لكن هذا يبين أنه إن كان في وتر من صلاته أي بعد الركعة الأولى، وبعد الركعة الثالثة يجلس قبل أن يستوي قائماً، وهذه الجلسة التي يجلسها بعد الركعة الأولى، وبعد الركعة الثالثة هي التي يسميها العلماء بجلسة الاستراحة.

سنتعرض لهذه الجلسة بالتفصيل وكلام العلماء فيها لكن نبدأ بالحديث:

يقول: (عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري –رحمه الله تعالى– قال: (جاءنا مالك بن الحويرث –رضي الله عنه– في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة)) يقول العلماء هذا فيه إشكال أنه لا يريد الصلاة فلابد من إرادة الصلاة تعظيماً لله –عز وجل–، لكنه قصد بهذه الصلاة أن يعلم الناس، وهذا القصد قصد تابع للأصل، وهو أن يصلي الصلاة لله –عز وجل–، ويريد أيضاً أن يعلم الناس فيثاب من، وجهين أنه أراد الصلاة لله، وثانياً أنه أراد أن يعلم الناس، وكما يقول العلماء: إن النية في التبع لا تؤثر في الأصل، الأصل أن الصلاة تعظيم لله –عز وجل– فهو قصدها تعظيماً لله أصالة، وقصد التعليم تبعاً، فهذا لا يؤثر في الأمر، بل كما يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى– فيه دليل على جواز مثل ذلك، أن الإنسان يعمل العمل لله –عز وجل–، ويريد به شيئاً آخر، وهذا الشيء الآخر أيضاً لابد أن يكون لله، كتعليم وغير ذلك، نوى فيه النية، ولذلك يقول ابن دقيق العيد: هذا فيه دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس من باب التشريك في العمل، أننا نهينا أن نشرك مع الله –جل وعلا– أحداً في العمل، وقد حذرت النصوص من ذلك تحذيراً شديداً، ففي حديث أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (قال الله –عز وجل– أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك)، وأيضاً في حديث أبي سعيد الذي رواه الترمذي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من أشرك في عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عنده؛ فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك)، وفي البخاري ومسلم من حديث جندب بن عبد الله –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من سمَّع، سمَّع الله به، ومن يرائي، يرائي الله به) من سمَّع أي من أسمع الناس مراءاته، قرأ القرآن ليقول الناس: إنه قارئ أو صلى ليقول الناس: إنه تقي، وإنه مصلٍّ، فـ (من سمع، سمع الله به) أي سمع به يوم القيامة على رؤوس الخلائق، وكذلك (من راءى بعمله راءى الله –جل وعلا– به) على رؤوس الخلائق يوم القيامة.

فشرك العمل هذا حرام، والله –جل وعلا– لا يقبل من عمله هذا شيئاً، فهذا أي كونه يصلي، ويريد أن يعلم الناس، ليس من هذا الباب في شيء، وقد ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع، وقع قدمه، لِمَ؟ ليدرك الناس الصلاة، وأيضاً أطال السجود حين ركب الحسن على ظهره، وقال: (إن ابني هذا ارتحلني، فكرهت أن أعجله) فانتظر حتى ينزل، وهذه رحمة وشفقة، وقال أيضاً –عليه الصلاة، والسلام–: (إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخففها)، وقال أيضاً: (كراهة أن أشق على أمه) وقال –عليه الصلاة، والسلام–: (من أم الناس فليخفف) هذا مراعاة أيضاً لأحوال الناس، وهو في الصلاة حتى لا يشق عليهم ذلك من رحمة الناس، وذلك يفعله لله –عز وجل– لا من أجل أن يحمده الناس على هذا.

وشرع الانتظار في صلاة الخوف النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي بطائفة، وتذهب، وتأتي الطائفة الأخرى وهو منتظر لتأتي الطائفة الأخرى لتصلي معه فهذا كله ليس من باب التشريك في شيء، فكما قال ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى–: فيه دليل أي في هذا الحديث دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس من باب التشريك في العمل، بل هو يثاب من وجهين أنه أراد هذه الصلاة تعظيما لله –عز وجل– وأيضاً تعليمًا للناس.

قوله في الحديث: ((وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي)) هذا فيه فضل الصحابة وحرصهم على تبليغ العلم وتبليغ السنة، ويدل أيضاً على أن البيان يكون بالفعل كما يكون بالقول، يكون بالفعل كان من الممكن أن يقول: تفعل كذا، وكذا، وكذا، ويذكر كل حركة من الحركات، وقد يكون ذلك أقوى، البيان بالقول أقوى إذا ذكر كيف تكون كل حركة، لأنه ربما في الفعل يغفل بعض الناس عن بعض الأشياء، لكن في القول البيان فيها أقوى، والبيان بالقول والفعل مما لا شك هو أبلغ أنواع البيان فالبيان يكون بالفعل، ويكون بالقول، ويكون بالقول والفعل.

أيضاً في الحديث نستفيد منه جلسة الاستراحة: ((فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً))، وهذه تكون عقب الركعة الأولى وعقب الركعة الثانية.

واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة؟ فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو فعلها النبي –صلى الله عليه وسلم– لحاجة فيفعلها من يحتاج إليها؟ يعني لكبر أو لضعف أو لمرض؟

فقال الشافعي: إن جلسة الاستراحة سنة من سنن الصلاة، وهو رواية عن أحمد، وكذلك قاله داود الظاهري؛ لحديث مالك بن الحويرث هذا فهو نص أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يجلس هذه الجلسة.

لكن الإمام مالك –رحمه الله تعالى–، وأبو حنيفة قالوا: إن ذلك ليس من سنن الصلاة، وهو رواية أيضاً عن أحمد، وقالوا: إن ذلك من سنن العادات، وحجتهم في ذلك حديث المسيء صلاته، أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يذكر فيه هذه الجلسة.

فكما يقول ابن دقيق العيد: « هذا الحديث يستدل به القائلون بها» أي بمشروعية جلسة الاستراحة، قال: «وهو ظاهر في ذلك» هذا الحديث ظاهر فيه أنه كان يجلس في وتر من صلاته، وعذر الآخرين ماذا أجابوا على هذا الحديث؟

قال: « إنهم حملوه على أنه بسبب الضعف للكبر» كما روى المغيرة بن حكيم: (أنه رأى عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه)، يعني بعد ما سجد السجدة الثانية جلس على صدور قدميه قبل أن ينهض قائماً، (فلما انصرف ذكرت ذلك له) قال المغيرة لابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– أنت فعلت كذا فقال ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما–: (إنها ليست من سنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي)

وفي حديث آخر غير هذا أيضاً في فعل آخر لابن عمر أنه قال: (إن رجلي لا تحملاني) أي لا أستطيع أن أقف مرة فأقف ثم أقوم .

« والأفعال إذا كانت للجبلة » لأن من يفعلها لا يقصد بها تشريعاً، للجبلة كالذي ينام يقعد يأكل أفعال جبلية « أو ضرورة الخلقة » لأنه فيه عجز، ولا يستطيع القيام « إذا كانت أفعال جبلية أو لضرورة الخلقة لا تدخل في أنواع القربة المطلوبة » فإذا فعل ذلك لأجل العجز أو لأجل الضعف فذلك لا يدخل في القربة المطلوبة.

يقول: «فإن تأيد هذا التأويل بقرينة تدل عليه هذا التأويل الذي ذكروه في هذا الحديث » حديث مالك بن الحويرث « مثل أن يتبين أن أفعاله السابقة لحالة الكبر، والضعف لم يكن فيها هذه الجلسة أو يقترن فعلها بحالة الكبر من غير أن يدل دليل على قصد القربة فلا بأس بهذا التأويل » يعني المصير إلى هذا التأويل الذي قال به مالك –رحمه الله تعالى–، وهو رواية عن أحمد أنه فعل ذلك حال الكبر لضعفه.

قال: «فإن تأيد أنه قبل ذلك كان لا يصنع ثم صنع ذلك في حالة الكبر » أي ثبت أنه يفعل ذلك في حالة الكبر « فنأخذ بهذا التأويل».

ثم يقول: «وقد ترجح في علم الأصول أن ما لم يكن من الأفعال مخصوصاً بالرسول –صلى الله عليه وسلم–، ولا جارياً مجرى أفعال الجبلة، ولا ظهر منه أنه بيان لمجمل، ولا علم صفته من وجوب أو ندب أو غيره، فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا، فمن ظهر فمندوب، وإلا فمباح ».

كلامه يحتاج إلى شرح فيقول: « ما لم لكن من الأفعال مخصوصاً بالرسول –صلى الله عليه وسلم– » أي لا يتأسى به فيه كالوصال في الصيام قال: (إني لست كهيئتكم أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) فهو يوصل الصيام، وكذلك الركعتين بعد العصر فذلك من خصوصيات الرسول –صلى الله عليه وسلم– لا يتأسى به فيهما

فيقول: « ما لم يكن من الأفعال مخصوصاً بالرسول –عليه الصلاة والسلام– » إن لم يثبت أنه من خصوصياته، والأصل هو عدم الخصوصية حتى يأتي الدليل، « ولا جارياً مجرى أفعال الجبلة »، الأفعال الجبلية أنـــه كمـــا لضعف فاستند فهذه أفعال جبلية، الأكل، الشرب، النوم، ركوب دابة، كل هذه أفعال يفعلها الناس عادات النـــاس فأيضاً لا يقصد بها التشريع.

« ولا ظهر أنه بيان لمجمل » كما في الحديث: (خذوا عني مناسككم)، ثم بعد ذلك يطوف، ويسعى، ويرمي الجمار فهذا بيان لمجمل (خذوا عني مناسككم) فهذه الأفعال مطلوبة وقربة وعبادة؛ لأنها بيان لمجمل، وكـــذلك ما قال في حديث مالك (صلوا كما رأيتموني أصلي) فهذا بيان لمجمل أيضاً.

قال: «ولا ظهر أنه بيان لمجمل، ولا عُلم صفته من وجوب أو ندب أو غيره» يعني لم نفعل ذلك، « فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا يظهر فإن ظهر فهو مندوب، وإن ظهر فهو مباح » فبعدما (توضأ الرسول –صلى الله عليه وسلم– عرض عليه منديل أو قماش لينشف به الوضوء فلم يرده)، فاختلف الناس في ذلك هـــل تـــرك التنشيف والتجفيف في الوضوء مستحب أم لا؟ منهم قال: يستحب، ومنهم من قال: مباح؛ لأن المباح قد يفعلـــه، وقد لا يفعله، وهذا شأن المباح، وهذا هو الأقرب، وخصوصاً أن التنشيف قد يحتاج إليه في زمن الشتاء، وزمن البرد وأنه قد يترتب على ذلك ضرر، والضرر يزال و(لا ضرر ولا ضرار) فقد يكـــره عـــدم التنـــشيف إذا عرضت نفسك للأذى.

فعلى كل إذا ظهر قصد القربة في الفعل فهو مندوب لأن الأفعال أقصاها أنها مندوبة تؤدي إلى المندوب.

وإن لم يظهر قصد القربة في الفعل فيدل على أن هذا الفعل مباح لأنه –صلى الله عليه وسلم– فعله.

إذن ينظر لهذا الأمر الذي فعله هل هو من الخصوصيات؟

هل هو جارٍ مجرى أفعال الجبلة؟ بعضهم قال إنه جار مجرى أفعال الجبلة.

هل هو بيان لمجمل؟ وارد لأنه قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وكما يقول ابن دقيق العيد –رحمـــه الله تعالى–: « لكن لقائل أن يقول ما وقع في الصلاة فالظاهر أنه من هيئتها لاسيما الفعل الزائد الذي تقتضي الصلاة منعه » يقول: فالظاهر أنه من هيئتها لأنه قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فأي فعل زائد فيها سيمنع، فـــإذن أي فعل داخل فيها سيكون منها.

وقال –عليه الصلاة، والسلام–: (إن في الصلاة لشغلاً) فأي فعل زائد على ذلك فلا يجوز في الصلاة، وأي فعل داخل فيها فيكون منها.

ثم قال أيضاً: « وهذا قوي » أي: أن أي فعل داخل الصلاة سيكون من الصلاة سواء قلنـــا: إنـــه واجـــب أو مستحب؛ لأنه لا يفعل أفعال أخرى خارج الصلاة (إن في الصلاة لشغلاً) إلا أن تقوم القرينة على أن ذلك الفعل كان بسبب الكبر أو الضعف، يظهر بتلك القرينة أن ذلك أمر جبلي، فإن قوي ذلك باستمرار عمل السلف علـــى ترك الجلوس فهو زيادة في الرجحان، لكن كما يقول إسحاق بن راهويه –رحمه الله تعالى– « مضت السنة من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يعتمد على يديه، ويقوم شيخاً كان أو شاباً ».

إذن السنة أن يجلس هذه الجلسة مع خلاف العلماء فيها أنها فعلت للحاجة أو أنها سنة.

كيف ينهض من هذه الجلسة؟ كيف يقوم؟ كيف يقوم؟ أيعتمد على الأرض أم يعتمد على ركبتيه؟ وإذا اعتمد على الأرض كيف يعتمد؟ ذكر البخاري -رحمه الله تعالى- في الصحيح (أنه كان ينهض معتمدًا على الأرض إلى الركعة الثانية، وكذلك إلى الركعة الثالثة)، والاعتماد على الأرض كيف يكون ؟

الأصل فيه أن يعتمد بكفيه، أن يعتمد براحتيه لكن، ورد حديث رواه أبو إسحاق الحربي، ومعناه عند البيهقي، حسنه الشيخ ناصر -رحمه الله تعالى-: (أنه كان يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام) يعجن: في الصلاة أي يفعل كالعاجن، وروى الهيثم كما يقول ابن رجب -رحمه الله تعالى- في شرحه لصحيح البخاري، روى الهيثم عن عطية بن قيس بن ثعلبة عن الأزرق بن قيس قال: (رأيت ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-، وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت ما هذا ؟ قال رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعزم في الصلاة) يعني يعتمد، وهذا الحديث أيضاً أخرجه الطبراني في أوسطه يقول ابن رجب -رحمه الله تعالى-، والهيثم هذا غير معروف ، الحديث ضعيف.

(كان يعجن في الصلاة) قال بعضهم: العاجن هو الشيخ الكبير الذي إذا قام يعتمد ببطن يديه ليس هو كعاجن العجين، فإذا صح هذا أن العاجن هو الذي يعتمد براحتيه، وكيفيه على الأرض فالأحاديث كلها تؤدي إلى معنى واحد.

فإذا ثبت أن الاعتماد على الأرض لغة: قد يكون بكفيه، وقد يكون بأي هيئة فجاز أن يقوم هكذا، وجاز أن يقوم هكذا، وإن لم يثبت لغة أن الاعتماد يكون هكذا كهيئة العاجن فيكون الاعتماد بكفيه، براحتيه، وهذا الذي ثبتت به النصوص، والأمر يتوقف على صحة حديث العاجن، والأكثر أنهم ضعفوا حديث العاجن فالاعتماد على الأرض يكون بكفيه هكذا يكون.

وأيضاً في كلام الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- يدل أن هناك تلازماً بين جلسة الاستراحة والاعتماد، يعني إذا جلس يعتمد، وإن لم يجلس جلسة استراحة لا يعتمد على الأرض، فربط جلسة الاستراحة بالاعتماد على الأرض، وإن لم يعتمد على الأرض يقوم على صدور قدميه دون أن يعتمد على الأرض ودون أن يجلس جلسة الاستراحة، وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة أسانيدها ليست قوية كما يقول ابن رجب -رحمه الله تعالى- أجودها حديث مرسل أخرجه أبو داود بالشك (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم على صدور قدميه)

فعلى هذا اختلف الناس في أنه إن لم يجلس جلسة الاستراحة كيف يقوم؟ يقوم على صدور قدميه، ولا يعتمد، ومنهم من قال: يقوم على صدور قدميه ويعتمد، ولا يجلس جلسة الاستراحة.

اختلف العلماء في القائم إلى الركعة الثانية من الصلاة كيف يقوم؟ فقالت طائفة: يعتمد بيديه على الأرض كما في حديث مالك الذي ذكرناه، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وروي عن أحمد أنه كان يفعلها، وفي رواية عن أحمد أنه يقول بجلسة الاستراحة تأوله القاضي أبو يعلى وغيره أنه فعله لعجز وكبر، وقد روي عن كثير من السلف أنه يعتمد على الأرض على يديه في القيام إلى الركعة الثانية، منهم عمر، وعبادة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وقال الزهري: الاعتماد على الأرض هو سنة الصلاة، وهو قول الأوزاعي أيضاً وغيره من أهل العلم، ورخص فيه قتادة.

وقالت طائفة: ينهض على صدور قدميه، ولا يعتمد على يديه، وبالتالي لا يجلس جلسة الاستراحة قال: بل يضعهما على ركبتيه يضع يديه على ركبتيه، وهو يقوم، وصح ذلك عن ابن مسعود، وروي عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وقال: هو من سنة الصلاة ثم يجلس جلسة استراحة، ولا يعتمد على الأرض، بل يقوم على صدور قدميه، ويضع يديه على ركبتيه أثناء قيامه.

وأكثر أهل العلم على أنه لا تلازم بين الجلسة، والاعتماد فيقولون بالاعتماد على الأرض، ولا يقولون بجلسة الاستراحة أي إذا قام يعتمد دون أن يجلس جلسة الاستراحة فقد كان من السلف من يعتمد، ولا يجلس للاستراحة، وهذا مذهب أصحاب الشافعي، وأحمد فإن أصحاب الشافعي قالوا: يعتمد سواء قلنا: يجلس للاستراحة أو لا يجلس، وقال أصحاب أحمد: لا يعتمد سواء قلنا بجلسة الاستراحة أو قلنا: لا يجلس جلسة الاستراحة، وحملوا حديث مالك بن الحويرث على أنه فعل ذلك للكبر، وللضعف.

وكما يقول ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: « ولا يبعد إذا قلنا: إن جلسة الاستراحة فعلها تشريعاً للأمة» إذن قصد بها القربة، وقصد بها العبادة فهي مستحبة « أن يكون الاعتماد فعله كذلك» أن يكون الاعتماد على الأرض فعله كذلك، فيكون من السنة جلسة الاستراحة، والاعتماد على الأرض بيديه إذا قام إلى الركعة الثانية أو قام إلى الركعة الرابعة.

الحديث الذي يليه:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة -رضي الله عنه- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا صلى فرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه))

هذا الحديث فيه دليل على استحباب التجافي في اليدين عن الجنبين، يجافي يديه مرفقيه وعضديه عن جنبيه فيه هذا، ابن بُحَيْنَة -رضي الله عنه- يقول: (كان -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى فرَّج بين يديه)، وكلمة (كان) تشعر بالاستمرار والدوام، كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يبدوَ بياض إبطيه) هل هذا حقيقة ظهر بياض إبطيه -صلى الله عليه وسلم- فكان ينظر ذلك من وراء الثياب أو أن هذه اللفظة ليست على ظاهرها؟ وكأنه يقول: لو لم يكن له لباس لظهر بياض إبطيه، أي من شدة مجافاة يديه عن جنبيه -صلى الله عليه وسلم-.

أما أن توسيع الكم حتى - كما قال البعض- ظهر بياض إبطيه من الكم الواسع، فهذا فيه إسراف، وفيه خيلاء توسيع الكم كما قال العز بن عبد السلام، بل قال: إنه من البدع توسيع الأكمام فيه سرف وخيلاء، وهو من البدع كما قال العز بن عبد السلام أي لا فائدة فيه، ولا مصلحة فيه، فهو من الفضول، وليس فيه مصلحة شرعية.

يقول في الحديث: (كان إذا صلي فرَّج بين يديه حتى يبدوَ بياض إبطيه) كما ذكرنا فيه استحباب التجافي في اليدين عن الجنبين في السجود، وهو الذي يسميه العلماء بالتخوية، وورد في بعض الروايات: (كان إذا صلى يجنح) أي يجنح يديه عن جنبيه، وهنا في هذا الحديث: (كان إذا صلي فرج) ففي رواية عمرو بن الحارث (يجنح في سجوده)، وفي رواية ميمونة (خوى بيديه)، وفي رواية ابن بحينة (فرج) كلها بمعنى واحد أي باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه، إذن خوى أو فرج أو جنح.

إذن السنة أنه يباعد عضديه ومرفقيه عن جنبيه هكذا ..... هذه هي السنة.

سؤال: إذا كان في جماعة، وازدحمت الصفوف، فهل يشرع له أن يفعل ذلك أم لا؟

لا يشرع له ذلك إذا كان سيضر من بجواره لأنه هنا سيتعرض واجبان واجب عدم الضرر بالآخرين، وهذه السنة في الصلاة، فأظن أنه لا يجوز له أن يجنح لكي لا يؤذي من بجواره.

نعم هذا صحيح إذا ازدحمت الصفوف يرخص له في ترك هذه السنة، ويثاب بنيته قال -عليه الصلاة، والسلام-: (لا ضرر ولا ضرار) ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ويستحب ترك المستحب تأليفاً

للقلوب، هذه أمثلة القاعدة هذا مستحب، لكن ماذا سيصنع به؟ سيوغر قلب من بجواره، ويؤذيه، فيستحب تـــرك هذا، ويترك أذية الناس.

أيضاً روى مسلم عن ميمونة في معنى هذا الحديث: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم-إذا سجد لو شـــاءت بَهْمَةٌ أن تمر بين يديه لمرت) بَهْمَة هي جمع بُهْم، وهي أولاد الضأن والماعز، وقيل: أولاد الضأن يقـــال لهـــا بهمة، وأولاد الماعز يقال له سخلة جمع سخال، وقيل: إن السخلة، والسخال هي كل مولود من أولاد الغنم عموماً سواء كان من الضأن أو الماعز، والبهمة هي التي بعد مرحلة السخلة أكبر يسيرًا منها، فالسخلة المولودة حـــالاً، والبهمة التي هي أكبر منها، فقال: (لو مرت بهمة بين يديه لمرت).

فهذا الحديث يبين أن التخوية مشروعة، وأيضاً قال بعض العلماء: لأن فيها إعمال اليدين في العبادة، وإخراج هيئتها عن صفة التكاسل والاستهانة بدلاً من أن يكون مستكيئًا هكذا.. لا، يفرج يديه فتخرج هيئته عـــن صـــفة التكاسل، والاستهانة إلى صفة الجد، والاجتهاد.

أيضاً من الحكم على ما أشار بعضهم: قد يكون في ذلك بعض الحمل على الوجه الذي يتأثر بمـــا يلاقيـــه أي يخفف حمله أو وزنه عن رأسه وعن أنفه، يعني يخفف بيديه اعتماده على وجهه حتى لا يتأثر أنفه وجبهته مـــن شدة الاعتماد، ويتأذى بذلك، وخصوصاً أن ذلك يتكرر دائماً يضغط بجبهته، وأنفه على الأرض أو يسجد بجبهته، وأنفه على الأرض فإذا كان الضغط دائماً هكذا فيخفف هذا الضغط على الجبهة، والأنف حتى لا تتأذى الجبهـــة والأنف بذلك.

بعض أهل العلم قال: هذا أيضاً من الحكم.

وقال أيضاً: هو أشبه بالتواضع لله -عز وجل- باعد يديه، وسجد، وكل ذلك من حكم أفعال الرسول -صـــلى الله عليه وسلم- أيضاً خصوا ذلك، وهي مسألة التخوية أو التبريح أو التفريج بين يديه خصوه بالرجـــال، كـــان يقول ابن دقيق العيد: الفقهاء، وجمع هكذا خصوا ذلك بالرجال، وقالوا المرأة إذا صلت لا تفعل كما يفعل الرجل بل تضم بعضها إلى بعض، ذكر لأن المقصود منها التصون، والتجمع، والتستر، أنها تـــصان فتجمـــع نفـــسها، وتستر نفسها.

قال: « وتلك الحالة أقرب إلى هذا المقصود »، وهو مقصود الستر، والصيانة.

وكما يقول ابن قدامة: « الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما يثبت للرجل فإن الخطاب يشملها » وهو أي خطاب؟ (صلوا كما رأيتموني أصلي) هذا خطاب للذكر، والأنثى فالخطاب يشملها « غير أنها.. » هذا كلام ابن قدامة «غير أنها خالفته في ترك التجافي » في ترك أنها لا تجافي بيديها عن جنبيها قال: « لأنهـــا عورة فاستُحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي » فالأصل أن صلاة المرأة كصلاة الرجل، وأن النساء شقائق الرجال، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) لكن هذا من باب سترها، ومن باب صيانتها حتى لا تبدو عورتها.

قال إبراهيم النخعي: « تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل» وهذا رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وذكر البخاري عن أم الدرداء: (أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة)، وقال مكحول مـــا ذكـــره البخاري عنه: (أن أم الدرداء كان تجلس في الصلاة جلسة الرجل إلا أنها تميل على شقها الأيسر - لما تجلس- وكانت فقيهة)، وهذا قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، والشافعي، وهو رواية عن النخعي، وروي عن نـــافع عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-: (كان يأمر نساءه أن يتربعن في الصلاة)، وهذا حديث ضعيف كمـــا ضعفه الشيخ ناصر -رحمه الله تعالى- في صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقال الإمام أحمد: « تتربع في جلوسها أو تُسدل رجليها عن يمينها، والسدل أفضل » يعني تجعل رجليها في يمينها، وتميل إلى الجانب الأيسر لأنه أشبه بجلسة الرجل أقرب ما يكون بدل ما تربع، وأبلغ في الاجتماع والضم، وكما يقول ابن رجب -رحمه الله تعالى-: « وحمل بعض أصحابنا فعل أم الدرداء على مثل ذلك » أنها يعني كانت تجلس كالرجل، لكن تجعل رجليها في يمينها، وتميل إلى جهة اليسار.

وأما الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- فصرح بأنه لا يذهب إلى فعل أم الدرداء، وروى سعيد بن منصور بإسناده عن عبد الرحمن بن القاسم قال: (كانت عائشة -رضي الله عنها- تجلس في الصلاة على عرقيها، وتضم فخذيها، وربما جلست متربعة)، وقال الشعبي -رحمه الله تعالى-: « تجلس كما تيسر لها »، وقال قتادة: « تجلس كما ترى أنها أستر لها»، وقال عطاء: «لا يضرها أي ذلك جلست إذا اجتمعت» قال: «وجلوسها على شقها الأيسر أحب إلي من الأيمن ».

وأخرج أبو داود في المراسيل (أنه -صلى الله عليه وسلم- مر على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل)، وروي البيهقي أيضاً موصولاً من طريقين في كل منهما متروك كما يقول الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- فالحديث ضعيف حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- (أنه أمر النساء يتربعن في الصلاة)، وأيضاً هذا الحديث المرفوع أيضاً هو ضعيف.

فكل الأحاديث المرفوعة في صفة انضمام المرأة، وعدم تجافيها ضعيفة، إلا أن العمدة الفقهاء في ذلك هي العمومات فالمرأة ليست كالرجل فإذا تجافت انكشفت، فهي لا تؤذن، وهي لا ترفع صوتها بالقرآن إن صلت بجوار الرجال، ومقصود الشرع هو ستر المرأة، فأدلة أغلب الفقهاء، كما نقل ابن دقيق العيد أن الفقهاء يقولون: المرأة تتستر، ولا تجافي، يعني غالب الفقهاء يقولون ذلك، وعمدتهم في ذلك ليست الأحاديث الضعيفة، بل يستأنس بها فقط، لكن عمدتهم العمومات، وكذلك أم الدرداء كما قال ابن رجب: يحمل أنها تصلي كالرجل في كل شيء إلا في هذا الموضع جمعاً بين الأدلة التي وردت في الباب، وهذا لعله يكون أقوى - والله أعلم- أن المرأة لا تجافي كالرجل فإن ذلك أستر لها.

ما حكم التخوية بالنسبة للرجال(كان يخوي)؟ هل واجبة أم مستحبة؟

يقول ابن حجر -رحمه الله تعالى-: « إن الأحاديث الواردة في التخوية تدل على وجوبها» لكن أخرج أبو داود ما يدل على أن التخوية للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود في سننه: (شكا أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- مشقة السجود عليهم) أي بهذه التخوية (إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب) إذا صلوا، وجافوا بأيديهم عن جنوبهم فكان ذلك يتعبهم، فشكوا إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- مشقة ذلك فقال: (استعينوا بالركب) يعني استندوا على الركبة.

يجيب الصنعاني على استدلال ابن حجر: بأن ما استدل به على الاستحباب فهو أدل على الوجوب منه على الاستحباب؛ لأن الترخيص فرع العزيمة، أنه رخص لهم فدل على أن ذلك واجب ثم رخص لهم، وهو مخصوص بحال المشقة فلابد من مسلك صحيح يعم به الحكم في جميع الأحوال على أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: (استعينوا بالركب) أظهر في تكميل الواجب فيكون الواجب هو المجافاة، وإن لم يستطع فيكمله بذلك.

لكن في الحقيقة أن كلام ابن حجر أرجح من كلام الصنعاني لأنه لو كان واجباً ما أجازه لأن ذلك ليس في مشقةً شديدة وإن كان ضعيفاً أو كبيراً فمما لا شك تسقط الواجبات مع الضعف ﴿ فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦]، (وإذا أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم) فيكون هذا - مع قدرتهم عليه- ليس فيه المشقة الشديدة التي لا يستطيعون الفعل معها فيكون هذا الدليل خروجاً من الاستحباب، ويستأنف أيضاً بحديث خباب الذي رواه مسلم قال: (شكونا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يفتن) هنا شكوا

إليه حر الرمضاء، وهذا حمله العلماء على تأخير الرد أو أنه وضع شيء بين الجبهة وبين الأرض أياً كانت العلة في ذلك، لكن لم يجبهم النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى قولهم، فإجابتهم إلى ذلك تدل على استحباب هذا الأمر لا على وجوبه.

فالسنة إذا سجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه لا يجعل البطن تمس الفخذين، وفخذين عن ساقيه، ويكون على أطراف أصابعه هذه السنة.

وجملة ذلك أن من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه إذا سجد لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يفعل ذلك في سجوده رواه أبو داود من حديث أبي حميد: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه) وأيضاً لأبي داود: (ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حَذْوَ منكبيه)، ويستحب أيضاً أن يكون على أطراف أصابع رجليه، ويثنيهما إلى القبلة، وقال أحمد: « يفتح أصابع رجليه لتكون الأصابع متجهة إلى القبلة، ويسجد على صدور قدميه » لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) .

الحديث التالي:

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: (سألت أنس بن مالك –رضي الله عنه–: أكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي في نعليه قال: نعم))

هذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة في النعال، في حديث سعيد بن يزيد قال: (سألت أنس بن مالك أكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي في نعليه قال: نعم)، وهذا مطلقاً يصلي في نعليه، ولا يختص ذلك بالخف في أي نعل أياً كان يصلي فيه، ففي الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال، لكن العلماء اختلفوا هل ذلك من سنن العبادات أم من سنن العادات، هل فعل ذلك عادة أم فعل ذلك عبادة؟

فسنن العبادات هي التي لا يعتريها احتمال العادة، تفعل على قصد العبادة مثل أذكار الصلاة، وأفعال الصلاة هذه تفعل على ماذا؟ ليست فيها شائبة العادة فهذه التي يسميها العلماء سنن العبادات، أما سنن العبادات هي التي تفعل على سبيل الجبلة، والعادة كالركوب على الحمار والدابة والبعير وغير ذلك، فالأفعال إما أنها عبادات وإما أنها عادات وإما أنها مختلف فيها هل هي عبادات أو عادات، يعني فيها شائبة التعبد، وفيها شائبة العادة، فاختلف الناس هل فعلها الرسول –صلى الله عليه وسلم– بقصد العبادة أو فعلها عادة، كفعل جبلي، كما اختلفوا في ضجعة الفجر، بعد ما يصلي السنة يضطجع في بيته هل فعل ذلك عادة أم قصد ذلك تشريعًا للأمة، جلسة الاستراحة اختلفوا فيها – كما ذكرنا أقوال العلماء– هل هي عادة وأمر جبلي أم قصد به التشريع؟

فكما يقول ابن دقيق العيد: « الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال فيدل على مشروعية الصلاة في النعال» قال: « ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة كسنن الأقوال وسنن الأفعال، فإن قلت – إن رد عليه راد، وقال–: لعله من باب الزينة، وكمال الهيئة فيستحب، فيجري مجرى الأردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة كما قال تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]، قلت: أي يرد عليه « هو إن كان كذلك إلا أن ملابسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصر به عن هذا المقصود» يعني ملابسة الخف للنجاسات تقصر به عن هذا المقصود، ولكن البناء على الأصل إن انتهض دليلاً على الجواز فيعمل به في ذلك» يعني الأصل أنها الأرض طاهرة، والنعل طاهر فيدل ذلك على جواز الصلاة في النعلين.

قال: «والقصور الذي ذكرناه عن الثياب قصور الخف عن الثياب المتجمل بها يمنع من إلحاقه بالمستحبات إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه» لكن، ورد دليل شرعي في الأمر بالصلاة في النعال فيما رواه أبو داود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي قال -عليه الصلاة والسلام-: (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) إذن هنا أمر للمخالفة (فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) أي فصلوا في نعالكم وخفافكم.

وقال -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أبو داود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي: (إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره) فيصلي في نعليه أو يخلعهما، فإذا صلى أحدكم فليلبس أو ليخلع هذا يدل على المشروعية وعلى الجواز، لكن الحديث الأول الذي ذكرناه (خالفوا اليهود) يدل على الاستحباب.

وأيضاً روى ابن خزيمة، وأبو داود، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره) وضعها عن يساره تكون عن يمين غيره هذا في صلاة الجماعة (إلا ألا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه) فهذه الأحاديث تبين استحباب لبس الخفين من جهة قصد المخالفة التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وأيضاً قد يكون في الحديث دليل على جواز البناء على الأصل في حكم النجاسات، والطهارات، واختلف الفقهاء فيما إذا عارضه الغالب أيهما يقدم؟

الغالب أن النعال تمس النجاسات، والأصل هو الطهارة فإذا عارض الغالب الأصل بأيهما نأخذ؟ سنأخذ هنا بالغالب لأن الحديث جاء بالأمر به، بالنظر في النعلين، ودلكهما في الأرض، والظاهر أننا نرى النجاسة إذا كانت في النعلين فالظاهر دلكهما أمر من النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أردت أن تصلي فيهما.

قال بعض العلماء -رحمه الله تعالى- في الحكمة من الصلاة بالنعلين: إن المصلي إذا جاء في مسجد غير مفروش، وصلى فيه بنعليه تذكر حقارته بين يدي الله -عز وجل- فقلما موضع من المسجد أو في المسجد إلا ووطأته قدم فوضع الإنسان رأسه موضع القدم ذلةً لله تعالى مع علو نسبه وشرفه، وهذا أبلغ ما يكون في الذلة.

وأيضاً من حكم الصلاة في النعلين لو كان النعل مما يشق خلعه، وكان نظيفًا صلى فيه هذا يدل على سماحة الشريعة ويسرها.

سؤال هنا؟ هل يشرع أن يصلي المصلي في المساجد المفروشة بالموكيت، والمفروشة بالبساط بالنعل أم لا يشرع؟

- الله أعلم- في هذا الزمن هو يشرع طبعاً، وهو الأصل لكن لو خالف هذا عادة القوم فسيدخل في محظور

سنختلف معك في أنه يشرع، هو لا يشرع. قد يقول أحدكم لي: لِمَ لا يشرع؟

لا يشرع – فضيلتكم- لأن الأصل الطهارة فالنعل سوف يكون غير طاهر

إذا تأكدت أنه طاهر؟

قد يكون نعل غيري غير طاهر

لا.. كل من يدخل يتأكد أنه طاهر؟ من يقول لي لمَ لا يشرع؟

لا يشرع – يا شيخنا– لأنه وإن كان طاهرًا لكن لا يسلم من الأقذار التي هي طاهرة كالتراب، والغبار، ونحوهما، وهذا يشق على المصلين أن يسجدوا عليه، ومن المستحب ترك المستحب لتأليف القلوب

هذه إجابة صحيحة، وأيضاً أنه لم يثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى على أرض مفروشة بنعلين هذا هو؟ فمسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان من الحصباء، فإذن لا يضر، لكن لو صليت بنعليك على مسجد مفروش وهذا وذاك وآخر فسينتقل التراب من الخارج إلى المسجد، وقد يتأذى الناس بهذا من التراب الموجود، وأن تقذير المسجد من الأشياء المنهي عنها أنه ينبغي أن ننظف المساجد، وهي من الأعمال الصالحة فلا ينبغي أن نصلي بالنعال في المساجد المفروشة، لكن كيف نطبق السنة؟ إذا أتيحت لنا الفرصة أن نصلي في حديقة، في صحراء، في سفر فنطبق هذه السنة.

أيضاً سؤال: هل إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة أم لا؟

هي شرط لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– (صلى في نعليه ثم خلعهما فخلع الصحابة نعالهم، فلما سألهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد الصلاة قال: لماذا خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: أتاني جبريل بأن بهما نجاسة فخلعتهما لذلك) فمن فسألوه فإذا وجد أحدنا نجاسة في نعله فقال قبل أن يدخل المسجد (فيفركهما في الأرض)

هو السؤال هل إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة أم لا؟

فذكر حديث أبي سعيد الذي رواه أبو داود، وهو حديث صحيح (أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– صلى في نعليه ثم في وسط الصلاة خلعهما فرأى الصحابة –رضي الله عنهم أجمعين– فعله ففعلوا مثله) دون أن يدروا، ودون أن يعرفوا لم فعل لكن هو فعل ففعلوا، دون أن يسألوا، هذه من شدة تأسيهم برسولهم –صلى الله عليه وسلم– (فبعد أن انتهى قال: لماذا صنعتم؟ قالوا: وجدناك فعلت ففعلنا، قال: إن جبريل أتاني، وأخبرني أن بهما قذراً أو خبثاً فخلعتهما فإذا دخل أحدكم المسجد فلينظر فيه نعليه فإن وجد بهما خبثًا فليمسهما التراب، فليدلكهما بالتراب) أو كما قال –عليه الصلاة، والسلام–، فيدل ذلك على وجوب إزالة النجاسة.

وأكثر العلماء على أن تطهير الثوب والبدن والمكان شرط من شروط صحة الصلاة، ونازعهم آخرون، وقالوا: ليس شرطاً بل هو واجب؛ لأنه لو كان شرطاً لاستأنف النبي –صلى الله عليه وسلم– الصلاة، معنى استأنف يعني لا يبني، يعني هو صلى جزءًا من صلاته، وبنى فلو كان شرطاً فالشرط لا يسقط مع النسيان والجهل، فلابد من إتيانه فأنه إذا صح جزء من صلاته، وهو متلبس بنجس يدل على أن إزالة النجاسة ليست شرطاً لكنها واجب، ولعلنا نأتي إلى تفصيل أكثر من هذا في الأحاديث الأخرى – إن شاء الله تعالى– ونقف عند هذا الحد.

وردتنا إجابات عدة : كان السؤال الأول: عند النزول إلى السجود هل يضع المصلي يديه على الأرض قبل ركبتيه أم العكس؟

، وكانت الإجابة: عند النزول إلى السجود اختلف الفقهاء هل ينزل على ركبتيه أم على يديه فذهب بعضهم إلى أنه ينزل على ركبتيه، وذهب الآخرون إلى أنه ينزل على يديه، وهو الأرجح ، ومنشأ الخلاف هو تفسير قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا تبركوا كما يبرك البعير) فمن رأى أن ركبة البعير في رجليه قال بالنزول بالركبة، ومن رأى أن ركبة البعير في يديه قال ننزل باليدين، وهو الأرجح، والله أعلم.

نعم الإجابة صحيحة، لكن عندي نص قاطع أن ركبة البعير في يديه، وليست في رجليه لغةً وحديثاً:

في اللغة: في لسان العرب، وفي غيره أن ركبة ذوات الأربع في يديه.

وفي حديث سراقة بن مالك في الصحيح: (أن ساخت يداه إلى ركبتيه) فدل على أن ركبة البعير في يديه فلا نتشبه به فلا ننزل بركبنا، ولكن ننزل بأيدينا مع أن هذه المسألة الأمر فيها واسع كما ذكره المجيب، ولا ينبغي أن يناطح بعضنا بعضاً في مثل هذه الأمور فمن رأى أن هذه سنة فعل، ومن رأى خلاف ذلك فعل، ولا حرج.

السؤال الثاني: هل يستعين المصلي في كل ركعة أم تكفي واحدة ؟

كانت الإجابة : من الأفضل أن تكون الاستعاذة في كل ركعة لقول الله – تبارك وتعالى-: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨ ﴾ ﴾ [النحل: ٩٨]، ومع ذلك فيجوز الاستعاذة في الأولى فقط، ولكن الأفضل أن تكون في كل ركعة.

نعم الإجابة صحية، لكن خلاف العلماء في ذلك: منهم من قال: يستعيذ في كل ركعة، ومنهم من قال: يستعيذ في الركعة الأولى فقط، خلافهم في ذلك منشؤه أن الصلاة عمل واحد أو أن كل ركعة منفصلة عن الأخرى فهل الصلاة كلها عمل واحد، فيشرع الاستعاذة في أولها فقط أو كل ركعة منفصلة فيستعيذ في كل ركعة؟

فمن قال: إنها عمل واحد قال: يستعيذ مرة واحدة.

ومن قال: إن كل ركعة منفصلة، لكن (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) يشير إلى أنها عمل واحد، فقد يكون الأقرب هو الاستعاذة مرة واحدة في بداية الصلاة، وهذه الاستعاذة تشمل الصلاة بأكملها.

يقول: هل قول المخالفة دائماً يدل على الاستحباب في قوله –صلى الله عليه وسلم- : (خالفوا اليهود صلوا في نعالكم) ؟

هو كأن النبي –صلى الله عليه وسلم- في أكثر من حديث يأمرنا بالمخالفة، وكأن المخالفة في ذاتها مقصودة كالمخالفة في النعال (إنهم لا يصبغون فاصبغوا؛ خالفوا اليهود، والنصارى)، ويضرب مثلاً بالمخالفة لكن الأصل هو مخالفة هؤلاء في كل شيء، وهذه المخالفة فيما تميزوا به، واتخذوه شعاراً لهم؛ لأن المقلد دائماً ضعيف، فيأمرنا النبي –صلى الله عليه وسلم- بعدم التبعية لهؤلاء، وأن نكون دائماً نحن القدوة، ونحن الذين يتأسى بنا، ولا نتأسى بأحد فخالفوا هؤلاء جميعا فيما كان من سمتهم، وما كان من شعارهم، لكن في الأمور التي ليست من سمات هؤلاء، والتي جبل الناس عليها يفعلونها، هم يأكلون سنأكل، هم ينامون سننام، فهذه أفعال لم يفعلوها بحيث إنها كانت سمة لهم، فما اتخذوه شعاراً لهم، وعرفوا به فلا ينبغي أن نتابعهم فيه بل هم يتبعوننا في ذلك حتى حث النبي –صلى الله عليه وسلم- أن نكون أمة متميزة.

بالنسبة للصلاة في النعال نحن النساء ليس علينا صلاة للجماعة فنصلي في البيت فهل نصلي في النعال دائماً أو أحياناً؟

لا بأس أن تصلي أحياناً في النعال بالشروط التي ذكرناها لأن البيت غالباً يكون مفروشاً أيضاً إلا إذا كان النعل نظيفاً، وتعودنا أن نتحرك به فلا بأس أن نصلي به أحياناً هكذا، وأحياناً هكذا.

تقول: شخص لما رفع من الركوع قال: الله أكبر، ثم استدرك على نفسه، وقال: سمع الله لمن حمده، فهل يسجد سجود سهو؟

لا يسجد سجود سهو، وسيأتي باب سجود السهو، و- إن شاء الله تعالى- سنتكلم بالتفصيل لأنه أدرك الذكر في موضعه.

يقول: من الراجح في الاعتماد عند القيام الاعتماد على اليدين أم على الركبتين ؟

على اليدين لحديث مالك بن الحويرث وغيره.

تقول: هل تكون صفة سجود المرأة كهيئة سجود الرجل متأسية بالرسول -صلى الله عليه وسلم-، وتبعد عضديها عن جنبيها عند السجود ؟

أظن أني وفيت إجابة هذا السؤال أن غالب الفقهاء يقولون: إنها تخالف، وأنها تضم، وصحيح أن كل الأحاديث الواردة المرسل والضعيف (يتربعن..) يعني تضم كل هذه الأحاديث ضعيفة لكن استدل الفقهاء بالعمومات ﴿ ولَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى ﴾ [آل عمران: ٣٦] فهي لا تؤذن، ولا تقرأ القرآن جهراً في صلاتها بحضرة الأجانب فهذا منه، وذكرت قول الأئمة غالباً فهذا أقرب، والله أعلم، لكن على كل من رأى خلاف ذلك فله.

بالنسبة لأغلب الناس، ومشاكل الناس بسبب تطبيق السنن في أوقات الأفضل تركها كالصلاة في النعل في المساجد في الأماكن التي فيها الجيوش تجد أن سنة هذا الشخص في الحذاء - أكرمك الله- فقط الباقي لا يطبق السنن إلا في الحذاء لكي يدخل المسجد، وأعرف أحد الإخوة يا شيخ على سبيل الطرفة تحمس للسنة التي هي الاضطجاع قبل صلاة الفجر فيقول اضطجعت لكي أطبق هذه السنة فجأة سمعت أذان الظهر يؤذن، وأحياناً يترك أشياء من أجل أشياء، أود أن يتكلم الشيخ في ذلك؟

هو كانت مداخلة يريد من فضيلتكم التحدث عن الناس الذين يطبقون بعض السنن كالصلاة في النعال، ويتركون أموراً أخرى ؟

أي أن البعض يأخذ ببعض الأشياء، ويترك ما هو أعظم وأجل منها أو إذا طبق هذه السنة لا ينظر أنه آذى بذلك غيره، وهذا أمر عظيم في الدين.

إذا كانت إزالة النجاسة واجبة في الصلاة، وليست شرطًا، فهل إذا صلى الإنسان الصلاة كاملة ثم بعد الصلاة وجد أنه كان بثوبه نجاسة، وليس في نفسه فهل تصح صلاته؟

تصح صلاته حتى على من قالوا بشرطية الطهارة، مع اختلاف بينهم في أنه كانت النجاسة قبل ذلك، ونسيها أو لم يرها إلى بعد الصلاة.

هل هذا الواجب يجبر بسهو أم ماذا؟

لا ليس هذا من هذه الأمور.

يقول: حينما يأتي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أليس من الأولى أن نأخذ فقه الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- في هذه الأحاديث، وننظر ماذا قال الصحابة، وماذا عملوا الناظر اليوم نجد أنه يتكلم في مسائل يذكرون مذاهب الأئمة الأربعة مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد فلماذا لا نأخذ بأقوال الصحابة، وإن كانت الصورة أن هذه المذاهب تؤخذ بأقوال الصحابة، لكن لماذا لا يبدأ طالب العلم بأخذ أقوال الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- فينظر ماذا فعلوا مثلاً جلسة الاستراحة هي في الثابت في حديث مالك بن الحويرث في البخاري، لكن نجد أن ستة من الصحابة أو خمسة لم يفعلوا جلسة الاستراحة، وقد قال إبراهيم النخعي: « كل

حديث لا يعمل به الصحابة لا أبالي أن أرمي به عرض الحائط » ولو كان فيه ما فيه لم يقصد، قد يكون الراوي أخطأ في الحديث أو نحو ذلك، ننظر عمل الصحابة لما يأتي حديث من الأحاديث، ولا يعمل به الصحابة فهذا يجعلنا نفكر، وننظر في هذا الحديث أنا أريد أحياناً يجلس الإنسان ما يعرف من هذه المسائل في هذه إلا قول مالك ، والشافعي، وأبي حنيفة يترك أقوال الصحابة، ومعرفة فقه الصحابة لأنهم عاصروا التنزيل، وهم أعرف، وأفقه من غيرهم ممن جاء بعدهم؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الأخ الفاضل نعم الأصل هو كلام الرسول –صلى الله عليه وسلم–، والأصل هو اتباع الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وأولى الناس الذي اتبعوه هم صحابته –رضي الله عنهم أجمعين–وتأسوا به، وفعلوا، نعم هذا هو الأصل، والأئمة الأعلام أيضاً لا ننكر فضلهم، وأنهم لن يروا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– فعل شيئاً، وثبت عندهم، ويخالفونه عمداً فإذا صح الحديث، وعمل به الصحابة فلا يمكن أن يخالف هؤلاء الأئمة، ولو خالفوا أو اختلفوا فالعمدة هو الحديث، نرجع إليه، ونعمل به، وندور مع الحديث حيث دار، فهو كما قال الإمام الخطابي –رحمه الله تعالى– في مقدمته لمعالم السنن: « وهما مدرستان لا غنى لأحدهما عن الأخرى مدرسة حديث وأثر، ومدرسة فقه، ونظر فمدرسة الحديث والأثر هي الأساس الذي يبنى عليه البناء، ومدرسة الفقه هي المتممة لهذا البناء فلو كان عندي أساس بلا بنيان فهو قفر وخراب، ولو كان عندي بناء بلا أساس فمصيره إلى الانهيار فلا غنى لأحدهما عن الأخرى »

فمما لا شك الاستئناس بقولهم خير مع الأصل مع الرجوع إلى الأصل يعني نحن نرجع للحديث، وللسنة الثابتة بفهم هؤلاء، بفهم الصحابة، وبفهم الأئمة الأعلام الذين أجمعت الأمة على إمامتهم وعلى حسن فعلهم – رحمهم الله تعالى جميعاً – فلا نريد أن نجنح إلى أحد الأمرين، نكون وسطًا، فنعم أقوال الصحابة ننظر إليها أولاً، وهي على العين والرأس، لكن إذا اختلف الصحابة –رضي الله عنه– في مسألة فالحجة مع من؟ سننظر هذا (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) فطالما أن المسألة فيها خلاف فيسع القول فيها، والتحقيق مع الرجوع إلى الأصل، العمدة فيها، ففي جلسة الاستراحة التي نتكلم في صددها: من الصحابة من فعل، ومن الصحابة من لم يفعل، بغض النظر عن العدد ثمانية أو عشرة أو أكثر أو أقل، لكن لا يعرف الحق بالعدد فربما العدد الأقل مع الحق، والأكثر لا، فالأصل هو الدليل، وفي النهاية بعد التحقيق إذا اطمأننت إلى ما فعله الثمانية أو الاثنين فاتبعه، ولا تثرب على الآخر .

بالنسبة لصلاة الإمام عندما يكون جالساً، عندنا إمام مسجد مشلول، ويصلي جالساً دائماً فأنت أعطيت إفتاء أنه يرجى برؤه، وهذا لا يرجى برؤه

نعم فهذا لابد أن يغير، مع صحة الصلاة يعني لا نقول ببطلان صلاة من يصلون خلفه، لكن يغير هذا الإمام حتى لا يوقع الناس في حرج.

تقول: هل للمرأة أيضاً ألا توسع كم الجلباب حتى لا تقع في الخيلاء مثل الرجل؟

هذا ينظر ما تصنعه المرأة بقدر حاجتها يعني هي وسعت أو ضيقت سينظر إلى ما تحتاج إليه تصنعه، وما زاد عن ذلك فلا فائدة فيه، يعني هي وسعت ضيقت بقدر دون أن تتأسى بفاجرات أو كافرات، ودون أن تتشبه بهؤلاء فلا بأس بأن تصنع ما شاءت طالما أنه لا يدخل في حيز الإسراف، ولا التشبه، وليس فيه مخالفة شرعية.

ما هو حد الإسراف في هذه المسألة؟

حد الإسراف هذا أمر نسبي، يعني التدبير، والإسراف أمر نسبي فلو فرض أن رجلاً عنده دخل كبير فيشتري الطعام الكثير، ويطعم الفقراء، وآخر ليس عنده إلا الدخل القليل يصرفه في يوم، ويفعل مثل ما فعل ذلك هذا

مسرف، وهذا ليس بمسرف، فالإسراف أمر نسبي يختلف من واحد إلى آخر، يعني لا نستطيع أن نقيد له قيدًا أو نحد له حدًا.

تقول: أنا أقوم بإجازة حفظ القرآن الكريم، والذي يستمع لي شيخ، وأنت تقول أن المرأة يجب ألا تقرأ القرآن أمام الرجال، فهل الإجازة التي أقدم باطلة – وجزاكم الله خيراً-؟

ليست الإجازة باطلة، والأصل هو ستر المرأة، وأن تكون بعيدة على الرجال: (ما تركت فتنة بعدي أضـر على رجال أمتي من نسائها) (وأول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) (وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في مسجدي هذا) فأدلة الشرع جميعًا تدعو المرأة أن تتستر، وأن تكون في بيتها، وأن تتـصرف عـن الأجانب قدر إمكانها، لكن إن احتاجت للتعامل مع الرجال بالشروط والضوابط الشرعية، وأنها تحقق حاجـة لا تستطيع أن تحققها مع النساء أو مع محارمها جاز ذلك بالشروط والضوابط الشرعية، وهذه الحاجة تقدر بقدرها، فإن لم توجد نساء يعلمن ذهبت إلى رجل كبير السن مع عدم الخلوة مع أمن الفتنة، وهكذا.

السؤال الأول: هل ينتظر الإمام إذا أحس بداخل، وهو في الركوع يريد الصلاة معه ؟

السؤال الثاني: اذكر الفرق بين شروط صحة الصلاة، وأركانها؟ وهل النية في الصلاة شرط أم ركن؟

الدرس العاشر : حمل الصبي في الصلاة

ومعنى الاعتدال في السجود

إن الحمد لله -تعالى- نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله -تعالى- وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم- وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار ثم أما بعد:

باب صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-

ما زلنا مع باب صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مع الحديث الثالث عشر من الباب:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- (أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)).

الكلام على هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: النظر في الحمل، ووجه إباحته.

الثاني: النظر فيما يتعلق بطهارة ثوب الصبية.

المسألة الأولى: مسألة حمل الصبي في أثناء الصلاة.

والمسألة الثانية: متعلقة بطهارة الصبي في أثناء الصلاة.

أما المسألة الأولى: فقد تكلم العلماء فيها على وجوه :

هل يشرع ذلك أم لا ؟

هل يشرع في الفرض دون النفل أو يشرع فيهما على وجوه:

فالوجه الأول: أن ذلك يشرع في النافلة، ولا يشرع في الفريضة، وهذا مروي عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- وكأنه لما رأى المسامحة في النافلة قد تقع في بعض الأركان والشروط، والإنسان في النافلة يصلي قاعداً مع القدرة على القيام كما وردت بذلك النصوص، وكذلك في النافلة لا يستقبل القبلة، وهو مسافر.

فكأنه لما رأى المسامحة في ذلك كان تأنيساً بالمسامحة في مثل هذ، أنه في النافلة يصلي وهو حامل لطفل، لكن رد هذا القول بما وقع في بعض الروايات الصحيحة (بينما نحن ننتظر رسول الله -صلى الله عليه وآله

وسلم- في الظهر أو العصر خرج علينا حاملاً أمامة...) الحديث ، فهذا يرد أن هذا كان في نافلة فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج لصلاة ظهر أو عصر.

أيضاً ورد في بعض الروايات في رواية سفيان بن عيينة بسنده إلى قتادة الأنصاري قال : (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يؤمُّ الناسَ، وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه) أيضاً في هذا الحديث يدل أنه كان في فرض يؤمهم في فرض.

الوجه الثاني: قالوا: إن ذلك للضرورة، ثم تكلموا أن هذا في النفل دون الفرض.

ورد ذلك بأن الروايات الصحيحة تبين أنه كان حاملاً أمامة في الفرض قالوا: إن ذلك للضرورة، والضرورات - كما هو معلوم- تبيح المحظورات فمحظور أن يحمل المرء صبياً أو صبية في صلاته إلا لضرورة، وهو مروي عن مالك -رحمه الله تعالى- وفرق بعض أتباعه بين أن تكون الحاجة شديدة بحيث لا يجد من يكفيه أمر الصبية، ويخشى عليها فهذا يجوز في الفرض والنفل يعني إن لم يجد أحداً يكفيه أمر الصبية، وخاف عليها فعدوا ذلك حاجة تنزل بمنزلة الضرورة فيحملها في الفرض والنفل، وإن كان حمل الصبية في الصلاة على معنى الكفاية لأمه، أنه انشغلت به أمه فيكفي أمه، ويحمل الصبي في الصلاة لشغلها بغير ذلك لا يصلح ذلك إلا في النافلة.

وفرقوا بين أنه لا يجد أحدًا يأخذ بأمر الصبية أو يتولى أمر الصبية، وبين أن يكفي أمه، فإن لم يجد أحد فيجوز ذلك في الفرض والنفل، وإن كان يكفي أمه فهذا يكون في النفل دون الفرض.

وأيضاً هذا رد بأن الأصل هو استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل فلا نفرق بين فرض ونفل، فهذه صلاة وهذه صلاة، لا نفرق بين هذه وبين هذه إلا بدليل في شرائط وأركان، فأيضاً رد الوجه الثاني.

الوجه الثالث: أن هذا منسوخ، وهو مروي أيضاً عن مالك، وكما يقول ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: « ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (إن في الصلاة لشغلاً)، وقد رد هذا القول أيضاً بأن قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إن في الصلاة لشغلاً) كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- من الحبشة، أما حمله لأمامة فكان بعد ذلك فهذا كان بعد قدوم زينب وابنتها إلى المدينة، وكان ذلك بعد بدر بكثير.

فدل على أن هذا كان آخر الأمرين أو بمعنى أصح أن حديث أمامة كان بعد قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إن في الصلاة لشغلاً) حتى ولو لم يثبت التاريخ لا يجوز أن النسخ للاحتمال، فأيضاً رد هذا الوجه الثالث.

الوجه الرابع: أن هذا مخصوص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- أما غيره فلا يجوز لا في فرض ولا في نفل، وهذا ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- وقد قيل: هذا مخصوص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- إذ لا يؤمن من الطفل البول وغير ذلك على حامله وهو في الصلاة، وكما ذكرنا أن تطهير الثوب والبدن من واجبات أو من شروط الصلاة، لكن قالوا: إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يعصم من ذلك مدة حمل الصبية فخصوه بالنبي -صلى الله عليه وسلم- لعصمته من ذلك، وهذا الذي ذكره وإن كان دليلاً على الخصوص فبالنسبة إلى ملابسة الصبية مع احتمال خروج النجاسة فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يعصم من ذلك، لكن ليس في ذلك تعرض لأمر حمل الصبية الذي هو الموضوع بصدده، وأيضاً الأصل عدم التخصيص إلا لدليل فإن لم يوجد دليل لذلك فالأصل هو التأسي بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في كل أفعاله.

أيضاً قالوا: حمل الصبية أو حمل هذا الفعل أن أمامة –رضي الله عنه– كانت تتعلق بالنبي –صلى الله عليه وسلم– وهو لم يحملها فكانت تتعلق به بنفسها فيتركها فإذا أراد السجود وضعه، قالوا: فإن الفعل الصادر منه إنما هو الوضع لا الرفع، يعني كان يضعها لا يرفعه، لمَ؟ قالوا: فيقل العمل، وكأن الأمر متعلق بالعمل الكثير والقليل المتوالي، لكن وجد في بعض الطرق الصحيحة ما يرد هذا أنه حملها على عاتقه، وإذا قام رفعها فإذا قام أعادها، وهذا يقتضي أنه كان يرفعها وقت قيامه، فرد هذا الوجه أيضاً.

أيضاً وجه آخر، وهو معتمد عند بعض أصحاب الشافعي، وهو أن العمل الكثير الذي يفسد إذا وقع متوالياً، وكأنهم نظروا على أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها، ويبطلها لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (إن في الصلاة لشغلاً) فإذا انشغل بغيرها بطلت صلاته، ومتى تبطل؟

إذا كان العمل كثيراً ومتوالي، لكن إن لم يكن متواليًا، وبعضهم حدد ذلك بعدد من الحركات القليلة والكثيرة وغير ذلك، وإن لم يوجد دليل على التحديد لعدد هذه الحركات فقالوا: الكثير إذا وقع متوالياً يفسد، وهذه الأفعال التي حدثت من الرفع والوضع لا تكون متوالية، فلا تكون مفسدة، والطمأنينة في الأركان لاسيما في صلاة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– تكون فاصلة، يعني إذا قام اطمأن ففصل هذه الحركة حركة الرفع عن حركة الخفض أو حركة رفعها، وإنزالها باطمئنانه –صلوات الله وسلامه عليه– ولا شك أن مدة القيام والاطمئنان فيها فاصلة بين حركة قيامه وحركة سجوده أي بين حركة رفعه، وحركة إنزاله للصبي، وهذا الوجه إنما يخرج به إشكال كون العمل كثير أو قليل، ولا يتعلق بمسألة حمل الصبي فيكون الراجح في الحقيقة هو جواز مطلق الحمل لأن كل هذه الوجوه التي ذكرت في الحديث مردودة بأحاديث أخر أو كما هو ظاهر.

هذه هي المسألة الأولى المتعلقة بحمل الصبي أو الصبية في الصلاة يجوز هذا، ولا شك أنه يجوز للحاجة، أما في غير حاجة (فإن في الصلاة لشغلاً) استدلالاً بهذا العموم مما لا شك أن الإنسان سينشغل بحمل الصبي أو الصبية يشغله عن عبادته فإن احتاج لذلك فعل سواء أكان فرضاً أم نفلاً.

أيضاً المسألة الثانية فيما يتعلق بهذا الحديث فهو فيما يتعلق بطهارة ثوب الصبية قيل: إنهم كانوا يعتبرون تنظيف الصبيان في بعض الأوقات كما هو معلوم بالنسبة للأولاد والصبيان، وتنظيف الثياب عن الأقذار معروف بالنسبة للأطفال، وحكايات الأحوال لا عموم له، فهو يحكي حكاية حال خرج فرأى الرسول –صلى الله عليه وسلم– وهو حامل أمامة، لعلها كانت في ذلك الوقت ليس بها قذر، وليس بها نجاسة، وكانت ثيابها طاهرة فحكايات الأحوال لا عموم له، فيحتمل أن يكون هذا وقع في تلك الحالة التي وقع فيها التنظيف للصبي.

وأيضاً ركب الحسين والحسين على ظهر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وهو ساجد، وأيضاً إن لم أعلم أن في ثوب الصبي نجاسة فنحملها على أن الأصل هو الطهارة، وأيضاً كما قالوا: ما في معدة الصبية من النجاسة هو كما في معدة المصلي، وفرعوا على ذلك لو حمل إنسان زجاجة فيها نجاسة هل يجوز أم لا؟ اختلفوا في ذلك منهم من قال: يجوز لأن النجاسة التي في داخل الزجاجة كالنجاسة التي في بطن الصبية، لكن هناك فرق فكأنه حمل النجاسة، وكما يقول ابن قدامة: كما لو وضعها في كمه فلا يجوز، ولو كان إنسان معه عينة تحليل أو ما شابه ذلك فلا يضعها في ثوبه لأنه سيكون حاملاً للنجاسة، ومن شروط صحة الصلاة أو من واجباتها التطهير من النجاسة.

أيضاً يستفاد من الحديث جواز إدخال الصبيان إلى المسجد، ولا حرج فيه دخل الحسن، والحسين، والنبي –صلى الله عليه وسلم– على المنبر فقال –عليه الصلاة، والسلام– ﴿ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال: ٢٨]،، ونزل، ورفعهما –عليه الصلاة، والسلام– ودخل وهو حامل أمامة –رضي الله عنهم –.

وأيضاً من الأحاديث التي ذكرناها المتفق عليها لما أعتم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالعشاء، ودخل عمر وقام وقال يا رسول الله نام النساء، والصبيان هذا يدل على أن الصبيان أيضاً موجودون في المسجد، وكان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (أدخل في الصلاة، وأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف الصبي مخافة أن تفتن أمه) فأيضاً هذا يدل على مشروعية إدخال الصبيان إلى المسجد.

ومنع طائفة إدخال الصبيان إلى المسجد، واحتجوا بقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (جنبوا صبيانكم ومجانينكم المساجد)، وهذا الحديث حديث ضعيف ترده الأحاديث الصحيحة التي ورد فيها جواز إدخال الصبيان المسجد، ومما لا شك إحضار الصبيان إلى المساجد فيه من المصالح أنهم يعتادوا حضور الجماعة أنهم يشهدوا الخير، ويشهدوا دعوة المصلين لكن ينبغي الحرص ما أمكن على ضبط الصبيان، وهم داخل المسجد، ونعلمهم آداب المسجد حتى لا يكونوا أداة للتشويش على المصلين.

أيضاً استدل البعض أن وضع اليمين على الشمال في الصلاة ليس فرضاً لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: في الحديث (أمرنا بوضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة) والأصل في الأمر هو الوجوب، لكن في بعض أحاديث أمامة كان يصلي، وهو وضعها على عاتقه فلابد أن يسندها بيده حتى لا تقع الصبية فلا يضع يده اليمنى على اليسرى فاستدل به البعض على عدم، وجوب وضع اليمنى على اليسرى، وأن هذه هي القرينة التي صرفت الأمر (أمرنا بوضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة).

وأيضاً الحديث يدل على كرم خلق النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وتواضعه، وعلى رحمة الله - تبارك وتعالى- بعباده إذ شرع لهم ذلك.

الحديث الذي يليه:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعية انبساط الكلب)).

يقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (اعتدلوا في السجود) ما معنى الاعتدال هنا؟ هل هو الاعتدال الحسي؟ بالطبع لا.. الاعتدال الحسي أن تكون بطنك على الأرض، ورأسك على الأرض، وأنت مستوٍ على الأرض هذا هو الاعتدال يقول (اعتدلوا) لكن لم يرد ذلك، وكما قال العلماء: الاعتدال هنا محمول على أمر معنوي، وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع أي كما أمر الشارع بها على وفق الأمر بخلاف الاعتدال في الركوع هو الاعتدال الخلقي الذي طلبه الشارع كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (لا يشخص رأسه، ولا يصوبه يعني استواء الظهر والعنق) فهذا هو الاعتدال الخلقي.

إذن الاستواء في الركوع هو الاعتدال الخلقي، أما المطلوب هنا، وهو الاعتدال في السجود، وهو الهيئة الشرعية التي أمر بها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو ارتفاع الأسافل على الأعالي، ارتفاع الأسافل أي ارتفاع الظهر والعجز عن رأسه هذا هو المطلوب، ارتفاع الأسافل على الأعالي حتى لو تساوى الأسافل مع الأعالي.

اختلف العلماء في بطلان الصلاة لأن هذه ليست هيئة السجود التي أمرنا بها.

ومما يقوي هذا الفهم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال بعدها: (ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) أي لا يفرشها، ويفعل هذه الهيئة فيكون الاعتدال المأمور به هو فعل الشيء على وفق الشرع.

وأيضاً قد تقدم الكلام في كراهة هذه الصفة فيما ذكرنا من قبل، وذكر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– هذا الأمر أو مع الأمر بالحديث قرنه بالعلة، فذكر في هذا الحديث الحكم مقرونا بعلته، فقال –عليه الصلاة، والسلام– : (اعتدلوا في السجود) هذا حكم العلة، (ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة لأن هذه الحالة التي يذكرها النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في انبساط الكلب هي حالة الخمول والكسل، وهذه تنافي حالة الصلاة كما قال –تعالى–: ﴿ وكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالوَصِيدِ ﴾ [الكهف: ١٨]، فهذه حالة خمول وحالة كسل فالنبي –صلى الله عليه وسلم– نهى.

وأيضاً نهى أن نتشبه بالحيوانات الخسيسة، ومثل هذا التشبيه كما قال النبي –عليه الصلاة، والسلام– لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة قال –عليه الصلاة والسلام– : (مثل الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه) تنفيراً لهذا الفعل.

فنفس التشبيه هنا يفيد العلة التي سيق الحكم من أجلها لأنه تشبيه بهيئة حيوان خسيس، والصلاة تصان عن ذلك.

وأيضاً قد نهى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عن التشبه بالحيوانات في الصلاة سواء كانت خسيسة أو سواء كانت شريفة، فنهى عن الإشارة بالأيدي (كأذناب الخيل الشمس) الإشارة بالأيدي البعض يقول عند السلام، « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » يحرك يديه جهة اليمين وجهة الشمال هكذا، وهكذ، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عن ذلك كأذناب الخيل الشمس الخيل التي نفرت فتتحرك يمينًا، وشمال، فنهى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عن هذه الصورة، فشبه ذلك بالخيل، ومما لا شك هي من الحيوانات الشريفة، وليست من الحيوانات الخسيسة فالخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

ونهى أيضاً في السجود (عن نقر كنقر الغراب) أي لا يطمئن في سجوده، ونهى في السلام عن التفات (كالتفات الثعلب) أو في الصلاة لا يلتفت يمينا وشمالاً وهو يصلي.

ونهى عن إقعاء (كإقعاء الكلب)، وأيضاً (كإقعاء القرد) في بعض الأحاديث، حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: (نهاني خليلي –صلى الله عليه وسلم– أن أنقر في صلاتي نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، وأن أقعي كإقعاء القرد) فكل هذه ينهى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عن التشبه بها، وأيضاً نهى عن بروك كبروك الجمل (لا تبركوا كما يبرك البعير)، وأيضاً مما يتعلق بالصلاة، وهو خارج عنها النهي عن (إيطان المصلي في المسجد مكانًا واحداً كإطان البعير مكاناً يجلس فيه)، وكل ذلك تكريم لبني آدم أن يتشبه بالحيوانات في أعظم موقف، وهو بين يدي ربه –عز وجل–، وهو في الصلاة.

الحديث التالي:

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (باب وجوب الطمأنينة في الركوع، والسجود: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– (أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكع، ثم ارفع حتى تعتدل قائم، ثم اسجد حتى تطمئن ساجد، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها)).

هذا الحديث يسميه العلماء حديث المسيء صلاته، كثيراً ما يستدلون بهذا الحديث؛ لأنه عمدة في معرفة أركان الصلاة، الكلام على الحديث من وجوه:

الوجه الأول: فيه دليل على مشروعية إنكار المنكر، وتعليم الجاهل (من رأى منكم منكراً فليغيره) فهذا الرجل كان يسيء في صلاته فأنكر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ويؤخذ منه أيضاً الرفق بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في تعليم الناس فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقل له: يا جاهل يا من لا تحسن الصلاة، لكن قال -عليه الصلاة، والسلام-: (ارجع فصل فإنك لم تصل)، وأيضاً فيه دليل على أن هذا الجهل لا يعتبر عذراً لأنه مفرط الذي فرط في وضوئه، وترك لمعة لم يصبها الماء فأمره النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يعيد الوضوء والصلاة كما في سنن أبي داود.

فالمفرط لا يعذر لكن الذي يعذر هو غير المفرط المرأة التي استحيضت، وكان ينزل الدم غالب الشهر منعها من الصلاة، لم يأمره النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن تصلي الصلوات التي فاتت لأنها ظنت أن هذا الدم يمنعها من الصلاة، فعذرت لذلك.

أما هذا فهو مقصر في أنه يغسل أعضاءه كالذي ترك لمعة، وهذا قصر لأنه لا يقيم صلبه في ركوع، وأيضاً لا يطمئن في سجوده، فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ)، وأيضاً نجد هدي الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الرفق، وكما قال الله -تعالى-: ﴿ ولَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

أيضاً تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه، فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به أنه أمره إذا قمت إلى الصلاة فافعل كذا فافعل كذا، فأمره النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك، قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وهو أن الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر -صلوات الله وسلامه عليه-.

أيضاً من الكلام على الحديث قد تقدم أنه قد يستدل بالحديث حيث يراد نفي الوجوب بعدم الذكر في الحديث لبعض أفعال الصلاة، وقد فعل الفقهاء ذلك في مسائل منها:

الإقامة: قالوا: إنها غير واجبة، لكن وردت في بعض أحاديث المسيء - كما سنذكر- الإقامة، لكنهم لما نظروا إلى هذا الحديث قالوا: إنه لم تذكر فيه الإقامة فقالوا: إن الإقامة غير واجبة.

دعاء الاستفتاح: فقد استدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح حيث لم يذكر في الحديث.

التشهد: استدل به بعض المالكية على عدم وجوب التشهد.

السلام: استدل آخرون على عدم وجوب السلام.

وأيضاً كما قال طائفة من أهل العلم: إننا نجمع أطراف حديث المسيء وروايات الحديث المتعددة في السنن حتى نعرف ما الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في هذا الحديث، فجمعها الأمير الصنعاني -رحمه الله تعالى- وجمعها ابن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى- فذكر الصنعاني الزيادات التي وردت في السنن على الذي ذكره صاحب الكتاب الذي نحن بصدده - عمدة الأحكام- على حديث الصحيحين فأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي روايات متعددة للحديث في بعض روايات الحديث (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم) هذا فيه زيادة الإقامة، وأيضاً في بعض الزيادات (فإن كان معك قرآن، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره)، (إذا كان معك قرآن) إذن هذا بين أنه إن لم يكن معه قرآن كالذي أسلم حديثاً، ولم يتعلم العربية، ولم يسعفنا الوقت أن نجعله يحفظ الفاتحة فيكفيه أن يحمد الله -عز وجل-، ويهلله، ويكبره.

وأيضاً في رواية فيها تكبيرات الانتقال، والتسميع كما ذكرنا في حكم تكبيرات الانتقال والتسميع أنها واجبة لورود ذلك في بعض روايات حديث المسيء، وفي بعض روايات حديث المسيء (ثم اقرأ بأم القرآن) أيضاً فيه تنصيص على الفاتحة فهذا تخصيص أو بمعنى أصح تقييد للإطلاق (فاقرأ بما معك من القرآن) ثم قيد ذلك (ثم اقرأ بأم القرآن)، وأيضاً ورد في بعض الروايات (إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك)،

(إذا ركعت فضع راحتيك) أي كفيك (على ركبتيك، وامدد ظهرك) في بعض الروايات (فإذا سجدت فمكن سجودك، وإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى، وإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافرش فخذك اليسرى)، وهو الذي نسميه الافتراش.

(ثم تشهد) أيضاً في بعض الروايات.

فهذه مجموعة الزيادات التي وردت على حديث المسيء الذي ذكر في الصحيحين، وكما يقول ابن حجر – رحمه الله تعالى– « جمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة، ورفاعة فما لم يذكر فيه صريحًا من الواجبات المتفق عليها النية، والقعود الأخير» النية لم تذكر في كل الروايات مع أنها متفق عليها، وكذلك القعود الأخير للتشهد.

قال: « ومن المختلف فيه التشهد الأخير » لكننا ذكرنا هنا التشهد، وهذا إذا جلست في وسط الصلاة، فذكر التشهد الأول، وكذلك الصلاة على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في آخر الصلاة.

وقال العلماء: إنه لم يذكر –صلوات الله وسلامه عليه– ذلك للمسيء لأنه محمول على أن ذلك كان معلومًا عند الرجل، أنه لابد أن ينوي، ومعلوم عنده قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، ومعلوم عنده أنه يجلس للصلاة في آخرها قبل أن يسمى فيتشهد وهو جالس، فلم يذكر له ذلك لمعرفته أو لعلمه به.

وكذلك المختلف فيه التشهد الأخير، والصلاة على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وسيأتي ذلك –إن شاء الله –تعالى– في أركان، وشروط الصلاة لم يذكر ذلك فهو محمول أيضاً على أنه كان معلوماً عند الرجل.

قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في الحديث (ارجع فصلِّ) يستدل به العلماء على وجوب إتمام النفل إذا شُرِعَ فيه يعني إذا ابتدأت نافلة، ودخل في نافلة، وجب عليك أن تتم النافلة؛ لأن الظاهر من هذا الحديث أن الرجل كان يصلي نافلة هكذا الذين قالوا: إنه يؤخذ من الحديث أنه يلزم المندوب بالشروع فيه، فهو شرع في المندوب، شرع في النافلة فلزمه أن يتم هذه النافلة فقالوا: هذا دليل. هذه مسألة اختلف فيها الناس هل يلزم المندوب بالشروع فيه أم لا؟ يعني إذا شرعت في صلاة دخولك في الصلاة ابتداء في هذا المندوب هل يلزم أم لا يلزم؟

لا يلزم لأننا ذكرنا أنه مندوب، وليس بواجب فلك أن تصلي هذا النفل أو لا تصلي لكن إن بدأت النفل، وجب عليك إتمامه أم لا؟ هذه هي المسألة التي يتكلمون فيها هل يلزم المندوب بالشروع فيه أم لا؟

فطائفة قالت لا يلزم المندوب بالشروع فيه إلا في الحج، والعمرة، وهذه بالإجماع لقوله –تعالى–: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأمر –تبارك وتعالى– بإتمام الحج، والعمرة لمن دخل فيهما سواء كان فرضاً أم نفلاً، وهذا لا خلاف فيه، فقالوا: لا يلزم في غير الحج والعمرة، وهذا قول الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا ببعض الروايات أو بعض الأحاديث التي وردت أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (رأى صائمًا ودعي إلى وليمة، وكان صائماً فقال –عليه الصلاة، والسلام–: الصائم أمير

نفسه، وإذا شاء أن يكمل أكمل، وإذا شاء أن يفطر أفطر)، وورد أيضاً في بعض الرويات أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– (أصبح صائمًا ثم أفطر)، وأيضاً استدلوا من الناحية العقلية إذا كان مخيرًا في الابتداء، فهو كذلك في الانتهاء إذا كنت مخيراً في الدخول فيها من عدمه فكذلك أنت مخير في الانتهاء منها من عدمه.

أما الطائفة الأخرى التي قالت بوجوب إتمام المندوب إذا شرعت فيه استدلوا بقول الله –تعالى–: ﴿ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٢٣]، أي إذا بدأت عملاً لا تبطل هذا العمل، أجاب الآخرون على هذا الدليل أن هذا في الردة أنه يبطل عمله بالردة أي لا ترجعوا بعد إيمانكم كفاراً.

وأيضاً استدلوا بحديث الأعرابي: لما سأل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عن الصلاة، وعن الصيام، وكل مرة يقول: (هل علي غيرها؟ قال: لا.. إلا أن تطوع) (لا إلا أن تطوع) استدل به البعض أي: إلا أن تفرض على نفسك تطوعًا لأنه يتكلم في الفروض، وجعل هذا الاستثناء متصلاً فأجاب الآخرون، وقالوا: هذا الاستثناء منقطع فلا يستدل به على الوجوب.

وأيضاً قالوا: إنه –صلى الله عليه وسلم– قال للذي أفطر في صوم يوم نافلة: (اقض يوماً مكانه)، ولكن هذا الحديث ضعيف.

وأيضاً قالوا: قياسًا على الحج والعمرة.

ورد الآخرون، وقالوا: هناك فرق بين الحج وبين الأعمال الأخرى كالصيام والصلاة، فنية النفل والفرض في الحج لا تختلف يعني يكفي النية في الحج تنوي الحج حتى لو نويت أن تحج نفلاً، وأنت لم تؤدِّ الفريضة يقع فرضاً، حتى لو حججت عن غيرك، وأن لم تحج عن نفسك، وقع عن نفسك، لما سمع الرسول –صلى الله عليه وسلم– يقول: لبيك اللهم عن شبرمة قال: (حججت عن نفسك؟ قال: لا.. قال: فحج عن نفسك، ثم عن شبرمة)، وعلى هذا قالوا: إنه لا يشترط تمييز النية في الحج بين الفرض والنفل، فهو إذا نوى فرضاً أو نفلاً وقع فرضاً إن لم يكن حج قبل ذلك، بخلاف الصلوات لابد أن ينوي أن هذه فرض أو أن هذه نفل أو أنها سنة راتبة (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) فقياس غير الحج على الحج قياس مع الفارق فقالوا: لا يصح القياس.

فعلى كل قد تكون أدلة الذين قالوا: لا يلزم المندوب بالشروع فيه، قد تكون أقوى من أدلة الآخرين، لكن لا ينبغي للعبد إذا شرع في مندوب أن يخرج منه إلا لعذر، وأيضاً نفرق بين المندوب المرتبط أوله بآخره، والمندوب الذي لا يرتبط أوله بآخره، فالمندوب الذي لا يرتبط أوله بآخره كقراءة القرآن، إذا كان الإنسان يقرأ القرآن ثم قطع فأوله غير مرتبط بآخره، وكذلك في الذكر لكن الذي يرتبط أوله بآخره كالصيام، كالصلاة، كالطواف كالاعتكاف إذا نوى أن يعتكف العشر الأخيرة من رمضان مثلاً، وهو مندوب لكن هو شرع فيه فهو شأنه شأن أي مندوب كذلك.

فاستدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (ارجع فصلِّ) على أن فيه دليلاً على وجوب إتمام النفل إذا شُرع فيه، لكن قد يرد أننا لا ندري أن هذا فرض أو نفل، فقد يكون هذا الرجل تأخر لعذر، وأتى، وصلى منفرداً، وعلى هذا الدليل إذا دخل فيه الاحتمال سقط به الاستدلال.

أيضاً قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في الحديث: (ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ) هل هذا نفي إجزاء أم نفي كمال؟ عرفنا أن النفي قد يكون لنفي الماهية نفي العين نفي الشيء نفسه، وهو النفي الحسي لوجود الشيء فنفي الماهية أو نفي الإجزاء أو نفي الكمال، فإن النفي الحسي ليس موجودًا هل هذا النفي إجزاء أم لنفي الكمال؟ (ارجع فصل فإنك لم تصل)

والله أعلم هو ليس نفي كمال هو نفي إجزاء لأنه قال: ارجع فصل فهو نفي إجزاء بدليل أنه قال: (له ارجع فصل) يعني أعد الصلاة، وإن كان نفي كمال ما قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (له ارجع فصل)، وأيضاً الكلام على حقيقته: (ارجع فصل فإنك لم تصل) فإنك لم تجزئ عن هذه الصلاة.

صحيح فهذا نفي إجزاء لا نفي كمال؛ لأن نفي الكمال لا يقتضي الإعادة، فالعبرة بتأدية الصلاة على الوجه المطلوب فإن لم يفعل لم يكن مصلياً أي شرعاً قال: (ارجع فصل فإنك لم تصل قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني) الرجل حلف بالله، (والذي بعثك بالحق) دون أن يطلب منه ففيه دليل على جواز الحلف دون أن يطلب منك.

وفيه الاعتراف بجهله: (والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني) ففيه الاعتراف بجهله والسؤال عما لا يعلمه.

أيضاً فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) (إذا قمت)، قمت: تأتي على معنيين:

١- إذا قمت أي إذا أردت القيام إلى الصلاة لقوله -تعالى- : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا ﴾ [المائدة : ٦]، أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وهنا بمعنى إرادة القيام.

٢- إذا قمت بمعنى القيام، إذا قمت إلى الصلاة أي أن القيام فرض فيستدل به على فرضية القيام في الصلاة (إذا قمت إلى الصلاة)، والقيام في الفرض فرض لازم، والقيام في صلاة الفريضة ركن لازم على القادر منتصباً.

(إذا قمت إلى الصلاة فكبر) فهذا يدل على وجوب التكبير بعينه، وأبو حنيفة -رحمه الله تعالى- يخالف فيه، ويقول: إذا أتى بما يقتضي التعظيم كقوله: الله أجل، الله أعظم تكفي، وكأنه -رحمه الله تعالى- نظر إلى المعنى، وأن المقصود هو تعظيم الله -عز وجل- فيحصل بكل ما دل عليه، فيقول: الله أكبر كـ" الله أجل، الله أعظم" وقال: لأن المقصود هو تعظيم الله -عز وجل- وهو أتى بالتعظيم في هذه الألفاظ فتنعقد صلاته بذلك، وغيره اتبع اللفظ أي لا تنعقد الصلاة إلا بالتكبير فقط، وظاهر هذا الحديث تعيين التكبير أي لا يصلح غير التكبير، ويتبين ذلك بأن العبادات، وهي التي محل التعبدات يعني الأصل فيها التعبد فالاحتياط فيها هو الاتباع الوارد، وأيضاً قد اشتهر بين أهل الأصول أن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة، كل علة مستنبطة ، العلة التي استنبطها العلماء هنا أو استنبطها أبو حنيفة هنا هي المقصود هو التعظيم فالعلة هي التعظيم فقال العلة المستنبطة إذا عادت على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة فستعود على النص فهو التكبير بالإبطال أو التخصيص فتكون هذه العلة باطلة؛ لذلك قال العلماء: إذا كانت العلة المستنبطة تعود على النص بالتخصيص أو بالإبطال فهي باطلة، ويخرج على هذا حكم هذه المسألة التي نحن بصددها فلا يجوز إلا التكبير لأن الناس لو أخذوا ذلك، رجل يقول: الله أجل، وآخر يقول: الله أعظم، وآخر يقول: الله قدير، وهكذا فتعود هذه على النص بالإبطال فتكون هذه العلة باطلة، وعلى غرار هذه القاعدة يقول العلماء: إذا كان الفرع يعود على الأصل بالبطلان بطل الفرع، إذا كان الفرع يعني فرعنا شيئًا، وعاد على الأصل بالبطلان بطل هذا الفرع، ويمثلوا ذلك بزكاة الفطر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خصص فيها أشياء معينة من الأقوات التي يقتاتها الناس فبعض الناس أضاف إلى ذلك القيمة إخراجها قيمة فإذا أخرج الناس القيمة، وتركوا الأصناف المنصوصة فعاد هذا الفرع على الأصل، وهو هذه الأصناف المنصوصة بالبطلان فيبطل هذا الفرع.

أيضاً ثم قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- اقرأ ما تيسر معك من القرآن، (إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) في كل الروايات لم يجئ فيها حديث الاستفتاح فاستدل العلماء بذلك على الاستحباب فيدل ذلك على وجوب القراءة في الصلاة، ويستدل به من يرى أن الفاتحة غير معينة، لا تتعين في

الصلاة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)، ووجهه ظاهر فإنه إذا تيسر غير الفاتحة فقارئه يكون ممتثلاً لهذا الأمر، فاقرأ ما تيسر معك من القرآن فيخرج عن العهدة الذين عينوا الفاتحة أنها واجبة في الصلاة اختلف من نصر مذهبهم في الجواب عن الحديث، وأقوى ما يستدل به طبعاً قالوا: إن هذا إطلاق مقيد بحيدث عبادة (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) الحديث الذي سبق هذا الحديث مطلق، وقيد بحديث عبادة، (اقرأ ما تيسر من القرآن) هذا أطلقه ثم قيده بحديث عبادة: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) لكن أقوى ما يستدل به أنه أمر به المسيء في صلاته في بعض الروايات، فأخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وهو حديث صححه غير واحد من أهل العلم (أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر المسيء في صلاته أن يقرأ بفاتحة الكتاب).

وأيضاً حديث عبادة الذي ذكرناه، وحديث أبي هريرة (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام)، والحديث في صحيح مسلم .

وأيضاً في حديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قال: حمدني عبدي... مجدني عبدي... أثنى علي عبدي) الحديث فقسم الصلاة فسمى الفاتحة الصلاة.

ثم قال -عليه الصلاة، والسلام-: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) هذا فيه أمران:

(ثم اركع حتى تطمئن راكع) الأمر الأول يدل على وجوب الركوع، والأمر الثاني على وجوب الطمأنينة في الركوع (ثم اركع حتى تطمئن راكع) لم يقل: اركع فقط، لكن أمره بالاطمئنان مع الركوع، فالاطمئنان ركن في كل ركن فعلي، يعني في كل ركن فعلي، الأركان الفعلية التي هي القيام الركوع السجود الجلوس بين السجدتين كلها أركان فعلية، فالاطمئنان في كل ركن فعلي ركن من أركان الصلاة، لابد أن يطمئن في كل ركن فقال -عليه الصلاة والسلام- (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)، وفي سنن أبي داود في بعض روايات حديث المسيء: (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله)، وفي الحديث (ثم يكبر يحمده، ويمجده، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله، وأذن فيه ثم يكبر، ويركع، وفي الحديث، ويضع يديه على ركبتيه) فأمر في حديث المسيء أن يضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي ثم يكبر، ويركع قلنا: هذا يدل على تكبيرات الانتقال، وعلى وجوبها وقد مر، وأيضاً هنا أمره أن يضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي، والحديث رواه الحاكم وصححه ووافقه عليه الذهبي.

وفي صحيح البخاري صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (كان -صلى الله عليه وسلم- يضع كفيه على ركبتيه) أي كما أمر المسيء في الحديث الذي رواه الحاكم هذا، (ويمكن يديه من ركبتيه، وكان يفرج بين أصابعه -صلى الله عليه وسلم-) في رواية الحاكم: (وكان يفرج بين أصابعه) فيضع يديه على ركبتيه، ويقبض بيديه على ركبتيه مفرجاً أصابعه -صلى الله عليه وسلم-.

وقال للمسيء أيضاً: (إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه) حتى تستقر الأعضاء، وهو الاطمئنان أي أن تفصل بين الحركة والحركة، وإذا ركعت لابد أن تستقر إنما لو أسرعت لم تستقر، فلابد أن تفصل بين الحركة والحركة، وكذلك إذا قمت فلابد أن تفصل بين حركة القيام، وحركة السجود.

إذا قلنا بوجوب الذكر فلابد أن تقول الذكر مرة، إذا قلنا باستحباب الأذكار في الركوع والسجود وليست واجبة لأنه لم يأمر بها المسيء فتكون مستحبة على قول جماهير أهل العلم فعلى هذا يكون الواجب هو الاطمئنان، ولو لحظة في كل ركن فعلي.

(وكان -صلى الله عليه وسلم- أيضاً إذا ركع بسط ظهره وسواه حتى لو صب عليه الماء لاستقر) يعني لو كان هناك إناء موضوع على الظهر، وصب فيه الماء لاستقر الماء، وكان سطح الماء مستوياً هذا يدل على استواء ظهره، وعنقه أيضاً، (وكان لا يصوب رأسه -صلى الله عليه وسلم- ولا ينكسه) كما في الحديث.

وحذر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من لا يتم ركوعه فقد رأى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده، وهو يصلي فقال -عليه الصلاة، والسلام- (لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد -صلى الله عليه وسلم-) الحديث رواه البيهقي، والطبراني، وابن خزيمة، وصححوه.

وقال -عليه الصلاة، والسلام- فيما رواه الطبراني، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي: (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، فقالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: لا يتم ركوعها ولا سجودها، وكان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم)، وأدنى ما ورد في ذلك ثلاثاً، وهذا رواه أحمد، وأبو داود أنه (كان يقول في ركوعه ثلاثا، وكان يزيد عن ذلك) كما في حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-: (حتى يعد العادُّ إلى عشر تسبيحات)، وكان يقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أيضاً في ركوعه (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) كما في صحيح مسلم، (سبوح) أي المنزه عن كل نقص -سبحانه وتعالى- (قدوس) أي الطاهر أو المبارك، وكان يقول -عليه الصلاة والسلام- أيضاً في ركوعه: (سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي) [رواه البخاري، ومسلم] أي يتأول قرآنًا ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ٣]، فكان يقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (سبحانك اللهم، وبحمدك، اللهم اغفر لي)، وكان يقول -عليه الصلاة، والسلام-: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي) [رواه مسلم]، ونهي -عليه الصلاة، والسلام- عن قراءة القرآن في الركوع، وفي السجود كما في صحيح مسلم قال: (إني نهيت أن أقرأ القرآن في الركوع، وفي السجود) كما في صحيح مسلم (ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فإنه قمن أو فقمن أن يستجاب لكم) أي فجدير أن يستجاب لكم.

ثم قال -عليه الصلاة والسلام- للمسيء صلاته: (ثم ارفع حتى تعتدل قائم) يدل على أمرين أيضاً:

الأول: وجوب الرفع، والثاني: وجوب الاعتدال في هذا الرفع أي الاطمئنان في هذا الرفع،

قد اختلف الناس في الرفع لأنه قال: (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) قالوا: إن الواجب أن يرفع، ويكون أقرب إلى القعود، لكن في الحديث ما يدل على وجوب الرفع خلافاً لمن نفاه، ويدل أيضاً على وجوب الاعتدال في هذا الرفع والاطمئنان فيه.

وفي بعض روايات حديث المسيء صلاته قال -عليه الصلاة، والسلام-: (ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائم) كما في رواية الحاكم، وقال للمسيء صلاته: (ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائم، فيأخذ كل عظم مأخذه، وإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها) ترجع العظام إلى مفاصلها إلى أين؟ لما يقوم من الركوع يضع يده على صدره أم يضع يده بجواره؟ قلنا: لا حرج إن وضعها، ولا حرج إن أرسلها، وهو مخير بين ذلك وذلك كما قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ويقول كما ذكرنا وهو يقوم: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد) أو يقول إذا كان القيام طويلاً: (لربي الحمد، لربي الحمد) أو الأذكار التي وردت (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ....) إلى آخر ما ذكر من الدعاء قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) كالكلام في الركوع، (واسجد حتى تطمئن ساجد) ١- ركن السجود، ٢- وركن الاطمئنان في السجود، وقوله: (ثم ارفع حتى تطمئن جالسً) كذلك الرفع، والجلوس بين السجدتين، والاطمئنان في الجلوس بين السجدتان، وفي بعض روايات حديث المسيء يأمر المسيء أن يقول: (سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائم، ثم يقول الله أكبر،

ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله) بعدما يسمع، وهو يقوم من الركوع ثم يقول الله أكبر هذا يدل على تكبير الانتقال ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، وقال –عليه الصلاة والسلام–: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)، (وكان يعتمد على كفيه –صلى الله عليه وسلم– ويبسطهما، ويضم أصابعهما، ويوجههما إلى القبلة) يعني عندما يسجد يضم الأصابع، ويوجهها إلى القبلة، (وكان يجعلهم) أو يجعل الأصابع أو يجعل كفيه، (وكان يجعلهما حذو منكبيه) أو أحياناً (حذو أذنيه) عندما يريد أن يسجد تكون اليدين بين منكبيه وأذنيه وهو ساجد.

وكما أيضاً يمكن ركبتيه وأطراف قدميه من الأرض، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة كما في مستدرك الحاكم، وصححه، ووافقه عليه الذهبي، (وكان يرص عقبيه) –عليه الصلاة والسلام– يعني يضع يديه كل منهما بجوار الأخرى (كان يرص عقبيه –صلى الله عليه وسلم– وكان يقول) طبعاً (في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث)، ويقول أيضاً: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) كما في صحيح مسلم.

ونهى أيضاً عن (الإقعاء كإقعاء الكلب، وعن عقبة الشيطان) كما ذكرنا ففسر بعضهم عقبة الشيطان بالإقعاء، وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، وهذا وصفه الإمام أحمد أن الإقعاء بهذه الصورة، وقال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث نعم الإقعاء أن يفرش قدميه، وأن يجلس على عقبيه.

والإقعاء عند العرب أي لغة هو جلوس الرجل على إليته ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب أو السبع، يعني جلوس الرجل على إليتيه ناصبا فخذيه هل متصورون الصورة؟ كما يجلس الكلب، والقرد نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب، والقرد ومثل إقعاء السبع، والكلب، وغير ذلك .

ولم يقل أحد باستحباب هذا الإقعاء على هذه الصفة التي هي كإقعاء الكلب أو إقعاء السبع، وقال ابن عباس –رضي الله عنهما–: « من السنة أن تمس أليتاك قدميك » هو الإقعاء هو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، فقال من السنة قال طاووس قلنا لابن عباس الإقعاء على القدمين في السجود فقال «هي السنة » فقال أي طاووس إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال « هي سنة نبيك –صلى الله عليه وسلم– »، وهذا في صحيح مسلم، فهذا يدل على أن الإقعاء بين السجدتين سنة وهذا أحياناً، وكان –صلى الله عليه وسلم– بين السجدتين يفترش رجله اليسرى، وهو الافتراش، ويجوز أن يقعي أحياناً، وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه في الجلوس بين السجدتين.

ففي حديث عائشة أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (كان يفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان) قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في الحديث: (ثم افعل ذلك في صلاتك كله) يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات ثم افعل ذلك في صلاتك كلها أي في ركعاتك كلها، وإذا ثبت أن الذي أمر به الأعرابي هو قراءة الفاتحة دل ذلك على، وجوب قراءة الفاتحة في جميع الركعات.

وللعلماء في ذلك أقوال: منها أنه يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

يجب قراءة الفاتحة مرة واحدة في الصلاة.

يجب أن يقرأها أكثر من مرة، ولا يجب أن يقرأها في كل الركعات، يعني الوجوب في أكثر الركعات فإن قرأ في الرباعية مرتين أو ثلاث أجزأ لكن كما سنعلم أن (افعل ذلك في صلاتك كله) أي في ركعاتك كلها كما سيأتي –إن شاء الله تعالى–.

هل ينتظر الإمام إذا أحس بداخل، وهو في الركوع يريد الصلاة معه؟

كانت الإجابة: نعم من السنة أن ينتظر الإمام إذا أحس بداخل، وهو في الركوع يريد الصلاة معه، وقد ثبت ذلك عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وقد كان يطيل الركوع حتى لا يسمع داخلاً.

كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– يطيل الركعة لا الركوع حتى لا يسمع صوت داخل، وكان أحدنا يذهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي يدرك الركعة الأولى مما يطيل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فانتظار الداخل لم يتفق العلماء على جوازه فمنهم من منعه، وقال هذا يعد من التشريك، وقد قال –تعالى– ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، فإذا كان في صلاته فلا ينتظر أحدًا إذا أحس بداخل أو كذا لا ينتظر أحدًا لأنه سيكون جزءًا من الصلاة ينتظر فيه أحد الناس.

والطائفة الثانية قالت: يجوز ذلك، واستدلوا بالعمومات وأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كان يطيل الصلاة ليدرك الناس الصلاة، وكان يخفف الصلاة عندما يسمع بكاء الصبي، فهو يقول: (إني أدخل الصلاة، وأريد أن أطيل) ثم يخفف، يخفف من أجل ماذا؟ من أجل أنه سمع بكاء الصبي فهذا بهذا، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى لأنك أصلاً تتعاون على أن غيرك يدرك الصلاة، ومن باب: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه كما يحب لنفسه) لكن قيدوا ذلك بأمور: إن لم يشق على المصلين لأنهم قالوا: إذا كانت الجماعة كبيرة لا ينتظر، وإن كانت جماعة صغيرة ينتظر، علقوا الأمر بالمشقة فالكبيرة يكون مظنة وجود الضعفاء فيها، وغير ذلك، لكن على العموم قيدوا ذلك بثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يشق ذلك على المصلين، فنفترض أنه سمع بعض الناس يأتي، ثم آخر، ثم آخر، فأطال الركوع فشق ذلك على الناس فيشرع ذلك بحيث لا يشق على المصلين.

الشرط الثاني: أن يأمن على نفسه الرياء، لا يفعل ذلك حتى يقول الناس: إنه يطيل من أجل أن ينتظر الناس، ويثنوا عليه فإن أمن على نفسه الرياء، وقيد بعضهم ذلك أيضاً بأنه لا يعرف الداخل.

تنبيه في هذه المسألة بعض العوام عندما يدخل، ويجد الإمام راكعًا يقول: إن الله مع الصابرين أو ما شابه ذلك من البدع التي تحدث، حتى ينتظر الإمام. هذا في الحقيقة لا يستحق الانتظار إذا فعل هذا .

السؤال الثاني: اذكر الفرق بين شروط صحة الصلاة وأركانها. وهل النية في الصلاة شرط أم ركن؟

كانت الإجابة: الفرق بين شروط صحة الصلاة، وأركانها أن شروط الصحة شيء خارج عن الصلاة، وليس جزءًا منها، وإنما الأركان هي جزء من الصلاة، وكلاهما يلزم من عدمه العدم، والنية اختلف فيها العلماء هل هي شرط أم ركن، ولكن الراجح أنها ركن لأنها ملابسة للفعل، وهو الصلاة. والله أعلم

الإجابة صحيحة، لكن النية هي شرط أو ركن؟ لا مشاحة فلابد منها للصلاة لم يختلفوا لأنه لابد للصلاة من نية سواء قلنا: إنها شرط أو سواء قلنا: إنها ركن، فإن كانت شرطًا فهي آخر الشروط، وإذا كانت ركنًا فهي أول الأركان، فإن جعلناها آخر الشروط، وصارت شرطًا جعلناها آخر الشروط وصارت شرطاً وإذا جعلناها أول الأركان صارت ركناً فلا مشاحة في القول بأنها شرط أو ركن، لكن لابد منها، ولا خلاف بين الناس في ذلك.

عندي سؤال: بعض الناس يقول: إن الإشارة بالسبابة في الصلاة عبث فيها فما رأيكم في هذا؟

كنت أسأل عن حديث شبرمة في الدورة الماضية كان الشيخ ناصر السلمي قال: إنه موقوف عن ابن عباس، ولا يصح مرفوعاً إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أرجو توضيح ذلك؟

كان يسأل عن الإشارة بالسبابة قال البعض: إنها عبث في الصلاة فما رأي فضيلتكم؟

بالنسبة للإشارة في الصلاة وردت بعض أحاديث أنه كان يحركها يدعو بها، وهذه الأحاديث صححها طائفة من أهل العلم منهم الشيخ ناصر –رحمه الله تعالى– في كتابه صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ، وبعض الروايات وردت أنه كان يشير بإصبعه، ولا يحركها، وبعضهم أثبت شذوذ التحريك، وأن الذين رأوا الإشارة بالإصبع دون التحريك هم أحفظ من الذين قالوا بتحريك الأصبع، يعني سواء كان الأمر أنه يشير بها، ولا يحركها يعني الإشارة به مشروعة، لكن الكلام أنه يحركها أثناء الإشارة أم لا؟ الأكثر أنها لا يحركها، ووردت في بعض الروايات أنه يحرك لكن اختلف الناس في تصحيح هذه الرواية، وفي تضعفيها فمن رأى أنها ضعيفة فلا يحرك، ويشير بإصبعه فقط، ومن صحت عنده الرواية يحرك، وعندي أنها ضعيفة، ولا أحرك، وأشير فقط، لكن لا أقول لمن حرك: إنه يعبث هذا لا يجوز.

كان سؤالها عن حديث شبرمة

نعم اختلف في رفعه أو وقفه، لكن الحكم متفق عليه، وأنا أسوق ذلك من باب التسوية في النية بين الفرض وبين النفل.

بالنسبة للأئمة في الركعتين الأخريين في الصلاة الرباعية أحياناً تكون السرعة في الصلاة تجعل المصلي لا يستطيع أن يقرأ الفاتحة فإما أن يختار أنه يكمل الفاتحة، ويضيع عليها ركن الركوع، وإما أن يركع في نصف الفاتحة؟

سؤالي: بالنسبة للأصابع هل تكون مضمومة الأصابع أم مفرجة كما هي على الركبة.

كان يسأل عن الركعتين الآخرتين في الصلاة الإمام لا يمهله أن يقرأ الفاتحة فماذا يفعل؟

يتم الفاتحة ثم يدرك الإمام، يحاول أن يحصل الإمام، لكن لابد من قراء الفاتحة.

كان يسأل عن وضع الأصابع مفرجة في الركوع؟

يعني يفرج أصابعه على ركبتيه.

السؤال الأول: سؤال يتعلق بدرس مضى: ذكرتم قاعدة أن كل ما عظم الفضل عظم الأجر، أود توضيح هذه القاعدة لو سمحت في المسألة التالية:

إذا أذن المؤذن، والمسلم في المسجد فاغتنم فرصة الدعاء بين الأذان، والإقامة، فهل الأفضلية لهذا الدعاء أم لركعتي السنة التي ذكرتم بين الأذان والإقامة علماً أنه لا يمكن في بعض الصلوات الجمع بين هاتين الفضيلتين فالأفضلية لمن؟

الثاني: إذا صلت المرأة في جماعة مع النساء في بيتها فهل تثاب عليها سبعة وعشرين درجة مثل ثواب الرجل إذا صلى في جماعة في المسجد ؟

سؤالها الأول: إذا أذن المؤذن فهل تقول الدعاء أم تصلي ركعتين ؟

تردد الدعاء لأن الدعاء مرتبط بوقته، وبمحله فيفوت بفوات محله أما تستطيع أن تدرك الركعات بعد ذلك، فتقدم هنا الدعاء.

تقول إذا صلت المرأة جماعة في بيتها؟

نعم صلاتها في جماعة أفضل لعموم قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ) صلاتها في بيتها جماعة لا صلاتها في المسجد جماعة لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– نص أن (صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في مسجدي هذا) فصلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد الرسول –صلى الله عليه وسلم– فمن باب أولى صلاتها في بيتها خير من صلاتها في أي مسجد، لكن إن صلت في بيتها جماعة هذا أفضل من أن تصلي في بيتها مفردة، فإن اجتمع النساء في البيت، وصلين جماعة هذا أفضل من أن تصلي كل واحدة، وكانت عائشة تصلي بالنساء جماعة، أما الفرض أنه سبعة وعشرين أم لا؟ هذا أمره إلى الله –تعالى–.

لي طلب: بالنسبة للدرس الكلام جميل جد، لكن فيه أشياء لم نفهمها فنرجو منكم تطبيق الصلاة عمليًّا لأنه حتى في الأسواق لا يوجد أشرطة مسجلة لأداء الصلاة عمليًا؟

تقول ما هي هيئة الجلسات المحرمة؟

(نهى عن عقبة كعقبة الشيطان).

يقول: ما صحة القول بأن دخول وقت صلاة العشاء بعد ساعة ونصف من أذان صلاة المغرب علمًا أن في التوقيت الرسمي صلاة المغرب على الساعة: التاسعة ليلاً، والعشاء: الساعة الثانية عشر ليلاً هذا في إيطاليا؟

ليس الأمر متعلقًا بالساعة، لكن هو متعلق بغياب الشفق، وسواء غاب الشفق في فترة ساعة ونصف أو أقل أو أكثر فالأمر متعلق بغياب الشفق المغرب بغروب الشمس، والعشاء بغروب الشفق الأحمر، فإذا انتهت الحمرة التي بعد الغروب فقد دخل وقت العشاء لا يحدد ذلك بأنه ساعة ونصف أو كذ، ينظر إلى السماء فإن وجد أن الحمرة انتهت دخل وقت العشاء، غربت الشمس دخل وقت المغرب، كما ذكرنا أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: (إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاثين وتسعة وعشرون) أي لا نحتاج في عبادتنا إلى ساعة وإلى آلات إلا كذا فلو نظرنا علمنا أن المغرب دخل، وكذلك لو نظرنا إلى السماء علمنا أن العشاء دخل وقته فإذا غابت الحمرة دخل وقت العشاء.

تقول: من نسي صلاة الوتر، ولم يتذكرها إلا في الليلة التالية فهل يصليها أم يكفيه وتر تلك الليلة؟

نسي صلاة الوتر، لا وتران في ليلة، وإن كان الحديث فيه ضعف، لكن الرسول كان إذا نام عن وتره صلى في الضحى شفعًا أي شفع وتر، فعلى هذا لا يشرع قضاء وتر اليوم السابق في نهار اليوم التالي، لكن يشفع صلاته. كذلك لا يقضي وتر، لكن إن نسي وتره، فله أن يصلي ركعتين أو أربع، لكن لا يقضي الوتر .

لدي سؤالان: الأول نجد ناسًا كثيرين تتهرب من الإمامة في الجماعة فهل لذلك أصل شرعي ؟

السؤال الثاني: الأخت كانت تؤم الأخوات في صلاة فنسيت الفاتحة، ولم يستفتح عليها أحد فبمجرد شروعها في تلاوة السورة تذكرت فخرجت من الصلاة، وأعادت النية، أكان الأولى أن تبدأ في الفاتحة وهي في الصلاة ولم تخرج، أم الأولى أن تخرج وتعيد النية ؟

السؤال الأول: وردت بعض النصوص بعض الأحاديث نعم بأن الإنسان لا يؤم، لكن يسارع إلى الأذان يعني المسارعة إلى الأذان، والتخلف عن الإمامة، وستأتي هذه -إن شاء الله تعالى- فالتخلف عن الإمامة أنه يقدم الأفضل، لكن تخلفه عن الإمامة إن وجد أنه أولى الناس بالإمامة ليس صحيحاً، وخصوصاً إن كان هو أفقه الناس، وقدم أميًّا ليصلي بالناس، ففي هذه الحالة يتقدم هو، لكن إن وجد من يكفيه فالأولى أن يقدمه هو فالتأخر عن الإمامة مشروع، ومسنون، والتقدم للأذان هو أيضاً مشروع ومسنون.

السؤال الثاني : التي خرجت من الصلاة أخطأت فكان يكفيها أنها تقرأ الفاتحة التي تركتها .

تقول: ما حكم فرقعة الأصابع في الصلاة؟

مكروهة ورد حديث في ذلك وستأتي الفرقعة -إن شاء الله تعالى- في مكروهات الصلاة .

تقول : هل بين الرفع من السجود وجلسة الاستراحة تكبير، وبين جلسة الاستراحة والقيام تكبير؟

لا.. هو تكبير واحد فقط من السجود إلى القيام فيجلس جلسة الاستراحة دون تكبير، ثم يكبر حين يقوم إلى الاعتدال أي القيام.

تقول ما قول فضيلتكم فيمن يتهاونون بالسنة؟

نحثهم على اتباع السنة، والعمل بهدي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وخير الهدي هدي محمد -صلوات الله وسلامه عليه- .

ومن يقصرون في الفرائض؟

هذا منكر يجب أن تعرف، لكن على أن يأتي هذا الإنكار بخير - إن شاء الله تعالى- .

السؤال الأول: هل أمر الأئمة بالتخفيف في الصلاة يشمل النافلة أيضاً كقيام رمضان أم لا؟

السؤال الثاني: إذا أدركت الإمام راكعاً هل تعتد بالركعة أم لا؟ ولمَ؟

الدرس الحادي عشر

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وسلم–، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد:

فمع باب القراءة في الصلاة من كتاب عمدة الأحكام، ومع الحديث الأول فيه:

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (باب القراءة في الصلاة، عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) .

موضوع هذا الحديث هو وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وقوله –صلوات الله وسلامه عليه–: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) قد يستدل به من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، بناء على أن كل ركعة تسمى صلاة لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (افعل ذلك في صلاتك كلها)، وقد استدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، لأن صلاة المأموم صلاة، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هذه نكرة في سياق النفي، فهي تعم، هذه من صيغ العموم (لا صلاة) أي سواء كنت إماماً أو مأموماً أو منفرداً فلا صلاة (لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فتنتفي الصلاة عند انتفاء القراءة فهذا نفي إجزاء، فإذا وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم قدم على هذا، أي أنه يكون ذلك للإمام والمنفرد، أما للمأموم فلا يجب عليه ويحمل الإمام عنه القراءة، فإن وجد دليل يدل على ذلك، وإلا فالقراءة واجبة على كل من الإمام ، والمأموم، والمنفرد.

هذه المسألة، وهي مسألة قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية على وجه الخصوص أو في الصلاة عموماً، للعلماء فيها – كما يقول شيخه الإسلام –رحمه الله تعالى– ابن تيمية: «للعلماء فيها نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليها»، وأصول الأقوال فيها ثلاثة:

عموم الحاجة إليها: لأنه – في الحقيقية– لا سبيل إلى الاحتياط في هذه المسألة، فإذا قلنا: إنه يجب عليك القراءة فإن تركتها فقد تركت واجباً، وإذا قلنا: يجب عليك أن تسكت، فإن قرأت فقد فعلت محرماً، فلا سبيل للخروج من هذا الخلاف، فإن سكتَّ، ولم تقرأ فأنت مخالف على قول من أوجب، وإن قرأت، والإمام يقرأ، فأنت مخالف على قول من أمر بالسكوت وعدم القراءة.

إذن لا سبيل إلى الاحتياط في هذه المسألة، لكن، والحمد لله – تعالى– في أمثال هذه المسائل القول الصحيح فيها عليه دلائل الشرع، تبين الحق فيه، تبين الحق في مثل هذه المسائل التي لا سبيل إلى الاحتياط فيها، وكما قال شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– : «هذه المسألة الأقوال فيها ثلاثة طرفان ووسط:

أما الطرف الأول: لا يقرأ المأموم خلف الإمام بحال، أي لا في سرية، ولا في جهرية، وهذا مشهور عن أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– لا يقرأ في سرية، ولا في جهرية خلف الإمام.

الطرف الثاني: وهو ضد هذا، أنه يقرأ في السرية، والجهرية خلف الإمام، وهذا القول مشهور عن الشافعي – رحمه الله تعالى– في قوله الجديد.

والقول الوسط في المسألة: وهو قول أكثر السلف إذا سمع قراءة الإمام أنصت، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، وهذا القول قول جمهور العلماء، كـ"مالك"، و" أحمد بن حنبل"، وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعي، وهو أيضاً القول القديم للإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– وهو قول محمد بن الحسن».

يقول ابن قدامة –رحمه الله تعالى– مرجحاً أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه في الجهرية، يقول: «والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالفاتحة، ولا بغيرها، لقول الله تعالى: ﴿ وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]» يذكر الدليل الذي يوجب على المأموم أن ينصت خلف إمامه، إذا جهر بالقراءة، ويقول أيضاً: « ولما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (ما لي أنازع القرآن؟) عندما سمع صوتًا خلفه فقال: (–عليه الصلاة والسلام– مالي أنازع القرآن؟ قال أبو هريرة: فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–) هذا الحديث رواه مالك في موطأه، وأبو داود في سننه، والترمذي في سننه أيضاً، وقال: حديث حسن.

وقال الزهري بعد أن ذكر حديث أبي هريرة (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فيما جهر فيه بالقراءة): في الصلوات حين سمعوا ذلك منه.

ويقول ابن تيمية –رحمه الله تعالى– : «وكلام الزهري هذا الذي ذكرناها من أجل الدلائل على أن الصحابة –رضي الله عنهم– لم يكونوا يقرؤون خلف رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في الجهرية » ويقول: «والزهري –رحمه الله تعالى– هو أعلم أهل زمانه بالسنة » عندما يقول: إنه ليس أحد من الصحابة يقرأ خلف رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في الجهرية، فيكون ذلك هو السنة.

ويقول ابن قدامة –رحمه الله تعالى– بعد أن ذكر هذين الدليلين: « وجملة ذلك أن الإمام إذا كان يستمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب أيضاً عند إمامنا –يقصد الإمام أحمد رحمه الله تعالى –» أي لا تجب، ولا تستحب عند قراءة الإمام، وكذلك لا تستحب، ولا تجب عند الزهري، والثوري، ومالك، وابن عيينة، وابن المبارك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهذا أحد قولي الشافعي أيضاً، ونحوه عن سعيد بن المسيب –رحمة الله تعالى على الجميع–».

والقول الآخر: وهو أنه يقرأ فيما جهر فيه الإمام، وهو مشهور قول الشافعي، ونحوه أيضاً عن الليث، والأوزاعي، وغيرهما لعموم قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فاستدلوا بعموم الحديث على وجوب القراءة أيضاً على المأموم في الصلاة الجهرية.

وأيضاً استدلوا بحديث عبادة، وهو في السنن أنه قال: (كنا خلف رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في صلاة الفجر، فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ من صلاته، قال –عليه الصلاة والسلام–: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم يا رسول الله قال –عليه الصلاة والسلام– لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) قال: فيه نص أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) في حديث عبادة، رواه أبو داود، والترمذي، والدار قطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وصححه كثير من المتأخرين، كثير من المتأخرين صحح هذا الحديث.

وأيضاً روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام)، والحديث كما نعلم في صحيح مسلم، وقد ذكرناه قبل قليل.

قال الراوي يسأل أبا هريرة –رضي الله عنه–: (إني أكون أحياناً وراء الإمام قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي) فأمره أبو هريرة –رضي الله عنه– أن يقرأ بالفاتحة، وهو خلف الإمام في الجهرية.

وقالوا أيضاً بالقياس لأنها ركن في الصلاة فلا تسقط عن المأموم كسائر أركانها، الإمام لا يحمل عن المأموم الأركان فلا يحمل عنه الفاتحة، فهي كغيرها من الأركان.

قالوا أيضاً: ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة نقول: يلزمه القيام خلف الإمام فإذا لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد.

يقول ابن قدامة –رحمه الله تعالى– مرجحاً القول بعدم وجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية: «ولنا قول الله تعالى: ﴿ وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا ﴾ قال: أحمد –رحمه الله تعالى–: «فالناس على أن هذا في الصلاة » أن هذه الآية نزلت في الصلاة، قال سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، والزهري: «إنها نزلت في شأن الصلاة».

وقال زيد بن أسلم، وأبو العالية كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت: ﴿ وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا ﴾، وقال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– في رواية أبي داود: «أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة ﴿ وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا ﴾» وأيضاً يقول ابن قدامة: « ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة ﴿ وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا ﴾ » أي مطلقاً أو عموماً سواء كان في الصلاة، وهي نزلت في الصلاة.

فإذن بعمومها ﴿ وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا ﴾ سواء كان الفاتحة أو غير الفاتحة، وروى أبو هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)، أيضاً هذا يوافق الآية ﴿ وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا ﴾.

وهذا عام ﴿ وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا ﴾ هذا عام.

وأيضاً (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هذا عام.

وذكرت قول الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– أن الآية نزلت في الصلاة بإجماع الناس، وهي ﴿ وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا ﴾، فأنت مأمور بالإنصات، وأيضاً مأمور بقراءة فاتحة الكتاب، لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فتعارض العمومان، أنك تنصت ولا تقرأ، وأنك تقرأ بفاتحة الكتاب، فأي العمومين نقدم؟ عموم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أو عموم ﴿ وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا ﴾؟

ذكرنا قبل ذلك مسألة مشابهة لذلك في تعارض العمومات، في مسألة النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإذا دخل المسجد في وقت النهي، هل يصلي تحية المسجد أم لا؟ ذكرنا هذه المسألة في تعارض العمومات، وقلنا: إن العام يقدم على العام، متى يقدم أحد العمومين على الآخر؟ ذكرنا هذه المسألة من قبل؟

نقدم المثبت على النافي، يعني نقدم العام المثبت على العام المنفي

ليس هكذا.

قلنا: العام المحفوظ والعام المخصوص، نقدم أيهما؟

نقدم العام المحفوظ على العام المخصوص، العام المحفوظ هو العام الذي لم يدخله التخصيص، والعام المخصوص العام الذي خص منه بعض الصور، ﴿ وإذا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأنصِتُوا ﴾ هل وردت صورة تخصص هذا العموم؟ لم ترد سورة.

(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هل وردت سورة تخصص هذا العموم؟ نعم حديث أبي بكرة، أنه دخل المسجد، ودب راكعاً عندما وجد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– راكعاً فركع، وظل يدب دون الصف حتى وصل إلى الصف، فقال له النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– (زادك الله حرصاً، ولا تعد)، وأدرك الركعة على قول جماهير أهل العلم، وعلى قول عامة الصحابة إلا أبا هريرة –رضي الله عنه–.

قول الصحابة أنه يكون مدركاً للركعة بإدراك الركوع، فعلى هذا هو لم يقرأ الفاتحة، وصار مدركاً للركعة، حتى إن الشافعي –رحمه الله تعالى– الذي قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام على كل حال في السرية، والجهرية قال بحديث أبي بكرة أنه إذا أدرك المأموم الإمام راكعاً سقطت عنه قراءة الفاتحة.

فعلى هذا العموم، وهو: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) خص ودخله التخصيص لمن أدرك الإمام راكعاً حمل عنه الإمام قراءة الفاتحة، فيكون حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) من العام الذي دخله التخصيص، والذي يسميه العلماء بالعام المخصوص.

أما الآية ﴿ وإذا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأنصِتُوا ﴾ فهي عامة لم يدخلها التخصيص، فعلى هذا تقدم الآية على الحديث؛ لأنها لم يدخلها التخصيص، وعلى هذا إذا قرأ الإمام فعلى المأموم أن ينصت لقراءة الإمام، الآية مع الحديث: (وإذا قرأ فأنصتوا).

أيضاً فإذا سقطت القراءة عن المسبوق في حديث أبي بكرة فلئن تسقط على من وقف خلف الإمام من باب أولى، فلئن تسقط قراءة عن المأموم، وقد استمع من الإمام قراءة الفاتحة أولى من سقوطها عنه، ولم يسمع القراءة، وأدركه راكعاً.

قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: «ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ » يقول الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: إنه إذا جهر الإمام بالقراءة فلا نعلم أن أحداً قال لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ.

ثم قال: «هذا النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وأصحابه، والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: إن صلاته باطلة » كل هؤلاء لم يقولوا: إن صلاته باطلة.

ويقول ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: «ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق – كما ذكرنا في حديث أبي بكرة– فلا تجب على غيره كقراءة السورة، يحققها أنها لو وجبت على غير المسبوق لوجبت على المسبوق كسائر الأركان».

أما استدلالهم بحديث عبادة، وهو الذي استدل به كثير من أهل العلم أنه نص في المسألة، حديث عبادة الذي في السنن، فالصحيح أنه محمول على غير المأموم، لكن نص الحديث يأبى هذا، (أنهم صلوا خلف الرسول – صلى الله عليه وسلم– في الفجر فقال – وهم يصلون خلفه، وينازعونه في القراءة–: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب)،

وكذلك حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، وقد جاء مصرحا به رواه الخلال بإسناده إلى جابر أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن تكون وراء إمام)، وروي ذلك أيضاً موقوفاً على جابر –رضي الله عنه–، أما قول أبي هريرة: (اقرأ بها في نفسك) فهو من قول أبي هريرة – رضي الله عنه–، وقد خالفه جابر، وابن زبير، وغيرهما من الصحابة –رضي الله عنه–، ثم يحتمل أنه أراد اقرأ بها في سكتات الإمام، أو في حال إسراره، لكن هذا بعيد.

والحديث الآخر، وهو حديث عبادة الذي روي في السنن لم يروه غير ابن إسحاق –رحمه الله تعالى– كذلك قال الإمام أحمد، وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: وهو أدنى حالاً من ابن إسحاق، فإنه غير معروف من أهل الحديث.

وقال ابن تيمية –رحمه الله تعالى– على حديث عبادة الذي في السنن: « هذا حديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة » ذكرنا أن كثيرًا من المتأخرين صححوا هذا الحديث، و هو حديث عبادة لأنه إن صح كان عمدة في قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وإن لم يصح فيكون الراجح هو عدم قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية.

فحديث عبادة هذا يقول ابن تيمية: إنه حديث معلل عند علماء الحديث بأمور كثيرة، وضعفه أحمد، وغيره من الأئمة، وقد بُسِطَ الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبُيِّنَ أن الحديث الصحيح هو قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هذا الذي هو أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وأما هذا الحديث الذي في السنن، فغلط فيه بعض الشاميين، وأصله أن عبادة – رضي الله عنه– كان يؤم ببيت المقدس، ومعلوم أن عبادة –رضي الله عنه– كان قد ولي القضاء بفلسطين، ومات بها سنة ٣٤ هجرية، فكان يؤم ببيت المقدس فقال هذا، إنه يعني (لا تفعلوا إلا بأم الكتاب) فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.

فنجد أن هذا الحديث، وهو حديث عبادة الذي صححه جمع من المتأخرين، قد ضعفه الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–، وأعله، فإذا نظرنا لهذا الكلام، ووجدنا أن الحديث معلل عند الأئمة الكبار من هذا الشأن كالإمام أحمد – رحمه الله تعالى– فتسقط الحجة بقول من قال: إنه يقرأ خلف الإمام في السرية والجهرية.

وقد روى الطحاوي في مشكل الآثار بسند صحيح عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما–، وزيد بن ثابت وجابر فقالوا : «لا يُقرَأ خلف الإمام في شيء من الصلوات »، وروى البخاري في جزء القراءة عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: (إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقرؤوا بأم الكتاب، وسورة...) في باقي الحديث، فمفهوم الحديث: إذا جهر لا تقرؤوا.

قال ابن عبد البر: « وهذا أصح شيء يروى عن علي –رضي الله عنه».

فيدل هذا على أن القراءة خلف الإمام في الجهرية تسقط بقراءة الإمام، ولا يجب على المأموم، بل ولا يستحب أن يقرأ خلف الإمام في الجهرية، وكما ذكرنا هذا – مع سرد هذه الأدلة – قول أحمد، وهو قول مالك، والقول الثاني للشافعي، وقول جمهور السلف: إنه لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية.

وأيضاً قياسهم أنها ركن من الأركان لا تسقط كما لم تسقط باقي الأركان خلف الإمام، قياسهم هذا يبطل بالمسبوق، المسبوق لم يقرأ الفاتحة، والذين قالوا بوجوب قراءتها خلفه أيضاً أسقطوها في هذا، فيسقط قياسهم بالمسبوق، وهو قولهم: إنها ركن في الصلاة فلا تسقط عن المأموم كسائر الأركان.

وعلى هذا يكون الراجح بعدم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية، وإذا استمع فقراءة الإمام له قراءة، وقد ورد هذا في بعض الأحاديث ضعفه البعض، وحسن البعض: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) لكن مع ضعف حديث عبادة المروي في السنن، ومع حديث أبي هريرة المصرح بعدم القراءة خلف الإمام هذا يدل على عدم القراءة.

تنبيه: بعض أهل الحديث المعاصرين قال بنسخ حديث عبادة بحديث أبي هريرة حديث عبادة، وهو (لا تفعل إلا بأم القرآن)، وحديث أبي هريرة (أنه لا ينازع الإمام القراءة أحد) فقال: إن حديث أبي هريرة نسخ حديث عبادة هذا على فرض صحة حديث عبادة للجمع بين الحديثين، فهناك من قدم حديث عبادة على حديث أبي هريرة، وحمل حديث أبي هريرة على السكوت في غير الفاتحة، كل هذا التعارض ومحاولة الجمع هذا القول مع صحة الحديثين، لكن مع ضعف حديث عبادة لا نحتاج إلى كل هذا.

أيضاً يلزم المصلي أن يقرأ الفاتحة مرتبة مشددة، وجوب قراءة الفاتحة كما ذكرنا تكون على الإمام، وستكون على المنفرد، أما المأموم فيحمل عنه الإمامُ القراءة، وذلك في الجهرية أما في السرية، فيجب على المأموم أن يقرأ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فإن لم يستمع فوجب عليه أن يقرأ.

فيلزم من وجبت عليه قراءة الفاتحة أن يقرأها مرتبة مشددة، غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى، فإن ترك ترتيبها أو شدة منها، أو لحن لحناً يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف ﴿ إِيَّاكَ ﴾ فيقول: ﴿ إِيَّاكِ ﴾ تبطل قراءته إذا فعل ذلك أو ضم تاء ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾، قال: ﴿ أَنْعَمْتُ ﴾ فجعله بضمير المتكلم فهذا تبطل قراءته أيضاً، أو فتح ألف الوصل في ﴿ اهْدِنَا ﴾ قال ﴿ أَهْدِنَا ﴾، فإذا قال: ﴿ أَهْدِنَا ﴾ غير ﴿ اهْدِنَا ﴾ أهدنا: يعني أعطنا هدية، ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ يطلبون من الله -عز وجل- الهداية، فإذا لحن لحنا يحيل المعنى فإنه لا يعتد بقراءته إلا أن يكون عاجزاً عن القراءة؛ لأننا قلنا: استقبال القبلة مع القدرة، والقراءة مع القدرة، كل هذه الأركان تكون مع القدرة.

وذكر العلماء أن في الفاتحة أربعة عشر تشديدة، إذا لم يأتِ بها جميعًا فإنه لا تصح قراءته يعني مثلاً ﴿ إِيَّاكَ ﴾ فالياء حرفان لو قال ﴿ إِيَاكَ ﴾ ولم يقل: ﴿ إِيَّاكَ ﴾ فتنقص الفاتحة حرف فلابد أن يأتي بحروف الفاتحة بجميعها.

استحب البعض يعني جمعاً بين النصوص أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، وذكروا حديثاً في ذلك منسوبًا إلى عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله) أي قبل قراءته، (وإذا سكت).

فهذا الحديث لا يصح موقوفاً، ولا مرفوعاً عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وكذا كل ما ورد في هذا المعنى، وهو أن المأموم يقرأ في سكتات الإمام فليس صحيحاً.

لكن إذا لم يسمع المأموم قراءة القرآن، فيقرأ لأنه ما سكت إلا لقراءة إمامه فإذا كان الإمام بعيدًا لا يسمع قراءته فيقرأ هو، أو كان أطرش يقرأ هو بشرط ألا يشوش على الإمام أو على من بجواره.

وأيضاً أقل ما يجزئ في قراءة الفاتحة هو أن يسمع الإنسان نفسه، لابد من التلفظ بها، فلا يصلح أن تقرأها في نفسك لأن هذا لا يعد كلامًا، فالكلام لابد أن تتلفظ به، وأقل ذلك أن يسمعها نفسك، كما يقول الناس في الأمر العادي تسمع نفسك، لا يشترط، لكن نحن نقول بالقدر الذي تسمع به نفسك إن لم يكن هناك حائل يمنع من السماع.

وأيضاً الإمام يسكت سكتتين بعد قراءة الفاتحة، وبعد الانتهاء من القراءة، وقبل الركوع، لحـديث سـمرة –رضي الله عنه– (أنه حفظ عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– سكتتين: سكتتة إذا كبر)، وهذه لقـراءة دعاء الاستفتاح، وهذه سكتة طويلة، (وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولاَ الضَّالِّينَ ﴾، فأنكر عليه عمران بن حصين –رضي الله عنه– ذلك قال: فكتبنا إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أن سمر قـد حفظ)

فهنالك ستكة طويلة بعد التكبير فهذه لقراءة دعاء الاستفتاح، ثم سكتة يسيرة بعد قراءة الفاتحة، وسكتة يسيرة أيضاً بعد الانتهاء من القراءة، وقبل الركوع، وهذه سكتة بقدر ما يأخذ نفسه سواء كان بعد قراءة الفاتحة، أو بعد قراءة السورة.

الحديث التالي في الباب:

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن أبي قتادة الأنصاري –رضي الله عنه– قال: (كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين، يطول في الأولـى، ويقصر في الثانية، يسمعنا الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب، وسورتين، يطـول فـي الأولـى، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولى فـي صـلاة الـصبح، ويقصر في الثانية.).)

في هذا الحديث يبين أبو قتادة –رضي الله عنه– كيف كان النبي –صلى الله عليه وآله وسـلم– يقـرأ فـي صلاته، فيقول: (كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر)

ف(كان يقرأ) هذه تدل على المداومة والاستمرار، وكيف عرفوا أنه يقرأ؟ كما ورد في بعـض الأحاديـث، حديث خباب –رضي الله عنه– أنهم عرفوا ذلك من تحرك لحيته –عليه الصلاة والسلام–، وهذا الـذي يعـرف بقرينة الحال، بعض الناس كان قد سأل عن قرينة الحال، فقرينة الحال هنا كيف تعرف أنه يقـرأ، ولـم تـسمع قراءته فعرف ذلك باهتزاز لحيته، فهذا قرينة، قرينة الحال تدل على أنه يقرأ، وذهب بعـض الـسلف إلـى أن المصلي لا يقرأ في الظهر ولا في العصر، وروى أبو داود والنسائي ذلك عن ابن عباس أن النبي –صـلى الله عليه وآله وسلم– (لم يكن يقرأ في صلاة الظهر والعصر)، ويجاب عن هذا بأنه كان لا يدري أقرأ أم لا، لأنه لما سئل قال: (لا أدري)، وإذا تعارض الصحابي المثبت مع الصحابي النافي قدم المثبت على النـافي لأن معـه زيادة علم، فهو لا يدري أنه يقرأ، وغيره كان يدري أنه يقرأ فيقدم المثبت على النافي، وأيضاً دليل الكتاب على أنه يقرأ في الصلوات، قول الله تعالى: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وفي حديث المـسيء (فاقرأ ما معك من القرآن، فاقرأ ما تيسر من القرآن).

وأيضاً ثبت أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قرأ في الثالثة من الظهر، وقرأ في الرابعة أيضاً فقرأ فـي الثالثة: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، وقرأ في الرابعة: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾، وذهب جمهور العلماء سلفاً، وخلفاً إلى مشروعية القراءة في الظهر، والعصر، ولقراءة سورة مع الفاتحة.

قال: ((كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقرأ في الركعتين)) الركعة تطلق، ويراد بها القيام، أنه يقرأ في قيام الركعتين، وتطلق، ويراد بها ركعة كاملة لكن المقصود هنا القيام، كان يقرأ في الركعتين أي فـي قيام الركعتين، كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، هذا يدل على أنه يقرأ سورة كاملة، وكان من هديه –صلوات الله وسلامه عليه– أن يقرأ سورة كاملة فـي ركعـة، أو يقرأهـا علـى ركعتين، ومع جواز أن يقرأ الإنسان جزء من السورة، لكن هدي الرسول –صلى الله عليه وسلم– أنه إما كـان يقرأ سورة كاملة أو يقسم السورة على ركعتين أو يقرأ صدر سورة، وعجز سورة، لكن لم يكن من هديه –صلى

الله عليه وسلم- أن يقرأ من أواسط السور حتى كان الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- يشدد في هذا فكـــان يؤمـــه بعض الناس، وكان يقرأ من أواسط السور، فجاء في يوم، وقال لبعض تلامذته غيروا هذا الإمام، فقالوا: إنه من أفضلنا، ومن أحسننا قرآناً، وكذا.. فقال أحمد: إنه يقرأ من أواسط السور. والإمام أحمد كان من أشد الناس تمسكاً بسنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وذكر ابن القيم أيضاً -رحمه الله تعالى- أيضاً هذه المسألة في كتابه زاد المعاد أن هدي الرسول -صـــلى الله عليه وسلم- ليس كشأن كثير من الأئمة يقرؤون من أواسط السور، لكنه كان يقرأ سورة كاملة أو يقـــرأ صـــدر سورة أو عجز سورة، وكان من هديه -صلوات الله وسلامه عليه- أن يقرأ في صلاة الصبح من طوال المفصل، يبدأ من سورة ﴿ ق ﴾ إلى آخر القرآن، فيقرأ سورتين من طوال المفصل، وكان في الظهر يقرأ على النصف من ذلك، يعني يقرأ من ستين إلى مائة آية في الصبح، ويقرأ على النصف من ذلك في الظهر أي من ثلاثـــين إلـــى خمسين آية، ويقرأ على النصف من ذلك أي من الظهر في صلاة العصر، أما في المغرب فكان غالباً مـــا يقـــرأ بقصار السور -صلوات الله وسلامه عليه-، وقرأ مرة بالطور، وقرأ مرة بالأعراف، وفي العشاء كما قال لمعاذ: (أفتان أنت يا معاذ؟!! من أمَّ الناس فليخفف)، وحدد لهم: ﴿ الشمس وضحاها ﴾﴿ والليـــل إذا يغـــشى ﴾) كمـــا سيأتي في الحديث، فهذه حدود القراءة التي حدها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الصلاة، لكن على كل لا حرج على من قرأ من أواسط السور، فالأمر جائز لعموم قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (فـــاقرأ مـــا تيسر معك من القرآن)، وأيضاً لقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾.

الحديث الذي يليه:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: (سمعت النبي -صـــلى الله عليه وآله وسلم- يقرأ في المغرب بالطور).)

قول جبير بن مطعم: (سمعت)، هذه اللفظة يعدها العلماء من أقوى مراتب الرواية، وهي التصريح بالسماع، وهي أن يقول: (سمعت) ممن روى عنه، فهذا يدل على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يجهر بالقراءة، وكان يقرأ بالطور أي أنه كان يطيل القراءة بشرط ألا يجحف بالناس، وألا يشق عليهم، وقال بعضهم كالمالكية، والحنفية: إن الإطالة منسوخة، لأمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الأئمة بالتخفيف في الـــصلاة (مـــن أم الناس فليخفف)، والغير قالوا: يجوز أن يطيل إذا رضي الناس ذلك، ولعل هذا أقرب إن كان في مكان مغلـــق، ورضي الناس بالإطالة أطال.

جبير بن مطعم -رضي الله عنه-، وردت روايات أنه سمع ذلك من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لمـــا كلمه في أسارى بدر، فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لو كان أبوك حياً فشفعنا فيهم شفعنا)، وسمع جبير بن مطعم قراءة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قبل أن يسلم، واستدل العلماء بذلك على جواز دخـــول الكافر إلى المسجد للحاجة، والرسل أيضاً كانت تأتي الخلفاء، وتدخل إلى المسجد، وهم كفار طبعاً، لكن ما جـــاز للضرورة أو الحاجة يقدر بقدرها، فاستدل العلماء على جواز دخول الكافر المسجد عند الحاجة أو الضرورة.

وأيضاً مسألة متعلقة بالحديث أن جبير -رضي الله عنه- تحمل هذا الحديث أثناء كفره، وأداه عند إســـلامه، ولذلك قال العلماء: إن الإسلام شرط أداء لا شرط تحمل، شرط أداء أي عندما يؤدي الحديث يؤديه وهو مـــسلم، لكن لا يكون ذلك شرطاً في التحمل فهو تحمل الحديث، وسمع الحديث من النبي -صلى الله عليه وآله وســـلم- حال كفره، وهذا هو تحمله للحديث ثم أداه حال إسلامه فإسلام يمنعه أن يكذب على الرسول -صـــلى الله عليـــه وسلم-، فعلى هذا استدل العلماء بذلك على جواز تحمل الكافر للحديث، وأن الإسلام ليس شرط تحمل لكنه شرط أداء.

وأيضاً يقول سمعت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقرأ في المغرب بالطور، سمى السورة بمطلعها، ﴿ والطُّورِ ﴿١﴾ وكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴿٢﴾﴾ [الطور: ١: ٢]، فسمى السورة بمطلعها، فالغالب أن السورة قد تسمى بمطلعها إذا كانت قصيرة كما سيأتي في الحديث الثاني: ﴿ والتِّينِ والزَّيْتُونِ ﴿١﴾﴾ [التين: ١]، وقد تسمى باسم، ورد فيها كسورة البقرة، وسورة آل عمران.

وقد تسمى السورة بمطلعها أو تسمى بشيء قد ورد فيها.

وقرأ أيضاً النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في المغرب بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾، وبـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، وغالب صلاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في المغرب كانت بقصار السور.

الحديث الذي يليه:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- (أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان في سفر فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ ﴿ والتِّينِ والزَّيْتُونِ ﴿١﴾﴾، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه) .)

هذا الحديث يشرع للمصلي أن يقرأ بقصار السور في العشاء في حال السفر، لكن في الحضر حدد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- القدر: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴿١﴾﴾[الأعلى: ١]، ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿١﴾﴾ [الغاشية: ١] ﴿ والشَّمْسِ وضُحَاهَا ﴿١﴾﴾ [الشمس: ١] هذا القدر الذي حدده في الحضر، لكن في السفر قرأ بقصار المفصل -صلوات الله وسلامه عليه-، أيضاً لحال الناس في السفر المشقة والتعب.

أيضاً يشرع الجهر لأنه سمع ذلك من الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- في صلاة العشاء.

وأيضاً هدي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في القراءة أنه كان يحسنها حتى يكون وُقُوعُها على القلب له تأثيره،وكما قال -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه مسلم (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن) (يتغنى بالقرآن) أي يحسن صوته به عند أكثر العلماء، وعند سفيان بن عيينه (يتغنى بالقرآن) أي يستغني به، وقيل: يستغنى به عن الناس، وقيل: يستغني به عن غيره من الأحاديث والكتب.

وقال القاضي عياض: القولان منقولان عن ابن عيينة (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن) يتغنى أي يحسن صوته أو يستغني به عن الناس أو يستغني به عن غيره من الكتب، فالقولان منقولان عن ابن عيينة، وقال الشافعي، وموافقوه: معناه «تحزين القراءة وتحسينها»، واستدلوا بالحديث الآخر على هذا المعنى قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (زينوا القرآن بأصواتكم)، وأنكر أبو جعفر الطبري الإمام -رحمه الله تعالى- تفسير من فسر التغني بالقرآن الاستغناء به، وخطأ ذلك من حيث اللغة، وقال: والصحيح أنه من تحسين الصوت، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى التي ذكرناها (زينوا القرآن بأصواتكم)، وقال -عليه الصلاة والسلام- كما في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري: (أنه أعطي مزماراً من مزامير آل داود).

قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: «أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، واختلفوا في القراءة بالألحان فكرهها مالك، والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم».

الإجابة على أسئلة الحلقة الماضية:

كان السؤال الأول: هل أمر الأئمة بالتخفيف في الصلاة يشمل النافلة أيضاً كقيام رمضان أم لا؟

وكانت الإجابة نعم الأمر بالتخفيف يشمل النافلة التي تكون في جماعة كقيام رمضان لأن العلة باقية، وهي وجود الضعيف وغيره خلفه، وهذا يكون بحسب الحال، فإن علم الإمام أن المصلين يريدون الإطالة فلا بأس أن يطيل أما لو لم يعلم ذلك منهم أو لم تكن عادة هذا المسجد فليخفف في الصلاة لأن القاعدة من المستحب ترك المستحب لتأليف القلوب فيؤجر بنيته، والله أعلم.

نعم الإجابة صحيحة.

السؤال الثاني: إذا أدركت الإمام راكعاً هل تعتد بالركعة أم لا؟

كانت الإجابة: نعم يعتد بالركعة إن أدرك الإمام قبل أن يقوم من الركوع، ولو كان متبادلين في الحركة أي كالميزان، ولو لم يسبح إلا بعد تكبير الإمام، والله أعلم، وذلك لأنه يكون قد أدرك الركن مع الإمام في موضعه فإدراك الجزء من الركوع هنا كإدراك الركعة كلها، والله أعلم.

لو كان متبادلاً مع الإمام، يعني لو أدرك الإمام راكعًا حسبت له ركعة على قول جماهير أهل العلم، أما إن قام الإمام وهو يركع فلا تحسب له الركعة.

ما حكم صلاة رجل صلى مأموماً في الصلاة السرية، ولم يقرأ فيها بشيء؟

صلاته صحيحة عند الجمهور، لكن سيأثم عند من قال بوجوب قراءة الفاتحة، فإن كان يجهل ذلك فصلاته صحيحة كشأن ترك الواجبات إن تركت نسياناً أو جهلاً تصح الصلاة، لكن إن تركها عمداً تبطل الصلاة بذلك، ولكن الصحيح أنه يجب أن يقرأ خلف الإمام في السرية.

** شرح صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عمليًا **

فضيلة الشيخ بناءً على طلب كثير من الإخوة، والأخوات بأن نقوم بشرح صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عملية فأستأذنكم في أن يقوم الأخ، وأن تتفضلوا بشرح كيفية الصلاة.

في البداية يستقبل الكعبة، واستقبال الكعبة هو ركن في الفرض والنفل، إلا في النافلة في السفر فلا يشترط لها استقبال القبلة كما ذكرنا قبل ذلك، وكذلك يسقط استقبال القبلة في حال العجز، وفي حال الخوف، يعني في صلاة الخوف يسقط استقبال القبلة فيها، وكذلك في السفينة أو السيارة أو الطائرة إن خشي خروج الوقت، فيسقط استقبال القبلة في هذه الأحوال، ويجب على كل من شاهد الكعبة أن يستقبل عينها، ومن لم يشاهد الكعبة يستقبل جهتها، فاستقبال القبلة ركن من أركان الصلاة، وينبغي للمصلي أن يصلي إلى سترة، وأن يدنو منها، وسيأتي –بإذن الله تعالى– الكلام عن السترة بالتفصيل في الأبواب القادمة.

ثم بعد ذلك ينوي الصلاة، ولابد من النية في تعيين الصلاة إن كانت فرضًا أو سنة أو نفلاً، والنية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة تخالف العقل، وتخالف الشرع، فالإنسان إذا دخل في الصلاة لا يقول: نويت أصلي كذا، فهذا الأمر بدعة لم يرد عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– بالإضافة إلى أن هذا الشيء مخالف للعقل، إذا أردت أن تأكل فماذا تصنع؟ تقول: نويت أن آكل، إذا أردت أن تفتح الباب فتقوم ، وتتحرك إلى الباب، ولا تقول وأنت تفتح الباب: نويت أن أفتح الباب، فهذا مخالف للعقل من هذا الباب، ومخالف للشرع أيضاً؛ لأنه لم يرد عن

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ثم بعد ذلك يستفتح المرء صلاته بالتكبير، وهو ركن، كما ذكرنا قبل ذلك، ويرفع يديه مع التكبير أو قبله أو بعده كما ذكرنا، وكل ذلك ثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ويرفعهما ممدودة الأصابع، ويجعل كفيه حذو منكبيه، وأحياناً يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه.

الصورة الأولى: ارفع يديك في التكبير، هو هكذا جعل يديه حَذْوَ منكبيه، والأصابع ممدودة.

والصورة الثانية: يجعل كفيه حذو منكبيه، ويبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه، فهذان الصورتان إما هذه الكيفية، أو الكيفية التي قبلها، وذكرنا أن بعض أهل العلم جمع بين هذه وهذه: أن يجعل كفه عند عاتقه، والآخر عند شحمة أذنه.

ثم بعد ذلك يضع يديه اليمنى على اليسرى عقب التكبير، وذكرنا في هذا الوضع أن يقبض باليمنى على اليسرى، أو الصورة الثانية: أن يضع اليمنى على اليسرى والرسغ والساعد، هذه هي الصورة الثانية، فإما أن يقبض، وإما أن يضع أما أنه يجمع بين القبض والوضع هذه صورة خطأ لم ترد بها السنة.

ويضع يديه على صدره سواء كان رجلاً أو امرأة، وينظر إلى موضع سجوده، وعليه أن يخشع في صلاته، وأن يتجنب كل ما يلهيه عنها كزخارف، ونقوش، ولا يصلي، وهو بحضرة طعام، ولا، وهو يدافعه البول، والغائط كما، ورد في الأحاديث، وينظر في طعامه، وهو قائم إلى موضع سجوده إلى الموضع الذي سيجلس فيه، ولا يلتفت يميناً، ولا يساراً فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ولا يجوز له أن يرفع بصره إلى السماء كما ذكرنا قبل ذلك.

ثم بعد ذلك دعاء الاستفتاح، وقد رودت به عدة روايات في دعاء الاستفتاح ذكرناها من قبل أشهرها: "سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك"، ثم يستعيذ بالله تعالى، وستأتي الاستعاذة بعد نتكلم عنها -إن شاء الله تعالى- بعد البسملة، والسنة أن يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله من همزه ونفخه ونفثه"، وبعد ذلك يقرأ فاتحة الكتاب، ومن لم يستطع أن يقرأ فاتحة الكتاب فليقل: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله".

والسنة أن يقرأ فاتحة الكتاب ويقف على رأس كل آية كما كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يصنع.

وأيضاً يجب على المقتدي أن يقرأها وراء إمامه في السر، وأن يستمع إليه في الجهرية كما ذكرنا.

وأيضاً يسن أن يقرأ مع الفاتحة سورة في الركعتين الأوليين كما ذكرنا، ويجوز أن يقرأ أحياناً في الثالثة والرابعة مع الفاتحة سورة.

ثم بعد ذلك يكبر، ويركع فإذا فرغ من القراءة سكت سكتة لطيفة بمقدار ما يرجع إليه نفسه، ثم يركع ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة التي ذكرناها في تكبيرة الإحرام، يرفعها ثم يركع، ويكبر وهو يركع كما ذكرنا، وهذا التكبير واجب وهو تكبير الانتقال، ثم يركع بقدر ما تستقر مفاصله، ويأخذ كل عضو مأخذه، وهذا الركوع كيفية الركوع يضع يديه على ركبتيه، ويمكنهما من ركبتيه، ويفرج بين أصابعه كأنه قابض على ركبتيه، وهذا كله واجب كما ورد في بعض صفات الصلاة في حديث المسيء، ويمد أيضاً ظهره، ويبسطه حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وهذا أيضاً واجب لورود ذلك في بعض روايات حديث المسيء، ولا يخفض رأسه، ولا يرفعه، لكن يجعل رأسه مستوية مع ظهره، ويباعد مرفقيه عن جنبيه، ويقول في ركوعه هذا: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات أو أكثر من ذلك، ويسوي بين الأركان فمن السنة أن يسوي بين الأركان في الطول فيجعل ركوعه هذا،

وقيامه بعده، وسجوده وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء كما، وردت بذلك الأحاديث، ولا يجوز أن يقــرأ القرآن، وهو راكع ولا أيضاً وهو ساجد.

الاعتدال من الركوع ثم يرفع صلبه من الركن، وهذا ركن أيضاً كما ذكرنا، وهو الاعتدال، والاطمئنان أيضاً في هذا الاعتدال ركن، ويقول في أثناء الاعتدال سمع الله لمن حمده، وهذا أيضاً واجب كما، وردت بذلك بعض روايات حديث المسيء، ويرفع يديه عند الاعتدال كالوجوه المتقدمة، يرفع يديه، وهو يقوم أيضاً كالوجوه المتقدمة في الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمتي الأذنين.

فاتني شيء أن أذكر به عند تكبيرة الإحرام: بعض الناس وهو يكبر يجعل إبهاميه تلمس أذنيه، وهذا لم يــرد في شيء من الأحاديث، ويعد هذا بدعة من البدع.

ويرفع يديه في أثناء الاعتدال، ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقوم معتدلاً مطمئنًا.

بعض الناس يجعل إبهاميه تلمس أذنيه، وهذا ليس من السنة يعني عرض اليدين بقدر عرض المنكبين، أما أنه يسم أذنيه فليس من السنة في شيء.

ثم يقوم معتدلاً مطمئنًا حتى يأخذ كل عظم مأخذه، وهذا ركن، ويقول في هذا القيام: " ربنا، ولك الحمد حمــداً كثيراً طيباً ... " كما وردت بذلك الأذكار في هذا الركن كما ذكرناها من قبل، ويسوي بين هذا القيام، والركــوع في الطول، يعني بقدر ما ركع بقدر ما يقوم، وكان في الحديث حتى يظنون أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد نسي ، يقوم من ركوعه حتى يظن أنه قد نسي، ثم يقول: " الله أكبر" أو يقول، وهو يسجد: " الله أكبر "، يرفع يديه أحياناً.

نستأذنكم في بيان كيفية وضع اليد بعد الرفع من الركوع.

وضع اليد بعد الرفع من الركوع: فإما أن يضعهما على صدره، وإما أن يرسلهما، وقد يكون الإرسال أقــوى من الوضع، كما ذكرنا من قبل.

أيضاً بعد ذلك يسجد فيكبر، ويرفع يديه أحياناً، وكل رفع اليدين على صورة واحدة، وعلى كيفية واحدة، إمــا إلى منكبيه وإما إلى أطراف أذنيه.

ثم بعد ذلك يكبر، ويرفع يديه أحياناً لأن الأحاديث، وردت كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، لكن ليس ذلك دائماً، أحياناً كان يفعل ذلك، ويسجد فيرفع يديه، ويسجد، في السجود الخرور يخر إلى السجود على يديه، يــضع يديه قبل ركبتيه كما أمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)، وفصلنا في هذه المسألة.

فإذا سجد وهو ركن اعتمد على كفيه، وبسطهما، ويضم أصابعهما، ويوجههما إلى القبلة، ويجعل كفيه حــذو منكبيه، وتارة يجعلهما حذو أذنيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض وجوباً، ولا يبسطها بسط الكلــب، ويمكــن أنفــه وجبهته من الأرض، وهذا ركن، ويمكن أيضاً ركبتيه من الأرض، وكذا أطراف قدميه، وينصب رجليه، وهــذا كله واجب، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ويرص قدميه، يسجد، ويفعل ما ذكرناه.

فنزل على يديه وجعل كفيه مضمومة الأصابع متجهة إلى القبلة وجعهلما حذو منكبيه أو يمكن أن يقدمهما إلى أطراف أذنيه نعم يمكن أن يقدم يديه إلى أطراف أذنيه أو يجعلهما حذو منكبيه، ويرفع ذراعيــه ولا يبــسطهما،

البسط كيف؟ يجعل ذراعيه على الأرض، فالسنة أن يرفع ذراعيه، ولا يبسطهما بسط الكلب، وأن يجافي بعضديه عن جنبيه، وكانت لو مرت بهمة يعني بين يدي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– لمرت من شدة المجافاة –صلوات الله وسلامه عليه–، ويمكن جبهته، وأنفه من الأرض، ويجعل أصابعه متجهة إلى القبلة، أصابع الرجلين، وأصابع القدمين، يعني يجعل أصابع القدمين، وأصابع الرجيلن متجهة إلى القبلة، ويرص قدميه.

ثم بعد ذلك يعتدل الاعتدال من السجود، ويجب عليه أن يعتدل في سجوده.

بالنسبة فضيلة الشيخ لسجود المرأة هل تجافي ؟

لا ذكرنا أن المرأة تضم، وفصلنا في هذه المسألة من قبل، ويجب عليه أن يعتدل في سجوده، وذلك بأن يعتمد فيه اعتماداً متساوياً على جميع الأعضاء، وذكرنا أن الاعتماد على هذه الهيئة تخفف الاعتماد على الجبهة، وعلى الأنف، ومن اعتدل في سجوده فقد اطمأن يقينًا، والاطمئنان في السجود ركن كما هو ركن في سائر الأركان الفعلية، ويقول في سجوده هذا: " سبحان ربي الأعلى " ثلاث مرات أو أكثر، ويستحب أن يكثر من الدعاء، فإن ذلك مظنة الإجابة فقمن أن يستجاب لك، ويجعل سجوده هذا قريباً من ركوعه في الطول كما تقدم أن صلاته كانت قريبا من السواء، ويجوز في السجود أن يكون على الأرض، وأن يكون على حائل بينه، وبين الأرض من ثوب أو بساط أو حصير، أو نحو ذلك، ولا يجوز له أن يقرأ القرآن، وهو ساجد كما لا يجوز له أن يقرأه، وهو راكع لكن يجوز أن يذكر أدعية من القرآن، وما يقصد بها قراءة القرآن، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]، يقصد به دعاء، ولا يقصد به قراءة قرآن، ثم في هذا الجلوس الذي هو بين السجدتين يفترش، والافتراش هو أن يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، نصب رجله اليمنى وجعل الأصابع متجهة إلى القبلة، وافترش اليسرى أي جلس عليها، أي جلس على رجله اليسرى، ويستقبل بالأصابع القبلة، ويجوز الإقعاء أحياناً بين السجدتين، الإقعاء هو أن يجلس على عقبيه، ويقول في هذا الموضع: " اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني، وارفعني وعافني "كما جاء ذلك في بعض الروايات، أو يكرر: " رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي" ، ويطيل هذه الجلسة أيضاً بحيث إنها تكون قريبة من السجود وقريبة من الركوع، وكانت أفعاله في الصلاة قريبة من السواء.

ثم أيضاً السجدة الثانية: يكبر وجوباً، ويرفع يديه مع التكبير أحياناً، ويكبر على نفس الصفات التي ذكرناها، ويسجد السجدة الثانية، وهي ركن أيضاً، ويصنع فيها كما صنع في الأولى، ثم بعد ذلك، بعد السجدة الثانية يجلس جلسة الاستراحة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، وأراد النهوض إلى الركعة الثانية أو الرابعة، يرفع يديه أحياناً كما ذكرنا، ويستوي قبل أن ينهض قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض إلى الركعة الثانية معتمداً على الأرض بيديه، قم من السجود، أنت سجدت السجدة الثانية، وهذه هي الركعة الأولى انتهت، فقم إلى الركعة الثانية، اعتمد على يديه، وذكرنا أنه كان يعجن في الصلاة، وبعضهم ضعف هذا الحديث، وبعضهم فصل العجن بأنه أيضاً بالاعتماد فسر العجن بالاعتماد، وهو اعتماد الكبير على يديه إلى القيام، وليس هو كعجن العادل.

وإن لم يثبت لغة أن الاعتماد لا يكون بالكف فيكون الاعتماد بهذه الصورة.

ويصنع في الركعة الثانية كما صنع في الأولى من القراءة، وكذا إلا أنه لا يقرأ الاستفتاح ثم بعد ذلك نتكلم عن الجلوس للتشهد.

هل يرفع يديه بالتكبير في الركعة الثانية والرابعة؟

لا بأس من الرفع في كل خفض، ورفع أحياناً لكن ليس ذلك دائماً لكن الرفع الدائم في أربع مواضع، ما هي؟

مع تكبيرة الإحرام، والنزول إلى الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول

عند القيام إلى الثالثة، نعم صحيح.

الجلوس للتشهد: فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد، انتهينا من الركعة الثانية كالركعة الأولى قعد للتشهد، وهذا واجب، ويجلس مفترشًا الافتراض يفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، لكنه لا يجوز الإقعاء في التشهد، نحن قلنا إنه يقعي في الجلوس بين السجدتين لكن في التشهد لا يقعي، هذا ممنوع في التشهد الأوسط يوجد نهي، وهذا الذي فسره البعض بعقبة الشيطان، ففيه اختلاف في تفسير عقبة الشيطان، أنها تكون هكذا أنه يجلس على عقبيه، قالوا هذه عقبة الشيطان التي نهى عنها، وحملوا النهي على الجلوس كذلك التشهد الأوسط، ولكن ذكرنا أن من السنة أن يقعي في الجلوس بين السجدتين كما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال العلماء يقعي بين السجدتين، ولا يقعي في التشهد، وفسروا الإقعاء بصورة أخرى، وهو أن يجلس على إليتيه، وينصب رجليه، وهو كإقعاء الكلب (نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب)، ويضع يديه خلف ظهره هكذا، بعضهم ذكر وضع اليدين، وبعضهم لم يذكر، وضع اليدين فسواء وضع يديه أو لم يضع يديه إذا جلس على إليتيه، ونصب ساقيه بهذه الصورة فهذه الجلسة منهي عنها، فلا يجلس هذه الجلسة في الصلاة، لأحد الناس أن يقول: هل يعقل أن أحد يجلس في الصلاة بهذه الصورة؟ نقول: قد لا يستطيع أن يجلس إلا بهذه الكيفية، فإن كان هناك سبيل أن يخرج من هذه الكيفية، فلا يجلس في الصلاة بهذه الكيفية، فهذا الإقعاء منهي عنه فهذا الإقعاء فسر لغة بهذه الصورة، واتفق الناس على النهي عن هذه الصورة داخل الصلاة.

هذا عن الجلوس للتشهد، ولا يقعي في جلسة التشهد، ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه لا يبعد عنه، إذن يضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه، لا يشترط أن يجعل المرفق يمس الفخذ، وإلا تجد البعض يحاول أن يطبق هذه الصورة فيكون فيه شيء من التكلف، لكن يجعل المستوى الذي فيه المرفق في مستوى الفخذ أي فوقه، يعني لا يجافي بيده، يعني لا تجعل يدك خارجة، اجعل يدك للخارج هذا خلاف السنة، ولكن السنة أن يجعل مرفقه على فخذه، فوقه أو عليه، يعني في هذا المستوى دون تكلف لأننا نهينا عن التكلف، وبعض الناس يتكلف بحيث إنه يضع المرفق على الفخذ فتجده مائلاً، وهو جالس هذه الجلسة، ويبسط كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، ، ولا يجوز أن يجلس معتمداً على يديه، خصوصًا اليسرى، ورد بها النص أنها جلسة المغضوب عليهم خصوصًا هذه الجلسة.

وأيضاً يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة، ويشير بالسبابة، هذا وضع ورد، والذي يسميه العلماء: ثلاثة وخمسين، هناك، وضع آخر يسمونه: واحدًا وخمسين، وهو أن يحلق بين الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة إلى جهة القبلة، ويرمي ببصره إليها، ويفعل ذلك في تشهده كله.

هلا تكرمتم مرة أخرى بوضع اليد

نعم إما أن يفعل هكذا.. ويحلق، وإما أن يضع، يحلق يعني بين السبابة والوسطى نعم هكذا، وإما أن يضعه هكذا.. فالصورتان صحيحتان، وهذا ما يسميه العلماء ثلاثة وخمسين، يعني يجعل يديه ثلاثة وخمسين أو واحداً وخمسين.

ثم بعد ذلك يقرأ التشهد، وصيغ التشهد – إن شاء الله – ستأتي في المحاضرات التالية، ثم بعد ذلك يفعل في الركعة الثالثة والرابعة كما فعل في الركعتين الأخريين، والتشهد الأخير يجلس فيه متوركاً لا مفترشًا، يقدم رجله اليسرى وجلس على وَرِكِهِ، ونصب رجله اليمنى.

ثم بعد ذلك أيضاً عند السلام سيلتفت يميناً وشمالاً حتى يرى بياض خده عند السلام، وصيغ الـــسلام إمـــا أن يقول: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" "السلام عليكم ورحمة الله " أو "السلام عليكم ورحمـــة الله " ، "الـــسلام عليكم ورحمة الله " أو " السلام عليكم" – كما ذكرنا– إلى الأمام مع الالتفات إلى اليمين قليلاً، يعني يسلم تسليمة واحدة يلتفت إلى اليمين قليلاً فيها، ولا يفعل عند السلام (كأذناب خيل شمر)، (ولا يلتفــت التفـــات الثعلـــب)، وكذلك بعض الناس عندما يسلم يلتفت إلى اليمين، وبعض الناس يسلم فيجعل رأسه إلى أسفل في المنتصف ثـــم يرفعها، وكل هذا لم يرد الذي ورد هو أنه حرك رأسه جهة اليمين وجهة اليسار فقط عند التسليم.

السؤال الأول: ما حكم الخشوع في الصلاة ؟ وما الفرق بينه وبين الاطمئنان؟

السؤال الثاني: هل يجب الترتيب بين السور في القراءة في الصلاة ؟

الدرس الثاني عشر

تابع باب القراءة في الصلاة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله – صلى الله عليه وآله وسلم–، أما بعد:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله – تعالى– ، وخير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وآله وسلم–، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد.

لا زلنا مع كتاب القراءة أو باب القراءة في الصلاة ووصلنا إلى الحديث الخامس في الباب، اقرأ يا أخي الكريم.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن عائشة –رضي الله عنها– (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعث رجلاً على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]ن فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك. فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن –عز وجل–، فأنا أحب أن أقرأها فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أخبروه أن الله يحبه)).

ذكر المصنف –رحمه الله تعالى– هذا الحديث ليبين مشروعية الجمع بين الصورتين في الركعة في القراءة في الصلاة، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– بعث هذا الرجل وأبهم هنا في الحديث وقد ذكر ابن منده –رحمه الله تعالى– أن هذا الرجل هو كلثوم بن الهدم الصحابي –رضي الله عنه–، بعثه النبي –صلى الله عليه وسلم– على سرية، والسرية هي قطعة من الجيش، أقصاها أربعمائة نفس، وهي من أنفث الجيش وأحسنه والسرية هي ما خلت من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ولو كان النبي –صلى الله عليه وسلم– موجوداً فيها لسميت غزوة كما هو معلوم، فبعثه النبي –صلى الله عليه وسلم– أميراً على هذه السرية، والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: (إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم) وكما قالوا: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم *** ولا سراة إذا جهالهم سادو

فالنبي –صلى الله عليه وسلم– أمره على السرية وفي هذا الحديث مشروعية التأمير لمجموعة في سفر، (فبعث رجلاً على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾) الظاهر أنه كان يقرأ سورة ثم بعد ذلك يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ يختم بها في كل ركعة، فلما سمع الصحابة –رضي الله عنهم– منه ذلك لم ينكروا عليه بادئ ذي بدء ولكن رجعوا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– ليسألوه، فتقول عائشة –رضي الله عنها–: (فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم–) لمّا استشكلوا الأمر رجعوا لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليبين لهم، وهذا ما ينبغي أن يسلكه المسلم مع أخيه أنه إذا اختلف معه في

مسألة فلا داعي للنزاع وعليه أن يأخذ بيده إلى من هو أعلم أو إلى عالم فهذا أدعى إلى التسليم والإذعان، فلما رجعوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال -عليه الصلاة والسلام-: (سلوه لأي شيء صنع ذلك)، ما أحسنه - صلوات الله وسلامه عليه- وما أحسن توجيهه، لم يبادر بالإنكار، ولكن طلب منهم أن يسألوه عن الحجة والدليل، لكي يرسم لنا النبي -صلى الله عليه وسلم-، المنهج السوي، فكم من أناس أنكروا على أهل السنة سننًا لها دليل في كتاب الله -عز وجل-، وفي سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فعاتبوهم قبل أن يسألوهم، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يبين لنا منهجًا: سلوه لِمَ يفعل ذلك، (سلوه لأي شيء صنع ذلك)، فقال: (لأنها صفة الرحمن -عز وجل-)؛ لأن فيها الوحدانية المطلقة لله -تبارك وتعالى- وحدانية في ربوبيته ووحدانية في ألوهيته ووحدانية في أسمائه وصفاته، ففيها الكمال المطلق لله -عز وجل-، ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ [الإخلاص: ١، ٢] والصمد: هي العظمة المطلقة لله -تبارك وتعالى-، يقال: رجل صَمَد أي: صاحب سؤددٍ وشرف، الذي لا يقصده أحد إلا أعطاه، فالصمد الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجهم، والذي لا تعييه مسألة ولا تعييه حاجة، وقيل الصمد: الذي لا جوه له، فلا يشابه المخلوقين، فكان يحب هذه السورة وهي سورة عظيمة وهي ثلث القرآن كما قال نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقال: (سلوه لأي شيء يصنع ذلك) فأخبرهم أنه يحبها فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أخبروه أن الله يحبه) وفي رواية: (أن حبه إياها أدخله الجنة)، فهذه منزلة عظيمة أن الله -تبارك وتعالى- يحبه، (أخبروه أن الله يحبه) فقد يكون من السهل أن تحب اللهَ -جل وعلا-، لكن أن الله -تبارك وتعالى- يحبك هذا هو الشيء العظيم وهذا هو الشيء الجليل.

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الله -تعالى- قال: من عادا لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنه وما ترددت في شيء أو عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته).

فما زال العبد يتقرب بالنوافل إلى الله -عز وجل- بعد الفرائض حتى يحبه الله -جل وعلا-، فهذه هي الأمور التي تجعل الله -جل وعلا- يحب العبد.

أيضاً في هذا الحديث إثبات صفة المحبة لله -عز وجل-، (أخبروه أن الله -تبارك وتعالى- يحبه) فالله -تعالى- يحب ويرضى، ويغضب، ويسخط -عز وجل- كما وردت بذلك النصوص في حديث الشفاعة في صحيح البخاري: (إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله)، قالها آدم، وقالها نوح، وقالها إبراهيم، وقالها موسى وقالها عيسى -عليهم الصلاة والسلام-في حديث الشفاعة في صحيح البخاري.

ففيه إثبات أن الله -تبارك وتعالى- يغضب لكن لا كأحد من الورى فـ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ وأيضاً -تبارك وتعالى- يرضى ويسخط ﴿ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وفي صحيح مسلم يقول الله -تبارك وتعالى- لأهل الجنة: (أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبد) فهذا - إن الله -تبارك وتعالى- يحب وأنه يرضى وأنه يغضب وأنه يسخط - فيه إ ثبات الصفات الاختيارية لله -عز وجل-، والله -تبارك وتعالى- ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ فنثبت ما أثبه الله -تبارك وتعالى- لنفسه، وننفي ما نفاه الله -جل وعلا- عن نفسه، ولا نؤول صفات الله -تبارك وتعالى- ولا نعطلها.

أيضاً في هذا الحديث استدل البعض بقراءة الصحابي -رضي الله عنه- كلثوم بن الهدم ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ مع السورة على جواز إحداث شيء حسن في الدين، أنه كان يقرأ بها دائماً، وكان يواظب على قراءتها في كل ركعة، فخصص سورة معينة وداوم عليها في كل ركعة، وقال بعضهم: هذا يعد ابتداعًا، لأن تخصيص

الشيء دون أمر من الشارع فهذا يعد إحداثًا في الدين، لكن هذا الإحداث إحداث حسن؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقره على هذا، فهذه شبهة قائمة، عند هؤلاء القوم يستدلون أنه يجوز للمرء أن يحدث حدثاً ولكنه حسن.

وتعريف البدعة كما نعرف كما قال الشاطبي -رحمه الله تعالى- في كتابه: الاعتصام.

«هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد».

هي طريقة في الدين مخترعة، يعني هي طريقة في الدين ليست في أمور الدنيا، لكنها متعلقة بالدين، وهي مخترعة أي ليس عليها دليل من كتاب أو سنة، أو اجتهاد صحيح، وهي تضاهي الشرعية أي تشابه الطريقة الشرعية التي تقوم على دليل من كتاب الله -عز وجل- وسنة رسوله، يقصد بالسلوك عليها، يعني يسلك هذه الطريقة ويداوم عليها ويستمر عليها يقصد بذلك المبالغة في التعبد ويقصد بذلك التقرب إلى الله -عز وجل-، هذا هو شأن تعريف البدعة.

فلما كان هذا الأمر فيه هذه الشبهة فبعض القوم استدل به على جواز ذلك، وليس الأمر كما قالوا: ولا يجوز الإحداث في الدين لا بسيء ولا بحسن، والبدعة كلها مذمومة لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (كل بدعة ضلالة) وهذا لفظ من ألفاظ العموم، فلا تقسم إلى حسن ولا تقسم إلى قبيح وإن كان ورد على بعض لسان الأئمة الكبار كابن أبي العز والشافعي -عليهما رحمة الله تعالى- تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وإلى بدعة سيئة لكن معنى كلامهم هذا يتفق مع من لم يقسم البدعة، فيكون الخلاف بينهم وبين من لم يقسم البدعة خلافًا لفظيًا، وهذا الأمر من الأهمية بمكان، ومعرفته من الأهمية بمكان؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما من خطبة إلا ويحذر فيها من الابتداع في الدين، دائماً كان يقول: (كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) ما من خطبة إلا ويقول هذا -عليه الصلاة والسلام- محذرًا من البدع؛ لأن البدع تهدم الدين.

إذن فما هو توجيه هذا الحديث وفعل هذا الصحابي -رضي الله عنه-؟

الصحابي -رضي الله عنه- اجتهد فالله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال في حديث المسيء صلاته قال: صلوات الله وسلامه عليه: (اقرأ ما تيسر معك من القرآن أو ما معك من القرآن) فاستدل بهذا العموم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد جمع بين سورتين، بل ثلاث في صلاة النافلة، قرأ البقرة وقرأ النساء وآل عمران في ركعة واحدة - صلوات الله وسلامه عليه- وعبد الله بن مسعود يصلي خلفه، فجمع بين أكثر من سورة في ركعة واحدة -صلى الله عليه وسلم- في صلاة النافلة، والأصل أن الفريضة كالنافلة، ما لم يأتِ دليل يبين أن هناك خلافًا بين الفرض والنافلة، وهذه قاعدة معروفة، هذه صلاة وهذه صلاة فما يجوز في هذه يجوز في هذه إلا لدليل، فاجتهد الصحابي -رضي الله عنه- في ذلك ورأى أن هذا جائز، بهذه الأصول وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع في النافلة، فجاز أن يجمع في الفريضة، يزيد على ذلك حبه لهذه السورة جعله يقرأ بها دائماً.

فهذا يُخرج هذا الأمر عن إطار الابتداع في الدين، وأيضًا إذا نظرنا نجد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان لا يجمع بين سورتين في الفريضة، فنقول: الراجح هو ذلك، ألا نجمع بين سورتين في الفريضة مع جواز ذلك لفعل الصحابي وإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- له على ذلك، وليس هذا من باب الابتداع في شيء.

الحديث الذي يليه.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ: (فلولا صليت ب﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١]، ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾﴾ [الشمس: ١]، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾﴾ [الليل: ١]، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذا الحاجة)).

سبب هذا الحديث أن معاذًا -رضي الله عنه-كان يصلي خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسجده بالمدينة ثم يذهب إلى قومه بقباء فيصلي بهم بعدما يصلي مع الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ففي مرة بعد أن صلى مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- ذهب إلى قومه وصلى بهم بسورة البقرة، وكان بعض الناس وراءه حاجة، فأتم الصلاة وحده، فبعد أن انتهى معاذ -رضي الله عنه- من صلاته وأخبره الناس بما فعل هذا الرجل فاتهمه بنفاق أو ما شابه ذلك، فذهب الرجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وشكا له ما صنعه معاذ، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أفتان أنت يا معاذ؟ من أَمَّ الناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة) وحدد له النبي -صلى الله عليه وسلم- بما يصلي، في بعض الروايات أن هذا الرجل الذي يعني أتم الصلاة وحده، (فدخل في بعض الغزوات وقتل في سبيل الله فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- معاذ عن هذا الرجل، فقال معاذ: صدق الرجل وكذب معاذ)، لأنه كان اتهمه وكذا، هذا من باب إجلالهم للحق الذي يأتيهم على لسان رسولهم -صلى الله عليه وآله وسلم-.

هذا الحديث -حديث جابر- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ: (فلولا صليت بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴿١﴾﴾، ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾﴾، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾﴾ ...) إلى آخر الحديث، علمنا أن هذه الصلاة كانت صلاة العشاء، وكان معاذ -رضي الله عنه- يصلي بسورة البقرة، هذا الحديث يدل على استحباب قراءة هذا القدر في صلاة العشاء، قدر ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴿١﴾﴾، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾﴾، ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾﴾، وما في مستوى هذه السور، ومن الحسن أيضاً كما يقول العلماء قراءة هذه السور بعينها هي نفسها التي حددها الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال حدد: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴿١﴾﴾، ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾﴾، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾﴾، وكذلك كل ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من هذه القراءة المختلفة فينبغي أن تفعل الذي فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولقد أحسن من قال من العلماء: «اعمل من الحديث ولو مرة تكن من أهله»، فاقرأ بهذه السور ولو مرة، لذلك نأخذ هدياً أو نأخذ شيئًا من هدي الرسول -صلى الله عليه وسلم- في صلواته، فكان يصلي -صلوات الله وسلامه عليه- في صلاة الفجر، وهي صلاة الغداة بالستين إلى المائة آية، وفي حديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم: (أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ [ق: ١]، فكانت صلاته بعدُ إلى التخفيف) يعني أطول الصلوات أو أطول القراءة كانت في صلاة الفجر، يقرأ بـ "ق".

وأيضًا في حديث قتبة بن مالك -رضي الله عنه- الذي رواه مسلم: (سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الفجر: ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ [ق: ١٠]، أي بسورة ق، وروى ابن ماجة عن عبد الله بن السائب قال: (قرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الصبح بـ"المؤمنون" فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع) -صلوات الله وسلامه عليه-.

وأيضًا في حديث جابر بن سمرة: (كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقرأ في الظهر بـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾﴾ وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك).

وأيضًا هذا أخرجه مسلم، وفي حديث آخر: (كان يقرأ في الظهر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴿١﴾﴾ وفي الصبح بأطول من ذلك)، أيضاً أخرجه مسلم.

وروى أبو داود عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الظهر والعصر: ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾ ﴾ [البروج: ١] ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾﴾ [الطارق: ١]،

وشبههم)، أما في المغرب والعشاء فروى ابن ماجة عن ابن عمر قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون: ١]، و﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]).

وعن البراء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ في العشاء بـ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾﴾ [التين: ١]، وكان ذلك في السفر كما ورد معنى هذا الحديث.

وأيضًا يسر بالقراءة في الظهر والعصر ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها، الإسرار والجهر في القراءة، فالجهر في موضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار لا خلاف في استحبابه بين العلماء، الجهر في موضع الجهر، يجهر متى؟ الصبح وفي الأوليين من المغرب والأوليين من العشاء، ويسر في الباقي، فالجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار لا خلاف بين العلماء أنه مستحب، والأصل في ذلك هو فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإذا جهر في موضع الإسرار يعني جهر في الظهر أو العصر، أو أسر في موضع الجهر، يعني أسر في المغرب أو العشاء، ترك السنة وصحت صلاته، إلا أنه إن نسي فجهر في موضع الإسرار، جهر في الظهر مثلاً، ثم ذكر في أثناء القراءة بنى على قراءته يعني يكمل القراءة، وإن أسر في موضع الجهر، روايتان عن الإمام أحمد: أنه يبتدئ القراءة وأنه يبني على القراءة، وكل ذلك على سبيل الاختيار لا على سبيل الوجوب.

وهذا الجهر في هذه الصلوات مشروع للإمام، ولا يشرع للمأموم أن يجهر بغير خلاف بين العلماء، وذلك لأن المأموم مأمور بالإنصات، (وإذا قرأ فأنصتوا)، بل قد منع من القراءة لأجل ذلك، لأجل أن ينصت خلف الإمام، وأما المنفرد فظاهر كلام الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أنه مخير بين الجهر وبين الإسرار، لكن استحب الشافعي -رحمه الله تعالى- الجهر للمنفرد؛ لأنه غير مأمور بالإنصات إلى أحد، فشأنه شأن الإمام، فأشبه الإمام فيجهر، وكل ذلك من باب الأولى؛ لأننا قلنا: لو جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر، فهذا لا يؤثر في صحة الصلاة.

أيضاً لابد من القراءة، نقول: يقرأ فلا يصح، أن يجري الإنسان القراءة على قلبه، ولا يحرك شفتيه، لأن هذا لا يكون قارئاً فلابد أن يقرأ وأن يسمع نفسه ويحرك شفتيه أما إن أغلق فمه كما يفعل كثير من الناس ويجري القراءة على قلبه دون أن يحرك شفتيه، فهذا لم يقرأ، ولم يسقط فرض قراءة الفاتحة عنه، فلابد أن يحرك شفتيه بالقراءة وأدنى ذلك أن يسمع نفسه مع انتفاء العارض، انتفاء العارض يعني: ليس به صمم أو ليس هناك حوله ضوضاء تحول بينه وبين السماع يعني في الأمر العادي أنه يسمع نفسه، فلابد من أنه يتكلم بالقراءة.

أيضاً في هذا الحديث حديث معاذ -رضي الله عنه-: (أنه كان يصلي خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة العشاء ثم يذهب إلى قومه ويصلي بهم) فمما لا شك يصلي بهم نافلة وهم يصلون خلفه الفرض، فصار هو متنفل وهم مفترضون، فهذا يدل على جواز اختلاف النية بين الإمام وبين المأموم، ففي صلاة المفترض خلف المتنفل يعني يجوز للذي يصلي فرضًا أن يصلي خلف متنفل، يعني يكون الإمام هو المتنفل والمأموم هو المفترض، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد أنه لا يجوز، وفي الرواية الثانية: يجوز، لقائل أن يقول: كيف يقول الإمام أحمد: لا يجوز، والحديث بين أيدينا: أن معاذًا -رضي الله عنه- كان يصلي خلف الرسول -صلى الله عليه وسلم- العشاء، ثم يذهب ويصلي بقومه، فهذا واضح تمامًا أنه يصلي نافلة، والقوم يصلون خلفه فرضاً، فكيف يقول الإمام أحمد ذلك؟ قال: هذا يجوز في التعليم، أنهم كانوا لا يحسنون القراءة أو كان يعلمهم صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، لأنه يصلي خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- ويصلي كذا، وأعلم بأحكام الصلاة وغير ذلك وهو أولى الناس بالإمامة فكان يؤم قومه، فعلى هذا قال: هذا يجوز في التعليم، فما ترك الحديث، لكنه خصه بسورة معينة، وغيره من العلماء قالوا: إن هذا جائز.

فالقول الأول: أن صلاة المفترض خلف المتنفل، المفترض مأموم والمتنفل إمـــام، أن صـــلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح، هذه إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول الزهري وقول مالك، وقول أصحاب الرأي واستدلوا بقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه) وعدوا هـــذا من الاختلاف، أنك تختلف عليه في النية.

والرواية الثانية: أن هذا جائز وهو قول عطاء وطاووس وأبي رجاء والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وابـــن المنذر وغيرهم، وهي أصح كما يقول ابن قدامة –رحمه الله تعالى–، والرواية الثانية عن الإمام أحمد أصح من الرواية الأولى واستدل بما رواه جابر: (أن معاذاً كان يصلي مع الرسول –صلى الله عليه وسلم– ثـــم يرجـــع فيصلي بقومه، أي بحديث الباب الذي نحن بصدده.

وأيضًا روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: (أنه صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين) في صلاة الخوف صلى بطائفة من أصحابه ركعتين (ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم)، فيكون الركعتين الأوليين اللذين صلى بهما النبي –صلى الله عليه وسلم– فرضاً والركعتين التاليتين نفلاً فيكون أمَّ القـــوم متـــنفلاً والقوم مفترضين خلفه.

وأيضًا لأنهما صلاتان أي النفل والنافلة اتفقا في الأفعال فجاز، أن نضع أحدهما مكان الأخرى فكان يجوز بلا خلاف بين الناس، أن يؤم المفترض المتنفل جاز للمتنفل أن يؤم المفترض أيضاً بالقياس علـــى النافلـــة ؛ لأنـــه الصلاتان المتفقتان في الأفعال ولا خلاف بين الفرض والنفل كما ذكرنا إلا لدليل.

أما الحديث الذي استدل به المانعون من عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل: (إنما جعل الإمام ليؤتم بـــه فلا تختلفوا عليه) أي لا تختلفوا عليه في الأفعال، بدليل قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إذا ركع فـــاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا...) إلى آخر ما ذكر –عليه الصلاة والسلام–.

وأيضًا مما يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل وهذه لا خلاف فيها بين العلماء الرجل الذي جـــاء متأخراً وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (من يتصدق على هذا؟) وكذلك في إعادة الجماعة: (إذا صليتهما في رحالكما ثم أتيتما مسجد قوم فصليا فإنها لكما نافلة)، فكل هذه الأدلة تشير على أن المتنفل يصلي خلف المفترض ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، أما الخلاف في مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل، والصحيح أنه جائز.

الحديث الذي يليه.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (باب ترك الجهر بـــ "بسم الله الرحمن الرحيم": عن أنس ابن مالك –رضي الله عنه–: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– كانوا يفتتحون الصلاة بـــــ ﴿ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾)، وفي رواية: (صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً مـــنهم يقـــرأ: بسم الله الرحمن الرحيم)، ولمسلم: (صليت خلف النبي –صلى الله عليه وسلم–: وأبي بكر وعمـــر وعثمـــان – رضي الله عنهم– فكانوا يستفتحون الصلاة بـــ ﴿ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ لا يذكرون بـــسم الله الـــرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخره)).

يقول المصنف –رحمه الله تعالى–: (باب ترك الجهر بـــ "بسم الله الرحمن الرحيم")، المصنف –رحمـــه الله تعالى– هذا احتياط منه، أنه قال: (باب ترك الجهر)، ولم يقل: باب عدم القراءة بـــ "بسم الله الـــرحمن الـــرحيم" فعدم الجهر بها لا يدل على عدم قراءتها، يقرأها لكن يقرأها سراً، وأيضًا بهذه الترجمة، ترجم الترمذي –رحمه الله تعالى– في سننه أيضاً قال: « باب ترك الجهر بـــ "بسم الله الرحمن الرحيم".

فقال وذكر هذه الأحاديث: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾)، وأيضًا في رواية له: (صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم")، ولمسلم: (صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- فكانوا يستفتحون بـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول قراءة ولا في آخره)، وقد صنف جمع من العلماء في هذه المسألة مسألة: "البسملة" تصنيفًا خاصًا بالبسملة، منهم ابن عبد البر وابن حبان، وابن خزيمة، والدارقطني وغيرهم -عليهم رحمة الله تعالى-.

هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف هنا يستدل بها من يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة، والعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: ترك البسملة سراً وجهراً، لا يبسمل، لا سراً ولا جهراً، وهذا مذهب مالك -عليه رحمة الله تعالى-.

المذهب الثاني: قراءتها سراً لا جهراً، نقرأها سراً لا جهراً، وهو مذهب أبو حنيفة وأحمد -عليهما رحمة الله تعالى-.

والمذهب الثالث: الجهر بها في الجهرية، وبالطبع الإسرار بها في السرية، وهو مذهب الشافعي -عليه رحمة الله تعالى-.

والمتيقّن من الأحاديث التي ذكرناها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يجهر بها، وهذه الأحاديث استدل أنس -رضي الله عنه- عنه فيها بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في أول: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون بـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾) إلى آخر ما ذكر، فاستدل بفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- واستدل بفعل الخلفاء الراشدين من بعده -رضي الله عنه-.

أيضاً هناك في البسملة أقوال للعلماء: هل هي آية من القرآن؟ أم ليست آية من القرآن؟ هل هي آية من كل سورة؟ أم ليست آية من كل سورة؟ هل هي آية من الفاتحة؟ أم ليست آية من الفاتحة؟ فهي آية منفصلة مع اتفاقهم على أن آية البسملة في سورة النمل آية من القرآن، لكن البسملة التي بين السور هل هي يعني آية في كل سورة أم لا؟ هل هي أولاً من القرآن أم لا؟ وفائدة هذا الخلاف أن الذي ينكرها ويقول: إن البسملة ليست من القرآن لا يكفر بذلك لخلاف العلماء في هذه المسألة لأنهم لم يجمعوا أن البسملة من القرآن، على أنها نزلت تبركًا ليعرف بها فصل السور كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يعرف فصل السور إلا بنزول بسم الله الرحمن الرحيم) فبنزول بسم الله الرحمن الرحيم قد يفهم منها أنها قرآن وأنها نزلت للفصل بين السور، وهل هي آية من كل سورة أم لا؟ وهل هي آية من الفاتحة أم لا؟

فائدة هذا الخلاف أيضاً إذا قلنا: إن البسملة آية من الفاتحة وهذا واضح أنه مذهب مالك؛ لأنه -رحمه الله تعالى- قال: لا يقرأ بها سراً ولا جهراً، فعنده أن البسملة ليست آية من الفاتحة، لكنها نزلت للفصل بين السور.

لكن من قال: إن البسملة آية من الفاتحة فلابد من قراءة البسملة وإلا لم يقرأ الفاتحة.

على كل سواء قلنا: إن البسملة آية من الفاتحة أو ليست آية من الفاتحة؟ الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأها، كان يقرأ البسملة، وهل يقرأها سراً أو جهراً؟ هذا هو الكلام في هذه المسألة، فالأحاديث التي ذكرناها هنا: (أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان لا يجهر به).

وهذا عند أحمد كما ذكرنا وعند أبي حنيفة فلا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن الجهر بها غير مسنون، الجهر بالبسملة ليس بسنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعده، هذا العمل أكثر أهل العلم من أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم يرون عدم الجهر بالبسملة في قراءة الفاتحة.

ويرى الشافعي -رحمه الله تعالى- الجهر بها؛ لحديث أبي هريرة: أنه قرأها في الصلاة، وقد صح أنه قال: (ما أسمعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفيناه عليكم وقرأه) وهذا الحديث متفق عليه، (قرأها أبو هريرة وقال: ما أسمعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسمعناكم وما أخفى علينا أخفيناه).

وروى الجهر بالبسملة أو الجهر بالبسملة ثبت عن عدد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنهم يجهرون بالبسملة.

وأيضًا عن أنس: (أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى وجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" وقال: أقتدي بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) يعني هو صلى وجهر بالبسملة، وقال: (أقتدي بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)، وغير ذلك من الآثار التي تدل على جواز الجهر.

من رجحوا الإسرار وعدم الجهر قالوا: حديث أنس في الباب الذي نحن بصدده أنه كان لا يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" على رواية الحديث، وحديث عبد الله بن المغفل -رضي الله عنه- وفيه: (أنه سمع ابناً له يقرأ في الصلاة بالبسملة، فقال: يا بني إياك والحدث) يعني إياك والإحداث في الدين، (صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر لم يكونوا يجهرون به) أي بـ "بسم الله الرحمن الرحيم".

وأيضًا حديث عائشة -رضي الله عنها-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾).

وفي حديث أبي هريرة: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، إذا قال: ﴿ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ قال: حمدني عبدي) فبدأ بـ "الحمد".

وواضح من ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهر والإسرار، وأولى الأقوال هو الجمع بين هذه الأقوال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان غالباً لا يجهر بالبسملة، وأحياناً كان يجهر بها، فكان يُسِرُّ بها أكثر مما يجهر، وهذا ما ذهب إليه طائفة من المحققين، منهم ابن القيم -عليه رحمة الله تعالى-، فعلى هذا إذا سمعت بعض الناس يجهر بالبسملة فلا تنكر عليه، فقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن العلماء إذا اختلفوا وكان الخلاف بينهم مبنياً على النصوص، ماذا يعني "مبني على النصوص" ؟ أي مبني على الخلاف في فهم النصوص، بعضهم يرجح هذا النص، وبعضهم الآخر يرجح نصاً آخر، فكان الخلاف بينهم مبنياً على النصوص، لا ينبغي تأنيب بعضهم لبعض، وأن كلاً يعمل بما ترجح عنده.

يقول سفيان الثوري -عليه رحمة الله تعالى-: « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه » إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى خلاف ما يعمل به فلا تنهه.

وروي عنه أيضاً كما رواه الخطيب البغدادي: « ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به ».

وينقل ابن مفلح في الآداب الشرعية عن الإمام أحمد أنه قال: « لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مــذهب ولا يشدد عليهم » لا يحملهم على مذهب.

بل يقول ابن تيمية –رحمه الله تعالى-: « إن بعض الناس نشأ على مذهب معين ويريد أن يحمل الناس على هذا المذهب فهذا من البغي »، عد ذلك من البغي.

نعم نحاول أن نذهب إلى الصحيح في المسألة بتتبع الطرق والأدلة ثم بعد ذلك نأخذ بما نراه صوابًا وإن رأينا غيرنا أخذ بغيره فلا إنكار.

أيضاً قبل البسملة الاستعاذة، هو لم يتعرض لمسألة الاستعاذة فالاستعاذة قبل القراءة سنة ثابتة عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– وبذلك قال الحسن، وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وغيرهم من أهل العلم لكن قال مالك: « لا يستعيذ » لم؟ لحديث أنس: (كانوا لا يجهرون وكانوا يبتدئون بـــ ﴿ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ معنى ذلك مفهوم هذا أنهم كانوا لا يقرءون شيئًا قبل: ﴿ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ فــذهب مالك –رحمه الله تعالى– للاستدلال من ظاهر حديث أنس أنه كان لا يستعيذ في الصلاة، وقال غيره يستعيذ لمـــا ثبت من حديث أبي سعيد: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه) ما هو الهمز؟ وما هو النفخ؟ وما هــو النفــث؟ (أعوذ بالله من همزه، ونفخه، ونفثه)، حد يقول: (أعوذ بالله من همزه، ونفخه، ونفثه) يعني الشعر المذموم والكِبِر وأيضًا ما يحدثه الشيطان ببني آدم من مس أو ما شابه هذا، فكان يستعيذ بالله –عز وجل– من همزه، ونفخــه، ونفثه.

قال الترمذي: « هذا أشهر حديث في الباب »، أيضاً ولقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِالله مِــنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

وقال ابن المنذر: (جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الــشيطان الرجيم) والجواب على حديث أنس: أنه ذكر ما يجهر به، ولم يذكر ما يُسِرُّ به.

صفة الاستعاذة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لقول الله –تعالى-: ﴿ فَاسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

وعن أحمد أنه يقول: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) لخبر أبي سعيد، وهذا على كلٍ كله واسع، وكيفما استعاذ المرء فهو حسن، ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها ولا خلاف بين أهل العلم في الإسرار بالاســتعاذة ليست كمسألة الجهر بالبسملة.

الباب الذي بعده.

قال المصنف –رحمه الله تعالى-: (باب سجود السهو: عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: (صلى بنـــا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إحدى صلاتي العشي)، قال ابن سيرين: وقد سماها أبو هريرة ولكن نــسيت أنا، (فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وخرجت السراعان من أبواب المسجد فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبــو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال: له ذو اليدين، فقال: يا رســول الله أنــسيت أم قَصُرَت الصلاة؟ فقال: لم أنسَ ولم تُقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم ســلم،

ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر فربما سألوه ثم سلم، قال: فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم)).

يقول المصنف –رحمه الله تعالى–: (باب سجود السهو)، بعدما ذكر صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– وقراءة النبي –صلى الله عليه وسلم– في الصلاة يتكلم عن سجود السهو، والإنسان لا يخلو من سهو، فقد يحدث له السهو في الصلاة فماذا يصنع؟ فذكر حديثين في الباب، الحديث الأول: حديث أبي هريرة، والحديث الثاني: حديث ابن بحينة، –رضي الله عنهما–.

فيقول في هذا الحديث: عن محمد بن سيرين –رحمه الله تعالى– عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: (صلى بنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– إحدى صلاتي العشي) وفي رواية: (صلى لنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–)، (صلى لن) بعض الناس منع أن تقول: صلِّ لنا، إذا قلت للإمام: صلِّ لنا، لكن تقول له: صلِّ بنا، وقد مر بنا في حديث أنس أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (قوموا أصلي لكم) فهذه جائزة، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قالها، وفي بعض الروايات (صلى بن) أو (صلى لن) فالأمر واسع، والظاهر من هذا هو التحفظ من اللفظ، لا تقول: صلِّ لنا، لأن الأصل أنك تصلي لله، نعم هو هذا قصد الذي قال: صلِّ لنا، لكن طبعًا وكما هو معلوم لغةً أنه يجوز أن توضع أحرف الجر بعضها موضع بعض، ويمكن أن يحل حرف محل الآخر، فلو قال: صلِّ لنا، صلِّ بنا، فجائز.

وكما يقول الحافظ: اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين ذو لليدين، الذي هو مذكور في الحديث الذي قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (أقصرت الصلاة أم نسيت؟).

فعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: (صلى بنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إحدى صلاتي العشي) والعشي: عند العرب، ما بين زوال الشمس وغروبها، فصلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– إحدى صلاتي العشي أي الظهر أو العصر، قال: أبو هريرة –رضي الله عنه–: (ولكني نسيت) في بعض الروايات أن أبا هريرة –رضي الله عنه– يقول: (ولكني نسيت) يقول ابن حجر –رحمه الله تعالى–: « فالظاهر أن أبا هريرة –رضي الله عنه– رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه العصر فجزم بها، وطرأ الشك أيضاً في تعيينها على ابن سيرين وكان سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية يعني فيها كثير جدًا من الأحكام الشرعية فكان اهتمام الناس بها، فكانوا يحددون أي الصلاة هذه.

(صلى بنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إحدى صلاتي العشي) قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة ولكني نسيت أنا، وأبو هريرة أيضاً قال: (ولكني نسيت)، قال: (فصلى بنا ركعتين ثم سلم)، هذا فيه دليل لمذهب الجمهور، أن الخروج من الصلاة بالتسليم خلافاً لأبي حنيفة، أنه لا يرى الخروج من الصلاة بالتسليم،لا يرى وجوب السلام ولا يرى أنه ركن، قال: (فسلم) هذا دليل للجمهور أن الخروج من الصلاة بالتسليم، وفيه دليل أيضاً على زيادة الأقوال في الصلاة (سلم) هذا قول زائد؛ لأنه سلم في غير موضع التسليم، وسجد لهذا القول ولهذه الزيادة بعد السلام كما سنعلم.

(فقام إلى خشبة معروضة في المسجد) وفي رواية للبخاري: (فقام إلى خشبة في قبلة المسجد) وفي رواية أخرى: (في مقدم المسجد) و قيل: إن هذه الخشبة هو الجذع الذي كان يخطب عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– قبل أن يصنعوا له المنبر، فبعدما صنعوا المنبر سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– في أول صعود المنبر بعد أن ترك الجذع، سمع أنين الجذع، فنزل –عليه الصلاة والسلام– واحتضنه حتى كف عن أنينه، وهذه من معجزات رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقيل: إن هذه الخشبة الموجودة في عرض المسجد أو في قبلة المسجد هو الجذع الذي كان يخطب عليه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

ثم خرج قال: (فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، وشبك بين أصابعه) فالتشبيك هنا (قام إلى خشبة معروضة وشبك بين أصابعه) أي: ليقوم أو شبك بين أصابعه وهو يقوم أو اتكأ عليها كما في بعض الروايات: (وشبك أصابعه).

هنا مسألة: هل يجوز تشبيك الأصابع في المسجد؟ وقد ورد النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد؟

يقول البخاري ذكر باباً في صحيحه: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وأورد حديث أبي موسى أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: (أن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه) -عليه الصلاة والسلام-، أي أدخل بعضها في بعض، وهذا الحديث دال على جواز التشبيك مطلقاً؛ لأنه ما ذكر أنه في المسجد أو في غير المسجد، وحديث أبي هريرة الذي نحن بصدده يدل على التشبيك في المسجد، وإذا جاز في المسجد جاز في غيره من باب أولى.

وذكر البخاري أيضاً رواية معلقة قال: قال عاصم بن علي وساق بسنده إلى عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: (كيف بك إذا بقيت في حسالة من الناس وقال: قدر مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه) هذا هو محل الشاهد، (فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه) وفي حديث أبي هريرة: (قام إلى خشبة معروضة في المسجد وشبك أصابعه) وفي حديث عبد الله بن عمرو أيضاً: (شبك بين أصابعه) صلوات الله وسلامه عليه.

قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة أي التي ترجمها البخاري في صحيحه في الفقه هو معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل مسنده من طرق غير ثابتة، وكأنه يشير بالمسند كما يقول ابن حجر إلى حديث كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة)، هذا الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسبب هذا الاختلاف.

وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظه: (إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه)، وأيضاً وفي إسناده ضعيف ومجهول.

وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، حديث النهي عن التشبيك، وأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- شبك، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، يبين له -عليه الصلاة والسلام-، ولتصوير المعنى في النفس بصورة الحس.

قال ابن حجر: هذا في حديث أبي موسى وابن عمرو - كما قال-،

بخلاف حديث أبي هريرة، وجمع الإسماعيلي بين الأحاديث بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها إذ إن منتظر الصلاة في حكم المصلي. هو في صلاة ما كان منتظراً للصلاة، وحديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك، الذي هو: (المؤمن للمؤمن كالبنيان) ولم يذكر أنه في مسجد أو في غيره، وحديث ابن عمرو: (إذا مرجت عهودهم حتى صاروا هكذا، وشبك بين أصابعه) لكن حديث أبي هريرة أنه شبك في المسجد، ولكن لم يكن في صلاة، هو خرج من الصلاة في ظنه هو، فعلى هذا الأخبار الواردة في هذا الشأن، فلا يشبك يديه وهو ذاهب إلى المسجد ولا وهو منتظر الصلاة، ولا وهو في الصلاة، لكن بعد الصلاة له أن يشبك بين أصابعه.

حكمة النهي عن التشبيك

واختلف في حكمة النهي عن التشبيك:

- فقيل: لكونه من الشيطان كما ورد في بعض الروايات.

- وقيل: لأن التشبيك يجلب النوم، وهو من مظان الحدث، لو نام قد يخرج حدثاً فيفسد وضوؤه .

- وقيل: لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليها حديث عبد الله بن عمر (حتى إذا صاروا هكذ) فتدل على اختلافهم، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم).

هذا يعني قول أو المستفاد من حديث أبي هريرة: (أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- شبك بين أصابعه)، وخرجت السَّرْعان وضبطها العلماء بسكون الراء أو بفتح الراء السَّرَعان، أو السُّرَعان، أو السرُعان، السرعان جمع سريع، وسرعان مثل قفيز وقفزان، القفيز هذا وحدة من وحدات المكاييل، يعني يساوي تقريباً اثني عشر صاعاً، الذي هو القفيز، قفيز وقفزان، وكثيب وكثبان، سريع وسرعان، فخرج السرعان أي يعني الناس المسرعين.

(فخرج السرعان إلى باب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه) أي إعظاماً وإجلالاً لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

(وفي القوم رجل في يديه طول) ذهب الأكثرون إلى أن اسم هذا الرجل اسمه "الخِرْباق" بكسر الخاء، وسكون الراء، هذا اعتماداً على ما وقع في رواية عمران بن حصين، وهذا الذي ذكرناه حديث أبي هريرة، وهذا في موضع من يوحد حديث عمران بحديث أبي هريرة؛ لأن القصة واحدة، وبعضهم قال: إن القصة تعددت، وراجح كما رجح ابن حجر وغيره أن القصة واحدة، وأن حديث عمران هو حديث أبي هريرة.

فلما قال هذا الرجل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: (أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لم أنسَ ولم تُقصر) فهو تصريح بنفي النسيان، ونفي القصر، وهو مُفَسر أيضاً في رواية مسلم: (كل ذلك لم يكن) وفي البخاري ومسلم: (بلى قد نسيت) يعني أقر بأنه نسي -عليه الصلاة والسلام- كما ذكر المصنف.

أيضاً هذا الحديث فيه مسألة متعلقة بأصول الدين وهي: نسيان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فهذا الحديث فيه دليل على جواز دخول السهو عليه -عليه الصلاة والسلام-، قال الحافظ: « نعم اتفق مع جوز ذلك -من جوز النسيان على الرسول صلى الله عليه وسلم- على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بفعل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل أو بعده » كما وقع في هذا الحديث أنه سها ثم بعد ذلك بُيِّن.

وفائدة جواز السهو في مثل ذلك: بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله، إذا وقع مثله لغيره طبعاً، وهناك من منع السهو على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقالوا: السهو والنسيان يأتي بتسليط الشيطان على الإنسان، والنبي -صلى الله عليه وسلم- معصوم من ذلك، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾ [يوسف: ٤٢]، فالنسيان يكون من الشيطان، فلا ينسى النبي -صلى الله عليه وسلم- مع عصمته.

وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة لأنه قال: (نسيت) فقالوا: منها أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لم أنسَ) على ظاهره، (لم تقصر ولم أنسَ قالوا: على ظاهره وحقيقته أنه كان متعمداً لذلك ليقع منه التشريع، أي ليبين للناس إذا حدث منهم سهو، ويكفي في رد هذا القول تقرير النبي -صلى الله عليه وسلم- لذي اليدين: (بلى

قد نسيت) هذا يرد هذا التأويل، وأصرح من ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الحديث المتفق عليه: (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون) هذا صريح، (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون).

ومن أجوبتهم أيضاً على هذا الحديث أنه قد نسي، أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: (إني لا أنسى ولكني أنسى لأسن) يعني متعمداً (إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن) أي لأبين للناس ولأشرع، أشرع أي: بأمر الله -عز وجل-، يدل على عدم صدور النسيان منه، وتعقب بما قاله الحافظ في الفتح: إن هذا الحديث لا أصل له، فهو من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة.

أيضاً في هذه المسألة أن هذا دل على قول الذين منعوا النسيان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن قولهم هذا قول مخالف وقول ضعيف، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ينسى.

النسيان يكون في الأقوال والنسيان يكون في الأفعال، اتفقا أهل السنة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا ينسى في الأقوال وأن الله -تبارك وتعالى- عصمه من ذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣، ٤]، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- معصوم عن النسيان في الأقوال، لكن في الأفعال، فهو غير معصوم من النسيان في الأفعال، لما مر من الأحاديث التي ذكرناها، وهو مذهب عامة العلماء والنظار، فهو -صلى الله عليه وسلم- ينسى كما ينسى البشر، ويمرض كما يمرض البشر، ويتألم كما يتألم البشر، لتتحقق الأسوة برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. وأيضاً لتنقطع المغالاة في شخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، ولكن قولوا عبد الله ورسوله).

وفائدة هذا أيضاً لبيان الحكم الشرعي إذا وقع مثل هذا لغيره - صلوات الله وسلامه عليه-.

فعلى هذا الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ينسى في الأفعال لحكم ذكرنا بعضها وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، هذه هي البحث الذي يتعلق بالأصول يتبقى الكلام على باقي الحديث نكمله -إن شاء الله تعالى- في المرة القادمة.

إجابات الحلقة الماضية

كان السؤال الأول: ما حكم الخشوع في الصلاة؟ وما الفرق بينه وبين الاطمئنان؟

وكانت الإجابة:

حكم الخشوع في الصلاة مما اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من قال: بوجوبه، ومنهم من قال: باستحبابه وهو الراجح، لكن الثواب الأخروي متعلق به.

والخشوع هو حضور القلب وتدبره لما يقول من ذكر وغيره.

أما الاطمئنان: وهو إعطاء كل فعل أو حركة في الصلاة حقها على الوجه الذي ينبغي، والله أعلم.

نعم الإجابة صحيحة، وحكى النووي -رحمه الله تعالى- إجماع العلماء على أن الخشوع ليس بواجب في الصلاة، لكن الخشوع هو روح الصلاة، فإذا أدى العبد الصلاة بخشوع مع تأديته لصلاته كصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، نال الثمرة المرجوة من صلاته ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، حفظته من أن يقع في المنكر والفحشاء.

السؤال الثاني: ما حكم الترتيب بين السور في القراءة داخل الصلاة؟

وكانت الإجابة:

ثبت في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (قرأ في ركعة بسورة البقرة، ثم آل عمران، ثم المائدة، ثم النساء) أخذ العلماء منه جواز عدم الترتيب في الصلاة، ومنهم من قال: مكروه لغير الحاجة والله أعلم.

صحيح، الأولى هو الترتيب على كلٍ.

تقول: إذا أردت أن أصلي صلاة الليل مثلاً وأردت أن أمسك المصحف فما هو الأدب في وضع المصحف عند الركوع والسجود؟ وأيهما أفضل: أن أصلي بما أحفظ من القليل من القرآن؟ أم أمسك المصحف وأقرأ سواء كان في صلاة قيام الليل أو غيرها؟.

يقول: لدي سؤالان: السؤال الأول: هل يمكن القول في حديث أبي بكرة بأن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-له: (لا تعد) هل يمكن القول بأن هذا القول تخصيص لأبي بكرة وأن هذا الفعل خاص به بعدم قراءة الفاتحة، ولا يشرع لغيره، هل يمكن هذا الوجه؟

السؤال الثاني: فيما يتعلق بالبدعة ظهر في الآونة الأخيرة بعض من يظنون الطب وغير ذلك العلاج بأسماء الله الحسنى بتكرارها عدد معين من المرات، يعني يشعر بألم في الحلق يردد مثلاً اسم "القدوس" عدد معين من المرات حتى يتحقق الشفاء، هل هذا يدخل في البدعة؟ يعني لكل عضو من أعضاء الجسم جعلوا له اسم معين وعدد مرات معينة، وزعموا أن ذلك بالتجريب، حدثت التجربة على بعض الأشخاص وحدث الشفاء ويُنشر بين الناس فما حكم ذلك؟.

يقول: سؤالي بالنسبة لأفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- جاءت لتعليم الصحابة والأمة، هناك تركيز على دروس ما الحكمة في تعليمهم وتوضيح الأخطاء عن طريق الأفعال لا الدروس؟

فضيلة الشيخ الأخت الكريمة كانت تسأل عن صلاة الليل وإمساكها المصحف وما هو الأدب؟ أين تضع المصحف في ركوعها وسجودها؟ وهل الأفضل أن تقرأ من حفظها أم من المصحف؟.

جائز أن يقرأ الإنسان من المصحف في صلاة الليل، فإن لم يكن حافظًا للقرآن وأراد أن يطيل في الصلاة وأن يقرأ، فجاز له أن يمسك المصحف وأن يقرأ، كان هناك مولى لعائشة يسمى زكوان، كان يقرأ بها من المصحف في رمضان.

وأين تضع المصحف؟

تضعه في مكان لا تهين المصحف فيه، هناك أقوام يغالون في هذه المسألة، إذا وجدوا المصحف مثلاً رفعوه فوق رؤوسهم، ولا يجلسون ويغالون في هذا الأمر، وهناك أقوام يفرطون في هذا الأمر، فإذا كنا نجلس مثلاً ونقرأ قرآناً ونمسك المصحف ونحن على الأرض ووضعت المصحف في حجري، أو وضعته أمامي لأسجد سجود التلاوة، لأني لا أتمكن وكذا، فالناظر له لا يرى أن ذلك إهانة للمصحف وتقليل من شأن كتاب الله -عز وجل-، لكن إذا كنت أنا واقفًا مثلاً والمصحف موضوع في مكان على الأرض، فإن هذه الصورة غير مرضية، فينبغي أن أرفع المصحف، فكل ذلك من باب الإجلال لكلام الله -عز وجل-والإجلال لكتاب الله -تبارك وتعالى- ، لكن لا نغالِ في هذا الأمر، ولا نقصر فيه، فإذن يعني كل ما يتيسر لك أن تضعيه في المكان اللائق له دون

تكلف، فحافظي على وضعه في العلو وفي المكان اللائق به، هذا بالنسبة لوضع المصحف أثناء الصلاة، والقراءة من المصحف.

أما الجزء الثاني من السؤال: وهو الأفضل أن تقرأ من المصحف أو تقرأ مما حفظت: مما لا شك الأولى القراءة مما حفظت، لكن إن أرادت أن تطيل الصلاة وليست حافظة لقدر كبير من القرآن فلا بأس أن تمسك المصحف، لكن إن حفظت فقد يكون هذا أدعى إلى أن الإنسان يتدبر ويخشع أكثر وتكون جوارحه أكثر خشوعاً مما لو أمسك المصحف.

الأخ الكريم كان له سؤالان: سؤاله الأول: عن حديث أبي بكرة في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تَعُد) هل هو خاص به ولا يشرع لغيره؟.

لا.. الأصل عدم التخصيص (أن هذا أن أبا بكر -رضي الله عنه- لمّا جاء مسرعاً ثم بعد ذلك ركع دون الصف ودخل يدج حتى دخل في الصف، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: زادك الله حرصاً ولا تَعُد) اختلف العلماء (ولا تَعُد) إلى ماذا؟ إلى العدو وإلى السرعة وأنت آتٍ إلى المسجد، أو إلى الركوع دون الصف، لكن ما سمعت أن أحداً قال: (ولا تَعُد) إلى القراءة، فاختلفوا هل المقصود الركوع دون الصف، (ولا تَعُد) بل بعضهم قال: (ولا تَعْدُ) فالذي يشهد له الأحاديث الأخر: (زادك الله حرصاً ولا تَعُد) أي: ولا تَعُد إلى العدو، لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أتيتم الصلاة فائتوا وأنتم عليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتمو) فالإنسان لا يعدُ، هذا أدب علمنا النبي -صلى الله عليه وسلم- إياه ونحن نأتي إلى المسجد.

وبعضهم أيضاً قال: أي (ولا تَعُد) للركوع دون الصف، وبعضهم قال: لا.. المقصود هو العدو فقط، لأنه ثبتت بعض الآثار عن الصحابة عن ابن مسعود وغيره أنه كان يركع دون الصف، ليدرك الركعة، فلا يستدل بهذا على أن هذا بخصوص أبي بكرة، والأصل عدم الخصوص، وكذلك لا يُستدل به على أن هذا خاص بأبي بكرة لعدم قراءة الفاتحة. هذا هو السؤال الأول.

السؤال الثاني: الذين يذكرون الله -جل وعلا- بالاسم المفرد على أوضع معينة وأن هذا لكذا وهذا لكذا؟

أولاً: ذكر الله -تبارك وتعالى- بالاسم المفرد أن يقول: الله، لطيف، أو غير ذلك من الأسماء الثابتة لله -عز وجل- في الكتاب أو السنة ذكره بالاسم المفرد لم يثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه ذكر الله -تبارك وتعالى- بالاسم المفرد، يا لطيف، يا الله، يا رحيم، يا رحمن، لم يثبت هذا، لكن الذي ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يذكر ربه -تبارك وتعالى- بجملة مفيدة، سبحان الله، الحمد لله لا إله إلا الله، الله أكبر، هذا كل ما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أما استدلال من استدل بعموم قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ قُلِ الله ﴾ [الأنعام: ٩١]، فقالوا قال تعالى: ﴿ قُلِ الله ﴾ أي: يجوز أن نذكر الله -تبارك وتعالى- بالاسم المفرد.

وليس هذا بسديد؛ لأن قول الله -تبارك وتعالى- ﴿ قُلِ الله ﴾ أي من الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدىً للناس؟ ﴿ قُلِ الله ﴾ فهذه هي الإجابة، ومن لغة العرب نعلم أنه إذا كان الخبر في الجملة هو المذكور في السؤال فلا يعيدونه مرة أخرى، أقول لك مثلاً: من جاء؟ تقول: أحمد، لا تقول: أحمد جاء، أنا قلت لك: من جاء؟ من كتب؟ فلا يعيدون ذلك في الإجابة مرة ثانية، فهذا يعني لا يجوز ذكر الله -تعالى- بالاسم المفرد أولاً.

ثانيًا: مسألة أنني أقول: إنه بالتجربة وجد أن ذكر الله -تعالى- على هذا الشافي في هذا، وشافٍ في هذا، وشافٍ هذا بالتجربة ففي الحقيقة لابد أن هذه التجربة تكون وفق الشرع، يعني لا نقل: إن النتيجة حسنة فتدل

على مشروعية هذا الأمر، أولاً نثبت مشروعية الأمر، ثم بعد ذلك لا بأس، الرسول -صلى الله عليه وسلم- لما وردت عليه رقى الجاهلية، فقال: (لا بأس بها ما لم تكن شرك) فلا بأس بذلك ما لم يكن شركاً ولم يكـن فيهـا مخالفة للشرع، إذا قام بالتجربة، إذا ذكرنا مثلاً "سبحان الله" على مريض في موضع معين كذا نقول: لا سبيل له، قد تساعد النصوص لذلك فيما رواه مسلم: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه، عرضت عليه رقى الجاهلية، فقال: لا بأس بها ما لم يكن شرك)، هذا والله تعالى أعلم.

فضيلة الشيخ هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول: إمام قام إلى خامسة فسبح له القوم فلم يلتفت وظن أنه لم يسهُ، فهل يقومون معه أم لا؟

السؤال الثاني: إذا دخل المأموم في الصلاة متأخراً وسها في صلاته هل يسجد للسهو أم لا؟

الدرس الثالث عشر

تابع باب سجود السهو

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-. أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى- وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم- وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد:

باب سجود السهو

ما زلنا مع باب سجود السهو، وقد بدأنا في المرة السابقة في الحديث الأول من الباب: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ولكن لم ننته من شرح هذا الحديث، وسنكمله -بإذن الله تعالى- الآن:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب سجود السهو: عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: وقد سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنسَ ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، فربما سألوه ثم سلم، قال: فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم) .)

تكلمنا في هذا الحديث أولاً: عن شرح هذا الحديث. فقول أبي هريرة -رضي الله عنه- (صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إحدى صلاتي العشي) ذكرنا في المرة السابقة ما معنى العشي؟

صلاتي الظهر والعصر

العشي هو من الزوال إلى الغروب، فإحدى صلاتي العشي أي الظهر أو العصر، شك أبو هريرة -رضي الله عنه- وكان تارة يخبر أنها الظهر وتارة يخبر أنها العصر وتارة يقول إحدى صلاتي العشي.

قال: (وشبك بين أصابعه) في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (سلم من ركعتين فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان -صلوات الله وسلامه عليه- ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه)

وذكرنا في المرة السابقة أنه وردت عدة أحاديث تمنع أو تنهى عن تشبيك الأصابع إذا كان الإنسان في الصلاة، أو إذا كان متوجهاً إلى الصلاة: (إذا خرج أحدكم إلى الصلاة فلا يشبكن بين أصابعه) ووردت أحاديث تدل على التشبيك، فكيف جمع العلماء بين الأحاديث التي أجازت والأحاديث التي منعت؟ هذا كان في المرة السابقة أيضاً، من يقول؟

فضيلتك رجحت عدم الجواز للتشبيك في الصلاة أو في المسجد أما غير المسجد فيجوز، فحملوا الأحاديث التي يراد بها التشبيك هي خارج المسجد، أما في المسجد أو في انتظار الصلاة أو بعد الصلاة فلا يجوز التشبيك.

الحقيقة أن الأحاديث التي ورد فيها التشبيك ضعيفة وصحح بعض أهل العلم بعضها، لكن الأحاديث التي فيها التشبيك أصح وأقوى منها حديث في الصحيحين (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وشبك بين أصابعه) -صلوات الله وسلامه عليه- وغيره أيضاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: (كيف بك يا عبد الله إذا كنت في حسالة من الناس؟...) يعني شبك بين أصابعه في نهاية الحديث (واختلفوا فكانوا هكذا) فالأحاديث التي فيها التشبيك، أو أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- شبك صحيحة لكن ليس فيها ما يدل على أن ذلك كان في المسجد، فإن قلنا: إن الغالب أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يذكر لأصحابه هذه الأحاديث وهو في المسجد، فيستدل على أنها كانت في المسجد من هذا الجانب، لكن هذا الحديث صريح أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حديث أبي هريرة الذي نحن بصدده أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يشبك في المسجد. فحمل النهي على أن ذلك لا يكون في الصلاة، ولا تعارض بين هذا الحديث والأحاديث التي تمنع عن تشبيك الأيدي في الصلاة؛ لأنه خرج من الصلاة لظنه (وسلم من ركعتين ثم قام -عليه الصلاة والسلام- كأنه غضبان وشبك بين أصابعه) أي بعدما خرج من الصلاة في ظنه، فيكون لا تعارض، ويكون النهي عن التشبيك داخل الصلاة، والجواز خارج الصلاة.

والأولى أن يقال: إن النهي عن التشبيك على وجه العبث، ولكن إن كان ذلك لمصلحة أو لتبيين شيءٍ أو لتوضيح شيء فإن ذلك جائز.

أيضاً (خرج الصُرعان أو السَّرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما- فهابا أن يكلماه) احترامًا وتعظيمًا عن الاعتراض عليه -صلوات الله وسلامه عليه- (وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال -عليه الصلاة والسلام- : لم أنسَ ولم تقصر)

قلنا في هذه الجملة: مبحث في أصول الدين، أو مبحث في العقيدة:

بعض الناس يسمي مسائل العقيدة أصولاً، يعني يقول: هذا في أصول الدين، وأمور الشريعة تسمى: فروع الدين، لا مشاحة في الاصطلاح إن سمينا هذه أصولاً وهذه فروعًا، لكن إن رتبنا على ذلك حكمًا فإنه يعترض عليه، إذا قال: إن المخالف في مسائل الأصول مثلاً أو المخطئ في مسائل الأصول يكفر، أو يبدع أو ما شابه ذلك، لكن في مسائل الفروع لا يبدع ولا يكفر، وأمثال ذلك من الأقوال، نقول: إن هذا يحتاج إلى دليل، لأنك أفردت مسائل الأصول بحكم ومسائل الفروع بحكم، وإلا مسألة الصلاة ستعد من الفروع على هذا القول ولا تعد من الأصول، واختلف الناس في تاركها كسلاً هل يكفر أم لا؟ وكذلك في مسائل العقيدة: هل لله - جل وعلا- يمين أو شمال أم أن كلتا يديه يمين؟ هذه وردت وهذه وردت، والخلاف في هذه المسألة مستساغ ، ولا يبدع القائل وإن كان الراجح أن كلتا يديه يمين، لكن المخالف لا يبدع في مثل هذه المسائل.

فمسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع إن لم يبن على ذلك تخصيص الأصول بأحكام والفروع بأحكام فلا مشاحة في الاصطلاحات.

فالمسألة الأولى تتعلق بأصول الدين كما يقول العلماء، وهي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ينسى، والبعض قالوا: لا ينسى واستدلوا بحديث: (لا أنسى ولكن أنسى لأشرع) -عليه الصلاة والسلام-، لكن هذا الحديث ذكرنا أنه لا أصل له كما قال ابن حجر -رحمه الله تعالى- والصحيح أنه ينسى كما ثبت في صحيح مسلم: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون) فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ينسى كما ينسى الناس -عليه

الصلاة والسلام– ، لما ذكرنا أنه ينسى قلنا: النسيان إما أن يكون في الأقوال وإما أن يكون في الأفعال فالنسيان في الأقوال هل جائز عليه –عليه الصلاة والسلام– أم لا؟

بالنسبة للنبي –صلى الله عليه وسلم– اتفق أهل السنة والجماعة أن النسيان بالنسبة للنبي –صلى الله عليه وسلم– في الأقوال غير جائز.

النسيان في الأقوال على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ممنوع، وما الدليل؟

لقوله –تبارك وتعالى– : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿٣﴾إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣: ٤]،

صحيح، والنسيان في الأفعال؟

النسيان في الأفعال اتفق أهل السنة والجماعة أنه يجوز في حق النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أو يسمح له أن ينسى.

جائز عليه –عليه الصلاة والسلام– وذلك لحكم منها؟

منها بيان علة الحكم أو التشريع.

نعم تشريع الحكم لأن الناس ينسون فماذا يصنعون؟ فلابد من تشريع ذلك لهم في شخص نبيهم –صلى الله عليه وسلم– وأيضاً من الحكم التي ذكرها العلماء وذكرناها في المرة السابقة: عدم المغالاة في شخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله) (لا ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله إياه) أي لا تغالوا في شخصي، فكما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ [الكهف: ١١٠]، وغير ذلك من الحكم، هذا المبحث المتعلق بأصول الدين، هناك مبحث أيضاً متعلق بأصول الفقه وهذا ما وقفنا عليه في المرة السابقة.

فالمبحث المتعلق بأصول الفقه: أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عندما قال له ذو اليدين: (أقصرت الصلاة أم نسيت؟) فلم يأخذ بقوله –صلى الله عليه وسلم– حتى سأل القوم، وفيهم أبو بكر وعمر –رضي الله عنهم – فأخبروه أنه نسي –عليه الصلاة والسلام–.

ففي هذا دليل على الترجيح بالكثرة، هناك باب في أصول الفقه يسمى التعارض والترجيح، فمن وسائل الترجيح، يعني إذا ورد نصان أحدهما يعارض الآخر فكيف نرجح أحد النصين؟

فالكثرة من وسائل الترجيح بين النصوص الترجيح بكثرة العدد والترجيح بكثرة الأدلة، الترجيح بكثرة العدد أو بكثرة الأدلة هذا الترجيح بهذه الصورة أو بهذه الوسيلة جائز عند الجمهور، واستدلوا بهذا الحديث الذي نحن بصدده، وأيضاً الصحابة –رضي الله عنهم – يرجحون بكثرة العدد، فأبو بكر –رضي الله عنه– لما أخبره المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– (أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أطعم الجدة السدس في الميراث)، يعني جعل نصيباً للجدة في الميراث، فلم يأخذ بقوله حتى شهد محمد بن مسلمة عند أبي بكر –رضي الله عنه– على هذا، وكذلك عمر لما لم يعمل بالخبر (من استأذن ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع) فلما استأذنه بعض الصحابة ثلاث مرات ولم يجبه فرجع فقال لم رجعت فذكر له الحديث، فطلب منه أن يشهد أحد معه، فأيضاً هذا ترجيح بكثرة العدد، وهذا مذهب الجمهور أنه يجوز الترجيح بكثرة العدد؛ لأن الكثرة غالباً تصيب، فالشيطان مع الواحد ومع الاثنين أبعد، فكلما كثر العدد كلما ذلك كان أقرب إلى الصحة لذلك إذا اختلفت الأمور على عبد في

مسألة من المسائل ولم يستطع أن يرجح فقد يكون من باب الترجيح أن ينظر إلى قول الجمهور أو أن يأخذ بقول الجمهور فغالباً ما يكون قول الجمهور أقرب إلى الصواب من قول القلة، فهذا ترجيح للعدد.

الأحناف ذهبوا إلى أنه لا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة ولا بالعدد، دليلهم في ذلك القياس على الشهادة، فإذا شهد في مسألة اثنان تحققت الشهادة بذلك، فإذا زاد عدد الشهود إلى ثلاث إلى أربع إلى خمس فهذا لا يحدث في الأمر شيئًا، فقالوا: كذلك كثرة الأدلة لا تؤثر ولا نرجح بها.

وفي الحقيقة هذا الدليل الذي استدلوا به مختلف فيه هل كثرة الشهود ترجح أم لا؟ ولو سلمنا أن كثرة الشهود لا تؤثر فلا ترجيح بالكثرة ولا ترجيح بالعدد لو سلمنا ذلك فهذا القياس مع الفارق لأنه لو شهد اثنان في مسألة ثم أتى آخر بثلاث لأتى الأول بأربع وهكذا، ولا تنتهي الخصومة، فالأمر هنا يختلف فهذا قطعاً للخصومة إذا شهد اثننان أخذ الحكم بشهادة الاثنين، أما في مسألة الأدلة فالأمر يختلف فهذا قياس مع الفارق، فنجد أن قول الجمهور بالترجيح بالكثرة أو الترجيح بالعدد هو الراجح في هذه المسألة.

وهل الخلاف بين الأحناف وبين الجمهور في هذه المسألة خلاف لفظي يعني لا يترتب عليه مسائل خلافية عملاً أم خلاف معنوي؟

يقول العلماء إذا كان الخلاف ينقسم إلى خلاف لفظي وخلاف معنوي، الخلاف اللفظي هو مجرد خلاف في اللفظ، لكن الحقيقة واحدة فالحقيقة أنه لا خلاف، بل هو مجرد خلاف في اللفظ أو في التسمية، لكن إن كان هناك أحكام تختلف بناءً على هذا الاختلاف، نقول هذا الاختلاف ليس لفظياً، هذا الاختلاف اختلاف معنوي، فهذا الاختلاف اختلاف معنوي في الحقيقة وليس اختلافًا لفظيًا، ويمثل له العلماء إذا ادعى رجلان شيئاً، وهو في يد أحدهما وأقام كل منهما بينة هذا يدعي أن هذا الشيء يملكه وهذا يدعي أن هذا الشيء يملكه وكل منهما أتى ببينته، أي بشهود، فلمن يحكم؟

عند الأحناف لا يحكم لأحد، هنا زيادة وهو أن الذي في يد الشيء هذا دليل زائد لأن الأصل أن ملك شيئاً كان في يده، فيرجحون ويحكمون للذي في يده الشيء، أما عند الأحناف فلا يحكمون بذلك، فالخلاف في المسألة خلاف معنوي وليس خلافًا لفظيًا.

إذن يستفاد من حديث ذي اليدين الترجيح بكثرة العدد أو بكثرة الأدلة، أيضاً فإن قيل في هذا الحديث: كيف لم يقبل الرسول -صلى الله عليه وسلم- خبر ذي اليدين بمفرده وهو عدل، فهذا استدل به البعض على أن حديث الآحاد لا يعمل به في العلم، أو في العقيدة أو لا يؤخذ به في العلم أو في العقيدة، حديث الآحاد الذي لم يصل إلى درجة التواتر، الأحاديث المتواترة التي رواها جمع عن جمع إلى أن يصل إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- يستحيل أن يجتعوا على الكذب، هذا الحديث المتواتر هو من أقوى الأحاديث فقالوا: إن الحديث المتواتر يفيد القطع يعني هذا أمر قطعي منسوب إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أما حديث الآحاد الذي رواه واحد أو اثنان أو ثلاث أو عدد أقل من العدد الذي يحكم به بالتواتر للحديث، فإن ذلك يكون آحاداً وهو يفيد الظن لا يفيد القطع، والعقيدة لا تقوم على الظن إنما تقوم على القطع، أما الأحكام العملية التي تتعلق بالصلاة وبالوضوء وبالحج وغير ذلك فهذه الأحكام العملية أجمع الناس على أن الأحكام يمكن أن تقوم على غلبة الظن.

فعلى هذا يعمل به في الأحكام العملية ولا يعمل به في المسائل العلمية أي مسائل العقيدة، هكذا قالوا، وهذا القول في الحقيقة قول محدث لم يعرف عن الصحابة -رضي الله عنهم - ولا عن الأجيال الأول،ى هذا قول أحدث بعد في تقسيم أحاديث يؤخذ بها في مسائل العمل ولا يؤخذ بها في مسائل الاعتقاد هذا تقسيمن حادث، الشافعي -رحمه الله تعالى- يقول في رسالته: إن الحديث الصحيح يعمل به في العلم والعمل، الحديث الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول، فأحاديث الصحيحين الحديث الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم أي الاعتقاد

والعمل أي المسائل العملية الفقهية، وأيضاً أحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأفعال الصحابة -رضي الله عنهم- تدل على قبول خبر الواحد في العلم والعمل، فكان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يرسل الواحد إلى البلدان ليعلمهم الدين فيعلمهم فقه فقط أم يعلمهم عقيدة وفقه؟ يعلمهم عقيدة وفقه، كما بعث معاذاً -رضي الله عنه- إلى اليمن: الأول: يطالبهم بالشهادة والشهادة لابد أن يتكلم عن مقتضيات هذه الشهادة ويتكلم عن مسائل الاعتقاد، (فإن آمنوا بذلك فأخبرهم أن الله -عز وجل- فرض عليهم خمس صلوات ...) فعلى هذا يعمل بالحديث الصحيح في العلم والعمل، ما الرد؟ هذا الحديث شبهة لهؤلاء أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقبل قول ذي اليدين ونظر إلى أبي بكر وعمر؟

أجاب العلماء على ذلك أن التوقف في العمل بخبر ذي اليدين كونه أخبره بأمر يتعلق به أو بحال المسؤول أي يتعلق باعتقاده هو، وكان في اعتقاده هو -صلوات الله وسلامه عليه- أنه أنهى الصلاة، فأخبره بأمر يتعلق بحاله مخالفاً لما في اعتقاده فلذلك رد قوله، هذا قاله ابن حجر -رحمه الله تعالى-.

قال الصنعاني أيضاً فيما هو أولى من هذا قال: والظاهر أن سبب توقفه -صلوات الله وسلامه عليه- عن خبر ذي اليدين كونه اشتمل كلامه على إنكار أمر وقع بحضرة من هو أجل من ذي اليدين، وأقوم بالاستفهام منه والسؤال عن الأمر، (وفي الناس أبو بكر وعمر) كما في الحديث، فقد كان في القوم من هم أولى بالإخبار بذلك فاستفهم منهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فليس في هذا الحديث دليل على عدم قبول خبر الآحاد بمجرده، فإن قبول خبر الآحاد مشروط بعدم المعارض، يعني إن كان هناك خبر آحاد وهناك ما يعارضه لا نأخذ بهذا الحديث، فقبول خبر الآحاد مشروط بعدم المعارض، وقلنا: إن حديث الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول أي لا معارض له، فهذا هو الذي كان، وكما ذكرنا قد ثبت في السنة أخبار كثيرة تدل على قبول خبر الواحد.

رابعاً في الحديث: الفوائد الفقهية المستفادة من حديث ذي اليدين: فمن وجوه:

أحدها: أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناءً على ظن التمام لا يوجب بطلانها يعني من خرج من الصلاة أو نوى الخروج من الصلاة إذا كان بناءً على ظن التمام فإن ذلك لا يبطل الصلاة، إذا نويت الخروج من الصلاة وأنت تعلم أنك ما أتممت الصلاة ما حكم الصلاة؟ بطلت، لأن النية شرط فإن نويت أن تخرج وأنت تعلم أنك ما أتممت الصلاة بطلت صلاتك، لكن لو نويت الخروج أي بالسلام يعني أنت لو سلمت من اثنين وأنت تعلم أنك ما صليت إلا ثنتين والصلاة رباعية، بطلت صلاتك، لأنك هنا خرجت من الصلاة وقطعتها عمداً هذا مبطل لها، لكن لو خرجت منها وقطعتها وفي ظنك أنك أنهيتها أو نهيت الصلاة فإن هذا لا يبطلها، وهذا مستفاد من الحديث لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سلم بعد ركعتين.

ثانياً: أن السلام سهوًا لا يبطل الصلاة ويفهم من ذلك أن السلام عمداً يبطل الصلاة، استدل به بعضهم أن كلام الناس لا يبطل الصلاة وأبو حنيفة يخالف في ذلك، كلام الناس لا يبطل الصلاة، وكلام الجاهل لا يبطل الصلاة، لحديث معاوية بن الحكم السلمي -رضي الله عنه- أنه تكلم في الصلاة وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتحميد والتهليل) كما في صحيح مسلم، ونزل قول الله تعالى: ﴿ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، يعني كانوا يتكلمون في الصلاة ثم أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام عندما نزل قول الله تعالى: ﴿ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴾ فلما تكلم معاوية في الصلاة لم يبطل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلاته، فقالوا: إن صلاة الجاهل لا تبطل لحديث معاوية، أما صلاة الناسي يعني هذا كان لا يدري أن هناك حكمًا في منع الكلام داخل الصلاة، ومن كان على حاله لا يدري جاهل دخل الإسلام حديثاً، ولا يدري أن الكلام في الصلاة ممنوع وتكلم فصلاته صحيحة، ونعلمه بعد ذلك أن الكلام في الصلاة ممنوع.

لكن لو تكلم ناسياً، قبل أن نقول الكلام للناسي نتكلم عن كلام العالم، لو تكلم المرء في صلاته عالماً عامداً لغير مصلحة الصلاة ولغير إنقاذ معصوم من مهلكة، تبطل صلاته بإجماع الناس، فكلام العامد مبطل للصلاة بإجماع إن لم يكن في مصلحة الصلاة وإن لم يكن لإنقاذ معصوم من مهلكة، يعني لو أنت تصلي ووجدت أحد الناس مثلاً أعمى يمر أمام بركة سيقع أو مثلاً وجد شيئاً سيدخل عليه ويهلكه فهنا تتكلم وأنت في الصلاة، تقول له: خذ بالك أو ابتعد أمامك كذا، وأنت تصلي وهذا ليس مبطلاً للصلاة بإجماع الناس لأنه لإنقاذ معصوم من مهلكة، فهذه ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

فعلى هذا لا تبطل صلاتك، لكن لو تكلمت وأنت عالم وأنت عامد لغير إنقاذ معصوم ولغير إصلاح الصلاة، إصلاح الصلاة كما نحن فيه قال ذو اليدين: (أقصرت الصلاة أم نسيت؟) وسأل الصحابة وجاء النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وكلمهم ثم بعد ذلك أتم الصلاة –عليه الصلاة والسلام–، بنى على الركعتين اللتين صلاهما –صلوات الله وسلامه عليه– ولم يستأنف أي ولم يبتدئ الصلاة من جديد فدل على أن هذا الكلام الذي كان في وسط الصلاة، لم يبطل الصلاة، فلما هذا الكلام كان لمصلحة الصلاة لم يبطلها، لكن اختلف الناس هل يبطلها أم لا وحددوا عددا من الكلام كثير أو قليل أو ما شابه ذلك فهذه المسألة مسألة خلافية وهو الكلام مصلحة الصلاة.

فالكلام لغير مصلحة الصلاة من عالم عامد لغير إنقاذ معصوم من مهلكة مبطل للصلاة بالإجماع.

إذن تكلمنا عن العامد وتكلمنا عن الجاهل. الناسي هل نلحقه بالجاهل أم نلحقه بالعالم؟ اختلف الناس في ذلك فمن ألحقه بالعالم بالحكم قال: تبطل صلاته، ومن ألحقه بالجاهل قال: لا تبطل صلاته، وقد يكون إلحاقه بالجاهل أولى من إلحاقه بالعالم.

فعلى هذا: الكلام في الصلاة سهواً لا يبطلها، أما الكلام العمد لإصلاح الصلاة فهذا فيه خلاف بين الناس، فالجمهور على أن كلام العامد لإصلاح الصلاة يبطلها.

كيف أجابوا على هذا الحديث الذي نحن بصدده؟

أجابوا أن هذا الحديث منسوخ أولاً لجواز أن يكون في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة، ولكن هذا لا يصح هذا التعليل لا يصح لأن هذا الحديث الذي نحن بصدده رواه أبو هريرة وذكر أنه شاهد القصة، وإسلامه –رضي الله عنه– كان عام خيبر، وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين، ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم، يعني حديث أبي هريرة هو الذي بعده، هو الذي فيه الكلام.

أيضاً اعتذروا عن هذا الحديث بالتأويل لكلام الصحابة أنهم ما تكلموا، لكنهم أشاروا بأيديهم والإشارة المفهمة في الصلاة ليست مبطلة، بدليل حديث معاوية أن الصحابة كانوا (يسكتونه وهو يتكلم) يقول: (ويحكم) وهو يتكلم وما زالوا هم يصمتونه بالإشارة، فهذا يدل على أن الإشارة المفهمة في الصلاة غير مبطلة خلافاً للبعض، هذا الجماهير أن الإشارة المفهمة جعلوها كلاماً مفهماً وأبطلوا بها الصلاة، والصحيح أن الإشارة المفهمة في داخل الصلاة ليست مبطلة للصلاة لحديث معاوية، فأول الذين قالوا: إن الكلام لمصلحة الصلاة يبطلها، أولوا هذا الحديث بأن الصحابة لم يتكلموا بألسنتهم، ولكنهم أشاروا بأيديهم وأيضاً هذا الكلام غير صحيح وإن ورد في بعض الروايات أنهم أومؤوا إليه، لكن ورد في الرواية الصحيحة أن ذا اليدين كلم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وسأل الصحابة وكلموه وغير ذلك فربما أن بعضهم أومأ بيديه وأن بعضهم تكلم بلسانه فيدل هذا على أن الكلام في الصلاة لإصلاحها لا يبطلها.

وأيضاً من توجيهاتهم قالوا: إن هذه الإجابة كانت للرسول –صلى الله عليه وسلم– وإجابة الرسول –صلى الله عليه وسلم– واجبة، أما غير ذلك فلا يجوز، يعني جعلوا ذلك خاصاً لأن الكلام كان مع الرسول –صلى الله عليه

وسلم– والرسول سأل وهم أجابوه بذلك، فتكون إجابة الرسول –صلى الله عليه وسلم– واجبة في الصلاة فليست هذه مبطلة.

والصحيح هو قول من قال: إن الكلام في الصلاة لإصلاحها لا يبطلها، وإن كان في المسألة شبهة، قال بعض أهل العلم: إذا فرض أن الإمام التبست عليه الصلاة أو التبست عليه أفعال الصلاة فهو مثلاً جلس للتشهد ولم يسجد السجدة الثانية، فسبح له القوم، فهو لم يدر أنه لم يسجد السجدة الثانية فظن أنه صلى ركعة فقام ليصلي الركعة الثانية فسبحوا له بعدما قام فجلس أيضاً، فسبحوا له، فهو لا يدري ما يحدث يقوم ويجلس وهو يظن أنه أنهى ركعتين، لكن هو في الحقيقة ما سجد السجدة الثانية، فالتبس الأمر عليه فماذا يصنع الناس؟ فإذا قال بعضهم: اسجد السجدة الثانية أو نسيت السجدة الثانية في الركعة الأولى فإنه ستتصلح صلاة الناس بهذا، فهذا الكلام يكون لمصلحة الصلاة، ويجوز لمن تكلم بهذا الكلام أن يتم صلاته، بعض أهل العلم قال: إن بعض الناس يتكلم ويبطل صلاته لإصلاح صلاة الناس ثم بعد ذلك يقوم الناس وهو يدخل في الصلاة من جديد هذا القول له وجهه أنه أصلح صلاة الناس وأنه أبطل صلاة نفسه لإصلاح صلاة الناس، ثم بعد ذلك يدخل مع القائم وإلا الناس كلهم ستخرج من الصلاة والإمام لا يدري الآن ماذا يصنع فلا يوجد حل إلا هذا، إما أن تصح صلاته على قول من قال: إن الكلام في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها، أو على القول الآخر هو يستأنف صلاته من البداية مع الإمام.

أيضاً من الفوائد التي تؤخذ من هذا الحديث أن الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة إذا وقعت سهواً، فإما أن تكون قليلة أو كثيرة، فإن كانت قليلة لم تبطل الصلاة وإن كانت كثيرة ففيها خلاف عند العلماء، يعني هنا في هذا الحديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– قام يعني (خرج سرعان الناس) أي أسرع الناس خروجاً من المسجد، قاموا وخرجوا ثم رجعوا ثانياً وفي بعض الروايات: (أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– خرج إلى منزله) وفي بعض الروايات: (أتى جزعًا في قبلة المسجد فاستند إليه) كل هذه أعمال ومع هذا كل هذه الأعمال حصل البناء عليها وهي أعمال كثيرة وليست بقليلة.

فالأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة التي هي الركوع والسجود أنه تحرك واتكأ وجلس إذا وقعت سهواً فإنها لا تبطل الصلاة ولو كانت كثيرة وهذا ما يشير إليه هذا الحديث.

الأفعال إذا كانت قليلة لا تبطل الصلاة، اتفق الناس أن الأفعال إذا كانت قليلة لا تبطل الصلاة، التي هي حركة يد أصبع حركة يد وهكذا، هذه كلها حركات قليلة وهكذا أما الحركة الكبيرة أن يخطو خطوة، أن يرفع يده، فهذه حركة كبيرة، أما تحريك أصبع أو ما شابه ذلك يعد هذه حركات قليلة فتكره كثرة هذه الحركات.

أما الحركات الكثيرة، أو الحركة الكبيرة أن يخطو خطوة وهكذا بعضهم حدد هذا بعدد من الحركات الكبيرة أن ثلاث حركات كبيرة يعني ثلاث خطوات وما شابه ذلك خطوة للأمام خطوة لليمين خطوة لكذا، فإذا كانت متوالية فهي مبطلة، وفي الحقيقة ليس هناك دليل على تحديد عدد هذه الحركات المبطلة، أنها تكون ثلاثًا، لأن أقل الجمع ثلاث فتكثر إذا زادت عن ثلاث أو كانت ثلاثًا فأكثر، والصحيح في المسألة أن الحركات إذا كانت قليلة أو كثيرة ليست مبطلة للصلاة طالما أنه لم يخرج من الصلاة، ولم تخرجه هذه الحركات عن هيئة الصلاة كما قال بعضهم، يعني لم تخرجه هذه الحركات عن هيئة الصلاة إن كان متذكراً لصلاته، يعني الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يحمل أمامة وهو يصلي وفتح الباب وهو يصلي ونزل من المنبر وهو يصلي، فكل هذه حركات، وكل هذه الحركات إذا كنت محافظاً على القبلة وأنت تتحرك هذه الحركات لحاجة فليست مبطلة لصلاتك طالما أنها لم تخرجك عن هيئة المصلي، هيئة المصلي كأن واحدًا مثلاً يحمل حديداً أو يجلس على ماكينة فهذه ليست هيئة مصلي، لكن إن كان على هيئة المصلي وتحرك إلى الأمام وتحرك إلى الخلف، تحرك يمينًا، شمالاً لحاجة

فإن هذا لا يبطل الصلاة، والرسول -صلى الله عليه وسلم- قتل عقرباً وهو يصلي، وهذا يستلزم حركة كبيرة وكذلك هنا لما خرج ودخل وكذا فإن هذه الأفعال طالما أنها لا تخرجك عن هيئة الصلاة فليست مبطلة للصلاة.

أيضاً في هذا الحديث دليل على جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهواً، وجمهور العلماء على ذلك، دليل على جواز البناء على الصلاة، البناء يعني إتمام الصلاة، الاستئناف معناه بطلت الصلاة ويبتدئها من جديد، هذا معنى الاستئناف.

ففيه دليل على جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهواً وسلم سهواً فلم تبطل صلاته وبنى على ما صلى هذا الحديث يدل على ذلك.

وإذا قلنا بجواز البناء مع السهو وقد خصصه العلماء بالقرب في الزمن، يعني افترض أنه صلى الظهر أو العصر ركعتين ثم لم يتذكر إلا بعد ساعتين أو ثلاثة، فهل يبني أم أنه يستأنف؟ فأغلب أهل العلم على أنه لا يبني، بل يستأنف صلاته أي يبتدئ الصلاة من جديد، ومن قالوا: يبني إذا كان الزمن قريبًا اختلفوا في تحرير هذا القدر، اختلفوا في القرب أو في حد القرب، فقالوا: إن نسي حتى طال الفصل عرفاً يعني طالت المدة عرفاً يعني صلوا في المسجد وجلسوا وتكلموا كثيراً وطال الزمن في عرفنا وفي العادة أن هذا زمن طويل يستأنف الصلاة، إن لم يطل الزمن عرفاً فإنهم يبنون في هذه الحالة، وقالوا: أو أحدث لو أخرج ريحاً فمما لا شك فيه أنه سيتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد، أو خرج من المسجد، قالوا: كل هذا تجعله زمنًا طويلاً، وأيضاً رتبوا سجود السهو على هذا قالوا: إذا نسي الإنسان سجود السهو قالوا: يسقط ما لم يطل يسقط إن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث أي أنه لا يسقط طالما لم يطل الفصل، ولم يخرج من المسجد ولم يحدث، لكن في رواية عند أحمد ورجحها شيخ الإسلام أنه لا يسقط مطلقاً وتحديد ذلك بزمان ومكان لا دليل عليه، ولعل هذا أقرب إذا قلنا: إن هذا السجود واجب وأن هذا الواجب لا يسقط.

وأيضاً في هذا الحديث دليل على مشروعية سجود السهو، وفيه دليل أيضاً على أنه سجدتان، أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- سجد سجود سهو سجدتين، وفيه دليل أيضاً على أنه في آخر الصلاة، أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- سجد للسهو في آخر الصلاة، لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يفعله إلا كذلك، وقيل في حكمته: لم أخر سجود السهو إلى آخر الصلاة؟ قيل: لاحتمال وجود سهو آخر، فيكون هذا السجود جابراً للكل.

أيضاً في الحديث دليل على أن سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد أسبابه فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سلم وتكلم ومشى وكل هذه موجبات توجب سجود السهو، واكتفي فيه بسجدتين وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وأيضاً كذلك لو تعدد السهو في الصلاة يعني سها أكثر من مرة في الصلاة فلا يتعدد سجود السهو لتعدد أسبابه فيسجد للكل سجدتين.

أيضاً الحديث يدل على أن السجود بعد السلام، وفي هذا الحديث أنه سلم ثم بعد ذلك قال له ذو اليدين (أقصرت الصلاة أم نسيت؟) فالرسول -عليه الصلاة والسلام- (أتم ركعتين ثم سلم، ثم سجد، ثم سلم) فكان سجود السهو بعد السلام.

واختلف الفقهاء في محل سجود السهو أهو بعد السلام؟ أو هو قبل السلام؟ قال بعضهم: كله قبل السلام، وهو مذهب الشافعي، وقيل: كله بعد السلام، وهو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وقيل بالتفرقة بين النقص والزيادة فما كان من نقص كان قبل السلام وما كان من زيادة فمحله بعد السلام، وهذا مذهب مالك -رحمه الله تعالى- التفرقة بين الزيادة والنقص، وأومأ إليه الشافعي -رحمه الله تعالى- في مذهبه القديم، وقد ثبت في الأحاديث السجود بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

واختلف الفقهاء في الجمع بين هذه الأحاديث فمذهب مالك -رحمه الله تعالى- أنه استعمل كل حديث قبل السلام في النقص، وبعده في الزيادة، وفي مذهب مالك كل نقص في الصلاة فإنه يسجد له قبل السلام، وكل زيادة حدثت في الصلاة يسجد لها بعد السلام، مذهب الإمام أحمد قريب من مذهب مالك إلا أنه -رحمه الله تعالى- قال: « يسجد قبل السلام فيما وردت فيه الأحاديث قبل السلام، وبعد السلام فيما وردت فيه الأحاديث بعد السلام، وكل ما لم يأتِ فيه نص السجود فيه قبل السلام » يعني كأن السجود عنده جميعه قبل السلام إلا فيما وردت به النصوص فيجعله بعد السلام أو قبل السلام على حسب ما ورد، فكأنه نظر إلى أن سجود السهو جابر للصلاة ولأنه لابد أن يقع في المجبور أي في داخل الصلاة.

أيضاً مذهب أن الباني على الأقل يعني إذا شك ثلاث أم أربع يبني على الأقل كما وردت الأحاديث ويسجد قبل السلام، والمتحري في صلاته وسيأتي الفرق بين هذا وذاك أنه يسجد بعد السلام، المهم أن هذا مذهب، وهناك مذهب آخر أنه مخير بين أن يسجد قبل السلام أو بعد السلام، ومذهب سابع في المسألة أن كله قبل السلام إلا في موضعين: إذا ترك التشهد الأوسط وإذا شك في صلاته لا يدري أصلى ثلاثاً أم أربعًا يبني على الأقل ويسجد قبل السلام، قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى- وجماعة من أصحاب الشافعي ولا خلاف بين جميع هؤلاء العلماء وغيرهم أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل، يعني من سجد قبل السلام معتقداً أن السجود في هذا قبل السلام أو بعده معتقداً أن السجود بعد فصلاته صحيحة عند الجميع، وأظهر الأقوال في هذه التفرقة بين الزيادة والنقصان وبين الشك مع التحري وبين الشك مع البناء على اليقين، وهذا فيه إعمال لجميع الأحاديث التي وردت وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص، وهذا مذهب أحمد -رحمه الله تعالى- وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية -عليه رحمة الله تعالى-.

أيضاً من فوائد الحديث أنه إذا سها الإمام تعلق حكم سهوه بالمأمومين، إذا سجد للسهو يسجدون معه وإن لم يسهوا، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لما سجد سجد معه القوم.

أيضاً في الحديث دليل على التكبير لسجود السهو، وكما في سجود الصلاة وهو مجمع عليه أنه يستقبل القبلة وكذلك يكبر له، وكذلك ليس فيه ذكر مخصوص، فيذكر فيه ما في سجود الصلاة، " سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى " فلا دليل على تخصيص سجود دون سجود.

أيضاً من الفوائد أنه لم يذكر التشهد بعد سجود السهو في هذا الحديث في حديث ذي اليدين حديث أبي هريرة هذا لم يثبت فيه أنه تشهد قبل السلام، بعدما سجد سجدتي السهو بعد السلام، يعني إذا كان سجود السهو قبل السلام فهو سيتشهد، التشهد واحد فقط وهذا لا خلاف فيه بين الناس، لكن إذا سجد سجود السهو بعد السلام، يعني سلم ثم سجد سجدتي السهو فهل يتشهد ثم يسلم أم يسلم دون أن يتشهد؟ اختلف العلماء في التشهد والتسليم على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يتشهد ويسلم وهو قول طائفة من العلماء، منهم بعض أصحاب الحديث لحديث ورد في سنن الترمذي وحسنه الترمذي أنه تشهد وسلم.

القول الثاني: لا يتشهد ولا يسلم وهذا قال به أنس والحسن البصري.

القول الثالث: يتشهد ولا يسلم وهذا مذهب الأحناف وهو قول حماد بن سليمان وقول ابن عيينة.

القول الرابع: يسلم ولايتشهد وهو قول الشافعية وقول محمد بن سيرين وغيرهم وهو أرجح الأقوال، قال ابن المنذر: "وفي ثبوت التشهد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نظر" يعني الأحاديث التي ورد فيها أنه تشهد

بعد سجدتي السهو ضعيفة، ففي ثبوت التشهد نظر كما يقول ابن المنذر، أما التسليم فهو ثابت في الأحاديث الصحيحة.

فأرجح هذه الأقوال أنه يسلم ولا يتشهد.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن بُحَيَنَة وكان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم) .)

الحديث الثاني في الباب حديث ابن بحينة -رضي الله عنه- (أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس) يعني نسي التشهد الأوسط (فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم) فهنا نسي التشهد الأوسط، وهو واجب على الراجح، وسجد سجدتين قبل السلام، ويقاس عليه كل واجب نسيه وتركه سهواً فإنه يسجد له سجدتين قبل أن يسلم.

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: فيه دليل على السجود قبل السلام عند النقص وهذا واضح، أنه نقص من الصلاة الجلوس والتشهد الأوسط.

الثاني: فيه دليل على أن هذا الجلوس غير واجب، لكن نقول: إنه واجب ويجبره سجود السهو.

الناس في هذا القيام أنه قام إلى الركعة الثالثة ونسي التشهد الأوسط، الناس في هذا القيام على أربعة أنواع:

١- إما أن يتهيأ للقيام دون أن يفارق الأرض فهذا يجب عليه الجلوس.

٢- أو يتهيأ للقيام ويفارق الأرض، ولكنه لم يستتم قائماً، فهذا إذا كان أقرب للقيام قام، وإن كان أقرب للجلوس جلس.

٣- أو يتهيأ للقيام ويستتم قائماً ولا يقرأ فهذا يجب عليه ألا يرجع وإن رجع فصلاته صحيحة عند الجمهور.

٤- أو استتم قائماً وبدأ في القراءة هذا أجمع السلف على أنه يستمر في القراءة ولا يجلس، وإن جلس وكان عالماً عامداً بطلت صلاته، كل ذلك لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً لم يجلس وليسجد سجدتين) رواه أحمد والترمذي وصححه بعض أهل العلم.

هذا الحديث فيه دليل أيضاً على عدم تكرار السجود عند تكرار السهو لأنه ترك الجلوس وترك التشهد، كما ذكرنا، وأيضاً فيه دليل على متابعة الإمام عند القيام، وسقوط التشهد الأوسط عن المأمومين لمكان الائتمام أو لمتابعة الإمام.

باب سجود السهو يقوم على خمسة أحاديث، حديثين ذكرناهما وحديث أبي هريرة وحديث عمران وحديث ابن بحينة، وثلاثة أحاديث أخر:

الحديث الأول منها: حديث ابن مسعود رواه مسلم (أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– صلى خمساً بالناس، فسجد بعد السلام)

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود أيضاً في التحري أنه: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين) ففي التحري سجد بعد السلام الحديث الثالث: حديث أبي سعيد في الشك، (إذا شك أحدكم في صلاته لا يدري أصلى ثلاثاً أم أربعة، فليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل السلام).

ففي الشك أمر بالسجود قبل السلام (يبيني على ما استيقن وليسجد قبل السلام)، وفي التحري أمر بأنه يتحرى الصواب ويسجد بعد السلام، وصلى خمسًا وسجد بعد السلام.

هذه الأحاديث هي عمدة هذا الباب، خمسة أحاديث في سجود السهو، أنه سلم من ركعتين في حديث ابن بحينة هذا نقص، وزاد خامسة في حديث ابن مسعود وسلم بعد السلام، وفي الشك سجد قبل السلام وفي التحري سجد بعد السلام، هذه الأحاديث الخمسة التي عليها الباب، وهي تفرق بين النقص وبين الزيادة، وبين الشك مع البناء على اليقين، والشك مع التحري.

وردتنا إجابات على أسئلة الحلقة الماضية: وكان السؤال الأول: إمام قام إلى الخامسة فسبح له من خلفه فلم يستجب لهم، فهل يقومون معه أم لا؟

وكانت الإجابة: فيه خلاف ولعل الصحيح متابعة الإمام وذلك لحديث النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– (أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قام من الركعتين ولم يجلس فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته) والله أعلم.

الصحيح أنهم لا يقومون معه، هي فيها خلاف، لكن أكثر أهل العلم على أنهم لا يتابعوه إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم لكن مع العلم أنه قام إلى خامسة لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظرون حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أولى وأحسن، والله أعلم.

السؤال الثاني: إذا دخل المأموم متأخراً في الصلاة فسها في الصلاة فهل يسجد للسهو أم لا؟

وكانت الإجابة في هذه الحالة أمرين:

الأمر الأول: إن كان السهو وقع منه أثناء الصلاة مع الإمام فلا سجود عليه وإن كان السهو وقع منه أثناء الصلاة وهو في القضاء سجد للسهو وهذا على الراجح، و الله أعلم.

نعم الإجابة صحيحة.

ما هي الزيادات والنقص التي توجب لنا سجود السهو؟ وهل سجود السهو يكون قبل السلام وبعده إذا كان في آخر الصلاة أم هناك أركان التي ذكرتها بعدها بحين قليل لابد أن أعود وآت بالركن؟

السؤال الثاني: بالنسبة لكيفية الصلاة ورد في شرح الشيخ عبد الله البسام كيفية صلاة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– للشيخ عبد العزيز بن باز في كيفية النزول للسجود والرفع منه يعني النزول للسجود يكون على الركبتين إذا لم يشق، وإذا شق كان على اليدين، إذا كان لك توضيح بالنسبة للخلاف على برك البعير هل هو على اليدين أم على الرجلين؟ وأيهم أولى لأننا نريد اتباع السنة ما دمنا نستطيع ذلك؟

كانت تسأل عن سجود السهو الزيادة والنقص التي توجب السهو؟ وإذا فاتها ركن هل لابد وأن تعود إليه وتبدأ به؟

بالنسبة لسجود السهو لو ترك الإنسان واجباً عمداً بطلت صلاته ولو تركه سهواً يجب عليه أن يسجد للسهو لو ترك واجبًا كالتشهد الأوسط، كذكر الركوع وذكر السجود "سبحان ربي العظيم" ، "سبحان ربي الأعلى" نسي ذلك في ركوعه، نسي ذلك في سجوده كل هذه واجبات وكذلك تكبيرات الانتقال هذه واجبات، ذكر الركوع وذكر السجود على من قال: إن هذه واجبات، أما من قال: إن هذه سنن فلا يجب لها أن يسجد للسهو، فإما أن يترك ركنًا أو يترك واجباً أو يترك سنة، فإن ترك الإنسان ركنًا من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته ولو تركه سهواً وجب عليه أن يأتي بالركن ثم بعد ذلك يسجد للسهو، فلو فرض أن الإنسان نسي سجدة، السجدة الثانية في ركعة من الركعات، ثم تذكر في الركعة التالية أنه سجد سجدة واحدة فقط، فعليه أن يأتي بالسجدة الثانية التي تركها، ما لم يأتِ إلى الموضع الذي سها فيه.

مثال ذلك أن إنساناً كان يصلي وسجد سجدة واحدة ثم قام ثم تذكر وهو يقرأ أنه سجد سجدة واحدة وجب عليه أن يجلس ويسجد السجدة الثانية، تذكر وهو راكع أنه سجد سجدة واحدة، وجب عليه أن يجلس ويأتي بالسجدة الثانية، تذكر في السجدة الأولى في الركعة التالية أنه سجد سجدة واحدة في الركعة الماضية، سقطت الركعة الماضية وتحسب هذه الركعة الأولى بالنسبة له، أو سقطت الركعة، يمكن تكون هذه الثالثة أو الرابعة المهم إذا وصل للموضع الذي سها فيه في الركعة السابقة تسقط الركعة التي سها فيها.

لكن إن لم يصل إليه عاد إلى الموضع الذي سها فيه. هذا هو السجود إذا ترك ركناً فالركن هذا يمكن أن يتركه ويمكن أن يزيده زيادة أو نقص فيمكن أن يسلم من ركعتين هذه فيها زيادة أم نقص؟ فيها زيادة يعني قد يقول قائل: إنه سلم من ركعتين، لا هو أتى بسلام زائد فهذه زيادة، فيتم صلاته ثم بعد ذلك يسجد للسهو بعد السلام لأن السلام هنا زائد.

قام إلى خامسة فلما قام إلى خامسة هذه ركعة زائدة، ترك التشهد الأوسط فهذا نقص في الصلاة ففي النقص يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعد السلام.

شك أصلى ثلاثاً أم اثنين يبني على الأقل ويسجد للسهو قبل السلام وهكذا.

هذا في الأركان وفي الواجبات يسقط الواجب مع السهو ويجبره سجود السهو.

أما في السنن سواء كانت أقوال أو أفعال لا يجب لها سجود السهو، وهل يشرع أم لا فرق الناس بين الأقوال وبين الأفعال؟ قالوا: لا يشرع سجود السهو للأفعال ويشرع للأقوال، ومنهم من قال: لا يشرع لا لأقوال ولا لأفعال وفرقوا بينهما لأن الأفعال كثيرة ولا يمكن التحرز من السهو فيها، فلا يشرع سجود السهو لها، هذا في مسألة السهو.

المسألة الثانية: مسألة بروك البعير وتسأل عن نزول اليدين لأنها لا تستطيع، نحن قلنا: السنة أنه ينزل على يديه أيضاً هو الصحيح (لا يبرك برك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه)، فتقول: إن النزول بهذه الصورة صعب ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، فهذه سنن وأن القيام على يديها أسهل فهي تستطيع أن تطبق هذه السنة ولا تطبق أخرى يعني نعرف كيفية صلاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ونحاول أن نطبق قدر استطاعتنا ولا حرج علينا بعد ذلك ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (وإذا أمرتك بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

سؤالها الأول: هل على النساء الجلوس للافتراش والتورك كما على الرجال؟

وإذا كان من الصعب الجلوس للافتراش فهل الأفضل الإقعاء أم مصالبة القدمين والجلوس عليهما؟

نحن قلنا: إن الإقعاء هذا يكون بين السجدتين لا في التشهد، يعني إذا كان الأمر هو بين السجدتين ولا يستطيع المرء أن يفترش بين السجدتين، ولكن يقعي نحن قلنا: يقعي أحياناً لكن إن كان يعجز ودائما يقعي فلا بأس بالمشقة التي تلحقه بالافتراش بين السجدتين.

هي تقول فضيلة الشيخ أنه يصعب عليها الجلوس للافتراش ؟

للافتراش بين السجدتين أو للتشهد؟

سياق كلامها السابق تقول: الجلوس للافتراش والتورك فأعتقد أنه للتشهد، فتقول: إذا كان من الصعب الجلوس للافتراش فهل الأفضل الإقعاء أم مصالبة القدمين والجلوس عليهما؟ وهذا تفسير للإقعاء.

ما هو هذا إقعاء، لا الأفضل أن تجلس بعيداً عن هذه الجلسة حتى إن جلست متربعة، لأن هذه الجلسة منهي عنها في التشهد فتجلس غيرها إن لم تستطع أن تجلس الجلسة المسنونة.

أسأل عن حكم سجود السهو في ذاته هل سجود السهو واجب أم سنة أم واجب في ترك نقص وسنة في حق الزيادة ؟

سجود السهو منه ما هو واجب ومنه ما هو سنة فإن ترك واجبًا وجب سجود السهو أو زاد ركنًا في الصلاة أو نقص ركنًا ثم أتى به فيجب سجود السهو لترك الواجب، أما لترك سنة فسجود السهو يشرع له عند من قال: يشرع، فهو قد يستحب عند من ترك قولاً مستحباً ويجب عند من ترك واجباً، فالواجب لابد من إتيانه أما المستحب فله أن يأتي به وألا يأتي به، لكن حتى من قالوا: إنه واجب اختلفوا في سقوطه هل يسقط إن طال الفصل أو لا يسقط مطلقاً على الخلاف الذي ذكرناه في المحاضرة.

تقول: أنا كنت قد درست على المذهب الشافعي أنه يجب وضع الركبتين قبل اليدين عند النزول للسجود ودليلهم روى وائل بن حجر –رضي الله عنه– قال: (رأيت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) وهذا موجود عند الترمذي فأرجو توضيح الراجح ؟

هذا ضعفه البعض والصحيح: (لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) هذا هو الصحيح ونص على أنه يضع يديه قبل ركبتيه وقلنا: إن المشكل الذي دعا الناس إلى الاختلاف في هذه المسألة أن ركبة البعير (لا يبرك كما يبرك البعير) فالبعير ينزل بيديه أولاً: لكن إن عرفنا أن ركبة البعير في يديه انتهى الإشكال، وقلنا: إن ركبة ذوات الأربع في اليدين وحديث سراقة: (ساخت يداه إلى ركبتيه) فدل على أن الركبة في اليد بالنسبة للبعير، لكن هي في الرجل (فلا يبرك برك البعير) أي لا يضع ركبتيه ولكن يضع اليدين، وعلى كل هذه المسألة من الخلاف السائغ بين الناس فكل يعمل بما ترجح عنده ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

لي عدة أسئلة: السؤال الأول: بالنسبة لسجود السهو ذكرتم أن الجمهور على أن كلام العامد لإصلاح الصلاة يبطلها، فلو تكلم العامد بالقرآن كأن يقول مثلاً في المثال ذكرتم فضيلتكم ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ١٩]، ليفهم أن الآن ركن السجود فما الحكم ؟

هو الكلام كلام الناس لم يقولوا: إن الكلام بذكر أو بقرآن، فالذي أجمعوا عليه أنه مبطل هو كلام الناس، أما الكلام بالذكر داخل الصلاة فليس مبطلاً له فلو تكلم بذكر أو تكلم بقرآن قد يكون الأمر فيه نظر، مثلاً كمن

يصلي كره أهل العلم هذا، أنه أراد أن ينادي رجلاً مثلاً يسمى موسى وهو يصلي يقول: ﴿ يَا مُوسَى لاَ تَخَفْ ﴾ [النمل: ١١]، هو يقصد أن يكلم موسى ولا يقصد أن يقرأ قرآنًا فالأول عدم ذلك، والله أعلم.

سؤالي الثاني: بالنسبة لرجل دخل إلى الصلاة كتحية المسجد مثلاً ثم أقيمت الصلاة فذكرتم سيادتكم أن الصلاة لا تنتهي إلا بالتسليم فهنا عند الخروج بعد الركعة الأولى ليدرك تكبيرة الإحرام يخرج بتسليم أم بغير تسليم ؟

الأولى أن يخرج بالتسليم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

هي لم تتم

نعم هي لم تتم الصلاة ولكن لم تتم لسبب شرعي وهذا الأمر يختلف عما لو أحدث في الصلاة، لو أحدث يخرج بلا تسليم لأنه قد انقطعت صلاته، يعني لو فرض أن إنسانًا كان يصلي وأحدث فهنا لا يسلم لأن صلاته بطلت، لكن هو ما زالت صلاته صحيحة، وهو سيخرج بموجب شرعي فيحللها بموجب شرعي، لكن على كل حال المسألة اجتهادية ليس فيها نص.

لي سؤالان عن الحلقة الماضية: بالنسبة للنزول على اليدين والركبتين كان الشافعية وابن القيم تقريباً اعتمدوا على لفظ (لا يبرك أحدكم أو لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير) فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (كما) والنهي هنا عن الكيفية وليس عن المثلية وقالوا: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، كان يستطيع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يقول: لا يبرك أحدكم على مثل ما يبرك البعير، فلو قال: على مثل لكان النهي عن تقديم الركبتين، لأن (ساخت ركبا فرسه) المقصود بالركبتين هنا اليدين فلو كان النهي عن المثلية لكان النهي عن تقديم الركبتين، أما النهي عن الكيفية فالنهي عن تقديم الجزأين الأماميين وهما اليدين.

هذا نقوله: إن لم يأتِ الحديث المنصوص: (وليضع يديه قبل ركبتيه).

قالوا: فيه مقلوب

لما قال: مقلوبًا، اعتمد على قول بعض العلماء، كابن القيم قال: وهو إلى القلب أقرب، وهو إلى القلب: يقصد قلبه وهو قال و إلى القلب أقرب جعله حديثاً مقلوباً، لكن هو كان مرجحاً لأنه إلى قلبه أقرب فعلى كل هناك رسالة طيبة للشيخ أبي إسحاق الحويني –حفظه الله تعالى– " نهي الصحبة عن النزول بالركبة "، ويقول: إن سبب تأليفه لهذه الرسالة أنه وجد اثنين من الناس يعاتب بعضهم بعضاً أو ينكر بعضهم في هذه المسألة قال: هذه المسألة ليست مسألة إنكار أصلاً وبحيث أن أصواتهم علت وهكذا، هذا ينهى وهذا يأمر بهذه المسألة فهذا هو الذي دعاه إلى تأليف هذه المسألة " نهي الصحبة عن النزول بالركبة "وذكر الأحاديث فيه والصحيح والضعيف، فمن أراد أن يستزيد فليرجع إلى هذه الرسالة.

هناك سؤال يقول: إذا نسي الإمام واجبًا مثل التسبيح في السجود وكان إماماً فهل يسجد للسهو؟

نعم يسجد للسهو ويسجد قبل السلام ويسجد المأمومون معه.

ولا يدرون؟

نعم هم يتابعونه ما يدروا يتابعونه على أي شيء.

تقول: هل من الممكن أن نصلي سنة الظهر أو العصر أربع ركعات متصلة، أم لابد من فصلها إلى ركعتين ثم ركعتين ؟

جائز ورد حديث أنه (صلى أربع ركعات الظهر القبلية متصلة).

ما حكم إذا دخل الرجل المسجد فوجد الإمام يسلم فقام أحد المسبوقين ليتم صلاته فهل يجوز له أن يأتم به ويقف خلفه ويجعله إماماً له أو يصلي منفرداً أو ينتظر أحداً يصلي معه؟

جائز من ناحية الجواز جائز هذا كله عند الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– كل هذه الصور جائزة، جائز وإن كان المسألة فيها خلاف أن هذه الجماعة الثانية في المسجد وغير ذلك ولكن هذا جائز.

السؤال الثاني: ذكرتم أن الإمام إذا قام إلى الخامسة فالصحيح أنهم لا يتابعوه وهناك من أهل العلم من قال: إنه تجب المتابعة إذ لعل الإمام قد نسي قراءة الفاتحة في أحد الركعات السرية و قراءة الفاتحة واجبة وهذه الركعة تعد عنده باطلة فينبغي عليهم أن يتابعوه لأنهم لا يعرفون إذا نبهوه لماذا قام ولم ينتبه لهذا التنبيه؟

إن لم يقرأها الإمام في السرية فقد قرأتها أنت وهذا ظني لا تقوم به إلى ركن زائد يقينًا، لا تقوم بهذا الظن إلى ركن زائد يقيني، لذلك قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: من قام إلى خامسة عالمًا عامداً بطلت صلاته، وذكر شيخ الإسلام: إن قاموا جاهلين لم تبطل صلاتهم ولكن لا ينبغي لهم أن يقوموا معه، وجاز لهم أن يسلموا وجاز لهم أن ينتظروا وإن انتظروه فهذا حسن، فالأولى – والله أعلم– الانتظار وعدم متابعة الإمام لأني لا أتابعه على خطأ فهذا خطأ بين أمامي، يعني لو سجد سجدة ثالثة هل تتابعه؟ هذه مثلها.

السؤال الأول: إذا دخل المأموم الصلاة متأخراً وسها في صلاته حال ائتمامه، هل يسجد للسهو أم يحمل عنه الإمام؟

السؤال الثاني: لو وجب السجود للسهو على الإمام وتركه ماذا على المأموم؟

الدرس الرابع عشر

تابع باب سترة المصلي

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالن، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى- وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- وشر الأمور محدثاته، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد.

مع قول المصنف: (باب المرور بين يدي المصلي)، وهذا الباب ذكر فيه أربعة أحاديث: الحديث الأول والثاني في الباب يتكلم عن أحكام السترة للمصلي، والحديث الثالث والرابع في الباب يتكلم على ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها.

فنأخذ الحديث الأول مع الحديث الثاني: لأن موضوعها واحد، ثم بعد ذلك نتكلم عن الحديثين الأخريين بإذن الله -تعالى-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب المرور بين يدي المصلي، عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمنة الأنصاري -رضي الله تعالى عنه- قال: (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي)، قال أبو النضر: « لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة ».

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان)).

الحديث الأول والثاني موضوعهما تحريم المرور بين يدي المصلي، يحرم المرور بين يدي المصلي، ففي حديث أبي جهيم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم) استنبط بعض العلماء وهو ابن بطال -عليه رحمة الله تعالى- من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لو يعلم المار) أن الإثم يختص بمن يعلم، أي بمن يعلم النهي ثم ارتكبه، وأخذ هذا كما يقول ابن حجر -رحمه الله تعالى- من هذا النص أو من الحديث فيه بُعد لكن الحكم صحيح، أن الذي لا يعلم لا إثم عليه من نصوص أخرى، (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والخطأ جهل، ولقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥]، فمن لم يعلم ولم يتمكن من العلم، فإنه يعاقب حتى يعلم، أو يتمكن من العلم ويتركه، فهناك بُعد في أن يستنبط من هذه الجملة: (لو يعلم المار) أن الإثم يسقط عن الجاهل، لكن هذا أسلوب فيه تحذير وفيه تخويف، لو يعلم المار قدر العقوبة ما مر، لو يعلم المار بين يدي المصلي ما قدر العقوبة ما مر.

(بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك، أي المرور بين يدي المصلي، فقيل:

- إذا مر بينه وبين المصلي مقدار سجوده.

– إذا مر بينه وبين مقدار سجود المصلي فهذا هو الحد الذي يطلق عليه بين يدي المصلي.

– وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، بين المصلي وبين ثلاثة أذرع، والذراع هو من نهاية الأصبع الوسطى إلى المرفق هذا هو الذراع، معروف الذراع كان يزرع به أي يقاس به، فهو وحدة قياس، يزرعون به هكذا، هذا طول قياس طولي زراع، وقدروه بأربعة وعشرين أصبعاً الذراع أربعة وعشرين أصبع والذراع تقريباً ثمانية وأربعون سنتيمتر والأصبع قرابة اثنين سنتيمتر، أي عشرين ملي، فالمسافة بين المصلي وبين الحد الذي لا يمر منه المار ثلاثة أذرع، أي قرابة متر ونصف تقريباً، هي ثمانية وأربعين في ثلاثة تقريباً تكون متر ونصف.

– وقيل: بينه وبين قدر رمية حجر، أو رميه بحجر، يعني بين يدي المصلي إما أنها موضع السجود، وإما أنها ثلاثة أذرع، وإما أنها رمية حجر، رمية حجر هتكون هذه أبعد.

وظاهر هذا الحديث عموم النهي، ظاهره العموم أي ظاهر العموم في النهي في كل مصلي، وخصه البعض بالإمام والمنفرد، يعني أن هذا النهي أنه يمر بين يدي المصلي بالإمام والمنفرد، وذكروا أن سترة الإمام سترة للمأمومين، والتعليل لا يطابق المدعى، التعليل أن سترة الإمام سترة للمأمومين لا يطابق المدعى لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي، ولكن لا تفيد رفع الحرج عن المار، والكلام على المار، فالأصل أنه لا يمر لا بين منفرد أو في صلاة المنفرد أو الإمام أو المأموم، الأصل أنه لا يمر.

ففي هذا الحديث دليل على منع المرور بين يدي المصلي إذا كان دون سترة أي لم يتخذ سترة ؛ لأن الحديث لم يذكر سترةً أو كانت له سترة فمر بينه وبين السترة، وقد صرح في الحديث بالإثم وبعض الفقهاء قسم ذلك على أربع صور:

الصورة الأولى: يأثم المار دور المصلي.

الصورة الثانية عكس الأولى: أي يأثم المصلي دون المار.

والصورة الثالثة: يأثما جميعاً.

والصورة الرابعة عكس الثالثة: لا يأثما.

أما الأولى: وهي التي يأثم فيها المار دون المصلي، أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي، يعني عنده سعة أن ينصرف عن يدي المصلي، ولم يتعرض المصلي لذلك، أي ولم يقف المصلي في طريق المار، فعند ذلك يختص المار بالإثم إن مر دون المصلي؛ لأن المصلي لم يقف في طريق المارين، وكان للمار مندوحة أن يمر بين يدي المصلي، فمر بين يديه والمصلي بعيد عن طريق الناس أو عن أو عن طريق المارين، فهنا يأثم المار دون المصلي.

الصورة الثانية المقابلة لهذه الصورة: وهو أن يكون المصلي ترض تعرض للمرور، أي تعرض لممر الناس، والمار ليس له ممدوحة عن المرور، فيختص المصلي بالإثم دون المار، المصلي هنا هو الذي تعرض لطريق المارة، والمار لا مندوحة له عن الاجتياز إلا عن طريق المصلي، فهنا يأثم المصلي دون المار، كما مثلاً يصلي بعض الناس على أبواب المسجد، وفي المسجد من الداخل أماكن للناس، فيأتي على باب المسجد حتى يدرك الجماعة مثلاً مجموعة من الناس يسجدون أو يركعون مع الإمام ليدركوا الركعة، فيسدوا الباب، فيأتي بعد ذلك الناس ليدخلوا المسجد يجدوا أن هؤلاء يقفون أمام الباب فهؤلاء قال العلماء لا حرمة لهم لأنهم وقفوا في موقف لا ينبغي أن يقفوه، كانوا ينبغي أن يدخلوا المسجد ولمّا ينتهي المسجد ويمتلئ خلاص يجتمع الناس في الخارج،

فلما كان في المسجد سعة، وهم أغلقوا الباب أصبحوا هم الذين أساءوا فهم الذين يأثمون والمار لا يــأثم بــذلك، وهؤلاء كما قال العلماء تسقط حرمة المرور بين يديهم.

الصورة الثالثة: وهي ما يأثم فيه المصلي والمار: أن يتعرض المصلي للمرور، أي لطريق المارة، ويكــون للمار مندوحة أي: أن ينصرف عن طريق المصلي فيأثمان، أما المصلي: فلتعرضه لطريق المارة، أو للأمــاكن التي يمر منها الناس، وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل ذلك.

أما الصورة الرابعة: وهي أن لا يتعرض المصلي لطريق المار، ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم أحد منهما، يعني هذا أخذ حيطته ألا يصلي في طريق المارة، والمار لم يجد مكاناً يتحرك منه إلا ذلك، لكن ظاهر الحــديث يقول: أنه أيضاً لا يمر، ظاهر الحديث: (لو يعلم المار) ما قيد صورة دون صورة، فظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيد ذلك قصة أبي سعيد -رضــي الله عنه- في الحديث الثاني في الباب، الحديث الثاني في الباب له قصة، وهي ما رواه البخاري بسنده من رواية أبي صالح السمام قال: رأيت أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- في يوم جمعة يصلي إلى شيء يــستره مــن الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد في صدره فنظر الشاب، فلم يجد مــساغاً إلا بين يديه، يعني لم يجد طريقاً يجتاز منه إلا بين يدي أبي سعيد -رضي الله عنه- فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد، يعني تكلم في أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقي مــن أبــي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبــي -صــلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فــإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان) هذا هو السبب الذي ذكر من أجله أبو سعيد -رضي الله عنه- الحديث، أو ذكــره في هذا المعرض، فهذا يدل على أنه لو كان المصلي لم يعترض طريق الناس، ولم يجد المار مــسلكاً عليــه أن يقف، ولا يمر بين يدي المصلي إلا لضرورة فالضرورات تبيح المحذورات.

هذا هو الحديث الثاني في الباب، حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبــي -صــلى الله عليــه وسلم- قال: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتلــه فإنما هو شيطان).

شرح الحديث:

الحديث يتعرض لمنع المار بين يدي المصلي وبين سترته، وهذا ظاهر في الحديث، (إذا صلى أحــدكم إلــى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه).

وأيضاً فيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحتها، وهو دفع المار، حتــى لا يمــر بــين يــدي المصلي.

وأيضاً لفظ المقاتلة، (فليقاتله) محمول على قوة المنع منع غير أن ينتهي ذلك إلى الأعمال المنافية للــصلاة، فقوله -صلى الله عليه وسلم-: (فليقاتله) نقل القاضي عياض: « الاتفاق على أنه لا يجوز المشي من مقامه إلــى رده، والعمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه » العمل الكثير في الصلاة والمدافعــة القوية في الصلاة تتنافى مع الصلاة أصلاً، (وإن في الصلاة لشغلا)، فهذا الذي يصنعه أشد بكثير مــن مــرور المار بين يديه.

(فليقاتله) قيل معناه: فليدفعه دفعاً أشد من الدرء منكراً عليه ومغلظاً وقد يسمى ذلك مقاتلة على سبيل المبالغة، يسمى الدفع الشديد هذا مع شدة الإنكار والتغليظ على المار يسمى مقاتلة على سبيل المبالغة، ويعدل عن ظــاهر

المقاتلة بالإجماع، يعدل عن ظاهر المقاتلة يعني حتى أنه يقاتله يعدل عن ظاهر النص بالإجماع، علـــى أنـــه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تفسد صلاته، وروى ابن نافع عن مالك، قال: (يمنعه بالمعروف) قـــال: (وقـــد درأ رجل رجلاً فكسر أنفه فذهب إلى عثمان فقال له عثمان: لو تركته فيمر لكان أهون من هذا) يعني مروره أهون من أن تكسر أنفه.

أعني أتذكر كنت في الحرم، ومررت أمام شيخ كبير ما أدري أنا كنت يعني في سهو عن أن الرجل يـــصلي، ما تعمدت أن أمر ما أدري أنه يصلي، وإلا معه عصى، هو كان رجل كبير يتكئ عليها، رفـــع العـــصا وكـــان سينزل على رأسي بها، فضحكت طبعاً وسرت بعيداً، فالمقاتلة لا تصل إلى الحد أنك يعني تكسر شيئاً في المار.

أيضاً أما إذا كان المصلي لا يصل إلى درء المار إلا بالمشي، يعني هو يمر بين يديه بعيداً عنه لم يتخذ سترةً ولا يدرؤه إلا بالمشي إليه، فإنه يشير ولا يمشي، فإنه يشير إليه ولا يتحرك، إليه، فإن الإشارة عمل يسير فـــي الصلاة، أما المشي قد يمشي ثلاث أو أربع خطوات وعلى قول من قيل: أن حد السترة هو رمية حجر فقد يمشي أكثر من ذلك، وهذا عمل كثير في الصلاة.

وهذا الرد إنما هو ما لم يتقدم مروره بين يديه، يعني لو مر مترجعوش ؛ لأن هذا سيعد مرور ثاني، لو مـــر خلاص لا، يعني بعد أن مر بين يديك بعض الناس يأخذه ويرجعه، فهذا يعد مرور ثاني، فرده يعني بعـــض أن جاوزه يعد مروراً ثانيًا فلا يشرع أن يرده، فإذن مر يتركه.

وقد يستدل بالحديث أيضاً على أنه إذا لم يكن سترة لم يثبت هذا الحكم، من حيث مفهوم نص الرسول –صلى الله عليه وسلم–؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره)، فإن لم يـــصلي إلى شيء يستره فلا يدفع المار؛ لأنه أمره بدفع المار وبمقاتلته إذا صلى إلى شيء يستره، فقد يفهم من الحـــديث أنه ليس للمصلي أن يقاتله لتقصيره، إن مر بين يديه، وإن مر بعد موضع سجوده، لم يكره أن يمر، كمـــا قـــال بعض الفقهاء ذلك، وقالوا: « يكره أن يمر بين يديه ولو لم يتخذ سترةً » ولا يكره أن يمر بعد موضع سجوده إن لم يتخذ سترة.

حكم السترة:

تكلمنا عن أنه ينبغي للمصلي أن يتخذ سترة، اختلف العلماء في حكم السترة طائفة قالت بوجوبها، وجمهـــور العلماء على القول باستحباب السترة، الذين قالوا بوجوب السترة استدلوا بأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بهـــا في الحديث الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه، وبوب عليه باب «النهي عن الصلاة إلى غير سترة»، وذكر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا تصلِّ إلا إلى سترة) هذا نهى، (لا تصلِّ إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين)، هذا الحديث في أحد رواته الضحاك بن عثمان العجرمي، وثقه ابن معين وقال فيه أبو زرعة: ليس بالقوي، فالحديث جود إسناده البعض، وضعف إسناده البعض، والجمهور علـــى الاستحباب لحديث ابن عباس الآتي في الباب (أنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي بمنـــى إلـــى غيـــر جدار) الحديث الثالث في الباب: (أن ابن عباس رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي بمنى إلى غير جدار)، وأجيب عن ذلك بأن هذا لا يمنع أنه كان يصلي إلى عنزة، يعني وضع العنزة – وهي حربة قصيرة– وضـــعها ليصلي إليها أو غير ذلك، يعني لا يشترط أن يستتر بحائط، فيمكن أن يستتر بعنزة أو بغير ذلك، ورد هذا أنه لو كان لذكره ابن عباس –رضي الله عنهما–، فظاهر النص أنه لا يصلي إلى شيء، فالراجح هو قول الجمهـــور، ويستدلون أيضاً بحديث المسيء صلاته: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يأمره بسترة ولو كانت واجبة لأمره بها.

فاختلف العلماء في وجوبها وعدمه، والراجح أنها تجب في الموضع الذي يغلب على المرء المرور بين يديه فيه، يغلبه عليه المرور بين يديه، ولا تجب في الموضع الذي لا يظن أن يمر أحد فيه بين يديه، كالبراري والقفار والصحراء، فإذا كان يصلي في صحراء فلا يجتاز بين يديه أحد، فله أن يصلي إلى غير سترة.

وروى مسلم في صحيحه: (أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يبتدرون السواري الأعمدة التي يصلون إليه) ففي حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء، قال أنس: فقد رأيت أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يبتدرون السواري)، أي يجعلون السواري سترة لهم، قال: (ولو دخل الداخل لظن أن الصلاة أقيمت)، لما أنهم جميعاً يقومون يصلون قبل المغرب يبتدرون السواري، هذا يدل على أنهم يشددون في أمر السترة.

وفي موطأ مالك من حديث هشام بن عروة: (أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة) فالسترة وضعت لتستر المرور أو لتصرف المرور بين يديك، فإن كان في موضع يأمن فيه عدم المرور فعند ذلك يشرع له أن يصلي إلى غير سترة، وإن كان في موضع يغلب على ظنه أن هذا ممر للناس فيأثم إن صلى إلى غير سترة، فهذا يدل على وجوب السترة، ولعل هذا القول يجمع بين من قال بالوجوب ومن قال بالاستحباب، لكن الجمهور على القول باستحباب السترة.

هل أيضاً تجب السترة في مكة كما تجب في غيرها أم لا؟

بوب البخاري -رحمه الله تعالى- على ذلك في صحيحه قال: « باب السترة بمكة وغيرها » وذكر حديث أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: (خرج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه) -صلى الله عليه وآله وسلم-.

فقوله: (بالبطحاء) أي بطحاء مكة، قال ابن المنير: « إنما خص - أي البخاري رحمه الله تعالى- مكة بالذكر دفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة » هكذا وجه ابن المنير فعل البخاري، أي أنه خص مكة بالذكر دفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة، فلا ينبغي أن يتخذ السترة عند الكعبة، لكن رد ابن حجر هذا التعليل الذي ذكره قال: « والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق في مصنفه حيث قال: باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء » هذا ما ترجم عليه عبد الرزاق في مصنفه.

ثم أخرج عن ابن جرير عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: (رأيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم) أي وبين الناس (سترة)، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن، ورجاله موثوقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: « كان ابن جرير أخبرنا به -هو راوي الحديث- قال هكذا:« فلقيت كثيرًا » ابن عيينة الذي يقول « لقيت كثيرًا راوي الحديث فقال: « ليس من أبي سمعته، ولكن سمعته عن بعض أهلي عن جدي »، فهذا يدل على أن هذا الحديث فيه مجهول: « سمعت عن بعض أهلي » من هو؟ لم يذكر، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وألا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- اتخذ سترة ببطحاء مكة وهذا هو المعروف عن الشافعية أنه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، فبعض الناس قد يصلون في المطار، فلا حيلة للطائفين إلا أنهم يمرون بين يدي المصلي، والذين يصلون في المطار ويضيقون الطواف على الناس قد أساءوا، ويخشى عليهم الإثم بذلك - كما ذكرنا الصور التي ذكرها الفقهاء- فيأثمون لأنهم صلوا في طريق الطائفين، فهم منعوا الطائفين من طوافهم وهذا مكانهم فكان ينبغي للمصلين أن يصلوا خلف المكان، لكنهم يريدون أن يصلوا خلف المقام فيؤذون الطائفين بذلك، فأقصى ما يصنعونه هذا مستحب، وأذية الناس محرمة،

فيرتكبون محرماً من أجل فعل سنة، هذا مما لا شك فيه خطأ جسيم يقع فيه كثير من الناس، يأتون في طريق الطواف ويصلون فيمنعون الطريق على من يطوفون فيمر الناس من أمامهم وهم معذورون من هذا المرور ولا إثم عليهم، لكن الإثم على الذين يصلون في المطاف ويضيقون على الناس.

فاغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جوز ذلك في جميع مكة، في جميع مكة أنه يجوز أن تمر بين يدي المصلي، مما لا شك هذا اعتمد على حديث كثير بن كثير عن أبيه عن جده، وعرفت ما في الحديث من الضعف، وأنه لا يُستدل به، وأن الحديث الصحيح خلاف ذلك، لذلك كثير من الناس عندما تمنعه من المرور بين يديك يقول: حرام، حرام، حرام، اعتماداً على هذا الحديث واعتماداً على قول بعض فقهاء الحنابلة، لكن جمهور أهل العلم على أنه لا فرق بين مكة وغيرها في اتخاذ السترة.

مقدار السترة:

ما قدر السترة التي يتخذها المرء؟

قدر السترة طولاً ذراع، أو نحو الذراع، وما مقدار الذراع ؟

ثمانية وأربعون سنتيمترً، يعني نصف متر، يعني ذراع أو نحو الذراع.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله – الإمام أحمد – عن آخرة الرحل؛ لأن في حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (كان يتخذ السترة كآخرة الرحل) وآخرة الرحل هي عصا أو خشبة توضع في مؤخرة الدابة، يستند عليها وهكذا، وهذه العصا تكون تقريباً في قدر الذراع أو أقل من الذراع، فسئل الإمام أحمد عن آخرة الرحل كم مقدراها؟ قال: ذراع، وكذلك قال عطاء: ذراع، وبهذا قال الثوري، وأصحاب الرأي، وروي عن أحمد: أنها قدر عظم الذراع فتكون أقل من الذراع، كما ورد التقدير أنها ثلثي ذراع، تقريباً اثنين وثلاثين سنتيمترًا، هي ما بين الثلاثين إلى خمسين سنتيمترًا، وهذا قول مالك والشافعي والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد، يعني المقصود أن هذا أمر تقريبي لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قدرها بآخرة الرحل، وآخرة الرحل تختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعاً وتارة تكون أقل من ذلك، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به، والله –تبارك وتعالى– أعلم.

هذا قدر طول السترة، ما قدر غِلَظ ودقة السترة؟ يعني ما قدر عرض السترة؟ عرفنا طول السترة، هذا لا حد له نعلمه كما يقول ابن قدامة –رحمه الله تعالى–، فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم، والحربة، ونعلم النبي –صلى الله عليه وسلم– (اتخذ العنزة ستر)، وتكون غليظة كالحائط فلا حد لها، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يستتر بالعنزة، وقال أبو سعيد: « كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة »، وقال الأوزاعي « يجزئه السهم والسوط وغير ذلك ».

ويستحب للمصلي أيضاً أن يدنو من السترة، لما روى سهل بن أبي حسمة يبلغ به النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته) والحديث رواه أبو داود، وعن سهل بن سعد فيما رواه البخاري: (كان بين النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين القبلة ممر الشاة) واختلف الناس في المقصود بـ (بين النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين القبلة ممر الشاة) هل بين موضع قيامه وبين القبلة ممر الشاة أو بين موضع سجوده وبين القبلة ممر شاة؟ يعني أنه يقف على بعد ثلاثة أذرع من القبلة فإذا سجد كان بين موضع سجوده وبين القبلة ممر شاة، أنه كان بين منبر النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين الحائط ممر شاة، فهل هذا بين موضع سجوده، وبين القبلة، أو أنه بينه وبين القبلة؟ وهذا عندما يقوم، لكن عندما يركع

أو يسجد فلابد أنه سيرجع؛ لأن قدر ممر الشاة لا يكفي للركوع ولا يكفي للسجود، ولعل ذلك أدناه، أدناه هو أن يكون قدر ممر الشاة.

وقال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، وكذلك قال الشافعي لخبر ابن عمر عن بلال: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى في مقدم البيت عندما دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على الكعبة، وكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع)، وإذا ثبت هذا فإنه يجعل بينه وبين سترته ثلاثة أذرع فما دون ذلك، وكلما دنا كان أفضل لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنُ منه) وقال بعضهم: أربعة أذرع، وقال بعضهم: ستة أذرع، هذا أقصى ما قيل ستة أذرع، وأقل ما قيل: ممر الشاة، لكن كلما دنا من السترة كان أفضل وكان أولى.

وأيضاً لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، وكره بعضهم هذا، لكن ثبت أن ابن عمر وأنس فعلا ذلك، وحُكيَ عن الشافعي أنه لا يستتر بدابة، لكن روي عن ابن عمر فيما رواه البخاري ومسلم: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى بعير) وفي لفظ: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعرض راحلته ويصلي إليه)، وأيضاً عن نافع قال: (كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية إلى سواري المسجد، قال: ولني ظهرك) يقول لنافع: (ولني ظهرك) فيصلي إلى ظهر نافع، فلا بأس أن يستتر إلى إنسان أو إلى حيوان.

وأيضاً إذا صلى إلى عود أو إلى عمود أو شيء في معناهما استحب له أن ينحرف عنه ولا يصمد صمداً يعني لا يقف أمامه مباشرة، بل يجعله على حاجبه الأيمن، أو على حاجبه الأيسر؛ لما روى أبو داود من حديث المقداد بن الأسود قال: (ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى عود أو إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمد)، أي لا يقصده قصداً، أي لا يستقبله فيجعله وسطاً هكذ، بل يجعله على حاجبه الأيمن أو على حاجبه الأيسر، وقيل: العلة من ذلك حتى ينصرف عن التشبه بعبدة الأصنام الذين يصمدون إلى أصنامهم، فينحرف عن العمود، وهو في معنى أيضاً لا يجعل النار في قبلته حتى لا يتشبه بعبدة النار، وكذلك النهي عن السجود وقت شروق الشمس أو عن الصلاة عند شروق الشمس وعند غروبها؛ لأنها تشرق بين قرني شيطان، ويسجد العابدون لها في ذلك الوقت، فحتى لا يتشبه بعبدة النار وكذلك النهي عن الصلاة إلى التنور، إلى الفرن، إلى بيت النار، كل هذا في هذا المعنى حتى لا يتشبهوا بعبدة الأوثان.

أيضاً إذا لم يجد سترة هل يشرع له خط في الأرض إذا لم يجد ما يستتر به أم لا يشرع؟ للعلماء في ذلك قولان:

أنه يحصل له الاستتار بخط يرسمه على الأرض، أو لا يحصل به الاستتار، ولا يشرع الخط.

فقال مالك: لا يشرع الخط، وقال: القول بالخط باطل، وقال أيضاً النخعي والليثي وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وقالوا: لا يشرع الخط.

واستدل من قال: يشرع الخط بما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فلينصب عصا، فإن لم يجد عصا، فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر بين يديه)، أي بعد الخط، هذا الحديث حُكي عن ابن المديني أنه صححه أي حديث الخط، وحكى ابن عبد البر عن الإمام أحمد وعن علي بن المديني أنهما صححاه، لكن يقول ابن رجب -رحمه الله تعالى-: « وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحة الحديث إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع، فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف »، يعني عند أحمد يقول به رغم ضعفه للآثار الواردة في ذلك.

وكان الشافعي يقول بالخط ثم توقف فيه وقال: إلا أن يكون فيه حديث يثبت، وهذا يدل على أنه توقف في ثبوت الحديث.

وقال ابن عيينة: « لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه » فقط هذه الرواية التي ذكرناها، وذكر أن هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل بن أمية سئل عنه فخلط فيه، والحديث أورده ابن الصلاح في مقدمته مثالاً للحديث المضطرب، ونوزع في ذلك، يعني نازعه أهل العلم في ذلك، قال ابن حجر في بلوغ المرام: « لم يُصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن»، فالناس اختلفوا يعني ابن الصلاح يقول أنه مضطرب وابن حجر يقول: إنه حسن، ومنهم من يصححه ومنهم من يضعفه، وإن كان الأقرب أن الحديث ضعيف؛ لأن الكبار ضعفوه، أحمد وابن عيينة وغيرهما.

وذكر أيضاً ذلك أبو داود في سننه بإسناده عن ابن عيينة، وروى وكيع في كتابه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: (إذا صلى أحدكم فلم يجد ما يستره فليخط خط) هذا أثر عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

واختلف القائلون بالخط، من قالوا بمشروعية الخط، هل يخط طولاً أو عرضاً، ما المقصود بطولاً هل خط مستقيم أم عرضاً كالهلال، يعني يجعله مقوساً كذلك؟ على قولين:

- قال عطاء والثوري وأحمد وإسحاق: يكون عرضاً، أي يكون كالهلال.

- وقال عمرو بن قيس وغيره: يكون طولاً.

- وأجازه الإمام أحمد على كل حال، ولكن المعترض عنده أولى، الذي يكون عرضاً أولى.

وعلى كلٍ سواء كان هكذا أو هكذا فإنه جعله شبه القبلة.

هذا هو الحديث الثاني في الباب الذي تكلم عن أحكام السترة، الحديث الأول والثاني في الباب تكلم عن أحكام السترة، تكلمنا عن حكم السترة من حيث الوجوب ومن حيث الاستحباب، وعن قدر السترة، وأنه يستحب الدنو من السترة، وهل يُشرع الخط أم لا؟

والآن مع الحديث الثالث في الباب.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم يُنكر ذلك عليّ أحد)).

في الحديث الثالث في الباب حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– يقول: (أقبلت راكباً على حمار أتان) الحمار: يستخدم لفظ الحمار في الذكر والأنثى كالإنسان وكالشاة، الشاة تطلق على الذكر والأنثى، والإنسان يطلق على الذكر والأنثى، والحمار يطلق على الذكر والأنثى والأتان خاصة بالأنثى، فقال: (كنت راكباً على حمار أتان)، فهذا يدل على أن عرق الحمار ليس بنجس، راكباً عليه وهو يصلي، وأيضاً في حديث ابن عمر أن الصحابة كانوا يوترون على الحمار، فهذا يدل على أن عرق الحمار طاهر، وبالتالي يدل أيضاً على أن لعابه وريقه طاهر، فقال: (وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) (وأنا يومئذٍ) هذا التنوين تسميه العرب تنوين العوض، هم وهو إما أن يكون عوضاً عن كلمة، أو عن حرف أو عن جملة، وهنا هو عوضاً عن جملة، فأصل التقدير: وأنا يوم أقبلت راكباً على هذا الأتان قد ناهزت الاحتلام، وناهزت الاحتلام، أي قاربته، والاحتلام مأخوذ من حَلَمَ

الرجل يحتلم فهو محتلم، أي صار بالغاً عاقلاً، قال -صلوات الله وسلامه عليه-: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)، فحلم الرجل فهو محتلم، أي صار بالغاً عاقلاً، والاحتلام معناه خروج المني من الذكر والأنثى، وهو علامة على البلوغ، وعلامة على أن العبد صار مكلفاً، (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم) أي: حتى يبلغ، وهي علامة على البلوغ، للذكر والأنثى بإجماع أهل العلم، خروج المني من الذكر أو الأنثى موجب للتكليف، وعلامة على البلوغ، وأيضاً الحيض بالنسبة للنساء علامة على بلوغ الأنثى بالإجماع، وكذلك الحمل، وكما تقول عائشة -رضي الله عنها-: (الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي امرأة) أي هي مظنة الحيض، فيكون أقل سن تحيض فيه المرأة: تسع سنين، وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: « رأيت جدةً عمرها إحدى وعشرين سنة » جدة عندها واحد وعشرون سنة، يعني تزوجت وعمرها تسع سنين، وأنجبت وعمرها عشر سنين، وابنتها تزوجت عن تسع سنين، فالأم كان عندها تسعة عشر عاماً وأنجبت والأم عندنا عشرين عاماً ورآها الشافعي إحدى وعشرين عاماً جدة، فيستدلون بذلك على أن أقل الحيض يكون تسع سنين، وهذا مما لا شك يختلف باختلاف الأماكن، فقد لا تبلغ البنت إلى خمسة عشر عاماً، أو إلى أربعة عشر عاماً، وقد تبلغ عند تسع أو عشر سنين، تختلف باختلاف الجسم وباختلاف المكان وباختلاف الرطوبة وباختلاف الحرارة، عوامل كثيرة جداً تتدخل في هذا الأمر، لكن يمكن من ناحية الإمكان أن تحيض البنت عند تسع سنين، وهذه علامة للبلوغ بالإجماع.

وكذلك السن علامة على البلوغ ولكنها علامة مختلف فيها، اختلف الناس فيها على قولين:

الجمهور على أن السن الذي يُعتبر به الرجل بالغاً خمسة عشر عاماً لحديث علي -رضي الله عنه-: (وعن الصبي حتى يحتلم) وأيضاً لحديث ابن عمر: (أنه عرض على النبي -صلى الله عليه وسلم- أربعة عشر عاماً فلم يجزه، وعرض عليه خمسة عشر عاماً فأجازه)، والظاهرية على عدم اعتبار السن علامة على البلوغ، وأيضاً من العلامات المختلف فيها نبوت الشعر حول العانة، لحديث بني قريظة لما حكم سعد بن معاذ -رضي الله عنه- فيهم أنه تقتل المقاتلة، فكانوا يعرفون المقاتل أو الرجل أنه بلغ بنبوت الشعر حول عانته، لكن هذه علامة أيضاً مختلف فيها ليس متفقًا عليها.

فقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: (حتى ناهزت الاحتلام) في الحديث الذي نحن بصدده، يعني أتيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، أو: (أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) أي قاربت الاحتلام، وقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: (قد ناهزت الاحتلام) هذا تأكيد لهذا الحكم، يعني أنه بلغ، فصار مكلفاً، ليس صغيراً مرفوعًا عنه القلم في تصرفاته وفي أفعاله، فهذا تأكيد للحكم، وهو: عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار، وأيضاً عدم الإنكار على من هو في مثل هذا السن، الذي هو: (ناهزت الاحتلام) أدل على الحكم؛ لأنه لو كان في سن الصغر وعدم التمييز مثلاً لاحتمل أن يكون عدم الإنكار عليه لعدم مؤاخذته بسبب صغر سنه، وأنه لم يكلف بعد، وقد استدل ابن عباس -رضي الله عنهما- بعدم الإنكار عليه ولم يستدل بعدم استئنافهم للصلاة؛ لأن ذلك أكثر فائدة، وقال: وأتموا صلاتهم ولم يستأنفوا أو أنه بنى على صلاتهم، لا.. لم يستدل بذلك، ولكن قال: (قد ناهزت الاحتلام) ولم ينكر عليَّ أحد، فتوجيه ذلك أن ترك الإعادة يدل على صحة الصلاة فقط، لا على جواز المرور، فقد يدل على أن الصلاة صحيحة والمرور لا يجوز، وترك الإنكار عليهم يدل على الأمرين جميعاً أنه يجوز المرور وفي نفس الوقت أن الصلاة صحيحة.

واستدل به - بحديث ابن عباس وحديث عائشة الآتي في الباب- على أن ذلك ناسخاً لحديث أبي ذر في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب) وفي رواية: (الكلب الأسود) وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث التالي -إن شاء الله تعالى-.

الحديث الرابع في الباب. اقرأ يا أخي.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)).

حديث عائشة -رضي الله عنها- فيه دليل على جواز الصلاة إلى النائم، وإن كان قد كرهه بعضهم، وقد ورد فيه حديث رواه أبو داود وحسنه بعض أهل العلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث، فهذا فيه دليل على جواز الصلاة إلى النائم، وفيه دليل أيضاً على أن اللمس لأنه قالت: (ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني) أي لمس رجلها، (فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) ففيه دليل على أن اللمس إما بغير لذة أو من وراء حائل، وأن ذلك لا ينقض الوضوء، في قول الله تعالى: ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣] هذا يدل على أن اللمس ناقض للوضوء، لكن ورد في قراءة ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ لكن ﴿ لاَمَسْتُمُ ﴾ بالمد معناها الجماع، معناها أن الناقض هنا هو الجماع، أما ﴿ لَمَسْتُمُ ﴾ فمعناها المس، ووردت قراءتان، والناس في ذلك على ثلاثة أقوال:

- أن مطلق اللمس ناقض، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة.

- والقول الثاني عكسه، أن مطلق اللمس لا ينقض، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة.

- والقول الثالث: إذا كان بشهوة ينقض وإن كان من غير شهوة لا ينقض.

وكما يقول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: أما الإطلاق بأن مطلق اللمس ينقض فهذا لم يعرفه الصحابة - وإن كان هذا مذهب الشافعي -رحمه الله تعالى- لكن لم يُعرف عن الصحابة -رضي الله عنهم- أن مطلق اللمس ناقض، لكن ما أُثر عن ابن عمر أن اللمس بشهوة ينقض، وعن ابن عباس خلاف ذلك، أن المقصود بالآية ﴿ لاَمَسْتُمُ ﴾ جامعتم، هذا قول ابن عباس، وقول ابن عمر: ﴿ لَمَسْتُمُ ﴾ أي اللمس بشهوة هو الناقض، على كلٍ - وإن كان الراجح أن اللمس بشهوة أو بغير شهوة لا ينقض- لكن الأحوط له إذا لمس بشهوة أن يتوضأ، وكما يقول ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: « إذا لمس بشهوة ولم يتوضأ وصلى صحت صلاته وإن توضأ فحسن » خروجاً من الخلاف، ومطلق اللمس ليس بناقض، وقد ثبت فيما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (فقدت النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة من الفراش، فالتمسته فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخط وبمعافاتك من عقوبتك، أعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) والحديث الذي نحن بصدده، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (إذا سجد غمزني) فهذا يدل على أن مطلق اللمس ليس بناقض، وكما يقول ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: « ولا بأس بالاستدلال به على أن اللمس من غير لذة لا ينقض من حيث أنها ذكرت: (إن البيوت ليس فيها مصابيح) وربما زال الساتر»، أي الساتر الذي على رجلها «فلمسها بغير حائل، فيكون وضع اليد مع عدم وجود الحائل تعريضاً للصلاة للبطلان، ولم يكن للنبي يعرضها لذلك، فجاز للمرء أن يصنع ذلك، وليس ذلك بناقضاً للوضوء».

وأيضاً في الحديث دليل على أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة، وقد مضى أيضاً، (إذا اجتاز أحد بين يديك فادفعه) أو: (فقاتله) وقولها: (والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح) قول عائشة، هذا لفائدة حتى يستفاد بذلك على حكم من الأحكام الشرعية أو لإقامة العذر لنفسها، حيث أحوجته إلى أن يغمز رجلها، أنها ما كانت تدري وما كانت ترى، إذ لو كانت ثمة مصابيح لعلمت بوقت سجوده بالرؤية، فلم تكن لتحوجه لذلك، فإما أنها تعتذر بذلك، ولم تكن مصابيح في البيوت يومئذ، أو أنه يستفاد من ذلك حكم شرعي.

أيضاً واستدل به على عدم فساد الصلاة بمرور المرأة بين يدي المصلي، كما ورد في حديث صحيح مسلم، وأيضاً سيأتي تفصيل ذلك وفي قول عائشة -رضي الله عنها-: (ورجلاي في قبلته) رجل عائشة في القبلة فهذا يدل على صغر المكان الذي كان يصلي فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- ويدل على شظف عيش النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث إنه اختار أن يعيش عيشة الكفاف في هذه الدنيا، فكان عامراً لآخرته -صلى الله عليه وآله وسلم-، لا عامراً لدنياه، وأرادت عائشة -رضي الله عنها- أن تصلح شيئاً في الغرفة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يا عائشة إن الأمر أعجل من ذلك)، فمع ضيق غرفة النبي -صلى الله عليه وسلم- لكنها اتسعت بالقرآن وبالوحي وبالإيمان، فمع شظف العيش لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- لكنه وجد الأنس بالله -تعالى-، وكان يأتي -عليه الصلاة والسلام- ويقول: (يا عائشة هل عندكم طعام؟ فتقول: لا، فيقول: إني صائم)، وحديث أبي هريرة أنه خرج يشتكي الجوع ووجد النبي -صلى الله عليه وسلم- كذلك، وكما قال العلماء: « إن الله -تبارك وتعالى- إذا حب عبداً فرغ قلبه من الدنيا »، واختار الله -تبارك وتعالى- لنبيه -صلى الله عليه وسلم- حياة الزهد فهو -صلوات الله وسلامه عليه- إمام الزاهدين، لكن زهد الإسلام زهد بريء من التنطع والرهبانية والغلو، ويبقى في الحديث أو الحديثين الآخرين فوائد متعلقة بهذا الباب نذكرها في المرة القادمة -بإذن الله تعالى-.

إجابات أسئلة الحلقة الماضية.

كان السؤال الأول:إذا دخل المأموم متأخراً وسها في صلاته حال ائتمامه، فهل يسجد للسهو أم لا؟

وكانت الإجابة:

الصحيح أن الإمام يتحمل عنه سهوه حال ائتمامه، ولا فرق بينه وبين من أدرك مع الإمام كل الصلاة وسها فيه، فلا يسجد للسهو على الصحيح، والله أعلم.

لا.. هذا غير صحيح، الصحيح: أنه يسجد لسهو نفسه، إذا سها ودخل متأخراً عن الإمام، الإمام يحمل عنه السهو إذا دخل مع الإمام في أول صلاته.

الأصل لكل سهو سجدتان، ويكون ذلك على الإمام وعلى المأموم، وقلنا: إن ذلك رفع عن المأموم، لماذا؟ لأنه لم ينقل؛ لأنه يبعد أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يصلون خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- كل الصلوات في كل الأوقات وأن أحداً منهم لم يسهُ، هذا بعيد، فأحدهم لابد أن يكون قد سها في صلاته مرة في يوم من الأيام، لكن لم ينقل أن أحداً بعد أن انتهى من صلاته مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- سجد للسهو وحده، فعلم بذلك أن ذلك لم ينقل فإنه لم يحدث؟!! فاستدل العلماء بذلك على أن سهو المأموم يحمله الإمام، لكن إذا دخل متأخراً وسها فهنا يسجد للسهو؛ لأنه سيتم صلاته وحده.

طيب يا شيخ عندي استفسار: ألا يمكن أن نقول: إن الصحابة -رضوان الله عليهم- لحرصهم على اتباع سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- لو أحداً منهم نسي لكان سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن حكم ما نسي.

هو سؤال وجيه. لو أحدهم نسي لسأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أني سهيت فهل أسجد للسهو أم لا أسجد للسهو؟ السؤال وارد أن يكون، لكن الأشد من هذا أنه يبعد أن الجميع لا يسهون في كل الصلوات في كل الأوقات، ولذلك جماهير أهل العلم على هذا، وإن كان البعض يقول: إنه يسجد، البعض، لكن جماهير أهل العلم على أنه لا يسجد، يعني انفرد الظاهرية بأنه يسجد لعموم قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (لكل سهو

سجدتان) فإذا سها المأموم فأيضاً عليه أن يسجد وأن يتدارك سهوه هذا بسجود السهو، لكن جماهير أهل العلم لم يقولوا هذا واستدلوا بهذا، حيث إن هذا لم يُنقل ويبعد أنه لم يسهُ أحد منهم في كل الأوقات في جميع الصلوات، أما أن أحداً لم يسهُ، هذا احتمال، لكن الاحتمال الأكبر، أنه لماذا لم يسأل الرسول -صلى الله عليه وسلم-؟ لأنهم علموا ذلك أو فهموا ذلك، يعني أن أحدهم فهم أنه ليس الوحيد الذي يسهو فالجميع يسهون ولا يسجد أحد ولم يسألوا الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولم يتكلم في هذا، فلعله فهم هذا.

السؤال الثاني: لو وجب سجود السهو على الإمام وتركه ماذا على المأموم؟

وكانت الإجابة:

قيل: ليس على المأموم شيء، وقيل: إن علم المأموم ذلك السهو يسجد وإن لم يعلم فليس عليه شيء والصحيح أن المأموم لا يلزمه سجود السهو في هذه الحالة، والله أعلم.

طبعاً هو السؤال أن المأموم علم بسهو الإمام، أما في عدم معرفته بسهو الإمام والإمام لم يسجد، فلا حيلة لأنه لا يدري شيئاً، الإمام لم يسهُ أمامه، وفي نفس الوقت لم يسجد، فالأصل أنه لن يسجد، لكن السؤال على أنه علم أن الإمام سها، وأنه سها سهوًا يوجب سجود السهو، ومع هذا لم يسجد، وجب على المأموم أن يسجد هو، لأنه إذا فرط الإمام لا ينبغي المأموم أن يفرط.

فضيلة الشيخ هناك عدة أسئلة تتعلق بموضوع الحلقة السابقة.

تفضل.

السؤال الأول: ما الفرق بين الشك والتحري في باب سجود السهو؟.

الشك ورد في حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبني على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم)، هذا حديث أبي سعيد، أنه إذا شك يبني على ما استيقن، ويسجد قبل السلام.

في حديث ابن مسعود قال -عليه الصلاة والسلام-: (إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَ الصواب) إذن في حديث أبي سعيد: (إذا شك فليطرح الشك)، وفي حديث ابن مسعود: (إذا شك فليتحرَ الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين)، ففي التحري السجود بعد السلام، وفي الشك والبناء على اليقين السجود قبل السلام، واختلف العلماء في الجمع بين الشك والتحري، هل الشك والبناء على اليقين هو كالتحري، أو أن بينهما خلافًا؟

القول الأول: أن كل من لم يقطع باليقين فهو شك، وإن كان أحد الجانبين راجحاً عنده، وهذا قول مالك والشافعي وقول كثير من أصحاب أحمد، وهو البناء على اليقين مطلقاً، ولا فرق بين التحري وبين الشك.

القول الثاني: أن المنفرد يبني على اليقين والإمام يتحرى بمن خلفه، كيف يتحرى الإمام؟ يعني مثلاً الإمام شك هل هذه الركعة الثانية، أم هذه الركعة الأولى؟ فجلس ولم يقم بعد هذه الركعة؛ لأنها الثانية وسيجلس للتشهد، فعلم الناس فسبحوا له، ففهم من الناس أنها الركعة الثانية، فهو تحرى بمن خلفه، ففيه قول الإمام أحمد: إن التحري يكون للإمام، لأنه تحرى بمن خلفه وعلم أنه في الثانية فهذا يسجد بعد السلام.

فالقول الثاني فرق بين الإمام والمأموم، لكن كما يقول شيخ الإسلام -رحمة الله تعالى عليه- أن الأحاديث لم تفرق بين الإمام والمأموم في التحري وفي البناء على اليقين.

القول الثالث: أن المراد بالشك هو ما استوى فيه الطرفان أو تقاربا، لكن إذا ترجح أحد الطرفين فهذا هو الذي يعمل بالتحري وهو رواية عن الإمام أحمد، يعني الإنسان -على سبيل المثال- قد يشك هل هو في الركعة الثانية أم الثالثة؟ وبعدها يتحرى ويعلم أنه سمع مثلاً جرساً أو مر ولد أمامه فتحرى فعلم أنه في الثالثة، فعندما يتحرى يبني على أنها الثالثة ولا يبني على الأقل، ويسجد بعد السلام، فالأولى هو التفرقة بين الشك وبين التحري.

السؤال الثاني: متى يجب سجود السهو؟ ومتى يستحب؟ ومتى يشرع؟.

يجب سجود السهو إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة، يعني زاد ركوع، زاد سجود، زاد سلامًا، أو سلم قبل إتمام الصلاة، كما في حديث ذي اليدين، أو ترك واجباً، أو شك في زيادةٍ وقت فعلها، وهو يفعل الزيادة في ركعة ثالثة أو سجدة ثالثة شك في زيادة وقعت عليه، أو لحن لحناً يحيل المعنى، كل ذلك يوجب عليه سجود السهو.

ويستحب سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محله، قال: "سبحان ربي الأعلى" مثلاً في الركوع، وقال: "سبحان ربي العظيم" في السجود، فهذا الذكر مشروع، لكنه قاله في غير محله، فيستحب أن يسجد للسهو.

ويشرع له إن ترك مسنوناً قولياً، لكن إن ترك مسنوناً فعلياً لا يشرع له سجود السهو، لصعوبة التحرز منه.

يقول: ما أثر الشك في الصلاة في داخلها وبعد الفراغ منها؟.

أثر الشك في الصلاة: الشك في داخل الصلاة يؤثر فيها، فإذا شك في صلاته، فإن الشك يؤثر داخل الصلاة يبني على ما استيقن ويسجد سجدتين قبل السلام.

أما إن شك بعدما ينتهي من الصلاة، هل هو صلى ركعتين أو ثلاث لا يؤثر، الشك بعد نهاية كل عبادة لا يؤثر لأن الأصل أنه انتهى من العبادة سليمة صحيحة، فالشك بعدها لا يؤثر، فالشك في كل عبادة بعد فعلها لا يؤثر فيها، أما الشك في أثنائها فإنه يؤثر فيها يبني على اليقين.

طيب فضيلة الشيخ إذا شك، يعني ألا يكون الأولى أن يبني على الأحوط أي على الأقل؟.

يبني على الأقل هذا إذا كان داخل الصلاة، نحن نبني على أصل، الأصل أن الزيادة لم تحدث، هو شك، فالأصل أن الزيادة لم تحدث فيبني على الأقل في الصلاة، لكن لما خرج من الصلاة فالأصل أنه صلى، والصلاة صحيحة، الأصل أنه صلى، فأرجع إلى الأصل.

يقول: إذا أصيب إنسان بالوسوسة ودائماً يشك في صلاته هل هي تامة أم ناقصة فماذا يفعل؟.

نعم بعض الناس يبتلى بذلك يعني نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعافي الجميع، فيعني يشك دائماً في وضوؤه يعني هل غسل يده يعود ويغسل يده مرة ثانية، ويعود ويمسح رأسه مرة ثانية، وكذلك في صلاته، يشك هل صلى ركعتين؟ هل صلى ثلاثًا؟ ويظل هكذا والشك معه دائماً لا يفارقه، فهذا الموسوس يبني على غلبة ظنه؛ لأنه لا سبيل لليقين في حقه، فغلبة الظن في حقه هو كالمتيقن السليم فيبني على غلبة ظنه ولا يسجد للسهو، وإلا لا تخلو الصلاة من سهو بالنسبة له، فدائماً كأنه شرع سجدتين سهو مع كل صلاة، فهذا يبني على غلبة ظنه، فغلبة الظن بالنسبة له كاليقين بالنسبة لغيره، ولا يسجد للسهو.

يقول: هناك استفسار صغير وسؤال: هنا تكلمنا عن إثم المصلي إذا لم يتخذ سترة، فقيل: إن المصلي لو تعرض للطريق فإنه يشترك في الإثم، ماذا لو كان رغماً عنه كما لو كان في الجماعة، ولمّا انتهت الجماعة وجد نفسه في مكان ليس له سترة، فكان هذا المكان في طريق الناس، فهو في الطريق رغماً عنه؛ لأنه كان في الجماعة، فما تعرض له بإرادته فهل عليه إثم؟.

لا، لا إثم عليه، إنه صار معذوراً، وقت أن صلى كانت سترة الإمام سترة له.

شيخنا، سؤال يتعلق بالدرس الماضي: إذا أدرك المسبوق مع الإمام في خامسة، يعني مسبوق خلف الإمام والإمام قام للخامسة وعلى افتراض أن المأمومين سهو أو لم يذكروه أو ذكروه وهو أتم فهو أدرك مع الإمام خامسة هل يعد هذه الخامسة من صلاته؟ أم لا يعدها؟.

نعم إذا أتمها كاملة قرأ فيها الفاتحة وركع وسجد فهذه ركعة كاملة له، وإن كانت غير محسوبة للإمام، لكن الكلام إذا أدرك ركوع الركعة الخامسة مع الإمام، هل يحسبها ركعة أم لا؟ لأن الإمام في هذه الحالة هو الذي يحمل عنه القراءة ويحمل عنه القيام، لكنها ليست للإمام محسوبة فهذه زائدة، هذا محل الكلام، لأن هنا قد لا تحسب له إذا علم ذلك، إذا أدرك الإمام راكعاً في الخامسة، فإنها ليست محسوبة ركعة للإمام فلا تحسب ركعة للمأموم، لكن لو أدركه قائماً وصلى وأدى الأركان كاملةً كما لو أحدث الإمام وكانت صلاة الإمام باطلة لحدثه فصلاة المأموم صحيحة؛ لأنه لا يعلم.

يقول: هل يجب أن يمنع المصلي المار بين يديه من المرور أمامه؟ وماذا إذا أصر على المرور؟ لعلكم أجبتم عليه.

نعم، أُجيب عليه، هو يدفعه قدر استطاعته، لكن إذا وصل الأمر إلى مقاتلته فليدعه فمروره أهون، والرجل الذي كسر أنف رجل مر من أمامه وأن عثمان عنفه على هذا.

يقول: هل تطبيق هذه القاعدة على المار بين يدي المصلي، القاعدة هي: الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان، وفي التروك تسقط بهما؟.

نعم، ولكن هو أن يريد أن يطبقها على أي نقطة؟ القاعدة شاملة لأكثر من نقطة، فيريد أن يطبقها على أي نقطة فيذكر النقطة التي يريد أن يطبق عليها هذه القاعدة؟

المار بين يدي المصلي؟.

طيب ماذا يريد فيها؟

هو يقول: تطبيق القاعدة يعني تطبق على المار بين يدي المصلي؟ يعني إذا كان هو عالماً أو جاهلاً بالنسبة للقاعدة، القاعدة تقول: الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان، وفي التروك تسقط بهما، فيريد أن يطبق هذه القاعدة على الشخص الذي يمر بين يدي المصلي؟.

طيب ما هو يدفع المار بين يدي المصلي سواء كان جاهلاً أو سواء كان عالماً، فلا دخل له بهذه القضية للمار يعني هذا الأمر هو لا يدريه عن المار، لكن الذي يجب عليه هو أن يدفع المار على أي حال من هذا الكلام، فهذا لا مساغ له هنا.

يقول: بالنسبة للذي قال أن اللمس بشهوة ينقض الوضوء، لأنه معروف أن اللمس بشهوة ليس ناقض، (كلام غير مفهوم).

قلت: أن المعروف اللمس بشهوة ليس بناقض.

السؤال الثاني: بالنسبة لحديث مرور المصلي: بعض الناس يفعل الخطأ يعني، أنا رأيت مرة من المرات أحداً من كبار السن كاد أن يقتل شخص مر من جنبه لم ينتبه له في الحرم قاعد يعني (كلام غير مفهوم) لأن بعض الناس يفعلها؟.

بالنسبة للسؤال الأول: وهو مسألة أن المعروف أن لمس النساء بشهوة لا ينقض، لا.. ليس هذا معروفاً بقول واحد في المسألة، كما ذكرت العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

قول الشافعي أنه ينقض مطلقاً، وأنه بشهوة عند الإمام مالك، وعند الإمام أحمد، يعني قال: إن اللمس بشهوة ناقض عند الإمام أحمد، وهو مذهب ابن عمر من الصحابة ممن يقولون بهذا، لقراءة ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وهي قراءة أيضاً صحيحة، والقول الآخر قول ابن عباس كما ذكرت: ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا، فالمسألة فيها خلاف معتبر فإن رأيت اللمس مطلقاً لا ينقض، وكما ذكرته أنه الراجح في المسألة وكلام شيخ الإسلام أن مس بشهوة وصلى صلاته صحيحة، ولكن إن توضأ فحسن خروجاً من الخلاف، ولا ينبغي أن نفرد أو أن نعترض على من أخذ بخلاف مذهبنا، طالما أن الخلاف في المسألة معتر، الصحابة أنفسهم اختلفوا والأئمة نفسهم اختلفوا في المسألة فاعمل بالراجح عندك ولا تنكر على غيرك. هذا السؤال الأول، السؤال الثاني.

يسأل عن مقاتلة المار؟.

أي نعم الناس ينبغي أن تتعامل مع النصوص بفقه، يعني بعض الناس قد يتصور أنه يقاتله يعني يقتله بين يديه، فكما ذكرنا الأثر عن النبي هذا الرجل الذي ذهب إلى عثمان قال لو تركته يمر لكان أهون من أن تكسر أنفه أو ما شابه ذلك.

يقول: سؤالي في حلقة سابقة: ذكرتم أنه يجوز على النبي -صلى الله عليه وسلم- الخطأ والنسيان في الأفعال دون الأقوال، ولكن سؤالي ألم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أخطأ في القراءة في إحدى الصلوات، وسأل بعض الصحابة أن يردوه ؟ أيضاً في حديث الأعمى حينما جاءه يسأله عن العذر في صلاة الجماعة فذكر له أنه أجاز له ذلك ثم ناداه بعد ذلك، وأخبره وقال له: (إني لا أجد لك عذر)؟.

النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقل قول، ولم يتكلم -عليه الصلاة والسلام- مخطئاً أي لم يدخل آية في آية -عليه الصلاة والسلام- ولكن لم يتكلم، وهذا اتفاق أهل السنة كما ذكرت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني لا يجوز السهو عليه في الأقوال لقول الله تعالى ولا يقول قولاً يعني يختلط عليه، وهذا المقصود، يعني لا يقول قولاً يخلط بين قولين أو يسهو ويضع شيئاً مكان شيء، فهذا محال على الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

يقول: جاء في أجاب على سؤال سابق، إذا قام الإمام إلى الخامسة فماذا على المأمومين؟ هل يجلسوا أو يكملوا معه؟ وتفضلتم بأن الصحيح أنهم لا يتابعوه، وانتظاره هو الأولى، فإذا كان المسجد كبيرًا والمصلين كثيرين والناس لا تعلم، فمنهم من سيقوم ومنهم من يجلس ومنهم من يشد أخاه ليجلسه، فهذا سيؤدي إلى ارتباك شديد وأشكل إلى الفتنة؟

والسؤال الذي أضيف إليه اليوم الأخ الكريم الذي دخل متأخراً ودخل في الخامسة فكانت الخامسة جزءًا من صلاته فوجد من يقيمه ومن يجلسه ومن يشده فماذا العمل؟ وجزاكم الله خيراً؟.

فضيلة الشيخ كان سؤاله الأول يسأل عن سؤال سابق: إذا قام الإمام إلى الخامسة ماذا على المأمومين؟.

لا ينبغي أن يقوموا معه، ومن قاموا معه جاهلين بالحكم فصلاتهم صحيحة، فيقول السائل: إنه ستكون في المسجد فتنة، نعم، مما لا شك لابد أن يحدث هذا لقطع الإمام، الإمام قام إلى خامسة، ولم يتفق العلماء على أنه إذا قام الإمام إلى خامسة وجب على المأمومين أن يتابعوه، لم يتفق الناس على ذلك، بل جمهورهم على أنهم لا يقوموا معه، ولا ينبغي أن يتابعوه في ذلك، لمعرفتهم القطع، حتى وإن قال البعض أنه ربما قام لعدم قراءة الفاتحة أو لغير ذلك، قالوا: هم صلوا صلاتهم صحيحة، على أي وضع حتى لو هناك خلل في صلاة الإمام ولا يعرفه المأموم، فصلاة المأموم صحيحة، حتى ولو صلى الإمام بالناس وهو جنب، وهم لا يعلمون ذلك فصلاتهم صحيحة، فصلى عمر بالناس وهو جنب وهو لا يدري فأعاد ولم يعيدوا، فالأصل أنك تبني على الصواب، طالما أنك لا تعلم، أما لو علمت أن الإمام مثلاً كنت قريباً منه وسمعت أنه لم يقرأ الفاتحة، فأنت عرفت فتقوم معه، أما من لا يعلم ذلك فيبني على الأصل، أنه صلى أربع ركعات، ولا ينبغي أن يتابع الإمام في الخامسة ولو قلنا: إن الإمام نسي قراءة الفاتحة.

ومسألة أن ناس قاموا وناس قعدوا، لابد أن يحدث هذا لخطأ الإمام، أن الإمام لم يفعل شيئًا أجمع الناس عليه، أو أنه لم يفعل خطأ والناس فعلوا ذلك، حتى نقول له: لا تفعل فتنة، يعني هذا يقال: مكث إذا قام الإمام أتم مثلاً في صلاة فيها قصر، نقول: نتابعه حتى لا تحدث فتنة كما فعل ابن مسعود –رضي الله عنه– عندما صلى خلف عثمان، وإن كان مذهب ابن مسعود أنه يقصر الصلاة بمنى، ومع هذا قام، وقال: الخلاف شر وتابع الإمام، فنتابع الإمام في المرجوح، وإن كنت أرى أن هذا خلاف الصواب، لكن المسألة فيها خلاف معتبر، فيتابعه في مذهبه، أما الأمر الذي اختلف فيه الناس والحق فيه واضح فلا تتابع فيه، يعني قام إلى خامسة ما أحد قال: إن الصلاة يمكن تكون خمسة ويمكن أربعة والخلاف في المسألة معتبر، لكن مسألة القصر، أن الصلاة تقصر أو تتم مسألة فيها خلاف بين الناس، القصر أفضل الإتمام أفضل، المسألة خلاف، لكن ما أحد قال: إن الأربع ركعات يمكن أن تكون خمسة، ولا بأس أن تزيد ما أحد قال هذا، فلا ينبغي أن يتابع الإمام في هذا، ولو قام البعض وجلس البعض، لكن نعلم الناس ومن قام معه وصلى فصلاته صحيحة، ومن جلس ولم يتابع الإمام فصلاتهم صحيحة، فصلاة الناس صحيحة.

تقول: في المسجد المزدحم لا أشعر إلا وأنا قد عبرت أمام مصلي أو عبر أحدهم أمامي فهل على أحدنا إثم وأحياناً لا أجد معي شيئاً أتخذه سترة؟ هذا سؤالها الأول؟.

لا إثم، طالما أنها لا تعلم، وذكرنا (لو يعلم المار) وذكرنا كلام ابن البطال استنبط أن الذي لا يعلم لا إثم عليه، رد ابن حجر قال: هذا الاستنباط من هذا النص فيه نظر، لكن الصحيح: أن الحكم صحيح بأدلة أخرى: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..).

فضيلة الشيخ هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة مشكوراً؟.

السؤال الأول: هل سترة المأمومين سترة الإمام؟ أم سترتهم الإمام نفسه؟ وما ثمرة الخلاف؟

السؤال الثاني: هل يصح قياس الخنزير على الكلب في قطع الصلاة أم لا؟

الدرس الخامس عشر

تابع المرور بين يدي المصلي

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

أما بعد ،،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله -تعالى- وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- وشر الأمور محدثاته، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد ،،،

فقد انتهينا في المرة السابقة - بحمد الله تعالى- من باب المرور بين يدي المصلي والكلام عن حكم السترة، وذكرنا في آخر الباب حديثين، حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وحديث عائشة -رضي الله عنها-: (أن ابن عباس ركب أتان، ومر بين الصفوف، ثم نزل ودخل وصلى) فهذا يدل على أن مرور الحمار بين يدي المصلي ليس مبطلاً للصلاة، وكذلك عائشة -رضي الله عنها- في الحديث الذي يليه:(كانت تنام معترضة في قبلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا سجد غمزها حتى يسجد) فاستدل طائفة من أهل العلم بالحديثين السابقين على أن مرور المرأة بين يدي المصلي ليس مبطلاً للصلاة ، حديث ابن عباس وحديث عائشة، وقد استدل بعض العلماء بهما على أن مرور الحمار والمرأة بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة.

لكن ورد في صحيح مسلم من حديث أبي ذر وأبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة، والحمار) ، والمراد بالقطع: هو إبطال الصلاة ، قيل: ما بال الكلب الأسود من الأبيض من الأحمر قال عليه الصلاة والسلام: (الكلب الأسود شيطان) ، أي أن الشيطان يتلبس به.

اختلاف أهل العلم في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر البخاري في صحيحه "باب من قال لا يقطع الصلاة شئ". والجملة المُترجم بها أوردها في الباب صريحاً من قول الزهري، ورواها مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قول عمر، وأخرجها الدارقطني مرفوعةً من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف، ووردت مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داوود، ومن حديث أنس عند الدار قطني، ومن حديث جابر عند الطبراني، وفي إسناد كل منهما ضعف.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا، أي ثبت عن علي وعثمان وعمر أنهم قالوا: (لا يقطع الصلاة شيء)، هذا من أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- وفي الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- لما ذُكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت: (شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضجعة، فتبدوا لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنسل من عند رجليه)، فقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث:

١- مال الطحاوي -رحمه الله تعالى- إلى أن حديث أبي ذر -رضي الله عنه- منسوخ، بحديث عائشة وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-،

وتُعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، يعني لا نقول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين هذه الأحاديث، وأيضًا لا يصار إلى النسخ إن لم يعلم التاريخ، فقد يكون حديث أبي ذر في المنع قبل حديث ابن عباس أو قد يكون بعده، فلا ندري أي الحديثين هو الناسخ وأيهما هو المنسوخ؟

٢- ومال الشافعي -رحمه الله تعالى- إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر، بأن المراد به نقص الخشوع، فقال: (تقطع الصلاة): أي أن الخشوع ينقص في الصلاة، لا أنه يبطل الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابي رواي الحديث سأل عن الحكم في التقييد بالكلب الأسود من غيره من الكلاب فأجيب بأنه شيطان، وكما يقول ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وقد عُلم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه).

وأيضاً كما سيأتي في حديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عرض له الشيطان فقال -عليه الصلاة والسلام- (إن الشيطان عرض لي فشد علي) وفي حديث آخر قال: (فأخذته فصرعته فخنقه) -صلوات الله وسلامه عليه- ولا يقال: قد ذكر في هذا الحديث أنه قد جاء ليقطع صلاته، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: (جاء الشيطان ليقطع الصلاة) وقد استدل بذلك شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- أن مرور الشيطان يقطع الصلاة أي يبطلها، لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسكه وخنقه، لكن كأن ابن حجر يرد على ابن تيمية أن مرور الشيطان لا يقطع الصلاة، فقال: ولا يقال ذكر في الحديث أنه جاء ليقطع صلاته، قال: لأنا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأراد أن يقطع صلاته بهذا لا بمروره، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة.

وقال بعضهم: حديث أبي ذر الذي هو أن الصلاة تقطع بهذه الثلاث هو مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة، الحديث المانع يقدم على الحديث الذي على أصل الإباحة كما هو مقرر في الجمع بين النصوص المتعارضة عند العلماء.

ومع إمكان الجمع بين هذه الأحاديث فلا تعارض، فعلى الجملة أكثر الفقهاء على أنه لا تفسد الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي، أكثر أهل العلم على هذ، ووردت الأحاديث المعارضة لذلك كما ذكرنا في حديث أبي ذر وحديث أبي هريرة، منها الصحيح، ومنها الضعيف، فالضعيف منها أنه: (يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير) لكن ذلك ضعيف لا تقوم به حجة، والصحيح هو أن الصلاة تقطع بالمرأة والحمار والكلب، على اختلاف العلماء في تأويل القطع أو عدم تأويله.

ذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- إلى أن مرور الكلب الأسود يقطع الصلاة، قال: «ولم نجد لذلك معارضاً» يعني أما المرأة فحديث عائشة يعارضه: (كانت تجلس أو تنام في قبلة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو يصلي) وأما الحمار فوجد المعارض وهو حديث ابن عباس عندما كان يمر بين الصف وهو راكب على الأتان.

فقال -رحمه الله تعالى- أي الإمام أحمد قال: «وفي قلبي من المرأة والحمار شيء » يعني هو جزم على أن الكلب الأسود يقطع الصلاة.

قال «وفي قلبي من المرأة والحمار شيء » أي أنه لم يجزم بالبطلان أو بعدمه، ومما لاشك هذا أدقُّ نقلاً ممن نقل عن الإمام أحمد أنه قال: «إن الصلاة لا تقطع بمرور المرأة ولا بمرور الحمار » لكنه قال: «في قلبي شيء» فلم يجزم بعدم القطع.

لأنه طبعاً هذا الجزم لابد من معرفة التواريخ لحديث أبي ذر مع حديث عائشة وحديث ابن عباس أيهما مقدم حتى نقول: إن هذا نسخ القطع بالمرأة والحمار؟

وأيضاً قد يقول قائل: إن المرأة تقطع إذا مرت، لكنها إذا كانت معترضة أو نائمة فإنها لا تقطع، ومما لا شك فيه أن هذا وجه معتبر إذا قلنا: إن العلة هي التشويش على المصلي، فمما لا شك فيه أن مرورها أكثر تشويشً، وأيضاً قال البعض: قد تكون العلة في القطع ما يحصل من التشويش، وقد ذكرت عائشة في الحديث (أن البيوت لم يكن فيها مصابيح) فيكون هذا الأمر علة للحكم، فتكون العلة هي التشويش.

أيضاً الحديث ذكر فيه أن المرأة تقطع الصلاة مطلقًا في حديث أبي ذر وحديث أبي هريرة وحديث عائشة هي زوجة الرسول –عليه الصلاة والسلام– وكانت تنام معترضة، فلقائل أن يقول: إذا مرت الأجنبية بين يدي المصلي تقطع الصلاة وإذا مرت امرأته لا تقطع الصلاة، للافتتان بالأجنبية غير امرأته.

وأيضاً يقال: إن حديث عائشة –رضي الله عنها– هو واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما يقول العلماء، يعني احتمال أن الرسول –عليه الصلاة والسلام– لم يرها احتمال أنه في ظلام لا تشوش عليه، إلى غير ذلك من الاعتبارات هناك حاجة لذلك أو ما شابه، فطالما أن هناك احتمالاً لا ينزل هذا الدليل منزلة العموم من المقال، طالما أن الأمر فيه احتمال.

فعلى هذا الراجح أو المتوجه أن الجميع يقطع، مرورُ المرأة وكذلك الكلب الأسود وكذلك الحمار، وأنه يفرق بين المار واللابث بين المار وبين الجالس، كما فرق بينهما في الرجل في كراهية مروره دون لبثه في القبلة، يعني يجوز أن تستدبر رجلاً جالسًا في القبلة لا يتحدث لأنه نهى عن الصلاة إلا متحدثا أو نائم وإن كان في الحديث مقال، فيجوز لك أن تجعل إنسانا في قبلتك وتصلي بخلاف أن يمر بين يديك، فإذا كان هناك فرق بين لبثه في قبلته ومروره فكذلك يكون هنا فرق بين أن المرأة تكون مضطجعة في القبلة أو تمر بين يدي المصلي فالأقوى – والله أعلم– أن هذه الثلاث تقطع الصلاة، والأحرى بالمسلم إذا مرت المرأة بين يديه أن يعيد الصلاة احتياطاً لدينه.

وأيضاً بعضهم قيد ذلك في بعض الأحاديث كما وردت (يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب والحمار).

بعضهم فسر الحائض أي أن المرأة حال حيضها، وبعضهم رد على ذلك قال: لا يضر، فحيضتها ليست في يدها ولا في رجلها ولا في بطنه، رد هذا الاستدلال.

وبعضهم أول الحائض أنها المرأة البالغ، وقد يكون هذا أقرب، أنه إذا مرت الطفلة الصغيرة فإنها لا تقطع ولكن إذا مرت المرأة البالغة هي التي تقطع فهذا أقرب لتقييد المرأة بالحائض والله –تبارك وتعالى– أعلم.

وننتقل إلى الباب الذي يليه، وهو باب جامع متعلق بمسائل مختلفة في أحكام الصلاة.

باب جامع

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (باب جامع، عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).)

الحديث الأول في هذا الباب موضوعه: النهي عن الجلوس قبل الصلاة عند دخول المسجد: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

أحدهما: في حكم الركعتين عند دخول المسجد هل هما على الوجوب أم على الاستحباب؟ جمهور العلماء على عدم الوجوب للركعتين، والمعلوم أن ظاهر النهي التحريم، (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس) فالأصل أن النهي على التحريم، ومن أزال هذا التحريم عن الظاهر فهو محتاج إلى دليل، واستدل الجماهير بعدم وجوب تحية المسجد بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد)، فدل على أن الفريضة خمس صلوات، ثم سأل السائل قال: (علي غيرهن؟ فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لا إلا أن تطوع) فحملوا لذلك صيغة الأمر هنا على الندب، (فلا يجلس) أو صيغة النهي هنا على عدم التحريم، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمسة، إلا أن ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى– يقول: «إلا أن هذا يشكل عليهم بإيجابهم الصلاة على الميت تمسكاً بصيغة الأمر » فالصلاة على الميت واجبة بإجماع أهل العلم، ومع ذلك ليست داخلة في الصلوات الخمس، لكن يجاب على ذلك بأن الصلاة على الميت ليست فرض عين، لكنها فرض كفاية ونحن نتكلم عن فروض الأعيان لا عن فروض الكفاية.

أيضاً الوجه الثاني: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فإذا دخل المرء المسجد في الأوقات المكروهة فهل يركع أم لا؟ إذا دخل بعد العصر إذا دخل بعد الصبح، هل يصلي تحية المسجد أم لا؟

مذهب مالك أنه لا يصلي، لا يركع، والمعروف من مذهب الشافعي وأصحابه أنه يركع، لأنها صلاة لها سبب، وكل ما كان له سبب يصلى في أوقات النهي، ولا يكره في هذه الأوقات من النوافل إلا ما لا سبب له، الذي هو النفل المطلق، لكن ما كان له سبب فإنه يصلى في أوقات النهي، وهذا الخلاف في هذه المسألة ينبني على مسألة أصولية هي مشكلة، وهي إذا ما تعارض نصان كل واحد منهما بالنسبة للآخر عام من وجه، خاص من وجه آخر، عام من وجه يعني حديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) (إذا دخل أحدكم المسجد) هذا عام في الوقت أم في المكان؟ (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) عام في الوقت يعني دخلت المسجد في أي وقت فلا تجلس، لكنه خاص بالمكان، خاص بالمسجد فهذا عام من ناحية الوقت خاص من ناحية المكان أي المسجد.

قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد الصبح) هذا عام في المكان، لكنه خاص بالنسبة للوقت، فتعارض أن الأول عام في الوقت خاص في المكان، وهذا خاص في الوقت عام في المكان، فتعارضا، فكيف يكون الجمع بين العمومين المتعارضين؟

ذكرنا هذه المسألة قبل ذلك في تعارض العمومين، وذكرنا أن العام المخصوص يؤخر عن العام المحفوظ، ما هو العام المحفوظ؟ قلنا هو العام الذي لم يدخله تخصيص، لكن العام الذي دخله التخصيص فضعف عن قوته، أصبح لا يدل على عمومه لأنه دخله تخصيص فقوته ضعفت، أما العام المحفوظ الذي لم يدخله تخصيص مازال على قوته، حتى إن بعض أهل العلم ذكر أن العام إذا خصص سقطت دلالته على العموم، لأنه إذا خصص من وجه يجوز أن يخصص من أكثر من وجه.

فعلى هذا إذا وجد عام محفوظ وعام مخصوص قدم العام المحفوظ على العام المخصوص، وأي العمومين هنا المحفوظ؟ والآخر هو المخصوص؟ العام المحفوظ هو: المسجد، دخول المسجد، (إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) حتى أنه في وقت الخطبة يصلي.

حديث سليك (قم يا سليك فصل ركعتين) وأيضاً ثبت في الصحيحين من حديث جابر (أن رجلاً جاء والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب فقال: صليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين) وقال -عليه الصلاة والسلام-: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما).

فإذا أمر بتحية المسجد وقت الخطبة -عليه الصلاة والسلام- مع أن في هذا الوقت لا تصلى جنازة، ولا يطاف بالبيت، ولا يصلى ركعتي الطواف، ومع هذا أمر بتحية المسجد فيدل على أن الآكدية وعلى أن الصلاة في جميع الأوقات هنا بالنسبة لدخول المسجد من باب أولى.

وأيضاً يقال: إنه استثني في النصوص بعض الصلوات أنها تصلى في أوقات النهي كالفريضة المعادة، لما صلى رجلان في رحلهما، ثم جاء إلى الرسول- صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا صليتما في رحالكما وأتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة) فاستدل أهل العلم بذلك على أنه يجوز للمرء أن يعيد الفريضة مرة ثانية ولو في أوقات النهي للحديث.

وأيضاً ذهب الإمام أحمد إلى أن ركعتي الطواف تصلى في أي وقت، وكذلك إذا نسي أو أن الإنسان إذا جمع بين الظهر والعصر لعذر جاز أن يصلي سنة الظهر بعد العصر، في هذه الثلاثة أجاز الإمام أحمد أن يصلي في أوقات النهي هذه الثلاث، وقال عند ذلك ووقف.

الشافعي -رحمه الله تعالى- أجاز كل ما له سبب فينظر، نجد أن هناك صلوات أجيزت في أوقات النهي وصلوات منعت في أوقات النهي، فننظر ما الذي أجازه الشارع وما الذي منعه، فنجد أن الذي أجازه له سبب، وما منعه لا سبب له، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متعارضين، فكل ما له سبب يصلى في أوقات النهي، وإذا أراد الإنسان أن يستخير في وقت نهي فله ذلك، فإن دخل المسجد في وقت نهي فله ذلك، أي كل ما له سبب يصلى في أوقات النهي، وما لا سبب له لا يصليه في أوقات النهي، فلو فرض أنه كان جالساً وأراد أن يصلي بعد العصر نفلاً مطلقاً نقول: لا.. هذا ممنوع، لأنه لا سبب لذلك، لكن إن كان لهذا الأمر سبب فإنه يصلي.

أيضاً أن المنع عن الصلاة في أوقات النهي لعلة وهو من باب سد الذريعة حتى لا يتشبه بالكفار في وقت سجودهم للشمس، وقلنا ذلك في الأوقات الضيقة وفي الأوقات الموسعة لم؟ حتى لا يكون ذلك ذريعة لمن أطال الصلاة أن يدخل في وقت الشروق أو وقت الغروب، وما كان النهي فيه من باب سد الذريعة يجوز لمصلحة راجحة، العلماء قرروا إذا كان النهي في الشرع من باب سد الذريعة فإنه يجوز لمصلحة راجحة، فإن كان هناك مصلحة وكان هناك سبب، جاز للمرء أن يصلي ذوات الأسباب في أوقات النهي.

إذن هذه هي المسألة الثانية أو الوجه الثاني في الحديث الأول في الباب، أنه إذا دخل المسجد في الأوقات المكروهة هي يركع أم لا؟ الراجح أنه يركع.

أيضاً الوجه الثالث: من الحديث الأول في الباب: إذا دخل المسجد بعد أن صلى ركعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في المسجد؟ أي يصلي تحية المسجد بعد ما يدخل أم لا؟ ظاهر الحديث يقتضي الركوع (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وقيل: إن الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله -عليه الصلاة والسلام- (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)، أي لا يتنفل المرء

بنوافل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ثم يصلي الفريضة ولا يصلي بعدها، يعني لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سنة الفجر والفجر، هذا الحديث أخرجه الطبراني وروي عن جماعة من الصحابة، أخرجه الطبراني في الأوسط ورواه أبو داود والترمذي في سننيهما، وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده وصححه طائفة من أهل العلم، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر) فماذا يصنع من دخل بعد أن صلى ركعتي السنة في بيته ثم جاء إلى المسجد ولم تُقَم الصلاة؟ فماذا يصنع؟ هل يجلس؟ هل يصلي؟ إن جلس فقد ارتكب النهي، وإن صلى فقد ارتكب النهي.

فلذلك قال بعضهم: يقف خارج المسجد ولا يدخل، ويعيب شيخ الإسلام على هذا القول يقول: «في هذا الوقت» يعني الوقت الذي يتنزل فيه الرب –جل وعلا– يقول: هل من مستغفر، « يقف في الشارع ولا يدخل المسجد حتى لا يصلي الصحيح أنه يدخل ويصلي» وهنا سبب لهذا الأمر أنه يدخل ويصلي في المسجد بهذا الوقت وهذا هو الراجح لأنها صلاة ذات سبب، وقال بعضهم: ليخرج من هذا الخلاف لا يصلي السنة في بيته ويأتي في المسجد ويصلي السنة قبل أن يجلس لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) المقصود أنه يشغل البقعة بالصلاة يعني مسألة تسمية هذه الصلاة بتحية المسجد هذه ليست من تسمية الرسول –صلى الله عليه وسلم– ولكن هذه من تسمية العلماء، لكن الرسول –عليه الصلاة والسلام– (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فالمقصود أنه يصلي، سواء كانت هاتان الركعتين فريضة، سنة، راتبة، نافلة، فإن ذلك يجزئه، المهم أنه لا يجلس حتى يشغل البقعة بالصلاة.

فعلى هذا الراجح أنه يصلي – والله أعلم– ولا يجلس في الشارع كما قال بعضهم.

أيضاً الوجه الرابع: إذا دخل مجتازاً يعني ماراً في المسجد لا يريد أن يجلس فهل يؤمر بالصلاة؟ لقوله –عليه الصلاة والسلام–: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسألة، فإنا إن نظرنا إلى صيغة النهي، فالنهي يتناول جلوساً قبل الركوع، فإذا لم يحصل الجلوس أصلاً، لم يفعل المنهي، وأصلاً قال: لا يجلس قبل أن يصلي، فهذا لا يجلس أصلاً فيكون الحديث ليس متوجهًا وليس متناولاً لهذا الذي يمر داخل المسجد .

الوجه الخامس أيضاً: لفظ المسجد قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (إذا دخل أحدكم المسجد) هذا عام يتناول كل مسجد، لكن أخرجوا منه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف، وطبعاً لأن المقصود هو افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة، افتتاح الدخول في المسجد بعبادة، وعبادة الطواف تُحصِّل بها هذا المقصود، من أن غير هذا المسجد لا يشاركه في ذلك غيره، وأيضاً هذا معروف من (أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– عندما دخل المسجد ابتدأ بالطواف) عندما أتى حاجاً ومعتمراً بدأ بالطواف، فقال العلماء –رحمهم الله تعالى–: إن تحية المسجد الحرام هي الطواف بالبيت، لكن إذا كان الزحام شديداً وتعذر على المرء أن يطوف فإنه يصلي ركعتين شأن ذلك شأن أي مسجد.

أيضاً الوجه السادس: إذا صلى العيد في المسجد هل يصلي التحية عند الدخول أم لا؟ أيضاً اختلف العلماء في ذلك، ظاهر الحديث أنه يصلي لأنه دخل المسجد، لكن جاء في الحديث (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يصلِّ قبلها ولا بعده) أي بعد صلاة العيد، لكن طبعاً لا معارضة لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يصلِّ العيد في المسجد، كان يصليه –عليه الصلاة والسلام– في الجبَّانة أو كان يصليه في الفضاء، ما صلى العيد في المسجد والحديث الذي ورد (أنه صلى العيد في المسجد عند مطر شديد) هذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة، فصلوات النبي للعيد دائماً كانت في الفضاء فلا تعارض، لكن إذا دخل وصلى العيد في المسجد فنعم يصلى الركعتين، ولا تعارض لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– ما صلى العيد داخل المسجد.

أيضاً الوجه السابع: من كثر تردده على المسجد يعني يدخل يصنع شيئاً ثم يجلس ثم يخرج ثم يدخل، هل يلزمه في كل مرة أن يسجد سجدتين أو يركع ركعتين، يعني من كثر تردده إلى المسجد وتكرر هل يتكرر له الركوع مأموراً به؟ قال بعضهم: لا، وقاس ذلك على الحطابين والفكاهين المترددين على مكة، في سقوط الإحرام عنهم إذا تكرر ترددهم، يعني بعض الناس أوجب على كل من دخل مكة أن يحرم، لكن الصحيح من أراد الحج والعمرة، فلا ينبغي أن يتجاوز الميقات إلا وهو محرم.

وبعضهم قال: كل من دخل مكة بغض النظر أراد الحج والعمرة أو لم يرد فيطوف بالبيت، إلا الذي حاجته متكررة فإنه يسقط عنه هذا.

هذا من قاس الحطابين والفكاهين المترددين على مكة بسقوط الطواف عنهم قاس أيضاً وقال: إن المتردد على دخول المسجد تسقط عنهم تحية المسجد.

وهذه المسألة تتعلق بمسألة أصولية وهي تخصيص العموم بالقياس، العموم هنا (إذا دخل أحدكم المسجد) خصصته بالقياس على المتردد في مكة، سقط عنه فيقاس كذلك المتردد على المسجد هنا يسقط عنه.

وهل يجوز تخصيص العموم بالقياس؟ نعم عند جماهير أهل العلم، عند الأئمة الأربعة يجوز تخصيص العموم بالقياس، ففي قوله تعالى ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، هذا لم يبق على عمومه، ولكن خصص بالقياس، فحيث أن من وجب عليه حد في النفس من قتل نفس، ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه ولو كان داخل الحرم، وخصص عموم الآية السابقة بالقياس، حيث قيس ذلك على من جنى داخل الحرم، فإن قتله جائز لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١] فأمر بقتلهم من جنى داخل المسجد الحرام فإنه يقتل، كذلك من احتمى أو لجأ إلى الحرم وهو قاتل للنفس، فإنه يقتل، وقال بعض أهل العلم: لا يقتل، ولكن يلجأ إلى الخروج، ثم بعد ذلك يقام عليه الحد، ولا يقام عليه الحد داخل الحرم.

وأيضاً قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة) وكما نعلم أن طائفة من الصحابة صلوا في بني قريظة وفات وقت العصر، صلوا العصر قبل المغرب، وأن طائفة صلوا في الطريق، وأن الذين صلوا في الطريق رجح شيخ الإسلام وغيره أن فعلهم هو الصائب، وهم خصصوا العموم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلينَّ العصر إلا في بني قريظة) بالاجتهاد أنه ما أراد منهم إلا التعجيل، فخصصوا هذا العموم بالقياس أو بالاجتهاد على كلٍّ تخصيص العموم بالقياس أو بالاجتهاد هو قول جماهير أهل العلم، وذلك لأننا خصصنا تردد المتردد أو أننا خصصنا الداخل للمسجد متردداً عليه أنه يجلس ولا يلزمه الصلاة بالقياس على المتردد على دخول مكة، من باب تخصيص العموم بالقياس.

الحديث الثاني في الباب

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام).)

الحديث الثاني في الباب موضوعه: النهي عن الكلام في الصلاة، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هذا اللفظ أحد ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ، قال: (كنا نتكلم حتى نزلت ﴿ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾) كنا نتكلم حتى نزلت هذه الآية (فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) أي أن الكلام كان مشروعاً في الصلاة فنسخ بهذه الآية.

وأن الكلام كان مشروعاً في الصلاة بحكم شرعي أم لا؟ بحكم شرعي مما لا شك لأن الصلاة عبادة وما يحدث فيها لابد وأن يكون بأمر شرعي، لا يكون ذلك على براءة أصلية ولا على الأصل، فكان الكلام في الصلاة بأمر شرعي، ثم بعد ذلك جاء أمر شرعي متقدم عليه فمنعه، وهذا هو ما يسميه العلماء بالنسخ:

وهو رفع حكم ثابت بخطاب شرعي، بخطاب شرعي متأخر عنه. "رفع حكم ثابت" وهو مشروعية الكلام في الصلاة "بخطاب شرعي بخطاب متأخر عنه"، إذن هذا هو تعريف النسخ اصطلاحًا، أيضاً والنسخ قد يطلق على التخصيص وقد يطلق على الاستثناء وقد يطلق على التقييد عند المتقدمين كانوا يطلقون النسخ على كل هذا، لكن عند المتأخرين خصوا النسخ برفع حكم متقدم بحكم متأخر، يعني رفع حكم ثابت بخطاب متقدم، بخطاب متأخر عنه.

فالنسخ في عُرفِ المتقدمين أوسع مدلولاً من النسخ في عُرفِ المتأخرين، والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً، جائز عقلاً لأن المصلحة تختلف باختلاف الأزمان، والله -تبارك وتعالى- يراعي مصالح العباد، فيشرع لهم في وقت ما يناسبهم وفي وقت آخر ينسخ هذا الحكم ويشرع لهم المناسب لذلك الزمان، ومن حكم النسخ هو تهيئة النفوس لتقبل الحكم كتحريم الخمر لو حرمت الخمر من أول الأمر ما استجاب الكثير من الناس كما قالت عائشة -رضي الله عنها- لكن بعد أن وقر الإيمان في قلوبهم أنزل الله -تبارك وتعالى- تحريم الخمر تحريماً قطعياً قال في البداية: ﴿ لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]، فكان هناك تدريج في رفع الحكم أو هذا الحكم، تهيئة للنفوس لتقبل هذا الحكم رحمة من الله -تبارك وتعالى- لعباده، وقد يكون أيضاً النسخ ابتلاء من الله -تبارك وتعالى- كما ابتلى إبراهيم -عليه السلام- بذبح ولده ثم نسخ هذا الحكم، وكذلك كما ابتلى المؤمنين بأن يقفوا أمام العدو الواحد أمام عشرة، ثم قال تعالى: ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾[الأنفال: ٦٦]، إلى الواحد أمام اثنين.

على النسخ ثابت شرعاً وجائز عقلاً وأن ذلك فيه ما فيه من الحكم الكثيرة التي يخفى الكثير منها على عقول العباد، ويكفي قول الله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦].

من طرق معرفة الناسخ والمنسوخ أن ينص الراوي هنا على النسخ، كالحديث الذي نحن بصدده، (كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾) فهذه كما يقول ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: «هذا اللفظ أحد ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ » أي على معرفة الناسخ والمنسوخ.

ومعرفة الناسخ والمنسوخ لها طرق:

١- أن يعلم من اللفظ تقدم أحد الحكمين على الآخر يعني النص نفسه يدل على هذا فيكون المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً، فقوله تعالى ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]،فإنه يفيد نسخ الإمساك بعد الإفطار وإجازة أن الإنسان يأكل من المغرب إلى الفجر.

وقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) إذن هذا ناسخ للحكم الأول، وقال -صلى الله عليه وسلم- (كنت قد نهيتكم على ادخار لحوم الأضاحي ألا فكلوا وادخروا) فهذا أيضاً ناسخ بنص قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

٢- أيضاً من طرق معرفة النسخ أن يعرف الراوي صراحة وقت سماع النص.

٣- أيضاً من طرق معرفة النسخ إجماع الأمة على أن الحكم منسوخ، كحكم نسخ صيام عاشوراء برمضان، صيام رمضان قبل رمضان كان فرض، ثم بعد أن فرض الله -جل وعلا - علينا رمضان نسخ فريضة صـــيام يوم عاشوراء وهذا مجمع عليه.

الوجه الثاني من الحديث: معنى القنوت، (كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت) ﴿ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴾)

القنوت يستعمل في معنى الطاعة وفي معنى الإقرار بالعبودية، وفي معنى الخضوع وفي معنى الدعاء وفـــي معنى طول القيام، وفي معنى السكوت، كل هذه من معاني القنوت.

الوجه الثالث: المراد بالقنوت في الآية هو السكوت لما دل عليه اللفظ، أو لما دل عليه لفظ "حتى" التي هـــي للغاية، قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلـــت: ﴿ وَقُومُـــوا للهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) وكما قال -عليه الصلاة والسلام- (أفضل الصلاة طول القنوت) هنا المقصود به: طول القيام، وفي قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِـــرَةَ وَيَرْجُـــو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، هذه دليل على طـــول القيـــام، طـــول الركوع، طول السجود، طول القنوت ليس معناه طول القيام فحسب، لكنه طول القيام مع طول الركوع مع طول السجود، كما رجح شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-.

الوجه الرابع في الحديث الثاني في الباب: هل النفخ والنحنحة يسمى كلاماً؟ علمنا أننا نهينا عن الكـــلام فـــي الصلاة، فإذا تنحنح المرء وهو يصلي أو نفخ وهو يصلي هل يعد ذلك كلامـــاً مـــبطلاً للـــصلاة أم لا؟ فقـــول الصحابي: (أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) يقتضي أن كل ما يسمى كلاماً فهو منهي عنه، وما لا يسمى كلاماً فدلالة الحديث قاصرة في النهي عنه، يعني هي نهت على ما يسمى كلام، وقد اختلف الفقهاء في أشياء هل تبطل الصلاة أم لا؟ كالنحنحة والنفخ بغير علة وحاجة وكالبكاء أيضاً، والذي يقتضيه القياس أن ما سمي كلامـــاً فهـــو داخل تحت اللفظ، وما لا يسمى كلاماً فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس، فليراع شرطه فـــي مـــساواة الفرع للأصل أو زيادته عليه، واعتبر أصحاب الشافعي -رحمهم الله تعالى- ظهـــور حـــرفين وإن لـــم يكونـــا مفهومين مبطلاً للصلاة لأنهم قالوا: إن أقل الكلام حرفان، وكان يقول بعض العلماء: في هذا التعليل نظر أنه قد يكون الكلام كلاماً تاماً مع حرف واحد فقط، كما تقول لرجل "ع" أمر تأمره بأن يعي من وعى يعى ع، وفي فِ حرف واحد، فقد يكون كلام يفيد كلاماً تام، يفيد معنى من حرف واحد، وقد يكون كلام من ثلاثة أحرف لا يفيد شيئاً إحم مثلاً لا تفيد شيئاً، فالعبرة كما يقول ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: «والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاماً فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحقناه به، وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاماً فيقوى فيه عدم الإبطال » ومن هذا استبعد القول بإلحاق النفخ بالكلام وكذلك النحنحة بالكلام مع ثبوت ذلك في السنة الصحيحة، فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (نفخ في صلاة الكسوف في سجوده) -صلى الله عليه وسلم-.

فالنحنحة والنفخ لا يعد ذلك عرفاً كلامًا ولا لغة يعد كلاماً فليس ذلك بكلام مبطل للصلاة.

الحديث الذي يليه:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- وأبو هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)).

موضوع الحديث: مشروعية الإبراد بالظهر في شدة الحر، والكلام على الحديث من وجوه:

الوجه الأول: معنى الإبراد أن تأخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل، بمقدار ما يظهر للحيطان ظل تستطيع أن تمشي فيه إلى المسجد ولا يحتاج إلى المشي في الشمس، هذا ما ذكره بعض أهل العلم وعند غيرهم يؤخر الظهر إلى أن يصير الفيء أكثر من ذراع، ما هو الفيء؟ وما الفرق بين الفيء والظل؟ ذكرنا هذه المسألة قبل، ما الفرق بين الفيء والظل؟

الظل أعم من الفيء، فالظل يطلق قبل الزوال وبعد الزوال، لكن الفيء لا يطلق إلا بعد الزوال؛ ولذلك نقول: إن وقت الظهر يكون أوله عند زوال الشمس، وآخره عندما يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، أي الظل الذي يوجد عند الزوال، فالظل بعد الزوال يسمى فيئاً ويسمى ظل، لكنه قبل الزوال لا يسمى إلا ظلاً، فقالوا: حتى يؤخر الظهر إلى أن يصير الفيء أكثر من ذراع والذراع كم؟ ثمانية وأربعين سنتيمترًا تقريباً، نصف متر، يعني حتى يكون ظل الشيء نصف متر يعني تستطيع أن تسير بجانب حائط وكذا، يعني هو حد الإبراد، بعضهم جعل حد الإبراد أن يكون هناك ظل يستطيع أن يمشي الناس فيه، ومنهم من جعل هذا القدر وهو قدر ذراع أن يكون الفيء بعد الظهر قدر ذراع.

الوجه الثاني: اختلف الفقهاء في الإبراد بالظهر في شدة الحر هل هو سنة أم رخصة؟ يعني الإبراد بالظهر في شدة الحر هو سنة أم رخصة؟ عبر بعضهم بأن قال هل الأفضل التقديم أم الإبراد؟ يعني الأفضل أنه يبرد في شدة الحر أم يقدم الصلاة؟ وبنوا على ذلك أن من صلى في بيته أو مشى في كنٍّ إلى المسجد هل يسن له الإبراد؟ فإن قلنا: إنه رخصة يسن أم لا؟ لا يسن، لو قلنا: إنه رخصة لا يسن لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، فإن لم يكن هناك حر وأنت تمشيء في كن يعني تحت مظلة من بيتك إلى المسجد فلا تشعر بحر فلماذا تبرد؟ فصلِّ الصلاة في أول وقته، هذا إذا قلنا: إن الإبراد رخصة فبنوا على ذلك أن من صلى في بيته يصلي في أول الوقت أو مشى في كن إلى المسجد لا يسن له الإبراد لأن الإبراد رخصة إذ لا مشقة عليه في التعجيل، وإن قلنا: إنه سنة يبرد ولو صلى في بيته.

والأقرب أنه سنة لورود الأمر به لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر مع ما اقترن به من العلة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: (إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا) وهذا مناسب للتأخير، والأحاديث الدالة على فضيلة التعجيل يعني (الصلاة لوقتها) وإلى غير ذلك، فإنها عامة أو مطلقة وهذا خاص، يعني (أبردوا بالظهر في شدة الحر) فيجب حمل العام على الخاص يعني نصلي الصلاة في أول وقتها إلا الظهر في شدة الحر فإننا نؤخره، ويقول ابن دقيق العيد: «ولا مبالاة مع ما ذكرناه من صيغة الأمر ومناسبة العلة بقول من قال: إن التعجيل أفضل لأنه أكثر مشقة» بعضهم قال: إن التعجيل أفضل لأنه أكثر مشقة، فيقول: « فإن مراتب الثواب إنما يرجع فيها إلى النصوص» يعني ليس كلما زادت المشقة زاد الأجر، أو بمعنى أصح ليست المشقة في نفسها مطلوبة، لكن إذا كانت العبادة لا تتم إلا بمشقة فالأجر على قدر المشقة، لكن المشقة في ذاتها ليست مقصودة، لكن إن كانت لا تتأدى العبادة إلا بمشقة فمما لا شك الأجر على قدر المشقة، والنبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما عرض عليه أمران إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)، فلو عرض عليك في البرد القارص ماء ساخن وماء بارد بأيهما تتوضأ؟ تقول الأجر على قدر المشقة أتوضأ بالبارد، هذا تنطع، (ما عرض عليه أمران إلا اختار أيسرهما) ﴿ مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ ﴾ [النساء: ١٤٧]، لم تعذب نفسك والأمر ميسور أمامك؟! لكن إن كانت العبادة لا تتم إلى بمشقة فالأجر على قدر المشقة.

فلذلك يقول ابن دقيق العيد: «فإن مراتب الثواب إنما يرجع فيها إلى النصوص وقد يترجح بعض العبادة الخفيفة على ما هو أشق منها بحسب المصالح المتعلقة به».

أيضاً الوجه الثالث في هذا الحديث الثالث في الباب: هل يشرع الإبراد في يوم الجمعة أم لا؟

اختلف العلماء في الإبراد بالجمعة على وجهين، وقد يؤخذ من الحديث الإبراد بها من جهتين:

الأولى: لفظ الحديث، لفظ الصلاة، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر ب(إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) تشمل الظهر وتشمل الجمعة.

والثاني: التعليل (فإن شدة الحر من فيح جهنم) هذا في الجمعة وفي غير الجمعة فإن ذلك مستمر.

وقد وجه القول بأنه لا يبرد بالجمعة؛ لأن التبكير سنة فيها ويجاب على هذا أن هذا عام وهذا خاص فيجب من حمل العام على الخاص، وبأنه قد يتأذى بحر المسجد، يعني عند انتظار الإمام فأيضاً يبرد بها كما يبرد بغيرها.

وردتنا إجابات، كان السؤال الأول: هل سترة المأمومين سترة للإمام أم سترتهم الإمام نفسه وما ثمرة الخلاف؟

وكانت الإجابة: اختلف الفقهاء في هذا الأمر على قولين:

فمنهم من قال سترتهم سترة الإمام ومنهم من قال سترتهم الإمام نفسه، والراجح أن سترتهم سترة الإمام.

وثمرة هذا الخلاف هو هل إذا مر كلب أو ما يقطع الصلاة من أمام الإمام، هل يقطع صلاة الإمام وحده أم يقطع صلاة كل المصلين؟

فمن قال بأن سترة المأموين هي سترة الإمام، قال: يقطع صلاة كل المصلين، ومن قال: إن السترة هي الإمام نفسه، قال: تقطع صلاة الإمام وحده. والله أعلم.

السؤال الثاني: هل يصح قياس الخنزير على الكلب في قطع الصلاة؟

وكانت الإجابة: الراجح أنه لا يجوز قياس الخنزير على الكلب في قطع الصلاة، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يذكره في الحديث مع إمكان ذكره فيه لو كان يقطع، ولأن بطلان الصلاة وقطعها ليس بالأمر اليسير وهو توقيفي ويجب الاحتراز فيه والتيقين لقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣]، والله أعلم.

صحيحة الإجابة.

أريد أن أسأل بالنسبة للنحنحة في الصلاة عندما يطيل الإمام فبعض الناس يتنحنح عمدًا فهل هذا الذي يتنحنح تبطل صلاته لأن كثير من الناس عندما يطيل الإمام يبقى يتنحنح حتى يقصر الإمام هل تبطل صلاته هذه؟

لي سؤالان: الأول: قلتم – حفظكم الله–: إن النسخ ثابت عقلاً وذلك لمناسبة الشرع باختلاف الأزمنة، وبهـذه الحجة احتج العقلانيون وغيرهم من أصحاب الهوى على عدم مناسبة كثير من المسائل الشرعية لهذا الزمـان، فكيف نوجه هذا الكلام؟

السؤال الثاني: لو أن مصليًا رأى سارقً، وهو يصلي فأراد أن ينبه من حوله فقـال: ﴿ أَيَّتُهَـا الْعِيـرُ إِنَّكُـمْ لَسَارِقُونَ ﴾ [يوسف: ٧٠]، فهل هذا يعتبر من الكلام أم لا؟ وهل تبطل صلاته أم لا؟

كان يسأل عن النحنحة عندما يطيل الإمام هل تبطل الصلاة؟

لا تبطل الصلاة، لكن مما لا شك فيه أن هذا الفعل مكروه. الذي يكثر من النحنحة إشعاراً أن الإمـام أطـال الصلاة حتى يلبس على الإمام في صلاته لا شك أقل ما يقال فيه: إنه يكره هذا، ويخشى عليه من الإثم أنه يلبس على الإمام صلاته بذلك، وأيضاً يُنصَح الإمامُ، لعل الإمام في الحقيقة يطيل، ويشق على الناس، فنقول له ما قاله –صلى الله عليه وسلم–: (من أم الناس فليخفف) فالصلاة لا تخضع لأهواء الناس طولاً وقصراً فقد حدد النبي– صلى الله عليه وسلم– لنا قدرًا في الصلاة، إذا صلى العشاء ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ﴾ وما في مستوى ذلـك، وفي المغرب قصار المفصل، وفي الصبح أطول الصلوات، وكان يصلي من ستين إلى مائة آية، ويمكن أن يقل عن ذلك مراعاة لأحوال الناس.

الأول: ذكرتم فضيلة الشيخ أن الإبراد بالظهر سنة فهل المرأة التي تصلي في بيتها من المعلوم أن الحر فـي البيت يكون أقل مع وجود وسائل تكييف وغير ذلك، فهل تصلي الظهر في وقته الأول في وقت الحـر أم لا إن أرادت أن تقتدي بالسنة؟

أما السؤال الثاني: بالنسبة لصلاة المرأة في المسجد إذا مرت أمامها امرأة أخرى وذكرتم أن مرور المرأة – على القول الراجح– أنه يقطع الصلاة، فماذا تفعل هل تعيد صلاتها أم لا؟

كان له سؤالان: سؤاله الأول: عن قولكم: إن النسخ ثابت عقلاً وأن العقلانيين يتخذون هذا ذريعة لأن الأحكام الشرعية وردت في زمن غير هذا الزمن؟

ليس لهم أن يتخذوا ذلك ذريعة لأن النسخ من الله – جل وعلا– وذكرنا أنه خطاب متأخر ينسخ خطابًا متقدمًا، والخطاب هذا معناه وحي من الله –عز وجل– فإذا ارتفع الوحي ارتفع النسخ، وبالتالي لا نسخ بإجماع أهل الملة بعد وفاة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فالأحكام باقية إلى قيام الساعة ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْـتُ لَكُـمْ دِيـنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، فبعد وفاة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أجمعت الأمة أنه لا نسخ، والقائل بالنسخ هذا قول محدث مبتدع لا ينظر إليه.

سؤاله الثاني: أنه إذا كان يصلي ورأى سارق فقال له: ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾؟

هذا يكره، هو ما تكلم هو تكلم بالقرآن، لكن يتكلم به ليفهم فهذا في معنى الكلام، لكن العلماء قالوا: يكره هذا. والله أعلم.

بالنسبة لقول فضيلتكم: يجوز الإبراد بالجمعة قياساً على الظهر، هل الجمعة بديل عن الظهر حتـى يحمـل الخاص على العام؟

كان سؤالها الأول: عن الإبراد أنه سنة وأن المرأة تصلي في بيتها وهناك تكييف أو وسائل تبرد الجو فكيف تتبع السنة في ذلك؟

نعم تبرد، نحن ذكرنا أن العلماء اختلفوا هل الإبراد رخصة أم سنة، وذكرنا أن الراجح أنه سنة، لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– علل ذلك بأن (شدة الحر من فيح جهنم)، فعلى هذا نعم سيبرد في شدة الحر المرء، ويكون هذا هو السنة حتى مع وجود تكييفات ومع وجود غيره، لكن لو قلنا على أنه رخصة فمما لا شك كل ذلك سيسقط والحكم يدورمع علته وجوداً وعدم، والأولى أن نقول: إن هذا سنة فيبرد الإنسان في شدة الحر.

فضيلة الشيخ العلة زالت يعني هي في مكانها تسأل عن صلاة المرأة ؟

العلة باقية وأن شدة الحر من فيح جهنم.

لا يوجد حر في بيتها

أي نعم، لكن الحر موجود والذي منه فيح جهنم، فهذه العلة باقية.

بالضبط كما نقول المسافر الذي يسافر على طائرة أو سيارة، هل يرخص له أن يفطر أم لا؟

يرخص له أن يفطر، رغم أنه ما تعب. العلة ماذا؟ السفر الشارع الحكيم ربط الأمر بعلته وهو السفر، لم يربطه بشيء يختلف باختلاف أحوال الناس، فالعلة هي السفر لذلك سيرخص للإنسان أن يفطر سواء وجد مشقة أو لم يجد مشقة، كذلك هنا يبرز لوجود العلة، وهي أن شدة الحر من فيح جهنم سواء كانت في مكيفات أو في غير مكيفات.

كان يسأل عن الإبراد بالجمعة هل الجمعة بديل عن الظهر؟

على خلاف بين أهل العلم منهم من جعل الجمعة بديلاً عن الظهر لمن فاتته الجمعة فمن فاتته الجمعة سيصلي الظهر، لكن العموم هنا نظرنا إلى العلة فشدة الحر سواء قلنا: الجمعة بديل عن الظهر أو ليست بديلاً عن الظهر فإن الوقت واحد والعلة في الوقت هنا، فسواء الظهر الذي يكون في يوم الجمعة هو الجمعة فالعلة واحدة فلا تدخل هذه المسألة هنا.

تقول: لي قريبة توفيت وقد كتبت في وصيتها أن نحج عنها، وصرفت نقوداً لذلك، ولكنها لم تكن تصلي أبداً وكلما دعوناها للصلاة قالت: ادع لي أن يهديني ربي فهل يجوز أن يحجوا عنها أم لا؟ فبعضهم يقول: إنها كافرة، وبعضهم يقول: إن يحجوا عنها والله يحاسبها؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، هل تارك الصلاة يكفر أم لا؟

إذا تركها جحوداً فهو كافر بإجماع أهل العلم، إن تركها كسلاً على خلاف بين أهل العلم في كفره من عدمه، فإن قلنا بأنها لا تكفر جاز، وإن قلنا: إنها تكفر لم يجز على القولين في المسألة والله –تبارك وتعالى– أعلم.

هل يحجوا عنها؟

على القولين إذا قلنا: إنها لا تكفر، هي أوصت بأن يحج عنها، إذا قلنا: إنها لا تكفر بذلك جاز، وإن قلنا بأنها كفرت فلا ينفعها ذلك.

تقول: سؤالي الأول: ما حكم مرور الأطفال بين يدي المصلي وهل هناك فرق بين الذكر والأنثى في هذا المار ؟

إذا كانوا أطفال فلا فرق إذا كانوا أطفالاً – كما ذكرنا المرأة المقصود بها الحائض أي التي بلغت، – إذا كانوا أطفالاً فإن ذلك لا يبطل الصلاة، ذكراً كان أم أنثى طالما أنهم أطفال، لكن يمنعوا عن ذلك، ويدربوا على ألا يمروا بين يدي المصلي.

سؤالها الثاني تقول: قلتم فضيلتكم قبل ذلك: إنه إذا دخل الإمام متأخراً عن الإمام وفاته شيء من الصلاة وأخطأ أنه عليه سجود السهو عن نفسه فهل ذلك حتى لو كان خطؤه في الركعات التي أدركها مع الإمام؟

نعم حتى ولو كان في الركعات التي أدركها مع الإمام.

كانت تسأل عن صلاة المرأة في المسجد، وأن هناك من النساء من يمر من أمامها؟

لو امرأة مرت بين يدي امرأة فهل هي مبطلة لصلاتها؟

نعم هي مبطلة أيضاً لصلاتها، المرور بين يدي المصلي سواء كان هذا المصلي ذكرًا أو أنثى فمن مر بين يديه تبطل صلاته إلا أنه في الحرم في شدة الزحام إذا مرت المرأة بين يدي المصلي فإنها لا تبطل صلاته للضرورة كما قال أهل العلم.

كان يمر بنا في أثناء الحلقات قول الأصوليين: إن حكايات الحال لا عموم لها، المقصود بحكايات الحال هنا مجرد المواقف التي تحدث من الصحابة فقط وتستنبط منها الأحكام، هناك بعض المواقف التي مرت بنا ويستنبط منها أحكام لا يقال فيها مثلاً: لا عموم له، مثل موقف سيدنا معاذ لما كان يصلي بالناس، واستنبط منه أحكام، وهناك بعض المواقف كانت تحدث بين الصحابة يقال فيها: لا عموم لها، فحكاية حال، سؤالي: ما الضابط في مسألة حكايات الحال لا عموم لها؟

الضابط هو القرائن التي تحيط بحال هذا الأمر، يعني في فعل معاذ –رضي الله عنه– كان يصلي بالناس وهذه عبادة ويذهب من هنا ويذهب ويصلي فليست فيها حكاية حال، أما نوم عائشة –رضي الله عنها– وأنها مضطجعة قد تكون هذا الأمر فعلته والرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يدري لم تدري يعني يدخله احتمالات كثيرة، فهذه حكاية حال لا عموم لها أي لا نعمم ذلك، ونقول: إن مرور المرأة بين يدي المصلي ليس مبطلاً للصلاة بهذه الحكاية؛ لأنها حكاية حال وحكايات الأحوال لا عموم لها، فقد تكون لطارئ، لعذر، لأمر أو لآخر، فيتطرق إليها الاحتمال أما صلى وذهب يصلي، فلا مجال هنا نقول: إن هذه حكاية حال.

هناك سؤال عن مرور النساء أمام المصلين الرجال داخل الحرم المكي؟

ذكرته قلت: إنه للضرورة لا تبطل صلاة المصلين لذلك.

يقول: هل بإمكانه البقاء بالوقوف داخل المسجد حتى تقوم الصلاة كالأذان حتى يكتمل؟

هو عندما يؤذن المؤذن، لا بأس إذا كان يردد خلف المؤذن فيردد ثم يصلي تحية المسجد حتى يجمع بين الخيرين.

هو أعتقد يا شيخ أنه يتكلم عمن قالوا بأنه يقف خارج المسجد في ركعتي الفجر؟

يقول هنا يؤذن يردد ويؤذن أعد سؤاله مرة أخرى.

يقول: هل بإمكانه البقاء بالوقوف داخل المسجد بدلاً من الوقوف خارج المسجد حتى تقام الصلاة دون أن يصلي؟

حتى تقام الصلاة لا فرق هو واقف أيضاً لم وقف؟ هو أحسن حالاً من الذي وقف في الشارع مما لا شك لأنه وقف داخل المسجد فإما أن تجلس وإما أن تصلي أما أنك واقف لا تصلي ولا تجلس...

هل يجوز قضاء سنة الفجر بعد الفريضة

نعم يجوز أن يقضي سنة الفجر بعد الفريضة وقال الإمام أحمد: الأولى له أن يصليها بعد طلوع الشمس لكن إن صلاها بعد الفريضة لن يأثم، وهذا الأمر على مذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز ذوات الأسباب في وقت النهي إلا الأمور التي خصها وهي الفريضة المعادة وركعتي الطواف وسنة الظهر البعدية للحديث الذي ورد، (أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى سنة الظهر بعد العصر) هذه الثلاثة فقط وعلى هذا أجاز هذه الصورة وقال: إن صلاتها بعد طلوع الشمس أفضل وقد يكون إذا كان الإنسان مخيراً بين هذا وهذا فخروجاً من الخلاف يصليها بعد طلوع الشمس مع جواز أن يصليها بعد الفريضة.

تقول: أين يضع المصلي الجالس يده أثناء قراءة الفاتحة أي محل القيام؟

كما يضعها وهو قائم، هو يجلس متربع، الأفضل أن يصلي وهو يجلس متربعاً يعني صلاة الجالس قال العلماء: إن أفضل الهيئات للمصلي الجالس أن يجلس متربعاً حتى تكون هذه الهيئة مخالفة لهيئات التشهد، والجلوس بين السجدتين فيجلس متربعاً ويضع يده كما يضعها وهو قائم.

تقول: إذا كان يوجد ألم في ظهري يمنعني من الركوع فكيف أصلي وأنا على الكرسي أيكون بإيماء الرأس فقط بدون سجود أم على الأرض؟ وكيف يكون وضع رجلي؟ بارك الله فيكم؟

هي تفعل ما تستطيعه إن استطاعت أن تقوم القيام طبعاً هي تقول: الركوع هو الذي يؤذيه، فتقف تصلي قائمة، ثم بعد ذلك إن كانت لا تستطيع أن تركع فتومئ قدر استطاعتها يعني بالقدر الذي تستطيعه، ثم بعد ذلك تسجد، إذا كانت المشكلة عندها هي الركوع فتومئ بالركوع قدر استطاعتها، أما السجود فتسجد.

تقول: هل إذا صفق المرء وهو يصلي لإنسان بجواره كي يغلق شيئاً أو يقصر في صوت ما فهل عليه في ذلك شيء؟

إن كان هناك شيء يشغله فإنه لا بأس بذلك.

سؤالها الثاني: تقول لقد من الله علينا بدراسة نصف كتاب العمدة ولكنا لم نحفظ من أحاديثه سوى القليل، والآن نحن قد وصلنا معكم في الدراسة حتى النصف أو أكثر من النصف فنريد منكم شيخنا أن تدلونا لطريقة لحفظ ما سبقنا من الأحاديث مع حفظ الأحاديث التي معنا الآن؟

يعني فهم الأحاديث فهماً جيدًا ثم ترداد هذه الأحاديث مرات حتى يساعد ذلك على الحفظ، يدونه، يكتبه، ويلخص الأحكام المستنبطة منها ويكرر ذلك فذلك سيساعده على الحفظ وكما يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

في أحاديث قطع الصلاة قلنا: إن الراجح هو حديث أبي ذر وهو أن قطع الصلاة يكون بالمرأة والكلب الأسود والحمار، فهل يصح أن نستدل لهذا الترجيح أو نقويه بأن حديث أبي ذر باقٍ على حكمه ولا يعارضه حديث عائشة ولا حديث ابن عباس لأن حديث عائشة كان فيها وهي مضطجعة لم تمر وحديث ابن عباس الحمار أو الأتان مر بين المصلين وسترة المصلين كما هو الخلاف إما هي سترة الإمام أو هي الإمام نفسه فالأتان مر بين المصلين ولم يمر من أمام الإمام فلم تبطل صلاتهم وحديث عائشة أيضاً أن عائشة لم تمر، فحديث أبي ذر على حكمه ولم يعارضه هذان الحديثان؟

صحيح هذا قول الذين قالوا بالعمل بحديث أبي ذر وأبي هريرة، هذا صحيح.

لها ثلاثة أسئلة: سؤالها الأول تقول: أريد الدليل من الحديث على أن المرأة تجافي في السجود؟

ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل، وقلنا: إن الدليل اجتهادي، وهو قول عامة أهل العلم، أكثر أهل العلم على ذلك، قلنا: إن الدليل اجتهادي أن المرأة – وإن كانت هناك أحاديث ضعيفة، لكن يقويها الأصول العامة أن المرأة أمرت بالستر وأنها تختلف عن الرجل، فلا تؤذن كما يؤذن الرجل، ولا تقرأ القرآن بصوت عالٍ في حضرة الرجال الأجانب بالنسبة له، فاختُلفت صلاتها عن صلاة الرجل في بعض الأمور فهذا منها وهذا قول عامة الفقهاء، كثير من أهل الفقه ميزوا بين المرأة وبين الرجل في هذا.

تقول: هناك حيوانات شبه بها المصلي كنقر الغراب ما هي الحيوانات الأخرى المشبه بها مع ذكر الأحاديث الدالة على ذلك؟

ذكرتها في محاضرة سابقة، ذكرت أنه نهي عن الغراب وعن القرد والسبع.

سؤالها الثالث: ما حكم فرقة الأصابع وهو أن يصنع بعقل أصابعه هكذا فتحدث صوتًا وهو في الصلاة مع العلم بأن هذا الشخص أصبحت عادة عنده كلما دخل لصلاته؟

فرقعة الأصابع وتشبيك الأصابع مكروه في داخل الصلاة، فيكره ذلك فيعود نفسه على ألا يصنع هذا.

إذا كان المسجد متسعًا وكان الإمام يصلي بهم ثم وصل إلى موضع سجدة التلاوة فجاء عند الموضع ولم يسجد سجدة تلاوة، وإنما ركع، فظن المصلون خلفه أنه سجد للتلاوة فسجدوا فماذا يفعلون؟ .

يقومون، ويتابعون الإمام، هو ركع؟

نعم

هم يقومون من هذا السجود، يقفون ثم بعد ذلك يركعون، لكن لو قاموا من السجود إلى الركوع لا يجزئهم يعني هم سجدوا ما قصدوا الركوع ما نووا ركوعاً نووا سجود تلاوة وما سجد الإمام للتلاوة فهم لو علموا أن الإمام أن الإمام لم يسجد للتلاوة وأنهم أخطأوا، قاموا ورجعوا إلى الموضع الذي أخطأوا منه ثم بعد ذلك يركعوا، ويتابعوا الإمام، لكن لو قاموا من السجود إلى الركوع لا يجزئهم لأن هذا الهوي لم يقصدوا به ركوعًا ولذلك قال العلماء: إذا كان الإنسان راكعاً وقام فزعًا من ركوعه يعني أفزعه شيء فقام ما قصد أن يقوم فقالوا: لا يجزئه هذا الرفع، فلابد أن ينوي القيام من الركوع.

يقول: لو كان طفل في الصف بجواري ويلعب في الصلاة هل يجوز لي إسكاته بيدي؟ وهل الطفل في الصف يقطع الصف؟

نعم إن كان غير مميز فإنه يقطع الصلاة ويجوز لك أن تسكته، وأن تجعله أمامك أو تأخذ جانب الصف أما ما شابه ذلك ولا تجعله بين المصلين.

فيما يختص بالإبراد في صلاة الظهر، إذا صلى الناس الظهر جماعة في شدة الحر فما هو الأفضل للمرء هل يبادر بالصلاة معهم جماعة للحصول على الأجر أم يبرد بها في بيته؟

طبعاً يصلي مع الناس جماعة، كصلاة العشاء، يستحب في العشاء التأخير، لكن إذا دار الأمر بين أن تصلي العشاء وحدك متأخراً وأن تصليها مع الناس فتصلي مع الناس أولى لإدراك فضيلة الجماعة.

تقول: صليت خلف إمام إذا قرأ آية تسبيح سبح أو ذكر الجنة سأل الله الجنة، وإذا قرأ آية فيها ذكر النار تعوذ من النار، ونسمعه، فما حكم ذلك؟

هذا ثبت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في صلاة النافلة (كان إذا مر بآية عذاب تعوذ وإذا مر بآية رحمة سأل الله -عز وجل- من فضله)، فمن العلماء من قال: يقتصر في ذلك على النافلة فقط لأن الصلاة توقيفية ولم يثبت أن الصحابة -رضي الله عنهم - سمعوا ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الفرض، لكن كان ذلك في النافلة، وطائفة أخرى قالوا: إنه يفعل ذلك في الفرض والنفل فالأصل هو مساواة الفرض والنفل إلا لدليل.

لكن الأقرب هو القول الأول، لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الفرض.

ذكرتم قبل ذلك أن سنة الظهر البعدية وقضاءها بعد صلاة العصر هذا خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- واليوم ذكرتم أن مذهب الإمام أحمد أن الصلوات ذات الأسباب لا تقضى في أوقات النهي إلا في ثلاث مواضع منها سنة الظهر البعدية؟

السؤال الثاني: في درس سابق متعلق بسجود السهو كان من ضمن الكلام ذكرتم أن الحركة إن كانت قليلة أو كثيرة لا تبطل الصلاة إن كان متذكراً لصلاته ومحافظاً على القبلة، طالما لم تخرجه عن هيئة المصلي، السؤال هنا: الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة (لما قام إلى الجزع وشبك بين أصابعه) ألم يخرج عن هيئة الصلاة وهل كان محافظًا على القبلة؟

إذا كان المصلي لا يستطيع السجود ويقرأ الفاتحة والسورة وهو قائم ويركع في وضع الركوع العادي ثم يجلس للسجود فيكون ركوعه أبعد من سجوده، فأين يضع السترة؟

كان له سؤالان: سؤاله الأول عن سنة الظهر البعدية وإتيانها بعد العصر؟

السؤال الأول: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لما ترك سنة الظهر البعدية صلاها بعد العصر لما انشغل، والخاص في ذلك أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- داوم عليها لقول عائشة: (أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذا عمل عملاً أثبته) فكان يداوم فالمداومة عليها هذا خاص بالرسول -عليه الصلاة والسلام-، يعني هو داوم على أن يصلي دائماً ركعتين بعد العصر و المداومة على الركعتين من خصوصياته، لأنه إذا فعل شيئاً أثبته فهذا هو الخاص، أما أنه من فاته الركعتين صلاها مرة ولا يثبت ذلك، فهذا جائز وهذا الذي قاله الإمام أحمد ولا تعارض بين هذا وبين ذلك.

سؤاله الثاني عن الحركة أنها لا تبطل الصلاة إذا لم تخرجه عن هيئة الصلاة وعن القبلة ويعقد مقارنة بـين ذلك؟

الفرق أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما كان يدري أنه في صلاة، الذي ذكرناه أنت تتحرك داخل الصلاة وأنت تدري أنك في الصلاة، أما أنك تظن أنك قضيت الصلاة، ثم تحركت والتفت يمينًا وشمالاً وهنا هذه مسألة أخرى، نحن نتكلم عن الحركات التي تتحركها في الصلاة وأنت عالم أنك في الصلاة، فلا تتحول عن القبلة، لكن إن نسيت أنك مثلاً سلمتها في ركعتين من رباعية وخرجت ودخلت وهكذا تكمل على هذا أنك في ظنك واعتقادك أنك انتهيت من الصلاة لكن إذا كنت تعلم أنك في الصلاة فلا تلتفت عن القبلة فإذا التفت عن القبلة متعمداً وتحولت عنها بطلت صلاتك، ففرق بين الحالتين، هناك فرق بين الحالتين في السؤال الثاني وفرق بين الحالتين في السؤال الأول.

كان سؤالها عن شخص لا يستطيع أن يسجد فباختصار يكون مقدار ركوعه أطول من سجوده فأين يضع السترة؟

يضع السترة في الموضع الذي لو كان سيسجد فيه، يعني يقربها منه قدر الاستطاعة، يعني نحن قلنا: موضع السجود فالأصل في السترة أو وضع السترة كما ذكرنا هي عند سجود المصلي بحيث إنه يكون ممر شاة بعد سجوده وبعد الصلاة، وكلما اقترب من السترة كان أفضل، هذا للمصلي الذي يسجد على الأرض، لكن إن كان لا يسجد المرء على الأرض فيقرب السترة عنه قدر إمكانه، يعني يجلس من الحائط قدر الإمكان بحيث إنه إذا سجد يكون بينه وبين الحائط اليسير حتى لا يمر أحد بين يديه.

السؤال الأول: هل يجوز للمرأة أن تصلي وهي مكشوفة اليدين والقدمين؟

السؤال الثاني: هل مع وجود المكيفات في المساجد يشرع الإبراد بالظهر أم لا؟

الدرس السادس عشر

قضاء الصلاة الفائتة بالنوم أو النسيان

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالن، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

أما بعد ،،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى- وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- وشر الأمور محدثاته، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد ،،،

ما زلنا مع باب جامع في أحكام الصلاة، ووصلنا إلى الحديث الرابع في الباب، اقرأ يا أخي.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤])، ولمسلم: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكره)).

موضوع الحديث: قضاء الصلاة الفائتة بالنوم أو النسيان، (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾) الكلام على الحديث من وجوه:

أحدها: أنه يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم أو النسيان: وهذا منطوق الحديث، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، أن من نام عن صلاة أو نسيها يصليها وقت أن يذكرها، (ولا كفارة لها إلا ذلك).

الوجه الثاني من الكلام على الحديث: أن اللفظ يقتضي توجه الأمر بقضائها عند ذكرها؛ لأنه جعل الذكر ظرفاً للمأمور به، فيتعلق الأمر بالفعل فيه، أي: يجب القضاء وقت الذكر مباشرةً وهو ما يسميه العلماء بوجوب القضاء على الفور، فمن نام عن صلاة، ثم استيقظ، يجب عليه أن يصلي هذه الصلاة مباشرةً، ولا يؤخر الصلاة، ومن العلماء من قال: إنه لا يجب القضاء على الفور، بل يجب على التراخي، واستدل بفعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لمّا نام في الوادي عن صلاة الصبح وأيقظتهم حر الشمس فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يصلِّ في هذا الوادي الذي نام فيه، وقال: (حضرنا في الوادي شيطان) فخرج -عليه الصلاة والسلام- من هذا المكان، ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى ركعتي السنة، ثم أمره فأقام فصلى الصبح، فقالوا: إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لمّا استيقظ ما صلى مباشرة، لكنه تأخر حتى انتقل من المكان وصلى في غيره، فهذا يدل على أنه لا يجب القضاء على الفور، والآخرون قالوا: إن هذا عذر منعه من الصلاة مباشرة، فانتقل من هذا المكان لحضور الشيطان فيه، وصلى في غيره، وهذا أولى؛ لأن الأصل في الأوامر أنها تكون على الفور، ولا ينبغي أن تؤخر إلا لعذر، فعلى هذا من استيقظ وقد فاتته صلاة، فيجب عليه أن يصلي هذه الصلاة، أو نسي ثم ذكر فيجب عليه أن يصلي هذه الصلاة وقتما يذكر مباشرة، ولا يؤخر ذلك إلا لعذر كما في هذا الحديث.

واستحب العلماء أيضاً من فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما نام في الوادي، فلم يصلِّ فيه، وتركه وصلى في مكان آخر أن من نام في مكان عن صلاة - عن صلاة الصبح مثلاً- يستحب له أن لا يصلي في هذا المكان، وينتقل ويصلي في غيره، ومن الناس من قالوا: إن من الأماكن التي تمنع الصلاة فيها هذا الوادي الذي نام فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-، هناك مواضع منع الشرعُ من الصلاة فيها، أننا لا نصلي في مقبرة ولا في

كنيسة، ولا في بيعة، ولا في أرض وقع فيها عذاب، ولا يستقبل الإنسان النار، أو يستقبل بيت نار، أو ما شابه ذلك، فهناك مواضع منع الشارع عن الصلاة فيها، فقالوا: من ضمن هذه المواقع، وكذلك المقبرة والحمام وفوق سطح بيت الله الحرام مع ضعف الحديث الوارد، لكن عدة مواضع قد تصل إلى تسعة عشر موضعاً ذكرها العلماء أن المرء لا يصلي فيها، وهذه مستثناة من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (جعلت الأرض لي مسجدًا وتربتها طهوراً) -عليه الصلاة والسلام.

فهذه المواضع مستثناة فمنهم استثنى الوادي الذي نام فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن رد ذلك بأنه كان لسبب وانتهى فلا يستمر هذا الأمر؛ لأن السبب انتهى، وعلى هذا لا يعد ذلك من المواطن التي يمنع الصلاة فيها، لكن يستحب أن من نام في مكان عن صلاة أن ينتقل منه ويصلي في غيره.

الوجه الثالث في هذا الحديث: حكم من ذكر صلاة منسيةً وهو في صلاة، يعني إنسان وهو يصلي الظهر تذكر أنه لم يصلِّ الصبح، نام عن صلاة الصبح، استيقظ وظن أنه كان معتادًا أن يصلي الصبح في وقته، فنام عن صلاة الصبح، واستيقظ ولم يدرِ أنه صلى، ولم يتذكر إلا وهو في صلاة الظهر أنه ما صلى الصبح، فماذا يصنع؟ فهل يقطع الصلاة التي هو فيها ليصلي الصبح؟ لوجوب الترتيب مع التي شرع فيها؟ فالصلاة التي شرع فيها وهي الظهر ينبغي أن تكون بعد الصبح، فهل يقطع هذه الصلاة ويصلي الصبح ثم يصلي الظهر؟

للعلماء في هذا الأمر كلام كثير ويفرقون بين المنفرد وبين المأموم، وبين الإمام، فيختلف الحال بالطبع أن المأموم لابد أن يكون مرتبطًا بصلاة الإمام، وكذلك الإمام لمكانه من صلاة الناس، أما المنفرد فقد يكون لهم حكم فيه، أنه يقطع هذه الصلاة ويصلي صلاة الصبح لوجوب الترتيب. والآخرون يقولون: لا يقطع هذه الصلاة لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣]، فيتم صلاة الظهر ثم بعد ذلك يصلي الصبح، ثم هل يعيد الظهر مراعاة للترتيب أم لا؟ على قولين: والراجح أنه لا يعيد؛ لأن العبد إذا فعل ما أُمر به على قدر وسعه فلا يؤمر أن يفعله مرة ثانية.

وأيضًا قد اتفق الأئمة أن من نسي صلاة العصر ودخل المسجد وصلاة المغرب تقام أنه يصلي المغرب وراء الإمام باتفاق الأئمة، ثم بعد ذلك يصلي العصر، إلى هذا الحد الناس متفقون، ثم بعد ذلك هل يعيد المغرب أم لا؟ على قولين لأهل العلم في ذلك، والراجح أنه لا يعيد لما سبق، من فعل ما أُمر به قدر وسعه، فلا يؤمر أن يعيد العبادة مرتين.

الوجه الرابع من هذا الحديث: هل يجب القضاء على العامد بالترك؟

الحديث يبين أن من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، فما حكم من ترك صلاةً عمداً حتى خرج وقتها، هل يقضيها أم لا؟

من العلماء من قال: وجوب القضاء على العامد بالترك من طريق الأولى، فإنه إذا لم تقع المسامحة مع قيام العذر بالنوم والنسيان، فلأن لا تقع مع عدم العذر أولى، فقالوا: يعني إذا لم تسقط عنه الصلاة بالنوم أو النسيان ويجب عليه أن يصلي، فكيف نسقطها على من تركها عمداً، فهذا من باب أولى أن يصلي هذه الصلاة، وجعلوا ذلك من باب القياس الأولوي، أي من باب أولى أن يصلي العامد، إذا كان النائم والناسي يصلي فالعامد من باب أولى يصلي، وهذا مما لا شك قياس مع الفارق، لأننا نقيس المعذور على غير المعذور، العامد غير معذور، والنائم والناسي كلاهما معذور، فكيف نقيس هذا على ذاك؟ ولا نقول: إننا كلفنا النائم والناسي بأن يقضي الصلاة التي نام عنها ونسيها، ولم نكلف العامد؛ لأننا نقول: إنه لا يقضيها ولو صلى الدهر، وأنه باء بإثم ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فعلى هذا لا يقضيها، وعلى هذا يقول العلماء: لابد للقضاء من أمر جديد، يعني هذا الذي نام عن أي صلاة أو نسيها، فيصليها بأمر، وهو أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من نام عن صلاة أو نسيها،

فليصلها إذا ذكرها) فهذا أمر جديد؛ لأن وقت الصلاة خرج، فمن قال: إن العامد يصلي أيضاً هذه الصلاة قاسه على النائم والناسي، وقلنا: إن هذا قياس مع الفارق، وإذا قلنا: إنه لابد للقضاء من أمر جديد؛ لأن الله -عز وجل- قال: ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]، فلابد أن يؤدي الصلاة المطلوبة في وقتها الذي طُلب منه أن يفعله فيه، فإذا خرج وقتها فهو لم يؤدِّ هذه الصلاة التي طلبت منه، فإذا أوقعها في غير وقتها، فليست هذه هي الصلاة المطلوبة التي طلبها الله -جل وعلا-، ولابد من أمر جديد يبين أن العامد ينبغي أن يصلي ما فات مع ما باء به من الإثم، فمنهم من قال: إن هذا الأمر الجديد هو الأمر الذي جاء للنائم والناسي، وقاسه عليه، وقلنا: إن هذا قياس مع الفارق، فعلى هذا لا يوجد أمر جديد، فلا يقضِ.

ومن العلماء من قال: إن الأمر الجديد يعمل بعموم قوله -صلوات الله وسلامه عليه-: (فدين الله أحق أن يقضى)، المرأة التي نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج، فجاءت ابنتها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال له: (إن أمي نذرت أو أرادت أن تحج، وماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أرأيت لو كان على أمك دين أكنتِ تقضيه؟ قالت نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى) أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-، فبعموم ذلك قال العلماء: فهذا دين لله -تبارك وتعالى- فهو أحق أن يقضى.

ومنهم من قال: هذا قياس على الحج وهو قياس مع الفارق أيضاً.

لكن جماهير أهل العلم، الأئمة الأربعة على وجوب قضاء الصلاة التي تركت عمداً. وطائفة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، على أنه لا يقضي الصلاة الفائتة عمداً، ولا خلاف بين العلماء قاطبةً في أن التوبة النصوح تنفعه، من ترك الصلاة وخصوصاً تركها لسنوات وهو لا يصلي، ثم تاب توبةً نصوحًا، فمن تاب، تاب الله -جل وعلا- عليه، لكن عليه أن يكثر من الأعمال الصالحة حتى يكفر عن سيئاته.

الحديث الذي يليه:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن جابر بن عبد الله: (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة)).

هذا الحديث موضوعه: حكم اختلاف نية الإمام والمأموم:

إذا اختلفت نية المأموم عن الإمام فما حكم الصلاة؟ لأن معاذ كان يصلي خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- العشاء الآخرة، ثم بعد ذلك يذهب إلى قومه ويصلي بهم، فهو صلى الفرض، وذهب وصلى بقومه له نافلة ولهم فرض، فهم يصلون فرضاً خلف من يصلي نفلاً، هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على أقوال، وعلى مذاهب شتى:

- أوسع هذه المذاهب الجواز مطلقاً، فيجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه، وكذلك القاضي بالمؤدي، الذي يقضي الصلاة الذي يؤديها وعكسه، سواء اتفقت الصلاتان أم لا، إلا أن تختلف الأفعال الظاهرة، وهذا مشهور مذهب الشافعي -رحمه الله تعالى-، فيجوز أن يصلي إنسان الصبح خلف إنسان يصلي الظهر، أو العكس، طيب إذا كان إنسان يصلي الظهر خلف إنسان يصلي الصبح، إنسان يصلي الظهر خلف إنسان يصلي الصبح، بالطبع بعدما ينتهي من صلاته سيقوم هو ويكمل، فكيف سيصلي الصبح خلف من يصلي الظهر؟ فإذا كان إنسان يصلي الظهر، وهو سيصلي الصبح بعد الركعتين إما أن ينتهي من صلاته ويسلم بعد أن يتشهد، وإما أن ينتظر حتى يسلم الإمام ويقوم ويصلي معه، يعني على هذا لو فرض أن إنسانًا دخل وأقيمت صلاة الظهر، بعد أن أقيمت الصلاة تذكر أنه لم يصلِّ الصبح على قول الشافعي -رحمه الله تعالى- يجوز أن ينوي أن يصلي الصبح خلف الظهر، ثم بعدما يتشهد بعد ركعتين يسلم ويخرج من صلاته، وله أن يدخل مع إمامه أيضاً في

الركعتين الأخريين بنية الظهر، ويكون أدرك الصبح جماعة، وأدرك الظهر جماعة، وله أن ينتظر حتى ينتهي الإمام من صلاته ثم يصلي الظهر وحده بعد ذلك، فمذهب الشافعي -رحمه الله تعالى- هو أوسع المذاهب في مسألة اختلاف نية الإمام والمأموم.

- المقابل لهذا المذهب وهو أضيق المذاهب في ذلك وهو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أنه لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض.

- والثالث وهو أوسط هذه المذاهب: أنه يجوز اقتضاء المتنفل بالمفترض لا عكسه، يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض، يعني الإمام هو الذي يصلي الفرض، والمأموم هو الذي يصلي نفلاً لا عكسه، فلا يصلي المفترض خلف المتنفل، وحديث معاذ الذي بين أيدينا استدل به على جواز اقتضاء المفترض بالمتنفل، لكن الذين قالوا: لا يجوز، اعتذروا عن هذا الحديث بعدة اعتذارات منها:

١- أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه، وشرطه علمه بالواقعة يعني يقولون: إن هذا حتى يستدل به لابد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم أن معاذًا -رضي الله عنه- يذهب إلى قومه ويصلي بهم، فيكون ذلك إقرار من النبي -صلى الله عليه وسلم- على هذا الفعل فيتم الاستدلال بالحديث، لكن إن لم يعلم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بذلك، فيكون ذلك اجتهاداً من معاذ -رضي الله عنه-، واجتهاد الصحابة قابل للصواب والخطأ، فيمكن أن يكون هذا معاذ -رضي الله عنه- والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يطلع على هذا الفعل.

وأجيب على هذا أو رد على هذا الكلام بأنه يبعد أن يصلي معاذ خلف الرسول -صلى الله عليه وسلم- ويذهب إلى قومه ويصلي بهم وهو لا يعلم، وأيضاً الرجل الذي جاء إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- يشتكي طول الصلاة لمعاذ، فهذا يدل على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يعلم يقيناً أن معاذ -رضي الله عنه- يصلي بقومه بعدما صلى معهم.

أيضاً اعتذروا اعتذاراً آخر وهو أنه يجوز ذلك من باب التعليم، يجوز ذلك لأن معاذ ذهب وصلى بقومه ليعلمهم الصلاة، فقالوا: إن كان من باب التعليم جاز، وإلا فلا، لكن الأقوى -والله أعلم- بحديث معاذ أنه يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل لقوة هذا الدليل.

وأيضاً استدلوا الذين منعوا ذلك بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) فجعلوا هذا من الاختلاف على الإمام، لكن باقي الحديث: (إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا) فيكون ذلك للأفعال الظاهرة فلا تختلفوا فيها على الإمام، أما النيات، الأمور الباطنة فليست داخلة في الحديث، ويشهد لها حديث معاذ وغيره أيضاً من الأحاديث، وجماهير أهل العلم على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض مع أن النية للمأموم اختلفت عن نية الإمام، والأصل أن الفريضة تستوي مع النافلة إلا لدليل.

الحديث التالي في الباب

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (كنا نصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)).

موضوع هذا الحديث: هو مشروعية السجود على الثوب المتصل للحاجة:

يعني نفرق بين الثوب المنفصل والثوب المتصل، الثوب المنفصل يعني كمن يصلي على مصلى أو سجاد، أو حصير فهذا جائز بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت له خُمْرَة وهي حصيرة صغيرة، أو سجادة صغيرة، يضعها ويسجد عليها -صلوات الله وسلامه عليه-، وفي حديث أنس: (أنه صلى على حصير قد اسود من طول ما لُبس) فصلى على حصير، وصلى على خُمْرَة، فيجوز بلا خلاف بين أهل العلم أن يصلي الإنسان على بُساط أو سجاد فرش غير متصل به، فالكلام هنا على الثوب المتصل بالإنسان الذي يتحرك بحركته، يسجد على كمه، على ذيل ثوبه فالكلام متعلق بهذه المسألة، ففي حديث أنس الذي بين أيدينا -رضي الله عنه- يقول: (كنا نصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شدة الحر) وقول أنس: (كن) هذه يقول العلماء: إنها في حكم المرفوع، إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، (كنا نصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)، (فإن لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض) دل على أن السنة هي تمكين الجبهة من الأرض، وهذا أبلغ ما يكون في الذلة لله تعالى، لكن هذا الحديث معارض بحديث آخر، وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) الحديث الذي مر بنا، (فإن شدة الحر من فيح جهنم)، لكن هذا الحديث الذي بين أيدينا يقتضي تقديم الظهر في أول الوقت مع الحر، ويعارضه ما قدمناه في الأمر بالإبراد، فمن قال: إن الإبراد رخصة، ذكرنا هل الإبراد رخصة أو سنة في المرة السابقة، الإبراد رخصة أم سنة؟

اختلفوا، منهم من قال: رخصة، ومنهم من قال: سنة، والراجح أنه سنة، والله أعلم؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يعلق على شدة الحر، وإنما قال: (إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا وجد الحر فإنه من فيح جهنم) فالسنة الإبراد بالظهر.

نعم، مع الخلاف في المسألة، منهم من قال: إن الإبراد رخصة، فعلى هذا من قال: إن الإبراد رخصة فلا إشكال عليه؛ لأن التقديم حينئذ يكون سنة، والإبراد جائز، أليس كذالك؟ يعني التقديم هو السنة، يعني الصلاة لوقتها، هذا مستحب في جميع الأوقات، فإذا قلنا: إن الإبراد رخصة، فهو لن يأخذ بهذه الرخصة وأخذ بالعزيمة وصلى الصلاة لوقتها، فلا تعارض، فلا تعارض إذا قلنا أن الإبراد رخصة، ومن قال: إن الإبراد سنة فهنا فقد ردد بعضهم القول بأن يكون هذا الحديث منسوخًا، يعني التقديم في شدة الحر هذا يكون منسوخًا، أو يكون على الرخصة أو كما قال ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: يحتمل أن يجمع بين الحديثين وهو أن لا يكون ثمة تعارض؛ لأنا إذا جعلنا الإبراد إلى حيث يبقى ظل يمشي فيه إلى المسجد، أو إلى ما زاد على الذراع، فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حر يحتاج معه إلى بسط الثوب فلا تعارض، يعني سيبرد ومع الإبراد أيضاً ما زال الحر موجوداً يحتاج فيه إلى بسط الثوب، وكما ذكرنا أن الجمع بين الأحاديث المتعارضة أولى من القول بالنسخ.

أيضاً في الحديث دليل على جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض، وأيضاً الحديث فيه دليل على أن مباشرة الأعضاء الجبهة واليدين للأرض هو الأصل، لأنهم علقوا ذلك بالاستطاعة، (فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)، يعني يفهم من ذلك أن الأصل هو تمكين الجبهة من الأرض، أو أن تكون الجبهة مباشرة للأرض دون أن يكون هناك حائل بين الأرض وبين الجبهة واليدين.

أيضاً استدل به بعض العلماء ممن أجاز السجود على الثوب المتصل، لكن ذلك يكون للعذر والأولى أن يسجد على الجبهة وعلى اليدين ولا يجعل حائلاً بينهما وبين الأرض.

الحديث الذي يليه.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يصلِّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)).

موضوع الحديث هو: تغطية أو حكم تغطية أحد الكتفين في الصلاة بالنسبة للرجال:

قال -عليه الصلاة والسلام-: (لا يصلِّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) والعاتق: هو ما بين ذر الكتف والرقبة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: (لا يصلِّ أحدكم) "لا يصلِّ" هذا يشمل الفريضة والنافلة، وهذا هو الأصل العام، أن يبقى العام على عمومه، (لا يصلِّ أحدكم) أي فريضة أو نافلة، (في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) هذا من باب التجمل لله -جل وعلا- في أثناء الصلاة، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]، فالعلماء عللوا النهي لِمَ نهى الشارع أن المرء لا يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء؟

قالوا: إن في ذلك تعرية لأعالي البدن، ومخالف للزينة المسنونة في الصلاة، والله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ وقد يصلي الإنسان بلباس لا يناسب الصلاة، فهذا يدل على نوع من الاستخفاف، فإنه لو قابل عظيماً ماذا يصنع؟ يلبس له من الثياب أنسب ما عنده، فالله -جل وعلا-، أحق أن يتجمل له، وقد ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنه- بل رفعه إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له) إذن: هذا الأمر معلل بأخذ الزينة فيه الصلاة.

أيضاً (لا يصلِّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) لأن الذي يفعل يعني يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء إما أن يشغل يده بإمساك الثوب أو لا، فإن لم يشغل خيف سقوط الثوب وانكشاف العورة، وإن شغل كان فيه مفسدتان:

إحداهما: أنه يمنعه من الإقبال على صلاته، والاشتغال بها.

الثانية: أنه إذا شغل يده في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب وانكشاف العورة.

فلذلك أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لهذه العلل- أن لا يصلي المرء في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، ومما لا شك هذا مخصوص لغير حالة الضرورة، وإلا إن لم يوجد إلا ثوب واحد، يستر عورته ويصلي.

والأشهر عند الفقهاء خلاف هذا المذهب، هذا قال به الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، قال: « يجب أن يستر الرجل أحد عاتقيه في الصلاة » وجعل ذلك من واجبات الصلاة.

الجمهور على أن ذلك مستحب ولا يجب، فمالك والشافعي وأصحاب الرأي يقولون: إن ذلك ليس بواجب، وأن الواجب هو ستر العورة فقط، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب ولم يحملوه على الوجوب، والأصل في الأمر أنه للوجوب، وكما يقول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: « إن العلماء جعلوا الثوب الساتر في الصلاة هو الذي يستر العورة، وجعلوا الواجب من الثياب في الصلاة هو الذي يستر العورة » لكن ليس في حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما يقتضي أن هذا هو الواجب فحسب، أنه مما لا شك فيه لابد من ستر العورة، لكن هل هذا فقط، أم أنه يجب شيء زائد على ذلك؟ هذا الحديث يبين أن هناك شيئاً زائداً على هذا وهو أن الرجل لا يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، فهذا يدل على وجوب هذا الحكم، وأن التغطية في الصلاة، هي زائدة عن مسألة ستر العورة فقد يجب على الإنسان أن يستر في الصلاة ما يجوز أن يكشفه للناس، فيستر كتفيه في الصلاة، أو يستر عاتقيه في الصلاة، ويجوز أن يكشف ذلك للرجال، لكن هذا لحق الله -عز وجل- للصلاة، وكذلك في أمر المرأة، في أحد قولي العلماء: أنه لا يجوز أن تكشف وجهها، وبالإجماع تكشفه في الصلاة إن لم تكن بحضرة الأجانب، فالثياب في الصلاة ليست مرتبطة بالعورة مع وجوب ستر العورة، لكن قد يكون هناك شيء زائد.

فالراجح في ذلك أنه لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء إلا لضرورة لظاهر هذا الحديث، فهذا واجب. والله -تبارك وتعالى- أعلم.

الحديث الذي بعده:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته، وأُتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريح، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها قال: كل فإني أناجي من لا تناجي))

عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أكل البصل أو الثُّوم أو الكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان) وفي رواية: (بنو آدم)).

النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذين الحديثين يقول -عليه الصلاة والسلام-: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا) والحديث الذي يليه: (من أكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربن مسجدنا).

الكلام على الحديث من وجوه:

أحدها: هذا الحديث صريح في التخلف عن الجماعة في المساجد بسبب أكل هذه الأمور:

وكما يقول بعض العلماء: واللازم عن ذلك أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً، وصلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان، أو تكون الجماعة واجبة على الأعيان، ويمتنع أكل هذه الأشياء إذا آذت، إذا حملنا النهي عن القربان على التحريم، وجمهور الأمة على إباحة أكل هذه الأشياء التي ذكرت، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكني أكرهه)، ولأنه علل بشيء يختص به -عليه الصلاة والسلام-، قال: (فإني أناجي من لا تناجي) وقال بعضهم: يلزم من هذا أن لا تكون الجماعة في المسجد واجبة على الأعيان، إذا كان أكل هذه الأشياء مباحة ومن أكلها لا يحضر المسجد فدل على أن الحضور ليس بواجب، وهذا ليس بصحيح، وإنما هو توبيخ له وعقوبة لمن فعل ذلك، إذ حرم فضيلة الجماعة، ولا يدل ذلك على عدم وجوب الجماعة، والأدلة التي تقضي بوجوب الجماعة ذكرناها من قبل، وبينا أن الجماعة واجبة، فلا تعارض بين هذا وذاك، فإنه إذا اقترب وقت الجماعة فلا ينبغي لمن تجب عليه الجماعة أن يأكل هذه الأشياء التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- وكذلك ما في معنى هذه الأصناف التي ذكرها، وهي التي تغير رائحة الفم، بحيث إنها تؤذي الناس.

أيضاً قوله -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث: (فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا) تعلق بعض أهل العلم بقوله -عليه الصلاة والسلام-: (فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا) أنه خاص بمسجد الرسول -عليه الصلاة والسلام-: (فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا) وربما يتأكد ذلك بأنه مهبط الوحي، والصحيح المشهور عند العلماء خلاف ذلك وأنه عام لأنه جاء في بعض الروايات: (مسجدنا) ويكون المسجد هنا لبيان الجنس، ليس المقصود هو تخصيص مسجد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وكذلك معلل بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن بني آدم يتأذون

بذلك، وهذا موجود في كل المساجد، يعني إما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين، وهــذا يوجــد فــي المساجد كلها.

فقوله –عليه الصلاة والسلام–: (من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراث) كما في الحديث التالي (فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا) أي ما كانت الرائحة في فمه، لا على الإطلاق، أن من أكل ذلك فليعزل ويكون هــذا التحــريم لهــذه الأصناف على الإطلاق، لا.. ما دامت الرائحة موجودة (فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا) ولو أكله ثم دخل المــسجد كُره له ذلك عند جماهير أهل العلم، وظاهر كلام الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– أنه يحرم عليــه ذلــك لأذيــة الناس؛ لأن الأذية محرمة وهو قول ابن جرير أيضاً، وهو قول أهل الظاهر وغيرهم بحرمة حضور المسجد عند وجود رائحة الثوم والبصل والكراث في الفم.

أيضاً في الحديث: (وأتي بقدر فيه خضرات)، قيل: إن لفظة القدر في الحديث هي تصحيف، يعني لأن القدر هو ما يطبخ فيه، فإذا قيل القدر طبقت طبقاً يسيراً على من قال القدر فعلى هذا لا تكون ممنوعة؛ لأن الرائحــة تكن قد انتهت بالطبخ، فقيل: إن هذا تصحيف، وأن الصواب: ببدر، يعني القدر يعني (أتي ببدر فيه خــضرات)، لا بقدر، (ببدر فيه خضرات)، والبدر يعني الطبق، الطبق الدائر، وسمي بذلك لاستدارته، تشبيهاً له بالقمر عنــد كماله، البدر هو الطبق الذي نأكل فيه، فأتي ببدر فيه خضرات ومما يستبعد لفظ القدر؛ لأنها تشعر بالطبخ، وقــد ورد الإذن بأكلها مطبوخة، وأما البدر الذي هو الطبق، فلا يشعر كونها فيه في الطبخ فجاز أن تكون نيئة، يعني أتي بطبق، الذي هو ببدر. (عليه خضرات)، يعني مثل بصل أخضر، كراث أخضر من هذا، فعلى هذا جــاز أن تكون نيئة.

وأيضاً قوله –عليه الصلاة والسلام–: (قربوها إلى بعض أصحابي)، فهذا يقتضي أنها مباحة، وأنه علل ذلــك أنه يناجي من لا نناجي، وترجيح مذهب الجمهور، ثم بعد ذلك الصحابي –رضي الله عنه– لم يأكلهــا، بعــد أن قدمها النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يأكلها، فلم يأكلها هو أيضاً، وهــذا يدل على فضل الصحابة –رضي الله عنهم– وتأسيهم بالنبي –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه امتنــع لمّــا امتنــع الرسول –صلى الله عليه وسلم– من أكلها.

أيضاً قد يستدل به على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة، لكن كما ذكرنا لا ينبغي للمرء أن يتعمد ذلك؛ لأن حضور الجماعة واجبة، وأنه إذا أكل هذه الأشياء ستمنعه من حضور الجماعة، فيمتنع عن أكلها إذا اقترب وقت الجماعة.

وأيضاً قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في التعليل: (فإني أناجي من لا تناجي) المناجاة معناها المناداة في السر، (فإني أناجي من لا تناجي) فيه دليل على أن العالم إذا امتنع عن شيء، فينبغي أن يبين للناس لِمَ امتنــع؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– علل: لِمَ لمْ يأكل هذه؟ فعلل، فقال: (إني أناجي من لا تناجي)، فذكر السبب، فلذلك إذا كان العالم بين تلامذته وصنع شيئاً، فقد يأخذوه ويعتقدون أن هذا سنة أو خلاف هذا، فلابد أن يبين لهم السبب في ذلك.

الحديث الذي يليه أيضاً وهو الحديث التاسع في الباب أيضاً أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (من أكل الثوم والبصل والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان) الرواية الثانية فيها زيادة عن الرواية الأولى زيادة (الكراث) وهذا يدل على عموم الحكم في كل ما يُتأذى منه، كل ما يتأذى منه بنو آدم، وقد توسع القائسون في هذا حتى ذهب بعضهم على أن مَنْ به بَخْر أو جرح يعني يخرج منه رائحة منتنة فإنه لا يحضر المسجد، وأجروا أيضاً حكم المجامع التي ليست بمساجد كمصلى العيد، لا يحضر الأماكن أيضاً التي فيها اجتماع الناس ومجمع الولائم، أجروا ذلك مجرى المساجد لمشاركتها في تأذي الناس بها.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فإن الملائكة تتأذى) إشارة إلى التعليل بهذا، وأيضاً بين هذا الحديث أن خبث هذه الأشياء التي هي البصل، والثوم، والكراث، أن خبث هذه الأشياء لرائحتها، لا لذاتها، فإن الخبيث لذاته حرام، لقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، الخبيث في ذاته حرام، والخبيث في ذاته نجس، لكن خبثها هنا لا لذاتها، لكن لرائحتها، فإذا ذهبت الرائحة فالكراهة تنتفي، والله -تبارك وتعالى- أعلم.

الباب الذي يليه

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب التشهد: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: (علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التشهد كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، وفي لفظ: (إذا قعد أحدكم للصلاة فليقل: التحيات لله، وذكره إلى آخره، وفيه: فإنكم إن فعلتم ذلك فقد سلَّمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض وفيه: فليتخير من المسألة ما شاء)).

يذكر المصنف -رحمه الله تعالى- في هذا الباب حديث ابن مسعود في التشهد المتفق عليه، وقد وردت عدة أحاديث في التشهد في الصلاة، واختلف العلماء في حكم التشهد في الصلاة، هل هو واجب؟ أم مستحب؟ فقيل: إن التشهد الأخير فرض أي ركن من أركان الصلاة، لقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله ...) إلى آخر الحديث، وهذا الحديث حديث صحيح أخرجه النسائي والدارقطني.

فهذا يدل على أن التشهد الأخير فرض، أي ركن من أركان الصلاة، والتشهد الأوسط واجب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لمّا تركه لم يرجع إليه وسجد للسهو فدل على وجوب التشهد الأوسط، وفرضية التشهد الأخير.

وأيضاً النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر المسيء في صلاته بالتشهد فقال: (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد) أيضاً رواه أبو داود والبيهقي بسند جيد. فاختلف العلماء في حكم التشهد، فقيل: إن الأخير فرض وهو مذهب الشافعي، لكن ظاهر مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أنه سنة، واستدل للوجوب بقوله: (فليقل)، وأيضاً بحديث ابن مسعود: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا)، ومن قال: إنه واجب، قال: يجزئه البعض، أي بعض التشهد، لا كل التشهد، فالشافعي -رحمه الله تعالى- قال: إن هذا البعض المجزئ في التشهد هو « التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وعند الحنابلة: «التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قالوا: هذا هو القدر الواجب، ولم لم يأخذوا كل الحديث، ويجعلوه القدر الواجب؟ قالوا: لأن هناك روايات متعددة هذا هو الثابت في كل هذه الروايات، والباقي زائد، فأخذوا المتكرر في كل الروايات وجعلوه هو الواجب، ولقائل أن يقول: أن الزيادة من ثقة فتكون ثابتة أيضاً فالأولى أن يقول التشهد السابق.

أيضاً اختلف الفقهاء في المختار من ألفاظ التشهد، هذا التشهد الذي بين أيدينا هو تشهد ابن مسعود -رضي الله عنه-: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) هذا تشهد ابن مسعود -رضي الله عنه-، وأيضاً وردت عدة تشهدات عن ابن عباس وعن عمر، وعن ابن عمر، وعن أبي موسى الأشعري، وعن عائشة -رضي الله عن الجميع- تشهدات مختلفة، فاختلف الفقهاء في المختار من ألفاظ التشهد فاختار الإمام أحمد والإمام أبو حنيفة تشهد ابن مسعود، ولمَ؟ لأنه أصح ما روي في التشهد، قيل: إنه أصح ما روي في التشهد فهو الحديث المتفق عليه، واختار الشافعي -رحمه الله تعالى- تشهد ابن عباس، ورواه مسلم في صحيحه، وهو قوله:

(التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) هذا تشهد ابن عباس -رضي الله عنهما- في صحيح مسلم.

ورجح من اختار تشهد ابن مسعود بأنه متفق عليه، وبأن واو العطف في تشهد ابن مسعود (التحيات لله والصلوات والطيبات) لكن في تشهد ابن عباس (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) دون واو العطف فقال: إن واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناءً مستقلاً فهي تعطي معنى أكثر، وأيضاً ترجيح آخر لتشهد ابن مسعود: أن السلام فيه معرف، السلام عليك أيها النبي، وفي حديث ابن عباس: (سلام عليك أيها النبي) وأيضاً: (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فالسلام في حديث ابن عباس منكر، وفي حديث ابن مسعود معرف، وقالوا: التعريف أعم، فقدموا تشهد ابن مسعود لهذه الاعتبارات: أنه متفق عليه، وأن فيه واو العطف التي تقتضي المغايرة، والتي تقتضي جملاً أكثر فيها الثناء على الله -عز وجل-، وكذلك أن السلام فيه معرف وليس منكرًا.

اختار مالك -رحمه الله تعالى- تشهد عمر -رضي الله عنه- الذي علمه للناس على المنبر، ورجحه على غيره، ولأن عمر ذكره على رؤوس الناس، على رؤوس الصحابة من غير نكير فيكون كالإجماع، وتشهد عمر -رضي الله عنه-: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته..) وباقي التشهد كتشهد ابن مسعود.

لكن قال العلماء: « يترجح تشهد ابن مسعود وابن عباس على تشهد عمر؛ لأن لهما حكم الرفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أما هذا موقوف »، وإن كان هذا لا يقال من قبل الرأي، فحكمه أيضاً الرفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن هذا بطريق استدلال لا بطريق مباشر، فيكون المرفوع بطريق مباشر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- مقدمًا على ذلك، واختار الشافعي تشهد ابن مسعود بأن اللفظ الذي وقع فيه يدل على العناية بتعليمه، وتعلمه، وهو قوله: (كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) وأيضاً هذه اللفظة وردت في تشهد ابن مسعود.

على كلٍ هذه الصيغ للتشهد من الخلاف المباح بين العلماء، سواءً كان تشهد ابن مسعود تشهد ابن عباس، تشهد عمر -رضي الله عنهم جميعاً- فكله من الخلاف المباح، لكن العلماء -رحمهم الله تعالى- يقدمون بعض هذه الصيغ على بعض نظراً لأي صيغ أقوى من الآخر، فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- قدم تشهد ابن مسعود للاعتبارات التي ذكرناها، أنه أعلى التشهدات في الصحة وأيضاً أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- علمه لابن مسعود وقال: (كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) إلى غير ذلك من الاعتبارات، ولا مانع أن يقول بهذه الأنواع ويغاير بينها في الصلوات المختلفة، يقول هذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة، ليصيب السنة.

أيضاً معاني الكلمات:

(التحيات لله)، التحيات جمع تحية، وهي الملك، أي الملك لله -جل وعلا-، وقيل: السلام، وقيل: العظمة، وقيل: البقاء، فإذا حُملتْ التحية على السلام فيكون التقدير: التحيات التي تعظم بها الملوك مثلاً مستحقة لله تعالى، وإذا حُمِلتْ التحية هنا على البقاء فلا شك في اختصاص الله -تعالى- بالبقاء الدائم، وإذا حملت على الملك والعظمة، فيكون معناها: الملك الحقيقي التام لله، والعظمة الكاملة لله، فيكون معناها، الملك الحقيقي التام لله، والعظمة الكاملة لله -جل وعلا-؛ لأن ما سوى الله -تبارك وتعالى- ملكه وعظمته ناقص.

(التحيات لله، والصلوات لله) الصلوات أيضاً قيل: إنها الصلوات المعهودة، الصلوات فرضاً ونفلاً، ويكون التقدير: أنها واجبة لله -جل وعلا- لا يجوز أن يقصد بها غيره، أي: أنه يؤديها مخلصاً لله -عز وجل-،

فالصلوات لله أي: لله لا يشاركه أحد فيها، ويحتمل أيضاً أن يراد بالصلوات: الرحمة، ويكون معنى قوله: (الصلوات لله) أي الرحمة لله، أي المتفضل بها والمعطي لها هو الله –تبارك وتعالى–؛ لأن الرحمة التامة لله –تعالى– لا لغيره.

(التحيات لله، والصلوات والطيبات لله) الطيبات: قد فُسرت بالأقوال الطيبة، والأولى أن تُفسر بالأقوال الطيبة والأعمال الطيبة والأوصاف الطيبة، فالأقوال الطيبة والأفعال الطيبة والصفات الطيبة لله –تبارك وتعالى–، التي تخلو عن النقص.

(السلام عليك أيها النبي) قيل معناه: التعوذ باسم الله، فيكون السلام الذي هو السلام، (السلام عليك أيها النبي) كما تقول: الله معك، الله متوليك، كفيل بك، حافظك، (السلام عليك أيها النبي) ورد عن ابن مسعود –رضي الله عنه– فيما رواه السراج في مسنده، وكذا روت عائشة –رضي الله عنها– بسند صحيح أنهم كانوا يقولون والنبي –صلى الله عليه وسلم– بين أظهرهم: (السلام عليك أيها النبي، فلما قبض –عليه الصلاة والسلام– قالوا: السلام على النبي) هذا عن ابن مسعود وعن عائشة –رضي الله عنهما–، كانوا يقولون: (السلام عليك أيها النبي وهو بين أظهرهم، فلما قبض قالوا: السلام على النبي) لكن جماهير أهل العلم على أننا نقول في التشهد: (السلام عليك أيها النبي)؛ لأنه علمه لابن مسعود، ولم يقل: وأنا بين أظهركم وعندما أقبض قولوا كذا، والأصل في ذلك التوقيف، فلا نغير اللفظ الذي علمه النبي –صلى الله عليه وسلم– لابن مسعود، ولعل ذلك من الخلاف المعتبر بين الناس لهذا الحديث الذي ثبت عن ابن مسعود –رضي الله عنه– وكذلك عن عائشة –رضي الله عنها–.

وكذلك قوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) هذا لفظ عموم وقد دل عليه قوله –عليه السلام–: (فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض) وقد كانوا يقولون: السلام على الله، السلام على فلان، حتى عُلِّمُوا هذه اللفظة من قبله –عليه الصلاة والسلام–، وإنما خص العباد الصالحون لأنه كلام ثناء وتعظيم الذي يقوله الصالحون.

وقوله –عليه الصلاة والسلام–: (ثم ليتخير من المسألة ما شاء) دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة، قوله: (ثم ليتخير من المسألة ما شاء) لكن كما قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: يتخير من المسألة ما شاء مما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مما لا شك هذا أولى، وإن كان عموم الحديث كما قال الأكثر، يتخير من المسألة ما شاء من الدعاء ما لم يكن إثمًا ولا قطيعة رحم، ما لم يدعُ بإثم ولا قطيعة رحم، فإنه يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، لكن الأولى أن يدعو بالوارد وبالمأثور عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

ونقف عند الحديث الثاني عند الباب.

إجابات الحلقة الماضية.

كان السؤال الأول: هل يجوز للمرأة أن تصلي وهي مكشوفة الرجلين واليدين؟

وكانت الإجابة:

في المسألة خلاف، قال الأحناف بالجواز قياساً للرجلين على اليدين، الجمهور على خلافه.

ذكرت القدمين لا الرجلين، هل يجوز المرأة أن تصلي وهي مكشوفة اليدين والقدمين؟ لا الرجلين، حتى لا يفهم خطأ.

الجمهور على خلاف والراجح الجواز.

نعم، الإجابة، قلت الجمهور على؟

على خلاف الأحناف، والراجح الجواز.

هو يجوز كشف الوجه بالإجماع في الصلاة، المرأة طبعاً في غير حضرة الأجانب، وكـذلك اليـدان يجـوز إبداؤهما في الصلاة عند الجمهور، أما القدم يجوز إبداؤها عند أبي حنيفة، وهو ترجيح شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- وهو الأقوى كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، نعم.

السؤال الثاني: هل يشرع الإبراد للظهر مع وجود المكيفات؟

وكانت الإجابة:

نعم يجوز؛ وذلك لوجود العلة وهي الحر، حتى لو كان خارج المسجد.

هذا على القول: إن الإبراد سنة، على أن الإبراد سنة، لو قلنا: رخصة، إذن على هذا لا يشرع.

تقول: بالنسبة لقضاء الصلاة للمرأة الحائض، والراجح إذا حاضت وقت الظهر قبل أن تصليه، وهل تقـضي الظهر والعصر كذلك إن طهرت بعد العشاء أو بعد منتصف الليل؟.

إذا حاضت بعد الظهر ولم تصلّه.

إذا حاضت وقت صلاة الظهر قبل أن تصليه، يعني دخل وقت الظهر.

نعم، وقت الظهر، فهي تقضي الظهر فقط؛ لأن الظهر وجب عليها، فلما تطهر تقـضي الظهـر فقـط، وإذا طهرت بعد العصر فتصلي الظهر والعصر؛ لأن وقت الظهر هو وقت العصر فهي أدركت لصاحب العذر، فهي صاحبة عذر وأدركت وقت العصر وهو أيضاً وقت للظهر لصاحب العذر فتصلي الظهر والعصر، تصلي الظهر والعصر إذا طهرت بعد العصر، وإذا حاضت بعد الظهر تصلي الظهر بعدما تطهر.

أعتقد أن هذه الإجابة أيضاً كذلك: إن طهرت بعد العشاء وبعد منتصف الليل؟.

نعم، إن طهرت بعد العشاء، تصلي المغرب والعشاء.

تقول: في حالة الجمع والقصر إذا صلى خلف الإمام في صلاة رباعية ماذا يفعل؟.

هو باب القصر والجمع آتٍ -إن شاء الله تعالى- في المحاضرات القادمة.

الأخت الكريمة لها أربعة أسئلة: سؤالها الأول: هل يجوز تأخير الصلاة إذا كان الإنسان فـي طلـب العلـم، يؤخرها بضع دقائق ليس تأخيراً شديداً؟.

بضع دقائق هذا الأمر فيه يسير، وإذا كان في طلب العلم يؤخرها هذا كأن السائل يسأل عن صلاة المنفرد.

هي سائلة.

نعم، أو السائلة التأخر عن الصلاة تأخرها قليلاً، الأفضل الصلاة لوقتها لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا تنشغل بشيء إلا في صلاة العشاء، فيستحب تأخير العشاء.

تقول: أنا أعمل طبيبة ففي العيادة ويصعب أن أذهب لصلاة الظهر، فلو أخرتها لهذا السبب هل هذا مثل الإبراد؟.

الأخت تعمل طبيبة فيصعب عليها أن تذهب وتصلي صلاة الظهر فتؤخر صلاة الظهر فهل هذا يعتبر من الإبراد؟.

الإبراد هذا في شدة الحر ليس مطلقاً في طول العام، الإبراد فقط مع شدة الحر في البلاد الحارة، ونعم لها أن تؤخر الظهر لعذر ما لم يأتِ وقت العصر، وإن كان الأفضل أن تصلي الصلاة لوقتها، لكن إن كان هناك عذر فلا ضير أن تؤخرها وأن تصليها.

يقول: يا شيخ - الله يعافيك- عندي الحدث الدائم ويمكن أن تنزل قطرات بعد الوضوء، أحيانًا أضع المناديل، وأحيانًا أنسى، وقد تقع قطرات فأغير الملابس دائمًا، وهذا يسبب لي مشكلة فما الحل؟.

يقول: السؤال بالنسبة للحلقة الماضية لو اخطأ الإنسان في التشهد الأول، مثلاً قام للركعة، هل صلاته صحيحة أم فيها خلل ؟.

تقول: الحديث الأول في درس اليوم، هل هذا يتعلق بصلاة الفريضة أم حتى النافلة؟ وإذا نام الإنسان عن صلاة الفريضة أو النافلة ولم يتذكرها إلا في وقت النهي، هل يصليها في وقت النهي أم أنه ينتظر ذهاب وقت النهي؟

بالنسبة لمعنى: (التحيات لله) قلتم: إن معناها: العظمة لله، هل من يذيل بعض الرسائل بـ مع تحياتي، أو مع تحياتنا، أنه لا يجوز إطلاق هذا اللفظ؟.

فضيلة الشيخ الأخ الكريم كأنه كان يسأل عن سلس البول، وأنه مصاب بداء سلس البول فكيف تكون صلاته؟.

من أصيب بسلس البول وكذلك انفلات الريح، والمرأة المستحاضة هؤلاء هم أصحاب الأعذار فإن هذا عذر يصلي على حاله، من عنده سلس بول أو انفلات ريح مقاس على المرأة المستحاضة، والحديث جاء في المرأة المستحاضة التي شكت إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- نزول الدم المستمر، فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تمكث فترة الحيض، ثم بعد ذلك تتوضأ لكل صلاة، مع نزول هذا الدم، وقاس العلماء من به سلس بول أو من به انفلات ريح على المستحاضة.

فقالوا: إن من به سلس بول يتوضأ لكل صلاة عند دخول وقتها، ومن به سلس بول:

- إما أن يكون هذا السلس مستمرًا لا ينقطع، فهذا حاله كحال المرأة المستحاضة يتوضأ للصلاة عند دخول وقتها.

- أو أنه يأتي وينقطع، فإذا كان يأتي وينقطع، وليس له وقت محدد، يأتي ساعة وينقطع نصفًا، أو أكثر أو كذا، ولا يدري له تحديدًا، فشأنه كالأول.

- وإن كان يأتي في أوقات يسيرة ثم ينقطع مثلاً بعد ما يتبول يأتي فقط ثم بعد ذلك ينقطع ولا يأتي فهذا يجب عليه أن ينتظر حتى ينقطع السلس ويصلي.

فلينظر السائل في أي الحالات الثلاث هذه فليتحفظ منه إن كان مستمراً، أو إن كان يأتي في وقت وينقطع ولا يعرف له حداً معيناً، فيتحفظ منه قدر استطاعته، ثم يصلي، ويتوضأ عند دخول الوقت، لكن هل يجب عليه في كل مرة أن يغير الثياب أو يغير الشيء الذي يضعه ليأخذ هذه النجاسة أم لا؟

يُفضل هذا، وإن كان يشق عليه هذا، فإنه يصلي على حاله.

تقول: هل ورد عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه صلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس؟.

نعم.

هذا السؤال الأول.

السؤال الثاني: هل ورد حديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمرنا بتغطية ظهر القدمين في الصلاة أم لا؟.

لا.. لم يأتِ حديث بهذا النص بعينه وإلا كان حجة.

يعني لم يرد حديث؟.

لا.. لم يرد حديث بالأمر بتغطية ظاهر القدمين في الصلاة، بهذا النص، لكن العلماء استنبطوا هذا من أحاديث أخرى.

يعني يا شيخ لو أظهرنا القدمين هل فيه بأس أم لا؟.

الأولى تغطية القدمين، الأولى هذا قول الجمهور، لكن لو فرض أنها انكشفت وصلت المرأة فصلاتها صحيحة.

هل يمكن أن تجيبوا عن السؤال الأول؟ جزاك الله خيرً.

قلت: نعم، أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- صلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس.

هل هذه خاصة بالرسول، أم نفعلها؟.

لا.. ليست خاصة بالرسول -عليه الصلاة والسلام-، لأن الأصل عدم الخصوصية.

الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) فكيف أوفق بين الحديثين؟.

سيأتي -إن شاء الله- باب الوتر بعدُ.

تقول: كنت سمعت في أحد دروس المجد أن الإمام الراتب لو دخل وكان واحد يؤم مكانه أنَّ له أنْ يدخل في الصلاة مكانه، طيب لو دخل وكان الإمام الذي هو مكان الإمام الراتب في الركعة الثانية أو الثالثة، كيف يدخل الإمام الراتب؟ وكيف يكمل الصلاة ؟ وكيف يؤم بالناس ؟.

هذا خلاف السنة، الرسول -عليه الصلاة والسلام- لمّا دخل وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- خلف أبي بكر -رضي الله عنه-، فالسنة أنه يصلي خلف من صلى، حتى وإن كان هذا المصلي تعدى وتجاوز، وأمَّ الناس وليس من حقه أن يؤم، فالأولى أن يصلي الإمام خلفه، ثم بعد ذلك يعلم الناس بعد الصلاة؛ لأنه لو فعل ذلك في أثناء الصلاة لشوش على الناس، هو لا بأس أنه يتقدم ويصلي والآخر يكون خلفه سواءً صلى ركعة أو ركعتين أو أكثر، فسيكمل على هذه الصلاة، والمأمومون عندما تنتهي الصلاة يجلسون حتى ينتهي الإمام، لكن مما لا شك أن كثيرًا من الناس لا يفقه ماذا يفعل، أو ماذا يصنع، فالأولى ألا يصنع، والسنة أن يقف ثم يعلم الناس بعدما تنتهي الصلاة.

الأخ الكريم كأنه كان يسأل عن التشهد الأوسط لم يأتِ به وقام إلى الثالثة؟.

التشهد الأوسط إذا لم يأتِ به وقام إلى الثالثة يسجد للسهو، ويسقط سجود السهو بقيامه، إذا استتم قائماً فلا يجوز، كما في الحديث (وليسجد سجدتين للسهو قبل أن يُسلم).

الأخت الكريمة كان لها سؤالان: سؤالها الأول عن أداء الفريضة في حديث: (فكفارتها أن يصليه) هل إذا تذكرت صلاة في وقت النهي تصليها في وقت النهي أم تنتظر ذهاب وقت النهي؟.

نعم تصلي لعموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكره)، أي في أي وقت حتى ولو كان في وقت النهي.

(والسنة أيضًا؟).

لا.. هذا في الفريضة، هذا الأصل فيه أنه للفريضة، (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكره)، هذا في الفريضة، ومن العلماء من ألحق السنة الراتبة بالفريضة لعموم قوله: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكره)، فإن ترك السنة الراتبة لعذر فأيضاً يصليها وقتما يذكرها، شأنها شأن الصلاة.

سؤالها الثاني تقول: ذكرتم فضيلتكم أن التحيات معناها العظمة، هل يجوز أن نقول: مع تحياتي أو تحياتنا لفلان؟.

هي تحمل في كلٍ على مقامها، يبقى التحيات هنا بمعنى السلام، كما ذكرنا إذا كان للناس، أما إن كانت لله -جل وعلا- فالعظمة والكمال لله -تبارك وتعالى- وحده.

تقول: أيها الشيخ الكريم إذا تهاون شخص في الصلاة مدة عشرة سنوات أو أكثر وذلك لعدم اهتمام ذويه بذلك هل يجب عليه قضاء ما فاته من صلاة أم ماذا يفعل حتى يكفر هذا الذنب؟.

ذكرت الخلاف في المسألة وكلام شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: أنه يتوب توبةً نصوحًا إلى الله -تبارك وتعالى- ويكثر من عمل الخير.

تقول: نعلم أنه الآن يوجد سجادات خاصة بالصلاة، هل يجوز أن يكون فيها زخارف إسلامية أو مرسوم فيها صورة الحرم المكي؟ أم أنه لا شيء فيها؟.

الأولى ألا يكون في المُصلَّى شيء يشغل المُصلِي، وسيأتي أيضاً في الأبواب القادمة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- رأى شيئًا ألهاه عن الصلاة قال: (أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي).

تقول: ما القول الراجح في كشف المرأة لذراعيها في الصلاة؟.

ذراعيها؟!!!

والراجح؟.

لا يجوز أن تكشف ذراعيها بالإجماع، لعلها أرادت الكفين، فالكفين يجوز كشفهما عند الجمهور، أما الذراع فالمقصود بالذراع هو اليد.

تقول: هل حدود العورة في الصلاة تختلف عن حدود العورة في غير الصلاة؟.

لا.. العورة هي العورة، لكن هل الإنسان مأمور بتغطية العورة في الصلاة فقط؟ أم بشيء زائد عن العورة؟ لكن العورة واحدة، إذا ذكرنا حد العورة قلنا: إن العورة... لكن هل هو مأمور بتغطية العورة فقط في الصلاة؟ هذا قول جماهير الفقهاء وليس هناك شيء زائد، فالحديث الذي كان بين أيدينا: (لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) يدل على أنه يستر شيئاً وليس بعورة باتفاق الناس.

وهل الفخذ عورة في الصلاة وفي غير الصلاة؟.

الفخذ الأحوط تغطيته فحديث أنس في صحيح البخاري يدل على أن الفخذ ليس بعورة، وقال البخاري -رحمه الله تعالى-: « حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط » حديث جرهد النص فيه: (الفخذ عورة) لكن حديث أنس: (أنه كان يجلس خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وفخذه تمس فخذ الرسول) والمس أفحش من النظر، فإذا جاز المس جاز النظر من باب أولى، فقال البخاري -رحمه الله تعالى-: « حديث أنس أسند -أي من ناحية الإسناد- وحديث جرهد أحوط ».

ومن العلماء من قسم العورة إلى قسمين:

أنها عورة في النظر، لكن ليست عورة في الكشف، يعني يجوز أن تكشف، ولكن لا يجوز أن تنظر إليها، ولكن الأحوط هو تغطية الفخذ.

يقول: الأمر بالقضاء في أول حديث حديث أنس -رضي الله عنه-: الأمر بالقضاء عند الذكر -أي ذكر الصلاة المنسية- عام، ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصلها وقت ذكرها وهذا لمانع؛ لكراهة الصلاة في ذلك الزمان، أو المكان، فهل يكون التلبس بصلاة أخرى جاء وقتها، هل يكون هذا مانعاً عن الإتيان بالفائتة عند الذكر؟.

العلماء قالوا: إذا تذكر صلاةً يعني تذكر الظهر مثلاً ولم يبقَ من وقت العصر إلا قــدر ركعــة، فإنــه يبــدأ بالصلاة الحالية، فليبدأ بالصلاة التي وقتها قائم، وإلا سيضيع وقتها، فيقدم هذه ثم يصلي الثانية، هذه أيضاً مــن الأعذار التي يؤخر فيها الصلاة المنسية.

سؤال آخر: هل ذكر لفظ الكفارة في هذا الحديث إشعار بالذنب؟ وإن كان كذلك فهل هذا يتصادم من الــنص الجلي: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)؟.

لا.. ليس هذا ذنبًا؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فهذا رفع للإثم، لكن هذا الاستغفار الذي يحدث لتقصير ما للعبد، لكن ليس إثماً يحاسب عليه العبد، لكن هذا للتقصير (كل ابن آدم خطاء وخير الخطاءين التوابون) والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يستغفر الله -تبــارك وتعالى- ولم يرتكب إثماً فيقول: (أفلا أكون عبداً شكوراً)، فمن هذا الباب، ليس من باب الإثم الذي يُعاقب عليــه العبد.

فضيلة الشيخ هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة مشكور.

السؤال الأول: كيف يصلي من فاته المغرب لعذرٍ وراء من يصلي العشاء؟

السؤال الثاني: هل يجوز للمصلي أن يجمع بين صيغ التشهد الواردة في الصلاة؟

تابع باب التشهد

إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالن، من يهده الله فــلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه وآله وسلم–.

أما بعد ،،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله – تعالى– وخير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وآله وسلم– وشر الأمــور محدثاته، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد ،،،

ما زلنا مع باب التشهد في كتاب الصلاة مع الحديث الثاني في الباب، اقرأ يا أخي الكريم.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (لقيني كعب بن عُجْرَة فقال: ألا أهدي لك هدية. إن النبي –صلى الله عليه وسلم– خرج علينا فقلنا: يا رسول الله علمتنا كيف نسلم عليك فكيف نــصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك علــى محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد)).

في هذا الحديث يقول كعب بن عُجْرَة –رضي الله عنه– لعبد الرحمن بن ليلى: (ألا أهدي لك هدية)ثم يعلمــه كيف يصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم– كما علمهم النبي –عليه الصلاة والسلام–، ففي قوله: (ألا أهدي لك هدية)ما هذه الهدية؟ هي أن يعلمه علماً مما جاء به النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وفي شُعَب الإيمــان للبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قــال: (مــا أهدى المرء المسلم لأخيه هديةً أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده عن رداه)وإن كان في الحديث ضعف لكن المعنى صحيح، (ما أهدى المرء المسلم لأخيه هديةً أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده عن رداه)فما أعظمها من هدية.

ثم قال: الكلام على الحديث من وجوه وهو:

الوجه الأول من الكلام على الحديث: حكم الصلاة على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أي في الصلاة.

قال طائفة من أهل العلم بوجوب الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في الصلاة، فبعد التــشهد يجــب عليه أن يصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال بذلك الشافعي وإسحاق –رحمهما الله تعالى– وقيل للإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: إن إسحاق بن راهوية يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في صلاته بطلت صلاته، فقال الإمام أحمد: ما أجترئ أن أقول هذا، أي لا يقول بوجوبها، وقــال فــي موضع آخر: هذا شذوذ.

وأكثر أهل العلم على أن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في الصلاة ليست واجبة، وهو قول مالك أيضاً والثوري وأصحاب الرأي، واستدلوا على عدم وجوبها بحديث ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبــي – صلى الله عليه وآله وسلم– علمه التشهد ثم قال: (إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك)فوقف عند التشهد وقال: (إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك)لكن الذين قالوا بالوجوب استدلوا على ذلك بأمر النبي –صلى الله عليه وسلم–: (قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ...)إلى آخر الحديث، قالوا: والأصل في الأمر الوجوب، لكن يرد على ذلك أن

النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم ولم يبتدئهم به، ويقول العلماء: إذا كانت إجابة السؤال بأمر، فلا يكون هذا الأمر للوجوب، ويكون هذا السؤال قرينة لصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

فعلى هذا يكون الراجح هو قول الجمهور بعدم وجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير، ولكن مما لا شك يستحب ولا ينبغي للمرء أن يفرط في هذا.

صفة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-:

هذا الحديث حديث كعب بن عجرة بَيَّنَ فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- صفة الصلاة عليه فقال -عليه الصلاة والسلام-: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

وقد وردت صفات أخر للصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- منها ما رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علمه وقال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

وأيضاً في رواية أخرى عند مسلم في حديث ابن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).

وصيغ أخرى للصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة وكل صيغة من هذه الصيغ الواردة تجزئ، لكن أولى هذه الصيغ: صيغة حديث كعب بن عجرة الذي بين أيدينا؛ لأنه أصح حديث ورد في الباب: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

الوجه الثاني في الكلام على الحديث:

في وجوب الصلاة على الآل: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد)هل يجب أيضاً الصلاة على الآل؟ للعلماء فيها قولان: وذلك متفرع على وجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا قلنا بعدم وجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فعدم وجوب الصلاة على الآل من باب أولى.

الوجه الثالث: من هم الآل؟

اختلفوا في الآل:

اختار الشافعي: أن آل النبي -صلى الله عليه وسلم- هم بنو هاشم وبنو المطلب.

وقال غيره: هم أهل دينه -عليه السلام- لقوله تعالى: ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦]، وآل فرعون هنا هم: أهل دينه، وأهل ملته، فآل النبي -صلى الله عليه وسلم- هم أتباعه، وهم أهل دينه -عليه الصلاة والسلام-.

الوجه الرابع:

اشتهر بين المتأخرين سؤال هنا، في هذه الصيغة من التشهد: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمــد كمــا صليت على آل إبراهيم)من المعلوم أن المشبه دون المشبه به، والمشبه هنا هو النبي -صلى الله عليــه وســلم- والمشبه به هو: إبراهيم -عليه السلام-، فكيف يطلب صلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- تشبهًا بالــصلاة على إبراهيم، والنبي -صلوات الله وسلامه عليه- سيد ولد آدم، -عليه الصلاة والسلام-، فكيف يطلب هذا؟

فللعلماء في ذلك توجيهات أحد هذه التوجيهات:

أحدها: أنه تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة، لا القدر بالقدر، يعني تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لكن قدر الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- أعظم وأفضل، قالوا: ذلك كما في قوله تعالى: ﴿ كُتِــبَ عَلَــيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أن المراد هو أصل الصيام لا عينه ولا وقتــه، وهــذا التوجيه ليس بالقوي.

توجيه آخر: أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل، لا في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكــأن قوله: (اللهم صلِّ على محمد)مقطوع عن التشبيه من الجزء الآخر، أو المشبه به، وقوله: (وعلى آل محمد)هــو المتصل، أي: بقوله: (كما صليت على إبراهيم)يعني (اللهم صلِّ على محمد) هذه مقطوعة، (وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم)هذه هي المقصود في التشبيه، وأن الجزء الأول هو: (اللهم صلِّ على محمــد)مقطوعــاً وليس داخلاً في التشبيه.

لكن هذا الأمر يرد عليه سؤال: أن آل محمد -صلى الله عليه وسلم- ليس فيهم أنبياء، وآل إبــراهيم -عليــه السلام- فيهم الأنبياء وأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساووا الأنبياء فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن وقوعه؟

قالوا: هنا يمكن أن يرد إلى أصل الصلاة، أي أنه طلب لهم أصل الصلاة، وهذا أيضاً بعيد وليس بالقريب.

الوجه الثالث: أنه شبه الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وآله بالــصلاة علــى إبــراهيم وآلــه، أي المجموع بالمجموع أي الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وآله تكون كالصلاة على إبراهيم وآلــه، وآل النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس فيهم أنبياء وآل إبراهيم -عليه السلام- فيهم الأنبياء فتكون الصلاة لإبــراهيم وآله من الأنبياء لمحمد -صلى الله عليه وسلم- وآله، وآل محمد ليس فيهم أنبياء فيكون الباقي لمحمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولعل هذا هو أمثل التوجيهات وقد ذكره ابن القيم -رحمه الله تعالى- وغيره من أهل العلــم، والذي يحصل من ذلك أي من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- هو آثار الرحمة والرضوان، فمن كانت في حقه أكثر كان أفضل.

الوجه الخامس في الكلام على الحديث:

في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبــراهيم إنك حميد مجيد)، (حميد)بمعنى محمود وورد بصيغة المبالغة، أي أنه مستحق لأنواع المحامد كلها، (مجيد)مبالغة من ماجد، والمجد هو الشرف، (وبارك)البركة المقصود بها الزيادة والنماء من الخير.

صيغ الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- توقيفية، فلا ينبغي لأحد أن يجتهد وأن يخترع صــلاةً على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكن ينبغي عليه أن يلتزم بالوارد؛ لأن الصلاة عليه عبادة - صــلوات الله وسلامه عليه-، وقد ألف بعض العلماء كتباً في فضل الصلاة على النبي -صلى الله عليــه وســلم-، والــصيغ الواردة في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فينبغي للمرء أن يتمسك بالوارد، ولا يأخذ صيغة مبتدعة في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

الحديث الثاني.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يدعو " اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن فتنة المحيى والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) وفي لفظ لمسلم: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم)، ثم ذكر نحوه).

في هذا الحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– يأمرنا أن نستعيذ بالله –جل وعلا– من أربع بعد التشهد، وقبل السلام، فيقول –عليه الصلاة والسلام– أو كان هو يدعو بذلك أيضاً: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن فتنة المحيى والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)، فكان يتعوذ من هذه الأربع ويأمرنا –عليه الصلاة والسلام– بالتعوذ من هذه الأربع.

أولاً: عذاب القبر، ففي هذا الحديث إثبات لعذاب القبر، والحديث في ذلك مستفيضة عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فعذاب القبر قد دلت عليه قواطع الشرع، إذ تواتر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وعن الصحابة –رضي الله عنهم– بالاستعاذة منه في الأدعية منها هذا الحديث، واشتهر قوله عند المرور بقبرين: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) وأيضاً دل على عذاب القبر قول الله –تبارك وتعالى–: ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦]، وهذه الآية حد لأهل السنة في إثبات عذاب القبر، وعذاب القبر ممكن، أي أنه ليس بمستحيل، والشريعة لا تأتي بشيء مستحيل، لكنها تأتي بشيء تحار فيه العقول لتخبت لربها –جل وعلا– وتستقيم على أمره –عز وجل–، فيجب التصديق به، ووجه إمكانه، أي أنه ممكن هذا أمر ظاهر، وإنما تنكره المعتزلة من حيث يقولون: إنا نرى شخص الميت مشاهدة وهو غير معذب، وإن الميت ربما تفترسه السباع وتأكله فلا يقبر، وكما يرد عليهم أبو حامد الغزالي –رحمه الله تعالى– يقول: «هذا هوس، أما مشاهدة الشخص فهي مشاهدة لظواهر جسمه، والمدرك للعقاب جزء من القلب، أو من الباطن كيف كان» يعني العذاب قد يكون في شيء لا نراه، في شيء من جسده، في قلبه وليس من ضرورة العذاب ظهور حركة البدن، أو ظهور ذلك في حركة البدن، يعني ليس من ضرورة العذاب ظهور حركة في ظاهر البدن، « بل الناظر إلى ظاهر النائم لا يشاهد ما يدركه النائم من اللذة عند الاحتلام ومن الألم عند تخيل الضرب»، وكما يقول ابن تيمية –رحمه الله تعالى– في هذا: فقد ينام الرجل بجوار الرجل وهذا يرى في منامه أنه ينعم وأنه في الجنان، وآخر يرى أنه يعذب ويضرب ومع هذا عينه مغمضة وفمه مطبق وأعضاؤه ساكنه، وهذا ينام بجوار هذا، ولا يشعر هذا بذاك، ولا هذا بهذا، وأيضاً قد يشتد العذاب على النائم فيقوم ويصرخ من شدة العذاب الذي وقع عليه، بل قد يرى أثر العذاب على جسده إذا استيقظ كما يرى ذلك في بعض الناس وليس ذلك بعجيب، وليس ذلك بغريب ولا بمستحيل، فالشريعة لا تأتي بمستحيل، ولكن تأتي بأمر تحار فيه العقول لتخبت لربها –عز وجل–، فهكذا يقول أبو حامد الغزالي –عليه رحمة الله تعالى– «فالناظر إلى النائم لا يشاهد ما يدركه النائم من اللذة عند الاحتلام، ومن الألم عند تخيل الضرب، وغيره لو انتبه النائم وأخبر عن مشاهداته وآلامه ولذاته من لم يجري له عهد بالنوم لبادر إلى الإنكار، لمَ؟ لأنه لم يرَ ذلك ظاهراً على جسده أمام عينيه»، فهكذا تنكر المعتزلة عذاب القبر؛ لأنها لا تراه، وهو أمر غيبي ينبغي أن نؤمن به لورود الأحاديث الصحيحة به.

وأما الذي تأكله السباع، لأنه قالوا: إن الذي أكلته السباع لم تقبر قال: فغايته أو فغاية ما في الباب أن تكون بطن السبع قبراً له، وكذلك إذا قالوا: إذا احترق وصار رماداً أو غرق وصار في البحر، فإن كل موضع قُبِرَ فيه الإنسان صار قبراً له، حتى ولو صار رماداً فإن الله –تبارك وتعالى– قادر على أن يجعل عذابه على كل ذرة من ذرات جسده.

وكذلك سؤال منكر ونكير حق، كما ورد في الحديث: (إذا أقبر العبد أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: منكر، والآخر: نكير، فيسألانه عن دينه، وعن ربه، وعن الرجل الذي بُعث فيه)فأما سؤال منكر ونكير فحق والتصديق به واجب لورود الشرع به وإمكانه أيضاً فإن ذلك لا يستدعي منهما إلا تفهيم، يعني يسألانه ويجيب فلا يستدعي منهم إلا تفهيماً سواءً كان بصوت أو بغير صوت، وكذلك لا يستدعي من الميت إلا فهم، ولا يستدعي الفهم إلا حياة والإنسان لا يفهم بجميع بدنه بل بجزء من باطن قلبه، وإحياء جزء يفهم به السؤال ممكن ومقدور وليس ذلك بمستحيل، فيبقى قول القائل: إنا نرى الميت ولا نشاهد منكراً ولا نكيراً، ولا نسمع صوتهما في السؤال، ولا صوت الميت في الجواب، فهذا يلزمه أن من ينكر هذا ينكر مشاهدة النبي -صلى الله عليه وسلم- لجبريل -عليه السلام-، وينكر سماع النبي -صلى الله عليه وسلم- لجبريل، وينكر جوابه، ولا يستطيع مصدق بالشرع أن ينكر ذلك، فهذا ليس فيه إلا أن الله -تبارك وتعالى- خلق له سماعاً لذلك الصوت، ومشاهدة لذلك الشخص، ولم يخلق للحاضرين عنده ذلك، ولا لعائشة -رضي الله عنها- فكما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (هذا جبريل يا عائشة، تقول: يا رسول الله سبحان الله ترى ما لا نرى، وتسمع ما لا نسمع)، ومن خصوصياته -عليه الصلاة والسلام- أنه يسمع عذاب القبر -عليه الصلاة والسلام-، فيرى ما لا نرى ويسمع ما لا نسمع والله -جل وعلا- هو الذي أسمعه وهو الذي أراه، فالله -تبارك وتعالى- قد يري أقواماً ولا يسمع آخرين ويسمع أقواماً ولا يسمع آخرين، وقدرة الله -جل وعلا- أعجب من ذلك، وأعظم من ذلك، ولكن الناس مولعون بالتكذيب، وكما ذكرت أن الشريعة لا تأتي بمستحيل، لكن تأتي بما تحار فيه العقول، فإثبات عذاب القبر حق، وأن الروضة روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران، كما أخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك، فالإيمان به واجب.

وأيضاً نستعذ بالله -جل وعلا- من عذاب القبر، (ومن فتنة المحيى والممات)، وفتنة المحيى: هي ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا بالشهوات والجهلات، وأشد ذلك وأعظمها - والعياذ بالله- أمر الخاتمة عند الموت، أشد الفتن أمر الخاتمة عند الموت، فنستعذ بالله -جل وعلا- من فتنة المحيى ومن فتنة الممات.

والمقصود بفتنة الممات، يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، وأضيفت إلى الموت؛ لقربها منه، وتكون فتنة المحيى على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياته، أي في مدة حياة الإنسان وتصرفه في الدنيا، فإن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فسمت فتنة الممات؛ لأنها قريبة من الموت، فحالة الموت تشبه الموت، يعني عند النزع فحالة هذه تشبه الموت، ولا تعد هذه من الدنيا، فعلى هذا فتنة الممات تكون الفتنة عند موته، ويجوز أن يكون المراد بفتنة الممات هي فتنة القبر كما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في فتنة القبر، كمثل ذلك أو أعظم من فتنة الدجال، لأن فتنة القبر أعظم من فتنة الدجال، ولا يكون هذا متكرراً لأننا نستعيذ في الحديث أيضاً من فتنة المحيى والممات ومن فتنة القبر، فإذا قلنا: إن فتنة الممات هي فتنة القبر لا يكون ذلك متكرراً؛ لأن العذاب مترتب على الفتنة، والسبب غير المسبب، فالسبب هو هذا السؤال والمسبب هو عذاب القبر.

والحديث هذا الذي ذكره مسلم فيه فوائد:

أحدها: زيادة كون الدعوات مأموراً بها، يعني في رواية مسلم يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ)فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتعوذ من هذه الأربع، فقد ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور التي ذكرناها حيث أمرنا به في كل صلاة، وهو حقيقة بذلك هذا الدعاء لعظم الأمر فيه، في هذه الأشياء التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم-، وشدة البلاء في وقوعها، ولأن أكثرها أو كلها أمور إيمانية غيبية فتكررها على الأنفس يجعلها ملكة لها، فتؤمن بها، تؤمن بعذاب القبر وبفتنة المحيى وبفتنة الممات، وفتنة المسيح الدجال.

الفائدة الثانية: وهي تعليم الاستعاذة أنه كان يعلمهم، وتعليم صيغتها، النبي -صلى الله عليه وسلم- علمهم صيغة الاستعاذة، فإنه كان يمكن التعبير عنها بغير هذا اللفظ، قولوا: أعوذ بالله من كذا، يعني علمهم النبي -

صلى الله عليه وسلم- فليستعذ بالله من أربع فيقول -عليه الصلاة والسلام-: (يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، وفتنة القبر)، فكان ممكن أن يقول: ربنا أجرنا من فتنة النار، ربنا أجرنا من فتنة المسيح الدجال، وغير ذلك من الأدعية، ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- علمهم هذا الدعاء بنصه، لذا الأولى أن نذكر ما ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- بنصه، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحرص على هذا، فعندما كان يعلم بعض الصحابة الدعاء عند النوم فقال له: (إذا أخذت مضجعك نم على شقك الأيمن، وضع يدك تحت خدك الأيمن، وقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت)فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للصحابي: (أعد عليَّ هذا الدعاء)ليتأكد من حفظه إياه، فأعاده عليه وقال في آخره: (وبرسولك الذي أرسلت)والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: (وبنبيك الذي أرسلت)(فضربه في صدره وقال: وبنبيك الذي أرسلت)أي يعيده إلى اللفظ الذي قال، مع أن الرسول أعم من النبي، كما يقول العلماء: كل رسول نبي، وليس كل نبي رسول، لكنه -عليه الصلاة والسلام- أعاده إلى اللفظة التي قالها، فينبغي أن نتمسك بالألفاظ التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ثانيًا: حكم هذا الدعاء لأنه أمر به: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع)فهذا الدعاء هل يجب؟

ذهب الظاهرية إلى وجوب هذا الدعاء في هذا المحل، وجمهور أهل العلم على أن هذا الدعاء مستحب وليس بواجب؛ لأنه لم يعلمه المسيء في صلاته وغير ذلك طبعاً من الأدلة التي تصرف هذا الأمر.

وهل يشرع هذا الدعاء في التشهد الأوسط أيضاً أم لا؟

وهل تشرع الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- أيضاً في التشهد الأوسط أم لا؟

الدعاء في التشهد الأوسط عند جماهير أهل العلم لا يشرع، وأن الدعاء يكون في التشهد الأخير، يعني الدعاء في التشهد الأخير عند جماهير أهل العلم، وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود: (أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان في الركعتين كأنه على الرضف حتى يقوم)والمقصود بالرضف: الحجارة المحماة، يعني الحجارة الساخنة، يعني كأنه على حجارة ساخنة أي لسرعة هذا التشهد، فاستدل العلماء بذلك على أن هذا التشهد السنة فيه الإسراع، فعلى هذا لا تكون فيه الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يكون فيه الدعاء، وهذا قول جماهير أهل العلم، لكن هذا الحديث فيه ضعيف، هذا الحديث رواه أبو عبيدة عن أبيه، وهو لم يسمع من أبيه، وحسنه الترمذي، وقال الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: « يدعى فيه -أي يدعى في التشهد الأوسط- كما يدعى في التشهد الأخير».

وأيضاً هو في رواية للإمام أحمد أنه يدعو في التشهد الأخير والتشهد الأوسط، وقال الشافعي في الجديد: « يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأوسط »، فكأن طائفة من أهل العلم قالوا: أن التشهد الأوسط يصلى فيه على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويدعى فيه أيضاً كما في التشهد الأخير، وأن الأحاديث التي وردت عامة ومطلقة في أننا نصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد عليه، فمن خص تشهدًا دون تشهد فعليه بالدليل، فعلى هذا يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأوسط كالتشهد الأخير وله أيضاً أن يدعو في التشهد الأوسط كالتشهد الأخير، لكن كما ذكرت أن جماهير أهل العلم على الاكتفاء بالتشهد فقط؛ لأن هذا التشهد ورد في السنة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يسرع فيه، وللآخرين أن يقولوا: إن الإسراع لا ينافي الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأوسط.

الحديث الذي يليه.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم- أنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم).

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (ما صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاةً بعد أن نزلت عليه: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر: ١]، إلا يقول فيها: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) رواه مسلم.

وفي لفظ: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)).



الحديث الرابع في الباب هذا الحديث يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحله، لأنه قال في حديث أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: (علمني دعاءً أدعو به في صلاتي؟ فقال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندي وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)لم يبين في هذا الحديث المحل الذي يدعو فيه، فلو فعل في أي موضع من المواضع التي يشرع فيها الدعاء جاز، والمواضع التي يشرع فيها الدعاء في الصلاة أين؟

الجلوس بين السجدتين، وفي السجود فقط.

وفي الركوع أيضاً وبعد التشهد.

في الركوع يشرع لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: (عظموا فيه الرب).

نعم، ففي هذه الأماكن يجوز أن يدعو في الركوع وفي السجود وبين السجدتين وبعد التشهد، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين: إما في السجود، وإما بعد التشهد، فإنهما الموضعان اللذان أمرنا فيهما بالدعاء قال -عليه الصلاة والسلام-: (أما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء)وقال في التشهد: (وليتخير بعد ذلك من المسألة ما شاء)، ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل، إذن الأولى أن يكون بعد التشهد وقبل السلام، وجاز أن يكون في غير ذلك من مواطن الدعاء داخل الصلاة.

وقوله: (إني ظلمت نفسي ظلماً كثيرً)في الدعاء دليل على أن الإنسان لا يعرى من ذنب وتقصير، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: (استقيموا فكل ابن آدم خطاء)قال: (استقيموا ولن تحصو)ومعنى الاستقامة: هي السداد في الأقوال والأفعال، والنيات، ولذلك قال: (استقيموا ولن تحصو)فلا يخلو الإنسان ولا يعرى من ذنب وتقصير، (وخير الخطاءين التوابون)ولذلك قال: (إني ظلمت نفسي ظلماً كثيرًا فاغفر لي مغفرةً من عندي وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم).

وربما أخذوا ذلك أي (وخير الخطاءين التوابون)و(إني ظلمت نفسي ظلماً كثيرً)من حيث الأمر بهذا القول مطلقاً من غير تقييد وتخصيص بحالة، فلو كان ثمة حالة لا يكون فيها ظلم ولا تقصير، لما كان هذا الإخبار مطابقاً للواقع فلا يؤمر به، لكن الإنسان لا يخلو من ظلم وتقصير، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا يغفر الذنوب إلا أنت)هو إقرار بوحدانية الله -عز وجل-، واستجلاب لمغفرته بهذا الإقرار كما قال تعالى: (علم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب)كما في الحديث القدسي، وقد وقع في هذا الحديث امتثال لما أثنى الله -جل وعلا-

عليه في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا الله فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ الله ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ولا يغفر الذنوب إلا أنت)وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ الله ﴾ وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (فاغفر لي مغفرةً من عندك)، فيه وجهان للعلماء:

أحدهما: أن يكون إشارة إلى التوحيد، كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت، (فاغفر لي مغفرةً من عندك)فلا يفعل ذلك إلا أنت، فافعله أنت -سبحانك وتعالى-.

والثاني وهو الأحسن: أن يكون إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى، لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن، ولا غير ذلك، فهي رحمة من عنده بهذا التفسير، ليس للعبد فيها سبب، وهذا تبرؤ من الأسباب إلى الله -جل وعلا-: (فاغفر لي مغفرةً من عندك)أي من غير سبب مني.

(إنك أنت الغفور الرحيم)صفتان ذكرتا ختامًا للكلام على جهة المقابلة لما قبله (فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)، ولذلك إذا قلت أيضاً: (اللهم تب علي)يستحسن أن تقول: (إنك أنت التواب الرحيم)، وهكذا لابد أن يكون الاسم مقابلاً للدعاء، وهذا مما لا شك من الأشياء التي تكون ثناءً على الله -جل وعلا- بما هو أهله بالمناسب للدعاء.

أيضاً يستفاد من هذا أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- دعاءً يعلمه إياه، أنه لا ينبغي اختراع الأدعية، وينبغي أن نقف بالوارد عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأعظم ما يكون من الأدعية ما نسب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان الصحابة -رضي الله عنهم- يشددون في الدعاء، فعن مالك -رحمه الله تعالى- أنه سأله سائل، أقول يا سيدي يا مولاي: اغفر لي مثلاً، فقال مالك: « قل: يا ربنا، يا الله كما جاء في الكتاب والسنة »، يعني لا تغير النصوص التي وردت.

ولا يجوز للإنسان أن يخصص للناس ذكراً معيناً أو دعاءً معيناً إلا الثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن آداب الدعاء أن يحافظ على الوارد في السنة.

أيضاً الحديث الخامس في الباب قرأناه وذكرناه وهو قول عائشة: (لمّا نزل قول الله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر: ١]، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)يتأول القرآن -عليه الصلاة والسلام-، فكان يقول في ركوعه وسجوده، هذا دليل على إباحة الدعاء في الركوع، كان يقول في ركوعه وسجوده، ولا يعارضه قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء)هذا الغالب مع جواز الدعاء في الركوع أيضاً.

وفيه أيضاً مبادرة النبي - صلوات الله وسلامه عليه- إلى الامتثال بأمر الله -جل وعلا-، فلما نزل قول الله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ مباشرةً قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي).

أيضاً في قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر: ٣]، وجهان:

الأول: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ أي: قل الحمد لله، لما يتضمنه معنى الحمد من التسبيح أي قل: الحمد لله.

والوجه الثاني: فسبح متلبساً بالحمد أي قل: (سبحانك اللهم وبحمدك).

والوجه الثاني هو الأرجح؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك).

الباب الذي بعده.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب الوتر: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى، وأنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)).

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب الوتر)، والوتر معناه: الفرد، ومعناه في حق الله -تعالى- الواحد الذي لا شريك له ولا نظير، وأيضاً ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الله وتر يحب الوتر)ومعنى: (يحب الوتر)أي: أنه يفضل الوتر في الأعمال، يجب الوتر في الأعمال، والوتر في الطاعات، فقد جعل الصلاة خمساً والطهارة ثلاثاً، والطواف سبعاً، والسعي سبعاً، ورمي الجمار سبعًا، وأيام التشريق ثلاثاً، والاستنجاء ثلاثاً، كذلك الأكفان ثلاثاً، وفي الزكاة خمسة أوسق، وخمسة أواقٍ من الورق، ونصاب الإبل خمسًا، وجعل كثيرًا من عظيم مخلوقاته وتراً أيضاً منها: السماوات والأرضون والبحار والأيام، كل ذلك سبع وغير ذلك.

(فإن الله وتر يحب الوتر)أي يحب تفضيل الوتر في الأعمال.

وقيل أيضاً: (إن الله وتر يحب الوتر)إن معناه منصرف إلى صفة من يعبد الله -جل وعلا- بالوحدانية والتفرد مخلصاً له، أي: (إن الله وتر يحب الوتر)أي يحب الموحد من عباده، من يعبد الله -جل وعلا- بالوحدانية، (إن الله وتر يحب الوتر).

ولا تعارض بين المعنيين فالله -عز وجل- يحب الوتر أيضاً من الأعمال والطاعات وكذلك يحب الموحد من عباده.

وأيضاً في الحديث: (أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سئل عن صلاة الليل)، تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل بينها، يصليها متصلة أم يفصل بين الركعات، الجواب بين أن السؤال كان بهذا المعنى، ففي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: صلاة الليل مثنى مثنى).

استدل بمفهوم الحديث على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً أن قال: (صلاة الليل مثنى مثنى)فهو عند الأحناف وعند إسحاق أن صلاة النهار يفضل أن تكون أربعًا.

وتُعقب بأن ذلك مفهوم لقب ومفهوم اللقب ليس بحجة، وبأنه خرج جواباً عن صلاة الليل، أنه كان يسأله عن صلاة الليل، فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، ما سأله عن صلاة الليل والنهار، فيقول له: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، لكنه سأله عن صلاة الليل فأجاب أن صلاة الليل: مثنى مثنى، فتكون الإجابة مطابقة للسؤال وليست متعلقة بصلاة النهار.

وفي السنن وصحيح ابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً أن الرواية وردت: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)وقد تُعقب هذا الأخير بأن أئمة الحديث أعلوا هذه الرواية، وهي (صلاة الليل والنهار)زيادة (النهار)هذه زيادة شاذة، وبأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (صلاة الليل مثنى مثنى)وهو أخطأ وقال: (صلاة الليل والنهار)لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)ولكنه موقوف على ابن عمر، أخرجه ابن عبد البر من طريق الأزدي فلعله اختلط عليه المرفوع بالموقوف.

وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر: (أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربع)وقال ابن معين، لو كان حديث الأزدي صحيحاً ما خالفه ابن عمر؛ لأن ابن عمر كان من أشد الناس تأسياً برسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ففعله هذا يدل على عدم صحة الرواية، (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)يدل على أن لفظة (النهار)هذه لفظة شاذة، فيكون الصحيح: (أن صلاة الليل مثنى مثنى)وأن صلاة النهار يجوز أن يصلي الإنسان في النهار أربعًا، فاختار الإمام أحمد (صلاة الليل مثنى مثنى)وإن صلى النهار أربعاً فلا بأس بذلك.

قوله –عليه الصلاة والسلام–: (صلاة الليل مثنى مثنى)إعادة (مثنى) للمبالغة في التأكيد، وفي صحيح مسلم: (سئل ابن عمر –رضي الله عنهما– عن معنى: مثنى مثنى قال: تسلم من كل ركعتين)معنى: (مثنى مثنى)تسلم من كل ركعتين، وفيه رد على من زعم من الأحناف أن معنى (مثنى مثنى)يتشهد في كل ركعتين، فمعنى (مثنى مثنى)هنا: أنه يسلم من كل ركعتين كما ورد صريحاً في حديث ابن عمر في صحيح مسلم.

وقوله –عليه الصلاة والسلام–: (صلاة الليل مثنى مثنى)ظاهر السياق تعيين الفصل بين كل ركعتين، أي: يسلم بعد كل ركعتين، لحصر المبتدأ في الخبر، لكن حمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، يعني يجوز أن يصلي أربعًا وستًا وثمانيةً بتسليمة واحدة، لكن الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين، فحمله الجمهور على بيان الأفضل، لما صح من فعله –صلى الله عليه وسلم– بخلافه، فصلى ستًا متصلة، وصلى ثمانيةً متصلة –عليه الصلاة والسلام–، وصلى أربعاً متصلة، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف؛ لأنه صح عنه الوصل –عليه الصلاة والسلام–، كما صح عنه الفصل، صح عنه أنه يصل ستة متصلة ثمانية متصلة فصح عنه الوصل كما صح عنه الفصل، فيكون ذلك من باب الإرشاد للأخف، وللتيسير على العباد، فقال: (صلاة الليل مثنى مثنى) مع جواز الأمرين، لكن هذا هو الأخف.

واستدل أيضاً بهذا الحديث، حديث ابن عمر: (صلاة الليل مثنى مثنى)على عدم جواز النقصان عن ركعتين، فلا يجوز التنفل بركعة، يكره التنفل بركعة، لكن إن تنفل بركعة تصح أم لا؟ تصح؛ لأنها صحت الركعة في الوتر، فلو تنفل المرء بركعة صحت لكن يكره هذا لمفهوم قوله: (صلاة الليل مثنى مثنى).

أيضاً قال –عليه الصلاة والسلام–: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى)(فإن خشي أحدكم الصبح)استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، نهاية وقت الوتر، واختلف العلماء في آخر وقت الوتر متى؟ فيستدل بهذا الحديث على أن آخر وقت الوتر يكون بطلوع الفجر، فذهب الأكثرون إلى أنه يخرج وقته بذهاب الليل، وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الوتر لا يفوت وقته حتى يُصلى الصبح.

وفي صحيح ابن خزيمة من حديث ابن مسعود مرفوعاً: (من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له)وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداءً، لم؟ لما روى ابن خزيمة أيضاً من حديث أبي سعيد مرفوعاً إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–: (من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره)وفي رواية: (فليصله إذا أصبح)فمعنى قوله هذا: (إذا خشي أحدكم الصبح)أي: وهو في شفع فلينصرف على وتر، وهذا ينبني على أن الوتر لا يفتقر إلى نية يكون يصلي شفعً، وخشي الصبح فينتهي من الصلاة على وتر.

وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر هو وقت الوتر الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك وعن الشافعي وعن أحمد، أي أن الوقت الاختياري للوتر يخرج بنهاية الليل، ويبقى وقت الضرورة إلى أن يصلي المرء الصبح.

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة: (أنه –صلى الله عليه وسلم– كان إذا نام من الليل –أي من وجع أو غير ذلك– فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة).

وعن عطاء: « يقضي ولو طلعت الشمس » أي ما لم يصلِّ الصبح.

وعن الشافعي أيضاً: « يقضي مطلقاً » لعموم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها).

ويؤخذ من هذا الحديث فائدة: أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار من عند الصبح ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ينتهي وتره، وأن الوتر ينتهي بنهاية الليل، ويكون ذلك عند طلوع الفجر.

ما زال في الأحاديث بقية نكملها -إن شاء الله تعالى- المرة القادمة.

إجابة أسئلة الحلقة الماضية.

كان السؤال الأول: كيف يصلي من فاته المغرب لعذر وراء من يصلي العشاء؟

وكانت الإجابة؟

من فاته المغرب لعذر وأراد أن يصلي خلف إمام يصلي العشاء، فإن له أن يدخل بنية المغرب حتى إذا أراد الإمام القيام إلى الرابعة جلس، وله أن ينتظر الإمام إلى أن يجلس للتشهد فيتشهد معه ويسلم معه، وإما أن ينوي الإنفراد ويتشهد هو ويسلم وحده ثم له بعد ذلك أن يدخل مع الإمام فيدرك الأولى له من العشاء مع الإمام جماعة فيكون قد أدرك المغرب والعشاء جماعة. والله أعلم.

صحيح، وأيضاً صور أخرى، يمكن أن يصلي العشاء وراءه ثم يصلي المغرب، ثم بعد ذلك يعيد العشاء على قولين أو لا يعيد، هذه صور أخرى، أنه يدخل خلفه بنيته بنية المغرب، لكن الأقرب ما ذكره المجيب عن هذا السؤال.

السؤال الثاني: هل يجوز للمصلي أن يجمع بين صيغ التشهد في الصلاة؟

وكانت الإجابة:

ورد التشهد بروايات كثيرة صحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وللمصلي أن يختار أياً منها ويقولها في صلاته، لكن لا يجوز له أن يجمع بين صيغتين أو أكثر في صلاته، ويُدخل بعض ألفاظها في بعض، وعليه أن يلتزم بالرواية ولا يجمع وهذا هو قول جمهور العلماء.

صحيح.

تقول: عندي بعض الأسئلة أرجو أن يجيب عنها الشيخ بإذن الله.

السؤال الأول: هل يصح أن أذكر الصلاة الإبراهيمية أثناء السجود أم السجود فقط للدعاء وتسبيح وحمد الله؟

السؤال الثاني: هل يتحقق الدعاء لي ولوالدي وللمسلمين في السجود مثلاً عندما أقول: اللهم إني أسأل لي ولزوجي ولذريتي ولوالدي وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات؟ باستمرار هل عندما أدعو هذا أنه جيد أم لا؟

السؤال الثالث: هل صفة الدعاء التالي صحيحة أم خاطئة أم بها إشكال: " اللهم أصلح ذريتي وذرية المسلمين واجعلنا أئمة للمسلمين دعاةً إلى دينك الحق شهداء أبراراً؟

السؤال الرابع: هل الشفع والوتر يختلف عن سنة العشاء وهي ركعتان، يعني مثلاً أصلي بعد العشاء ركعتين والشفع والوتر يختلف عنهما تماماً؟

تقول: عندي سؤالان: السؤال الأول: ما حكم من لم يسمع خلف الإمام أي من لم يقل: (سمع الله لمن حمده)خلف الإمام ماذا عليه؟

السؤال الثاني: ما حكم من لم يجهر بالتكبير تكبيرة الإحرام، يعني تلفظ بها ولم يجهر بها؟.

فضيلة الشيخ الأخت الكريمة كان لها أربعة أسئلة سؤالها الأول تقول: هل تصح الصلاة الإبراهيمية أن تقولها في السجود؟ أم أن السجود له أذكار خاصة أو أدعية خاصة به؟.

من ناحية الصحة يصح، لكن الأولى الالتزام بالوارد، وكذلك كل ما ذكرته من الأدعية التي ذكرتها جائزة وصحيحة، لكن الأولى الالتزام بالوارد.

هي كانت تسأل سؤالها الثاني عن تحقيق الدعاء لزوجها وأهلها هل جيد أم تستمر في هذا الدعاء؟.

جائز.

سؤالها الثالث تسأل عن: صيغة اللهم أصلح ذريتي؟.

دعاء جائز.

سؤالها الرابع: عن الشفع والوتر هل يختلفان عن سنة صلاة العشاء؟ السنة البعيدة لصلاة العشاء؟.

السنة البعدية لصلاة العشاء من الشفع.

الأخت الكريمة كان لها سؤالان: سؤال الأول: حكم من لم يسمع بعد الإمام؟

التسميع كما ذكرنا واجب وهذا الواجب يسقط بالنسيان وبالجهل، ولا يسجد للسهو إذا بدأ الصلاة مع الإمام، لكن إذا دخل متأخراً عن الإمام فيسجد للسهو، هذا حكم التسميع، أنه واجب، وأنه إذا دخل متأخراً عن الإمام سجد للسهو إن تركه سهو، وإن دخل مع الإمام في أول الصلاة فلا شيء عليه.

تقول: حكم من لم يجهر بتكبيرة الإحرام، هو قالها لكن لم يجهر بها؟.

الصلاة صحيحة، الجهر أو الرفع ليس بواجب، لكن لابد من قولها، أو من التلفظ بها.

الأخت الكريمة لها أربعة أسئلة: سؤالها الأول تقول: ماذا تفعل المرأة إذا كان التــورك والافتــراش خــاص بالرجال؟.

نحن قلنا: إن المرأة تضم، يعني لا تجعل يداها بعيدتان عن جنبيها، لكن تضم، لكن مسألة أنها تتورك وتفترش لا بأس بذلك، إن كانت مضمومة.

سؤالها الثاني: هل يجوز أن تغطي المرأة جبهتها أثناء الصلاة بالحجاب؟.

يجوز أن تغطي جبهتها أثناء الصلاة بالحجاب.

سؤالها الثالث: ما حكم لبس القفازين أثناء الصلاة خاصة في فصل الشتاء من غير وجود برد شديد؟.

الصلاة صحيحة، والأولى عدمه ؛ لأن الأصل هو مباشرة الأعضاء للأرض.

سؤالها الرابع: ما مشروعية البسملة أثناء الصلاة في السور التي تُقرأ بعد الفاتحة؟.

جائزة.

تقول: هل دعاء الضالة: (اللهم يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع عليّ ضالتي صحيح)؟ وهل ورد عــن الرسول -صلى الله عليه وسلم- سورة خاصة بالضالة؟ أو صلاة ركعتين بنية رد الضالة؟.

لا أعلم دعاءً خاصًا صحيحاً لرد الضالة.

تقول: من هم آل البيت الموجودون الآن؟ وما واجبنا تجاههم؟.

الموجودون الآن، هذا لابد من الرجوع فيه إلى الأشراف، الأشراف هم الذين سيكونون آل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وواجبنا نحوهم أن نحبهم وأن نقدرهم كما أمرنا فحبهم من الإيمان، كما أمرنا النبي -صــلى الله عليه وسلم-.

يقول: لي سؤالان: السؤال الأول: ما حكم رفع اليدين خلف الإمام في صلاة الجمعة في الدعاء؟.

يأتي هذا -إن شاء الله- في صلاة الجمعة.

السؤال الثاني: هل يجوز أن يخصص بعض الناس بعض الدعاء الذي ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقولونه جماعة وعلى الدوام؟.

لا بأس إن كان من باب التعليم للناس، ثم بعدما يتعلمون يلتزم كل في نفسه.

تقول: سمعنا الحديث الذي سأل فيه الصحابي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (أرأيت لو جعلت لك صلاتي كلها فقال له: إذن تكفى همك ... ، سؤالي: هل الصلاة هنا على النبي -صلى الله عليهρ) أو كما قال وسلم- قولنا: صلى الله عليه وسلم أو عليه الصلاة والسلام، أم الصلاة الكاملة بصيغتها التي نذكرها في التشهد؟.

بأي صيغة من الصيغ الواردة للصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن يتخير أقواها وأفضلها عند أهل العلم.

تقول: ما حكم قول: "آمين" قبل الإمام؟.

تسأل عن حكم قول: "آمين" قبل الإمام؟.

لا يجوز، نحن قلنا: إنه لابد أن يوافق الإمام، فلا يسبقه (ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)، وإذا قال: ﴿ وَلاَ الضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: "آمين" أي مع الإمام يعني فيستحسن أن يوافق المرء الإمام في ذلك، وإن ابتدأ قبله خطئاً أو كذا فـ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان).

تقول: ما هو الأفضل في التشهد الأول؟ أن نصلي على النبي دائماً وأن يكون تارة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وتارة التشهد فقط؟.

الأولى عدمه؛ لأن جماهير أهل العلم على الاكتفاء بالتشهد فقط.

يقول: ورد في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في نهاية الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر) وورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس فما توجيه ذلك؟.

يدل ذلك على أنه يستحب أن يكون آخر صلاة المرء بالليل وتر، ويجوز أن يصلي بعد الوتر إن أراد، وسيأتي تفصيل هذه المسألة -إن شاء الله تعالى-.

يقول: أقوم بختم القرآن في صلاة الفرض والنافلة فمثلاً أبتدئ القراءة بقراءة سورة "الفاتحة" ثم بعضاً من سورة "البقرة" ثم أكمل في الصلاة التي تليها سواءً أكانت فرضاً أو نافلة حتى أختم المصحف بنفس الترتيب وبدون حمل مصحف فهل يجوز ذلك أم يعتبر بدعة، وخاصة بأني أطيل أحيانًا حتى أختم سريعاً؟.

لا بأس بذلك، ولكن الأولى أن يكون ذلك في صلاة القيام، ولا تجعل الفريضة مع القيام في الختم تأسياً بفعل السلف الصالح، تجعل الفريضة كالسنن الواردة في الفريضة وتختم القرآن في صلاة الليل أو في النوافل مطلقاً لا بأس أن يكون في صلاة النوافل مطلقاً سواء ليلاً أو نهاراً.

يقول: هل الدعاء في السجود لطلب أمر من أمور الدنيا غير مستحب أو غير مفضل في صلاة الفريضة كونه يذكر المصلي بالدنيا ومشاكلها؟.

لا بأس، (فليتخير من الدعاء ما شاء)، وإن كان المسألة فيها خلاف كما ذكرنا فليتخير ما شاء من الوارد قول الإمام أحمد، لكن الأكثر على أنها تخير من الدعاء ما شاء مطلقاً ما لم يكن بإثم أو قطيعة رحم.

يقول: في درس سابق: هل الصحابي كان يقرأ سورة "الإخلاص" في كل ركعة بعد أن يقرأ سورة ما بعد "الفاتحة"؟ أم أنه كان يقرأ سورة "الإخلاص" في الركعة الثانية من كل صلاة؟.

لا.. كان يقرأ سورة "الإخلاص" بعد سورة، يكرر دائماً سورة الإخلاص مع سورة أخرى.

يقول: في حكم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد قالت طائفة منهم الشافعي وإسحاق بالوجوب، وأكثر أهل العلم على عدم الوجوب، وقيل: إنه نقل للإمام أحمد عن إسحاق أنه قال: بطلت صلاته، فقال: هذا بعيد، فهل هذا يلزم أن الإمام أحمد يقول بعدم الوجوب؟ يعني يمكن أن يكون الإمام أحمد يقول بعدم البطلان، لكن يقول بالوجوب؟

نص الإمام أحمد أنها غير واجبة، فهذا يقطع.

في الصيغ الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد قلت سيادتكم: إنها توقيفية، فهل هي توقيفية في الصلاة فقط، أم توقيفية في الصلاة وفي غير الصلاة؟.

الأصل أنها توقيفية مطلقاً سواءً أكان في الصلاة أو في غير الصلاة.

وأيضاً حديث التعوذ في التشهد ذكرتم أنه يجوز في التشهد الأول والآخر، وهناك حديث يقول: (إذا كان في التشهد الآخر)؟.

ذكرت أن الراجح أنه يصلي على الرسول -صلى الله عليه وسلم- ويدعو في التشهد الآخر فقط، أو في التشهد الأخير فقط، فهذا قول جماهير أهل العلم، وذكرت أن بعضهم أجاز أن يدعو وأن يصلي على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأوسط.

الأخت الكريمة لها ثلاثة أسئلة، سؤالها الأول يقول: هل لا يجوز للمرء اختراع الدعاء وعليه التقيد بما ورد؟.

نعم هذا هو الأصل.

طيب في الصلاة يتخير من الدعاء ما شاء؟.

ما شاء مما ورد.

طب إذا كان يدعو لنفسه في الدنيا أو؟.

لا بأس بذلك، نحن نقول: لا بأس، كان الصحابة يسألون الله -جل وعلا- حتى في شراك نعلهم، وكانوا يرفعون حاجتهم إلى الله -عز وجل- في صلاتهم، فلا بأس أن يسأل بما يحتاجه المرء، لكن الأولى، أن يجعل ذلك خارج الصلاة أو في النافلة، لكن في الفريضة يتقيد بالوارد، هذا من باب الأفضل لا من باب أنه يجب عليه هذا، فلا بأس أن يدعو بخيري الدنيا والآخرة، والرجل الذي أتى الرسول -صلى الله عليه وسلم- وقال له: (علمني شيئًا أدعو به، فقال فإني لا أفهم دندنتك ولا دندنة معاذ)الدندنة هو سمع صوتًا ولا يميز هذا الصوت، يعني لا يميز الكلام، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (بم تدعو؟ قال: أسأل الله الجنة وأستعيذ به من النار، قال: حولها ندندن)يعني أطلق له الأمر أن يسأل حول هذا.

تقول: أريد أن أسأل حضرتك بالنسبة للقيام أنا بإمكاني أن أقرأ من الكتاب وأختم في النوافل كما قلتم؟.

يقول: عندي سؤالان يا أخي الكريم: السؤال الأول: هل الدعاء في الركوع إذا جاز هل هو على الإطلاق في السجود أم هو مقيد بأدعية معينة بما ورد؟

السؤال الثاني: وضع اليدين بعد الرفع من الركوع على القبض أو الإسدال؟.

يقول: عندنا في المسجد هناك أناس أول ما يطلعوا على المعاش يأتوا بكراسي في آخر الصف ويقعدون عليها، فما حكم صلاتهم؟.

فضيلة الشيخ الأخت الكريمة كانت تسأل أنها تختم القرآن في صلاة النفل وتقرأ من المصحف؟.

جائز ذلك.

الأخ الكريم كان له سؤالان: سؤاله الأول: كان يسأل عن الدعاء في الركوع هل هو مطلق كما في السجود أو أنه مقيد بأدعية معينة؟.

لا.. ليس مقيدًا بأدعية معينة، بل هو مطلق، لكن الأولى والأفضل أن يكون الدعاء في السجود، والحديث: (أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو في ركوعه وسجوده)فدل على جواز الدعاء في الركوع، لكن الأفضل أن يكون في السجود، فـ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد).

سؤاله الثاني: كان يسأل عن وضع اليدين بعد الرفع من الركوع؟.

وضع اليدين بعد الرفع من الركوع، هو مخير بين أن يضعهما على صدره أو أن يسدل، وكما ذكرت هذا قول الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-؛ لأنه لم يأتِ نص قاطع عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في وضعهما على الصدر بعد القيام من الركوع أو الإسدال، والمسألة اجتهادية للعلماء، منهم من قال: يضع ومنهم من قال: يسدل، والأمر واسع، فمن رأى أن الصواب في الوضع وضع، ومن رأى أن الصواب في الإسدال أسدل، وكما ذكرت أن أفضل إجابة لذلك هو ما قاله الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: أنه مخير بين الوضع وبين الإسدال.

الأخ الكريم كان يسأل عن الناس الذين خرجوا على المعاش يأتون بكراسي ويقعدون في آخر المسجد.

يعني هذا في مذهب الإمام أحمد أنه لا يشترط اتصال الصفوف طالما أنها في المسجد وإن كان الأولى هو اتصال الصفوف، لكن قد يكون لهذا العذر أنهم يصلون على كراسي أو ما شابه ذلك فجاز.

تقول: عندي سؤالان: السؤال الأول: ما حكم إدخال كلمة: "سيدنا" عند الصلاة على الرسول -صلى الله عليه وسلم- خارج الصلاة؛ استنادًا إلى أن سيدنا عمر -رضي الله عنه- كان يقول: (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا)؟

السؤال الثاني: بالنسبة للمصاب بانفلات الريح إذا غلبه الريح في الصلاة أو خرج رغماً عنه، أعلم أنه يجوز له أن يكمل الصلاة فهل إذا انتهى من ركعتين من هذه الصلاة، يعيد الوضوء مرة أخرى؟ وهل إذا كان واجب عليه إعادة الوضوء لكي يدخل في ركعتين أخرتين، هل يجوز له أن يمسح على الجورب لمجرد أنه فيه مشقة من قلعه ولبسه أكثر من مرة خاصةً أنه إذا كان مطلوبًا منه إعادة الوضوء كل ركعتين في القيام، فيكون فيه مشقة كبيرة لأنه سيعيد الوضوء أكثر من مرة؟.



فضيلة الشيخ سؤالها الأول عن حكم أن نقول: "سيدنا" خارج الصلاة؟.

جائز أن نقول: "سيدنا محمد -عليه الصلاة والسلام-" فهو سيد الأولين والآخرين -عليه الصلاة والسلام-، فنقول: سيدنا محمد، و(سيدنا وأعتق سيدن)فمما لا شك هذا جائز.

لكن الأولى، أقول: الأولى، ما هو الأولى؟ هل نجد أن صحابياً قال: سيدنا محمد -عليه الصلاة والسلام-، فآتوني بحديث نجد فيه أن الصحابي يا سيدن، بل يقول: يا رسول الله؛ لأن نسبته إلى الله -جل وعلا- أعظم وأعلى من نسبته إلينا، فنقول: سيدنا، فعندما نقول: سيدنا محمد نسبناه إلى من؟ إلى المخلوقين، وعندما نقول: رسول الله، نسبناه إلى الله -عز وجل-، فالأولى والأعظم والأشرف أن ننسبه إلى الله -جل وعلا-، نقول: رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه-، ومع هذا هو سيد الأولين والآخرين وهو سيدنا -عليه الصلاة والسلام-، ولا إنكار على من قال: سيدنا رسول الله خارج الصلاة، لكن ينكر على من قالها داخل الصلاة؛ لأن المقام مقام عبادة توقيفية ولا يجوز لأحد أن يسيد بشرًا أياً كان وهو بين يدي ربه -عز وجل-، نعم هذا السؤال الأول.

سؤالها الثاني: عن شخص مصاب بانفلات الريح وغلبه الريح هل يعيد الوضوء كل ركعتين، تقصد أعتقد يعني في القيام وهل يمسح على الجورب؟.

السؤال الأول وهو: أن الإنسان لو كان مصابًا بانفلات الريح، فيكون من أصحاب الأعذار كمن به سلس بول، أو المرأة المستحاضة لا يجب عليه أن يتوضأ إلا عند دخول وقت الصلاة، ويصلي الفرض ثم ما شاء من النوافل إلى أن يأتي وقت الصلاة الأخرى، حتى ولو خرج الريح وهو يصلي طالما أنه مصاب بانفلات ريح، وأن الريح لا ينقطع، أو يأتي وينقطع في فترات غير معلومة، فشأنه كشأن المستمر، فهذا يصلي ولا شيء عليه، وهو من أصحاب الأعذار، أما إن كان هذا الانفلات الذي أتى، أتى طارئاً كما قد يفهم من سؤال السائلة أتى طارئاً فإنه مبطل للصلاة، إن لم يكن صاحب عذر فعلى هذا تبطل الصلاة وينبغي للمرء أن يتطهر ثم يصلي إن أراد.

أما مسألة المسح على الخف، أو على الجورب، يجوز للمرء أن يمسح على جوربيه أو على خفيه إن لبسهما على طهارة.

فضيلة الشيخ هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول: هل يشرع مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء لصلاة الوتر؟

السؤال الثاني: ما محل القنوت في صلاة الوتر؟ وما يقال فيه؟

يتم مراجعة وتحديث المواد المفرغة باستمرار ... فنعتذر عن أي خطأ غير مقصود

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، أما بعد :

مازلنا مع باب الوتر من كتاب الصلاة وقد بدأنا في الحديث الأول في هذا الباب وما زلنا مع هذا الحديث.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- (باب الوتر عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قـــال: (ســـأل رجل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خـــشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى، و أنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) .)

في هذا الحديث حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عندما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عـــن صـــلاة الليل فقال -عليه الصلاة والسلام- مثنى مثنى أي أنه يسلم من كل ركعتين على قول جماهير أهل العلـــم فـــإذا خشيء أحدكم الصبح صلى واحدة أي صلى ركعة واحدة استدل العلماء بذلك على أنه لا صـــلاة بعـــد الـــوتر، واختلف العلماء في ذلك في موضعين:

الأول: في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس.

والموضع الثاني: فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل بالليل بعد ذلك فماذا يفعل؟

أما الأول ففي صحيح مسلم من حدث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان النبي -صـــلى الله عليـــه وآلـــه وسلم- يصلي ركعتين بعد الوتر وهوجالس) لكن لم يواظب على ذلك -عليه الصلاة والسلام- فكان يفعل ذلـــك تارة ويتركه تارة وكما ثبت أيضاً فيما أخرجه أحمد والبيهقي (كان يقرأ فيهما بإذا زلزلت في الركعة الأولى، وقل يا أيها الكافرون في الركعة الثانية) في الموضع الثاني أيضاً الذي اختلف فيه العلماء فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل بالليل بعد ذلك ماذا يفعل؟ ذهب أكثر أهل العلم أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره ويصلي شـــفعا مـــا أراد لكن لا يوتر مرة ثانية، هناك عدة أقوال في المسألة لكن هذا هو أقرب الأقوال عملا بقوله -صلوات الله وسلامه عليه- لا وتران في ليلة لا يوتر مرة ثانية وهذ الحديث حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة، وغيرهما من حديث طلق بن علي كما قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-.

أيضاً استدل بقوله صلى ركعة واحدة قول عائشة على أن فصل الوتر أفضل من وصله صلى ركعة واحدة أي أنه فصل ثم صلى ركعة واحدة ويحتمل أنه صلى ركعة واحدة على ما مضى فليس صريحا فـــي أنـــه فـــصل، وأيضاً ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن وروى النسائي أيضاً مـــن حديث أبي بن كعب نحو ذلك وكان -عليه الصلاة والسلام- يقرأ في الركعة الأولى ب﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَـــى ﴾ وفي الركعة الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الركعة الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ وكان لا يقعـــد إلا فـــي آخرهن وكان أحيانا يضيف في الركعة الثالثة المعوذتين مع سورة الصمد.

أيضاً في قول عائشة -رضي الله عنها- (توتر له ما قد صلى أو فأوترت له ما صلى) استدل به العلماء على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وما قبلها يعد شفع لأن كل الصلاة وتر واستدل بها أيضاً العلماء على تعيين الشفع

قبل الوتر، أنه لابد أن يصلي شفعا قبل أن يوتر، لأنها قالت توتر له ما قد صلى أي أنه صلى قبلها لكن لا يشترط هذا فهذا للكمال لا للصحة، فيجوز للمرء أن يوتر بركعة واحدة ويؤيد ذلك ما رواه أبو أيوب مرفوعا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة) وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فهذا يدل على أنه يجوز للمرء أن يصلي ركعة واحدة فقط، وصح عن جماعة من الصحابة –رضي الله عنهم – أنهم أوتروا بركعة واحدة غير تقدم نفل أي أنهم ما صلوا نفلا قبلها ففي كتاب محمد بن نصر المروزي –عليه رحمة الله تعالى– وفي كتب غيره أيضاً بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان –رضي الله عنه– قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وكذا أوتر سعد بركعة وكذا أوتر معاوية بركعة وابن عباس –رضي الله عنهما– استصوب ذلك كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح –رحمه الله تعالى– وأيضاً قول النبي –صلى الله عليه وسلم– (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) قد يستدل به بصيغة الأمر هذه أن الوتر واجب (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) والوتر ليس بواجب عند جماهير أهل العلم واستدلوا بذلك بحديث أنس في الصحيح (لما أسري بالنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وفرض الله جل وعلا عليه الصلوات الخمس فقال تعالى: هي خمس في الأداء وخمسون في الأجر، وأنه لا يبدل القول لدي) أي أنه لا فرض بعد ذلك هي خمس في الأداء وهذا من أقوى الأدلة على أن الوتر ليس بواجب، وأيضاً استدلوا بحديث معاذ لما بعثه النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى اليمن فقال: (أعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في الخمس والليلة) أي لا فرض إلا هذه وأيضاً بحديث الأعرابي (لما سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الصلوات المفروضة فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– خمس صلوات قال هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع) ويستأنس أيضاً بقوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلابد أن تكون الصلوات فردية ليست زوجية حتى يكون فيها صلاة وسطى، فيستأنس في ذلك على أن الصلوات خمسا وليس ست بإضافة الوتر بجواره، هذه أدلة جماهير أهل العلم أما أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– فاستدل بحيدث خارجة بن حذافة الذي رواه أبو داود والترمذي وصححه البعض وضعفه آخرون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله قد زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) فهو استدل أن الله زادكم صلاة وهذه كما رد جماهير أهل العلم زيادة نفل لا زيادة فضل أو زيادة فضل لا زيادة فرض وأيضاً الأدلة التي استدل بها جماهير أهل العلم أقوى من هذا الدليل فترجح عليه فيكون الراجح أن الوتر من آكد السنن ولكنه ليس بفرض، وأيضاً من الأحاديث التي يستدل بها على وجوب الوتر حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) وهذا الحديث حديث ضعيف، وإن صح أيضاً فالأدلة الأخرى قاضية عليه، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم (من لم يوتر فليس منا) أي فليس على سنتنا كما قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا)ليس معنى ذلك أنه خرج من الإسلام لكن هذا يدل أنه ليس على طريقة المسلمين لكن يستحب أن لا نخرج الأحاديث التي تزجر عن شيء معين عن هيئتها إبقاء للأحاديث على هذه الهيبة مثلاً قال عليه الصلاة والسلام (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد أشرك) العلماء لهم تفصيل في ذلك لكن لا يستحب أن تنقل هذا التقسيم لمن تبعوه إلى أن يلتزم بالصلوات اقرأ الحديث كما هو يقول لك هل خرجت من الملة؟ قل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، كذلك من غش فقال يقول من غشنا فليس منا يقول يعني أنت أخرجتني من الإسلام أقول أنا لم أقل هذا القول من عندي الذي قاله هو –رسول الله صلى الله عليه وسلم– (من غشنا فليس منا) ولكن عند التحقيق ليس أنه خرج من الإسلام على اعتقاد أهل السنة أن من ارتكب معصية لا يكفر ولا يخرج من الإسلام ولكن هذا للزجر أيضاً في قول عائشة في بعض روايات الحديث كلا لليل أوتر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وانتهى وتره إلى السحر) هذا أيضاً كما ورد في الحديث الثاني:

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت من كل الليل قد أوتر –رسول الله صلى الله عليه وسلم– من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر))

وأيضاً في رواية قالت عائشة كل الليل أوتر -رسول الله صلى الله عليه وسلم- وانتهى وتره إلى السحر) والمراد أنه يوتر من أول الليل أي بعد صلاة العشاء، من أول الليل المقصود أن الوتر في أول الليل لا بعد صلاة المغرب معروف أول الليل هو بعد غروب الشمس لكن المقصود هنا الوتر بعد صلاة العشاء، والمراد بأوله بعد صلاة العشاء زاد أبو داود والترمذي حينما تعني كان هذا آخر أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يوتر بسحر يوتر في آخر الليل ويحتمل وأيضاً أن يكون الاختلاف أنه أوتر في أول الليل وأوتر في وسط الليل، وأوتر في آخر الليل باختلاف الأحوال ، أوتر في أوله لعله كان وجعا كان مريضاً -عليه الصلاة والسلام- أوتر في وسطه لعله كان مسافرا، أوتر في آخره وكان ذلك غالب أحوال الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل، والسحر هو قبيل الصبح، وقيل هو عند الأذان الأول من الفجر وقيل هو السدس الأخير من الليل، وقت السحر الذي يستحب فيه الوتر.

واختلف العلماء في الأفضل تقديم الوتر في أول الليل أو تأخيره إلى آخر الليل مع الاتفاق على جواز ذلك لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- صلى في أول الليل وفي أوسطه وفي آخره فدل على جواز ذلك لكن الأفضل أي هذه الأشياء أفضل لعل ذلك بحسب اختلاف الحالات وطروء الحاجات وقيل بالفرق بين من يرجو أن يقوم بالليل وبين من يخاف، فمن كان يرجوا أن يقوم آخر الليل فتأخيره أفضل ومن لا يرجوا أن لا يقوم في آخر الليل فتقديمه أفضل ولا شك إذا نظرنا إلى آخر الليل فآخر الليل أفضل، لماذا؟ لأن هذا وقت النزول الإلهي وأن الله -تبارك وتعالى- (ينزل في الثلث الأخير من الليل ويقول هل من مستغفر فأغفر له هل من سائل فأعطيه) فمما لا شك إذا كان الإنسان يرجوا أن يقوم في آخر الليل فالوتر في آخر الليل أفضل.

أيضاً اختلف العلماء في أول وقت الوتر، هل أول وقت الوتر يكون بعد دخول وقت العشاء أو يكون بعد صلاة العشاء؟ يعني بعد دخول وقت العشاء أو يكون بعد صلاة العشاء يعني بعد دخول وقت العشاء، العشاء تؤذن عندنا في التاسعة ودقائق تسعة وخمسة تسعة وعشرة، تسعة ونصف، العشاء تؤذن في التاسعة والنصف فيكون أول وقت الوتر من التاسعة والنصف وأول وقت دخول العشاء أم بعد صلاة العشاء صلاة العشاء بعد الحادية عشرة إذن الوتر يبدأ من بعد صلاتك للعشاء فعلى هذا لو أوترت قبل أن تصلي العشاء لا تفت فلابد أن توتر بعد صلاة العشاء، أو توتر بعد دخول وقت العشاء اختلف العلماء على قولين: هل الوتر يبدأ بعد دخول وقت العشاء أو بعد صلاتك للعشاء الجمهور على أن الوتر يبدأ بعد صلاتك للعشاء فلو أوترت قبل صلات العشاء لم يقع موقعه وأمرت بإعادته فمثلاً لو صليت العشاء وأنت محدث ناسيا ثم بعد ذلك توضأت وصليت الوتر وتذكرت أنك صليت العشاء محدثاً فهنا ستتوضأ وتعيد صلاة العشاء وتصلي الوتر أيضاً لأنه يكون بعد صلاة العشاء.

على مذهب أبي حنيفة أنه يقول أن أول وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء فيصح عنده الوتر ويسقط الترتيب للنسيان ويسقط الترتيب للعذر هذه ثمرة الخلاف بين العلماء لكن الراجح أن وقت الوتر بعد صلاة العشاء، واستدل الجمهور بحديث حذافة الذي ذكرناه (إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكمن من حمر النعم صلاة الوتر جعلها الله لكم فيمنا بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) لم يقل من وقت العشاء إلى طلوع الفجر، وأيضاً في رواية للإمام أحمد في حديث أبي بصرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها بين العشاء إلى أن يطلع الفجر) هذه محتملة العشاء يعني وقت العشاء أو صلاة العشاء والرواية التي قبلها أصرح منها.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس فلا يجلس في شيء إلا في آخره))

هذا الحديث يعني تبين عدد الركعات التي كان يصليها -رسول الله صلى الله عليه وسلم- (كان -عليه الصلاة والسلام- يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس يجلس في آخرها) وكما قالت في حديث آخر ما زاد -رسول الله صلى الله عليه وسلم- في رمضان ولا في غير رمضان عن ثلاثة عشرة ركعة لكن هل يشرع الزيادة عن الثلاثة عشرة ركعة أم لا؟ لكن هذه التي اختلف فيها العلماء الراجح أنه يشرع بعموم قوله -عليه الصلاة والسلام- (صلاة الليل مثنى مثنى) فيجوز للمرء أن يزيد عن الثلاثة عشرة ركعة، لكن الأفضل أن يلتزم بالعدد الذي كان يصليه الرسول -عليه الصلاة والسلام- لكن كما تقول عائشة (كان يصلي ركعتين لا تسألوا عن طولهن وحسنهن) ويصلي ركعتين دون الأوليين وهكذا -عليه الصلاة والسلام- الركعات الأولى تكون أطول ثم تقل إلى الوتر فكان يصلي في البداية ركعتين لا تسألوا عن طولهن وحسنهن وصلى -عليه الصلاة والسلام- في ليلة وهو مريض بالسبع الطوال يعني قرابة عشرة أجزاء، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يطيل الصلاة وصلى ابن مسعود خلفه صلى في ركعة بالبقرة والنساء وآل عمران صلاها ركعة واحدة فيها هذه الثلاثة سور الطوال.

فالأفضل مما لا شك هو أن تلتزم بالعدد الذي صلاه الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو خذ منه قدر ما تستطيع لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يوتر بسبع وكان يوتر بخمس وهذا أقل ما ورد عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه أوتر بخمس وأكثر ما ورد عنه أنه كان يوتر بثلاثة عشرة ركعة غير الركعتين اللتان يصليهما بعد الوتر -عليه الصلاة والسلام- فهذه صلاته -صلوات الله وسلامه عليه- مع الجواز أن يزيد الإنسان عن الثلاثة عشرة وكذلك غالب الفقهاء أجازوا بالزيادة خصوصاً في قيام رمضان لأن الناس أو غالب الناس لا يطيقون القيام الطويل مع الركوع المناسب لهذا القيام، كما ذكرنا أن صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت قريبة من السواء أي أن الركوع يتناسب مع الركوع يتناسب مع السجود فالناس أو غالب الناس لا يطيقون هذا الطول من الصلاة فيخفف عنهم بأنهم يكثرون من الركوع ويكثرون من السجود لتعويض طول القيام، وهذا قول عامة الفقهاء أن ذلك جائز أن الناس لها أن تزيد عن الثلاثة عشرة بعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (صلاة الليل مثنى مثنى) أيضاً صلاة الليل أتى فيا فضل كثير وإن لم يكن فيها إلا قول الله تعالى ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴿١٧﴾فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُـرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وكما قال تعالى ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِـرَةَ وَيَرْجُـو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ فأثنى الله جل وعلا على هؤلاء القائمين في هذا الوقت بالعلم ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ أي العلم بالله جل وعلا هناك أسباب تعينك على قيام الليل أن تدعو الله -تبارك وتعالى- أن يوفقك لقيام الليل وأن تأخذ بالأسباب التي تعينك وألا تنشغل بعد العشاء إلا بآخرتك وأن تجعل لك حزبا من القرآن وأن تقرأ في سير الصالحين وأن تخاف الله -تبارك وتعالى- بتذكر القبر وعذاب القبر ومواقف الآخرة، وقد توفق لقيام الليل ثم تحرم منه وما ذلك إلا بسبب معاصيك، يقول سفيان الثوري -عليه رحمة الله تعالى- قد أحرم قيام الليل ستة أشهر بمصعية، يحرم قيام الليل ستة أشهر بمصعية،فمن بلي بحرمان قيام الليل فليعزي نفسه وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (يا عبد الله لا تكن مثلاً فلان كان يقوم الليل ثم تركه) ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام- (استقيموا ولن تحصو) استقيموا أي استمروا على الأعمال الصالحة ولا تتراجعوا الباب الذي يليه:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب الذكر عقيب الصلاة عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد -رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلاة -رسول الله صلى الله عليه وسلم- إلا بالتكبير).

هذا الحديث فيه دليل على جواز الجهر بالذكر بعد الصلاة بعد الانتهاء منا لصلاة يجهر من الذكر والتكبير بخصوصه لأن ابن عباس -رضي الله عنهما-

يقول كنت أعرف انقضاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو ما أعرف صلاة –رسول الله صلى الله عليه وسلم– أنها انتهت إلا بالتكبير يعني ذكر بعض الفقهاء أنهم كانوا يستحبون التكبير في البعوث والعساكر في كل صلاة في وقت الصبح وفي وقت العشاء تكبيرات عالية ثلاث مرات لكن قال الإمام مالك –عليه رحمة الله تعالى– أن هذا أمر محدث، ويقول النووي –رحمه الله تعالى– في ذلك في ذلك أن الإمام الشافعي حمل هذا الحديث على أنهم جهروا بهذا التكبير وقتا يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر ثم بعد ذلك داوموا على الإسرار به والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إذا احتيج إلى التعليم، إذن هذا في البداية وقت ما يعلمون الناس وعلى هذا إذا كنا نعلم طائفة من الناس أذكارا لا بأس أن نذكر بجهر لنعلم الناس ثم بعد ذلك كل يذكر في نفسه، إستدلالاً من هذا الحديث وأيضاً في بعض الأحيان كان يصلي ابن عباس صلاة الجنازة جهراً مع أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أسر بها ليعلم الناس أنه يقرأ وبم يقرأ أيضاً الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان أحياناً يجهر بالآية في الصلاة السرية يجهر بالآية والآيتين أي ليعلم الناس فالشيء الذي يكون في بعض المرات ولا يداوم عليه من باب تعليم الناس شيئاً هذا جائز، فليس ذلك من باب المداومة دائماً فإذا علم ا لناس فلا يجهر بالذكر.

وأيضاً يؤخذ من الحديث تأخير الصبيان لأن ابن عباس ما علم انتهاء الصلاة إلا بالسماع فلو كان في أول الصفوف لنظر بعينيه وعلم أن الصلاة انتهت فيؤخذ منه تأخير الصلاة وأيضاً يعلم منه أنه لم يكن هناك من يجهر بالصوت مسمع يسمع الناس لأنه ما كان يعلم ذلك إلا بالتكبير، فهو لو سيقول السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله وهناك من يكبر فهذا يدل على أنه لا يوجد من يجهر بالذكر خلف الإمام ليعلم المصلين وإن كان ذلك جائز.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن –رسول الله صلى الله عليه وسلم– (كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك، وفي لفظ كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينهى عن عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات))

هذا الحديث فيه دليل على استحباب الذكر بعد الصلاة لما اشتمل عليه من توحيد الله –تبارك وتعالى– ، ويستحب الذكر بعد الصلاة بما ورد به الأثر فورد أن الإنسان يستغفر الله –تبارك وتعالى– (أستغفر الله أستغفر الله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرم وهذا رواه الإمام مسلم في صحيحه ثم يقول أيضاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة والفضل والثناء الحسن الجميل لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) هذا أيضاً رواه مسلم والحديث الذي بين أيدينا فهذه الأذكار ثابتة بعد الصلاة فنلتزم بالوارد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– .

وأيضاً في حديث المغيرة الذي بين أيدينا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات أيضاً والآباء لكن هو خصص الأمهات بالذكر إظهاراً لعظمة موقع الأم، (أي الناس أحق بحسن صحابتي ؟ أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك) (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات) منعاً أي تمنع ما يجب عليك أن تعطيه كالزكاة أو حقوق الناس منعاً وهات وتأخذ ما لا يحل لك فنهى عن منع وهات ووأد البنات هو دفن البنات أحياء، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن أي في البنات خشية العار وكان من العرب فريق ثاني يقتل الأولاد بنين وبنات خشية الإملاق أو من إملاق فورد القرآن بكل هذه الصور، خشية الفرق خشية إملاق أو من الفقر أو من العار وخص البنات بالذكر لأنه الغالب، وأيضاً الذكور مظنة القدرة على

الاكتساب الغالب أنهم يئدون البنات، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال) قيل وقال كما يقول المحب الطبري –رحمه الله تعالى– فيها ثلاثة أوجه (كره لكم قيل وقال)

الوجه الأول المراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام قيل وقال كثرة الكلام لماذا؟ لأنه يؤدي إلى الخطأ وقيل وقال تكرير للقيل هذا مما لا شك للمبالغة في الزجر عنه قيل وقال.

ثانيًا إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها فيقول قال فلان كذا وقيل كذا والنهي عن ذلك إما للزجر عن الاستكثار من ذلك أو لشيء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكي عنه أنت تقول قيل كذا وقال فلان وقال فلان وهو لا يحب ذلك.

ثالث هذه الأوجه أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين، قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن من هذا أي مع الإكثار الذلل وهو مخصوص لمن ينقل ذلك من غير تثبت، ينقل أقوال الناس قال وقيل وقال وقيل دون أن يتثبت ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط لذلك وكما يقول بعض أهل العلم يؤيد هذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح (كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع) ونهى أيضاً عن كثرة السؤال نهى عن قيل وقال ونهى عن كثرة السؤال.

اختلف العلماء في المراد بكثرة السؤال هل هو السؤال عن المشكلات والمعضلات أو هو أعم من ذلك ؟ الأولى حمل الحديث عن العموم وقد ثبت النهي عن الأغلوطات، نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أغلوطات المسائل والمقصود بالأغلوطات هي شداد المسائل وصعابها فنهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك وثبت أيضاً عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التاي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً يتخيل مسألة واحد مثلاً طلع له اربع عيون وأمور شاذة ونادرة ويضعونها ويفرعون عليها المسائل فكره السلف أمثال ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن، وثبت أيضاً ذم السؤال للمال فمدح الله –تبارك وتعالى– من لا يسألون الناس، فقال الله تعالى: ﴿ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وقال –عليه الصلاة والسلام– (لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم)وفي صحيح مسلم (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مبقع، أي شديد أو غرم مفظع أي دين عظيم أو جائحة) أتت له مصيبة فهذا أو هؤلاء الثلاثة يحل لهم أن يسألوا الناس، وأيضاً في السنن قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لابن عباس (إذا سألت فاسأل الناس) أي لا تسأل الناس وفي سنن أبي داود (إذا كنت لابد سائلاً فاسئل الصالحين) .

أيضاً كل ما تقدم إذا سألت لنفسك أما إذا سألت لغيرك فالأمر يختلف قد يكره وقد لا يكره.

أيضاً البخاري –رحمه الله تعالى– بعدما ذكر باب ما يكره من قيل وقال، ذكر بعده باب حفظ اللسان أي احفظ لسانك ولا تقل قيل وقال، وذكر فيه قول النبي –صلى الله عليه وسلم– (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وقال تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] أي باب حفظ اللسان عن النطق بما لا يسوغ شرعاً مما لا حاجة للمتكلم به.

وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي أيضاً في الشعب من حديث أبي جحيفة رفعه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– (أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان) وورد في فضل الصمت عدة أحاديث منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفي (قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف عليه قال –عليه الصلاة والسلام– : هذا وأخذ بلسانه –عليه الصلاة والسلام–) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي صحيح مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).

وأيضاً في حديث البراء في مسند أحمد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (كف لسانك إلا مــن خيــر) وأيضاً في حديث عقبة بن عامر قلتا يا رسول الله : ما النجاة؟ قال –عليه الصلاة والسلام– (أمسك عليك لسانك) أخرجه الترمذي وحسنه وفي حديث معاذ أيضاً الصحيح قال: (ألا أخبرك بملاك الأمر كله؟ كف هذا وأشــار إلى لسانه –عليه الصلاة والسلام–) وفي الحديث قال: (إنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال –عليه الصلاة والسلام– وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم).

ومما لا شك كل هذه الأحاديث تدل على أن الصمت فيه نجاة ولذلك في حديث أبي ذكر مرفوعاً عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان.

وأيضاً في حديث ابن عمر يرفعه الرسول –صلى الله عليه وسلم– يقول: (من صمت نجا).

وأيضاً في حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وهــذه مــن الأحاديث الجوامع لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– .

ذكر البخاري أيضاً عقب هذا الباب قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– في حيدث سهل بن سعد انه قال من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة) (من يضمن لي ما بين لحييه أي لسانه، وما بين رجليه أي فرجه أضمن له الجنة) وفي رواية (توكلت له بالجنة) .

(فكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) حمله أكثر العلم على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون به شرعاً سواء كان حراما أو إســرافا، لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي التبذير تفويت لتلك المصالح، ويستثنى من ذلك ما كان إنفاقه في الخير وكما قالا "لا إسراف في الخير".

والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه كما يقول العلماء:

الوجه الأول إنفاقه في الأوجه المذمومة شرعاً، فلا شك في منع ذلك.

الثاني إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك في منع ذلك.

الثاني إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً ولا شك أن ذلك مطلوب ما لم يفوت حقاً أخرويا آخر أو أكد منه أو أهم منه.

الثالث إنفاقه في المباحات بالأصالة كملذات النفس فهذا ينقسم إلى قسمين:

ينفقه على وجه يليق بحاله يعني دون إسراف.

وينفقه على وجه لا يليق بحاله وهذا هو الإفراط المذموم الذي عابه ربنا جل وعلا في القرآن، ولا بــأس أن يسرف نادراً لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة، ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الإنفــاق فــي البناء زيادة على قدر الحاجة أنكم تبنون ما لا تسكنون، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة، قــال العلماء أصل في معرفة أصل الخلق وقد تتبع في هذا الحديث لجميع الأخلاق الحميدة والخلال الحميدة فوجــد أن هذا الحديث يحتوي على هذه الأخلاق.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن فقراء المسلمين أتوا -رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال -صلى الله عليه وسلم- : أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم، قالوا بلى يا رسول الله قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين مرة ، قال أبو صالح، فرجع فقراء المهاجرين فقالوا: يار سول الله سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال -رسول الله صلى الله عليه وسلم- ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال سمي: فحدثت بعض أهل بهذا الحديث فقال: وهمت إنما قال تسبح الله ثلاثاً وثلاثين وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين فرجعت إلى أبي صالح فذكرت له ذلك، فقال قل: اللهم أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين).)

هذا الحديث عندما جاء فقراء المسلمين إلى -رسول الله صلى الله عليه وسلم- ويقولون له ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى أهل الدثور جمع دثر وهو المال الكثير ذهبوا بالدرجات العلى يحتمل أن تكون هذه الدرجات درجات حسية أي درجات في الجنة محسوسة ذهبوا بالدرجات العالية في الجنة أو درجات معنوية أي بعلو القدر عند الله -تبارك وتعالى-.

فذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم وصفه بأنه مقيم إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل أو النعيم الزائل نعيم الدنيا قلما يصفو وإن صفاً فهو بصدد الزوال فقال -عليه الصلاة والسلام- ألا أعلمكم شيء تدركون به من سبقكم أي امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية هنا يحتمل أن تكون سبقية معنوية ويحتمل أن تكون سبقية حسية، سبقية معنوية أي سبقوكم بالفضل، فهي كما يقول العلماء سبقية مكان أو من سبقكم في الزمان، ومن بعدكم أي من يأتون بعدكم والأقرب من سبقكم في الفضل.

وعلى هذا نجد في هذا الحديث أن التقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال لأنه قال: (تسبقون به) وأيضاً قوله: (تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة) وردت عدة أحاديث فيها تقديم التسبيح على التحميد مرة وتأخير التكبير مرة وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد وفي بعضها التكبير على الإطلاق، وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس بذلك أيضاً بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الباقيات الصالحات (لا يضرك بأيهن بدأت) يعني بدأت سبحان الله أو بدأت الحمد لله أو بدأت الله أكبر لكن مراعاة الرواية سبحان الله والحمد لله والله أكبر أولى لكن مع جواز الصورة الثانية، وقوله دبر كل صلاة قد يفهم من ذلك الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض لما ورد في حديث كعب في صحيح مسلم التقييد بالمكتوبة، (في دبر كل صلاة مكتوبة) ، فيكون هذا التسبيح في المكتوبة وكأنهم حملوا المطلق على المقيد فقول جمهور العلماء أن هذا التسبيح بعد الصلوات المكتوبة.

وفي بعض روايات البخاري وتكبر أربعاً وثلاثين وكما يقول النووي: ينبغي أن نجمع، يعيني بأن يكبر أربعاً وثلاثين ويقول بعدها لا إله إلا الله وقال غيره بل يجمع بأن يختم بأن يسبح ثلاثة وثلاثين ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ويكبر أربعاً وثلاثين هذه مرة أو ثلاثة وثلاثين وثلاثة وثلاثين وثلاثة وثلاثين ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك، جمعا بين الروايات الواردة واختلفت الروايات في عدد الأذكار التي تكون في دبر الصلوات المكتوبة، فجاءت عشرة عشرة، ثلاث عشرات، أو إحدى عشر إحدى عشر إحدى عشر أو جاءت ثلاثة وثلاثين وثلاثة وثلاثين ، أو خمس وعشرين كما في حديث ابن عمر، (أنه كان يقول خمساً وعشرين وأيضاً هو حديث صحيح يقول خمسة وعشرين سبحان الله وخمسة وعشرين الحمد لله وخمسة وعشرين التكبير وخمسة وعشرين لا إله إلا الله) كلهم يكونوا المائة فيجوز أن يذكر بكل هذه الأحوال مع مراعاة الأحوال قد يذكر عشرة عشرة قد يكون عجل وراءه شيء فيذكر عشر مرات أو أحد عشرة ولكن الغالب كما ورد في هذا الحديث أن يسبح ثلاثة

وثلاثين وأن يحمد الله ثلاثة وثلاثين وتمام المائة يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخر هــذه الأذكــار الموجودة.

واستدل العلماء بذلك على مراعاة العدد المخصوص في الأذكار ثلاثة وثلاثين إذن هم ثلاثة وثلاثين، لا تقول خمسين أحسن من ثلاثة وثلاثين بعض العلماء قال: لو تعمدت أن تقول الخمسين يضيع ثواب الكــل ولا تأخــذ ثواب.

إنما تقول الثلاثة وثلاين إلا لو نسيت ، إنما لا تتعمد أن تزيد ويضرب لذلك مثلاً لو ذهبت إلى طبيب، وقــال مثلاً سأكتب لك كبسول أو برشام خذ واحدة الصبح وواحدة الظهر وواحدة بالليل وخد الكلام ده لمــدة أســبوع، تقول أريح نفسي وأخدهم كلهم مرة و احدة ولا أخدش طول الأسبوع.

إذن هذه الأذكار لابد أن تأتي بها كما وردت بالأعداد التي ذكرها النبي –صلى الله عليه وسلم– .

أيضاً في هذا الحديث مسألة تنازع فيها العلماء كثيرًا وهي أيهما أفضل: الفقير الشاكرأو الغني الصابر ؟

وعن أحمد في المسألة –رحمه الله تعالى–روايتين:

الأولى أن الفقير الصابر أفضل والثانية أن الغني الشاكر أفضل، والصواب في المسألة كما يقول شيخ الإسلام –عليه رحمة الله تعالى– قول ثالث وهو أفضلها أتقاهما، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[الحجرات: ١٣].

وقال عمر الغنى والفقر مطيتان لا أبالي أيهما ركبت يعني أنا كدة شاكر كدة صابر، وقال تعالى: ﴿ إِن يَكُــنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾[النساء: ١٣٥] وقد يكون الغنى لبعض الناس أفضل وقد يكون الفقر لبعض الناس أفضل أو قد يكون في حال هذا له الغنى أفضل وفي حال هذا له الفقر أفضل والفقر والغنى حالان يعرضان للعبد باختياره تارة وبغير اختياره تارة، كالمقام والسفر والصحة والمرض والإمارة والائتمار والإمامة والائتمام وكل جنس من هذه الأجناس لا يجوز إطلاق القول بتفضيله على الآخر بل قد يكون هذا أفضل في حال وهذا أفــضل في حال كما في الحديث المرفوع في شرح السنة للبغوي عن أنس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قــال فيمــا يرويه عن –عز وجل– (إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن مــن عبــادي لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلــك وإن من عبادي من لا يصلحه إلا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك إني أدبر عبادي إني بهم خبير بصير)، وعلى كــل أن يرضى بما قسمه الله له، ولا فضلا لهذا على ذاك ولا لهذا على ذاك إلا بالتقوى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ وأيضاً في حديث يروى (إن الله يحمي عبده المؤمن الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه الطعام والشراب) أي يمنع عنه المنال حماية له، ويروى في مناجاة موسى لربه نحو هذا.

وأيضاً كما في الحديث نعم المال الصالح للرجل الثالث، والناس في ذلك على ذلك ثلاثة أقسام:

إما أنه غني عنده أكثر من حاجته.

وإما أنه فقير أقل من كفايته.

وإما النوع الثالث عنده ما يكفيك، ومن النوع الأول فيه أنبياء وفيه صالحين اللي هو النوع الغني كإبراهيم –عليه السلام– وأيوب وداود وسليمان وأسعد بن زرارة وأبو أيوب الأنصار ونحوهم ممن هو من أفضل الخلق من

النبيين والصديقين ومنهم من كان فقيراً كالمسيح عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا وعلي بن أبي طالب وأبي ذر الغفاري ونحوهم ممن هو من أفضل الخلق من النبيين والصديقين، وقد كان فيهم من اجتمع له الأمـران الغنـى تارة والفقر أخرى، وأتى بإحسان الأغنياء وبفضل الفقراء كنبينا -صلوات الله وسلامه عليه- وأبي بكر وعمـر والنصوص الواردة في الكتاب والسنة حاكمة في القسط فإن الله في القرآن لم يفضل أحداً بفقر ولا غنى كما لـم يفضل أحداً بصحة ولا مرض ولا إقامة ولا سفر، ولا إمارة ولا ائتمار ولا إمامة ولا ائتمام، بـل قـال: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ وفضلهم بالأعمال الصالحة، من الإيمان ودعائمه و شعبه كاليقين والمعرفة وغير ذلك، فهذا هو أ عدل الأقوال في المسألة وهذا هو ترجيح شيخ الإسلام -عليه رحمة الله تعالى-، ونجد أن هذا الكـلام نحتاج إلى أن نكتبه بماء من ذهب للفصل في هذه القضية فرحمة الله -تبارك وتعالى عليه-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عائشة -رضي الله عنها- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صـلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتـوني بإمبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي) .)

هذا الحديث كراهة ما يشغل المصلي عن ذكر الله -تبارك وتعالى- وهذه مناسبة إيراد الحديث في هذا الباب هو باب الذكر فلماذا يذكر فيه هذا؟ لأن هذه الأشياء تلهيه عن ذكر الله -تبارك وتعالى- فـي الـصلاة فتكـره، والخميصة هي كساء مربع له أعلام مخطط، والإمبجانية كساء غليظ غير مخطط، فهو أرسل بهذه الإمبجانية إلى أبي جهم لا ليصلي بها لأنه (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) لكن ليستفيد بها في شيء آخـر ليقبل على صلاته، وفيه دليل على مبادرة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى مصالح الصلاة ونفي مـا يخـدش الصلاة وقد استنبط العلماء من ذلك كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش وغيرها، وفيه دليـل أيضاً على قبول الهدية من الأصحاب وأيضاً والإرسال إليهم والطلب لها ممن يظن به الفروض لطلب الهدية منه كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- .

كان السؤال الأول ما محل القنوت في صلاة الوتر؟

وكانت الإجابة: السنة في القنوت في الوتر أن يكون محله بعد الرفع من الركوع وعليـه جمهـور العلمـاء، وهناك قول يقول: أنه يجوز أنه يكون بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع، ولكنه ضعيف والأولى القول الأول.

لا ليس بضعيف هو صحيح وجائز وقد شاعه الشيخ ناصر -رحمه الله تعالى- في كتاب قيام رمضان أو في صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيجوز أن يكون قبل الركوع ويجوز أن يكون بعد الركوع ويقنت المريء بسورتي أبي كما في مصحف أبي "للهم إنا نستعينك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنـي عليـك الخير كله،ونشكرك ولا نكفرك"

وأيضاً الأية الأخرى التي في مصحف أبي "اللهم إياك نعبد وإليك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفـد نرجـو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملقح، اللهم عذب كرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك"

هذه الأدعية التي كانت تدعى بها في الوتر سواء كان قبل الركوع أو بعد الركوع.

السؤال الثاني: هل يشرع مسح الوجه بعد الدعاء في صلاة الوتر وكانت الإجابة اختلفت الإجابة فـي مـسح الوجه بعد الدعاء في صلاة الوتر؟

وكانت الإجابة اختلف العلماء في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء في غير الصلاة والصحيح أنه لا يشرع ولكن مسح الوجه بعد الدعاء في صلاة الوتر لا يشرع مطلقاً ونقل ذلك البيهقي فقال ولا يشرع في صلاة الوتر خاصة والله أعلم.

هذا صحيح داخل الصلاة لا يشرع بحال لأنه لم يثبت به لا صحيح ولا ضعيف ولكن بعد الصلاة وردت عدة أحاديث قد تنطهد بمجموعها على الجواز كما قال ابن حجر يعني في مجموعها قد تصل إلى درجة الحسن، فيجوز بعد الصلاة، لكن في داخل الصلاة لا يجوز.

فضيلة الشيخ تقول: إذا أردنا الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-في اليوم كذا مرة فماذا نقول: هل فقط اللهم صلي على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أم كل الصلوات الإبراهيمية؟

يستحسن كل الصلوات الإبراهيمية تارة تقول هذه وتارة تقول هذا.

تقول: من فاتته صلاة الوتر فكيف يمكن له أن يقضيها مع العلم ألا وتران في ليلة؟

الليل فات الصبح طلع فيصليها ما لم يصلي الصبح لأن وقت الجواز أن وقت الاختيار إلى طلوع الفجر ومن طلوع الفجر إلى أن تصلي الصبح وقت ضرورة، فمن نام عن وتره صلاه إذا استيقظ يصله من نام عن وتره صلاه إذا أصبح ما لم يصلي الصبح.

يقول: ما حكم قول -عز وجل- عندما يقول الإمام الله أكبر؟

داخل الصلاة لا يجوز.

السؤال الأول: هل ورد نص في إتمام التشهد الأول؟

السؤال الثاني: ما الفرق بين الوتر وصلاة الليل وهل هما واحد ونعلم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يصلي ثلاث أو خمس أو سبع فهل هذا بعد الركعتين ركعتين أم هناك فرق؟

تقول: هل هناك نص في التشهد الأوسط؟

الذين قالوا بمشروعية الصلاة على الرسول -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأوسط قالوا إن سؤال الصحابة علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فأطلقوا ما قالوا في التشهد الأوسط أو في التشهد الأخير لكن جماهير أهل العلم أن ذلك في التشهد الأخير لما ثبت في الآثار أن التشهد الأوسط سن فيه الإسراع، ومنهم من قال يكتفي فقط بالتحيات، ومنهم من قال يضيف إلأى ذلك الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في رواية لأحمد ومنهم من قال يضيف الدعاء أيضاً في التشهد الأوسط كما في قول مالك، لكن أولى هذه الأقوال هو الاكتفاء بالتشهد وجعل الدعاء والصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في التشهد الأخير وهذا قول جماهير أهل العلم.

سؤالها الثاني: كانت تسأل عن الفرق بين الوتر وقيام الليل؟

لا فرق الوتر هو قيام الليل، إلا إن قلنا أن الصلاة بعد المغرب من الليل ومن قيام الليل والوتر لا يكون إلا بعد العشاء فيكون قيام الليل ممتد أكثر من وقت الليل.

يقول: ما حكم قول نويت لله أن أصلي كذا ويذكر اسم الصلاة وعدد ركعاتها قبل تكبيرة الإحرام؟

هذا بدع لأن الأصل في الأمر أن النية محلها القلب أن عندما تريد أن تأكل أو تفتح الباب، خلاص نويت تأكل تضع يدك وتأكل تذهب لتفتح الباب، لو ذهبت لتفتح الباب نويت أن أفتح الباب وتفتح نويت آكل مع كـل لقمـة وتأكل فالإنسان يتهم في عقله ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– «التلفظ بالنية مخالف للعقـل ومخالف للشرع» مخالف للعقل لأن كل عمل أنت تعمله لا تقول نويت أن أعمل كذا، لكن أنت تقصده خـلاص نويت فالنية محلها القلب وشرعا لم يثبت ذلك، وأيضاً أن هذا مدخل للشيطان وبعض الناس يقول نويت أصـلي العصر أربع ركعات حاضرا جماعة في مسجد كذا وراء إمام كذا فيخطيء ويلبس عليه الشيطان كل هـذا مـن البدع المذمومة.

لماذا ذكر المؤلف حديث (كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال) بعد ذكر وقيد الصلاة ؟

السؤال الثاني: والسؤال الثاني سمعت من أحد أئمة المساجد أن الذي لا يصلي الوتر تضيع عليه وطلع النهار يصليه مثنى يعني إذا كان يصلي وتر ثلاث ركعات يصلي أربع ركعات في النهار لو كان يصليه خمسة يصليه ستة في النهار؟

السؤال الثالث: أني كنت أقرأ التشهد الأوسط في الوتر إذا كان ثلاثي لو صليت ثلاث ركعات بدون تسليم فهل هذا جائز؟

كانت تسأل عن إضافة وإضاعة المال؟

بعد الذكر يعني لم أتى بهذا بعد (كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) بعد الذكر أي لا يـشغلكم هذه الأشياء عن ذكر الله –عز وجل– فانشغلوا بذكر الله ولا تنشغلوا بقيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال إلى غير ذلك والله أعلم.

كانت تسأل عن الذي لا يصلي الوتر أن يصليه مثنى في النهار؟

نعم هذا ورد أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– إذا نام عن وتره صلى اثنتي عشرة ركعة بالنهار يعني لـو كان يصلي أحد عشرة ركعة صلى اثنتي عشرة ركعة، توتر بخمس تصلي بالنهار وهكذا.

سؤاله الثالث كانت تسأل عن أنها تصلي ثلاث ركعات بدون تشهد أوسط؟

نعم وردت السنة بذلك حتى لا تشبها بالمغرب جائز.

يقول: ماذا أفعل إذا نسيت الوتر في ليلتي؟

يصليه شفعا في نهاره التالي، يصلي الوتر ثلاث ركعات يصليه أربع بيصليه خمسة يصليه ستة وهكذا.

في حديث ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (صلاة الليل مثنـى مثنى) هذا فيه دلالة على الحصر وفي حديث عائشة –رضي الله عنها– الأخير في الباب (لا يجلس أي النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في شيء إلا في آخرها) وهذا الفعل يدل على الجواز وهناك ثم تعارض بـين هـذا وذاك، ومن حديث أم سلمة أيضاً (وكان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يوتر بسبع وبخمس ولا يفـصل بينهن بسلام ولا كلام) رواه النسائي وابن ماجة.

السؤال الأول: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: صلاة الليل مثنى مثنى وهذا يدل على الحصر وثبت أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ما كان يزيد عن مثنى مثن كان لا يجلس إلا في الرابعة لا يجلس إلا في السادسة لا يجلس إلا في الثامنة، فالعلماء قالوا إما أن هذا يدل على أن الأفضل مثنى مثنى والنبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي ست ويصلي ثمانية، لا يجلس إلا في السادسة لا يجلس إلا في الثامنة لبيان الجواز.

والقول الثاني وهو الأولى، أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال ذلك من بيان الرفق لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كثيراً ما كان يصلي ست سبع ويصلي مثنى مثنى فعلى هذا يكون هذا من باب الأرفق بالناس يعني يسلم من كل ركعتين من باب الرفق ومن باب الإرشاد إلى الرفق ولا تعارض.

أهل العلم قالوا أن هذا الفعل خاص بالنبي –صلى الله عليه وسلم– فما توجيه ذلك؟

الأصل عدم الخصوص، ومن ادعى الخصوص عليه بالدليل.

آخر حديث كان في الحلقة هل فيه دليل على أن اشتغال الفكر يسيرا غير قادح في الصلاة؟

صحيح في آخر حديث في الباب (أنه نظر إلى الخميصة وقال آتوني بجنية أبي جهم فقال ألهتني في صلاتي) أو ما شابه ذلك فهذا دليل على الشغل اليسير أو انشغال الفكر يسيرا في الصلاة لا يؤثر في صحتها.

الأول: ذكرتم أنه يجب الالتزام بالعدد في الأذكار، أحياناً أجد أنني أردد وأنا شاردة دون تدبر فأكرر ما قلت أو أزيد على ما قلت عوضا عما قلته دون وعي وتركيز فما الحكم في ذلك؟

الثاني: هل يجوز تأجيل السنة عن الفرض بوقت أنشغل فيه بشيء أو حتى أستعيد نشاطي للصلاة مرة ثانية، وإن كان يمكن التأجيل فما الحج الأقصى لتأجيل السنة عن الفرض؟

الثالث: قلتم الصلاة على رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– توقيفية ولا يجب ابتداع صلاة فما الرأي فيما ذكر عن صلوات قيلت على لسان التابعين أو العارفين كالصلاة التي تنسب للشافعي –رضي الله عنه– "اللهم صلي وسلم وبارك على محمد عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون"؟

آخر سؤال: ما الحكم فيمن ضحك في الصلاة هل يجب عليه إعادة هذه الصلاة وجزاكم الله خيراً؟

لانقطاع صوت الميكروفون لم نستطع متابعة الإمام لو كان عدم المتابعة في ركن واحد ما العمل وإن كان في أكثر من ركن ما الحكم؟

كان لها أربعة أسئلة سؤالها الأول عن العدد في الأذكار وأنها تقول أذكار بأعداد دون تدبر فتزيد حتى تعوض ما قالته من غير تدبر؟

لا تزيد في الأذكار التي حددت بأعداد يعني ثلاثة وثلاثين نفترض أنها في هذه الأذكار أنها لم تذكر بقلب حاضر لكن تكتفي بالعدد الذي ورد وتجتهد في المرة الثانية أن تذكر بقلب حاضر وهكذا في كل مرة حتى تقول هذه الأذكار بقلب حاضر، لكن لا تقول أنها إذا لهت تعوض ذلك، هذا يكون في الأذكار التي وردت أنه يجوز للمرء أن يزيد فمثلاً على الاستغفار سبعين مرة أو مائة مرة التهليل لا إله إلا الله وحده لا شريك له (لا يأتي أحد يوم القيامة فأفضل مما جاء به إلا من قال مثله أو زاد عليه) فهذا الذي نقول إذا أتيت هذه الأذكار وأنت ساهية لك أن تعيدي هذه الأذكار لكن ما ورد فيه عدد محدد فاذكريه كما ورد، وليكن مثلاً التزمي بعشرة بقلب حاضر أو بأحد عشرة وهكذا بالثلاثة وثلاثين لكن لا تزيد.

سؤالها الثاني: كانت تسأل عن تأجيل السنة عن الفرض لانشغالها أو لاستعادة نشاطها فما هو الحد؟

يجوز ما لم يأت وقت الفريضة التي تليها يعني سنة الظهر تؤجلها حتى قبل العصر وسنة المغرب تؤجلها حتى قبل العشاء.

سؤالها الثالث: تقول ذكرتم فضيلتكم أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- توقيفية فما قولكم في صلاة العارفين أو التابعين؟

بما لا شك أن التوقيفية أولى لأنها هي التي ثبتت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فمهما كان يقوله العارف خلاف ما يقوله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والالتزام بالوارد أولى.

السؤال الرابع تقول: ما حكم من ضحك في صلاته ؟

من تبسم في صلاته فصلاته صحيحة، ومن ضحك بصوت صلاته بطلت.

تسأل عن ما إذا كانت تصلي في مسجد وانقطع صوت الميكروفون بانقطاع الكهرباء؟

انقطع صوت الميكروفون تنتظر حتى تسمع الصوت وإن غلب على ظنها أن الإمام ركع تركع وتأتي هي بالحركات حتى إذا عاد صوت الميكروفون مرة ثانية إن كانت متأخرة عن الإمام تحاول أن تلحق به وإن كانت متقدمة عن الإمام تنتظر، انقطع نهائيا تكمل الصلاة بمفردها، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

تقول: إذا صلى الواحد في آخر الليل ولم ينتبه للوقت فأذن الفجر وهو يصلي الوتر فهل يقضي الوتر في الضحى شفعا وهل يصلي قضاء الوتر قبل الضحى أم العكس؟

تقول وأذن الفجر وهو يصلي الوتر خلاص سيكمل الوتر وانتهى يجوز لا شيء عليها.

تقول: سؤالها مكرر هل تقضي الوتر ومتى وهل تقضي كل ما سبق؟

سؤالها الثاني: لو أراد شخص صلاة الليل لكنه غلبه النوم فهل يكتب له قيام تلك الليلة وما هي الوسائل المعينة على قيام الليل؟

إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيما وإذا نام بنية أنه يقوم لقيام الليل وأخذ في الأسباب ولكن لسبب خارج عن إرادته لم يقم فيكتب له (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى) والأسباب التي تعين على قيام الليل هو كما ذكرت تذكر سير الصالحين وأنه لا ينشغل بعد العشاء إلا بآخرته وأنه يقرأ في أحاديث فضل قيام الليل وغير ذلك مما يعينه على قيام الليل.

لو الإنسان شرع في صلاة فريضة مثلاً المغرب وهي كانت العشاء وهو داخل الصلاة يكملها وتكون نفل له أم أن صلاته تبطل أم ماذا؟

شرع في صلاة المغرب وهو في العشاء؟

هي أعطت مثال أنه مثلاً دخل ليصلي صلاة المغرب بينما أعتقد أن الناس يصلون العشاء؟

يعني نوت خلاف الوقت، لا تنعقد هذه الفريضة وطبعا نفترض لو أنها تصلي جماعة ودخلت خلف قوم يصلون العشاء وهي نوت المغرب ستخرج من الصلاة وتنوي العشاء، إن كانت تصلي وحدها ونوت المغرب وهي كانت قد صلت المغرب قبل ذلك أيضاً تخرج من الصلاة وتنوي العشاء، (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى) إلا في بعض حالات استثناها العلماء في النية، يعني لو نوى أنه يصلي الظهر قبل وقتها وهو يظن أن وقت الظهر دخل وهو يصلي سمع المؤذن يكمل هذه الصلاة نفلاً لأنها وقتها لم يدخل وبعض الصورة أيضاً إذا دخل الإنسان في مسجد يصلي الظهر وظن أن الجماعة أقيمت وأن الناس صلوا، وهو دخل يصلي وحده ثم بعد ذلك وجد أن الجماعة تقام في المسجد له أن يجعل هذه الصلاة نافلة حتى لو نوى أنه يصلي أربع له أن ينتهي على ركعتين ثم بعد ذلك يذهب ويصلي مع الناس.

فهذه حالات أعذار يحول فيها النية العليا إلى ما هو أدنى منها، التي هي نية الفرض إلى نفل ثم بعد ذلك يصلي فرضاً، لأن الأصل أن الأعمال بالنيات، نوى عشاء لابد أن يكون عشاء مغرب مغرب.

هناك مسألة عن الإمام أحمد يقول فيها وإذا قلب نفله فرضاً لم تصح الأولى ولم تنعقد الثانية؟

نعم لأنه غير نية النفل في النفل الذي قصده لو جعل نفله فرضاً فلو جعل نفله فرضاً بطل نفله، ولم تنعقد الثانية فبطلت الأولى ولم تنعقد الثانية.

لقد قلت في لقاء سابق في باب المرور بين يدي المصلي أن مرور الشيطان لا يقطع الصلاة كما ورد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فكيف نقول إن الكلب الأسود يقطع الصلاة مع أن العلة فيه أنه شيطان؟

هو أصلاً الذين قالوا أن مرور الكلب الأسود لا يقطع الصلاة وأن مرور الشيطان لا يقطع الصلاة، استدلالهم واحد أما الذين قالوا أنه يقطع قالوا أن الكلب الأسود يقطع، علمنا أن العلماء اختلفوا على قولين: الجمهور على أنه لا يقطع الصلاة شيء وذكرت قول الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، ولم؟ لأن الكلب الأسود شيطان فيدل على أن مرور الشيطان يقطع الصلاة، لكن منه من قال إن مرور الأتان بين يد الصف ونوم عائشة مستعرضة للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن هذه قرائن لصرف حديث القطع إلى الكراهة وأنه يقطع الكمال لا يقطع صحة الصلاة وذكرنا أن الراجح هو القطع وذكرنا أنه قول الإمام أحمد في الكلب وفي المرأة وفي الحمار في النفس منها شيء ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصلاة تقطع بمرور المرأة البالغة، وكذلك الحمار والكلب الأسود فالراجح هو قطع الصلاة، بمرور الكلب الأسود ومرور الشيطان، هذا هو الراجح.

يقول: إذا استيقظت بعد طلوع الشمس هل أصلي الوتر أو أصلي الصبح أيهما أولاً؟

يصلي الوتر ثم يصلي الصبح، لأنه قال من نام عن وتره فليصله إذا أصبح، وما لم يصل الصبح يصلي وترا.

يقول ما ذا كان يقرأ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الوتر وهل هناك سور مستحبة في ذلك؟

نعم سبح ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ﴾ في الركعة الأولى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ في الركعة الثانية، ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ في الركعة الثالثة، وكان أحياناً يضيف ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾.

يقول: ما هو الأفضل أن أتابع الإمام الذي يرى بثلاثة عشر ركعة بقيام الليل أو لا أوتر معه بنية الزيادة معه في البيت؟

إذا كان هذا الإمام يصلي غالب الليل الثلاث عشر ركعة فصل خلفه لكن إن كان يصلي الثلاث عشر ركعة في نصف ساعة في ربع ساعة فلا توتر معه واذهب إلى بيتك وصلي ثم أوتر وحدك.

تقول: كيف الجمع بين قوله –صلى الله عليه وسلم– (وقيل وقال) وقول ابن عباس: «لسان سؤول وقلب عقول»؟

البخاري لما ذكر هذا الحديث قال: «ما يكره من كثرة السؤال ليس كراهة السؤال مطلقاً »لابد لك من سؤال، ولابد لك من قيل وقال، فيكون إذن المكروه من ذلك ما ذكرت ثلاثة أوجه:

قيل قال في غير مصلحة إما ذكر أقوال كثيرة للعلماء وأنت مجرد ناقل ولا تعي هذه الأقوال ولا تضبط هذه الأقوال هذا وجه من الأوجه أو تنقل أقوال الناس قال وقيل وهذا وتتكلم عن أحوال الناس أو غير ذلك فقيل وقال ليست على إطلاقها وإلا كم من الفقهاء يتكلمون وهم ينقلون أقوال الآخرين قال فلان وقيل قال فلان وقيل فلو حملنا هذا الحديث على إطلاقه لقلنا أن عامة الفقهاء يفعلون المكروه.

لا ليس المقصود الأمر على إطلاقه ولكن قيل وقال فيما لا يترتب عليه فائدة لا في الآخرة ولا في الدنيا

تقول: هل يصح أن من أنواع الوتر أن تصلى متصلة يسلم في آخره وهل يجوز أن نقيس صلاة الضحى والتراويح بأن تصلى تارة مثنى مثنى وتارة متصلة؟

نعم من أنواع الوتر أن يصلي الصلاة متصلة يصلي الصلاة متصلة يصلي ثلاثة متصلة خمسة متصلة سبع متصلة هذا وكذلك في صلاة النهار له أن يصلي الأربع متصلة يجوز أن يصلي الأربع متصلة، ويجوز أن يصلي الأربع متصلة أيضاً في قيام الليل وفي قيام رمضان.

تقول: إذا كان طالب العلم لا سبيل له لوجود مال ويسأل غيره من أهله لمساعدته في طلب العلم فهل يدخل ضمن من يسألون الناس؟

لا ، لا يدخل إذا كان محتاجا لهذا ويسأل أهله ليؤدي به فرضاً شرعياً فليس ذلك على إطلاقه ليس مطلق السؤال ممنوع، لكن السؤال لغير حاجة كما كان بعض أهل الصفة أهل الصفة المفروض أنهم فقراء وجاء وهم يدفنوه وجدوا معه دينارين فقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (كيتان من نار) لأن ظاهره أنه فقير وأنه محتاج لكن لو سأل وهو ليس معه هذا يجوز ولذلك قال ﴿ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وتعرفهم بسيماهم.

فإن كانوا هم يعطونه أو هو يسألهم من غير إلحاف بحيث أن ذلك يعينه على طلب العلم فلا بأس بذلك.

تقول وإذا كان في الجلس أناس أكبر منا ويتكلمون في أعراض الناس ونحاول صدهم لكنهم لا يستجيبون لنا فماذا علينا؟

يترك المجلس إن لم تستطع أن تزيل المنكر فزل عنه ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠].

يستدل القائلون بجواز عقد حلقات الذكر الجماعي ببعض الأدلة منها حديث عبد الله بن عباس ويقولون أن هذا ورد في الشريعة وله وجه وله أصل

حديث ابن عباس هو أن يسمع الجهر بالتكبير؟

نعم أن هذا له أصل في الشريعة ماهو أمر مبتدع ولا أمر منكر فكيف تنكرون فما الجواب على ذلك؟

لابد على التفريق بين ما اعتاده الناس وأنهم كانوا يفعلونه دائماً ويواظبون عليه وما فعلوه مرة لتشريع شيء أو لتعليم الناس شيء، فلابد أن نفرق فإن وضعنا هذا مكان هذا وهذا مكان ذاك فقد أفسدنا، ونقول لهم هل كـــان الصحابة يصنعون ذلك مراراً وتكرارا أم أن ذلك في بداية الأمر فعلوه ثم سكتوا وأين هو من أهل العلم من كبار الأئمة من قال أن هذا جائز مطلقا ولم يقيده بتعليم ووقت وزمان وأناس معينين والحق أحق أن يتبع.

الحديث – المستوى الرابع
الشيخ/ أ. د. فالح بن محمد الصغير

الدرس الأول

أهمية العلم ومنهجية طلبه

بداية شرح كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما، إنه سميع قريب مجيب، ثم نحمده جل وعلا ونشكره على أن يسر العود لهذه الدورة العلمية المباركة –إن شاء الله –.

لا شك أن طلب العلم من أفضل الأعمال؛ بل هو أفضل الأعمال بعد أداء الفرائض، وهو –كما معلوم– ميراث محمد –صلى الله عليه وسلم– كما أخبر –عليه الصلاة والسلام–: (إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم) وأخبر : (إن العلماء ورثة الأنبياء) والإنسان في هذه الحياة يسعى لأن يسلك أفضل السبل وأقرب الطرق وأيسر الطرق للوصول إلى الهدف الأكبر يوم القيامة وهو رضا الله –سبحانه وتعالى– ودخول الجنة؛ ولذلك قال النبي –صلى الله عليه وسلم– كما في الحديث الصحيح: (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا إلى الجنة).

وهذا الطريق، طريق العلم جدت له وسائل –ولله الحمد – كثيرة، كان في السابق مجموعة مع شيخ من المشايخ، أو مع أستاذ من الأساتذة، الآن جدت وسائل ومنها ماجد في التقنية مثل هذه الوسيلة التي نحن فيها الآن، وساعدت على انتشار كثير من العلم، وساعدت كثيرا من الناس على مواصلة طلب العلم، والعلم إذا ذُكر هكذا: العلم المراد به في الدرجة الأولى العلم الشرعي، العلم بالله وبرسوله وبكتابه، العلم بالحلال والحرام، العلم بما يوصل إلى الجنة ويباعد عن النار، العلم بما يجب أن يعتقده الإنسان في هذه الحياة، العلم بما يجب أن يسلكه وأن يعمله في هذه الحياة، العلم الذي به النجاة في هذه الدنيا، ومن هنا فُضِّل أهل العلم كما أخبر الله –جل وعلا– : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] بهذا العلم يرفع الإنسان في الدنيا وفي الآخرة ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]المجادلة: ١١] هذه الدرجات في الدنيا ودرجات في الآخرة.

والكلام عن العلم وفضله طويل لا ينتهي، لكن يجب أن نشير هنا ونحن في بداية هذه الدورة أن طالب العلم ينبغي؛ بل يجب إذا أراد أن يستفيد من هذا العلم أن يسير على منهجية معلومة، هذه المنهجية يستطيع من خلالها أن يصل إلى الهدف المنشود في حمل ما يستطيع حمله من هذا العلم، ومن ثم في أداء رسالة هذا العلم، وقبل ذلك وبعده في السلوك الذي استفاده من هذا العلم ظَهَر من خلال سلوكه هذا.

هذه المنهجية التي سار عليها أهل العلم قديما وحديثا ينبغي بل يجب أن يسير عليها طالب العلم، هذه المنهجية لها قواعدها المعلومة ذكرها أهل العلم، لخصتها في رسالة اسمها " قواعد منهجية في طلب العلم" لعدم الاسترسال لو أن كل طالب علم حاول أن يستفيد من هذه القواعد لسار –بإذن الله– السير الحسن، ولوصل إلى الهدف المنشود الذي يريده من خلال هذا العلم.

بناءً على هذا يجب على الإنسان طالب العلم أن يتذكر فضل هذا العلم، أن يتذكر آثاره، أن يجدد نيته في حمل هذا العلم وفي طلب هذا العلم، وأن يسير على هذه المنهجية، ومن ثم يصل إلى البغية بإذن الله -عز وجل-.

ذكرتم بالنسبة للقواعد المنهجية لا شك أنا أتوقع أنه من التزم بها فإنه يختصر وقتاً عليه، وأيضاً يحصل أكبر كمية معينة من العلم التي يلتزم بها ويسير عليه.

لو أردنا أن نذكر آثار السير على هذه المنهجية فهي آثار عظيمة جداً منها ما تفضلت به أولاً: التأصيل العلمي الراكز الواضح الذي يتصور طالب العلم الذي يتصور طالب العلم، العلم الذي ندب نفسه لحمله فيكون علماً منطلقا من قواعده وأصوله.

الاستيعاب والشمول في فهم المسائل العلمية، العمق العلمي البعيد عن الضحالة العلمية، هذا العمق ذو الصفة الواسعة، فيتصور طالب العلم المسألة مع حكمها ودليلا ومع التمثيل عليها من واقع الناس المعاش.

عدم نسيان العلم، وهذه الآفة التي كثير من طلبة العلم يسألون عنها: أنا أقرأ وأنسى، أنا قرأت هذا الكلام، سمعت هذا الكلام ونسيته، بهذه المنهجية سهولة تناول العلم حبه للعلم.

قبل ذلك الأجر والمثوبة في تحصيل هذا العلم الذي يطبق في قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقا إلى الجنة).

من أهم الآثار الأمن من الزيغ والانحراف يمينا أو يسارا؛ لأن الذي يسلك طريق مثل الذي يسلك الطريق السريع، هذا يعرف أن الطريق السريع سيوصله إلى النقطة النهائية، ومن ثم يطمئن في مسيرته العلمية الواضحة.

لعلكم تتحدثون أو ترسمون لطلابكم في الأكاديمية المنهج الذي ستسيرون عليه في هذه الدروس المباركة، والطريق التي ستتعاملون مع طلابكم.

أولاً: بالنسبة للمنهج مثل ما تفضلت في البداية معنا -إن شاء الله تعالى- في هذه الدورة كتاب " الزكاة " وكتاب " الصيام" وكتاب " الحج" من كتاب " عمدة الأحكام " للحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي -رحمه الله تعالى-.

وكتاب عمدة الأحكام تحدثنا عنه في الدورة الثانية لما بدأنا الحديث عن عمدة الأحكام، وأن الأحاديث الواردة فيه صحيحة، وذكر المصنف بأنه استخرجها من الأحاديث المتفق عليها، وإن كان شذ عن هذه الأحاديث عدد من الأحاديث إما من رواية البخاري فحسب أو من رواية مسلم فحسب.

هذه الأبواب إذن هي التي معنا -إن شاء الله تعالى- في هذه الدورة، كتاب " الزكاة " كتاب " الصيام " كتاب " الحج " في شهر شعبان وشهر رمضان ستتناول -بإذن الله- كتاب الزكاة وكتاب الصيام، فيما بعد رمضان -إن شاء الله تعالى- سنتناول كتاب الحج.

الطريقة في كل حديث كما هو معلوم لن نشير إلى التخريج إلا إشارة عاجلة؛ لأن الأحاديث في هذه العمدة كلها صحيحة، إلا إذا احتجنا إلى بيان لفظ من الألفاظ بأن هذا من رواية مسلم وتعارضه رواية البخاري مثلاً، أو جاءت رواية في السنن ونحتاج إلى شيء من البيان فيها.

ثم نتحدث عن بعض الألفاظ التي تحتاج إلى بيان كضمير يرجع، كلمة تحتاج إلى بيان معنى، توضيح جملة، وبعد ذلك ندخل في المسائل المستنبطة من الحديث.

هذه المسائل نجعلها على شكل وقفات سنركز على المسائل في الباب نفسه، من المعلوم أن الحديث قد يكون كما هو معنا الحديث الأول -إن شاء الله تعالى- في عدد من المسائل خارجة عن الزكاة، واستشهد المصنف بهذا الحديث لما فيه من المسائل المتعلقة بالزكاة، فاحتوى الحديث على عدد من المسائل في غير الزكاة، هذه نشير إشارات سريعة بدون تفصيل.

أما المسائل المستنبطة من الحديث المتعلقة في الزكاة في كتاب الزكاة فسنفصل فيها، في كتاب الصيام فسنفصل فيها، في كتاب الحج فسنفصل فيها -إن شاء الله تعالى- بهذه الطريقة هي التي سنسير عليها -بإذن الله جل وعلا- لن نفصل التفصيل، يعني لن نفرع التفريعات الدقيقة فهذا من شأنه في الفقه، وإنما قد نشير إلى بعض الخلافات في المسائل التي هي واردة في الحديث، وهناك فرق بين المسائل الواردة في الحديث، هذه نتحدث عنها ونشير إذا كان فيه خلاف، لكن التفريعات المنطلقة منها فهذا من مظانه كتب الفقه، هذه لن ندخل في التفريعات، وإنما نشير إلى هذه المسائل التي في الحديث نفسه.

لا شك أن حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مصدر من مصادر التشريع؛ ولذلك يجب أن نعيش معه، وعيشنا معه عبادة لله -سبحانه وتعالى-.

من هنا ستأتينا مسائل وقضايا تهمنا في عباداتنا، وفي مسيرتنا في الحياة، قضايا تربوية، قضايا اجتماعية، قضايا في المعاملات بين الناس، هذه قد ندخل بشيء من التفصيل فيها ؛لأنها تمس واقعنا، ومن ثم أيضاً نأخذها تعبدا لله -سبحانه وتعالى- لأننا نعيش مع حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- نسأل الله -جل وعلا- أن يحشرنا معه يوم القيامة.

في الحقيقة يا شيخ صالح مع أهمية كل أبواب هذا الكتاب إلا أن باب الزكاة أو كتاب الزكاة قد يكون له أهمية خاصة في هذا الوقت، وأيضاً لعدم إدراك كثير من الناس لبعض المسائل الخاصة به، فنسأل الله أن ينفع بما ستطرحونه -إن شاء الله تعالى- في هذه الحلقة وفي الحلقات القادمة.

نسأل الله جل وعلا ذلك.

معنا كتاب الزكاة، لو تفضلتم في القراءة فيه:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في كتاب الزكاة (وعن عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)).

هذا الحديث الذي سمعناه كما هو معلوم رواه البخاري ومسلم، يعني الحديث متفق عليه، والمتفق عليه كما عرفنا أنه ما رواه البخاري ومسلم من طريق صحابي واحد ولو اختلف اللفظ ما دام المعنى متحدا، وهذا الحديث أيضاً رواه غير البخاري ومسلم رواه أصحاب السنن ورواه الإمام أحمد والإمام مالك وغيرهما.

قال المصنف –رحمه الله – (كتاب الزكاة) نتذكر شيئا مما قيل في مقدمة الأبواب وهو كعادة أهل العلم "كتاب" لفظ من الفعل الماضي "كتب" ويقولون: كتب يكتب كتاباً والكَتْبُ مادة الكتب الجمع والضم، ومن ذلك سميت كتيبة الجيش بهذا الاسم لاجتماع الجنود بعضهم مع بعض، واستعير هذا اللفظ في التصنيف، فيقولون مثلاً في الحديث كتاب الزكاة، بمعنى الأحاديث التي تتحدث عن الزكاة جمعها المصنف في وحدة واحدة، في الفقه كتاب الزكاة أي المسائل المتعلقة بالزكاة جمعت في وحدة واحدة.

هو من حيث الإعراب "كتاب الزكاة" خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب الزكاة، وهناك وجه آخر فيه ضعف وهو أن يقرأ كتابَ، ويكون حينئذٍ مفعولا لفعل محذوف: أقرأ كتاب الزكاة، والوجه الأول لا شك أنه أقوى، وهو مضاف، كتاب مضاف والزكاة مضاف إليه.

أما لفظ الزكاة فالزكاة في الأصل اللغوي هي النماء والطهارة، وتطلق على الزيادة، وتطلق أيضاً بمعنى الزيادة.

إذن هي في الأصل اللغوي النماء والزيادة والتطهير، تقول زكى الزرع إذا نمى، وزكت النفس إذا تطهرت من الأدناس والأوساخ.

أما في الاصطلاح الشرعي فذكر أهل العلم أن الزكاة "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" ما هذا التعريف، نشرح التعريف.

قال: (حق واجب) الزكاة حق وحق لله –عز وجل– وواجب على من ملك مالا من الأموال الزكوية فعليه أن يخرج زكاته، فإذن هي حق واجب، واجب في أي شيء قال: في مال مخصوص أو في مال خاص، هذا المال هو ما بلغ نصابا سواء كان من بهيمة الأنعام أو من النقدين أو من عروض التجارة أو من الزروع والثمار والخارج من الأرض، ما دام أنه بلغ نصابا فيجب فيه الزكاة، ولذلك عُبر بالخصوصية مال مخصوص.

(لطائفة مخصوصة) يعني لا يعطى أي أحد، وذكر الله –سبحانه وتعالى– هذه الطائفة المخصوصة في قوله – جل وعلا–: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] إذن ثمانية أصناف، هؤلاء هم الطائفة، وسيأتي لهم كلام خاص مفصل بمَنْ يُعْطَ من الزكاة.

إذن هؤلاء هم الذين يعطَوْن هذه الزكاة، وهي حق لهم، سيأتينا في الحديث الأول هل يعطون كلهم أو يجوز إعطاء صنف دون صنف.

قال:(في وقت مخصوص) ما هو هذا الوقت؟ بحسب المال، إما ما حال عليه الحول كعروض التجارة مثلاً أو بهيمة الأنعام، هذا الوقت المخصوص هو عند تمام الحول من ملكه، أو عند ثمره ونضجه كما في الزروع والثمار، هذه الزكاة في تعريفها.

إذن عرفنا كتاب وعرفنا الزكاة، الزكاة ركن من أركان الإسلام، كما أخبر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في الحديث الصحيح، حديث ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– قال –عليه الصلاة والسلام–: (بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وما ذُكرت الصلاة في كتاب الله –عز وجل– إلا ذكرت قرينتها وهي الزكاة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وتعدد هذا اللفظ في كتاب الله –عز وجل– القرن بين الصلاة وبين

الزكاة مما يدل على أهميتها، وإذا كانت الصلاة هي الجهد البدني الذي يقدمه الإنسان عبودية لله -عز وجل- في هذه الحياة فالزكاة هي عبودية المال الذي يقدمه العبد لله في هذه الدنيا لله -عز وجل-.

هذه الزكاة شأنها عظيم، ولذلك فالخليفة الراشد -رضي الله عنه- الصديق لما توفي النبي -عليه الصلاة والسلام- وامتنع من امتنع من العرب من دفع الزكاة، هناك قسم ارتدوا عن الإسلام كلية، وهناك قسم منع الزكاة ظناً منهم أو من بعضهم بأن هذه الزكاة تُدفع لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما توفى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قالوا: انتهى هذا الموضوع فمنعوا الزكاة، الصحابة الكبار ومنهم أبو بكر -رضي الله عنه- يعلم جيدا قيمة هذه الزكاة، فلما ناقشه عمر -رضي الله عنه- في عدم قتال هؤلاء وقف وقفته المشهورة "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" وقال: "لو منعوني عقالا أو عناقا كما في بعض الروايات كانوا يؤدونها إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لقاتلتهم على منعها" قال عمر -رضي الله عنه-: "فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر -رضي الله عنه- فعرفت أنه الحق."

هذه الزكاة دعنا لحظات نتأمل كيف تكون، لنعرف قيمة هذه الزكاة، هذا المال ما هو؟ من مالكه؟ مالكه هو الله -سبحانه وتعالى- الدنيا كلها، الكون كله ملك لله -سبحانه وتعالى-.

فهذا المال الذي أعطاه الله زيدا من الناس وعمرو من الناس وفلان وفلانة من الناس هو مال الله -عز وجل- أعطاه فلاناً ولم يعطه فلاناً، هو ابتلاء لمن أعطي وابتلاء لمن لا يُعطي، ابتلاء لمن أُعْطِيَ هل يقوم بحق الله فيه، وابتلاء لمن لا يُعْطَى ماذا يتصرف عندما لا يعطى من هذا المال.

الله -سبحانه وتعالى- يقول: أنا أعطيتك مائة في المائة المطلوب ماذا أن تدفع جزءا يسيرا، اثنين ونصف في المائة، أنت تدفعها من المال الذي أعطيتك إياه، لكن جزاءه يوم القيامة وجزاءه في الدنيا لك أمر لا يخطر للإنسان على بال، انظر ماذا يقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ﴾ [البقرة: ٢٦١] وإنفاق المال في سبيل الله من أول أبوابه الزكاة، قال: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ﴾ انظرو المضاعفة حبة أنبتت سبع سنابل السنبلة فيها مائة حبة كما صار في المائة سبعمائة حبة نتيجة الحبة يعني سبعمائة ضعف، هل هذا يكفي؟ قال: ﴿ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَّشَاءُ ﴾ طيب هذا في الدنيا أم في الآخرة، ما فيه، قال: ﴿ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ يعني المجال مفتوح في الدنيا وفي الآخرة، إذن هذه الاثنين ونصف في المائة التي تدفع أو الخمسة في المائة من أموال الزروع والثمار أو الخمس من الكنوز هذه كم وكم تضاعف عند الله -سبحانه وتعالى-!!

بالإضافة إلى الأشياء الأخرى هذا بالنسبة للتعداد بالنسبة للمضاعفة العددية، لكن الجوائز الأخرى في قوله -سبحانه وتعالى- في الآية الأخرى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ من هم هؤلاء المتقون؟ أول بند ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ فإذن الذين ينفقون في السراء والضراء أول الأبواب في الإنفاق، ما هو؟ الزكاة، إذن هناك جوائز أخرى جنة عرضها السماوات والأرض وقبلها المغفرة تغفر جميع الذنوب.

يعني إذن هناك الذنوب تمحى، وهناك الجنة يحصل عليها الإنسان، هناك المضاعفة العددية التي لا تخطر على البال بعد السبعمائة ﴿ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَّشَاءُ ﴾.

أيضاً ياشيخ بعد إذنكم البركة في المال قد ترد أيضاً على مال الإنسان الذي يزكي بعكس الذي لا يزكي وهذه في الدنيا.

وهذا أيضاً ورد في بعض النصوص، من البركة مثلاً التي أشرتَ إليها تطهير المال؛ ولذلك سماها النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (الزكاة أوساخ المال) فالإنسان لما يكتشف أي شيء الآن أو تُخْرج شيئا من الأرض يعلق فيه شيء من التراب فيغسل، هذه الزكاة هي تغسل المال فيصفى المال؛ ولذلك قيل عن الزكاة إنها تطهير، وقال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] هذا التطهير للمال والتطهير للنفس أيضاً لأن الإنسان تغلب على نفسه وأخرج من هذه الزكاة.

في نصوص أخرى أيضاً ذكر الله –سبحانه وتعالى– وذكر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لهذه الزكاة ما لا يخطر للإنسان على بال، خذ مثلاً النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لما قال يوم القيامة وصف أحوال الناس وأن الإنسان نظر إلى يمينه نظر إلى النار نظر إلى شماله كذلك ثم قال: (فاتقوا النار –التي أمامكم– ولو بشق تمرة) انظر ولو بشق تمرة، شق التمرة نصف التمرة، فكيف بمن ينفق تمرات؟! ونحن مقبلون على شهر رمضان في إفطار صائم أو إطعام جائع أو صدقة على مسكين.

فكيف بمن ينفق مع التمرات أموالا غير الزكاة، فإذا كان هذا في غير الزكاة فما بالك بالزكاة فهي من باب أولى، والنبي –صلى الله عليه وسلم– شبه الصدقة بإطفاء الخطيئة (كما يطفئ الماء النار).

وفي أحاديث أخرى أيضاً لا ترتقي للصحة، وإنما بعضهم يحسنها هي علاج للأمراض كما جاء في بعض الأحاديث: (داووا مرضاكم بالصدقة) لماذا؟ كيف تكون علاجا والمرض قد يكون مثلاً جرثومة معينة أو فيروس معينا أو ناحية نفسية عند الإنسان؟ لأن الأمور كلها بيد الله –سبحانه وتعالى– فالإنسان الذي قوى نفسه ومن ثم أخرج شيئاً من ماله يرتد هذا الأثر النفسي على نفسه فيقوى لمدافعة هذا المرض.

هذه الزكاة في واقعها أيضاً بالنسبة للمجتمع هذا بالنسبة للفرد، بالنسبة للمجتمع كم تشكل؟ ولذلك في بعض الأزمة التاريخية لا يجد المزكي من يدفع له مالا، يعني من يعطيه صدقة لماذا؟ لأن هذه الصدقة أغنت الباقين فالمزكي الذي تراخى في دفع زكاته لا يجد من يستلمها؛ لأن المجتمع كلها اغتنى، تصور الذي عنده مليون ريال مثلاً سيزكي خمسة وعشرين ألف ريال، خمس وعشرين ألف ريال كم تغني من أسرة؟!

تغني أسرتين أسرة أسرتين بحسب عدد الأسرة، فكيف لو كان إنسان عنده أكثر وأكثر من هذا بكثير؟ فكيف لو دفع من الصدقات؟! لا يبقى حيئذ فقير في المجتمع، لذلك هي مساواة، هي تكافل، هي سد للحاجة، هي أيضاً منع للجريمة الواقعة في المجتمع، كثير وكثير من الجرائم سببها قلة ذات اليد، كثير من الجرائم في مختلف المجتمعات سببها قلة ذات اليد، قلة ذات اليد يعني الفقر يعني المسكنة، لا يجد ما يسد جوعه، ولا يجد ما يلبيس، ولا ما يشبع أطفاله فيلجأ إلى السرقة، يلجأ إلى الغصب، يلجأ إلى كذا وكذا، فإذا دفع إليه ما يغنيه ما يسد حاجته منعت هذه الجريمة.

هذه الجريمة قد تأكل مال الغني، ولو دفع الزكاة لما أكلت ماله؛ ولذلك كانت الزكاة صيانة لماله.

أيضاً هي علاج لأمراض المجتمع نفسه، الحقد الحسد البغضاء كون الفقير ينظر إلى الغني ولا يعطيه حقد عليه وهذا الحقد يورث أشياء وأشياء أخرى يعني الوقت لا يسعفنا لتفصيلها.

إذن الزكاة والإنفاق عموماً كان عاملا –بإذن الله– لحماية المجتمع من الآفات النفسية الخطيرة الحقد والبغضاء والحسد، وأمانا للمجتمع من الجرائم السرقة والغصب والاعتداء والتسلط وغير ذلك، هذه شيء من آثار هذه الزكاة على الفرد وعلى المجتمع الفرد المزكي والفرد المزكّى له، وكذلك على المجتمع بأسره بل على سائر المجتمعات بإذن الله –عز وجل–.

ولعل ياشيخ مشروعية الزكاة في الدين الإسلامي لعله مما يتميز به الدين الإسلامي عن سائر الديانات الأخرى مثلاً مما يكون يسبب جمعا بين مرضاة الله -جل وعلا- وإرضاء المسلمين والتلاحم بينهم والأخوة فيهم.

كثير من التشريعات الإسلامية تأخذ هذا المنحى العظيم، وهو أنه لا يوجد لو عملنا أي نظام للتكافل اجتماعي مثلاً لما وجدنا كحد أدنى مثل الزكاة، لو دعي الناس إلى التبرع الخيري سيدفعون في وقت، لكن لن يدفعوا في سائر الأوقات، أما الزكاة فهي مستمرة سنويا.

أيضاً قد يدفع قليلا، لكن الزكاة لها نسبة معينة لا يجوز النزول عنها، هذه التشريعات لا نجدها في أي نظام أو أي تشريع آخر مهما بلغ الناس في التشريع، لو زدت عن هذا لحقد الغني، لو قلت ادفع ثلاثين في المائة كما في بعض الضرائب في بعض المجتمعات ثلاثين في المائة الضريبة أربعين في المائة تدفع لجهة معينة هذا الدفع بهذه النسب العالية تجعل الغني يحقد، حقده يجعله يلتوي، يجعله يتحيل يتعامل بحيل ينتشر الكذب، الاختلاس التزوير التدليس وما إلى ذلك لكن هذه النسبة المعقولة جداً في المال وهي بالنسبة مع قلتها هي تغني إذا أخذت من المجموع أغنت غناء كبيراً كحد أدنى لمعيشة كثير من الناس.

معنا حديث معاذ أو في بعث معاذ إلى اليمن -رضي الله عنه- المصنف ذكر هذه الرواية، رواية عبد الله ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوما أهل كتاب) إلى آخر الحديث.

هذا الحديث من رواية ابن عباس، قال عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، هناك روايات أخرى وردت بأن الحديث مسند إلى معاذ -رضي الله عنه-.

قال: (حين بعثه إلى اليمن) هذه البعثة إلى اليمن كانت في السنة التاسعة للهجرة وقيل في السنة العاشرة قبل موت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقيل في السنة الثامنة، والأقرب والله أعلم أنه في السنة التاسعة للهجرة، حين بعثه إلى اليمن ماذا يعمل؟ داعيا إلى الله -عز وجل- معلما للناس، قاضيا فيما يجد بينهم من مسائل، إذن بعثه إلى اليمن قاضيا ومعلما.

قال له: (إنك ستأتي قوما أهل كتاب) لأنه كان في اليمن كثير من مجتمع اليمن في ذلك الوقت نصارى، وإشارة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى أهل كتاب أنهم قوم أنزل على نبيهم كتاب، وإذا أطلق هذا أول ما يتبادر إلى الذهن هم اليهود والنصارى لأنه أنزل على موسى -عليه الصلاة والسلام- التوراة، وأنزل على عيسى الإنجيل -عليه الصلاة والسلام- فكان الأغلب في مجتمع اليمن في ذلك الوقت هم النصارى.

هذه الإشارة سيأتينا التعليق عليها لمعرفة القوم الذين يخاطبهم هذا الداعي هذا المعلم، فإذا عرف الإنسان أنه سيخاطب مثقفين يحتاج هؤلاء المثقفون إلى لغة معينة، وإذا عرف أنهم عامة لا يقرءون أو يكتبون أو يجيدون القراءة والكتابة يحتاجون إلى لغة أيضاً خاصة لهم، وإذا كانوا دارسين متعلمين في علم من العلوم فيحتاجون إلى لغة معينة وهكذا، الصغار كذلك، الكبار كذلك، النساء كذلك، الرجال كذلك.

قال: (فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) فهي أول ما يدعى إليه القوم، وهي شهادة ألا إله إلا الله.

لا إله إلا الله كما هو معلوم ومرت كثيراً في هذه الأكاديمية المباركة "لا إله" نفي لجميع المعبــودات "إلا الله" إثبات العبودية الحقة لله -جل وعلا- ولذلك يقول أهل العلم في معنى لا إله إلا الله يعني لا معبود بحق إلا الله.

لماذا أتت "بحق" هنا؟ أتت لأن المعبودات موجودة، لكنها ليست آلهة حق، فهي لا معبود بحق، فلما نقــول: لا إله نفي لجميع المعبودات كلها، فهذه المعبودات موجوة يعني كأننا نغالط أنفسنا، لا إله بحق لا معبود بحق إلا الله -جل وعلا- والألوهية هي العبودية.

قال: (وأن محمدا رسول الله) لابد من اقتران الشهادتين؛ لأن كثيرا من الناس يؤمن بوجود الله -عز وجل- بل قد يؤمن بعبوديته لله -عز وجل- فيما يزعم أو فيما يدعي، لكن لا يؤمن بنبوة محمــد وبرســالة محمــد - صلوات الله وسلامه عليه- فلابد من هذه الشهادة، فهما شهادتان مقترنتان بعضهما مع بعض.

قال: (فإن هم أطاعوا لك بذلك) أطاعوا تكلموا أو اعتقدوا؟ ما المراد؟

قد تكون التكلم والاعتقاد جميعاً

نعم؛ ولذلك قال أهل العلم: (فإن هم أطاعوا) انقادوا مع التسليم؛ ولذلك أتى بالجار والمجرور "لك" لو قــال مثلاً: فإن هم أطاعوا بذلك، صح المعنى أو لم يصح؟ صح، لكن لما أتى بالجار والمجرور "لك" أشار إلى زيادة معنى، هذه زيادة المعنى هي التسليم والانقياد والتسليم بطواعية واختيار.

قال: (فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات) الفرض هو الواجب، فــرض يعني أوجب وألزم، ما هو الفرض؟ الواجب، قال: (خمس صلوات في كل يوم وليلة) وسيأتينا في المسائل في الكلام عن هذا.

قال: (فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم أيضاً صدقة توخذ من أغنيائهم فتــرد علــى فقرائهم) الصدقة في المعنى العام تطلق على الزكاة وعلى الصدقة النافلة، ولذلك قال الله -سبحانه وتعالى- في الآية السابقة التي ذكرناها في معرض من يستحق الزكاة الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ إِنَّمَا الـــصَّدَقَاتُ لِلْفُقَــرَاءِ ﴾ فأطلق لفظ الصدقة على الزكاة؛ ولذلك لفظ الصدقة في المعنى العام يطلق على الزكاة المفروضة ويطلق علــى الصدقة المستحقة، ولكن في العرف الفقهي ما تعورف عليه هو أن الزكاة تطلق على الزكاة الواجبة، وإذا أطلقت صدقة فتطلق على المستحبة أو النافلة لكن المراد هنا؟

المراد هنا الزكاة.

الزكاة الواجبة، المراد الزكاة الواجبة، قال: (صدقة تؤخذ من أغنيائهم) ما المراد بالغني؟ الغني أو الغنى له معنيان، هناك غنى يوجد دفع الزكاة، وهناك غنى يمنع من أخذ الزكاة.

هناك غنى يوجب دفع الزكاة، يعني إنسان عنده مال، بلغ هذا المال نصابا يجب عليه أن يدفع زكاة هذا المال، هذا غنى أوجب عليه أن يدفع زكاة هذا المال، هذا الغنى الأول.

الغنى الثاني هو من يمنع صاحبه من أخذ الزكاة ما هو هذا الغنى؟ من يجد كفايته ولو لم يبلــغ هــذا المــال نصابا، إذن الغنى يراد به معنيان: المعنى الأول غنى يجب على صاحبه أن يدفع زكاة هذا المال وهو المال الذي بلغ نصابا بحسب نوع المال، والغنى الثاني يمنع صاحبه من أخذ الزكاة وهو من يجد كفايته، لكن قد لا يكن عنده شيء زائد يدفع من خلاله الزكاة، فمثلاً لو أن إنسانا في عرفنا اليوم يستلم مرتبا شهريا هذا المرتب كافٍ لكن ما

إن يأتي آخر الشهر أو يزيد عليه قليلاً إلا وقد انتهى المال مرتب الشهر الماضي وبدأ ينفق من مرتب الشهر القادم، فهذا كافٍ عنده غنى، وكفاه في مأكله ومشربه وملبسه وحاجته وحاجة أسرته، فهذا يمنع صاحبه أن يأخذ الزكاة، لكن لو افترضنا أن هذا المال زاد، وضعه في مثلاً بنك أو في بيته أو في أي مكان وحال عليه الحول فلما بلغ سنة وإذا المال عنده سواء نماه أو لم ينمه، إنما بلغ هذا المال نصابا من الزكاة فهذا يدفع زكاة هذا المال.

المراد هنا من أغنيائهم؟

لا شك من يبلغ ماله النصاب.

من كان غنيا وبلغ ماله نصابا من أنصبة الزكاة فيدفع هذا المال المزكى.

قال: (من أغنيائهم) الضمير يعود على من؟.

من أغنياءهم، المجتمع المسلم.

نعم الذين ذهب إليهم معاذ –رضي الله عنه– وصار عندهم أغنياء وأصبحوا مسلمين فبلغ مالهم نصابا فيأخذه معاذ –رضي الله عنه– وقال: (فترد على فقرائهم).

الفقير من هو؟ الفقير قالوا: من لا يجد نصف كفايته، يعني مثلاً إنسان عنده أسرة، هذه الأسرة تحتاج في الشهر إلى خمسة آلاف ريال أو أربعة آلاف ريال، هو لا يملك إلا ألف ريال هذا يصبح ماذا؟ فقيرا، لكن لو وجد نصف كفايته فأكثر، كفايته أربعة آلاف ريال، لكن ليس عنده إلا ثلاثة آلاف ريال في الشهر فهذا مسكين، وكلاهما تدفع له الزكاة.

قال: (فترد على فقراءهم) فقراء من؟ الضمير يعود إلى من؟

إلى المجتمع الذي أرسل إليه أو المسلمون.

هذا قول من أقوال أهل العلم على فقراء أهل اليمن نفسه، قال: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) ولذلك من قال: بهذا القول قال: لا يجوز إخراج المال إلى بلد آخر، وهناك من أهل العلم من قال: فترد على فقرائهم يعني فقراء المسلمين في كل مكان، ومن قال بهذا القول قال: بأنه يجوز أن من كان في اليمن يدفعها لمن كان في مصر وهكذا في بلد آخر، وهذه مسألة تأتينا التفصيل فيها لكن لبيان مرجع الضمير.

قال: (فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك) إياك كلمة ماذا؟

تحذير.

تحذير يعني احذر، فإياك وكرائم أموالهم، الكرائم جمع كريمة، والكريمة هي المال النفيس، المال الغالي، (فإياك وكرائم أموالهم) لماذا يحذر من كرائم أموال الأغنياء؟

للعدل لئلا يضر الغني لما يأخذ المال الكريم مثلاً، في الغالب في ذلك المجتمع المال هو الرعي وبهيمة الأنعام فلما يأخذ الشاة، نفترض أن هذه الشاة قيمتها خمسمائة ريال، وهناك شاة قيمتها ثلاثمائة ريال، والأردأ قيمته مائة ريال، فإذا أخذ جانب الزكاة الكريمة يعني صاحبة القيمة خمسمائة ريال ضر من؟

الغني صاحب المال.

فلا يضر الغني ولا يضر الفقير بأخذ الهزيلة من الغنم بإعطائها مثلاً الفقير، فاحذر كما تنتبه إلى الفقير المسكين أيضاً الغني له حق في ماله، فلا تأخذ الكريمة منه إلا إذا رضيت نفسه بذلك.

قال: (واتق دعوة المظلوم) ما العلاقة بين أخذ كريمة الأموال وقوله: (واتق دعوة المظلوم)؟ النصوص دائماً مترابطة، ما العلاقة بينهما؟ العلاقة هنا أن أخذ الكريمة ظلم للغني، فلما تظلم الغني فيدعو عليك حينئذٍ يضرك أنت، فلذلك قال واتق دعوة المظلوم، فهنا لماذا ينبه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– إلى هذا المعنى العظيم؛ لأن هذا مما يغفل عنه، الزكاة هي في جانب الفقير، جانب المسكين، فكأن المركز يركز على جانب الفقير، ينسى جانب الغني؛ فلذلك النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يريد أن يحدث التوازن فجاء بهذه الجملة العظيمة لإحداث التوازن بين التصرف مع الغني والتصرف مع الفقير بالعدل قال: (واتق دعوة المظلوم) لأنك إذا أخذت المال النفيس ظلمته فيدعو عليك، قال: (واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) بمعنى ولا شك ما فيه بين الله وبين الناس أيا كانوا حجاب، لكنه إشارة إلى أن دعوة المظلوم مستجابة عند الله –سبحانه وتعالى– ويأتينا في التعليق عليها.

تحدثنا قبل قليل عما يتعلق ببعض الألفاظ الموجودة في الحديث، هذا الحديث كما نُظر من خلال العرض موسوعة علمية شاملة كبيرة؛ ولذلك لا يكفي درس أو درسان أو ثلاثة، لكن كما ذكرت في البداية نحن نركز على المسائل المتعلقة بالباب وهي مسائل الزكاة، من أراد أن يأخذ تفصيلا فقد جعلته في رسالة مستقلة حديث بعث معاذ إلى اليمن؛ لذلك هنا نركز على مسائل الزكاة فقط.

أما المسائل الشاملة الحديث فيه مسائل في العقيدة، فيه مسائل في مصطلح الحديث، فيه مسائل في الفقه، غير الزكاة في الصلاة، كذلك في مسائل في أصول الفقه، في خبر الواحد وعدم خبر الواحد وما إلى ذلك، فيه مسائل في الدعوة والتوجيه، نمر على بعضها لكن التركيز سيكون على مسائل الزكاة، أما من أراد التفصيل فليرجع إلى المراجع أو ما جمع في هذه الرسالة.

ندخل الآن في المسائل:

المسألة الأولى التي عندنا نبدأها بمسائل العقيدة وهي أهمية الشهادتين؛ لذلك النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– هنا في الحديث ماذا قال؟ (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فإذا جئتهم فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله) إذن مبنى هذا الدين على هذه الشهادة، شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– لذلك النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في دعوته أخذ أكثر من عشر سنوات يعني ١٣ سنة في مكة كان تركيزه على هاتين الشهادتين، ولذلك لما حضرت أبا طالب الوفاة قال: له النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– (يا عم قل كلمة أحاج لك بها عند الله قل: لا إله إلا الله) يريده أن يموت على ذلك، ولكن أصدقاء السوء الذين كانوا بجواره قالوا: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فمات وهو على ملة عبد المطلب.

فالشاهد هنا أن أهم مايكون في هذه الحياة وما تنبني عليه سعادة الإنسان في هذه الحياة هما هاتان الشهادتان لا إله إلا الله محمد رسول الله.

إذا انقاد لها الإنسان واستسلم لها قولاً واعتقادا وفعلا ينتقل إلى الشيء الثاني في الأهمية وهو الصلاة.

إذن المسألة الأولى عندما أهمية هاتين الشهادتين، يجب أن يربى عليها الأطفال من الصغر، لا إلا إلا الله محمد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى ولو كانوا لا يفقون المعنى، وإنما مع التربية عليها وتنشئتهم عليها حينئذٍ يألفونها، وعندما يعرفون معناها شملت حياتها كلها بإذن الله -عز وجل-.

يجب أن يربي الإنسان عليها نفسه لا إلا إلا الله؛ ولذلك جاء في أحاديث كثيرة ونصوص كثيرة فضل هذه الكلمة من آمن بها اعتقادا وقولا وفعلا ومات عليها دخل الجنة، في رواية (حُرم وجهه على النار) فمن مات على لا إله إلا الله حرم وجهه على النار، لا إله إلا الله تشفع لصاحبها يوم القيامة، هي العروة الوثقى، لا إله الله هي الفارق بين الجنة وبين النار، لذلك يقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لمعاذ: (فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله) ثم قال: (فإن هم أطاعوا لك بذلك) يعني لابد إذن أن تكون هي المرتكز.

نأتي للمسألة الثانية وهي أهمية الصلاة، والصلاة حصل الكلام عليها كثيرا، وأنها أهم الأركان العملية في هذه الحياة في هذا الدين وهي الصلاة، ولا ينظر في عمل العبد يوم القيامة حتى ينظر في صلاته، فإن كانت صالحة نظر فيها، ثم نظر في بقية أعماله، وإن كانت غير ذلك ردت عليه ورد عليه سائر عمله، فالصلاة هي الفارق بين الإسلام وبين الكفر (من ترك الصلاة فقد كفر) كما جاء في بعض الأحاديث.

فإذن يدل الحديث على أهمية هذه الصلاة وأنها بعد الشهادتين في المنزلة وهكذا جاءت في الأحاديث كما في حديث ابن عمر وغيره، نلاحظ المسألة الثالثة نلاحظ في الحديث أنه قال: (فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم أو فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة).

إذن الواجب كم صلاة؟

خمس صلوات.

يبقى بقية الصلوات هل هي واجبة أو غير واجبة؟ بالإجماع فأنها غير واجبة على الفرد، لكن قد تكون واجبة على المجموع مثل صلاة العيدين فرض كفاية مثلا إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

واختلف أهل العلم في الوتر، والوتر آكد السنن، وتحدث أهل العلم عن أهمية الوتر؛ ولذلك من لازم ترك الوتر كما عند بعض أهل العلم ترد شهادته، كما جاء عن الإمام أحمد وغيره، وبأن بعضهم قال بأنه رجل فسق، لكن هل هذا الوتر واجب بحيث يأثم من تركه؟ اختلف أهل العلم، جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة على أن الوتر سنة مؤكدة، بل هو آكد السنن كما جاء في بعض الأحاديث (الوتر حق) (ومن لم يوتر فليس منا) والقول الثاني هو قول للأحناف بأن الوتر فرض، وعندهم الوتر واجب بالاصطلاح الأصولي وليس فرضا، إنما لما قلت: فرض بمعنى أن على مذهب الجمهور بأنه لا فرق بين الفرض والواجب، لكن عندهم بأنه واجب ويفرقون بين الفرض والواجب، والواجب عندهم أقل منزلة من الفرض، فهم يقولون بأن الوتر واجب، واستدلوا بالحديثين السابقين وهو (لوتر حق) (ومن لم يوتر فليس منا).

من هنا قالوا بلزوم أو بوجوب الوتر.

الوتر الذي هو بعد العشاء أو صلاة الليل؟

صلاة الوتر التي وقتها بعد صلاة العشاء وينتهي بطلوع الفجر الثاني، بأنه إما ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشر.

لكن لا شك أن القول الصواب -والله أعلم- أنه سنة مؤكدة لكن لا ينبغي تركه وينبغي المواظبة عليه، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتركه في سفر ولا حضر، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يترك بعض السنن ولا يلازمها في السفر إلا الوتر وسنة الفجر، فكان يلازمها في السفر وفي الحضر؛ لذلك ينبغي للإنسان أن يلازمه، لكن لا يصل إلى درجة الوجوب.

أما الأحاديث قوله: (الوتر حق) فهذه الأحقية الواردة في النصوص قد تكون بمنزلة الواجب وقد تكون بمنزلة السنن المستحبة، فكلها داخلة في دائرة الحق، هذه المسألة الثالثة.

ندخل الآن في مسائل الزكاة، قال في الحديث: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) استنبط بعض أهل العلم في قوله: (تؤخذ من أغنيائهم) بأن الزكاة تدفع للإمام، والذي يوزعها هو الإمام ولي الأمر؛ لأنه قال: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) من هو الآخذ هنا؟ الإمام، ولذلك قال كثير من أهل العلم بأن الزكاة تدفع للإمام.

بناءً على هذا هل المزكي لا يدفع زكاة ماله بنفسه؟ بلى؛ لأنه يدفع زكاته بنفسه للفقراء، ومن هنا قال أهل العلم لتوضيح هذه المسألة: إذا ألزم الإمام الغني بأن يدفعه له لزمه ذلك، وإلا فقد قال: الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أعجب إليَّ بأن يدفعها بنفسه.

ومن هنا فالخلاصة بأن يدفع الإنسان زكاته بنفسه للفقير المعلوم أو لمن تجوز له الزكاة، وإن طلبها الإمام فتدفع له، هذه المسألة الأولى.

إذن المسألة الأولى استنبط أهل العلم أو بعض أهل العلم بأن الزكاة تدفع للإمام والذي يوزعها الإمام بناءً، على هذا هل لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته بنفسه؟

بلى يجوز، هل هذا الذي فضله الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- قال: أعجب إلي أن يخرجها بنفسه، وإن دفعها إلى السلطان فجائز، إلا أنه إذا رأى الإمام أنها تدفع إليه لأمر من الأمور لتوازن في المجتمع مثلاً أو لأي سبب من الأسباب وألزم بذلك فحينئذ يلزم الغني ذلك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يبعث السعاة لجلب الزكاة ومن امتنع عوقب بذلك، وأبو بكر -رضي الله عنه- أيضاً ألزم بدفع الزكاة له، لكن على مدار التاريخ الغني يدفع الزكاة إلى الفقراء والأمر واسع ولله الحمد والمنة.

المسألة الثانية في الزكاة أن للإمام أن يبعث السعاة؛ لذلك قال: (تؤخذ من أغنياءهم) فيبعث مندوبين لجلب الزكاة في مختلف الأقطار التي تتبع لهذا الإمام كما كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يبعث السعاة لجلب الزكاة.

المسألة الثالثة: قال: (تؤخذ من أغنيائهم) لنفترض أن هذا الغني صبي صغير هل تجب الزكاة في مال الصبي أو أن هذا الغني مجنون؟ ورث إرثا وهو مجنون هل تجب الزكاة في مال المجنون؟ بمعنى آخر هل تجب الزكاة فيمن لم يكلف وهو مثل الصبي والمجنون؟ اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول بأنها لا تجب عليه الزكاة لأنه لم يكلف، فلا تجب الزكاة في مال الصبي ولا المجنون؛ لأن الصبي والمجنون لم يكلفا، فالصبي لا يكلف حتى يبلغ، والمجنون لا يكلف حتى يعقل، والقول الثاني وهو قول الجمهور بأنها تجب الزكاة في مال الصبي، لأن الزكاة متعلقة بالمال وليست متعلقة بالشخص، فالزكاة هي متعلقة بالمال فإذا بلغ هذا المال نصابا وجبت فيه الزكاة، من مالكه؟ رجل امرأة صبي صغير مجنون عاقل أيا كان، فهو متعلق بالمال، فالزكاة حق مالي، ولذلك قال: جمهور أهل العلم بأن الزكاة تجب في مال الصبي إلا صدقة الفطر

فهي المتعلقة بالشخص؛ ولذلك تجب في الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد، وأما الزكاة غير صدقة الفطر فهي حق مالي فتجب في مال الصبي من يدفعها؟ وليه القائم على ماله هو الذي يدفع الزكاة، طيب لو لم يدفعها الولي فإذا بلغ الصبي أو عقل المجنون يدفع زكاة هذا المال.

إذن ملخص هذه المسألة: أنه استنبط أهل العلم من قوله: (تؤخذ من أغنيائهم) يعني هل تجب الزكاة في مال الصبي ولو كان الصبي غنيا أو المجنون، ولو كان غنيا؟ اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول أنها لا تجب لأنه لم يكلف، والقول الثاني أنها تجب، وهو قول الجمهور لأنها تجب في مال الصغير ومال المجنون ولأن الزكاة متعلقة بالمال، ومن يدفعها؟ وليه، إذا حال الحول على هذا المال يجب على وليه، يعني الوكيل القائم عليه بأن يدفع الزكاة في هذا المال.

طيب إذا لم يدفعها الولي لجهل أو ظناً منه أنه ليس فيها زكاة أو متساهل وكما وللأسف في كثير من القائمين على أموال الصغار، يتساهل في عدم استثمارها ويتساهل أيضاً في دفع الزكاة، فإذا بلغ الصبي أو عقل المجنون حينئذٍ يدفع زكاة ماله.

مسألة أخرى: قال: (تؤخذ من أغنيائهم) ما هو الذي يؤخذ من أغنيائهم.

المال المزكى.

المال المزكى لأنه ربط قال: (فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم) إذن الفرض هنا لصدقة تؤخذ من الغني، هل هناك حق آخر في المال غير الصدقة؟

اختلف أهل العلم أيضاً، منهم من قال: ليس هناك حق.

حق لله طبعاً.

نعم حق لله في هذا المال، لأنه قال: ليس هناك حق كما جاء في بعض الآثار وإن كانت ضعيفة (ليس في المال حق سوى الزكاة) وإن كان هذا الأثر ضعيف.

ومنهم من قال: نعم بل هناك حق غير الزكاة، إذن القول الأول: ليس هناك حق بناءً على قوله: (صدقة تؤخذ من أغنياءهم) ما قال: صدقة والحق الثاني والثالث والرابع، وعضدوا هذا بالحديث الذي أشرت إليه وإن كان فيه ضعف (ليس في المال حق سوى الزكاة).

والقول الثاني أنه ليس في المال حق ثابت، لكن هناك حقوق أخرى، هذه الحقوق الأخرى مثل إنقاذ من كان في مهلكة، لو أن إنسانا الآن يموت، وهذا الماء من حقي يجب أن أسقيه ليدفع به الموت، هناك حق للوالدين، هناك حق للأسرة الإنفاق على الأسرة هذه النفقات واجبة، ما يقول القائل: هذا مالي ما أنفق على زوجتي؛ بل يجب الإنفاق، يجب الإنفاق على الولد، يجب الإنفاق على الوالد، ولذلك تمنع الزكاة للأصول والفروع ومن لزمه نفقته، تمنع الزكاة للأصول الوالد والجد وإن علوا، وتمنع للولد والابن وإن نزل، ولذلك لا يعطى الوالد ولا الولد من الزكاة ولا الزوجة، فهذه النفقات واجبة وهي غير الزكاة.

إذن هذا القول الثاني وعند النظر في القولين ليس بينما تعارض، إنما الأول ليس في المال حق ثابت يدفع سنويا مثلاً كذا وكذا، وإنما هناك حقوق والله –سبحانه وتعالى– قال: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] فعدد أصنافا يجب إعطاؤهم من المال.

عندي محل افتتحت داخل المحل جوالات تقبلت من أحد الإخوة، جلس معي فترة حوالي شهرين أو ثلاثة شهور، ثم بعته بالدين، وبعد شهرين قبض هذه الفلوس، هل هذه الفلوس التي قبضتها علي فيها زكاة أزكها، أنا حتى الآن لم أزكِّ هذا المبلغ الذي قبضته من المحل أو بعته؟

السؤال الثاني: يوجد أحد الإخوة هو محمل من الديون ولكن راتبه يتجاوز العشرة أو تحت العشرة، لكنه تورط في ديون وإجارت هل الزكاة تحل في هذا الشخص؟

أولاً: قبل الإجابة على السؤالين أحب أن أؤكد على مسألة مهمة في البرامج مثل هذه البرامج الأكاديمية وهي هناك فرق بين أمرين: الأمر الأول التعليم، والأمر الثاني الفتوى، نحن هنا في مجال تعليم، فأرغب من الإخوة والأخوات جميعا أن يتابعوا معنا على أننا في قاعة تعليمية، فالمعلومات هنا يرتبط بعضها ببعض، ولا يلزم من التعليم الفتوى؛ لذلك نذكر نحن الخلاف في المسائل، وقد أذكر ترجيحا وقد لا أذكر ترجيحا، فلا يأخذ الإخوة والأخوات بأن مثل برامج الأكاديمية أنها برامج فتوى، فالفتوى لها برامج أخرى؛ لذلك في مثل هذه الأسئلة سنجيب عنها تعليميا، لن نجيب على أنها فتوى خاصة بهذا السائل أو بغيره، وبناء على هذا أو ليس معنى هذا ألا نسأل بل يجب أن نسأل، لكن ينبغي أن تكون أسئلتنا مبنية على ما تلقيناه في هذه القاعة التعليمية؛ لتكون فعلا المعلومات منهجية نتناولها.

هذه المسألة الفرق الذي أؤكد عليه أما الإجابة على أسئلة الأخ، هو عنده محل جوالات يقول تقبله ثم بعد شهرين باعه بالدين، ثم قبض هذا المال هل في هذا المال زكاة أم لا؟ هذا يدخل في عروض التجارة فمحل الجوالات الفلوس التي شرى بها هذا المحل المفترض في مثل هذه الحالة أن يكون عندي أنا مال مثلاً هذا المال اشتريت كذا وبعت كذا ثم اشتريت كذا ثم بعت كذا، ينبغي أن أحسب مثلاً أنا عندي في ١/٩ المال شتريت وبعت وشريت أيا كان جاء ١ / ٩ من العام المقبل ما دار عليه الحول وهو عندي من هذا المال أزكيه، انتقلت من محل جوال إلى محل خضار إلى محل آخر أزكي هذا المال، وهذه أفضل طريقة يستخدمها الإنسان، تنفي الخسارة والربح ويضم المال بعضه إلى بعض ويرتاح هذا الشخص.

المال المتبقي الذي حال عليه الحول.

الذي حال عليه الحول مثلاً أنا في ١/ ٩ عام ١٤٢٦ عندي مال هذ المال هذا المال بعت وشريت فيه إلخ حتى ١/ ٩ ١٤٢٧ ما تحصل لدي هنا مما حال عليه الحول أزكي هذا المال.

أما السؤال الثاني مسألة الشخص المحمل بالديون وراتبه يكفيه وأسرته هل الزكاة تحل له؟ هذه مسألة تدخل في كثير من أحوال الناس اليوم لما جاءت مسألة القروض وغيرها، أولاً: إذا كانت هذه الديون ليس في المستطاع القريب تسديدها من هذه الرواتب، وتحملها الإنسان بحق فهذا يعطى من الزكاة ليسدد دينه وهذا هو الغارم، إنسان اشترى بيتا مثلاً وإن كان راتبه خمسة ستة سبعة لكن في المنظور القريب أن هذا الراتب بالكاد يكفي أسرته مثلاً، فهذا يعطى ليسدد ما شرى له من البيت، بناءً على هذا إذا كانت هذه الديون يستطيع أن يسددها في المنظور القريب فإن شاء الله مثل هذا يسدد ولا يعطى من الزكاة.

بالنسبة إلى شخص كان واضعا أمواله في مساهمة يعني رأس ماله كاملاً وكانت هذه المساهمة تطول يعني تأخذ سنوات حتى يأخذ رأس المال ويأخذ الربح، يعني هل تجب عليه الزكاة أو أنه ينتظر حتى يدفع إليه هذا

المبلغ الرأس مال مع الأرباح، وإذا توفاه الله قبل أن يقبض فما الصنيع في ذلك؟ هل يوصي بأن يدفع زكاة ماله أو ما العمل في ذلك؟

تقول إذا لم يدفع الولي زكاة مال الصغير فإذا كبر الصغير هل يدفع عن السنوات الماضية أو يدفعها حين بلوغه؟

أما سؤال الأخت في المساهمة هذه المساهمة لا يخلو إما إذا حال عليه الحول بالإمكان أن يستلم ماله أو لا يستلمه، فهذا إذا كان بالإمكان أن يستلمه فعليه أن يزكي إذا حال الحول بسعر يومه، مثلاً ساهم بمائة ألف ريال، وحال الحول، لما حال الحول بإمكانه أن يقبض ماله وبأن يأخذ مساهمته إذا هي تساوي مائة وعشرين فهذا يزكيها بسعر هذا اليوم، إما إذا لم يستطع استلام ماله ويمنع منعا باتا فإذا استلم ماله ولو بعد سنوات اختلف أهل العلم هل يزكيه عن السنوات الماضية كلها أو يزكيه عن سنة؟ القول الأقرب –والله أعلم– أنه يزكيه عن سنة والأحوط أن يزكيه عن السنوات الماضية ابتعادا عن شبهة الخلاف.

السؤال الأول:ما الفرق بين الزكاة والصدقة؟

مما مر نطلب الإجابة عنها من الإخوة والأخوات في الموقع وغيره.

السؤال الثاني: مفهوم الغني ومفهوم الفقير؟

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

كما تفضلت يا شيخ عبد الرحمن بأن بدأنا في كتاب الزكاة، ودخلنا في الحديث الأول، وبقي معنا بعض المسائل في كتاب الزكاة أو في هذا الحديث، قبل أن نبدأ أظن أنا سألنا سؤالين في نهاية الدرس السابق، فإذا كان توجد إجابة عليهما فلنسمع الإجابة ثم نبدأ بالدرس -بإذن الله تعالى-.

بالنسبة للسؤال الأول: أجابت وهو ما الفرق بين الزكاة والصدقة؟ تقول الأخت: الصدقة في المعنى العام تطلق على الزكاة الواجبة وعلى الصدقة النافلة قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] فأطلق لفظ الصدقة على الزكاة وفي العرف الفقهي الزكاة تطلق على الزكاة الواجبة، وإذا أطلقت الصدقة فهي صدقة مستحبة، والمراد بها في حديث معاذ الزكاة الواجبة، هذا إجابتها عن السؤال الأول.

أيضاً إجابة عن السؤال الأول كذلك تقول: الصدقة في معناها العام تطلق على الزكاة المفروضة وعلى النافلة المستحبة، وتستشهد بالآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ أما في حديث عبد الله بن عباس فيقصد بها الزكاة الواجبة.

أيضاً أجابت عن السؤال الثاني: مفهوم الغنى والفقر تقول: الغنى على نوعان غنى يوجب دفع الزكاة وهو من بلغ ماله النصاب وجب عليه دفع الزكاة، وغنى يمنع صاحبه من أخذ الزكاة وهو من يمنع صاحبه من أخذ الزكاة أي من يجد كفايته ولو لم يبلغ ماله النصاب.

الإجابات سليمة يعني الزكاة والصدقة فالصدقة تطلق على الزكاة المفروضة، وتطلق على الصدقة المستحبة، وهذا في الإطلاق الشرعي، وإذا اجتمع كما هو في العرف الفقهي الزكاة والصدقة فالزكاة تطلق على المفروضة والصدقة تطلق على المستحبة.

أما الغنى والفقر مثل ما سمعنا في الإجابة ومثلما تحدثنا سابقا الغنى نوعان: نوع يوجب دفع الزكاة، ونوع يمنع من أخذ الزكاة، فالموجب لدفع الزكاة هو من كان عنده مال بلغ نصابا، والذي يمنع من أخذ الزكاة هو من عنده كفايته، يعني كمن عند راتب شهري يكفيه ويكفي أسرته، فهذا غنى لكن لا يدفع الزكاة، وإنما يمنع من أخذ الزكاة.

أما الفقير، فالفقير هو من لا يجد نصف كفايته، فإن وجد نصف كفايته فأكثر اعتلى درجة على الفقر وأصبح مسكينا، من وجد نصف كفايته فأكثر ما لم يبلغ حد كفايته فهذا مسكين، وكلاهما يستحق الزكاة.

هل يصح أن نطلق لفظ الزكاة على الزكاة فقط أما الصدقة فتشمل الزكاة والصدقة؟

الزكاة تطلق على الزكاة المفروضة، أما الصدقة فهي التي يجوز إطلاقها على الزكاة المفروضة، وتطلق أيضاً على الصدقة المستحبة.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: (وعن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)).

كنا قد استعرضنا بعض المسائل في الدرس السابق في هذا الحديث الموسوعة الكبير، ولعلنا نكمل بعض المسائل في هذا الدرس.

من المسائل أيضاً المستنبطة من هذا الحديث هو ما استنبطه بعض أهل العلم بأنه يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، ما وجه الدلالة من الحديث؟ وجه الدلالة من الحديث أنه قال: (ترد على فقرائهم) فأرجعوا الضمير هنا إلى المسلمين، فمعناه إذا رجع الضمير إلى المسلمين فالمسلمون في كل مكان تدفع لهم الزكاة، فإذا كان هؤلاء في اليمن يدفعون زكاتهم لمن كان في الشام، لمن كان في مصر على هذا القول، وعضدوا هذا القول بأن النبي – صلى الله عليه وسلم– كانت تنقل له الزكاة من الأقطار المختلفة بعدما اتسعت رقعة الإسلام، فكان النبي –عليه الصلاة والسلام– يبعث السعاة لجلب الزكاة فتنقل الزكاة إلى المدينة، هذا على ما ذكر أصحاب هذا القول، وهناك قول آخر أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر.

ما وجه الدلالة من الحديث؟ وجه الدلالة من الحديث قوله: (فقرائهم) قالوا: إن الضمير هنا في فقرائهم يرجع إلى فقراء البلد نفسه، قال: (صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فهنا الضمير يعود على من؟

نفس فقراء البلد.

نفس فقراء البلد، فقالوا: لا يجوز نقل الزكاة، وعند النظر والتأمل في القولين نجد أن هذين القولين ليس بينهما تباعدا عند التحقيق، وهو أنه أولا إذا كان فقراء البلد بحاجة إلى هذه الزكاة فالجميع متفق على أن الأولى صرفها لهم، وأيضاً إذا كان هناك مصلحة في بلد آخر لنقل الزكاة كأن لا قدر الله يحصل مجاعة في مكان آخر فالأولى أن تنقل، وهذا التحقيق هو الذي ذكره العلامة ابن تيمية –رحمه الله تعالى– شيخ الإسلام وقال: الصحيح أنه يجوز نقلها إذا كان في نقلها مصلحة، هذه المصلحة مثل ماذا؟ لا قدر الله كأن يكون مجاعة في بلد، أو يكون للمزكي أقارب، فتكون صدقة وصلة في مكان آخر فيجوز أن ينقل زكاته إلى مكان آخر، غير أنه ينبغي أن يلاحظ فقراء البلد نفسه، فلا يتركون، ومن ثم تسد مجاعة في مكان، وينسى فقراء البلد نفسه.

إذن التحقيق –والله أعلم– أنه يجوز نقلها إذا كان في نقلها مصلحة، هذه المصلحة مثل –لا قدر الله– وجود مجاعة أو كارثة مثلما يحصل كما هو معلوم، أو يكون للشخص أقارب أو لحاجة معينة لا تسد إلا بمثل هذا الوقت، هذه مسألة.

هل نقول ينظر من هو أشد حاجة في بلاد المسلمين فيرسل زكاته إليهم مثلاً.

الناظر هنا إذا كان المقصود ولي الأمر فهذا ينبغي أن ينظر يعني من يجلب الزكاة يوزعها بحسب نسبة الحاجة، أما إذا كان المزكي نفسه فالمزكي اجتهاده محدود فينظر إلى من يستحقها، ولا يكلف نفسه فوق طاقته.

المسألة الأخرى: أيضاً مستنبطة من قوله: (في فقرائهم) نحن ذكرنا أن ذكر الله تعالى في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ عدد من الذين يستحقون الزكاة وهم ثمانية أصناف، هل يجوز أن تصرف إلى

صنف واحد من هذه الأصناف أو لابد من أن توزع على هذه الأصناف كلهم؟ قال أهل العلم: إنه يجوز أن تصرف إلى صنف واحد، بدليل قوله -عليه الصلاة والسلام-: (في فقرائهم) فذكر صنفا ولم يذكر بقية الأصناف سواء أن دفع المزكي زكاته إلى صنف واحد أو إلى بعض الأصناف أو إلى كل الأصناف فالأمر واسع والحمد لله.

هذه بعض المسائل المتعلقة بالزكاة، ننتقل لبعض المسائل الأخرى وهي مسألة من المسائل في الدعوة إلى الله -عز وجل- وهو ما أشار إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا لمعاذ أولا في مسألة بعث الدعاة إلى الأماكن المحتاجة إلى الدعوة والتبصير في شأن هذا الدين، فهذا كان من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- كما بعث معاذا وغيره.

أيضاً من المسائل أن المسئول عن هذه الدعوة عليه أن يوصي هذا الداعية بما يتفق وشئون دعوته، بمعنى أنه يوصيه ما يناسب المكان الذي يذهب إليه القوم الذين يذهب إليهم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنك تأتي قوما أهل كتاب) إذن الخطاب الكلام المحاورة السلوك مع هؤلاء ينبغي أن يكون بما يوافق هؤلاء الصنف، فهؤلاء أهل كتاب يعني أهل علم، إذن ارفع المستوى لتخاطبهم بما يناسبهم، وهذا بلا شك من الحكمة التي أشار الله -سبحانه وتعالى- إليها بقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] الحكمة قاعدة في وسائل الدعوة وأساليبها وفي التعامل مع الدعوة، فمن الحكمة لغة الخطاب بما يناسب القوم كما أشار النبي -صلى الله عليه وسلم-.

كذلك من المسائل في الدعوة إلى الله -عز وجل- مسألة التدرج، والبداية بالأهم فالمهم، وهذه قاعدة من قواعد الشرع في الجملة، وقاعدة من قواعد الدعوة، فالله -سبحانه وتعالى- في تنزيله للأحكام تدرج في بعضها كما في تشريع الخمر وغيره، كذلك في الدعوة سواء كانت الدعوة لفرد أو الدعوة لمجموعة من الناس أو لمشروع من المشاريع أو نحو ذلك ينبغي أن يكون الأسلوب فيه والإقناع فيه متدرجا، سواء كان متدرجا للصعود بحيث يوصل إلى القمة بالوصول بهذا المشروع أو متدرجا من الأهم فالمهم، كما ذكر أهل العلم في هذا الحديث البداءة بالأهم فالمهم، ولذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا قال : (فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله).

إذن القاعدة هنا في الدعوة الدعوة إلى التوحيد، فهي الأهم ثم المهم الشيء العملي وهو الصلاة ثم الزكاة، إذن هنا لو لاحظنا الشيء الاعتقادي وهو التوحيد، الشيء العملي البدني وهو الصلاة، الشيء العملي المالي وهو الزكاة.

إذن جمع بين الاعتقاد والبدن والمال، ثم بعد ذلك تستوي التشريعات؛ لأن بعض أهل العلم استشكل سؤالا: لم لم يذكر الصوم أو الحج بقية أركان الإسلام؟ قالوا: إن الصوم والحج لا يخرج عن كونه بدنيا أو مالا، عبادة بدنية أو عبادة مالية، فالعبادة البدنية هنا ذكر الصلاة، العبادة المالية كما في الحج، الحج جزء منه مالي وهو بدني مالي، فأيضا ذَكَر الزكاة، فاكتُفِي بما يمثل القواعد الأساسية.

إذن التدرج أسلوب من أساليب الدعوة ينبغي أن يطبقه الداعي والمربي والمعلم، وهذا التدرج كما يتدرج في تعليم الطفل في المرحلة ما قبل الابتدائية والابتدائية، كما التدرج في المعلومات، كذلك التدرج في الدعوة في الأمر بالمعروف في النهي عن المنكر، في الدعوة إلى الدخول في الدين، الدعوة إلى معلم من معالم الدين إلى خلق من الأخلاق في الدين يؤخذ بالتدرج شيئا فشيئا.

إذن هذه تمثل قاعدة عامة للدعاة إلى الله جل وعلا.

لا شك قاعدة مهمة غاية في الأهمية، والنبي –صلى الله عليه وسلم– في تطبيقاته كلها سار على ذلك، في التطبيق الكلي للدعوة نجد النبي –صلى الله عليه وسلم– أخذ ثلاث عشرة سنة يدعو إلى التوحيد، وأخذ بعد ذلك ولم يدعُ إلى فروع الإسلام إلا في المدينة بعد ثلاث عشرة سنة، فلما استقر التوحيد في المجموعة الأولى من الناس وأصبح قويا انتقل هنا إلى بقية التشريعات، وهكذا النبي –صلى الله عليه وسلم– في جميع أحواله في الدعوة، الوقت لا يسمح لنا بالتفصيل وإلا فالقاعدة غاية في الأهمية.

مسألة أخرى من المسائل المستنبطة من هذا الحديث وهي مسألة غاية في الأهمية، ويظن بعض الناس أنه لما يسمع مثل هذا الكلام أن المقصود غيره، وهو النهي عن الظلم، لاحظ هنا من راوي الحديث؟

عبد الله بن عباس.

والقصة لمن؟

لمعاذ بن جبل.

لمعاذ النبي –صلى الله عليه وسلم– يخاطب معاذ بن جبل؟ في خطاب آخر لمعاذ بن جبل –رضي الله عنه– يقول له النبي –صلى الله عليه وسلم–: يا (معاذ إني أحبك، فلا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) إذن النبي –صلى الله عليه وسلم– يحب معاذ، هذه أمنية لكل واحد منا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– يحبه، لكن هذه المحبة لم تمنع النبي –صلى الله عليه وسلم– من أن ينبه معاذاً إلى مسألة خطيرة وهي الظلم: (واتقِّ دعوة المظلوم).

كأنه يحذره منها.

لو نظرنا للشخصية ذاتها وهي شخصية معاذ –رضي الله عنه– محبوب من النبي –صلى الله عليه وسلم– مع ذلك هذه المحبة لا يمكن أن تقف حاجزا لما يظلم غيره، فقال (واتقِّ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) في رواية (ليس بينه وبين الله حجاب) فإذن الظلم قضية خطيرة جدا، والظلم يبدأ من ظلم الإنسان لنفسه وهو: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣] كذلك لما يجهد الإنسان نفسه فيمنعها من الواجبات، أو يجعلها تتساق مع المحرمات فهذا ظلم نفسه، ثم ظلم الأسرة، ظلم الأولاد، ظلم الزوجة زوجها، ظلم الأبوين، ظلم الدائرة القريبة من الإنسان، ظلم الأسرة بإهمالها، ظلم الوالدين بعدم برهم، ظلم الأولاد بعدم تربيتهم، فكل هذا ظلم، ثم يتدرج الظلم حتى تصل إلى الظلم في المال ببخس أموال الناس بسرقة أموال الناس، ثم الظلم بالتعدي على حقوق الناس على أبدانهم على أعراضهم على عوراتهم، كل هذا من الظلم.

والظلم عاقبته وخيمة، النبي –صلى الله عليه وسلم– هنا بين واحدة من العواقب وهي دعوة المظلوم (فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أنت تأخذ ماله، أو أنت تهمل حقه ومن ثم يقف رافعا يديه هذا المظلوم في لحظة حرجة وهو تختلج في صدره فتصعد إلى الله –سبحانه وتعالى– فيقع عليك وعلى أسرتك، وربما تكون هذه الدعوة قاصمة على هذا الإنسان، ولذلك قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (ليس بينها وبين الله حجاب) بمعنى أنها مقبولة في حديث آخر (دعوة المظلوم مستجابة ولو كان فاجرا، قال: ففجوره على نفسه) والحديث حسن، وفي رواية: (ولو كان كافراً) فالاتصاف بالظلم سواء كان المظلوم مسلما قريبا أو بعيدا أو فاجرا يعني بمعنى عاصيا أو كافراً فلا يجوز الظلم، ولذلك يقول بعض الناس: أسرق ماله لأنه كافر مثلاً، وهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال، ذات المال له حرمة، هذا المال له حرمة، والله ابتلى به هذا الإنسان فلا يجوز أن تظلم هذا الإنسان أو أن تبخسه حقه.

إذن عاقبة الظلم وخيمة، والظلم ظلمات يوم القيامة، ولو لاحظ الإنسان أن الظلم وهذه الإخوة والأخوات الذين يستمعون ويشاهدوننا الآن ويستمعون لهذا الكلام أن الظلم نتيجته واقعة في الدنيا ثم في الآخرة، الظلم تقع نتيجته في الدنيا قبل الآخرة، مع ما سيقع في الآخرة، وكلما كان الظلم كبيرا في حق مظلوم كلما كانت النتيجة أشد كبرا في حق الظالم سواء كان على البدن أو على المال أو على أحقية هذا الإنسان حتى على أولاده وأسرته فستأتي العاقبة قريبة في الدنيا قبل الآخرة.

يذكر من القصص في هذا الباب أن شخصا شوهد يضرب شيخا عجوزا، فالناس تعجبوا هذا الشاب القوي يضرب هذا الشيخ العجوزن فالناس جاءوا ليبعدوا هذا الشاب عن هذا الشيخ العجوز، فقال: اتركوه فقد ضربت والدي أشد، وهذا ابنه، وهذا الضارب ابن الشيخ العجوز، فإذن العاقبة جاءت في الدنيا قبل الآخرة، وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس، تظلم ابنك سيظلمك إذا كبر، تظلم ابنك وهو صغير سيظلمك إذا كبر، وصارت القوة له، وصار الضعف من جانبك، وهكذا في المال وهكذا في سائر الأحوال؛ لذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب).

أذكر من كان لديه أموال أيتام، أذكر الإخوة والأخوات المعلمين والمعلمات في مسائل الدرجات ونحوها، أذكر الآباء والأمهات في العدل بين الأولاد وعدم الظلم بينهم، أذكر الأبناء والبنات في التعامل مع والديهم في ألا يظلموهم، فسيتعامل أولادهم معهم كما تعاملوا مع والديهم، القائمون على أموال الناس، المحاسبون، أمناء الصناديق، المسئولون عن أموال الناس في إيصال المؤسسات الرسمية الحكومية أو الشركات أو غيرها، قضايا ما يتعلق بالمسئولية الوظيفية عند الإنسان في مؤسسة، في شركة، في محل، البخس صاحب الشركة أو صاحب المؤسسة كل هذا يتنبه له الإنسان لئلا يقع في الظلم، كذلك المؤتمن على أرواح الناس، وعلى أعراضهم، وعلى أحوالهم كذلك يتنبه لمثل هذا أن يقول شيئاً يزيد عما هو فيه هذا الإنسان، أو أن ينقص عما هو فيه، سواء زاد ظلم هذا، وإن نقص ظلم الشيء الآخر، كما الذين يتعاملون مع الأنظمة الذين يتعاملون مع التطبيقات الأحوال في سائر المؤسسات وغيرها، لعلنا بهذا نكتفي بالكلام عن هذا الحديث.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة)).

هذا الحديث أخرجه الشيخان -رحمهما الله تعالى- قال المصنف فيه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ليس فيما دون خمس أواق، صدقة ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة) هذا الحديث في بيان أنصبة الزكاة في الأموال التي ذكرت في الحديث.

قبل أن نفصل في هذه المسائل نأخذ الكلمات التي تحتاج إلى بيان، قال: (ليس فيما دون) أي: فيما تحت أو أقل، (خمس أواق) الأواق جمع أوقية، والمقصود من الفضة، والأوقية تعادل أربعين درهما، وهذا في العملة سابقا في التاريخ، ومعناها أن النصاب في هذا كم يكون؟ إذا ضربنا خمسة في أربعين يكون مائتين، خمسة في أربعين يكون مائتين، عُدِلت بالفضة لما كانت الريالات المستعملة الآن ريالات الورقية، كانت الريالات فضية، من الفضة، فعُدِلت بأنها تعادل اثنين وعشرين ريالا فضيا، لما كانت العملة فضيلة فضيلة ثم عُدِلت وأصبحت العملة ورقية أول ما أصبحت عملة ورقية عُدِل النصاب بدل أن تكون اثنين وعشرين ريالا فضيا اثنين عشرين ريال كم تساوي من الورق؟ قالوا: تساوي خمس وخمسين ريالا ورقيا، خمس وخمسين في ذلك الوقت، وقت المعادلة، لكن الآن ينبغي لمن يزكي كما سنخرجها في عملية حسابية الآن كيف يعادلها.

في مناسبة الذكر عن الفضة يذكر الذهب، والذهب نصابه عشرون مثقالا كما ورد في بعض الأحاديث، عشرون مثقالا يعني عشرين عُدِلت بأنها اثنا عشر جنيها من الذهب من الجنيه السعودي، أو كان قياسه بالجنيه السعودي وبالجنيه الإنجليزي سابقا أول ما حصل القياس.

العملات النقدية.

العملات النقدية، نكمل ثم نعود إلى عملية الأنصبة.

قال: (ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الذود لا مفرد له، ويطلق على من الثلاث، من الإبل إلى العشر كله يسمى ذودا؛ ولذلك حددها بالخمس، فأقل نصاب من الإبل ليزكي صاحب الإبل أن يكون لديه خمس من الإبل، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة، هذا المقصود في أي شيء في الحبوب والثمار.

قال: (خمسة أوسق) الأوسق جمع وسق، والوسق كم يساوي؟ ستون صاعا نبوياً، نتجاوز المعادلات إلى المعادلة بالكيلو الآن، الصاع النبوي كم يعادل بالكيلو؟ اثنين كيلو وشيء يسير، معنى ذلك أن الوسق ستون صاعا إذن النصاب خمسة في ستين كم يصير؟ ثلاثمائة، يكون ثلاثمائة صاع نبوي، ثلاثمائة صاع نبوي لما نعادلها بالكيلو الآن الموجود قالوا: تعادل ستمائة -كما أخرجها الشيخ ابن عثيمين وغيره- واثنى عشر كيلو، يعني من توفر له من زرعه وثماره ستمائة واثنا عشر كيلو أصبح نصابا يستحق الزكاة، إذن الحديث هذا يتحدث عن ماذا؟ عن الأنصبة.

نأخذها بشيء من التفصيل، أولا: أن الحديث تحدث عن زكاة النقدين بالذات الفضة، وزكاة الماشية وبالذات الإبل، وزكاة الزروع والثمار، فيما يتعلق بزكاة النقدين ذكرنا قبل قليل قال: خمس أواق، والأوقية أربعين درهما، وعُدِلت بأنها اثنين وعشرين ريالا فضيا، طيب كيف أعرف أنا؟ أنا الآن كيف أعرف؟ وعُدِل لما وقت المعادلة عُدِلت بالريال الورقي خمسا وخمسين، الآن لما يكون عندي مال كيف أعرف أنه بلغ نصابا أو لم يبلغ نصابا؟ عندي ذهب فيقاس بسعر اليوم، يعني إذا كان من الذهب اثنا عشر جنيها من الذهب كم تعادل سعر اليوم؟ لنفترض الجنيه يبلغ مائة ريال، مائتي ريال، ثلاثمائة ريال، أضرب اثني عشرة في مائة ريال يخرج النصاب ألفا ومائتين، من بلغ عنده من المال ألفا ومائتين ريال وحال عليها الحول يزكي.

نعيد المسألة بشكل أوضح، إذن الحديث يتحدث عن النصاب، النصاب في النقدين، ألنقدين يعني الذهب والفضة، أمامنا الفضة بلغ النصاب خمس أواق، يعني مائتين أوقية، عُدِلت بالريال الفضي إلى اثنين وعشرين ريالا فضيا، اثنين وعشرين ريال فضي في وقت المعادلة بالريال الورقي السعودي يعادل خمسة وخمسين، لكن الآن هل نقول: إن النصاب خمسة وخمسين؟ من يقرأ في الكتب يجد أن النصاب في بعض الكتب خمسة وخمسون، لكن الصواب -والله أعلم- بما يعادلها؛ لأن الريال يتغير قيمته مع الفضة أو مع الذهب في سعر الجنيه أو سعر الأوقية.

فإذا كانوا في الفضة عادل بالفضة باثنين وعشرين، أنظر الأوقية كم تساوي عندي اثنين وعشرين أوقية يخرج لي النصاب، أو في الذهب اثني عشر جنيها كم يساوي الجنيه، وفي الغالب أن أهل الصياغة يعرفون ذلك، خصوصا لما تكون الزكاة ليست بالريال بالنقد وإنما بالذهب والفضة هذه مسألة الفضة، طبعاً الأصل فيها أنها تزكى إذا كان التعامل فيها تجاريا كما هو معلوم وحال عليها الحول، يعني الإنسان عنده مال وحال عليه الحول يزكيه، لكن لما يكون الذهب أو الفضة مستعملا للنساء وحلياً أمامها تستعمله، خاتم تستعمله قرطا تستعمله قلادة ونحو ذلك فهذا محل خلاف بين أهل العلم، إن جمهور أهل العلم قالوا: لا زكاة في الحلي المستعمل مشيا على القاعدة التي ستأتينا في الحديث الذي بعده أن المال الذي لا يعد للنماء بمعنى مال مستعمل فهذا لا يزكى مثل

السيارة مثل الثوب مثل البيت المسكون وغير ذلك، قالوا: الحلي المستعمل للنساء مثله، وهذا رأي جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة.

والرأي الثاني أنه يزكى، وهو رأي الأحناف، وهذا يأخذ به بعض المحققين من أهل العلم من سماحة شيخنا الشيخ ابن باز وشيخنا الشيخ ابن عثيمين وغيرهم من أهل العلم يأخذ بالقول الثاني؛ لأنه ورد بعض الأحاديث كما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- سوارين على إحدى النساء قال: (أتؤدين زكاة هذه؟ قالت: لا، قال: هي حسبك من النار) مع أنها كانت ملبوسة.

إذن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، من قال بالقول الأول مشى على القاعدة العامة، ومن قال بالقول الثاني أخذ بهذه الأحاديث التي بمجموعها تصح.

وعند التأمل -وهذه النقطة المهمة- ما هو الحلي المستعمل؟ في أحوال الناس بالذات النساء نجد أن لديها حليا كثيرا لكن مخرون في الصندوق، وهذا كثير تخرج من خاتم في مناسبة من المناسبات أو سوارة أو قلادة أو نحو ذلك، هذا المال الذي في الصندوق أو هذا الذهب والفضة الذي في الصندوق هذا لا يعد حليا مستعملا، هذا حلي مكنوز، فهذا تجب فيه الزكاة بلا خلاف.

إذن محل الخلاف المستعمل الحالي هنا في اليد في المحيط بالرقبة بالأذنين ونحو ذلك، الذي يستعمل باستمرار، أما المخزون ويستعمل بالسنتين مرة مثلاً لمناسبة من المناسبات فهذا حلي مكنوز.

ليس للاستعمال.

ولو قالت للاستعمال فواقعه أنه مكنوز، هذا ليس فيه خلاف؛ بل تجب زكاته، كذلك الحلي الذي تستعمله المرأة وهي تبيع وتشتري، وهذا كثير في عالم النساء، هي تلبس الخاتم فعلا، لكن تلبسه أسبوعا ثم تشتري غيره، وجاءت مناسبة ثانية فراحت واشترت غيره، فهذا أصبح نوعا من التجارة وإن لبسته، مثل صاحب المعرض الذي كل يوم يخرج من معرضه سيارة ثم يرجعها وهي موجودة لو جاء أحد يشتريها اشتراها، فهذا أيضاً ليس حليا مستعملا، وإنما هو عروض تجارة فهذا أصبح تجب زكاته.

إذن انحصر الخلاف في ماذا؟ في المستعمل المستمر استعماله، يستعمل كل أسبوع، كل أسبوعين، مناسبات معينة تمر بأمور معينة، إذا انحصر الخلاف في هذا فمن أخذ بالرأي الأول أخذ برأي الجمهور، وله من العلماء من قال به كثر، ومن أخذ بالرأي الثاني وهو الأحوط لها أن تزكي المرأة حليها المستعمل، وعرفنا النصاب، طبعاً الحلي مستعمل أو مكنوز إذا بلغ نصاباً.

ننتقل إلى المسألة الأخرى وهي مسألة بهيمة الأنعام، بهيمة الأنعام لا شك أن لها نظاما في الزكاة، ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- نصاب الإبل وهي أن من يملك واحدة من الإبل ليس فيها زكاة اثنتين من الإبل ثلاث أربع ليس فيها زكاة، فإذا بلغت خمساً ففيها الزكاة، إذن النصاب أن تبلغ خمسا من الإبل، خمس من الإبل يدفع فيها المزكي شاة حتى العشر، فإذا بلغت عشرا دفع شاتين، ثم إلى خمسة عشر، فإذا وصلت خمسة عشر دفع ثلاث شياه، إلى العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمس وعشرين دفع من الإبل نفسها بنت مخاض، وهكذا تستمر الأنصبة، وللبقر نصاب، وللغنم نصاب، لكن الحديث معنا تحدث عن الإبل.

إذن الزكاة في بهيمة الأنعام الإبل الغنم البقر لا خلاف فيها، ما غيرها فيه خلاف لعل يأتينا لها مناسبة في حديث آخر.

ننتقل إلى المسألة الثالثة وهي الحبوب والثمار، ذكر النبي –صلى الله عليه وسلم– نصابها وهي خمسة أوسق، والوسق قلنا ستون صاعا، إذن النصاب خمسة في ستين يبلغ كم؟ ثلاثمائة، إذا بلغت ثلاثمائة من الصاع النبوي فأصبح نصابا، ومن ثم يجب على صاحبه أن يخرج زكاته، كم تعادل بالكيلو الآن؟ قلنا: الصاع النبوي هو اثنين كيلو وشيء، فتكون ستمائة، وبعض أهل العلم عد باثني عشر كيلو وبعضهم قال: أربعين، وبعضهم قال: ثلاثين، فالنصاب متقارب هنا، فالمزارع يأخذ أو المالك لهذه الحبوب والثمار يأخذ بالأحوط فستمائة واثني عشر.

فإذا بلغ ما لديه من مزرعته من ثماره مثلاً نخل بلغ التمر ستمائة إنتاج هذه المزرعة، أو في البيت أيضاً بلغ نتاج هذا النخل ... عنده والله نخل ما شاء الله تبارك الله ست سبع ثمان طلع مجموع ما فيها ستمائة واثني عشر كيلو فهذا يخرج زكاتها،

سواء كانت هذه المزرعة يسقيها هو ويتعب عليها، أو تسقى من المطر، أو من العيون والأنهار بدون جهد وكلفة من المزارع نفسه، لكن الفارق في ماذا؟ في مقدار المزكى، يعني النصاب هو هو ستمائة واثني عشر، فإذا كان يسقيها هو بنفسه ويتعب عليها فهذا يخرج نصف العشر، الزكاة المشهور فيها كم نخرج؟ عند الواحد فلوس كم يخرج؟ ربع العشر وهي اثنين ونصف في المائة، يعني واحد عنده مثلاً ألف ريال يخرج خمسة وعشرين ريال، ربع العشر اثنين ونصف في المائة، عنده مائة ريال يخرج ريالين ونصف.

لكن في الزروع والثمار كم يخرج؟ إذا كان هذا الزرع يسقى بمئونة بتعب، والله عنده عمال وحافر بير ومتعب على زرعه فهذا يخرج نصف العشر وهو خمسة في المائة، والآخر الذي لا يتعب من المطر أو ماء على نهر جارٍ ونحو ذلك فهذا كم يخرج؟ قالوا: يخرج العشر لأن ليس فيه مئونة وكلفة إلا مئونة البذر وكلفة لا تستديم مع هذا المزارع.

إذن في النقدين وعروض التجارة يخرج اثنين ونصف في المائة، في الإبل وبهيمة الأنعام كل نوع من بهيمة الأنعام له نصابه وله ما يخرج في الزروع والثمار يخرج خمسة في المائة إذا كان هذا الزرع يسقى بمئونة وتعب، ويخرج عشرة في المائة العشر إذا كان يسقى بلا مئونة ولا تعب بالمطر ونحو.

يأتينا مزارع يقول: أنا والله ما أعرف كم؟ وكيف أحسب؟ وعندي تمر الكيلو بأربعين ريال، وتمر الكيلو بخمسة ريال، وبريال، نقل: لا مانع كما ذكر بعض أهل العلم اجمع قيمته وأخرج كم؟ بالقيمة المالية، يعني أنت بعت زرعك أو بعت ثمرك كيلو بأربعين، كيلو بثلاثين بحسب السوق، كيلو بخمسة، كيلو بريال كيف تخرج؟ تخرج خمسة في المائة، ننتبه إلى هذا، كثير من المزارعين لما يحول زرعه إلى دراهم وقيمة ويريد أن يخرج زكاته يظنها باثنين ونصف في المائة كالنقدين، بينما هذه زكاة زرع وثمار يخرج خمسة في المائة، تحصل الناتج الآن ستمائة واثنين عشر كيلو مثلاً أو سبعمائة كيلو سبعمائة معدل الكيلو نقول بعشرة ريال، طلع سبعة آلاف ريال أخرج خمسة في المائة من السبعة آلاف ريال، يعني بدل أن يكون للألف خمسة وعشرين يكون للألف خمسين، فسبعة في خمسين ثلاثمائة وخمسين.

إذن أعيدها بصورة أكثر هدوءاً، الزروع والثمار عرفنا نصابها وهو بالكيلو ستمائة واثني عشر كيلو، الأصل أن نخرجها من نوعها، الأصل عندي حبوب أخرجها من نوعها، عندي تمر أخرجه من نوعه، لكن المزارع يقول: هذا يربكني قد يكون أقل مما أخرج، أكثر، شيء قيمته الكيلو يصل إلى مائة ريال خمسين ريال، شيء يصل إلى خمس ريالات أخرج ماذا؟ نقول: أخرج المتوسط، الأصل أخرج المتوسط لا الردئ ولا الجيد، لكن يقول: هذا يربكني، طيب وأنا سأبيع، نقول: بعْ كما ذكر بعض أهل العلم، بعْ ما لديك من هذا الزرع أو من الثمر، وأخرج خمسة في المائة إذا كان مسقى بمئونة، أما إذا كان مسقى بغير مئونة فأخرج عشرة في المائة من قيمتها من قيمة المزروعات، لا من قيمة المزرعة ككل من قمية الثمر الذي بلغ نصابا وبهذا نكون انتهينا من هذا الحديث، وهو أصول في أنصبة الزكاة.

المسألة الأخيرة التي ذكرتم إخراج المزروعات بالقيمة المالية، هل الأفضل أن نخرجها بهذه الطريقة أم أن الأمر في ذلك سيان؟

إذا أنه يستطيع الدقة في الطريقة الأوْلى فهي أوْلى، أما إذا كان لا يستطيع وهو حال كثير من المزارعين وكثير من البيوت الذين لديهم مكان أو حوش في عدد من المزروعات وبالذات النخل عندنا في بلدان ثانية تين، في بلدان ثانية عنب ونحو ذلك، فهذا طبعاً عنب وتين لمن يقول بزكاة العنب والتين، وإلا الأصل الحبوب والثمار وهذا قول الجمهور، أما قول العنب والتين فهو قول الأحناف بأن الأحناف يقولون حتى الخضروات والفواكه فيها الزكاة، إنما تدخل في القيمة، لما يبيعها تصبح عروض تجارة على قول الجمهور، فالأولى هنا أن يخرج قيمتها وهي أوضح.

ماهي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة؟ وكيف تخرج زكاتهم؟

هذا أشرنا إليه في نهاية الكلام، وهو الحبوب والثمار، ما هي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة؟ جمهور أهل العلم يرون أن الحبوب والثمار التي فيها الحبوب كالقمح والشعير والذرة والأرز والتمر ونحو ذلك، أما الفواكه والخضروات فالجمهور على أنه لا زكاة فيها إلا أصبحت عروض تجارة.

أما القول الثاني أن فيها الزكاة، وتحسب قيمتها، وتخرج زكاتها إذا بلغت نصابا.

ما وضحت لنا زكاة الأغنام وزكاة البقر، وكيف أستطيع أن أحصر هذه الأشياء؟

طبعاً نحن ملتزمون في الحديث دائما أنه ذكر في النص أما المسائل مثل مسائل الزكاة كثيرة سواء كانت في الأغنام أو البقر أو غيرها، وهي أيضاً موجودة تفصيلا لكل من الأغنام والبقر نصاب؛ لذلك يمكن سؤال الأخ أو غيره، وعندنا في هذا البلد هناك سعاة لجلب زكاة البقر والغنم هم يحسبونها ويخرجون زكاتها، أما من حيث الناحية العلمية والتفصيل فيها فهذا ورد في حديث أنس –رضي الله عنه– في بيان أنصبة الزكاة سواء زكاة الإبل أو زكاة الغنم، وفي حديث معاذ زكاة البقر، وهذا الكلام فيها يطول.

مع أهمية قضية الزكاة وأنها ركن من أركان الإسلام لا شك أنه ينبغي على الشخص المزكي أن يبحث بنفسه، يسأل العلماء مثلاً، أو هو يتعلم المسائل لنفسه حتى يبرئ ذمته من هذا الشيء.

هذا في كل أمور الدين، يجب على المسلم كما أخبر الله –سبحانه وتعالى–: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] لذلك من لديه غنم من لديه عروض تجارة، من لديه ذهب وفضة، من لديه أي نوع من الأموال الآن جدت وسائل لتنمية الأموال كالشركات والمساهمات وغيرها، كل بما يعنيه يسأل عن نفس المسألة التي تعنيه، والآن وجدت مسائل –ولله الحمد– الأسئلة في الهاتف وغيره.

الظلم هل يكون في الأقوال أم في الأفعال فقط؟

الثاني: الثمار هل المقصود بها الفواكه أم مقصود بها شيء ثانٍ؟

الثالث: الأوراق المالية أزكي مثلا مائتا ريال هل يكون فيها نصاب البالغ للزكاة؟ وما الطريقة حتى أعرف بقية الزكاة للمال؟

نعم الظلم يكون في الأفعال ويكون في الأقوال بلا شك، الغيبة ظلم، النميمة ظلم، التعدي بالقول ظلم، كما يكون في الأفعال يكون في الأقوال أيضاً، أما الثمار فقد تحدثنا عنها، هل تدخل الفواكه فيما يزكى زكاة الزروع

والثمار أو لا؟ هذه قلنا على قولين لأهل العلم، الجمهور على أنها لا تدخل، والأحناف على أنها تدخل، أما الأوراق المالية والنصاب فهذا تحدثنا عنه بالتفصيل أيضاً، وقلنا: في السابق كان يقال: إن النصاب خمسة وخمسين ريالا؛ لأنه عُدِل بالريال من الفضة لما عُدِلت بالأوقية، والقول الثاني وهو الأصوب أنه يعادَل في كل زمن بقيمة الفضة أو بقيمة الذهب لمن يرى الذهب أو يرى الفضة.

تقول: بالنسبة لموضوع التدرج في الدعوة: تقول: مثلاً تقول إحدى النساء غير المحجبات: سأتدرج بارتداء الحجاب فأبتدئ أولا بارتداء قمصان طويلة دون تغطية الشعر، ثم أقوم بتغطية الرأس، ثم بعد ذلك ألبس العباءة أو الجلباب، فهل هذا التصرف صحيح؟

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا التصرف غير صحيح لأن الدين اكتمل، والله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] فتطبيق الإنسان ينبغي أن يكون لأمور الدين كلها، ولكن لو أن هذه المرأة تريد أن تدعو امرأة أخرى، وهي لن ترتدي الحجاب إلا بهذا التدرج فلها أن تتدرج، لكي ترتدي الحجاب فتتدرج باللبس الطويل، ثم تغطيه الشعر وهكذا ثم تغطية الوجه.

أيضاً يا شيخ في الحديث يقول: (إنك ستأتي قوما أهل كتاب) تغير الدين ليس المقصود تغير الدين فقط، وإنما تغير حالة المدعو فقط كان غنيا أو فقيرا كان قويا أو ضعيفا.

لا شك، هذه إشارة من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى نوعية هؤلاء القوم، فلو أن هذه النوعية اختلفت اختلافا سواء في الدين أو اختلفت لعصاة مجتمع عصاة، أو اختلف إلى نوعية البشر يعني نساء أو رجال صغار أو كبار، فالتعامل مع الأطفال لا يكون كالتعامل مع الكبار، التعامل مع النساء لا يكون كالتعامل مع الرجال وهكذا.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) وفي لفظ: (إلا زكاة الفطر في الرقيق) .)

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وذكر المصنف اللفظ الأخير وهو لفظ لمسلم، وفي لفظ: (إلا زكاة الفطر في الرقيق) النبي -صلى الله عليه وسلم- قال هنا: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) في عبده يعني العبد هو الرقيق المملوك الذي أصبح الرق ملازما له، فهل لأنه أصبح مالا هل فيه زكاة؟ يعني أن سيده يدفع زكاة هذا الرقيق أو لا؟ لأن الرقيق مثلاً لنفترض أن سعره خمسين ألف ريال، هل يدفع زكاته أو لا؟ يعني زكاة قيمته (ولا فرسه) فرسه يعني الذي يستعمله يركبه، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) في لفظ لمسلم قال: (إلا زكاة الفطر في الرقيق) الرقيق هو العبد المملوك، يعني أن زكاة الفطر تجب على الرقيق، هذ الحديث استنبط منه أهل العلم قاعدة، هذه القاعدة أن الزكاة تكون في المال المعد للنماء وليس في المال المستعمل، فالمال المستعمل كالفرس هنا والرقيق لأنه أصبح مالا هنا هذا ليس فيه زكاة، ومثله البيت المستعمل الذي يسكنه الإنسان لا أن يعد للبيع أو أن يعد للأجرة.

كذلك السيارة الملابس المأكولات ما يملكه الإنسان من أدوات أخرى، كل هذا إذا كان مالا معدا للاستعمال فليس فيه الزكاة وإن كثر، يعني واحد يسكن بيتا خمسمائة متر، مائتي متر، ألف متر، خمسة آلاف متر، كلها ما دام أن هذا البيت يسكنه فليس فيه زكاة، كذلك إذا يملك خمس سيارات بدل سيارة ويستعملها كلها فهذه ليس فيها زكاة، ليس كصاحب المعرض الذي عنده خمس سيارات للبيع، كذلك الفرس ونحوها من الإبل المستعملة أيضاً كذلك للركوب وغيرها فهذه ليس فيها زكاة.

استثنى النبي –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر في الرقيق لأن زكاة الفطر على الأبدان وليست في الأموال، زكاة الفطر على الأبدان يعني واجبة على الكبير والصغير والذكر والأنثى لذاته، فهنا الرقيق يدخل فيمن وجبت عليه زكاة الفطر، أما الزكاة العامة فهي في المال؛ لأن هذا الإنسان ملك مالا فيزكي هذا المال.

إذن يستنبط من هذا الحديث ههذه القاعدة العظيمة وهي أن الزكاة في المال المعد للنماء للتنمية يعني وليس في المال المعد للاستعمال، وهذه قاعدة أخذ فيها الفقهاء، استُثنِي من هذه القاعدة ما سبق معنا في الحلي المستعمل نتيجة لبعض النصوص الواردة في هذا الحلي المستعمل، ولذلك قال بعض أهل العلم بوجوب زكاة الحلي المستعمل، أما بقية الأموال المستعملة أو معدة للقنية يعني معدة لذات الإنسان يستخدمها الإنسان فهذا ليس فيه زكاة.

المقصود بالنماء كما ذكرتم هل هو التجارة أن يتربح من ورائها؟

نعم، يعني أعده ليس للاستعمال، هذا الكوب أستعمله لكن أجد هذا الكوب في معرض مثلاً ليس للاستعمال وإنما للبيع، فهذا فيه زكاة يرجو صاحبه أن يستفيد من خلاله مالا وهكذا، فهذا اللباس أستخدمه لكن في مكان آخر معد للبيع وهكذا.

فمعد للنماء يعني يرجو يعني يريد أن يبيعه ويرجو أن يكتسب منه.

والعمل في ذلك على النية وليس على الظاهر، قد يستعمل سيارات وهي معدة للتجارة.

ولو استخدمها ما دام أنها معدة للنماء أو للتجارة أو للتنمية بحسب أي تعبير.

السؤال الأول: هل يجب أن ينوي بإخراج قيمة الزرع بنية الزكاة الواجبة أو يكفي إذا كان يخرج دائما بنية الصدقة ويقال هذه تحسب زكاة؟

السؤال الثاني: زكاة الرقيق لمن تجب هل تجب عليه هو أو على المالك؟

كل عمل بحسب النية، كل عمل كما أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إنما الأعمال بالنيات) فإذا نوى أنها زكاة فتبقى زكاة سواء زرع أو غير زرع، وإذا نوى أنها صدقة مستحبة تبقى صدقة مستحبة ولا تغني عن الزكاة، فكل عمل بحسب نيته، أما زكاة الرقيق فالرقيق ليس عليه زكاة؛ لأنه مال إلا إذا كان مقصود السائلة أن هذا الرقيق كيف يخرج زكاته، زكاة الفطر؟ فهذا يخرجه سيده، يخرج زكاة الفطر سيده، إن لم يخرج سيده الزكاة فتبقى في ذمته لو أعتق وأصبح حراً فيزكي ما سبق من السنين إن لم يُزكَّ عنه، يعني نعيده الرقيق بالنسبة للزكاة العامة ليس عليه زكاة؛ لأنه مال لا يملك، هو مملوك فليس عليه زكاة، أما إذا كان المقصود زكاة الفطر فهي على سيده، كما أن سيده يزكي عن أولاده وعن أسرته فيزكي عن رقيقه، لكن لنفترض أن السيد لم يزكِّ عنه فلو أصبح حرا في يوم من الأيام وسيده لم يزكِّ يزكي عن نفسه.

في اللفظ هنا يقول: (إلا زكاة الفطر في الرقيق).

في الرقيق يعني زكاة الفطر عن الرقيق، يعني الرقيق يزكي زكاة الفطر فهي واجبة في ذاته، أما الزكاة العامة واجبة في المال، وجبت حينئذ لأنها الزكاة زكاة الفطر متعلقة بنفس الشخص، بالشخص نفسه، كما تجب على الصغير، والصغير غير مكلف، تجب على الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد، ويخرجها من؟

الولي، فيخرجها عن نفس الولي، فإذا كان عنده ما يكفي أخرج عن أقرب الأقربين إليه زوجته وأولاده ورقيقه ومن تحت يده وهكذا.

هل يدخل مثلاً يا شيخ تقول: الولي هنا مثلاً المعتوه أو الذي لا يعرف حكم الزكاة أو شيء يدخل في ذلك؟

مثل الصغير تماما يدخل تحت حكم الولي، الولي يخرج عنه، الأب يخرج زكاته وزكاة زوجته وزكاة أولاده وإن كان لديه رقيق زكاة رقيقه وهكذا.

انتهينا من هذا الحديث المهم في هذه القاعدة.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)).

هذا الحديث كما هو واضح في الصحيح، وهو حديث صحيح، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (العجماء جبار) العجماء يعني البهيمة، من العُجْم وهو عدم النطق، و (جبار) يعني هدر لا شيء فيه، بمعنى أن هذه العجماء هذه البهيمة أهدرت مالا معينا، يعني جاءت لصاحب الزرع أو لهذه المزرعة وأكلت منها، هل يضمن صاحبها قيمة هذا المهدور، قيمة هذا الزرع الذي أكلته البهيمة أو لا يضمن؟ الواضح من الحديث أنه لا يضمن، فالعجماء جبار يعني هدر ما أهدرته العجماء فهو هدر.

(البئر جبار) البئر في السابق كانت مكشوفة على الأرض، قد لا يُعمل عليها حاجز، فيأتي إنسان ويسقط أو ينزل فيها وفيها دواب، وفيها حيات وعقارب ونحوها فتلدغه، أو يسقط فتنكسر رجله أو يده، فهذا هل صاحب البئر يضمن أو لا يضمن؟ هنا قال: (جبار) لا يضمن، (والمعدن جبار) المعدن المكان الذي يستخرج منه المعادن الآن التي سواء كانت ذهبا أو فضة أو نحاسا أو غيرها، كذلك الذي يسقط في المعدن كُسِرت رجله أو نحو ذلك (وفي الركاز الخمس) الركاز المكنوز في الأرض فيستخرجه الإنسان، يستخرج كنزا قال فيه الخمس ويأتينا التفصيل.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (العجماء جبار) يعني ما أهدرته هذه البهيمة هل يضمن صاحبها ما أهدر أو لا؟ الأصل أنه لا يضمن إلا إذا هو تعدى، يعني هو جاء لبهيمة للإبل مثلاً أو للغنم ويرى أنها انطلقت على هذه المزرعة مثلاً وأكلت الثمار وهو جالس يتفرج ولم يمنعها فهذا يضمن، أما البهيمة السائمة في الأرض وأهدرت ما أهدرت فلا يضمن صاحبها ما أهدرته، كذلك من سقط في بئر لا يضمن صاحب البئر إلا إذا كان هذا الساقط، أو من نزل في البئر ملزماً يعني واحد ألزم واحدا انزل في هذا البئر بالقوة فنزل فلدغته حية، فهذا يضمن، أما الأصل أنه لا يضمن.

ومثله المعدن يعني مكان المعادن، الأصل لا يضمن إلا إذا كان هناك شيء من الإلزام أو التعدي، قال: (وفي الركاز الخمس) يعني من وجد كنزا فيخرج ماذا؟ فيخرج خمسه.

قبل أن نفصل في الركاز ما علاقة هذا الحديث بالزكاة؟ أين الزكاة؟

في آخره: (في الركاز الخمس).

(في الركاز الخمس) لشبهة الركاز مع الزكاة بأن الركاز يخرج منه الخمس كما تخرج نسبة من المال في الزكاة، فهل الركاز يشبه الزكاة أو هو أقرب إلى الفئ؟ الأقرب -والله أعلم- أنه أقرب إلى الفئ؛ لأن ما يخرج

من الخمس ليس للفقراء والمساكين من الركاز وإنما للمصالح العامة، فيعطى الإمام ليصرفه في المصارف العامة، لذلك قالوا: إنه أقرب شبها بالفئ ولا يشبه الزكاة، فالزكاة لها نصاب، الركاز ليس له نصاب، يجد ما مجموعه مائة ريال أو ما مجموع مليون ريال، كله فيه الخمس، كله فيه الخمس، وهو أقرب لما يفئ على المسلمين من المال من الكفار وغيرهم.

إذن يخالف الزكاة في النصاب، يخالف الزكاة في النسبة، يخالف الزكاة في الوقت، ليس له حول، متى ما وجده يخرجه، فلا ينتظر سنة، إنما وجد اليوم يخرج هذا الخمس، وبهذا يتبين لنا أن المؤلف أراد من ذكر هذا الحديث في كتاب الزكاة لشبهة تتعلق بالركاز لمشابهة الزكاة.

تقول: من أخذ بزكاة الحلي المستعمل هل يجب أن يبلغ هذا الحلي النصاب ليزكى أم أنه يزكى إذا كان مجموعه مع المال يبلغ النصاب؟

نعم، إذا كان لديها مال، والمال مضى عليه حول فبمجموع المال الذي لدى الإنسان سواء كان حلي أو غيره.

يقول: لماذا في الزكاة الأموال يقدرون على الذهب لا بالفضة، ولو اعتبر بالفضة لكان النصاب الذي يخرج منه أقل من نصاب الذهب؟

هذه محل خلاف بين أهل العلم، ودرج أهل العلم في الأخير استقر الفقهاء على الذهب؛ لأن قيمة الذهب أكبر وأعظم من قيمة الفضة.

كيف تُحسب زكاة الأراضي سواء المعروضة للبيع أو التي فيها أشجار مثمرة؟

أولاً: الأراضي المعدة للبيع هي التي فيها الزكاة، سواء فيها أشجار أو لم يكن فيها أشجار، فإذا أعدت للبيع من حين عرضها للبيع ومضى عليها الحول تزكى بقيمتها حين مضي الحول عليها، مثلاً أرض ١ / ٩ / ٢٦ عرضها صاحبها للبيع مضت إلى ١ /٩ / ٢٧ قيمتها في ١ / ٩ / ٢٧ هي التي تزكى، هذه الأرض مثلاً اشتريت بمائتين ألف عند ١/ ٩ / ٢٧ يمكن تساوي مائة ألف ويمكن أن تساوي ثلاثمائة ألف، فتزكى بما تساوي في وقت مضي الحول، وقت تمام الحول سواء كان فيها أشجار أو لم يكن فيها أشجار، أما الأرض في مقصود السائلة إذا كانت أرضا زراعية وتزرع فهذه لا تزكى الأرض وإنما يزكى الثمار الذي في الزرع، إلا إذا عرض صاحبها هذه المرزعة بكاملها للبيع.

العبرة فيما ذكرتم بمضي الحول لا بقيمة الشراء؟

نعم بمضي الحول بقيمتها حين مضي الحول مثلما مثلت ١/ ٩ / ٢٧ كم تساوي هذه الأرض؟ يمكن أن تكون ارتفعت قيمتها، ويمكن أن تكون انخفضت قيمتها، فهي بقيمتها وقت مضي الحول.

هل المنزل الذي يؤجر وتستخدم أجرته في الإنفاق على المعيشة هل فيه زكاة؟

إذا كانت تستخدم هذه الأجرة على المعيشة، وبقي منها شيء وحال عليه الحول فهذا فيه الزكاة فيما بقي، مثلاً يعني هذه الأجرة ألف ريال مثلاً سنويا استخدم منها خمسمائة ريال، وبقي خمسمائة، هذه الخمسمائة الثانية التي بقيت حال عليها الحول هي التي تزكى.

أما إذا استهلكت كالراتب الشهري تماماً استهلكت ليس فيها زكاة، يعني إنسان يؤجر بيت بألف ريال، ويستهلك شهريا مثلاً يستهلك هذا الألف لا يبقى منه شيء، فهذا ليس فيه شيء.

يقول: هل في عروض التجارة زكاة؟ يقول: رءوس الأموال التي هي عبارة عن سلعة هل فيها زكاة؟

عروض التجارة معروفة فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، يعني هذه السلع يحصيها وقت مضي الحول ويخرج قيمتها، يعني عندي مثلاً هذه الأكواب وعندي ملابس وعندي عروض أخرى مضى حول عليها هذا الحول لما مضى هذا الحول كم قيمتها؟ كم قيمة هذه التجارة كلها؟ وأخرج بقيمة المجموع.

من وكل شخصا بإخراج الزكاة عنه هل يجب عليه أن يتابعه كل سنة أم يكتفي بتوكيله بإخراج الزكاة؟

لا شك أنه لن يوكل إلا ثقة، فإن وكل ثقة وأعطاه هذا المال قال: هذه مائة ريال زكاة خرجت من ذمتي ودخلت ذمة الوكيل.

السؤال الأول: كيف تخرج المرأة زكاة حليها؟

السؤال الثاني: هل يجوز أن يخرج المزارع زكاة ثمره دراهم أو لا؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثالث

تتمة كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما، إنه سميع قريب مجيب.

كنا مثلما تفضلت يا شيخ عبد الرحمن تحدثنا عن بعض الأحاديث في باب الزكاة، وقبل أن ندخل في الأحاديث الأخرى التي معنا اليوم ننظر لإجابات الإخوة والأخوات على السؤالين في نهاية الدرس السابق.

أجابت عن السؤال الأول وهو: كيف تخرج المرأة زكاة حليها، تقول: بالنسبة للحلي المعد للاستعمال إذا كان الحلي مستعملا يوميا للزينة فهذا لا زكاة عليه، لكن من باب الاحتياط تخرج عليه الزكاة، أما الحلي المكنوز هذا بالنسبة من لها حلي مخزون ولا تلبسه إلا بالسنتين مرة واحدة أو فقط في مناسبات فهذا حلي تجب فيه الزكاة، أما حلي التجارة فهذا حلي تبيع فيه المرأة وهي تستعمله، فهذا ليس حليا مستعملا بل حليا للتجارة فتجب فيه الزكاة، والراجح -والله أعلم- وجوب الزكاة في الحلي مطلقا للاحتياط.

هذه الإجابة جيدة لو كان السؤال: ما هو الحلي الذي تجب فيه الزكاة، لكن كيف تخرجه؟ هذا محل السؤال.

أجاب أيضاً، إجابته مثل إجابة الأخت.

على التفصيل الصحيح مثلما ذكرت لو كان السؤال: ما هو الحلي الذي تجب فيه الزكاة؟ نعم الحلي المعد للبيع وللتجارة هذا فيه الزكاة، الحلي المكنوز هذا فيه الزكاة، الحلي المستعمل باستمرار هذا محل خلاف بين أهل العلم، قلنا الجمهور على أنه ليس فيه زكاة بناء على أن الأموال الزكوية هي المعدة للنماء، والرأي الآخر وهو رأي الأحناف بأنه تجب فيه الزكاة، وهذا الذي يأخذ به بعض العلماء المعاصرين كمساحة شيخنا الشيخ ابن باز وغيره.

لكن كيف تخرج الزكاة؟ هذا محل السؤال، وهو أن غالب الحلي اليوم من الذهب، والذهب قلنا: إن نصابه عشرون مثقالا، ويعادل اثني عشر جنيها، وهي في عملة اليوم أو في وزن اليوم بالجرام يعادل تقريبا خمسة وثمانين جراما من الذهب، فإذا بلغ الذهب خمسة وثمانين جراما أو ما قيمته من المال خمسة وثمانين جراما فحينئذ تجب فيه الزكاة فتخرج من اثنين ونصف في المائة، تخرج منه هو أو تخرج من قيمته اثنين ونصف في المائة.

بالنسبة للسؤال الثاني: السؤال يقول: هل يجوز أن يخرج المزارع زكاة ثمره دراهم؟

يقول الأخ: يجوز إخرج زكاة الثمار دراهم كعروض التجارة وهذا أبين وأسهل، كما يجوز إخراجها ثمارا إذا استطاع ذلك.

هذا طبعاً على القول الصحيح وإلا قلنا إن فيه خلافا، يجوز أن يحصر قيمة هذا الثمر ثم تخرج قيمته، وإذا أخرجت قيمته يخرج خمسة في المائة، فعلى الصحيح -إن شاء الله- أنه يجوز ذلك.

ندخل إذن في درسنا اليوم وهو حديث أبي هريرة.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر -رضي الله عنه- على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، وقد احتبس أدراعه أعتابه في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟).)

هذا الحديث في الصحيحين نأخذ بعض الكلمات الواردة فيه، قال: (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: (بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة)) يعني بعثه لجباية الصدقة، بعثه ساعيا لجباية الصدقة (فقيل: منع ابن جميل) (فقيل) هنا من القائل؟ لما قيل: فقيل لم يحدد القائل، لكن دل قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا) كأن القائل هنا جماعة (فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي -صلى الله عليه وسلم-) يعني منعوا أن يعطوا الصدقات، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله) يعني أنه كان فقيرا -ابن جميل- فأغناه الله، فجحد نعمة الله -عز وجل-.

قال: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله) يعني إما أنه أوقفها في سبيل الله، والوقف كما سيأتي ليس عليه زكاة، وإما أن خالدا يستعمل هذه الأدراع في سبيل الله -عز وجل-.

قال: (وأما العباس فهي عليَّ ومثلها) ثم قال: (عليَّ ومثلها) يعني هنا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تكفل بزكاة العباس، لكن يرد سؤال: لماذا منع العباس الزكاة؟ قيل أحد سببين: إما أن العباس -رضي الله عنه- عجل زكاته، وتعجيل الزكاة يجوز بسنة أو سنتين كما ذكر أهل العلم، وهذا ورد فيه، وإن كان الحديث الذي ورد فيه ليس قويا، وإما أن العباس -رضي الله عنه- تحملها عنه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ويجوز حينئذٍ التحمل.

ثم قال: (يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه) يعني شقيق أبيه ومثل أبيه، هذا الحديث فيه جملة من المسائل:

المسألة الأولى:

إن للإمام أن يبعث من يجلب الزكاة من أهل الزكاة، بمعنى أنه يرسل مندوبين لأن يأخذوا الزكاة ممن بلغ عندهم المال نصاباً فيأخذون الزكاة، وهذا على مدار التاريخ منذ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى اليوم، والخلفاء يجلبون الزكاة.

المسألة الثانية:

الشكوى ممن امتنع عن دفع الزكاة سواء كان الشاكي المندوب نفسه أو كان الشاكي غيره، ومنع دفع الزكاة منكر؛ ولذلك يحسن شكايته والإبلاغ عنه، ولا يحسن التستر عليه لأنه لم يدفع الزكاة، هذا طبعاً عند العلم بذلك علماً يقينيا.

المسألة الثالثة:

قبح من يجحد نعمة الله -عز وجل- ولذلك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هنا يقول: (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله) يعني الله -سبحانه وتعالى- أعطاك ومنحك من هذا المال وأنت لا تعطي هذه النسبة

القليلة فأنت كنت فقيرا في زمن سابق والآن غني ألا يمكن أن تكون فقيرا مرة أخرى بعد أن كنت غنيا؟ ادفع الزكاة لأجل أن تستمر -بإذن الله- على الغنى، فمن يجحد الزكاة يستحق أن يذم بعدم دفع زكاة ماله.

المسألة الأخرى:

جواز الوقف بأن يوقف الإنسان شيئاً من ماله في سبيل الله -عز وجل- يوقفه كما أوقف خالد -رضي الله عنه- المقصود بخالد خالد بن الوليد هنا، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، احتبس أدراعه يعني أوقفها في سبيل الله -عز وجل- بل ليست المسألة جواز بل فضل واستحباب أن يجعل الإنسان شيئاً من ماله ولو كان قليلاً وقفاً في سبيل الله -عز وجل- على أي مجال من المجالات الخيرية مثل كما أوقف خالد هنا في سبيل الله أعتاده، أو أن يوقف على طلبة العلم، أو على العلماء، أو على الكتب العلمية، أو على مستشفيات، أو على مدارس، أو على مياه وتسبيل مياه، أو على الفقراء والمساكين، أو على تحفيظ القرآن، أو على أي مجال من المجالات الخيرية، وكل ما كان مصرف الوقف نفعه أكثر عمومية فهو أفضل، يعني كل ما شمل نفعه عدداً كبيراً من الإنسان والحيوان كان أفضل.

فإذن هنا مشروعية الوقف، ولا يستقل الإنسان القليل ولا يستكثر الكثير، بمعنى يقول: أنا ما عندي مال، مالي قليل، مرتبي ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو أقل أو أكثر، ماذا أنفق؟ أوقف مائة ريال في سبيل الله -عز وجل- وكما قال أحد العلماء الأفاضل قال: الأمور نسبية فالذي عنده مائة ريال ينفق ريالا أو ريالين، والذي عنده ألف ريال ينفق عشرة ريالات، والذي عنده عشرة آلاف ينفق أكثر بقليل، إذن هنا الأمو نسبية، ليس هناك حد للغنى يقول: لا أوقف إلا إذا وصلت هذا الحد، أنفق ما استطعت وخذ أمورك بالأولوية وستجد أن الله -جل وعلا- يبارك لك في مالك الذي أوقفت شيئاً منه في سبيل الله -عز وجل-.

هذا الوقف الظاهر منه خالد بن الوليد -رضي الله عنه- أنه لم يدفع زكاته وأقره النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مما يدل على ماذا؟ على أن الوقف ليس فيه زكاة، لنفترض أن زيدا من الناس أوقف بيتاً من بيوته في سبيل الله على طلبة العلم، أو على تحفيظ القرآن، أو على المياه، أو على الصدقة، أو على غيره، وهذا البيت يؤجر مثلاً بألف ريال شهريا أو عشرة آلاف في السنة أو عشرين ألفا وحال عليها الحول، هل تزكى هذه الأجرة أو لا تزكى؟

إذا كان وقفاً لا تزكى.

لا تزكى، فالوقف لا يزكى لأن الوقف كله في سبيل الله -عز وجل- لله -عز وجل- فالوقف ليس فيه زكاة سواء كان عينا كبيت أو معرض أو دكان أو نحو ذلك، أو كان ليس عينا وإنما دراهم جعلها تُسْتَثمر وهي وقف على القول بجواز استثمار الدراهم، وهو القول الصحيح -والله أعلم- أنه أوقف مثلاً من ماله مائة ألف ريال، عشرين ألف، أكثر، أقل، فهذه جعلها تستثمر وقال: عندما تبلغ كذا نبدأ ننفق، والواقف يحدد ما يريد.

فحينئذ هذا الوقف ليس فيه زكاة؛ ولذلك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أقر خالدا فقال: (إنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله -عز وجل-) فالوقف ليس فيه زكاة.

بمناسبة الحديث عن الوقف لعل من مداخل الشيطان على كثير من الناس أن الوقف يحتاج إلى مبالغ كبيرة، أو أني لا أستطيع أن أوقف شيئا، ليس عندي مبلغ، فهل يشترط له مبالغ كبيرة فعلا؟

لا، لا يشترط كما أشرت قبل قليل بأنه لا يشترط ولو كان قليلاً، والآن وجدت بعض الجمعيات الخيرية الموثوقة يقول لك: أوقف عشرة ريالات، أوقف ريالا للأم، أوقف ريالا للأب، أوقف كذا في تسبيل المياه، وقال

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (رب درهم سبق ألف درهم) فالمسألة بالفضل عند الله تعالى لا تقاس بالعدد، وإنما تقاس بعمق الإخلاص بقدر ما يدفع الإنسان بحاجة هذا المدفوع، ووقوعها في محل يكون الحاجة إليه أكثر وهكذا، فلا يشترط مبلغا معينا أو عينا معينة.

أيضاً من المسائل في هذا الحديث الاعتذار عن أهل الفضل بما لا يعرف عنهم من العيوب، فلما نعرف إنسانا فاضلا وذُكر عنه عيب من العيوب فهذا لا يصدق، وأيضاً يعتذر عنه، كما كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مع العباس قال: (فهي عليَّ ومثلها) ولذلك بحث أهل العلم لِمَ لَم يدفع العباس الزكاة؟ قالوا: لأنه تعجلها، وتعجيل دفع الزكاة قال: أهل العلم يجوز لسنة أو سنتين، يعني يجوز أن أدفع زكاة السنة المقبلة والسنة التي بعدها، قد يكون مثلاً لحصول آفة أو مجاعة، أو وجد إنسان احتاج إلى هذا المبلغ حاجة شديدة، افترض أنه احتاج إلى عملية جراحية كبيرة وزكاتي لهذا العام لا تكفي له فأعجل زكاة العام المقبل وأدفعها له في محلها، بدل أن تؤجل هذه العملية وربما يؤدي إلى ضرر أو وفاة هذا الإنسان، أو كذلك الحاجة إلى شيء معين من المال لا يوجد إلا عند هذا المزكي.

الحاصل أنه يجوز أن تعجل الزكاة لسنة أو سنتين، أما التأخير فلا يجوز، يعني يقول إنسان: والله أنا محتاج للسيولة الآن كما يقول بعض الناس، وأشغل السيولة التي عندي الآن، وأؤجل دفع الزكة خمسة أشهر، أربعة أشهر أو إلى أن يأتي رمضان أو إلى أن يأتي الحج، هذا التأخير لا يجوز لأنها دين في الذمة، ولا يدري الإنسان ما يعرض له في المستقبل، الآن عندك السيولة غدا ليست عندك هذه السيولة، يأتي أزمة من الأزمات ومرت على المجتمعات في الوقت الحاضر أزمات منعت السيولة، فبقي هذا الدين في ذممهم، فلذلك تعجيل دفع الزكاة يجوز لسنة أو سنتين، وأما التأخير فلا يجوز، ومن هنا اعتذر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- للعباس -رضي الله عنه-.

ثم المسألة الأخيرة:

مكانة العم بأنه مثل الأب في المنزلة والتقدير، أو يلي الأب فهو شقيق الأب، وهو من أقرب الأرحام، ولذلك اعتذر عنه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لعلنا نكتفي بهذه المسائل من هذا الحديث.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: (لما أفاء الله على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟ كلما قال شيئا قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ، قال: ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ، قال: لو شئتم لقلتم: جئتنا كذا وكذا، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبون بالنبي -صلى الله عليه وسلم- إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار، ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكتُ وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض).)

هذا الحديث في الصحيحين، وهو حديث عظيم فيه دروس ومسائل عظيمة للقادة ولمن يتولى زمام مسئولية من المسئوليات، كذلك هو للآباء، هو للمعلمين، هو للإداريين، هو للرجال، هو للنساء، لمن يمسكون بزمام قيادة من القيادات.

هذا الحديث جاء في قصة وهي قصة حنين في غزوة حنين لما فتح الله سبحانه وتعالى على النبي -عليه الصلاة والسلام- مكة المكرمة، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وكانت فتحا عظيما للإسلام والمسلمين، اتجه النبي -صلى الله عليه وسلم- لتحرير ما بقي من القبائل، فاتجه إلى حنين، وحنين هو وادي اليوم على طريق

السيل بعد الجعرانة، على طريق السيل المتجه إلى الطائف والمعروف بالسيل هذا الذي هو محل الميقات الآن يسمى ميقات السيل، وفي وسط الطريق تقريبا وادي وهذا الوادي كانت تسكنه هوازن، بعد الجعرانة والشرائع والمنطقة تللك ويسمى وادي جدعان، هذا الوادي تسكنه هوازن معهم بعض من قبيلة ثقيف، اتجه لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ووقعت المعركة بين النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن معه، وبين هوازن وثقيف، وكانت معركة قوية وشديدة، في البداية كانت الهزيمة نحو النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن معه من الصحابة، فلما اشتد الأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- صمد ومن معه من الصحابة، ثم عاد من عاد واستؤنفت المعركة فهزمت هوازن شر هزيمة.

هذه الواقعة وقعت في شوال من السنة الثامنة للهجرة النبوية، وكانت من آخر الوقائع، وبعدها لم يقع من الوقائع الكبرى إلا غزوة تبوك.

في هذه الغزوة اصطحب النبي -صلى الله عليه وسلم- مع جملة من كبار قريش، والذين بعضهم دخل في دين الله للتو، يعني لم يتمكن الإيمان من قبله، وبعضهم لا زال مترددا في الدخول، ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- من كرمه ومحبته لعامة الناس أخذ هؤلاء معه بعد أن فتح الله عليه مكة وأصبحت مكة من ديار المسلمين، هؤلاء الذين دخلوا في الإسلام ولم يتمكن الإيمان في قلوبهم، أو الذين على وشك الدخول ولكن لم يدخلوا هؤلاء هم المؤلفة قلوبهم.

غنم النبي -صلى الله عليه وسلم- في حنين غنائم كثيرة جدا وليست قليلة، فصار يعطي بالمائة من الإبل للشخص الواحد للكبار هؤلاء مثل سفيان -رضي الله عنه- فأعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقسم ولم يعط الأنصار شيئا، والأنصار هم الجنود الذين معه، هم الذين نصروه وآووه، وهم الذين آزروه، وهم الذين استمروا معه، ولم يعطهم النبي -صلى الله عليه وسلم- استغرب بعض الأنصار، ووجدوا في نفوسهم، نحن الذين قاتلنا، ونحن الذين أتينا من المدينة، نحن الذين آوينا النبي -صلى الله عليه وسلم- ومع ذلك يعطي هؤلاء ولم يعطنا، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- عرف هذا منهم، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- توزيعه لحكمة، ولحكمة عظيمة لكن أولئك لم يدركوها، فما كان من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أن جمع الأنصار لما وجدوا في أنفسهم ما وجدوا، فقال لهم ما ذكر في الحديث: (يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا) يعني ضالين عن الطريق المستقيم (فهداكم الله) للطريق المستقيم بي يعني بسببي (وكنتم متفرقين) يعني الأوس والخزرج والمعارك بينهم شديدة (فألفكم الله بي) فكنتم قوما واحدا (وعالة) كنتم فقراء تذهبون يمينا ويسارا حتى تطلبوا المعيشة (فأغناكم الله بي) كلما قال شيئا، قالوا: (الله ورسوله أمن) هذا من قوة احترام الأنصار للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن الله ورسوله أكثر منة ونعمة علينا، قال: (ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) انظر خطاب النبي -صلى الله عليه وسلم- الآن الأنصار وجدوا في أنفسهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بين نعمة الله -جل وعلا- عليهم بنبيه -صلى الله عليه وسلم- الهداية والاجتماع والغنى من أعظم النعم، الهداية للطريق المستقيم، الاجتماع بعد التفرق، الغنى بعد الفقر، هنا المفهوم عند الأنصار بدأ يتغير، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لما ركز المفهوم الكبير هذا بأنكم لا تنظروا للأمور الحسية المادية مائة من الإبل مائتان من الإبل، انظروا إلى المعاني القوية، لسان الحال يقول: انظروا إلى هذه المعاني القوية التي رزقتم إياها بسببي، لكن أيضاً النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه من الرحمة ما فيه، بل هو أرحم عباد الله على الإطلاق، فقال لما قالوا: (الله ورسوله أمن) قال: (لو شئتم لقلتم: جئتنا كذا وكذا) يعني جئت طريدا فآويناك، جئت وحيدا فاجتمعنا عليك، جئت كذا وجئت كذا، لكن الأنصار كانوا تربية النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا مؤدبين، لم يقولوا مثل هذا الكلام، ليس المسألة مقارنة بين شيئين متكافئين، وإنما كانوا يدركون هذا الأمر، لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يطيب خواطرهم.

فبهذا الأسلوب أراد أني أنا مدرك ما كان سببا في نفوسكم، ولذلك لكن المسألة أكبر من هذا (ألا ترضـــون) هنا تعميق المفهوم (ألا ترضون أن يذهب الناس) بالدنيا (بالشاة والبعير، وتذهبون برسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى رحالكم؟) من يرضى بالمقارنة بين الأمور المادية المحسوسة وبين النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ لا أحد يرضى فلذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– هنا كأنه يقول: رجعتم بأعظم نعمة، هذه الأمور تأتي وتـــذهب، الأمور المادية اليوم موجودة وغذا غير موجودة والعكس، لكن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأيضاً لتعميق أنني رجعت معكم إلى رحالكم (فلولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار) لكن الهجرة أصبحتُ بها مهاجرا من بلـــدي إلى المدينة (ولو سلك الناس واديا) لتعميق حبه للأنصار (أو شعبا) الذي بين جبلين (لسلكت وادي الأنصار وشعبه) ليبين أني من الأنصار ولازلت معكم حتى ولو دخل قومي في الإسلام، وفتحت مكة وجـــاءت قـــريش مسلمة، فأنا مع الأنصار (الأنصار شعار) الشعار الذي هو الثوب الملامس للجسد (الأنصار شعار) بالنـــسبة لي يعني أقرب الناس لي (والناس غيرهم دثار) الدثار الثوب الظاهري ليس الثوب الملازم والملاصق للجسد (إنكم ستلقون بعدي أثرة) الأثرة الاستئثار بالشيء، وهي أمر غير محمود، وهذا من علامات نبوته –عليه الصلاة والسلام– وإخباره عن شيء من المستقبل (فإذا وجدتم الأثرة فاصبروا) اتركوا الدنيا (حتـــى تلقـــوني علـــى الحوض) لا تسارعوا على أمر الدنيا حتى تلقوني على الحوض، رزقنا الله وإخواننا المـــشاهدين والمـــشاهدات والمسلمين أجمعين لقيى النبي –صلى الله عليه وسلم– على الحوض.

هذه ملخص القصة الواردة في الحديث، تضمنت بعض الكلمات التي وجدت في هذا الحديث واحتاجت إلـــى بيان، هذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى:

إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم وهذا راجع للإمام في تقديره للمصالح العامة، فإذا وقعت واقعة بين المسلمين والكفار وغنم المسلمون غنائم فيجوز إعطاء المؤلفة قلوبهم، والمؤلفة قلوبهم إما أنهم أناس دخلوا في الإسلام ولم يتمكن هذا الدين من قلوبهم، أو أنهم على وشك الدخول في الإسلام فيكون هذا ترغيبا لدخولهم في الإسلام.

المسألة الثانية:

جواز تصرف الإمام في أموال الغنائم بما يرى فيه المصلحة العامة، كما تصرف النبـــي –صـــلى الله عليـــه وسلم– هنا.

المسألة الثالثة:

أن الرغبة في الأمور الدنيوية من غير أن تكون مخلة بالأصل جائزة؛ ولذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يعاتب الأنصار على أن وجدوا في أنفسهم شيئا من الرغبة في الأمور الدنيوية مع أن الأصل أن الجهاد في سبيل الله –عز وجل– فالجهاد أن يغنم المسلم إحدى الحسنيين إما الشهادة وإما النصر، والنصر يتضمن شيئا من الغنائم فيجوز أن يعطى منها المجاهد.

لذلك أنه إذا حصل شيء من الأمور الدنيوية نتيجة فعل من الأفعال أو طاعة من الطاعات فلا تضر بالأصل –إن شاء الله –.

يبقى السؤال متى تضر؟ تضر إذا كانت هي المقصد، يعني هذا يقاتل من أجل الدنيا، هذا يطلب العلم من أجل الدنيا، هذا يعمل العمل عمل هذه الطاعة من أجل الدنيا سواء كانت أمورا مادية أو أمورا معنوية، يعنـــي يريـــد سمعة، يريد جاها، يريد كذا، يريد كذا من الأمور الدنيوية، متى يضره؟ إذا كانت هي الأصل أو دخلت عرضـــا

وأخلت بالأصل، أما إذا كانت تبعا فلكثير من طلبة العلم الآن يقول: كيف أنا آخذ راتبا وأنا معلم؟ وهذا يضر بنيتي مثلاً، أو كيف آخذ شهادة كذا وهذا ليس طلبا للعلم وإنما هو طلب للدنيا؟ لا إذا كانت أخلت بالأصل فنعم، أما إذا كان جاءت تبعا ليست هي الأصل وجاءت تبعا فهذا لا تخل –بإذن الله عز وجل – وبخاصة إذا كانت مثل زماننا هذا أصبحت أمراً طبيعيا، ومسلكاً الجميع يسلكه، والجميع يأخذ كذا عند حصوله على درجة كذا، فلا تؤثر –إن شاء الله– في طلب العلم أو في أي طاعة من الطاعات.

مسألة أخرى:

فضل الأنصار من الصحابة –رضوان الله عليهم– والأنصار مدحهم الله –سبحانه وتعالى– في القرآن: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] والأنصار مدحهم النبي –صلى الله عليه وسلم– فهم الذين آووا النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد هجرته إلى المدينة، هم الذين وقفوا معه في معاركه كلها، هم الذين نقلوا أو بعضهم نقل حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– فالأنصار لهم فضل عظيم، بل عامة الصحابة لهم فضل عظيم، وتعجب كل العجب ممن يقدح في صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويأتي بمثالب إما أن تكون غير صحيحة إطلاقا بأحاديث موضوعة ونحوه، وإما أن تكون بما يجري من أحوال البشر بعامة، فلماذا عمل كذا؟ ولماذا عمل كذا؟ وهو مما يجري من أحوال البشر، لو قلت لإنسان: لم تنم؟ النوم ناحية فطرية، أو قلت: لم تأكل أو لم تشرب أو لم لا تعمل كذا وهي أمور فطرية؟ فتعجب كل العجب من الذين أثنى الله –جل وعلا– عليهم، وأثنى عليهم رسوله –صلى الله عليه وسلم– واصطفاهم الله –سبحانه وتعالى– لصحبة نبيه –صلى الله عليه وسلم– ومع ذلك يقدحون في أكثرهم، في أكثر الصحابة –رضوان الله عليهم– أو في بعضهم، بل حتى في واحد منهم فهذا يخشى عليه من العقوبة الشديدة من الله –جل وعلا– والنبي –صلى الله عليه وسلم– هنا وهو – عليه الصلاة والسلام– يقول: (لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار، الأنصار شعار، والناس دثار، ولو سلك الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم) –سبحانه وتعالى– هنا يأتي من يأتي لأن يسب هؤلاء الصحابة من الأنصار، أو أن يسب الصحابة بعامة، سبحانك ربي هذا بهتان عظيم.

من المسائل أيضاً في هذا الحديث الصبر على المصائب، ولا شك أنه لما تأتي الأمور متقابلة يجد الإنسان في نفسه ما يجد؛ فلذلك يحتاج إلى الصبر، فالأنصار هنا –رضوان الله عليهم– لما رأوا الغنائم تذهب يمين ويسار وهم الذين خاضوا المعركة ولم يغنموا منها شيئا وجدوا في أنفسهم، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– سلاهم بهذه الكلمات، وفي هذه المعاني العظيمة بأن يصبروا على أمر الدنيا، وإنما يغنموا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالمصائب التي تأتي على الإنسان سواء كانت مصائب عامة على المجتمع أو مصائب خاصة على فرد من الأفراد على المسلم أن يصبر تجاه هذه المصائب ليغنم عاقبة الصبر.

باقي لنا: ما علاقة هذا الحديث بباب الزكاة؟ يعني لم أتى به المصنف ولا علاقة هنا للزكاة في هذا الباب؟ والمصنفون –رحمهم الله – لا يمكن أن يوردوا حديثا في باب ليس هناك علاقة بينهما.

الواضح –والله أعلم– أنه أراد المصنف أن يلفت النظر بين إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة وإعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة؛ لأنه هناك من أهل العلم من يقول: لا يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة، والصحيح –والله أعلم– أنه يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة، فكأن المصنف أراد أن يجمع بين هاتين المسألتين المتشابهتين، وقبله الإمام مسلم –رحمه الله – وضع هذا الحديث في أحاديث الزكاة.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: (باب صدقة الفطر وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: (فرض النبي –صلى الله عليه وسلم– صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير) وفي لفظ (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: (كنا نعطيها في زمان النبي –صلى

الله عليه وسلم- صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب) فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه)).

هذان الحديثان في الصحيحان، أوردهما المصنف -رحمه الله تعالى- في باب صدقة الفطر، الباب هو المدخل إلى الشيء، يقول: باب البيت أو باب الغرفة يعني المدخل إلى البيت أو المدخل إلى الغرفة، واستعير في التأليف فكأنه قال: أنتهيت من الكلام عن أحاديث الزكاة بعامة وأدخل الآن إلى الأحاديث المتعلقة بصدقة الفطر بخاصة، فالباب إذن هو المدخل إلى الشيء.

صدقة الفطر، الصدقة كما عرفناها سابقا تطلق ويراد بها الزكاة المفروضة، وتطلق على النافلة، هنا محددة لأنها مضافة إلى الفطر، والمقصود بالفطر هنا الفطر بعد الصيام، نسبت إلى الزمن الذي وقعت فيه، وهو زمن الفطر بعد صيام رمضان.

أورد المصنف يأتينا أحكامها من خلال الحديثين، أورد المصنف حديثين حديث عبد الله بن عمر، وحديث أبي سعيد الخدري، وهما من أشهر الأحاديث في صدقة الفطر، نأخذ ما يتعلق بهما من ألفاظ قال: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (فرض النبي -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر)) فرض بمعنى أوجب وألزم (صدقة الفطر أو قال رمضان) يعني تنسب لرمضان لأنها وقعت بعد رمضان مباشرة، وللفطر بأنها وقعت في الفطر بعد رمضان (على الذكر والأنثى) الذكر والأنثى يعني سواء كان صغيرا أو كبيرا (والحر والمملوك) سواء كان حرا يعني الإنسان أو مملوكا يعني بمعنى الرقيق.

(صاعا من تمر) الصاع من صاع النبي -صلى الله عليه وسلم- ويأتينا مقداره بعد قليل (أو صاعا من شعير) التمر المعروف والشعير المعروف، قال: (فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير) البر هو الذي يسمى القمح الآن أو الحنطة، عدلوا بها لأنها في القيمة أجود (فعدل الناس) يعني الظاهر من القائل هنا إما عبد الله بن عمر وإما أحد الرواة، والظاهر أنه عبد الله بن عمر وفي لفظ: (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) يعني هذا وقت إخراجها قبل خروج الناس إلى الصلاة، المقصود بالصلاة صلاة العيد.

قال: (وحديث عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قال: (كنا نعطيها في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-)) القائل من هو؟ أبو سعيد، (صاعا من طعام أو صاعا من تمر) صاعا من طعام يعني طعام البلد الذي يؤكل في ذلك الوقت (صاعا من طعام) وفي الغالب أنه من البر (أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط) الأقط هو اللبن المجفف، فإذا تبخر ما فيه من الماء بقي مجففا وأصبح أقط، فكان الناس يعملونه ولازال في بعض الأقطار يُعمل ليبقى مدة طويلة من الزمن فيستفيدون منه، أما لو بقي لبنا لتخمر وفسد، ولكن يعمل أقط بحيث يعرض يجفف على إما فراش من الفرش أو مكان، وإذا تجفف حينئذ خُزن وأصبح سائغا للأكل (أو صاعا من زبيب) وهو العنب المجفف الزبيب.

قال: (فلما جاء معاوية) يعني لما جاء زمن معاوية وهو بعد الخلافة الراشدة (وجاءت السمراء) السمراء نوع من القمح (قال: أرى مدا من هذه يعدل مدين) يعني لقوة قيمتها وجودتها، قال معاوية: أرى هذا يعدل وهذا اجتهاد منه -رضي الله عنه- قال أبو سعيد: (أم أنا فلا أزال أخرجه) حتى ولو كان من السمراء (كما كنت أخرجه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) وهذا يأتينا الكلام فيه .

صدقة الفطر شرعها الله -سبحانه وتعالى- مواساة للفقراء، وتطهيرا للصائم مما وقع في صيامه من الرفث والأخطاء والزلل، فهذه الصدقة تطهر ما وقع في الصيام من صيام الصائم من الخلل الذي اعترى صيامه، فهي طهرة للصائم، وهي أيضاً مواساة للفقراء والمساكين، وهي أيضاً شكر لله -عز وجل- على أن وفق هذا الصائم

لصيام شهر رمضان، فالشكر كما يكون باللسان يكون بالفعل والعمل، والفعل والعمل هو بالطاعة لله -عز وجل- فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم الليل، ولما سألته عائشة: لم تقوم؟ حتى تتفطر قدماك قال: (أفلا أكون عبدا شكور) ولذلك مِن شكر الله -عز وجل- ألا يكتفى بالاعتقاد والقول، وإنما يكون بالاعتقاد والقول والعمل، وهذا العمل هو بالطاعة، أعطاك الله مالا تنفق في هذا المال ولو في غير الزكاة، فهذه الصدقة في أنها شكر لله -عز وجل- هي طهرة للصائم لما وقع في صيامه من الزلل والخطأ، وأيضاً هي مواساة للفقراء والمساكين في ذلك اليوم ليكفوا عن السؤال، ويتعيدوا مع المسلمين ويشاركوهم في أعيادهم وأفراحهم.

هذه الصدقة ما حكمها؟ قال: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني إذن حكمها واجبة، ووجوبها على من؟ على الكبير والصغير، الذكر والأنثى، الحر والعبد، لماذا وجبت على الكبير والصغير، والحر والعبد، والذكر والأنثى؟ لأنها متعلقة بذات الشخص، وليست متعلقة بالمال كسائر الزكوات، سائر الزكوات لا يزكي الإنسان إلا إذا بلغ ماله نصابا، أما صدقة الفطر فهي يخرجها المسلم أيا كان سواء كان كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا يجب أن يخرجها عن هؤلاء.

طيب الصغير والرقيق من يخرجها عنهم؟ وليهم، فيخرجها الإنسان عن نفسه، وما دام أن عنده شيء من المال ينفقها عمن تجب نفقته عليه كزوجته، أولاده، رقيقه ومملوكه وهكذا.

إذن تجب على هؤلاء، الجنين الذي في بطن أمه ما حكم إخراجها عنه؟ قالوا: سنة لأن الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أخرجها عن الجنين، فقالوا: تخرج عن الجنين، وإخراجها عن الجنين سنة مؤكدة يؤجر هذا المخرج لها.

ما هي الصدقة التي تُخْرَج؟ ذُكِرت في الحديثين، قال في حديث عبد الله بن عمر: (صاعا من تمر أو صاعا من شعير) وقال في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: (صاعا من طعام، من تمر، من شعير، من أقط، من زبيب، ولما جاءت السمراء أخرجها بعض الصحابة).

هل يقتصر في إخراج زكاة الفطر على هذه المذكورات في الحديث أو على ما يماثلها من قوت البلد؟ رأيان لأهل العلم والصواب هو الثاني -والله أعلم- أنها تخرج من قوت البلد، بمعنى أن هذا البدل منتشر فيه القمح، هذا البلد منتشر فيه الأرز، هذا البلد منتشر فيه الشعير، هذا البلد منتشر فيه التمر، هذا البلد منتشر فيه الذرة، يجوز أن يخرجها من هذه الأشياء التي هي قوت للبلد، فيجوز أن تُخرج من هذه الأشياء، وهذا لا إشكال فيه، إنما هل يجوز وهو سؤال مهم ويطرح في كثير من الأقطار، هل يجوز أن تخرج قيمتها، يعني قيمة هذا الصاع، لنفترض أن قيمة هذا الصاع عشرين ريالا، هل يجوز أن أخرج عشرين ريال نقدا أو لا؟

هذه مسألة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم على قولين، جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: لا يجوز إخراجها نقدا، لماذا يا أيها الجمهور لا تخرجونها نقدا؟ قالوا: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حددها، نقول لهم: طيب في بعض البلدان لا توجد هذه الأشياء، أو لا يوجد شيء منها، أو أن المبلغ النقدي أفضل للمتصدق عليه، فكيف لا نخرجها نقدا وأنتم تنظرون إلى ظاهر النص؟ يقول الجمهور إجابة على هذا: إن النقد كان موجودا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس النقد لم يوجد إلا بعد عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فيكون محل الاجتهاد، محل نظر، ولكن كان موجودا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن حددها النبي - صلى الله عليه وسلم- ولذلك نحددها، حتى ولو كان في نظر الناظر أن النقد أنفع، فلا تخرج عن حكمتها، هكذا قال الجمهور.

أما القول الثاني: وهو قول الأحناف قالوا: يجوز أن تخرج نقدا، يعني قيمة الصاع مثلاً عشرون ريالا أو ثلاثون ريالا أنا أخرج ثلاثين ريالا أو خمس دولارات مثلاً، أو يعني خمسة دولارات مثلا أو خمسة يورو أو

نحو ذلك، أنا أدفعها بهذه القيمة وهي أسهل، طيب لماذا يا الأحناف أخذتم بهذا القول؟ قالوا: أخذنا بهذا القول نظرا للحكمة العامة من صدقة الفطر وهي المواساة للفقراء والمساكين، والأنفع لهم، والأنفع أن ندفعها قيمة، فكون ندفعها لا نمانع أن ندفعها من قوت البلد، لكن نقول: إنه يجوز أن تدفع قيمة نظرا للحكمة منها، طيب يا أيها الجمهور ما رأيكم بما يقول الأحناف من هذه الحكمة؟ قالوا: إن الحكمة تلتمس، وكونها مواساة للفقراء فهذا جزء من الحكمة، وفهي أيضاً شكر لله -عز وجل- وحددت من قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- فنحن لا نوافق على هذا الرأي كما يقول جمهور أهل العلم، رحم الله الجميع.

بعض العلماء المعاصرين يأخذ برأي الجمهور، ولكنه لا يمانع من الأخذ بالرأي الثاني في بعض البلدان الذي لا يتوفر فيه بعض الفقراء المسلمين مثلاً بأن يعطوا منها، ويجعل هذا من باب الضرورة، لا شك أن -والله أعلم- أن ظاهر الرأي الأول هو الأرجح والأسلم والبعد عن الخلاف أولى.

نستأنف ما وقفنا عليه وآخر مسألة قلنا: تخرج نقود عرفنا الخلاف في هذه المسألة.

ورد في الحديث مسألة أخرى أن الواجب أن تخرج صاعا، وهذا هو قول الجمهور من قوت البلد، ورد في الحديث الأول حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- (فعدل الناس به نصف صاع من بر) لما جاء البر، في حديث أبي سعيد أن معاوية -رضي الله عنه- لما جاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين، يعني نصف صاع؛ لأن الصاع أربعة أمداد، ومعناه نصف صاع، قال أبو سعيد: (أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -).

تأتي المسألة هل يجوز أن تخرج نصف صاع أو لا؟ جمهور أهل العلم على الأصل، وهو أنها تخرج صاعا، جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: إنها تخرج صاعا سواء كانت من بر أو قمح أو من أرز أو من غيره، ومن أهل العلم من قال: إنها تخرج نصف صاع من الحنطة يعني التي هي القمح، واختار هذا القول الأحناف، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لكن فيما يظهر -والله أعلم- هو الرأي الأول وهو الأرجح لأن هذا هو الظاهر من النص على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إذن تخرج صاعا من قوت البلد، ولكل بلد قوته سواء كان برا أو أرزا أو تمرا أو غيره مما ورد في الحديث أو لم يرد لكنه من قوت البلد.

متى تخرج؟ متى إخراجها؟ قالوا: وقت إخراجها قبل الصلاة كما ورد في الحديث، قبل الصلاة، والمقصود بالصلاة قبل صلاة العيد، يعني بين صلاة الفجر وصلاة العيد، وهذا القول هو قول عامة أهل العلم أنها تخرج قبل الصلاة، وهل يجوز إخراجها بعد الصلاة؟ قالوا: لا، لا يجوز وإنما تبقى صدقة من الصدقات، أو قضاء لمن لم يخرجها قبل الصلاة، يخرجها قضاء أما التعمد فلا يجوز أن يتعمد أن يخرجها بعد الصلاة.

وقبل العيد بيوم أو يومين أو شهر أو سنة هل يجوز تعجيلها؟ اختلف أهل العلم، منهم من قال: يجوز تعجيلها لعام أو عامين، وهذا قول الأحناف -رحمهم الله تعالى- ومنهم من قال: يجوز تقديمها من أول رمضان، من حين أن يدخل رمضان فيجوز أن تخرج، ومنهم من قال: يجوز تقديمها بيوم أو يومين، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

ومنهم من قال: لا يجوز تقديمها مطلقا وهم المالكية الذين قالوا بهذا القول، والأقرب -والله أعلم- أنه يجوز تقديمها قبل يوم أو يومين لأن تصل إلى الفقير قبل يوم العيد ويأنس بها، وأيضاً هي قد أتم الصائم صيامه بعد هذه المدة، أما إذا كان قبل عام أو عامين فهذا كأنها خرجت عن حكمتها، أو كذلك عن أول رمضان، وقد ورد عند الإمام البخاري كانوا يعطون قبل الفطر يعني صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين، وهذا يدل على جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

هذا بالنسبة لجواز إخراجها، لكن متى تستقر في الذمة؟ يعني متى تجب على الإنسان؟ متى تجب على الإنسان بغروب شمس آخر يوم من رمضان تستقر في الذمة وجبت على هذا الصائم، لكن لو فرض أن إنسانا مات يوم خمسة وعشرين، يوم ستة وعشرين فهي لا تجب عليه، إنما تستقر في الذمة بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

الأول: بالنسبة لمقدار الصاع بمعاييرنا الحالية؟

الثاني: إذا كان نفساء لم تصم رمضان كاملا فهل تجب عليها زكاة الفطر أيضاً أم لا؟

الأول: هل الفضل الذي ورد للأنصار والمنع من قدحهم ينطبق على الأنصار الموجودين الآن؟

الثاني: من الذي لا يجب على شخصه إخراج زكاة الفطر مثل الفقراء وغيرهم؟

مقدار الصاع سنذكره، لكن في النهاية، على كل حال نجيب عليه ويبقى كأنه شرح، مقدار الصاع قلنا: الصاع بصاع النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يعادل الآن تقريبا ثلاثة كيلو إلا ربع كما حدده البعض، وبعضهم يحدده بكيلوين وربع، والأولى أن يأخذ الإنسان بالأحوط، وبعضهم حدده بكيلوين ونصف الآن، فإذا أخذ بالوسط كيلوين ونصف أو ثلاثة كيلو إلا ربع يكون أولى.

أما النفساء التي لم تصم وجب عليها صدقة الفطر، نعم لأن هذا وقتها ولازالت حية موجودة حتى ولو كانت معذورة في عدم صيامها.

هل ينطبق فضل الأنصار على الأنصار الموجودين؟ لا، الأنصار الذين ورد فيهم الفضل هم أولئك الذين صحبوا النبي -صلى الله عليه وسلم- وآووه ونصروه، وليست المسألة مسألة نسب فقط، وإنما ذات الفعل الذي فعله هؤلاء الأنصار -رضوان الله عليهم-.

من الذي لا تجب عليه الصدقة؟ من لا يجد عموما، لو كان هناك شخص وهذا أشرت إليه إشارة سريعة لعله فهمته الأخت من الإشارة السريعة، قلت: يجب على الإنسان ثم من تجب عليه نفقته، فمثلا إنسان لا يستطيع إلا أن يتصدق عن نفسه، ولا يستطيع أن يتصدق عن أولاده الصغار أو حتى أن أولاده الكبار ولا يجدون ذلك فلا تجب عليهم ﴿ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

كذلك لو الزوجة مثلاً تجب على زوجها وليس عندها شيء تحت ذمتها لأن نفقتها واجبة عليه، فكذلك إذا لا يجد إلا عن نفسه فينفق عن نفسه، ثم من يليه وهكذا الزوجة والأولاد إلى آخره، لكن السؤال كثير من الفقراء يأتيهم من صدقات الفطر هل يخرجون من هذه الصدقات عن أنفسهم؟ وهذا يُسأل عنه كثيرا، يعني فقير جاءه ثلاثة أكياس أرز، أربع أكياس أرز، أو قمح أو غيره، وفي الأصل ليس عنده شيء ولا يستطيع أن يتصدق لو لم يأته هذه الصدقات، هل يتصدق من هذه الصدقات التي أتته؟ نعم لأنه حينما يملكها فهي لما دخلت عليه ملكها، لما أعطي إياها ملكها بهذه الصدقة، فأصبحت ملكا له، فيجوز أن يخرج منها عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته من أولاده وزوجته وإخوانه الصغار وأخواته إذا كانوا تحت نفقته، نعم هذه الإجابة على الأسئلة.

الفرق بين الدراسة الحديثية والفقهية، وابن جميل منعه للزكاة، الحكم خاصة وأن أبا بكر قاتل مانعي الزكـــاة، وفيه حكمة من حديث الأنصار الوقف لا زكاة عليه ولا أدري ما الحكم، وكذلك زكاة الفطر يقولون: إنها تخرج من قوت البلدن يستطيع الفقير أن يحولها ويبيعها ويستثمرها مال؟

الدراسة الحديثية والفقهية ذكرنا هذا في الحلقة الأولى، وهي الدراسة الحديثية تنبع من ذات النص، وقد تكون في المسائل في الباب، وقد تكون تكون في مسائل في غير الباب مرتبطة بالنص، أما الدراسة الفقهية فتنظر إلى الحكم، ثم تفريعات هذا الحكم هذا الفرق بين الدراستين.

إذن الدراسة الحديثية هي تنظر إلى النص وتستنبط منه، الدراسة الفقهية تنظر إلى المسألة وتفرع عليها، هذا بإيجاز.

ابن جميل في منعه للزكاة وحكم منعه طبعاً النبي -صلى الله عليه وسلم- سبه، لكن ما الإجراء الذي اتخــذه؟ الله أعلم، لم يبين في الحديث، لكن لا يمنع أن يكون اتخذ إجراء، أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- اتخــذ إجراء لكن يرد السؤال المهم: ما حكم مانع الزكاة؟ مانع الزكاة إذا جحدها وجوبا فهذا خلاف في كفره، إذا جحد وجوبها فهذا لا خلاف في كفره، أما إذا جحدها تساهلا أو بخلا أو نحو ذلك فهذا لا شك أنه محرم، وارتكب أمرا عظيما، ومن أهل العلم من قال: إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل حدا.

وبعضهم يستنبط أنه قتل ردة، وهذا يصعب، ويستدل بحادثة الخليفة الراشد أبي بكر -رضي الله عنه- لكن أبا بكر قاتل المجموع.

الباقي الوقف لا زكاة فيه، هذا فصلنا فيه لأن الوقف لا زكاة فيه وهو مستنبط من الحديث.

منع ابن جميل للزكاة هل يستدل بذلك على عدم خروج من منع الزكاة من الإسلام؟

هذا ذكرنا بأنه لا يخرج من الإسلام، ولو كان يخرج لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- وطبعا أهــل العلــم فصلوا في التفصيل الذي أشرنا إليه قبل قليل.

سؤالي في زكاة الأسهم، أنا شريت تقريبا أسهم بقيمة ١٧٠ ألف، هي نقدا، لكن أخذ علي البنك قسطها عليــه مائتين وعشرين ألف، سؤالي هل يجب علي زكاة مع العلم بأن علي أقساط لأنها هي تعتبر كدين عليَّ؟

والسؤال الثاني: إذا كانت زكاة مالي سنويا تحل في رمضان، وهي الأسهم ليس لها إلا خمسة شهور تقريبــا فهل تدخل هذه إذا كانت تجب علي الزكاة في أصل المال؟

أنا أرى أن نكمل ما تبقى من الحديث ثم نعود للأسئلة، ويبقى معنا سنجيب على أسئلته -إن شاء الله - الباقي لنا مسألة واحدة نكملها من أجل أن نكمل الحديث وهي أننا قلنا: وقت إخراج زكاة الفطر وهي قبل الصلاة هــل يجوز تأجيلها؟ قلنا: لا يجوز تأجيلها و لا تأخيرها، وهل تخرج قبل صلاة العيد بيوم أو يومين أو برمـــضان أو بحول أو حولين، قلنا مذاهب أهل العلم في ذلك والصواب -والله أعلم- ونقف عند هذا أنه يجوز أن تخرج قبــل يوم أو يومين من نهاية رمضان، يعني قبل العيد بيوم أو يومين، وحينئذ تخرج هذه الزكاة، ويجوز إخراجها، أما الفقير فهذا أيضاً بيناه من خلال السؤال، فإنه يخرج عن نفسه، فإن لم يخرج عن أهل بيته فإن لم يستطع فعــن

نفسه وهكذا الأقرب فالأقرب، ويجوز أن يخرجها من الصدقة التي أعطيت إياه بعد أن ملكها، هذا ما يتعلق بزكاة الفطر.

ونعود لسؤال الأخ وبقية الأسئلة، يسأل عن زكاة الأسهم.

الأسهم باختصار إما أن تكون أسهم سريعة، يعني يبيع ويشتري في الأسهم، أو أسهم ثابتة عند شركة من الشركات، فإن كانت الأسهم ثابتة فلا يخلو إما أن تكون الشركة تزكي هذا، وعليه أن يتأكد كل شخص من هذه الشركة التي ساهم فيها هل تزكي في المجموع العام، فهذا ليس عليه زكاتها، وإنما يكتفى بزكاة الشركة، أما إذا لم تزكِّ فيجب عليه الزكاة.

أما الأسهم الذي يبيع ويشتري بالأسهم، يبيع اليوم ويشتري غدا وهكذا فهذا عليه أن يزكي، وهذا واضح، إذا كان لديه مال آخر غير الأسهم، وهو ممن يبيع ويشتري في الأسهم، فهذا يضم ماله كله بعضه إلى بعض، ومن ثم يزكيه لما يحول عليه الحول، لأفترض مثلاً أنه باع واشترى في الأسهم من قبل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، وكان قبل ذلك يبيع ويشتري في العقار، وبعدها عنده معرض، لما يحول الحول على ماله كله من حين بدأ يشتغل في المال تجارة فأصبح عروض تجارة إذا حال عليه الحول يزكي بقيمة حوله، مثلاً الأسهم أو العقار أو غيره بسعر اليوم يعني حل في ١ / ٩ / ٢٧ كم تساوي هذه الأسهم ويزكي ما تحصل لديه.

يقول: لدي شقة تمليك وأسكن في شقة إيجار، وأنا أريد أن أبيع الأولى وأشتري أخرى بدلا عنها أفضل عنها، وأنتظر حتى يرتفه ثمنها فهل أزكيها أم لا ؟

إذا كان عرضها للبيع فمن حين عرضها للبيع فيزكي إذا حال عليها الحول يزكيها، أما إذا لم يعرضها للبيع وأجرها فيزكي أجرتها إذا حال الحول على هذه الأجرة.

تقول: زكاة الصيدلية هل على صافي الربح أم على رأس المال؟

هذه كعروض التجارة يصفي ماله كله، وإذا حال عليه الحول فيزكيه صواء صيدلية أو غيره.

يقول: إذا تأكد لنا أن الفقير سوف يبيع هذا القمح أو التمر بثمن أقل ليستفيد من ثمن زكاة الفطر، فهل يجوز لنا أن نخرجها نقدا مع تيسر القمح وغيره؟

قلنا: الخلاف في هذا بين أهل العلم، والجمهور على عدم ذلك، أما الفقير إذا ملك الشيء فله أن يأكله، وله أن يبيعه، وله أن يهديه، وله أن يتصرف فيه، فلا يلزم الفقير بشيء معين، وهذا الذي أشار إليه الأخ عندما قال في سؤاله: ألا يكون مؤيدا لرأي الجمهور أن الفقير له أن يتصرف في بيعه؟ نعم له أن يتصرف في بيعه وأن يملكه نقدا.

تقول: هل يجوز نقل صدقة الفطر إلى بلد آخر؟

كأي صدقة، يجوز إذا كان هناك مصلحة من نقلها كما أشرنا في درس الأمس.

تقول: من ليس لديه عمل ولا مدخول شهري لكن لديه قليل من المال يحتفظ به فهل يخرج زكاة الفطر منه؟

له نعم، له أن يخرج ما دام قادرا، وهذا المال فائض عن نفقته ونفقة من يعول نعم، يخرج من هذا المال.

تقول: بالنسبة للفقير الذي جمع الصدقات بعد صلاة العيد هل يتصدق عنها ولو بعد خروج وقتها؟

نعم، يعني إذا لم يملكها إلا أثناء صلاة العيد أو بعد صلاة العيد فمن حين ملكها كأنها تكون بالنسبة له قضاء فيخرجها، مثل الناسي، مثل الذي وكل شخصا ونسي وغير ذلك، فيخرجها قضاء، لأنه هو لم يملك فلما ملك يخرجها حين ملكها.

تقول: هل يجوز إخراج أرز ويقول على أنه طعام أهل البلد مخالفة للنص؟

القوت إذا كان قوتا، ما معنى قوت؟ يعني الأكل العمدة، الأكل الأصلي لأهل البلد، ليس المشهور إنما الأكل الذي يقتاتونه يكون الأصل في طعام أهل البلد.

بالنسبة لتقديم الزكاة أو تعجيل الزكاة لسنتين أو أكثر هل يجوز مثلاً يعجلها لخمس سنوات؟

لا بالنسبة لزكاة الفطر لا تعجل، أما الزكاة بعامة فتعجل بسنة أو سنتين، هذه ناحية مهمة فرق بين صدقة الفطر وغيرها، صدقة الفطر لا تعجل إلا قبل يوم أو يومين من يوم العيد، أما سائر الزكوات الأخرى فيجوز تعجيلها لعام أو عامين فقط، أكثر من عامين لا تجوز.

يقول: إذا حلت الزكاة مثلاً اليوم فهل أدفعها في نفس اليوم أو أكون آثما إذا لم أدفعها في نفس اليوم في أي يوم من العالم؟

لا، الأصل أن تدفعها حين وجوبها، وهي لما وجبت هذا اليوم تدفعها هذا اليوم فإن لم تدفعها هذا اليوم بقيت في الذمة، ولا يدري الإنسان ما يعرض له، فلما حل وجوبها عليه أن يدفعها.

تقول: هل يجوز للابن إخراج زكاة الفطر وهو مقتدر عن الوالدين والأخوة؟

نعم يجوز -إن شاء الله - ولا شيء في ذلك.

نحمد الله تعالى -سبحانه وتعالى- أن أكملنا باب الزكاة في عمدة الأحكام وسندخل -إن شاء الله - يوم السبت القادم في كتاب الصيام -بإذن الله عز وجل- يوم السبت القادم أما السؤالان:

السؤال الأول: ما الفرق بين الوقف والزكاة؟

السؤال الثاني: هل تجب صدقة الفطر على الفقير أو لا؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الرابع

البدء في شرح كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

كنا في آخر درس أنهينا كتاب الزكاة، وعرضها في آخر الدرس سؤالين، فقبل أن نبدأ في كتاب الصوم نستمع إلى إجابة الإخوة والأخوات من خلال الموقع على السؤالين السابقين.

السؤال الأول: هو عن الفرق بين الوقف والزكاة، وقد أجابت الأخت عن هذا السؤال بقولها: تقول هو أن الموقوف شيئا من أمواله في سبيل الله أو الأشياء المعدة للاستعمال ليس فيها زكاة؛ وذلك لأنه جعها وقفا في سبيل الله، وأما الزكاة مبناها على المساواة والعدل لذلك أوجبها الله في أموال الأغنياء النامية والمعدة للنماء كالخارج من الأرض وعروض التجارة.

السؤال الثاني عن صدقة الفطر هل تجب على الفقير أم لا؟ أجابت بقولها: الغير قادر على إخراج صدقة الفطر فإنها لا تجب عليه، لكن إن أعطيت له صدقة الفطر فالواجب عليه إخراجها ممن تلقاه من الآخرين لأنها أصبحت ملكا له.

الإجابة قريبة من الصحة بالنسبة للسؤال الأول وهو السؤال بعض الفروق بين الوقف والزكاة، الوقف لا نصاب له، والزكاة تكون إذا بلغ المال نصابا، والأخت أجابت بحسب ما ذُكر في الدرس السابق بأن هل في الوقف زكاة؟ والوقف عرفنا أنه ليس فيه زكاة، وإنما الزكاة في الأموال المعدة للنماء، أما الوقف فهو أصلا خيري لمن يوقف عليه من الفقراء والمساكين أو أعمال البر الأخرى.

أما السؤال الثاني فالإجابة صحيحة لأن الفقير هل تجب عليه صدقة الفطر؟ نعم الأصل تجب عليه، ولكن إذا لم يجد فلا تجب عليه، وإذا أعطي من صدقة الفطر وملك هذه الصدقة فيمكن أن يخرج مما أُعطي، والحمد لله على التيسير ندخل الآن في كتاب الصوم.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في كتاب الصيام: **(**وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه**)**.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (كتاب الصيام) عرفنا فيما سبق لفظ "كتاب" لما تحدثنا عن كتاب الزكاة، وهو باختصار لما نقول: كتاب الصيام كتاب هو مصدر من الفعل الماضي كتب، يقال كتب يكتب كتابا، والكتاب من مادة الكتب، والكتب هو الجمع والضم؛ ولذلك سميت كتيبة الجيش بهذا الاسم لاجتماع الجنود بعضهم مع بعض، واستعير هنا في الكتاب لما نقول: هذا كتاب معنى ذلك أن استعير اللفظ لهذا اللفظ لاجتماع الصفحات بعضها مع بعض، وفي التأليف يقال: كتاب الصيام، كتاب الزكاة، كتاب البيوع، إذا كان التأليف في الحديث فهو الأحاديث التي تتحدث عن الصيام جُمِعت في هذا المكان، وإذا كان في الفقه يعني ذلك المسائل التي تتحدث عن الصيام، يقال: كتاب الصيام، ومن حيث الإعراب "كتاب" عرفنا أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب الصيام، وكتاب مضاف والصيام مضاف إليه.

أما الصيام فهو في اللغة الإمساك، مريم -عليها السلام- ماذا تقول؟ ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم: ٢٦] صوما يعني امتنعت عن الأكل والشرب أو عن ماذا؟ عن الكلام ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ يعني إذن عبرت عن الإمساك عن الكلام بالصوم، فالصوم هو الإمساك.

أما في الاصطلاح الشرعي فهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

نشرح التعريف قال: الإمساك لأن الصيام إمساك، الإمساك عن ماذا؟ عن المفطرات، المفطرات ذكر بعض أهل العلم أن أصولها أمرا: الأمر الأول ما يقوي الجسم مثل الأكل والشرب وما في معناهما كالحقن المغذية.

والأصل الثاني ما يضعف الجسم مثل خروج الدم الكثير والجماع، ويأتينا -إن شاء الله الكلام- عن المفطرات بشيء من التفصيل عند الكلام عن الأحاديث المتعلقة بها.

قال: الإمساك عن المفطرات من ماذا؟ من طلوع الفجر الثاني؛ لأن طلوع الفجر طلوعان، طلوع الفجر الأول ويسمى الفجر الكاذب، وطلوع الفجر الكاذب ما هو؟ هو أن يخرج النور رأسيا، بشكل رأسي في أي جهة في الغرب أو الشرق؟ في الشرق فينظر الإنسان لجهة الشرق وقت طلوع الفجر يجد كأنه عصا رأسية واقفة، هذا طلوع الفجر الكاذب أو الأول، وهذا لا عبرة به لا في صيام ولا في دخول وقت الصلاة.

والفجر الثاني ويسمى الفجر الصادق، وهو أن يخرج النور أفقيا، والعبرة بهذا الطلوع فإذا طلع الفجر الثاني دخل وقت صلاة الفجر وأمسك الصائم عن المفطرات.

إذن الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

طيب غروب الشمس يتحقق بماذا بغياب القرص أو بغياب النور كله؟

قد يكون القرص يا شيخ.

بغياب القرص وكل بلد بحسبه مرتفع منخفض المهم هذا هو العلامة، إذا غاب القرص دخل وقت صلاة المغرب وأفطر الصائم، إذن الصيام في الاصطلاح هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

هذا الصيام ما حكمه؟ من أركان الإسلام، في أي وقت في شهر رمضان؟

إذن نقول: حكم صيام شهر رمضان هو ركن من أركان الإسلام كما ورد ذلك في الحديث الصحيح حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: (بني الإسلام على خمس وذكر منها صيام رمضان) فصيام رمضان ركن من أركان الإسلام، ومن المعلوم أن صيام رمضان أخذ في تشريعه التدرج، فلم يكن في أول الإسلام صيام رمضان ركنا أو واجبا على المسلمين، وإنما ما الذي كان؟ ماذا كان يصوم الناس في الإسلام؟ كان على التخيير من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر، ثم بعد ذلك أوجب الله -سبحانه وتعالى- الصيام ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأصبح صيام رمضان ركنا من أركان الإسلام، وذلك في السنة الثانية للهجرة النبوية، أصبح صيام رمضان ركنا من أركان الإسلام.

ولا شك أن في تشريع الله -سبحانه وتعالى- لهذا الصيام حكما عظيمة، ومن هذه الحكم اللجوء إلى الله -سبحانه وتعالى- النمط الذي يسير عليه الإنسان في حياته اليومية والأسبوعية والشهرية والسنوية يتغير الإنسان حينئذ كأنه ينتبه إلى شيء حدث جديدا، فإذا جاء شهر رمضان كأن الأمور تغيرت؛ ولذلك الدول والمجتمعات

والأفراد من المسلمين تتغير أحوالها في شهر رمضان، فمن الحكم أن يلجأ الناس بعد مسيرة العام كله يلجأ الناس إلى الله -سبحانه وتعالى-.

كذلك من الحكم أن الإنسان حينئذ في توقفه عن عاداته في سائر السنة إلى أن يسلك أمورا أخرى في شهر رمضان في عادة الأكل والشرب والوقاع والجماع والعلاقة بالزوجة والزوجة بزوجها لما يتغير مثل هذا لا شك أن حياة الإنسان حتى في إقباله على الله تتغير؛ لأن ما الذي منعه من الأكل والشرب والجماع ومعاملة الأهل ومباشرتهم؟ ما الذي منعه من ذلك؟ هو الصيام عندما يكون صائما ملبيا لنداء الله -سبحانه وتعالى-.

من الحكم أيضاً أن يلتفت الناس بعضهم إلى بعضن هذا غني وهذا فقير وهذا كبير وهذا صغير فيرى الناس أحوال بعضهم البعض، فالغني يعطف على الفقير والفقير يجد من يسد عوزه وفقره، وتبدأ المعاني الخيرية بين المسلمين في التفطير والصدقات والاحتياجات وغيرها في هذا الشهر المبارك.

بالإضافة إلى الفوائد أو الآثار أو الحكم التي ترجع إلى الإنسان ذاته من حيث الصحة، وبرنامج الإنسان اليومي في الأكل والشرب، فيكون لهذا آثار صحية.

هذه الآثار والفوائد وغيرها مما ذكر ومما لم يذكر لا يلزم أن تكون هي علة التشريع، وهذا يجب أن نتنبه له، لما نقول: في الصلاة فوائد، في الصيام فوائد، في الحج فوائد، نعم فيه فوائد وآثار، لكننا نحن المسلمين هل نلبي هذا الفعل لأن فيه فوائد؟ أو لأن الله -جل وعلا- شرع لنا هذا التشريع؟ نعم لأن الله -سبحانه وتعالى- شرع لنا هذا التشريع وأمرنا به فنقوم به، فهناك فرق بين العلة التشريعية وبين الحكمة من الشيء أو من الحكم أو من العمل الذي شرعه الله -سبحانه وتعالى-.

فنحن نصوم تلبية لنداء الله -عز وجل- وإنما هذه الآثار والفوائد هي تأتي تبعا، ولذلك في الصلاة فوائد، في الصيام فوائد، في الحج فوائد وآثار اجتماعية وفردية وغيرها، لكننا لا نفعل هذه لأن لها فوائد وإنما استجابة لأمر الله -سبحانه وتعالى- وهذا معنى مهم وكبير، فلو أن إنسانا أمره الطبيب بأن يترك الطعام والشراب لمدة عشرين ساعة أو خمس عشرة ساعة هل يعتبر هذا صيام يؤجر عليه؟ لا، وإنما هذا لأن له أثرا في صحته، ولكن لما يترك الإنسان -حتى ولو كان صحيحا معافى- هذا الأمر لأن الله -جل وعلا- أمره بذلك نعم حينئذ يكون استجاب لأمر الله وتحقق الصيام؛ ولذلك حدد بوقت كما أن الصلاة حددت بوقت، ولذلك لم يتحدث الناس عن آثار الصلام عن آثار الصيام وغيرها من العبادات هذه تأتي تبعا وليست هي الأصل في التشريع وهذا معنى مهم.

قد يقول: قائل يكفينا الاستجابة لله لماذا نبحث عن الآثار؟ نقول: لا مانع من البحث في الآثار؛ بل إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أشار إلى بعض هذه الآثار، وجعل الصيام مهذبا لكثير من الأخلاق، لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) وفي الحديث الآخر أو نفس الحديث (فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل: إني صائم) إذن تربية على الأخلاق، تربية اللسان، تربية الجوارح، تربية الاعتقاد، تربية الإرادة والعزيمة، إذن هذا الصيام له آثار وأشار إليه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لكننا نفعله تعبدا لله -عز وجل- ولا مانع من أن نبحث بعد ذلك عن الآثار.

طيب يا شيخ هل يقال: إن الحكمة الأولى والأصلية هي عبادة الله -جل وعلا- وما يليها هي حكم أخرى يستفيد منها الإنسان.

نقول بالتعبير الأصولي: إن العلة تعبدية لله -عز وجل- بمعنى أننا نفعل هذا الفعل الصلاة نفعلها والزكاة والصيام والحج نفعله تعبدا لله -عز وجل- فيقول الأصوليون: العلة هنا في العبادات تعبدية لله -عز وجل- وأما الباقي فهي حكم وآثار، من حكمة الصيام التقوي وتقوية الجسم، تهذيب الأخلاق، بعض الأمور الاجتماعية،

الرجوع إلى الله -سبحانه وتعالى- عطف الغني على الفقير، تعويده على الصبر، الصبر على الطاعة، الصبر على ترك المعصية، الصبر على قدر الله -عز وجل- كل هذه من الحكم، لكن هل هي علة التشريع؟ لا العلة هي التعبد لله -عز وجل-.

هذه مقدمة عن الصيام وبمناسبة هذه المقدمة ونحن نقبل على شهر رمضان المبارك في هذا العام أسأل الله- جل وعلا-بأسماءه الحسنى وصفاته العلى لنا وللمشاهدين والمشاهدات وللمسلمين أجمعين أن يبلغنا شهر رمضان، وأن يعيننا على الصيام والقيام، وأن يتقبله منا، وأن يجعلنا ممن يصوم رمضان ويقومه إيمانا واحتسابا، وأن يتقبله منا ووالدينا وأهلينا والمسلمين أجمعين.

بهذه المناسبة أحث إخواني وأخواتي المسلمين والمسلمات على الاستعداد لشهر رمضان المبارك، أحثهم على الاستعداد بتجديد العزم والإخلاص لله -سبحانه وتعالى- بأداء هذه العبودية العظيمة التي فيها من الأجر والثواب ما لا يخطر على بال الإنسان، وقد أعد الله سبحانه وتعالى- للصائمين والصائمات ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولا شك أن الموفق من يدركه شهر رمضان وقد جدد العزم والإخلاص لله - سبحانه وتعالى- لصيام رمضان وقيامه والتقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- بما يتيسر له من الطاعات والقربات، وبأن يعطي رمضان خصوصيته كما أعطاه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يزيد في قراءة القرآن، وكان يدارسه جبريل القرآن، كان يزيد في الإنفاق، وكان أجود بالخير من الريح المرسلة -عليه الصلاة والسلام- وكان أيضاً -عليه الصلاة والسلام- يخص العشر الأواخر من رمضان بالمزيد من الطاعات كما أخبرت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنه يحيي ليله ويشد مئزره ويوقظ أهله للتعبد لله -عز وجل- وكان يخص العشر الأخيرة بالاعتكاف فكان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يعطي رمضان مزية وخصوصية مهما يكن عند الإنسان من المشاغل والمسئوليات وتعدد المشاغل إلا أنه يجب أن يعطي رمضان هذه الخصوصية، فقد أعطاه الله-جل وعلا-وأوجب فيه الصيام، وسن فيه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- القيام، وكان يجتهد فيه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ما لا يجتهد في غيره فلنا قدوة بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.

أحث إخواني وأخواتي المسلمين والمسلمات على أن يجددوا العزم ويستعدوا بالنية الصادقة، فلعل الله -سبحانه وتعالى- أن يكرمنا بإدراك شهر رمضان وبالعون على الصيام والقيام وأن يتقبله منا.

كما أهنئ كل مسلم ومسلمة لبلوغ شهر رمضان أيا كان موقع هذا المسلم والمسلمة، وأسأل الله أن يجعل شهر رمضان شهر نصر وعز وتمكين للإسلام والمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

نبدأ بالحديث الأول

قال: المؤلف -رحمه الله وتعالى-: (وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه)).

هذا الحديث في الصحيحين رواه البخاري ومسلم فهو حديث متفق عليه، وعرفنا سابقا أن المتفق عليه ما رواه البخاري ومسلم من طريق صحابي واحد ولو اختلف اللفظ ما دام أن المعنى واحد.

قال: -عليه الصلاة والسلام-: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) لا تقدموا، تقدموا هنا بفتح التاء وبفتح الدال المشددة، وأصلها لا تتقدموا فحذفت تاء المضارعة عادة كما يحذف بعض الكلمات نتيجة لتوالي التاء هنا فقال: (لا تقدموا رمضان) و"لا" هنا نهي، والناهية تجزم الفعل، وجزم الفعل هنا بأي شيء؟ بحذف النون (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) يعني لا نصوم، النهي هنا عن صيام اليوم التاسع والعشرين والثلاثين

من شهر شعبان، فنهى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عن صيام اليومين اللذين هما آخر أيام شهر شعبان، لماذا؟ ذكر أهل العلم لماذا هذا النهي لأجل ألا ترتبط النافلة بالفريضة فيحصل الشك لدى الإنسان بأن هذا اليوم أو اليومين من الفريضة، هذا مما ذكر أهل العلم.

ومما ذكروه أيضاً أن الإنسان ينبغي أن يستعد للتقوية لصيام شهر رمضان، فيفصل رمضان عن غيره من أول يوم إلى آخره؛ ولذلك أوجب الله –سبحانه وتعالى– الفطر بعد رمضان مباشرة ومنع من الصيام بل جعله عيدا للمسلمين في أول يوم من شوال.

إذن خلاصة ما ذُكِرَ النهي عن صيام يوم أو يومين اللذين هما آخر أيام شهر شعبان؛ وذلك لأجل ألا ترتبط الفريضة بالنافلة، ولأجل التقوي على صيام رمضان ليأتي الصائم بنفس وعزيمة وقوة لهذا الشهر المبارك.

"إلا" استثنى الحكم (إلا رجلا كان يصوم صوما فلصمه) طيب ولو كان امرأة؟ نعم يمكن حتى ولو كانت امرأة، طيب ذكر الرجل هنا للتغليب، ذكر الرجل للتغليب وإلا فالمقصود أيضاً والمرأة إلا رجلا أو امراة كان يصوم صوما فليصمه، ما معنى كان يصوم صوما فليصمه؟

مثلاً إذا كان هو اعتاد أن يصوم صوما مثلاً في كل شهر يوم الخميس ويوم الاثنين فصادف هذا اليوم يوم الاثنين ويوم الخميس فبإمكانه أن يصومه.

نعم أحسنت، يعني إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه مثل أن يعتاد رجل أن يصوم الاثنين والخميس فصادف أن آخر يوم الخميس مثلاً أو صادف آخر يوم الاثنين، فهذا لا مانع أن يصوم لأنه هنا تميز عنده بنيته الأصلية النافلة عن الفريضة، كذلك الاستثناء يشمل ماذا؟

أن يقضي الدين.

أحسنت، مثلاً رجل كان عليه قضاء أو امرأة أيضاً فلم يتمكن من القضاء إلا في هذا اليوم، يعني رجل عليه قضاء من صيام شهر رمضان الماضي ولم يتمكن من القضاء إلا في هذ اليوم أو في هذين اليومين فهذا أيضاً يشمله الاستثناء لأجل ألا يؤخره عن وقته الذي يجب فيه القضاء.

كذلك مثلاً شخص يصوم صوم داود يصوم يوم ويفطر.

نعم هذا يندرج في الاثنين والخميس لكن نريد مثالا آخر.

هل يدخل في ذلك يا شيخ من يريد أن يحتاط لدخول الشهر؟

لا، هذا هو الذي سيأتي الكلام عليه بعد قليل، في الحديث الثاني إنما يدخل فيه مثل النذر، لو نذر أن يصوم يوم الثلاثين طبعاً النذر في ذاته مكروه، لكن لو نذر وجب عليه الوفاء بالنذر وهو أن يصوم، لو كان عليه صيام نذر مثلاً عشرة أيام ولم يتمكن من عشرة أيام من شعبان إلا يوم واحد وعشرين حتى يوم الثلاثين فهذا له أيضاً أن يصوم.

أما مسألة الاحتياط بأن يقول مثلاً: اليوم غيم لنفترض أن غدا يوم تسعة وعشرين أو يوم ثلاثين وتوجد سحب وغيوم يمكن رُؤي الهلال، يمكن ما رؤي، هل أصوم غدا أو لا أصوم؟ يأتي واحد ويقول: والله أنا أصوم احتياطاً، هذا يأتينا في الحديث الذي بعده وندخل فيه الآن.

قال: المؤلف -رحمه الله تعالى-: وعن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: (سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له).

هذا الحديث أخرجه الشيخان، وتعددت بعض ألفاظ هذا الحديث، أخرجه الشيخان البخاري ومسلم قال: المصنف -رحمه الله تعالى-: عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: (سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له) في رواية (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان) في رواية أخرى (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) وفي رواية أخرى (فإن غُبِّي عليكم) بدل (فإن غم) (فإن غُبي عليكم) واختلاف الروايات لها أثر في بعض المسائل والأحكام الآن التي نستنبطها من الحديث.

قال: (إذا رأيتموه) ما هو؟ الهلال، إذا رأيتموه يعني الهلال (فصوموا) يعني هلال إيش؟ هلال شهر رمضان (وإذا رأيتموه) يعني هلال إيش؟ هلال شهر شوال (فأفطروا) قال: (فإن غم عليكم) غم بضم الغين وتشديد الميم غم بأي شيء؟ بالسحاب، الغبار، القتر، القتر يعني الذي مثل الغبار يكون شيء من إخفاء هذا الهلال (فإن غم عليكم فاقدروا له) فاقدروا له تأتي على معنيين، اقدروا له تأتي بمعنى كا فسر في بعض الروايات اقدروا له حسابه يعني أكملوا عدة شعبان ثلاثين، ويأتي بمعنى فاقدروا له يعني ضيقوا عليه كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [الطلاق: ٧] يعني ضيق عليه رزقه، ولاختلاف المعنى هنا معنى فاقدروا له اختلف الحكم أو اختلف العلماء في استنباط الحكم كما سيأتي، هذا الحديث أصل في تحديد دخول الشهر، ويندرج تحت هذا الأمر عدد من المسائل:

المسألة الأولى:

هي أن دخول الشهر شهر رمضان وخروجه مرتبط برؤية الهلال، وهذا أمر مهم، فيدخل الشهر ويخرج برؤية الهلال، أي رؤية؟ الرؤية البصرية المجردة أو من خلال أجهزة؟ الأصل أنها بالرؤية البصرية المجردة، وهذا من تيسير الله -سبحانه وتعالى- على المسلمين فيما تعبدهم به من الأحكام، فلم يكن الأمر معقدا، وهذا المعنى يغيب عن بعض من يتحدثون عن دخول الشهر وخروجه، دخول الشهر أو العبادة رتبت على دخول الشهر بالهلال، برؤية الهلال، فإذن لا نعقد المسألة ونبحث عن أشياء تعقيدية لا يمكن أن يتفق عليها الناس، ولذلك جمهور أهل العلم قالوا إن الشهر يدخل برؤية الهلال أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين، فإذا رؤي الهلال الرؤية البصرية المعتادة حينئذٍ وجب الصوم أو إن لم يُرَ الهلال لأي سبب من الأسباب إما لخفائه، وإما لوجود غيم، أو وجود قتر، أو وجود موانع أخرى، أو لا يستطيع الناس أن يتراءوه فيكملوا عدة شعبان، وهذا الحديث في الصحيحين، وهناك من أهل العلم من قال: إننا لا نأخذ برؤية الهلال لأن الهلال يراه واحد أو اثنين، وهذا صعب أن نرتب الحكم برؤية واحد أو اثنين، طيب ماذا نعمل؟ قالوا: نعمل بالحساب والحساب أدق طيب، يقال لهم السؤال المبسط: فإذا اختلف الحسابون فبأي حساب نأخذ؟ اختلف التقويم الفلاني عن التقويم الفلاني؛ لذلك لا نعقد المسألة في أمر العبادات، فلو رأينا الهلال الرؤية المجردة فنصوم، ما رأيناه نكملة عدة شعبان.

يقول قائلهم: وقد تخطئ هذه الرؤية؟ نقول: نعم قد تخطئ هذه الرؤية، فإذا تبين خطأها فالله -سبحانه وتعالى- هو الذي رتب الحكم على رؤية الهلال فيعفو عن هذا الخطأ، قد يقول قائل: يختلف بلد عن بلد لرؤية هلاله، ونقول: هذا من حكمة الله -سبحانه وتعالى- بأن علق الحكم بهذه الرؤية في كل بلد كما سيأتي في مسألة خاصة.

إذن الخلاصة أن الحكم معلق برؤية الهلال الرؤية البصرية المجردة، طيب هل هذه الرؤية -وهذه مسألة مهمة- تمنع من استخدام التقنية الجديدة بأن نرى الهلال؟ لا، أبدا، وما ييسر الله -سبحانه وتعالى- من أمور التقنية نستخدمه، يعني مثل المكبرات والمقربات التي تقرب هذه الرؤية فلا مانع من استخدامها، لكن لا نقول: يجب استخدامها، وإنما الوجوب هو أن نرى بهذه الرؤية.

يبقى سؤال مهم يقول: أنتم في السعودية أو في مصر أو في اليمن أو في سوريا أو في باكستان ترون الهلال، لكن هناك في بلدان آخرى من العالم فيها مجموعات من المسلمين وفيها أقليات ليس فيها تراءٍ للهلال، والذي يرجع إليه المسلمون مجرد مراكز إسلامية أو جمعيات أو مساجد أو نحو ذلك، نقول: الأمر واسع ولله الحمد كيف ذلك؟

أي دولة إسلامية رأت الهلال فأعلنت أنها رأته يعني قال بعض العلماء وجب على الدول الإسلامية الباقية أن يصوموا برؤية هذه الدولة الإسلامية، وقال بعض العلماء: ليس واجب عليهم إذا كان بإمكانهم أن يروا بأنفسهم سواء الرؤية البصرية أو من خلال التقنية فعلى طريقتهم يصومون.

الجواب صحيح لكن أصوغه بصياغة أخرى وهو أنه إذا كان في هذه الجمعيات أو في هذه المراكز من يتراءى الهلال فالحمد لله، يتراءون الهلال، فإن رأوه صاموا وإن لم يروه فيكملوا عدة شعبان، إذا قالوا: لن نتراءى وليس عندنا الدقة في مثل هذا، وقد تكون توجد بلدان كبيرة ومتسعة والترائي صعب نقول: انظروا أقرب البلدان الإسلامية إليكم وبخاصة ما كان لكم في المشرق، وسنأتي على تفصيل هذا –إن شاء الله تعالى– في مسألة اختلاف المطالع.

إذن خلاصة الأمر أن دخول شهر رمضان معلق برؤية هلاله الرؤية البصرية المجردة، ولا مانع من استخدام التقنية الجديدة في تقريب أو تكبير ما تقربه وما تكبره هذه الأجهزة.

بمناسبة الحديث عن هذه المسألة لدينا أسئلة كثيرة من إخوة في بلاد المغرب وأوروبا، هل يتبعون في دخول الشهر هل يتبعون مثلاً حتى أحدهم يسأل يقول: بعض الناس يتبع المملكة العربية السعودية في دخول الشهر وخروجه؟

هذا سيأتينا في مسألة لكن نجيب على السؤال الذي سيأتينا في المسألة من حيث الناحية العلمية نفصله، لكن من يتبعون؟ لا شك أن الدولة إذا كانت دولة الإسلامية إذا كانت فيها تراءٍ للهلال يتراءون الهلال، وبما يعلن عندهم مفتي البلد ويُعْتَمَد فالحمد لله، والأمر تعبد لله –عز وجل– وأغلب البلدان الإسلامية تتراءى الهلال، فإن رؤي الهلال لديهم فالحمد لله، إن لم يُرَ الهلال يكمل عدة شعبان وهذا بما يعلنه المفتي لديهم ويعتمد لديهم في الدولة.

لكن يبقى الإشكال إذا كانت بلدان متقاربة، وهذا يأتينا مسألة: هل إذا رؤي الهلال في بلد وندخل الآن في المسألة نفصلها من الناحية العلمية، إذا رؤي الهلال في بدل هل يلزم جميع البلدان الإسلامية الصيام أو لا يلزم؟

هناك ثلاثة آراء لأهل العلم:

الرأي الأول:

وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنهم قالوا: يلزم إذا رؤي الهلال في بلد يلزم جميع البلدان الصيام؛ لأن ديار المسلمين واحدة، ومادام رؤي في بلد فيلزم جميع البلدان الصيام .

والرأي الثاني وهو رأي المالكية قالوا بأنه لا يلزم؛ لأن لكل بلد رؤيتهم، وهذا يدل عليه حديث كريب عندما قدم من الشام إلى المدينة، وكان أهل الشام قد صاموا قبل المدينة بيوم فرأوا الهلال قبلهم بيوم، فلما قدم كريب من الشام إلى المدينة سأله ابن عباس قال: رأينها ليلة السبت، قال ابن عباس: أما نحن فلم نره إلا ليلة الأحد

فسنصوم. يعني نكمل الشهر، مما يدل على إقرار ابن عباس أن لأهل الشام رؤيتهم وأن لأهل المدينة رؤيتهم، إذن القول الثاني وهو أنه لكل بلد رؤيته.

القول الثالث وهو التفصيل وهو ما أخذ به الشافعية، كيف التفصيل؟ قالوا: لا يخلو إما أن تكون البلدان متحدة المطالع، مطالع الهلال، أو تكون مختلفة المطالع، من المعلوم أن القمر يسير من الشرق إلى الغرب في مدار الكرة الأرضية كلها، فقد يختلف طلوعه مثلاً في باكستان عن طلوعه في المغرب، كيف يختلف؟ مسار الشمس والقمر، الشمس والقمر يسيران لكن سرعة الشمس تختلف عن سرعة القمر، فربما يكون القمر سابقا لها في المشرق فإذا ما سارا جميعاً سبقته في المغرب، وهذا يسمى باختلاف المطالع، وهذا الرأي يأخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- ومع تقدم الزمن وتقدم علم الفلك فعلا في مدار الشمس ومدار القمر في سرعتهما قد يتحدان وقد يختلفان في مطالعهما، فذكر بعض علماء الفلك أنه إذا كانت المسافة ألفين كيلو متر تقريباً أو ألفين ومائتين كيلو متر تقريباً فالمطلع واحد، بمعنى أنه إذا رؤي في باكستان نحسب ألفين كيلو متر من باكستان بالاتجاه الغربي، فحينئذ ألفين كيلو متر من مكان الرؤية هذا حتما أنه سيُرى.

خلاصة هذا الرأي بأنه حال اتحاد المطالع يؤخذ بدائرة المتحد من المطالع الهلال يؤخذ به.

ليس كل المسلمين يعتمدون على اتحاد المطالع والدراسات الفلكية مثل هذه، نعود إلى ما قلناه قبل قليل وهو أن لكل بلد رؤيتهم فإن رأوه صاموا وإن لم يروه أكملوا عدة شعبان ثلاثين؛ ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) فإذن ليس هناك داع للاختلاف والتنابذ بالألقاب والتنابذ بالآراء، فالحمد لله رأينا نصوم، ما رأينا لا نصوم.

يبقى السؤال: ليس في الدول الإسلامية، الدول الإسلامية تأخذ في الجملة بالمطالع، والمفتي يعلن حينئذٍ، والدولة تعتمد هذا الإعلام، لكن في الدول غير الإسلامية وفيها جمعيات وأقليات.

نعود إلى الكلام الذي قبل قليل إما إن كان في حدود مسافة ألفين كيلو متر يعني بلد قريب منهم من جهة الشرق ورأو الهلال فيأخذون بهذه الرؤية، أو ما كان عنهم شرقا مطلقاً، فالمطلع حينئذٍ متحد مثلاً رؤي الهلال في السعودية حتما سيرى في المغرب لأن المسار واحد، وهنا رؤي عن المغرب شرقا فيرى هناك، ولكن نعود: إن لكل بلد رؤيته، الحمد لله ندعو إخواننا في المراكز والجمعيات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم ألا يكون رؤية الهلال مادة خلاف، وقد تكون للأسف مادة اختلاف أيضاً، فاعتمدوا على الرؤية إن كان عندهم من يتراءون الهلال، وإن لم يكن لديهم تراءٍ للهلال فأقرب البلدان إليهم من البلدان الإسلامية والحمد لله.

عندي سؤال عن الدرس الماض عن الزكاة، إذا بدأت أدخر راتبي من ١/ ١ فهل أخرج الزكاة حتى ٣٠/ ١٢ حتى لو لم يحل الحول على جميع ما ادخرت؟ كما نرجو من الشيخ أن يعيد شرح مختصر لإخراج زكاة النقدين.

إذن تحدثنا عن مسألة مهمة وهي مسألة دخول شهر رمضان وشهر شوال برؤية هلال رمضان وبرؤية هلال شوال، وعرفنا آراء أهل العلم، وأن الصواب -والله أعلم- هو أن لكل أهل بلد رؤيتهم، وهذا من فضل الله -سبحانه وتعالى- أن علق الحكم على أمر ليس صعبا وإنما يسيرا على جميع المسلمين في كل مكان، وبناء على هذا ينبغي ويستحب أن يتراءى الناس الهلال، وكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يحث على ترائي الهلال وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يتراءون الهلال، ويأتون للنبي -صلى الله عليه وسلم- يخبرونه بأنهم رأوا الهلال.

يبقى السؤال كم واحد لما يرى الهلال يدخلوا في الشهر؟ ذكر أهل العلم بأنه إذا رأى الهلال شخص واحد، والمقصود بالهلال هنا هلال دخول شهر رمضان فإنه يكفي لو رآه شخص واحد ويكون ثقة، فيكفي لأنه بدخول

العبادة لا مانع أن يكون واحدا، والنبي –صلى الله عليه وسلم– أمر الناس بالصيام نتيجة لشهادة واحد من المسلمين قال له النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (أتشهد ألا إله إلا الله قال: نعم فصام وأمر الناس بالصيام).

أما خروج الشهر فلابد من شاهدين عدلين؛ لأن التحلل من العبادة كثير من النفوس تريد التحلل من العبادة؛ ولذلك لابد من شاهدين عدلين، أما في دخول الشهر فيكفي شاهد واحد عدل ذو خبرة برؤية الهلال، ولا شك أنه الآن –ولله الحمد– أصبح هناك طرق وطرائق للتحري فيمن يرى الهلال.

مسألة أخرى قال في الحديث (فإن غم عليكم فاقدورا له) الغم يعني ليلة الثلاثين من شعبان، كان ليلة الثلاثين من شعبان هناك غيوم أو هناك غبار أو هناك قتر فلم يُرَ الهلال هل نصوم يوم الثلاثين على أنه أول يوم من رمضان أو لا نصوم؟ يعني نعيد تصوير المسألة، قال: في الحديث: (فإن غم عليكم فاقدروا له) وتصوير هذا بأنه إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو غبار أو قتر أو نحو ذلك ولم يستطع الناس أن يتراءوا الهلال هل يصوم الناس يوم الثلاثين من شعبان على أنه أول يوم من رمضان أم لا؟

اختلف أهل العلم بناء على ما ورد في هذا الحديث، فهناك من أهل العلم وهي الرواية المشهورة عند الحنابلة بأنه يجب صوم ذلك اليوم، وهؤلاء أخذوا بقوله: (فإن غم عليكم فاقدروا له) يعني ضيقوا عليه، بمعنى اجعلوا الشهر تسعة وعشرين يوماً، فيكون يوم الثلاثين هو أول يوم من رمضان.

والرأي الثاني: وهو رأي جمهور أهل العلم، وهو ما أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم – رحمهما الله تعالى أجمعين – قالوا : « إذا كان ليلة الثلاثين غيم أو قتر ولم يُرَ الهلال فلا يصوم الناس » وإنما يكملوا عدة شعبان ثلاثين، وهؤلاء أخذوا بالرواية الأخرى (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان) وفي رواية (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) وهذا اليوم الذي ليلته فيها غيم أو قتر الذي هو يوم الثلاثين، وكان ليلة الثلاثين غيم أو قتر هو يوم الشك الذي نهى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عن صيامه، وبناء على ذلك فلا يصوم الإنسان يوم الثلاثين وكان ليلة الثلاثين غيم أو قتر على أنه احتياط للصوم، فلا يصوم الناس ذلك اليوم على أنه احتياط للصوم، وهذا رأي جمهور أهل العلم وهو ما أخذ به كثير من المحققين من السابقين ومن المعاصرين من أهل العلم؛ ولذلك إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر ولم ير الناس الهلال فلا يصوم الناس يوم الثلاثين، وإنما يكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، وهذا هو يوم الشك الذي نُهي عن صيامه إلا إذا كان رجل يصوم صوما فليصمه، إلا إذا كان كما في الحديث السابق، هذا ملخص هذه المسألة.

نرجع إلى مسألة أخيرة وهي مسألة فلكية، كيف يرى الناس الهلال؟ كيف يهل الهلال؟ يعني والناس يتراءون عند الغروب كما ذكرت قبل قليل بأن الشمس والقمر يسيران جنبا إلى جنب في آخر الشهر يكون مسيرهما جنبا إلى جنب، عند الغروب فإن غربت الشمس أولاً والقمر لم يغب، يعني أن الشمس سبقته وبقي القمر فحينئذ نقول: هل الهلال أو لم يهل؟ هل الهلال، لكن إذا سبق القمر الشمس فيكون هل أو لم يهل؟ لم يهل، وهذا معنى إهلال الهلال، بمعنى أنه عند غروب الشمس إن كانت الشمس سبقت القمر عند المغيب فحينئذ هل الهلال، وبهذا نكون انتهينا من هذا الحديث والحمد لله.

يسأل عن ادخار الراتب، ويريد شرحا عن إخراج زكاة المال.

هذا السؤال في درس سابق، ادخارالراتب إذا ادخر شيء من الراتب وحال عليه الحول فالمدخَر هذا الذي حال عليه الحول تجب فيه الزكاة، لكن الأخ يسأل أنه جاء معه لنفترض أن في ١/ ١ ادخر ١/ ٢ و ١/ ٣ صار يضم إليه بعض المال من ادخار الراتب، كيف يزكيه؟ هنا له طريقتان الطريقة الأولى وهي أن يزكي كل مال حال عليه الحول في وقته، وهي لا شك أنه يحتاج إلى عملية حسابية صعبة.

والعمل الثاني: أن يجعل يوم في السنة مثلاً ١ / ١ فيزكي ما لديه من المال وهذا أسهل وأكثر احتياطاً.

ما يتعلق بزكاة النقدين عرفنا نصاب زكاة النقدين وهما الذهب والفضة أن الذهب عشرون مثقالا، وأن الفضة مائتا درهم، وتعادل بالموازين الآن الموجودة بالنسبة للذهب يعادل بالجرام بما يعادل خمسة وثمانين جرام من الذهب تقريباً، فالإنسان الذي عنده ذهب خمسة وثمانين جراما، أو عنده فلوس وهذه الفلوس هي بسعر الخمس وثمانين جراما من الذهب يزكيها، طيب كم؟ هي بحسب الوقت يعني تارة يكون الجرام مثلاً بثلاثين ريالا أربعين ريالا عشر ريالات بحسب ما يكون يكون النصاب، أما من عنده فضة فعرفنا أنها مائتي درهم، وأيضاً هي تعادل بالريال وعودلت بريال الفضة السابق، وبلغت ستة وخمسين أو خمسة وخمسين ريال من الفضة، وعودلت بالورق وأيضاً تعادل اليوم بسعر الريال الورقي لمن عنده فضة.

قبل قليل ذكرتم أنه يحدد يوماً من السنة ويحصي ماله ثم يزكي عنه.

نعم، يحدد مثل أول مال ادخره في ١/ ١ أول مال ادخره وحال عليه الحول جاء ١/ ١ من العام المقبل فيزكي ما لديه من المال، وهذه الطريقة الثانية أسهل وأكثر احتياجا.

تقول: ما صحة من قال بعدم جواز صوم أي يوم من شعبان بعد الخامس عشر من الشهر؟

هذا قول لأهل العلم بأنه إذا بلغ من أقوال أهل العلم شعبان اليوم الخامس عشر فلا يصام من اليوم الخامس عشر، هذا قول لأهل العلم قال به بعض أهل العلم، لكنه قول مرجوح ليس عليه دليل، وما ورد فيه فهو ضعيف جداً.

بعض الناس عندنا في البلد يصومون شهر شعبان كاملا هل صومه صحيح؟ لأنه ورد بعض الأحاديث يقولون أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يكثر الصوم في شهر شعبان، وتجد بعض الناس يصومون شهر رجب مع شعبان إلى نهاية رمضان فما حكم صومهم؟

أما الصوم المتواصل رجب وشعبان ورمضان فهذا لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بل كل الأحاديث التي في رجب كما ذكر الحافظ ابن رجب والحافظ ابن حجر لا يصح منها شيء، أما صيام شعبان فنعم ورد في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يكثر من الصيام في شهر شعبان، لكن لم يرد أنه صامه كله بدليل النهي الآن عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان.

نعود إلى السؤال الأول أنه من أهل العلم من قال: إن في اليوم الخامس عشر من شعبان يوقف الصيام، وهذا كما أشرت قول مرجوح، والنهي عن الصيام ما ورد في الحديث الذي معنا قبل قليل عن صيام يوم أو يومين، أما الصيام المتواصل فهذا لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- .

يقول: هناك أناس في بلدنا يصومون مع المملكة العربية السعودية علماً أن بلدنا يتأخر رمضان بيوم؟

كذلك الأخ من إيطاليا يقول: هل نصوم مع المملكة أم مع إيطاليا؟

تختلف إيطاليا عن المغرب كما أشرت في أثناء الكلام، أما المغرب فلهم رؤيتهم ويتراءون الهلال فيصومون عما رؤي في بلدهم لأنه بلد مسلم ويتراءون الهلال فيه، أما في إيطاليا ونحوها من البلاد غير الإسلامية في الجمعيات ذكر بعض أهل العلم ما قاله الأخ ما يعتمدون عليه، وهذا قول لبعض أهل العلم ما قبلهم من المشرق

بأنهم يصومون، فإذا رؤي في المملكة العربية السعودية فحتما أنه يرى في إيطاليا وما عنها غربا، ولا بأس بهذا لأنه نوع من التحقق لرؤية الهلال، فإن لم يكن في الجمعيات الإسلامية أو في المركز إسلامي في إيطاليا مثلاً أو في غيرها من يتراءى الهلال فلا مانع أن يأخذوا برؤية بلاد الحرمين لرؤية هلال شهر رمضان.

تقول: لو أن فتاة قامت بتناول حبوب منع الدورة طيلة الشهر لتصومه كاملا ابتغاء وجه الله تعالى فهل في ذلك شيء؟

الأصل أنها تبقي ما خلق الله -سبحانه وتعالى- فهو الأسلم لها ولصحتها، وما دام أن الله -سبحانه وتعالى- عذرها وعفا عنها لتأجيل هذه الأيام أيام الدورة فهو الأولى؛ لأن هذا الدم الخارج إذا بقي في الجسم فله تأثيره السلبي على المرأة، ولكن ذكر بعض أهل العلم أنه لا مانع من تناول هذه الموانع بشرط ألا تؤثر على صحته إما من خلال نظرة الطبيبة التي تراجعها هذه المرأة، أو من خلال التجربة العملية، لكني أعود وأكرر وأقول: الأسلم والأفضل تركها؛ بل إن بعض أهل العلم توصل إلى عدم الجواز؛ لأن هذا مؤثر، ومؤثر ليس على الصحة فقط بل على الدين؛ ولذلك كثير من النسوة يسألن اللواتي يتعاطين هذه الموانع عن اضطراب هذه الدورة وخروج دم قليل ثم نراه ثم بعد يوم يومين خروج دم آخر فلا تدري أتصوم أو أتصلى أو لا وتبقى في حيص بيص فالأولى تركها وتبقي ما خلق الله -سبحانه وتعالى- عليه.

أيضاً يقول: ما حكم من لم يعلم بدخول رمضان إلا بعد طلوع الفجر؟

ذكر الفقهاء -رحمهم الله - أن من لم يعلم عن دخول شهر رمضان إلا بعد الفجر أو في الظهر فعليه الإمساك لحرمة الشهر، ويقضي ذلك اليوم، وأما الخطأ فمعفو عنه عند الله -سبحانه وتعالى- كما قال: -سبحانه وتعالى- ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وكذلك الجهل عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ومن ضمنه الجهل، فالجهل بعدم دخول الشهر يعفى عنه، لكن إذا علم في النهار يمسك لحرمة الشهر ويقضي ذلك اليوم، والحمد لله.

أيضاً تقول: من لم يبيت نيته، تسأل عن تبييت النية تقول: لا صوم لمن لم يبيت نيته، لكن العادة عند الكثير أنه ينوي صوم رمضان كاملا، فهل يجب أن يبيت النية كل ليلة؟

هذا يأتينا -إن شاء الله تعالى- في حديث تبييت النية، وملخص الإجابة أن هذا فيه خلاف بين أهل العلم هل تكفي نية واحدة للشهر كله، أم لابد من نية كل يوم على حدة؟ طبعاً المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن الأصل أن كل يوم مستقل بعبادة، وهناك نية عامة للشهر كله، ونية خاصة لكل يوم، فالنية العامة هذه مستحضرة، والنية الخاصة لكل يوم، وذلك بأن يقوم الإنسان للسحور أو يستحضر أنه سيصوم غدا أو نحو ذلك.

أسئلة الحلقة:

السؤال الأول:

ما حكم صيام يوم الشك؟

السؤال الثاني:

إذا رأى الهلال مَن في المغرب هل يلزم من في المشرق الصيام؟ والمقصود في المغرب غربا يعني ليس المقصود دولة المغرب هنا، إذا رأى الهلال من في المغرب هل يلزم من في المشرق الصيام؟

قال: المؤلف -رحمه الله تعالى-: وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (تسحروا فإن في السحور بركة) وعن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت -رضي الله عنهما- قال:: تسحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ثم قام إلى الصلاة قال: أنس قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال قدر خمسين آية) .

هذان الحديثان هما في الصحيح، هذان الحديثان صحيحان وهما في الصحيح، في الحديث الأول قال: رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (تسحروا فإن في السحور بركة) السحور تأتي بفتح السين، وهو أكلة السحر، يعني ما يتسحر به من الأكل، وتأتي بضم السين السُّحور ويكون حينئذٍ ماذا؟ تعني الفعل الأكل، أكل السحور، فإذن قال: (تسحروا فإن في السحور بركة) يعني في أكلة السحر بركة، والبركة هنا الأصل في البركة الزيادة، وبركة السحور هنا بأشياء متعددة: أولها بالاستجابة للنبي -صلى الله عليه وسلم- ثم بما يحصل من خلالها.

في الحديث الآخر قال زيد: (تسحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ثم قام إلى الصلاة قال: أنس قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟) يعني أكلكم للسحور وبين الأذان (قال: قدر خمسين آية) يعني قدر قراءة خمسين آية مما يدل على تأخير أكلة السحر إلى قرب الفجر.

هذان الحديثان هما في السحور، والسحور سنة من السنن جاءت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وحث عليها كما في هذين الحديثين؛ بل إنه لم يصرفها عن الوجوب إلا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- واصل في صيامه فقال أهل العلم: إنها سنة مؤكدة؛ ولذلك ينبغي على المسلم أو المسلمة أن يواظبوا على السحور، أن يواظبوا على أكلة السحر ففيها بركة كما أخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ووقت السحور هو وقت السحر، يعني آخر الليل قبل طلوع الفجر بزمن يسير، ومن البركة أن هذا وقت فاضل يتنزل فيه الرب -جل وعلا- نزولا يليق بجلاله وعظمته إلى سماء الدنيا ويقول: (من يستغفرني فأغفر له من يدعوني فأستجيب له) -سبحانه وتعالى- فالذي استيقظ هنا يدعو الله -عز وجل- فيكون دعاؤه مستجابا، يستغفر الله فيغفر له، يتقوى بهذه الأكلة على الصيام، صيام اليوم الذي سيصومه الآن، كذلك يكون من باب أولى أنه يحافظ على صلاة الفجر في أول وقتها فيكون هذا السحور عاملا لأن يصلي صلاة الفجر في وقتها، وهذا من أهم هذه البركة.

كذلك التعود على الاستجابة لله ولرسوله في أوامرهما وتوجيهاتهما فيستجيب؛ لأن هذا في العادة أنه ليس وقت أكل، فلما يستجيب المسلم يكون ربى نفسه على هذه الاستجابة، لنفترض خلال الشهر كله لما يقول الإنسان: أستغفر الله. مائة مرة في هذا الوقت، مائة مرة تأخذ دقيقة دقيقتين، كم سيحصل له من المغفرة والثواب من الله -جل وعلا- بهذا الاستغفار في هذه الوقت اليسير؟ كذلك لو دعا واستجاب الله دعاءه؟ فأين المسلم العاقل الذي يواظب على هذا الفعل؟ أين المهموم؟ أين المحزون؟ أين المريض؟ أين ذوي الحاجات؟ يلجأون إلى الله تعالى في هذا الوقت العظيم، بالإضافة إلى ما يحصل لهم من التقوى على طاعة الله بهذه الأكلة، ثم إنها من شعائر المسلمين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ورد عنه: (خالفو اليهود لأنهم لا يأكلون أكلة السحر).

ومن المؤسف أن الناس تغيروا في كثير من البلدان لأنهم قدموا هذا الأكل إلى منتصف الليل ويسهرون فإذا ما جاء آخر الليل وجاء الوقت الفاضل ناموا وربما فاتتهم صلاة الفجر، وقدموا الأكل وقاموا بعد طلوع الشمس فركبوا على أنفسهم ظلمات بعضها فوق بعض، فاتهم الوقت الفاضل، فاتتهم الأكلة الفاضلة، فاتتهم الصلاة المفروضة وأخروها عن وقتها عمدا، وهذا خطير على المسلم خطير، خطير عليه في أسرته، خطير عليه في مجتمعه، يسهرون عند فضائيات وعند إشكالات وعند قد تكون جلسات واستراحات ونحوها؛ بل ربما أعمال لكن هذا السهر حينئذٍ يأكل لما يخرج من عمله أو ينتهي من سهرته ومن ثم ينام في الساعة الثانية ليلا أو الثالثة قبل السحر وتفوته صلاة الفجر، فهذا أمر خطير نتنبه إلى هذا، ونواظب على هذه السنن فنربي أنفسنا عليها، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعين الجميع على ذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الخامس

تابع باب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله تعالى -عز وجل- وجل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

كنا تحدثنا وبدأنا في كتاب الصيام في الدرس السابق وأخذنا جملة من الأحاديث، وأظن في آخر الدرس أخذنا سؤالين، فعلنا نستمع للإجابة قبل بداية هذا الدرس.

كان السؤال الأول: ما حكم صيام يوم الشك؟

وقد أجابت الأخت بقولها: لا يجوز صيام يوم الشك إلا من كان له عادة من صوم كصوم الخميس أو الاثنين، وذلك لما نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- إن كان مانعا من غيم أو قتر أو نحوهما أمرهم -صلى الله عليه وسلم- أن يقدروا حسابه، وذلك بأن يتموا شعبان ثلاثين ثم يصوموا، واستشهد أيضاً يا شيخ بحديث أبي هريرة: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) هذه إجابة السؤال الأول يا شيخ.

الإجابة صحيحة، إن يوم الشك لا يجوز صومه، ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان على ليلته غيم أو قتر حسب رأي جمهور أهل العلم، فإذا كان ليلة الثلاثين غيم أو قتر ولم ير الناس الهلال فهذا يوم الشك الذي لا يجوز صومه على أنه يوم من رمضان، أما من كان يصوم صوما معتادا له كيوم الاثنين ويوم الخميس ووافق يوم الثلاثين يوم الاثنين أو الخميس فهذا له أن يصوم على أنه من صيامه المعتاد.

بالنسبة لإجابة السؤال الثاني: إذا رأى الهلال في المغرب هل يلزم من في المشرق الصيام؟ وأجاب بقوله: الأصل أن لكل بلد رؤيته لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وإن غم عليكم فاقدروا له) فلا يصح لأهل المشرق أن يصوموا لرؤية أهل المغرب.

هذا على القول الصحيح الذي يعمل به الآن، وهو مثلما قيل في الدرس قول الجمهور، جمور أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم وبناء عليه فأهل كل بلد يصومون حسب رؤية أهل البلد، أما من كان في بلد غير مسلم ولم يتراءَ الناس الهلال، يصومون لرؤية أقرب بلد مسلم إذا لم يكن هم يتراءونه في الجمعية أو في المركز الإسلامي أو نحو ذلك.

تفضل فيما وقفنا عليه وهو حديث عائشة وأم سلمة:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن عائشة -رضي الله عنها- وأم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم).)

هذا الحديث قبل أن ندخل فيه كان الحديث السابق وهو أو الحديثان السابقان وهما ما يتعلقان بالسحور من باب التأكيد أن هذه الشعيرة شعرية السحور للأسف الشديد كثير من المسلمين صار يستغني عنها بالأكل في وسط الليل، ومن ثم يرقد في الوقت الفاضل ويترك هذا السحور، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الحديث: (تسحروا فإن في السحور بركة) وقال في الحديث الآخر أنه كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتسحر في آخر

وقت الليل، يعني قبل صلاة الفجر فيما بينه وبين الأذان إلا قدر خمسين آية كما قال أنس: (قلت لزيد: كم كان بين الأذا ن والسحور؟ قال: قدر خمسين آية) فيدل هذا على عظم هذا الوقت، وكما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بركة، وأنه الفاصل بين المسلمين واليهود أكلة السحر؛ فلذلك على المسلم أن يحرص على هذه الشعيرة ويترك ما جد للأسف الشديد من تعامل الناس مع هذه البركة التي تفوت إذا عمل بخلافها الإنسان تفوت عليه هذه البركة من الوقت، بركة الوقت، وبركة الأكل، وبركة الدعاء، وبركة الذكر، وبركة صلاة الفجر وغير ذلك.

أما حديث اليوم وهو حديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- فهما يحكيان شيئا من أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصيام، جاء عنهما -رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (كان يدركه الفجر) يعني يؤذن الفجر (وهو جنب من أهله) الأصل الجنابة هي البعد، الأصل اللغوي الجنابة أي البعد والجنب يطلق على من جامع أهله أو من احتلم فأنزل، أو أنزل بدون احتلام، أو أنزل لأي سبب آخر بدون احتلام، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- فيما تخبر عائشة وأم سلمة كان يجامع أهله قبيل الفجر ويدركه الفجر وهو لم يغتسل بعد، تقولان -رضي الله عنهما-: (وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) ولا يؤثر هذا على صومه.

هذا الحديث فيه عدد من المسائل عند التأمل فيه:

المسألة الأولى:

جواز الجماع في ليالي رمضان، وهذا طبعاً تؤيده الآية الكريمة ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومن الرفث الجماع، فهذا الحديث يدل على جواز الجماع في ليالي رمضان وذلك قبل الفجر، حتى ولو كان هذا الجماع قبيل الفجر كما حكت عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- ولا خلاف فيها بين أهل العلم.

والمسألة التي تنبني عليها أن الجماع في نهار رمضان لا يجوز وهذا بدلالة المفهوم، أن الجماع في نهار رمضان لا يجوز؛ ولذلك يدل على هذا إخبار عائشة وأم سلمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يؤجل الغسل فقط ثم يصوم، مما يفهم منه أن المتبادر في أذهان الصحابة أن الجماع في نهار رمضان لا يجوز، وهذا أيضاً لا خلاف فيه بين أهل العلم، وسيأتي حديث بعد قليل بأنه من أكبر المفطرات والموبقات في نهار رمضان.

المسألة الثالثة:

أن من جامع في الليل ثم لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فصيامه صحيح، ولا يعني هذا أنه يؤخر الغسل إلى طلوع الشمس، وإنما إلى طلوع الفجر ولا يفهم منه كما أشرت إلى أنه يؤخر الغسل إلى طلوع الشمس فتفوت صلاة الفجر ويفوت وقتها، وحينئذ يكون ارتكب الشخص منكرا من المنكرات وموبقا من الموبقات؛ لأنه أخر صلا الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس وهو نهاية وقت الفجر، لكن يجوز أن يؤخر الاغتسال عن الليل إلى ما بعد طلوع الفجر، يعني بعد أذان الفجر له أن يغتسل، ثم يصلي الفجر ويتم صومه ولا شيء عليه والحمد لله.

المسألة الأخرى: هل هناك فرق بين الصوم الواجب والصوم النفل؟ بمعنى أن الصوم الواجب يجوز أو النفل يجوز والآخر لا يجوز؟ لا فرق بين أن يكون الصائم للفريضة أو يكون الصائم للنافلة، لا فرق في الحكم بين أن يكون الصائم للفريضة أو الصائم للنافلة، إذن هذه مسألة أخرى أنه لا فرق في الصيام بين الصوم الواجب والصوم النفل.

يبقى سؤال هذا الحكم في الجماع، طيب لو أن إنسانا احتلم وأنزل ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، أو استيقظ ثم أراد أن يتسحر فتسحر فطلع الفجر فالحكم كالجماع تماما؛ لأنه يجوز أن يؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر، فإذا كان هذا في الجماع فالاحتلام من باب أولى، لأن الجماع بالاختيار والاحتلام ليس بالاختيار، ولذلك

يكون من باب أولى له أن يؤخر الغسل، فإذا قام من النوم ولم يدركه إلا وقت يسير ثم تسحر ثم أذن فله أيضاً أن يغتسل.

يبقى السؤال فيما لو احتلم وهو نائم في النهار هل يفسد صومه أم لا؟ ذكرنا قبل قليل أن الجماع في نهار رمضان وسيأتي التفصيل فيه أنه لا يجوز، وأنه مفطر، وأن فيه كفارة، وأنه موبق من الموبقات وكبيرة من كبائر الذنوب، لكن إذا احتلم وهو نائم في النهار فهل يفسد صومه أم لا؟ الجواب أنه لا يفسد صومه، وإنما عليه الغسل؛ لأن هذا لأن هذا مما لا يقع بالاختيار ووقع بغير اختياره، فهذا معفو عنه والحمد لله، وإنما عليه الاغتسال إذا استيقظ من نومه وقد احتلم وأنزل.

الباقي معنا في هذا الحديث فضل عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- في حكاية ما رأياه من النبي -صلى الله عليه وسلم- للأمة، وهو المشرع -عليه الصلاة والسلام- فهذا يدل على فضل نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمهات المؤمنين، وأنهن أحسن للأمة كلها بنقل جزء من حياته -عليه الصلاة والسلام- فيما لا يطلع عليه الناس، وهذا بلا شك شيء من التشريع، وسُخرت أمهات المؤمنين لنقل حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- الحياة الخاصة وهذا يدل على فضلهن -رضي الله عنهن أجمعين - .

توجد مسألة بسيطة بالنسبة للحديث تقول عائشة -رضي الله عنها-: (ثم يغتسل ويصوم) يعني هل تجب المبادرة إلى الغسل، إذا أصبح الإنسان في نهار رمضان هل نقول: يجب عليك أن تبادر إلى الغسل، بعض الناس قد يؤخره مثلاً هل يأثم بذلك؟

هذا أشرت إليه وهو أنه عليه المبادرة لأن عليه صلاة الفجر؛ لأن عليه أن يصلي الفجر، ووقت صلاة الفجر محدود من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، فالوقت محدود وعليه المبادرة، وأيضاً إن كان رجلا فعليه أيضاً المبادرة ليلحق صلاة الجماعة، أما المرأة لتلحق الوقت.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).)

نعم هذا الحديث أيضاً هو في الصحيح، وهو عمدة في الإفطار أو في المفطرات، قال المصنف -رحمه الله تعالى-: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) النسيان هو المعروف (من نسي وهو صائم) النسيان المعروف أن ينسى الحكم، أو أن ينسى حالة كونه صائما، أن ينسى أنه صائم، أو أن ينسى الحكم (من نسي وهو صائم) يعني حالة كونه صائما (فأكل أو شرب فليتم صومه) بمعنى أنه لا يفطر (فإنما أطعمه الله وسقاه) فإنما أطعمه الله وسقاه يعني أن هذا وقع بغير اختياره، فهو من قدر الله -سبحانه وتعالى- من قدر الله جل وعلا.

هذا الحديث يدل بدلالة مباشرة على أن من أكل أو شرب ناسيا فلا شيء عليه، وإنما يتم صومه، وحين يذكر أنه صائم يمسك، مثلاً لو أخذ هذا الماء وأراد أن يشربه أو غيره ثم ذكر أنه صائم فلا يكمل وإنما يتركه، لكن لو شرب وهو ناس فلا شيء عليه، سواء أكل أو شرب.

هذا دلالة الحديث المباشرة، قبل أن ننتقل للدلالة الأخرى لكن لو رآه شخص آخر هل يخبره بأنه صائم أو ينكر عليه؟ المشهور عند العامة أنه لا، بل أتركه لأن الله أطعمه وسقاه وهذا غير صحيح، وإنما عليه أن يخبره لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، فيذكره بأنه صائم لئلا يقع في هذا الأمر، لئلا يقع في هذا المفطر.

إذن من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا يفسد صومه، وهذا من فضل الله -سبحانه وتعالى- وتيسيره على هذه الأمة.

يبقى الآخر الذي رآه عليه أن يخبره بأنه صائم؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى.

مسألة أخرى يدل عليها الحديث وهو أن الأكل والشرب من المفطرات، لأنه إذا كان الأكل والشرب ناسيا لا يفطر فالأكل والشرب عامدا يفطر، فالأكل والشرب مفطر من المفطرات، والأكل والشرب هذا واضح لأن الله - سبحانه وتعالى- أخبر بأن على المسلم أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فيأكل في الليل حتى يتبين الخيط الأبيض يعني يطلع الصبح أو الفجر الصادق أو الفجر الثاني فمعنى ذلك أن من أكل أو شرب فالأكل والشرب مفطر من المفطرات.

كذلك ما في معنى الأكل والشرب، كيف ما في معنى الأكل والشرب؟ يعني مثل ما يغذي الجسم بإطلاق مع الأنف؛ لأن الأنف يوصل إلى الحلق، ولذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) لأن الأنف موصل للحلق، فلو أوصل ماء مثلاً أو وضع في أنبوب ووصل منه إلى الحلق ووضع في هذ الأنبوب ما يغذي كذلك هذا في حكم الأكل والشرب، مثل ذلك الإبر المغذية، أو المحاليل المغذية فهذه لا إشكال بأنها تفطر من أي منفذ من منافذ الجسم، فلو وضع إبرة في الوريد أو في غير الوريد وهي هذه الإبرة من صفتها أنها تغذي يعني ما فيها أنه يغذي الجسم فهذا لا خلاف بأنه مفطر من المفطرات.

حتى لو كانت على سبيل التداوي أو العلاج؟

سوف يأتي هذا، نحن قلنا الآن: على سبيل التغذية.

أما ما كان خلاف ذلك، يعني ليس بمعنى الأكل والشرب، أو من منفذ ليس من منافذ الأكل والشرب، يعني لو قطر في عينه مثلاً، أو قطر في أذنه، أو ضرب إبرة في جسمه مثل إبر العلاج مثلاً، فهذه محل خلاف بين أهل العلم، فالمشهور عند الحنابلة أنه يفطر لأن هذا منفذ من منافذ الجسم فيكون بمعنى الأكل والشرب، وجمهور أهل العلم على أنها لا تفطر، لماذا؟ لأنها ليست في معنى الأكل والشرب، جمهور أهل العلم على أنها لا تفطر فليست بمعنى الأكل والشرب، ولذلك كثير من أهل العلم المعاصرين يأخذ بهذا القول، أنه إذا كانت الإبر غير مغذية ومثله في سحب الدم إذا كان للتحليل مثلاً والدم غير كثير ويأتينا مسألة الدم الكثير في حديث آخر في أحاديث الحجامة، لكن إن كان سحب دم قليل بإبرة بأنبوب صغير ونحو ذلك فهذا على قول جمهور أهل العلم أنه لا يفطر لأنه ليس بمعنى الأكل والشرب.

إذن ما جد من الوسائل في مسألة التغذية سواء عن طريق الأنف في أنبوب، أو عن طريق منفذ لو وضع أنوب مثلاً في البطن ويغذي الجسم فهذا كله مفطر، أما ما لم يكن منفذا للجسم فلم يوضع أنبوب وإنما قطر في العين أو في إبرة، إبرة غير مغذية أو إنما إبرة علاجية، أو لقياس مثلاً الحساسية ونحوها أو إبر الأنسولين كل هذا محل خلاف بين أهل العلم، المشهور عند الحنابلة أنه يفطر؛ لأن هذا نفذ إلى الجسم، وهذا قول قوي لأنه محل مؤثر في الجسم.

والقول الثاني قول جمهور أهل العلم أنه لا يفطر؛ لأنه ليس بمعنى الأكل ولا بمعنى الشرب، هذه مسألة انتهينا منها.

مسألة أخرى: لو أكل أو شرب جاهلا ليس ناسيا جاهلا، أو أخطأ أو مخطئا، فقال أهل العلم: إنه بمعنى النسيان، لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقوله -عليه الصلاة

والسلام-: (عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فهذا أيضاً لو أكل إنسان وكان لتوه أسلم أو شاب لا يعرف الحكم أو في مكان بعيد أو نحو ذلك ففهم مثلاً أن الأكل هو الممنوع والشرب غير ممنوع فشرب جاهلا أو أكل جاهلا ففي نفس الحكم كالنسيان تماما لا شيء عليه ويتم صومه، فهو معفو عن الإثم -بإذن الله تعالى- ويتم صومه ولا قضاء عليه.

يبقى فيما لو عمل عملا ومن جرائه وصل الماء إلى حلقه مثل السباحة، إنسان سبح واجتهد ألا يصل لكن لظرف أو لآخر، لسبب أو لآخر ذهب الماء إلى حلقه بدون قصد كالنسيان مثلاً، فقال أهل العلم: إنه كالنسيان وكالخطأ، فلا شيء عليه مادام بغير قصد، فنزل في البركة أو في النهر أو في العين التي تجري يتبرد مثلاً فجلس في هذا الماء فجاء موج مثلاً وضرب وجهه وذهب الماء إلى حلقه، قالوا: كالنسيان إن لم يكن متعمدا، أيضاً لا شيء عليه.

هذا في الأكل والشرب وما في معناهما.

يبقى معنى السؤال في المفطرات الأخرى مثل الجماع، والجماع سيأتينا له حديث آخر، لكن هنا نشير إلى أنه لو جامع ناسيا فهل يفطر هذا الجماع أو لا يفطر؟ هذا محل خلاف أيضاً بين أهل العلم، المشهور عند الحنابلة أنه يفطر للحديث القادم حديث أبي هريرة؛ ولأن الجماع لا يتصور فيه النسيان، فالجماع أو النسيان في الجماع بعيد، ولو نسي طرف لا ينسى الطرف الآخر، فلذلك قال أهل العلم في المشهور عند الحنابلة: إنه يفطر سواء كان ناسيا أو جاهلا، وأيضاً أن التفطير في الجماع تفطير مغلظ، فهو أشد المفطرات، ولا يتصور فيه النسيان، فيكون من جامع في نهار رمضان ولو ناسيا ومثله ولو كان جاهلا لتغليظ الحكم في الجماع، فقالوا: إنه يفطر، ولكن يعفى عن الإثم لكونه ناسيا أو جاهلا.

أما جمهور أهل العلم فقالوا: حكمه حكم الأكل والشرب، فلو جامع ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- من الحنابلة إلى أنه لا يفسد الصوم؛ لأنه ورد حديث وإن كان ليس قويا (من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) والجماع من المفطرات، وقال في الحديث: (من أفطر) وهذه من رواية الحاكم بعض أهل العلم يصحح الحديث وبعضهم لا يصححه، وأيضاً يعضد هذا العمومات الواردة في الخطأ والنسيان مثل الآية التي ذكرناها قبل قليل ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾.

إذن على قول جمهور أهل العلم فأنه حتى الجماع لو جامع وهو ناس فلا شيء عليه ولا يفسد صومه، هذا ما يتعلق بهذا الحديث.

مما ذكرتم من المفطرات قضية القطرة التي توضع في العين وفي الأذن وما سواهما حتى في الحلق أحيانا، هل نقول: إنه ينبغي على الإنسان أن يتحرز منها حتى لو أنها لا تفطر؟

لا، التي في الحلق تفطر لا خلاف، مادام في الحلق فهي تفطر لا خلاف، لكن إذا كانت في العين والأذن فالعين ليست منفذا للحلق، والأذن كذلك ليست منفذا، الأنف منفذ للحلق، يبقى في الأنف مثل البخاخة أو البخاخ في الفم، البخاخة محل تفصيل.

تستخدم لعلاج الربو مثلاً.

لعلاج الربو أو الحساسية أو غيرها، فإذا كان هذا البخاخ فيه مادة نفذت إلى الحلق ماء أو غيرها فهذا يفطر، أما إذا كان ليس فيه مادة ولا يسيرة وإنما مجرد مثل الهواء أو الأكسجين المرطب فهذا لا شيء فيه، لأنه ليس أكلا ولا شربا ولا بمعنى الأكل ولا بمعنى الشرب، فإذن ما يتصل بالبخاخ في الأنف والفم لا يخلو إما أن يكون

البخاخ هذا فيه مادة جُرم مثل الماء ولو كان يسيرا، ونفذ إلى الحلق يعني ليس الأمر متعلق بظاهر الأنف، يعني داخل الأنف دون الوصول إلى الجوف، أو في الفم دون الوصول إلى الحلق، فهذا لا شيء فيه، لكن إذا كان فيه جرم ماء يصل فهذا مثل بعض ما يوضع على الأنف أو الفم من الأكسجين ونحوه لا فهذا فيه جرم هـذا يفطـر لأنه يصل إلى الجسم.

التحرز يا شيخ هل له وجه، بعض الناس هل نقول: تتحرز منها إلا للضرورة مثلاً؟

لابد من التحرز إلا لمن احتاج إلى ذلك بمشورة طبيب فهذا الحمد لله عفا الله عنه، ويقضي إذا كان وصل إلى جوفه يوم كان هذا اليوم في حكم المريض، لكن لمن لا يحتاج؟ نبقى بمسألة ما يكون في الفم ولا يصل إلى الحلق مثل المعجون، معجون الأسنان هذا لا يصل إلى الحلق مثلاً، أو مثل ذوق الطعام، فهذا إن كان للحاجة فلا بأس به ما لم يصل إلى الحلق، وهذا الذي يوجب التحرز، فالذي يريد أن يفرش أسنانه يكون في الليل أو قبل الفجـر احتياطا لئلا يصل إلى الجسم؛ لأن مادة المعجون مادة قد تصل إلى الحلق، فإذا داوم الإنسان قد يصل إلى الحلق، يتحرز من هذا وفي الليل غنية والحمد لله، أما ذوق الطعام إذا كان لحاجة فلا بأس ما لم أيضاً يصل إلى الحلق.

بالنسبة أثرتم موضوع المعجون يوجد مسواك بنكهات مختلفة، بعض الناس قد يتساهل في اسـتخدامه مـثلاً، السواك نقول: لا شك أنه سنة وأمره طيب، لكن قد يصحب نكهات معينة قد تصل إلى الجوف، هل هذا يبقى من المفطرات يا شيخ؟

إذا كانت هذه النكهات مادة تصل مع الريق فهذا يفطر، أما إذا كان ليس هناك مادة، مجرد رائحـة فهـذا لا شيء فيه؛ لأن السواك لا شيء فيه، جاء عن بعض الشافعية أنه يمنعه من بعد الزوال، معتمدين علـى حـديث ضعيف في هذا، لكن الصحيح أنه يجوز استخدام السواك سواء قبل الزوال أو بعد الزوال.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (بينما نحن جلوس عند النبـي - صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم) وفي رواية (أصبت أهلي في رمضان، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي -صلى الله عليه وسلم- فبينا نحن على ذلك أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق فيه تمـر، والعـرق المكتل قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله! فوالله مـا بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك)) .

هذا الحديث في الصحيح وهو أصل أيضاً في المفطرات قال: (عن ابي هريرة -رضي الله عنه- قال: (بينما نحن جلوس عند النبي -صلى الله عليه وسلم-) كان النبي -صلى الله عليه وسلم- له مجـالس فـي المـسجد، مسجده -عليه الصلاة والسلام- بين وقت وآخر يجلس مع بعض الصحابة للسؤال ولمن كان عنده استفـسار أو لبيان ما نزل من الوحي، أو نحو ذلك أو حل مشكلة من المشكلات، قال: (إذ جاءه رجل فقـال: يارسـول الله هلكت) هذا الرجل هو اسمه سلمة بن صخر البياضي، قال: (يارسول الله هلكت، قال: ما أهلكـك؟) أو فـي رواية (مالك؟) يعني ما الذي أهلكك؟ قال: (وقعت على امرأتي وأنا صائم) انظر إلى تعبيـر الـصحابي - رضي الله عنه- (هلكت) يعني أنه عرف أنه ارتكب منكرا فعبر بالهلاك؛ لأن المنكر يهلك صاحبه، فيوقعه في عقوبة الله -عز وجل- أو يوجب عليه العقوبة، وكثير من الناس يتساهل في المنكرات أو في المعاصي وحتى لو كانت كبائر ويقول: إن الله غفور رحيم، نعم إن الله غفور رحيم لكن لا تصر، انظر الصحابي كيف لمـا عمـل المعصية عبر بالهلاك؟!

قال: (ما أهلكك؟) النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأل حتى قد يكون ربما شيء لم يهلك ليبين النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (وقعت على امرأتي وأنا صائم) وقعت يعني جامعت امرأتي وأنا صائم، وهذا التعبير فيه تعبير بالتعريض عن التصريح، وفي رواية (أصبت أهلي في رمضان) يعني جامعت أهلي في رمضان.

النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا قال: (هل تجد رقبة تعتقها؟) إذن أقره النبي -صلى الله عليه وسلم- على اللفظ " هلكت " إذن كما سيأتينا التفصيل الآن الجماع في نهار رمضان مفطر وأيضاً ذنب من الذنوب إذا وقع فيه الإنسان قد يوقعه في العقوبة.

وإنما اتجه النبي -صلى الله عليه وسلم- لحل المشكلة بمعنى الكفارة التي يكفر فيها هذا الذنب قال: (هل تجد رقبة تعتقها؟) يعني هل عندك مال تعتق فيه رقيق قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ الأمر خطير يعني إفطار يوم بجماع يصوم يكفر عن هذا اليوم شهرين متتابعين، قال: لا، قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال: لا) إذن هذه الكفارة سكت النبي -صلى الله عليه وسلم- والرجل سكت ينتظر الحل، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أيضاً ينتظر إما وحيا من السماء، وإما يأتي ما يحل المشكلة، قال: (فبينا نحن على ذلك -يقول أبو هريرة- إذ أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق فيه تمر، قال: والعرق المكتل) يعني الذي نسميه الآن الزنبيل ففيه تمر، والعرق يسع الخمسة عشر صاعا قال: (أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به) يعني كفارة لما وقع.

الرجل لما نظر إلى التمر والمسألة صدقة قال: (أعلى أفقر مني يارسول الله؟!) يعني قال: ما في المدينة أفقر مني، والله ما بين لابتيها، لابتيها يعني الحرتين، فالمدينة بين حرتين، والحرة هي الأرض التي يعلوها صخر أسود، فالمدينة بين حرتين سوداوين الحرة الشرقية والحرة الغربية، قال: (والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، ضحك النبي -صلى الله عليه وسلم-) الرجل جاء هالكا والنهاية يرجع يأخذ تمرا لأهله، فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه من قوة الضحك، والناب هو السن الذي بين الأضراء والأسنان ويبدو فيه بروز في جانبي الفم، ثم (قال: أطعمه أهلك).

هذا الحديث كما أشرت فيه أصل من أصول المفطرات وهو الجماع في نهار رمضان، عرفنا قبل قليل أن الجماع في نهار رمضان مفطر من المفطرات بدلالة الحديث أن هذا الرجل عبر بالهلاك وأقره النبي -صلى الله عليه وسلم- فالجماع في نهار رمضان للصائم منكر من المنكرات، وكبيرة من كبائر الذنوب، لابد فيه من التوبة وقضاء اليوم الذي أفطر فيه هذا الصائم، وأيضاً الكفارة التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه الكفارة.

إذن من جامع في نهار رمضان متعمدا هذا ارتكب ذنبا من الذنوب العظيمة المنكرة عبر عنه الصحابي بالهلاك، وأقره النبي -صلى الله عليه وسلم- فيترتب عليه عدة أمور:

الأمر الأول: التوبة لله -عز وجل- وما دام أن الأمر مهلك فيحتاج إلى توبة لأنه كبيرة من كبائر الذنوب، هذا الأمر الأول يحتاج إلى توبة، والتوبة يلزم منها إلى عدم العود إلى هذا الفعل مرة أخرى.

الأمر الثاني:

قضاء اليوم لأنه أفطر فيه.

الأمر الثالث:

الكفارة، وهذه الكفارة كالآتي إما أن يعتق الصائم المجامع في نهار رمضان رقبة، بأن يعتق رقيقا يشتريه ويعتقه لله -عز وجل- فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا كل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره.

هذه هي الكفارة، هل على الترتيب أو يخير صاحب الكفارة بين هذه الأشياء الثلاثة؟ جمهور أهل العلم على أنها على الترتيب، فيبدأ الترتيب بعتق الرقبة، ثم الصيام، ثم الإطعام، فهي على الترتيب على قول جمهور أهل العلم.

هذه الكفارة لهذا الرجل النبي -صلى الله عليه وسلم- أقره أن يأخذها، فهل تسقط الكفارة بالعجز والإعسار؟ ما عنده رقبة يعتقها ولا يستطيع الصيام ولا عنده مال يطعم ستين مسكينا فهل تسقط أو لا تسقط؟ رأيان لأهل العلم منهم من قال: إنها تسقط بالإعسار، إذا كان الرجل معسرا فتسقط بالإعسار يعني بالعجز عنها، وهذا قول من أقوال أهل العلم مستدلين بهذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سكت وقال: أطعمه أهلك.

القول الثاني قالوا: لا تسقط الكفارة بالإعسار وإنما تبقى في الذمة، فمتى ما استطاع فهي باقية عليه في ذمته يخرجها ويكفر، ما الدليل؟ قالوا: إن الدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا لم يقل: ليس عليك شيء، سكت، فلما حضر التمر هذا قال: خذ فتصدق به، خذ هذا التمر العرق الذي فيه تمر قال: خذه فتصدق به، فقال على أفقر مني، أي على أفقر مني قال: أطعمه أهلك، قال: أصحاب القول الأول: لو كان واجبا لما قال: أطعمه أهلك، لكن أصحاب القول الذين قالوا: بأنه لا تسقط بالإعسار قالوا: إذا كانت الكفارة أتت من شخص آخر فله أن يطعمها أهله، لكن لو كانت نابعة منه لما جاز له أن يطعمها أهله.

فإذن القول الثاني قالوا: لا تسقط بالإعسار، وتبقى في ذمته وإن استطاع في يوم من الأيام فيكفر، معنى هذا أنه لو مات وهو لم يستطع، وليس عنده مال يخرج من ماله فالله -سبحانه وتعالى- حينئذ لا يكلف نفسا إلا وسعها، فيعفو عن الشيء عند العجز، هذه مسألة.

مسألة ثانية: أنه يجوز التكفير عن الغير، إنسان معسر فيجوز أن يأتي إنسان آخر ويكفر عنه بدليل النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر لما جاء هذا التمر أقر أن يأخذها الشخص الذي عليه الكفارة ويكفر بها، فيجوز التكفير عن غيره ولو كان من أجنبي.

مسألة أخرى مهمة وهي في التعامل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا الرجل جاء عاصيا وتائبا من معصيته، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعنف عليه هنا مع أن الجرم كبير، ما قال: فيك ما فيك، أنت الذي عملت وتركت، أنت الذي يجب أن تؤدب، أنت الذي يجب أن يُعمل معك، الرجل جاء تائبا عارف الذنب وجاء تائبا منه فالنبي -صلى الله عليه وسلم- دله على المخرج، فإذا كانت المعصية ليس فيها حد وجاء الرجل أو العاصي سواء رجل أو امرأة تائبا فلا يعذب حتى في الشيء المعنوي، إلا إذا كانت المسألة ظاهرة من الظواهر انتشرت هذه الظاهرة المعصية، فهذه تحتاج من الإمام إلى أن يقف فيها موقفا حازما ويؤدب عليها، لكن إذا كانت المعصية فردية والرجل جاء ليسأل: أنا أريد المخرج من هذه المعصية نادم تائب عن معصيتي فهذا لا يعذر حتى لو كان جاء للإمام، فالرجل جاء للنبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يعذره النبي -صلى الله عليه وسلم- نعم مثلما أشرت وهذه مسألة مهمة أيضاً إذا كانت ظاهرة من الظواهر وانتشرت في المجتمع فللإمام أن يجتهد في تعزير مثل هؤلاء الذين وقعوا في هذه الظاهرة.

أما إن كانت المعصية فيها حد فهذه لا تنازل، فإذا بلغت الحدود السلطان فلا شفعة، جاء هذا وقد زنا وصل الأمر إلى السلطان ليس لآحاد الناس فهذا يقام عليه الحد كما أقام النبي -صلى الله عليه وسلم- الحد على ماعز وعلى الغامدية أو الجهنية وهم جاءوا باعترافاتهم وبإقرارهم.

بالنسبة للحديث السابق حديث أبي هريرة هذا انتهينا منه من المسائل المتعلقة به فندخل في الحديث الذي بعده.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (باب الصوم في السفر وعن عائشة -رضي الله عنها- أن حمزة بن عمرو الأسلمي -رضي الله عنه- قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، قال -صلى الله عليه وسلم- : (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (كنا نسافر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يعب الصائمُ على المفطر ولا المفطرُ على الصائم) وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: (خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعبد الله بن رواحة) وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا صائم، فقال ليس من البر الصوم في السفر) ولمسلم (عليكم برخصة الله التي رخص لكم) وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلا في يوم حار، وأكثرُنا ظلا صاحب الكساء، فمنا من يتق الشمس بيده، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذهب المفطرون اليوم بالأجر) .)

هذه جملة أحاديث كلها في مسألة الصيام في السفر، وقبل أن ندخل في هذه الأحاديث من فضل الله -سبحانه وتعالى- أن بنيت هذه الشريعة على اليسر والسماحة وجاء قوله -سبحانه وتعالى- ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] في معرض الكلام عن الصيام، فالله -جل وعلا-أراد بهذه الأمة اليسر، والعجب من بعض الناس أن الله -سبحانه وتعالى- يريد اليسرولكنهم هم يريدون العسر في التشديد على أنفسهم أو في الأخذ بالأعسر ولو كان الدليل بخلافه.

والله -سبحانه وتعالى- أكد هذا المعنى في آيات كثيرة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أكده في قوله وأكده في سلوكه، فما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما -عليه الصلاة والسلام- والله -جل وعلا- يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن اليسر الاستثناءات في الشريعة للحالات التي تحتاج إلى استثناء، ومن هذه الاستثناءات في التيسير ما يعرض للإنسان من عوارض ليست دائمة مثل السفر مثل الحيض مثل النفاس مثل المرض والعجز، كل هذا يجعل الحكم ينتقل من الأصل إلى الاستثاء، فالأصل في صيام شهر رمضان الصيام، ولا يجوز الفطر بأي حال من الأحوال إلا إذا وجد سببه، ومن الأسباب السفر، فهو رخصة من الله -جل وعلا-والله يحب أن تؤتى رخصه سبحانه وتعالى.

من الرخص السفر، فالسفر يرخص فيه في الصيام، ويرخص فيه في قصر الصلاة، ويرخص فيه في قصر الصلاة، ويرخص فيه في الجمع بين الصلاتين صلاة الظهر والعصر، وكذلك بين صلاة المغرب والعشاء.

هذا في مقدمة في أن هذه الشريعة بنيت على التيسير، ومن التيسير ما يعرض للإنسان من السفر، فهذه الأحاديث كلها في الصوم في السفر، حديث عائشة -رضي الله عنها- تبين أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن هذا الصيام في السفر قال: (إن شئت فصم وإن شئت فافطر).

أنس بن مالك الحديث الثاني قال: (كنا في سفر فمنا صائم ومنا مفطر، فلم يعب الصائم على المفطر) والعكس.

الحديث الثالث حديث أبي الدرداء (كنا في حر شديد وما كان فيه صائم إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعبد الله بن رواحة).

حديث جابر (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى زحاما ورجل قد ظلل عليه قالوا: هذا صائم، قال: ليس من البر الصيام في السفر) والبر جماع الخير معنى كلمة البر جماع الخير، وفي لفظ عند مسلم (عليكم برخصة الله التي رخص لكم فما رخص لكم فخذوا به).

في الحديث الآخر قال: (منا الصائم ومنا المفطر، يقول أنس: ونزلنا منزلا في يوم حار، وأكثرنا ظلا صاحب الكساء، ومنا من يتق الشمس بيده من شدة الحر، قال: فسقط الصوم يعني من شدة الحر والإنهاك والتعب، فقام المفطرون ضربوا الأبنية يعني الخيام يعني أماكن الجلوس، وسقوا الركاب يعني الخيل التي كانت معهم والإبل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (ذهب المفطرون اليوم بالأجر).

هذه الأحاديث كلها في الموضوع نفسه، فنأخذه على التسلسل الآتي:

أولا: نقول: ما حكم الصوم في السفر؟ اختلف أهل العلم هل يجب الفطر أو يجوز الصيام، اختلفوا على قولين:

الظاهرية قالوا بأنه يجب الفطر لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ليس من البر الصيام في السفر) وفي حديث آخر لم يذكره المصنف عندما أفطر النبي –صلى الله عليه وسلم– في إحدى السفرات، وهناك أناس لم يفطروا فأخبر عنهم النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: أولئك العصاة، أولئك العصاة) فقالوا: هذا يدل على أن الفطر واجب في السفر، هذا قول الظاهرية.

أما جمهور أهل العلم فقالوا: إنه يجوز الفطر ويجوز الصيام، لأن الأحاديث التي معنا كلها فيها (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر) (لم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) النبي –صلى الله عليه وسلم– (صام في السفر وغيره لم يصم) وقال في الحديث الآخر: (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) لحالة الناس في ذلك الوقت.

فقال جمهور أهل العلم للجمع بين هذه الأحاديث نقول: يجوز الصيام ويجوز الفطر.

لكن يرد السؤال أيهما أفضل الفطر للمسافر في رمضان، أو الصيام للمسافر في رمضان؟ اختلف الجمهور على قولين:

القول الأول: إن الفطر أفضل وهذا القول هو المنسوب للحنابلة –رحمهم الله تعالى– قالوا: إن الفطر أفضل لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– (ذهب اليوم المفطرون بالأجر) وفي الحديث الآخر (ليس من البر الصيام في السفر) فقالوا: إن الفطر أفضل.

والقول الثاني: قالوا بحسب حال الصائم، فإن لم يشق عليه الصيام فالصوم أفضل، وإن شق عليه الصيام فالفطر أفضل، وهذا القول قالوا: هو الذي يجمع بين هذه الأحاديث كلها، فإذا كان الإنسان يقوى على الصيام فالصيام أفضل؛ لأنه صام في الشهر، ولئلا يتعاجز عن القضاء ويتثاقل عنه، وأيضاً هو قادر، والنبي –صلى الله عليه وسلم– صام في السفر، وكان أيضاً في وقت حر وما فيه صائم إلا هو وعبد الله بن رواحة، فدل على أن

الصوم لمن لا يشق عليه وهو مسافر فالصوم أفضل، أما من شق عليه السفر فالفطر أفضل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ذهب المفطرون بالأجر) فيدل على أنه بحسب حال السفر إذا كان يشق على هذا الصائم فالفطر أفضل، وهذا بالنسبة لواقعنا اليوم واضح، فالذي يسافر بعد العصر في الطائرة مثلاً ففي الغالب لا يشق عليه، ولم يكن صاحب أمراض مستديمة تحتاج إلى مراعاة في الأكل والشرب، أما من يسافر مثلاً والحر شديد وسافر من الصباح لا شك أنه يشق عليه، فالفطر في حقه أفضل، لكن كل إنسان أعلم بنفسه، فإذا كان يشق عليه الصيام فالفطر أفضل، وإذا كان لا يشق عليه الصيام فالصوم أفضل، هذا قول جمهور أهل العلم وهو القول الأقرب إلى الصواب والله أعلم.

عندي سؤالين الأول: بالنسبة لحديث الأنصار في الحلقة الماضية ما معنى الأثرة؟ ذكرت أنه توجد أثرة النبي -صلى الله عليه وسلم- بينها لهم؟

السؤال الثاني بخصوص يوم عن الصيام يعني شخص أكل على أذان في التلفاز، هذا الأذان ليس أذان مدينته فما حكمه؟

هل البخور والطيب من المفطرات؟

بالنسبة للأخت تسأل عن الأثرة التي ذكرت في حديث سابق في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في كتاب الزكاة: (الأنصار شعار، والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) الأثرة هي الاستئثار بالشيء المشترك، يعني هذا المال مشترك بين زيد وعمرو فيأتي عمرو ويستأثر به.

تسأل من أكل على الأذان في التلفاز وهو ليس في مدينته، هذا لا شك أنه نوع من الجهل إذا كان يتعامل به، فليعتمد الشخص أولا على غروب الشمس، والغروب اليوم صعب المتابعة فيكون على المؤذن الذي بجواره خصوصا إذا كان المؤذن معروفا بالتزامه بوقت الأذان، فلا يلتزم بوقت الأذان في التلفاز إلا إذا كان الأذان معتمدا على الهواء في نفس المدينة، يعني مثل الرياض الآن يوجد أذان معتمد وأذان الجامع الكبير في الرياض، أو في مكة مثلاً أذان المسجد الحرام، أو في المدينة أذان المسجد النبوي هذا أذان معتمد فلا بأس بأن يعتمد عليه، لكن أذان في التلفاز على أي أذان وليس في مدينته فهذا لا يعتمد عليه سواء كان متقدما أو متأخرا، ومن أكل على الأذان في أذان المغرب وهو متقدم على مدينته فعليه القضاء والاستغفار عما وقع فيه.

لعل هناك مسألة تحدث كثيرا في رمضان بعض المؤذنين قد يتأخر عن أداء الأذان فنقول كل بيت يلتزم بأقرب بيت له؟

يلتزم بالمؤذن الذي يعرف منه الإتقان، مثلاً في الأذان كما أشرت في الأذان المعتمد، الآن في المذياع مثلاً أو التلفزيون في الرياض على سبيل المثال الأذان المعتمد أمام الجامع الكبير فهذا يعتمد عليه، أو في مكة أذان الحرم أو في أي بلد من البلدان فيها أذان معتمد ومعروف بالإتقان، وكانوا في السابق في القرى أيضاً معروف المؤذن فلان هو الذي يعتمد عليه.

بعض الناس يحسب الوقت مثلا خمسة وستة وعشرين فينظر في ساعته إذا جاءت ستة وعشرين دقيقة بدأ في الإفطار دون أن يلتفت إلى الأذان.

هذا قد يكون في مكان ليس فيه أذان معتمد، وأيضاً ليس فيه تراءٍ، وتبقى أن يكون التقويم الذي اعتمد عليه وساعته التي اعتمد عليها متقنة.

أما سؤال الأخ في البخور والطيب فهذا فيه تفصل، الطيب المجرد بدون دخان بدون بخور فهذا لا شيء فيه للتعطر به فلا يفطر، أما البخور فإذا استنشقه متعمدا وفيه جرم فذكر أهل العلم أن هذا يفطر لأن فيه جرما، ويصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو الفم، أما إذا كان بغير قصد ودخل مكانا ويبخر فعليه أن يتحفظ عنه، وإن وصل شيء حينئذ إلى حلقه فلا شيء فيه.

يقول: بالنسبة لمن يأخذ معظم يومه في رمضان وهو نائم ما حكم ذلك؟

من حيث صحة الصيام ما دام وعى شيئا من النهار فلا شيء فيه، صيامه صحيح لكنه فرط بعدم اغتنام هذا اليوم الذي صام فيه، لا بأس أن يرتاح شيئا من النهار لكن أن يبقى جميع النهار أو معظم النهار نائما فهذا فرط في وقته، ولم يستغل وقته بما يفيد، وننصح مثل هذا أن يستغل وقته، لا بأس بأن يأخذ شئا من وقته بالراحة من هذا الوقت، ولكن لا يفرط ويضيع وقته، يستغل في القراءة والذكر والصلوات ونحو ذلك.

تقول: من نزل الماء لحلقه أو معجون الأسنان من غير عمد أثناء الوضوء كأن أصابته شرقة أو نحوه هل يفسد صومه؟

هي تقول: من غير عمد، إذا كان غير عمد ولم يبالغ فأرجو ألا شيء فيه، فهو من باب الخطأ، أما إن كان بعمد فهذا مضى الكلام فيه.

هل نقول: إن المضمضة لا يجوز المبالغة فيها للصائم؟

من باب أولى إذا كان الاستنشاق لا يجوز فالمضمضة من باب أولى.

أقصد المبالغة في المضمضة.

المضمضة واجب من واجبات الوضوء، لكن لا يبالغ بحيث يصل مثلاً بعض الناس عندما يتمضمض يحاول أن يعمل غرغرة مثلاً، هذه هي المبالغة في المضمضة، فهذه يتركها حتى ولو كان حلقه ناشفا فيتركها لأجل ألا يصل الماء إلى الحلق أو الجوف.

يقول: من جامع زوجته ناسيا هل عليه قضاء، أم يدخل في حكم من أكل أو شرب ناسيا فإنما أطعمه الله وسقاه؟

هذا تحدثنا عنه بالتفصيل، وعرفنا الخلاف بين أهل العلم منهم من قال: عليه القضاء والكفارة، ومنهم من قال: ليس عليه شيء لأنه ناسٍ، وهذا قول جمهور أهل العلم.

يقول: تذوق الطعام من قبل المرأة هل يفسد الصوم؟ وكذلك يسأل عن حكم مضع العلك للصائم، هل يفسد الصوم أيضاً؟

بالنسبة للتذوق إذا كان هناك حاجة لا بأس بشرط ألا يذهب إلى الحلق، هكذا قال أهل العلم، أما العلك فالأولى يجتنب وبخاصة الآن الموجود منها كلها محملة بأصباغ، وتذهب مع الريق فهذه كما قال أهل العلم: إنها تفطر.

تقول: تسأل عن سؤال بالنسبة للدرس هل يمكنني الجمع بين دراسة عمدة الأحكام وكتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، أم لابد من دراسة كل كتاب على حدة؟

هما كتابان عمدة الأحكام ومنتقى الأخبار الذي شرح بنيل الأوطار، فهذا كتاب وهذا كتاب، فيهما أحاديث مشتركة، وفيهما أحاديث انفرد كل كتاب فيها، لكن العمدة مختصر والمنتقى مطول، المنتقى فيه أكثر من ألف حديث بينما العمدة أربعمائة حديث وكسر، فهذا كتاب وهذا كتاب، أنصح أنها تبدأ بالعمدة، فإذا أنهت العمدة تأتي للمنتقى.

تقول: هل هناك فرق بين المذي والمني في الصيام في حالة خروجه بقصد أو بغير قصد؟

سؤال جيد أما الخروج والإنزال بغير قصد سواء كان مذي أو مني بغير قصد من محتلم فهذا عرفنا أنه لا شيء فيه، أما إذا كان بقصد من النظر أو من اللمس والمباشرة أو نحو ذلك بالنسبة للمني فلا خلاف بين أهل العلم أنه مفطر، ويقضي من تعمد ذلك عن هذا اليوم.

أما المذي فمحل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يفطر، ومنهم من قال: أنه لا يفطر. فمن قال: إنه يفطر قاسه على المني، ولا شك أن البعد عن المسببات والمهيجات أولى، والاحتياط أن من خرج منه مذي بقصد فيقضي عن هذا اليوم.

ذكرتم في ثنايا الدرس في مسألة استعمال قطرة الأنف أنها إذا نزلت إلى الحلق تفطر، وفي أكثر من فتوى للجنة الدائمة للبحوث الدائمة والإفتاء: طالما أن هذا السائل الذي ينزل إلى الجوف بدون قصد طالما أنه ليس قصد منه التغذية وليس في معنى الطعام والشراب أنه لا يفطر، فماذا تقولون يا فضيلة الشيخ؟

هذا أشرنا إليه أن الشيء إذا كان بغير قصد سواء من الأنف أو من الفم فلا شيء فيه، إذا كان بغير قصد، أما إذا قصد ووصل إلى الحلق فهذا هو الذي يفطر سواء من الأنف أو من الفم.

السؤال الأول: إذا أكل المسلم جاهلا فهل يتم صومه أو لا؟

السؤال الثاني: الإبر غير المغذية هل تفطر أو لا، ولماذا؟

ونسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد ألا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد.

الدرس السادس

قضاء الصيام – مواصلة الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله –جل وعلا– بأسمائه الحسنى وصفاته العلا الذي بلغنا جميعا شهر رمضان المبارك أن يعيننا على صيامه وقيامه، وأن يجعلنا ممن يصومه ويقوم ليله إيمانا واحتسابا، كما نسأله –جل وعلا– أن يجعل هذا الشهر المبارك شهر نصر وعز وتمكين للإسلام والمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، إنه سميع قريب مجيب.

في بداية هذا الدرس أهنئ كل مسلم ومسلمة على وجه الأرض لبلوغ شهر رمضان، بلا شك أن بلوغ شهر رمضان نعمة من الله –سبحانه وتعالى– لما أنعم به على هذه الأمة من تكليفها بصيام شهر رمضان وبفضيلة هذا الشهر على غيره من الشهور، فكما هو معلوم فيه مضاعفة الحسنات فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، ومع ذلك إلا الصوم يختلف المضاعفة فيه فقد قال الله –جل وعلا– في الحديث القدسي: (إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) فالحسنات تضاعف إلا الصوم فيأخذ أضعافا مضاعفة، وتكفر فيه السيئات كما أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم–: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر) .

فرمضان إذن منحة وفرصة عظيمة، فرصة للموفقين الذين يستغلون ساعات ودقائق هذا الشهر المبارك بما يقدمهم عند الله تعالى، وأيضاً بما يقتدون به بالنبي –صلى الله عليه وسلم– فالنبي –عليه الصلاة والسلام– كان له برنامج خاص في رمضان يختلف عن غيره، كان أجود الناس أو كان أجود ما يكون في رمضان، وكان يدارسه جبريل القرآن في رمضان –عليهم الصلاة والسلام– .

كان النبي –صلى الله عليه وسلم– شرع فيه من الأعمال ما لم يشرع فيه غيره: (من فطر فيه صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء) الدعاء المستجاب دعاء الصائم عند فطره مستجاب، وغيرها من الفضائل العظيمة التي خص بها هذا الشهر المبارك، وتعلو هذه الفضائل ليلة القدر وهي في العشر الأواخر على الصحيح وسيأتي لها كلام خاص، فهي خير من ألف شهر كما أخبر الله –جل وعلا–.

المسلم الموفق في هذه الدنيا وفي الآخرة هو الذي يستغل كل دقيقة يضع لها برنامجا في رمضان يكسب فيه من المكاسب الهائلة الدنيوية والأخروية، يستعين بالله –سبحانه وتعالى– على برنامجه ابتداء بالدعاء ثم بتنظيم وقته وتقسيم الأعمال على الوقت، فالمسلم يجب أن يكون حصيفا، يجب أن يكون مديرا ناجحا في إدارة وقته، بعد صلاة الفجر مثلاً ماذا يعمل؟ الدوام مثلاً أو الدراسة تبدأ الساعة التاسعة أوالعاشرة في الدراسة ماذا يعمل؟ بعدما يرجع ماذا يعمل؟ قرب الغروب ماذا يعمل؟ فمثلا الأب الموفق والأم الموفقة اللذان يجمعان أسرتهما قبل الغروب بساعة يرفعون أكف الضراعة لله –سبحانه وتعالى– فهي ساعة إجابة، يدعون دعاء الإفطار قبله دعاء المساء، بعد المغرب وقت لا بأس به، بم يُقْضى هذا الوقت؟ نعم الناس يتناولون مما أنعم الله –سبحانه وتعالى– عليهم من الملاذ والطيبات وهذا من الخير العظيم بأن أحل الله –سبحانه وتعالى– هذه الطيبات، لكن الوقت أيضاً طويل، صلاة التراويح كل أب يأخذ أولاده، الأم تعلم بناتها يصلون في بيتهم أو يصلون في المسجد وهكذا، بعد العشاء ماذا يعملون؟ إذن الموفق هو الذي يقسم الأعمال على الوقت، فالوقت فيه بركة وخير خلال الأربع والعشرين ساعة في اليوم والليلة إضافة إلى الصيام.

مما ذكرتم للأسف الشديد نجد أهل الباطل يعدون عدتهم لهذا الشهر على أنه موسم إما إعلاني أو فكاهي أو ترفيهي، مع أن الأجدر بأهل الخير أن يكونوا أفضل منهم في الإعداد لهذا الشهر وتقسيم الوقت مما يناسب طاقاتهم.

مما يحز في النفس أن نجد وسائل الإعلام على مختلف أنواعها مقروءة مسموعة مرئية ونخص بالذكر المرئية منها أن أغلبها تتسابق فيما ذكرت، فوازير، برامج، مسلسلات، تمثيليات، مسابقا يغلب عليها جانب القمار، العري، التفسخ، وللأسف يستعدون لهذا الشهر بهذه الأمور، كأن لسان حالهم يقول: يا ربنا نعاندك، يا ربنا أنت جعلت هذا الشهر شهر فضائل ونحن نجعله شهر رذائل، ونعلن هذه الرذائل، نعلنها علانية من خلال هذه الوسائل، هنا تكون السيئات مضاعفة فليحذر المسلم وبالذات ولي الأمر في بيته وفي مدرسته وفي مكانه وفي مركزه وفي مؤسسته وفي كل ما ولاه الله -سبحانه وتعالى- أن تتسلط مثل هذه الفضائيات، للأسف نجد تشجيعا عليها تشجيعا كبيرا مما يحز في نفس المؤمن، حتى وصل الأمر إلى انقلاب المفاهيم وانقلاب المصطلحات بأن يعدون عدتهم لهذا الشهر المبارك حتى وصل بعضهم إلى السخرية والاستهزاء بالدين للأسف الشديد وهذا عليهم خطورة، خطورة من الخروج من الملة، هذه الوسائل ليست وسائل كفار هي وسائل مسلمين، هي يقوم عليها مسلمون، أموال مسلمين للأسف الشديد تسخر هذه الإمكانات وبالذات في مثل هذا الشهر المبارك.

الأولى بالمسلم أن يعلن لله -سبحانه وتعالى- وللناس بأن برنامجه بما يقتضيه ما أملاه عليه هذا الدين وما شرعه النبي -صلى الله عليه وسلم- بإيجاد هذه الفضائل، والعملية الآن عملية اقتناع مع الأسرة أن هذا خطأ وهذا صواب، وهذا فاضل وهذا غير فاضل، وهذا يشجع على الفضيلة وهذا يشجع على الرذيلة للأسف الشديد، كأن الصيام أصبح لهؤلاء مقيدا تقييدا شديدا يريدون إذا جاء الليل أن ينطلقوا بالصحيح والخطأ والجائز وغير الجائز المحرم والمكروه ولا يبالون، كأن هذا الصيام الذي بنوا فيه من الحسنات فإذا ما جاء الليل بدأوا يهدمونها كل دقيقة من خلال هذه الأعمال؛ ولذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- ماذا قال؟ قال: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يضع طعامه وشرابه).

فإذا كان المسألة ترك الطعام والشراب، نعم المظهر هو قياس لقوة الإرادة ترك الطعام والشراب وهذا واجب لا خيار فيه، لكن أيضاً السمع والبصر الحواس اليدان الرجلان كلها مسئول عنها الإنسان، ستشهد عليه يوم القيامة، تطلقها كما شئت؟!! ولذلك لقوة الإرادة وتربية المسلم عليها يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل: إني صائم) لا يجوز الرد بالسباب والشتائم في الصيام وفي غير الصيام، لكن في حال الصيام يقول: (إني صائم) فأنا ردعني ديني، ردعني صومي على أن أجاريك في سبابك وشتائمك، وفي الأثر الآخر (فإذا صمت فليصم سمعك وبصرك، ولتُرَ عليك السكينة والوقار) ونحن في كثير من برامجنا للأسف الشديد والمجال ليس مجال تفصيل في هذا مثلما أشرت مسلسلات وفوازير ومسابقات، المسابقات للأسف أغلبها تقوم على القمار، في إعلانها في رمضان والناس تتسابق عليها، وهذه الأسئلة في المسابقة هل هي أسئلة شرعية في أحكام الصيام أحكام الزكاة، أحكام الآداب، الأخلاق الفضائل؟ لا بل في معلومات في آخر الدائرة علم عنها المسلم أو لم يعلم لا يضيره شيء من عدم العلم بها، لذلك من هذا المنبر أهنئ كل مسلم ومسلمة ببلوغ هذا الشهر المبارك، وأقول: ليحمدوا الله -سبحانه وتعالى- ويشكروه على أن من عليهم ببلوغ هذا الشهر المبارك فيستفيدوا منه وينظموا برنامجهم حتى إذا ما أتى توزيع الجوائز الحقيقية في آخر ليلة من رمضان هم ينالون النصيب الأكبر، مما يعين على ذلك بعد الاستعانة بالله -عز وجل- البرمجة، برمجة الوقت، والمتابعة لهذه البرمجة، وسؤال الله -سبحانه وتعالى- الإعانة والتوفيق.

ولعلها تكون عودة انطلاقة -إن شاء الله تعالى- للمسلمين بالخضوع والخشوع وألا يكون الصوم هو عن الطعام والشراب كما ذكرت.

نبدأ على بركة الله في الحديث الذي وقفنا عليه حديث عائشة.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان).)

هذا الحديث حديث متفق عليه، زواد الإمام مسلم -رحمه الله - في قولها -رضي الله عنها-: (فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان لمكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) تقول عائشة -رضي الله عنها-: (كان يكون علي الصوم في رمضان) يعني عليها قضاء من رمضان، وهذه طبيعة المرأة أن كتب الله على بنات آدم أن يكن عليهن الدورة الشهرية، وينالها في رمضان ما ينالها بحسب دورتها، تقول: فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، يعني يمر قريب من سنة بعد رمضان لا تستطيع أن تقضي إلا في شعبان، عللت في رواية مسلم سبب عدم قضائها لما عليها من أيام رمضان السابق فقالت: (لمكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) يعني لأنني مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في خدمته وفي رعايته وفي العناية بشئونه فما أستطيع إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- حاضرا وأقوم برعايته وحاجته فلا أستطيع القضاء إلا في شعبان.

وهذا يعطي يجعلنا نستنبط مسألة ثانية وهي أن وقت القضاء، وقت قضاء رمضان من حين انتهاء رمضان إلى رمضان الآخر، يعني نحن في عام الآن رمضان ١٤٢٧ إذا انتهى رمضان ومن عليه قضاء في اليوم الثاني من شوال، اليوم الأول يوم عيد الفطر هذا لا يجوز القضاء فيه، منذ اليوم الثاني من شوال إلى يوم ثلاثين شعبان ١٤٢٨ هذا وقت للقضاء، ولكن ينبغي للمسلم والمسلمة أن يسارعا في القضاء، متى ما استطاع القضاء يسارع في القضاء لعدة أمور: الأمر الأول والمهم وهو أن هذا دين في ذمته فعليه أن يفي بالدين، فهو دين لله -عز وجل- فأن يفي ويحلل ذمته من هذا الدين كلما استطاع فهو أفضل.

الأمر الثاني: خلال العام هناك مناسبات يسن فيها الصيام، فإذا كان عليه قضاء فالقضاء أولى من هذه المسنونات، فذكر بعض أهل العلم أنه لا يجوز أن يصوم مستحبا وعليه واجب، إذن من خلال هذا الحديث أن وقت القضاء من اليوم الثاني من شوال إلى يوم ثلاثين من شعبان للعام المقبل، لكن أيضاً ينبغي للمسلم أن يبادر في القضاء لأن هذا دين في ذمته.

يدل الحديث أيضاً على عظم مكانة عائشة -رضي الله عنها- أم المؤمنين لأنها عللت عدم قضاء رمضان الذي عليها الأيام التي من رمضان لمكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعني لأنها تقوم بخدمة النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي هذا درس للزوجات بأن مكانة الزوج تصل إلى درجة عليا مما جعلت عائشة -رضي الله عنها- تؤخر القضاء إلى شعبان، ومن المعلوم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يكثر الصوم في شعبان، فكانت تغتنم الفرصة في حال كونه صائما لتصوم في شعبان -رضي الله عنها- فلذلك في هذا الحديث درس للزوجات لرعاية أزواجهن والقيام بشئون أزواجهن.

في حديث عائشة يا شيخ تقول بأنها أخرت الصيام حتى شعبان، هل نقول: إن هذا مشروع أيضاً، فلجميع المسلمين أن يؤخروا قضاء رمضان إلى شعبان مثلاً؟.

هذا قلناه، قلنا: إن هذا وقت، كله وقت للقضاء، لكن المبادرة أولى، المبادرة أولى، ما الذي دل عليها من الحديث؟ حكاية عائشة -رضي الله عنها- تقول: فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، معناها أنها لو استطاعت لقضت في المبادرة.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: (جاء رجل إلى

النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى) وفي رواية جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقالت: (يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك)).

هذان الحديثان في مسألة مهمة تجري على بعض الناس، الحديث الأول حديث عائشة –رضي الله عنهم– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، طبعاً الحديث في الصحيحين، وأخرجه أبو داود وقال: هذا في النذر خاصة وهو قول أحمد بن حنبل، هذا تعليق من المصنف –رحمه الله تعالى– ينبه إلى ما ذكره أبو داود –رحمه الله تعالى–.

في الحديث الآخر حديث ابن عباس قال: (جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: لوكان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى) وفي رواية (جاءت امرأة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك).

إذن هذان الحديثان فيمن مات وعليه صوم هل يصام عنه أو لا؟ الظاهر من حديث عائشة قال: (صام عنه وليه) وليه يعني هم ورثته، الذين استفادوا من ماله، فيصومون عنه، هذا ظاهر الحديث، في حديث ابن عباس بروايتيه الرواية الأولى السائل رجل، والسؤال عن صوم شهر، والرواية الثانية السائلة امرأة، والسؤال عن صوم نذر، والنذر هو الإلزام، في الأصل اللغوي هو الإلزام، وفي الشرع هو إلزام المكلف نفسه بأمر أو بشيء لم يكن عليه لازما بأصل الشرع، فيلزم نفسه مثلاً هذا المكلف مثلاً بصلاة، عليَّ أن أصلي عشرين ركعة في اليوم إذا نجحت في الامتحان، أو إذا شفى الله مريضي أن أصوم كذا أو أن أحج كذا أو أن أذبح كذا، فيلزم نفسه بشيء لم يكن لازما عليه بأصل الشرع، فالشرع لم يلزمه لكنه ألزم نفسه، فعندما ألزم نفسه لزمه الأمر.

النذر في أصله كما قال جمهور أهل العلم مكروه، النذر في الأصل مكروه، لكن إذا نذر المسلم يجب الوفاء بالنذر ومدح الله –سبحانه وتعالى– الذين يوفون بالنذر ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧].

إذن الأصل في النذر الكراهية كما قال جمهول أهل العلم؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل) والنذر يعني كأن الإنسان ألزم نفه وهذا الإنسان لا يمكن أن يخرج إلا إذا ألزم فهي علامة البخل، فألزم نفسه فلذلك قال أهل العلم: إنه مكروه، لكن إذا نذر عليه الوفاء في تفصيلات ذكرها الفقهاء –رحمهم الله تعالى–.

هنا السؤال في الرواية الثانية عن صوم النذر والسائلة امرأة من هنا قال أهل العلم: هل الحادثة هنا حادثة واحدة في الروايتين أو أنها حادثتان؟ الظاهر أنهما حادثتان والله أعلم.

نأتي لأصل المسألة: من مات وعليه صوم هل يصوم عنه وليه أو أولياؤه أو لا ؟ اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنهم لا يصومون عنه بدليل قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] فلا يصوم عنه أحد، وذهب إلى ربه -عز وجل- فإن كان أخر بعذر فهو معذور، وإن لم يؤخر بعذر فذهب لله -سبحانه وتعالى- وقال هؤلاء وهم جملة من أهل العلم أو جمهور أهل العلم.

والقول الثاني:

وهو قول الحنابلة قالوا: إنه لا يصام عنه إلا إذا كان صوم نذر، فجعلوا الرواية الثانية للحديث التي فيها السؤال عن صيام النذر مقيدة لحديث عائشة ومقيدة للحديث الأول للرواية الأولى، فجعلوا الرواية الثانية في حديث ابن عباس مقيدة للرواية الأولى ومقيدة أيضاً لحديث عائشة ما معنى ذلك؟ معنى ذلك أن السؤال، السؤال الأول عن صيام شهر صيام شهر نذر وحديث عائشة قالوا: صام عنه وليه (من مات وعليه صيام) يعني صيام نذر فقيدت الرواية الثانية ما ذكر في حديث عائشة من الإطلاق وما ذكر في حديث ابن عباس.

القول الثالث:

وهو قول أصحاب الحديث وعدد من أهل العلم ومن الصحابة قالوا: من مات وعليه صيام أي صيام سواء كان نذرا أو قضاءً من رمضان يصوم عنه وليه بدليل الرواية الأولى وبدليل حديث عائشة (صام عنه وليه).

وهذا القول الثالث أخذوا بالإطلاق، إطلاق حديث عائشة وحديث ابن عباس، وحديث ابن عباس سؤال عن الصيام مطلقا، في قضاء الصيام مطلقا، والرواية الثانية عن صوم النذر فما دام أن هذا الصيام واجب فيقضى عنه، ما دام أن هذا الصيام واجب فيقضى عنه، هذا هو القول الثالث والذي يدل عليه ظاهر حديث عائشة - رضي الله عنها- وظاهر حديث ابن عباس.

وهذا القول هو الأحوط، فلو أُخذ به لا بأس، وهو أخذ به عدد من أهل العلم، لكن يبقى السؤال هل القضاء هذا واجب على الأولياء أو مستحب؟ يعني نقول: يلزمكم الآن ما دام مات وعليه صيام، يلزمكم القضاء أو مستحب إن شئتم فلكم أجر وخير وبركة، وأحللتم ما وجب على الميت.

جمهور أهل العلم قالوا: إنه مستحب لا يلزم الأولياء، فهو مستحب، والظاهرية ومن نحا نحوهم قالوا: واجب على الأولياء؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (صام عنه وليه) كأنه قال: يجب على وليه أن يصوم، ولا شك أن قول الجمهور أرجح والله أعلم، لأنه لا يلزم الإنسان إلا ما ألزم به نفسه.

إذن خلاصة المسألة: إذا مات ميت وعليه صيام واجب سواء كان صيام رمضان قضاء أو صيام نذر أو غيره، هل يصوم عنه؟ قلنا: ذكر أهل العلم ثلاثة أقوال: المنع مطلقا فلا يصام عنه، والجواز مطلقا لأي صيام، ومنهم من قيده بصيام النذر.

لماذا يفرقون بين صيام النذر وصيام القضاء مثلاً قضاء رمضان؟ قالوا: إن صيام النذر هو إلزم من الشخص نفسه فلذلك هذا الإلزام يختلف عما ألزم الله به -سبحانه وتعالى- فما ألزم الله به أكثر عفوا لله -سبحانه وتعالى- مما ألزم به الإنسان نفسه، فما كلف الله به العباد فهو أرحم بهم -سبحانه وتعالى- لكن هذا الشخص ألزم نفسه فيقضى عنه، هذا القضاء هل هو مستحب أو واجب؟ قلنا: إن الجمهور على أنه مستحب والظاهرية أخذوا بالوجوب.

الباقي لنا مسألة: هل يقاس على الصيام غيره من الفرائض الأخرى لو مات وعليه صلاة مثلاً، أو زكاة أو نحو ذلك؟

من أهل العلم من قال: نعم بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الحديث الثاني: (أفرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك) يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- استعمل القياس هنا، وبناء على ذلك بعض أهل العلم قاس لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاس دين الله بدين العباد، قاس دين الله على دين العباد، فقياس غير الصيام على الصيام قال به بعض أهل العلم، لكن جمهور أهل العلم قالوا: لا يقاس علي ذلك؛ لأن الفرائض التي فرضها الله -سبحانه وتعالى- هي على الإنسان نفسه، والعبادات لا تؤخذ إلا بما جاء فيه النص، ولم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن صحابته من الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم أمروا أو وجهوا بقضاء صلاة أو نحوها عن شخص، لكن هذا الكلام في القياس القضاء، لكن هناك مسألة أخرى شبيهة بها وهي أن يتبرع إنسان بعمل فاضل لإنسان آخر متوفى، هل يصل هذا الثواب لهذا الميت أو لا يصل؟

هناك رأيان لأهل العلم: الرأي الأول يقول: نقف على ما وردت به النصوص مثل الحج يجوز التبرع فيه، مثل الإنفاق في سبيل الله، كما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ذكر منها صدقة جارية) فالصدقة يجوز أن يتصدق عن الميت وتمشي له جارية (أو ولد صالح يدعو له) كذلك الدعاء، ورد أيضاً في الحج، فالحج يجوز فيه أيضاً أن يهدى ثوابه، لكن هل يقاس على هذه الأعمال الإنفاق والدعاء والحج والعمرة هل يقاس عليها غيرها؟ من الأعمال والفضائل؟ أنسان سيقرأ القرآن ويهدي ثوابه لميت، وآخر سيصلي ويهدي ثوابه لميت وهكذا اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: وقف على النص على ما ذكرت على ما وردت به النصوص، القول الثاني أنه يجوز، وهذا أخذ به كثير من أهل العلم، لكن لا شك أن الأولى ما وقف الإنسان فيه على النص، لأنه بما يصل ثوابه إلى الميت من الصدقة والدعاء والحج أو العمرة، فهذا هو الذي يصل ثوابه إلى الميت وردت فيه النصوص فيركز عليها الإنسان وبالذات الدعاء، فمن حقوق الميت أن يدعى له.

مسألة في حديث: (صام عنه وليه) بالنسبة للقضاء عن المتوفى هل يكون بالصوم أو بالإطعام؟

إذا كان بالصوم بالصوم، إذا كان القضاء الذي عليه صوم فيكون بالصوم.

بقي لنا مسألة في هذا الحديث ونختم في قوله: (لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك) في الرواية التي قبلها قال: (فدين الله أحق أن يقضى) هذا يعطي إشارة إلى أن الميت لو أن عليه ديونا للناس هذه بلا شك أنها تعطى من ماله، يعطى الناس من ماله، من التركة.

أيضاً لو كان عليه حقوق مالية لله -عز وجل- لو أن ميتا نذر أن يذبح كذا مثلاً، كذلك إذا كان عليه زكاة لم يخرجها فكلها تخرج من التركة قبل توزيع التركة، سواء كانت زكاة أو أي حقوق لله -سبحانه وتعالى- ولم يخرجها الميت فيخرجها أولياؤه من التركة، لكن للأسف الشديد وترد أسئلة من الناس أن كثيرا من الوكلاء عن الأموات يتساهلون سواء في أمر الزكاة أو في أمر حقوق الآخرين، وهذا لم يبرئوا ذمتهم؛ لأن الله كلفهم بهذا، ولم يبرئوا ذمة الميت.

والذي عليه هذا القضاء سواء لحقوق الله -سبحانه وتعالى- أو لحقوق الآخرين، ومن هنا يجب عدم التساهل أحيانا يُحْجب عن الميت الخير العظيم في قبره نتيجة لعدم الوفاء، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (هل على صاحبكم دين؟ قالوا: نعم، فتنحى -عليه الصلاة والسلام- قال: صلوا على ميتكم) حتى قام أحد الصحابة -رضوان الله عليهم- وتحمل الدين، فالدين أمره ليس بالأمر السهل، فيقضى عن الميت أول ما يقضى، إذا كان الناس يبكون على ميتهم، وتأتي في اليوم الأول والثاني من وفاته والناس يبكون على ميتهم ويحزنون على ميتهم، البكاء الحقيقي والحزن الحقيقي أرح الميت إذا كان عليه حقوق للآخرين أو حقوق لله -سبحانه وتعالى- فأرحه

بالقضاء وبخاصة إن كان خلف تركة ومالا يمكن أن يقضى عنه، فإذا قضيت عنه فالله -سبحانه وتعالى- يقضي عنك أيضاً.

أيضاً هذا فيه إشارة إلى أن الإنسان نفسه لا يتساهل في ديون الله -سبحانه وتعالى- لا يؤخر الصيام إلى وقت قد لا يستطيع فيه الصيام لا يؤخر الزكاة؛ ولذلك لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها، اليوم عنده سيولة ونقد، غدا ليس عنده سيولة ونقد، ثم يموت ثم لا يقضى عنه، كذلك ديون الناس والآخرين والحقوق، لم تحمل ذمتك وقد يكون كثير من هذه الأموال موجودة في البنوك؟ لكن الطمع والجشع أحيانا يجعل الإنسان لا يقضي حقوق الله ولا حقوق الناس، يريدها أن تزيد وتزيد في ظنه هو، وما يعلم ما في الغيب، اقض حقوق الآخرين عاجلا غير آجل حتى تخلص ذمتك مما وجب عليها.

الحرص أيضاً يا شيخ على تتبع الديون التي على المتوفى، لا يكتفون بالوصية وإنما أيضا يبحثون عن مواطن الدين أو مثلاً كان عليه شيء.

إذا كان يعرف عنه أن عليه ديون فعليهم كذلك، خصوصا الذي له معاملات تجارية متعددة، فعليهم الاجتهاد في البحث لتخليص ميتهم، وقد يكون هذا الميت هو سبب رخاوتهم وسعادتهم، والرخاء لهم في هذه الحياة، فإذا كان كذلك من الوفاء أن يبحثوا عن الدائنين الذين لهم ديون عليه ويوفون عنه.

قال: المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقط أفطر الصائم)).

نعم هذان الحديثان أيضاً هما في الصحيحين، الحديث الأول حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور) (السُحور) في رواية.

والحديث الآخر حديث عمر -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم) في هذين الحديثين سنة تعجيل في الفطر، ولما يقال: تعجيل الفطر يعني إذا تحقق الغروب، غروب الشمس عبر عنه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: (إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا) فالإسفار ولى جهة المغرب والليل جهة المشرق جاء، أقبل الليل وأدبر النهار، وتحقق الغروب يكون بغياب قرص الشمس، ولو بقي شيء من الضوء، وهنا يدخل وقت صلاة المغرب، وأيضاً يفطر الصائم، فإذا تحقق الغروب أفطر الصائم لذلك قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (فقد أفطر الصائم) يعني أفطر حقيقة أو حكماً، فإذا تحقق الغروب هنا يفطر الصائم وعليه المبادرة بالفطر فهو سنة، ولا يجوز التأخير اعتقادا أن التأخير أفضل كما هو عند اليهود، في صيامهم فيصومون إلى أن تظهر النجوم، وللأسف بعض الفرق يعني قلدت هؤلاء اليهود حتى يظلم الليل وتظهر النجوم بوضوح، وأما السنة فكما أخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- المبادرة بالفطر ولو بقي شيء من الضوء ما دام أن قرص الشمس عن هذه البقعة قد غاب، فهذه هي السنة.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في المسألة الثانية قال: (لا يزال الناس بخير) إذن لايزال الناس بخير إذا عجلوا الفطر فعملوا بالسنة، فالعمل بالسنة علامة من علامات الخير للناس، الخير في الدنيا والخير في الآخرة، فتعجيل الفطر من السنة، والعمل بالسنة خير للإنسان في دنياه وخير في آخرته وخير للمجتمع لأن النبي -صلى

الله عليه وآله وسلم- عبر بالناس: (لا يزال الناس بخير) فهي علامة خير للمجتمع خير في الدنيا وخير في الآخرة.

وهذا يدل أيضاً على أن مغالبة الهوى مهمة، فكثير من الناس لا تعجبه السنة، فيميل مع هواه غلوا أو تقصيرا والسنة دائماً وسط، لذلك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما سيأتينا في الحديث الذي بعده نهى عن الغلو في جانب الوصال، لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يواصل ولكن منع أصحابه من الوصال وقال: (إني لست كهيئتكم) فذلك فيه غلو في الشد على النفس، كما أن الخيرية منتفية عن التفريط، من الذين لا يبالون بصيامهم ولا يهتمون ويخدشون صيامهم بأكل المحرمات أو بالغيبة أو بالنميمة أو بالكذب أو بالتساهل في الأكل أو الشرب أو نحو ذلك، إذن العمل بالسنة هو الوسط، العمل بالسنة هو علامة الخير للفرد وعلامة الخير للأمة بأكملها.

من السنة أيضاً تأخير السحور إلى قرب الفجر كما سبق معنا في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يؤخر السحور حتى ما يكون في سحوره بينه وبين الأذان إلا قدر خمسين آية، والسحور هو من علامات المؤمن، وهو بركة كما أخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (تسحروا فإن في السحور بركة) والبركة على الإنسان ذاته في جسده وفي دنياه وفي آخرته، فللأسف الشديد أن كثيراً من الناس صار يخالف في الفطور وصار يخالف في السحور لغلبة هوى النفس أحياناً، ويحاول أن يوجد بعض الملتويات التي يمشي من خلالها، لذلك في حديث عمر تأكيد على تعجيل الفطر، فالفطر المعجل والسحور المؤخر كله بركة وخير، كما أخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فعلينا الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وعدم التساهل في ذلك، فإن في ذلك أجرا مع النية وثواب وخير وتكفير ورفعة للدرجات لأن الإنسان قصد اتباع السنة.

لعل من أبرز الحجج الذي يتحججون بها من يأخرون الإفطار هو قضية الاحتياط لغروب الشمس، فهل لهذا وجه يا شيخ؟

غروب الشمس واضح يتم بالرؤية غروب الشمس أو بخبر ثقة، كما هو في الواقع الآن في كثير من المدن لا يستطيع الناس أن يروا غروب الشمس، ليس كما في الصحراء أو في البر يستطيع أن يرى غروب القرص، وهذا إذا غاب القرص ما فيه مجال للاحتياط، مجال الاحتياط هنا في اتباع السنة، أما في مثل المدن ونحوها فيتحقق بخبر الثقة وهو إذا كما سبق الحديث فيه أن المؤذن المعتمد الذي عرف باحتياطه هو الذي يتبع فهو الثقة في نقل الخبر هنا، أما من يسمع الأذان وهو هذا المؤذن معروف باحتياطه وبتحريه ويقول سأؤخر خمس عشر دقائق احتياطاً هذا لا محل له ومدخل من مداخل الشيطان.

قال: المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى) رواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك، ولمسلم عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: (فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر)).

هذا الحديث في خاصية من خصائص النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هذه الخاصية اسمها الوصال، ما معنى الوصال؟ الوصال هو أن يترك الإفطار والسحور، ويواصل اليوم الثاني مع اليوم الأول.

يصوم يومين معاً مثل.

يعني يصوم يومين بدون أكل أو شرب، يصوم اليوم مثلاً ولا يأكل في الليل ويصوم غدا، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يواصل لكن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه

وآله وسلم- عن الوصال) هنا تعجب الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- فقالوا: يا رسول الله إنك تواصل، علل -عليه الصلاة والسلام- وصاله بقوله: (إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى) اختلف أهل العلم في قوله: (إني أطعم وأسقى) هل هو طعام حسي وسقيا حسية؟ أو هو أمر معنوي يشعر به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من قوة لذة المناجاة لله -سبحانه وتعالى- في تعبده لربه -سبحانه وتعالى-؟ قولان لأهل العلم في قوله: (إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى) ظاهر اللفظ الإطعام والسقيا الحسية، وهذا كيف يكون؟ الله أعلم، والقول الثاني: إني أطعم وأسقى يعني كالمطعم والمسقى في قوة لذة المناجاة الذي يحصل معها قوة معنوية فيتحمل الإنسان ما تحمله من ضعف الحس لجسمه، فإذا حصلت هذه القوة المعنوية فحينئذٍ تحمل عن الطعام وعن الشراب.

قالوا: ولمسلم عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: (فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) يعني يواصل إلى السحر بترك الإفطار والأكل في الليل حتى السحر فإذا جاء السحر أكل.

اختلف أهل العلم في حكم الوصال، هل الوصال من خصائص النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أو يجوز للمسلم أن يواصل؟ على ثلاثة أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز مطلقاً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما قال ابن عمر: (نهى عن الوصال) والنهي يقتضي التحريم، والقول الثاني قالوا: يجوز الوصال لكنه مكروه، ما الذي صرفه عن التحريم وجعل هؤلاء يقولون: مكروه؟ الذي صرفه عن التحريم قالوا: إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما بعض الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- كأنه وجد في نفسه فواصل بهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فدخل عيد الفطر وأخبر -عليه الصلاة والسلام- أنه واصل بهم كالمنكل لهم، يعني كالمعاقب لهم، فلو كان حراما لما عمل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- واصل بهم.

القول الثالث أنه يجوز الوصال وهو وسط إلى السحر، كما في رواية مسلم في حديث أبي سعيد الخدري (فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) هذه الأقوال الثلاثة في هذه المسألة، وقول الجمهور هو النهي عن الوصال، عدم الوصال مطلقاً سواء إلى السحر أو لغيره، فعلى المسلم أن يتحرى السنة، أما النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فبين هذا أنه من خصائصه -عليه الصلاة والسلام- لأنه يطعم ويسقى، والاتباع خير من الشد على النفس، وبالذات أنه يدخل دائرة المكروه على الأقل، إن لم يكن حراما، فالخير كل الخير في اتباع محمد -صلى الله عليه وسلم- فيما وجه فيه، ولذلك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن الوصال، ويزيد هذا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وجه أيضاً بتعجيل الفطر وبتأخير السحور فدل على عدم الوصال؛ ولذلك السنة فيها الخير العظيم في اتباع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بألا يواصل الإنسان، ومن فضل الله -سبحانه وتعالى- أن جعل هذه الشريعة شريعة ميسرة سمحة لا عنت فيها ولا مشقة ولا إجبارا للنفس ولا إكراه فيما لا تستطيعه أو فيما تتحمل التحمل الذي يجعلها تتضرر بهذا التحمل، فمن رحمة الله أنه نُهيَ عن الوصال فالإنسان المسلم والمسلمة عليه الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.

السؤال الأول:

ما حكم تأخير القضاء بعد رمضان الآخر؟ نحن قلنا: إن وقت القضاء هو بين رمضان ورمضان، فما حكم تأخيره بعد رمضان؟

السؤال الثاني:

هل يجوز أن يصلي إنسان عن إنسان آخر قضاء عنه أو لا يجوز؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثامن

باب ليلة القدر وباب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يتقبل من الجميع صيامهم وقيامنهم وأعمالهم ودعاءهم، وأن يعلمنا العلم النافع، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

طرحتم سؤالين بالحلقة الماضية: الأخت أجابت عن السؤال الأول، وهو عن حكم تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان، تقول: إنه لا يجوز وعليه صوم ما كان عليه مع قضاء الكفارة، هذه إجابته.

الجواب صحيح، إذا تأخر القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر بدون عذر فعليه التوبة والاستغفار للتأخير؛ لأنه أخره عن وقته، وأيضاً عليه القضاء، وعليه أيضاً كفارة بأن يطعم عن كل يوم مسكينا، والإطعام نصف صاع من قوت البلد.

والقضاء متى يكون يا شيخ بعد نهاية الشهر؟

بعد نهاية الشهر طبعاً لأنه الآن حل واجب آخر وهو رمضان الآخر.

ويكون على التعجيل يا شيخ؟

القضاء كل القضاء يجب أن يكون على التعجيل أو ينبغي أن يكون على التعجيل لأن هذا في الذمة، وما كان في الذمة ينبغي أن يتحلل منه.

الإجابة الثانية يا شيخ وهو عن هل يجوز أن يصلي إنسان عن آخر قضاء؟ تقول: لا يجوز ذلك وله شروط.

نعم، لا يجوز لأن الصلاة لم يرد فيها أن يقضي شخص عن آخر، ورد الأمر في الحج وفي الصيام.

عندنا اليوم باب ليلة القدر وباب الاعتكاف، نبدأ بباب ليلة القدر.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- (باب ليلة القدر، وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رجالا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها فقي السبع الأواخر) وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر، فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد فأبصرت عيناي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين)).

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب ليلة القدر) عرفنا كلمة باب، وليلة القدر سميت بهذه الاسم قيل: لعظيم قدرها وشرفها، وقيل: لأن هذه الليلة يُقدر فيها ما يكون ما بعدها من العام منها إلى الليلة القادمة من العام المقبل، ولعظيم قدرها لأن الطاعات فيها مضاعفة كما أخبر الله -سبحانه وتعالى- بأنها تعدل ألف شهر يعني ثلاثا وثمانين سنة وأربعة أشهر، فسميت بهذا الاسم لعظيم قدرها أو لأن المقادير تقدر فيها، والمقادير للعام.

ومقادير الله -جل وعلا- على درجات، الدرجة الأولى كتابة المقادير كلها قبل خلق الخلق في اللوح المحفوظ، وهذا التقدير عام لكل شيء إلى نهاية الدنيا، ما كتبه الله -سبحانه وتعالى- ومن المقادير ما يكون للإنسان ذاته، المقدر للإنسان ذاته وهو ما يقدر عليه وهو في بطن أمه، بعد أن يتم أربعة أشهر ويُخَلَّق بخلق الإنسان، يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، فبعد نفخ الروح يكتب عليه المقادير ومنها كونه شقيا أو سعيدا، كما يكتب أجله ورزقه.

ومن المقادير ما يكون للخلق في العام، للخلق كلهم في العام، وهو يكون في ليلة القدر فيها ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤] فتقدر فيها المقادير للعام ما بعد هذه الليلة منها إلى العام المقبل فيقدر على الخلق ما يقدر، ولذلك يحسن في الإنسان أن يدعو أن الله -سبحانه وتعالى- يقدر له في هذه الليلة من السعادة والرضا والطمأنينة إلى آخره ما يكون مما يكتب في هذه الليلة، فهذه من المقادير التي تقدر على الإنسان وعلى الناس في حاله، نقول إذن: هناك تقدير عام وهو ما كتب في اللوح المحفوظ قبل خلق الناس، ويوجد تقدير على الإنسان، ويوجد تقدير في السنة.

هذه ليلة القدر، ليلة القدر ذكر المصنف عددا من الأحاديث فيها بينت لنا موقع ليلة القدر متى تكون؟ فمثلا حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رجالا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أروا ليلة القدر في المنام، يعني رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان منكم متحريها فليتحرها في السبع الأواخر يعني من رمضان.

الحديث لآخر حديث عائشة قال: (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) والأحاديث هذه كلها صحيحة، ما نعلق على الصحة والضعف.

(تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) في الوتر يعني ليلة إحدى وعشرين، ليالي الأوتار، ليلة ثلاثة وعشرين، ليلة خمسة وعشرين، ليلة سبعة وعشرين، ليلة تسعة وعشرين.

في الحديث الذي بعد حديث أبي سعيد الخدري، ذُكر علامة من العلامات التي وقعت في تلك السنة، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعتكف في العشر الأوسط -نترك الكلام عن الاعتكاف في الباب الذي يليه- في العشر الأوسط والقياس اللغوي كما يقولون: العشر الوسطى، وقوله: (الأوسط) راجع لليوم (من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها) يعني رأيتها في المنام ثم أنسيتها (وقد أريتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر، قال: فمطرت السماء) يعني نزل مطر تلك الليلة (وكان المسجد على عريش) العريش السقف من عسف النخل ويسمى عريشا (فوكف المسجد) وكف يعني نزل ماء من سقف المسجد، ما كان السقف مثل الآن، فاليوم والحمد لله موجود بما يحكم بالإسمنت أو نحوه فكان من العريش والطين (فوكف المسجد) يعني خر من السقف ماء (فأبصرت عيناي) يعني يقول أبو سعيد -رضي الله عنه-: (فأبصرت عيناي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين).

هذه الأحاديث وغيرها جعلت أهل العلم يختلفون في متى هي ليلة القدر، اختلف أهل العلم على أقوال كثيرة، وصلت هذه الأقوال فوق الأربعين قولا، أشهرها أنها في العشر الأواخر بدون تحديد.

وهذه مجمع عليه.

أنها في العشر الأواخر نعم، وقيل: إنها في الأوتار من العشر الأواخر كما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– وقيل: في السبع الأواخر كما جاء في حديث عبد الله بن عمر، وقيل: إنها ليلة سبع وعشرين، وجاء فيه أن العام الذي سجد فيه النبي –صلى الله عليه وسلم– كانت ليلة سبع وعشرين مما جعل بعض أهل العلم يرجح على أنها ليلة سبع وعشرين، فإذن اختُلف فيها على أقوال، يبقى السؤال: هل نسعى لتحديدها؟ لو جمعنا النصوص التي وردت في ليلة القدر سنجد فيها قاسما مشتركا، هذا القاسم المشترك هو أننا نتحراها في العشر الأخيرة من رمضان، يجب أن نستصحب معنا أن رمضان فاضل في صيامه، فالصيام واجب، وفي قيام ليله، فالقيام فاضل كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه).

فالعشر الأواخر أفضل من غيرها لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطاها مزية، هذه المزية هي بمنهجه – عليه الصلاة والسلام– منهجه –عليه الصلاة والسلام– يحمل ثلاثة معالم:

المعلم الأول: هذه المعالم الثلاث حكتها عائشة –رضي الله عنها– تقول: (كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا دخل العشر شد المئزر وأيقظ أهله وأحيى ليله) إذن ثلاث معالم (شد المئزر) كناية عن الجد، بعض أهل العلم قال: كناية عن البعد عن الجماع، لكن هو في الأعم كناية عن الجد، فالإنسان لما يكون في مرحلة جد الآن تجده شادّا، وكان في السابق إذا كان الإنسان يشتغل في حرث أو في طين أو في بناء أو نحوه يشد المحزم على بطنه، فتقول: شد المئزر فهو كناية عن الجد في السعي في الطاعات، ومن الجد الذي كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يعمله الاعتكاف الذي سنتحدث عنه بالتفصيل بعد قليل، فهذا المعلم الأول.

إذن هذه العشر يعطيها معلم أساس وهو الجد في الطاعات بخلاف أيام السنة بل بخلاف العشرين الأولى من رمضان؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يعطيها، هذا المعلم الأول، تقول عائشة: (أيقظ أهله) طبعاً الناس قائمون الناس لكن على ماذا؟ كان في السابق الناس ينامون لماذا؟ لأنهم يتعبون في النهار، وليس عندهم الأنوار ولا البرامج التي تقلب الليل نهارا والنهار ليلا، ولا الأمسيات والفضائيات، وكل هذه الأشياء لا تشتغل إلا في الليل، فهم يحيون الليل لكن بطريق آخر.

ليس المقصود الاستيقاظ في حد ذاته.

نعم، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– كان يوقظ أهله، ويقول: (من يوقظ أصحاب الحجرات أو صويحبات الحجرات) فيوقظهم لأن الناس كانوا بحاجة للنوم لأنهم بالنهار كانوا يشتغلون، فيوقظهم لماذا؟ هل يسمعون المسلسل الفلاني أو التمثيلية الفلانية أو يطلعون للاستراحة الطلعة على فلان وأم على علان، وأم يتابعون الفوازير الفلانية أو المسابقات الفلانية؟ لا؛ بل يوقظ أهله للصلاة والدعاء.

فإذن المعلم الثاني العناية بالأسرة في هذه الليالي، كثير من إخواننا وأخواتنا أصحاب الطاعات والمجتهدين يجتهد بذاته ونفسه وهذا حق وخير وواجب، لكن يهمل من معه، وبالذات من يذهب إلى الحرم، إلى مكة، إلى المدينة وقد يعتكف والأسرة تسرح وتمرح، فهذا من هنا بنى ومن هنا هدم، فيجب أن يكون هناك توازن لإحياء الليل، للعناية بالأسرة العناية بالأسرة في إيقاظ الأهل للطاعات، والطاعات التي ركز عليها النبي –صلى الله عليه وسلم– بما يخص النفس، كما سيأتي بعد قليل.

(وأحيا ليله) يحييه بماذا؟ أحياه بالصلاة بالقيام، يحييه بالقرآن، يحييه بالذكر، يحييه بالدعاء، يحييه بالتأمل والتفكر والمحاسبة، يحييه باستعراض جدول حياته، هكذا يحيي ليله، يحيي ليله قال بعض أهل العلم: إنه يحيي ليله كله، لقوله أحيا ليله، ومنهم من قال: يحيي معظمه، يحيي معظم الليل فيأخذ شيء من الراحة ليستأنف، وكلا الأمرين فيه خير سواء أخذ بإحياء الليل لمن عنده قدرة على الاستمرار من صلاة المغرب إلى صلاة الفجر، فهذا خير وبركة، أو على الأقل يسترخي في بعض فترات الليل ليستأنف الجد، كما كان بعض البلدان ومنها عندنا أنها تصلى صلاة التراويح في أول الليل، ويأخذ الناس شيئا من الراحة في وسط الليل، ويستأنفون في الثلث الأخير من الليل للصلاة مجدداً، سواء أحيا ليله كله أو أحيا معظمه ينطبق عليه –إن شاء الله تعالى– فإذن يحييه بهذه الأشياء.

لما ننظر لهذه الأشياء ولهذه الفقرات ننظر إلى أنها للذات للنفس، فهي كأن الإنسان يأخذ دورة لصقل الناس من جديد، أمامك سنة للكدح والجد والاجتهاد، فأنت تأخذ دورة مع ذاتك في القرآن، في الصلاة، في الدعاء، الآن الناس يدفعون مبالغ ليأخذوا دوره في تطوير ذاته، يسمونها دورات تطوير الذات في جوانب معينة، في الإدارة، في الاجتماع، في العلاقات، في الإعلام، في التواصل إلى آخره، وهنا عندنا عشرة أيام فهي دورة لصقل النفس كما يصقل الذهب، تصقل بماذا؟ بهذه الأعمال، بالصلاة بالقرآن بالذكر بالدعاء، بالمحاسبة والتقويم، والإنسان بحاجة إلى هذا لأن القلوب تصدأ كالحديد، فهذه الدورة تصقلها من جديدة، وتعيد اللمعان إليها مرة أخرى.

إذن فالنبي –صلى الله عليه وسلم– كان في هذه العشر أعطت عائشة منهجه –عليه الصلاة والسلام– في التعامل مع هذه العشر من خلال هذه الفقرات الثلاث أو المعالم الثلاث، لماذا في هذه العشر؟ لختام رمضان والأعمال بالخواتيم، ولوجود ليلة القدر، فإذا الإنسان عمل بمنهج النبي –صلى الله عليه وسلم– نرجع إلى الأقوال بأنها في العشر، ومن هنا –بحول الله وقوته– شبه يضمن الإنسان بأنه قام ليلة القدر، فإذا قام هذه العشر قام ليلة القدر، بهذه الأشياء، بهذه الأعمال الطيبة.

من هنا أيضاً ندرك عدة أخطاء:

الخطأ الأول: التركيز على ليلة سبع وعشرين فقط فتحرم نفسك من تسع ليال أخرى وفيها مضاعفة، فكثير من الناس يركز على ليلة سبع وعشرين ويجتهد فيها، ونلحظ هذا في المساجد وغيرها وهذا خطأ، خطأ من جهة التقصير، وإلا فكل عمل فيه خير وبركة، لكن أنت قصرت يا من ركز على هذه الليلة فقط.

الخطأ الثاني: البحث وراء المعبرين للرؤى، السنة هذه متى ليلة القدر؟ وتعجب أن في ليلة واحد وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين وتجد العالم زائدا فبدل أن المسجد ثلاثة صفوف يصير خمسة صفوف يصير ستة لماذا؟ يقولون: والله انتشر أن المعبر الفلاني يقول: ليلة القدر يوم كذا.

الله –سبحانه وتعالى– لو أراد أن يوضحها لنا لوضحها، النبي –صلى الله عليه وسلم– لو أرد أن يوضحها في ليلة معينة لوضحها وبينها، لكن يقول: (تحروا) فالتحري معناه أنك تجتهد في مجموعة أيام، ما يكون ليلة واحدة، ولا يقول: تتبع الرؤى في هذا الباب.

ثم إن تعبير الرؤى ظني، والعبادة لا تبنى على الظن، وإنما هي التماس فلو أراها الإنسان في هذه الليلة فيحمد الله –سبحانه وتعالى– لكن لا يمنع من الاجتهاد في بقية الليالي.

الأمر الثالث: الذي يترتب على هذا الخطأ أن الإنسان تعلق بالآخرين ولم يتعلق بالنص ولم يتعلق بأخبار النبي –صلى الله عليه وسلم– وهذا خطير جدا؛ لأننا نتعلق بما عند فلان وعلان، طيب لم لا نتعلق بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– وبفعله؟ هذه الأيام نحن نرفع شعار الدفاع عن النبي –صلى الله عليه وسلم– نرفع شعار حق

النبي -صلى الله عليه وسلم- نرفع شعار محبة النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن محبته أن نتبعه في منهجه، ومنهجه -عليه الصلاة والسلام- يقول بأنها في العَشر، والنبي -عليه الصلاة والسلام- اجتهد في العشر.

الأمر الرابع: هو عدم الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -صلى الله عليه وسلم- قال كما في الحديث السابق: (من اعتكف معي فليواصل) في العشر الوسطى يواصل في العشر الأخيرة، واستقر -عليه الصلاة والسلام- على العشر الأخيرة كما سيأتي.

إذن هذه النقطة مهمة ومسألة مهمة في قضية ليالي ليلة القدر واختلاف أهل العلم.

إذن المحصلة أو الخلاصة أننا نجتهد في العشر الأواخر، ومن اجتهد فسيوافقها -بإذن الله تعالى-.

نلاحظ كل سنة أنه تأتي كثير من الأقوال يقولون: ليلة القدر هذه كانت ليلة واحد وعشرين أو ثلاثة وعشرين أو هكذا، فما موقفنا تجاه هذه الأقوال؟ يوجد كثير من الناس مثلاً يعتمد على هذه الأقوال ويعتقد أنها فعلا هي ليلة القدر.

وهناك أمر آخر فأحيانا يكون الخلاف بين الناس خلافا في الرؤية، رؤية الهلال، فقد تكون مثلاً ليالي الشفع، فما موقفنا تجاه ذلك؟

الآن نحن في الرياض مثلاً وليلة سبع وعشرين مثلاً قد توافق ليلة القدر، ولكن رأينا في البلاد الأخرى مثلاً في أمريكا، فأمريكا تختلف مثلاً عنها في الشرق أو في الغرب وهي تكون هنا أو هنا؟

سنواصل الكلام في ليلة القدر ثم نجيب على أسئلة السائلين.

إذن ما تحدثنا عنه الآن ما هي ليلة القدر؟ لماذا سميت بهذا الاسم؟ تحدثنا عن وقت ليلة القدر متى تكون؟ ليلة القدر هي ليلة فاضلة، قال الله -سبحانه وتعالى- ﴿ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: ٣] وخير من ألف شهر يعني خير من عبادة ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، ولو عبد الله إنسان هذه السنين يعني عمر إنسان متقدم به العمر، وعبد الله حق عبادته في هذه الليلة نال فضل هذه السنين التي عبد الله فيها، ألا تستحق منا أن نعطل أعمال الدنيا كلها لكي نحصل على جائزة ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر عبادة لله -سبحانه وتعالى-؟! ألا نتحمل شيئا من زيادة الركعات، شيئا من صفاء القلب، شيئا من تنظيف القلب من الغل والحقد والحسد وأمور الدنيا، ألا نراجع أنفسنا للتحلل من الأموال المحرمة لنحصل على هذا الأجر؟!! الآن المساهمات إذا قيل خمس وعشرين في المائة ثلاثين في المائة يعني وصل الناس إلى درجة الجنون في ملاحقة هذه المساهمات، نحن الآن لا نقول: مائة وخمس وعشرون في المائة، ولا مائة في المائة، ولا ألف أو آلاف مؤلفة، ألا تستحق منا هذه الليالي أن يكون الإنسان مع أسرته، وبين أسرته ومسجده، وأقصد هذا لعامة الناس لا أقصد أصحاب المهام، أصحاب المهام -إن شاء الله تعالى- مأجورين على مهامهم وخصوصا المهام التي عليها مصلحة الجميع لكن عامة الناس، ألا يتفرغ الإنسان لهذه العبادة بين بيته ومسجده وأسرته؟!! أظن أن درجة من العقل ليست العقل الكامل تقول: بلى، فإذن الإنسان عليه أن يتخلص من الزيارات الجانبية التي لا فائدة منها الكثيرة لمجرد قضاء الوقت، كثرة الذهاب للأسواق وتتبع ما جاء فيها، وللأسف الشديد وأرجو من الإخوة التجار وأصحاب المحلات أن يأتوا ببضائعهم في أول رمضان أو قبل رمضان، ما يأتون يقولون: والله الموديلات الحديثة ما تأتي إلا بالعشر وفتنوا الناس في هذه الأمور وصار الناس يتناقلون مثل هذه الأشياء، المكالمات الهاتفية، أناشد أصحاب القنوات أن يتقوا الله -عز وجل- في هذه الليالي، الذين ابتلوا الناس في دينهم، ابتلوا الناس في أعراضهم، ابتلوا الناس في ذواتهم، في دينهم

في هذه الليالي بالاستهزاء بدين الله -عز وجل- والاستهزاء في أحوال الناس، بالاستهزاء بشريعة الله -سبحانه وتعالى- إلى متى لا يستيقظ هؤلاء؟ أصحاب القنوات ألا يفهمون ألا يعون أنهم يسنون سننا سيئة فعليهم وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة؟! سبحان الله!! يستغرب الإنسان لما يقرأ مثل هذه الأحاديث ويرى واقعنا المرير خصوصاً مع القنوات الفضائية الآن التي يرعاها مسلمون، أما التي يرعاها كفار فليس بعد الكفر ذنب، لكن التي يرعاها مسلمون يقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو يدعي أنه مسلم ويستهزئ بدين الله -عز وجل- يستهزئ بشريعة الله -عز وجل- ويقول: أنا كنت أقصد أن أعالج مشكلة في المجتمع، فهل انسكت الأبواب إلا أن تستهزئ بشريعة الله، تستهزئ بما أمر الله -سبحانه وتعالى- بسنن الله -عز وجل- وفي هذه الليالي بالذات؟!! سبحان الله أين العقل؟!! أقل شيء قُل خيراً وإلا فاصمت.

أنا أدعو من هذا المنبر الكريم أن يتقي الله -عز وجل- مثل هؤلاء، وإن لم يكن عندك مبادرة للطاعة فأقل شيء كف عن المعصية، كذلك ولي الأمر في البيت في بيته، يا أخي أغلق الشاشات في هذه الليالي، أعطِ أولادك موعظة حسنة، أعطهم فكرة إيجابية، همك أن يضحكوا؟! فهم -إن شاء الله تعالى- في نعم وخير وبركة فليتقِّ الله -عز وجل- أرباب البيوت من الرجال والنساء، الذين أمضوا أغلب الوقت مع هذه المسلسلات التي نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يهدي أصحابها إلى الخير، وأن يعفوا عنا وعنهم، أو يكفوا شرهم عنا، أو يكفيناهم بما شاء -سبحانه وتعالى-.

فإذن على المسلم أن يتحرى في هذه الليالي، وأن يستغلها الاستغلال الأمثل، فالدقيقة ثمينة هنا في هذه الليالي المباركة، ونحن بالمناسبة مقبلون عليها، فلنع وأقول مرة ومرات وعشر مرات ومئات المرات: فليتق الله أصحاب القنوات بما يبثونه على المسلمين من هذه الشرور والآثام، واستفتوا قلوبكم وإن أفتاكم الناس وأفتوكم، أنا أجزم أن قلوبهم تقول لهم: خطأ، ولكن وهج إعلامي، شهرة إعلامية، تأييد من بعض الناس دون بعض فيما يظنون أنه صواب.

كذلك المسلم بذاته مسئول، فكون القنوات تخطئ لا يبرر خطأنا، نحن المسلمين كل فرد مسئول عن نفسه وعن أسرته، أغلق يا أخي في هذه العشر، ضع كتاب الله -سبحانه وتعالى- درب أولادك، أنت غدا ستنتقل إلى سؤال وجواب في قبرك يوم القيامة ستقول ماذا؟ معك عقلك والله -سبحانه وتعالى- أنز الكتب وأرسل الرسل لماذا؟ لتنتقل من الشقاوة إلى السعادة، إذن ماذا بقي، فلذلك يتق الله أرباب البيوت وأمهات البيوت، في هذا الجانب، وخصوصا في هذه الليلة الليلة العظيمة التي هذه فضلها لا يستطيع الإنسان أن يعبر عن مدى فضل الله -سبحانه وتعالى-.

بارك الله فيكم يا شيخ، نسأل الله تعالى أن تجد هذه الكلمات صدى في أنفس الناس، وأن يعودوا إلى رشدهم.

أما الإجابة على الأسئلة: الأخت أجابت عن ليلة القدر، وأن الناس يتحرونها هذا في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو نحو ذلك ويتابعون المعبرين وغيرهم فهذا تحدثنا عنه وقلنا: هذا ليس من السنة، والسنة أن يجتهد الإنسان في هذه الليالي المباركة كلها، ويجتهد فيها ويترك التعلق بالبشر، وذكرنا الأضرار على هذا.

قضية اختلاف الرؤية وأن عندنا تكون سبعة وعشرين وعند غيرنا ست وعشرين أو ثمان وعشرين نقول: المسلم عليه أن يجتهد في هذه الليالي العشر، وافقت هذه الليلة فيما نرى أننا نصوم بهذه الرؤية وصمنا على هذه الرؤية في البلد الفلاني، وكلها -بإذن الله - على السنة.

أما الأخ فيقول ليلة القدر فيها اختلاف في أمريكا عنها في مثلاً في الشرق أو في الغرب وهي تكون هنا أو هنا هذا الأمر لله -عز وجل- أنت أيها المسلم مأمور أن تجتهد في هذه العشر وتتحراها فيها، والصحيح -والله أعلم- أنها تنتقل من عام إلى آخر، عام تكون في ليلة واحد وعشرين، وعام تكون ليلة ثلاث وعشرين، وعام ليلة

سبع وعشرين، وهذا هو الصواب من مجموع أقوال أهل العلم؛ لذلك على الإنسان أن يتحرى في هذه الليالي وإن قال المعبرون أو غير المعبرين: إنها والله اليوم أو ليلة ستة وعشرين، والله ترى ليلة القدر ليلة واحد وعشرين، ثم لا نجتهد في باقي الليالي، لا .

أصابوا الناس بالفتور.

عندنا ثلاثة أسئلة:

الأول: هل من قام في بداية الليل وغلبه النوم في آخر ليلة القدر حدث له هذا الأجر العظيم أم لا؟

الثاني: مع وجود الملهيات والمغريات كما قال الشيخ وتفضل يعني بالنسبة لأولادنا ربما لا يطيعوني في قراءة القرآن فهل تكون ذممنا خالية أمام الله تعالى إذا قمنا بالنصح والتوجيه واكتفينا بذلك.

الثالث: هل من دعاء يقوم به الإنسان أو يدعو الله به حتى يعينه الله على القيام، يبعد عنه النوم والكسل ويعينه على الطاعة والعبادة في هذه الأيام الفضيلة؛ لأنه ربما الإنسان يغلبه النوم كثيرا في هذه الأيام، وأرجو فضلية الشيخ الدعاء لي خاصة في هذه الأيام الفضيلة بأن يعينني الله على الطاعة والعبادة وترك النوم والكسل لأنني بليت به؟.

هناك ظاهرة أو بدعة انتشرت في بعض البلدان العربية وهي قضية الاحتفال بليلة القدر، وتجد كثيرا من المظاهر قد تكون غير شرعية وغيرها من البدع لو علقتم تعليقا بسيطا؟

سميناه احتفالا أو لم نسمها احتفالا المهم الاجتهاد في العبادة، أما أن نضع ولائم أو نبرزها مثلما أشرت أثناء الكلام من أن بعض الناس يجتهد ليلة سبع وعشرين فحسب فهذا تقصير بلا شك، أما زيادة فيما لم يرد عن الشرع من الأمور الدنيوية مطاعم ومشارب إلا إذا كان يقصد منها الصدقات فهذا خير وبركة، لكن نضع احتفالا معينا فهذا لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان معتكفا في غالب سنواته في العشر، كان معتكفا ولم يعمل احتفالات ولم يعمل كذا، وإنما كما أشرت أن العبادة في هذه الليالي بما يعود إلى الذات ويهذبها ويهذب النفس ويزكيها فيجتهد بالأعمال التي ذكرت.

الأخت تقول: من قام في أول الليل وغلبه النوم ولم يستطع القيام آخر الليل فأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يكتبه من القائمين خصوصا إذا قام مع الإمام، أو قامت المرأة في بيتها واستعدت ولكن غلبها النوم، فأسأل الله تعالى أن يعم الجميع بالأجر وفضل الله واسع، ودائما نكون هنا في جوانب الفضل، فضل الله -سبحانه وتعالى- متفائلين وراجين كثيراً.

السؤال الثاني:

في وجود الفضائيات والملهيات وأن الأبناء لا يطيعون نقول: الإنسان الأب الأم عليه أن يربي، عليه أن يدعو، عليه أن يعظ، عليه أن ينبه، عليه أن يناقش، عليه أن يحاور، عليه أن يبين، فإنك لا تهدي من أحببت، في الوقت نفسه عليه أيضاً أن يعمل بالأسباب الأخرى، ويحاول أن يجتهد في جلب الأسباب المعينة لأبنائه وبناته على هذا القيام مثلاً إذا كان الابن في المتوسط أو الثانوي فمثلا يقول لهم: والله إذا قمتم هذه الليلة فلكم هذه الجائزة، مثلاً اعمل مسابقة بينهم لمن عمل كذا، قد يكونوا هم يعملون لأجل المسابقة، لكن أقل الأحوال أنهم كفوا

عن الشر، أقل الأحوال تمرنوا على عمل عبادة، كما قال بعض أهل العلم: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، فإذا دُرب الابن اجتهد وأقبل، والله -سبحانه وتعالى- مع دعاء الأب والابن بأن يتحول بدل أن يكون لمسابقة كان لخير عظيم.

هل من الدعاء بالإعانة؟ كل دعاء بالإعانة، يعني إن شاء الله فيه خير وبركة، ويكثر الإنسان من الدعاء لنفسه والدعاء لأهله والدعاء لوالديه والدعاء لأبنائه وبناته، الدعاء لعامة المسلمين للمستضعفين ولولاة أمرهم ولعلمائهم وللمسلمين بعامة، وتطلب الدعاء لها الدعاء لها ولغيرها من المسلمين نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقها جميعا لصيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر، وأن يعيننا على ذلك، وألا يكلنا إلى أنفسنا ولا إلى أحد من خلقه طرفة عين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في باب الاعتكاف: (وعن عائشة -رضي الله عنها- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله -عز وجل- ثم اعتكف أزواجه بعده) وفي لفظ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه) وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت ترجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه) وفي رواية: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) وفي رواية أن عائشة قالت: (إني كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة) وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (قلت يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة) وفي رواية (يوما في المسجد الحرام قال: فأوف بنذرك) ولم يذكره بعض الرواة يوما ولا ليلة، وعن صفية بنت حيي - رضي الله عنها- قالت: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته، ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسرعا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- على رسلكما إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله !! فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيئا)).

هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف كلها في باب الاعتكاف، الاعتكاف ما هو؟ هو في الأصل اللغوي لزوم الشيء، وهو الحبس أو حبس النفس على هذا الشيء، أما في الشرع فقال الفقهار -رحمهم الله تعالى- : الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله -عز وجل- وبعض أهل العلم، يقول: الإقامة في مسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة لطاعة الله -عز وجل-.

إذن الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله -عز وجل- الاعتكاف حكمه سنة، بدليل ما جاء في هذه الأحاديث من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- والحث على هذا الاعتكاف.

هذا الاعتكاف هو كما قلنا عن منهج النبي -صلى الله عليه وسلم- في العشر الأخيرة من رمضان هو أيضاً جزء من منهج النبي -صلى الله عليه وسلم- يدخل تحت مقرر تهذيب النفس، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، وقبلها كان يعتكف في العشر الوسطى، ثم استقر اعتكافه على العشر الأواخر من رمضان.

فالاعتكاف هو دورة لصقل النفس وتهذيبها بعد أن يبعد الإنسان مشاغل الدنيا عنه، فيلزم طاعة الله فيما يعود على نفع الذات، بعد أن كان أمامه مجال كبير في السنة كلها ليسرح ويمرح مع برامجه الأخرى التنموية والتربوية وغيرها، فهذا يعود إلى صقل ذاته وتربيتها في هذا الاعتكاف.

هذا الاعتكاف من أهم ثمراته صقل النفس، من أهم ثمراته مراجعة النفس ومحاسبتها وتقويمها، وعمل الخطط اللازمة لها وبيان تقصيرها في كثير من الأمور، ومن حكمته البعد عن مشاغل الدنيا لأجل أن يرجع الإنسان إلى ذاته.

هنا ذكر المصنف عددا من الأحاديث فيها جملة من أحكام الاعتكاف نذكرها بشيء من الاختصار.

أولا: الاعتكاف، اعتكف النبي -صلى الله عليه وسلم- في رمضان، فبعض أهل العلم قالوا: إن الاعتكاف لا يكون إلا مع الصيام، والصواب أنه يكون في رمضان وفي غير رمضان، فهو مشروع في رمضان ومشروع في غير رمضان وقال جمهور أهل العلم: كونه وقع من النبي -صلى الله عليه وسلم- في رمضان فهذا حكاية فعل لا يمنع من أن يكون في غير رمضان.

من أحكام الاعتكاف البعد عن مجامعة النساء، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] لكن لا يمنع أيضاً من محادثة النساء، فكانت عائشة -رضي الله عنها- ترجل شعر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما جاء في الحديث، حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت ترجل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهي حائض، يعني تسرح شعره وهي حائض، كيف وهي حائض داخل المسجد؟ لا، بل نتصور أن باب حجرة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على المسجد فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يدخر رأسه على عائشة -رضي الله عنها- وهي في حجرتها وترجل شعره وتسرح شعره؛ لأنه كان له شعر إلى شحمة أذنيه فمجرد مباشرة النساء ليست ممنوعة، الممنوع هو جماع النساء، أثناء الاعتكاف.

من أحكام الاعتكاف المكث في المسجد وعدم الخروج إلا لحاجة، كما ذكرت عائشة -رضي الله عنها- -رضي الله عنها- أنها تقول: (إني كنت لا أدخل البيت إلا للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة) يعني السؤال عن المريض، حتى زيادة المريض، حتى تشييع الجنازة إلا لمن اشترط ولا يحسن الاشتراط، ولذلك قال أهل العلم: إن الاعتكاف يكون في مسجد جامع لأجل ألا يخرج يوم الجمعة، لماذا؟ أنا أضطر أن أصلي الجمعة فيكون السنة أن يكون في مسجد جامع.

فإذن من أحكامه المكث في المسجد ولا يخرج إلا لحاجة، الحاجة كحاجة أكله وشربه ووضوئه وتغيير لباسه ونحو ذلك إذا لم يكن له مكان، بأن يأكل مثلاً في ناحية المسجد.

من أحكام الاعتكاف لا بأس أن يحجز مكانا إذا لم يؤثر على المصلين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان له خباء، يوضع له خباء في المسجد يعني مكان استقلالي، وهذا ننبه إخواننا الذين يعتكفون في المساجد وفي المسجد الحرام بالذات والمسجد النبوي أن الاعتكاف للخلوة ليس الاعتكاف للتجمع والصخب والضجيج والكلام الكثير، وتوسيخ المسجد وتلويثه بأن تضع الثياب أمام المصلين وملابسك الخاصة وأمورك الخاصة، وتحجز مكانا كبيرا تؤثر على المصلين فيه، إذن خرجت عن نطاق الاعتكاف هنا، فلذلك ينصح إخواننا بأن الاعتكاف للخلوة مع الله -سبحانه وتعالى- حتى بعض أهل العلم شدد في الكلام فلا يكون الكلام مع الناس إلا لحاجة، وموضة اليوم قضاء الوقت بالجوال، يجلس في المسجد ويشتغل بأعماله الدنيوية بالجوال فهذا ابتعد عن منهج الاعتكاف.

وهو الانقطاع عن الناس.

وهو الانقطاع عن الناس والخلوة بالله -سبحانه وتعالى- في هذا الوقت، الباقي في الحديث الأول ذكرت عائشة -رضي الله عنها- أن أزواجه -عليه الصلاة والسلام- اعتكفوا من بعده، هل المرأة تعتكف؟ نعم يجوز

لها أن تعتكف لكن بشروط الخروج، من إذن الولي إذن الزوج، وأمن الفتنة، وألا يترتب على اعتكافها ضـــرر، وأن تخرج بآداب الخروج، وألا يترتب عليها ضياع بيتها، ضياع أسرتها، تجتهد في ذاتها والبيت ضائع.

يا شيخ بالمناسبة الأخت تقول: إذا كان ولي الأمر يرفض الاعتكاف في رمضان في المسجد للـــسيدات فهـــل يمكن أن أعتكف لمدة ساعات؟.

نعم هذه من آخر الأحكام، أن الاعتكاف ليس له مدة مقننة مائة في المائة، لا، فلك أن تعتكف العشر الأواخر، لك أن تعتكف السبع الأواخر، لك أن تعتكف ليلة، يعني مثلاً ليلة واحد وعشرين أعتكف، ليلة ثـــلاث وعـــشرين أعتكف وهكذا أعتكف الليل وأخرج في النهار، المهم أن تنوي الاعتكاف في هذا الوقت فينطبق عليـــك أحكـــام الاعتكاف، فهذه من الأشياء التي ينبه إليها، إذا لم يتسير لك الاعتكاف في كل مـــدة العـــشر الأواخـــر اعتكـــف بعضها، اعتكف الليالي الوتر، اعتكف ليلة، المهم أن تنال شيئا من السنة في هذا الجانب المهم.

الباقي حديث عمر قال: (إني كنت نذرت في الجاهلية) هذا يمكن التفصيل فيه في النذر، لكن الشاهد النـــذر هو اللزوم، هو الإلزام، يلزم الإنسان نفسه بشيء، النذر هذا في اللغة أما في الاصطلاح هو أن يلـــزم الإنـــسان نفسه بشيء لم يكن لازما عليه بأصل الشرع، فيوجب على نفسه شيئاً لم يكن واجبا بأصل الشرع، كـــأن يقـــول مثلا: والله عليَّ أذبح ذبيحة، عليَّ أن أصلي كذا، عليَّ إذا نجحت في الامتحان، إذا شفى الله مريضي صليت كذا، ذبحت كذا، فهذا إلزام على نفسه بما لم يكن لازما عليه بأصل الشرع.

النذر في أصله مكروه لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (إنما يستخرج به من البخيل) ولكن إذا وقع النذر يجب الوفاء به، ولذلك قال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لعمر: (أوف بنذرك) مع أن عمر نذر في الجاهلية، لكن نذر نذر طاعة فقال: (أوف بنذرك).

الحديث الأخير فيه بيان المحادثة مع النساء وأنها جائزة أيضاً فيه قالت: (حدثته ثم قمت لأنقلب فقـــام معـــي ليقلبني) ليقلبني يذعني يمشي معي حتى يصل إلى باب الخروج، وهنا الرجلان شاهدا النبي –صـــلى الله عليـــه وآله وسلم– فأسرعا حياء من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (على رسلكما إنها صفية) هذا معنى مهم ليبعد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– موطن الفتنة أو يقذف الشيطان فـــي قلوبهما بعد هذه اللحظة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كان في موقف ريبة فقال: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) إذن على الإنسان أن يبتعد عن مواطن الفتن، لا يأتي مواطن الفتن ثم يقول: لماذا الناس قالوا لي كذا؟ لماذا الناس عملوا لي كذا؟ أنا نقي، أنا قلبي أبيض، أنا عملي صحيح، لماذا الهيئـــة تمـــسكني ذاك اليوم؟ لأنك في موطن فتنة، والهيئة هذا عملها، والناس رأوك في موطن فتنة، إذن ابتعد عن مواطن الفتن لأجل ألا يلصق الناس فيك تهمة من التهم.

ونترك الكلام عن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فالكلام فيه كثير في الموقف من الشيطان، وأيـــضاً الموقف من اتهام الناس نتركها –إن شاء الله تعالى– لدرس قادم.

ذكرتم أثناء شرحكم بالنسبة لبعض المساجد أنها تخصص أماكن للمعتكفين، بعض المعتكفين قد يجلس داخـــل مصلى الناس ويؤذيهم وهكذا، فهل نقول: الاعتكاف داخل المساجد المهيئة أفضل منها في غيرها؟

لا شك، ولو في المسجد الجامع وفي المسجد المهيأ أفضل للوصول إلى مقصد الاعتكاف الأصلي وهو الخلوة مع الله –سبحانه وتعالى– ما يؤذي غيره أو يؤذي المصلين، فهذا آذى المصلين الذين أتوا للصلاة الواجبة، فهذا أراد سنة ووقع في محذور، فيحسن أن يكون في مسجد مهيأ لهذا الأمر.

تقول: هل يجوز اعتكاف النساء في المساجد في عصرنا الحاضر؟ وكيف يكون ذلك؟

قلنا: هذا إذا أمنت الفتنة بعد إذن ولي أمرها من زوج أو أب، وبعد الاطمئنان على أنه ليس هناك فتنة، وأنا أرى شخصيا أن المرأة لو اعتكفت في حجرتها لكان أولى؛ لأنه لم يرد الاعتكاف إلا أن أزواج النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– اعتكفن وأزواج النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أمهات المؤمنين، فلم يرد عن السلف من النساء أنهن اعتكفن، فهي تعتكف في بيتها، واعتكافها في بيتها أفضل بالنسبة لها لأن صلاتها الفريضة في بيتها أفضل، فتعتكف في بيتها، لكن لا نقول لها: لا يجوز، لكن الأفضلية أن تعتكف في بيتها، ويكون لها مكان في غرفتها منعزل تقضي فيه أغلب وقتها بعد أداء واجباتها.

تقول: هل لابد أن يترقب الشخص علامات ليلة القدر، ويرى علاماتها حتى يكتب من أهلها، أم يكفي القيام فيها ويكتب من أهلها حتى لو لم ير علاماتها؟

كررنا هذا، نقول: يجتهد في العشر الأواخر ولو لم ير علاماتها، ونسأل الله تعالى أن يعمنا والمسلمين جميعاً بقيام هذه الليلة المباركة.

كثرة الرؤى حول تحديد ليلة القدر ما واجبنا نحوها؟

واجبنا ألا نتبعها، وألا نتبع هذه الرؤى، وألا نعلق أنفسنا بها، ونعلق أنفسنا بالله –عز وجل– وبرجاء رحمة الله –سبحانه وتعالى– في هذه الليلة العظيمةن ونكثر من العبادات في هذه الليالي بالتساوي، وإذا كان من إكثار في ليلة دون أخرى فلتكن الليلة القادمة أفضل من السابقة أيا كانت، وليختم لنا رمضان بالقبول والمغفرة والرضا.

تقول: من يعول أسرة وليس لهم غيره هل يسقط عنه الاعتكاف؟

أصلا الاعتكاف ليس واجبا من أجل أن يسقط، الاعتكاف سنة إذا تيسر فحسن وإلا فالواجبات تقدم بعضها على بعض، الواجب الأسري وهذا أشرنا إليه وبالذات من يذهبون إلى المسجد الحرام أو المسجد النبوي ينشغل هو في المسجد والأسرة ضائعة في يمين ويسار، فهذا عمل حسنة لكنه كسب سيئات، فتنبهه إلى أسرته أفضل من اعتكافه.

الظاهرة السيئة المنتشرة بين كثير من الشباب في المعتكف قضية الأحاديث الجانبية، وقد يكون يصل إلى حد اللهو وهكذا هل من تعليق؟

ذكرت شيئاً من هذا أثناء الكلام أن منها التجمعات، كثرة اللغط، رفع الأصوات، لو أتيت لإنسان وسألته: هل ختمت القرآن في هذه الليالي فإنه قد لا يكون أكمل ختم القرآن، قد يكون ذهب أكثر الوقت في النوم، في كثرة الكلام في الجوال ومتابعة الأخبار السياسية وغير السياسية ونحو ذلك، المحادثات الجانبية، وضع الولائم الزائدة عن الحد وقضاء الوقت عليها طويلاً، فخرج الاعتكاف عن مقصده الأصلي.

نسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يجعلنا جميعاً والمسلمين أجمعين من الموفقين لصيام رمضان وقيامه، وقيام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، وأن يتقبل من الجميع توباتهم وأعمالهم ودعاءهم، وأن يجعلنا من المقبولين في هذا الشهر المبارك، وأن يعفو عن أخطائنا وزلاتنا وتقصيرنا، وأن يجعلنا من الذين يتقدمون إلى الأفضل والأحسن، كما نسأله –جل وعلا– أن يجعلنا من الموفقين لقيام ليلة القدر ووالدينا وأسرنا وذرارينا وأزواجنا وإخواننا وأخواتنا المسلمين والمسلمات، وأن يوفق ولاة أمور المسلمين لما يحب ويرضى، ولما يخدم رعايهم وشعوبهم بما يرضي الله –سبحانه وتعالى– وأن يكف شر الأشرار وكيد الفجار عنا وعن المسلمين أجميعن، وأن يوفقنا لختام

هذا الشهر، وأن يختمه لنا بالمغفرة والرضوان والعتق من النيران، وأن يختمه لنا بـــالعز والنـــصر والتمكـــين للإسلام والمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يعيد علينا رمضان أعواما وأعواما عديدة ومديدة ونحـــن في صحة وعافية ومن عز إلى عز ومن نصر إلى نصر في دين الله -عز وجل- إنه ولي ذلك والقادر عليـــه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت نستغفرك ونتـــوب إليك ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد.

الدرس التاسع

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما، إنه سميع قريب مجيب.

قبل أن ندخل في درسنا نحمد الله -سبحانه وتعالى- ونشكره على أن يسر للمسلمين صيام شهر رمضان وقيام شيء من ليله، ثم تعيدهم بعيد الفطر المبارك في هذه السنة ولله الحمد والمنة، فنسأله جل وعلا أن يتقبل من الجميع صيامهم وقيامهم، وأن يعيد علينا هذا الشهر المبارك وعيد الفطر المبارك والمسلمين جميعا في صحة وعافية وفي عز وتمكين.

نحمد الله -سبحانه وتعالى- أيضا أن أعادنا إلى درسنا لنواصل ما وقفنا عليه مما كان قبل رمضان وفي أثناء رمضان، وكنا انتهينا -ولله الحمد والمنة- من كتاب الزكاة وكتاب الصيام، وندخل اليوم في كتاب الحج.

ومعنا في هذه الفترة -إن شاء الله- كتاب الحج، وقد ذكر المصنف قريبا من خمسين حديثا في كتاب الحج سنأخذها -إن شاء الله- فيما بعد، نبدأ على بركة الله في كتاب الحج.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (كتاب الحج باب المواقيت، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة)).

الذي بعده.

(وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن) قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم)).

قال المصنف رحمه الله: (كتاب الحج) كلمة "كتاب" مرت معنا أكثر من مرة، ونعيدها باختصار كتاب مصدر من الفعل الماضي "كتب" يقولون: كتب يكتب كتابا، والكتاب مادته الكَتْب، والكَتْب الجمع والضم؛ ولذلك سميت كتيبة الجيش بهذا الاسم لاجتماع الجنود بعضهم مع بعض.

استعير هذا اللفظ للمصنفات لاجتماع الكتاب، واجتماع صفحاته بعضه مع بعض، وأيضا استعير داخل المصنفات فيقال: كتاب الحج، كتاب الصيام، كتاب الصلاة إلى آخره لاجتماع المسائل بالنسبة للفقه المتعلقة بهذا الموضوع، أو اجتماع الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع، وهو مضاف والحج مضاف إليه.

ومن جهة الإعراب يُعرب كتاب الحج: خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب الحج، وهناك وجه مرجوح وهو النصب كتابَ الحج على أنه مفعول لفعل محذوف، والتقدير أقرأ كتاب الحج.

والحج هو في اللغة القصد، وهو في الاصطلاح الشرعي قصد بيت الله الحرام لأعمال مخصوصة في زمن مخصوص.

قصد بيت الله الحرام، قصد أُخذت من التعريف اللغوي، فالحج قصد، قصد ماذا؟ قصد بيت الله الحرام، بيت الله الحرام المعروف لا يوجد في الأرض غير هذا البيت؛ فلذلك لا يُعَرَّف بيت الله الحرام، ولذلك بعضهم يقول: يقصد مكة، بعض الفقهاء قصد مكة، والتعبيران متقاربان، مكة تحتوي على بيت الله الحرام.

قصدُ بيت الله الحرام لأعمال مخصوصة، الأعمال هذه متنوعة، الطواف والسعي ورمي الجمار والحلق أو التقصير وغير ذلك من أعمال الحج.

(في زمن مخصوص) الحج لا يكون إلا في زمن معين، هذا الزمن يبدأ من واحد شوال، بدخول شهر شوال دخلت أشهر الحج، بمعنى أنه لا يحرم قبل هذا الوقت بالحج، ولو أحرم لما صح في الحج، لو قال واحد: أنا سأحرم في رجب مثلا أو سأحرم في محرم للعام القادم للحج، فهذا لا يصح وسيأتينا الكلام على المواقيت الزمانية والمكانية.

إذن الحج هو قصد بيت الله الحرام لأعمال مخصوصة في زمن مخصوص ، هذا الزمن قلنا: يبدأ في واحد شوال وينتهي بانتهاء أعمال الحج في ليلة العيد، أي بطلوع فجر ليلة العيد، يعني بمعنى لو أحرم في الحج بعد طلوع الفجر يوم العيد لما صح حجه، لكن لو أحرم بساعة ثم أدرك عرفة ولو بدقائق قبل طلوع الفجر صح حجه، إذن هذه زمن الحج.

الحج من حيث ركنه ركن من أركان الإسلام، وقد ورد التكليف فيه في كتاب الله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران : ٩٨].

وورد أيضا في السنة في حديث ابن عمر المشهور أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (بني الإسلام على خمس) ذكر منها في الخامس أو في الرابع في إحدى الروايات: حج بيت الله الحرام .

الحج إذن ركن من أركان الإسلام، لا يصح إسلام المرء إلا بأن يأتي به إذا كان مستطيعا لذلك، ويجب هذا الحج في العمر على الإنسان مرة واحدة فقط، وقد جاء في حديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقام أحد الناس وقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت النبي –صلى الله عليه وسلم– وقال: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) ثم في إحدى الروايات قال: (لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسؤكم).

فإذن الحج يجب في العمر مرة واحدة، وهذا الحكم لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ بكونه ركن من أركان الإسلام، وبكونه أنه يجب على المستطيع مرة واحدة فقط.

يشتق من الحج أو إذا ذُكِر الحج ذُكِرت العمرة، العمرة يسميها بعض أهل العلم الحج الأصغر؛ لأن أعمالها جزء من أعمال الحج، وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير بعد الإحرام.

العمرة اختُلف في وجوبها، وليس كالحج، من أهل العلم من قال: إنها تجب كالحج على المستطيع مرة واحدة، ومن أهل العلم من جعلها سنة مؤكدة، والصحيح الأول –والله أعلم– لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– اعتمر والآية:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٧] فعطف الله –سبحانه وتعالى– العمرة على الحج، فتجب في العمر مرة واحدة.

إذن الحج هو ركن من أركان الإسلام، ويجب على المسلم المستطيع مرة واحدة، وكذلك العمرة تجب على المسلم المستطيع مرة واحدة.

دائما يرد هنا لما يُتَكلم عن الحكم يَرِد تكرار الحج، تكرار الحج لا شك أنه سنة، وكذلك تكرار العمرة سنة مؤكدة، أن يكرر الإنسان الحج أو العمرة لما سيرد الآن بعد قليل من فضل الحج وفضل العمرة لمن قام بها.

ولكن لا شك أن السنن تتفاوت، وما علق في أذهان بعض الناس أن هذه السنة تفضل غيرها فهذا ليس بصحيح، فالسنن تتفاوت، وهذا التفاوت يكون إما لعظم العمل المقام، وإما لحاجة المحتاج إلى هذا العمل، وإما لظروف خارجة تكون في زمن دون آخر، أو في مكان دون آخر، أو في الحال دون الأخرى، لو جاءنا إنسان مثلا عاجز به مرض وقال: أنا مصمم أن أحج هذا العام، لماذا؟ قال: لأن الحج له فضل عظيم، نقول: الفضل بالنسبة لك في جلوسك والتصدق بهذه القيمة التي تحج بها، ولا تهلك نفسك بمرضك بالحج، أو كما هو في أزماننا الحاضرة من تكاثل الناس حول الحج أو العمرة؛ ولذلك جاء تقنين بعض أهل العلم بألا يتكرر الحج بين كل خمس سنوات إلا لمن كان عاملا في الحج لسبب أو لآخر، بأن يكون من أهل الفتوى، أو أهل الأمن، أو أهل الصحة، أو أهل الخدمات العامة أو غيرها، لكن لعامة الناس لا يتكرر إلا بعد خمس سنوات، وهذا بمقتضى الحال الموجودة الآن وسهولة الوصول إلى الحج، وتكاثر الناس، وتسير أمر الحج فهذا يدعو إلى ألا يتكرر؛ لأن بهذا التكرار تزداد المشكلات، ويزداد الزحام، والمكان محصور لا يمكن أن يتمدد أكثر مما يكون، والطاقة محصورة مهما كانت، فقد تستوعب أكثر من الطاقة بشيء من الضعف، لكن لا تستوعب خمسة أضعاف أو ستة أضعاف وهكذا.

إذن كونه فاضلا لا يعني أن يتكرر كل عام، ويمكن أن يصرف هذا الجهد، وأن يصرف هذا المال في مواضع من أعمال البر الأخرى، والله -سبحانه وتعالى- حكيم لما فرض الحج في العمر مرة واحدة.

هذا الحج فُرض في السنة التاسعة للهجرة، النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أبا بكر -رضي الله عنه- أن يحج بالناس ذلك العام، وحج بالناس، وطهر البيت من الأصنام والأوثان، وشُرِع الحج، وحج النبي -صلى الله عليه وسلم- في السنة العاشرة التي هي حجة الوداع، سُميت بحجة الوداع لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحج غيرها، وتوفي بعدها صلوات الله وسلامه عليه.

إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو النبي حج مرة واحدة، والتي قال فيها للناس في كل موضع من مواضع الحج: (خذوا عني مناسككم).

فإذن الحج فرض في السنة التاسعة للهجرة، وحج النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة عشر للهجرة، وتوفي بعدها عليه الصلاة والسلام.

هذا الحج عمل من الأعمال الفاضلة، وبكونه واجبا يزداد فضله لأن الله -سبحانه وتعالى- ما تُقُرِّب إليه بأفضل مما أوجبه على عباده، فالحج فاضل، وقد وردت فيه نصوص، كما أن العمرة فاضلة ووردت فيها نصوص، فمما ورد في الحج قوله عليه الصلاة والسلام: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) ووردت آثار بأن الحج يمحو الذنوب والخطايا: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فيرجع ليس عليه ذنب، لكن هنا نلاحظ في فضل الحج أنه وصف الحج في الحديث الأول بأنه الحج المبرور، وصفه في الحديث الثاني: (من لم يرفث ولم يفسق) إذن الحج لا ينال صاحبه هذا الفضل إلا بأن يكون حجا مبرورا، وضمن هذا الحج المبرور أن يتجنب الرفث والفسق وما يتبع ذلك، والرفث والفسق كلمتان عامتان، فالرفث كل ما يتعلق بالنساء وأشدها الجماع ما دام مُحْرِما، أما الفسق فهو الخروج عن طاعة الله بأي شكل من الأشكال، الخروج عن طاعة الله بأي خروج سواء كان فيما يعتقد أنه ذنب كبير، أو فيما يعتقد أنه

ذنب صغير، فلذلك جاءت هذه الكلمة ليتجنب الحاج جميع الذنوب بين هذا الحاج وبين الله -عز وجل- أو بين الحاج وبين إخوانه المسلمين من الحجاج.

يظن بعض الناس أنه يحافظ على صلاته، يحافظ على أعمال الحج كالطواف والسعي والرمي، لكن لا يتنبه إلى الغيبة والنميمة والزحام، والشد على الناس، والسباب والشتائم وأذى الآخرين بهذا الحج، ولا يمشي بسكينة ولا وقار، فيزاحم في الطواف ويزاحم في الرمي، ويسب هذا، ويزعج هذا في سيارته، وهذا وهو ماشٍ، والحج الناس فيه مختلفون ففيه الأطفال وفيه الصغار وفيه الكبار، وفيه النساء وفيه الرجال، وفيه الأصحاء وفيه المرضى وفيه وفيه، فهذا القوي لما ينظر إلى الطواف أنه طاف وسعى، لكن أضر هذا بزحامه، وأضر هذا بسبابه، وأضر هذا بشتائمه، وأضر هذا، بإزعاجه بسيارته، وتجد للأسف كثيرا من الحجاج يتعامل بمثل هذه المعاملة، وهذا طبعا يخرج الحج عن دائرته لكونه مبرورا إلى أن ينقص من أجر حجه، وقد يتعدى إلى صحة الحج.

هذا الحج له منافع كثيرة وحكم وأسرار، منها ما يعلمه البشر، ومنها ما لا يعلمه، الحج له منافع دنيوية وله منافع أخروية يصعب الآن أن ندخل فيها؛ لأن وقت الدرس ليس لها، ثم لأنه لا يتسع المقام لذكرها، لكن هذه المنافع متعددة، منافع دنيوية، منافع أخروية، منافع فردية على الحاج، منافع جماعية على مجموع الحجاج ، منافع علمية، منافع اجتماعية، منافع مادية، منافع اقتصادية، متعددة المنافع، ولذلك فالله -سبحانه وتعالى- نَكَّرها قال: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾[الحج: ٢٩] ما حدد هذه المنافع، فأينما اتجهت إلى المنافع في الحج ستجدها، العالم يجد بغيته، الداعي يجد بغيته، العامي يجد بغيته من العلم، صاحب المال والاقتصاد يجد بغيته، فهو موسم من المواسم الاقتصادية الكبيرة، الفقير يجد بغيته، طالب الآخرة يجد بغيته بما عند الله -سبحانه وتعالى- بما يمارس من أعمال الحج، الرياضي الذي يريد أن يستخدم جسمه ورياضته يجد بغيته، الذي يريد المنافع الجماعية بين المسلمين كالوزارات مثلا بوضع مؤتمرات وندوات وتشاور سياسي أو تشاور اقتصادي أو تشاور علمي أو دعوي كل يجد بغيته، فالحج مليء بهذه المنافع، ولاشك أن أعظمها المنافع الأخروية.

هذه مقدمة عن كتاب الحج، وهي مقدمة يسيرة، لكن لنلج في الأحاديث التي ذكرها المصنف.

بارك الله فيك يا شيخ، أشرت قبل قليل أن الحج يجب على المستطيع، وكثير من الناس يستطيعون القيام بهذا الحج، لكن يؤخرون أداء هذا الواجب أو هذا الركن إلى أوقات متأخرة .

أولا: الاستطاعة هذه سيأتينا -إن شاء الله- التفصيل فيها، وأنها تشمل الاستطاعة البدنية والاستطاعة المادية، وبعض الناس يظنها الاستطاعة البدنية، والبعض يظنها مجرد الاستطاعة المادية، ويدخل في هذا الوقت الاستطاعة المعنوية، بمعنى ما نسميها المعنوية هي ما جرى من أعراف سياسية ونحوها في قضايا تأشيرات أو قضايا أولويات أو قضايا مثل هذا النوع.

هذه الاستطاعة لمن توفرت له ولم يحج فقد فرط، وهذا سيأتينا أيضا فيه أحاديث -إن شاء الله- وهذا التفريط يضعه أمام الله -سبحانه وتعالى- في حساب يوم القيامة، وقد ورد فيه وعيد شديد لمن لم يحج وهو مستطيع، فهو ركن من أركان الإسلام، من يضمن للإنسان أنه سيعيش عشرين سنة ثلاثين سنة وهو مستطيع ولا يحج، وللأسف تجد بعض الناس لديه الاستطاعة ولم يحج، أو بعض الناس لديه الاستطاعة للآخرين، بمعنى أن يكون لديه أولاد وهو مستطيع أن يحججهم، ولديه بنات وأخص بالذكر البنات، لأن البنت لابد لها من محرم، من يضمن لك أن البنت إذا ذهبت لزوجها أن يكون زوجها مستطيعا ويحججها، وقد تكون مستطيعة لكن حاجة زوجها قد لا تؤهلها إلى أن تحج، فما دام أن الله -سبحانه وتعالى- يسر لك الاستطاعة وعندك بالذات البنات؛ لأن الرجال إذا كبروا في الغالب يحجون بأنفسهم، لكن مثل هذه البنت قد لا يتيسر لها، ولا تقل كما يقول كثير من العامة عندنا: إن شاء الله إذا ذهبت إلى زوجها سيحج بها زوجها، لا، من قال: إنها ستذهب إلى زوجها؟ هي

في ذمتك الآن واستطاعتك موجودة، وتحت ولايتك، وأنت ملزم بالإنفاق عليها، وقد بلغت عندك سن السادسة عشرة أو الثامنة عشرة أو العشرين أحيانا والثلاثين أحيانا، وتعول على ذهابها إلى زوجها!! وقد يتوفاها الله – سبحانه وتعالى– قبل ذلك فتتحمل أنت إثمها.

فإذن من استطاع ولم يحج فقد ورد أثر نُسب إلى عمر –رضي الله عنه–: "من استطاع ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا" وإن كان اللفظ شديدا لكن هذا يبين شدة الوعيد لمن تأخر عن الحج.

عند الحديث الأول افتتح المصنف بباب المواقيت.

المواقيت جمع ميقات، وأُخذ الميقات من التوقيت، والمواقيت هي زمانية ومكانية، المواقيت للحج زمانية ومكانية، أما الزمانية فهو ما ذكرناه قبل قليل، وهو أن يبدأ الميقات الزمني للحج من بداية شهر شوال إلى طلوع فجر عشر ذي الحجة، هذا الميقات الزماني بمعنى أن أشهر الحج لو أن حاجا أحرم بالحج في واحد من شوال أو اثنين من شوال وجلس على إحرامه إن كان مفردا يكون قد حج ولا شيء في ذلك، وإن اعتمر في شهر شوال، وجلس في مكة ولم يخرج منها إلى بلده، يعني لم يرجع إلى بلده، وظل جالسا، ثم جاء اليوم الثامن من ذي الحجة وأحرم بالحج بهذا أصبح حاجا متمتعا.

إذن الميقات الزماني يبدأ من واحد ذي الحجة لفجر عشر ذي الحجة، أما المواقيت المكانية فكما سيأتي تفصيلها حددها النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر.

هذه المواقيت المكانية تكون على دائرة من مكة، ذكر بعض أهل العلم أن من حكمة هذه المواقيت تعظيم البيت، ومن تعظيمه أن يكون له حدود، لا يتجاوز الإنسان هذه الحدود إلا وقد دخل مُعَظما للبيت، وهذا التعظيم يكون على صيغة الإحرام للعمرة أو للحج، نحن نرجو –إن شاء الله– في دروس قادمة أن يكون معنا بعض الصور التي تقرب للمشاهدين أو للمشاهدات، بعض الصور العملية؛ لأن الحج رحلة عملية، ليس كباقي الأحكام، فالتفصيل فيه واضح، وقد يتطرق إلى بعض الأمثلة أو بعض الأعمال، وتبدأ من النقطة الفلانية تنتهي عند النقطة الفلانية، ولعلنا –إن شاء الله– في الدروس القادمة يكون معنا بعض الأفلام أو بعض الصور التي تقرب للمشاهد بعض المسائل.

هذه سنعرفها –إن شاء الله– في دروس قادمة، المواقيت المكانية طبعت بشكل دائرة على البيت، سيأتي بيانها في الحديث.

ذكر بعض أهل العلم كما أشرت إلى أنها هي من تعظيم البيت، وهذا التعظيم جاء على صورة الإحرام.

من تعظيم البيت كما سيأتي أيضا فيه أحاديث متقدمة لا نستعجلها –عدم قطع الشجر وعدم الصيد في الحرم ونحو ذلك.

ذكر المصنف حديثين في المواقيت، الحديث الأول حديث ابن عباس قال –رحمه الله–: (عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقت لأهل المدينة) يعني سمى ميقاتا لأهل المدينة ووضع ميقاتا لهم (لأهل المدينة) المقصود بالمدينة هنا المدينة المنورة.

(ذا الحليفة) ذا الحليفة يقع جنوب المدينة بحوالي عشرة كيلوا مترات، والآن وصلته المباني جنوب المدينة، ويسمى الآن أبيار علي، الحكومة السعودية –وفقها الله سبحانه وتعالى– ضمن خدماتها للحجاج جعلت هذه المواقيت، أو يعني زودت هذه المواقيت بمسجد، زودت بدورات مياه، زودت بخدمات تساعد الحاج أو المعتمر

على أن يحرم من هذه المواقيت بكل سهولة ويسر، ولذلك الميقات أقول هذا الكلام لوضوح أمر الميقات، ليس جبلا لا يعرف، أو واديا لا يستطيع أن يميزه الإنسان كما كان في أزمنة سابقة قبل هذا التطور العمراني.

فإذن وُضعت هذه الخدمات، فالآن يسمى أبيار علي، ويشار إليه بأنه الميقات، واللوحات الإرشادية توصل إليه بكل سهولة ويسر لمن اتجه من المدينة إلى مكة.

قال: (ولأهل الشام الجحفة) الجحفة قرية على ساحل البحر الأحمر، قرية تقريبا مندثرة؛ ولذلك يحرم الناس من جوارها من مدينة رابغ.

نسيت أن أقول: ذا الحليفة يبعد عن مكة قريبا من أربعمائة كيلو متر، وهو أبعد المواقيت، أما الميقات الثاني فهو على ساحل البحر الأحمر، ولذلك قال: (ولأهل الشام الجحفة) لأن القادمين من الشام في زمان مضى يقدمون مع الساحل لا يقدمون مع الصحراء، لا يقدمون من وسط الصحراء أو مع الجبال، فالمدينة كما هو معلوم على حافة جبال، فالناس –تلك الجبال وعرة ومتعبة– يأتون مع الساحل، فأهل الشام وفلسطين والأردن وسوريا الآن كان في السابق كلهم يأتون –ومن في جهاتهم– من جهة الساحل، الساحل يمرون بالجحفة، الجحفة هذه الآن مندثرة، قرية مندثرة الآن يحرم من رابغ ، ووضع الميقات برابغ، وهو على حافة الجحفة، مدينة بجوار الجحفة، وتبعد عن مكة حوالي مائتين كيلو مترا.

قال: (ولأهل نجد قرن المنازل) أولا كلمة نجد بمعنى ما ارتفع من الأرض، فلما يقدم القادم من الحجاز متجها إلى الشرق لا شك أن الحجاز سلسلة من الجبال، يبدأ بالنزول ثم يأخذ بالارتفاع، هذا المرتفع طبعا بعد مسافة طويلة، يأخذ الارتفاع هذا يسمى نجدا، من جاء عن طريق نجد يحرم من قرن المنازل، قرن المنازل هذا وادٍ يبعد عن مكة تقريبا ثمانين كيلو مترا، وهو وادٍ ممتد طويلا، ولذلك يسمى الآن بالسيل الكبير، لأن المكان في مدينة أو قرية أو محافظة اسمها السيل الكبير، ووضع أيضا خدمات لهذا الميقات كما وضع للمواقيت الأخرى.

الناس لما يقولوا: السيل الكبير فأين قرن؟ قرن هو الوادي، ووضع في محاذاته ما يسمى بميقات وادي محرم، وهو في أعالي الطائف والإنسان متجه من الطائف إلى مكة، فيقولون: أين قرن المنازل؟ وادي محرم هو أعالي قرن المنازل، والسيل هو من أسافله، ولذلك وضع الميقات هناك بالمحاذاة لأجل القادمين من جبال الجنوب، أو لمن يمر بالطائف، لمن دخل الطائف وأراد أن يتجه لمكة من الصعوبة أن يرجع إلى السيل الكبير فيتجه من الطائف كلاهما يسمى قرن المنازل، وقد خرجت لجان قبل ثلاثين أو أربعين سنة وحددت هذه المواقع لمن يعرفها من أهل الأمكنة، ووضع فيها المواقيت والخدمات الموجودة الآن.

قال: (ولأهل اليمن يلملم) لمن جاء من الجنوب، وقرن المنازل سواء كان من السيل أو من وادي محرم هذا كله يبعد عن مكة ثمانين كيلوا مترا.

قال: (ولأهل اليمن يلملم) يلملم أيضا قرية جنوب مكة، وهي أيضا قرية شبه اندثرت، ومنهم من يقول: إنها جبل، ومنهم من يقول: إنها وادٍ، وأهل المنطقة يقولون: وادٍ، ويسمونه لملم.

الإحرام الآن من قرية مجاورة للوادي، وهي تسمى السعدية، وتبعد حوالي مائة وثمانين كيلو مترا تقريبا، أيضا وضع فيها شيء من الخدمات للمواقيت كسائر المواقيت.

قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (هن لهن) يعني المواقيت (هن لهن)، (هن) المواقيت (لهن) لأهل هذه الأمكنة، لمن جاء من المدينة يحرم من ذي الحليفة، لمن جاء من الساحل من الشمال يحرم من الجحفة أو من رابغ، يبقى الذي جاء من الساحل من الجنوب يحرم من يلملم، لمن جاء من الشرق يحرم من قرن المنازل.

قال: (هن لهن ولمن أتى عليهن) لمن أتى على هذه المواقيت (من غير أهلهن) لو أنا من نجد مثلا واتجهت للمدينة هل أحرم من ذو الحليفة أو أحرم من قرن المنازل؟ أنا أريد أن أتجه الآن من الرياض إلى المدينة إلى مكة؟

ذي الحليفة.

من ذي الحليفة، لا يلزمني الرجوع إلى قرن المنازل، إذن (هن لهن) يعني هذا الأصل لأهلن (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) يعني لو جاء إنسان من الرياض واتجه للمدينة ويريد أن يتجه لمكة للعمرة أو للحج يحرم من ذي الحليفة.

كذلك العكس لو جاء واحد من المدينة وقال: والله عندي أعمال في الرياض سأنهيها وأذهب للحج، فيحرم من قرن المنازل.

قال: (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة) وهذه فيه مسألة هل كل إنسان يحرم؟ يدخل مكة أو لا؟ أو مريد الحج والعمرة، لكن (ممن أراد الحج أو العمرة) يلزمه الإحرام من المواقيت.

(ومن كان دون ذلك) يعني دون ذو الحليفة، دون قرن المنازل، أهل الجعرانة مثلا أهل جدة مثلا كل هؤلاء دون المواقيت، من أين يحرمون؟ قال: (ومن كان دون ذلك) دون المواقيت (فمن حيث أنشأ عمرته أو حجه) فلو أراد واحد في الجعرانة مثلا وهي دون ميقات قرن المنازل -أن يحرم من بيته (من حيث أنشأ) فهذا ميقاته (حتى أهل مكة من مكة) يعني الذي ساكن مكة من أين يحرم في الحج؟ من منزله، ولذلك الذين أحرموا متمتعين بالحج والعمرة فإذا أنهوا عمرتهم وجلسوا في مكة ثم جاء اليوم الثامن من أين يحرمون؟ من منازلهم.

قال: (حتى أهل مكة من مكة) هذه أيضا فيها إشكال في مسألة العمرة، عمرة أهل مكة من أين يحرمون؟ وهذه مسألة نتعرض لها بالتفصيل -إن شاء الله-.

في حديث عبد الله بن عمر قال: (يهل أهل المدينة) يعني يحرم أهل المدينة، يهلون بالحج أو العمرة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن المنازل، قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم) هذه كما ذكر آنفا.

عندنا عدد من المسائل في هذين الحديثين:

المسألة الأولى: أنه لا يجوز لمن أراد الحج والعمرة أن يتجاوز الميقات من دون إحرام، فلقد وضعت هذه المواقيت ليبدأ الحاج أو المعتمر رحلته الفعلية من هذا الميقات، فهذه الرحلة تبدأ بالنية، نية الإحرام ثم بلبس ملابس الإحرام، فلا يجوز أن يتجاوز هذا الميقات.

والإحرام من الميقات واجب من واجبات الحج فلو تجاوز الميقات من دون إحرام وأحرم من دون الميقات فحينئذ أخل بواجب من واجبات الحج، وعلى قول أهل العلم بأنه حينئذ يلزمه فدية ترك الواجب، وهو كما ذكر أهل العلم أنه يذبح شاة، يسمى عليه دم، وعليه دم هذا مصطلح من مصطلحات الحج والعمرة عند ارتكاب محظور، أو عند مخالفة واجب من الواجبات، ولذلك سيرد على كلامنا كثيرا: عليه دم، فعليه دم مصطلح من المصطلحات في الحج والعمرة، يعني أنه يذبح ذبيحة وتوزع هذه الذبيحة على مساكين الحرم، ولا يأكل هو منها شيئا.

إذن المسألة الرئيسة عندنا أنه لا يجوز أن يتجاوز الحاج أو المعتمر الميقات إلا وهو أراد الحج والعمـــرة إلا محرما، هذه مسألة.

وقلنا: من تجاوزه بدون إحرام فأهل العلم قالوا: إنه ارتكب مخالفة، هذه المخالفة هي ترك الواجب، ومن ترك واجبا كما قال أهل العلم فعليه دم.

هذه المواقيت حُددت لأهلها فهي لمن مر عليها، سواء من أهل نفس المكان أو ممن جاء مـــن مكـــان آخـــر، فيحرم الحاج أو المعتمر من هذه المواقيت.

أيضا عندنا مصطلح سيتكرر معنا كثيرا، لما نقول: "يحرم" يتبادر إلى أذهان الناس أنه يلبس لباس الإحـــرام، والمقصود بـــ" يحرم" أي النية، الدخول في النسك، فلو دخل في النسك وهو عليه مثل هذا اللباس جـــاز، ولكـــن علين محظور، إنما لما نقول: "يحرم" يعني دخل في النسك، قال: لبيك حجاً، لبيك حجا وعمرة، أو لبيك عمـــرة وهكذا، فإذن تبدأ رحلة الحج من الإحرام من هذا الميقات.

مسألة أخرى:

من كان من دون المواقيت فمن أين يحرم؟

من حيث أنشأ .

من حيث أنشأ يعني من مكانه، من حيث أنشأ النية، يعني أنا الآن ساكن في جدة، أردت أن أعتمـــر أو أردت أن أحج، من أين أحرم؟ من حيث أنشأت، أي من بيتي في جدة، أو أنا ذهبت من الرياض إلى جدة لعمل ولـــيس في نيتي الحج ولا العمرة، ولكن لما جلست في جدة ثلاثة أيام وشاهدت الحجاج والمعتمرين تاقت الـــنفس إلـــى العمرة، ولدي وقت أن أعتمر فأنشأت النية من مكاني في جدة، فإذن من أين أحرم؟ من مكاني الذي أنشأت فيـــه النية.

لا يلزم أن يكون هذا المكان منزلا يا شيخ، قد يكون الإنسان في طريق مثلا ونوى.

يكون في طريق، يكون في فندق، يكون من المكان من حيث أنشأ هذه النية سواء للحج أو للعمرة.

نبقى في أهل مكة من أين يحرمون؟ في الحج كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (حتى أهل مكـــة مـــن مكة) لكن في العمرة من أين يحرمون؟ من الحل، لماذا؟ رأي جمهور أهل العلم أنهم يحرمون من الحـــل؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- لما جاءها الحيض في حجة الوداع شكت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الناس خرجوا إلى حج وعمرة وأنها لم أعتمر، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر بأن يذهب بها إلى منطقة الحل فتحرم بالعمرة من الحل، ولذلك الآن المكان الذي أحرمت منه عائشة بُني فيه مسجد، ويسمى مسجد عائشة، وهو في منطقة اسمها التنعيم.

لا يلزم الإحرام من نفس المكان، وإنما خارج الحرم، وإنما خارج حدود الحرم، فلو أحرم من عرفة، أو أحرم من طريق جدة مثلا بعدما تجاوز حدود الحرم جاز هذا الأمر، لكن الناس يحرمون من التنعيم لأنه أقرب الجهات إلى الحل من المسجد الحرام.

فإذن أهل مكة يحرمون في العمرة من الحل، ومن كان في مكة كذلك، يعني مثلا إنسان جاء لمهمة في مكة، لعمل من الأعمال، أو لزيارة وطالت الزيارة وأراد أن يعتمر، من أين يحرم؟ هل يرجع إلى الميقات؟ لا، وإنما يكفي من الحل، يذهب إلى الحل ويحرم من الحل ويعتمر.

إذن أهل مكة يحرمون بالحج من مكانهم، ويحرمون بالعمرة من الحل، وكونهم يحرمون بالعمرة هذا رأي جمهور أهل العلم، وهناك رأي آخر أنهم يحرمون من مكة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث: (حتى أهل مكة من مكة) لكن جاء المخصص في العمرة وهو أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة بأن تحرم من الحل، وأمر أخاها عبد الرحمن بأن يخرج معها.

مسألة أخرى:

وهي من أراد أن يدخل مكة أو الحرم من دون إرادة الحج أو العمرة، يعني لتجارة، لطلب علم، لمهمة عمل، هل يلزمه الإحرام أو لا يلزمه الإحرام؟

جمهور أهل العلم على أنه يلزمه الإحرام، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في هذا الحديث: (هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة).

ورأى الشافعية وهو رأي عند الحنابلة ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين من أهل العلم -بأنه لا يلزمه، من أراد تجارة أو أراد مرورا أو مهمة عمل أو نحو فهذا لا يلزمه الإحرام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ممن أراد الحج أو العمرة) معنى ذلك أنه من لم يرد الحج والعمرة فلا يلزمه الإحرام، وهذا هو الذي يرجحه كثير من المحققين من أهل العلم.

إذن يجوز دخول مكة بغير إحرام ممن لم يرد الحج أو العمرة.

مسألة أخرى:

الآن تعددت وسائل النقل، الآن يوجد طائرات ويوجد بواخر مع وجود السيارات، والسيارات تمر من عند المواقيت، أو قد لا تمر بالمواقيت، فكيف يحرم من هو في الطائرة؟ كيف يحرم من هو في الباخرة؟ كيف يحرم من كان في سيارة أو في أي وسيلة ولكن لم يمر بهذه المواقيت؟

من رحمة الله -عز وجل- أنه لم يلزم الإنسان أن ينزل في هذا المكان المحدد، وإنما من حاذى الميقات جوا أو برا أو بحرا فيحرم من حيث حاذى هذه المواقيت، يعني في الطائرة إذا حاذى الميقات، ويمكن وقت العمرة أو وقت الحج بأن يطلب المعتمر من المسئولين عن الطائرة بأن يخبروه بالمكان؛ لأن كابتن الطائرة يعرف المكان الذي يمر من خلاله، في الخطوط السعودية لا شك أنهم يخبرون لأن هذا متكرر، لكن في الخطوط الأخرى فلا بأس بأن ينبهوا المسئولين عن الطائرة بأنهم يخبرونهم عن المكان إذا حاذى المواقيت، إذا لم يخبروا فيتحرى الحاج أو المعتمر متى محاذاة الميقات عندما يقرب من مكة.

إذن الإحرام من المحاذاة سواءً كان في طائرة أو في الأرض لكن لم يمر، ولذلك لما نلاحظ أن من قرن المنازل إلى ذي الحليفة لو وضعنا خطا نجد مسافة بعيدة، من هنا جاء توقيت ميقات جديد اسمه ذات عرق، وهنا اختلف أهل العلم، هل الذي وقت ذات عرق هو النبي -صلى الله عليه وسلم- أو هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟

رأيان لأهل العلم لأنه ورد في حديث ليس بقوي بأنه النبي -صلى الله عليه وسلم- وورد أنه عمر، ومن أهل العلم من يقوي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقت ذات عرق لأهل العراق؛ لأنهم كانوا يأتون من الجهة الشمالية الشرقية، فلما يقربون من مكة يبعد عنهم قرن المنازل، فلو أرادوا أن يأتوا إلى قرن المنازل لأخذ ذلك منهم وقتا ومسافة، فذات عرق هو شمال قرن المنازل بمسافة، ولذلك سواء الذي وقته النبي -صلى الله عليه وسلم- أو وقته عمر فالنبي -صلى الله عليه وسلم- هو المشرع، وعمر هو وقته على محاذاة قرن المنازل، وأيضا عمر من الخلفاء الراشدين وقد قال عليه الصلاة والسلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ) فجعل أهل العلم هذا إجماعا، فسواء كان ذات عرق، أو المحاذي لما يمر الحاج أو المعتمر يحرم من حيث حاذى الميقات سواء الأقرب إلى قرن المنازل أو الأقرب إلى ذي الحليفة أو غيره من الجهات.

إذن إذا حاذى حتى من جهة البر لا يلزمه أن يأتي إلى الميقات، وإنما إذا حاذى الميقات، كذلك الذي يأتي من البحر الأحمر سواءً كان من شماله أو من جنوبه فلو لم يمر بالجحفة فإذا حاذاها وهو في البحر أحرم، أما الذي يأتي من جنوب البحر الأحمر، وبالذات يأتي من شمال السودان ومن تلك الجهة قالوا: يحرم من المحاذاة وهو عند جدة لما يحاذيها، وهي المدينة المقابلة إلى جدة، وهي سواكن من جهة البحر الأحمر في شمال السودان، فقالوا: من جاء من جهة سواكن فميقاته جدة لأن هذا أقرب المحاذاة إليه.

إذن سواء كان في الطائرة أو في الباخرة أو في البر ولكن لم يمر من عند ميقات فيحرم من حيث حاذى الميقات، يعني صار موازيا له جوا أو برا أو بحرا، وهذا لا شك من رحمة الله -سبحانه وتعالى- حيث لم يكلف الناس ما لا يطاق، وإلا لزمه أن يأخذ دورة كاملة لأجل أن يبحث عن ميقات من المواقيت.

فضيلة الشيخ لو أحرم بالعمرة من مجرد صعوده للطائرة أو مجرد أنشأ السفر قبل الميقات؟.

هذه مسألة التي بعد هذه المسألة، فلو أحرم قبل الميقات سواء في مجرد صعوده للطائرة أو كان في سيارة وأحرم قبل قال: والله الميقات الآن سأجده مزدحا وسأحرم مثلا في الطائف، نفس المدينة، أو يحرم وهو في طريقه وقال: أنا لن أقف في الميقات، فمن حيث الجواز فيجوز، ولكن الأولى والأفضل اتباع السنة خشية أن يقول: إن الأفضل أن أحرم قبل الميقات، لا، بل الأفضل هو اتباع النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن لو لبس لباس الإحرام وقال: إذا حازيتُ الميقات سألبي فهذا لا بأس به، مثلا أن يلبس لباس الإحرام وهو في الطائرة ويقول الطائرة مزعجة بأن ألبس وأخلع الملابس وألبس من جديد وقد يكون المكان ضيقا و.. و.. إلى آخره، فأنا ألبس لباس الإحرام فإذا قال لي الكابتن نحن في محاذاة الميقات قلت: لبيك عمرة، أو كان في الحج: لبيك حجا فهذا لا بأس به، لكن دخول في نية الحج والعمرة، النية الخاصة للحج والعمرة فهذا لا يكون إلا في الميقات وهو اتباع السنة، والإمام مالك -رحمه الله- غلظ على من أحرم قبل الميقات، يعني دخل في النسك قبل الميقات، فقال فيما ورد عنه في بعض الأقوال: أما أنا فأحرم من حيث أحرم النبي -صلى الله عليه وسلم- لذلك لا يدخل في النية قبل، لكن اللباس لا مانع، التهيؤ بالاغتسال، التهيؤ بالتنظيف العام، التهيؤ باللباس والاستعداد فهذا لا مانع منه، وإذا حاذى الميقات دخل في نية النسك سواءً كان في السيارة أو في الطائرة أو في غيرها.

عندنا إذن مسألة أخيرة في.

نختصر ونقول ونؤكد ما قلته في البداية وهي تعظيم الشعيرة وتعظيم المكان، شعيرة الحج أو العمرة وتعظيم المكان بخلاف ما يفعله كثير من الحجاج والمعتمرين من مخالفة هذا التعظيم، بمخالفة أوامر الله -سبحانه وتعالى- ولأن الحسنة تضاعف في هذه الأمكنة، كما أن السيئة تعظم في هذه الأمكنة، وهذا من تعظيم الله -سبحانه وتعالى- لهذا المكان، ومن تعظيم الله -جل وعلا- لهذه الشعيرة، فالأعمال -كما سبق في البداية- تتفاوت أجورها وتتضاعف أجورها بحسب الحال، بحسب المكان، بحسب الزمان، وهذا يحتاج إلى فقه من المسلم

بحيث يستطيع أن يرفع رصيده من خلال هذا التعظيم، كما تعظم الحسنات وتضاعف في رمضان، كذلك في عشر ذي الحجة، كذلك في حال الحج والإنسان متلبس بهذه الشعيرة، في المكان كالمسجد الحرام، في المساجد بعامة، وكذلك تعظم السيئة، ومعنى تعظم يعني تكبر، فالسيئة الصغيرة تكون كبيرة، لا تتعدد كالحسنات، وإنما تعظم وتكون الصغيرة كبيرة، ويتنبه إلى هذا لأن الأمر خطير، فالله –سبحانه وتعالى– عظم المكان بوجود هذه المواقيت، وعظم الشعيرة بوجود هذه المواقيت، فليعظمها الإنسان في نفسه قبل أن ينقلها لواقعه.

أسئلة الدرس القادم.

السؤال الأول: من أين يحرم أهل مكة للعمرة؟

السؤال الثاني: كيف يحرم من هو في الطائرة أو الباخرة؟

ونستمع إلى إجاباتها من الإخوة في الدرس القادم إن شاء الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس العاشر

الحديث الثالث من باب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

نستأنف درسنا في عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي -رحمه الله- ونعتذر للأخ المقدم عن تخلفه في هذا اليوم لعرض طارئ -إن شاء الله-.

فنبدأ درسنا هذا اليوم بالحديث الثالث حديث عبد الله بن عمر بعد أن أخذنا ما يتعلق ببدايات كتاب الحج، بعض المقدمات، وأخذنا ما يتعلق بباب المواقيت، وكان يوجد شيء من التفصيل في حديث عبد الله بن عباس في المواقيت.

الأن نبدأ -على بركة الله- في الحديث الذي بعده بوب له المصنف: (باب ما يلبسه المحرم من الثياب)، ذكر المصنف فيه حديثين: الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر قال -رحمه الله-: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال صلى الله عليه وسلم: (لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس) وفي رواية للبخاري قال: (ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين)) في الحديث الذي بعده قال: ((عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل))وطبعا المقصود للمحرم.

هذان الحديثان أصل في محذورات الإحرام، نأخذ بعض الألفاظ ثم نتحدث عما يتعلق بهما من مسائل: قال: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: (أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟)) والمقصود الرجل، ما يلبس المحرم من الرجال، والسؤال هنا عن الذي يُلْبَس، قال -صلى الله عليه وسلم- في الجواب عن السؤال: (لا يلبس القميص ولا العمائم) إذن الجواب عما لا يُلبس، وهذا كما يقول البلاغيون من أجوبة الحكيم، فالسؤال عما يجب لبسه، أو عما يصح لبسه، والجواب خلافه عما لا يصح لبسه، لماذا؟ لأن الذي يجوز لبسه كثير، أما الذي لا يجوز لبسه قليل، فالأجابة كانت في المحصور، فالأجابة كانت في ما يُحْصر، فيما لا يُلبس، وهذه من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام، ومما ينبغي الأقتداء به عند الأفتاء، وهذه يأتي التعليق عليها.

قال: (لا يلبس القميص) القميص المقصود: الثوب، الثوب العادي الذي يغطي الجسم كله بالثوب المعروف الأن، سواء كان بهذا التفصيل الذي نشاهده في وقتنا الحاضر، أو بتفصيل آخر لكنه يغطي الجسم كله مع أعضاء الجسم.

قال: (لا يلبس القميص ولا العمائم) العمائم ما يُكَوَّر على الرأس، يعني يأخذ قطعة قماش طويلة ويلفها ويُكَوِّرها على الرأس.

(ولا السراويلات) السراويلات جمع سراويل، والسروال هو المعروف هو ما يغطى به العورة.

(ولا البرانس) البرانس هي الثياب التي تغطي الرأس، كثوب إخواننا المغاربة، فيكون الرأس من الثـــوب، يعني ما يغطى به الرأس من الثوب.

(ولا الخفاف) الخفاف جمع خُف، والخف هو لباس تُلْبَس به الرجلان، ويكون عادة من الجلد، فإذا كان من القطن أو من خلافه سُمِّيَ جوربا.

قال: (إلا أحد لا يجد نعلين) يعني لا يجوز لبس الخفين بالنسبة للمحرم إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين لأجل أن لا يكون لباسا، وهذا طبعا يتعارض مع الحديث القادم، ويأتي الكلام عليه.

(ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران) الزعفران المعروف هو نبت أصفر كان يـستعمل فـي الطيـب والتعطر منه، وله رائحة طيبة، والأن يستخدم في العصور المتأخرة مع الأطعمة ومع الشاي والقهوة ونحو ذلك.

(أو ورس) الورس نبت قريب من الزعفران.

قال وللبخاري: (ولا تنتقب المرأة) يعني في رواية عند البخاري قال: (ولا تنتقب المرأة) النقاب هـو أن تغطي المرأة وجهها وتظهر نقبين أمام العينين، وما اشتهر مما يسمى بالنقاب في هذه العصور المتـأخرة بـأن تغطي المرأة وجهها وتظهر العينين، وقد تظهر نصف الوجه الأعلى هذا ليس بنقاب، هذا ليس بالنقاب المعروف الذي ورد في النصوص، الذي ورد في النصوص هو أن تخرج العينين فقط أو عين واحدة، ولا تخـرج كامـل العينين لتظهر زينتها، هذا هو النقاب المعروف الذي ورد الكلام عنه في النصوص.

(ولا تلبس القفازين) القفازين جمع قفاز، وهو ما يُلْبَس في اليدين بالنسبة للمرأة.

قال في الحديث الثاني حديث ابن عباس: (سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب بعرفـات) هنـا: (يخطب بعرفات) هذه دلتنا على متى كان كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- وعند تعارضه مع الحديث الآخـر يبين لنا هذا متى كان، ومعرفة التاريخ يفيد في تقدم الحكم وفي تأخره.

قال: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين) م يقل: إيش؟ (وليقطعهما أسفل من الكعبين، ومـن لـم يجـد إزارا فليلبس سراويل) لأن المحرم كما سيأتي يلبس الإزار والرداء، فمن لم يجد الإزار يلبس السراويل.

هذا الحديث الذي هو حديث عبد الله بن عمر أصل في محذورات الإحرام، فيه فوائد عظيمة ومسائل جليلـة نأخذها تباعا.

الفائدة الأولى: في جواب النبي -صلى الله عليه وسلم- عن سؤال السائل، السائل سأل عما يلـبس المحـرم، الجواب كان عما لا يلبس المحرم، قلت قبل قليل بأن جواب النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا الجواب لأن الذي لا يُلبس محصور، يعني الذي لا يجوز لبسه محصور، لذلك نبه إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذه الأمثلة، أما الذي يُلبس كثير فيصعب حصره في الجواب، وهذا يستفاد منه في الإجابة على الأسئلة، يستفيد المعلم عندما يجيب على أسئلة الطلاب، يستفيد الأب، يستفيد المفتي لما يجيب على أسئلة السائلين، ينظر إلى طبيعة الـسؤال ويجيب عما في نفس السائل، السائل هنا يسأل عن الشيء الذي يمكنه لبسه والذي لا يمكن لبسه، فدله النبـي - صلى الله عليه وسلم- بالجواب المختصر عما لا يجوز لبسه في حال الإحرام، فكان هذا من جوامع كلمه عليـه الصلاة والسلام، ومن أجوبة الحكيم فيستفيد منه -كما ذكرت- المجيبون على الأسئلة.

المسألة الثانية: قلت: إن هذا الحديث أصل في محذورات الإحرام، ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- منها أربع محذورات:

أولا: ما يتعلق باللباس، قال: (لا يلبس القميص) يستفاد من هذا أن المحرم لا يلبس لباسه المعتاد ما كان على هيئة البدن، وما كان على هيئة جزء من البدن، مثل الثياب، مثل الفنايل، مثل السراويل، مثل القميص الذي يسمى الآن قميصا وهو الذي يكون مع البنطلون مثلا، ما يلبس البنطلون، ما يلبس أي لباس على هيئته المعتادة، فلا يلبسه على هيئته.

استفدنا من القميص لباس ما يغطي الجسم كله، واستفدنا من السراويلات والبرانس ما يغطي جزءا من البدن.

ما كان على هيئة اللباس المعتاد، أعيد وأكرر هيئة اللباس المعتاد، مثل الثياب، مثل الفنايل، مثل القميص الذي يسمى الآن قميصا في المحلات التجارية، مثل البنطلون، مثل الكوت، أو مثله ما يسمى بالبدلة، وكذلك السراويل أيا كانت هيئة هذه السراويل، وطبعا هذا كله بالنسبة للرجال، الفقهاء حاولوا رحمهم الله -عز وجل- بأن يلخصوا ما لا يُلبس فقالوا: لا يُلبس المخيط، وعلماء المالكية -رحمهم الله- قالوا: لا يُلبس المخيط المحيط بالبدن أو بجزءٍ منه، وزيادة هذا الوصف توضح أكثر، فقول: لا يُلبس المخيط، كلمة المخيط ليست على إطلاقها، فأحيانا الإحرام الذي يسمى لباس الإحرام الآن فيه مخيط، ولذلك بعض الحجاج والمعتمرين يسأل عنه، مثلا الساعة أحيانا تكون من جلد ويكون فيها مخيط، أحيانا -أعزكم الله- الحذاء يكون فيه خيوط أو مصنوع بخيوط، فليس المقصود ذات الخيط، وإنما عبر الفقهاء -رحمهم الله- بهذا التعبير للتقريب، تقريب المحذور، والمحذور هو يعني الممنوع وهو اللباس المعتاد، غطرة، ثوب وهكذا كما ذكرت، هذا المحذور الأول الذي عبر عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- ومثل له بالقميص.

المحظور الثاني وهو بالنسبة للرجال أيضا: تغطية الرأس، وإحرام الرجل في رأسه، فعلى المحرم أن يكشف رأسه، ولذلك قال في الإحرام في المنهيات هنا: (ولا العمائم) فكل ما غطى الرأس وهو ملاصق له فمحظور من محظورات الإحرام، والفقهاء جمعوا هذا بقولهم: ومن غطى رأسه بملاصق، فلا يجوز تغطية الراس بملاصق، إذن الملاصق مثل العمائم كما مثل النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل الطاقية، مثل الشماغ أو الغطرة، أو أي لباس يضعه على رأسه، لو وضع منديلا مثلا على رأسه بملاصق، فكل ما كان بملاصق لا يجوز تغطية الرأس فيه ما دام محرما.

يأتي السؤال فيما غُطِّي الرأس به وليس بملاصق مثل البيت، دخل غرفة فغُطِّي من خلال هذه الغرفة، أو مثل السيارة، ما لم يكن ملاصقا فلا بأس به، كالبيت، الغرفة، السيارة، لو معه مظلة ورفعها عن رأسه قليلا فلا يضر ذلك، إذن ما لم يكن ملاصقا للرأس فلا يضر حينئذ.

أما ما كان ملاصقا ولحاجة كحمل المتاع، فإن لم يكن لقصد تغطية الرأس فلا شيء فيه، يحمل متاعه من مكان إلى آخر لكن لم يكن القصد من حمل هذا المتاع هو تغطية الرأس، وإنما القصد حمل المتاع، فهذا لا بأس به أيضا، إذن المحظور تغطية الرأس بملاصق، وهذا أؤكد وأعيد بأنه للرجال.

المحظور الثالث: قال: هو التعطر والطيب، مس الطيب، سواء كان للجسد أو للباس الإحرام، ومس الطيب يشترك فيه الرجال والنساء، فهو محظور من محظورات الإحرام ما دام المسلم دخل في الإحرام وعقد النية فلا يجوز له أن يمس طيبا، سواء كان هذا الطيب ماءً سائلا يمس البدن أو بخاخة أو بخورا فكل هذا لا يجوز، أما لو دخل محلا معطرا بغير قصد شم الطيب فلا بأس بذلك، لكن هو لا يمسه بعد الإحرام، لا يجوز مس الطيب بعد الإحرام، وهذا أؤكد يشترك فيه الرجال والنساء، سواء كان هذا الطيب -مثلما ذكرت- على صيغة سائل أو بخاخة أو بخور أو أشجار أو بودرة أو نحو ذلك فكل هذا لا يجوز مسه بغير خلاف بين أهل العلم.

نبقى فيما اشترك فيه الطيب، مثل الصابون، قد يكون الصابون من ضمن المواد المشتركة في تصنيعه مـادة عطرية، فالصابون أو الشامبو مثلا هذه محل خلاف بين أهل العلم، من نظر إلى مجرد الطيب وقـال: إن لهـا رائحة عطرية فلا يجوز، من العلماء من المعاصرين، ومن نظر إلى أن أصل المادة لا يقصد منها التطيب، وهي مادة للتنظيف كالصابون مثلا أو الشامبو، وإن كان فيه مادة عطرية في تركيبه فمن نظر إلى أنه مـادة تنظيـف فقال: لا بأس باستعماله، وهذا الرأي الثاني ما عليه سماحة شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله.

إذن المنزع في كون أن فيه الرائحة العطرية، من نظر إلى أن هذه الرائحة وجدت فحضر هذا الاستعمال، هذا الصابون أو الشامبو أو نحوه، ومن نظر إلى أنها مادة تنظيف ولم تكن المادة العطرية أصـلية فيـه بمعنـى أن المقصود من الاستعمال هو الرائحة فعن هذا قال: لا شيء فيه، ولا شك أن الأولى البعد، ما دام أن فيه اشـتباها فلا شك أن الأولى البعد، خصوصا مع وجود مواد تنظيف كالصابون أو الشامبو من الموجود الآن فيها كثيـر لا يوجد فيها مادة عطرية، وإنما مادة تنظيف خلاصتها التنظيف.

إذن ما اشتركت فيه المادة العطرية مع غيره وليس القصد العطر، قد تشترك مادة والقصد العطر كمـا فـي بعض البودرات، لكن أحيانا يكون القصد شيئا آخر، وهو مثل قصد التنظيف كالصابون وهذا الذي يُـسأل عنـه كثيرا، قلنا: إن العلماء المعاصرين اختلفوا فيه، ومنزع الخلاف عندهم أن فيه المادة العطرية، فمن نظر إلـى أن فيه مادة عطرية قال: لا يجوز استعماله لأن فيه عطر، ومن نظر إلى أن القصد منه التنظيـف، قـال: يجـوز استعماله، وهذا مثلما أشرت ما عليه سماحة شيخنا العلامة ابن باز -رحمه الله- ولا شك أن الأولى البعد عمـا كان فيه مادة عطرية.

النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا قال: (لا يلبس من الثياب شيء مسه زعفران أو ورس) طبعا الزعفـران والورس كان يستعمل في السابق بحكم أنه نبات يستخلص منه مادة عطرية لرائحته الذكية، فمن هنـا لا يجـوز استعماله لأنه عطر، لكن اختلف الزمان فصار الزعفران والورس يستعمل في الأكل والشرب، كثير من النـاس يستعمله في الأكل الآن، وكثير من الناس يستعمله مع القهوة، كثير من الناس يستعمله مع الشاي، فهـل يجـوز استعماله مع هذا الأكل أو الشرب أو لا يجوز؟ نفس الخلاف الذي وقع في الطيب، في الاستعمالات الأخرى مثل الصابون، أيضا هنا وقع الخلاف، والصحيح هنا -والله أعلم- أنه يصح؛ لأن النهي هنا عن التعطـر، بينمـا إذا وُضع مع الأكل أو مع الشرب فلا يراد منه التعطر وإنما يُرَاد منه المذاق، ولا شك أيضا أن الأوْلَى البعد، ومدة الإحرام مدة قصيرة، فلا شك أن الأوْلَى البعد، لكن لما ننظر إلى العلة هنا وهي علة الطيب والتعطر والرائحـة كذلك في الأكل والشرب انتفت هذه العلة، إلا مَن وسع النظر إلى العلة، فقال: إن النهي هنـا والحظـر لقـصد الترفه، يعني لا يكون الإنسان مرفها في هذه الرحلة رحلة الحج، فقال أيضا: استعماله في الأكل والشرب هـذا يؤدي إلى الترفه ولا يجوز.

الخلاصة: أنه كما وقع الخلاف في اشتراك العطر مع الصابون ومع الشامبو ونحو ذلك ومع بعض الأدويـة فكذلك هنا مع الأكل والشرب، فالزعفران والورس ونحوهما مما يستعمل مع الأكل والشرب فيه خلاف بين أهل العلم والصواب -والله أعلم- أنه يجوز استعماله والأوْلَى البعد عن ذلك.

المحظور الرابع: وهو خاص بالمرأة، وهو هذا المحظور: عدم جواز لبس النقاب، والنقاب هنا عـام، يعنـي تغطية وجه المرأة لا يجوز أثناء الإحرام، فإحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه، فالمرأة لا يجـوز لها أن تغطي وجهها أثناء الإحرام إلا لمن كانت بحضرة رجال أجانب عنها، مثل الطواف، الطواف فيه رجـال فلها أن تغطي وجهها، أو عليها أن تغطي وجهها، مثل السعي، مثل أن تكون في شارع مثلا، أو أن تكون فـي خيمة يشترك فيها رجال ونساء ونحو ذلك، أو أي مكان عام فلهذا عليها أن تغطي وجهها، لكن مـع الغطـاء لا

تلبس النقاب، لا تخرج العينين، ومثل النقاب البرقع، ومثله أيُّ شكل من أشكال النقاب كاللثام، فكل هذا محظـور من محظورات الإحرام بالنسبة للمرأة.

إذن عندنا نقاط في هذا الأمر: أن إحرام المرأة في وجهها، فلا يجوز لها أن تغطيه أثناء الإحرام، يعني تكون في بيتها وحدها أو معها نساء، تكون في خيمتها لوحدها ومعها نساء، تكون في السيارة ولا يراها الرجال وهكذا فهنا لا يجوز أن تغطي المحرمة وجهها، إلا إذا كانت بحضرة رجال أجانب عنها فتغطـي وجههـا، وتغطيـه بالكامل، ولا تغطيه بالنقاب، يعني لا تخرج العينين سواء سميناه نقابا، سميناه برقعا، سميناه لثامـا، كـل هـذه التسميات لا أثر لها في الحكم، ومن عملت هذا فقد وقعت في محظور من محظورات الإحرام إذا عملت في أثناء مدة الإحرام.

كذلك لا تلبس القفازين، يعني ما يُلبس على اليدين، تقول بعض النساء: كيف أغطي يدي، وأنتم تقولـون: إن المرأة كلها عورة؟ تغطي يديها بعباءتها مثلا أو بجلبابها أو بأي غطاء معها، لكن المحظور ذات القفـاز الـذي يُلبس في اليدين لرواية الإمام البخاري هنا: (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين).

هل تلبس شراب الرجلين؟ نعم، لها أن تلبس ذلك، لها أن تلبس شراب الرجلين، إذن المحظور فقط في اليدين.

إذن تختلف المرأة هنا عن الرجل في ماذا؟ من خلال هذا الحديث أن لها أن تلبس من الثياب ما شاءت، سواء كان لباسا أخضر، لباسا أسود، لباسا بنيا، لباسا ملونا، أي لباس لها أن تلبسه، فليس للمـرأة لبـاس مخـصوص للإحرام، وهذا يخالف ما عليه عامة النساء اللاتي يرين أن المحرمة تلبس الأخضر، وبعضهن يرى أن المحرمة تلبس الأسود، وبعض النساء في بعض الأقطار تلبس الأبيض، فالمرأة لها أن تلبس ما شاءت مـن الثيـاب، لا تختلف المرأة المحرمة عن غيرها، سوى لباس الزينة، سوى اللباس الضيق الذي يصف جسمها، سوى اللبـاس الشفاف الذي يبين بشرتها، اللباس الفاتن الذي يلفت الأنظار إليها، يجب أن تجتنب المرأة هذه الألبسة، لكن لها أن تلبس ما شاءت من الثياب فالمساحة عندها واسعة -ولله الحمد-.

أما الرجل فلا يلبس إلا لباس الإحرام، وعليه المحظورات التي ذكرتها في بداية الدرس، كذلك المرأة تختلف عن الرجل في أنها تغطي رأسها، بل أن رأسها من عامة جسمها فلها أن تغطيه ولا يلزمها أن تكشفه كالرجـل، بينما عليها إضافةً أنها تكشف وجهها إذا لم يكن لديها رجال أجانب عنها، كذلك لا تلبس القفازين، أمـا الـشيء المشترك في المحظورات بين المرأة والرجل مما ذكر في هذا الحديث هو الطيب والعطر بما فصلته قبل قليل.

هذا ما ذُكر في هذا الحديث من المحظورات، هناك محظورات أخرى لم تُذكر فـي هـذا الحـديث، هنـاك محظورات أخرى سيأتي لها أحاديث خاصة، مثل: حلق شعر الرأس أو أي شعر في البدن، تقليم الأظفار، مثـل الصيد في الحرم، أو صيد المحرم، مثل ما يتعلق بالعلاقة مع النساء بعقد أو بخطبة أو جمـاع أو بمباشـرة أو بالتقبيل ونحوه، كل هذا من محظورات الإحرام وهذه سنتعرض لها -إن شاء الله- في أحاديث خاصة سأتينا.

إذن ذُكر في هذا الحديث ثلاث محظورات أو أربع محظورات إذا أضفنا النقاب والقفاز بالنسبة للمرأة، بقـي معنا في هذا الحديث: من لم يجد ثوبا للإحرام، إزارا للإحرام، ماذا يصنع؟ وكذلك من لم يجد نعلين، قال: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليبس سراويل) ولم يجد فليس عليه شيء، أما من وجـد ولـبس فارتكب محظورا من محظورات الإحرام، وفيه حينئذ الفدية وهذه يأتي لها حديث خاص، ما هي فدية المحظور؟

لكن من لم يجد، يعني ليس عنده دراهم يشتري بها إزارا أو يشتري بها نعلين، فالحمد لله يلـبس الـسروال، ويلبس الخفين بدل النعلين، وإذا قلنا: يلبس الخفين هل يلزم قطعهما أسفل من الكعبين؟ ورد القطع في حديث ابن عمر، الحديث الذي معنا، قال: (فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وفي حديث ابن عباس الثاني لـم

يُبَيِّن القطع، لم يذكر القطع، ولذلك من أهل العلم من قال: يلزمه القطع فقال: إن حديث ابن عباس مطلق يحمل عليه المقيد وهو حديث ابن عمر، ولهذا قال أصحاب هذا القول بأنه يلزمه القطع، والقول الثاني: أنه لا يلزمه القطع، واعتبروا حديث ابن عباس ناسخا لحديث ابن عمر، لأن حديث ابن عباس كان بعرفات، فهو حديث جاء بعد حديث ابن عمر، فقالوا: إنه ناسخ لحديث ابن عمر، يضاف إليه أن القطع إهدار للمال، والإسلام من مقاصده احترام المال، ولذلك قالوا: إن القطع فيه إهدار للمال، ومن هنا رجحوا أن ليس في القطع، وهذا ما يأخذ به كثير من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين سماحة شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله.

إذن الراجح -والله أعلم- أن من لم يجد نعلين يلبس خفين ولا يقطعها أسفل من الكعبين.

تبقى معنا مسألة أخيرة: وهو أن هذه المحظورات حُظِر فعلها على الحاج أو المعتمر إذا دخل في النسك ودخل في الإحرام حُظِر عليه هذه الألبسة المعتادة، وحُظِر عليه تغطية رأسه بالنسبة للرجل، وحُظِر عليه الطيب والتعطر مع أن الرائحة الذكية هي مقصد، وكان يحرص عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- في جميع شئون حياته، وكذلك التجمل كان يحرص عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: (إن الله جميل يحب الجمال) فَلِمَ المحرم منع من هذا؟ واعتُبِر هذا محظورا من محظورات الإحرام؟ قالوا: مما يُلْتَمَس في الحكمة من ذلك أن المحرم جاء ليؤدي نُسكا خاشعا لله وخاضعا له، جاء خالعا حياته السابقة ويلبس لباسا آخر، هذا اللباس وهذه الهيئة التي يقدم بها على الله -جل وعلا- ويمارس فيها هذه العبادات وهذه الشعائر في أفضل الأمكنة وفي زمان من أفضل الأزمنة -هذا جاء ليجدد حياته بعيدا عن ترف الحياة، بعيدا عن مشاغل الدنيا، بعيدا عن أحواله السابقة التي فيها ممارسات وذنوب ومعاصي و.. و.. إلى آخره، فأقبل على الله -جل وعلا- في هذه الهيئة العظيمة الجليلة الخاشعة الذليلة الخاضعة لله -عز وجل- هذه تمثل بها في ظاهره، فيجب أن يتمثل بها في قلبه وفي جوارحه وهو يؤدي هذه الشعائر التعبدية وينتقل من مكان إلى آخر.

هنا ننتهي من هذا الحديث، وبهذا نكون انتهينا من هذا الحديث، وننتقل إلى الحديث الآخر.

إذن عرفنا في الحديث السابق شيئا من محظورات الإحرام، وسنعرف -إن شاء الله- في أحاديث قادمة بعض المحظورات الأخرى.

قال المصنف رحمه الله: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- إن تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، قال: وكان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يزيد فيها: لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل)).

هذا الحديث عظيم في الذكر المشهور في الحج والعمرة، نأخذ ما يتعلق بالحديث من معانٍ، وما أمكن من الوقت نأخذ ما يتعلق بهذه التلبية من أحكام.

سؤال من الأخت الكريمة تقول: عليَّ خمسة أيام من رمضان وأصوم القضاء، وقمت قبل إقامة صلاة الفجر بقليل وشربت مقدر ريقين، فهل صيامي صحيح أم لا؟.

عادة يقيمون الصلاة بعد عشرين أو خمسة وعشرين دقيقة، إذن تكونين أخذتي وقتا بعد طلوع الفجر، فاقضِ بدل هذا اليوم يوما آخر.

والستة أيام من شوال؟.

إذا انتهيتي من القضاء ابدئي بالست إن شاء الله.

لا، كان زوجي معي صائما الست وأنا قضاء.

أنتي تصومين القضاء.

نعم، وهو الست.

هو يصوم الست؟ لا إشكال ما دام ليس عليه قضاء.

لكن أنا يلزمني أن أعيد، يعني أعيد القضاء.

نعم، أعيدي هذا اليوم الذي شربتي فيه بعد الأذان بوقت.

تقول: يا شيخ نحن ذهبنا لنعتمر ولبسنا نقابا وعليه غطرة وما كنا ندري الحكم، يعني ما لبسنا النقاب من دون غطاء، لا، بل عليه غطاء شفاف، ونحن ما كنا ندري الحكم، بعد ذلك قرأنا أن النقاب لا يصح، فهل علينا كفارة؟.

يعني غطيتم الوجه حال الإحرام جهلا بدون علم؟

نعم.

إن شاء الله الجهل مرفوع عنه الإثم، لكن الآن علمتم ففي المرة ثانية لا يُلبس على الإحرام، يعني لا يغطى الوجه حال الإحرام إلا إذا كان هناك رجال أجانب عن المرأة، يعني لما نقول: أجانب، هذا تعبير الفقهاء، يعني المقصود أجانب عن المرأة يعني غير محارم للمرأة.

نعود إلى حديثنا الثاني: حديث التلبية، قال ابن عمر -رضي الله عنهما- أن تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لبيك اللهم لبيك) لبيك يعني إجابة، فكأن الملبي يقول: لبيك يا رب يعني أجيب بعد إجابة، أجيب تلو إجابة، لبيك يعني أجيبك، فيؤكد التلبية (لا شريك لك) لا شريك لك في العبودية سبحانه وتعالى، فالملبي هنا يعلن توحيد الله -جل وعلا- لا شريك لك في ربوبيتك، لا شريك لك في ألوهيتك، لا شريك لك في أسمائك وصفاتك.

(لبيك إن الحمد والنعمة) الحمد هو الثناء على الله -سبحانه وتعالى- و "إن" يجوز أن تكسر همزة "إن" ويجوز أن نفتحها، والخلاف هنا في التعليل فقط، فإذا قلنا: (إن الحمد والنعمة لك) بكسر الهمزة فمعناه استئناف للكلام، فهناك إجابة ثم إن الحمد والنعمة كله لك يا الله، لكن إذا قلنا: أن الحمد والنعمة لك يعني يكون سبب إجابتنا لك هو حمدك وشكرك.

(إن الحمد والنعمة لك والملك) فالملك لله -جل وعلا- والثناء كله لله -سبحانه وتعالى- تأكيد لا شريك لك، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها (لبيك، لبيك وسعديك) سعديك يعني مساعدة في طاعتك، يعني مساعدة في طاعتك بعد مساعدة.

(لبيك وسعديك، والخير بيديك) لا شك أن الخير بيدي الله -سبحانه وتعالى- (والرغباء إليك والعمل) الرغباء يعني الضراعة والمسألة والرَّغَب كله إليك، يعني إلى الله -سبحانه وتعالى- وكذلك العمل كله لله -جل وعلا-.

هذا الحديث في التلبية، التلبية شعار الحج والعمرة، متى تبدأ التلبية؟ متى تنتهي؟ يعلن فيها الحاج ماذا؟ ما حكمها؟ واجبة أو غير واجبة؟ هذا كله نعرفه بعد أن نسمع الاتصال من الأخت الكريمة.

تقول: بخصوص تغطية الرأس للرجل إذا كانت الرأس مصابة أو مجروحة فهل عليه دم أم لا؟.

كل المحظورات إذا عملها المحرم متعمدا فعليه الفدية، فإن كان متعمدا ولها سبب رُفع الإثم عنه، يعني مثلا إنسان رأسه مجروح، أو رأسه لا يتحمل الكشف كأن يكون فيه بعض الجروح وبعض القروح مثلا، أو لا يستطيع إلا أن يلبس لباسا مخيطا كالسروال مثلا، فإذا كان لذلك سبب يرفع الإثم لكن تبقى الفدية، وهذا يأتينا له حديث خاص، تبقى الفدية عليه، والفدية إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام.

إذا قلنا هذا الحديث حديث التلبية متى يبدأ بها الحاج أو المعتمر؟ متى ينتهي منها المعتمر؟ ما حكمها؟ هل هي واجبة؟ أو سنة؟ هل يرفع بها صوته؟ هل يخفض بها صوته؟ ماذا يعني لما يلبي هذه التلبية؟ كيف يستشعر ذلك؟ هذا -إن شاء الله- نفصله في الدرس القادم لأن الوقت لا يتسع له الآن.

نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يرزقنا الجميع الإخلاص في القول والعمل، ونقول: سبحانك الله وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

تابع باب الحج

التلبية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما، إنه سميع قريب مجيب.

معنا في هذا اليوم ما بدأنا به في الدرس السابق وهو حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في التلبية، فنستأنف ما بدأناه في الدرس السابق وهو حديث عبد الله بن عمر.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل).

أحسنت، هذا الحديث رواه الشيخان، يعني البخاري ومسلم، قال: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لبيك اللهم لبيك) عرفنا أن لبيك يعني استجابة لك ربنا، لبيك تأكيد، استجابة بعد استجابة، يعني نلبي نداءك، نستجيب لندائك، يعني الحاج والمعتمر عندما يدخل في النسك ويقول: (لبيك اللهم لبيك) يعني أستجيب لك يا ربي استجابة بعد استجابة (لبيك) أستجيبُ (لا شريك لك) أستجيب لك وحدك، الذي لا يستحق العبودية سواك، فلا شريك لك في ربوبيتك ولا في ألوهيتك ولا في أسمائك وصفاتك (لبيك لا شريك لك لبيك) أؤكد الاستجابة، فما أتيت إلى هنا يعني محرمًا آتيًا إلى تلك الديار المقدسة إلا مستجيبًا لندائك يا رب.

(إن الحمد والنعمة لك والملك) فالثناء كله لك سبحانك وتعاليت، والنعمة كلها منك سبحانك وتعاليت، والملك كله لك، فالحمد والنعمة والملك لله -جل وعلا- فإذا كان الأمر كذلك فلا يستحق العبودية إلا هو -سبحانه وتعالى- يؤكد الحاج: (لا شريك لك) يؤكد عبوديته لله، هذا معنى هذه التلبية.

قال في الحديث: (وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك) يعني بعد أن ينهي التلبية الأولى يقول: (لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك) لبيك وسعديك يعني أنا سعيد بطاعتك، وبعضهم يقول: مساعدة في طاعتك بعد مساعدة.

(لبيك وسعديك والخبير بيديك) لا شك أن الخير بيدي الله -جل وعلا- (والرغباء إليك والعمل) يعني الرغباء الرغب والضراعة والمسألة واللجوء إلى الله -جل وعلا- وكذلك العمل لله -سبحانه وتعالى- فالحاج والمعتمر يعلن رغبته فيما عند الله -جل وعلا- ويخلص عمله له.

هذه التلبية فيها جملة أحكام أو جملة مسائل:

المسألة الأولى: متى يبدأ المحرم التلبية؟ هل هذه الصفة توقيفية أو لا مانع من صفات أخرى؟ ما حكمها؟ هل هي ركن في الحج والعمرة أم هي واجبة أم هي مستحبة؟ متى يلبي؟ ومتى تنقطع التلبية ويأتي بذكر آخر بالنسبة للمعتمر وبالنسبة للحاج؟

هذه التلبية كما ذكر ابن عمر -رضي الله عنهما- أنها تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- يدخل فيها الحاج عند إحرامه، فالحاج إذا وصل إلى الميقات تهيأ بالاغتسال وبأخذ ما يؤخذ من الشعور كقص الشارب وحلق العانة ونحو ذلك، ثم بعد خلع ملابسه وبعد اغتساله وبعد تهيؤه يلبس ردائين بالنسبة للرجل أبيضين نظيفين سواءً كانا جديدين أو كانا مغسولين، يلبس الأول إزارا والثاني رداءً.

هنا يبدأ بالدخول في النسك فيبدأ بالتلبية، فإذا أراد العمرة قال: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، هذه التلبية سواءً قالها بهذا اللفظ، أو دخل في النية، وهنا لابد من الإشارة السريعة إلى العلاقة بين النية والتلبية، النية لا شك أنها في القلب، ونية الحج أو العمرة نيتان: نية عامة مثل لو سألتك أيها الأخ الكريم فأقول لك: أنت ناوٍ لتحج السنة هذه؟ فتقول: ناوٍ الحج، هذه نية عامة، لكن هل دخلت في النسك؟ لبست رداءين أبيضين؟ لا، لكن ناوٍ الحج، ركبت السيارة وذهبت وفي الطريق إلى أين تذهب؟ للحج، لكنك ما لبست فالنية العامة لازالت موجودة، متى تبدأ النية الخاصة؟ عندنا يتهيأ في الميقات، يتهيأ ويلبس ويقول: لبيك اللهم لبيك، وإن أعلن النية الخاصة قال: اللهم إني نويت العمرة، أو: اللهم إني نويت الحجرة، لبيك عمرة أو لبيك حجا، هذه هي النية، النية تلفظ بهذا اللفظ، أو قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، فدخل في الحج، إذن التلبية هنا مظهر للنية الخاصة عندما يلبي الحاج أو المعتمر، فهي مدخل للحج أو العمرة حسب ما أراد من النسك.

إذن تبدأ التلبية بالدخول في النسك من حين يبدأ الإحرام بدأها بالتلبية، سواء قال: لبيك عمرة، أو قال: لبيك حجًا أو قال: لبيك اللهم لبيك أو: اللهم إني نويت العمرة، أو اللهم إني نويت الحج، لبيك اللهم لبيك لا يختلف الحكم، إذن هنا البداية، فيشرع في التلبية ويكثر منها، (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) هذه هي التلبية كما حكاها ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إذن يبدأ بها حين الدخول في النسك سواء كان معتمرًا أو حاجًا، وسواءً كان حاجًا بنية التمتع أو بنية القران أو بنية الإفراد كما سيأتي تفصيل هذه الأنساك.

هذه التلبية ما حكمها؟ هل هي سنة؟ أو واجبة؟ أو ركن من أركان الحج؟

اختلف أهل العلم، فمنهم من قال: إنها سنة، وهذا القول قال به الشافعية والحنابلة، قالوا: إنها سنة؛ لأنها ذكر من أذكار الحج، ولم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تعينها بواجب أو بأنها ركن.

والمالكية قالوا: إنها واجبة، ولما قالوا: إنها واجبة يعني أنه لابد من ذكرها ولو مرة واحدة، ولو لم يذكرها مطلقًا يكون عليه ذنب، يعني على ترك الواجب.

والأحناف قالوا: إنها ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، لابد من الإتيان به.

طيب كونها واجبا أو كونها ركنا ما الدليل على ذلك؟

قالوا: الدليل أنها شعار الحج مثل التكبير بالنسبة للصلاة، فتكبيرة الإحرام بالنسبة للصلاة ركن، وبقية التكبيرات واجبة للصلاة، فإذن قال الأحناف بأنها ركن لأنها كتكبيرة الإحرام لابد منها ولو مرة واحدة لأجل أن يتم الحج.

المالكية قالوا بأنها واجبة لأنها شعار الحج، لكن قالوا: لا نستطيع أن بطل الحج لو لم يأتِ بها الحاج، لأن الركن إذا لم يأتِ به الحاج بطل الحج، أما الواجب فيجبر بدم، فما الصحيح من هذه الأقوال؟

الصحيح من هذه الأقوال القول الأول وهو قول الشافعية والحنابلة بأنها سنة لأنها ذكر من الأذكار، نعم هي شعار الحج، لكن لا نستطيع أن نرتب دمًا على تركه، أو نبطل الحج على ترك التلبية؛ لأنه لم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ذلك، فكونه لم يرد أنها ركن أو لم يرد أنها واجب فحينئذ لا نستطيع أن نرتب عليها جزاءً، لكنها شعار الحج، فإذن التلبية سنة مستحبة على قول الشافعية والحنابلة، وهو الذي يظهر رجحانه والله أعلم.

هذه التلبية قلنا: إنه يبدأ بها عند بداية النسك، وإن حكمها سنة، طيب متى تنتهي؟ هل ينتهي لها وقت؟ أم آخر الحج؟ متى بالنسبة للحج ومتى بالنسبة للعمرة؟

أما بالنسبة للحج فتنقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة صبيحة يوم العيد؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قطع التلبية هنا، فلما وصل إلى جمرة العقبة ورمى الجمار وكبر مع كل حصاة، ثم انقطعت التلبية وبدأ بالتكبير.

إذن تنقطع التلبية بالنسبة للحاج عند رمي جمرة العقبة، هذا لمن كان حاجًا مفردًا أو قارنًا، لأنه لا زال في نسكه، أما من كان متمتعًا فما يدخل حكمه في حكم المعتمر، فهو ينقطع بحكم المعمر، وللمعتمر عند بداية طواف العمرة، تنقطع التلبية عند بداية طواف العمرة، فتنقطع ويدخل في أذكار الطواف، ثم السعي، ثم الحلق أو التقصير، وحينئذ يحل من إحرامه، فإذا دخل في الحج في اليوم الثامن يبدأ التلبية ويدخل مع المفرد والقارن هنا في التلبية فينتهي عند رمي جمرة العقبة.

إذن تنقطع التلبية بالنسبة للمعتمر عند بداية طواف العمرة سواء عمرته كانت للحج يعني عمرة تمتع، أو عمرة في سائر السنة فالأمر سيان تنقطع عند بداية طواف العمرة، أما الحاج فلا تنقطع التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة في صبيحة يوم العيد، ولمن تعجل يعني ذهب في المزدلفة ورمى في آخر الليل ككبار السن ونحوهم فلهؤلاء أيضًا تنقطع التلبية، لا يلزم أن تكون في الصباح وإنما العبرة هنا ببداية رمي جمرة العقبة، هنا بداية التلبية وهنا انقطاعها.

هذه التلبية هي شعار الحج كما سبق في الكلام في بداية الحديث، شعار الحج يتم فيها، وفي هذا الشعار في هذه التلبية يتم إعلان التوحيد لله –عز وجل– هذا الأمر الأول، فلابد من الحاج وهو يقول: لبيك اللهم لبيك ويكثر منها ألا يقولها ترددًا كما نرى بعض الحجاج وقلبه وذهبه سارحا يمينا شمالا أو لا يفقه معناها، فلابد من إحياء هذا الشعور، الحج كله من أوله إلى آخره عند التأمل هو إحياء لتوحيد الله –عز وجل– ما معنى أنك تطوف في هذه الكعبة؟ ما معنى أنك ترمي جمرات صغيرة، حصى صغيرة في حوض؟ ما معنى أنك تقف في عرفات في ذلك الموقف؟ ما معنى أنك تبيت بمزدلفة في هذا المكان فقط المحدد بحدوده؟ كل هذه الحركات هي استجابة لنداء المولى –جل وعلا– واقتداء بنبيه –صلى الله عليه وسلم– إذن هو إعلان للتوحيد، إعلان لعبودية الله –عز وجل– فبناءً على ذلك على الحاج أو المعتمر وهو يقول: لبيك اللهم لبيك أن يستشعر توحيد الله –عز وجل– إذن أنت جئت للحج موحدًا لله –عز وجل– مستجيبًا لندائه فما بالك لا تستجيب له في الصلاة؟ فما بالك لا تستجيب في الصوم؟ فما بالك لا تستجيب في الأخلاق؟ فما بالك لا تستجيب في الحلال والحرام من المعاملات المالية؟ والعجب كل العجب من بعض الناس يقول: لبيك اللهم لبيك ويعلي صوته وهذا جميل، وهذا من السنة أن يعلي الرجل صوته مالم يؤذِ الآخرين، فيعلن صوته بهذه التلبية، ويخلص حجه لله –عز وجل– وفي الحج نفسه يخطئ أخطاءً كبارًا كأنه تناقض مع نفسه!! مثل أن يشتغل بالغيبة والنميمة، ومن كبائر الذنوب الغيبة والنميمة، مثل أن يقصر في الصلاة، أن يشتغل في إيذاء الناس وسبابهم وشتائمهم إلى آخره، أن يكون المال الذي معه ويصرفه لحجه مالاً حرامًا، اشتغل بالربا، اشتغل بالتدليس، اشتغل بالكذب، بالزور، بالتحايل على الناس، بالغش، بالخداع، بأكل أموال الناس بالباطل وأتى ليحج له، هذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (أنى يستجاب له إذا دعى) فكأنك تعتمل مخادعة مع نفسك عندما تستجيب لله –عز وجل– في دعوته لك بالحج، ومن تخالفه في كثير من

أفعالك، فاستجب له في صلاتك، الصلاة أهم من الحج، لم لا تستيقظ إلا بعد طلوع الشمس؟ لم لا تصلِّ إلا متأخرًا، وتؤخر الصلاة عن أوقاتها، أو تنقرها نقر الغراب، أو تستعجل فيها، أو تتهاون وتتكاسل في أدائها؟ إذن أنت خادعت نفسك لما قلت في الحج وأتيت بهذه الرحلة، وأنفقت شيئا من المال ومن الجهد ومن التعب، تركت أهلك ووطنك ومالك ومعاملاتك ثم تأتي لتقول: لبيك اللهم لبيك وهذا جميل وممتاز ولكن أن تخالف هذا في سائر شئون حياتك!! فهذا من التناقض الذي قد تأثم به أكثر مما تؤجر.

قلنا: الأمر الأول: إعلان الوحدانية لله -عز وجل- وينبغي أن يعلن هذه الوحدانية في جميع الأمور.

الأمر الثاني هو: الإصغاء بالحمد والشكر لله -عز وجل- في جميع الأشياء، فالله -سبحانه وتعالى- لا تحصَى فضائله ونعمه ومننه على العبد، والحاج هنا والمعتمر هنا يعلن أن الحمد والنعمة لك والملك، فأنت تقول: يا رب إن هذه النعم كلها منك، إذن أنت أيها العبد اشكرها، وشكر هذه النعم لما أعلنتها كما يكون باللسان يكون بالقلب ويكون بالجوارح، بالعمل، بأداء ما فرض الله عليك، هنا إعلان الشكر لله -عز وجل- الله -جل وعلا- وفقك أعطاك من المال ما تحج به، ووفقك للإتيان، أعطاك من القوة والصحة لأن أتيت للحج والعمرة، إذن اشكر الله -سبحانه وتعالى- في جميع أحوالك، لأن منن الله ونعمه لا تُعد ولا تُحصى، انظر إلى بصرك، انظر إلى سمعك، انظر إلى لسانك، انظر إلى جوارحك، انظر إلى يدك، انظر إلى مالك، انظر إلى أولادك، انظر إلى ما أعطاك من سائر النعم، انظر إلى الأمن، إلى الأمان، إلى القدرة، إلى التوفيق، إلى العقل والصحة إلى آخر ذلك، فالحمد والشكر لله -جل وعلا- فمن كان له الملك ومن كانت له النعمة لا يستحق العبودية سواه.

الأمر الثالث ولا نطيل ونختم بهذا الأمر الثالث: التلبية إعلان للاستجابة، ويعضد هذا أنك تغير هذه الملابس وتلبس لباسا خاصًا نظيفًا جديدًا، فأنت كأنك تعلن الاستجابة لله -عز وجل- بأن تنخلع عن ماضيك وسالفك السابق الذي كان عليه بعض البقع السوداء التي تمثل الذنوب من هنا وهناك، فأنت تستجيب لطاعة الله -عز وجل- لتستأنف حياة جديدة بهذه الرحلة المباركة رحلة الحج والعمرة، وفيها برنامج متكامل من بداية الدخول في النسك إلى طواف الوداع وعودتك إلى أهلك ووطنك، فأنت هنا تؤدي جملة من الأعمال- فبرنامج برنامج الحج أو برنامج العمرة مليء- مستجيبًا لله -عز وجل- خالعًا اللباس السابق الملطخ ببعض البقع السوداء من هنا وهناك، ولبست لباسًا أبيض جديدا، كأنك تقول: يا رب أنا من اليوم أبدأ حياة جديدة كاللباس الأبيض، حياتي حياة بيضاء جديدة، فإذن حقق ذلك عمليًا ابتداءً من الحج أو العمرة، واستئنافًا للحياة بعد الحج والعمرة بهذا الثوب الجميل، كذلك بحياتك الجميلة الجديدة، ولذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر، والحج المبرور ليس له جزا إلا الجنة) لأن الذنوب كلها تتساقط وذهبت، و(الحج والعمرة ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد فما فيه) يعني الذنوب انتهت بعد توفيق الله -عز وجل- فإذا كان الأمر كذلك فحقق ذلك في سائر حياتك العملية وأنت تؤدي العمرة أو الحج.

المشكلة أن كثيرا من الناس رجالاً ونساءً صاروا يؤدون هذه الأعمال كحركات دون فقه المعنى، انظر إلى التلبية كيف استنبطنا الآن منها بالفقه ما الشيء الذي يجعل الإنسان يغير حياته كلها، كثير من الناس للأسف الشديد لا يفقه هذه المعاني العظيمة، وإنما يؤدي هذا الحج والعمرة كحركات، ولذلك يزاحم في الطواف، يزاحم في السعي، يسب فلانا ويشتم فلانا، وقد يغش وقد يسرق، وقد لا يبالي بأخذ الضعيف وأخذ المسكين، ويزاحم هذا ويشتم هذا إلى آخر ذلك من الأعمال السيئة، كأنه أراد أن يمحي ذنوبًا لكنه حَمَّلَّ ذنوبًا أخرى كثيرة.

نأتي للنقطة الأخير وهي: هل نزيد على التلبية مثلما زاد ابن عمر: (لبيك وسعديك، والخير بين يديك، والرغباء إليك والعمل)؟

لا مانع مما ورد، فقد ورد عن السلف مثل هذه التلبيات، لكن الأصل التلبية الأولى وهي تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- لا مانع من هذه الزيادات، فهذه كلها إظهار للاستجابة لله -سبحانه وتعالى- وإن كان بعض أهل

العلم قال: إن الوقوف على ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أولى، لكن لا مانع لأن المنهج في الأذكار عمومًا الأصل فيها كما وردت، لكن لو زاد إنسان مما فيه ثناء على الله -سبحانه وتعالى- أو دعاء، ولكن ليس فيه مخالفة لأمر الله -جل وعلا- فلا مانع منه، فلا مانع من هذه الزيادة، لكن الأصل أن يبقى على ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

يقول: يتساءل كثير من الناس عن الحكمة في كون نية الدخول في النسك نية جهرية بينما هي في بقية العبادات إنما هي في قلب الإنسان؟.

أولاً الجواب على هذا من نقطتين:

النقطة الأولى: أن سائر العبادات توقيفية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وورد الجهر بها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يأتي في النقطة الثانية، ما أشرت إليه أثناء الكلام أن نية الحج تشتبه على الإنسان فيما بين النيتين: النية العامة والنية الخاصة، فيقول لك مثلاً: أنا نويت منذ أن طلعت من البلد مثلاً، منذ ركبت الطائرة وأنا ناوٍ، ما انتبهت إلا وأنا في جدة، هذه نية عامة، التفريق في النية الخاصة أن يستأنف، إذا استأنف سواءً تلفظ بها أو لم يتلفظ حتى ولو كانت في قلبه لصح، فيعلنها عن طريق التلبية، فإذن هي للتفريق -والله أعلم- بين النية العامة والنية الخاصة حتى لا تشتبه على المسلم.

وإن كان بعض أهل العلم قال: يعتبر أن الجاهل إذا ركب الطائرة مثلاً وأنا ذاهب للحج فما أدري، فأنا لابس منذ أن ركبت الطائرة، وناوٍ منذ أن ركبت الطائرة، نية خاصة أم نية عامة؟ ما يفرق، وبعض أهل العلم هنا يقول: يُعْفَى عن الجهل في هذه النقطة، ويعتبر نوى في الميقات، فالشاهد أنها من وجهين:

الوجه الأول: أن العبادات توقيفية، ولذلك قال أهل العلم: والجهر بالنية بدعة إلا في الحج أو النسك، يعني لما يريد أن يذبح النسك يقول: اللهم إني نويت هذه الذبيحة عن فلان، اللهم منك ولك، فيجوز الجهر بالنية في هذين الموضعين، نية النسك ونية ذبح النسك، يعني الأضحية أو الهدي.

أما في سائر العبادات فلا، فلم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولذلك لا حاجة أن نقول: اللهم إني نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات، أو اللهم إني نويت أن أصوم شهر رمضان، لا، فالنية في القلب وما دل عليها، أذن المؤذن وتوضأت الآن ماذا تعمل؟ لا شك أنك ذاهب للصلاة، هذا هو الأصل، قمت للسحور في أول يوم من رمضان، فغير العادة أن تقوم في مثل هذا الوقت، هذا يدل على أنك ستصوم، إذن النية الأصل أنها في القلب إلا في هذين الموضعين.

ذكرت في ثنايا حديثك قبل قليل يا فضيلة الشيخ أن الحج إنما هو لتحقيق التوحيد لله -عز وجل- وذكرت بعض الممارسات السيئة التي يقوم بها بعض الناس، هناك ممارسات تخالف هذه العقيدة، وهي مظاهر شركية يراها الإنسان -مع الأسف- من بعض المسلمين.

هذا صحيح، وأنا أشرت إليه إشارة عامة بأن كثيرا من الناس يخالف في اعتقاده، يخالف في قوله، بينما الحج هو إعلان للعبودية كما أعلن خليل الله إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- عندما نادى للحج إلى بيت الله الحرام، فتجد كثيرا من الناس جاء ليعبد الله لكنه في الداخل يعبد غير الله -سبحانه وتعالى- يتعلق بالولي الفلاني أو بالقبر الفلاني مثلاً، أو يمارس أحيانًا أعمالاً شركية كالسحر والكهانة ونحوها من الأشياء التي تناقض هذه العبودية لله -عز وجل- أو يذهب إلى ما يسمى الآن بمزارات، زيارتها من حيث هي زيارة لا إشكال فيها، لكن أن يعتقد المعتقد أن لهذه الزيارة ... ويدعو صاحب هذا القبر أو يعتقد أن لهذا عبودية خاصة في هذا المكان مما لم يأتِ عن الله -سبحانه وتعالى- أو عن رسوله -صلى الله عليه وسلم- لا شك أن هذا إما أن يؤدي إلى خلل

في أصل العبودية في التوحيد، أو يؤدي إلى الخلل في كمال عبودية الله -سبحانه وتعالى- من هذا العبد، فلذلك الذي حاج للحج وهو يعلن التلبية عليه أن يخلص هذه العبادة لله -عز وجل- وسائر العبادات، فالله -عز وجل- لا يقبل من العمل إلا إذا كان خالصًا، ثم لماذا تبحث عن وسائط لله -عز وجل- لا داعي للوسائط ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ [غافر: ٦٠] سمى الدعاء عبادة لله -عز وجل- أنت لست بحاجة إلى أن تجعل بينك وبين الله وسائط أو شفعاء مباشرة بينك وبين الله، الله -جل وعلا- يسمع ويرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، لا يسمع صوتك ولا يراك؟!! سبحان الله تذهب لتبحث عن ميت في قبره أو عن شجرة أو عن حجر أو نحو ذلك!! فهذا خروج بالعبودية عن عبودية الله إلى عبودية هذا، وإن قلت: إنني لا أعبد هذا، الفعل هو الذي يحكي، وإنما هذه تبقى دعوة، كمن يضرب ويقول: أنا لا أضرب الذي يضرب فلان، الفعل هو الذي يحكي، فإذن اعبد اللهَ -سبحانه وتعالى- واطلب حاجاتك مباشرة، وكما جاء في الحديث القدسي: (ولو أن إنسكم وجنكم وأولكم وآخركم سألوني فأعطيت كل واحد منكم مسألته ما نقص ذلك من ملكي شيئًا إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) ماذا ينقص لو أدخلنا هذا القلم في البحر؟ لا ينقص من ملك الله شيء، فلذلك ادعُ الله، واطلب من الله، واعبد الله وحده وستجد الخير العظيم في الدنيا والآخرة.

تقول: إذا نوينا السفر لزيارة الأهل في جدة أولاً ثم العمرة، فمن أين يكون الإحرام بالنسبة لنا؟.

إذا نوى الإنسان العمرة أو الحج في أي مكان من الأمكنة فما دام أنه في سفره هذا نوى الحج أو العمرة فعليه أن يحرم من الميقات، أو إذا كان في الطائرة ففي محاذاة الميقات، سواءً كان له زيارة لأهله أو لتجارة أو لغيرها لكنه مصمم على العمرة، أما لو قال مثل هذه: أنا سأزور أهلي في جدة مثلاً، ولا أدري ما الظروف، ويمكن أن أعتمر ويمكن ألا أعتمر، وأود أن أعتمر، فهذه من أين تنشئ العمرة؟ من المكان الذي تنشئ فيه العمرة، يعني وصلت إلى جدة وجلست ووجدت أن الوقت مناسب للعمرة فحينئذ تحرم من مكانها من جدة، المكان التي هي فيه.

إذن الإحرام إذا كان ناويا نية مؤكدة فمن الميقات، إذا كان يقول: حسب ظروفي، فمن حين ينشئ العمرة.

يقول: شخص أدى عمرة التمتع، ثم عاد وجامع أهله فهل يترتب عليه شيء من أحكام الحج؟.

إذا أنهى العمرة فله أن يعمل الحلال، يعني ما يعمل المحل سواءً كان رجع أو في مكة أو في أي مكان، ما دام طاف وسعى وحلق أو قصر، وإن كانت زوجته معه طافت وسعت وقصرت فله أن يباشرها، له أن يجامعها ولا شيء في ذلك، الممنوع حال الإحرام سواءً كان للعمرة أو الحج.

بعد عمرة التمتع فضيلة الشيخ.

لا مانع بعد عمرة التمتع قبل الدخول في الحج.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم) وفي لفظ للبخاري: (لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)).

أحسنت، هذا الحديث مهم جدًا، وسنقف معه بشيء من الهدوء والتركيز لكثرة الأسئلة في هذا الوقت، ولتعدد وسائل المواصلات وتنوعها وسهولة السفر في مثل هذه الأزمنة.

تقول: أنا قمت بعمرة أنا وأهلي، وبالنسبة للطواف ما لبست فيه النقاب، لكن لما مشيت في السعي لبست النقاب؟ هل عليَّ شيء؟ ويا شيخ -الله يرضى عليك- إذا كانت المرأة لا ترى الطريق، النظر ضعيف جدًا، وما أرى الطريق الذي أمشي فيه، فكيف العمل؟.

نجيب على السؤال، ثم نعود للحديث.

تقول هي حسب ما فهمت أنها أثناء الطواف لم تلبس النقاب؛ وتحدثنا الدرس السابق عن: (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) وقلنا: إن لبس النقاب الذي هو إخراج العينين أثناء الإحرام يعتبر محظورا من محظورات الإحرام، والمرأة إحرامها في وجهها إلا إذا كانت عند رجال أجانب عنها فتغطي وجهها تغطية كاملة، ولا تلبس النقاب لإخراج العينين.

الأخت تقول بأنها لبست النقاب في السعي وهذا خطأ، لكن إن كانت جاهلة والذي معها أيضًا لم يعلموا عن الحكم فليس عليهم شيء، لكن من الآن لا يلبسوا النقاب، فالنقاب محظور من محظورات النقاب بالنسبة للمرأة.

أما قولها في هذا السؤال: ما ترى الطريق؟ يعني الآن تعددت الوسائل، والنظارات موجودة ولتجعل الغطاء خفيفا على العينين، ولا يكون الحل إلا بلبس النقاب، إن كانت تلبس نظارات سترى طريقها، إن لم يكن هذا وذاك واحتاجت إلى قائد فلا مانع من وجود القائد، كما يحتاج الأعمى إلى قائد، فإذن إذا لم تستطع لا هذا ولا ذاك ولابد من النقاب فيبقى محظورا، ونسأل الله أن يرفع الإثم، وتعطي فدية المحظور كما سيأتي مع عمل كعب بن عجرة عندما آذته هوام رأسه، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أذن له بأن يغطي رأسه أو يحلق شعره، ويفدي عن هذا المحظور.

تتساءل بعض الأخوات حول هذا النقاب، هل المقصود أن تخرج العينان مباشرة حتى لو استترت بحاجز يسير ينتفي به أن يكون هذا نقابًا؟.

كما فصلنا في الدرس السابق أن إحرام المرأة في وجهها، فإذا كان الأصل أنها تكشف وجهها في الإحرام، تكون في الخيمة في السيارة مع محارمها لا يجوز لها أن تغطي وجهها، فإحرامها في وجهها، فإذا كانت عند رجال أجانب عنها في سوق، في الطواف، في كذا فحينئذ تغطي وجهها ولا تلبس النقاب الذي فيه إخراج العينين، وعرفنا النقاب السابق الذي تحدث عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- هو أن تخرج محل العينين أو أحدهما، لكن أن يكون بمعنى اللثام ويسمى نقابا ويخرج نصف الوجه فهذا ليس نقابًا فالمحظور فيه أشد.

نعود للحديث، وكما أشرت إن الحديث مهم لكثرة الأسئلة عنه، و أيضًا بحكم تجدد وسائل المواصلات، وكثرة أسفار الناس وسهولة السفر تأتي مثل هذه الأسئلة، هذا الحديث يعطينا تقعيدا عاما لسفر المرأة.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) هذا أسلوب من أساليب النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أن يذكر المسلم بمصدرية فعله، أنا ألبس هذا لماذا؟ أنا لا ألبس ذاك لماذا؟ أنا أعمل هذا العمل لماذا؟ ما هو المصدر لهذا لفعل؟ هو الإيمان بالله واليوم الآخر، الإيمان بالله لأنه هو المصدر الأساس، واليوم الآخر ما عده الله -سبحانه وتعالى- للناس في اليوم الآخر، اليوم الآخر يوم عظيم، قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحج: ٢].

إذن المصدر لأفعالنا والمنطلق لأفعالنا هو الإيمان، أنا أصلي أو أبيع وأشتري بالطريقة الفلانية، أو أتعامل بالحلم والحكمة والخلق والكلام الطيب كل هذا منطلق من الإيمان بالله واليوم الآخر، ولذلك هذا أسلوب من

أساليب النبي -صلى الله عليه وسلم- ليذكر المسلم بأن هذا الفعل هو منطلقه الإيمان، هذا يحتاج إليه المسلم أحيانًا لأن مخالفة الهوى، ومخالفة الرغبات، ومخالفة الأمزجة، ومخالفة تقليد الآخرين، ومخالفة الدعايات - يحتاج إلى قوة إيمانية، ودفعة تعطي المسلم هذه القوة لكي يقوم بهذا العمل.

في مجتمعات من المجتمعات ينتشر الخمر، هل نقول: إن الخمر حلال؟ لا يمكن في يوم من الأيام أن يكون الخمر حلالا بعد أن استقرت حرمته، وذكر الله -سبحانه وتعالى- ذلك، فإذن هذا تيار هو أن الناس يشربون الخمر وأبقى أنا؟! كلهم يأكلون مع آكل الخمر لماذا أنا؟! فهنا يُذَكر الله -سبحانه وتعالى- يُذَكر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن المنطلق هو الإيمان، مخالفة الهوى، مخالفة العادة، مخالفة أفعال الناس، مخالفة ما جرى عليه التقليد العام، مخالفة تيار من التيارات، كلنا نحتاج إلى المنطلق وهو الإيمان بالله -عز وجل- إذا كانت هذه المخالفة شرعية.

هذا إذن أسلوب من أساليب النبي -صلى الله عليه وسلم- ليذكر بمنطلق فعل الإنسان.

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة) مسيرة يوم وليلة بالطائرة؟ أم بالسيارة؟ أم ببعير؟ أم بماذا؟

بما كان عليه المصطفى-صلى الله عليه وسلم-.

ما كان عليه وقت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مسيرة يوم وليلة على الجمال، ومسيرة يوم وليلة هذه تقدر بثمانين كيلوا متر، والتي جعلها جمهور أهل العلم هي مسافة القصر.

والتعبير بيوم وليلة هو للسفر، ما دام سفرًا (إلا ومعها ذو محرم) فإذن قال: (لا يحل إلا ومعها ذو محرم) المحرم هو مَن كان بالغًا عاقلاً، ولا يحل له أن ينكح هذه المرأة، وهو الأب أو الابن أو الزوج، يعني المحرم هو زوجها ومن لا يحل له أن ينكحها، لو كانت مع غير الزوج، وهو الأب وأصوله، والابن وفروعه، والأخ وابن الأخ والعم وهكذا، والخال إلى غير ذلك، أما ابن العم وابن الخال مَحْرم أم غير مَحْرم؟ غير محرم لأنه يجوز له أن ينكحها، يعني أن يتزوجها، هذا هو المحرم، والفقهاء يعبرون عنه بقولهم: من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، هذا تعبير الفقهاء -رحمهم الله عز وجل-.

هذا الحديث له رواية الثانية: (لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) بدل يوم وليلة قال: (يوم) فدل على أن المراد ليس مسافة معينة وإنما مطلق السفر.

هل يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم؟

هنا لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز أن تسافر المرأة إلا ومعها محرم، قد يسمع هذا الكلام ويقول: كيف؟ أنت تفتري على أهل العلم فنحن نقرأ أن فيه خلافا!! ليس الخلاف في عدم الجواز، الخلاف في: هل ينوب المحرم أحد أم لا؟ يعني هل ينوب المحرم مجموعة من النساء؟ أو مجموعة من الثقات الرجال؟ هل يجوز أم لا؟ جمهور أهل العلم على عدم الجواز، وإنما استثنى بعض أهل العلم استثناءات منها: إذا كانت المرأة كبيرة، ويئست من النكاح، فهناك قول لبعض أهل العلم أنه يجوز لها أن تسافر مع مجموعة من النساء أو مع مجموعة من الثقات، إذا كانت كبيرة يُعَبر عنها أنها من القواعد من النساء يئست من النكاح أنه يجوز لها أن تسافر مع هذه المجموعة، وهذه المجموعة تنوب مناب المحرم.

هذا قال به بعض أهل العلم أي قالوا: يجوز أن تسافر مع مجموعة من النساء إذا كانت من القواعد.

يتفرع عن هذا مسائل:

المسألة الأولى: الحج هل يقاس على السفر؟ نعم، الحج سفر، جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليشترك في الجهاد، فقال: (إن امرأتي خرجت حاجة وأريد أن أشترك في غزوة كذا، قال: الحَقْ بامرأتك) (الحَقْ وحج مع امرأتك) حسب الألفاظ الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث، فقال له: (الحَقْ بامرأتك) فإنه لا يجوز أن تخرج المرأة إلا ومعها ذو محرم.

إذن حتى الحج سفر، ومن قال من أهل العلم قال بالاستثناء، أي إنه لا يلغي المحرم وإنما يقول: إنه ينوب المحرمَ مثلاً مجموعةٌ من النساء وهذا في القواعد، وإذا كانت في القواعد عبر عنه واشترط شرطًا زائدًا وهو أنه تؤمن فيها ومنها الفتنة.

مسألة ثانية مما يتفرع: الآن جدت وسائل، المحرم يودع المرأة عند ركوب الطائرة، ويستقبلها المحرم الثاني في المطار الثاني، والطائرة مليئة بالرجال والنساء، هنا لا شك أن الوسيلة اختلفت، الوسيلة الأولى جمال أو أرجل، الوسيلة هنا طائرة، هل الوسيلة غيرت الحكم؟ أو هل تغير الحكم أم لا؟

الأصل أنها لا تُغَيِّر، لأنها لم تُغَيِّر أحكام القصر، ولم تُغَيِّر أحكام الصيام، ولو قلنا: إن هذه الوسيلة غيرت الحكم فستُغَيِّر أحكام قصر الصلاة، وستُغَيِّر أحكام الصيام، هذا من وجه.

الوجه الثاني: الذي هو العلة هل نستنبط العلة وهي أمن الفتنة على المرأة؟ لا شك أن الذي تتعرض له بالجمال بمسافة طويلة تتعرض له المرأة في الطائرة بمسافة أقصر، المسألة مسألة طول الوقت، إذن لن تحدد العلة بطول الوقت أو قصر الوقت، لأنه ورد ثلاثة أيام بلياليها، ورد يومان، ورد يوم وليلة، وورد يوم، إذن المسألة ليست مسألة طول وقت، المسألة مسألة سفر، إذن الحكم في السفر لا يتغير.

إذا بحثنا عن العلة نقول: إن العلة قد تندفع وقد لا تندفع، فالطائرة قد ينحرف مسيرها، الطائرة فيها من الأجانب ما فيها، في الطائرة هي تشترك مع رجال أشد من قضية الجمال ونحوها.

إذن الحكم لا يتغير، ثم إن الحكم في الطائرة لا ينضبط، والأحكام الشرعية منضبطة وهذا الوجه الثالث، إذا أجزت السفر بساعة فهل تجيز السفر بساعة ونصف؟ وإذا أجزته بساعة ونصف فهل تجيزه بساعتين ونصف؟ وإذا أجزته داخل البلاد فهل تجيزه خارج البلاد؟ ما الضابط؟ فلا ينضبط هنا الحكم؛ لذلك فالحكم واحد سواءً اختلفت وسيلة السفر أو لم تختلف وسيلة السفر، فأحكام الله -عز وجل- واحدة.

أسئلة الحلقة القادمة.

السؤال الأول: ما حكم التلبية بالنسبة للحج والعمرة مطلقًا؟

السؤال الثاني: متى تنقطع التلبية بالنسبة للحاج وبالنسبة للمعتمر أيضًا؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تابع باب الحج (المَحْرَم)

باب الفدية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما، إنه سميع قريب مجيب.

كنا وقفنا في الدرس السابق على حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم) أخذنا بعض الأحكام المتعلقة بهذا الحديث واليوم -إن شاء الله- نكمل ما يتعلق بهذا الحديث والحديث الذي يليه.

إجابات الحلقة الماضية.

تقول في إجابتها: إجابة السؤال الأول: ما حكم التلبية مطلقًا للحاج؟

التلبية هي شعار الحج، وحكمها: سنة مستحبة، ذهب إلى هذا القول الإمامان الشافعي وأحمد، والدليل أنها ذكر كسائر الأذكار لا يبطل الحج بدونها، ولا ذم على من تركها.

السؤال الثاني: متى تنقطع التلبية بالنسبة للحاج والمعتمر؟

تنقطع التلبية للحاج عند رمي جمرة العقبة صبيحة يوم العيد، وذلك بالنسبة لمن كان حاجًا قارنًا أو مفردًا، أما إن كان متمتعًا فلا يدخل حكمه في حكم المعتمر، وتنقطع تلبية المعتمر عند بداية طواف العمرة، سواء كانت عمرته للحج أو للعمرة، في سائر السنة تنقطع عند بداية طواف العمرة.

أحسنت، جواب سليم جدًا، ويدل على استيعاب والحمد لله.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم) وفي لفظ للبخاري: (لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)).

أحسنت، هذا الحديث تحدثنا عنه في الدرس السابق بجملة من المسائل كما أشرت، واليوم نكملها بعد أن نلخص المسائل السابقة.

قلنا: إن هذا الحديث فيه مسألة مهمة وهي مسألة مصدرية التلقي ومصدرية العمل، وهي الإيمان بالله واليوم الآخر، وهذا ناحية مهمة في التذكير به، ولذلك كان يستخدمه النبي -صلى الله عليه وسلم- في كثير من الأحاديث مثل هذا الحديث مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه) وهكذا في جملة كثيرة من الأحاديث، هنا تذكير بالمصدر، وبالمنطلق الذي تنبني عليه الأعمال وهو الإيمان بالله -عز وجل-.

هذا الحديث هو في تقرير مسألة مهمة وهي سفر المرأة مع محرم، وسفر المرأة مع محرم أمـــر قُــرر فـــي الشريعة بهذا الحديث وبغيره، وهذا الحكم لا خلاف فيه بين أهل العلم، وهو مثلما أشرت في الدرس السابق قــد يستغرب مستغرب من هذا الكلام، فأقول أيضًا لا خلاف فيه، لكن الخلاف في ماذا؟ هل ينوب بدلا المحرم جملة من النساء بأن تكن معهن المرأة أو رجال ثقات؟ هذا هو محل الخلاف بين أهل العلم، أما تقرير المحـــرم فـــي السفر فلا أعلم فيه خلافًا معتبرًا، نعم قد يوجد خلافات شاذة فهذا كثير في المسائل الفرعية، لكن ليس فيه خلاف معتبر أن المرأة مستقلة بخروجها وسفرها بدون محرم.

إذن الخلاف في: هل ينوب مناب المحرم؟ من أهل العلم من قال: إذا كانت المرأة كبيرة ويعبر عن ذلك بأنها من القواعد فلا مانع من أن تسافر مع جملة من النساء، أو مع رجال ثقات، وهذا قال به جملة من أهــل العلــم، وهو رواية عند الحنابلة وهو أيضًا عند المالكية وعند الشافعية، فهذا القول بأنه ينوب مناب المحرم جملـــة مـــن النساء بشرط أن تكون المرأة من القواعد ولا أن تكون شابة.

ما هو الذي يشترط فيه المحرم؟

في الحديث قال: (يوم وليلة) في رواية ثانية قال: (يوم) في رواية: (يومان) في رواية: (ثلاثـــة أيـــام بلياليهن) طبعًا يوم وليلة أو ثلاثة أيام، هذا بالنسبة لما مضى في الوقت السابق بأنه يقاس السفر في اليوم والليلة ويقاس في الأيام، والمقصود بالسفر هو الذي بالبعير، وقُدر بالكيلو مترات ما يقارب ثمانين كيلو متـــر إذا كـــان يوما وليلة، لكن ليس المقصود ثمانين كيلو متر معناه أنها لو سافرت تسعة وسبعين كيلو متر فليس فيه مانع، أو أن تسافر سبعين كيلو متر فليس فيه مانع، المقصود هو باختلاف هذه الروايات هو السفر، لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يجيب عن مقتضى الحال إما إجابة على السؤال وإما لبيان الوضع الحالي، فالاختلاف بين الروايات: يوم وليلة ويوم، وثلاثة أيام ويومين، هذا لبيان أن السفر لا يجوز فيه أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.

طبعًا في هذا الوقت ظهرت اجتهادات وإن كانت محل احترام وتقدير هذه الاجتهادات لكنها في عرضها على النصوص تكون خلاف الصواب، ويقال في مثل هذه الاجتهادات أجيب مثال أو مثالين على ما يناسب الوقـــت: مثلاً: السفر بالطائرة ليس كالسفر على البعير، السفر بالطائرة يودع الرجل المرأة عند المطار أو في المطار، ثم يستقبلها المحرم الآخر في المطار الآخر يقول: هنا المسألة بالنسبة للمحرم أصبحت شـــكلية والطريـــق آمـــن، والطائرة مليئة بالرجال والنساء، والفتنة مأمونة.

الجواب على هذا من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن الله -سبحانه وتعالى- يعلم أنه سيأتي طائرات في يوم من الأيام، والتشريع تـــام ﴿ الْيَـــوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣] فتغير الوسائل لا يغير الحكم.

الأمر الثاني: إن الحكم هنالم يُعَلل، لماذا؟ لأن أحوال النساء وأحوال الرجال تختلف، نعم ليس لما يُقـــال: والله لا تسافر إلا مع ذي محرم إذن حتمًا أنه سيقع فتنة، هذه معادلة صعبة، لكن الحكم قد يُلتمَس له بعض الحِكَم، فلما نقول: والله خشية الفتنة، نعم هذا كلام عام، لكن عندما نأتي لتطبيق هذا الكلام "خشية الفتنة" على الوقائع وعلـــى أحوال لناس فالحكم عام للناس ليس الحكم خاصًا بامرأة معينة ولا بسفر بطائرة معينة، ولا بسيارة معينة، الحكم عام للزمن وعام للناس، فإذن أحوال الناس تختلف فإذن يأخذ الحكم، الحكم يكون واحدًا، لأنـــك لا تـــستطيع أن تفرق وتقول: أنت لابد أن تسافري مع ذي محرم، وأنت تسافرين وليس فيه مانع من غياب المحرم، أي لا يكون معك محرم، فإذن الحكم عام.

الوجه الثالث: أنه لو سُلِّمَ بقول البعض: إن الفتنة مأمونة، فالفتنة ليست مأمونة، لماذا؟ لأن الفتنة ليست شيئًا محددًا نراه أو لا نراه، الفتنة لها وسائلها ولها طرائقها ولها عواقبها ولها نتائجها، فهي ليست أمامك شيئًا معينًا تقول: والله تأتيك امرأة أو عشرة أو عشرين من النساء تقول: والله سافرت أنا إلى مصر أو إلى الهند أو إلى أي مكان آخر ووالله ما وقع شيء، هذه أيضًا معادلة صعبة؛ لأن الفتنة ليست شيئًا يُمْسَك ويُبْعَد، الفتنة شيء عام ترد عند المحادثة وترد عند المشكلة، وترد عند القضية بعينها، الشرع جاء في أحكام محددة واضحة المعالم.

الأمر الرابع ولا أطيل: إن هذا أمر لا ينضبط، والشرع جاء بأحكام منضبطة، يعني لو قلنا: إن السفر بالطائرة مثلاً يجوز فيه أن تسافر المرأة بدون محرم على سبيل المثال، طيب كم المسافة؟ أم مطلقًا؟ يعني لو سافرت إلى أوروبا، إلى أمريكا مثلاً، لو سافرت إلى بلدان بعيدة، لا يمكن أن يُسلم بهذا أحد من أهل العلم، ولو قيل: إن السفر مقصود فيه ساعة مثلاً لَقِيْل: طيب ساعة وربع؟ نفس المشكلة، يعني ساعة وربع ما فيه مانع؟ ساعتين ما فيه مانع؟ إذن لا انضباط هنا لما نقول: لا مانع من السفر بدون محرم بالطائرة أو بالسيارة، كون الناس تساهلوا في هذا الباب فإنه لا يغير الحكم الشرعي.

بقي معنا مسألة في غاية الأهمية: إن وجود المحرم يراه بعض الناس تقييدا للمرأة، تقييدا لحرية المرأة، وهذا أمر مستغرب عند التأمل، لماذا؟ لأنه عُلقت كثير من الأحكام ومنها السفر بوجود المرأة، منها الجهاد بوجود المرأة، منها الإذن في بعض العبادات، حتى في بعض العبادات لا تقوم بهذه العبادات إلا بإذن الولي، الولي، لا يلزم المحرم هنا، الولي وهو جزء من المحرمية.

فإذن يرى بعض الناس أن هذا تقييد، وهذا أمر عجيب، بل هذا لقوة حرية المرأة في مجالاتها المعتبرة، على سبيل المثال المرأة التي عندها استطاعة مالية للحج، ولكن لا تحج إلا بسفر، ليست هي ساكنة في مكة، فالساكنة في مكة ما فيها إشكال، لا تستطيع الحج إلا من خلال السفر، وعندها استطاعة مالية، لكن ما عندها محرم، نقول: آثمة أم غير آثمة إذا لم تحج؟

غير آثمة.

إذا اشترطنا المحرم قلنا: غير آثمة وأُعفيت، هذه الحرية أم الحرية أن نبقيها آثمة لابد أن تحج، فنزيد التكليف تكليفًا؟ إذن وجود المحرم أصبح رحمة أم نقمة؟ بلا شك أصبح رحمة، لأن اشتراط وجود المحرم أصبح رحمة للمرأة؛ لأنه لو كان عندها استطاعة مالية وبدنية لكن المحرم غير موجود لقلنا: إذا لم تحج هذه المرأة فهي آثمة، وعليها هذا التكليف، والله -سبحانه وتعالى- نزع عنها هذا التكليف، هؤلاء الذين لا يشترطون المحرم قالوا: إنها مكلفة وإنها آثمة إذا لم تحج، وسبحان الله كون الله -سبحانه وتعالى- يخفف تكليفا ثم نحن نأتي لنبحث عن تأويلات لنضع التكليف على هذه المسكينة أيضًا!! أمر عجيب لما نرى مثل هذا، يعني أن يقال: هذا تقييد لحرية المرأة وليس رحمة؛ بل هو عين الرحمة بهذه المرأة.

أورد المصنف هذا الحديث ما علاقته في الحج؟

أن الحج سفر، والسفر يقتضي وجود المحرمية، إذن وجود المحرم بالنسبة للمرأة من شرط الاستطاعة، الاستطاعة أن تكون بدنية مالية ويزيد للمرأة وجود المحرم، إضافة إلى الاستطاعة فيما يعبر عنه الفقهاء أمن الطريق، قد يستطيع بدنيًا، ويستطيع ماليًا، لكن لا يكون الطريق آمنا، في مثل هذا الوقت يضاف مسألة التأشيرة، والله ما استطاع يحصل، توجد أفواج قبله والأعداد محددة فهذا أيضًا من شرط الاستطاعة.

إذن وجود المحرم شرط في الاستطاعة للحج بالنسبة للمرأة.

طيب بقي نقطة قد يكون لها علاقة وهي أيضًا كثيرة في واقع الناس: مسألة خلو الرجل بالمرأة مطلقًا دون سفر مع غير ذي محرم، يعني هل يشترط المحرم في السفر وفي غير السفر؟

هناك تداخل عند بعض الناس، اشتراط المحرم هذا نقول: في السفر، وجود خلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه يجوز؟

تحصل في السفر وفي غير السفر.

في السفر وفي غير السفر، فإذن هي أيضًا لا يجوز خلو الرجل بالمرأة ولو كان في غير السفر، سواء كان في غرفة أو في سيارة أو في أي مكان من الأمكنة، فخلو الرجل بالمرأة الأجنبية لا يجوز لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما).

بم تنتفي الخلوة هذه؟ هل تنتفي بمحرم أو بأي شخص كان؟

بأي شخص كان.

بأي شخص كان، يعني لو وُجدت امرأة أخرى فحينئذ انتفت الخلوة، معنى ذلك أنه يجوز مثلاً في السيارة أن تركب امرأتان ثقتان من رجل أجنبي، هذا إذا كُنَّ ثقتين، وهذا الخلط الذي كثير من الناس الآن تسأل: والله أنا عُيِّنت على مسافة ثمانين كيلو متر والرجل معه زوجته، هنا لا علاقة في مسألة الخلوة مع مسألة السفر مع ذي محرم، إذن الخلوة لها حكم السفر بمحرم له حكم آخر، فلا علاقة بين المسألتين، الناس هنا تخلط تقول: أنا سأسافر مع رجل والرجل مع زوجته، حتى لو كانت مع زوجته فما دام سفرًا فلابد أن يكون مع المرأة محرم.

إذن عرفنا هنا عدة أحكام:

- لابد من وجود المحرم في السفر.

- الحج هو من السفر، لابد من المحرم فيه، وذكرنا الحديث في الدرس السابق: أن رجلا جاء يستأذن في الجهاد وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن امرأته خرجت حاجة قال: (الحق بامرأتك) لو كان يجوز لقال النبي: عملان فاضلان ها هي تحج والرجل يذهب يجاهد، لكن قال: (الحق بامرأتك) فإذن الحج لابد له من محرم، إذن هو شرط من شروط الاستطاعة في الحج.

- قلنا: السفر هو مطلق السفر سواء حُدد بمسافة معينة أو لم يُحَدد مطلق السفر.

- لا علاقة بين المحرمية والخلوة، فالخلوة لا تجوز مطلقًا في السفر ولا في غير السفر، الخلوة بالرجل الأجنبي لا تجوز مطلقًا في السفر ولا في غير السفر، مثل ذكرنا الحديث في هذا الأمر.

ترتفع الخلوة بوجود عنصر ثالث مأمون، لكن لا تنتفي المحرمية في السفر بوجود العنصر الثالث إلا إذا كان محرمًا للمرأة، قلنا: إن هذا الشرط هو من رحمة الله -سبحانه وتعالى- بالمرأة وليس نقمة عليها، يعني مثلاً في رمضان الماضي جاءت أسئلة كثيرة: أنا عندي ابني عمره سبعة سنوات: يجوز أن أعتمر وهو محرم لي؟ طيب لماذا تعتمرين؟ قالت: والله أريد أجر العمرة، والعمرة في رمضان كحجة وفي رواية: (كحجة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-).

إذن المرأة هنا تطلب الأجر والثواب، ما دام أنه ليس عندك محرم فالأجر في بقائك، والله -جل وعلا- يعطيك الأجر على نيتك، لأن الله -جل وعلا- هو الذي كلف بوجود محرم، وهذا الفقه نحتاجه، فإذن من رحمة الله أنك جلست في بيتك وعزمت على العمرة، لكن المحرم هو الذي منع سواءً منع المحرم أو لا يوجد محرم فحصلت على أجر العمرة مع الجلوس والبقاء وعدم الخسارة المادية، أيضًا عدم ترتب الإثم، المرأة تقول: ما عندي محرم وأنا عندي مال، عندي قوة واستطاعة بدنية نقول: لابد من وجود المحرم وليس عليك إثم لو لم تحجي طوال عمرك ولو لم تعتمري طوال عمرك ما دام أنك لا يوجد لديك محرم، والله -سبحانه وتعالى- هو الذي كلف بالحج، وهو الذي كلف بوجود المحرم، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وهذا من رحمة الله -سبحانه وتعالى- بهذه الأمة، هذا ما يتعلق بهذا الحديث، إن بقي من تعليق فهو تعليق على واقع الناس للأسف الشديد والتساهل في هذا الباب، وإعطاء النفس الثقة المطلقة، إذا كان صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال أحدهم: «لو ائتمنتني على جبال من الذهب والفضة لا أؤتمن على امرأة سوداء» فكيف بهذا التساهل المقيت وخصوصًا في السفر تجد السفر في طائرات في سيارات في حافلات في غيرها فضلاً عن وجود الخلوة، وهذا مؤذن بعلامات وإمارات ليست جيدة، لأن هذا يخلخل ما عند المسلمين من ثوابت مستقرة، ثم إن الناس يكلفون أنفسهم ما لا يطيقون، ثم نأتي ونناقش مناقشات عجيبة: الزمن تغير، الزمن لا يتغير، الزمن كذا، الله -سبحانه وتعالى- الذي كلف بهذا الدين هو يعلم، وكتب المقادير كلها ويعلم ماضيها وحالها ومستقبلها، وكثير من أحكام الشريعة عُلقت بتغير الزمن فظهر من دلالات الأدلة ما يدل على هذا التغير، أما مثل هذا الحكم فلم يظهر له، ولذلك بالإجماع قضية المحرم، لكن إذا من التمس من التمس من أهل العلم المرأة الكبيرة من القواعد، وبعضهم يصف قائلا: التي لا تُشتَهَى من الرجال فلا مانع إذا وُجد ما تأمن به الفتنة، بهذه القيود، فكيف نأتي ونحن نأخذ هذا الجانب ونقول: من أهل العلم من لا يشترط المحرم، هذا يعني افتئات على أهل العلم وافتئات على النص، ثم لو وجد من قال به من أهل العلم فالعبرة بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول بعض الصحابة: أقول لكم: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!! فالمسألة قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المشرع -عليه الصلاة والسلام-.

تقول: هل يجوز السفر مع الأخ من الرضاعة؟ أو أنه مكروه؟.

أولاً: المحرمية كما ذكرنا في الدرس السابق هو الزوج ومن تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب أو سبب مباح كما يعبر الفقهاء، يعني بشيء من التفصيل المحرم هو الزوج والأب وأصوله يعني الجد وجد الجد وجد الأب وغيره، والابن وفروعه يعني المرأة تقول: ابني ابن ابني، وهكذا، كذلك الأخر وابن الأخ والعم والخال، هذا بالنسبة للنسب، أما السبب فهو كالرضاعة، لكن بعض أهل العلم اشترط أن الأخ من الرضاعة لا يكون محرمًا إلا إذا كان فيه ألفة، ما يكون مثلاً امرأة لم يشاهدها ولم يعرفها إلا بعد ثلاثين سنة قيل له: إن هذه أختك من الرضاعة فأصبحت كالأجنبية، لكن طبعًا هذا التماس، الأصل أن الأخ من الرضاعة إذا ثبتت هذه الرضاعة، الرضاعة الشرعية خمس رضعات يحرمن يكون محرمًا.

تقول: أريد أن أسأل هل لو كان المحرم لا يملك المال الذي يحج به، وتملك المرأة المال من مالها الخاص، هل يلزم وجود المحرم علمًا بأن المرأة تعدت سن الفتنة؟.

لابد من المحرم وتدفع له من مالها، بل هذا اشترطه بعض الفقهاء مطلقًا لأن المحرم ما الذي يكلفه أن يذهب؟ قيل: لابد أن يكون لها مال وتدفع له إذا أراد.

وإذا لم يوجد هذا المال ولا يكفي لها وله.

يسقط، لم تكتمل الاستطاعة.

تقول: ما تفعل المرأة وهي بحاجة لقيادة السيارة، ولا تستطيع ذلك إلا بأخذ رخصة القيادة، مع العلم أن من يقوم باختبارها هم رجلان الأول في الأمام والآخر في الخلف، فهل هنا تنتفي الخلوة بوجود الرجل الآخر؟.

أولاً: التعليق على قضية رخصة القيادة وقيادة المرأة للسيارة فهذه فيها كلام كثير لأهل العلم، يعني في قضية جوازها أو عدم جوازها نتحدث عن مجتمعنا فأهل العلم حكموا في هذه المسألة، وإذا حكمت هيئة من أهل العلم المعتبرين بمسألة علمية فلا يكون الأمر قابلا للرأي المجرد الغير مبني شرعًا، وهذه مسألة أيضًا يحسن أن أعلق عليها ما دام وردت المناسبة لها.

كثير من الناس يرد قضية نازلة من النوازل، ويحكم أهل العلم في هذه القضية ولما أقول: أهل العلم أقصد المعتبرين؛ لأنه قد يوجد من يخالف من طلابهم مثلاً وهم لم يصلوا إلى درجة الفتوى أو الاجتهاد على الأصح، فما دام حكم أهل العلم المعتبرين بمسألة نازلة فيكون هذا الحكم هو الساري، فلا يسوغ لآحاد الناس أن يقول: رأيي أن أكتب كذا، وإلا أصبح الدين بالرأي، هذه أقولها بهذه المناسبة لأنه كثر قبل فترة كلام كثير عن: تقود السيارة، لا تقود، يجوز أو لا يجوز، ويتحدث بهذا من لا علم له.

لكن لا مانع أيضًا من أجل أن ننصف كثير من إخواننا المختصين في جوانب أخرى –أن يقول: أنا أبين المنافع أو الأضرار من الوجهة النفسية، أو أبين الأضرار من الوجهة الاجتماعية، أو أبين المنافع والأضرار من الوجهة الاقتصادية مثلاً، نقول: لا مانع، لكن الحكم بالجواز وعدمه لأهل العلم ولأهل الشأن، الله –سبحانه وتعالى– قال: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] أهل الذكر هم يأخذون إذا احتاجوا للجوانب هذه، الجوانب الآن مثلاً أريد أن أحكم على الدخان بأنه حرام أو غير حرام، أنا العالم مثلاً أو الهيئة العلمية التي تريد أن تصدر الحكم تقول: تعالَ أيها الطبيب ما هي أضرار الدخان من الناحية الطبية؟ تعالَ يا أيها التاجر اعطنا إحصائية لما أنفق في قضية الدخان مثلاً، ومن خلاله يصدر الحكم الشرعي إذا احتاج.

كذلك في القضايا الاجتماعية، ما يأتيني واحد مختص في الناحية الاجتماعية ثم من خلال وجهته يُصدر الحكم ويعتبره الحكم الشرعي، لا، توجد جوانب أخرى، الحكم الشرعي يُبنى على قواعد شرعية وأدلة من القرآن من السنة، على قواعد مستنبطة من القرآن ومن السنة، نحن نسعى لسعادة الدارين للسعادة في الدنيا والسعادة في الآخرة، هذا يعني جر إليه التعليق ورأيته في الصحف للأسف كثيرا، أرجو من إخواني الكتاب عمومًا أن يرعو الكلمة، وأن ينظروا إلى أهمية هذه الكلمة، والحكم الشرعي هو بيان لحكم الله –عز وجل– فالاستعجال بهذا من وجهة معينة هو ظلم للنفس قبل أن تظلم الآخرين، لا مانع أن تقول: أيها العلماء أنتم حكمتم بهذا الحكم وأنا مختص بالناحية الاجتماعية أبين لكم المنافع من هذه القضية والأضرار من هذه القضية، وتفضلوا في الحكم الشرعي، هكذا المسار الصحيح، أما أن يأتيني شاب في سن العشرين قد تكون ثقافته الشرعية محدودة جدًا ولكنه عَنَّ له أن يكتب في هذه القضية وهيئة من الهيئات العلمية تتوقف عند هذه القضية لتزيدها بحثًا، ومع ذلك يتجرأ ويحكم بها، هذا خطورة على النفس قبل أن يكون خطورة على المجتمع.

أما إذا احتاجت المرأة لرخص القيادة أو غيرها ثم أن يركب معها أو يخلو معها رجلان فجملة من أهل العلم قالوا: لا، لماذا؟ لأنه لا تنتفي الخلوة إلا انتفاءً جزئيًا، وكثير من أهل العلم قال: تنتفي؛ لأنه نظر إلى أنه ليسوا اثنين والحديث يقول: (ما خلا رجل بامرأة) فمعنى ذلك أنه الثالث، هنا تقدر الأمور بمقاديرها، فإذا كان الرجلان ثقتين فعلى القول الأول لا شيء فيه، لكن إذا كان من سائر الناس ولا تدري المرأة هما ثقتان أو لا فلا، ولا مانع إذا كان يركب واحد في الوراء ويركب الثاني في الأمام، وأن يركب المحرم لها أو امرأة أخرى وتحل المشكلة.

تقول: إذا كان لدينا خادمة مثلاً وجاءت من بلدها مثلاً من دون محرم وترغب في الحج، فهمناها أنه لا يجوز إلا بمحرم لكنها أصرت، لو مكناها من ذلك هل على كفيلها إثم في هذه الحال؟.

هذا سؤال واقعي ويرد كثيرًا وموجود، قضية الخادمة التي جاءت بدون محرم هذا مما عمت به البلوى، وأصبح أمرًا موجودًا، والتغاضي وتغميض العينين عن بيان الحكم فيه لا ينبغي، ولكن يجب أن نعلم عدة أمور: أن حجها هو من ذاتها، يعني هي أن تسافر مع الحملة الفلانية هي التي يترتب عليها التكليف، هذه نقطة.

النقطة الثانية: أن هذا الرجل الذي استقدم هذه المرأة سمي كفيلاً، وأهلها لما سمحوا لها من هناك سمحوا لها بذمة هذا الكفيل، إذن هذا الكفيل مسئول عنها، من خلال هذه المسئولية له حق أن يقول: لا، لا تسافر، لا تحج، وحينئذ لا تأثم، يعني لا يأثم هو بالمنع إلا إذا أمن الفتنة، وبعض أهل العلم منع مطلقًا، بعض أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة منع مطلقًا، وبعضهم قال: ما دام عمت بها البلوى وأصبحت ضمن حملة وبخاصة أن أغلب الخادمات من كبيرات السن التي تجاوزن مسألة شهوة النكاح، فما دامت مع حملة والحملة مأمونة ويترتب عليها هذا الأمن فلا بأس، أما إذا كانت معهم في الحج، يعني ستسافر معهم، هم سيسافرون، يعني العائلة هذه ستسافر للحج فمقتضى المسئولية عنها أن تسافر معهم، هذا الذي يظهر لي والله أعلم.

بعض الناس يسأل فضيلة الشيخ لماذا التفريق بين أن تذهب مع هذه الحملة والمنع يكون حاضرًا، والجواز يكون حينما تكون مع هذه العائلة وبرفقة هذه العائلة؟.

مثلما أشرت في المقدمة، لماذا أنا أعطيت المقدمة؟ لأن هذا الرجل بمقتضى كونه كفيلاً أصبح مسئولاً، وكونه كفيلا لا يعني أنها تجوز الخلوة بها، لا تجوز الخلوة بها، لكن مع العائلة، مع أنني أؤكد أن هذا مما عمت به البلوى، والأولى أن لا تستقدم الخادمة أصلاً إلا معها محرم.

تقول: هل تنتفي الخلوة بوجود رجل آخر غير محرم إن كان ثقة؟.

هذا تم الجواب عنه.

تقول: هل يعتبر ركوب المرأة مع سائق في سيارة أجرة من الخلوة؟.

الذي يظهر لي -والله أعلم- نعم، ألا تستطيع أن تحادثه ولا يسمع أحد؟ بلى، ألا تستطيع أن تعمل ما تشاء ويعمل ما شاء مع هذه المرأة في متناول شيء معين في كتابة في شيء؟ تحقق الخلوة أن يتم فيه هذا الشيء، لا يعني تحقق الخلوة كما يفهم بعض الناس أنهم لا يراهم أحد مطلقًا، ثم عدم أمن الفتنة، ألا يمكن وإن كان يكون قليلا لكن ألا يمكن لهذا السائق أن يذهب بها إلى أي مكان آخر يريده هو إذا كانت وحدها؟ بلى، إذا كان الأمر كذلك فهو من الخلوة، هذا الذي يظهر لي والله أعلم.

تقول: في هذا الزمن نرى نساء صالحات يسافرن بالطائرة ساعة وأكثر بحجة أن محرمها ينتظرها في المطار الآخر، فهل نأخذ من شرحكم اليوم أنه لا يجوز لها ذلك؟

أظن الإجابة واضحة يا فضيلة الشيخ.

نعم، الإجابة علقنا عليها وطولنا التعليق عليها، وفيما أرى أنه لا يجوز.

وقولها: المرأة صالحة فالعبرة بالدليل من الكتاب والسنة، لا العبرة بسلوك الناس.

انظر إلى علمي ولا تنظر إلى عملي *** ينفعك علمي ولا يضررك تقصيري

ترى أن ندخل في باب الفدية؟.

نعم، تفضل.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب الفدية: عن عبد الله بن معقل قال: (جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة، حُملت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ فقلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) وفي رواية: (فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يطعم فرقًا بين ستة مساكين، أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام)).

أحسنت.

طبعًا هذا الحديث في الصحيح نأخذ بعض الألفاظ وما يتعلق به ثم نتحدث عن المسائل، قال: (عن عبد الله بن معقل) أو قبله قال: (باب الفدية) الفدية هي من فَدَى يَفْدِي فِدْيَة فهي مصدر للفعل الماضي فَدَى، والفدية هي ما يكون شيء بمقابل شيء، سواء كان ماديًا أو غير مادي.

قال: (عن عبد الله بن مَعْقِل قال: (جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة)) ما هي التي نزلت؟ الآية، وهي قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال: (نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة) طبعًا هذا يتفق مع القاعدة الشرعية والقاعدة الأصولية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» فالسبب يكون خاصًا لكن الحكم يكون عامًا.

قال: (حُملتُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والقمل يتناثر على وجهي).

(حملت إلى رسول الله) في رواية: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مارًا ورأى الرجل فيه ما فيه من هذا الأذى، (القمل) الحشرة المعروفة التي تكون في الشعر، وهي لا شك تدل على شيء من الأمراض.

قال: (يتناثر على وجهي) طبعًا نتصور الآن الرجل ويتناثر القمل على وجهه، لأنه كانت لهم شعور، فمنهم من يكون إلى شحمة أذنيه، ومنهم من يكون إلى كتفه، فالشعر كثيف، والقمل مليء بالشعر لأن الرأس كان فيه ما يتربى فيه القمل.

قال: (والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت) يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- (ما كنت أرى الوجع بك ما أرى) يعني إلى هذا الحد وصل الوجع، في رواية قال: (ما كنت أرى الجهد) الجهد: المشقة (بلغ منك ما أرى) النبي -صلى الله عليه وسلم- استغرب لما رأى هذا المنظر الشديد فتعجب.

قال: (أتجد شاة؟ قال: فقلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع) وفي رواية: (أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يطعم فرقًا بين ستة مساكين) الفرق ما يتسع لثلاثة أصواع.

قال: (فرقًا بين ستة مساكين أو يُهدي شاة) يهدي شاة يعني: يذبح شاة، هي من الهدية، من الهدي وهي ذبح الشاة (أو يصوم ثلاثة أيام).

وضع كعب بن عجرة سبب في نزول قوله -جل وعلا-: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ هذا الحديث في بيان الفدية لمن فعل محذورًا من محذورات الإحرام مما لم يــرد في فديته أمر خاص.

الفِدَى في الحج أنواع، وهذه تتداخل على كثير من الحجاج، بل على كثير من الذين حجوا سنين، لأن هنــاك في الحج عددا من الفِدى وعددا من الدماء.

من الفدى ما يكون سببه الحج نفسه، كمن يحج متمتعًا أو قارنًا فهذا عليه هدي، ويعبر الفقهاء كما أسلفت سابقًا وسيرد معنا التعبير بعليه دم، إذن عليه هدي وهو شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، إذن هذا نوع وهو مــا يكــون الحج سببه، وذلك لمن حج متمتعًا أو قارنًا، أما من حج مفردًا فليس عليه هدي.

ما هو هذا الدم؟ شاة بلغت سن الأضحية أو سُبع بدنة يعني سُبع بعير أو سُبع بقرة، هذا نوع، النوع الأول.

النوع الثاني: ما يكون مترتبًا على ترك واجب من واجبات الحج فقط، الحج له واجبات مثل: الإحــرام مــن الميقات، فهذا واجب من واجبات الحج، فمن ترك واجبًا من واجبات الحج قال أهل العلم: عليه دم، عليه فديــة، هذه الفدية لا تخيير فيها، إنما هي مثل دم التمتع أو القران، يعني أن يذبح شاة أو بعض أهل العلم يجري سُــبع البدنة أو سُبع البقرة، وبعضهم لا يجريه، إنما المتفق عليه أن يذبح شاة.

ما الفرق بين دم التمتع والقران الذي انبنى على الحج نفسه وبين دم ترك الواجب؟

من حيث الذبيحة ما فيه فرق، ولا خيار فيها، لكن من حيث ثمرة هذه الذبيحة أي استخدام الذبيحــة، يعنــي ذُبحت الذبيحة في دم التمتع والقران فهذا يجوز له أن يأكل منها، وأن يطعم من معه وجيرانه، ويجوز أن يحمل معه إلى بيته إذا كان معه ثلاجة مثلاً، ويجوز أن توزع على الفقراء والمساكين، هذه الاستخدام فيها واسع، مــا هو هذا؟ دم التمتع والقران، يعني الدم الذي يكون الحج سببه، بأن حج متمتعًا أو قارنًا، فهذا يذبح شاة أو سُــبع بدنة أو سُبع بقرة، وله أن يأكل منها، وله أن يطعم من معه وأهله، وله أن ينقل أيضًا بعد الذبح إلى مكانه أو في الطريق.

أما دم ترك الواجب فهذا لا يجوز أن يأكل منه، بل يكون لفقراء الحرم، يوزعه على فقراء الحرم ولا يأكــل منه شيئًا، ولا يهدي منه، يقول: والله أهدي لعمي لخالي ولو كان عمه غنيا أو خاله غنيا فلا، إنما يكون لفقــراء الحرم، هذا دم ترك الواجب.

إذن الآن معنا قسمين:

القسم الأول: الدم الذي يكون الحج سببه وهو من حج متمتعًا أو قارنًا، ومن حج مفردًا فلا شيء عليه.

القسم الثاني: دم ترك الواجب، من ترك واجبًا من واجبات الحج قال أهل العلم: عليه دم، بناءً على قول ابــن عباس -رضي الله عنه-: (من ترك نسكًا فعليه دم) وجرى عمل الأئمة على هذا.

القسم الثالث: وهو الذي معنا اليوم، فدية الفعل، فعل المحظور، هذا ترك الواجــب، إنمــا هنــا فديــة فعــل المحظور، من المعلوم أن المحرم إذا دخل في نية النسك وجب عليه ممنوعات، صار يوجد ممنوعات مثلما سبق معنا بعض الشيء، مثلاً لا يحلق رأسه ولا أي من الشعور، لا يقلم أظافره ولا شيئا من بشرته، لا يغطي رأســه بالنسبة للرجل، لا يلبس المخيط المحيط بالبدن أو بعضو من البدن، لا يتطيب أو يتعطر، لا يصيد مــن صــيد

الحرم ولا من غيره ما دام محرمًا، يتجنب النكاح سواءً كان خطبة أو عقدًا أو جماعًا، وكذلك مقدمات الجماع كلها يتجنبها ما دام محرمًا.

إذا فرضنا أن حاجًا فعل محظورًا من هذه المحظورات،إذا فرضنا، هذه المحظورات حوالي سبعة أو ثمانية أو تسعة على حسب ما تُقَسم فعلى الحاج ما دام محرمًا أو المعتمر ما دام محرمًا فعل محظورًا من هذه المحظورات، ارتكب ممنوعًا من هذه الممنوعات، يترتب عليه عدة أمور:

أولاً: نقول: لا يخلو إما أن يكون فعله عامدًا أو فعله جاهلاً أو ناسيًا أو مخطئًا، نبدأ بالسهل، إن فعله جاهلاً أو ناسيًا أو مخطئًا، كثير من أهل العلم يقول: ليس عليه شيء إلا ما كان من الجماع فقط، لأن الجماع لا يُتصور فيه الخطأ، ولا يتصور فيه النسيان، وإنما قد يتصور الجهل، لكن ينتفي الجهل بوجود طرفين، فبعض أهل العلم قال: كله معفو عنه إلا الجماع، وبعضهم قال: كله معفو عنه إلا ما فيه إتلاف، مثل الصيد هذا فيه إتلاف، حلق الشعر فيه إتلاف، تقليم الأظافر فيه إتلاف، لكن لبس الثوب ما فيه إتلاف، التطيب والعطور ما فيها إتلاف.

قال: كله معفو عنه إلا ما فيه إتلاف فلا يُعفى عنه، ومن أهل العلم من قال: كله معفو عنه ما دام ناسيًا أو جاهلاً أو مخطئًا وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ويأخذ به بعض أهل العلم المعاصرين.

نأتي للقسم الثاني: إذا كان متعمدًا فما هي الفدية؟

تختلف الفدية باختلاف المحظور، ولعلنا نفصلها -إن شاء الله- هذه الفدى بفعل المحظور لأنه يوجد تفصيلات ينبغي الوقوف على إجمالها على الأقل إذا لم يتسع لنا الوقت الآن.

نعم، نحن في الدقائق الأخيرة فضيلة الشيخ إذا الأمر يستغرق وقتًا لعلنا نرجئه.

نعم، لكن نؤكد المسألة الأخيرة أن فدية ترك المحظور إذا كان متعمدًا يترتب عليه فدية، لكن قبل الفدية التوبة والاستغفار.

قد يغفل عنها كثير من الناس.

يظن أن المسألة هي مسألة ذبيحة نعم، ويفعل ويمشي، لا، ليست المسألة مجرد ذبيحة، المسألة أنك فعلت أمرًا منعه الله -سبحانه وتعالى- وخالفته متعمدًا فيجب عليك أن تتوب وأن تستغفر لله -عز وجل- هذا في جميع المحظورات، لكن ثم يترتب عليه الجزاء، هذا الجزاء متنوع بحسب المحظور الذي يفعله الشخص، يعني مثلاً الجماع له فدية خاصة، مقدمات الجماع لها فدية خاصة تختلف عن الجماع نفسه، الجماع نفسه يختلف عما إذا كان قبل التحلل الأول وبعد التحلل الأول يعني قبل الثاني، الصيد له فديته الخاصة، بل لكل صيد فدية خاصة، الحلق أو التقصير له والتطيب له فدية خاصة، إذن فدية فعل المحظور تختلف باختلاف المحظور.

الحديث الذي معنا هو في فعل المحظور بالإتلاف، يعني بحلق الشعر أو التقصير بتقليم الأظافر، أيضًا مثله لبس الثوب المخيط المحيط بالبدن أو بعضو من تغطية الرأس بالنسبة للرجال والنقاب بالنسبة للمرأة، هذه ما ذكر في الفدية تسمى فدية مخيرة، التفصيل فيها لعله -إن شاء الله- في الدرس القادم.

تسأل عن امرأة وضعها زوجها في مكة، ثم سافر ورجع إليها وتركها في السكن للحج؟.

لا إشكال في ذلك إذا كان المكان بالنسبة لها آمنا، المقصود السفر.

أسئلة الدرس القادم.

الدرس القادم ما نريد أن نثقل في الأسئلة، إنما نأتي بأسئلة يسيرة نقول:

السؤال الأول: ما معنى دم المتعة والقران؟

السؤال الثاني: هل وجود المحرم من الاستطاعة؟ وإذا كان كذلك فهل هو رحمة للمرأة أو غير رحمة للمرأة؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثالث عشر

باب الفدية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا با علمنا، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

كنا في الدرس السابق تحدثنا عن حديث عبد الله بن معقل في قصة كعب بن عجرة -رضي الله عنه- في قضية الفدية، ودخلنا في هذا الحديث من خلال أنواع ما يترتب على الحاج، سواء ما كان واجباً في أصل الحج، أو ما كان جزاء لترك واجب أو فعل محظور، ما يترتب على ذلك من الجزاءات، نقرأ الحديث ثم نواصل ما توقفنا عليه.

إذا إذنت يا شيخ في أن نستعرض إجابات أسئلة الحلقة الماضية.

لا بأس.

أجاب السؤال الأول: يقول دم المتعة والقران أي الهدي اللازم بسبب نسك التمتع والقران وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، وهدي التمتع محل اتفاق على وجوبه، وأما هدي القران فمحل خلاف في وجوبه.

إجابة السؤال الثاني يقول: اتفق العلماء على وجوب المحرم لسفر المرأة، واختلفوا هل تقوم الرفقة الآمنة مقام المحرم للحج على قولين، أصحهما -والله أعلم- أنها تقوم مقامه، وهذا قول طائفة من السلف كعائشة وابن عمر -رضي الله عنهما- وعطاء وطاووس والحسن وظاهر قول الزهري وقتادة والحكم بن عتيبة والأوزاعي، ويقول: الأدلة لهذا القول هو أن العلة في اشتراط المحرم في سفر المرأة هو الأمن، فإذا تحققت الرفقة زال المخوف، وقد جاء في صحيح البخاري أذن عمر أي ابن الخطاب لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن، ولم يكونا محرمين لهن، ولم يكن لبعضهن -رضي الله عنهن- محرم، وقد جرى هذا العمل بلا نكير من الصحابة -رضي الله عنهم- فكأنه إجماع على جوازه، إلى آخر الإجابة.

يظهر أن الأخ باحث لشيء من المسألة، لكنه أشار إلى نقطة وهي أن دم القران محل خلاف، وليس محل خلاف فيما أعلم، فدم المتعة والقران هو دم ثابت بلا خلاف، بل إن النبي -صلى الله عليه وسلم- على الصحيح كما سيأتينا في أحاديث أخرى أنه حج قارنا، وكان معه من الهدي مائة من الإبل، فكان معه مائة من الإبل التي أتى بها -صلى الله عليه وسلم- وكملها علي --رضي الله عنه- عند قدومه من اليمن، والتقى بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان حج قارناً ومعه هذا الهدي العظيم، وذبح بيده الشريفة ثلاثاً وستين ذبيحة من الإبل.

أما قضية ترجيح الأخ في أن المرأة لابد لها من محرم وهذا محل اتفاق، لكن هل ينوب مناب المحرم رفقة من النساء بعلة الأمن وقال به بعض أهل العلم؟ نعم هذا أشرنا به وقال به بعض أهل العلم سواء من بعض التابعين أو الذين أشار إليهم أو بعض المذاهب، وهذا في حالة واحدة وهي إذا أُمنت الفتنة وأمنت المرأة، ومحل الاستدلال ما أشار إليه وهو خروج أمهات المؤمنين في نهاية خلافة عمر -رضي الله عنه- لكن هذا الاستدلال

لا يستقيم استقامة واضحة لأن وضع أمهات المؤمنين يختلف عن وضع غيرهن، فهن محرمات على مَن بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- نعم يشترط الحجاب لكنهن محرمات بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- على كل أحد، فهن أمهات المؤمنين، الله -سبحانه وتعالى- جعلهن وأكرمهن بأن يكن أمهات للمؤمنين، فلذلك هذا الاستدلال لا يصح، ولا يستقيم استقامة كاملة، نعم بعض أهل العلم -كما أشرنا في الدرس السابق- قال بأنه إذا أمنت الفتنة وكانت المرأة من القواعد.

نأتي لقضية أمن الفتنة، أمن الفتنة أمر نسبي من يقدره؟ من يقدر أن بنت الأربعين أو بنت الخمسين أو بنت الستين نقول: إنها من القواعد وأُمنت الفتنة؟ فالكلام لما يكون نظرياً يكون سهلاً، لكن لما يطبق ويعمل به على أرض الواقع فمن يقول: إن أم الخمسين تؤمن معها الفتنة مثلاً فضل عن بنت الثلاثين أو بنت العشرين؟ لذلك فالذين قالوا بهذا القول هذا القول لا ينضبط، والشريعة دائماً مضبوطة بالضوابط التي يدركها طالب العلم أو يدركها العالم أو المفتي لما يريد أن يفتي في هذه المسألة، هذا إذا كان في تلك العصور فكيف إذا كان في هذا العصر والفتن من كل جانب؟ فالقول قول الجمهور أنه لابد من المحرم هو الصحيح والله أعلم.

نعم يُقَدر القول الذي قيل، ولكن كل بما يظهر له، وهذا دين فلابد من المحرم ما دام الأمر سفراً.

كنت قد بدأت في الدرس الماضي في شرح باب الفدية.

نعيد قراءته ثم نعلق على ما بقي.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب الفدية عن عبد الله بن معقل قال: (جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة، حُملت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ فقلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) وفي رواية: (فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يطعم فرقا بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام) .)

هذا الحديث كما بدأنا فيه في الدرس السابق، وفي قصة كعب بن عجرة بأنه كان في صلح الحديبية رآه النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانوا محرمين لأنهم أتوا للعمرة، فكان الشعر ملئا بالقمل، وكما قال في الحديث: (يتناثر على وجهي) لأن الشعور كانت تُرَبَّى في ذلك الوقت، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- انزعج من هذا المنظر فقال: (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى) أو في رواية: (ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى) والجهد هو التعب والمشقة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- انزعج وأذن له بأن يحلق رأسه، ولكن قال: (أتجد شاة؟) يعني تُكَفر عن هذا المحظور الذي فعلته قال: (لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين) يأتينا – إن شاء الله تعالى- التعليق على هذا، في رواية: (أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام) وعرفنا الفَرَق هو ما يتسع لثلاثة أصواع.

قلنا: إن ما يجب على الحاج أو المعتمر مما يسمى بالدماء، أو ما يجب لذات الحج، أو ما يجب عليه من الجزاء لترك الواجب أو لفعل المحظور -أنواع، ورأس أو رءوس هذه الأنواع هي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يجب للحج لذاته وهو دم المتعة والقران، يعني إذا حج الحاج متمتعا أو قارنا فيجب عليه الهدي، ولا يسمى هنا فدية، وهنا تختلط التسميات عند العامة، وإنما يسمى هديا، والهدي ما هو؟ شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يعني إن البدنة التي هي البعير يشترك فيها سبعة أشخاص أو البقرة يشترك فيها سبعة أشخاص، إذن هذا دم المتمتع والقران، من حج متمتعاً أو قارناً وجب عليه هدي.

أما من حج مفردا يجب عليه أو لا يجب؟ لا يجب عليه هدي، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

النوع الثاني: ما وجب لترك واجب.

بالنسبة لفدية لتغطية الرأس نحن كنا في الحج قبل بضع سنين، وكان في مزدلفة الجو باردا، وكان هواء شديد، فكنا إذا نمنا غطينا الوجوه دون الرأس، مثلا فوق الفم بقليل حتى نتقي البرد، فهل يكون في ذلك فدية يا شيخ؟

السؤال الآخر؟ هل الفدية تكون على الترتيب أم على التخيير؟

هذه كلها ستأتي في الشرح، نتابع الشرح وستأتي -إن شاء الله تعالى- وإذا أتت في موضعها يكون قابليتها للثبات أكثر.

إذن النوع الثاني: هو ما وجب لترك واجب، فالحج فيه أركان وفيه واجبات وفيه مستحبات، فما كان إذا فُقِد ركن لابد من الإتيان به، وإذا فات محله قد يترتب عليه بطلان الحج وفيه تفصيلات، لكن إذا تُرك واجب من واجبات الحج ولم يستطع الإتيان به أو فات محله فيترتب عليه دم، كدم المتعة والقران ترتب عليه دم، يعني مثلاً من لم يحرم من الميقات، الإحرام من الميقات واجب من واجبات الحج، لم يحرم من الميقات وإنما تجاوز الميقات وأحرم بعده، فقال أهل العلم: إن عليه دما مثل دم المتعة والقران بأن يذبح شاة، وعرفنا الفرق بين دم المتعة وبين ترك الواجب، وهو أنهما في الصفة سواء، لكن دم المتعة والقران يجوز أن يأكل منه، ويجوز أن يهدي منه، ويجوز أن يتصدق منه، ويجوز بعد أن يذبحه يضعه في ثلاجة ويذهب به إلى بيته أو في أي مكان، أما دم ترك الواجب فهذا ماذا يفعل فيه؟

لا يأكل منه.

يتصدق به.

على من؟

يتصدق به على فقراء الحرم.

نعم يتصدق به على فقراء الحرم، يوزع كله على فقراء الحرم، هذا دم ترك الواجب، يعني من ترك واجباً فعليه دم هكذا قال أهل العلم بناء على الأثر الوارد عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: « إن من تـرك نسكاً فعليه دم».

الأمر الثالث: وهو الجزاء المترتب على فعل المحظور وهذا هو درسنا، لا نفصل فيما سبق، أنواع الدم، وسن الهدي، وما سن الهدي؟ و... و... إلخ لعله يأتينا في دروس أخرى، لكن درسنا هو ما يترتب على فعل المحظور.

نحن نعلم أن الحاج أو المعتمر إذا دخل في النسك، في الميقات ولبس لباس الإحرام امتنع من جملة من المحظورات عرفنا بعضها في حديث سابق، هذه جملة المحظورات لبس المخيط المحيط بالبدن أو بعضو منه، تغطية الرأس بالنسبة للرجل، حلق الشعر وأيا كان الشعر أو تقصير منه، تقليم الأظافر، النكاح وما يترتب عليه سواء كان جماع أو خطبة أو عقد، الصيد صيد الحرم أو الصيد ما دام محرماً، هذه بعض المحظورات الممنوعة على الحاج والمعتمر بالإضافة إلى الطيب.

إذا فعل الحاج أو المعتمر شيئا من هذه المحظورات فما الذي يترتب عليه؟

أولا: لا يخلو أن يفعلها متعمداً أو نساسيا أو جاهلاً، فإن فعلها ناسيا أو جاهلا أياً كانت هذه المحظورات اختلف أهل العلم، من أهل العلم من قال: ليس عليه شيء إلا في المتلف، المتلف مثل ماذا؟

حلق الشعر.

حلق الشعر، مثل تقليلم الأظافر، مثل الصيد، هذا فيه إتلاف، فما دام فيه إتلاف رتبوا على الجزاء سواء كان ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً أو متعمداً، لكن ما لم يكن فيه إتلاف كتغطية الرأس، لبس الثوب ونحو ذلك، أو العطور، أو الطيب هذا ليس فيه شيء، هذا قول من أقوال أهل العلم.

ومنهم من استثنى الجماع فقط قال: لا يتصور فيه النسيان مطلقاً، ولذلك وهو أغلظ هذه المحظورات فلا يعذر الجاهل بجهله، ولا يعذر الناسي بنسيانه.

ومن أهل العلم من قال: ما دام جاهلاً أو ناسياً في أي محظور من المحظورات فليس عليه شيء بناء على القاعدة العامة؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- رفع التكليف عن الناسي والجاهل ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فقالوا بهذا القول، وهذا الذي رجحه بعض المحققين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

هذا إذا فعل محظوراً ناسياً أو جاهلاً، لكن إذا فعله متعمداً فما الذي يترتب عليه؟ يترتب عليه عدة أمور:

الأمر الأول: الإثم من الله -سبحانه وتعالى- لأنه فعل محظوراً، فعل ممنوعاً، وهذا يغفل عنه أكثر من تسعين بالمائة من الحجاج يقول: ماذا عليَّ؟ أذبح أو لا أذبح؟ فيه فدية أو لا؟ هذا المهم لديه، لا، المهم الأعظم هو الإثم الذي يترتب على فعل المحظور، أنت ارتكبت محرماً، الله -سبحانه وتعالى- منعك من هذا الشيء فارتكبت هذا الفعل، فإذن يترتب عليه التوبة والاستغفار من هذا الفعل؛ لأنه غطى رأسه متعمداً بدون سبب مثلاً، أو لبس ثوبه، أو قلم أظافره، أو حلق شيئا من رأسه فيترتب عليه الإثم، وبناء على ذلك يجب التوبة والاستغفار، وهذه قاعدة في المعاصي أنه لابد من التوبة والاستغفار حتى ولو كان فيها جزاء.

الأمر الثاني: أن لكل محظور جزاءً، وتنقسم الجزاءات في تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

نتابع بشيء من الدقة لأن هذه في الناحية العملية يرتبك فيها الناس، ما يتعلق بالجماع ودواعيه هذا له جزاء، ما يتعلق بالصيد له جزاء، باقي المحظورات لها جزاء آخر.

نبدأ بباقي المحظورات لأنها هي موضوع الحديث، باقي المحظورات التي هي حلق الرأس، تقليم الأظافر، تغطية الرأس، العطر والطيب، لبس المخيط المحيط بالبدن أو بعضو منه، هذه المحظورات إذا فعلها متعمداً وجبت عليه الفدية إذا كان متعمداً لكن لغير سبب.

إذا كان لسبب مثل كعب بن عجرة هذا يرفع الإثم عنه لكن يبقى الفدية مادام متعمداً.

الفدية ما هي؟ هي ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين اختلف أهل العلم مد من البر أو نصف صاع من غيره، ومنهم من يقول: نصف صاع من أي شيء كان.

إذن إذا فعل هذه المحظورات يعني دون الصيد ودون الجماع ودواعيه، فهذا الجزاء فيه هذه الفدية، يسميها أهل العلم الفدية المخيرة، يسميها الفقهاء الفدية المخيرة، يعني أن من فعل ذلك، يعني من ارتكب محظوراً يخير بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام، من أهل العلم من قال: هي على الترتيب لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال هنا: (أتجد شاة؟ قال: فقلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين) لكن الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح التخيير سواء وجد هذا أو ذاك، فهي على التخيير بأنه إما أن يهدي شاة، أو أن يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.

هذا الجزاء على أي شيء؟

للمتعمد بغير سبب.

المتعمد بغير سبب أو بسبب، يعني متعمد لغير سبب هذا عليه التوبة والاستغفار، لكن إذا كان هناك سبب فقط هذا الجزاء الذي هو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أنا في الكلام كررت ثلاث أو أربع مرات، أقدم وأؤخر لكي تفهم بأنها على التخيير.

وهنا إجابة للأخ الذي قال: الفدية على الترتيب أو على التخيير؟ هي على التخيير على الصحيح، نعم فيه خلاف لكن الصحيح أنها على التخيير؛ لأنه ورد هذا الحديث بالترتيب، وورد بروايات أخرى على التخيير والحادثة واحدة ولذلك أخذ أهل العلم أنه يحمل الترتيب على التخيير.

من هنا نجيب على سؤال الأخ فقال: تغطية الرأس، من غطى وجهه هل الوجه من الرأس أو ليس من الرأس؟ هذا محل الإشكال، المحظور هو تغطية الرأس، وورد في الذي وقصته راحلته يعني سقط من راحلته، أسقطته راحلته يوم عرفة، ثم ضربته برجلها فمات فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (كفنوه في ثوبيه ولا تغطوا رأسه) وردت رواية: (ولا تغطوا رأسه ووجهه) فقال أهل العلم ممن أخذ بهذه الرواية بأنها صحيحة قال: لا يغطى الوجه للمحرم، ومن قال: إن كلمة وجهه هذه الكلمة هي مدرجة في إحدى الروايات، وما دامت مدرجة فحينئذ لا تبقى محظورا من المحظورات فيجوز تغطية الوجه، وهذا الذي يأخذ به كثير من المحققين؛ لأن الوجه ليس من الرأس، فمن غطى وجهه ولم يغطِّ رأسه فلا شيء عليه –إن شاء الله تعالى– ولكن البعد عن الخلاف أولى، كلما اختُلِف في مسألة وحاول الإنسان أن يبتعد عن الخلاف فهو أولى، لكن إن فعله فلا نستطيع أن نقول: عليه فدية، ومثلما أشار قد يرد البرد ونحو ذلك، والوجه ليس من الرأس.

إذن نرجع إلى أن نقول: إذا فعل محظوراً متعمداً فعليه جزاء، عرفنا أن الجزاء هنا مقسم إلى ثلاثة أقسام: الجماع ودواعيه له جزاء الصيد له جزاء باقي المحظورات لها جزاء وهي التي أشار إليها هنا في الحديث.

نشير إلى الباقي بشيء من الإيجاز لأن الدرس معنا درس حديث وليس درس فقه، ما تعلق بالصيد بحسب المصيد، يعني لو صاد أرنبا مثلاً لو صاد غزالا مثلاً، كل نوع من المصيد له ما يماثله، له فديته التي تماثله أو القيمة، وفي هذا تفصيل طويل عند الفقهاء –رحمهم الله تعالى– من صاد كذا فعليه كذا، فإن وُجد مثيله يعني ما يقاربه في الحجم والشكل والنوع فحينئذ يفدي بمثله، ومن لا يوجد له مثيل أو لا يوجد أصلاً فيفدي بقيمته، يُقَوَّم كم قيمته ويخرج قيمته، هذا بالنسبة للصيد.

أما بالنسبة للجماع ودواعيه: أما دواعي الجماع ففيها شاة مطلقا سواء كان قبل التحلل الأول أو بعد التحلل الأول، ما دام لم يكن هناك جماع سواء كان مقدمة جماع أو عقد نكاح أو خطبة، فالخطبة لا تجوز، وعقد النكاح يبطل، وإن فعل المقدمات عليه شاة، لكن إذا جامع هنا فيه تفصيل، إن جامع قبل التحلل الأول ترتب عليه جملة

من الجزاءات، وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني عليه نوع من الجزاءات، هي باختصار من جامع قبل التحلل الأول عليه عدة أمور:

الأمر الأول: بطل حجه، من جامع قبل التحلل الأول يعني قبل أن يحلق رأسه، وأن يرمي جمرة العقبة، وأن يطوف طواف الإفاضة هذا عليه عدة جزاءات، الجزاء الأول أنه يبطل حجه.

الأمر الثاني: أنه يكمل حجه، لا يقول: بطل حجي ويمشي، بل لازال محرماً عليه أن يكمل حجه.

الأمر الثالث: أن يحج من العام القادم لأن هذا الحج بطل، فيحج من العام القابل.

الأمر الرابع: عليه بدنة، إذن هذا هو أغلظ المحظورات، إذن ما الذي عليه؟ مع التوبة والاستغفار وهــذه لا ننساها أنه قدمناها للجميع، ما دام فعل المحظور، يعني يتوب ويستغفر الله –سبحانه وتعالى– وعليه أولا أنه بطل حجه، ويكمل حجه الذي هو فيه، ويحج من العام القادم.

لابد أن يكون من العام القادم ؟

بقي في الذمة، نعم، طبعا إذا جاء عذر ولم يستطع الحج فالعام الذي بعده.

لابد أن يكون تاليا لهذا الحج؟

هذا الأصل وعليه بدنة، أما إذا كان بعد التحلل الأول يعني رمى جمرة العقبة وحلق ثم جامع قبل أن يطوف، فعليه هذا أن يذبح شاة مع التوبة والاستغفار، يعني بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، وأيضاً داخل هذا فـــي المقدمات وغيرها، جزاءات وهي بعضها محل خلاف بين أهل العلم، لكن هذا بإجماع.

بناء على ما سبق أن قصة كعب بن عجرة هنا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يعفه من الجزاء، لم يعفه من الفدية، وإنما رتب عليه الفدية، ولكن ما دام متعمداً فحينئذ عليه الفدية، لكن مادام لسبب فيعفى من الإثم.

تمر على الناس أحوال لا شك، ويتعاظم الفعل، ونقول: إذا كان لسبب فلا بأس، كثير من الناس مثلاً يتضايق من الإزار، لم يتعود عليه ويتضايق جدا، وقد يسبب له بعض الإشكالات فلا مانع من أن يلبس مثل هذا السروال مع الإحرام ويفدي ما دام لسبب، بعض الناس جسمه حساس يحتاج إلى نوعية من اللباس ولا يجدها في ألبـــسة الإحرام الموجودة مثلاً، فهذا كذلك يلبس ما يرتاح إليه وحينئذ يفدي، ما دام أنه لعذر أو لسبب.

في هذا الحديث من الفوائد الأخرى غير ما يتعلق بمحذورات الإحرام أو الجزاء رأفة النبي –صلى الله عليـــه وسلم– يعني الرجل لم يأتِ ليسأل، إنما النبي –صلى الله عليه وسلم– شاهده بهذه الحال المزعجة فالنبي –صلى الله عليه وسلم– رق لحاله، يعني قال: كيف أنت صابر على مثل هذا؟ أنا أرى الوجع بك بلغ ما بلـــغ، الرجـــل أيضاً لعمق حرصه على أن تخرج عمرته عمرة صحيحة لم يتساهل وكان صابرا على هذا الأذى الشديد الـــذي حصل له، لكن الإسلام لا يريد الأذى للناس، وإنما الفعل الشرعي إذا ترتب عليه أذى يأتي ما ينوب مناب الفعل وهو الرخص، ولذلك جاءت الرخص للسفر، جاءت الرخص للمرض، جاءت الرخص للحائض والنفساء، جاءت الرخصة لمن لا يستطيع فعل شيء معين.

أيضاً من الفوائد هنا وهذه أشرنا لها لكن نؤكدها إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، هذا ورد فـــي الحديث، بعض أهل العلم قال: إذا كان من البر يكون مدا من البر، والأحوط هو نصف صـــاع كمـــا ورد فـــي الحديث، قالوا: مدا من البر لأن نوعية البر أعلى من غيره، فلا يكلف صاحب الفدية بأن يخرج نصف صـــاع،

لكن الصحيح -والله أعلم- ما ورد في النص سواء كان من البر أو من غيره، هذه الفدية متى تكون؟ قبل الفعل أم بعده؟

الأصل أنها تكون بعده، لكن لو أخرجها قبل وهو يعني سيفعل هذا الفعل، يعني أحرم الآن ويعرف أنه سيغطي رأسه لما يأتي لمنى، ومنى شمس ولا يتحمل هذه الشمس فيجوز أن يخرجها قبل أيضاً، وإلا فالأصل أنها لا تجب إلا إذا تم الفعل.

بهذا نكون انتهينا من هذا الحديث.

يسأل: بعض الأطفال مثلاً الصغار إذا لبس البنطال تحت الإحرام وهو صغير عمره ست سنوات أو خمس سنوات ماذا عليه؟

الأصل أن الطفل يجب عليه ما يجب على الكبير حتى ولو لم يكن مكلفاً، هذا الأصل لكن إذا لبس هو من غير أن يؤمر باللبس، وإذا قيل له: انزعه نزعه فليس عليه شيء على الصحيح؛ لأنه طفل ولا يفقه مثل هذا ولا يعي التكليف، لكن إذا لُبِّس الطفل ألبسته أمه أو أبوه فهذا يتحمل وليه الفدية.

ذكرتم في أول الدرس أن الفدية توزع على فقراء مكة، فأردنا أن نعرف الفرق بين المساكين والفقراء، ألا تنطبق القاعدة: إذا تجمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا؟

هو كل من كان محتاجا سواء كان فقيرا أو مسكينا على الاصطلاح يجوز، المهم أن يكون من أهل مكة يعني في مكة، ولا يلزم أن يكون من ساكني مكة، لا بل في مكة، يعني لو كان من الحجاج فلا مانع ما دام فقيراً أو مسكيناً.

يقول: حكم لباس حزام يمسك بالإزار، وبعضهم يلبس حزامين أحدهما يمسك بإزاره، والآخر يضع فيه النفقة ما حكم فعل ذلك؟

الصحيح -إن شاء الله تعالى- أنه لا مانع منه، وما دام للحاجة وليس لبسا معتاداً، فهو لربط هذا الإحرام أو لوضع نفقته فيه، فإن شاء الله ليس فيه مانع، ولا يترتب عليه المحظور، يعني الشبهة من أين أتت؟ من كونه مخيطا، وعرفنا سابقاً أن المحظور ليس المخيط، المحظور هو ما كان لبساً معتادا على البدن أو على عضو من البدن، لذلك المالكية من المغرب يقولون: المخيط المحيط بالبدن أو بعضو منه.

في الحج -إن شاء الله تعالى- هل يجوز لي أن ألبس القفاز؟

هذا تحدثنا عنه في الحديث ما قبل الماضي، وهو حديث محظورات الإحرام وجاء في رواية عند البخاري: (ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين) وعرفنا أن القفازين هو ما يلبس في اليدين، أما شراب الرجلين فلا مانع منه.

يقول: روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: (ناولْنِي طيالستي قال: أولست كنت تنهى عن ذلك؟ قال: لا ولكني سأفتدي) فهل يجوز فعل المحظور متعمداً مع نية أنه سيفتدي؟

مر علينا هذا وقلنا: المتعمد لا يجوز، لكن لعل هذا له عذر، من قال: إنه ليس له عذر؟ كثير من الأئمة يرد عنهم -وهذا جيد التنبيه عليه- يَرِد عنهم بعض من هذه المقولات أو الأحوال، ويُرْوَى عنهم من تلامذتهم فيأخذها

السامع أو القارئ على أنها لا مانع منها، ومن قال: إنه ليس عذر؟ مثلاً لو قال إنسان: رأيت الشيخ فلان يصلي جالساً، -وهو لم يصلِّ- وبناء عليه فالصلاة جلوسا جائزة، هذا ليس بصحيح، يصلي جالسا لا تعلم أنت لماذا صلى جالساً؟ لكنه يفيد بأنه لو كان له عذر وصلى جالسا فلا مانع حينئذ، وَهَبْ أننا توصلنا إلى أن شيخا أو عالما تساهل في مسألة فالمَرَد دائماً إلى حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو إلى الكتاب والسنة.

تقول: ما هو مقياس القواعد؟ هل هو انقطاع الدورة؟

والسؤال الثاني: قيل: إن المسير لمدة يومين وليلة في السفر لم يحدد مشيا أو بجمال أو في الطائرة، المهم هو المبيت في السفر، فلا يجوز أن تسافر وحدها إذا كان هناك مبيت فما رأيكم؟

أولا: مسألة القواعد: هذا وصف قد يكون بانقطاع الدورة، وقد لا يكون بانقطاع الدورة، هذا الوصف ذكر بعض أهل العلم أن المرأة من النساء اللاتي لا تُشْتَهَى، لا تكون في منظر الرجال، ولذلك قال: قواعد من النساء، والقواعد نسبة للقعود؛ لأن أكثر وقتها الجلوس والقعود، فهي لم تكن محل نظر الرجال، فليس هناك ضابط دقيق هنا، هذه المسألة الأولى.

مسألة السفر بيوم وليلة أو يومين: قلنا: إن اختلاف الروايات ينبئ عن مطلق السفر، أما قضية المبيت فنفته رواية يوم بدون ليلة، ولذلك القول الصحيح -والله أعلم- أنه ما دام سفرا فلا يجوز إلا بمحرم.

يقول: بعض النساء يسافرن إلى الحج بدون محرم من أوروبا، بدعوى أن عمرها فوق خمسين سنة، ويضعون لها في الجواز المحرم جماعة المسلمين؟

على أي حال هذه صورة تطبيقية، إذا كان أفتاهن مفتٍ في هذه المسألة فلا بأس، وما دام فوق خمسين سنة وهن مع الرفقة فينطبق عليهن القول الثاني المجيز للسفر بدون محرم، وأنه ينوب مناب المحرم هذه الرفقة التي معها.

في أمر الفدية قبل أو بعد، لي استدراك يفعله كثير من الحجيج يقول: سأترك هذا الواجب وأهدى أو أفدي، وهو صحيح قادر قوي غني، مثل مثلاً أنه لا يبيت بمنى ويذهب ويبيت بالفندق بمكة، ويستخف بالأمر ويقول: سأذبح، وينسى أنه خالف الجبار الذي جاء من أجل طاعته، فهذه الجزئية وإن أشرتم إليها -بارك الله فيكم – كثيرا ما تحدث، ونخشى أن يصيب هؤلاء من سخط الله فضلاً عن قبول العمل الصالح.

هذه علقنا عليها، أظن علقنا عليها، ولعل الأخ تابع معنا بأنه أول ما يترتب من الجزاءات التوبة والاستغفار، وقلنا: إن الذي يفعل متعمداً معناه أنه خالف أمر الله -سبحانه وتعالى- وأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

في قضية قبل أو بعد لمن كان له عذر هو يعرف أنه سيغطي رأسه لعذر فله أن يفدي قبل، لكن الصورة التي يشير إليها الأخ -بارك الله فيه- أن هذا الذي يفعل متعمداً يقول: والله أنا سأبيت بالفندق وأترك المبيت بمنى، ومنى زحام وأبيت بالفندق والمسألة مسألة ذبيحة!!! لا فهذا خطأ، هذا أمر خطير؛ لأنه ترك واجباً، أنت أتيت إلى الحج لماذا؟ لطلب الأجر والثواب لماذا تحمل مع هذا الأجر مقابل إثم؟ فتعاند وتقول: كذا، ابذل السبب، وإن لم تجد مكانا في منى فلك أن تبيت في أقرب مكان مقارب لمنى مثلاً، هذا إذا كانت المسألة مسألة المبيت أو غيره من الواجبات.

ما هو الضابط....؟

الضابط ما لا يمكن العمل في هذا الواجب، أو يلزم وعليه فعل المحظور، لا يمكن العمل بهذا الواجب لسبب، مثلاً يقول: أنا الآن ما أستطيع ويلزم أحلق رأسي مثل كعب بن عجرة، هذا لابد أن يحلق رأسه أو يترتب عليه ضرر، إنسان يقول: أنا لو أذهب إلى منى سأغمى علي نتيجة غبار، نتيجة كذا ولابد أن أبيت بمكان، العذر هنا من ذاته ليس من النسك، أما لو قال: والله ما وجدت مكانا، أين أذهب؟ فلهذا نقول: بت في أي مكان قريب من منى وليس عليك شيء، لكن لو كان العذر ابتداء منه مثلا يقول: أنا والله معي ربو ولا أستطيع، فحينئذ لو ذهبت إلى منى أغمي عليَّ، في المبيت بمنى، نقول: الحمد لله بت في أي مكان وأخرج دم الفدية هناك.

فالضابط إذن: إذا ترتب عليه ضرر أو كان لا يستطيع لأمر من الأمور لذاته، أما إذا كان للحج فالنبي –صلى الله عليه وسلم– أعفى السقاة والرعاة، بمعنى أعفى الذين يقدمون خدمات للحجيج من المبيت بمزدلفة ومن المبيت بمنى، فكذلك الضعفاء والمساكين من المبيت بمزدلفة ومن كان مثلهم ممن يقدم خدمات أو تنبني عليه أعمال في الحج حينئذ لهم، هذا يعني ينتقل إلى جانب الرخصة، لكن إذا كانت المسألة لذاته هو، فيترتب عليه هو، يعني لا يفعل هذا الشيء لذاته من محظورات مثلاً، فهذا هو الذي تجب عليه الفدية أو الجزاء.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (باب حرمة مكة، عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي – رضي الله عنه– أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغد يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعقد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب) فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة) الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل: الخيانة وقيل: البَلِيَّة، وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل.

وعن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم فتح مكة: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا) وقال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار وهي ساعتي هذه، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه) فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: (إلا الإذخر)) والقين هو الحداد.

بوب المصنف هنا لهذين الحديثين في باب حرمة مكة، ومكة حرمها الله –سبحانه وتعالى– وجعلها بلداً مباركاً، فجعل فيها البيت الحرام، وهذا البيت أول بيت كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦] ومن بركة مكة أن أُمِر المسلمون بأن يحجوا ويعتمروا إلى هذا البيت، كما أمروا بأن يستقبلوا هذا البيت في صلاتهم بأي بقعة من بقاع الأرض، وهذا بلا شك لتعظيم مكة، ومن تعظيمها أنه لا يدخلها إلا محرماً، ولذلك جعلت المواقيت، فمن قصد مكة للتعبد للإحرام لابد أن يحرم من هذه المواقيت، بأن يحج إلى بيت الله الحرام، أو أراد أن يعتمر، فمكة إذن معظمة، وتعظيمها من تعظيم الله –سبحانه

وتعالى- لها، كذلك ما ورد في هذين الحديثين من تعظيم مكة مما يرد تفصيله -إن شاء الله- عند الكـلام عـن هذين الحديثين، لذلك نعود لنقول: إن الله -سبحانه وتعالى- حرم بعض الأمكنة كمكة، وحرم بعـض الأزمنـة، يعني عظم بعض الأمكنة وعظم بعض الأزمنة، وهذا بلا شك فيه فضل ورحمة للمسلمين للمؤمنين، ليتعاملوا مع هذا التعظيم بما يعود عليهم هم بالنفع والفائدة والأجر المضاعف عند الله -سبحانه وتعالى- لعلنا -إن شـاء الله تعالى- ندخل في الحديثين في الدرس القادم -بإذن الله -.

عندنا سؤالين:

السؤال الأول: من اضطر للبس شيء من المخيط فماذا عليه؟

السؤال الثاني: هل يجوز أكل الصيد للمحرم؟

نحن لم نتحدث عن الصيد من حيث أكله، لكن تحدثنا عنه من حيث صيده لأنه لا يجوز أن يصيد المحرم وفيه محظور، لكن هل أكل الصيد يجوز؟ نريد ثقافة المتابعين معنا للإجابة على هذا السؤال والسؤال الذي قبله.

هذه إشارة وردت هنا، بعض الناس يشير إلى قضية تحرز الناس من لبس الإزار فقط حياء وخجلا، هل يدخل في ذلك أنه من باب العذر؟ ويصر بعضهم على لبس السروال.

لا، إذا كان ليس هناك عذر فلا يجوز، لكن لو لبسه متعمداً فعليه الاستغفار مثلما أشرنا والفدية.

يقول: إنه مرة كان في الحج، ومخيم وُضِع طرفه في منى والطرف الآخر خارج منى، ماذا يجب عليه؟

لا يجب عليه شيء، إن شاء الله حجه صحيح.

والسلام عليكم ورحمة الله بركاته.

الدرس الرابع عشر

باب « حرمة مكه »

بسم الله الرحمن، الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آلـه وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا العلـم النـافع، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما، إنه سميع قريب مجيب.

كنا بدأنا في الدرس السابق في باب حرمة مكة، والمؤلف -رحمه الله تعالى- ذكر حديثين في بـاب حرمـة مكة، فلعلنا نبدأ هذا الدرس بهذا الباب إلا إذا كان هناك إجابة.

تقول: في إجابتها، إجابة السؤال الأول: من اضطر للبس شيء من المخيط فعليه فدية، وهي على التخيير ذبح شاة لفقراء الحرم أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام على خلاف في البر، أو صيام ثلاثة أيام لأنه لبسه عالما ذاكرا، لكنه لا يأثم لوجود العذر، والله تعالى أعلم

إجابة السؤال الآخر تقول: حكم أكل الصيد للمحرم، إذا صاده المحرم أو أشار إلى من يصيده فلا يحـل لـه الأكل منه، أما لو صاده غير المحرم فلأهل العلم قولان: الإمامان مالك وأحمد على أنه يأكل منه إن لم يُصَد له، أما لو صِيد له فلا يأكل منه استدلوا بحديث جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليـه وسـلم- يقول: (صيد البر لكم حلال وأنتم حُرُم ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وهذا الحديث فيه مقال، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: (أهدي للنبي -صلى الله عليـه وسلم- حمارا وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه السلام، فلما رأى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم) إلى آخر ما أجابت به.

تقول أخت أخرى في إجابتها: إجابة السؤال الأول: إذا كان متعمدا لفعل محذور بسبب كأن يـضطر للـبس المخيط عليه فعليه الفدية وهي ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين.

لا تعليق بعد هذه الإجابة الموفقة من الأخت، إجابة موفقة ما شاء الله تبارك الله، ويدل على استيعاب لما ذُكر، وأيضاً أن لديها علما وثقافة، لأننا ذكرنا سؤالا وهو من باب الاختبار للمعلومات التي عند الإخـوة والأخـوات المتابعين فكانت عندها علم، وهو السؤال الثاني بما يتعلق بالصيد.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب حرمة مكة، عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعـي العـدوي - رضي الله عنه-: (أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيهـا الأميـر أن أحدثك قولا قام به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغد يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعقد بها شجرة، فإن أحدٌ تـرخص بقتـال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أُذن لرسوله ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة) وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة: (لا هجرة بعد الفـتح، ولكـن جهاد ونية، وإذا استُنْفِرتم فانفروا) وقال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الـسماوات والأرض،

وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار وهي ساعتي هذه، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقيدهم وبيوتهم؟ فقال: إلا الإذخر)).

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب حرمة مكة) هذا التبويب يشعر بأن لمكة المكرمة حرمة في دين الله -عز وجل- وكما جاء في الحديثين أن مكة حرمها الله -سبحانه وتعالى- يوم القيامة.

وحرمة مكة يعني تعظيم مكة، فخُصت ببعض الأحكام لهذا التعظيم، من هذا التعظيم الذي لم يُذكر في الحديثن، أما ما ذُكر فسنأتي عليه -إن شاء الله تعالى- أنه وُضِع لها أو في محيطها مواقيت، وهذه المواقيت لمن أراد أن يدخل مكة تعبدا لحج أو عمرة، وهذا بلا شك من تعظيم مكة.

ومن تعظيمها أنها جعلها الله تعالى آمنة، ودعا خليل الله إبراهيم -عليه السلام- بحرمة هذا البيت أو بحرمة مكة، مع أن الله تعالى حرمها منذ خلق السماوات والأرض، ومع دعائه بتحريم مكة إلا أنه دعا بأن تكون آمنة ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾ ثم قال: ﴿ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ ﴾ [الرعد: ٣٥].

كذلك من حرمة مكة تعظيم الطاعات والمعاصي، فالطاعات فيها تضاعف كالصلاة في بيت الله الحرام، والقول الصحيح -والله أعلم- أن كل ما كان حرما ضوعفت فيه الصلاة، وهذا من تحريم مكة، أما المعاصي فتعظم فتكبر، ولذلك من ألحد فيه، يعني في هذا الحرم، يعني من عصى الله -سبحانه وتعالى- فيه عظمت هذه المعصية ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج:٢٥] فهذا أيضاً من تحريم مكة، ولذلك ينبغي بل يجب لمن دخل مكة أن يحترم هذا التعظيم، وأن يبقى فيها آمنا مطمئنا ساكنا، فالعبث فيها بأي نوع من العبث من حيث العبث سواء في داخل المسجد الحرام أو في مكة عموما أو منطقة الحرم عموما، والعبث بقتل أو باعتداء أو بسرقة أو بنحو ذلك كل هذه جرائم مضاعفة، أو على الأصح جرائم معظمة، جرائم تكبر، إذا كان القتل مثلاً جريمة من الجرائم في غير مكة ففي مكة أعظم، ومعنى تعظيم المعصية يعني لو افترضنا أن هذا الكوب بهذا الحجم، وافترضنا أنه معصية فهو في مكة أضعاف هذا الحجم، يعني يكبر حجمه، بينما لو كان هذا الكوب حسنة مثلاً تعددت، صار عدة أكواب.

ما الفرق بين العظمة والتعدد، هل الكِبَر؟.

يعني الحسنة تتعدد، يعني الصلاة بمائة ألف صلاة، لكن السرقة والقتل إذا كان حجمه بهذا الحجم فهو في مكة أكبر من هذا الحجم، فالحجم كبير جدا في مكة لتعظيم الله -سبحانه وتعالى- وهذا التعظيم قدر من الله -عز وجل- كما جاء في الحديث: (إن مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض) فالأمكنة تتفاوت، والأزمنة تتفاضل، والأحوال تتفاضل، والعبادات تتفاضل، وهذا مر معنا شيء من التعليق عليه، أفضل الأمكنة بلا شك مكة، فيها بيت الله -عز وجل- وحرمها الله منذ خلق السماوات والأرض، ولم يخرج منها النبي -صلى الله عليه وسلم- مختاراً، إنما خرج بدين الله -عز وجل- ولما خرج خاطب مكة وقال: (لولا أن أهلك أخرجوني ما خرجت، وإنك لأحب البقاع إلي) ويتساءل كثير من الناس: أيهما أفضل مكة أو المدينة؟ لا شك أن القول الصحيح هو مكة، وإن كان هناك من يقول من أهل العلم: إنها المدينة لوجود جسد النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها، ولكن مكة كما جاء في هذا الحديث، وأيضاً هي قبلة المسلمين، جعلها الله -سبحانه وتعالى- المتجه الذي يتجه إليه المسلمون في كل مكان، فيتجهون إلى مكة، ولو اتجهوا إلى غيرها لما صحت العبادة، وهذا يدل على تعظيم مكة وأنه لا يوجد مكان معظم مثل تعظيم مكة، وبقية البقاع سواء إلا ما حرم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وما جاء في تعظيم المسجد الأقصى في مضاعفة الصلاة إلى خمسمائة صلاة.

فإذن مكة أعظم البقاع وأفضلها، وهي محرمة، ومن التحريم تضاعف الحسنات فيها، وتعظيم السيئات أو كِبَر السيئات فيها، هذا ما يتعلق بحرمة هذا البيت لذلك سماه الله -تبارك وتعالى- مباركا ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦] والكلام في ذلك يطول وألف في ذلك مؤلفات، فنكتفي بهذه المقدمة.

ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- حديثين: الحديث الأول نأخذ ما يتعلق فيه من ألفاظ، ثم الثاني، ثم نتحدث عن المسائل.

قال: ((عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي -رضي الله عنه- أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص)) عمرو بن سعيد بن العاص كان أميراً للأمويين في ذلك الوقت (وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير) لأن هناك في عهد الأمويين ظهر عبد الله بن الزبير، وأراد عمرو بن سعيد أن يبعث له بعثا؛ لكي ينضم إلى مبايعة الأمويين.

قال: (وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير) القائل هنا أبو شريح، (أن أحدثك قولا قام به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغد من يوم الفتح) يعني لما فتح مكة ذكر هذا القول من الغد، ويوم الفتح المقصود فتح مكة، وهو في السنة الثامنة من الهجرة (فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي) هذا تأكيد لما سيقوله القائل، بعض الناس الآن إذا أراد أن يذكر شيئا أقسم قال: والله العظيم أقسم بالله أنه حصل كذا، هذا لم يكن من سمة السلف أن يُقسم، وإنما يؤكد بمؤكدات أخرى (سمعته أذناه، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناه) فأنا أبصر النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يتحدث ووعيته بقلبي وسمعته بأذناي، فجميع أدوات التلقي موجودة وحاضرة.

قال: (أنه حمد الله وأثنى عليه) وهذا من الآداب النبوية، فالإنسان إذا أراد أن يخطب، أو أراد أن يتحدث في حديث عام، أو أراد أن يكتب كتابة عامة فليبدأ بالحمد لله -سبحانه وتعالى- والثناء عليه، ومن الأدب أيضاً تكميل الحمد لله والثناء بأن يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ويسلم عليه، ثم قال: (إن مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض ولم يحرمها الناس) فإذن تحريمها ليس طارئاً، إنما مع خلق السماوات والأرض، وأما تحريم خليل الله إبراهيم -عليه السلام- فهو تجديد للتحريم، عندما دعا بالتحريم ﴿ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾ [الرعد: ٣٥] فهذا التحريم هو تجديد لأصل التحريم، قال: (فلا يحل) هذا مما ينبني على التحريم (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) هذه الكلمة تحدثنا عنها سابقا بأن الإنسان كلما ربط الأمر بالعقيدة التي يعتقدها كان الكلام له وقع أكبر (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً) المقصود بـ (يسفك بها دماً) يعني يقتل بها اعتداءً، أما سفك دم الذبيحة من هدي أو أضحية أو ذبيحة أو إكرام ضيف أو نحو فهذا لا شيء فيه، لكن المقصود بـ (أن يسفك بها دماً) اعتداءً على الآخرين.

(ولا يعضد بها شجرة) يعضد يعني يقطع (فإنْ أحدٌ ترخص بقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) فالنبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة كما سيأتي فاتحاً، والصحيح أنه دخلها عنوة، لأنه دخلها دخول جيش، وأذن لقتل ابن الأخطل، من وجده حتى ولو كان متعلقا بأستار الكعبة، وكان أسلم، ثم ارتد، ثم عادى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فأهدر دمه النبي -صلى الله عليه وسلم- فوُجِد متعلقا بأستار الكعبة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- خشي أن يعتذر بهذا العذر، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل فيها ورخص فيها، فقال: (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار) يعني من صلاة الصبح إلى العصر هذا وقت الإذن، ولذلك الساعة في الأحاديث ليست على الساعة الزمنية أي أنها ستون دقيقة؛ بل ساعة يعني فترة من الوقت، لذلك قال أهل العلم: إن الساعة هذه من صلاة الصبح إلى صلاة العصر (وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس) يعني لا يجوز فيها القتال (فليبلغ

الشاهد الغائب، فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: إنه قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح) أنا عندي العلم (إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فاراً بدم) ولذلك كان محل من قتل غيره اعتداءً هل يُقْتَل ولو كان بمكة أو لا؟ فأصبح محل خلاف بين أهل العلم يأتينا -إن شاء الله تعالى- (ولا فاراً بخربة) خربة التي هي الخيانة أو التهمة أو الجريمة.

في الحديث الآخر، قال: (عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة) عرفنا فتح مكة قال: (لا هجرة بعد الفتح) لا نافية، ينفي النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تكون هناك هجرة بعد الفتح، فكان الفتح وقتا فاصلا لانقطاع الهجرة، والمقصود بالهجرة سبق معنا قديما في حديث (إنما الأعمال بالنيات) الهجرة في الأصل هي الترك، وفي الاصطلاح الشرعي تأخذ ثلاث اصطلاحات، نحددها بدوائر:

الدائرة الأولى: الانتقال من مكة إلى المدينة، الهجرة من مكة إلى المدينة.

والدائرة الثانية: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

الدائرة الثالثة: الانتقال من المعصية إلى الطاعة، بناء على قوله -عليه الصلاة والسلام-: (والمهاجر من هجر الذنوب والمعاصي).

فالدائرة الأولى الهجرة من مكة إلى المدينة انقطعت بالفتح انتهت، فهذه لا وجود لها فانتهت قال: (لا هجرة بعد الفتح) نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- فمن هاجر قبل الفتح نال ثواب الهجرة، الدائرة الثانية هي موجودة، الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إذا وجد سببه، فهي موجودة إذا وُجِد السبب، لعل الحديث يأتي بشيء من التفصيل فيه.

أما الهجرة الثالثة بالمصطلح الثالث، فهي تجب عينا على كل مسلم موجود على هذه الأرض، أنه يهجر الذنوب والمعاصي، ولا يعذر أحد بتركها، ويأتينا التعليق عليها (ولكن جهاد ونية) الجهاد أصله من بذل الجهد والمشقة في الأصل اللغوي، أما في الاصطلاح الشرعي فهو يأخذ اصطلاحين كما أخذت الهجرة ثلاثة اصطلاحات:

الاصطلاح الأول: قال أهل العلم: إن الجهاد هو بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، فهذا الاصطلاح يسميه الفقهاء الاصطلاح الخاص، فيكون الجهاد هنا مقابلا للفظ القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، لا لقبلية ولا لحزبية ولا لأي غرض آخر، كما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة أي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) .

الاصطلاح الثاني الجهاد وبذل الجهد في طاعة الله أو في ترك معصية الله، ولفظ الجهاد في القرآن وفي السنة تناول المصطلحين، والمصطلح الثاني يسميه الفقهاء أو العلماء الجهاد بالمعنى العام، وحتى لما جاء في الحديث قالوا: (أي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) في حديث آخر لما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- الجهاد قال: أي الجهاد في سبيل الله؟ أو نحو هذا قالوا: الذي يقتل في المعركة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إذن لشهداء أمتي قليل، ثم ذكر أن الغريق شهيد، وأن الحريق شهيد، وأن صاحب الهدم شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد في حديث آخر، فدل على أن مفهوم الشهادة مثل مفهوم الجهاد، فيوجد مفهوم خاص ومفهوم عام.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ولكن جهاد ونية) ما المقصود هنا بـــ (جهاد) في المعنى الخاص أو المعنى العام؟ المقصود -والله أعلم- المعنى العام، ويتناول المعنى العام المعنى الخاص، لما نقول: المعنى العام يفهم بعض الطلبة أحيانا أننا نلغي المفهوم الخاص، لا فالمفهوم العام يعني يدخل الخاص ويدخل غيره، فيـــشمل الخاص ويشمل غيره.

فقال: (ولكن جهاد ونية) يعني نية المجاهدة، ولفظ الجهاد بالمفهومين -كما أشرت قبل قليل- ورد في القرآن وورد في السنة، كما قال الله -سبحانه وتعالى- ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩] هنا الجهاد أي الـــذين جاهدوا نفوسهم، جاهدوا في معصية الله لتركها، جاهدوا في طاعة الله للعمل بها ﴿ لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَـــعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وعائشة لما سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- وقالت: (هل على النساء من جهاد) ماذا قـــال -عليه الصلاة والسلام-؟ قال: (عليهن جهاد لا قتال فيه) يعني كأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يصحح مفهوما لعائشة؛ لأن عائشة انطلقت من المفهوم الخاص -رضي الله عنها- انطلقت من المفهوم الخاص حيث تسأل عن القتال، والنبي -صلى الله عليه وسلم- فهم المفهوم الخاص فكأنه قال: لا بل يوجد جهاد لكن أعم، فقال: (الحـــج والعمرة) لماذا ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة الحج والعمرة ولم يذكر طاعة أخرى؟ فالحج والعمرة واجب على الرجل وواجب على المرأة، فلماذا ذكر الحج والعمرة؟ لأن المشقة في الحج والعمرة بالنسبة للمـــرأة مضاعفة ليست كالرجل، فهي بالنسبة لها تحتاج إلى الجهد الذي تبذله للحج أو العمرة، فإذن دل الحديث على أن للجهاد مفهوماً عاماً، وتناوله لفظ الجهاد سواء في القرآن أو السنة، نعم الحـــديث لـــيس حـــديثنا لكـــن بعـــض المصطلحات لا يصلح أن تمر عليها مرور الكرام، ولذلك يخطئ بعض الناس لما يحصر مفهوم الجهاد في القتال ، القتال هو الذروة، بمعنى آخر قالوا في المصطلح: بذل الجهد في قتال الكفار لأي شيء؟

لإعلاء كلمة الله.

لإعلاء كلمة الله، طيب إذا حصل إعلاء كلمة الله بدون قتال أفضل أم لا؟

أفضل.

إذن علينا ألا نصل إلى هذه المرحلة إلا في الذروة، إلا لما تستعصي الوسائل الأخرى، لكن الذي يريد القتال بسرعة فهذا يستعجل، والعجلة تربك وتوقع في أخطاء كثيرة، توقع في الخطأ في المصطلح الشرعي، ومن ثـــم الخطأ في أصل الدين، والخطأ أيضاً في سلوك هذا الإنسان، والخطأ أيضاً في حصر الدين؛ ولذلك فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لما وجه الإمام علي -رضي الله عنه- في خيبر وقال: (إني لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله و يحبه الله ورسوله) لما صار من الغد ووصل قال: (إذا أقبلت عليهم فادعهم إلى شهادة ألا إله إله إلا الله، فإن هم أجابوك لذلك فكف عنهم، فإن لم يجيبوا فاطلب منهم الجزية، فإن لم يجيبـــوا فالقتـــال) إذن القتـــال مرحلة أخيرة، لما نأتي ونحصر مفهوم الجهاد بالقتال حصرنا المفهوم وقصرناه بمفهوم صغير، ومفهوم أيـــضاً نلغي من خلاله مفهومات كبيرة وردت في القرآن ووردت في السنة، ومن ثم ضيقنا واسعا.

(ولكن جهاد ونية) يعني المقصود نية الجهاد، ثم قال: (وإذا استنفرتم فانفروا) هذه سأقف معها وقفة.

هل من تعظيم الحرم وتعظيم الكعبة أن الإنسان إذا جلس لا يجعل قدميه ممدودتان حذاء الكعبة، أو مـــثلاً لا يجلس ويكون ظهره للكعبة للقبلة، لأن هناك أناسا ينكرون مثل هذا يقولون: لا تجلس ويكون ظهرك إلى القبلـــة، ولا تجلس وأنت ماداً قدميك تجاه الكعبة، ويستدلون بحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا) فهل هذا استدلال في محله؟

هذا سؤال يكثر طرحه حتى إن بعض الناس يغمض عينيه عند رؤية الكعبة لأول مرة، ويدعي أن ذلك من التعظيم الكامل؟

أولا: يُشْكَر الإخوة الذين يعظمون بيت الله الحرام، ولكن ينبغي لأي مصطلح من المصطلحات أن يُؤخذ بما دل عليه الدليل الشرعي؛ لأن الدليل الشرعي هو الحاجز للتجاوز، فالتجاوز في أي مصطلح يوصل للغلو فيه، كما أن التنازل يوصل للانحراف عنه والتميع عنه، فمن تعظيم الكعبة -لا شك- مثلما عظمها الله -سبحانه وتعالى- فأمرنا بالطواف، أمرنا بالسعي، أمرنا أن نستقبل القبلة أثناء الصلاة، ولذلك من كان داخل الحرم يلزمه استقبال الكعبة عينا، لا نطيل في هذا لنصل إلى إجابة السؤال: هل من التعظيم عدم مد القدمين إلى الكعبة، أو عدم جعلها في الظهر، لا شك أن الأولى عدمه بما يعتبره الناس عرفاً أن هذا من الإهانة، فلو مددت قدميك أمام رجل لاعتبره هذا الرجل الذي أمام قدميك إهانة له.

لكن حيث لم يرد دليل على هذا من القرآن أو من السنة على أنه من التعظيم عدم مد القدمين فلا يمكن أن نقول: إنه حرام، فأنا لا أعرف دليلا يدل على أنه لا يجوز مد القدمين إلى الكعبة، وبعضهم يقول: لا تتم ومتجهة رأسك إلى الكعبة، لابد أن تكون بالاتجاه الآخر، أو لا تستند على عمود ومن ثم على الكعبة، نعم الأولى عدم ذلك، لكن حيث لم يرد دليل على عدمه فلو أردنا أن نضعه بمرتبة عليا من التشدد لقلنا: مكروه.

لكني لا أرى أنا مانعاً، إلا لو عمل هذا الإنسان بنية الإهانة فهذا حولته نيته إلى عدم الجواز، أما الاستدلال بقضية الغائط فلا يصح الاستدلال فيما يظهر لي -والله أعلم- لأن الغائط أمر ليس كمد القدمين، أو البول ليس كالاستناد إلى الظهر، وهذا الفارق واضح عند كل نظر لعاقل.

بعضهم لا يولي حينما يخرج من الحرم، لا يولي الكعبة ظهره، يعني يخرج في الخلف، يمشي في الخلف.

هذا من المبالغة، ولم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قد دخل وخرج مرارا وتكرارا، ولم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه خرج باستقبال الكعبة.

العباءة الإسلامية التي أرتديها في الحج مخيط فيها غطاء من ناحية الرأس وهذا الغطاء ينزل إلى البطن، وأغطي وجهي به، يعني أسدل الغطاء هذا إلى الأمام فيكون محددا على الوجه؟

الغطاء مشبوك أو مخيط في العباءة؟

نعم في العباءة.

السؤال الثاني: الملابس التي أحرم فيها لا أبدلها إلى أن أحل الإحرام، وهي نظيفة ما أحتاج لتغييرها؟

غطاء الوجه تحدثنا عنه قلنا: إن إحرام المرأة في وجهها، لكن إذا كانت بحضرة رجال عنها تغطي وجهها بدون نقاب، يعني بدون إخرج العينين.

تسأل عن الغطاء مشبوك بالعباءة هذا لا إشكال فيه، المهم في الألبسة عموماً عندنا ضوابط، مادام موجود هذا الضابط فالحمد لله.

يعني إن كأن أشكل عليها أنه مخيط.

لا يضر المخيط، قلنا هذا في درس المحظورات الإحرام، لا يضر بالنسبة للمرأة، ليس لها لباس معتاد، بناء على ذلك نأتي للسؤال الثاني: ملابس الإحرام تقول: أنا ما أبدلها وأرتاح بهذا، هذا نابع من اعتقاد قديم عند الناس أن للإحرام لباساً خاصاً، فهو لباس للرجل كذلك للمرأة لباس خاص، هذا اعتقاد قديم، هذا الاعتقاد القديم ليس بصحيح، فالمرأة ليس لها لباس معين، والمهم أن تنضبط باللباس الشرعي عموماً، كونها ترتاح للباس دون آخر فهذا راجع لها، وراجع لكل امرأة، بأي لباس ترتاح إليه بشرط ألا يكون لباس زينة ولا شفافا ولا مظهرا للمفاتن ونحو ذلك.

ولو متسخا يعني أحياناً.

يجوز لها أن تبدله، يجوز لها أن تغسله، يجوز لها أن تنظفه وأن تغيره فكل هذا معلوم، وذكرنا هذا في محظورات الإحرام، بالنسبة للمرأة ننبه إلى أنه يجب على المرأة ألا تعتقد أن لها لباساً معينا، كثير من النساء لما يكون معها طفل مثلاً ويوسخ هذا اللباس تغضب وتزمجر وتتعب نفسها، لماذا وُسِّخ وهذا لباس إحرامي وهذا له قداسة خاصة ووضع خاص وملفوف بطريقة خاصة؟ لا هذا الاعتقاد لا نريده، تلبس أي لباس والحمد لله ما دام لا يكون لباساً فاتناً أو لباس زينة أو شفافا أو ضيقا أو نحو ذلك.

بالنسبة للحديث، ذكر فضيلة الشيخ أنها ساعة من نهار وأنها من الفجر إلى العصر، هل يدخل في ذلك الساعة من يوم الجمعة وأنها من بداية النهار إلى نهايته؟ يعني ورد قول فضلاء العلماء في ذلك؟

السؤال الثاني: هل مجرد الهم بالذنب في مكة يوجب العذاب على الشخص إذا كان هاما وعازما على فعل ذلك الذنب؟ يعني مجرد الهم به كما في قوله تعالى ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥].

الساعة من النهار ليس المقصود بها ساعة الاستجابة، الأخت اختلط عليها ساعة الإجابة بالساعة من نهار التي أحِل للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقتل فيها في الحرم، فهذه الساعة التي ذكروا أنها من صلاة الصبح إلى العصر، أما ساعة الاستجابة فمحل خلافٍ بين أهل العلم، منهم من قال: إنها من دخول الإمام للخطبة إلى أن تنتهي الصلاة، ومنهم من قال: إنها آخر ساعة من يوم الجمعة، أما الهم بالذنب فالآية تقول: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾ يعني ارتفع من درجة الهم إلى درجة الإرادة، حتى نصل إلى الفعل عندنا خاطرة، تفكير، إرادة، التفكير هو الهم، عندنا خاطر ثم هم، مصطلح اليوم التفكير، ثم إرادة، ثم فعل، المقصود هنا الإرادة، يعني ارتفع من مستوى الخاطر إلى مستوى التفكير، أما الخاطر فلا يسلم منه أحد، ولا يملكه أحد، نعم لأن هذه خواطر، الخاطر يمر على الإنسان لكن عليه أن يدفع الخاطر، يعني مرور الخاطر لا يأثم به، لكن إن استرسل معه وصل للإرادة، الإرادة هنا محل المؤاخذة بالنسبة لمكة، فإذا انتقل من الإرادة إلى الفعل تحقق التعظيم، في المعصية لا يؤاخذا الإنسان على الخاطر أيا كان في مكة أو في غير مكة، لكن ارتفع للإرادة فهذا يؤاخذ في مكة، في غير مكة لا يؤاخذ إلا إذا فعل.

الخاطر بالمعصية أيا كانت هذه المعصية هذا لا يسلم منه أحد، سواء في حق الله أو في حق الآخرين، لكن المهم ألا يصل إلى الإرادة، الإرادة يعني بمعنى أيضاً العزم التصميم وهكذا مثل هذه الكلمات لا ينتقل إلى الفعل، ففي مكة يعاقب على الإرادة ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾.

نواصل في حديثنا، نحن تحدثنا عن (ولكن جهاد ونية) عرفنا الجهاد بمصطلحيه العام والخاص، وعرفنا أنه ورد في القرآن بالمصطلحين وورد في السنة بالمصطلحين، ولذلك السلف الأوائل لما يتحدثون عن الجهاد بمعنى

القتال يكتبون في كتبهم: كتاب القتال، لكن لما توسع التأليف أخذوا كتاب الجهاد، ولذلك من هنا انصبغ مصطلح الجهاد بمعنى القتال على الجهاد بعامة، بينما الجهاد أنواع متعددة منها جهاد النفس، جهاد الشيطان، الجهاد بالقلم، جهاد المنافقين، جهاد الكفار، فهو أنواع متعددة، قال: (ولكن جهاد ونية) ولذلك أنا أرجح أنه بالمفهوم العام (ونية) يعني أن يستحضر الإنسان نية الجهاد.

وهذا فيما يطرح هذه الأيام من محاولة طمس هذا المصطلح العظيم، وهذه الشعيرة العظيمة ذروة سنام الإسلام وتمييعها وإلغائها أحياناً، والقول بأنها في زمن معين، عدة أقوال وعدة حجج يتطرق إليها أو يعتذر بها من يريد إلغاء هذا المصطلح العظيم.

الجهاد في مصطلحيه ثابت في القرآن وفي السنة، ولكن لهذا استعماله ولهذا استعماله، فالجهاد بالمفهوم العام باقٍ مع كل شخص وواجب عيناً على كل شخص، كما سيأتي في قوله: (وإن استنفرتم فانفروا) أما الجهاد بالمصطلح الخاص الذي هو قتال الكفار إذا وجد سببه، وهذا يأتينا في الحكم في قوله (وإذا استنفرتم فانفروا) ما معنى (وإذا استنفرتم فانفروا) يعني إذا طلب الإمام النفرة من الناس يجب عليهم عيناً أن ينفروا، مثلاً أن يقول: على بلدة كذا أن ينفروا، أو على من كان في سن كذا من العمر أن ينفر، أو من كان في هذه المواصفات عليه أن يحضر للميدان هنا (إذا استنفرتم فانفروا) وهذه الحالة هي من الحالات التي يكون فيها الجهاد بمعنى القتال فرض عين.

إذن الجهاد بمعنى القتال ما حكمه؟ قال أهل العلم: فرض كفاية، يعني فرض كفاية بمعنى أنه فرض على الأمة وليس فرضا على الأعيان، على الأفراد إلا في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: (إذا استنفرتم فانفروا) يعني أن الإمام طلب من نوعية معينة من الناس أن ينفروا فعليهم وجوبا أن ينفروا، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: يكون الإنسان في الصف لا يجوز له التولي يوم الزحف، فلا يجوز الفرار من الصف.

الحالة الثالثة: أن يداهمك العدو في أرضك، فهنا ستدافع عن أرضك عيناً، يجب أن تدافع عن أرضك.

إذن جاءت العبارة هنا وهذه مما ذكر بعض أهل العلم أنها دليل على أن الجهاد بمعنى القتال بالمعنى الخاص فرض كفاية، هذا من حيث المصطلح، كثير من الناس يعلق دائماً المصطلحات ولا يفرق بين المصطلح وتنزيل المصطلح على واقع معين، فمثلا كثير من الشباب في أيامنا هذه يقول أنتم تقولون: إذا حل الكفار بلد المسلمين فيجب عليهم أن يقاتلوا عيناً، إذن القتال في أفغانستان في العراق في كذا يجب عيناً، هذا ليس بصحيح، معناه أنني أستنفر المسلم في اليابان، في الفلبين، في الهند، في المغرب، في الصين، في كذا أن يأتوا إلى العراق مثلاً؟ أن يأتوا إلى أفغانستان؟ أن يأتوا إلى بقعة كذا؟ لا، إنما إذا حل العدو وجب على أصحاب الأرض أنفسهم، وإلا لاختل ميزان هذه الأرض، طبعاً هذا الكلام أدرك أنه لا يرضي كثيرا من الناس، لكن هذا الذي نفهمه من الشرع.

فإذن إذا حل العدو في أرض وجب على أهلها، هذا من وجه.

الوجه الثاني: أنا لي بيعة في أرض أخرى، أنا من أهل هذه الأرض، مثلاً في هذه البلاد لي بيعة فليس من السهولة أن أمشي كما اتفق معي، مثلا والله إذا حل العدو في أي أرض أمشي، لا إذن هذا فيه من وجه آخر مناقضة لهذه البيعة التي أنت بايعت فيها، وترتب عليها السمع والطاعة، وأن تمشي في ضوء هذا النظام، حتى ليس في الشرع لو أردت أن تقيس على أي بلد من البلدان ما يمكن أن تدخل إلا بجواز سفر، جواز سفر فيه

شروط وإلا ما تدخل هذه الأرض، ما يسمح لك صاحبها أن تدخل إلا في ضوء هذه الشروط، وأنت توقع عليها، توقع على هذا الدخول فتنضبط بانضباطها، هذا الأمر الثاني.

الأمر الثالث: في الشرع أن الحكم في أي مسألة لا يؤخذ مجرداً، فمثلا لو افترضنا جدلاً أننا والله ننفر مثلاً، أو يجب على جميع الناس أن ينفروا إلى تلك البقعة، هناك نقاط ينبغي أن نأخذها بالاعتبار في أي حكم من المسائل، فالجهاد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل يوجد أحد ما يتمناه؟ أي مسلم عاقل يتمنى أن يجاهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن لما أتى رجل من الناس وقال له: (أحي أوالداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد).

إذن هناك أوليات، من حيث الواجب عيناً والواجب كفاية إلى آخره فأقدم الواجب عيناً كما ذكرنا في الدائرة العامة للمبايعة، في الدائرة الخاصة لك متعلق مع الوالدين، وبر الوالدين أوجب من أن تذهب إلى مكان آخر باعتقادك أيضاً.

الأمر الرابع والأخير: أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لما نريد أن ننزل مصطلحا على واقع معين لابد حين تنزيل هذا المصطلح على واقع معين أن يكون عندي التصور الكامل، بمعنى المعرفة الكاملة لهذا الواقع المعين، والله الصغير والكبير والذكر والأنثى لا يستطيع أن يعرف من نفسه أن يحلل وأن يمشي ويطبق، وإلا لما قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] فكذلك في الأحكام لما نريد تنزيلها على واقع معين أن أدرك واقع تلك البلاد، واقعي أنا، وحينئذ ستظهر الأمور أمامي، كثير من الإخوة –قد واجهت بعضهم– مجرد عاطفة لما تشرح له مثل هذا الشرح يقول: أستغفر الله وأتوب إليه.

إذن المسألة الله –سبحانه وتعالى– قال لك: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] فيحتاج لتنزيل الحكم على واقع معين أن أتصور تماماً هذا الواقع، تصور الواقع ينبني عليه معرفة المصالح، معرفة المفاسد، المصالح الفردية، المصالح الجماعية، المفاسد الفردية، المفاسد الجماعية وهكذا، هذا جر له قوله: (وإذا استنفرتم فانفروا) نعم ليس هو الحديث الأصل لكن لا يجوز أن يُغفل، والأمر يحتاج إلى شيء من التفصيل.

ما حكم الإحرام بالألوان الفاتحة؟

لا مانع من الإحرام بالألوان الفاتحة ما لم تكن ألوان زينة وملفتة للنظر، كثير من الألوان الفاتحة يعني ألوان –بمصطلح اليوم– عادية لا تلفت النظر، ليس هناك لون محدد للمحرمة.

قال: (وقال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض) هذا عرفناه (فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) يعني قلنا: إن تحريم خليل الله إبراهيم –عليه الصلاة والسلام– وهذا مجدد لهذا التحريم، وقولنا: مجدد يعني ليس اندثر ويجدده، وإنما تأكيد (وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار وهي ساعتي هذه) وقلنا: هذه الساعة من صلاة الصبح إلى صلاة العصر، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة.

من مقتضيات التحريم (لا يعضد شوكه) عرفنا هذا ولا يقطع شوكه (ولا ينفر صيده) وعبر بالصيد ولم يعبر بالحيوان لأن من الحيوان ما يجوز كما سيأتي تفصيله (ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها) يعني أجد شيئا موجودا في الحرم على الأرض لا يجوز أن آخذه وسيأتي تفصيله (ولا يختلى خلاه) يعني لا يُحَش حشيشه، فقال العباس وهو عم النبي –صلى الله عليه وسلم– (يا رسول الله إلا الإذخر) الإذخر هو نوع من الشجر يكثر في البلد الحرام، وله رائحة طيبة، وكانوا يستعملونه بكثرة في أسقف بيوتهم فيستخدمونه، فالعباس يقول: (يا

رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: إلا الإذخر) يستعملونه إما للبيوت وإما للنار، وإما ليوقـد بـه النار، فاستثناه النبي -صلى الله عليه وسلم- (إلا الإذخر).

السؤال الأول:

اذكر اثنين أو ثلاثة من الأشياء التي لا تجوز في مكة، هكذا بإطلاق؟ عندنا أشياء كثيرة لا تجوز بمكة، ليس للمحرم وإنما لمن كان محرماً أو غيره؟

السؤال الثاني نجعله في الصيد:

ما هو الذي لا يجوز صيده في الحرم؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الخامس عشر

تابع (حرمة مكة)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

كنا في الدرس السابق بدأنا بالأحاديث المتعلقة بحرمة مكة ودخلنا فيها، وبقي معنا فيها مسائل من الحديثين اللذين ذكرهما المصنف -رحمه الله- نأخذ إجابات لأسئلة الحلقة السابقة.

تقول: إجابة السؤال الأول: اذكر اثنين أو ثلاثة من الأشياء التي لا تجوز بمكة سواء للمحرم أو لغيره، أولا: الإلحاد في الحرم والظلم فيه، قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: الإلحاد أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك من قتل ما لا يُقتل وظلم من لا يظلم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥].

كذلك ترويع الآمنين وتخويف المسالمين تقول : إن الأمن نعمة عظيمة امتن الله بها على عباده، قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش: ٣: ٤].

كذلك تقول: مما لا يجب كذلك القتل بغير حق.

وفي إجابتها عن السؤال الثاني تقول: الذي لا يجوز صيده في الحرم هو صيد البر الوحشي المأكول، ومعنى الوحشي أي غير الأليف، والأليف مثل الدجاج والمعز والضأن والبقر والإبل، والوحشي مثل الغزال وحمار الوحش والأرانب، وتقول: يجوز صيد البحر.

كذلك أخرى أجابت السؤال الأول: تحريم القتال في مكة لا يحل لأحد إلى يوم القيامة، كذلك تحريم قطع الشوك في حرمها، وتحريم قطع الشجر الذي ليس فيه شوك من باب أولى وكذلك الكلا، كذلك تحريم تنفير صيده وحبسه وقتله، وقتله أشد حرمة بطريقة أولى، والصيد هو الحيوان المأكول والمتوحش أصلا.

إجابة السؤال الثاني تقول: هو الحيوان البري المأكول فهذا هو الصيد ففي قتله في الحرم وفي الإحرام الجزاء والله أعلم.

الإجابات ما شاء الله كلها إجابات سديدة وسليمة، وسيمر معنا -إن شاء الله تعالى- التعليق على مسألة الصيد في الحديث الذي يليه بشيء من التوسع، إذن ندخل في مسائل الحديثين.

كنا توقفنا عند حديث عبد الله بن عباس، قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا) وقال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار وهي ساعتي هذه، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه) قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: (إلا الإذخر) والقين هو الحداد) .

هذا الحديث مثلما سمعناه، وكنا قد بدأنا في هذا الحديث وفي الحديث الذي قبله، وتحدثنا عن بعض ما تعلق فيهما من الألفاظ والتعليق على بعض المسائل، ونكمل في هذا الباب الحديثين، ونركز على ما يتعلق في موضوع الحديث وهو حرمة مكة.

حرمة مكة، قد حرمها الله -سبحانه وتعالى- منذ خلق السماوات والأرض، وقد يرد سؤال وهو: إن إبراهيم خليل الله -عليه الصلاة والسلام- حرم مكة فما تحريمه؟ هل يعني هذا أن التحريم جديد، أو أن هناك أحكام جديدة في التحريم؟ قال أهل العلم: إن تحريم خليل الله إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- إنما هو تجديد لتحريم الله -سبحانه وتعالى- لهذا البلد، وإلا فقد قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض) والتحريم يعني أن يجعل لهذا البيت حرمة، وهذه الحرمة لها مقتضيات وأحكام ذكر الرسول -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث بعضاً منها.

منها قال -عليه الصلاة والسلام- : (لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه) فالشوك شوك الحرم، والخلا الذي هو الزروع وما ينبت من العشب وما يحتاج إليه فهذا لا يجوز قطعه في الحرم، من المحرم أو غير المحرم؟ لا يجوز قطعه من الحرم هل هو لا يجوز للمحرم ويجوز لغير المحرم أو لا يجوز مطلقاً؟

مطلقا.

لا يجوز مطلقا ،نعم يعني ما دام في الحرم فلا يجوز مطلقاً، وهذا النابت من الأرض أنواع: منه ما أنبته الله -سبحانه وتعالى- ومنه ما أنبته الناس، يعني بفعل الناس نبت، وما كان بفعل الناس هذا منه زروع وثمار، ما المقصود هنا بـ (لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه) ؟ ما نبت بذاته من الله -سبحانه وتعالى- أما ما أنبته الآدمي سواء كان من الزروع والثمار أو ما أنبت للزينة ونحو ذلك، فما كان أنبت للزينة وما أنبت للزروع والثمار يجوز قطعه، إنما المحذور والممنوع هو ما نبت من الله -سبحانه وتعالى- بسبب الأمطار أو بسبب غيرها، فهذا الذي لا يجوز.

يبقى استثناء استثناه بعض أهل العلم ما كان مؤذيا، كالشوك مثلاً الذي يؤذي ولا يجد الإنسان مكانا للجلوس، فهذا يجوز قطعه أو لا يجوز؟ قالوا: يجوز قطعه، إذن المحذور هو عموم النبات سوى ما أنبته الآدمي، يعني اليوم الذي تنبته البلديات في الطرقات مثلاً هل يجوز للبلدية أن تقصر منه وأن تزيد وأن تنقص؟ نعم يجوز لأن هذا نبت بفعل الآدمي.

طيب ما كان خارج الحرم وللمحرم يعني في عرفات مثلاً، المحرم هو الآن محرم ولكنه خارج الحرم، من المعلوم أن عرفات خارج حدود الحرم هل يجوز قطعه أو لا يجوز؟

المحرم ولكنه في مكان خارج حدود الحرم؟

للمحرم يجوز.

يجوز ما دام خارج حدود الحرم، إذن المحذور هو ما كان داخل الحرم ولا علاقة للإحرام به، ولا علاقة للإحرام هنا، ليس كالصيد فالصيد سيأتينا فيه تفصيل آخر.

إذن ما نبت خارج حدود الحرم مثل عرفات والمحرم له منسك فيه مثل الوقوف بعرفة فيجوز قطع الشجر الذي فيها أو لا يجوز؟ يجوز، إذن المحذور هو ما كان في محيط الحرم، يعني محيط منطقة الحرم، ليس المسجد فقط إنما محيط منطقة الحرم.

إذن تلخيص هذه المسألة أنه لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه هو ما نبت بذاته من الله –سبحانه وتعالى– وكان داخل حدود الحرم، لا يستثنى من هذا إلا الإذخر كما طلب العباس من النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، يعني أنهم يستخدمونه بعدما ينشف يستخدمونه لأسقف البيوت، ويستخدمونه في وقود النار، واستخدامه كثير فإذا حرم من الناس حرموا من أشياء كثيرة، والنبي –صلى الله عليه وسلم– رءوف بالأمة فقال: (إلا الإذخر) أما ما أنبته الآدمي أيا كان فهذا يجوز قطعه إذا احتيج إلى قطعه، أما ما كان خارج حدود الحرم ولو كان الإنسان محرما فيجوز قطع الشجر أو لا يجوز؟

يجوز.

يجوز، طبعاً هذا من حيث الحكم الشرعي، فقد يكون هناك تنظيمات إدارية لسبب أو لآخر فهذه التنظيمات لها شأنها، لكن المقصود هنا من حيث الناحية الشرعية في التعامل مع هذا الشجر الموجود.

الحكم الآخر قال: (لا ينفر صيده) الصيد هو ما كان من الحيوان الوحشي، والحيوانات أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان من بهيمة الأنعام مثل الإبل البقر الغنم، هذه من بهيمة الأنعام، أو مما يؤكل لحمه، مثل ماذا؟ الأرنب غير الوحشي، الدجاج الآن، والغزال في الغالب وحشي، هذا القسم الأول.

القسم الثاني: ما لا يؤكل لحمه وليس بمؤذٍ، مثل الكلاب لا يؤكل لحمها ولكنها ليست مؤذية في الغالب.

القسم الثالث: ما كان مؤذياً، مثل ماذا؟ السباع والعقرب والحية والكلب العقور، والفأر وهذه لها حكم.

القسم الرابع: خلاف ذلك وهو الصيد، ما كان وحشيا وهو يؤكل، مثل الطيور بأنواعها التي تؤكل، والغزال والأرانب غير الأهلية الوحشية فهذا هو الصيد، المحذور هنا معنا ما هو؟ صيد الحرم، ما كان داخل حدود الحرم، يعني القسم الرابع فقط هو الذي لا ينفر، ولا يقتل، ولا يصاد، ولا يشار إليه بصيد، هذا صيد ما كان داخل حدود الحرم.

أما الحيوانات الأخرى ما كان من بهيمة الأنعام يجوز ذبحه وقتله أو لا يجوز؟ الإبل والبقر والغنم يجوز ذبحها وأكلها، ما كان مما لا يؤكل هذا ما الحكم في قتله؟ مكروه، ما لا يؤكل مكروه إلا إذا كان مؤذيا.

والقسم الثالث ما كان مؤذيا الحية والعقرب وهذه يجوز قتلها في الحل والحرم.

الرابع الصيد الذي لا يجوز أن ينفر هذا داخل حدود الحرم، طيب خارج حدود الحرم متى لا يجوز؟

إذا كان محرما.

إذا كان محرما لا يجوز له الصيد، فالصيد من محذورات الإحرام، إذن داخل حدود الحرم لا يجوز مطلقاً لا للمحرم ولا لغير المحرم، خارج حدود الحرم يجوز الصيد، والذي لا يجوز له من هو؟ المحرم، هو الذي لا يجوز أن يصيد.

إذن المقصود معنا أحكام الحرم، ليست أحكام المحرم، فمن أحكام الحرم ألا ينفر صيده، ومن باب أولى ألا يصاد، من الأحكام أيضاً في الحرم (لا يلتقط لقطته) في الأصل اللقطة لا تخلو إما أن تكون مما له قيمة وفي أعراف الناس، أو ليس له قيمة كالأشياء التافهة، فما كان ليس له قيمة تجوز لقطته هذا في الأصل، أما ما كان ذا

قيمة فلا يجوز إلا بالتعريف، وإذا عرفها الإنسان سنة فله أن يمتلكها بعد التعريف، إلا في الحرم، فلا تجوز لقطة الحرم فتوضع وتترك في مكانها إلا أن يأخذها ويعرفها ويستمر معها ولا يملكها.

في مثل اليوم وُجِدت أماكن للأشياء الضائعة، فإذا خشي تلفها هذا الحاج أو المعتمر أو أي شخص كان، خشي تلف هذه اللقطة يأخذها ويذهب بها إلى أقرب مكان للأشياء الضائعة؛ حتى إذا ما بحث عنها صاحبها يجدها هناك، ولما يتعارف الناس على مثل هذا سيذهب سواء في مكة أو في منى أو في مزدلفة، كل منطقة الحرم، إذن اللقطة لا تجوز إلا لمن عرفها وما معنى عرفها؟

أن يعرفها لمدة سنة أو أكثر من سنة إذا كان في الحرم.

يعني يعلن عنها: إن عندي لقطة ويأتي بصفاتها، بمختلف وسائل الإعلان بحسب ماهية هذه اللقطة.

فإذن اللقطة لا يجوز أن تلقط إلا لمن شاء أن يعرفها وإلا يتركها، والأفضل لما وجد تنظيم لها الآن أن تودع للأماكن الضائعة.

قال: (ولا يختلى خلاه) هذا تحدثنا عنه، قال العباس (يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، قال: إلا الإذخر) هذا الحديث كما سبق معنا فيه تحريم القتال في مكة، وهذا تحدثنا عنه أنه لا يجوز القتال في مكة مطلقاً، ولا يحل لأحد القتال في مكة إلا للنبي –صلى الله عليه وسلم– أحل ساعة من نهار، قال أهل العلم: إنها من صلاة الصبح إلى العصر، هذه هي الساعة التي أحلت للنبي –صلى الله عليه وسلم– وأخبر عن ابن خطل بأنه متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه، وذكر النبي –صلى الله عليه وسلم– هذه الساعة.

قد يسأل سائل ويقول: من قتل شخصاً في مكة يترك؟ لا يترك، إذن تقام الحدود ولو كانت في القتل في مكة وبخاصة إذا فعل الجريمة في مكة، واختلف أهل العلم فيما إذا فعل الجريمة خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يقتل ويقام عليه الحد أو لا يقتل؟ والصحيح أنه يقتل ولو كان داخل الحرم؛ لأن مثل هذا يكون وسيلة إلى أن يلجأ الناس بعد أن يعتدوا إلى الآخرين فيلجأوا إلى منطقة الحرم، لذلك قال أهل العلم: إن المقصود القتل ابتداء، فلا يُقتل ولا يجوز القتل في مكة، ولم يحل لأحد إلا للنبي –صلى الله عليه وسلم– ساعة من نهار.

أما من عمل جريمة في مكة فقد ذكر أهل العلم أنه يقتل؛ بل ذكر بعضهم إجماعاً، أما من عمل جريمة في خارج حدود الحرم ولاذ بالحرم، فهل يلوذ به الحرم؟ هذا ما ذكره في الحديث الذي قبله لما جاء أبو شريح وقال لعمرو بن شريح هذا الحديث، فقال عمرو بن سعيد: قيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة.

يعني الإنسان يعمل جريمة ثم يلجأ إلى مكة فالصحيح من أقوال أهل العلم –والله أعلم– أنه يقام عليه الحد.

يقام في مكة في الحرم أم يترك حتى يخرج؟.

من قال: إنه يُترك قالوا: يُترك أو يؤذى حتى يخرج من مكة ويقتل خارج مكة، لكن الصحيح أنه يقتل ما دام مجرما وابتدأ القتل، لأجل ألا تكون مكة ملاذاً لهؤلاء المجرمين، لعلنا بهذا نكتفي بهذا الحديث، وننتقل للحديث الذي بعده.

إذ ا فعل أحد هذه المحظورات فما الحكم؟ وما الواجب عليه فعله لتكفير هذا؟

هذه أحكام تتعلق بالحرم، أولاً: عليه التوبة والاستغفار لأنه انتهك حرمة الحرم، ذكر بعض أهل العلم أنه يتصدق بشيء، أما إذا فعل مثل هذه الأشياء وهو محرم مثل الصيد فعليه جزاؤه، إما ما يقابل الصيد من مثله من الحيوانات التي يجوز إخراجها مثل لو صاد أرنبا قالوا: يخرج شاة، أو يُقَوم بالمال، يعني صاد أرنبا كم قيمة الأرنب؟ ويخرج المال الذي هو قيمة الأرنب ويوزع على الفقراء، هذا إذا كان محرما، أما إذا كان غير محرم مجرد في الحرم وفعل مثل هذه الأشياء فعليه التوبة والاستغفار.

هل هناك حالة مستثناة غير هذه الحالة.

في أي شيء؟

في الحدود، في القتل.

ما أعرف، ما ذكر أهل العلم سوى قضية القتل، إذا قتل، والمحذور القتل، أما إقامة الحدود غير القتل فهذه لا إشكال فيها، الإشكال في قضية القتل، فإذا فعل جريمة قتل فيقتص منه على الصحيح من أقوال أهل العلم، وبعضهم مثل ما أشار الأخ بأنه قال بعض أهل العلم بأنه يُؤذَى حتى يخرج عن حدود الحرم ويقتل هناك، ولكن الصحيح أنه يقتل.

وأيضاً يا شيخ حد السارق، قطع اليد؟

هذا لا إشكال فيه، تقام الحدود فيما دون القتل.

(لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) ورد في الحديث الهجرة بإطلاق أم مقيدة بمكة؟.

هذا تحدثنا عنه في الدرس السابق وقلنا: الهجرة ثلاث دوائر أو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: هجرة من مكة إلى المدينة هذه انتهت بفتح مكة، قال: (لا هجرة بعد الفتح) ف(لا) نافية.

والهجرة الثانية: الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وهذه باقية ما بقي سببها.

والهجرة الثالثة: هجر المعاصي والذنوب إلى الطاعات والأعمال الصالحة، وهذه ما حكمها؟ واجبة على كل أحد، قال: (ولكن جهاد ونية) فالهجرة من مكة إلى المدينة انقطعت، فبقي الجهاد وبقي النية، نية الجهاد ونية الأعمال الصالحة.

بالنسبة للجهاد الذي هو فرض كفاية كأن يكون العدو في أرض للمسلمين ولم يقدر أهله على دفع العدو، فإن المسلمين في البلدان المجاورة يكون الجهاد عليهم فرض كفاية، ويشترط إذن ولي الأمر، فهل إذا لم يسمح لهم ولي الأمر تبرأ ذمتهم، ولو لم يوجد من ينصر إخوانهم على عدوهم، ويكون الخروج بغير إذن ولي الأمر في هذه الحالة معصية؟.

هذا فيه تفصيل، الكلام على إطلاقه بهذه الصورة يحتاج إلى تفصيل، والتفصيل ما ذكرته الدرس السابق من أنه ذكر أهل العلم أن من حالات فرض العين في الجهاد إذا حل العدو بأرض المسلمين فيجب عليهم القتال والجهاد، لكن هل يجب على المسلمين في كل الأراضي في الكرة الأرضية كلها، أو على أهل الأرض نفسها؟ على أهل الأرض نفسها، فلو استنجد أهل الأرض ولم يستطيعوا كان الواجب إلى أقرب البلدان إليهم أن

ينصروهم، ولا يأتي مثلما مثلنا في دوائر لو فرضنا هذه الدائرة أمامنا ودائرة بعدها ودائرة ثالثة ورابعة ما يأتي من في الدائرة الرابعة للدائرة الأولى، هذه واحدة.

النقطة الثانية: أن على من كان في ولاية له والٍ فيها ألا يقوم بفرض الكفاية إلا بالإذن، لأنه في الغالب في أمور الشرع أن فروض الكفايات منوطة بالأمة أو بالأفراد؟ بالأمة، منوطة بالأمة، إذن فروض الكفايات تحتاج إلى شيء من الترتيب والتنظيم، ما دامت منوطة بالأمة فالذي يحددها في الغالب هو ولي الأمر، إذن لو كان واحد يقول: أنا أذهب، والثاني يقول: لا تذهب، والثالث يقول: اذهب، والرابع يقول: ننظر، والخامس يقول كذا، تختل الأمة أو تنضبط؟

تختل لا شك.

لا شك تختل، فإذن نحتاج إلى الانضباط في مثل هذا الأمر لأجل ألا يكون فوضى، ومن ثم لم يؤدِّ هذا الجهاد قيمته، إذن فروض الكفايات في الغالب منوطة بالأمة لما نقول: هذا فرض كفاية، صلاة الاستسقاء الآن هل يصلي الناس صلاة الاستسقاء كيفما اتفقوا لأنها فرض كفاية؟ فلما تحتاج الأمة يوجه ولي الأمر بهذا الأمر، ليس مثل صلاة الكسوف وُجد السبب المباشر فالصلاة جامعة؛ ولذلك قال بعض أهل العلم: إن صلاة الكسوف واجبة، وليس مثل صلاة العيدين؛ ولذلك قال بعض أهل العلم: صلاة العيدين واجبة، هي فرض كفاية بالنسبة للأمة إذا قاموا بها، لكن وجد السبب يصلي الناس.

الجهاد والحكم والأمر بالمعروف بالصيغة العامة وكل هذه الفروض الكفايات التي على الأمة منوطة بالأمة، الذي يقوم بها الوالي، ومن أراد أن يقوم بها يكون بإذن هذا الوالي أو يفوض الوالي الصلاحيات لمن بعده أو لمن تحته، أو لبعض الناس في هذا الأمر، مثلاً شئون المخدرات في الغالب يكون لها تنظيم، فهي مربوطة بمحاربة المخدرات بالوالي، فإذن الوالي فوض هذه الصلاحية لمجموعة من الناس سماهم مكافحة المخدرات، طيب أنا ما دوري؟ أنا دوري أن أتعاون معهم بطريقة أو بأخرى أقول: في هذا المكان كذا، وفي هذا المكان كذا، وليس دوري سلبيا وأقول: والله الأمر منوط بهم، ومن هنا تنتظم العملية، وكذلك الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين، إذن من كان في ولاية وله والٍ فالبيعة واجبة، فكما ذكر أهل العلم لا يخرج إلا بإذن هذا الولي، ثم الخارج إليهم، الذي سيذهب إليهم يعني هو في الواقع سيكون عبئا عليهم أكثر من أن يكون سندا لهم، لماذا؟ لأنه لا يعرف الأرض ويحتاج إلى نفقة إلى آخره مما لا يتسع الوقت لتفصيله، فإذن المسألة في هذا الدين مسألة فيها مصالح وفيها مفاسد، وتحتاج إلى شيء من والترتيب والتفصيل.

هل المقصود بولي الأمر العالم أم الأمير؟

ولي الأمر في الشئون العامة الأمير، أما في الشئون الشرعية، في الأحكام الشرعية، في الفتوى، في القضاء ونحوها فالمقصود به العالم.

تقول: هل نفهم –أثابكم الله– أن المحذور قتله هو فقط ما كان داخل الحرم، وأن ما نجده خارج حدوده جاز قتلها؟ نرجو التوضيح لهذه المسألة.

هذا قلناه قبل قليل، ما كان داخل حدود الحرم يعني منطقة الحرم ليس المسجد الحرام كما يفهم بعض الناس، لا بل داخل المنطقة بكاملها فهذا لا يجوز قتله إلا ما ذُكر، وسيأتينا أيضاً في حديث خاص بالنسبة للحيوانات المؤذية، أما إذا كان خارج الحرم فيجوز إلا إذا كان محرماً، المحرم لا يجوز له الصيد مطلقاً.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب ما يجوز قتله: عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور) ولمسلم: (يقتل خمس فواسق في الحل والحرم).)

هذا الحديث ذكره المصنف -رحمه الله - وهو حديث في الصحيحين، ذكره المصنف -رحمه الله تعالى- كأنه من نوع الاستثناء من الصيد، فكأنه يقول لنا: لا يفهم القارئ للحديث السابق أن كل حيوان لا يقتل؛ بل هناك حيوانات ودواب يمكن أن تقتل، فذكر هذا الحديث حديث عائشة -رضي الله عنها- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: (خمس من الدواب كلهم فاسق) الدواب يعني جمع دابة وهو ما يدب على الأرض (كلهن فاسق) الفسق هو الخروج، وسماها الرسول -صلى الله عليه وسلم- فاسقاً لأنها خرجت عن إلف الحيوانات (يقتلن في الحرم) في الرواية الثانية (في الحل والحرم) الغراب يقتل لأنه يفسد الثمار، فهو مؤذٍ ومفسد، والحدأة هي التي تخطف الثياب، في السابق كانوا ينشرون الثياب، وقد يكون بعض المتاع مثل الحلي منشورا ومبينا فالحدأة تأخذه وتفسد هذه الثياب، والعقرب لأنها تلسع وقد تقتل بحسب سمها، والفأرة لأنها تخرب، ولذلك يقال عن الطفل المؤذي في الغالب: مثل الفأر لأنه مؤذٍ، يقرض ويفسد، ويكثر الشقوق وما إلى ذلك، والكلب العقور هو الذي يَعتدي، الكلب في الأصل لا يعتدي، من صفات الكلب أنه لا يعتدي، ولذلك يتخذه الناس بأنه أليف، يقال: إن صح القول بأن الكلب من الحيوانات المفترسة، فكان يؤذي آدم -عليه الصلاة والسلام- فأُوحِي إلى آدم أن امسح على رأسه، فمسح آدم على رأسه فانتُزع منه السبوعية، انتُزع من الكلب السبوعية فيغلب عليه الإلف، هذه ذكرها بعض المفسرين عند قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ﴾ [الأعراف: ١٧٦] فهو ليس سبعا، وإنما قد يتسبع ويكون مؤذيا، ولذلك وصفه هنا بالعقور، هذه يذكرها بعض المفسرين، ولذلك سُلب من الكلب مع أنه من فصيلة الحيوانات المفترسة، من فئة الحيوانات المفترسة، فيقال هذه القصة إن صحت والله أعلم.

هل يقاس -فضيلة الشيخ- على ذلك كل ما هو معتدٍ أو صائل أو مؤذٍ للإنسان، أحياناً القطط عندما تؤذي أو النمل مثلاً؟

اختلف أهل العلم وهذه مسألة عندنا في الحديث، وهي الجواب على السؤال هل هذه الحيوانات فقط التي تقتل في الحل والحرم أو يقاس عليها غيرها؟ الأحناف -رحمهم الله – قالوا: إن الحكم خاص بما ورد به النص هنا، فلا يتعداه إلى غيره، قالوا: إن لكل نوع من هذه الأنواع صفة، فلا نستطيع أن نعطي مفهوماً لهذه الصفة، فلذلك نقصر الحكم على هذه المذكورة في الحديث، الأسماء المذكورة في الحديث، أما جمهور أهل العلم قالوا: نعم يقاس عليها غيرها.

فمن أهل العلم من قاس بقياس أنها لا تؤكل، الجامع بين هذه الحيوانات أنها لا تؤكل، فعمموا قالوا: كل حيوان لا يؤكل يجوز قتله، قال أصحاب هذا القول: كل حيوان لا يؤكل يجوز قتله؛ لأن هذه الحيوانات كلها لا تؤكل وهذا رأي الشافعي، أما الجمهور من الجمهور وهم الحنابلة والمالكية قالوا: إن الجامع بين هذه الحيوانات هو الإيذاء، فيعمم الحكم لكل مؤذٍ، لكل حيوان مؤذٍ أو دابة مؤذية، ولذلك لا مانع أن تُقتل البعوض مثلاً، من الحشرات يقتل البعوض والذباب، فلا مانع أن يقتل أيضاً هذه الحيوانات أو هذه الحشرات التي تجتمع في كونها مؤذية، ومثله لو تسلط حيوان غير مؤذٍ مثل القطط، القطط الأصل أنها أليفة قال عنها النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) بل لا يحترز منها في مسألة الطهارة، فالأصل في القطط أنها أليفة، لكن لو تسلط قط منها وأصبح يؤذي الأطفال، ويؤذي الأواني، ويؤذي الأطعمة، ويؤذي الزروع والثمار وما إلى ذلك قال أهل العلم: إنه يجوز قتله حتى ولو كان في الحرم.

فما تعدى إيذاؤه حتى ولو لم يكن من التي أصلها أن تؤذي فهي يجوز قتلها، هذا رأي جمهور أهل العلم، وهو الأقرب -والله أعلم- أن هذه سواء حيوانات أو حشرات أو دواب يجوز قتلها مما ذكر في الحديث، ومما ذكر في الرويات الأخرى لأنه ذكر في بعض الروايات: الحية، والحية أشد من العقرب في الإيذاء وفي القتل، فإذا آذت فهي قد تصل إلى قتل هذا الذي لسعته، وغيرها من الحيوانات المؤذية كالسباع مثلاً، لو وجد سباعا فإنها تقتل في الحل والحرم، كذلك إذا تعدت الصفة ولو كان أليفا مثل القطط والكلاب وغيرها إذا تعدت وتعدى إيذاؤها يجوز قتلها، كذلك الحشرات المؤذية يجوز قتلها.

ما صحة أن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه خرج من مكة إلى الطائف تلافيا لمضاعفة السيئات في مكة؟

والسؤال الآخر يا فضيلة الشيخ يتعلق بمسائل كالذي يحصل الآن من تصرفات من المعتمرين والحجاج في مكة مثل افتراش الساحات وإنثار الأطعمة فيها، فهل هذا يدخل في عدم تعظيم حرمة الحرم؟

السؤال الأول واضح بالنسبة لي، يقول: رُوِي عن ابن عباس أنه خرج من مكة إلى الطائف، واستقر بالطائف، ولما سئل عن ذلك وقيل له: إن الحسنات مضاعفة في مكة قال: إن السيئات معظمة، وخرج لأن السيئات معظمة فيخشى أن يقع في سيئات، هذا رُوي عن ابن عباس لكنه لم يثبت فيما أعلم -والله أعلم- وابن عباس قيل: إنه لما كبر وذهب إلى الطائف لأنه قد عمي، واحتاج إلى شيء من البراد، وشيء مما يساعده عند الكبر، هذا أيضاً قيل في الاستنباط، لكن الذي قال: لأن السيئات معظمة فهذا يحتاج إلى نص، والنص ذكر بعض أهل العلم أنه ضعيف.

يسأل عما يفعله بعض الحجاج المعتمرين حينما يفترشون مثلاً في الحرم، أو يهينون بعض الأشياء، يطئون على الطعام أحياناً، أو فعل بعض المعاصي التي تحدث بالقرب من الحرم، هل هو من الإضرار بحرمة هذا البلد الكريم؟

هذا فيه تفصيل، إذا كان هذا الافتراش أو ما سماه إيذاءً يتعدى ضرره للآخرين فلا شك أن كل ضرر يتعدى للآخرين فهو من الإلحاج في الحرم، ونلاحظ هنا أنه سُمِّي إلحادا، ليس المقصود الإلحاد هو الكفر، وإنما الإلحاد من الميل، من الطاعة إلى المعصية، فهو مال بمعصيته تلك، فكل ما أدى إلى ضرر الآخرين ومنه ما نراه من الافتراش ورمي الأطعمة والعبث فيها في الحرم فهو من الإلحاد فيه، ولذلك تحدثنا عن هذا أظن في الدرس قبل الماضي، كل ما يفعله بعض المعتمرين وبعض الحجاج من هذه المعاصي الغيبة، النميمة، الكذب، أكل أموال الناس بالباطل، المزاحمة الشديدة، إيذاء الآخرين، الافتراش في طرقات الناس المؤدية إلى المشاعر، كل هذا من الإيذاء، والحاج والمعتمر -وبخاصة في الحج- جاء لمكان فاضل، وفي زمان فاضل، وفي حال فاضلة، فاجتمعت له الفضائل من كل مكان، هل يفسد هذه الفضائل بعمل المعاصي؟ فلا شك أنه كما ذكر في السؤال الأول أن الحسنات مضاعفة في الحرم وبالذات الصلاة في المسجد الحرام، فكذلك السيئات معظمة، فالمعصية بدل أن تكون بهذا الحجم تكون أكبر في حال الزمان الفاضل، وفي حال المكان الفاضل، وفي حال الحالة الفاضلة لمثل التلبس بالحج، التلبس بالعمرة، التلبس بالصلاة كل هذه حال فاضلة، فإذا اقترف الإنسان معصية حال هذه الحالة الفاضلة فلا شك أن السيئة تعظم، كذلك في الحرم، وهذا الذي يفعله كثير من الحجاج لا شك أنه من الإلحاد في الحرم.

هذا ما يتعلق بالحديث، وقسمنا الحيوانات قبل قليل الحيوانات إلى المستأنسة كبهيمة الأنعام والدجاج وما يحل أكله، أما الحيوانات التي لا تؤكل وليس فيها أذى فهذه يكره قتلها، الحيوان المؤذي هذا يقتل، الحيوان المؤذي مما

ذكر في الحديث هو فيما معناه مما لم يذكر في الحديث فهذا يقتل، أما الحيوان البري المتوحش فهذا هو الصيد الذي لا يجوز قتله ولا تنفيره في الحرم، ولا في حال الإحرام.

هل نقول: إن الضابط الأساسي في هذا الحديث هو الإيذاء؟

نعم مثلما قال الحنابلة والمالكية قالوا: الجامع هو الإيذاء، فكل ما كان مؤذيا يقتل من الحيوانات والدواب والحشرات وغيرها.

بالنسبة لبعض المفترشين في الحج أو العمرة قد تكون ليست لديهم المادة التي تؤهلهم للسكنى لغلاء الأسعار، فهل هؤلاء يستثنون؟

لا، هؤلاء عليهم أن يبحثوا عن الحكم الشرعي، الحكم الشرعي لا يمكن أن يأتي عالم ويقول: تعالوا افترشوا في الطرقات ولا يجوز أن تخرجوا، منى كالمسجد إذا امتلأ أين يصلي الناس؟ خارج المسجد، امتلأت منى نقول للناس: اسكنوا في طرق الناس وفي الشوارع وفي طريق السيارات؟ لا، إنما في أقرب مكان لمنى، بل بعض أهل العلم قال: اسكن في أي مكان حتى ولو كنت في أطراف مكة، لكن لا يلزم هذا، إنما اسكن في أقرب مكان إلى منى، الإسلام لا يمكن أن يُشرع أي تشريعا يكون مؤداه الإيذاء في الآخرين، إذا كان الجهاد وهو الجهاد في سبيل الله ولرفع راية الدين، ولإعلاء كلمة الله لا يشرع إلا في حالات خاصة وبعد تدرج، فكيف إذا كان في عبادة أخرى؟ نقول: اجلس وعرض نفسك لعوادم السيارات، وعرض نفسك للروائح الكريهة، واسكن بجوار القمائم مثلاً، واسكن في الغبار، واسكن في كذا واسكن في كذا؟! لا، فالله -سبحانه وتعالى- وسع الحكم، والدين يسر، لا تسكن في الطرقات، ولا تفترش في الشوارع العامة، إنما في أقرب مكان إلى منى، والحمد المكان امتد، فلو امتد الحجاج إلى الرياض فلا مانع أن يسكنوا، فالأمر واسع -ولله الأمر والمنة-.

مثل الصلاة كما مثلت الناس الآن في الحرم في المسجد الحرام زحام، أين يصلون؟ في الساحات، طيب زادوا في الأيام الأخيرة من رمضان أين صلوا؟ في أقرب مكان، بل في داخل الفنادق والعمائر الموجودة ما دامت الصفوف متصلة، فكذلك منى امتلأت لا يفترش الناس الطرقات ولا يجوز هذا، يؤذون أنفسهم ويؤذون الآخرين، وكثير من الحوادث التي أدت إلى قتل الناس، وإلى إيذاء الناس، وإلى جرح الناس، وكثير من الأمراض انتشرت بسبب هذ الفعل الذي هو الافتراش في طرقات الناس.

تقول: إذا وجد الشخص ضائعة من بهيمة الأنعام وعرف بها لمدة سنة، ولكن لم يأتِ لها صاحب، وأنتجت هذه البهيمة لديه، فماذا يصنع بها؟ وهل يستفيد منها أم يدعها حتى يأتي صاحبها؟ مع أنه قد تعب عليها مع أنعامه لمدة سنة كاملة فما الحكم؟

بهيمة الأنعام أنواع أما الإبل فدعها (فمعها حذاؤها وسقاؤها) كما يقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أما غيرها من بهيمة الأنعام فله أن يأخذها، فإن جاء صاحبها بعد التعريف ولو نمت فيعطيها صاحبها، أما إذا لم يأتِ صاحبها ونماها فكما قال: النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (هي لك أو لأخيك أو للذئب) فله أن يملكها بعد التعريف سنة، فإن جاء بعد التعريف قال بعض أهل العلم: إنه عليه أن يرجعها ويأخذ أجرة عمله معه.

يوجد قول يحضرني الآن عن عثمان -رضي الله عنه- أو أثر أنه عدل هذا الأمر، أو أشار إلى الإبل وأنه تغير الوقت وخشي عليها من السرقة فألحقها ببقية البهائم.

هذا إذا وجدت العلة التي ذكرها -رضي الله عنه- إذا وجدت وخشي أن تتلف أو تسرق فيمكن أن يأخذها، لكن الغالب أن الإبل لا خطر عليها كما قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لأن عندها القوة وعندها الصبر

والجلد والتحمل وتذهب لسبيلها، والمقصود من هذا أنها لا تُترك نهائيا بل المقصود أنه سيأتيها صاحبها بعد فترة من الزمن، يعني سيجدها، لما تُترك سيجدها صاحبها إذا بحث عنها.

محور حديثنا إذا كان حكم المبيت بمنى على قول بعض العلماء واجباً فماذا تقول في هذا القول؟

ما فيه تعارض أبداً، المبيت بمنى نعم، وسيأتينا بعد كذا حديث أن القول الصحيح أن المبيت واجب إلا لمن رخص له النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لكن إذا لم يستطع أن يجد مكانا فأين يذهب؟ نحمله مالا يتحمل ونقول: قم بهذا الواجب، إما أن تزاحم الناس وإما أن تتحمل فدية؟ لا، اعمل ما تستطيع ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] استطاعته توصله إلى أطراف منى والحمد لله.

إذا كان فقيرا هل يكون عليه إثم لترك واجب؟

لا ليس عليه إثم وليس عليه فدية ما دام فعل المستطاع بالنسبة له، فليس عليه إثم –إن شاء الله – وليس عليه فدية بترك هذا الواجب إذا فعل المستطاع بأنه بحث ولم يجد فالحمد لله في أقرب مكان.

تقول: هل يجوز لبعض المسلمين الذين يأتون من بعض الدول ويختبئون إلى أيام الحج عند بعض المسلمين في مكة ثم يخرجون لأداء الحج ؟

هذا فيه تفصيل، من حيث الناحية الشرعية أنهم عملوا مخالفة في جلوسهم، فالجلوس جائز من حيث هو في الشرع، لكنهم عملوا مخالفة لما تصدره الدولة هنا نيابة عن المسلمين بعامة، فمعروف أن التنظيمات الإدارية هي تُبنى على ماذا؟

المصلحة العامة.

على المصالح العامة، ولو تُرك هؤلاء وكل من أتى إلى العمرة مثلاً وجلس يقول: فرصة وأجلس إلى الحج، فالذين اكتتبوا في الحج معناه أنه سيكون العدد كبيرا وبالتالي ستعمل الدولة على تنظيمات من تقليص أعداد الحجاج الآخرين، فإذن إذا عمل تنظيم المقصود منه المصالح العامة وخالفه مخالف فنعم قد يترتب عليه الإثم، لأن هذا إخلال، لما يقال: المصالح العامة، كلمة المصالح العامة ما معناها؟ معناه مصالح مجموع الناس، فلو افترضنا أن مائة ألف أو مائتي ألف من الناس تخلفوا من العمرة في رمضان إلى مكة، معناه أنه زاد العدد مائتين ألف، المائتا ألف هؤلاء يحتاجون إلى خدمات من جميع الوجوه، معناه أنه إذا تكرر سنة وسنتين وثلاثة وأصبح يشكل هذا العدد مائتين، ثلاثمائة، أربعمائة ألف، إشكالية في الخدمات، وفي الطرقات، وفي المواصلات، وفي التخطيط إلى آخره معناها أنه سيعمل تنظيم آخر، ومن ثم سيحرم آخرون اكتتبوا في الحج في دولهم والدور أتى عليهم، معناه سيحرم هؤلاء، إذن أدى مجيئ هؤلاء إلى العمرة إلى حرمان آخرين ووجود ضرر آخر، إذن نعمل بالتنظيمات التي عُملت لأجل المصالح العامة، ولا شك أن الإخلال الجماعي بها بهذه الصورة قد يترتب عليه إثم.

الشيء الثاني: الخلل في الأمور الأخرى غير ما يترتب على الحج، أنت الآن لما تذهب إلى أي دولة عندك جواز يسمى بجواز سفر، وأنت موقع على ما يسمى بالتأشيرة، التأشيرة هذه لها متطلبات، هذه المتطلبات أي دولة من الدولة لا ترضى أن تخالف، لأن هذه المخالفة قد يترتب عليها إشكالات أخرى بتنظيمات الدولة نفسها، فإذا كانت هذه المخالفات تترتب على المسلمين بعامة فما الحكم؟ كذلك.

نطرح سؤالا واحدا، ولكن نحتاج إلى التفصيل فيه.

السؤال الأول: ما هي الحيوانات التي تقتل في الحل والحرم، والتي لا يجوز قتلهـــا، والتـــي يجـــوز ذبحهـــا واصطيادها؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس السادس عشر

دخول مكة وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

معنا اليوم حديثان أوثلاثة في باب دخول مكة والبيت، وقبل أن نبدأ بهما نسمع إجابات أسئلة الدرس الماضي.

ماهي الحيوانات التي تقتل في الحل والحرم، والتي لا يجوز قتلها، والتي في بعض الحالات يجوز قتلها؟

تقول: هناك حيوانات يجوز ذبحها واصطيادها، وحيوانات ليست مؤذية ومضرة على النفس فيشرع قتلها في الحل والحرم، إذا احتاج المحرم إلى قتل الصيد لاضطراره فله ذلك إذا خاف على نفسه الهلاك من الجوع، وله أن يتزود من لحم ذلك الصيد؛ لأنه لما حل قتلها لم يؤثر الإحرام فيها شيئا، وقد أبيح قتله للضرورة؛ لأن الآدمي أكرم عند الله -عز وجل- من الصيد وعليه الفدية.

من الحيوانات ما هي مؤذية بطبعها فهذه تقتل في الحل والحرم، منها الفواسق الخمسة التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديثه، وفي رواية أخرى صحيحة عند مسلم ذكر فيها الحية وقيد الغراب الأبقع والكلب العقور، والكلب العقور يشمل كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، أيضاً كمن هاجمه غزال وحاول قتله، والبعوض والبراغيث لضررها، أيضاً يجوز للمحرم قتل القمل و الصئبان وهي بيض القمل إذا حصل منها الأذى، ولا شيء فيها لأن الأصل في قتلها الحل لأذاها كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله - وإذا قرصته البراغث والقمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها ولا شيء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها.

فيما تقول كذلك: الجراد على الصحيح من أهل العلم أنه من صيد البر لأنه يشاهد طيرانه في البر، وإذا وقع في الماء هلك، ولأنه يتولد ويتكاثر في البر، من أجل ذلك حرم قتله ومن قتله ضمنه، ودليل ذلك ما ورد عن عمر و ابن عباس -رضي الله عنهما- فيهما قبضة من طعام، لكن إذا فرش الجراد أمامه وفي طريقه ففي ذلك خلاف، قيل: يضمنه، وقيل: لا يضمنه؛ لأنه اضطر إلى إتلافه كالصائل، وهذا هو الأقرب والأصح إن شاء الله تعالى.

تقول كذلك: ويلحق بما سبق -والله أعلم- قتل الوزغ لأنه من الفواسق، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه (أمر بقتل الأوزاغ) متفق عليه، في رواية أخرى (الوزغ الفويسق) إلى آخر ما أجابت.

وتقول: فكل هذه الأنواع من الحيوانات وصفت بالفسق، وهو خروجها بطبعها عن سائر الحيوانات للتعدي والأذى، فتقتل لأذيتها وعدائها، والأذى ليس نوعاً واحدا، فكل ما فيه مضرة على النفس والمال وغير ذلك فهو الأذى.

ما شاء الله!! أجابت إجابة مفصلة، وفيها زيادة على ما ذكر في الشرح سابقا في بعض التفصيلات، وطبعاً ليس هذا مقام التفصيلات، في تفصيلات ما يتعلق بكل ما يقتل أو ما لا يقتل، المهم أن نعرف التقسيم الأساس،

إجابتها إجابة موفقة، يعني من التفصيلات التي ذكرت، وقبل التفصيلات نتذكر الأشياء الأساسية قلنا: بهيمة الأنعام فهذه يجوز ذبحها وأكلها في الحل والحرم، والمؤذي من الحيوانات المذكورة في الحديث الغراب والعقرب والحدأة إلى آخر ما ذكر في الحديث، وما ذكر في رواية أخرى مثل الحية –فهذا بالاتفاق أنه يقتل، ويقاس عليه ما كان مؤذياً.

أما الحيوانات الغير مؤذية وهي قد تؤذي أحياناً فهذه يكره قتلها إلا إذا آذت.

بقي معنا ما كان صيدا، وهو الحيوان البري المأكول فهذا هو الذي لا يجوز صيده في الحرم ولا للمحرم.

نشكر الأخت على بعض التفصيلات مثلاً قالت: إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك فهذه حالة استثنائية، والاستثناء لا يذكر إلا في مقامه، فنعم إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك جاز أكل الميتة أيضاً، نعم يجوز إذا خاف الإنسان على نفسه، وكما قالت: الإنسان أكرم وأعظم عند الله –سبحانه وتعالى– من الحيوان.

كذلك ما ذكرت من بعض الحشرات والوزغ نعم يقتل وبالذات إذا آذى مثلنا في الدرس في بالبعوض والذباب ونحو ذلك، أما الوزغ فنعم فيقتل أيضاً لأنه أيضاً مؤذٍ ورد في بعض الآثار –والله أعلم بصحة ذلك– أنه هو الذي كان ينفخ النار على إبراهيم –عليه الصلاة والسلام–.

أما الجراد فمحل خلاف، والصحيح أنه من الصيد كما جاء ذلك في الأثر، وذكرت الأخت الأثر الذي عن الخليفة الراشد عمر –رضي الله عنه– بأن فيه قبضة من طعام، وهو صيد والدليل على هذا اقتناء الناس له في زمان مضى بأنه من الصيد، وأنه يوضع إداما بدل الإدام الذي يستعمله الناس من اللحوم وغيرها، فالجراد صيد إلا إذا آذى فيقتل لأذاه، لكن إذا أخذ للأكل فهو صيد.

هذا ما مر، والإجابة ما شاء الله إجابة موفقة وتدل على مراجعة.

بسم الله الرحمن الرحيم، قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (باب دخول مكة وغيره عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– (أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال اقتلوه) وعن عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– (أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– دخل مكة من كَدَاء من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى)).

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (باب دخول مكة وغيره) يقصد دخول البيت الحرام، قال المصنف: (عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– (أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر) المغفر على وزن منبر، والمغفر نوع مثل الطاقية لكنه من حديد ويكون أكبر، واقٍ للرأس، وهذا يستخدم في الحروب وأمثالها إذا خشي الإنسان الإصابة برأسه، والنبي –صلى الله عليه وسلم– كما هو معلوم وبالذات عام الفتح وما سبقه كان بينه وبين قريش حرب وقد أخرجوه، ووقعت معارك: بدر، أحد، والخندق، ثم توج هذا التاريخ بصلح الحديبية قبل فتح مكة، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– لا يعلم الغيب ولا يعلم ما سيواجهه منهم ربما وهم قد أخلوا بشروط الصلح، وقد جاء النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بناء على شرط الصلح بأنه يعتمر من عام قابل لا يدري ماذا يواجه، ولذلك دخل محاربا –عليه الصلاة والسلام– في غاية الاستعداد، فوضع ميمنة ووضع ميسرة، ولبس المغفر على رأسه استعدادا لأي هجوم أو مقاومة من قريش؛ لذلك أيضاً هذا كما سيأتي من الذي جعل جمهور أهل العلم يقولون: النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– دخل مكة عنوة.

قال: (فلما نزعه جاءه رجل) يعني استتب الأمن ونزع المغفر دليل على أنه ليس هناك حالة حرب، واستقر الأمر له -عليه الصلاة والسلام- فجاءه رجل فقال: (ابن خطل متعلق بأستار الكعبة) ابن خطل هذا اشتهر بهذا اللقب، وقيل: اسمه هلال وقيل غير ذلك، ابن خطل هذا كان قد أسلم، ثم قتل مسلماً، ثم ارتد ثم صار يهجو النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أباح دمه، والمرتد يقتل إذا حُكم بردته وطبعا القتل، إذا حكم عليه بالقتل وينفذ من قبل الحاكم أو الوالي.

قال: (ابن خطر متعلق بأستار الكعبة) متعلق بأستار الكعبة لأنه لاذ بها وهو على ما كان في الجاهلية، وأيضاً أقر في الإسلام وتحدثنا عنه في الدرس الماضي بأن الحرم آمن، ومن لاذ به أَمِنَ إلا من ارتكب جريمة، فهذا ظن أن تعلقه بأستار الكعبة ملاذ وأمن له، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: (اقتلوه).

الحديث الآخر عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- (أن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- دخل مكة من كداء من الثنية العليا) كداء من الثنية العليا هي التي تسمى اليوم الحجون، وهي لمن أتى مكة من الشرق، من الجهة الشرقية إلى الجهة الشمالية تقريباً، فهذه الثنية العليا و (كَدَاء) هكذا بفتح الكاف والدال وليست: كُدَيْ المعروفة الثانية، فهناك المنطقة الثانية التي في جهة الجنوب هي كُدَيْ، أما كداء وهي الثنية العليا هي كانت طريقا بين جبلين، والآن تسمى ريع الحجون، وفيها مقبرة ريع الحجون، هذه هي الثنية العليا.

قال: (التي بالبطحاء) البطحاء يعني الأرض التي تكون عادة مختلط فيها شيء من الحصى مع الرمل، فتسمى بطحاء فكان واديا، هذا وادٍ بين جبلين فيه بطحاء، طبعاً الآن العمران تعدى هذا بكثير بل وصل إلى منى.

قال: (وخرج من الثنية السفلى) الثنية السفلى هي الجهة الغربية إلى الشمالية، تسمى الآن لمن يدخل من طريق شبيكة أو بداية طريق جدة، فهذه هي الثنية السفلى، وهي أيضاً الثنية بين جبلين، وكما هو معروف أن الكعبة في وسط جبال.

هذان الحديثان فيهما عدد من المسائل:

المسألة الأولى: وهو أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- دخل مكة غير محرم، بدليل أنه على رأسه المغفر، فدخل مكة محرما، وقيل: إنه حتى على المغفر عمامة، فقد ورد عن الإمام مسلم أنه كان عليه عمامة سوداء والمغفر فوقها، مما دل على أن المغفر كبير يقي الرأس لو أتاه سهام أو نحو ذلك.

وبناء على ذلك قال جمهور أهل العلم: إنه يجوز دخوله مكة بغير إحرام لمن لا يريد الحج أو العمرة، أما من أراد الحج أو العمرة فيلزمه الإحرام، وهذا قول جمهور أهل العلم.

ومن أهل العلم من قال: يجب على من دخل مكة مطلقاً أن يحرم، هناك من أهل العلم من قال: إنه يجب لمن أراد دخول مكة أن يكون محرماً، ويحرم من الميقات.

لكن الصحيح القول الأول، لمن دخل مكة زائرا، أو دخل مكة لتجارة، أو يريد دخول مكة لعمل من الأعمال فهذا يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في عام الفتح دخل مكة بغير إحرام.

المسألة الثانية: اختلف أهل العلم في هل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- دخل مكة عنوة أو دخلها سلما أو صلحا؟ الصحيح أنه دخلها عنوة، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما أقبل

على مكة وزع الصحابة الذين معه بين ميمنة وميسرة توزيعا حربيا، ولبس على رأسه المغفر كما هو في هذا الحديث، فدل على أنه دخل مكة عنوة، وخشية أن يقاوموا فيريد أن تكون مكة دار إسلام وهي كانت كذلك منذ فتح مكة، فدل على أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- دخلها عنوة، وبعض الأئمة قالوا: إنه دخلها صلحاً ولم يدخلها عنوة، وهؤلاء نظروا إلى أنه لم تقع حرب فدل على أنه دخلها صلحاً.

المسألة الثالثة: ما قيل في الدرس السابق: جواز إقامة الحدود في الحرم ولو كان الحد قتلا، وذكرنا الخلاف في هذه المسألة في الدرس السابق، وهو أن الصحيح أنه يجوز والحرم لا يعيذ مجرماً؛ بل من حُكم عليه بقتل، بقصاص، أو حدود أو نحو ذلك أو أي عقوبة فيجوز إقامتها في مكة، لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قتل أو أمر بقتل ابن خطل، وكان هذا بعدما استقر الأمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- في مكة.

أيضاً في هذا الحديث مسألة مهمة إن لم تكن من مسائل الحج أو من مسائل مكة، ولكن هذه المسألة تستفاد من الحديث وهو فعل الأسباب، وأن فعل الأسباب لا ينافي التوكل على الله -جل وعلا- ولو كان ينافي التوكل فخير المتوكلين من البشر نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- ومع ذلك وزع الصحابة الذين كانوا معه وهذا من الأسباب، وضع على رأسه المغفر ليتقي به الضربات إذا أتته تحسباً لها، وهذا من فعل الأسباب.

فلذلك فعل الأسباب لا ينافي التوكل؛ بل عدم فعل الأسباب هو تواكل وعجز، حتى ولو كان باسم عبادة، فمثلاً لو جلس إنسان يصلي في المسجد طوال وقته ولا يخرج من المسجد، والناس تتصدق عليه ليأكل، فهذا عجز وتواكل.

الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رأى رجلا في المسجد يصلي، وكلما دخل المسجدَ عمر وجد هذا الرجل قال: « من أين تأكل؟ ومن يطعمك؟ قال: أخي، قال: أخوك أفضل منك » لماذا؟ لأن أخاه عمل بالسنة الكونية أن الإنسان لابد أن يعمل، لابد أن يجتهد، والله تعالى أثنى على العاملين، وعن الذين يبحثون عن لقمة عيشهم ويبتغون من فضل الله؛ بل خفف عنهم بعض التكاليف الشرعية مثل التخفيف في قيام الليل، كما هو معلوم أن قيام الليل كان في أول الإسلام واجب، فرض، ثم خففه الله -سبحانه وتعالى- لأن الناس ينشغلون في النهار بأشغال متعددة منها ويبتغون من فضل الله، يعني يطلبون الرزق، فخفف عنهم شيئا من التكاليف.

بناء على هذا على المسلم أن يعمل، وأن يكون إنساناً عاملاً نشيطاً قوياً، ويعمل بالأسباب مع قوة توكله على الله -عز وجل- والرسول -صلى الله عليه وسلم- امتدح الطير (تغدو خماصاً، وتروح بطاناً) والحيوانات متوكلة على الله -عز وجل- هكذا سخرها الله -عز وجل- فتغدو خماصاً وتروح بطاناً، كما قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً) تغذو خماصاً يعني تخرج في الصباح جياعاً، وتروح يعني ترجع في آخر النهار بطاناً يعني شبْعَى، فهي أيضاً شبعت واشتغلت وعملت فحصلت من رزق الله -عز وجل-.

إذن فعل الأسباب لا ينافي التوكل، بل إن عدم فعل الأسباب يبقى تواكلا وعجزا، لا يمكن أن يولد للإنسان وهو لم يتزوج، لا يمكن أن ينجح الطالب في الامتحان وهو لم يذاكر ولم يدخل الاختبار، لا يمكن أن ينال وظيفة عليا وهو لم يأخذ شهادة معينة، أو يسلك في سلك معين، أو ينال الاختبار في هذه الوظيفة أو نحو ذلك من الأسباب.

فإذن بُنِي هذا الكون على السنة الكونية أن من عمل حصل، ولكن لابد من التوكل على الله؛ لأنه يعمل الاثنان عملاً واحداً وقد يرزق هذا شيئا، وقد يرزق هذا شيئا آخر أكثر أو أقل.

في الحديث الثاني استحباب دخول مكة من طريق والخروج من طريق آخر، كما فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وذكر بعض أهل العلم أن دخول مكة من طريق والخروج من طريق أنه مستحب لما فعله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وبعض أهل العلم قال: إن هذا أمر تلقائي لم يكن سنة، ولكن هكذا اتفق وبنى بعض أهل العلم على هذا، أن الدخول من طريق والخروج من طريق، مثل صلاة العيدين الذهاب لها من طريق والرجوع من طريق، قالوا: من الحكمة في ذلك كثرة شهود الأرض، كثرة شهادة الأرض لهذا الإنسان بالعمل والطاعة.

ومن هنا التمس بعض أهل العلم أنه إذا صلى المسلم في مكان الفريضة بأن ينزاح قليلاً ويصلي في نفس المسجد بمكان آخر، وليكثر شهادة الأرض له، وهذه يعني شيء من الالتماس، وإلا لو صلى في مكانه ستشهد له مرة أخرى، فهذا التماس من بعض أهل العلم، وهذا ينافي ما يفعله الكثير من الناس تجد في مثل هذا الزمن الزحام شديدا في مكة وفي المناسك، ويأتي مثلاً جهة باب الملك فهد وباب الملك عبد العزيز ويقول: أين باب السلام؟ وباب السلام في الجهة المقابلة، والوقت زحام لا يريد أن يدخل من هنا، وإنما يريد أن يدخل من باب السلام، يعني يرى أن هذا سنة، نعم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- دخل من باب السلام للبيت، لكن إذا لم يتيسر مثل هذه الأمور الجزئية فما تيسر هو الأولى، ما كان يسرا على المسلم وبخاصة من كان معه نساء أو حجاج كثر أو معتمرين كثر فهذا يدخل كيفما اتفق، والمهم الوصول إلى البيت، فمن تيسر له أن يدخل مكة مثلما دخل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فحسن، وإن لم يتيسر فالأمر واسع والحمد لله.

دخول مكة من كداء من الثنية العليا هذا كان في حجة الوداع، وذلك في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة، عندما وصل إلى مكة وطاف وسعى خرج من الثنية السفلى مثلما أشرت إلى أنها أقرب ما تكون هي الآن ما تسمى بالشبيكة، وتمسك طريق جدة، هذا ما يتعلق في هذين الحديثين.

من ذهب لمكة بقصد التجارة أو السفر لزيارة الأهل والأصدقاء، ثم بعد فترة أراد أن يعتمر هل يحرم من مكة، أم يخرج خارج مكة ويعتمر؟.

إذا كان في أصل نيته أنه يعتمر فلابد من الإحرام من الميقات، أماإذا كان أصل النية للتجارة أو لزيارة الأهل والأصدقاء ونحو ذلك ولم تطرأ العمرة إلا بعد أن جلس في مكة أسبوعا خمسة أيام قال: والله فرصة أن أعتمر، فمثل هذا يخرج إلى الحل وينوي العمرة من الحل، يعني مثل الآن اشتهر عند الناس أنه ينوي من التنعيم، والتنعيم من الحل، ولو نوى من مكان آخر من الحل فلا بأس.

إذن الملخص إذا كان في أصل نيته العمرة حتى ولو كان معها نية أخرى عمل أو تجارة أو زيارة أو نحو ذلك، فالأصل أنه يحرم من الميقات، يعني يمكن إذا انتهى من عمله أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه، يأتي إلى مكة وينهي عمله، وبعد ذلك إذا أراد العمرة رجع إلى الميقات وأحرم ودخل محرماً.

أما إذا لم يكن في أصل نيته، أو قال: أنا لا أدري ما الظروف، فيمكن إذا تيسرت لي الظروف أن أعتمر، ما تيسرت الظروف ما أعتمر، نيته الأصلية الزيارة أو العمل أو الانتداب فهذا يحرم من الحل إذا كان للعمرة، وإذا كان للحج يحرم من مكانه.

الدخول من الأبواب التي ذكرت في الحديث هل الأفضل تركها والخروج من أي باب؟ يعني لمزاحمة الناس مثل رمضان أو الحج والخروج منها والدخول.

لا، مثل ما أشرت حسب ما يتيسر، السنة دائماً في الأمور المستحبة بحسب ما يتيسر لدى الإنسان؛ لأن العسر في الشريعة غير مراد، إن العسر والمشقة غير مراد لذاته، فلا يكون للإنسان مثلاً أن يقول: أنا اليوم صائم

وأذهب إلى الشمس وأجلس في الشمس لأن الأجر على قدر المشقة، فأنا من أجل كثرة المشقة هذه يعظم أجري، ومثله في الحج أو العمرة يقول: أنا أعمل كذا لأن الأجر على قدر المشقة.

فالمشقة ليست مرادة لذاتها في الشرع، فالعسر ليس مراداً لذاته، فما تيسر من الدخول من أي باب فهو السنة، والأجر فيه -إن شاء الله تعالى- لأن هذا هو الذي يتفق مع مقاصد الشرع في يسر الشريعة.

نعم إذا تيسر الاقتفاء فلا بأس، وبخاصة أنه لم يرد نصوص من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن السنة من هنا أو من هنا، لكن هكذا دخل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فالتمس بعض أهل العلم أن هذا سنة.

(عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (دخل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا الباب كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين)).

نعم، ذكر المصنف هذا الحديث وقال: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: (دخل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- البيت)) البيت المقصود به الكعبة، (دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب) أغلقوا الباب خشية أن يكثر الزحام، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أدخل مع هؤلاء وبالذات بلال وأسامة لأنهم من خدامه -عليه الصلاة والسلام- أما عثمان بن طلحة فهو حاجب البيت.

(فلما فتحوا الباب كنت أول من ولج) يعني دخل، الولوج الدخول الذي هو عبد الله بن عمر، كان عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- حريصا جداً على اقتفاء آثار النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولذلك ينحَى مع نفسه منحى الحزم، فقال: (فلما فتحو الباب كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً) يعني أول من قابله بلال (هل صلى فيه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟) وهذا من حرصه، من حرص عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- رغم أنه كان صغيرا، في ذلك الوقت لا زال في العشرين من عمره (هل صلى فيه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين) واليمانيان لأنهما في جهة اليمن، وهي الجهة الجنوبية الغربية.

هذا الحديث في دخول الكعبة، ودخول الكعبة -كما ذكر أهل العلم- ليس فرضاً ولا سنة بأن يحرص عليه الإنسان، دخول الكعبة ليس فرضاً ولا سنة، إنما أمر حسن إذا تيسر فلا بأس، وبناء على ذلك فدخول الكعبة ليس من مناسك الحج ولا من مناسك العمرة، ودخول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان عام الفتح فليس حاجاً ولا معتمراً، إنما دخل عام الفتح، ولما دخل وصل إلى الكعبة حطم الأصنام وكان يقرأ -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١] فكسر الأصنام -عليه الصلاة والسلام- ودخل الكعبة ليرى هل فيها من أصنام أو لا فيكسرها، ثم صلى فيها -عليه الصلاة والسلام-.

إذن دخول الكعبة ليس فرضاً ولا سنة، وإنما أمر حسن كما قال بعض المحققين من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يعني إذا تيسر فحسن، وإذا لم يتيسر فلا يطلب لذاته، وبناء على ذلك فليس دخول الكعبة من مناسك الحج ولا من مناسك العمرة، بدليل أيضاً أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- دخل الكعبة عام الفتح ولم يكن حاجاً ولا معتمراً.

وبناء على هذا يرد سؤال: هل تجوز الصلاة داخل الكعبة أو لا؟ ولما يقال: داخل الكعبة يدخل في ضمنها الحجر، حجر إسماعيل، الجواب عن هذا أن أهل العلم اختلفوا في ذلك هل يجوز الصلاة داخل الكعبة أو لا؟ من أهل العلم من قال: إنه يجوز الصلاة داخل الكعبة لكن صلاة النافلة وليس صلاة الفريضة، وهذا رأي المالكية في

المشهور عنهم، وبالذات الإمام مالك والإمام أحمد أنهم قالوا: تصح صلاة النافلة ولا تصح صلاة الفريضة، فالله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] والذي دخل الكعبة لم يول الكعبة شطره إنما كما استقبلها استدبرها، ولما نسأل هؤلاء المالكية: لماذا أجزتم النافلة ولم تجيزوا الفريضة؟ قالوا: أجزنا النافلة لأنه يخفف في أمر النافلة ما لم يخفف في أمر الفريضة، وهذا معروف، وهذا أمر معلوم أن صلاة النافلة يتساهل فيها ما لا يتساهل في صلاة الفريضة، مثل الصلاة قياما فالقيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة للفريضة، لكن لو أراد الإنسان -حتى مع قدرته على القيام- أن يصلي جالساً للنافلة جاز ذلك، فهذا من التساهل في النافلة.

كذلك صلاة النافلة في السفر لما يكون الإنسان على راحلة، أو في سيارة، أو في قطار، أو في طائرة، أو في باخرة ولم يكن مولياً وجهه القبلة جاز له ذلك، وبعض أهل العلم يشترط تكبيرة الإحرام تجاه القبلة، وهذا أيضاً من التساهل في النافلة ولا يجوز هذا في الفريضة.

بالإضافة إلى أنه روي عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (نهى عن الصلاة في سبع مواطن ومنها فوق ظهر بيت الله) ولكن هذا الحديث ضعيف.

أما القائلون بأنه يجوز الصلاة مطلقاً قالوا بأنه ما دام أن النافلة صحت فتصح الفريضة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- صلى في البيت، ومادام صلى في البيت لم يرد نهي عنه، وما يجوز على النافلة يجوز على الفريضة، وبناء على ذلك جوزوا صلاة الفريضة وصلاة النافلة.

أما حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- فلو صح لصح به الدليل، لصح به الحكم، لكن الحديث ضعيف، ومن المعلوم بالاتفاق أن الأحكام لا تستنبط من الأحاديث الضعيفة، بالاتفاق بين أهل العلم أن الأحكام لا تستنبط -أحكام الحلال والحرام- من الأحاديث الضعيفة.

ما الراجح من القولين؟ الراجح من القولين فيما يظهر أن الأحوط هو القول الأول أنه لا يصلي الإنسان صلاة الفريضة داخل الكعبة ولا داخل الحجر لئلا يعرض نفسه للشبهة، لكن لو صلى إنسان داخل الكعبة وقال: صليت وانتهيت ثم جاء يستفتي، نقول: لا تُعِد صلاتك ولا تَعُد لها مرة أخرى، ابتعاداً عن موطن الخلاف، هذه هي المسألة المستنبطة الرئيسة من الحديث، وهو دخول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الكعبة.

المسألة الأخرى: وهي مسألة تبين حرص عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- على تقفي آثار النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وحرصه وكان شاباً -رضي الله عنها- ولذلك ينبغي للشاب أن يأخذ نفسه بالعزم؛ لأجل ألا يأتي وقت الضعف في يوم من الأيام ويقول: يا ليت، يا ليت لكن لا تنفع شيء ليت كما قال الشاعر، فيأخذ نفسه بالعزم والاقتفاء وبقدر ما يحصل يكتب له في صحيفته؛ لذلك ينبغي للشاب أن يقتفي آثار هؤلاء الشباب من الصحابة -رضوان الله عليهم- حتى يجدوا أنفسهم في المستقبل -بإذن الله- وقد حملوا معهم الآثار العظيمة من الحسنات والفوائد أيضاً، انظر لعبد الله بن عمر: كنت أول من ولج، أوَّل إذن في منافسة، لا ننافس على أشياء وطرهات والآن الشباب عندهم منافسات كثيرة: أنواع الجوالات، وأنواع السيارات، وأنواع الملابس، والسباق على مثل هذه القضايا، لا نقول: السباق محرم على هذه القضايا، لكن هذا في ذيل القائمة، يكتفَى بما يناسب منها فقط، لكن السباق الصحيح للعلم، السباق الصحيح للعبادة اقتفاء آثار النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

إذن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- يقول: كنت أول من ولج، إذن هنا سباق، معناه يوجد ناس آخرون ولجوا، ولكن المسابق هنا هو عبد الله بن عمر، والمنافسة هنا لمجرد حب الاستطلاع؟ انظر السؤال هل صلى فيه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟ حريص على أن يقتفي، إذا صلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنا أصلي.

إذن حرص على الهمة العالية التي يجب أن يتنبه لها الشاب والإنسان هكذا خلقه الله -عز وجل- كلما أعطى نفسه من قوة الهمة وعلوها استطاع أن يصبر، الآن في مراكز الأبحاث العلمية يسجلون براءة اختراع، ما معنى براءة اختراع؟ يعني أن يكون أول من اخترع مثل هذا العمل ولو كان يسيراً، في كثير من الدول عندها مراكز رعاية ما يسمونهم الموهوبين، كل إنسان يستطيع أن يكون موهوباً، يعني هذا الموهوب لم يخلق موهوباً، وغيره خلق غير موهوب، لا، لكن هذا استخدم بعد توفيق الله -عز وجل- ما منحه الله -سبحانه وتعالى- من القدرة والإمكانيات، نعم أنت قد لا تكون عندك قدرة على الحفظ لكن عندك قدرة ثانية، فإذن هذه القدرة ثانية فَعِّلْها، عندك قدرة على القراءة وكثرة القراءة، عندك قدرة على أن تغير مثل هذا الكوب إلى أن يكون بشكل أو بآخر، عندك قدرة على أن تصمم موقع إليكتروني بالتعامل مع هذه المواقع وغيرها، عندك قدرة على أن تجعل هذا البرنامج يعطي شأنا أكثر وهكذا.

إذن استخدم طاقتك وقدرتك التي منحك الله -سبحانه وتعالى- إياها، عبد الله بن عمر استخدمها عنده قوة وحزم مع نفسه، وعلى المسابقة في اقتفاء أثر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فكذلك يجب على المسلم، وأبواب الجنة ثمانية لا يلزم أن أكون مثل فلان أو علان، أنا أعطاني الله -جل وعلا- قدرة لم يعطها لفلان، وأعطى فلانا ما لم يعطني إياها، الموفق من يستخدم هذه القدرة، والشاب الذي بلغ سن سبعة عشر، ثمانية عشر، تسعة عشر، عشرين فما بعد هذا يستطيع أن يكتشف نفسه بعد توفيق الله -عز وجل- ويمارس ما أعطاه الله - سبحانه وتعالى- من القدرات والمنح والمواهب، وسيجد نفسه في يوم من الأيام مبدعا، وسيجد نفسه متفوقا في هذا الجانب، الخطيب الآن المسطِع هل هو ولد خطيبا أم نمى هذه الموهبة؟

نماها لا شك.

نماها، الشاعر هل وجد شاعرا؟ الموهبة موجودة ولكن نمى هذه الموهبة، الكاتب الذي عنده أسلوب أدبي راقٍ هذا هل وُلِد كذلك؟ لا؛ بل يولد الإنسان ثم لا يعرف أن يتكلم، ثم يبدأ يتكلم، ثم يبدأ يقيم الحروف، ثم يبدأ باستقامة الحروف وهكذا، يبدأ يجلس، ثم يحبو، ثم يقف، ثم يمشي وهكذا.

إذن الإنسان عنه قدرة حتى الأشياء والقدرات والمواهب يستطيع أن ينميها ويبدع، فالذين ننظر إليهم من السلف أو من المعاصرين ممن منحهم الله -سبحانه وتعالى- وخرجوا وأصبح العالم الفلاني، وأصبح الداعية الفلاني، وأصبح الشاعر الفلاني، وأصبح الكاتب الفلاني، وأصبح الكاتب الفلاني، وأصبح المبدع الفلاني والمتفنن الفلاني في صنعة أو في عمل من الأعمال هذا ما جاء بسرعة هكذا وقفز، إنما جاء مع رقي السلم شيئاً فشيئا، ولكنه استخدم ما منحه الله -سبحانه وتعالى- .

ذكرت قبل قليل أنه لا يجوز صلاة الفرد داخل الكعبة، بعض الإخوة -جزاهم الله خيرا- إذا انتهى من طواف العمرة يصلي ركعتين، فهل يجوز صلاة الركعتين داخل الحجر، أم يجب خلف المقام؟

السنة أن تكون خلف المقام كما فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولكن لو صلاها داخل الحجر فهي جائزة من حيث الجواز، ولكن الأفضل أن يقتفي أثر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ويصلي خلف المقام إن تيسر، وإن لم يتيسر ففي أي مكان من الحرم، أما عدم الجواز فهذا للفرد على رأي المالكية والحنابلة.

بالنسبة لحديث أنس السابق ما رأي فضيلتكم فيمن يظن أو يعتقد بأن عمل الأسباب والدعاء لا يؤثر في القدر؟

لا شك أن المقادير مكتوبة عند الله -سبحانه وتعالى- في اللوح المحفوظ، ولكن الله -سبحانه وتعالى- بنى هذا الكون على سنن، وهذه السنن من ضمنها فعل الأسباب، وأن الشيء لا يكون بمجرد كونه قدرا، فمن القدر فعل الأسباب، ولذلك لما كان الخليفة الراشد عمر -رضي الله عنه- متجها إلى الشام وحل فيها الطاعون استشار

الصحابة الذين معه، هل ندخل الشام أو لا ندخل الشام؟ فمنهم من قال: لا ندخل الشام ونرجع لأن فيها الطاعون، ومنهم من قال: لا، بل ندخل، فاقتضى رأي عمر أن يرجح الرأي القائل بألا ندخل الشام وفيها وباء، فقال له أحد الصحابة: أتفر من قدر الله؟ قال: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، يعني نفعل الأسباب بعدم دخول هذا المكان الذي فيه وباء لأجل ألا يتطرق إلينا هذا الوباء، ففعل الأسباب من القدر، أما الاتكال على القدر والنوم فهذا عجز وتواكل.

وجاء عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في مسألة الدعاء: (لا يرد القدر إلا الدعاء) فيكون مقدرا في قدر الله أن هذا الفعل لا يتم إلا بعد أن يدعو هذا الداعي، فيكون دعاؤه سبباً في حصول هذا الأمر، أما من جلس واتكل ونام بناءً على القدر فهذا عجز وتواكل، والكون بُنِي على فعل الأسباب، هذه الطائرة التي نشاهدها تقل الناس ما جاءت إلا بفعل وسبب، لو جلس الناس يغمضون أعينهم والقدر يأتي بطائرة لا يمكن لابد من فعل الأسباب، لكنه مقدر عند الله أن يتم فعل السبب وأن تتم النتيجة، فإذن لا تعارض بين طلب ما في القدر بفعل الأسباب.

أسئلة الدرس.

السؤالان هما مما مر:

السؤال الأول:

هل يجوز دخول مكة بدون إحرام؟ وإذا كان جائزا فكيف؟ يعني إذا قلنا: إن الجواب نعم فمتى إذن يكون بإحرام؟ ومتى يكون بلا إحرام؟

السؤال الثاني:

ما حكم الصلاة داخل الكعبة؟ وبالتالي داخل الحجر أيضاً حجر إسماعيل؟

أنا أود أن أشير إلى قضية يتساهل فيها كثير من الناس خاصة في الطواف أو في أداء الصلاة داخلها، قد يكون هناك موانع لكن أحياناً يطوف الإنسان داخل الحجر، وبالتالي يقوم بسؤال أهل العلم حول صحة هذا الطواف؟

تنبيه جيد، الطواف داخل الحجر لا يتم، لأنه لم يطف حول الكعبة، لم يجعل الكعبة عن يساره، فلابد أن يكون الطواف خارج الحجر، وهذا شبه إجماع عند أهل العلم، فالطواف من خارج حجر إسماعيل وليس في داخله، هذا تنبيه جيد أن الطواف لا يجوز داخل الحجر، يعني لو دخل إنسان داخل الكعبة ولو فرض أن لها بابا ثانيا وخرج منها فهذا لا نعتبره طاف، فلابد أن يكون الطواف خارج الكعبة كما سيأتينا -إن شاء الله تعالى- أن الطواف يجعل الكعبة عن يساره والحجر أيضاً من الكعبة.

بعض السلوكيات التي يشاهدها الإنسان حينما يأتي الإنسان ويتمسح بالكعبة لم يقتصر على ما ورد، يعني هو يهجر السنة ويفعل خلاف هذه السنة.

هذا سيأتينا الحديث القادم -إن شاء الله تعالى- لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يرد أنه تعلق بأستار الكعبة، ولا يقبل مكاناً منها، ولا يضع صدره عليها إلا أنه قبل الحجر الأسود، وفيما ورد من آثار الملتزَم، أو رخص في الملتزَم وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، أما غيره فلم يُقَبِّل إلا الحجر الأسود، ولم يستلم إلا

الركن اليماني، يستلم يعني يمسح الركن اليماني أما غيره فلا، وهذا يأتينا تفصيلا -إن شاء الله تعالى- في الدرس القادم.

أيهما أفضل: الصلاة للمعتمر عندما يصل أو الطواف للعمرة؟

ذكر بعض أهل العلم أن تحية البيت الطواف؛ لأنه إذا دخل البيت فتحيته الطواف، وهذا مشهور عند الفقهاء -رحمهم الله تعالى- وبعض أهل العلم يقول: لم يرد نص بهذا فتبقى تحية المسجد الحرام تحية البيت هي ركعتان مثل سائر المساجد، والأمر واسع -الحمد لله- لأنه إذا طاف سيصلي ركعتين، فمن يتيسر له الطواف لم يكن وقت زحام، ولم يكن وقت صلاة فريضة، أو يخشى من فوات صلاة الفريضة فحسن أن يطوف، لأن هذه العبادة لا تكون إلا في هذا المكان، وإن لم يتيسر فالأمر واسع ويصلي ركعتين.

صلاة النافلة في داخل الحجر أفضل قياساً على ما فعله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-؟

لا، قلنا هذا، قلنا: إن أهل العلم قالوا: لم يكن واجبا ولا مستحبا، وإنما حسن إذا تيسر، يعني ليس فيها مزيد فضيلة، فالأمر واسع في هذا، فلا تزيد عن غيره من الأماكن في الحرم، بل المسألة فيها خلاف.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس السابع عشر

الطواف

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا إنه قريب مجيب.

معنا اليوم -إن شاء الله تعالى- أحاديث متعلقة في الطواف، وقبل أن نقرأها ونستمع إلى ما فيها ننظر إذا كان يوجد إجابة للأسئلة السابقة.

أجابت على سؤال: هل يجوز دخول مكة بدون إحرام، وإذا كان نعم فكيف؟ قالت الأخت: جمهور أهل العلم على جواز دخول مكة بغير إحرام، واشترطوا أن يكون الجواز لمن لا يريد الحج والعمرة، كمن يريد التجارة أو الزيارة، ودليلهم حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة حين دخل وعليه المغفر، وفي رواية عن مسلم أنه كان على رأسه عمامة، ومعلوم أن المحرم لا يعتم، وهناك من أهل العلم من قال: يجب الإحرام من الميقات لمن يدخل مكة مطلقاً، والصحيح القول الأول لحدث النبي -صلى الله عليه وسلم- السابق.

يقول: حكم الصلاة داخل الكعبة ومنه حجر إسماعيل؟ الجواب حكم الصلاة داخل الكعبة ومنه حجر إسماعيل هو أنه أمر حسن فيما يختص بصلاة النافلة دون الفرض على القول الراجح من قولي أهل العلم، فقد اختلف العلماء على هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز صلاة النافلة دون الفرض، وهم المالكية والإمام أحمد؛ لأن النافلة يخفف فيها ما لا يخفف في الفرض، ولقول الله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] ولفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أمر حسن على القول الراجح.

القول الثاني: جواز الصلاة داخل الكعبة مطلقاً قاله بعض أهل العلم، واستدلوا بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولعدم ورود نهي عنه، ولأنه ما يجوز في النافلة يجوز في الفرض.

الأجوبة التي ذُكرت كلها صحيحة والحمد لله، وأجوبة جيدة وتدل على استيعاب لما ذُكر، فبارك الله في الجميع.

معنا اليوم الأحاديث المتعلقة بالطواف.

بسم الله الرحمن الرحيم، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (عن عمر -رضي الله عنه- (أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبلك ما قبلتك)).

نعم، ذكر المصنف هذا الحديث حديث عمر -رضي الله عنه- فيما يتعلق بالطواف، وذكر بعده أيضاً عدة أحاديث كلها تتعلق بالطواف.

والمقصود بالطواف هو الطواف حول الكعبة، والطواف حول الكعبة شعيرة من شعائر الحج والعمرة، والطواف صفته واحدة كما ستأتي، ولكن يختلف حكمه بحسب نوع الطواف، فتارة يكون ركنا، وتارة يكون واجباً، وتارة يكون مستحباً.

فأما الركن فهو طواف العمرة، فهو ركن في العمرة، وطواف الحج والمسمى بطواف الحج أو طواف الإفاضة، فهذا ركن من أركان الحج، من متى يكون الطواف ركنا؟ في طواف العمرة وفي طواف الحج ويسمى طواف الإفاضة أو طواف الزيارة، المسمى أو الاسم واحد والحقيقة واحدة، أما متى يكون واجباً من الوجبات سواء في العمرة أو في الحج؟ فهو واجب في الحج بالاتفاق وذلك في طواف الوداع، فهو واجب من واجبات الحج باتفاق أهل العلم، ولا يسقط إلا عن الحائض أو النفساء، كما في حديث أسماء بنت عميس لما نفست في حجة الوداع مع النبي –صلى الله عليه وسلم– قيل له: إنها نفست ولم تطف، قال: (أحابستنا هي؟) يعني هل هي تحبسنا عن أن نسافر؟ فأسقط عنها النبي –صلى الله عليه وسلم– لما عرف أنه طواف الوداع فأذِن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الرحيل.

وأما طواف الوداع بالنسبة للعمرة فهو محل خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من قاس طواف الوداع في العمرة على طواف الوداع في الحج وجعله واجباً، ومن أهل العلم من لم يقس وقال: إن الحكم خاص بالحج، فالنص الذي ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يكون آخر عهده بالبيت، يعني أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت قال: هذا ورد في الحج ولم يرد في العمرة، فدل على أن طواف الوداع في العمرة ليس واجباً، وهذا الذي يظهر –والله أعلم– أنه ليس واجباً من خلال الدليل أنه خاص بالحج، وهذا الذي يرجحه أيضاً بعض المحققين من أهل العلم من آخرهم سماحة شيخنا العلامة ابن باز –رحمه الله تعالى–.

هذا الطواف في كونه واجباً، إذن عرفنا أنه طواف الوداع بالنسبة للحج، أما بالنسبة للعمرة ففيه خلاف، أما متى يكون مستحبا؟ فسائر هذين الطوافين مثل طواف القدوم بالنسبة للقارن أو المفرد إذا أتى أول ما يدخل مكة يطوف طواف القدوم، هذا الطواف سنة عند جمهور أهل العلم، وغير هذا الطواف مما لم يكن ركنا أو واجباً مثل طواف التطوع، فلو بقي إنسان في مكة وكان له أن يطوف فله أن يطوف، وهذا الطواف سنة بل جعله بعض أهل العلم تحية المسجد الحرام.

هذا إذن الطواف –كما قلت– صفته واحدة ولكن حكمه يختلف بحسب نوعه، فتارة يكون ركنا، وتارة يكون واجباً، وتارة يكون مستحباً، والركن هو الذي لا يقوم العمل إلا به، فلا يقوم الحج إلا به، فلابد من الإتيان به، وكذا العمرة لابد من الإتيان به، أما الواجب فلو تركه الإنسان لجبره بدم كما يقول أهل العلم، أما المستحب فلو تركه ليس عليه شيء، ولكن إذا فعله فله أجر، ويثاب على ذلك، هذا الطواف من حيث ماذا؟ من حيث حكمه، أما من حيث صفته فالصفة واحدة سواء كان ركنا أو واجباً أو مستحبا، يطوف الطائف ابتداء من الحجر الأسود، ويجعل الكعبة عن يساره حتى ينتهي إلى الحجر الأسود ويطوف جاعلاً الكعبة عن يساره، وكذلك الحجر يجعله عن يساره، ولا يدخل بين الحجر وبين الكعبة وإنما من خلف الحجر، حتى يعود إلى النقطة التي بدأ منها وهي الحجر الأسود، يبتدئ مقبلا الحجر الأسود إن استطاع، وسيأتينا الكلام عن التقبيل، وإن لم يستطع فليستلمه ويًقبل ما استلمه به، يعني إن استلمه بيده قبل يده، إن استلمه بعصا قبل العصا، وإن لم يستطع استلامه فليُشِر إليه إشارة فقط ويكبر دون تقبيل ودون وقوف، فإذا أتم الدورة الأولى فهذا يسمى شوطا، ويطوف حول الكعبة سبعة أشواط، وسيأتينا بعض الأحكام المتعلقة بهذا الطواف.

نعم، ذكر المصنف حديث عمر –رضي الله عنه– أنه جاء إلى الحجر الأسود وقبله، فدل على أن تقبيل الحجر سنة، وقال: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقبلك ما قبلتك) هذا الحديث يدل على جملة أمور:

الأمر الأول: مشروعية تقبيل الحجر الأسود، والحجر الأسود قيل: إنه نزل من الجنة وهو أبيض كما جاء في بعض الأحاديث، ولكن سودته خطايا بني آدم، فدل هذا الحديث على مشروعية تقبيل الحجر الأسود، كما دل أيضاً على أن العبادات توقيفية، وهذا يدل عليه قول عمر –رضي الله عنه–: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا

تنفع، لماذا قبلته (لولا أني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبلك ما قبلتك) إذن العبادات توقيفية، أنا أفعل هذا الفعل لأني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله، ومعنى توقيفية يعني هذه العبادة متوقفة على ما رد في الشرع من كتاب الله -عز وجل- أو سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- سواء علمنا العلة أو الحكمة لهذا الحكم أو لم نعلمه، فهذا يدل على أن العبادات توقيفية، فما على المسلم إلا التسليم والاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ولذلك عمر -رضي الله عنه- يعلن هذا الشعار، يعني عمر يقول: أنت حجر لا تضر ولا تنفع، إذن العمل ليس لذات الضر ولا النفع، إنما العمل لأي شيء؟ ابتداءً للاقتداء، اقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم- سواء علمنا السر، بلغة اليوم السر وباللغة العلمية العلة أو الحكمة أو لم نعلمه.

هذا المعنى عظيم في دين الله -عز وجل- فلا يلزم منه معرفة الشيء، ولذلك ضل من ضل من الطوائف التي حكمت عقولها في النظر في الشرع ولم تعبد الله إلا بما يظهر لهم أنه جائز الوقوع أو أنه مُعَلَّل، وإن لم يظهر لهم علة قالوا: هذا لا يوافق العقل، وهنا ضل من ضل من بعض الطوائف في هذا الباب، ولذلك أنكروا جملة من الأحاديث نتيجة لأن عقولهم لم تبلغ، وعقولهم بلا شك قاصرة، ثم الحكم لعقلي أو لعقله أو لعقل زيد أو لعقل عمرو؟ إنما العقل يجب أن يكون أداة فهم، وليس هو يعلق عليه الحكم أو العلة، الله -سبحانه وتعالى- فضل بني آدم بالعقول، لكن جعل له ميداناً خاصاً عليه ألا يتجاوز هذا الميدان، ميدان النظر والتفكر، ميدان استخراج العلوم المادية والمحسوسة، ميدان تربية هذا العقل للترجيح بين الأمور لبيان المحاسن، لبيان المساوئ لشيء معين، لكن أن يتجاوزوا الحدود لدرجة أن يقرر هو الشرع بمعنى ما جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول العقل: هذا نعمل به وهذا لا نعمل به؟ ما دام صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يجوز أن يعبث العقل بالقبول أو الرد بناء على عقل الإنسان، هذا المعنى عظيم.

لذلك كما ذكرت بعض الطوائف أو بعض الناس ضل وأنكر جملة أحاديث صحيحة مثل حديث الذباب (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحية داء وفي الآخر دواء) قبل الاكتشاف العلمي -لأنه فعلا وُجد في جناح داء وجناح دواء- أنكره كثير من المعتزلة، قالوا: معقول!! الذباب كله داء. فأنكروه.

ومثلما وقع في بعض التشريعات، مثلما وقع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سمع أن فارس ولت بنت كسرى الإمارة والمسئولية قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) فبإجماع أهل العلم لا يجوز تولية المرأة القيادة العامة للناس بناء على هذا الحديث، أتى من أتى وقال: لا، الوضع تغير، والنساء اختلفت وصار لها عقول وتعلمت و.. و... فيجوز أن تكون قائدة.

طيب يا جماعة وهذا الحديث؟ قالوا: هذا الحديث لأولئك خاصة، فحكموا عقولهم، فالذي خلق الذكر وخلق الأنثى، وأرسل الرسل، وأرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال هذه المقالة -يعلم أن الناس سيكونون بعد زمن، وسيتعلم النساء وستتقدم في كثير من الميادين، لكن لحكمة يعلمها جل وعلا وظهر للناس أيضاً شيئا من هذه الحكمة أن المرأة لا تتولى القيادة العامة، ثم يأتي يصطحب تعليلات، هذه التعليلات يجعلها مسوغا لأن يقبل، قال: والله تولت فلانة وتولت علانة في البلد الفلاني، وبعبارة اليوم: وما صار إلا الزين ونجحت تلك الدول.

ولم ينتبه لو أراد أن يناقش هذا لفظ الحديث: (ما أفلح) ما المقصود بالفلاح؟ هو الفلاح هو أن تنتج الدولة شيئا معينا أو لا تنتج؟ وهل الفلاح كلي أو نسبي؟ فلم ينتبه لمثل هذا المعنى الشرعي الكبير، وحتى لو لم ننتبه فالآن المسألة مبنية على -كما ذكرت- التوقيف ولو لم نعلم العلة، والكلام على هذا يطول، لكن جر إليه فعل عمر -رضي الله عنه- وهو من هو!! عمر أقرب الناس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أفضل الرجال أو أفضل الأمة أو أفضل الناس بعد الأنبياء والمرسلين وبعد أبي بكر عمر -رضي الله عنه- ونزل القرآن حسب رأيه في عدة مواضع، هذا هو عمر -رضي الله عنه- ومع ذلك يقول هذه المقالة، ويأتينا الخلوف بعد أزمنة ليقولوا: هذا معقول وهذا غير معقول، ونعمل بالمعقول في أذهاننا، ولا نعمل بغير المعقول في أذهاننا.

من المسائل في هذا الحديث: ينبغي على العالم، أو على المفتي، أو على الموجه، أو على المعلم وخاصة في مقامات التعليم –أن يبين ما يمكن أن يرد من أسئلة، أو أن يكون في أذهان الناس مما يتوقعون، ولذلك عمر – رضي الله عنه– يدرك أن الصحابة وكثير من الصحابة يعلم هذا المعنى، لكن لماذا قال هذه المقالة؟ ليبين لمن لم يكن يعلم، هذا مقام تعليم، وخصوصاً معنى كبير جداً يقوم عليه الاستسلام لله –سبحانه وتعالى– في هذه الدنيا، هذا ما يتعلق بهذا الحديث، نسمع إذا كان هناك أسئلة حوله:

هل نقول: إن العقل يوافق الشرع؟

ما من تشريع إلا ويوافقه العقل الصحيح، ولذلك ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتاب: موافقة العقل للنقل، فما من تشريع شرعه الله –سبحانه وتعالى– سواء في كتابه أو عن طريق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا والعقل الصحيح يوافقه، نعم العقول تتفاوت، قد يدرك عقلي ما لا يدركه عقل فلان، وقد يدرك عقل فلان ما لا يدركه عقلي، وهكذا التفاوت.

هل يجب عند التكبير بعد نهاية الشوط استقبال الكعبة؟ أم أنه يجعلها على يساره ويكبر؟ والتكبير كم عدد التكبيرات؟ هل محددة بعدد محدد أو أكثر؟

إن لم يستطع التقبيل فليستلمه بيده أو بعصا أو نحوه، فإن لم يستطع فليشر إليه ويكبر، يشير إليه هكذا أو هكذا ويقول: الله أكبر، ولا يلزم إلا في بداية الطواف يلزم التوجه للكعبة ثم يجعلها عن يساره، ولا يلزم الوقوف كما يفعل أغلب الحجاج أو المعتمرين أو الطائفين يقف أمام الحجر: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، هذا لم يرد، يشير بيده ويكبر وهو ماشٍ، وكثير من الزحام لا يرد إلا من جراء هذا الوقوف، ولذلك فالذي جاء في النصوص أنه أشار إليه وكبر، وهي علامة على بداية الشوط.

ما الحكمة من استلام الرسول –صلى الله عليه وسلم– للحجر أو ما شابهه بالرغم أنه لم يوجد في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– زحام؟

لا، كان يوجد زحام، لكن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما سيأتي هو القدوة؛ ولذلك عمل بعض الأعمال ذكرها كما سيأتينا في الحديث الثاني أو الثالث –عمل بعض الأعمال، وذكر أهل العلم أن هذا العمل لبيان الحكم لعامة الناس، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– قدوة يعمل العمل للتشريع، وقد يعمل المرجوح لبيان جوازه، وقد يعمل بالراجح لبيان أفضليته مع جواز المرجوح، فالنبي –عليه الصلاة والسلام– قدوة، أما أنه لا يوجد زحام فلا، بل كان يوجد زحام، وكان في عرفات لما انصرف كان يقول –عليه الصلاة والسلام–: (السكينة السكينة) فدل على تزاحم الناس حول شيء معين، لكن الزحام نسبي والأمكنة نسبية، كان في السابق المطاف قليلا، يعني لا يجاوز بضعة أمتار من الكعبة، الآن اختلف الوضع، ولكن فالزحام نسبي، قيل: الذين حجوا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– مائة ألف أو يزيدون، تصور أن الجمال والخيول والحمير المركوبة حول الجمرات ومائة ألف، هل يكون زحاما؟ زحام، ولم تكن الجمرات بصورتها الواقعية، كانت جبالا، فمثلا جمرة العقبة على نُصُب لا يُرْمَى فيها إلا من جهة لأنها كانت على جبل، فلا يكون زحاما، فيه زحام ولذلك سماه النبي –صلى الله عليه وسلم– جهادا.

في عامة المساجد يجزئ الدخول في صلاة الفرض عن ركعتي تحية المسجد، إذا صح هذا الحكم فهل يجزئ الدخول في الفريضة في الحرم عن صلاة ركعتين؟ وهل تحية الحرم الطواف فقط أم صلاة ركعتين مع الطواف؟

أولا: تحية المسجد هي سنة لمن دخل المسجد أي مسجد، فإذا دخل الداخل والصلاة أقيمت شرع في الصلاة المقامة، صلاة الفريضة دخل فيها، وهذا الأحكام أو المسائل قد تتداخل ويجزئ عنها فعل واحد، فما دامت صلاة

الفريضة مقامة دخلت فيها تحية المسجد، وهنا لا يختلف المسجد الحرام عن بقية المساجد، فلو دخل الداخل للمسجد الحرام والصلاة مقامة فليدخل مع الإمام ولا يصلي ركعتين ولا يطوف، فإن أراد أن يطوف بعد انتهاء الصلاة فالأمر واسع -ولله الحمد والمنة-.

أما هل تحية المسجد الحرام الطواف أو صلاة ركعتين؟ قال جملة من أهل العلم: إن تحية المسجد الحرام الطواف، وآخرون قالوا: لا يختلف المسجد عن غيره، لكن أشار بعض المحققين إلى مسألة وهي كثرة الطواف بالنسبة للمسافر الذي قدم إلى مكة دون المقيم؛ لأن هذه عبادة لا تتهيأ إلا في هذا المكان، ومن المعلوم أنه لا يجوز الطواف بشيء مطلقا في هذه الدنيا إلا حول الكعبة، إذن هذه عبادة لا تجوز إلا في هذا المكان، فالمسافر الذي جاء لبضعة أيام أو بضعة وقت فليجتهد في الطواف لأن هذه عبادة لا يمكن أن تعمل إلا في هذا المكان.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.))

ذكر المصنف هذا الحديث أيضاً فيما يتعلق بالطواف، قال: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب) وهنتهم يعني أضعفتهم، (حمى يثرب) يثرب كانت هي المدينة المنورة أو المدينة النبوية كانت تسمى في الجاهلية يثرب، وغير النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الاسم إلى أن عُرفت بمدينة النبي -صلى الله عليه وسلم- وتسمى أيضاً طابا أو طيبة.

و(حمى يثرب) كانت يثرب قبل هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها حمى لا تزول، وتصيب أهلها كثيرا، ولذلك فالمشركون في مكة لما جاء الصحابة -رضوان الله عليهم- من المدينة في عمرة القضاء جلسوا يتفرجون عليهم فوق الجبال، طبعاً من المعلوم أنه لم يكن البنيان هذا موجودا وكان الحرم محاطا بالجبال، قيل: إنهم كانوا على جبل الصفا، وقيل: كانوا على جبل المروة وهو أقرب كما سيأتي الإشارة إليه، فكانوا يجلسون يقولون: قد جاء القوم الذين وهنتهم حمى يثرب، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يبين أن الحمى لم تؤثر في الصحابة -رضوان الله عليهم- وأراد أن يظهر القوة والجلد، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرملوا الأشواط الثلاثة، الرمل هو الإسراع مع تقارب الخطى، وهذه الصفة صفة متعبة، يعني ليست ركضا وليست مشيا، إنما هي إسراع مع تقارب الخطى يدل على أن الجسم رياضي، يدل على أن الجسم قوي ونشيط، انظروا للحكمة من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا.

ذكر أهل العلم أن الحكمة لأجل أن أولئك قالوا هذه المقالة فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- ألا يرد على المقالة قولا وإنما يرد عملا، هؤلاء القوم هم الذين قلتم عنهم: إنهم وهنتم حمى يثرب.

(أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين) يعني الركن اليماني والحجر الأسود؛ لأن المشركين كانوا لا يرونهم، فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذوا شيئا من الراحة، بلغة الرياضيين: يأخذون نَفَساً، حتى ينطلقوا من الحجر الأسود بشيء من القوة.

(ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) الإبقاء عليهم معناه الرفق بهم والشفقة عليهم، ويكملوا أشواطهم بهذه القوة.

هذا الحديث فيه شيء من أحكام الطواف وهو الرمل في الأشواط الثلاثة، والرمل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، هذا الرمل سنة من سنن الطواف، لكن أي طواف؟ القدوم سواء للحج أو للعمـرة، أمـا طـواف الإفاضة فيسن فيه الرمل أو لا يسن؟ لا يسن، طواف الوداع؟ طواف الاستحباب عموماً غير طواف القـدوم؟ لا يسن.

إذاً هذا الطواف الذي هو يكون أول طواف بالنسبة للقادم إلى مكة، هذا الطواف هو أول طواف بالنسبة للقادم إلى مكة، طبعاً الرمل هذا للرجال والنساء أو للرجال فقط؟ للرجال فقط وليس للنساء، فلا يشرع للنساء.

قال في الحديث: (وأن يمشوا ما بين الركنين) فهل السنة في الرمل في الجهات الثلاثة دون الجهة الرابعـة التي هي بين الركنين أو عموماً هكذا الذي ورد في عمرة القضاء، ولكن في حجة الوداع أبقَى النبي -صلى الله عليه وسلم- على الحكم وفي جميع الجهات.

ما الحكمة من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أبقاه وقد فتح مكة ودامت الأرض للإسلام والمسلمين فمـا الحكمة إذن؟ قال بعض أهل العلم: من الحكم في هذا أن من جاء ليطوف يتذكر ذلك العهد العظيم الذي مر على النبي -صلى الله عليه وسلم- ومر على الصحابة، فبقي الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرمل للرجال دون النساء، وفي أول طواف يقدم فيه القادم لحج أو عمرة فقط دون بقية الطوافات.

طيب من فاته الرمي أو وافق زحاما ماذا يعمل؟ من فاته الرمي لم يتذكر إلا بالشوط الرابع أو الخامس انتهي، سنة فات وقتها، أو كان هناك ما يمنع الرمل مثل هذه الأوقات من الزحام الشديد فلا يؤذي نفسه ولا يؤذي غيره، مادام أن النية للعمل بالسنة ومنع مانع من العمل بالسنة أوجب، هذا المانع هو أوجب وهو عدم إيذاء الآخـرين فإذن لا يرمل.

إذن من فاته الرمل فليكمل ماشياً ولا يقضي، كذلك إذا منع مانع من الرمل هو أوجب، مثل أن يكون الإنسان معه أطفال صغار، مثل أن يكون زحام، أو معه مجموعة من النساء يخشي عليهن الضياع أو نحـو هـذا مـن الموانع فهذا لا يرمل -والحمد لله- فالأمر واسع، هذا ما يدل عليه هذا الحديث.

تقول: امرأة جاءت من أحد البلدان في الطائرة، وكان في نيتها العمرة لكن الطائرة عندما مرت فوق الميقات لم تعلن عن المحاذاة فلم تحرم من الميقات فما الحكم؟

معناه أنها أحرمت بعد الميقات، فما دامت أحرمت بعد الميقات حتى لو فات فجمهور أهل العلم يقولـون: إن عليها دما نتيجة لأنها تركت الواجب، وعمرتها صحيحة.

هذا الدم في مكة يا شيخ؟

هذا الدم يذبح في مكة؛ لأنه دم ترك واجب ولا تأكل منه شيئا، وإنما يوزع على فقراء الحرم.

يعني أيضاً هي عليها تقصير، لأن المفترض أن تسأل: متى نحاذي الميقات؟

قد يمنع الحياء المرأة من السؤال؟

المحرم الذي معها يسأل أو تسأل نساءً، أو عند الحاجة تسأل رجل فلا إشكال.

تقول: بعض المختصين في الإعجاز العلمي يقولون بأن الحجر الأسود يحس وله إحساس؛ لـذا شُـرع لنـا الإشارة إليه فما صحة هذا؟

أنا لا أعلم هذا، ومثل هذا إما أن يرد بتجربة حسية واضحة، وإما أن يرد بنص، وأنا لا أعلم عن الأمرين.

بقية هذه الأحاديث: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: (رأيت رسـول الله – صـلى الله عليـه وسلم– حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُب ثلاثة أشواط) .

نعم، هذا الحديث الذي أشرنا إليه قبل قليل بقضية الرمل، يقول عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُب ثلاثة أشـواط) يخب يعني يرمل، يرمل ثلاثة أشواط ولم يذكر المشي بين الركنين، وهذا الكلام في حجة الوداع.

إذن النبي –صلى الله عليه وسلم– أبقى على حكم الرمل حتى ولو الحكمة الأولى انتهت، فدل على أن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، وعلى الطائف أن يقتدي بالنبي –صلى الله عليه وسلم–.

نلاحظ هنا في الحديث أنه قال: (إذا استلم الركن) يعني لا يلزم تقبيل الركن وإنما الاستلام.

الحديث الآخر: (عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: (طاف النبي –صلى الله عليه وسلم– فـي حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) والمحجن عصا محنية الرأس)).

.

أيضاً هذا يتعلق بالطواف في حجة الوداع، حجة الوداع كانت في أي سنة؟ في السنة العاشرة للهجرة، سميت حجة الوداع وهكذا تعورف عليها منذ عهد الصحابة –رضوان الله عليهم– لأن النبي –صلى الله عليـه وسـلم– ودع الناس، وفي خطبته المشهورة وفي نهايتها قال: (أنتم ستسئلون عني، ماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نـشهد أنـك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت للأمة) وعدد من الروايات مختلفة في اللفظ، فقال: (اللهم فاشهد، يرفع سبابته إلى السماء وينكتها: اللهم فاشهد، اللهم فاشهد، اللهم فاشهد) قالها ثلاثاً، فبكى أبو بكر –رضي الله عنـه– واستغرب بعض الصحابة من بكائه، من بكاء أبي بكر –رضي الله عنه– لأنه عرف أنه وداع النبي –صلى الله عليه وسلم– فسميت حجة الوداع.

قال هنا: (طاف النبي –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع على بعير) فدل على جواز الطواف راكبـاً، لكن هل هذا الجواز جواز مطلق يعني أي إنسان رأى أن يركب فليركب، أم هو للحاجة؟ جملة من أهـل العلـم قالوا: إن الركوب للحاجة، يعني إذا احتاج الإنسان أن يركب في الطواف أو في السعي فله أن يركب، فـالنبي –صلى الله عليه وسلم– طاف على بعير، ومن أهل العلم من قال: لا، بل يجوز الركوب مطلقاً، والذين قالوا: إنـه للحاجة قالوا: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– هنا طاف راكبا لكي يراه الناس، أما لو لم يكن هناك حاجة وهو رؤية الناس مثل النبي –صلى الله عليه وسلم– ليبين وليتبين للناس وليسألوه وليقتـدوا بفعلـه –عليـه الـصلاة والسلام– فقالوا: إن الطواف راكباً هذا لا يجوز إلا للحاجة، ومن أهل العلم من قال: يجوز مطلقا فالنبي –صلى الله عليه وسلم– طاف والتشريع باق، والخروج من الخلاف أولى، بأن الإنسان لا يركب إلا لحاجة كالمرض أو الكبر أو الضعف أو نحو هذا.

لي مداخلة من ثلاث نقاط:

المسألة الأولى: مسألة خروج المرأة للحج من غير محرم عند عدم وجود المحرم، ذكر الشيخ -حفظه الله- في مسألة حديث عمر الذي أخرجه البخاري في حج أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير محرم قال: إن هذا خاص بأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنهن محارم أو أمهات للؤمنين من جهة المحرمية، سؤالي: القول بأن أمهات المؤمنين أمهات لنا من جهة المحرمية يلزم لنا خلع الحجاب، ويلزم لنا أيضاً الخلوة بهن، وهذا لا يقول به أحد أنا أستشكل القول بأن أمهات المؤمنين ليست من جهة تحريم النكاح فحسب، بل من جهة أيضاً المحرمية فالمحرمية هي إذن كثيرة، وهذا لا يقول به أحد.

المسألة الثانية: لزوم الفدية للقارن مسألة فيها خلاف، جمهور العلماء على أن القارن يجب عليه الهدي، وذهب أهل الظاهر منهم ابن داود وابن حزم حيث قال في المحلى: ولا هدي على القارن مكيا كان أو غير مكي حاشا الهدي الذي كان .. واستدلوا بظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقالوا بأن التمتع من العمرة يلزم من التحلل وهذا لا يحصل للقارن، المتمتع يأتي بعمرة أو حج ويتحلل بينهما، وهو متمتع من جهة الإطلاق الخاص؛ لأن القارن لا يحصل التمتع إلا من جهة الإطلاق العام هذا أمر.

المسألة الثالثة: من جهة ميقات الجحفة، ذكر الشيخ -حفظه الله- أن الجحفة اندثرت، وهذا صحيح من جهة الفترة الماضية، وكان اندثار الجحفة في أواخر القرن السابع؛ ولذلك اعتاد شراح الحديث القول بهذا حتى آخر من تكلم فيها الشيخ عبد الله البسام في زيارته للمواقيت، وكان ذلك سنة ١٤٠٢ هـ وكتب تقريرا في هذا ونشره في كتاب الحج من شرح التيسير العلام، ولما صدر الأمر الثاني سنة ١٤٠٥ لبناء ميقات الجحفة في وادي الجحفة الموجود اليوم، وجد المسجد اليوم في الجحفة، وصار الناس اليوم يحرمون من الجحفة التي هي الموجودة التي تبلغ تسع كيلو مترات من جنوب شرق رابغ، ولما انتشرت الفتوى من قديم بجوز الإحرام من رابغ صار أهل رابغ اليوم يحرمون من رابغ، وهذا مستقيم من جهة الصناعة الفقهية على قول عامة العلماء في جواز الإحرام قبل الميقات، إلا أن السنة أن الإنسان يحرم من الميقات يحرم من الميقات الذي وقته النبي -صلى الله عليه وسلم- وقصة الإمام مالك مع الرجل الذي سأل معلومة معروفة، فالشيخ لما قال: في ميقات الجحفة هل أفهم من هذا أن بناء المسجد اليوم المبني في الجحفة وفي رابغ نفسها وليس في وادي الجحفة، لأني زرت المواقيت الخمسة، كلها زرتها وكان لي مشاهدات مما استشكل عليَّ هذا، فأرجو من الشيخ التعليق والتوضيح، وجزاكم الله خيراً.

نشكر الأخ على مداخلاته، ويدل على حرصه على طلب العلم، وعلى متابعته.

مسألة أمهات المؤمنين والخروج عند المحارم نحن ذكرناها أكثر من مرة واتفاق أهل العلم على أنه لابد من محرم، لكن الخلاف: هل ينوب مناب المحرم أحد أو لا؟ وذكرنا أنه ذكر عامة أهل العلم أنه لا ينوب مناب المحرم أحد، إلا بعض أهل العلم قالوا بأنه إذا كانت المرأة من القواعد وأنه يجوز أن ينوب عن المحرم مجموعة من النساء أو رجال ثقات.

والقصة في قضية حج أمهات المؤمنين ذكر الأخ أنني قلت: إنهن محارم، أنا لم أقل: إنهن محارم، أنا قلت: إنهن أمهات المؤمنين لا يجوز نكاحهن من بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا بنص القرآن، ولعل هذا هو محل الاشتباه، أما أنها قضية خاصة فذكر بعض أهل العلم أنها قضية خاصة لا يقاس عليها، كما لا يقاس على أمهات المؤمنين في مسائل أخرى.

أما قولك: لزوم الفدية للقارن والهدي للقارن فهذا قول جماهير أهل العلم، كون الإمام ابن حزم –رحمه الله تعالى– يخالف فمن المعلوم قضية الخلاف في كثير من المسائل مررنا عليها وذكرنا فيها الخلاف، وإن خالف الأئمة الأربعة في هذا القول فكثير من المسائل الخلافية، وإذا كان الخلاف ليس قويا لا نذكره في منهج الدراسة في هذه الأكاديمية.

مسألة ميقات الجحفة، وأنهم يحرمون من رابغ كما ذكر عن قضية الشيخ عبد الله البسام –رحمه الله– ومحل الجحفة، فأنا لم أزر الجحفة والمعلومة أعتبرها جديدة بالنسبة لي وأنها جُددت، وما ذكره الشيخ عبد الله البسام في مواقع زياراته وأنه جُدد الآن، فأنا طبعاً لم أقف ونشكر الأخ على هذه الإضافة.

تقول: سألتني حاجة متمتعة وكنا في اليوم الثامن من ذي الحجة: هل تقصر بعد العمرة؟ فقلت: إن عليها أن تقصر ما دامت متمتعة، فهل أصبت في هذا الجواب أم لا؟

هذا سيأتي –إن شاء الله تعالى– بتفصيله، ومر معنا إشارة إليه، أن المتمتع يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر بالنسبة للرجل والمرأة تقصر.

تسأل: عن معنى الاستلام في استلام الحجر الأسود؟

استلام يعني باليد أو بشيء، يعني بعصا أو بأي أداة من الأدوات التي تكون مع الإنسان، هذا هو معنى الاستلام.

يسأل: هل يجوز للإنسان الاعتمار في الشهر الواحد مرات عديدة؟ وهل يجزئ الإحرام من البيت الذي يقيم فيه المرء بمكة أم أنه يخرج إلى التنعيم؟ وهل يصح للرجال الإحرام من التنعيم أم أنه خاص بالنساء ذوات الأعذار؟

أما قوله: هل يعتمر أكثر من مرة في الشهر فهذا لم يرد لا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا عن صحابته، ويستدل بعض أهل العلم بعمرة عائشة –رضي الله عنها– لما رجع الناس من مكة، وطلبت من النبي –صلى الله عليه وسلم– ذلك، لكن لم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كرر العمرة في وقت وجوده في مكة، ولذلك قال أهل العلم: من المستحب للذي جلس في مكة بعد عمرته مدة أن يطوف فقط وإذا تيسر له ذلك، أما من أين يحرم إذا بقي في مكة؟ فهو مثل أهل مكة يحرم من الحل، ولم يرد تخصيص بأن هذا الإحرام من الحل كان للنساء فحسب، فالتشريع إذا لم يرد فيه تخصيص يبقى عاماً؛ ولذلك من أراد أن يحرم بعمرة وهو في مكة عليه أن يخرج إلى الحل، أما المتمتع فإذا أراد أن يحرم بالحج أو أهل مكة فيحرمون من مكانهم.

عطفا على كلام الأخ وقد أقيم الآن هذا المسجد، وكما ذكر أن كثيرا من الإخوة يحرمون من رابغ، فمشروعية أن يحرم الإنسان من الميقات خاصة وهو قادر على ذلك؟

الأصل أن يحرم من الميقات، أنا طبعاً الآن لا أعلم الآن المسافة، والأخ يقول: جنوب شرق، يعني جهة مكة، أن رابغ متقدمة على الجحفة جهة مكة بحوالي تسعة كيلو، أنا لا أعلم الموقع، لكن ما دام جماهير أهل العلم مشوا على هذا مدة طويلة من الزمن فلعل هذا في أول الوادي وهذا في آخره، مثل قضية السيل ووادي محرم وهذا معلوم ووقفنا عليه مرارا سواء أحرم في وادي محرم أو أحرم في السيل فكله قرن المنازل، لكن لا شك أن الأصل الإحرام من الجحفة، ولكن أيضاً لا شك هنا جماهير أهل العلم مشوا قرونا على مسألة الإحرام من رابغ فأظن أيضاً أنه لا إشكال فيه.

الأسئلة لما سبق ذكره وهو: متى يكون الطواف ركنا؟ ومتى يكون واجباً؟ ومتى يكون مستحبا؟

هذا السؤال من ثلاثة أسئلة يكفينا -إن شاء الله تعالى-.

سؤال يقول: إذا لم يتمكن الشخص من استلام الركن اليماني هل يشير إليه؟.

لا، أحسنت، إذا لم يتمكن من استلام الركن اليماني فلا يشير؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرد عنه هذا، إذا استلمه فحسن، يستلمه بيده لكن لا يشير إليه.

وبالتالي أيضًا لم يرد أي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أشار إلى الركنين الآخرين: الركن الشامي والركن العراقي، الركنين الآخرين، وإنما استلم الركن اليماني وقبل الحجر الأسود واستلم أيضًا الحجر الأسود فقط، فلا يشرع أي جانب من جوانب الكعبة بأن يُستلم ما عدا الركن اليماني والحجر الأسود.

يقول: هل يكون استلام الركنين اليمانيين هل يكون على الدوام؟

إذا تيسر فلا بأس، يعني في كل شوط إذا تيسر، إن لم يتيسر فالأمر واسع، الركن اليماني لا يشير إليه، والحجر الأسود يشير ويكبر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثامن عشر

باب التمتع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

كنا قد بدأنا في الدرس السابق فيما يتعلق بشيء من أحكام الطواف، وذكرنا بعض الأحاديث التي ذكرها المصنف، وكان هناك أسئلة في نهاية الدرس، إن كانت توجد إجابات وإلا نبدأ في درس اليوم.

تقول إجابة السؤال: الطواف ركن وهو الذي لا يكون العمل إلا به كطواف العمرة، وطواف الحج الذي يسمى طواف الإفاضة أو طواف الزيارة.

ثانيا: يكون الطواف واجبا، والواجب هو الذي لو تركه الإنسان جبر عنه بدم، والطواف في الحج واجب باتفاق، وأما طواف العمرة ففيه خلاف بين أهل العلم، من أهل العلم من قاسه على طواف الوداع في الحج وقال: واجب، ومنهم من قال: إن هذا الحكم خاص بالحج لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أن يكون آخر عهده بالبيت) فورد في الحج ولم يرد في العمرة، وهو القول الأرجح أي إنه غير واجب.

ثالثا: المستحب وهو الذي لو تركه ليس عليه شيء، ولو أتى عليه فله أجر ويثاب عليه، كطواف القدوم بالنسبة للقارن أو المفرد وغيره من الطواف ما لم يكن واجباً أو ركنا، كطواف التطوع الذي يقوم به الإنسان وهو في مكة، ومن أهل العلم من جعله تحية البيت الحرام .

الإجابة التي سمعناها إجابة صحيحة، وهي أن الطواف من حيث حكمه قد يكون ركنا مثل طواف العمرة بالنسبة للعمرة، ومثل طواف الإفاضة بالنسبة للحج، وقد يكون واجباً وذلك مثل طواف الوداع بالنسبة للحج.

والركن لابد من الإتيان به، ولا يتم العمل إلا به، مثل العمرة لا تتم إلا بطواف العمرة، الحج لا يتم إلا بطواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، ويسمى طواف الحج، أما الواجب فهو مثلما سمعنا: لو تُرِك جبر بدم كما يقول الفقهاء -رحمهم الله- لقول ابن عباس: «من ترك نسكا فعليه دم » الواجب مثل طواف الوداع بالنسبة للحج، أما العمرة فمحل خلاف مثلما سمعنا، والذي يرجحه كثير من المحققين أنه غير واجب؛ لأن النص ورد في الحج.

أما الطواف الثالث فهو السنة، الطواف المستحب مثل طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد، أو أي طواف تطوع ما لم يكن ركنا أو واجباً.

بسم الله الرحمن الرحيم، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (لم أر النبي -صلى الله عليه وسلم- يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين)).

هذا الحديث شبيه بالأحاديث السابقة، وفيه شيء من أحكام الطواف، وهو استلام الركنين اليمانيين، والركنان اليمانيان هما الحجر الأسود والركن اليماني، وسمي باليمانيين تغليبا، يعني أنهما في جهة اليمن، والركنان الآخران من أركان الكعبة هما الركن العراقي والركن الشامي، الركن العراقي هو الذي يأخذ باتجاه الشمال الشرقي، والركن الشامي هو الذي يأخذ بالشمال الغربي، ولذلك فالركنان اليمانيان لأنهما جهة اليمن.

يقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: (لم أر النبي -صلى الله عليه وسلم- يستلم من البيت) عرفنا الاستلام وهو أن يمسح باليد، (من البيت) يعني من الكعبة (إلا الركنين اليمانيين) وعرفنا هذا في الدرس السابق؛ لأنه في أثناء الطواف لا يستلم إلا الركن اليماني استلاما ولا يقبله، أما الحجر الأسود فإن استطاع تقبيله فحسن، وإن لم يستطع استلمه بيده أو بشيء معه ويقبل هذا الشيء كما سبق، وهذه الأحكام سبقت ولا أحتاج إلى تكرارها.

أعود وأدخل باب التمتع، ونقرأ ما فيه: قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: (سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، قال: وكأن ناسا كرهوها، فنمت فرأيت في المنام وكأن إنسانا ينادي: حج مبرور ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس -رضي الله عنهما- فحدثته فقال: الله أكبر!! سنة أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم-)) .

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب التمتع) بوب المصنف هنا لنوع من أنواع الأنساك الواجبة في الحج، الأنساك الواجبة ثلاثة، ويخير بينها الحاج أو مريد الحج:

النسك الأول: الإفراد، والإفراد هو أن ينوي بالحج فقط، يعني يقصد في نيته الحج فقط دون العمرة، فيقول في نيته: اللهم إني نويت الحج، أو لبيك حجاً، ثم يدخل في التلبية، هذا النسك الأول.

النسك الثاني: القران، بأن يقرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد، فيقول في النية ماذا؟ لبيك عمرة وحجا، أو اللهم إني نويت العمرة والحج، لبيك اللهم لبيك.

النسك الثالث: التمتع، وذلك بأن ينوي العمرة في أشهر الحج، ثم يحل من عمرته، ثم يحج من عامه، ثم يحج من العام نفسه بأن ينوي العمرة أولا فيعتمر، ثم يحل ثم ينوي الحج من العام نفسه، فيقول في نيته: اللهم إني نويت العمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو يسكت يقول: اللهم إني نويت العمرة ويسكت، فهذا متمتع.

سُمِّي الإفراد بهذا الاسم لأنه أفرد الحج وحده، وسُمِّي القران بهذا الاسم لأنه قرن بين الحج والعمرة ولم يفصل بينهما بفاصل، وسمي التمتع بهذا الاسم لأن الحاج إذا أنهى عمرته تمتع بالحل بعد أن كان كثير من الأشياء محظور عليه، فحل له ما كان محذورا عليه حال الإحرام حتى يأتي الحج في اليوم الثامن ويحرم بالحج، فتمتع بالحل بعد أن كان محذوراً عليه أمور في حال الإحرام.

هذه الأنساك الثلاثة يخير بينها مريد الحج عند الميقات، أيها يختار، وباتفاق أهل العلم أنها كلها صحيحة، ومن حج بأحدها فقد أتى بحجة الإسلام، نعم قد يوجد في التاريخ أو على مدار التاريخ من لا يرى نسكا من هذه المناسك، لكن العبرة بعامة أهل العلم، وبما ورد في النصوص، فبالاتفاق أن الأنساك الثلاثة كلها صحيحة، ومن أتى بها فقد أتى بالحج، لكن الخلاف في الأفضل، ما هو الأفضل هل هو الإفراد أو التمتع أو القران؟ هذا هو محل الخلاف بين أهل العلم، ومرجع الخلاف للخلاف في حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم ما ورد عنه في حجة الوداع، فقد حج واختلف في نوع الحج، في أي منسك، وفي الوقت نفسه أمر الصحابة -رضوان الله عليهم- بأوامر ووجه بتوجيهات؛ نتيجة لحجه -عليه الصلاة والسلام- ونتيجة لما وجه به النبي -صلى الله عليه وسلم- أثناء الحج اختلف أهل العلم في أيها الأفضل، كل هذا سيأتينا إن شاء الله.

إذن من حج بأحد هذه الأنساك فقد كمل حجه -والحمد لله- ولا خلاف في تمامها، ولكن الخلاف في أيها أفضل، لماذا اختلفوا في أيها أفضل؟ لأمرين:

الأمر الأول: للخلاف في حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الأمر الثاني: لتوجيهات النبي -صلى الله عليه وسلم- لصحابته أثناء حجة الوداع.

هذه المسائل ستأتينا في أحاديث فلا نستعجلها؛ لأن لكل مقام مقالا، فنمشي مع الأحاديث لكن هذا مدخل أو مقدمة لما أمامنا من الأحاديث.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أبي حمزة نصر بن عمران الضبعي قال: (سألت ابن عباس -رضي الله عنهما- عن المتعة) يعني عن التمتع (فأمرني بها) يعني كأن ابن عباس يرى أن الأفضل التمتع (وسألته عن الهدي قال: فيه جزور) الجزور ما هو؟ البعير أو الإبل (أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم) ما معنى شرك في دم؟

أن يشترك أكثر من شخص في ذبيحة واحدة كالبعير.

نعم أن يشترك أكثر من شخص في البعير أو البقرة، قال -يعني الراوي- : (وكأن أناسا كرهوها) يعني كرهوا التمتع، والكره هنا نابع لمن كرهها جمع نسكين في سفر واحد، قال: (وكأن أناسا كرهوها فنمت) يعني النائم من هو؟

أبو حمزة.

نعم، النائم أبو حمزة نصر بن عمران (فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي: حج مبرور ومتعة متقبلة) ففرح بهذه الرؤيا، وما يراه الإنسان في المنام إما أن يكون رؤيا، وهذه في الغالب تكون واضحة وقصيرة، ولا تكون سواليف وقصة لا تنتهي، فهذه هي رؤية، ورؤيا المؤمن حق.

والنوع الثاني: أن تكون من ألاعيب الشيطان، وهذه غالبا ما يصاحبها التخويف، فإذا رأى الإنسان المنام ما يخوفه فهذه من الشيطان ليخوف بها المؤمن، فقد يكون نام على غير الأذكار، أو يكون إنسان مصحوب بمرض، أو عنده نقاط ضعف في حياته أو شيء من هذا فيستغل الإنسان هذا المعنى ويأتي بتخويفات في منامه، فهذه لا يأبه بها، وإنما يتفل عن يساره ثلاثا، ويتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وكما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ولا تضره).

النوع الثالث: ما يسمى بأضغاث الأحلام والسواليف التي لا تنتهي، أو إنسان يحدث نفسه في النهار بمشروع فيراه بصورة أخرى في منامه، أو قد يكون -ما شاء الله- تعشى عشاء طيبا وامتلأت المعدة، وأثرت على النوم، فهذا التأثير ظهر بصورة أحداث، هذه أضغاث أحلام، نتيجة لسبب صاحبها، وهو أنه فكر في مشروع مثلاً، أو همه أمر من الأمور، أو أنه شبع، أو سهر وتعب فكثرت " اللخبطة "عنده في المنام بقصص لا تنتهي، ومبتدأ ليس له خبر، وقصة يمينا وتذهب يسارا، وأشخاص ذهبوا وجاءوا وتغيروا فهذه أضغاث أحلام.

الذي رأى هنا أبو حمزة -رحمه الله- هي رؤيا، منادٍ ينادي: حج مبرور ومتعة متقبلة، ولذلك قال: فأتيت ابن عباس وحدثته فقال: الله أكبر، إذن ابن عباس فسرها هنا قال: سنة أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم- يعني المتعة، يشير ابن عباس إلى ما ورد، وسيأتينا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما طاف وسعى أمر من لم يسق

الهدي، يعني من لم يأت بالهدي معه من المدينة أو من مكانه –أن يحل بعمرة، أن يحلق أو يقصر ويحل بعمرة، وقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة) فيشير ابن عبــاس –رضــي الله عنهما– هنا إلى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سن التمتع، هذا الحديث فيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: وهي الظاهرة مشروعية التمتع، وهذه المشروعية واضحة من توجيه ابن عباس –رضي الله عنه– ومن إقراره بأنها سنة أبي القاسم –صلى الله عليه وسلم– والتمتع عرفناه أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحل منها ويحرم بالحج من عامه، هذه المسألة الأولى، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعيتها.

المسألة الثانية: إن التمتع لابد معه من هدي، نعم سأله عن الهدي قال: (فيه جزور، أو بقــرة، أو شــاة، أو شرك في دم) يعني سواء أهدى جزوراً كاملاً أو اشترك فيه، أو أهدى بقرة كاملة أو اشترك فيها، أو أهدى شاة، ولو زاد يجوز أو لا يجوز؟ يجوز، بل أفضل نعم مستحب؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو قارن أهــدى مائة من الإبل، ذبح ثلاثا وستين –صلوات الله وسلامه عليه– بيده الشريفة، وأمر عليًّا أن يكمل الباقي.

إذن وجوب الهدي بالنسبة للمتمتع، والله –سبحانه وتعالى– يقول: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْــسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

المسألة الثالثة: الاستبشار بالرؤيا الحق، وهنا مفهوم نعلنه لمن يستمع ويرى ويشاهد أن الرؤيا الحقة هي خير دائماً، ولذلك كثير يسأل: أنا خائف من هذه الرؤيا، لا، ليس هناك مجال مادامت رؤيا، فالرؤيا الحق هي خيــر دائماً، لكن هذا الخير إما أن يكون بشرى لشيء قادم فيتشجع عليه هذا الرائي، وإما أن يكون تحذيرا من شــيء قادم فيحجم عنه الإنسان، فالرؤيا دائماً خير، ولذلك كثير من الذين يسألون عن الرؤى يقول: أنا خائف من هــذه الرؤيا، الرؤيا لا تخوف، الرؤيا هي خير داماً، وإنما هذا الخير يظهر بصورة بشرى أو بصورة تحذير وإنذار، ولا شك أن النتيجة خير سواء كانت بشرى لأمر قادم، أو تحذيرا لئلا يقع فيه الإنسان، وذلك حتى للكفار كما في رؤيا من ؟ قص الله –سبحانه وتعالى– علينا في القرآن.

﴿ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ ﴾ [يوسف: ٤٣] .

نعم رؤيا العزيز وكان كافراً، عزيز مصر، فكانت رؤيا خير، نتيجتها خير فسرها يوسف –عليــه الــصلاة والسلام– ومن ثم أُخرج يوسف بسببها من السجن –عليه الصلاة والسلام– ومــسك وزارة الماليــة، وصــرف التصريف المالي الحسن بما دعا الناس كلهم بأن يأتوا إلى مصر ليتزودوا نتيجة لهذه البــشرى، عنــدما تــولى يوسف –عليه الصلاة والسلام– الأمر، الشاهد هنا أن الرؤيا دائماً خير، لكنها تظهر بصورة بشرى، وقد تظهــر بصورة تحذير وإنذار.

المسألة الرابعة: الرؤيا لا يُعتمد عليها في الأحكام الشرعية، يعني ابن عباس هنا لم يعترض قائلا: انتظــر... رؤيا لأجل أن نحكم بأن المتعة صحيحة أو غير صحيحة، إنما يستأنس بها؛ ولذلك فرح بها ابن عباس –رضــي الله عنهما– لأنها استأنس بها لإصابة الحق فكبر، فهذا دليل على علامة التوفيق.

المهم أنه لا يعتمد عليها، ولا تُسَيَّر عليها مناهج الحياة، كثير من الناس ينتظر الرؤيا الليلة ستأتي ثــم يبنــي حياته عليها، والله أنا عندي قرار الصباح سأرى الرؤيا، أنا استخرت وما رأيت شيئا في رؤياي، لا يلزم هذا، لا يعتمد على الرؤيا في مناهج الحياة مطلقا، إنما هي بشارة أو نذارة، تبشر المؤمن أو تحذره من شر قادم.

سؤالي عن الحديث الأول حديث عبد الله –رضي الله عنه– في استلام الركنين، لو مثلاً استلم الركن اليمــاني وأشار إليه، هل بهذا أخطأ السنة وعليه فيها إثم أم ليس عليه إثم؟

السؤال الثاني: الإفراد، الحاج الذي يحج مفردا متى تبدأ نية المفرد، هل هي من أول أيام الحج يوم سبعة وثمانية أم من الآن ينوي أن يحج مفردا وخاصة إذا كنا من أهل مكة؟

الذي فهمته من السؤال الأول استلام الركنين، وركز الأخ على الركن اليماني، هل عليه اسم لو زاد بأنه استلم وأشار، أو أشار؟ دائماً يجب أن نربي أنفسنا على التأسي بالنبي –صلى الله عليه وسلم– ولذلك من زاد –كما قال الإمام أحمد– فقد أساء وظلم، والزيادة هي نوع من الغلو، فكأنها تشير من بعد إلى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكمل لنا التشريع، فعلى المسلم أن يتوقف على ما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في العبادات، فيما جاء عنه يتوقف عليه، استلم نستلم، إذا لم نستلم لزحام أو نحوه نمشي لا نشير؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يفعل ذلك، وكما سبق معنا أن العبادات مبنية على التوقيف، بمعنى على ما ورد في النص عن الله –جل وعلا– أو عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فلذلك ينصح الأخ وغيره من المعتمرين والحجاج أن يقتفوا أثر النبي –صلى الله عليه وسلم–.

السؤال الثاني: الحج مفردا، متى تبدأ نية الإفراد؟ عند الدخول في النية، فإن كان أتى آفاقي كما يقول الفقهاء يعني أتى من خارج مكة فمن حين أنشأ نية الحج والعمرة في الميقات ينوي الإفراد، أما أهل مكة فليس عليهم تمتع، فيحرم بالإفراد فوقت الإحرام يوم الثامن من شهر ذي الحجة يوم التروية فيحرم بالإفراد ويقول: لبيك حجا، وبعض أهل العلم يقول: لا مانع من القران لكن ليس عليهم تمتع، وليس عليهم هدي أيضاً؛ لأن الهدي هو إهداء من الآفاقي للبيت، بينما ساكن مكة ساكن، وهو من أهل البيت، هو من أهل مكة فلا يهدي، ولذلك أهل مكة يحجون مفردين، ولا يعني هذا أن ليس عليهم عمرة مطلقا بل عليهم عمرة، ولو اعتمروا في أشهر الحج وبقوا وحجوا بحج مفرد فليس عليهم أيضاً هدي.

حتى وإن كان تمتعا يا شيخ؟

حتى ولو كان ظاهره تمتع، يعني لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج وبقي في بيته، وجاء اليوم الثامن من شهر ذي الحجة وأحرم بالحج فعليه أعمال الحج، لكن ليس عليه هدي .. ولذلك يكون ظاهر الحج التمتع لكن حقيقته حج إفراد.

الأخ يقول: متى وقت النية؟ وقت لباس الإحرام، إذا لبس هذا اللباس في اليوم الثامن من ذي الحجة يقول: لبيك حجا.

يوجد سؤالان واقتراح:

السؤال الأول: هل هناك يا فضيلة الشيخ حج معين زمني بين العمرة والعمرة؛ لأن هناك يشتهر بين الناس أنه لابد أن يكون بين العمرة والعمرة أربعين يوما؟

المسألة الثانية: هل يجب على المرأة في وقتنا الحاضر مع الزحام الشديد أن تتخذ معها محرما للطواف، نظرا لهذا الزحام الشديد؟

الاقتراح هو: الآن بعدما أزيل الخط الذي كان محاذيا للحجر الأسود –الحمد لله– ما عاد يوجد هناك الازدحام والاختناق الذي كان يحدث من قبل، فهل لو أزيل المقام لا شك أنه سيخفف كثيرا من الازدحامات، هل هناك

محذور شرعي من إزالته؟ وإن لم يكن هناك محذور فمن خلال هذا المنبر المبارك قناة المجد لو تُفَعل هذه القضية، قضية إزالة المقام حتى يخف كثير من الزحام.

الذي فهمته من سؤال الأخ هل هناك حد زمني بين العمرة والعمرة؟ ذُكِر عن أهل العلم عدد من الأقوال، منهم من قال مثلما قال الأخ أبو صالح أنه أربعون يوما، الحد الزمني أربعون، ومنهم من قال: شهر، ومنهم من قال: حد منابت الشعر، يعني إذا نبت الشعر بحيث يكون في مجال للحلق، المتفق عليه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكرر العمرة في سفرة واحدة، ولم يرد عن السلف أيضاً هذا من الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يرد أنهم كرروا، كل ما في الأمر هو أن عائشة -رضي الله عنها- اعتمرت بعد الحج، هذا يعطي التشريع، ولكن في مثل هذا الزمن وبخاصة في أوقات المواسم يصعب التكرار لما فيه من الزحام، بالإضافة إلى أنه لم يرد سنة في هذا، وبناء على هذا فلو جعل على الأقل بينهما شهراً في سفر متعدد لكان أقرب إلى السنة، لكن لا يعني هذا أنه لو كرر بعد أسبوع أو أسبوعين نقول: إن العمرة باطلة، لا ، لا نقول: إن العمرة باطلة، ولكن كل ما اقتفى الإنسان أثر النبي -صلى الله عليه وسلم- أو ما جاء في السنة فهو أولى.

هل تصطحب المرأة معها محرما في الطواف؟ هذا راجع بالنسبة للناحية الشرعية أنه يلزمها؟، لا يلزمها، لكن في أوقات الزحام الشديد المرأة أو الضعيف أو الطفل يحتاج إلى من يعينه، في أوقات الزحام الشديد يحسن بالمرأة أو بمن معه أطفال ألا يتركهم، أو بالضعاف أو كبار السن أن يصطحبهم من يعينهم على إكمال طوافهم، وألا يؤذيهم أحد، وألا يؤذوا أحدا أيضاً؛ لأن الصغير هو قد يؤذَى ولكن قد يؤذِي أيضاً؛ لأنه يتسبب في أن يؤذيه الناس، وأن يؤذي الآخرين، فلا يشترط من الناحية الشرعية وجود المحرم لأن الأمر ليس سفرا واشتراط المحرم في السفر، وليس خلوة أيضاً لكن لما يُخشى من الأثر على المرأة أو على الضعيف أو على ذي الحاجة أو على الصغير بأن يصحبهم من يعينهم.

الاقتراح وجيه بعد ما أزيل الخط والحمد لله، نعم الجميع شاهد، يبقى الناس يتساءلون: هل يلزم نقطة معينة محددة مثل السهم يعني أن نقف عندها؟ لا، الاتجاه إلى الحجر الأسود، ودائما الزاوية تنفرج، الزاوية تبدأ حادة ثم تتسع؛ ولذلك الإنسان لما يكون قريبا من الحجر فيس مثلما يكون بعيدا قليلا، فالمراد الجهة، ولم يكن هذا الخط أيضا موجودا لا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا في عهد الصحابة، نعم هو وُجد لأجل أن يسهل على الناس، فالناس لا يعرفون ما هو الحجر الأسود، لكن الآن اتسعت الثقافة، وكثر الناس، وصار يسبب شيئا من الزحام، فالمنفعة التي كان يرجى منها انتهت، وذكر أهل العلم أنه يُزال فأزيل والحمد لله.

قضية المقام ليس هناك مأمور شرعي -فيما أعلم- من وجوده في مكانه الحالي، ولكن المقام في الأصل موجود قرب الكعبة، وفيما أعلم أن الدولة -وفقها الله- تسعى مع أهل العلم إلى وجود حل؛ لأنه أصبح يشكل شيئا من الزحام، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يدلهم على ما فيه الخير للإسلام والمسلمين جميعا.

بالنسبة لحج التمتع ذكر فضيلة الشيخ أنه ينوي العمرة، ثم يحل ثم بعد ذلك يدخل في مناسك الحج، طيب ما نوع الحل؟ هل يحل تحللا كاملا حتى الجماع، فما نوع هذا الحل؟

التمتع كما سبق ذكره أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وإذا طاف وسعى وحلق أو قصر أحل من عمرته، فيعود حلالا كما كان، يحل له كل شيء حتى النساء، سواء جماعا أو غيره، ولا يحرم عليه إلا بعد أن يحرم بالحج في اليوم الثامن، بالإضافة إلى أننا لم نفصل في أعمال المتمتع إلى الآن، لم نفصل إنما هذا بشكل إجمالي، وسيأتينا شيء من التفصيلات -إن شاء الله تعالى- .

تقول: ما هو أصل الحجر في الركن اليماني، هل له أصل قياسا على الحجر الأسود؟ ولماذا خص هذا الركن؟

لماذا خُص هذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض أهل العلم يقولون: لأن الركنين الشامي والعراقي ليست هي التي على قواعد إبراهيم، بينما الركن اليماني والحجر الأسود على قواعد إبراهيم يقوله بعض أهل العلم التماسا، لكن لماذا؟ نحن مأمورون بالتعبد؟ والتعبد مبني على التوقيف على ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما الحجر الأسود ذكر أنه نزل من حجر الجنة ذُكر هذا في بعض النصوص، أما هذا حد علمي أنني لا أعرف شيئا في مثل هذا.

عن حفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: (يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر).

ذكر المصنف هنا حديث حفصة -رضي الله عنها- حفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- وأم المؤمنين -رضي الله عنها- أنها قالت: (يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟) النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرم بالعمرة والحج، على الصحيح أنه أحرم قارناً، واصطحب الهدي معه في سفره، فلما وصلوا إلى مكة طاف -عليه الصلاة والسلام- وسعى بين الصفا والمروة ولم يحلق أو يقصر، وأمر الناس أن يحلقوا لمن لم يسق الهدي، يعني لمن لم يأت بالهدي معه في سفره، فأمرهم أن يحلقوا ويحلوا بعمرة، فحلوا بعمرة، لأن العمرة طواف وسعي وحلق أو تقصير، فحل الناس بعمرة نتيجة لتوجيه النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى إن بعض الناس توقف فقال -عليه الصلاة والسلام-: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة) فحل كثير من الناس الذين كانوا معه، حفصة -رضي الله عنها- رأت أن الناس حلوا من العمرة لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحل من العمرة، لم يحلق أو يقصر، طبعاً هذا لفت نظرها وسألته: ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ وهو محل الاقتداء، فقال -عليه الصلاة والسلام- : (إني لبدت رأسي) يعني عادةً في الزمن الأول يربون شعور الرأس، فلبد الرأس لأجل أن الناس في سفر، فمن أجل ألا يكون وعثا ومغبر شعر الرأس فلبد رأسه -عليه الصلاة والسلام- (وقلدت هديي) يعني وضعت العلامات بأن هذا هديي واصطحبته معي (فلا أحل حتى أنحر) فدل هذا الحديث على مسائل رئيسية:

المسألة الأولى: جواز التمتع، أو مشروعية التمتع، لأن الناس حلوا بعمرة بتوجيه النبي -صلى الله عليه وسلم- إن لم يكن هذا بإقراره -عليه الصلاة والسلام-.

المسألة الثانية: مشروعية القران، وهذا من الأدلة الواضحة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج قارناً.

المسألة الثالثة : أن من ساق الهدي معه، يعني من أتى بالهدي معه في سفره يعني مثلاً إنسان سافر ولما وصل الطائف أو من المدينة أو من اليمن أو من أي مكان أخذ الهدي معه فهذا يلزمه ماذا؟ القران، ألا يحل إلا إذا نحر (فلا أحل حتى أنحر).

فدل هذا على أن من ساق الهدي معه يكون نسكه القران، وهذه المسألة فيها شيء من الغبش على بعض الناس، يقول: أنا أحرمت بالقران لكني لم أسق الهدي، وهذا يحصل كثيرا من الأسئلة عند بعض الحجاج يسمع عن سوق الهدي ويقول: إني حججت قارنا، فالقران لا يلزم معه سوق الهدي، لكن من ساق الهدي يلزمه القران، لكن من حج قارناً لا يلزمه سوق الهدي، وإنما قد يشتري هديا في يوم العيد أو بعده بيوم في أيام الذبح والنحر، لكن من ساق الهدي يلزمه القران، من ساق الهدي يلزمه القران.

مسألة أخرى: مشروعية تقليد الهدي، يعني افترض أنني في الرياض الآن وسأسافر غدا أو بعد غد للحج، وقلدت الهدي يعني وضعت قلادة في عنق الهدي وعلمتها على أنها هدي، فمشروعية تقليد الهدي بأن تُعرف أن هذا هديا، بل إن بعض أهل العلم قال: إذا عينت هديا فلا يجوز التصرف فيها إلا في حال أن يكون البدل أفضل منه، هذا ما يتعلق بهذا الحديث.

سؤالي: كان يوجد درس مضى عن المحرم، نحن ساكنون في مكة، هل يجوز أن أعتمر بدون محرم؟

هي ساكنة في مكة فضيلة الشيخ وتقول: هل يجوز لي أن أذهب للعمرة والحج بدون محرم؟

ما دامت من سكان مكة فنعم، ما بينها وبني الحرم إلا هذه المسافة المهم ألا تخلو، لا تخلو برجل أجنبي في طريقها، المحرم متعلق بالسفر، أما الذهاب إلى الحرم من داخل مكة فلا يلزم منه المحرم، فلو ذهبت مع امرأتين أو ثلاثة ولو كان السائق أجنبيا يجوز هذا والحمد لله، المحرم متعلق بالسفر لا متعلق بالحج ذاته أو العمرة ذاتها، فمثلا لو كانت في مكة وأذن لها وليها بأن تحج وكانت مع حملة منذ بيتها إلى أن ترجع إلى بيتها فالأمر واسع ولله الحمد.

ينتشر يا شيخ قياسا على تقليد الهدي فيمن يقلد أضاحي يعلمها علامة؟

نفس الوضع لو قلد أضحية وعلَّم عليها تكون أضحية إلا إذا أبدلها بخير منها.

وهل مشروع ومسنون هذا الأمر؟

مشروع نعم، وكان إلى وقت قريب بل إلى هذا الوقت كثير من الذين يحرصون على الأضحية يقلدونها ويُعلِّمون عليها.

إذا شخص أحرم في أحد الأشهر الحرم للعمرة بنية أن يتمتع بالحج الذي في هذا العام ولم يستطع الحج في هذا العام فهل عليه شيء؟

بعد أن أحل من العمرة وأحرم بالحج، في أشهر الحج قصدك ليس في الأشهر الحرم، في أشهر الحج وأتم عمرته، ولكن لم يستطع فليس عليه شيء ما دام حل من عمرته.

نعود إلى حديث ابن عباس قول ابن عباس لأبي جمرة سُنة أبي القاسم ماذا يُفهم من هذا الحديث، هل يفهم أنها سنة قولية أو سنة فعليه؟

لا، هذه السنة يعني ما سنه أبو القاسم -صلوات ربي وسلامه عليه- سواء كانت سنة قولية أو سنة فعلية، المهم أنها سنة يعني يحتج بها.

هذه الأفضيلة في الحج هل تختلف إذا كان من أهل البلد وكان الزمن قصيرا مثلا يوم ستة أن يكون قارنا أو يكون متمتعا؟

نحن لم ندخل في باب الأفضلية سيأتينا -إن شاء الله تعالى- لكن ذكر أهل العلم أنه إذا كان الزمن قصيرا جدا يعني أحرم ليلة التاسع مثلاً أو في اليوم الثامن أو حتى ليلة الثامن قالوا: إنه لم يكن هناك فرصة للتمتع فإما أن يحرم مفردا أو يحرم قارناً؛ بل إن بعض أهل العلم قال: من أحرم بعد إحرام الناس بالحج يعني إذا أحرم الناس ضحى اليوم الثامن فليس له تمتع، هذا قاله بعض أهل العلم لكن لم يرد فيه نص، فهذا استنباط لم يرد فيه نص، والاستنباط من أنه لم يكن هناك مجال للتمتع بالحل بعد العمرة.

تقول إذا نوى الإنسان الحج قارناً أو أحد أنواع الإحرام ثم بدله إلى إحرام آخر وهو في إحرامه فما الحكم؟

يعني الانتقال من نسك إلى آخر، قال أهل العلم: يجوز الانتقال من الأدنى إلى الأعلى، يعني من الإفراد إلى القران، من الإفراد إلى التمتع، فهذا يمكن لأن فيه زيادة عبادة، لكن أن تنقص من العبادة التي التزمت بها فهذا قالوا: لا يجوز يعني أن يحرم بالتمتع ثم يقول: أنا أجعله إفرادا قالوا: هذا لا يجوز لأن هذا فيه إنقاص من الأعمال العبادية، وقد التزم بها والله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلا في امرأة أحرمت بالتمتع فلما وصلت إلى البيت وإذا بها قد حاضت، فهذه تنقلب عمرتها وحجها إلى قران، مثل عائشة -رضي الله عنها- لما انقلبت من التمتع إلى القران وإن كان أقل من الأعمال، لكن هذا لأن الله -سبحانه وتعالى- كتبه على بنات آدم، وبناء عليه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، أو حصل خطأ في الحج وهو جاهل عن هذا الخطأ مثل ما يفتي به بعض أهل العلم لو طاف وسعى ولم يحلق، وهو لم يحلق جهلا، ودخل عليه يوم عرفة ولازال بإحرامه، وقد أحرم متمتعاً ما العمل؟ هنا ينقل إلى قران في قول كثير من أهل العلم.

هل يكفي التحلل نيةً؟

لكن يأتي بالأعمال، لو مثلاً اللباس لا يضر لو أحرم بالتمتع ثم طاف وسعى وحلق أو قصر وبقي على لباسه انتهى، أصله بحلقه حل.

لابد أن يفعل حلقا؟

لابد أن يأتي بالأفعال، أفعال العمرة الطواف والسعي والحلق أو التقصير، فلو لم يحلق ثم دخل عليه يوم عرفة ما العمل وهو قد نوى التمتع؟ كثير من أهل العلم يقولون: يبقى قارنا ولا عليه شيء، يبقى قارنا وليس عليه شيء، وبعض أهل العلم يقولون: عليه دم بترك الحلق ويبقى عليه دم لأجل أن يكون متمتعاً، لكن كلما خفف من هذه الجزاءات يكون أقرب والله أعلم.

يقول: حكم النظر إلى المرأة بشهوة والإنسان يؤدي فريضة الحج؟

النظر بشهوة لا يجوز سواء في الحج أو في غير الحج، النظر إلى المرأة وبالذات إذا صاحب النظر شهوة فهذا لا يجوز، لا في الحج ولا في غير الحج، لكن هل في الحج يترتب عليه جزاء أو لا؟ فيه تفصيل إن لم يُنْزِل فليس عليه جزاء، وإنما عليه الاستغفار والتوبة لله -سبحانه وتعالى- من هذا الذنب الذي وقع فيه، وإن أنزل فعليه دم إذا كان هذا قبل التحلل الأول في قول كثير من أهل العلم، يعني إذن إما أن يكون النظر.. النظر لا يجوز مطلقا للمرأة سواء كان نظر رجل للمرأة سواء كان في الحج أو غير الحج، وعلى الناظر أن يستغفر ويتوب، وللإفادة يقرأ ما ذكره ابن القيم عن غض البصر وسيجد فيه جملا وفوائد عظيمة في غض البصر.

أما النظر في الحج فهل عليه جزاء؟ ليس عليه جزاء إلا الاستغفار والتوبة إلا إذا صاحب النظر إنزال وكان الإنزال قبل التحلل الأول فقال أهل العلم: عليه شاة، عليه دم يذبحه ويوزعه على مساكين الحرم.

وإذا كان النظر إلى زوجته في الحج وهو محرم؟.

إلى زوجته لا يضر أو إلى أحد محارمه.

إلى زوجته حتى لو أنزل؟

عليه الجزاء بالإنزال وليس بالنظر.

تقول: فضيلة الشيخ هل الطواف المستحب يحدد بأشواطه السبعة مثل طواف الواجب أم أنه مطلق يطوف الإنسان أي عدد؟

لا، الطواف لا يكمل إلا بسبعة أشواط، مثل صلاة ركعتين فلو صلى الإنسان وقال أصلي راكعا فقط، قال: أصلي راكعا، لا، الصلاة لا تتم إلا بركعتين وكذلك الطواف لا يتم إلا بسبعة أشواط.

تقول: هل يجوز للحائض السعي وحده دون الطواف؟ وهل يجوز لغيرها إفراد السعي؟ وهل يجوز القيام بعمرة منفصلة في أيام شهر شوال لمن يسكن جدة ويعود لبيته وهو ناوٍ للحج مفردا في نفس العام؟ أم يكون بذلك متمتعاً ويكون عليه دم؟

هل يجوز للحائض السعي وحده دون الطواف؟ وهل يجوز لغيرها إفراد السعي؟

السعي أولاً لا يكون إلا ركنا في الحج أو العمرة، والسعي لا يكون في التطوع، يعني لا تطوع في السعي، التطوع في الطواف، فإن كانت الأخت تسأل عن السعي تطوعا فالسعي لا تطوع فيه، وإن كانت تقصد أنها تقدم السعي على الطواف وهي حائض فتسعى اليوم وتطوف غداً أو متى ما طهرت فلا؛ لأن جمهور أهل العلم يشترطون الموالاة، إلا في يوم العيد بين طواف الإفاضة والسعي قال بعض أهل العلم: لو قدم وأخر السعي على الطواف فهذا يجوز.

أسئلة الدرس القادم:

السؤال الأول: ما الفرق بين القران والإفراد؟

السؤال الثاني: متى يُحِل القارن والمتمتع؟

طبعاً هذا لم نأت به في هذا الدرس لكن مما يستنبط.

تقول: هل يجوز القيام بعمرة منفصلة في أيام شهر شوال لمن يسكن جدة ويعود لبلده وهو ناوٍ الحج مفردا في نفس العام فيكون بذلك متمتعاً؟

من أتى بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده يكون قد انقطع تمتعه، فلو حج يحج مفردا أو قارنا أو يبدأ تمتعا من جديد، الشاهد أنه إذا رجع إلى بلده بعد العمرة فقد انقطع التمتع، هذا على القول الصحيح والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس التاسع عشر

باب التمتع (حديث عمران بن حصين ...)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

كنا بدأنا في باب التمتتع أو المتعة، وقبل أن ندخل في بقية الأحاديث إذا كان يوجد إجابة على أسئلة الدرس السابق.

يقول: جواب السؤال الأول: الإفراد هو أن ينوي بالحج فقط دون العمرة فيقول في نيته: اللهم إني نويت الحج، أو لبيك حجا، ثم يدخل في التلبية، أما القران فهو أن يقرن بالحج والعمرة في إحرام واحد فيقول في النية: لبيك عمرة وحجا، أو اللهم إني نويت العمرة والحج لبيك اللهم لبيك، وقد سمي الإفراد بهذا الاسم لأنه أفرد الحج وحده، وسمي القران بهذا الاسم بين الحج والعمرة لأنه قرن بين الحج والعمرة ولم يفصل بينهما بفاصل.

الجواب الثاني: يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج يحل بعد أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، فيحل له ما كان محظوراً عليه حال الإحرام حتى يأتي الحج في العام الثامن من ذي الحجة ويحرم بالحج، أما القارن فلا يحل له إلا بعد أن ينحر يوم النحر .

إجابة الأخ إجابة طيبة، وكان السؤل: الفرق بين الإفراد والتمتع والقران، والفرق بين الإفراد والقران والتمتع في النية، هذا فرق أساس.

الفرق الثاني بين الإفراد والقران هو أن القارن عليه هدي، أما المفرد فلا هدي عليه، أما الأعمال فأعمال المفرد والقارن سواء، هذا الفرق بين الإفراد والقران.

إذن الفرق في النية كما أوضح الأخ في إجابته -بارك الله فيه- والفرق أيضاً بأن القارن عليه هدي، والمفرد ليس عليه هدي، أما الأعمال فلا فرق بينهما، فالطواف والسعي والوقوف والإحرام والإحلال من الإحرام كل ذلك سواء.

أما المتمتع والقارن فيختلفان في النية وفي الأعمال، فالمتمتع يأتي بعمرة منفصلة عن الحج ثم يأتي بالحج ما دام أحرم في العام نفسه وفي أشهر الحج نفسها، أما القارن فقرن بين الحج والعمرة، ولذلك يزيد المتمتع طوافا ويزيد سعيا وحلقا أو تقصيرا كل هذا زيادة عن أعمال القارن مع الإحلال، إذا طاف وسعى وحلق أو قصر أحل بينما القارن لا يحل، هذا شيء من الفرق ونبدأ درسنا على بركة الله -عز وجل-.

كنا توقفنا عند حديث عمران بن حصين في باب التمتع، قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب التمتع عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- أنه قال: (أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينزل القرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء) قال البخاري: « يقال: إنه عمر » ولمسلم: (نزلت آية المتعة) يعني متعة الحج (وأمرنا بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى مات ولهما بمعناه)) .

(وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما – قال: (تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأهل بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فطاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع ومشى أربعة، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهدى وساق الهدي من الناس)) .

هذان الحديثان متقاربان من حيث المسائل، وقد أورد المصنف هذين الحديثين لدلالة مشروعية المتعة، والمقصود بالمتعة هو نسك التمتع، وقد سبق معنا في الحديثين السابقين حديث حفصة –رضي الله عنها– وكذلك حديث أبي حمزة في سؤال ابن عباس عن المتعة، وعرفنا أن المتعة مشروعة.

نقرأ الحديثين وننظر ما فيهما مما يحتاج إلى بيان، ثم نأخذ أهم المسائل، قال: في حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه– أنه قال: (أنزلت آية المتعة) آية المتعة هي قوله –سبحانه وتعالى– ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: (أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) يعني فعلناها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أننا حججنا تمتعا.

(ولم ينزل قرآن بحرمتها) بحرمة التمتع، لماذا التأكيد على هذا؟ لأنه كان في الجاهلية أنهم لا يحرمون بالعمرة في أشهر الحج مطلقاً، ولذلك كانوا يقولون: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأثر عنهم يقولون: "إذا عفى الأثر، وبرئ الدَّبَر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر" يقولون في الجاهلية: "إذا عفى الأثر" يعني انتهى أثر الحج، عفى زال، زال أثر الحج، "وبرئ الدَّبَر" الدَّبَر قروح ترد في الإبل، "وانسلخ صفر" يعني خرجت أشهر الحج "حلت العمرة لمن اعتمر" فهم لا يرون العمرة في أشهر الحج بل يعدونها من أفجر الفجور، من هنا جاء التأكيد في مثل هذه الأحاديث، يقول عمران: (ففعلناها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينزل قرآن بحرمتها، ولم ينه عنها) يعني الرسول –صلى الله عليه وسلم– حتى مات (فقال رجل برأيه ما شاء) يعني كأنه لا يرى المتعة إلا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول الإمام البخاري – رحمه الله تعالى– يقال: إنه عمر، ولذلك قالوا: يقال، يقال صيغة تمريض أو تضعيف سواء كان عمر أو غيره، قال: ولمسلم يعني في رواية عند الإمام مسلم (نزلت آية المتعة) يعني متعة الحج (وأمرنا بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم) – القائل من هو؟ عمران (ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات) ولهما بمعناه، لهما من هما؟ البخاري ومسلم، يعني جاءت هذه الرواية وجاءت رواية أخرى عندهما بمعنى هذا الحديث.

الحديث الآخر عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– قال: (تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى) هل الرسول حج متمتعاً أو قارنا؟

قارناً .

طب لماذا قال: تمتع؟ هو قال: تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا دليل من الأدلة لمن قال: إن الرسول حج متمتعاً، والصحيح كما سيأتي الآن ونسوق خلاف أهل العلم أنه حج قارناً، لكن من قال: تمتع يعني

أتى بعمرة وحج، فيعدون من أتى بعمرة وحج كأنه حج متمتعاً، قال: (وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأهلوا بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهد) يعني لم يسق الهدي من ذي الحليفة (فلما قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– مكة قال للناس: من كان منكم قد أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه) وهذا دليل على أنه حج قارناً، ودليل أيضاً على أن من ساق الهدي يكون قارناً ولا يكون متمتعاً (ومن لم يكن منكم أهدى) يعني من لم يسق الهدي لم يأت بالهدي معه في سفره (فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) يعني من شعر رأسه (وليحل) فكأنه أمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بالتمتع (ثم ليهل بالحج وليهد) فهذا أيضاً دليل على وجوب الهدي في التمتع (ومن لم يجد هديا) يعني ليس عنده هدي لا يستطيع أن يهدي ماذا يعمل؟ قال: (فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فطاف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين قدم إلى مكة واستلم الركن) وهذا سبق معنا (أول شيء) أول ما بدأ باستلام الركن يعني الحجر الأسود (ثم خب ثلاثة أشواط من السبع) خب يعني رمل، والرمل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى (ومشى أربعة، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين) يعني صلى ركعتين بعد الطواف (ثم انصرف وأتى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط وطاف بينهما) كيف طاف بين الصفا والمروة؟ يعني سعى بين الصفا والمروة (ثم لم يحل من شيء حرم منه) يعني ما ذكر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حلق ولا قصر، ولكنه لم يحل من إحرامه (حتى قضى حجه) يعني يوم العيد (ونحر هديه يوم النحر، وأفاض) يعني طاف طواف الإفاضة (ثم حل من كل شيء حرم عليه) يعني لما طاف الإفاضة (وفعل مثلما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهدى فساق الهدي من الناس).

هذان الحديثان أوردهما المصنف كما أشرت إلى أن المتعة مشروعة، إلى أن المتعة يعني نسك التمتع مشروع.

ومن خلال الحديثين ظهر أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم من ساق الهدي، وهذا لزمه ما لزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أن يكون قارناً، ومنهم من لم يسق الهدي وحج مفردا، ومنهم من لم يسق الهدي فأمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بالتمتع، بأن يحلوا من عمرتهم، بعد الطواف أمرهم أن يحلقوا أو يقصروا كما سبق في الحديث السابق، ففعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المتعة ثم قال: في الحديث الآخر: (فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل) في حديث آخر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمرهم بالتقصير بعد السعي، وقال –عليه الصلاة والسلام– : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة).

في هذين الحديثين وغيرهما مسألتان رئيسيتان:

المسألة الأولى: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج، لكن هل حج مفردا أو قارناً أو متمتعا؟ وينبني على هذه المسألة مسألة أخرى: ما هو الأفضل؟ كلها مشروعة، ولكن ما هو الأفضل منها؟ هل هو الأفضل التمتع أو القران أو الإفراد؟ من أهل العلم من قال: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج مفردا، وهؤلاء استدلوا بما ورد في الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة) ننتبه للفظ (ومنا من أهل بحج وعمرة) يعني منا من أهل بعمرة يعني متمتعاً (ومنا من أهل بحج وعمرة) يعني قارن (ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج) فالذين أخذوا بهذا القول قالوا: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج مفرداً، وهذا رأي المالكية، وهو قول عند الشافعية، ومن أهل العلم من قال: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج متمتعاً، واستدلوا بماذا؟ بالحديث الذي معنا حديث عبد الله بن عمر، فقال: (فتمتع الناس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهل بالعمرة إلى الحج) فتمتع الناس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبله قال: (تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) فقالوا: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج متمتعاً، وهؤلاء أخذوا بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– والجمهور قالوا: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج قارناً، ودليل هذا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ساق الهدي، والإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى– في زاد المعاد دلل على هذا القول بعشرين دليلاً، وهذا واضح وهو أقرب الأقوال بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج قارناً حتى من خلال هذين الحديثين.

يبقى عندنا باختصار إشكال واحد: إذا كان الجمهور يقولون: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج قارناً، كيف عبد الله بن عمر يقول: تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ وكيف عائشة هنا والحديث في الصحيحين تقول: (وأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج) ومن أهل بالحج فهو مفرد؟ والنبي لم يحج أكثر من حجة حتى نقول: حج مرة مفردا ومرة قارناً ومرة متمتعاً، فمن روى كذا شاهد كذا، إنما هي حجة واحدة تمتع أو قران أو إفراد.

الذي تجتمع عليه الأدلة –والله أعلم– والإمام ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله الجميع– دللوا على قضية القران بهذه الأدلة الطويلة وهذه الأدلة هي التي تجمع أنه حج قارناً.

طيب يا أيها الجمهور، يا ابن تيمة، يا ابن القيمة كيف تجيبون على هذه الأحاديث؟

قالوا: نجيبك كما يلي الأمر سهل إن النبي –صلى الله عليه وسلم– أهل بالحج هذا صحيح، ومن حج قارناً فهو حج، أهل بالحج، وبالذات من قرن بين الحج والعمرة، ويعضد هذا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ساق الهدي، والمفرد ليس عليه هدي بالإجماع ليس عليه هدي واجب، أما إذا اراد أن يهدي استحباباً فالأمر مشروع لكن ليس عليه هدي واجب، وكيف تجيبون على حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– وهو يقول: تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –ومع ذلك هو قال: إنه ساق الهدي؟ قالوا: تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمعنى جمع بين العمرة والحج، إذا أخذناه بهذا الجمع انساقت الأدلة كلها نحو أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج قارناً؛ ولذلك يقول الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: لا شك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان قارناً، وصل عنده الأمر إلى درجة اليقين.

وهذا هو –كما أشرت– الذي تجتمع عليه الأدلة، ولما نقول: تجتمع عليه الأدلة عندنا قاعدة فيما ظاهره التعارض من الأحاديث في مسألة واحدة نتدرج معها في حل هذا التعارض، أول الحلول إمكانية الجمع بين الأدلة، فإذا أخذنا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج مفردا فلا نستطيع أن نجمع، إذا أخذنا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج متمتعاً فلا نستطيع أن نجمع، إذا أخذنا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج قارناً استطعنا الجمع، فدل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج قارناً.

بناء على هذا ما هو الأفضل من الأنساك الثلاثة؟ هل الأفضل التمتع أو الأفضل القران أو الأفضل الإفراد؟

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم أن من حج بأي الأنساك الثلاثة فحجه صحيح، هل ينال ثواب الحج الوارد كما سبق معنا في البداية و (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) نعم لأن هذا متعلق الإخلاص لله تعالى، والله –جل وعلا– شرع هذه الأنساك منة ورحمة منه –سبحانه وتعالى– ليكون المسلم بالخيار، وهذا من التيسير في هذا الدين.

إذن هذه قاعدة من حج مفردا أو قارناً أو متمتعاً، لماذا أؤكد على هذه القاعدة؟ لأننا وجدنا بعض الحجاج لما ينظر ويسمع في الحج أن التمتع أفضل فيقول: يا شيخ أنا حجتي الفلانية كنت مفردا، والله ما أدري عنها يمكن أن تكون مقبولة ويمكن ألا تكون مقبولة أنا سأغيرها الآن تمتعا، ويأتيك آخر يسمع أن النبي –صلى الله عليه

وسلم- حج قارناً، والله أنا حججت تمتعا، أنا أريد مثل حج النبي -صلى الله عليه وسلم- حذو القذة بالقذة، فحجتي الأولى أنا ما أدري عنها، ويأتي الشيطان ويدخل لهؤلاء وأمثالهم بأن حجهم غير صحيح، أو ناقص الأجر، وهذا من تسويل الشيطان ومن تلبيس إبليس، فالحج صحيح ويرجو الإنسان قبوله عند الله -جل وعلا- ويرجو أن يكون قد نال ثواب الحج، لكن هل هذا أفضل أو ذاك أفضل؟ المسألة في كمية الحسنات، اختلف أهل العلم: فمنهم من قال: إن الأفضل الإفراد، ومنهم من قال: إن الأفضل التمتع، ومنهم من قال: إن الأفضل القران، فمن قال: إن التمتع أفضل وهو المشهور عند الحنابلة وهو قول عند الشافعية قالوا: إن التمتع أفضل، وإن كان الإمام أحمد قال: « لا شك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج قارناً، والمتعة أحب إليَّ وهو آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) وفي رواية: (لما سقت الهدي ولحللت معكم) » فقالوا: إن آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو التمتع، فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) ما الذي منعه -عليه الصلاة والسلام-؟ سوق الهدي، كما سبق معنا أن من ساق الهدي معه في سفره إلى الحج لزمه القران، وهذا القول اختاره عدد من الصحابة -رضوان الله عليهم- روي عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء من التابعين وطاووس من التابعين، وأيضاً هو كما أشرت أحد قولي الشافعية أو الشافعي -رحمه الله تعالى- هذا القول الأول، وهو إن الأفضل التمتع.

والقول الثاني: إن الأفضل القران، وهذا دليلهم واضح، ما دليلهم؟

حج النبي -صلى الله عليه وسلم- .

حج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه حج قارناً، وأن الأفضل هو ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا القول هو قول الأحناف، ويعبر عنه بأهل الرأي رحم الله الجميع.

القول الثالث: وهو الإفراد أفضل، وهذا ما تذهب إليه المالكية ، وهو قول عند الشافعية بل بعض كتب الشافعية تقول إنه ظاهر المذهب، وهؤلاء استدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج مفردا، وقال -عليه الصلاة والسلام-: (قد دخلت أفعال العمرة في الحج) فقيل: هذا هو الإفراد، فقالوا: إن الأفضل الحج مفرداً، وهذا روي عن أبي بكر -رضي الله عنه- بأنه حج من العام المقبل أنه حج مفردا، وحج عمر -رضي الله عنه- مفردا.

طيب ما الراجح من هذه الأقوال هل هو القول الأول أو الثاني أو الثالث؟

كل أصحاب مذهب رجحوا قولهم، لكن هناك من المحققين من أهل العلم من رجح التفصيل، وهو أن من ساق الهدي فالأفضل له القران بلا خلاف كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أما من لم يسق الهدي فالأفضل له التمتع.

وهناك قول لبعض المحققين وينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله – وهو إن من اعتمر في عامه فالأفضل له الإفراد، ومن لم يعتمر في عامه فالأفضل له التمتع، لماذا؟ قالوا: إن لمن اعتمر في عامه فالأفضل له الإفراد لأنه جعل كل نسك في سفرة، فكثرت أعمال العبادة لديه، فأتى بعمرة في سفرة مستقلة، وأتى بحج في سفرة مستقلة، ولم يجمع بينها في سفرة واحدة، أما من لم يعتمر في عامه فالأفضل له التمتع نتيجة قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة).

ولكن يبقى أن نختم بخاتمة بعد سوق هذا الخلاف أن نختم بخاتمة، لو اقتنع حاج من الحجاج بناء على ما أفتاه شيخه المعتبر لديه بأن الأفضل القران، أو بأن الأفضل الإفراد، أو بأن الأفضل التمتع، وعمل بهذا النسك تحريا

للأفضلية فيه فنرجو أن ينال ثواب الأفضلية بما عمل بالنية الحسنة، وبما اعتقد الأفضلية من خلال هذه الفتوى، ولا شك أن الفتوى بناها هذا المفتي على اجتهاد، وقد سبق معنا أن الأحناف -رحمهم الله تعالى- ويعتقدون أن الأفضل القران، والمالكية يعتقدون أن الأفضل الإفراد، والحنابلة وهو قول عند الشافعية يعتقدون أن الأفضل التمتع، فمن عمل بأن هذا هو الأفضل ولم يرده عن النسك الآخر إلا أن هذا أفضل فنرجو أن ينال ثواب الأفضلية.

وأؤكد على مسألة أخرى في تفاضل الأعمال: إن الفضل وكثرة الحسنات وارتفاع الدرجات له عوامل أخرى، منها الإخلاص لله -سبحانه وتعالى- ومنها وقوع العمل خاليا من الذنوب والمعاصي، ومنها التجرد في العمل لله -سبحانه وتعالى- وعدم إشراك النية بشيء معين، ومنها الاجتهاد في تحري خطوات النبي -صلى الله عليه وسلم- ومنها وقوع العمل في موقعه الأصلي، هنا كل هذه العوامل ترفع من الدرجات وتكثر الحسنات.

هاتان المسألتان هما الظاهرتان من هذين الحديثين للباب باب التمتع، وإلا فالحديثان فيهما كثير من الفوائد سبق معنا كثير منها، منها ما يتعلق بالطواف، ومنها ما يتعلق بالهدي، وما يتعلق بالهدي عرفنا أن من حج قارناً أو حج متمتعاً فعليه هدي، وسيأتينا أيضاً باب للهدي مستقل.

يقول: كيف يتم سوق الهدي في العصر الحالي؟ وهل له صفة مخصوصة؟ وكذلك هل يقال: إن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- أو من الممكن أن يحمل قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لولا أني سقت الهدي) أنه جبر لخواطر الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم-.

أما كيف يكون سوق الهدي فهذا طبعاً سيأتينا -إن شاء الله تعالى- في باب الهدي بأن سوق الهدي يكون إما مع الإنسان، أن يسوقه معه، يعني مسافر ولما مر بالميقات أو في طريقه اشترى الهدي وقلده يعني وضع عليه علامة، وأتى به معه إلى مكة، فهذا ساق الهدي في سفره معه، أو يوكل لو قال شخص مثلاً في مصر لشخص في المدينة: خذ معك الهدي، وعلّم عليه بالعلامة الفلانية، فهذا ساق الهدي وحج من عامه، فهذا سوق للهدي في الوقت الحاضر، يعني لا يلزم أن يأخذ الهدي معه في الطائرة.

أو أن يحضره من بلده .

أو أن يحضره من بلده المهم أنه من الميقات فأعلى، يعني ليس دون الميقات.

أما قول: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) هو جبر لخواطر الصحابة نعم هذا قال به بعض أهل العلم، لكن هذا القول نحتاج إلى دليل يدل عليه، وما دام أنه ليس هناك دليل يدل عليه فلا نأخذ بشيء محتمل.

السؤال الأول: لو نوى الإفراد، أهل بالإفراد ثم أراد أن ينتقل من نسك الإفرد إلى نسك القران، فهل له ذلك بعد التلبية؟

السؤال الآخر: هل يشرع الهدي في العمرة ؟

السؤال الأول: لو نوى الإفراد وأراد بعد النية أن يقلب إلى قران، نعم يجوز ذلك ما دام من الأدنى إلى الأعلى، ولما نقول: الأدنى ليس الدنو في الدرجة، وإنما في زيادة العمل، فالقران أكثر عملاً، فالجمهور على أنه

لا مانع لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الصحابة بأن يحلوا بعمرة، فبدل أن كانوا مفردين أو قارنين أمرهم أن يحلوا بعمرة لمن استطاع الهدي، ومن أراد ولم يستطع الهدي فعليه بالصوم،فإذن يجوز.

أما القران إلى إفراد، أو التمتع إلى قران أو إلى إفراد فلا؛ لأن هذا نزول في العمل، إلا -كما قلنا سابقاً- للحائض أو النفساء لو حاضت ونوت متمتعة ولم تطهر إلا ليلة عرفة، ولم تستطع الطواف والسعي والتقصير فهذه تنقلب نيتها وحجها إلى قران؛ لأن هذا ليس باختيارها.

أما السؤال الثاني: هل يشرع الهدي في العمرة؟ الهدي يشرع في كل وقت.

ما معنى الهدي؟ هو أن يهدي الإنسان ذبيحة إلى بيت الله الحرام وتطعم مساكين الحرم، فهذا أهدى هذه الذبيحة إلى بيت الله ونحرها أو ذبحها في بيت الله الحرام، يعني في منطقة الحرم ويوزعها على مساكين الحرم، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يهدي، ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يهدي إلى بيت الله الحرام.

الأخ يسأل: السنة في الميقات هل هي سنة عمرة أم يتوضأ ويحرم وليست سنة لازمة في الميقات؟

تسأل الأخت: السؤال الأول: ما الفرق بين القران والإفراد؟ وما هي صفة الحج مفردا، وصفة حج قارنا، وصفة الحج تمتعا؟

السؤال الثاني: قول عائشة -رضي الله عنها-: (ما شأن الناس تحللوا من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟) هل كانوا في عمرة فقط وما كانوا مع إفراد القران؟

سؤال الأخ الكريم، أما السنة في الميقات فمن أهل العلم من قال: إنها سنة، يعني ركعتان في الميقات، من أهل العلم من قال: إنها سنة لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أحرم بعد صلاة، كما ورد عنه أنه أحرم بعد صلاة لما صلى في ذي الحليفة، ومن أهل العلم من قال: إنه لم يرد للإحرام سنة خاصة، وعلى أي حال من وافق صلاة فريضة فصلى ثم أحرم بعدها، أو من توضأ اغتسل مثلاً وتوضأ أو توضأ ولبس ثم صلى سنة الوضوء فهذا وقع منه السنة، أما أن يقصد سنة للإحرام فهذه محل خلاف بين أهل العلم والأمر فيها واسع، إن صلى فالحمد لله، وإن لم يصلِّ فالحمد لله.

تقول: ما الفرق بين القران والإفراد، وتريد صفة حج المفرد وصفة حج القران، قلنا: إن الفرق بين الإفراد والقران في مسألتين:

المسألة الأولى: النية، لأن النية في الميقات يقول المفرد: لبيك حجاً، بينما يقول القارن: لبيك عمرة وحجا، والقارن يجب عليه هدي، بينما المفرد لا يجب عليه هدي، هذه الفروق بين الإفراد وبين القران.

أما الصفة فالصفة واحدة، فالصفة يعني العمل واحد بأن القارن والمفرد يبدآن بطواف القدوم وهو سنة، فإن سعيا مع طواف القدوم فكفاهم هذا السعي عن سعي مع طواف الإفاضة، يعني كفاهم عن سعي الحج، فيطوف ويسعى، يطوف للقدوم القارن والمفرد يطوف ويسعى ولا يحلق ولا يقصر، ويستمر على إحرامه يعني بمعنى أنه مستمر على إحرامه عليه محظورات الإحرام، حتى يوم العيد، يعني يخرج لليوم الثامن منى محرماً، ويعمل أعمال اليوم الثامن، ويخرج إلى عرفات، ويكون مع الحجاج، ويعود وينصرف من عرفات ويبيت بمزدلفة، وفي الصباح يرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر ويحل من إحرامه التحلل الأول، ويبقى عليه طواف الإفاضة

والسعي إن لم يكن سعى مع طواف القدوم، يعني إذن المفرد والقارن عليهم سعي واحد، وطواف واحد الذي هو الركن، أما طواف القدوم فسنة، وطواف الوداع واجب، إذن الطواف الذي هو الركن واحد.

أما المتمتع فعليه طواف العمرة وهو ركن للعمرة، وعليه سعي للعمرة، وعليه حلق أو تقصير للعمرة ويحل، ثم يحرم اليوم الثامن ويخرج إلى منى ومع الحجاج حتى يرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر ويحل التحلل الأول ويبقى عليه طواف الإفاضة وسعي الحج، طواف الحج وسعي الحج، أو نقول: طواف الإفاضة وسعي الحج التسمية واحدة، إذن يبقى عليه طواف وسعي غير طواف الوداع أيضاً.

بقي معنا قضية الهدي، الهدي على القارن والمفرد، هل الهدي له علاقة بالحل؟ لا الذي له علاقة الرمي والحلق أو التقصير والطواف والسعي، أما النحر الذبح فليس له علاقة بالهدي، لعل هذه الإجابة كافية لأن الصفة بالتفصيل طويلة جدا.

تسأل في سؤالها الثاني عن قول عائشة –رضي الله عنها–: (ولم تحل أنت من عمرتك).

نعم، لأنها رأت النبي –صلى الله عليه وسلم– أمرهم أن يحلوا بعمرة فقالت: أنت طفت وسعيت لماذا لم تحل من عمرتك؟ فقال: (إني سقت الهدي) هذا الذي منعني من أن يكون أن أحل بعمرة، فبقيت العمرة داخلة في الحج، أو الحج داخل في أعمال العمرة.

تقول: السؤال الأول: طفنا طواف الإفاضة بعد الفجر يوم النحر في سطح المسجد الحرام، ودخلت علينا صلاة العيد فتوقف الناس للصلاة وتوقف الطواف فتوقفنا وصلينا معه، ثم أكملنا الطواف فهل فعلنا هذا صحيح أم خلاف الأولى؟

أرجو أن يكون صحيحا إذا كانوا واصلوا نية الطواف من نقطة التوقف، بعض أهل العلم يقولون: يعيدون الشوط، إذا توقف الطائف لأمر كالصلاة أو للوضوء فيقول: إنهم يعيدون الشرط الذي توقفوا فيه، لكن ما دام أن الأمر تم أرجو أن يكون تم –إن شاء الله تعالى–.

تقول: هل من تيسير له الحج أكثر من مرة يفضل له التنويع بين الأنساك الثلاثة ليتأكد أنه أتى بالنسك الأفضل ولو مرة واحدة؟

التنويع لا بأس به، ولكن ليس ليتأكد أنه أتى بالأفضل لأن الشك لا نريده هنا، لا نريده في أعمال العبادات، إنما أن ينوع تارة أن يحج متمتعا خصوصا إذا كان حج نافلة وتارة يحج قارنا أو مفردا فالحمد لله كلها مشروعة وكما أشرت إلى أن تفاضل الأعمال له أمور ومعالم أخرى، فيسعى الإنسان لأن يرفع درجاته بالعوامل الأخرى.

تقول: من أراد الحج وعليه دين هل يحج أم يقضي دينه؟

هذه خارجة عن مسألتنا عن درسنا، دائماً نرغب أن تكون الأسئلة في محيط الدرس، لكن لا مانع من الإجابة.

من عليه دين فيه تفصيل الأصل إن لم يكن عنده مال غير هذا الدين أنه يقضي دينه، ولا يجب عليه الحج مادام غير مستطيع، لكن في هذا الوقت والسيولة متوفرة بين يدي كثير من الناس، وأن يكون عليه دين، والتعاملات التجارية الآن، وقضايا الدين تنوعت، فإذا كان الإنسان في المنظور القريب يستطيع أن يقضي دينه

فلا مانع أن يحج، أما إذا لم يكن في المنظور القريب أن يقضي دينه والمال الذي سيحج به فعليه أن يقضي بـــه دينه لأن قضاء الدين واجب، بينما الحج حتى لو كان واجباً فقد علق على الاستطاعة.

أسئلة الدرس القادم:

السؤال الأول: ما هو الأفضل من الأنساك الثلاثة؟

السؤال الثاني: من ساق الهدي فماذا يكون نسكه؟

الدرس العشرون

باب الهدي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

الأخت تجيب على السؤالين:

السؤال الأول: ما هو الأفضل من الأنساك الثلاثة؟ تقول: لا خلاف بين أهل العلم أن من حج بأحد الأنساك الثلاثة فحجه صحيح وقد أدى الفريضة، أما الأفضلية فهي في كمية الحسنات، واختلف أهل العلم في أفضلية أي منهم، فمنهم من قال: التمتع أفضل وهو المشهور عند الحنابلة وقول عند الشافعية، ونقل عن الإمام أحمد قوله: « لا شك أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حج قارنا والمتعة أحب إليَّ، وهو آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حين قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) ».

ومنهم من قال: القران أفضل وحجتهم واضحة وهي حجة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنها كانت قرانا، فالأفضلية لفعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهذا قول الأحناف.

ومنهم من قال: الإفراد أفضل، وهذا قول المالكية وقول عند الشافعية وظاهر المذهب عندهم، دليلهم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حج مفردا، وروي عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنها- أنهما حجا مفردين.

والراجح من هذه الأقوال بالتفصيل أي أن من ساق الهدي فعليه القران، ومن لم يسق فعليه التمتع، ونقل عن ابن تيمية -رحمه الله تعالى- قوله: «من اعتمر في عامه فالأفضل في حقه الإفراد لأنه جعل كل نسك في سفرة، ومن لم يعتمر في عامه فالتمتع أفضل، والقول في ذلك أن من حج بأحد النسك الثلاث بناء على ما أفتاه به الشيخ المعتبر لديه فإنه المرجو أن ينال ثواب الأفضلية مع إتيانه بعوامل الأفضلية» .

إجابة وافية وكافية وشافية، ما شاء الله تبارك الله.

يقول في السؤال الثاني: من ساق الهدي يكون نسكه القران، والدليل أنه لما أحرم الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع بالعمرة والحج وساق الهدي ولبد رأسه وأحرم بعض أصحابه كإحرامه وبعضهم أحرم بالعمرة متمتعا بها وأكثرهم لم يسق الهدي، فلما وصلوا إلى مكة وطافوا وسعوا أمر من لم يسق الهدي أن يفسخوا حجهم ويجعلوها عمرة ويتحللوا، أما هو -صلى الله عليه وسلم- ومن ساق الهدي منهم فبقوا على إحرامهم فسألته حفصة -رضي الله عنه-: (لمَ يحل الناس ولمْ تحل؟ فقال: لأني لبدت رأسي وقلدت هديي، وهذا مانع لي من التحلل حتى يبلغ الهدي محله) وهو يوم انقضاء الحج يوم النحر .

إجابة جيدة.

لعلنا ندخل في درس اليوم وباب الهدي:

باب الهدي قال المصنف -رحمه الله تعالى- (حديث عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (فتلت قلائد هدي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حُرِّم عليه شيء كان له حلاً) وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (أهدى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مرة غنماً) وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- (أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، فرأيته راكبها يساير النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والنعل في عنقها) وفي لفظ (قال في الثانية أو الثالثة: اركبها ويلك أو ويحلك) عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: (أمرني النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن أقوم على بُدْنِه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وألا أعطي الجزار منها شيئاً وقال: نحن نعطيه من عندنا) عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر قد أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد -صلى الله عليه وسلم-)) .

قال المصنف -رحمه الله -: (باب الهدي) والمقصود بالهدي هو ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم وغيرها ولكن هذا هو الغالب، إذن الهدي هو ما يهدى إلى البيت الحرام من الإبل والبقر والغنم وغيرها، هذا الهدي يقدم تعظيما للبيت وإحسانا إلى فقراء الحرم، وهذا التعظيم هو في هذا الإحسان، التعظيم للبيت هو الإحسان للفقراء والمحتاجين في الحرم.

ذكر المصنف عدة أحاديث في هذا الهدي منها ما كان في الحج، وما كان في غير الحج، نستعرضها حديثاً حديثاً لأن موضوعها واحد، ونأخذ بعض الأحكام المتعلقة بها بعد استعراضها.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (فتلت قلائد هدي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بيدي ثم أشعرها وقلدها) القلائد هو ما يوضع في العنق، وتوضع هذه القلائد علامة للتمييز عن غيرها، فتقول عائشة -رضي الله عنها-: فتلتها بيدي، عادة تكون من الصوف أو الحبال فتفتل من الأصل، فإذن الصوف في الأصل غير مفتول، فتفتلها بيدها من أجل أن تخرج حبلاً، فتقول: (فتلت قلائد هدي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بيدي ثم أشعرها) أشعرها يعني علمها، وضع عليها شعارا (ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلال) يعني إن الحل والتحريم لا يتعلق بالهدي، يعني لباس الإحرام أو الإحرام والحل من الإحرام لا علاقة له بالهدي، ولا علاقة للهدي بالإحرام، لأنها تقول: (فما حرم عليه شيء كان له حلالا) في حديثها الآخر تقول: (أهدى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مرة غنما) وهذا يشعر بجواز الإهداء من بهيمة الأنعام ولو لم يكن من الإبل ويأتينا التفضيل.

قال في الحديث الآخر: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- (أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يسوق بدنة قال: اركبها) ما المقصود؟ والعرب كانت تركب البدن التي هي الإبل، لماذا الرجل لم يركبها؟ لأنه أشعرها وقلدها وأصحبت هدياً للبيت فكانوا يعظمونها، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: الركوب لا يمانع التعظيم قال: (اركبها، قال: إنها بدنة) يعني سأهديها للبيت قال: (اركبها، فرأيته راكبها يساير النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-) يعني يوازيه في المشي وفي لفظ قال في الثانية أوالثالثة: (اركبها ويلك أو ويحك) الويل والويح هي مصادر تقال عند التحذير من شيء معين.

الحديث الذي بعده قال: (عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: (أمرني النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وألا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا) قال: (أن أقوم على بُدنه) البُدن جمع بدنة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أهدى في حجة الوداع مائة من الإبل نحر ثلاثاً وستين بيده الشريفة -عليه الصلاة والسلام- وأكمل الباقي علي -رضي الله عنه-.

فـ (أن أقوم على بدنه) يعني أن أوزعها، أتصدق باللحم، وأوزع ما بقي منها وأهدي منهـا (إلا الجـزار قال: لا تعطه نحن نعطيه) طبعاً النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– نحرها بيده، لكن من يقوم بإكمـال عمليـة الذبح النحر؟ الجزار، النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يقوم بالنحر فقط.

في الحديث الأخير قال: (وعن زياد بن جبير قال: (رأيت ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– قد أتى على رجل قد أناخ بدنتة ينحرها) أناخ يعني وضعها على جنبها قال: (ابعثها قياما مقيدة) اليدين والرجلين، ونحـر الإبل يختلف عن ذبح الغنم والبقر، فالغنم والبقر تذبح يعني كما جاء في ذبح النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه وضع الذبيحة على الأرض على جنبها الأيسر وضع رجله اليمنى ومسك بيده الشريفة اليسرى وذبحها، لكن الإبل لا تذبح وإنما تبعث مقيدة، تقيد اليدين والرجلين وتبرك فيطعنها طعنا وهذا هو النحر.

هذه الأحاديث أوردها المصنف –رحمه الله تعالى– في باب الهدي، وعرفنا الهدي، نأخذ ما يستنبط من هـذه الأحاديث من المسائل:

المسألة الأولى: في حديث عائشة –رضي الله عنها– من المستحب تقليد الهدي وإشعارها، يعني أنهـا تعلـم وتوسم بوسم، وأصحاب الإبل يدركون ذلك، والإنسان الذي يذهب إلى الصحراء وخاصة وقت المراعي ويشاهد كميات من الإبل ينظر إلى هذه المجموعة لها علامة، وتلك المجموعة لها علامة معينة، هذ الإشعار فيه تعـذيب للحيوان، لكن قال أهل العلم: إن المصلحة الراجحة في الإشعار تطغى على هذه المفسدة اليسيرة التي فيها نـوع من التعذيب؛ لأن الإشعار هنا يكون بشيء من الكي بالنار، فالمصلحة أن هذه الإبل التي ستمر بطريقها وتهـدَى إلى البيت يعرف من تمر عليهم أنها هدي، ومن ثم ينبعث في نفوس الناس هذا المعنى العظيم بأن الناس يهدون للبيت، فينبعث هذا المعنى فيقتدي بهم الآخرون.

إذن المسألة الأولى: استحباب تقليد الهدي، عرفنا تقليد من القلادة، والقلادة المعروفة التـي تحـيط بـالعنق، وكذلك إشعارها.

أيضاً المسألة الثانية: جواز التوكيل في سوق الهدي، يعني أنا في الرياض الآن بإمكاني أن أوكل واحدا مـن المدينة وأقول: خذ الإبل الفلانية، علمها بالعلامة الفلانية واذهب بها إلى البيت، أو أقول لواحد في الطريق دون الميقات: خذ الإبل أو الغنم وهذا هديي للبيت هذا العام سأحج وهذا هديي، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– بعـث بالهدي ولم يصحب هذا الهدي، فدل على جواز التوكيل في سوق الهدي.

المسألة الثالثة: إن الهدي لا علاقة له بالحل من الإحرام، من المعلوم أن الحاج في يوم العيد، صـبيحة يـوم العيد يرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر وينحر أو يذبح هديه، ويطوف طواف الإفاضة ويسعى سعي الحج، هذه الأعمال كم عمل؟ أربعة أعمال: رمي جمرة العقبة، الحلق، النحر، الطواف، إذا فعل اثنين من ثلاثة، مـا همـا الثلاثة؟ الرمي والحلق والطواف، إذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول، وإذا فعل الثلاثة كلها حـل التحلـل الثاني، أين النحر؟ لا علاقة له بالحل، سواء قدمه أو أخره أو أجله لليوم الحادي عشر أو الثاني عشر لا علاقـة له بالحل، ولذلك يخطئ كثير من الحجاج لأنه يظن أنه إذا فعل اثنين من الأربعة هذه يحل التحلل الأول فيرمـي ويذبح، والذبح أو النحر لا علاقة له بالحل، الذي له علاقة الحلق أو التقصير، الرمي، الطواف أيها قدم أو أخـر جائز، هذه المسألة الثالثة.

حديث عائشة الآخر قالت: –رضي الله عنها– بأنه (أهدى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– مرة غنما) هذا يدل على ماذا؟ على جواز إهداء الغنم إلى البيت، يعني جواز أن يكون الهدي غنماً.

ما هو الأفضل الإبل أو الغنم؟ الإبل بلا شك لماذا؟ أكثر لحما وأنفع للفقراء والمساكين وللمهداة لهم وغير ذلك، إذن الإبل وهو الأصل في إهداء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يهدي غنما، عرفنا أنه في حدة الوداع أهدى -عليه الصلاة والسلام- مائة من الإبل، مائة أهداها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من الإبل، فالأفضل الإبل، لكن يبقى السؤال: هل الأفضل شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة؟ من المعلوم أن البدنة تكفي لكم؟ الواحدة لسبعة من الحجاج، يعني يشترك سبعة في بدنة، أو يشترك سبعة في بقرة، ولكن الشاة لا تكفي إلا لواحد، فما هو الأفضل شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة؟ الشاة، لماذا؟ لأنه نَحَرَ أو ذَبَحَ ذبيحة بينما أولئك سبعة ذبحوا ذبيحة واحدة، اشتركوا في ذبيحة واحدة، فهذا أهرق دما كاملاً، والتعبد لله -عز وجل- في الذبح في إهراق الدم، ولذلك من ذبح لغير الله ماذا يكون؟ أشرك بنوع من أنواع العبادة لغير الله -عز وجل-.

فإذن هذا الحديث دل على جواز إهداء الغنم، وإن الإبل إذا كان يهدي الإنسان واحدة من الإبل أو يهدي واحدة من الغنم فالأفضل واحدة من الإبل، لكن أن يشترك سبعة في واحدة من الإبل فالأفضل أن يذبح شاة، وإن كان الجميع جائزا وعلى خير، والأجر -بإذن الله- تام والنسك تام.

وعرفنا أن الأكثر من هدي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان من الإبل -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في تعظيم العرب للهدي، لأن الرجل لم يركب البدنة، وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (اركبها، قال: إنها بدنة) يعني إنها هدي، فكانت العرب تعظم ما يهدى إلى البيت، ويحترمون هذا الهدي الذي يهدى إلى البيت؛ ولذلك لا يركبونه ويعطونه ما استطاعوا من أطايب الأكل؛ لأنه سيهدى للبيت وهذا عندهم شعار عظيم في هذه العبادة التي يتعبدون بها، الإسلام جاء وأقر هذا التعظيم أن ما يهدى إلى البيت يكون محل احترام وتقدير، ولكن أيضاً لا يصل للغلو والمبالغة بأنه لا يستخدم فيما يستخدم فيه وهو الركوب، وهذا الركوب في الغالب لا يضر مثل الإبل، لا يضر الإبل، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- وجه الرجل بأن يركبها، فلذلك يجوز ركوب الإبل، يجوز حلب الناقة، يجوز حلب الشياة، استخدام هذا الحليب، وكذلك البقر فيجوز الانتفاع منها فيما ينتفع منها فيه حتى قبل وصولها إلى البيت وبعد وصولها إلى البيت.

بعض أهل العلم يقيد هذا عند الحاجة، فمثلاً يقول: لا تركب إلا إذا احتاج الإنسان للركوب، لا ينتفع بحليبها إلا إذا احتاج إلى ذلك، لكن هكذا أخذ بعض أهل العلم، لكن الحديث الذي معنا مطلق، ومن هنا أُخِذ قاعدة وهذه أخذها بعض أهل العلم: يجوز أن ينتفع الواقف من وقفه، فمثلاً هذا البيت أوقفه هذا الواقف في سبيل الله -عز وجل- فدخل هل يشرب منه ماء؟ يجوز أن يشرب منه ماء، هل يجلس فيه؟ يجوز فهو موقف في سبيل الله -عز وجل- كذلك هذه الإبل أوقفها صاحبها فيجوز أن ينتفع منها الواقف، وهذا استدل به بعض أهل العلم من هذا الحديث فقالوا: يجوز أن ينتفع الواقف مما وقف من أعمال البر والخير وينتفع منها، وعلى رأس هؤلاء الإمام البخاري -رحمه الله - .

الحديث الأخير أو قبل الأخير قال: (عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: (أمرني النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن أقوم على بُدُنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وألا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا) هذا الحديث فيه مجموعة فوائد أو مسائل:

المسألة الأول: مشروعية الهدي أصلاً، النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أهدى للبيت، فيهدي الإنسان للبيت في الحج وفي العمرة وفي أي وقت، يعني أنا في الرياض يجوز أن أبعث الآن أو أوصي أو أوكل من يذبح خمس ذبائح، عشرا، عشرين بحسب ما أرى ذبيحة وتهدى إلى البيت، وتوزع على مساكين الحرم، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك، الأفضل أن يكون كلما استطاع أن يكثر الإنسان من الهدي فهذا الأفضل فيه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نحر أو أهدى مائة من الإبل، بينما يجوز سبع بدنة للنفر، الشخص الواحد الواجب عليه سبع بدنة، مع ذلك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أهدى مائة من الإبل.

مسألة أخرى: هذا الهدي ينبغي أن يتصدق بما ينتفع منها من لحمها وجلودها وأجلتها، الأجلة ما هـي؟ مـا يطرح على ظهر البعير ومن ثم يركب عليه، فيجوز أن يتصدق بهذه الأشياء التي ينتفع منهـا علـى الفقـراء والمساكين الذين هم موجودون في الحرم، يعني في منطقة الحرم، وليس خارج الحرم.

أيضاً يجوز أن يأكل منها، يعني صاحبها يجوز أن يأكل منها إذا أهدى سواء للحج أو للعمرة أو غيرها فيجوز أن يأكل من هذا الهدي، إلا إذا كان فدية على ترك واجب أو فعل محظور، فهذا لا يأكل منها وإنما توزع علـى فقراء الحرم.

بقي لنا نقطة في هذا الحديث أنه يجوز التوكيل كما سبق معنا قبل قليل، كما يجوز التوكيل في بعثها يجـوز التوكيل في ذبحها وفي تولي شأنها.

كذلك النقطة الأخيرة ألا يعطى الجزار شيئاً منها كأجرة، أما أن يعطى إهداء وكان من الفقراء أو هدية فهذا لا بأس، لكن أن يعطى ويقال: أنت اذبح هذه الذبيحة ولكن الرِّجل منها أو لك اليد أجرة لذبحك لا، لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كما قال: (نحن نعطيه من عندنا) .

الأخ يسأل: السؤال الأول: هل يشرع الإهداء ولو بدون حج أو عمرة، يعني شخص ما حج ولا اعتمر هـل يشرع له أن يهدي ؟ .

السؤال الثاني: هل الشروط المطلوب توفرها في الأضحية كذلك يجب أن تتوفر في الهدي، يعني كما أنـه لا يجوز مثلاً الأضحية بالعمياء ولا العرجاء هل كذلك الهدي؟ .

السؤال الثالث: لو تلف الهدي، لو إنسان ساق الهدي فتلف الهدي قبل أن يصل إلى أداء المناسك، وكان ينوي القران، هل يكون على نيته قارنا أم أنه يقلب النية إلى مفرد؟ .

قبل أن ندخل في الحديث الآخر: هل يشرع الهدي بدون حج أو عمرة؟ نعم، كما قلنا، والهدي ما معناه؟ هـو إهداء للبيت وهو يتصدق به، معنى هذا الإهداء أن يتصدق على فقراء الحرم فيجوز في أي وقت كان.

أما ما يشترط في الهدي هل هي شروط الأضحية؟ نعم، لا تجزئ العرجاء ولا البين عرجها، ولا المريـضة البين مرضها، وغير ذلك من الشروط، وكذلك في السن كما يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية من حيث السن ومن حيث السلامة من العيوب.

إذا تلف الهدي وهو ساقه وتلف قبل الوصول إلى البيت هل يكون قارنا؟ هكذا فهمت من السؤال بعض أهـل العلم يقول: إذا تلف قبل الإحرام يعني بعث الهدي من الرياض مثلاً وتلف الهدي قبل الميقـات قبـل أن يحـرم المحرم فهذا ليس عليه إلزام القران، وإنما له بأن يكون مفردا أو قارنا أو متمتعا، أما إذا كان بعد سوقه وقبيـل الوصول إلى البيت فبعض أهل العلم قال: إنه لزمه لأنه أهدى وتجاوز الميقات وقد أحرم قارنا فلزمه ذلك، فـإن استطاع أن يبدله بغيره أو يسوقه، هذا القول الوسط والله أعلم.

عندنا الحديث الأخير حديث يزيد بن جبير قال: (رأيت ابن عمر قد أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرهـا، قال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد –صلى الله عليه وسلم–) من المعلوم أن الإسلام أمر بالإحسان إلى الحيـوان كما جاء في الحديث الصحيح (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحـدكم شفرته وليرح ذبيحته) فمن الإحسان للحيوان حتى عند الذبح، وهذه هدية نهـديها لجمعيـات حقـوق الإنـسان

وجمعيات حقوق الحيوان، لينظروا تكريم الإسلام ليس للإنسان فحسب وإنما للحيوان أيضاً، فكيف يكون تكريم الإنسان، والكلام عن هذه المسألة يطول، لكن بمناسبة الذكر هنا.

فإذن بلغ تكريم الإسلام لكل روح حية مبلغه العظيم حتى الحيوان الذي يؤكل، حتى الإحسان عند ذبحه وهو سيموت، قال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في الحديث الذي قبل قليل (وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) من الإحسان طريقة الذبح، فالذبيحة التي هي الشاة أو الخروف أو الغنم عموماً أو البقر توضع على جنبها الأيسر، ويمسكها الذابح بيده اليسرى، ويضع رجلع على عنقها كما جاء في وصف ذبح النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وضع رجلها على صفاحها، ويأخذ الشفرة ويذبحها، هكذا تذبح الغنم أو البقر.

هذا الرجل أراد أن ينحر الإبل كذلك رآه ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– وصحح له طريقة الذبح وقال: إن الإبل تنحر قياما مقيدة، تقيد اليد مع بعض اليدين وهي باركة على الأرض وكذلك الرجلين، ثم تطعن في عنقها ويأتي عليها الجزار، وهذا بالنسبة للغنم الذبح أسرع، وهذا بالنسبة للإبل أسرع؛ لأن طريقة ذبح الإبل وهي على جنبها هذه طريقة متعبة للذابح ومتعبة للحيوان، أما المقيدة بهذا الشكل فهي أسرع لإزهاق الروح؛ ولذلك صحح ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– هذا الفعل لهذا الرجل وقال: سنة محمد –صلى الله عليه وسلم–.

كما أشرت إن هذا من الإحسان للذبيحة، فأين من يرمي الإسلام بأنه ضد حقوق الإنسان فضلاً عن الحيوان ليرى مثل هذه الأحاديث؟.

نكون انتهينا من باب الهدي وإذا كان هناك أسئلة؟

تقول: بالنسبة لمن قطع الطواف لعمل آخر كالصلاة مثلاً، فهمت من فضيلتكم أن الأحوط أن يستأنف الشوط الذي توقف فيه، فإذا أقيمت الصلاة وعلمتُ من نفسي صعوبة استئناف هذا الشوط لشدة الزحام هل لي أصلي مع الجماعة وأقف في مكاني إلى أن تنتهي الصلاة؟ أم إن هذا يعد قطعاً للطواف أيضاً؟ .

لا شك أن الأفضل إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الطائف مع الإمام، لكن إذا لم يستطع الصلاة –وهذا نادر– فله أن يقف ويكمل طوافه ويصلي بعد ذلك، فلا يقطع الشوط، فلا يعتبر قطعاً للشوط، لكن لو صلى عندنا ثلاثة آراء: لو صلى مع الإمام ملخص آراء أهل العلم أنه يبدأ الطواف من جديد، إذا قطعه بعارض يسير كالصلاة أو الوضوء فيبدأ الطواف من جديد وبعضهم، قال: يستأنف من نقطته التي وقف عندها، والقول الوسط أنه يبدأ من أول الشوط الذي انقطع فيه، مثلاً لو قطع في وسط الشوط يبدأ من أول الشوط، وهذا القول الوسط والله أعلم، لا يبدأ من جديد الطواف، وأيضاً كون هذا الشوط انقطع فله، وإن كان القول أنه يبدأ من نقطته قول قوي.

عندي ملاحظة: حول كون الشيخ يقول للشيخ: أحسنت عند قراءته للآداب، أعلم أنه يقول: أحسنت الشيخُ للطالب، ولا يقولها الطالبُ للشيخ، لو ينبه الشيخ على هذا الشيء من باب الآداب؟ .

لكن علني قلت هذه أحسنت، لكن ربما النية تختلف عن ذلك، نيتنا ليست مقصدا لهؤلاء مشايخنا الحقيقة نحن نحترمهم كثيراً، ونجلهم الحقيقة، وهم نجومنا على الأرض، نهتدي بعلمهم، ونعتد بعلمهم، ولا نقصد من ذلك استنقاصا بهم، وربما هي كلمة لازمة على اللسان لم تقصد على ذلك .

شخص يريد أن يرسل ثمن أضحيته لعائلته خارج بلاده، فهل لهذه العائلة الحق إن وجدت ثمن أضحية أكثر من الثمن المرسُل إليهم أن يزيدوا هذا الفرق وتبقى الأضحية باسم صاحبها؟ أم إذا زادوا هذا الفرق من المال هل تبقى الأضحية باسم صاحبها أم سوف يسقط عنه هذا الفرض هذه الأضحية؟ .

ألخص السؤال حسب ما فهمت: إنها تقول: لو بعث إنسان مبلغا من المال إلى أهله في بلد آخر، وهذا المبلغ لا يكفي للأضحية فاحتاج الناس هناك إلى أن يزيدوا المبلغ، فلمن تكون الأضحية؟ وهل يشرع لهم هذه الزيادة أو لا؟.

أولاً: نقول: إن الأصل أن يضحي الإنسان في المكان الذي هو فيه؛ لأن المقصود من الأضحية نهر الدم، من مقاصد الأضحية نهر الدم فهذا الأصل، الأصل أن يضحي الإنسان في المكان الذي هو فيه؛ بل إن بعض أهل العلم أوجب هذا، وإن كان القول الصحيح -والله أعلم- أنه يجوز أن يبعثها إلى مكان آخر وبخاصة إذا كان هناك حاجة، والحاجة متنوعة كمثل هذا السؤال بأن يكون أهله في مكان آخر.

الأمر الثاني إذا لم يفِ المبلغ فعلى أولئك أن يبلغوا صاحب الشأن بأن المبلغ لم يكفِ ولا يأتي بأضحية مجزية، وبحسب ما يتفقان عليه تكون الأضحية، قد يقول: لا، إذن أنا لا أضحي هنا، وقد يقول: زيدوا ونكون مشتركين في الأضحية إلى غير ذلك.

أما إذا أرادوا أن يتبرعوا وتكون الأضحية لصاحبها فالأمر هنا لصاحبها إلا إذا لم يأذن.

تقول: عندنا عادة بأن تقلد الأضحية بتلطيخ رأسها بالحناء هل لهذا أصل يا شيخ؟ .

التقليد نعم له أصل في السنة كما سمعنا في تقليد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لهديه ومثله الأضحية، واعتاد الناس أن يعلموا أضاحيهم بالحناء أو بالوسم أو بغير ذلك من وقت، وفي الأزمنة الأخيرة ترك الناس هذا الشيء، وإن كان البادية يعلمون ذلك ولا يزالون عليه إلى اليوم، فنعم لهذا أصل بأن يوضع على هذه علامة أضحية، فإذا عينت الأضحية فلا يجوز تغييرها إلا بما هو أفضل منها.

من وكل في سوق الهدي هل يكون حجه قرانا؟ .

في عامه نعم مثل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يكون حجه قرانا.

ما حكم لبس غطاء الوجه للمحرمة بدون فتحة العين، وإذا كانت هناك فتحة للعين وخاطتها المرأة هل يجوز في هذه الحالة؟ .

لبس الشراب للمحرمة هل يجوز؟ وكذلك الرجل هل يجوز له الشراب؟

الاغسال في الميقات ما حكمه؟ .

هذه الأسئلة سبق أن مرت معنا عند الكلام عن محظورات الإحرام، في حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- ما يلبس المحرم؟ سئل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: (لا يلبس

القميص ولا العمائم ولا السراويلات إلى آخره) فجاء في الأخير (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) ذكر أهل العلم أن إحرام المرأة في وجهها، فلا تغطي وجهها حال الإحرام إذا كانت وحدها أو عند محارم، أما إذا كان عندها أجانب عنها فتغطي وجهها، وفي كلا الحالين مادامت محرمة لا تلبس النقاب الذي هو إخراج العينين سواء سمي نقابا سمي برقعا بأي اسم من الأسماء فلا تلبس، إذن غطاء الوجه للمحرمة هذا لا يجوز حال إحرامها إلا إذا كانت عند رجال أجانب عنها، إذا كانت في الخيمة وحدها أو معها محارم أو نساء، أو كانت في سيارة لا يشاهدها رجال أجانب عنها فعليها أن تكشف وجهها.

فتحة العين: هل يجوز أن تلبس الغطاء وفيه فتحة العين؟ هذا هو النقاب، أما إذا خاطتها فانتقل من كونه نقابا إلى كونه غطاء فيجوز عند وجود سببه، يعني إذا كانت عند رجال أجانب حال الإحرام فتغطي وجهها، أما الشراب فبالنسبة للمرأة جائز، الذي هو غير جائز القفازان يعني شراب اليدين الذي يلبس في اليدين، أما شراب الرجل فهذا يجوز وعلى المرأة أن تغطي ما بدا من جسدها، أما الرجل فلا يجوز له إلا إذا لم يجد نعلين، كما قال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم-: (فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) ففي حديث ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– قال: (وليقطعهما أسفل من الكعبين) وفي حديث ابن عباس لم يقل هذا، وعرفنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يقطعها، إذا لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يقطعها، لكن إذا كان واجدا للنعلين فلا يلبس الخفين.

أما الاغتسال في الميقات فهذا سنة بأن يغتسل مريد الإحرام قبل إحرامه ويتنظف ويتطيب قبل الإحرام ويزيل ما يزال من الشعور وغيرها.

تقول: هل يجوز ذبح الأضاحي في أماكن معدة للذبح خارج البيت أو تبعد عن البيت بعشرين كيلو تقريباً؟ .

نعم يجوز ذبحت في البيت، ذبحت في مكان معد للذبح، والآن تعددت الأماكن ولضيق الأماكن مثل الشقق ونحوها فيصعب الذبح في البيوت فتكون هيئت في كثير من الدول حسب علمي أمكنة خاصة للذبح، فيجوز أن تذبح في مكان معد للذبح، وبخاصة إذا كان عليها إشراف.

أسئلة الدرس القادم:

السؤال الأول: ما معنى الهدي وعلى من يجب؟

السؤال الثاني: هل يجوز الإهداء في غير الحج؟

ما الفرق بين التحلل الأول والتحلل الثاني؟ .

التحلل الأول الذي أشرنا عليه عرضاً في الكلام قبل قليل هو أن يحل المحرم مما كان عليه محظورا إلا النساء وما يتعلق بهن من الجماع ومقدمات الجماع وغيره، أما إذا تحلل التحلل الثاني والأخير فهذا يحل له كل شيء كان محظورا عليه حال الإحرام.

هل يجوز أن يساق الهدي وينحر أو يكتفى بما تقوم به بعض الشركات؟.

السؤال الثاني: تعليق على جواز غسل الثياب بعد الإحرم أو الاغتسال للتنظيف؟ .

أما توكيل الغير سواء كانت شركة أو غيرها فهذا يجوز، يجوز أن يوكل الإنسان غيره سواء في سوق الهدي أو في الذبح، أو في شراء الهدي وذبحه، كل هذا يجوز لكن ننبه إلى أمر مهم إن دعاوى كثير من الناس ممن يتحايلون على الحجاج بإيجاد معهم كوبونات ونحوها فهذا ينتبه إليه الحجاج، وإنما لا يوكل إلا الشركات المعمدة والمرخص لها والتي عليها إشراف من الدولة ومن العلماء، فهذه الشركات هي التي توكل، أما كثير من الناس يحاول أن يستغل الحجاج، وقد وجد شيء من هذا بأن يطبع كوبونات ويوزع على بعض الحجاج ويأخذ أموالهم، فيتنبه لهذا، هذا يقال بمناسبة التوكيل، أما إذا وكل غيره وهو ثقة فالحمد لله سواء كان شركة أو شخصاً.

السؤال الثاني: مسألة الاغتسال: يجوز الاغتسال حال الإحرام، نحن قلنا: إن الاغتسال في الميقات للإحرام سنة، لكن حال الإحرام نعم يجوز الاغتسال سواء كان للتنظف للتبرد لإبعاد شيء عن جسده من الأوساخ وغيرها، كل هذا جائز -ولله الحمد والمنة- أما التطيب فقبل الإحرام سنة في غير الإحرام، فلا يطيب إحرامه في الميقات، يطيب البدن، أما الثياب فلا يطيبها، أما الطيب بعد الإحرام أثناء كونه محرماً فهذا محظور من محظورات الإحرام، لكن إذا حل التحلل الأول فله أن يتطيب بما شاء من أنواع الطيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الواحد والعشرون

باب " الغُسل للمُحرم "

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آلـه وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

معنا اليوم باب الغسل للمحرم، لكن قبل أن نبدأ بالباب ننظر إذا كان هناك إجابات من خلال الدرس السابق فلنستمع إليها.

تقول: السؤال الأول: معنى الهدي، وعلى من يجب؟

الهدي ما يهدي إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم وغيرها، يقدم تعظيما للبيت وإحسنا إلى فقراء الحرم، وتجب على القارن والمتمتع، وفدية لمن ترك الواجب وفعل المحظور من محظورات الإحرام.

إجابة السؤال الثاني:

تقول: يجوز الإهداء في الحج أو العمرة أو في أي وقت، وكلما أكثر منه فهو الأفضل لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

تقول في إجابتها الهدي ما أهدي إلى البيت الحرام من الإبل والبقر والغنم وغيرها، ويراد بتقديمه إلى البيت التوسعة والإحسان إلى جيرانه وزائريه من الفقراء والمساكين، وهو من أفضل القرب إلى الله تعالى لأن الصدقة والإنفاق من أفضل العبادات لا سيما إذا كان في البلد الحرام، أو على المنقطعين لعبادة الله تعالى فيه والمجاورين لبيته، وتجب على من نوى الحج قارنا .

الإجابة التي سمعناها إجابة جيدة، لكن ننبه على أن الفدية في ترك الواجب أو فعل المحظور لا تسمى هديا، تسمى فدية، فليست هديا وإنما هي فدية، هي نوع من الجزاء لمن فعل محظورا من محظورات الإحرام، أو لمن ترك واجباً من واجبات الحج، أو من واجبات العمرة، فهذه فدية هي عبارة عن جزاء لمن ترك الواجب أو فعل المحظور، أما الهدي فهو ما يهدى للبيت للتلبس بنسك من الأنساك أو بعدم التلبس وإنما يهدي، يعني مثل الصدقة على الفقراء والمساكين في أي مكان، لكن يزيد هنا أنه يعظم أجره بحكم المكان وهو وجود البيت.

نبدأ بدرسنا باب الغسل للمحرم.

باب الغسل للمحرم، قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ : (أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما- وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ- رضي الله تعالى عنه - اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه- فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ -صلى الله عليه وسلم- يفعلُ) وَفِي رِوَايَةٍ " فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَداً) .

هذا الحديث كما هو معلوم في الصحيحين، ذكره المصنف وبوب له باب الغسل للمحرم، بمعنى هل يجوز أن يغتسل المحرم وقد تلبس بالإحرام؟ والسؤال ينشأ مما استقر في الأذهان من وجود محظورات على المحرم، ومنها عدم سقوط الشعر، وكذلك ما يفهم من الإحرام وهو ترك الترفه، جاء هذا الحديث ليجلي هذه المسألة.

قال المصنف –رحمه الله تعالى-: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ– رضي الله تعالى عنهما – وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ،)) اختلفا بالأبواء، الأبواء مكان بين مكة والمدينة، وهو أقرب ما يكون إلى مكة قرب قرية اسمها مستورة ((فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه)) ابن عباس استصحب الأصل أنه يجوز، لم يرد دليل على التحريم، والمسور أخذ من مفهوم الإحرام وترك الترفه وخشية أن يسقط شعر، طبعاً ابن عباس والمسور كلاهما من الصحابة الصغار ((فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ –رضي الله عنه– فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ)) القرنان يعني خشبتان توضع ويستتر بثوبٍ عن الناس ((فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ)) يعني الخشبة من هنا والخشبة من هنا وكان هناك ثوب، فطأطأ الثوب وأخرج رأسه ((فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ)) أقبل بهما، أخذ الماء ثم أدبر ((ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ –صلى الله عليه وسلم– يفعل)) وفي رواية (فقال المسور لابن عباس: لا أماريك بعدها أبدا)) لا أماريك يعني لا أجادلك، لا أناقشك، قال هذا تكريم لابن عباس وأن ابن عباس كان أفقه منه في هذه المسألة.

هذا الحديث فيه مسألة ظاهرة، وهي مسألة الغسل للمحرم هل يغتسل؟ يجوز له أن يغتسل أو لا؟ واضح من هذه المناقشة بين ابن عباس والمسور ثم تحاكما إلى أبي أيوب وجدا أبا أيوب يغتسل في الحال، فأيضاً عرف صفة هذا الغسل، فإذن يؤخذ من هذا الجواز أو مشروعية أن يغتسل المحرم حال الإحرام، يجوز له أن يغتسل، سواء كان هذا الغسل واجباً، وهذا لا شك أنه واجب مثل الاحتلام مثلاً، فهذا يجب عليه الغسل، أو غسلا مستحبا أو عادياً، مستحب مثل لو وافق يوم جمعة وهو محرم، وكذلك أو إذا كان غسلا اعتاد عليه، أو لحاجة كالتنظف أو التبرد، يكون الجو حارا ويريد أن يتبرد أو يتنظف فهذا يجوز له أن يغتسل.

كثير من الناس يسأل: هل يغتسل بالماء أو لا مانع أن يصحبه الصابون مثلاً أو الشامبو؟ وقد مر معنا مسألة الشامبو أو الصابون في محظورات الإحرام في استعمالهما في غسل اليدين من الوسخ، أو غسل الجسم من الوسخ، أو في الاغتسال، وقلنا: إن فيها خلافا بين المعاصرين، فمن نظر إلى أن فيهما رائحة عطر فهذا منع أن يغتسل أو أن يتنظف بالشامبو أو الصابون الملبس برائحة العطر، ومنهم من نظر إلى أن الصابون والشامبور مادة للتنظف وليستا مادة عطرية فقال: يجوز، وهذا الذي يرجحه شيخنا العلامة ابن باز –رحمه الله – وهو الظاهر –والله أعلم– لأنه لم يقصد فيه التعطر، وإنما قصد فيه التنظف، ولكن لا شك أن البعد عن الخلاف أولى، وهو بالخاصة أنه يوجد صابون ويوجد شامبو بدون مواد عطرية.

الحاصل أنه يجوز أن يغتسل بالصابون والشامبو وبالذات إن لم يكن فيهما مادة عطرية، فيجوز أن يغتسل وأن يتنظف به فضلاً عن الاغتسال بالماء.

هل يجوز أن يحرك رأسه؟ نعم يجوز، وأن يحرك جسمه ولو كان بليف أو نحوه ولو سقط الشعر إذا لم يتعمد ذلك، بعض الناس يبالغ والمبالغة مذمومة في العبادة سواء بالزيادة أو بالنقص، مثلاً يقول: إذا أنا لا أحك رأسي أقول هكذا، لا يا أخي حك رأسك إذا احتجت إليه أو شيئا من جسدك، قال: يسقط شعر، إذا سقط شعر من غير تعمد فالمرجو ألا شيء فيه –بإذن الله تعالى– هذه المسألة الرئيسة.

ما صفة الغسل، غسل الرسول --صلى الله عليه وسلم--؟ ذكرها أبو أيوب هنا وأنه يغسل رأسه، يدلك رأسه، بالذات إذا استصحبنا أنه كان في السابق لديهم شعور، وغالباً كلما طال الشعر كلما كان مستودعا للأوساخ ويحتاجون إلى الغسل، فلذلك يحتاج إلى أن يفركه، فلا مانع من الفرك إن لم يكن بشيء من العنف ويجزم معه تساقط الشعر، أو يكون يقصد تساقط الشعر، وله أن يحركه، وللمرأة إذا كان شعرها طويل أن تسرحه، لكن لا تتقصد إسقاط الشعر، أو لا يكون بعدم مبالاة بأن تأخذ أكثر من الحاجة.

فبين أبو أيوب -رضي الله عنه- الصفة بعد الفرك بأنه أقبل بهما وأدبر، بعض أهل العلم قال بهذه الصفة ثم يعود، وبعضهم قال: يبدأ من الخلف ثم يعود، والأمر واسع ولله الحمد لله والمنة.

في هذا الحديث أيضاً جواز المناقشة العلمية التي يقصد من ورائها الفائدة، في الحج، وهذا يستثنى من قضية المراء والجدال، في قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] بعض الناس يصمت لا يسأل ولا يناقش في مسألة علمية، ولا يتبين هل حجه صحيح أو لا، وهذا الحديث بين جواز المناقشة العلمية وضرورة السؤال لمن لا يفقه شيئا، وكلاهما صحابة ابن عباس والمسور ومع ذلك تناقشا في مسألة علمية في الحج واحتكما إلى أحد الصحابة فحينئذ أجاب؛ ولذلك هذا يستثنى من الجدل المذموم، فالمنهي عنه الجدل المذموم الذي يحصل بين الناس كثيرا، والله هذه صُنعت في كذا، لا بل صنعت في كذا، لا يا أخي أنت لا تفهم، هذا مذموم، لكن أن يناقش في مسألة علمية يستفيد منها في الحج سواء كانت من مسائل الحج أو من مسائل الدين بعامة فهذا لا بأس به إذا كان القصد منه الفائدة وليس القصد منه المراء أو الجدل أو التعالي أو التعالم أو إظهار علمه أو إنني أفهم منكم، أو أنتم ما تعلمون، أو أنا الذي أفهم، وأنتم فهمكم خاطئ، هذا منهي عنه.

كذلك في هذا الحديث الرجوع إلى أهل العلم عند المناقشة والاختلاف، فالخلاف لا يحله رأيي ورأيك، وإنما يحله الرجوع إلى الأعلم، وما ضل من ضل على مدار التاريخ إلى يومنا هذا في مسائل صغرى أو مسائل كبرى إلا عدم الرجوع إلى أهل العلم، ونجد في واقعنا فريقين مغاليين، الفريق الذي يرنوا إلى الغلو في الدين هذا لم يرجع إلى أهل العلم لينزلوه من غلوه؛ ولذلك وقعوا في مشكلة الغلو، وجرت هذه المشكلة مشكلات ومصائب على الفرد نفسه وعلى الأمة بكاملها، ونجد أمام هذا الطرف طرفا آخر يقول: الرأي رأيي، الدين ليس حكرا على أحد، أنا أكتب في الصحيفة وأتحدث في الفضائية، هذا دين لي ولك، من جعله عندك فقط وليس عندي؟ أنا أقول رأيي، لا يا أخي ترجع إلى أهل الذكر، إلى أهل التخصص؛ ولذلك هذا الفريق ضل أيضاً ووقع في مشكلات، وقد قرأت في إحدى الصحف قبل فترة مثالا سريعا على هذا أن شخصا ذكر حديثا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-أنا لن أذكره لأجل ألا أعين أحدا، لن أذكر الحديث وهو عندي الآن، ولا أذكر الرد لكن آتي بالفكرة، وأنه ذكر حديثا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- كاتب المقال، فجاء الأخ المتعالم وقال: إن هذا الكلام يبعد الأمة قرونا، وهذه العقلية المتحجرة و ... و ... إلى آخره، طبعاً ولم يقل هذا كلام رسول الله - -صلى الله عليه وسلم- فجاءته الردود من كل جانب بأن هذا كلام رسول الله --صلى الله عليه وسلم- والحديث في الصحيحين، وتوجيهه ليس كما فهمت أيها الكاتب.

انظر لما أراد أن يأخذ الدين من ذاته انحرف هذا الانحراف في فهمه مثل الذي انحرف، وكلا الطرفين مذموم، والطريق الأسلم الرجوع إلى أهل العلم المختصين، ومتى ما انحرفت الأمة عن هذا الخط فقد سارت إلى الهاوية والهلاك، وواقع التاريخ وواقع الحال ينبئ عن هذه الحقيقة التي إن أردنا الاعتصام فلنلجأ إليها بعد الله -سبحانه وتعالى-.

أيضاً من مسائل الحديث جواز الكلام أثناء الاغتسال، أبو أيوب رد على المُسَلِّم، وأيضاً تكلم وهذا واضح.

ننتقل لباب فسخ الحج إلى العمرة.

باب فسخ الحج إلى العمرة، قال المصنف -رحمه الله تعالى- (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- قَالَ: (أَهَلَّ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ -رضي الله عنه- مِنْ الْيَمَنِ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إلَى " مِنىً " وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ).

عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: (قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً) .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّلِينَ بِالحَج، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ).

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ- رضي الله تعالى عنهما- قَالَ: (سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -وَأَنَا جَالِسٌ-: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَسِيرُ في حجة الوداع حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ)).

).

هذه الأحاديث كما بوب المصنف -رحمه الله - في فسخ الحج إلى عمرة نستعرضها ثم ننظر في المسائل.

قال: (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- قَالَ: (أَهَلَّ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَطَلْحَةَ)) نعم، وهذا في حجة الوداع، وقال: أهل بالحج، وسبق معنا الخلاف في إهلال النبي -صلى الله عليه وسلم- هل هو بالحج يعني مفرد أو بالعمرة والحج يعني قارن أو بالعمرة ثم الحج يعني متمتع، وعرفنا أن الراجح -والله أعلم- أنه حج قارناً؛ ولذلك قال: ((وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَطَلْحَةَ)) يعني ابن عبيد الله -رضي الله عنه-.

(وَقَدِمَ عَلِيٌّ -رضي الله عنه- مِنْ الْيَمَنِ) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان بعثه إلى اليمن مفتيا وقاضيا وداعيا، والمقصود بعلي هو الإمام علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقال: (أهللت بما أهل به النبي -صلى الله عليه وسلم-) وهنا علي في الفترة السابقة لم يلتقِ بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يكن هناك جوال ولا فضائية ولا ماسنجر ولا شيء من هذا؛ فلذلك لا يعلم، فما الحل؟ الحل هو أن يهل بما أهل به النبي -صلى الله عليه وسلم- ((فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً)) يعني بعد الإحلال ((فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ)) وهو الآن في الظاهر حسب كلام جابر بن عبد الله بأنه النبي -صلى الله عليه وسلم- وطلحة.

((فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إلَى مِنىً وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟)) يعني مستغربين فهذا لم يكن عندهم في حج الجاهلية أن يعتمروا ثم يحجوا فيحجوا متمتعين، فاستغربوا أننا ننطلق إلى منى، يعني في اليوم الثامن والرجل محل وزوجته محلة وقد جامعها قبل قليل!! وهذا عبر عنه جابر بالتعبير عنهم فقالوا: ((نَنْطَلِقُ إلَى مِنىً وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ)) يعني ما يصير هذا، يعني كأنهم يقولون: هذا ما يصير، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني هذا الاعتراف أو هذا التساؤل كيف يكون هذا؟ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يؤكد هذا المعنى قال: ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ)) يعني لو كان هذا الأمر في ذهني مسبقاً فيما وصلت إليه (مَا أَهْدَيْتُ) يعني

ما سقت الهدي، ما أهديت لم آت بالهدي وآخذ الهدي من مكة (ولولا أن معي الهدي لأحللت) لكن الهدي هو الذي منعني فيلزم من ساق الهدي أن يكون قارناً.

انتقل السياق إلى قصة أخرى ((وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا)) يعني أدت المناسك كلها ((غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ)) لأنها حائض، ومن هنا تمنع الحائض كما سيأتي بالطواف بالبيت ((فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ)) كأنها رأت تفضيل الناس عليه فالنبي –صلى الله عليه وسلم– الذي قال: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) راعى خاطرها –عليه الصلاة والسلام– ورضي عنها– ((فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ)) الذي هو أخوها ((: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ)) انظر من الحرم إلى التنعيم كم كيلو؟ في حدود ستة، سبعة كيلو إلى عشرة كيلو، واليوم يسافرون ويقولون: ما نريد محرما، بعض الناس يعترض ويأتي بتأويلات كما سبق معنا عن الكلام عن المحرم، يعني عائشة أم المؤمنين وزوجة النبي –صلى الله عليه وسلم– ومع ذلك ما قال: أمامك البعير ولا عليك إلا العافية وامش أنت، فقال: ((فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ)) وهذا سيأتينا التعليق عليه في العمرة التي يفعلها الناس اليوم بعد الحج.

الحديث الذي بعده في نفس المعنى قال: (عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ: (قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً)) وهنا متى كان الأمر؟ منهم من قال: قبل الطواف، ومنهم بعد الطواف يأتي –إن شاء الله تعالى–.

(وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)) يعني في حجة الوداع، وصلوا إلى مكة متى؟ في يوم أربعة من ذي الحجة في الصباح، ((مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ)) يعني الذين كانوا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– مهلين بالحج على الأصل الذي كانوا يتعاملون معه في الجاهلية.

((فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ)) يعني إذا أخذنا عمرة نحل ((أي الحل؟ قال: الحل كله)) يعني حتى النساء، فإذا اعتمر المتمتع حل له كل شيء حتى النساء إلى أن يحرم بالحج.

ثم ذكر المصنف حديث عروة وهو في مسألة أخرى في الانصراف من عرفة ((كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَسِيرُ في حجة الوداع حِينَ دَفَعَ؟)) يعني من عرفة قال: ((قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ)) العنق هو السير الحثيث دون إجهاد ((فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ)) يعني أسرع، يمشي طبيعيا مع الناس لكن إذا وجد متسعا نص يعني أسرع.

هذه الأحاديث بوب لها المصنف في فسخ الحج إلى العمرة وهي المسألة الرئيسة معنا.

قد سبق معنا أن أي المناسك الثلاثة مشروع ويتم الحج به –إن شاء الله تعالى– وهذا محل إجماع بين أهل العلم، وأيضاً مما أجمع عليه العلماء وهو له علاقة في هذه المسألة –أن الصحابة الذين كانوا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع قد فسخوا الحج إلى عمرة، يعني من كان مفردا فسخه، أو قارناً ولم يسق الهدي فسخه إلى عمرة، بمعنى أنه كان متمتعاً، يعني أمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– كان متمتعاً، الخلاف بين أهل العلم هل هذا الفعل يعني جواز الفسخ خاص بالصحابة –رضوان الله عليهم– وانتهى الأمر؟ أو هو عام إلى قيام الساعة لعامة المسلمين؟

جمهور أهل العلم المالكية والشافعية والأحناف قالوا: إن هذا خاص بالصحابة –رضوان الله عليهم– في تلك الحجة، ماذا دليلكم يا جمهور؟ قالوا: دليلنا أنه جاء حديث عند أبي داود بل عند أصحاب السنن أن الحارث بن بلال روى عن أبيه أنه قال: (قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة) ومن هنا قال الجمهور بأن فسخ الحج إلى عمرة هذا خاص بالصحابة –رضوان الله عليهم– في تلك الحجة.

وذهب الإمام أحمد وأهل الحديث والظاهرية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أن فسخ الحج إلى عمرة عام للمسلمين إلى قيام الساعة، فلو أحرم المحرم مفردا أو قارناً فله أن يجعل إحرامه تمتعا ما لم يسق الهدي، وهؤلاء استدلوا بالأحاديث التي وردت في هذه الحجة، ولذلك قال شخص اسمه سلمة بن شبيب للإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– قال: « يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل » الإمام أحمد مشهور بالورع، مشهور بالزهد، مشهور بالعلم بلا شك، مشهور بالبعد عن الدنيا، رحل إليه أهل العلم من كل مكان، فقال له سلمة: « كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج » انظروا إلى جواب الإمام أحمد –رحمه الله– قال: « كنت أرى أن لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟ أو لقول غيرك من البشر؟» عندي ثمانية عشر حديثا لم يخصص حديث واحد الفسخ بأنه للصحابة في تلك الحجة، وهذا منها، هذا الحديث منها، بل ورد في أحاديث أخرى أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: (سئل: هل هو لنا خاصة أو هذا الحكم عام إلى قيام الساعة؟ قال: هو إلى قيام الساعة) وفي عبارة الحديث: (بل إلى الأبد).

إذن هذا الرأي الثاني هو رأي الإمام أحمد والظاهرية وأهل الحديث، وقال به جملة من الصحابة منهم ابن عباس وغيره، وهو قول بعض المحققين من أهل العلم.

هذه المسألة إذن بقي علينا يا إمام أحمد ومن معك ماذا تقولون في حديث بلال الذي قال: (بل لنا خاصة)؟ قالوا: هذا ضعيف، هذا الحديث ضعيف، الحارث بن بلال الذي روى عن أبيه بلال هذا الحديث مجهول، والمجهول عند المحدثين حديثه ضعيف، هذا حديث ضعيف.

الباقي لنا مسألة: هل هذا الفسخ للوجوب أو للاستحباب؟ ملخصها الظاهرية قالوا: للوجوب لأنه هكذا أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– ولكن بقية الأئمة قالوا: إنه للاستحباب وهذا هو الظاهر.

السؤال حول قول الرسول –عليه الصلاة والسلام–: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت) وفي رواية أخرى (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة) أو كما قال النبي –عليه الصلاة والسلام– يرد إشكالا لدي: لماذا النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يحج متمتعاً؟ .

الجواب واضح إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لا يعلم الغيب، ورأى أن يسوق الهدي في البداية، لكن لما تبين ووصل وجد فيه إشكالا ربما ينقل وأنه لا يجوز، ويمشي على ما كان مشى عليه أهل الجاهلية، والنبي –صلى الله عليه وسلم– يوحى إليه، لكن لا يلزم أن يكون الوحي قرآنا ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٤] حتى الحديث هو وحي لكنه ليس وحيا باللفظ، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– لما وصل وتبين قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) فهذا الذي يظهر وهذا الذي ذكر أهل العلم، وعندنا قاعدة: النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يعلم الغيب وإلا لجعلها عمرة، وقالها –عليه الصلاة والسلام–.

إذن هذه المسألة الرئيسة عرفناها في قضية فسخ الحج إلى عمرة، وعرفنا أن الفسخ للاستحباب، وهذا الذي يترجح والله أعلم.

هناك جملة من المسائل وردت في هذا الحديث وفي الأحاديث التي بعده، منها:

جواز الإهلال أو تعليق الإهلال على إهلال الآخرين، أبناء أو بنات أو إخوة جاءوا من مكان ولا يدرون ما يعرفون، وكثير من الحجاج لا يعرف إفرادا تمتعا قرانا يقول: والله أنا أتيت للحج، طيب تحج مع من؟ قال: الله كما يحج الناس، كالذين معي بالحملة، يجوز، فالذي معه في الحملة في الغالب يتجهون اتجاها واحدا فيكون معهم، إن لم يكن فتريد ماذا؟ أنا أبغي عمرة، نقول: أنت متمتع.

مثلاً جاء من بلاد يسود فيها رأي، رأي المالكية مثلاً، رأي الشافعية، رأي الأحناف، والله جاء مثل أهل بلده، فيحج مثل أهل بلده، يعني جواز تعليق الإهلال على الآخرين مثلما فعل الإمام علي بن أبي طالب الخليفة الراشد -رضي الله عنه-.

هذه مسألة فيجوز أن يهل الابن كإهلال أبيه، والبنت كإهلال أمها، والحاج مع حملته من الحجاج، مثل الشيخ فلان مثلاً، مثل أهل بلده كما يمشون عليه، ثم تجرَى عليه أحكام الحج والعمرة بحسب هذا الإهلال.

المسألة الأخرى: إنه كما جاء في الحديث أن من أحرم بالعمرة، أو من نقل حجه من حج مفردا إلى حج يكون متمتعاً وأحل فيحل الحل كله، فيكون حلالا بعد أن كان محرماً، فيجوز له أن يفعل ما يفعل المحل تماماً حتى يأتي اليوم الثامن ويحرم بالحج.

مسألة أخرى: يجوز تمني الأفضل، مثلاً في العبادات: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لقمت البارحة، يجوز تمني الأفضل في العبادات، أما في أمور الدنيا فالدنيا زائلة، لا يدري الإنسان فيها، ولذلك نُهي عن: لو، فلو كما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا) ثم علل بأن (لو تفتح عمل الشيطان، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل) يجوز (قدَّر الله) ويجوز (قَدَرُ الله) قدَّر الله يعني أن الله قدر هذا، وكلا الروايتين وردت، وقَدَرُ الله يعني هذا قدر الله.

المسألة الأخرى: إن من ساق الهدي لزمه القران، وهذه تحدثنا عنه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحل كما أحل غيره، أو كما أمر بإحلال غيره، فمن ساق الهدي يلزمه القران.

أيضاً الحائض تفعل كما يفعل الحاج تماماً، كثير من النساء يشكل عليهن، كثير من أولياء أمور النساء يشكل عليهم، يعني لما وصلنا الميقات ماذا نفعل؟ المرأة أصابها ما يصيب النساء تفعل ما يفعل الحاج، تنوي نيتها، وتحرم بالحج أو بالعمرة، كل الأفعال تفعلها ما عدا الطواف، فإذا أحرمت بالتمتع وجاء ليلة التاسع من ذي الحجة ولم تطف فتلقائيا تتحول إلى قران، وهذا من فضل الله -عز وجل- وهناك رأي عند الأحناف بأنها تتحول إلى إفراد، ولكن الصحيح أنها تتحول إلى قران، فتطوف إذا طهرت طافت بالبيت.

إذن الحائض تفعل ما يفعل الحاج تماماً سوى الطواف بالبيت، وطبيعي أن السعي ينبني على الطواف.

مسألة أخرى: جواز أخذ العمرة بعد الحج، ولكن لا نقول: إن هذا سنة، لا يقال: إن هذا سنة، وأهل العلم تكلموا عن هذه المسألة، ولو كانت سنة لفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- أو لفعله بعض الصحابة، إنما قال أهل العلم: النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص لعائشة بأن تفعل العمرة بعد الحج تطييبا لخاطرها؛ ولذا نقول: في مثل هذا الزمان كثير من الإخوة والأخوات يأتون من أقطار بعيدة وقد لا يتيسر لهم المجيئ، ويحرم بالإفراد أو بالقران ويريد عمرة مستقلة، نقول: لا مانع لكن لا تكرر.

الحاصل الآن أن الإنسان يقول: أستغل وجودي بمكة، والدنيا زحام وشديدة الزحام؛ ولذلك تتعجب أن ترى رءوسا كثيرة محلوقة ومع ذلك تأخذ عمرة، ولما تخرج إلى التنعيم ترى أفواجا من الحجاج يأتون ليأخذوا عمرة، أنت تريد أن تبحث عن الأجر فافعل كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما لو قال: أنا ظروفي لن

تسمح لي، نقول: لا مانع أن تأخذ عمرة واحدة ولكن لا تكرر في كل يوم، وقد رأيت بعيني من يكرر في اليوم الواحد فهذا من الغلو، ولو كان خيراً لنبه إليه الرسول -عليه الصلاة والسلام- والخير كل الخير في اتباع المصطفى -عليه الصلاة والسلام-.

لذلك من حج وبالذات من حج قارناً أو متمتعاً فليقتدِ بالنبي -عليه الصلاة والسلام- في أفعاله ومنها هذا الفعل.

أيضاً من المسائل: أن الإحرام بالعمرة ولو لأهل مكة يكون من الحل سواء من التنعيم أو غيره، يعني خارج حدود الحرم حتى ولو كان بعد الحج مباشرة.

هذا فضيلة الشيخ في جميع العمرة لأهل مكة؟

في أي عمرة سواء كان من ساكن مكة يقطنها أو ممن أتى إليها واستقر فترة للحج أو لغيره وأراد أن يعتمر فيخرج إلى الحل عموماً ومنه التنعيم.

طبعاً حديث جابر حديث طويل في صحيح مسلم ساقه بكامله وفي صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم- فمن أراد أن يرجع إليه فليرجع إليه.

قال: (عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: (قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً) هذا تحدثنا عنه في الفسخ.

قال: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ)) عرفنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج حجة الوداع، ووصل إلى مكة في اليوم الرابع، وطاف وسعى ثم خرج إلى الأبطح، يسمى الآن حي العدن، فجلس فيه حتى جاء اليوم الثامن، وبعد أن أهل من كان متمتعاً بالحج خرجوا ضحى يوم الثامن من ذي الحجة إلى منى.

قال:((صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّلِينَ بِالحَجِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ) وهذا تحدثنا عنه بأن المتمتع إذا طاف وسعى أو حلق أو قصر أحل الإحلال كله، بمعنى ((أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ)) يعني مفهوم عندهم أن الحل نوعان: التحلل الأول وهو أن يحل له كل شيء إلا النساء، والتحلل الكامل حتى النساء ((قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ)).

حديث عروة ذكره المصنف هنا، وهو في مسألة أخرى قال: ((سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ)) طبعاً أسامة بن زيد -رضي الله عنه- حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعني حبيبه، وهو من خدامه -عليه الصلاة والسلام- وكان يحبه -عليه الصلاة والسلام- ولذلك كان يجالسه كثيراً قال: ((كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟)) يعني من عرفة ((قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ)) يعني يسير السير الطبيعي، ليس بطيئا وليس مسرعا، وهذا الوضع الطبيعي ولذلك كان يقول: (السكينة السكينة) كما في حديث جابر، يمشي المشي الطبيعي، المزعج الآن أن ترى الحجاج يزعجون الآخرين، بل كثير من أصحاب الباصات وأصحاب السيارات يؤذون المارة وهم من الحجاج، امش بالهدوء وستصل -إن شاء الله- ومن سار على الدرب وصل، هؤلاء إخوانك حجاج، لبوا مثلما لبيت، وجاءوا يحجون مثلما تريد، ويطلبون من الأجر مثلما تطلب، ومزدلفة قريبة ستصل إليها -إن شاء الله تعالى-.

قال: ((فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ)) نعم إذا وجدت فرصة بدل أن تمشي أربعين تمشي ستين، تمشي ثمانين بحسب ما يسمح به السير ونظام المرور مادام في السيارات بهذا الشكل، لذلك ينبغي السير بهدوء وسكينة وطمأنينة مع الاستحضار للتلبية والذكر والدعاء والاستغفار كما أمر الله –سبحانه وتعالى– ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ ﴾ [البقرة: ١٩٨] لا يكون الهم أن تصل مزدلفة ستصلها –إن شاء الله تعالى– يمكن أن نصف الحجاج أو نصفهم أو ربعهم يمشون على أقدامهم ويصلون قبل أن يصل أصحاب السيارات كثيراً؛ لذلك ننصح إخواننا السائقين بأن يهدءوا وسيصلون –إن شاء الله – وما جاء الحاج ليحج إلا ليكسب الأجر؛ فلذلك عليهم أن يتجنبوا السرعة، وقد تؤدي إلى حوادث ومشكلات ومخالفة للمرور، والأعجب أنه قد يتخاصم مع الذين نذروا أنفسهم لخدمة الحجاج من الشرط والعسكر الذين ينظمون المرور والكشافة الذين يقومون بخدمة الحجاج لكي يصل إلى النقطة التي يريدها، والفارق نصف ساعة أو ساعة أو نحوها فليصبر وليحتسب والله –جل وعلا– يكتب الأجر للجميع.

ما حكم رمي الجمار في اليوم الثاني قبل الزوال؟ .

رمي الجمار في اليوم الثاني قبل الزوال مسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

جمهور أهل العلم بل أكثرهم من السلف ومن الخلف على أن الرمي أيام التشريق يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر هو بعد الزوال، استنادا إلى فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– بأنه وقف ينتظر زوال الشمس، فلما قيل له: زالت الشمس رمى، وقد قال –عليه الصلاة والسلام–: (خذوا عني مناسككم) وبناء على هذا قال جمهور أهل العلم من مختلف المذاهب بأن الرمي يكون بعد الزوال في أيام التشريق.

وهناك رأي آخر نُسب إلى الإمام عطاء –رحمه الله– وينسب إلى بعض الأحناف بأنه يجوز الرمي في يوم النفر أن يرمي قبل الزوال، وهؤلاء استندوا إلى عمومات مما ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مثلما جاء في يوم العيد أنه قال: رميت بعدما أمسيت، فجوز النبي –صلى الله عليه وسلم– ذلك، فقالوا: يجوز ذلك في غيره من الوقت.

وقالوا أيضاً: إن أيام التشريق أيام كلها أيام رمي، واستدلوا أيضاً بالضرورة التي تحصل أحياناً من جراء الزحام الشديد، قالوا: ما دام أنها أيام رمي سيكون فيها توسعة على الناس، فنظر هؤلاء إلى المقصد من مقاصد الشريعة وهي النهي عن الضرر، فقالوا: لو هذه الملايين كلها ترمي بعد الزوال لأدى إلى ضرر، وقد ظهر شيء من الحوادث بهذا.

بناء على هذا قالوا: إنه يجوز أن نأخذ بهذا الرأي، وأخذ به بعض أهل العلم المعاصرين.

هذه المسألة مادام أثيرت فمهمة، بقي لي فيها تعليق يسير بأن من أخذ بالرأي بالجواز ليس اعتمادا على هوى، وإنما اعتمادا على إفتاء وأنه أُفْتِي بهذا ودان الله ولم يكن عنده شبهة –فهذا كأي مسألة من المسائل الخلافية.

أسئلة الحلقة: عندنا سؤالان:

السؤال الأول: هل يجوز أن يغتسل المحرم ويتنظف حال الإحرام؟

السؤال الثاني: هل يجوز أن يتحول الحاج من نسك الإفراد إلى التمتع؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثاني والعشرون

باب (حكم تقديم الرمي والنحر والحلق والإفاضة)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

معنا اليوم كما بوب المصنف باب حكم تقديم الرمي والنحر والحلق والإفاضة بعضها على بعض، ذكر المصنف عدة أحاديث نأخذ بعضها.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ، فجاء آخَرُ فقال: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فقَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ).

وعنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ : (أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله تعالى عنه- فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ - صلى الله عليه وسلم-)).

).

ذكر المصنف هذين الحديثين وهما في الصحيح قال: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)) من المعلوم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحج إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع ((فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ)) معنى ذلك أن الوقوف هنا كان يوم العيد، لأن هذه الأعمال من أعمال يوم العيد أو يوم النحر، قال: ((اذبح ولا حرج)) وقال الآخر: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: ((ارم ولا حرج)) الذبح للشياة والبقر، والنحر للإبل ((فما سُئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر)) يعني عن أعمال ذلك اليوم ((إلا قال: افعل ولا حرج)).

الحديث الآخر الذي ذكره المصنف ((عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي -وهو من التابعين- أنه حج مع ابن مسعود)) يعني مع عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ((فرآه يرمي الجمرة الكبرى)) الجمرة الكبرى هي المسماة جمرة العقبة، وجمرة العقبة لماذا سميت جمرة العقبة؟ لأنها كانت مستندة إلى الجبل، والجبل يسمى عقبة، فكانت الجمرة الكبرى مستندة على جبل وأزيل طبعاً هذا الجبل بعد التوسيعات المتكررة في منى.

قال: ((فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة -صلى الله عليه وسلم-)) من هو الذي أنزلت عليه سورة البقرة؟ محمد -صلى الله عليه وسلم- لماذا عبر ابن مسعود -رضي الله عنه- بأنه الذي أنزلت عليه سورة البقرة ما قال: آل عمران ولا قال: سورة الناس ولا الكهف ولا غيرها؟ لماذا نص على سورة البقرة.

لأن آية الأحكام نزلت فيه.

نعم لأن البقرة ملئت بآيات الأحكام وبالذات في الحج.

هذان الحديثان في أعمال يوم النحر، في أعمال يوم النحر، من المعلوم أن الحاج يبيت ليلة العاشر بمزدلفة، فإذا بات بمزدلفة ينصرف منها متى؟ بعد الفجر، إذا أسفر بعد الفجر يقف يدعو، فإذا أسفر يعني خرج النهار اتجه إلى منى، فأول ما يتجه إلى منى يتجه إلى الجمرة الكبرى، جمرة العقبة ليرميها بسبع حصيات، إذن يتبع هنا أعمال يوم النحر وهي:

الأول: رمي جمرة العقبة.

الثاني: النحر أو الذبح.

الثالث: الحلق ألو التقصير.

الرابع: طواف الإفاضة والسعي للمتمتع والسعي كذلك للقارن أو المفرد الذي لم يسع مع طواف القدوم.

هذه أعمال يوم النحر؛ ولذلك بعض أهل العلم يسمي يوم العيد يوم النحر يوم الحج الأكبر، لماذا؟ لأنه فيه أكثر أعمال الحج، هذه الأعمال الأربعة سنستثني منها ماذا؟ نعم أحسنت نستثني الذبح أو النحر فندعه جانباً، الباقي معنا الرمي والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة هذه الأعمال هي التي يحصل بها التحلل من الإحرام، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة حل التحلل الأول، ما معنى التحلل الأول؟

التحلل من جميع الأشياء التي كانت محظورة عليه في الإحرام عدا جماع المرأة .

يعني يتحلل من المحظورات كلها، يعني تحل له المحظورات كلها ما عدا ما يتعلق بالنساء من جماع أو مقدمات أو عقد أو نحو ذلك.

أما إذا فعل الأفعال الثلاثة حل له كل شيء كان محظوراً عليه حال الإحرام، الناس يوم العيد الناس كثر، وقد يرون النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد لا يرونه لكن عندهم علم بماذا يفعلون، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– وقف ليجيب على أسئلة الناس، واحد جاء قال: (ذبحت وأنا أرمي، قال: ارم ولا حرج) الآخر قال: طفت قبل أن أرمي مثلاً قال: (ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرج).

ولذلك أهل العلم اختلفوا في ترتيب هذه الأعمال هل تفعل مرتبة أو يجوز تقديم بعضها على بعض؟ الجمهور جمهور أهل العلم الشافعية والحنابلة قالوا: يجوز أن يقدم بعضها على بعض، يعني ابتدأ بالرمي له ذلك، ابتدأ بالحلق له ذلك، ابتدأ بالطواف له ذلك، قدم بعضها على بعض له ذلك، ابتدأ بالنحر من الأعمال الأربعة له ذلك، هذا قول الجمهور بناء على هذا الحديث، حتى إن بعض أهل العلم قال: يجوز تقديم السعي في ذلك اليوم فقط على الطواف، الأصل أن السعي لا يجوز إلا بعد طواف، فلو ذهب إنسان للعمرة اليوم وسعى ثم طاف ماذا نقول له؟ أعد السعي؛ لأنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف، في هذا اليوم يوم العيد يوم العاشر من ذي الحجة يوم الحج الأكبر لو قدم السعي على الطواف وكان متمتعاً أو قارناً ولم يسع، أو مفردا ولم يسع مع طواف القدوم قال بعض أهل العلم: يجوز ذلك وهذا الذي كان يفتي فيه سماحة شيخنا العلامة ابن باز لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث: ((فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج)).

إذن يجوز تقديم هذه الأعمال على قول الجمهور، هناك من ذهب من أهل العلم إلى أنه قال: يجوز حال النسيان ويرفع حال الاثم، وإلا من قدم أو أخر فعمله صحيح لكن يجب عليه دم، هناك من أهل العلم من قال: (يجب ترتيب هذه الأعمال لكن لو عملها غير مرتبة صحت، ولكن يجب عليه دم لترك الواجب وهو واجب الترتيب.

والصحيح هو قول الجمهور، وإلا فلا داعي لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (افعل ولا حرج) (ارم ولا حرج) فقد قدم الحلق عليه فقال: (ارم ولا حرج) قال: (اذبح ولا حرج) فنفي الحرج هنا بمعنى نفي الإثم دل على أنه كان عمداً أو سهواً، يتجلى عظم ذلك في مثل هذه الأوقات التي تكاثرت فيها الأعداد والمكان ضيق، فلو أجبر الناس على الترتيب في مثل هذه الأعمال لكان الحرج الشديد على الناس، والإسلام جاء ميسراً، وجاء بالتيسير، ورفع الله -سبحانه وتعالى- الحرج عن هذه الأمة، ليس من المعقول أن يكلف الله -جل وعلا- عباده بعبادة ما يترتب عليها هلاكهم، بل إنه إذا وصل الأمر إلى الهلاك وأصبح الإنسان مضطراً جازت المحرمات؛ ولذلك لو رفع الناس شعار: " لا حرج في الحج " فحينئذ لاتسق مع مقاصد الشريعة في تكليف الله -سبحانه وتعالى- الإنسان بهذه العبادة، لا نقول: يتسيب الحاج ويفعل الإنسان ما شاء كيف شاء، يقف بعرفة يوم الثامن أو يوم العاشر، لا، ولكن الذي رخص فيه الشرع رخص فيه الإسلام رخص فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل لنا فسحة فلم نضيق؟ أما ما ورد فيه النص فالحمد لله نعمل بمقتضى النص؛ لذلك ينبغي أن نرفع ونحن نحج شعار: افعل ولا حرج في مثل هذا اليوم، تجد الناس يتقاتلون على سبيل المثال يتقاتلون صبيحة يوم العيد على الرمي، مع أن وقت الرمي يمتد إلى الغروب من الفجر إلى الغروب!! ومن كان معه ضعفاء أو نساء أو أطفال أو كبار سن أو مرضى فله أن ينصرف من مزدلفة بعد منتصف الليل ويرمي قبل الفجر، إذن الوقت واسع، والإنسان هو الذي يضيق على نفسه، الطرقات محدودة والمكان محدود.

إذن على الحاج أن يتعاون مع إخوانه الحجاج، وأن يذهب بالوقت الذي يستطيع فيه أن يؤدي نسكه على الوجه الشرعي من دون أن يؤذي ومن دون أن يؤذى، والدولة -وفقها الله- عملت الإمكانات الكبيرة لتسهيل الأمر على الحجاج، لكن الحاج نفسه هو الذي يضيق على نفسه، يريد أعماله أن تكون بالضبط في هذا المكان، في هذه الدقيقة، في هذا الوقت لماذا؟ بعض الناس يقول: لأني إذا رجعت قلت: رميت بعد الظهر لقال الناس: كيف رميت بعد الظهر والناس كلها ترمي الصبح؟! لا أخي اجلس بعد الظهر وخصوصا في الأجواء الطيبة هذه مثل هذه الأيام الجو ليس باردا في مكة وليس حارا والأمور ميسرة والإمكانات موجودة والحمد لله ارم بعد العصر، وحسب التجارب من بعد الظهر ليس هناك أحد على الجمرة فترمي كما تشاء خصوصا من معه نساء أو كبار أو متعب بعد جهد يوم عرفة ولم ينم فقد يكون لم ينم تلك الليلة فأمامه الوقت واسع، كل ما في الأمر أن الإحلال بدل أن تحل الساعة الثامنة أو التاسعة صباحا حل الساعة اثنين أو ثلاثة والأمر واسع ولله الحمد.

في الحديث الثاني بيان لصفة رمي جمرة العقبة قال: (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ : (أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ- رضي الله تعالى عنه- فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)).

أولا: مقدار الحصى سبع، مقدار الحصاة الواحدة حجمها ما هو؟ مقدار حبة الحمص أو أكبر بقليل، فمقدارها مقدار حبة الحمص أو أكبر بقليل، وصفة الرمي أن يرمي كل حصاة وحدها، يعني يقول: الله أكبر، الله أكبر.

طيب الحصاة أين يرميها؟ داخل الحوض، لا يشترط أن تكون على العمود أو على الشاخص الموجود، لا يلزم أن تصيب الشاخص، وإنما لابد من سقوطها في الحوض الموجود.

هذه الصفة تنفي ما يفعله كثير من الناس، بعضهم يرمي بالحذاء، وبعضهم لا يقول: الله أكبر، يقول: هذا الشيطان الذي خرب ما بيني وبين زوجتي، هذا الشيطان الذي خرب علاقاتي، هذا الشيطان الذي خسر أموالي، يجلس ويرفع صوته، هذا ينافي العبودية، العبودية بالاقتفاء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- نرمي كما رمى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الشاخص الذي أمامنا ليس الشيطان، الشيطان لما تقول: أنت أيها الشيطان أفسدت ما بيني وبين زوجتي يفرح لأنك خالفت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنت لما تخالف هذا مراده، تسبه تشتمه تلعنه ما عنده مشكلة، إنما كل ما في الأمر أنك خالفت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهنا يرتاح الشيطان؛ لذلك يجب علينا أن نستشعر مقام

العبودية هنا بأننا نقتدي بالنبي -صلى الله عليه وسلم- الذي جعل هذا من أعمال الحج وهو في الأصل اقتداءً بمن؟ بخليل الله إبراهيم -عليه السلام- لما أوحى الله -سبحانه وتعالى- إليه في المنام ورأى الرؤيا بأن يذبح ابنه اتجه وأخبر الابن، والابن استسلم لأمر الله تعالى، اتجها معاً لمكانا لذبح فاعترض لهما الشيطان قال: كيف تذبح ابنك وهذا جنون هذا كذا؟! فرماه إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- فلما مشى قليلا اعترض له مرة أخرى، فكذلك رماه إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- فلما مشى قليلا اعترض له الشيطان مرة ثالثة فرماه المرة الثالثة، فرماه ثلاث مرات النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل هذا عبودية لله -سبحانه وتعالى- بأن نرمي مكان الرمي، مكان ما اعترض الشيطان على خليل الله إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- عندما أوحي إليه بذبح ابنه.

فإذن المقام مقام عبودية، ليس الذي أمامنا الشيطان، وإنما نحن نستشعر هذا العمل بأنه عبودية لله -سبحانه وتعالى- ولذلك قال: الله أكبر، هنا لما تقتفي أثر النبي -صلى الله عليه وسلم- الشيطان يندحر، لأن هذا الدين بُنِي على الاستسلام والاقتداء.

من صفة الرمي السنة طبعاً أن يجعل مكة عن يساره، البيت عن يساره ومنى عن يمينه؛ لأن موضع الجمرة الكبرى على حدود منى من جهة مكة، فيقف الواقف وجهه إلى الشمال أو الشمال الشرقي، فتكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه، هذا إذا تيسر وإلا فجميع مدار الحوض يجوز فيه الرمي؛ ولذلك قال: عبد الرحمن بن يزيد النخعي: فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، إن تيسر ذلك فحسن وإن لم يتيسر ففي أي مكان من الحوض، قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة -صلى الله عليه وسلم- هذا من باب التأكيد على أن هذا المكان الذي رمى وقف عنده النبي -صلى الله عليه وسلم- ورمى جمرة العقبة.

هل يُرْمَى يوم العيد غير جمرة العقبة الجمرة الصغرى والوسطى؟

لا يرمى .

لا يُرْمَى، كثير من الناس يرمي والصحيح أنه لا يرمى.

يعتري الإنسان وهو في حالة الرمي فضيلة الشيخ كثير من الوساس أحياناً يتصور الإنسان أنه زاد في العدد أو نقص العدد، بعضهم يعتني عناية خاصة بهذه الحجرات فيقوم بغسلها مثلا والعناية باختيارها وتطييبها.

أولاً: الحجر يُلْتَقط من منطقة الحرم كلها، ليس من مزدلفة ولا منى فحسب وإنما من منطقة الحرم، إذا تيسر له أن يلتقط من مزدلفة فلا بأس، من منى فلا بأس، عرفنا حجم الحصى، هذا الحصى هو رمز لا يُغْسَل، فهو كما هو، وإن غسله فلا شيء في ذلك لكن لم يرد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- غسل هذا الحجر، المهم أن يكون بهذا المقدار.

بعض الناس يلتقط بقايا الطرقات مثل الإسفلت والزفت ويقوم بالرمي بها؟ .

إذا كان حجرا في الحرم فلا بأس، لكن من مادة أخرى مثلما تفضلت كالإسفلت ونحوه فلا، إنما يكون حجرا.

أما عند الشك في الرمي فإن كان الشك في أثناء الرمي يعني أنا الآن أرمي فشككت أهي أربع أو خمس؟ أبني على اليقين، اليقين كم؟ أربع، أبني على اليقين أربعة وأكمل الخامسة والسادسة والسابعة، لكن إذا كان الشك بعد الرمي يعني بعد العبادة فلا عبرة به، بعض الناس يكون وقت الرمي زحاما فيرمي عند نفسه أنه رمى سبعا، لكن لما ظهر في السعة وصار يمشي طبيعيا قال: أنا والله لا أدري رميت ستا أو سبعا هل أرجع ما أرجع؟ نقول: لا يا أخي، بل رميت سبعا، والشك بعد انتهاء العبادة لا عبرة به، فأنت وقت الرمي ترمي على أنها سبع، وهذا في

العبادات كلها، في الصلاة، في الوضوء، في الطواف، في كل ما فيه عدد، الشك في الأثناء أن تبني على اليقين، بعدها لا يلتفت إلى الشك مطلقاً.

بعض الحجاج فضيلة الشيخ يقوم بالرمي من مسافات بعيدة، وفي ذلك عدم تحقق لوقوع هذا الحجر في المرمى؟

المهم أن يقدر، إذا كان باستطاعته الوصول من مكان معين فلا بأس، وإذا كان يعرف أنه في رميه حتما لم تسقط في الحوض فهذا يقترب، بعض الناس يصيبه شيء من الرعب لأنه لما ينظر إلى الناس والجمهرة والكثرة فيرمي من مسافة بعيدة جزما من أنها لن تقع قرب الحوض فهذا عليه أن يتنبه إلى أن يقترب قليلا، لا يلزم أن يقف على جدار الحوض، وإنما بما يكون فيه المسافة التي يستطيع معها الرمي.

أعود إلى قراءة بقية أحاديث هذا الباب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ) .

وعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: (حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، فقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: اُخْرُجُوا).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: (عَقْرَى ، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ : نَعَمْ. قَالَ : فَانْفِرِي).

هذان الحديثان أيضاً في أعمال يوم النحر، الحديث الأول في الحلق والتقصير، والحديث الثاني في طواف الإفاضة، قال: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (اللهم ارحم المحلقين)) اللهم هذا دعاء، يعني أصلها يا الله فحذفت الياء وأبدلت مكانها ميم، قال: (اللهم ارحم المحلقين) هذا دعاء من النبي لأمته الذين حجوا وحلقوا رءوسهم، ودعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يرجى أن يكون متحققا لمن أخلص النية وحج كما حج النبي -صلى الله عليه وسلم- فينطبق عليه دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ولعل الله أن يجيب هذه الدعوة فيرحمه الله -سبحانه وتعالى-.

((قالوا: والمقصرين يا رسول الله)) يعني الذين لم يحلقوا وقصروا شعر رءوسهم يوم العيد، وليس المقصرين في العبادة، إنما الذين قصروا شعر الرأس ولم يحلقوا.

((قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ)) هذا الحديث في عمل من أعمال يوم النحر وهو الحلق أو التقصير، من أعمال يوم النحر كما سبق أن يحلق الحاج شعر رأسه أو يقصر، وهذا بالنسبة للرجل خُيِّر بين الحلق والتقصير، لكن الحلق أفضل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا للمحلقين ثلاثا ودعا للمقصرين مرة واحدة، فلا شك أن الذي يدعو له النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاث مرات أفضل من الذي يدعو له مرة واحدة.

أما الحلق فيتم بما هو معلوم بالموسى، إزالة الشعر بالموسى أو ما قارب الموسى مثل آلة الحلاقة التي تكون رقم صفر، فهذه ينطبق عليها الحلق لأنها لا تبقي شيئا من شعر الرأس يذكر أنه شعر.

أما ما بعد ذلك من رقم واحد فأعلى فهذا يعتبر تقصيرا لأنه يبقي شيئا من شعر الرأس، هذا بالنسبة للحلق.

أما بالنسبة للتقصير فالتقصير لابد أن يكون من عموم شعر الرأس، بمعنى أن يقصر أكثر شعر الرأس، وما نشاهده عند المروة أو عند جمرة العقبة من وجود مقصات مع بعض الشبيبة فيأخذ شعرتين من يمين وشعرتين من اليسار فهذا لا يكفي للتقصير ولا يحصل به الحل، بل يقصر من عموم شعر الرأس، يعني من أكثر شعر الرأس ويتنبه المقصر إلى أنه لا يأخذ شعرتين من هنا وشعرتين من هنا كما يفعل هؤلاء الشبيبة الصغار الذين يقفون عند المروة، أو يقفون عند جمرة العقبة يوم العيد، والحمد لله الآن الأمر تنظم، ننصح الحاج خصوصاً بعد تكاثر أعداد الحجاج ألا يحلق إلا عند الذين رُخِّص لهم لماذا؟ لأن هذا الحلق كما هو معلوم وخصوصا من يتعامل بالموسى أو آلات متعددة فهذا قد ينتقل من خلاله أمراض، أو يكون الماء الذي يغسل فيه الرأس ماءً ملوثا، وكثير من الناس يريد أن يستغل الموسم فيأتي بمقص أو يأتي بآلة الحلاقة فالناس يريدون أن يحلوا ويستعجلوا الأمر عند هؤلاء، فليتنبه الدولة نظمت، وهناك محلات معلومة عند جمرة العقبة، فليتنبه إلى أنه لا يحلق إلا الذين رخص لهم وأعطوا ترخيصا بهذا الأمر، لأن مثل هذه الأشياء كما هو معلوم طبيا تنتقل من خلالها الأمراض، أمراض الرأس أو أمراض عن طريق الدم لا قدر الله.

وأيضاً في هذا مساعدة للتنظيم وعدم الفوضى، كثير من الناس عند جمرة العقبة يجلس ليحلق فيجتمع عليه مجموعة، والثاني يجتمع عليه مجموعة فيعيقون الحركة، فيكون سبب من أسباب الزحام الذي قد يكون فيه كثير من الأضرار، ما دام الأمر نُظّم فلنتعاون مع هذا التنظيم؛ لكي يخرج الحج –بإذن الله– للجميع، ولا يقول: الإنسان نفسي نفسي وليس علي من الآخرين، فَبُنِي الحج هذا الحج على عبادة جماعية، الحركة فيه جماعية إذن يجب التعاون مع هذه الحركة الجماعية من خلال التنظيمات الإدارية التي نظم فيها، ومن خلال أيضاً التعاون مع عامة المسلمين للضعيف والمسكين وذي الحاجة، وكذلك من يحتاج إلى معاونة وغير ذلك.

هذا بالنسبة للرجل، أما بالنسبة للمرأة فتقصر قدر أنملة، الإصبع معلوم أنه ثلاث أنامل، يعني المخرج يخرج الإصبع قدر أنملة، يعني بما يعادل تقريبا سنتيمترا ونصف تقريبا، فتأخذ المرأة قدر أنملتها وتجمع ضفيرتها إن كان لها ضفيرة وتقص من شعر رأسها، وتأخذ الضفيرة الثانية إن كان لها ضفيرة ثانية أو أكثر من ضفيرة، إذا كان بدون ضفائر ومُسَرَّحا فتجمعه وتقص قدر أنملة، تسأل كثير من النساء إذا كان الشعر مدرجا، بلينا في هذه الأزمنة بأنواع من القصات التي للأسف الشديد تُصَدر لنا من الشرق أو من الغرب والنساء مفتحة أعينهم لما يُصَدر، وبالتالي تذهب لتقلد هذا التقليد المذموم.

المرجو أن نعتز بشخصيتنا الإسلامية حتى في المظهر والشكل، لكن إذا بليت المرأة وحجت وهي كذلك فشعر مدرج أو غير مدرج تجمع ما تستطيع منه وتقص قدر أنملة فتأخذه بتدريجه، بعض النساء تقول: ما أستطيع، ما أقدر، سبحان الله!! استطعتي أن تدرجيه وتضبطي المسألة كما تريدين، ولما جاءت العبادة صارت: ما أستطيع، هذه من المفارقات النكتية.

هذا بالنسبة للمرأة تقص قدر أنملة، وتقص أيضاً من عموم شعرها، ولا تكتفي بشعرتين سواء كان ضفائر أو غير ضفائر أو مجتمعا أو غير مجتمع أو مدرجا أو غير مدرج، للأسف أنا لا أعرف أسماء هذه القصات، لكن لكثرة الأسئلة فيما قيل: مدرج، المهم أنه يكون بهذه الصفة.

الحديث الآخر من أعمال يوم النحر هو الإفاضة، قالت عائشة –رضي الله عنها– وقد حج معه النساء قالت: (حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ) يعني طفنا يوم النحر، أفضنا تعبير عن طواف الإفاضة، (فحاضت صفية) صفية بنت حيي أم المؤمنين –رضي الله عنه– (فَأَرَادَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ) يعني لم تطف طواف الإفاضة، فدل على أن الحائض لا تطوف بالبيت على أن الحائض لا تطوف بالبيت؛ لأن النبي –صلى الله عليه

وسلم- قال: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ) مما يدل أيضاً على عظم طواف الإفاضة وأنه ركن من أركان الحج، يعني لابد من الإتيان به.

للأسف كثير من البنات وبالذات من تكون في أول بلوغها تستحي ولا تخبر أهلها أن عليها الدورة الشهرية، فتطوف وهي حائض، وهنا ارتكبت عددا من المشكلات من أهمها أنها لم تطف، طوافها غير معتبر، الأمر الثاني أنها دخلت الحرم وهي حائض، وهذا فيه منع أيضاً ومحظور؛ لأن الحائض ليس لها مكث في المسجد، مما يترتب عليه مشكلات أخرى خصوصا إذا تزوجت بعد ذلك وهي لازالت محرمة ولم تطف طواف الإفاضة.

الشاهد هنا أن طواف الإفاضة ركن من أركن الحج لا يتم الحج إلا به؛ ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ) فقالوا: يارسول الله قد أفاضت يوم النحر، يعني طافت طواف الإفاضة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (اخرجوا) فأسقط طواف الوداع عنها، يعني إذن المشكلة لأصبحت في طواف الوداع، فطواف الوداع إذن يسقط عن الحائض، وطواف الإفاضة الذي هو ركن الحج لا يسقط عن الحائض، وطواف الوداع الذي هو واجب من واجبات الحج يعني أقل من طواف الإفاضة فمادامت حائضاً يسقط عنها، وهذا من تيسير الله -سبحانه وتعالى- للناس في هذا الدين، فلا تحبس نفسها ولا تحبس غيرها.

وفي لفظ قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (عَقْرَى حَلْقَى) عقرى يعني هو دعاء للإصابة بمرض العَقَر، وهو مرض يصيب الجلد، وحلقى مرض يصيب الرأس فدعى بالحلق فهو نسبة إلى الرأس هكذا قال أهل اللغة، وهذه الألفاظ مما تجري على الألسنة مثل قولهم: تربت يداك، أو شلت يمينك، فهي تجري على الألسنة ولا يراد معناها.

((أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم، قال: فانفري)) يعني أسقط طواف الوداع، فطواف الإفاضة لابد من الإتيان به وطواف الوداع يسقط.

يبقى سؤال: الحملة الآن تبغي أن تمشي والمرأة لازالت حائض ولم تطف طواف الإفاضة ما الحل؟ الحل أن تمشي وبخاصة إذا كان باستطاعتها أن تعود وترجع، فليس من المعقول أن تجلس وحدها والحملة كلها تمشي وبخاصة إذا كان طيرانا وغيره فقال أهل العلم المعاصرين لما صارت المشكلة: في السابق ينتظر الحملة يوما يومين الأمر عادٍ لأنها حملة جمال والأمر لم يظهر فيه هذه المشكلة الكبيرة، فقال علماؤنا المعاصرون: إذا أمكن رجوعها فلتمشي وترجع، غير أنها إن كانت متزوجة لا يكون هناك لقاء بينها وبين زوجها، أما إن كانت ديارها بعيدة، والظن الغالب أنها لن ترجع، وحينئذ لن تستطيع أن تمكث، أمامها حجز طيران، وأمامها مجموعة وحملة معها فما العمل؟ قال بعض أهل العلم المعاصرين نتيجة لبعض فتاوى العلماء السابقين: إنه يمكن أن بعد أن تتطهر وتتحفظ وتطوف طواف الإفاضة فعند الاضطرار قالوا: إنه لا مانع من أن تطوف.

ينتبه أنه عند الاضطراب، التوسيع فيها أنا لا أعرف فتوى للعلماء السابقين وسعوا في هذا الأمر لأنْ نقول بأن المسألة فيها خلاف وما دام فيها خلاف الأمر واسع، لا، إنما عندما يحصل اضطرار للمرأة، والظن الغالب أنها لن ترجع في وقت قصير يعني أسبوع، أسبوعين، ثلاثة، شهر، فحينئذ لها أن تتحقق.

مع أنني أنصح أن مثل هذا الكلام لا يؤخذ الآن فتوى، وإذا حصل للمرأة ما حصل بأن تسأل في وقتها فربما أن الذي أصابها ليس حيضا، وهذا أيضاً مما لاحظته أنا في الحج، أن كثيرا من النساء بحكم استخدام الموانع، أو بحكم المشي والتعب يحصل خروج دماء، إما نزيف، إما لعارض، إما لكذا، فيلتقي هذا الدم مع وقت الدورة الشهرية فالمرأة لم يكن الأمر معتادا لها فحينئذ يحصل عندها إشكال، فتقول في السؤال للعالم الذي تسأله: إني حائض هل أطوف أو لا؟ فهنا أنا أقول للمرأة: عليها أن تسأل عن الأصل، لماذا؟ لأنه بكثرة استعمال موانع الحمل أو موانع الحيض، أو بكثرة المشي والحركة والنزول والركوب أو الشد العصبي مع حركة الحج أحياناً

الكثير ليس قليلاً الكثير من النساء يحصل عندها شيء من النزيف، أو قد تكون في بدايات الحمل أو تكون في نهايات الحمل كل هذا تكون المرأة معرضة فيه لشيء من النزيف فتظنه الدورة الشهرية، أو تظنه حيضا وهو ليس كذلك، فتمنع نفسها من الركن أحياناً وليس عليها منع لأنها إن كانت استحاضة أو نزيف فكل ما في الأمر أنها تتوضأ وتتحفظ، ولها أن تطوف وأن تصلي وأن تباشر جميع الأعمال.

لي سؤالان:

السؤال الأول: هل يجوز للأقوياء أن يدفعون من مزدلفة بعد منتصف الليل خاصة إذا كانوا مرتبطين بحملة، والحملة تنصرف بعد منتصف الليل؟

السؤال الثاني: هناك قول بأنه يوم العيد هناك تحلل يكون بالرمي فقط، ما صحة هذا القول؟

فهمت من سؤال الأخ أنه يقول: هل يجوز للأقوياء أن ينصرفوا من مزدلفة بعد منتصف الليل وبخاصة إذا كانوا مرتبطين بحملة؟ نعم إذا كانوا مرتبطين بحملة ويخشى تفرقهم فلهم أن ينصرفوا مع حملتهم حتى ولو لم يكن بذواتهم معهم نساء أو ضعاف، لكن ماداموا مرتبطين ببرنامج الحملة وسير الحملة ويخشى عليهم التعب أو المشقة أو يخشى عليهم الضياع والتفرق فلهم أن ينصرفوا مع الآخرين الذين انصرفوا بعد منتصف الليل، لكن في غالب الحملات لمن كانت هذه صفتهم يخصصون لهم حافلات معينة خاصة، والحملة التي لم تخصص يرجى أن تخصص لأجل أن يفرق بين هؤلاء وهؤلاء، وينصرفون بعد الفجر .

أما السؤال الثاني: هل يجوز التحلل بالرمي فقط؟ نعم هذا ذكره بعض أهل العلم، لكن عامة أهل العلم على أن التحلل باثنين من ثلاثة، باثنين من الأعمال الثلاثة.

بالنسبة لمن يقفون في مسجد نمرة في مؤخرة المسجد هل يعتبرون خارج حدود عرفة؟.

إذا كان المقصود بمؤخرة المسجد الخلف يعني ليس المقصود به القبلة فهذا داخل عرفة الآن بعد التوسعة، أما إذا كان في مقام الإمام فهذا يكون خارج عرفة في بطن الوادي.

ولذلك يتنبه الحاج إلى أنه يقف داخل حدود عرفة، والحدود واضحة وضعت لها الدولة –وفقها الله– معالم واضحة بينة يتنبه لها الحاج.

ما رأيكم فيمن يقول عند رمي الجمار بأن الحجر إذا رمي في الجمرة لا يجوز الرمي به مرة ثانية من حج آخر ؟

ذكر أهل العلم أنه لا يرمى بالحجر مرتين، لا يرمى بحجر واحد مرتين، لكن إذا كان عند الرمي وسقط منه حجر يأخذ من المكان القريب، بعض الناس لابد أن يأخذ من مكان بعيد، لا، خذ من المكان المحيط ولا بأس.

بالنسبة للمبيت في منى –نحن من أهل مكة– من الساعة ستة المغرب إلى الساعة الواحدة في الليل هل تجزئ إن شاء الله؟ .

بالنسبة للذي يريد الحج مفردا واتجه إلى مكة وطاف طواف القدوم هل يجوز له أن يسعى سعي الحج؟

يعني تقول: هل يجوز أن يسعى مع القدوم سعي الحج؟

نعم إذا اتجه إلى مكة وطاف طواف القدوم هل يجوز له أن يسعى سعي الحج بعد طواف الإفاضة؟ .

يسأل عن المبيت في منى .

المبيت بمنى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر لمن تأخر، لمن تأخر في ليلة الثالث عشر، وليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر هذا لجميع الحجاج، المبيت واجب من واجبات الحج ورخص لمن يقوم بخدمة الحجاج كالسقاة والرعاة، فهؤلاء رخص لهم كما رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- للعباس وهذا يأتينا في الدرس القادم.

لكن بم يتحقق المبيت؟ يتحقق بالبقاء في منى أكثر الليل، فإذا افترضنا أن الليل عشر ساعات أو اثنتى عشرة ساعة فجلس سبع ساعات إذا كان اثنتى عشر ساعة وجلس سبع ساعات يعني أكثر من النصف فهذا تحقق أكثر الليل، فهذا انطبق عليه أكثر الليل، لكن كلما اقتدى الحاج بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في البقاء بمنى في الليل أو في النهار أو في الليل فهو أفضل بلا شك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بقي في منى، ولا يخرج منها إلا لحاجة، لكن المقصود الإجزاء، فالإجزاء يجزئ أكثر الليل.

أما سؤال الأخ قال: الحج المفرد وقد طاف طواف القدوم هل يجزئه لو سعى سعي الحج؟ نعم ذكر أهل العلم ذلك بأنه لو سعى مع طواف القدوم وكان مفردا أو قارناً فيكفيه عن سعي الحج مع طواف الإفاضة، فلا يسعى مع طواف الإفاضة.

نأخذ أسئلة الدرس القادم؟.

السؤال الأول:

ما الأعمال التي يحصل بها التحلل يوم العاشر؟

السؤال الثاني:

ما الأفضل الحلق أو التقصير ولماذا بالنسبة للرجل؟

تقول: هل جميع الأحاديث الواردة بخصوص الحج إنما هي خاصة بحجة الوداع فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحج إلا حجة واحدة؟ .

نعم النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحج إلا حجة واحدة، وإنما أثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجه هو -عليه الصلاة والسلام- هو كله في حجة الوداع.

يسأل عن الحج هل يفرد عمرة واحدة عن أبيه وأمه أو أن يشمل الأب والأم، الوالدين بهذه العمرة؟.

لا، العمل الواحد لواحد، إذا اعتمر فلا يدخل في العمرة أكثر من شخص واحد، سواء عن نفسه فلا يدخل معه غيره، أو سواء عن والده فلا يدخل معه غير هذا الوالد أو الوالدة وهكذا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثالث والعشرون

آخر درس في كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نسأل الله -عز وجل- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما إنه سميع قريب مجيب.

معنا اليوم وهو آخر درس في كتاب الحج، وآخر درس في هذه الدورة بالنسبة للحديث -بعض الأحاديث في أحكام الحج نأخذها تباعا؛ لأنها في أحكام، كل حديث فيه حكم خاص، نسأل الله أن يبارك في الوقت.

نستعرض إجابات أسئلة الدرس الماضي.

تقول: إجابة السؤال الأول: ما هي الأعمال التي يحصل بها التحلل يوم العاشر؟.

تقول: يتحلل بأحد ثلاثة أعمال لا غير: الرمي، الطواف، والحلق أو التقصير، وإذا فعل اثنين منها حل التحلل الأول، وإذا فعل الثلاثة حل له كل شيء كان محظوراً حال الإحرام، ولا يدخل في ذلك النحر.

كذلك أجابت على السؤال الثاني تقول: ما الأفضل الحلق أو التقصير بالنسبة للرجل ولماذ؟ الأفضل الحلق بالنسبة للرجل لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا لهم أي للمحلقين ثلاثا، ودعا للمقصرين مرة واحدة، وذلك في الحديث عن عبد الله بن عمر ... وساقت الحديث

أيضاً أخرى تقول: يحصل التحلل بفعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة الحلق أو التقصير طواف الإفاضة.

الإجابة جيدة وصحيحة، ويدل على استيعاب لما قيل، نقرأ الحديث.

قال: المصنف -رحمه الله تعالى-: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: (اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ).

وَعَنْه -رضي اله تعالى عنهما- قَالَ: (جَمَعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " بِجَمْعٍ " لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا).

هذه الأحاديث كما سمعنا في بعض الأحكام المتعلقة في الحج نأخذها تباعا.

الحديث الأول حديث عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)) أُمِرَ الناس من الآمر؟.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

إذا قال الصحابي: أُمِر الناس، نُهي الناس، فالآمر هنا هو الرسول –عليه الصلاة والسلام– فالحديث إذن مرفوع أو موقوف؟ مرفوع حكماً وموقوف لفظا، مرفوع حكماً، والمرفوع هو المرفوع للنبي –صلى الله عليه وسلم– والموقوف هو على الصحابي، الموقوف هو من كلام الصحابي.

فهذا الحديث هو موقوف لفظا، يعني الذي نطق به الصحابي عبد الله بن عباس –رضي الله تعالى عنهما– أما حكمه فمرفوع لأنها أسنده إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

قال: ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)) قال أهل العلم: يكون هنا تامة؛ ولذلك قال: آخـرُ عهدهم بالبيت، ورُفعت كلمة آخر باعتبار أن كان تامة.

((أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)) يعني أن يطوفوا بالبيت فيكون الطواف آخر عمل يعمله الحاج.

((إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)) خفف عن المرأة الحائض وهذا من تيسير الله –سبحانه وتعالى–.

استنبط أهل العلم من هذا الحديث أن طواف الوداع بالنسبة للحاج ما حكمه؟ واجب من واجبات الحج، فليس سنة لأنه حصل الاستثناء بالرخصة، بأنه رخص للحائض، وليس ركنا لأن الركن لا يسقط عن أحد.

فإذن يكون طواف الوداع بالنسبة للحج واجبا من واجبات الحج، وهذا رأي عامة أهل العلم، هناك من أهل العلم من يقول: إن الوداع ليس للحج وإنما لوداع مكة، لوداع البيت، لمن أراد أن يخرج من مكة، وبناء على ذلك يكون الطواف واجبا لكل من دخل مكة، وبعض أهل العلم يخصصه بالنسك، يعني لكل من حج أو اعتمر، والذي عليه جمهور أهل العلم أنه للحج فقط لأن النص ورد في الحج.

وأما طواف العمرة، أما حكم الطواف بالنسبة للمعتمر فاختلف أهل العلم على قولين قويين:

القول الأول: إن طواف الوداع سنة .

القول الثاني: إن طواف الوداع واجب.

والذين قالوا بالوجوب استدلوا بهذا الحديث، لكن الذين قالوا بأنه مستحب قالوا: إن النص هنا وارد في الحج لما قال: ((أُمِرَ النَّاسُ)) يعني في الحج ((أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)).

وبعض أهل العلم قال: إن طواف الوداع سنة حتى في الحج، وهذا رأي المالكية بأن طواف الوداع بالنسبة للحج حتى بالنسبة للحج سنة لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– استثنى، ولو كان واجبا لما استثنى، لكن الجمهور الأحناف والشافعية والحنابلة قالوا بالوجوب.

فإذن الخلاصة: إن طواف الوداع بالنسبة للحج واجب، بالنسبة للعمرة خلاف بين أهل العلم، والصحيح –والله أعلم– أنه مستحب، وهذا ما يرجحه شيخنا العلامة ابن باز –رحمه الله تعالى– وبالنسبة لمن دخل مكة ولم يحج أو يعتمر فالأمر واسع بالنسبة لديه.

المسألة الثانية: إن هذا الوجوب يسقط عن الحائض، ومثلها النفساء، كما سبق معنا في حديث صفية (أحابستنا هي) في الدرس السابق هذا ما يدل عليه الحديث الأول، يعني إن طواف الوداع بالنسبة للحج واجب، بالنسبة للعمرة محل خلاف، والصحيح –والله أعلم– أنه مستحب، أما بالنسبة لمن دخل مكة ولم يحج أو يعتمر فالأمر واسع، المسألة الثانية أنه ليس على الحائض طواف وداع فهو يسقط عنها.

أما الحديث الثاني حديث عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– قال: ((اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً)) ليالي منى التي هي ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر لمن تأخر، طيب ليلة التاسع، مزدلفة، منى، تدخل في ليالي منى أو لا؟ وحكم المبيت سنة.

إذن ليالي منى المقصود ليلة الحادي عشر، ليلة الثاني عشر، ليلة الثالث عشر لمن تأخر، هذه المقصود بليالي منى التي استأذن فيها العباس بن عبد المطلب رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أن يبيت بمكة.

أما ليلة التاسع يوم الثامن عندما يخرج الناس إلى منى المسمى يوم التروية فهذا كما ذكر أهل العلم من أن المبيت بمنى هنا مستحب سنة، قال: (من أجل سقايته) يعني استئذانه من أجل سقايته، ما معنى من أجل سقايته؟ يعني أن يسقي الحجاج من الماء، كان في السابق قريش تهتم بخدمة الحجاج، فكان آل عبد المطلب يقومون بشيء من السقاية، فكانت عند عبد المطلب حتى وصلت إلى العباس، فلما حج النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– العباس لا يدري يُجْرِي الأمر أو لا يجريه، الآن اختلف العهد مما كان في الجاهلية، هل الإسلام سيغير من هذا أو لا، فجاء العباس يستأذن من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فأذن له.

دل هذا الحديث على وجوب المبيت بمنى للحجاج ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، وهذا لعموم الحجاج، وليلة الثالث عشر لمن تأخر، أما من تعجل ومشى بعد رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فهذا لا مبيت عليه ليلة الثالث عشر، لكن من تأخر يبيت أيضاً ليلة الثالث عشر، هذا المبيت حكمه ماذا؟ واجب من واجبات الحج، وهذا رأي جمهور أهل العلم المالكية والشافعية والحنابلة.

أما الرأي الثاني فهو رأي الأحناف قالوا بأنه مستحب، ودليل الوجوب هذا الحديث بأن العباس استأذن من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ألا يبيت فأذن له، دل على أنه لو كان مستحبا لما احتاج إلى الاستئذان، ويعضده أيضاً أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بات بمنى وقال: (خذوا عني مناسككم) فدل على أن المبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر واجب من واجبات الحج، وليلة الثالث عشر لمن تأخر.

يسقط هذا الوجوب عمن يسقي الحجاج ويقوم بخدمة الحجاج، وفي عالم اليوم يسقط الوجوب عمن يقوم بخدمة الحجاج مثل الشرطة، العسكر، الصحة يقومون بالمناوبة بالمستشفيات، كذلك الذين يقومون بخدمة الحملات يريد أن يأتي بعشاء، يريد أن يتعامل مع شركة في مكة، يهيئ أشياء للحملة، كل هؤلاء يسقط عنهم المبيت، يعني وجوب المبيت، فإذا لم يستطع المبيت فليس عليه شيء، من يقوم بخدمة الحجاج خدمة عامة مثل الشرطة والعسكر والمرور، ومن يقومون بالأمن، من يقومون بالنظافة، من يقومون بالصحة، من يقومون برعاية الحجاج بأي نوع من الرعاية وقد حجوا وأذن لهم في الحج وحجوا فهؤلاء يسقط عليهم المبيت، فلو فرضنا أن مرابطا في الصحة في مستشفى في مكة، أو في مستوصف في مكة، أو في مزدلفة مثلاً، أو يعمل بالنظافة لكن مكان النظافة في خارج منى، يعمل في المرور ونقطة عمله مثلاً في جانب من جوانب مكة، يعمل في الشرطة والقيام بالعملية الأمنية ونحو ذلك من أمثالهم، كل هؤلاء وكل من يقوم بخدمة الحجاج ولم يمنعهم من المبيت بمنى إلا أنهم يقومون بخدمة الحجاج –أسقط عنهم النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– المبيت بدليل إذنه للعباس هنا وهو يقوم بالسقاية، فكيف بمن يقوم بالتمريض؟ أو الذي يقوم بالأمن؟ وهي أعظم من قضية مجرد السقاية وإسقاء الحجاج، فإذن يسقط عن هؤلاء المبيت.

إذا سقط عنهم المبيت بمعنى أنهم سقط عنهم الإثم، أو سقط الإثم والدم؟

كلاهم.

كلاهما سقط عنهم الإثم والدم، فليس عليهم دم بدليل إذن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

أما من بات قصدا خارج منى متعمدا أن يبيت بمكة ولديه مكان بمنى، ولم يمنعه خدمة الحجاج ولا غيره فهذا قال أهل العلم عليه دم بتركه الواجب.

بقيت مسألة كثير من الحجاج يسأل عنها: أنا ما لي مكان، وأنا لما جئت وجدنا الحملة خارج منى ونحن بذلنا أموالا وفاعلين و.. و.. إلخ وتجده غضبان لأنه أتى مع حملة ويريد أن يبيت بمنى، وبعضهم يبالغ ويأخذ عفشه وبالذات من معه أطفال ونساء ويريد أن يدخل إلى منى، من لم يجد مكاناً فيبيت في أقرب مكان إلى منى ولو كان خارج منى.

يقول: أنا ما عندي مانع من أن أبيت على الرصيف ماذا نقول له؟

الأفضل الابتعاد عن مضايقة الحجاج.

ليس الأفضل، نقول: لا تبيت فتسبب ضررا لنفسك من عوادم السيارات، من المارة، تضيق على الناس في مرورهم، الرصيف وضع لخدمة عامة الحجاج، لم يوضع لأن يُسْكَن عليه، أو أن يسكن في جانب الطريق، أو ما يسمى بالافتراش الآن، يفترش مجموعة فيأخذون عشرين، ثلاثين مترا من الطريق، لا يأخي الإسلام يسرٌ والدين يسرٌ وما وضعت الطرق إلا لخدمة عامة الحجاج ولخدمة الحج فلا تبت هنا، بِت في أقرب مكان إلى منى والحمد لله.

بعض أهل العلم يقولون: أنتم توسعون من أجل أن تمشي مسألة الحج، الدليل على هذا لو جئت في يوم الجمعة والمسجد مملوء فأين تصلي؟ خارج المسجد فالحمد لله، ما نقول: انتظر حتى يخرج المصلون وإلا ادخل وزاحم وائذِ نفسك، وائذِ المصلين، بل في أقرب مكان مادامت الصفوف متراصة، فتصلي حيث وقف بك الصف فكذلك في منى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

إذن بُني هذا الدين على التيسير، فلينتبه إخواننا الحجاج ما عندك مكان ففي أقرب مكان، حتى لو وصل المكان إلى الرياض فما دام متصلاً فالحمد لله، إذن لا نزاحم، وتشاهد أطفالا ونساءً!! هل هذا هو الدين؟ هل يريد الله -سبحانه وتعالى- من المؤمن أن يبيت بهذه الحالة، وأن يفترش الطرقات، وأن تأتي الأوساخ، ويكون محلا للقمامة، حتى المنظف لا يستطيع أن ينظف، وتحصل النكبات والإشكالات والأمراض والتقاتل والازدحام والمرض من جراء مثل هذا الفعل.

فإذا كان أذن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لمن يقوم بالسقاية فوق هذا من لم يستطع فليس عليه شيء، يبيت في أقرب مكان من جهة مزدلفة، من جهة العزيزية، من الجهة الأخرى، من جهة مكة، الأمر واسع -ولله الحمد والمنة- فلا ينام الإنسان في الطريق يؤذي نفسه ويؤذي الآخرين.

إذن الخلاصة من هذا الحديث: إن المبيت بمنى واجب من واجبات الحج، رخص فيمن يقوم بخدمة الحجاج بإسقائهم أو تمريضهم أو الحفاظ على أمنهم أو نظافة مكانهم أو غير ذلك، أو حتي لا يظن أنها الخدمة العامة بل خدمة الحملات أيضاً لأنه يخدم خمسمائة ألف حاج، فله أن يقوم بذلك.

كذلك من لم يجد مكاناً بمنى حسب التيسير فليبت في أقرب مكان إلى منى، بل إن بعض أهل العلم يوسع في ذلك ويقول: من لم يجد مكاناً بات في أي مكان يجده.

أما الحديث الذي بعده وهو خاص بمزدلفة قال: ((عند عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– جَمَعَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " بجَمْعٍ ")) جمع هي مزدلفة (لكل واحدة منهما إقامة ولم يسبح بينهما) ما معنى لم يسبح؟ لم يصل نافلة، يفهم بعض الناس أن سنة المغرب يصليها ثم يصلي العشاء، فالنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لم يصل سنة المغرب الراتبة (ولا على أثر واحدة منهما) يعني حتى بعد العشاء لم يصل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– السنة.

إذن من هذا الحديث نستنتج أن الصلاة في مزدلفة أن يصلى المغرب والعشاء جمعا وقصراً بأذان واحد وإقامتين؛ لأنه قال: لكل واحدة منهما إقامة، قلنا: جمعا وقصراً، يقصر المغرب إلى كم؟ المغرب لا تُقصر وإنما تقصر الرباعية، تقصر العشاء إلى ركعتين، يصليها متى؟ إذا وصل إلى مزدلفة، لا قدر الله لو كان الطريق به ازدحام ولم يصل إلى مزدرفة إلا قرب الفجر فمتى يصلي؟ في الطريق، إذا خشيء خروج وقت العشاء صلى حيث كان، فالأصل إذن أن يصلي المغرب والعشاء سواء وصل المغرب في وقت المغرب أو وصل العشاء في وقت العشاء، يصلي المغرب والعشاء هي أول فعل يفعله عند نزوله بمزدلفة، يصلي المغرب والعشاء، فلو كان الطريق لأي سبب من الأسباب كما هو الحال في بعض السنوات أو بعض المسارات يزدحم لحادث، لأي طارئ من الطوارئ ولو لازدحام شديد فإذا خشي خروج الوقت صلى حيث كان، يعني صلى في الطريق، يصلي في الطريق.

والذي روي عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في حديث ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– وكذلك في حديث جابر أنه لم يقم النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– تلك الليلة كعادته؛ ولذا قال: ((وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ولا على أثر واحدة منهما)) بمعنى أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بات، نام تلك الليلة وهذا من تيسير الله –سبحانه وتعالى– فمن كان له عادة قيام كُتب له قيام هذه الليلة لاقتدائه بالنبي –صلى الله عليه وسلم– لأنه سيستعد لأعمال يوم النحر، وأعمال يوم النحر كثيرة تحتاج إلى شيء من الجهد والتعب؛ ولذلك يحتاج الحاج إلى الراحة، بعد يوم عرفة يوم جهد وسيأتي يوم النحر أيضاً فيه جهد وأعمال رمي وحلق وتقصير وطواف إلى آخره، فهذا عليه أن يبيت لكي يستعد لأعمال ذلك اليوم.

فإذا كان ممن له حصة قيام كتب له –بإذن الله– هذا القيام لأنه اقتدى بالنبي –صلى الله عليه وسلم–.

بهذا نكون انتهينا من هذه الأحاديث.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (بابُ المُحْرِم يأكلُ من صيدِ الحلالِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ –رضي الله تعالى عنه–: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ –فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ– وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إلاَّ أَبَا قَتَادَةَ فَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إلَيْهَا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ : (قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْت: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَ مِنْهَا) .

عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ –رضي الله عنه– (أَنَّهُ أَهْدَى إلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ – فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِه قَالَ: إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ).

(وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: (رِجْلَ حِمَارٍ) وَفِي لَفْظٍ: (شِقَّ حِمَارٍ) وَفِي لَفْظٍ: (عَجُزَ حِمَارٍ) وجه هذا الحديث أنــه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله).

هذان الحديثان هما آخر حديثين في كتاب الحج وكلاهما في الصيد، ومر معنا في الكــلام عــن محظــورات الإحرام أن الصيد من محظورات الإحرام، فالمحرم لا يصيد، لا يجوز له الصيد.

نقرأ الحديثين وننظر ما فيهما من ألفاظ، ثم نتكلم عن حكم الصيد.

قال: (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ -رضي الله تعالى عنه-: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وســلم- خَــرَجَ حَاجّاً)) يعني في حجة الوداع.

((فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ -فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ- وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ)) من المعلوم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خرج من المدينة، والمدينة لها طريقان إلى مكة: طريق البر المباشر، وطريق من جهة الساحل، ساحل البحر الأحمر.

قال: ((خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إلاَّ أَبَا قَتَــادَةَ فَلَــمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ)) أبو قتادة الأنصاري ((فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُون إذ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ)) الحُمُر جمع حمار، والحمار منه حمار أهلي وحمار وحشي، والحمار الأهلي لا يجوز أكله، بينما الحمار الوحشي يجوز أكله.

((فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانَاً)) الأتان ما هي؟.

هي الأنثى .

أنثى الحمار ((فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا)) جاء تساؤل ((أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟)) يعنــي كأن بعضهم عنده شيء من العلم في أن أكل المحرم للصيد لا يجوز، لكن الصائد الآن محرم أو حلال؟

حلال .

ليس محرماً.

((فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِــنْكُمْ أَحَــدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟)) يعني مثلاً قال بالإشارة، يعني انتبه هنا صيد فأشار إليها، أو حمله عليها قال: الصيد الصيد مثلاً ((فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لا، قَالَ الرسول -صلى الله عليه وسلم- فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا) وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْت: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا أو فأكلها).

حديث الصعب وهو حديث مشهور عَنْ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ -رضي الله عنه- (أَنَّهُ أَهْدَى إلَى النَّبِيِّ -صــلى الله عليه وسلم- حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ)) الأبواء وودان في طريق المدينة إلى مكة، قرب قرب مكة، وهو الآن مدينة اسمها مستورة.

((فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِه)) يعني كون النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يرد الهدية يعني أمر عظيم بالنسبة لمن أهداه، النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– حكيم ورحيم أيضاً ((قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ)) بمعنى أن المحرم لا يجوز أن يأكل من الصيد.

(وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: (رِجْلَ حِمَارٍ) وَفِي لَفْظٍ: (شِقَّ حِمَارٍ) وَفِي لَفْظٍ: (عَجُزَ حِمَارٍ).) يعني تعيين المهدى.

قال: المصنف: (وجه هذا الحديث أنه ظن أنه صِيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله) يعني النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– رده لأنه ظن أن الصعب بن جثامة لم يصد هذا الحمار إلا لأجل أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ولذلك رده.

هذان الحديثان في الصيد للمحرم، الصيد يحتاج إلى شيء من الانتباه، أولاً: المحرم الذي تلبس بالإحرام هل يجوز له أن يصيد؟ لا، لا يجوز له أن يصيد وهذا بالإجماع، هل يجوز أن يأكل من صيد آخر؟ فيه تفصيل:

إذا صيد لأجله كما دل عليه حديث الصعب، أو أشار هو إلى الصيد، أو حمل عليه، أو دل عليه فهذا لا يجوز له الصيد، إذن هذا المحرم، هذا واحد.

إذن المحرم لا يجوز له الصيد، ولا يجوز له أكل الصيد الذي صِيد من أجله.

طيب: إنسان ما هو محرم، غير المحرم يجوز له الصيد بإطلاق؟ فيه تفصيل، ماهو التفصيل؟

ألا يكون في الحرم.

أحسنت ألا يكون في الحرم، فصيد الحرم لا يجوز، يعني صيد الحرم ما كان داخل حدود الحرم لا يجوز سواء كان محرماً أو غير محرم، فلا يجوز له الصيد.

إذا كان خارج الحرم يجوز له الصيد لأن الأصل في الصيد الحل والجواز.

فإذن إذا كان الصيد في الحرم فلا يجوز سواء كان من محرم أو من غير محرم، أما خارج الحرم فيجوز، وهذا دل عليه هذان الحديثان، في الإشارة قال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ((مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لا)).

دل على أن من أشار إلى الصيد وهو محرم لا يجوز له أكل الصيد.

نستذكر ما قلنا في محظورات الإحرام، هذا بالنسبة للصيد طيب، بالنسبة للذبائح واحد يذبح خروفا يجوز أو لا يجوز؟ السؤال الآن هذا الصيد لكن الذبائح الأخرى يجوز أكلها أو لا يجوز؟

يجوز .

يجوز، بهيمة الأنعام يجوز أكلها، بل يجب ذبحها والهدي منها لمن كان متمتعا أو قارنا.

إذن بهيمة الأنعام يجوز.

الحيوانات المؤذية يجوز قتلها؟ نعم يجوز قتلها مثل الغراب والكلب العقور والحية والعقرب، طيب الحشرات الصغيرة؟ نعم إذا كانت مؤذية والإصل فيها الإيذاء مثل البعوض يجوز أن ترشها بالفليت، يجوز إبادتها لأنها مؤذية، التي ليس الأصل فيها الإيذاء مثل النمل لا يجوز إلا إذا كانت مؤذية.

إذن هذا تفصيل الحيوانات والحشرات التي لها تعلق بمسألة الصيد ويشتبه الحكم فيها.

الذباب من المؤذي لأنه ينقل المرض فيجوز قتله، يجوز إبادته أو قتله فلا بأس بذلك مثل البعوض.

بهذا نكون انتهينا من كتاب الحج، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونسأل الله تعالى أن يثيب على الصواب، وأن يعفو عما زل به اللسان أو ما زل به الفهم، فالله –سبحانه وتعالى– عفو كريم، ونسأل الله تعالى أن يثيب الجميع، والله –سبحانه وتعالى– يضاعف للجميع الأجر والثواب.

لدي سؤال قد يتبادر لأحد الإخوة: هل يجوز للمحرم أن يشير أو يساعد هذا الصائد حتى لو لم يرد أكل هذا المصيد؟.

لا ما دام محرماً فليس له إثارة الصيد، ولا الحمل عليه، ولا الاهتمام به.

السؤال الأول: حول طواف الوداع، لو أن شخصا بعدما رمى في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر خرج إلى جدة وأخر الطواف حتى يخف الزحام، ثم رجع بعد يومين أو ثلاثة ثم طاف ورجع إلى بلده، فهل يجوز له هذا الخروج؟.

السؤال الثاني: لو أن أناسا ما باتوا في منى بسبب ذهابهم إلى الحرم للطواف والسعي، طواف الحج وسعي الحج فما عادوا إلى مثلاً إلا بعد الفجر، فاتهم المبيت هل عليهم شيء؟.

طواف الوداع هل يجوز أن يخرج الإنسان إلى مكان آخر خارج مكة؟ قال أهل العلم: لا يجوز؛ لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كما سمعنا في الحديث بأن يكون آخر عهد الإنسان بالبيت، فلا يجوز أن يخرج إلى جدة وقبل طواف الوداع، ولو خرج قال أهل العلم: عليه دم لأنه ترك واجبا، أما من لم يبت بمنى بسبب قيامه بنسك الطواف والسعي ووافق الزحام فليس عليه شيء والحمد لله لأنه متلبس بنسك.

يقول: بناءً على من أوجب طواف الوداع في العمرة ما حكم من تركه؟.

من أوجبه قال: إذا تركه عليه دم، من قال بأنه واجب ثم تركه المعتمر على هذا القول يكون على التارك دم كما يقول الموجب.

تقول: هل المبيت ليلة الثالث عشر بمنى هو فقط لمن تأخر، أو هو كذلك لمن أراد التقوى وزيادة الأجر؟.

الذي تأخر هو –إن شاء الله – أراد التقوى وزيادة الأجر.

الأمران مرتبطان.

فالنية هذه هي بينه وبين الله –سبحانه وتعالى– سواء تأخر يريد التقوى والأجر، أو يريد الاضطرار، أو يريد العمل، أو يريد أي شيء آخر المهم الحكم الظاهري أن من أذن عليه المغرب ليلة الثالث عشر وهو لم يشتغل بالخروج من منى، أما من اشتغل بالخروج ومسكه زحام فهذا لو لم يخرج إلا بعد العشاء فلا شيء عليه، لكن

الجالس في خيمته أو في مكانه ثم أذن المغرب عليه لزمه المبيت، وأما إرادة التقوى وعدمها فهذه بين العبد وبين ربه-عز وجل-.

تقول: شخص كلفته سفارة بلده الموجودة في المملكة العربية السعودية بحملة خاصة لمسلمي حجاج ألمانيا وهو يريد أن يحج، هل يسقط عنه المبيت والوقوف في عرفات لأنه ربما عند وقفة عرفات ينادونه أو يدعونه في أمر طارئ فما الحكم؟.

أما الوقوف بعرفة فلا يسقط على أي حاج، لكن عليه أن يفقه ما المراد بالوقوف، فلو وقف شيئاً من النهار وشيئاً من الليل كفاه، ولو ربع ساعة أو عشر دقائق في النهار وعشر دقائق في الليل أو خمس دقائق في الليل كفاه الوقوف وتم حجه، أما المبيت بمنى فإذا اشتغل بخدمة الحجاج كما سمعنا فيسقط عنه المبيت.

ونحن في هذه الحلقة -فضيلة الشيخ- وتقومون بشرح هذا الكتاب كتاب الحج هناك بعض الآداب التي ينبغي على المسلم أن يراعي هذا الأمر وهو يتعامل مع إخوانه المسلمين، اللين بأيدي إخوانه، حسن الخلق في التعامل معهم، الرحمة بين المسلم وأخيه المسلم خاصة من العجزة والضعاف، ومساعدة المحتاج ومن يحتاج إلى ذلك، والهشاشة والبشاشة في وجه المسلم ورد السلام .

هذا موضوع طويل، لكن يمكن أن نخلص فيه مجموعة من النقاط على الحاج أن يتنبه إليها.

أولاً: الحج سماه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جهادا لما سألت عائشة -رضي الله عنها-: (هل على النساء من جهاد يا رسول الله؟ قال: عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) فسماه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جهادا لأنه مبني على الجهد والمشقة، فلا يمكن للإنسان الحاج أن تكون له الأمور كرحلة ترفيهية سياحية يقوم بها من خلال هذا الأمر، فيتنبه لهذا، فإذا كان الأمر كذلك فعليه التحمل والصبر، وبناء على الصبر عليه التعاون، سواء التعاون مع إخوانه المسلمين بإرادة المحبة لهم، هم يريدون أن يرموا مثلما ترمي، ويريدون أن يطوفوا كما تطوف، يريدون أن ينهوا مناسكهم، فعليك بالرفق واللين والتعاون معهم، كذلك التعاون مع الجهات المنظمة للحج، ما وُجِدت إلا لخدمة الحجاج، فلماذا تفترش طريقا؟ لماذا تناقش شرطي المرور: هذا الخط ممنوع، ذاك ممنوع، لازم أذهب مع هذا المكان، فنظم هذا الأمر للجميع.

كذلك التقيد بمثل هذه الأشياء يساعد مجموعة الحجاج كلها على السير بالحج على الوجه المرضي.

فإذن على الحاج أن يتنبه لمثل هذه الأمور، وقبلها وبعدها الإخلاص لله -سبحانه وتعالى- والتقيد بسنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في أداء الحج، تقبل الله من الجميع، ويسر عليهم حجهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحديث – المستوى الخامس
الشيخ/ د. محمد بن يسري بن إبراهيم

الدرس الأول : مقدمة كتاب البيوع

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

الأخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية المباركة –الحضور معنا في هذا المكان–:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسعد الله تعالى ليلتكم هذه وبارك فيكم وتقبل منا منكم وأراد بنا وبكم الخير حيث جمعنا في هذه الليلة لمدارسة شيء من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم إذ(من يرد الله به خيرا يفقه في الدين).

الأحبة الكرام:

حديثنا إليكم حول كتاب [عمدة الأحكام] ..ويليق بنا قبل أن نشرع في شرح كتاب البيوع أن نتناول شيئا من التعريف بهذا الكتاب المبارك "عمدة الأحكام"؛ هذا المصنف الذي يعد من أوائل ما صنف من كتب أحاديث الأحكام ذلك أن مؤلفه الحافظ عبد الغني رحمه الله تعالى توفي سنة ستمائة من هجرة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم؛ وهو –كما هو من أوائل الكتب– فهو أيضا من أخصرها؛ لأن أحاديث هذا الكتاب نيَّفَت على الأربعمائة أو زادت على الأربعمائة بشيء قليل، فإذا ما قارناه ب[المنتقى] للمجد رحمه الله تعالى الذي توفي سنة سنتين وخمسين وستمائة وجدنا أحاديث المنتقى شارفت على الأربعة ألاف حديث. إذن كتابنا هذا في عُشر حجم كتاب "المنتقى" للمجد ابن تيمية –عليهم جميعا رحمه الله تعالى وبركاته–.

ثم إن كتابنا هذا أيضا لا يزال هو أخصر من كتاب الحافظ العلامة ابن حجر –رحمه الله تعالى– المتوفى سنة ثنتين وخمسين وثمانمائة.

فكتابنا متقدم وكتابنا مختصر أيضا وله مزية فائقة على غيره من كتب أحاديث الأحكام، لأن صاحبه رحمه الله تعالى انتقاه من أحاديث الصحيحين فأنت لا تجد بحمد الله في هذا المختصر شيئا يؤاخذ عليه مؤلفه من جهة الحديث.

وشرطه هذا مطرد في كتابه أنه اقتصر على الصحيحين إلا ما قل وندر مما قد يمر بنا في هذه الحلقة الدراسية أو فيما يتبعها من حلقات –إن يسر الله وأعان–.

إذن كتابنا هذه جمع بين ميزات عديدة:

- من أوائل الكتب في أحاديث الأحكام أخصرها.

- وهو أيضا يقتصر على الصحيحين.

– ثم أن مؤلفه من الفقه والفهم في دين الله تعالى بمكان حيث انتقى أحاديث عليها مدار الفقه في الأبواب التي عني بجمع الحديث فيها.

فنحمد الله عز وجل أن يسر لنا ولكم أن نتدارس هذا الكتاب العظيم الذي اجتمع عليه العلماء من قبل حفظا والطلبة عليه مدارسةً ؛ فالعلماء يحفظونه والطلبة يتلقون هذا المتن المبارك حفظا ودرسا –فنسأل الله عز وجل أن نكون من هؤلاء الذين بورك لهم في علمهم وعملهم–.

كتابنا هذا يسمى بعمدة الأحكام والحقيقة أن الحافظ رحمه الله تعالى له كتاب آخر بنفس العنوان له كتاب يسمى بعمدة الأحكام فكيف نميز بين الاثنين؟..

يقال الصغرى ويقال الكبرى؛ فما الذي سندرسه أو نتدارسه في هذا الدرس المبارك سنتدارس الصغرى بل حيث أطلق اسم عمدة الأحكام فالمراد الصغرى لا الكبرى والصغرى كما هو واضح من اسمها أخصر وزيادة فهي أصح لأنه اشترط في الصغرى الصحيحين وأما الكبرى فلم يلتزم فيها بهذا الشرط.

كتابنا هذا [كتاب أحاديث أحكام]؛ عني المحدثون قديما بجمع أحاديث الأحكام لتكون عمدة للمحدثين المتفقهين أو لطلبة الفقه المعتنين بالدليل وأنت ترى أن الأئمة رضي الله عنهم وأرضاهم الإمام مالك والشافعي وأحمد كانوا من الفقهاء المحدثين أو كانوا من المحدثين الفقهاء عنايتهم إلى الدليل مصروفة وهمتهم أيضا على الفقه موقوفة فهم يعتنون بجمع أدلة الأحكام، ولا يخلون علم الفقه من المدارسة والبحث والاهتمام؛ ولهذا تجد بعض المحدثين ينبه إلى أهمية العناية بمعنى الحديث وفقهه وأدبه.

هذا ابن مهدي عليه رحمه الله يقول «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لوضعت بجنب كل حديث تفسيره» كل حديث جمعه يجعل إلى جواره تفسيرًا له

وانظر أيضا إلى سفيان حين يقول سفيان الثوري «تفسير الحديث خير من سماعه». وابن عبد البر عليه رحمه الله يقول أيضا «طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ولا تدبر لمعانيه فمكروه عند جماعة أهل العلم»؛ إذن العناية بفهم الحديث وتدبر معناه مما يتأكد على طالب العلم علمه وعمله، بل قال أبو شامة عليه رحمه الله «علوم الحديث الآن ثلاثة أشرفها: حفظ متونها ومعرفة غريبها وفقهها»؛ فإذا جمع الإنسان إلى الحفظ الفهم وجمع إلى حسن الفهم جودة الحفظ فقد تم له المقصود وتحققت له البركة من العلم – حفظًا وفهمًا وعلما– وبقي عليه أن يزكي علمه بالعمل.

مصنفنا هو: "الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسي"؛ والمقدسي نسبة إلى ماذا؟ نسبة إلى بيت المقدس إذن هو فلسطيني ، وقريته ولد فيها هي "جماعين" وهذه القرية من أعمال "نابلس" .

لما دخل الصليبيون بيت المقدس –شرفه الله تعالى وكرمه وحرره– نزح هذا الإمام المبارك مع أبيه فنزل دمشق وهو ابن ثمان سنين وأقام بدمشق ودخلها مع ابن خالته. من ابن خالته؟.. هو الموفق ابن قدامة الإمام عبد الله بن قدامة –صاحب المغني– فهما ابنا خالة نزلا دمشق سويا، ثم إنهما أقاما بدمشق في قرية تسمى قرية "الجبل" ولما نزل بها هؤلاء المقادسة قيل لها "الصالحية" لما عرف من صلاح هذه الأسرة المباركة من علماء الحنابلة.

ثم نزل رحمه الله تعالى بغداد بصحبة الموفق سنة ستين وخمسمائة فنزل على "عبد القادر الجيلاني "–رحمه الله تعالى– فلم يلبث أن توفي –رحمه الله تعالى– بعد خمسين ليلة فانتقل إلى الإمام الحافظ العلامة ابن الجوزي –عليه رحمه الله– تعالى فأقاما عنده يطلبان العلم.

ثم نزل الحافظ عبد الغني إلى الإسكندرية سنة ست وستين وخمسمائة من الهجرة ثم عاد إلى دمشق ثم رجع إلى الإسكندرية ثم انتقل إلى الجزيرة ثم مر بعد ذلك على بغداد ثم استقر أخيرا في دمشق.

يقول عنه ابن رجب رحمه الله تعالى (كان الحافظ عبد الغني أمير المؤمنين في الحديث) فكانت عنايته إلى الحديث مصروفة وهذا يلحظ من مؤلفاته الكثيرة في علم الحديث .

وقال: (حلف رجل بالطلاق أن الحافظ يحفظ مائة ألف حديث، فلما بلغه قال: لو قال أكثر لصدق) أي لبَرَّ في قسمه هذا وما حنث ، فهو رحمه الله تعالى يخبر عن نفسه أنه كان عالي الهمة في حفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

والموفق ابن خالته وزميله في الطلب كان يقول: (كان الحافظ عبد الغني جامعا للعلم والعمل ولقد صحبته في الصبا وفي زمن الطلب فما سابقته إلى خير إلا سبقني إليه -إلا في القليل- قال وكمَّل الله فضيلته.. بماذا؟.. أن ابتلي بأذى أهل البدع وقيامهم عليه فتمت بذلك إمامته) إذ العالم يبلغ رتبة الإمامة في الدين إلا بهذا الصبر وذاك اليقين.

ابنه -الحافظ أبو موسى رحمه الله تعالى- يقول: كنت عند أبي وهو يذكر مناقب سفيان الثوري -رحمه الله- سفيان ابن سعيد، قال: فوقع في نفسي أن قلت -ولم يتكلم- فوقع في نفسي أن قلت إن أبي مثل سفيان قال: فالتفت إليّ وقال: أين نحن من أولئك. انتهى كلامه.

لا تَعرِضَنَّ بذكرِنَا في ذِكرِهم **** ليس الصَّحيحُ إذَا مَشَى كَالمُقعَدِ

وهذا من كماله وتواضعه رحمه الله تعالى ورضي عنه.

إمامنا هذا قلنا : إنه ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة وكان هذا في ربيع الآخر.

ثم إن وفاته كانت في الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ستمائة ، فمات قبل أن يبلغ الستين من عمره - عليه رحمه الله تعالى ورضوانه-.

مرَّضه ولده الحافظ أبو موسى ست عشرة ليلة يقول كلما سألناه ماذا تشتهي؟ قال: أشتهي الجنة، أشتهي رضا الله -عز وجل- فلما صلى الصبح لست عشرة خلت من مرضه نادى علي ولده، فلما جاءه فقال أقرا عند رأسي سورة "يس" فقرأها الحافظ أبو موسى، فلما ختمها جعل الشيخ يرفع يديه يدعو الله عز وجل؛ ثم سكت، فقال له ولده ماذا تشتهي يا والدي ؟ قال: أشتهي النظر إلى وجه الله تعالى يا بني ،لم يبق إلا الموت.

ثم قال: ثم جعل يذكر الله عز وجل ويحرك شفتيه بالذكر إلى أن قبضت روحه -رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه-.

هذا هو الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن على سرور المقدسي عليه رحمه الله تعالى ورضوانه.

ونحن في هذه الليلة مع كتاب البيوع من عمدة الأحكام وتفضل يا شيخ عبد الرحمن لتقرأ صدر هذا الكتاب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (كتاب البيوع).

كتاب البيوع

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

كتاب البيوع هو أول كتب المعاملات، وكتب المعاملات تأتي عادة في كتب الفقه وأحاديث الأحكام عقب كتب العبادات لماذا؟

لماذا جرت عادة المصنفين أن يبتدئوا بكتب المعاملات بعد العبادات ؟ من يعرف لماذا جرت عادة المصنفين أن يبتدئوا أولا بكتب العبادات ثم يثنوا بالمعاملات ثم يثلثوا بالنكاح والطلاق وما يسمى بالأحوال الشخصية ثم يربعوا بعد ذلك بالكلام عن الأقضية والجنايات؟

لعل في ذلك إشارة إلى البدء بحق الله في العبادات ثم البدء بحق العباد في البيوع.

نعم أحسنت هذا كلام منطقي.

ذلك أن أول ما يتعين على المكلف علمه وعمله حق الله تبارك وتعالى بمعرفة ما أوجبه الله تعالى على عبده في عبادته؛ إذا العبادة غاية خلق الجن والإنس، والعبادة هي مفتاح دعوة كل الرسل؛ والعبادة هي أول ما يدعى الإنسان إليه في دين الله عز وجل قال جل من قائل: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فإذا تعلم المكلف حق الله تبارك وتعالى فعرف كيف يؤدي العبادة على وجهها الصحيح وخرج مما لا يسعه أن يجهله من العبادات فقد توجه الطلب إلى المعاملات لماذا؟ -لماذا يتوجه الطلب إلى المعاملات؟

لاعتبارات:

الاعتبار الأول: أن التكاليف الشرعية عامتها يتعلق بالأبدان، والأبدان لا قوام لها إلا بالطعام والشراب والغذاء والدواء والأثاث والمسكن ونحو هذا.

ولا سبيل لأن يحصل الإنسان على ما يحتاجه من طعام وشراب ونحوه إلا بأن يشرع له وسيلة يحصل بها على ما في يد غيره . إذا كانت تعلقت بما في يد غيرك من الطعام أو الكساء أو الدواء وهو لا يبذل ذلك بسخاء وإنما يبذل ذلك بعوض يكون منك في مقابل ما تأخذ فإن ذلك يناسب أن يشرع البيع ، فالتكاليف الشرعية تتعلق إذن بالمعاملات التي بها قيام الأبدان.

ثم: كل أحد لا ينفك على أن يكون بائعا أو مشتريا كل رجل ،كل امرأة ،كل صغير كل كبير -غالبا- يحتاج إلى البيع والشراء فهو مما تعم به البلوى يعني تعم به الحاجة -حاجة الناس إلى البيع والشراء حاجة يومية لابد من ذلك كل يوم وقد نقل الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يعمل عملا إلا بعد أن يعرف حكم الله عز وجل فيه فلابد لمن أراد أن يبتاع أو أن يشتري أن يأخذ أو أن يعطي لابد أن يتعلم أحكام المعاملات وأول هذه المعاملات؛ البيع لذا ناسب أن يقدم البيع على النكاح وعلى مباحث الأحوال الشخصية التي تسمى بالأحوال الشخصية من النكاح والطلاق وما يلحق بهما من أبواب.

تأمل: هل كل أحد يحتاج إلى النكاح؟ هل كل أحد يتوق إلى النكاح؟ هل كل أحد تتعلق حاجته بالنكاح كتعلقها بالبيع؟ لا البيع آكد لذا قدمه كثير من الفقهاء على أبواب النكاح والطلاق.

وهذا -على كل حال- أغلبي لا كلي؛ يعني أكثر الفقهاء هذه صنيعهم وهذا فعلهم لذا نرى إمامنا -رحمه الله- تعالى يبتديء كتب المعاملات بكتاب البيع؛ نحن بهذا عرفنا المناسبة التي لأجلها جاء المصنف بكتاب البيع عقب كتب العبادات.

(الكتاب): ما هو في اللغة؟ مأخوذ من الجمع والضم، وهو في الأصل مصدر كَتَب يكتُب كتَاباً وكَتْبًا وكتابة.

طيب، ما هو المصدر؟ ما معنى كلمة مصدر؟

المصدر: ما دل على حدث مجرد عن الزمان ، والمصدر هو أصل الاشتقاق –على الراجح من كلام أهل اللغة– ، فعن هذا المصدر تأتي الاشتقاقات.

ولهذا قيل لكتيبة الخيل أي لجماعة الخيل "كتيبة" لأنه ينضم بعضها إلى بعض.

وقيل للكتاب كتاب لأنه لا يكون كذلك إلا إذا اجتمعت الحروف لتكون كلمة فإذا اجتمعت الكلمات كانت جملة فإذا اجتمعت الجمل كانت فقرة...وهكذا مسألة، فمطلب، فمبحث، ففصل، فباب، فكتاب.

ولهذا في الاصطلاح يقولون: الكتاب جملة مختصة من العلم تحتوي على أبواب وفصول ومسائل غالبًا.

ما معنى الكتاب اصطلاحا؟ جملة مختصة من العلم؛ نعم جملة مختصة من العلم تشتمل أو تحتوي على أبواب وفصول ومسائل غالبًا.

لماذا قلنا غالبا؟ م لماذا نقول غالبا؟

نقول غالبا لأنه قد يكون الكتاب من باب واحد وليس من أبواب أو يكون الباب من فصل واحد وليس من فصول وهكذا؛ قد يكون الفصل من مسألة واحدة ولا يكون هذا؛ لكن الغالب الأعم هكذا.

ولسائل أن يقول: لماذا يبتديء العلماء التصنيف بهذا الشكل فيقسمون كتبهم إلى كتب وأبواب وفصول ومسائل ومطالب ونحو هذا.. لماذا؟

نقول في هذا:

– اقتداء –أولا– برسم الكتاب العزيز؛ لأن الكتاب العزيز مقسم إلى أجزاء ، مقسم إلى أحزاب، مقسم إلى سور، مقسم إلى آيات؛ طبعا التوقيفي منه هو هذه القسمة إلى سور وآيات ، أما التجزيء والتحزيب وقع بعد ذلك.

إذن القرآن العزيز كان على هذا النحو أنزل ولماذا؟ قال: لأن في هذا تسهيل لمراجعته وإعانة على استظهاره ومطالعته

–وفيه أيضا تشويق لطالب العلم لأنه كلما قطع مرحلة كلما قرأ سورة كلما انتهى من باب تاقت نفسه للباب الذي يليه ، فهذه القسمة فيها هذا التنشيط وفيها هذا التحفيز وفيها هذا التحبيب كالمسافر إذا قطع مرحلة تاقت نفسه إلى المرحلة التي تليها لذا عني العلماء المصنفون بقسمة كتبهم على هذا النحو.

(كتاب البيوع): هذا مضاف، والبيوع مضاف إليه .

البيوع: جمع بيع وهو في الأصل مصدر باع يبيع بيعًا والأصل أن المصادر لا تجمع لكن لاختلاف أنواعه جمع فقيل (كتاب البيوع).

والبيع مشتق من التبايع، حيث يمد كلا البائعين يده إلى صاحبه فهذا يمد باعه والآخر يمد باعه فقيل بيع، مأخوذ من مد المتبايعين –كل منهما– يده جهة صاحبه، وقيل أن المتبايعين كان كل منهما يمد يده بالمصافحة عند إبرام الصفقة ولهذا سمي البيع صفقة.

والبيع في اللغة: نقل ملك إلى الغير بثمن .. والشراء مثله.

ما معنى أن الشراء مثل البيع؟ معناه: أن الشراء والبيع كلاهما يطلق على الآخر فالبيع والشراء كلاهما من ألفاظ الأضداد. ما معنى من ألفاظ الأضداد؟ يعني يدل هذا على مقابله فقد يُطلق البيع ويُراد الشراء.

لما حضرت حذيفة المنية قال لأصحابهِ: بيعوا لي كفنا يعني ماذا؟ يعني اشتروا وفي القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف:٢٠]؛ ما معنى شروه؟ أي باعوه، إذن البيع من ألفاظ الأضداد وهذا كما هو في القرآن الكريم فهو أيضا في لغة العرب وفي أشعارهم كما قال الشاعر الجاهلي:

« ويأتيك بالأنباء من لم تبع له بتاتا*** ولم تضرب له وقت موعد »

لم تبع له بتاتا أي لم تشتري له طعامًا.إذاً البيع يطلق ويراد به الشراء كما يطلق الشراء ويراد به البيع.

البيع اصطلاحا لا يخرج في أصل معناه عن البيع لغة؛ إذ هو مبادلة وتمليك مشترك لهذا يقول الحنفية مثلا: «هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص»؛ أو يقول الحنابلة: «هو مبادلة المال بالمال تملكا وتمليكا»؛ وهذه عبارة ابن قدامة –رحمه الله– في المغني.

ونحو هذا قال الشافعية والمالكية.

إذن البيع على كل حال هو مبادلة المال بالمال تملكا وتمليكا وفي زاد المستقنع عند الحنابلة: « هو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض ».

على كل حال البيع في الجملة كما قلنا هو [تبادل الأموال وما في معنى الأموال من المنافع والحقوق على وجه يقع به التراضي.]

لسائل أن يسأل فيقول ما هو المال؟ إذا قلنا أن البيع هو مبادلة مال بمال ..فما هو المال؟

المال عند الجمهور :كل ماله قيمة ويُلزَم متلفه بضمانه.

فلو أن إنسانا أتلف سيارة لإنسان أو لو أن إنسانا استعمل شيئا لإنسان كجهاز محمول مثلا أو حاسب آلي مثلا أو نحو ذلك فكان من جراء استعماله أن أتلفه، أو أتلفه في حادثة ونحو ذلك فإنه يلزم عندئذ بضمانه؛ بأن يضمن هذا المال الذي تلف بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن كان قيميًا.

الجمهور يقولون كل ماله قيمة.

الذي له قيمة عندهم ثلاثة أشياء: الأعيان، والمنافع، والحقوق.

الأعيان مثل ماذا: مثل الكتاب والسيارة.

والمنافع: هي هذه المصالح التي تجتنى من الأعيان.

ما هي منفعة الدار؟ يا شيخ عبد الرحمن ما هي منفعة الدار؟ سكناها. أحسنت؛ منفعة الدار سكناها.

ما منفعة الدابة؟ ركوبها.

إذاً المنافع عند الجمهور أموال يمكن أن تباع هذه المنافع فكأن عقد الإيجارة هو عقد على إيه؟ على المنفعة أحسنت عقد الإيجارة عقد على المنفعة.

وقد يكون المال حقا من الحقوق مثل مثلا حق الشرب حق الحضانة حق الارتفاق حق المثيل وغير هذا.

وهذه الأموال عند الجمهور -سواء كانت أعيانا أو منافع أو حقوقا- مما يجري فيه التعامل بالبيع والإيجارة والإرث أيضا؛ فكما أن الأعيان تورث الحقوق تورث عند الجمهور.

ولماذا نقول عند الجمهور؟

لأن الحنفية يخالفون شيئا من المخالفة فيقولون: إن المال هو كل ما يمكن حيازته وينتفع به عادة.

(كل ما يمكن حيازته): أي يدخل تحت يد صاحب الحيازة يعني يقع تحت يد صاحبه ويستطيع أن يتصرف فيه.

الحنفية يقولون: إن الذي يدخل في الحيازة هو الأعيان فقط. لماذا الأعيان فقط؟

لأن الأعيان كل ماله حيز في الفراغ. كل ماله جسم أو جرم يعني حجم في الفراغ فهذا الذي يسمى مالا وهذا الذي تجري عليه المعاوضات.

طيب، أين الحقوق والمنافع؟

قالوا: هذه لا تقبل الحيازة؛ لماذا؟ قالوا: كيف نستطيع أن نحوز منفعة الدار وهي أمور معنوية؟

يُرد على الحنفية فيقال: يمكن حيازة ذلك بحيازة العين أو بحيازة الأصل ،فإذا حزت الدار حزت منفعتها، وإذا حزت الدابة حزت منفعتها؛ إذاً نختار أن المال هو ماذا؟

كل ما له قيمة ويلزَم متلفه بضمانه.

هذا هو المال عند الجمهور؛ تعال معي إلى -مثلا- مسألة الإيجار استأجر فلان دار فلان بألف لمدة سنة وبعد ستة أشهر توفي المستأجر. استوفى من الإيجارة ستة أشهر وبقيت ستة أشهر.

عند الحنفية انفسخ هذا العقد ويصبح صاحب العين أولى بها، وهذا الذي توفي لا حق لورثته في المدة الباقية من الإيجارة لماذا؟ لأن الحقوق والمنافع عندهم لا تورث لأنها ليست أموالا.

أما الجمهور فيقولون: بأن لورثة هذا المتوفى أن ينتفع بالمدة الباقية من إجارة هذه العين.. واضح هذا الفارق؟ واضح وبين .

كذلك لو أن إنسانا غصب دابة؛ غصب سيارة وبقيت معه مدة شهر ثم ردها هل يطالب بعد ردها بشيء أم لا؟ الجمهور يطالبونه بماذا؟ بأجرة عن هذه المدة التي انتفع فيها بهذه السيارة.

الحنفية لا يطالبونه... لماذا؟ لأن المنفعة مال عند الجمهور وهي ليست مالا عند الحنفية. هذه هي بعض الفروع التي تبين الفارق بين وجهة نظر الجمهور وبين وجهة نظر الحنفية في معرفة ما هو المال.

من الشروط أيضا عند الجمهور: أن يكون المال –عينا أو حقا أو منفعة– قد أبيح الانتفاع به شرعا ، بخلاف الحنفية فإنهم يقولون ينتفع به عادة.

وهذا فارق يظهر في مسائل:

الجمهور لا يعتبرون المال مالا حتى يباح الانتفاع به شرعا فالجمهور يقولون إن الخنزير ليس مالا وإن الخمر ليس مالا وإن الميتة ليست مالا وإن الأصنام ليست مالا لماذا؟ لأنها أعيان لا يباح الانتفاع بها شرعا.

أما الحنفية فيشترطون في المال أن يتموله الناس عادة والناس أعم من أن يكونوا مسلمين فالخمر عند الذمي مال عنده ،والخنزير عند الذمي مال عنده ، فلو أتلف ذمي لذمي خمرا فترافعا إلى فقيه حنفي فإنه يضمن المعتدي لأن هذا وهذا كلاهما يعتبر هذا الذي أريق أو أهدر أو اعتدي عليه مالا فيضمنه.

لكنه لو ترافع إلى حنبلي أو شافعي أو مالكي فإنه لا يضمنه لماذا؟ لأنه لا يعده مالا.

طيب: لو أفسد إنسان لمسلم خمرا فما الحكم على قول الجمهور وعلى قول الحنفية؟

مسلم عنده خمر فجاء إنسان فأراق هذا الخمر سواء كان المريق مسلما أم كان غير مسلم فما الحكم؟

نعم.

عند الجمهور لا يضمنه لأنه لا يجوز الانتفاع به شرعا، وعند الحنفية يضمنه لأنه يعتبر عنده مالا حتى لو لا يجوز الانتفاع به.

أختلف معك... لماذا؟ لأن صاحب هذا الخمر مسلم، والمسلم لا يتمول الخمر فهذا المسلم لا يُضمَن خمره إذا أريق، المسلم لا يتمول الخمر إنما الذي يتمول الخمر من؟ الكتابي مثلا. وعليه: فإنه في قول الجمهور والحنفية معا إذا أريق خمر لمسلم فإنه لا يضمن.

طيب: بهذا نكون قد فهمنا معنى ماذا؟ معنى المال عند فقهاءنا –رحمهم الله تعالى–.

– أقسام المال

وهم رضي الله عنهم نظروا للمال فقسموه أقساما تفيدنا هذه الأقسام عندما نتعرض لشرح كتاب البيوع ، فتارة يقولون المال ينقسم إلى قيمي، ومثلي.

ما هو المثلي وما هو القيمي؟

المثلي: ما له مثل ونظير في الأسواق من غير تفاوت يعتبر بين أجزائه وآحاده .

لو– مثلا– قلت لك القمح مثلي أم قيمي؟ مثلي... لماذا؟ لأن له مثيل ونظير لا يختلف اختلافا يعتبر وكذا لو قلت لك البرتقال مثلي أم قيمي؟ مثلي.. ولو قلت لك البيض مثلي أم قيمي؟

مثلي.

مثلي لو قلت لك النقود؟ مثلية أم قيمية.... النقود؟

قيمية.

قيمية خطأ.

مثلية.

لماذا قيمية؟ إذا أعطيتك ريالا ألا يوجد للريال مثل؟

نعم يوجد.

إذن مثلية.... النقود؟

مثلية.

إذن المكيلات الموزونات المعدودات المذروعات –المذروعات ماذا تعني؟ التي تقاس بالذراع ووحدات الأطوال سواء أكانت الوحدة وحدة ذراع أو كانت مترا أو كيلو متر فهذه تسمى ماذا؟ مذروعات يعني تقاس بوحدة الطول.

المثلي إذا تلف بأي شيء يضمن؟

بمثله.

المثلي إذا تلف بأي شيء يضمن؟

يضمن بمثله. وهذا المثلي يثبت دينًا في الذمة أم لا يثبت؟

إذا أنا أتلفت لك مثلا طبق البيض الذي كان معك اصطدمت بك فسقط هذا الطبق وتلف البيض.

فالذي اضمنه لك قيمته أو مثله؟

يثبت في ذمتى لك مثل هذا الطبق.

إذاً البيض مثلي، فإذا سقط فكسرت ثلاثين بيضة فأنا مسئول عن هذا العدد من البيض أرجعه أو أرده إليك.

طيب أنظر معي لو قلنا الفرس أو الجمل أو الدار.. هذه مثلية أم قيمية؟ هل يوجد لها مثيل ونظير يوجد من غير تفاوت معتبر أو لا؟

لو قلت لك أنت تسببت في إتلاف دابتي فهل يستطيع أن يأتي بمثلها؟ عادة يقع التفــاوت فيقــال: إن الدابــة والحيوان والدور مثلا هي قيميات؛ هي أموال قيمية.

والقيمي إذا أتلف يضمن بم؟ يضمن بقيمته ولا يثبت دينا وإنما الذي يثبت هو القيمة.

لماذا لم نقل على النقود أنها قيمية؟ لأن الجنيه يختلف عن الريال عن الدرهم عن الدولار إلى آخر.

نحن نقول الجنيه أمام الجنيه ماذا؟

مثله.

الدولار أمام الدولار ؟

مثله.

إذاً فيه مقابل للجنيه أو مناظر للجنيه أو مثل للجنيه من غير تفاوت أم الجنيه الجديد يختلف عن الجنيه القديم؟.

لا يختلف.

طيب: الأموال تنقسم إلى مثلية وقيمية؛ وهذا التقسم له فروع تترتب عليه ستأتي معنا حين نتحدث عن بعض المسائل المتعلقة بالربا ونحو هذا .

كذلك الأموال تنقسم إلى عقار ومنقول.

العقار: كل ما لا يمكن نقله أو تحويله فالدار لا يمكن نقلها فهي عقار والأرض لا يمكن نقلها فهي عقار أيضا.

والمنقول ما يقابل العقار. فكل ما ليس عقارا فهو منقول وضابطه أنه ما يمكن نقله وتحويله.

عند الحنفية :العقار هو الأرض فحسب.

والمالكية: ما اتصل بالأرض اتصال قرار كالغراس الذي يكون فيها والبناء الذي يكون عليها.

ويقسمون المال تقسيما ثالثا فيقولون المال متقوم وغير متقوم .

ما معنى متقوم؟ المتقوم ما حيز وأبيح الانتفاع به شرعا.

طيب: الطير في الهواء هل يعد مالا متقوما.

لا.

لا يعد... لماذا؟

لأنه لم يحز.

لأنه لم يحز. الجمل في الصحراء والسمك في الماء هذا غير محيز –لم يحز– وبالتالي لا يقال عنه إنه مال متقوم.

وأما غير المتقوم فهو مالم يحز أو يبح الانتفاع به شرعا طيب.

المتقوم هو ما تجري عليه التعاقدات وتجوز في شأنه التصرفات هذا هو المتقوم وقد ذكرنا أن المتقوم يضمن بمثله كما أن القيمي يضمن بقيمته.

موقف الإسلام من المال

قبل أن نغادر تعريف البيع لندخل إلى الكلام عن حكمته ومشروعيته ونحو ذلك ينبغي علينا أن نتنبه إلى موقف الإسلام من المال؛ نحن نفرد للمال ربعا من أرباع الفقه فنتكلم عن أبواب المعاملات التي تدور حول المال.

ينبغي أن نتذكر أن مالك المال على التحقيق هو الله –جل في علاه– قال جل من قائل: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[الحديد: ٧].

فالمال أنت مستخلف فيه وقال –جل من قائل–: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[النور: ٣٠].

وهو على كل حال إذا كان في يدك فهو فتنة واختبار وابتلاء: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥].

وهذه الفتنة إن كانت زينة من الزينة فلا عليك في تناولها إن أديت الله عز وجل وحق عباده فيها ولهذا قال –جل من قائل–: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وأنت على كل حال مسئول عن هذا المال بين يدي الله عز وجل كما قال جل من قائل: ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨].

والإنسان (لا تزول قدمه يوم القيامة حتى يسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه).

بهذا نكون قد أتينا على مفهوم المال ومعنى البيع لنقف على حكمة البيع وعلى مشروعيته ثم ندخل بعد ذلك إلى شرح أحاديث الإمام عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي في عمدته المباركة التي نحن بصدد شرحها في هذه الدروس.

أحسن الله إليك فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم.

الأسئلة والاستفسارات:

أما بالنسبة لكتاب البيوع يا شيخ : للمتبدئ لطالب العلم ما هو أفضل كتاب يعينه على الكتاب هذا؟.

طيب، هل لك أي سؤال آخر.

يقول: بالنسبة يا شيخ للبيوع : تنقسم الي مثلي وقيمي لو يوضح الأمثلة لها في هذا الآن.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن ولاه هذا الكتاب المبارك كما قلت اجتمعت همة العلماء على شرحه من قديم ولكن من أيسر ما هو متاح ومبذول في الأسواق الآن شرحان الشرح الأول وهو(تيسير العلام) فضيلة الشيخ بسام حفظه الله تعالى وهو في مجلدين والعبارة فيه سهلة ومعاصرة.

(تيسير العلام) من الكتب التي شرحت عمدة الأحكام بعبارة سهلة ميسرة .

وأيضا هناك كتاب للشيخ الأنصاري رحمه الله تعالى إسماعيل الأنصاري فيه شرح أيضا لعمدة الأحكام هذا يسمى بالإلمام؛ (الإلمام شرح عمدة الأحكام) أيضا هذا كتاب سهل ميسر يمكن الاعتماد عليه في فك عبارة هذا المتن المبارك.

طبعا من أوسع الشروح شرح الإمام بن دقيق العيد رحمه الله تعالى المتوفى ثنتين وسبعمائة وهو المعروف (بالعدة شرح العمدة) والمعروف باسم الاحكام شرح عمدة الأحكام وأما العدة شرح العمدة فهي حاشية الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى المتوفى سنة ثنتين وثمانين ومائة وألف وهما مجمعان في كتاب واحد في أربعة مجلدات فمن شاء أن يجمع أوسع هذه الشروح عليه أن يقتنى كتاب شرح عمدة الأحكام بحاشية الصنعاني المسماه بالعدة شرح العمدة، والأخصر قد بيناه والله تعالى الموفق.

نعتذر للأخ عبد العزيز عن سؤاله الثاني وذلك لانتهاء وقت البرنامج نتأسف لك أخي عبد العزيز

فضيلة الشيخ هلا تفضلتم مشكورا بطرح أسئلة هذه المحاضرة.

نعم.

السؤال الأول: تناول كتاب عمدة الأحكام ببيان أهميته وقيمته ومنزلته عند العلماء؟ يعني اذكر خصائصه ومميزاته؟

السؤال الثاني: بين مناسبة كتاب البيوع لما سبقه وما يلحقه من كتب الفقه؟

وفقكم الله ورعاكم وتقبل منا منكم والسلام عليكم ورحمة الله.

الدرس الثاني

أركان العقود

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد.

الأخوة الحضور الأخوة المشاهدون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلا وسهلا ومرحبا بكم إلى هذا اللقاء المتجدد من شرح (عمدة الأحكام).

انتهينا في لقائنا السابق إلى الكلام على أركان العقود وأقسامها وحكم البيع وحكمته وأقسام عقد البيع وهذا هو موضوع حلقتنا في هذه الليلة .

فسنتناول بإذن الله تعالى هذه العناصر الأربعة:

- أقسام العقود.

- أركان العقود.

- حكم البيع وحكمته.

- أقسام عقد البيع.

ثم إن بقي لنا وقت متسع دخلنا إلى شرح الحديث الأول.

هذه ا لمقدمة ربما طالت بعض الشيء لكنها تفتح لنا بإذن الله تبارك وتعالى طريقنا ونحن ندرس المعـاملات ونحن ندرس العقود سواء عقود البيع وما يتعلق بها أو ما يأتي من العقود الأخرى كعقد السلم أو الإجارة ونحـو ذلك من العقود.

هذه المقدمة من الأهمية بمكان فأرجو أن يوليها الجميع عنايته وأن يفتح لها مسامع فهمه ووعيه.

-أركان العقود:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للعقود أركانًا ثلاثة هي:

العاقدان- المعقود عليه- المعقود به وهو الصيغة.

وذهب الحنفية إلى أن:

العقد له ركن واحد وهو الصيغة أو ما أطلقوا عليه الإيجاب والقبول.

جمهور الفقهاء قالوا: إن ركن العقد الأول هو وجود العاقدين، والعاقدان قد يكونا متبايعين، وقد يكونا مـؤجر ومستأجر، وقد يكونا محيل ومحال عليه وهكذا،لأن العقود تشمل البيع وغير البيع.

إذن العاقدان: من تجتمع إرادتاهما على إنفاذ العقد، فأنا أملك سلعة وأنت تملك مالا وأنا أريد أن أبيع وأنت تريد أن تشتري؛ إذا اجتمعت الإرادتان على إتمام هذه الصفقة فقد وقع البيع.

إذن لا يمكن أن يتأتى عقد بدون وجود العاقدين لابد من وجود العاقد الذي يبيع والذي يشتري الذي يؤجر والذي يستأجر وهكذا.

شروط المتعاقدين:

وهذان العاقدان لابد فيهما من شروط:

فأول هذه الشروط: الرشد، والرشد يطلقه الفقهاء ويعبر عنه بالعقل وبالبلوغ وعدم الحجر.

العقل: فلا يصح عقد المجنون أو ذاهب العقل أو ذاهل العقل.

كما يشترط أيضا أن يكون العاقل بالغا، ولماذا اشترط البلوغ؟

لأن العقل موجود عند الصغير كما هو عند الكبير .. لكن ما هو القدر من العقل الذي يعتبر لإبرام العقود؟

– عقل البالغ.وهذا البالغ قد يكون جائز التصرف وقد يكون غير جائز التصرف يعني يجوز له أن يتصرف في ماله أو لا يجوز له أن يتصرف في ماله.

فالذي لا يجوز له أن يتصرف في ماله يقال عنه : محجور عليه؛ وقد يحجر عليه لصغر أو يحجر عليه لسفه.

الصغر معروف لأنه مظنة نقصان العقل؛ وأما السفه فهذا قد يوجد في بعض من بلغ أنه لا يحسن التصرف في ماله أو لا يحسن تدبير أمر البيع والشراء؛ فهذا يحجر عليه لأجل سفهه.

وهذان حجر عليهما لحق من؟ لحق نفسيهما يعني نحن نحجر عليهما أي نمنعهما من التصرف لماذا؟ لنرعى مالهما؛ وقد يحجر على الإنسان لحق غيره كأن يكون هذا الرجل مدينا قد استوعب الدين ماله كله فمنع من التصرف لأن ماله صار لمن؟ للغرماء.

إذن باختصار: الرشد يعني: أن يكون العاقد ماذا؟ عاقلا بالغا غير محجور عليه، فهذا يقال إن تصرفه صحيح ويقال إنه كامل الأهلية؛ يعني يقبل أن يلتزم في ذمته بما ينشئه العقد سواء أنشأ العقد التزاما ماليا، أنشأ العقد التزاما يتعلق بالحقوق يتعلق بالأعيان يتعلق بالمنافع، أيا ما كان.

إذن المجنون الصغير غير المميز كل هؤلاء لا يصح منهم العقد؛ أما الصغير المميز فذهب بعض الفقهاء إلى جواز أن يعقد إذا أُذن له، ممن يكون الإذن؟ يكون من الولي.

الشرط الثاني في العاقدين: أن يكون كل منهما مختارا، ويقابل الاختيار ماذا؟ الإكراه فلو كان أحدهما مكرها لم يتحقق منه العقد.

طيب؛ هل يمكن أن يكون العاقد مكرها ويصح عقده؟ يصح إذا كان الإكراه بحق كما لو أكره السلطان المدين على أن يبيع بعض ماله لسداد دينه فهذا إكراه بحق، رجل عنده أموال وعليه ديون لا يسددها ؛ أصحاب الدين

رفعوا أمرهم إلى القضاء فجاء السلطان أو القاضي أو الحاكم بهذا المدين وطلب منه أن يسدد فأبى وامتنع، فالقاضي يبيع شيئا من أمواله سواء أن كانت عقارا أو كانت منقولا.

قلنا الأموال تنقسم إلام –أمس–؟ قلنا الأموال تنقسم إلى عقار ومنقول فيبيع عليه شيئا من عقاره أو منقوله لسداد دينه فيكون هذا مكرها لكن الإكراه هنا بحق.

إذاً الاعتبار أن يكون الإكراه بغير حق هذا الذي يفسد العقد أو يبطله.

ثم بعد الكلام على العاقدين يأتي الكلام على المعقود عليه.

– شروط المعقود عليه:

المعقود عليه: هو محل العقد ونحن ذكرنا أن محل العقد في أبواب المعاملات هو المال وقلنا إن المال ينقسم إلى عين أو منفعة، فإما إن نبيع عينا أو أن نتعامل في عين ببيع أو إجارة أو غير ذلك أو نتعامل في منفعة. والمنفعة مثالها: الإجارة فأنت تبيع منفعة دارك شهرا أو تبيع منفعة سيارتك أسبوعا هذا الذي نسمه بالإجارة فأنت إذا أجرت سيارتك لشخص يستعملها مدة أسبوع تكون قد بعته منفعة هذه السيارة لمدة أسبوع أو شهر أو كما تتفق مع صاحبها طيب.

إذا أردنا أن نتحدث عن الشروط التي تتعلق بمحل العقد. ما هي الشروط التي تتعلق بمحل العقد؟

الشرط الأول:

يقولون لابد أن يكون المحل قابلا لحكم العقد. كيف يكون المحل قابلاً لحكم العقد؟

بأن يكون مالا متقومًا، ونحن عرفنا المال وعرفنا التقوم وقلنا إن المال ما هو؟

المال المتقوم: ما حيز وجاز الانتفاع به.

ما حيز وأمكن الانتفاع به شرعًا.

ما رأيكم: أعضاء الآدمي تسمى أموالا أم لا؟ أعضاء الآدمي؛ كلية الإنسان هل يمكن أن يجري العقد عليها بالبيع مثلا؟ من يجيب.

لا يجوز.

لا يجوز بيع أعضاء الآدمي لماذا؟

لأنه لا يجوز الانتفاع بها شرعً.

لأنها ليست مالا.

لأنها ليست مال.

أو ليست مالا متقوما يعني أبيح الانتفاع به شرعًا لكن الإنسان ينتفع بها في حق نفسه فقط؛ فهو لا يملك أن ينفع بها غيره ولهذا يتفق الفقهاء قاطبة على أن بيع أعضاء الآدمي حرام. لا يوجد فقيه يقول بجواز بيع أعضاء الآدمي.

ما رأيكم في حكم بيع النجاسات؟ هل يجوز بيعها؟

لا يجوز الانتفاع بها شرعً.

لا يجوز الانتفاع بالنجاسة شرعًا وبالتالي لا تعد النجاسة مالا متقوما.

طيب: حكم بيع الخمر حكم بيع الخنزير هل يجوز بيع الخمر والخنزير؟ لا يجوز بيع الخمر والخنزير لأنها ليست بمتقومة شرعًا؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بالخمر والخنزير شرعًا وستأتي معنا إن شاء الله تعالى في ثنايا دروسنا الآتية أحكام بيع هذه الأعيان.

الشرط الثاني:

أن يكون محل العقد معلومًا لطرفي العقد علما ينافي الجهالة التي تفضي إلى المنازعة.

تعلمون أن الشريعة تقصد إلى تحصيل المصالح ودرأ أسباب المفاسد، والبيع مصلحة لكن النزاع الذي قد ينشأ من جهالة أحد العاقدين لمحل العقد سبب من أسباب المنازعة فالشريعة تضيق هذا الباب وتغلقه لئلا يتحصل من وراء البيع مفاسد.

فإذا كان المعقود عليه مجهولا أو غير معلوم فهل يجوز البيع عندئذ؟

لا يجوز البيع عندئذ إذن لابد أن يكون معلومًا أن يراه كلا العاقدين أو على الأقل المشترى الذي سيبذل الثمن يراه أو يوصف له وصفا مزيلا للجهالة؛ إذا كان مثلا سيشتري سيارة فيقال السيارة من النوعية الفلانية ومن موديل السنة الفلانية وإن كانت مستعملة يذكر أنها استعملت لقدر كذا أو دار محركها بقدر كذا أو إن كان فيها عيب معين يوصف هذا العيب وهكذا يبقى الجهالة لابد أن تنتفي حتى يصح العقد فإذا كان محل العقد غائبا فلا بد أن يوصف وصفا تزول معه الجهالة.

الشرط الثالث:

وأن يكون محل العقد مقدورا على تسليمه ولهذا تجد الشريعة تنهى عن بيع الطير في الهواء كما تنهى عن بيع السمك في الماء كما تنهى عن بيع الجمل الشارد في الصحراء لماذا؟ لأن هذه كله غير مقدور على تسليمه.

فيما مضى يكون للإنسان عبد مملوك ثم يهرب هذا العبد فيسمى آبقا ، هذا الآبق هل يجوز بيعه؟ لا لماذا؟ لأنه غير مقدور على تسليمه . واضح؟

إذن يشترط أن يكون هذا المحل مقدورا على تسليمه.

الشرط الرابع:

كما يشترط أيضا: أن يكون محل العقد مملوكا ملكا تاما.

فلو أن هناك أرضا موقوفة هل يصح بيعها؟

موقوفة يعني خرجت من ملك الإنسان إلى ملك الله عز وجل جعلها الإنسان مسبلة المنفعة يعني موقوفة لله تبارك وتعالى وما يخرج من غلتها أو من ثمرتها يعود على الفقراء أو المساكين أو جهات خيرية اختارها الواقف وعينها.

لا يجوز بيع الأرض الموقوفة لأنها ليست مملوكة؛ الواقف إذا أوقفها لا يجوز له بعدئذ أن يبعها أو أن يتصرف فيها تصرفا ناقلا للملكية إلا في حالات مخصوصة معينة. لكن الأصل أنه لا يجوز بيعها لأن ملك هذه الأرض خرج عن يده.

كذلك لو أن إنسانا أراد أن يحيي مواتا- الموات: هي الأرض البور الخراب الدارسة التي لا تظهر فيها أثار الحياة- فأراد إنسان أن يحيي هذه الأرض فحوطها بسور مثلا فهل يكون بذلك أحياها؟ لا حتى يجري فيها ماء يزرع فيها شجرا، مالم يكن قد عمل هذا فلا يستقر ملكه على هذه الأرض فلا يجوز له عندئذ أن يبيعها على أنها ملك له .

إذاً. هذه الأرض التي يريد أن يحييها لا يتملكها حتى يباشر إحياءها بالفعل عندئذ تصير ملكا له ويجوز أن يبعها.

إنسان ضارب مع آخر في مال يعني أعطى غيره مالا وقال له اتجر في مالي؛ ثم غاب هذا العامل بالمال غيبة طويلة ولم يدر خبره ولا يعلم أيعود المال إليه أولا يعود فهذا وقع شيء من عدم استقرار الملك بالنسبة لهذا الإنسان على المال الذي غاب عنه فهذا لا يجوز بيعه لأنه غير مستقر .

يبقى هذه الشروط الأربعة التي تتعلق بمحل العقد.

من يلخص هذه الشروط الأربعة؟

أن يكون قابل

أن يكون المحل قابلا لحكم العقد.

أن يكون مملوكا لدى البائع.

أن يكون مملوكا ملكا تاما.

أن يكون مقدورا على تسليمه.

أن يكون مقدورا على تسليمه.

أن يكون معلومًا علم.

أن يكون معلومًا لطرفي العقد علما ينافي الجهالة التي تفضي للمنازعة .

جيد.

شروط الصيغة:

بقي لنا أن نتحدث عن الصيغة أو المعقود به وقد أوضحنا أن العلماء اتفقوا على أن الصيغة ركن العقد بل أجمعوا حيث إن الحنفية يعتبرون الصيغة هي ركن العقد الوحيد؛ والجمهور يعدون الصيغة من أركان العقد إذن أجمعوا واتفقوا على أن الصيغة هي ركن العقد.

الصيغة يعبرون عنها بالإيجاب والقبول ويختلف أيضا الحنفية مع الجمهور في تحديد معنى الإيجاب ومن صاحبه، والقبول ومن صاحبه.

الجمهور يقولون إن العبارة الصادرة من المملك هي الإيجاب، والصادرة من المتملك هي القبول.

فإذا قلت لك بعتك كتابي هذا بعشرة ، فقلت قبلت.. من الموجب ومن القابل؟ الموجب البائع والقابل المشتري يبقى هذا هو الإيجاب وهذا هو القبول .

إذن الجمهور يعتبرون أن الإيجاب صادر من المملك والقبول صادر من المتملك؛ الإيجاب صادر من البائع والقبول صادر من المشتري؛ الإيجاب صادر من المؤجر والقبول صادر من المستأجر.

واضح.

الحنفية يقولون: الإيجاب إنما يصدر من المتكلم أولا، والقبول هو عبارة المتكلم آخرا. فلو أن الذي تكلم بالإيجاب هو المشتري والذي سبق كان هو المشتري كان هو الموجب، أوتأخرت عبارة البائع كان هو القابل.كأن الجمهور ينظرون إلى من؟ إلى الشخص؛ فيقولون إن البائع هو الموجب والمشتري هو القابل. والحنفية لا ينظرون إلى هذا فمن صدرت عبارته أولا هو الموجب سواء أن كان بائعا أو مشتريا واضح ومن صدرت عبارته آخرا كان هو القابل سواء أن كان بائعا أم مشتريا.

واضح. طيب .جيد.

هذه هي الصيغة.

والصيغة عندهم أيضا لها شروط... ما هي شروط الصيغة؟

تأمل معي: لو أنني قلت لك: بعتك سيارتي بمائة ألف ، فقلت قبلت بتسعين انعقد البيع ام لم ينعقد؟ حصل إيجاب مني فقلت لك بعتك بمائة ألف وقلت اشتريت بتسعين. ينعقد البيع أو لا؟ لا ينعقد.. صحيح الكلام؟ لماذا لا ينعقد؟.

لعدم اتحاد سعر الشاري مع البائع.

لعدم موافقة القبول للإيجاب؛ أنا أوجبت بمائة وأنت قبلت بكم؟ فإذا قبلت بتسعين لم تقع الموافقة بين القبول والإيجاب فدل هذا على أن البيع لم ينعقد.

إذن من شروط الصيغة موافقة القبول للإيجاب وهذا على كلام الجمهور أما كلام الحنفية فلا يشترطون موافقة القبول للإيجاب نحن نقول إيجاب لأنه صادر من البائع والقبول إنه صادر من المشتري الحنفية يطلبون مطلق

الموافقة سواء أن كانت عبارة المملك هي الأولى أو عبارة المتملك هي الأولى؛ لكنهم متفقون تماما على أنه يجب أن يواطيء القبول الإيجاب أن يوافق القبول الإيجاب.

لو أنا قلت لك بعتك سيارتي بمائة فقلت اشتريت دارك بمائة انعقد البيع؟

لا.

لماذا لم ينعقد؟

لم تحصل أيضا الموافقة بين القبول والإيجاب المخالفة كانت في الأول في أي في القيمة في الثمن في السعر وهنا المخالفة فين في محل العقد أنا أبيع سيارة وأنت تشتري دارا حتى ولو اتفق السعر لا يتحقق البيــع؛ يبقــى الشرط الأول موافقة القبول للإيجاب.

لو قلت لي بعني سيارتك بمائة فقلت سأبيعك السيارة بمائة انعقد البيع ولا لا؟

لم ينعقد.

لماذا لم ينعقد؟

الزمن.

ما هو الزمن؟ ما المقصود بالزمن؟

سأبيعك.

سأبيعك يعني في المستقبل.

نعم.

يعني لم يوجد هذا التوافق أو الوضوح في دلالة الصيغة؛ الصيغة لم تدل دلالة واضحة على البيع لأني قلــت سأبيعك، فهذه عدة، هذه موعدة، هذا وعد بالبيع وليس إبراما، ومن شروط الصيغة أن تكون منجزة ، نـــاجزة ، حالة ، حاضرة يعني ليست مؤجلة ولا مضافة إلى المستقبل .

قلت لي بعني كتابك مثلا فقلت لك أول الشهر أبيعك الكتاب أو قلت إن شاء الله سأبيعك الكتاب في أول الشهر أو إذا قدم فلان أو إذا اشتريت كتابا آخر سواء كان التعليق على شيء سيتحقق ولابد مثل مجيء أول الــشهر أو كان التعليق على شيء لا يدرى أيتحقق أم لا يتحقق. إذا قلت لك إذا جاء فلان ، فلان لن يأتي.. إذن هــذا وذاك سيان في عدم انعقاد البيع فلابد أن تكون الصيغة منجزة ، ناجزة في الحال ليست مضافة إلى المستقبل.

وأخيرا يطلبون اتحاد المجلس؛ اتحاد المجلس المقصود به اتحاد مجلس العقد.

والمقصود أن يتصل الإيجاب والقبول وألا يفصل بينهما فاصل وأن لا يحجز بينهما حاجز من تشاغل بـــأمر آخر غير البيع أو دخول كلام أجنبي في المسالة، وهذه طبعا مسألة يرجع فيها إلى العرف .

أفاوض الأخ عبد الرحمن في شراء جهاز الحاسب الآلي الذي معه فيقول لي هو بثلاثة ألاف قلت له بل بألفين ثم تناولنا كلاما في شرح عمدة الأحكام مثلا وتشاغلنا فهل يكون قد وقع بيننا عقد؟

لا.

طيب قال لي بثلاثة ألاف قلت له لا بأس سوف نتفق على هذا وتشاغلنا هل يكون انعقد أيضا؟ لم يكن هنا انعقاد للبيع حتى يتحد المجلس وألا نتشاغل لكن تفاوضنا أو– كما يسمى الفقهاء – تساومنا في البيع يعني تفاهمنا حول السعر وما يتعلق به ثم تشاغلنا ثم رجعنا مرة أخرى. فعدنا إلى الكلام على جهازه مرة أخرى وقال لي قبلت بثلاثة قلت قبلت يبقى انعقد البيع.

حتى لو تشاغلنا بكلام أجنبي ثم رجعنا مرة أخرى فأدرنا الحوار مرة أخرى حول البيع فإنه يكون بذلك عود إلى المجلس ووقع الإتحاد في المجلس .

مجلس العقد لا يشترط بالضرورة أن نكون مثلا في هذا المكان أو نكون في السيارة أو نكون في المعرض الكبير أو السوق الكبير أو ما يسمى سوبر ماركت مثلا لا يشترط، في أي مكان من هذه الأماكن يسمى مجلس العقد.

والمجلس: مكان الجلوس، إما أن يكون حقيقة كما نحن جالسين الآن، أو حكمًا قد نكون واقفين مثلا ويسمى مجلس العقد

أنا ذاهب إلى السوق لأشتري الأضحية مثلاً والسوق ليس فيه مكان جلوس وإنما هي الضأن والماشية ونحن ننتقي ونختار فوقوفي مع صاحبه بيني وبينه هذا الكبش مثلاً هو مجلس العقد فنتفاوض ونتفاهم ونتساوم ثم نبرم العقد، لو أني تركته وانصرفت إلى بائع آخر يكون بذلك المجلس قد انفض؛ إذن مجلس العقد في كال حالة بحسبها.

وقد يكون مجلس العقد كما في بعض النوازل المعاصرة هو خط الهاتف الذي يربط بين طرفي العقد يعني موجب وقابل مشتري وبائع كلاهما على الهاتف ينجزان العقد عبر أسلاك الهاتف فهذا هو مجلس العقد بحيث إذا قطع الاتصال بينهما بإرادتيهما بعد إبرام الصفقة بينهما يكون المجلس قد انفض، بخلاف ما لو قطع الاتصال بينهما من غير إرادتهما هذا لا يقال عنه انفض المجلس ولكن ينفض المجلس إذا هما قطعاه باختيارهما بعد إبرام العقد على كل حال هذا له تفاصيله تأتي إن شاء الله تعالى.

مما يتفرع عن موضوع الصيغة انعقاد البيوع بما يسمى المعاطاة.

ما هي المعاطاة؟

ترسل ولدك إلى الخباز وقد أعطيته مبلغا من المال وقلت له اشتري لنا بهذا خبزا فيذهب الصغير إلى الخباز يعطيه المال يقول اعطني بهذا خبزا فيعطيه حتى يرضيه من غير أن يتفق هذا الصغير مع هذا الرجل على عدد الخبز الذي سيشتريه لكنه معلوم لديه أنه يباع القرص بكذا؛ فهذا يسمى انعقاد البيع بالمعاطاة.

وربما دخلت أنت إلى السوق الكبير –ما يسمونه بالسوبر ماركت– فأخذت علبة تعرف ثمنها فوضعتها في كيسك ثم ذهبت فتركت المال عند المحصل وانصرفت لم تقل له بعني ولم يقل لك بعتك ولم تقل له اشتريت ولم يحصل بينك وبينه كلام البتة أخذت شيئا وتركت مالا وانصرفت وهذا يحدث كثيرًا.

يعني جماهير العلماء على إجازة هذا البيع وإن خلا عن صيغة ويقولون على هذا مضى عمل المسلمين من قديم؛ والإيجاب والقبول إنما هو معبر عن الرضا فإذا وقع الرضا وعلم علما ظاهرا بينا فلا حاجة إلى الصيغة.

يخالف في ذلك الشافعية أو بعض فقهاء الشافعية فيشترطون الصيغة.

لكنه متى ما علم أن البيع قد وقع عن تراضٍ فإن البيع يعتبر صحيحا؛ والنصوص الشرعية لم تشترط وجود صيغة بعينها للبيع والشراء مما يدل على أن التراضي إذا عبر عنه بأي طريق أو بأي سبيل فإنه يعتبر.

بهذا نكون قد تكلمنا على أركان العقد بكلمات موجزات لأننا -كما قلنا- سنتعرض لهذا في البيع وغيره عندما نتناول شرح أحاديث الأحكام.

بعد ذلك العقود كيف نقسمها؟ وكيف ينظر إليها الفقهاء؟ وما هي أقسامها؟ هذا ما نتناوله في هذه الكلمات السريعة.

تنقسم العقود من حيث حكمها إلى أقسام خمسة:

هذه الأقسام الخمسة تدور على الأحكام التكليفيه الخمسة الأحكام التكليفيه الخمسة معلومة أليس كذلك؟ نعم.

إذن هناك عقود واجبة هناك عقود مستحبة هناك عقود مباحة هناك عقود مكروهة هناك عقود محرمة من يأتينا بمثال لعقد ويجب؟

عقد واجب. نعم.

شراء الدواء للمريض يمكن أن يموت إذا لم يأخذ هذا الدواء.

يعني إذا قلنا بوجوب التداوي ؛ لكن إذا لم نقل بوجوب التداوي فإن هذا لا يكون عقدًا واجبًا.

لكن لو أن إنسانا خشي على نفسه العنت ؛ ما معنى العنت؟

الموت.

الوقوع في الزنا. الإنسان خشي على نفسه الوقوع في الزنا فما يكون حكم عقد النكاح بالنسبة له؟

يكون واجبًا ، هنا عقد النكاح سار في حق هذا الإنسان واجبًا لأنه واجد للباءة والنفقة وعنده القدرة ويخاف في نفس الوقت على نفسه الوقوع في الحرام فهذا وجب عليه الزواج بحيث إنه إذا لم يتزوج كان آثما.

حتى وإن لم يزن يكون آثما لأنه في حالة تفضي به إلى الحرام والعياذ بالله ، في حقه يكون عقدًا واجبًا.

كذلك لو أن الإنسان أراد مثلاً أن يأتي ببعض الطاعات الواجبة عليه ولا سبيل له إلى إتمامها أو القيام بها إلا بأن يتعاقد أنت لا تستطيع أن تذهب مثلاً إلى الحج حتى تتعاقد مع من يحملك فهذا العقد أن لا تستطيع أن تسير ليست عندك الآلة لا يمكن أن تذهب إلا بتعاقد ، هذا التعاقد يكون عليك مع وجدانك إلى الاستطاعة يكون عليك من جنس ما يجب.

ما مثال العقد المستحب؟

عقد القرض في حق المقرض يستحب له أن يعقد عقد القرض مع من؟ مع المقترض لأن فيه إرفاقا وتوسعة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى ذلك فهو عقد مستحب، وكذلك الهبة والهدية والنحلة والعطية أيضا مستحبة مأمور بها أمر استحباب والأدلة على كثيرة سنعرض عنها رغبة في الاختصار وقد يكون العقد مباحًا مثل ماذا في كثير من عقود البيع والأصل فيها أنها عقود مباحة.

وقد يكره البيع، مثلاً إذا جاءك -مثلاً- من يشتري آلة معينة تستعمل استعمالا مباحًا واستعمالا محرما ووقع عند الشك من غير ترجيح أو قرينة فهذا يكون مكروها؛ بخلاف ما لو تحققت أو علمت فإن هذا البيع يكون حرامًا إذا علمت أنه يستعمل الآلة أو السلعة استعمالا محرما فإنه لا يحل لك أن تبيع له وهناك عقود محرمة بالأصالة كعقود الربا -مثلاً- هذه عقود محرمة بالأصالة، أو العقود على المحرمات إنسان يبيع الخمر أو الخنزير أو الأصنام ونحو هذا فهذه عقود محرمة.

إذن العقود من حيث الحكم التكليفي تنقسم إلى كم قسم؟

خمسة أقسام.

هناك حيثيات أخرى تنقسم إليها العقود .

أنا قلت في ثنايا الكلام (إرفاق) قلت في القرض إرفاق ما معنى إرفاق؟ فيه شيء من التوسعة لكن الإرفاق ليس فيه بدل بل فيه شيء من التبرع.

ولهذا يقسمون العقود من حيث وجود العوض -من حيث وجود المقابل -إلى ثلاثة أقسام:

إلى عقود معاوضات، وعقود تبرعات، وعقود تحتوي على المعنين.

عقود معاوضات :واضحة المعنى لأنها عقود تنشيء حقوقا والتزامات متبادلة بين العاقدين كالبيع كالإجارة فهذه فيها التزامات متبادلة - تمليك مال بمال- فيهما مطلق مبادلة.

وهناك عقود للتبرع المحض لا يقصد منها إلا التقرب إلى الله عز وجل كعقد الهبة مثلاً وكعقد الإعارة، الإعارة عقد نعم؛ إذا جاءك إنسان يريد أن يستعير منك كتابا أو قلما أو شيئا ينتفع به ماذا نسميه هذا العقد عقد إعارة أيضا.

العقود تنقسم باعتبار آخر -من حيث اللزوم والجواز- ما معنى اللزوم والجواز؟

العقد اللازم هو الذي لا يملك أحد العاقدين أن يخرج منه بإرادته المنفردة العقد اللازم لا يملك أحد العاقدين أن ينفرد بفسخه بمفرده بل لابد أن تجتمع الإرادتان.

اشتريت منك كتابا ولزم البيع وانصرفت من المجلس وذهبت إلى بيتي ثم ندمت فجئت أقول لك أردد علي هذا البيع فهذا يسمى طلب الإقالة هل لي أن أطالبك بالمال وأن أرد إليك الكتاب ليس لي هذا إلا إذا وافقت ، إلا إذا اجتمعت إرادتك مع إرادتي فهذا يسمى عقدا لازما لا يجوز لي -سواء كنت بائعا أم مشتريا- أن أنفرد بفسخه بل لابد أن تجتمع الإرادتان.

هناك عقود غير لازمة مطلقًا مثل:–مثلاً– عقد القرض أو عقد الشركة أو عقد الوكالة أنا ذهبت إلى الأخ عبد الرحمن وطلبت منه أن يتوكل عني في بيع قطعة أرض هل هذا العقد لازم للشيخ عبد الرحمن؟ بمعنى أنه لا يستطيع أن يفسخ عقد الوكالة، هل يجب عليه أن يفي لي بهذا أو أن يقوم بهذا؟

لا . والله إن أراد بعد أن وكلته أن يقوم بهذا العمل له ذلك وإن أراد أن يرجع له ذلك. وهل هو لازم بالنسبة لي؟ قد أقول له يا أخ عبد الرحمن شكرا لا تتوكل عني سأوكل غيرك أو سأتولاه أنا بنفسي. إذاً هو غير لازم من الجهتين لا للطرف الموكل ولا للوكيل. وكذلك القرض وكذلك الشركة هذه عقود غير لازمة من الجانبين.

وقد تكون هناك عقود لازمة من جانب واحد كما في الرهن بعد قبضه –مثلاً– أو الكفالة فهذه لازمة بالنسبة للراهن والكفيل ولكنها غير لازمة بالنسبة للدائن أو المكفول له .

أيضا العقود من حيث الضمان تنقسم إلى عقود ضمان عقود أمان وعقود مزدوجة.

الوقت –حقيقة– يداهمنا ويلاحقنا لكني أريد في النهاية أن أنبه إلى أن العقود تنقسم من حيث النفاذ وعدمه إلى عقد نافذ وعقد موقوف.

النافذ: هو العقد الذي استكمل شرائطه وهو عقد صحيح صادر ممن له الأهلية كاملة فهذا نسميه عقدا نافذا.

وهناك عقد موقوف ما هو العقد الموقوف؟

هذا عقد صدر من شخص أهليته كاملة لكنه لا يملك الشيء الذي باعه فتصرف كما يقولون تصرف الفضولي تصرف التصرف الفضولي؛ وهذا العقد صحيح موقوف على إجازة من له الحق .

يعني فلان من الناس تطوع فباع سيارتي بعض الفقهاء يبطل البيع وبعضهم يقول البيع صحيح موقوف على إجازة صاحب الحق فإن أجاز نفذ البيع وإن لم يجز فسخ هذا البيع وفسد وبطل.

بهذا نكون على أتينا على عدد من الأقسام المهمة التي تتعلق بموضوعنا موضوع العقود لندلف إذن إلى حكم البيع وحكمته.

حكم البيع

نتناول في هذه الدقائق الثلاث الكلام على حكم البيع نحن تعرضنا إلى أن البيع جائز حين تكلمنا عن أحكام العقود من حيث الحكم التكليفي فقلنا إن البيع جائز وما هي الأدلة على كون البيع جائزا أو كون البيع مشروعا؟

الأدلة كثيرة هي بعد الكتاب والسنة: الإجماع والقياس .

فالكتاب قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (البيعان بالخيار)؛ وهذا سنتناوله إن شاء الله ، (إنما البيع عن تراض) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)؛ هذا دليل السنة .

والإجماع بحمد الله منقول عن جميع العلماء والعقلاء في سائر الأعصار والأزمان فلم يخالف في مشروعية البيع أحد.

والشافعي رحمه الله تعالى يقول: «فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر في ما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»؛ بهذا نكون قد انتهينا من الكلام على مشروعية البيع وتعلمون أن الحاجة داعية إلى أن يأخذ الإنسان ما في يد أخيه وأن يعطي ما في يده ولهذا شرع البيع بهذا نكون قد أتينا على مشروعية البيع لنتحدث عن أحكامه وأقسامه وهذا ما سنتناوله إن شاء الله تعالى في لقاءنا الآتي إلا أن يبقى لدينا مزيد وقت. هل بقي مزيد وقت؛ طيب إذن نحن نقف على الكلام على أقسام عقد البيع. وهذا ما نتناوله في درسنا الآتي إن يسر الله تعالى وأعان.

كان السؤال الأول:

تناول كتاب عمدة الأحكام ببيان أهميته وقيمته عند العلماء؟

الإجابة:

إن مصنفه رحمه الله تعالى صنف هذا الكتاب من أوائل ما صُنف في كتب الأحكام وأنه كتاب مختصر أُحسن اختصاره وأنه اشترط في تصنيفه أن يأتي بالمتفق عليه بين الشيخين ومسلم ولم يخالف فيه هذا الشرط إلا في القليل ولم يخرج عنه الصحيحين وأن مصنفه رحمه الله عالم جهبذ كما قال عنه الحافظ: أنه أمير المؤمنين في الحديث وله في علم الحديث ذراع طولى وقد ذكاه علماء عصره ومن تلاهم فحري به أن يصنف مثل هذا المصنف البديع في تصنيفه فرحمه الله تعالى؛ انتهت إجابة السؤال الأول.

هذه إجابة صحيحة وافية.

السؤال الثاني:

بين مناسبة كتاب البيوع بما سبقه ولحقه من كتب الفقه؟

الإجابة:

جاء كتاب البيوع بعد العبادات لأن العبادات هي المقصد المحض من الشرع قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ ولأن المعاملات تشوبها شائبة الدنيا ولما كانت العبادات تختص بالأبدان وقيام الأبدان يستلزم الطعام والشراب لذا كان لابد من وسيلة لنحصل بها على ما في يد الغير ولذا قدمت البيوع على المعاملات أما بالنسبة لتقديمها على ما لحقها فهي لأن حاجتنا إلى البيوع آكد من النكاح وغيره والله الموفق.

هذه إجابة صحيحة يضاف إليها أن الإنسان إذا جاع لم يتحرك إلى النكاح حتى يقضي شهوة الطعام فإذا قضى شهوة الطعام ببيعه أو بشرائه أو بالتغذي عليه تحركت نفسه وتاقت إلى النكاح.

يقول: من هم الجمهور أقرأ قال الجمهور أو قال جمهور الأحناف أو جمهور الأحناف والشافعية مثلا فما المقصود بذلك؟

هذا التعبير شائع في كتب الفقه وحين يطلق يقصد به أكثر الفقهاء فإذا كان معنا في مسألة قولان قيل فيه اجتمع عليه الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأبو حنيفة مثلا فهذا يكون عندئذ قول الجمهور ويكون قول أحمد إذا انفرد مخالفًا لقول الجمهور اختلف الأصوليون في المقصود بعبارة الجمهور والذي عليه الأكثر أن المقصود بالجمهور أكثر الفقهاء في العصر الذي عبر فيه بقول الجمهور والعصور التي سبقت.

يقول: هل القروض التي في البنوك هي من ضمن العقود المحرمة؟

هذا خروج عن موضوعنا لأننا لم نتحدث بعد عن عقود القرض ولا عن الربا والصرف لكن على كل حال أيضا كلمة الجمهور من العلماء سلفا وخلفا في هذه المسألة أن هذه الودائع المصرفية التي تودع في البنوك بمقابل ثابت يجري مع الزمن أنها فوائد توصف بالربا؛ فهي محرمة.

تقول: هل أراء الإمام أبو حنيفة في مخالفته لباقي الأئمة يصح أن نأخذ بها في باب البيوع أم لا؟

الأصل في هذه المسائل وغيرها في مسائل البيوع وغيرها أن نأخذ في ما دل عليه الدليل فما دل عليه الدليل فالمآل والمصير إليه -هذا من حيث العمل- أما إذا كنت متفقهة على مذهب أبي حنيفة النعمان -رحمه الله تعالى- ورضي عنه فيسعك أن تأخذي في المسألة قولا واحد إن كنت من المبتدئات في طلب علم الفقه وتتدرجي بعد أن تتعلمي القول الواحد في مذهب أبي حنيفة إلى القولين والمقارنة وذكر الأدلة وهكذا فمأخذ طالب العلم قد يكون بينه وبين مآخذ العامي الذي يستفتي للعمل شئ من الفارق فطالب العلم في أوله لا يستطيع أن ينفتح على الخلاف واسعا وأن يقارن بين المذاهب وأن يرجح بين الأدلة، هو يأخذ المذهب الواحد بدليله ويتدرج فإن عنت له مسألة تتعلق بالعمل فلا حرج له أن يستفتي من حضر في زمانه أو في مكانه ممن يثق بعلمه ودينه ويأخذ بفتواه للعمل أما التفقه على مذهب أبي حنيفة أو غيره من المذاهب فهذا يقتضي أن يتدرج المتفقه؛ الخلاصة لا حرج على من تفقه بمذهب أبي حنيفة أو غيره من المذاهب على أن يكون الدليل رائده وقائده إلى الحق فمهما ظهر له ضعف قول إمامه واستبان له الدليل في خلافه فإنه متعبد بالدليل هذه كلمة أبي حنيفة وكلمة الشافعي وكلمة مالك وكلمة أحمد أئمتنا رضي الله تعالى عنهم وهم في ذلك القدوة والأسوة لكل متفقه والله أعلم.

يقول: قلتم إن أعضاء لا يجوز هبتها أو بيعها أو التبرع بها لأنها ليست مالا متقوما يباح الانتفاع به فهل يقاس على هذا التبرع بالدم؟

بارك الله فيك نحن نريد أن نستفيد من درس الفقه الدقة، فقهاؤنا رضي الله عنهم بلغوا الغاية وأوفوا على النهاية في الدقة فأنا ما قلت لا تجوز هبتها ولا يجوز التبرع بها وإنما أنا قلت لا يجوز بيعها فارق واسع وكبير لأن مجامع فقهية في هذا الزمان أجازت التبرع والهبة عند الضرورة وقال بهذا القول طائفة كبيرة من أهل العلم بل هم الأكثر من علمائنا المعاصرين أنه يجوز التبرع والهبة عند الضرورة وهذا مستند من يقول بجواز نقل الأعضاء لكني قلت لا يجوز بيعها.

مسألة بيع الدم هذه مسألة مهمة؛ أولا نقول هذا الدم هو عين يتمولها الناس أم لا؟ لا يتمولها الناس، الأمر الثاني هذا الدم طاهر أم نجس؟ نجس وليس بطاهر لأنه دم مسفوح سيؤخذ ويكون مثلاً في كيس فهذا دم مسفوح يقال عنه نجس ولا يقال عنه بأنه مال فالأصل لا يجوز بيع الدم.

وهل هو فضلة من فضلات الآدمي أو لا؟ يقولون فضلة من فضلات الآدمي فهذا الدم بهذا التوصيف لا يجوز بيعه.

هل يمكن قياسه عن اللبن؟ قال الفقهاء بجواز أن يقاس على جواز بيع اللبن المرأة إذا حلبت من ثديها واحتاج صبي إلى هذا يجوز لها أن تبيع هذا اللبن كما يجوز لها أن ترضع مباشرة فيجوز البيع والإجارة إجارة الظئر أو المرضعة هذا أيضا ثابت في كتب الفقه فهل يقاس الدم على اللبن من حيث إن كل منهما فضلة هذا مأخذ آخـــر للعلماء.

ولعلنا إن شاء الله تعالى قد نكون بذلك قد فتحنا بابا للتفقه في هذا وهناك كتاب للدكتور العرجاوي حفظـــه الله عميد كلية الشريعة بدمنهور في هذه المسألة فليراجع ، والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله على وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، سبحانك الله وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك.

سؤال هذه المحاضرة :

السؤال الأول : اذكر أقسام العقود عامة ومثل لكل قسم؟

كنت أود أن أتناول عقد البيع أيضا لكن الوقت داهمنا وإن شاء الله تعالى في أسبوعنا المقبل نستأنف الـــشرح ونلج بمشئة الله تعالى إلى الحديث الأول من كتاب البيوع.

الدرس الثالث

الحديث الأول من كتاب البيوع

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

الأخوة والأخوات طلبة الأكاديمية العلمية:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ننطلق سويا في استكمال هذا الشرح المبارك لنبدأ مع أول أحاديث كتاب البيوع من كتاب عمدة الأحكام.

قال المصنف –رحمه الله تعالى-: (كتاب البيوع الحديث الأول عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر وتبايعا على ذلك فقد وجب البيع).

هذا هو الحديث الأول من كتاب البيوع، وكنا قد قدمنا –فيما سبق– بتعريف البيع وبيان حكمته والكلام على ما يتعلق بذلك فلا نعيد به طلبا للاختصار.

ثم إنه ينبغي أن نعلم أن البيوع تنقسم باعتبارات ثلاثة إلى عدة أقسام:

فالبيوع تنقسم باعتبار المبيع إلى ثلاثة أقسام: بيع المطلق وبيع الصرف وبيع المقايضة.

فبيع المطلق: هو مبادلة العين بالنقد.

وبيع الصرف: هو مبادلة النقد بالنقد.

وأما بيع المقايضة: فمثاله مبادلة العين بالعين.

وأما باعتبار تحديد أسلوب إنجاز هذا البيع ومعرفة الثمن من عدمه فالبيع ينقسم إلى أقسام ثلاثة: بيع مساومة، ومزايدة، وأمانة.

فالمساومة: لا يظهر البائع فيه رأس ماله .

وأما المزايدة: فهي البيع فيمن يزيد.

وأما بيوع الأمانة: فهذه بيوع يعلم فيها رأس مال البائع، وهي تنقسم أيضا إلى أقسام ثلاثة: فمن هذا بيع المرابحة ومن هذا بيع الوضيعة ومنه أيضا بيع التولية.

–ما معنى بيع المرابحة؟ بيع المرابحة أن يبيع برأس ماله وزيادة معلومة.

–وأما بيع الوضيعة أن يبيع بأقل من رأس المال بنقص معلوم أيضا.

–وبيع التولية بأن يبيعه برأس ماله لا زيادة ولا نقصان.

ثم إن البيع باعتبار كيفية أداء الثمن ينقسم إلى أربعة أنواع :

النوع الأول: ما يقال عنه منجز البدلين: وهذا يعني أن السلعة وما يقابلها كليهما حاضر أي ينجز البيع بتسليم السلعة والثمن في مجلس العقد.

النوع الثاني: مؤجل البدلين وهذا ما يسمى ببيع الدين بالدين، وسيأتي معنا حكمه.

النوع الثالث: ما هو مؤجل الثمن وهذا يسمى بيع النسيئة .

النوع الرابع: ما يقال عنه أنه مؤجل المثمن وهذا بيع السلم لأنه بيع موصوف في الذمة.

هذه أقسام كلية ينعقد إليها عقد البيع ذكرناها لنكون منها على بينة قبل الشروع في شرح هذا الحديث شرحا تفصيليا.

هذا الحديث صدر به المصنف -رحمه الله تعالى- كتاب البيوع لماذا؟ كما ترون هذا الحديث يتعلق بذكر الخيارات فلأجل هذا بدأ المؤلف أو المصنف -رحمه الله تعالى- هذا الكتاب أم لسبب آخر؟ من يعرف؟ نقول لماذا ابتدأ المصنف كتابه في البيوع بذكر هذا الحديث؟

اختار هذا الحديث لأنه يدل دلالتين ويفيد فائدتين:

الفائدة الأولى: تتعلق بمشروعية البيع لأن الحديث مصدر بقول المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- ((إذا تبايع الرجلان))؛ فهذا يدل على مشروعية البيع، فكأنه اعتمد هذا الحديث دليلا على مشروعية البيع واكتفى به إلى:

الفائدة الثانية: التي تتعلق بذكر خيار المجلس، وخيار المجلس أول الخيارات ولهذا بدأ المصنف -رحمه الله تعالى- بهذا الحديث.

حديثنا هذا من رواية عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما-هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبوه الفاروق -رضي الله تعالى عنه- وأمه زينب بنت مظعون -رضي الله تعالى عنها- وهي أخت عثمان بن مظعون -رضي الله تعالى عن الجميع-،أسلم عبد الله صغيرا وهاجر مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولما أراد أن يجاهد في غزوة أحد رده النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لصغره ثم أذن له في الخندق وكان وقتها ابن خمسة عشر سنة، إذن جاهد مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد بلغ مبلغ الرجال وصار ابن خمس عشرة سنة ثم لم يتخلف بعدها عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ابن عمر أشهر من أن نعرف به فهو علم من أعلام العلم والعبادة والرواية عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أشبه الناس بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأتبعهم له -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو أحد العبادلة المشهورين بالعلم والمعروفين بذلك -كما قال الناظم-:

إن العبادلة الأخيار أربعة*** مناهج العلم والعلياء والباس

نجل الزبير ونجل العاصي وابن أبي*** حفص الخليفة والحبر ابن عباس

هؤلاء العبادلة الأربعة المشهورين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالعلم، وهو أيضا أحد المشهورين بالرواية فإن المكثرين من الرواية عن المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- ستة من الصحابة من هم؟ من يعرف؟ الستة المشهورين بالرواية عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-من؟

سيدنا عبد الله بن عباس

عبد الله بن عباس.

وسيدنا وأبو هريرة

وأبو هريرة.

وسيدنا عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-

عبد الله بن عمر نعم.

وسيدنا جابر بن عبد الله

جابر بن عبد الله الأنصاري.

وسيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص

نعم.

والسيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها-

وهنا خلاف في عد أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه-من المكثرين في رواية الحديث مع عبد الله بن عمرو بن العاص، إذن متفق بين العلماء على أن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما-من المكثرين في الرواية عن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- قال ابن المسيب -رحمه الله- « لو شهدت لأحد من أهل العلم أنه من أهل الجنة لشهدت عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عن الجميع-.

عبد الله بن عمر انتقل من المدينة إلى مكة وعاش بها ثم إنه توفي بها -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- سنة أربع وسبعين وقيل ثلاث وسبعين من الهجرة وعمره أربع وثمانون سنة وقيل ست وثمانون سنة إذن عبد الله بن عمر ممن تقدمت به السن فانتُفِع بعلمه -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

هذا الحديث له معنى إجمالي يحسن بنا أن نتعرف عليه قبل أن ندخل في الشرح التفصيلي له -بمشيئة الله-:

هذا الحديث أفاد مشروعية البيع كما دل على مشروعية رجوع كلا العاقدين عن العقد ما داما في المجلس يعني إذا أبرم العقد بإيجاب وقبول صحيحين منعقدين ثم بدا لأحدهما أن يرجع في البيع جاز له ذلك ما دام هو وصاحبه في المجلس ،وهذا ما يعرف بخيار المجلس ولا يجوز لأحدهما أن يعترض على الآخر في رده البيع ما داما في مجلس واحد إلا أن يخُير أحدهما صاحبه فيقول له اختر أو أن يختارا أن البيع يمضي بغير خيار فعندئذ لا حرج ويقع البيع عندئذ صحيحا لازما.

نحن شرحنا فيما سبق معنى اللازم ومعنى الجائز، وقلنا: إن العقد اللازم لا يمكن الرجـوع فيـه إلا بـإرادة الطرفين معا، وأما الجائز: فلكل أن يرجع باختياره ، قلنا إن هذا في العقد الجائز.

فالعقد وقت الخيار يعتبر عقدا لازما أم جائزا؟ يعتبر جائزا فإذا سقط الخيار أو انتهى صار العقد عقدا لازمـا لا يجوز لأحدهما أن يرجع حتى يأذن الآخر أو يرضى الآخر.

قول المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- (إذا تبايع الرجلان): التبايع تفاعل، تشارك يقع مـن طـرفين، ومعنى تبايعا: يحتمل الخبر عن شيء وقع، ويحتمل الإنشاء لشيء سيقع، فتبايعا يعني وقع البيع بمعنى: قال بعني أو قال بعتك وقال الثاني قبلت فهنا يكون البيع قد وقع، فإذا وقع البيع فهما بالخيار. إذاً هذا معنى أنه بعد إبـرام الصفقة فإن الخيار يمتد ما دام في مجلس العقد.

والمعنى الثاني من قوله :(إذا تبايع الرجلان)؛ أي إذا شرعا في البيع وبدءا في التساوم إلا أنهما لـم يبرمـا الصفقة لم ينجزا البيع؛ كأن يقول البائع بعتك سيارتي بعشرة آلاف فقال المشتري بل بتسعة، فهذا تبايع لا علـى معنى على أن العقد نجز بينهما وأبرم ولكن على معنى أنهما شرعا في التساوم -التساوم يعني التفـاهم حـول الثمن، التفاهم حول السعر، حول هذا البيع-، فإذا قال له بعتك بعشرة فقال اشتريت بتسعة أو سكت فـإن هـذا موضع للخيار.

فهنا معنيان أساسيان وإلى كلٍّ ذهبت طائفة من أهل العلم.

الطائفة الأولى: إذا تبايع الرجلان أي إذا أبرم العقد بينهما ونجز بالصيغة فهما بالخيار ما داما فـي مجلـس العقد.

والفهم الثاني: أنهما إذا شرعا في البيع أي إذا شرعا في التساوم والآخذ والرد فهما بالخيار مالم ينجزا البيـع فإذا نجزاه انقطع الخيار.

وهذا يترتب عليه خلاف بين الفقهاء لأن الطائفة الأولى أثبتت خيار المجلس والثانية لم تثبته.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا تبايع الرجلان فهما بالخيار)؛ تبايع الرجلان يعني أنه إذا تبايعت امرأتـان فإن خيار المجلس لا يجب، أو إذا تبايع رجل وامرأة فإن خيار المجلس لا يجري، هل هذا الفهم يعتبر صحيحا؟ نعم لماذا لا يعتبر صحيحا؟

لا يعتبر صحيحا لأن لفظ (الرجلان) خرجت على سبيل التغليب؛ لأن غالب من يتعاقد يكون رجل.

أحسنت. يقال إن هذا القيد لا مفهوم له ،هذا المفهوم -أو مفهوم الصفة أو اللقب هذا- لا يقال بمفهوم المخالفة فيه، لماذا؟ لأن الأصل والكثير والغالب في البيوع أن ينجز بين الرجال لكن لا يمنع أن تشتري المرأة من الرجل أو أن تتبايع المرأتان فالحكم بينهما كالحكم بين الرجلين، ولهذا نقول: مفهوم المخالفة من هذه الكلمة غير معتبر فكل من كان صحيح التصرف كل من كان صحيح التصرف أهلا لإمضاء العقد يثبت له خيار المجلس عند مـن قال به سواء كان رجلا أم امرأة أو كان عبدا أو كان صغيرا مميزا وقد أذن له في التصرف فكل من كان بهـذه المثابة فهو صاحب حق في الخيار.

والخيار اسم مصدر من اختار أو تخير، فاختار اختيارا، وتخير تخييرا، وهو طلب الخير، الخيار طلب خيـر الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

إذا تبايع الرجلان فهما بالخيار يعني فكل واحد منهما له الحق أن يمضي هذا العقد بعد إبرامه وله الحق في أن يفسخه. ولهذا تجد أن العلماء بحثوا باب الخيار في كتاب البيوع وأطالوا النفس فيه، والعمدة فيه أحاديث قليلة ذكرت في الخيار برواياتها وطرقها، ومع هذا فرع الفقهاء على هذه الأحاديث أنواعا منوعة من الخيار؛ فإننا نجد بعض الشافعية كالشيخ زكريا الأنصاري يوصل الخيارات إلى ستة عشر نوعا، ويزيد ابن نجيم من الحنفية في أشباهه إلى ثمانية عشر، وابن عابدين إلى تسعة عشر، ويبلغ العدد غايته عند السيوطي في الأشباه والنظائر فيبلغ بالخيارات إلى ثلاثين نوعا وهي في الحقيقة ترد إلى أربعة أنواع أو خمسة بحد أقصى.

فإما أن نعدها أربعة على اعتبار أنها:

- خيار المجلس.

- خيار الشرط.

- خيار الرؤية.

- خيار العيب.

- خيار إجازة تصرفات الفضولي عند من يعتبر تصرف الفضولي جائزا موقوفا.

الخيارات أربعة أو خمسة. أربعة مشهورة هي خيار المجلس خيار الشرط خيار الرؤية خيار العيب والخامس خيار الإجازة بتصرفات الفضولي عند من يعتبر أن تصرف الفضولي جائز موقوف على إجازة من له الحق.

لماذا شرع الخيار؟

الحقيقة أيها الأخوة الخيار وثبوته من محاسن هذه الشريعة الربانية المعصومة التي ترعى المنتسبين إليها والمؤمنين بها، فهذا الباب من أبواب البيوع الحكمة من مشروعيته:

دفع ضرر العجلة على كل من البائع والمشتري على حد سواء فهي ترعى مصلحة البائع كما ترعى مصلحة المشتري، فلربما باع الإنسان بأقل من الثمن، ولربما اشترى المشتري بأكثر من الثمن ولربما باع الإنسان شيئا لا يحتاج إلى بيعه، ولربما اشترى الإنسان شيئا لا حاجة به إلى شرائه فيندم وربما ترتب على ندمه مشاحنة أو نوع بغضاء وشحناء بينه وبين صاحبه فدفعت الشريعة عنهما ذلك كله بماذا دفعت عنهم ذلك كله بماذا؟ بتشريع الخيار.

فيصير كل منهما بالخيار في إمضاء البيع أو فسخه ما داما في مجلس العقد؛ ومجلس العقد هذا هو المكان الذي تبرم فيه الصفقة وهذا المكان بحسب حاله.. لماذا؟ لأن المجلس قد يكون سيارة، قد يكون بيتا، قد يكون في السوق، قد يكون في جزء من معرض تجاري كبير؛ فهذا يعتبر مجلسا للعقد.

الشريعة حين أعطت الحق للمتبايعين في أن يرجع كل واحد منهما في البيع جعلت له هذا الحق بدون الرجوع إلى صاحبه... لماذا؟ لأن العقد مع كونه صحيحا إلا إنه جائز، جائز من كلا الجانبين؛ فلهذا أن يرجع ،ولهذا أن يرجع ولا يحتاج إلى أن يترافع أحدهما إلى قاضي أو إلى حاكم بل يرجع من تلقاء نفسه، وهذا حق له لا يستطيع الطرف الآخر أن يمنعه منه ولهذا قيد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هذا المعنى بقول: (مالم يتفرق).

الذين اختلفوا أولا في معنى التبايع اختلفوا أخرا في معنى التفرق. فهمنا أن الفقهاء انقسموا إلى فريقين فريق قال بأن كلا المتبايعين بالخيار بعد إبرام الصفقة وهم الجمهور، وفريق قال بل إذا أبرمت الصفقة فلا خيار.

هنا أيضا في قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ما لم يتفرق)؛ قال الأولون ما لم يتفرقا بأبدانهما؛ وقال الآخرون ما لم يتفرقا بأقوالهما.

يتفرقا بأبدانهما بأن يغادر أحدهما مجلس العقد فيمضي أو يخرج أو يغادر المكان، وأما التفرق بالقول فكأن يقول الأول بعني ويقول الثاني قبلت أو ويقول هذا اشتريت ويقول الآخر قبلت.

فهذا هو التفرق بالأقوال عند القائلين بعدم ثبوت خيار المجلس؛ ولكن ترى معى أن في الحديث قوله -صلى الله عليه وسلم-: (مالم يتفرقا وكانا جميع)؛ وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (وكان جميع)، ماذا يعني يعني أنهما كانا جميعا بالأبدان وليس بالأقوال وهذا يشهد لما ذهب إليه جمهور العلماء.

إذن نحن الآن أمام مسألة تتعلق بمشروعية الخيار وثبوته فلنفصل الكلام إذن حول هذه المسألة فهي من المسائل الجيدة التي تصلح ليتمرن عليها طالب العلم ويتفقه بها المبتديء في دراسة الفقه لأنها تظهر حججا وإيرادات على هذه الحجج، ودفوع تدفع هذه الإيرادات فالمسألة بين الحنابلة والشافعية والظاهرية من المذاهب، وبين الحنفية والمالكية في الطرف الآخر.

فالقائلون بثبوت مشروعية الخيار هم الأولون والقائلون بعدم ثبوته هم الآخرون، ومع الأولين ستة من الصحابة فهذا منقول عن عمر -رضي الله تعالى عنه- وهو منقول أيضا عن ابنه، ومنقول عن ابن عباس وعن أبي هريرة وعن أبي برزة الأسلمي، وهو أيضا منقول عن على -رضي الله تعالى عنهم جميعا- ثم هو منقول عن طائفة كبيرة من التابعين ومن علماء تابعي التابعين وهو مذهب أهل الحديث عامة.

وأما المذهب الثاني هو مذهب الحنفية والمالكية -كما قلنا- ومن قبل هو مذهب ربيعة الرأي -شيخ الإمام مالك- وخالد الزنجي -شيخ الإمام الشافعي -عليهم جميعا رحمة الله- وأقدم منهما النخعي فهو ممن قال بعدم ثبوت خيار المجلس وهنا روايات تروى عن عمر -رضي الله تعالى عنه- من قبل هذا الفريق.

ظاهر لدينا أن هنا خلافا قويا بين العلماء في هذه المسألة ما هي حجج كل فريق؟

حجج الفريق الأول: هذا الحديث الذي بين أيدينا وهو -كما تعلمون- حديث في الصحيحين لأن إمامنا اشترط في أحاديثه أن تكون من أحاديث الصحيحين فحديث الباب قوله -صلى الله عليه وسلم-: (مالم يتفرقا وكانا جميع)؛ قال الخطابي -رحمه الله تعالى-: وهذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث لأن لغة العرب وعرفهم في الفهم يسبق إلى أن معنى قول المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم-: (وكانا جميعا أنه في اجتماع أبدانهم) وأن التفرق أيضا يكون تفرقا بالأبدان.. استدلوا بهذا الحديث.

ثم إنهم وجدوا شاهدا قويا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (حتى يتفرقا من مكانهم)؛ وهذا عند البيهقي في السنن الكبرى بسند حسن وهذا ظاهر في دلالته على مقصود الجمهور من إثبات خيار المجلس.

ثم إن الراوي إذا عمل بما رواه فقد تأكد معنى الحديث لأنه أدرى الناس بمعناه؛ وقد نقل نافع أن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- كانا إذا بايع رجلا فأرادا ألا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع، والحديث المنقول عن ابن عمر متفق عليه.

إذن فهم ابن عمر يدل على أنه يفهم أن التفرق بالأبدان وليس بالأقوال كما ذهب إليه المخالفون ثم إنه صرح بهذا المعنى ابن عمر فقال -رضي الله عنه-: « بايعت عثمان -رضي الله تعالى عنه- مالا بالوادي بمال لي بخيبر قال فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع »؛ يعني أن يرد هذا البيع. ثم عقب فقال: « وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ».

إذا فعله وقوله -رضي الله تعالى عنه- يدل على أن المعنى المقصود بالتفرق هو التفرق البدني وأن الخيار ممتد إلى أن يتفرقا بالأبدان بهذا استدل الجمهور وكما ترى أن هذه الأدلة أدلة قوية ظاهرة في دلالتها.

فماذا قال المخالفون؟

المخالفون انطلقوا في اعتراضهم على هذا الاستدلال بأحاديث الصحيحين وغيرها من منطلقين :

المنطلق الأول: قالوا نمنع دلالة الحديث على المراد وهو إثبات خيار المجلس مالم يتفرق البائع والمشتري بالأبدان.

والمنطلق الثاني: قالوا على التسليم بدلالة هذه الأحاديث على ثبوت ما تدعون فإنا نقول قد عارض هذه الأحاديث ما يعارضها من آيات وأحاديث أخرى وعند الترجيح يترجح لدينا خلاف ما رجحتم. ما هي الإيرادات التي أوردوها ليمنعوا دلالة الحديث على إثبات خيار المجلس؟

قالوا هذا الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ ثم إنه لم يعمل به مالك خالف فلم يعمل بهذا الحديث مع روايته له في الموطأ والعبرة بما رأى لا بما روى.. لماذا؟ قالوا لأنه -أكيد- قد اطلع على ما يوجب صرف هذا الحديث عن ظاهره، أو اطلع على ما يعارضه أو اطلع على أنه منسوخ، أو رأى عمل أهل المدينة على خلافه -ومعلوم أن مالك -رحمه الله تعالى- يرى أن عمل أهل المدينة حجة وأنه يقدم عمل أهل المدينة على حديث الآحاد-؛ فهذا الإيراد الذي أوردوه أولا؛ فكيف يجيب الجمهور على هذا الإيراد؟ كيف ندفع هذا الإيراد؟ ماذا نقول؟

نقول أولا هذا الحديث رواه مالك بسلسلة الذهب ما هي سلسلة الذهب؟ من يعرف؟ نعم

مالك عن نافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر والحديث في الصحيحين فهو في أعلى درجات الصحة، ومالك -رحمه الله تعالى- لا يروي حديثا بهذه المثابة ثم يتركه إلا لعذر -هذا العذر- قام عند مالك لكنه لم يظهر لدينا فنحن نعتذر للإمام -رحمه الله تعالى- بأن معارضة وقعت عنده منعت من ترجيح العمل بهذا الحديث.

نقل الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أنه قال: « ليس عندنا في هذا حد معلوم ولا أمر معمول به فيه »؛ يحكي عن عمل أهل المدينة ، يقول: ليس عندنا -يعني أهل المدينة- في هذا حد معلوم ولا أمر معمول به فيه.

وهذا الذي حمل مالكا ألا يقول بهذا الحديث بعد أن رواه، لكنه يقال:

إن هذا الحديث أولا: من رواية عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمر من أهل المدينة –أليس كذلك؟– بلى هو من أهل المدينة وابن عمر وإن خرج من المدينة كما خرج غيره من الصحابة إلا أنه عندما خرج كان قائلا بهذا الحديث عاملا به أيضا.

ثم إن الصحابة الذين كانوا في المدينة فقالوا أقوالا بها أو خارجها لا يمكن طرح أقوالهم.

ثم إن من أهل المدينة من قال بهذا الحديث مثل من؟ مثل سعيد بن المسيب والزهري وكلاهما من فقهاء المدينة من التابعين بل إن عصريَّ الإمام مالك –رحمه الله تعالى– وهو ابن أبي ذئب من الذين خالفوا الإمام مالكا فيما ذهب إليه بل وأغلظوا المقولة للإمام –رحمه الله تعالى– في تركه هذا الحديث أو في تركه العمل بهذا الحديث.

إذن الاحتجاج أن هذا لم يكن من عمل أهل المدينة إنما يحتج به إذا كان هذا إجماعهم ولم ينقل في هذا إجماع والمخالفون من أهل المدينة من المعاصرين للإمام مالك وممن سبقوه أيضا ولهذا لا تسلم لهم هذه الدعوة.

ثم إنهم أردفوا فقالوا الخبر خبر آحاد وخبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يكون حجة إلا إذا تواتر.. لماذا؟ قالوا لأن العادة تجري بأن ينقل هذا الخبر كثيرا؛ خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يقبل إلا إذا كثر نقله واستفاض – عند الحنفية– أو تواتر ولهذا لا نقبله.

ما معنى تعم به البلوى؟ يعني يتكرر كثيرا ويحتاجه الناس وهذا الأمر لا يصلح أن يحكم فيه بحديث واحد رواه الآحاد ولم يبلغ مبلغ الاستفاضة أو التواتر عندهم.

نقول أولا: نمنع أن يقال إن البيع مما تعم به البلوى وقد نقل خبر البيع كثيرا لكن الفسخ هو الذي يعترض على قولكم فيه أنه مما تعم به البلوى، ليس الفسخ مما تعم به البلوى ولا يحتاج عندئذ أن ينقل نقلا مستفيضا أو متواترا إنما الذي نقل نقلا مستفيضا متواترا هو البيع.

وعلى فرض أنه مما تعم به البلوى –أي الفسخ– فإننا نقول إن العبرة بصحة الحديث فإذا كان الحديث مسندا متصلا لنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ أو علة فقد توجب القول به وقد توجب العمل به وصار حجة بنفسه في العقائد والأحكام مطلقا على المختار بل على الصحيح وخلاف ذلك غير مقبول.

إذن قولهم هذا مما تعم به البلوى مردود بوجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن الفسخ مما تعم البلوى، والثاني: أن العبرة بصحة الحديث.

الأمر الثالث: أنهم حملوا قول المصطفى –صلى الله عليه وآله وسلم– : في التبايع على التساوم –والتساوم هو التفاهم حول الثمن– ونقول هذا يخالف ظاهر الحديث بل يبطل فائدته.. لماذا؟ لأنه معلوم إذا كان البائع المشتري كلاهما في مرحلة التساوم أنهما بالخيار لا يحتاج هذا إلى أن ينص عليه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– هما بالخيار ما داما في مرحلة التساوم أو مرحلة السوم، أما إذا أبرم العقد فهنا يحتاج إلى أن ينص على الحديث.

ولهذا قال الشوكاني وغيره من أهل العلم: بأن هذا يبطل فائدة الحديث ويذهب بها، ولا يظن ذو لب أن المصطفى –صلى الله عليه وآله وسلم– يتكلم بهذا الكلام الذي قد لا يكون منه فائدة.

أيضا قالوا الخيار هو خيار الشراء يعني إذا قال البائع بعتك فصار المشترى هو المختار أو صار الخيار للمشتري، وهذا أيضا يخالف ظاهر الحديث.

ثم إن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– حين أطلق الخيار في معهوده الشرعي إنما أطلقه على الفسخ –خيار الفسخ– لذلك قال لحبان بن منقذ –رضي الله تعالى عنه– (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعته) أنت بالخيار أي بخيار ماذا؟ خيار الفسخ ورد البيع.

ثم أنهم استدلوا بأدلة من القرآن والسنة وأقوال بعض الصحابة:

فاستدلوا من القرآن مثلا: بقول تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]؛ ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]. وقالوا هذه نصوص عامة تأمر بالوفاء بالعقود وتخبر عن لزوم العقد من غير توقف على ما يتعلق بخيار المجلس وثبوته ونحو هذا.

نقول هذه الآيات كلها آيات عامة وقد خصصتها هذه الأحاديث الصحيحة ولدينا أن هذا العام يدخله التخصيص والسنة تخصص القرآن فصار هذا في عمومه وهذا يحمل على هذا الوقت وهو وقت مجلس العقد.

ثم إنهم استدلوا أيضا بحديث النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– الذي فيه نهي البائع أو المشتري عن مفارقة المجلس خشية الإقالة (إنه لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)؛ قالوا هذا يدل على أن البيع قد لزم وانعقد وأن لا خيار.

نحن نقول الإقالة المقصود بها هنا الفسخ بخيار المجلس.. لماذا؟ لأن الإقالة في الأصل تصح في المجلس وتصح بعد المجلس –الإقالة هي فسخ العقد بعد أن يكون البيع قد لزم– جائزة قبل أن يفارق المجلس وجائزة بعد أن يفارق المجلس بل هي مندوب إليها لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (من أقال مسلما بيعته أقال الله عسرته).

فهي مندوب إليها في الجملة .

هذه كما قال بعض الأئمة كابن عبد البر –وهو من المالكية–: هذا تشغيب لا حاصل من ورائه فالحديث ثابت وهو حجة للجمهور وما نقلوه عن عمر –رضي الله تعالى عنه– من قوله (إنما البيع صفقة أو خيار) فإذا فهموا من هذا أن صفقة أنه لا يجري فيه خيار المجلس فهذا فهم مردود لأن عمر –رضي الله تعالى عنه– يقول: « إن البيع إما أن يكون مشروطا فيه الخيار فهذا خيار الشرط أو أن يكون البيع على طريق الصفقة، والمقصود بالصفقة أن يكون هذا في مجلس يثبت فيه خيار المجلس، وعلى فرض التسليم بأن عمر –رضي الله تعالى عنه– إلى هذا فلا يكون قوله حجة على حديث النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وفهم بقية الصحابة –رضي الله تعالى عنه وأرضاهم–. بهذا نكون قد أتينا على الأدلة النقلية.

بقي أنهم قاسوا هذا البيع على النكاح فقالوا: كما أنه لا يجوز ولا يصح بعد إبرام عقد النكاح أن يرجع القابل عن قبوله والموجب عن إيجابه فكذا البيع لا يجوز فيه ذلك.

قلنا هذا قياس مع الفارق لأن المقصود في عقود المعاوضات هو المال وليس هذا هو المقصود في المناكحات، المناكحات تختلف.

ثم لو سلمنا فإن هذا قياس في مقابل النص والقياس في مقابل النص فاسد الاعتبار لا عبرة به ولا نظر إليه لأنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص.

بهذا يسلم للجمهور مذهبهم ويترجح لدينا قوة ما ذهبوا إليه.

بقي أن نعالج الشطر الأخير من الحديث وهو قول المصطفى –صلى الله عليه وآله وسلم–: (أو يخير أحدهما الآخر)؛ يخير بالجزم عطفا على قوله ما لم يتفرقا ،أو بالفتح على النصب بمعنى أن أو تفيد إلا أن –إلا أن يخير أحدهما الآخر– وهذا يجرنا إلى الكلام على مسقطات الخيار، فإذا اختار البائع والمشتري أن هذا البيع يمضي بينهما من غير خيار في المجلس فقد لزم البيع لأن هذا حقهما فإذا أسقطاه فقد سقط؛ يسقط الخيار بماذا؟ بأن يتفقا على إسقاطه سواء كان هذا الاتفاق قبل إمضاء البيع أو بعد إمضاءه ومن اختار الإمضاء لم يسقط حق الآخر في الفسخ إلى أن يجتمعا سويا على أن يسقط كل منهما حقه في الرجوع. يبقى بهذا يجب البيع ما معنى وجب البيع؟ يعني صار لازما وترتبت عليه أثاره أنتقل ملك الثمن إلى البائع وانتقل ملك المثمن إلى المشتري فصار المشتري مالكا للسلعة وصار البائع مالكا للثمن ولكل منهما أن يتصرف في ما معه.

يسقط الخيار:

١–بالتفرق بالأبدان.

٢– بالتخاير أن يخير أحدهما الآخر.

٣– كما يسقط بزوال الأهلية على المختار. فلو مات أحدهما فقد لزم العقد لأنه –أي الموت– أعظم الفرقتين فهو إما أن يفارقه ببدنه أو أن يفارق الدنيا بأسرها فقالوا فإذا مات أحدهم فقد لزم وهذا هو المقدم عند الحنابلة والرواية المرجوحة عند الشافعية.

يقابل هذا أنهم يقولون بأن الخيار ينتقل إلى الورثة لأنه حق وقد قالوا إن الحقوق تورث فينتقل هذا الأمر إلى الورثة على ما هو المقدم في مذهب الشافعية والرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد .

بقي أن نقول إن الفسخ لا يتوقف على حكم حاكم كما قلنا بل يستقل به العاقدان من غير رجوع واحد منهما إلى قاضي أو نحو هذا بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذا الحديث لننتقل إلى الحديث الذي يليه إن كان في الوقت بقية.

لم يبقى في الوقت بقية

إذا انتهى الوقت عند هذا فنحن نحمد الله أن خرجنا من الحديث الأول في هذه الدقائق المعدودات ونسأل الله –تبارك وتعالى– أن ينفعنا بما قلنا وبما سمعتم وأن يجعل ذلك نافعا ومفيدا لنا ولكم في الدارين ..آمين.

ثم ننتقل بعد ذلك إلى الإجابة على الأسئلة قبل أن ننتقل إلى الإجابة على الأسئلة. أريد منكم أن تفهموا في هذا الحديث جملة أمور:

الأمر الأول: قضية المبايعة وأنها مشاركة.

القضية الثانية: أن المبايعة هنا تعني وقوع العقد وليس التساوم.

القضية الثالثة: أن نعرف أدلة الجمهور على ثبوت خيار المجلس والقضية الرابعة أن نرد على القائلين بعدم ثبوت خيار المجلس وأن نرد على إيراداتهم وأن نرد على أدلتهم.

القضية الأخيرة: أن نعرف مسقطات خيار المجلس.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم

نبدأ الآن باستقبال أسئلتكم.

فضيلة الشيخ وردتنا إجابات عدة على أسئلة الحلقة الماضية

وكان السؤال :اذكر أقسام العقود عامة ومثل لكل قسم؟

وكانت الإجابة:

تنقسم العقود من حيث حكمها إلى خمسة أقسام تدور على الأحكام التكليفية الخمسة وهي عقود واجبة مثل التعاقد على النقل والإقامة لمن يلزمه الحج؛ عقود مستحبة كالقرض للمقرض؛ عقود مباحة مثل كثير من عقود البيع والشراء كبيع قطعة أرض أو دار، عقود مكروهة مثل إذا وقع الشك من غير ترجيح أو قرينة مثل عقود بيع عصير العنب أو التمر للرجل الذي لا يصلي ولا يظهر التقوى وعقود محرمة مثل المحرم بالأصالة مثل عقود القروض بفائدة وهي الربا وتنقسم العقود أيضا من حيث الإنفاق والمعاوضات إلى عقود معاوضات وهي مال بمال مثل بيع دار بمبلغ مالي قدره كذا ،و عقود تبرعات وهي نوع من الهبة والإعارة مثل عقد تبرع بقطعة لبناء مسجد أو عقود تحتوي على المعنيين مثل عقد التبرع بقطعة أرض لبناء المسجد على أن يأخذ الطابق العلوي للانتفاع به كبيعه أو تأجيره. وتنقسم العقود أيضا من حيث اللزوم والجواز إلى العقد اللازم وهو ألا يملك أحد المتعاقدين أن ينفرد بفسخه ولكن لابد أن تجتمع الإرادتان مثل التعاقد على بيع قطعة أرض فلا يجوز الرجوع إلا بموافقة المتعاقدين.

ثانيا: العقد الغير اللازم وينقسم إلى عقد غير لازم مطلقا مثل عقد القرض أو الشركة أو الوكالة أو لازم من جانب واحد مثل الرهن بعد قبضه هو لازم للراهن وتنقسم العقود أيضا من حيث الضمان إلى النفاذ وعدمه فالنفاذ هو الذي استكمل شرائطه ممن له أهلية مثل عقد رجل بالغ رشيد عاقل غير محجور عليه يملك ملكية تامة باع دارا ومنه موقوف كأن يصدر من رجل أهليته كاملة لكنه لا يملك فهذا موقوف على إجازة من له حق وعكس العقد النافذ وهو معدوم عديم الضمان.

كنا نريد أن نعلق هنا فنقول إن العقود من حيث النفوذ وعدمه تنقسم إلى عقود نافذة وإلى عقود غير -كذلك- موقوفة وهذا لا علاقة له بالضمان أما العقود من حيث الضمان فعقود فيها الضمان وعقود ليس فيها الضمان وعقود فيها المعنيان من الضمان وعدمه وهذا لم نشرحه في الأسبوع الماضي لنقص الوقت ولعلنا إن شاء الله تعالى نكتبه ويتلقاه إخواننا على موقعنا على الإنترنت إن شاء الله تعالى.

انتهت الإجابات

لا بأس.

تقول: عند العقد هل يجوز وضع الشروط يسقط العقد بسببها إذا لم تتوفر ولم يقع احترامها من طرف أحد المتعاقدين.

طبعا هذا سيأتينا إن شاء الله تعالى في الكلام على الشروط في البيع وإذا كانت هذه الشروط إما للبائع أو للمشتري فيها مصلحة فإنها شروط صحيحة مقبولة وإذا تخلف الوفاء من شرط من هذه الشروط يثبت الخيار للعاقل فله أن يفسخ هذا العقد وله أن يأخذ أرش النقص الداخل عليه بسبب عدم الوفاء بالشرط، بمعنى: لو أن

إنسانا وهو يشتري السيارة بأن تكون السيارة جديدة فبان أنها مستعملة فيثبت له حق الفسخ أن يفسخ هذا العقد أو يأخذ الفرق بين ثمن الجديدة وثمن المستعملة هذا ما نسميه (الأرش) أرش النقص ما بين الجديد والمستعمل يعني الفرق في القيمة التي وقع فيها النقص بسبب الغرر الذي حصل أو الخداع الذي حصل حيث اشترط الجديدة فبانت مستعملة هذا سيأتي معنا إن شاء الله تعالى عند الكلام على باب الشروط في البيع إن شاء الله تعالى.

فضيلة الشيخ: هل يصلح الخيار عبر الإنترنت والهاتف والفاكس وما الضابط في ذلك؟.

هذا من النوازل وحين نذكر مجلس العقد فإننا نقول إن مجلس العقد يكون متفاوتا تفاوتا بينا فقد يكون المجلس كما قلنا يعني سوقا أو جزءا من سوق أو يكون المجلس بيتا أو سيارة أو طائرة أو ما أشبه ثم إن الفقهاء قالوا إن هناك مجلسا حكميا، مجلس حكمي يكون بين من يشتري ويبيع عبر وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف والشبكة العنكبوتية وربما أيضا القنوات التلفزيونية الفضائية فهذه مجالس حكمية وهذه المجالس الحكمية يعطيها الفقهاء المعاصرين حكم المجالس الحسية لكنهم يشترطون ألا ينقطع الخط أو التيار الكهربي بشيء من العمدية أو ما يمكن أن يحمل معنى الإكراه يعني أنا أبايعك أو أفاوضك أو أشتري منك عبر الشبكة العنكبوتية مثلا أو اشتري منك عبر الهاتف وبيني وبينك حوار، صحيح أننا أبرمنا العقد لكننا لا نزال في مجلس العقد فلا ينقطع المجلس إذا انقطع التيار الكهربي ولا ينقطع المجلس إذا أغلق الخط بغير إرادة بيننا لأن هذا يحمل معنى الإكراه فإذا انقطع الخط بعد أن تبايعنا وتراضينا فالفقهاء المعاصرون يخرجون هذا على ما معنا من الحديث وما معنا من أقوال الفقهاء في وجود خيار المجلس ويعتبرون المجلس في هذا شيئا معنويا يختلف عن الشيء الحسي الذي يكون، حتى إنهم قاسوا هذا على ما لو باع إنسان إلى آخر كتابة فإذا بلغه الكتاب فإن مجلس العقد هو المجلس الذي بلغه فيه الكتاب لما قال له بعتك داري بألف فعند وصول هذا الكتاب إليه صار هذا المجلس فإن قبل في المجلس فقد وافق القبول الإيجاب وانعقد وصار صحيحا وإن لم يفعل أو ترك هذا البيع فإنه لا يكون بيع ولو أجاب بعد ذلك لأنه يكون المجلس قد انفض أو انتهى أو انقطع قد يكون المجلس نعم.

في حديث أن رجلين تبايعا فرسا ثم باتا ليلتهما ثم أصبحا فأراد الأول أن يرجع عن البيع فرفض الثاني فاحتكم إلى أبي برزة الأسلمي –رضي الله تعالى عنه– فحكم بامتداد هذا المجلس وأجاز فسخ هذا العقد .

والله تعالى نسأل أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضي قد يشير إلى أخي عبد الرحمن أن الوقت انتهى ولا أدري كيف يمر الوقت هكذا سريعا لعلنا إن شاء الله تعالى أن نتدارك هذا بالاختصار في دروسنا الآتية إن يسر الله وأعان..

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

فضيلة الشيخ هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول : اذكر أدلة القائلين في ثبوت خيار المجلس.

السؤال الثاني : اذكر متى ينتهي ويسقط خيار المجلس.

ما هي مسقطات خيار المجلس وبم ينتهي والأول في أدلة القائلين بثبوته؟ أسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى.

شكرا لك فضيلة الشيخ وجعله في موازين حسناتكم وأعتذر لباقي الأخوة والأخوات الذين لم أقرأ أسئلتهم على فضيلة الشيخ وذلك لانتهاء وقت البرنامج.

الدرس الرابع

الحديث الثاني من كتاب البيوع

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

- في هذا اللقاء أيها الأخوة والأخوات -طلبة هذه الأكاديمية المباركة- نتناول معا شرح الحديث الثاني من كتاب البيوع.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وفي معناه من حديث حكيم ابن حزام وهو الحديث الثاني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: (البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما.).

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

هذا الحديث هو الحديث الثاني في كتاب البيوع، وكما نلحظ: هذا الحديث صدر بنفس العبارة التي صدر بها الحديث السابق، إذا كان الحديث السابق قال: إذا تبايع الرجلان فهذا الحديث صُدِّر بقول المصطفى -صلى الله عليه وسلم- (البيعان بالخيار)؛ الأول: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، أو البيعان بالخيار.

هذا الحديث لنا -قبل أن ندخل إلى شرحه بالتفصيل- أن نسأل لماذا جاء المصنف بهذا الحديث وقد أفاد ما أفاد الحديث الأول من إثبات خيار المجلس؟ لماذا جاء المصنف مع أن صدر هذا الحديث يدل على ما دل عليه الحديث الأول -حديث ابن عمر- من كون البيعان بالخيار؟ فمن يستطيع أن يجيب على هذا السؤال؟.

نعم تفضل.

شيخ بارك الله فيكم لتوضيح البركة التي تنتج على هذا البيع أو خيار البيع بوجود البركة أو عدمه.

يعني: الحديث الأول قد أفاد مشروعية البيع ثم أفاد حكم خيار المجلس، في هذا الحديث يضيف لنا فائدة أخرى وهي متعلقة بآداب البيع؛ فكأن الشيخ -رحمه الله- جاء بالحديث الذي دل أولا على مشروعية البيع ثم أردف بالحديث الذي يدل على آداب البيع؛ فكأنه بدأ ببيان حكمه ومشروعيته ثم ثنى بآدابه وجمع إلى ذلك الكلام على الخيارات.

هذا الحديث من رواية حكيم بن حزام بن خويلد -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وهو يجتمع في نسبه مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الجد الخامس -في قصي- فهو يجتمع مع المصطفى -صلى الله عليه وسلم- في قصي بن كلاب وهو الجد الخامس لنبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-.

حكيم بن حزام كان صديق النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قبل البعثة وبعدها، وقد ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وقيل إن ولادته -رضي الله تعالى عنه- كانت في جوف الكعبة إذ دخلت أمه مع نسوة إلى الكعبة ثم جاءها المخاض وهي في بطن الكعبة فولدت هناك أو أولدت هناك.

هذا الصحابي الجليل حكيم بن حزام -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- كان من أشراف قريش ومن أنبلهم ومن أعرفهم بالأنساب فقيه النفس ذا فضل ومروءة وغنى وبذل وعطاء ولهذا كانت قريش تجله وترفع قدره، تأخر

إسلامه -رضي الله عنه- إذ أسلم عام الفتح وشهد مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الطائف وحنيناً -يعني غزا حنينًا والطائف -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

قال البخاري -رحمه الله تعالى- إنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام وتعقب ذلك الذهبي -رحمه الله تعالى- بأن الفترة التي عاشها في الإسلام هي ست وأربعون سنة، عاش ستا وأربعين سنة في الإسلام.

توفي -رضي الله عنه- سنة أربع وخمسين من الهجرة وقد روي له أربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على أربعة من هذه الأحاديث منها الحديث الذي بين أيدينا: (البيعان بالخيار مالم يتفرقا -أو قال حتى يتفرقا- فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهم)متفق عليه .

هذا الحديث أفاد في معناه الإجمالي -بعد التنبيه على حكم خيار المجلس- أفاد التذكير ببعض آداب البيع مما ورد ذكره في الحديث مما يجلب البركة والنماء والخير للتاجر المسلم ويعقب خيري الدنيا والآخرة؛ فالصدق في المعاملة هو شعار التاجر المسلم الذي يعامل الله -عز وجل-في بيعه وشرائه، في أخذه وعطائه، فلا يغش ولا يخادع ولا يغر أحدا بغية لعاعة من الدنيا.

ثم إن هذا الحديث بين هذه الآداب من خلال قول المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم-: (فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهم).

نحن نعرض عن الجزء الأول من هذا الحديث لأننا قد شرحناه فلا نعيد أو نطيل بذكر هذا الشرح الذي هو الحديث المتعلق بالخيار.

نقول: (فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهم)؛ (صدق): الضمير يعود على المتبايعين أو على البيِّعين، فإن (صدق) أي البائع والمشتري.

طيب: البائع يصدق في بيان عيب السلعة -كما يصدق في بيان ميزة السلعة وجودة السلعة يصدق أيضا في بيان عيبها أو في بيان ما يتعلق بها من الجودة والرداءة- لكن المشتري في أي شيء يصدق؟ وفي أي شيء يبين؟.. من يعرف؟

البائع يصدق في بيان عيب السلعة وبيان ما يتعلق بها من الصفات وما بها من العيوب الخفية فيظهر ذلك للمشتري حتى لا يغره، حتى لا يخدعه ، لكن المشتري في أي شيء يبين ؟

يبين ما في ثمنه من عيب إن كان بالثمن عيب.

وكيف يتصور ذلك؟

يتصور في حالة ما لو كان التبايع بالنقد الذهبي -بالذهب أو بالفضة- فإن النقود الذهبية أو الفضية التي كان التعامل يجري بها تعتريها أيضا العيوب فلربما كان فيها عيب يحتاج البائع إلى معرفته كأن يكون فيها زيف أو يكون فيها غش أو يكون فيها شيء من الكسر هذه النقود الذهبية أو الفضية عرضة أن تكسر أو أن يقع فيها شيء من الغش في قيمتها في وزنها في كذا فيحتاج المشتري أيضا أن يبين عيب ما معه من الدراهم أو ما معه من الدنانير.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: (بورك لهما في بيعهم) أي: حصلت لهما البركة؛ والبركة هي النماء، وهي الزيادة ،وهي الثبوت، وهي اللزوم للخير كما يقول بعض العلماء: « البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء »؛ ولهذا صح من قول نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: (والبركة من الله)؛ يعني حصول البركة حصول النماء حصول الخير حصول الزيادة في الشيء إنما هو من الله تبارك وتعالى فهو سبحانه يبارك فيمن يشاء ويبارك فيما يشاء ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾[القصص: ٦٩]؛ يختار للبركة أهلا يختار للبركة مواطن يختار للبركة أماكن يختار للبركة أزمانا يختار لنزول البركة وحلولها أعمالا؛ فالبائع والمشتري كل منهما يحتاج إلى حلول البركة في بيعه هذا تحل البركة في سلعته التي اقتنى وذلك تحل البركة في ثمنه الذي اقتنى، فهذا المال إذا حلت فيه البركة انتفع به الإنسان نفعا عظيما سواء أن كان المال سلعة أو كان المال نقدا صار بيد كل منهما فالكل إذن مفتقر إلى هذه البركة لكن هذه البركة قد تمحق قد تزول قد تتغير قد تنقص قد تذهب بالكلية لا يبقى منها شيء.. متى.. متى ؟ ما كذبا وكتما متى ما وقع الكذب ووقع الكتمان الكذب في بيان سعرها إذا كان البيع مما يُظهر فيه البائع رأس ماله -وقلنا إن من البيوع بيوع يظهر البائع فيها رأس المال ثم يطلب بربح وهذه بيوع ماذا؟ بيوع الأمانة.

فالمرابحة يظهر البائع فيها رأس ماله ويطلب ربحا معلومًا والوضيعة يبيع بأقل من رأس المال الذي يظهره أيضا والتولية هو أن يبيع بنفس رأس ماله-.

فإذا قال وقفت عليّ بكذا وهو كاذب -يعني هذه السيارة وقفت على بكذا يعني اشتريتها بكذا، رأس مالها كذا- وهو كاذب في دعواه وإنما يقول هذا ليغر المشتري أو ليرغبه في شراء هذه السيارة التي يبيعها بأقل من رأس المال، أو يبيعها بثمنها من غير أن يربح، أو يربح ربحا يسيرا والواقع خلاف ذلك: فهذا كاذب في بيعه، وأسوأ منه من يروج سلعته وينفقها بالحلف الكاذب بل هذا مرتكب لكبيرة من الكبائر؛ يحلف كذبا ويستشهد بالله -عز وجل- كذبا على أن السلعة بكذا، أو أنها وقفت عليه بكذا، أو أن رأس مالها بكذا، وهو غير صادق فيما يقول فهذا ممن لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم ؛لأنه منفق سلعته بالحلف الكاذب فأنى لهذا أن تكون البركة؟ البركة من هذا وأمثاله وأشباهه بعيدة،لذا تأتيه الأموال ثم تذهب في غير طائل فلا ينتفع بها ولا يبارك له فيها.

إذن إذا كذب كانت هذه هي العاقبة وكذا إذا كتم.. كتم ماذا؟ كتم عيبها فإنه قد يبيع هذه السلعة على أنها خالية من العيوب برئية من كل نقص فإذا اشترى المشتري ظهرت له العيوب الباطنة التي تخل برضاه وتشعره أنه غُبن في هذا البيع أو خدع في هذا البيع .

فإذا كتم عيب السلعة فإن هذا يعقب خيبة وخسارة، ويثبت للمشتري حقا في الرد ؛ لأن من الخيارات: خيار الرد بالعيب.

إنسان اشترى مثلاً جهاز حاسب آلي على أن الجهاز جديد سليم ثم ظهر به عيب يخل به واتضح أن هذا العيب قديم وأنه كان في علم البائع وجود هذا العيب. فما الحكم؟

يثبت للمشتري حق فسخ هذا العقد أو يرد هذه السلعة ويأخذ بدلها، أو يثبت له أرش النقص.

كما قلنا الأرش: هو الفرق بين قيمة الجديدة وقيمة المستعملة من هذه السلعة أو من هذا الجهاز؛ يبقى هذا يثبت للمشتري حقا في الدنيا، وإن لم يطالب بحقه، أو إن غره، أو غلبه، أو خدعه، أو ختله، سيُثبت له حقا في الآخرة، وهو -على كل حال- يفضي إلى ذهاب بركة هذا البيع وذهاب نماءه ومصلحته.

طيب: لو أن هذا الكتمان أو الكذب وقع من طرف واحد فهل تتمحق البركة بالكلية أم بركة هذا المخالف؟

لا شك أن هذا المخالف يتحقق في حقه إنمحاق هذه البركة وذهابها لأن هذه المخالفة هي سبب ذهاب البركة، أما الآخر قال بعض العلماء إذا لم يكن كذلك فإنه لا تذهب هذه البركة من بيعه.

ومن العلماء من قال : بل بشؤم هذه المخالفة تذهب بركة البيع لكلا المتبايعين وهذا من شؤم المعصية والعياذ بالله تعالى.

هذا الحديث أشار إلى طرف من آداب البيع ولتكميل الفائدة نحن نشير إلى أطراف أخرى:

البيع له آداب واجبة ومستحبة يجب أن يرعاها كل من البائع والمشتري:

أول هذه الآداب أن ينوي كل منهما النية الصالحة لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات)؛ فيتعين أن ينوي كل منهما الكسب الحلال الذي ينفق منه على نفسه وعلى أهله ومن يعول وفي الحديث سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- أي الكسب أفضل؟ فقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور).

والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في البخاري يقول: (ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)؛ وهذا يدلك على أن البيع والشراء من الأعمال المباركة والمبرورة إذا التزم المسلم الأدب الصالح، فينوي عندما يبيع ويشتري أن يكتسب حلالا ينفق منه على نفسه وعلى أهله وعلى ولده وأن ينوي إعفاف نفسه عن الحرام لأنه إذا لم يرتزق حلالا لأن سيرتزق والعياذ بالله تعالى من الحرام، وإذا لم يرتزق مالا فإنه سيسأل غيره وهو منهي عن ذل السؤال ومنهي عن ذل المسألة، فهو حين يكتسب ويرتزق ينفع نفسه وينفع غيره وأن يتقوى بهذا المال على طاعة الله -عز وجل- أن يتقوى بماله على طاعة الله -أن يتقرب بهذا المال إلى الله -عز وجل- أن يجري منه الصدقات، أن يعود بهذا المال على المحتاجين.

﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

فهو يريد أن يسلك نفسه في سلك هؤلاء المحسنين الذين يتقربون إلى الله -عز وجل- بهذا النفل. إذن هذه كلها نوايا صالحة وهي نوايا تتعلق بذات الإنسان وشخصه ومن يعول.

وهناك نوايا أعم من هذا ، نوايا تتعلق بالأمة وهو أنه حين يبيع ويشتري ينوي سد حاجة الأمة من هذه السلعة، ينوي توفير فرص العمل لأبناء أمته، ينوي تحرير أمته من التبعية لغيرها من الأمم، حين يتاجر حين يصنع حين يزرع حين يعمل بيده ينوي أن يحرر أمته من كل تبعية لغيرها من الأمم، وأن يوجد فرص العمل التي يكتفي بها أهل ملته من هذه الصنعة التي يتقن أو من هذا العمل الذي يحسن.

إذن كل هذه نوايا صالحة إذا استجمعها الإنسان جميعا أو استجمع أكثرها فإن هذا من أسباب حلول البركة في بيعه وشرائه ومن أسباب حصول الخير في أخذه وعطائه.

أيضا من الآداب التي يتعين على التاجر المسلم والمستثمر المسلم أن يرعاها:

حسن الخلق في أخذه وفي عطائه وفي بيعه وفي شرائه، الصدق والأمانة والنصح لكل مسلم.

التاجر يعلم أن الدين النصيحة، النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بايع بعض أصحابه لما بايع جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله تعالى عنه- بايعه ضمن ما بايعه على النصح لكل مسلم فكيف كان شأن جرير؟ قال فكان

إذا بايع أحدا أو اشترى منه قال: اعلم أنما ما أخذناه منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر لنفسك. إن كان بايع أحدا قال اعلم ما أخذناه منك -سواء من السلعة أو من الثمن- أحب إلينا مما أعطيناك -أيضا من السلعة أو من الثمن- فاختر لنفسك.

يعني ينصح لصاحبه الذي يبايعه أو الذي يشتري منه على كل حال ويقدم نفعه ومصلحته على نفسه وهذا من كمال صدقه ومن كمال أمانته.

وفي الصحيح:"رحم الله امرأ سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى" هذه صفات التاجر المسلم صاحب الخلق الحسن "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" كما في السنن بسند حسن.إذن التاجر المسلم لا ينفك أن تكون هذه أخلاقه مع الجميع ثم إن التاجر المسلم يحرص على أن يتعلم أحكام البيع فهو لا يضرب في البيع خبط عشواء وإنما يحرص أن يكون بيعه وشرائه وفق هذه الشريعة الغراء، بل نعلم أن عمر -رضي الله تعالى عنه- أقام من السوق من ليس بفقيه في أحكام البيع والشراء وأمر بأن يقام من السوق كل من لا يعلم أحكام البيع.. لماذا؟

لأنه قد يظهر في الناس البيوع الفاسدة أو يتعامل في الناس بالربا أو تقع منه بيعات فيها غرر أو جهالة أو تغرير بالمشتري فهذا من المفاسد التي يجب على ولي الأمر أن يتوقاها، والمسلم مأمور بالجملة إذا أراد أن يدخل في عمل من الأعمال أن يتعلم فقهه وأن يتعرف على حكم الله تعالى فيه وأن لا يقدم بين يدي الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- في هذا الأمر ولا في غيره بقول أو فعل، إذن هذا الأدب: تعلُّم أحكام البيوع والمعاملات هذا من آداب التاجر والمستثمر المسلم.

وهذا يفضي به إلى أدب آخر وهو: اجتناب الحرام وهذا في كل صورة من صور الأخذ والإعطاء، وفي كل صورة من صور البيع والشراء والمعاملات كافة فهو أشد الناس حذرا من أن يقع تحت طائل وعيد الله -عز وجل- الذي ينهى عن أكل أموال الناس بالباطل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

فهو يحذر كل صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل ،كما يحذر من كل صورة من صور الربا، ويحذر أن يقع تحت طائل وعيد لعنه -صلى الله عليه وآله وسلم- لآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدين؛ الأمر جد خطير بالنسبة للتاجر كما أن النفع من التجارة عظيم والفضل والأجر والثواب عليها كبير، فإن خطر الوقوع في المعاملات الممنوعة خطر عظيم جدًا يتعين على التاجر أن يتعلمه ليتوقاه وليحذر منه .

علمت الشر لا للشر ولكن لتوقيه*** ومن لا يعلم الشر من الخير يقع فيه

فينبغي عليه أن يحذر هذا وكل بيع فيه غرر أو فيه غش أو فيه خداع أو فيه تغرير يحذر منه وينأى بنفسه عنه، وكل غش وكذب يروج به سلعته فهذا أيضا لا يحل له لأن هذا يخالف النصيحة التي أمر بها المسلم في الحديث: (فمن غش فليس مني).

وفي الحديث الآخر: (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه له) أي يجب عليه أن يبين له عيب السلعة إن هو باعه أو اشترى منه.

أيضا من الآداب اجتناب الضرر والأضرار فيجتنب إذا باع أو اشترى أن يضر أحدا من المسلمين ببيعه أو بشراء ولهذا تجد الشريعة تحرم الاحتكار تحرم التلاعب بالأسعار تحرم البيع على البيع لأن في ذلك الضرر.

لو أن إنسانا احتكر القوت فإن هذا يفضي إلى مجاعة أهل البلد أو إغلاء الأسعار عليهم، لو أن إنسانا جعل يبيع على بيع أخيه فهذا يجعله يضمر العداوة له في صدره فتنشأ الشحناء والمنازعات بسببه ولهذا نهى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عن ذلك كله فقال: (لا يحتكر إلى خاطئ)؛ وقال: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض).

كما يتعين ترك المماطلة في الأداء إذ (مطل الغني ظلم) مطل الغني ظلم كما في الحديث يحل عرضه وعقوبته وتعجب أن يوجد في بلاد المسلمين من التجار من يبيع الدواء أو الغذاء بعد انتهاء صلاحيته ومدة استهلاكه و يضر بذلك أهل دينه وعقيدته وملته يبع الدواء وقد انتهت صلاحيته أو الغذاء وقد فسد وعطب ثم يرجو من وراء ذلك بركة!! إن البركة تمتنع على أمثال هؤلاء الذين لا يتقون الله –عز وجل– في بيعهم و في شرائهم.

آخر هذه الآداب التي يتعين على التاجر المسلم أن يرعاها هو رعاية الحقوق وذلك بالوفاء بها وتوثيقها حين يصدرها وحسن استيفائها وفي الحديث: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل أستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)؛ فهذا والعياذ بالله تعالى من أكبر المنكرات في البيع والشراء والإجارة ونحو ذلك.

كما يتعين الوفاء بحقوق الله تعالى من الزكوات المفروضات والصدقات الواجبات والمستحبات والله –تبارك وتعالى– قال منوها بأولئك الذين يرعون حق الله تعالى في أموالهم: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤ : ٢٥].

كما أن من الآداب التي تتعلق بالحقوق توثيقها لا سيما في هذا الزمان والله –تبارك وتعالى– قد ندبنا إلى ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الله –تبارك وتعالى– حين يذكر هذه على وجه الندب يدلنا ويرشدنا على ما هو عليه الأكمل والأنفع والأصلح لنا في ديننا ودنيانا، يتأكد هذا الأدب في الأزمنة التي تقل فيها الديانة وتضعف فيها الأمانة فهذا مما ينبغي أن يعتنى به حفظا للحقوق وتوثيقا لها.

ثم إنه ينبغي بعد ذلك أن يتسم الإنسان بالسماحة مع الناس جميعا السماحة إذا كان بائعا السماحة إذا كان مشتريا السماحة إذا كان مقتضيا: (رحم الله امرأ سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا اقتضى)؛ فهذه السماحة يجب أن تكون شعار التاجر المسلم أن يتسامح وأن يتجاوز لعل الله –عز وجل– أن يتجاوز عنه وليذكر قول تعالى:

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذا الحديث المبارك لننتقل بعد ذلك إلى الباب الثاني من أبواب هذا الكتاب وهو:

باب ما نهي عنه من البيوع.

تفضل يا شيخ عبد الرحمن.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب ما نهي عنه من البيوع/ الحديث الأول عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب ولا ينظر إليه)).

هذا الباب الثاني من أبواب البيوع وهو فيما نهي عنه من البيوع تقدم أيها الأحبة أن البيع إنما شرع لتحقيق المصالح وسد الحاجات، -ومع كونه كذلك- فقد استثنيت بيعات محدودة ومعاملات معدودة استثنيت من الإباحة فصارت محرمة وممنوعة ذلك لغلبة مفسدتها ولتحقق مضرتها، فالشريعة السمحة تشرع ما فيه المصلحة وتدفع ما فيه المفسدة.

فالبيوع إذا غلب عليها وصف يضر أو وصف يغر أو كان البيع مما لا نفع فيه فإن الشريعة تبادر إلى منعه وإلى إيقاف التعامل به رحمة بالعباد ونظرا لمصالحهم في العاجل والآجل.

والبيوع المنهي عنها ترجع جميعا إلى كونها تدخل في قول الله -عز وجل-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

هذا الباطل الذي نهت الشريعة عن أن تؤكل به أموال الناس ينقسم إلى أقسام:

فمن هذا الباطل الربا والميسر الباطل هو الربا والميسر والربا قد عرفناه بأنه ربا الفضل وربا النسيئة وربا القرض. والله -عز وجل- قال في محكم التنزيل: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما الميسر فيشمل كل بيع انطوى على جهالة وغرر، أو خداع وتغرير .

ما الفرق بين الغرر والتغرير؟

الغرر: مبني على الخطر وجهل العاقبة لكن لا خداع فيه، وأما التغرير فيبنى على الخداع والتضليل، ثم إن العقد الذي ينطوي على الغرر عقد فاسد منهي عنه -مثاله القمار مثلا-، وأما العقد الذي ينطوي على تغرير فهذا يوجب تخلف رضا العاقد ويثبت له خيار الفسخ.

يعني ما أمثلة هذا؟ بيع المجهول أو بيع المعدوم، هذا البيع فيه ماذا؟ فيه الغرر فيه الجهالة جهالة المبيع أو عدم القدرة على تسليمه كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء بيع حبل الحبلة هذا بيع فيه غرر فيه جهالة، لا تدرى صفة المبيع، لا يدرى حاله، لا يدرى أيقدر على تسليمه أو لا.

وأما البيع الذي ينطوي على الغش أو النجش -وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها- ونحو هذا فهذا بيع فيه تضليل وخداع وتغرير وهذا هو الفرق بين الغرر والتغرير يبقى الغرر جهالة وخطر والتغرير خداع وتضليل وغش.

إذا البيعات إذا انطوت على الربا وقد عرفنا -منه ربا الفضل ومنه ربا النسيئة ومنه ربا القرض- أو انطوت على الميسر -قد عرفنا أن الميسر كل بيع انطوى على غرر أو تغرير- فذلك كله يدخل فيما نهي عنه من البيوع -ستأتي لنا أمثلة ذلك عندما ندخل في كتاب ما نهي الله -عز وجل- عنه من البيوع-.

والبيوع تنقسم باعتبار الفساد والبطلان إلى: بيوع فاسدة باطلة -وهذا مذهب الجمهور- فمذهب الجمهور أن كل فاسد باطل.

وأما مذهب الحنفية فهو التفريق بين الباطل والفاسد فليس كل فاسد عندهم باطل ، الجمهور يرون أن كل ما نهي عنه من البيوع فهو فاسد وباطل معا، الحنفية يخالفون الجمهور في هذا فيقولون: أن الباطل هو كل بيع لم يشرع بأصله كل بيع لم يشرع بأصله أو كل بيع أختل ركنه أو محله كأن تنتفي أهلية العاقد ليعقد العقد أو أن يفسد المعقود عليه أو أن تفسد الصيغة ،فلو أن مجنونا باع بيعا فإن هذا البيع يقع عندهم باطلا يقع عندهم باطلا.. لماذا؟ لأن الخلل عاد إلى العاقد، فالعاقد ليس أهلا لأن يعقد ،ومعلوم أن هذا العاقد ركن في العقد فإذا طرأ عليه الخلل أو عدم الأهلية أو نحو هذا فإن هذا العقد يعتبر عندهم باطلا.

وأما الفاسد: فهو ما شرع بأصله دون وصفه.كأن يصدر العقد أو البيع من أهله في محل قابل له بصيغة صحيحة إلا أنه يعرض له أمر أو وصف غير مشروع كالجهالة أو التغرير أو نحو ذلك مما سيأتي بيانه.

ما هذا التفريق عند الحنفية؟ وما هي أثاره؟

الجمهور حين يحكمون بفساد بيع أو ببطلانه لا يرتبون عليه أثارا، فلا يحل انتفاع المشتري بالسلعة ولا يحل انتفاع البائع بالثمن ولا يتملك كل واحد منهما العوض -لا يتملك هذا السلعة ولا يتملك هذا الثمن- لماذا؟ لأن العقد لا أثر يترتب عليه، هذا معنى الفساد والبطلان أنه لا أثر يترتب عليه.

أما الحنفية: فيدعون هذا في الباطل -أنه لا أثر يترتب عليه- أما في الفاسد فإنهم يقولون مع كون هذا العقد منهيا عنه وفاسدا إلا أن أثاره تترتب عليه، فلو أن أحدهم أجرى بيعا فاسدا فإنه يتملك هذا العوض سواء كان سلعة أو كان مالا ويحل له أن يتصرف فيه، فيقول هو يأثم بهذا، وبيعه فاسد لكنه إن تصرف في هذه السلعة أو في هذا المال فإنه ينفذ تصرفه.

البيوع المنهي عنها تنقسم باعتبار سبب التحريم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: ما حرم أو ما نهي عنه بعينه أو لذاته مثل بيع الكلب، بيع الخمر، بيع الخنزير، بيع الأصنام، بيع الميتة، بيع النجاسات، بيع الآدمي الحر؛ هذا نهي عنه لعينه لأن هذا ليس محلا للتعاقد، ونحن تكلمنا عن شروط المعقود عليه وقلنا يجب أن يكون مالا فهل الآدمي مال هل الآدمي مال؟ ليس مالا ولا يجوز أن يعقد عليه ،وكذلك كل ما نهي عنه كالنجاسات أو الخمر أو الميتة وما أشبه.

القسم الثاني: ما نهي عنه للغرر إذن الأول ما نهي عنه لعينه أو لذاته والثاني ما نهي عنه للغرر مثل بيع الحصاة، بيع الملامسة، بيع المنابذة، بيع السمك في الماء، بيعتان في بيعة، بيع حبل الحبلة، بيع ما لا يملك الإنسان، بيع الثمر قبل أن يبدو الصلاح، كل هذا ينهى عنه لماذا؟ لأجل علة الجهالة، والجهالة هي الغرر.

وهناك بيعات نهي عنها لضررها فهذه يقال عنها ما نهي عنه لضرره مثل بيع الحاضر للبادي، مثل تلقي الركبان، مثل بيع السلعة المغشوشة أو المعيبة، مثل بيع المحرمات، بيع ألآت اللهو والطرب، أو بيع الوقف. فإن الوقف على ملك الله -عز وجل- إن هذا ينهى عنه لأجل هذه العلة.

ومن البيوع ما نهي عنه لأجل زمانه ومنها ما ينهى لأجل مكانه فالذي نهي عنه لأجل زمانه: البيع بعد نداء الجمعة الثاني؛ أو بيع السلاح في زمن الفتنة والأصل أن بيع السلاح يجوز، والأصل أن البيع مطلقا يجوز، لكن لما كان الوقت وقت فتنة لم يجز البيع ،ولما كان الوقت وقت أداء الجمعة ،لم يجز البيع، ومعلوم أن النهي عن البيع بعد نداء الجمعة إنما هو لمن وجبت عليه الجمعة فلو تبايعت امرأتان هل يصح البيع أو لا؟ يصح لماذا لأنهما ليستا من أهل الوجوب.

وقد ينهى عن البيع لمكانه، ما مثاله من يعرف؟

نعم تفضل:

لعله البيع في ا لمسجد.

البيع في المسجد من أمثلة البيوع المنهية عنها لمكانها البيع في المسجد وكذلك بيع دور مكة ورباعها عند من يقول بذلك، وأيضا البيع في مكان الشراء لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-: نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم؛ يبقى بيع السلعة في مكان شرائها، أو بيع السلعة قبل قبضها في نفس مكانها هذا أيضا مما نهي عنه .

هذه أقسام ما نهي عنه من البيوع لما نهي عنهم لذاته أو لعينه وما نهي عنه للغرر وما نهي عنه للضرر وما نهي عنه لزمانه أو لمكانه.

وقد تختصر هذه الأقسام الخمسة إلى أقسام ثلاثة فيقال:

١-ما نهي عنه لذاته.

٢- أو لصفة لازمة فيه.

٣- أو لأمر خارج عنه... إما لذاته أو لصفة فيه أو لأمر خارج عنه.

لذاته هو ما نطلق عليه البيوع المنهي عنها لعينها أو لذاتها، وأما الصفة وهو ما يتعلق بالضرر أو بالغرر، وأما الأمر الخارج -أي خارج عن حقيقة البيع- لكنه مجاور له في الماهية ،مجاور له في الوجود. لا شك أن البيع مطلقا جائز لكن لما كان البيع في زمن هو وقت أداء الجمعة نهي عنه، فهذا النهي ليس لأجل البيع وإنما لأمر خارج عن البيع وهو رعاية حق هذا الزمان أو رعاية هذا المكان وهو المسجد فهذا نهي عن البيع -لا لذاته ولا لصفة فيه- وإنما لأمر خارج عما ماهيته مجاور لها في الوجود.

بهذا نكون قد أعطينا فكرة عامة عن البيوع التي نهي عنها هذا الحديث الذي بين أيدينا يتضمن تحريم بيع الملامسة والمنابذة.

والمنابذة والملامسة كلاهما مفاعلة وهما في المعنى يقتربان، وحديثنا هذا من رواية أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري -رضي الله عنه وعن أبيه- فهو وأبوه صحابيان، بل استشهد أبوه -رضي الله عنه- في غزوة أحد فلما خرج أبو سعيد الخدري يتلقى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فرآه النبي فقال: سعد بن مالك؟ قال نعم يا رسول الله، وجعل سعد يقبل ركبتين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو يعني في قفوله وعودته إلى المدينة قال: نعم يا رسول الله، فدنا من النبي -عليه الصلاة والسلام- وجعل يقبله فقال له النبي: (آجرك الله في أبيك).

سعد بن مالك أبو سعيد الخدري من قبيلة في الأنصار هي قبيلة خدرة، وسعد -رضي الله تعالى عنه- ممن صحب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عرض نفسه للجهاد يوم أحد فرده النبي لصغره، ثم إنه عرض عليه نفسه في الخندق فأجازه وما تخلف بعد، وجاهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد الخندق في إحدى عشرة غزوة، وهو معدود من رواه الصحابة معدود من المكثرين من الرواية عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقد روي له ألف ومائة وسبعون حديثا عن المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- اتفق الشيخان على ستة وأربعين

منها وأنفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين حديثا من أحاديث أبي سعيد –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–؛ كان من فقراء الأنصار ومع هذا كان ذا صبر وكان يتعفف عن المسألة، طلبت منه زوجته يوما أن يسأل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– شيئا فامتنع ثم أتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فوجده يقول (ومن يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله) قال فما سألت أحدا بعدها، ثم قال ثم ما زال الله –عز وجل– يرزقنا فما أعلم أهل بيت –يعني من أهل المدينة– أكثر أموالا منا أو قال فما أعلم أهل بيت من الأنصار أكثر أموالا منا.

عاش –رضي الله عنه– حتى بلغ الرابعة والتسعين من عمره ثم توفي سنة أربع وسبعين –رضي الله عنه– ودفن بالبقيع.

هذا الحديث –حديث أبي سعيد الخدري– يدور حول معنى إجمالي واضح وظاهر هو النهي عن البيوع التي تشتمل الغرر، ذلك أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ينهى عن كل ما يورث بين المسلمين شقاقا وخصاما ومن هذا: النهي عن الملامسة والمنابذة.

والملامسة والمنابذة كلاهما من البيوع التي كانت في الجاهلية وتتضمن إبرام العقود من غير نظر ولا تروٍ ولا فحص ولا خيار وهذا كله سوف نتناوله ونتفهمه في شرحنا لهذا الحديث.

المنابذة والملامسة كلاهما لهما صور، هذه الصور تستطيع أن نجملها باختصار فيما يلي:

– أن ينبذ كل من البائع والمشتري إلى الآخر ثوبه فإذا وقع النبذ فقد تحقق البيع، ينبذ هذا ثوبه وينبذ هذا ثوبه، ما معنى النبذ؟ النبذ: هو الطرح، هذا يطرح الثوب من يده وهذا يطرح الثوب من يده، فيقوم النبذ مقام الصيغة، ويقوم النبذ مقام الرؤية، ويقوم النبذ مقام فحص هذا المبيع والقبول به، ولهذا قال الزهري: « يتنابزون السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار ».

– وقد يكون النبذ من طرف واحد يقول له إذا نبذتك أو نبذت إليك سلعتي فقد وجب البيع بيننا وهذه صورة أخرى.

– والصورة الثالثة أن يقول إذا نبذت إليك الثوب فقد انقطع الخيار –يعني ليس لك خيار– في هذا البيع يكون هذا البيع بهذا قد أبرم ،أو قد تم، أو قد كمل وحصل ،ولا شك أن هذه البيعات جميعا فيها الجهل والجهالة والغرر .

– أو يقول في الصورة الأخيرة كل ثوب نبذته إلى فهو بعشرة بغض النظر عن حجم هذا الثوب، وعن مقاس هذا الثوب، وعن مادة هذا الثوب، وعن رضاه بهذا الثوب كل ثوب نبذته إلي بعشرة فهذه كلها صور لبيع المنابذة، ومثالها أو مثلها بيع الملامسة:

– إذا لمس فقد وقع البيع.

– إذا لمس فقد انقطع الخيار.

– إذا لمس فقد وجب البيع ولزم... بهذا نكون قد أتينا على معنى الملامسة ومعنى المنابذة في البيع.

وبهذا نكتفي لنعود إليه –إن شاء الله– تعالى في لقائنا الآتي لأن الوقت قد انتهى، نعود إلى هذا المعنى فنؤكده ونفصله في لقائنا المقبل في الأسبوع القادم –إن يسر الله وأعان– ثم ننتقل الآن إلى الإجابة على أسئلة الحلقة الماضية والإجابة أيضا على أسئلتكم.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم

كان بالنسبة لأسئلة الحلقة الماضية كان:

السؤال الأول اذكر أدلة القائلين بثبوت خيار المجلس؟

وكانت الإجابة:

استدل القائلون بثبوت خيار المجلس بعموم نص هذا الحديث: وهو حديث (إذا تبايع الرجلان...) الحديث، ووجدوا شاهدا آخر رواه البيهقي في سننه بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال فيه (حتى يتفرقا من مكانهم) وهما من أصح وأظهر الأدلة على خيار المجلس حيث يدلان على تفرق الأبدان لا الأقوال.

واستدلوا أيضا بعمل ابن عمر -رضي الله عنهما- فقد كان يعمل بخيار المجلس وصرح أيضا بهذا المعنى حين بايع عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وعمل الراوي بما رواه مما يؤكد ما جاء به ورواه ودليل على صحته.

وهذا أيضا مع استدلالهم بقول ستة من الصحابة ستة رجال.

جيد هذه إجابة صحيحة.

السؤال الثاني:اذكر متى ينتهي ويسقط خيار المجلس؟

وكانت الإجابة:

ينتهي ويسقط خيار المجلس في ثلاث حالات:

الأولى: إذا اشترط الطرفان إسقاط الخيار فهو يسقط بالاتفاق ولكن إذا اختار أحد المتعاقدين الإمضاء لم يسقط حق الآخر في الفسخ.

الثانية:

التفرق بالأبدان ومنها موت أحد المتعاقدين حيث أنه من أعظم أنواع الافتراق.

الثالثة:

زوال الأهلية عن المختار فلو مات أحدهما فقد لزم العقد لأن الموت أعظم الفرقان.

هذا والله أعلم..

إذن الصورة الثانية هي داخلة في الصورة الثالثة الصورة الثانية التي هي صورة الافتراق بالموت داخلة في الصورة الثالثة، فلنقل إذن: في الصورة الثانية التفرق بالأبدان، إذا تفرقا بالأبدان فقد انتهى خيار المجلس.

والثالثة: هي زوال الأهلية بموت أو بجنون ونحو ذلك.

نعم.

تقول: أحسن الله إليك ما حكم مبادرة الخروج من أحد البائعين من مجلس العقد حتى لا يكون لأحدهما فرصة فسخ خيار المجلس؟.

مر معنا في لقائنا بالأمس انه لا يحل لأحد المتبايعين أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله، ولهذا نقول إنــه لا يجوز لأحد المتبايعين أن يترك المكان خشية أن يرد صاحبه البيع، فإن قيل فعل هذا ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- أو هذا قول ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- نقول: إن فعله -رضي الله تعالى عنه- وقوله محمول على أنه لم يعلم النهي الوارد في الحديث الذي رواه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

وعليه: فإن العلماء -منهم- من قال لأن هذا لا يحل ولا يجوز، ومنهم من حمل هذا على الكراهة والتحــريم أولى لأن العبارة -عبارة النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل)؛ وهذه ظاهرة في التحريم والمنع والله تعــالى أعلى وأعلم.

أسئلة المحاضرة:

السؤال الأول: اذكر آداب البيع؟

السؤال الثاني: يتعلق بالحديث الذي تعرضنا له أو شرحناه والسؤال: عن معنى المنابذة والملامــسة، وبيــان صور كل.

وهذا عرضنا له عرضا إجماليا سريعا ولعلنا -إن شاء الله تعالى- نعــود إليــه فنؤكــده بالــشرح والبيــان والتوضيح.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وجعله في موازين حسناتكم، وأعتذر للإخوة والأخوات الذين لم أقــرأ أســئلتهم على فضيلة الشيخ وذلك لانتهاء وقت البرنامج.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الخامس

حديث أبي هريرة "فيما نهي عنه من البيوع"

بسم الله والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وعلى آله وصحبه وسلم الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية المباركة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد.

فالله تعالى أسأل أن يرزقنا وإياكم الإخلاص في القول والعمل، وأن يتقبل منا ومنكم.

ونحن مع عمدة الأحكام مرة أخرى، ومع الحديث الثاني من كتاب ما نهي عنه من البيوع والحديث -حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصرَّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) وفي لفظ: (هو بالخيار ثلاثة).

هذا الحديث من رواية أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وأبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي وقيل عبد الله بن صخر الدوسي ،أقوال كثيرة في اسمه -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- كناه نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- بأبي هريرة لهرة كانت معه، وقيل إن قومه الذين كنوه بهذه الكنية لهرة كانت معه وهو صغير، فالحاصل أنه كان يصحب هرة في كمه إما صغيرا يلعب بها وإما كبيرا يحسن إليها، فأبو هريرة -رضي الله تعالى عنه-كان يصحبها صغيرا أو كان كبيرا، ولعله صحبها كبيرا في المدينة لأنه هو الذي روى حديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أن امرأة عذبت في هرة)؛ فكأنه أخذ بقياس العكس فأحسن إليها رجاء الثواب.

أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- أسلم سنة سبع من الهجرة النبوية الشريفة والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بخيبر ثم لحق بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقفل معه إلى المدينة.

أبو هريرة نشأ يتيما كما حدث عن نفسه فقال: « نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وعملت أجيرا »؛ هذه حالته -رضي الله تعالى عنه- ثم قال: « وعملت أجيرا عند امرأة ذكرها ثم قال فمنَّ الله على أبي هريرة فزوجنيها، فالحمد لله الذي جعل الدين قوّاما وجعل أبا هريرة إماما »؛ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أحب أبا هريرة، وكان أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- مذ أسلم كان ألزم الناس للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لذا كان -رضي الله تعالى عنه- أكثر من روى من الصحابة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ، حيث رُوى له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا. هذه جملة مروياته -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثمائة وخمسة وعشرين حديثا، وانفرد البخاري -رحمه الله تعالى- بثلاثة وتسعين حديثا، ومسلم بمائة وسبعين حديثا.

أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- قلت أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أحبه فحق على كل مسلم أن يحبه، وأبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- دعا له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: (اللهم حبب عُبَيدك هذا وأمه إلى المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين)؛ وهذا الحديث في مسلم يقول أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه-

"فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني" ببركة دعاء المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- والعجب أن أقواماً ينتسبون إلى هذا الدين ينابذون أبا هريرة العداء، يزعمون أنهم شيعة لآل البيت ثم يكرهون من روى حديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

أبو هريرة كان طويل العبادة كثير الذكر والاستغفار استعمله عمر -رضي الله تعالى عنه- على البحرين ثم إنه عاد إلى المدينة فأقام بها يعلم ويحدث حديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

لما حضرته وفاته بكى فقيل له ما يبكيك: قال: « بعد المفازة، وقلة الزاد، وعقبة كؤود، المهبط منها إلى الجنة أو إلى النار »؛ توفي -رضي الله تعالى عنه- سنة سبع وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين من الهجرة ودفن بالبقيع وكان عمره إذ مات ثمان وسبعون سنة -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

هذا الحديث الذي رواه لنا أبو هريرة يتضمن النهي عن خمسة أنواع من البيوع، هذه الأنواع الخمسة حرمت ومنع منها لضررها وللغرر الذي فيها، حرمت هذه الأنواع الخمسة لغرر أو لغش وخداع ولضرر وقع فيها.

فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- منع من تلقي المسافرين بالبيع لما في ذلك من الضرر عليهم أو لما في ذلك من ضرر أهل السوق بإغلاء السعر عليهم، وحرم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يبيع مسلم على بيع أخيه أو أن يبيع مسلم على بيع غير أخيه لما في ذلك من ترتب الشحناء والبغضاء، ومنع أيضا من ظلم المشتري بأن يزيد إنسان في ثمن سلعة وهو لا يريد شرائها فيما عرف بالنجش، ثم نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يبيع الحاضر المقيم في البلدة للمسافر الذي يفد إليها ليبيع سلعته مما يترتب على ذلك من إغلاء السعر أيضا على أهل السوق والزيادة عليهم.

ثم إنه -صلى الله عليه وآله وسلم- حرم ومنع من بيع كانوا يتبايعونه يقع فيه شيء من الغش والتدليس ألا وهو بيع المصَرَّاة، والمصرّاة من الغنم والإبل: هذه التي تجمع أخلافها أو يجمع ضرعها ويشد ويربط بحيث يكثر اللبن فيه فإذا جاء بها إلى السوق غر المشتري بأن هذه الناقة أو تلك الشاة كثيرة اللبن، عندها يقع شيء من الغش والتدليس، منع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من ذلك وحذر منه.

هذه البيعات تجد أن الجامع بينها أنها تتضمن أكل المال بالباطل، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قعد القاعدة (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).

إذن هذه البيعات تتضمن شيئا من أكل المال بالباطل ولذا نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عنها، بهذا نكون أحطنا إحاطة إجمالية بمعنى هذا الحديث لندخل تفصيلا في الأحكام التي تتعلق به.

البيع الأول: هو تلقي الركبان بالبيع والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (لا تلقوا الركبان)؛ نهي عن تلقي الركبان بالبيع .

هذا الحديث في معناه أحاديث أخر كحديث ابن مسعود في الصحيحين "أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن تلقي البيوع"، وحديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أيضا في الصحيح "أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق" وهذا عند الجماعة إلا البخاري.

وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد)؛ والحديث أيضا متفق عليه.

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- (لا تلقو): المقصود بالتلقي: الخروج لتلقي الركبان لاستقبال الركبان.

ما ضابط التلقي الذي نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عنه؟ ما هو التلقي المنهي عنه؟

قال العلماء: التلقي المنهي عنه هو الخروج خارج البلد لاستقبال الركبان، وهذا عند الشافعية.

وعند المالكية والحنابلة: المقصود بالتلقي ما كان خارج السوق ولو كان في البلد.

إذن نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يخرج التاجر إلى ظاهر البلدة -أي إلى خارجها- ليتلقى الركبان الذين جاءوا، ليشتري منهم قبل أن يدخلوا السوق، أو النهي متجه إلى تلقي الركبان قبل دخلوهم السوق ولو كانوا في البلد.

طيب: لسائل أن يقول أو لمعترض أن يعترض فيقول: قد ورد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أقر الصحابة على التبايع في أعلى السوق -كما في حديث ابن عمر عند البخاري وغيره- (أنهم كانوا يتلقون الركبان إلى أعلى السوق)، فكيف يجمع بين هذا والنهي؟

يجمع بأن هذا كان في السوق ولم يكن في خارجه (كنا نتلقى الركبان فنتبايع معهم في أعلى السوق) يعني كان البيع داخل السوق لكن في أعلاه أو في أوله، فهذا مما يمكن معه الجمع بين النهي عن تلقي الركبان وبين ثبوت مبايعتهم للركبان في أعلى السوق.

وعلى القول بأن التلقي -على كل حال- إذا وقع خارج السوق وداخل المدينة فإنه لا إشكال فيه -يعني عند من قال بأنه يجوز تلقي الركبان داخل المدينة- وهم من؟ من الذين قالوا بهذا القول؟ الشافعية، الشافعية قالوا: التلقي يكون أين؟ خارج البلد، فإذا حصل التلقي داخل المدينة فإنهم لا يرون في ذلك بأسا أو حرجا.

طيب، قوله (الركبان): الركبان جمع راكب، والمقصود بالراكب هنا القادم من السفر، ولا ينبغي أن يقال إن الراكب هو الذي على راحلته فحسب ، بل كل قادم من السفر مقصود وداخل في قوله لا (تلقوا الركبان)، فكأن هذا القيد -كما يعبر الأصوليون- خرج مخرج الغالب، أو أنه لا مفهوم له -أي لا مفهوم مخالفة يعمل به في هذه الحال- فكل من أتى البلدة يريد أن يبيع فيها سلعته فهو راكب، سواء أكان راكبا راحلته أو كان ماشيا على قدميه، أو كان رجلا أو كان امرأة، وسواء أكان فردا أم كان جماعة، فالحديث نهى عن تلقي الركبان لأن العادة جرت بأن تدخل القافلة إلى البلد، والقافلة فيها الرواحل عليها البضائع ونحو هذا، لكن لو جاء إنسان ببضاعة ثمينة يحملها في يده داخلا على قدميه فإنه -أيضا- يقال له راكب.

عرفنا أن الركبان هم الذين يأتون من سفر، فما ضابط السفر؟

ذهب الشافعية إلى أن السفر المعتبر هنا هو ما أطلق عليه في العرف أنه سفر.

ومن العلماء من قال السفر المقصود هو السفر الطويل وهو ما كان مسافة قصر.

ومنهم من اعتبر السفر بمسافة الميل، -والميل يعني يبلغ ألف متر وثمانمائة وثمانية وأربعين عند بعض العلماء-، وعند البعض يقترب من ألف وسبعمائة متر، -على كل حال- هذا أحد الأقوال وهو مذهب المالكية.

والقول الثاني أن السفر المقصود: ما كان على بعد فرسخين، والفرسخ بالمتر -أيضا- يقاس بخمسمائة وأربعة وأربعين مترا، فالفرسخان إذن قرابة كم؟ قرابة ألف ومائة وثمانية وثمانين مترا.

وهذه -على كل حال- أقوال مبناها على الاجتهاد والشرع إذا لم يحدد في المقدرات شيئا يرجع فيه إلى العرف، وعليه: فإن أقرب الأقوال في هذه المسألة أن السفر المعتبر هنا ما عد في العرف سفرا .

- ما هي علة التحريم؟ أو ما هي علة النهي في هذا الحديث (لا تلقوا الركبان)؟

علة النهي هنا: تحريم الإضرار بالبائع، لأن البائع يدخل مدينة يجهل فيها السعر، لا يعلم فيها السعر الذي يتبايع به الناس، ولذا إذا وقع هذا البيع فقد جعله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالخيار إذا هبط السوق، إذا هبط السوق فهو بالخيار أن يمضي هذا البيع أو أن يرده دفعا للضرر عنه.

وقال بعض العلماء بل المقصود: المنع من الإضرار بأهل السوق لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قيد النهي عن التلقي -تلقي هذه السلع- حتى يهبط بها الأسواق.

ولا مانع أن يكون هذا الحديث معللا بعلتين أو أن يكون هذا النهي معللا بعلتين: دفع الضرر عن البائع، ودفع الضرر عن أهل السوق معه.

لكن المغلب في هذا هو دفع الضرر عن البائع لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جعل الخيار إليه، ولأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- قال في الحديث (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).

طيب، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تلقوا الركبان)؛ أو نهى عن تلقي البيوع هذا معناه أنه ينهى عن البلدي أي -المقيم في البلد- أن يخرج إلى ظاهرها -أو إلى خارج السوق- عند بعض العلماء فيتبايع قبل أن يصل هؤلاء إلى السوق.

يتبايع يعني: يشتري منهم السلع، فما حكم أن يبيع لهم؟

حكم البيع كحكم الشراء لما ورد في الحديث: (لا يبع)، والبيع -كما قلنا- يتناول الأخذ والإعطاء، البيع والشراء.

طيب، ثبت أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن تلقي الركبان. فما حكم من تلقى الركبان؟

من تلقى الركبان فقد وقع في النهي وأثم بذلك -وهذا عند الجمهور- خلافا لأبي حنيفة -رحمه الله تعالى- حيث قال بجواز التلقي ولكن مع الكراهة في حالتين:

الحالة الأولى: أن يترتب في هذا إضرار في أهل البلد.

والثانية: أن يلبس السعر على الراكب أو هؤلاء الركبان الذين وردوا البلد.

والراجح: التحريم لثبوت النهي في غير ما حديث من أحاديث المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم-.

قيد الشافعية التحريم بأنه قاصد إلى التلقي فلو أنه كان خارجا لحاجته فلقيهم فتبايع معهم فلا حرمة، والصواب أن هذا النهي مطلق ولا ينبغي تقيده بقيد لا يدل عليه دليل.

إذن علمنا أن الحكم التكليفي لهذا الفعل أنه محرم على الراجح من أقوال أهل العلم.

ثم يأتي السؤال: ما حكمه من حيث الصحة والفساد؟

هذا اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: أن البيع صحيح وأن صاحبه آثم، يعني البيع صحيح مع الإثم، أو صحيح مع الحرمة .

لماذا؟ قالوا لأن النهي ليس لذات البيع ولا لأمر ملازم له وإنما النهي عن أمر خارج عن ماهية البيع لكنه مجاور له.

فالبيع من حيث أركانه وشروطه وما يتعلق به قد استوفى الأركان والشروط لكنه من حيث إن هذا البائع خالف أمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فتلقى الركبان فإنه يأثم بهذه المخالفة والبيع صحيح وهذا مذهب الجمهور مذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية المقدمة في مذهبه وهو أيضا مذهب الأوزاعي وإسحاق، ومذهب الحنفية أيضا لأنهم يقولون بالجواز مع الكراهة في مواطن فحسب.

وأما القول الثاني: فالبيع فاسد وباطل، يعني مردود لا ينعقد ولا يصح، وهذا ما جزم به البخاري -رحمه الله تعالى- حيث بوب في صحيحه (باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود)، وهذا مذهب البخاري وطائفة من أهل الحديث، وهي الرواية الثانية عند الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وهو أيضا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام.

ما هو الراجح من هذين المذهبين؟

الراجح: الأول، لماذا؟

لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أثبت للبائع الخيار، ولو كان البيع فاسدا هل يثبت له الخيار؟

يقول العلماء: إن ثبوت الخيار فرع صحة البيع، فهو مخير بين أن يمضي البيع أو أن يفسخه، فإذا ثبت له الخيار فهو عندئذ يدل على صحة البيع.

ومما يدل على ثبوت الخيار قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا تلقوا الجلب -الجلب يعني ما يجلب من السلع من خارج البلد- لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار)، وثبوت الخيار يدل على صحة البيع كما قدمنا أن النهي هنا لأمر خارج عن ماهية البيع وأمر غير ملازم له.

طيب، إذا أثبتنا الخيار، الخيار يثبت لمن للبائع أم للمشتري؟

لمن يثبت الخيار؟

للمشتري.

كليهم.

كليهما؟ السادة الفقهاء ماذا يقولون؟

نحن نقول إن هذا البيع شرع لدفع الضرر عن من؟

البائع

عن البائع أم عن المشتري؟

البائع.

البائع، المشتري غير متضرر، المشتري مضار للبائع أو مضار لأهل السوق، قد يكون مضارا للبائع وقد يكون مضارا لأهل السوق، وعليه: فالخيار إما أن يكون للبائع أو لأهل السوق وليس للمشتري الخيار لأنه حقق مراده، اشترى برخص أو غر هذا الراكب فاشترى منه سلعته بأقل من ثمنها، فلماذا يكون له الخيار؟ إنما الخيار للمتضرر، فالخيار للبائع -على ما هو قول جمهور الفقهاء-.

وذهبت المالكية إلى أن الخيار لأهل السوق لأن هذا الرجل قد حرمهم من أن يتنافسوا في شراء هذه السلعة برخص، ولذلك قال الإمام مالك بثبوت الخيار لأهل السوق.

ولا شك أن الراجح أن الخيار يثبت للبائع لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أعطاه هو الخيار ولم يعط الخيار لأهل السوق، قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الحديث الذي مر معنا (فهو بالخيار) أي البائع فهو بالخيار، أو فإذا أتى السوق فهو بالخيار.

ثم إن أهل السوق في سوقهم كالمتلقي يعني كل منهم جالس ينتظر فضل الله -تبارك وتعالى- ولا يمكن أن يثبت الخيار لأهل السوق كلهم في هذه السلعة، يبقى الصحيح أن الخيار ثابت للبائع إذا هبط السوق فوجد أن السعر دون ما يتبايع به الناس.

يتفرع على هذا ما لو أتى السوق فوجد أنه باع بسعر المثل، وأن الرجل لم يغبنه وأن الرجل لم يضاره، فهل له الخيار عندئذ أو لا؟ إذا وجده قد اشترى أو باع منه بسعر مثلها أو باع منه بأزيد سعر المثل فهل يثبت له الخيار أو لا يثبت؟

الحنابلة يثبتون له الخيار مطلقًا لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يقيد هذا بقيد.

وغيرهم يقول إذا كان البيع بسعر المثل فأكثر فلا خيار، وهذا عند الشافعية ولهم في هذا وجهان.

ويتفرع عن هذا أيضا: هل يثبت الخيار على الفور أم على التراخي؟ يعني هبط السوق واطلع على السعر، يثبت له الخيار الآن، فهل يأخذ بحقه في إمضاء البيع أو فسخه الآن، أو الحق معه يمتد؟ وإلى أي مدى يمتد؟

أيضا الحنابلة على القول بأن هذا إنما يكون على الفور ومعهم في هذا المالكية والشافعية.

أما الحنفية والظاهرية فيرون الخيار على التراخي.

والصواب أن الخيار على الفور لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يقدر له مدة بخلاف خيار الشرط أو خيار العيب لأنه قال لحبان من منقذ -رضي الله تعالى عنه- (ثم أنت بالخيار ثلاثة أيام) في خيار العيب أو في خيار الشرط، لكنه هنا لم يذكر مدة فدل على هذا على أن الخيار على الفور ولأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يذكر مدة فالأصل عندئذ عدمها الأصل عدمها.

فإن مضت المدة ولم يختر فسخ البيع لزم،ولا يجوز له أن يرجع فيه.

بهذا نكون قد تناولنا ما يتعلق بحرمة تلقي الركبان.

-عرفنا ما المقصود بالراكب، وعرفنا ما المقصود بالتلقي، وعرفنا ضابط السفر، وعرفنا حكم هذا البيع، من حيث الحكم التكليفي، ومن حيث الصحة والفساد، ومن حيث ثبوت الخيار، ولمن يكون الخيار، وزمن الخيار، هذا ما يطلب منكم أن تفهموه في هذه المسألة.

المسألة الثانية في هذا الحديث أو البيع الثاني في هذا الحديث: هو حرمة أن يبيع الإنسان على بيع أخيه ولـذا قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض).

وفي معنى هذا ما ورد عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قـال: (لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له) والحديث متفق عليه، وفي رواية (حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب).

وللنسائي (ولا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر).

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسم على سومه)، وفي لفظ (لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) والحديث متفق عليه.

إذن النهي عن أن يبع الإنسان على بيع أخيه قد ثبت في الصحيح من كلامه -صلى الله عليه وآله وسلم- .

قوله (لا يبع) هذا مجزوم.. لماذا جزم هذا الفعل؟ من يعرف؟

الأداة

وهذه الأداة نافية أم ناهية؟

ناهية

والناهية تجزم أولا؟

تجزم.

والنافية تجزم؟

لا تجزم.

لا تجزم، وبكلٍّ ورد الحديث، فلدينا من ألفاظ الحديث "لا يبيع" و"لا يبع"

فلا يبيع هو الأكثر ولا يبع هو الأقل، وكل صحيح، أخرج الشيخان أيضا (لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق) .

هذا النهي يشمل البيع على البيع، فهل يشمل الشراء على الشراء أيضا؟

قال بعض العلماء نعم، قالوا لأنه ورد في الحديث (لا يبتع المرء على بيع أخيه) لا يبتع أي لا يشتري.

إذن نهيه -صلى الله عليه وآله وسلم- عن البيع على البيع يشمل أيضا النهي عن الشراء على الشراء.

فسر الإمام مالك -رحمه الله تعالى- البيع على البيع بأن المقصود هو السوم على السوم.

ما الفرق بين البيع والسوم؟ السوم: تفاهم حول السعر، هذا يزيد وهذا يماكس في السعر، فهذا يسمى أو تسمى المساومة، فحمل الإمام مالك -رحمه الله تعالى- هذا الأمر على المساومة، وحمله ابن حبيب -من المالكية- على أن المقصود بهذا النهي الشراء فحسب.

تحصل من هذا أن معنى قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا يبع بعضكم على بيع بعض)؛ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يبع ولا يشتري وهذا قول الجمهور، لا يبع ولا يشتري أي لا يبيع ولا يشتري فالبيع والشراء كلاهما منهي عنه، قبل لزوم البيع وبعد لزومه، ما معنى قبل لزوم البيع وبعد لزومه؟ قبل لزومه: يعني في زمن الخيار، وبعد لزومه: يعني بعد انقطاع الخيار أو بعد انتهاء زمن الخيار.

ما مثال الحالة الأولى، وما مثال الحالة الثانية؟

صورة هذا أن يكون بين البائع والمشتري صيغة وقع بها العقد ولا يزالون في مجلس العقد فهم هنا قبل لزوم البيع، فلا يصح أن يأتي إنسان إلى هذا البائع أو إلى ذاك المشتري فيقول له أبيعك هذه السلعة بأرخص، يبقى هذا بيع على البيع، أو يأتي إلى البائع فيقول له أشتري منك السلعة بأغلى أو بأكثر أو بأزيد، يبقى هذا هو معنى الشراء على الشراء، وكلتا الصورتين ينهى عنها وعلى هذا مذهب الجمهور.

الحالة الثانية: أو المعنى الثاني هو النهي عن الشراء بعد الشراء، وهذا -كما قلت- قول ينسب إلى ابن حبيب من المالكية.

والثالث منسوب إلى الإمام مالك -رحمه الله تعالى- وهو النهي عن السوم بعد السوم، وهذا مقيد بقيد -ينبغي الانتباه له- وهو: أنه بعد الركون والتراضي -يعني أن يكون من البائع والمشتري تراض على السعر، أو على تراكن فيما بينهما إلى السعر، أو ظهر من البائع ما يدل على قبوله بهذا السوم الذي سامه المشتري، عندئذ يحرم السوم على سومه وعلى هذا وجه الإمام مالك هذا النهي .

هل هنا مستثنيات، بمعنى: هل توجد أحوال يجوز فيها البيع على البيع أو الخطبة على الخطبة؟

قال بعض العلماء: نعم، ما هي؟

قالوا: إلا أن يأذن له، نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يخطب الإنسان على خطبة أخيه حتى يترك أو يذر هذا الأمر،وفي رواية: إلا أن يأذن له وفي رواية أو يأذن له، فإذا أذن فلا حرج عندئذ، لكن هذا القيد جاء في الخطبة على الخطبة، فهل يعدى إلى البيع على البيع؟ بهذا قال بعض أهل العلم، وهذا خلاف عند الأصوليين، إذن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز البيع على البيع والخطبة على الخطبة بشرط إذن البائع أو بشرط إذن المشتري والخاطب.

وهنا أيضا صورة يمكن أن يستثنيها بعض العلماء: قالوا لو رأى الإنسان أن هذا المشتري قد غبن غبنا فاحشا فله أن يخبره ويدله على بيع بأرخص -إذا كان الغبن فاحشا- لكنه بذلك قد خالف نص الحديث (لا يبع بعضكم على بيع بعض) قال الذين أباحوا : لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (الدين النصيحة).

ويمكن الجمع بأن يقال: يجوز له أن ينصحه من غير أن يبيع له. حتى لا يقع في صريح النهي.

إذن قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا يبع بعضكم على بيع بعض أو لا يبيع بعضكم على بيع بعض)، يقتضي الكف عن هذا -سواء كان هذا في زمن الخيار أو كان بعد زمن الخيار- ما العلة؟ العلة أن هذا يورث الضغناء والشحناء بين المسلمين.

إذا كان هذا البيع بين مسلم وغير مسلم، فهل يجوز عندئذ البيع على البيع أو لا؟ هل يجوز البيع على البيع عندئذ أو لا؟ ما رأيكم؟ ما حكم أن يتبايع مسلم وذمي فتأتي وتبيع على بيع هذا أو على بيع ذاك؟ ما رأيكم؟

لا يجوز.

لا يجوز، العلماء قاطبة على أن هذا الأمر لا يختص بالمسلم مع المسلم بل للمسلم مع الذمي إلا الأوزاعي -رحمه الله تعالى-، إذن قول الجماهير -سلفا وخلفا- أن هذا القيد -أيضا- مما خرج مخرج الغالب، والدليل على هذا أنهم يجعلون هذا أيضا -هذا النهي- يتناول الذمي في تحريم بيع الحاضر للباد، وفي تلقي الركبان، وفي النجش، وفي سائر البيعات يعتبرون الذمي مخاطبا بهذا وداخلا في هذه الأمور جميعا، فلا يجوز البيع على بيع ذمي ولا السوم على سومه، وهذا أيضا من كمال الشريعة الغراء التي مبناها على العدل والإقساط ومنع الظلم فإن هذه الشريعة من دعائمها وركائزها إقامة العدل والمنع من الظلم.

حكم السوم على السوم كحكم البيع على البيع لورود النهي عنه أيضا (لا يسم المسلم على سوم أخيه) ،وهذا ما محله عند التراكن والرضا، وإلا قبل حصول التراكن والرضا فلا حرج أن يسوم الإنسان على سوم أخيه، وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- باع فيمن يزيد، يعني باع قدحا وحلسا فيمن يزيد، ونقل ابن قدامة وغيره الإجماع على جواز بيع المزايدة، وهذا فيه -لا شك- سوم على السوم، تعرض السلعة وتباع فيمن يزيد هذا يقول بكذا والآخر يزيد والثالث وهكذا حتى ينتهي السعر إلى قدر لا يزاد عليه فتباع عندئذ بمن انتهى إليه السعر، هذا من صور السوم على السوم إلا أن هذه الصورة مباحة لأن السعر لم يستقر ولم يحصل ركون بين البائع والمشتري.

يبقى السؤال أيضا ما حكم البيع على البيع من حيث الصحة وعدمها؟

الجمهور أيضا ذهبوا إلى صحة هذا البيع مع إثم متعاطيه قالوا لأن النهي هنا عن أمر خارج عن البيع.

وذهبت الحنابلة في الرواية المقدمة عندهم مع المالكية في إحدى الروايتين عنهم ومع الظاهرية إلى فساد هذا البيع وبطلانه.. لماذا؟

قالوا: لأن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، وأن الممنوع منه شرعًا كالمعدوم حسا.

ونحن حين نذكر هذه البيعات لابد أن نتذكر مرة أخرى أنها حرمت لضررها وورد النهي عنها، وورود هذا النهي لا لأمر فيها وإنما لأمر خارج عنها.

ثم ننتقل بعد ذلك إلى الجملة الثالثة إلى البيع الثالث الذي منعت منه الشريعة وهو بيع النجش، النجش بتسكين الجيم.

والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن النجش فقال: (ولا تناجشو)، ووردت أحاديث في النهي عن النجش: حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشو)؛ وهذا متفق عليه.

وحديث ابن عمر (نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن النجش) وهو أيضا متفق عليه، وعند ابن أبي أوفى مرفوعا قوله (إن الناجش آكل ربا خائن) وهذا عند أبي شيبة موقوفا إلا في رواية الطبراني آكل ربا خائن ملعون ففيه أيضا لعنه.

والنجش في اللغة: أصله من الاستثارة أو من الخديعة، ولذلك يقال للصائد: إنه ناجش، يعني يخادع صيده ويستثيره ليوقع به، فالناجش أو الصائد يستثير الصيد والوحش ليخرج من مكمنه فإذا خرج أوقعه وأمسك به، وكذا هذا الناجش الذي يزيد في السلعة -أي يزيد في ثمنها- وهو لا يريد أن يشتريها وإنما يريد أن يغر غيره فيشتريها بأكثر من ثمنها، هذا الناجش يخادع هذا المشتري ويستثيره ليزيد في السعر عند المزايدة حتى إذا زاد في السعر كف هو عن النجش فلزمت هذا المزايد أو لزمت هذا المشتري.

إذن النجش شرعًا: هو أن يزيد في ثمن السلعة ليغر غيره فيشتريها بأكثر من ثمنها، فهذا النجش قد يكون من البائع أو قد يكون من غير البائع، فإذا كان من البائع فما صورته؟

صورته: أن يقول البائع جاءني في هذه السلعة كذا وكذا جاءني فيها كذا وكذا يعني سيمت لي بكذا، وهو غيره صادق في قوله، لماذا يقول هذا؟ ليغر المشتري، وما أكثر ما يقع هذا في أسواق المسلمين بين عامتهم وأحيانا بين خاصتهم، يذكر أن سلعته تساوي كذا وأنها وقفت عليه بكذا وأنه جاءه فيها من يسومها بكذا، ولا يكون لهذا نصيب من الصحة، فهذا لا شك في تحريمه وفي منعه وفي أنه إذا باع السلعة على هذا النحو كان آثما وأدخل إلى بيته وجيبه وبطنه ما لا يحل له بهذه الطريقة المحرمة.

والصورة الثانية: أن يتواطأ البائع مع آخر فيقول: إذا أنا عرضت السلعة للمزايدة فتزيد فيها إلى كذا حتى يعتقد الحضور أنها تساوي كذا، عندئذ يزايد أحدهم فتلزمه السلعة، فهذا تواطؤ من البائع وآخر على الإيقاع بالمشتري.

وهناك صورة ثالثة لا تستبعد أيضا: حيث يوجد في الأسواق من يجامل البائع على حساب المشتري، يوقع بالمشتري من غير تواطؤ مع البائع -من غير اتفاق مع البائع-، فإذا وقعت المساومة جاء فزاد من غير تواطؤ أو اتفاق بينه وبين البائع فهذه صور ثلاثة كلها لا تحل وكلها محرمة سواء أن كان البائع هو الناجش أو كان النجش باتفاق مع البائع أو كان النجش بعيدا عن البائع وبغير علمه .

لسائل أن يقول ما الفرق بين النجش والمزايدة؟ قد قلنا من قبل إن بيع المزايدة متفق عليه وهذا يزيد في السعر وذاك يزيد في السعر، فلماذا قلنا بتحريم النجش ولم نقل بتحريم بيع المزايدة؟

الفرق ظاهر بين المزايدة المباحة وبين النجش: الناجش لا يريد شراء السلعة وإنما يريد أن يغر غيره ليوقع به، وأما المزايد فهو راغب في الشراء جاد في هذه الصفقة.

ثم إن الفقهاء يتساءلون بأي شيء يقع النجش، وكيف يتحقق؟

المذهب الأول: يقول إن كل زيادة على الثمن الذي وصل إليه البيع من غير رغبة في الشراء فهو نجش سواء كان الثمن هو قيمة هذه السلعة أو أقل أو أكثر، كل زيادة بعد انتهاء السعر في المزايدة الحقيقية: هذا يعتبر نجشا.

القول الثاني: الزيادة على ثمن المثل هي التي تعتبر نجشا أما الزيادة قبل أن يصل السعر إلى ثمن المثل لا يعد نجشا محرما.

مرة أخرى:

المذهب الأول: هو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وهذا مشهور مذهب المالكية: أن مطلق الزيادة على ما انتهى إليه السعر يعد نجشا، طالما أنه لا يريد أن يشتري فكل زيادة على السعر سواء بلغ ثمن المثل أولم يبلغ يعد نجشا محرما.

وأما المذهب الثاني. فهو مذهب الحنفية والظاهرية وبعض المالكية يقولون بأنه يجوز له أن يزيد في السعر إلى أن يبلغ بها ثمن المثل حتى لو كان لا يريد الشراء .

ما ثمرة الخلاف هنا؟ ما هي فائدة هذا التفريع والتفصيل؟

في مسألة: لو أن إنسانا رأي قوما يتبايعون سلعة بالمزايدة فوجد أن السعر لم يبلغ إلى ثمن المثل فزاد فيها إلى ثمن المثل، فهل يعتبر هذا من النجش المحرم ويكون عاصيا أو لا؟

عند جمهور الفقهاء يكون عاصيا، وعند الفريق الثاني من الحنفية والظاهرية وبعض المالكية لا يعتبر عاصيا لأنه لم يزد على ثمن المثل.

طيب: وما هو الراجح، القول الأول أو الثاني؟ من يستطيع أن يرجح ؟ ومن يريد أن يرجح لماذا يرجح؟

لأن الترجيح لا يكون بالتشهي، وإنما الترجيح يكون بالنظر الصحيح أو بالدليل.

طيب لضيق الوقت أقول: إن الراجح هو مذهب الأولين.. لماذا؟ لأنه يترتب على هذا ضرر ضرر بمن؟ بالمشتري.... لماذا؟

لأنه يدفع فيها أكثر مما تساوي، فإذا قال إنسان: إنه يرفعها إلى ثمن المثل، قلنا إنها إذا بلغت دون حد ثمن المثل فرضي البائع بهذا البيع فإن الزيادة عنه يعتبر ضررا بالمشتري، فإذا وقع البيع عن تراض ورضي البائع أن يبيع دون ثمن المثل فإن الزيادة إلى ثمن المثل تعد إضرارا بالمشتري، وبهذا يترجح لدينا أن مطلق الزيادة ممن لا يريد الشراء محرما سواء بلغ بالزيادة حد ثمن المثل أو كان دون ذلك والله أعلى وأعلم. ولأجل هذا الضرر النجش.

نتوقف عند هذا القدر لنستأنف غدا في مثل هذا الموعد –إن يسر الله وأعان– ونستقبل أسئلتكم.

بالنسبة لأسئلة الحلقة الماضية.

وكان السؤال الأول: أذكر آداب البيع؟

وكانت الإجابة:

أولا: إستصحاب النية الصالحة.

ثانيا: التخلق بالخلق الحسن كالصدق والأمانة وغيرها.

ثالثا: تعلم أحكام البيع والشراء والعمل بها.

رابعا: اجتناب الحرام وأكل أموال الناس بالباطل.

خامسا: اجتنبا الغرر والغش.

سادسا: تجنب الضرر والإضرار.

سابعا: تجنب المماطلة.

ثامنا: رعاية الحقوق بالوفاء بها وتوثيقها.

تاسعا: الوفاء بحقوق الله كالزكوات والصلوات.

انتهت الإجابة..

لا بأس هذه إجابة صحيحة.

السؤال الثاني: اذكر معنى المنابذة والملامسة وصور كل منهما؟

وكانت الإجابة:

الملامسة: هي لمس الرجل الثوب ولا ينظر إليه.

وصورته أن يقول الرجل: كل ثوب لمسته فهو علي بكذا.

والمنابذة: هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه.

وصورتها أن يقول الرجل أي ثوب نبذته فقد اشتريته بكذ.

هذه إجابة صحيحة وإن كان فيها بعض القصور لأن الملامسة والمنابذة كليهما فيهما ثلاث صور؟ وهذه الصور قد ذكرناها فلتراجع إن شاء الله تعالى.

يقول: هناك من يتلقى المشتري خارج السوق هل هذا من نفس حكم تلقي الركبان؟.

نعم نحن ذكرنا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في هذه المسألة:

فالشافعية رحمهم الله تعالى قالوا إن التلقي المحرم هو ما كان في ظاهر البلدة ما كان في ظاهر أي في خارج البلدة.

أما غيرهم فقالوا إن التلقي المحرم هو ما كان خارج السوق، فالتلقي خارج السوق فيه نفس العلة وهي علة التحريم أن هذا الرجل يدخل في بيع مع هذا المتلقي قبل أن يعرف السعر، وقيد بعض العلماء هذه المسألة بكون هذا الراكب أو كون هذا المسافر أو كون هذا البائع لا يعلم السعر فقالوا فإن علمه فهو عندئذ بيع صحيح.

وقلنا إن الراجح إطلاق هذا التحريم لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه مطلقًا فقال لا تلقوا الركبان فالتلقي خارج السوق على ما هو المقدم في مذهب الإمام أحمد وغيره هو الراجح فلا يجوز أن يتلقى الراكب خارج السوق ولا خارج البلدة من باب أولى.

شيخ كأنه يقصد أهل البلد لا يقصد المسافرين.

إذا لم يكن مسافرا فلا حرج لأن المقصود في الحديث المسافر أو البادي أو الذي يأتي من البادية أو الذي ليس من أهل البلدة أو من أهل القرية ممن لا يعرف السعر فإن كان من أهل البلد ومن المقيمين فيها فلا حرج لأنه يجوز له أن يبايعه في السوق ويجوز أن يبايعه خارج السوق.

تقول: متى يكون الغبن فاحش.

هذا مما اختلف فيه أهل العلم: متى يكون الغبن فاحشا؟

فبعضهم قال إذا بلغ الثلث يعني اشترى السلعة بأكثر من ثمنها بمقدار الثلث وهذا عند المالكية، وبعضهم قال بأقل من هذا، وبعضهم قال ما يفحش عرفا، وهذا التفحش العرفي هو الأولى لأن الشرع لم يقدر قدرا محدودا ينتهي إليه معرفة الفاحش، فالفاحش عندئذ يتقدر بحال هذه السلعة في زمانها ومكانها وبحال المتعاملين فيها فما اعتبروه عرفا فاحشا فهو فاحش نعم.

يقول: هل يجوز أن يبيع الرجل سلعة يشتريها من سوق في نفس السوق؟.

نعم لا حرج في هذا إذا حازها ونقلها من المكان الذي ابتاعها منه فإنه منهي أن يبيع السلع حيث ابتاعها حتى يحوزها، فإن حازها وقبضها وانتقل بها من مكان البائع إلى مكان آخر جاز له أن يبيعها لمن شاء من أهل السوق مرة أخرى.

تقول: هل ما يسمى الآن بالمزاد هل هذا من باب المزايدة وما حكم المزادات؟.

نعم هو من باب المزايدة، المزايدة جائزة وعليها العمل في أسواق المسلمين من قديم، وأقوى الأدلة على جوازها الإجماع الذي نقله غير واحد من أهل العلم مع الأحاديث التي وردت على ضعف فيها.

يقول: نرى بعض البائعين يقفون خارج السوق ما هم داخل السوق في هل هذا جائز؟ هل هو من تلقي الركبان؟ .

نعم إذا كان الذي يشتري منه من أهل البلد فلا مانع أن يشتري منه خارج السوق، أما إذا كان الذي يشتري منه من المسافرين أو من الركبان الذين لا علم لهم بالسعر فهذا الذي يتناوله المنع هذا الذي يتناوله المنع عند جمهور العلماء خلافا للشافعية، الشافعية فقط هم الذين يجيزون هذا إذا كان خارج السوق في البلد أما الحنابلة والمالكية فعلى المنع من ذلك.

يقول: إذا اتفق البائع والمشتري على سلعة وتبين للمشتري أن ثمن الأول باهظ واشترى من الثـــاني دون أن يخبر الأول والبائع الثاني يعلم اتفاقهم فهل يبيع لهذا المشتري أو يعلم البائع الأول أولا؟

يعني السؤال غير واضح لكن إذا كنت يعني وقع بينك وبين أحد الناس تساوم حول سلعة بعينها فوقع منكمـــا التراكن أي الاتفاق والتراضي فلا يجوز لطرف ثالث أن يدخل، فهذا هو السوم على السوم المنهي عنه وهو البيع على البيع عند الإمام مالك لأن الإمام مالكا يرى أن البيع على البيع هو أن يسوم الإنسان على سوم صاحبه، فإذا وقع هذا فينبغي أن تكف عنه وألا تقوم به وإلا فض هذا التعاقد وتحلل منه ثم بعد ذلك بفترة تأتي أو تلحق نفــذ هذا أما أن ترتبط مع هذا بكلام ومع الثاني بكلام ثم تنفذ مع الآخر وتدع الأول فهذا يدخل في نطاق الذي نهـــى عنه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

هو يا شيخ يعني كأنه يقصد يعني مثلا أنا ذهبت لأشتري سلعة من أحد التجار واتفقت على ثمن ما بعـــشرة جنيهات وأنا خارج السوق وجدت شخص آخر بثمانية جنيهات فاشتريتها منه.

اشتريتها بالفعل.

نعم اشتريتها من الثاني وكان الاتفاق مع الأول فيقول هل هذا البيع جائز وهل يجب عليه أن يعلـــم الطـــرف الأول.

هنا لم يقع بيع على البيع لم يدخل طرف ثالث في هذا البيع لكن ينبغي لك إذا رأيت ذلك أن لا تبرم اتفاقك مع الثاني حتى ترجع إلى الأول فتخبره أنك وجدت هذه السلعة بأقل فإما أن يمضي معك ويقبل أو تتحلل منه وتطلب منه الإقالة والإقالة هنا ليست من بيع وإنما من عدة بالبيع فالإقالة هنا ليست من بيع لأن البيع لم يبرم بما أنه فقد تساوما وإنما الإقالة من العدة وهذا من الواجب ديانة لا قضاء لأن البيع لم يبرم والله تعالى وأعلم.

أسئلة هذا الدرس.

السؤال الأول: اذكر خلاف العلماء في حكم تلقي الركبان بالبيع وبين علة التحريم؟

السؤال الثاني: بأي شيء يتحقق النجش؟ وما هي الأقوال في حكمه؟

وسوف نتناول استكمال موضوع النجش في الليلة المقبلة -إن يسر الله وأعان-.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وجعله الله في موازين حسناتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس السادس

تابع حديث أبي هريرة "فيما نهي عنه من البيوع"

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه الأخوة والأخـوات طلبـة وطالبات هذه الأكاديمية المباركة سلام الله تعالى عليكم ورحمته وبركاته.

فما زلنا مع حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- في عدد من البيوع التي نهى عنها نبينا -صـلى الله عليه وآله وسلم- وللتذكير نقرأ هذين الحديثين في باب ما نهي عنه من البيوع.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد، ولا تصرُّ الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضي أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر).

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد).

)
)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

توقفنا في ليلتنا الفائتة عند الكلام على حكم النجش، وبينا أن النجش اتفق العلماء على تحريمه ما عدا الحنفية فإنهم قالوا بجوازه إلى ثمن المثل وبكراهته فوق ثمن المثل، وهذا آخر ما كنا قد انتهينا إليه في لقائنا بـالأمس، وبينا أن الراجح هو المذهب الأول، وذكرنا لماذا الترجيح لمذهب الجمهور، ذلك أن النجس ضرر وأنـه يجـب دفعه عن المشتري ولو كان البائع يبيع ببيع بأقل من ثمن المثل إذا كان البائع راضيا غير مكره على البيع.

ونحن نواصل الكلام على الأحكام المتعلقة بالنجش فمعنا حكمه من حيث الصحة أي من حيث صحة العقد أي عقد البيع وهذا اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: بطلان هذا العقد وفساده وهذا هو المقدم في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب البخاري وطائفـة من أهل الحديث كما أن هذا قول للإمام مالك -رحمه الله تعالى-.

والمذهب الثاني: صحة العقد مع عدم لزومه، وإذا قلنا مع عدم لزومه أي مع ثبوت الخيار للمشتري بين الرد والإمساك، بين أن يمسك هذه السلعة وأن يردها، وهذا مذهب الظاهرية وهو مشهور مذهب المالكية وهو وجـه عند فقهاء الشافعية.

أما المذهب الثالث: فهو صحة العقد مع لزومه، وإذا قلنا مع لزومه أي أنه لا خيار للمشتري في الرد، وهـذا مذهب الحنفية ومذهب الشافعية في الأصح ورواية عند الحنابلة، إلا الحنابلة قيدوا هذا القول بصحة البيع ولزومه ألا تجري عادة بوقوع هذا الغبن، أي ألا يشتمل العقد على غبن لم تجري العادة به فإن اشتمل العقد على غـبن كثير فاحش لم تجر العادة به ثبت الخيار للمشتري إذا وقع شيء من هذا فقد ثبت الخيار للمشتري.

هذه مذاهب ثلاثة للعلماء:

القول الأول: فساد العقد وبطلانه.

القول الثاني: صحة العقد مع ثبوت الخيار للمشتري.

القول الثالث: صحة هذا العقد مع لزومه أي من غير خيار للمشتري.

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة والله تعالى أعلم: قول القائلين بصحة العقد مع ثبوت الخيار للمشتري، لماذا؟ لأن النجش كما تعلمون ليس الأصل فيه فعل من البائع ومن المشتري وإنما فعل من أجنبي عن العقد، فالأصل أنه لا يؤثر في صحة البيع، إذا وقع النجش فإنما يقع من أجنبي.

ثم إن النهي هنا إنما هو لحق المشتري فإذا أمكن تدارك حق المشتري بإثبات الخيار له فإننا بذلك نكون قد دفعنا عنه الضرر، وأخيرا: فإن النهي عن النجش ليس لذات البيع كما يقول الفقهاء ولا لصفة لازمة في هذا البيع وإنما لأمر خارج عن ماهية البيع وقد علمتم أن الجمهور من فقهائنا ومن الأصوليين أيضا يقولون بأن النهي إذا كان عن أمر خارج عن الماهية مجاور لها فإن هذا لا يترتب عليه الفساد، لم يخالف في هذا إلا الحنابلة، أشهر من خالف في هذه القاعدة الحنابلة فقالوا أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا سواء كان لذات الشيء أو لصفة فيه أو لأمر خارج عنه قوله –صلى الله عليه وآله وسلم– (ولا يبع حاضر لباد لا يبع حاضر لباد).

هذا النهي ورد في عدة أحاديث فمن ذلك حديث ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– (أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى أن يبيع حاضر لباد) وهذا عند البخاري وغيره وهو أيضا من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)؛ وهذا عند الجماعة إلا البخاري.

وأيضا ثبت هذا عن أنس –رضي الله تعالى عنه– أنه قال:(نهينا أن يبيع حاضر لباد).

يبقى نهينا أن يبيع حاضر لباد، لا يبيع حاضر لباد، ولا يبع حاضر لباد كلها روايات وردت في النهي عن بيع الحاضر للباد، ثم في حديث أبي داود أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عن أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه) وهذا يدلك على شدة النهي، وفي حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– لما نهى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عن تلقي الركبان فقال (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد)؛ قيل لابن عباس: ما قوله لا يبع حاضر لباد؟ يعني: ما معنى هذا النهي؟ فقال ابن عباس –رضي الله عنهما– (لا يكون له سمسار)، أي لا يكون الحاضر للبادي وسيطا في بيع أو شراء، وهذا عند الجماعة إلا الترمذي.

هذه إطلالة على الأحاديث التي ثبتت في النهي عن بيع الحاضر للباد.

قوله –صلى الله عليه وسلم– (لا يبع): هذا بالجزم، وهو للنهي، وقد ورد :(لا يبيع)، وهذا للنفي، إذن بكل ورد الحديث (لا يبع) و(لا يبيع)، وقوله –صلى الله عليه وسلم– (لا يبيع) أكثر في الروايات من قوله (لا يبع).

والحاضر: هو ساكن الحضر، كما أن البادي: هو ساكن البادية، فيقال: حاضر وحاضرة وحضر وحضارة، بمعنى الإقامة في الحضر، فالحضري هو ساكن الحاضرة، يقصد بها البلدة والمدينة والقرية ونحو ذلك.

والباد: ما يقابل ذلك وهو ساكن البادية، فيقال بادية وبداوة ونحو هذا، ولا يقصد به البدوي فحسب بل يقصد بالبادي كل من كان غريبا عن أهل هذه البلدة أو القرية، فكل من دخل هذه القرية وهو ليس من أهلها فهو باد،

ولو كان حضريا في بلده، ولو كان من سكان الحضر، لكنه إذا دخل هذه المدينة أو دخل هذه القرية فإنه يسمى باد، أي: أتى من خارجها.

ولهذا قال ابن قدامة –عليه رحمة الله-: "البادي هاهنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدويا أو من قرية أو بلدة أخرى"

إذن هنا نهي أن يبيع المقيم في القرية أو البلدة أو المدينة لمن جاء من خارجها.

ما صورة هذا النهي؟

صورته أن يأتي هذا البادي –إذا كان قرويا أو غير ذلك- يأتي إلى البلد يحمل متاعه ليبيع هذا المتاع، أو يحمل سلعته ليبيع هذه السلعة في هذه القرية بسعر يومها، ثم يرجع إلى بلده، هذه هي الصورة، فيذهب إليه أحد أهل السوق أو أحد الحاضرين أو أحد أهل الحاضرة فيقول له: أنا أخذ سلعتك عندي وأبيعها على التدريج وأزيدك في سعرها، لماذا؟ لأنه يتأني في البيع، ولأنه يعرف سعر السوق فلا يبيع إلا بأعلى الأسعار، ولا يبيعها دفعة واحدة لأنه لا يضطر إلى هذا، فإنه مقيم في البلدة فيبيعها على التدريج، ويرفع بذلك سعر السلعة فلا يقع فيها شئ من التساهل أو التسامح.

لماذا النهي؟ ما علته؟

علة هذا النهي الإضرار بأهل البلد.

كيف يتأتي هذا الإضرار؟

قالوا: لأن الباد الذي جاء من خارج هذه البلدة يريد أن يبيع سلعته بسعر يومها وينصرف، فهذا لا يستأني بالسلعة، يعني لا يتأنى فيها كثيرًا، ويتساهل في سعرها، ويرخص سعرها ليقضي حاجته ثم يعود إلى أهله، فلو أن الحاضر أخذها منه بالوكالة أو الوساطة فإنه يرفع من سعرها فيتضرر بذلك أهل البلدة من ارتفاع الأسعار، والعادة أن الجالب الذي يدخل البلدة من غير أهلها يبيع سلعته برخص، وهذا نعرفه في بلادنا وفي بلاد كثيرة في البلاد التي فيها القرى وفيها ما يسمى بالأرياف، تجد أهل هذه الأرياف وأهل هذه البوادي يأتون إلى المدينة فيما يسمى بيوم السوق، فتأتي هذه المرأة بما معها من طعام، ويأتي هذا الرجل بما معه من الحيوان، ويأتي ذاك بما معه من الثياب، فيمكث يومه في هذا السوق ويأمل ألا ينتهي هذا اليوم إلا وقد باع ما معه وعاد إلى أهله محملا بحاجاتهم من هذه المدينة، فإذا تلقاه هذا الحاضر وأخذ منه السلعة وقال أنا أبيعها لك فإنه لا يرخص على أحد من أهل السوق وفي هذا ضرر.

يبقى كما أن الشريعة نهت عن تلقي الركبان لتدفع الضرر عن البادين فهي أيضا تنهى عن يبع الحاضر للباد لتدفع الضرر عن أهل السوق والبلدة، وهذا عدل بالغ الذروة –بحمد الله تعالى- تنهى عن أن يبيع الحاضر للباد لترعى مصلحة أهل السوق –وهي من قبل نهت عن تلقي الركبان بالبيع لئلا يتضرر بائع- لئلا يتضرر أهل السوق.

إذن: المقصود من هذه: التوسعة على أهل هذه القرية أو على أهل هذه المدينة أو ما يسمى بالمصلحة العامة –رعاية ما يسمى بالمصلحة العامة من غير إضرار بالمصلحة الخاصة، أو رعاية مصلحة الجماعة من غير إضرار بمصلحة الفرد- وهذا كمال التشريع الإلهي.

حكم هذا البيع إذا وقع؟ يعني إذا باع الحاضر للباد؟ فما الحكم؟

الحكم -كما هو عند جمهور الفقهاء- حرمة هذا البيع مع وقوعه صحيحا، وهذا هو الأصح عند الشافعية وعند المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد ورجحه الشوكاني -عليهم جميعا رحمة الله- وهو من قبل قول طائفة من الصحابة والتابعين، لكنهم -أي الفقهاء- من الشافعية تحديدا وضعوا شروطا فإذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف بعضها أو تخلف أحدها فإن البيع يقع صحيحا من غير حرمة.

المذهب الأول: صحة البيع مع الحرمة.

لماذا مع الحرمة؟

للنهي عنه، لأنه منهي عنه.

ما هي علة النهي؟

الإضرار بأهل السوق أو بأهل البلد.

طيب: هل يمكن أن يتخلف هذا الإضرار وهذه المضارة؟

نعم، متى ما تخلف شرط من هذه الشروط التي ذكروها، منها:

١-أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه يعني المتاع الذي جاء به البادي مما تمس وتعم الحاجة إليه.

٢-الأمر الثاني: أن يدعو البلدي البادي ليبيع له، بخلاف ما لو جاء البدوي إلى البادي إلى الحاضر أو إلى البلدي -بلدي يرادف الحاضر، بلدي نسبة إلى البلد أو البلد، والحاضر نسبة إلى حاضرة أو الحضري- فإذا اتجه البدوي إلى الحضري هو الذي يسأل وهو الذي يطلب منه فلا حرمة لأنه هو الذي ابتدأ وليس الأول.

٣-الأمر الثالث: أن يكون البادي جاهلا بالسعر، لأن الرخص إنما يتأتي من جهله بالسعر فإذا كان عالما بالسعر فلا حرمة عندئذ، يعني إذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا حرمة.

المذهب الثاني: صحة هذا البيع مع جوازه أن هذا البيع يقع صحيحا جائزا لا حرمة فيه، هذا مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد وبه قال عطاء وهو قول مجاهد أيضا، قالوا بأن البيع يقع صحيحا جائزا.. لماذا؟

قالوا: لأن النهي كان عن هذا في أول الإسلام، لما وجد على أهل البلاد من الضيق في هذا الأمر، فلما اتسعت البلاد وزادت الرقعة وكثر الخير زال هذا التحريم.. بماذا؟ بأحاديث النصيحة النصيحة ثابتة بأحاديث كثيرة منها حديث تميم بن أوس الداري أبي رقية -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في صحيح مسلم (الدين النصيحة) وأيضا في الصحيح أيضا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (وإذا استنصحك فانصح له)؛ يعني إذا ستنصحك أخوك فانصح له.

قالوا النهي عن بيع الحاضر للباد منسوخ بأحاديث النصيحة.

والمذهب الثالث: حرمة البيع وبطلانه أيضا. وهذا هو المذهب الثالث، وهذا هو المقدم في مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله، وقد سئل عنه فقال: "أكره البيع وأرد البيع في ذلك"، أكرهه يعني أقول بحرمته ،وأرد البيع أي

أفسخه وأبطله، فدل هذا على أن مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في الرواية المقدمة من مذهبه هو: بطلان هذا البيع وفساده، إلا أن فقهاء الحنابلة وضعوا أيضا لإبطال هذا العقد شروطا كالشروط التي وضعها الشافعية وزيادة.

ما هي الشروط عند الحنابلة؟

الأمر الأول :قالوا أن يكون البادي جاهلا بالسعر.

الأمر الثاني: أن يقصد الباد لبيعها في بسعر يومها، لا يريد أن يجلبها ثم تباع على التدريج وإنما يريد أن يبيعها بسعر يومها.

الأمر الثالث: وأن يكون بالناس حاجة إلى ما في يده من متاع، ويترتب على هذا التأخير في البيع ضيق.

إذن هذه الشروط متفقة في الجملة مع شروط الشافعية، قال الحنابلة فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فالبيع صحيح إذا تخلف شرط من هذه الشروط فالبيع صحيح.

وقد حاول بعض العلماء الجمع بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض.. فكيف؟

قالوا: جعل البخاري -رحمه الله تعالى- النهي عن بيع الحاضر للباد بسبب كون هذا إنما يقع بالأجرة، لأنه يستأجره، وهذا مدلول عليه بحديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: "لا يكون له سمسارا" أي لا يعمل عنده بأجر كوسيط فإذا كان الأمر كذلك فإن البيع محرم، فإن كان ناصحا أو غير أجير عنده ولا عامل لديه فالبيع صحيح جمعا بين الأحاديث التي فيها الدين النصيحة، والأحاديث التي نهت؛ وابن عباس أوضح معنى بيع الحاضر للباد بقوله "لا يكون له سمسارا" أي بأجر.

وذهب بعض العلماء إلى أن الجمع إنما يكون بألا يتولى البيع له، لكن لا مانع من أن يدله على السوق كما قال عمر -رضي الله عنه- "دلوهم على السوق"، وأن ينصحه من غير أن يباشر البيع له.

كان هناك صديق من الأعراض لطلحة بن عبيد الله -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- فجاءه بإبل له يريد أن يبيعها فقال امض معي إلى السوق فمضى معه، فلما أراد أن يبيع له امتنع، قال: قد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، لكن إذا جاء رجل أرضى بيعه ووفاءه أشرت إليك أن تبيع له، فجعل الناس يطوفون بهذا الرجل ويسألونه عن إبله حتى إذا تراضى مع غيره على سعر بهذه الإبل سأل طلحة -رضي الله تعالى عنه- فرضي له بيعه ووفاءه أمضى معه البيع.

طلحة -رضي الله عنه- لم يكن سمسارا له ولم يلي العقد له لا بأجر ولا بغير أجر، ولهذا فإن الراجح أنه يجوز أن يكون الحاضر دالا ومعينا على معرفة السوق وعلى بيان سعرها بشرط ألا يبيع له، بشرط ألا يكون أجيرا له جمعا بين الأحاديث .

إذا ما هو الراجح؟

تحريم البيع بأجرة وبغيرها لا يبع له ولا بأجرة ولا بغيرها عملا بعموم هذه الأحاديث وبإطلاقها، فإن نصحه أو أعانه أو دله فإن هذا لا حرج فيه، عملا بأحاديث النصيحة، ولا يصح القول بأن أحاديث النهي عن بيع الحاضر للباد أنها أحاديث منسوخة لأننا نجهل تاريخ المتقدم والمتأخر ،ولا شك أيضا أن أحاديث الباب أخص

من أحاديث النصيحة ونحن نقول إنما يحمل العام على الخاص، فإذا وجد الخاص عندنا فإنه يعمل به في خصوصه ونحن لدينا أحاديث خاصة في مسألة أن يبيع الحاضر للباد فينبغي أن يعمل بها.

هل يجوز أن يشتري الحاضر للباد؟ عكس هذه المسألة.

نحن بينا المذاهب الثلاثة في مسألة بيع الحاضر للباد، فهل يمكن أن يشتري الحاضر للباد؟ وما هي المذاهب في ذلك؟

المذهب الأول: حرمة الشراء مع صحته، وهذا مذهب الشافعية وقول بعض التابعين وهو رواية عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى-.

والمذهب الثاني: هو صحة البيع وهذا مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وهو قول الحسن ومذهب أبي حنيفة وروي أيضا عن الإمام مالك.

الأولون الذين قالوا بالصحة مع الحرمة: استدلوا بحديث عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (أنه نهى أن يشتري الحاضر للباد) لكن في هذا الحديث مقال من جهة إسناده وصحته، عضدوا هذا بما ورد عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: (لا يبيع حاضر لباد) وهي كلمة جامعة ..في ماذا؟

قالوا: لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا، يعني لا يبيع له ولا يشتري له، وبهذا قال بعض المالكية كابن حبيب وغيرهم .

احتج الآخرون بحجج تتعلق بالمعنى الذي لأجله منع الحاضر من أن يبيع للباد فقالوا إن النهي أولا غير متناول للشراء بلفظه وإنما هو نهي عن البيع فحسب وهذه هي الروايات الصحيحة المصرح بها في البخاري ومسلم وغير ذلك من كتب السنة، وقالوا إن هذا النهي أيضا له علة، ما هي هذه العلة؟ الإضرار بأهل السوق أو الإضرار بأهل البلد، أين هو الإضرار الذي يقع إذا اشتروا للبادي؟ أين الإضرار إذا اشترى الحاضر للباد؟ أين يقع الإضرار؟ لا يقع.

بل لو أن الباد اشترى بأكثر من سعر المثل فإنه يثبت له خيار الغبن، يعني إذا بيع للباد من أهل السوق بأزيد من سعر المثل بزيادة فاحشة يتغابن الناس بمثلها عادة فإنه يثبت له خيار الغبن ويرد البيع أو يرد عليه هذه الزيادة.

طيب يبقى أين النهي؟ ما هي حكمة النهي إذن؟

وعليه: فقد قالوا إن الضرر مرفوع عن البادي كما هو مرفوع عن أهل السوق إذا اشترى الحاضر للبادي، وهذا ما يتفق مع حكمة التشريع.

يلاحظ في هذه البيوع كافة أنه من الفقهاء من يراعي المعنى الذي لأجله وقع النهي ومنهم من يراعي اللفظ، منهم من يراعي اللفظ فيقول اللفظ على عمومه وإطلاقه، ومنهم من يراعي المعنى فينظر: إنما حرم هذا البيع لعلة هي الغرر، أو إنما حرم هذا البيع لعلة هو الضرر، أو أنما حرم البيع لعلة هي كذا، فينظر في هذه العلة ومدى تحققها في هذه الفروع فإذا رأي العلة تتخلف فإنه يقول بالمعنى ولا يقول بظاهر اللفظ فيبيح، أو إذا رأي العلة لا تتحقق إلا بشروط وقيود ترى أنه يضيف شروطا وقيودا كما رأينا هنا الشافعية والحنابلة يضيفون قيودا حتى يقال بحرمة أو بفساد أو ببطلان بيع الحاضر للباد فيقولون: أن يكون هناك حاجة لهذه السلعة، وأن

يتضرروا بتأخير بيعها، وأن يكون البادي إنما قصد هذه الحاضرة ليبيع السلعة بسعر يومها، فإن تخلف شرط من هذه الشروط فإنهم يصححون البيع لماذا؟ لأنه لا يترتب عندئذ ضرر على أهل السوق أو على أهل القرية.

ثم ندلف بعد ذلك إلى الشطر الأخير من هذا الحديث وهو قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–(ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر).

وهذا فيه –أيضا– أحاديث:منها أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (إذا اشترى أحدكم لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبه)؛ في الرواية الأولى يحلُبُها والثانية (يحلِبَها إما هي وإلا فليردها وصاعا من تمر) وهذا عند مسلم.

وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء) وهذا عند الجماعة إلا البخاري.

وفي رواية أخرى (من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاع) رواه البخاري.

المحفلة: هي البهيمة من الأنعام التي تحفل ضرعها أي اجتمع اللبن فيه بفعل البائع.

ولنا الآن أن ندخل إلى شرح هذه المفردات وشرح هذا المعنى الذي تركب منها قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: لا تصروا على وزن لا تزكوا، وهو مأخوذ من صرى يصري تصرية إذا جمع يجمع جمعا.

ومنها قوله الله تعالى: ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. فصرهن إليك أي الطير اجمعهن إليك، أو تكون هذه التصرية من قوله: لا تصروا والصر هو الربط ومنه يقال صرة الصرة ما هي؟ هذا الثوب الذي تجمع أطرافه بعضها إلى بعض ثم تربط وتشد هذه صرة من الربط والشد فإما أن تكون التصرية من الجمع أو تكون من الربط والحبس فما هي المصراة: المصراة هي الشاة التي تربط أخلافها ليجتمع اللبن الأخلاف هي ضروع الشاه أو ضروع الناقة فالضرع إذا جمع وشد ولم يحلب اجتمع فيه اللبن فنما وكثر وكبر هذا الضرع فإذا رأى المشتري هذه الشاة أو نظر إلى هذه الناقة فإنه يغلب على ظنه أنها شاه حلوب أو أنها ناقة كثيرة اللبن.

إذن الشارع الحكيم –سبحانه وتعالى– منع من بيع المصراة وحرم هذا الفعل لعلة هي الغش والخداع، فأنت إذا أقبلت لتشتري هذه الشاة أو تشتري هذه اللقحة –الناقة– فإنك ترى أن فيها ما يدعوك لشرائها من حيث إنها وفيرة اللبن، وينبغي أن تعلم أن هذا النهي كما يشمل الشاة يشمل أيضا الناقة ويشمل أيضا البقر ويلحق البقر الجاموس الذي يوجد في بعض البلاد، فهذا كله من بهيمة الأنعام التي يعتنى بلبنها وللمشتري فيها حاجة، فإذا جمعت أخلاف هذه البهيمة فإنها تكبر ويكثر اللبن فيها فمن جاء ليشتري رأي هذه الصفة فرغب لأجل ذلك.

إذن التصرية على هذا النحو حرام لأن فيها الخداع (من غشنا فليس من)، وفيها إضرار والنبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الضرر، ثم إن التصرية أيضا فيها إضرار بالبهيمة حيث إذا ترك حلبها فإنها تتأذى من ذلك والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عن إيذاء الحيوان أيضا وعليه: فينبغي التنبه لهذه المسألة التصرية محرمة.

طيب، لو أنها تصرت بنفسها أو تحفلت بنفسها من غير أن يصريها هل يكون بذلك آثما؟

لا يكون بذلك آثما، لكن بعض أهل العلم قال لا يجوز له أن يدعها تتصرى لأن في ذلك إضرارا بها، إذن ينبغي أن يتنبه إلى هذا.

بقي أن نتكلم على حكم الرد بالتصرية.

اتفقت الأئمة الأربعة على أن بيع المصراة صحيح مع الحرمة والإثم، الأئمة الأربعة اتفقوا على ذلك.

ثم إنهم اختلفوا في حكم رد المبيع أي أنهم متفقون على حرمة هذا الفعل مع اتفاقهم مع صحته أي على صحة البيع لكنهم وقع بينهم الخلاف في حكم رد هذا البيع بعيب التصرية، ما هذا الخلاف الذي جرى؟

جمهور العلماء قالوا: إن ردها مشروع يعني رد هذه الناقة أو هذه الشاة مشروع، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية بل وزفر من الحنفية وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية.

يبقى عامة الفقهاء على القول بجواز الرد، وأن الرد مشروع ،وأنه يثبت حقا للمشتري، إلا أن أبا حنيفة ومحمدا ابن الحسن -عليهم رحمة الله تعالى- ذهبا إلى أن مشتري المصراة ليس له حق في ردها... ماذا يفعل؟

على رواية الطحاوي قالوا: له أن يرجع بقيمة النقص على البائع، -النقص بين هذه التي يكثر لبنها والتي يقل لبنها- فإن كان اشتراها على أنها كثيرة اللبن -مثلا- بخمسمائة فإن قليلة اللبن تباع بأربعمائة وخمسين، فله أن يأخذ خمسين، هذا في رواية الطحاوي، وأما في رواية الكرخي من الحنفية: فليس له ذلك.

ما هي الأدلة؟

أدلة الجمهور ظاهرة واضحة، نصوص بينة متفق عليها فيها النهي عن التصرية وفيها تخيير المشتري بين أن يمسكها أو أن يردها ويرد معها صاعا من تمر.

الحنفية نظروا إلى هذه الأحاديث فكانت لهم فيها نظرات -بحسب ما تبقى من وقت هذه البرنامج نتناول نظراتهم في رد هذا الحديث- والاعتذار عن العمل به.

أول ما اعتذروا به: قال أبو حنيفة ومحمد هذه الأحاديث منسوخة.

بأي شيء نسخت؟

قالوا: نسخت بالقرآن وبالسنة.

ما هو الدليل من القرآن؟

قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦].

ما وجه الدلالة من هذه الآية؟

قالوا: الضمان يكون بالمثل صورة ومعنى، أو إذا تخلف الضمان بالمثل فإنه يتحقق في الضمان بالمعنى - يعني بالقيمة- يبقى إما أن يكون الضمان بمثلي أو أن يكون الضمان بقيمي -المثليات: نحن ذكرناها في أول كلامنا عن البيوع =ما مثال المثليات؟ من يستطيع أن يأتينا بمثال على الأموال المثلية؟ تفضل.

مثل التمر والبر.

مثل التمر والبر.

ما هو الجامع الذي يجمع التمر والبر؟

أنها مكيلات نحن قلنا: المثليات المكيلات الموزونات المعدودات المذروعات.

فاللبن مثلي أم قيمي؟

مثلي

مثلي؛ لأنه مكيل فإذا كانت هذه الحالة فإن هذا اللبن ينبغي أن يضمن بمثله ، لكن الشريعة لم تضمن هذا المشتري اللبن بمثله. طيب ستضمنه بقيمته يدفع قيمة هذا اللبن مالا لم تضمنه أيضا بقيمته، وإنما ضمنته بصاع من تمر، فلا هو بقيمة ولا هو بمثل، وعليه فالصاع المردود ليس من اللبن وليس الصاع يمثل قيمة اللبن، دل هذا على أن هذا الحديث قد نسخته هذه الآية:

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦].

طيب كيف نرد على هذه الدعوى؟

نقول لا يوجد ما يدل على تقدم الحديث على الآية، إذا أردنا القول بالنسخ لابد أن نعرف المتقدم من المتأخر، فإذا لم نعلم فكيف نقول بالنسخ؟ لا نستطيع، وعلى فرض أننا عرفنا التاريخ وعرفنا المتقدم والمتأخر فإنه لا يصار إلى النسخ إلا بعد أن نتحقق من عدم القدرة على الجمع ، لأن النسخ فيه إبطال لبعض الأدلة الشرعية، هذه الآيات أو هذه الأحاديث التي يدعى النسخ فيها إذا نسخت أبطلنا حكمها، وإعمال الدليل -كما يقول الفقهاء- إعمال الدليل أولى من إهماله، وإذا تيسر الجمع فالمصير إليه، فنحن نقول: الجمع ممكن... كيف يمكن الجمع؟

نقول: الآية عامة ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾، هذه آية عامة وأما أحاديث التصرية والمصراة فخاصة، وينبغي أن يحمل العام على الخاص.

قالوا: الناسخ من السنة : حديث (الخراج بالضمان)، ما معنى الخراج بالضمان؟ يعني من اشترى سلعة فهي في ضمانه، فهو مسئول عن ضمانها ومنتفع بغلتها، وما يخرج من هذه السلعة من غلة فهي له لأنه ضامن لهذه السلعة إن تلفت، فالخراج بالضمان، فالأصل أن لا يدفع هذا مقابل حفظه لهذه الشاة، ينتفع بلبنها مقابل أنه يحفظها ومقابل أنها لو تلفت تتلف على ماله أو تتلف في ضمانه، فالأصل ألا يكلف أن يدفع شيئا.

وعليه فإن هذا يدل على النسخ أيضا يدل على أن الأحاديث منسوخة.

كيف نرد؟

نقول أيضا لا تعارض حتى يقال بالنسخ.. لماذا؟ لأن الخراج في هذا الحديث (الخراج بالضمان) معناه الغلة التي تحصل علي ملك المشتري، وليست الغلة الحاصلة على ملك البائع، واللبن لما بيع مع هذه الشاة أو مع هذه الناقة، اللبن حاصل على ملك المشتري أم على ملك البائع؟ هذا اللبن حاصل على ملك البائع أم على ملك المشتري؟

ملك البائع

ملك البائع لأنه اشتراها محفلة اشتراها مصراة.. أليس كذلك؟

طيب إذا كانت هي مصراة يبقى اللبن هنا من الغلة؟ ليس من الغلة بل هو مبيع مع المصراة كأنه باع هذه الشاة باللبن الذي في الضرع، وليس هذا اللبن حادثا أو طارئا على ملك المشتري فلا يصلح أن نقول هنا الخراج بالضمان، لأن هذا مضمون لأن هذا اللبن كان مع المبيع على ملك البائع ،وإنما الخراج بالضمان فيما يجد من اللبن وهو في ملك المشتري، وعلى فرض وجود التعارض فإننا نقول أيضا إن هذا الحديث عام الخراج بالضمان خراج عام أخص منه حديث المسراة، فوجب حمل العام على الخاص.

ومنهم من قال بل الناسخ هو الحديث الذي فيه النهي عن بيع الدين في الدين يقولون: اللبن إذا حلبه هذا الإنسان اللبن إذا حلب واستهلك وشرب صار دينا في ذمة المشتري فإذا أراد أن يرد بدله صاعا من تمر فكأنه يبيع الدين بالدين لأن هذا الصاع يثبت أيضا في ذمته فكأنه باع في الذمة اللبن المستهلك بالتمر الذي رده بصاع والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن هذا.

على كل حال نقول هذا الحديث المذكور حديث ضعيف وعلى فرض الصحة فلا تعارض ولا مصير إلى النسخ.. لماذا؟ لأن حديث المصراه أيضا خاص والحديث الذي معنا حديث عام.

ثم إنهم ذكروا أن هذه الأحاديث فيها اضطراب ،قالوا: مرة في بعض الروايات النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه يرد صاعا من تمر لا سمراء، وفي رواية قال صاعا من طعام، وفي رواية قال صاعا من طعام أو صاعا من تمر؛ هذا الاضطراب يدل على ضعف الحديث ويوجب طرح هذه الروايات لتعارضها.

ونحن نقول ليس هنا تعارض -بحمد الله- فينبغي حمل الطعام المذكور على التمر لأنه وقع مصرحا به في رواية من الروايات وقوله لا سمراء لأنه قد يذهب إلى أن الطعام هو القمح لأنه إذا أطلق ينصرف ذهنهم إليه، لذا احتاج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن ينص على أن هذا الطعام ليس بالقمح فقال من طعام لا سمراء، وفي رواية أخرى وقع التصريح بأن هذه الطعام هو التمر، وأن يكون هذا الشك وقع من الراوي من جهة ضبطه أو من جهة فهمه كأن يكون الراوي فهم أن الطعام هو البر أو أن الطعام هو القمح.

أخيرا قالوا إن هذا الحديث يخالف القياس الصحيح ويخالف الأصول المعتبرة، لأن هذا الخيار الذي أعطي لهذا الذي اشترى المصراة خيار الرد بالعيب، الأصل أن هذا الخيار لا يؤقت بثلاثة أيام وإنما هو مطلق، ففي أي لحظة اكتشف أن المبيع معيب له أن يرد هذا المبيع، فلماذا أقت بثلاثة أيام؟ فهذا يدل على مخالفة هذا الحديث للقياس الصحيح.

فكيف نرد؟

نقول إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقت له ثلاثة أيام لأنه لا يكتشف عيب التصرية إلا بعد ثلاث، لأنه إذا حلبها في اليوم الأول لربما ظن أن نقص اللبن كان بسبب تغير المرعى أو تغير المكان وكذا في اليوم الثاني في اليوم الثالث يتضح الأمر أنها ليست بذات لبن كثير أو وفير وإنما هي على قدرها وحجمها في هذا اللبن، فعندئذ يكتشف ولذلك وقت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هذه الأيام الثلاثة لغلبة الظن أن هذا يكون به ظهور هذا العيب.

ولربما قال قائل إن العين لا تضمن مع وجودها والعين عندنا موجودة وهي هذه الشاة فإذا ضمنت فإنما يضمن الهالك بمثله -اللبن يضمن بمثله أو بقيمته- وعليه فيجب أن يرد اللبن ولم يؤمر برد اللبن.

وهذا يجاب عنه بماذا؟ قال إنه لا يمكن رد اللبن لأنه يفسد بعد ثلاث يكون اللبن قد تغير ذهبت صفته فعند إذن نقول لا يجوز ضمان عين مع وجودها هذا صحيح مسلم إذا لم تتغير أوصافها إذا تغيرت الأوصاف وجب رد بدله وهو الذي قدره الشارع الحكيم بقوله -صلى الله عليه وسلم- فليردها ومعها صاعا من تمر.

فإذا قال قائل هذا الصاع من التمر -يعني اللبن ينبغي رده أو رد هذا المكيل- فلماذا صاع من تمر؟ صاع من تمر لأنه اختلط اللبن الحاصل على ملك المشتري بالحاصل على ملك البائع فلا سبيل لأن نرده بقدره أو بحجمه أو بوزنه وإنما صار التقدير تقديرا محضا من الشارع وهو رد صاع من تمر فهذا بدل اللبن قطعا للنزاع والخصومة بين الناس.

على كل حال لهم أقوال أخرى وللجمهور ردود عليهم كثيرة وإنما ذكرنا هذا واستفضنا فيه بعض الاستفاضة لنتدرب على ترجيح الأقوال، ولنعرف مأخذ العلماء في الاستنباط، ولتظهر عندنا قيمة الموازنة بين الأقوال والآراء، ولفائدة أخرى وهي أن نعتذر عن المخطئ من العلماء لأننا نقول إن الرأي الثاني خطأ وضعيف من حيث النظر ومن حيث الأثر فهو لا يستند إلى دليل أثري وهو أيضا لا يثبت أمام النظر الثاقب في هذه الأدلة ولكن احتج به أو ذهب إليه بعض العلماء فنحن نفهم حجتهم ونعتبرها عذرا لهم فيما ذهبوا إليه مع ترجيح الراجح بدليله.

أسأل الله تعالى أن ينفعنا وإياكم بما قلنا وبما سمعتم وأن يجعل ذلك حجة لنا لا علينا ثم نجيب على أسئلة الحلقة السابقة وعلى أسئلتكم إن بقي لنا وقت إن شاء الله تعالى.

كان السؤال الأول: اذكر خلاف العلماء في حكم تلقي الركبان وبين علة تحريمه؟

كانت الإجابة: حكم تلقي الركبان عند الجمهور انه وقع في النهي وأثم في ذلك أما عند الحنفية الجواز مع الكراهة في حالتين وهما الضرر بأهل السوق ثانيا تلبيس السعر على الراكب وعند الشافعية قيد التحريم بالقصد وعلة التحريم هي تحريم الإضرار بالبائع وبأهل السوق.

جيد.

السؤال الثاني: بأي شيء يتحقق النجش؟ وما هي الأقوال في حكمه؟

كانت الإجابة عند الجمهور يتحقق النجش بأي زيادة على الثمن دون نية الشراء أما عند الحنفية والظاهرية وبعض المالكية بأي زيادة على ثمن المثل والأقوال في حكمه أنه حرام لما يقع فيه من غش وخداع للمشتري.

جيد.

يقول: في القصة الشهيرة عندما قحط الناس في زمان أبي بكر وردت قافلة لعثمان فخرج له التجار يريدون شرائها إلى آخر القصة الشهيرة كيف نفسر ذلك مع نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الركبان؟

ينبغي أن يحسن الظن بصحابة النبي -صلى الله عليه وسلم- وبالتابعين -رضي الله تعالى عنه- فهذه القصة ليس فيها تصريح -إن صحت هذه القصة وثبتت من حيث يعني السند- ليس فيها التصريح بأن التجار خرجوا ليتلقوها فيشترون منها، ثم هذه التجارة قادمة لعثمان -رضي الله تعالى عنه- فهي له وهو مقيم في هذه المدينة ليس في هذه الرواية أنهم خرجوا ليتلقوها ليتلقوا الركبان فيبيعوا منهم وليس فيها أيضا أن هذا من بيع الحاضر للباد ولا شيء من هذا ليس في القصة دليل على جواز ارتكاب هذا النهي.

يقول: عندنا يقام السوق في يوم محدد ويأتي البائع من مناطق مختلفة من الوطن ونـرى أن أسـعار السـلع منخفضة عن أسعار هذه السلع في الأيام الأخرى مع العلم بأن الباعة من داخل تلك المنطقة والباعة القادمين من مناطق أخرى يجتمعون في هذا السوق فهل يجوز الشراء من هذا السوق أم لا؟

ما الذي يمنع؟ هذا من تيسير الله -عز وجل- على أهل السوق أنهم إذا اجتمعوا في يوم السوق يكثر العرض فإذا كثرت السلع المعروضة ووجدت بوفرة فإن هذا يفضي إلى رخص السعر وهذه قاعدة من قواعد الاقتـصاد الإسلامي، وحين نتحدث عن الاقتصاد الإسلامي لابد أن نذكر هذه الأحاديث التي منعت من تلقي الركبان والتي منعت أن يبيع حاضر لباد لماذا؟ لدفع الضرر عن أهل السوق كيف يدفع عنهم الضرر؟ بـأن تـرخص عليـه الأسعار إذا كثرت السلع وكثر عرضها فإن سعرها يكون في متناول الجميع فلا حرج إذن من أن تشتري من هذا السوق وهذا من تيسير الله تعالى على أهل هذا السوق.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول: بين المذاهب في حكم بيع الحاضر للباد؟

السؤال الثاني: اذكر أدلة القائلين بحكم الرد بالتصرية وما هي علة هذه الحكم؟

أحسن الله إليك فضيلة الشيخ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدرس السابع

باب ما نهي عنه من البيوع – بيع حبل الحبلة

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية المباركة سلام الله تعالى عليكم ورحمته وبركاته.

وما زلنا في باب ما نهي عنه من البيوع من كتاب عمدة الأحكام، فلتتفضل يا شيخ عبد الرحمن بقراءة الحديث الثالث وهو حديث عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما–.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: ((عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية –وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها–، قيل إنه كان يبيع الشارف –وهي الكبيرة المسنة– بنتاج الجنين التي في بطن ناقته)).

هذا الحديث –بارك الله فيكم– يتناول بيعا كان أهل الجاهلية يتبايعون به ألا وهو بيع حبل الحبلة ، فما معنى حبل الحبلة؟

الحبل في اللغة: هو الحمل، وأكثر ما يطلق الحبل على ا لآدميات أي على النساء، وأما الحمل فيطلق على النساء وعلى غيرهن من الإناث، أي من إناث الحيوان والنبات، فأنثى الحيوان يقال لها حامل، وأنثى النبات تحمل أيضا بالثمر.

والمقصود من هذا: النهي عن بيع الجنين الذي يولد من هذه الأمهات أو بيع ما ينتجه هذا الجنين على التفصيل الذي سيأتي عند شرح هذا الحديث.

وقوله –رضي الله تعالى عنه– فيما يرويه عن نبينا –صلى الله عليه وسلم– (أنه نهى عن بيع حبل الحبلة).

الحبلة: جمع حابل، كظالم يجمع على ظلمة، وكاتب يجمع على كتبة، وفاجر فجرة، فهذا جمع حابل.

وبينا أن المقصود ببيع حبل الحبلة: أي بيع الجنين أو بيع ولد الجنين الذي يكون في بطن الناقة مثلا.

ثم قال في هذا الحديث (وكان يبتاع الجزور).

الجزور: هو اسم للجمل سواء كان ذكرا أو كان أنثى، ويجمع على جزر أو جزائر، وأما جزورات فهو جمع الجمع، يقال له جزورات، –وعلى كل حال– فإن لفظ الجزور لفظ مؤنث لكنه يطلق على المذكر والمؤنث، فالجزور يطلق ويراد به الجمل الذكر كما يطلق ويراد به الأنثى.

وقوله (تنتج): أي تلد، وهو هنا مبني لما لم يسم فاعله –أي مبني للمجهول–؛ وهذا يأتي فيما يتعلق بالنتاج – أي باستيلاد هذه الأنعام واستخراج ما في بطونها–.

هذا الحديث نهى عن بيع نتاج الأجنة التي تكون في بطون الأنعام، وهذا النهي عن هذا البيع إما لجهالة في أجله أو لأمر يتعلق بعين المبيع وهو كونه معدوما أو مجهولا.

ما معنى هذا الكلام؟

النبي -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن هذا البيع إما لأنه غير معلوم الأجل -أي الأجل الذي يستوفي فيه صاحب هذا النتاج أجره أو القيمة-، وإما أن يكون النهي لوجود جهالة في عين المبيع، إما أن تكون الجهالة في الأجل أو تكون الجهالة في المبيع، والعلماء حين تناولوا هذا البيع تناولوه باتفاق على تحريمه ومنعه وعدم جوازه، بل نقل هذا عن طائفة من أهل العلم وهو القول بتحريم بيع حبل الحبلة.

اجتمعت في هذا البيع علة جهالة أجل توفية الثمن؛ لأننا نقول هذا البيع على صورتين أساسيتين:

الصورة الأولى: صورة يكون فيها أجل توفيه الثمن مجهولا.

والصورة الثانية: يكون المبيع معدوما أو مجهولا.

الصورة الأولى: التي تتعلق بجهالة الأجل لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: إما أن يكون المنهي عنه أن ينتظر البائع حتى تلد ناقته ثم يلد ولدها، يعني تلد الناقة ناقة أخرى، ثم تحبل هذه الناقة فتلد مرة أخرى، فيكون الأجل هنا: الوقت الذي يستغرقه ولادة هذا الجنين ثم حمل هذا الجنين ثم أن يلد مرة أخرى عندها يستوفي البائع ثمنه.

متى يكون هذا الوقت؟ هل تحبل؟ لا تحبل؟ هل يكون هذا الحبل سريعا أم يتأخر؟ ربما حبلت هذه الناقة ثم ولد ولدها ميتا، أو ربما ولدت لكن هذا الولد لم يكن ناقة حتى تلد أو كان لكنه لم يحصل من ذلك ولادة، إذن هنا جهالة فاحشة في الأجل الذي يدفع فيه الثمن.

هذه صورة.

والصورة الثانية: أن يكون المقصود: حتى تلد هذه الناقة ثم يحمل ولدها -أي تحمل الناقة التي تلدها تحمل البنت فإذا حملت فقد وجب استيفاء هذا المال-.

والصورة الثالثة: هي صورة أن تضع الناقة ما في بطنها، فإذا وضعت ما في بطنها فقد وجب أن يستوفى الثمن، هنا تلحظ معي أن الأجل يتفاحش يزيد أو يقل، ومعلوم أن الزيادة والقلة في الأجل لها دخل في الثمن فإن قلت لك بعتك سيارتي هذه بالأجل لمدة سنة فأنا سأفرض لك أو أفرض عليك مبلغا من المال، فإن قلت بعنيها لأجل هو سنتان أو لأجل هو ثلاث سنين فهل يكون الأجر أو الثمن الذي أستوفيه منك إذا بعتك إياها في سنة كالذي أطالبك به بعد ثلاث؟ ما رأيكم؟ يتفاوت.. لماذا؟

لأنك إن أردت أن تأخذها الآن فقد أتسامح معك في بعض الثمن وإن أردت أن تؤخر إلى سنة فسأزيد عليك وإن أردت أن تأخذها إلى سنتين أو إلى ثلاث فلا شك إنني أزيد السعر، فإذا أنا قلت السعر الآن ولا أدري أو ربطنا أو علقنا هذا البيع بأمر لا يدرى وهو أن تلد -لا الناقة التي عندي- بل أن يلد حملها الذي في بطنها فهذا يكون جهالة فاحشة يتغابن بها الناس عادة وتفضي إلى شيء من الشحناء والتباغض، ولهذا نهت الشريعة عن ذلك كله.

الصورة الثانية: هي صورة بيع المجهول أو المعدوم، وما هو المعدوم أو المجهول؟

نتاج النتاج، إذا أنا أبيعك نتاج النتاج، يعني: لا أقول لك اشتر ما في بطن هذه الناقة بل اشتر ما ستلده الناقة التي في بطن الناقة، إذن هذا هنا بيع معدوم، لأن الأم أصلا لم توجد بعد وقد تولد، وقد لا تولد وقد تولد حية وقد تولد ميتة، وقد يكون المولود ذكرا لا يلد وقد يكون أنثى، وقد يتعدد هذا المولود، ونحو هذا، إذن هنا جهالة في عين المبيع نفسه.

وهذه الحالة أيضا لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: إما بيع نتاج النتاج كما هو ظاهر هذا الحديث.

والصورة الثانية: أو تكون الصورة بيع النتاج أي أن يبيعه الحمل الذي في ناقته، وهذا يعتبر مما يسميه الفقهاء ببيع الأجنة، وبيع الأجنة منهي عنه بخصوصه ذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– (نهى عن بيع المضامين)،(ونهى عن بيع الجنين) أيضا.

والجنين: الذي يكون في بطون الأنعام، وفي ذلك أحاديث، إذن بيع الجنين منهي عنه وبيع جنين الجنين منهي عنه بهذا الحديث الذي معنا.

قال النووي –رحمه الله تعالى– «أجمع العلماء على بطلان بيع الجنين»؛ والترمذي –رحمه الله تعالى– قال: «حبل الحبلة: نتاج النتاج، وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغرر».

وقد قيل: إن بيع حبل الحبلة هو بيع العنب قبل بدو صلاحه. وهذا محكي عن بعض أهل اللغة، حيث ورد في حديث وائل بن حجر –رضي الله تعالى عنه– أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال (لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة) يعني العنب؛ والنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها هو موضوع حلقتنا في الأحاديث التي ستأتي إن شاء الله تعالى.

إذن بالجملة أفادنا هذا الحديث جملة فوائد ننبه عليها لأهميتها:

الفائدة الأولى: النهي عن الجهالة في البيع، سواء كانت الجهالة في أجل استيفاء الثمن أو كانت الجهالة في عين المبيع، وهذا يسلمنا إلى فائدة أخرى وهي ضرورة أن يكون المبيع معلوما، وأن يكون أجل استيفاء الثمن معلوما، وأن يكون الثمن أيضا معلوما.

وهو يفيد فائدة أخرى: وهي أن المعاملات التي كانت تقع في الجاهلية الأصل حلها إلا ما نص الشارع على حرمته، يعني كان أهل الجاهلية يتبايعون فيما بينهم بأنواع من البيعات أقر الشارع الحكيم الذي يباح منها، وأما ما يحرم فقد نبه على تحريمه، وهذا مثال ما نبه الشارع على تحريمه (بيع حبل الحبلة)، هذا البيع نهى الشارع الحكيم عنه، وهو أيضا ينهى عن جميع ما يفضي إلى منازعة ومخاصمة بين المسلمين، وهذا أيضا من حكمة هذه الشريعة الغراء.

بهذا نكون قد تناولنا ما يتعلق ببيع حبل الحبلة، وظهر لنا المعنيان الأساسيان المستفادان من هذا الحديث لننتقل بعد ذلك للحديثين الآخرين في باب بيع الثمار.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها -نهى البائع والمشتري-).

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: وما تُزهى؟ قال: حتى تحمر أو تصفر، قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه)).

)
)

هذا الحديثان يتناولان بيعاً كان يقع في الجاهلية وبعث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والصحابة -رضي الله تعالى عنهم- يتعاطون هذا البيع فيما بينهم، وهو ما يعرف باسم بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

الحاصل: أنهم كانوا يتبايعون الثمار قبل أن يظهر صلاحها -أي أن تطيب على رؤوس الشجر- وأن يظهر لونها الذي يدل على أمن العاهة عليها -أي أمن الآفة عليها- فكانوا يتبايعون الثمر وهو أخضر بعد لم ينضج، ثم يقع في هذا الثمر آفة سماوية -أي لا دخل للآدمي فيها- كأن تأتي عليه برودة شديدة، أو تأتي عليه ريح شديدة، أو يأتي عليه شئ من الآفة كالعطش أو العطن أو ما أشبه فتفسد هذه الثمرة بالكلية أو يذهب معظمها، ثم يقع بينهم الخلاف والشقاق والنزاع ولربما جاء المحصول من هذه الثمار ضعيفا بسبب شيء من هذا، أو تغيرت صفة هذا الثمر فكانت الخصومة تنشأ و تدب بينهم -رضي الله تعالى عنهم- فكانوا يترافعون إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عندها نهاهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

ما معنى يبدو؟ أي: يظهر ، وأيضا معنى: تُزهى أو يزهو -هذا أيضا- معناه بدو الصلاح أي ظهور أوائل الصلاح في هذه الثمار.

وهذا المعنى وردت فيه أحاديث كثيرة عن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- ففي رواية (نهى -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: ما يزهو؟ قال: يحمارّ أو يصفارّ) هكذا بالمد مشددا .

وأيضا حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري)، وفي رواية نهى البائع والمبتاع.

وعن أنس -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسودّ وعن بيع الحب حتى يشتد)؛ وظاهر من هذه الأحاديث جميعا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ينهى عن بيع الثمار على رؤوس الأشجار حتى يظهر نضجها ويبدو صلاحها، والعلة في هذا: أنه قد تقع فيها الآفة وقد تقع فيها بعض الأمراض التي تذهب بالثمرة فيقع النزاع بين البائع والمشتري، أما إذا ظهر الصلاح وبان أن الثمرة عوفيت من الآفات التي قد تطرأ عليها -عندئذ- فقد يصح البيع إذا اصفر هذا البلح أو اصفرت هذه الفاكهة أو احمرت -يعني أخذت لونها الذي يدل على طيبها ونضجها-.

وإذا أردنا أن ندخل إلى الشرح التفصيلي لهذا الحديث فإن ابن المنذر -رحمه الله تعالى- قال على هذا الحديث تعليقا: "أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث" -يعني اتفقوا على المنع والنهي من بيع الثمر حتى يبدو صلاحه-.

وبدو الصلاح هذا عبر عنه في بعض الحديث بالمخاضرة، ما معنى المخاضرة؟ أن يباع الثمر وهو أخضر، ورد عنه النهي كما في حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (نهى عن المحاقلة والمخاضرة)؛ وفي الحديث نهي عن الملامسة والمنابذة وقد عرفنا معنى الملامسة ومعنى المنابذة ونهي عن المزابنة وسيأتي معنا معنى النهي عن المزابنة.

قال ابن الأثير: المخاضرة بيع الثمار خضرا، أي لم يبد صلاحها.

وابن عبد البر: هذه الأحاديث بجملتها أفادت النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، حتى تزهى، حتى تحمر، حتى تطعم، حتى تخرج من العاهة، يقول: هذه ألفاظ كلها محفوظة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ومعناها واحد.

طيب ما هي الأحوال التي تتعلق ببيع الثمرة قبل الصلاح ؟

نحن اتفقنا أو فهمنا أو علمنا أن العلماء -رحمهم الله تعالى- قالوا بجملة هذا الحديث، يعني في الجملة نهوا عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ولكن في هذا خلاف الإشارة إليه تأتي عند الشرح التفصيلي.

المعنى العام الذي يجب أن نتفهمه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن بيع الثمار قبل أن يظهر صلاحها وأن يبدو أنها عوفيت -بإذن الله- من الآفة، لماذا؟ قطعا للنزاع والخصومة التي قد تنشب بين البائع والمشتري.

ابن قدامة -رحمه الله تعالى- يقسم البيع قبل بدو الصلاح إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: يقول أن يشتريها المشتري بشرط تبقيتها، يعني يشتري الثمر قبل بدو الصلاح بشرط أن يستبقيها على رؤوس الشجر وفي ملك البائع، أن يشتريها المشتري بشرط أن تبقى على رؤوس الشجر وفي ملك البائع؛ قال فهذا موضع إجماع من العلماء -رحمهم الله تعالى- على فساد هذا البيع، لماذا؟ لأنه منهي عنه في المتفق عليه من حديثه -صلى الله عليه وآله وسلم- والنهي هنا يقتضي الفساد.

والقسم الثاني: أن يبيعها بشرط القطع في الحال، أي أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط أنه سيقطعه في الحال يعني يجزه أو يحصده أو يجمعه من وقته، لماذا؟ لأن له حاجة تتعلق بهذا الثمر وهو أخضر، قال: فهذه الحالة حكمها الجواز، لماذا؟ ما تعليل هذا الحكم؟ قالوا لأن النهي كان خوفا من تلف الثمرة وهي على رؤوس الأشجار، فإذا جمعت وجزت الثمرة وحصدت فإن هذا يصبح معه الأمر مأمونا، لا يوجد ما يُخاف من حدوث عاهة أو نزول آفة، فإذا اشترط أن يقطعه في الحال فالبيع عندئذ صحيح؛ ابن قدامة -رحمه الله تعالى- نقل الإجماع على صحته وجوازه، إلا أن بعض أهل العلم قال -أيضا- بمنعه كالثوري وابن أبي ليلى، ولهذا تعقب الحافظ ابن حجر من قال بالإجماع على جواز هذا -في الفتح- بأن هذا قول الجمهور فحسب، -وعلى كل حال- فإن البيع إذا علل النهي عنه بأنه خشية حصول الآفة أو العاهة أو ما أشبه مما يفضي إلى غرر وجهالة أو إلى نزاع وخصومة فإن قطع الثمرة وتسليمها إلى المشتري يوجب انقضاء البيع وانقضاء الخصومة ولهذا ينبغي أن يقال بجواز هذا البيع وألا يتردد فيه.

ولكن إذا باعها مطلقا وهذا هو القسم الثالث: باع الثمرة مطلقا ولم يشترط قطعا ولم يشترط تبقية فالبيع عندئذ باطل عند الإمام مالك الشافعي والإمام أحمد، خلافا لأبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، أبو حنيفة أباح أو أجاز هذا البيع ما دام أنه بيع مطلق لم يشترط فيه التبقية ولم يشترط فيه الحصاد أو الجزاز، ولا شك أن مذهب الجمهور راجح لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن ذلك نهيا مطلقا من غير أن يقيده بقيد، نهى البائع والمبتاع نهيا من غير قيد، هذا يفيد التحريم مطلقا، أما الحنفية قالوا: إن البيع يصح إذا كان مطلقا أو إذا لم يشترط التبقية قالوا لأن النهي محمول عندنا على بيع الثمار قبل وجودها أصلا، فإذا وجدت الثمار صح البيع ما لم يشترط التبقية في أصل العقد.

بدو الصلاح ما هو؟ ما ضابطه؟ بأي شيء يعرف؟ بدو صلاح الثمرة. وهذه مسألة مهمة أيها الأخوة، وتطبيقاتها كثيرة، فإننا كثيرا ما نسأل عمن يبيعون ثمار بساتينهم قبل أن يبدو صلاحها، ومنهم من يبيع ثمار البساتين لثلاث سنوات، والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع السنين، ونهى عن بيع المعاومة، يعني كل عام تكون له الثمرة، يعني يبيع الثمرة لسنتين أو لثلاث سنوات -ثمرة البستان- ويقبض الثمن أو لا يقبض الثمن، ولكنه يبرم البيع ،وهذا منهي عنه وكذا نلحظ كثيرا من أصحاب البساتين يبيعون الثمار قبل أن يبدو الصلاح ثم تأتي هذا البستان آفة أو تقع فيه عاهة ،ثم يبدأ الخلاف والشجار والتحكيم في مثل هذه المسائل، ولو أنهم أطاعوا أمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وامتثلوا هذا النهي بالكف عن البيع حتى تؤمن العاهة ويظهر سلامة هذا المحصول من الآفة كان خيرا للبائع والمشتري، وأنت تعلم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في هذا الحديث نهى البائع والمشتري وهذا فيه تأكيد لحرمة هذا البيع وتأكيد للنهي عنه.

كيف نعرف أن الثمرة بدا صلاحها؟

المذهب الأول: أن يطيب أكلها ويظهر نضجها.

بأي شيء؟

بما يدل عليه، يعني أن يصير الثمر إلى الصفة التي يطلب أن يكون عليها ثمر يطلب، أن يكون على صفة من الحلاوة، أو يطلب على أن يكون على صفة معينة من الملمس من اللين أو القساوة، أو يطلب الثمر أن يكون على صفة معينة من اللون، فإذا تغير لونه أو صار طيب الطعم أو صار خشن الملمس أو لين الملمس أو ظهرت فيه الحلاوة أو ما أشبه فبهذا يظهر بدو الصلاح.

إذن بدو الصلاح في كل ثمر بحسبه؛ بمعنى بدو الصلاح في القمح يكون باشتداده في سنبله يعني بأن ييبس وأن يخشن ملمسه، بدو الصلاح في البلح أن يحمر أو يصفر، وهكذا بدو الصلاح في التين مثلا أن يلين في ملمسه، وهكذا بدو الصلاح في قصب السكر بأن تظهر فيه الحلاوة؛ إذن صلاح كل شيء بحسبه .

هذا هو المذهب الأول: يعرف الصلاح أو يبدو الصلاح بأن يتغير الملمس أو يلين بأن يتموه يعني يأخذ هذا الثمر شيئا من لون الماء أو لين الماء أو ينضج فيظهر تغير لونه إلى الأحمر أو الأصفر أو غير ذلك من الألوان أو يسود، مثل ماذا؟ مثل العنب، العنب يسود، فاسوداده صلاحه، اسوداد لونه يدل على صلاحه هذا هو المذهب الأول.

المذهب الثاني: أن يدخل الزمان الذي فيه يكون الصلاح عادة،كما في حديث ابن عمر أنه سئل عن بيع الثمار فقال نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: عن بيع الثمار، فسئل عن ذلك فقال: حتى تذهب العاهة فسأله الرجل مرة أخرى وما ذاك؟ يعني كيف تذهب العاهة أو كيف تؤمن العاهة؟ قال: حين تطلع الثريا، والثريا نجم في السماء يظهر في شهر آيار لاثنتي عشرة ليلة خلت من هذا الشهر، يظهر هذا النجم الثريا وهو علامة على

أوائل دخول فصل الصيف واشتداد الحرارة في الحجاز، وهذا أوان طيب الثمار فإن هذه الفترة تشتد فيها الحرارة في مدخل فصل الصيف فيكون ذلك مدعاة وأمارة وعلامة على طيب الثمرة أو على صلاحها، وهذا هو المذهب الثاني.

لكن الراجح الأول -ومع صحة هذا الحديث، وأنه منقول عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه- أنه كان لا يبيع إلا في هذا الوقت- إلا أن هذا الوقت إنما هو أمارة على النضج، لأن النضج يقع فيه غالبا أو عادة، لكن إذا جاء هذا الوقت ولم يقع النضج أو لم يظهر تغير لون الثمار أو لم يشتد الحب في سنبله أو كذا وكذا من الأمور فإن هذا لا يكفي حتى تظهر العلامة التي ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث حتى تحمر أو تصفر، حتى تزهو ونحو ذلك مما هو مذكور.

لسائل أن يقول: هل يشترط أن يكون هذا الصلاح في جميع ثمار البلد أم في الثمرة المعين -ثمر البستان المعين-؟

نقول: الراجح يكون في ثمر البستان المعين.

طيب وإذا اشترط في ثمر البستان المعين هل يشترط أن يظهر الصلاح في جميع البستان أم في بعضه؟ وإذا كان في جميع البستان هل يشترط الصلاح في كل شجرة من شجرات هذا البستان؟

لا، وإنما يكتفى بظهور الصلاح في بعض هذا البستان... لماذا؟

لأن حكمة الله -تبارك وتعالى- جرت بأن يبدو الصلاح شيئا فشيئا.. لماذا؟ ليتفكه الناس بهذه الثمار ولينتفعوا بها لأن هذه الثمار لاسيما الفاكهة إذا طابت دفعة واحدة فإنه يجب قطعها وإلا فسدت وكانت مدة بقائها على الشجر قليلة ومدة الانتفاع بها قليلة، فالله -تبارك وتعالى- من حكمته ورحمته جعل هذا يحصل شيئا فشيئا أي على التدريج، وهذا التدريج هو الذي يناسب صاحب البستان والمزارع والمستهلك لهذه الثمرات التي تجنى من هذه البساتين، إذن يكتفي بظهور الصلاح وبدوه في بعض البستان وهذا مما يدل على أمن العاهة والآفة بإذن الله.

طيب: هل صلاح العنب الذي في البستان يكفي للقول بصلاح التين، يعني اشتد عندنا العنب وانعقد ثم تموه يعني امتلأ ماء ثم تلون وأخذ لونه الذي يؤكل عليه، إن كان من اللون الأسود يسود وإن كان من اللون الأبيض يبيض لكن البستان أيضا فيه تين وفيه بلح فظهر ما في العنب من الصلاح فهل يكفي هذا في بيع بقية ثمار البستان؟ ما رأيكم؟ ما تقولون؟

لا يكفي لماذا لأن العنب جنس والتين جنس آخر والبلح جنس ثالث فلابد أن يظهر الصلاح ويبدو في بعض هذا الجنس فإذا ظهر في بعض جنس العنب جاز بيعه عندئذ وإن ظهر في بعض جنس التين جاز بيعه عندئذ وهكذا.

فبدو صلاح العنب لا يعتبر في بدو صلاح البلح والتين، بل إذا كان العنب على أنواع أو على أقسام، فهذا مثلا عنب أسود وهذا عنب أبيض، فإن الصلاح في الأبيض لا يعتبر في الأسود لأن هذا كالجنسين أو كالنوعين المختلفين، فإذا ظهر الصلاح في الأسود جاز بيع هذا المحصول ثم يباع غيره عند بدو الصلاح فيه.

ما سبب نهي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-عن هذا البيع؟

هذا البيع كما قلنا يشتمل على غرر أو يشتمل على خطر ويفضي إلى منازعة أو مخاصمة وتشاحن وأكل مال بغير حق، وهذا لا يعتبر فيه مجرد الرضا لابد أن يكون على مقصود الشارع الحكيم، ولهذا قلنا نهى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عن هذا البيع.

في نهاية الرواية الأولى أو في نهاية الحديث الأول من حديث ابن عمر قال: نهى البائع والمشتري، هذا يدل على ماذا؟ يدل على تأكيد النهي.

طيب، هل هناك فائدة أخرى يمكن أن نستنبطها من قول ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– نهى البائع والمبتاع أو نهى البائع والمشتري؟

نعم، ما هي هذه الفائدة؟

حقيقة هذه فائدة تتعلق بالواقع فإن كثيرا من الناس يتعاقدون التعاقد الممنوع أو التعاقد المحظور ثم يقولون إن العقد شريعة المتعاقدِين أو شريعة المتعاقدَين، فإذا رضي المشتري أن يشتري الثمر أخضر، ورضي البائع أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحه فعندئذ يقولون العقد شريعة المتعاقدين، طبعا هذا القول لا يقرون عليه وليس بصحيح ولا يمكن أن يقام التراضي مقام التشريع، لأنه يأتي التراضي ثانيا بعد إباحة الشارع، فإذا أباح الشارع شيئا فإنه ينعقد بتراض من البائع والمشتري، أما إذا منع الشارع من أمر فإنه لا ينعقد ولا يصح مهما وقع من رضا بين البائع والمشتري.

إذن قولهم العقد شريعة المتعاقدِين أو المتعاقدَين هذا لا يسلم على إطلاقه وإنما يسلم إذا كان هذا العقد موضع إباحة الشارع الحكيم عندئذ يقال أو تقال هذه العبارة، ولا يعتبر الرضا في العقود المحرمة سببا لإباحتها.

الحديث الخامس: هو حديث أنس بن مالك –رضي الله تعالى عنه– ولعلنا نتناول نسبه والترجمة له ثم نتناول حديثه في اللقاء المقبل –إن يسر الله وأعان–.

هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري من بني النجار أخوال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كناه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بأبي حمزة.

أنس –رضي الله تعالى عنه– أمه هي أم سليم بنت ملحان –رضي الله تعالى عنها وأرضاها– تزوجت من مالك بن النضر وأسلمت وهي تحته ثم عرضت عليه الإسلام فأبى وخرج إلى الشام فهلك هناك، ثم أبا طلحة الأنصاري –رضي الله تعالى عنه– تقدم لخطبتها فقالت: مثلك لا يرد أبا طلحة ولكني امرأة مسلمة وأنت رجل كافر ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن أسلمت فذاك مهري لا أسألك غيره لا أسألك غير هذا المهر. فأسلم أبو طلحة وتزوج من أم سليم.

يقول ثابت البناني تلميذ أنس –رضي الله عنه–: فما سمع بامرأة أكرم مهرا من أم سليم –رضي الله تعالى عنها– إذ كان مهرها إسلام أبي طلحة –رضي الله تعالى عن الجميع– فتزوجها وولد له منها.

أنس كانت له أم عاقلة فاضلة، جاءت به مقدم النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– المدينة فأتت بأنس إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– تقول إن أنساً غلام عاقل أريب أديب فليخدمك يا رسول الله .

قال:نعم . أي قبل –صلى الله عليه وسلم– أن يستخدم أنساً، وكان وقتئذ قد بلغ من العمر عشر سنين، وقال خدمت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عشر سنين، إذن مات النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وأنس عمره

عشرون سنة، وكان -رضي الله تعالى عنه- من أشد الناس ملازمة للنبي -صلى الله عليه وسلم- ومن المكثرين عنه، دعا له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- له بالبركة، يقول أنس: فما ترك من خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، يقول فأنا من أكثر الأنصار مالا وولدا، حدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لي مقدم الحجاج البصرة من صلبي عشرون ومائة.

عشرون ومائة نفس دفنت له وقت أن دخل الحجاج البصرة هذا من بركة دعاء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- له بكثرة المال والولد، عاش وعمر -رضي الله عنه- حتى جاوز المائة وهو من آخر الصحابة موتا وهو آخرهم موتا بالبصرة وتوفي -رضي الله تعالى عنه- سنة إحدى وتستعين وقيل اثنتين وتسعين وقيل ثلاث وتسعين ولعل هذا هو الراجح -والله تعالى أعلم-.

وبهذا نكون قد انتهينا من ترجمة راوي هذا الحديث لنقف بعدئذ على الشطر الثاني من هذا الحديث وهو أمره -صلى الله عليه وآله وسلم- بوضع الجوائح وهذا سنعرف معناه ونتفهم أحكامه في لقاءنا الآتي غدا -إن يسر الله وأعان-؛ تفضل يا أخي عبد الرحمن للأسئلة والمداخلات.

وردتنا إجابات عدة على أسئلة الحلقة الماضية، وكان السؤال الأول: بين المذاهب في حكم بيع الحاضر للباد؟

وكانت الإجابة: المذاهب في حكم بيع الحاضر للباد؟

أولا: محرم مع صحته قال به الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد والشوكاني؛ وقد وضع فقهاء الشافعية له شروطا.

الثاني: صحة البيع مع جوازه، قال به أبو حنيفة ورواية عن أحمد وعطاء ومجاهد.

ثالثا: حرمة البيع وبطلانه، وهو المقدم عند الإمام أحمد وقد وضع الحنابلة شروطا لإبطال العقد وهي:

- أن يكون البادي جاهلا بالسعر.

- ثانيا: أن يكون البادي يريد بيع سلعته بسعر يومها.

- ثالثا: إن كان الناس في حاجة للبيع.

- رابعا: إن ترتب على التأخير ضيق فإن تخلف شرط من هذه الشروط فالبيع صحيح..

إجابة صحيحة.

كان السؤال الثاني: اذكر أدلة القائلين بحكم الرد بالتصرية وما علة هذا الحكم؟

سؤالنا الماضي.

اذكر أدلة القائلين بحكم الرد بالتصرية وما علة هذا الحكم؟.

القائلون هم الجمهور طبعا الجمهور قالوا بماذا؟ قالوا: نعم.

واستدلوا على هذا بحديث الباب.

طيب نقرأ يا شيخ الإجابة.

تفضل.

الإجابة: أدلة القائلين بحكم مشروعية الرد بالتصرية هو حديث الباب وفيه قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ولا تصر الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)؛ والشاهد في الحديث وإن سخطها ردها وصاعا من تمر، كذلك بقية أحاديث النهي والرد مع صاع من تمر وهي أدلة ظاهرة بينة.

أما علة هذا الحكم فهي أنه لما كان من تصرية البائع للبهيمة عند بيعها فيه من الغش والخداع والإضرار بالمشتري فضلا عن الإضرار بالبهيمة كانت حكمة الشارع الحكيم النهي عن هذا البيع وكذا الرد لأنه حق للمشتري (خيار الغبن)، أما كونه بصاع من تمر مقطوعا لإنهاء النزاع وفضه بين المتبايعين ولأنهما قوتان ومكيلان. والله أعلم.

لا بأس هذه إجابة صحيحة إن شاء الله.

طيب فضيلة الشيخ هناك سؤال تقول: في بيع الحاضر للباد اشترط الشافعية شروطا وقالوا إذا تخلف أحدها فالبيع يقع صحيحا بلا حرمة، لم أفهم لماذا إذا تخلف أحدها وليست إذا تخلفت جميعا إذ أن كل شرط من هذه الشروط متعلق بشخص غير الآخر؟ فمثلا إذا لم يكن المتاع مما تعم الحاجة إليه ولكن البادي جاهلا بسعر السوق وقد يغبن كيف نقول أنه لا يحرم؟ وكذلك فيما اشترطه ا لحنابلة؟.

نعم هذا أمر أباحه الشارع أو حرمه الشارع بناء على وجود قيود أو شروط وهذه الشروط أو هذه القيود إذا وجدت وجد المشروط، وإذا لم توجد لم يوجد المشروط، فإذا قلنا البيع معلق في صحته على استيفاء الشروط التالية أو التحريم معلق في استيفائه على تحقق الشروط التالية، فإذا تخلف شرط فإن هذه الهيئة الاجتماعية لهذه الشروط لا تكون قائمة وبالتالي لا يقع الإيجاب أو لا يقع التحريم، لأن المعلق على عدد من الشروط لا يتحقق بتحقق أحدها وإنما يتحقق بتحقق جميعها.

إذا قلت مثلا أن من شروط العاقد في العقد -بما إننا في المعاملات الآن- قلنا من شروط العاقد -مثلا-: أن يكون -مثلا- مكلفا جائز التصرف، فلا يكفي أن يكون جائز التصرف حتى نقول تحقق شرط، لابد من تحقق الشرطين معا، فإذا كان جائز التصرف لكنه غير مكلف فإن هذا لا يصح معه، أو يكون مكلفاً وغير جائز التصرف، أو يقال مثلا في شروط العبادة الفلانية أنه يشترط الإسلام والعقل والحرية والبلوغ فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فإنه لا يتحقق التكليف بهذه العبادة، إذن المعلق على أكثر من شرط لا تتحقق ماهيته لا يتحقق التكليف به إلا إذا وجدت هذه الشروط، فهنا الشافعية والحنابلة وضعوا شروطا للقول بصحته أو للقول ببطلانه فإذا تحققنا من وجود هذه الشروط معا تحقق الحكم، وإن تخلف بعضها دل هذا على تخلف الحكم، وهذه قاعدة أصولية.

بالنسبة لاقتراح الأخت غادة من الولايات المتحدة الأمريكية سأعرضه على الشيخ إن شاء بعد انتهاء الحلقة.

يقول: إذا بان الصلاح وحدث البيع ووقعت بعد ذلك آفة؟ فما حكم البيع؟.

هذا كنا نود أن نعرض له لكن لضيق وقت البرنامج لم نتعرض له.

إذا وقع الصلاح في بعض الثمر ثم حصل في هذا الزرع آفة فبيع، فإن هذا يسمى: بالجوائح الجوائح والجائحة: هي هذه الآفة التي تجتاح الثمرة يعني تستوعبها وتتلفها وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال وهذه الأقوال سوف نستعرضها غدا -إن شاء الله- تعالى فليبق أخونا معنا في لقاءنا غدا لنتحدث عن أحكام وضع الجوائح وما يتعلق بها عند فقهاءنا -رحمهم الله تعالى-.

يقول: هل يقاس على نهي بيع الثمار قبل بدو صلاحها من يقبض مالا على عمل لم يقم به بعد؟

لا؛ لا يقاس هذا لظهور الفارق بين بدو صلاح الثمر فهذا بيع لمعدوم -كما قلنا- أو لمجهول لا يعلم أيبقى أو يهلك، بخلاف هذا التعاقد سواء سميناه عقد استصناع أو سميناه عقد مقاولة أو سميناه بأي صورة من الصور كعقد إجارة مثلا هذه تختلف عن تلك لأن هذه إجارة على منفعة مثلا إذا كانت إجارة على صنعة معينة أو على أن يؤدي عملا معينا، أو كان نوعا من أنواع البيع الأخرى أو فيما يتعلق بالثمر فقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك لما يطرأ ويحصل ويقع كثيرا من وقع الآفة في الثمر قبل أن تؤمن عاهته إذن لا قياس والصورة المذكورة تجوز ولا حرج فيها إذا وقع التراضي بين الصانع والمستصنع، أو بين صاحب عقد المقاولة ومن يقاوله، وفقا للشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء لهذا العقد.

يقول: هل يجوز بيع اللبن في ضروع البقر؟ وإن يدفع له مبلغا مسبقا كحجزه لمدة عام مثلا؟

لا؛ هذا أيضا مما يتناوله النهي فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن بيع ما في ضروع الأنعام، حتى تحلب، حتى تستوفى، حتى يعلم قدرها، فإذا حلبت علم قدرها أما ما يباع بيعا لا يعلم فيه هل يوجد المبيع أم لا، أو هل يعرف قدر المبيع أو لا ونحو هذا فهذا فيه من الجهالة مثل ما في هذه الصور التي ذكرناها في هذا اللقاء واللقاءات التي سبقت.

هو يدفع المال ليحجز اللبن من هذا البقر طيلة العام هل يجوز ذلك؟ هو لا يشترط قدر معين من اللبن لكنه يشترط أن يحجر اللبن؟

ليس هنا عقد، ليس هنا بيع، فإن كان ذلك كذلك فليسلف يعط هذا على شيء من السلف أو على شيء من السلم وسيأتي معنا هذا في باب السلم إن شاء الله أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-وضع للسلم شروطا إذا تحققت هذه الشروط فلا بأس بها أما أن يقع البيع لا على صفة السلم وإنما على صفة البيع ولمدة عام كما يقال يعني احتكارا لهذه السلعة أو لهذا الناتج من غير معرفة لقدره أو لحجمه أو لكذا، فهنا جهالة في المبيع ظاهرة.

فإن شاء فليسلم وإن أسلم فليسلم في كيل المعلوم أو وزن المعلوم والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جعل السلم مندوحة ورخصة للتيسير على من تشتد حاجته إلى السلعة ولا توجد في وقتها أو من تشتد حاجته إلى الثمن وليست السلعة في يده حالة وسيأتي معا هذا إن شاء الله تعالى.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول: بين المقصود أو ببيع حبل الحبلة؟ وما هي علة التحريم؟

السؤال الثاني: بين الضابط في بدو الصلاح؟ أي صلاح الثمرة طبعا.

الدرس الثامن

تابع " باب ما نهي عنه من البيوع "

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله تعالى ورحمته وبركاته.

ونستأنف معا مسيرتنا مع أحاديث عمدة الأحكام ومن باب ما نهي عنه من البيوع وكنا قد شرعنا في حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- ولما نكمل الحديث فلتتفضل يا أخ عبد الرحمن بقراءة الحديث مجددا لنستكمل الشرح بمشيئة الله.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن بيع الثمار حتى تزهي؟ قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر أو تصفر، قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟)).

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله ومن اتبع هداه.

تناولنا -أمس- هذا الحديث وبينا شرح الشطر الأول من هذا الحديث ونحن في هذه الليلة نواصل المسيرة بعون الله تعالى.

بقي معنا تلك المسألة التي عنون لها بـ (وضع الجوائح):

نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول في هذه المسألة (أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه)؛ هذه القطعة من الحديث قيل: إنها مدرجة من كلام أنس -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- ونقل ذلك الإمام الدار قطني، لكن هذا معارض بما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق)؛ هذا في صحيح مسلم؛ وفي رواية أيضا له أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (أمر بوضع الجوائح)

ما هي الجائحة؟

هي هذه الآفة والعاهة التي تصيب الزرع أو تصيب الثمر فتستوعبه إتلافا، تأتي عليه بجملته، أو تقضي على شطر غالب منه -هذه تسمى جائحة-، والمقصود بهذه الجائحة كل جائحة لا دخل للآدمي فيها، أي ليست بسبب آدمي، فإنها موضوعة في الشرع ،أي موضوعة عن المشتري، وهي في ضمان البائع في هذه الثمرة.

فلو قدر أن إنسانا باع من آخر بستانه بعد أن بدا الصلاح في ثماره، فباعه إياه -أي باع الثمرة دون الأصل- ما المقصود بالأصل؟ الشجر التي عليها هذه الثمار- باعها بعد أن بدا الصلاح وخلاها للمشتري، سلمه إياها، قبضها، كيف يقبض الثمرة وهي على رؤوس الشجر؟ يقبضها بالتخلية، يخلي بينه وبينها، ثم جاءت ريح شديدة أو جاء برد شديد أو جاء عطش أو جاء جراد مثلا -آفة لا دخل للإنسان فيها وإنما هي آفة سماوية- فأهلكت هذا الزرع أو أتت على هذه الثمرة، على من يهلك هذا الزرع؟ في ضمان من يكون هذا الذي هلك من الزرع؟

اختلف فقهاؤنا –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يقول إن الثمار الهالكة من ضمان البائع، وهذا مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام مالك وعامة أهل الحديث والشافعي في قديم مذهبه، هؤلاء جميعا قالوا بأن الثمرة الهالكة من ضمان بائعها ولا يضمنها المشتري.

والمذهب الثاني: هو مذهب الشافعي في الجديد من مذهبه ومذهب أبي حنيفة –عليهم جميعا رحمة الله– حيث جعلوا ضمان ذلك على المشتري وليس له أن يرجع على البائع بشيء.

ظاهر أن الفريق الأول استدل بأحاديث الباب التي نقلنا بعضها في هذا المجلس –حديث أنس وحديث جابر–، وفي الحديثين المعنى ظاهر أنه لا يضمن المشتري هذه الثمرة التي هلكت أو تلفت –لا بفعل آدمي– وإنما بجائحة اجتاحت هذه الثمار، فهم مستدلون بأحاديث الباب أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أمر بوضع الجوائح.

لكن الفريق الثاني: استدل على مذهبه بما ثبت في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقالت: إن ابني اشترى ثمرة فلان، ثم بعد أن اشترى فأذهبته الجائحة فسأله أن يضع عنه فتألى ألا يفعل فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (تألى فلان ألا يفعل خير)؛ ما وجه الدلالة من هذه الحديث لو كانت هذه الثمرة تهلك على بائعها لأجبره النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– على ضمانها لكنه لم يرد في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قضى عليه بالضمان أو ألزمه الضمان وإنما قال (تألى فلان أن لا يفعل خير).

ثم قالوا أيضا إنه إذا سلمه الثمرة بأن خلاها له على رؤوس الشجر فإنه يصح تصرف هذا المشتري في هذه الثمرة، ويجوز له أن ينقلها ويجوز له أن يحولها ويجوز له أن يعمل فيها بما شاء فإذا تلفت فإنها تتلف عليه كما لو أتلفها آدمي.

ثم أن أبا حنيفة –رحمه الله– قال إنما وضعت الجوائح إذا بيعت الثمار قبل بدو الصلاح حمل الحديث على أن الجوائح إنما توضع إذا كان هذا قبل بدو الصلاح، إذا باع البائع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم هلكت الثمرة فإنها تهلك على بائعها ولا تهلك على من اشتراها، وجه أبو حنيفة هذه الأحاديث هذه الوجهة.

والشافعي –رحمه الله تعالى– الذي حمله على هذا أنه قال لم تثبت عندي هذه الأحاديث لو ثبتت عندي أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وضع الجوائح لم أعدها لم أعد هذه الأحاديث إلى القول بخلاف ذلك.

هذه في الجملة أدلة هذا الفريق.

رد عليهم الأولون وهم أصحاب المذهب القائل بأن ضمان هذه الثمار على بائعها وليس على مشتريها قالوا: إن حديثكم الذي استدللتم به لا مدعى لكم فيه، لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–قال: (تألى فلان أن لا يفعل خير)؛ وهذا حق لأن الواجب خير، فإنه يجب عليه هذا الضمان وهو خير، لكنه لم يرد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ألزمه لأنه لم يحضر إليه هذا المدعي وإنما جاءت من أمه، ولم يحضر إليه هذا المدعى عليه، فلم يسمع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– الدعوى من صاحبها ولم يحضر في مجلسه المدعى عليه ولم يقر المدعى عليه بما جاء في هذه الدعوى، فهو لم يقر ولم يحضر، ولكن لو أن هذا الرجل كان قد حضر مجلس النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وأقر بالمدعى عليه ثم إن النبي لم يضمنه عندئذ يصح لكم ما ادعيتموه من أن ضمان هذه الثمرة على مشتريها وليس على بائعها.

كذا نقول: هم ادعوا أن التخلية قبض، وأن له أن يتصرف بنقل الثمرة، وأنها لو تلفت تتلف عليه، وأنه ليس له أن يرجع على بائعها، نقول: التخلية ليست بقبض تام ولا يلزم من إباحة التصرف أن القبض قد تم، بدليل أن المنافع التي تترتب على عقد الإجارة يملكها المستأجر مدة إجارته لكنها إذا هلكت هذه المنافع أو تلفت هذه العين فإنها تتلف على ملك المؤجر.

إنسان مثلا استأجر بيتا فهو يملك منفعته لكن هذا البيت هدم أو احترق أو ما أشبه من يضمن هذا يضمن هذا المؤجر؟ صاحب هذا العقار ما دام أن المستأجر لم يتعد أو يفرط في حفظ هذا البيت أو يقع الهلاك بسبب منه، إذن المنافع مضمونة على صاحب العيب وكذا الثمر على رؤوس الشجر منفعته مضمونة على صاحب الشجر، لماذا؟ لأن المنافع لم تستوف بعد ولهذا يثبت لدينا أن مذهب الجمهور الذين قالوا بأن ضمان هذه الثمرة على بائعها أرجح من حيث الدليل الأثري، والنظر العقلي أيضا.

طيب: إذا باع هذه الثمرة مع أصولها فتلتفت فتتلف على من؟ باع الثمرة مع أصولها باع الثمار والأشجار فوقع التلف فعلى ضمان من؟

على ضمان المشتري لا ينبغي أن يقع في هذا خلاف.

طيب إذا باع الثمرة بعد أن بدا الصلاح وأباح له أن يقطع الثمرة لكن المشتري لم يقطع بعد أن بدا الصلاح وتمادى في إهمال ترك الثمرة على رؤوس الشجر فأصابتها الآفة ووقعت فيها العاهة فعلى ضمان من؟

على ضمان المشتري لتفريطه.

ثم إن الذين قالوا بوقوع الضمان على البائع اختلفوا في قدر الضمان، ما هو القدر الذي يضمن؟ كل الهالك سواء أكان الهالك قليلا أو كثيرا أم أن لهذا حد معلوم؟

اختلفوا في هذا الأمر على قولين:

القول الأول: ما كان دون الثلث من الثمرة فهو من ضمان المشتري، وما بلغ الثلث فزاد فهو من ضمان بائع الثمرة.

لماذا قالوا الثلث؟

الثلث مقدر من قبل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في مسألة منصوصة وهي مسألة الوصاية، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (الثلث والثلث كثير)، فبين حد الكثير، ولأنهم متفقون على أن ما يهلك من الثمر -عادة- بأن يسقط من رؤوس الشجر أو يتلف عند النقل ونحو هذا: إنما هو من ضمان المشتري، اليسير الذي يسقط من الثمار على الأرض فيتلف أو يتلف في أثناء النقل والقطع والجزاز ونحو هذا فهذا كله -باتفاق- يكون على ضمان من؟ على ضمان مشتري هذه الثمرة.

وعليه: فإنهم يقولون قد عودنا الشارع أن الثلث هو مقدار الكثير وأخذوا بهذا في مسائل -ليس في هذه المسألة- بل في مسائل أوصلها بعض الفقهاء إلى سبع عشرة مسألة قيل فيها بالثلث.

وعليه: فإنهم يرجحون أن الثلث ضابط للكثير والقليل، فإذا كان الهالك ثلثا فزيادة فهو من ضمان البائع، وإذا كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري؛ وهذا هو المذهب الأول، وهو مذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية له.

وأما مقدم مذهب الإمام أحمد: هو أن الثمرة مضمونة سواء كان الهالك كثيرا أو قليلا، وأن الضامن لذلك هو بائع الثمرة، لماذا؟ قالوا لأن الأحاديث مطلقة ليس فيها تقييد بثلث ولا بدونه، إلا ما جرت العادة بتلفه وهذا يسير لا يلتفت إليه، لا يبلغ ثلث الثمرة، فالثمر على رؤوس الشجر -إذا سقط- فإنما يسقط منه شيء قليل، أو إذا تلف في أثناء نقله و تحويله وجمعه وقطعه شئ فإن التالف يسير لا يبلغ ثلث الثمرة.

فهم يقولون الثمرة مضمونة بتمامها سواء كان التالف قليلا أو كثيرا إلا ما جرت العادة بتلفه وهذا يسير قليل لا يعتبر شيئا كثيرا، وهذا كما قلنا مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وهو مذهب أهل الحديث ورجحه أيضا الشوكاني.

ودفع أبو داود -رحمه الله تعالى- أمر الثلث فقال: لم يصح في الثلث شئ عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أي لم يصح في هذه المسألة، وإنما الذي صح في باب الوصايا، والفقهاء أخذوا من هذا تقديرا للكثير والفاحش، حتى إن المالكية مثلا -بما أننا نتكلم في باب المعاملات- قالوا إن الغبن الذي يرد به البيع ما وقع بالثلث فأكثر، فهذا هو الذي يرد به البيع؛ لو أن إنسانا ذهب فاشترى سلعة فاشتراها بأكثر من قيمتها بمقدار الثلث، يوجبون أو يثبتون لهذا المشتري خيار الرد بالغبن، لأنه غبن في السعر فاشترى بأزيد من ثلث ثمن هذه السلعة.

-على كل حال- فإننا نقول إن الراجح من هذا هو مذهب من قال إن الثمرة مضمونة -قليلا كان التالف أو كثيرا- مالم تجر عادة بتلف بعض هذه الثمرة أو تلف نسبة من هذه الثمرة كما هو مذهب الإمام أحمد في المقدم من المذهب.

طيب: إذا تلفت الثمرة -لا بآفة سماوية- وإنما بفعل أدمي فكيف يكون الحال؟ اعتدى معتد على هذه الثمرة فأغرقها أو اعتدى عليها فأحرقها أو أصابها بآفة عن عمد واختيار ونحو ذلك، فعلى من الضمان؟

يقولون: -عندئذ- المشتري بالخيار بين أن يفسخ العقد ويرجع على البائع بالثمن الذي دفعه، وبين أن يُبقِي على هذه الثمرة، -أي: على ما بقي منها- ويعود على الجاني بالقيمة التي هلكت أو بالقيمة التي تلفت.

فالمشتري بالخيار بين أمرين:

-أن يفسخ العقد وأن يعود على البائع بما دفع ثمنا لهذه الثمرة التالفة.

-أو على هذه الثمرة أو على ما بقى منها ويعود على الجاني بقدر هذه الجناية من الثمرة.

بهذا نكون قد تعرضنا لمسألة وضع الجوائح لننتقل بعد ذلك إلى الحديث الثالث: وهو حديث عبد الله بن عباس وهو وإن كان مر معنا في ثنايا الشرح إلا أننا نعرج إليه الآن لأن المؤلف -رحمه الله تعالى- جاء به في صلب الكتاب فنحن نعرج عليه تعريجا يسيرا.

تفضل يا شيخ عبد الرحمن.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تتلقى الركبان، وان يبيع حاضر لباد، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسار)).

هذا الحديث من رواية ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وقد تقدم معنا في ثنايا الشرح حين تناولنا قضية بيع الحاضر للباد وقضية النهي عن تلقي الركبان.

وبينا أن المقصود ببيع الحاضر للباد أن يكون واسطة بينه وبين أهل السوق أو بينه وبين أهل هذه القرية في البيع بأن يترك عنده السلعة ليبيعها على التدريج بسعر يغالي فيه فيشق بذلك على أهل السوق.

والذي يعنينا الآن أمران:

الأول: أن نترجم لعبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنه- حيث لم تسبق له ترجمة في هذا المقرر.

الثاني: ثم أن نتعرف على معنى السمسار بشيء من التفصيل اليسير.

راوي هذا الحديث هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وقد تكنى بأبي العباس أي باسم أبيه -رضي الله تعالى عنه-، ولد عبد الله بن عباس في ا لشعب وبنو هاشم محاصرون، وذلك قبل خروجهم بيسير، وكان هذا قبل الهجرة بثلاث سنين، كانت ولادته قبل هجرة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بثلاث سنين وتوفي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وابن عباس له من العمر ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة، وقت إذ كان غلاما راهق الاحتلام، ويشهد لهذا أنه في حديث حجة الوداع أنه قال: "وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام"، وهذا لعله يرجح الرواية التي تقول إنه توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولابن عباس ثلاث عشرة سنة.

حين نتحدث عن عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- نذكر البحر الحبر الذي ملأ الدنيا علما، الذي بلغ من علم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الوراثة، فإنه -صلى الله عليه وآله وسلم- دعا له غير مرة فقال (اللهم فقهه في الدين) وهذا في المتفق عليه، وفي زيادة لأحمد (وعلمه التأويل) فدعا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لعبد الله بن عباس بالتفقه في الدين والفقه في الدين وحصول علم التأويل.

وفي حديث آخر من رواية عبد الله بن عباس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- دعا له بأن يعلمه الله -عز وجل- الحكمة، ولهذا كان عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنه وعن أبيه- إماما في العلم من صغره، ولهذا كان عمر -رضي الله تعالى عنه- يقول: «ذاك فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول».

وابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- يقول في حقه «نعم ترجمان القرآن ابن عباس»؛ لذا كان يدخل مع مشيخة الصحابة من أهل مشورة عمر -رضي الله تعالى عنهم جميعا-فيدلي بدلوه ويقول بعلمه وفهمه ورأيه.

وهو من المكثرين من رواية الحديث عن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- بلغت مروياته ألفا وستمائة وثمانية وسبعين حديثا أخرجها أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد.

وكان ذا صبر، دؤوبا على طلب العلم، كان صبره طويلا على طلب العلم، والقصص التي تروى في حقه -رضي الله تعالى عنه- تعلم كل طالب علم أن يجد وأن يجتهد وأن يدأب.

اليوم شئ وغدا مثله*** من نخب العلم التي تلتقط

يحصل المرء بها حكمة*** وإنما السيل اجتماع النقط

وهكذا: الإنسان يحصل اليوم، وغدا، وبعد غد، حتى إذا اجتمع له العلم الكثير شرع في بذله وتقديمه لطالبه.

عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنه- أيضا هو العابد الفقيه: هذا ابن أبي مليكة يقول: "صحبت عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- من مكة إلى المدينة، فكان إذا نزل - نزل عن دابته وراحلته عند دخول الليل- قام شطر الليل يقرأ القرآن يتلو ويسبح" هذه صفته -رضي الله تعالى عنه- وكان يقول: «لئن أقرأ البقرة في ليلة فأدبرها أحب إلى من أن أقرا القرآن الكريم في ليلة هزرمة»؛ لا يستفهم ما يقرأ، وهو أيضا يقول: «لئن أعول أهل بيت من المسلمين أسبوعا أو شهرا أو ما شاء الله من هذه الإعالة أحب إليّ من حجة بعد حجة، ولطبق بدانق أهديه إلى أخ لي في الله أحب إلى من دينار أنفقه في سبيل الله»؛ هذا فقهه -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وهو يعلم رتب الأعمال، ويعلم تفاضل هذه الأعمال بتفاضل رتبها وبتفاضل ما يقول في قلوب العاملين.

ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- توفي بالطائف سنة ثمان وستين من هجرة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو ابن إحدى وسبعين سنة، صلى عليه محمد بن الحنفية وقال: "اليوم مات رباني هذه الأمة"؛ لما بلغ جابرا بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- خبر موته -رضي الله تعالى عنه- صفق بإحدى يديه على الأخرى وقال: "اليوم مات أعلم الناس وأحلم الناس ولقد أصيبت به هذه الأمة مصيبة لا ترتق" -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

هذا الحديث الذي رواه لنا عبد الله بن عباس يتناول ما كنا قد سبق وشرحناه، إلا أنه أضاف كلمة السمسار.

بينا من قبل أن السمسار هو: الواسطة الذي يكون في بيع أو شراء.

والسمسرة في الجملة جائزة، وعلى هذا مضى عمل المسلمين، وهذا منقول عن الصحابة والتابعين، سواء قال له بع بكذا فما زاد فهو لك، فهذا من السمسرة الجائزة، أو يقول له اتجر بهذا والربح بيننا بنسبة كذا هذا أيضا جائز، إذن السمسرة في الجملة جائزة بهذه الشروط التي ذكرناها.

لا نطيل أكثر من هذا لننتقل إلى الحديث السابع وهو حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- تفضل يا شيخ عبد الرحمن.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة وهي أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ،وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله)).

هذا الحديث يتناول بالجملة بيعا نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عنه واتفق العلماء على القول بجملته وهو بيع المزابنة، وهذا البيع إنما حرم لأجل أنه يباع الطعام أو الصنف الربوي بجنسه بحيث لا يعلم التساوي في البيع، سواء كان البيع كيلا أو كان البيع وزنا، وهذا يفضي بلا شك إلى الغرر، إلى الجهالة، إلى الضرر، إذا بيع الرطب من الثمار باليابس منها فهذا بلا شك يفضي إلى عدم التساوي، وعدم التساوي محرم، وهذا ربا الفضل الذي نهي عنه نهيا شديدا وأكيدا.

إذا أردنا أن نتأمل في مفردات هذا الحديث فإن المزابنة مأخوذة من الزبن وهو الدفع بشدة، والمزابنة مفاعلة : كلا العاقدين يدفع صاحبه عن حقه، هذه هي المزابنة: كل واحد منهما حريص على أن يدفع صاحبه عن حقه، أو لو أن كل واحد منهما اطلع على ما يقع عليه من غبن لدفع البيع وأراد فسخه، إذن المزابنة مأخوذة من هذا المعنى، ويقال للحرب أنها زبون يقع فيها التدافع والشدة في الدفع.

قوله: (أن يبيع ثمرة حائطه) الحائط: بمعنى البستان.

(إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرم) أي: العنب (أن يبيعه بزبيب كيل).

(أو كان زرع) الزرع: يطلق على ما ليس بشجر ما هو في سنبله من قمح وشعير وغير ذلك من الحبوب.

(وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام) أو (بكيل طعام)، بكيل طعاما هذه رواية وبكيل طعام هذه رواية أخرى (نهى عن ذلك كله).

المزابنة فسرها ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- وسواء كان هذا التفسير مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من كلامه -صلى الله عليه وآله وسلم- أو كان هذا التفسير من كلام ابن عمر فهو أدرى بما روى وأعلم بما روى، فتفسيره عندئذ من الحجة التي يجب المصير إليها، فهو يمثل لنا بأنواع من بيوع المزابنة في هذا الحديث فيقول: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، هذا التفسير المذكور من ابن عمر أيضا منقول عن غيره من الصحابة والتابعين، وهو على هذا المعنى يدل على حرمة بيع مجهول بمعلوم كيلا، مجهول هنا: أي مجهول القدر، وهو الرطب الذي على رؤوس الشجر، أو العنب الذي على عريشه، أو الزرع في سنبله.

هذا مجهول لماذا؟

لأن الذي على رؤوس الشجر لا يدرى كم يكون قدره إذا يبس، إذا أردنا أن نبيع التمر بالرطب أو الرطب بالتمر ينبغي أن نقدر هذا الرطب إذا يبس حتى يتساوى هذا مع هذا، وهذا التقدير لا يتحقق فيه الانضباط غالبا، وكذا إذا أراد أن يبيع العنب ينبغي أن يبيعه بعد أن ييبس وبعد أن يتحول إلى زبيب ليبيع الزبيب بزبيب إما أن يبيع العنب وهو رطب وأن يبيع التمر وهو رطب وان يبيع الزرع وهو بعد في سنبله فإنه لا يمكن أن يعلم التساوي بين هذا وهذا فهذا يفضي إلى وقوع الربا المحرم وهذا هو علة هذا النهي؛ وقد نقل العلماء الاتفاق كابن عبد البر وغيره نقلوا الاتفاق على أن مثل هذا البيع محرم ولا يجوز بحال.

لكنهم اختلفوا: هل يلحق بهذا البيع كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلا بمثل؟

الجمهور على هذا الإلحاق الشافعي -رحمه الله تعالى- يقول كل بيع مجهول بمجهول أو معلوم يجري فيه الربا بمجهول كل ذلك من المزابنة والإمام مالك يعرف المزابنة: بأنها بيع كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بشيء من الكيل ونحوه.

الإمام مالك -رحمه الله تعالى- يذهب إلى أن بيع الجزاف ما معنى بيع الجزاف: الجزاف الذي يباع جملة من كومة طعام أو صبرة طعام أو نحو ذلك.

أن بيع الجزاف: الذي لا يعلم كيله ولا وزنه على وجه الدقة والتحديد إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان يجري فيه الربا أو لا يجري فيه الربا فكل ذلك من المزابنة وهذا يدل فيه بيع المجهول بالمجهول إذا كان من جنسه أو بيع المجهول بالمعلوم إذا كان أيضا من جنسه أو كل بيع يقع فيه التغابن أو الغبن في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن وهو نظر في هذا إلى المعنى اللغوي للمزابنة الدفع عن الحق هذا يدفع هذا عن حقه وهذا يدفع هذا عن حقه على كل حال إن أخذنا برأي الإمام مالك فإنه يتناول صورا كثيرة مما نهي عنه من هذه البيوع: هذه البيوع بالجملة فاسدة وباطلة لما تتضمنه من معنى المقامرة فإنه يرى أن يشتري ما على رؤوس الشجر مثلا من الكرم أي من العنب على أنه ثلاثون صاعا أو مائة صاع أو نحو ذلك ثم يقدره بصناديق مثلا من الزبيب وأن يقطع بتساوي هذا مع هذا أمر متعذر فإذا جهلنا التساوي فقد علمنا بالتفاضل وهذه قاعدة في الربويات أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل وأنت تعلم أنك منهي عن أن تبيع الربوي بجنسه إلا مثلا بمثل و يدا بيد، أنت منهي عن بيع الربوي من الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بان الصامت -رضي الله تعالى

عنه- أن تبيعها مثلا بمثل أو يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، وهذا داخل في النهي إذن هذه البيوع محرمة لما تتضمنه من المقامرة والمغامرة لما تتضمنها من الغرر ولما تشتمل عليه من الضرر وهذا الضرر قد يكون على البائع وقد يكون على المشتري.

طيب هناك صورة أخرى للمزابنة يظهر فيها معنى المقامرة كأن يقول له: أنا أشتري منك هذا الطعام مثلا على أنه ستون صاعا فإذا زاد فالزيادة لي، أو نقص فالنقص علي، فهذا أيضا نوع مقامرة وهذا فسره ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- فسر المزابنة ببيع التمر بكيل فإن زاد فلي وإن نقص فعلي فهذا يظهر فيه بجلاء معنى المقامرة.

طيب لو أن قائلا قال العلة في هذا أن هذا رطب وذاك جاف، التمر الرطب على رؤوس النخل يكون رطبا، والتمر على الأرض يكون جافا، فهنا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سألهم سؤال تقرير وإقامة حجة حين قال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم قال: فلا إذن.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أظهر لهم العلة علة التحريم: أنه لا يعلم التساوي وأن هذا إذا يبس وجف نقص في قدره أو في حجمه.

طيب لو قال قائل ما حكم بيع الرطب بالرطب؟ الرطب بالرطب؛ ما حكمه؟ أنتم تمنعون بيع الرطب بالجاف للجهل بالتساوي أو لأن هذا مظنة الجهل بالتساوي، فلماذا فما هو حكم بيع الرطب بالرطب؟

نقول بيع الرطب بالرطب جائز عند جمهور العلماء خلافا للشافعي -رحمه الله تعالى-.

إذا مذهب الشافعي في هذا الحرمة والمنع، لماذا؟

قال لأنه لا يعلم أيضا التساوي، لأن الرطب يختلف قدر يبوسته أو يختلف قدر جفافه فقد يقع التفاوت -الكلام في مسألة التساوي، العلم بالتساوي مثلا بمثل- فيقول إن هذا الرطب وذاك قد يقع في هذا نسبة جفاف لا تكون في الأول فهذا ينهى عنه، هذا مذهب الشافعية -على كل حال-، وابن الماجشون من المالكية، والعكبري من الحنابلة، والشوكاني -أيضا- من الزيدية.

إلا أن الجمهور كما قلنا على الجواز والإباحة وهذا مشهور مذهب الإمام أحمد وهو مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعا بل إن بعض الشافعية كالمزني والروياني من أصحاب الشافعي قالوا بصحة هذا البيع وبجوازه، ونقل ابن المنذر -رحمه الله تعالى- اتفاق العلماء على جوازه وأن هذا الأمر اليسير القليل يتغابن بمثله عادة، ولا يتفاحش أو لا يفحش هذا عند الناس.

بهذا نكون قد أتينا على شرح هذا الحديث الذي فيه الكلام على تحريم المزابنة بما يوضح معناه.

الحديث الآتي وهو الحديث الثامن وهو حديث جابر بن عبد الله، ويظهر أن الوقت انتهى فنرجئ شرحه إن شاء الله تعالى إن يسر الله وأعان.

نبدأ الآن في استقبال أسئلتكم واتصالاتكم واستفساراتكم.

وردتنا إجابات عدة على أسئلة الحلقة الماضية؛ وكان السؤال الأول:

بين المقصود من بيع حبل الحبلة؟ وما هي علة الحكم؟

وكانت الإجابة:

النهي إما أن يكون لجهالة الثمن، والمنهي عنه أن ينتظر البائع حتى تلد الناقة أو حتى تلد ولدها؛ والثاني: أو حتى تلد هذه الناقة ثم يحمل ولدها فإذا حبلت وجب استيفاء المال أو النهي إما أن يكون لجهالة العين مثل بيع نتاج النتاج أو بيع النتاج وهو بيع النتاج وهو بيع الأجنة المنهي عنه وقيل هو بيع العنب قبل بدو صلاحه أما علة الحكم فحدوث الجهل والغرر والإفضاء إلى المنازعة في جهالة استيفاء الثمن أو في الغرر في العين المباعة فمن الممكن أن لا تلد الناقة أو يكون المولود ذكرا أو عقيما فيفضي ذلك إلى المنازعة.

نعم هذه إجابة صحيحة وبالجملة بيع حبل الحبلة إما أن يكون البيع هو بيع لا يعلم في الأجل أي أجل استيفاء الثمن أو بيع فيه جهالة في المبيع إما أن تكون علة النهي أو سبب النهي أن هذا البيع لا يدرى أجل وفاء الثمن أو أجل سداد الثمن لأنه مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم تلد التي ولدتها هذه الناقة أو أن تلد الناقة، أو أن تلد الناقة ثم يحمل ولدها فهذه آجال ثلاثة كلها مجهولة وغير معلومة ولهذا وقع الجهالة في وقت الأداء وقت أداء الثمن واستيفائه، وأما الأمر الآخر هو الجهالة المتعلق بعين المبيع كأن يبيع ما في بطن هذه الناقة أو يبيع ما تلده هذه الناقة من الجنين وقلنا أن هذا يتناول بيعة الأجنة بالتحريم والرواية الأخرى التي تتعلق ببيع العنب قبل بدو الصلاح نعم.

السؤال الثاني:

بين الضابط في البدو أي صلاح الثمار؟

وكانت الإجابة:

المذهب الأول هو أن يطيب أكلها ويظهر نضجها وكل ثمر بحسبه فهو بين اختلاف ملمسه أو لينه أو بتغير لون الثمرة إلى الاحمرار أو الاصفرار أو غيره أو حلاوة طعمه.

المذهب الثاني أن يدخل الزمن الذي يكون فيه الصلاح عادة مثل شهر آيار هو علامة دخول فصل الصيف عند العرب واشتداد الحرارة والراجح المذهب الأول..

إجابة صحيحة.

فضيلة الشيخ هناك سؤال يقول: هل هناك فرق إذا كان الجاني ارتكب جنايته إضرارا بالبائع أو إضرارا بالمشتري؟

هذا فيما يتعلق بالجناية على الزرع؟

نعم.

لا فرق هذا الجاني ضامن لما جنى فإن كان يقصد إضرارا ببائع أو إضرارا بمشتري فإن عليه أن يضمن ما أتلف والمشتري مخير بين أن يفسخ العقد وأن يرجع على البائع بالثمن أو أن يمضي هذا العقد فيقبل ما بقي من الثمرة ويعود على الجاني بثمن أو بتكلفة ما جنت يداه.

يقول: إذا باع الرطب باليابس من التمر بحيث يكون هناك زيادة في الوزن أو الكيل لتعود الفارق بينهما وإذا باع الرطب بالتمر اليابس مع تساوي الوزن أو الكيل لكل منهما فهل كلا هاتين الصورتين محرمة وما هي الصورة الجائزة؟.

لأن الصورة الأولى التي ذكرها هي صورة بيع الرطب باليابس يقول أنا أعوض بدلا من أن أبيع كيل من الرطب بكيل من اليابس أنا أبيع مثلا كيلين من الرطب بكيل من اليابس فهل يصح هذا؟ ما رأيكم؟ ماذا تقولون؟

يقول لأجل هذا التعويض فأنا أبيع الكيلين بكيل طيب ما وجه المخالفة في هذا ما وجه المخالفة في هذا؟

مخالفة حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- .

أن هذا فيه بيع الصاع بالصاعين في الربوي وهذا عين الربا؛ إذا باع الإنسان الرديء بالجيد فجعل الرديء على صاعين والجيد على صاع فهذا كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- عين الربا فهذا عين الربا وهذا لا يجوز وهو مصادم للحديث النبوي.

الحالة الثانية ما هي؟

الحالة الثانية يقول: وإذا باع الرطب بالتمر اليابس مع تساوي الوزن أو الكيل لكل منهم.

هنا نقول أن التمر مكيل وإذا قلنا بأنه يبيعه على أنه متساوي الوزن فمعلوم أن الرطب إذا جف قل وزنه فهنا أيضا لا يوجد عندنا علم بالتساوي فما هو الحل؟

الحل أن يبيع ما عنده من التمر اليابس بالدراهم ثم يشتري بهذه الدراهم رطبا.

ويستثنى من هذا بيع العرايا وهذا ما سنعرض له إن شاء الله تعالى في لقائنا القادم بإذن الله تعالى.

تقول: هل من المزابنة أن نشتري قلادة من الذهب بها فصوص من الزجاج بسعر الذهب وإذا بعناها ينزع الفصوص؟ هذا سؤالها الأول؟

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر في مثل هذه الحال بأن ينزع ما في هذا الذهب من أخلاط من زجاج وغيره أمر في القلادة بأن يفصل منها ما فيها من خرز وغير ذلك إذا أريد أن تباع بذهب مثلها فلابد أن يفصل هذا قبل أن توزن هذه السلعة وهذا نوع غبن ونوع غش ونوع خداع يجب أن ينتفي وألا يقبل الإنسان بهذا ينبغي أن ترفع هذه الفصوص أو أن تقدر قال إن وزن هذه الفصوص فترفع هذه الفصوص عند البيع؛ وهذا يدخل في المزابنة.

سؤالها الثاني تقول: هل حلي النساء التي من الذهب لابد عند الشراء أو البيع لابد من التقابل والتماثل.

نعم أو إذا لم يكن لها حاجة بأن تقبض ذهبا فلتقبض دراهم تشتري تبيع ذهبها لهذا الصائغ بالمال ثم تقبض هذا المال ثم تشتري بهذا المال ما تريد من المصاغ الذي تحتاج إليه ولا يجوز لها بحال أن تبيع الذهب بالذهب متفاضلا وهذا اتفق العلماء في الجملة على هذا المعنى.

يقول: دور نشر الكتب عندنا تتبادل فيما بينها فهل هذه الدار تطبع كتابا والدار الأخرى تطبع كتابا آخر فيعطي هذا مائة نسخة مقابل خمسين نسخة من الكتاب الآخر مثلا فهل هذا جائز حيث يتم التقدير على أساس قيمة الكتب وليس تكلفة الطباعة؟.

جائز، لا حرج في هذا، لماذا؟ لأن الكتب ليست ربوية فيجوز لك أن تأخذ الكتاب بالكتابين يجوز لك أن تأخذ كتابا بكتابين فالكتب ليست من الأجناس الربوية وليست فيها العلة التي في هذه الأجناس فالحمد لله هذا أمر فيه سعة ولا حرج فيه إن شاء الله.

يقول: جهة من جهات العمل تعطي موظفيها كوبونا بقيمة معينة ومكتوب عليه القيمة على أن يقوم الموظف بصرف سلعا بقيمته من السوق ولكن يقوم البعض ببيعه ولكن بقيمة أقل من المكتوبة عليه ما حكم هذا الفعل؟.

قلنا هذه من المسائل النازلة ما يتعلق في ما يتعلق ببيع الحقوق هذه الورقة التي معه تخول له أن يتلقى خصما مثلا أو أن يتلقى خدمة أو أن يتلقى أو أن يشتري سلعة بتخفيض معين وهو يملك هذه الورقة سواء أن كانت منحت له هذه الورقة بناء على هبة من هذه الجهة التي يعمل فيها أو كان مشتركا في نظام ما يخول له أن يأخذ هذه السلع بهذا الخصم الذي عليه الأكثر جواز أن يبيع هذا الحق بقيمته وبأقل من قيمته والله أعلى أعلم.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول: ما هو المقصود بمصطلح وضع الجوائح؟

السؤال الثاني: وهذا كنا نود أن نأتي عليه بالكامل فنحن طلبنا أن نشرح معنى المزابنة والمخابرة والمحاقلة وحكم كل ولكننا اقتصرنا على شرح المزابنة

في هذا الدرس فليكن السؤال: بين معنى المزابنة أو اشرح معنى المزابنة وبين حكمها؟

الدرس التاسع

بيع المخابرة ، والمزابنة ، والعراي

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ما زلنا في استكمال ما نهي عنه من البيوع ومع الحديث الثامن حديث جابر بن عبد الله؛ تفضل يا شيخ عبد الرحمن.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وألا تباع إلا بالدينار والدراهم إلا العراي)).

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

يبدأ معنا الحديث عن بعض البيوع التي نهي عنها ونحن نستكمل في هذا الحديث عدة هذه المنهيات.

وهذا حديث جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما-.

جابر: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وهو وأبوه صحابة -رضي الله تعالى عنهم جميعا- وأبوه أحد النقباء الاثني عشر، وجابر نفسه -رضي الله تعالى عنه- شهد بيعة العقبة الثانية، مع السبعين، فهذه من مناقبه -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

أبوه قتيل أحد وهو من الشهداء الذين قضوا نحبهم وذكرهم الله -عز وجل- بالتزكية في كتابه.

أمه هي أنيسة بنت عقبة الأنصارية -رضي الله تعالى عنها- أسلمت وبايعت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

تكنى بأبي عبد الله وأبي عبد الرحمن، وهو من المكثرين من الرواية عن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-، أراد أن يشهد أحدا وبدرا فخلفه أبوه على أخواته البنات وكن تسعا -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، لما توفي أبوه تزوج ثيبا، فسأله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أبكرا أم ثيبا؟ فأخبر أنه تزوج ثيبا لتقوم على أخواته اللائي خلفهن أبوه بعد وفاته -رضي الله تعالى عنه- في أحد.

هو من المكثرين من رواية الحديث عن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- حيث أخرج له ألف وخمسمائة وأربعون حديثا -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- عاش بالمدينة وتوفي بها سنة ثمان وسبعين وكان عمره إذ توفي أربعا وتسعين سنة -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وقيل إنه آخر من توفي بالمدينة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

حديث جابر هذا في بعض ما نهي عنه من البيوع، وإذا أردنا أن نتبين بعض معاني المفردات فإن كلمة المخابرة مأخوذة من الخبار، والخبار: هي الأرض اللينة القابلة للزرع، وهذه المخابرة إنما أطلقت لأن من

يتعامل في الزرع ممن يحسن الحرث والزرع يقال له خبير بالزراعة، ولذلك قالوا المخابرة قد تكون من الخبير وهو الذي يحسن الحرث والزرع.

والمحاقلة أيضا مأخوذة من الحقل، والحقل: هو مكان الزرع أيضا، وقد فسرت المحاقلة في الحديث ببيع الحنطة في سنبلها بحنطة.

وقد عرفنا معنى المزابنة وأنها من الدفع، وظهر لنا معناها فيما سبق فلا نعيد به.

ولدينا في هذا الحديث مفردة جديدة وهي العرايا، والعرايا: جمع عرية، والعرية على وزن مطية، فعرية عرايا، ومطية مطايا، والعرية هي النخلة التي يبيعها صاحبها أي يبيع ثمرتها بخرصها تمرا، يعني يبيع ثمرتها وهي على رأس النخلة بما يقدر من كيل هذا الرطب التي تحمله تمرا؛ هذا معنى العرايا.

هذه مفردات هذا الحديث، وقد أفاد هذا الحديث بجملته النهي عن بيع الحب في سنبله بحب من جنسه لأن فيه التغابن، لأن فيه معنى الغبن، حيث لا يدرى الذي في سنبله أيسلم أم لا، أو هل هو متماثل في كيله أو في وزنه مع بدله أو لا، هذا وهذا لأجله نهي عن مثل هذا البيع -بيع المخابرة- أو بيع المخابرة والمحاقلة.

أيضا وجدنا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- استثنى بيع العرايا، وبيع العرايا هذا باب سندخل إلى شرحه إن شاء الله بعد حديثين، فأباح النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بيع العرايا بشروطها للحاجة إليها، فهي رخصة منه -صلى الله عليه وآله وسلم- وإلا فالأصل أنه لا يباح الرطب بالتمر إلا إذا تحققنا من المساواة، والمساواة لا نستطيع أن نتحقق منها لتفاوت ما بين التمر اليابس والرطب الطري، وهذا يثبت لنا عدم التساوي الذي هو علة في منع هذا البيع، لكن العرايا بيع رخص فيه لحاجة الناس إلى التفكه بأكل الرَطب من الثمار أو الرُطب من التمر.

إذا أردنا أن ندخل إلى الشرح التفصيلي: فإن نهيه -صلى الله عليه وآله وسلم- عن المخابرة هذه يسميها الفقهاء بالمزارعة، والمزارعة: معاملة على الأرض ببعض ما يخرج من ثمرتها، والمزارعة هي المخابرة على الراجح من أقوال أهل العلم، لأن من أهل العلم من قال إن المخابرة هي المحاقلة سواء بسواء وهي بيع الحنطة بحنطة في سنبلها، لكن لا شك أن التأسيس أولى من التكرير، لماذا؟ لأنه يبعد أن يعطف النبي -صلى الله عليه وسلم- المخابرة على المحاقلة، فالأصوب أن نقول إن المخابرة هي المزارعة، والمزارعة: عقد يكون بين صاحب الأرض ومالكها وبين من يقوم بزرعها على أن يعمل الثاني فيها بحصة من الثمرة مشاعة، بحصة مشاعة من الثمرة التي تخرج منها، هذه هي المزارعة.

أو قل هي كراء الأرض -أي إجارة الأرض- ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث أو الربع أو النصف أو الشطر أو ما أشبه على أن يكون هذا شائعا في هذه الأرض، أي لا يجوز أن يخصص قطعة أرض بعينها هذه التي يستوفي منها الأجرة.

-على كل حال- وقع الخلاف بين العلماء في حكم المخابرة أو في حكم المزارعة:

والمذهب الأول: هو مذهب القائلين بعدم الجواز وهو مذهب الشافعية والحنفية معا وذلك لما ورد في هذا الحديث من النهي عنها ورد في هذا الحديث النهي عن المخابرة وقد عرفنا معناها وقد ذهب الشافعية والحنفية إلى حرمة المخابرة.

أما المذهب الثاني: فهو مذهب القائلين بالجواز وهو مذهب الإمام أحمد وأكثر المالكية وبعض الحنفية كـأبي يوسف ومحمد بن الحسن وجماعات من أهل العلم واستدلوا على صحة عقد المخابرة بأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (عامل أهل خيبر على أرضهم بشطر ما يخرج منه).

عاملهم: يعني عاقدهم؛ تعاقد معهم على أن يتولوا هذه الأرض فيزرعوها ويكون لهم شطر ما يخـرج مـن غلتها أو من ثمرتها، وهذا في الصحيحين.

وعليه: فتعلم أن الراجح هو مذهب الجمهور، وقال النووي -وهو من الشافعية- عليه رحمة الله- قال: (وهو الراجح المختار) يعني جواز التعاقد المسمى بالمخابرة أو المزارعة، قال: (وهو الراجح المختار، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار جارون على العمل بالمزارعة).

وعلام نحمل هذا الحديث؟ أو: كيف نفهم هذا النهي في هذا الحديث؟

قالوا: ينهى عن هذه المزارعة أو هذه المخابرة إذا ما اشترط كل واحد لنفسه قطعة معينـة مـن الأرض أو حصة غير شائعة، يعين حصة مخصصة في هذه الأرض قبل أن تؤتي ثمرتها، ولهذا فإن الراجح هـو جـواز المخابرة أو المزارعة.

صنف ابن خزيمة -رحمه الله تعالى- كتابا استوفى فيه أدلة جواز المزارعة، بهذا نكـون قـد أتينـا علـى المفردات والأحكام الجديدة في هذا الحديث.

يبقى الكلام على بيع العرايا، وهذا كما قلنا سنفرد له مجلسا خاصا لأن إمامنا الحافظ عبد الغني المقدسـي -رحمه الله تعالى- أفرد له بابا مستقلا جمع فيه بعض أحاديث العرايا فهذا نصير إلى شرحه بعد حديثين إن يسر الله تعالى وأعان.

ثم ننتقل إلى الحديث التاسع حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-؛ تفضل يا شـيخ عبد الرحمن.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:(عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صـلى الله عليه وسلم-: (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)).

هذا الحديث رواه الجماعة من حديث أبي مسعود البدري.

وهو -رضي الله تعالى عنه-: هو عقبة بن عمرو الخزرجي الأنصاري البدري -رضـي الله تعـالى عنـه وأرضاه-خزرجي: لأنه من الخزرج، وهو أيضا أنصاري: لأن الخزرج قبيلة من الأنصار أو بطن من الأنصار، ثم هو بدري لماذا؟ اختلف العلماء في هذا:

فمنهم من قال هو بدري لأنه سكن بدرا يعني منطقة بدر وأقام بها وعاش فيها ونزلها، وذهب البخاري ومسلم إلى أنه سمي كذلك لشهوده الغزوة، لشهوده غزوة بدر.

والجمهور على أنه ما سمي بالبدري إلا لأنه نزل بدرا وأقام بها -رضي الله تعالى عنه-، وهو ممـن شـهد بيعة العقبة الثانية مع السبعين، قد نزل بالكوفة وأبتنى بها دارا وأقام فيها فترة، وروى له اثنان ومائة حديث يعني من الصحيح، اتفقا على تسعة منها وانفرد البخاري بواحد، وانفرد مسلم -رحمه الله تعالى- بسبعة منها، توفي -

رضي الله تعالى عنه- بالمدينة وقيل بل بالكوفة سنة إحدى وأربعين وقيل سنة اثنتين وأربعين من هجرة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم- على الراجح من كلام أهل العلم.

هذا الحديث نهي عن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ثمن الكلب؛ الثاني: مهر البغي؛ الثالث: حلوان الكاهن.

إذا أردنا أن نستعرض المفردات فإن البغي: فعيل بمعنى فاعلة، أي باغية، والبغاء معناه الطلب، وأكثر ما يطلق على طلب ما فيه فساد، فالبغاة: الخارجون على الإمام المفسدون في الأرض، والمرأة البغي: هي امرأة مفسدة في الأرض لفعلها المحرم، ومهرها: هو ما تتعاطاه نظير الزنا والعياذ بالله تعالى، سمي مهرا توسعا أو من قبيل المشاكلة أو على سبيل المجاز، عبارات متقاربة لأهل العلم.

لماذا؟ قالوا لأن المرأة حين تزوج يسمى مهرها الصداق يعني تصدق هذه المرأة هذا المال في مقابلة الاستمتاع بها في عقد الزواج استمتاعا شرعيا، وهذه يستمتع بها استمتاعا محرما فتعطى شيئا من هذا المال المحرم، فهو من باب المشاكلة أو المشابهة، ولكن ما تتعاطاه ليس مهرا شرعيا لأنه استمتاع محرم غير مباح ولا جائز.

وحلوان الكاهن: الحلوان مصدر حلوته إذا أعطيته، فهو مشتق في الجملة من الحلاوة، وشبه هذا الكسب المالي بالحلاوة لأنه يحصل من غير تعب ويكون من غير جهد ولا كلفة ولا مشقة، فهذا يتخرص أي يكذب أو يستمع إلى ما تلقيه الشياطين ثم يخبر ببعض هذه الأمور فيأخذ على ذلك المال الكثير ،وإذا كان هذا يسمى بحلوان فكذا الرشوة يقال عنها حلوان لأنها أيضا مال يحصل من طريق محرم، وهو في غير عناء بالغ ولا تعب ولا مشقة، بل ما يأخذه الرجل من مهر ابنته يسمى حلوانا لأنه يحصل له أيضا من نفس الجهة بلا تعب ولا مشقة، وقد يطلق الحلوان على أجرة السمسار أو أجرة الدلال يسمى حلوانا، لأنه يدل ويأخذ مالا، وهذا أيضا فيه نفس المعنى.

نحن بهذا يعني تعرفنا على معنى الحلوان.

ومن هو الكاهن؟

الكاهن في أصل اللغة: كل من يتعاطى علما دقيقا فقد يطلق في اللغة على الطبيب كاهنا كما يطلق على المنجم الذي يتعاطى علم التنجيم المحرم يطلق عليه أيضا كاهنا في اللغة.

وأما المقصود بالكاهن في هذا الحديث: هو من يدعي إطلاعا ومعرفة بالغيوب ويخبر الناس عن هذه الكوائن بزعمه يعني عن الأشياء التي غابت عنهم، وهو في المعنى قريب من المنجم وقريب من العراف؛ وقيل إن العراف هو من يدعي معرفة الأشياء المسروقة أو أماكن الضالة يقال له عراف يعني يعرف وعلى كل حال هذا وذاك كلاهما متخرص ومدع علم ما غاب عن الإنسان ولم يشهده بحواسه.

شرح هذا الحديث بإجمال: يتناول هذا الحديث أنواعا من الكسب الخبيث بالنهي عنها والتحذير منها سواء كان هذا الكسب ببيع مالا يحل بيعه لنجاسته -مثلا-، أو للنهي عن بيع عينه كالكلب، أو كان هذا الكسب الخبيث في إجارة محرمة كالإجارة على الزنا -والعياذ بالله-، فهذا كسب متفق على حرمته، وكذا ما يتعاطاه الكاهن من الكهانة التي هي من أعظم الكبائر بل وتصل إلى الشرك، ما يتعاطاه من الأجرة على ذلك أيضا كسب خبيث محرم.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يسد هذه الأبواب -أبواب الكسب الخبيث- ويفتح أبواب الطيبات للمؤمنين ليتناولوا منها ما أحل الله -عز وجل-.

إذن الشريعة -بالجملة- تنهي عن كل ما مضرته غالبة، وتنهى عن ما مفسدته راجحة، ولا تبيح ذلك، ومن هذا هذه البيعات والإجارات المحرمة سواء كان بيع مالا يحل بيعه، أو كانت الإجارة على ما تحرم الإجارة عليه.

ابن القيم -رحمه الله تعالى- جمع في زاد المعاد ما حرم في ثلاثة أجناس فقال: (هي مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثا، وأعيان تفسد الأديان) والشريعة حرمت كل ما يفضي إلى إفساد العقول أو إفساد الطباع والنفوس أو إفساد الأديان.

ونحن نتناول في هذا الحديث هذه الأنواع الثلاثة.

قول الراوي -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- (نهى عن ثمن الكلب) هذا المعنى وارد في أحاديث كثيرة وفي روايات عديدة منها:

حديث رافع بن خديج -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال كما في الصحيحين: (ثمن الكلب خبيث).

وعن أبي جحيفة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (حرم ثمن الدم وثمن الكلب) وهو أيضا متفق عليه.

وفي حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: (نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ثمن الكلب)

وقال: (إن جاء صاحب الكلب يطلب ثمن الكلب فأملأ كفه تراب) هذا عند الإمام أحمد في مسنده والترمذي بسند صحيح.

وعند أبي داود أيضا بسند صحيح وفي صحيح مسلم لما سئل جابر -رضي الله تعالى عنه- عن ثمن الكلب والسنور قال: (زجر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ذلك).

إذن علمنا من هذه الأحاديث بجملتها أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن بيع الكلب، ونهى عن ثمنه، وبين أن ثمنه خبيث، وبين أن ثمنه ملء حفنة، من تراب أي لا ثمن له، هذا يدلنا في الجملة على حرمة هذا البيع، وللعلماء في هذا تفاصيل، ولكن قبل ذلك علينا أن نسأل هل هذا الحديث يدل على حرمة اقتناء الكلب، هل هذا يدل على حرمة اقتناءه؟ لا ولكن يدل على حرمة ثمنه أو حرمة بيعه.

هل يجوز اقتناء شيء ويمنع من بيعه؟ الأصل أو القاعدة الفقهية تقول: إن ما حرم بيعه يحرم شراؤه، ويحرم اقتناؤه، القاعدة تقول: ما حرم بيعه حرم اقتناؤه، فكيف يقال: إن الكلب يباح أن يقتنى؟

نقول: إن الأصل أنه يحرم اقتناء الكلب، وهذا منصوص عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في حديث أبي هريرة فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان) وفي رواية قال: (قيراط)؛ فهذا يدل على حرمة اقتناء الكلب إلا ما استثنى.

ما معنى اقتناؤه؟ الاحتفاظ به وأن يكون عند الإنسان في بيته في مكانه، إلا أن يكون الكلب المقتنى كلب صيد، أو كلب ماشية أو كلب أرض، يعني إما أن يكون كلب صيد أو كلب حراسة، والحراسة فرعان: إما أنه يحرس الماشية، أو يحرس الزرع.

طيب: هل يحرس البيت؟ يتوسع الناس في هذا بناء على ما يفتي به الفقهاء من جواز هذا، لكن كثيرا من الفقهاء قالوا لا يجوز اقتناؤه لحراسة البيت وأنه يمكن أن يخدع وألا يقوم بواجب الحراسة، لكن على كل حال إذا توسعنا وجرينا على ما هو الأوسع في مذاهب الفقهاء فإنه يقاس على حراسة الزرع والأرض والماشية ما يمكن أن يكون في مثل المعنى من حراسة البيت ونحو ذلك، هذا على أقصى ما ذهب إليه الفقهاء.

لكن لو اتخذه ليفاخر به أو ليباهي به أو ليجلسه معه في بيته أو ليدلله أو يركبه معه سيارته ويعتني به كما يعتني بولده فهذا ما حكمه؟ هذا الذي عناه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بقوله (من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص كل يوم من أجره قيراطان)

وأنت ترى أن هذا الفعل أقل ما فيه يخالف حسن الإسلام؛ إذ أن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه فهذا الفعل اقل ما يقال فيه مما لا يعني الإنسان فيدلله ويتعامل معه كما يتعامل مع ابنه، ونحو هذا مما هو مأخوذ من غير المسلمين ومما هو شعار غير الموحدين، لا شك أن هذا محرم ومنكر ينكره علماء المسلمين كافة وإجماعهم عليه، إذن الأصل حرمة اقتناء الكلاب الأصل حرمة اقتناءها إلا ما استثنى لحاجة زرع أو صيد وماشية ونحو ذلك على أوسع المذاهب.

فإذا علمنا حكم اقتناء الكلب فإننا بعد ذلك نبحث في نجاسته وطهارته.

لماذا كان الأصل تحريم اقتناءه ولماذا حرم بيعه؟

الأصل أن هذه الأحكام تعلل بعلل وأن هذه العلل متى ما أدركت استطاع الإنسان أن يفهم حكم هذه الشريعة وأسرارها وأن يعلم إذا كان هذا الحكم يتعدى من هذا المحل إلى محل آخر لوجود العلة فيه أو لا.

إذن نحن نتناول في هذا الفرع الكلام على طهارة الكلب ونجاسته:

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: قال بنجاسته، وهم الجمهور؛ الجمهور من الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض المالكية، كسحنون من المالكية وابن الماجشون وابن عبد البر كل هؤلاء يقولون بنجاسة عين الكلب وهو أيضا رواية عن أبي يوسف من الحنفية، وهم حين قالوا بنجاسته قالوا بنجاسة عينه يعني جرمه يعني جسمه، أي الكلب نجس؛ وإذا قالوا بنجاسة جرمه فهم قائلون بنجاسة سُؤره؟ من يعرف؟

ما تبقى من الماء بعد الشرب.

نعم ما تبقى في الإناء من الماء بعد الشرب هذا يقال عنه سُؤر؛ فإذا قالوا بنجاسة عينه فهم قائلون بنجاسة سؤره، لماذا؟ لأننا إذا قلنا أن العين نجسة فخالطت ماء أنفه فإنه يتنجس؛ العين النجسة الجامدة إذا خالطت مائعا فإنه يتنجس بذلك، إذن جمهور الفقهاء على القول بنجاسة عين الكلب وسؤره.

ثم إن هنا من الفقهاء من قال بطهارته بطهارة الكلب من هم؟

هم المالكية في أصل مذهبهم وهو أيضا منقول عن بعض الحنفية كالكساني وابن نجيل وهو رواية عن أبي حنيفة، إلا أن المالكية خالفوا الحنفية في مسألة فقالوا هو طاهر السؤر أيضا، المالكية قالوا بطهارة عينه وطهارة سؤره.

أما الحنفية فقالوا بطهارة عينه وماذا؟ ونجاسة سؤره؛ ما الفرق بين مذهب الحنفية والمالكية؟

الحنفية قالوا بطهارة العين ونجاسة السؤر.

أما المالكية فإنهم قالوا بطهارة عينه وسؤره معا.

ما هي أدلة الفريقين؟

الجمهور يستدلون على نجاسة الكلب بأدلة ظاهرة الدلالة منها أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع)؛ وفي رواية قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب)؛ وفي رواية لمسلم أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: (فليرقه)؛ يعني فليرق الماء الذي في الإناء إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه يعني يريق الماء؛ وفي رواية ثالثة قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب).

هذه رواية الثلاث أخذ منها الجمهور:

أولا: قالوا التعبير بلفظ الطهور لا يكون إلا حدثا أو نجسا.. لماذا؟

قالوا لأن الطهارة فرعان: إما طهارة من الحدث وإما طهارة من الخبث -والخبث المقصود به النجاسة- ولا يتصور أن يوجد حدث في إناء، لأن الحدث إنما يقوم ببدن المكلف فلا يقوم الحدث بإناء، إذن الذي يقوم بالإناء أو بالأشياء هو النجس.

إذن يدل هذا على أن الكلب إذا شرب من الإناء تنجس هذا الإناء، ثم إن الأمر بالإراقة للماء أو للمائع الذي يكون في هذا الإناء يدل على النجاسة من جهة أن الشريعة لا تأمر بإتلاف المال إلا إذا لم يبح، ومعلوم أن النجاسة لا تباح ولا يباح استعمالها والأمر بالإراقة يدل على النجاسة من هذا الوجه.

ثم إن الأمر بغسل الإناء بالطريقة والصورة المغلظة على النحو المذكور يدل أيضا على التنجس، بل لا يعهد في كثير من النجاسات أن تغسل بهذه الصفة بل في جميع النجاسات لا تغسل بهذه الصفة إلا نجاسة ماذا؟

نجاسة الكلب؛ أن تغسل سبع مرات ثم تعفر بالتراب هذه صفة وكيفية لا تكون إلا عند ولوغ الكلب في الإناء، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- دعي أن يدخل بيتا فيه كلب فأبى ومعلوم أم جبريل يمتنع أيضا والملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب، وليس الأمر كذلك في الهرة، فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال (إنها ليست بنجس) وهذا يدل بمفهومه على نجاسة الكلب.

هذه أدلة الجمهور وهي كما ترون أدلة ظاهرة وقوية.

ذهب المخالفون من المالكية والحنفية -كما قلنا- إلى أن الكلب طاهر، وقالوا إن الأمر بالغسل من شرب الكلب في الإناء أمر تعبدي لا علاقة له بالنجاسة والطهارة.

ونحن نجيب: عن هذا بأن نقول إن الحمل على التنجيس أولى، لماذا؟ لأنه: إذا ما دار الحكم بين أن يكون معقول المعنى وغير معقول المعنى فإننا نرجح كونه معقول المعنى.. لماذا؟ لماذا نرجح كون الأحكام معقولة المعنى؟ ما معنى معقول المعنى وتعبدي؟

معقول المعنى يعني له علة لأجلها شرع الحكم، هناك سبب دعا إلى مشروعية الحكم، العلة ما هي؟ من يعرف العلة وصف ظاهر منضبط يشرع الحكم عند وجوده، وصف ظاهر منضبط يناط به هذا الحكم، فإذا وجد الحكم وجدت العلة وإذا وجدت العلة وجد الحكم، ففيه تلازم بين وجود العلة وبين وجود الحكم.

لماذا نقول إذا دار الأمر أو إذا احتمل الأمر أن يكون تعبديا أو معقول المعنى فإنما نرجح كونه معقول المعنى؟

لأن أكثر الأحكام الشرعية لها معنى معقول، وهذا أظهر ما يكون في ماذا في المعاملات أن الأحكام المعللة أظهر ما تكون في المعاملات، لأنها تظهر فيها المصلحة، وتشرع الأحكام لأجلها وتظهر فيها المفسدة، وتشرع الأحكام أيضا دفعا للمفاسد، إذا دار الأمر بين أن يكون معقول المعنى وأن يكون تعبديا فإننا نقول بمعقولية المعنى.

فنحن نقول: الحكم في هذه المسألة حكم يعلم معناه، وتعلم وتفهم وتدرك علته، وهي أن هذا الماء قد تنجس بشرب الكلب أو ولوغ الكلب، وعليه فنقول لو كان هذا الأمر تعبديا ما أمر الإنسان بإراقة الماء، ولو لم يكن هذا الأمر لعلة هي النجاسة فلماذا يراق الماء؟

إذن بهذا يندفع اعتراض المالكية على نجاسة ما ولغ فيه الكلب.

واستدل أيضا هؤلاء المالكية والحنفية بأن الكلب إذا أبيح استعماله في الصيد لا يؤمر الصائد بأن يغسل المكان الذي ناله الكلب، الكلب المعُلم إذا أرسل كما قال الله -عز وجل-:

﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ﴾ [المائدة: ٤]؛ فذكر الله -عز وجل- في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤]؛ معلوم أن الكلب يعض هذه الفريسة أو هذا الصيد ويخالط لعابه هذه الفريسة أو هذا الصيد لكن لم يؤمر الإنسان بأن يغسل موضع ما عض عليه الكلب، قالوا فهذا يدل على الطهارة حيث لم يؤمر بغسل مكان عضة هذا الكلب، فهذا يدل على أن فمه ولعابه طاهر، وهذا كما قلنا مذهب المالكية القائلين بماذا؟ قائلين بطهارة الكلب عينا وسؤرا.

قالوا أيضا إن إباحة التعليم والتعلم والاستفادة منها في الصيد والحراسة وغير ذلك يدل على الطهارة، لأن الإنسان يخالطها، يخالطها عندما يعلمها أو كذا أو تحرس له أو ما أشبه.

واستدلوا أيضا من السنة بأن الكلاب كانت تقبل وتدبر بمسجد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولم يكونوا يرشون شيئا يعني مما أصابته الكلاب.

الجواب: على هذه الأدلة كالتالي: ماذا أجاب الحنابلة والشافعية فقالوا نحن نقول بوجوب غسل ما أصابه الكلب من الصيد.

البهوتي من الحنابلة يقول: (ويجب غسل ما أصاب فم الكلب لأنه موضع نجاسة فوجب غسله كغيره من الثياب والأواني).

طبعا لا يوجد دليل نصي في غسل موضع فم الكلب وإنما هو قياس، قياس على ماذا؟ قياس على الحديث الأول الذي فيه الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب وغسل الإناء الذي شرب منه فهم قاسوا، لكن لا يوجد دليل نصي لكنهم قاسوا على الأصل الذي عندهم؛ حيث اعتمدوا هذا، وعند الشافعية قول بهذا أيضا.

-وعلى كل- قد يقال: إنه مع التسليم بالنجاسة فإن هذا الأمر وإن لم يرد فيه الأمر بالغسل فإن هذا قد يكون لمشقة الاحتراز، لأن الكلب قد يعض الفريسة من هنا أو من هنا وهذا الأمر قد يشق على الإنسان أن يحترز منه أو أن يعرف أين بالضبط أصاب الفريسة.

وأما حديث ابن عمر المذكور فقد كان في بداية الإسلام أن الكلاب كانت تقبل وتدبر ولم يكونوا يغسلون شيئا، فهذا محمول على أنه إما أنه كما في بداية الإسلام ولم يكن شرع وقتئذ هذا الحكم، أو لم يكن هذا ظاهرا وكان هذا خفيا فلم تُتتبع هذه المواضع لخفائها.

بهذا نرى أن الراجح مذهب الجمهور من القول بنجاسة عين الكلب وسؤره كما هو مذهب الشافعية الحنابلة ومال إليه بعض الحنفية والمالكية وأهل الحديث قاطبة.

بقي عندنا أن نتحدث عن حكم بيع الكلب.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: هو مذهب الجمهور أيضا من الشافعية والحنابلة وهو حرمة بيع الكلب مطلقا سواء كان الكلب معلما أو غير معلم سواء كان الكلب صغيرا أو كبيرا سواء كان الكلب مباحا اتخاذه أم لا فإنه يحرم بيعه.

المذهب الثاني: جواز بيع الكلب المأذون في استعماله واقتنائه وهو كلب الصيد وكلب الحراسة.

المذهب الثالث: جواز بيع الكلب مطلقا من غير نظر إلى كونه معلما أو لا للحراسة والصيد أو لا، فهذا مطلق وهذا مذهب الحنفية.

المذهب الثاني هو مذهب المالكية، والثالث هو مذهب الحنفية.

بم استدل الجمهور؟

استدل الجمهور على حرمة بيع الكلب بالأحاديث التي ذكرناها في صدر هذا المجلس، ذكرنا فيه الأحاديث من أن ثمن الكلب خبيث، ومن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمنه، ومن أنه أمر بأن يملأ كف صاحب هذا الكلب تراباً إذا جاء يطلب الثمن.

اعترض على هذا بأن هذه الأحاديث السالفة التي ذكرناها منسوخة.

ونرد على هذا: بأنه لا يعلم التاريخ حتى يقال بالنسخ، لا يوجد عندنا تاريخ فنعلم المتقدم من المتأخر، فالقول بالنسخ دعوى لا صحة لها، ثم القول بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل الكلاب فلما أمر بقتلها جاء الكلام على تحريم ثمنها وكذا، أيضا أمر يحتاج إلى دليل، فالراجح من هذا أن هذه الأحاديث مطلقة ولا يعلم تاريخها حتى يقال بنسخها ولا يوجد ما يدل على النسخ.

واستدل المخالفون لمذهب الجمهور أصحاب المذهب الثاني القائلون بجواز اقتناء الكلاب لحاجة وبيع ما يجوز اقتناؤه -يعني بيع كلب الحراسة وكلب الصيد ونحو هذا- قالوا: بأننا عندنا أحاديث هي عمدتنا في هذا منها أن جابرا بن عبد الله -رضي الله تعالى عنه- روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن ثمن السنور وثمن الكلب إلا كلب صيد)؛ يعني عندنا استثناء من ثمن الكلاب جميعا وهو كلب الصيد فإذا ثبت استثناء كلب الصيد فإن هذا يدل على ماذا ؟ يدل على جواز البيع، هذا الحديث عمدة لهم في هذه المسألة .

ثم نقلوا عن بعض التابعين ترخيصا في ذلك ونقلوا أيضا أن بعضهم ضمن في مثل هذه الكلاب إذا أتلفت، ضمن من أتلف بعض هذه الكلاب -أي كلاب الصيد-.

نقول: الحديث المذكور عن جابر -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد) هذا الحديث عند النسائي والدار قطني وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي، وهو ثابت إلا هذه الزيادة -زيادة (إلا كلب صيد)- فإن النسائي ضعف هذه الزيادة وقال هذا منكر ووافقه على ذلك الدار قطني والبيهقي وغير هؤلاء من الحفاظ، فبينوا أن الأحاديث الصحيحة مصرحة باستثناء الاقتناء وليس باستثناء الثمن، باستثناء اقتناء كلب الصيد وليس استثناء ثمن كلب الصيد، وعليه: فإنه لا حجة لهم إذن في هذا الحديث الذي فيه زيادة غير محفوظة من رواية حماد بن سلمة ومعلوم أنه لما كبر سنه تغير حفظه ووقع له في الحديث بعض ما ينكر، إذن علينا أن نفهم أن هذه الزيادة زيادة غير صحيحة، ووجه ابن قدامة هذه الزيادة على فرض صحتها على أن معنى (إلا) هنا: الواو، يعني يدخل أيضا كلب الصيد فيما ينهى عن ثمنه فقوى بذلك مذهب الجمهور.

واستدل على ذلك بأنه على حد قول القائل:

وكل أخ مفارقه أخوه *** لعمر أبيك إلا الفرقدان

أي والفرقدان: وهما نجمان مترافقان في السماء، فهذا يدل من جهة على تقوية مذهب الجمهور بدخول ثمن كلب الصيد في النهي.

بهذا نكون قد أتينا على هذا المذهب.

المذهب الثالث: المذهب الذي أباح مطلقا بيع الكلاب -وهو مذهب الحنفية- استدل بقول الله تعالى:

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة :٤]، إن هذا يدل على هذا جواز اقتناء الكلاب والتعامل معها، واستفادوا أيضا من حديث جابر فقالوا به وقالوا بأنه ورد عن السلف تضمين من يتلف كلب الصيد المعلم، وهذا منقول عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- ومنقول عن ابن شهاب الزهري وغير هؤلاء من التابعين.

ونحن نقيس أيضا بيع الكلاب على بيع الحمير، والحمير يجوز بيعها فنحن نقيس هذا على هذا بجامع الانتفاع في كل، يجوز الانتفاع بالحمار الأهلي كما يجوز الانتفاع بالكلب، فلا إشكال في القول بإباحة بيع الكلاب.

الرد: الآية التي ذكروها ليس فيها دليل على حل البيع، ولا على حل الثمن، وإنما فيها دليل على حل الانتفاع، والله -عز وجل- أباح لنا الانتفاع في أحوال مخصوصة، في القرآن -حال الصيد-، وفي السنة حال الحراسة، وليس في هذا حل ثمن الكلب أو حل بيع الكلب، والذي في كتاب الله ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة :٤]؛ وليس في هذا تعرض لحكم البيع أو حكم النجاسة.

ثم إن الحديث الذي استدلوا به -وهو حديث جابر- ذكرنا أن الزيادة ضعيفة لا تقوم بها الحجة، وكذا الآثار التي نقلت ضعيفة عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، وعلى تسليم صحتها فليس فيها إلا إيجاب القيمة بدلا عن الإتلاف، وفيه فرق بين إيجاب قيمة المتلف وبين ثمن المبيع، وإلا فهناك فرق واضح: فإن ثمن المبيع هذه مسألة متعلقة بجواز التعاطي في هذه السلعة بيعا وشراء أما بدل الإتلاف فهذا أمر يختلف.

كذلك يقال في الفرق بين هذا القياس الذي ذكروه وبين ما نحن فيه: أن الحمار طاهر، لم يقل أحد إن الحمار عينه في الظاهر عين نجسة، أما الكلب فكما قلنا: جمهور العلماء على نجاسة هذه الكلاب؛ ثم إذا أردنا أن نقيس فإن الكلاب أشبه بالجنازير، فهي أشبه أن تقاس عليها ومعلوم أن الخنزير أيضا في قول جماهير أهل العلم أنه نجس، وإذا دار الأمر بين قياس تؤيده النصوص وقياس تهدمه النصوص فالقياس الذي تؤيده النصوص أولى من القياس الذي تهدمه النصوص، والنصوص تؤيد قياس الكلب على الخنزير وليس الكلب على الحمار؛ بهذا يترجح لنا حرمة بيع الكلاب مطلقا، كما هو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية والجمهور، منهم أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- والحسن البصري والأوزاعي وغير هؤلاء من فقهاءنا -رضي الله تعالى عنهم-.

لكن ما حكم من أتلف كلبا لغيره؟

الجمهور يقولون: لا ضمان عليه، من أتلف كلبا لغيره سواء كان هذا الكلب معلما أم لم يكن معلما لا ضمان عليه، وقد أساء وظلم لأنه أضر بهذا الإنسان، لكنهم لا يوجبون علي متلفه ضمانا ولا يلزمونه بغرامة.

لكن ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الغرم على متلفه لحرمة الإتلاف، ولأن فيه الضرر، أما الحنفية فيوجبون الضمان مطلقا لأنهم يعتبرونه مالا يجوز بيعه وشراؤه ونحو ذلك.

هل يجوز إجارة الكلب؟ هل يجوز أن نستأجر الكلب؟ الكلب الذي يجوز اقتناؤه هل تجري فيه الإجارة؟

مذهب الإمام أحمد: أنه لا تجوز فيه الإجارة، لا تجوز إجارته وهذا قول بعض أصحاب الشافعي -رضي الله تعالى عنه- أيضا.

وأكثر الفقهاء بعد ذلك يقولون بجوازه لكن تأمل معي الشريعة حرمت ومنعت من ضراب الفحل أن يستأجر الفحل للضراب -للنزو على الإناث- وهذا سيأتي معنا إن شاء الله تعالى في بعض الشروح، وكذا ينبغي أن يقاس استئجار الكلاب للحراسة وللصيد ونحو ذلك وليس كل منفعة تباح يجوز بيعها -كما قلنا في ضراب الفحل-.

تصح هبة الكلب وتصح الوصية به.. لماذا؟ لأنه نقل ملك وليس فيه بيع.

أعطاني كلبا معلما أو وهبني أو أوصي لي به، فهذا لا حرج فيه وهو جائز ولا إشكال فيه.

بهذا نكون قد انتهينا من الكلام على حكم بيع الكلب وما يتعلق به، ويتبقى معنا إن شاء الله تعالى الكلام عن مهر البغي وحلوان الكاهن وهذا نرجئه إلى درس الغد -إن يسر الله وأعان- والحمد لله رب العالمين.

بالنسبة لأسئلة الحلقة الماضية:

السؤال الأول:

ما هو المقصود بالجوائح؟

وكانت الإجابة:

الجائحة هي الآفة التي تصيب الزرع فتتلف غالبه ولا تكون بفعل الآدمي، ففي حالة ما إذا باع صحاب بستان الثمار بعد بدو صلاحها فأتلفتها جائحة اختلف فيمن يضمن الثمرة البائع أو المشتري، والراجح أن الذي يضمن هو البائع للحديثين التاليين: حديث أنس -رضي الله عنه- حديث باب (إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه)؛ وحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال -صلى الله عليه وسلم-: (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق)؛.

إجابة صحيحة.

السؤال الثاني:

اشرح المزابنة وبين حكمها؟

وكانت الإجابة:

معنى المزابنة: متضمن من حديث أو في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة وهي أن يبيع ثمرة حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام)؛ نهى عن ذلك كله وحكمها التحريم بالاتفاق والجمهور على إلحاق ما لا يجوز إلا مثلا بمثل والعلة في تحريمه أنه يبيع الطعام بجنسه بحيث لا يعلم التساوي فهو بيع مجهول بمعلوم.

فضيلة الشيخ هناك يعني ملاحظة من الأخ: عندي ملاحظة يا شيخ بأن السكوت عن غسل الصيد من الكلب بسبب أنها سوف تطبخ فتذهب النجاسة عندئذ -والله أعلم- فما تعليقكم؟.

على كل حال إن الحنابلة يشترطون أو يطلبون أو يوجبون غسل ما أصاب فم الكلب ما أصابه فم الكلب يقول الحنابلة بوجوب غسله بهذا أيضا عند بعض الشافعية، ليس بالدليل الشرعي المنصوص عليه وإنما بالقياس كما أنه إذا خالط لعاب الكلب الماء في إناء فإنه يراق ويغسل فكذا إذا خالط لعابه دم هذه الفريسة أو دم هذه الصيد فينبغي أن يغسل ويعامل بمثل هذه المعاملة وعلى كل حال مسألة إن هذا سيغسل أو سيطبخ هذا أيضا مما أن يستأنس به أن الحاجة داعية إلى مثل هذا وإذا دعت الحاجة إلى أن الإجماع فإن التأكيد الشرعي على هذا الأمر فإنه يقل ويخف لأن الحاجة داعية.

مثال: قد لا يجد أوامر كثيرة تأمره بأعمال غريزته وفطرته داعية إلى هذا فلا شك أن الغريزة والفطرة داعية إلى طلب تنظيف هذا الصيد مما علق به من لعاب الكلب ونحوه هذه ملاحظة لا بأس بها.

هل اقتناء الكلاب في حدائق الحيوان حرام؟.

المقصود بالاقتناء أن يكون عند الإنسان والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين أن هذا مما ينقص معه أجر الإنسان أما إذا لم يكن هذا عند الإنسان عند خاصة بيته ونفسه وما يملكه فأرجو إن شاء الله تعالى ألا يكون بهذا بأس؛ أما إذا كان الاقتناء للمفاخرة والمباهاة يعني ما يعرف اليوم من سلالة الكلاب وأطعمة الكلاب والعناية بملبوسات للكلاب والشيء فهذا أقل ما فيه مما لا يعني الإنسان أن يشغل به والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذكر في الحديث من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة

والفراغ)؛ فهذا لا شك من الفراغ ومن العناية بما لا يعنى وإذا كان هذا هو الداعي المباهاة والمفاخرة وكذا فـــلا شك في تحريمه.

اقتناء الكلب لتعليمه ما حكمه؟ ذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذا أن يقتنى الكلب ليعلم لأننا إذا أبحنا اقتناء الكلب المعلم فإن غير المعلم يجوز اقتناءه ليعلم غير المعلم يجوز اقتناءه ليعلم فإذا كانت في مثل هــذه الحــدائق يؤتى بهذه الكلاب لتعلم الصيد أو لتعلم الحراسة أو نحو هذا فلا بأس وتوسع أيضا بعض المعاصرين فـــي هــذا الأمر فقالوا إن الكلاب لها دور في ضبط اللصوص وإدراك أماكن المفرقعات أو المخدرات أو ما أشبه لتقوية ما عندها من حاسة الشم بإدراك هذه الأشياء فهذا أيضا من التعليم الذي توسع في بعض المعاصرين فأباحوه والقول بالإباحة متجه والله تعالى أعلى وأعلم.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة.

لدينا سؤالان في هذه المحاضرة:

السؤال الأول: هذا تناولنا شرحه في هذا الدرس، والثاني لم ندركه.

فالأول: اذكر الراجح في حكم بيع الكلب ودليله؟

ونكتفي بهذا السؤال في هذه المحاضرة وسؤالنا الآتي إن شاء الله تعالى في المحاضرة التالية هذا ما نبدأ فـــي درس الغد إن يسر الله وأعان ونحمد الله -تبارك وتعالى- ونصلي علي نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- ونختم بالذي هو خير.

الدرس العاشر

الحديث التاسع والعاشر من كتاب البيوع

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن أتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة: سلام الله عليكم ورحمته وبركاته ويتجدد لقاؤنا مع أحاديث عمدة الأحكام، ومع حديث أبي مسعود البدري نستكمل شرحه في هذه الليلة، نسأل الله –تبارك وتعالى– أن يوفقنا وإياكم وأن يتقبل منا ومنكم.

(عن أبي مسعود الأنصاري –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن).

عن رافع بن خَدِيج أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث)).

)

)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

مضى معنا شرح قول المصطفى –صلى الله عليه وآله وسلم– فيما رواه عنه أبو مسعود البدري في ما يتعلق بحكم بيع الكلب، ونحن الآن مع الكلام على الإجارة على البغاء والإجارة على الكهانة ––والعياذ بالله– تعالى–.

نبينا –صلى الله عليه وآله وسلم– ينهى عن مهر البغي كما ينهى عن حلوان الكاهن، وهذا فيما أخرجه أبو مسعود –رضي الله تعالى عنه– ورواه عن نبينا –صلى الله عليه وسلم–.

المهر: اسم للصداق، والصداق نفسه: اسم لما تعطاه المرأة في عقد نكاحها من العوض.

وما علاقة هذا بما يدفع إلى البغي من السحت والحرام لقاء الزنا –والعياذ بالله– تعالى–؟

ليس بينهما مناسبة إلا أن المرأة حين يعقد عليها تأخذ صداقها حلالا في مقابل استمتاع مباح؛ وأما البغي –والعياذ بالله– فإنها تأخذ هذا المال حراما لقاء الاستمتاع المحرم –والعياذ بالله– تعالى، فكأن بينهما مشاكلة أو تعبير عن ذلك بالمجاز أو بالتوسع في لغة العرب.

ومعلوم أن الزنا من الكبائر العظيمة ومن المصائب التي إذا عمت هددت البلاد والعباد، والله –تبارك وتعالى– حذر من ذلك فقال: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء :٣٢].

والأدلة على حرمة الزنا وعلى حرمة الإجارة عليه أعظم وأكثر وأشهر من أن تذكر أو أن يذكَّر بها الآن، لكن ليس لمن أخذت هذا المال في مقابل الفعل المحرم أن ترده إلى صاحبه، لأنه لا يجمع له بين فعل الزنا –والعياذ بالله– وبين عودة هذا المال الخبيث إليه؛ فالخبيث الزاني –والعياذ بالله– لا يجوز أن يجمع له بين البدل

والمبدل ولكن عليها أن تخرج هذا المال وأن تصرفه في المصارف العامة، فكما أنه لا يجوز لها أن تتمول هذا المال لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن هذا وقال في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه-: (مهر البغي خبيث)؛ فإنه لا يجوز أيضا أن يرد هذا المال إلى هذا الزاني -والعياذ بالله-.

وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (وحلوان الكاهن)؛ مر معنا أن الحلوان مصدر حلوته حلوانا، يعني: إذا أخذ الإنسان الشيء أو المال سهلا بلا كلفة ولا تعب ومشقة، ومنه يقال لما يأخذه المرتشي من الراشي حلوانا لأنه مال يحصل له بلا تعب ولا مشقة، ومنه قيل أيضا بما يأخذه الأب من مهر ابنته حلوانا، وما يعطاه الدلال أو السمسار لقاء دلالته من المال حلوانا؛ حلوان الكاهن: أي المال الذي يأخذه في مقابل الكهانة، والكهانة عمل محرم -والعياذ بالله- .

والكاهن يطلق في لغة العرب على الذي يتعاطى العلوم الدقيقة، فيقال عن الطبيب في لغة العرب كاهنا، أو يقال عن المنجم كاهنا، لكننا في هذا الحديث نتعامل مع الكاهن الذي يدعي علم الغيب وهذا مدع لأمر عظيم قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ ﴾ [النمل :٦٥].

فدعوى علم الغيب هذا من الكفر -والعياذ بالله- لماذا؟ لأن الله اختص نفسه بعلمه، أو يعطي علمه لمن يشاء من بعض عباده، والله -تبارك وتعالى- حذر من هذه الدعوى، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)؛ وكذا (من أتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة) تأمل خطورة هذا الأمر، من يأتي العراف ليسأله عن أمر لا تقبل له صلاة أربعين ليلة، فكيف إذا صدقه بما يقول؟!! فكيف إذا بذل له المال لقاء هذه الكهانة الشركية الكفرية -والعياذ بالله تعالى-؟!!! ولهذا نقل ابن حجر -رحمه الله تعالى- في الفتح إجماع أهل العلم على أن المال الذي يأخذه المتكهن -مدعي علم الغيب- أنه مال حرام بالإجماع لا يجوز له أن يتموله ولا يحل له أن يأخذه.

هذا الحديث الذي تناولنا فيه الكلام على ثمن الكلب وعلى مهر البغي وعلى حلوان الكاهن دل على حرمة (بيع، وإجارتين) الإجارة الأولى على الزنا؛ والثانية على الكهانة؛ وأخذ مقابل الزنا أو الكهانة كما قلنا كل ذلك منكر، أما الأول: -أي الزنا- فظاهر حرمته، وأما الثاني: فلأنه أكل للمال بالباطل، وقد نهينا عن ذلك في كتاب الله -عز وجل-.

هذا ما ينبغي أن نتعرف عليه من شرح هذه الحديث.

ثم ننتقل بعد ذلك إلى حديث رافع بن خديج -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث).

رافع: هو رافع بن عدي بن تزيد الأنصاري الخزرجي ولهذا ذهب بعض أهل العلماء إلى أن اسمه خديجا هذا فيه تصحيف فهو -رضي الله تعالى عنه- أنصاري خزرجي استصغر يوم بدر فلم يجزه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالجهاد معه ثم أجازه بعدئذ في أحد وشهد المشاهد كلها مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

روى عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وتوطن المدينة وسكنها وكان يفتي بها زمن معاوية -رضي الله تعالى عنه- وبعد زمنه أيضا، لما توفي حضره ابن عمر ووضع عمودي جنازته على كتفه -رضي الله تعالى عنه- ثم إنه توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين من هجرة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وله ست وثمانون سنة -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

مفردات هذا الحديث مرت معنا: ثمن الكلب خبيث، مهر البغي خبيث، كسب الحجام خبيث.

الحجام من هو: من يمارس صنعة الحجامة؛ وما هي الحجامة؟ الحجامة: صنعة طبية يستخرج بها الدم من جسد الإنسان بطريقة مخصوصة في أوقات مخصوصة بغية العلاج؛ والحجامة نوع من أنواع العلاج، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين أن الحجامة من أسباب الشفاء فقال كما في البخاري: (إن يكن الشفاء ففي ثلاث)؛ فذكر أول ما ذكر (شرطة محجم)؛ وهذه الطريقة معروفة زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبله، ولا يزال المسلمون يتعاطون الحجامة استشفاء وتداويا مؤتسين في ذلك بنبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي ثبت أنه احتجم.

الحجام: هو من يمارس هذه الصنعة، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (كسب الحجام خبيث)؛ معطوف على الجملتين السابقتين (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث) فما هو الخبيث؟

الخبيث ضد الطيب قال الله تعالى: ﴿ قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ﴾ [المائدة :١٠٠].

وعليه تعرف أن الخبيث هنا هو المحرم، لكن هل يطلق الخبيث على المباح؟

نعم يطلق الخبيث -أيضا- على المباح إذا كان رديئا، أو كان دنيئا، ولهذا تجد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ينهى عن الأكل من هذه الشجرة الخبيثة ويأتي الإنسان يومئذ إلى المسجد يعني شجرة البصل أو شجرة الثوم، وهذا لأن في رائحتهما خبثا مما تستكره رائحته، فهذا يقال عنه خبيث، والله -عز وجل- ذكر الخبيث في المباح من الأموال فقال -جل من قائل-: ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة :٢٦٧]؛ لا تيمموا: أي تقصدوا الإنفاق من رديء أموالكم، فإنكم لا ينبغي أن تتقربوا إلى الله -تبارك وتعالى- بمثل هذا الدنيء أو الحقير من الأموال.

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث)؛ هذا يدل على أن الثمن والإجارة على الزنا كل ذلك حرام لا يجوز تموله بحال، ومر معنا في شرح الحديث السابق أن جماهير أهل العلم على القول بحرمة بيع الكلب، فهذا يقتضي في الحديث الذي معنا أن بيع الكلب لا يحل وأن الثمن المتحصل من البيع لا يجوز تموله وأن هذا عام في كل كلب سواء كان الكلب معلما أو كان الكلب غير معلم إلا أن يثبت دليل على التخصيص -أي تخصيص كلب الصيد ونحوه- بجواز البيع ولم يثبت هذا وقد رددنا على الرواية التي ذكر فيها النهي عن ثمن السنور وثمن الكلب إلا كلب صيد، وبينا أن هذه الزيادة غير محفوظة من كلامه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

كسب الحجام موضوع هذا الحديث فيما نريد أن نشرحه الآن.

نحن الآن بين أن نقول إنه لا يحل أخذ الأجر على الحجامة لنهيه -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ذلك والنهي هنا خبر في صيغة الإنشاء، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يخبر أن كسب الحجام خبيث يعني أن ما يأخذه الحجام في مقابل الحجامة خبيث، ونحن أيضا عرفنا أن الخبيث يكون مباحا، رديئا، دنيئا، أو حراما لا يجوز، فهل كسب الحجام من الخبيث المحرم أو من الخبيث غير المحرم؟ ما رأيكم؟ ما تقولون؟

من الخبيث المباح لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم ودفع أجرة الحجام

من الخبيث المباح؛ طيب يذكر الأخ أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (احتجم ودفع أجرة للحجام)، ومعنا قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- (كسب الحجام خبيث) قبل أن ندخل إلى شرح هذا الحديث نؤكد على أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن كسب الحجام كما في هذا الحديث وفي حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (نهى عن كسب الحجام)، وفي حديث آخر وهو حديث رافع

في رواية أخرى أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (شر المكاسب ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهـر البغي)؛ شر المكاسب ذكر منه كسب الحجام، وورد أيضا في حديث محيصة بن مسعود أنه استأذن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في إجارة الحجام فنهاه عن ذلك أي النبي -صلى الله عليه وسلم- نهاه عن ذلك، فلم يـزل يسأله فيها أي في هذه الإجارة أو في هذه الأجرة حتى قال (اعلفه ناضحك) اعلفه: يعني هذا الأجـر اسـتعمله كعلف لناضحك أو رقيقك أو أطعمه رقيقك يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص له بعد أن ألح عليه في أن يأخذ هذا المال إذا كان هذا المال نقدا، أو كان عينا كصاع من طعام أو نحو ذلك أن يطعمه -أي هذا الـصاع- لعبده مملوكه أو أن يطعمه لبعض دوابه.

والناضح: هو الإبل أو هو الواحد من الإبل يستقى عليه يقال له ناضح ويقال أيضا للعبد الذي يـستعمل فـي الخدمة ناضح، لكن الفرق بينهما يأتي في الجمع فالعبيد يقال لهم نضاح والإبل يقال لها نواضح.

-على كل حال- النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رخص له في أن يطعم عبيده ودوابه من هذا المال الذي هو أجرة الحجامة، يعارض هذه الأحاديث في الظاهر معارضة ظاهرية حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- احتجم حجمه أبو طيبة وأعطاه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صاعين من طعام وكلم مواليه أي النبي -صلى الله عليه وسلم- أي كلم موالي هذا العبد المملوك ليخففوا عنه من ضـريبته التي يؤديها إليهم، وهذا يدل على ماذا على أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- احتجم، فهذا يدل على إباحـة الحجامة والثاني أنه أعطى الحجام أجره، فالحجام هنا كان عبدا مملوكا.

وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (احتجم وأعطـى الحجـام أجره؛ ولو كان سحتا لم يعطه) وهذا حديث متفق عليه، وفي رواية للبخاري (أنه لو علم كراهة لم يعطه)، وفي رواية أخري أيضا عند البخاري (ولو كان حراما لم يعطه)، وهذا كله يظهر تعارضا ظاهريا بين هذه الأحاديث والأحاديث التي فيها النهي عن كسب الحجام.

ثم يبقى معنا أن الحجامة من التداوي، والتداوي في الجملة مباح وإذا كان التداوي له منفعة مباحة فإن العوض الذي يقابل به هذه المنفعة ينبغي أيضا أن يكون مباحا، قد مر معنا حديث النبي -صلى الله عليـه وسـلم- فـي البخاري من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- (إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاثة شرطة محجـم وشـربة عسل وكية بنار وأنا أنهى عن النار)؛ وهذا على كل حال يدل على مشروعية التـداوي بالحجامـة، وإذا كـان التداوي بالحجامة مشروعا فإن العوض الذي تقابل به هذه الحجامة مشروع.

كيف نستطيع أن نوفق بين هذه الأحاديث؟

المسلك الأول: قال به بعض العلماء وهو القول بالنسخ حيث قال الطحاوي: "إن الأحاديث المتقدمة الأولى التي فيها بيان أن كسب الحجام خبيث ذلك كله منسوخ بالأحاديث التي ذكرت أن النبي -صلى الله عليه وآله وسـلم- احتجم وأعطى الحجام أجرته"؛ وبهذا يكون قد انتهى هذا التعارض الظاهري عند بعض العلماء بالقول بالنسخ.

لكن كما تعلمون أنه حتى يقال بالنسخ لابد من أمرين:

الأمر الأول: ألا يمكن الجمع أن يكون التعارض بحيث لا يمكن الجمع.

الأمر الثاني: أن يعرف التاريخ.

أما والتاريخ لم يعرف فإنه لا يسوغ أن يقال بالنسخ عندئذ لأننا لا ندري من المتقدم من المتأخر، ثم إذا أمكن الجمع فالجمع أولى من الترجيح لأن النسخ نوع من أنواع الترجيح والقاعدة تقول: إعمال الكلام أولى من إهماله، والجمع بين الدليلين خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر؛ إذن سلك العلماء مسالك أخرى.

إذا كان المسلك الأول مسلك النسخ فإن كثيرا من العلماء أبى هذا المسلك وقال بوجوه للجمع بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ونقول ظاهرها لأن الأحاديث الصحيحة الصريحة لا يقع بينها تعارض حقيقي بل لا يقع بين الآيات والأحاديث، بل لا يقع بين العقلي والنقلي تعارض حقيقي، وإنما هو تعارض في الظاهر أو تعارض موهوم أو تعارض يقوم في أفهام المجتهدين ولا حقيقة له.

المسلك الثاني: بعد مسلك الذين قالوا بالنسخ هو مسلك الجمع فقال بعضهم إن النهي هنا لا يكون على إجارة الحجام ولا عن أجرته وإنما هو نهي عن بيع الدم، ذلك أنه لا يستبعد أن يكون أهل الجاهلية كانوا يبيعون الدم، فالحاجم إذا حجم يحصل له في محاجمه دم من هذا الإنسان، فهو منهي عن بيع هذا الدم، نعم كان أهل الجاهلية يتعاطون الدماء وربما أكلوها وربما خلطوها بأطعمة لهم، فكان النهي إذن عن بيع الدم الذي يتحصل من الحجامة.

والمعنى الثاني: حمل الخبيث في قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- كسب الحجام على الرديء وليس على الحرام يعني أن هذا المال مال يأتي من عمل دنيء وهو مص الدماء من جسم الإنسان.

وبعض العلماء حمل هذا على أنه إذا كان العمل معلوما فالإجارة عليه جائزة وإذا كان العمل أي الحجامة مجهولا فإن الإجارة عليه لا تصح.

وذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- مذهبا أخر حيث فرق بين الحر والعبد فقال إن هذا في حق الحر لا يجوز ولا يصلح له أن يأكل ثمن الحجامة وإنما الذي يجوز له أن يطعمه رقيقه -عبده المملوك- أو أن يطعمه دوابه ولا يتمول هو هذا المال في خاصة نفسه، وقال: إن العبد يجوز له هذا المال مطلقا، يعني لا كراهة ولا غضاضة عليه، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثبت أن الذي حجمه أبو طيبة وهذا كان عبدا مملوكا، وأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أعطاه أجره فأخذه وتموله فهذا نوع من أنواع الجمع بين هذه الأحاديث، الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- فرق بين الحر وبين العبد، فجعل أحاديث النهي تنصب وتنصرف إلى الحر، والأحاديث التي تجوز أخذ الأجرة هي أحاديث تتعلق بالعبد المملوك الذي مارس الحجامة إذن هذه مسالك عدة.

ولعل أمثل هذه المسالك أن نقول: إن هذا النهي عن ثمن الحجام محمول على الكراهة لا على التحريم، وأن إعطاء الأجر يثبت الإباحة، فيبقى النهي عن الكسب وبيان خبثه لدناءته وارتباطه بعمل حقير وهو هذا العمل يفيد الكراهة، ثم إعطاء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الأجر لمن حجمه يفيد الإباحة.

وعليه يكون احتراف هذه المهنة والتكسب من وراءها مكروها، والكسب التي يتحصل منها مكروها.

إذن الخلاصة مرة أخرى: أن من العلماء من حرم أجر الحجامة لبعض الأحاديث التي ورد فيها النهي، ومنهم من قال بالإباحة للأحاديث التي وردت في هذا الشأن ومنهم من قال بالكراهة وهذا أولى لأن فيه إعمالا لجميع الأدلة.

يؤيد هذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: في حديث محيصة بن مسعود (أطعمه ناضحك أو أطعمه رقيقك) ولو كان حراما لم يجز له أن له أن ينتفع به بحال من الأحوال.

حقيقة هذا يحملنا على الكلام عن بيع الدم، لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن ثمن الدم، والمقصود بالنهي عن ثمن الدم النهي عن بيعه فقد ثبت معنا في حديث أبي جحيفة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم)؛ وحمل العلماء ثمن الدم على أجرة الحجام، لكن ظاهر الحديث يدل على أن المقصود بثمن الدم الثمن الذي يتحصل عليه من بيع الدم، فما حكم بيع الدم؟ وهل وقع فيه خلاف أو لا؟ وما المسائل التي تتعلق بهذا؟ لاسيما وأننا في الوقت المعاصر نرى للدم أهمية كبرى في العلاج والاستشفاء والدواء ونحو هذا بل صار الدم أحد الأقسام الطبية المعروفة في كليات الطب ونحو هذا.

أولا: ينبغي أن نعلم أنه من حيث الطهارة والنجاسة قد اتفق العلماء في الجملة على نجاسته، واتفق العلماء في الجملة على حرمته، ما معنى حرمته؟ يعني حرمة تعاطيه بالأكل ونحو ذلك، فلا يحل أن يأكله إنسان.

ما الدليل على هذا؟ جملة الآيات التي وردت في تحريم الدم والميتة والخنزير ونحو هذا والله -عز وجل- نهى عن أكل الميتة وعن أكل الخنزير وعن أكل الدم أيضا: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة :٣].

فهذا تحريم أعيان أي لا يجوز أكلها؛ الإجماع منعقد على حرمة أكل الدم، هذا لا خلاف فيه -بحمد الله- بين العلماء: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾؛

﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾ [الأنعام :١٤٥].

والله -تبارك وتعالى- قال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ [البقرة :١٧٣].

إذن نقل العلماء قاطبة الاتفاق من قديم على أن نقل الدم وأن تعاطي الدم محرم، ومنهم من قال: ينبغي أن يقيد هذا بالدم المسفوح، لماذا؟ قالوا: لأن آيات ذكرت حرمة الدم وهي مطلقة وآيات قيدت التحريم بالمسفوح: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾؛ فينبغي أن يحمل المطلق على المقيد، المقيد هنا هو الدم بوصف أنه مسفوح، فما معنى مسفوح؟ الدم المسفوح: هو الدم المصبوب، الدم الجاري، هو الدم الذي يسيل.

إذن: الدم المسفوح هو الدم الذي يسيل من محله ويخرج من مكانه ويتقاطر هذا الذي يقال عنه الدم المسفوح .

حمل بعض العلماء التحريم على الدم المسفوح، أو قال بعض العلماء بأن النجس هو الدم المسفوح.

على كل حال ما حكم بيع الدم المسفوح؟

نحن عرفنا أن الدم المسفوح محرم لا يجوز أكله، نهى الله تعالى عن ذلك، وهو أيضا على الراجح وقول الجماهير سلفا وخلفا هو أيضا نجس.

ما الدليل على نجاسته؟

قوله تعالى:﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾؛ هذه الثلاثة الأعيان نجسة، الميتة نجسة، والدم نجس، ولحم الخنزير نجس، وهذا باتفاق جماهير أهل العلم.

ثم إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين حرمة الدم المسفوح أي المصبوب أو السائل بحديث أسماء أن امرأة جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تسأله عن دم الحيض فقال لها -صلى الله عليه وآله وسلم- حين سألته أن إحدانا يصيبها ويصيب ثوبها دم الحيض فما تصنع به؟

فقال لها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء)؛ وفي رواية قال لها -صلى الله عليه وآله وسلم-: (اقرصيه ثم انضحيه أو اقرصيه ثم أنضحي سائره ثم لتصلي فيه)؛ أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتطهير من هذا الدم المسفوح يقول بعض العلماء هذا أخص لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نص هنا على نجاسة دم الحيض وهو من الدم المسفوح لكن يبقى معنا أن الآية عامة ولهذا قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- تعليقا على هذا الحديث قال: "وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين"، وكذا نقل الإجماع ابن رشد حين قال: "اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس".

لماذا قال البري؟ قال ابن رشد اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس لماذا؟

قالوا: لوقوع خلاف في دم السمك والراجح أن دم السمك أيضا لا يوصف بالنجاسة... لماذا؟ لأن ميتة السمك مباحة وهم قالوا إن الميتة إنما تنجس لما يحصل من ملاقاة الدم اللحم فيتنجس بذلك، فإذا كانت ميتة السمك مباحة فهذا يدل على أن دم السمك طاهر ليس بنجس كما هو مذهب كثير من الفقهاء منهم الحنابلة.

البخاري -رحمه الله تعالى- أورد أثرا معلقا وجزم به عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه كان إذا دخل في الصلاة فرأي في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته؛ كان إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضع هذا الثوب ومضى في صلاته.

قال ابن حجر -رحمه الله- وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع أن ابن عمر (كان إذا كان في الصلاة فرأي في ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه) يعني إذا استطاع أن يضع هذا الثوب الذي فيه الدم وهو يصلي وضعه (وإن لم يستطع خرج من صلاته فغسله ثم رجع فبنى على صلاته).

وهذا يدل على أنه يفرق بين الدوام والابتداء، ما معنى هذا؟ معنى هذا أن ابن عمر -رضي الله عنه- كان إذا وجد الدم على ثوبه قبل الصلاة لم يدخل فيها حتى يغسل الدم عنه فإن دخل في الصلاة ولم يشعر به ثم علم به فإنه يضعه فإن لم يستطع خرج من الصلاة فغسل هذا الدم وعاد فهذا يدل على نجاسته من جهة ويدل أيضا على أنه لا يستمر في صلاته وهو يحمل النجاسة بل عليه أن يتخلى عن هذه النجاسة.

على كل حال: الراجح الذي عليه الجماهير -كما قلنا ونقل كثير منهم الإجماع- على أن الدم المسفوح نجس مستدلين في ذلك بعموم قول الله تعالى ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾؛ والاتفاق حاصل على نجاسة الميتة وعلى لحم الخنزير والدم بينهما فهو أيضا يأخذ الحكم.

طيب: ما هو حكم بيع الدم؟ وهو الشاهد من هذا الأمر أو بيت القصيد في هذه المسألة؟ هل يجوز بيع الدم؟ أسألكم هل يجوز بيع الدم؟ ما ترون؟ ومن يقول بالإباحة أو التحريم عليه أن يعلل. وأن يدلل أيضا.

بيع الدم يكون حراما لنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الدم.

لنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الدم؛ هذا النهي معلل أو غير معلل؟ له علة أو لا؟

حسب ما قالوا: إذا كما للحجام فهو للتخصيص وللآخرين بالعموم.

لا... هذا الدم لماذا نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ثمنه، عن بيعه، لماذا نهى؟ ما هي العلة؟ التي أوجب تحريم ثمن الدم؟

لنجاسته أو لنجاسته أو حرمته، فإنه يحرم أكله وهو أيضا نجس فهو غير مباح من جهة ومن جهة أخرى نجس ولا يجوز أكل النجاسة ولا يجوز تعاطي النجاسة والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما تفضلت حرم أو نهى عن ثمن الدم ما العلة؟ العلة نجاسته والأصل في المبيع أن يكون طاهرا مباحا يجوز الانتفاع به.

طيب إذا وقع هذا العقد عقد بيع الدم؟ إذا وقع هل يجوز لمن باع الدم أن يتمول هذا المال أو لا؟

لا يجوز لأن هذا العقد يقع فاسدا وباطلا ويجب رد هذا الثمن، فلا يجوز تموله ولا يصح تملكه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح شراؤه -أيضا- ؛ والله تعال يقول: ﴿ لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء :٢٩]؛ فإذا كان الله -عز وجل- نهى عن بيع الدم فإن البيع يقع فاسدا وباطلا.

إذا اضطر الإنسان إلى الدم ماذا يفعل؟ هل يجوز له أن يشتريه أم لا؟ إنسان وقع له حادث واحتاج إلى نقل كمية من الدم إليه؟ فماذا يفعل؟ هل يجوز -أولا- نقل الدم إليه -قبل أن نسأل عن حكم بيعه- هل يجوز نقل الدم إليه؟ قبل السؤال عن بيع الدم هل يجوز نقل الدم؟

نعم يجوز بضوابط أو بشروط:

الشرط الأول: أن يكون المريض محتاجا إلى هذا الدم بشهادة الأطباء الثقات العدول.

الشرط الثاني: أن يتعذر البديل الذي يمكن استعماله بدلا من نقل الدم الذي يسعف هذا الإنسان.

الشرط الثالث: أن لا يترتب على نقل الدم من هذا المتبرع ضرر، فإن ترتب ضرر فإنه لا يجوز، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الضرر والإضرار فقال: لا ضرر و لا ضرار -صلى الله عليه وآله وسلم-.

الشرط الرابع: ثم ينبغي أيضا أن يقتصر على القدر الذي يحقق دفع الحاجة وأن لا يزاد عن ذلك، لأنه إذا كان أبيح هذا النقل للضرورة فإن الضرورة تقدر بقدرها.

هذه هي الضوابط التي يجوز معها نقل الدم إلى محتاج إليه، ونحن نعمل بقول الله: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة :١٧٣]؛ بل ذهب ابن العربي المالكي -رحمه الله- إلى وجوب أن يفعل هذا الإنسان إذا اضطر إليه فقال -رحمه الله- فمن اضطر إلى أكل الميتة والدم ولم يأكل دخل النار إلا أن يعفو الله عنه.

فإذا كان المضطر يجد من يتبرع له ويجد من يبيع له فماذا يفعل؟ يتعين عليه أن يأخذ من المتبرع ويحرم عليه أن يشتري من الذي يبيع بالثمن.

لماذا؟

لأننا قلنا إن هذا العمل محرم، هذا العمل منهي عنه، فإذا وجد الإنسان مندوحة عن المحرم فلا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره.

إذا وجد من يتبرع من أهل بيته من قرابته من عامة المسلمين فإنه يأخذ هذا الدم المبذول بغير عوض، فإن تعذر هذا أو امتنع هذا أو لم يجد أو شق أو شيء من هذا فهو عندئذ يجوز له أن يشتري.

الذي يبذل بالثمن يأثم أم الذي يأخذ الثمن هو الذي يأثم؟

الذي يأخذ الثمن هو الآثم وأما الباذل للثمن فلا إثم عليه، لأنه مضطر، وأما الأول فليس بمضطر؛ النووي –رحمه الله تعالى– يقول "وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا يحرم إعطاؤها وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع الضرورة". بهذا نكون قد بينا ما يتعلق بمسألة بيع الدم.

وعليه ينبغي أن نقول: إنه لا يجوز لما يسمى ببنوك الدم أن تتجر في الدم لا يجوز لها أن تتجر، ولها أن تأخذ مقابل ما تحفظ به الدم أو ما تعقم به الدم أو ما تفصل به مكونات الدم إلى آخر الأعمال الطبية المعروفة، أما أن يؤخذ الدم تبرعا ثم تبيعه هذه البنوك أو المستشفيات بالمبالغ الباهظة فإن هذا لا يجوز لا للأفراد أن يبيعوه ولا للجهات ولا للمستشفيات أن تبيعه، إلا بأجرة حفظه ونقله ونحو هذا، والله تعالى أعلى وأعلم.

بهذا أفتى عدد من جهات الفتيا في العالم الإسلامية كالمجمع الفقهي في جدة وكذا لجنة الفتوى بالأزهر وغير هذه الجهات التي تعنى بشأن الفتوى في النوازل المستجدة.

نسأل الله –تبارك وتعالى– أن ينفعنا وإياكم بما قلنا وبما سمعتم، وأن يجعل ذلك حجة لنا لا علينا إنه جواد كريم بر رءوف رحيم.

وننتقل إلى الإجابة على أسئلة الحلقة السابقة، والإجابة أيضا على أسئلتكم.

بالنسبة لسؤال الحلقة الماضية: وكان السؤال:

اذكر الراجح في حكم بيع الكلاب بدليله؟

وكان الإجابة:

قياس الكلب على الخنزير تؤيده النصوص كحديث أبي مسعود نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ورواه الجماعة وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله– كما في صحيح الجامع قال ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمن الكلب حرام بل أخبر أنه شر كسب فقال شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام أخرجه مسلم عن رافع بن خديج وعليه فالجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية يقولون بحرمة بيع الكلب وهو قول أبي هريرة والأوزاعي وغيرهم وهذا الحكم في جميع الكلاب إلا كلب الصيد فيجوز بيعه وأخذ ثمنه فقد جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه– نهى النبي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد أخرجه الترمذي وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع وليس كأي كلب صيد بل لابد أن يكون كلبا معلما كما عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم أخرجه الإمام أحمد والنسائي وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع.

نعم هذا مع التحفظ على مسألة جواز بيع كلب الصيد فإن أكثر العلماء على منعه وعلى تضعيف الزيادة التي فيها استثناء كلب الصيد والله تعالى أعلى وأعلم.

يقول: هل ينطبق النهي عن بيع الكلاب على القطط كما يقول البعض؟

مسألة النهي عن بيع القطط هذه وردت في بعض الأحاديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– (نهى عن ثمن السنور ونهى عن ثمن الكلب) وفيه أيضا الزيادة التي فيها إلا كلب الصيد استفاد بعض العلماء حرمة بيع الهرة والقطط من هذا الحديث.

وذهب جماهير العلماء إلى جواز بيع الهرة.. لماذا؟

لأن العلة التي هي سبب تحريم بيع الكلاب وهي النجاسة –مثلا– ليست موجودة في الهرة؛ والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– نص على طهارتها وأخبر أنها من الطوافين علينا والطوافات ولهذا أقول إن جمهور العلماء على جواز بيع الهرة، لكن لا يعني هذا أن الإنسان ينشغل بالهرة ونحوها فيعنى بطعامها وشرابها ولباسها وما يتعلق بها أكثر من عنايته بما يجب عليه من حقوق إخوانه المسلمين وهذا يعني تقليد أجنبي لا ينبغي أن يقع في بلاد المسلمين.

أحد الأعراب –وهذا مما يستطرف ذكره– وجد هرة أو سنورا فصاده فجاء به فلقيه إنسان فقال ما هذا الهر معك؟! ثم لقيه آخر وقال ما هذا القط معك؟! فلقيه آخر فقال ما هذا السنور معك؟! وكلما مر على إنسان ذكر له اسما من أسماء الهر فاستعظم هذا الإعرابي هذا الحيوان الذي معه ورأي أنه يساوي ثمنا كبيرا، قال له ما هذا الهيضون؟! ما هذا الخيطل الذي معك؟! أسماء للقط، فظن الأعرابي أن القط يساوي مبلغا ضخما فحمله إلى السوق فوقف به ليبيعه فمر به إنسان بكم تبيع هذا الهر؟ فقال بمائة، فقال له إنه لا يساوي نصف درهم، فعندها أخذ هذا القط ورمى به وترك هذا البيع الذي لا يساوي شيئا.

فعلى كل حال مع الجمهور القائلين بجواز بيع السنور أو الهر أو القط وهذا الذي تدل عليه الأحاديث طبعا وجه النهي الوارد في هذا الحديث إلى أن كان في أول الأمر ثم مسخ وبقي الأمر بعدئذ على الإباحة، والله تعالى أعلى وأعلم.

يقول: لي رجاء وهو فتح فسحة أطول من الوقت للتواصل مع الطلاب ولاسيما أن طلابها من كل أنحاء العالم فنحن في مسيس الحاجة إلى التواصل معكم بالأسئلة والنقاش للتفهم وإيضاح ما خفي

يقول: الآن عندنا عيادات للحجامة يشرف عليها إخوة صالحون ما الراجح في ثمن الحجامة لأنه وقع عندي إلتباس؟

الراجح في ثمن الحجامة الإباحة مع الكراهة.

يقول: إذا أصاب شخصا رعاف وهو في صلاة الجماعة هل يقطع الصلاة وينصرف لغسل الدم ثم يعيد الصلاة من جديد أم ينصرف لغسله ثم يتم ما فاته من صلاته؟

على كل حال خروج الدم من بدن الإنسان هذا له تعلق بالوضوء فقد ذهب الحنابلة والحنفية في الراجح من مذهبهم إلى أن خروج الدم إذا كان فاحشا أو كثيرا فإنه ينقض الوضوء فإذا استطاع الإنسان أن يمنع خروج الدم وهو يصلي أو أن يمنع تسربه فله أن يتم صلاته وليس عليه أن يخرج إلا إذا كان الخارج فاحشا وكثيرا فقد ذهب كما قلنا طائفة من الفقهاء إلى انتقاض الوضوء بخروج الدم الكثير، والكثير عند الحنابلة هو ما يفحش عند الإنسان المتوسط، والكثير عند الحنفية هو ما إذا خرج سال أو تقاطر عن العضو خلافا للشافعية وغيرهم الذين قالوا إنه لا ينتقض الوضوء بخروج الدم قليلا كان أو كثيرا، فإذا قلنا إن الوضوء قد انتقض فإنه عندئذ يجب عليه أن يخرج فإذا خرج فمنع هذا الدم أو أزاله أو غسله أو نحو هذا ورجع فأنه يبني على صلاته لكن إذا طال

الفصل عرفا، أو اشتغل بأشياء كثيرة لأجل مسألة إيقاف هذا النزيف فإنه يستأنف الصلاة من جديد والله تعالى أعلى وأعلم.

تقول: ما قولكم فيمن يقول أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون بدمائهم وأن الدم غير نجس؟

على كل حال هذا القول إذا نقل للتدليل على أن الدم ليس بنجس فهو قول ضعيف لمعارضته للصحيح الثابت من القرآن الكريم ومن حديثه -صلى الله عليه وآله وسلم- ويحمل هذا على أنه موضع ضرورة حيث كان هذا وهم جرحى -رضي الله تعالى عنهم- أو كانت سيوفهم ملطخة بدماء المشركين أو شيء من هذا فهذا إما أن يقال إنه يسير يعفى عنه لمشقة الاحتراز منه أو كان لضرورة إقامة الصلاة في مثل هذه الظروف من القتال والاقتتال ولا يصلح أن يقال إن الدم مطلقا هكذا إذا كان مسفوحا ليس بنجس: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾؛ والرجس هو النجس.

الأسئلة يا شيخ بارك الله فيكم.

لدينا في هذه الحلقة سؤالان:

الأول: ما معنى حلوان الكاهن وما حكمه؟

الثاني: كيف تجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في إباحة كسب الحجام ومنعه؟

والله تعالى أعلى وأعلم.

الدرس الحادي عشر

باب بيع العراي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه ومن اتبع هداه.

الأخوة والأخوات طلبة الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونستأنف معا شرح ما ابتدأناه من أحاديث عمدة الأحكام ومع باب بيع العرايا ونبقى في هـذه الحلقـة مـع الحديثين والأول والثاني.

(باب بيع العرايا وغير ذلك.

عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصه) ولمسلم (بخرصها تمرا يأكلونها رطب))

نقرأ الحديث الثاني:

(عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق)).

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه من اتبع هداه.

هذا الحديث الأول حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- (رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصه) ولمسلم: (بخرصها تمرا يأكلونها رطب)

زيد بن ثابت راوي هذا الحديث -رضي الله عنه تعالى وأرضاه- من بني النجار فهو خزرجي -رضـي الله تعالى عنه-، نشأ يتيما وعاش -رضي الله تعالى عنه- في كنف أمه، يكنى بأبي سعيد وبأبي خارجة، فله عنـد ذلك كنيتان، هو شيخ القراء وشيخ الفرضيين، وهو مفتي المدينة -رضي الله عنه تعالى وأرضاه- لما دخل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مهاجراً المدينة، كان زيد وقتها ابن إحدى عشرة سنة، فجيء به إلى النبي -صـلى الله عليه وآله وسلم- وقد حفظ سبع عشرة سورة فقيل يا رسول الله إن هذا الغلام قد قرأ مما أنزل عليـك سـبع عشرة سورة، فقرأ ذلك على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فأعجبه ذلك، فأمره النبي -صلى الله عليه وآلـه وسلم- أن يتعلم كتاب يهود، وقال: (فإني لا آمنهم على كتابي)، أو قال (فإني والله ما أمنهم على كتابي) قال زيد فتعلمته فحذقته في نصف شهر، يعني أتقن لغتهم وحازها وفهمها في نصف شهر.

ثم إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان إذا كتب إليهم أمر زيدًا أن يكتب له، زيد إذن كاتـب النبـي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو أيضا كاتب وحيه -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو شيخ القراء بلا منازع وشيخ القراء بلا مدافع، عهد إليه الصديق -رضي الله تعالى عنه- ومن بعده عثمان -رضي الله تعالى عنـه- بجمـع المصحف فنال هذا الشرف العظيم وشرف بهذا الفضل العميم من لدن أصحاب النبي -صـلى الله عليـه وآلـه وسلم- فما كان الصديق ولا الفاروق ولا عثمان يقدمان على زيد في القراءة والقضاء والفرائض أحدا.

زيد كان -كما قدمنا- كاتب وحيه -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو أيضا أفرض هذه الأمة كما ورد في الحديث: (أفرض أمتي زيد) أو قال: (وأفرضكم زيد) أي ابن ثابت -رضي الله عنه تعالى وأرضاه- قال الشعبي غلب زيد الناس على اثنتين: الفرائض؛ والقرآن.

زيد -رضي الله تعالى عنه- كان يستخلفه عمر على المدينة إذا خرج حاجا، فكان -رضي الله تعالى عنه- يتأمر على المدينة إذا غاب عنها عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه - .

توفي زيد فقال أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- مات حبر الأمة، ولعل الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا، ولما بلغ الخبر عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: هكذا ذهاب العلماء، دفن اليوم علم كثير، يعني زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه- نعاه حسان فقال:

فمن للقوافي بعد حسان وابنه *** ومن للمثاني بعد زيد ين ثابت

-رضي الله عنه تعالى وأرضاه- توفي سنة خمسة وأربعين، وقيل: سنة خمس وخمسين، في أقوال كثيرة الله أعلم بصوابها وصحتها.

هذا الحديث الذي رواه لنا زيد عن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- يورده العلماء في باب العرايا: والمقصود أو معنى هذه الجملة -باب العرايا-: أي بيع ثمر العرايا، فالمعنى على تقدير مضاف محذوف: باب بيع ثمر العرايا، ولو قيل باب أحكام بيع ثمر العرايا، لكان أيضا صحيحا.

فما هي العرايا؟

العرايا جمع عرية على وزن مطية وضحية، فنقول عرايا، مطايا، وضحايا.

ما هي العرية؟ هي النخلة؛ فعيلة بمعنى مفعولة أو فعيلة بمعنى فاعلة فهي هذه النخلة التي يعري صاحبها ثمرتها لغيره أو يعروه، أو نحو ذلك بمعنى يعطيه، فالعرية هي هذه النخلة التي توهب ثمرتها يعني يأتي صاحب البستان فيهب ثمار بعض نخله لبعض المحتاجين يعني يتطوع فينفحه أو يهديه أو يهبه، هذه يقال لها عرية، يعني نخلة أعريت يعني أفردت عن الجملة، هذا في أصل اللغة فكأن هذا الرجل لما وهب ثمرتها لغيره أفردها عن باقي النخل بحكم تعريتها، فهذا معنى العرية في اللغة وسيأتي معنا في هذا المعنى الشرعي تفصيلا.

ثم قال: (بخرصه): الخرص في أصل اللغة: التقدير والتخمين والحدس، ويقال بخرصها أو بخِرصها وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصواب بالكسر وهذا ابن العربي، ومنهم من قال بالفتح وبالكسر تقول بخَرصها وبخِرصها.

وهذا ذكره الإمام النووي عليهم جميعا -رحمة الله- ثم قال والفتح أشهر، وقيل: بالفتح اسم للفعل فعل الذي هو فعل الخرص، أي فعل التقدير والتخمين والحساب، وبالكسر الخرص اسم للشيء المخروص أي اسم للشيء المقدر، يبقى الخرص التقدير، والمخروص هو الشيء الذي قدر.

ما معنى هذا الحديث بشكل إجمالي؟

هذا الحديث يخصص حديث المزابنة، حديث المزابنة فيه النهي عن بيع الثمر على رءوس الشجر، وسمي ذلك مزابنة لأن أحدهما يدفع صاحبه عن حقه، حين يبيع الرطب باليابس فهذا كأنه يدفع صاحبه عن حقه، وقد قلنا قاعدة عند العلماء: (أن الجهل بالتساوي في الربويات كالعلم بالتفاضل)، فلا يجوز ذلك لكن جاء هذا الباب

باب بيع العرايا رخصة من الشارع الحكيم لما وجد بالناس حاجة إلى التفكه وحاجة إلى أن يأكلوا الرطب من التمر فيأخذوه رطبا يتفكهون به، ولا يكون عند بعضهم نقد يشتري به هذا الرطب، وإنما يبقى عنده بقية من تمر يابس، فرخص الشارع الحكيم في أن يشتري الرطب من الثمار أو الرطب من البلح بالتمر اليابس، وهذا على خلاف الأصل، لأن الأصل عدم جواز ذلك لأسباب:

السبب الأول: أن الرطب على رءوس الشجر لا نستطيع أن نتحقق من تساويه باليابس لأن الرطب يأخذ حجما اكبر من حجم اليابس، فالكيل من هذا قد يكون أقل من الكيل هذا لأنه إذا جف يبس فإذا يبس نقص، فهو على رءوس الشجر لا يكال فهذه جهالة.

والأمر الثاني: أن الرطب يكون لكثرة الماء فيه يعني منتفخة الحجم فلا يتحقق هذا العلم بالتساوي من الجهتين، جهة تفاوت ما بينهما من التقدير وجهة تفاوت ما بينهما رطوبة ويبوسة، ولهذا كان الأصل في هذا البيع أن يكون ممنوعا منه ومحرما، لكن الشارع راعى حاجة الفقير أو راعي حاجة المحتاج إلى أن يأكل هذا الرطب بالتدريج لأنه إذا قطفه أو جناه مرة واحدة فإنه لا يعيش ولا يبقى عنده فترة طويلة، لكن كي ما يتفكه: يأخذه شيئا فشيئا من هذا النخل، فلأجل ذلك أباح الشارع وأجاز هذه المعاملة.

إذا أردنا أن نتعرف على هذه الأحكام المتعلقة بهذا الحديث بشيء من التفصيل فإننا نقول:

اختلف في معنى العرية اصطلاحا –أي عند الفقهاء– على رأيين:

الرأي الأول للشافعي وأحمد –عليهما رحمة الله– هو بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا مع التقابض في المجلس فيما دون خمسة أوسق، هذا هو بيع العرايا عند الشافعي وأحمد

هذا هو التعريف الجامع للضوابط المتعلقة بحل وإباحة بيع العرايا.

وعند الحنابلة يعرفون هذا البيع فيقولون: هوبيع الرطب في رءوس النخل خرصا بما يؤول إليه يابسا بمثله من التمر كيلا معلوما –أي لا جزافا–.

ما معنى هذا التعريف؟

يقولون هذا بيع للرطب على رءوس النخل بأي شيء؟

بالتمر اليابس.

كيف يتحقق هذا البيع؟

يقدر ما على رءوس الشجر من الرطب بما يؤول إليه إذا يبس من الكيل؛ يعني إذا رآه على رءوس النخل فقال هذا مثلا نحو من خمسين كيلا، لكنه إذا يبس صار إلى أربعين كيلا مثلا .

فنقول: هذا يساوي أربعين كيلا من التمر اليابس فيباع عندئذ بتمر على الأرض يساوي أو يكافئ أربعين كيلا؛ يعني ما يؤول إليه هذا الرطب إذا يبس هو الذي يباع به من التمر اليابس هذا هو الرأي الأول في معنى العرية.

يعني تلحظ في هذا أنه بيع، أي أن الحنابلة والشافعية قالوا إن المسألة مبنية على البيع لحاجة هي الإرفاق والتوسعة على مريدي الأكل والتفكه من هذا الثمر أو من هذا الرطب.

والمعنى الثاني في معنى العرية: هو قول للإمام مالك وهو أن يعري الرجل أي يهب الرجل ثمـرة نخلـة أو نخلات من نخله لغيره.

ما السبب؟

لحاجة وفقر ونحو ذلك ثم يتضرر هذا الواهب.

يتضرر بماذا؟

بمداخلة من أعراه النخل يعني بدخوله عليه إلى بستانه وهو بين أهله وحريمه ونحو ذلك فيتضرر من هذا فله عندئذ أن يبيعه ثمر هذا الرطب بمقدارها أو بقدرها خرصا تمرا من يابس.

وتلحظ أن هذا لا يكون عند الإمام مالك إلا لرب البستان يعني بعد أن وهب صاحب البستان هذه الثمـرة لمحتاج إليها وقع له شيء من الضرر بدخول أو بتكرر دخول هذا الموهوب له إلى بستانه أو إلى حائطه ليجني من الرطب فأباح له الشارع أن يبادله أو يقايضه أو يبيعه هذا الرطب على رءوس الشجر بمثل ما يـؤول إليـه كيلا من تمر يابس، يبقى هذه هي الرخصة التي في بيع العرايا عند الإمام مالك، ترى أن مالكا ضيق -رحمـه الله- ضيق هذا الأمر في هذه الحال والإمامان أحمد والشافعي عليهما رحمة الله جعلا الأمر أوسع من هذا.

وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- أو قول الراوي رخص في العرايا، كما قلنا أي رخص في بيع ثمر العرايا لأن العرايا كما قلنا هي النخل والعرية هي النخلة.

ومن هنا تعرف أن في بيع العرايا قولين لأهل العلم، إذا اختلفوا -أي اختلف الفقهاء عليهم رحمـة الله- فـي حكم بيع العرايا على مذهبين:

الأول: إباحة بيع العرايا، والثاني: المنع من بيع العرايا.

فالذين قالوا بالإباحة هم الجمهور في الجملة هم الجمهور -الشافعية والحنابلة والمالكية- كل هؤلاء قالوا بحل بيعها.

خالف في هذا أبو حنيفة -رحمه الله- وفي قول لمالك أيضا، حيث قالوا لا يحل بيعها، لماذا؟ قـالوا لا يحـل بيعها لأنهم اعتبروا ذلك من المزابنة، ومعلوم أنه نهي الإنسان عن بيع الثمار على رءوس الشجر قبل أن تجنى أو تخرص أو تقدر أو تكال بكيل معلوم، وقد مر معنا هذا، فقالوا إن هذا من بيع المزابنة، وبيع المزابنة ممنوع منه، ولذلك قالوا (نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن المزابنة) والمزابنة: هي بيع الثمر بالتمر، وهذا في المتفق عليه.

وقالوا لأنه بيع للرطب باليابس وهذا لا يعلم معه التساوي، فتحققت فيه علة المنع.

بماذا أجاب الجمهور؟

أجابوا باستثناء بيع العرايا، وأنها على خلاف الأصل وإنما أبيحت بضوابط وشرائط محددة للحاجة إليها سواء كانت الحاجة حاجة الفقير أو حاجة الغني للتفكه؛ الفقير هذا ليس عنده نقد يشتري به فيقايض بتمر يابس الرطب، والغني عنده فضل من تمر يابس له أيضا أن يجري هذا البيع.

ثم إنهم قالوا: إن هذا الاستثناء ثابت في الحديث الذي فيه النهي عن بيع المزابنة، فإنه -صلى الله عليه وآله وسلم- لما نهى عن بيع المزابنة استثنى فقال إلا العرايا، وعلى فرض التعارض بين النهي عن المزابنة وإباحة بيع العرايا: فإننا نقول إنه يقدم الخاص على العام جمعا بين الحديثين وعملا بكلا اللفظين الواردين في هذين الحديثين، ولهذا قال العلماء كابن المنذر وغيره عليهم رحمة الله: قالوا الذي نهى عن المزابنة هو الذي أباح بيع العرايا وهو نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ فالناهي عن المزابنة هو المرخص في بيع العرايا وهذا طاعة لله وهذا أيضا طاعة لله ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولا ينبغي أن يصار إلى قياس مع النص فيقال إن القياس يقتضي حرمة بيع العرايا أو أن بيع العرايا مخالف للقياس الصحيح إذا ثبت النص بالرخصة في بيع العرايا من لدن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-، وما الرخصة إلا استباحة المحظور، حقيقة الترخيص لاستباحة المحظور، إذا وقع الإنسان في مخمصة أبيح له ما كان له محظورا يعني مع وجود السبب الحاظر.

هؤلاء الذين أباحوا بيع العرايا جعلوا لصحة هذا البيع وللقول به جعلوا له شروطا إذا وجدت هذه الشروط مجتمعة فقد صح هذا البيع فإذا تخلف شرط منها كان هذا البيع ممنوعا منه:

ما هي هذه الشروط؟

الشرط الأول: أن يباع الرطب بمثل ما يؤول إليه من التمر إذا جف، وأن يكون هذا البيع كيلا، لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نص على هذا في الحديث (رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيل)؛ فلو بيعت جزافا فلا يصح البيع، يعني: يقول له ما على رأس هذه النخلة من التمر أبيعك أو تشتريه مني بهذه الكومة من التمر اليابس، كم مقدار هذه الكومة؟ كم مقدار الذي على الشجر؟ كل ذلك لا يعلم، فالأول مجهول غير مقدر، والثاني أيضا يباع جزافا من غير أن يكال، فهذا إذا وقع يقع البيع فاسدا وباطلا.

إذاً لابد أن يقدر ما على رأس الشجر وأن يكال ما على الأرض من التمر .

الشرط الثاني:

ألا يزيد عن خمسة أوسق ألا يزيد عن ما يشتريه هذا المشتري في الصفقة عن خمسة أوسق؛ ألا يزيد عن خمسة أوسق، ما هو مقدار خمسة أوسق؟ الوسق كم صاعا؟ الوسق ستون صاعا، الصاع أربعة أمداد، المد مقدار ما يملأ كفين متوسطين من الطعام؛ فالصاع إذن أربعة أمداد والوسق ستون صاعا إذن خمسة أوسق كم صاعا؟ خمسة أوسق؟ ثلاثمائة صاع.

خمسة × ستين = ثلاثمائة صاع، ألا يزيد عن هذا اتفاقا.

الشرط الثالث:

أن يكون مشتريها محتاجا لأن يأكلها رطبا ولا نقد عنده، فلا يجوز بيعها لغني يمكن أن يشتريها بماله أي بنقده، وهذا الشرط عند الحنابلة خاصة أي هذا في مذهبهم خاصة، فإن محموداً بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت -رضي الله عنه- ما عراياكم هذه، فقال فسمى رجالاً محتاجين أي فقراء ليس عندهم نقد، شكوا ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن الرطب يأتي ولا مال عندهم أو لا نقد عندهم أو بأيديهم شكا هؤلاء الفقراء إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن وقت الرطب يأتي ولا يكون عندهم النقد الذي يبيعون به فرخص لهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر كيلا.

والشافعي -رحمه الله- قال هذا لا يختص بالفقراء لأن النصوص مطلقة.

والزيلعي قال: بحثت عن هذا الإسناد الذي ذكرناه آنفا عن زيد بن ثابت قال فلم أجد لـــه ســـندا بعـــد طـــول الفحص، كأن الشرط الذي فيه تخصيص هذا البيع للفقراء دون الأغنياء أو بمن ليس عنده مال أو نقد هذا عنـــد الحنابلة وحدهم، وما روي من الأثر عن زيد بن ثابت لم يعرف عند بعض العلماء.

الشرط الآخر:

أن يكون هذا البيع –على ما هو الجاري في بيع الربويات– أن يكون يدا بيد، أن يحصل الحلول والتقابض في المجلس، أن يكون هذا لماذا؟

لأن هذا بيع ربوي بجنسه يلزم فيه التقابض والتماثل فنحن اكتفينا عن التماثل على مقامة مظنة التماثل التقدير أو الخرص، فاعتبرنا أن هذه التقدير أو التخريص يقوم مقام الوزن أو الكيل كأننا كلنا أو وزنا ما علـــى رءوس الشجر .

بقي الشرط الآخر شرط التقابض: فإن تسومح في شرط التماثل فإنه لا يتسامح في شرط التقابض، التقـــابض فيما على الأرض بتسليمه يعني يكال له مثلا مائة صاع من التمر اليابس في مقابل ما على هذه الـــشجرة مـــن الرطب، فإذا كاله وحازه وخلى له الآخر النخلة ليأخذ من رطبها فقد وقع وتم البيع أما إذا لم يقع التقابل أو كـــان هذا البيع أو كان تسليم هذا المال الذي هو التمر في مجلس آخر لم ينعقد ولم يصح.

لدينا بعض المسائل في بيع العرايا:

المسألة الأولى: هل يجوز أن يبيع فيما دون خمسة أوسق ويكرر البيع؟

المذهب الأول: لا يجوز ذلك سواء كان ذلك البيع من واحد أو من جماعة وهذا مذهب الحنابلة.

أما الشافعية فيجوزون ذلك فيقولون لو باع إنسان جميع ثمر حائطه عرايا لرجل أو لرجال في عقود متكررة لم يحرم هذا البيع وكان صحيحا.

ما الدليل؟

قالوا نستدل بعموم حديث هذا الباب بعموم رخصته –صلى الله عليه وآله وسلم– في بيع العرايا ولأن كل عقد جاز –يعني وقع جائزا أو مباحا مرة– جاز أن يتكرر وقوعه من غير حصر؛ هذا ما استدل به الشافعية.

أما الحنابلة فقالوا إن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عن المزابنة والنهي عن المزابنـــة نهـــي عـــام واستثنى منه حال العرايا للحاجة إليها سواء كان لقلة النقد أو كان للتفكه، فما استثنى هو الذي تناله الإباحة ومـــا عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو التحريم.

وقالوا: إنه لا يسلم أن العقد إذا جاز مرة فإنه يجوز كل مرة، لأنك إذا عقدت مرة على امرأة فإنه لا يجوز لك أن تعيد العقد على أختها فإنه لا يجوز لك الجمع بين الأختين، فقالوا هذا من قبيل هذا، وإذا كان الحاجة للمشتري فينبغي أن لا يمنع البائع من إرفاق غيره؛ البائع حين يبيع لمشتري فيما دون خمسة أوسق وباع لآخر فيمـــا دون خمسة أوسق ويبيع لثالث أليس هذا إرفاقا بالمشتري نعم إرفاق وإنما الخطاب وإنما الخطاب متوجه إلى المشتري والبائع ألا يبيع كل منهما أو ألا يشتري كل منهما فيما زاد على خمسة أوسق قالوا لأن هذه –عادة– تكفي البيوت للتفكه من الرطب .

إذا أخذ الإنسان نحوا من ثلاثمائة صاع فإن هذا يكفيه ويغنيه.

مسألة أخرى: هل يشترط في بيع العرية أن تكون موهوبة لبائعها وهل يشترط أن تباع حين تباع لمن أعراها إياه أي لمعريها؟

الشرط الأول: هل يشترط أن تكون العرية موهوبة –العرية التي تباع– أن تكون موهوبة في الأصل؟

تصدق عليه بها أو أعطاه إياها أو وهبه ثمرتها أو أهداها إليه، وإذا كان ذلك كذلك: فهل إذا أراد أن يبيعها هل يشترط أن يبيعها لمن أعراها إليه؟

الصحيح أن ذلك كله لا يشترط وللمعري أن يبعها لمن يشاء وأن يهبها لمن أراد، وللمعرى أيضا أن يبيعها لمن أعراه إياها أو أن يبيعها إلى غيره أيضا.

مسألة أخرى مهمة: وهي هل يجري بيع العرايا في بقية الثمار، أم أن هذا البيع يكون قاصرا في إباحته على الرطب والتمر فحسب، لأن هذه الرخصة متعلقة بالتمر فقط ولا يقاس علي التمر غيره من الثمار ولا يجري بيع العرايا في غير الرطب والتمر؟

اختلف العلماء على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

لا يجري بيع العرايا إلا في الرطب والتمر فحسب.

المذهب الثاني:

أنه يقاس على الرطب والتمر العنب والزبيب.

المذهب الثالث:

أن ذلك يجري في بقية الثمار وسائرها.

المذهب الأول: هو مذهب الحنابلة لماذا؟ قالوا لأن الحديث الأول الذي معنا هو حديث زيد رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك، رخص النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا البيع بالتمر أو بالرطب ولم يرخص في غير ذلك، أي ما سوى الرطب والتمر من بقية الثمار.

والمذهب الثاني: للشافعية وهو الجواز في العنب دون غيره، لماذا؟

قالوا: لأن العنب والزبيب قريب الشبه بالرطب والتمر، فهذا مما ييبس كما ييبس التمر يعني العنب إذا يبس صار زبيبا وهو مأكول ومقتات ومدخر في بعض البلاد كما يدخر التمر ويؤكل ويقتات، وهو على هذا يجوز خرصه ويمكن تقديره على رءوس الشجر كما يمكن تقدير التمر.

وأما المذهب الثالث: فقالوا بتوسيع هذا الحكم إلى بقية الثمار كالخوخ والمشمس والتين ونحو هذا، بل ووسعوا أكثر من ذلك فقالوا: العلة في هذا قائمة والحاجة إلى ذلك ماسة وكل بلد له فاكهته، إذا كان الرطب والتمر فاكهة

أهل المدينة وهي أرض ذات نخل فإن بلادا أخرى فيها من الفواكه وفيها مما يحتاج الناس إليه ويقتاتون عليه ما يمكن أن يقاس على التمر وهذا مذهب مالك والأوزاعي ومال إليه شيخ الإسلام عليه رحمة الله تعالى، بل نقل عنه -رحمه الله تعالى- أنه أجرى ذلك في اليابس والطري من الخبز ونحو ذلك.

على كل حال الذي يترجح لدينا هو مذهب الحنابلة: القائلين بأن هذا رخصة في التمر والرطب فحسب، ولا يتعدى ذلك إلى غيره.

لماذا؟

قالوا: لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في حديث الترمذي (فيه نهي عن بيع العنب بالزبيب وكل ثمرة بخرصه) فتناول هذا ما ذهب إليه الشافعية من الإباحة وما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من المالكية ومن وافقهم من القول بجريان بيع العرايا في بقية الثمار، فقالوا هذا الحديث نأخذ به كما نأخذ بعموم زيد الذي فيه (ولم يرخص في غير ذلك) قالوا: فلا يجري عندئذ قياس لغير التمر على التمر.

لماذا؟

قالوا لأمرين:

الأول: أن غير التمر ليس كالتمر في كثرته وفي الإقتيات عليه وفي سهولة خرصه وتقديره قالوا: لأن التمر والرطب يكون ظاهرا على رأس النخلة لا يستره ورقه أو يلتف عليه شجره فلا يكون ظاهراً فلا يمكن تقدير الثمرة كما تقدر على رءوس النخل.

الأمر الثاني: أن القياس لا يجري إذا وجد النص الذي يدل على حكم في المسألة فإذا كان النص موجودا واللفظ الشرعي ظاهر في دلالته فلا يجري قياس وقد خالف هذا القياس نصا قالوا فيه وهو حديث الترمذي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (نهى أن يباع العنب بالزبيب وكل ثمرة بخرصه).

إذن هذا الذي يترجح لدينا أنها رخصة خاصة بالتمر والرطب والله تعالى أعلى أعلم.

الحديث الثاني:

هو حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-(رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق).

هذا الحديث متفق عليه، وهو يمثل في معناه شرطا من شروط العرايا وهو: أن يكون بيع العرايا في خمسة أوسق أو في ما دون خمسة أوسق.

العلماء اتفقوا على المنع من البيع إذا كان في أكثر من خمسة أوسق، فإذا وقع البيع في أكثر من خمسة أوسق كانت الصفقة فاسدة وباطلة، ومن العلماء من قال: بل تقع صحيحة في خمسة أوسق أو في ما دون خمسة أوسق وتفسد في الباقي على قول من قال بجواز تفريق الصفقة.

ثم إنهم اختلفوا وهذا الخلاف وقع شديدا بين من قال بأنه تباح الخمسة ومن قال بل المباح ما كان دون خمسة أوسق.

ما السبب في الخلاف؟

وقوع الشك في الحديث والشك هنا من الراوي وليس من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ليقال أو هنا تفيد تخيراً أو تنويعًا ولكن هنا الشك وقع من الراوي فهو لا يدري أقال خمسة أو دون خمسة ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء في حكم بيع العرايا إذا بلغت خمسة أوسق وهذا وقع الخلاف فيه على مذهبين:

المذهب الأول:

مذهب القائلين بجواز البيع في خمسة أوسق فما دونها.

المذهب الثاني:

مذهب من قال إنه لا يجوز البيع في خمسة وإنما يجوز البيع فيما دون خمسة أوسق وهذا المقدم في مذهب الشافعية وعند الحنابلة هو معتمد مذهبهم وقول أهل الظاهر وقول ابن المنذر وغيره من علماء المذاهب.

القول الثاني: الذي يجوز في خمسة أوسق فما دونها هذا قول المالكية وهو قول عند الحنابلة وعند بعض الشافعية.

استدل القائلون بالمذهب الأول الذي هو يجوز فيما دون خمسة أوسق استدل: بأن الأصل في بيع المزابنة التحريم والمنع إلا ما استثنى فما أبيح إنما هو رخصة على خلاف الأصل، والمشكوك في إباحته يبقى على التحريم والمنع، لماذا؟ لأنه لا ينتقل من التحريم إلى الحل والإباحة إلا بيقين والقاعدة الفقهية تقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ فالأصل بقاء خمسة من الأوسق على التحريم حتى يأتي الدليل الناقل من الحظر إلى الإباحة، أو من الحرمة إلى الحل فإذا وقع التردد والشك فالأصل الحرمة حتى يقوم دليل صحيح صريح على الإباحة.

يبقى الشافعية والحنابلة في مقدم مذهبهم الذين قالوا بأن البيع لا يجوز في خمسة وإنما في ما دون خمسة أوسق استندوا إلى ماذا؟ إلى أن الأصل في بيع الممزابنة الحرمة ثم استثنى من هذا ما كان من بيع العرايا، وفي المقدار المشروع والمقدار الذي تحققنا منه وتيقناه ما كان دون خمسة أوسق وأما المشكوك فيه فلا يخرج من حكم التحريم إلى الإباحة إلا بدليل يقين.

بماذا أجاب الذين قالوا بجواز خمسة أوسق فما دونها؟

قالوا بأن الاستثناء يطلب فيه اليقين وهو متيقن فيما زاد عن خمسة أوسق، الاستثناء يطلب فيه اليقين نحن سنستثني شيئا فنبيحه، وهذا الاستثناء متيقن في ما زاد عن خمسة أوسق؛ لكنه مشكوك في خمسة أوسق فيبقى المشكوك فيه على مقتضى الإباحة.

يعني: عكسوا هذا الاستدلال؛ قالوا بل يبقى خمسة أوسق على مقتضى الإباحة.

ويقولون: كما أورد أصحاب القول الأول حديث جابر قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: حين أذن لأصحاب العرايا بأن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة.

كما أن هذا الحديث لأصحاب المذهب الأول وهم الحنابلة والشافعية هو لنا أيضا، ولنا حديث يشبهه، ما هو الحديث الذي يشبهه؟

قالوا: حديث سهل بن حثمة -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: إن العرية -هذا يرويه عن النبـي -صـلى الله عليه وسلم- (إن العرية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة)؛ فجاء النص على أن أو هنا فيها للتخيير فيـدخل بذلك خمسة الأوسق في إباحة بيع العرايا.

هذا الحديث لو صح مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لكان حجة، لكن هؤلاء قد نوقشوا بأن هذا القول لا يصح مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وإنما هو موقوف على قائله من الصحابة -رضي الله تعالى عنه-، وأما الآخر وهو حديث جابر فإنه مرفوع ولهذا ترجم بعض العلماء كابن حبان عندما أورد أثر جابر -رضي الله تعالى عنه- المرفوع ترجم عليه بقوله: الاحتياط ألا يزيد على أربعة أوسق لأنه قال فيما دون خمسة أوسق.

وقالوا أيضا بأن خمسة أوسق في حكم ما زاد عليها وليست في حكم ما نقص عنها، قالوا: إن خمسة أوسـق في حكم الزيادة وليس في حكم النقص، ما الدليل؟

قالوا إن خمسة أوسق إذا بلغها الزرع وجبت فيه الزكاة؛ إذا بلغ الزرع خمسة أوسق فإنه وجبت فيه الزكـاة. لكن ما دون ذلك لا تجب فيه الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق فإن وجبت فيه لكن ما دون ذلك لا تجب فيه الزكـاة فإذا بلغت خمسة أوسق إذا بلغ الزرع خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة كما تجب فيما زاد عن خمسة أوسق فمعنى هذا أن خمسة أوسق ملحقة بالزيادة وليست ملحقة بالنقص أي في حكم ما زاد وليست في حكم ما نقص.

وبهذا يترجح لدينا مذهب القائلين بأن العرايا إنما تباح فيما دون خمسة أوسق.

طيب هذا الحديث أو هذين الحديثين اللذين تعرضنا لهما فيهما إشارة إلى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعـسور فكيف نطبق هذه القاعدة؟

من يعرف؟ قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) هل مرت بكم هذه القاعدة من قبل ؟ من يعرف أن يوجه هذا؟

نقول أنه يشترط في بيع الربويات: التماثل والتقابض، لكن إذا عجزنا عن التماثل فهل نعجز عن التقابض؟ لا نعجز، بل يبقى ميسورا لدينا حصول التقابض في بيع العرايا لأنه يخلي له النخلة ويستلم منه التمر كيلا، يبقـى هذا التقابض ميسورا؛ المعسور عندنا أن يكال ما على رأس الشجر أو ما على رءوس النخل، فهذا معسور ولكن إذا تعسر هذا الشرط وتيسر الثاني فإن الثاني لا يسقط بسقوط الأول، الأول نحن أقمنا التقدير والخـرص مقـام الكيل والوزن الذي يعلم منه التساوي لكن بقي التقابض، فلابد من حصول التقابض في هذا البيع مـع حـصول التماثل أو حصول مظنة التماثل وهو التقدير.

بهذا نكون قد أتينا على المهم في شرح هذين الحديثين؛ نسأل الله -تبارك وتعالى- أن ينفعنا وإياكم بما قلنـا وبما سمعتم إنه جواد كريم بر رءوف رحيم وننتقل إلى الإجابة على أسئلة الدرس الماضي.

بالنسبة إلى أسئلة الحلقة الماضية جاءتنا إجابات كثيرة:

والسؤال الثاني:

ما معنى حلوان الكاهن وما حكمه؟

وكانت الإجابة:

حلوان الكاهن هو ما يتعاطاه الكاهن من أجرة مقابل الكهانة وهو عمل محرم لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد

كفر بما أنزل على محمد)؛ ومن حديث (من أتى عرافا فسأله عن شيء لا تقبل له صلاة أربعين ليلة)؛ وقد نقل ابن حجر في الفتح إجماع أهل العلم على

تحريم هذا العمل وأنه لا يجوز أخذ الأجر عليه

إجابة صحيحة.

والسؤال الثاني:

كيف نجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في إباحة كسب الحجام ومنعه؟

وكانت الإجابة:

هناك عدة مسالك للتوفيق بين هذه الأسئلة:

المسلك الأول: وقد قال بعض به العلماء وهو القول بالنسخ، قال الطحاوي الأحاديث المتقدمة الأولى التي فيها أن كسب الحجام خبيث منسوخة بالأحاديث

التي فيها أن النبي –صلى الله عليه وسلم– احتجم وأعطى الحجام أجرة، ولكن هذا القول مردود لأنه حتى يقال بالنسخ لابد من أمرين:

ألا يمكن الجمع هذا الأمر الأول؛ الأمر الثاني: معرفة التاريخ وحيث أن التاريخ لم يعرف فلا يجوز لنا أن نقول بالنسخ والقاعدة على أن إعمال الكلام

خير من إهماله والجمع بين الدليلين خير من أعمال أحدهما وترك الآخر.

المسلك الثاني: أن مفهوم الخبيث بمعنى المال الرديء فيكون النهي للكراهة لا للتحريم لدناءة المال المتحصل عليه.

المسلك الثالث: وهو مسلك الجمع وفيه عدة أقوال منها:

أن النهي هنا ليس على أجرة الحجام إنما هو نهي عن بيع الدم حيث أن أهل الجاهلية كانوا يبيعون الدم فالحاجم إذا أحجم يحصل له دم من هذا المحجوم

فكان أهل الجاهلية يخلطون الدماء مع غيرها .

وجاء عن أحمد أنه فرق بين الحر والعبد فقال أن هذا لا يجوز في حقه الحر فلا يجوز له أن يأخذ ثمنا على الحجامة وأمثل هذه المسالك وهو القول بأن

النهي محمول على الكراهة لا على التحريم

إجابة صحيحة.

تقول: السؤال الأول: تحريم بيع الدم هل يدخل فيه النهي بيع الدم بالدم؟

والسؤال الثاني: ما رأيك فيما يعتني بالهرة سواء أن كبيرا ويقول أن أبا هريرة كان يعتني بها ولم ينكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

أما بيع الدم فقد بينا أنه لا يحل؛ وان الإجماع منعقد على حرمة بيع الدم وأن هذا سببه النهي عن بيع الدم في الحديث الصحيح المتفق عليه، وأيضا أن

الدم نجس عند الفقهاء قاطبة إلا من شذ عن هذا فالدم نجس ولا يجوز بيع الدم النجس، والسؤال الذي طرحته الأخت فهو عن بيع الدم بالدم بيع النجس

بالنجس أو بيع ما نهي عنه بثمن منهي عنه، فهذا أيضا يدخل في المنع والتحريم ولا أظن أن يقع في هذا خلاف لكن قد يرد مسألة حادثة أو نازلة وهي أن بعض بنوك الدم إذا احتاج محتاج إلى شيء من الدم ليأخذه تبرعا تقول له: تبرع بمثله تقايضه يعني يحتاج إلى فصيلة معين من الدم مثلا يحتاج إلى فصيلة من الدم يقال له تبرع بشيء في مقابل هذا الدم الذي تريد أن تأخذه، فيكون هذا يعني من باب مقايضة ليس من باب المقايضة والبيع وإنما من باب التبرع في مقابل التبرع فهذا أرجو -إن شاء الله تعالى- ألا يكون به بأس وألا يقع به حرج وهذا إرفاق وتوسعة، لاسيما إذا كان هذا مما يقوم به ولي الأمر في محاولة لتوفير حاجة الناس مما تمس حاجتهم إليه.

يقول: السؤال الأول: مقولة العقد شريعة المتعاقدين هل هي حديث عنه -صلى الله عليه وسلم- أم لأحد عن العلم؟

والسؤال الثاني: إذا أعطت الدولة مما يتبرع بالدم عشر مرات أو أكثر هل يجوز أخذه أم لا؟

سؤال الأخت الثاني كانت تسأل عن الاعتناء بالهرة.

الاعتناء بالهرة من حيث هي من ذوات الأرواح والإبقاء على مهجتها فيه إحسان إليها هذا مما يدخل في عموم الأوامر الشرعية التي أمرت بالعناية بالحيوان والإحسان إليه فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أخبر في الصحيح عنه (أن امرأة دخلت النار في هرة)؛ بماذا بإساءتها إليها حيث حبستها فلا هي تركتها تأخذ وتأكل من خشاش الأرض ومن حشائشها ومن قوتها ولا هي أطعمتها فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر -كما في الصحيح عنه- أنها دخلت النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، الإحسان إليها من الأسباب التي يتقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- لكن لا ينبغي أن يبالغ في هذا الإحسان وأن يزاد فيه حتى يدخل الإنسان في حدود ما لا يعنيه من يعني العناية بشأن هذه الهرة فالهرة حاجتها إلى أن تطعم وأن تشرب وليس حاجتها في أن يقوم الإنسان على تغسيلها وتسريحها وإلباسها والتعامل معها معاملته التعامل مع الآدمي لا هذا من الإسراف من الغلو؛ أيضا من الغلو في تضييع الأوقات وأيضا من الدخول فيما لا يعني وكل هذا منهي عنه كما قال نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)؛ وقال (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)؛ لا ينبغي أن يقع هذا وهذا فيه زيادة وإن كان الإحسان

في جملته لا حرج فيه بل هو مطلوب وأبو هريرة هو الذي روى حديث المرأة التي دخلت النار في هرة وهو أيضا الذي اعتنى بهذه الهرة التي كانت في كمه يحسن إليها كبيرا أو يلعب معها صغيرا؛ والله أعلم.

نأخذ سؤاله الأول: العقد شريعة المتعاقدين؟

لا نعلم أن العقد شريعة المتعاقدين وارد في حديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وإنما الوارد الرضا وهذا الرضا مقيد، مقيد بماذا؟ بأن تبيح هذا العقد الشريعة فليس العقد على المحرمات يبيحه الرضا لا يمكن أن يقال إن العقد على المحرمات إذا وقع برضا من الطرفين إنه يقع مباحا وإنما إذا كان العقد مشروعا من قبل الشارع الحكم فوقع التراضي عليه من المتعاقدين فإنه يكون عندئذ صحيحا ومباحا وليست هذه الكلمة فيما أعلم يعني كلمة ماضية من كلام الصحابة أو السلف وإنما هي كلمة قانونية تؤثر على أهل القانون الوضعي وفيها ما يمكن قبوله وتصحيحه وفيها ما يمكن رده وذمه حيث تستباح بهذه العبارة بعض المحرمات.

سؤاله الثاني: الدولة تعطي مكافأة إذا تبرع أحد ما بعدد ما من المرات بالدم فما يكون حكمه؟

لا ينبغي على سبيل المعاوضة لأننا قلنا أن الاتفاق حاصل من الفقهاء على حرمة بيع الدم لكن لولي الأمر أن يشجع وأن يحث على الإرفاق وأن يحث ويشجع على التبرع وأن يحث ويشجع على فعل الخير بثواب يفرضه لا بمقايضة ولا ببيع أحسب أن هذا -إن شاء الله- يدخل في حكم المباح، وتصرف ولي الأمر في هذا تصرف يراعي فيه المصلحة وليس فيه معنى المقايضة؛ والله تعالى وأعلم.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة:

السؤال الأول: اذكر شروط بيع العرايا؟

والسؤال الثاني: هل يجري بيع العرايا في غير التمر من الثمار؟ أحتاج إلى أن تشرح هذه المسألة؟

وفقنا الله وإياكم وتقبل الله منا ومنكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الدرس الثاني عشر

تابع باب بيع العرايا

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله تعالى عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وما زلنا مع باب العرايا وغير ذلك ومع الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما–.

(قال المصنف –رحمه الله تعالى–:

الحديث الثالث:

عن عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قال: (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)، ولمسلم: (ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)؛).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

هذا الحديث يتعلق بتأبير النخل والأحكام التي تتعلق بالثمرة التي تباع.

(من باع نخلا قد أُبِّرت) أو (قد أُبِرت) الضبطان صحيحان لهذه المفردة، فما هو التأبير؟ من يعرف؟

التأبير: هو التلقيح.

التأبير: التلقيح، والمقصود: نخلا قد لقحت، وكيف يكون التلقيح؟

التلقيح يكون بأخذ شيء من طلع النخلة الذكر ووضعه في طلع النخلة المؤنثة، هذا هو التلقيح، وكما يحصل بفعل الإنسان يحصل أيضا بفعل الرحمن، حيث تنقل الريح شيئا من هذا الطلع المذكر إلى الطلع المؤنث بعد أن يتشقق.

النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: (من باع نخلا قد أبرت) قلنا أبرّت أو أُبرت أي لقحت، أبرت على وزن علمت، أبرت على وزن أكلت، وتقول التأبير والإبار كل ذلك بمعنى التلقيح، والنخلة مؤبرة أو مأبورة، –على كل حال– الحديث يتعلق بالبيع من جهة الكلام على بيع الثمار.

النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يبين أن من باع ثمرة نخل وقد لقحت هذه الثمرة فهي له إلى أن يأتي الحصاد فيجنيها، إلى أن يأتي وقت الجزاز فيأخذ ثمرتها، هي لمن؟ هي للبائع إذا كانت المخلة قد لقحت أما إذا لم تكن لقحت فهي لمن؟ فهي لمشتريها ما لم يكن بين البائع والمشتري شرط بخلاف ذلك.

ما مثال هذا؟

إنسان دخل حائطا لآخر فأراد منه شراء هذا النخل، هذا وقت تأبير هذه النخل وقت تلقيحها، وقت تشقق أكمة الإناث المذكرة من النخل وانتقال هذا الطلع سواء كما قلنا بفعل الإنسان أو بفعل الريح، الحاصل: أن النخلة قد

لقحت فإذا اشتراه المشتري فإنه يشتري النخلة، والثمرة لمن؟ للبائع، أما إذا لم يكن قد وقع التأبير أو التلقيح فاشترى قبل ذلك فمفهوم هذا الحديث أن الثمرة تكون على ملك المشتري.

منطوق الحديث يدل على أن من باع نخلا قد لقحت فالثمرة للبائع، أما مفهومه فيدل على أنه إذا باع هذا النخل قبل أن يؤبر فالثمرة للمشتري ما لم يقع بين ا لبائع والمشتري شرط بخلاف ذلك.

يعني إن وقع شرط من البائع بأن الثمرة له قبل التأبير فالمصير إلى ماشترطاه بينهما، أو لو كانت النخلة قد أبرت ثم اشترط المشتري أن الثمرة له -يعني يشتري النخلة بثمارها التي أبرت عليها- فإن هذا للمشتري، ومثل هذا ما لو باع إنسان عبدا له، والعبد كاسب -يعني يعمل محترف ويكتسب المال- ثم جاء هذا يريد أن يشتري هذا العبد، والعبد بيده المال الذي اكتسبه من إجارة أو صناعة أو غير ذلك من ألوان الكسب التي يتعامل فيها هذا العبد، إذا اشترى المشتري هذا العبد فإنه يشتري رقبته فقط، وأما ماله الذي اكتسبه فهو لبائعه، لمالكه، لسيده إلا أن يشترط المبتاع أن يشتري العبد، وما معه من المال، هذا هو المعنى الإجمالي لهذا الحديث الذي يتعلق -من جهة- بالبيع ويتعلق -من جهة أخرى- بالشروط في البيع.

هنا وقفة مع الأحكام التي تتعلق بهذا الحديث:

نحن نسأل الآن: ما الحكم إذا باع إنسان نخلا مؤبرا أو غير مؤبر ولم يقع بينه وبين المشتري شرط، ليس بينهما شرط، وباع النخل إما أن يكون النخل مؤبرا ملقحا أو لا، ما هي الأحكام التي ترتبط بهذا؟

نحن ذكرنا معنى الحديث إجمالا لكن الفقهاء حين تعاملوا مع هذه المسالة صارت لهم أقوال.

هذا الأقوال ثلاثة:

القول الأول:

إن الثمرة لبائعها بنص هذا الحديث: (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع)؛ طيب: هذا في حال كون النخل مؤبرا، أما في حال كونه غير مؤبر أو غير ملقح يكون الثمر للمشتري، هذا بنصه وذاك بمفهومه.

هذا الحكم -أنها للبائع- مستفاد من نص الحديث أو من منطوقه -منطوق الحديث- ودلالته التي صرح بها في الحديث.

وما مفهومه؟

فهي الدلالة التي سكت عنها في الحديث والتي تعرف بمفهوم المخالفة، إن كانت مؤبرة فللبائع وإن لم تكن مؤبرة فللمشتري.

هل هذا موضوع اتفاق الفقهاء؟

لا، ليس موضوع اتفاق للفقهاء، هذا قول جمهورهم -أي قول الإمام مالك -رحمه الله- والشافعي والإمام أحمد عليهم جميعا رحمة الله تعالى.

القول الثاني:

أن هذه الثمرة –سواء كان النخل مؤبرا أو لا– للمشتري في الحالين.

القول الثالث:

أن الثمرة للبائع في الحالين.

لماذا قال ابن أبي ليلى بالقول الثاني؟ ولماذا قال أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– بالقول الثالث؟

ابن أبي ليلى ماذا قال؟

قال الثمرة في الحالين للمشتري.

ما تعليل هذا القول؟

قال: لاتصالها بالأصل اتصال خلقة أي الثمرة متصلة بأصلها وهي النخلة اتصال خلقة فهي بمثابة الأغصان فكأنه قاس الثمرة على أغصانها وفروعها، فهي مبيعة معها، وعليه: فإن الثمرة في الحالين لمشتريها.

هذا ما ذكره ابن أبي ليلى في الحجة التي أدلى بها لقوله: أن الثمرة في الحالين للمشتري.

أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– قال: هي للبائع في الحالين قال: لأنني أقيسها على الزرع في الأرض فلو أن إنسانا باع أرضا فيها زرع، فالزرع للبائع لأنه إنما يبيع الأرض وليس الزرع .

يقول عليه –رحمة الله عليه–وهذا نماء له حد أي الزرع هذا ينمو على حد ثم يجز أو يقطع أو يحصد، قال فإذا كان النماء له حد فإنه لا يتبع أصله في البيع كالزرع إذا كان في الأرض يبقى إلى وقت حصاده ثم يجز أو يجمع أو يحصد لحساب بائعه، فهو على ملكه، وإنما الذي باعه هو الأرض.

الجمهور الأدلة في جانبهم أقوى: لأن معهم هذا الحديث وهو نص في هذه المسألة فقول ابن أبي ليلى يرده الحديث بنصه.

كيف يرده الحديث بنصه؟

من يعرف؟ أنا أقول الحديث الذي معنا يرد قول ابن أبي ليلى بنصه، كيف يدل نص الحديث على إبطال قول ابن أبي ليلى وهو رأي في مقابلة النص؟

لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– (فثمرها للبائع)

قوله –صلى الله عليه وسلم–: (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها أو فثمرها للبائع)؛ فقوله للمشتري هذا خلاف للنص.

ما دليله –ابن أبي ليلى–؟

قياس، والقياس هنا إذا كان في مقابلة نص كان مهدرا.

والحديث يدل بمفهومه على خلاف مذهب أبي حنيفة، كيف تكون دلالته بمفهومه على خلاف مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-؟

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من باع نخلا قد أبرت فمعنى ذلك أنه لو لم تؤبر فثمرتها للمشتري)؛

مفهوم المخالفة من هذا الحديث يدل على أن الثمرة للمشتري وليست للبائع.

طيب: كيف نرد على القياسين -قياس قاسه ابن أبي ليلى وهو قياس الثمرة على الأغصان فكما أن الأغصان تباع مع الشجرة فكذا الثمرة مع الشجرة أو مع النخلة- فكيف نرد عليه؟

نقول بأن القياس على الأغصان مردود، لماذا؟ لأن الأغصان من النخل، لا من ثمرة النخل والثمر يخالف الشجر، وإنما الأغصان من الشجر، فنقول هذا قياس مع الفارق.

ونقول لأبي حنيفة: إن الزرع ليس من نماء الأرض وإنما هو من نماء نفسه، الزرع ليس من نماء الأرض حتى نقول بأنه على ملك البائع مطلقًا، وإنما الزرع من نماء نفسه، ولهذا نقول أيضا أن هذا القياس قياس مع الفارق.

لدينا مسألة أخرى ما الحكم إذا اشترط الثمرة أحد المتبايعين؟

النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الحديث: (إلا أن يشترطها المبتاع).

المبتاع هنا ما معناه؟ المبتاع: هو المشتري وقد قلنا إن لفظ البائع والمبتاع من ألفاظ الأضداد فيطلق المبتاع على البائع كما يطلق على المشتري.

قال: (فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) أي: المشتري .

إذا اشترط الثمرة البائع أو اشترط الثمرة المشتري: فما الحكم؟

اختلفوا في هذا على قولين:

القول الأول: أيضا للجمهور أن من اشترطها فهي له.

والقول الثاني: للإمام مالك -رحمه الله تعالى- قال: إن اشترطها المشتري بعد التأبير جاز، لأنه بمنزلة شرائها مع أصلها، وإن اشترطها البائع قبل التأبير لم يجز، لماذا؟

قالوا: لأن هذا بمنزلة بيعها قبل بدو صلاحها .

الجمهور يقولون: من اشترطها فهي له وهذا مساير لنص الحديث موافق للفظه والحديث يقول: (إلا أن يشترطها المبتاع)، وإذا كان المبتاع يطلق هنا على المشتري فقد بينا أنه يطلق أيضا على البائع لأن البائع أحد المتبايعين والجمهور يقولون إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (نهى عن الثنيا إلا أن تعلم)؛ نهى عن الاستثناء إذا كان هذا الاستثناء لشيء غير معلوم أما إذا كان الاستثناء لشيء معلوم كالثمرة التي تخرج من هذا الزرع أو تخرج من هذا الشجر أومن هذا النخل فلا حرج في أن يقع هذا الاشتراط، ويقع حين يقع صحيحا سواء كان المشترط هو البائع أو كان المشترط هو المشتري.

كيف نناقش الإمام مالكًا -رحمه الله تعالى- في قوله: إنها للبائع جائزة بعد التأبير، لا يجوز له أن يشترطها قبل التأبير؟

أولا: المسلمون على شروطهم، هذا شرط وهذا الشرط ليس فيه ما يخالف مقتضى العقد، وهذا الشرط من مصلحة أحد العاقدين فيصح -إذن- اشتراطه للثمرة -أي البائع-، كما يصح اشتراطه -أي المشتري- للثمرة -أيضا-، فليس هذا بأولى من هذا.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال: (إلا أن يشترطها المبتاع) فالبائع مبتاع أيضا.

طيب: لو اشترط بعض الثمرة، يعني: قال والله أنا اشترط في هذا البيع أني آخذ ثمرة هذا الجزء وهذه القطعة من الأرض فهل له ذلك -أن يشترط بعض الثمرة-؟

لو أن له -مثلاً- بستانًا من خمسة أفدنة في هذا نخل وفاكهة -مثلاً-، وقال أنا اشترط ثمرة النخل فهي من ملكي بعد أن أبرت، وأما الآخر -بقية البستان أو القطع الأخرى التي فيها الفاكهة- فهو لم يشترطها لنفسه فهل يصح هذا أم إن هذا الشرط يجب أن يعم جميع البستان؟

ما تقولون؟

له أن يشترط جزءًا لعموم حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون على شروطهم)؛ وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-(إلا أن يشترطها المبتاع)، واستثناء النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن مقيدا بكل الثمر

هذا الكلام صحيح له أن يشترط جزءًا من ثمرتها ولا حرج عليه، اشترط هذا الجزء أو اشترط الثمرة كلها وباع الثمرة لشخص ما ولكن كان هذا قبل أوان النضج لم يكن البلح قد أحمر أو اصفر فأراد أن المشتري وهو صاحب البستان الجديد أن يخلي له النخل وأن يقطع هذه الثمرة -وهذا قبل نضجها- فهل للمشتري أن يجبر البائع الأول على قطع هذه الثمرة وتخلية الشجر وإزالة هذا الثمر قبل بلوغه وقت النضج الذي فيه يحصد ويجمع هل للمشتري أن يجبر هذا البائع على هذا أو لا؟ ما رأيكم؟ ما تقولون؟

لا لا يجب له أن يجبره على عموم لفظ الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (من باع ثمرا قد أبــرت فثمرها للبائع)؛

هو قال هذا على ملكه أنا وافقت هو أنت تملك هذه الثمرة لكني أنا أملك الشجرة وأنت تشغل ملكي بملكك، كما لو أنك بعت دارا لكنك تركت في الدار متاعا إنسان باع لغيره بيتا ثم أبقى في البيت غرفة بأثاثها لم يبع الأثاث فهو الآن يشغل ملك غيره بمتاعه وصاحب الدار يريد أن ينتفع بهذا المكان وهو يشغله بمتاعه أليس من حقه أن يلزمه بأن يفرغ هذا المكان حتى ينتفع به أليس من حق المشتري هذا؟ طيب فكيف نقول ليس من حق المشتري أن يطالب البائع بقطع الثمرة؟

قد تكون المصلحة التي اشترط بها البيع الثمرة لا تقع بقطف الثمرة قبل بدو صلاحه

هذا صحيح، المصلحة لا تتحقق، لأنه إذا جز الثمرة قبل بدو صلاحها ماذا يفعل بها؟ لا ينتفع بها إلا إذا كان سيطعمها للدواب، والأصل أنه يريد هذه الثمرة ليأكلها أليس كذلك؟

إذا وقع هذا الشرط فإنه يقع معه شرط أخر ضمني، ما هو هذا الشرط الضمني؟ أن القطف للثمار أو الحصاد إنما يكون في وقته لا قبل وقته، يبقى إذا اشترط الثمرة فإن هذا الشرط يتضمن شرطا آخر وهو تبقية الثمرة إلى

وقت الجزاز أو الحصاد، إذن هذا الشرط يتضمن في داخله شرطا آخر؛ -على كلٍ- بهذا قال الجمهور -جمهور العلماء- قال: يبقى الثمرة إلى الوقت الذي جرت العادة فيه بقطعها.

وأما أبو حنيفة -رحمه الله- فإنه قال: له أن يطالبه بتخلية نخله وبتفريغه من هذا الثمر.

والمترجح من هذا: مذهب الجمهور، بل له أن يبقى الثمرة إلى أن تتناهى حلاوتها وأن يكتمل نضجها وأن تبلغ الغاية المقصودة من بقائها على شجرها عندئذ يطالبه صاحب البستان أو المشتري بنقل هذه الثمرة.

بستان أبرت بعض ثمرته والبعض الآخر لم يؤبر، هذه خمسة أفدنة أبر البائع منها -مثلاً- النصف وبقي النصف الآخر لم يؤبر، فلمن تكون الثمرة؟

بستان بعضه أبر وبعضه لم يؤبر ثم بيع على هذه الحال فلمن تكون الثمرة؟ هل للبائع تغليبا لأنه قام بتأبير بعض الثمار أم للمشتري على اعتبار أن بعض الثمر لم يؤبر؟ ما رأيكم؟ من يعرف؟ حتى من لا يعرف يستطيع أن يتكلم لأنه بمأمن، إذا أخطأ صححنا له؟

إن ما أبر من النخل فقط يكون للبائع، وأما ما لم يؤبر لا يكون للبائع وإنما يكون للمشتري لنص الحديث

يعني أن ثمرة هذا البستان ستنقسم إلى قسمين: الثمرة التي أبرت تكون للبائع، والتي لم تؤبر تكون للمشتري بمفهوم الحديث.

يبقى هذا مذهب من الفقهاء، من يعرف؟

هذا مذهب الإمام أحمد بل هو نص كلامه -رحمه الله تعالى-.

والمذهب الثاني: أن الثمرة كلها للبائع، وهذا مذهب الشافعي ومال إليه بعض الحنابلة

والحقيقة: أن مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في مقدم مذهبه أو منصوص كلامه هو الأولى، لأنه الأوفق أو الأكثر ملائمة للحديث الذي نص فيه على هذا المعنى.

طيب: إذا التأبير في نخلة واحد أبر بعضها وترك بعضها فثمرتها للبائع بلا خلاف لأن باقيها يتبع أولها.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من الكلام على شرح هذا الحديث الذي يتعلق بتأبير النخل، ومثل ما قيل في تأبير النخل يقال أيضا في المال الذي يكون مع العبد، فإذا بيع هذا العبد فإنما يباع منفصلا عن المال الذي في يده، لأن المال الذي بيده لا يملكه العبد -على الصحيح في أقوال أهل العلم- لا يملك إنما هو وماله لسيده إذ رقبته ومنفعته كل ذلك مملوك لسيده.

بهذا نكون قد أتينا على شرح الحديث الثالث في هذا الباب لننتقل بعد ذلك إلى الحديث الرابع وهو أيضا حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-.

(قال المصنف -رحمه الله تعالى-الحديث الرابع: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) وفي لفظ لمسلم (حتى يقبضه)).

هذا الحديث يتعلق بمسألة أخرى في البيع وهي مسألة بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه، وقد وردت روايات لهذا الحديث:

ذكر المصنف أن في لفظ مسلم (حتى يقبضه) وهذا اللفظ كما هو في مسلم هو أيضا في البخاري، هو أيضا متفق عليه، وقد جمع مسلم في صحيحه بين قوله: (يستوفيه) وقوله: (يقبضه) جمع بين الأمرين معا قال: (فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه) جمع بين المعنيين: معنى الاستيفاء ومعنى القبض.

وهذا لابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)؛ قال ابن عباس معلقا على هذا: "وأحسب كل شيء مثله -مثل الطعام- في هذا الحكم".

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: (نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن بيع الطعام حتى يستوفى).

وعن جابر -أيضا-: (إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه).

وهذا الحديث برواياته في الصحيح يدل بالجملة على حرمة بيع الطعام في مكانه الذي ابتاعه الإنسان منه، فلو أن إنسانا دخل السوق فرأي طعامًا -والطعام في لغة أهل الحجاز يطلق أكثر ما يطلق على البُر أو على القمح- فدخل إنسان السوق فوجد من يبيع البر أو الطعام فسأله أن يبيع له -مثلاً- خمسين صاعا من بُر، وانعقد البيع بينهما ربما قد يكون قد وفاه الثمن أو لم يوفه الثمن لكن البيع قد انعقد بينها بلفظيهما، لكنه بعد أن عقد البيع غادر هذا البائع إلى مكان آخر في السوق وبينما هو يتجول في السوق إذ وجد من يطلب خمسين صاعا من طعام اشترى هو الخمسين صاعا الأولى بمائة ثم وجد من يطلب خمسين صاعا ففاوضه على أن يبيعه هذه الخمسين صاعا بمائة وعشرين فقبل فأبرم البيع بينهما على هذا، فقال له اذهب إلى فلان أي البائع الذي باع للأول واستوف منه الخمسين صاعا التي هي له.

هذه الصورة اتفق العلماء قاطبة على حرمتها وفسادها وبطلانها، هذه الصورة صورة فاسدة، فهذه صورة بيع الطعام قبل قبضه وهي صورة بيع الطعام قبل استيفائه.

ما الفرق بين بيع الطعام قبل قبضه وبيع الطعام قبل استيفائه؟

الاستيفاء يكون بكيل المكيل ووزن الموزون؛ هذا يسمى استيفاء، والقبض بالنقل فقد يستوفيه بمعنى يكيل له الخمسين صاعا أو يزن له الخمسين الكيلو جراما يكون بهذا استوفاه، لكنه بعدُ لم يقبض ما استوفاه، ما الفرق بين القبض والاستيفاء؟ ما الفرق بين القبض والاستيفاء؟ الاستيفاء يكون بالكيل أو الوزن والتعيين لما يريد أن يحوزه أو ينقله فإذا عين ما يريد أو كال ما يريد بقي عليه أن يقبضه بأن يضع يده عليه وأن ينقله إلى رحله أو إلى متجره أو إلى مخزنه أو إلى بيته أو نحو ذلك.

هذا البيع نهي عنه لماذا؟ لما فيه من إيغار الصدور، لما في من مظنة التنازع لما فيه من أسباب الشحناء كيف؟ أنا بعتك خمسين صاعا من القمح بمائة ثم مضيت أنت في السوق بعد أن ماكثتني يعني جعلت تكاثرني في السعر وتماكثني فيه وتقلل منه فوافقتك فبعتك الخمسين صاعاً بالمائة ثم بقي الطعام عندي فلقيت رجلا بعد دقائق فبعته الخمسين بمائة وعشرين ثم أرسلت لي الرجل الذي بعت منه الخمسين صاعا تطالبني بأن أوفيه هذه الخمسين صاعًا وقد اطلعت على أنه اشترى بمائة وعشرين فهذه الزيادة تحدثني نفسي بأنني أولى بها منك، لماذا؟ لأن الطعام لا يزال بحوزتي وأنت لم تغادرني وأنت أخذت مني وبعت بعد قليل بأزيد فهذا سيؤدي إلى أن

يطلب البائع الأول فسخ هذا العقد ليبيعه هو من المشتري الثاني بأزيد من الثمن الذي باع به للأول، أو قد يحصل العكس، ما هو العكس؟

اشتريت أنا الخمسين صاعًا بالمائة ثم بعد أن مضيت في السوق يعني وجدت أن السعر أقل فلن يقبل مني البيع إلا بكم إلا بثمانين فبعت ما اشتريت بمائة، بعته بثمانين، فرأيت أن في هذا نقصًا علي أو رأيت أن فيه هذا غبنًا علي فيحملني هذا -والمال والطعام لا يزال عند البائع الأول- يحملني هذا على فسخ هذا العقد فينشأ عن ذلك الشحناء أو تنشأ عن ذلك البغضاء، والشريعة متشوفة إلى سد أبواب الخصومة بين المسلمين وقطع طرق التنازع بينهم لذا تحرم ما فيه أكل مال بالباطل وما هو طريق إلى هذا تحرم الربا وما هو طريق إلى الربا وتحرم الميسر وما هو طريق إلى الميسر.

إذن هذا من العلة التي يعلل بها تحريم بيع الطعام قبل قبضه وحيازته.

وهنا علة أخرى: وهي أن في هذا الفعل شبهة ربا، كيف؟

شبهة الربا تأتي من أنني بعت سلعة أو اشتريت سلعة بمائة ولم أقبضها ولم أستوفها، ولم أقبضها ثم إني بعت ما اشتريت بمائة بعته بمائة وعشرين فكأنني دفعت مائة إلى الأول وأخذت من الثاني مائة وعشرين، والسلعة لم تقع في يدي أصلا فلو أنني تعاقدت على مائة جنيه ذهب -مثلاً- ثمنا لهذه الآصع من القمح ثم بعت هذه الآصع بمائة وعشرين من الذهب فكأنني بعت الذهب بالذهب متفاضلا، هذه شبهة وليست حقيقة الربا، لماذا؟

لأن هذا بيع مع إنسان وذاك بيع مع آخر لكن السلعة المتوسطة بين البيع الأول والبيع الثاني التي هي موضوع البيع في العقد الأول وموضوع البيع في العقد الثاني لم تنتقل إلى يدي فكأنها لم تتحقق حقيقة البيع بتمامه لأن القبض من متممات البيع ومكملاته.

فما هو القبض؟

القبض: وضع الكف على الشيء، وأخذ الشيء بالكف، هذا يقال عنه إيه قبض والتناول للشيء بيدك ملامسة أيضا يقال عنه قبض، وصار الشيء في قبضتك أي وصار الشيء في ملكك وحوزتك.

الفقهاء لم يضبطوا للقبض معنى محددًا يقول بعض الحنفية القبض هو التمكين من التصرف ،ويقول بعضهم القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة وهذا كله من التعريفات المنقولة عن الحنفية في كتبهم التي يعرفون فيها القبض، لكن شيئا من هذا لا ينقل عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وعليه تعرف أن القبض أطلق في الشرع ولم يحدد له ضابط معين وعليه فإن كل ما كان كذلك المصير والمآل والمرجع فيه إلى ماذا؟ إلى العرف؛ كل ما أطلق في الشرع ولم يحدد له ضابط معين فمرجعه ومآله إلى ماذا؟ إلى العرف.

تجد مثلاً شيخ الإسلام -رحمه الله- يقول: الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر مثلاً، ومنها ماله حد في الشرع كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع بل يرجع فيه إلى العرف بل يرجع فيه إلى العرف كالقبض.

طيب: إذا كانت الأعراف تختلف باختلاف الأزمان والأماكن أفلا يختلف القبض؟

بلى يختلف القبض باختلاف الأعراف والأزمان والأماكن ولهذا قال النووي عليه رحمة الله: "حقيقة القول في القبض أن الرجوع فيما يكون إلى العادة ويختلف بحسب اختلاف الحالة وبحسب اختلاف المال المقبوض" فلا

شك أن قبض العقار لا يكون كقبض المنقول، كيف تقبض الأرض؟ لا تستطيع أن تأخذ الأرض معك وإنما قبض الأرض بتخليتها عن كل ما يمنع استفادتك وانتفاعك منها بخلاف قبض ما ينقل، قبض الكتاب بحيازتك قبض السيارة بنقلها إلى بيتك قبض الثمرة على رءوس النخل بتخليته يعني بأن يخلى بينك وبينه إن أردت أن تجمعه تجمعه وإن أردت أن تقطعه تقطعه الآن أو بعد فترة، الأمر إليك.

إذن: القبض في كل شيء بحسبه وبينا أن القبض يختلف عن الاستيفاء، فالاستيفاء أن يكال المكيل أن يوزن الموزون ثم يقبض بالتسليم والتخلية ونحو ذلك.

بهذا نكون عرفنا معنى القبض المذكور في هذا الحديث، وفهمنا من جملة ما ذكرنا أن الطعام إذا بيع قبل قبضه فإن العقد يقع فاسدا وباطلا وهذا عند جماهير العلماء وقد نقل ابن المنذر والإجماع على ذلك أجمع أهل العلم أن من أشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه وهذا إجماع منقول عن مالك -رحمه الله تعالى- لم يشذ في هذا الحكم إلا عثمان البتي، وقد اعتذر ابن المنذر عن هذا بأن الحديث لم يبلغه أن الحديث في ذلك لم يبلغه.

لكن السؤال الأهم هنا: ما حكم بيع ما سوى الطعام؟

لو أنك ذهبت إلى السوق مثلاً فدخلت لتشتري كتاب عمدة الأحكام، فوجدت طبعة أعجبتك فدفعت فيها مالا وتركتها عند البائع كما يحصل في معارض الكتاب حتى لا تحمل كتبا كثيرة تشتري وتترك ما اشتريت عند المكتبة، ثم تجولت فوجدت طبعة أخرى محققة أو لها شرح أو فيها ميزة لا توجد في الكتاب الأول فليقيك من يريده فقلت له أبيعك ما عند فلان يعني الكتاب الذي لي في مكتبة كذا تذهب فتجده في الكيس فتأخذ هذا الكتاب بيني وبينك عقد يكون عليه، فهل يجوز هذا أم لا، هل يسوغ هذا أم لا؟

هذا ليس طعاما هل يعد هذا الحكم من الطعام إلى غير الطعام هل ينقل هذا الحكم من الطعام إلى غير الطعام؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول:

مذهب الجمهور وهو أن الطعام كغيره وهو المنع مطلقًا وهذا مذهب الشافعية والحنفية إلا في العقار فيجوز عندهم بيعه قبل قبضه وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- اختارها ابن عقيل والخرقي وابن قدامة وقواها تقي الدين بن تيمية عليه رحمة الله؛ وانتصر لها ابن القيم انتصارا كبيرا وقالوا إن هذا ما تدل عليه أصول مذهب الإمام أحمد أن الطعام كغيره في عدم جواز بيعه قبل حيازته.

والمذهب الثاني:

هو مذهب المالكية في مشهور مذهبهم والحنابلة أيضا في المقدم من الرواية عندهم أنهم قالوا: إن الطعام لا يكون كغيره وأن هذا الحكم يختص بالطعام سواء كان الطعام مكيلا أو موزونا أو موصوفا أو مرئيا برؤية قبل العقد، وهذا قول الحنابلة، أو كان الطعام مكيلا أو موزونا أو مبيعا بيعا جزافيا وهذا منقول عن بعض المالكية.

يبقى القول الثاني قول الحنابلة في مشهور مذهبهم وقول المالكية أيضا في المشهور من مذهبهم أن هذا النهي خاص بالطعام فحسب ولا يجري فيما سواه.

أدلة المذهب الأول: استدلوا بحديث حكيم بن حزام: أنه قال: قلت لرسول الله إني رجل أشتري بيوعا فما يحل منها وما يحرم؟

فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (يا ابن أخي) وهذا تلطف منه -صلى الله عليه وآله وسلم- (يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا -هنا يعني مبيعا- إذا اشتريت بيعا إذا اشتريت سلعة فلا تبعه حتى تقبضه)؛ والعبارة هنا في الحديث -كما تلحظون- مطلقة ليست متعلقة بطعام ولا بغيره فقالوا بيعا في الحديث نكرة في سياق الشرط فتعم، أي كأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال له: إذا اشتريت أي شيء، (بيع) نكرة في سياق الشرط فتعم هذه عند الأصوليين تساوي قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا اشتريت أي مبيع أو أي سلعة فلا تبعها حتى تقبضها، ودعموا هذا القول بحديث زيد بن ثابت أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)؛ وجه الدلالة واضح من هذا.

بقي أن نقول: إن المذهب الثاني -مذهب الإمام أحمد في المقدم ومذهب المالكية في مشهور المذهب- أنهم استدلوا بأحاديث الباب وأحاديث الباب (إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه) نهى -صلى الله عليه وآله وسلم- (أن يباع الطعام حتى يستوفى)، وحديث ابن عمر الذي معنا .

قالوا: هذه الأحاديث أفادت بمفهومها اختصاص البيع الذي ينهى عنه أو اختصاص المبيع الذي ينهى عن بيعه بالطعام.

لكننا نقول إن هذه الأحاديث المفهوم الذي فيها مفهوم لقب ومفهوم اللقب ليس بحجة والأحاديث التي مع الأولين أحاديث عامة تصلح لأن يعمم منها حكم بالمنع من بيع السلعة قبل أن يحوزها التاجر إلى مخزنه أو الإنسان إلى بيته، وقد بينا من قبل علة المنع، فالنهي عندئذ يتناول الطعام وغير الطعام على الراجح من قولي العلماء في هذا المسألة أسال الله -تبارك وتعالى- أن ينفعنا وإياكم بما قلنا وبما سمعتم إنه جواد كريم بر رءوف رحيم.

وننتقل إلى الإجابة على أسئلة الحلقة الماضية والإجابة أيضا على أسئلتكم.

يقول: البضاعة التي اشتراها المشتري ولم يقبضها وبقيت عند البائع ألا إذا حصل جسم للبضاعة وتلفت يكون تلفها على ضمان المشتري ألا يبعد شبهة الربا عنها أو حرمة البيع، يعني إذا تلفت ستكون على ضمانه؟

بالنسبة إلى أسئلة الحلقة الماضية:

السؤال الأول:

اذكر شروط بيع العرايا؟

كانت الإجابة:

الشرط الأول: أن يبيع الرطب بمثل ما يؤول إليه من التمر إذا جف ويكون كيلا.

الشرط الثاني: أن لا يزيد عن خمسة أوسق.

الشرط الثالث: أن يكون مشتريها محتاجا أن يأكلها رطبا ولا مال عنده فلا يجوز بيعها للغني وهذا شرط للحنابلة فقط؛ وقال الشافعي هذا لا يختص

للفقراء فقط لأن النصوص مطلقة.

الشرط الرابع: أن يكون البيع على ما هو الجاري في بيع الربويات يدا بيد في نفس المجلس

بقي لنا أننا نقول وقع الخلاف في بيع الخمسة أوسق والمتفق عليه جواز بيع ما دون الخمسة أوسق بل هو الراجح كما رجحناه في درس الأمس.

والسؤال الثاني:

هل يجري بيع العرايا في غير التمر من الثمار؟

وكانت الإجابة:

أولا: لا يجوز إلا في الرطب والتمر وهو مذهب الحنابلة.

ثانيا: يقاس على الرطب التمر العنب والزبيب وهو قول الشافعية وذلك لأنهما قريبا الشبه من التمر والرطب وكلاهما يقتات.

ثالثا: يجري ذلك في بقية الثمار وسائرها وهو قول مالك والأوزاعي وشيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله ونُقل أنه أجرى ذلك في اليابس والخبز

والراجح من ذلك مذهب الحنابلة لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– (نهى عن بيع الزبيب بالعنب وكل ثمرة بخرصه)؛ رواه الترمذي وأنه غير التمر ليس

كالتمر في سهولة خرصه وتقديره لأنه يكون ظاهرا على النخل وأن القياس لا يجري مع وجود النص.

هذه إجابة موفقة.

كان سؤال الأخ أنه إذا كان هناك إنسان اشترى بضاعة ولم يقبضها ثم تلفت من الضامن؟

الضامن هو البائع وليس المشتري إذا اشترى إنسان سلعة من آخر ثم بقيت عند البائع فلم يقبضها المشتري فتلفت من ضمان بائعها وليست من ضمان

مشتريها، وقد تعرضنا لشيء من هذا ذكرنا شيئا من هذا عندما تكلمنا عن مسألة وضع الجوائح، فإنه قد اشترى الثمرة من صاحبه لكنها تلفت على

رؤوس الشجر، بعاهة أو آفة سماوية فقلنا إنها من ضمان من؟ إنها من ضمان بائعها وليست من ضمان المشتري، وذكرنا خلاف العلماء في هذه المسألة.

فالراجح: أنها إن تلفت في من ضمان البائع وهذا من العلل الذي يسوقه بعض العلماء في حرمة بيع الشيء قبل قبضه لماذا قالوا إن النبي -صلى الله

عليه وآله وسلم- (نهى عن ربح ما لم يضمن)؛ فالسلعة عند البائع في ضمانه فلو تلفت أو هلكت فإنما تهلك على البائع والمشتري الذي يعني غادر مكان البيع إذا راح فباع فإنه يربح فيما لم يضمن لأنها في وقت مغادرته وبقائه بعيدا عنها وعدم حيازتها لها تكون في ضمان بائعها، فكأنه يضمن أن يربح ولا يخسر وهذه قاعدة تخالف قاعدة الشريعة، وأن الخراج بالضمان وأن الغرم بالغنم، وأنه ينهى عن ربح ما لم يضمن والله تعالى أعلم.

يقول: في بعض معارض السيارات تباع السيارة على عدة أشخاص وهي في المحل لم تتحرك ولم تنتقل ملكيتها هل هذا جائز؟ واضح السؤال؟

على الراجح من أقوال العلماء فإن هذا البيع لا يحل هذا البيع الذي يتضمن النهي وأنه يربح فيما لم يضمن، وأنه يبيع السلع حيث تبتاع قبل أن يحوزها إلى رحله وأنها تدخل في نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- لحكيم بن حزام (إذا باع بيعا ألا يبيعه حتى يقبضه أو حتى يستوفيه)، فهذه السلعة التي تباع مرارا وهي واقفة في مكانها في المعرض الأول للمالك الأول وتباع يعني على ضمان هذا المعرض هذه البيعات بيعات غير صحيحة أو بيعات فاسدة على ما هو مذهب أكثر أهل العلم، طبعا مر معنا الخلاف لكننا نختار القول بأنه لا يجوز بيع الطعام ولا غير الطعام حتى يقبضه أو حتى يستوفيه الإنسان، وقبض كل شيء بحسبه فهذه السيارة يجب أن تنتقل إلى بيت هذا الشخص أو إلى معرضه أو إلى مخزنه أو إلى مكانه الذي يبيع فيه مرة أخرى إن شاء، والله تعالى أعلى وأعلم.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول: اشرح حديث ابن عمر في تأبير النخل شرحا إجماليا.

والسؤال الثاني: بين المذاهب في حكم بيع ما سوى الطعام قبل قبضه، مرجحا ما تختار.

الدرس الثالث عشر

تحريم بيع الخبائث .

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة وطالبات هذه الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

ونستأنف مسيرتنا مع شرح حديث عمدة الأحكام، ومع الحديث الخامس الذي يتعلق بتحريم بيع الخبائث، وهو حديث جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنه وعن أبيه وأرضاهما- وهذا أخونا الشيخ عبد الرحمن يقرأ علينا هذا الحديث.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب تحريم بيع الخبائث:

عن جابر -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول عام الفتح: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

هذا حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول عام الفتح: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام).

الخمر ما هو؟ الخمر ما خامر العقل وغطاه وستره وكتم عليه، إن الخمر في اللغة بهذه المعاني، وقيل: الخمر من الاختمار بمعنى تغير الريح، وهذا كله يجتمع في الخمر.

والميتة: هو ما مات حتف أنفه من الحيوان أو ما لم يذك ذكاة شرعية، أو ما لا تحله الذكاة يعني ما لا تبيحه الذكاة.

والأصنام: جمع صنم، والصنم: هو ما اتخذ من حجر أو غيره على هيئة مخصوصة للعبادة من دون الله -عز وجل-، وقيل: الأصنام بمعنى الأوثان، وقيل الوثن يخالف الصنم في أن الصنم ماله جثة وجرم، والصنم ما كان مصورا، على كل حال: الكلام منصرف إلى هذه التماثيل التي اتخذت زمن الجاهلية لتعبد من دون الله -جل وعلا-.

(يستصبح بها الناس) أي يشعلون بها مصابيحهم أو يسرجون بها مصابيحهم، ومعنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (جملوه)؛ أي أذابوه واستخرجوا دهنه فباعوا ذلك الدهن.

هذا الحديث يدل بمجمله على كمال هذه الشريعة وعلى راقي حكمتها ورائق معانيها، ذلك أن هذا الحديث تضمن تحريم بيع الخبائث، والخبائث: كل ما يضر بالأديان أو الأبدان أو العقول أو الأعراض، كل ما يضر بهذه الأديان أو العقول أو الأبدان فإن الشريعة تحرمه، لأنها جاءت لترعى هذه المصالح الضرورية في حياة الناس

جميعا، والطيبات –حين ننظر إليها نجدها– أكثر وأعم وأشمل من الخبائث، فالخبائث نادرة، والطيبات كثيرة غالبة، وأنت تنظر إلى الخمر فترى ما فيها من الضرر على العقل وأنها تستره وتغطيه، وإذا ستر هذا العقل وغطي بالخمر وقعت الفواحش والمخالفات والكبائر فكانت بحق الخمر أم الخبائث.

وإذا نظرت إلى الميتة وجدت فيها من الضرر على الأبدان ما يستوجب تحريمها والمنع من طعمتها وأكلها، وإذا نظرت إلى الأصنام أو الخنزير وجدت أيضا في ذلك ما يدل على التحريم، فأما الخنزير ففيه ما في الميتة من سبب الحرمة، في طعامه وتناوله وأكله مضرة بالأبدان، وأثبت ذلك الطب الحديث، ومن قبل نص عليه ربنا –جل وعلا– ونبينا –صلى الله عليه وآله وسلم–، وأما الأصنام: فإن مضرتها في الأديان معروفة لا تحتاج إلى تدليل.

بالجملة جاء هذا الحديث لينهى عن ذلك كله ولينهى عن الحيل المحرمة التي ذكرها النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عن بعض الأمم السالفة قبلنا وهم يهود حين حرم الله –تبارك وتعالى– عليهم الشحوم فما كان منهم إلا أن أذابوا هذه الشحوم أي جملوها ثم استخرجوا ما فيها من الدهن ثم باعوا ذلك فأكلوا ثمنه، والله –عز وجل– إذا حرم تناول شيء لمضرته أو لنجاسته أو نحو هذا فلا يجوز لأحد أن يحتال على هذا التحريم، قد حرم عليهم بيع هذا فاحتالوا عليه فأذابوه ثم باعوه مذابا وهذا من الحيل المحرمة الممنوعة.

إذا أردنا أن ندخل إلى شرح هذه الحديث شرحا تفصيليا فإن الراوي جابرا بن عبد الله –رضي الله تعالى عنهما– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول عام الفتح:

متى كان عام الفتح؟ من يعرف عام الفتح؟ عام العاشر أم عام الحادي عشر من هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم–؟

في العام الثامن

العام الثامن هو عام الفتح.

متى فتحت مكة؟ في العام العاشر من يعرف؟

في العشرين من رمضان في العام الثامن.

في رمضان من العام الثامن هجرة المصطفى –صلى الله عليه وآله وسلم– إذن هذه الجملة من جابر بن عبد الله –رضي الله تعالى عنه– فيها بيان تاريخ هذا الحديث.

وفي أي شيء يفيدنا بيان التاريخ؟

لنعرف المتقدم من المتأخر، إذا وقع تعارض وبان عندنا أنه لا يمكن الجمع بين المتعارض أو بين ما ظاهره التعارض من أحاديث المصطفى –صلى الله عليه وسلم– فلجأنا إلى القول بالنسخ فإن معرفة التاريخ تفيد في ذلك لنعرف هل كان بيع الأصنام محرما قبل هذا أو لا؛ هل كان بيع الميتة محرما قبل هذا أو لا؛ ولا مانع أن يكون النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– حرم بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام قبل ذلك، ثم أعاد التحريم عام الفتح لعلة اجتماع الناس مثلا أي اجتماعهم، أو لعلة هي أن بمكة من لم يكن سمع أو علم بهذا التحريم فهو يعيده –صلى الله عليه وآله وسلم– ليفشوا بينهم وليظهر هذا الحكم.

قال: (إن الله ورسوله حرم) وكان المفترض أن يقال حرما بضمير المثنى، لماذا؟

قال بعض العلماء: إن هذا من كمال الأدب أن يعيد الضمير في التحريم والتحليل إلى الله -تبارك وتعالى- وألا يشرك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نفسه في هذا الأمر.

على كل حال: عندنا هذه الرواية وهي رواية في الصحيحين (إن الله حرم)، وعندنا (إن الله ورسوله حرم)، وعندنا (إن الله ورسوله حرم) بالمد؛ فكل ذلك منقول عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وإذا أسندنا إلى الله -عز وجل- فعلى الأصل، لماذا؟ لأن التحليل والتحريم مسلم إلى الله ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلهِ ﴾ ولا يجوز لأحد أن ينازع الله -عز وجل- في هذا، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يحل ولا يحرم من تلقاء نفسه، وإنما مخبر عن الله -عز وجل- مبلغ عن الله -تبارك وتعالى-، فهو يعبر عن التحريم بعبارته إذا استقلت السنة بتحريم أو بتحليل شيء لم يرد في كتاب الله -تبارك وتعالى-، وإلا كانت السنة شارحة ومبينة ومخصصة لما في كتاب الله -جل وعلا-، وعليه: فإن إسناد الفعل -فعل التحليل والتحريم- إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جائز بلا الكراهة .

فإن الله ورسوله حرما، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله -عز وجل- قد ورد في حديث تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر مناديا أن ينادي في الناس فيقول إن الله ورسوله ينهيانكم؛ بضمير المثنى.

قوله: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر)؛ قلنا إن مادة الخمر تدور في اللغة حول التغطية والكتم والاستتار ونحو ذلك من المعاني.

قال الفيروز آبادي: قال سميت الخمر خمرا لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأن هذه الخمر تخالط العقل فلا يستبين معه وجه الصواب.

والخمر اصطلاحا عند الفقهاء: تطلق على أحد معنيين بسبب اختلاف الفقهاء في تعريف الخمر إلى مذهبين:

المذهب الأول: هو مذهب الجمهور، والجمهور يقولون بأن الخمر هي اسم لكل ما أسكر، كل شراب أو طعام أسكر فهو خمر، سواء كان المسكر من هذا كثيرا أو كان قليلا، فما أسكر قليله فكثيره محرم، وما أسكر كثيره فهو خمر.

يقول البهوتي -رحمه الله تعالى- من الحنابلة: ويسمى كل شراب أسكر خمرا.

والشيرازي من الشافعية: واسم الخمر يقع على كل مسكر.

وابن عبد البر من المالكية يقول: وكل شراب أسكر كثيره أو قليله فهو خمر.

يبقى استفدنا من هذا أن الجمهور على أن كل شراب يخالط العقل ويستره فهو خمر وهو محرم.

والمذهب الثاني: هو مذهب الحنفية، وهم الذين قالوا بأن الخمر إنما هو شراب العنب أو الشراب المتخذ من العنب.

يقول الموصلي: الخمر هو النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، الخمر هو ماذا؟ هو ماء العنب الذي يغلى أو يطبخ فإذا غلى أو طُبخ واشتد وقذف بالزبد -وهي الرغوة التي تكون على وجه هذا الشراب- فإنه بذلك ينعقد ويتحول خمرا، وهذا مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-.

وأما صاحباه فقالا: هو ماء العنب إذا غلي واشتد سواء قذف بالزبد أو لم يقذف؛ فهذا تفريق أو تفريع في مذهب الإمام أبي حنيفة.

وما هو الراجح؟

قول الجمهور هو الراجح في أن كل شراب يسكر كثيره فهو خمر.

لماذا؟ لماذا نحن نرجح مذهب الجمهور؟

نرجح مذهب الجمهور لأن أنساً -رضي الله تعالى عنه- قال كما في صحيح مسلم: (حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد الأعناب إلا قليلا، وإنما خمرنا البسر والتمر) أي خمرنا ما اتخذ وصنع من البسر أو من التمر، فخمرهم -رضي الله تعالى عنهم- كانت من غير العنب غالبا، فالتحريم إنما نزل على هذا، وفي الحديث الآخر حديث ابن عمر قال: (نزل تحريم الخمر وإن في المدينة لخمسة أشربة، خمسة أشربة) في المدينة، هذه الخمسة أشربة ما فيها شراب العنب وإنما أشربة تتخذ مثلا من الشعير، أشربة تتخذ من البر، أشربة تتخذ من البسر، أشربة تتخذ من التمر، وهكذا ينقعون التمر وغيره من الثمار ثم يتخذون من ذلك شرابا مسكرا، وهذا الذي نزل عليه التحريم، ولهذا نقول إن الحكمة ظاهرة في أن كل ما أسكر كثيره فهو خمر.

والله -عز وجل- قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]؛ إذن لاحظ معي أن حكمة التحريم متحققة في كل شراب مسكر، حكمة التحريم ما ينشأ عن الخمر من مخالطة العقول وإفسادها وإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين: هذا متحقق في كل ما يسكر بغض النظر عن كونه من العنب أو لا.

ما هي الفروق الحقيقية بين مذهب أبي حنيفة ومذهب الجمهور؟

مذهب أبي حنيفة: أن من شرب شراب العنب -سكر أو لم يسكر- المقصود بشراب العنب الخمر المتخذ من شراب العنب سواء بلغ به حد السكر أم لم يبلغ فإنه يجلد حد الشرب؛ لكنه لو شرب شرابا متخذا من الشعير -مثلا- فلم يقع السكر فإنه لا يجلد، وهنا يفارق مذهب أبي حنيفة مذهب الجمهور، لأن الجمهور يقولون إذا كان هذا الشراب متخذاً من الشعير بحيث إذا شرب منه الكثير سكر فإنه خمر تجلد فيه الظهور سواء سكر وهذي أو لم يسكر، واضح الفرق؟ متنبهين الفرق في أن أبا حنيفة لا يجلد الظهر في غير العنب، إذا لم يقع به السكر فإنه لا تجلد الظهور.

على كل حال: المرجح المتفق مع الأحاديث الصحيحة الصريحة هو مذهب الجمهور من أن كل شراب أسكر كثيره فهو خمر.

بقي أن نسأل عن بيع الخمر، النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن هذا البيع وحرم هذا البيع، لماذا حرم بيع الخمر؟ لماذا وقع تحريم بيع الخمر؟

وقع تحريم بيع الخمر لنجاستها عند جمهور الفقهاء، وبعضهم قال لعدم ماليتها، لأنها ليست مالا فيجوز بيعه، وقد مر معنا في أول لقاء تعريف المال، وفرقنا بين قول الجمهور وقول أبي حنيفة، وعرفنا المال عند كل، وبينا أن بسبب هذا هناك فروق وخلافات معنوية بين الحنفية وبين الجمهور وذكرنا أمثلة.

هنا يتحقق معنا مثال: اختلف الفقهاء في حكم طهارة الخمر، واختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: هو مذهب جمهور العلماء من أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم ومعهم الظاهرية أيضا إلا داود فإن ابن حزم أيضا من القائلين بنجاسة عين الخمر.

والمذهب الثاني: هو مذهب ربيعة بن عبد الرحمن المسمى بربيعة الرأي شيخ الإمام مالك عليه رحمة الله، والمزني من أصحاب الشافعي، وبعض المتأخرين مع داود الظاهري، فمن المتأخرين الذين قالوا بذلك: الإمام الشوكاني، وصديق حسن خان، والصنعاني، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى لابن حزم مال هؤلاء جميعا إلى القول بعدم نجاسة الخمر نجاسة عينية، أي أنهم قالوا بطهارة الخمر.

فما هي أدلة الفريقين؟

ولعل هذه المسألة مما وقع فيها الخلاف بين المتأخرين قويا وطويلا وكثيرا ورجح بعض الفقهاء المعاصرين طهارة الخمر على خلاف ما ترجح عند جماهير العلماء من المتقدمين.

قبل أن ندخل إلى ذكر الأدلة والترجيح لأن هذه المسألة تترتب عليها مسائل، القول بنجاسة الخمر نجاسة حسية يترتب عليها مسائل، وكثيرا ما نُسأل عن حكم العطور الكحولية التي يدخل في تركيبها مادة الخمر.

أحب في البداية أن أنقل لكم بعض كلمات من مذاهب الأئمة الأربعة:

فعند الحنفية قال ابن عابدين –رحمه الله تعالى-: وهي –يعني الخمر– نجسة بنجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها –يعني الخمر–.

ومذهب المالكية يقول فيه ابن رشد: فكل مسكر من أي نوع كان من الأنبذة والأشربة محرم العين نجس الذات لأن الله تعالى سمى الخمر رجسا كما سمى النجاسات من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجسا.

ومذهب الشافعية كما نقله النووي –رحمه الله– قال: الخمر نجسة عندنا.

ونقل الشيخ أبو حامد يعني الإسفراييني نقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها.

ومذهب الحنابلة يمثله الإمام البهوتي –رحمه الله– فيقول المسكر نجس خمرا كان أو نبيذا.

وابن قدامة من الحنابلة –رحمه الله تعالى– يقول: والخمر نجسة في قول عامة أهل العلم وجمهور الفقهاء لأن الله تعالى حرمها لعينها فكانت نجسة كالخنزير، وكل مسكر فهو حرام نجس.

شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– له مقولة أيضا في هذا نحب أن نذكرها حيث يقول: والحشيشة المسكرة حرام، ومن استحل المسكر منها فقد كفر –يعني الحشيش– بل هي في أصح قولي العلماء نجسة –ما هي؟ لا يزال الكلام عن الحشيشة المسكرة– بل هو في أصح قولي العلماء نجسة كالخمر، فالخمر كالبول، والحشيشة كالعذرة.

هذا نص كلامه –رحمه الله تعالى–.

بم استدل الجمهور؟

استدلوا أول ما استدلوا بكتاب الله -تبارك وتعالى- وبقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ وجه الدلالة من هذا: أن الله -تبارك وتعالى- سمى الخمر رجسا، والرجس في اللغة وفي لسان الشرع: يطلق على النجس، والنجس محرم ولا يضرنا اقتران الميسر والأنصاب والأزلام بالخمر في القول بنجاسة الخمر، لأن هذا الاقتران لا يدل على عدم نجاسة الخمر ولا يدل على نجاسة هذه الأشياء التي اقترنت بها، لأنها خرجت بالإجماع، خرجت عن حكم التنجيس بالإجماع، لأنه وقع الإجماع على طهارة الميسر والأنصاب والأزلام وكل ما يستعمل في هذه الأشياء تقع هذه الأشياء جميعا طاهرة باتفاق العلماء ولا يضرنا، يبقى الخمر على الأصل وهو نجس وهذه الثلاثة خرجت بالإجماع.

الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- يقول في تفسيره يفهم من هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ ﴾؛ أن الخمر نجس العين لأن الله تعالى قال إنها رجس والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس، وقيل: إن أصله من الركس وهو العذرة والنتن والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما جيء له بروثة حمار قال إنها ركس بالكاف.

واستدلوا أيضا بقول الله تعالى: ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [الإنسان: ٢١]؛ وهذا في سياق الإمتنان على أهل الجنة بطهورية خمرها فالله -تبارك وتعالى- وصف شراب أهل الجنة من الخمر بأنها طاهرة وطهور، وهذا يدل بمفهوم المخالفة على أن خمر الدنيا ماذا؟

نجسة

أن خمر الدنيا تكون نجسة بمفهوم المخالفة، وأنت ترى هذا، فالله -عز وجل- ذكر أوصاف خمر الدنيا فذكر أن أهلها يصدعون منها وأما أهل الجنة في شرابهم فلهم شراب ﴿ لاَ فِيهَا غَوْلٌ وَلاَ هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ ﴾ [الصافات: ٤٧]؛ فهذا الشراب الطاهر المبارك في الجنة يخالف هذا الشرب الذي وصف بقول الله تعالى: ﴿ لاَ يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلاَ يُنْزِفُونَ ﴾ [الواقعة: ١٩].

إذن هذا كله منفي في الجنة، وهذا يدل بمفهوم المخالفة أنه واقع في الدنيا، وعليه فإن شراب أهل الدنيا لا يكون طاهرا ولا طهورا.

ثم من السنة النبوية حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله تعالى عنه- أنه سأل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر)؛ ثم جاء السؤال: كيف يصنعون بهذه الآنية وهذه القدور إذا وقعت في أيديهم؟

فقال النبي: إذا وجدتم غيرها فكلوا منها واشربوا -أي غير هذه الآنية- وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء يعني اغسلوها بالماء وكلوا واشربوا. فأمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بغسل هذه الآنية بالماء قبل استعمالها وهذا يدل على تنجس هذه الآنية بما خالطها.

وفي رواية: عند أحمد أنه قال يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف أصنع بآنيتهم وقدورهم؟ فقال لا: لا أي لا تفعلوا إن لم تجدوا غيرها فأمرهم -صلى الله عليه وسلم- بأن يرحضوها يرحضوها يعني يغسلوها بالماء فقال فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا يعني استعملوا القدور والآنية دل هذا أيضا على تنجس هذه الآنية بما يخالطها من طعام أهل الكتاب الذي يطبخون فيه الخنزير وشرابهم الذي يشربون منه ومعه الخمر.

ثم إن عمر -رضي الله تعالى عنه- بلغه أن خالدا بن والوليد استعمل شيئا في بلد من البلاد التي فتحها خالد فيه شيء يعجن بالخمر ثم يدلك به الجسم فلما بلغ ذلك الفاروق -رضي الله تعالى عنه- كتب إليه فقال: إن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه كما حرم ظاهر الإثم وباطنه ثم قال فلا تمسوها أجسادكم، فلا تمسوا أجسادكم بشيء من هذه الخمر فإنها نجسة، فإذا فعلتم فلا تعودوا.

فإنها نجسة وفيها تصريح أو فيها فتوى عمر -رضي الله تعالى عنه- بنجاسة الخمر نجاسة حسية، نجاسة أعيان.

ومن الأدلة التي يستدل بها من المعقول: أن هذه الخمر يعني حكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها لأن الله -تبارك وتعالى- قال: ﴿فَاجْتَنِبُوه﴾؛ والاجتناب فيه المبالغة في الترك وهذا يقتضي التحريم.

استدل القائلون بطهارتها بأدلة منها:

ما استدل به سعيد بن الحداد القروي أنه قال: إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- علم أن الصحابة لما بلغهم تحريم هذه الخمر أراقوها في سكك المدينة فجرت في سكك المدينة، ولو كانت نجسة لما جاز لهم أن يلوثوا الطرق بالنجاسة، ولنهاهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن هذا الفعل كما نهاهم عن التخلي في الطرقات.

الأمر الثاني: أنهم قالوا لا شك إن الخمر محرمة لكنه فرق بين التحريم وبيت التنجيس، والأدلة المسوقة تفيد حرمة الخمر لكنها لا تدل على نجاسة الخمر نجاسة حسية وإنما تدل على النجاسة المعنوية والنجاسة المعنوية موجودة في الميسر الأنصاب والأزلام وهي موجودة أيضا في الخمر فالخمر كالميسر والأنصاب والأزلام، النجاسة فيها نجاسة معنوية وليست نجاسة عينية أو نجاسة حسية.

ناقش الجمهور حجج المخالفين فقالوا:

إن إراقة الصحابة -رضي الله عنهم- للخمر في طرقات المدينة كان على سبيل التخلص منها حيث لم يكن في بيوتهم كنف يعني حمامات، وكانوا يستقذرون أن يتخذوا الكنف في البيوت فلم يكن لديهم مجاري يصرفون فيها الخمر ولا آبار ولا مسارب لتصب فيها هذه الخمور فلم يكن بد من إراقتها في الطرقات.

ثم إن الخمر لم تكن بالكثرة بحيث تمنع الناس من أن يسيروا في الطرقات يعني إن جرى بها طريق أو جرت بها طرق فإن هذا لا يعني أن الخمر استوعبت جميع طرقات المدينة، وإذا جرت في طريق فلا يعني أيضا إنها تجري في جميع الطريق بحيث يمتنع أن يسير في هذا الطريق إنسان.

هذا مما يرد به على قولهم إنهم قد نجسوا الطريق، وهذا يدل على طهارتها وأيضا إراقة الخمر في الطرقات فيه إشهار للتحريم ومعلوم أن العرب كانوا متعلقين بالخمر تعلقا شديدا فمبادرتهم إلى إراقتها -رضي الله تعالى عنهم- فيه تمام وكمال الامتثال إلى أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثم إن إراقتها في التراب وفي الطرقات يكون سببا لزوال نجاستها وليس تنجيس الطرقات لأنها إذا خلطت التراب والشمس والهواء استحالت وتغيرت وتحولت إلى شيء طاهر لأن التراب بنفسه طهور وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (أن ذيل المرأة إذا مر على نجاسة في طريق فإن مرورها على ذلك التراب الطاهر الذي يكون بعده يطهر هذه الذيل)؛ إذن لا يسلم لهم هذا الكلام.

لكن يبقى أنهم قالوا لو كان ذلك لنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- كما نهى عن التخلي في الطرقات: أين التخلي في الطرقات من الكلام على نجاسة الخمر؟

إن التخلي في الطرقات لو لم ينه عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- لبقى إلى يوم الناس هذا لأنه سيقع وسيظل يقع، أما الخمر فإنها كانت متخذة في البيوت حين جاء التحريم ليقطع وجودها من البيوت، فإراقتها لمرة واحدة، بعدها لم يعلم أن هذه الخمر سارت تسكب أو تراق في الطرقات، فالنهي عن التخلي في طرق الناس وقضاء الحاجة في طرق الناس نهي لأمر قد يدوم ما لم يقع النهي ونهي لأمر يخل بالمروءة فكان من ذلك تحريمه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

أيضا يبقى معنا أن نقول بأن الجمهور قالوا: إن الشريعة بالغت في كف الناس عن الخمور حيث منعت -ليس فقط من شربها- بل ومن بيعها وحملها وعصرها والتصرف فيها بكل أنواع التصرف بل وجعلت اللعنة مقترنة بهذه الأفعال وهذا يدل على تأكد نجاستها وعدم الانتفاع بها بحال، ولو كانت هذه الخمر في إرث أيتام فإنه يجب إراقتها وعدم الانتفاع بها ولا يجوز تخليلها على الراجح من قولي أهل العلم في هذه المسألة، فهذا كله يؤيد مسألة نجاستها.

وعندنا أن الشارع أباح الانتفاع بجلد الميتة وهو نجس باتفاق بعد دبغه، لكنه لم يبح الانتفاع بالخمر مطلقا.

وعندنا أيضا أن رجلا جاء يهدي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- راوية خمر -ولم يكن يعلم بالتحريم- فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أن الله تعالى حرم الخمر) فساره رجل كان جالسا بجواره (فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- بم ساررته؟) قال: أمرته أن يبيعها؛ فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (لا تشربها ولا تبعها ولا تنتفع به) فقام الرجل ففتح فم المزادة وأراقها والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ينظر، فهذا يدل على تمام عدم الانتفاع .

ثم إن الشريعة لما حرمت بيع الخمر كما في هذا الحديث هذه الأعيان التي حرم بيعها إنما تحرم لعلة من علتين: إما أنها لا ينتفع بها، وإما لنجاستها، والخمر ينتفع بها كما قال الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ إذن الخمر مما ينتفع به بوجه من وجوه الانتفاع، إذن لم تحرم لأن لا نفع فيها، فبقي أنها حرمت لأجل النجاسة.

ثم تأمل معنا ما أجمع الفقهاء على نجاسته كالبول:

البول مثلا: نجس باتفاق ومع هذه لم يأت فيه أنه رجس وإنما جاء القول بالرجسية عند الكلام على الخمر، وهذا يدل دلالة ظاهرة على نجاستها، والبول ونحوه لم تدل عليه نصوص قاطعة وإنما دلت عليه عمومات وظواهر أدلة أيدها الإجماع، فكيف وقد صرح في الخمر بأنها رجس؟ والرجس: في الحقيقة الشرعية يدل على النجس وبهذا جاء استعمال القرآن الكريم بالنص على نجاسة أشياء: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ أي رجس أي نجس فهذا كله يجعلنا نقول بنجاسة الخمر نجاسة عينية.

قال ابن حجر -رحمه الله-: والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها.

وعلى هذا فإن الراجح من قولي أهل العلم في هذه المسألة التي كثر فيها الأخذ والرد والنقاش أن الخمر نجسة العين ولا يجوز أن يتضمخ الإنسان بنجاسة، ولا أن يضع النجاسة في ثوبه أو بدنه أو رقعته التي يصلي فيها، هذا هو الراجح وعليه الجماهير سلفا وخلفا، والله تعالى أعلى وأعلم.

يبقى معنا الكلام على حكم بيع الخمر.

نتوقف عند هذا المقدار على أن نواصل الشرح في ليلتنا المقبلة؛ لنستمع الآن إلى أسئلة الأسبوع الماضي وكذلك نجيب على أسئلتكم التي تأتي عبر الاتصالات الهاتفية.

بالنسبة لسؤالي الحلقة الماضية :

السؤال الأول: اشرح حديث ابن عمر في تأبير النخل شرحا إجماليا؟

وكانت الإجابة:

الجواب: أن من باع نخلا قد أبرت أي لقحت والتلقيح هو التذكير سواء بفعل الإنسان أو بفعل الريح فإذا باع الشجرة بعد تأبيرها فالثمرة للبائع إذا لم يشترط غير ذلك وهذا إذا كان في بستان واحد واتحد نوعه وباعها صفقة واحدة.

وهو الإبقاء حتى وقت الحصاد وتظهر حلاوتها ونضجها إلى منتهاها وكذلك من ابتاع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع كما ذكر.

إجابة صحيحة.

والسؤال الثاني: بين المذاهب في حكم في بيع ما سوى الطعام قبل قبضه مرجحا ما تختار؟

وكانت الإجابة:

مذاهب العلماء في ذلك: أولا مذهب الجمهور، وهو مذهب الشافعية، الحنفية، وهو رواية عن أحمد وانتصر لهذا المذهب ابن القيم، وهو أن الطعام كغيره، واستدلوا بحديث حكيم بن حزام حين قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إني رجل اشتري بيوعا فما يحل لي وما يحرم؛ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه).

ثانيا مذهب المالكية والحنابلة في الرواية المقدمة عندهم قالوا إن الطعام ليس كغيره واستدلوا بحديث الباب وهي إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه وحديث ابن عمر وغيرهما أفادت اختصاص البائع بالطعام.

والراجح هو مذهب الجمهور حيث أن العبارة في حديث حكيم بن حزام إذا اشتريت بيعا قالوا أنها جاءت نكرة والنكرة في سياق الشرط تعم.

إجابة صحيحة.

يقول: السؤال الأول: ما حكم بيع وشراء الدمى التي تكون في شكل عرائس وحيوانات التي تهدى للصغار وللكبار معا؟

طيب يا شيخ هذا خارج الموضوع

نجيب عليه غدا عند الكلام على بيع الأصنام فإن لهذا تعلقا.

يقول: بالنسبة للحبوب المهدئة وكذلك المنومة يعني تهديء الشخص فقط ليست خمر ؟ هل فيها شبهة؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. ثبت أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عن كل مسكر ومفتر، فإذا كانت هذه الأدوية وهذه الحبوب تؤدي إلى التفتير فهي مما يدخل في ا لنهي، فإذا كانت تذهب بعقل الإنسان تماما فإنه لا يجوز للإنسان أن يغيب عقله بأي سبب كان إلا إذا وقعت ضرورة، فإذا احتاج الإنسان إلى أن يتعاطى مثل هذه الأدوية على أنها تصرف له بناء على ضرورة أو على حاجة تنزل منزلة الضرورة فإن هذا –إن شاء الله تعالى– يقع موقع الجواز للضرورة أو ما ينزل منزلتها، ولا ينبغي للإنسان أن يؤثر على عقله أو إدراكه أو شعوره بأي مؤثر يمنع من انتفاعه بهذه النعمة العظيمة التي أنعم الله تعالى بها عليه وهي نعمة العقل، على كل حال: علماء الطب والصيدلة يقسمون هذه الأدوية إلى قسمين:

قسم يؤخذ بإزالة الشعور بالألم من غير إذهاب العقل.

وقسم يذهب العقل والشعور معا. وهذا ما يسمى بالبنج أو ما يسمى بالمرقد أي المنوم الذي لا يشعر معه الإنسان بألم أو بشيء من جهة إحساسه العصبي وهو أيضا غائب عن وعيه وعن عقله وهذا –كما قلت– لا يحل ولا يجوز إلا للضرورة وأما الذي لا يؤثر على العقل وإنما يذهب الإحساس بالألم فهذا يجوز أيضا للحاجة إليه ولكنه دون الأول؛ يعني ما يتعاطاه الناس عند الشعور بالصداع مثلا وما أشبه من الأسبرين وغيره من هذه المستحضرات الطبية تؤثر في مسألة الإحساس بالألم فحسب ولا تؤثر على العقل ولا على الإدراك فهذه جائزة –إن شاء الله تعالى–.

يقول: السؤال الأول: ما يسمى بعطر الكولونيا هذه يعتبر نجسا؟ وهل ينقض الوضوء؟

والسؤال الثاني: إذا صدمت حيوانا أو طائرا بالسيارة فذكرت اسم الله فمات هل هذا يعد من ذكاته؟

السؤال الثالث: أحيانا عند وجود حيوان مريض أذبحه وأرميه وعدم أكله بحجة التخفيف عليه فما حكم ذلك؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

القول بنجاسة العطور الكحولية أو ما يسمى بالكولونيا فرع عن القول بنجاسة الخمر، لأنه ثبت أنه واقع أن هذه الخمور لا تكون خمورا إلا إذا احتوت على مادة الغول أو مادة الكحول، وإنما سمي الكحول غولا لأنه يغتال العقل، المادة المسكرة في كل خمر هي ما يسمى بالكحول الإيثيل أو الإيثانول وهذه المادة هي روح الخمر بحث إن الخمر لا تسمى خمرا إلا إذا وجدت فيها هذه المادة مادة الكحول الإيثيلي.

هل مادة الكحوليات كلها من الإثيلي فقط؟

لا الكحول منه الإيثيلي ومنه البيوتيلي والبروبيري تصل إلى تسعة أو عشرة أنواع كلها طاهرة إلا الإثيلي وهي مع كونها طاهرة إلا أنها مضرة بل قاتلة فإذا شرب شيء من المثيلي أو البروبيري فإنه يصاب بالعمى وقد يسبب الوفاة مباشرة، فهي من السموم فهي محرمة لمضرتها كتحريم السموم لكنها لا يحكم عليها بالنجاسة خروجا من هذه الأشكال إذا احتوت هذه العطور على كحليات غير الإيثيلي فإنها لا تحرم ولو كان الكحول غالبا لا تحرم، ولا نقول بنجاستها ولا تنقض الوضوء متى ما كان الكحول المستعمل هو الكحول الميثيلي أو خلاف الكحول الإيثيلي أما إذا كان الكحول الإيثيلي وهذا هو الغالب على العطور التي تباع في الأسواق وتستجلب من خارج بلادنا وتصنع في بلادنا إذا كان الغالب على هذه العطور أنها مصنعة من الإيثانول أو الكحول الإيثيلي فإن القول بنجاسة هذه العطور متجه وعلى هذا قول الجمهور.

وعليه تعلم أنه إذا كان هذه العطر الغالب عليه من الكحول الإيثيلي فإنه لا يجوز استعماله تفريعا على القول بنجاسة الخمر نجاسة حسية. وإذا كانت النسبة الموجودة في هذه العطريات النسبة الكحولية نسبة قليلة أو يسيرة بحيث إذا شرب هذا العطر لا يسكر فإنها لا يتناولها اسم الخمر.

أو تكون هذه الكحوليات مستهلكة في هذا العطر وعليه فإننا نقول إذا كان الكحول غالبا في هذه العطور وكثيرا فإنها تحرم وإذا كانت قليلة أو يسيرة أو لا تصل إلى حد أن يسمى هذا العطر خمرا فإنها مباحة.

وعلى كل حال فالأولى والأحرى والأجدر للمسلم أن يجتنبها لاسيما إذا أراد أن يقف بين الله -عز وجل- مصليا لأنه يخرج بذلك من الخلاف والخلاف في هذه المسألة يتعلق بصحة الصلاة، لأنه يشترط لصحة الصلاة التخلص عن النجاسات والتوقي عنها فإذا كان جمهور الفقهاء يحكمون بالنجاسة فإن الخروج الخلاف مستحب لاسيما إذا ارتبط هذا بأداء الصلاة والخروج من عهدتها بيقين والله تعالى أعلى وأعلم. أنا أقول هذا مع العلم بأن بعض العلماء من المعاصرين خاصة ومن ذكرنا أسمائهم قد رخص فيها وجعلها جائزة أو مباحة لكنهم أيضا كانوا يتورعون عن استعمالها عند أداء الصلاة ونحو هذا من المسائل التي ينبغي العناية بصحتها وتصحيحها والله تعالى أعلى وأعلم.

سؤاله الثاني: الميتة إذا كان سائقا سيارة وصدم طائرا أو حيوانا وذكر اسم الله؟

نعم لكنه هنا لم يقصد صيدا لم يقصد أن يصيد بذلك هذه الناقة مثلا وإنما صدمها، وحين ذكر اسم الله تعالى هذا لا يحل، لكنه حين أدركها حية ولم تمت فقام بتزكيتها فإنها -إن شاء الله تعالى- عندئذ حلال يعني إذا أدركها وفيها حياة بحيث إنها ليست في النزع الأخير ولا أنها وصلت إلا درجة خروج الروح فاستل سكينا أو مدية أو ما أشبه فنحرها في لبتها أو ذبحها كما تذبح الشاه أو أدركها بسكينه فذبحها فهي عندئذ تكون حلالا؛ أما إذا صدمها بالسيارة وقال باسم الله فلا أرى أن هذا يكون تذكية لهذه الناقة.

السؤال الثالث: عن ذبحوا للمريض من الحيوانات ورميه وعدم أكله بحجة التخفيف عليه؟ يعني عنده حيوان مريض فذبحه ورماه بحجة أنه خفف عنه ولم يأكله؟

على كل حال هذا الحيوان المريض إذا ذبحه فقد حل له وإذا لم يرد أن يأكله هو فليتقرب إلى الله -عز وجل- بالصدقة بهذه الحيوان فيفرقه على الفقراء والمحتاجين والمساكين ينال بذلك أجرا ولا يتلف هذا المال، لا يجوز له أن يتلف هذا المال، والحيوان إذا كان مريضا فإنه قد يشفى وقد يعافى فلا ينبغي أن يذبحه بالسكين ثم يرميه، بل يذبحه ثم يطعمه إن شاء أن يطعمه فله ذلك وإن شاء أن يوزعه على الفقراء مالم يكن مقطوعا بأن هذا المرض الذي في الحيوان يضر بالإنسان إذا تناوله، فإذا علم أنه ضار بالإنسان لم يجز له أن يأكله ولا أن يؤكله غيره، والله تعالى أعلى وأعلم.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة:

السؤال الأول: بين الراجح في حكم طهارة الخمر ونجاسته؟

والسؤال الثاني: لن نتعرض له في هذا الدرس ولعلنا إن شاء الله نجيب عنه في الدرس الآتي -إن شاء الله- وهو متعلق ببيان المذاهب في حكم بيع الخمر؟ هذا -إن شاء الله- نتناوله غدا بالشرح والبيان.

أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجعل هذا القول نافعا مباركا، وأن يجعله لنا ولكم في موازين حسناتنا إنه جواد كريم بر رءوف رحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدرس الرابع عشر

تابع باب تحريم بيع الخبائث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه ومن اتبع هداه.

الأخوة والأخوات طلبة الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله تعالى عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أما بعد:

ما زلنا مع حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وإلى قراءة هذا الحديث.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- : (باب تحريم بيع الخبائث:

عن جابر -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول عام الفتح: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام).

فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟

فقال: (لا، هو حرام) ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)).

)
)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا.

أما بعد:

فكنا قد ابتدأنا شرح هذا الحديث في ليلتنا الماضية وتوقفنا عند الكلام على حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة ورجحنا مذهب الجمهور من أن عين الخمر نجسة.

ثم إننا نتناول في هذه الليلة بقية شرح هذا الحديث، معنا الكلام على: حكم بيع الخمر.

حديث الباب الذي معنا فيه النهي عن بيع الخمر، وهذا كاف في التحريم، ثم إن أحاديث أخرى وردت بهذا الشأن، فمن ذلك:

حديث أبي سعيد الخدري: أن رجلا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فأهدى إليه راوية خمر، فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سأله: (هل علمت أن الله تعالى حرم الخمر؟)

قال: ل

فالتفت رجل بجانب هذا فساره بأمر، فسأله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: بم ساررته؟

قال: أمرته أن يبيعها فقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها إن الذي حرم شربها حرم بيعه)؛ قال الراوي ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. هذا الحديث من رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- وليس من رواية أبي سعيد.

لكن عندنا من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال:

(إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع)؛ وهذا عند مسلم.

وأيضا معنا حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: (حرمت التجارة في الخمر).

ما هي هذه الآيات التي تعرضت لحكم بيع الخمر في سورة البقرة؟ من يعرف؟

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]

فهذا الترجيح جعل التجارة في الخمر ممنوعة، وإن لم تكن هذه الآية دليلا صريحا في تحريم شربها، بل فيها التعريض بحرمة الشرب وليس فيها التصريح.

ثم إنه لما نزلت الآيات: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، كانت هذه صريحة قاطعة في الدلالة على تحريم الخمر.

العلماء بجملتهم وبأسرهم اتفقوا على حرمة بيع الخمر، لكن خلافًا يسيرًا وقع بين الحنفية والجمهور في هذه المسألة.

الجمهور لا يفرقون بين الفاسد والباطل من العقود، فكل فاسد باطل والعكس صحيح، أما الحنفية فيفرقون بين الباطل والفاسد، فالباطل عندهم فاسد لا العكس -أي الفاسد لا يكون باطلا-.

وقد عرفنا أن الفاسد: هو البيع أو هي المعاملة التي تطرق الفساد لا إلى أصلها وإنما إلى وصف فيها، وأما البطلان فهو متعلق بأركان العقد أو بالعاقدين ونحو ذلك.

فالحنفية يقولون لو أن إنسانا باع الخمر بمال -بنقد- فإن هذا البيع يكون باطلا، وهم في هذا يتفقون مع الجمهور.

أما إذا كان ثمن الخمر عينا يعني حصل التقايض والتبادل بين الخمر وبين عين يقصد من هذا إعزاز هذه العين كما لو أن إنسانا أراد أن يبيع الخمر بثوب: فإن الحنفية يقولون: إن هذه المعاملة معاملة فاسدة.

ماذا يعني كونها فاسدة؟

يعني أن المتبايعين قد أثما بهذه المعاملة وارتكبا الحرام، لكنه ينتقل الملك في هذه المعاملة ويصح التصرف في هذه العين التي قبضت في مقابل الخمر.

ولا شك أن هذا متفرع على مذهب الحنفية في تعريف المال، وكنا قد قدمنا هذا في أول لقاء لنا وبينا أن الجمهور يعتبرون أن المال هو كل عين مباحة الانتفاع، أبيح الانتفاع بها وتمولها الناس عادة فهي مال، لكن الحنفية لم يعتبروا هذا القول ولهذا وقع بينهم خلاف.

فالحاصل: أن الحنفية يعتبرون الخمر مالا لكنه غير متقوم، وعلى كل حال: فذهب -كما قلنا- جمهور العلماء إلى أن بيع الخمر فاسد وباطل.

كيف لا وأنت تعلم: قد وصلت اللعنة فيها -لا إلى بائعها أو ساقيها- وإنما إلى البائع والساقي والعاصر والمعتصر والحامل والمحمولة إليه وآكل ثمن هذه الخمر وأصناف كثيرة وصلتهم اللعنة في الخمر والعياذ بالله تعالى.

إذن مذهب الجمهور هو الأرجح من جهة النظر وهو الأرجح من جهة الأثر والدليل.

ننتقل بعد هذا إلى:

حكم بيع الميتة:

الميتة هي ما مات من الحيوان حتف أنفه.

ما معنى حتف أنفه؟ من يعرف؟ ما معنى قولنا ما مات من الحيوان حتف أنفه؟

أي من غير تذكية

أي من غير تذكية شرعية أو من غير ذكاة شرعية.

قولنا من غير ذكاة شرعية يحمل أصنافا وأنواعا، فما رأيكم؟

لو أن أنسانا ذبح -أكرمكم الله- كلبا أو هرة فهل يحل بذلك الكلب أو تحل بذلك الهرة؟

ذكاها: بمعنى قطع أوداجها وفراها وأنهر الدم واستعمل سكينا وكان مسلما أو كتابيا وذكر اسم الله ونحو هذا فهل يحل هذا هذه الذبيحة؟

لا، لماذا؟

لأن هذه الذبيحة لا تحلها الذكاة، حيث إنها غير مأكولة اللحم، أي لا يجوز أكلها، والله تعالى بين لنا ما يباح أكله من بهيمة الأنعام وما لا يباح، فلو أن إنسانا ذبح ما لا تحله الذكاة كانت ذبيحته ميتة، ولو أن إنسانا -مثلاً- جاء بدجاجة فخنقها بيده لم يجد سكينا أو مدية أو شيئا حادا له سن يقطع أو حد يجرح فخنقها بيده فماتت فأراد أن يطبخها أو أن يأكلها فهل كانت تحل له هذه الدجاجة أو هذه الداجنة؟

لا تحل له لأنه تخلف شرط من شروط الذكاة الشرعية.

وكذا لو ذبح الذبيحة مشرك أو مجوسي أو عابد وثن: كل هذا لا يحل الذبيحة.

ومن ذكى ذبيحته على غير اسم الله تعالى كأن يذبحها للصليب مثلاً، فهل يقال بحل هذه الذكاة؟

لا يقال بحل هذه الذكاة، لا يقال بحلها على الراجح من قولي العلماء.

إذن: الميتة هي ما لم يذك ذكاة شرعية سواء كان هذا -مأكول اللحم- لم تبلغه الذكاة، أو كان غير مأكول اللحم مات حتف أنفه ولا تحله الذكاة كل هذا يطلق عليه أنه ميتة.

هذه الميتة حين نتكلم على حكم بيعها ينبغي أن نتعرف على طهارتها -هل هي طاهرة أو لا-.

الفقهاء متفقون بالجملة على تحريم بيع الميتة، بل نقل الإجماع على هذا الحكم.

ابن المنذر -رحمه الله تعالى- قال: أجمع أهل العلم على تحريم بيع الميتة.

ومثل هذا نقله النووي -رحمه الله- أي نقل اتفاق العلماء قاطبة على حرمة بيعها، هل يستثنى من هذا الحكم شيء؟

قلنا اتفق العلماء بالجملة بل نقل الإجماع على حرمة بيع الميتة، فهل هذا الإجماع يستثنى منه شيء؟ من يعرف؟

ميتة السمك والجراد

نعم، ينبغي أن نعرف أن ميتة السمك وميتة الجراد من هذه الميتات المباحة، فهذه الميتات أبيحت بحديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال).

ما هي علة التحريم؟

علة التحريم عند جماهير العلماء هي النجاسة.

ما دليلها؟ من يعرف؟ لماذا قلنا بنجاسة الميتة؟

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣]؛ أين ما يدل على نجاسة الميتة في هذه الآية؟

هذه الآية تدل على التحريم، هل التحريم والنجاسة يتلازمان؟

لا، فقد تحرم أعيان أو أشياء لا لنجاستها وإنما لضررها، لا شك أن الميتة تضر الأبدان ما هو الدليل على نجاستها؟ من يعرف؟

قول الله -عز وجل-: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ما معنى (رجس)؟

نجس

النجس، الرجس هو النجس، إذن هذه الآية يحتج بها العلماء على نجاسة لحم الميتة أو على نجاسة الميتة بالجملة على تفاصيل ستأتي معنا.

إذن: علة التحريم عند جماهير العلماء هي النجاسة.

طيب: وإذا كانت الميتة نجسة هل تكون مالا؟ إذا قلنا بنجاستها هل تكون مالا؟

لا تكون مالا.

لماذا؟ من يعرف؟.

لأن من شروط المال أن يكون مما يباح الانتفاع به، أن يكون مالا له قيمة اعتبرها الشارع الحكيم، فالميتة ليست كذلك، فالميتة لا يجوز أن تتمول ولا يجوز أن تباع لما ثبت من نجاستها. هل يجوز الانتفاع بها أو لا هذه المسألة سنتعرض لها في هذا الدرس أيضا.

لكن علينا الآن أن نسأل عن حكم بيع أجزائها، إذا كنا قد انتهينا إلى إن العلماء قاطبة قالوا بحرمة بيع الميتة فهل الأمر كذلك فيما يتعلق بأجزائها؟ وما هي أجزاؤها المقصودة هنا؟

أجزاؤها المقصودة هنا هي: العظم وما في حكمه كالقرن والظلف والظفر ونحو هذا.

هل قرن الميتة نجس؟ هل ظلفها وظفرها نجس؟ وما هو الدليل على هذا؟

أقول: اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلى القول بنجاسة الميتة مطلقًا -عظامها وأظلافها وأظفارها وقرونها وجلتها-، هذا المذهب هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في مقدم المذهب يعني يستطيع أن تقول هذا مذهب الجمهور.

والثاني: هو مذهب الحنفية حيث ذهبوا إلى طهارة عظم الميتة، قالوا بطهارة عظم الميتة وكذا ظلفها وظفرها ونحو ذلك.

ما هي أدلة الفريقين؟

الفريق الأول: بم استدل الذين قالوا بنجاسة جميع أجزائها بم استدلوا؟

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾؛ قالوا فالتحريم يتناول الميتة بكلها والظلف والظفر والقرن والعظم كل ذلك داخل في مسمى الميتة، والعظم بعضها.

ثم إنهم قالوا: إن العظم يذكى كما يذكى اللحم، فإذا ذكيت البهيمة مثلاً فإن هذا ذكاة لعظمها ولحمها معا، إذن الذكاة تحل العظام.

واستدلوا أيضا بقول الله –عز وجل–: ﴿ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨]؛ على أن العظام فيها حياة ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس: ٧٩]؛ إذن هذا ما استدل به القائلون بنجاستها.

أما المخالفون فقالوا لدينا بعض الآثار أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أمر بعض أصحابه أن يشتري لابنته شيئا من عاج، يعني سوارا من عاج، والعاج ناب الفيل، والفيل لا تحله الذكاة، إذن الفيل ميتة، والعاج من عظامه –مثلاً–.

واستدلوا أيضا بأن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– منهم من كان يتخذ المشط من العاج ونحو هذا، بل روي ذلك أو رفع ذلك إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

فقالوا: لو كان نجسا لما جاز للصحابة، أو لما روي عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– استعمال هذه الأشياء.

الراجح من هذين المذهبين: مذهب الجمهور الذي يقتضي ويقضي بالتحريم، لماذا؟

لأن ما أورده الحنفية من أدلة نقلية لا تثبت أمام النقد والتمحيص لأسانيدها، فهي لا تخلو من مقال في ثبوتها، وعليه: فإن هذه الأسانيد التي فيها مقال لا تصلح حجة للقول بإباحة عظامها وقرونها وأظلافها إلا ما ورد به دليل صحيح، مثل ماذا؟ من يعرف؟

هناك ما ورد به دليل صحيح على استثناء بعض الميتة من يعرف؟

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]

ما علاقة هذا بالذي نتحدث فيه؟

إذا اضطر أحد المسلمين

طب: هل هناك من الميتة ما أحل من غير ضرورة؟

جلد الميتة بعد دبغه

جلد الميتة بعد الدباغ عند بعض العلماء، ليس عند جميع أهل العلم إنما بعض العلماء، قال بحديث النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)؛ فهذا يستثنى إذا ورد الدليل صحيحا صريحا في الدلالة على هذا الجزء من الميتة، وما ذكره أخونا كلام صحيح لكنه مما دعت إليه الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، ما ذكره الأخ أيضا صحيح لكنه يتعلق بجميع الأجزاء إذا دعت إلى ذلك الضرورة وإلا فإن الله –تبارك وتعالى– قد أباح للمضطر في مخمصة أو مجاعة لا يجد ما يسد به جوعته ويخشى على نفسه الهلكة أباح له بأن يأكل من هذه الميتة ليقيم بدنه بل ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

إذن لدينا حالتان:

الحالة الأولى:

ما استثنى بدليل صحيح كالجلد.

الحالة الثاني:

حالة الضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

هاتان الحالتان: لنا فيها أن نقول إنه ينتفع من الميتة بجلدها أو بما دعت إليه الضرورة. وهذا يحملنا إلى أن نفصل الكلام شيئا ما عن حكم طهارة جلد الميتة بالدباغ.

العلماء اتفقوا على نجاسة جلد الميتة لكنهم بعد اتفاقهم على نجاسة الجلد الذي يلاقي اللحم والشحم، بعد اتفاقهم على هذا قالوا: بأن الجلد إذا دبغ وقع فيه ما يستدعي التطهير.

ما هو الذي يستدعي التطهير؟

الدباغ، فالدباغ من وسائل الطهارة، أو الدابغ من وسائل الطهارة، كأن يكون الدباغ بعصف أو قرظ أو ملح ونحو ذلك من المواد القالعة للرطوبات والمذيبة للشحومات، هذا الدباغ وردت فيه أحاديث بأنه يطهر جلد الميتة فلنطلع إذن على أقوال العلماء في هذه المسألة:

قلنا لدينا مذهبان:

المذهب الأول:

يقول إن جلد الميتة يطهر بالدباغ، سواء أكان هذا الجلد جلد حيوان مأكول اللحم كبقرة أو بعير، أو كان غير مأكول اللحم ككلب ونحو ذلك، فهذا المذهب يقول بطهارة الجلد مطلقًا ووقع فيه بعض الاستثناءات فذهب الحنفية إلى طهارة الجلد إذا دبغ مطلقًا لم يستثنوا من ذلك إلا جلد الخنزير فقالوا: إن جلد الخنزير لا يطهر ولو دبغ، ووافقهم الشافعية في هذا إلا أنهم زادوا الكلب مع الخنزير فقال الشافعية: يطهر الجلد -جلد الميتة- بالدباغ إلا جلد كلب أو خنزير.

وذهب أيضا بعض المالكية إلى هذا: فسحنون -مثلاً- من المالكية وابن عبد الحكم قالا بطهارة الكل من غير استثناء، أي أدخلوا طهارة جلد الكلب وجلد الخنزير بناء على ما هو المقدم في مذهب الإمام مالك من طهارة هذه الحيوانات أنه يطهر الكلب، وأن الكلب طاهر، وأن الخنزير مثله.

وعندنا رواية أيضا عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: لكن هذه الرواية ليست هي الرواية المقدمة في مذهبه حيث قال -رحمه الله تعالى- بطهارة جلد الميتة التي كانت طاهرة حال الحياة.

ما هي الميتات التي كانت طاهرة حال الحياة؟

مأكول اللحم وهناك أشياء أخرى غير مأكولة اللحم طاهرة أم لا؟ من يعرف.

كالهرة مثل

الهرة وإن لم تكن مأكولة اللحم إلا أنها طاهرة ما الدليل على طهارة الهرة من يعرف؟

قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما هي من الطوافين عليكم)

(إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)؛ وهذا من حديث من أبي قتادة -رضي الله عنه- لما أصغى الإناء لهرة جاءت لتشرب.

إذن الإمام أحمد في مذهبه في رواية تقول إن جلد ما كان طاهرا حال الحياة إذا مات حتف أنفه فدبغ فإنه يطهر بالدباغ ولكن لا يطهر ما كان نجساً حال حياته كالكلب والخنزير وفاقا لما عند الشافعية.

المذهب الثاني:

أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ مطلقًا وهذا مقدم المذهب أي مقدم مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- بل عد بعض العلماء هذا من مفردات مذهبه -رحمه الله تعالى-، وهو قول عند المالكية في المائعات يعني قالوا إن جلد الميتة لا يطهر إذا لاقى مائعا أي إذا وضع على شيء رطب أو وضع على شيء مبتل فإن هذا يجعله غير طاهر بل نجسًا أو ينجس ما تحته.

ونلحظ -أيضا- أن الحنفية قالوا بعدم طهارة جلد الخنزير إذا دبغ وأضاف الشافعية أيضا الكلب. فهذان هما المذهبان في هذه المسألة.

ما هي الأدلة التي استدل بها القائلون بالطهارة؟

القائلون بالطهارة استندوا إلى حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مر على شاة، هذه الشاة كانت ميتة فماذا قال؟ قال: (هلا انتفعتم بإهابها؟)؛ فقالوا: إنها ميتة لماذا؟ لأنهم كانوا يفهمون أنه لا يحل منها شيء فماذا قال -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إنما حُرم أكلها أو إنما حَرُمَ أكله).

فدل هذا على جواز الانتفاع بالإهاب ما هو الإهاب؟ هو هذا الجلد وفي رواية أخرى لحديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)، وهذا في الصحيح من حديثه -صلى الله عليه وآله وسلم- إذن هذا يدلنا على أن كثيرًا من العلماء استندوا إلى هذه الأدلة فقالوا بطهورية جلد الميتة إذا هو دبغ سواء كان هذه الميتة مما تحله الذكاة أو كان مما لا تحله الذكاة سواء كان هذا الجلد لميتة مأكولة اللحم أو كانت لميتة غير مأكولة اللحم.

طيب ما هي أدلة المذهب الثاني الذي منع من ذلك مطلقًا؟

استدلوا أولا بقول الله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾؛ فقالوا إن هذا يقتضي تحريم جميع أجزائها كما قالوا في العظم، قالوا: والجلد جزء منها فكان كاللحم في حرمة الأكل والانتفاع كما أنه يحرم تناوله -أي هذا الجلد- منهم من كان يأكل، فقالوا إنه يحرم تناوله بالموت، فكان نجسا كالشحم والعظم بناء على مذهبهم.

طيب أيضا استدلوا بحديث عبد الله بن عكيم -رضي الله تعالى عنه- أنه قال أتانا كتاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- (ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)؛ قالوا هذا الحديث ما علاقته بالحديث السابق (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)؛ وحديث (هل انتفعتم بإهابه)، قالوا إن هذا الحديث ناسخ للأحاديث المتقدمة.

طيب ما هو الدليل على أنه ناسخ؟

قالوا: لأنه متأخر.

ما هو الدليل على أنه متأخر؟

قالوا: إنه ورد في رواية لهذا الحديث أنه قال قبل موته بشهر يعني جاء كتابه –صلى الله عليه وآله وسلم– إليهم قبل موته بشهر (ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)؛ فدل هذا على أن الحكم الأول كان معروفا وهو الانتفاع بجلدها بدبغه والانتفاع به ثم إنه جاء كتاب النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ينهى عن ذلك.

وقالوا أيضا إنه ورد في حديث آخر أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كتب إلى جهينة وهي قبيلة وقال: (إني كنت قد رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).

وهذا عند الطبراني في المعجم الأوسط هذه الأحاديث لو سلمت لكانت حجة لهذا الفريق لو سلمت أي لو سلم حديث عبد الله بن عكيم والحديث الآخر لكان حجة للقائلين بالنسخ، لكن هذا الحديث وقع الاضطراب في سنده ومتنه معا وهذا الاضطراب جعل كثيرًا من أهل العلم يقول بضعفه وهذا الضعف يسقط الاحتجاج به.

وأحاديث الفريق الأول منها ما هو في مسلم ومنها ما هو في الصحيح، ولا شك أن تلك الأحاديث أصح إسنادا وأصرح ألفاظا وأنها تقدم على حديث وقع الاضطراب في سنده ووقع الاضطراب في متنه لأنه تارة قال قبل موته بشهر وقيل قبل موته بشهرين وقيل قبل موته بأربعين وقيل قبل موته بثلاث إلى آخر هذه الروايات التي وقع فيها هذا الاضطراب.

وعلى القول بصحته فما الذي يمنعنا من أن نقول أن هذا الحديث يحمل على عمومه ويكون حديث ابن عباس محمولا على الخصوص، أي لا ينتفع من الميتة بشيء إلا إذا دبغ إهابها، والخاص لا مانع من أن يتقدم على العام أو يتأخر، لا مانع أن يتقدم الخاص على العام أو يتأخر على الراجح من قول العلماء في هذه المسألة من مسائل الأصول.

إذن يترجح لدينا –والله أعلم– في هذه المسألة قول من قال بالطهارة وهم الجمهور في الجملة –جمهور العلماء في الجملة– لقوة الأحاديث التي استندوا إليها ولخلوها من المعارض على الراجح فإن هذا الحديث الذي معنا لا يرقى لأن يعارض الأحاديث المصرحة بطهورية الإهاب إذا دبغ.

وتعلمون أن هذه المسألة وقع الاختلاف فيها طويلا بين العلماء، عد فيها ستة أقوال أو أكثر لكننا نحاول أن نلخص هذه الأقوال لئلا يتشعب بنا البحث والآية عامة مخصوصة بالأحاديث التي ذكرنا وهي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾؛ خصصناها بماذا؟ (إذا دبغ الإهاب فقط طهر)؛ ينبغي أن يقال باستثناء جلد الكلب والخنزير، لماذا؟

لنجاسة عينهما لأن هذا في حال حياته هو نجس على المختار من قولي أهل العلم في هذه المسألة.

بعد ذلك ينبغي أن نتساءل عن حكم البيع ما حكم بيع جلد الميتة؟

لا شك أن حكم بيع جلد الميتة متفرع على القول بطهارته، فإذا نحن قلنا بطهارته فإننا نجوز بيع هذا الجلد –على تفاصيل بين العلماء الذين قالوا بالجواز–، وإذا نحن لم نقل بطهارته وقلنا بنجاسته وأنه لا يطهر بالدباغ فإننا نمنع من بيعه أيضا على تفاصيل بين العلماء، إذن المذهب الأول: الجواز مع تفاصيل، والشافعية يرون الجواز

مطلقًا وهذا أحد القولين عن ابن عرفة المالكي، والحنفية يجوزون بيع جلد الميتة مأكولة اللحم بعد دباغها، ومن المالكية من جوز البيع كابن وهب هذا هو المذهب الأول.

المذهب الأول للشافعية والحنفية في الجملة، فإنهم يبيحون بيع هذا الجلد لأنهم قائلون بالطهورية، إذا دبغ فقد طهر.

وأما المذهب الثاني فهو مذهب المانعين على تفاصيل بينهم على رأس هؤلاء الحنابلة في مقدم مذهبهم في صحيح مذهبهم فإنهم يقولون أو يذهبون إلى المنع من بيع جلد الميتة بإطلاق، وهو أيضا عند بعض المالكية وهو رواية أيضا عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى-، وعن ابن رشد منع بيع الجلد وجواز الانتفاع به من غير بيع.

بم استدل المبيحون وبم استدل المانعون؟

بالأدلة التي ذكرنا سابقا إلا أن المبيحين أضافوا: أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- لما دخلوا بلاد فارس وكان أهلها من عبدة النار -أي ممن يحكم بأنهم من أهل الأوثان والشرك الذين لا تحل ذبيحتهم لو ذبحوا- بمعنى: أنها ميتة، قالوا: إن الصحابة استعملوا تلك الجلود في السرج التي توضع على ظهور الخيل، وتلك الجلود التي تكون مع السلاح، ولاشك أنهم يعرفون أن ذبائحهم ميتة ونجسة، لكنها لما دبغت استعملوها على حالها من غير أن يؤثر أنها غسلوها -مثلاً- وإذا أبيح الانتفاع بالجلد بعد دبغه وطهارته، فلا يوجد ما يدل على نجاسته إذا أبيح الانتفاع بالجلد بعد الدبغ والطهارة، فإن هذا يدل على عدم النجاسة وكونه أنه غير نجس يجعله مالا.

لأن المال هو ما يحل الانتفاع به، ولا يجوز الانتفاع بالنجاسة أو بيع النجاسة فإذا قلنا أنه يحل الانتفاع فإن ذلك يعني جواز البيع وهذا الذي نرجحه وفاقا لما عليه الشافعية والحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة أيضا.

لسائل أن يقول: ما حكم الريش وما حكم الشعر ما حكم الوبر الذي يكون على ظهر الميتة؟

المذهب المختار الراجح حتى لا نطيل؟ أن ذلك كله طاهر وأنه يجوز الانتفاع به، لماذا؟

لأن الشعر والريش والوبر ونحو ذلك لا تحله الحياة فإذا قص أو جز من غير أن ينتزع انتزاعا من الجلد فإنه يخرج من غير اتصال بالبدن إذا قص قصا ونحو ذلك فإنه يخرج بعيدا عن الجزء المنغرس في الجلد فيكون طاهرا باتفاق يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل: ٨٠].

وهذا في سياق الامتنان من الله -تبارك وتعالى- ينتفعون بها في حياتهم الدنيا فيعم هذا حال الحياة وحال الموت -حال حياة هذه البهائم وعند موتها- وقد روي عن ابن عباس قوله: (إنما حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الميتة لحمه)؛ حرم لحمها وأما الجلد والشعر فلا بأس به -أي لا بأس بالانتفاع به-.

إذن: الراجح معنا قول القائلين بالطهورية مع رعاية ما استثنى من شعر الخنزير ونحوه كالكلب، وعليه: فلا مانع إذن من البيع، خلافا للشافعية الذين منعوا من هذا البيع.

ننتقل بعد ذلك إلى حكم بيع الخنزير حتى نأتي على هذا الحديث:

قلنا الخنزير اختلف في طهارته أيضا على مذهبين:

المذهب الأول:

لجمهور العلماء وهو القول بنجاسته، لقول الله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فالخنزير نجس وبهذا قال الأئمة جميعا وبعض المالكية.

إلا أن جمهور المالكية على القول بطهارة الخنزير والأدلة النقلية تساعد القائلين بالتنجيس ومعنا قول الله – تبارك وتعالى–: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ ومعنا أيضا حديث أبي ثعلبة الخشني الذي ذكر فيه أنه بأرض أهل كتاب وأنهم يأكلون الخنزير في قدورهم ويشربون الخمر في آنيتهم فنهاه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عن استعمالها إلا ألا يجد غيرها وأمره بأن يرحضها بالماء، أي يغسلها بالماء، فحمل هذا على تنجسها بهذه المأكولات المحرمة أو المشروبات المحرمة من الخمر والخنزير.

ثم إنهم قالوا نحن نقيس الخنزير على الكلب بل هو أسوأ، لماذا؟

قالوا لأن الخنزير مندوب إلى قتله بخلاف الكلب فإنه منهي عن قتله إلا أنواعا منه.

ثم قالوا أيضا: إن الكلب يجوز اقتناؤه في بعض الأحوال، والخنزير لا يجوز اقتناؤه بحال، فالخنزير أولى بالتنجيس من الكلب.

وهذا هو الراجح عندنا وأما أدلة المالكية فأدلة ضعيفة كقولهم كل حي طاهر ونحو هذا.

ويتفرع بنجاسته الكلام على بيعه وعليه تعرف أن جمهور العلماء قائلون بحرمة بيعه وحرمة الانتفاع به لنجاسته ولعدم ماليته.

لكن الحنفية جاءوا في هذه المسألة فقالوا بقولهم الذي قالوه في الخمر قالوا نفرق بين البيع الفاسد والباطل للخنزير، فالباطل ما عوض الخنزير عنه بمال نقدي، والفاسد ما كان العوض في هذا البيع عينا، فإذا كان العوض عينا فإن هذا يجعل البيع فاسدا محرما مع صحة هذا البيع أو صحة انتقال الملك والانتفاع بالعين التي تقابل الخنزير.

وعليه: يترجح معنا حرمة بيع الخنزير وحرمة بيع شعره على الراجح إلا ما اضطر الإنسان إليه وهذا موجود في سائر المحرمات.

بقي أيضا أن نتكلم عن حكم بيع الأصنام وقد ذكرنا أن الأصنام هي الصور التي تتخذ للعبادة من دون الله – عز وجل– سواء كانت من حجر أو كانت من خشب أو كانت من معدن أو ما أشبه فكل هذه الصور التي اتخذت لتعبد من دون الله هي صور محرمة لا يجوز اقتناؤها ويحرم بيعها عند العلماء لماذا؟

لأن الفساد المترتب على وجودها أو المنفعة التي جعلت في هذه الصور هي أعظم المنهيات وهو الشرك بالله –عز وجل– بل ذهب ابن القيم إلى –رحمه الله تعالى– إلى أن قال: تحريم بيع الأصنام أعظم تحريما وإثما وأشد منافاة للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير .

الأصنام تلك التماثيل التي عبدت من دون الله، وتعجب أن بعض الناس يسافر إلى بلاد تعبد الأصنام والأوثان فيشتري هدايا يسميها تذكارية لمعبوداتهم من دون الله –عز وجل– يأتي بها ثم إذا أتى بها وضعها كالتحفة في بيته، هذا مما تضحك منه الثكلى بيع باطل وفاسد باتفاق أهل العلم، وتعظيم لمعبود من دون الله –جل وعلا–، وعمل غير مبرور والعياذ بالله، وبيع فاسد كاسد إذن بيع الأصنام أشد هذه المنهيات تحريما.

لذا قال بعض العلماء وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت هذه الآلة أو هذه الصورة أو من أي نوع كانت صنما أو وثنا أو صليبا أو ما أشبه كل هذا لا يحل بيعه، بل بيعه من أبطل الباطل ومن أفسد البيوع.

طيب لو كسرت هذه الأصنام –وهي مأمور بتكسيرها ونقضها– لو كسرت هذه الأصنام هل يجوز بيع أكسارها، بيع حطامها، بيع أنقاضها؟

ذهب بعض العلماء إلى الجواز لأنه توجد المالية عندئذ يعني ينفع بالأحجار بعد أن نقضت، أو بالخشب بعد أن كسر، ونحو هذا.

بعد هذا بقي قول نبينا –صلى الله عليه وآله وسلم– لما قيل له في معرض المناقشة والمراجعة قيل له من بعض الصحابة: (أرأيت شحوم الميت فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس)؛ هذا سؤال ورد على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فما حكمها؟

قال –صلى الله عليه وسلم–: (لا، هو حرام)، ثم قال –صلى الله عليه وسلم– بعد ذلك أو عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنه) أو قال (جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه).

قوله –صلى الله عليه وآله وسلم– (لا، هو حرام)؛ قوله هو أو الضمير هو: يعود على ماذا؟ السؤال موجه إليه –صلى الله عليه وسلم– من بعض الحضور فقال يا رسول الله أرأيت شحوم الميت فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: (لا، هو حرام)؛ الضمير يعود على ماذا؟

شحوم الميتة

على أي شيء في شحوم الميتة؟

البيع

البيع أم الانتفاع؟ راجع نفسك، الضمير يعود على ماذا؟ على البيع دون الانتفاع؟ أم على الانتفاع؟

البيع والانتفاع

كيف على البيع والانتفاع؟

السؤال إن الله ورسوله حرم بيع الميتة، فهذا البيع، والانتفاع فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس

لو قلنا الانتفاع يعاد عليه الضمير، لماذا؟ هو –أي الانتفاع– حرام أو هو –أي البيع حرام– هو –أي الثمن– حرام.

طيب، ما هو الراجح؟ وكيف نرجح؟ وما هي أدلتنا على القول بأن هو عائد على البيع مثلاً أو عائد على الانتفاع مثلاً؟ من يعرف؟

أول ما نسوق: أدلة القائلين بأن هذا الضمير عائد على البيع، قالوا: إن السؤال موجه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن حكم ماذا؟ عن حكم البيع، فقالوا: لما وقع هذا من الصحابة ووجدوا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حرم هذا سألوا عن حرمة بيع الميتة فقالوا إن فيها منافع فمنها كذا ومنها كذا فهل يسوغ بيعها؟

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لا: البيع حرام، ثم إنه ورد في بعض روايات هذه الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل فقيل له ما ترى في بيع شحوم الميتة؟

ففيه تصريح بالبيع، فما ترى في بيع شحوم الميتة؟

ويشهد لهذا عجز هذا الحديث فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليها شحومها ماذا عملوا جملوه ثم باعوه).

فهذا يقوي مذهب القائلين بالبيع.

وأيضا أجمع العلماء على أن من ماتت له دابة ساغ له أن يطعمها لكلابه، وكلابه كلاب الصيد وكلاب الحراسة والزرع، وهكذا يسوغ دهن السفينة بالشحم.

الكلام عن البيع ليس عن الانتفاع، يحرم البيع ولا يحرم الانتفاع، فهذا هو الفائدة.

الفائدة إذا أرجعنا الضمير إلى البيع يبقى حكم الانتفاع، فالبيع حرام والانتفاع يجوز، وعندنا أيضا حديث ابن عباس الذي ذكرناه أنفا لما مر النبي -صلى الله عليه وسلم- على شاه ميتة فقال: (هلا انتفعتم بإهابه) فقالوا: إنها ميتة، فقال: (إنما حرم أكلها وليس الانتفاع بجلده).

هذا كله يشهد للقائلين بأن (هو) عائد على البيع وأيضا الاستصباح بالدهن المتنجس من غير أن تلامسه أو أن تخالطه، هذا أيضا فيه نفع محض ولا مفسدة فيه.

طيب، الذين قالوا بأن الضمير يعود على الانتفاع ما هي حججهم؟ من يعرف؟

قالوا: إن الضمير الأصل يعود إلى أقرب مذكور، والسياق هنا يجعل أقرب مذكور هو الانتفاع، لأنهم سألوا عن الانتفاع بشحوم الميتة بأن يطلى بها وأن تدهن وأن يستصبح بها ، إذن سياق الكلام يدل على أن الضمير يعود على أقرب مذكور.

إباحة هذه الأشياء ذريعة إلى اقتنائها لو قلنا أن هذه الأشياء مباحة الانتفاع بها، فإن هذا ذريعة لاقتنائها واقتناؤها ذريعة إلى بيعها ونحن نسد الذريعة نغلق بابها كم أنه روي بعض طرق الحديث لا هي حرام يعني صور الانتفاع هي حرام.

وقد روي عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا هذا السمن الذي وقعت فيه فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه).

هذا يدل على ماذا؟

يدل على:

جواز الانتفاع

جواز الانتفاع والاستصباح والادهان ونحو هذا وهذا كله قربان له لكن هذه الحديث لن يصح هذا الحديث فيه علة منعت من القول به فماذا نرجح؟

نرجح المذهب الأول.

قال ابن القيم -عليه رحمة الله- لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها قال وإيقاد ما يوقد وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك، وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد، فهذا يدل على أن هنا سعة في مسألة الانتفاع بشحومها ودهنها وما أشبه من غير أن تباع، ثم وضع قاعدة فقال: فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

بهذا يترجح لدينا مذهب من القائلين بأن الضمير عائد على البيع وهذا الذي رجحه الشوكاني والصنعاني وهذا الذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلى وأعلم.

وبهذا نكون قد انتهينا من شرح حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- هذا الحديث الذي يعد من أصول الأحاديث في تحريم بيع الخبائث والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم ونعتذر إليكم عن الإطالة لنسمع الأسئلة والإجابة عليها.

السؤال الأول: ما الراجح في حكم طهارة الخمر ونجاستها؟

وكانت الإجابة: الراجح هو قول الجمهور بأن الخمر نجسة نجاسة عينية واستدلوا بأدلة منها ما جاء في القرآن: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ فسمى الخمر رجسا والرجس هو في الشرع مطلقًا يطلق على النجس والنجس محرم ويطلق على ما تعافه النفس والنبي -صلى الله عليه وسلم- لما جيء إليه بروثة حمار قال (إنها ركس أي رجس)؛ وقال الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها.

انتهت الإجابة

إجابة صحيحة على الراجح المختار من قول أهل العلم في هذه المسألة.

يقول: ما أفضل كتب البيوع التي تنصحون بها طلبة العلم؟

على كل حال كتاب البيوع هو كتاب في جميع كتب الفقه فإن كنت دارسا للفقه على مذهب من المذاهب الأربعة فأنت تأخذ كتاب البيوع في هذا الكتاب، وإن كنت دارسا متفقها على مذهب أهل الحديث ودراسة أحاديث الأحكام فإن الكتاب الذي بين أيدينا وهو كتاب عمدة الأحكام بالأحاديث التي فيه هذا كتاب نافع مفيد، وإن كنت تسأل عن رسائل الماجستير والدكتوراه التي تخصصت في هذا الباب فهي أيضا رسائل كثيرة وعديدة في جامعات العالم الإسلامي وقد طبع منها عدد كثير بحمد الله تعالى ونسأل الله -سبحانه وتعالى- بأن ينفعنا وإياك بهذا العلم النافع.

تقول: هل يجوز شراء الإكسسوارات التي تباع ويكون فيها شيء من عاج الفيل؟ عظم الميت؟

الذي يكون فيه شيء من عظم الميتة نحن تكلمنا عن هذه المسألة ورجحنا أن قول الجمهور هو ماذا؟

يقول الجمهور بنجاستها ولا يحل بيعه

إلا أن يرد دليل يستثنى أو تقع حاجة أو ضرورة إذا وقعت حاجة فإنها تنزل منزلة الضرورة ولا نرى في هذا حاجة فالأولى والأفضل والأكمل والصواب أن يجتنب الإنسان مثل هذه الأمور التي ثبت أو رجح عندنا أنها نجسة.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول: بين المذاهب في حكم بيع الخمر؟

والسؤال الثاني: اذكر الراجح المختار في حكم بيع الميتة وأجزائها؟ أجزاء الميتة الكلام عن العظم الكلام عن العظم الكلام على الجلد الكلام على الريش والشعر والوبر؟

وفقنا الله وإياكم

الدرس الخامس عشر

باب السلم

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الأخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة:

سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وأهلا وسهلا بكم مجددا في لقاءاتنا المتصلة في شرح كتاب عمدة الأحكام، ومع باب السلم وحديث عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(باب السلم: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن المعلوم إلى أجل معلوم)).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

باب السلم.

السلم: هو السلف -وزنا ومعنى-.

ويقول بعض العلماء إن السلف لغة أهل العراق كما أن السلم لغة أهل الحجاز.

سمي السلم سلمًا لتسليم رأس المال في مجلس العقد، سمي السلم سلما لأن رأس المال يسلم في مجلس العقد، وسمي سلفًا لتقديم رأس المال في هذا المجلس وتأخير مقابله إلى الأجل الذي يكون عنده الاستيفاء.

ما هو عقد السلم: هو عقد على مبيع موصوف في الذمة بثمن يُعطى عاجلًا.

فكأن المؤجل هنا هو المبيع، والمعجل هو الثمن، المعجل: هو الثمن -الدراهم-، والمؤجل هو السلعة أو المبيع أو المثمن، وهذا يختلف عن البيع الذي يعجل فيه المبيع ويؤجل فيه الثمن، فهذا كأنه يقابل هذا البيع الذي يعجل فيه المبيع ويؤجل فيه الثمن، هنا الذي تعجل هو الثمن والذي تأجل هو المبيع، سمي سلمًا وسلفًا وهما بمعنى واحد كما قدمنا.

والسلم في اللغة: يطلق على معنى الإعطاء والترك، تقول أسلمت الثوب للحائك -مثلاً- أو للخائط -مثلاً- أي أعطيته إياه.

والسلم أيضا فيه معنى الترك الذي لا منازعة فيه.

هذا الحديث الذي معنا هو أصل في مشروعية بيع السلم، وهذا البيع بيع دل الكتاب على مشروعيته كما دلت السنة على جوازه ووقع الإجماع على صحته، وليس هذا البيع من جنس بيع ما ليس عندك، لماذا؟

لأنه بيع عين مضمونة في الذمة، موصوفة، مقدور على تسليمها -غالبا-، بخلاف بيع ما ليس عندك، فإن بيع ما ليس عندك ليس بيع مضمون في الذمة، ولا هو من المقدور على تسليمه غالبًا.

وعقد السلم كالعقد على المنافع أو كالمعاوضة على المنافع، يشبه عقد الإجارة.

ما الفرق بين عقد السلم وعقد الإجارة؟ من يستطيع؟

نقول: هو بيع منفعة معلومة في مقابل عوض معلوم.

ما الفرق إذن بين عقد الإجارة وعقد السلم؟

الفرق أن في عقد الإجارة: العقد على منفعة، أما في عقد السلم العقد.. من يعرف؟

على عين

على عين، يبقى العقد في السلم عقد على عين؛ وأما العقد في الإجارة فهي عقد على منفعة، هذا هو الفارق بين هذين العقدين.

هذا الحديث أفاد بالجملة جواز بيع السلم.

ما الذي جوز هذا البيع؟

الحاجة التي تدعوا إلى الترخيص؟

ما هي هذه الحاجة؟

الحاجة: حاجة المزارع الذي يريد أن يتعهد زرعه الذي لما يثمر ولما يشتد، ويحتاج إلى أن ينفق على هذا الزرع كما يحتاج إلى أن ينفق على نفسه وعياله، فهذه هي حاجة المزارع.

وهناك حاجة للتاجر -أيضًا- ما هي حاجة التاجر؟

حاجة التاجر أن يأخذ السلعة برخص فإذا عجل الثمن أمكن أن يماكث في السعر -في سعر السلعة أو المبيع- بدلا من أن يشتري كيل الطعام بخمسين عند الحصاد، فإنه يمكن أن يسلم في ذلك بأقل فيشتري ما يشتريه وقت الحصاد بخمسين يشتريه قبل أوانه سلما بأربعين -مثلاً-، فالحاجة للتاجر في أن يرخص سعر الطعام، والحاجة إلى المزارع في أن يأخذ ما ينتفع ويرتفق به من المال إلى وقت الحصاد.

يبقى هذه حاجة مشتركة لدى المسلِم والمسلَم إليه، والشريعة جاءت -كما تعلمون- بسد هذه الحاجات ورعايتها والعناية بها.

نحتاج إذن أن نقف على أدلة مشروعية بيع السلم:

قلنا إن بيع السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع الصحيح المنعقد.

ما هي الأدلة على مشروعيته من كتاب الله –عز وجل–؟

قول الله –تبارك وتعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله –عز وجل– في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾.

ما وجه الدلالة من هذه الآية؟

الآية أباحت الدين، والسلم نوع من الدين، إن السلم كالسلف وزنا ومعنى فهذا يسلف المال في مقابل السلعة التي تحصد أو تكون أو توجد في وقت الأجل.

ابن العربي –رحمه الله تعالى– يقول كلمة جميلة: يقول: (الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائب)، يبقى المسلَم فيه ثابت في ذمة المسلَم إليه إلى أجله.

والسنة دلت على مشروعية بيع السلم: كما في حديثنا الذي معنا، وكما أخرجه البخاري أيضا عن محمد بن أبي المجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى –رضي الله تعالى عنهما– فسألتهما عن السلف فقالا: (كنا نصيب المغانم مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فكان يأتينا أنباط من الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، قال: فقلت –أي السائل– أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك).

يعني يدفعون إليهم المال مقدما في آصع من الحنطة والشعير والزبيب ونحو ذلك بغض النظر عن أن كان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع، فإن هذا ليس بشرط أن يكون المسلم إليه صاحب زرع، وإنما يشترط أن يكون هذا الوقت الذي ضرب أجلا لوفاء دين السلم: أن يكون مما يوجد فيه هذا المسلم فيه، يعني أن هذا –مثلاً– وقت الحنطة، أو هذا وقت وجود الشعير غالبا لا نادرا.

ثم إن الإجماع قد انعقد على المشروعية، قال الشافعي –رحمه الله–: (أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت)، وقال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنهم العلم أن السلم جائز).

طيب ما هو السلم عند الفقهاء؟

نحن تناولنا السلم في اللغة وبينا معنى العقد بإجمال ثم نحن نتحدث عن معنى السلف عند الفقهاء اصطلاحا: السلم كما قلنا –ترجع حقيقته إلى بيع موصوف في الذمة– إنه بيع موصوف في الذمة، ولهذا عبر الحنفية عنه بقولهم: هو شراء آجل بعاجل.

ما هو العاجل؟

الثمن

الثمن؛ وما هو الآجل؟

السلعة

وفي الإقناع من كتب الحنابلة يقولون: إن السلم عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

يبقى راعى الحنابلة والحنفية معنى قبض المال معجلا في المجلس، راعوا معنى قبض المال معجلا في المجلس وتأجيل المسلم فيه طبعا.

أما الشافعية: عرفوه بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا.

ما هو الفرق بين تعريف الشافعية وتعريف الحنفية والحنابلة؟

الشافعية: يرون جواز السلم حالا ومؤجلا، بخلاف الحنابلة والحنفية فإنهم يقولون في الذمة مؤجل بثمن معجل؛ الحنفية قالوا شراء آجل بعاجل.

وأما الشافعية فقالوا عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا ولم يذكروا أن المثمن آجل، فكأن السلم عند الشافعية يجوز حالا كما يجوز مؤجلا.

وأما المالكية فعرفوه بأنه: بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم.

فذكروا الأجل واتفقوا مع الأولين من الحنفية والحنابلة في ماذا في مسألة الأجل أن السلم لا يكون إلا مؤجلا، السلعة التي يقايض بها المال لابد أن تكون مؤجلة، لكنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، كأن ما قاله الحنابلة قالوا: عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، ولهذا قال المالكية لا بأس بتراخي إقباض الثمن عن مجلس العقد إلى يومين أو ثلاثة أيام، ولهذا قالوا إن هذا في حكم الإقباض في مجلس العقد، هذا التأخير اليسير في حكم الإقباض في مجلس العقد، لكنهم منعوا السلم الحال الذي أباحه الشافعية فقالوا إلى أجل معلوم، واضح الفروقات بين الفقهاء وأن هذه الفروقات في التعريف سيترتب عليها الفروقات عند الكلام على أحكام السلم.

ما هو الفرق بين عقد السلم وعقد الاستصناع؟

عقد الاستصناع عقد مقاولة مع أهل الصنعة على عمل شيء معين.

تذهب إلى بائع الأثاث فتطلب منه أن يصنع لك مكتبا أو مكتبة، أو يصنع لك أثاثا، فهذا عقد استصناع، تقاوله أن يبني لك دارا فهذا عقد استصناع، تقاوله أن يخيط لك ثوبا، فهذا عقد استصناع.

ما الفرق بين عقد الاستصناع وعقد السلم؟

عقد الاستصناع: عقد على صنع شيء وأما الآخر فعقد على بيعه؛ السلم عقد على بيعه وكلاهما عقد على موصوف في الذمة.

هناك مصطلحات ينبغي أن نتعرف عليها قبل أن نخوض في أحكام السلم.

المصطلح الأول: رب السلم أي المسلم، من هو رب السلم ومن هو المسلم؟

رب السلم هو المسلم وهو إذا كنا نقابل عقد السلم بعقد البيع فإنه المشتري، المشتري يطلق عليه رب السلم أو المسلم، والبائع يطلق عليه المسلم إليه، البائع يقال فيه إنه مسلم إليه، أي أن هذا الذي استلم المال في مقابل المبيع الذي سيسلمه بعد الأجل.

طيب، المبيع يسمى مسلم فيه.

الثمن يقال عنه رأس مال السلم، الذي هو المال أو النقد هو رأس مال السلم، هذه مصطلحات نجب أن نكون على ذكر منها.

البائع ما اسمه: مسلم إليه.

المشتري ما اسمه: المسلم.

ثم الثمن: رأس مال السلم.

هذه مصطلحات يجب أن نكون على ذكر منها.

قوله -رضي الله تعالى عنه-: (قدم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث) هذا يدل على أن هذا الأمر كان شائعا وكان فاشيا قبل مجيئه -صلى الله عليه وآله وسلم-، قبل الإسلام وأن هذا كان من البيعات التي وقعت بين أهل الجاهلية فأقرهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لكنه ضبطها وقيدها بما يمنع التعادي والتخاصم وقوع التشاحن بين المسلمين، ولهذا قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

هذا تضمن قواعد وشروطًا يجب أن تراعى عند إبرام عقد السلم، يعني:

أولا: ينبغي أن يقال: إنه يشترط في عقد السلم ما يشترط في عقد البيع، إذا كنا قد اشترطنا في عقد البيع شروطًا معينة في المبيع فيجب أن نرعاها هنا، وإذا كنا اشترطنا في عقد البيع شروطا معينة في العاقدين فيجب أن تراعى هنا، وكنا اشترطنا شروطا في الصيغة -الإيجاب والقبول- فيجب أن يراعى ذلك هنا أيضا.

لكن لدينا بعض الشروط الخاصة التي يجب أن ترعى في عقد السلم وهي التي نص عليها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

الشرط الأول: أن يكون المسلم فيه معلومًا بكيل أو ووزن أو نحو ذلك، لماذا؟

لأن عقد السلم عقد معاوضة كالبيع، فلابد أن يكون المبيع إما حاضرا وهذا لا يتحقق في عقد السلم إذ الفرض أنه بيع موصوف في الذمة، أو يكون عندئذ موصوفا بصفة ترفع كل جهالة وتنفي كل سبب يفضي إلى منازعة ومخاصمة، ولهذا ينبغي أن يقيد المسلم فيه بأن يكون غير موجود وأن يكون مبينا وموضحا وموصوفا ومضبوطا بما يرفع الجهالة.

وعليه فلابد أن يذكر جنس المسلم فيه هل هو قمح أم شعير أم زبيب أم غير ذلك.

هذا أولا.

ثم يبين النوع، إذا أسلم –مثلاً– في الأرز فيقال: أهو من النوع البنغالي، من النوع المصري، من النوع الأمريكي، من النوع الأسترالي، يبين إذا ذكر الجنس يعقب ذلك ذكر النوع لأن هذا النوع يتغابن فيه الناس عادة، فالمصري بسعر يختلف عن الاسترالي مثلاً أو المصري بسعر يختلف عن الهندي مثلاً من هذه الأنواع من الأرز.

إذن يجب أن يذكر جنسه ونوعه قبل أن يذكر كيله أو وزنه.

فنقول أول شيء: أرز، الأمر الثاني: أنه من النوع مثلاً المصري، الأمر الثالث: أن نذكر قدره بكل وسيلة ترفع الجهالة، فنقول –مثلاً– في القدر الواجب تسليمه، أو الكمية الثابتة في الذمة دينا في عقد هذا السلم: أنه مثلًا بالوزن كذا أو بالكيل كذا، فإذا قلنا هذا فقد انضبط المسلم فيه بالمعلومية كيلا أو وزنا.

قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) عندنا إشكال في هذه العبارة نريد أن نتبينه أو أن نتفهمه:

قوله: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) الواو: هذه تقتضي ماذا؟

العطف

يبقى المقصود أن يسلف الإنسان في شيء يكال ويوزن معا أم في شيء يكال أو يوزن لماذا؟

هو قال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، يعني هذا الشيء يكال ثم يوزن، هل يوجد ما يكال ويوزن معا؟

غالبا لا يا شيخ

يوجد لكن هذا قليل، يوجد لكن هذا نادر، فهذا يفضي إلى عزة السلم –يكون عزيزا أي نادرا أو شحيحا– ولهذا قال النووي –رحمه الله– في المنهاج: (ولو أسلم في صاع حنطة على أن وزنها كذ)، يسلف في صاع حنطة –الصاع وحدة كيل– على أن وزن الصاع كذا: قال النووي: (لم يصح) لماذا؟

قال: لأنه يورث عزة الوجود، يفضي هذا إلى أنه لا يكون هناك هذا العقد –عقد السلم– لأن هذا يكون نادرا جدا، ولهذا: فالعلماء على أن معنى الواو هنا (أو)، أن يكون كيلا في المكيلات أو وزنا في الموزونات.

هل يصح أن يسلم فيما يكال وزنا أو فيما يوزن كيلا؟ يعني شيء جرت العادة على أنه مكيل هل يجوز أن يسلم فيه بالوزن أو العكس جرت العادة على أنه موزون هل يجوز أن يكال؟

عادة الناس –مثلاً– في اللبن أنه؟

مكيل

مكيل، اللتر وحدة كيل وحدة حجم، والوزن يوزن مثلاً بالكيلو جرام مثلاً كما هو الحال في أزماننا المعاصرة الآن، فهل يجوز لي أن أسلم في اللبن المكيل بالوزن فأقول: أدفع إليك ألفا على أن تسلفني بعد شهر –مثلاً– خمسمائة كيلو جرام من اللبن بدلا من خمسمائة صاع أو خمسمائة لتر، هل يجوز هذا أولا؟ ما رأيكم؟

نعم

يجوز هذا في مذهب الجمهور؛ لماذا؟ قال: لأن المقصود بهذا ضبط المسلم فيه، فإذا انضبط بالكيل أو بالوزن تحقق هذا.

ألا يشكل علينا هنا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- طلب في الربويات أن يكون الكيل بالكيل والوزن بالوزن هل يشكل علينا هذا أو لا يشكل من يعرف؟

لا يشكل لماذا؟ لأن قضية الربويات جانب التعبد فيها ظاهر، بخلاف ما نحن فيه فإن المقصود منه هو ضبط الوزن أو ضبط الكيل لنفي الجهالة، ثم إننا هنا لا نتبايع الربوي بالربوي وإنما هناك نتبايع الشيء بغير جنسه لأن طرف هذا العقد هو المال أو هو النقد والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم).

فهنا لا مانع أن يباع اللبن بالنقد أليس كذلك؟ يبقى قضية أنه ربوي أو ليس ربويا لا تدخل في حسابنا.

هذا مذهب الجمهور، من هم هؤلاء الجمهور؟

هم الشافعية والحنفية والإمام أحمد في رواية اختارها ابن قدامة وغيره، لكن مقدم المذهب عند الحنابلة المنع من ذلك، مقدم المذهب عند أحمد المنع من هذا، فقالوا: لا يصح سلم في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا؛ لماذا؟

قالوا لأنه مبيع اشترط فيه معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به -يعني في الشرع-، لأن الأصل أن المكيل يباع كيلا وأن الموزون يباع وزنا كما لو أسلم في مذروع وزنًا هل يصح؟

أسلم في مذروع وزنا هل يصح؟

ما هو المذروع، أو ما مثال المزروع؟ الثياب القماش؛ فأسلم في المذروع وزنا، المذروع هذا بدلا من أن يباع أو يسلم أو يضبط بوحدة الطول ضبطه بوحدة الوزن بالكيلو يعني سيأخذ عشرة كيلو جرامات من هذا الثوب أو من هذا القماش، قالوا: فإن هذا لا يجوز.

المالكية: قالوا إن العبرة بعرف وعادة أهل البلد الذي يجري فيه السلم فلا مانع من الضبط بالوزن أو الكيل أو بالذرع أو بالعد إذا كان هذا هو عرف أهل البلد فإذا كان العادة في بلد ما أن الرمان معدود مثلاً أو أن التفاح أو أن البطيخ معدود فإن المصير إلى عرفهم.

على كل حال: الجمهور لا يرون بأسا في ضبط المسلم فيه بأي صورة من صور الضبط أو بأي وحدة من وحدات القياس التي عرفت أو تعومل بها في تلك البلاد أو في ذلك الوقت خلافا للمعتمد عند الحنابلة.

إذا كان المسلم فيه من القيميات وليس من المثليات فكيف الحال عندئذ؟

عندنا الأموال قسمناها كما تذكرون في بداية هذه الحلقات إلى قسمين: فقلنا الأموال تنقسم من حيث وجود آحادها إلى قسمين:

قيمية، ومثلية.

وقلنا المثلية ما لها مثل، والقيمية ما لا مثل له.

فالتي لها مثل أي التي يوجد مثلها من غير تفاوت معتبر بين آحادها هذا نسميه مثلياً وقلنا هذا مثله المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات إلى آخره.

فقلنا ما يكال لا تفاوت ما بين أجزائه وآحاده إذا كيلنا كيلا من –مثلاً– قمح فإن حبات القمح تتشابه وتتماثل وإذا تفاوتت فإن التفاوت فيها تفاوت غير معتبر لأنه يسير جدًا، وكذلك المعدودات مثل البيض أو الرمان أو البطيخ فهذا كله أيضا التفاوت بين أجزائه يسير فإذا كان التفاوت غير يسير فإنه لا يصلح عندئذ، فلو أنني أسلمت في شيء ليس بمثلي فهو قيمي فكيف يكون الحال؟

ينبغي أن تضبط القيمي بما ينضبط به من الصفات، –مثلاً– أنا سآخذ أشياء قيمية تتفاوت مثل سيارة –مثلاً– وهذه السيارة لابد أن أضبطها، لأن السيارة الجديدة تختلف عن السيارة القديمة، فإذا أمكنني أن أضبط القيمي بالصفات فأقول من سنة الصنع الفلانية ومن الطراز الفلاني وأن يكون اللون كذا وأن يكون الأثاث في هذه السيارة والتأسيس الداخلي كذا وأن تكون الأجزاء بالحالة الفلانية إذا أمكن ضبط القيميات بالصفات جاز فيها السلم، أما إذا لم يمكن فإن السلم لا يجوز، لماذا؟

لأن هذا يفضي في النهاية إلى المنازعة.

هل يلزم استقصاء جميع الصفات؟

لا يلزم وإنما الذي يلزم أن تذكر الصفات التي يتفاوت بها الثمن غالبا أو يتغابن بها الناس عادة، فإذا لم تذكر هذه الصفات التي تؤثر في الثمن فإن السلم عندئذ لا يصح، بهذا نكون قد انتهينا من الشرط الأول: وهو أن يكون معلوما.

الشرط الثاني: أن يكون البيع أو السلم إلى أجل، وإذا قلنا إلى أجل مقابل هذا أن يكون السلم حالا، وقد قدمنا في تعريف السلم ما يدل على أن جمهور الفقهاء على أن يكون السلم إلى

أجل

أجل خلافا لمن؟

للشافعية؛ لأنهم لم يشترطوا الحلول في الأجل، ولهذا تجد أن الجمهور على أنه يشترط الأجل خلافا للشافعية فلا يصح سلم حال.

ما هي الأدلة؟

أدلتنا حديث الباب في حديث الباب أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إلى أجل معلوم)؛ فنص على الأجل.

ثم إن السلم عقد شرع للإرفاق، وإذا كان السلم حالا أين يكون الإرفاق، الإرفاق في حق من لا يملك السلعة فهو يأخذ المال ويؤجل المثمن فإذا كان حالا أين يقع الإرفاق؟

لا إرفاق؛ نحن قلنا هذا شرع للتلخيص والتيسير، لأن الأصل -لو أن الثمن موجود والسلعة قائمة فما الذي يدعو إلى السلم؟!!-، إنما يدعو إنما هو البيع وهو بيع حاضر البدلين.

قسمنا البيوع كما تذكرون إلى بيوع حاضرة البدلين وبيوع مؤجلة البدلين وبيوع مؤجل فيها بدل ومعجل فيها بدل، فبيع السلم من البيوع التي يعجل فيها الثمن ويؤجل فيه المثمن. فإذا كان المثمن حاضرا والثمن حالا، فإنه لا إرفاق في هذا العقد ولا يكون إلا بيعا، لا يكون له من اسمه نصيب، ليس فيه معنى السلف، نحن قلنا السلم هو السلف، أين السلف؟ لا يوجد سلف إذا كان هذا حالا، إلا إذا تقدم المال وتأخرت السلعة، هنا يكون السلف، إذا يمنع من السلم الحال إلا أن يكون بيعا.

بل إنه يسمون السلم بيع المفاليس لأنه ليس عنده هذه السلعة أو ليس عنده هذه العين ولا يملك مالا ينفق منه على نفسه أو ينفق منه على سلعته هذه حتى توجد.

ليس عند الشافعية دليل على جواز السلم الحالّ إلا أنهم قالوا: نحن نقيس قياس الأولى، عبر عنه الشافعي – رحمه الله تعالى– يقول: إذا أجاز رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بيع الطعام بصفة إلى أجل كان بيع الطعام بصفة حالا أجوز لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضمونة على صاحبه إذا ضمن مؤخرا ضمن معجلا وكان معجلا أضمن منه مؤخرا والأعجل أخرج من معنى الغرر وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة)

طبعا هذا الكلام مسلم، لكن لماذا نسميه سلمًا لا يوجد هنا معنى السلم، فإن هذا صار بيعًا وليس سلمًا أو سلفًا.

نقول: إذا كان الأجل فيه ضرب من الغرر أو قد يفضي إلى نوع إشكال وأنه قد يحل الأجل ولا يقدر على التسليم فإذا قلنا أن السلم حال فينبغي أن نجوزه، نقول: نعم نجوزه على أنه عقد بيع وليس على أنه عقد سلم.

وقول الجمهور كما قدمنا هو أقوى وأرجح من جهة الدليل ومن جهة معنى السلم وحقيقته، فلابد أن يكون مؤجلا.

الشرط الثالث: أن يكون الأجل معلوما، فإذا كان الأجل مجهولا لم يصح، بل اتفق الجمهور على اشتراطه بحديث هذا الباب الذي فيه أوجبوا أن يكون الأجل معلوما ومحددا، وأن يكون الأجل منضبطا، فإن اعترى الأجل جهالة فاحشة فإن هذا يفضي إلى فساد هذا السلم وبطلانه، ولابد أن يقدر الأجل بما يقطع المنازعة ولا يفضي إلى المشاحنة، قل مثلاً في الشهور الشمسية أو في الأهلة العربية.

الشهور الشمسية : شهر مثلاً آزار أو شوباط أو كانون ونحو هذا من الأشهر الشمسية التي ترتبط بالزراعة، أو بالأهلة العربية كما قلنا إذا دخل هلال شهر رجب أو إذا دخل هلال شوال أو إذا جاء عيد الأضحى، فهذا مما ينضبط به الأجل، أو كأن يقول له أسلمتك أو أسلفتك في كذا إلى سنة من الآن، فينظر الوقت الذي هو فيه وإذا استدار العام، أو يقول له بعد ستة أشهر من الآن كل هذا من الأجل الذي ينضبط به السلم.

الفقهاء اتفقنا أنهم ذهبوا إلى أن السلم يجب أن يكون إلى أجل وأن الأجل يجب أن يكون معلوماً، طيب: ما هو الأجل الذي يمثل الحد الأدنى في جواز السلم؟

طبعا: هذا الخلاف عند الجمهور خلافا للشافعية، لأن الشافعية لم يشترطوا أجلا وقالوا يجوز السلم حالا ومؤجلا الذين قالوا لابد أن يكوم مؤجلا ذهبوا أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أقل ما ينطبق عليه اسم الأجل لغة ولو ساعة، وهذا مذهب الظاهرية ابن حزم قال لو ساعة فهي أجل، ساعة فما فوقها أجل، طبعا هذا يعني ينافي معنى السلم والسلف.

وذهب الحنابلة في مشهور مذهبهم إلى أن أقل ما يكون له وقع في تغير الثمن عادة هو الذي يسمى أجلا، لماذا؟ لأن التأجيل يراد منه الارتفاق، ارتفاق المسلم إليه، وارتفاق المسلم، فالمسلم لا يرتفق إلا تغير الثمن فإذا قدم المال الآن يرجو أن يشتري منه بأرخص منه بعد هذه الفترة التي يزيد فيها السعر فقال الحنابلة يعني أقل ما يتقدر أجلا؟ يتغير فيه الثمن هو الشهر ولتتغير إذا تغير فيه الأسواق هي أيضا شهر.

الحنفية عندهم أقوال: أشهرها وأرجحها: الشهر أيضا.

وأما المالكية: فقالوا أقله ما تختلف فيه الأسواق عادة كخمسة عشر يوما ونحو ذلك، وهذا قول ابن القاسم من المالكية، هذا وروي عن ابن وهب –اليومين والثلاثة– وعن ابن عبد الحكم لا بأس به، إذا يوم واحد وطبعا معلوم أن هذه لا يحصل منه إرفاق ولا يتغير فيه الثمن عادة فلعل الراجح من أقوال أهل العلم أن يكون ذلك إلى شهر، أقل ما يتقدر أجلا هو الشهر.

ثم إنهم اشترطوا شرطاً رابعا فوق هذه الشروط الثلاثة المنصوصة اشترطوا شروطا أخرى مستنبطة فمنها:

–أن يكون مقدور التسليم عند حلول الأجل فلو كان الأجل مضروبا لتسليم –مثلاً– التمر أو العنب في كذا أو كذا مما لا يوجد عادة في هذا الوقت ليس من شأن هذا الوقت أن يوجد فيه هذا المسلم فيه: فإن هذا مما يفضي إلى بطلان السلم، لماذا؟

لأنه لا يصح أن يسلم في ثمار نخلة لا تثمر في هذا الوقت، من أين يأتي بهذا الثمر، ولهذا قال ابن قدامة –رحمه الله– كون المسلم فيه أعم الوجود في محله قال لا نعلم فيه خلافا، لماذا؟

قال: لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه، وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر فلا يمكن تسليمه فلم يصح بيعه كبيع الآبق. لو أنا بعت لك عبداً آبقاً أو سمكاً في ماء وطائرًا في هواء و نحو ذلك فإنه غير مقدور على تسليمه فيفضي هذا إلى بطلان هذا البيع، فكذلك السلم ينبغي أن يكون في حال يقدر فيه على تسليم المسلم فيه.

وهل يشترط تعين مكان لاستيفاء السلم فيه؟

لا يشترط ذكر مكان معين يستوفى فيه السلم على الراجح من أقوال أهل العلم.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح حديث عبد الله بن عباس –رضي الله تعالى عنهما– في بيع السلم ونحن نختصر الكلام اختصارا وإلا فالمسائل في باب السلم مسائل كثيرة والوقت يضيق عن أن نستطرد في شرح هذه المسائل وترجيح الراجح منها بدليله.

نكتفي بهذا المقدار وننتقل إلى أسئلة الدرس السابق لنجيب عنها وكذا نجيب على أسئلتكم حول هذا الدرس.

كان السؤال الأول: بين المذاهب في حكم بيع الخمر؟

وكانت الإجابة: أجمع أهل العلم على تحريم بيع الخمر وذلك بالأدلة المنصوصة الواردة في هذا الأمر، لكن ثمة خلافًا وقع بين الجمهور والأحناف، حيث أن الجمهور لا يفرقون بين الباطل والفاسد من العقود وعلى ذلك فإن بيع الخمر فاسد وباطل، أما مذهب الأحناف فيفرقون بين الباطل والفاسد وعلى ذلك فهم يعدون الخمر مالا ولكنه غير متقوم.

إجابة صحيحة.

والسؤال الثاني: اذكر الراجح المختار في حكم بيع الميتة وأجزائها؟

وكانت الإجابة: حكم الميتة وهي ما مات حتف أنفه من غير تذكية شرعية أجمع أهل العلم على تحريم بيع الميتة ونقل ذلك ابن المنذر.

وأما حكم بيع أجزاء الميتة كالعظام وغيرها ففيه تفصيل:

فالعظام كالقرن والظلف والظفر وغير ذلك: فالراجح قول الجمهور من المالكية والشافعية ومقدم مذهب الإمام أحمد وهو القول بنجاستها واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾[المائدة: ٣]؛ الآية فقالوا أن التحريم يتناول الميتة كلها ثم أضافوا أن العظم يذكى كما يذكى اللحم فإذا ذكيت ذكي عظمها ولحمها.

أما جلد الميتة فالراجح أنه يطهر بالدباغ سواء أكان مأكول اللحم أو لا واستدلوا لطهارته من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما مر على شاة قال: (هلا انتفعتم بإهابه)؛ فقالوا إنها ميتة فقال: (إنما حرم أكله)؛ وفي رواية قال: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

وأما أجزاء الميتة من ريش وشعر ووبر فالراجح المختار من ذلك أنها طاهرة ويجوز الانتفاع بها ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾[النحل: ٨٠]؛ ويستثنى من ذلك الكلب والخنزير.

إجابة صحيحة تحتاج إلى بعض التكميل فليراجع شرحنا في الدرس الماضي.

يقول: ما رأيكم في بيع سلعة يكون ثمنها طيلة العام بثمن معين إلا في موسم معين ويزيد الثمن على غير المعتاد وذلك نظرا للحاجة إليها وإذا مرت تلك الفترة رجع الثمن إلى حالته الأولى؟

لا بأس في هذا ما لم يكن هناك احتكار وما لم تكن هذه السلعة من الطعام الذي يتضرر الناس بحبسه فلا مانع أن تحبس عندك سلعتك حتى يرتفع سعرها فتبيع عند غلاء السعر لكن بشرط أن لا يكون هنا احتكار.

سيأتي معنا الكلام على الاحتكار، وفي أي شيء يكون، وما هي ضوابطه، بإذن الله تعالى سنأتي على هذا عند موضعه من الشرح.

الخلاصة أنه إذا كان المبيع لا يتضرر الناس بحبسه، ولم تكن قد اشتريته من سوق الناس، وإنما جئت به أو جلبته من خارج هذا البلد فأنت جالب مرزوق لا حرج -إن شاء الله تعالى- في أن تحبس هذه السلعة عندك حتى تبيعها إذا ارتفع سعرها، والله تعالى أعلى وأعلم.

تقول: هل يدخل في بيع الربوي البيع من الذهب، هل يدخل فيه حساب المصنعية؟

السؤال غير واضح لكن إن كان مقصودها: هل العمل في صياغة الذهب يخرج الذهب عن كونه ذهبا إلى سلعة؟.

فجماهير العلماء يقولون بأنه لا يخرج بهذه الصنعة عن كونه ذهبا يشترط فيه عند بيعه التقابض والتناسك خلافا لبعض الحنابلة أو لبعض المتأخرين من الحنابلة الذين قالوا بأن الذهب إذا عملت فيه يد الصياغة أخرجته عن كونه ذهبا لا يباع إلا يدا بيد مثلاً بمثل إلى أن يغدو سلعة وأن هذه السلعة يجوز فيها البيع بالنسيئة أي من غير تقابض ويقع فيها التفاوت والتفاضل.

فالراجح المختار الذي عليه جماهير أهل العلم فهو المذهب الأول من أن الذهب وإن عملت فيه يد الصائغ والصنعة لا يخرج عن كونه النقد أو أصل الثمن الذي لا ينبغي ولا يصح أن يباع إلا مثلاً بمثل يدا بيد وسيأتي معنا هذا -إن شاء الله تعالى- تفصيلا في كتاب الربا بإذن الله تعالى وهو الباب الآتي قريبا -إن شاء الله-.

يقول: أسأل هل يجوز السلم في البهائم وفي كل ما هو معدود؟

قلنا إن المعدودات يجوز السلم فيها إذا كانت بحيث لا تتفاوت آحادها تفاوتا يؤدي إلى اختلاف السعر لأننا نطالب بأن نضبط هذا السلم بما لا يؤدي إلى تنازع وتخاصم فإذا كان المعدود مثلاً كالبيض أو التفاح أو الرمان أو البطيخ لا تتفاوت آحاده تفاوتًا بينًا فلا مانع أن ينضبط عندئذ بالعدد فنقول مثلاً أسلم في ألف بيضة بعد شهر مثلاً في كذا دفع مبلغ كذا في ألف بيضة يستلمها بعض شهر فهذا معدود لا يقع تفاوت في أجزائه وهذا لا حرج فيه على مذهب جماهير أهل العلم والحيوان كذلك لكن الحيوان ليس من المثليات وإنما هو من القيميات فإذا أمكن ضبطه بالصفة جاز هذا وإذا لم يمكن أو كان هذا صعبًا أو عسيرًا فلا يقع فيه السلم على أرجح القولين عند أهل العلم في هذه المسألة.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة:

السؤال الأول : عرف السلم لغة واصطلاحا؟

والسؤال الثاني : اذكر شروط صحة السلم مع الدليل والتعليل؟

الدرس السادس عشر

باب الشروط في البيع

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد:

انتهينا -بارك الله فيكم طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة- انتهينا إلى باب الشروط في البيع ونحن الآن مع الحديث الأول: حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها وأرضاها- في أول أحاديث باب الشروط في البيع.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

بابُ الشُّروطِ في البيع

٢٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ : فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ . فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ : إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ ، وَوَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ : لَهُمْ . فَأَبَوْا عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي ، فَأَبَوْا إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ . فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ : خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ . فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .))

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

هذا باب الشروط في البيع وقد عرفنا معنى الباب فلا نعيد بذكره.

الشروط: جمع شرط، والشرط: ما فيه إلزام والتزام، هذا من حيث المعنى اللغوي.

والشرط يجمع على شروط، وهو بمعنى الشريطة، والشريطة تجمع على شرائط، فالشرط والشروط والشريطة والشرائط كل ذلك بمعنى.

والشَّرَطُ -بالتحريك- هو العلامة، ومنه أشراط الساعة -أي علاماتها-.

وأما الشرط في الاصطلاح: فيعبر عنه الأصوليون بقولهم إن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

ما معنى هذا الكلام؟

لعل الكلام يتضح شرحه بالمثال:

فإننا إذا قلنا إن من شرائط الصلاة الطهارة فإن هذا يعني أن الصلاة التي خلت عن طهارة كلا صلاة، يعني لا يعتد بها شرعًا، لماذا؟

لأنها خلت عن شرط من شروطها ألا وهو الطهارة.

لكن لو أن إنسانا تطهر أي جاء بشرط الصلاة فهل يلزم من تطهره أن يكون مصليا؟

لا، لربما توضأ الإنسان فلم يصل، ولربما توضأ لأجل أن ينام، ولربما جاء بالطهارة لأجل أن يمس المصحف، وغير ذلك من الأسباب.

إذن: الشرط يلزم من عدمه العدم –عدم ما جعل الشرط شرطا فيه–، فإذا قلنا: الطهارة شرط الصلاة فإذا عدمت الطهارة فقد عدمت الصلاة؛ وأما إذا جيء بالشرط فإنه لا يلزم من المجيء به المجيء بما شرط فيه ذلك الشرط؛ فقد تتوضأ ولا تصلي.

كيف نفرق بين الشرط وبين الركن؟

الركن: جزء الماهية، أو ذلك الجانب القوي التي لا توجد الماهية بدونه؛ والركن يفارق الشرط في أمر مهم وهو: أن الشرط خارج عن الماهية والركن داخل فيها.

يعني إذا قلت لي: ما أركان الصلاة؟ فإني أقول لك: من هذه الأركان قراءة الفاتحة، فقراءة الفاتحة من ماهية الصلاة أم لا؟

من ماهيتها؛ لكن استقبال القبلة مثلاً أو التطهر ونحو هذا لا يقال عنه إنه من ماهية الصلاة، من جزء ماهية الصلاة، لا يقال هذا في الشرط، لأن الشرط خارج عن الماهية أما الركن فداخل فيها.

كيف نفرق بين الشرط وبين السبب؟

السبب والشرط كلاهما يلزم من عدمهما العدم؛ إلا أن السبب يلزم من وجوده الوجود والشرط لا يلزم من وجوده الوجود.

الفرق بين السبب والشرط: أن السبب يلزم من وجوده الوجود؛ وأما الشرط فلا يلزم من وجوده الوجود.

لأننا قلنا قد يتطهر الإنسان ولا يصلي، لكن إذا دخل وقت الظهر فقد وجبت؛ أي إذا زالت الشمس عن كبد السماء فقد وجب الظهر –أي وجب أداء صلاة الظهر على المكلف الذي خلا عن الموانع– وجبت صلاة الظهر على المكلف الذي خلا عن الموانع.

فهذا هو الفرق بين السبب والشرط، أن السبب ماذا؟

السبب كالشرط يلزم من عدمهما العدم؛ هذا كلام أنا قلته الآن ففيم الاختلاف؟

السبب كالشرط كلاهما يلزم من عدمهما العدم إلا أن السبب يلزم من وجوده

الوجود

الوجود؛ والشرط ليس كذلك.

ما مثال السبب؟

دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة.

وأما مثال الشرط: فالطهارة للصلاة، فالطهارة مشروطة لأداء الصلاة.

قلنا إن الوقت إذا دخل فقد وجبت الصلاة على مكلف خلا عن الموانع، وهل هنا موانع تمنع من وجوب الصلاة، هل هناك موانع تمنع من وجوب الصلاة؟ هل يتصور وجود مانع يمنع من وجوب الصلاة؟

نعم

ما هو؟

الحيض

الحيض؛ مانع من موانع إيجاب الصلاة على المكلف، فإذا حاضت المرأة امتنع عليها أن تصلي، فإن صلت لن تصح الصلاة، وهذا يجعلنا نتساءل: ما الفرق بين المانع وبين الشرط؟ ما الفرق بين المانع وبين الشرط؟ من يعرف؟

المانع: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم

المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وبهذا تعرف أن المانع خارج -أيضاً- عن ماهية الشيء، وبهذا تعرف أن المانع عكس الشرط في مفهومه وماهيته.

بهذا نكون فهمنا معنى كلمة الشرط عند الأصوليين فنحن نتحدث إذًا عن شروط في البيع.

فلو قيل: باب شروط البيع، هذه الإضافة - إضافة كلمة شروط إلى البيع-: بمعنى (في)، أي شروط في البيع، أو شروط للبيع.

معنى هذا الحديث التي روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها وأرضاها- ولأن عائشة -رضي الله تعالى عنها- لم ترو لنا حديثا في كتاب البيوع قبل هذا فإننا نشرع في ترجمتها -رضي الله تعالى عنها-:

فهي: أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، الحبيبة بنت الحبيب -رضي الله عنها وعن أبيها وأرضاهما- الفقيهة العالمة الشريفة المكرمة العظيمة الطاهرة المبرأة التي شرفها الله -عز وجل- بأن أنزل فيها قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة.

تكنت بأم عبد الله، وهذه الكنية لا لأنها أسقطت سقطا وسميت به فإن هذا لم يثبت، وإنما لأنها تكنت باسم ابن أختها.

من ابن أختها؟

عبد الله بن الزبير، فهي خالته وكانت تحبه وكان يحبها ويعظمها وبينهما من المودة والرحمة ما كان سببا في أن تتكنى -رضي الله عنها- بأم عبد الله، وقيل بل تكنت لأن أحب الأسماء إلى الله -عز وجل- عبد الله وعبد الرحمن فقد تكنت بذلك لهذا، ولا مانع من الجمع بين الأمرين، فهي أم عبد الله -رضي الله تعالى عنها وأرضاها-.

أبوها: خير هذه الأمة بعد نبيها -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وأمها: أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس -رضي الله تعالى عنها-.

تزوجها نبيها -صلى الله عليه وآله وسلم- بمكة وهي ابنة ست سنين، ثم إنه بني بها في المدينة وهي ابنة تسع، ثم إنه توفي عنها -صلى الله عليه وآله وسلم- وهي ابنة ثماني عشرة سنة، ثم إنها توفيت -رضي الله تعالى عنها وأرضاها- وهي ابنة ست وستين سنة، وكان ذلك بالمدينة ودفنت بجوار صاحباتها بالبقيع.

مناقب عائشة -رضي الله تعالى عنها- أعظم وأشهر من أن تذكر:

-فهي أحب الزوجات بعد خديجة -رضي الله تعالى عنهما-، ففي الصحيحين من حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه-أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعثه على جيش ذات السلاسل: فأتى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: أي الناس أحب إليك؟ قال: (عائشة)؛ قال: من الرجال؟ قال: (أبوه)؛ قال ثم من؟ قال: (عمر)؛ ثم ذكر رجالا والحديث -كما قدمت- في الصحيحين.

-ومن مناقبها -رضي الله تعالى عنها-: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يتزوج بكرًا سواها وبهذا كانت تُدِل على صويحباتها وتفخر بذلك، أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- انفرد بها فلم ينكح -صلى الله عليه وآله وسلم- بكرًا سواها ولم تنكح هي -رضي الله عنها- رجلاً سواه -صلى الله عليه وآله وسلم- فكانت كل الزوجات قبل وبعد -يعني من قبل ومن بعد- كن ثيبات -رضي الله عنهن- إلا عائشة كانت بكر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

قال -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في الصحيحين: (أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي، فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه)؛ ولم ينزل الوحي على نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- في فراش امرأة سواها، وتلك منقبة عظيمة، لم ينزل الوحي على نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو في لحاف امرأة من نسائه إلا في لحاف عائشة -رضي الله تعالى عنها- وفي ذلك التشريف والتعظيم والتنويه بقدرها وفضلها ومزيتها على سائر النساء -رضي الله تعالى عنها وأرضاها-.

-كما في الصحيحين حين جاءت أم المؤمنين أم سلمة تعاتب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في أمر يتعلق بعائشة فقال: (يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيره) يعني: غير عائشة -رضي الله عنها- والحديث في الصحيحين.

برأها الله -عز وجل- من الإفك الذي افتري عليها -رضي الله تعالى عنها وأرضاها- وأنزل في ذلك قرآنا يتلى إلى يوم القيامة، فمن افترى عليها بعد ذلك وقال فيها تلك المقالة الشنيعة فأولئك هم الكافرون فأولئك هم الظالمون.

هي من أكابر علماء الصحابيات -رضي الله تعالى عنها وأرضاها-.

قال أبو موسى الأشعري: "ما أشكل علينا من حديثٍ -أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها منه علما"، يعني أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها منه علما.

وكان مسروق -رضي الله عنه ورحمه- يقول: "لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يسألون عائشة عن الفرائض".

مناقبها كثيرة عظيمة شهيرة في الصحيحين: (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسيا امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) والحديث متفق عليه.

أعظم مناقبها وأجل فضائلها وأكبر نعم الله -تبارك وتعالى- عليها بعد الإسلام وصحبة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ما حدثت به -رضي الله عنها- عن نفسها حين قالت: "إن من نعم الله عليّ أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وأن الله تعالى جمع بين ريقي وريقه عند موته، دخل عليّ عبد الرحمن -تعني أخاها- وبيده السواك وأنا مسنِدة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، قالت: فتناولته فاشتد عليه هذا السواك فقلت ألينه لك؟

قال -صلى الله عليه وآله وسلم- برأسه: نعم، قالت: فلينته فأمَرَّه على لسانه وأسنانه، وبين يديه ركوة أو علبة فيها ماء فجعل يدخل يديه فيها فيسمح بهما وجهه وهو يقول: (لا إله إلا الله إن للموت لسكرات)؛ ثم نصب يده -صلى الله عليه وسلم- فجعل يقول: (في الرفيق الأعلى) حتى قبض ومالت يده -صلى الله عليه وآله وسلم- تلك من أعظم مناقبها -رضي الله تعالى عنها وأرضاها-.

توفيت ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين، ولها من العمر ست وستون سنة، صلى عليها أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- ودفنت بالبقيع.

هذا الحديث التي روته عائشة -رضي الله تعالى عنها- تحكي فيه قصة شهيرة اعتنى العلماء بها وبانتقاء الفوائد منها واستظهار الحكم والعلل والأحكام الفقهية فيها، هذه القصة تدور باختصار وبشكل إجمالي:

على أن جارية جاءت إلى عائشة -رضي الله عنها- تدعى بريرة، هذه المرأة كاتبها أهلها -أي أجروا معها عقد مكاتبة-، بموجب هذا العقد تدفع لأهلها كل عام أوقية من فضة وذلك في تسع أواق تكون في تسع سنين، ثم تكون بعد ذلك حرة أي تعتق عليهم، تدفع إليهم فكاك رقبتها بعقد مكاتبة يكون بين السيد وعبده، ثم إنها جاءت تستعين عائشة -رضي الله عنها- على فكاكها من هذا الأسر -من أسر الرق- وتستعينها على سداد ما عليها من مال المكاتبة الذي كتبته مع سيدها أو مع أسيادها، فعرضت عائشة -رضي الله عنها- عرضا سخيًا كريمًا وكانت مشهورة بالسخاء والكرم -رضي الله عنها- قالت -رضي الله عنها-: إن أحب أهلك أن أعدها وولاؤك لي فعلت. تعني: أدفع هذا المال جملة واحدة على أن أشتريك ثم أعتقك فإن أرادوا ذلك فعلت.

ذهبت هذه المرأة إلى أهلها فأبوا أن يكون ذلك الولاء لها، واشترطوا أن يكون الولاء لهم، والولاء: هو النصرة، وهذا الولاء تترتب آثار مادية ومعنوية، ذلك أن هذا المعتق إذا مات وله مال فإن ورثته أولى به، فإن لم يكن له ورثة فإن ماله يعود إلى أوليائه أو إلى مواليه الذين كان عندهم عبدًا رقيقًا مملوكًا، فلما ذكروا ذلك لهذه المرأة جاءت إلى عائشة فأخبرت أنهم أبوا عليها على أن يكون الولاء لهم، فأخبرت عائشة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تستفتيه في هذا الأمر فقال: (خذيه)؛ أو في رواية قالت في الصحيحين -أيضاً-: (اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق).

ثم إن عائشة –رضي الله تعالى عنها– فعلت ما أشار به النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ثم قام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الناس فقال: بعد أن حمد الله وأثنى عليه (فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق).

هذه القصة بإجمال أو باختصار.

ثم نحن ندلف بعد ذلك إلى شرحها وبيانها بشيء من التفصيل:

قولها –رضي الله تعالى عنها– (جاءتني بريرة): بريرة هذه جارية، وهي في اسمها هذا مأخوذ من البرير، والبرير: هو ثمر الأراك، وهذا هو الراجح.

وقيل: بل مأخوذ من البر فهي فعيلة بمعنى مفعولة –أي بريرة بمعنى مبرورة– أو فعلية بمعنى فاعلة –أي بريرة بمعنى بارة–، وهذا على كل حال يعني لا دليل عليه، ولو كانت من البر لغير النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– اسمها لأنه غير اسم برة، غير اسم برة لما فيه من التذكية، فلعل بريرة هذه كان اسمها كذلك من البرير –كما قدمنا– وهو ثمر الأراك.

وقيل: إنها كانت جارية لأناس من الأنصار، وقيل بل لبعض بني هلال، الله أعلم بالصواب من ذلك.

بريرة كاتبت أسيادها.

المكاتبة عقد يكون بين السيد ورقيقه بموجبه يتقاضى هذا السيد من الرقيق مالا مقسطا أو منجما على أقساط، إذا دفعها هذا العبد المملوك صار حرًا وعتق على سيده بموجب ما كان بينهما من التعاقد.

قولها –رضي الله عنها–: (كاتبت أهلي على تسع أواق)، أهلي هنا بمعنى من؟

أسياده

أسيادها أي الذين يملكون رقبتها، كاتبت أهلي على تسع أواق، المكاتبة ما حكمها؟

مشروعة جائزة.

ما الدليل على مشروعيتها؟ يا شيخ عبد الرحمن؟ ما هو الدليل على مشروعية المكاتبة؟

الدليل على ذلك: هذا الحديث الذي بين أيدينا فإنها ذكرت أنها كاتبت أهلها على تسع أواق وكان هذا موضع إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم–.

لكن هل هناك دليل من القرآن على مشروعية المكاتبة؟

قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣]؛ فهذا يدل على الأمر بالمكاتبة أي على وجوبها؟.

؛ فهذا يدل على الأمر بالمكاتبة أي على وجوبها؟ .

إذن يجب على كل من ملك رقيقا أن يكاتبه؟

لا

لا يدل هذه على وجوب المكاتبة، لماذا؟

لأن الله -عز وجل- قال: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾؛ فهذا أمر إرشاد، أو قل أمر يصرف إلى الندب؛ فالمكاتبة مرشد إليها، مستحب فعلها، لأن الشارع الحكيم -سبحانه جلا وعلا- متشوف إلى العتق، يظهر هذا من تشريعات كثيرة.

إذن المكاتبة مشروعة بل مستحبة.

تقول: (كاتبت أهلي على تسع أواق) والأواق: جمع وقية أو أوقية والأوقية تساوي كم؟

أربعين درهم

أربعين درهما؛ والدرهم بالجرامات كم يساوي؟ ثلاث جرامات وثمن، أي ٣,١٢٥؛ ثلاث جرامات ومائة وخمسة وعشرين جزءًا من الجرام، هذا هو الدرهم، الدرهم يساوي ثلاث جرامات وثمن عند الحنفية؛ وهو نحو من ثلاث جرامات عند الجمهور يبقى الدرهم ٢,٩٧٥.

وإذا أردنا أن نحسب الأوقية كم جراماً فإننا نجد أنها عند الجمهور مائة وتسعة عشرة جراماً وأما عند الحنفية مائة وخمسة وعشرين جراماً.

فإذا سئلت: الأوقية كم جراماً؟

فهي ١١٩ جراما عند الجمهور؛ وعند الحنفية هي ١٢٥ جراماً على الصحيح.

قولها -رضي الله تعالى عنها- (في كل عام أوقية): استفاد منه بعض الفقهاء: أنه يشترط في عقد المكاتبة أن يكون منجما ومقسطا، وذهب بعض الحنفية والمالكية إلى أن هذا ليس بشرط، فلو استطاعت أن يكون هذا المبلغ دفعة واحدة فإن هذا لا حرج فيه، لكن الذين قالوا باشتراط أن يكون العقد محتويا أقساطاً راعوا في ذلك حال العبد المملوك، فإنه من شأنه ألا يملك وألا يكون غنيا في وقت قصير؛ فهو يقسط ما عليه شيئًا فشيئًا، ولهذا قالوا بالأقساط.

والذين اشترطوا الأقسام قالوا: وأقل هذه الأقساط أن يقع في هذا العقد: التنجيم على قسطين أو التقسيط على قسطين، ومنهم من لم يشترط رعاية لتشوف الشارع الحكيم إلى العتق، واستفادوا من هذا الحديث جواز ذلك؛ فإنه جاز في هذا الحديث أن تدفع لهم الأقساط جملة واحدة أي أجاز النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هذا.

لذا قالت عائشة -رضي الله تعالى عنها-: (إن أحب أهلك أن أعدها لهم وولاؤك لي فعلت)؛ ذهبت بريرة إلى أهلها فذكرت ذلك لهم ثم جاءت تخبر أن أهلها تأبوا عليها، أي: رفضوا أن يبيعوها لعائشة لتعتقها إلا إذا كان الولاء لهم، هذا فيه مسألة وهي:

هل يجوز بيع المكاتب؛ العبد إذا كاتب سيده أو إذا كاتبه سيده هل يجوز لسيده أن يبيعه؟

اختلف الفقهاء على هذا على مذاهب ثلاث؟

المذهب الأول: الجواز.

الثاني: المنع.

والثالث: التفصيل.

الجواز: للإمام أحمد وربيعة والأوزاعي والليث ومالك والشافعي في إحدى الروايتين عنه أو في أحد القولين عنه -رضي الله تعالى عنه-.

والثاني؛ أي القول الثاني -هو قول المانعين- وهم: الحنفية والشافعي في القول المقدم أو في أصح القولين من مذهبه وهو مذهب بعض المالكية.

والقول الثالث: قول الذين فصلوا وهذا لابن جرير وابن المنذر وغيرهما، وهؤلاء فرقوا فيه بين أن يشتري هذا للعتق فيجوز، أو أن يشتري العبد للاستخدام فلا يجوز.

المفصلون: إن اشتراه ليعتقه كما في حال عائشة -رضي الله عنها- فإن ذلك سائغ جائز، وإن اشتراه ليستخدمه فلا.

لماذا؟

لأنه بطريقه أو بسبيله أن يعتق وهذا قد يفوت أو يضيع عليه فرصة العتق.

والراجح الأول أي الجواز، لماذا؟

للحديث الذي معنا، فإن في هذا الحديث: أن هذه المرأة كاتبت أسيادها على أن تعتق في تسع أواق من فضة كما في بعض الروايات، فهذا الحديث يدل على جواز بيع المكاتب، وعائشة -رضي الله عنها- تبرعت بأن تسد عنها أقساط المكاتبة، أو أن تدفع لها هذه النجوم دفعة واحدة ففعلت فصح ذلك؛ فهذا يرجح لنا مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ومذهب مالك والشافعي في أحد القولين من جواز وقوع بيع المكاتب.

طبعا: هذا من المسائل التي تتعلق بفقه هذا الحديث، ويتفرع على هذا أن يقال: ما حكم بيع العبد غير المكاتب بشرط عتقه؟ فهذا مما يفرع على هذا؟

فعلى الراجح من قولي أهل العلم في هذه المسألة: أن ذلك جائز صحيح لورود الحديث بذلك، بخلاف ما لو باع هذا العبد بشرط ألا يبيعه، أو باعه هذا العبد بشرط ألا يهبه لأحد، لكنه لو باعه بشرط أن يعتقه فهذا جائز وذلك لتشوف الشارع الحكيم لعتق العبيد وتحرير رقابهم.

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (خذيها واشترطي لهم الولاء أو خذيها أو اشتريها واشترطي لهم الولاء إذا كان اشتراط الولاء لهم)؛ يعتبر شرطا فاسدا والعقد معه، فكيف يأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يقع هذا العقد على هذا الشرط الفاسد؟

كيف يأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا البيع لأنه قال خذيها واشترطي لهم الولاء مع أنه قال: فإنما الولاء لمن أعتق فهذا شرط فاسد أو شرط باطل، بم نجيب على هذا الاستشكال؟

نقول في هذا جملة أجوبة:

الجواب الأول: أن يكون معنى قوله -صلى الله عليه وسلم- واشترطي لهم الولاء أي اشترطي عليهم الولاء أنه لك، وهذا يستأنس لترجيحه بقول الله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ [الرعد: ٢٥]؛ أي عليهم فالاشتراط هنا عليهم لا لهم، هذا عند بعض أهل العلم.

؛ أي عليهم فالاشتراط هنا عليهم لا لهم، هذا عند بعض أهل العلم .

وذهب بعضهم إلى أن معنى اشترطي: أي اتركي مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهري نزاعهم فيما طلبوه أو أرادوه لتنجيز هذا العقد، لأن هذا الشرط لا قيمة له، فإن اشترطوه لا تنازعيهم في هذا الشرط ولا تعارضيهم فإنه كلا شرط، ولماذا قال لها النبي ذلك؟ -أيضاً- لتشوف الشارع الحكيم لعتق العبيد وفك إسارهم من الرق.

وقد يكون قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (خذيها واشترطي لهم الولاء)؛ أن ذلك على سبيل الزجر لهم بعد أن طلبوا ما لا يحل، فإذا طلب ما لا يحل الإنسان فقلت له افعل ما تريد أو افعل ما تشاء فإن هذا يخرج مخرج التهديد أو مخرج الزجر والتوعد والوعيد، لأنه يعلم أنه يخالف أمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فهذا على وزان قول الله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠]؛ وتعلمون أن صيغة الأمر قد تخرج إلى أغراض أخرى غير إيجاب الفعل أو الإلزام به كالتهديد -مثلاً- ومن هذا قول الله -عز وجل-: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾؛ فهذا فيه تهديد ووعيد على المخالفة فكأن قوله -صلى الله عليه وسلم-: (واشترطي لهم الولاء)؛ من هذا المخرج خرج.

؛ أي عليهم فالاشتراط هنا عليهم لا لهم، هذا عند بعض أهل العلم .

وقيل أخيرًا وقوى ذلك النووي -رحمه الله-: أن هذا الأمر خاص بعائشة -رضي الله تعالى عنها- في هذه الحالة دون سواها، أي: هذه حالة خاصة لا عامة في سائر الصور وذلك مبالغة -أيضاً- في زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع.

ثم إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين فساد هذا الشرط مرة أخرى في قوله: (فإنما الولاء لمن أعتق)؛ وإنما هذه أداة ماذا؟ من يعرف؟

(إنما) أداة؟

حصر

إنما أداة حصر وقصر، تحصر وتقصر الحكم على المذكور وتنفي هذا الحكم عن ما عداه وتنفيه عما عداه، فمن لم يعتق فلا ولاء له، فإن الولاء يرتبط بالعتق ولا يصح أن يجمع للبائع بين المال وبين الولاء، ولكن:

-إما أن يختار المال وينتفع بماله.

-أو يختار العتق ثم ينتفع بعد ذلك بولاء من أعتق له.

ثم إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد أن أكد هذا الحكم وبينه قام في الناس خطيبا كان هذا بعد أن أبرمت عائشة -رضي الله عنها- صفقتها وأنفذت بيعتها وأعتقتك مولاتها التي هي بريرة -رضي الله عنها- قال: ففعلت عائشة.

ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الناس فحمد الله وأثنى عليه كعادته -صلى الله عليه وسلم- إذا أهمه أمر أو نزل بالمسلمين نازلة، فإنه يقوم فيهم مبينا حكم الله يقوم فيهم خطيبا يبين حكم الله -عز وجل- ثم قال:

أما بعد: -بعد الحمد والثناء-؛ وهذا من آداب الخطبة أن يأتي الإنسان بالحمدلة والثناء على الله -عز وجل- بما هو أهله، ويثني بالصلاة على نبينه -صلى الله عليه وسلم-، وربما فعل ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يكون حمد الله وأثنى عليه ثم صلى على نفسه الشريفة -عليه الصلاة والسلام- ثم قال:

أما بعد: وهي كلمة يؤتى للانتقال بها من أسلوب إلى آخر.

لما فرغ النبي من مقدمته شرع في صلب ما يريد وهو أول الموضوع قال: (فما بال) ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي دل الدليل على بطلانها سواء كان الدليل الذي يدل على البطلان من القرآن أو كان الدليل من السنة، فقوله: (ليست في كتاب الله) أي: ليست في دين الله، أي ليست في شريعة الله أي ليست جائزة أو مشروعة في ديننا.

ثم أردف النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)؛ فهو -صلى الله عليه وسلم- يهدر بذلك الشروط الباطلة والشروط الفاسدة، واشتراط الولاء لهؤلاء الذين باعوها وقبضوا ثمنها باطل، لماذا؟

لأن الولاء للمعتق كما قدمنا لا للبائع، فهو لحمة كلحمة النسب يعود نفعه على من أعتق، فهؤلاء لا يصح لهم أن يتعوضوا عن البيع بالمال من جهة وبحق الولاء من جهة أخرى.

ثم قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: (كل شرط ليس في كتاب الله أو ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)؛ فإن هذا لا يشفع لهؤلاء أن يأتوا بالشروط الباطلة، وهذا على أوزان قول الله -تبارك وتعالى- ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠]؛ يبقى هذا خرج مخرج المبالغة لتعظيم هذه المسألة وبيان خطرها.

؛ يبقى هذا خرج مخرج المبالغة لتعظيم هذه المسألة وبيان خطرها .

ثم قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: (قضاء الله أحق وشرط أوثق وإنما الولاء لمن أعتق)؛ قضاء الله: أي دينه وحكمه وشرعه أولى بالإتباع من شروط البشر أو شروط الخلق، فأقضية الله تعالى وأحكامه -جل وعلا- هي المتبعة وهي اللازمة وهي الملتزمة وما عدا ذلك فلا يتبع ولا يركن إليه لأنه على خلاف الحق وعلى خلاف العدل، فهذا شرط فاسد بنفسه غير مفسد للعقد، هذا شرط فاسد في نفسه إلا أنه لا يفسد العقد، فإن عقد البيع يقتضى أن يكون الولاء للمشتري المعتق فشرط الولاء لغير المعتق على خلاف مقتضى العقد فيكون شرطا فاسدا والعقد معه صحيح.

وبهذا نكون قد أتينا على المهم من حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– في الشروط لننتقل بعد ذلك إلى حديث جابر –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–؛ ولعلنا في المرة المقبلة نتحدث عن الشروط من حيث إباحتها أو من حيث مشروعيتها وحظرها وما يتعلق بآراء الفقهاء في هذه المسألة.

وآرائهم تعود إلى ثلاثة آراء:

رأي يتعلق بإباحة الشروط والعقود مطلقًا، وهذا مذهب الحنابلة إلا ما ورد الحظر عليه من قبل الشارع.

الرأي الآخر: بالمنع مطلقًا، وهذا للظاهرية إلا ما دل الدليل على جوازه وإباحته.

ورأي الجمهور يوسع في العقود ويضيق في الشروط على ما سنتناوله في لقائنا الآتي إن يسر الله وأعان.

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام على هذا الحديث لننتقل بعد ذلك إلى الإجابة على أسئلة الحلقة السابقة وكذا نجيب على أسئلتكم حول هذا الحديث.

كان السؤال الأول: عرف السلم لغة واصطلاحا؟

وكانت الإجابة: السلم لغة: يطلق على الإعطاء والترك، وهو بمعنى السلف وزنا ومعنى، وسمي السلم سلمًا: لأن رأس المال يسلم في مجلس العقد، وسمي سلفا لتقديم رأس المال في المجلس.

واصطلاحا: شراء آجل بعاجل، وهو قول الأحناف.

أو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في ثمن العقد، وهو قول الحنابلة.

أو: بيع معلوم في الذمة ببدل يعطى عاجلا، قال به الشافعي.

أو: بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة في مجلس العقد، وهو قول المالكية.

هذه إجابة صحيحة؛ وينبغي على المجيب أن يفرق بين مذهب الحنفية والحنابلة وبين مذهب الشافعية من جهة، ومذهب المالكية من جهة أخرى، فإن هذه التعاريف احتوت على معاني مهمة: فالشافعية مثلاً قالوا: بجواز السلم الحال.

ما معنى السلم الحال؟

يعني يدفع الثمن في المجلس والمثمن كذلك؛ وليس هنا أجل، والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم–قال في الحديث: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)؛ أما مع الشافعية فقالوا: بأنه إذا جاز السلم إلى أجل مع قيام الغرر فإن جوازه مع وجود المثمن حالا في مجلس العقد ينبغي أن يكون أجوز، يعني ينبغي أن يكون أولى بالجواز والإباحة والمشروعية وهذا على خلاف مذهب الجمهور الذين قالوا: لابد أن يكون هنا أجل لماذا لأن السلم يقصد منه الإرفاق، إرفاق من؟

إرفاق البائع وإرفاق المشتري، فالمشتري يرتفق بالمال إلى أن توجد عنده السلعة في الزمن الذي ضرب أجلا، والمشتري يدفع المال مقدما طلبا لرخص السلعة، فإن السلعة مفقودة الآن لا توجد إلا بعد آن، وهذا الآن

الذي ستوجد فيه السلعة من شأنه أن يتغير فيه السعر فيرتفع فهو يقدم المال في مجلس العقد ليطلب رخص السلعة إذا وجدت في وقتها فينبغي التنبه إلى ذلك.

والسؤال الثاني: اذكر شروط صحة السلم مع الدليل والتعليل؟

وكانت الإجابة:

شروط صحة السلم:

أولا: أن يكون المسلم فيه معلومًا بكيل أو وزن أو نحو ذلك، لقول –صلى الله عليه وسلم–: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم).

ثانيا: أن يكون السلم لأجل، لقوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث الباب: (إلى أجل معلوم).

ثالثا: أن يكون لأجل معلوم لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–

يكون إلى أجل فإن خلا السلم عن الأجل أو كان الأجل مجهولا أو غير منضبط فسد هذا العقد.

يبقى أولا: إلى أجل.

ثم الأجل ينبغي أن يكون أجلا معلومًا.

رابعا: أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول أجله لتجنب الغرر والنزاع والنهي عن بيع ما لا يقدر على تسليمه.

خامسا: أن يقبض الثمن في مجلس العقد لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (فليسلف)؛ لأن السلف هو البيع عجل ثمنه وأجل المثمن.

هذا خلافا للمالكية فإنهم أجازوا أن يتخلف أداء الثمن عن مجلس العقد يومين أو ثلاثة، لخفة ذلك ويسره ولكونه حكمًا في مجلس العقد.

يقول: ما رأيكم في رجل أراد أن يشتري سيارة ولم يملك المبلغ كاملا فقام البنك بشرائها له وباعها إياه مقابل دفعات على فترات ولكن المبلغ في هذه الدفعات يزيد على المبلغ –السعر– الأصلي؟

على كل حال على هذه المعاملة تجوز في الجملة، وهي من قبيل بيع المرابحة، ولكن لهذا البيع شروط:

من هذه الشروط: أن لا يبرم العقد بين هذا المصرف وبين المنتفع أو المشتري لهذه السيارة إلا بعد أن يبرم المصرف عقدًا مع هذه الشركة أو هذا المعرض الذي يبيع السيارة وإلا كان هذا المصرف بائعا لما ليس عنده، وكان بذلك رابحا فيما لم يضمن، وكان قد باع السلعة قبل أن يحوزها أو يمتلكها، يبقى لابد أولا أن يقع عقد بيع بين المصرف والمعرض، فالمعرض الذي يملك هذه السيارة يبيع إلى المصرف ثم يبيع المصرف إلى هذا المشتري، أو هذا المنتفع، أو هذا الشخص بيعة تقسيط أو دفعة واحدة بحسب ما يكون بينهما من تبايع فإذا وقع هذا فإنه يقع بإذن الله تعالى صحيحا لا شبهة فيه، يحوز ثم يبيع إلى هذا الثالث.

فإن قال المصرف والله أنا قد أشتري السلعة لهذا الطالب أو الآمر بالشراء ثم لا يشريها فماذا أعمل بهذه السيارة أنا لا أحتاجها ولا أتاجر فيها إلا لمن يأمرني فكيف نفعل؟ وما هو المخرج؟

نقول له اشترها على أن الخيار لك؛ خيار ماذا؟ خيار الشرط فيأخذها بخيار الشرط أنه إن راقت له وإلا ردها.

هل يجوز له أن يبيع في فترة الخيار؟

يبيع ويسقط الخيار فإذا رضيها هذا الإنسان أو هذا المشتري فباعاها له فقد لزم البيع وسقط حق الخيار وانتهى الأمر، لكنه إن رفضها أو ردها أو لم يقبل أو كذا فإنه له أن يرد هذه السلعة.

وبهذا تعلم أن الشريعة بحمد الله غير قاصرة ولا عاجزة على الوفاء بحاجات الناس وتلبية احتياجاتهم في كل زمان ومكان، والله تعالى أعلى وأعلم.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟ .

السؤال الأول: عرف الشرط لغة واصطلاحا ومثل له؟

والسؤال الثاني: اشرح الحديث شرحا إجماليا؟

أعلى الصفحة

؛ يبقى هذا خرج مخرج المبالغة لتعظيم هذه المسألة وبيان خطرها .

؛ فهذا يدل على الأمر بالمكاتبة أي على وجوبها؟. ؛ أي عليهم فالاشتراط هنا عليهم لا لهم، هذا عند بعض أهل العلم. ؛ يبقى هذا خرج مخرج المبالغة لتعظيم هذه المسألة وبيان خطرها .

؛ فهذا يدل على الأمر بالمكاتبة أي على وجوبها؟. ؛ أي عليهم فالاشتراط هنا عليهم لا لهم، هذا عند بعض أهل العلم. ؛ يبقى هذا خرج مخرج المبالغة لتعظيم هذه المسألة وبيان خطرها .

؛ فهذا يدل على الأمر بالمكاتبة أي على وجوبها؟. ؛ أي عليهم فالاشتراط هنا عليهم لا لهم، هذا عند بعض أهل العلم. ؛ يبقى هذا خرج مخرج المبالغة لتعظيم هذه المسألة وبيان خطرها .

؛ فهذا يدل على الأمر بالمكاتبة أي على وجوبها؟. ؛ أي عليهم فالاشتراط هنا عليهم لا لهم، هذا عند بعض أهل العلم. ؛ يبقى هذا خرج مخرج المبالغة لتعظيم هذه المسألة وبيان خطرها .

؛ فهذا يدل على الأمر بالمكاتبة أي على وجوبها؟. ؛ أي عليهم فالاشتراط هنا عليهم لا لهم، هذا عند بعض أهل العلم. ؛ يبقى هذا خرج مخرج المبالغة لتعظيم هذه المسألة وبيان خطرها .

؛ فهذا يدل على الأمر بالمكاتبة أي على وجوبها؟. ؛ أي عليهم فالاشتراط هنا عليهم لا لهم، هذا عند بعض أهل العلم. ؛ يبقى هذا خرج مخرج المبالغة لتعظيم هذه المسألة وبيان خطرها .

الدرس السابع عشر

تابع باب الشروط في البيوع

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد.

الإخوة والأخوات -طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة-: سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وما زلنا مع كتاب الشروط في البيوع، ومع الحديث الثاني من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- فلتتفضل يا شيخ عبد الرحمن بقراءة الحديث.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

٢٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ((أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ . قُلْتُ : لا . ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ . فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ . وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغْتُ : أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ . فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَرْسَلَ فِي إثْرِي . فَقَالَ : أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ))

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

هذا هو الحديث الثاني في باب الشروط في البيع وقد مضى حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها وأرضاها- وقد وقفنا فيه على طائفة من أحكام الشروط.

ونحن في مستهل هذه الحلقة نلخص موقف الفقهاء من الشروط:

تعلمون أن الأصل في العقود هو اللزوم، الأصل في العقود أن تكون لازمة، وأن ينفذ مقتضاها من غير توقف على شيء أو شرط آخر، لكن إذا وجد ثمة شرط فكيف يكون الحال؟ وما هي الأحكام الأساسية لهذه الشروط؟

الفقهاء بحثوا الشروط المقترنة بالعقد وانتهوا فيها إلى آراء ثلاثة:

الرأي الأول: للظاهرية، وقد ذهبوا إلى أن الأصل في الشرط والعقد هو الحظر، الأصل في الشروط والعقود أنها محظورة ممنوعة إلا ما أباحه الشارع الكريم، إلا ما ثبت شرعًا إباحته في كتاب الله أو في سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فلم يصححوا عقدًا ولا شرطا إلا ما نص عليه في كتاب الله تعالى أو في سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

واستصحبوا في ذلك قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الصحيح: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط).

وأيضا استصحبوا قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من عمل ليس عليه أمرنا فهو رد).

إذن انتهى الظاهرية إلى المنع من الشروط إلا ما ثبتت إباحته ودل الدليل على مشروعيته.

والرأي الثاني: هو رأي جماهير الفقهاء، وهم الذين قالوا: إن الأصل في العقود عندهم الحل، وفي الشروط التقيد بما ثبت نصا أو استنباطا من كتاب الله أو سنة نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

فالجمهور وسعوا الأمر فقالوا: إن الأصل في العقود الحل، خلافا للظاهرية الذين قالوا إن الأصل في العقود هو الحظر، فقالوا: إن الأصل في العقود الحل، ثم إن الأصل في الشروط التقيد بما ثبتت مشروعيته في كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- بطريق النص عليها أو بطريق الاستنباط منها.

وهم بهذا يفتحون باب التعاقد ما لم يأت في الشرع ما يبطل هذه العقد أو ما يدل على فساده وعدم مشروعيته.

ثم يقولون: إن الشروط يجب أن تتقيد بالمنصوص في كتاب الله وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- أو ما يمكن أن يكون مستندا إلى الكتاب والسنة من الاستنباط الصحيح الظاهر.

ثم هم يوافقون الظاهرية في بعض أدلتهم يوافقون الظاهرية في دليلهم الذي يقولون فيه: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)، ثم يستندون أيضا إلى قاعدة التراضي في العقود: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، فإذا وقع التراضي على ما أبيح شرعًا فقد صح العقد.

والحنابلة يخالفون الجمهور في هذه المسألة فيقول الحنابلة ومعهم بعض المالكية: إن الأصل في العقود والشروط معا هو... ماذا؟ من يعرف؟

هو الحِل.

فكأنهم مع الظاهرية على طرفي نقيض، الظاهرية يقولون: بأن الأصل في العقود والشروط معا هو المنع، والحنابلة وبعض المالكية يقولون: إن الأصل في العقود والشروط هو الحل، وهذا يعني أنه لا يبطل من العقود ولا من الشروط إلا ما دل الدليل نصا أو استنباطا على بطلانه. لا يبطل من العقود أو من الشروط إلا ما دل الدليل على بطلانه، وأن ما لم يدل دليل على بطلانه فلا يحتاج إلى دليل على مشروعيته، وأنه جاء على الأصل، والأصل الإباحة، وما جاء على أصله لا يسأل عن سببه، إن جاء على أصله فإننا لا نسأل عن السبب المبيح له من الدليل الخاص أو الجزئي وإنما معنا قول الله تعال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، فهذا دليل عام يصلح بالإلزام والالتزام على مذهب السادة الحنابلة عليهم رحمة الله.

ثم إنهم يستندون إلى قول المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما صح عنه: (المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حرامًا أو حرم حلال)، فإنهم جعلوا القاعدة: أن المسلمين إذا تراضوا على شروط بينهم فإنها واجبة النفاذ، وأنها لازمة لكلا المتعاقدين، إلا أن يكون الشرط منقوضًا أو مهدرًا بنص آية من كتاب الله أو حديث لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وما استند إلى الآية والحديث من مصادر التشريع.

عرفنا؟، هذه نظريات ثلاث: نظرية الظاهرية، والجمهور، والحنابلة وبعض المالكية، ولاشك أن أصول مذهب الإمام أحمد استقرت على هذا الذي نذكره من إباحة الشروط وفتح بابها إلا ما دل الدليل على تحريمه.

ولاشك أن هذا أرفق بحاجة الناس لاسيما في أيامنا المعاصرة، كما أن عقود المعاملات المختلفة لم تحد من قبل الشارع الحكيم بحد معين يجعلنا نتقيد بهذا الحد، ولم ينقل أيضا عن السلف رضوان الله عليهم للعقود صفة معينة يجب التقيد بها والانضباط بها، بل ما عدوه بيعا فهو بيع وما عد إجارة فهو إجارة وإن اختلفت الألفاظ والمباني.

قول الظاهرية: (من عمل عملا ليس عليه أمرن) هذا محمول على العبادات وليس على المعاملات.

العبادات الأصل فيها ماذا؟

الحظر والتوقف، فلا يجوز لأحد أن يحدث عبادة لم يأذن بها الله –تبارك وتعالى– أو أن يعبد الله –عز وجل– وفق هواه، والشريعة إنما جاءت لإخراج المكلف من داعية هواه إلى طاعة ربه ومولاه، وأن رسول الله –هذا الشطر الثاني من الشهادتين، وأن محمدا رسول الله– تعني ألا يعبد الله –تبارك وتعالى– إلا بما شرع رسوله، والعبادات المحضة متوقفة على ما ورد به الشارع.

أما المعاملات فالأصل فيها أنها ما يجري عليه عمل الناس، فالمعاملات بابها أوسع من باب العبادات، ولهذا قولهم: (من عمل عملا...) المقصود به في الحديث أي من العبادة المحضة.

ونوقش أيضا استدلالهم بقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)، بأن المقصود بهذا: إبطال كل شرط نُص على بطلانه، ليس في كتاب الله: أي ليس في كتاب الله بيان صحته، أو في كتاب الله ما يدل على بطلانه ومناقضته، هذا ما يقال عنه باطل.

فلا يصح إذن كلامهم هذا، لا يقال عنه إنه في موضع النزاع، فإن الحنابلة والجمهور كلهم يقولون بأن كل شرط هدمته آية أو نقضه حديث أو دل الدليل الشرعي الصحيح الصريح الخالي عن المعارض الراجح على بطلان هذا الشرط فإنهم قائلون ببطلانه.

لكن يبقى الكلام في شرط لم يثبت نص بإهداره ولم يقم دليل على المنع والحظر منه فهذا ما حكمه؟

عند الحنابلة: حكمه الجواز والإباحة ولا حرج من التقيد بهذا الشرط.

عند الجمهور: لا، يطلبون على إباحته دليلا.

على كل حال الشروط في العقود تنقسم إلى قسمين:

شروط صحيحة، شروط فاسدة.

ما هي الشروط الصحيحة وما هي الشروط الفاسدة؟

الشروط الصحيحة تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول:

الشرط الذي هو من مقتضى العقد، فلا يكون العقد عقدًا إلا إذا وجد مقتضاه، مثل ماذا؟ مثل التقابض في المجلس، أو حلول الثمن، أو الانتفاع بالمعقود عليه، أو ترتب آثار العقد عليه، أو نحو ذلك.

وهذا الشرط شرطه وعدمه سواء إن شرطته على نفسك أو على البائع أو لم تشترطه فإنه واقع بمقتضى العقد، فإنك إذا بعت سيارة من أخيك فإنه يحل لك أن تنتفع بالثمن كما يحل له أن ينتفع بالسيارة، وإذا حل لك أن تنتفع بالثمن جاز لك التصرف فيه كما جاز له هو أيضا أن يتصرف في السيارة بالبيع والإجارة والإعارة وغير ذلك من أنواع التصرفات والتعاملات.

ومن الشروط الصحيحة: ما كان فيه مصلحة لأحد العاقدين، كأن يشترط العاقد صفة في الثمن، يريد الثمن من الذهب أو يريد الثمن من الفضة، أو يريد الثمن من الريال، أو يريد الثمن من أي نوع أراد من أنواع العملات التي جرى التعامل بها في أسواق الناس، فهذا مما للعاقد فيه مصلحة.

وكذا لو اشترط تأجيل الثمن أو تعجيله، إذا اشترط أحد العاقدين تأجيل الثمن أو اشترط تعجيله فهذا له ذلك، بل له فيه مصلحة، والمصلحة في ذلك ظاهرة، وربما طلب ضمينا أو كفيلا بهذا الثمن، فهذا للعاقد فيه مصلحة لأنه يريد أن سيتوثق لدينه وأن يأخذ وثيقة أو يأخذ بدينه كفيلا كأن يطلبه أن يرهن له بما يفي منه أو ما يستوفي منه بقية الثمن إن عجز عن عدم الوفاء ونحو هذا.

يبقى هذه الشروط كلها للعاقد فيها مصلحة وهي جائزة.

الشرط الثالث: هذا وقع فيه الخلاف كأن يشترط منفعة مباحة، مدة معلومة، أن يشترط في المعقود عليه منفعة مباحة مدة معلومة.

كأن يبيعه الدار بشرط أن يسكنها شهرا، أو يبيعه السيارة بشرط أن يركبها أسبوعا، فهذا وقع فيه الخلاف بين الفقهاء، وهذا الذي دار عليه حديث جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله تعالى عنهما- الذي سوف نتناوله في هذا الدرس إن يسر الله تعالى وأعان.

فلو قدر أن إنسانًا تعاقد مع أخر على أن يشتري من معرضه أو من متجره -مثلاً- ثلاجة لكنه اشترط عليه أن يوصلها إلى بيته.

الأصل: أن نقل المبيع من عند بائعه إلى المشتري -أن تكلفة ذلك- على المشتري وليس على البائع، ولكنه اشترط على البائع في أصل العقد أن يوصل المبيع إلى بيته، فهل هذا الشرط يعد صحيحًا أم شرطاً فاسداً ؟

وقع الخلاف بين الفقهاء -بين جمهور الفقهاء وبين الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- على وجه التحديد- وهذا ما سنتناوله -إن شاء الله وتعالى- بالدرس والشرح في حديثنا الذي نشرحه الآن.

بقي أن نشير إشارة إلى الشروط الفاسدة: قسمنا الشروط إلى صحيحة وفاسدة، وذكرنا نوعي الصحيحة باتفاق، وذكرنا النوع المختلف عليه بين الفقهاء.

ثم الفاسدة باتفاقهم: ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر من عقد جديد، كأن يقول له أبيعك على أن تبيعني، أو أبيعك على أن تستلف مني، أو أبيعك على أن تفعل كذا من العقود، أو أبيعك على أن تزوجني، فهذا اشتراط عقد في عقد وهذا لاشك أنه شرط فاسد يفسد العقد ويبطله.

ومن أنواع الشروط الفاسدة الباطلة أيضًا: ما يمكن أن يكون منافيا لمقتضى العقد، مقتضى العقد أن الإنسان إذا باع شيئا أو اشترى شيئًا أنه يجوز له أن يتصرف فيه، وأنه يطلق اليد في التصرف، فلا يجوز له أن يتصرف تصرفا مقيدا فيقول له: بعتك السيارة على ألا تبيعها إلا بكذا، أو بعتك السيارة على أن لا تبيعها لأحد مدة كذا، أو يقول بعتك -مثلاً- الدار على أن لا تؤجرها لأحد.

فهذا كله ينافي مقتضى العقد، ومثله لو قال: زوجتك ابنتي على ألا تطأها، فهذا كله ينافي مقتضى العقد، وهذا يعبر عنه بالشرط الفاسد - أي الذي هو في نفسه فاسد- وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يفسد العقد -أيضًا-.

ولو اشترى منه على أن لا يخسر في المبيع إذا باعه -مثلاً- يعني شرط عليه أنه يشتري منه بشرط أنه إذا أراد أن يبيعه أنه لا يخسر في المبيع فإنه -أيضًا- شرط فاسد وباطل، ولا يمكن تصحيح العقد على هذا النحو.

لننتقل بعد هذه المقدمة لنعود إلى الحديث الذي بين أيدينا.

حديثنا: هو حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- (أنه كان مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يسير على جمل) يعني عائدين من غزوة من الغزوات، قال: (فلحقني النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-).

لماذا لحقه النبي؟

لم يكن النبي متقدمًا.

ولماذا لم يتقدم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قافلة الغزو؟

هذا لأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- كان من كمال شفقته ورحمته أن يسير في خلف الجيش، فيتفقد الضعيف ويعين العاجز ويساعد المحتاج ويقتدي بأضعف القوم سيرًا.

فجابر بن عبد الله تخلف بسبب أن جمله أعيا، أنه تعب، فكأنه -رضي الله عنه- كان على جمل مهزول، على جمل ضعيف أو كبير وقد شق عليه المسير حتى قال جابر -رضي الله تعالى عنه- يحكي عن نفسه- أنه أراد أن يسيبه.

ما معنى يسيبه؟

بأن يتركه على وجهه يعني يطلق هذا الجمل ليهيم على وجهه في الصحراء حتى يلقاه أحد أو يموت.

لماذا؟

لأنه لا نفع فيه، لأنه لا ينتفع به، فكأن هذا الجمل صار عديم النفع بالنسبة له -رضي الله عنه- أو كأنه لم يعد مالًا يتموله، لماذا؟

لأن الجمل انقطعت فائدته ومنفعته بالنسبة له.

فقال: (فلحقني النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فدعا لي) دعا له بماذا؟ دعا له بخيري الدنيا والآخرة، أو دعا له بأن يصلح الله تعالى جمله وأن يصلح الله تعالى ظهره.

قال: (فدعا لي وضربه، ضربه ضربة) أي ضربة واحدة، ما هذا؟

هذا الجمل، أو نخس هذا الجمل بضربة واحدة.

قال (فسار سيرًا لم يسر مثله قط) وهذه يستفاد منها معجزة من معجزاته -صلى الله عليه وآله وسلم- وعلم من أعلام نبوته -صلى الله عليه وآله وسلم-، فإن الجمل الكبير المهزول الذي لا يستطيع السير وتخلف في آخر القوم ببركة دعوة المصطفى -صلى الله عليه وسلم- وضربة ضربها هذا الجمل هملج في سيره وجرى وركض

أمام القوم، حتى قال جابر: (فسار سيرًا لم يسر مثله قط) ما عهد هذا السير في هذا الجمل مطلقًا، فهذه بركته -صلى الله عليه وآله وسلم-.

لم ينته الأمر عند هذا، بل إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جعل يحدث جابراً -رضي الله تعالى عنه- فيقول له الحديث الذي يقطع به عنه عناء السفر فيؤنسه ويدخل على قلبه السرور، فجعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يفاوضه في بيع هذا الجمل، الجمل: جابر -رضي الله تعالى عنه- يريد أن يسيبه لأنه لا نفع فيه، لا مصلحة من ورائه بالنسبة لجابر، لأن هذا الجمل ذكر لا يحلب وهو ظهر لا يحمل لأنه ضعيف أو عاجز فلا حاجة لجابر فيه بل يريد أن يطلقه.

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- دعا له وضربه فهملج يعني أسرع في مشيته ثم جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن نفع جابرًا بهذا يفاوضه في بيع هذا الجمل.

جابر -رضي الله تعالى عنه- سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول بعنيه بأوقية، وفي رواية بوقية من غير ألف، والأوقية والوقية كل ذلك بمعنى.

(بعنيه بأوقية) فماذا قال جابر -رضي الله تعالى عنه-؟

قال قلت له: يعرض عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبيع له الجمل فيقول لا، لأن جابراً -رضي الله تعالى عنه- فهم من هذا أمورًا:

الأمر الأول: أن طلبه -صلى الله عليه وآله وسلم- شراء الجمل وأمره له بشراء الجمل أي ببيع الجمل لم يكن على سبيل الحتم والإلزام، وهذا يظهر من قرائن الحال ومن أمارات السياق ومن تفاريق الأحوال، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمره أمر إيجاب وإلا فما كان له أن يتقدم أو يتأخر عن أمره -صلى الله عليه وآله وسلم-، وإنما كان الأمر أمر مفاوضة ومناقشة وأخذ ورد، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يؤانسه بهذا الحديث.

قال: (قلت: ل) أي لا أبيعه لك، وهذا أيضا يستفاد منه أن الصحابة -رضي الله عنهم- مع عظيم محبتهم للرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- كانوا يعلمون عظيم تواضعه وشفقته وحلمه -صلى الله عليه وآله وسلم- فلم يكن هذا يمنعهم في أمور الدنيا أن يأخذوا وأن يردوا وأن يناقشوا وأن يقول لهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في بعض الأحول أنتم أعلم بأمور دنياكم.

فقال جابر بن عبد الله للنبي -صلى الله عليه وسلم- حين فاوضه في البيع: لا، ثم عاد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: بعنيه.

عندها قبل جابر هذا العرض فقال: نعم، قال فبعته بأوقية.

وقع في بعض الروايات أن الأوقية أوقية من ذهب، وفي بعض الروايات الصحيحة أيضا أنه باعه بأوقيتين وفي رواية بالدينار وفي رواية أخرى بالدراهم وهكذا.

والأوقية -كما تعلمون- وحدة وزن معروفة، وكان الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- يتبايعون بها والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان أيضا يعمل بهذا.

قال: (بعنيه بأوقية): الأوقية أربعون درهمًا، تساوي أربعين درهمًا، ثم إنه قال: (فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي) حملانه: أي حمل الجمل إياي إلى أهلي، يعني: بعت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هذا الجمل ثم استثنيت ماذا؟ استثنيت أن يحملني هذا الجمل إلى أهلي، أي إلى المدينة.

(فلما بلغت): أي بلغ -رضي الله تعالى عنه- البيت أو المدينة قال: (فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه) أتيته بالجمل فنقدني ثمنه وعندها أخذ جابر بن عبد الله الثمن وانصرف.

قال: (ثم رجعت فأرسل في إثري، فقال): يعني بعد أن وليت مدبرا أرسل في إثري فقال أي رده إليه -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: (أتراني ماكستك لآخذ جملك؟) ما معنى ماكستك؟

المماكسة: المفاوضة والمفاهمة في إنقاص السعر.

والمكس أصله: النقص، فالمماكسة في السعر: طلب إنقاصه وهذا عادة ما يقع بين البائع والمشتري، فيطلب البائع ثمنا ثم إن المشتري يطلب في هذا الثمن تخفيضا أو إنقاصا أو تنزيلا حتى يتراضيا على سعر مقبول بينهما يمضيا البيع على أساسه.

فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أتراني ماكستك لآخذ جملك)، ثم أردف فقال: (خذ جملك ودراهمك فهو لك)، فانطلق جابر -رضي الله عنه- يحمل المال ويسحب الجمل.

هذا الحديث عظيم الفوائد، تناقش فيه العلماء كثيرًا وانتفعوا بفوائده طويلا، وقد ذكرنا طرفا من الفوائد غير الفقهية ومنها:

- أن الأمير والقائد ينبغي له أن يكون حريصا على رعيته يتفقد أحوالهم ويعين ضعيفهم ويعاون من احتاج إلى معاونة.

- وأنه ينبغي أن يكون رحيما وأن ينفع من يقدر عليه بما يستطيع تارة بالنفع المادي وتارة بالنفع المعنوي، فإنه نفع جابراً بأنواع من النفع منها: أنه دعا له، ومنها أنه ضرب له جمله ليسرع، ومنها أنه بايعه بيعا ليس فيه على جابر نقيصة وليس فيه على جابر إجحاف، فإن -صلى الله عليه وسلم- بعد أن أبرم هذا البيع زاده كرما على الكرم فرد إليه الجمل، وملكه المالك.

فهذا كله مما يستفاد من هذا الحديث، وفيه أيضا أنه لا مانع أو لا حرج أن يتعامل الإمام بالبيع والشراء ونحو ذلك.

ثم تبقى عندنا المسألة الفقهية التي تتعلق بهذا الحديث وهي مسألة تتعلق بالشروط في البيع، هل يجوز أن يبيع الإنسان عينًا وأن يشترط منفعتها مدة معينة؟ هل يجوز البيع مع استثناء منفعة المبيع؟

جابر -رضي الله تعالى عنه- استثنى منفعة الجمل بعد أن باعه للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وكان هذا الاستثناء في صلب العقد، فقال: (بعته بأوقية وأشترط حملانه إلى أهلي).

واختلف العلماء حول هذا البيع وعن الحكم الذي يترتب على هذا الشرط والخلاف بينهم على مذاهب ثلاثة:

ذهب الأئمة الثلاثة -أبو حنيفة ومالك الشافعي -عليهم رحمة الله- إلى عدم صحة العقد والشرط الذي تضمن نفع المبيع مدة معلومة.

إلا أن الإمام مالكاً -رحمه الله تعالى- استثنى من هذا البطلان: ما لو كانت المدة التي اشترطها البائع يسيرة، وحدها وقيدها بثلاثة أيام.

وأما الإمام أبو حنيفة والشافعي كل منهما أطلق التحريم، فقالا: إذا اشتمل العقد -عقد البيع- على بيع وشرط فذلك عقد فاسد وباطل، يفسد الشرط كما يفسد العقد.

وذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: إلى جواز هذه الصورة متى ما كان هذا العقد متضمنا شرطًا واحدًا.

ومفهوم هذا: أنه لا يصح إذا تضمن أكثر من شرط، فذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ووافقه في هذا إسحاق والأوزاعي وابن المنذر -رحمهم الله تعالى- على جواز هذا العقد مع الشرط، لكنهم لم يرخصوا في عقد وشرطين إنما رخصوا في عقد وشرط واحد، يعني يشتري منه السلعة على أن يرسلها إلى البيت هذا عقد وشرط.

اشترى منه السلعة على أن -مثلاً- يرسلها إلى البيت وأن يأخذ السلعة الأخرى من داره يرسلها إلى السوق، هذا شرط ثانٍ فلا يصح عندئذ.

لكن لو شرط واحد يصح، اشترى -مثلاً- منه حطبًا على أن يقوم بتكسيره، هذا بيع وشرط، لكن إذا طلب منه أن يقوم بتكسيره وأن يحمله إلى داره فهذان شرطان.

إذن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في مقدم مذهبه يبيح ويصحح عقدًا يتضمن شرطًا ومعه في ذلك طائفة من الفقهاء.

والمذهب الثالث: هو أيضا رواية في مذهب الإمام أحمد، أنه يجوز أن يتضمن العقد أكثر من شرط، وأن البيع ينعقد صحيحًا مع وجود أكثر من شرط ما دامت هذه الشروط منافع معلومة في المبيع ويحتاج البائع إليها، يعني: للبائع أو للمبتاع فيها مصلحة -أي في اشتراط هذه الشروط- ولا هي مما ينافي مقتضى العقد، ولا هي مما يكل على العقد بالإبطال والإفساد، فإذا كان ذلك كذلك فلا مانع من أن يتضمن العقد أكثر من شرط.

هذه الرواية اختارها ابن تيمية -عليه رحمة الله- وتلميذه ابن القيم وطائفة من المتأخرين: أنه يجوز أنه يتضمن العقد أكثر من شرط لكنه يعارض هذا نهيه -صلى الله عليه وآله وسلم- عن شرطين في البيع وهذا في الصحيح عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- على ما سيأتي من أدلة هذه الأقوال الثلاثة.

تلخص عندنا أن لدينا أقوالا ثلاث:

القول الأول:

قول جمهور الفقهاء بأن كل عقد تضمن شرطًا فإن هذا يفضي إلى بطلان العقد والشرط معا إلا أن مالكاً -رحمه الله- استثنى متى ما كانت المدة -مدة انتفاع البائع بالمبيع- يسيرة جدا، يسيرة بثلاثة أيام.

واستندوا فيما ذهبوا إليه إلى أحاديث النهي عن الاستثناء كما ورد في الصحيح عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- من حديث جابر: (أنه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم)؛ والثنيا يقصد بها الاستثناء في البيع.

ويستدلون أيضا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (لا يحل شرطان في بيع)، وهذا بإسناد حسن.

وقد روى أبو حنيفة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن بيع وشرط).

فهذه الأحاديث بجملتها استند إليها جمهور الفقهاء الذين قالوا بالمنع من هذا الشرط في هذا العقد.

ثم إنهم نظروا إلى حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين وفيه أن جابرًا -رضي الله تعالى عنه- قال: فبعته بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلي، فدل هذا على أن الشرط كان مقارنًا للعقد.

فماذا قالوا في حديث جابر؟

قالوا: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرد حقيقة البيع حينما تعامل مع جابر، لم يرد حقيقة البيع وإنما أراد أن يهب لجابر بن عبد الله المال، فقال له بعنيه بأوقية وهو يريد أن يتبرع له بأوقية، فحقيقة البيع غير مرادة من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ما الدليل على هذا؟

قالوا الدليل أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (أتراني ماكستك لآخذ جملك)، أي هل تظنني ماكستك يعني ساومتك وأنقصت من الثمن لآخذ جملك، لم يكن هذا من مقصودي أو من مرادي، فهم يؤولون هذا الحديث على أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يقصد إلى حقيقة البيع وإنما قصد إلى نفع جابر بالمال.

وأجاب بعضهم إلى أن حديث جابر -رضي الله عنه- حديث وقع فيه الاختلاف، فقد قلنا أنه ورد فيه أنه باعه بأوقية، وبأوقيتين، وبأكثر وبأقل، وورد أيضا في بعض روايته أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أعاره ظهره إلى المدينة، يعني: بعد أن باعه أو عقد البيع وقع عقد إعارة عقد عارية، وهذه العارية لا حرج فيها، هذا عقد جديد ليس عقدًا مقارنًا لعقد البيع وليس شرطا في عقد البيع، وإنما هو عقد وقع بعد عقد البيع فبعد أن تم البيع أعاره النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا حرج فهو -صلى الله عليه وسلم- في هذه الحالة متطوع بإعارته الجمل ليرتفق به أو ينتفع به.

وقالوا قد وقع في بعض الروايات أعاره ظهره إلى المدينة أو أرفقه ظهره إلى المدينة أي بمعنى الإعارة، فهذا أيضا مما وجهوا به حديث جابر بن عبد الله.

يبقى لدينا اعتراضان على حديث جابر:

الأول: أنه ليس مقصودا منه حقيقة البيع.

والثاني: أن الذي وقع أولا عقد البيع ثم عقد الإعارة.

ثم إن هناك روايات كثيرة لهذا الحديث وقع فيها اضطراب ووقوع الاضطراب يستدعي التوقف وعدم العمل بشيء من هذه الروايات.

الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ومن معه من الذين جوزا وقوع البيع مع شرط فيه استدلوا بجملة أدلة:

الدليل الأول:

قوله -صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حرامًا أو حرم حلال).

وبعموم قول الله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

ونفس الحديث الذي استدل به المخالف فإن المخالف استدل بحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن الثنيا إلا أن تعلم)، أي نهى عن الاستثناء في العقود أو في البيع إلا أن يعلم.

وقد علم الاستثناء، فإن جابراً -رضي الله عنه- استثنى حملانه إلى المدينة، يعني استثنى منفعة الجمل مدة معلومة وهي مدة انتفاعه به حتى يصل الجيش إلى المدينة.

قالوا فالحديث لنا حجة يدل على جواز الاستثناء في البيع متى ما كان الاستثناء معلومًا، فمتى يحرم الاستثناء؟

إذا كان مجهولا.

وعليه ينبغي أن يحمل النهي عن البيع والشرط إن كان هذا النهي صحيحًا، ينبغي أن يحمل النهي عن بيع وشرط -إن كان هذا النهي صحيحا إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يحمل على الشرط المجهول، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: نهى عن بيع وشرط مجهول لا يعلم، أما أذا كان الشرط معلومًا محددا مؤقتا منضبطا موصوفا فلا حرج في ذلك ما دام يحقق منفعة البائع أو المبتاع.

واستدلوا أيضا بحديث جابر -وهو حديث الباب- وفيه أنه اشترط أي على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ظهر الجمل يعني أن يحمله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على ظهر جمله حتى يصل إلى المدينة.

واستدلوا بأن الأصل في المعاملات الإباحة ورفع الضرر، فإذا وقع ذلك فإنه لا يترتب عليه وقوع في غرر ولا وقوع في جهالة ولا وقوع في ربا ولا وقوع فيما يفضي إلى شيء من هذه المفاسد التي لأجلها منعت البيوع أو حرمت بيعات كثيرة، فهذا الشرط لا يترتب عليه ضرر لا للعاقد ولا يرجع إلى ما يفضي إلى التنازع بين العاقدين أو التخاصم، كحصول الخداع أو الغرر أو الغبن أو ما أشبه، وكان هذا منضبطا واضحا ظاهرا فلا يوجد فيه ما يفضي إلى المنع.

ثم إنهم ناقشوا المخالفين فقالوا: لا يرد على حديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أراد أن يهبه المال لأن جابراً -على كل حال لا يعلم بهذا-، جابر حين عاقد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى لو كان النبي قد أضمر في نفسه أن يرد إليه الجمل والمال فإن جابراً -رضي الله عنه- لا يدري ببغية بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فهو باع واشترى وليس عنده أدنى علم بنية النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فلا يرد هذا على الحديث.

ثم إنه -رضي الله عنه- الذي طلب هذا الشرط وابتدأه فقبل منه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فهذا يدل على أن هذا الشرط كان معلومًا جوازه لديهم، ولو كان هذا الشرط باطلاً فكيف يقر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جابرًا على اشتراطه حتى ولو كانت نية النبي -صلى الله عليه وسلم- الهبة؟ كيف جاز أو ساغ له -صلى الله عليه وسلم- أن يسكت على هذا الشرط الذي فيه ما فيه من إفساد العقد أو إبطاله؟ فإنه -صلى الله عليه وسلم- لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، فإذا كان هذا وقت حاجة للبيان فإذا تأخر البيان لم يدل هذا على أن العقد يسوغ مع هذا الشرط.

الاعتراض الثاني أنهم قالوا: قد تعددت روايات هذه الحديث، اضطربت واختلفت، فتارة قيل بأوقية وقيل أوقيتان وثالثة كذا ورابعة كذا وهذا يوجب إطراح هذه الروايات وعدم الاعتماد عليها.

نقول هذا صحيح، لكن إذا كانت هذه الروايات من حيث القوة والصحة على درجة واحدة، أما إذا ترجح منها حديث أو رواية راجحة فلا مانع من العمل بالراجح وإطراح المرجوح إذا تعددت الروايات، ولا يخلو أن تكون الرواية قوية راجحة لا يوجد سبب يفضي إلى توهينها أو إلى تضعيفها، فإذا صحت لنا رواية من هذه الروايات فالاعتماد عليها والتعويل عليها ونطرح الباقي، وقد نعول على رواية رواتها أحفظ أو رواتها أفقه أو رواتها أكثر وكل ذلك قد وقع بما يدل على المقصود.

إذن هذه الأحاديث أو هذا المذهب مذهب الحنابلة في مشهور مذهبهم هو الراجح أو المختار من أقوال العلماء في هذا لمسألة وهذا الذي يظهر من النظر العقلي الصحيح والنظر النقلي الذي يفيد في صحة هذا البيع.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- بقي أن ننتقل إلى الحديث الأخير في هذا الباب لندلف بعد ذلك إلى باب الربا والصرف. فلنقرأ هذا الحديث ثم ننظر ما يمكن أن نستطيع من شرحه في هذه الدقائق القليلة المتبقية تفضل.

٢٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلا يَخطبْ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا)).

هذا هو الحديث الأخير في باب الشروط في البيع وهو كما تعلمون حديث مر معظمه ولهذا آثرنا أن نقرأه في هذا الدرس فقد مر معنا حكم بيع الحاضر للبادي، ومر معنا النهي عن النجش وبيان معناه، ومر معنا أيضا النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، لكن بقي أنه ورد في هذا الحديث النهي عن الخطبة على الخطبة وعن أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها، وفي رواية لتكفيء ما في صحفتها.

فهذا الحديث جله قد سبق شرحه بحمد الله وليس معنا إلا الجملتين الأخيرتين من هذا الحديث.

يبدو أن الوقت قد انتهى فنحن نعد -إن شاء الله وتعالى- بأن نستوفي هاتين الجملتين شرحًا في لقاءنا الآتي إن يسر الله وأعان.

لنشرع بعد ذلك بمشيئة الله تعالى في كتاب الربا والصرف بإذن الله تعالى.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول: بين آراء الفقهاء في الشروط المقترنة بالعقد؟

والسؤال الثاني: هل يجوز للبائع أن يشترط نفعا معلومًا في المبيع كسكنى الدار شهرا؟ رجح ما تختار بالدليل؟

الدرس الثامن عشر

النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد:

الإخوة والأخوات -طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة-: سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وما زلنا مع الحديث الثالث من باب الشروط في البيع وهو حديث أبي هريرة، نستكمل شرحه في هذا اللقاء إن يسر الله وأعان، تفضل الحديث الثالث.

٢٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا))

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

هذا الحديث كنا قد قرأناه في لقاءنا الماضي وتوقفنا عند قول المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفته).

وبينا أن هذا الحديث يدور بجملته على إثبات برهان كمال هذه الشريعة حيث قضت على أسباب الشحناء والبغضاء، وأعلنت عن ميثاقها العالي في مقاصدها وفي مراميها، وعلى رعايتها مصالح العباد في آجلهم وعاجلهم، فالنهي منه -صلى الله عليه وآله وسلم- وإن ورد في البيوع عن بيعات معروفة قد تناولناها وبينا ما فيها من حكمة النهي وعلته- فهي أيضا تمتد أيضا لتنال بعض أنواع من المعاملات التي تتعلق بالنكاح والخطبة والطلاق وغير ذلك.

ففي هذا الحديث الذي جمع أنواعًا من النهي عن بيعات يقع بسببها الضرر، أو يقع بسببها الشحناء وتقع بسببها البغضاء، جاء أيضا النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه -أن يخطب الرجل على خطبة أخيه- وهذا لاشك يثير ما يثيره البيع على بيعه من الشحناء والبغضاء وفساد ذات البين وكذا أن تتعدى المرأة على أختها فتشرط علي من يريد الزواج بها أن يطلق الأولى أو تطلب الضرة طلاق ضرتها لتنفرد بالزوج وتتسبب بذلك في قطع رزق الثانية -أي قطع النكاح الذي هو سبب النفقة والرزق وغير ذلك من الخير المادي والمعنوي الذي يساق إلى المرأة بالنكاح-.

نفصل الكلام في شرح هذا الحديث فنقول:

قول المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ولا يخطب على خطبته)، أي لا يخطب الرجل بعد أن يتقدم الرجل إلى خطبة امرأة حتى يأذن الأول أو يترك -أو يرد- على ما سيأتي تفصيله.

الخطبة مأخوذة من الخطب، والخطب هو الشأن أو الأمر، سواء كان هذا الشأن كبيرًا عظيمًا أو كان حقيرًا صغيرًا.

ولهذا يقال: إن الخطب هو الرجل الخاطب، أو المرأة المخطوبة، الخطب هو الخاطب أو المخطوبة يطلق على هذا تارة وعلى هذا تارة، ويقال: اختطب القوم فلانا أي دعوه إلى الزواج من ابنتهم أو صاحبتهم، هذا معنى الخطبة في اللغة.

وأما معنى الخطبة في اصطلاح الفقهاء: فهو التماس النكاح من المرأة أو من وليها، فهو طلب التزويج، الخطبة: طلب التزوج.

والالتماس هذا قد يكون من الخاطب، وهل يتصور أن يكون من غير الخاطب؟ أيها الإخوة الفضلاء أسألكم: هل يتصور أن يكون طلب الزواج من غير الخاطب؟

نعم

نعم، طيب ما هي هذه الصور؟

كأن يزوج الرجل مثلاً ابنته للخاطب فيكون في هذا الوضع أبو البنت هو خاطب الرجل

في كل الأحوال يزوج الولي موليته من الخاطب، لكننا لا نتكلم الآن عن الزواج، نتكلم عن الخطبة، والخطبة هي التماس النكاح من المرأة أو من وليها، ونحن قلنا أن الالتماس قد يكون من الخاطب أو يكون من غيره.

فقد يكون الالتماس من الخاطب: هذه الصورة المعتادة وهو الكثير الغالب.

أو يكون ذلك من نائبه –من ينوب مناب هذا الخاطب– أو من وكيله: فهو يخطب له، وهذا وقع في السنة أو لم يقع؟

وقع.

ما مثاله من السنة؟ من يعرف؟

تزويج النبي –صلى الله عليه وسلم– بالسيدة خديجة

ماذا وقع فيه؟

حيث خطبها له عمه

لكن هذا كان قبل بعثة النبي –صلى الله عليه وسلم–، فكيف نستدل به على التشريع هنا؟

استدلال آخر؟، النبي –صلى الله عليه وسلم– حين أرسل الرجل إلى بني فلان قال قول لهم إن النبي يخطب ابنتكم

لنفسه أو لهذا الرجل؟

هم سألوا للنبي هم سألوا بعد ذلك

جليبيب!

جليبيب

ومثاله أيضا أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أرسل حاطبًا لمن؟ لأم سلمة يخطبها للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كما في الصحيح.

إذن يمكن أن يكون الخاطب هو الرجل لنفسه وهو الكثير الغالب، أو يكون الخاطب ولي أو نائب أو وكيل هذا الخاطب.

ويمكن أن يكون الذي يخطب هذه المرأة هو من؟

هو وليها يعني يكلم هذا الرجل في أن يتزوج ابنته أو أن يتزوج أخته كما وقع هذا في السنة ممن؟

من عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–

من عمر –رضي الله تعالى عنه– بعد أن مات زوج ابنته فعرضها على عثمان، ثم على أبي بكر –رضي الله تعالى عنه–.

إذن هذا من جهة الولي، الولي هو الذي يكلم الخاطب في هذا الأمر أي يدعوه إلى نكاح موليته أو إلى نكاح ابنته ونحو ذلك.

وهل يمكن للمرأة أن تدعو الرجل إلى نكاحها؟

قال بعض العلماء بجواز ذلك، استدلالاً بقصة الواهبة نفسها إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– حيث عرضت عليه نفسها، فبهذا استدل بعض أهل العلم على صحة هذا الأمر وجوازه.

وهل يجوز للرجل أن يطلب المرأة من نفسها؟

نحن قلنا: التماس النكاح من المرأة أو من وليها، فهذه العبارة تدل على جواز أن يطلب الرجل من المرأة الخطبة أو يلتمس منها قبول الزواج، فهل وقع هذا أو هل من دليل على هذا؟

من يعرف؟ لاسيما إذا كانت المرأة ثيبًا؟

أم سلمة –رضي الله عنها– وقد ذكرنا القصة: أرسل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أرسل إليها حاطبًا يخطبها إلى نفسها، فهذا مكالمة للمرأة في هذا الأمر.

وأيضا وقع أن أبا طلحة –رضي الله عنه– خطب أم سليم –رضي الله تعالى عنها– إلى نفسها، وكان وقتها على الشرك، وأم سليم هي أم من؟

هي أم أنس –رضي الله تعالى عنه– وقد ذكرنا القصة: أن أم سليم خطبها أبو طلحة، فقالت: مثلك لا يرد يا أبا طلحة، ثم ذكرت أنه امرؤ مشرك وأنها امرأة مسلمة فإن أسلم فذاك مهرها، فتزوجها على الإسلام.

إذن هذا أيضا يدل أيضا على التماس النكاح من المرأة أو من وليها وقد ذكرنا الأدلة إجمالا على هذا المعنى.

الخطبة: حقيقتها طلب التزويج وسؤاله، فإذا أجيب الرجل إلى الخطبة وقبل منه هذا فهي عِدَة بالزواج، فهي موعدة بالزواج، أي ينقلب هذا السؤال إلى وعد بالتزويج، هذه حقيقة الخطبة عند سؤالها وبعد الركون والقبول فيها.

نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن الخطبة على الخطبة، وهذا النهي هل يفيد التحريم أم يفيد غير ذلك؟

نقل الإمام النووي -رحمه الله تعالى- أن النهي في هذا الحديث للتحريم، وذلك -كما قال- بالإجماع، وحكى ابن حجر -رحمه الله تعالى- جزم الجمهور بأن النهي للتحريم.

ما الذي يدل على أن هذا النهي للتحريم؟

يدل عليه حديث هذا الباب الذي فيه نهيه -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، والأصل في النهي أن يكون للتحريم.

ومعنا أيضا حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته).

وقوله (فلا يحل)، هذا صريح في التحريم، قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)، يعني حتى يترك، والحديث في صحيح مسلم.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك).

ولاشك أن الخطبة على الخطبة تحمل معنى الإيذاء، وتحمل معنى الاعتداء، وكلا الأمرين منهي عنه نهي تحريم، فيحرم على المسلم أن يؤذي أخاه لا في بيعه ولا شراءه وغير ذلك.

وقد يكون الأذى واصلاً إلى المرأة أيضا، كيف يصل الأذى إلى المرأة من الخطبة على الخطبة؟

لو أن رجلاً تقدم إلى امرأة فركنت إليه، أو قبلت به أو بدأت تظهر الرضا به زوجا فجاء آخر أحسن حالا أو أكثر منه مالاً أو أعلى منه قدرا وشرفا وحسبا، فاعتذرت المرأة للأول لينكحها الثاني، ثم إن الثاني ما قبلها أو ما أتم هذا العقد، فإنها إذا عادت إلى الأول ربما لا يرضاها أو يرجع إليها فتكون هي بذلك قد تأذت فخسرت الأول ولم تربح الثاني فيصير الأذى بذلك واصلا إليها أيضا.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي -رحمة الله تعالى عليه- وقد يكون أن ترجع عن من أذنت في انكاحه فلا ينكحها من رجع إليه فيكون فسادا عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في إنكاحه -يعني في خاطبها الأول-.

وذهب بعض العلماء إلى أن النهي هنا لا يحمل على التحريم وإنما يحمل على التأديب، أن هذا من الأدب ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

قال الخطابي في معالم السنن: نهيه عن ذلك -أي نهي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ذلك- نهي تأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد.

رد ابن حجر على هذه المقولة فقال: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد.

فقول الخطابي بأن النهي لا يمكن يكون للتحريم لأنه يترتب عليه إبطال العقد غير متجه، أو لا يترتب على القول بحرمة الخطبة على الخطبة أن يقال ببطلان عقد الزواج إذا وقع، بل حكى الإمام النووي -رحمه الله تعالى- أن النهي كما قلنا للتحريم بالإجماع.

لكن الذي اختلف فيه الفقهاء: ما هي شروط هذا النهي؟ يعني متى تكون الخطبة على الخطبة منهيا عنها؟

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا النهي الذي ذكرناه آنفا في الأحاديث قد نسخ ورفع بماذا؟

قالوا: بحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله تعالى عنها- ذلك أن هذه المرأة أخبرت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهي -كانت قد طلقت طلاقًا بائنًا- أخبرت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن معاوية بن سفيان وأبا جهم -رضي الله تعالى عنهما- خطباها فقال الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه)؛ وفي رواية قال لها: (أما معاوية فترب لا مال له، وأما أبو جهم فضراب للنساء).

ثم إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أشار عليها أن تنكح أسامة فقال: (أنكحي أسامة)، فأخذ بعض العلماء من هذا الحديث -وهو في الصحيح- يعني رواه الجماعة إلا البخاري أخذوا من هذا الحديث أن النهي الأول منسوخ، وأنه يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خطب هذه المرأة لصاحبه أسامة مع أن معاوية وأبا جهم خطباها إلى نفسها، هذا وجه دلالة.

والوجه الآخر: أن معاوية وأبا جهم خطباها وهذا يدل من وجه آخر على أنه وقعت الخطبة على الخطبة.

ثم إن هذا الاتجاه لا يسلم، لماذا لا يسلم؟

نقول: إن الحديث لا حجة فيه للقائلين بالنسخ لأمور:

من هذه الأمور: أنه ورد في هذا الحديث -أي في بعض روايات هذا الحديث- أن الثلاثة خطبوها، أي: في بعض الروايات قالت فاطمة بنت قيس (فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد) يعني الثلاثة وقع منهم الأمر.

ثم إنها جاءت تستشير النبي -صلى الله عليه وسلم- في الثلاثة فأشار عليها بأسامة -رضي الله تعالى عنه- فقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ولكن أسامة، فقالت بيدها أسامة أسامة، يعني كأنها تستقل هذا الأمر)، وقد خطبها أصحاب النسب والحسب فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (طاعة الله وطاعة رسوله)؛ قالت: هي فتزوجته فاغتبطت به.

ثم إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان مستشارًا، وهذا الرد الثاني على قول القائلين بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطبها لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم.

والثاني: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان مستشارا فأشار عليها ولم يخطب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أسامة ولم يخطبها له، ولكن أشار عليها وإليها بأن تقبل أسامة -رضي الله تعالى عنه-.

وقد يقال إن محل التحريم: إذا وقع الإذن أو الرضا، لا تحرم الخطبة على الخطبة إلا إذا وقع قبول أو وقع رضا، ولهذا فلا يحرم أن يتقدم معاوية ثم يتقدم أبو جهم ثم يتقدم أسامة أو غير هؤلاء لأنه لم يقع بعد القبول والرضا والتسليم والعدة بالزواج.

وقد يقال إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد ظهر له أنها ترد معاوية وأبا جهم فأشار إليها وعليها بأن تنكح أسامة -رضي الله تعالى عنه-.

بهذا تعلم بأن قولهم بالنسخ قول غير متجه، ثم إنك علمت آنفا أن دعوى النسخ يتوقف عليها العلم بالتاريخ، ولا نعلم هذا التاريخ حتى نحدد المتقدم من المتأخر، وإذا تأملت في علة هذا الحديث وجدت أن القول بالنسخ غلط لماذا؟

لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أشار إلى علة النهي والتحريم.

ما هي علة النهي والتحريم؟

وجود الإخوة (لا يخطب على خطبة أخيه)، فهذه الإخوة تدوم أو تزول؟ تبقى أو تحول؟ إنها تدوم ولا تزول وتبقى ولا تحول، فهذه الصفة اللازمة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها نسخ، العلة هذه -الإخوة-، والحكمة ما يترتب على ذلك من الأذى والاعتداء، فهذه الحكمة وتلك العلة لا تزالان ظاهرتين في هذا النهي، وبهذا نعلم أن قول القائلين بالنسخ أو قول القائلين بأنه نهي إرشاد أو نهي تأديب ونحو ذلك لا يعتبر قولاً راجحا عند النظر في الدليل والتعليل.

من المناسب أن نتطرق إلى حالات الخطبة على الخطبة وأحكام هذه الحالات:

بعد أن رجحنا التحريم في الجملة، وأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين نهى عن الخطبة على الخطبة كان ينهى نهي تحريم، ينبغي لنا بعد ذلك أن نتأمل في الحالات، فلربما خطب الخاطب فأجيب بالقبول، ولربما خطب الخاطب فردت خطبته، ولربما خطب الخاطب فسكت أهل المرأة ولم يجيبوا أو ترددوا في الجواب، ولربما كان الخاطب مسلمًا، ولربما كان الخاطب غير مسلم، ولربما كان الخاطب عدلاً وكان الذي قبله فاسقًا، فهذا كله يستوجب منا نظراً وتأملاً لنحدد الأحكام، لنميز بينها لنعرف المقدم منها عند الاختلاف.

الحالة الأولى: حالة الرضا والموافقة والركون: تقدم رجل إلى امرأة أو إلى أوليائها فأجابوه بالرضا والموافقة وصرحوا بالقبول، في هذه الحالة الاتفاق حاصل على حرمة الخطبة على الخطبة، وهذا لا ينبغي أن يقع فيه خلاف.

بأي شيء تعرف الموافقة؟

تعرف الموافقة:

بالتصريح: قبلنا فلانًا، ووعدناه بالزواج، أذنا له، رضينا به، ونحو هذا، يكون هذا بالإيجاب الصريح.

وما حكم التعريض؟

فإذا قالت المرأة: مثلك لا يرد، أو قال أهلها: لا نجد خيرا منك، هذا يقال عنه ماذا؟

إجابة بالتعريض

إجابة بالتعريض، أما بالتصريح فكأن يقول أهلها أو أولياؤها: قبلنا بك، ورضينا بك، ونحو هذا أو وعدناه بالزواج، وشرعوا في تفاصيل ما ينبغي أن يرتب لأجل الزواج، فهذا لاشك أنه تصريح.

أما التعريض فمثل هذا: أنت رجل فاضل، وأنت رجل تعرف بحسن السمعة والسيرة، ومثلك لا يقال لـه لا، ونحو هذا.

ذهب الحنابلة في مقدم مذهبهم والشافعية في قول عندهم إلى أن الإجابة تعرف سواء كان ذلك بالتصريح أو كان بالتعريض، سواء كان تصريحًا أو كان تعريضًا.

أما المالكية والحنفية وأصح قولي الشافعية فعلى أن التصريح هو الذي يحرم فحسب، أي عند الجمهور، أما الحنابلة فيقبلون التعريض والتصريح في الدلالة على وقوع الخطبة، على تحريم أن يخطب الرجل على هذه المخطوبة، أن يخطب هذه المخطوبة التي خطبها غيره.

أما الظاهرية فلا يفرقون بين ركون وعدمه، وتصريح بالرضا أو تعريض من عدمه، فمتى طلب الرجل إذن هؤلاء بالتزويج فقد امتنع عندهم أن يتقدم أحد إلى خطبتها، هذا مذهبهم مطلقا إلا في الكافر والفاسق.

الحالة الثانية: أن يرد الخاطب أن يتقدم فلان لخطبة فلانة فيُعتذر إليه أو ترفض المرأة أو أولياؤها أو نحو ذلك، فهذا باتفاق أهل العلم لا حرج من التقدم إليها ومن خطبتها.

الحالة الثالثة: أن يقع إعراض وعدول بعد الإيجاب، المرأة وافقت ثم عدلت، أو الرجل عرض عليهم الخطبة فأجابوه ثم عدل عن هذه الخطبة، فهل الحكم في ذلك سواء -أعرض الخاطب أو أعرضت المخطوبة وعدلت-؟

يقولون: نعم، لأن إعراض المجيب كإعراض الخاطب، أيضا لا يختلف الحكم إذا وقعت إجابة ثم وقع اعتراض، أو وقعت إجابة ثم وقع عدول، الحكم أيضا في ذلك جواز الخطبة على هذه الخطبة لأن الإعراض يكون في معنى الرد.

أيضا تتصور حالة أخرى وهي: أن يأذن الخاطب الأول وهذه الحالة قد ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث فيعتبر إذن الخاطب الأول بمثابة الترك والإعراض لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: (ولا يخطب على خطبة الرجل إلا أن يأذن له) فإذا أذن له جاز له أن يتقدم للخطبة.

يقول النووي -رحمه الله تعالى-: "واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث"، يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يتقدم لخطبة امرأة أذن له الخاطب الأول في خطبتها.

طيب، إذا أذن شخص ما لغيره أن يتقدم لخطبة فلانة فهل يجوز لآخر لم يؤذن له أن يتقدم؟

يعني جاء عبد الله فخطب فلانة أي تقدم إلى خطبتها فاستأذنه أحمد في أن يتقدم هو أيضا فأذن له فهل يحل لإبراهيم أن يتقدم بناء على الإذن الذي صدر من الأول إلى الثاني؟

المختار: نعم، لأنه إذا أذن لفلان فكإعراضه عنها، لأنه لو أذن لغيره أن يتقدم لخطبتها فهذا يدل على أنه أعرض لأنه لا يأذن وهو يريد أن ينكحها، فإذا أذن لواحد فكإذنه للجميع.

الحالة الخامسة: لو وقع تردد بين الموافقة والرفض: يعني تقدم الرجل إلى أهل بيت ليزوجوه فترددوا بين أن يجيبوه أو أن يرفضوه هنا اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى على مذهبين:

الأول: الجواز، وهذا مذهب الجمهور قول المالكية والحنفية والراجح عن الشافعية والحنابلة أنه يجوز عندئذ أن يخطب الرجل على خطبته حيث وقع التردد بين القبول والرد.

المذهب الثاني: هو مذهب الظاهرية كما قدمنا، أنه لا يجوز أن يتقدم حتى يقع صريح الرد أو يأذن الخاطب الأول.

الجمهور قالوا إن التردد أو السكوت لا يعتبر رفضا لأن الخطبة لم تتم بعد؟

وعند التردد لا يثبت للخاطب الأول حق، فكأنه كالرفض.

أي: تقدم إليهم فلم يجيبوه بشيء لا بإيجاب ولا بنفي، فيقولون: إن هذا التردد لا يثبت للأول حقاً حتى يعتبر المتقدم ثانيا خاطبا على خطبة الأول، لأن الأول لم يجب وإنما تكلم ولم يأته بعد رد.

ثم استدلوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس فقالوا إن معاوية -رضي الله تعالى عنه- وأبا جهم خطباها والظاهر أن الخطبة وقعت على التعاقب وكأنها كانت مترددة ولذا جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- تستشيره هل تنكح معاوية أم تنكح أم أبا جهم، فأشار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بنكاحها لأسامة، فهذا يدل على أنه يجوز أن يتقدم فلان بعد فلان ما لم تقع إجابة صريحة أو ضمنية تصريحيه أو تعريضية، هذا مذهب الجمهور، أي جواز الخطبة على الخطبة إذا وقع شك أو تردد ولم يقع صريح رفض لهذا الإنسان أو قبوله.

ثم قالوا: إن أحاديث النهي إنما تحمل على حال الإجابة، إذا أجاب أهلها وقالوا بالموافقة عندئذ نقول لا تجوز الخطبة على الخطبة، وأما قبل الإجابة فلا.

مذهب الظاهرية: قالوا إن الأحاديث الواردة في هذا الباب أحاديث مطلقة ولم تقيد إلا بقيود محددة وهذه القيود هي أن يأذن الخاطب أو يذر، أن يترك أو يرفض، فإن أذن الخاطب جاز، إن ترك الخاطب وعدل جاز.

أما إذا لم يأذن ولم يترك ولا يزال ينتظر الجواب فلا تحل الخطبة على الخطبة وقالوا يبقى النهي عاما ومطلقا ومفيدا للتحريم.

قال ابن حزم -رحمه الله تعالى-: وأما من قال إن ذلك إذا ركنا وتقاربا فدعوى فاسدة وباطلة لأنه لم يعضدها قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا نظر صحيح وإنما هو رأي ساقط.

وابن حزم -رحمه الله تعالى- تجدون جرأته في رد مذهب الجمهور، وهذه الجرأة أورثت ابن حزم -رحمه الله تعالى- شيئا من الحدة على مخالفيه، لكنه كما يقول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- إذا كانت المسألة التي يناظر فيها معه حديث فإنه يعلو على مخالفيه.

ثم إنه قال: تجويز التقدم لآخر في حال التردد يفضي إلى رد الأول، كيف؟

إذا كان الثاني أحسن منه حالا أو أكثر منه مالا، وهو الأمر الذي يفضي إلى علة النهي وهو وقوع الشحناء وإيغار الصدور.

ثم ينظر ابن حزم في حديث فاطمة بنت قيس فيقول: النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخطبها لأسامة وإنما فقط أشار عليها بأن تقبل بأسامة وليس في هذا تصريح منه -صلى الله عليه وآله وسلم- بالخطبة.

ويقولون -أيضًا- جوابًا آخر حاصله: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سبق وأن عرض لفاطمة بنت قيس بالخطبة فلأنه قال لها -رضي الله تعالى عنها-: (إذا حللت -من العدة- إذا حللت فآذنيني أي فأعلميني)، وكأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعرِّض لها بأن لديه خاطبًا، إذا حللت فآذنيني، فتقدم معاوية وأبو جهم وكلاهما لا يعرف أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- طلب منها ذلك، وتقدم كل واحد وهو لا يعرف أنه مسبوق بمن طلبها، يعني: تقدم معاوية وهو لا يعرف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عرض لها، وتقدم أبو جهم وهو لا يعرف أن معاوية تقدم ولا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عرض لها، وعليه: فإن هؤلاء جميعا يعذرون بجهلهم أنها قد تقدم لها غيره.

وقد يقال: إن هذه الخطبة كانت منه -صلى الله عليه وسلم- بعد أن ظهر له أنها لا ترضى أو لا تقبل بمعاوية ولا بأبي جهم، لذا عرض عليها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الزواج أو خطبة "أسامة".

والحقيقة: أن أدلة الظاهرية في هذه المسألة أدلة قوية.

والذي أميل إليه هو قولهم في هذه المسألة: أنه إذا وقعت الخطبة بأي صورة كان من الرجل أو من وليه أو من وكيله وأنه إذا لم يقع قبول صريح ولا رفض صريح وبقيت حالة من الشك والتردد والنظر والترقب فإنه لا يحل لخاطب أن يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له أو أن يترك.

هنا حالة أخرى أو حالة سادسة: وهي حالة ما إذا خطبت البكر فسكتت هل يعتبر سكوت البكر عند خطبتها أمارة على رضاها، فيمتنع أن تخطب بعد أن سكتت حينما أعلمت بطلب فلان ليدها أو طلب فلان للزواج منها؟

هذا عند العلماء وقع فيه الاختلاف -أيضًا-، والمذهب الأول: اعتبار السكوت رضا ويعتبر بمثابة التصريح، فيمتنع من التقدم إلى خطبتها.

والقول الثاني: هذا يميل إلى أن السكوت عند الخطبة لا يعتبر رضا، وإنما السكوت عند التزويج هو الذي يعتبر رضا، وهو الذي نص عليه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

والشافعية في يعني أحد القولين لديهم يعتبرون السكوت رضًا، إلا أن بعض المحققين ذهب إلى عدم اعتباره، وفي هذا يقول الرملي: "ولا يقوم سكوت بكر غير مجبرة مقام تصريحها خلاف ما نص عليه في الأم، والفرق بينه وبين الاكتفاء في استئذانها في النكاح أنه يستحيا -يعني في النكاح- يستحيا منه -أي من إظهار الموافقة- ما لا يستحيا في إجابة الخطبة".

وهذا هو مذهب الحنابلة أيضا كما قال في مطالب أولي النهى: سكوت المرأة عن الخطبة ليس بخطبة بحال ولعل هذا هو الراجح.

طيب حالة أخرى: وهي ما حكم ما لو خطبت المرأة الخطبة الأولى وهي ممنوعة شرعا هل يمكن أن تقع الخطبة محرمة؟

نعم، يمكن أن تقع الخطبة محرمة إذا وقع النهي عنها شرعا كما لو خطبها وهي؟ من يعرف؟

وهي في عدته

وهي في عدتها، ولو خطبها وهي في عدتها من غيره فهذه تحرم خطبتها، لأنها إن كانت رجعية: فهي زوجة حكمًا، وإن لم تكن رجعية: فهي في حال اعتداد لحق مطلقها طلاقا بائنًا، أو في أي صورة من صور الاعتداد كأن تكون من وفاة أو غير ذلك.

إذن: لو خطبها وهي معتدة فالخطبة محرمة.

طيب، لو خطبها وهو محرم: تحل الخطبة؟

لا تحل الخطبة وهو على حال الإحرام لثبوت النهي عن ذلك صحيحًا صريحًا، أو لو خطب امرأة لا يحل لها أن يجمع بينها وبين زوجته كأن خطب عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها إلى غير ذلك من الصور فهذه لا تحل خطبتها بحال.

فلو وقعت هذه الخطبة وأراد آخر أن يخطب فهل يقال للخطبة الأولى أن لصاحبها حقاً أو أن له أن يمنعه من ذلك؟ أو أنه إذا خطبها بعد الأول خطبة محرمة له أن يخطبها إلى نفسه أم لهذه الخطبة المحرمة آثار؟

العلماء يقولون: «إن الممنوع منه شرعاً كالمعدوم حسًا» فيعتبرون الخطبة المحرمة كأن لم تقع، كأنها لم تقع، وعليه فلا مانع إذا خطبت في عدتها محرمة أن يتقدم الثاني مباشرة بعد انتهاء عدتها ليخطبها خطبة مباحة فهذه لا يترتب -أي الأولى- لا يترتب عليها أحكام لأنها كالعدم وهذا متفق عليه.

وكل هذا أو كل تلك الحالات التي ذكرناها إذا كان الخاطب مسلما، فالخاطب المسلم خطبته أو خطبته محترمة، الخاطب المسلم خطبته محترمة.

طيب، إذا كان غير مسلم فهل لخطبته نفس الحرمة التي هي لخطبة المسلم أم لا؟

وإذا كان الخاطب الأول فاسقا فهل له نفس الحرمة التي تكون لخطبة العدل أم لا؟

هاتان مسألتان يجب أن نجيب عليهما.

المسألة الأولى: الخطبة على خطبة غير المسلم كيف تتصور؟ ما مثالها؟ من يعرف كيف نمثل لها؟ من يعرف؟ تفضل.

يعني يتقدم إلى امرأ ة ليست بمسلمة

طيب كيف نقول خطبة على خطبة؟ يعني تقدم إليها رجل قبله هذا الرجل مسلم أم غير مسلم؟

يعني يكون هذا الرجل من ملتها وتقدم إليها مسلم يريد أن يتزوج هذه المرأة التي هي ليست مسلمة

على شرط أن تكون هذه المرأة ذمية وتقدم إليها ذمي ثم أراد المسلم أن يتقدم إلى خطبة هذه الذمية فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن ذلك يتناوله النهي الوارد في قوله -صلى الله عليه وسلم- (ولا يخطب على خطبة أخيه) قالوا ذلك يتناوله النهي وهذا مذهب المالكية والحنفية وعليه أكثر الشافعية.

والثاني: الجواز، يجوز أن يتقدم المسلم فيخطب على خطبة الذمي، وهذا الرأي هو مذهب الحنابلة وهو – أيضا– مذهب الظاهرية وبه قال الأوزاعي والخطابي.

ما دليل مذهب الجمهور؟ دليل مذهب الجمهور عموم النهي الوارد في هذا الحديث، وأما قوله: (ولا يخطب على خطبة أخيه) فقالوا: إن الأخ هنا خرج مخرج الغالب على وزان قول الله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ٢٣]، فكونها في حجره أو لا: ليس مؤثراً في تحريم زواجه من ربيبته وإن لم تكن في حجره، فهذا قيد لا مفهوم له، فإن كان أخًا له أو لم يكن أخا له –أي في الدين– فإنه تحرم الخطبة وتمتنع.

وقالوا: إن النهي أيضا من حقوق العقد وليس من حقوق العاقد، النهي عن الخطبة على الخطبة هذا من حقوق العقد ولا صلة ولا علاقة له بالعاقد، كما يقال: إن الشفعة تثبت لغير المسلم، فكذا هذا الأمر المتعلق بالخطبة.

الظاهرية والحنابلة قالوا: بأنه يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة الذمي، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

قالوا: إن ظاهر الأحاديث تنهى عن الخطبة على خطبة الأخ، ولا أخوة بين المسلم وغيره، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، قال الخطابي: "وفي قوله على خطبة أخيه دليل على أن ذلك إنما نهي عنه إذا كان الخاطب الأول مسلمًا لا يهوديًا ولا نصرانيًا لأن الله تعالى قطع الإخوة بين المسلمين والكفار".

واستدلوا أيضا فقالوا: هذا النهي خاص بالمسلم فيبقى غيره على الإباحة الأصلية، لماذا؟

قالوا: لأن المسلم أعظم حرمة من غيره، لهذا ترى أن الحنابلة قالوا: ولأن النهي خاص بالمسلم وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمته كحرمته، فلا يكون حقه كحقه.

وقالوا –أيضا–: ولا تحرم خطبة مسلم على خطبة كافر بمفهوم قوله (على خطبة أخيه) وأنت لو تأملت حديث النصيحة وجدته ينص على أن الدين النصيحة –ثلاثا– لمن؟ لله، لكتابه، لرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم.

فجعل هذا حقاً للمسلمين بعضهم على بعض.

ثم قالوا: إن النهي في هذا الحديث ليس من حقوق العقد، وإنما هو من حقوق العاقدين أو العاقدين، ولا حق لذمي يجب احترامه في مثل هذا.

ويترجح قول الحنابلة والظاهرية على قول الجمهور، لماذا؟

لأننا إذا نظرنا فتأملنا في المصلحة لوجدنا مصلحة المرأة في زواجها من المسلم، لأن المسلم خير من ملء الأرض كفارًا، ولأنه يفضي هذا إلى أن تسلم أو يكون هذا سببًا في إسلامها، وهو أيضا سبب في إسلام الذرية التي تأتي منها لأن الذرية ستتبع من؟ ستتبع الأب، فتكون الذرية بذلك مسلمة.

ويرجى بزواجها من المسلم أيضا أن تدخل الإسلام، وعليه نقول: إن المصلحة تقتضي ترجيح خطبة المسلم على خطبة الكافر رجاء أن يتسبب هذا في إسلامها وأن تكون الذرية منه ذرية مسلمة.

طيب، إذا كان الخاطب فاسقًا والثاني عدلاً فهل يجوز للعدل أن يتقدم لخطبة المرأة التي خطبها فاسق؟

المذهب الأول: للجمهور، وهو بالمنع والتحريم والأدلة معروفة وظاهرة.

والثاني: هو الجواز، وهو مذهب المالكية والظاهرية والأوزاعي.

والجمهور أدلتهم ظاهرة، ووجه الدلالة منها -أيضا- معروف.

أما المذهب الثاني فقالوا: إننا نحمل قوله: (على أخيه) على المؤمن لا على الفاسق، فإن الفاسق ناقص الإيمان.

ثم إنه ليس من النصيحة أن تترك المرأة العفيفة ليتزوجها الفاجر والفاسق، لماذا؟

لأنه لا ينصح لها في دينها ولا يؤتمن على دينها.

ثم إنهم قالوا: قدم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أسامة على معاوية وعلى أبي جهم ولم يكونا فاسقين وإنما كان أسامة خيرًا لها منهما، فقال: (أما معاوية فصعلوك لا مال له، أو ترب لا مال له)، وقال: (وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) ثم صرح بالمعنى فقال: (فضراب للنساء ولكن أسامة) فدل هذا على أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قدم أسامة على غيره لكمال دينه.

وأسامة مولى للنبي -صلى الله عليه وسلم- لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعتق أباه زيدًا، أسود في وجهه -رضي الله تعالى عنه-، وأما معاوية فمعروف بالجمال والحلم وهو سيد من السادات لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدم هذا المولى لكماله في دينه وخلقه على غيره ممن تقدم.

ولعل هذا المذهب أرجح في حالة إذا كانت هذه المرأة عفيفة معروفة بالديانة والصيانة ثم تقدم إليها الفاسق أو الفاجر فاستنقاذها منه فيه الخير لها، ولو كان المتقدم يجمع أيضا إلى فسقه البدعة فإن هذا أيضا يرجح قول القائلين بجواز أن يتقدم العدل فيخطب على خطبة المبتدع الفاسق.

وأما إذا كانت المرأة حالتها تشبه حالة الأول أو كانت أو كان هذا الرجل لا يشتهر فسقه ولا يعرف ولا يظهر ولا يفشو فلا يظهر أن الخطبة على الخطبة عندئذ مباحة.

ما هو حكم العقد الذي بني على خطبة على خطبة؟ يعني عقد انعقد بناء على خطبة على خطبة؟

الجمهور يرون أن العقد صحيح والإثم في حق من أقدم على هذا الفعل.

ثم الظاهرية يرون هذا العقد باطلاً فاسدًا لأنه بني على محرم.

والمالكية لهم ثلاثة أقوال: قول يوافق الجمهور، وقول يوافق الظاهرية، والقول الثالث يفصل بين هذا الأمر أو يفصل في هذا الأمر فيقول: إذا كان العقد قد وقع ولم يقع البناء فالفسخ مستحب، يعني إذا عقد عليها ولم يبن بها فالفسخ مستحبٌ، وإذا كان قد بنى بها فعليه أن يستحل من الأول ويستغفر الله ولا يجب عندئذ فسخ، لأن العقد قد تأكد بالبناء.

بهذا نكون قد أتينا على المهم في هذه المسألة وبقي قول المصطفى -صلى الله عليه وسلم-: (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفته)، يقصد بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- طلب الضرة من زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد بزوجها، وانفرادها بزوجها يترتب عليه قطع الرزق الذي يأتي الأولى من هذا الزوج، لأن الزواج سبب للإنفاق والرعاية والصيانة والتأديب ونحو ذلك من الحقوق والواجبات التي تجب للمرأة.

وهو لاشك فيه أذى وإيذاء واعتداء، لا تسأل المرأة الذي يتقدم لخطبتها أن يطلق امرأته ليتزوجها ولا تسأل الزوجة التي تزوجها زوجها وبنى بها طلاق الأخرى لتنفرد به، ذلك أيضا من الظلم والاعتداء الذي نهى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– هذه المرأة سواء كانت مخطوبة أو كانت متزوجة، والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد.

تقول: ما هو الراجح في بيع من يشترط منفعة، هل هو الراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد أن يكون شرطاً واحدا أما الرواية الأخرى عن الإمام أحمد إذا كان أكثر من شرط؟

هذا إجابة سؤال الحلقة الماضية، فأقر

سأبدأ بالسؤال الثاني: هل يجوز للبائع أن يشترط نفعا معلوما في البيع كسكنى الدار شهرا رجح ما تختار بالدليل؟

وكانت الإجابة: اختلف العلماء في اشتراط البائع انتفاعا معلوما في المبيع على ثلاثة أقوال:

والقول الأول: هو قول الجمهور أبي حنيفة ومالك والشافعي ذهبوا إلى عدم صحة العقد والشرط الذي تضمن النفع لمدة معلومة.

واستثنى مالك من هذا البطلان ما إذا كانت مدة الانتفاع يسيرة وحددها في مدة ثلاثة أيام، أما أبو حنيفة والشافعية أطلقا التحريم.

القول الثاني: هو قول الإمام أحمد ذهب إلى جواز ذلك متى كان العقد متضمنا لشرط واحد ووافق الإمام أحمد في هذا إسحاق والأوزاعي وابن المنذر.

القول الثالث: وهو رواية في مذهب الإمام أحمد بأن يتضمن العقد أكثر من شرط، وعقد البيع صحيح ما دامت الشروط في منافع معلومة في المبيع ويحتاج إليها البائع، وما دامت هذه الشروط لا تنافي مقتضى العقد ولا مما هي مما يبطل العقد أو يفسده.

وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وطائفة من المتأخرين والراجح من الأقوال مذهب الإمام أحمد.

هذا هو المذهب الثاني طبعا؟

نعم

يقول: تقدم خاطب لخطبة فتاة وأجيب، ثم تقدم خاطب أخر وأجيب وعقد عليها فبعد العقد علم من خطبها قبله، فهل يذهب الثاني إلى الخاطب الأول أم يفارقها ويسترجع ما دفعه؟

يعني إذا وقع هذا وهو لا يعلم –فإن شاء الله تعالى– أنه لا إثم عليه، إذا تقدم هذا الرجل فخطب على خطبة أخيه وهو لا يعلم فلا إثم عليه، فإذا كان قد وقع العقد فبهذا يتأكد عليه أن يمضي في زواجه وأن لا يرجع عنه، وأما إذا لم يكن عقد قد وقع فعليه أن يذهب فيستسمح هذا الرجل ويستأذن هذا الرجل فإن أذن له هذا الرجل فقد

تم المقصود والحمد لله يكمل ما ابتدأه، وإن لم يأذن له فعليه أن ينتظر حتى يجيبه أولئك برفض أو بقبول فإن رفضوه جاز له أن يتقدم مرة أخرى والله تعالى أعلى وأعلم.

في الحلقة الماضية كان السؤال الثاني: بين أقوال الفقهاء في الشروط المقترنة بالعقد؟

وكانت الإجابة: للفقهاء في الشروط المقترنة بالعقد ثلاثة أراء:

الرأي الأول: هو رأي الظاهرية، وهو أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقود أنها محظورة إلا ما أباحه الشارع الحكيم في كتابه العزيز أو سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- واستدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)، وكذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).

الرأي الثاني: رأي جمهور العلماء قالوا الأصل في العقود الحل والأصل في الشروط التقيد بما ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة من طريق النص أو من طريق الاستنباط الصحيح ووافقوا الظاهرية في دليلهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- واستندوا إلى قاعدة التراضي في العقود ودليهم قول الله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

الرأي الثالث: وهو رأي الحنابلة وهم يخالفون الجمهور في هذه المسألة ومعهم بعض المالكية فيقولون أن الأصل في العقود والشروط معا الحل، فهم والظاهرية على طرفي نقيض ولا يبطل من العقود أو الشروط إلا ما دل عليه الدليل.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وقول -صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلال).

وهذا هو الرأي الأخير هو الراجح من الآراء فهو أرفق بحال الناس ولم ينقل عن السلف صفة يجب التقيد بها في العقود.

هذه إجابة صحيحة

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة:

السؤال الأول: بين المذاهب في حكم الخطبة على الخطبة مع الترجيح؟

والسؤال الثاني: ما حكم الخطبة على خطبة غير المسلم؟

الدرس التاسع عشر

باب الربا والصرف

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد:

الإخوة والأخوات -طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة-: سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

توقفنا عند باب الربا والصرف من كتاب عمدة الأحكام.

وقبل أن نشرع في شرح الحديث الأول من هذا الباب نحب أن ندخل إلى هذا الباب بمقدمة تتحدث عن:

- الربا.

- وعن معناه.

- وعن حكمه.

- وعن أقسامه.

- وحكمة تحريمه.

فالربا في أصل هذه الكلمة اللغوي يطلق ويراد به الزيادة، والزيادة إما أن تكون زيادة في المقدار أو تكون الزيادة هي عملية الزيادة، فإما أن يكون الربا اسمًا أو يكون الربا مصدرًا.

- وإذا تأملت قول الله -تبارك وتعالى- ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ [الروم: ٣٩]، فترى أن كلمة آتيتم بمعني أعطيتم، وما آتيتم من ربا أي: وما أعطيتم من مقدار زائد.

فالربا في هذه الآية -على القراءة بالمد آتيتم- أي آتيتم من الربا أي من المقدار الزائد.

وعلى القراءة التي قرئت بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَتَيْتُم ﴾، أي ما فعلتم من ربا، فالربا هنا يطلق على عملية الزيادة، (وما أتيتم) بمعنى المصدر، وما أتيتم أي: وما قمتم بزيادته من هذا الربا لا يربو عند الله -تبارك وتعالى-.

إذن الربا إما أن يطلق على الاسم وإما أن يطلق على المصدر، والمصدر -كما عرفنا- الحدث المجرد عن الزمان، فإما أن يطلق على المقدار أو أن يطلق على عملية الزيادة نفسها.

الربا في اصطلاح الفقهاء: يطلق باصطلاح عام على الزيادة في أشياء مخصوصة، هذا معنى عام للربا يجمعه قول بعض الفقهاء: الربا هو الزيادة في أشياء مخصوصة.

وهذه الزيادة لاشك أنها محرمة بل هي من كبائر الذنوب كما نص على ذلك كلام ربنا -جل وعلا- وسنة نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- فمن ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩].

وفي السنة من حديث جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، وكفى بلعنة النبي -صلى الله عليه وسلم- تحذيرًا ووعيدًا أكيداً على أكل الربا وهو من أعظم الحرام.

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- في الصحيحين من قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (اجتنبوا السبع الموبقات)، فذكر من جملة السبع الموبقات (أكل الرب) وعده من السبع الموبقات فهذا كله يظهر لك عظيم إثم من يرابي أو عظيم إثم من يتعامل بالربا، سواء أكان مؤكلاً أو كان آكلاً، سواء كان ممن يأكل أو ممن يعطي آكله، كل هؤلاء في الإثم سواء كما أخبر بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-.

والإجماع منعقد عند فقهائنا من شتى المذاهب الفقهية، فالإجماع منقول من الفقهاء قاطبة على حرمة الربا في الجملة، هذا الإجماع نقله ابن قدامة ونقله ابن رشد وعدد من فقهائنا -عليهم رحمة الله تعالى-.

بل نزيد فنقول إن الربا محرم في الشرائع المنزلة جميعا، فالربا محرم في اليهودية، محرم في النصرانية، محرم في الإسلام، لكن اليهود -عليهم من الله ما يستحقون- أباحوه فيما بينهم وبين غيرهم وحرموه فيما بين اليهودي واليهودي، ثم إنهم عادوا فتحايلوا فأحلوه فيما بينهم بالحيل المحرمة قال الله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: ١٦١].

واتفقت كلمة الكنيسة على حرمة الربا -أيضًا- بهذا تعلم أن إباحة الربا مما يجري التعامل به في مصارف العالم اليوم مخالف لما عليه كل دين سماوي منزل من عند الله -عز وجل-.

ثم ندلف بعد ذلك إلى الكلام عن أقسام الربا:

اتفقت أيضا كلمة فقهائنا -رحمهم الله تعالى- على أن الربا يدخل في الديون كما يدخل في البيوع، ربا الديون يسمى بربا القروض ويسمى أيضا بربا النسيئة، ويسمى بالربا الذي تقرر في الذمة ويسمى بالربا الجلي، كل هذه أسماء لمسمى واحد، إذا قلنا ربا الجاهلية أو ربا القروض أو ربا الديون أو ما تقرر في الذمة من الربا أو الربا الجلي كل هذه أسماء لمسمى واحد.

ومعنى هذا الربا: الزيادة في الدين نظير الأجل، ربا الديون أو القروض يعرف بأنه: الزيادة في الدين في مقابل الأجل، أي: إما أن تقضي ما عليك من الدين أو أربي عليك أو أزيد الدين عليك في مقابل إمهالك زمنا أو وقتا.

قال ابن القيم عليه رحمة الله: "فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما آخر زاده في المال حتى تصير المائة عنده ألوفا مؤلفة، فإنه يعجز -هذا المدين- عن السداد فيقول أنظرني وأزيدك أمهلني وأزيدك فيتفقان كلما زادت المدة زادت الإضافة أو الزيادة التي تجعل على رأس هذا المال سواء كان دينا أو حصل في الذمة بأي سبب كان".

يعني بغض النظر، سواء أكان هذا الدين سببه السلف أو كان هذا الدين سببه البيع أو كان هذا الدين بأي سبب من الأسباب فإنهم كانوا يربون أي يزيدون في قيمته مع زيادة الوقت الذي يضرب أجلاً للسداد، وهذه الصورة

التي ذكرناها عن ربا الجاهلية هي بعينها الذي يعرف اليوم بربا المصارف، وربما سمى بربا القروض، وتجوز في اسمه فقيل الفائدة على القروض، وهذه الفائدة تسمى فائدة أو ربحا أو زيادة هي في النهاية لا تخرج عن كونها زيادة في مقابل الأجل.

والزيادة في مقابل الأجل محرمة بل هي من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن الكريم بإهداره ونص النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على حرمته.

يقابل صورة الزيادة في مقابل الأجل: صورة النقصان في مقابل نقصان الأجل وهذه الصورة تسمى صورة: ضع وتعجل، كأن يكون لرجل دين على آخر فيأتي صاحب الدين على الآخر يقول له: إن عجلت إليّ ديني وضعت عنك منه شطرًا.

بمعني: لرجل على آخر آلف -مثلاً- فيقول له: يحل الأجل بسداد هذا الدين بعد سنة لكنك إن أديت إليّ الدين الآن وضعت عنك من الألف مائة، أو وضعت من الآلف مائتين، أو يتفقان على ما يوضع وما يحط من هذا الدين في مقابل تعجيل الأجل.

هذه المسألة عكس مسألة الربا: أنظرني وأزيدك، فهذه المسألة من العلماء من حرمها ومنهم من أباحها، المقصود: أن هذه مقابل الصورة التي معنا في ربا الديون.

ننتقل بعد هذا إلى ربا البيوع، ربا البيوع اعتنت به كتب الفقه قديمًا وشرحته وبينته وصورته وقسمته وأطنبت في ذكره وبينت ما يدخل فيه وما لا يدخل وعنيت بإظهار العلة في ربا البيوع ونحو هذا، لماذا؟

لأن ما تعلق بربا الديون هذا كان متقررًا فلا يحتاج بيانه إلى كثير كلام وتفريع، لأنهم يعلمون أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، ويعلمون أن القرآن إنما نزل بإهداره وإبطال ربا الجاهلية، وأن من آخر كلام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وضع ربا الجاهلية، كان من آخر كلامه -صلى الله عليه وآله وسلم- وضع ربا الجاهلية، وبين أنه تحت قدميه -صلى الله عليه وآله وسلم- موضوع، وبدأ بربا العباس -رضي الله تعالى عنه-.

ربا البيوع -سواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة- مجمع على تحريمه إلا ما نقل عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه كان يقصر الربا على النسيئة، وقد ورد أنه -رضي الله تعالى عنه- رجع عن هذه المقولة.

ثم إن الإجماع بعد ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- انعقد على حرمته.

يقول ابن قدامة عليه رحمة الله: "الربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما".ا.هـ

ربا الفضل: هو زيادة أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية.

الأموال الربوية ما هي؟

ذكرها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الأحاديث التي سيأتي معنا شرحها في هذا الكتاب المبارك وهي: الذهب والفضة، ثم التمر، والبر، والشعير، والملح، فهذه أصناف ستة ورد الحديث بأنها من الأصناف الربوية، وهذه الأصناف الستة وردت في أحاديث كثيرة حتى ذكر السبكي في تكملة المجموع ذكر اثنين وعشرين حديثًا، منها ما هو صحيح متفق على صحته ومنها ما انفرد به مسلم ومنها ما هو صحيح في خارج الصحيحين ومنها ما في صحته نظر، كل هذه الأحاديث تدل على حرمة ربا الفضل.

ما صورة ربا الفضل؟

قلنا: أن يكون بيعًا في الأصناف الربوية، والأصناف الربوية ذكرناها ستة، فإذا تفاضل هذا المبيع على ذاك في وزنه أو في كيله فإن هذا يسمى بربا الفضل، فلو بعنا الصاع بالصاعين فهذه هي صورة ربا الفضل المحرمة، بمعني: بعت صاعًا من تمر جيد بصاعين من تمر رديء، هذه صورة ربا الفضل، أو بعت بالوزن كيلو جراماً من شيء يوزن باثنين كيلو جرام من نفس الجنس، فإن هذا هو ربا الفضل.

ذهب عامة الفقهاء إلى إلحاق ما اتفق في العلة مع هذه الأصناف، بمعنى إذا كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نص على أصناف ستة -ذهب وفضة ثم ذكر أصنافا أربعة أو أطعمة أربعة فبينها في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث- فهل هنا علة لحكم الربا؟ هل حكم الربا معلل بعلة أو لا؟

ذهب جماهير أهل العلم إلى: أن هذا الحكم معلل بعلة، وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا ليس كذلك، والظاهرية مذهبهم في نفي القياس معروف ولا نطيل بالرد عليهم في هذه المسألة.

لكن نحن مع الجمهور الذين قالوا بأن هذا الحكم معلل بعلة.

بعد أن اتفق الفقهاء أو جمهور الفقهاء على أن حكم الربا معلل وقع بينهم الخلاف في علة الربا، وبسبب اختلافهم في علة الربا وقع الخلاف في إلحاقهم أصنافًا وأنواعًا بالأصناف الستة.

بحسب ما حددت كل طائفة علة الربا وقع بينهم الخلاف في إلحاق أصناف بهذه الأصناف الربوية الستة، الحاصل: أنهم اختلفوا على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية وهو أيضا رواية مقدمة في مذهب الإمام أحمد، المذهب الأول هو مذهب الحنفية والرواية المشهورة في مذهب الإمام أحمد من أن علة الربا هي: القدر مع الجنس، والقدر يعبر عنه بالكيل أو الوزن، يعبر عن القدر بالكيل أو الوزن، فالعلة عندهم في البر والشعير والتمر والملح: الكيل مع الجنس، وأما في الذهب والفضة فالعلة عندهم هي الوزن مع الجنس، إذن: العلة عندهم مركبة من أمرين:

الأمر الأول: كون هذا الربوي مكيلاً أو موزونًا.

والجزء الثاني من العلة: اتحاد البدلين في الجنس، الذهب والفضة يجمعهما جنس وهو الثمن، أو وهو -عند الحنفية ومشهور مذهب الإمام أحمد- يجمعهما أنهما قدر يوزن مع الجنس المتفق، وأما الأصناف الأربعة من الأطعمة يجمعها جميعا أنها مكيلة وجنس متفق.

إذن: لو أراد إنسان أن يبيع ذهبًا بذهب فماذا عليه؟

عليه في هذا أمران:

الأمر الأول: أن يكون الذهب بالذهب متساويًا وزنًا.

الثاني: وأن يقع التقابض في المجلس.

فهما شرطان في بيع الربوي عند هذا المذهب، وهم أيضا يشترطون هذين الشرطين فيما لو كان البيع في مكيل كبُرٍّ أو ملح أو تمر أو نحو ذلك، فيقولون: يجب أيضا أن يباع التمر بالتمر من غير تفاضل في كيلهما، وأن يقع التقابض في المجلس.

يلحقون بهذا: كل ما كان موزونًا أو مكيلاً وقد اتفقا في الجنس، أي وقع اتفاق في القدر كما وقع اتفاق في الجنس، فيلحقون –مثلاً– بالذهب والفضة النحاس والرصاص، فإنهما موزونان وهما جنس واحد، فالنحاس يجري فيه الربا، لماذا؟

لأنه موزون جنس.

طيب: بأي شيء يستدلون؟

يستدلون من القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ١– ٣]، فالكيل والوزن نيطت بهما الحرمة عند وقوع التفاضل – أي التطفيف–، ومثل هذا أيضا قول الله تعالى: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ [الشعراء: ١٨١– ١٨٢]، فذكر هنا الكيل كما ذكر الوزن.

وفي الصحيحين: (أن عاملاً أهدى إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تمرًا وهذا التمر كان تمرًا جيدًا، سمي في الحديث بتمر جنيب، أهدى إليه تمرًا جنيبًا، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: أو كل تمر خيبر هكذا؟ –يعني في الجودة–.

فقال الرجل: لا، ولكني أعطيت صاعين بصاع)، أي أعطيت صاعين وأخذت صاعًا، فقال –صلى الله عليه وسلم–: (أربيت)، –يعني: وقعت في الربا– (هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرًا)، وروايات هذا الحديث كثيرة، والنبي –صلى الله عليه وسلم– بين له أن هذا هو عين الربا –ربا الفضل–، حيث باع الصاعين من الرديء بالصاع من الجيد، فنهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، وعليه: فلابد من اعتبار المماثلة في بيع الربويات صورة ومعنى، أما الصورة: فالتماثل في القدر، وأما المعنى: فلأن المجانسة في الأموال عبارة عن تقارب المالية، فالقفيز يعتبر مثلاً للقفيز –وحدة حجم–، والدينار مثل الدينار –وهذه وحدة وزن–.

إذن: المذهب الأول في علة الربا، لماذا حرم الربا؟

لعلة مركبة مركبة.

من ماذا؟

من جزأين:

الجزء الأول: القدر ويعبر عنه بالكيل والوزن.

والجزء الثاني: هو الجنس أو اتحاد الجنس.

المذهب الثاني: هو مذهب المالكية، وقالوا إن علة الربا: الاقتيات والادخار في المطعوم.

وأما علة الربا في الذهب والفضة فاختلفوا فيها على قولين:

الرواية المشهورة: أن الثمنية أو غلبة الثمنية هي علة تحريم الربا في الذهب والفضة، والرواية غير المشهورة: أن مطلق الثمنية هي العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة، هذا هو مذهب المالكية على ما فصلوا فيه.

استدلوا لهذا المذهب بأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لو أراد بيان أن المقصود بالتحريم هو ما يطعم وحده لكان يكفي أن ينص على صنف واحد كالتمر -مثلاً- فإنه مطعوم، لكنه عندما نص على أصناف دل هذا على أنه يريد شيئًا غير الطعم.

ما هو هذا الشيء؟

قالوا إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نبه بالبر والشعير على أصناف الحبوب التي تقتات، ونبه بالتمر على أنواع الحلاوات التي تقبل الاقتيات والادخار كالسكر والزبيب والعسل ونحو هذا، ونبه بالملح على ما يحفظ به الطعام وما يصلح الطعام، فهذا تنبيه منه -صلى الله عليه وآله وسلم- على أن العلة في هذه الأصناف أنها مقتاتة وأنها تقبل الادخار، يتعيش منها ويتغذى عليها الناس عادة وهي مما يقبل الادخار، وهي علة الربا عند المالكية في الأصناف الأربعة.

فعلة تحريم جريان الربا في الذهب والفضة على روايتين -كما قلنا-: إما غلبة الثمنية، أي أن هذين العينين -الذهب والفضة- جرى في استعمال الناس لهما أنهما من الأثمان وهذا هو الغالب.

أو يكون مطلق ما اعتبر ثمنا -كل ما يعتبر ثمنا- وهذا يجري في الربا وهذا يشمل الذهب والفضة ويشمل ما يعوض به عنهما إذا وجد شيء يعتاض به عن الذهب والفضة.

المذهب الثالث: هو مذهب الشافعية: -وإن كنا ربما ذكرناه- مذهب الشافعية يقوم على اعتبار الطعم، النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حرم الأصناف الأربعة لأنها مطعومة، وحرم الذهب والفضة لأنها أعيان الثمن.

ويستدلون على هذا بالأحاديث التي فيها أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل، قال: (لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل)، وقال -صلى الله عليه وسلم-: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)، فقالوا إن هذا الحكم علق على مشتق، وهذا المشتق تعليق الحكم عليه يشعر بعلية هذا المشتق لهذا الحكم، يعني أن هذا الحكم علل بكون هذا الذي يجري فيه التعامل طعامًا فصار الطعم علة لحكم الربا.

الشافعية يقولون: كل ما كان مطعوما فإنه يجري فيه الربا بغض النظر عن كونه مكيلاً أو موزوناً.

المالكية قالوا: كل ما يقتات ويدخر.

الحنابلة في مشهور مذهبهم والحنفية قالوا: أن يكون متفقا في القدر أو الجنس، القدر يعبرون عنه بالكيل والوزن، والجنس أي اتحاد الجنس، فعندهم -عند الحنفية والحنابلة في مشهور مذهبهم- تجد أن الربا يجري في ما هو غير مطعوم لأنهم أجروا الربا في النحاس والرصاص والمعادن لأنها موزونة وهي قدر وجنس إذا اتحد جرى فيه الربا.

المذهب الرابع: هو رواية عن الإمام أحمد، وهو قديم مذهب الإمام الشافعي وهو: أن العلة أنه مطعوم وجنس، أضافوا إلى الطعم الجنس، الجنس في الأصناف الأربعة المذكورة، وأن يكون مكيلاً أو موزونًا.

فلا يجري عندهم الربا -مثلاً- في مطعوم لا يكال، فالفرق بينهم وبين مذهب الشافعي الجديد: أن الشافعية يطلبون أن يكون مطعومًا سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعاً إلى آخره.

أما هذا المذهب الأخير فيشترط مع الطعم أن يكون مكيلاً أو موزونا وهذه رواية عند الإمام أحمد -كما ذكرناها-.

هذه خلافات الفقهاء في هذه المسألة -مسألة علة الربا- والتي -كما قلت وقدمت- ابتنى عليها في كل مذهب خلاف في الفروع التي تتعلق بحكم الربا وجريانه في الأصناف المختلفة.

الترجيح لهذه المسألة ظاهر فيما يتعلق بالذهب والفضة، أن الثمنية هي العلة، لكن نحن بين أن نختار علة مطلق الثمنية، أو غلبة الثمنية، والذي نختاره ونراه راجحا هو أن العلة في تحريم الذهب والفضة مطلق الثمنية، بمعنى أن كل ما استعمل ثمنًا وجرى عرف الناس باستعماله ثمنًا للمبيعات فإن الربا يجري فيه.

وهذا مهم، لأن بعض المعاصرين قال إن الربا لا يجري إلا في الذهب والفضة لأنهما عين الأثمان، وعليه فإن النقد الورقي أو ما يسمى بورق البنكنوت هذا لا يجري فيه الربا، فأباحوا الربا في الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس على اعتبار أنها ليست ذهبا ولا فضة، وأن الثمن أو عين الثمن هو الذهب والفضة، وغير ذلك لا يجري فيه الربا، ثم زادوا على هذا فقالوا: ولا تجب فيه الزكاة، لماذا لا تجب فيه الزكاة؟

قالوا: لأن الزكاة إنما تجب في الذهب والفضة، وأما الورق هذا لا زكاة فيه.

طبعا هذا القول ظاهر الفساد، ولهذا وجدنا أن الإمام مالكاً -رحمه الله تعالى- يقول في المدونة: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والفضة نظرة.

ما معنى هذا الكلام؟

يقول: لو أن الناس استعملوا الجلود كنقود وسكوا هذه الجلود بحيث تصبح كالنقد يتعامل به الناس قال لكرهت أن تباع بالذهب والورق نظرة لأنها تحولت إلى ثمن أو إلى نقد، والنقد بالنقد إذا وقع عقد صرف يتعين فيه أن يقع التقابض في المجلس، فإذا وقع الإنظار أو التأخير أو النَّساء فإن هذا يبطل عقد الصرف.

وأيضا شيخ الإسلام -رحمه الله - سئل عن من يبيع الفضة بالفلوس النافقة، الفضة منصوص عليها، الفلوس النافقة: هو هذه الأجزاء الصغيرة من المعادن التي يتبايع بها الناس، هل يشترط إذا بيعت الفضة بالفلوس النافقة -القطع المعدنية التي يتعامل بها الناس كالريال ونصف الريال ونحو هذا- هل يشترط في هذه أن يقع الحلول والتقابض في المجلس؟

كأن تباع الفضة بالفلوس النافقة هل يجوز فيها النَساء، هل يجوز فيها التأخير؟

قال الإمام -رحمه الله-: هما قولان وهما روايتان عن أحمد، ثم ذكر أن الرواية الأولى: لابد من الحلول والتقابض، لماذا؟

قال: لأن هذا من جنس الصرف، والأصل أن الصرف يقع بين الأثمان، قال: لأن هذا من جنس الصرف فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، النافقة: يعني الرائجة التي يتعامل بها الناس، تشبه الأثمان فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفا -أي إذا بيعت الفلوس بذهب أو بفضة وجب أن يقع التقابض في المجلس-، ولذلك ترى أن هذه الرواية تعتبر أن هذه الفلوس التي في صورة قطع معدنية بمثابة النقد، ويشترط فيها ما يشترط في عقد الصرف.

ثم الرواية الثانية: أنه لا يشترط الحلول والتقابض لأن ذلك معتبر في الأثمان.

ضعف الإمام ابن تيمية هذه الرواية واختار أن التعليل بالثمنية وصف مناسب فيقول: فإذا صارت الفلوس أثمانًا صار فيها المعنى فلا يباع ثمنا بثمن لأجل.

يعني: عقد الصرف للوضوح لا يصلح فيه أن أصارفك الدينار مثلاً بالريال أو الجنيه بالدولار فأعطيك عوضاً ثم تعطيني المعوض بعد ذلك نساء أي تأخيرًا أو تأجيلاً، تقول: أعطني الريالات اليوم ثم أعطيك الجنيهات غدا أو بعد غد لا يجوز هذا، ويبطل بذلك عقد الصرف لأن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)، إذا كان يدًا بيد فهو الآن اعتبر هذه الفلوس النافقة بمثابة الذهب والفضة، إذا وقع بينهم التصارف لابد أن يكون هذا ناجزًا يعني في محل العقد يعني في المجلس، وهذه الرواية التي رجحها شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى–، وهي أيضا إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وهو اختيار ابن القيم –رحمه الله تعالى– ، وانتهت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية إلى اعتبار أن هذه النقود الورقية التي يجري التعامل بها في بلاد المسلمين وغيرها أن هذه الأوراق النقدية أثمان لما فيها من معنى الثمنية ولجريان التعامل بها ولأن هذا يحقق المقاصد الشرعية، ولا يجوز أن يعتبر هذا الورق النقدي ورقاً لا قيمة له والآن تحول إلى أن صار من الأثمان.

ثم اعتبروا أن كل جنس من هذه الأجناس يقف كجنس مستقل، فالدولار جنس والجنيه جنس، فإذا بعنا الجنيه بالدولار مثلاً فإنه لا يشترط في ذلك إلا التقابض في المجلس، (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد).

وبناء على هذا التقرير: فإن الربا يجري بنوعيه في هذه الأوراق، يجري ربا النَساء كما يجري ربا الفضل في هذا الأمر، وتجب أيضا فيها الزكاة فإذا حالت على الجنيهات أو على الريالات يعني إذا حال الحول ومرت السنة وقد بلغت هذه الأموال أو هذه الأوراق النقدية نصابا فقد وجب فيها الزكاة، ويجوز أن يتعامل بهذه الأوراق كرأس مال في السلم أو في الشركات ونحو هذا.

طيب، هذا طبعا مهم أن يقرر وأن يتقرر لتعلم أن الربا يجري في هذه الأوراق النقدية، وأنه تجب فيها الزكاة كرأس مال في السلم أو في الشركات، وعلى هذا اتفق المؤتمرون في مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة سنة خمس وستين وتسعمائة وألف ميلادية، خمس وثمانين وثلاثمائة وألف هجرية، اتفقوا على أن الربا يجري في هذا النقد الورقي، وأن ما يسمى بربا المصارف هو مما تتناوله الآيات والأحاديث التي حرمت الربا بشكل قاطع وصريح.

ليس هذا فحسب، بل وكلمة المجامع الفقهية التي جاءت بعد مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة سنة خمس وثمانين هجريا سنة خمس وستين ميلاديا جاءت أيضا مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي في مكة والمنبثق عن رابطة العالم الإسلامي وأيضا مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي تأكدت هذه الأحكام بقرارات مجمعية في بعض هذه المجامع اجتمع أكثر من ثمانين عالمًا من أكثر من ثلاثين دولة من دول العالم الإسلامي لينتهوا إلى هذا القرار بما يؤكد أن إباحة ربا المصارف بعد هذه الاتفاقات الفقهية التي تشبه الإجماع تعد نوعا من الشذوذ غير المقبول، وهذا أيضا تأكد بمؤتمرات اقتصادية متعددة أقيمت في الرياض وفي مكة وفي الكويت وغير ذلك من بلاد المسلمين.

انتهينا بهذا من الكلام على ما يتعلق بربا الفضل وما يتعلق بعلة تحريم الربا في الذهب والفضة وانتهينا إلى أن الراجح أن مطلق الثمنية هي العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة، وأنه ما جرى التعامل به في بلاد

المسلمين وفي العالم اليوم على أن الورق النقدي يقوم مقام الذهب والفضة هذا يتأكد معه أن هذه الأوراق هي نقد يجري فيه ما يجري في الذهب والفضة من الأحكام.

ثم بقي الترجيح في الأصناف الأربعة والحنابلة في مشهور مذهبهم كما قلنا يذهبون مذهب الحنفية من أن الربا تتحقق فيه العلة إذا اجتمعت علتان:

القدر، والجنس.

ثم إن متأخريهم كابن القيم -رحمه الله- مال إلى مذهب المالكية فمال إلى أن العلة هي الاقتيات والادخار وعلى كل حال يترتب على القول بجريان الربا في الأطعمة أحكام يجب أن نتنبه لها منها:

وجوب التماثل والتقابض عند بيع شيء بجنس يعني إذا بعنا القمح بالقمح فإنه يجب التقابض والتماثل.

والأمر الثاني: وجوب التقابض عند بيع شيء منها بغير جنسه متفاضلا.

إذا بعنا القمح بالشعير فإنه يجب أن يقع التقابض في المجلس لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم).

ننتقل بعد هذا إلى الكلام على ربا النَساء.

نحن تناولنا الكلام على ربا الفضل وبيناه وذكرنا خلاف العلماء في علة الربا، فنتحدث عن ربا النَساء في البيوع.

ربا النَساء: هو بيع الربوي مع تأخير بدله.

وصورته أن يباع الشيء بجنس أو أن يباع الشيء بغير جنسه متماثلا أو متفاضلا مع تأخير القبض، كبيع صاع بصاعين إلى أجل.

أما إذا اختلفت الأجناس واتحدت العلة فقد حل التفاضل وحرم النَساء، لقوله -صلى الله عليه وسلم- مرة أخرى: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد).

وفي المغني قال ابن قدامة: وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز نسيئة.

ما هي علة تحريم ربا النَساء؟ ما هي علة التحريم؟

أحد وصفي علة ربا الفضل، إذا كان ربا الفضل فيه القدر -الكيل أو الوزن- أو الجنس فإما جنس المتفق أو القدر يعني أحد جزأي علة ربا الفضل.

وبتحريم ربا النَساء ورد القرآن الكريم في آيات متعددة والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون).

بهذا نكون قد أتينا على ما يتعلق بربا النَساء بشيء من الاختصار والإيجاز.

لماذا حرم الله تعالى الربا؟ ما الحكمة من تحريم الربا؟

طبعا إذا تأملت حقيقة الربا وجدت فيه المفاسد لا تكاد تنتهي:

فالربا يؤدي إلى ظاهرة تضخم الأموال في يد طائفة من الناس، بل في يد مخصوصة من الأغنياء الذين يرابون في أموالهم بطريق غير مشروع، هذا يؤدي إلى إضعاف المجتمع بأسره، ويفقد العمل قيمته، ويكرس البغضاء في المجتمعات، لأن الربا في حقيقته استغلال لحاجة الفقير، استغلال لحاجته وقطع للطريق على التراحم والتكافل والتعاون الذي دعا إليه الإسلام.

ثم إن الذين يرابون هم أنفسهم يضعفون المجتمع ويضعفون قيمة أنفسهم بأنفسهم لأن بهم تتحول المراباة في الأموال من غير تجارة ولا بذل ولا جهد ومعاناة ولا محاولة ولا مطاولة إلى حرفة يحترفها هؤلاء الأغنياء المرابون، فالفرق بين الربا والبيع هو الفرق تماما بين الحلال والحرام، بين الطيب والخبيث.

ولهذا تعرف أن ثمرات الربا نكدة، فهو يخرب الاقتصاد ويستغل الحاجات، بخلاف ثمرات البيع فإنها ثمرات مبرورة بينها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما سئل عن أفضل الكسب: فقال: (كل بيع مبرور).

ومن لطيف ما يساق من الربا وبيان خطره أن رجلا جاء إلى إمام دار الهجرة إلى مالك بن أنس -رضي الله تعالى عنه ورحمه- فقال له يا إمام: رأيت رجلا قد سكر وهذي وهو يريد أن ينال القمر بيديه لأنه سكر وغاب عقله.

فقلت: امرأتي طالق -هذا الرجل يقول: لما رأيته على هذه الحالة قلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر.

قال مالك: ارجع حتى أتفكر في مسألتك هل -فعلاً- هذا اليمين سيبر أم سيحنث فيه ذلك الرجل، لأنه أقسم أن تكون امرأته طالقاً إن لم يكن الخمر أشر ما يدخل جوف ابن آدم.

فلما عاد إليه من الغد قال له الإمام: امرأتك طالق، لماذا؟ لأنه وجد أشر من الخمر يدخل جوف ابن آدم.

قال: إني تصفحت الكتاب والسنة فلم أر أشر من الربا، ذلك أن الله -عز وجل- آذن فيه بالحرب أي في قول الله تعالى: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وهذا لم يكن في الخمر.

فحكم مالك -رحمه الله تعالى- بطلاق هذه المرأة من زوجها لأنه حلف على أن أشر ما يدخل جوف ابن آدم هو الخمر، ومالك -رحمه الله تعالى- ذهب إلى أن الربا هو أشر من ذلك.

بهذا نكون قد انتهينا من الكلام على هذه المقدمة التي رأينا أن نقدم بها قبل أن ندخل تفاصيل شرح الحديث الأول في باب الربا والصرف وهو حديث عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

ونرجيء شرح هذا الحديث والترجمة لراويه وما يتعلق به في لقائنا الآتي غدا إن يسر الله تعالى وأعان.

في الحلقة الماضية كان السؤال الأول: بين المذاهب في حكم الخطبة على الخطبة؟

وكانت الإجابة: المذاهب في هذه المسألة هي:

القول الأول: النهي للتحريم وهو قول الجمهور والدليل حديث الباب وفيه نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- (أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)، وحديث عقبة بن عامر: (المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)، و(لا يحل) صريح في التحريم.

والخطبة على الخطبة تحمل معنى الإيذاء والضرر والاعتداء ولهذا تحمل على التحريم.

القول الثاني: النهي يحمل على التأديب لا على التحريم قال به بعض العلماء.

قال الخطابي: نهيه عن ذلك نهي تأديب وليس نهي تحريم يبطل العقد، وقال ابن حجر لا ملازمة بين التحريم وإبطال العقد، انتهى كلامه.

بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل عندهم العقد -أي الجمهور-.

قال النووي: التحريم يعني النهي بالإجماع، قال بعض العلماء أن النهي منسوخ لحديث فاطمة بنت قيس عندما خطبها معاوية وأبو جهم فأشار عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- بأسامة بن زيد.

والرد على ذلك أن الحديث لا حجة فيه لمن قال بالنسخ لأمور هي:

أن الثلاثة خطبوها في وقت واحد.

وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مستشارا ولم يخطب لأسامة بل أشار عليها.

أن محل التحريم إنما يكون بوقوع القبول أو الرضا وهذا لم يقع من فاطمة بنت قيس.

أن النبي قد ظهر له أنها لم ترد معاوية وأبا جهم.

خامسا: دعوى النسخ تستلزم العلم بالتاريخ ولم نعلمه، ووجود الأخوة في العلة من التحريم.

والحكمة ما يترتب على ذلك من الأذى والاعتداء والقول الراجح هو التحريم، انتهت الإجابة.

والسؤال الثاني: ما حكم الخطبة على خطبة غير المسلم؟

وكانت الإجابة:

حكم الخطبة على خطبة غير المسلم على خلاف بين العلماء:

الأول يتناوله النهي وهو قول الجمهور المالكية والحنفية وأكثر الشافعية.

ثانيا: الجواز وهو رأي الحنابلة والظاهرية الأوزاعي والخطابي.

أدلة الجمهور عموم النهي الوارد في هذا الحديث، وأن الأخ خرج مخرج التغليب، وهذا القيد لا مفهوم له، والنهي من حقوق العقد وليس من حقوق العاقد.

أدلة الظاهرية والحنابلة ظاهر الأحاديث التي تنهى عن خطبة الأخ على خطبة أخيه، والأخوة لا تكون إلا في الدين، وإلحاق غيره به إنما يصح إن كان مثله ولا حق لكافر يجب احترامه في هذا الأمر، ولأن فيه من المصالح الزوجية ولذريتهم كونهم يصيرون مسلمين وهو القول الراجح.

أعلق أن هذا في الأصل هو قول الظاهرية.

يقول: ما رأيكم -بارك الله فيكم- في شخص يحوز ورقة تثبت ملكيته لنصيب من الحبوب لدى جهة عمومية ويقوم ببيع هذه الورقة لشخص آخر مع العلم أن صاحب هذه الورقة لم ير هذه الحبوب، ولكن المشتري يفحصها قبل الشراء؟

هذه المسألة: إذا كان هذه الشخص قد حصل على تخصيص بهذا الحق وهذا التخصيص يشترى ويباع بمعنى أنه حصل على هذا الحق من الجهة الفلانية أو من الجهة الحكومية بأن له هذا الحق وقد ثبت له فيجوز له أن يبيع الحقوق وأن يبيع هذه المنافع لأنها أموال على ما هو العمل عليه عند الجمهور، وبالتالي فلو باع حقه في هذا الشيء سواء كان عينا أو أرضا أو كان شيئا يخصص له من قبل الدولة -إن شاء الله تبارك وتعالى- على الراجح أنه لا يحرم ويصح هذا البيع.

يقول: عندما يذهب الشخص إلى محل يريد أن يشتري سلعة -بقالة مثلاً- فيبقى خمس ريالات من عشرة فيقول: ائتني غدا لكي تأخذها، هل فيه محظور شرعي يا شيخ؟

لا يظهر من هذا وجود محظور شرعي، لأن ما بقى هو دين في ذمة هذا البائع، وأنت لم تتعاقد معه عقد صرف، وإنما أنت تعاقدت معه عقد بيع فما بقى من المال لك في ذمة هذا البائع يكون دينا عليه يوفيك إياه غدا أو بعد غد أو بحسب ما تتفقان عليه، ولا حرج في هذا -إن شاء الله-.

يقول: ما حكم تجديد الذهب بنفس وزنه مع دفع المصنعية كما يحدث عندنا في مصر؟

الأصل: أن الذهب إذا دخلته الصناعة، لا يخرج عن كونه عين الثمن على هذا جمهور العلماء، خلافا لبعض متأخري الحنابلة، لأن بعض متأخري الحنابلة وبعض المالكية قالوا بأن الذهب والفضة إذا دخلتهما الصناعة فإنه يتحول إلى سلعة.

الراجح عند الجماهير أن هذا لا يخرج الذهب والفضة عن كونهما أصل الأثمان، وعليه: فلابد أن يقع التساوي وإضافة جزء من المال إلى الذهب هذا فيه نوع تفاضل والتفاضل منهي عنه لأننا قلنا أن الأوراق النقدية تعتبر أثمانًا وعليه فإن هذه الصورة لا تحل.

تبيع ما عندك من الذهب ثم تشتري بمالك الذي ابتعت به عندك من الحلي، تشتري بمالك ما شئت بعد ذلك، والله أعلم.

تقول: ما الفائدة من بيع المثل بالمثل فالملح إذا باعه بالملح بنفس الكمية مع المقابضة فما فائدة ذلك؟

على كل حال هذه المسألة التي وردت معنا تقضي على كل ما من شأنه أن يقع بسببه نزاع أو يقع بسببه غبن أو يقع بسببه بغضاء أو شحناء بين المسلمين، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين حرم هذا الباب حرمه بمعنى نعقله أو لا نعقله فإن عقلناه قسنا عليه وانتفعنا به وإن لم نعقله فإننا نقبله ونرضى به.

يقول: السؤال الأول: إذا اشتريت سلعة من دون تحديد السعر والدفع مؤجل، في موعد الدفع أعطيته مبلغا فقلت إذا ما يكفي أزيدك هل هو جائز أم هذا جائز أم؟

والسؤال الثاني: هل يجوز أن يصرف عملة ورقية بعملة معدنية أقل في السعر مثل أن يصرف عشر ريالات وأرجع أعطيه الطارق تسعة ريالات ونصف من العملة المعدنية هل هذا جائز؟

يأخذ سلعة من أحد دون تحديد والدفع مؤجل؟

هذا لا يصح بيعا لأن البيع من شروطه أن يحدد الثمن وأن يكون هذا الثمن مضبوطا فإذا كان البيع بلا ثمن أو من غير ثمن أو لم يذكر الثمن أو كان في الثمن جهالة أو عدم تحديد فالبيع باطل فيجب عليك أن تحدد الثمن ثم لا عليك بعد ذلك في أن تدفع عاجلاً أو آجلا أو على أقساط بالشكل الذي تتفق مع صاحبك عليه، أما أن تشتري من دون أن تحدد الثمن ثم تقول أزيدك على ما عندك أو ما يرضيك أو ما أشبه فإن هذا لا ينعقد معه البيع والله أعلم.

عن شراء عملة معدنية بعملة ورقية؟

على ما قررناه: من أن الفلوس إذا كانت نافقة فهي من عين الثمن، وأن الأوراق النقدية من عين الثمن إذا كان الورق أو الفلوس من عملة واحدة، فهذا يجري فيه العمل كما يجري في الذهب والفضة، وأما إذا كان من عملتين مختلفين فلا حرج فيه أن يقع هذا التفاضل إذا كان المجلس يقع فيه التقابض، إذا كان من عملة واحدة فالمقدم أو الراجح من قولي أهل العلم لأن أهل العلم في هذه المسألة على قولين هما قولان في مذهب الإمام أحمد الأولى والأرجح أن يقع في هذا التساوي يعني عشرة ريال ورقية بعشرة معدنية وإذا كان هذا من عملتين مختلفتين فلا حرج أن يقع هذا التفاضل ما دام التقابض في المجلس والله أعلم.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة:

السؤال الأول: عرف الربا لغة واصطلاحا وبين أقسامه؟

والسؤال الثاني: اذكر مذاهب الفقهاء في علة الربا؟

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدرس العشرون

تابع باب الربا والصرف.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات -طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة-: سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

وما زلنا مع باب الربا والصرف، من كتاب البيوع، من كتاب عمدة الأحكام، وكنا قد تناولنا في الليلة الفائتة مقدمة عن الربا وأحكامه.

لنشرع في هذه الليلة في تناول أحاديث هذا الباب بالشرح والتعليق اليسير لنستوعب جميعها -إن يسر الله تعالى وأعان-.

تفضل بقراءة الحديث الأول.

٢٧٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ : ((الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا ، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً ، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً ، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ)) .

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه:

وبعد:

هذه الحديث من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، وعمر -رضي الله تعالى عنه- أشهر من أن يترجم له، أو أن يعرّف به.

فهو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي، يجتمع نسبه مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في كعب بن لؤي بن غالب، فهو -رضي الله تعالى عنه- قرشي من أصل قريش، وهو -رضي الله تعالى عنه- الفاروق، هذا لقبه، وهو أبو حفص، هذه كنيته.

ولد -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم سنة ست من النبوة، وقيل: بل سنة خمس، أسلم بعد أربعين رجلاً وعشر نسوة أو بعد خمس وأربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، كان إسلامه ببركة دعاء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في الحديث الصحيح: (اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك) من هما؟ العمران، من هما؟ عمر بن الخطاب، وعمرو بن هشام؛ فكان أحبهما إلى الله -تبارك وتعالى- عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

في قصة إسلامه قصة طويلة مشهورة، وقد رويت في الصحيح مختصرة، فهذه القصة المشهورة قد لا تثبت سندا في طولها وامتدادها، لكنها مروية في الصحيح باختصار يعطي هذا المعنى المقصود.

ابن مسعود -رضي الله عنه- يعلق على إسلامه -رضي الله تعالى عنه-: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر.

وقال: كان إسلامه عزًا وهجرته نصرًا وإمارته رحمة.

وهذه صفة أمير المؤمنين عمر في إسلامه، وهجرته، وإمارته.

أعماله ومناقبه أيضا كثيرة شهيرة، أفرد البخاري في صحيحه بابًا لمناقبه -رضي الله تعالى عنه-، وهذا غيض من فيض فضله -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

لقبه النبي كما قلنا بالفاروق، وهو أول من أرخ التاريخ الهجري، وأول من تسمى بأمير المؤمنين، وأول من دون الدواوين، وهو أول من اتخذ دارا للسجن، وهو أشهر من أن يعرف به، وله الكرامات الكثيرة، وله الموافقات العجيبة لآي التنزيل، وافق القرآن الكريم في الموقف من أسرى بدر ووافق القرآن في الموقف من الصلاة على المنافقين، وصاحب الدين الكامل الوافي كما روى أبو سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (بينما هو نائم عرضت عليه الأمة فرأى أناساً من أمته -صلى الله عليه وآله وسلم- وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يكون دون ذلك، ثم مر عليه عمر -رضي الله تعالى عنه- وعليه قميص يجره، فسأل الصحابة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فما أولته يا رسول الله؟ قال: الدين).

فدين عمر واف كامل لا مزيد عليه كما أول ذلك نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهو من علماء الصحابة، وهو ثاني الخلفاء، وهو -أيضًا- من رواه الحديث، روى خمسمائة وتسعة وثلاثين حديثا -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

أخرج البخاري من دعاء عمر في آخر حجة حجها أنه قال: "اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك وميتة في بلد رسولك" فطعنه من شهره الذي دعا فيه -في شهر ذي الحجة- طعنه في هذا الشهر أبو لؤلؤة المجوسي -عليه من الله ما يستحق-، طعنه الطعنة الغادرة التي كان فيها شهادته وكان فيها لحوقه بربه -جل وعلا-، وكان ذلك سنة ثلاث وعشرين من هجرة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول سعد بن أبي وقاص: طعن عمر يوم الأربعاء لأربع باقين من شهر ذي الحجة، ثم دفن صبيحة الأحد الأول من شهر الله المحرم -رضي الله تعالى عن عمر وأرضاه-، وجعل في الأمة من يقوم مقامه ويحذو حذوه، ويجعلنا وإياكم بفضله وكرمه ومَنِّه من أحبابه الذين يترىبون عنه، لا من أعدائه وشانئيه الذين يتبرءون منه والعياذ بالله.

لما حضرته منيته طلب من عبد الله بن عمر أن يذهب إلى عائشة -رضي الله عنها- ليستأذنها أن يدفن بجوار صاحبيه، فقالت -رضي الله تعالى عنها وأرضاها-: أما إني قد أعددته لنفسي، وأنا أوثره به اليوم، تعني أنها: تؤثر هذا المكان من أبيها وزوجها -صلى الله عليه وآله وسلم- تؤثر عمر بذلك، فلما جاء عبد الله إلى عمر جعل عمر يبكي وهو يسأله فيه ماذا أجابت؟ وهو يقول أبشر يا أمير المؤمنين أبشر يا أمير المؤمنين الذي تحب.

فقال عمر: إن أنا مت فلا تستأنوا بي واستأذنوا عليها فإن أذنت وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين، فأذنت له -رضي الله تعالى عنهما وعنهم أجمعين- ودفن بجوار النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وصاحبه، كانت خلافته -رضي الله تعالى عنه- عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من ترجمة أمير المؤمنين عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- لندخل بعد ذلك في شرح هذا الحديث شرحا سريعًا ميسرًا لنفي بأحاديث هذا الباب التي كثرت.

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- (هاء وهاء)، هذا اسم فعل أمر بمعنى خذ، وأصل هذه الكلمة من (هاك) أي خذ، والصواب أنها ممدودة لا مقصورة، أي هاء.

والمعنى الإجمالي لهذا الحديث يدور حول بيان الكيفية الصحيحة في بيع الأصناف الربوية وأن هذه الأصناف الربوية إذا بيعت بجنسها فإنه يلزم في ذلك شرطا التماثل والتقابض.

والحديث نص على ماذا؟

على التقابض، أي: على فورية التقابض (ها وهاء) أي: خذ الصنف وهات الصنف الآخر، أو خذ العوض وهات المعوض، أو خذ الثمن وهات المثمن، وهكذا.

إذن (هاء وهاء) هذا بيان للطريقة الصحيحة في بيع الأصناف الربوية أنها لا تباع إلا ناجزة إلا حاضرة وذلك لأن هذه الأصناف تشتمل على علة الربا التي تفسد العقود، فإن كانت هذه الأصناف ذهبًا أو فضة فالعلة فيها كما بينا مطلق الثمنية، وإن كانت الأصناف الأربعة فهي إما أن تكون العلة القدر والجنس أو تكون العلة الاقتيات والادخار أو تكون العلة الطعم على خلاف بين الفقهاء في تقرير علة الربا على ما بيناه في الليلة الماضية.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء)، فبين -عليه الصلاة والسلام- أن بيع الذهب بالذهب يكون محرما إلا بشرطين:

الشرط الأول: نص عليه في هذا الحديث، (هاء وهاء) أي: يدا بيد، فهذا يلزم عنه التقابض في مجلس العقد، أي التقابض في البدلين وذلك في مجلس العقد وهذا يفيد منع التأخير والنَساء والتأجيل، فإذا حصل هذا صح البيع.

وينبغي أن نفهم: أنه لا يختص التقابض الفوري إذا وقع الاختلاف في الجنس، فإذا كان الجنس مختلفًا فإنه يجوز عندئذ التفاضل ولا يجوز التأجيل، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم.

طيب، ما هو مجلس العقد؟

هو مكان التبايع، سواء كان هذا المكان معدا للبيع أو كان هذا المكان طريقا، وسواء أكان المتبايعان في طريق يسيران، أو كانا واقفين، أو كانا في سيارة، أو طيارة، أو ما أشبه، كل ذلك يسمى بمجلس العقد، وسواء طال المجلس أو قصر على المختار من قولي أهل العلم فإنه يجب أن يقع التقابض في المجلس.

من العلماء من اشترط أن يقع التقابض بمجرد أن يبرم العقد، ولا يجوز التأخير في المجلس ومنهم من قال المجلس ممتد إلى التفرق، والتفرق بأي شيء يعرف؟

بالتفرق البدني أو بما يطلق عليه في العرف أنه تفرق، إذن: وضح لنا من هذا الحديث وهو قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء)، أنه يشترط في بيع الربويات أن يقع ذلك بالتقابض الفوري في مجلس العقد، وهذا المعنى كنا قد ذكرناه أمس وقررناه بما لا داعي إلى الإطالة فيه.

ننتقل بعد ذلك إلى الحديث الثاني وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

٢٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ : ((لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ)) .

وَفِي لَفْظٍ ((إلاَّ يَداً بِيَدٍ)) .

وَفِي لَفْظٍ ((إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) .

هذا الحديث الثاني حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله تعالى عنه– وقد تقدمت ترجمته.

قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض).

الورق ما هو؟

الورق: الفضة، سواء كانت الفضة مضروبة –أي نقدا، مسكوكة– أو كانت غير ذلك يقال لها الورق.

(تشف) من أشف، وهذا فعل رباعي بمعنى الزيادة، وهو بمعنى النقص أيضا، فهو من ألفاظ أو أسماء الأضداد.

ف(لا تشفو): أي لا تفضلوا بعضها على بعض في الوزن.

وقوله: (ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)، أي لا تبيعوا مؤجلاً بحالٍ، لا تبيعوا بمؤجل سلعة حالة فلابد أن يقع التقابض الفوري، وهذا الحديث يؤكد على المعنى السابق.

قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (إلا مثلاً بمثل)، هذا يفيد اشتراط التساوي والتماثل.

وقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) هذا يدل على اشتراط التقابض، فهاتان العبارتان تدلان على الشرطين المقصودين في بيع الربويات.

وفي لفظ قال: (إلا يدا بيد)، وهذا ظاهر في دلالته على أنه يشترط في بيع الربوي حصول التقابض الفوري بين البدلين، ومثله قوله: (إلا وزنا بوزن) وهذا من أفراد مسلم.

وقوله: (مثلاً بمثل، سواء بسواء) –أيضًا– يدل على معنى المماثلة، وهذا الحديث –كما قلنا– تأكيد في دلالته للحديث السابق –كما ذكرناه–.

وهنا قاعدة يجب أن نتنبه لها: وهي أن كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النَساء وحرم التفرق فيه قبل القبض.

ما معنى التفاضل؟

صاع بصاعين، هذا تفاضل، حرم فيه النَساء.

ما هو النَساء؟

التأخير والتأجيل وطلب الأجل في التسليم بين البلدين.

كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النَساء وحرم فيه التفرق قبل القبض.

طيب، هنا مسألة

لو باع شيئًا ربويا بغير جنسه وعلة ربا الفضل فيهما واحدة وعلة ربا الفضل فيهما واحدة، فإن وقع تفرق قبل التقابض فما حكم العقد؟ إن وقع تفرق قبل التقابض فما حكم العقد؟

يبطل العقد

يبطل العقد، هذا يكون عقدًا باطلا وفاسدا، وهذا مذهب الجمهور -الشافعي وأحمد- خلافا لأبي حنيفة -رحمه الله-.

والاستدلال لهذا الحكم بحديث الباب الذي معنا وغيره من الأحاديث، فإن اختلفت العلتان كالنقد بغيره جاز التفرق قبل القبض.

مثاله: بيع الذهب بالبر أو بيع الطعام بالفضة -مثلاً- فهذا يجوز فيه التفاضل أم لا؟

يجوز فيه التفاضل، لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم).

هل يجوز النَساء أو لا؟

يجوز النَساء.

لماذا يجوز النَساء؟ من يعرف؟

لماذا قلنا في هذه المسألة يجوز النساء؟

لرفع الحرج وعموم البلوى بذلك

نعم، لكن نحن نريد تعليلاً فقهيًا، هنا اختلف الجنسان -جنس البر عن جنس الذهب- واختلفت العلتان أيضا فهذا علته ماذا؟

الثمنية

هذا علته الثمنية، الذهب أو الفضة العلة هنا الثمنية.

والآخر ما علته؟

الادخار

إما الادخار أو الاقتيات أو الطعم أو القدر والجنس، هنا وقع اختلاف بين الجنسين ووقع اختلاف بين العلتين، فهذا نقول بجوازه.

وهل لدينا من دليل نقلي على جواز بيع الطعام بالذهب والفضة نَساء؟ هل لدينا وقائع تشهد لهذا؟ يستطيع أن يقول إنسان –كما تفضل الأخ-: بأن هذا فيه رفع للحرج وتوسعة على الأمة وعليه جرى العمل، أن الإنسان يشتري بالنقد أو بالذهب والفضة الطعام سواء كان هذا معجل البدلين أو كان أحدهما معجلاً والآخر مؤجلاً كأن يقبض الطعام ويؤجل سداد الثمن بالفضة أو بالذهب.

فنقول: نعم، هنا شاهد يشهد لصحة هذه المعاملة، وهذا الشاهد في الصحيح وهو أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- مات ودرعه مرهونة عند يهودي في آصع من شعير.

فالنبي –صلى الله عليه وآله وسلم- اشترى من اليهودي الطعام وهو آصع من شعير ولم يكن عنده النقد –أي الفضة أو الذهب-، فأنسأ الأداء –أي أخر الأداء- ورهن الدرع في هذه الآصع أو في هذه الدراهم التي وجبت عليه لهذا اليهودي، فدل هذا على جواز هذا، وهو موضع إجماع بحمد الله تعالى، أو موضع اتفاق بين جماهير الفقهاء بحمد الله تعالى.

هذا الحديث الذي معنا: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل)، فيه النهي عن أن يقع شيء من الزيادة في الوزن، لأن الذهب موزن ولأن الفضة موزونة –أيضًا-، سواء كانت الفضة مضروبة نقدا أو كانت الفضة خاما –أي سبائك من الفضة-، والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث عبادة بن الصامت –وهو أجمع هذه الأحاديث- ذكر الشرطين معاً فقال –عليه الصلاة والسلام-: (الذهب بالذهب، الفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)، فهذا الحديث أجمع الأحاديث التي وردت ورويت في باب الربا، لأنه تناول العلتين والشرطين وتناول –أيضًا- كيف يكون الحال إذا اختلف الجنسان فقال: فإذا اختلفت هذه الأجناس أو هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.

لماذا لم يأت المصنف بهذا الحديث في كتاب الربا والصرف مع أن الحديث في صحيح مسلم؟ من يعرف؟

لأنه اشترط في مقدمة الكتاب أن يأتي بما اتفق عليه الشيخان، وما اتفق عليه الشيخان في أحاديث الباب تغني عن هذا الحديث

لأنه ليس على شرطه لأنه لم يكن هذا الحديث على شرطه –رحمه الله تعالى-.

ننتقل إلى الحديث الثاني تفضل يا شيخ عبد الرحمن.

٢٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله تعالى عنه قَالَ : ((جَاءَ بِلالٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ بِلالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عِنْدَ ذَلِكَ : أَوَّهْ ، أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا ، لا تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)) .

هذا الحديث أيضا من رواية أبي سعيد الخدري –رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، وهو أيضا يتناول مسألة ربا الفضل بالبيان، فبلال –رضي الله تعالى عنه وأرضاه- تصرف تصرفا أنكره النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- حيث كان عنده من التمر الرديء فأراد أن يطعم النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- من التمر الجيد فباع الصاعين من الرديء بصاع من الجيد.

والبرني: اسم نوع من أنواع التمر الذي يعرف في المدينة، وهو تمر جيد، لونه اصفر في رطبه أو في بسره، فكأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- استنكر وجود هذا التمر الجيد فسأل بلالاً أنى له هذا الجيد، فدله أو فأخبره على ما فعل، فتعاظم النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الفعل ورآه مفزعا مفجعا فتأوه منه -صلى الله عليه وسلم-، وهذه الكلمة كلمة تدل على التفجع وعلى الحزن وعلى استعظام الأمر، لأن بلالا -رضي الله عنه- وقع في صريح الربا، أي في صريح ربا الفضل حيث باع الصاع بالصاعين، فدله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على الطريقة الصحيحة وعلى السبيل المشروعة لهذا البيع، فأمره -عليه الصلاة والسلام- بأن يبع هذا التمر أولا ثم يشتري بما معه من المال ما شاء من التمر الجيد، أن يبيع ما معه ثم يأخذ المال فيشتري بما شاء ما شاء بعد ذلك من هذا التمر الذي يريد.

ولقائل أن يقول: إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يأمر بلالاً أن يرد هذا البيع، فهل يعني هذا أنه إذا وقع هذا البيع لا يجب رده وأنه يجوز له أن يتموله وأن يأكله ونحو ذلك؟

نقول: لا، لأن هذا قد وقع الدليل عليه من كتاب الله -عز وجل- حيث قال: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فإذا وقع على الإنسان هذا التعامل الربوي فإنه لا يقر عليه، وكيف يقر والعقد فاسد وباطل عند العلماء، وهذا يعني أنه لا يجوز له أن يتمول هذا المال الذي حصل له من هذا البيع الربوي؟ فالرد واجب؛ متى ما كان هذا ممكنًا أو مقدورًا لهذا الذي تعامل.

وهذا الحديث يدل على جواز التورق عند من قال به، والتورق: تصرف للوصول إلى المال هذا، فهذا كأن يشتري الإنسان في ذمته سلعة إلى أجل، يشتريها -مثلاً- بمائة وخمسين إلى سنة، ثم يبيعها بمائة أو بمائة وعشرين فينتفع بهذا المال ثم إذا جاء الأجل أدى ما عليه من ثمنها.

وهذا التورق قال به بعض العلماء ومنعه البعض، ولعل الراجح هو جوازه، جواز التورق.

حقيقة ذلك -كما قلت-: أن يشترى السلعة نسيئة -أي بالأجل- ثم يبيعها من اشتراها لينتفع بقيمتها -أي بالمال- فكأنه يريد النقد، فإذا لم يبعها على مالكها الأول فلا حرج عليه أن ينتفع بنقدها إذا باعها، أما إذا باعها على مالكها الأول فهذا يدخل فيما يسمى ببيع ماذا؟ من يعرف؟

العينة

بيع العينة، وهذا البيع: جماهير العلماء على حرمته خلافا للشافعية، وأيضا ذهب إلى جوازه أبو يوسف من الحنفية.

صورة العينة: أن يشتري السلعة أيضا نساءً ثم إنه يعود فيبيع هذه السلعة على صاحبها الأول، فكأن صاحبها الأول باعها نسيئة بألف ثم اشتراها حاضرة بثمانمائة فبقيت الألف في ذمة المشتري وينتفع بالثمانمائة -أي بالنقد- ثم يسدد ذلك في الأجل الذي ضرب له.

سئل ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين نقدا، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة.

يعني: هذا كأنه ذريعة إلى الربا -والعياذ بالله-، فكأنه أعطاه خمسين والآخر يردها بعد الأجل مائة، فقال: (دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة) وإلى هذا مال أكثر العلماء -كما قدمنا-.

واستدل الشافعية ومن وافقهم: بعموم النصوص التي تبيح البيع، وبمثل هذا النص الذي معنا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به)، فقالوا إن هذا داخل في عموم هذا الأمر، فلو أنه باع للأول ثم اشترى منه مرة أخرى، أو لو أن الأول باع له ثم اشترى منه ما باع فإن هذا داخل في عموم البيع.

والمانعون من ذلك –سدا للذريعة– يجيبون: بأن هذا مطلق لا عام، ومعنى أنه مطلق: أنه يحمل على بيعه من غير البائع ولا يلزم أن يكون عاما فيجوز البيع من كل أحد وإنما مطلق يتحقق في صورة واحدة تكون لأي مشتر إلا أن يكون المشتري هو البائع الأول لما في ذلك من شبهة الربا أو التوسط أو التذرع أو التوسل بهذه الطريقة للربا المحرم.

نريد أن نلخص قواعد بيع الربويات فنقول:

يجب التماثل والتقابض عند اتحاد الجنس واتحاد العلة.

القواعد الأساسية في بيع الربويات وجوب التماثل والتقابض عند اتحاد الجنس واتحاد العلة.

ما مثال اتحاد الجنس؟

ذهب بذهب، اتحاد العلة أن هذا مطلق الثمنية وفي العوض الآخر مطلق الثمنية، أو البر بالبر الجنس والقدر اقتيات أو ادخار الطعم والجنس هذه علة متحدة أو علة متفقة.

فإذا اتحد الجنس أو اتحدت العلة وجب من ذلك أمران:

الأول: التقابض، ويجب التقابض دون التماثل، متى؟

عند اختلاف الجنس واتحاد العلة.

كما لو بيع الذهب بالفضة، الذهب بالفضة جنسان متفقان أو مختلفان؟

مختلفان.

والعلة واحدة أو مختلفة؟

العلة واحدة: مطلق الثمنية في الذهب أو الفضة، أو ما ذكرناه من الطعم أو الاقتيات والادخار أو القدر والجنس في الأصناف الأربعة الأخرى يبقى هذه القاعدة الثانية.

القاعدة الثالثة: عدم وجوب التماثل ولا التقابض.

متى هذا؟

عند اختلاف الجنس واختلاف العلة.

مثاله: الذهب بالبر والفضة بالتمر.

طيب، لو قال قائل –وهذه كنا ذكرناها أمس في درس الأمس وقلنا إننا سنعود إليها–، نحن عرفنا أن الربا زيادة في الأجل في مقابل زيادة في المال، طيب: لو قال قائل ما حكم الإنقاص من الأجل في مقابل الحطيطة من المال أو الوضع من قدر المال؟

بمعني: لو أن إنسانًا له على آخر ألف، تجب هذه الألف بعد سنة، سيحل موعد الأداء بعد سنة، وهذا الدين من معاملة كانت بينهما، فاشترى منه سلعة –مثلاً– وقال أوفيك ثمنها أو قيمتها بعد سنة فاحتاج صاحب المال إلى المال فقال له ما رأيك لو وضعت عنك شطر هذا المال وأن تعجل لي مالي وتسدد لي هذا المال بعد شهر بدلا من سداده بعد سنة، فما الحكم؟

هذه المسألة تسمى عند الفقهاء: ضع وتعجل، ضع: تعني اخصم من رأس المال أو احسم من رأس المال، وتعجل في سداد هذا الدين.

هذه المسألة عكس مسألة الربا، الربا أمهلني وأزيدك، أمهلني في الأجل، وأزيدك في القدر، هنا: تعجل في الأداء وأضع عنك من القدر.

هذه المسألة اختلف العلماء فيها على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: المنع، قالوا: لأن النقص في الأجل في مقابلة النقص في العوض كزيادة الأجل في مقابلة زيادة العوض، فكأن هذا من الربا أيضا، فكأن الحطيطة من أصل المال في مقابل التعجيل يكافئ الزيادة في الأجل في مقابل الزيادة في المال.

ثم إنه نقل عن عمر –رضي الله عنه– عن ابنه وعن زيد بن ثابت المنع من هذه المعاملة، وروي في ذلك حديث للمقداد بن الأسود لكنه لا يصح.

والمذهب الثاني: الجواز ولكن فيما بين السيد ومكاتبه، والمكاتب –كما قلنا–: هو العبد الذي عقد له سيده على أن يعتقه في مقابل مال يدفعه هذا العبد مقسطا أو منجما على أقساط.

فقال الحنابلة والحنفية: بجواز هذا بين السيد وعبده لأن معنى الإرفاق فيما بين السيد والعبد ظاهر، لماذا؟

لأن العبد ملك للسيد، لأنه يريد أن ييسر عليه وأن يرفقه بهذا العقد لتعتق رقبته، فقالوا: هذا يجوز إذا كان بين السيد وعبده.

والمذهب الثالث: هو الجواز مطلقًا، وهذا الجواز استدل عليه بحديث في الصحيحين من حديث كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في عهد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وهو في بيته، فخرج –صلى الله عليه وآله وسلم– فنادي: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله فأشار إليه النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يضع عنه شطر هذا الدين، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: لهذا المدين: (قم فاقضه).

فأخذ منه بعض الفقهاء جواز أن يوضع من أصل الدين في مقابل تعجيله.

ثم إنهم قالوا: إذا كان الربا يترتب عليه المفاسد الكثيرة البالغة فإن عكسه لا مفسدة فيه، قالوا: لأن الربا يتضمن زيادة في المال في مقابل زيادة الأجل، وهذا فيه محض إضرار بالغريم لأنه يزيد عليه الدين، حتى يبلغ ألافا مؤلفة بسبب هذا التصرف، أما في هذا التعجيل ففيه إبراء لذمة المدين، وفيه انتفاع الدائن وفيه الحط عن

المدين –أي الإنقاص عن المدين من الدين–، وليس فيه إجبار لواحد منهما على قبول ذلك، فقالوا: هذا يخالف الربا صورة ومعنى، ففيه من الإرفاق وفيه من السعة مع وقوع التراضي وما يشهد لذلك من السنة النبوية.

وهذا الرأي رواية عن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ورجحه الشوكاني أيضا وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة في مدينة جدة عام ألف وأربعمائة واثني عشر، وهذا فيه كما ترون شيئا من السعة والإرفاق.

فضع وتعجل –هذه المسألة– الخلاصة فيها: أنها جائزة شرعًا، ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن مبنية على اتفاق مسبق، ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين علاقة ثنائية ليس فيها طرف ثالث يدخل فيها بينهما ليتربح، وإلا دخلت فيما يسمى بحسم الأوراق التجارية وهذا له حديث آخر.

حتى لا نطيل: هذا جملة ما يمكن أن نقوله على الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب لننتقل إلى الحديث الرابع.

٢٧٨ – عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : ((سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، عَنْ الصَّرْفِ ؟ فَكُلٌّ وَاحِدٍ يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي . وَكِلاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْن)) .

هذا الحديث يتناول موضوع الصرف، وما هو الصرف؟

تدور مادته على التقلب والتغير في الأشياء.

وفي الاصطلاح: هو بيع الأثمان بعضها ببعض.

وما هي الأثمان؟

الذهب والفضة وما ألحق بهما وكل ما في معناهما كما بينا ذلك في درس الأمس من أن هذا الورق النقدي أو ما يسمى بورق البنكنوت ألحق بالذهب والفضة وجرت فيه علة الربا، لأن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، وقد نقلنا في ذلك عن مالك –رحمه الله تعالى– وغيره من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية ما يدل على هذا المعنى.

إذا: الصرف من العقود التي يقع فيها التبايع الأصناف الربوية الذهب والفضة و ما ألحق بهما.

فما هي الشروط؟

هي الشروط التي اشترط أولا: إذا كان البيع يقع بين جنسين مختلفين متحدين في العلة فالحكم إذن هو جواز التفاضل متى ما وقع التقابض.

وقد قلنا إنه يجوز بيع الريال بالجنيه والجنيه بالدينار ونحو ذلك متفاضلاً إذا كان هذا يدا بيد وهنا في هذا الحديث تجد أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كليهما يسألان عن الصرف فيحيل على صاحبه وهذا من تورعهما وكمال أدبهما في الفتوى وتلحظ أيضا أن كل واحد منهم يقول هذا خير مني وهذا من تمام تواضع أصحاب النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ومن تمام معرفتهم بحقوق الكبار والأكابر من أهل العلم.

وهو على كل حال نص في تحريم ربا النسيئة لأنهم في هذا الحديث رووا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (نهى عن بيع الذهب بالورق دين).

وعلى فكرة: يجوز أن تقول بالورَق أو بالورِق على خلاف بين العلماء، فمنهم من قال الورق يطلق على المال ومنهم من قال الورق يطلق على الفضة المضروبة.

على كل حال: نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن بيع الذهب بالورق دينا، فإنه لا يجوز إذن في التصارف أن يفترق المتصارفان وبينهما شيء، أي: لابد أن يحصل هذا التقابض وهذا يؤخذ من نهيه -صلى الله عليه وآله وسلم- عن بيع الذهب بالورق دينا، ويؤخذ أيضا من نهيه السابق في الأحاديث التي تناولناها التي اشترط فيها أن يكون ذلك في المجلس أو أن يكون ذلك يدا بيد أو أن يكون ذلك حالا لا نساء ولا تأخير فيه.

ننقل بعد ذلك إلى الحديث الخامس في أحاديث باب الرب والصرف تفضل.

٢٧٩ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا : أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ، كَيْفَ شِئْنَا . وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدًا بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ)) .

هذا الحديث يؤكد -أيضًا- المعنى الذي ذكرناه مرارا في هذا الباب أنه يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلين إذا كان هذا يدًا بيد، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذكر يدًا بيد في غير ما حديث وهذا تأكيد له ولحديث عبادة بن الصامت -رضي الله تعالى عنه- الذي فيه: (فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد).

بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذه الأحاديث التي أوردها المصنف -رحمه الله تعالى- في باب الربا والصرف، لننتقل إلى الأسئلة التي أطلقناها في الدرس الماضي ونسمع إجابتها ونطرح عليكم في النهاية سؤالا أخيرا في مادة هذا الدرس.

بالنسبة لأسئلة الحلقة الماضية:

كان السؤال الأول: عرف الربا لغة واصطلاحا؟

وكانت الإجابة:

الربا لغة: يراد به الزيادة، وهي إما أن تكون اسمًا أو مصدرا.

واصطلاحا الزيادة في أشياء مخصوصة.

وينقسم الربا إلى قسمين:

الأول: ربا الديون، ويسمى ربا الجاهلية وربا النَساء وربا القروض والربا الجلي وغيرها، ومعناه: الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل.

الثاني: ربا البيوع، وقد توسع فيه الفقهاء، وهو: إما ربا الفضل، وإما ربا النسيئة، وكلاهما محرم.

فأما ربا الفضل: فهو زيادة أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية، وهي ستة أصناف: الـذهب، الفضة، والبر، الشعير، والتمر، والملح، ويلحق بها غيرها مما يتفق معها في العلة في أصح الأقوال.

وقد اتفق العلماء على أن حكم التحريم معلل بعلة خلافا للظاهرية الذين ينكرون القياس.

واختلفوا في العلة على أربعة مذاهب.

أما ربا النسيئة: فهو بيع ربوي مع تأخير بدله وهو أن يباع الشيء بجنسه أو بغير جنسه متماثلا أو متفاضلا إلى أجل، وعلة تحريمه: أحد وصفي علة ربا الفضل القدر أو الجنس.

ودليله: قوله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون).

انتهت إجابة السؤال الأول.

.

لا بأس.

والسؤال الثاني: اذكر مذاهب الفقهاء في علة الربا؟

وكانت الإجابة: اختلف الفقهاء في علة الربا على أربعة مذاهب:

والمذهب الأول: وهو مذهب الأحناف والرواية المقدمة عند الإمام أحمد وهي: أن علة الربا هي القدر مع الجنس، والقدر يعبر عنه بالكيل أو بالوزن، والجنس يعني: الاتحاد في الجنس، لذا فهم يلحقون كل مكيل موزون بالأصناف الستة المذكورة في الحديث.

ومثاله: إلحاق النحاس والرصاص بالذهب والفضة، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة، المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية، وهو: العلة عندهم في الربا هي الاقتيات والادخار في المطعوم أو في المطعومات، أما في الذهب والفضة ففيه عندهم قولان: الأول: غلبة الثمنية، الثاني: مطلق الثمنية، وقد عللوا لذلك.

المذهب الثالث: وهو مذهب الشافعية والعلة لديهم في التحريم هي اعتبار الطعام في الأصناف الأربعة أو الطعم وأعيان الأثمان في الذهب والفضة.

والمذهب الرابع: وهو رواية عن الإمام أحمد وقديم مذهب الشافعية والعلة عندهم أنه مطعوم جنس فيشترط فيه الطعم واتحاد الجنس.

والراجح هو: أن العلة في الذهب والفضة غلبة الثمنية وفي الأصناف الأربعة الأخرى القدر والجنس، وقد اختار ابن القيم مؤخرا الاقتيات والادخار.

فقط نريد أن نقول في المذهب الرابع أنه مطعوم جنس مكيل أو موزون، وهذه الرواية قدمها ابن قدامة - رحمه الله تعالى- وانتصر لها شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى.

لنا سؤال في هذه المحاضرة:

السؤال الأول: اذكر القواعد الأساسية في بيع الأصناف الربوية؟

الدرس الواحد والعشرون

باب الرهن وغيره

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه:

وبعد.

الإخوة والأخوات -طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة- سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونستأنف مسيرتنا مع كتاب عمدة الأحكام ومع باب الرهن وغيره.

تفضل يا شيخ عبد الرحمن.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

بابُ الرَّهْنِ وغيرِهِ

٢٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ)) .

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه:

قال المصنف -رحمه الله تعالى- ونفعنا بعلومه في الدارين -آمين-: (باب الرهن وغيره) أشار بقوله -رحمه الله تعالى- (وغيره) إلى: أنه وضع في كل باب يأتي بعد ذلك حديثًا أو حديثين.

والإشارة بقوله (وغيره): تفيد أن هذا يشتمل على أبواب أخرى بخلاف الرهن منها: الحوالة، ومنها: الإفلاس، ومنها: الشفعة، وغير ذلك من الأبواب.

ولم يضع المؤلف -رحمه الله- ترجمة من هنا إلى أن وصل إلى أحكام اللقطة فترجم لها، وقد وضع بعض شراح العمدة عناوين من عندهم لهذه الأحاديث يبوبون بها لكل حديث، فنجد بعض الشراح جعل هذا بابا للرهن ثم أتبعه بباب للحوالة ثم أتبع ذلك بباب للإفلاس وآخر للشفعة وهكذا، وهذا على كل حال حسن، يفيد الطالب وينبهه إلى اختصاص هذه الأحاديث بهذه الأبواب الفقهية المذكورة.

قوله -رحمه الله تعالى-: (باب الرهن)

الرهن في اللغة:

يطلق على الثبوت والدوام والاحتباس، ومنه قوله جل وعلا: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[المدثر: ٣٨]، والعرب يقولون نعمة راهنة أي دائمة، وماء راهن أي راكد.

وعلى كل حال: فالرهن اصطلاحا -أي عند الفقهاء-: هو جعل عين وثيقة بدين.

والمعنى: أنه يكون للإنسان دين على صاحبه فيطلب منه ما يستوثق به ومنه عند إرادة الاستيفاء، حيث يخشى ألا يسدد من عليه الدين دينه فيطلب منه أن يحتبس عنده أو عند غيره عينا، هذه العين تكون كالوثيقة بهذا الدين توثقة بهذا الدين، فإذا جاء موعد السداد فسدد المدين ما عليه فالحمد لله، وإلا طلب منه أن يبيع هذه العين ليستوفي من ثمنها دينه، هذا هو معنى الرهن.

فقهاؤنا -رحمهم الله تعالى- يقولون: جعل عين وثيقة بدين، أو: جعل مال توثقة بدين يستوفى منه أو من ثمنه إن تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم.

معنى هذا الحديث -بإجمال- يشير إلى أن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد، فهذا الحديث يشير إلى مشروعية الرهن، وإذا كان المشروعية هنا مستفادة من سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فهي مستفادة من قبل من كتاب ربنا وذلك من قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[البقرة: ٢٨٣]، وهذا يدل على مشروعية الرهن في السفر، وهل عندنا ما يشير إلى مشروعية الرهن في الحضر؟

حديث الباب -حديث عائشة وحديث أنس -رضي الله تعالى عنهما-: (أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- اشترى من يهودي طعام) في بعض الروايات اشترى -عليه الصلاة والسلام- آصعا من شعير في بعض الروايات أنها عشرون صاعا في بعض الروايات أنها ثلاثون صاعا، على كل حال: ثبت من هذا الحديث برواياته مشروعية الرهن في الحضر، كما ثبت بالقرآن الكريم مشروعيته في السفر، وبهذا نعلم أن الإجماع قد انعقد على مشروعية الرهن خلافا لمجاهد -رحمه الله- الذي قصره على السفر.

دل الدليل من السنة ومن الإجماع المستند إلى السنة على مشروعية الرهن حضرًا وسفرًا، ولا شك أن هذا الرهن تدعو الحاجة إليه لاسيما عند مظنة عدم الوفاء أو عدم السداد، فالإنسان قد يحجم عن معاملة غيره إلا إذا اطمأن إلى أن ماله في أمان فيطلب على ذلك من التوثقة ما يحفظ الدين، فمشروعية الرهن فيها تيسير وإعانة وتسهيل في التعامل بين المسلمين، لماذا؟

لعموم الحاجة التي تدعو إلى الاستيثاق والاستيفاء.

إذا أردنا بعد ذلك أن ندخل في شرح هذا الحديث بشكل تفصيلي فإننا نقول: إن الرهن لا يخلو من أركان أربعة:

الركن الأول: العاقدان، وهما الراهن والمرتهن، والراهن هو المدين والمرتهن هو الدائن.

فالأركان: عاقدان -راهن ومرتهن-، وصيغة يقع بها أو ينعقد بها الرهن، والدين الذي هو سبب هذا الرهن. الدين هو سبب هذا الرهن ويسميه الفقهاء المرهون به، وهو سبب هذا العقد، ثم المرهون وهي هذه العين، تسمى المرهون وتسمى الرهن، فالرهن يطلق على العين كما يطلق عليها أيضا المرهون.

وإذا أردنا أن نتحدث بشيء من التفصيل على هذه الأركان فإن العاقدين لهما ثلاثة شروط:

الأول: أن يكونا مكلفين، والتكليف ما يجمع بين البلوغ والعقد.

الثاني: وان يكونا غير محجور عليهما في التصرف.

الثالث: وأن يقع منهم الرهن باختيارهما بأن يكونا مختارين، بأن يرهن الراهن باختياره ومن غير إكراه.

والثالث: أن يكون أهلا للتبرع فيما يرهنه أو فيما يرتهنه، بأن يكون مالكا للعين التي يرهنها.

والركن الثاني: هو الصيغة: ويشترط في الصيغة -وهي الإيجاب والقبول- ما اشترطناه في الجملة من اشتراطات العقد عموما أو من اشتراطات عقد البيع عموما، فيطلب أن يقول الراهن لصاحبه رهنتك داري هذه في ديني ويسمى هذا الدين، أو رهنتك هذه السيارة بما عليّ من دين لك فيقول المرتهن قبلت، وذلك لأن الرضا أمر خفي فيطلب التصريح باللفظ للدلالة عليه.

المرهون أو الرهن يشترط فيه: أن يكون قابلًا للبيع، بأن يكون موجودًا وقت العقد مقدورًا على تسليمه، فلا يصح رهن طير كما قلنا في الهواء وما يعجز عن تسليمه، كأن يرهن مثلاً ما في بطن الأنعام لأن هذا لا يدرى أيولد حيا أم لا، فهذا كله لا يصلح رهنه لأنه لا يصلح بيعه، فما اشترط في البيع يشترط في الرهن.

كما ينبغي أن يكون معلومًا: معلوم القدر، والصفة، والجنس، وغير ذلك.

لسائل أن يقول: ما حكم عقد الرهن؟

نقول: العقد له حكمان: حكم قبل قبض الرهن، وحكم بعد قبضه.

فإن كان الكلام عن الرهن قبل قبضه فالعقد جائز، وإن كان الكلام عن حكم الرهن بعد قبضه فالعقد لازم.

وما معنى جائز ولازم؟

قلنا جائز: أي يجوز لأي من العاقدين أن يفسخ هذا العقد بإرادة منفردة.

واللازم: ما اشترط فيه أن يكون الفسخ بإرادتين مجتمعتين.

قبض الرهن:

من الذي يتولى قبض الرهن من المرتهن؟

يتولى قبض الرهن: المرتهن أو وكيله، ويجوز أن يتولى القبض طرف آخر، بمعني أن يكون الرهن عند ثالث لا يكون عند الراهن ولا عند المرتهن بل يكون عند ثالث، وبعض الفقهاء يسمي هذا الثالث العدل، فيقبض العدل الرهن ويكون عنده، ولا يجوز للعدل أن يدفع الرهن إلى راهنه أو إلى المرتهن إلا بإذنهما معا، بمعني: إذا أذن الراهن له أن يدفع إلى المرتهن جاز، أو إذا أذن المرتهن أن يدفعه إلى الراهن جاز، وليس للعدل أن يتصرف في الرهن بأي تصرف كهبة هذا الرهن أو إعارته أو إجارته أو ما أشبه من هذه التصرفات.

ويد العدل أو يد المرتهن على الرهن يقول الفقهاء إنها يد أمانة، معنى يد أمانة: أنه إذا تلف هذا الرهن أو تلفت العين المرهونة وهي تحت يده من غير أن يقصر في حفظها ولا يتعدى عليها بأي سبب من أسباب التعدي فإنه لا يضمنها، فيكون هلاكها عندئذ على ملك الراهن قولًا واحدًا لأنها لم تخرج عن ملكه أصلًا، والمرتهن لا يملكها حتى ولو كانت تحت يده، حتى لو ارتهنها عند المرتهن حتى لو وضعها الراهن عند المرتهن فإن المرتهن لا يملكها، وإنما هو يحبسها عنده ليستوفي منها دينه إذا عجز الراهن عن سداد دينه بنفسه، ويد المرتهن ويد العدل يد أمانة.

طيب: هل يجوز للعدل أن يعزل نفسه من هذه الأمانة وأن يردها إليهما؟

نعم، يجوز له ذلك، لماذا؟ لأنه متبرع بفعله هذا متطوع فلا يلزمه الاستمرار، فإنه إذا أراد أن يعزل نفسه عليه أن يعلمهما معا ليتفقا إما أن ينتقل هذا الرهن إلى المرتهن أو ينقل إلى عدل آخر.

ولسائل أن يسأل فيقول: هل يجوز انتفاع المرتهن بالرهن؟

إنسان ارتهن دارًا في دينه ودفع هذه الدار أي سلمها إلى المرتهن فهل يجوز للمرتهن أن يسكنها وأن يرتفق بها وأن يؤجرها ونحو ذلك من التصرفات؟

جماهير العلماء يمنعون من هذا، يمنعون من انتفاع المرتهن بالرهن إلا بإذن الراهن.

وقال الحنابلة: يجوز الانتفاع بالحيوان إذا كان مركوبا أو محلوبا، ويستدلون على ذلك بأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كما أخرج البخاري وغيره– قال: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة).

معنى الحديث: أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ينص كما في الصحيح أنه إذا ارتهن إنسان ظهرًا يصلح للركوب وهو الحيوان –بهيمة الأنعام– من الخيل –مثلاً– أو كان هذا الذي ارتهن ناقة أو بقرة أو ضأنًا وهي حلوب فإنه يجوز للمرتهن أن يركب ما يجوز ركوبه وأن يحلب الحلوب، ثم عليه في هذا أن ينفق على هذه الدابة، ينفق بنفقة يتحرى فيها العدل في النفقة.

قالوا: وهذا –أي وهذا الحق الذي للمرتهن من الركوب لما يركب والشرب لما يحلب– هذا الحق ثابت له ولو لم يأذن الراهن.

فالحنابلة في مقدم مذهبهم: قالوا: يجوز شرب الحلوب أو ما يحلب وركوب الظهر الذي يركب أذن الراهن في هذا أو لا، لماذا؟

قالوا: لأن الحديث معنا والحديث عند البخاري وغيره: (الظهر يركب بنفقته).

الجمهور قالوا: لا يجوز هذا إلا بإذن الراهن، واستدلوا على هذا بحديث: (لا تحلب ماشية امريء إلا بإذنه)، قالوا: والحديث الذي ذكره الحنابلة قالوا: إنه مخالف للأصول الصحيحة من عدم تجويز الانتفاع بالرهن لغير مالكه، فإنه لا يجوز لأحد أن ينتفع بملك غيره إلا بإذنه، وقالوا: وهو أيضا يخالف الأصول الصحيحة من كونه يضمن بالنفقة والأصل أن يضمن بالقيمة، أنا إذا شربت اللبن فأنا أضمن قيمته وإذا استعملت الظهر ركبته أدفع قيمة الركوب وهي الأجرة وليس علي أن أدفع نفقة هذا الظهر في مطعمه ومشربه وحفظه ونحو ذلك.

فقالوا: هذا يخالف الأصول الصحيحة.

والجواب على هذا من الحنابلة: جواب ظاهر متجه صحيح حيث قالوا: إن الحديث بنفسه أصل إن الحديث الذي معنا بنفسه أصل ينبغي الفيئة إليه وينبغي الرجوع إليه والاعتماد عليه وهو في الصحيح.

ثم إنه لا ينبغي الخروج عن دلالة هذا الحديث إلا إذا ثبت النسخ، والنسخ لم يثبت إذا ثبت النسخ، والنسخ لم يثبت وغاية ما في هذه المعارضة بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث أنه خاص وتلك الأحاديث عامة الدلالة، والأصل أن يبنى الخاص على العام وأن يقدم الخاص على العام.

بناء على هذا يسلم للحنابلة ما رجحوه من جواز انتفاع المرتهن بظهر الرهن أو بحلبه ولا ينبغي القول بالنسخ لمجرد الاحتمال.

بهذا نكون قد أتينا على حكم الانتفاع بالرهن، وأما الحديث الذي احتج به الجمهور وأيضا حديث أبي هريرة: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)، هذا الحديث على الراجح مرسل لا تقوم به الحجة وعلى فرض صحته فلا ينتهض لمعارضة ما في صحيح البخاري.

جاء وقت السداد والأداء والمدين عاجز عن أن يفي بسداد دينه، حل الأجل كان الأجل سنة واستدارت السنة وجاء وقت السداد والراهن عاجز عن أن يسد دينه فماذا على المرتهن؟

هل للمرتهن أن يأخذ هذا الرهن ويعطيه بقية قيمته؟، لو قلنا إنه رهنه دارا بمائة ألف والرهن الذي هو بمائة ألف يزيد عن الدين لأن الدين كان سبعين ألفا فهل يدخل الرهن في ملك المرتهن وعليه أن يدفع ما بقي إلى الراهن؟ ما رأيكم؟

باتفاق العلماء لا يصح هذا وإنما يأمره بالسداد، فإن لم يفعل أمره بأن يبيع هذا الرهن، من الذي يبيع؟ الراهن، إن شاء أن يبيع إلى المرتهن له ذلك، وإن شاء أن يبيعه إلى غيره فالأمر إليه، فإن أبى فإنه يرفع أمره إلى الحاكم.

من الذي يرفع أمره؟ المرتهن صاحب الدين يرفع أمره إلى الحاكم فيأمره الحاكم بأن يبيع فإن أبى باع عليه الحاكم قهرا ورغما عنه، وعندئذ يسدد الحاكم الثمن أو الدين لصاحبه فإن بقي من قيمة الرهن شيء عاد به على صاحبه وهو الراهن.

هذا الحديث حقيقةً يدل على عدد من الفوائد نشير إليها إجمالا:

الأول: جواز معاملة الكافر، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سن هذا، فقد تعامل مع أهل الكتاب ومن هذه المعاملة معاملته -صلى الله عليه وآله وسلم- لهم في البيع والشراء والرهن كما في هذا الحديث، وهذا يدل على عظيم خلقه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

كما يدل أيضا على محبته لأصحابه ورفقه بهم، فإنه لم يعامل أحدهم لأنه خشي ألا يقبل منه الرهن، وإنما عامل من لا يستحي منه -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو هذا اليهودي.

وهذا الحديث يدل على كمال زهد نبينا-صلى الله عليه وآله وسلم- فإنما ارتهن درعه الذي هو عدته الحربية في آصع من شعير يجعلها قوتا لأهله -صلى الله عليه وآله وسلم-، هذا يدل على تخففه من الدنيا وزهده فيها حتى إنه ما كان ليختزن في بيته هذه الآصع قوتا لأهل بيته رضوان الله تعالى عليهم.

والحديث -أيضا-: يدل على جواز معاملة من في ماله حرام، ذلك أن اليهود كانوا يتعاملون بالربا، وكانوا يتعاملون المعاملات الفاسدة في أموالهم ما فيها من الشبهة والحرمة والكراهة ومع هذا تعامل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالرهن والبيع والشراء منهم.

والحديث أيضا دليل على جواز بيع الربوي بالثمن المؤجل، هذا الثمن فضة والمبيع الربوي هنا هو الشعير، والشعير أحد الأصناف الستة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قبض الشعير وأنسأ الثمن أخر الثمن، فيجوز عندئذ

أن يقع البيع إذا كان بالنقد مؤجلا، وهذا دليل صحيح ظاهر على جواز أن يقع النَساء إذا وقع البيع للربوي بالنقد لو الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات الورقية التي جرى التعامل بها في أسواق المسلمين.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح حديث الباب لننتقل بعد ذلك إلى باب الحوالة، تفضل شيخ عبد الرحمن.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:

٢٨١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)) .

باب الحَوالة، ويقال الحِوالة فهي بالفتح وبالكسر مأخوذة من التحول أو التحويل هذا من جهة اللغة، والتحول والتحويل بمعنى الانتقال.

واصطلاحا: هي نقل الدين من ذمة شخص إلى آخر.

والحوالة: جائزة بالسنة والإجماع وحديث الباب هو دليل المشروعية.

(وإذا أتبع على مليء فليتبع)، هذا هو الكثير وورد فليتبع.

وهذا الحديث عليه أجمع أهل العلم كما قال ابن قدامة –رحمه الله– وقد أجمع أهل العلم على الحوالة في الجملة.

ما هي حقيقة هذه المعاملة؟

حقيقة الحوالة: أن الحوالة تحويل للحق من ذمة إلى ذمة، كيف هذا؟ محمد له دين على أحمد، وأحمد له دين على ياسر، فمحمد يطالب أحمد بدينه فماذا يفعل أحمد؟ يقول لمحمد أحلتك بدينك على ياسر، فإن تحققت شروط الحوالة فقد برئت ذمة المحيل من دين المحال وليس للمحال أن يرجع على المحيل بعد ذلك، فكأن ذمة المحيل قد برئت ولم تعد مشغولة بدين الذي أحاله، وانتقل الدين إلى أن صار على ياسر الذي هو المحال عليه واضح.

حقيقة الحوالة: تحويل الدين ونقله من ذمة إلى أخرى، طبعا هذا التحويل له شروط وله حقيقة، فحقيقته أنها نقل للدين من ذمة إلى ذمة، تصرف في الدين، وهل هذا التصرف من جنس البيع؟ لا، ليس من جنس البيع لماذا؟ لأنه قد ورد النهي عن بيع الدين بالدين فهذا ليس بيعًا وإنما هو تحول وتحويل.

ومما يدل على أنها ليست من جنس البيع أنها لا تنعقد بلفظ البيع، الحوالة لا تنعقد بلفظ البيع، فلا يقول بعتك الدين الذي لي على ياسر بدينك الذي عليك ولا يقول الآخر قبلت، ولكن اشترطوا أن يقول له أحلتك بدينك ونحو ذلك من العبارات، فلا تجوز بلفظ البيع، ولفظها يشعر بالتحول لا يشعر بالبيع ولا يدخله خيار كما يدخل الخيار في البيع وهي لازمة بمجرد العقد ولا تعتبر جائزة فهي على كل حال من جنس استيفاء الحقوق مع ما في ذلك من التيسير والإرفاق والتسهيل على المكلفين.

إذا الحوالة: عقد منفرد بذاته ليس بيع دين بدين، وهذا الحديث الذي بين أيدينا هو حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (مطل الغني ظلم).

وفي هذا تنبيه على تحريم المماطلة -أي مماطلة الغني في أداء الحقوق التي عليه- بشرط ألا يكون هناك عذر يمنعه من الأداء، قد يكون غنيا لكن عنده عذر يمنعه من الأداء، فعندها لا يقال إنه ظلم، وإنما يقال أنه معذور، كأن يكون ماله غاب وانقطعت السبيل إليه ونحو ذلك من الأعذار التي تمنعه من الوصول إلى ماله.

ثم إن الحديث أشار إلى صحة الحوالة وجوازها وأن فيها هذا التيسير على المتعاملين.

شرح هذا الحديث بالتفصيل: قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (مطل الغني ظلم): المطل من المد أو المدافعة، مطل الشيء أي مده أو مدافعته، وهذا من باب إضافة المصدر إلى فاعله، فالفاعل هنا هو الغني، الغني هو الذي يماطل، والتقدير مطل الغني لدائنه ظلم، ففي الحديث تقدير هنا تقدير لشيء محذوف (مطل الغني لدائنه ظلم بشرط أن يكون غير معسر أو أن يكون الغني قادرا على الوفاء ونحو هذا من الشروط.

إذا (مطل الغني ظلم): هذا من المصدر الذي أضيف إلى فاعله، ويصح على تقدير آخر أن يكون من المصدر الذي أضيف إلى اسم مفعوله، فكأن المعنى يجب على المستدين أو المدين أن يؤدي دينه ويوفي صاحب الدين حقه، ولو كان صاحب الدين غنيا يجب على المدين أن يوفي لصاحبه ولو كان صحاب الدين غنيا.

يبقى المعنى الأول: مطل الغني أي مماطلة الغني لغيره ظلم، هذا على معنى إضافة المصدر إلى اسم الفاعل.

أما على معنى إضافة المصدر إلى اسم المفعول فنقول: يجب تأدية الدين ولو كان الدائن غنيا غير محتاج، وهذا كما قال الحافظ ابن حجر فيه بعد لكنه معنى قد يفهم من الحديث وهو صالح لأن يتناوله بلفظه.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع): هذه العبارة تتعلق بعقد الحوالة، والحوالة حتى تقوم في الوقع وتوجد لابد لها من أركان تتضمنها الحوالة:

الركن الأول: المحيل، وهو المدين.

الركن الثاني: المحال، وهو الدائن فلابد من محيل ومحال.

الثالث: وأيضا لابد من وجود المحال عليه وهو من عليه دين المحيل.

إذا المحيل هو صاحب الدين الأول، والمحال هو الذي له هذا الدين على المحيل، المحال عليه من عليه دين للمحيل، إذا عرفنا الفرق بين المحيل والمحال والمحال عليه.

الرابع: وهناك محال به، ما هو المحال به؟ الدين.

الخامس: وهناك الصيغة التي تنعقد بها العقود، فالحوالة عقد يحتاج إلى صيغة، يقول: أحلتك بدينك الذي لي على فلان، هذه صيغة الحوالة، فيقول رضيت أو قبلت على خلاف بين العلماء.

هل يشترط رضا المحال أو لا يشترط؟

هذا يجعلنا نتحدث عن شروط عقد الحوالة:

قال العلماء يشترط في عقدها رضا المحيل، لماذا نشترط رضا المحيل؟ لأن الحق عليه فلا يلزمه أن تعين له الجهة التي يقضى منها الدين، لا يملك أحد أن يلزمه أن يكون الوفاء من جهة دينه الذي على فلان أو من جهة

ماله الذي في الجهة الفلانية أو غير ذلك، فلابد من رضاه أولا، لأن الحق عليه ولا يتعين أن يوفي هذا الحق من جهة بعينها.

طيب، رضا المحال هل هو مشترط أو معتبر أو لا؟ ورضا المحال عليه أيضا؟

أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– ذهب إلى اشتراط رضاهما: أي رضا المحال عليه والمحال، قال لا بد من رضاهما، لماذا؟ قال: لأنها معاوضة هذا الدين بالدين.

وهذا –كما قلت– على خلاف مذهب الجمهور، لأن الجمهور لا ينظرون للحوالة على أنها عقد معاوضة، وإنما ينظرون إليها على أنها تحويل للدين من ذمة إلى ذمة، وفيها معنى الإرفاق ومعنى التيسير والاستيفاء للحقوق.

أبو حنيفة قال هذا عقد معاوضة يلزم فيها رضا الطرفين، من هما الطرفان؟

الطرف الأول: المحيل، والطرف الثاني: المحال والمحال عليه، فالمحال والمحال عليه طرف، والمحيل طرف آخر، قال فيشترط رضا الطرفين حتى تنعقد هذه المعاملة.

أما الجمهور: فيرون أنه لا يلزم رضا المحال، لماذا؟ لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل)، أو (إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)، فهذا منه –صلى الله عليه وآله وسلم– أمر لا يدل هذا على أن للمحال أن يرضى لا يدل هذا على: أن للمحال أن يرضى أو أن يسخط .

وبعض الفقهاء قال هذا إنما يفيد الاستحباب والندب وليس يفيد الإيجاب، وهذا له تفاصيل.

مالك –رحمه الله تعالى– والشافعي قالا: يعتبر رضا المحتال أو المحال فلا يجوز نقل حقه إلا برضاه، أما الحنابلة والظاهرية فهم الذين تمسكوا بأنه ليس له أن يختار فإذا أحيل بحقه على من يستوفي أو يوفي له الدين فإن عليه أن يحتال، والحديث على ظاهره لا يلزم رضا المحتال أو المحال عليه .

يتلخص من هذا:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، اعتبار رضا المحتال، والمحال، والمحال عليه رضا الطرفين.

مالك والشافعي ماذا قالا: يعتبر رضا المحتال دون رضا المحال عليه.

الإمام أحمد والظاهرية قالوا لا يعتبر رضا المحال عليه ولا المحال، واضح. وهذا هو ما نرجحه رأي الحنابلة هو الذي يترجح لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل)، أو (إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)، من غير قيد ولا شرط إلا إذا كان المحال عليه غير مليء أو كان مفلسا، فإذا بان المحال عليه غير مليء أو كان مفلسا أو بان أنه متوفى كان له –أي المحال– كان له أن يرجع على المحيل بدينه، فكأن دينه لا يزال في ذمة المحيل لم تبرأ ذمته بهذه الإحالة، لأنه ترتب على هذا أن أحاله على مفلس أو أحاله على ميت وهذا الميت لا يمكن أن يتقبل في ذمته حقاً.

الشرط الثاني: أن يتماثل الحقان أو أن يتماثل الدينان، ويعتبر التماثل في أمور ثلاثة:

الأول: في الجنس، فلابد أن يحيل الذهب بالذهب، وأن يحيل الفضة بالفضة، ولا يصح أن يحيل ذهبا على فضة، ولا أن يحيل دينارا على ريال ولا دولارا على جنيه، فهذا تماثل في الجنس لابد منه فإن أحال بجنس مختلف فسدت هذه الحوالة ولم تصح.

الأمر الثاني: الصفة، فلابد أن يحيل على عملة أو على مال أو على نقد بصفة متفقة، إذا أحاله -مثلاً- بدينار ذهبي صحيح فلا يصح أن يحيل وأن يكون الدين مثلاً دينارات مكسرة، قل: لا يصح أن تكون صحاحا والأخرى مكسرة لأن الصفة تختلف وأن تكون هذه الدينارات مصرية مثلاً والأخرى أميرية في صفتها وليس في جنسها وإلا فالجنس متفق.

الأمر الثالث: تكون متفقة في الحلول أو في التأجيل فإذا كان الدين هذا حالا فينبغي أن يكون الدين الآخر حالا أو إذا كان هذا مؤجلا فينبغي أن يكون الآخر أيضا مؤجلا.

طيب، إذا كانا مؤجلين لكن هذا أجله بعد شهر والثاني أجله بعد سنة هل تصح الحوالة؟ كلاهما مؤجل لكن أمد التأجيل مختلف: هذا يكون بعد شهر والثاني بعد شهرين مثلاً، فهل تصح الحوالة؟

لا تصح الحوالة ما دام هنا هذا الاختلاف في الحلول والتأجيل.

الشرط الثالث: أن يكون الدين دينًا مستقرا، ماذا يعني قولنا دينا مستقرا؟

أي لا يصلح فسخه، لو أن إنسانًا أحال بدين السلم، ودين السلم دين غير مستقر، لماذا؟ لأنه قد يأتي الوقت الذي يستوفى فيه من المسلم إليه هذه السلعة من طعام ونحوه فلا توجد تلك السلعة فيفضي هذا إلى فسخ العقد -فسخ عقد السلم- وبالتالي لا يكون هذا الدين دينا مستقرا.

أو رجل فرض لامرأة صداقا لكنه لما يستقر هذا الصداق، والصداق يستقر بأمور معروفة لكن إذا كان الصداق بعد لم يستقر فإن هذا الدين لا يعتبر دينا مستقرا لا يمكن أن تقع عليه الحوالة.

فالحوالة لا تصح إلا في ما يجوز أخذ العوض عنه لقوله -صلى الله عليه وسلم-في السلم مثلاً: (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره).

الشرط الرابع: أن تكون الحوالة بمال معلوم، فتصح بكل ما يثبت مثله في الذمة مثل الأثمان، المكيلات، الموزونات، هذه أموال مثلية ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه لماذا؟ لأنه لا يثبت في الذمة، يبقى يشترط في هذا الدين -دين الحوالة الذي يحال به وعليه- أن يكون ذلك كله بمال معلوم.

إذا اجتمعت هذه الشروط صحت الحوالة، إذا فقد شرط صارت هذه الحوالة غير صحيحة ولا تنعقد، فإذا اختل شرط من هذه الشروط فالحوالة غير صحيحة وعلى المحال أن يعود على المحيل مرة أخرى وأن يرجع إليه وعليه بدينه.

ثم إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)، المليء من هو؟ هو الغني، وبعض العلماء يقول: المليء هو: الواجد القادر على الأداء غير الجاحد ولا المماطل، هذا هو المليء: الواجد القادر على الأداء غير جاحد ولا مماطل، فمن أحيل على مليء هذه صفته فقد وجب عليه أن يحتال، وليس له أن يمتنع من أن يحتال بدينه على من أحيل إليه أو عليه.

بهذا نكون أيضا قد أتينا على المهم من كتاب أو من باب الحوالة وشرح هذا الحديث لنقف عند باب من وجد سلعته عند رجل قد أفلس وهذا -إن شاء الله وتعالى- نتناوله في درس الغد إن يسر الله وأعان، لننتقل إلى أسئلة الدرس الماضي والإجابة عن أسئلتكم ثم أسئلة هذا الدرس.

في الحلقة الماضية كان السؤال الأول: اذكر القواعد الأساسية في بيع الأصناف الربوية؟

وكانت الإجابة: القواعد الأساسية هي:

أولا: يجب التماثل والتقابض بمجلس العقد عند إتحاد الجنس واتحاد العلة مثل بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر.

ثانيا: يجب التقابض دون التماثل عند اختلاف الجنس واتحاد العلة مثل بيع الذهب بالفضة والبر بالشعير.

ثالثا: عدم وجوب التماثل ولا التقابض عند اختلاف الجنس واختلاف العلة مثل بيع الذهب بالبر والفضة بالتمر.

هذه إجابة صحيحة.

يقول: هل يجوز بيع شراء الذهب بالتقسيط وبارك الله فيكم؟

إذا كان أخونا يسأل عن حكم بيع الذهب بالتقسيط بمعنى أنه يشتري الذهب بالذهب أو يشتري الذهب بالفضة أو يشتري الذهب بالنقد إلى أجل فالصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه أن هذا البيع لا يحل، وهذا كما تعلم مندرج في هذه القواعد التي ذكرنا، إذا كان بيع الربوي بجنسه وهذا الذهب ربوي وجنسه الذهب أيضا فأنت تبيع الذهب بالذهب فلابد أن يقع التماثل والتقابض، فإن قلنا الذهب جنس والمال الورقي أو النقد الورقي جنس آخر فلا بد عندئذ من التقابض في المجلس وعليه تعلم أن جماهير أهل العلم سلفا وخلفا بحرمة وبطلان هذا العقد، والله أعلم.

يقول: يوجد عندنا في بعض القرى رهن قطعة أرض، يرهنها صاحب هذه الأرض إلى المرتهن فيدعها عنده لمدة معينة ستة أشهر أو سنة مثلاً ففي هذه الحالة، ما حكم المرتهن في الانتفاع بالأرض هل ينتفع بها أم يتركها وإن تركها بارت؟

ليس له أن ينتفع بهذه الأرض إلا بإذن راهنها، ولراهنها أن يأخذ غلتها، وأن يزرعها ونحو هذا، لكن لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بها بدون إذنه، فإن أذن فالحمد لله، وإلا كان صاحب هذا الرهن أولى بنفقته ومنفعته.

ثم إن هذا الرهن إذا وقعت فيه أي زيادة سواء كانت الزيادة زيادة متصلة أو كانت الزيادة زيادة منفصلة، متصلة مثل: السمن لو كان مثلاً رهنه بقرة فزادت أي في وزنها فهذه تزيد على ملك من؟ تزيد على ملك الراهن، طيب إذا ولدت فهذه الزيادة على ملك من؟ على ملك الراهن أيضا بغير خلاف بين أهل العلم، وإنما المسألة جاءت عند الحنابلة فيما يركب ويحلب فإذا استعمله فركبه أو إذا استعمله فشرب لبنه فقد وجبت عليه النفقة، أما إذا لم يستعمله بركوب أو بشرب لبن فإن نفقته على من على راهنه وليس على المرتهن.

يقول: سؤالين عن الدرس الماضي: السؤال الأول: بعض الناس يصرف مبلغا من المال ولكن عند السؤال مبلغ كاملا مثلاً مبلغ مائة ريال يعطيه منها خمسين ريال ويقول سوف أعطي لكم المبلغ لاحقا؟ فهل هذا جائز.

والسؤال الثاني: في بعض المحال التجارية عندما يشترطون للفرد أن يشتري من عندهم ولأنــه لا يــشتري يقولون لا يسمه (كلام غير مفهوم)؟

السؤال الثاني غير واضح

السؤال الأول على كل حال: هذا عقد صرف وعقد الصرف يشرط فيه أن يقع التقابض في المجلس فإذا وقع النساء والتأخير فالعقد باطل، وإنما يصح فيما تقابضا فيه أعطيته المائة ليصرفها لك فأعطــاك خمــسين وقــال الخمسين الأخرى غدا، فيصح العقد في الخمسين التي تسلمتها ويبطل في الأخرى، فأنت مخير بين أن تــصرف بهذه الخمسين وتعيد عقدا جديدا غدا، أو أن تعتبر هذه المائة عنده كدين وفي الغد يأتيك بصرفها عندئذ تتصارف مع بما في ذمته.

المائة هذه صارت في ذمته دينا تأتي إليه غدا وتقول أصارفك بما في ذمتك من المائة وتأخذ منــه الــصرف الذي أريد، فالله أعلم.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة:

السؤال الأول:عرف الرهن لغة واصطلاحا، واذكر دليل مشروعيته في السفر والحضر.

والسؤال الثاني:اذكر شروط الحوالة؟

الدرس الثاني والعشرون

باب من وجد سلعته عند رجل قد أفلس

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد:

الإخوة والأخوات –طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة–: سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونحن في هذا الدرس في باب من وجد سلعته عند رجل قد أفلس من كتاب عمدة الأحكام فلتتفضل يا شيخ عبد الرحمن بقراءة هذا الحديث.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:

(باب من وجد سلعته عند رجل قد أفلس.

٢٨٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم – أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ – : ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إنْسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .))

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد:

هذا الحديث ترجم له بعض الشراح بقوله: باب من وجد سلعته عند رجل قد أفلس، فماذا يفعل؟ وما هو الحكم؟

هذا الحديث دل في الجملة على أن من باع لغيره متاعا أو أقرضه متاعا أو نحو ذلك ثم إن هذا قد أفلس أو أحاط به دينه من كل جهة ولم يوجد في ماله سداد لديونه فإذا وجد الأول متاعه بعينه عند هذا المفلس فهو أحق بمتاعه، أي يأخذه دون بقية الدائنين أو دون بقية الغرماء.

لكن العلماء –رحمهم الله– اشترطوا لذلك شروطًا، فما هي هذه الشروط؟.

بالجملة نقول هذه المسألة ينبغي أن نتفهمها وأن نحضر أذهاننا في فهمها، بعض من يشاهدون هذه الحلقات يقولون إن الأخوة ينشغلون بالكتابة عن الفهم ولا يتنبهون إلى مسألة فهم ما يقال، يتحولون إلى كتبة، وهذه المحاضرة منقولة صوتا وصورة، فأرجوا ألا ننشغل بالكتابة لأنها منقولة ومسموعة ومسجلة، وإن كان كما قال الأول:

العلم صيد والكتابة قيده *** قيد صيودك بالحبال الواثقة

فعلى كل حال هذا العمل مقيد محفوظ صوتًا وصورة فلنهتم إذن بالفهم، لا مانع من التقييد لكن على ألا يكون هذا على حساب الفهم.

هذه مسألة مدين أفلس فحجر على ماله لصالح غرمائه، حجر على المال لصالح الغرماء، أحد هؤلاء الغرماء جاء فوجد متاعه بعينه، يعني اشترى منه هذا المفلس –مثلاً– اشترى منه ساعة فوجد ساعته بعينها عند هذا المفلس، النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: (من أدرك ماله بعينه عند رجل) أو إنسان، فالرجل هنا يشمل الرجل كما يشمل المرأة، فالرجل هنا لا مفهوم له، يعني لا مفهوم مخالفة له، فلو وجد هذا عند رجل أو امرأة فإنه يأخذ متاعه أو سلعته بالشروط.

ما هي هذه الشروط؟

قالوا: ألا يكون قد استوفى هذا المدين الثمن، فإن كان قد استوفى الثمن فليس له أن يأخذ هذه السلعة.

وأن تكون السلعة موجودة عند المشتري، أي لا يكون قد تصرف في هذه السلعة ببيع أو هبة أو وصية ونحو هذا، فإن كان تصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات فإنها تكون قد انتقلت عن ملكه إلى ملك غيره، وعليه فلا يصح أن يقال: إنه وجدها عنده، يعني لم يجدها وإن وجد عينها فقد انتقلت حكمًا إلى غيره، كأن يكون قد باعها لكنه لم يسلمها إلى من اشتراها منه بعد.

كذلك يقولون: أن تكون السلعة قائمة بعينيها، أي لم يطرأ عليها تغير، فإن كان قد طرأ عليها تغير، كأن باعه حبًا فطحنه –مثلاً– أو باعه قماشًا فخيطه –باعه هذه القماش فخاطه ثوبا– فهذا قد تغيرت عينه تحولت من الحب إلى الدقيق أو من القماش إلى الثياب، فهذا أيضا قد تكون عينه قد تغيرت وبذلك لا يثبت له حق الرجوع.

إذن: إذا اجتمعت هذه الشروط جاز عندئذ أن يرجع هذا الإنسان إلى ماله فيأخذ هذا المال دون بقية الغرماء.

الغرماء: أي الدائنون الذين لهم على هذا الإنسان دين، إذا اجتمعت هذه الشروط كما قلنا فهو أحق بدينه، وإن تخلف شرط كأن تكون السلعة قد تغيرت، أو يكون هذا الإنسان قد وجد في ماله ما به سداد دين هذا الإنسان، أو يكون –مثلاً– هذه السلعة تصرف فيها المشتري بأي صورة من صور التصرف، فلا يثبت لهذا الدائن إلا ما يثبت لغيره من الغرماء، فهو أسوة الغرماء، أي: مثله مثل بقية الغرماء.

هذا الحديث إذا أردنا أن نتناوله بشيء من التفصيل فنقول إن هذا الحكم قد تأكد في أحاديث أخر، كما في حديث الحسن عن سمرة أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به).

وفي المرسل الآخر مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: (أيما رجل ابتاع أو باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء)، هذا عند مالك –رحمه الله تعالى– في الموطأ مرسلا وفي غيره.

وعن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– أنه أتي برجل قد أفلس، فقال: لأقضين فيه بقضاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به).

وإذا: تأملنا قول المصطفى –صلى الله عليه وآله وسلم–: (من أدرك ماله) هذا يفيد جواز رجوع البائع إلى ماله عند تعذر الثمن بفلس ونحوه.

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الرجوع إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: هو مذهب الشافعية، حيث قالوا:من تعذر عليه سداد الثمن -أي ثمن سلعته- وأفلس المشتري والسلعة قائمة لم يتصرف فيها فله أن يرجع إلى سلعته سواء كان سبب تعذر أداء الثمن الإفلاس أو الموت.

الشافعية حكموا بجواز الرجوع إلى ماله في حالتي الفلس وفي حالة الموت، ثم إن المالكية والحنابلة وافقوا الشافعية في حال الفلس دون حال الموت.

أما الحنفية فمنعوا من ذلك مطلقًا لا في الفلس ولا في الموت.

ما أدلة كلٍ؟

الفريق الأول: هم الشافعية، قالوا بجواز الرجوع في حالتي الفلس وحالة الموت لحديث الباب، وحديث الباب فيما يتعلق بالفلس، فمن أين جاءوا بالحكم في حالة الموت؟

بالحديث الذي ذكرناه المرسل عند مالك الذي فيه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-قال: (أيما رجل أفلس أو مات) وفي رواية: (مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه) إذا وجده بعينه قالوا يرجع إليه إلى هذا المال أو إلى هذا المتاع في الفلس كما يرجع في الموت).

أما المالكية والحنابلة فقالوا: بل نحتج بالمرسل الذي عند مالك وفيه: (وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء) يعني: صاحب المتاع واحد من الغرماء ليس له أن يرجع إلى ماله إذا خربت ذمة المشتري بالموت حيث لا يمكن الرجوع إلى ذمته بشيء وإنما هو كغيره من الدائنين لا يملك الرجوع إلى سلعته إن مات من اشتراها.

أما أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- فقال: ليس له أن يرجع لا في حالة الفلس ولا في حالة الموت، ومعه في هذا الرأي ابن شبرمة من المالكية، قالوا: هذا الحديث يخالف الأصول العامة، ما هي هذه الأصول العامة؟

يقولون: إن الأصول تقتضي أنه إذا باع إنسان سلعة فإن هذا البيع باتّ لا يرجع فيه ولا يجوز الرجوع فيه، فليس لهذا الشخص إلا أن يأخذ الثمن سواء كان الثمن من مال هذا الغارم المدين أو كان هذا الثمن من الغرماء الذين يعطونه هذا المال ثم يتولون بيع هذه السلعة بما فيه مصلحتهم إلى آخر هذا، قالوا في النهاية: هذا الحديث مخالف للأصول فإذا صارت السلعة ملكا للمشتري فإنها لا تستحق بعد إذن للبائع.

كيف يوجهون حديث الباب -والحديث في الصحيحين- كيف يجيبون عنه؟ ما رأيكم كيف يجيبون هذا الباب؟ بم يوجهونه؟

قالوا نحمله على أن المتاع كان وديعة أو أن المتاع كان عارية أو أن المتاع كان لقطة ونحو هذا.

وطبعا ناقشهم الجمهور فقالوا: بأنه لو كان كذلك -أي عارية- لم يقيد بالفلس، لو كان عارية أو كان لقطة، أو بأي صورة من صور الأخذ، بخلاف البيع لا يقيد هذا بالفلس لأنه يجب دفع ذلك إليه أفلس أو لم يكن مفلسا مات أو لم يمت، يجب سد أو دفع هذه السلعة إلى صاحبها.

وأيضا: قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث: (فهو أحق به)، أحق بها ممن؟ من الغرماء أحق بها من الغرماء، وهذا لا يتأتى إلا فيما يملكه هذا المدين.

ثم إن الأحاديث التي معنا يجب المصير إليها، لأن الحديث بنفسه حجة ولأن الحديث بنفسه أصل، وهذه الأحاديث التي تذكر في عموم انتقال الملك بالبيع نقول: إنها مخصصة بهذا الحديث ونحوه إذ هو خاص والخاص يقدم على العام فهو أخص من أحاديث البيع مطلقًا.

الشافعية ناقشوا الحنابلة والمالكية في استدلالهم على أنه لا يرجع في حالة الموت إلى السلعة، قالوا: بأن هذه الزيادة التي في مرسل الإمام مالك التي فيها أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (وإذا مات أي صاحب السلعة فهذا البائع أسوة الغرماء)، قالوا إن هذا الزيادة ليست من كلامه -صلى الله عليه وسلم- وإنما هي زيادة من الراوي فلا تكون حجة، الراوي: هو التابعي وبذلك جزم ابن العربي المالكي.

ثم إن الشافعي -رحمه الله تعالى- أراد أن يجمع بين ما معه من الحديث وما عند المالكية والحنابلة فقال: نجمع بين المرسل والمرفوع فنقول: إن المرفوع فيما إذا مات مفلسًا، فعندئذ يجوز الرجوع إلى عين السلعة، وإما إذا مات مليئًا فإننا نعمل بالمرسل، لماذا؟ لأنه يمكن أن يُسد من التركة هذا الدين وبالتالي ليس له أن يأخذ السلعة.

هل تصورنا المسألة، اشرح لنا المسألة باختصار.

أقوال الأئمة الثلاثة؟

لا، اشرح لنا المسألة التي معنا، ما هي المسألة التي معنا؟

من مات وعليه دين وكان له غرماء فإذا مات هذا الميت فدينه يقسم بين الغرماء، إذا كان أحد الغرماء له عين مال عند هذا الميت فهو أحق به من باقي الغرماء، له عين فصاحب هذا العين أحق به من باقي الغرماء

بشروط هي؟...

بثلاثة شروط: أن تكون هذه العين لم تتغير

لم تتغير صفاتها، من يكمل؟

أن تكون موجودة عند المشتري

ألا يكون المشتري قد تصرف فيها بنوع من تصرفات تنقل الملكية، نعم؟

ألا يكون هذا الدائن قد استوفى من ثمنه

ألا يكون هذا البائع قد استوفى الثمن، وأيضا هناك شروط أخرى، ألا تكون قد تغيرت تغيرًا يخرجها عن صفتها، هذه هي الشروط، فهي أربعة وليست ثلاثة شروط.

ثم إننا بقينا في مسألة الترجيح هل يجوز الرجوع في الفلس والموت؟ أم في الفلس فقط؟

جمهور العلماء على جواز الرجوع في الفلس، ثم إن الشافعية انفردوا بجواز الرجوع في الموت، ثم بينا أن الحنفية هم الذين منعوا من ذلك مطلقًا.

فما هو الذي نرجحه؟

القول الذي نرجحه هو قول الجمهور من جواز الرجوع في حالة الفلس ونميل أيضا إلى قول الشافعي -رحمه الله تعالى- بجواز الرجوع في الموت أيضا، بل عد بعض العلماء أن هذا الحكم مما ينقض إذا حكم بخلافه -أي إذا حَكَم القاضي بخلاف هذا الحكم- فإنه ينقض لمخالفته النص.

مسألة: لو زاد هذا المبيع زيادة منفصلة أو زاد زيادة متصلة، فما الحكم؟

نريد من يمثل لزيادة منفصلة ومن يمثل لزيادة متصلة، نريد مثالًا للزيادة المنفصلة وآخر للزيادة المتصلة؟

أما الزيادة المنفصلة كمن باع بهيمة فولدت ولدً

الولد في البهيمة زيادة منفصلة، فإذا سمنت هذه البهيمة فالزيادة متصلة، وكذا من باع شجرة فأنتج ثمرًا فهذه الزيادة منفصلة.

فما الحكم إذا زادت زيادة منفصلة، إذا زاد المبيع زيادة منفصلة وقلنا له حق الرجوع؟ فهل يرجع في الأصل والفرع أم يرجع في الأصل فقط ويبقى الفرع على ملك المشتري؟ يعني اشترى البهيمة فولدت فهل إذا رجع صاحب العين يأخذها بزيادتها المنفصلة يعني بولدها أم يأخذ الأصل فقط؟ ما رأيكم؟

يأخذ الأصل فقط

يعود في الأصل فقط، لماذا؟

لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يثبت له إلا هذا فلا يتعداه، ولكن إذا كانت الزيادة في السمن هذه البهيمة كأن كان وزنها مائة كيلو لما رجع كان وزنها مائة وعشرين فهل يرجع فيها أم يمنع من ذلك؟

ترجع عليه بما اتصلت به من الزيادة

إن الزيادة المتصلة كالسمن ونحوه يصعب فصلها.

مسألة أخرى: ما الحكم لو كان البائع اقتضى بعض ماله؟ يعني أخذ بعض الثمن؟ كأن يكون هذا المشتري سدد خمسين بالمائة من الثمن، باعه السيارة بمائة ألف فدفع له من قيمتها ستين ألفا فهل يثبت له هذا الحق أو لا؟ ما رأيكم؟ ما تقولون؟

جمهور العلماء على أنه ليس له أن يرجع في هذا البيع، لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن قد اقتضى من ماله شيئا فهو له)، قيد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هذا الحكم بماذا؟ بما إذا لم يكن قد اقتضى من ماله شيئا، هذا الحديث عند الإمام أحمد في المسند وفي إسناده ضعف، لكن له طرق أخرى ينجبر بها فيصلح عندئذ للاحتجاج، فإذا كان هذا قد تناول بعض الثمن أو قبض بعض الثمن فإنه لا يثبت في حقه هذا الحكم.

وخالف في ذلك الشافعي فقال البائع أولى به، يعني يرد ما أخذ من الثمن ويأخذ سلعته أو ماله الذي عنده والراجح الأول.

طيب، مسألة أخرى لو قدم الغرماء البائع بالثمن الذي له هل يبقى له حق في الرجوع؟ ما صورة هذه المسألة؟

لما باعه السيارة وصارت في ملك هذا المفلس وحجر على هذا المفلس لصالح الغرماء جاء الأول ليسترد السيارة، فقال الغرماء: نعطيك ثمنها، لماذا يعطونه ثمنها مع أن الغرماء دائنون ويحتاجون المال؟

قالوا: لأن ذلك لنا فيه مصلحة فهو قد باعها بمائة مثلاً ثم إنها قد زادت في الثمن، فلو أنه أخذها الآن سيبيعها بمائة وعشرين، ونحن أولى بهذا المال منه، فنقول: نعطيك مائة وتبقى السيارة لنا لنبيعها فننتفع بثمنها، فهل إذا بذل الغرماء هذا المال يسقط حقه في الرجوع أم لا؟ يسقط ماذا تريد أن تقول؟

البائع أولى بسلعته بنص حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–

يقول: لم يسقط حقه، ولا يلزمه قبول الثمن الذي يبذله الغرماء، هذا مذهب الشافعية والحنابلة.

إلا أن المالكية خالفوا في ذلك فقالوا يلزمه، يلزمه أن يأخذ الثمن، والحقيقة أن مذهب المالكية يتقوى بما إذا كان فيه مصلحة للغرماء، هؤلاء الغرماء قد ضاع مالهم لإفلاس هذا الرجل ولا سداد في ماله، وهم يبحثون عن ما يمكن أن يسد دينه، فإذا بذلوا له هذه المائة التي له وباعوا بمائة وعشرين أو بمائة وخمسين انتفعوا بذلك ولم يتضرر هو، لماذا؟ لأنه رضي أن تخرج هذه السلعة من ملكه بمائة فإذا بذلت له المائة فإن هذا سيعود بمصلحة على المدين الغارم المحجور عليه وعلى غرمائه، فتقوى مذهب المالكية بهذا النظر المصلحي.

وعليه: فلعل الراجح أنه إذا بذل له المال الذي هو الثمن ليس له أن يمتنع من قبول هذا المال والله تعالى أعلى وأعلم.

بهذا نكون نكون قد أتينا على بعض المسائل المتعلقة بهذا الباب وهو باب الحجر على المفلس، بقي أن نقول: إن الحجر إنما يكون لمصلحة المحجور عليه أو لمصلحة غيره، وهذا في هذا الحديث إنما حجر عليه لمصلحة غيره أي لمصلحة غرمائه والله تعالى أعلى وأعلم.

ثم ننتقل إلى الحديث الثاني وهو حديث في الشفعة، ولذا بوب بعض الشراح فقالوا باب الشفعة، تفضل يا شيخ عبد الرحمن.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:

(باب الشفعة.

٢٨٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ ((جَعَلَ)) – وَفِي لَفْظٍ : ((قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ : فَلا شُفْعَةَ)) .

باب الشفعة: أي باب تذكر فيه أحكام الشفعة.

والشفعة: من الشفع، والشفع ضد الوتر، فكأن الشفع هو الزوج والوتر هو الفرد، وتطلق الشفعة على الإعانة كما تطلق الشفعة على الضم، فيقال مثلاً: شفعت كذا بكذا أي ضممته إلى غيره، وتطلق أيضا على الزيادة فهذه كلها اطلاقات لغوية صحيحة لمعنى الشفعة.

ما هي الشفعة في الاصطلاح؟

كثيرًا ما نسمع بعض الناس يقولون: الجار أحق بالشفعة، هذه كلمة تدور على ألسنة العوام ولها أصل عند الفقهاء سنتبين هذا الأصل ونتبين الموقف من هذه الكلمة.

الشفعة اصطلاحا هي: استحقاق انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنها الذي استقر عليه العقد.

نشرح هذا التعريف باختصار: اثنان مشتركان في أرض وهذه الأرض لم تقسم، فالشركة بينهما على المشاع، يعني ورث أرضا وهذه الأرض بينهما على المشاع هذا يملك منها حصة والثاني يملك منها الحصة الباقية، قام أحدهما ببيع حصته إلى أجنبي إلى شخص آخر ليس في هذه الشركة فعلم شريكه بذلك. فما الحكم؟

الشريعة المطهرة أعطت هذا الشريك الحق في أن ينتزع هذه الحصة التي بيعت من مشتريها بالثمن الذي بيعت به، فيدفع الشريك للبائع قيمة هذه الحصة ويتملكها رغما عن البائع، لماذا؟

لأن هذه الشريعة شريعة مطهرة، شريعة سامية، شريعة جاءت بالمصالح كلها، جاءت بالخير والعدل، وجمعت بين العدل وتحقيق المصالح، جمعت إلى العدل تحقيق المصالح ودفع المضرات أيضًا.

فإذا كنت شريكا في أرض أو عقار أو دار ومعك شركاء فربما إذا دخل شريك معك لا ترضاه، أو يكون سببا في إفساد هذه الشركة، أو في بيعك هذه الحصة، أو يترتب على ذلك -أي على دخول هذا الشخص الأجنبي- تقسم هذه الدار أو تقسم هذه الأرض فإذا قسمت صرفت حدود وشقت طرقات ووقع جراء ذلك نقص وضرر على هذا الإنسان في ملكه أو على هؤلاء الشركاء في ملكهم، فجاءت الشريعة في دفع الضرر، فكما أنها لم تقيد يد هذا الإنسان في البيع فإنها راعت شركاءه أيضا ألا يتضرروا بدخول من يتضررون بوجوده معهم في هذه الشركة.

لكنها -الشريعة- قيدت ذلك بقيود وضبطته بشروط حتى يتحقق المقصود بغير مضرة على أحد.

لماذا سميت الشفعة شفعة؟ الشفعة الآن فهمناها أنها حق الشريك في انتزاع حصة شريكه بالثمن الذي باعها به رغما عنه. لماذا سميناها شفعة؟

قالوا: الشفعة من الشفع، والشفع هو الزوج، فكأن هذا الشريك كان ملكه منفردا فشفع ملكه فصار زوجًا لأنه أخذ حصة صاحبه، فبدلا من أن كان حصته منفردة صارت زوجا أو صارت شفعا.

أو أن الشفعة بمعنى التقوية والإعانة، فكأنه قوى حصته بحصة شريكه، أو الشفعة بمعنى الضم فكأنه ضم حصته إلى حصة شريكه أو الزيادة فكأنه زاد في حصته حصة شريكه، فمن هنا أخذ معنى الشفعة.

ما هي حقيقة عقد الشفعة؟

حقيقة الشفعة أنها بيع، هي أقرب إلى البيع لأنه ينتزع هذه الحصة بيعًا، ينتزعها بيعًا بالثمن الذي قامت به على بائعها، رضي هو أن تخرج من ذمته بمائة ألف فيدفع له نفس المائة ألف.

لو أنه بذل له تسعين ألفا هل يثبت له هذا الحق؟ باع الأول بمائة فأخذ الشفيع بحق الشفعة فقال آخذها بحق الشفعة فقيل له خذها فقال أبذل فيها تسعين لأنها لا تساوي إلا تسعين فهل يجاب إلى هذا أو يلزم بأن يدفع كما دفع الأول؟

يلزم، لأن هذا فيه ضرر على البائع، والشريعة كما جاءت بدفع الضرر عن الشريك جاءت أيضا بدفع الضرر عن الشريك الأول الذي هو البائع، فإن رضي بأن يأخذها بنفس الثمن والقيمة وإلا سقط حقه.

هذه الشفعة ثابتة بالسنة النبوية وبالإجماع:

السنة: حديث الباب الذي ذكرناه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (قضى بالشفعة) -عليه الصلاة والسلام-.

ثم إن الإجماع منعقد على مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم إذ عد ذلك من أكل المال بالباطل أو أخذ المال بدون وجه حق وليس له فيما قال حق، ولهذا قال بعض العلماء: "إلا أبو بكر الأصم ولا عبرة بقوله لأنه كان عن الحق أصم"، وكان معتزليا كان أبو بكر الأصم هذا معتزليًا.

إذا دخلنا إلى حديث الباب لنتأمل فيه فإننا نجد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول أو يقضي بالشفعة فيما لم يقسم، (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) وفي بعض ألفاظ الحديث وصرفت الطرق (صُرِّفَت أو صرفت الطرق) فلا شفعة.

بينا مشروعية الشفعة، فإذا أردنا أن ندخل إلى الشرح التفصيلي نقول: إن هذا الحديث أصل في مشروعية الشفعة، في مسلم: (قضى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط).

الربعة: هي الدار والمسكن والأرض، (ربعة أو حائط) حائط: أي بستان أو مزرعة أو ما أشبه، لا يحل له أن يبيع هذا الشريك، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، حتى يعرض هذه الحصة على شريكه، فإن أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به، يعني أحق بشقصه أحق بحصته التي باع.

وفي الحديث الآخر: (الجار أولى بصقبه)، الصقب هو الجوار أو القرب أو ما يقرب منه.

هذه الأحاديث بالجملة تقوي وتفيد وتؤصل لهذا الحكم الذي نحن بصدده، وأبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- يروي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيه).

قوله: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة، أو جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة: أي حكم بها، أي حكم بانتقال حصة الشريك إلى شريكه، إذا كان قد باعها إلى أجنبي بنفس العوض الذي قبضه فيها، وإذا تأملت هذه المسألة تجد أن الشريعة سلطت هذا الشريك على ملك أو على حصة شريكه إذا لم يؤذنه، أما إذا آذنه أو أعلمه أو أعرض أو عرض عليه فأعرض عن هذا فلا حق له بعد ذلك إذا باع.

طيب، في قوله (في كل ما لم يقسم) هذا يدلك على قيد: وهو أن الشفعة لا تكون إلا في ما كان مشاعًا، إلا ما كان ملكه على المشاع، أي لم يصرف لم يقسم لم يخصص لم تخرج الحصص لكل شريك، فإذا كانت الحصص مفردة أو كل قد أخذ حصته على وجه الاستقلال فلا ترد الشفعة.

وهو أيضا يتناول عموم الأشياء لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (في كل ما لم يقسم)، فهذا يعني أن الشفعة تتناول كل شيء، لكن صدر هذا الحديث -وإن دل على هذا المعنى- إلا أن سياقه وباقيه يدل على

تقييد الشفعة بالربعة أو بالحائط، والربعة عرفنا أنها المسكن أو الدار أو الأرض مطلقًا، والحائط هو البستان والمزرعة ونحو ذلك.

ويشهد لهذا العموم في بعض الروايات أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (في كل شرك)، أو في رواية قال: (في كل شَرِكَةٍ)، فهذا يخصها أو يخصصها بالعقد، بالعقار وما يدخل في العقار تبعا، العقار طبعا: هي الأرض وما يتعلق بها أو يتصل بها اتصال قرار، مثل: الغراس مغروسة في الأرض أو البناء فإن الغراس والبناء كليهما متصل بالأرض اتصال قرار، فهذا يعني أن الشفعة متعلقة بالأرض وما عليها من بناء أو زرع أو شجر أو نحو ذلك.

إذا كانت الأرض قد قسمت والحدود قد حدت والطرق قد صرفت وفتحت فعندئذ لا شفعة، لأن هذا الملك لم يعد على المشاع، وإنما شرعت الشفعة لدفع الضرر، أن يدخل معك على المشاع أحد لا ترضاه أو تتضرر بشركته، فأما إذا استقل كل بحصته فهذا لا يترتب معه الضرر الذي يثبت الشفعة ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم-: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

طيب، من المهم أن نتعرف على شروط الشفعة:

الشرط الأول: أن يكون هذا الملك مشاعا غير مقسوم، فإذا كان -كما قلنا- مقسومًا فإنه لا شفعة فيه.

وقد اختلف في: هل تثبت الشفعة للجار أو لا؟، الجار هنا: هذا يدلك على أنه قد وقعت القسمة كل أخذ حصته لكن هناك جوار، أنا ورثت -مثلاً- عن أمي من الأرض ألف متر فقسم هذا بيني وبين أخي أخذت خمسمائة وهو أخذ خمسمائة، فحدت الحدود وعرفت قدر أرضي وعرف هو قدر أرضه لكننا متجاورون، فإذا باع هو حصته من غير أن يعلمني فهل يثبت لي الحق في انتزاع هذه الحصة ممن باعها إليه مع أن الحدود قد قسمت وصرفت؟

هذا اختلف فيه الفقهاء على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: للجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد عليهم رحمة الله تعالى قالوا: إن الجار عندئذ لا شفعة له لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (فيما لم يقسم)، أما إذا قسم فعندئذ لا شفعة، فالأئمة الثلاثة والجمهور سلفا وخلفا على أن الجار لا شفعة له.

طيب، وما قول القائل الجار أولى بالشفعة؟ من أين جاءت هذه الكلمة؟ الجار أولى بالشفعة، أو أحق بالشفعة؟

الشفاعة

الشفعة هنا تعني الشفاعة؟ لا، الشفعة مذهب الحنفية، الحنفية هم الذين قالوا إن الجار يثبت له حق الشفعة، وهذا كما قال به الحنفية قال به أيضا بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم قالوا: إن الشفعة على درجات: الشفعة بالشركة، ثم الشركة في الطريق، ثم الجار، وهذا مذهب السادة الحنفية.

المذهب الثالث: هو رواية عن الإمام أحمد وهو مختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وابن القيم وبعض فقهاء أهل الحديث حيث قالوا: إذا كان الجار شريكا في حقوق الملك كالطريق التي تمثل ممرا بين الأرضين أو ما يتعلق به حقوق هذه الدار أو حقوق هذه الأرض، إذا كان هذا الجار شريكًا في حقوق الملك كالطريق ونحوها يثبت له الشفعة.

فهذه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: مذهب الجمهور، والجمهور معهم حديث الباب فيما لم يقسم فإذا قسم فلا شفعة، قسمت الأرض وحددت وصرفت الطرق وأمن الضرر فلا شفعة، هذا مذهب الجمهور.

أما الحنفية فقالوا: بثبوت حق الشفعة بالجوار، واستدلوا بحديث: (الجار أحق بصقبه)، والصقب، هو القرب وروي بسقبه بالسين وهذا كله بمعنى (والجار أحق بصقبه)، هذا في البخاري وغيره، قالوا: إن المقصود أن الجار له تعلق بهذه القطعة التي تجاوره، وقالوا: أيضا ورد عن الحسن من حديثه عن سمرة أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (جار الدار أحق بالدار).

بم أجاب الجمهور؟

الجمهور احتج بحديث الباب، وضعف هذه الرواية، رواية الحسن عن سمرة، وقال: إن الجار أولى بصقبه، وإن كان الحديث صحيحا فهو أولى به في ماذا في الإحسان إليه في عيادته في إعانته في رعايته لأنه جار، وللجار هذا الحق، لكنه ليس حق الشفعة، قالوا: ولأن المعنى الذي شرعت لأجله الشفعة ليس موجودا هنا، الشفعة وردت أو شرعت على خلاف الأصل.

ما هو الأصل؟

الإنسان إذا باع: له الحرية في أن يبيع إلى من يشاء، قيدنا حريته لنرعى حقوق شركائه لأرض تطول الشركة فيها أو في دار تطول الشركة فيها فيتضرر هذا الشريك لدخول أجنبي عليه، فعندئذ أعطت الشريعة هذا الشريك الحق في أن يتسلط على هذه الحصة فيأخذها بما بيعت به، لكن هذا لم يحصل لأن الأرض قد قسمت والحدود قد صرفت فلا معنى لأن يتضرر هذا بهذه البيع أو بهذا العقد.

شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– فيما قواه من رواية الإمام أحمد قال: لا، قد يحصل شيء من هذا التضرر لاسيما إذا كانا متجاورين والأرض لا مدخل لها إلا من هذا الطريق –مثلاً– وهم يشتركون في حقوق كثيرة في الاتفاق في المسيل في الشرب في كذا في الطريق، فهذا قد يقع منه الضرر، وحديث الحسن عن سمرة قد قواه بعض أهل العلم وحسنه بعض أهل العلم وادعوا سماعه من سمرة في حديث العقيقة وفي غير ذلك، فقوي هذا عند شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– فقال به.

هذه هي الأقوال الثلاثة في هذه المسألة ولعل قول شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد– من الروايات التي فيها الجمع بين مذهب الجمهور وبين مذهب الحنفية.

الشرط الثاني: بأن يكون المبيع عقارا، وهذا يعني أنه إذا كان المبيع منقولا فلا شفعة في ذلك، وهذا مما وقع فيه الخلاف، فقد نقل عن الحنفية وعن المالكية القول بجريان الشفعة في كل شيء، وهذا يدخل فيه العقار والدار كما يدخل فيه أيضا المنقول الذي له قيمة ويشترك فيه الناس.

طبعا: استدل الجمهور بالحديث الذي معنا –حديث الباب– وبالأحاديث الأخرى أو روايات الحديث بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ربعة أو حائط)، فالربعة: هي مطلق الدار والأرض، والحائط: هو المزرعة أو البستان.

وعليه: فلا شفعة في المنقول، أما الآخرون فاستدلوا بحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين وهذا عند أحمد والبيهقي ولهذا قالوا بثبوت الشفعة في ذلك واستدلوا أيضا بحديث الشفعة في كل شيء.

أجيب عن هذا الحديث بأنه مرسل لا يصح، وأنه قد عارضه الأحاديث الصحيحة، وأن البيهقي قد أخرج في السنن بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعا: (لا شفعة إلا في دار أو عقار)، قالوا وهذا بلفظ الحصر.

الشرط الثالث من شروط الشفعة: أن يكون المبيع مما تمكن قسمته وهذا يتأتى فيما يقسم قسمة إجبار، ما معنى قسمة الإجبار؟ هي القسمة التي لا يترتب على المشاركين فيها ضرر، كأن تكون المسألة أرض واسعة كبيرة ومتساوية فيمكن قسمتها بين الشركاء، بغير ضرر على أحد، فقالوا كل ما يمكن قسمته تجري فيه الشفعة، أي: ما يعرف بقسمة الإجبار، أما تلك القسمة التي يقع فيها الضرر كأن تكون العين صغيرة كدكان مثلاً أو محل أو أرض يسيرة جدا أو صغيرة فهذه لا تتأتى فيها الشفعة.

وهذا على كل حال وقع فيه الخلاف بين الفقهاء، روايتان في مذهب الإمام أحمد، لا شفعة فيها وهذا مذهب الشافعية ورواية عن مالك، والمذهب الثاني وقوع الشفعة فيها وهذا مذهب الحنفية والرواية الثانية عن الإمام مالك، لحديث: (الشفعة فيما لم يقسم)، والأول هو الراجح.

آخر ما نختم به وهو الشرط الرابع والأخير: يشترط في الشفعة أن تكون الحصة منتقلة بعوض.

بمعني: أنا بعت حصتي بالمال لكن لو أنني تبرعت بها أو وهبتها من غير أن أطلب ثوابا على هذه الهبة فإن هذا يسقط حق الشفيع، لأنني لم أبع، ولم أتربح.

وبناء عليه لا يصح عندئذ أن ألزم بأن تباع هذه الحصة إذا أنا تبرعت بها أو وقفتها أو وهبتها أو نحو ذلك، فلا يجوز أن يقال لابد أن تباع، فهنا لا شفعة، وهذا عند الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية خلافا لرواية عن الإمام مالك قال: إذا انتقلت بهبة أو صدقة فإن فيها شفعة ويأخذ الشفيع هذه القطعة أو هذه الحصة بقيمتها، والراجح هو الأول الذي عليه الجماهير.

طيب إذا انتقلت بعوض لكن هذا العوض ليس مالا، ما مثاله؟ جعلها مهرا،ما هو العوض؟ العوض هنا الانتفاع بالزواج وما يترتب على الزواج، فإن المرأة يشترط في نكاحها الصداق فجعل الصداق هذه الحصة التي يملكها في الدار أو التي يملكها في العقار أو التي يملكها في البستان.

ذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه تسقط الشفعة أيضًا.

والمذهب الآخر بل تجب فيه الشفعة وهذا مذهب مالك –رحمه الله تعالى– وابن شبرمة وابن أبي ليلى، ويلزمون عندئذ بأن تقوم هذا الحصة وأن تدفع قيمتها.

إنسان بلغه أن فلانا باع حصته ثم لم يطالب بالشفعة فما الحكم؟

يسقط حقه في الشفعة

نتوقف عند هذا القدر سائلين الله –تبارك وتعالى– أن ينفعنا وإياكم بما قلنا وما سمعتم وأن يجعل ذلك حجة لنا لا علينا إنه جواد كريم وننتقل إلى إجابة الحلقة الماضية.

بالنسبة لأسئلة الحلقة الماضية:

كان السؤال الأول: عرف الرهن لغة واصطلاحا؟ واذكر دليل مشروعيته في السفر والحضر؟

وكانت الإجابة: الرهن لغة: الثبوت والدوام الاحتباس، واصطلاحا: جعل عين وثيقة بدين.

والدليل على مشروعيته بالسفر: قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والدليل على مشروعيته في الحضر حديث الباب وفيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد

إجابة صحيحة.

والسؤال الثاني: اذكر شروط الحولة؟

وكانت الإجابة: أولا: رضا المحيل، لأن الحق عليه فلا يلزمه أن يعين الجهة التي يسدد منها الدين.

ثانيا: رضا المحال والمحال عليه، وفيه خلاف بين أهل العلم فقد اشترط أبو حنيفة رضا المحال والمحال عليه، وذهب الجمهور إلى أن رضا المحال لا يعتبر وذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن رضا المحال يعتبر دون المحال عليه، وذهب أحمد والظاهرية إلى عدم اعتبار رضا المحال والمحال عليه وهو الراجح وحديث الباب في حجة إلا إذا كان المحال عليه لا يستطيع الوفاء كإفلاسه وموته وغيره، أن يكون الدين مستقرا أي لا يصح فسخه أن تكون الحوالة لمال معلوم كالمثليات.

وهذه إجابة صحيحة.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول: اشرح حديث أبي هريرة فيمن وجد سلعته عند رجل قد أفلس؟

والسؤال الثاني: اذكر شروط صحة الشفعة؟

الدرس الثالث والعشرون

باب الوقف

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله تعالى عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ونستأنف مسيرتنا مع أحاديث عمدة الأحكام ومع باب الوقف. تفضل يا شيخ عبد الرحمن.

قال المصنف –رحمه الله تعالى-: (باب الوقف

عن عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه. وفي لفظ غير متأثل).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

هذا الحديث حديث شريف في باب الوقف، والمصنف –رحمه الله تعالى- جاء بهذا الحديث متقدما على أحاديث أخرى في أبواب حقها أن تأتي متقدمة؛ ولذا عمد بعض الشراح فأخر أحاديث الوقف وقدم الأحاديث التي تتعلق بالهبة، أو التي تتعلق بالعطية، أو بغير ذلك من كراء الأرض ونحو ذلك، قدمها على أحاديث الوقف، لكن لكنا أثرنا أن نشرح الحديث على ما رتبه الإمام –رحمه الله تعالى-.

ولهذا هذا الحديث الذي بين يدينا هو حديث في باب الوقف.

الوقف في اللغة: من الحبس والمكث.

فالوقف هو التحبيس والمكث والإبقاء على الشيء، ففيه معنى الدوام فيه معنى الثبات واللزوم والدوام.

والفقهاء يقولون إن الوقف اصطلاحا: هو تحبيس الأصل وتسبيل منفعته تسبيل منفعة الأصل.

تحبيسه: يعني المنع من التصرف فيه؛ بأن ينتقل من ملك الإنسان إلى ملك الرحمن جل في علاه.

وتسبيل منفعته: بأن تجعل ثمرته وغلته والمال الذي يعود منه مسبّلا في طريق من طرق الخير وباب من أبواب البر والقرب من الله –تبارك وتعالى-.

ويعبر بعض الفقهاء عن الوقف فيقول هو: حبس مالك ماله المنتفعَ به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته وتسبيل منفعته على شيء من أنواع القرب ابتغاء وجه الله تعالى.

نبينا –صلى الله عليه وآله وسلم- أخبر في الصحيح: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)فذكر من هذه الثلاث الصدقة الجارية، وهذا ما يتعلق بموضوع هذا الباب باب الوقف، فالصدقة الجارية وثيقة الصلة وقريبة

المعنى في الوقف؛ لأن الوقف دائم ثابت تعود عائدته وترجع فائدته إلى من وقفه سواء كان هذا الوقف في حياته أو كان بعد مماته، فهو يلحقه من ثوابه في حال حياته إن كان وقف في حياته وإن كان قد وقف أي جعل الوقف مضافا إلى ما بعد موته فإنه يلحقه من ثوابه وعمله الصالح بعد الموت.

يستدل لمشروعية الوقف بالجملة من كلام الله -عز وجل-: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ [يس: ١٢] فالآثار هذه هي المتأخرة ما قدموا أي في حياتهم الدنيا، وآثارهم التي تركوها بعد موتهم من العلم الصالح ومن الصدقة الجارية، ومن الولد الصالح الذي يدعو إلى سلفه أي إلى آبائه وأجداده فهذا كله من آثار الميت.

والوقف يستدل عليه بالجملة بكلام ربنا -تبارك وتعالى- من مثل قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] .

وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول: "لم يكن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ذا مقدرة إلا وقف". يعني: جعل شيئا من ماله محتبسا للفقراء وللمساكين ولذوي القربى وللجهاد ومصالح الجهاد في سبيل الله. إذا هذا فعل أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ينقل عن الشافعي -رحمه الله تعالى- أنه قال: "لم يحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام" هذا ينقله الشراح، ولعل في هذا نظر؛ لماذا؟ لأنه ورد أن العرب في جاهليتهم وقفوا أوقافا على بيت الله حرام أي على الكعبة وبنوها من أوقاف أموالهم، وكذا حفر بئر زمزم وغير ذلك، كما تدل الأخبار على أن غير العرب في جاهليتهم أيضا عرفوا معنى الوقف وعملوا به.

واختلف في أول من وقف فقيل أول من وقف النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقيل عمر أول من وقف، والصواب أن أول من وقف -والله تعالى أعلى وأعلم- هو عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-؛ حيث ورد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقف ما أوصى به له مخيريق؛ فإن مخيريقا لما توفي جعل ماله وصية إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فوقفه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولكن هذا كان في السنة الثالثة، وأما خيبر التي معنا قصة الأرض التي فيها فهذه مما تأخر فتحه، متى فتحت خيبر؟ نعم.

في السنة السابعة

في السنة السابعة من الهجرة، أو قيل أيضا: في السنة السادسة، لكن الصواب أنها في السابعة من الهجرة، فيدل هذا على أن قصة عمر متأخرة، وأما عثمان -رضي الله تعالى عنه- فقصته متقدمة ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جاء المدينة لم يكن يستعذب من مائها -يعني من ماء المدينة- غير بئر رومة، فندب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أصحابه ليشتروا هذه البئر ثم يجعل هذه الشاري دلوه مع دلاء المسلمين فيها؛ أي له ولعامة المسلمين وله بذلك خيرا منها في الجنة فقال عثمان: "فاشتريتها من صلب مالي"

عد أكثر من ثمانين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كلهم وقفوا في حياتهم ابتغاء وجه الله -تبارك وتعالى- وهذه الثلاثة المذكورة في حديث أبي هريرة في الصحيح: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)زيد عليها في حديث ابن ماجهْ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- روي عنه قوله: (إن مما يلحق المؤمن من علمه وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها في صحته من ماله وفي حياته تلحقه بعد موته)فهذه خصال زيدت على الثلاث.

وجمعها السيوطي فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجري **** عليه من فعال غير عشر

علوم بثها ودعاء نجل **** وغرس النخل والصدقات تجري

وراثة مصحف ورباط ثغر **** وحفر البئر وإجراء نهر

وبيت للغريب بناه يأوي **** إليه أو بناء محل ذكر .....

كل ذلك مما يجري على العبد إذا هو مات وانقطع عمله، كان العلماء وأهل الصلاح والديانة يجتهدون في معرفة هذه الخلال، وإدراك هذه الخصال والعمل ابتغاء الثواب الدائم الذي لا ينقطع.

الوقف من هذه الخلال التي لا ينقطع ثوابها ما دام هذا الوقف باقيا ينتفع به، وحديثنا حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يحكي قصة عمر -رضي الله تعالى عنه-: أنه أصاب هذا المال النفيس بخيبر، فيحكي عمر بنفسه فيقول: "إني أصبت أراضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟" يعني يسأل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

عمر اشترى أرضا بخيبر، من أين اشتراها؟ كان له مائة رأس فباعها واشترى بها مائة سهم في أرض خيبر، هذه الأرض هي أغلى أمواله، ولهذا قال: "لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه" والنفيس: هو الجيد من كل شيء، وإنما سمي ذلك لأنه يؤخذ بالنفس؛ لنفاسته وارتفاع ثمنه، ثم إنه أتى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يأمره يستأمره يعني: يطلب أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يفعل في هذه الأرض، هو لا يستأمره في كيف يستثمرها في الدنيا؟ وإنما يستأمره في كيف يستثمرها في الآخرة؟ كيف يأخذ الثواب عليها طائلا بالغا كثيرًا في الآخرة، وقد سمع قول الله -عز وجل-: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] فجاء يطبق هذه الآية ويعمل بها في نفسه.

فدله -صلى الله عليه وسلم- على أحسن ما يعرف في وجود القرب التي يمكن أن تستثمر فيها هذه الأرض فقال: (إن شئت حبّست أصلها وتصدقت به)أي وتصدقت بغلتها أي ما يأتي من ثمرتها، فأنت تحبس أصلها أي: تحبس أصلها على ملك الله -عز وجل- فتخرج من ملكيتك لها إلى ملكية الله -تبارك وتعالى- ثم ما يأتيك من غلتها، وما يعود من عائدتها فإنه يصرف في مصارف البر والقرب المختلفة.

ففعل عمر -رضي الله تعالى عنه- وجعل هذا مشروطا بأن تنفق في هذه الوجوب التي ذكرت في الحديث قال: "فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث" وفي بعض الروايات هذا من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس من كلام عمر. قال: "فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف" فهذا شرطه -رضي الله تعالى عنه- في مصارفها أي في مصارف غلتها وثمرتها.

"لا جناح على من وليها أن يأكل منها" لا جناح من وليها يعني: على من تولى أمرها وقام على إصلاحها وعمارتها، "أن يأكل منها" أي: أن يأخذ منها لنفسه بالمعروف أو يطعم صديقا له "غير متمول فيه" وفي لفظ "غير متأثل" وسيأتي معنا شرح ذلك بشرح من التفسير.

هذا هو المعنى الإجمالي لهذا الحديث ونحن ندخل في شرحه بشيء من التفصيل.

هذه الأرض التي أصابها عمر بخيبر تسمى تَمَغا -بفتح الميم- أو تَمْغا -بالتاء وسكون الميم- وهذه الأرض كانت أنفس ماله، وهو -رضي الله تعالى عنه- لما سأل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إن شئت حبّست أصلها وتصدقت به)قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- (إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها)، معنى هذا أن ما وقف ينبغي أن يكون أرضا ويستثمر ما يعود منها، فهل يمكن أن يوقف شيء غير الأرض؟

نحن عرفنا مطلع هذه الدروس أن الأموال تنقسم إلى قسمين: عقار، ومنقول وعرفنا أن العقار هي الأرض وما اتصل بها، سواء كانت اتصال قرار مثل البناء، أو الغراس فهذا يسمى اتصال قران. أو المنقول: وهو ما ليس بعقار.

هذه المنقولات غير الأرض هل يجوز أن توقف؟ كل ما ينقل هل يجوز في الجملة وقفه أو لا؟

مذهبان للعلماء؛ الأول: جواز ذلك وصحته، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة لما ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أخبر أن خالد بن الوليد -رضي الله تعالى عنه (احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)الأدراع والعدة والعتاد الذي يتخذه المجاهد، سواء كان من السلاح، أو كان من الدابة التي تركب أو كان من الأواني التي يحتاج إليها، فخالد -رضي الله عنه- احتبس عدة حربه في سبيل الله، موقوفة على المجاهدين، فدل هذا على جواز احتباس هذه الأشياء ووقفها في سبيل الله تعالى.

وأيضا النبي -صلى الله عليه وسلم- رغب في احتباس الخير فقال -صلى الله عليه وسلم-: (من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروْثه -وفي رواية فإن شبعه وريه- وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) الشبع والري يكون في الميزان، حتى البول والروث يكون أيضا في ميزان حسنات العبد يوم القيامة فإنه في الميزان يوم القيامة حسنات، فإن هذا يدل على جواز احتباس الخير وعلى احتباس السلاح وعلى احتباس ما يحتاجه المجاهد، وبالجملة فذلك كله مما يدخل بما يسمى بالمنقول. إلا أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- فإنه ذهب إلى عدم جواز ذلك وعدم صحته، إلا أن يكون هذا المنقول تابعا للعقار، أو ورد به النص فيصح وقفه استحسانا، أو جرى بوقفه العرف، وأما صاحبه أبو يوسف فقال: "لا يجوز إلا أن يكون عقارا".

إذا استفدنا من هذا أن مذهب الجمهور جواز وقف المنقولات.

هنا مسألة: هل يصح أن توقف المنفعة؟ عندنا الموجودات إما أعيان أو منافع؛ فالمنفعة هي ثمرة العين، مثلاً: عندي دار منفعتها سكناها، فما رأيكم؟ هل يجوز أن وقف منفعة داري دون أصلها؟ قديما مثلاً كان العبيد موجودين، فهل يجوز أن يقف إنسان منفعة خدمة عبده؟ هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، فما رأيكم؟ من يقول: يصح هذا الوقف ومن يقول: لا يصح هذا الوقف ما تعليل ذلك؟ من الفقهاء من قال بصحة الجواز ومنهم من قال لا يصح؟

القائلون بأن هذا لا يصح هم جمهور الفقهاء، وخالفهم في ذلك المالكية فقالوا بصحة ذلك. الجمهور عللوا هذا بأن الأصل في الوقف الدوام والثبوت واللزوم، وهذه المنفعة لا تبقى، والمالكية قدموا صحة ذلك، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- صحة هذا الوقف، فقال عليه رحمة الله: لو وقف منفعة يملكها كالعبد الذي يوصي بخدمته أو منفعة أم ولد، وذلك في حياته، أو منفعة العين المستأجرة، فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، نقول: المقدم في مذهب الإمام أحمد أن هذا لا يجري الوقف فيه، قال أبو العباس: "وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس" لأنهم أباحوا وأجازوا وقف البناء ووقف الغراس. قال: "ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها فعلم أن التطييب منفعته مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطييب وقد يقصر، ولا أثر لذلك" يقول غاية ما في المنفعة أن الانتفاع بها ليس على الدوام وإنما، هو أقل من مدة ما تبقى أعيانه فيقول يجوز ذلك ما بقيت

المنفعة، أي ينعقد الوقف صحيحا على المنفعة ما انتفع بهذه المنفعة يبقى الوقف صحيحا ونافذا، هذا مذهب المالكية وما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

لكن تأتي مسائل كثيرة، يمكن أن يقول قائل: هل يصح وقف الطعام ما رأيكم؟ وقف الطعام؟ الأخ الذي يكتب ما رأيك؟ هل يصح وقف الطعام؟

يصح -إن شاء الله-

يصح -إن شاء الله- لماذا؟

لأنه كالمنفعة

كالمنفعة، قولا واحدا المسألة، أم فيها خلاف؟ فيها خلاف؛ جماهير الفقهاء على عدم صحة وقف الطعام؛ لأن الأصل في الوقف البقاء والدوام والثبات واللزوم والاستقرار والاستمرار، هذا معنى التحبيس يعني يحبس شيئا يبقى، وأما أن يحبس شيئا لا يبقى فهذا لا يكون وقفا، لكن -كما قلنا- قالت المالكية بجواز تحبيس هذه المنفعة، ولو كانت مدة الانتفاع قليلة وإليه مال ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى.

الطعام لا ينتفع به إلا باستهلاكه، انتفاعك بالطعام أكلك إياه، فهذا على ما ذهب إليه الجمهور لا يجري الوقف فيه، ولماذا نقول فيه بجريان الوقف؟ لأنا إذا قلنا بجريان الوقف ترتبت على هذا أحكام:

أنه خرج من ملك هذا الإنسان فلا يصح له أن يتصرف، وأنه لا يؤدي فيه زكاة ماله؛ لأنه لا يملكه، وأحكام كثيرة يأتي ذكرها اختصارا في ثنايا شرح هذا الحديث، وإلا فإن التصرف بالطعام بالصدقة وغير ذلك هذا مما يثاب عليه الإنسان، لكن الكلام هل يثاب عليه ثواب الوقف أو لا؟

الحقيقة أن أي تصرف في هذه الأعيان أو المنافع بالصدقة أو بالعطية أو بنفع الناس على أي وجه من وجوه النفع والانتفاع يثاب عليه الإنسان، لكن الكلام هل يثاب عليه ثواب الوقف أم لا؟ ثواب الوقف الأصل أنه يتعلق بما تبقى أعيانه؛ لأن هذا الذي يجري الانتفاع به ويستمر الانتفاع به.

هل يصح وقف المصحف؟

يصح

لماذا يصح؟

لأنه دائم الانتفاع به في المساجد وغير المساجد.

الأصل الحل؛ لأنه من الأعيان التي شأنها أن تبقى، وهذا قول جماهير العلماء الأئمةِ الثلاثة، ومحمدِ بن الحسن من الحنفية خلافا لبقية الحنفية القائلين الذين قالوا: أنه لا يصح وقف غير العقار، لا يصح أن يوقف شيء غير العقار. هذا ما عند الحنفية.

هل يصح وقف الماء؟

نعم يصح وقف الماء .

ما الدليل؟

حديث عثمان –رضي الله عنه– هذا الذي ذكرناه هو الدليل على جواز أو صحة وقف الماء.

هل يشترط في الوقف أن يكون على جهة القربى، على جهة أعمال البر والخير أم يمكن أن يكون الوقف على جهة البر وعمل الخير؟

جمهور العلماء على أن هذا شرط، من هؤلاء الجمهور الحنفية والحنابلة وفقهاء الحديث، يقولون: "يشترط أن يكون في أعمال البر" لأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله تعالى، ذهب المالكية والشافعية إلى عدم اشتراط ذلك، إنما الشرط ألا يكون الوقف على ما يحرم، يعني من المعاصي قالوا: "بناء على أن الوقف تمليك" فالتمليك يصح في الأشياء المباحة .

إذا سواء كنا ممن يقول بأن الوقف يجب أن يكون في عمل من أعمال البر والطاعة، أو في عمل من الأعمال المشروعة المباحة أو في جهة من الجهات التي تشرع أو تباح فلنا أن نسأل: هل يجوز الوقف على الذمي؟ هل يجوز لمسلم أن يوقف على ذمي؟ ما رأيكم؟ نعم تفضل.

لا يجوز؛ لأن الأصل ينتفع به المسلمون

لا يجوز لأن الأصل أن ينتفع بالوقف المسلمون فحسب، لكن ماذا نفعل بقول الله تعالى: ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: ٨] هذه الآية تدل على جواز البر والإحسان والإقساط إلى أهل الذمة، وأيضا ثبت حكم لجواز الصدقة على غير المسلم والإحسان على غير المسلم، سواء كان غير المسلم قريبا أم بعيدا، و(في كل كبد رطبة أجر)هذا قوله –صلى الله عليه وسلم–.

إذن لا يختلف قول العلماء في جواز الوقف على الذمي، متى ما كان هذا الذمي معينا، بل ثبت أن صفية زوج نبينا –صلى الله عليه وآله وسلم– وقفت على أخ لها يهودي، أو وقفت على ابن أخ لها يهودي، فدل هذا على جواز الوقف على ذمي معين.

لكن هل يجوز الوقف من المسلم على اليهود أو على النصارى؟ أي الوقف المطلق غير المعين. قال الإمام أحمد: لا يصح هذا ولا يجوز لماذا؟ قال: لأن هذا يعينهم على ما هم عليه من الكفر، فإن لم يكن هذا لمال موجها إلى معين منهم ينتفع بخصوصه لسبب يقتضي ذلك من قرابة غير ذلك فإن الوقف عليهم يعود على تقويتهم ودعمهم، وهم على هذه الحال لا يصح الوقف عليهم.

وإذا قلنا أهل الذمة فإن هذا يخرج أهل الحرب فإن الحربيين لا يجوز الوقف عليهم، كذا لا يجوز الوقف على مرتد عند جماهير العلماء لماذا؟ لأن الحربي والمرتد كليهما مقتول عن قريب، الحربي نحن نقاتله والمرتد قد أهدر دمه فهذا وما ملك أي المرتد غنيمة لمن للمسلمين، وكذا الحربي ماله يقسم المرتد والحربي كذلك ماله غنيمة وفيء إذن لا يجوز الوقف على حربي ولا مرتد .

قوله في الحديث: "فتصدق بها أي عمر –رضي الله عنه– غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث.

في رواية البخاري في حديث نافع أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث" فهذا ظاهر هذه الرواية التي معنا أنها من قول عمر، لكن الرواية الأخرى تفصح أن هذا من قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

إذا وقف الإنسان فإن العقد الوقف عقد لازم، ما معنى لازم؟ يعني لا يملك الإنسان أن يرجع عنه، ولا يملك أن يفسخه، فإذا قال: وقفت مالي الفلاني مما يصح وقفه على جهة كذا الفقراء أو المساكين، أو أهل كذا أو جهة كذا، أو فقراء بلدة كذا - فإن هذا لا يملك الإنسان عنه وفيه رجوعا؛ فقد لزم هذا العقد، وقد تأبد على ذلك وخرج المال من ماليته إلى عموم مال المسلمين الذي ينتفعون في مصالحهم، ولا يجوز نقله ولا تغييره إلا إذا تعطلت منافع الوقف؛ كأن يكون وقف أرضا فخربت مثلاً أو دارا فهدمت، عندئذ يجوز نقل هذا الوقف، فإذا نقل فإنه ينقل إلى شرطه؛ كأن يكون مثلاً جعل هذه الدار في رعاية طلبة العلم الفقراء، فتباع هذه الدار أو يباع هذا العقار أو تباع هذه الأرض ويشترى بالثمن الذي اشترى به أرض أخرى لتنفق يعني غلتها في المصلحة أو في المصرف الذي ذكره الواقف واضح؟ لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه إلا إذا تعطلت منافعه بالكلية عندئذ يجوز، أو وقعت حاجة تستدعي النقل أو تستدعي التغير، أو كان المصلحة متحققة في ذلك.

إذن هذا هو عقد الوقف.

بم يتحقق هذا العقد؟ يتحقق هذا العقد بالفعل كما يتحقق بالقول:

بالفعل: كأن ينادي الناس إلى الصلاة في أرضه فيؤذن ويصلي، ويبيح للناس أن يدخلوا ليصلوا، فكأن هذا المكان جعل مسجدا، والمسجد لا يكون على ملك وإنما على ملك الله تعالى، أو يتخذ أرضا فيجعلها مقبرة ثم يدعو الناس إلى أن يدفنوا موتاهم بالفعل لا بالقول، أي يبيح يتيح للناس أن يستعملوها في هذه الأغراض فهذا يدل على إخراجه إياها من ملكه، هذا تصرف فعلي يستفاد منه الوقف.

والتصرف القولي هو الأصل، والقولي منه صريح ومنه كناية:

فلو قال وقفت أو قال: حبست أو حبّست أو سبلت- فكل ذلك من صريحه؛ أولا: لثبوته في السنة، كما في حديث الباب، وثانيا: لكونه مما جرى به العرف.

فإذا قال: حبست أصل هذه الدار، أو حبست هذه الدار، أو حبست هذه الأرض الزراعية، أو وقفتها أو نحو ذلك من العبارات التي تدل على الوقف ولا تلتبس بغيره - فإن هذا ينعقد به عقد الوقف، لكن ولو استعمل عبارة مشتركة بين عقد الوقف وغيره فكيف يكون الحال؟ إذا كان ينوي بذلك الوقف انعقد الوقف، أما إذا لم يكن ينوي لا ينعقد، كأن في ألفاظ الوقف ما هو صريح وفيها ما هو كناية، فلو قال: أبّدت أو حرمت ونحو هذا فهذا يسأل فيه عن نيته، فإن نوى وقفا انعقد، وإن لم ينو لم ينعقد، وكان متصرفا في ملكه بما يحب أو بما يشاء.

عمر -رضي الله تعالى عنه- جعل هذه الأرض التي له بخيبر في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وفي ابن السبيل، هذا يدل على مشروعية أن يقف الإنسان على ذوي قرباه، ولو كانوا من أبنائه، أو من أقربائه. عمر -رضي الله تعالى عنه- أوصى إلى حفصة ثم إلى أكابر آل عمر من بعدها، وهي أيضا وقفت على إخوانها وآل عمر -رضي الله تعالى عنهم أجمعين- وقوله: "وفي سبيل الله" المقصود به مصالح الجهاد، الأصل في قوله "وفي سبيل الله" الجهاد عند الأكثر من العلماء، ومنهم من أدخل الحج في ذلك؛ لأن الحج من سبيل الله كما روي ذلك عن رسول الله، وقوله: "ابن السبيل" أي المسافر، وينبغي أن يقيد بالمحتاج المسافر، وأما الضيف فإنه مطلق الضيف، ولو كان الضيف غنيا.

إذا هذه الغلة التي تأتي من هذه الأرض جعلها عمر إلى عدة مصارف، وذكر هذه المصارف، فهذا يدلك على أن هذه الجهات كلها جهات قربى، ولا يجوز -كما قلنا- أن يوقف على شيء فيه معصية، فلو أن إنسانا من العوام أو من الجهلة وقف على طباعة كتب المبتدعة، أو على كتب الفلسفة، أو على كتب علم الكلام، ونحو ذلك - فإن هذا لا يجوز ولا ينعقد، أو أن إنسانا من الفساق وقف على المغنيين أو على المعازف أو على صناعتها أو نحو ذلك فكما أنه معصية فإنه لا ينعقد وقفه ولا يصح.

أو أولئك الذين يخدمون القبور ويعملون في تبخيرها وتزويقها وبنائها وتجصيصها، وصرف وجوه الناس إليها، والذبح لها، والنذر لها، والقرابين التي تقرب إليها لو أن بعض هؤلاء الجهلة من العوام وقف على خدمة هذه القبور وبنائها، وهذه الأعمال المحرمة لم ينعقد نذره عند الفقهاء لا الحنفية ولا الشافعية ولا الحنابلة والمالكية.

ابن القيم -رحمه الله تعالى- الله يقول: "الوقف على المشاهد باطل، وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قربى فلا يصح على مشهد ولا قبر يسرج عليه -يعني يضاء- وينذر له ويعبد من دون الله" إلى آخر كلامه عليه -رحمة الله تعالى عليه-.

وقوله -رضي الله عنه-: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه أو قال غير متأثل فيه" هذا شرط عمر، وهذا يدلك على جواز الشرط في الوقف ما لم يكن هذا الشرط محرما، وعمر -رضي الله تعالى عنه- اشترط شروطا فيجب العمل بشروط الواقف، وإلا لم يكن لهذا الشرط فائدة.

والمراد بالمعروف الذي ذكره -رضي الله تعالى عنه- أنه القدر الذي جرت به العادة أنه من ولي أمر الوقف فإنه يأخذ منه بالمعروف، أي بما جرت به العادة أو من غير أن يفسد فيه، أو يأخذ القدر الذي يكافئ عمله ولا يزيد، وهذا القدر يختلف باختلاف الأزمان والأماكن، وينبغي أن يقع كما قال عمر -رضي الله عنه- بالمعروف، والمعروف لا ينضبط فهذا يدلك على وقوع شيء من المسامحة في هذا الشرط، أو في بعض الشروط أو بعض الضوابط؛ حيث علق عمر -رضي الله عنه- على جواز الأكل بالمعروف وهذا -كما قلنا- فيه اختلاف.

وقوله: "غير متمول" أي متخذ منها مالا على سبيل التملك؛ لأن هذه الأرض قد أخرجها عمر من ملكه إلى ملك الله تعالى، فإذا أخذ يأخذ ما يكفيه ولا يتخذ منها مالا ولا يتملك شيئا من رقبتها أي من رقبة هذه الأرض؛ أي لا يقول: أنا آخذ بأجري سهما من هذا السهام المائة اشترى مائة سهم فيقول هذا القائم: عليها أنا آخذ سهما من هذه السهام في مقابل القيام: لا يجوز له ذلك (ولا متأثل) أي لا يتخذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم.

بهذا نكون قد أتينا على بعض المال المسائل التي تتعلق بالوقف وإلا فالمسائل المتعلق بالوقف كثيرة، والعلماء تحدثوا فيها طويلا؛ ذلك أن الوقف أنهض الأمة الإسلامية في فترة من فترات مجدها، فكانت أوقاف المسلمين بهذه القوة الدافعة للعلم والتعليم، للبناء والتشييد، للصلاح والإصلاح، للجهاد وإقامة دين الله -عز وجل- فلما اعتدي على هذه الأوقاف وعطلت عن مصارفها دب الضعف إلى كثير من بلاد المسلمين ووقع الوهن في جوانب كثيرة من الدين فنسأل الله -تبارك وتعالى- أن يعز هذه الدين وأهله بطاعته جل في علاه.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من هذا الحديث وما يتعلق بشرحه.

لننتقل بعد ذلك إلى باب الهبة إن كان قد بقي وقت. بقي وقت؟

لا

إذن يكون موعدنا في الغد -إن شاء الله وتعالى- مع باب الهبة نحن نأمل -إن شاء الله تعالى- في الدروس القليلة المتبقية أن نغطي ما تبقى من أحاديث البيوع قد يلجئنا هذا إلى شيء من السرعة فنعتذر إلى إخواننا؛ لأننا قد شارفنا على الانتهاء من هذا المقرر. فنسأل الله تعالى أن يعيننا وإياكم وأن يتقبل منا ومنكم.

تقول: لدي سؤالان في الدرس الماضي:

السؤال الأول: من أدرك مالا بعينه عندما حجر عليه لكنه يريد الثمن ولا يريد هذا المال؟ هل له ذلك؟

والسؤال الثاني: هل يشترط من يريد أخذ ماله بعينه أن يكون الإنسان قد قدر عليه أم أنه يجوز يأخذ ماله من المماطل سواء أخذها بعينها أو نقضا؟.

أما السؤال الأول: فليس له أن يطالب بالثمن؛ لأن الأصل أن هذا مفلس وهذا المفلس لا مال عنده يفي بدين الغرماء، فهو إما أن يأخذ هذه السلعة أو العين التي له أو يكون أسوة الغرماء إذا دخل أسوة الغرماء فإن ما يجري على بقية الغرماء سيجري عليه، لكنه أعطي هذه الميزة حيث وجد متاعه بعينه بالشروط التي كنا قد ذكرناها، فإن بذل الغرماء له قيمة سلعته فقبل ذلك فالحمد لله على ما رجحناه من جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة للغرماء ولصاحب الدين أي للرجل المفلس.

السؤال الثاني:

كانت تسأل عن من حجر عليه أو المماطل ... لم تتضح صيغة السؤال؟فهل اتضحت لديكم؟

والله لا أنا ما تابعت.

بالنسبة لأسئلة الحلقة الماضية كان السؤال الأول: اشرح حديث أبي هريرة في من وجد سلعته عند رجل أفلس؟

وكان الإجابة: من باع متاعه لأحد أو أودعه لديه أو أقرضه إياه أو نحوه فأفلس المشتري أو المودع أو المقترض، وكان ماله لا يفي بديونه فله أن يأخذ متاعه إذا وجده بعينه لم تتغير صفاته بما لا يخرج عن اسمه، ولم يقبض من ثمنه شيئا ولم يتعلق به حق أحد من بيع أو رهن أو غيره فإن كان المبيع أو نحوه قد تغير بما يخرجه عن اسمه ومسماه، أو كان البائع قد قبض ثمنه أو بعضه أو قد تصرف فيه المفلس بما تعلق به حق أحد فلصاحب المتاع أن يتقاسم مع بقية الغرماء بلا تفاضل.

هذه إجابة صحية.

والسؤال الثاني: اذكر شروط صحة الشفعة؟

وكانت الإجابة: أولا أن يكون المبيع عقارا وليس منقولا.

ثانيا: أن يكون مشاعا غير مقسوم.

ثالثا: أن يكون المبيع فيما يمكن قسمته بما لا يوقع الضرر على من الشركاء وهو ما يسمى بقسمة الإجبار.

رابعا: أن تكون الحصة منتقلة بعوض أي تكون بيعا لا هبة ولا وقف

هذه الشروط صحيحة.

تقول: هل يجوز أن وقف مصاحف لولدي المتوفى؟

يعني هذه تريد أن توقف عن ولدها الذي توفي هذا -إن شاء الله تعالى- مما يجوز بغير خلاف بين الفقهاء، وكما تجوز الصدقة عن قريبك الذي توفي يجوز أيضا الوقف عنه؛ لأن الوقف هو نوع أيضا من الصدقة ونوع من التصدق عن هذا المتوفى فهذا داخل في عموم الأحاديث التي أمرت وأباحت الصدقة عن المتوفى.

تقول: في المسجد القريب منا الأهالي كل فترة يغيرون فرش المسجد ويقومون بوضع الفرش القديم في ركن من المسجد إلى أن أصبح تلا، فماذا نفعل؟ وهل لنا إذا بعنا الكراسي المنكسرة أن نشتري بها أدوات للنظافة؟

إذا قلنا: إن هذه المنقولات مما وقف على المسجد أو مما كانت نية أصحابه الوقف على المسجد فإنه عند تعطل منافع هذا الأثاث أو هذه الكراسي أو هذه السجاجيد تنقل إلى مسجد آخر يكون بحاجة إلى هذا الأثاث فإنه يجوز أن يباع هذا الأثاث الذي استهلك ولم يعد ينتفع به وأن يشترى بثمنه ما يشابهه أو يماثله ثم يوضع أيضا على نية الذي وقف هذه الأشياء يوضع في هذا المسجد أو في غيره من المساجد. والله أعلم.

يقول: السؤال الأول: إذا وقف مثلاً مصاحف للمسجد من مصاحف تلاوة لم يستفاد منها ثم أعطيتها للناس هل يجوز هذا؟

والسؤال الثاني: هل يجوز أن يفي الإنسان بوقف قلت مثلاً بعد ما مات بعد موته لأحد المساجد؟

تقول: هل نحن مطالبون بجميع أقوال الفقهاء أم فقط نقتصر على الرأي الراجح في الاختبار؟

يا شيخ الأخ كان له سؤالان السؤال الأول: أنه إذا وقف مصاحف في المسجد ولم يستفد بها ولم يوجد من يقرأ فيها فهل له أن يهديها إلى أناس يقرءون فيها؟

إذا كان وقفها على المسجد فصارت هذا المصاحف على ملك المسلمين في المسجد فلا يجوز أن يفتات إذن على جميع المسلمين فينقل هذه المصاحف إلى بعض أصدقائه أو أصحابه أو من يعرف، ولكن ليأخذ هذه المصاحف إلى مسجد آخر فهذا هو الباب الذي وضعت لأجله هذه المصاحف، أو هذا هو المصرف الذي وضعت عليه ولا يجوز له أن يرجع في هذا الشرط، فإن كنت قد وضعتها على نية الوقف في هذا المسجد فلا ينتفع بها في هذا المسجد آخر ولا تعطها إلى واحد بعينها وإنما اجعلها وقفا على عموم المسلمون.

والسؤال الثاني: إذا كان هناك إنسان هل له أن يوقف كتبه بعد موته؟

نعم هذا شيء -إن شاء الله تعالى- يثاب عليه وهو من الصدقة الجارية أن يجعل كتبه في حياته أو بعد مماته وقفا على المستفيد من طلبة العلم، هذا بلا شك يدخل في الوقف على القول الذي رجحناه من جواز وقف المنقولات الكتب من المنقولات.

الأخت كانت تسأل هل هم مطالبون بحفظ أقوال الفقهاء أم الراجح فقط تسأل عن الامتحان في هذه الدورة؟ نحن نسأل -إن شاء الله- إذا سألنا عن الآراء قد لا نطلب من عموم إخواننا أن يعرف هذا القول من قال به من الفقهاء، لكن على الأقل أن يعرف أن فيه قولا أو قولين أو ثلاثة أو أكثر، ويعرف يكف يستدل لهذه الأقوال ثم يعرف الراجح التي ترجح أو يرجح هو أو يأخذ من كتب أهل العلم ما ينقله عن العلماء الذين رجحوا، أما يعن ترك هذه الأقوال أو عدم معرفتها إلا الراجح فالراجح هذا إنما نقلناه بحسب من أخذناه من أهل العلم، فالأصل أن

إخواننا وأخواتنا يجتهدون ويجتهدن في معرفة هذه الأقوال، وإن تعذر أن ينسبوها إلى قائليها، لكن عليهم على الأقل أن يعرفوا الأقوال وأن يعرفوا كيف يستدلون لها، ثم أن يرجحوا الراجح بدليل.

يقول: ذكرتم أن من وقف على معصية بطل وقفه فهل تسلب ملكية هذا الوقف؟ ولي سؤال آخر

أولا قولك وقف العلماء يقولون: من وقف كذا ويعتبرون أن هذا من الأخطاء الشائعة، فيقولون من وقف؛ ثم السؤال؟

من وقف على معصية هل تسلب منه ملكية هذا الوقف؟

نعم هذا الوقف وقف فاسد لا يصح ولا ينعقد، لكن إذا كان مثلاً وقف وتوفي هذا الشخص يمكن أن تصرف إلى مصالح المسلمين العامة؛ لأن هذه المساجد لا تملك مثلاً لو قلنا مثلاً وقف على قبور في مساجد مثلاً هذه المساجد لا تملك وإنما المنتفع بهذا الوقف هو عموم المسلمين فينظر إلى مصالح عموم المسلمين وتوضع هذه الأوقاف فيها بما يعني يحقق المصلحة من ذلك.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول:

كان متعلقا بالوقف والثاني كان متعلقا بالهبة، لكننا بما أننا لم ندرك أن نشرح شيئا في باب الهبة أو في كتاب الهبة فإننا نقف على السؤال الأول:

وهو عرف الوقف لغة واصطلاحا واذكر دليلَ وحكمة المشروعية؟

الدرس الرابع والعشرون

باب الهبة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ويتجدد لقاؤنا معكم في شرح أحاديث عمدة الأحكام، ونحن في هذه الليلة نتناول أحاديث باب الهبة على ما ذهب إليه بعض الشراح من إضافة هذه الأبواب إلى أحاديث هذا الباب باب الرهن وغيره من كلام المصنف -رحمه الله تعالى- تفضل يا شيخ عبد الرحمن بقراءة الحديثين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب الهبة

عن عمر -رضي الله عنه- قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (لا تشتره ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاك هو بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) وفي لفظ (فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

هذا الحديث بوب له بعض الشراح كما قلنا بباب الهبة، وكما سمعنا فإن الحديث يروى عن عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وقد مرت معنا ترجمة الراوي فلا نعيد ذكره.

والهبة التي ترجم لها بها هذا الباب هي في اللغة: من هبوب الريح بالعطاء، أو من هب الرجل إذا استيقظ وتنبه إلى ما فيه خير وصلاح له.

وهي في الاصطلاح تمليك بلا عوض.

هذا الحديث أعطانا معنى إجماليا وهو النهي عن أن يتصدق الإنسان بصدقة ثم يعود فيشري هذه الصدقة مرة أخرى؛ لما يتوقع من أنه إذا اشتراها اشتراها وهو يحابى في قيمتها، والحديث الذي بين يدينا يدل على هذا المعنى؛ فإن عمر -رضي الله تعالى عنه- أعطى رجلاً فرسا، ما مقصوده من هذا العطاء؟ أن يتصدق بهذا الفرس على هذا الرجل ليقوم بالجهاد على هذا الرجل فيحمله في سبيل الله، فهو نوع من أنواع الجهاد بالمال، فعمر -رضي الله عنه- يشارك في أبواب الخير كافة يجاهد بنفسه ويجاهد بماله، فهو يبذل هذا الفرس في سبيل الله -تعالى- صدقة على من أعطاه هذه الهبة.

والحديث الذي مضى كان في الوقف، وبان لنا أن عمر -رضي الله تعالى عنه- كان حريصا أن يقف من ماله، وأن يتقرب إلى الله -عز وجل- بوجوه القرب كافة المهم عمر -رضي الله تعالى عنه- لما فعل ذلك وجد أن الرجل أضاع الفرس، ما معنى أضاعه؟ سيأتي معنا في الشرح التفصيلي أنه لم يهتم بهذا الفرس، لم يحسن القيام على هذا الفرس، أضاعه بأن استعمله في غير ما جعل له، فرأى عمر أن الفرس هزل وضعف عن أن يقوم بمصالح الجهاد، فأراد أن يشتريه أو أن يستنقذه من هذه الحالة.

فأراد أن يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأن يستشيره قبل أن يمضي هذه الصفقة وقد غلب على ظنه أن الرجل يبيعه هذا الفرس بثمن ميسور برُخص أو برِخَص فسأل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ذلك فقال: (لا تشتره) هذا نهيه -صلى الله عليه وسلم- (ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم) يعني وإن وقف عليك بالثمن بدرهم واحد وهو غاية في الزهادة وقلة القيمة (فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه) العائد في هبته ضرب له أسوأ المثل فشبهه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بمن استقاء؛ أي أخرج ما في بطنه ثم عاد فيه مرة أخرى؛ أي يأكل قيئه -والعياذ بالله- هذه صورة غاية في الشناعة والقبح والنكارة، بل وفي لفظ زاد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هذه الصورة تشنيعا وتنفيرا فقال: (فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه) فزيدت الصورة قبحا وقتامة وشناعة، كل ذلك للتنفير من أن يعود الإنسان في صدقته التي أخرج.

كيف يعود عمر في هذه الصدقة؟ ومن أين يعود وهو قد تصدق بها ثم هو يريد أن يشتريها بثمنها؟ لكن هذا الثمن سيقوم عليه برخص، قالوا: إن هذا الرخص الذي سيكون في الثمن إنما هو قدر عاد فيه؛ لأنها لو كانت الفرس تساوي مائة فباعها الرجل لعمر -رضي الله عنه- بثمانين؛ لأن عمر هو المتصدق عليه بهذه الفرس فقد حباه فيه، فكأن عمر قد عاد في هذه العشرين؛ أي بعد أن أخرج فرسا في سبيل الله تساوي مائة عاد في عشرين من قيمتها، وهذا عيب في الصدقة فحرم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ومنع من هذا العمل.

إذا أردنا أن نعود إلى شرح هذا الحديث بشيء من التفصيل والبيان فإن قوله -رضي الله تعالى عنه- (حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده) حملت على فرس في سبيل الله أي على سبيل الهبة؛ والهبة: هي التبرع بالمال على وجه التمليك من غير عوض، فإن أعطيت هذه الهبة على وجه التقرب إلى الله فماذا نسميها؟ تمليك المال بلا عوض هذا هبة فإن كان هذا يقصد منه التقرب إلى الله -عز وجل- وابتغاء الثواب الآجل في الآخرة فإنها تسمى من يعرف؟

صدقة

تسمى صدقة، وإن حملت هذه الهبة إلى مكان موهوب له على سبيل التعظيم له والإكرام والتودد فإنا نسميها هبة مطلقة أو نسميها هدية.

قوله: (حملت) الحمل في هذا الحديث يفيد تمليك الفرس، ولا يفيد الوقف؛ لأن لقائل أن يقول: ولماذا لا نقول: إن عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وقف هذا الفرس في سبيل الله، وقد مضى معنا الحديث في الليلة الماضية يؤكد استحباب الوقف لمن كان ذا غنى وسعي، فمن أين عرفنا أنه وهب هذا الفرس وتصدق به ولم يقف هذا الفرس في سبيل الله؟ لأننا نقول: لو كان هذا على سبيل التحديث أو على سبيل الوقف لم يجز بيعه؛ فنحن ذكرنا في الليلة الماضية أنه لا يجوز بيع الوقف إلا إذا انتهى أمر هذا الوقف إلى أن تعطلت منافعه ولم يعد صالحا لأن ينتفع به، وهذا الفرس على ما يظهر أنه وقع فيه شيء من الضعف، لكن لم تتعطل مصالح، فلا يزال هذا الفرس يمكن الانتفاع به وعليه فلا يجوز أن يباع بعد أن وقفه عمر، لكن عمر لم يقفه بدليل أنه طلب أن يشتريه مرة أخرى.

إذا فهمنا من المساومة في ثمنه ومعرفة قيمته والرغبة في شرائه أنه من الهبة وليس من الوقف.

وقد وقع في بعض الروايات أن الرجل الذي وهب له هذا الفرس هو الذي عرضه في البيع، فهذا كله يدل على أنه كان على سبيل الهبة أو على سبيل الصدقة على هذا الإنسان.

قول عمر: (فأضعه الذي كان عنده) ما معنى أضاعه، هل معنى ذلك أنه فقده؟ لا ليس المقصود أنه فقد وإنما المقصود أنه قصر في رعايته وفي القيام عليه، قصر في حفظه ومؤنته فضعف هذا الفرس عن القيام بمصالح

الجهاد. هذا وجه. وهناك وجوه أخرى كأن يكون هذا الرجل استعمله في غير ما جعل له هذا الفرس إنما رصده عمر لهذا الإنسان إنما رصده ليجاهد عليه، فإذا استعمله هذا الشخص في أعمال المهنة فإنه عند عمر قد أضاعه؛ لأن هذا الفرس يصلح لأن يقاتل عليه وأن يجاهد به، فكونه لا يستعمله في هذا يعد عند عمر من إضاعته.

وقد يقال: إن هذا الرجل لم يعرف قيمته فأراد أن يبيعه فاعتبر عمر ذلك من إضاعة هذا الفرس.

على كل حال روي في الحديث في الحديث (فأضاعه وكان قليل المال) فهذا يدل على أن المعنى الأول هو الأرجح، وهو أن الرجل كان قليل المال لا يستطيع أن ينفق على الفرس النفقة التي تحفظه وتعده لمصالح الجهاد.

أراد عمر -رضي الله تعالى عنه- أن يشتري هذا الفرس لكن له هذا الحس الإيماني فتهيب أن يشتريه وأراد أن يستشير النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وكأنه حاك في صدره شيء من شرائه هذا الفرس بعد أن تصدق به، فعاد إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليسأله عن ذلك فنهاه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالصيغة التي سمعنا (لا تشتره) والأصل في النهي أن يفيد التحريم والحظر والمنع، ثم إنه -صلى الله عليه وآله وسلم- بين أن هذا الشراء عود في الصدقة ورجوع عنها ونكث لها، فقال: (ولا تعد في صدقتك) ثم نفر من ذلك أشد التنفير فقال: فإن الذي يعود في صدقته كذا وكذا، وقال: (ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم).

ومن هذا أخذ الجمهور من هذا النهي ومن هذا البيان ومن هذا التشبيه والتعليل أن العود في الصدقة محرم ومال الحنفية إلى الكراهة فحسب، واعتذروا عن ذلك بأن رجوع الكلب في قيئه لا يعتبر حراما لأنه يقع من غير مكلف وهو الحيوان فلا يعد هذا حراما، وإنما لو وقع هذا من الإنسان لكان حراما، وبالطبع هذا التعليل الذي عللوا به هذا الحديث يقال عنه أنه تعليل عليل؛ لأن هذا الحديث إنما خرج مخرج المبالغة في التنفير والتحذير والنكير على من يعود في هبته أو يرجع فيها بعد أن يكون قد وهبها أو أقبضها لصاحبها، فإذا أقبضها فقد صارت الهبة لازمة لا يجوز الرجوع عنها.

وقد شبه النبي -صلى الله عليه وسلم- الراجع بالكلب، وهذا أسوأ مثل وأخس مثل يضرب للإنسان، والنبي -صلى الله عليه وسلم- حين يضربه هنا يذكر أبشع الصور التي تنفر كما أن الله -تبارك وتعالى- ضرب المثل لعالم السوء بالكلب -والعياذ بالله- في كتاب الله تعالى من يحفظ الآية؟ الآية التي ضرب فيها الكلب مثلاً لعالم السوء؟

﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

نعم ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ ﴾ ولو قرأنا أول الآية لظهر لنا المعنى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٥- ١٧٦] -والعياذ بالله تعالى- إذن الجمهور يجيبون عن هذا بأن هذه الصورة يعني في عرف الشارع إنما تخرج للمبالغة في التنفير والتحذير والزجر، وقالوا بحرمة الرجوع في الهبة بعد قبضها إلا هبة يجوز الرجوع فيها بعد إقباضها، ما الهبة التي يجوز الرجوع فيها بعد إقباضها أو بعد قبضها؟ من يعرف؟

ما يهبه الوالد لولده.

ما يهبه الوالد لولده؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده) وهذا عند الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم.

فالجمهور يمنعون من الرجوع في الهبة بعد إقباضها إلا في حالة واحدة وهي حالة الوالد إذا وهب لبعض ولده، وخالف في ذلك الحنفية وقالوا بالعكس: يحرم رجوع الوالد في هبته لولده، ويجوز فيما عدا ذلك.

لو أن إنسانا شرط وهو يهب غيره أن يهبه الآخر شيئا في مقابل هذه الهبة فهل يصح هذا أو لا؟ مثلا إنسان قال لصاحبه: سأهديك أو أهب كتابي على أن تهبني قلمك، فهل تصح هذه الهبة أو لا تصح؟ من يعرف؟

لا تصح هذه الهبة.

لماذا يا أخ ياسر؟

لأن الهبة هي تمليك بلا عوض وهذا طلب العوض في مقابل عطيته فأصبحت بيعة

فلا تصح هبة

فلا تصح هبة

هل تصح تصرفا آخر؟

نعم

ما هو التصرف الآخر؟

بيع

نعم، أحسنت لا تصح هبة ولكن تصح بيعا.

فلماذا لم نقل بأنها هبة فاسدة وأن المعاملة هذه باطلة، لماذا صححناها فقلنا: إنها بيع؟

لأنه طلب العوض

صحيح لكنه قال: أهبك على أن تهبني فاستعمل لفظ الهبة، فنحن نقول: إننا نصحح هذا العقد على أنه بيع لماذا؟ لأن القاعدة الفقهية تقول: إعمال الكلام خير من إهماله، إعمال كلام المكلف أولى من إهماله إذا كان له ما يسوغه أو يصححه، فإننا نعمله ولا نهمله، ثم إن العبرة -كما يقول كثير من العلماء- في العقود بماذا؟ بالقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فهو أراد أن يبيعه أو أن يشتري منه لكنه عبر بلفظ الهبة فيصح ذلك عند الجمهور عند جمهور الفقهاء.

بأي شيء تنعقد الهبة؟ بم تنعقد الهبة؟ يقولون: تنعقد الهبة بإيجاب وقبول، فالإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له.

هل يمكن أن تنعقد الهبة بغير لفظ؟

نعم يمكن أيضا كما ينعقد البيع بغير لفظ، فتنعقد الهبة بالمعاطاة ونحوها؛ أي بما يدل عليها من الأفعال.

نحن ذكرنا أن عقد الهبة بعد القبض هو عقد لازم، ما معنى كون العقد لازما؟

لا يجوز الرجوع فيه

لا يجوز الرجوع فيه مطلقا أم من طرف واحد؟

من الطرفين

لا يجوز الرجوع فيه إلا بإرادة مشتركة من كلا العاقدين، هذا نسميه عقدا؟

لازم

وأما الجائز فهو الذي يملك كل طرف أن يرجع فيه عن هذا العقد بإرادة منفردة، أي من غير الرجوع إلى صاحبه، ولذلك نقول: إن عقد الهبة لازم بعد القبض جائز قبل ذلك جائز قبل ذلك، أي يجوز الرجوع من جهة الواهب قبل أن يتسلم الموهوب له هذه الهبة، فإن تسلمها وقبضها لم يجز له الرجوع.

ويقولون في شروط انعقاد الهبة أن لها سبعة شروط؟

الشرط الأول: أن تكون من جائز التصرف، وقد شرحنا معنى جائز التصرف فيما سبق.

الشرط الثاني: وأن يكون هذا مختارا أي غير مكره.

الشرط الثالث: وأن يكون هذا الشيء الذي يوهب مما يجوز بيعه، فلو وهبه خمرا أو خنزيرا أو خاتما من الذهب للرجال أي يلبسه الرجال، فهذا أيضا لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه فهذا كله يمنع منه، فلا بد أن يكون الموهوب مما يجوز بيعه.

الشرط الرابع: وأن تكون لمن يصح تملكه.

الشرط الخامس: وأن يقبل الموهوب له هذه الهبة.

الشرط السادس: وأن تكون بغير عوض، فإن كانت بعوض انقلبت بيعا، وهذه الهبة التي تنقلب بيعا لا تسمى هبة وإنما تسمى بيعا، فإن أردت أن تسميها هبة فقل هبة الثواب، ما معنى هبة الثواب؟ أي هبة للثواب، أي يهبه على أن يثيبه على أن يعوضه منها عوضا معلوما، فإن لم يكن هذا العوض معلوما فهل ينعقد بيعا أو لا؟ خلاف بين أهل العلم؛ لأن البيع كما تعلمون من شروط صحته معرفة الثمن والمثمن معرفة تنافي الجهالة، فإذا قال له أهبك كتابي على أن تهبني ما شئت، فهل تنعقد بيعا؟ لا تنعقد بيعا.

الشرط السابع: ثم ينبغي أن يشترط في الهبة ألا تكون مؤقتة، قال: وهبتك الكتاب شهرا، فهذه لا تنعقد هبة. فهل تنعقد شيئا أم يبطل هذا القول؟ لو قال له: وهبتك كتابي شهرا، فنحن نقول: إن من شروط الهبة ألا تكون مؤقتة؛ أي أن تكون منجزة.. فهذا يبطل كهبة. فهل يصح شيئا آخر؟ يصح سلفا مثلا؟

نعم

يصح هذه إجابة صحيحة، إذا قال: وهبتك كتابي شهرا انقلب هذا العقد إلى عارية وإعارة.

هذه بعض الكلمات التي يتسع لها الوقت في باب الهبة. لننتقل بعد ذلك إلى الحديث عن باب العدل بين الأولاد في العطية، أو التسوية بين الأولاد في العطية على ما ذكره بعض الشراح. تفضل يا شيخنا.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (باب العدل بن الأولاد في العطية

(عن النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمرة بنت رواحة لا أرضى حتى يشهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فانطلق أبي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة) وفي لفظ قال (فلا تشهدني إذن؛ فإني لا أشهد على جَوْر) وفي لفظ (فأشهد على هذا غيري)).

هذه حديث النعمان بن بشير –رضي الله تعالى عنه– وهذا هو أول حديث يقع لنا في كتاب البيوع من رواية النعمان فيحسن بنا أن نقول: إن النعمان بن بشير –رضي الله تعالى عنه– هو أبو عبد الله الخزرجي الأنصاري، أمه عَمرة بنت رواحة وهي أخت عبد الله بن رواحة، هو وأبوه وأمه وأخته وعمه صحابة، والنعمان هو أول ولد للأنصار بعد مقدَم النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– المدينة، بل هو أول مولود ولد للمسلمين من المهاجرين والأنصار بعد هجرة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–؛ ولذ كان له أن هذا الاحتفاء به حين ولد، فحنكه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فخالط ريقه الشريف ريق النعمان، فلا جرم أن كان النعمان خطيبًا مفوها متكلما حسن الحديث والعبارة –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–.

النعمان بن بشير –رضي الله تعالى عنه– تقلد مناصب وتولى إمارات؛ فتولى حمص والكوفة كما تولى قضاء دمشق –رضي الله تعالى عنه وأرضاه – وقتل غيلة سنة خمس وستين أو ست وستين في فتنة عبد الله بن الزبير التي وقعت وقتها وكان يأخذ البيعة له فاغتاله أحد الذين كانوا ينصابونه العداء –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–.

هذا الحديث الذي معنا فيه موضوع مهم، ولأهمية هذا الموضوع فإننا سنتناوله بالشرح والبيان والإفاضة في الحكم الذي يستفاد منه؛ لأنه عنده في باب العدل في العطية بين الأولاد.

قوله –رضي الله تعالى عنه–: (تصدق على أبي ببعض ماله) وقع في بعض الروايات أن سبب هذه الصدقة أن أمه عَمرة بنتَ رواحة سألت أباه بشير ابن سعد –رضي الله تعالى عنه– أن يهب له، قال الراوي: "سألت أمي أبي بعض الموهبة لي" أي بعض ما يهب من ماله، وزاد مسلم من هذا الوجه "فالتوى بها سنة" أي ماطلها سنة وفي رواية أخرى أنه ماطلها أكثر من ذلك أي سنتين، وجمع بعض العلماء بين ذلك فقالوا: "إنه ماطلها سنة وشيئا" وتارة جبر الكسر وتارة حذف، فلما جبر قيل: سنتين ولما حذف قيل سنة.

وعلى كل حال هذه القصة التي بين أيدينا تدل على أن الأم سألت الأب أن يهب للولد شيئا يخصه به، فالأب بعد التي ... (غير مفهومة) قام فوهب لابنه فلم ترض الأم، وقالت: "لا أرضى حتى تشهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على ذلك، لماذا سألت عمرة بنت رواحة زوجها أن يشهد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–؟ من يعرف؟

قال بعض أهل العلم: إن هذا الرجل بشير بن سعد –رضي الله عنه– لما ولد النعمان طلبت أمه الموهبة له فوهب هذا الولد حديقة، ثم إنه لما كان هذا الولد غير أهل لقبضها، فإنه رجع فيها؛ لأنها لم تلزم بالقبض، ولو لزمت فإنه يحل للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، فكأن بشير بن سعد –رضي الله عنه– بعد أن وهب لولده هذا البستان رجع فيه فعادت الأم بعد فترة تطلب الموهبة لولده فماطلها، ثم إنه بدا له أن يهب فوهب له عبدا، فأرادت عمرة أن تشهد النبي –صلى الله عليه وسلم– لتوثق هذا الأمر بشهادة رسول الله –صلى الله عليه وآله ومن

والاه- فانطلق الرجل بولده إلى رسول الله. قال النعمان: "وكنت يومئذ صغيرا" في بعض الروايات قال: "فحملني أبي" وفي رواية أنه أخذه بيده، يجمع بين الروايتين بأنه مشى تارة وحمله أخرى.

فلما وصل إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "إني نحلت ابني هذا غلاما" والنِحلة والعطية بمعنًى واحد، فالنحلة هو العطية بغير عوض، كما أن الهبة تمليك بغير عوض. ووقع في بعض الروايات أنه نحله حائطا من نخل، وفي بعض الروايات أنه أعطاه غلاما أو عبدا، وقلنا: أن وجه الجمع كما رجح ذلك ابن حجر -رحمه الله تعالى- أنه نحله حين ولد هذا الحائط ثم رجع فيه، ثم إنه نحله الغلام بعد ذلك فأرادت الأم أن توثق هذا الأمر بشهادة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

فلما انتهى إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال له: "إني نحلت ابني هذا غلاما" أو عبدا أو كذا سأله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟) أفعلت هذا الفعل من العطية بجميع ولدك؟ فقال الرجل: لا، وفي رواية قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أكل ولدك نحلت مثله أعطيت؟) يعني مثله، فقال: لا، وفي رواية قال له: (ألك ولد سواه؟) فقال: نعم فسأله نفس السؤال فكانت إجابته بالنفي أنه لم يعط سائر ولده كما أعطى النعمان بن بشير -رضي الله تعالى عنه- فماذا قال رسول الله -صلى الله عليه وآله ومن والاه-؟

قال: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) اتقوا الله كما في رواية الصحيحين واعدلوا بين أولادكم، وفي لفظ في الصحيحين قال: (فلا تشهدني إذن) وفي لفظ (أشهد على هذا غيري) وفي لفظ (فإني لا أشهد على جَوْر) وفي لفظ قال: (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء) قال: نعم قال: (فلا إذن) يعني أن يبروك جميعا على درجة واحدة في البر قال: بلى يسرني ذلك قال: فلا إذن فلا تفعل؛ أي فلا تعط ولدا دون بقية الأولاد، أو لا تعط ذكرا دون بقية الذكور، أو لا تعط ابنا مطلقا سواء كان ذكرا أو أنثى دون باقي الأولاد. لماذا؟ لأن هذا يفضي إلى عقوقهم إياك، كما يفضي إلى الشحناء والبغضاء والعداوة بينهم، فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهاه عن هذا الفعل.

ثم إن الفقهاء رحمهم الله تعالى تناولوا هذه المسألة بالبحث؛ وهي حكم التسوية بين الأبناء في العطاء، أو حكم التسوية بين الأبناء في الهبة، فاختلفوا في ذلك على قولين رئيسين:

القول الأول للحنابلة والظاهرية وهو رواية تروى عن الإمام مالك أو عن بعض المالكية وهذه الرواية وإن كانت خلاف المشهور إلا أنها نقلت عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- ما هو هذا المذهب؟

أنه يجب التسوية بين الأولاد في العطية، وأن المفاضلة والتفضيل بينهم حرام، سواء أكان المعطى ذكرا أو كان أنثى، فلا بد من التسوية في العطية؛ أي يجب العدل بينهم مطلقا.

والقول الثاني هو قول جمهور الفقهاء وهو أن العطية لا تجب التسوية فيها، أي أنها مستحبة أي يستحب التسوية ولا تجب، وأن التفضيل مكروه، فإذا فضل والد ولده بشيء دون بقية إخوانه أو أخواته فإنه ينفذ هذا التصرف وتنفذ هذه الهبة، هذا قول الشافعية في المشهور من مذهبهم والمشهور أيضا من قول المالكية، وهو أيضا قول الحنفية إلا ما نقل عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- أنه قال: "إذا قصد بالتفضيل الإضرار" أي ببعض ولده "فإنه لا يجوز له ولا يصح" ونقل هذا القول عن بعض التابعين، إلا أن القول الأول منقول عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وطائفة من الصحابة قال ابن حزم: من غير أن يعلم له مخالف، ثم إنه نقل أيضا عن طائفة من التابعين منهم مجاهد وطاووس وعطاء وابن جريج وغير هؤلاء من علماء التابعين. قال هؤلاء -أي أصحاب القول الأول-: "لا تنفذ العطية، وتحرم المفاضلة، ويجب الرد إن وقعت" أي إن وقعت العطية.

بما استدل أصحاب المذهب الأول استدل المذهب الأول بحديث الباب وألفاظ حديث الباب ظاهرة في وجــوب رد هذه العطية إن وقعت، وفي المنع منها حين استشار بشير -رضي الله تعالى عنه- النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فتعبيره -صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: (فأرجعه) وفي رواية: (فاردده) وفي ثالثة: (فــإني لا أشــهد على جور) وفي رابعة: (فإني لا أشهد إلا على الحق) وفي خامسة: (فلا إذن) وفي سادسة: (أكل ولدك أعطيــت أو نحلت فقال: لا، فقال: أشهد على هذا غيري) ونحو هذا من الروايات كل ذلك يدل على حرمة هذا التصرف، وعلى عدم جواز المفاضلة بين الأولاد في العطاء.

يقول البهوتي -رحمه الله تعالى- فأمر بالعدل بينهم، وسمى تخصيص أحدهم دون الباقين جــورا، والجــور حرام فدل على أن أمره بالعدل للوجوب، (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) هذا يدل على الوجوب، وابن قدامــة -رحمه الله- في المغنى يقول: "هذا حديث صحيح متفق عليه، وهو دليل على التحريم، وهو دليل على التحــريم؛ لأنه سماه جورا وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب".

وتناول هذا الحديث أيضا ابن حزم فانتصر لقومه بالوجوب انتصارا ظاهرا عظيما، وإليه مال ابن حجــر -رحمه الله- وهو من الشافعية، لكنه أيضا من فقهاء الحديث والأثر، قال ابن حجر -رحمه الله تعــالى-: "وقــد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري" يعني هذا أيضا مذهب الإمام البخاري.

والصنعاني أيضا يقول: "الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة" وقد صرح بذلك البخاري، إذن هذا ما عند أصحاب القول الأول حديث الباب حجة لهم، ثم إنهم يستدلون على هذا أيضا بالأثر المروي على الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- فإن سعد بن عبادة -رضي الله تعالى عنه- قسم ماله بين بنيه في حياته، ثــم إنه بعد أن توفي جد له ولد، يعني ولد له ولد بعد وفاته، فلقي عمر أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- فقــال: "مــا نمت الليلة" يعني البارحة أو الفائتة "من أجل ابن سعد هذا المولود الذي لم يترك له شيء" يعني مات الرجل وقد قسم تركته فقال أبو بكر -رضي الله تعالى عنه-: "وأنا والله" يعني أنا والله ما نمت البارحة بسبب هذه القضية، فانطلق أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد فقالا له: إن أباك فعل كذا وكذا فقال قيس: "أما شيء أمضاه سعد -يعني أباه- فلا أرده أبدًا ولكن أشهدكما أن نصيبي له" أن ما قسم والدي لي أنه مردود على هذا الولد الذي له.

فاستدلوا من هذا على أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ما قبلوا ولا رضوا ولا أباحوا ما فعل سعد حتى عادوا إلى ولده فأمروه أو طلبوا منه أن يحقق العدل في هذه القضية.

كما أن أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- روى أنه كان قد أقطع عائشة أو وهب لها -رضي الله تعالى عنها- نخلا من خيبر أو جذاذ نخل من خيبر، يعني مقدارا من نخل خيبر ثم إنه حضرته منيته، ولم تكن قد قبضت هذا المال فدعاها -رضي الله تعالى عنه وعنها- فقال لها: يا بنية، وبين لها أن ما من أحد على هذه الحياة أحب إليه أن يكون في غنى منها، لكنه -رضي الله تعالى عنه- قال: ولكن هذا المال لم تأخذيه ولم تحوذيه وإنمــا همــا أخواكِ وأختاكِ، فقالت له: يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجذاذها وبكل ثمرتها ذهبا لرددتها -يعني على إخوتي- ولم آخذ منها شيئًا، فهذا أبو بكر يحذر المفاضلة بين أولاده، ويستردها قبل وفاته -رضي الله تعالى عنه-.

وهذا مروي عن طائفة من الصحابة، وقد ساق ابن حزم هذا فأطال النفس فيه، ثم إن الاستدلال بالمعقول يشهد لهذا المذهب؛ فإن منع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من المفاضلة بين الأولاد لعلة هي حــصول الــضغينة وحصول الشحناء بين الأولاد، وحصول العداوة والبغضاء التي لا يرضاها الأب لنفسه بعقــوق أولاده لــه، ولا يرضاها أي العداوة أن تقع بين بنيه من بعده.

قال ابن حجر -رحمه الله تعالى- ومن حجة من أوجبها أنها مقدمة الواجب؛ ومقدمة الواجب واجبة، لمــاذا؟ قال: "لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرما، والتفضيل -أي بين الأولاد في العطيــة-

مما يؤدي إلى قطع الرحم وإلى الوقوع في العقوق إلى حصول الإيحاش والتباغض بين أبناء الرجل الواحد؛ ولذا كان هذا حريا بالمنع وحريا بالتحريم".

أصحاب المذهب الثاني وهم الجمهور بما استدلوا على مذهبهم، ما هو مذهبهم؟

مذهبهم هو جواز المفاضلة مع الكراهة، أو استحباب التسوية دون القول بالوجوب، بم استدلوا؟

استدلوا ببعض روايات هذا الحديث منها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لهم (فأشهد على هذه غيري) قال الرملي من الشافعية: "فأمره بالإشهاد دليل صريح على الجواز" لأنه أمره بأن يشهد غيره فدل هذا على صحة هذا الفعل مع الكراهة فإنه لم يشهد عليه لما فيه من الجور لكن يجوز لغيره أن يشهد، فكأنهم فهموا من قول أشهد على هذا غيري جواز الإشهاد على هذا، لكن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ترك هذا الأمر؛ لأنه لا يليق به أن يشهد على شيء يظهر فيه شيء من الميل وعدم التسوية، فقالوا: إنه وإن انتفى العدل المطلوب فإنه لم يبلغ إلى درجة القول بالتحريم. والنووي -رحمه الله تعالى- يقول: "واحتج الشافعي وموافقوه بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (فأشهد على هذا غيري) قال: ولو كان حراما أو باطلاً لما قال ذلك له -صلى الله عليه وآله وسلم-".

ونقلت أقوال كثيرة في هذا الأمر والرد من الحنابلة والظاهرية على هذا الأمر يقولون فيه: "أجيب بأن الأمر بإشهاد الغير وإن كان ظاهره الإذن إلا أنه لا يدل عليه، وإنما هو خرج مخرج التنفير وخرج مخرج المنع؛ لأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- علل تركه الشهادة بأن في ذلك الجور، وأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: لا أشهد إلا على حق، ومقابل الحق باطل، ومقابل الجور عدل" فقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- (أشهد على هذا غيري) إنما هو خرج مخرج التنفير والنكير على فعله هذا، ثم إنهم استدلوا أيضا بالأثر فجاءوا بأثر أبي بكر الذي ذكرناه قبل قليل، وقالوا: "قد فعل أبو بكر لكنه عدل عن الجائز إلى ما هو الأولى، فعل هذا الأمر وإن كان في كراهة ولكنه عدل عن المكروه إلى ما هو الأولى والأفضل.

وهذا التفضيل الذي نقل عن الصديق -رضي الله تعالى عنه- وجهه الحنابلة والظاهرية بأن هذا كان منه -رضي الله عنه- لحاجة عند عائشة، وسيأتي أن هؤلاء الذين منعوا من المفاضلة يجوزونها عند الحاجة، كأن يكون هذه الولد مريضا أو ذا عيال أو له حاجة تستحق أن يعوض له بالمال دون إخوته، ثم استدلوا بأدلة من العقل يرد عليها وتناقش، ثم قدحوا فيما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية أي في هذا الحديث ودلالته؛ قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-: إنهم جاءوا بعشرة اعتراضات على هذا الحديث قال ابن حجر: "وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة" ثم ذكر عشرة أجوبة ورد عليها -رحمه الله تعالى-.

وقال الصنعاني: "ذهب الجمهور إلى أنه لا تجب التسوية بل تندب" ثم أطالوا في الاعتذار عن الحديث، وذكر ابن حجر في الشرح عشرة أعذار ثم عقب فقال: "كلها غير ناهضة" أي هذه الاعتذارات كلها لا تفي بإقامة حجة الجمهور على جواز المفاضلة بين الأولاد.

ولضيق وقت هذا البرنامج واقترابنا على النهاية فإننا نعرض عن الإطالة بذكر هذه الاعتراضات والرد عليها لنذكر أن الراجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو قول الحنابلة والظاهرية ومن وافقهم، وهو من قبل قول الصحابة والتابعين لا يعلم لهم مخالف من أهل زمانهم، وأنه يجب على كل والد أن يعطي أولاده بالسوية إلا ما احتاج أحدهم فيه من النفقة الزائدة لحالة خاصة نزلت به كأن يكون هذا طالبا وذاك لم يدرس بعد، أو يكون يدرس في مثلاً كلية تستوجب نفقة أزيد من أخيه ونحو هذا، فهذا من النفقة التي لا يجب العدل فيها؛ لعدم وجود ما يقتضيه، فإن العدل أن يفي بحاجة كلٍ، فإذا وفى الأب بحاجة كل لم يقل إنه يجب أن يسوى بينهم في النفقة لاختلاف الأحوال بين الأبناء.

كان بودي لو أطلنا النفس في بعض المسائل التي تتعلق بهذا لكثرة السؤال حول هذه القضية وأهميتها إلا أن أخي عبد الرحمن يشير إلى أن الوقت انتهى ونحن ننزل على إشارته، بهذا نكون قد انتهينا من شرح هذه الحديث، ونسأل الله -تبارك وتعالى- أن يتقبل منا ومنكم وأن ينفعنا وأن ينفعكم بما قلنا وبما سمعتم إنه جواد كريم بر رءوف رحيم.

رفع الله قدركم يا شيخ

في الحلقة الماضية كان السؤال الأول:

عرف الوقف لغة واصطلاحا، واذكر دليل وحكمة المشروعية

وكانت الإجابة: الوقف مصدر وقف يقف وقفا، وهو لغة بمعنى الحبس والمكث. واصطلاحا: حبس الأصل وتسبيل المنفعة. ودليل مشروعيته من القرآن الكريم قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ [يس: ١٢] فما قدموه هو فعلهم في الحياة الدنيا.

ومن السنة حديث الباب: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، وقد عد أكثر من ثمانين صحابيا وقفوا - رضي الله عنهم أجمعين- فوقف عمر ووقف علي وعثمان وزيد -رضي الله عنهم أجمعين-.

وحكمة مشروعيته أن الوقف من البر والقربات التي يتقرب بها إلى الله -تبارك وتعالى- وهو من الصدقات الجارية التي ينتفع بها صاحبها في الدنيا والآخرة؛ عملا بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث) ومنها (صدقة جارية) وفيه إفادة للمجتمع المسلم بالخير والمنفعة ورفع راية الإسلام عالية خفاقة.

لا بأس، هذه إجابة صحيحة.

تقول: هل الهدية تأخذ نفس حكم الهبة، ولا يجوز الرجوع فيها حتى ولا برضا المهدى إليه؟

إذا قبضها المهدى إليه أو الموقوف له فقد صارت الهبة عقدا لازما، وما معنى عقد لازم؟ لا يجوز الرجوع فيها إلا برضا الطرفين، فإذا وقع الرضا من الطرفين فلا بأس.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة:

السؤال الأول: عرف الهبة وبين حكمة مشروعيتها؟ واشرح حديث الباب شرحا إجماليا؟

طبعا لا شك أن الهبة تورث المودة والمحبة وقد صح حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (تهادوا تحابو).

والسؤال الثاني: تناول حكم التسوية بين الأبناء في العطية، مرجحا ما تختار بالدليل.

الدرس الخامس والعشرون

باب المساقاة والمزارعة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ما زلنا مع كتاب عمدة الأحكام، وهذا هو الدرس قبل الأخير، نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يتقبل منا ومنكم وأن يكتب لنا ولكم التوفيق، ونحن في هذا الدرس سوف نمضي بشيء من العجلة لننتهي -إن يسر الله وأعان- في درسنا هذا والدرس المقبل من كتاب البيع في كتاب عمدة الأحكام بمشيئة الله تعالى، ونحن في هذا الدرس مع باب المساقاة والمزارعة وكراء الأرض والعمرى ونحو ذلك بما يفتح الله وييسر. تفضل يا شيخ عبد الرحمن من باب المساقاة والمزارعة.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب المساقاة والمزارعة عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الحديث يدور حول المزارعة، ويجمع المصنف -رحمه الله تعالى- في هذا الباب حديثا واحدا، وربما أضيفت كلمة المساقاة؛ لأن المزارعة والمساقاة من باب واحد، فكلاهما يحمل معنى الشركة في هذا الأمر. المزارعة مفاعلة من الزرع والمساقاة مفاعلة من السقي، فالمزارعة من الزرع وهو البذر والإنبات، والفقهاء يقولون: إن المزارعة هي دفع الأرض لمن يزرعها بجزء معلوم من ثمرتها؛ أي بنسبة معلومة مما يخرج من هذه الأرض. الحنفية عرفوا المزارعة فقالوا: هي عقد على الزرع ببعض الخارج بشرائطه المعلومة؛ أي بشرائط معلومة من جهة الشرع.

حقيقتها -كما يعبر المالكية- بأنها شركة في الزرع.

المزارعة تطلق وقد يراد بها المخابرة، وتطلق ويراد بها المحاقلة وتطلق ويراد بها المغارسة. فهذه ألفاظ وإن اختلفت في مبناها إلا أنها تتفق في معناها.

وحكمة مشروعية المزارعة ظاهرة جدًا؛ ذلك أن أرباب الأرض وأصحاب الأرض الذين يملكونها قد لا يكونون ممن يشتغلون بالزراعة، والعمال والفلاحون الذين يزرعون قد لا يكونون من أصحاب الأراضي التي يزرعون فيحتاج أرباب الأرض وأصحابها إلى أولئك، ويحتاج أولئك إلى أصحاب هذا الأراضي ليقوموا بزرعها، فتجتمع الحاجات وتتحقق المصالح بمشروعية المزارعة.

البخاري -رحمه الله تعالى- يقول: وقد جرى العمل بها بين الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- أو قال ما بالمدينة من أهل بيت هجرة -يعني من بيت من بيوت المهاجرين- إلا يزرعون -أي يزارعون غيرهم- على الثلث أو الربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنهم- وزارع آل أبي بكر وآل عمر وآل علي -رضي الله تعالى عنهم- كل هؤلاء عملوا أو عاملوا غيرهم بالمزارعة يعني دفعوا أرضهم لمن يقوم على زرعها وسقي شجرها ونحو ذلك من شئون الزرع والتعاهد على أن يكون لهؤلاء الزراع جزء من الثمرة يتفقون عليه، الثلث الربع النصف.

وعمر -رضي الله تعالى عنه- عامل بعضهم على أنه إن جاء عمر بالبذر فله الشطر، وإن جاء العامل بالبذر فله كذا هذا يدلك في الجملة على مشروعية المزارعة.

وحديث الباب الذي بين أيدينا حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) هذا الحديث يدل على مشروعية المزارعة. أهل خيبر هم اليهود الذين سكنوها، وقد علمنا من قبل أن خيبر فتحت سنة سبع من الهجرة، وأنها تقع شمالي مدينة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وأن بينها وبين المدينة إلى جهة الشام ثمانية برُد أو مائة وستين كيلو مترا.

فتحها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولما كان أصحابه -رضي الله تعالى عنه- الغزاة المجاهدون هم أصحاب الحق في هذه الأرض بعد أن أفاءها الله تعالى عليهم فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قسم الأرض بين أصحابه، لكنهم -رضي الله تعالى عنهم- لا يشتغلون بالزراعة من جهة، وهم منشغلون بالجهاد مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من جهة أخرى، فعامل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- اليهود أهل خيبر على هذه الأرض؛ بحيث يتولون هم الزراعة والسقي والتعهد وإصلاح الثمر إلى أن تنتج هذه الأرض وتخرج ثمرتها، فالخارج بينه -أي بين هذا العامل- وبين صاحب الأرض بنسبة يتفق عليها.

في هذا الحديث قال عامل أهل خيبر بشطر، الشطر يطلق ويراد به النصف ويطلق ويراد به ويطلق ويراد به الجزء -يعني جزء من الثمرة- ويطلق ويراد به النحو؛ النحو يعني الجهة ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

لكن معنا هنا في هذا الحديث الشطر بمعنى النصف، إذن الثمرة بين العامل وصاحب الأرض على المناصفة، لكن يجوز أن يكون بأقل وبأكثر، إذن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عاملهم بهذه المعاملة وهي المزارعة، والحديث كما تلحظون يدل على مشروعيتها، إلا أن هنا أحاديث أخرى أوجبت اختلافا بين الفقهاء، حتى إن الأئمة الثلاثة قالوا بعدم جواز المزارعة في الجملة، ومنعوا منها إلا الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- والظاهرية ومن وافقهم من بعض الحنفية وطوائف من أهل العلم فقالوا بجواز المزارعة. لماذا منع الجمهور -أي الأئمة الثلاثة- من المزارعة؟

هذا يحتاج إلى أن نتبين أدلتهم الجمهور استندوا إلى أحاديث صحاح في المنع من المزارعة من ذلك أحاديث رافع بن خديج -رضي الله تعالى عنه- وأحاديثه في البخاري ومسلم وفيهما معا، وفي البخاري دون مسلم وفي مسلم دون البخاري أحاديث صحاح، منها مثلاً أن رافع بن خديج -رضي الله عنه- كما عند مسلم سئل عن كراء الأرض -كراء بمعنى إجارة- سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: "لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء، قال: فيهلك هذا ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا" ثم قال: "ولذلك زجر عنه: يعني النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فأما شيء مضمون بمال مضمون فلا شيء به.

دل هذا على أن هذا الكراء بالذهب والفضة هو المباح، وأما الكراء بما يخرج من الأرض فغير مشروع، لماذا؟ قال: لأنه حين يجري التعاقد يتعاقد مثلاً صاحب الأرض على أن يزارع هذا المزارع مثلاً فدانا من الأرض، ويقول: لك نصف هذا الفدان ولي نص ثمرته، فهذا الجانب لك وهذا الجانب لي، يتولى المزارع زرع الأرض جميعا، ثم هذا الجانب الأيمن -مثلاً- لصاحب الأرض، والجانب الثاني الأيسر للمزارع ثم ماذا يحدث؟

يحدث أن تصيب العاهة أو الآفة أحد الجانبين فيذهب جل الثمرة في هذا الجانب ويبقى جل الثمرة في الجانب الآخر، فيقع من وراء ذلك جهالة وغرر وغش وخداع، وتكون هذه الأجرة غير ظاهرة ولا واضحة ولا

منضبطة، فيأتي ما يأتي من أسباب النزاع والخصام؛ لذلك قال: "فيهلك هذا ويسلم" هذا فيقع من جراء ذلك الخصومة، وقد علمنا أن الشريعة متشوفة إلى قطع أسباب الخصومة عند التعاقد وعند التعامل، وكل ما يفضي إلى أكل مال بالباطل أو إلى وقوع غش أو خداع أو جهالة تقبح في الرضا فإن الشريعة تعمل على حسم مادته وغلق بابه والمنع منه.

وأيضا حديث رافع: "كنا نخابر" والمخابرة المزارعة، والمخابرة من الأرض الخبار، وهي الأرض اللينة وهي التي يثير الغبار وهي الأرض القابلة للحرث والسقي وغير ذلك "كنا نخابر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فذكر أي رافع أن بعض عمومته أتاه فقال له: نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لنا أنفع" أي وطاعة أمره -صلى الله عليه وآله وسلم- أنفع لنا من الأمر الذي كان نافعا، "فسأله رافع وما ذاك؟" قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (من كانت له أرض فليزرعها ولا يكره) يعني ولا يؤجرها ولا يزارع عليها (ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى).

وأيضا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: "ما كنا نرى بالمزارعة بأسا" ابن عمر يقول: كنا نتعامل بالمزارعة لا نرى بها بأسا "حتى سمعنا رافع بن خديج -رضي الله تعالى عنه- يذكر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عنها" وهذا أيضا في الصحيح، بل هذا والذي قبله متفق عليهما؛ لأجل هذا قال الجمهور بأن السنة تدل على المنع من المزارعة، إلا أن تكون المزارعة بالمال؛ أي مؤاجرة فيؤجر الأرض بالذهب بالفضة بالنقد وبنحو ذلك، وأما أن تؤجر الأرض بطعام فلا، أو أن تؤجر الأرض بطعام فلا، أو أن تؤجر الأرض بشيء يخرج من بعضها فلا أيضا.

ثم قالوا: والمعقول يدل على النهي، لماذا؟

قالوا: لأن الكراء إجارة؛ والإجارة من شروطها أن تكون على عمل معلوم وبأجر وثمن معلوم، فإذا قلنا عمل معلوم فالعمل غير معلوم؛ لأن الأرض ربما تطلبت عملا كثيرًا أو لم تتطلب إلا القليل من العمل، وقالوا أيضا: الجهالة واقعة في الثمن؛ لأنه ربما يأتي الربع كثيرًا أو يأتي الثلث كثيرًا أو قليلا، وربما سلمت وربما تلفت. ويأتي -أيضا- المنع من جهة أخرى: وهي أنها على هذا النحو تصرف في الثمرة قبل بدو صلاحها، فهو يبيع الثمرة أو يعطي ثلثها أو يعطي ربعها أو نحو ذلك وهو لم يأمن العاهة في هذه الثمرة، فهذا كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح وقد مر النهي عنه هذا ملخص اعتراضات الجمهور على مسألة جواز التعامل بالمزارعة.

بم استدل الإمام أحمد -رحمه الله- والظاهرية ومن معه من الفقهاء كابن المنذر وسفيان الثوري وغير هؤلاء من علماء الحديث وفقهائه، قالوا معنا حديث الباب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بالمزارعة، ثم معنا إجماع قولي وفعلي، وهو إجماع الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- حيث تعاملوا بالمزارعة وفشا ذلك بينهم، لكن يرد عليهم أن رافع بن خديج نقل النهي وتكلم بالنهي أن ابن عمر قال: "كنا نتعامل بالمزارعة لا نرى بها بأسا حتى سمعنا رافع بن خديج يذكر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عنها" قلنا: إذا تعذر الجمع بين الأحاديث فالمصير إلى النسخ، لكنه لا يتعذر الجمع بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وإنما النهي عن مزارعة تفضي إلى جهالة أو إلى غش أو إلى خداع أو إلى باب من أبواب الميسر المقامرات، أما إذا كانت المزارعة مضبوطة بحيث تكون الثمرة شائعة؛ أي لا تخصص قطعة من الأرض أو جهة من الأرض لهذا أو لذاك، وإنما هم شركاء فيما يخرج من غلتها وله عندئذ الربع أو الثلث أو النصف أو ما يتفقان عليه - فهذا لا تظهر فيه هذه العلة التي تستوجب تحريما. هذه قضية.

القضية الثانية: أننا نقول: إن الأحاديث التي فيها النهي الذي ساقه رافع بن خديج -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- هذه الأحاديث فيها بيان أن المقصود من التحريم وجود هذه العلل، أو سبب التحريم وجود هذه العلل،

فأحاديث رافع بن خديج تنهى عن أو مزارعة تقع وقد وقع فيها الجهالة في الأجرة أو الثمن؛ لأنه قال: "قد تهلك هذه وتسلم هذه" لأنهم كانوا يعينون قطعة من الأرض بعينها لهذا وقطعة بعينها لهذا؛ فحيث خلا العقد عن شروط فسادة أو استثناءات محرمة فالأصل فيه الإباحة.

وقد يقال: إن النهي هنا محمول على التنزيه وليس على التحريم جمعا بين الأحاديث التي أباحت والأحاديث التي نهت، أو يقال: إن النهي كان لأمر عارض، ما هذا الأمر العارض؟ في بعض الأحاديث عند أبي داود والنسائي وغيرهما: أن رجلين من الأنصار جاءا إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يقتتلان –أي يختصمان، بينهما خصومة– فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– (إذا كان هذا شأنكما فلا تكروا المزارع) لأنهما كانا يختصمان فيما بينهما من معاملة المزارعة فقال: (إن كان هذا شأنكما فلا تكروا المزارع) أي لا تتعاملوا بإجارة المزارع أو بالمزارعة، وهذا لما وجد من التخاصم، سبب الخصومة، وقوع شيء من الجهالة في هذا الباب أو شيء من الجهالة في هذا العمل، أو وقوع شيء من الاشتراطات الفاسدة أو الاستثناءات المحظورة؛ ولهذا قال زيد بن ثابت –رضي الله تعالى عنه–: "والله إني لأعلم بالحديث من رافع" يعني بسبب الحديث، ثم ساق القصة ثم: "قال: فسمعها رافع بن خديج" أي سمع هذه الرواية أو هذه القصة أو هذه الخصومة رافع بن خديج "فنقل النهي" وإنما النهي الذي في هذا الحديث لأجل هذه الواقعة العارضة التي وقع فيها شيء من الاشتراطات الفاسدة التي أدت إلى خصومة.

قال الخطابي –رحمه الله تعالى–: "في المزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى عليه الشريكان جائزة، إذا كانت الحصص والشروط الفاسدة معدومة"، قال: "وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها، لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو سقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها" وقال النووي –رحمه الله تعالى– في ترجيح العمل بالمزارعة: "وهو الراجح المختار، والمسلمون جميع الأمصار والأعصار جارون على العمل بالمزارعة" ، وهذا الذي يترجح لنا من بحث هذه المسألة.

ونقول: إن المزارعة ليست من قبيل الإجارة وإنما هي من قبيل الشركة فهي إلى المضاربة أقرب وهي بالمقارضة أو بالقراض أشبه وعليها أقعد وبها أقيس، وليست إجارة حتى يقال إجارة فاسدة أو الأجرة معلومة وإنما هي كالمضاربة، فالمضاربة دفع المال لمن يتجر فيه أو يضارب به على أن الربح بينهما بنسبة معلومة، وكذا الحال هنا دفع الأرض لمن يزرعها على أن الثمرة بينهما بنسبة معلومة.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذا الحديث لننتقل بعد ذلك إلى باب هو كالتكملة لهذا الباب، وهو باب جواز كراء الأرض، وهو أيضا من أحاديث رافع بن خديج –رضي الله تعالى عنهم–.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (باب في جواز في كراء الأرض بالشيء المعلوم والنهي عن الشروط الفاسدة

عن رافع بن خديج قال: "كنا أكثر الأنصار حقلا، وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا" ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال: "سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به").

هذان الحديثان يوضحان العلة التي لأجلها وقع النهي عن المزارعة عند من قال بالمنع منهم، وحديث رافع هنا يوضح لنا مرة أخرى هذه العلة؛ حيث يقول: (كنا أكثر الأنصار حقل) الحقل هو التربة الطيبة القابلة للزرع،

وصارت تطلق على الزرع، يعني أكثر الأنصار زرعا، ومن الحقل اشتقت المحاقلة، قال: (كنا أكثر الأنصار حقلا وكنا نكري الأرض) يعني نزارع نعطيها لمن يزرعها (على أن لنا هذه ولهم هذه) إذن العلة هنا أنهم كانوا يعينون ثمرة قطع من الأرض أو قطعة من الأرض لكل طرف ثم يقول: (فربما أخرجت هذه) التي عمل عليها العامل ربما تنتج، والتي عيناها لرب الأرض أو لصاحبها لم تنتج فيحدث من وراء ذلك الخصام، وتحدث من وراء ذلك المنازعة؛ لأنه يقول: أنت أهملت القطعة التي خصصت لي فلم تنتج بسبب إهمالك واعتنيت بالأرض التي لك ثمرتها، فعندئذ تقع الخصومة ويقع من الشحناء ما يقع قال: (فنهانا عن ذلك) ثم قال: (فأما الورق فلم ينهن) أي أما إجارة الأرض بالنقد أو بالذهب أو بالفضة فلم ينهنا.

والحديث الثاني: حديث مسلم قال: (سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به) وعلى هذا اتفق العلماء، فجماهير أهل العلم على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة خلافا لبعض التابعين كالحسن البصري -رحمه الله تعالى- وطاووس؛ حيث قالا بعدم جواز كراء الأرض مطلقا، لكن الأئمة الأربعة ومن سبقهم ومن أتى بعدهم على القول بجواز كراء الأرض بالذهب والفضة وعلى ذلك النصوص التي سيقت في بيان جواز المزارعة.

قال: (فلا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بما على الماذيانات) الماذيانات هي الأنهار الكبيرة، والمقصود بما على حواف هذه الأنهار الكبيرة أي بما يخرج من الزرع على حواف هذه الأنهار، أي وما يستنبت حول هذه الأنهار (وأقبال الجداول) هي الأنهار الصغيرة، إذن الماذيانات الأنهار الكبيرة، والمقصود ما يستنبت على هذا الأنهار وكذا أقبال الجداول، الأقبال أوائل الجداول. قال: (وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذ) إذن العلة هنا تحققت في أنهم كانوا يخصصون لكل واحد قطعة من الأرض تكون له، قال: (فيهلك هذا ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذ) يعني هذه الصورة الشائعة المنتشرة في تعامل الناس على الأرض بهذه الصورة.

قال: (فزجر) أي النبي -صلى الله عليه وسلم- (فلذلك زجر عنه) ثم استدرك فقال: (فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)، وإذا قال: معلوم ومضمون فهذا يدل على أن مقصود الشارع من المنع هو رفع أسباب الخلاف والنزاع والشحناء، فإذا انضبط هذا الأمر واندفعت أسباب الخصومة بين المسلمين أو بين المتعاقدين فإن الشريعة تتشوف لإباحة هذه المعاملة لما تتضمنه هذه المعاملة من الإرفاق والتيسير على أصحاب الأراضي وعلى المزارعين والفلاحين الذين يقومون بها؛ ولهذا جوزت الإجارة إذا كانت الأجرة معلومة معروفة واضحة محددة، وانتفت الشروط الفاسدة أو الاستثناءات غير المشروعة.

ملخص هذا الأئمة الأربعة على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة والمال، ثم قال أبو حنيفة والشافعية -عليهما رحمة الله- وطائفة: يجوز كرائها بالذهب أو الفضة أو الطعام أو الثياب وسائر الأشياء، إلا أنه لا يجوز كراؤها بجزء من ثمرتها وهي قضية المزارعة، هذا كلام أبي حنيفة والشافعي، أي بجزء مما يخرج منها كالثلث أو الربع أو النصف. ثم إن ربيعة -رحمه الله تعالى- قال: "إنما يجوز الكراء بالذهب والفضة فقط" فضيق المسألة، ولم يجز الكراء بغير الذهب والفضة، وقال مالك -رحمه الله تعالى-: ويجوز بغير النقدين -أي بغير الذهب والفضة- إلا بالطعام لا يجوز بالطعام لماذا؟ قال: لأنه ورد في الحديث (ولا يكريها بطعام) يعني لا يؤاجر عليها بطعام.

أبو يوسف محمد بن الحسن من الحنفية -رحمهما الله تعالى- وجماعة من المالكية وآخرون من الظاهرية- قالوا: بجواز الإجارة بكل شيء بالثلث والربع والشطر ونحو ذلك وبينا أن هذا اختيار الخطابي والنووي وشيخ الإسلام وغيرهم من الأئمة الأعلام.

إذن هذا ملخص ما يتعلق بهذه المسألة.

الحديث أفاد أن المزارعة الصحيحة هي ما كانت الأجرة فيه بنسبة معلومة لا بحصة معينة من الأرض بـل بنسبة معلومة مما يخرج من الأرض، هذه النسبة ليست من قطعة بعينها، وإنما هي نسبة أو حصة شائعة غيـر معينة، وأنها أيضا لا تصح -أي هذا الإجارة أو هذه المزارعة- بمجهول، ولا يجوز أيضا أن تكرى الأرض -كما قلنا- بجزء من ثمر قطعة معينة فيها بما قد يترتب عليه من الظلم أو الغرر.

بهذا نكون قد انتهينا من التعريج على هذين الحديثين لننتقل بعد ذلك إلى باب هبة العمرى.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب هبة العمرى

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعمرى لمن وهبت له) وفي لفظ (من أعمر عمرى فهي له ولعقبه) فإنها للذي أعطيها (لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه عطاء وقعت فيه المواريث)، وقال جابر: "إنما العمرى التي أجازها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقول: هي لك ولعقبك، وأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها" وفي لفظ لمسلم: (أمسكوا عليكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا، ولعقبه)).

العمرى مأخوذة من العمر ولهذا يقال: عُمْرى -بسكون الميم- ويقال: عُمُرى -بضمها-؛ لأن العمر يجوز أن تقول العمر والعمر -بهما- مأخوذة كما قلنا من العمر، وهذه العمرى كانت عادة عند أهل الجاهلية، يعطي أحدهم صاحبه العطاء، ثم يقول له: هذا العطاء لك مدة عمرك، فتسمى عمرى، أي يعطيه أو يملكه منافع العين، منـافع داره، منافع أرضه، فيسكن الدار ويزرع الأرض وينتفع بها لا يملك أن يبيعها وإنما يملك أن ينتفع، يقول له: هذه لك مدة عمرك، فإذا مات الموهوب له عادت إلى الواهب، ولهذا كما يمسونها عمرى يـسمونها رقبـى؛ لأنهـم يرقبون بها موت الموهوب له فإذا مات عادت إلى واهبها.

إذن معنى هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (قضى بالعمرى لما وهبت له)، يعني إذا وهب أحدهم لصاحبه شيئا فقد لزم هذا وتأبد وليس له أن يسترد هذا الذي وهب، ويكون على ملك الموهوب له وعلـى ملك ورثته وعقبه، يعني لا يرجع في ذلك لماذا؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الرجوع في الهبة، وبين أن الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه، فهو كالعائد في قيئه، فتأكدنا مما سبق من أن الهبة إذا قبضت لا يجوز الرجوع فيها وتصبح لازمة بالقبض، فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نبههم إلى أنهم إذا فعلوا وأعمروا عمرى أو نحو ذلك فإنها ستكون لازمة مؤبدة لا يجوز الرجوع فيها.

ثم إن هذه العمرى لا تخلو من أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: أن يقول له هي لك ولعقبك من بعدك فلا اختلاف بين فقهائنا على أن هذه العمرى تأبدت بذلك، وخرج هذا الذي أعمر لهذا الذي أعطي من ملك الأول وانتقل إلى ملك الثاني، فهذا يفيد التأديب.

الثانية: إذا قال: هي لك عمرك أو قال: عمري فجمهور العلماء على صحة هذين النوعين وعلـى تأبيـدهما، وهذا مذهب بعض الحنابلة.

الثالثة: جرى الخلاف بين الفقهاء فيما إذا اشترط الواهب الرجوع فيها إذا قال له: هي لك مدة عمرك فإذا مت رجعت إلي، فهنا يشترط شرطاً، هل يصح هذا الشرط أو يلغو؟

فإن قلنا بصحة هذا الشرط بناء على قوله -صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون على شروطهم) فإنه إذا مـات الموهوب له فإن هذه الدار أو الأرض تعود إلى واهبها الأول، ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم فقالوا: يـصح

هذا الشرط منهم الإمام الزهري ومالك –رحمه الله تعالى– وداود، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– لكن المشهور في مذهب الإمام أحمد أن هذا الشرط يلغو وأن الهبة تلزم.

وفرقوا بين هذه الصورة إذا قال له: أعمرتك مدة حياتك أو عبر بكلمة أو بلفظ العمر وما اشتق منها وبين أن يقول له: وهبتك هذا الشيء مدة حياتك؛ فقالوا: إن قوله وهبتك هذا الشيء مدة حياتك يدل على أنه أعاره إياه مدة حياته فقط، وعليه فلا تخرج هذه العين عن ملك الأول إلى الثاني؛ بحيث إنه إذا مات الثاني عادت إليه، فيصير العقد الثاني عقد عارية، بخلاف ما لو قال: أعمرتك، أي بهذا اللفظ الذي يتضمن معنى معينا.

وهذا حالات ثلاث نرجو أن نكون قد تبيناها. إذا قال له: لك ولعقبك ومن بعدك فهذا تمليك على التأبيد، وإذا قال له: هي لك عمرك أو عمري فهي أيضا تمليك على التأبيد على الراجح من قولي أهل العلم، والخلاف جرى فيما إذا قال له كذلك ثم قال: على أن تكون بعد موتك أو على أن ترجع لي بعد موتك، قلنا: الأكثر من أهل العلم أنه تصح هذه العمرى ويصح هذا الشرط فتعود ملكيتها إلى واهبها الأول بعد موت الموهوب له، وبينا الخلاف في ذلك وأنه عند الإمام أحمد في مشهور مذهبه أنها صحيحة وأن الشرط لاغ فتكون على التأبيد.

وفرقنا ما لو قال له: أعرتك أو وهبتك أو أعطيتك هذا مدة حياتك على أنها لي بعد ذلك فهذا ليس بعمرى، وإنما عارية على الصحيح هذا يدلك بالجملة على أن الشروط الصحيحة يعمل بها وأن الشروط الفاسدة لاغية، وأنها لا يعمل بها ولا أثر لها، حتى ولو ظنها العاقد نافعة له أو لازمة فإنه لا اعتبار بهذا.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من باب العمرى نرجو بذلك أن نكون قد أتينا على هذه الأحاديث الأربعة بشيء من الاختصار.

لننتقل بعد ذلك للإجابة على أسئلتكم، وبمشيئة الله تعالى ننتهي من كتاب البيع غدا إن يسر الله –تعالى– وأعان.

في الحلقة الماضية كان السؤال الأول:

عرف الهبة واذكر حكمة مشروعيتها، واشرح حديث الباب شرحا إجماليا.

كانت الإجابة: الهبة هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره بمال معلوم، وعرفت –أيضا– أن الهبة هي تبرع الرشيد بما يملك من مال أو متاع مباح إلى غيره.

والحكمة من مشروعيتها أنها تورث المحبة والمودة قال –صلى الله عليه وسلم–: (تهادوا تحابو)، والهدية تذهب الحقد وتجلب المحبة.

وشرح الحديث إجماليا وهب بشير لولده النعمان هبة –قيل: أنها بستان– ثم قالت له زوجته: إلى أن يذهب إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– ليشهده على العطية، فلما وصل النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له: هل أعطيت كل أولادك مثله؟ قال: لا، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لا أشهد، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، وفي رواية لا تشهدني على زور؛ وذلك لأن في إعطاء واحد دون البقية ذلك يفضي إلى العداوة والبغضاء والشحناء بينهم وعدم البر بالأب لظلمه وعدم عدله بين أولاده.

طبعا فيما يتعلق في قضية الهبة نحن انتهينا إلى ترجيح مذهب الذين قالوا بوجوب التسوية بين الأبناء.

هذا السؤال الثاني يا شيخ

والسؤال الثاني: تناول حكم التسوية بين الأبناء في العطية مرجحا ما تختار بالدليل.

وكانت الإجابة: اختلف العلماء على قولين الأول: قول الحنابلة والظاهرية وبعض المالكية أنه يجب التسوية بين الأولاد في العطية، وأن المفاضلة بينهم حرام فلا بد من العدل بين الأولاد.

القول الثاني: قول الجمهور الفقهاء أنه لا تجب التسوية في العطية، وإنما تستحب والتفضيل مكروه، وهذا قول الشافعية والمشهور عن المالكية وقول الأحناف، والراجح هو القول الأول؛ لأن الصحابة ذهبوا إلى ذلك؛ ولأن ألفاظ الحديث في هذا الباب ظاهرة في وجوب التسوية في العطية.

بقي أن نقول كيف تتحقق التسوية؟ إذا كنا انتصرنا لمذهب الحنابلة والظاهرية وغيرهم في مسألة وجوب التسوية بين الأولاد في العطية فيأتي السؤال إذا كان في الأولاد ذكور وإناث كيف تتحقق التسوية؟ واضح من ما ذكرناه إذا كانوا بنين يسوى بينهم، وإناث يسوى بينهن، لكن إذا كان في الأولاد ذكور وإناث فهل التسوية المقصودة من هؤلاء العلماء وفي هذا الحديث تعني أن يعطى الذكر كالأنثى سواء بسواء، أو أن يعطى الذكر ضعف الأنثى قياسا على الميراث؟

الجماهير –جماهير العلماء الشافعي ومالك وأبو حنيفة والرواية عن أحمد– على وجوب التسوية؛ بأن يعطى الذكر كما تعطى الأنثى، وأما الرواية الثانية عن أحمد –رحمه الله تعالى– وهي المقدم في مذهبه والتي اختارها شيخ الإسلام –رحمه الله– أن تعطى الأنثى نصف الذكر أو يعطى الذكر ضعف ما تعطى الأنثى قياسا على ما قسمه الله في الميراث، هذا هو معنى التسوية، وهذا مما نكمل به الإجابة.

يقول: السؤال الأول: هل يجوز للمستأجر وقفا زراعيا نقل بعض من المزروع إلى مزرعته الخاصة مع العلم بأنه أحد المستفيدين من الوقف؟

والسؤال الثاني: هل يجوز أن أتفق مع العامل الذي أعطيه راتبا على أن يزرع مزرعتي بالنصف أو الثلث أو كذا مع أني أعطيه راتبا؟

السؤال الأول: عن إذا كان أحد الناس مستأجرا أرض وقف، فهل يجوز أن ينقل جزءا من هذا الوقف إلى مزرعته؟

إذا كان المستأجَر أرضا موقوفة فإن الأرض لا تنقل، إذا كان الأرض هي المستأجرة فإن الأرض لا تنقل إنما إذا كان قد استأجر هذه الأرض، وفيها معدات وأشياء مثلاً كآلات حرث أو ما أشبه فإن الأصل في هذه الإجارة أن تكون مقيدة بشروطها، فإن كان قد أبيح له أن ينتفع له بهذه المعدات خارج هذه الأرض فلا حرج عليه في نقلها، وأما إذا كان قد قيد بشرط أن تبقى هذا الأشياء في مكانها أو في أرضها أو ما أشبه فعليه أن يتقيد بالشرط، وأما إذا لم يكن هناك شرط وكانت هذه الأرض قد أجرت بما عليها، فإن له أن ينقل ذلك إلى حيث أراد على أنه ضامن لهذه المعدات وغيرها. والله أعلم.

سؤاله الثاني: كان يسأل عن إذا كان هناك أحد العمال في المزرعة، هل له أن يعقد معه عقد مزارعة على أن يكون له نصيب من الناتج من هذه المزرعة؟.

نعم، هذا الذي نتحدث فيه على أنه إذا أراد أن يؤاجر هذا الأجير أو أن يزارع هذا العامل فعليه أن يحدد له النسبة، فيقول: له الربع له الخمس له السدس له العشر، ويكون هذا الزارع مسئولا عن رعاية هذه الثمار أو

مسئولا عن رعاية هذا الزرع، وما يترتب على ذلك من نفقة أو جهد، فإذا أثمر الزرع وأنتج كانت الثمرة بينهما بحسب ما اتفقا عليه، هذا هو حديث الباب وهو الراجح من قولي أهل العلم في هذه المسألة.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة:

السؤال الأول: عرف المزارعة، وبين اختلاف الفقهاء في حكمها مرجحا ما تختار .

والسؤال الثاني: عرف العمرى، واذكر حالاتها وأحكامه

الدرس السادس والعشرون

باب أحكام الجوار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ونحن في هذه الليلة مع آخر دروسنا في كتاب البيع من كتاب عمدة الأحكام. وفي هذا الدرس سوف نتناول ثلاثة أبواب الباب الأول: في أحكام الجوار. والثاني: في الغصب. والثالث: في اللقطة.

نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يختم لنا، ولكم بخير إنه جواد كريم بر رءوف رحيم. تفضل يا شيخ عبد الرحمن بقراءة المتن.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب أحكام الجوار

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)، ثم يقول أبو هريرة: "مالي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها أكتافكم").

هذا هو الحديث الأول والأخير في باب أحكام الجوار. فكأن المصنف -رحمه الله تعالى- ما وضع في هذا الباب إلا في هذا الحديث، وهو كما عملتم لم يصنف بابا بعنوان أحكام الجوار وإنما هذا من وضع بعض الشراح رحمهم الله تعالى. والحديث عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- (أن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) ثم يردف أبي هريرة بعد أن تلا هذا الحديث على بعض من حضر يردف فيقول: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم)، قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- (لا يمنعن) لا ناهية، والفعل يكون بعدها مجزوما، لكننا لاحظنا تحرك آخره لأنه اتصلت به نون التوكيد الثقيلة، (لا يمنعن) وهذه اللفظة هي التي في مسند الإمام أحمد، وأما التي في الصحيح هي قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يمنع جار جاره).

ووقف العلماء عند معنى الجار هنا، ومعلوم أن الراجح أن الجار هو من جاورك ببيته إلى أربعين دارا من كل اتجاه، لكن هل الجار هنا المقصود به من بعد أن من قرب؟ من قرب؛ لأنه يشترك مع جاره في الجدار؛ أو لأن جداره بجوار جدار جاره، فلهذا جاء النهي عن أن يمنع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره.

في هذه الرواية (أن يغرز خشبة) وفي بعض الروايات بالجمع (أن يغرز خشب) وهذا على كل حال وإن كان على سبيل الإفراد فإن المقصود به الجمع أيضا، والسؤال: الضمير في قوله (في جداره) يعود على جدار نفسه أم على جدار جاره؟

نفسه

جدار نفسه، فما المعنى إذا قلنا: لا يمنع الجار جاره أن يغرز خشبة في جدار نفسه؟ وإلى أي شيء يتجه النهي هنا؟ هل للجار أن يعترض على جاره إذا أراد أن يغرز خشبة في جدار نفسه؟ ولماذا يتأتى المنع؟

لما قد يظن من أن هذا قد يؤدي إلى شيء من المفسدة بالنسبة إلى جاره؛ كأن يمنع عنه الضوء مثلاً، أو يشرف بهذه الخشبة على بيت جاره، أو يترتب على غرز هذه الخشبة في جدار نفسه بالنسبة للجار، لكن الذي

سيق له الحديث هو نهي الجار أن يمنع جاره من أن يغرز خشبة في جدار صاحبه وليس في جدار نفسه، إذن مع كون الحديث يحتمل المعنى الأول إلا أن مساقه للمعنى الثاني.

هذا الحديث يدل على أنه من حقوق الجوار أن يسمح الجار لجاره بأن يغرز خشبة في جداره، كأن يكون يعرش سقف بيته مثلاً ويحتاج إلى أن يغرز بعض هذا الخشب، أو يضع بعض هذا الخشب أو أن يضع بعض الخشب على جدار جاره ليسقف عليه أو نحو ذلك، فهذا من حقوق الجار على جاره.

أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال لمن حدثهم بهذا الحديث ورواه لهم: "مالي أراكم عنها معرضين" الضمير في عنها إلام يعود؟

إلى عملية غرز الخشبة أو السماح للجار بغرز الخشبة

عنها أي عملية غرز الخشبة، أم عن هذه المقالة، أو هذه الرواية، أو هذه السنة التي يخبرهم بها؟

هذه الفعلة أي السنة المنصوصة في الحديث.

قوله: "والله لأرمين بها بين أكتافكم" بها يعود على ماذا؟

الخشبة

لا، لا

المقالة التي قاله

على المقالة، أو على هذه السنة، أو على هذه الرواية، والدليل على هذا أنه لا يوجد ثم خشبة، وإنما هو يتحدث عما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- أو ما نهى عنه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وليس المقصود الخشبة بذاتها، ولكن ما يرتفق الجار به وما ينتفع به.

ما محل -ضابط- هذه المسألة؟ محلها حيث لا يتضرر الجار الأول بوضع الخشبة على جداره، فإن كان الجار الأول متضررا من وضع هذه الخشبة هل يحل إلى جاره أن يضعها؟

باتفاق العلماء لا يحل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن الضرر وعن الإضرار وعن المضارة (فلا ضرر ولا ضرار) فهذه مستقرة أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، إذن استباحة جدار هذا الجار إذا كان يترتب عليها مفسدة أو يترتب عليها وقوع ضرر فإنه يمنع باتفاق العلماء، لكن الخلاف جرى بين العلماء فيما إذا كان وضع هذه الخشبة أو غرز هذا اللوح مثلاً أو الاستعانة بهذا الجدار لا يترتب عليه ضرر وتحصل منه مصلحة للجار فهل يلزم الجار بوضع هذه الخشبة ويجبر عليها من قبل الحاكم إذا اعترض أو لا؟ هذا هو محل الخلاف، هل للحاكم أن يُجْبِر هذا الإنسان على أن توضع هذه الخشبة ونحوها إذا لم يكن ثمة ضرر أو لا؟

مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي -عليهم جميعا رحمة الله- في مشهور مذهبهم أنه لا يجبر الجار على ذلك، فلا يجوز إجباره، ولا يملك الحاكم أن يقهره على ذلك، فلا توضع هذه الخشبة وما يشبهها إلا بإذنه.

والمذهب الثاني للإمام أحمد – عليه رحمة الله– وهو أيضا منقول عن أهل الحديث، أن ذلك يجب عليه وأنه لا يجوز أن يمتنع من وضع هذه الخشبة على جداره فإن امتنع أجبره الحاكم أو الإمام، فهو مأمور بأن يمتثل لهذا.

استدل الأولون بالأحاديث التي فيها (لا يحل مال أمريء مسلم إلا بطيب نفس منه) فهذا المال مال هذا الإنسان –وهو جداره– لا يمكن أن يستغل أو ينتفع أن يرتفق به إلا إذا أذن، والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (كل المسلم على المسلم حرام) وقال: (إن أموالكم ودمائكم –... إلى آخر الحديث– عليكم حرام) فالنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بين حرمة وأنه لا يجوز انتهاكه أو الانتفاع به أو أخذه أو الارتفاق به إلا بإذنه، فهذه هي الأصول العامة التي ارتكن إليها الأئمة الثلاثة، وقالوا لو كان هذا واجبا لما أعرض عنها الصحابة؛ لأن أبا هريرة –رضي الله عنه– قال: "ما لي أراكم عنها معرضين" وما كان ينبغي له أن يواجه الصحابة بهذه العبارة ولما أطبقوا على الإعراض أو الامتناع كما قال ذلك الإمام النووي –رحمه الله تعالى–.

ثم استدل أصحاب القول الثاني بظاهر هذا الحديث، وظاهره يلزم الجار أن يتقبل غرز هذه الخشبة في جداره، ولأن أبا هريرة راوي هذا الحديث غلظ في المسألة وشدد فيها، وفهم الراوي مقدم على فهم غيره لماذا؟ لأنه أدرى بما روى، فأبو هريرة كلامه يشعر بالوجوب ذلك، وأن للحاكم أن يلزم بهذا الأمر، وأنه لا يجوز للجار أن يمتنع إذا كان في ذلك مصلحة لجاره ولم يكن عليه مضرة، ثم قالوا معنا أيضا أن مثل هذا الواقعة وقعت في عهد عمر –رضي الله تعالى عنه– فألزم بها كما روى ذلك مالك –رحمه الله تعالى– في موطئه أن الضحاك بن محمد سأل محمد بن مسلمة –رضي الله تعالى عنهما– أن يسوق خليجا له –أي من أرضه– يجري من خلاله الماء فكلم عمر –رضي الله تعالى عنه– محمد بن مسلمة في ذلك فأبى –أي وسط عمر ليتكلم مع محمد بن مسلمة في هذا فأبى وامتنع– فما كان من عمر إلا أن قال: "والله لا يمرن به ولو كان على بطنك" وفي هذا أيضا تغليظ من عمر –رضي الله تعالى عنه– وتعظيم لحق الجار على جاره ما لم يترتب على هذا ضرر.

ثم إن البيهقي –رحمه الله تعالى– روى حديثا بسند صحيح فيه قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (ليس لأحدكم أن يمنع جاره أن يضع أعواده في جداره أن يضع أعواده في جداره) فهذا نص حديث البيهقي وهو دليل ينصر مذهب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– وأهل الحديث.

بقي أن يقال: قول الإمام النووي –رحمه الله تعالى–: "لو أن هذا كان واجبا لما أعرضوا عنه ولما صح أن يقول أبو هريرة للصحابة: ما لي أراكم عنها معرضين ويواجههم بهذه المقولة"

هذا رد عليه ابن حجر –رحمه الله تعالى–: "لا أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة" لا أدري من أين للنووي –رحمه الله– أن يقول إن المعترضين أو المعرضين كانوا صحابة؟ فقد يكون ذلك وقع من أبي هريرة لبعض التابعين هذه أولى، والثانية: على فرض أنهم صحابة من أين علمنا أنهم فقهاء أو من علماء الصحابة أو ممن علموا بهذه السنة؟ فربما تكون هذه السنة قد خفيت أو هذا الحديث لم يبلغهم فيجوز أن يكون هؤلاء من غير الفقهاء، ثم قال ابن حجر: "بل هو المتعين" أنهم ليسوا من الفقهاء، هؤلاء الذين قال لهم أبو هريرة هذه الكلمة قال ليسوا من الفقهاء إذ لو كانوا صحابة أو فقهاء لم يواجههم بذلك القول الشديد.

ومن هنا يظهر لنا ترجيح القول القائل بوجوب ذلك على الجار ما لم يترتب علي هذا أذى أو مفسدة.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح أبي هريرة في أحكام الجوار، لننتقل بعده إلى باب الغصب.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (باب الغصب

عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (من ظَلَم قِيد شبر من الأرض طُوِّقَه من سبع أرضين)).

باب الغصب، الغصب في اللغة: مصدر غصب يغصب أو يغصبه إذا أخذه ظلما.

وفي اصطلاح الفقهاء لا يبعد المعنى عندهم عن المعنى اللغوي؛ لأنهم يقولون: الغصب الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق.

إذا أردنا أن نتأمل في معنى الغصب فإنه يظهر لنا أن غصب الأعيان محرم، وهل يمكن أن تغصب الحقوق؟ ما رأيكم؟

في أوائل دروسنا تكلمنا عن المال، وقلنا: إن المال عند الجمهور يشمل الأعيان والمنافع والحقوق.

وأما المال عند الحنفية فلا يشمل المنافع والحقوق، وإنما يتعلق بالأعيان، ونحن هنا حينما نعرف نعرف على ما هو مذهب الجمهور، فالجمهور قالوا: الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق، فهذا يدلك على أن هذا الاستيلاء يقع على الأعيان كما يقع على المنافع كما يقع على الحقوق.

غصب الأعيان أنا أضرب له مثلاً بغصب الأرض أو العقار أو السيارة ونحوها، لكني أريد منكم أن تضربوا لي مثل على غصب الحقوق كيف يكون؟ ما مثاله؟ من يعرف؟

الميراث

لا، فالميراث يكون مالا، لكن من الميراث ما يكون منفعة أو حقاً يورث، لكننا لم نذكر أيضا مثالا، فمن الأمثلة حق الشرب، حق المسير، حق الارتفاق، وغير هذا من الحقوق.

والمنافع ما مثالها؟

أن يغصب منفعة الدار، فيسكن هذه الدار ولا يعطيه أجرتها، إذن هذا أيضا من غصب المنافع، فالمنافع تغتصب والأعيان تغتصب والحقوق –أيضا– قد تغتصب، ولا شك أيضا أن الغصب حرام وظلم، وهو من كبائر الذنوب، وعلى ذلك كتاب ربنا وسنة نبينا –صلى الله عليه وآله وسلم– وعليه انعقد الإجماع.

فأما من كتاب الله جل وعلا قول الله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] ومن السنة هذا الحديث الذي بين أيدينا، وأيضا قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (لا يحل مال أمريء مسلم إلا بطيب نفسه منه) والمسلمون مجمعون على حرمة الظلم وحرمة الغصب.

وللغصب أحكام نجملها إجمالا؛ فمن ذلك أن المغتصب آثم في الآخرة مستوجب للعقوبة إلا أن يعفو الله تعالى عنه لهذا الحديث الذي بين أيدينا: (من ظلم قِيد شبر) يعني قدر شبر وفي رواية (من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من بين سبع أرَضين).

وهذه رواية أخرى للحديث الذي معنا وهي متفق عليها، فأول أحكام الغصب إثم فاعله وتعرضه لمقت الله تعالى وسخطه وعقوبته في الآخرة.

والأمر الثاني: أنه يعزر في الدنيا، فالغاصب مرتكب لجريمة بحق المسلمين من جهة وبحق من غصب منه من جهة أخرى، ولهذا فإن للإمام أن يعزر الغاصب بما يردعه ويكون رادعا لأمثاله، وهذا حق للإمام، حتى ولو عفا الذي غُصِب منه فإن للإمام أن يعاقب على الغصب، وهذا التعزير قد يكون بالضرب أو بالحبس أو بهما معا بحسب ما يراه الإمام محققا لمصلحة المجتمع.

الأمر الثالث: رد العين المغصوبة، فإن هذا من أول الواجبات على الغاصب. وسواء كانت هذه العين المغصوبة زادت زيادة متصلة أو منفصلة، وقد عرفنا من معنى الزيادة المتصلة ومثلنا لها بالسمن، وعرفنا معنى المنفصلة ومثلنا لها بأن تلد -مثلاً- الناقة، أو أن يثمر الشجر، فهذه زيادة لا تحصل على ملك الغاصب؛ لأنه ليس للغاصب ملك، ولا تقر يده على ما غصب، فالزيادة المتصلة والمنفصلة راجعة إلى من صاحب العين المغصوبة، ويدل على هذا قول نبينا -صلى الله عليه وسلم-: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وقال: (لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جادا ولا لاعبا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه) هكذا رواية الحديث عن الترمذي وأبي داود. إذن يجب على المسلم إذا وقع منه ذلك أن يبادر فيرد هذه العين.

إذا كانت هذه العين يحتاج في ردها إلى مؤنة كأن يكون أخذ شيئا فوضعه في بيته اغتصب مثلاً آلة معين فركبها في بيته كأن يكون اغتصب جهازا كتليفزيون مثلاً أو ما أشبه ووضعها ببيته ووصله بأسلاك وأشياء من هذا، ففك هذا الجهاز يحتاج إلى تكلفة، فهذه التكلفة على الغاصب أو على من غصب منه هذه العين؟ على الغاصب، فمؤنة الرد إذن على الغاصب، أو إذا أراد أن ينقلها من مكانه إلى مكان صاحب العين. إذن المؤنة على من التكلفة على من؟

الغاصب التكلفة على الغاصب.

هذه السلعة التي عند الغاصب تلفت من غير أن يتعدى عليها، مثلاً اغتصب الناقة أو السيارة أو الجهاز ثم إنه تلف بآفة سماوية لا دخل له فيها؛ كأن تكون سرقت أو حرقت أو غرقت أو كسرت، أي سبب كان، فعلى من الضمان؟ الغاصب مع أنه لم يتعد ولم يكن هو الذي كسر الجهاز أو أعطبه أو أحرقه أو كذا أو كذا، لكننا نقول بأن الغاصب حتما مسئول عن هذه العين؛ لأنه لأنها صارت في ضمانه سواء تلفت بنفسها أو أتلفها هو بنفسه.

فكيف تضمن العين إذا تلفت؟ المثلي بمثله والقيمي بقيمته، إذا كانت العين المغصوبة مثلية فإنه يضمنها بمثلها إذا هلكت، وإن كانت العين المغصوبة قيمية فبقيمتها قال جل من قائل: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقال: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠] وقال: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ﴾ [النحل: ١٢٦].

إذن هذا كله يدلك على أن الغاصب عليه أن يؤدي ما أخذ وأنه يضمن ما أخذ لقول -صلى الله عليه وسلم-: (ليس لعرق ظالم حق) فهذا الظالم الذي ظلم فأخذ هذه السلعة ليس له حق في أن يقال: هذا من غير تعد أو بتعد، بل هو ضامن مطلقا.

وكما تضن العين تضمن منافعها؛ فلان اغتصب الدار فسكنها أو اغتصبها فلم يسكنها، ثم إنه جاء يردها إلى صاحبها بعد سنة من الغصب، هل يطالب بشيء أو لا؟

غصب دارا، وهو يردها الآن بعد سنة، فهل يطالب بشيء أم أنه لا يطالب إلا بالعين؟

يطالب بأقصى قيمة منفعتها من حين غصبها إلى حين ردها، فهذه الدار تسكن بما قيمته من ثماني مائة إلى ألف في الشهر فتقوم عليه المنفعة بأقصى قيمتها وهي ألف تضرب في عدد الأشهر التي اغتصبت فيها، ويدفع

هذا المبلغ مع هذه العين عند ردها. فإذا كان لم يستعملها هل يجب هذا أو لا يجب أيضا؛ لأنه فوت بذلك منفعة هذه الدار على صاحبها.

نمر على حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– وهو الحديث الأول والأخير في هذا الباب أيضا أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (من ظلم قِيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)

معلوم أن الظلم وضع الشيء في غير محله. واصطلاحا: هو التصرف في حق الغير بغير إذنه الظلم. وقوله من ظلم قِيد –بكسر القاف وسكون الياء– المقصود به القدر، فمن ظلم قدر شبر، والشبر هي المسافة المعروفة مقدار بسط هذه الكف، ثم إن التعبير بالشبر يدل على شدة المبالغة في تحريم الظلم؛ فإن قِيد الشبر شيء يسير جدًا لا يتصور إلى أن النفوس تميل إلى غصبه، ومع هذا التحذير والتهديد شديدا والوعيد أكيدا أن من ظلم قيد شبر من أرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين. ما معنى طوقه؟ طوقه بالمبني للمجهول ومعناه أن يجعل هذا الذي غصب طوقا في عنقه كالغِل –والعياذ بالله– تغل به عنقه، قال بعض العلماء: والمعنى أن رأسه وعنقه تطول ثم إن هذه الأرض تجمع على رقبته كالطوق، وقيل: إن معنى طوقه أي يلزمه إثمه كلزوم الطوق للعنق، يلزمه إثم هذا العمل أو إثم هذا الظلم كما يلزم الطوق أو الغل أو القيد العنق، وقيل: بل معنى طوقه أي يحمل هذه الأرض من سبع أرضين أي يكلف بحمل هذه الأرض من سبع أرضين أي الأرض وما تحتها إلى سبع أرضين.

وقيل: يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، طوقه أي تخسف به الأرض إلى سبع أرضين، وورد في بعض الحديث ما يشهد لهذا المعنى، وقيل: يكلف بنقل ما ظلم من هذه الأرض يوم القيامة إلى أرض المحشر أيا ما كان المعنى فإن هذا كله قد يرد، وقد يختلف ورده بحسب اختلاف الأحول أي أحوال الغاصبين وأحوال ما غصبوا.

إذن هذا الحديث أفادنا حرمة غصب الأرض والتشديد في هذه المسألة وأن المتعرض لهذا متعرض للعقوبة الدنيوية والأخروية. وقد بينا ما عليه في عليه في الآخرة من هذا الحديث طوقه يوم القيامة أو طوقه من سبع أرضين، كما بينا أن هذا مما له تعلق بعقوبته في الدنيا؛ لأن للإمام أن يعاقب على الغصب.

وهذه الرواية التي بين أيدينا لهذا الحديث تدل أيضا على أن الغصب من الكبائر، وتدل أيضا أن من ملك أرضا فإنه يملك ظاهرها ويملك باطنها وما يخرج منها، وهي أيضا تدل على أن الأرضين سبع، وفي هذا موافقة لقول الله –عز وجل–: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١٢]

ننتقل بعد هذا إلى الباب الأخير من أبواب كتاب البيع وهو باب اللقطة. تفضل يا شيخ عبد الرحمن.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (باب اللقطة

عن زيد بن خالد الجهني –رضي الله عنه– قال: (سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن لقطة الذهب أو الورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه، وسأله عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها؟ دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة فقال: خذها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)).

باب اللقطة باب من الأبواب التي تظهر فيها حكمة هذه الشريعة، فالشريعة تدعوا إلى حفظ أموال الناس كما تدعوا إلى تعويد المجتمع على حفظ الأمانة وعلى التكافل بين أفراده، ولهذا وجدنا الفقهاء –رحمهم الله تعالى– يصنفون كتاب اللقطة ضمن كتب المعاملات؛ لأنها مسألة تقوم على الأمانة، وإن لم تكن هنا معاملة على وجه الحقيقة فلم يقع بيع أو شراء أو قبض أو إقباض من طرف لطرف، وإنما اللقطة هذا المال الضائع هذا المال الذي

لا يعلم صاحبه، يلقاه غيره فهل له أن يأخذه أو لا؟ تفاصيلُ سوف نتناولها -إن شاء الله وتعالى- لكن الذي نؤكد عليه أن حكمة مشروعية اللقطة تدل على تشوف الشريعة الحكيمة إلى إشاعة الأمانة بين أفراد المجتمع، وإلى حفظ مال الناس.

راوي هذا الحديث هو زيد بن خالد الجهني نسبة إلى جهينة، وهو ممن سكن المدينة وشهد الحديبية -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وكان يحمل لواء جهينة يوم الفتح يوم فتح مكة -رحمه الله تعالى- ورضي عنه.

يروى هذا الحديث أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والسائل أيضا من قبيلته -أي من جهينة- سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن لقطة الذهب والورق.

اللقطة ضبطت بلغات فمنهم من ضبطها لُقَطة -بضم ففتح- ومنهم من ضبطها لُقْطة -بضم فسكون- ومنهم من قال: لقاطة -بضم أوله- ومنهم من قال: لقَطة -بفتحتين- ، وهي على كل حال كما قلنا المال الضائع يلتقطه من يجده، والحنابلة عرفوا اللقطة اصطلاحا فقالوا: هي مال أو مختص ضل عن صاحبه أو عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس، هذه التي تسمى عندهم لقطة مال أو مختص ضاع عن ربه أو فقده صاحبه، المال عرفناه، والمختص هو الشيء الذي يكون لهذا الإنسان ولو لم يكن مالا، يعني اختص به، ثم قالوا: وتتبعه همة أوساط الناس ما معنى ذلك؟

يعني الشخص العادي الذي لا يعرف بالدناءة ولا بالشرف العالي تميل نفسه إلى هذا الشيء، فلو أن إنسانا وجد حبلا في الطريق فهل الشخص العادي تتبعه نفسه أو همته ليأخذ هذا الحبل؟ لا.. لا يلفت إليه ولا يأبه به، ولو وجد عصا أو سوطا أو شيئا يسيرا تافها فإنه لا يكلف نفسه عناء التقاطه وحيازته، فهمة أوساط الناس لا تتعلق بالدنيء وإنما تتعلق بما فيه شرف أو بما له قيمة، ولهذا قالوا: و تتبعه همة أوساط الناس.

إذا أردنا أن نتحدث عن اللقطة وعن أحكامها نجد أولا:

أن اللقطة على أقسام ثلاث كما في هذا الحديث وكما شرحه فقهاء الحديث قالوا:

النوع الأول: من اللقطة ما لا تتبعه همة أوساط الناس؛ كالعصا والسوط والحبل ورغيف مثلاً ونحو ذلك، فهذا ما حكم التقاطه؟ قالوا: حكم التقاطه الجواز لا إشكال في التقاط مثل هذه الأشياء، وهذا قد دل عليه الحديث؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رخص في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل فينتفع به، والحديث متفق عليه، فاليسير التافه القليل القيمة يجوز التقاطه بلا خلاف، وإذا التقط ملك يعني ملتقطه يملكه من فوره.

والقسم الثاني من اللقطة: ما لا يجوز التقاطه بحال، مثل هذه الدواب التي تمتنع بنفسها من صغار السباع كالإبل مثلاً، فالإبل تمتنع من صغار السباع كما تمتنع من الجوع والعطش والوحش، تمتنع من ذلك كله فهي تدفع عن نفسها مثل الذئب مثلاً فلا يتمكن الذئب من افتراس ناقة أو بقرة، فهذا لا يجوز التقاطه، لماذا؟ لأن هذا الشيء أو هذه الدابة ممتنعة لا يخشى عليها فهي تبقى على حالها حتى يلقاها ربها وصاحبها، يطلبها حيث ضاعت، ولا يجوز لأحد أن يلتقطها.

والقسم الثالث: هو ما وقع فيه الخلاف، وهو ما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كالشاة وما دونها، وكذا المال من ذهب وفضة، فإن هذا أيضا مما يدخل في القسم الثالث وهذا الذي سيدور الحديث عليه، ولسائل أن يقول: ما حكم التقاط اللقطة؟ هل التقاط اللقطة؟ واجب أم مستحب، أم حرام، أم مكروه، أم مباح؟

اختلف العلماء في هذا القسم الثالث، لأننا ذكرنا قسمين: قسما يجوز التقاطه بلا إشكال، والقسم الثاني يحرم التقاطه، بقى هنا قسم ثالث وهو ما عدا القسمين الذين ذكرناهما قبل قليل؛ كأن يجد الإنسان مالا كثيرًا مثلاً أو يجد الإنسان شاة أو غنما أو ما أشبه قد ضاع أو فقد أو ضل عنه صاحبه فما حكم التقاطه؟

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التقاطه، وهذا في أحد الأقوال في مذهب الإمام الشافعي يجب الالتقاط مطلقا؛ حيث وجد الإنسان وجب مطلقا، والقول الآخر في مذهب الشافعية أن هذه اللقطة إن كانت في موضع يأمن عليها هذا الإنسان فإنها تستحب، وإن كانت في موضع لا يأمن عليه على هذا الشيء أو على هذه اللقطة فإنه يجب التقاطها.

الشافعية لديهم قولان نذكرهما الآن والثالث سيأتي في القول الثاني.

الأول: الوجوب مطلقا، والثاني: الوجوب عند الخوف عليه، فهذا هو القول الأول الذي قال فيه بعض الفقهاء بالوجوب.

والقول الثاني بالاستحباب وهو مذهب الحنفية، والراجح في مذهب الشافعية الاستحباب أيضا، فيستحب التقاط مثل هذه اللقطة عند الحنفية وعند الشافعية لماذا لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال في حديث هذا الباب: (هي لك أو لأخيك أو للذئب).

ثم المذهب الثالث مذهب القائلين بالكراهة وهم الحنابلة في مقدم مذهبهم والمالكية؛ فالحنابلة قالوا بكراهة التقاط مثل هذه اللقطة، لماذا؟ قالوا: لأن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- "لا ترفع اللقطة" نهى عن رفعها قال: "لا ترفع اللقطة، لست منها في شيء" ومثل هذا ينقل عن ابن عمر قال له رجل: لقد التقط لقطة فقال له "وما حملك على التقاطها؟" لماذا تلتقطها.

ثم إنهم قالوا: إن اللقطة يجب فيها حفظها وتعريفها، وعدم التقصير في بيان أحوالها وسؤال الناس عنها، فإذا قسط الإنسان كان خائنا لهذه الأمانة لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أخبر في هذا الحديث أنها وديعة عند هذا الإنسان، فيجب عليه أن يحفظها وهو ضامن لها إذا يعني تعدى أو قصر في حفظها، أما إذا لم يقصر فتلفت فيده يد أمانة ولا يضمن إلا بالتقصير في حفظها. إذن الحنابلة والمالكية مالوا إلى كراهة التقاط اللقطة من الصنف الثالث الذي ذكرناه.

نعود إلى حديثه -صلى الله عليه وآله وسلم- والذي فيه (أنه سئل عن لقطة الذهب أو الورق: فقال: -صلى الله عليه وآله وسلم-: اعرف وكاءها وعفاصه)، والوكاء هو الخيط الذي تربط به، كأن تكون مثلاً في كيس، أو في حافظة، أو في شيء ما، ثم يربط هذا بخيط أو بحبل أو بشيء ما يحفظها. والعفاص هو الوعاء. فقال له: (اعرف وكاءها وعفاصه) لماذا يعرف وكاءها وعفاصها؟ حتى إذا جاءه من يدل عليها أو يستدل عليها يطلب منه ذكر صفاتها؛ يسأله هذا المال كان في كيسٍ، ما لونه؟ فيقول: أبيض مثلاً يقول له: من قماش أم من جلد؟ فيذكر الصفة ثم يقول له: كان هذا الكيس مربوطا بكذا أم بكذا، فيذكر الرجل ما يدل على أن هذا المال له عندئذ تدفع إليه .

ولفائدة أخرى وهي أن يميز هذا الكيس أو هذا الوعاء من ماله هو؛ ليعرف أن هذا المال بمثابة الوديعة والأمانة عنده وليس من ماله، وهنا لا توجد وثيقة تدل على هذا المال مال هذا الإنسان وإنما هو التقطه فيجب أن يميزه بصفة وأن يعرف ويعرف من حوله أنه ليس من ماله.

فقوله –صلى الله عليه وسلم-: (اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة) يعرفها سنة في مجامع الناس وأسواقهم ومنتدياتهم وأماكن اجتماعهم وما هو من مظان السؤال عن هذه المفقودات، فيقول: من فقد منه شيء أو أمر أو كذا فليراجع فلانا أو ليسأل فلانا أو فليبين صفات هذا الشيء ثم ليطلبه من فلان، يظل على هذه الحال سنة. هذا في القليل والكثير اتفق العلماء أن هذا في الكثير.

ثم قالوا: وأما في القليل يبين بالمقدار الذي تنقطع معه عادة حاجة من يفقد القليل، فالإنسان إذا فقد مثلاً عشرة جنيهات أو عشرين ريالا أو نحو ذلك إذا تطلبه كم يتطلبه؟ يتطلبه يوما أو يومين أو أسبوعا مثلاً لكنه لا يمكث سنة يتطلب عشرين ريالا فقدها، ولا عشرين جنيها ولا عشرة دولارات مثلاً، فقالوا في القليل –وهذا عند الشافعية- أنه يعرفها بما تنقطع معه عادة حاجة من يطلبها ممن فقد هذه الأوراق النقدية أو الذهب أو الفضة أو ما أشبه، أما الكثير فيتعين أن يعرفه سنة الكثير يعرفه سنة.

ما ضابط القليل والكثير؟ ضابطه العرف؛ لأن الشارع لم يحد حدا ينتهي إليه الكثير، والعلماء قالوا ما تتبعه همة أوساط الناس يسمى كثيرًا ولا شك أن هذا يتفاوت زمانا ومكانا وأحوالا، ثم إن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها أو فأدها إليه" إذن بعد أن يعرفها سنة فإنها تدخل في ملك هذا الإنسان، يملكها يجوز له أن يستنفقها، وأن ينتفع ويرتفق بها، ثم تبقى عنده كالوديعة بعد أن يستهلكها، إذا استهلك عيناها أو باعها وانتفع بقيمتها فإن قيمتها تبقى كالوديعة في ذمته، إذا جاء صاحبها في أكثر من سنة فإنه يدفعها إليه ولا يحبسها عنه، قدر أنه جاءه بعد عشر سنوات من قال: فقدت يوم كذا في مكان كذا الشيء الفلاني –قطعة الذهب الفلانية أو المبلغ النقدي المعين بكذا وكذا- فعرفه بالصفات وأقام البينة على ذلك وجب عليه أن يدفع إليه هذا المال، ولا يجوز له أن يحبسه عنه؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: (ولتكن وديعة عندك) فهي بمثابة الأمانة.

يلزمه أن يقيم البينة عند الإمام أحمد ومالك فإن أقام البينة وجب عليه أن يدفعها إليه، وذهب أبو حنيفة والشافعي بأنه لا يلزم بأن يقيم البينة، فبأي شيء يكتفي؟ إذا اكتفى بما غلب على ظنه من صدق هذا الإنسان فقد وجب عليه أن يدفعها إليه أيضا عند أبي حنفية والشافعي، ومذهب الإمام أحمد أرجح في هذا.

بقي أن نتحدث عن لقطة يلتقطها الإنسان في البيت الحرام أو في منطقة الحرم، النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن التقاط لقطة تقع في الحرم إلا لمعرفها إلا لمن يعرفها؛ ولهذا قال: (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) أي إلا لمن سيسأل عنها فلا يجوز أن تلقط لقطة الحرم إلا لمن سينشغل بتعريفها، ولا شك أنها مسئولية وأمانة، فلا يقوم بها إلا من يعلم أنه سيؤدي حق الله –عز وجل- في ذلك وإلا فليتركها ولا يرفعها من مكانها.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذا الحديث بقي أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- سئل عن لقطة الشاه ونحوها فقال: (هي لك أو لأخيك أو للذئب) وهذا كما قلنا يدل على جواز التقاطها وعلى أنه يأخذها فيعرفها على خلاف بين العلماء؛ هل يعرفها سنة؟ وهي من الكثير، أم يعرفها بما تعرف به أمثالها؟ وهذا من القليل، الراجح أن مثل هذا يعرف سنة أيضا، فإذا انقطعت السنة دخلت في ملكه وجاز له أن ينتفع بها.

بهذا نكون قد انتهينا بحمد الله تعالى من شرح كتاب البيوع من كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي الجماعيلي عليه رحمة تعالى.

في الحلقة الماضية كان السؤال الأول: عرف المزارعة وبين اختلاف الفقهاء في حكمها مرجحا ما تختار؟

وكانت الإجابة: المزارعة هي دفع الأرض لمن يزرعها بجزء معلوم من ثمرتها –أي بنسبة معلومة- عند الأحناف عقد على زرع وعند المالكية هي شركة في الزرع.

والجمهور على منع المزارعة واستدلوا بحديث رافع بن خديج عندما سئل عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال: "لا بأس به" والإمام أحمد على جواز المزارعة ومعه الظاهرية ومن وافقهم من بعض الحنفية ومن وافقهم من بعض الحنفية، وبعض أهل العلم الحسن البصري وطاووس قالوا بعدم جواز كراء الأرض مطلقا.

و الخطابي قال: كراء الأرض على الربع أو الثلث أو النصف جائز إذا كانت الحصص معلومة، والثوري قال: "هو الراجح"، والراجح هو قول الإمام أحمد والظاهرية أن المزارعة جائزة ودليلهم حديث الباب

نعم صحيح.

والسؤال الثاني: عرف العمرى واذكر حالاتها وأحكامها؟

وكانت الإجابة: العمرى لغة مشتقة من العمر وهو الحياة، وكانت عند أهل الجاهلية أن يعطي الرجلُ الرجل الدار أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها أي أرحتها لك مدة العمر.

وهي ثلاث حالات:

إما أن تؤبد كقوله: لك ولعقبك من بعدك. أو تطلق وجمهور العلماء على صحة هذين النوعين وتأبيدهما وهو مذهب بعض الحنابلة. وثالثا: أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد الموت الرجوع فيها بعد الموت هل يصح ذلك؟ ذهب إلى صحة الشرط الزهري ومالك وأبو داود الثوري، وهو رواية عند الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الأصحاب.

هذه إجابة صحيحة

بهذا يا شيخنا تكون قد انتهت الحلقات، فهل لكم من كلمة تودون إلقاءها؟.

نعم، نحمد الله سبحانه وتعالى في ختام هذه الحلقات التي اتصلت مع إخواننا وأحبابنا الحضور في هذا الدرس، ومن سمعنا أو شاهدنا حول العالم، وكما حمدنا الله جل وعلا في ابتدائنا هذه الدروس فإننا نحمد جل وعلا ونثني عليه بما هو أهله في ختامها.

نسأل الله –تبارك وتعالى– أن يجعل عملنا صالحا ولوجهه خالصا ونسأله –سبحانه وتعالى– أن يسلكنا وإياكم والسامعين في عداد المتفقين في دين الله –عز وجل–.

ونحن في مطلع هذا الدرس وفي خاتمته نسمع كلام إمامنا وشيخنا وعالمنا المقدم فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز –عليه رحمة لله– وهو يذكر الحضور والسامعين بقول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) فالله تعالى نسأل أن يرحم مشايخنا وعلماءنا، وأن يجزيهم عنا خيرا، ونسأل الله –تبارك وتعالى– أن يجزي من تسبب في جلوسنا هذا المجلس من علمائنا الذين تعلمنا منهم وأخذنا عنهم، وأن يجزي من رشحنا لأن نقوم هذا المقام بينكم نسأل الله –تبارك وتعالى– أن يتقبل منهم وأن يجزيهم بأحب ما علموا إليه –سبحانه وتعالى– وأن يبارك لهم في أعمالهم وحسناتهم إنه جواد كريم.

ثم الشكر موصول إلى هذه القناة الطيبة المباركة التي عم خيرها الأرجاء وبلغت بدعوتها الآفاق نسأل الله – تبارك وتعالى– أن يسدد مسيرتها وأن يأخذ بنواصي القائمين عليها إلى خير ما يحب ويرضى من القول والعمل إنه جواد كريم.

ثم الشكر موصول إلى إخواننا الذين حضروا معنا ونشهد لهم بالحرص والاجتهاد ونسأل الله -تبارك وتعالى- أن يفتح عليهم وأن يفتح بهم وإلى إخواننا الذين تابعونا، وهاتفونا، وكلمونا سواء عن طريق الشبكة العنكبوتية أو عن طريق الاتصال الهاتفي مما يعكس سرعة استجابة وحسن تلق وأخذ بآداب الطلب الشرعي لهذه العلوم.

وهي حقيقة فرصة طيبة صالحة نافعة مباركة أن يستفاد من هذه التقنية في إيصال العلوم الشرعية، فما كان يخطر ببال كثيرين أننا نجلس هذا المجلس ليسمعنا من في أمريكا ومن في أفريقيا ومن في أسيا وأن يتجاوبوا معنا في ما نقول عبر اللحظة التي فيها نقول فهذا من فضل الله تعالى علينا ومنته التي تستوجب الشكر الجزيل لله -تبارك وتعالى-. وهذا يضاعف من الواجب الملقى على عواتقنا في نصرة هذا الدين والقيام بحقه والعمل في رفعة شأنه وإقامة قدره في العالمين إنه جواد كريم.

والشكر موصول إلى إخواننا الذين معنا في هذا الأستوديو وإلى أخي الكريم الشيخ عبد الرحمن الذي سعدنا بصحبته وإياكم عبر هذه الحلقات نسأل الله -تبارك وتعالى- ألا يجعل هذا هو آخر العهد بكم، وأن يجمعنا وإياكم وأحبابنا وإخواننا على خير ما يحب ويرضى إنه جواد كريم بر رءوف رحيم.

وأسأل الله -تبارك وتعالى- لي ولكم التوفيق والسداد إنه على ذلك قدير، وهو حسبنا ونعم المولى ونعم النصير. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الحديث – المستوى السادس
الشيخ/ د. محمد بن يسري بن إبراهيم

الدرس الأول – باب الوصايا

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

وأهلا ومرحبا بكم مجددا مع هذه الدورة التي تجددت في كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-.

نفتتح بإذن الله تعالى وعونه هذا المقرر الدراسي في هذه الدورة، ونتناول معًا باب الوصايا وما يتبعه، ومع الحديث الأول في باب الوصايا.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب الوصايا:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) زاد مسلم: (قال ابن عمر: فو الله ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول ذلك إلا وعندي وصيتي).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، هذا باب الوصايا، وكنا قد عرّفنا من قبل معنى كلمة الباب وهو في اصطلاحا العلماء: جملة مختصة من العلم تشتمل على فصول ومسائل غالبًا.

والوصايا جمع وصية؛ كالهدايا جمع هدية، والوصية والهدية متقاربتان في المعنى، وأصل كلمة الوصية اسم مصدر من الإيصاء أو التوصية.

ما الفرق بين المصدر واسم المصدر؟ هذا تُحَضِّرُونَه ونسألكم فيه في لقائنا الآتي.

إذن الوصية اسم مصدر بمعنى الإيصاء أو التوصية، والإيصاء أوالتوصية في اللغة مادة تدور على أمرين على الطلب وعلى الصلة، فالوصية هي أن تطلب من غيرك أمرا ليفعله في غيبتك، سواء كان في هذا في حياتك أو بعد مماتك، هذا معنى الوصية في اللغة، فإذا أوصيت فلانا بشيء فأنت تطلب منه أن يفعل أمرا، هذا الأمر يفعله لك سواء كنت حيا أو ميتا، هذا المعنى في اللغة.

وتطلق الوصية في اللغة أيضا على معنى الصلة، تقول: أوصيته أو أُوصِيه -بالتخفيف- بمعنى وصلته، فالتوصية والوصية فيها معنى الصلة كما أن فيها معنى الطلب، وهذه الصلة ملحوظ معناها في معنى الوصية من الناحية الشرعية، لماذا؟

قالوا: لأن الموصي إذا أوصى لغيره فكأنه يصل عمله الصالح الذي كان منه في حياته بعد مماته، فإنه حين يوصي إلى غيره بعد مماته تزداد بذلك حسناته، وترتفع بذلك درجاته، وتزدان بذلك صحيفة أعماله؛ لأنه يختم له بخاتمة حسنة حين يكون آخر عمل يعمله هذا الإنسان أن يوصي؛ لأن الوصية -كما سنعرف- تمليك مضاف إلى

ما بعد الموت، أو تبرع إلى ما بعد الموت، أو عقد ينتقل فيه الملك إلى هذا الذي وصّى إلى من أوصى إليه، وهذا الانتقال لا يكون إلا بعد الموت.

فالوصية تصل الإنسان بالناس بعد موته فيذكرونه بخير، فهو قد وصى بشيء من ماله لبعض وجوه القُرَبِ إلى الله تعالى، ولهذا فإن الوصية لا تكون إلا مشروعة، وهذا ما انعقد عليه إجماع علمائنا بحمد الله تعالى.

إذا أردنا أن نتناول معنى الوصية في الاصطلاح، وحين نذكر الاصطلاح فإننا نذكر فيه اصطلاح الفقهاء المتشرعة، يقولون –وقد اختلفت عباراتهم في معنى الوصية–: الوصية: تمليك مضاف لما بعد الموت، ومنهم من يعتبرها عقدا مضافا إلى ما بعد الموت، ومنهم من يعتبرها من جنس التبرع الذي يكون بعد الموت أيضا.

إذن هذا هو المعنى العام للوصية عند الفقهاء، وما التعريف الذي نرجحه أو نختاره؟ هل هو تمليك مضاف إلى بعد الموت؟ أو هو عقد مضاف إلى بعد الموت؟ أو هو تبرع مضاف إلى بعد الموت؟

نقول: الاختيار أن يقال: إنه عقد مضاف لما بعد الموت، وأن هذا العقد يشمل الوصية بأنواع القرب كما يشمل الوصية بالتصرفات.

وهل يتصور أن تكون وصية ببعض الأعمال والأفعال؟ نعم، وهذا يسميه بعض الفقهاء بالإيصاء، ويفرقون أحيانا بين الوصية والإيصاء فيقولون: الوصية تتعلق بالأموال، والإيصاء يتعلق بالوصية للصغار، فكأن الإنسان إذا أوصى إلى أحد أحبابه بأن يرعى صغاره بعد مماته فإن هذا يسمى إيصاءً.

هذا عند بعض الفقهاء، أما الحنابلة ومعهم المالكية فإنهم يقولون: إن الوصية والإيصاء شيء واحد، فإذا قلنا وصية دخلت فيها الأمور المالية كما دخلت فيها أنواع التصرفات؛ ولهذا وجدنا أن المالكية والحنابلة يعرفون الوصية بتعريف يختلف شيئا ما عن تعريف الجمهور فماذا يقولون؟

يقولون: إن الوصية هي الأمر بالتصرف بعد الموت، فالتصرف هنا يشمل التصرف المالي والتصرف غير المالي نيابة عن المتوفى، وفي تعبير لهم آخر قالوا: إن الوصية هي عقد يوجب حقاً في ثلث مال العاقد يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعد موته، هذا العقد يوجب نيابة من وصي له في خلافة الموصِي في أمر يكون نحو غيره، كأن يوصي أن يفعل معروفا إلى أولاده ونحو ذلك.

وبالجملة فإن هذه التعاريف تفيدنا أمورًا تتعلق بالوصية:

أولا: أن الوصية تفيد الملك، سواء كانت التمليك في الأعيان أو المنافع. وقد سبق لنا أن تكلمنا عن تعريف المال، وتحدثنا عن أن المنافع أموال على الراجح من قولَيْ أهل العلم، وعلى هذا فإن التصرف المالي يشمل التصرف في الأعيان كما يشمل التصرف في المنافع، ويجوز عندئذ أن تقع الوصية بالأعيان كما تقع بالمنافع.

من يضرب لنا مثالا على الأعيان وآخر على المنافع؟

إذا أوصى رجل بداره إلى شخص ما فهذا يوصي بماذا؟ بعين، هذه العين قد تكون عقارا وقد تكون منقولا؛ لأن الأموال تنقسم باعتبارٍ إلى منقولات وإلى عقارات، والعقارات تشمل الأرض والبناء، والمنقولات ما دون ذلك، إذن هذا مثال الأعيان المالية.

ما مثال المنافع؟ سكنى الدار، لو وهبتك أو أوصيت لك سكنى الدار، فقلت: لفلان أن يسكن داري من بعدي، فهذه وصية، أوصيت بمنفعة هذه الدار لفلان فسار له أن يسكنها وأن يعمرها، إذن الوصية تفيد الملك.

والوصية قد تكون عقدا على المنفعة وقد تكون عقدا على العين، العقد على المنفعة يفيد ملك المنفعة، وهذا ما نسميه في العقود بعقد المنفعة، فمالك هذه المنفعة يملك أن ينتفع فيها بنفسه وأن ينفع بها غيره، فلو أوصى إنسان إلى آخر بأن ينتفع بسكنى داره من بعده فمات هذا الموصِي وآلت منفعة هذه الدار إلى ذلك الذي أُوصِيَ له فإنـــه يسكن هذه الدار وله أن يُسكنها غيره، فهو يملك منفعتها، وإذا ملك منفعتها ملك أن ينتفع بنفسه وأن يبيع منفعتها، أو يؤجرها أو ويهبها، فمالك المنفعة يملك أن ينتفع بنفسه، ويهب لغيره هذه المنفعة.

ومالك العين يملك أن يبيعها، ويملك أن يبيع منفعتها بأن يؤجرها، والوصية تقع بالأموال تملكا وتمليكا، وتقع أيضا على المنافع تملكا وتمليكا.

ثانيا: مما نلاحظ في هذه التعاريف أن الملك فيما أوصي به ينتقل إلى الموصَى إليه بموت الموصِي، ولا ينتقل ملك هذه الأعيان ولا المنافع إلا بعد موت الموصِي.

فالوصية تصرف مضاف لما بعد الموت، أو أمر بالتصرف لا يثبت هذا الأمر ولا يلزم إلا بعد المـــوت، ولا ينتقل الملك إلا بعد وفاة الموصي، وهو غير راجع عن وصيته، فإن رجع قبل موته كانت هذه الوصية باطلةً.

ثالثا: أن الوصية ليست من عقود المعاوضات، ونحن كنا قد تكلمنا في أول كتاب البيوع عن قسمة العقـــود، فهي -أي الوصية- ليست من عقود المعاوضات، فمن أي العقود هي إذًا؟ هي من عقود التبرعات؛ فإن الموصي لا يطلب ممن أوصى إليه أجرا وإنما يطلب من الله -عز وجل- الأجر ويبتغي منه الثواب، فهو عقد على سبيل التبرع، ولهذا عرف بعض الفقهاء الوصية فقال: تبرع مضاف لما بعد الموت.

ما دليل الوصية؟ وما حكمة مشروعيتها؟

أولا: الوصية مشروعة بالإجماع بعد الكتاب والسنة، والمعقول يشهد لها ويدل عليها؛ فالقرآن الكـــريم ذكـــر الوصية غير مرة، ذكرها بلفظها، وذكر مادتها وفي كتاب الله -عز وجل-: ؟ كُتِبَ عَلَـيْكُمْ إِذَا حَـضَرَ أَحَـدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ؟ [البقرة: ١٨٠].

إذن القرآن الكريم فيه ذكر هذه الوصية، والله -تبارك وتعالى- ذكر في آية النساء: ؟ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؟ [النساء: ١٢].

وآيات كثيرة جاء فيها ذكر الوصية، سواء كانت الوصية من الله -عز وجل- كقوله تعالى: ؟ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ ؟ [النساء: ١٢]، أو كانت من العباد.

إذن مادة الوصية مع لفظها مذكورة في كتاب الله تعالى، وفي حديث الباب ما يشهد له؛ أن النبي -صـــلى الله عليه وآله وسلم- في حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أمر بكتابة الوصية وحض على ذلـــك وحـــث عليه، وأمر ألا يبيت إنسان ليلة أو ليلتين أو ثلاث ليال -كما في بعض روايات الحديث- إلا ووصـــيته مكتوبـــة عنده.

إذن في السنة ذكر الوصية والحث عليها والأمر بها، وسيأتي مَعَنَا بيان حكمها التكليفي واختلاف العلماء فـــي هل الوصية واجبة أم هي مستحبة؟

والذي نريده أن نؤكده أن الوصية ثابتة في كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- وفي الحديث: (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم) الحديث في السنن بسند حسن، فهذا يدلك على مشروعيتها.

والإجماع منعقد على ذلك، نقله غير واحد من أهل العلم.

أما من المعقول فإن العبد يحب أن ينتفع بماله في أخراه كما يحب أن ينتفع بماله في دنياه، وربما تطرق إلى الإنسان خوفٌ إذا هو أنفق ماله في حياته أن يفتقر، بل هو مأمور بألا يخرج من ماله بالكلية، ولو كان ذلك عن طريق الصدقة، وهو مأمور أيضا أن يبقي لورثته شيئا من المال، كما سيأتي معنا في الحديث الثالث في هذا الباب وهو (حديث سعد بن أبي وقاص، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يأمره ألا يترك ذريته وأولاده من بعده عالة يتكففون الناس، بل عليه أن يتركهم أغنياء)، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (ما عال من اقتصد)، فالإنسان قد يخشى -وربما يكون قليل المال- لو أنفق هذا المال على ألا يقدر على جمع مثله، أو أن يحتاج إليه، أو أن تطول حياته فيحتاج إلى ماله فلا يتصدق به، وهو أيضا يريد أن ينتفع بماله بعد موته بأن يلحقه من ثواب هذا المال ومن بركته ومن خيره في قبره، فشرعت له الوصية، ولَمْ تشرع للمسلم فحسب، بل شرعت لجميع الخلق، فتجوز وتصح من جميع الخلق؛ المسلم وغيره لتحقيق هذا الغرض.

إذن إذا أنا أوصيت فإن مالي الذي أوصيت به لا يزال في ملكي، ولا يخرج عنه إلا بعد وفاتي، فلا يلزم عقد الوصية إلا بموتي، فأنتفع بموتي حال حياتي وأنتفع به بعد مماتي، فهذا يلبي حاجة الإنسان في انتفاعه بماله في الحالين، فتكثر -كما قلنا- في ميزان حسناته، وتزداد من الخير ومن البر درجاته، وتزدان صحيفة حسناته وصحيفة أعماله بهذا الخير وذلك البر.

انتهينا من هذا إلى أن الوصية مشروعة، وأنها -أيضا- مأمور بها في كتاب الله وفي سنة نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- والعقل يشهد بهذه المشروعية.

ننتقل بعد ذلك إلى الكلام عن أركان الوصية.

علمنا أن الوصية أمر بالتصرف بعد الموت، أو هي عبارة عن عقد يوجب حقا في ثلث مال العاقد، ويلزم هذا العقد بموته.

ما معنى يلزم العقد بموته؟

العقود إما أن تكون لازمة، أو جائزة، أو موقوفة؛ العقود اللازمة قد تكون لازمة من الطرفين وقد تكون لازمة من طرف واحد، وعقد الوصية عقد جائز غير لازم من الطرفين، بمعنى أنه لو أن إنسانا أوصى لغيره بوصية فقال: لفلان داري من بعدي، أو لفلان كتابي أو مكتبتي من بعدي، قال ذلك في زمن سعة من عيشه مثلاً، ثم دارت السنون فاحتاج أن يبيع ذلك البيت أو أن يبيع ذلك الكتاب فهل له أن يبيع أو لا؟

له أن يبيع.

وهل للطرف الثاني أن يرد هذه الوصية؟

له أن يرد هذه الوصية، سواء كان هذا الرد في حياة من أوصى له أو كان الرد بعد مماته، إلا أن المعتبر في الرد أن يكون بعد الممات؛ لأن هذا هو وقت التمليك ونفوذ هذا العقد؛ لأن التصرف مضاف إلى ما بعد الموت، فعقد الوصية غير لازم من الطرفين، وليس من طرف واحد.

أركان عقد الوصية:

الجمهور يقولون أركان عقد الوصية أربعة:

صيغة – وموص – وموصى إليه – وموصى به.

الموصي: هو الذي يعقد هذا العقد فيتبرع بشيء من ماله، أو يطلب من غيره أن يشرف على عياله.

والموصى إليه: هو الذي يقبل هذا التبرع، سواء كان إنسانا أو جهة معينة يصح التبرع إليها.

والموصى به: هو المال أو ذلك التصرف الذي طلبه الموصِي من الموصي إليه.

والصيغة: هي الطريقة التي يتحقق بها إنشاء عقد الوصية، وهي تصرف إرادي يفصح عن رضا الموصي بانتقال ملكية ما أوصى به إلى الموصى إليه.

هذا هو معنى الصيغة، وجمهور الفقهاء -كما قلنا- يقولون: إن عقد الوصية يقوم على أربعة أقسام خلافا للحنفية؛ فإن الحنفية قالوا: ليس بهذا العقد إلا ركن واحد، ما هذا الركن؟

قالوا: الصيغة.

وهل يتحقق في وجود عقد كالوصية لا يوجد فيها موص، ولا موصى إليه، ولا شيء يوصى به حتى يقصروا هذا العقد في ركن واحد هو الصيغة، هل الحنفية لا يعتبرون وجود موص، ولا موصى إليه، ولا موصى به أو يعتبرون؟ قطعا سيعتبرون؛ لأنه لا يتصور وجود عقد بدون هذه الأركان الثلاثة، لكنهم يقولون إنها بمثابة الشروط لهذا العقد، وليس بمثابة العقد الأركان.

على كل حال نحن نسير في هذه المسألة مع قول جمهور الفقهاء؛ فإن هذا أكثر انضباطا.

اتفق الحنفية مع الجمهور على أن الصيغة ركن من أركان هذا العقد، والصيغة إيجاب وقبول.

ما الإيجاب؟ قالوا: الإيجاب ما صدر عن الموصي من قول أو فعل ينبئ عن رضاه بانتقال ملك ما أوصى به إلى من أوصى إليه.

كيف ينعقد هذه الإيجاب؟ ينعقد بكل ما يدل عليه، سواء كانت الدلالة دلالة لفظية أو كانت الدلالة دلالة فعلية أو تصرفية.

الدلالة اللفظية هي القول، ويكون بالصريح تارة، وبالكناية تارة أخرى.

مثال اللفظ الصريح أن يقول: أوصيت بداري الموجودة بالحي الفلاني إلى فلان بعد موتي، فهذا لفظ صريح.

ومثال اللفظ الكنائي أن يقول: وهبت لفلان داري بعد موتي، ومعلوم أن الهبة بعد الموت وصية في المعنى، ونحن تعرضنا للهبة في كتاب البيع وعرفناها وتعاملنا معها، وفرقنا بينها وبين ما بعض ما له صلة بها من العقود، فإذا قال: وهبت لفلان داري بعد موتي كان هذا وصية في المعنى، وتصح بذلك الوصية.

ومثال الانعقاد بالفعل أن يكتب؛ لأن الكتابة نوعُ فِعْلٍ، وكأن يشير إشارة مفهمة، فعلى الصحيح أن هذا أيضا يفيد انعقاد عقد الوصي.

هذا هو الإيجاب، والإيجاب يقابله القبول، والقبول يكون من الموصى إليه، والموصى إليه متى يقبل قبوله؟ يقبل قبوله بعد موت من أوصى له؛ لأن وقت التمليك هو وقت انعقاد العقد على التحقيق، ووقت انعقاد العقد لا يكون إلا بعد موت من أوصى؛ ولِهَذَا أيضا تفصيل عند الفقهاء فمن الفقهاء من يقول: ولا بد في القبول أن يكون قوليا أو فعليا؛ قوليا كأن يقول: قبلت وصية فلان، وفعليا كأن يتصرف فيما أوصى به إليه تصرف الملاك، مثل أن يعرضه للبيع أو أن يسومه، أو أن ينتفع به أو أن يُؤْجِرَهُ، فهذا تصرف فِعْلِيّ يدل على قبوله هذه الوصية.

فالقبول ما صدر عن الموصَى له من قول أو فعل يعبر عن رضاه.

وهناك من يقول: هل يتصور أن إنسانا يوصي إلي بداره مثلاً أو يوصي إلي بمحل تجاري ولا أقبله؟

نعم، هذا وارد؛ فكثير من الناس يتعففون عن قبول الوصية؛ لأنه يرى أن في ذلك منةً يتقلدها لهذا الذي أوصى إليه، وهو لا يحب أن يتقلد مِنَّةً لأحد، فلا يقبل هذه الوصية، وربما يرفض لسبب آخر، كأن يوصي إليه مثلاً بدار لا يستطيع أن ينتفع بها إلا بنفقات كثيرة، كأن تكون متهدمة أو تحتاج إلى إصلاحات أو أشياء من هذا القبيل، فإذا أراد أن ينتفع بها أنفق أموالا كثيرة لا يملكها أو لا يريد أن ينفقها فيرفض هذه الوصية ولا يقبلها.

إذن يتصور أن يوصى إلى إنسان بوصية فلا يقبلها، كأن يوصي إنسان إلى آخر بمحل تجاري عليه ديون، هذه الديون لا يستطيع سدادها، وربما زادت على رأس مال هذا المحل التجاري، فهو عندئذ يكون متورطا في هذه الوصية ولا يكون منتفعا بها، إذن لا بد من القبول.

الجمهور يقولون: لا بد من قول أو فعل، والحنفية يقولون: يكفي عدم الرد، فعدم الرد قبول عندهم قبول عند الحنفية.

إذا أردنا أن ننتقل بعد هذا إلى الكلام إلى الركن الثاني من أركان عقد الوصية فإننا نقول:

الركن الثاني: الموصِي، من الموصِي؟

هو ذلك الذي يتبرع بماله؛ أي من ينشئ هذا العقد أو هذا التصرف.

وهذا الموصي له أربعة شروط، كلها شروط صحة؛ أي لصحة الوصية، وخامس لنفاذها وليس لصحتها فهنا أربعة شروط.

الشرط الأول: العقل، فلو أوصى مجنون لغيره لم تصحَّ وصيته، وكذا لا تصح وصية صبي لا يميز؛ لأنه لا يصح له تصرف في ماله، ولا أهلية له، أي أهليته في هذه الحال كحال الجنون أو حال الصغر الشديد لا يستقيم معها أن ينشئ عقدًا، فلا تصح العقود بعبارتهما، ولا تصح أيضا بعبارة وليهما –يعني ولي المجنون أو ولي الصبي– لو راح فأوصى فهل تصح هذه الوصية أو لا؟

نقول: لا تصح، لماذا؟

لأنه مكفوف اليد أن يتصرف في مال الصبي أو مال المجنون إلا بما فيه مصلحة هذين اللذين تولى أمرهما، ولا مصلحة لهما في أن ينفق مالهما وقد يحتاجان إليه، لذلك لا يملك الوصي أو الولي أن ينفق متصدقا متطوعا من مال من تولى أمره ولاية مالية؛ كالولاية على المجنون أو الولاية على الصبي الصغير، فهو مأمور باستثمار المال لا بالتبرع به.

الشرط الثاني:

شرط البلوغ: وهذا الشرط فيه بعض التفصيل؛ ذلك أن الفقهاء اشترطوا التمييز في الصبي حتى تصح وصيته. والتمييز هو سن سبع سنوات، هذا أول سن يعتبر في التمييز.

اتفق الفقهاء على شرطية التمييز، ثم إنهم اختلفوا بعد ذلك في شرطية البلوغ؛ فذهب الظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنفية إلى عدم صحة الوصية إذا لم يكن هذا الصبي بالغا، فاشترطوا البلوغ واعتبروا الوصية إذا صدرت من صبي مميز دون سن البلوغ وصيةً باطلةً.

وذهبت الحنفية في تفصيل إلى جوازها إن أوصى بأمر يتعلق بتجهزه ودفنه وتكفينه، وقالوا: إن هذا لا يتوقف على وصيته، فلو أوصى به جاز.

وأما المذهب الثاني -وهو مذهب المالكية وأكثر الحنابلة وبعض الشافعية- فهو أنه تقبل وتصح الوصية من صبي مميز إذا كان يعقل الوصية، ويعقل معناها ويعقل ما ترتب عليها.

قالوا -وهذا تفصيل عند الحنابلة-: إذا بلغ عشر سنين صحت وصيته، وقالوا -في قول آخر-: إذا راهق، يعني ناهز البلوغ وقاربه وشارفه فإنه تصح وصيته ولو لم يبلغ، واشترط بعض الشافعية أن تكون في وجه من وجوه الخير، ويستدلون على ذلك بأن صبيا من غسان أوصى لأخواله، فرفع أمره إلى عمر -رضي الله تعالى عنه- فأجاز هذه الوصية، قالوا: وهي قصة اشتهرت، فلم تنكر فكان ذلك أجماعا.

ثم قالوا: إننا إنما نمنع من إنفاقه لماله حال حياته مراعاة لمصلحته، وأما الوصية تكون مضافة إلى ما بعد موته فإنها لا حرج فيها؛ لأنها لا تنتقص من ماله حال حياته شيئا، وإنما تنتقص من المال عند احتياجه إليه بعد مماته، فهذا من مصلحته أن يكثر ثواب ماله، ثم إنها إذا كانت في حدود الثلث فلا حظر فيها، ولا حيف يقع فيها على ورثة ذلك الصبي.

وبهذا يكون مذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم من الشافعية هو الراجح في هذا المسألة.

الشرط الثالث: شرط الرشد، ويقصد بالرشد حسن التصرف في المال، أن يكون رشيدا أي أن يكون حسن التصرف في المال، وهذا إنما يتأتى بنضج العقل واكتماله، والاهتداء إلى أوجه النفع وأوجه الضرر في التصرفات كافة، ويقابل الرشيد السفيه، فالرشد ضده السفه، وضده الغفلة أيضا.

والجمهور يذهبون إلى صحة وصية السفيه، قالوا: لأنه لا ضرر عليه في ماله في حياته، ولا ضرر أيضا على ورثته بعد مماته؛ لأن هذا إنما يخرج من ثلث ماله، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رخص في ذلك، وخالف بعضُ الفقهاء من الحنفية في هذه المسألة؛ فاعتبروا أن السفيه إذا كان محجورا عليه فلا يجوز أن

يتصرف في ماله؛ لأنه ممنوع هو والغافل الذي لا يحسن البيع ولا الشراء ولا يتنبه إلى ما فيه من الغبن أو ما يقع فيه من الخداع، قالوا: إن هذا وذاك ممنوعان من التبرعات محافظة على مالهما، والراجح الأول كما بينا.

الشرط الرابع: الرضا، فلو أكره إنسان على وصية لم تصحَّ، والرضا أصل في جميع العقود، فذهب الجمهور إلى بطلان وصية المكره؛ لأنه فَقَدَ الرضا، وانعدمت إرادته واختل رضاه، وذهب الحنفية إلى أن وصية المكره صحيحة إلا أنها موقوفة على إجازته بعد زوال الإكراه، فلو أن إنسانا حَمَلَ السلاح على إنسان، وقال له: اكتب وصيةً بكذا، فالجمهور يقولون: هذه الوصية باطلة لا اعتبار لها ولا اعتداد بها، والحنفية يقولون: بل هي صحيحة موقوفة على إجازته بعد زوال الإكراه عنه؛ لأنه تَصَرَّف وفَعَل وكَتَب وأشهد تحت الإكراه، ثم زال الإكراه وارتفع فماذا نقول؟ نقول-أي الأحناف-: هي باطلة ولا نقول هي صحيحة، لكنها موقوفة على إذنه؛ إن أجاز ما وقع منه تحت الإكراه قُبلت أو صحت وإن لم يجز بطلت وفسدت.

على كل حال المسألة عندئذ تكون قريبةً.

ويتفرع على الإكراه ما لو أوصى حال سكره؛ لأن الإكراه يفسد اختياره ويعدم رضاه، كذلك السكر يفسد اختياره ويعدم رضاه، لكنَّ الفقهاءَ -رحمهم الله- يفرقون بين حالين:

الحال الأولى: حال ما لو كان متعديا بسكره، يعني شرب الشراب المحرم من غير وجه حق؛ كمن شرب الخمر ونحوها كالمخدرات وما يعمل عمل الخمر، ولم يكن له في ذلك من حق.

وهل يمكن أن يشربها الإنسان بحق؟ نعم كأن يُكره على شربها، أو يشربها بالخطأ، أو أن يقع تحت تأثير بنج مخدر جراء عملية جراحية، فيقع منه أن يتكلم -كما يقع من السكران بالشراب المحرم- بوصية أو بطلاق أو بما أشبه، فما الحكم إذا أوصى حال سكره؟

يقول جمهور العلماء: إن هذا الإنسان ولو كان متعديا بسكره فوصيته باطلة ولا تصح، وذهب طائفة من الحنفية والشافعية إلى صحة الوصية عقوبة له على تعديه بسكره.

وعلى كل حال فإنها إذا صحت وأفاق يثبت له الخيار في إمضائها أو في الرجوع عنها، أما إذا كان السكر بغير محرم كما لو أعطي بنجا في عملية جراحية، والبنج هو ما يؤخذ ليغيب إحساس الإنسان بالألم، وقد يهذي معه الإنسان أو يقول ما لا يدري ولا يشعر، فإذا أخذ شيئا بطريق الخطأ، أو وقع تحت تأثير المخدر فقال شيئا فإنه لا يؤاخذ عند الجميع.

إنسان يهذي أو أخطأ أو سَبَق لسانه فأوصى فما حكمه؟ الجمهور على أنه لا تصح وصيته لعدم وجود الرضا والاختيار أيضا، وإنما وقع منه ذلك خطأ والله -تعالى- يقول: ؟ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ؟ [البقرة: ٢٨٦].

جمهور العلماء على بطلان وصيته خلافا للشافعية، هذه هي الشروط الأربعة التي تسمى شروط صحة، وهي تتعلق بالموصِي.

وهناك شرط خامس: وهو شرط نفاذِ هذه الوصية، ما هذا الشرط؟

قالوا: أن لا يكون الموصي مدينًا بدَيْنٍ يستغرق كلَّ التركة. هذا ليس شرطَ صحة وإنما هو شرطُ نفاذٍ؛ لأنه يصح له أن يوصي؛ فلو أن إنسانا أوصى بثلث ماله للفقراء أو لجهة من جهات البر والإحسان، ثم إنه حين مات وجد أن تركته عليها ديون تستغرقها، أو لا تفي بسدادها، فماذا نقدم؟

نقدم إنفاذ الوصية أم سداد الدين؟ ما رأيكم؟

الدَّيْن أولا يا شيخ

لماذا؟

لأن الدَّيْن يعلق في رقبة الميت حتى يقضى

سداد الدين واجب، وأما الوصية فمستحبة؛ لأنها نوع من أنواع القرب المندوبة، ولا يتعارض واجب مع مندوب إلا قدم الواجب، فعندئذ نقول: عليه أن يسدد الدين أولا، فلا تنفذ هذه الوصية؛ لأن الفرض أن الدين يستغرق التركة، فلا يبقى مجال بعدئذ لهذه الوصية؛ لذلك قلنا: هذا شرط إنفاذ واستحقاق، ألا تكون التركة مستغرقة في دين يأخذها كلها.

وهذه مسألة مهمة، وهي أن الإنسان لا يجوز أن يُبْدأ بتقسيم تركته إلا بعد أمور؟

الأمر الأول: أن يفرغ من المال الذي به جهازه من غسل وكفن وما يتعلق بذلك، فهذا مقدم؛ لأنه حق نفسه.

الأمر الثاني: تأتي الديون، سواءً كانت الديون ديونا لله -عزّ وجلّ- كأن تكون عليه زكاة أو كفارات أو نذور أوجبها على نفسه في ماله، فهذا يجب أن يخرج من تركته، أو كانت الديون من حقوق العباد كأن يكون مدينا لزيد أو عمرو، والواجب عندئذ أن يسددَ ما لزيد وما لعمرو، ثم تأتي الوصية في المرتبة الثالثة، وبعد الوصية يأتي الإرث، فالإرث يأتي آخرا.

فنفقة الميت المتعلقة بجهازه ودفنه أولا، ثم الدَّين سواء كان لله -عزّ وجلّ- أو للعباد ثانيا، ثم الوصية ثالثا، ثم قسمة التركة على الترتيب المذكور.

ننتقل بعد هذا إلى شروط الموصَى له:

من الموصى له؟

هو من تنتقل إليه ملكية ما أوصى به الموصى، أو هو من ينوب عن الموصِي في فعل ما طلبه منه، أو في التصرف بما أمره به من أوصى.

وهو ركن الوصية عند الجمهور، وشرط فيها عند الحنفية.

الفقهاء وضعوا له شروطا، وإن وقعت لهم خلافات في تفاصيل ما يتعلق بهذه الشروط.

ما هذه الشروط التي وضعها فقهاؤنا للموصَى إليه؟

قالوا: أن يكون الموصى إليه أهلا للاستحقاق؛ أي له أهلية مالية تجعله يتحمل في ذمته هذه الوصية؛ فلو كان غير آدمي كأن أوصى لدابة أو لحيوان لا يعقل، أو لغير آدمي فهل تصح وصيته؟ لا تصح؛ لأن الموصى إليه ليس أهلاً للاستحقاق وليست له ذمة يتحمل فيها هذا المال ولا يتحمل فيها هذه التصرفات التي يؤمر بها، فلو أن إنسانا في غير بلادنا وفي غير ديننا -بحمد الله- أوصى لكلبه أو لقطته -كما يقع هذا في غير بلاد المسلمين- فهل تصح هذه الوصية؟ نقول: لا تصح الوصية الباطلة؛ لأن الموصى إليه ليس أهلا للاستحقاق.

ولو أوصى إنسان للحجر الأسودِ فهل تصح وصيته؟

لا تصح هذه الوصية؛ لأنه لا توجد هنا أهلية للاستحقاق.

ولو أن إنسانا أوصى لمسجد فهل تصح وصيته أو لا؟

نعم تصح، لماذا؛ لأن ليس المقصود أن الوصية للمسجد وأن للمسجد ذمة مالية، وإنما المقصود الإنفاق على مصالحه وعمارته وترميمه، فهذه الجهة الاعتبارية -وهي جهة البر في المساجد- هي عمارته وإقامتها وإصلاحها ونحو هذا، أما أن يوصي لجبل أو لجدار أو ما أشبه فإن هذا لا يتأتى، إلا إذا كانت الوصية لإقامة من يعمر هذا المكان أو يصلحه أو يرممه ونحو ذلك، عندئذ نقول: يجوز أن يوصي لمسجد أو لمدرسة أو نحوِ ذلك من الجهات.

إذن الشرط الأول: أن يكون هذا الموصى إليه أهلا لأن يستحق هذا المال.

الشرط الثاني: أن يكون الموصى إليه معلومًا، فلا تصح الوصية لمجهول، فلو قال إنسان: أوصيت لرجل بثلثي مالي -ولم يذكر هذا الرجل- فهل تصح هذه الوصية؟

لا تصح فنقول: هذه الوصية أيضا لا تصح، لكن لو قال: أوصيت لواحد من هذين الرجلين ولم يعين فالعلماء في ذلك لهم مسالك:

فمنهم من قال: الورثة يخيرون فيختارون أحدهما. ومنهم من قال: بل يقسم المال بينهما على التساوي.

فإن قال: أوقفت على المسجد ولم يبين جهة الصرف، بعض الفقهاء يقولون -وهم من الحنفية-: لا تصح هذه الوصية؛ لأنه لم يذكر الأبواب التي يريد أن ينفَق منها على المسجد، وبعضهم يقول: بل له أن يقف على المسجد من غير أن يبين الجهة؛ لأن العرف يقول: إنه يجوز أن يقف على المساجد، والمقصود بذلك عمارتها وإصلاحها ترميمها، ونحو هذا.

الشرط الثالث: أن يكون الموصى له موجودا عند الوصية إن كان معينا بالذات، أما إن كان معدوما فإنه لا تصح الوصية لانعدام محلها، فلو أن إنسانا أوصى لميت فهل تقع الوصية للميت؟ لا تقع الوصية للميت.

ولنا عودة -إن شاء الله تعالى- لاستكمال هذه المقدمة في باب الوصية حتى نكون منها على ذكر، ونحن نتناول أحاديثَ هذا الباب إن يسر الله وأعان.

إذن في لقائنا المقبل إن شاء الله نعود إلى ذكر بقية الأركان، وذكر الشروط المتعلقة بكل ركن.

إلى هذا نقف وننتهي نسأل الله -تبارك وتعالى- أن ينفعنا وإياكم بما قلنا وبما سمعتم، وأن يجعل ذلك حجة لنا لا علينا، إنه جواد كريم، بر رءوف كريم.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول:

عرف الوصية لغة واصطلاحا، واذكر حكمة مشروعيتها.

والسؤال الثاني:

بين أركان الوصية، وشروط كل ركن.

نحن تناولنا في هذه الحلقة الموصي، والموصى إليه إضافة إلى الصيغة.

ونعود -إن شاء الله تعالى- لاستكمال الشروط المتعلقة بالموصى إليه في لقائنا الآتي -إن شاء الله تعالى-.

الدرس الثاني

تابع باب الوصايا

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته يتجدد لقاؤنا معكم في شرح كتاب "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -عليه الصلاة والسلام-" وكنا قد ابتدأنا الحديث في باب الوصايا، وتناولنا الكلام عن أركان الوصايا، فذكرنا أن الوصية لها أربعة أركان على مذهب جمهور الفقهاء، وقلنا: إن هذه الأركان الأربعة هي: الصيغة، والموصي، والموصى إليه، والموصى به. وتناولنا الحديث عن الصيغة، ثم تكلمنا على شرط أو عن شروط الموصي، فذكرنا أربعة شروط لصحة الوصية، وذكرنا شرطا خامسا لنفاذها، ثم ابتدأنا الكلام عن شروط الموصى إليه، وتناولنا الشرط الأول وهو أن يكون أهلا للاستحقاق، وذكرنا في الشرط الثاني أن يكون الموصى إليه معلومًا، ثم تناولنا الشرطَ الثالثَ وتوقفنا عنده ولم نكمل الحديث، وهو أن يكون الموصى له موجودا عند الوصية إذا كان معينا بالذات، وقلنا: إنه لو أوصى إلى ميت لم تصح الوصية عند جمهور الفقهاء خلافا للمالكية.

ويمكن أن يوصي الإنسان إلى جهة معينةٍ غير موجودة وقت وصيته؛ كمسجد سوف يبنيه فإن يوصي لهذا المسجد في عمارته ورعايته والإنفاق عليه، يصحح الحنابلة هذا الأمر فيقولون: تصح وصيته إلى جهة ستوجد مستقبلا، أما الحنفية والشافعية فيذهبون إلى عدم صحة الوصية لجهة لم توجد وقت الوصية؛ أي لم تكن موجودة عند إنشاء هذه الوصية، ونلحظ أن المالكية الذين صححوا الوصية للميت يصححونها أيضا للمعدوم من الجهات ما دام أن وجود هذه الجهة يمكن أن يقع في المستقبل.

هذه الشروط الثلاثة كنا قد تناولناها بشكل من الاختصار في لقائنا الماضي ثم نواصل الشرح.

من الشروط المهمة التي تتعلق بمن يوصى إليه أو بالجهة التي يوصى إليها:

ألا تكون هذه الجهة جهة معصية، أو جهة فعل محرم؛ فلو أن إنسانا أوصى ببناء كنيسة مثلاً أو بعمارتها، أو أوصى ببناء دار للفسق -والعياذ بالله- كبناء مرقص أو نادي للقمار وما أشبه، فهل تصح وصيته وتنفذ أو لا؟

لا تصح وصيته ولا تنفذ؛ لأن هذه وصية باطلة محرمة، لا تجوز من هذا الموصي ولا يجوز إنفاذها من بعده، وكذا لو أوصى هذا الإنسان بخمر أو خنزير أو آلات لهو أو آلات عزف محرمة فإن هذه معاص ومحرمات لا يجوز أن تكون محلا للوصية؛ لأن الأصل في الوصية أن تكون للقرب، فإن لم تكن في وجوه القرب فلتكن في أمور مباحة، أما الأمور المحرمة فالإجماع حاصل على عدم جواز الإيصاء بها، فهذه وصية لا تجوز من الموصي، ولا يجوز أن تكون محلا للوصية.

أوصى إنسان بأن يدفن في المسجد، وأن يبنى قبره وأن يرفع ضريحه وأن يستر بالستور، وأن توضع عليه القناديل، أوصى وجعل جزءا من ماله أو ثلث ماله لهذا، فهل هذه الوصية صحيحة أو لا؟ هذه الوصية ما حكمها؟ ليست صحيحة، لماذا؟ لأنها في جهة محرمة.

لو أوصى بشراء كتب إلحاد وزندقة وبدع وتفريقها هل تنفذ هذه الوصية؟ إذن من شروط الجهة الموصى لها أن تكون جهة خير وبر وقربة، أو جهة مباحة، أما أن تكون جهة معصية فهذا لا يجوز ولا يحل.

الشرط الخامس –شرط عدمي–: وهو ألا يكون الموصَى له قاتلا للموصي.

فلدينا قاعدة تقول: "من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه" هذه القاعدة يذكرها الفقهاء ويذكرون لها مثالا فيمن قتل مورثه فهل يرث منه؟ لا يرث لأنه لا ميراث لقاتل.

فلو أن إنسانا أوصى لآخر فاستعجل الثاني هذه الوصية فقتل من أوصى له فهل يستفيد من هذه الوصية أو لا؟ يستفيد أو لا يستفيد؟

ماذا تقول؟

لا يستفيد

لماذا؟

لأنه تعجل شيئا قبل أوانه

ما أوانه؟

أن يموت الموصي موتًا طبيعي

الموت هنا هل هو السبب الذي ترتب عليه انتقال الملك من الموصي إلى الموصى إليه؟

الموت

حتى نشرح هذه المسألة ونفصلها أولاً: ينبغي أن نفهم قبل أن نستعجل في الإجابة هل هذا الموت أو هذا القتل كان بحق أو بدون حق؛ لأنه قد يقتل الموصى له الموصي بحق؛ كأن يقيم عليه الحد، أو يقتله قصاصا ونحو هذا، فهذا إذا وقع فإنه لا يمنع ولا ينبغي أن يقع خلاف في هذه المسألة، إذن الفقهاء اتفقوا على أن القتل كان بحق أو بعذر شرعي فإنه لا يمنع من استحقاق الوصية، ثم إنهم اختلفوا في القتل الذي يكون في غير حق، فذهبت الحنفية والحنابلة بقول لديهم إلى اعتبار هذا الشرط في الجملة، وقالوا: إذا وقع أن قتل الموصى له الموصي فإن هذا يؤثر في منع هذه الوصية، هذا عند الحنفية والحنابلة، وخالفهم في ذلك الشافعية في الراجح لديهم، أما المالكية فاعتبروا هذا الشرط بعد الوصية لا قبلها، فهم –المالكية– يقولون: لو أن إنسانا ضرب إنسانا فجرحه فأوصى هذا المجروحُ لجارحه، ثم مات جراءَ هذه الضربة فهل تنفذ الوصية أم لا؟

قالوا: تنفذ لأنه فعل ذلك بعد أن أصيب هذه الإصابة فكان قاصدا، أما لو كانت الإصابة قبل ذلك فإنه يحرم من هذه الوصية.

الشافعية في أرجح أقوالهم وبعض الحنابلة في قول لديهم قالوا بعدم اعتبار هذا الشرط؛ أي أنه لا يؤثر كونه قتله في استحقاق الوصية؛ لماذا؟ قالوا: لأن الوصية كالهبة فكما أن الهبة لا تتأثر بالقتل فلا تتأثر الوصية بذلك، وإذا جازت الوصية لكافر فلأن تجوز لقاتل من بابٍ أولى؛ لأن الكفر أشنع.

وردوا على الدليل الذي فيه لا يرث القاتل وقالوا: هذا في الإرث، وليس في الوصية، قالوا: وحديث "لا وصية لقاتل" لا يصح.

الذين قالوا بأن القتلَ بغير حق يمنع الإرث –وهم الحنفية، والحنابلة في قول لديهم، والمالكية– هل كل قتل يمنع أم القتل العمد العدوان هو الذي يمنع؟ أم القتل الذي يستوجب عقوبة سواء كانت العقوبة مالية بالدية أو كان العقوبة بدنية بالقصاص؟ خلاف؛ الحنفية والحنابلة قالوا: إن كل قتل يمنع، سواء كان عمدا وعدوانا، أو شبه عمد، أو خطأ، ثم إن الحنفية استثنَوْا القتل بالتسبب، فلو أن إنسانا حفر بئرا ثم جاء إنسان فدافع آخر في هذه البئر لم يكن على حافرها عند الحنفية قصاص، هذا يسمونه قتل بالتسبب قالوا: لو أنه قتل بالتسبب لم يحرم من الوصية، وهذا خلاف من الحنفية والحنابلة، والمالكية قالوا: كل قتل عمد عدوان فأخرجوا قتل الخطأ، وقالوا: لو أنه قتله خطأ لم يكن ذلك مانعا من الوصية.

ومن الشروط أيضا: ألا يكون الموصى له وارثا، وفي كونه وارثا خلاف بين الفقهاء؛ ذلك أن الوارث له حق في الإرث، فإذا أخذ إرثه وأخذ وصية فوق إرثه فإن هذا قد يوغر الصدور، ويكون سببا في تقطيع الأرحام، لكن هل تبطل الوصية بذلك أو لا؟

ذهب الجمهور إلى أن الوصية بذلك صحيحة إلا أنها غير لازمة؛ لأنه لا مانع من تصحيحها، وهي غير لازمة لأنها موقوفة على إجازة الورثة، فلو أجاز الورثة ما فعل مورِّثُهم من كونه أعطى بعضهم أزيد من بعض أو خص بعضهم بوصية فإن هذا لا حرج فيه، فالوصية عندهم صحيحة موقوفة على من له حق الإجازة وهم الورثة بعد موت مورثهم هذا هو المذهب الأول.

المذهب الثاني –ذهب إليه طائفة من العلماء وهم الظاهرية–: فقالوا:" إن هذه الوصية لا تصح؛ إذ لا وصية لوارث مطلقًا سواء أجازها الورثة أم لم يجيزوها، فإن أجازوها كانت عطية مبتدأة أي عطاء جديد يعطونها لهذا الإنسان، وليس من الوصية التي أوصى بها مورثهم، فالظاهرية ومعهم بعض الحنابلة قالوا: إن هذه الوصية باطلة لا تصح، ولكن إن أحب هؤلاء أن يعطوا فليعطوا عطية جديدة مستأنفة.

والراجح مذهب جمهور الفقهاء في كونها صحيحة موقوفة على إجازة الورثة الذين تصح إجازتهم، من الذين تصح إجازتهم؟ قالوا: من تحققنا من بلوغه واتصف بالعقل، لماذا؟ قالوا: لأن المنع كان لحق الورثة؛ لأن هذا سيكون فيه إضرار بالورثة؛ فإذا أذن الورثة في ذلك فلا حرج عندئذ؛ لأنهم أصحاب الحق في ذلك. وبهذا نكون قد أتينا على شروط الموصَى له.

لننتقل إلى الركن الآخر وهو ركن الموصى به.

الموصى به أول شروطه: أن يكون ممن يجري فيه الإرث، أو أن يكون قابلا للتمليك.

أي بعقد من العقود الناقلة للملكية، فإذا كان هذا الذي أوصى به مالًا مثليا أو كان قِيمِيا، أو عقارا أو منقولا، أو كان حقوقا عينية تقوّم بالمال كحق الشرب وحق المثيل ونحو ذلك، أو كان منفعة كمنفعة الدار أو غلة البستان أو ثمر النخل وما أشبه فكل ذلك يجوز أن تقع فيه الوصية.

الشرط الثاني: أن يكون الموصى به مالا متقوما عند الموصي، فلو أن إنسانا أوصى بميتة أو أوصى بدم فنقول: إن الميتة والدم ليس من الأموال؛ لأن الله تعالى حرم الانتفاع بهما فلا يعدان مالا متقوما، والمتقوم هو ما أباح الشارع الحكيم الانتفاع به، فلو أوصى بخمر أو خنزير أو ما أشبه لا تصح؛ لأنها غير متقومة بحق المسلم.

الشرط الثاني: ألا يكون الفعل الذي أوصى به مما لا يجوز شرعًا؛ لأننا قلنا: بأن الوصية قد تكون بالمال وقد تكون بالأفعال، فيشترط أن يكون هذا الأمر الموصى به مما يباح فعله شرعًا، فلو أوصى بطعام للنائحات عليه يوم موته، أي يؤمر بصنع الطعام لمن ينوح عليه ويندبه يوم موته –والعياذ بالله– أو أوصى بأن يخرج من ماله

نذر للولي الفلاني أو للقبر الفلاني فهذا نذر باطل بالإجماع، وكذا لو أوصى لدور الفسق -والعياذ بالله تعالى- أو أوصى لخليلة له في الحرام، ونحو هذا من الصور التي قد توجد -والعياذ بالله تعالى- فهذا كله مما لا يحل ولا يصح.

الشرط الثالث: أن يكون الموصَى به موجودًا عند الوصية في ملك الموصي؛ فلو أوصى بشيء لم يكن في ملكه إذا كان معينا بالذات لا يصح عند طائفة من الفقهاء، فلو قلت: مثلاً أوصيت بغنم فلان فإن هذا لا تتعقد به الوصية عند طائفة من أهل العلم، وذهبت طائفة إلى جواز ذلك؛ لأن الشأن إنما هو عند موت هذا الإنسان، فلربما اشترى هذه الأموال فدخلت في ملكه قبل موته فصححوا عندئذ هذا الأمر، فالشافعية والحنابلة يقولون بجواز ذلك.

الشرط الرابع: أن يكون الأمر الذي أوصى به لغير وارث، وألا يزيد عن ثلث تركته، فإن أوصى بما زاد عن الثلث -وسيأتي معنا في شروح الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الثلث والثلث كثير)- كأن جعل شطر ماله صدقة على الفقراء أو المساكين، أو أوصى به لفلان من الحكم؟

هنا اختلف الفقهاء فقالوا: إن القدر الزائد عن الثلث هذا موضوع الخلاف، أما الذي يدخل ضمن الثلث فلا خلاف على صحة الوصية فيه وبه، أما الذي زاد عن الثلث فذهب جمهور الفقهاء إلى صحة هذه الوصية، وأنها موقوفة على من على إجازة الورثة.

خالف في ذلك الظاهرة وبعض الشافعية وبعض المالكية فقالوا: قد (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- سعد بن أبي وقاص أن يتصدق أو يوصي بشطر ماله، وقال له: الثلث والثلث كثير) فمعنى هذا النهي عن أن يوصي بأكثر من الثلث، فالوصية فيما زاد عن الثلث باطلة، ويجاب عليهم فيقال: إنما منع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك في الحديث رعاية لحق الورثة؛ لأنه قال له في الحديث: (إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير لهم من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) فهذا هو السبب فإذا أجاز الورثة ما أوصى به مورثهم صح ذلك، ولا حرج عندئذ في هذا الأمر.

ما شروط الإجازة؟ قالوا: عدة أمور:

الأمر الأول: أن تكون صادرة بعد وفاة مورثهم.

الأمر الثاني: أن يكون الوارث الذي يجيز بالغا عاقلا رشيدا. يجمع هذا قولهم: أن يكون أهلا للتبرع؛ أي: عاقلا بالغا رشيدا.

الأمر الثالث: أن يكون المجيز عالما بما يجيز؛ أي لا بد أن يكون عارفا ماذا فعل مورثه وبأي شيء أوصى؟ وما القدر الزائد عن الثلث؟ فلا يجيز إجازة مبهة، فلو حدث هذا فلا تصح الإجازة وثبت له الحق في الرجوع عنها.

بهذا نكون قد أتينا باختصار على شروط الموصى به.

ننتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى مهمة؛ وهي مسألة:

بم تبطل الوصية؟

قد تعرضنا لذلك في ثنايا حديثنا السابق، وأيضا فيما ذكرنا من شروط أركان عقد الوصية.

ما مبطلات عقد الوصية؟

نقول: إن الوصية إذا وقعت مستوفية شرائطها مستكملة مقوماتها فإنها تكون عندئذ صحيحة، لكنها لا تكــون لازمة حتى يموت الموصِي، فإذا مات انتقل الأمر إلى من أوصي له، فإن قبل الوصية فقد لزمت، وإن ردها فقد بطلت.

إذن لا بد أن نبحث في أسباب بطلان هذه الوصية.

الأسباب لها جهات هي:

الجهة الأولى: جهة الموصي نفسه.

الجهة الثانية: جهة من أوصي إليه.

الجهة الثالثة: تتعلق بما أوصي به.

أولا: ما يتعلق بالموصي:

السبب الأول: أن يرجع عنها في حياته، لأننا قلنا: أنها عقد غير لازم، فله أن يرجع عنها ما دام روحه ونفسه بين جنبيه، فإذا رجع عنها في حياته فقد بطلت هذه الوصية.

السبب الثاني: وهو سبب مختلف فيه، إذا زالت أهلية الموصي بالجنون، أو زالت أهليته بزوال عقلــه فهــل تبطل وصيته أو لا؟

ذهب الجمهور –الحنفية والمالكية والحنابلة– إلى بطلان هذه الوصية بجنونه، ثم إنهــم اختلفــوا اختلافــات يسيرة،؛ فيشترط الحنفية أن يكون الجنون مطبقا أي إذا دام شهرا هذا عند بعضهم، وعند بعضهم سنة، وهذا هو الجنون المطبق.

وقال الحنابلة: أن يكون الجنون دائما أي مستمرا، عندئذ فإن هذه الوصية تبطل؛ لأنه يشترط أن يبقــى هــذا الإنسان الموصِي على أهليته، فكما أن المجنون لا يملك حق إنشاء الوصية –وقلنا: إن هذا من شروط الموصي ألا يكون مجنونا ولا صبيا صغيرا لا يميز– فكذا لا يستديم أمرها، فإن هذا الجنون يبطل أهليته ويمنعــه مــن استكمال هذه الوصية؛ أي أنه كما لا يصح أن يبتدئها لا يصح أن يستديم أمرها قياسا على الوكالة، فيمكن لإنسان أن يوكل إنسانا بأمر ما، فإذا جن يبطل عقد الوكالة.

قالوا: فمن وكل إنسانا ببيع أرضه مثلاً ثم جن فإن عقد الوكالة بهذا ينفك، وقاسوا الوصية على الوكالة.

أما الشافعية فقد خالفوا الجمهور وقالوا: إن طروء الجنون لا يبطلها، وإنما ينزل الجنون منزلة الموت وعندئذ لا تبطل بموته بل تلزم، ونحن نقول: لا تبطل بما دون الموت، هذه حجة الشافعية.

السبب الثالث: ألا يكون هذا الموصي قد ارتد؛ حيث ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الوصــية تبطــل بــردة الموصي، وكذا لو قُتِل على ردته أو قالوا: لو حكم بلحوقه بدار الحرب وقضي بذلك فإن الوصية تبطل، هذا عند أبي حنيفة ومالك، وذهب صاحبا أبي حنيفة –محمد بن الحسن والقاضي أبو يوسف– إلى أنه لا يشترط هذا، فلو أنه أوصى بشيء ثم ارتد لم تبطل وصيته؛ لأنه لا تبطل تصرفاته بذلك، وهذه التصرفات تكون نافذة.

المالكية يقولون: إن المرتد إذا أوصى ثم أرتد ثم رجع إلى الإسلام مرة أخرى تبقى وصيته صحيحة.

ثانيا: ما يتعلق بالموصى له:

إذا مات الموصى له قبل الموصي تبطل الوصية، وقد مر معنا أن قتل الموصى له للموصي يؤثر أيضا عند طائفة من الفقهاء في هذه الوصية عند الحنفية والمالكية الحنابلة هذه المذاهب الثلاثة قالت بتأثير القتل في الوصية.

وكذا لو رد الموصى له الوصية بعد موت من أوصى إليه؛ فإذا ردها بطلت ولم يجز بعدئذ أن يرجع إلى هذه الوصية.

ثالثا: ما يتعلق بالموصى به:

هل تبطل الوصية من جهة الموصى به؟ نعم بهلاك هذا الذي أوصي به؛ فمثلا إنسان أوصى بمال معين لكن هذا المال هلك قبل موت الموصي فتكون الوصية به قد بطلت.

وكذا لو بان هذا المال مستحقا للغير كمن أوصى لإنسان بقطعة أرض ثم اتضح أن هذه الأرض كان عليها منازعة أسفرت عن ثبوت حق ذلك الطرف الآخر في هذه الأرض، أو استُحِقَّت ثمنا في بيع أو ما أشبه عندئذ تبطل الوصية بهذه الأرض.

ولو كان هذا المال مالا فيه وصية بفعل محرم فهذا أيضا تبطل معه الوصية ولا تحل.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من الكلام على مبطلات الوصية بهذا نكون، وقد أخذنا فكرة موجزة عن أحكام عقد الوصية، ثم ندلف بعدئذ إلى الحديث الأول في هذا الباب وهو حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) زاد مسلم (قال: ابن عمر فوالله ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول ذلك إلا وعندي وصيتي).

هذا الحديث هو الحديث الأول في باب الوصايا وهو حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وقد مرت ترجمته -رضي الله تعالى عنه وعن أبيه- فلا نعيد ذكرها.

وهذا الحديث تناول فيه المصنف التنبيه إلى أهمية الوصية، وبيان فضلها وقيمتها، فالحديث يتضمن أمرا نبويا للوصية وحثا عليها؛ وذلك لما فيها من الخير الذي يطلب من المسلم تعجيله، وتجدر المصارعة إليه.

وفي هذا الحديث أيضا تحذير من التسويف في أمر الوصية، أو تحذير من الإهمال في كل شأن يُهتم به شرعا، وفيه أيضا بيان فضيلة أصحاب نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- فإنهم -رضي الله عنهم وأرضاهم- كانوا أسرع الناس إلى الخير، وكانوا أحرص الناس على البر، وهذا عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- يفيدنا أنه ما إن سمع من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هذا الحديث حتى بادر فامتثل، فما مرت ليلة إلا ووصيته مكتوبة عنده امتثالا لأمره -صلى الله عليه وآله وسلم-.

هذا هو المعنى الإجمالي لهذا الحديث، ولننتقل بعد ذلك إلى الشرح التفصيلي:

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ما حق امرئ مسلم) ما هذه نافية بمعنى ليس أي ليس من حقه، وحق مبتدأ وخبره المستثنى وهو ما بعد إلا؛ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته، فالخبر هنا ووصيته .. إلخ.

ما معنى "ما حق"؟ اختلف العلماء في معناه؛ قال الشافعي -رحمه الله تعالى- أي ما الحزم ولا الاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، وهذا يفيدك استحباب الوصية أي أن الحزم والاحتياط يقتضيان أن تكون كاتبا لوصيتك عندك. وقد ورد هذا الحديث بلفظ (ما حق امرئ يؤمن بالوصية) هكذا، ورواية أخرى تقول: (لا يحل لامرئ مسلم له مال) فهذه رواية أخرى لهذا الحديث فهذه الروايات بجملتها تفيد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يحض ويحث ويأمر بهذه الوصية.

ما حق امرئ مسلم قوله: "مسلم" قيد، فما فائدته؟ يفيد اختصاص المسلم بالوصية أم أن الوصية تقع من المسلم ومن غيره؟

تقع الوصية من المسلم وغير المسلم، إذن هذا القول إما أن يقال: أنه خرج مخرج الغالب، أو يقال: إنما هو للتهييج وللحض أو للحث، فكأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: لا يليق بمسلم، ولا ينبغي لمسلم أن يترك الوصية، بل تقع المبادرة منه سريعة إلى امتثال الأمر بالوصية؛ مما يشعر أن هذا قد يكون سببًا لنفي الإسلام عمن ترك ذلك، فهذا من أساليب الحض والتهييج، وإلا فإن وصية الكافر لمثله أو للمسلم جائزة بغير خلاف.

"إلا ووصيته مكتوبة عنده" هذه العبارة تفيد مشروعية الوصية، وعلى هذا انعقد إجمال المسلمين في مختلف الأعصار والأمصار، ثم إن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- اختلفوا بعد ذلك في حكمها؛ هل الوصية واجبة أم مستحبة؟

وهل حديث يفيد الوجوب أم يفيد الاستحباب؟ هذا ما سنتناوله -بمشيئة الله تعالى وتوفيقه- في لقائنا الآتي لنفصل الكلام على أحكام هذا الحديث بشيء من الاستدلال والتعليل إن يسر الله تعالى وأعان.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

سؤال واحد هو:

عدد مبطلات الوصية؟

الدرس الثالث

تابع باب الوصايا

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ونستأنف ما كنا قد ابتدأناه في درسينا الماضيين في باب الوصايا من كتاب "عمدة الأحكام"

تفضل يا شيخ عبد الرحمن بقراءة الحديث الأول مرة أخرى.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) زاد مسلم (قال ابن عمر: فوالله ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول ذلك إلا وعندي وصيتي))

كنا قد عرضنا في لقاءينا الماضيين لمقدمة عن الوصايا تناولنا فيها أركان الوصية، وما يتعلق بشروط كل ركن، ثم قرأنا هذا الحديث الأول في كتاب الوصايا، وهو حديث عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– وقد تضمن هذا الحديث النبوي الكريم أمرًا بالوصية، وهذا الأمر سيأتي معنا أهو للوجوب أم للندب؟ لكن الحديث بجملته يحث حثا ظاهرًا على الوصية ويأمر بها، وهو –أيضا– فيه تحذير وتنفير من ترك الوصية، وفيه بيان لما كان عليه أصحاب نبينا –صلى الله عليه وآله وسلم– من المبادرة والمسارعة إلى امتثال أمر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وهذا الحديث بدئ بقول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (ما حق امرئ مسلم) ما حق أي: ليس الحزم ولا الاحتياط للمرء المسلم أن يبيت ليلة أو ليلتين وعنده ما يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده أو عند رأسه، وقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (ما حق امرئ) يجعلنا نتوقف عند قوله: "امرئ" فهذا يطلق على الرجل أصالة، فهل المقصود أمر الرجال فحسب بالوصية، أم الأمر يتعدى الرجل إلى المرأة؟

تدخل النساء –أيضا– يا شيخنا

أحسنت. قوله: "امرئ" خرج مخرج الغالب، فهذا هنا من باب تغليب الرجال على النساء، فإلا فالمرأة مطالبة إذا كان عندها مال، ولها ما تريد أن توصي فيه ألا تبيت ليلة أو ليلتين أو ثلاث ليال –كما في بعض روايات هذا الحديث– إلا ووصيتها مكتوبة عندها، إذن هذا ليس خاصًّا بالرجال، بل يشمل الرجال والنساء، ثم هل هو خاص في الحكم بالمسلمين فلا يؤمر غير المسلمين بوصية، ولا تصح من غير المسلمين وصية أم تنفذ لغير المسلمين وصية؟

لا، بل هذا أيضا مما يقال فيه: إنه خرج مخرج الغالب، فالوصية تصح من غير المسلمين إجماعا، فما فائدة قوله –صلى الله عليه وسلم–: (ما حق امرئ "مسلم")؟ قال العلماء: فائدة هذا التهييج على الوصية، وتمام الحث والحض عليها، والأمر بها، فكأن النبي –عليه الصلاة والسلام– يقول: إن المسلم الحق هو الذي يبادر إلى الوصية فلا يتركها، ولا يقصر في شأنها.

ثم قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (يبيت ليلة أو ليلتين) يدل على أن في الأمر شيئا من السعة، ما هذه السعة؟ هي التي ذكرها النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بقوله: (ليلة أو ليلتين)، وفي بعض الروايات عند

النسائي ومسلم وغيرهما (ثلاث ليال) فهذا يدل على أن الأمر مع جديته إلا أن فيه شيئا من السعة والرفق بالمكلف، لاسيما أن الإنسان تجد له حاجات وتنشأ له ارتباطات، فقد يقصّر أو يفرّط أو ينشغل، أو يفوته أن يكتب ويثبت، فهو في رخصة ليلة وليلتين وثلاث ليال، ونحوَ ذلك.

قال: (إلا ووصيته مكتوبة عنده)، هذه الجملة من الحديث تدل على مشروعية الوصية، وهل هذه الدلالة دلالة على الإيجاب أم على الندب هذا ما سنحاول أن نبحثه في هذه الحلقة إن يسر الله تعالى وأعان.

قبل أن ندخل إلى ذلك علينا أن نحرر موضع ومحلَ النزاع بين العلماء في هذه المسألة:

لا شك أن العلماء قد اتفقوا على أمر واختلفوا في آخر؛ اتفقوا على أن من كان عليه دَيْن واجب، سواء كان هذا الدين من حقوق الله –تعالى– أو من حقوق الخلق فعليه أن يوثقه، سواء كان التوثيق بإشهاد أو بكتابة أو بأي أمر يحصل به. فإذا كان هذا الدين حقاً لله تعالى كالزكاة أخرها عن وقتها أو كالكفارات لم يؤدها فعليه أن يوثق ذلك؛ حيث لا يعلم أحد بإخراجه الزكاة، ولا يعلم أحد بأدائه الواجب عليه من الكفارات، فإذا لم يكن هذا معلوما فإن عليه فيما بينه وبين ربه أن يكتب هذه الديون التي لله –عز وجل–.

وكذا لو نذر مثلاً فقال: لله علي أن أذبح كذا، أو أن أتصدق بكذا، أو أن أفعل كذا من العبادات المالية فيجب عليه عندئذ أن يكتب ذلك، وإذا كان الحق حقاً من حقوق العباد لم يوثق كأن أودع أحدهم أمانة عنده ولم يشهد عليها، أو كان لبعض الناس دين عنده ولم يوثق هذا الدين – فإنه يتعين عليه أن يكتب ذلك لماذا؟ لأنه مأمور بحفظ الأمانة، والله –عز وجل– أمرنا بأن نودي الأمانة إلى من ائتمننا، إذن هذه القضية موضع اتفاق بين العلماء؛ أي أنه إذا كان الحق أو الدين من الحقوق الواجبة لله –عز وجل– أو للمخلوقين فيجب التوثيق.

ووقع الخلاف بعد ذلك بين العلماء في مسألة الوصية إذا كانت بغير دين أو حق واجب، أي إذا كانت بأمر مستحب أو بقربة أو بطاعة مالية، هل تجب أو تستحب؟

على ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء –الأئمة الأربعة– وهو الراجح، وهو أن الوصية بهذه الأمور المستحبة إنما هي مستحبة.

والقول الثاني: هو قول ابن حزم من الظاهرية، ومعه الزهري وطائفة من التابعين؛ حيث قالوا بالوجوب، ونقل هذا الوجوب أيضا عن بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كابن عمر والزبير وطلحة.

والقول الثالث: أنها إنما تجب لغير الوارثين من الأقربين، فهذه أقوال ثلاثة في هذه المسألة.

استدل القائلون بالوجوب بعموم الكتاب والسنة؛ فإن الله –عز وجل– قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فهذه الآية قالوا: إنها دلت على وجوب الوصية، كيف دلت هذه الآية على وجوب الوصية؟ ومن أين استفيد؟

من قول الله –عز وجل–: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ"

"كُتِبَ عَلَيْكُمْ" هذا اللفظ ظاهر في الإيجاب، ونظيره قول الله تعالى: ؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ؟ [البقرة: ١٨٣] فمن ألفاظ الوجوب الظاهرة في كتاب الله وفي سنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– قوله: كُتِب وفُرض ونحو ذلك، فيظهر من هذه الآية وجوب الوصية.

وأيضا من قول الله تعالى: ؟ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؟ [النساء: ١١] فبين الله –تعالى– أنه لا تقسم التركة ولا يوزع الإرث حتى تخرج الوصية، فهذا يدل على أن الوصية مأمور بها أمرَ إيجاب، ثم إن الحديث الذي معنا قالوا: إن قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (ما حق امرئ مسلم) معناه أنه يجب عليه أن يكتب هذه الوصية، فإن لم يفعل كان مفرطا في الحق الذي أوجبه الله تعالى عليه، فاستدلوا بحديث الباب أيضا على إيجاد الوصية.

هذا قول ابن حزم –عليه رحمة الله– ومعه الزهري وطائفة من التابعين، وبعض أصحاب نبينا –صلى الله عليه وآله وسلم–.

القول الثاني: لداود من الظاهرية –أيضا– ومعه الشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ وبعض السلف، فقالوا: إنما تجب لغير الوارث القريب، أي لمن كان له ورثة، فهؤلاء الورثة ثبت حقهم بكتاب الله في آية المواريث، لكن بقي من القرابة من لا يرث، فهؤلاء الذين يرثون هم من لهم الحق الواجب في الوصية.

ما الذي حملهم على هذا؟

قالوا: إن الله –عز وجل– نسخ وجوب الوصية الذي في هذه الآية ؟ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ؟ بآية المواريث، فهذه الآية حرمت الوالدين وحرمت الورثة من الأقربين من الوصية، لكنها لم تحرم غير الوارثين من الأقربين، فيبقى الوجوب قائما في حق غير الوارثين، فقالوا: إننا بهذا نوجب الوصية للقريب غير الوارث.

بماذا استدل الجمهور؟ وبماذا أجابوا على ما ذكره المخالفون؟

قالوا: إن هذه الآية نوافقكم على أنها منسوخة بآية المواريث، وهذا قول ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– ومعه عكرمة ومجاهد، وعن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– أنها منسوخة بآيات أُخَر، فثبت عند الجمهور أن هذه الآية منسوخة سواء أن كان الناسخ من كتاب الله –عز وجل–، أو كان الناسخ هو سنة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فإن من أهل العلم من أجاز أن تنسخ السنةُ الصحيحةُ كتابَ الله –عز وجل–.

فما السنة التي نسخة هذه الآية؟ قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) كما في الصحيح، وهذا هو الذي نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين، إذن إما أن يكون الناسخُ كتابَ الله تعالى، وإما أن يكون الناسخُ هو سنة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عند من يجوِّز نسخ القرآن بالسنة.

فكيف يجيب الجمهور على قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (ما حق امرئ مسلم) إلى آخر الحديث، قالوا: نحمل هذا الحديث على وجوب الوصية في الديون الواجبة حقاً لله أو الواجبة حقاً للعباد، فقوله: (ما حق امرئ مسلم) هذا محمول على الوصية الواجبة، وهذا موضع اتفاقٍ بين الجمهور ومخالفيهم، وبعضهم قال: بل قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (ما حق امرئ مسلم) أي أن هذا الحق المأمور به إنما يشمل أمرين؛ هما: الواجب والمستحب، فكأن كلمة "حق" في هذا الحديث تتناول الواجب كما تتناول المستحب، فإن "الحق" كما يكون واجبا يكون أيضا مستحبا، بل قد يطلق الحق على المباح أيضا، وإن كان هذا بقِلة، لكنه يصح لغة وشرعا.

فقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (ماحق امرئ) هذا يفيد الحث والحض، ولهذا قال الشافعي والخطـابي – عليهما رحمة الله–: إن معنى قوله –عليه الصلاة والسلام–: (ما حق امرئ مسلم) أي ما الحـزم ولا الاحتيـاط للمسلم أن يبيت ليلتين وعنده شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده.

ثم مما يدل على مذهب الجمهور أنه لو كان الوصية واجبة لما جاز أن تقسم التركة إلا بعد إخراجها، فلو قُدِّر أن مورِّثا مات وترك ما ترك من التركة ولم يوص فلو كان هذا الحق واجبا أو كان هذا الأمـر واجبـا وهـو الوصية لأمر بإخراج الثلث من تركته قبل أن تقسم، لكن بالاتفاق إذا مات الإنسان ولم يوص فإنه لا يخرج مـن تركته شيء، وهذا من أظهر الأدلة على الاستحباب.

كما أن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– منهم من أوصى ومنهم من لم يوص، بل أكثرهم لم تنقل له وصية، فهذا يدل على أن هذا الأمر لو كان شائعا الوجوب فيه لامتثل له أصحاب رسول الله عن بكرة أبيهم، ولو وقـع من بعضهم تفريط لوقع النكير عليهم من غيرهم ممن حضرهم أو ممن عاش معهم من بقية صحابة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–.

فهذه بالجملة من الأدلة التي تدل على صحة مذهب الجمهور.

وقد وقع أن بعض الفقراء الذين لم يكن لهم كثير مال جاءوا إلى بعض أصحاب رسول الله –صلى الله عليـه وسلم– يسألون في أمر الوصية، فيأتي رجل إلى عائشة –رضي الله عنها– عنده أربعة آلاف درهم ولـه ثلاثـة أولاد فيستشيرها في أمر الوصية فتقول: اجعل الأربعة للثلاثة، فلا تأمره –رضي الله عنها– للوصية، وإنما جاء يستشير ويستخبر عن حكم الله –تعالى– في ذلك، فلا تأمره بالوصية بل تقول: اترك هذه التركة اليسيرة لهؤلاء الثلاثة.

وإذا أردنا أن ننظر إلى المسألة من المعقول فإننا نقول: الوصية في الأصل عطية مضافة إلى ما بعد الموت، فهي لا تجب حال الحياة؛ أي لا يوجب الشارع الحكيم أن تعطي أحدا حال حياتك، فلأن لا تجب بعد مماتك أوْلى، والله –عز وجل– يقول: ؟ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ؟ [التوبة: ٩١].

إذن، الراجح مذهب الجمهور؛ لما علمنا من قوة أدلتهم؛ ولما رأينا من فعل أصحاب النبي –صلى الله عليـه وسلم– ومن فتاواهم، فابن عباس –رضي الله عنه– يُسأل عن رجل له سبعمائة درهم فيستشيره صـاحبها هـل يوصي؟ فيقول له: ليس عليك وصية، مع أنه سيترك سبعمائة، لكنها قليلة، فلا يرى ابن عباس أنه يوصي فـي هذه السبعمائة، وسيأتي معنا مزيد بسط لهذا.

ومع كون الوصية في الأصل مستحبة إلا أنها قد تطرأ عليها الأحكـام التكليفيـة الخمـسة، فالأصـل فيهـا الاستحباب، لكنها قد تجب، وقد تستحب، وقد تباح، وقد تكره، وقد تحرم.

فمتى تجب الوصية؟

تجب الوصية في الديون

تجب الوصية في الدين الذي لم يوثق، سواء كان الدين لله –عز وجل– أو كان للعباد، فكل دين لم يوثق يجب أن يوصي الإنسان فيه لأنه لا يدري متى ينتهي أجله؟ فلربما عاجلته منيته وهو على غير أهبة، ولم يوثـق مـا عليه من الحقوق لله –عز وجل– أو لخلقه.

فمتى تندب إذا؟

تندب الوصية لمن له فائض مال من غنى، أي أن هذا المال الذي يتركه يغني ورثته ويفيض، فهو مندوب عندئذ أن يجعل هذا المال الفائض بالوصية التي استحبها جمهور العلماء في سائر القربات والطاعات التي تقرب من رب الأرض والسماوات.

ومتى تكون الوصية مباحة؟

قالوا: تباح الوصية بكل مباح، فإذا أوصى الإنسان غيره بفعل مباح كانت الوصية مباحة، ولو أوصى الإنسان إلى قريب له غني، فما حكم هذه الوصية؟ نقول: إنها مباحة، أو أوصى لأجنبي ليس بقريب، سواء كان هذا غنيا أو فقيرًا فإنه عندئذ يقال: إن هذه الوصية مباحة.

وهل تحرم الوصية؟

نعم، تحرم الوصية إذا كان بمعصية الله -عز وجل-، وتبطل أيضا إذا كانت بفعل المنكرات، أو بإقامة البدع والموبقات، أو بنشر كتب الإلحاد والزندقة ونحو ذلك.

كما تحرم المُضارة في الوصية؛ كأن يوصي الإنسان وإنما لِيَضُرَّ ورثته لا للقربة فهذا مما لا يجوز، وسيأتي معنا حكم ذلك، وهو من كبائر الذنوب.

إذن الوصية بالمحرم محرمة سواء أن كان فعلاً محرما أو كان نوع إضرار بورثته في هذه الوصية، فكل ذلك لا يجوز.

ومتى تكره الوصية؟

الوصية بالمكروهات مكروهة، والوصية من الفقير الذي ليست له تركة تغني أولاده تكون -أيضا- مكروهة؛ لأنه مأمور بأن يحسن إلى الأدنين والأقربين، فإذا خَلَّى الأقربين وذهب إلى الأبعدين، كان فعله هذا مفضولًا خلاف السنة، فأنت إذا أحسنت إلى ولدك ووارثك من بعدك، فإن هذا أولى من إحسانك إلى البعيد، إذن تكره الوصية للفقير الذي لا يترك مالاً يغني ورثته، أو يكون ما يتركه تافهًا يسيرا، بل نقل ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- الإجماع على أن هذا لا يكون فاضلا؛ حيث قال: "اتفقوا -يعني الفقهاء- على أن من لم يكن له غنى أو تركة إلا اليسير التافه أنه لا تندب له الوصية".

فبهذا نكون قد عرفنا أن الأحكام التكليفية الخمسة تدور حول الوصية وإن كانت في الأصل مستحبة.

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إلا ووصيته مكتوبة عنده) هذه الجملة تدل على مشروعية الكتابة، والعلماء متفقون على مشروعية كتابة الوصية، وعلى الإشهاد عليها، فمن كتب وصيته فليشهد عليها، فبهذا تقوم الحجة وتثبت الوصية، لكنهم -رحمهم الله تعالى- اختلفوا فيمن كتب وصيته ولم يشهد عليها، هل تكون هذه الكتابة حجة بنفسها في إثبات الوصية، أم تبقى هذه الوصية كأن لم تكن حتى يشهد عليها الموصِي؟

جمهور الفقهاء اشترطوا الإشهاد على الوصية، ولم يعتبروا الكتابة بدون إشهاد، فمحل الخلاف ما لو كتب وصيته، ثم لم يشهد عليها.

احتج الجمهور لمذهبهم من أن الكتابة من غير إشهاد لا حجة فيها بأن خطوط الناس قد تتشابه، ويصعب التميز بينها، فلا تقوم الحجة بذلك، وقالوا أيضا: إن الخطوط قد يدخلها الافتعال والتزوير ونحو ذلك؛ فربما توجد عند بعض الناس ملكة تقليد الخطوط ومحاكاتها، فهذا يفضي إلى أن تكون هذه الحقوق ضائعة بسبب ما يمكن أن يدخل من التلاعب في الوصية، قالوا: ولو كانت الوصية مكتوبة بخط معروف أنه خط صاحبها فقد لا يكون قد كتبها يقصد بها الوصية؛ لأنه قد يكون قد كتبها هازلا أو مجربا ولا يقصد إنشاءها، ووصية الهازل تصح عند الشافعية، ولا تصح عند جمهور الفقهاء.

فقالوا: إننا لا ندري أكان جادا أم كان هازلا وقالوا أيضا: إن الاعتماد على الكتابة دون إشهاد أمر محدث فنخشى أن يكون في هذا إحداث في الدين.

الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ومعه المالكية يجوزون الوصية المكتوبة ولو كانت من غير إشهاد، فالمالكية من الفقهاء والإمام أحمد في رواية عنده في مذهبه يعتبر الوصية المكتوبة ويعتد بها ولو خلت عن الشهود، ويعتبر أن هذا الخط بشرطه حجة إذا كان هذا الخط معروفا بأنه خط فلان ويُعرف هذا الخط، ولا يظهر في هذه الورقة ما يدل على وجود خطوط أخرى أو افتعال خطوط أخرى داخل هذه الورقة فإن هذه الورقة تثبت بها الوصية، ولو لم يقع عليها إشهاد، واستدلوا على هذا بعمومات كثيرة منها: أن الله -عز وجل- أمر بالكتابة، أين أمر الله -عز وجل- بالكتابة في المعاملات المالية؟

؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ؟ [البقرة: ٢٨٢].

فهذا أمر بالكتاب، وقوله تعالى أيضا:

؟ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ ؟ [البقرة: ٢٨٢] .

إذن هذه كلها أوامر بالكتابة، وهو ما يفيد أنها حجة.

وقد يناقَشُ هذا فيقال: إن الكتابة وإن كان مأمورا بها إلا إنها ليست على سبيل الوجوب.

فنقول في الرد على هذا: بل إنها مأمور بها، سواء قلنا على سبيل الوجوب أو الندب، فإن هذا يفيد أنها حجة ينظر إليها، ويعتد بها، ويعتمد عليها، ثم إن هذا الدِّينَ نقل كتابة كما نقل شفاهة، والفقهاء متفقون على قبول الحديث المكتوب، بل يعلمون أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر بكتابة الحديث؛ فقال: (اكتبوا لأبي شاة) كما في الصحيح، فأمره -صلى الله عليه وسلم- بالكتابة في الحديث، وعمل السلف رضوان الله عليهم بكتابة الحديث وكتابة الأحكام الشرعية، ونقل ذلك جيلا فجيلا يدل على أن الكتابة حجة، ثم إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يكاتب الملوك والقياصرة الأكاسرة في زمنه، ويرسل هذه الكتب مع رسله -صلى الله عليه وآله وسلم- وكانت الحجة تقوم على أولئك القوم بخطه -صلى الله عليه وسلم- في الكتب التي عليها خاتمه -عليه الصلاة والسلام-.

فهذا بالجملة يدل على عمل الناس وتواترهم على ذلك جيلا فجيلا.

إذن هذا كله مما أدلى به المالكية وبعض الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد على اعتماد الكتابة، وأنت إذا تأملت في هذا الأمر ترى أن الراجح هو جواز الاعتماد على الخط الظاهر الدلالة على أنه لفلان من الناس؛ لما ذكرنا من اتفاق الفقهاء والمحدثين على العمل بذلك، وتواتر النقل على الأمة جيلا فجيلا على اعتبار هذه الخطوط.

وإذا تركنا مسألة الخطوط تعطلت مصالح وضاعت حقوق كثيرة، بل أكثر البياعات التي تجري بين الناس لا يقع عليها إشهاد وإنما هي كتابة وتوقيع، وهذا التوقيع مع هذا الخط يدل على أن هذا الشيء المكتوب منسوب لفلان من الناس، وعليه فإن الراجح جواز الاعتماد على الكتابة في الوصية وإن لم يقع معها إشهاد.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من مسألة كتابة الوصية.

وشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- ينقل أن هذا مذهب جماهير السلف فيقول: "والعمل بالخط مذهب قوي، وعليه جمهور السلف".

ومثله الشوكاني -رحمه الله تعالى- ينقل أن الخط الذي يستبين بشروطه حجة يجب الاعتماد عليها، وشريعة من الشرائع الثابتة في دين الإسلام.

لماذا ذكر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الوصية مكتوبة فقال: (ووصيته مكتوبة عنده)، وفي رواية قال: (ووصيته مكتوبة عند رأسه)؟ ألا يكفي الإشهاد؟ والجواب: نعم يكفي، لكن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أراد من هذا زيادة التوثيق والاحتياط لأمر الوصية، فطلبها كتابة أيضا.

زاد مسلم من حديث ابن عمر أنه قال عليه رضوان الله: (ما مرت ليلة منذ أسلمت إلا ووصيتي مكتوبة عندي) وفي رواية: (إلا ووصيتي مكتوبة عند رأسي)، فعلام يدل هذا التعقيب من عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما؟ دلالتها ظاهرة على شدة اتباع ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- لنبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- وتلك صفته التي اشتهر بها -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وهو في هذا كباقي أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يتبعون السنة ظاهرا وباطنا، فابن عمر لم يبت ليلتين ولا ثلاثا، بل لم يبت ليلة إلا والوصية مكتوبة عند رأسه حين ينام، لم يكن هذا شأن عمر وحده، بل كان شأن الكثير من الصحابة، بل عدد من نساء الصحابة رضي الله تعالى عنهن.

وبهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذا الحديث، لننتقل بعد ذلك إلى الحديث الثاني: حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن سعد أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: جاءني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثُلُثَيْ مالي؟ فقال: لا، فقلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك. قال: فقلت: يا رسول الله، أُخَلَّف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي وجه الله إلا ازددت به إلا درجة ورفعة، ولعلك أن تُخَلَّفَ حتى ينتفع بك أقوام، ويضر آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعدَ بنَ خولة يرثي له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن مات بمكة).

هذا الحديث العظيم من رواية سعد بن مالك، وهو سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه- بن أهيب ،أو وهيب، من بني زهرة، فهو من أخوال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أمه حمنة بنت سفيان بن أمية رضي الله تعالى عن سعد؛ فإنه أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أحدَ ثلاثة سبقوا إلى الإسلام، قال عن نفسه: "أسلمت وإني لثُلُثُ الإسلام"، وقال في رواية: "ولقد مكثت سبع ليال وإني لثُلُثُ الإسلام" يحكي هذا عن نفسه -رضي الله عنه- إذن هو من السابقين الأولين في الإسلام فهذه منقبته العظيمة.

بدري، شهد بدرا والحديبية، وهو -رضي الله تعالى عنه- أحد العشرة المبشرين بالجنة كما في الحديث المشهور قال صلى الله عليه وسلم: (فسعد بن مالك في الجنة) -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وهو أيضا الأمير الذي فتح الله تعالى على يديه بلاد العراق، وصاحب موقعة القادسية -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وهو الذي فتح جلولاء في المعركة التي سميت بفتح الفتوح، وهو أمير الكوفة -رضي الله تعالى عنه-.

مناقبه كثيرة فهو الذي دعا له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بأن يكون مستجاب الدعوة، فكان كذلك -رضي الله تعالى عنه-، هو أحد الستة الذين جعل عمر -رضي الله تعالى عنه- الأمر إليهم بعد وفاته، فهو أحد الستة من أهل المشورة، فيمن تكون فيهم الخلافة والإمامة، كان متأهلا للإمامة والخلافة بخصائص العظيمة، وهو مع هذا روى عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جملة من الأحاديث انفرد البخاري بخمسة عشر حديثا منها، ومسلم بثمانية عشر حديثا منها، وله في المتفق عليه جملة من الأحاديث.

سعد بن مالك -رضي الله تعالى عنه- كانت له مواقف مشهورة ومشهودة في الفتنة؛ لأنه عمَّر رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

لما حضرته الوفاة، يقول ابنه: "لما حضرت الوفاة أبي كان في حجري" يعني كانت رأسه في حجره، فلما رأى ما به من نزول الموت ومعالجة السكرات رق ولده له فبكى، فالتفت إليه أو رفع رأسه إليه فقال: "ما يبكيك؟ قال: لمكانك؛ ولما أرى مما نزل بك، قال: لا تبكِ فإني في الجنة".

يقول ذلك -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- لأنه يصدق بقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين قال في حق أهل بدر ناقلا عن الله عز وجل: "اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم"، وينقل عنه أيضا ذلك الحديث العظيم الذي عند أصحاب السنن بسند صحيح من أن "أبا بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة" إلى آخر العشرة وفيهم سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

قال له: "فإني في الجنة، والله لا يعذبني الله أبدًا" عقب الذهبي -رحمه الله تعالى- على هذه الكلمة فقال: "صدق والله، فهنيئا له" لما حضرته منيته دعا بجبة صوف خلقة أي بليت هذه الجبة، فقال: "كفنوني فيها فإني لقيت المشركين فيها يوم بدر، وإنما خبأتها لهذا اليوم" أي يوم مماتي. فهو يستشفع على الله -تبارك وتعالى- بصالح عمله.

حضرته منيته سنة خمس وخمسين من الهجرة وهو ابن اثنتين وثمانين سنة -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- فكان آخرَ المهاجرين موتا وقيل: هو آخر العشرة المبشرين بالجنة موتا. لما قضى وحُمِل من قَصْرِهِ بالعقيق إلى مكان دفنه بالبقيع أدخل أولا على أم سلمة زوج نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- فلما رأته قالت وهي تبكي: "بقية أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" فهو كأنه البقية الباقية من خيرتِهم -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-.

هذه قصة سعد باختصار، إنما نذكرها لنأتسي ولنقتدي ولننتفع، ولتترطب هذه المجالس بالترضي عن أصحاب رسول الله الذين حملوا لنا هذا الدين غضا طريا نقيا؛ فصلوات الله وسلامه على نبينا ورضوانه ورحماته على صحابته الكرام البررة.

هذا الحديث العظيم أفاد فوائد كثيرة منها أن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- كان حريصا على أن يتفقد أصحابه؛ فيزور مريضهم، ويعود من اشتكى منهم، لاسيما أصحاب السابقة والفضل منهم، وهو أيضا يعكس لنا كيف كانت نفسية الصحابة متعلقة بالدار الآخرة؛ فسعد -رضي الله عنه- لما مرض ذكر الموت، فلما ذكر الموت أراد أن يتصدق بماله كله، وتلك منقبة له، وهي حرصه على الدار الآخرة وزهده في المقابل بهذه الدار

الفانية، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يرده فيما أراد من الوصية بماله كله أو بأكثره إلى الثلث وهو يقول: (الثلث، والثلث كثير).

ثم هذا الحديث يكشف لك عن أن العبادة في الإسلام نطاقها واسع يشمل أمورا كثيرًا، وأن النية من الإسلام بموقع عظيم، وأن هذه الشريعة لا تعارض فطرة الإنسان؛ لكونه يطلب الخير لأبنائه ويطلب الغنى لورثته من بعده؛ فهي تأمر من ذلك وتحض وتحث عليه، كما يقول نبينا -صلى الله عليه وسلم-: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس).

وفي هذا الحديث -أيضا- تسلية لسعد وقد أصابه مكروه المرض؛ بأن ما يستقبله من أعمال تأتي في عمره فيها من الخير والبركة له كما سيظهر لنا.

وفي هذا الحديث حرص نبينا -صلى الله عليه وسلم- على صحابته المهاجرين، وفيه دعاؤه لهم -رضي الله تعالى عنه- بأن يكمل الله تعالى لهم هجرتهم، وأن يتم عليهم فضله جل في علاه.

هذه معظم معاني هذا الحديث بإجمال لننتقل بعد ذلك إلى الشرح التفصيلي لهذا الحديث العظيم البركة، الكثير النفع كما سيتبين لنا بإذن الله تعالى.

ونحن -إن شاء الله تعالى- نتناول شرح الحديث تفصيلا في درسنا الآتي إن يسر الله تعالى وأعان، ونفسح المجال لإجابة أسئلة الدرس الماضي، وأيضا لاستقبال أسئلة إذا كان هناك أسئلة.

في الحلقة الماضية كان السؤال الأول: عدد مبطلات الوصية؟

وكانت الإجابة:

مبطلات الوصية ثمانية:

أولا: موت الموصَى له المعين قبل موت الموصي.

ثانيا: الرجوع عن الوصية في حياته بتصريحٍ أو دلالة.

ثالثا: تعليق الوصية على شرطٍ لم يتحقق.

رابعا: زوال أهلية الوصي.

خامسا: رد الوصية من قِبَل الموصى له.

سادسا: قتل الموصَى له الموصِي.

سابعا: هلاك الموصَى به المعين.

ثامنا: تبطل الوصية إذا كانت لوارث ولم يجزها الورثة

نعم، كما تبطل الوصية إذا كانت بأمر محرم؛ فإنه لا يجوز إنفاذها.

تقول: هل يأثم الإنسان إذا كتب وصيته ولم يشهدْ عليها، ولم يعثر عليها الورثة بعد موته؟

لا يأثم الإنسان إذا كتب وصية لم يشهد عليها، وإنما هو فعل أمرا مباحا، لكن الإنسان الحريص على أن تنفذ وصيته من بعده يحتاج إلى أن يحتاط، فيشهد على ما كتب حتى تبقى البينة؛ إما بالكتابة أو بالشهادة، وهذا يضمن له -بإذن الله- أن تنفذ هذه الوصية، فإذا فقدت الوصية ولم نعلم بها وبمحتواها فكيف لنا أن ننفذها؟ فإذا علم الورثة أن مورثهم أوصى وصية من القُرَبِ أو الطاعات التي يرجوا إنفاذها من بعده، لكنهم لم يعرفوا حقيقتها فإن عليهم أن يفعلوا الآتي ندبا:

أن يخرجوا من ماله ما تجود به أنفسهم ويتفقون عليه فيجعلونه في صدقة جارية، أو أمر ينتفع به مورثهم، يفعلون ذلك عن تراض، فإن اجتمعوا على ذلك فقد أحسنوا إلى مورثهم، ولا يجب هذا عليهم ما دامت الوصية لم تقع في أيديهم، ولم تثبت لديهم بكتابة ولا بإشهاد. والله أعلم.

يقول: معنا وصية تحتاج إلى تعديل بين وقت وآخر، فهل يلزم أن يطلع عليها الشهود كل مرة؟

يقول آخر: شخص أوصى لابن له بعقار معين في حياته، وتوفي الأب الموصِي قبل يكتب هذا العقار باسم هذا الابن، فهل هذا العقار يعتبر وصية أو هبة؟ وكيف نتعامل معه رغم وجود ورثة آخرين؟

كان سؤاله عن الوصية تحتاج إلى تعديل من وقت إلى آخر فهل يلزم أن يطلع الشهود عليها في كل تعديل

نحن اعتبرنا -بحمد الله- بأن الوصية تنعقد صحيحة بالكتابة ولو لم يقع إشهاد عليها، فإذا طرأ تعديل على وصيتك فإن عليك أن تعدل ذلك كتابة، فإن تيسر لك أن تشهد عليها فالحمد لله قد وثقتها بما لا يقبل البطلان؛ حيث عدلت الكتابة وأشهدت على ما عدلت، لكن إن استقلت الكتابة بالتعديل فإن هذا يكفي -إن شاء الله-.

كان يتحدث عن حالة أن الأب لم يوص، ولكن عزم على أن يكتب عقارا لابنه في حياته ثم توفي قبل أن يكتب هذا العقار

إذا كان قد عزم الأب على أن يهب لابنه شيئا دون بقية إخوانه فلم يفعل فإننا نقول: إنه قد أصاب؛ لأنه على الراجح من قولي أهل العلم يجب عليه أن يسوي بين أبنائه في العطية، ولا يجور في هذه العطية فيميز واحدا من أولاده دون باقي أبنائه، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال لبعض أصحابه حين جاء يشهده على ما أعطى لابنه: (أكلَّ ولدك نحلتهم أو أعطيتهم؟ قال: لا، قال: أشهد على هذا غيري، فإني لا أشهد على جور)، كما وقع هذا في بعض الروايات، وكنا قد شرحنا هذا الحديث في دورتنا الماضية في باب التسوية بين الأولاد في العطية، فيجب عليه أن يسوي بين أولاده في العطية على ما هو المختار من قولي أهل العلم في هذه المسألة.

فإن كان الأب قد أشهد على هذه الوصية ومات موصيا بها فإن الأمر في هذا متروك للورثة؛ فإن أجازوا ما فعل أبوهم صحت هذه الوصية ونفذت، وإلا ثبت لهم حق الاعتراض عليها، ويصح عندئذ أن يأخذ هذا الولد هذا العقار من حصته من إرث أبيه، ويسامحه إخوانه على هذا الاختصاص، أما إن أجازوا هذه الوصية ثم ورَّثوا أخاهم بعد ذلك من التركة فهذا لا شيء فيه إذا وقع برضا من هؤلاء الورثة جميعا.

نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يعلمنا بما ينفعنا وأن ينفعنا وإياكم بما علمنا، إنه جواد كريم، بر رءوف رحيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة:

السؤال الأول:

بين حكم الوصية، واختلاف الفقهاء مرجحا ما تختار.

والسؤال الثاني:

بين حكم الكتابة في الوصية، وهل يعتد بها إذا خلت عن الإشهاد؟

الدرس الرابع

الحديث الثاني من باب الوصايا

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة، سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

نستأنف معًا أحاديث "عمدة الأحكام" من كتاب الوصايا، وفي لقائنا الماضي كنا قد تناولنا الحديث الأول بالشرح، وبدأنا في شرح الحديث الثاني فقرأنا متنه، فنواصل ما كنا قد ابتدأناه بعون الله وتوفيقه.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: ((عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: جاءني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال: لا، فقلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا، قلت: فالثلث؟ فقال: الثلث، والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير ممن أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك. قال: فقلت: يا رسول الله، أُخَلَّفُ بعد أصحابي؟ فقال: إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلّف حتى ينتفع بك أقوام ويُضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن مات بمكة)).

كنا قد عرضنا في لقائنا الماضي ترجمة سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه- فنشرع بحول الله في الشرح التفصيلي لهذا الحديث.

قوله رضي الله تعالى عنه: (جاءني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي) هذه المقدمة ذكرها سعد بن أبي وقاص ليبين مناسبة الحديث وظرفه الذي وقعت فيه كلمات نبي الله -صلى الله عليه وسلم- لسعد فيما يتعلق بالوصية وغيرها.

قوله: يعودني: أي يزورني، فعيادة المريض أي زيارته. وقوله: عام حَجة الوداع الحجة -بفتح الحاء وبكسرها فتقول حَجة الوداع وحِجة الوداع، وكما أن الحاء بفتحها وبكسرها فالواو في الوداع أيضا بفتحها وكسرها فتقول: حجة الوَداع وحجة الوِداع- من وجع: أي من مرض اشتد به عليه رضوان الله عليه.

وقد اتفق الرواة عن الزهري وأصحابه أن هذا كان في عام حجة الوداع كما أُثبت في هذه الرواية، إلا أن ابن عيينة -رحمه الله تعالى- كما عند الترمذي وغيره قال: إن هذا كان في عام الفتح، ولا شك أن حجة الوداع لم تكن في عام الفتح، فالفتح كان عام ثمانية من الهجرة، وحجة الوداع كانت في السنة العاشرة، إذن هنا فرق بين عام الفتح وبين حجة الوداع، ولذلك قال بعض الحفاظ: إن هذا وهم من ابن عيينة، لكن يشهد لما قاله ابن عيينة رواية الطبراني ورواية أخرى في مسند الإمام أحمد ذكر فيها أن ذلك كان عام الفتح.

الجمع عندئذ أولى من الترجيح -كما يقولون- ولهذا حمل بعض أهل العلم هذا على وجود واقعتين: الواقعة الأولى كانت في عام فتح مكة، والثانية كانت عام حجة الوداع، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- زاره في هذه وفي تلك، وإن كان لا بد من الترجيح فالروايات الأكثر والأشهر أن هذا كان عام حجة الوداع.

ثم هذه اللفتة الذي ذكّرنا بها سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- في هذا الحديث تدل على ما لنبينا -صلى الله عليه وسلم- من الأخلاق الكريمة وحسن معشره -صلى الله عليه وآله وسلم- وطيب خلقه ورفيع تواضعه -صلى الله عليه وسلم-؛ فهو يتفقد أصحابه، فيزور مريضهم، ويعين من احتاج منهم، ويبذل نفسه ووجهه وقوّته وبدنه لأصحابه، فيأتي هذا ليزوره ويعطي ذاك من ماله، ويبذل لهذا من نفسه ووجهه -صلى الله عليه وسلم-، وفي المسند قال سعد: "اشتكيت فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدخل عليّ يعودني، فمسح وجهي، وصدري، وبطني وقال: (اللهم اشف سعداً)، قال: فما زلت يخيل إلي -انظر إلى هذه الكلمة الرقيقة- أني أجد برد كفه -صلى الله عليه وآله وسلم- على كبدي إلى الساعة" أي التي يروي فيها هذا الحديث.

نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- يعلم أصحابه وأمته من بعده هذا التواضعَ مع كثرة أعماله وانشغاله بأمور الحرب والسلم، وبأمور الدعوة وغيرها، إلا إنه لا يترك عيادة مريض من أصحابه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

قال سعد لما دخل عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فدعا لي" وفي رواية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وضع يده على جبهته، قال سعد: "يا رسول الله، إنه قد بلغ بي من الوجع ما ترى" وهذه مقدمة ثانية من سعد -رضي الله عنه- للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فالمقدمة الأولى يبين لنا فيها الظرف الذي صاحَبَ مجيءَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذه المقدمة الثانية يبين فيها للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ما الذي يحمله على أن يتكلم بما سيتكلم به؛ فيقول: "يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى" فهل كان هذا على وجه التشكّي والضجر والتسخط منه -رضي الله عنه- لأقدار الله تعالى المؤلمة؟

لا، لم يكن هذا منه على هذا الوجه، وإنما كان هذا من سعد -رضي الله عنه- لعلة تأتي؛ فإنه خشي أن يكون هذا المرض هو مرضَ الموتَ، فإذا أَخْبَرَ الإنسانُ بما يجد لا على وجه التشكي والتسخط لأقدار الله، وإنما كان ذلك لعرض أمره على طبيب، أو لبيان ما انتهى إليه حاله وما هو مقبل عليه، أو ما يخشى مما يستقبلُ من أمره فإن هذا لا حرج فيه، فقال سعد ممهدا لحديثه الذي سيحدث به النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنه قد بلغ من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة" كان سعد -رضي الله عنه- من أكثر الصحابة مالا، وتعْجَب من شخصية سعد؛ فقد كان قائدا مجاهدا واليا، وكان يحدث الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ويعتزل الناس إلا في خير، ومع هذا يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، هذه حاله، فحيثما توجهت إلى سعد وجدته قد ضرب في كل باب من أبواب الخير بسهم ونصيب، فقال: "أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة" يعني له بنت واحدة ترثه، متى كان هذا؟

كان عام حجة الوداع، لكن إذا كان سعد ليس له إلا ابنة واحدة فهل تستاق جميع المال أم لها من تركته النصف؟

لها النصف، وإلى من يؤول باقي التركة؟

يؤول إلى أصحاب الفروض إن وجدوا، وهو قال: "لا يرثني إلا ابنة" فهذا يدل على أنه ليس هنا من أصحاب الفروض أحد، لكن ابن حجر -رحمه الله تعالى- يقول: كان له أبناء أخ، فهاشم ابن أخيه كان موجودا، وهذا له إخوة فهؤلاء من عصبته الذين يستاقون باقي التركة، فكيف يقول سعد -رضي الله عنه-: "لا يرثني إلا ابنة" وهناك أولاد أخيه عتبة بن وقاص ومنهم هاشم هذا؟

فقال أهل العلم: إنما قال ذلك لبيان الضعفة من ورثته، فلا يخشى على أحد من ورثته إلا هذا البنية لضعفها، وأما من عداها من الورثة فهم رجال أقوياء أشداء يقومون بأمر أنفسهم.

ووقتها لم يكن لسعد من ولد، فماذا قال؟ قال: "أفأتصدق بثلثيْ مالي؟" فقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ل) ورد في بعض روايات الحديث أنه قال: "أفتصدق بمالي كله؟" فبدأ أولا بأن يتصدق بماله كلـه. وفـي بعـض روايات الحديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سأله: (أوصيت؟) فقال: "بمالي كله في سبيل الله" فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ينازله، ويناقصه حتى وصل به إلى العُشر في بعض الروايات، وفي لفـظ أنـه قـال: "أفأوصي بمالي كله؟" في كل ذلك يقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ل) يعني يمنعه وينهاه عن أن يعطي غير الوارث ماله كله، فقال سعد: فقلت: فالشطر؟ أي أنزل عن الثلثين إلى الشطر؟ قال النبي -صلى الله عليـه وسلم-: (ل)، والشطر يطلق على النصف كما يطلق على الجزء.

قوله: الشطرُ يجوز أن يرفع ويجوز أن ينصب، فإذا أردنا أن نقول: قال: فالشطرَ -بالنصب- فكيف نعـرب كلمة الشطر؟

من يعرف؟

مفعول به لفعل محذوف تقديره أخرج

أحسنت، هذه يمكن أن تكون منصوبة على فعل محذوف تقديره أخرج الشطر، أو أعين الشطر ونحو ذلك.

وهل يجوز جره؟

نعم يجوز

على أي أساس؟

أتصدق بالشطر تقديرها حرف جر

لا، هذا بالعطف على ثلثي مالي؛ لأن ثلث هنا مجرورة، فيجوز ذلك عطفا على قوله: "أفتصدق بثلثي مالي؟"

كل هذه الكلمات والعبارات التي يأتي بها سعد النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول له: (ل) إلى أن نازله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى الثلث فقال: (الثلث، والثلث كثير).

هذه العبارة تدل على أمر مهم؛ وهو أنه ينبغي على الإنسان أن يشاور في خاصة أمره أهل العلم والفـضل؛ فسعد -رضي الله تعالى عنه- لما دخل عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- عائدا وزائرا جعل يشاوره في خاصة أمره، وفي المهم من حاله، وهو يخشى أن يكون قد حضر أجله وما بقى منه إلا قليل، وهو يطلب الأجر من الله -تعالى- ويتقرب إليه بأن يُخْرِجَ ماله كله فهل يسوغ له هذا؟ هل يصلح له هذا؟ هل يجزئه هذا؟ وهذا يدل على حرص أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على مشاورة نبيهم، ورغبتهم الشديدة في الخير وفيما يصلح أمرهم في الدنيا والآخرة.

وهو ينبئ -أيضا- عن عظيم زهدهم -رضي الله تعالى عنه- فكانوا متعلقين بالله -عز وجل- والدار الآخرة وبالمحل الأعلى، لم يكن لهم تعلق بهذه الدنيا ولا رغبة فيها، وإنما كان الغالب عليهم هذه الحال الطيبة المباركة التي رضيها الله -عز وجل- لأصحاب نبينا -صلى الله عليه وسلم- سواء من كانت الدنيا في يده أو من لم تكن الدنيا في يده. لقد كانت الدنيا خارج قلوبهم جميعا -رضي الله عنهم-.

قال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (الثلث، والثلث كثير)، وفي رواية (الثلث كبير)، لكن أكثر الروايات على قوله: (الثلث، والثلث كثير) فقوله: كثير أو كبير شك من الراوي، والمحفوظ قوله: (كثير) ويجوز أن يقول: الثلث كما تكلمنا فيما يتعلق بالشرح.

إذن قوله –صلى الله عليه وسلم–: (الثلث، والثلث كثير) إقرار منه –صلى الله عليه وآله وسلم– بجواز الوصية ومشروعيتها من جهة، وبالوصية بالثلث من جهة أخرى، وأن هذا لا حرج فيه، وهذه الجملة من حديث النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فيها تقييد لمطلق القرآن، فالنص من القرآن الذي قيدته هذه العبارة من الحديث قول الله تعالى: ؟ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؟[النساء:١١].

فهذا نص مطلق أطلق فيه الوصية، وهنا في هذا النص النبوي قيدت الوصية بالثلث، فالوصية إنما تنفذ في حدود الثلث.

والعلماء جرى بينهم نقاش مفاده: هل الأكمل والأفضل والأكثر أجرا وخيرا أن يتصدق الإنسان أو أن يوصي بثلث ماله، أم أن الأفضل أن يتصدق بما دون الثلث؟ ما رأيكم؟

هذه مسألة سنبحثها –إن شاء الله وتعالى– في حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنه– الآتي بعد حديث سعد رضي الله تعالى عن الجميع.

ماذا قال –صلى الله عليه وآله وسلم– في تعليله لقوله: (والثلث كثير) قال –عليه الصلاة والسلام–: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) يجوز أن تكون أن هنا مفتوحة الهمزة فتقول: (أنْ تَذَرَ) فيكون المضارع بعدها منصوبا، ويمكن أن تقول: (إنْ تَذَرْ) ويكون المضارع بعدها مجزوما، قال النووي –رحمه الله–: وهما صحيحان.

قوله –صلى الله عليه وسلم–: (إنك أن تذرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)، هذه مسألة فطرية، فكل إنسان منا يحب الغنى لأولاده، ولا يحب لهم الفقر ولا يحب لهم الإعسار، فهذه مسألة فطرية، وهذا يدلك على أن هذه الشريعة لم تأت بما ينافي الفطرة، وإنما جاءت بما يتواءم ويتلاءم معها، وما تطوع به إنسان أو زاد فيه إنسان من أمر يصادم عامة ما جَبَلَ الله عليه الخلق؛ فإن الشريعة ترده إلى القصد والاعتدال؛ ولذا تجد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ينازله من كل ماله إلى الثلث؛ لأنه في بعض الروايات قال: (بمالي كله) يريد أن يوصي بماله كله في سبيل الله، والنبي –صلى الله عليه وسلم– ينازله.

(إنك إن تذر) –بكسر الهمزة– هذه أسلوب شرط: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) أسلوب الشرط يحتاج إلى جواب شرط، فأين جواب الشرط هنا؟

جواب الشرط: (خير) لكنّ هذا الجواب يفتقر أن يقترن بالفاء وجوبا، ولهذا عَدَلَ بعض الشراح عن أن تكون الهمزة مكسورة إلى أن تكون مفتوحة، لكن بعض اللغويين يجوّز هذا كابن مالك –رحمه الله تعالى– يجيز أن تكون الفاء وقعت محذوفة والتقدير فهو خير، ولا خصوصية للشعر أي لضرورة الشعر بهذا، ولهذا قال: ومن خص ذلك بالشعر بَعُدَ عن التحقيق، وضيّق ما ليس يضيق.

إذن على كلا التقديرين يجوز أن تكون "أن" مفتوحة الهمزة أو مكسورة الهمزة.

قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (أن تذر ورثتك أغنياء) هنا النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ما طابق جوابُهُ سؤالَ سعد؛ لأن سعدا قال: "ليس لي إلا ابنة" فلماذا عدل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: (ورثتك)

فجاء بالجمع، إما لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- آثر أن يجيب جوابا يناسب كل الناس؛ فهو يقصد أن ينفع ويعلم سعدا وغيره، فليس الجواب خاصّا بسعد، وليست المسألة قاصرة على حكم معين يخص سعد بن أبي وقاص، وإنما هو لكل من يتأتى له الخطاب، ولهذا تجد الشراح من أهل العلم يقولون: هذه الواقعة أو هذه الحادثة تدل على أن الخطاب لسعد ولمن يأتي الخطاب من بعده من ذوي اليسار والغنى من أمة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- فإنهم مخاطبون بهذا.

وقد يقال: إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما بشر سعدا بأنه يطول في الحياة بقاؤه علم أنه تكون له ورثة، ومِنْ عَجَبٍ أن سعدا الذي ذكر عام حجة الوداع أنه ليس له إلا ابنة رزق بعد ذلك بأولاد وبنات كثر، حتى ذهب أصحاب الطبقات إلى أن سعدا ولد له عدد كبير ستة عشر رجلا، وثنتا عشر امرأة كلهم من صلبه -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، ولهذا كان جوابه -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)

سعد -رضي الله عنه- في العام الذي قبض فيه عام خمس وخمسين أرسل زكاة ماله خمسة آلاف، وتوفي -رضي الله تعالى عنه- وثروته تقدر بمائتين وخمسين ألف دينار، وكان -رضي الله عنه- قد ابتنى قصرا في حمراء الأسد في جهة العقيق ذلك الوادي المبارك بمدينة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

إذن قوله: (أن تدع ورثتك) وضحنا فيه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خاطب سعدا ومن يتأتى له الخطاب من بعده؛ ولأن سعدا ستكون له ورثة كثر يأخذون من ماله، وتأمل لو أن سعدا ما راعى وصية النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ربما كان أولاده قد احتاجوا، لاسيما مع كثرة عددهم.

ما معنى عالة؟ أي فقراء، والفعل عال يعيل، والاسم عَيْلة، كما قال الله تعالى: ؟ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ؟[التوبة: ٢٨].

ومعنى يتكففون الناس أي يسألون الناس بأكفهم، فكأن هذا من بسط الكف بالسؤال، فيتكفف الناس: أي يبسط كفه يسأل الناس بكفه، أو يسأل الناس ما يكف جوعه، أو يسأل الكفاف من الطعام الذي يقيم حياته ورمقه.

وفي هذا الحديث إباحة التصرف في ثلث الأموال، وأن ذلك من نعم الله تعالى على عباده ومننه أن أباح لهم التصرف في ثلث أموالهم بالصدقة أو بالوصية عند حضور أجلهم؛ ليكون ذلك زيادة في حسناتهم، وبركة في أجورهم وختاما تختم به صحيفة أعمالهم كما في الحديث: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة في حسناتكم؛ ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم).

وهنا مسألة: لو أن إنسانا أوصى بثلث ماله أو بربع ماله مثلاً، أو بأقل من ذلك فقال: أوصيت بثلث مالي للفقراء، ثم إنه عاش بعد هذه الوصية سنين، وزادت ثروته ونمى ماله، ثم توفي فالوصية التي ستخرج تخرج من ثلث ماله حال صدورها، أم تخرج من ثلث ماله يوم توفي؟

نعم تفضل.

تجب الوصية من ماله يوم مماته؛ لأن الوصية تجب عند الوفاة

هذا قول الجمهور؛ قالوا: تخرج الوصية بالثلث أو بالربع أو بما حدَّد وقدَّر من مالِهِ يوم يموت، هذا قول الإمام أحمد، وقول أبي حنيفة، والأصح عند الشافعية.

وأما القول الآخر فهو قول الإمام مالك ومن وافقه كالنخَعِي وعمر بن عبد العزيز وغير هؤلاء من التابعين قالوا: بل تخرج من ماله يوم أوصى، لا يوم يموت.

بأي شيء احتج الإمام مالك؟ قال: الوصية عقد، وهذا العقد أبرم يوم أن تلقظ هذا الموصي بما تلفظ، فلا يجب عليه زيادة على ما أوجب، فلو أنه نذر أن يتصدق بثلث ماله في يوم من الأيام لوجب عليه أن يتصدق بثلث ماله الموجود يوم أن نذر؛ وعندئذ يظهر أن هذه الوصية يجب إنفاذها من الثلث يوم أن أوصى ذلك الإنسان.

فهل سلم الجمهور للمالكية وأكثر العراقيين بهذا القول؟

قالوا: لا، لا نسلم بهذا. لماذا؟ قالوا: أصلا لا نسلم أنها عقد، ولو قولنا: إنها عقد فإنها تخالف العقود تخالف العقود في الفورية؛ لأن هذا العقد لا يلزم إلا عند موت هذا الموصي، وتخالف العقد في القبول؛ فالأصل ألا يتراخي القبول عن الإيجاب، إذا قال: أوصيت لفلان بكذا فمتى يكون الإيجاب؟ وما هو المعتبر في الإيجاب؟ أن يكون هذا بعد الموت، فربما طال الزمان إلى سنوات، قالوا: ومع هذا تصح الوصية، فالوصية يتراخى فيها الإيجاب عن القبول، ولا تلزم إلا بعد الموت، وليس هكذا شأن العقود.

إذن للوصية وضع خاص، فقالوا: لا نسلم لكم أيها المالكية ومن وافقكم بأنها عقد كسائر العقود، وإنما هناك فرق يفرق بينها وبين بقية العقود.

فالراجح هو أن هذه الوصية تخرج من مال الموصي يوم موته.

هل لهذا الخلاف ثمرة ونتيجة؟

نعم، لو أن إنسانا -كما قلنا- زادت أمواله زيادة طائلة، فإن الثلث أو الربع أو الخمس يخرج من جملة ماله، هذا أوّلا.

ولو أن إنسانا ما ملك ورثته مالا إلا بعد موته، كإنسان قتل فَوُدِيَ فهل نخرج الثلث من ديته أو لا؟

إذا كان قد أوصى بإخراج الثلث فهذه الدية ستورث عنه، وهي إنما وجبت بالموت أو وجبت مع الموت عندئذ ستضاف هذه الدية إلى تركته، وبالتالي ستثلث أو تربع أو تخمس بحسب الحصة التي أوصى بها هذا الذي مات خطأ أو عمدا فوُدِيَ.

عندئذ يظهر لنا أن في هذا الخلاف ثمرةً يجب أن نتنبه لها.

يقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لسعد: (إنك لن نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك) لماذا يخبره النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بهذا؟ ليبين له أن مفهوم العبادة أوسع وأشمل، وأن الأمور التي تجب كحق لبعض الناس يثاب الإنسان عليها أيضا، ولو كانت من جملة الواجبات فهو هنا يقول: (لك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)، فأنت حين تترك من مالك ما تترك لورثتك تنفعهم بذلك، وهذا النفع ينفعك عند الله -عز وجل-.

وهو أيضا يؤكد على أن هذه الشريعة توائم فطر الناس، وتناسب ما خلقهم وجبلهم الله تعالى عليه، فالإنسان مفطور على أن يحسن إلى ولده إحسانا ماديا ومعنويا، فالشريعة تدعوه إلى هذا وتحث عليه وتجعل له في هذا أجرا إن هو وافق الشريعة موافقة عامة، وانضبط بأحكامها انضباطا عاما.

وأنت تلمس وتلمحه في أمور كثيرة؛ فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يخبر أصحابه ذات يوم أن الإنسان إذا أتى أهله كان له بذلك صدقة فيقول: (وفي بُضْع أحدِكم صدَقةٌ) فيعجب الصحابة "أيأتي أحدنا شهوته ثم يكون له أجر؟!" فقال -عليه الصلاة والسلام- وهو يعلمهم القياس الصحيح: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر).

فيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر هذا الأمر أمر جِبِلّي، فإن فعلته تريد بذلك مرضاة الله وإعفاف نفسك وزوجك عن الحرام أُجرت على ذلك، ولو كان الباعث طبعيا وليس شرعيا، لكن استحضار هذا ودخول هذا في النية العامة يجعلك مأجورا، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تحدث عن الرجل الذي يحبس خيلا في الجهاد فقال: (ولو مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) كتب الله له عدد ما شربت حسنات فتأمل، فهذا تنبيه على هذه العبادة البدنية وهي الجهاد وحبس الخيل في سبيل الله أن الله -تبارك وتعالى- يجزيه بعدد ما شربت حسنات، ولو لم يكن مريدا لسقيها، ومع هذا يدخل هذا في النية العامة.

وهنا في حديثنا هذا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يذكر أن العبادة المالية التي هي الوصية للأبعدين أو للأقربين غير الوارثين يترتب عليها الأجر، وما بقي أيضا من مالك الذي تتركه لورثتك لتغنيهم به عن السؤال وتمنعهم به من التعرض بأكفهم للناس يكون لك به أجر أيضا.

وما يدريك لعل أجرك فيما تركت لورثتك من المال الحلال الصالح الطيب يكون خيرا وزخرا لك عند الله -تبارك وتعالى- ربما أكثر من صدقة تصدقت بها على أجنبي وأولادُك في حاجة إلى هذا المال؟ فالحمد لله رب العالمين الذي شرع لنا هذا الدين وجعلنا مسلمين.

(إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك) يعني حتى ما تجعل من اللقمة في فم امرأتك، وهو يشمل جميع ما تنفق مما تبتغي به وجه الله فهذا لبيان دخول كل شيء تنوي فيه نية الخير فإنك تثاب عليه وتؤجر عند الله -تبارك وتعالى-.

عندها يسأل سعد -رضي الله تعالى عنه- نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- سؤالا، وينتقل بنا السياق انتقالة جديدة، هذا النقلة يقول فيها سعد: "أخلف بعد أصحابي؟" ما معنى أخلف؟

يعني تتركوني وتذهبون، وتدعوني بمكة وترحلون؟ وما الحرج في هذا لو كان هذا سيقع؟

الحرج أنهم كانوا يكرهون الإقامة بمكة بعد أن هاجروا منها؛ لأنهم صاروا بالهجرة مهاجرين، فلا يريدون أن يقيموا بمكة فيبطلوا هجرتهم ويرجعوا في طاعتهم، فهم أحرص الناس على أن لا تبطل لهم هجرة وأن يتم لهم أجر، وقد علموا ما في الهجرة من الفضل العظيم الذي ادخره الله -عز وجل- للمهاجرين.

وسعد -رضي الله عنه- من أوائل المهاجرين، ومن أوائل المسلمين، فهو يكره أن يقيم متخلفا بسبب مرضه فيسأل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بشغف وقلق: "أُخَلَّفُ بعْدَ أصحابي؟" وهذا السؤال يدل على حالته النفسية، فكيف عالجه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أجابه إجابة فيها تسلية وتسرية عنه فقال -عليه الصلاة والسلام-: (إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون) فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يرشد سعدا إلى أمر مهم؛ وهو إلا يكره من أمر الله شيئا، وقد علّم الله -عز وجل- النبي والصحب الكريم بقوله تعالى: ؟ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ ؟[النور: ١١].

إنك إن تخلفْ يا سعد بمكة فتعملْ بها أو تحسنْ بها أو تصلحْ فيها أو يكنْ منك فيها عمل صالح فإن هذا خير ونفع ومصلحة لك، فلا تكره من أمر ربك حين يقدّر عليك مما تكره شيئا، فعسى أن يكون الخير في هذا الـذي كرهت.

ولقد بشر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– سعدا بشارة في ثنايا الإجابة فقال: ولعلك أن تخلف) لا في مكـة ولكن في هذه الحياة: أي تبقى ويطول فيها عمرك (ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون) فهل وقع هذا؟

متى النبي –صلى الله عليه وسلم– يخاطب سعدا بهذا الخطاب ؟

في السنة العاشرة، ومتى مات سعد؟ سنة خمس وخمسين؛ فتأخر أجل سعد –رضي الله عنه– بعد قوله –صلى الله عليه وسلم–: (ولعلك أن تخلف) خمسا وأربعين سنة، وهل وقع هذا الذي وعده به النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–؟ نعم، انتفع بسعد أقوام لا حصر لهم، ولا يزال إلى يومنا هذا الذي نحيا فيه ينتفع أقوام بسعد، كيف؟ انتفع أقوام بالدخول في الإسلام عن طريق سعد بن أبي وقاص، فإن الله تعالى أخر أجله حتى فتح على يديه العـراق سنة خمس عشرة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

وإلى يوم الناس هذا كل من عمل عملا صالحا في الإسلام كان لسعد –رضي الله تعالى عنـه– منـه وفيـه نصيب؛ لأنه دل على هدى ودعا إليه لم يسبقه أحد إليه فيبقى ذلك كله في ميزانه –رضي الله عنه–.

فانتُفِع به في الإسلام هذا النفع العظيم، ولقد روى بعد ذلك حديث الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– وقـد أخرج البخاري ومسلم جملة من الأحاديث لسعد يبلغ خمسة عشر حديثا، وانفرد مسلم بطائفة، والبخاري بطائفة، وفي هذه الأحاديث كثير من الآداب والأحكام الشريعة التي انتفع بها ولا يزال المسلمون.

ثم إن سعدا علّم المسلمين في مواقف كثيرة، علمهم في الفتنة أن يعتزلوها، فإنه –رضي الله عنه– مـا شـهد الجمل، ولا صفين، ولا التحكيم، وترك ذلك كله، ودُعِيَ إلى الخلافة فما رفع إليها رأسا، واعتزل ودعا من دعاه إلى ذلك أن يأخذ غنما فيتبع شعث الجبال في وقت الفتنة التي حصلت بعد مقتل عثمان –رضي الله تعالى عنه– ومقتل علي رضي الله تعالى عنه، ثم إنه علم كيف تكون المواقف القوية إذا وقع ما يغضب الله –عز وجل– فقد حُدِّثْنا أن سعدا –رضي الله تعالى عنه– جلس في مجلس وجاء فيه رجل يسب عليا والزبير وطلحة، فقال له: لا تسب إخواني، فلم يأبه الرجل بنهي سعد إياه، فما كان من سعد إلا أن صلى ودعا الله –عز وجل– فما لبث وهو في مكانه أن جاء جمل ضخم فهجم على هذا الرجل فسحقه وجعله بين البلاط وبين الكِرْكرَةِ، وهي هـذا الخـف الذي يكون أسفل عنق الجمل أو تحت زور الجمل، فجعل يسحقه حتى قضى عليه، فاتبعه سعيد بن المسيب قائلا له: هنيئا لك يا أبا إسحاق –كنية سعد –رضي الله عنه– أبو إسحاق– هنيئا لك يا أبا إسحاق؛ استجيبت دعوتك.

يقول الذهبي –رحمه الله–: "وهذه كرامة لسعد، ولأصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الـذين سـبوا وشتموا" علي –رضي الله تعالى عنه– والزبير وطلحة؛ لأن الله –عز وجل– انتقم من هذا الذي وقع في عرضهم علم سعد الأمة بقوله وفعله، رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

إذن، تأخر موته –رضي الله عنه– فانتفع به أقوام وتضرر به آخرون.

ثم إن نبينا –صلى الله عليه وآله وسلم– دعا لأصحابه قائلا: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم) دعا النبي –صلى الله عليه وسلم– لسعد وإخوانه المهاجرين لِمَا يعلم من حرصهم على فضل الهجـرة

وثوابها، فدعا الله -تعالى- أن يتمم لهم أجرهم، وأن يكمل ثوابهم، وألا يحرمهم تمام الفضل والأجر بهجرتهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم إن النبي ذكر أحد أصحابه البدرين المباركين وهو "سعد ابن خولة" نسبة إلى أمه، قرشي، عامري، بدري، من فضلاء أصحاب نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، توفي بمكة عام حجة الوداع، ودفن بها، توجع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لهذا الصحابي أن مات ودفن بمكة التي هاجر منها؛ ولذا كانت دعوته لعموم المهاجرين أن يتم الله -عز وجل- عليهم نعمته بإكمال أجرهم وعدم انتقاص شيء من هذا الأجر أو ذلك الفضل.

وبهذا يكون هذا الحديث قد اكتمل شرحه، وبانت لنا بعض فوائده، ولنا فيه من الخير والبركة.

في الحلقة الماضية كان السؤال الأول: بيّن حكم الوصية، واختلاف الفقهاء مرجحا ما تختاره

وكانت الإجابة:

اختلف الفقهاء في حكم الوصية على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول الجمهور ومذهب الأئمة الأربعة وهو أن الوصية بالأمور المستحبة مستحبة.

الثاني: وهو قول ابن حزم والزهري وطائفة من التابعين وبعض الصحابة كابن عمر والزبير وطلحة وهو أن الوصية واجبة.

الثالث: وهو قول داود والشعبي والنخعي وبعض السلف وهو أن الوصية واجبة لغير الورثة.

وقول الجمهور وهو القول الراجح وذلك لعدة أسباب منها:

- أن آية وجوب الوصية قد نسخت بآية المواريث وبحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

- أن الحق المذكور في الحديث يشمل أمرين: الواجب والمستحب، ثم إنه لو كانت واجبة لما جاز توزيع تركة الميت الذي لم يوص إلا إذا أخرجنا منه

جزءا على سبيل الوصية على ألا يزيد على الثلث، ثم إن فعل بعض الصحابة دليل على عدم الوجوب؛ لكونهم ماتوا ولم يوصوا وإقرار بعض الصحابة لهم بعدم النكير عليهم

نعم هذه إجابة صحيحة.

السؤال الثاني: بين حكم الكتابة في الوصية، وهل يعتد بها إذا خلت من الإشهاد؟

يقول: اختلف الفقهاء في حكم الوصية المكتوبة دون المشهد عليها، أو في حكم كتابة الوصية دون الإشهاد: جمهور العلماء قالوا: إن الإشهاد شرط لصحة الوصية، واحتجوا على ذلك بأن الخطوط قد تتشابه ويصعب التميز بينها، وأن الكتابة أمر محدث في الدين. واحتجوا أيضا بأن هذا قد يؤدي إلى الافتعال والتزوير.

أما الإمام أحمد والإمام مالك فقالوا: إن الكتابة تجوز دون الإشهاد، وردوا على أدلة الجمهور قائلين: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد كتب الأمراء والملوك وبعث رسائل إليهم مكتوبة، واعتدوا بعموم الأوامر بالقرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ وقوله: ﴿وَلْيَكْتُبْ﴾ واحتج بهذا العموم.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية أن مذهب جمهور السلف على الأخذ بالكتاب والإشهاد، وكذلك الشوكاني

هذه إجابة صحيحة.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة:

سؤال واحد

هل يعتبر في الوصية بثلث المال حالُ الوصية أو حالُ الموت؟

الدرس الخامس

الحديث الثالث من باب الوصايا

وأول باب الفرائض

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة، سلام الله عليكم ورحمته الله تعالى وبركاته.

نستأنف رحلتنا المباركة مع عمدة الأحكام، ومع الحديث الثالث من باب الوصايا.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الثلث، والثلث كثير))

هذا الحديث هو الحديث الثالث في باب الوصايا، وهو آخر أحاديث الباب، وقد ساقه المؤلف -رحمه الله تعالى- عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وقد سبقت ترجمته فلا نعيد ذكرها.

قوله -رضي الله تعالى عنه-: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (الثلث والثلث كثير)" هذه رواية عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- يقول فيها: لو أن الناس غضوا، "لو" حرف يفيد في هذا السياق التمني، كما أنه قد يفيد الشرط في سياق آخر، وقد يفيد الخبر في سياق ثالث؛ فلو قلت لك: لو جئتني أكرمتك فإن هذا يكون مني على سبيل إخبارك بما لك من المنزلة عندي.

وهنا في الحديث يقول ابن عباس: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع" فـ"لو" هنا تفيد التمني، فليست على سبيل الخبر، وليست شرطية؛ لأن الشرط يحتاج إلى الصيغة المعروفة من فعله وجوابه، فهذه الصيغة هنا تفيد أن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- كان يحب ويتمنى هذا.

ووقع في بعض الروايات ما يدل على هذا المعنى؛ فإنه -رضي الله عنه- كما نقل بعض أهل الحديث في كتبهم قوله: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع كان هذا أحب إلي" ثم علل هذا بقوله: فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (الثلث، والثلث كثير) وفي رواية قال: "كان أحب إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-" وفي لفظ "كان أحب إلي" وفي لفظ "نمي ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: كان أحب إلى رسول الله".

قوله: (غضو) بمعنى نقصوا، أي في الوصايا من الثلث إلى ما دونه، فقال: لو أنهم غضوا من الثلث إلى الربع لكان هذا الفعل أحب إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ لأنه لما نازله سعد -رضي الله تعالى عنه- قال له: (الثلث، والثلث كثير) وهذا تعليل منه؛ لمحبة النبي -صلى الله عليه وسلم- للغض من الثلث.

وقد شرحنا في لقائنا الماضي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- علل ذلك بقوله: (إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)؛ فلأجل هذا حرص النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على هذا المعنى.

ثم إن أهل العلم بحثوا هذه المسألة بشيء من التفصيل؛ فقالوا: هل الأولى والأفضل والأثوب والأكمل أجرا أن يوصي الإنسان بأقل من الثلث، أم أن الثلث هو الأولى والأفضل لمن أراد أن يتطوع بكتابة وصـــية أو بـــذكر وصية وبالإشهاد عليها؟

هذا الخلاف بين العلماء جار بين الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– فمن بعدهم من الفقهاء؛ فـــالمنقول عـــن الإمام أحمد –رحمه الله– وعن الشافعي –رحمه الله تعالى– أن الأولى للغني أن ينـــزل عن الثلث في وصيته.

ولذلك قال –عليه الصلاة والسلام– لسعد: (الثلث، والثلث كثير)، مع أن سعدا أخبر النبي –صـــلى الله عليـــه وآله وسلم– بغناه وكثرة ماله؛ ولهذا نجد أن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– في هذه يقول: وددت لو أنهـــم غضوا من الثلث إلى الربع، وينقل هذا ابن قدامة –رحمه الله تعالى– عن طائفة من أصحاب رسول الله –صـــلى الله عليه وسلم–، وهو منقول عن علي –رضي الله تعالى عنه– وأبي بكر –رضي الله تعالى عنه–، لكن المنقول عن أبي بكر أنه قال: "رضيت بما رضي الله به تعالى لنفسه" ما الذي رضيه الله تعالى لنفسه؟ الخمـــس، ومـــا الدليل على أن الله تعالى رضي ذلك لنفسه؟

؟ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ ؟ [الأنفال: ٤١].

فظاهر هنا أن الوصية بالخمس لها مستند استنبطه الصديق –رضي الله تعالى عنه– من هذه الآية، ثم إنه نقل عن علي –رضي الله تعالى عنه– قوله: «لَأن أوصي بالخمس خير وأحب إلي مـــن أن أوصـــي بـــالربع، ولأن أوصي بالربع خير وأحب إلى من أن أوصي بالثلث» وهكذا نجد أن طائفة من أصحاب رسول الله –صـــلى الله عليه وسلم– تواصوا بالغض من الثلث؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم– (والثلث كثير).

قال ابن حجر: وهذا ما يتبادر إليه الفهم؛ أي أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– رأى أن الثلث كثير؛ ولهذا قال بعض الرواة: الخمس أحب من الثلث.

وينبغي أن يقال: إن هذا التطبيق محله حيث كان لهذا الإنسان ورثة يريد أن ينفعهم، أما إن كان لا وارث له فإنه لا حرج عليه عندئذ أن يوصي بالثلث؛ لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– حين علل هذا قال: (إنـــك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) ولهذا قال الإمام النووي رحمه الله: "إذا كان الورثـــة فقراء استحب أن ينتقص من هذا الثلث، وإن كانوا أغنياء فلا" ومع هذا يبقى أن أكثر أصحاب النبي –صـــلى الله عليه وآله وسلم– على أن ينزل الإنسان عن الثلث إلى ما دونه، وهو المقدم في مذهب الإمام أحمـــد والـــشافعي والإمام مالك –عليهم جميعا رحمة الله تعالى– على خلاف بينهم.

بل استظهر بعض المالكية أن يكون هذا على النصف من الثلث أي أن السدس أولى.

وهذا كله الاجتهاد يفوض فيه النظر إلى الفقهاء المجتهدين، كلٌّ بما رأى، وليس في هذا نص، ولكن النبـــي – صلى الله عليه وآله وسلم– حد حدا لا ينبغي لأحد أن يتجاوزه؛ ألا وهو الثلث، فإن تجاوزه موص فإنه الوصـــية ترد إلى الثلث؛ أي لو أنه أوصى إلى بما يزيد عن ثلث ماله فإن الذي استظهره العلماء أن هذه الوصية ترد إلى الثلث، إلا أن يجيزها ورثته، فإذا أجاز الورثة ما فعل مورثهم فعندئذ تنفذ هذه الوصية، فكأنها نافذة في الثلث وما دونه، فإن زادت عن الثلث فهي موقوفة على إجازة من له الحق؛ وهم الورثة.

بهذا نكون قد أتينا على مجمل شرح حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– لننتقل بعد ذلك إلى كتـــاب الفرائض من كتاب عمدة الأحكام.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب الفرائض

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)، وفي رواية (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركَت الفرائضُ لأولى رجل ذكر)).

باب الفرائض

الفرائض جمع فريضة؛ بمعنى مفروضة أي مقدرة، والفرض يطلق في اللغة على معان متعددة: منها التقدير، ومنها الحد، ومنها الإنزال والإحلال والقطع ... إلى غير ذلك من المعاني الكثيرة التي قد يطول الوقت بذكرها، لكننا نقتصر على ما يتعلق بباب الفرائض من الفقه.

الفرائض جمع فريضة وهي هنا بمعنى المقدار المحدد، والشيء المقدر، والأمر المقطوع به؛ ولهذا تجد في كتاب الله ؟ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ؟ أي: قدرتم لهن شيئا مقدرا، وفي قوله تعالى: ؟ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ؟ [النساء: ٧] أي مقدرا محددا، وقول بعضهم: فرضت لفلان كذا أي قطعت له كذا، فرضت له من مالي كذا أي قطعت له من مالي هذه القطعة أو هذا الجزء.

الفرائض علم عظيم جدًا، ويطلق عليه أيضا اسم علم المواريث، فإذا كنا نتحدث عن هذا العلم علم الإرث أو علم المواريث أو علم الفرائض فإننا نتحدث عن علم له أهميته وفضله ومنزلته، وقبل أن نتناول ذلك علينا أن نعرف حد هذا العلم اصطلاحا.

الفرائض اصطلاحا: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، كما يعرف به مقدار مال كل وارث.

فهو يقوم إذا على دعامتين ويتكون من ركنين ركينين:

الأول: ما يتعلق بمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بمن يرث ومن لا يرث، ومن يرد عليه من المال، ومن يحجب حجب نقصان، أو يحجب حجب حرمان ... إلى آخر ما يبحث عن علم الفرائض من أحكامها، فالشق الأول إذًا شق فقهي يتعلق بالأحكام.

والثاني: شق حسابي يتعلق بمعرفة ما لكل وارث من حصة مقدرة، كيف نحسب ذلك؟ وكيف نقدر ذلك؟ وكيف نستخرج ذلك؟ وكيف نعلّم هذا لمن أراد أن يتعلم هذا العلم؟ فقال بعضهم: الفرائض هو العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا.

ما موضوعه؟

موضوعه التركات.

من أي حيثية؟

من حيثية ما يتعلق بأحكامها واقتسامها، فنحن نبحث في علم الفرائض عن التركة.

ما التركة؟ التركة ما يتركه الميت، وما الذي يتركه الميت؟ يترك أموالا، هذه الأموال قد تكون منقولة أو غير منقولة، فغير المنقول هو العقار والدار، والمنقول ما دون ذلك.

وقد يترك الميت حقوقا فتدخل في تركته، وقد يدخل اختصاصات فتبقى من تركته، كل ذلك يخضع لأحكام ويتعلق به حق الورثة ويجري فيه الاقتسام، إذن موضوع علم الفرائض هو التركات من حيث ما يعرض لها من أحكام تتعلق بقسمتها وحسابها.

ما حكم تعلم علم الفرائض؟

فرض كفاية

هذه هو الصحيح، علم الفرائض فرض كفاية إذا قام به من يسد حاجة الأمة إلى معرفة أحكام هذا العلم وكيفية اقتسام التركة فقد رفع الحرج عن الأمة، ولم تعد مطالبة به، فإن قصر في ذلك الجميع أثموا وحرجوا حتى يوجد فيهم من يقوم بهذا الواجب؛ لأن هذا العمل لا غنى للمسلمين عنه؛ حيث يتعلق بمعرفته معرفة كيف تقسم التركة، ولا بد أن يوجد في المسلمين من يقوم بهذا الفرض؛ لأنه لا غنى للإنسان عن أن يتناول ما تركه له مورثه، فإن رد هذا إلى الهوى وإلى ما يريده الناس كان الرد -والعياذ بالله- إلى ما به التنازع والشقاق، بل ما به التباغض والاقتتال.

إذن نعرف أن هذا العلم له شرف عظيم وفضل كبير، وقد وردت في ذلك أخبار وآثار، لكننا لا نطيل بذكرها؛ لأن المقام لا يتسع لذلك، لكن يكفينا أن نقول: إن ثمرة هذا العلم هو إيصال الحق إلى صاحبه، فنحن إذا أردنا أن نقسم التركة ولم يكن لدينا علم بما في كتاب الله -تعالى- وفي سنة نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- من قواعد وأحكام تتعلق بقسمة الإرث فإننا سنخبط بذلك خبط عشواء، يترتب عليه ضياع الحقوق وذهابها عن أصحابها، وفي ذلك فساد عريض.

من أين نستمد هذا العلم؟

أولا: كتاب الله تعالى، وأنت تجد أن آيات سورة النساء جاءت مفصلة في بيان حقوق الورثة.

ثانيا: سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وبين أيدينا هذا الحديث الذي فيه قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ألحقوا الفرائض بأهله).

ثالثا: علم النسب لأن به نعرف من له حق ومن ليس له حق؛ أي نفرق بين الأخ الشقيق والذي لأب والذي لأم، ونعرف كيف تتصل العلاقة بين الميت ومورثه، إذن لا بد من معرفة علم النسب.

هل هناك علم آخر؟

الحساب؟

صحيح؛ فكيف سنحسب إذا لم يكن عندنا من علم الحساب معرفة، أو لم يكن لنا به خبرة، فهذا العلم هو الذي يقع به اقتسام السهام المخصصة لكل وارث.

إذن علم الفرائض يقوم على دعامات ثلاث: علم الكتاب والسنة، ثم النسب، ثم علم الحساب، أما ما يتعلق بقواعد الاستدلال والاستنباط فهذه مستمدة في الجملة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ثم إن مسائل الفرائض أكثرها مجمع عليه والخلاف فيها قليل، ولهذا نكتة يجب أن نتفهمها ويجب أن نتعرف عليها؛ فالله -تبارك وتعالى- جعل مسائل الإرث أكثرَها مما نص عليه في الكتاب العزيز، وقد جاءت مفصلة؛

فتجد أن الآية الحادية عشرة، والثانية عشرة، والسادسة والسبعين بعد المائة من سورة النساء تتعلق بتفصيل الأحكام، وكذا الآية السابعة، والثالثة والثلاثين، والسابعة والعشرين بعد المائة من نفس السورة تتعلق أيضا بالمواريث، وتجد أن في سورة الأنفال إشارة إلى بعض من يرث، فالقرآن الكريم زخر بالنص على الورثة وعلى أنصبائهم؛ ليكون ذلك أدعى لارتفاع الخلاف؛ حتى إنك تجد أن أكثر مسائل الإرث منصوصا عليها؛ لأنك لو أردت أن تحقق العدل في القسمة ما استطعت أن تصل إلى ذلك، ولا أن تصل إلى ما يرضي جميع الأطراف، فلو أن ميتا مات وترك أبا، وأختا شقيقة، وأخا شقيقا، وأختا لأم ... وأردنا أن نوزع هذه التركة فكيف نوزعها إن لم يكن لدينا أثارة من علم من كتاب الله تعالى؟.

مات وترك: أبا – وأختا شقيقة – وأختا لأم – وأخا شقيقا ... فكيف نوزع هذه التركة؟

من يعرف؟

الأب صاحب فرد يأخذ السدس

ما شرطه الأب صاحب الفرض هنا؟

متى يكون الأب صاحب فرض هنا؟

الأب يرث بالفرض، ويرث بالتعصيب، ويرث بهما معا، فهل سيرث هنا بالفرض، أم سيرث بالعصوبة النسبية، أم سيرث بهما معا؟

الأب سيأخذ بالفرض وبالتعصيب

ماذا سيأخذ؟

الأخت لأم ستأخذ السدس، والأخ الشقيق حجب الأخت الشقيقة، والأب سيأخذ الباقي

يعني ماذا؟

يعني الأب سيأخذ خمس أسداس؛ الباقي

والأخت الشقيقة لها شقيق؟

الأخت الشقيقة حجبها الأخ الشقيق

والأخت لأم هي التي لها؟

هي التي له

لماذا لها؟

الأخت لأم؟

لماذا ليست محجوبة؟

لأن آخر آية النساء ....

على كل حال هذه المسألة -وسيأتي معنا بيان ذلك- الأب يأخذ فيها جميع التركة ليس لأحد من هؤلاء شيء، فإن لم يكن لدينا علم من قسمة المواريث وما يتعلق بها فإننا سنخبط في هذا الحق خبط عشواء فلا يصل صاحب حق إلى حقه؛ لهذا عني القرآن الكريم بالنص على مسائل التركة، وبيان المستحق للتركة دون غيره؛ ليغلق باب النزاع والخصومة بين المسلمين.

إذن هذا ما يتعلق باستمداد هذا العمل، والسبب الذي جعل مسائل الإرث مسائل منصوص عليها.

من الذي وضع هذا العلم؟

يقولون: إن الواضع مَن ابتدأ التصنيف والتدوين فيه، ونحن نعلم أن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ) فزيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه- هو أفرض هذه الأمة كما في الصحيح عن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولذلك قال الناظم:

وأن زيدًا خص لا محالة *** بما حباه خاتم الرسالة

من قوله في فضله منبها *** أفرضكم زيد وناهيك به

أي تنويها عن فضله وشرفه -رضي الله تعالى عنه- وسبْقِه وتقدمه في هذا العلم؛ فزيد بن ثابت أعلم الأمة بهذا العلم، ثم إن الصحابة من بعده ومن صار على دربهم من التابعين، ومن تبعهم من الفقهاء قاموا بهذا العلم فصنفوا فيه، وألفوا ودونوا ما بين منظوم ومنثور؛ بحيث يبقى هذا العلم في هذه الأمة محفوظا -بإذن الله تعالى-؛ ولذا ورد أنه نصف العلم، وورد أنه من العلوم التي تغيب عن كثير من الناس.

مسائل هذا العلم: هي المسائل التي تتعلق بقسمة التركة.

بهذا نكون قد عرفنا تعريفا موجزا بعلم الفرائض.

لنعود إلى قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر).

"ألحقوا الفرائض بأهلها" أي: ابدءوا بقسمة التركة مقدمين أصحاب الفروض على غيرهم، وأنت تعلم أن التركة إذا مات الميت تعلقت بها حقوق، هذه الحقوق إجمالا أربعة:

الحق الأول: مؤنة تجهيز هذا الميت؛ فإنه يحتاج إلى أن يغسل، ويكفن، ويحفر له قبره، ويلحد فيه، فإن احتاج هذا إلى شيء من المال فإن ما يتعلق بحق الميت هنا مقدم على حق غيره.

الحق الثاني: حق سداد الديون؛ سواء كانت الديون تتعلق بعين التركة؛ كما لو رُهِنَ شيء من التركة في دين فهذا يقدم، أو كانت ديونا لله -عز وجل- أو كانت لسائر العباد؛ فسداد الديون على كل حال مقدم على إنفاذ الوصايا، والوصايا هي الحق الثالث المتعلق بالتركة، فإذا أنفذت الوصايا في حدود الثلث فما بقي فهو إرث يقسم

على وفق المقادير الشرعية التي قدرها الله -عز وجل- وفرضها في كتابه، أو في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ولا يذهب ذهنك إلى أن هذه المسائل في التركات كلها منصوص عليها، بل هناك مسائل مستنبطة اختلف فيها العلماء، لكنها قليلة، قد أبقى القرآن للسنة في الفرائض مدخلا، وأبقت السنة للاجتهاد وللرأي في الفرائض مدخلا، فصار للاجتهاد تعلق بقسمة التركات في بعض المسائل، كما أن السنة اختصت ببيان بعض مسائل التركة، كما هو معلوم من في مظان هذا العلم من كتب.

إذا أردنا أن نعود مرة أخرى إلى الحديث فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها) ففي بيان أنه عند قسمة التركة يبدأ بأصحاب الفرائض، وسنذكر -إن شاء الله وتعالى- من أصحاب الفرائض؟ وما المقادير الشرعية التي قدرت لكل وارث؟ (فما بقي) من التركة بعد أن يعطى أصحاب الفرائض ما لهم (فلأولى رجل ذكر) فهذه إشارة إلى ما يسمى الإرث بالتعصيب، فالعصبة هو من يستاق التركة بعد أصحاب الفرائض؛ أي من يأخذ ما بقي من التركة بعد أصحاب الفرائض هذا الذي نسميه عصبة، وسيأتي معنا أيضا تنويه بشأن العصبات، وما يتعلق بأقسامها وأنواعها. هذا هو المعنى الإجمالي لهذا الحديث.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (اقسموا الفرائض على كتاب الله) هذا يدلك على أن كتاب الله -عز وجل- هو المعول والمعتمد في قسمة التركات؛ لما ذكرنا أن أكثر المسائل منصوص عليها.

أركان الفرائض ثلاثة؟ من يعرفها؟

الأول: الوارث. الثاني: الموروث. الثالث: المورث

هذه أركان الإرث الثلاثة.

ثم إن للإرث أسبابا ثلاثة، ما هذه الأسباب الثلاثة؟

أسباب ميراث الورى ثلاث *** كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب *** ما بعدهن للمواريث سبب

أيضا الممنوعون من الإرث ثلاثة، من هم ؟

ويمنع الشخص من الميراث *** واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين

رق وقتل واختلاف دين *** فافهم فليس الشك كاليقين

فالموانع التي تمنع من الإرث ثلاثة؟

ما هي؟

الرق: أن يكون عبدا مملوكا؛ إذ المملوك لا يَمْلِكُ؛ لأنه هو وماله مملوك لسيده، وهو مال يورَث في ذاته، فلا يملك بحال.

والقتل: فإنه ليس للقاتل شيء، فكل قتل ترتب عليه قصاص أو دية فإنه يمنع التوارث، وقاعدة ذلك: "أن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه".

واختلاف الدين: لا يتوارث أهل ملتين شتى؛ فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

هذه موانع الإرث عند الجمهور وفي هذا تفاصيل لا نستطع أن نتناولها في هذا الشرح السريع لهذا الحديث.

الفرائض كما قلنا معتمدها ودليلها كتاب الله تعالى، وسنحاول أن نتعرفها من خلال آيات سورة النساء التي ذكرت الفرائض وذكرت أهلها وأصحابها.

ونقرأ في سورة النساء الآية السابعة والحادية عشرة والثانية عشرة والسادسة والسبعين بعد المائة ما نفهم من خلاله المواريث، وهذا الذي اخترنا أن نسير عليه في هذا الشرح اليسير السريع لهذا الحديث من أحاديث عمدة الأحكام.

؟ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ؟ [النساء: ٧]..

هذه الآية قال ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما–: إنها نسخت وجوب الوصية التي ثبت في قول الله تعالى: ؟كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ؟ نسخت بهذه الآية ؟ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا؟ إذن هذه الآية دلت على انتهاء العمل بالآية الأولى، وهي تدل أيضا على أن الله –عز وجل– تولى بيان مقادير التركة، ومقادير الإرث لكل وارث في كتابه؛ ولهذا قال جل من قائل: ؟ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا؟ مقدرا من قبل الله –تبارك وتعالى– وهذا لقطع مادة النزاع والشقاق حول التركات وكيفية التوارث فيها.

ولهذه الآية سبب نزول؛ ذلك أن جابر بن عبد الله –رضي الله تعالى عنه– لما مرض عاده النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فجعل يسأله عمن يرثه فالنبي –صلى الله عليه وسلم– سكت، ولم يجب حتى نزلت هذه الآية.

نقرأ الآية الحادية عشرة:

؟يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا؟ [النساء: ١١].

قول الله تعالى: ؟يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ؟ سمى بعض العلماء آيات المواريث بآيات الوصية؛ لأنها مبـــدوءة بقول الله تعالى: ؟يُوصِيكُمُ اللَّهُ؟ وتأمل قوله: ؟يُوصِيكُمُ اللَّهُ؟، فالله تعالى يوصي الآباء بالأبناء، وفي هـــذا لفـــظ وإشارة كريمة إلى أن الله -عز وجل- وهو يوصي الآباء بالأبناء وقد جعل في قلوب الآباء غريزة حب الأبنـــاء في ذلك إشارة إلى أن الله -عز وجل- أرحم بالولد من والده به، الله -تبارك وتعالى- أرحم بالإنسان منه بوالديه وأرحم بالوالدين منهم بأبنائهم؛ فالله -عز وجل- جعل ذلك وصية للآباء مع ما في قلوب الآبـــاء مـــن الرحمـــة وكمال الشفقة على الأبناء.

إذن هذه هي أول آيات قسمة المواريث، وهذه الآية الحادية عشرة تضمنت بيان ميراث الأبناء وميراث الآباء.

ثم إن الله -عز وجل- ابتدأ بالأبناء، لماذا ابتدأ بالأبناء؟ لأن الغالب فيهم أنهم الأضعف والأصغر؛ ولأنهم قد يكون حقهم أكثر فيطمع فيه، فابتدأ الله -تبارك وتعالى- بتوثيقه وتحقيقه، والوصية به وتأمل أيضا قوله تعـــالى: ؟يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ؟ أخذ بعض العلماء من هذه الآية أن العطية للأولاد مع وجوب التسوية فيها إلا أن التسوية المطلوبة شرعا هي أن يعطى الولد مثل حظ الأنثيين، وهذا كما قدمنا أو كما شرحنا في ما مضى أن هذا هو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو ما انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وغيره من المحققين أن التسوية في العطية والنحلة والهبة تكون على هذا النحو ؟لِلذَّكَرِ مِثْـــلُ حَـــظِّ الأُنثَيَيْنِ؟ على أن هذه الآية عامة فيما يشمل الإرث والعطية.

قوله تعالى: ؟يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ؟ أي إذا كان الورثة مختلطين -أبناء وبنـــات- فإن الحق الواجب يكون على هذا النحو ؟لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ؟ ثم فصل تفصيلا فقال: ؟فَإِن كُنَّ نِـــسَاءً فَـــوْقَ اثْنَتَيْنِ؟ ما المقصود بـــ"نساء" في هذه الآية؟

يقصد "البنات" فإن كن نساءً أي بنات، فهذا بيان للإرث إذا كان الأولاد بنات فقط، فوق اثنتين، بل اثنتين فما فوق ؟فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ؟ يعني إذا كانت التركة متمحضة لبنات فإن فرضهن هو الثلث.

ثم انتقل بعد ذلك إلى ما للآباء من فرض فقال: ؟ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ؟ هذا السدس متى يستحق؟ إن كان له ولد، له السدس مما ترك إن كان له ولد، فيستحق الأبوان كل واحد منهما السدس إذا كان للوارث فرع وارث، فعند وجود الفرع الوارث فإن الأبوين يستحق كل واحد منهما السدس من تركة هذه الـــذي تـــوفي مـــن أولادهما.

فإذا كان هذا لم يترك أولادا؟ أي مات ولا فرع له يرثه، فكيف يكون؟ قال الله تعالى: ؟فَإِن لَّمْ يَكُن لَّـــهُ وَلَـــدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ؟ فرضا، فالأم هنا ترث الثلث فرضا، وهذا مما يتحول فيه الأب عن الإرث بالفرض إلى إرث بطريقة أخرى وستأتي معنا -إن شاء الله وتعالى-.

وقوله تعالى: ؟ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ؟ فكأن الأم تأخذ السدس في حالة ما إذا وجد الفرع، أو وُجِـــد الإخوة. بهذا نكون قد تعرفنا على مجمل أحكام الأبناء والآباء.

لننتقل بعد ذلك إلى الآية الثانية عشرة وفيها بيان بقية الورثة.

؟وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْـــدِ وَصِـــيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّـــن بَعْـــدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَـــإِن

كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ؟ [النساء: ١٢]

هذه الآية تضمنت بيان ما للزوج وللزوجة من فرض مقدر في كتاب الله، كما تضمنت أيضا بيان ما للإخـــوة والأخوات لأم من إرث أيضا في كتاب الله تعالى، والزوج يرث نصف ما تركت زوجته في حالة أن ليس لها ابن مطلقا، لا منه ولا من غيره؛ فلو أن امرأة تزوجت برجل ثم إنها ماتت وتركت هذا الرجل، وتركت ابنا لها مـــن غيره ففي هذه الحالة لا يرث فيها هذا الرجل أو هذا الزوج النصف، وإنما يرث الربع؛ لأنها تركت فرعا وارثا مطلقا، سواء كان منه أو من غيره، أي هذا الزوج أو من غيره.

فلو أنها تركت ابن ابنٍ فهل يأخذ الزوج النصف فرضا أم ينزل إلى الربع؟

تركت زوجا وابن ابنٍ، ولم تترك ابن

ينزل إلى الربع

نعم ينزل إلى الربع ولا يأخذ النصف؛ لأنه في مقام الابن.

ومتى تأخذ المرأة ربع ما ترك زوجها؟ إذا لم يكن له ولد مطلقا لا منها ولا من غيرها، وكذا لو ترك ابن ابنٍ فإن هذا يحجب هذه المرأة عن الربع إلى الثمن.

ثم انتقل السياق بعد هذا إلى بيان ما للإخوة لأم من حق في هذه الآية، ولهذا قال الله تعالى: ؟ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً؟، ما معنى الكلالة؟

الرجل يموت ولا يترك أصلا ولا فرع

نعم، هو من مات وليس له من ورثته أصل وإن علا، ولا فرع وإن نزل، لكنه ترك إخوة، هؤلاء الإخوة أخوة لأم؛ فهذه الآية الثانية عشرة فيها بيان ما للإخوة لأم من إرث، والآية السادسة والسبعون بعد المائة فيها بيان ما للإخوة الأشقاء والإخوة لأب من إرث، ففي هذه الحالة يقول الله –تبارك وتعالى–: ؟ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ؟ إذا الورثة سواء أن كانوا أخا أو أختا لأم فإن هؤلاء يرثون السدس عند الإنفراد، فإن اجتمعوا فإنهم يشتركون.

والإخوة لأم لهم أحكام تخصهم:

من هذه الأحكام أنهم يرثون بالسوية بلا فرق بين ذكر منهم أو أنثى.

وأنهم يحجبون من أدلو به إلى هذا الميت ويشاركونه.

ويدلون بأنثى ومع ذلك يرثون.

هذه أحكام اختص بها من الإخوة لأم.

سؤالان يقول:

الأول: هل يلزم الإشهاد في الوصية التي تكتب بالحاسوب؟

الثاني: لو أوصى شخص بأن يصلى عليه في بلد غير بلده كمكة أو المدينة، هل تنفذ وصيته أم لا، خاصة مع وجود مشقة؟

الأول: إذا كتبت الوصية على الحاسوب أو على الآلة الكاتبة فكيف لنا أن نعرف أن هذه الوصية منسوبة إلى صاحبها؟

العلماء الذين أجازوا الوصية بالكتابة قيدوا هذا بأن يُتَعرف إلى الخط، وأن يعرف أنه خط فلان، فخط الحاسب الآلي لا فرق فيه بين فلان وغيره فمن أين لنا أن نعرف؟ فإن كان ذلك كذلك فلا بد إذن من الإشهاد على هذه الوصية التي كتبت على هذا النحو، لكن يبقى هل يكتفى بما يسمى بالتوقيع الذي يوقع به الإنسان ويعرف منه خطه، هذا موضع أخذ ورد؛ لأن هذا التوقيع قد يقلد، وقد يشتبه ونحو هذا، فسدا للذريعة التي قد تفضي إلى شيء من الخلاف والنزاع فإن من كتب وصيته لا بخطه وإنما على الحاسب أو على أجهزة تكتب فينبغي أن يشهد على هذه الوصية من يعرفونه ويوثقون هذه الوصية بتوقيعاتهم وخطوطهم؛ ليرجع إليهم عند الاقتضاء. والله -تعالى- أعلى وأعلم.

أما عن إجابة السؤال الثاني: الأصل أن الإنسان إذا توفي في بلد ألا ينقل إلى مكان آخر إلا إذا قامت لذلك حاجة، والحاجة هذه ينبغي أن تقدر بقدرها، أما أن يطالب الإنسان بأن ينقل من بلد بعيدة إلى أخرى بغير حاجة هذا ليس فيه شيء من السنة ينقل أو يؤثر، بخلاف ما لو كان قريبا من تلك البلدة أو قريبا من ذلك المكان فالأمر عندئذ يسير. والوصية بالفعل هي أحد نوعي الوصية -كما قلنا أن الوصية تكون بالمال أو بالقربى، وقد يكون بشيء يفعل بعد حياة الموصي- وهذا على كل حال إذا كان قريبا ويسيرا فهو يدخل في الوصية بالمباح، أما إذا كان هذا بعيدا عسيرا فإنه مما لا يستطاع ولا إثم على من ترك الوفاء بهذه الوصية، أو العمل بهذه الوصية؛ حيث تعثرت أو حيث خالفت المأثور والمنقول عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. والله تعالى أعلى وأعلم.

في الحلقة الماضية كان السؤال الأول: هل يعتبر في الوصية بثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟

وكانت الإجابة: اختلف أهل العلم على قولين: الأول: رأي الجمهور، وهو الراجح، على أن الوصية تخرج بالثلث أو دون الثلث على حسب ما أوصى به الميت. الثاني: رأي الإمام مالك أنها تخرج من ماله يوم أوصى به لا حال موته.

والسؤال الثاني: ما الحكم لو أن إنسانا أوصى بحق بثلث ماله هل تنفذ وصيته؟

وكانت الإجابة: لا تنفذ هذه الوصية

لا تنفذ؟ لا هذا ليس بصواب.

استظهر الحنابلة وغيرهم من الفقهاء أن كلام هذا المكلف ينبغي أن لا يبطل ما دام له في الحق محمل؛ إذا كنا نستطيع أن نحمله على معنى يصح فإننا نعمل به، فلو أن أحدهم أوصى بحرق ثلث ماله فإن هذا يصرف في إضاءة المساجد التي تضاء بالزيت، أو في تجميرها، أو في تطييب الكعبة بالطيب ونحو ذلك، فهذا مما يصح الوصية به من إكرام بيت الله الحرام، أو من إكرام وتطييب الكعبة المشرفة، أو من إضاءة المساجد.

وكذا لو أوصى بدفن بثلث ماله فإن هذا يكون بشراء أكفان يكفن فيها الموتى، وهذا من الصدقة التي يتقرب بها الإنسان إلى الله، فالذين يموتون ولا يجدون أكفانا تشترى لهم بثلث مال هذا الإنسان أكفان ويكفنون فيها، وبهذا يدفن ثلث ماله ويثاب على ذلك.

وإذا أوصى بإغراق ثلث ماله فإن هذا يكون ببناء السفن ونحوها مما يستعان به على الجهاد ومصالحه. والله تعالى أعلى وأعلم.

وينبغي أن تصان عبارة المكلف عن الإهدار؛ إذ إعمال الكلام أولى من إهماله، فإذا حملنا كلام هذا الذي أوصى على هذا المحمل فإننا بذلك نجعله متقربا إلى الله ومثابا على ما أوصى به، وهذا مما يلغز به ويستملح في مسائل الفقه في باب الوصية. والله تعالى أعلى وأعلم.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة:

السؤال الأول:

عرف الفرائض لغة واصطلاحا. وبين موضوع هذا العلم وثمرته واستمداده.

والسؤال الثاني:

اشرح قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (ألحقوا الفرائض بأهلها....) إلى آخر الحديث شرحا إجماليا.

الدرس السادس

تابع باب الفرائض

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أما بعد:

فنكمل ما شرعنا فيه من شرح باب الفرائض من كتاب عمدة الأحكام، ونواصل ما كنا قد ابتدأناه من شرح حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)، وفي رواية: (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركَت الفرائضُ فلأولى رجل ذكر))

؟يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ؟ [النساء: ١٧٦].

هذه الآية التي تليت عليكم هي الآية الأخيرة من سورة النساء، وهي متعلقة بإرث من يورث كلالة، وقد مر معنا ذكر الكلالة في الآية الثانية عشرة من نفس السورة، وبينا أن المقصود في تلك الآية هم الورثة الذين هم إخوة أو أخوات لأم، ونحن في هذه الآية آية الكلالة الثانية هذه الآية تتعلق بإرث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، فكأن الأولى متعلقة بالإخوة والأخوات لأم، وهذه الأخيرة متعلقة بالأشقاء وبالإخوة لأب.

بينت الآية أن من مات كلالة -أي بلا أصل وارث يرثه ولا فرع وارث يرثه وترك إخوة أشقاء أو لأب- أنه إذا كانت له شقيقة أو لأب منفردة ليس معها أحد، أي ليس للميت ولد أن لها نصف ما ترك، سواء كانت شقيقة أو كانت لأب، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد؛ أي أنه إذا انفرد أيضا فإنه يستاق التركة جميعا تعصيبا. الحالة الثالثة: أن تكون هاتان المرأتان اثنتين فأكثر وعندئذ يرثان الثلثين مما ترك، كما قال الله تعالى: ؟ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ؟ وهذه هي الحالة الثالثة وهذا مقدر في المرأتين، فإن كانتا أختين فما زاد فلهما الثلثان مما ترك، وإن كان إخوة رجالا ونساء مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين، هذه هي قسمة هذه التركة في حال وجود من يورث كلالة وكان ورثته إخوة لأب أو إخوة أشقاء.

بهذا نكون قد أتينا على معرفة آيات المواريث من غير دخول في تفاصيل كثيرة.

قوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها الفرائض) هي تلك الأنصباء التي قدرها الله -عز وجل- في كتابه للورثة.

من يعرف الفروض المقدرة في كتاب الله؟

ستة

ستة ما هي هذه الفروض الستة؟

النصف، ونصفه، ونصف نصفه

النصف، والربع، والثمن، ثم الثلثان، والثلث، والسدس.

فهذه هي الفروض التي ذكرها الله -عز وجل- في كتابه، ستة فروض مقدرة في كتاب الله -تبارك وتعالى- والسابع ثبت بالاجتهاد؛ وهو ثلث الباقي في المسألة العُمَريتين، ما المسألتان العمريتان؟

نعم.

أب، وأم، وزوجة

والثانية:

أب، وأم، وزوج

الزوجة أو الزوج مع الأبوين، هاتان هما المسألتان العمريتان وفيهما يورث ثلث الباقي، من الذي يأخذ ثلث الباقي؟ الأم تأخذ في العمريتين ثلث الباقي، فكأن هذا عده بعض الفقهاء من الأنصباء التي ثبتت اجتهادا.

إذا أردنا أن نتناول هذه الفروض المقدرة وأن نعرف أصحابها فأول هذه الفروض النصف:

النصف: يكون لمن؟

أولا: للزوج، بشرط أن لا يكون لزوجته ولد مطلقا؛ لا منه ولا من غيره، وألا يكون لها ابن ابنٍ، فهذا هو الشرط حتى يستحق الزوج النصف، فهذا شرط عدمي أي عدم وجود الفرع الوارث لهذه الزوجة.

ومن أيضا يستحق النصف؟

ثانيا: البنت تستحق النصف بشرطين عدميين:

الأول: عدم المعصب له وهو من أخوها.

الثاني: وعدم وجود من يشاركها وهو أختها.

ثالثا: بنت الابن تستحق النصف بثلاثة شروط عدمية هي:

الأول والثاني: عدم المعصب وعدم المشارك لها وهو أختها؛ لأنه لو شاركتها أختها ستنزل بحصتها من النصف إلى الثلثين.

والثالث: عدم وجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، فلو قدر وأن إنسانا توفي وترك بنتا وبنت ابن فإن هذا يحجب بنت الابن عن النصف.

رابعا: الأخت الشقيقة، وترث النصف بأربعة شروط؟

عدم المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث.

فلو وجد أبوها أو جدها أو وجدت أمها فإن هذا يحجبها عن النصف.

خامسا: ممن يستحق النصف الأخت لأب، فكما أن الأخت الشقيقة تستحق النصف بشروط أربعة فإن الأخــت لأب تستحق بخمسة شروط هي الشروط الأربعة التي ذكرناها أولا، والخامس هو عــدم وجــود الــشقيقات أو الأشقاء.

فهذه الأصناف الخمسة التي تستحق النصف؛ الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخــت لأب، يستحق الزوج النصف بشرط، وتستحق البنت النصف بشرطين، وتستحق بنت الابن النصف بثلاثــة شــروط، وتستحق الأخت الشقيقة النصف بأربعة شروط، وتستحق الأخت لأب النصف بخمسة شروط.

بهذا نكون قد عرفنا أصحاب النصف وهم رجل وأربع نسوة، ويجب أن نحفظ هذا حتى نتمكن مــن قــسمة الإرث.

فمن يرث الربع؟ ذكرنا أن الفروض ستة، وبدأنا بالفرض الأول وهو النصف ثم ننتقل عنه إلى الربــع مــن يرث الربع؟

صنفان: الزوج ،والزوجة:

الزوج يرث الربع بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث.

الزوجة تستحق الربع بشرط عدمي يقابل ذلك الشرط الوجودي وهو عدم وجود الفرع الوارث الذي يرث من زوجها، وهو ابنه مطلقا سواء منها أو من غيرها، فورثة إذن الربع اثنان هما زوجٌ وزوجة.

من يرث الثمن؟

يرث الثمن صنف واحد من هو؟

الزوجة بشرط وجودي هو وجود الفرع الوارث.

هكذا عرفنا ومن يستحق الربع ومن يستحق الثمن.

ننتقل إلى من يرث الثلثين، يرث الثلثين أربعة أصناف؟ هؤلاء الأصناف كلهن نساء.

فمن هن هؤلاء النسوة؟

** البنتان فأكثر، وترثان الثلثين بشرطين أحدهما وجودي والآخر عدمي؛ الوجودي: أن يكن اثنتين فأكثر من بنات الصلب. والعدمي: هو عدم المعصب؛ لأنه لو وجد المعصب سينزل بهن عن هذا الفرض.

** بنتا الابن فأكثر تَرِثَان الثلثين، وهذا يكون بثلاثة شروط؛ شرط وجودي، وشرطين عدميين، ما الــشرط الوجودي؟

أن تكونا اثنين فأكثر

نعم وما العدمي؟

عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث

** الأختان الشقيقتان فأكثر، وترثان الثلثين بأربعة شروط:

شرط وجودي

وثلاثة عدمية، الوجودي أن تكونا اثنتين

فأكثر

والعدمية؟

الفرع الوارث، وعدم وجود المعصب، وعدم وجود الأصل الوارث الذكر

هذا الذي ينزل بهن عن فرض الثلثين.

** الأختان لأب فأكثر، وترثان بخمسة شروط؛ وجودي وأربعة عدمية، فالوجودي عرفنا والعدمية عرفناها والشرط الخامس عدم وجود الأشقاء أو الشقيقات من الإخوة والأخوات.

وبهذا نكون قد أتينا على الأصناف التي ترث الثلثين، وعرفنا أن الأصناف كلها من النساء، وعددنا هذه الأصناف.

نعيد مرة أخرى لنحفظ، ما الأصناف الأربعة التي ترث الثلثين؟

البنتان، وبنتا الابن، الأختان الشقيقتان فأكثر، والأختان لأب فأكثر، بالشروط التي ذكرنا، هؤلاء هن اللائي يرثن الثلثين.

فكم صنف يرث الثلث؟

صنفان هما: الأم، والإخوة لأم؛ فالأم ترث الثلث بثلاثة شروط عدمية هي: عدم وجود الفرع الوارث مطلقا كما ثبت هذا في الآية. والثاني: عدم الجمع من الإخوة، اثنين فأكثر، والثالث؟

ألا تكون هذه المسألة إحدى العمريتين

ألا تكون هذه المسألة إحدى العمريتين، لماذا؟

لأنها في العمرية ترث ثلث الباقي، وليس الثلث .

والإخوة لأم متى يرثون الثلث؟

إذا كانوا اثنين فأكثر

لدينا ثلاثة شروط؟

شرط وجودي وشرطان عدميان.

الوجودي: أن يكونوا اثنين فأكثر.

والعدميان: عدم الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

ينفرد الإخوة لأم أو الأولاد لأم -كما قلنا- بأحكام منها:

كون الثلث يقسم بينهم بالسوية بين البنين والبنات على حد سواء بلا فرق بين ذكر وأنثى.

وذكرنا أيضا أنهم يرثون مع من أدلوا به، وتشاركهم الأم في هذا.

وأنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان؛ وهي الأم.

وأن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث، وهذا لا عهد لنا به في الإرث إلا في هذه الحالة أي حالة الإخوة لأم.

عرفنا من يرث الثلثين ومن يرث الثلث، بقي أن نعرف من يرث السدس، كم صنف يرث السدس؟

يرث السدس سبعة أصناف:

** الأم، بشرط وجود الجمع من الإخوة والأخوات، أو وجود الفرع الوارث.

** الأب يرث أيضا السدس لماذا؟

لوجود الفرع الوارث ذكر

لوجود الفرع الوارث، فالأم ترث السدس عند وجود جمع من الإخوة، وعند الفرع الوارث، والأب يرث السدس عند وجود الفرع الوارث.

**والجد أيضا يرث، بشرطين ما هما؟

شرط وجودي: وهو وجود الفرع الوارث، وعدمي: هو عدم وجود الأب

** الجدة فأكثر ترث بشرطين؟

وجودي وعدمي؛ فالوجودي: أن تكون مدلية بوارث، فإذا أدلت إلى الميت بغير وارث لم ترث، والعدمي: عدم وجود الأم؛ لأنه إذا وجدت الأم حجب الجدة حجب نقصان أم حرمان؟

حجب حرمان

نعم، حجب حرمان.

** بنت الابن، متى تستحق السدس؟

تستحقه بشرطين عدميين هما: أولا: عدم المعصب.

عدم الفرع الوارث الأعلى منه

ثانيا: عدم الفرع الوارث الأعلى منها؛ لأنه يحجبها.

** الأخت لأب ترث السدس متى تحقق شرطان؟

عدم وجود المعصب، والثاني؟

أن تكون مع أخت شقيقة، هذه ستأخذ النصف وهذه تكملة الثلثين وهو السدس، كما قضى ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- كما سبق دراسته في هذا الباب.

** الأخير من هذه الأصناف السبعة هو ولد الأم، سواء كان ذكرا أو أنثى، وهو الأخ أو الأخت لأم، وهذا مر معنا في الآية.

الأخ أو الأخت لأم متى يرث السدس يرث السدس بشروط ثلاث؟

الأول: عدم الفرع الوارث. والثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور. والثالث: أن يكون منفرد

وهذه صور الكلالة التي شرحناها قبل قليل في هذا الدرس.

دليل هذا أية الكلالة الآية السادسة والسبعون ومائة من سورة النساء.

وبهذا نكون قد عرفنا أن الفروض ستة، وعرفنا أصحاب هذه الفروض، وعرفنا الشروط التي بها يرث أصحاب هذه الفروض. ننتقل بعد ذلك إلى الشق الثاني من الحديث.

الشق الأول قال فيه المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ألحقوا الفرائض بأهله) ألحقنا الفرائض بأهلها، وعرفنا من يأخذ النصف، ومن يأخذ الربع، ومن يأخذ الثمن، من يأخذ الثلثين، ومن يأخذ الثلث، ومن يأخذ السدس. بقي أن نعرف كيف يكون التعصيب؟ لأنه قال -صلى الله عليه وسلم-: (فما بقى فلأولى رجل ذكر) وهذا ما يعرف بإرث بالتعصيب، فكأن الإرث على ضربين:

الدرب الأول: ما يكون عن طريق الفرض. والثاني: ما يكون عن طريق التعصيب.

فما التعصيب؟

يقولون: التعصيب في اللغة مصدر عصب الشيء تعصيبا، وهو من الشد والتوثيق والإحكام ونحو هذا.

فالتعصيب فيه شد وتقوية وإحاطة، ويقولون: إن عصبة الرجل هم بنوه، والمحيطون به من قرابتـــه، لمـــاذا؟ لوجود معنى القربِ والإحاطة، فعصبة الرجل بنوه وقرابته.

أما في الاصطلاح: فإن العصبة كل ذكر لم يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، فالأب عصبة، والعـــم عـــصبة، وابن العم الشقيق عصبة، وابن العم لأب عصبة ... إلخ.

ويقولون: إن العصبة والعاصب هو من يستحق جميع التركة بعد أصحاب الفروض.

والعلماء يقسمون العصبة إلى قسمين:

عصبة نَسَبية، وعصبة سَبَبية.

فالنسبية تتعلق بالقرابة والنسب، والسببية تتعلق بماذا؟

بالعتق

أحسنت، العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير، هذه أقسام ثلاثة للعصوبة النسبية، علينا أيضا أن نتعرفها:

أنواع العصبة النسبية:

**عصبة بالنفس: كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها، هذا يسمى عصبة بالنفس، وعند عـــد هؤلاء نجد أنهم أربعة عشر. من هؤلاء الأربعة عشر؟ الابن – وابن الابن – الأب – الجـــد وإن عـــلا – الأخ الشقيق – الأخ لأب – أبناء الأخ الشقيق وإن نزل – أبناء الأخ لأب وإن نزلوا – العم الشقيق– العم لأب – ابن العم الشقيق وإن نزل

ابن العم لأب وإن نزل

المعتق

معتق – ومعتقة.

هذا ما يعرف بالعصبة بالنفس؛ أي هو عصبة بنفسه فيحيط بالميت بنفسه ولا تدل بينه وبين الميت أنثى.

إذا أردنا أن نعرف أحكام العصبة بالنفس فإننا نقول: إن من انفرد منهم حاز جميع المال، فلو أن ميتا تـــوفي ولم يترك إلا عما فماذا نقول؟

هذا المال جميعه لهذا العم. أو لم يترك إلا ابن عم، أو لم يترك إلا ثلاثة من الأعمام فهؤلاء يأخذون المال أو يستاقون المال بالسوية.

الحكم الأول: أنهم يساقون جميع المال عند الانفراد.

الثاني: يأخذ هؤلاء ما أبقت الفروض، وإذا استغرقت الفروض التركة فكيف يكون الأمر؟ هل يــرث هــؤلاء بالتعصيب أو لا؟

لا يرثون، فإذا كانت التركة استغرقها أصحاب الفروض، فإنه لا يبقى شيء للعصبة؛ لقوله -صلى الله عليــه وسلم- (فما بقي) فإن لم يبق شيء فإنه يعلم من هذا أنه لا يكون له شيء.

قد يوجد عندي أب أو ابن أو عم من الورثة، فكيف أعرف من الذي يقدم؟ وما جهات العصوبة؟ ما هي جهات العصبة بالنفس؟ يقولون: إنها على الترتيب خمسة:

الجهة الأولى: جهة البنوة، ففي التعصيب البنوة مقدمة على الأبوة، وحين نقول البنوة فإننا نعني بذلك أبنــاء الميت وأبناء أبناء الميت بمحض الذكور وإن نزلوا، فهذه الجهة جهة تقدم في التعصيب بالنفس.

ما معنى بمحض الذكور؟

يعني الابن وابن الابن وابن الابن وإن أدلى كل وارث منهم بذكر

نعم، بشرط أن يدلوا إلى الميت بذكر وليس بأنثى؛ لأن هذا هو الشرط في العصوبة النسبية، أن تكون بالذكور فلا يدلي الميت إلى وارثه بأنثى.

الجهة الثانية: جهة الأبوة، وهي تأتي بعد جهة البنوة بحيث لو تعارضت الجهتان قدمت جهــة البنــوة علــى الأبوة.

والجهة الثالثة: جهة الأخوة.

وجهة الرابعة: جهة العمومة.

الخامسة: جهة الولاء.

جيد، والولاء أي المعتق وعصبة هذا الذي أعتق.

إذا اجتمعت هذه الجهات فإننا نقدم ونؤخر، فنقدم على هذا الترتيب، فإذا اجتمعت بنوة أو أبوة قــدمنا البنــوة، وإذا اجتمعت أبوة وأخوة فإننا نقدم الأبوة، وإذا اجتمعت الأخوة لكن وقع اختلاف فصار عنــدنا أخ شــقيق، وأخ لأب فمن نقدم؟

نقدم الأقوى

نقدم الأقوى، إذا استوت الجهة نقدم الشقيق على غيره؛ لأنه الأقوى، فالأصل أن نقدم الأقرب فــي الدرجــة، وعند الاستواء تعتبر القوة في التقديم؛ ولهذا قال الناظم:

ففي الجهة التقديم ثم بقربه *** وبعدهما التقديم بالقوة اجعل

فالأقوى منزلة ورتبة وقربة هو الشقيق من الأخ لأب، فعندئذ يقدم، فهذه هي العصبة بالنفس.

القسم الثاني: العصبة بالغير: هو كل أنثى وصاحبة فرض لكنه أضيف إليها عصبة، فانتقلت من كونها صاحبة فرض إلى أنها سترث بالعصوبة من عصّبها، وغالبا ما يكون هذا هو أخوها الذكر؛ أي الذكر الذي في درجتها، كل أنثى صاحبة فرض –لو انفردت– عصّبها أخوها الذكر، فعندما نقول: البنت إذا انفردت ما لها؟ النصف، فإذا كان معصبها أخوها تأخذ تعصيبا الذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا، هنا عصبة بأخيها عصبة بالغير، هذا معنى قولهم: عصبة بالغيب.

عرفنا من هذا أن العصبة بالغير لا بد أن تكون أنثى، وقلنا: العصبة بالغير هي كل أنثى صاحبة فرض عند انفرادها، إذا انضم إليها أخوها عصبها، بهذا سنتكلم عن أربعة أصناف من النساء:

الأولى: البنت. الثانية: بنت الابن الصلبية مع ابن الابن الذي هو في درجتها. الثالثة: الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر. الرابعة: الأخت لأب مع أخيها الذي هو لأب فأكثر.

فهذا ما نسميه بالعصبة بالغير.

القسم الثالث: العصبة مع الغير.

ما معنى العصبة مع الغير؟

هي أنثى صارت عصبة مع أنثى مثلها، وهذه الجهة لها حالتان:

** الأخت الشقيقة فأكثر.

**والأخت لأب فأكثر مع البنت.

وهذا ما نصت عليها السنة، ومضى معَنا قضاء ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

**وكذا الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع البنت أو مع بنت الابن فأكثر فهذه تنزل من الثلثين إلى ماذا؟

النصف، والأخت تأخذ السدس تكملة

نعم، بدلا من أن تأخذ الثلثين الذي هو لاثنتين فأكثر فإنها تنزل إلى النصف، وتأخذ البنت أو بنت الابن السدس تكملة للثلثين، فهذه هي العصبة مع الغير.

عرفنا العصبة بالنفس – وعرفنا العصبة بالغير – وعرفنا العصبة مع الغير.

العصبة بالنفس رجالا أم فيهم نساء؟

رجال

أما العصبة بالغير ومع الغير فكلهن ماذا؟

إناث

العصبة بالنفس كم صنف؟ أربعة عشر، إلا المعتقة مع عصبتها، هذه هي تستثنى فيقال: إنها امرأة مع عصبتها، وتسمى عصوبة بالنفس.

والحالة الثانية: أربع أصناف وهي العصبة بالغير وكلهن نساء، والعصبة مع الغير حالتان كلهن إناث.

هذا ما يسمى بالعصوبة النسبية، وتبقى عندنا العصوبة السببية وقد ذكرناها.

هذه العصوبة السببية سواء كان ذكرا أو أنثى، يعني معتقا أو معتقة؛ فلو أن عبدا كان لرجل أو امرأة فأعتقه أو أعتقته، ثم إن هذا العبد مات ولا وارث له – فإن الذي يرثه هو من أعتقه رجلا كان أو امرأة، ومع هذا الرجل عصبته أو مع هذه المرأة عصبتها من الرجال.

بهذا نكون قد أتينا على معنى العصوبة، وأقسامها، وأصحاب هذه الأصناف التي ترث تعصيبا.

سبق أن ذكرنا أن الورثة قسمان: قسم يرث بالفرض، وقسم يرث بالتعصيب.

والحقيقة أنهم على أقسام أكثر: فقسم يرث بالفرض، وقسم يرث بالتعصيب، وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما، وقسم لا يتأتى له الجمع، فإما بالفرض أو بالتعصيب ولا يجمع بينهما أبدًا.

ما هذه الأصناف؟ نريد أن نتعرفها.

ما يتعلق بالورثة أربعة أصناف: صنف يرث فرضا، وصنف يرث تعصيبا، وصنف يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة يجمع، وصنف يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ولا يجمع بينهما أبدا.

القسم الأول: فالذي يرث بالفرض فقط: الأم، وولداها، والزوجان، والجدتان.

كم هؤلاء؟ سبعة أصناف يرثون بالفرض فقط.

القسم الثاني: أما من يرث بالتعصيب فقط فاثنا عشر وارثا: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، العم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل، والمعتق، والمعتقة. هؤلاء يرثون بالتعصيب فقط.

القسم الثالث: من يجمع بين الفرض والتعصيب تارة، ويرث بالفرض تارة، ويرث بالتعصيب تارة، وهذا لا يتأتى إلا في الأب والجد.

فهما صنفان الأب يرث تارة للفرض، وتارة بالتعصيب، وتارة يجمع فيأخذ فرضه ثم يأخذ بالتعصيب، ومثل الأب في هذا الجد.

القسم الأخير: هم من يرث إما بالفرض أو بالتعصيب؛ أي تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يتأتى له الجمع أبدًا وهم أربعة أصناف: كلهن نسوة، ونحن ذكرناهن أثناء الحوار:

البنت فأكثر، متى ترث البنت فرضا؟

عدم المعصب، وعدم المشارك

ماذا تأخذ؟

النصف

ومتى ترث تعصيبا؟

إذا وجد المعصب له

فتكون عصبة مع الغير، من هو المعصب لها بحيث تكون عصبة مع الغير؟

أخوه

فتكون عصبة بالغير، أخوها الذي من نفس درجتها.

فالبنت هنا ترث عصبة بالغير وترث بالفرض.

الصنف الثاني: بنت الابن، هذه ترث فرضا وترث تعصيبا.

الثالث: الأخوات الشقيقات فأكثر إذا وجد معهن أنثى تعصبهن، فيأخذن بالتعصيب عصبة مع الغير.

الرابع: الأخوات لأب يرثن بالفرض كما يرثن بالتعصيب.

الأخت لأب فأكثر – والأخت الشقيقة فأكثر – والبنت الابن فأكثر – والبنت، هؤلاء هن اللائي يأخذن إما بالفرض وإما بالتعصيب.

فهمنا الآن الورثة لهم أقسام أربعة: فرض فقط – تعصيب فقط – من يجمع بين الفرض والتعصيب– ومن ليس له أن يجمع إما أن يأخذ بالفرض وإما أن يأخذ بالتعصيب.

مَنْ أصحابُ الفروض المجمع على توريثهم؟

في الرحبية قال: إنهم على سبيل الإجمال عشرة، وعلى التفصيل سبعة عشر، فمن الذكور سبعة عشر تفصيلا. والنساء على الإجمال هن سبعة وعلى التفصيل هن إحدى عشر امرأة.

فإذا قلنا: الوارثون من الذكور والإناث على الإجمال كم؟ وعلى التفصيل كم؟ فنقول: على الإجمال هم سبعة عشر وعلى التفصيل هم أحد عشر، وخمسة عشر، فعلى التفصيل هم ست وعشرون فتأمل.

هذه الأصناف على سبيل الإجمال عند تفصيلها تكون خمسة عشر:

الابن وابن الابن وإن نزل – الأب – وأب الأب وهو الجد وإن علا – الأخ الشقيق – والأخ لأب – والأخ لأم – ابن الأخ الشقيق – وابن الأخ لأب – العم الشقيق – والعم لأب – ابن العم الشقيق – والعم لأب – ابن العم

الشقيق – وابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور – الزوج المعتق – هؤلاء هم العشرة إجمالا والخمسة عشر تفصيلا.

والنساء يقولون: سبعة على الإجمال وإحدى عشرة على التفصيل من هن هؤلاء:

الأولى: البنت، الثانية: بنت الابن، الثالثة: الأم، الرابعة: الجدة لأم أو لأب وإن علت، الخامسة: الأخت الشقيقة، السادسة: الأخت لأب أو لأم –على سبيل الإجمال– السابعة: الزوجة المعتقة، هؤلاء هن السبعة.

ولو فصلنا فقلت: الأخت الشقيقة هذا يعد مع الأخت لأب، ويعد مع الأخت لأم، والجدة لأب والجدة لأم وهذا يعطيك إحدى عشرة امرأة، خمسة عشر من الرجال وإحدى عشر من النساء الجملة ست وعشرون وارثا يرثون فرضا وتعصيبا.

بهذا نكون قد عرفنا هؤلاء الورثة على سبيل البسط والإجمال، وعلى سبيل التفصيل والبيان.

وبهذا نكون قد أتينا على المهم من الكلمات الجامعات فيما يتعلق بالفروض الواجبة والمقدرة، والتعصيب الذي يصار إليه بعد قسمة التركة وإعطاء أصحاب الفروض لأنصبائهم التي قدرها الله –عز وجل– وثبتت في السنة الصحيحة.

طبعا الحديث عن المواريث وتفصيلها يحتاج منا إلى أن نتكلم عن الرد والعول، والحجب بأنواعه حجب الحرمان وحجب النقصان، ونبين من الذين يدخل عليهم حجب النقصان ومن الذين يدخل عليهم حجب الحرمان، ولكن هذا المقام ليس مقامَ التفصيل في شرح الفرائض، وإنما هو حديث واحد ينبغي أن نشرحه مع جملة الأحاديث التي قررت علينا في هذا المقرر الدراسي، وقد سبق لكم في الفصل الدراسي الماضي دراسة المواريث في متن "القلائد البرهانية" في شكل مفصل.

وفي هذا –إن شاء الله وتعالى– تذكرة بما سبق درسه وفهمه، ولأن وقت هذا البرنامج يضيق فإننا نكتفي بهذه الإشارة، والحر –كما يقولون– تكفيه الإشارة.

لننتقل بعد ذلك للإجابة على أسئلة الحلقة الماضية ونطرح عليكم أسئلة هذه الحلقة.

في الحلقة الماضية كان السؤال الأول: عرف الفرائض لغة واصطلاحا، وبين موضوع هذا العلم وثمرته واستمداده؟

وكانت الإجابة: الفرائض لغة: جمع فريضة بمعنى مفروضة، من تبادل الصيغ مثل رحيم بمعنى مرحوم.

والفرض يطلق على عدة معان منها: التقدير والمقدار والتأثير والحد والقطع والإنزال.

أما الفرائض اصطلاحا: فهي علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، أو هو علم يعرف به مقدار ما لكل وارث من الورثة.

فعلم الفرائض له شقان: شق فقهي يتعلق بمن يرث وبمن لا يرث. وشق حسابي وهو معرفة مقدار ما لكل وارث.

موضوعه: التركات من حيث ما يتعلق بأحكامها وحسابها.

أما ثمرته فإيصال مقدار مال كل وارث أو إيصال الحق إلى صاحبه.

استمداده: يُستَمد علم الفرائض من ثلاث دعامات: الكتاب والسنة، وعلم النسب، وعلم الحساب.

السؤال الثاني: اشرح حديث: (ألحقوا الفرائض ... الحديث) شرحا إجماليا؟

وكانت الإجابة: في هذا الحديث بيان لكيفية قسمة الإرث قسمة عادلة على وفق ما ثبت في كتاب الله تعالى؛ فيعطى أصحاب الفروض المقدرة أنصباؤهم كل بحسب ما فرض له، فإن بقي بعد ذلك من المال أو التركة شيء فإنه لأقرب رجل من الميت، فيراعى تقديم الأقرب فالأقرب فلا يرث البعيد مع وجود القريب، فالابن مقدم على الأب، فإن كانت جهتهم واحدة قدم الأقرب درجة؛ فالابن يقدم على ابن الابن، وإن كان من جهة واحدة ودرجة واحدة قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على من لأب، أي الأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب من إخوة وأبناء أو أعمام أو أبناء الأعمام

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول:

بين الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى.

والسؤال الثاني:

عرف العصبة، وبين أقسامها.

الدرس السابع

تابع باب الفرائض

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة، سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

أما بعد:

فمع هذا الدرس من كتاب "عمدة الأحكام" وفي كتاب الفرائض ما يزال حديثنا موصولا بإذن الله تعالى، ونحن مع الحديث الثاني حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، أتنزل غدا في دارك بمكة؟ فقال: (وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟) ثم قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)).

هذا هو الحديث الثاني في باب الفرائض، وهو حديث أسامة بن زيد -رضي الله تعالى عنهما- فَمَن أسامةُ رضي الله تعالى عنه؟

هو أسامةُ بنُ زيدِ بنِ حارثة مولى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وابن مولاه، الأمير الكبير رضي الله تعالى عنهما، حِبُّ رسول الله وابن حِبِّهِ. كان نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- يحبه ويدنيه كما سيظهر لنا في هذه الترجمة.

أسامة بن زيد كان يُكَنَّى بأبي زيد، وقيل: بأبي محمد، وقيل: بأبي يزيد، وقيل: بأبي حارثة رضي الله تعالى عنه وأرضاه. كان شديد السواد، خفيف الروح، شجاعا، عابدا، زاهدا، وكان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يحبه حبا كثيرًا ويدني مكانه ومنزلته منه.

أمه حاضنة رسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ أمه هي أم أيمن رضي الله تعالى عنها وأرضاها، وأبوه حب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- زيد بن حارثة، كان يقال: زيد بن محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فقد تبنى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أباه صغيرا، وقد كان زيدٌ ابنَ أحدِ كبارِ بنِي قومه، ولما أُسِرِ واستُرِقَّ في الجاهلية عَلِم بذلك أبوه وعمه فجاءَا إلى مكة يطلبان فكاك أسره وعتق رقبته من الرق، فلما دَخَلَا على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وعنده زيد وعرَفَا ابنهما طلَبَا من ذلك السيد أن يخلي بينهما وبين ابنهما الأمير ابن الأمير، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (دونكم) يعني الولد، ثم قال له: (إنك مني بالمكان الذي علمتَ، وهذا أبوك وهذا عمك قد جاءا يطلبانك فاختر ما شئت) فقال زيد: "ما كنت بالذي يختار عليك والِدا ولا وَلَدًا" وأبى زيد بن حارثة -رضي الله عنه- أن يرجع مع أبيه وعمه، وأن يبقى في مكانه الذي يكون فيه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فرح النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فرحا شديدا بحادثة وقعت حين دخل رجل قائف -يعني يفهم صنعة القيافة، والتي يُلحق فيها الرجل بأبيه عن طريق هذا العلم الذي كانت العرب تقدمه وتعتقد فيه- دخل وأسامة -وكما قلنا كان شديد السواد- مضطجع إلى جوار والده زيد، وزيد كان أبيض من القطن شديد البياض، وابنه شديد السواد، وكان أهل الجاهلية يطعنون في نسبه رضي الله تعالى عنه، فلما دخل مُجَزِّز المدلجي ورأى تلك الأقدام، وقد غطيت رءوس أصحابها قال: إن هذا الأقدام بعضها من بعض، فسر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-

واستنار وجهه لما في ذلك في قطع القالة، ومن قطع الطعن الذي كان يقع فيه أهل الجاهلية في نسب أسامة رضي الله تعالى عنه.

كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يجمع أسامة بن زيد إلى الحسن، وكان يدنيهما معه، وكان يقول: (اللهم إني أحب هذين) وكان أسامة يقول: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأخذني والحسنَ فيقول: (اللهم إني أُحبهما فأحبَّهما). وفي حديث المخزومية التي سرقت، قال بعض القوم: "لا يجترئ أن يكلم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيها إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لمنزلته العظيمة وقربه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وفي الحديث أن عليا -رضي الله عنه- قال لنبينا صلى الله عليه وسلم: "أي أهلك أحب إليك؟ قال: (فاطمة) قال: من الرجال؟ قال: (الذي أنعم الله عليه وأنعمتُ عليه)" يعني من؟ يعني زيدا -رضي الله تعالى عنه- "ثم قال: ثم من؟ قال: (ثم أنت)".

إذن أسامة كان من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بمكانة عظيمة مباركة؛ ولهذا عرف الصحابة هذا القدر لأسامة ولأبيه، فعمر -رضي الله عنه- حين يفرض الفرائض ويعطي الأعطيات ويرتب الرواتب يجعل لأسامة ثلاثة ألاف وخمسَمائة، ويجعل لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم جميعا ثلاثة آلاف، فيسأله ولده: فيم ذلك؟ أي لم ذاك ولم يسبقني إلى مشهد؟ أي من المشاهد، قال: "كان أبوه أحبَّ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مِنْ أبيك، وكان هو أحبَّ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منك" لذا عرَفَ له -رضي الله عنه- هذا فأعطاه ما لم يعط ولده.

أقره النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على الإمارة وعيَّنَه بنفسه، وأمَّره على جيش فيه الفاروق والصديق لغزو الشام، وكان نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- يعرف شجاعته وبسالته فجعله على هذا الجيش وهو ابن سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة لم يكن أزيد من هذا، يعينه أميرا ويوليه الإمارة ويقول: (إن كان لخليقًا لها كما كان أبوه خليقا لها) أي جديرا بها؛ ولذا كان عمر إذا لقي أسامة بعد ذلك يقول: "السلام عليكم -أيها الأمير- ورحمة الله وبركاته. توفي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وأنت أمير عَلَيَّ" يعني في هذا الجيش الذي أرسله فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

إذن هذا هو أسامة -رضي الله عنه- الذي روى لنا هذا الحديث، وأحاديثه كثيرة وبلغت أزيد من مائة حديث اتفق البخاري ومسلم على خمسة عشر حديثا، وانفرد البخاري بواحد، وانفرد مسلم بحديثين.

نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- جاءته ذات يوم الحسيبة النسيبة القرشية فاطمة بنت قيس -رضي الله تعالى عنها- تستشيره فيمن تنكح؟ حيث قد خطبها معاوية -رضي الله تعالى عنه- ومعاوية هو من هو، وخطبها أيضا أبو جهل، وكلاهما قرشي، فجاءت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- تطلب مشورته، فقال: (أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه) يعني كناية عن أنه يضرب النساء أو أنه ضراب للنساء (ولكن أنكحي أسامة) أو قال في رواية: (أنكحك أسامة) فقالت -رضي الله تعالى عنها- أسامة؟! تقول ذلك تهاونا به، ثم ما أن لبثت أن قالت: سمعا وطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم. قالت -رضي الله عنها- فزوجَنِيه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فكرَّمني الله بأبي زيد، وشرفني ورفعني به. أثنت الثناء العطر بعد أن صارت زوجة أبي زَيد أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما.

كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا لم يَغْزُ أعطى سلاحه إلى أحد رجلين: إما أن يعطي سلاحه لابن عمه علي رضي الله عنه، أو يعطي سلاحه لحبه وابن حبه أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما.

كان لأسامة موقف مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- نفعه الله تعالى به، ما هذا الموقف؟

في رواية أدرك أسامة ورجل من الأنصار رجلا من المشركين، فلما أمكنهما الله –عزّ وجلّ– منه جعل هــذا المشرك يقول: لا إله إلا الله فما أمهله أسامة ولا ذلك الأنصاري حتى ضرباه بالسيف حتى برد؛ يعني حتى مات، ثم جاءا النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقصا خبرهما عليه، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقــول لأسامة: (فكيف بلا إله الله؟) قال أسامة: فوددت أني لم أسلم إلا يومئذ؛ يعني يوم أن وقعت هذه الواقعة من شــدة ندمه على ما فعل.

نفع الله تعالى أسامة بهذا الحديث فعاهد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ألا يقاتل من قال: لا إلــه إلا الله، فلما وقعت الفتنة بين أصحاب النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عُدَّ من المعروفين الذين اعتزلوها، أربعة نفــر كان منهم أسامة –رضي الله تعالى عنه– فإنه لزم بيته، ولهذا قال الذهبي: انتفع أسامة –رضي الله تعالى عنــه– بيوم النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فعصمه الله –عزّ وجلّ– فيمن عصم، وكان من هؤلاء سعد بــن أبــي وقاص، وقد ترجمنا له في لقاء مضى، وهذا اليوم نترجم لأسامة بن زيد –رضي الله عنه– ممن اعتزلوا الفتنــة مع قلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أسامة سكن على بعد أميال قليلة من المدينة، وعاش بمنطقة يقال لها: "الجرف" وفيها توفي –رضي الله تعالى عنه– وأرضاه. كانت وفاته في آخر خلافة معاوية، سنة أربع وخمسين، وله من العمر خمس وسبعون سنة.

بهذا نكون قد انتهينا من التعريف براوي هذا الحديث، وهو أسامة بن زيد رضي الله عنه. لننتقل بعد هذا إلى المعنى الإجمالي لهذا الحديث.

هذا الحديث يتحدث عن فتح مكة، وأن أسامة –رضي الله عنه– كان مع رسول الله –صلى الله عليــه وآلــه وسلم– قبل أن تفتح مكة، فسأل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– سؤالا: (أين تنزل غدا يا رسول الله؟) أي إذا دخلنا مكة، هل تنزل في دارك التي كانت لك قبل الهجرة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وهل ترك لنا عقيــل من رباع أو دور؟) لم يعد لنا بمكة ما ننزل فيه مما يخصنا أو مما كنا نملكه قبل الهجرة، ثم إن النبي –صلى الله عليه وسلم– أشار إشارة لها تعلق بهذا السؤال حين قال –عليه الصلاة والسلام– بعد أن سكت: (لا يرث المسلم، ولا الكافر المسلم) في هذا إشارة إلى أنه قد وقع إرث بموت أبي طالب، وكان أبو طالب قد مات علــى الــشرك وخلف أربعا من الولد؛ اثنين منهم قد أسلما، واثنين بقيا على الشرك. فأما اللذان أسلما فهما ... من يعرف؟

علي، وجعفر

علي وجعفر –رضي الله عنهما– أما اللذان لم يسلما فمن؟

عقيل وطالب

عقيل، وطالب الذي يكنى به أبو طالب، أما طالب فقد فُقد يوم بدر، فآلت التركة إلى عقيــل، فبــاع الربــاع والدور، ولم يستبق منها شيئا، ثم صارت بعد ذلك إلى أولاده كتركة، أو إلى أولاده كمال على خلاف بين أهــل التاريخ.

فبين النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه لا يرث كافر مسلما، ولا يرث مسلم كافرا؛ فإن الإرث إنما هــو بسبب الموالاة والمناصرة والمعاضدة، فإذا انقطعت هذه الصلات وانبتت هذه العلاقات بسبب مِن اختلاف الــدين فإنه لم يعد هنا سبب لأن يرث مختلف الدين بعضهم بعضا. وقد مر معنا أن من موانع الإرث اختلاف الدين.

أليس كذلك؟ بلى.

ننتقل إلى الشرح التفصيلي إلى هذا الحديث.

قوله: يا رسول الله تنزل غدا في دارك بمكة؟ قلنا: إن هذا كان على سبيل السؤال، ويسأل رسولَ الله مستفهما مستعلما، وقد وقع هذا في عدد من الروايات، أين تنزل غدا يا رسول الله؟ وهل ستنزل في دارك أم في غيرها؟ فكانت إجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور) يعني أن عقيلا ما ترك لهم ما يسكنون فيه.

الرباع: جمع ربع، والربع هو المكان الذي يقيم الناس فيه، سواء كان بمعنى المنزل أو بمعنى البيوتات المتقاربة، أو الأماكن المتقاربة للإقامة. ثم قوله: (أو دور) يفيد معنى التأكيد؛ فالرباع هي الدور، وهذا على سبيل التأكيد، أو تقول: (أو) هنا شك من الراوي، الراوي الذي روى هذا الحديث شك هل قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (رباع) أم قال: (دور)؟

خلاصة الأمر -كما قلنا- أن مآل هذه البيوتات آل إلى من؟ إلى عقيل، وعقيل وقتها كان على الشرك، فأخذ هذه البيوتات أو هذا الدور فباعها، فقيل: إنه باعها وأعطى أولاده ثمنها، وقيل: إن هذا الدور قسمت في أولاده، وأنهم باعوها لأخي الحجاج بن يوسف الثقفي بمائة ألف دينار.

المهم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أقر هذا التصرف الذي وقع، وهذا التصرف الذي وقع هو في الحقيقة تصرفان: التصرف الأول: أن عقيلا ورث أباه وأخاه وكانا على الشرك، وانقطعت الموالاة والنصرة بين علي وجعفر بإسلامهما وموت أبيهما وأخيهما على الشرك، فلم يعد بينهما تناصر ولا توارث، فهذه أُولى.

والأمر الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر عقيلا على أن باع هذه الدور؛ أي أقره على هذا التصرف، فلم ينزعها ممن اشتراها منه، وهذا لأنه كان -عليه الصلاة والسلام- يقر أهل الجاهلية على معاملاتهم ترغيبا لهم في الدخول في الإسلام، وتطييبا -أيضا- لنفوسهم.

وقد قال بعض العلماء: إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فعل ذلك أو ترك طلب هذه الدور؛ لأن بهجرته وهجرة أصحابه -رضي الله تعالى عنهم- انقطعت صلتهم بمكة، فلم يعد لهم أن يعودوا في هجرتهم وأن يرجعوا ليقيموا في مكة، بل كانوا يتحامَوْن ذلك ويتحاشَوْن الإقامة في مكة إلا لأداء النسك؛ لأنهم كانوا يرغبون أن يكمل الله -تعالى- لهم ثواب هجرتهم.

اختلف العلماء بعد هذا في هذه العقود -عقود البيع والإجارة- التي تكون في رباع ودور مكة؛ هل يجوز بيع أرضها ودورها؟ وهل تجوز إجارة رباعها ودورها أم لا؟

على مذهبين معروفين للعلماء:

المذهب الأول -وهو مذهب كثير من الفقهاء منهم الشافعية وغيرهم-: بالجواز؛ بجواز بيع تلك الرباع، وبيع تلك الدور وبإجارتها أيضا.

والمذهب الثاني -هو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- والتابعين-: وفيه المنع من بيعها ومن إجارتها معا.

وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وابن القيم بيعَ هذه الدور دون إجارتها؛ أجازا البيع دون الإجارة.

الشافعية ومن حذا حذوهم احتجوا بهذا الحديث؛ أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أقر عقيلا كما أقر غيره على تلك التصرفات التي تصرفوا فيها بهذه الدور أو بهذه الرباع أو بهذه الأراضي، ولم يبطل تلك التصرفات.

ثم إن الله –عزّ وجلّ– ذكر المهاجرين بأنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم فنسب الدور إليهم، وهذه النسبة تفيد أنهم يملكونها، قال: ؟ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ؟ فإخراج المهاجرين كان من ديارهم التي هي لهم. فقالوا: إن هذا يفيد ملكيتهم، وهذه الملكية تدل على أن لهم التصرفَ فيما ملكوا؛ لهذا قالوا: يجوز البيع كما تجوز الإجارة.

وأما الحنابلة ومن وافقهم فقالوا: قد ورد النهي عن ذلك؛ كما قال عمر –رضي الله تعالى عنه– "لا يحل بيع بيوت مكة، ولا إجارتُها".

وقال مجاهد: "مكةُ مباح" يعني هذه الأرض أرض مكة مباح؛ لأن الله –تعالى– جعلها سواء للعاكف في مسجد الحرام والبادي؛ يعني كل ينتفع بهذا المشعل الحرام، فهذه البيوت وهذه الأراضي وهذه الدور هي للحاجّ، ينزل منها حيث شاء، بل نقلوا أن عمر –رضي الله تعالى عنه– نهى أن تبوب أي أن يجعل للبيوت أبواب؛ حتى يسمح ذلك للحاج بأن ينزل في أفنية تلك البيوت، وأن يستقر فيها وقت إقامته بمكة لحج أو عمرة ونحو ذلك.

إذن هذان مذهبان.

والمذهب الثالث: لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم؛ حيث ذهبا إلى جواز البيع، وقالا: إن هذا فرع ملكية لهذه الدور، وهذا بخلاف الإجارة. فمنعوا من ذلك.

على كل حال هذا خلاصة ما قيل في مسألة بيع الدور والرباع وإجارتها.

لننتقل بعد هذا إلى المسألة الأساسية التي لأجلها ساق المؤلف هذا الحديث وجاء به في هذا الموضع من باب الفرائض في كتاب عمدة الأحكام؛ وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر).

هذه المسألة اختلف العلماء فيها، واختلافهم يجب أن يحرر أولا، فقبل أن نذكر اختلافهم علينا أن نذكر أولا اتفاقهم حتى يتحرر لدينا محل النزاع.

قوله: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) هذا الحديث في معناه قوله –صلى الله عليه وسلم– كما عند الإمام أحمد وأبي داود وغيرهما: (لا يتوارث أهل ملتين شتى).

أولا: اتفق الفقهاء على أن غير المسلم لا يرث المسلم مطلقًا، فهذا موضع اتفاق. وقال ابن القيم: أما توريث الكافر من المسلم فلم يختلف فيه أحد من الفقهاء في أنه لا يرثه؛ يعني الكافر لا يرث مسلما مطلقًا. لماذا؟ قالوا: لأن الله –عزّ وجلّ– قال: ؟ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ؟ [النساء: ١٤١]، فالولاية إذن منقطعة، والولاية والمناصرة والمعاضدة إنما تجري بين المؤمنين: ؟ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ؟[التوبة: ٧١] والميراث مبني على هذه الولاية.

فقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث الكافر المسلم)، هذا لم يختلف عليه الفقهاء، فهو بحمد الله –كما تعلمون– حديث صحيح متفق عليه، لكن الخلاف بعد هذا جرى في الجملة الأخرى التي فيها (لا يرث المسلم الكافر)، ونحن قطعنا بأنه لا يجوز لكافر أن يرث مسلما مطلقًا، وأما الجملة الأخرى وهي الجملة الأولى من الحديث (لا يرث المسلم الكافر) فهذه وقع بين الفقهاء بعض الخلاف وبعض النزاع فيها؛ فتوريث المسلم من الكافر له أحوال،

هذه الأحوال تتعلق بحال ذلك الكافر؛ فقد يكون حربيا، وقد يكون ذميا، وقد يكون مرتدا، فهــذه حـــالات ثلاثـــة أساسية:

أن يكون الكافر حربيا: يعني مقاتلا للمسلمين، أو في قوم أو من قوم يقاتلون المسلمين ويناصبونهم العـــداء، فهذا اتفقت كلمة الفقهاء فيه أنه لا تجري بينه وبين المسلم موارثة مطلقًا (لا يرث المـــسلم الكـــافر، ولا الكـــافر المسلم) في هذه الحالة مطلقًا؛ يعني المسلم لا يرث الحربي من غير أهل ملتنا؛ أي من أهل الكتـــاب. المـــسلم لا يرث يهوديا ولا نصرانيا.

ولهذا نقل الإمام أحمد –رحمه الله– أنه ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر.

ومقصود أحمد بهذا الحربي، لماذا؟ لأن الخلاف موجود في الحالتين الأُخْرَيين –حالة الذمي وحالة المرتـــد– إذن لدينا موضعٌ اتفق الفقهاء عليه، وهو أن المسلم لا يرث الحربي مطلقًا. فكما اتفقوا على أن الكافر لا يـــرث المسلم مطلقًا، سواء كان الكافر حربيا أو كان ذميا أو كان مرتدا، لا يرث المسلم مطلقًا – اتفقوا أيضا علـــى أن المسلم لا يرث الحربي، فبقيت لنا حالتان:

الأولى: حالة ما لو كان الكافر ذميا؛ يعني له ذمة وعهد. اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين أساسين:

الأول: هو مذهب الجمهور، وهم الذين قالوا بامتناع التوارث بين المسلم والذمي، وعلى هذا أكثـــر أصـــحاب نبينا –صلى الله عليه وسلم– وأكثر التابعين.

والمذهب الثاني: هو جريان التوارث بين المسلم والذمي؛ يعني أن المسلم يرث الذمي ولا عكس. وهذا روي عن بعض أصحاب نبينا –صلى الله عليه وآله وسلم– كمعاذ بن جبل، وعُمر، ومعاوية –رضي الله تعالى عنهم– ونقل أيضا عن جماعة من التابعين منهم: سعيد بن المسيب، ومسروق، وقتادة ومحمد بن الحنفية وغير هـــؤلاء. وهذا المذهب اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ووافقه وتابعه عليه تلميذه ابن القيم.

الأدلة التي استدل أصحاب المذهب الأول بها هي الأدلة المعروفة الظاهرة من قول الله تعالى: ؟ وَلَن يَجْعَـــلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ؟ [النساء: ١٤١].

ومن عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) وقوله عليه الـــصلاة والسلام: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) يعني لا يجتمعان في الإرث، ولا يجري بينهما توارث. وكـــذا المعقـــول يقضي بانقطاع الصلة والقربى مع اختلاف الدين؛ فلا يجري توارث. إذًا أدلة الجمهور معروفة ظاهرة بينة.

ثم الكلام عن أدلة الفريق الآخر الذي رأى أن المسلم يجوز له أن يرث الذمي، فما هذه الأدلة؟

قالوا: أدلتنا من السنة. ما دليلكم من السنة؟ قالوا: الحديث الذي روي عن عمرَ، ومعاذٍ، وعائذ بـــن عمـــرو، وطائفة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– من قوله: (الإسلام يعلو ولا يعلى).

قالوا: هذا الحديث حسن بمجموع طرقه، وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. أخرجه البيهقـــي، والدارقطني، والطبراني وغير هؤلاء بأسانيد من مقال يقوي بعضها بعضا، فهو بها حسن يحتج به.

قيل لهم: ما وجه الدلالة من هذا الحديث؟ ما رأيكم؟ كيف احتجوا بهذا الحديث على جريـــان التـــوارث بـــين المسلم والذمي؟

نعم. من يعرف؟

الإسلام يعلو ولا يعلى

هذه يثبت ولاية المسلم على الكافر ولا عكس (الإسلام يعلو ولا يعلى) فهذا يثبت ماذا؟ أن للمسلم ولايةً على الكافر ولا عكس؛ أي ليس للكافر ولاية على مسلم.

نوقش هذا الفهم وهذا الاستدلال بماذا؟ قالوا: بأن مقصود النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من قوله: (الإسلام يعلو ولا يعلى) أنه يعلو علو حجة وبرهان، أنه يعلو على غيره من الأديان علو حجةٍ وبرهان، أو علو سيف وسنان، ونحن معاشر المسلمين نعتقد أن حجة هذا الدين قائمةٌ ظاهرة باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها "لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خاذلهم حتى يأتي أمر الله" إذن العلو في هذا الحديث إنما هو علو حجة وبرهان وهذا حاصل في كل زمان. أو علو سيف وسنان وقهر وغلبة وهذا قد يحصل في بعض الزمان دون بعض. وعليه فلا دليل لكم في هذا الحديث يدل على مدعاكم من أن الإسلام يعلو ولا يُعْلى أن هذا يدل على جريان التوارث من المسلم إلى الكافر ولا عكس، أي من ولاية المسلم على الكافر.

ثم إنه نقلوا أقوالا أخرى: من هذا الأقوال: ما نقل على معاذ -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (نحن نرث الكفار ونحجبهم، ولا يرثوننا ولا يحجبونن) وأيضا ما روى أن معاذا كان باليمن فرفع إليه في يهودي مات وله أخ مسلم، فقال: (إن الإسلام يزيد ولا ينقص) قالوا: فورثه. فاستدلوا بما روي عن معاذ مرفوعا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنا نرث الكفار ونحجبهم، ولا يرثوننا ولا يحجبونن) وبقضاء معاذ -رضي الله عنه- بتوريث مسلم من أخيه اليهودي.

قالوا: إن هذا ظاهر في جريان التوارث، وقد نوقش هذا. نوقش بماذا؟

بأن الحديث الأول لا يثبت مرفوعا، وليس لكم أن تحتجوا به، وسنده ذاهب زائل.

ثم قالوا: وقوله -أي قول معاذ- فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الإسلام يزيد أو ينقص) ليس فيه دلالة على التوريث؛ فإن الإسلام ولا ينقص معناه أن الإسلام يزيد بكثرة أتباعه وبكثرة الداخلين فيه، ولا ينقص بخروج من دخل فيه، فكيف فهموا هذا الحديث؟ قالوا: إن الإسلام يزيد الإنسان إذا دخله ولا ينتقصه شيئا كان له قبل أن يدخله، فهذا الرجل الذي كان على يهوديته ومات أخوه كان سيرثه؛ لأنهما من أهل ملة واحدة، فلما دخل في الإسلام لا يجوز أن نمنعه إرثه من أخيه؛ لأننا بذلك ننتقصه بذلك بعض حقه، والإسلام يزيد الإسلام خيرا ولا ينقص من مال كان له، فنقول: هذا الفهم ليس بصحيح؛ لأن هذه الصلة التي كانت بينه وبين أخيه قد انقطعت، بماذا؟ بدخوله في الإسلام حيث لا مناصرة عندئذ ولا موالاة، فهذه المعاضدة وهذه مما سبقت تخلفت، فبالتالي فلا معنى بأن لا يرث المسلم من الكافر.

ثم انتقلوا إلى أن يوردوا بعض أدلة من المعقول. ما أدلة المعقول؟

قالوا: إنا نقيس الذمي على المنافق، المنافق أليس كافرا؟ بلى، لكنه كافر الباطن مسلم الظاهر، قالوا: هذا المنافق إذا مات كيف يكون الأمر؟ ألا تقسم تركته بين أبنائه من المسلمين، أم تعود إلى بيت مال المسلمين؟ قلنا: لا، بل تقسم بين أبنائه من المسلمين، قالوا: وقد وقع هذا لعبد الله بن أبيٍّ ابن سلول رأس الطائفة، وقد صلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عليه، ثم أنزل الله تعالى نهيه عن أن يصلي عليه النبي أو على أمثاله، قالوا: وقد قسم ماله بين أبنائه، وإننا نقيس الذمي على المنافق بجامع هو الكفر.

ما الجامع؟ ما العلة؟ قالوا: كلاهما كافر.

قلنا: هذا قياس في مقابلة نص، والأصل أنه لا اجتهاد مع نص، والنص ناطق بأنه (لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر) فلا يجوز إذن إهدار هذا النص بهذا القياس.

ثم نقول أيضا: إن القياس مع الفارق؛ لماذا؟ لأن المنافق لا يُحكم بكفره في الظاهر، وإنما يحكم بإسلامه والله تعالى يتولى السرائر، فهذا قياس يكون عندئذ متخلفا؛ لأنه قياس مع الفارق، فهذا يُحكم بإسلامه ظاهرا، وإن حكم بكفره باطنا، وأما الآخر فيحكم بكفره ظاهرا وباطنا. فهذا القياس قياس فاسد.

فجاءوا بقياس ثان: قالوا: إنا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فهذا يمكن قياسه في مسألة الإرث، فنقول أيضا: هذا قياس مع الفارق؛ لأن النكاح مبناه على التوالد، والتناسل، والتكاثر، وأما الإرث فمبناه على الموالاة والمناصرة، فهذا معنى غير موجود في هذا الحالة.

وأيضا نقول: إنه قياس في مقابلة نص، فلا تعويل عليه، ولا يصح الأخذ به.

فجاءوا بقياس ثالث: قالوا: إن دماءنا لا تكافئ دماءهم؛ لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) دل هذا على أن دماء غيرهم لا تكافئهم؛ ولأننا لا نقتل مسلما بكافر، وهذا مذهب جماهير العلماء، إذن لو قَتل مسلم كافرا ذميا عمْدا فإنه لا يقتل به وإنما عليه الدية، فقالوا: فكما أن دماءنا لا تكافئ دماءهم فإننا نرثهم ولا يرثوننا، قلنا: أيضا هذا قياس مع الفارق؛ لأن الدماء والقصاص مبنية على العقوبة والزجر، وما نحن فيه ليس من هذا الباب، ولا يزال النص نصًّا ظاهرَ الدلالةِ على أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم. هذه هي المساجلة بين الفريقين.

فما رأيكم؟ نرجح مذهب مَن؟

نرجح مذهب الجمهور

نرجح مذهب الجمهور لماذا؟

لقوة أدلتهم

لقوة أدلتهم ولضعف أدلة المخالف، وهل قول المخالف قول يعتبر أو لا يعتبر؟ يعتبر، لكنه ليس بالقول القوي الذي يترجح معه القول بجواز توريث المسلم من الكافر الذمي.

ونتأمل فيما روي عن الصحابة في هذا الباب فترى أن أكثره لا يوثق به كما قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى– في المغنى، قال: "هذا المنقول عن الصحابة لا يوثق به" ومَعَنا أن عمر –رضي الله تعالى عنه– الذي نقل عنه القول بهذا ينقل عنه يمنع التوارث بين أهل الإسلام وبين غيرهم من أهل الممل، فقال: "إنا لا نرث أهل مرة غيرنا"؛ لذا نقول: إن الأدلة التي أوردها الجمهور أقوى من أدلة الفريق الآخر، ويظهر أيضا مَعَنا أن هذه المسألة متعلقة بإرث المسلم من الكافر، وأما الاتفاق فحاصل على أن الكافر لا يرث المسلم بحال.

تأتي إلينا أحيانا مسائل: تأتي مثلاً امرأة مقيمة في بلاد الغرب، هذه المرأة تقول: أسلمت على كبر سن وضعف، ولا أجد من ينفق علي أو من يتزوجني، وإن أبي قد مات، أو أمي قد ماتت وتركت تركة كبيرة، وإرثا كبيرا، فهل أترك هذا الإرث ليستعين وينتفع به غير المسلمين، والمسلمون في حاجت إليه، وأنا شخصيا أيضا في

حاجة إلى هذا المال؟ هل أتركه وأبقيه لهؤلاء يتقوون به مع حاجة هذه الجالية المسلمة أو الأقلية المسلمة في تلك البلاد -بلاد الغرب مثلاً- مع حاجتهم الشديدة والماسة لهذا المال؟ فبما نفتيها؟

نحن رجحنا قول الجمهور، وهذا الذي نراه راجحا من حيث الحكمُ، لكن يبقى أن الفتوى المتشخصة يراعى فيها المفتي حال السائل، وسياق مسألته، وسباقها وزمانها، وما يحيط بها من ملابسات وحيثيات قبل أن يطلق الفتوى، فحين تكون حالات فيها ضرورة، فإن الضرورة تقدر عندئذ بقدرها، هذا مما يفوض النظر فيه لأهل الفتيا والإفتاء في هذا البلد أو في هذه المحلة أو في هذا المكان الذي وقعت فيه هذه النازلة.

بقي أن نتحدث عن ميراث المرتد:

نقول: اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحدًا مِمن كان على ملته قبل أن يرتد، فإذا ارتد مسلم -والعياذ بالله- فإنه لا يرث أحدًا من أهل ملته.

لكن جاء بعد ذلك الخلاف في ميراث الغيرِ مِنَ المرتد؛ ميراث المسلم من المرتد: اختلف الفقهاء على في هذا على مذاهب، فذهب بعض الفقهاء -وهذا القول هو قول أكثرهم- إلى أن أموال المرتد لا تورث، وإنما هو فيء يعود إلى بيت مال المسلمين، وهذا على أساس من قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) هذا القول منقول عن الإمام مالك والشافعي، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعا.

والمذهب الثاني لأبي حنيفة رحمه الله: وفيه تفاصيل؛ قال أبو حنيفة: المرتدة أموالها إلى ورثتها من المسلمين، وأما المرتد فيفرق بين المال الذي اكتسبه قبل ردته، فهذا إلى ورثته من المسلمين، وما اكتسبه بعد ردته ففيء يعود إلى بيت المال.

ما وجه التفريق بين المرتد والمرتدة؟

قال: المرتدة امرأة، وهذه المرأة ليس من شأنها أن تحارب المسلمين؛ وعليه فإن هذا المال الذي في عصمتها باق كما هو في عصمتها، فإذا ماتت أو ارتدت فإنه يورث عنها، أما المرتد فإذا لحق بدار الحرب صار حربيا، وصار هذا المال لا يملكه؛ لأنه سيجعله حربا على المسلمين، فنحن نفرق بينما كان قد اكتسبه قبل ردته، فلأبنائه وورثته، وما كان بعد الردة فهذا فيء من الفيء الذي يعود إلى بيت المال.

عندنا أيضا قولٌ آخر يقول: إن مال المرتد لورثته مطلقًا، وهذا القول لأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وهو رواية أيضا عن الإمام أحمد.

أوصي إخواني أن يستفيدوا من هذه المساجلات والمناظرات الفقهية، وأن يتعلموا كيف تورد الأدلة وكيف تناقش، وكيف يتأتى الترجيح والمقصود من هذا الإطالة في الأخذ والرد أن تبنى ملكة فقهية عند المتفقه يستطيع معها إيراد الدليل سالما عن المعارضة، ورد ما يرد على دليله من إيرادات، ومناقشة ما يرد على دليله من مناقشات.

آخر مذهب حتى لا نكون قد يعني اجتزأنا. المذهب الأخير هو مذهب الظاهرية وهو رواية عن الإمام أحمد: أن مال المرتد عائد إلى أهل ملته التي انتقل إليها؛ ذلك أن المرتد كافر، والكفار يتوارثون فيما بينهم.

بهذا نكتفي ونسأل الله -تبارك وتعالى-لنا ولكن التوفيق والسداد.

يقول: سؤال بالنسبة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، أين داره التي كانت في مكة التي كان يعيش فيها مع السيدة خديجة قبل الهجرة، هل كانت ملكا لأبي طالب ولذلك لم يترك له عقيل من شيء؟

والسؤال الثاني: المسلم الذي له أب أو أم كافرين ومات في دار غير إسلامية فلا يستطيع أن يؤتى بهذا المال كما لو كان في الدول الغربية، فلا يستطيع أن نحكم عليه، وهو ليس معاديا للمسلمين ولا شأن له بأمور المسلمين؟ هل في هذه الحالة يحكم أنه معاد أو ذمي؟ هو نصراني مثلاً أو يهودي أو على أي ملة من الملل الأخرى، لكنه في هذه الدار ليس ذميا؛ لأن الدولة نفسها دولة غير إسلامية فهل يصبح من ضمن الذميين أو من المعاهدين؟ هل بقول القائل أنه يرثه أم لا؟

الوارث كل الموجودين حاليا يقولون: إن هذه الأموال تذهب إلى أولاده الكفار، ونحن أولى بها، هل يقدر بقدره حتى ولو يكن محتاجا إلى هذه النقود، فتذهب هذه النقود إلى أولاد وهو ليسو مسلمين، والمسلمون أولى بهذه الأموال، حتى ولو لم يكونوا في حاجة ماسة إليها؟

في الحقيقة أن الدار التي نتحدث عنها هي في الأصل دار عبد المطلب، وهذه الدار كان لكل واحد من أبنائه حصة، ومن أبناء عبد المطلب عبد الله أبو نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، فكان للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– حصة موروثة عن أبيه في هذه الدار، فهذا يؤكد أن له –صلى الله عليه وسلم– دارا فيها ولد عليه الصلاة والسلام، هذه الدار لما ترك النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– مكة مهاجرا ضمها عقيل وطالب إلى ملكهما، فلما مات طالب أو فقد يوم بدر عاد ذلك كله إلى عقيل، فهذه الرباع كان فيها دار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

بالنسبة لأسئلة الحلقة الماضية كان السؤال الأول: بين الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى؟ وكانت الإجابة: الفروض المقدرة في كتاب الله ستة: نصف ورب وثمن وثلثان وثلث وسدس.

وأصولها سبعة: فالثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثلث والثلثان من ثلاثة، والنصف من اثنين؛ فهذه الأربعة لا تعول إذا كان مع النصف سدس أو ثلثان أو ثلث فهي من ستة وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول على الفرد إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن أحد الثلاثة فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، إذا لم ينقسم سهم فريق عليهم ....

هذه إجابة صحيحة وقد جاءت فيها الأخت المجيبة بما لم نأت به لضيق وقتنا، وهو الحديث عن الرد والعول، ونسأل الله تعالى لها التوفيق.

والسؤال الثاني: عرف العصبة وبين أقسامها؟

وكانت الإجابة: العصبة جمع عاصب كالطالب، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه؛ وسموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض، وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم: عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به. فالابن طرف والأب طرف آخر، والأخ جانب والعم جانب آخر، والمقصود بهم هنا الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباءهم المقدرة لهم، فإذا لم يفضل شيء لم يأخذوا شيئا إلا كان العاصب جدا فإنه لا يحرم بحال، والعصبة كذلك هم الذين يستحقون التركة إذا لم يوجدْ من أصحاب الفروض أحد؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر).

وأقسامها تنقسم إلى قسمين:

عصبة نسبية، وسببية:

النسبية أصناف ثلاثة: عصبة بنفسه وبغيره ومع غيره.

والعصبة بالنفس هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وتنحصر في أصناف أربعة البنوة وتسمى جزء الميت، الأبوة وتسمى أصل الميت، والأخوة تسمى جزء أبيه، العمومة وتسمى جزء الجد.

والعصبة بغيره هي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد والثلثين إذا كانت معها أخت لها فأكثر، وإذا كان معهما أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبة به، وهن أربع: البنت أو البنات، بنت أو بنات الابن، الأخت أو الأخوات الشقيقات، الأخت أو الأخوات لأب، فكل صنف من هذا الأصناف الأربعة يكون العصبة بالغير وهو الأخ، ويكون الإرث بينهم ؟ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ؟.

أما العصبة مع الغير: فهي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة إلى أنثى أخرى.

وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهما الأخت الشقيقة والأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن، الأخت لأب أو الأخوات لأب أو بنت الابن ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض

إجابة صحيحة.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول:

ترجم لأبي زيد أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه.

والسؤال الثاني:

بين حالات إرث المسلم من الكافر، وحكم كل حال.

الدرس الثامن

تابع باب الفرائض

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة، سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ونرحب بكم مجددا مع استكمال "باب الفرائض" من كتاب "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وآله وسلم" ومع الحديث الثالث من هذا الباب؛ وهو حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- تفضل يا شيخ عبد الرحمن.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: ((عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن بيع الولاء وهبته)).

هذا الحديث حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- يتحدث عن نوع من أنواع الإرث؛ وهو الإرث بالولاء؛ فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أخبرنا أن من أسباب الميراث ما ينتج عن إعتاق العبد المملوك، فمن أعتق عبدا مملوكا فإنه يرثه إذا لم يكن له وارث من عصبته، فهذا الحديث -حديث عبد الله بن عمر- معناه الإجمالي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن بيع الولاء، وعن هبته. وقد علمنا أن الولاء أحد أسباب الميراث، وقد مر معنا ذكر أسباب الميراث، فمن يَحفظُ من متن الرحبية من متن القلائد البرهانية ما يدل أو يشهد على أسباب الميراث؟

وهي ثلاثة نكاح ونسب *** ثم ولاء ليس دونها سبب

هذه عبارة صاحب البرهانية، فمن يحفظ من الرحبية؟

أسباب ميراث الورى ثلاثة *** كل يفيد ربه الوراثة

وهي ولاء ونكاح ونسب *** ما بعدهن للمواريث سبب

نعم، إذن اتفق الجميع على أن الولاء من أسباب الإرث، وأن الولاء إنما ينشأ بسبب العتق، فإذا أعتق رجل أو أعتقت امرأة عبدا أو أمة مملوكة فمات هذا العبد أو ماتت تلك الأمة فإن هذا المعتق يرثها من غير عكس، يرثها إن لم يكن لها وارث من عصباتها النسبيين، ولا يرثه هذا المعتَقُ المعتِقَ. إذن، هذه العصوبة سببها العتق.

والحديث ينهى عن بيع الولاء كما ينهى عن هبته، لماذا؟ لأن الولاء كما في الحديث: (لُحْمة كلُحْمة النسب) فهذا لا يصح ولا يصلح أن يُشترى وأن يباع، إنّ النسب كما أنه لا يباع ولا يشترى فكذا الولاء، (إنما الولاء لمن أعتق) وسيأتي مَعَنَا هذا في الحديث الآتي حديث عائشة -رضي الله عنه- وهو مَعَنَا في هذا الدرس إن يسر الله تعالى وأعان.

فقوله عليه الصلاة والسلام: (الولاء لحمة كلحمة النسب) هذا يدلك على أن كلا منهما لا يكتسب لا ببيع، ولا بشراء، ولا بهبة، ولا بنوع من أنواع التصرفات. هذا هو معنى هذا الحديث بشكل إجمالي.

قوله: (نهى عن بيع الولاء وهبته) الوَلاءُ بالمد وبفتح الواو هو ميراث المعتِقِ من المعتَقِ "العتيق" أي من العبد المملوك.

ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى- يقول: "حيث ثبت الولاء بوصف وهو الإعتاق فلا يقبل النقل إلى غيره بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف. من الذي قام به وصف العتق؟ المعتِق، فالمعتق هو الذي أعتق ووقع فعله على العتيق، أو على المعتَقِ فعندئذ هذه الصفة -صفة الإعتاق- صفة شخصية لا يمكن نقلها، ولا يمكن بيعها؛ لأن الذي قام بالعتق هو فلان أو فلانةٌ، فهذا الحق يثبت له أو لها بشخصه ولنفسه، فلا يجوز له أن يتنازل عنه بهبة، ولا أن يتصرف فيه ببيع.

فهذا الحديث يتناول هذه المسألة.

الشوكاني -رحمه الله تعالى- يقول في هذا الحديث: "فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء، ولا هبته؛ لأنه أمر معنوي كالنسب، فلا يجوز ولا يتأتى انتقاله".

وهذا ظاهر واضح بيّن، لكن هذا الحكم هل هو مما اتفق عليه الفقهاء، أم مما وقع بينهم فيه خلاف؟

الحقيقة نقل ابن بطال "أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الولاء، وأن حكم بيع الولاء كحكم بيع النسب وهذا لا يتأتى بحال، ولا يصلح بحال؛ مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع ولا توهب)" والحديث صحيح بمجموع طرقه.

لكن نقل بعض العلماء أن خلافا يسيرا قد وقع؛ فقالوا: إنه جاء عن عثمان -رضي الله تعالى عنه- أنه قال بجواز بيعه، وعن ميمونة أنها قالت بجواز هبته. وقد نقل ابن حجر -رحمه الله- إنكارَ الصحابة هذا القول، كإنكار ابن مسعود ذلك في زمن عثمان، وكذا إنكار علي وعمر رضي الله تعالى عنهما، وابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله تعالى عنهم، كما ورد هذا في مصنف عبد الرزاق وغيره.

إذن الصحيح الذي عليه الجماهير وأهل العلم سلفا وخلفا أن الولاء لا يباع ولا يوهب، وأنه لا يتأتى أن ينتقل؛ لأنه صفة قامت بمن أعتق.

هذا هو مجمل الكلام وفحواه عن هذا الحديث. لننتقل إلى الحديث الرابع والأخير من أحاديث "باب الفرائض" في "كتاب عمدة الأحكام".

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: ((عن عائشة -رضي الله عنهما- قالت: كان في بَرِيرَةَ ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عَتَقَت. وأهدي لها لَحْم فدخل عليَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والبُرْمَةُ على النار، فدعا بطعام، فَأُتِيَ بخبز وأُدْمٍ من أُدْمِ البيت، فقال: ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تُصُدِّقَ به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية. وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها: الولاء لمن أعتق)).

الحديث الرابع هو حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- وهي تحكي فضل بَرِيرَةَ مولاتها -رضي الله تعالى عنها- أيضا، فقالت: كان في بريرة، أو كانت في بريرة ثلاث سنن:

خيرت على زوجها حين عتقت.

وأهدي لها لحم فدخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والبرمة على النار، فدعا بطعام، فَأُتِيَ بخبز وأدم من أدم البيت، قال: أفلم أر البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تُصُدِّق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: هو -هذا اللحم- عليها صدقة وهو منها لنا هدية.

ثم قالت عائشة -رضي الله عنها- وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيها: (إنما الولاء لمن أعتق).

هذا الحديث حديثٌ عظيم جليل، كثير الفوائد، غزير المعاني، أدهش العلماء، بل حير الفقهاء، واستفادوا منه فوائد لا تكاد تدخل تحت حصر، حتى إن بعض العلماء ألف في شرح هذا الحديث مصنفات مستقلة حديث بريرة -رضي الله تعالى عنها- وما كان من بركة هذا الحديث؛ حيث أوصل بعض العلماء الفوائد المستنبطة من حديث بريرة إلى أربعمائة فائدة؛ ما بين فائدة فقهية، وأدبية، وتربوية، وعلمية نافعة يستفيد منها كل مسلم وكل إنسان.

ونحن لا نستطيع أن نأتي على كل ما في هذا الحديث ولا على أكثره، وإنما نشير إلى ذلك إشارة، ويُطلب شرح هذا الحديث في الموسوعات والمطولات من كتب السنة.

قالت عائشة -رضي الله تعالى عنها- في معنى هذا الحديث الإجمالي: كان في بريرة ثلاث سنن، ما هذه السنن الثلاث؟ قالت: خيرت على زوجها حين عَتَقَتْ. بريرةُ هذه مولاة عائشة -رضي الله تعالى عنها- كانت مملوكة، ثم إنها طلبت من أهلها أن يكاتبوها أي أن تدفع لهم ثمن رقبتها على أقساط منجمة موزعة على السنوات، فكاتبوها، ثم إنها عجزت فلم تستطع، فأتت عائشة -رضي الله عنها- تطلب منها أن تعينها على كتابتها، فأعانتها عائشة -رضي الله تعالى عنها- كما سيأتي معنا في الشرح التفصيلي، وكان من ذلك أن عَتَقَت، وصارت حرة، وكانت في الوقت ذاته متزوجة من رجل يقال له "مغيث" وكان عبدا مملوكا، فصارت هي حرة وزوجها عبد، فاختل ميزان الكفاءة، والجماهير يتفقون على أنه لا يسوغ أن يتزوج العبد بالحرة، فإن وقع هذا فَعَتَقَت صار لها الخيار؛ فإن اختار البقاء معه مع حريتها ورقه فالأمر إليها، إن استدامت هذا النكاح فالأمر إليها، وإن اختارت نفسها أي اختارت أن تفسخ نكاحها فذلك أيضا إليها، فهذه السنة الأولى "لما عتقت اختارت نفسها فانفسخ عقد نكاحها؟

والثانية: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل البيت ذات يوم وفي البرمة -وهو قدر من حجارة- لحم، فدعا بطعام فأتي بشيء، وقد رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم سيأتونه بلحم فلم يأتوه به، فسألهم عن ذلك، فقالوا: إن هذا اللحم لحم صدقة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لا يأكل الصدقة، فكرهنا أن نطعمك من شيء تكرهه، وتتحاشاه، وتتحاماه. فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الفقير إذا صار إليه مال فملكه، سواء كان هذا المال هبة أو هدية أو صدقة، فإن هذا الفقير له أن يبيعه، وأن يهدي منه، وأن يتصدق به، فهو صار مالكا لهذا المال فله أن يتصرف فيه بأنواع التصرفات، فهذه الثانية؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أفصح عن هذه السنة وهذا الحكم الفقهي المتعلق بما يصل إلى الفقير من مال.

ثم ذكرت القضية الثالثة، وهي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال في شأنها: (إنما الولاء لمن أعتق) ذلك أن عائشة -رضي الله تعالى عنها- لما أرادت أن تشتريها ثم تعتقها اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم.

ما معنى الولاء الذي اشترطوه؟ قالوا: أنها إذا ماتت وهي صاحبة مال أن يعود إرثها إليهم، فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق)، ثم قال: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) ثم إن عائشة -رضي الله تعالى عنها- فعلت وصارت بريرة مولاة لعائشة رضي الله تعالى عنها.

فهذه هي الأحكام الأساسية المستفادة من حديث بريرة، فهلمَّ إذن إلى الشرح التفصيلي.

قالت عائشة –رضي الله تعالى عنها– كانت في بريرة ثلاث سنن.

بَرِيرَة اسمها، وقالوا: إنها بريرة ابنة صفوان، وقالوا: إنها كانت أمة لبعض الأنصار، وقيل: بأمة لبني هلال، وعلى كل حال فالثابت أنها –رضي الله عنها– كانت أمة، واسمها هذا مشتق من ثمر الأراك فالبرير هو ثمر الأراك.

هي مولاة عائشة –رضي الله تعالى عنها– كما قلنا. جاءت تخبر عائشة أن أهلها كاتبوها على تسع أواق من ذهب، وفي بعض الروايات جاءت تخبر أن أهلها كاتبوها على خمس أواق من ذهب، وجمع بعض العلماء فقالوا: كانت قد أدت بعض الأقساط التي جُعِلَتْ عليها، ودفعت بعض النجوم التي كانت قد تواعدت أو تعاقدت على دفعها، ثم إنه أن وقع أن عجزت عن سداد هذه الأقساط فجاءت تستعين بهذه بعائشة –رضي الله تعالى عنها– على السداد، فوقعت هذه القصة التي نحن بصددها الآن.

بريرة –رضي الله تعالى عنها– عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية، وتوفيت في خلافته. زوجها رجل يقال له: "مغيث" ومغيث هذا كان أيضا عبدا مملوكا لبني المغيرة، وقيل: لبني أحمد بن جحش على خلاف بين العلماء في هذا.

بريرة مع كونها أمة إلا إنها لم تكن أمة سوداء، وزوجها كان شديد الأدمة أو شديد السواد. على كل حال تقول عائشة رضي الله عنها: كان في بريرة ثلاث سنن.

ما مقصود عائشة في قولها: "ثلاث سنن"؟

ما معنى سنن في هذا الحديث؟

ثلاثة أحكام شرعية

أحكام شرعية فقهية، وقد ورد في بعض الروايات إنها قالت: (ثلاث قضيات) جمع قضية، والمقصود قضية نبوية؛ أي قضى فيها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قضاءه.

ما هذه الْأَقْضِيَةُ؟

قضى بأن لها حق الفسخ إذا هي عَتَقَتْ وصارت حرة، وزوجها عبدٌ. فهذا قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، وقضى بأن المال الذي يهدى إليها أو يتصدق عليها به يجوز به أن تتصرف فيه تصرف المالك، وأنه ينتقل وصفه من كونه صدقة عليها إلى أنه هدية، تهديه بعد ذلك إلى من شاءت كما وقع ذلك في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ثم إنه أيضا قضى بأن الولاء لمن أعتق في قصة عتقها رضي الله تعالى عنها؛ لذا قالت عائشة: (ثلاث قضيات) أو (ثلاث سنن).

لكننا قبل قليل قلنا: إن هذا الحديث أدهش العلماء وحير الفقهاء، وانتفع به الألباء، وأنه صنفت فيه مصنفات، وكتبت فيه كتب، وأن الفوائد في هذا الحديث ربت على أربعمائة فائدة كما قال ذلك ابن حجر –رحمه الله– في الفتح، فكيف نجمع بين قولها ثلاث سنن وبين أن الفوائد كثيرة جدًا؟

من يستطيع أن يجمع لنا بين هذا وذاك؟

نقول: وجه الجمع أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قَعَّد في هذا الحديث قواعِدَ ثلاثا، لكن ما يندرج تحت هذه القواعد، وما يتفرع عنها، وما يرتبط بها، وما يلتحق بها، وما ينتسب إليها هذا كثير جدًا.

فالقضايا الأساسية ثلاثة وما يتفرع ويندرج ويحيط فهذا الذي استنبطه الفقهاء، وزاد على العددْ، وفاق كل حدّ.

إذن هذا المعنى معنى صحيح؛ أن الأحكام الأساسية المقصودة كانت ثلاثا، وأما ما تفرع عن هذا فهو أكثر من ذلك بكثير.

قولها رضي الله عنها: (خيرت على زوجها حين عتقت) وقع في بعض الروايات: (في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه) تقر تحته كزوجة، وفي رواية: (وخيرت فاختارت) أي اختارت نفسها في أن تفسخ نكاحها، وألا تبقى تحت عبد مملوك بعد أن صارت حرة. وفي بعض الروايات أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (قد أُعْتِقَ بُضْعُكِ فاختاري) يعني صرت قادرة على حل عقدة هذا النكاح الذي دخلت فيه، (قد أعتق بضعك معك فاختاري) إن شئت البقاء وإن شئت غير ذلك.

والعجب أن بريرة –رضي الله عنها– اختارت نفسها مع حُبِّ زوجها لها، وكان مغيث هذا يحبها حبا كثيرًا، ومع هذا اختارت نفسها، وقد نقل غير واحد من العلماء أن الْأَمَةَ إذا عَتَقَتْ فقد ثبت لها حق الفسخ، كما نقل ذلك ابن بطال وغيره من العلماء؛ ذلك أن العبد لا يكافئ الحرة بحال، وهذا فيه دليل على اشتراط الكفاءة، وأن هذه الكفاءة معتبرة على ما يتعلق بالحرية والعبودية. إذن بريرة –رضي الله تعالى عنها– اختارت نفسها، فعتقت كما قالت عائشة –رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

أيضا من الأحكام المتعلقة بهذه الجزئية أنها –رضي الله تعالى عنها– لما اختارت فراقه كان هذا الفراق فسخا للنكاح أم كان طلاقا؟ كان هذا من الفسخ للنكاح أم كان طلاقا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين اثنين:

فمنهم من قال: كان هذا الفراق فسخا. ومنهم من قال: كان هذا الفراق طلاقا.

ثم الذين اختاروا أنه فسخ قالوا: تعتد عدة المطلقة، كيف والفسخ الأصل فيه أن تعتد بحيضة واحدة؟ قالوا: لأنها صارت حرة، والحرة تعتد بثلاث حيْضات، فقالوا: مع قولنا بالفسخ فإنها تعتد بثلاث حيْضات، والقائلون بأنه فسخ هم الجمهور.

وقال مالك والأوزاعي والليث: هو طلاق بائن.

"والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– رأى مغيثا يطوف وراء بريرة في الطرقات، ودموعه على لحيته تتحدر، ويتوسل إليها ويرجوها أن تراجعه، فكان منه –صلى الله عليه وآله وسلم– أن شفع له عندها، فقالت رضي الله تعالى عنها: تأمرني يا رسول الله؟ قال: (إنما أنا شافع) فقالت: فلا حاجة لي فيه" وهذا يدلك على تواضع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ورعايته لحال أمته، سواء كانوا أحرارا أم مماليك، وكان –عليه الصلاة والسلام– أرفقَ الناس، فلما ما بهذا الرجل من الشدة جعل يشفع له عند من كانت زوجته.

وأيضا قال لها: (لو راجعته) لم يأمرها أمر جازما رعاية لحقها، ولهذا أرادت أن تستفسر منه فقالت: تأمرني يا رسول الله؟ قال: (إنما أنا شافع) فقالت: لا حاجة لي فيه، وهذا أيضا من كمال أدبها مع نبيها صلى الله عليه وسلم، فإنه لو أمرها ما تأخرت وما تخلفت، لكنها لما علمت أنها شفاعة وأن الأمر إليها قالت: لا حاجة لي فيه.

ثم في هذا الجزء من الحديث إشارة إلى أن الإنسان إذا اختار أمرا مباحا فإنه لا حرج عليه فيه ولا لوم؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما شفع لم يحرّج عليها ولم يثرّب عليها ولم يلزمها إلزاما، وإنما شفع شفاعة لعله أن يكون فيها خير لها وله، لكنها أبت، فما منعها ولا ثرّب عليها. وعلى هذا كما قلنا انعقد الإجماع؛ أي أن الأمة إذا عتقت ثبت لها الخيار.

هذه هي السنة الأولى التي وردت في هذا الحديث.

السنة الثانية: قالت عائشة -رضي الله تعالى عنها- في بيانها: (وأهدي لها لحم، فدخل عَلَيَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والبرمة على النار وفيها اللحم) البرمة ما هي؟ قالوا: هي قدر من حجارة، فدعا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بطعام فجيء له بالخبز وإدام من أدم البيت، فتعجب النبي -صلى الله عليه وسلم- من هذا وسأل: (ألم أرَ البرمة فيها لحم؟) فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن البرمة فيها لحم تُصُدق به على بريرة، وأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إنه لا تحل لي الصدقة) وأخبر أيضا (أن آل محمد لا تحل عليهم صدقة) إذن لا يجوز لعائشة -رضي الله عنها- أن تدخل الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حكما جديدا، فقال عليه الصلاة والسلام: (هو عليها صدقة، ولنا منها هدية) يعني هي تقبلته في ذمتها على أنه صدقة من الصدقات التي تجوز على الفقير، وتجوز على هذه المرأة التي هي مولاة لعائشة رضي الله عنها، لكنها إذا ملكت فوهبت أو باعت أو تصدقت أو تصرفت بأي نوع من أنواع التصرفات صح منها ذلك، فقال: (هو لها صدقة وهو منها لنا هدية) وهذه القطعة من الحديث فيها فوائد كثيرة:

من ذلك: أن الهدية التي تصدق بها على بريرة وهي مولاة لعائشة تدل على جواز الصدقة على من يمونه غيره، يعني من ينفق عليه غيره، من كان ينفق على بريرة؟ عائشة -رضي الله تعالى عنها- ومع ذلك أهدي لها، فهذا معناه أنه يجوز أن تتصدق على من تعلم أن غيرك ينفق عليه، أو يقوم بمؤنته ويقوم على حاله. فهذا من فوائد هذا الحديث.

وفيه أيضا أن الأمة إذا عتقت جاز لها التصرف لأنها صارت حرة.

وفي الحديث إشارة أيضا لاستقلال ذمة المرأة، فالمرأة تتصرف في ذمتها بما تشاء. المرأة لها ذمة مالية مستقلة، وهذه بريرة تقبلت الصدقة وأعطت الهدية والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (إنما النساء شقائق الرجال) فلا حَجْر عليها إذن، ولها أن تتصرف، وأن تفعل ما ترى أن فيه المصلحة.

وترى أيضا عائشة -رضي الله تعالى عنها- تدخل بيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هذا الطعام أو هذا المال الذي تصدق به على بريرة من غير أن تستأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهذا يدل على ماذا؟

يدل للمرأة أن تتصرف في بيتها بالمعروف، وبما تعلم أن زوجها لا يمتنع منه، وأنه يأذن فيه. فقد علمت عائشة بما هو معروف في بيتها من زوجها -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يعترض على هذا المال الذي يهدى أو يتصدق به على هذه المرأة، وأيضا قد استعملت أواني البيت والوقود الموجود في البيت لأن تطبخ الطعام لهذه المرأة، ولم تعد في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه أيضا أن المرآة راعية في بيت زوجها وأنها مسئولة عن رعيتها، فهي تقوم على هذا البيت بما يصلحه، وتتصرف في المال الذي فيه بالمعروف. وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما شكت هِنْدٌ من شُحِّ أبي سفيان قال لها: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فقَيّد تصرفاتها بأن تكون بالمعروف، فلا يجوز أن تنفق من بيت زوجها متلفة لماله، أو مسرفة فيه، ونحو ذلك، وإنما تصرفاتها تصرفات مقيدة بأن تكون بالمعروف.

تأمل أيضا هذه الحالة: جواز أكل الصدقة للفقير، وجواز أكلها للغني إذا أهدى الفقير إليه، والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– طلب أن يأكل من هذا الطعام مع أنها لم تَعْرِض عليه –صلى الله عليه وسلم– هذا الطعام؛ لأمور أو لاعتبارات:

الاعتبار الأول: أنه أراد أن يدخل السرور على قلب هذه الضعيفة المسكينة مولاة عائشة بريرة رضي الله تعالى عنها، فَمَنْ بريرة حتى تهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فالنبي يطلب هذه الهدية أُنْسًا لنفسها، وإدخالا للسرور على قلبها، فإنها تسر بذلك سرورا عظيما أن يطلب النبي –صلى الله عليه وسلم– طعامها هدية له، فهذا فيه من حسن عشرته وكمال أدبه مع الخلق، ومن عظيم تواضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا ينبغي أن يكون قدوة للرجال في بيوتهم، وأسوة للرجال مع زوجاتهم، ومع خدمهم الذين واللائي يخدمون هذه البيوت وتلك الأسر، أن يعاملوا بالمعروف وأن يحسن إليهم، وأن يرى هذا أنه واحد من هذه الأسرة أو من ذلك البيت.

وفيه أيضا أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يَحْرُمُ عليه أكل الصدقة؛ لأنه أقر عائشة على هذا، لكنه بين أن هذا المال ينتقل حكمه بالتصرف، والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لم يسأل عن هذا اللحم أو عن هذه الذبيحة، مَن ذبحها؟ وكيف ذبحها؟ كيف ذكيت هذه الذبيحة؟ لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ ليؤصل لنا أصلا؛ وهو ترك السؤال عن ذبيحة ذبحت في بلاد المسلمين، أو في ديار المسلمين، فلا ينبغي إذن التنطع ولا ينبغي التكلف، وهذا قد نراه من بعض الناس، أنه لا يأكل طعاما –لاسيما إذا كان هذا الطعام لحما– حتى يسأل عن ذابحه، وكيف ذبحه، ويسأل عن أمور فيها شيء من التكلف؛ حيث لا شبهة، أما إذا قامت شبهة فقد يسوغ له أن يسأل، أما حيث لا شبهة فإن السؤال عند هذا تكلف لم نؤمر به.

وكذا استفاد الفقهاء أنه لا يجب أن يسأل الإنسان عن مال وصل إليه إذا لم يكن فيه شبهة تعلم، فإن له أن يأخذه وله أن يتموله من غير أن يسأل أو يستفسر. وأنت ترى أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ما سأل من الذي تصدق على بريرة؟ وهل ماله كله حلال أم في ماله حرمة، أو في ماله شبهة؟ ما سأل عن المتصدق، وإنما قبل هذه الهدية ولو كانت قليلة، وهذه فائدة أخرى؛ فالنبي –عليه الصلاة والسلام– يقبل هذه الهدية من بريرة مع قلتها ويسرها.

أيضا من فوائد هذا الحديث أن من رأى أحدا يتعاطى أسبابا محرمة أو يتعاطى أسباب ما هو محرم فإن عليه أن يمنع أو أن ينبهه. إنسان سوف يتعاطى ما لا يحل له تعاطيه من طعام، أو شراب، أو لباس، أو دواء، أو ما أشبه لاسيما وقد كثرت في الناس أسباب محرمة أو ممنوعة شرعا؛ فإن من علم عليه أن يبين ويوضح لهذا الذي تعاطى هذه الأسباب وهو لا يعلم؛ لذلك لما أراد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يأكل من هذا اللحم منعته أم المؤمنين عائشة فلم تقدم له هذا اللحم، فما كانت لتعلم الحكم لولا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعلمها، ونبهها، وفهمها، فهذا يدل على تحفظها وتحوطها رضي الله تعالى عنها.

أيضا في هذا الحديث فائدة: وهي أن الرجل لا بأس أن يسأل عما عهده ورآه وشاهده أو تركه في بيته؛ ليتفقد وليعرف الخبر وليستوضح، فلربما وقع ما يستوجب التنبيه أو يستدعي التأكيد على هذا الأمر، أو يستدعي منعه. ولا يقولن أحد: إنه قد ورد في حديث أم زرع "أن زوج تلك المرأة كان لا يسأل عما عَهِدَ" فالنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– سأل عما عهده؛ لأنه قال: ألم أر البرمة على النار؟ أي فيها اللحم، فهذا شيء شهده ورآه، فهذه المرأة كانت تمدح زوجها بأنه لا يسأل عن أمر قد فات ومضى زمانه، فهو لا يطلبه ولا يتفقده؛ لأنه علم أنه انقضى وانتهى.

أما الحالة التي بين أيدينا فهو أمر حاضر رآه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعينيه، وعلى كل حال فهذه المرأة تحكي عن ذلك الزوج في الجاهلية، وهذا لا يستدل به على إثبات ذلك الحكم. فالنبي -صلى الله عليه وسلم- سأل متفقّدا ليعلم ولينبه، وليدخل السرور على أهل البيت؛ ببيان هذا الحكم الذي فيه قبول الهدية من هذه المرأة.

ويؤخذ أيضا من هذا الحديث أن للرجل أن يفتي زوجته بما يعلم، ولو كانت هذه الفتيا بما لها فيه من حظ أو رغبة أو غرض صحيح، ما دام أنه لا يفتي بشيء فيه حرمة، أو فيه ترخصٌ لا يحل؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أفتى أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- بأنه يحل لها أن تأكل من هذا اللحم، وأنه لا يحرم على محمد ولا على آل محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. هذه هي السنة الثانية.

السنة الثالثة في هذا الحديث: قولُها رضي الله تعالى عنها: وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها: (الولاء لمن أعتق).

يبدو أن ترتيب هذه السنن ليس على حال وقوعها، فلو تأملنا هنا ثلاث سنن ما هذه السنن الثلاث؟ تخيرها بعد عتقها، وجواز أن تهدي مما أهدي إليها أو تتصدق به عليها بعد أن صارت مولاة لعائشة أي بعد أن عتقت، والسنة الثالثة قوله عليه الصلاة والسلام: (الولاء لمن أعتق)، فقوله: (الولاء لمن أعتق) هو سابق في الترتيب لماذا؟ لأن عائشة -رضي الله عنها- لما أرادت أن تشتريها لتعتقها قالت: (إنهم لا يرضون -ببيعها- حتى يشترطوا أن يكون الولاءُ لهم) فعندها قالت عائشة: (لا حاجة لي فيك) يعني في عتقك على هذه الحال أو بهذا الشرط، ثم إنها لما سألت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أو لما تفقد النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الأمر قال: (اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق) وقال: إن هذا الشرط لاغ هدر؛ لأنه ليس في كتاب الله، فالذي فيه كتاب الله أن الولاء لمن أعتق، وهذا الشرط الفاسد لا ينبغي أن يكر على عقد العتق بالإبطال؛ نظرا لأن الشارع الكريم متشوف للعتق، ويريده ويحث عليه، ويحقق هذه الولاية لكل من أعتق، سواء كان هذا العتق بسببِ نذرٍ واجبٍ أو بسبب كفارة واجبةٍ، أو كان بمحض التطوع، فمن أعتق كفارةً أو أعتق نذرًا أو أعتق تطوعًا فإن الولاء له.

فلما قالت عائشة: "إنهم لا يرضون حتى يكون الولاء لهم" قال: (أعتقيها فإن الولاء لمن أعتق) ثم خطب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مبينا أن هذا الشرط لاغ، وأن كل شرط فاسد لا يحقق مقصودا، ويناقض مقصود العقد أو يهدر أمرا ثبّته كتاب الله أو ثبّتته السنة فإنه لا قيمة له ولا اعتبار به. فمنه -أي من هذا الشرط- ما يبطل ويصح العقد، ومن هذا الشرط ما يفسد العقد أيضا، فإذا كان الشرط مناقضا لمقصود العقد -كما لو باعه سيارة على ألا يبيعها- فإن هذا الشرط يُبْطِلُ العقدَ ويفسدُه ويُذهِبُ مقصودَه ويناقضُه، أو يبيعه ألا تنتقل الملكية إليه مثلاً، كما يحصل في بعض البياعات التي يتبايع بها بعض الناس جهلا، يبيع له ويبقي شيئا من الثمن ويقول: لا ينتقل الملك إليك حتى تكمل الثمن، فهذه الصورة صورة يبطل معها هذا العقد، لأنه بمجرد أن يبرم العقد تنتقل الملكية وتترتب الآثار. فإذا علقت الآثار فإن هذا يدل على عدم انعقاد مثل هذا العقد من البيع.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (الولاء لمن أعتق) وهذا من صيغ الحصر (إنما الولاء لمن أعتق) هذا صيغة حاصرة للولاء فيمن أعتق، وهذا استدل به طائفة من العلماء على أن العِتاقة أو مولى العتاقة هذا المولى هو الذي أعتق، وأنه لا ولاية بعده إلا لمن أعتق؛ لأنه ورد عند بعض العلماء أنه جعل من الولاءِ الولاءَ بالمعاقدة؛ وهو أنه إذا تعاقد رجلان بينهما على أن يتوارثا ونحو هذا فإن هذا من الولاء الذي يترتب عليه انتقال الإرث.

ومنهم من قال: الإرث قد يتحقق للملتقط؛ فلو أن إنسانا التقط إنسانا، فإن له إرثه إذ لم يكن له وارث في أسباب كثيرة، هذا الحديث نص عند الجمهور في منع مثل هذه الولاءات، وحصر الولاء التي الذي يترتب عليه

الإرث في "من أعتق" وهذا يشهد له ما عند البخاري من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (والولاء لمن أعطى الورقَ، ووَلِيَ النعمة) أي ولي نعمة العتق.

فنكتفي بهذا المقدار ونسأل الله -تبارك وتعالى- أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى ويجعلنا وإياكم.

في الحلقة الماضية كان السؤال الأول: ترجم الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وكانت الإجابة: هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس، المولى الأمير، حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومولاه وابن مولاه، كنيته أبو زيد وقيل أبو محمد وأبو حارثة. كان أبوه ابيض اللون، وكان أسامة شديد السواد خفيف الروح شجاعا عابدا، رباه النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجره، وأحبه كثيرًا. قال أسامة رضي الله عنه: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأخذني والحسن فيقول: (اللهم إني أحبهما فأحبهم) وفي حديث المخزومية التي سرقت قالوا: من يجترئ على أن يكلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها إلا أسامة حبُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أقره النبي -صلى الله عليه وسلم- على جيش لغزو الشام وفي الجيش أبو بكر وعمر وكان عمره سبع عشرة أو ثماني عشر سنة، فطعنوا في إمارته فقال صلى الله عليه وسلم: (إن يطعنوا في إمارته فقد طعنوا في إمارة أبيه، وايم الله إن كان لخليقا للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن ابنه هذا لمن أحب الناس إلي).

ما لقيه عمر قط إلا قال: "السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله، توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنت علي أمير" وكان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- إذا لم يغزُ أعطى سلاحه عليا أو أسامة.

توفي -رضي الله عنه- بموضع على ثلاثة أميال من المدينة جهة الشام يقال له "الجرف" وكان هذا في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين من الهجرة، وله من العمر خمس وسبعون عاما.

والسؤال الثاني: بين حالات إرث المسلم من الكافر وإرث كل حالة.

وكانت الإجابة: الكافر أو الذمي أو الكتابي ينزل تحت واحد من هؤلاء الثلاث: إما أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدا:

أما الحربي: فاتفق الجمهور على أنه لا يجري بينه وبين المسلم إرث مطلقا.

وأما الذمي: فله ذمة وعهد، ووقع الاختلاف على مذهبين: الأول:

وهو رأي الجمهور وأكثر الصحابة والتابعين، وهو المنع، واستدلوا بعموم لفظ الحديث، وقوله تعالى في سورة النساء: ؟ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً؟ [النساء: ١٤١] ، وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يتوارث أهل ملتين. ومن المعقول أن لا يحدث توارث لانقطاع الصلة والولاء بينهما.

المذهب الثاني: وهو ما قاله معاذ ومعاوية وقتادة من التابعين، واختاره ابن تيمية، وهو جواز إرث المسلم من الكافر لا العكس، واستدلوا بحديث (الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه) والحديث حسن بجميع طرقه، ويثبت أن للمسلم ولاية على الكافر لا العكس، واحتجوا أيضا بقضاء معاذ في اليمن بإرث مسلم من أخيه اليهودي، وقال معاذ: "إن الإسلام يزيد ولا ينقص" واستدلوا أيضا ببعض الأدلة المعقولة فقالوا: إن المنافق يورث. وهذا قياس مع الفارق. وقالوا: إننا ننكح نساءهم لا العكس. وهذا أيضا قياس مع الفارق لأنه يقابل النص.

والراجح قول الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين.

أما المرتد: فلا يرث أحدًا من أهل ملته، وجاء الخلاف في ميراث المسلم من المرتد:

فذهب الجمهور أن أموال المرتد لا تورث، ولكن ترد إلى بيت مال المسلمين، وهذا مذهب مالك والشافعية، ورواية عن أحمد.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المرتدة ترد أموالها إلى ورثتها من المسلمين؛ لأن المرأة ليس من شأنها أن تحارب، وأما المرتدُّ إذا أُلْحِقَ بدار الحرب صار حربيا فنفرق بين ماله الذي اكتسبه قبل الردة والمال الذي اكتسبه بعدما ارتد؛ فما قبل الارتداد هو إرث للمسلمين، وما بعد الارتداد فهو فيء لبيت مال المسلمين

وذهب أيضا الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن هذا المال يعود إلى الكفار؛ لأن هذا المرتد انتقل إلى ملة أخرى، فأصحاب الملة الواحدة يتوارثون.

هذا هو القول الرابع، ولعل المنصور في هذا الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية بأن هذا المال يعود إلى ورثته من المسلمين. والله أعلم.

يقول: السؤال الأول: الذي يسلم في دار الكفر وأبوه كتابي ولا يعيش في دار الإسلام فهل يتبع في حكمه الذمي أو المعاهَد مع العلم أنه لا يحارب الإسلام؟

إذا لم يكن محاربا فإنه ملحق بأهل الذمة، وقد رجحنا أنه لا توارث بين المسلم والذمي على ما هو مذهب جمهور العلماء، وقلنا: إنه إذا وقعت واقعة أو نزلت نازلة في تلك البلاد والديار التي يعيش فيها المسلم مغتربا فإنه يعود في أمره إلى من يثق بدينه وعلمه من المفتين في تلك النواحي، فيسأله ويستفتيه ويعرض عليه نازلته، والمفتي يقدر الضرورة عندئذ بقدرها، والضرورات في أصلها تبيح المحظورات إذا كان لهذا وجه.

وهذه المسألة –كما قلنا– فيها خلاف بين الجمهور وبعض الفقهاء؛ منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم عليهم جميعا رحمة الله تعالى.

يا شخنا كأنكم أجبتم على السؤال الثاني؟

وهو؟

وهو يقول: بناء على الفتوى القائلة بأن المرأة الكبيرة لظروف معينة ترث المال من الكتابي تنفق به على نفسها وعلى المسلمين، فهل لمقدار المال الذي تنفقه على نفسها حدٌّ؟

نحن لا نقول بأنه يجب على هذه المرأة أن تأخذ هذا المال أو أن تأخذ منه لنفسها، وإنما نقول: عليها أن ترجع إلى أهل الفتيا، فالذي نقرره هنا مدارسة للأحكام، وليس إفتاء، نحن نتدارس الحكم ثم يبقى هذا الحكم له واقع يتنزل فيه، ومعرفة الواقع جزء الفتيا، فلا بد من التحقق بمعرفة واقع هذه المسالة، هل هنا ضرورة أو لا؟ إذا كان المفتي يأخذ –كما رجحنا مذهب الجمهور– بعدم جريان هذا التوارث له أن ينتقل عن هذا إلى القول الآخر إذا وجدت ثمة ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، ولا شك أن القول بأخذ المال ورده إلى بيت مال المسلمين أو إلى تلك المراكز الإسلامية أو على العمل الخيري الإسلامي الموجود في تلك الديار مما ينفع المسلمين نفع عاما لا شك أن هذا القول له وجاهته وقوته، وعلى الترجيح فيه راجع إلى أهل العلم في تلك الديار. والله تعالى أعلى وأعلم وبقى لنا سؤالان عن هذا الدرس.

السؤال الأول:

ما حكم بيع الولاء وهبته؟ وما الدليل؟

والسؤال الثاني:

بين السنن الثلاث في حق بريرة الواردة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

الدرس التاسع – باب النكاح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته، وأهلاً وسهلاً ومرحبًا بكم مجددًا مع كتاب "عمدة الأحكام" ومع "كتاب النكاح".

تفضل يا شيخ بقراءة الحديث الأول من كتاب النكاح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)).

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

كتاب النكاح. مرَّ معَنَا مفهوم كلمة "كتاب" والمقصود بها في هذا التركيب، فلا نعيد ذكر ذلك.

النكاح في اللغة: مصدر نَكح ينكح نكاحًا، يقال: نَكَح الرجلُ ونكحت المرأةُ، فالنكاح يطلق ويراد به معنى التزويج، وهو في أصل المعنى مأخوذ من الضم والتداخل؛ يقال: تناكحت الأشجار: أي تداخلت وتمايل بعضها على بعض، وانضم بعضها إلى بعض. فالنكاح في اللغة بمعنى الضم والتداخل، وهو لغة –أيضًا– يطلق على الوطء والجماع تارة وعلى العقد تارةً أخرى، ففي اللغة يطلق النكاحُ مرادًا به عقد التزويج، كما يطلق ويراد به الجماعُ أو الوطءُ.

وهو أيضا في كتاب الله –تعالى– وفي سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطلق ويراد به العقد تارة ويطلق ويراد به الجماع تارة أخرى، وهذا مما جعل العلماء يختلفون أهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء؟ أم مجاز في العقد حقيقة في الوطء؟ أو هو مشترك بينهما؟

وإذا تأملنا فإننا سنجد آياتٍ كثيرةً ورد فيها النكاح وقد أريد به العقد، كما ورد بقلةٍ في القرآن وقد أريد به الوطءُ. وبعض العلماء ممن رجّح أنه حقيقة في العقد قال: "لم يَرِدِ النكاح في القرآن مرادًا به غيرُ العقد إلا في موضع واحد" هل أحد يعرف هذا الموضع؟

؟حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ [البقرة: ٢٣٠]

؟حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ هذا الموضع الوحيد في القرآن الكريم الذي يطلق فيه النكاح ولا يراد به العقد وإنما يراد به الوطء.

لكن هل هذا مُسلّم؟ إن هذا في الحقيقة لا يُسلّم، لا يُسلّم من جهة الحصر، ولا يُسَلّم من جهة المعنى، لا يُسلّم من جهة الحصر؛ لأنه وردت آيات أخرى وقيل: إن المراد بالنكاح فيها هو الوطء –أيضًا– أو هو خلاف التزويج، فماذا نقول في؟ ؟حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ؟ [النساء: ٦]، ماذا نقول في هذه الآية؟ ؟حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ؟ هل المقصودُ بهذا العقد؟ النكاح هنا هل المقصود به العقد أم الوطء؟ ؟حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ؟ هل المقصود هنا عقدُ الزواج أم القدرة على الجماع والوطء؟ نعم.. ومن حيث المعنى فإن الآية التي فيها ؟حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ إنما استفدنا أن النكاح المقصودَ أو الذي يحلل المرأة لزوجها الأول هو العقد الذي يكون فيه وطءٌ، وهذا لم نستفده

من القرآن وإنما استفدناه من السنة؛ حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: (لا، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ) هذا كناية عن وقوع الجماع، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في هذا الحديث يقول: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) هذا أمر منه -صلى الله عليه وآله وسلم- بالزواج والتزويج.

وأحاديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن النكاح كثيرة، فيخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن أغراض الناس في النكاح فيقول: (تنكح المرأة لِأَرْبَعٍ) تنكح هنا المقصود به العقد أم الوطء؟ (تنكح المرأة لأربع) مقصود به العقدُ. وقوله عليه الصلاة والسلام: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) مقصود به العقد أم الوطء؟ الوطء، لماذا؟ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) لماذا قلنا: إن المقصود هو الوطء؟ لأنها زوجة، والسؤال عما يَحِلّ للرجل من امرأته الحائض، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اصنعوا كلَّ شيء) أي منَ الاستمتاع (إلا النكاح) أي إلا الوطء.

إذن في لسان الشارع الحكيم في كلام الله تعالى وكلام رسوله الأمين -صلى الله عليه وآله وسلم- جاء النكاح مرادًا به العقد تارة والوطء تارة أخرى، وسيأتي معنا مزيدُ تفصيل ونقاش عند الكلام عن حقيقة هذا عند الفقهاء، والخلاف الذي جرى بينهم في هذا الأمر، والراجح مما ذكروه رحمهم الله تعالى.

أبو عليّ القالي يَفْرق في اللغة بين الوطء والعقد في النكاح فرقًا لطيفًا فيقول: إن العرب تقول: "نَكَح الرجل فلانة يعني عقد عليها، فإن أرادوا أن يعبروا عن الوطء قالوا: نكح فلانٌ زَوْجَته" فالمقصود بذلك أنه إذا عبر بلفظ النكاح وصرح بالزوجية فالمقصود هو الوطء، وأما إذا أطلق ولم يذكر علاقة الزوجية فالمقصود هو العقد.

هذا النكاح عند الفقهاء تنوعت عباراتُهم في الدلالة عليه والتعريف به؛ فنجد أن حقيقة النكاح عقد يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل. هذه هي حقيقة الزواج "عقد شرعي يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة ببعضهما البعض" هذه الحقيقة عبر عنها الفقهاء بعبارات مختلفة ومتعددة؛ فمثلاً نجد الحنفية يقولون: النكاحُ عقد يفيدُ حلَّ استمتاع الرجلِ بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.

ومثل هذا قاله المالكية وقاله الشافعية، يقولون: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء من تحل له بصيغة -يعني يكون ذلك بصيغة- معها وبها يستباح الاستمتاع بهذه المعقود عليها. هذا هو معنى التزويج، وهو معنًى متفق عليه بين الفقهاء بأسرهم.

من الملاحظ أن معنى النكاح والألفاظ التي عبرت عنه كثيرة جدًا، حتى إن بعض علماء اللغة كالثعالبي قال: "إن أسماء النكاح زادت على ألف اسم، وحصرها بعضهم فوصل بها إلى ألف وأربعين اسمًا" لماذا؟ قالوا: لأنه شريف، له شرف، له فضل، وكثرة الأسماء لمسمًى واحد تدل على شرفه، ونبل قدره، وهذا النكاح -كما تعلمون- سنة البشر بمن فيهم أنبياء الله -تعالى- ومرسلوهم.

إذن نحن سنبحث في هذا الباب العظيم الذي اتفقت في مشروعيته دواعي الفطرة، ودواعي الشرع ودواعي العقل.

نحب أن ندخل إلى اختلاف الفقهاء في حقيقة النكاح فنقول: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب أساسية:

المذهب الأول -وهو المقدم عند الحنفية، وقال به بعض الشافعية، وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى في بعض كتبه-: أن النكاح حقيقةٌ في الوطء، مجاز في العقد.

المذهب الثاني: أنه حقيقةٌ في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو المقدم عند الشافعية، والحنابلة، والمالكية أيضًا.

أما المذهب الثالث: هو أن النكاح حقيقة في كل منهما بالاشتراك؛ حقيقة في النكاح بمعنى العقد وبمعنى الوطء، يعني يدل على هذا وعلى هذا بأصل الوضع، وهذا إما أن يكون مشتركًا لفظيًا أو مشتركًا معنويًا. قال بهذا بعض الحنفية، وهو رأيٌ عند بعض الشافعية.

ما الأدلة التي استدل بها هؤلاء الفقهاء؟

نحن نلحظ ونرى -كما قلنا- أن ألفاظ الشارع الحكيم في كتاب الله -تعالى- وسنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عبرت عن النكاح تارة بما يدل على العقد، وتارة بما يدل على الوطء وذكرنا بعض الأمثلة، فنريد منكم أن تذكروا لنا أمثلةً أخرى مما يدل على أن النكاح قد يطلق شرعًا وهو حقيقةٌ في العقد، ويطلق وهو حقيقة في الوطء. من يذكر لنا بعض هذه الأمثلة من القرآن الكريم أو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟

أبدأ أنا: قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] هذا حقيقة في العقد أم في الوطء؟ حقيقة في العقد؛ لأن المتزوج لا يستأذن أهلَ زوجته في وطئها، وإنما يُستأذن الأهلُ في النكاح بمعنى العقد، أليس كذلك؟

قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] على ما يدل هذا؟ النكاح هنا يراد به العقد أم الوطء؟ يراد به العقد، لماذا يراد به العقد؟ لأنه لا يتأتى للإنسان أن يجامع امرأتين أو ثلاث أو أربع، وإنما يتأتى له أن يعقد على امرأتين وعلى ثلاث وعلى أربع نسوة، ثم إن هذا العدد حاصل في بيان العدد الذي يحل الجمع بينه من النسوة، يعني تجمع اثنتين ثلاثا أربعا، ولا يحل لك فوق أربع، فهذا يدلك على مسألة العقد.

من يذكر أمثلة أخرى؟

قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

بمعنى؟

الوطء.

لا.. بمعنى العقد، ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ يعني قدرة ونفقة ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ فما البديل؟

﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ ينتقل من الزواج إلى التسري، وكذلك قولُ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٤٩] هذا بمعنى العقد، وذكرنا بعض الأمثلة كقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] يعني لا يطأ، واضح؟

إذا ثبت هذا فإنه يظهر لنا أن الشرع في استعماله للفظة النكاح جاء به مقصودًا به العقد تارة والوطء تارة، مما يجعلنا نرجح القول الثالث الذي فيه أنه مشترك، فلا تُعرف دلالته على أحد معنييه إلا بالقرينة التي تُظهر المعنى، وتأمل قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] هذا يحتمل الوطء والعقد، كيف؟ فهذا نهي عن نكاح مشركة، أي نهي على العقد على مشركة، ونهي عن وطئها أيضًا بملك اليمين، فهذه الآية تحتمل المعنيين، إذن رجّح ابنُ حجر وغيرُهُ من الفقهاء أنه مشترَكٌ بين العقد والوطء، وهو المختار في هذا السياق.

لسائل أن يقول: هذا الخلاف الذي أطلنا فيه ما ثمرته؟ وما فائدته؟

الكلام حول المسائل اللغوية والاصطلاحية هل هو مثمر؟ هل هو مفيد؟ هل ينفع الفقيه؟ هل يمكن أن ننتفع به؟

نقول: نعم، إن هذا الخلاف خلاف معنوي يترتب عليه ثمرة وفروع يختلف فيها الفقهاء.

اذْكر لنا بعض هذه الفروع.

لو أن إنسانًا -والعياذ بالله- زَنَى بامرأة، فهل يحل لابنه أن يتزوج من أمها؟ أو من بنتها؟ وهل يحل له هُوَ أن يتزوج من فرعها أو أصلها؟ هذه مسألة. لو أن إنسانًا زنى بامرأة هل تحرم أصولها وفروعها على والده وولده أم لا؟

بناءً على ما فهمنا من مذهب الحنفية ومذهب الجمهور، فمذهب الحنفية يقول: بأن النكاح يطلق ويراد به الوطء، فقول الله تعالى: ؟وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم؟[النساء: ٢٢] النكاح هنا إذا أريد به الوطء فإنه سيترتب عليه التحريم، فيحرم على ابْنِهِ أن يتزوج بأصولها أو بفروعها، ويحرم عليه أن يتزوج منها. هل يَجوز له أن يتزوج بموطوءة أبيه من الزنا والعياذ بالله؟ عند الحنفية لا، لماذا؟ لعموم قول الله تعالى: ؟وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ؟ فهذا خلاف ترتب عليه أثرٌ.

وتأمل، الجمهور يقولون: أن هذا هدَر لا اعتبار به، فيجوز لابنه أن يتزوج من فروعها ومن أصولها؛ لأن النكاح إنما يقصد به العقد. هذا فرع من الفروع.

أيضًا من حلف ألا ينكح، فهل يحنث بالوطء؟ أم يحنث بالعقد؟ خلاف، الحنفية ماذا سيقولون ومن معهم ومن وافقهم؟ يقولون: لا يحنث بالعقد وإنما يحنث بالوطء، خلافًا للجمهور.

وهكذا لو قال: لامرأة إن نكحتُكِ فأنت طالق، فماذا نقول؟ الحنفية يقولون: لو عَقَد عليها لم تطلق، فإن جامعها صارت بذلك طالِقًا، أما الجمهور فيقولون: لا، إذا عقد عليها فإنها تطلق بهذه العبارة .. وهكذا.

إذن، قد نحتاج إلى أن نحرر بعض الاصطلاحات، وأن نقف عليها بوضوح ودقة حتى نفهم ما يترتب عليها من آثار، أو ما ينشأ عنها من فروع فقهية تختلف فيها أنظارُ الفقهاء.

قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج) من يَرْوِي هذا الحديث؟

هذا الحديث برواية عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، يجتمع نسبه مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في مدركة بن إلياس، وعبد الله بن مسعود أمُّه هي أمُ عبدٍ بنت عبد وُدٍّ الهذلية.

أسلم رضي الله تعالى عنه فكان من السابقين الأولين إلى الإسلام ولإسلامه قصة: مر به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو يرعى غنمًا لعقبة بن أبي معيط فسأله -وكان معه أبو بكر رضي الله تعالى عنه- أن يحلب لهم، يعني من بعض الشياه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (يا غلام هل عندك من لبن فتسقينا؟) فقال: نعم، ولكني مؤتمن، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم جذعةً لم يَنْزُ عليها الفحل، يعني شاة لم تلد ولم يجر في ضرعها اللبن، فجاءه عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- بهذه الشاة فمسح النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ضرعها بيده ودعا فامتلأ ضرعها لبنًا، فجعل يحلب في هذا الإناء، حتى شرب الصديق وشرب النبي

صلى الله عليه وآله وسلم، ثم خاطب النبي -صلى الله عليه وسلم- الضرع فقال له: (اقلص) فقلص، يعني فرجع إلى حالته الأولى، كأن لم يكن به لبن.

رأى ابن مسعود هذه الواقعة فأسلم من فوره، فكانت هذه قصة إسلامه، ببركة هذه المعجزة النبوية والعلم النبوي الذي أجراه الله -عز وجل- أمام عيني ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

قال: لقد شهدتُنِي وأنا سادس ستة في الإسلام، فهو من السابقين الأولين، وهو أيضًا من الذين هاجروا إلى الحبشة رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وهو أيضًا ممن شهد بدرًا، وهو صاحب سواك النبي صلى الله عليه وسلم، وصَاحب طهوره، وصاحب نعليه، وصاحب سره، وصاحب وساده -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- هذا هو عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

مناقبه أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر؛ هو أول من جَهَرَ بالقرآن بعد رسول الله -صلى الله عليه وآله ومن والاه- في مكة. كان نبينا يحبه ويدْنِيه ولا يقصيه، ويدخل عليه ويخرج من عنده، حتى قال أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: "لقد رأيت ابن مسعود وما أعده إلا من آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم" كان يَصحب النبيَّ في كل أحواله لاسيما في السفر، فكان إذا جلس النبي -صلى الله عليه وسلم- مجلسًا فخلع نعليه يبتدرهما عبد الله بن مسعود فيجعلهما في ذراعيه، يعني يلبس هذين النعلين في ذراعيه حال خلع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نعليه.

وله منقبة عظيمة -رضي الله تعالى عنه- حين مر به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ليلة وهو يقرأ القرآن في المسجد يعني يصلي، وكان معه أبو بكر وعمر، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم واستمع قراءته فقال: (من أحب أن يَقرأ القرآنَ طَريًا -أو قال: غضًّا- كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) من هو؟ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ثم إنه ختم صلاته فجلس يدعو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم من بعد يقول: (سلْ تعطه، سلْ تعطه) هذه شهادة شهد بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن مسعود على هذه الحالة العظيمة التي كان عليها من التقدم في كتاب الله تعالى.

أَقْسَمَ -رضي الله تعالى عنه- بالله -عز وجل- أنه ما من آية أنزلت في كتاب الله -تعالى- إلا وهو يعلم أين أنزلت وفيمن أنزلت، وأنه لو علم أحدًا أعلمَ منه بكتاب الله تصله أعناقُ المطايا لضرب أكبادها إليه، رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

عبد الله بن مسعود وَلِيَ قضاء الكوفة لعمر رضي الله تعالى عنه، وانْتَقَلَ إليها مدة من الزمان، وإنه بعد ذلك عاد إلى المدينة.

رُوِيَ له من الحديث أكثر من ثمانمائة حديث أو روي له ثمانمائة وأربعون حديثًا، اتفق الشيخان على أربعة وستين منها وانفرد البخاري بواحد وعشرين، وانفرد مسلم بخمسة وثلاثين حديثًا، وروى عنه الخلفاء الأربعة وخلق كبير من التابعين.

توفي رضي الله تعالى عنه بالمدينة على الراجح من أقوال أهل السير، وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: ثلاث وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

عبد الله بن مسعود يروي لنا هذا الحديث عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وهو في معناه الإجمالي يدل على أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يحثُّ الشباب ويأمرهم ويوجههم إلى البدار والمسارعة إلى الزواج، وألا يتركوا هذا الأمر مع القدرة عليه (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) من ملك قدرة بدنية أو قدرة مالية على

الزواج فإن عليه أن يبادر، وأن يسارع إلى الزواج، لماذا؟ لأنه (أغض للبصر، وأحصن للفرج). ثم إن النبي –صلى الله عليه– وسلم أرشد إلى البديل الشرعي لمن عَجَز عن الزواج مع تَوَقَّانِ نفسه إليه، ورغبته فيه أن عليه أن يبادر إلى الصيام، وأن يجتهد في إدمان الصيام فإنه قاطع للشهوة، يعمل عمل الْمِبْضَع في أسباب هذه الشهوة، أي يقطعها، أو يقللها، أو يخففها بما يعين الإنسانَ على عبادة ربه –تعالى– وعلى البعد عن الذنوب جميعًا.

إذا أردنا أن ندخل إلى الشرح التفصيليّ لهذا الحديث فإن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (يا معشر الشباب) فيه نداء، والمعشر كل جماعة أو طائفة يجمعها وصف، فالشباب معشر، والرجال معشر، والنساء معشر، فتقول: يا معشر النساء، تقول: يا معشر الرجال، تقول: يا معشر الأنبياء، فـ (يا معشر الشباب) هذا نداء منه صلى الله عليه وآله وسلم لطائفة مخصوصة، من هذه الطائفة المخصوصة؟ طائفة الشباب، والشباب جمع شاب، وقد يُجمع أيضًا على شبان، وقد يُجمع على شَبَبَة، وهو في أصل مادته مأخوذ من الحركة والنشاط، فالشاب مَنْ فِيه الْحَرَكَةُ والنشاط، ولهذا تجد أن العلماء قالوا: إن سن الشباب يبدأ من البلوغ، وتعلم أن البلوغ هو أول القدرة على الجماع، الشباب سن يبدأ من أول البلوغ، وقال بعضهم: يبدأ من سن ست عشرة، إلى متى؟ قالوا: إلى الثلاثين، وهذا الذي اختاره النووي رحمه الله تعالى، لكن غيره من الشافعية والمالكية قالوا: بل يمتد إلى سن ثنتين وثلاثين، فمِنَ البلوغ إلى سن ثنتين وثلاثين هذا هو سن الشباب، وبعد ثنتين وثلاثين ينتقل إلى الكهولة إلى كم؟ إلى أربعين، فآخر الكهولة هو سن الأربعين، وبعد الأربعين هو شيخ.

إذن سن الشباب هو من السادسة عشرة إلى ثنتين وثلاثين، ما قبل ست عشرة يقال له حدَث، ويقال له: مراهق، ويقال له: صبي، والصبي ينقسم إلى مميز وغير مميز، إلى آخر هذه التفصيلات.

خطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث لمن؟ للشباب (يا معشر الشباب) وهذا ينبهك إلى فائدة عظيمة، وهي أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لا يُخَلّي طائفة من المسلمين من غير نصح ولا توجيه، فهو يوجه هذا النصح في هذا الحديث للشباب، والشباب يجمع الرجال والنساء، فليس المقصود بهذا مطلقَ الذكور فقط، فالشابات أيضًا يدخلن في هذا تغليبًا، فالخطاب هنا لمطلق الشباب من الرجال والنساء. هذه دعوة منه صلى الله عليه وآله وسلم للجميع بالمبادرة والمسارعة إلى الزواج.

يقول صلى الله عليه وآله وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) الباءة تطلق ويراد بها الجماع، وتطلق ويراد بها القدرة على نفقات الزواج، وهي في الأصل مأخوذة من الْمَباءة، والمباءة يعني بمعنى المنزل الذي يتبوؤه الإنسان يعني ينزله، وإنما سميت كذلك؛ لأن الرجل إذا تزوجت امرأة بوأها منزلاً يعني أنزلها منزلاً، فتجد أنه مما يُطَّلَبُ من الرجل أن يُحْضِرَ للمرأة المسكن، وهذه قد تكون عند بعض الناس من أوَّل ما يُسأل عنه، هل عندك منزل؟ هل لديك شقة؟ هل تملك بيتًا؟ ربما يَسْأَلُ الناس عن هذا قبل أن يسألوا عن الدين؛ إذن الْمَبَاءةُ بمعنى المنزل.

والباءة فيها لغات كثيرة تصل إلى أربع لغات، فتقول: باءَة وتقول: باءْ، وتقول: باه، وهي على كل حال بمعنًى، منهم من فرق فجعل بعض هذه اللغات تدل على الجماع، وبعضها يدل على امتلاك القدرة المالية على النفقة ونحو ذلك، لكن على كل حال هذا الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) أي: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته، وإلا فالأصل في الشباب أنهم فيهم هذه القدرةَ على الجماع، لكن المقصود أنه عنده قدرة على نفقاته، ويستطيع أن يتحمل تبعاته ونحو ذلك، فمن استطاع هذا فليتزوج ولا مانع من أن يكون المراد بـ (من استطاع منكم الباءة) الأمرين معًا، من استطاع منكم النفقات واستطاع منكم القدرة على الجماع.

لماذا وقع الخطاب في هذا الحديث للشباب، ولم يتجه إلى الكهول والشيوخ؟ نقول: لأن الشباب هو زمن اشتداد الرغبة وزمن إلحاحها على الإنسان، فهذه الفترة فترة الشباب مظنة ثوران الشهوة في الإنسان وغلبتها عليه،

فالنبي صلى الله عليه وسلم يعين الشباب بهذا التوجيه، وإلا فلو أن الشيخ تاقت نفسه إلى الزواج فإنه مأمور بذلك أيضًا، والكهل كذلك، فهذا الخطاب الأصل فيه أنه متجه لكل من له رغبة أو يجد في نفسه حاجة لقضاء وطره، فالنصيحة له والموعظة له بأن يبادر إلى التزويج، وينبغي أن يُعلم أن هذا الخطاب -كما قلت- للشباب ولغير الشباب ممن يتأتى له الخطاب.

(من استطاع منكم الباءة فليتزوج) أَمَر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالزواج، فما حكمة مشروعية الزواج؟ ما حكمة مشروعية النكاح؟ لماذا قلنا إن النكاح مشروع؟

نقول: لأنه ثبت ذلك بكتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وانعقد إجماع البشر من لدن الأنبياء، وإلى أن يرث الله -تعالى- الأرض ومن عليها على مشروعية النكاح، وأيضًا قام داعي العقل على ذلك، وداعي الفطرة؛ فالزواج مما اتفقت فيه دواعي العقل مع النقل مع الفطرة، بل بعض الفقهاء يقولون: ما اتفق يعني ما اتفق داعي الشرع، وداعي الفطرة، وداعي العقل على شيء ما اتفق على الزواج.

لو أردنا أن نستبصر في نقاط محددة بحكمة النكاح وفوائده وثمراته باختصار ومن غير إملال فإننا نقول: إن أول ذلك:

* بقاء الإنسان، شرع الله تعالى النكاح لما فيه من الإبقاء على نوع الإنسان؛ ذلك أن الله -تبارك وتعالى- حكم ببقاء الإنسان إلى يوم القيامة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتزويج، قال الله تبارك وتعالى: ؟يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً؟ [النساء: ١] فهذا لا يتأتى إلا بالزواج، الإبقاء على النوع الإنساني لا يتأتى غالبًا إلا بهذا.

* ومن حِكَمه أيضًا الامتثال لأمر الرحمن تبارك وتعالى، ففيه بقاء نوع الإنسان وفيه الامتثال لأمر الرحمن. أمرك الله تعالى في كتابه فقال: ؟فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم؟ [النساء: ٣]، وقال: ؟وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ؟ [النور: ٣٢] هذا أمر منه تبارك وتعالى بالتزويج، وأخبر الله تبارك وتعالى أن هذا الأمر به يُحصّل العبد رضا الله تبارك وتعالى، والله -تعالى- ذكر الزواج والتزويج في سياق الامتنان في بيان أنه نعمة من نعمه تعالى: ؟وَمِنْ آيَاتِهِ؟ أي الآيات الدالة على وحدانيته -تبارك وتعالى- وعلى ربوبيته وألوهيته وانفراده بالأسماء الحسنى والصفات العلى ؟أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً؟ [الروم: ٢١]، فهذا فيه امتثال لأمر الرحمن تبارك وتعالى بالزواج.

* وفيه أيضًا الاستنان بسنة النبي العدنان -صلى الله عليه وآله وسلم- لأنه هو الذي قال: (وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)، وفيه حب ما أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت متعبد بهذا أيضًا فهو عليه الصلاة والسلام هو الذي قال: (حُبِّبَ إليَّ من دنياكم: الطيب، والنساء، وجُعلت قرة عيني في الصلاة) فأن تحب ما أحب رسولُ الله، وأن تأتسي بنبي الله، وأن تعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك هو الاستنان بسنة النبي العدنان.

* ثم إن في الزواج تكثيرَ أهل الإيمان، والنبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث يقول: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم يوم القيامة) وفي رواية: (مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) روايات، حديث معقل بن يسار رضي الله عنه وغيره بسند صحيح.

إذن تكثيرُ هذه الأمة وتكثير سوادها مما تحصل به مباهاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمته، والله تعالى يقول: ؟وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً؟ [النحل: ٧٢] فهذا فيه تكثير للذرية.

* وفيه صيانة وحفظ للأديان والأبدان، في الزواج صيانة وحفظ الأديان والأبدان؛ فأنت منهي عن الوقوع في الفاحشة، فبأي شيء تعتصم؟ تعتصم بالزواج، والله تعالى حين قال: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢] جعل لك البديل الحلال، وهو: الزواج، فبالزواج تحفظ دينك من الوقوع في الموبقات، وإغواء الشهوات، وهو أيضًا يحفظ بدنك، فإن ماء الشهوة إذا احتبس في البدن أَضَرَّ، وإذا خرج سكنت النفس، واطمأن البدن، وصحت النفوس، وتفرغت لطاعة الله تبارك وتعالى وعبادته ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وتصريف هذه الشهوة في غير ما أحل الله اعتداء ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧].

* أيضًا هذا الزواج كما فيه ذلك فيه أيضًا مصلحة للإنسان ما هذه المصلحة؟ النفع الذي يأتيه من وراء الولدان، وما هذا النفع الذي يأتيك من وراء الولدان؟ نفع في الحياة، ونفع بعد الممات، ونفع في الآخرة يوم القيامة وفي العرصات؛ فأما الذي في الحياة فإعانته لك إذا كبرت، ومساعدته إياك إذا ضعفت، فالإنسان خلقه الله تبارك وتعالى وفيه سنة، ما هذه السنة؟ أن الله تعالى خلقنا من ضعف، ثم جعل من بعد ضعف قوة، ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة، حال الضعف والشيبة من يعينك؟ من يأخذ بيدك؟ من يدلك؟ من يرشدك؟ من يساعدك؟ إنه ولدك، فهو امتدادك في هذه الحياة، ثم إذا توفيت وانتقلت إلى رحمة الله -عز وجل- فهو الذي يدعو لك؛ ولذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يلحق المسلم من عمله بعد موته قال: (أو ولدٍ صالحٍ يدعو له) فإذا كان هذا الصالح يوم القيامة في العرصات مقبولا عند الله -عز وجل- فإنه يشفع لك، فيأتيك من وراء الولدان هذا الخيرُ الكثيرُ، إعانته لك في حياتك، دعاؤه لك بعد مماتك، وشفاعته فيك إن كان من أهل الصلاح ومن أهل الفلاح.

وتأملْ، عمر رضي الله تعالى عنه يقول: "إني لأتزوج وما بي رغبة إلى زواج، وأطأ زوجتي وما بي شهوة إليها، ولكني أحب أن أكثر من سواد أمة النبي -صلى الله عليه وسلم- لعلمي بأنه يحب ذلك" فهذا مما يستحضره الإنسان في هذه المسألة، أو في هذا الأمر.

وأيضًا من هذه الْحِكَم: حصول التعارف بين بني الإنسان ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] وأحسنُ ما يؤدي إلى التعارف التصاهرُ، والله -تبارك وتعالى- خلق من الماء بشرًا فجعل منهم نسبًا وصهرًا فالمصاهرة شقيقة النسب في حصول التعارف والتآلف بين الناس.

بهذا نكون قد ألممنا إلمامةً وأحطنا إحاطةً مختصرةً سريعةً بِحِكَم الزواج وفوائده وثمراته، لننتقل بعد هذا إلى الكلام عن حكم النكاح. نحن تحدثنا عن حكمته، ثم نتحدث بعد هذا عن حُكمه.

ذكر العلماءُ للنكاح له أحوالاً؛ فاتفقت كلمتُهُم على أن الإنسان إذا خَشِيَ على نفسِهِ العنت أو غَلَبَ على ظنه أنه يقع في العنَتِ، أو قطع بأنه يقع في العنت، وما العنت؟ الفاحشة -والعياذ بالله- الزنا -والعياذ بالله- ومقدمات الزنا -والعياذ بالله- كل ذلك من العنت - إذا كان الإنسان إذا وصل إلى هذه المرحلة فإنه وجب عليه أن يتزوج إذا كان قادرًا، يعني مالكًا لمؤن النكاح وقادرًا على الوطء، فهذا يجب عليه أن يتزوج إذا خاف أو غلب على ظنه أو تيقن وقوعه في الفاحشة والعياذ بالله تعالى. هكذا اتفقت كلمة العلماء فلا ينبغي أن يُختلف في هذه المسألة، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في حال الإنسان إذا كان لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا، ويخشى أيضًا على نفسه إذا تزوج أن يظلم المرأة التي يتزوجها، أو أن يقع في حرام بسبب زواجه منها، كأن لا يعدل أو ما أشبه، إذا كانت له زوجة أولى أو نحو ذلك، اختلفوا في هذا وقالوا: هذه حال الاعتدال. إنسان تتوق نفسه إلى الزواج، وتستشرف نفسه إلى الزواج، وهو مع هذا لا يخشى على نفسه أن يقع في الزنا، ويخشى على نفسه أنه يتزوج أن يقع منه ظلم أو جور أو نحو ذلك فما حكم النكاح بالنسبة له؟ هذا الشخص المعتاد المعتدل؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: القائلون بالاستحباب، وأن الزواج في هذه الحالة يكون سنة مؤكدة، وهم جمهور الفقهاء، وحين نقول الجمهور نتحدث عن الحنابلة ونتحدث عن الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

وخالف الشافعية فقالوا: إنه في هذه الحالة يكون الزواج مباحًا.

وأغرب الظاهرية ومن وافقهم من بعض الفقهاء فقالوا: بأنه واجب، يعني فرضا على الإنسان أن يتزوج، لكنهم قيدوا هذا الوجوب بأن يكون مرة في العمر، وقالوا: إذا لم يتزوج فليتسر، يعني يتخذ سُرِّيَّة، أي يتخذ أمة يطؤها، لماذا؟ ليكون ممتثلاً أمر الله عز وجل وأمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، هذه هي الأقوال الثلاثة.

نكتفي الآن بالإشارة إلى هذه الأقوال الثلاثة لنعود بعد ذلك في لقائنا الآتي إلى بيان هذه الأقوال وتفصيلها وبيان الرأي الراجح الذي تنشره الأدلة من أقوال العلماء الثلاثة في هذه المسألة، وبهذا نكتفي سائلين الله تبارك وتعالى أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى، ويجعلنا وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يعلمنا وإياكم ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه جواد كريم.

وننتقل إلى الإجابة على الأسئلة التي كانت في الحلقة السابقة، والتي وردت أيضًا إلينا في هذه الحلقة.

يقول: الحقيقة تكلمتم في قصة إسلام عبد الله بن مسعود فقلتم: أنه كان راعيًا للغنم وعندما طُلِبَ منه الحليب قال: إني مؤتمن، ثم قلتم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشاة وكانت لا تحلب فمسح على ضرعها، فهل هذا يستقيم والنبي يسحب هذا اللبن وهو الأصل ليس له، والراعي مؤتمن، فما مدى صحة هذا الحديث؟ وجزاكم الله خيرً.

هذه الرواية ذكرها الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في سيره، وكذا غيرُ واحد من أهل العلم، وصححوا أنها سبب إسلام عبد الله بن مسعود.

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما تعدى على ملك أحد، لماذا؟ لأن هذا اللبن إنما أنشأه الله تعالى وخلقه لا في ملك هذا الإنسان وإنما أجراه معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم رد هذه الشاة إلى حالتها الأولى، ثم إن الإقراء أو القِرَى الذي طلبه النبي صلى الله عليه وسلم هو حق للضيف، وهذا الحق تعرفه العرب في جاهليتها كما تعرفها في إسلامها، فليس في هذا أي تعدٍ على ملك أحد. لم يكن اللبن مملوكًا لعقبة بن أبي معيط، ولو كان كذلك فإن جريان أعراف الناس بالقرى في الجاهلية قبل الإسلام يجعل لهذا الراعي أن يتصرف هذا التصرف، ومع هذا فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرزأ عقبة بن أبي معيط شيئا من لبن كان له، وإنما أجرى الله تعالى له ذلك معجزة بينة، وسببًا داعيًا لإسلام عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

يقول: أريد من الشيخ أن يوضح لنا بالنسبة لذوي الأرحام تحديدهم، يعني هل هم الأصول الفروع؟ أريد تفصيل ذوي الأرحام؛ لأن هناك مصاهرة وأرحاما فيفرق لنا بينها؟

ستكون الإجابة في الحلقة القادمة –إن شاء الله– نظرا لضيق الوقت.

إجابة الحلقة الماضية: وكان السؤال الأول: ما حكم بيع الولاء وهبته؟ وما الدليل؟

وكان الجواب: جاء في حكم بيع الولاء النهي عن بيع الولاء وهبته هو ما جاء في السائبة قوله صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع الولاء وعن هبته) وفيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته؛ لأنه أمر معنوي كالنسب

فلا يتأتى انتقاله وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب وحكم الولاء حكمه لحديث (الولاء لُحمة كلحمة النسب) والدليل مما جاء أيضًا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن بيع الولاء وهبته) رواه الجماعة، وعن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه البيهقي وأعله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من والى قومًا بغير إذن مواليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدل) متفق عليه، وليس لمسلم فيه بغير إذن ... جاء بأدلة كثيرة.

لا بأس.. هذا كل ما ذكر كافٍ والحمد لله، هو كان ينبغي فقط أن يشير إلى وجود ثمة خلاف ضعيف منقول عن بعض الصحابة وبعض التابعين ويبين الرد على هذا لتكتمل الإجابة.

السؤال الثاني: بَيِّن السنن الثلاث في حق بريرة الواردة في حديث عائشة رضي الله عنها؟

الجواب: كان في بريرة ثلاث سنن:

قضى بأن لها حق الفسخ إذا هي عتقت وصارت حرة وزوجها عبد، فهذا قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ثانيًا: قضى بأن المال الذي يُهدى إليها أو يُتصدق به عليها يجوز أن تتصرف فيه تصرف المالك، وأنه ينتقل وصفه من كونه صدقة عليها إلى أنه هدية تهديه بعد ذلك إلى من شاءت، كما وقع ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: قضى بأن الولاء لمن أعتق في قصة عتقها رضي الله عنها، والحديث نص عند الجمهور في منع هذه الولاءات الإرث في من أعتق، وهذا يشهد له ما عند البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم: (والولاء لمن أعطى الورق ووليَ النعمة) أي ولي نعمة العتق، والله أعلم.

نعم هذه إجابة صحيحة.

أسئلة المحاضرة.

نكتفي في هذه المحاضرة بسؤال واحد وهو:

بَيِّن حقيقة النكاح عند الفقهاء، وما ثمرة هذا الخلاف؟

الدرس العاشر

تابع باب النكاح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه. الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله تعالى عليكم ورحمته وبركاته، وأهلاً وسهلاً ومرحبًا بكم مجددًا في هذا اللقاء من شرح عمدة الأحكام ونحن مع كتاب النكاح وقد بدأنا في شرح الحديث الأول فنكمل هذا الشرح بإذن الله تعالى، تفضل يا شيخ بقراءة الحديث الأول من كتاب النكاح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه، كنا قد ابتدأنا شرح هذا الحديث في لقائنا الماضي ونحن نكمل ما ابتدأناه، تناولنا في الحديث الماضي الكلام على تعريف النكاح في اللغة وفي اصطلاح العلماء ووقفنا على اختلافهم في كون النكاح حقيقة في العقد أم مجازا فيه؟ حقيقة في الوطء أم مجازا فيه؟ وبينا الراجح من ذلك، ثم تناولنا الكلام على حكمة مشروعيته، وذكرنا حكمة المشروعية من سبعة وجوه، ثم بدأنا وشرعنا في شرح هذا الحديث بعد ترجمة عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وتوقفنا عند الكلام على حكم النكاح، وعرفنا أن الفقهاء اتفقوا على أن من خشي على نفسه العنت وهو الوقوع في الفاحشة فإنه يجب عليه أن يتزوج وكذا من لو غلب على ظنه وكذا من لو تيقن أنه إن لم يتزوج فعل الفاحشة ووقع فيها والعياذ بالله فإنه يجب عليه أن ينكح متى؟ متى كان قادرًا على مؤن الزواج.

ثم إنهم اختلفوا في حالة مشهورة مذكورة في كتب الفقه وهي: ما حكم النكاح حال الاعتدال؟ يقصدون بحال الاعتدال حال الإنسان العادي الذي لا يخشى على نفسه عنتًا ولا يخشى على نفسه جورًا إن هو تزوج، أو لا يخشى على نفسه ألا يقوم بحقوق زوجته، وألا يؤدي حق الله تعالى فيها، فهذا ما حكم النكاح بالنسبة له؟ اختلفوا في ذلك على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن النكاح سنة، أن النكاح على هذا النحو سنة يُندب إليها، وهذا كما قلنا: مذهب الجمهور.

القول الثاني: أن النكاح مباح، وهذا المقدم عند الشافعية وبعض من وافقهم من فقهاء المذاهب.

المذهب الثالث: هو للظاهرية ورواية عن أحمد وبعض من وافقهم من الفقهاء المنفردين في هذه المسألة.

إذا أردنا أن نتناول هذا الخلاف وأن نقف على أسبابه فإننا نقول: إن الذين استدلوا بالاستحباب استدلوا بأدلة كثيرة ظاهرة في دلالتها على مرادهم ومقصودهم، قالوا: قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وقوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ يدل على وجود التخيير والاستطابة تنافي الوجوب، فإن الله تعالى خير الإنسان بين أن يأخذ اثنتين أو ثلاث أو أربع نسوة فهذا لا يدل على الوجوب، فيبقى الأمر مصروفًا عن الوجوب إلى الاستحباب، فإذا كان فعل الأمر الوارد في هذه الآية ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ وفعل الأمر الوارد في آية أخرى وهي قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] يقتضي الوجوب، فإن قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ صارف عنه إلى الندب أو الاستحباب، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الحديث الآتي بعد حديث الباب وهو حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- قال: (وأتزوج النساء فمن

رغب عن سنتي فليس مني)، فجعل ذلك من سنته -صلى الله عليه وسلم- وستأتي معنا مناقشات المخالفين لمذهب الجمهور.

إذن الجمهور استندوا إلى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (وإن من سنتنا النكاح) وفي رواية عند ابن ماجه (وإن من سنتي النكاح) فهذه الأحاديث بجملتها والآيات بجملتها تدل على أن الأصل في النكاح أنه مستحب وأنه سنة من سنن الأنبياء والمرسلين كما في حديث آخر أن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-قال (أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح) والثلاثة الأول باتفاق هي سنن فكذا الرابع وهو النكاح فالجمهور استدلوا بجملة من الأدلة من كتاب الله ومن سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وتأمل قول الله تعالى: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، يعني عدل عن الزواج إلى التسري، ومعلوم أن الفقهاء لا يوجبون التسري، ولكن يجعلونه مباحًا أو مندوبًا إليه إذا عجز الإنسان عن الزواج، بل بعض الفقهاء لا يراه مباحًا وإنما يراه مكروهًا، إذن هذا البديل الذي يأخذ حكم المبدل ينبغي أن يكون الحكمان سواء فقوله تعالى: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يصرف الوجوب إلى الاستحباب والندب. هذا الذي استدل به الجمهور على أن الزواج حال الاعتدال ماذا؟ مستحب أو سنة مؤكدة.

الذين قالوا بأن الزواج حال الاعتدال مباح، ما هي أدلتهم؟ وما هي حجتهم؟ قالوا: قد عبر الله -عزّ وجلّ- عن الزواج بلفظ الحل، والحل من الألفاظ الدالة على الإباحة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] يعني أن تتزوجوا، فعبر عن الزواج بلفظ أو بعبارة الحل، وهذه من الألفاظ الظاهرة الدلالة على الإباحة.

وفي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] إذن جعل التزويج مباحًا، كيف عرفنا أنه مباح؟ قالوا: بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ فالمعطوفات كلها هنا على ما هو مباح من جنس الطيبات، فهذا يدل على أن الأصل في النكاح أنه مباح أو أنه حلال، وأيضًا استدلوا بأن هذا الذي نتحدث عنه إنما هو حالة اعتدال، لا يخشى الإنسان على نفسه عنتًا ولا يخشى الإنسان على نفسه ظلما أو جورا فإن خشي على نفسه شيئا من ذلك فإنه يجب عليه، فلما كان الطعام الذي عُبِّرَ عنه بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ لما كان الطعام مباحًا وكان الزواج معطوفًا عليه كان للزواج حكم الطعام، فهو مباح أيضًا، وذكروا أن الله -عزّ وجلّ- امتدح نبيه يحيى -عليه السلام- بأنه سيدًا وحصورًا ونبيًا من الصالحين، قالوا: والحصور من لا يأتي النساء، فهذا يدل على أن التخلي والتفرغ للعبادة عند من اعتدل حاله واعتدل مزاجه راجح، ويجعل التخلي للعبادة ونوافلها أولى من النكاح، إذن صار النكاح مباحًا والتخلي لنوافل العبادات والطاعات مندوبًا فقدم المندوب على المباح.

ثم انتقلوا إلى بعض الأدلة من المعقول، فقالوا: إن النكاح عقد يقصد به منفعة الإنسان كعقد البيع، النكاح عقد من العقود، يقصد به ماذا؟ يقصد به منفعة الإنسان، بماذا؟ بقضاء شهوته ورغبته وقضاء وطره، فإذا كان الإنسان لا يخشى على نفسه شيئا من زنا أو عنت وكان هذا الزواج يقع من الكافر والمسلم يقع من البر والفاجر، فهذا هو شأن المباح، وعليه فإننا نقول: إن الأصل حال اعتدال مزاج الإنسان أن النكاح في حقه مباح.

ناقش الجمهور أدلة الشافعية ومن وافقهم فقالوا: أما آية النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] قالوا: هذه الآية تعبير الحل فيها وارد بعد بيان المحرمات من النساء، تأمل الآية التي قبلها ماذا؟ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فالآية ذكرت أسماء المحرمات من النساء ثم جاء البيان بعد ذلك لمن يباح الزواج بهن، فهذا التعبير تعبير بالحل ناسب أن يؤتى به بعد ذكر المحرمات وليس فيه بيان لحكم الزواج، وإنما هو بيان لحكم من يجوز الزواج بهن، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ يعني من هؤلاء

النساء غير المحرمات عليكم، فهذا السياق ليس فيه ما يدل على أن الزواج مباح، وإنما فيه ما يدل على من يباح الزواج بهن.

وآية المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] هذه الآية أيضا تعبير الحل فيها وارد بعد بيان ماذا؟ بعد بيان أنواع الأطعمة المحرمة، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فناسب أيضًا أن يأتي بعد تحريم الميتة والمحرمات من الأطعمة ما تباح طعمته من هذه المباحات من الطيبات، وليس المقصود أيضا بيان أن حكم الزواج حلال أو نحو ذلك مما فهموه، على أن دلالة الاقتران في هذه الآيات دلالة ضعيفة لا تدل على المراد، يعني كون النكاح جاء بين أشياء مباحات لا يدل هذا أنه له نفس الحكم بمطلق العطف، أو بمطلق دلالة الاقتران، ثم إنهم قالوا: إن الله -عزّ وجلّ- امتدح نبيه يحيى -عليه السلام-بماذا؟ بأنه كان سيدًا وحصورًا، والحصور من لا يأتي النساء، نقول: إن كان لا يأتي النساء عن عجز منه فهذا ليس بكمال في البشر، ليس بكمال في يحيى -عليه السلام- والله تعالى لا يمتدح نبيه إلا بكمال، وإنما الممدوح فيه عفته -عليه السلام-، على أنه قيل إنه كان متزوجًا، ولم يكن عزبًا، ولو قدر أنه كان عزبًا فهذا على خلاف سنة الله تعالى في أنبيائه ومرسليه، ما الدليل على أن سنة الله جارية في أنبيائه ومرسليه بالزواج والتزويج؟

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هو المشرع الذي يشرع لنا عن ربنا تبارك وتعالى، هو الذي قال: (وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) والقاعدة الأصولية التي عليها جماهير الأصوليين: أن شرع من قبلنا لا يكون شرعًا لنا إلا إذا جاء في شرعنا ما يؤكده أو يثبته أو يدل عليه.

قولهم بأن الزواج قضاء شهوة ووطر يفعله المؤمن والكافر والبر والفاجر وكذا لا نسلمه، لماذا لا نسلمه؟ لأننا نقول: إن الزواج عبادة، وقربة يتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى ما الدليل؟ الدليل على أن هذا الزواج من أوله يثاب فيه الإنسان، بل قضاء الشهوة التي ذكروا إذا كانت من مسلم فإنه يثاب عليها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (وفي بضع أحدكم صدقة) فجعل ذلك مما يقرب العبد من ربه، فكيف إذا نوى إعفاف نفسه وإعفاف أهله وزوجه؟ فكيف إذا نوى الذرية الصالحة التي تعبد الله تعالى وتوحده؟ وكيف إذا قامت على تربيتها والإحسان إليها وأنفق عليها؟ وهذا الإنفاق يثاب عليه الإنسان ما لا يثاب على نفقة التطوع أو النفل المطلق لماذا؟ لأن الله تعالى جعل النفقة على هؤلاء واجبا من واجبات المسلم ونحن نرى أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن التبتل والاختصاء، ولو كان التفرغ للعبادة ونوافلها أولى لقبل من عثمان بن مظعون -رضي الله عنه- أن يختصي، أو أن يتبتل أو أن ينقطع لعبادة الله -عزّ وجلّ-، وهذا يشير في النهاية إلى أن ترك أمر الزواج مرجوح، وأن الراجح فعله، وأن الصواب فعله، هل على سبيل الوجوب أم على سبيل الندب؟ هذا ما يبحث في غير هذا الموضع، وقد بينا أن الجمهور ذهبوا إلى أن الزواج مطلوب في حال الاعتدال على سبيل الندب.

وبكل حال فإن الرهبانية لا سبيل لها إلى الإسلام ولا قبول لها في الإسلام الرهبانية المبتدعة أخذت عن غير الإسلام وليس في الإسلام ما يقر رهبانية فإن الله تعالى أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة كما في الحديث: (إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة) فلا نقبل إذن هذا القول بإطلاق الإباحة، ويبقى معنا أن نذكر أدلة الموجبين للنكاح حال الاعتدال بل هم يوجبون النكاح مطلقًا، يرون النكاح واجبًا مطلقًا ومن هؤلاء؟ الظاهرية وبعض الحنفية، حيث ذهب بعض الحنفية إلى أن النكاح واجب، والواجب عند الحنفية ما ثبت بدليل ظني وما الدليل الظني عندهم؟ الدليل الظني عند الحنفية ما هو؟ أحاديث الآحاد، ما لم يتواتر فالمتواتر القرآن والسنة المتواترة، أحاديث الآحاد قالوا: هذه تفيد ظنًّا وعليه فهم يفرقون بين الواجب والفرض، فالواجب ما ثبت بدليل ظني، والفرض ما ثبت بدليل قطعي، والقطعي عندهم هو القرآن والسنة المتواترة، فهم يذهبون إلى الوجوب من هذه الجهة، وأما الظاهرية فقالوا: لنا عمومات الكتاب الآمرة بالتزويج، التي جعلت الزواج واجبًا؛ لأنه مأمور به وليس هنا ما يصرف الوجوب إلى غيره.

هذه الأدلة التي استدلوا بها مناقشة، كيف ناقشها الجمهور؟

أول دليل ذهب إليه الظاهرية ومن وافقهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، قالوا: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣] هذا مصروف، نحن نقول: هذا مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب بما ورد في نفس الآية من تقييد الأمر بالاستطابة والاستطابة لا تتعلق بأمر واجب؛ لأن الواجب حتم لازم، لا اختيار فيه، ولا يجوز لإنسان أن يكون مخيرًا في هذا الأمر الذي أوجبه الله، ثم إن هذه الآية في الحقيقة إنما هي مسوقة لبيان العدد الذي ينتهي إليه الإنسان في أمر التعدد، إذا أراد الإنسان أن يجمع زوجتين أو ثلاثا أو أربعا فإن الآية تبين له الغاية والنهاية في هذا الأمر إلى أربع زوجات، ولا يستدل منها على وجوب نكاح الاثنتين ولا نكاح الثلاث ولا نكاح الأربع بغير خلاف بين الفقهاء إنما هي لبيان العدد الأقصى الذي للإنسان أن ينكحه، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] أيضا مصروفة من الوجوب إلى الندب بقوله تعالى: ﴿مَا طَابَ﴾ [النساء: ٣] في الآية الأخرى، وبقوله –صلى الله عليه وسلم–: (وإن من سنتنا النكاح) و(أربع من سنن المرسلين).

حديثهم الذي استدلوا به على الوجوب ما هو؟ حديث هذا الباب: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) وهذا الحديث فيه أمر بالتزويج عند القدرة عليه فهذا الأصل فيه أنه يدل على الوجوب، فكيف يجيب الجمهور على هذا الدليل الذي أورده الظاهرية فقالوا قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)؟ فليتزوج هذا مضارع اتصلت به لام الأمر (فليتزوج) فهو من الألفاظ الدالة على الوجوب فكيف نصرف الوجوب إلى غيره؟ كيف يتعامل الجمهور مع هذا الحديث؟

بقية الحديث صارفة

بقية الحديث تصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، كيف ذلك؟

(ومن لم يستطع فعليه بالصوم).

(ومن لم يستطع فعليه بالصوم) كيف ذلك؟ كيف يصرف هذا الجزء من الحديث قوله –صلى الله عليه وسلم–: (فليتزوج) عن الوجوب إلى الندب؟ كيف؟ قرب لنا الدليل؟

لو كان صارفا كان ذكره وحده، لو كان يدل على الوجوب فقط لم يذكر بقية الحديث.

ما المانع أن يقال أن هذا البدل واجب كالأول.

الاستطاعة، رد الأمر للاستطاعة، والاستطاعة هنا مردها العبد نفسه.

(من استطاع منكم الباءة فليتزوج)الظاهرية يقولون أيضا هذا متعلق بالاستطاعة، من استطاع فقد وجب عليه الزواج، ومن لم يستطع فعليه أن يتسرى، فإن لم يستطع فعليه أن يصوم، نحن نقول: إن عَجُزَ هذا الحديث يصرف أوله عن الوجوب إلى الندب، بماذا؟ بقوله –صلى الله عليه وسلم–: (فعليه بالصوم) والصوم غير واجب، وهذا يدل على أن هذا كالبدل ليس أيضًا بواجب، يبقى فليتزوج، يبقى الزواج صار البدل عنه هو الصيام، والصيام ليس بواجب فدل هذا على أن الزواج ليس بواجب، ثم إن طائفة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم –وإن كانت هذه الطائفة قليلة جدا– لم تتزوج، ولم ينكر عليهم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فهذا يدلك على أن الأمر بالزواج والتزويج حال الاعتدال إنما هو أمر على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب، ثم إن هنا قاعدة يجب أن نتأملها؛ لأنها نافعة: "العادات والأمور الغرائزية والجبلية لا نجد الشرع يأمر بها أمر إيجاب"، ولا

يطلبها طلبًا جازمًا وحتمًا لازمًا، لماذا؟ لأن داعي الفطرة وداعي الغريزة قائم في نفس الإنسان فهذا يغنيه عن داعي الشرع، أنت لا تجد أن الله تبارك وتعالى حين يأمرك بالأكل أو بالشرب أو ما أشبه يأمرك به أمر حتم وإلزام لماذا؟ لأن جبلتك وغريزتك وفطرتك تدعوك إلى هذا وتحملك عليه، حتى لو لم ينزل قول الله تعالى: ؟وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا؟ [الأعراف: ٣١] فإن الإنسان سيأكل لماذا؟ لأنه يجوع وهذا الجوع أمر لا يقدر على رده إلا بالأكل، فكذا أمر النساء والنكاح هذا أيضا يتطلبه كل إنسان رُكِز في فطرة وغريزة وجبلة كل إنسان بداعي هذه الفطرة والغريزة هو يطلب هذا الأمر، فلا يحتاج إذن إلى أن يُلزم به شرعًا، فنحن نرجح إذن جانب الاستحباب، ومع الجمهور في قولهم: إنه إذا اعتدل مزاج هذا الإنسان فصار لا يخشى ولا يخاف على نفسه عنتًا وصار لا يخاف أيضا على نفسه أو من نفسه ظلمًا أن النكاح في حقه مستحب مسنون، ومع هذا فإن النكاح -كما قال هؤلاء العلماء باستثناء الظاهرية- يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة، لكن الأصل فيه الاستحباب، أنه سنة مؤكدة لكن هل يكون واجبًا في بعض الأحوال؟ هل يكون محرمًا في بعض الأحوال؟ هل يكون مكروهًا؟ هل يكون مباحًا؟ نعم، ذهب إلى هذا عامة أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة، فقالوا: إن النكاح يجب، يجب متى؟ متى وقعت حالتان: الحالة الأولى ذكرناها، ومتفقون عليها الذي غلب على ظنه أو تيقن من وقوعه والعياذ بالله تعالى في العنت والفاحشة فهذا يجب عليه الزواج متى كان قادرًا يعني يملك المؤنة والقدرة على تبعاته وتكاليفه فإنه يتزوج وما لا يمكن دفعه من الفاحشة وفعل الحرام إلا به فإنه واجب، وما هي الحالة الثانية؟ الحالة الثانية التي يجب فيها النكاح؟ يقولون: يجب النكاح على من نذره، إذا قلنا: إن النكاح طاعة فإنه قد ينذر، فذهب الشافعية إلى أن النكاح إذا نذره صاحبه فإنه يقبل منه، وهذا نقله ابن الرفعة وإن كان فيه خلاف عند الشهاب الرملي وعند الخطيب الشربيني من الشافعية لكن ما نقله ابن الرفعة اعتماد أن من نذر النكاح فإنه يجب عليه، فإذا كان هذا المنذور مستحبًا فقد صار بالنذر واجبًا، وقال الحنابلة بوجوبه -أي هذا النذر- إذا كان من ذي شهوة، يعني إنسانا عنده توقان ورغبة فنذره فإنه يجب عليه أن يفعله لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه) هاتان حالتان يجب فيهما الزواج.

ومتى يكون مستحبًا؟ نحن ذكرنا قبل قليل متى يكون مستحبًا حالة اعتدال الإنسان، يندب حال الاعتدال مع توقان النفس والأمن من الوقوع في الفاحشة والأمن من الوقوع في الظلم، وهل المرأة كالرجل في هذا؟ نعم، المرأة كالرجل في هذا وهذا مذهب الجمهور كما قدمنا.

متى يكون هذا النكاح محرمًا؟ أو متى يكون مكروهًا؟ يكون مكروهًا عند الحنفية إذا خاف الإنسان أن يجور، خاف غير تيقن عندهم، إذا خاف الجور صار مكروهًا أما إذا تيقنه فإنه يكون حرامًا، والمالكية يقولون: النكاح يكون مكروه لمن لا يشتهيه ويقطعه النكاح +عن عبادة مستحبة، يعني أولى وأرجح من النكاح والشافعية يكرهونه لمن لم يحتج إليه ولم تتق نفسه إليه، أو لعارض عرض له من عجز أو مرض، وكذا الحنابلة، يقولون أيضا بكراهته لمن لا شهوة له، ولا ميل في نفسه إليه لماذا؟ لأنه يقولون: لأن الزواج هنا يكون مانعًا له من عبادة أرجح من جهة ومن تمام تحصنه لزوجته من جهة أخرى؛ لأنه لا يميل طبعا إلى النساء وهذا قد يضرها وقد يفتنها في دينها، وقد يحبسها عن تمام عفتها وكمالها، وقد يكون هذا بسبب اشتغاله، وعدم تفرغه، أو سفره أو كذا.. فلهذا يكرهون له هذا النكاح.

قلنا: إن الحنفية يقولون: إن من قطع بأنه يجور ويظلم الزوجة يحرمون عليه النكاح، والمالكية يعتبرون هذا محرمًا في حق من لا يقدر على الوطء كالعنين مثلاً أو من لا يملك نفقة يمنعونه من الزواج؛ لأن هذا يفضي إلى ظلمها ويفضي إلى الإضرار بها، والشافعية يحرمونه على من كان سفيهًا لا يصح نكاحه ولا يحتاج إليه، ويستطيع أن يجد من يقوم بحاله أو بمؤنة نفسه من غير احتياج إلى الزواج، والحنابلة لهم رأي آخر فيمن يحرم عليه وهو المسلم إذا كان بدار كفر أو بدار حرب من غير أن تقوم به ضرورة إلى النكاح؛ لأنهم يخشون عليه أن يؤسر يخشون عليه من الأسر فيسترق أو تسترق ذريته من بعده.

ثم النكاح حكمه الإباحة عند الحنفية إذا كان مجرد قصد الإنسان أن يقضي وطره ولم يخف شيئًا، لم يخف عنتًا ولم يخف ظلمًا وإنما هو لقضاء الوطر فقالوا: قضاء الوطر كالأكل والشرب فهذا مباح، والمالكية قالوا: هو مباح لمن لا يولد له ولا يرغب في النساء، والشافعية قالوا: إذا وجد الأهبة من غير حاجة إلى نكاح ولا زواج ولا به علة فلا يكره له ولا يؤمر به فهو مباح عندهم وقد علمتم مذهب الشافعية في من اعتدل مزاجه أنه يباح له، وعندهم أيضًا أن التخلي لنوافل العبادات أولى من النكاح والحالة هذه.

الحنابلة أخيرًا يقولون: إن النكاح مباح لمن لا شهوة له؛ لأن الشارع لم يمنعه من التزويج والزواج لاسيما إذا كان هذا الإنسان لا علة به ولا خوف يخافه على نفسه ولا على زوجه إن تزوج فعندئذ يكون مباحًا.

خلاصة ما ذكرناه: أن النكاح يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة، بهذا نكون قد أتينا على حكم النكاح سواءً حال الاعتدال أو حكم النكاح عند تغيير الأحوال، نعود بعد ذلك إلى الحديث، قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج).

علل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمره الشباب بالزواج والتزويج بقوله: (فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) ما معنى أغض؟ يعني أشد إعانة للإنسان على غض بصره عن المحارم وحفظًا لفرجه عن الوقوع في الفواحش وأروح لقلبه من التعلق بقضاء وطره، فهو يريح القلب ويجم النفس عن أن تقع فيما لا يحبه الله تعالى ويرضاه، لماذا؟ لأن النكاح يكسر الشهوة بقضاء الوطر ويسكن الثورة ثورة النفس، فعندئذ يحصل به من الإعفاف والعفة ما يفضي إلى غض البصر وتحصين الفرج، ثم قال عليه الصلاة والسلام: (ومن لم يستطع) ومن لم يستطع ماذا؟ من لم يستطع الباءة، سواءً كانت الباءة قدرة بدنية أو كانت الباءة قدرة مالية، أو كانت الباءة المجموعة من هاتين المسألتين القدرة المالية والقدرة البدنية، ومن لم يستطع فماذا عليه؟ قال: (فعليه بالصوم) عليه، يقولون علي اسم فعل أمر تقول: عليك بكذا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] يعني الزَموها أو ألزموها، يقول: عليك بالصوم أي الزم الصوم فهو اسم فعل أمر أي الزم الصوم فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يصف علاجًا قاطعًا لهذه الرغبة المتأججة عند الرجل وعند المرأة، فهذا إغراء للمخاطب بلزوم الصيام ثم إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين أثر الصيام في نفس الإنسان فقال: (فإنه له وجاء) ما معنى وجاء؟

الوجاء لغة هو فض الأنثيين وأطلق مجازًا على ...

فضُّ الأنثيين أم رضُّ الأنثيين؟

رض الأنثيين.

نحن عندنا الوجاء وعندنا الاختصاء، فما الفرق بين الوجاء والاختصاء؟ ما الفرق بين الوجي والخصي؟ الوجاء: هو رَضُّ عروق الخصيتين، رضها يعني غمزها وطعنها وضربها حتى تتقطع فإذا تقطعت لم تعد هاتين الخصيتين تقدر على إخراج الماء أو صنع الماء الذي يكون سببًا في تأجج الشهوة في بدن الإنسان، فصار الوجاء قاطعًا للشهوة، يكون بماذا بالرض، والرض بمعنى الدق والغمز والضرب، وأما الاختصاء فهو استلال الخصيتين، فضها واستلالها هذا هو الخصاء، فقوله عليه الصلاة والسلام: (ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) وورد في بعض الروايات وجاء وهو الخصاء وهو مدرج من كلام بعض الرواة وليس من المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، يبقى الاختصاء سلُّهما والوجاء رضُّهما.

إذن قوله عليه الصلاة والسلام: (فإنه له وجاء) كأن النبي عليه الصلاة والسلام شبه الصيام بماذا؟ بهذا الشيء الذي يطعن في هاتين الخصيتين فيقطع عروقهما فيمنعهما من عملهما، وهذه تسمى استعارة في البلاغة يسمون

هذه استعارة، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– شبه الصيام بالقاطع والمانع الذي يمنعه، لكنه ليس مانعًا دائمًا، إنما هو مانع مؤقت، إلى حين، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] بماذا يستعفون؟ يستعفون بالصيام هو الذي يعطيهم هذا العفاف، إذن قوله –عليه الصلاة والسلام–: (فعليه بالصوم فإنه له وجاء) أي قاطع للشهوة.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذا الحديث. وقبل أن نغادر لا بد من كلمة قبل أن ندخل إلى الحديث الآتي في صفات من يستحب الشرع خطبتها، إذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم– رَغَّبَ الشباب فقال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) فإننا نقول: المرأة التي يُطلب نكاحها ويُرغب في زواجها لها خصائص ولها مواصفات دل عليها النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في أحاديث كثيرة، وهذه الأحاديث مبثوثة في كتب الأحكام وفي كتب الآداب، حتى أن بعض الفقهاء نظم هذه الآداب، وجمعها شعرًا فقال:

صفات من يستحب الشرع خطبتها ** جَلَوْتُهَا لأولي الألباب مختصرة

صبية ذات دين زانها أدب ** بكر ودود ولود حكت في نفسها القمر

غريبة لم تكن من أهل خاطبها ** تلك الصفات التي أجلو لمن نظر

هذه الصفات مجموعة في هذه الأبيات هي التي يُرغب الشارع الحكيم كل مسلم في

أن يبحث وراءها وأن يتطلبها في من يريد زواجها. "صفات من يستحب الشرع خطبتها ** جلوتها لأولي الألباب مختصرة – صبية" يحثك على نكاح الصغيرة، فهو يحثك على نكاح الصغيرات صغيرات الأعمار وهن غالبًا ما يكن أبكارًا، الأبكار صغيرات الأعمار، والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لما جاءه صاحبه جابر بن عبد الله –رضي الله تعالى عنهما– يسأله رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (تزوجك؟ فيقول: نعم، فيقول له: بكرًا أم ثيبا؟ فيقول: بل ثيبًا يا رسول الله، فيقول النبي –عليه الصلاة والسلام–: هلا بكرًا هلا بكرًا) ثم يبين لماذا يحضه ويحثه على البكر، يقول: (تلاعبها وتلاعبك) فهذا فيه أمره –عليه الصلاة والسلام– بزواج البكر الصغيرة لماذا؟ لأنها أعذب فاهًا وأنتق رحمًا، الأبكار صغيرات الأعمار أكثر طواعية للأزواج لم يألفن الرجال ولم يعرفن الرجال، ومع هذا فإن الثيب لها في الإسلام حظها، بل ما تزوج النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– إلا ثيبا باستثناء عائشة –رضي الله تعالى عنها وأرضاها– بمكان أبيها الصديق –رضي الله تعالى عنه وأرضاه– تزوجها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وهي بكر صغيرة، بنت ست وبنى عليها وهي بنت تسع –رضي الله تعالى عنها وأرضاها– ولذلك كانت كثيرًا ما تعرض بحالها، وتنوه بشرفها، وتذكر مثالها بين زوجات رسول الله فتقول –رضي الله عنها–: أرأيت لو أنك يعني تخاطب رسول الله: كنت مسافرًا ثم جئت إلى دوحة شجرة جلس فيها وتحتها وانتفع بمائها وهوائها غيرك، وأخرى لم ينتفع بها أحد، ففي أيتهما كنت تقيل وتنيخ بعيرك؟ شجرة أولى جلس فيها أو تحت ظلها إنسان فأكل وشرب ونام وانتفع بهوائها ومائها وظلها وأخرى ما تزال بكرًا لم ينتفع أحد بها، ففي أيتهما كنت تقيل؟ أي تنام نومة القيلولة وتنيخ بعيرك؟ فيقول: (بل في التي لم يُقل فيها ويبتسم –صلى الله عليه وآله وسلم–) أنه يعرف مقصودها –رضي الله تعالى عنها وأرضاها–.

ثم أيضًا يقول: "صبية ذات دين" فهو يبين لك ويحثك على زواج ذات الدين، والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر لِم تنكح المرأة؟ وبأي شيء يختار الرجال النساء، فقال: (تنكح المرأة لأربع) فذكر المال وذكر الجمال وذكر الحسب ثم جاء بالدين أخيرًا وقال: (فاظفر بذات الدين تربت يداك) يأمرك –صلى الله عليه وسلم– بنكاح ذات

الدين فإن نكاح ذات الدين هو الخير، هو البركة، هو الفضل، هو الفوز لماذا؟ لأن الدنيا متاع فانٍ والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة)، من هي هذه الصالحة؟ (التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك) هذه هي الصالحة التي يُرغب في نكاحها ويُحرص على الزواج منها، وأما الذي يتزوج لمال فيوشك المال أن ينفد والذي يتزوج لجمال فإنه يوشك الجمال أن يزول، ولو لم يزل لربما كان الجمال وبالاً عليك في زواجها، لماذا؟ لأنه قل أن تَسْلَم الجميلة بارعة الجمال لك، وقل أن تُسَلِّم لك، وقل ألا تُعنتك بطلبات ومصاريف وأشياء لرعاية هذا الجمال، فأنت ستكون مُعَنَّى بين طلبات هذه التي تريد أن تحافظ على هذا الجمال وألا يمتهن، ومما يُحكى في كتب الأدب يقولون: إن امرأة جميلة تزوجت من رجل دميم، فنظرت يومًا في المرآة فقالت: أبْشِر فقال لها زوجها: وما ذاك؟ قالت: كلانا في الجنة، عجب الرجل ما السبب قالت: أعطيت مثلي فشكرت، وأعطيت مثلك فصبرت، والشاكر والصابر كلاهما في الجنة، هذا فيه تعريض بالرجل، فهذه لم تَسْلَم ولم تُسلِم لزوجها، فهذا مما حَذَّر به الفقهاء منه، فقالوا: إن هذه الجميلة تتيه بجمالها وتفخر، أما ذات الدين إن كانت ذات مال أو حسب أو نسب فإنها يحوطها دينها ويمنعها دينها ويحفظها دينها من أن تأتي ما لا تُحمد عاقبته ولا تُرضى مغبته.

"صبية ذات دين زانه أدب" فمع الدين يأتي الأدب، ويأتي المنبت الصالح وتأتي التربية والتنشِئة التي يحبها الله تعالى ويرضاها رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، هذه المأدبة التي ترعى حق زوجها، وترعى حق أولادها "ذات دين زانه أدب بكر" وقد ذكرنا البكر "بكر ودود ولود" الودود الولود النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بزواجها، كما في حديث معقل بن يسار بسند صحيح عند أبي داود والنسائي وغيرهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم) وفي بعض الروايات: (مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يأمرك بهذا لتكثر أو ليكثر نسلك، وما من أحد إلا يحب ألا ينمحي في الوجود اسمه، وأن يبقى في الزمان وفي الدنيا رسمه، واسمك ورسمك إنما يحمله ولدك وولد وولدك من بعدك، فإنما أنت أثر لمن كان سبقك من آباء وأجداد وكل إنسان يرضى هذا ويبحث عنه، وعليه فنكاح الودود الولود، والولود تعرف بحال عائلتها، من أخوات وخالات وعمات ونحو ذلك، تعرف المرأة بكثرة ولادتها لذلك، وقد مر معنا حديث عمر -رضي الله عنه- أنه يتزوج المرأة وما به إلى الزواج رغبة ويطؤها وما به إلى الوطء شهوة رغبة في الولد، الودود الولود.

"بكر ودود ولود حكت في نفسها القمر، غريبة لم تكن من أهل خاطبها" يعني الاغتراب في الزواج من شأنه أن يوثق الصلات وأن يربط بين العائلات وأن يجمع القلوب لأننا قلنا: إن المصاهرة أخت النسب، فهذا مما تجتمع به العائلات وتأتلف به القلوب، وقد ورد بعض الحديث في فضل الاغتراب أو في الأمر به، لكنها أحاديث لا تصح، فيبقى هذا أدبا من الآداب وليس سنة من السنن، وقد زوج نبينا -صلى الله عليه وسلم- ابنته وبَضعته فاطمة -رضي الله عنها- من ابن عمها علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عن الجميع وأرضى الله -عزّ وجلّ- الجميع وتقبل الله منا ومنكم وشكر الله تعالى لكم وبهذا نكتفي لنشرع في لقائنا الآتي في الحديث الثاني من أحاديث باب النكاح بمشيئة الله تعالى وننتقل إلى الإجابة على أسئلتكم وأسئلة الحلقة الماضية.

سؤال الحلقة الماضية: كان السؤال: بَيِّن حقيقة النكاح عند الفقهاء وما هي ثمرة هذا الخلاف؟

وكانت الإجابة: اختلف الفقهاء في حقيقة النكاح على ثلاثة مذاهب:

الأول: وهو قول الأحناف وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وقالوا: إن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

الثاني: وهو المقدم عند الحنابلة والشافعية، قالوا: حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

الثالث: وهو قول بعض الأحناف وبعض الشافعية، وهو حقيقة في القدر المشترك، وهذا هو الـــراجح، وقـــد رجحه ابن حجر غيره وذلك لأن الشرع جاء في استعمال كلمة النكاح تارة بمعنى العقد مثل قـــول الله تعـــالى: ؟فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ؟ [النساء: ٢٥]، وتارة بمعنى الوطء مثل قول الله تعالى: ؟حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ [البقرة: ٢٣٠] ولا يجوز التفريق بينهما إلا بقرينة، وثمرة هذا الخلاف أن هذا الخلاف خلاف معنوي به يمكن الاستدلال والتعرف على الراجح في بعض المسائل مثل: إذا زنى أحدهم بامرأة فإن الأحناف يرون أن الزواج من فـــروع هذه المرأة، أو من أصولها محرم وكذلك محرم على والد الرجل بعكس الجمهور يرون حل ذلك ومثل من حلف ألا ينكح فإنه عند الأحناف يحنث إذا وطء أما إذا عقد فإنه لم يحنث، أما عند الجمهور فإنه يحنث بمجرد العقـــد. انتهت الإجابة.

لا بأس.. إجابة صحيحة.

الأخ الكريم يسأل عن ما الفرق بين ذوي الأرحام وبين الأصول؟.

الأصل في التركة أن يُعطى أصحاب الفروض، وذكرنا من هم أصحاب الفروض، ثم قلنا: إن النبي –صـــلى الله عليه وسلم– قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) فذكر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– صنفين من الورثة: الصنف الأول: هم أصحاب الفرائض، وقد بينا من هم، هم أصحاب الأنصباء المقـــدرة فـــي كتاب الله، ثم إن بقي شيء من التركة لم يستوعبه أصحاب الفروض، فإنه يعود إلى أولى رجـــل ذكـــر، وبينـــا العصبات وذكرنا العصبة السببية، وذكرنا العصبة النسبية، وذكرنا التعصيب بالولاء وبالعتق، ثم إن الفقهاء قالوا: أو اختلفوا حول إذا بقي شيء أو لم يكن هنا من العصبيات السببية أو الولائية أحد إلى أين يصير المال؟ بعـــض الفقهاء قال: يصير المال إلى بيت المال، ومنهم من قال: بل يصير إلى ذوي الأرحام، ذوي الأرحام من هم؟ هم من يدلون إلى الميت بأم، يدلون إلى الميت بأم فلا يرثون من هذه الجهة، وليسوا من أصحاب الفروض وليـــسوا من العصبة السببية أو النسبية، فهؤلاء كفء ومن الفقهاء كما قلت من ذهب إلى أنه تعود التركة إليه والعلماء في هذا منهم من يجعل هذا إلى القاضي فهو يقضي في هذه المسألة بما يراه، مثل ماذا ذوي الأرحام؟ مثل خال مثلاً، هل للخال شيء؟ ليس للخال شيء، فلا هو من أصحاب الفروض ولا هو من أصحاب العصبات، لكن إذا بقـــي مال هل يذهب المال إلى هذه الرحم أم يذهب إلى بيت المال رجح شيخ الإسلام وغيره أنه يعود إلى هـــؤلاء ولا يرجع إلى بيت المال؛ لأنها أدنى صلة، وبعضهم جعل صلات أخرى غير أهل الأرحام يرثون مثلاً الملتقط لو أن إنسانًا التقط لقيطًا ثم إن هذا اللقيط مات ولا وارث له، لا يعرف له وارث فهل يعود له أي للملتقط شيء؟ رجـــح شيخ الإسلام أيضا وبعض الفقهاء أن له ذلك على خلاف في تصحيح الحديث الوارد بما يطول ذكره ولا نستطيع أن نستوعبه الآن.

أسئلة الحلقة.

السؤال الأول: اذكر خلاف الفقهاء في حكم النكاح عند الاعتدال؟ مرجحًا ما تختار؟

وجزاكم الله تعالى خيرًا

الدرس الحادي عشر

تابع باب النكاح

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله تعالى عليكم ورحمته وبركاته، وما زلنا مع كتاب النكاح ومع الحديث الثاني من هذا الكتاب من حيث أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: ((عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن نفرا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- سألوا أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عمله في السرِّ؛ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ذلك، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني)).

هذا الحديث العظيم الذي يرويه أنس -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- يكشف عن حقيقة هذا الدين وعن طبيعته. فهذا الدين دين يوافق الفطرة ولا يصادمها. دين يعتبر بالغرائز البشرية ولا ينفيها. دين يحفظ على الإنسان قوته، ويُصرِّفُ هذه القوة في مرضاة الله -عزّ وجلّ-.

نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- في هذا الحديث أتى إلى بعض أبياته طائفةٌ من أصحابه نفرٌ من أصحابه يسألون عن عبادته عن عمله في السر؛ أي عن عبادته التي تكون في بيته. فلما أُخبروا بهذه العبادة وما يكون منه -صلى الله عليه وسلم- في بيته؛ فكأنهم تَقَالُّوا هذا العمل من النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم إنهم عادوا فاستدركوا، فقالوا وأيُّنا كرسول الله -صلى الله عليه وآله ومن والاه- هو قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وعليه؛ فإن اجتهادنا ينبغي أن يفوق اجتهاده -صلى الله عليه وآله وسلم- فجعل كل واحد منهم يفرض على نفسه فرضا يتقرب به إلى الله -عزّ وجلّ-. إما أنه يتقرب بهذا لذاته وبذاته، أو يتقرب به لأجل أن يتفرغ للعبادة والطاعة فأحدهم قال: لا أتزوج النساء، والآخر قال لا آكل اللحم أو لعله قال: -كما في رواية أخرى-: (أصوم فلا أفطر)، والثالث جعل على نفسه أن يصلي فلا يرقد.

فهذه الأمور الثلاثة حاول كل واحد منهم أن يتقرب بها إلى الله -عزّ وجلّ- ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- بلغه ذلك وعلم به؛ فما كان منه إلا أن قام يخطب في هذا الأمر المهم يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول: (ما بال أقوام يقولون كذا وكذا)، ثم يُبيِّن أنه أعلمهم بالله تعالى وأنه -صلى الله عليه وسلم- أشدّهم له خشية، وأكثرهم به معرفة، وأشدهم له تقوى. لكنه -عليه الصلاة والسلام- يأتي بالأكمل فيصلي ويرقد، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء، ثم ينبه إلى قاعدة كُلية في هذه الشريعة؛ (فمن رغب عن سنتي فليس مني)، فمن رغب عن هدي وسنتي إعراضا، أو استكبارا، أو استقلالا، أو ما أشبه ذلك؛ فليس مني.

وهذه كلمة عظيمة كما تحمل معنى الوعيد والزجر والتهديد تحمل معنًى يبلغ بالإنسان إلى الخروج من الملة إذا كان ذلك استكبارا عن قبول هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- أو تحقيرا له، أو ابتعادا عنه من غير تأويل سائغ، لهذا قال (فمن رغب عن سنتي فليس مني) هذه كلمة شديدة.

هذا هو المعنى الإجمالي لهذا الحديث. فإذا أردنا أن نتحدث عن تفصيل ما ورد فيه فهذا الحديث مبدوء بقول أنس -رضي الله تعالى عنه وأرضاه - أن نفرا، والنفر اسم جمع لا واحد له من لفظه. وهو من الثلاثة إلى

التسعة، ويشبه ذلك الرهط، والرهط من الثلاثة إلى العشرة. فهؤلاء نفر من نفر جاؤوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- جاؤوا إلى بيوته، فسألوا أزواج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

هؤلاء قيل إنهم ثلاثة بل عُدت أشخاصهم، وعرفت أعيانهم في بعض الحديث فهؤلاء الثلاثة من المعروفين بعبادة وزهادة وعلم في أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يأتي علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه-، يأتي عبد الله بن عمرو بن العاص، يأتي أبو ذر -رضي الله عنه- ليسأل هؤلاء عن عبادة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في بعض الروايات اختلاف في عدّ هؤلاء. فقيل: هم عليّ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو ذر، وفي رواية استبدل أبو ذر بعثمان من مظعون -رضي الله تعالى عنهم جميعا-.

هؤلاء جاؤوا ليسألوا أزواج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن عمله في السرّ؛ أي عمّا يكون في بيته من عبادته ما يكون في بيته من عبادته. وهذا القدر من الحديث يدل على جواز السؤال عما خفي من أمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مما له تعلق بما يُقْتَدى به فيه. فالصحابة المذكورون -رضي الله تعالى عنهم جميعا- جاؤوا ليتعرفوا على أحواله السرية كما عرفوا وتبينوا أحواله الجهرية ليقتدوا به -صلى الله عليه وآله وسلم- في سرٍّ وفي إعلان. فكما بانت له عبادته العلنيَّة الجهريَّة هم يبحثون -أيضا- عن عبادته الخفية أو السرية ليَكْمُلَ اقتداؤهم، وليَتِمَّ تأسِّيهم برسولهم -صلى الله عليه وآله وسلم-.

إذن نستفيد من هذا أن آثار المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- السرية تُقْتَفى كما تُقتفى آثاره الجهرية أو العلنية، ونستفيد أيضا المتأملُ في هذا الحديث جوازَ الإخبار عن ذلك فإن أزواج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أخبروا هؤلاء النفر بما يعلمْن من حاله وخبره -صلى الله عليه وآله وسلم-. إذن يجوز هذا السؤال، ويجوز ذلك الإخبار ونستفيد -أيضا- أنه يُطلب العلمُ من النساء، وأن يطلب العلم من العبيد، وأن يطلب العلم من كل من كان عنده علمٌ.

على هذا درج الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ودرج السلف الصالح -رضوان الله عن الجميع- بل برَّز في العلم موالٍ كان الأحرار والسادة يأخذون عنهم ومنهم، وهذا كان كثيرًا فاشيا في زمن التابعين -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-.

نبينا -صلى الله عليه وسلم- كانت له عبادة سرية فيما بينه وبين ربه في بيته اطُّلِع عليها أو اطلع على بعضها، فنقلت. وهذا الذي نقل إلى هؤلاء الصحابة ليس بالضرورة كل حاله -صلى الله عليه وآله وسلم-. لكن حكت كل زوجة من الزوجات أو كل امرأة سئلت من الزوجات عمّا تعرف من حال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-. ولعله خفي على بعضهِن بعضُ حاله أيضا لكنّ الصحابة المذكورين لـمَّا علموا بذلك؛ كأنهم تقالّوا هذه العبادة، فجاء منهم ما سيأتي في هذا الحديث.

إذن هذا الحديث وهذه القطعة منه تدلك على حب أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لنبيهم أولا، وحبهم للاقتداء به ثانيا، ومسارعة الجميع في مرضاة الله -تبارك وتعالى- باقتفاء آثار المصطفى ثالثا، وبشديد رغبتهم في الآخرة وبحرصهم على ذلك حرصا عظيما حتى وقعت منهم هذه الأسئلة.

قوله في هذا الحديث: قال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم.. كذا كذا كذا.

هذا إنما جاء بعد أن وُصفت لهم هذه العبادة فوقع منهم هذا الاستقلال لها يعني تقالوها كما ورد هذا في الصحيح، فأراد كل واحد من هؤلاء أن يتفرغ للطاعة والعبادة، وأن يتجرد لهذا العمل بترك أمر من الأمور، أو بترك جانب من الجوانب الذي قد يشغله عن طاعة الله أو عن عبادة الله -سبحانه وتعالى-.

فجاء قول أحدهم: (أما أنا؛ فأصوم فلا أفطر، والثاني: أقوم؛ فلا أنام، والثالث يقول: لا أتزوج النساء).

في الرواية التي معنا قال الأول: (لا أتزوج النساء)، والثاني: (لا يأكل اللحم).. وهكذا.

هذه عبارات -على كل حال- متقاربة في مقصودها، وفي معناه وفي مدلولها. ولا شك أنهم أرادوا الخير. لكن ليس كل مريد للخير يصل إليه، وكم من مريد أخطأه هذا الخير. فلم يحصل له. هم أرادوا التعبد والتقرب إلى الله إلى الغاية، وإلى أن يستوفوا ويستولوا على النهاية. لكن هذا لم يتأتى بما ذكروا وبما أرادوا. وهذا يفيدك أنه يجوز للإنسان أن يخبر بما هو عليه من الاجتهاد في طاعةٍ أو عبادة ليعرف حكمها.

ليعرف هل هو على صواب؟

هل هو على سنة المتابعة؟

هل هو على قَدَمِ المتابعة أم أن عنده شيئا من الخلل، أو شيئا من الدَّخَل أو شيئا يحتاج إلى تصحيح أو تصويب؟

لماذا ساق الإمام عبد الغني -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في هذا الباب؟

لأنه -كما تعلمون- وردت مناقشة. هذه المناقشة تتعلق بـ: هل التفرغ لنوافل العبادات أولى أم الاشتغال بالنكاح أولى؟

فكأنه -رحمه الله تعالى- أتى بهذا الحديث ليرد على قول من قال بأن التفرغ لنوافل العبادات أولى من الاشتغال بالنكاح، فساق هذا الحديث هذا المساق ليدلل على ما ذهب إليه الجمهور، وانتهى إليه السلف من تقديم النكاح على نوافل العبادات المطلقة.

وهذه المسألة -على كل حال- قام العلماء ببحثها وانتهى الرأي فيها إلى قولين؛ قول هو للجمهور، وهو الذي عليه جماهير الصحابة والسلف -رضوان الله تعالى عليهم- من أن القيام بالنكاح وبمصالحه وبمؤنه وبما يترتب عليه أولى من التفرغ للعبادة أو لنوافل العبادات. وهذا القول هو قول الجماهير سلفًا وخلفًا.

إلا أن الشافعية خالفوا في هذه المسألة فقالوا: إن المتعبد المتخلي للقيام بالنوافل أولى مِمَّن كان النكاح في حقه مستحبا، وجعلوا أيضا الاشتغال بالعلم من هذا السبيل فقالوا الاشتغال بالعلم -أيضا- يقدم على النكاح لِمَا يترتب على النكاح من انشغال قد يُؤَخِّر الإنسان عن طاعة، أو يذهب به عن الاشتغال بالعلم كما ينبغي.

إذا أردنا أن نناقش أقوال العلماء في هذا وأن نذكر أدلتهم فنحن طبعا مر معنا أدلةُ من قال بوجوب النكاح. فالقائلون بوجوب النكاح لا يرد عليهم هذا البحث لأن الظاهرية ومن وافقهم قالوا بأن النكاح واجب ولا مفاضلة بين واجب ومستحب. فالمسألة عند الظاهرية ومن وافقهم وقال بقولهم ينتهي إلى أن النكاح مقدم على نوافل العبادات مطلقًا. أما الجمهور وهم الذين قالوا باستحبابه فإنما رجحوه أيضا على نوافل العبادات. لماذا؟

لأن الله -عزّ وجلّ- ذكر في كتابه أن الأسوة والقدوة في نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- خاصة، وفي رسل الله عامة، فنبينا -عليه الصلاة والسلام- القدوة كما قال -جل وعلا-: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال عن أنبياء الله ومرسليه: ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والله -تعالى- ذكر: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨].

فهذا دلك على أن الحالة الأكمل التي كان عليها رسل الله، وهم صفوة الخلق وهم أحب الخلق وهم أرضى الخلق وهم أعبد الخلق عند الله -عزّ وجلّ- كان حالهم الإقبالَ على الزواج، وحال نبينا -صلى الله عليه وسلم- خاصة كان الاستكثار من الزواج ثم إن نبينا -عليه الصلاة والسلام- لما بلغته مقالة هؤلاء الذين أرادوا التخلي والتفرغ للعبادة؛ قال: (وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني)، وهذه كلمة تحمل معنى الزجر، وتحمل معنى الوعيد على ترك التزويج بسبب هذه الحجة، أو بسبب هذه العلة. حتى إن بعض العلماء أخذ من هذه الكلمة أن أمر الزواج قد اقترب جدًّا من الإيجاب؛ لأنه قال: (فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني)، ثم السنة الفعلية هذه سنة قولية قوله: (وأتزوج النساء فمن رغب مني فليس مني)، هذه سنة قولية، والسنة الفعلية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- واظب على الزواج ولم يتركه حتى في آخر عمره -عليه الصلاة والسلام- وهذا طبعا يعني ما لم تقم في حق رسول الله خصوصية فإنه يكون له ولمن يتأتى له الائتساء والاقتداء به من بعده من أمته. والحديث الذي سيأتي معنا في هذا الباب ساقه المصنف -أيضا- لغاية هي نفس هذا الغرض وهو حديث عثمان بن مظعون؛ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رد عليه التَّـبَتُّل والتبتل هو الانقطاع عن النكاح وعن مصالحه والتفرغ لعبادة الله -عزّ وجلّ- ردَّ عليه التبتل؛ أي نهاه عنه نهاه عنه نهيا شديدا. فذلك كله يعني أن النكاح مُقدّم على نوافل العبادات.

فإذا قلنا إن النكاح من أسباب حفظ النفس عن الفاحشة، ومن أسباب التفرّغ للعبادة؛ ذلك أن الإنسان تؤرقه هذه الشهوة التي تتأجج بين جنبيْه لاسيما إذا كان شابا. فإن هذا مما يؤثر على عبادته أو يشوش عليه فكره، أو يأخذه ذات اليمين وذات الشمال. فإذا قضى من هذه الشهوة حاجته؛ فقد تفرغ رغبه عن الشواغل وهذا من شأنه أن يقبل به الإنسانُ على عبادة الله -عزّ وجلّ-.

إذن هذا ما استدل به الجمهور، وأما ما استدل به الشافعية؛ فقد ذكرنا طرفا منه فيما مضى من ذلك قول الله -تعالى-: ؟ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ؟ [آل عمران: ٣٩]، والكلام في حق نبي الله زكريا، وقالوا إنه كان غير ذي زوج وقالوا إن الله -تعالى- امتدحه بذلك، وذكروا أيضا قول الله -تعالى-: ؟ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ؟ [آل عمران: ١٤].

وقالوا إن هذه الآية المذكورة في سياق الذنب بهذه الشهوات، ثم قالوا إن النكاح يشبه عقد البيع من أنه عقد معاوضة لأن الرجل يعاوض المرأة بما يدفعه إليها في لقاء هذا الاستمتاع الذي يكون بينهما فهو يشبه عقد البيع من هذه الجهة، أو عقد المعاملة من هذه الجهة. كل ذلك استدلوا به ليرجحوا أن التخلي للعبادات المحضة، أو لطلب العلم المحض مُقدّمٌ على النكاح.

والحق أن ما ذهب إليه الشافعية مرجوح؛ ذلك أن قول الله -تعالى-: ؟ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ؟[آل عمران ١٤]. هذا لم يخرج مخرج الذم، ولكن خرج مخرج بيان ما عليه النفس البشرية مما ركّبه الله -عزّ وجلّ- فيها. ثم إن المسلم إذا نوى بالزواج أن يعف نفسه، وأن يعف زوجه؛ كان له في ذلك من الخير والأجر، كما قال نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-: (وفي بضع أحدكم صدقة).

فالنكاح بهذه الطريقة يتحول إلى عبادة بذاته النكاح يتحول إلى عبادة، وأما القول بأنه عقد معاوضة؛ فإن هذا لا يصح ولا يسلم من كل وجه والفرق بين البيع والشراء وبين النكاح فارقٌ عظيم والمصالح المترتبة على النكاح أعظم من المصالح المترتبة على البيع من غير شك. ولهذا فإن الصحيح أن النكاح أولى من التفرغ للعبادة هذا عند من؟

عند من كان معتدلا لا يخاف على نفسه الزنا، وأيضا تَتُوق نفسه إلى الزواج. أما من عُدمت شهوته، أو انقطعت حاجته؛ فهذا قال بعض الفقهاء بأنه لا حرج في تركه النكاحَ، وأنه يصير في حقه مباحًا، ولو انشغل بغيره؛ لكان ذلك أولى. الحديث أو الحوار حول من كان معتدلا، أو الشخص العادي الطبيعي على كل حال

الراجح تقديم النكاح على نوافل العبادات وقد اتفقت كلمة أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- على هذا؛ فهذا ابن مسعود الذي روى لنا الحديث السابق -رضي الله تعالى عنه- يقول: "لو لم يبقَ من أجلي إلا عشرة أعلم أني أموت في آخرها؛ لتزوجت" يعني في هذه الأيام العشرة مخافة الفتنة هكذا يفهم ابن مسعود قضية الزواج والتزويج ابن عباس يأمر بهذا ويقول: "لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج" يعني لا تتم عبادة العابد وتكمل حتى يتزوج.

إذن هذه القضية قضية يجب أو ينبغي أن تكون يعني واضحة ظاهرة أن الإمام جاء بهذا الحديث ليرد على دعوى من قال بأن التخلي لنوافل العبادات أولى من الزواج والتزويج فجاء بهذا الحديث ليرد على قول هؤلاء القائلين.

عدنا إلى سياق الحديث وفيه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بلغه ذلك؛ أي بلغته مقالة هؤلاء القوم الذين ذكروا ما اعتادوه من أعمال وما أرادوه من أفعال، فانتدب النبي -عليه الصلاة والسلام- يخطب وهذا يدلك على استحباب الخطبة في الأمور المهمة لما حزبه أمر وأهمّه أمر؛ قام -صلى الله عليه وآله وسلم- خطيبا وفيها استحباب حمد الله -تعالى- والثناء عليه قبل الشروع في المقصود من هذه الخطبة. فالنبي -عليه الصلاة والسلام- حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ما بال أقوام؟!) وهذا فيه تعريض بقول القائلين من غير ذكر لأشخاصهم، وهي طريقة نبوية ربانية في معالجة خطإ المخطئ فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان كثيرًا ما يُعْرِض عن ذكر الناسب أسمائهم وأشخاصهم، وكان يُحَبِّذُ ما وسعه ذلك أن يقول: (ما بال أقوام؟!) لاسيما إذا كان المخطئ قد أخطأ عن حسن قصد وإذا كان المخطئ من أهل العلم أو الفضل فهذا مما يجب أن يُستر خطؤه، وألا يذكر وأن لا ينشر. لكنه لما خشي -صلى الله عليه وسلم- من أن تخرج هذه القالة من هؤلاء الثلاثة إلى غيرهم، فيُحْدَثُ في ذلك أو يحدث بسبب ذلك في دين الله -تعالى- حدثٌ لا يقبله النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يرضاه وهو على خلاف مقصوده ومحبوبه -صلى الله عليه وسلم- من تكفير سواد هذه الأمة المرحومة؛ قام -عليه الصلاة والسلام- خطيبا قام مذكرا قام معلما قام مُنَبِّها ومصححا لهذا الخطإ.

فقال في الحديث: (أما إني أعلمكم بالله، وأشدكم له خشية) يعني ينبه -عليه الصلاة والسلام- أن ما أردتم من التقرب إلى الله وما أحببتم من حسن التعبد ليس كما أردتم، أو ليس كما ظننتم، وإنما أكثر لأجوركم وأحسن لثوابكم أن تفعلوا كما أفعل وكيف يفعل -صلى الله عليه وسلم-؟

يصوم ويفطر، يقوم وينام، يتزوج النساء -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولا يصده ذلك عن أن يكون أعبد الخلق لله -عزّ وجلّ- ولا يمنعه ذلك من أن يكون أثوب الخلق وأكثر الخلق ثوابا وأجرا عند الله -تبارك وتعالى-.

هذا يدل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات، وأن يكلف الإنسان من العبادات ما يستطيع والنبي -عليه الصلاة والسلام- يعلم هذا يعلم كما علم -عليه الصلاة والسلام- كما علم الاجتهاد في العبادة بحاله وقاله، وكما علم المسارعة والمسابقة إليها بقوله وفعله يعلم أيضا الاقتصاد فيه، ويعلم المداومة عليها. نبينا -صلى الله عليه وسلم- هو الذي قام حتى ورمت قدماه الشريفتان -صلى الله عليه وآله وسلم-، ثم إنه داوم على القيام حتى قيل إن القيام كان في حقه واجبًا حتى بعد أن رُفع الوجوب في أول الأمر قيل إن الوجوب إنما رفع في حق أصحابه وبقي الوجوب في حقه -صلى الله عليه وآله وسلم- فبقي -عليه الصلاة والسلام- هذا حاله وذاك دأبه لا يترك قيام الليل في حضر ولا سفر -عليه الصلاة والسلام- لا يترك نصيبه من الليل، فكان -عليه الصلاة والسلام- لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا تشاء أن تراه نائما إلا رأيته لا تشاء تراه صائما إلا رايته ولا تشاء تراه مفطرا إلا رأيته. فكان -عليه الصلاة والسلام- يكلف من العمل ما يطيق وكان -عليه الصلاة والسلام- عمله ديمة لا ينقطع وهكذا كان يعلم أصحابه وقصة سلمان مع أبي الدرداء -رضي

الله عنهما- قصة معروفة مشهورة وقد نبه فيها سلمان أبا الدرداء أن يؤتي وأن يعطي كل ذي حق حقه وأقره رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على هذا الفهم. فنبينا كما أمر بالاجتهاد والمسابقة والمسارعة أمر بالاقتصاد أيضا مع الديمومة والثبات يبلغ الإنسان أقصى الدرجات.

مَنْ لِي بِمِثْلِ سَيرِك المُدَلَّلِ تَمْشِي الهُوَيْنَى وتجي فِي الأوَّلِ

فأصحاب نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- سبقوا غيرهم بما وقر في قلوبهم وبما كان في أفعالهم وأقوالهم من الثبات والديمومة على الخير.

نبينا -عليه الصلاة والسلام- يأمر دائما بالتبشير لا بالتنفير وبالتيسير لا بالتعسير كما في الصحيح: (بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)، وكان ينهى عن السير الحقحقة؛ السير الذي يتعب الإنسان يندفع بقوة ثم يتراجع يندفع بقوة ثم يتراجع. إذن ليس هذا من عمل المقتصدين الذين يقتصدون في العمل لكنهم يُداومون أو يدومون عليه. إذن هذه قضية يجب أن تفهم من هذا الحديث الذي سيق لبيان أن النكاح بفضائله فوق النوافل المطلقة بل هو بذاته من النوافل بل هو بذاته من العبادات التي يُتقرب بها إلى رب الأرض والسموات. وأنت مأمور بالسداد والمقاربة والاستعانة بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة. وهو -عليه الصلاة والسلام- يقول: (والقصد القصد تبلغوا) يعني الزموا القصد في أعمالكم وأقوالكم وأفعالكم تبلغوا المنزل الذي تريدون من مرضاة الله -عزّ وجلّ- وطاعته ورحمته.

إذن نبينا قال: (ما بال أقوام قالوا كذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء)، ولم يجد نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- حرجا أن يقول: (حبب إلى من دنياكم ثلاث) ويجعل إليه مما حبب إليه: الطيب والنساء الطيب والنساء. فنبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- تزوج واستكثر من الزواج ولهذا قال ابن عباس -رضي الله عنه- لبعض التابعين = سعيد بن جبير: "إن خير هذه الأمة أكثرها نساء".

ماذا يعني ابن عباس؟

يعني أن خير هذه الأمة هو نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد تزوج وبالغ في التزويج والتزوج -عليه الصلاة والسلام- فيكون هذا إخبارا منه عن أن خير هذه الأمة أكثرها نساء، أو يكون المعنى إن من أسباب الخيرية أن تَكْثُر نساؤك؛ أي أن تزداد من الزواج، أو أن تكثر من الزواج. هذا إذا كنت في بقية الأمور حالك مقارب، لكن أن تكثر من الزواج وبقية الأمور حالك فيها على غير وجه السداد؛ هذا لا يجعلك من أهل الخيرية. لكن إن كنت في بقية الأبواب مسددا ومقاربا؛ فإن كثرة الزواج هذا مما يرضي الله -عزّ وجلّ- ويقربك منه.

ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- ختم هذا الحديث بعبارة قوية تحذيرية تمثل قاعدة كلية من قواعد هذه الشريعة المطهرة، وهي قوله -عليه الصلاة والسلام-: (فمن رغب عن سنتي فليس مني)، رغب عن الشيء؛ أي تركه، وأعرض عنه، وابتعد عنه. من رغب عن سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- كراهة لها أو بغضة لها فإن هذا -والعياذ بالله- يكون خارج ملة الإسلام.

إذا كرهت سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالجملة وهديه وطريقته؛ فهذا والعياذ بالله -تعالى- ينقلك عن الإسلام إلى غيره. لكن المقصود في هذا الحديث التحذير والتوعد الشديد. فهذا لا يعني أن من ترك شيئا من هذه المباحات أنه يكون بذلك قد خرج من الملة هذا إذا يعني إن كانت رغبته فيها، أو أنه قد خرج عن هذه السنة بضرب من ضروب التأويل الذي اعتقد معه أنه يسعه أن يفعل كذا أو أن كذا مناسب لحاله.

قول بعضهم: لا أتزوج، أو قول بعضهم: لا أكل اللحم، أو قول بعضهم: كذا. هذا إذا لم تكن هناك شُبْهة لأنه إذا وجدت شبهة -مثلاً- في اللحم فتورع عنه؛ فإن هذا لا يكون مذموما، بل هذا يكون جاريا على سَنَن الشريعة. أو وقعت له شبهة في امرأة؛ فكف عن نكاحها خشية أن تكون أختا له من الرضاع مثلاً، أو أن يكون هنا سبب يدعو إلى تحريمها يعني كفّ عن زواج بعض النساء، أو كف عن أكل بعض الطعام، أو كف عن فعل كذا أو كذا هذا لا يكون فيه إعراض عن سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا رغبة عنها. وبهذا نكون قد أتينا على معنى هذا الحديث بشيء من التفصيل ولننتقل بعد ذلك إلى الحديث الثالث من أحاديث كتاب النكاح.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: ((عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التبتلَ، ولو أذن له؛ لاختصين))

هذا الحديث هو الحديث الثالث في هذا الباب = حديث سعد بن أبي وقاص، وقد مرت ترجمته، وسبقت فلا نعيد بذكرها. وفيه: (أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رد على عثمان بن مظعون -رضي الله تعالى عنه- التبتل ولو أذن له لاختصين) هكذا قال سعد -رضي الله عن الجميع-.

أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- مرة أخرى أحرص الناس على طاعة الله وأحرص الناس على الاقتداء بنبيهم -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأخوف الناس من الله ولا شك أن الشهوة التي تكون مركبة في الخلق يأتي من ورائها إما شغل بال، أو وقوع في مخالفة. فبعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعض كبارهم وفضلائهم أرقه هذا الأمر، فجاء يستأذن رسول الله في أن يختصي في أن يسل خصيتيه أن يسل بيضتيه.

لماذا؟

لأنهما مصدر هذه الشهوة التي تؤرقه، أو التي تزعجه أو التي تدنيه من المخالفة وهو من أشد الناس حرصا على ألا تقع منه مخالفة لله -عزّ وجلّ-، أو معصية لأمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-. فهو يريد أن يكون في عبادته هادئا مطمئنا ثابتا مستقرا لا تؤرقه هذه الشهوة، ولا تشغل باله فلذا جاء يستأذن في هذا الأمر في الانقطاع للعبادة وترك النكاح وترك هذا الأمر، أو جاء يستأذن في الاختصاء الفعليّ إزالة هذه الأمور التي تقلقه أو تزعجه. فبين له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن هذا ليس من سنته، وأن هذا ليس من طريقته، وأنه لا يقبل منه أن يختصي وأنه يرد عليه هذا الطلب ولا يجيبه إليه، ولو كانت به حاجة ماسّة؛ فإما أن يتزوج، وإما أن يصوم ولا ثالث لهذا. إما أن يتزوج فيقضي من الزواج حاجته، أو يصوم إن لم تكن به قدرة: ؟ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ؟ [النور: ٣٣].

طيب في هذا الحديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يرد على عثمان بن مظعون التبتّل. ردَّه يعني نهاه عن التبتل.

وما هو التبتل؟

التبتل معناه: الانقطاع. معناه الانقطاع، والمقصود به هنا: الانقطاع عن النكاح الانقطاع عن التزويج، ومنه قيل مريم البتول -عليها السلام-؛ لأنها لم تكن ذات زوج -عليها السلام-. إذن مريم سميت كذلك؛ لأنها لم تكن متزوجة، وكانت منقطعة لعبادة الله -عزّ وجلّ-.

وبعض العلماء كالطبري يقول: التبتل هو ترك لذّات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله -تعالى- بالتفرغ لعبادته. هذا معنى التبتل. التبتل: انقطاعٌ عن اللذات والشهوات والتفرغ لطاعة رب الأرض والسموات.

والبخاري –رحمه الله تعالى– ترجم لهذا الحديث بقوله: "بابُ ما يُكره من التبتل"؛ إذن التبتل منهيٌّ عنه، التبتل غير مُرَغَّب فيه، التبتل وقعت الترجمة له في الكراهة.

وفي هذا الحديث الرد ولو تأملنا في سبب هذا الحديث لو جدنا أن عثمان بن مظعون –رضي الله تعالى عنه– جاء يسأل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ذلك والنبي يرده بعبارات كثيرة متعددة؛ فإنه قال: (فإن الله –تعالى– قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة)، وأمره بأن يصوم، وأمره بأن يصوم. وإذا تأملنا في هذه القضية فإنه قد يشوش عليها أمر يجب أن نقف عنده، وأن نتأمل فيه؛ وهي أن التبتل كما جاء النهي عنه وقع الأمر به، كما جاء النهي عنه –في هذا الحديث– والرد له وقع الأمر به.

أين وقع الأمر بالتبتل؟ من يعرف؟

في سورة المزمل: ؟وتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلا؟.

؟وتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلا؟، إذن الله –عزّ وجلّ– أمر نبيه –صلى الله عليه وآله وسلم– بأن يتبتل إليه تبتيلا؛ فكيف نجمع بين النهي عن التبتل والأمر به؟ كيف يتأتى لنا الجمع بين ما ثبت في كتاب الله –عزّ وجلّ– من قوله تعالى ؟وتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيل؟ وبين رد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– على عثمان بن مظعون التبتل؟

التبتل المأمور به هو التبتل على طريقة النبي –صلى الله عليه وسلم–، أما المنهي عنه؛ فهو الزيادة، أو الأعراض عما أمر به النبي –صلى الله عليه وسلم–، أو عما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم–

جيد يعني معنى هذا أن هناك تبتلا مشروعا وتبتلا ممنوعا.

فما هو التبتل المشروع؟

التبتل المشروع هو ما كان فيه من التعبد والتزهد على طريقة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– على طريقة (أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء). هذه هي الطريقة المحمدية المصطفوية التي كان عليها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وبها وصف متبتلا فإنه قام بالتبتل على الوجه الأتم الأكمل –عليه الصلاة والسلام–.

إذن التبتل منه مشروع وهو ما كان عليه النبي –عليه الصلاة والسلام–. هذا الذي أمر به ذلك الذي لا يمنع مصالح النكاح ولا يضيع نسل المسلمين، ولا يضعف شوكتهم ولا يجعلهم عن هذه الحياة منحازين و عن مصالحها معرضين. بل فيها مشاركين وبها مشتغلين وإلى الله –تبارك وتعالى– داعين، وفي سبيله عاملين.

وليس المقصود بالتبتل أن ينعزل الإنسان في مسجد وأن ينقطع عن الناس وأن يخرج من دنياهم أو أن يعتزلهم إلى الصحاري والبراري والقفار. ليس هذا من التبتل المشروع، وإنما هو من التبتل الممنوع. والتبتل الممنوع أشياؤه وأموره كثيرة؛ فمنها طلب عثمان بن مظعون –رضي الله عنه– الاختصاء إما أن يكون الطلب على ظاهره، وإما أن يكون الطلب يقصد به الانقطاع عن الزواج والعكوف على الطاعة والعبادة المحضة، أو شرائع التعبد والتنسك فحسب.

إذن هذا هو التبتل الممنوع الذي نهى عنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. وأنس –رضي الله عنه– يقول: (كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يأمر بالباء أو يأمر بالباءة)، وذكرنا اللغات في الباء والباءة وفي رواية: (وينهى عن التبتل نهيا شديدا)، يعني النبي –عليه الصلاة والسلام– حريص على ألا نسلكَ مسالك الأمم التي سبقتنا والله –تبارك وتعالى– من قبل حذرنا مسالك الأمم السابقة؛ فقال: ؟ وَرَهْبَانِيَّةً ابتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا

عَلَيْهِمْ؟ [الحديد: ٢٧]؛ ما فرضها الله –عزّ وجلّ– على هؤلاء، ولكن أرادوا أن يتقربوا إلى الله بشيء ظنوه مقربا إليه فخرجوا به عن حد الاعتدال إلى حد الغلو والتنطع والتشدد؛ فصار هذا وبالا عليهم وعلى ديانتهم وعلى عبادتهم.

عثمان بن مظعون –رضي الله تعالى عنه– (جاء إلى رسول الله فقال: إني رجل يشق علي العزوبة فائذن لي في الاختصاء، فقال: لا ولكن عليك بالصيام)، وفي لفظ (يا رسول الله! أتأذن لي في الاختصاء؟)، وفي لفظ قال له نبينا –صلى الله عليه وسلم– (يا عثمان!! إن الله لم يبعثني بالرهبانية)، قال ذلك مرتين أو قال ذلك ثلاث مرات –عليه الصلاة والسلام–(وإن أحب الدين الحنيفية السمحة)، أو كما قال –صلى الله عليه وآله وسلم–. هذا العابد الزاهد عثمان بن مظعون الجمحي القرشي أحد السابقين الأولين إلى الإسلام أحد الذين هاجروا الهجرتين أحد البدريّين –رضي الله تعالى عنه– يطلب ذلك من رسول الله؛ مزيدا في التقرب والنبي –عليه الصلاة والسلام– ينهاه عن ذلك أشد النهي. وعثمان بن مظعون يعني بما أنه ورد ذكره في هذا الحديث ينبغي أن نقف على بعض فضائله. قد ذكرنا أنه –رضي الله تعالى عنه– من البدريين السابقين الأولين كان النبي –عليه الصلاة والسلام– يحبه ويدنيه ويقربه، وكان –رضي الله تعالى عنه– قد أصيب في بدر أو جرح في بدر يعني جرحا، ثم إنه عاد فانتقض عليه فكانت وفاته منه، ولذلك قيل إنه مات بعد عودته من بدر وقيل بعدها بأشهر تقل أو تكثر. ولما مات –رضي الله تعالى عنه– جعلت امرأته يعني تثني عليه الخير وتقول هنيئا لك يا أبا السائب!! هينئا لك الجنة عثمان بن مظعون!! فقال لها النبي –عليه الصلاة والسلام–: (وما يدريكِ؟! إني –وأنا رسول الله– لا أدري ما يُفْعل بي) فسكتت المرأة، ووجمت النساء؛ لأنهن خشين على عثمان –رضي الله تعالى عنه– مع أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رجا له الخير. لكن لما ماتت ابنته زينب –رضي الله تعالى عنها– وأراد النبي – عليه الصلاة والسلام– أن يدفنها؛ قال –عليه الصلاة والسلام– نعم السلف لنا هو عثمان بن مظعون عند ذلك بكين عليه –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–. نبينا –صلى الله عليه وسلم– لما رآه وهو ميت قبَّل بين عينيه وقال: (اذهب أبا السائب؛ فقد خرجت منها ولم تتلبس منها بشيء)؛ يعني خرجت من الدنيا لم تأخذ من ثمرتها شيئا ولم تأخذ من أجرك شيئا فأجرك عند الله –عزّ وجلّ– كامل موفور بإذن الله –تعالى–. يقول سعد في هذا الحديث "ولو أذن له؛ لاختصينا" إما أنهم سينقطعون مثل عثمان للعبادة، أو أنهم سيختصون بالفعل. والاختصاء كما قلنا سل البيضيتين من الأنثيين بخلاف ماذا؟

بخلاف الوجاء أو الوجي فإن الوجاء: رض عروق الأنثيين. وبما أنّ هاتين البيضتين هما مصنع ذلك الماء الذي يكون منه الإنسان وهو المني فإن قطعهما أو سلهما أو رضَّ عروقهما هذا مما يقطع الشهوة لكنه مُثْلة وتشويه للخلقة وقضاء على النسل. وهذا مما اتفق العلماء جميعا على حرمته، بل لو اعتدى إنسان على آخر فسل أنثييه، أو وجأها، أو قطعها؛ كان في ذلك دية كاملة؛ لأنه يكون قد اعتدى على نسل هذا الإنسان فقطعه. إذن إجماع العلماء على حرمة الاختصاء في الإنسان.

وهل يجوز فعل ذلك بالحيوان؟

قالوا: يجوز فعل ذلك بمأكول اللحم من الحيوان إذا كان صغيرا رغبة في وفرة لحمة وكثرته،إذن يجوز فعل ذلك بالحيوان الصغير الذي يرجى من وراء ذلك كثرة لحمه ووفرته. ولا شك أن الحكمة في النهي عن الاختصاء هو أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مما يحبه ويرضاه أن يكثر من ورائه أتباعُه على هذا الدين أتباعه على هذه الملة. وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة بمجموع طرقها أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يباهي بأمته الأمم يوم القيامة، وأن ذلك مما يحبه ويسر به أن يكثر أتباعه على الحق وعلى هذا الدين الذي جاء به.

إذن الخلاصة من هذا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن التبتل وما ذاك إلا لإرادته أن يكثر نسل المسلمين الذين يقيمون الحق وبه يعدلون والذين يجاهدون الكفار، ويأخذون على أيديهم ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويعبدون الله -عزّ وجلّ- ويوحدونه، ويقدسونه، ويمجدونه.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من هذه المعاني الطيبة في حديثيْ سعد بن أبي وقاص وفي حديث أنس بن مالك -رضي الله تعالى عن الجميع-. بقى أن أقول إن قول الشافعية في قوله تعالى: ﴿سَيِّدًا وَحَصُورًا﴾؛ يحيى -عليه السلام- وليس في زكريا -عليهما جميعا صلوات الله تعالى وسلامه-.

بالنسبة لأسئلة الحلقة الماضية كان السؤال الأول:

اذكر خلاف الفقهاء في حكم الزواج عند الاعتداء. وكانت الإجابة: حال الاعتدال

وهذه إجابة من؟

هذه إجابة الأخت عبير من اليمن

يعني نريد أن ننوع في قراءة الإجابات.

كل حلقة أختار إجابة واحدة

لا بأس.

تقول حال الاعتدال: وهو من لا يخشى على نفسه العنت، وهو ألا يؤدي حق الله -تعالى- فيها.

اختلف العلماء فيمن كان حاله ذلك على ثلاثة أقوال؛ الأول: أنه سنة يُندب إليه، وهو قول الجمهور واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣]، فقالوا ما طاب لكم يدل على التخيير، وهو ينافي الوجوب ويصرفه إلى الاستحباب. والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال -كما جاء عند ابن ماجه-: (وإن من سنتنا النكاح)، وهو من سنن المرسلين. وفي الحديث: (أربع من سنن المرسلين..) ذكر منها النكاح والثلاث والحناء والسواك والتعطر والثلاث باتفاق هي سنن وكذا الرابعة كما أنه في قوله تعالى: ﴿ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] فيه: نزول من النكاح إلى التسرِّي عند عدم القدرة عليه، والعلماء متفقون على عدم وجوب التسري؛ فلا يُعدل عن واجب إلا ما هو دونه.

ثانيا: أنه مباح وهذا القول هو المقدم عند الشافعية ومن وافقهم واستدلوا بأن الله -تعالى- عبر عنه بلفظ الحل وهو لفظ من ألفاظ الإباحة قال تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]، وفي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقال إن الله -تعالى- امتدح نبيه يحيى بأنه حصور، والحصور هو الذي لا يأتي النساء؛ فهذا يدل على أن التفرغ للعبادة أولى من النكاح، ثم صاروا إلى الأدلة العقلية؛ فقالوا إن النكاح عقد من العقود يقصد به منفعة الإنسان بقضاء شهوته ووطره، وهو أمر يشترك فيه البر والفاجر فإذا لم يخش على نفسه العنت؛ فهذا شأن المندوب.

ورد الجمهور هذه الأدلة فقالوا: إن تعبير الحل في آية النساء إنما ورد بعد بيان المحرمات من النساء، فناسب ذكر الحل بعد التحريم، فهو هنا ليس ببيان حكم الزواج، وإنما هو لبيان من تحل منها الزواج. وأما آية المائدة؛ فكذا الحل فيها جاء بعد بيان ما حرم من الأطعمة فناسب ذكر الحل فيها. كما أن قولهم إن الحصور هو الذي لا

يأتي النساء فإن كان هذا لعجز؛ فهو حينئذ لا يُعد مدحا، وليس بكمال عند البشر والله لا يمتدح أنبياءه إلا بكمال كما أن المدح فيه لعفته. وقيل إنه متزوج وليس بعزب، ولو قدر أنه كان عزبا؛ فهذا خلاف سنة الله في عباده ومرسليه قال الله تعالى: ؟ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً؟ [الرعد: ٣٨]. كما هو معلوم عند الأصوليين؛ أن شرع من قبلنا لا يكون شرعًا لنا إلا إذا جاء في شرعنا ما يؤكده ويثبته.

ثالثا: أنه واجب وهو قول الظاهرية وبعض الأحناف وهو رواية للإمام أحمد واستدلوا بالوجوب في الآيات نحو قول الله: ؟ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ؟ الآية. فقالوا الأمر يدل على الوجوب كما استدلوا بلفظ الأمر في حديث: (يا معشر الشباب.. فليتزوج)؛ رد عليهم الجمهور فقالوا إن الوجوب مصروف بقوله –تعالى– ؟ما طاب لكم؟، والاستطابة لا تأتي مع الوجوب لأنه.. والقول الذي يظهر هو صحة ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ورجحان ما دونها والله أعلم.

على كلٍّ هذه إجابة صحيحة ووافية.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟

السؤال الأول:

ما معنى قوله –صلى الله عليه وآله وسلم– في الحديث: (فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني)؟

والسؤال الثاني:

ما وجه الجمع بين النهي عن التبتل في هذا الحديث والأمر به في قول الله تعالى: ؟تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلا؟؟

رجائي إلى الإخوة والأخوات الذين يكتبون الإجابة أن يتأملوا قليلا في الأخطاء الإملائية، أو يتأملوا كثيرًا؛ لأنها متعبة في قراءته

الدرس الثاني عشر

المحرمات من النساء في النكاح

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه، الإخوة والأخوات في هذه الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله تعالى عليكم ورحمته وبركاته، ومازلنا مع أحاديث كتاب النكاح ومع بـــاب المحرمات في النكاح ومع الحديث الرابع في هذا الباب. تفضل يا شيخ.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن أم حبيبة بنت أبي سفيان –رضي الله عنهما– أنها قالت: (يا رســـول الله!! انكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بِمُخْلِية، وأحبُّ من شاركني في خير أختي، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: إن ذلك لا يَحِلُّ لي، قالت: فإنا نُحَدَّثُ أنك تريد أن تنكح بنــت أبـــي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم، فقال: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري؛ ما حلت لي. إنها لابنة أخي مـــن الرضاعة؛ أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَةُ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)، ومسلم: قال عروة: وثويبة مولاةٌ لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلما مات أبو لهب؛ رآه بعض أهلـــه بشر حِيْبَة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم خيرًا غير أني سقيت من هذه بعتاقتي ثويبة).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه، هذا الحديث حديث جامع فـــي بيـــان المحرمات من النساء، وله قصة واضحة ظاهرة، وقبل أن نخوض في شرح هذا الحـــديث والتعريـــف برواتـــه وقصته وأسبابه وما تضمنه من المعاني أحتاج إلى أن نقف وقفة مع هذا الباب = باب المحرمات في النكاح، اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على أن المحرمات في النكاح على ضربين = على قسمين؛ القسم الأول: مُحرّمـــات على التأبيد، والقسم الثاني: محرمات على التأقيت. والمحرمات على التأبيد هن أولئك النساء اللائي لا يحل لرجل أن يتزوج بهن أبدًا، وأما اللائي على التأقيت؛ فهن أولئك النسوة التي حال دون الزواج منهن مانع، ما دام هـــذا المانع موجود؛ فلا يحل الزواج بهن، فإذا زال هذا المانع؛ جاز الزواج بهن. وسوف ندلف إلى الكلام إلى علـــى تفاصيل المحرمات تأبيدًا وتأقيتًا ليجتمع لنا شمل هذا الباب، ولنحيط علمًا بهذه الأصناف جميعًا.

إذا أردنا أن نتحدث عن المحرمات على التأبيد؛ أي اللائي لا يحل لرجل أن يتزوج منهن أو بهن أبدًا؛ فهـــن أربعة أصناف:

الصنف الأول: المحرمات بسبب القرابة، والثاني: المحرمات بسبب المصاهرة، والصنف الثالث: المحرمـــات بسبب الرضاعة، والصنف الرابع: المحرمات بسبب اللعان.

وقد ورد في كتاب الله –تعالى– وفي سنة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بيان هؤلاء المحرمـــات تأبيـــدًا وتأقيتًا، ومن المناسب المفيد أن نقرأ هذه الآيات التي وردت في بيان المحرمات لاسيما الآيات المتتابعـــات مـــن سورة النساء، فإذا سمحت يا شيخ تقرأ لنا هذه الآيات.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

؟حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخِ وَبَنَاتُ الأُخْـــتِ وَأُمَّهَـــاتُكُمُ اللاَّتِـــي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا؟ [النساء: ٢٣]. هذه آياتٌ بيناتٌ ظاهراتٌ في دلالتها على بيان المحرمات تأبيـــدًا. وإذا

أردنا أن نقف على هذه الآيات، وما تتضمنه من بيان المحرمات فإننا نقول: إن المحرمات بسبب القرابة على التفصيل سبعة، وعلى الإجمال أربعة، فنحاول أن نعد هذه الأصناف السبعة:

الصنف الأول: الأصول وإن علوْن، ما معنى كلمة الأصول هنا؟

الأمهات، معنى كلمة الأصول الأمهات، وإن علون، ما معنى علون؟

يعني الجدات وأمهات الجدَّات، وجدات الجدات.. إلى آخره، هذا معنى الأصول وإن علون. ما الدليل على حرمة الأمهات والجدات؟ أو ما الدليل على حرمة الأصول وإن علون؟

قول الله تعالى: ؟حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ؟؛ فهذا نص في الموضوع.

والصنف الثاني: البنات وإن نزلن، وقد نعبر عن البنات فنقول: الفروع وإن نزلن، يعني أصول الإنسان هم آباؤه وأمهاته، وفروعه هم: أبناؤه وبناته، فإذا كنا نتحدث عن النساء فالأصول من النساء هن الأمهات، والفروع من النساء هن البنات، إذن البنات وإن نزلن. وما الدليل على حرمة نكاح البنات؟

قول الله تعالى: ؟حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ؟.

الصنف الثالث: الأخوات، والأخوات فروع الأبوين، الأخوات هن فروع الأبويْن، والأخوات: قد يكن لأبٍ، وقد يكن لأمّ؛ فلا فرق، الأخوات سواءً كن لأبوين أو كن لأب أو كن لأم، كل هؤلاء محرماتٌ تحريمًا أبديًّا، لا يجوز لأحد أن ينكح أخته، وإن نزلن.

طيب بنات الإخوة، وبنات الأخوات هؤلاء –أيضًا- محرمات أيضًا بنص هذه الآية التي معنا كما قال الله تعالى: ؟وَأَخَوَاتُكُمْ؟، وقال أيضًا: ؟وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ؟ فبنات الأخ وإن نزلن، وبنات الأخت وإن نزلن كلّ هؤلاء محرمات تحريمًا أبديًّا بنص هذه الآية. ؟وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ؟ العمات والخالات، والعمات والخالات هن فروع الأجداد، جدّك إذا كان له فرع غير أبيك، ماذا يكون؟

يكون عمًّا، أليس كذلك؟

إذن، العمات الخالات بنات الإخوة الأخوات البنات الأمهات هؤلاء هن السبعة الأصناف. فإذا أردنا أن نقسم هذه الأصناف السبعة إلى أربعة على سبيل الإجمال؛ فإننا نقول الأمهات وإن نزلن نقول: البنات وإن نزلن، نقول: الأخوات مطلقًا مع بنات الإخوة وبنات الأخوات، ثم نقول: العمات والخالات.

إذن هذه هي الأصناف الأربعة التي يُرَدُّ إليها أمر المحرمات تأبيدًا بسبب القرابة. المحرمات تأبيدًا بسبب القرابة أربعة أصناف على سبيل الإجمال منصوص عليهن في كتاب الله –تعالى-.

إذن عمة الإنسان محرمة عليه، طيب عمة أبيه هل تحل له أم لا تحل؟

لا تحل، وخالته محرمة عليه، وخالة أمه وخالة أبيه كل ذلك محرم عليه، إذن العمة والخالة من جهة الأب ومن جهة الأم، فعمة الأب محرمة، وخالة الأب أيضًا محرمة، وعمة الأم محرمة وخالة الأم أيضًا محرمة. إذن العمات والخالات مطلقًا كما قلنا الأخوات مطلقًا وبنات الأخ وبنات الأخت مطلقًا سواءً كن شقيقات أو غير شقيقات، هذا هو الصنف الأول أو القسم الأول من المحرمات تحريمًا أبديًّا وهن اللائي حُرِّمْنَ بسبب القرابة، وذكرنا أصنافهن الأربعة.

الصنف الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة؛ أي بسبب الزواج، وما ترتب عليه من آثار، وهن أيضًا أربع نسوة؛ أي أربعة أصناف: أصول الزوجة وإن علون، فروع الزوجة وإن نزلن، زوجة الفروع وزوجة الأصول، هذه أربعة أصناف سبب تحريمهن هو المصاهرة والزواج.

نوضح هذا؛ فنقول: أصول الزوجة؛ أي أمهات الزوجات، والله -تعالى- قال في الآية: ؟وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ؟، وإن علون، يعني يحرم عليك أن تتزوج بأم زوجتك وبأم أمها، يعني يحرم عليك نكاح أمها وجدتها وهكذا. هذا بنص كتاب الله -عز وجل-: ؟وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ؟. وهذا من جهة الأب ومن جهة الأم.

فلو قلنا: هل التحريم قاصر على أُمِّ الزوجة أمْ يتعدى أيضًا من جهة الأب؟

فلو كان هذا الأب = أبو هذه الزوجة له أُمّ؛ فهل يجوز نكاح هذه الأم = أُمّ أبي الزوجة؟

لا، إذن من الجهتين؛ من جهة الأم والأب. لا يجوز لك أن تنكح أم زوجتك ولا أم أبي زوجتك.

بنات الزوجة وبنات أولادها أيضًا من المحرمات تحريمًا أبديًّا، بنت زوجتك وبنت بنتها، أو بنت ابنها.

كيف هذا؟

رجل تزوج بامرأة كانت متزوجة من غيره، وكان لها من غيره أولاد، فبنى بهذه المرأة فكان من هؤلاء الأولاد بنات؛ فهل له أن يجمع بين هذه المرأة وأمها؟

لا.

هل له إذا طلق أمها أن يتزوج ببنتها بعد فراق أمها؟

لا.

ما الدليل؟

؟وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم؟.

؟وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم؟.

ما معنى الربيبة؟

الربيبة هي بنت الزوجة التي رُبِّيَتْ في بيت زوج أمها، هذه تسمى ربيبة، وقد يسمى ربيب، ربيب للرجل أو للذكر، وربيبة للمرأة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كما سيأتي معنا في هذا الحديث كانت له ربيبة من زوجه أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- وكان هناك حديث نَمَى إلى علم بعض الزوجات أنه سيتزوج من ربيبته، فبين أن ذلك محرم من جهتين؛ من جهة كونها ربيبة، ومن جهة الرضاع.

إذن الجهة الأولى من جهات التحريم في المصاهرة هي جهة أصول الزوج، والجهة الثانية: جهة الفروع، ؟وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم؟ فيه شرط ذُكِرَ هنا وهو كونها في حجر زوج أمها. والثاني: أن تكون أمها قد دُخِلَ بها، أن تكون أمها مدخولاً بها.

إذا تخلف شرط من الشرطين؛ هل يتحقق التحريم أم لا؟

ما رأيكم؟

تخلف شرط من الشرطين؛ كأن كانت البنت ليست في حجر هذا الزوج، أو كانت الأم غير مدخول بها؛ فنقول: في الحالة الأولى إذا كانت الربيبة في غير حجر الزوج؛ فإنها محرمة أيضًا.

ما بال هذا الاشتراط؟

نقول: إن هذا الشرط إنما خرج مخرج الغالب، وإلا؛ فكل بنت لزوجتك محرمة عليك، سواءً ربيت هذه البنت في حجرك أو كانت خارج بيتك. فهذه المرأة بمجرد أن تبني بأمها؛ صارت محرمة عليك تحريمًا أبديًّا، وهذا من حكمة الإسلام.

إذن الشرط المعتبر هنا ليس كونها في حجره أو لا، وإنما الشرط أن تكون أمها مدخولاً بها. والقاعدة التي يقررها الفقهاء في هذا: أن الدخول بالأمهات يحرم البنات. بخلاف ما يتعلق بالبنت مع أمها. فلو أن إنسانًا عقد على امرأة؛ لم يجز له أن يتزوج بأمها بحال. إذن القاعدة هنا: إن العقد على البنات يحرم الأمهات.

لماذا؟

لأن الأم قد تسمح وتصفح وتقبل نفسها أن يعقد عليها ثم يصير زوجها إلى ابنتها، أما البنت؛ فلا ويترتب على ذلك تقطيع الأرحام.

ولهذا كان مجرد العقد على البنت يحرم الأم، أما في حال الأم؛ فإن الدخول بها هو المحرم لا غير.

إذن القسم الثاني بنات الزوجات وبنات أولادهن. فلو قُدِّر أنّ لهذه الزوجة بنتا، وأن البنت تزوجت فجاءت ببنت؛ فهل يحل لزوج جدتها أن يتزوج منها؟

لا يحل.

لو كان لها ابن ثم إن هذا الابن تزوج فجاء ببنت؛ هل كان ذلك يباح له الزواج من هذه البنت؟

أيضًا لا.

إذن لا فرق بين كونها بنتَ ابن أو بنتَ بنتٍ. وقد بينا الآية في هذا ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

الصنف الثالث: زوجات الأب وإن علون. زوجة الأب هذه الزوجة جدتك أم لا؟ زوجة الأب وإن علون، وإن علون، يعني وإن علت هؤلاء الزوجات، فالأب إذا كان له أب وتزوج والأب إذا تزوج، هل هذه المتزوج منها تُعدّ أمًا؟

لا تعد.

لماذا؟

لأن الأب قد يتزوج زوجة اثنتين وثلاثا، والجد كذلك. فزوجة الأب وزوجة الجد محرمة تحريمًا مؤبدًا. إذن ليست الحرمة قاصرة على الجدة؛ لأن الجدة أم. وإنما حرمت من باب القرابة، أما هذه فتحرم من باب المصاهرة، من باب التزويج. فزوجة الأب وإن علا فهذه محرمة. وقد نعبر عن ذلك فنقول: زوجات الأصول.

وما هو الدليل في هذه الحالة؟

قول الله -تعالى-: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٢٢].

وتأمل في النهي عن الزنا جاء النهي ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢] وجعل نكاح زوجات الآباء ﴿فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾، وقد أمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- برجل أعرس بزوجة أبيه؛ فقتل؛ أي بعد علمه بحرمة نكاح زوجة الأب. فهذا من أغلظ المحرمات ومن أقبح الموبقات.

والصنف الرابع: زوجات الفروع وإن نزلوا، فيحرم عليك نكاح زوجة ابنك، ويحرم عليك نكاح زوجة ابن ابنك، وهكذا يحرم نكاح زوجة ابن الابن وإن نزل. وهذا الدليل عليه قول الله تعالى الدليل على حرمة نكاح زوجة الابن ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾. إذن لا يجوز بحال أن يتزوج الرجل من زوجة ابنه وإن نزل.

سؤال: زوجة الابن بالتبني هل تحل أم تحرم؟

تحل.

تحل لماذا؟

لقول الله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

لأنك ينبغي أن تقول: لأن التبني باطل أولاً، فتقول: لا يصح أن تسأل هذا السؤال؛ لأنه قد جاء الإسلام فأبطل التبني بعد أن كان في صدر الإسلام مباحًا حتى تبنى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- زيدًا، فدُعِيَ زيد بن محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، فلما أمر الله تبارك وتعالى نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- بالزواج من زينب؛ كان هذا إيذانًا بإبطال التبني إلى يقوم القيامة.

إذن لا يجوز التبني والوعيد شديد فيمن انتسب إلى غير آبائه، فعندئذ نقول: التبني لا أصل له في الإسلام بل هو باطل وهدر، ولذا نقول: إن زوجة من كانت أو من كان ابنًا لإنسان بالتبني يجوز نكاحها من متبنيه؛ لأنها أجنبية عنه ليس بينه وبينها نسب ولا مصاهرة ولا رضاع.

ما رأيكم في زوجة الربيب؟ كان في حجري غلام ربيته فلما كبر وبلغ مبلغ الرجال تزوج، ثم إنه طلق زوجته، فهل يجوز لي أن أتزوج من زوجة ربيبي؟

يجوز.

يجوز.. مع كونه ربيبا؟

نعم لا إشكال ولا خلاف بين العلماء في جواز نكاح زوجة الربيب.

هل فروع الزوجة من غيري. كانت لي زوجة ومتزوجة قبلي وأنجبت، فهذه الفروع فروع زوجتي الفرع من غيره، هل تحرم أم لا؟ فروع زوجة الفرع من غيري؟ يعني ابني هذا فرعي تزوج بامرأة، وهذه المرأة كانت متزوجة من قبل ولها أولاد من زوجها الأول؛ فهل يحل لي أن أتزوج من فروعها التي جاءت بها عن غير طريق فرعي أم لا؟ ما رأيكم؟ يجوز لا إشكال.

لماذا؟

لأنه لا توجد هنا صلة قرابة ولا مصاهرة ولا شيء. هذه المرأة لها أولاد من غير ابني، وعليه؛ فإنه لا حرج في ذلك.

ننتقل إلى الصنف الثالث وهو المحرمات بسبب الرضاع. نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وأخبر أن الرضاع يحرم ما تحرم الولادة، وهذا في الصحيح المتفق عليه. وعليه؛ فقد صارت الرضاعة بمثابة القرين والصِّنْو للمصاهرة والقرابة. والعلماء متفقون على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، العلماء أجمعوا.

لكن وقع خلاف بينهم؛ هل يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة أم لا؟

الجمهور؛ الأئمة الأربعة ومن وافقهم وسار في ركابهم يقولون: نعم، يحرم أيضًا من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة، فتَحَصَّل من هذا أن الأصناف الأربعة التي ذكرناها في المحرمات من النسب أو القرابة مضافة إلى الأصناف الأربعة المحرمات بالمصاهرة يحرم بالرضاع ما يحرم من هذين الطريقين، فكأن الثمانية أصناف التي وقع التحريم بها أبديا في القرابة النسبية، وفي المصاهرة الزوجية يحرم ما يناظرها ويماثلها في الرضاعة. انتبهوا.

نقول: المحرمات من النسب أو بسبب القرابة أربعة أصناف على سبيل الإجمال، ومن طريق الزوجية والمصاهرة أربعة أصناف أيضًا. إذن هذه ثمانية أصناف. مثلها يحرم أيضًا عن طريق الرضاع؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

نريد تفصيل هذه الأصناف الثمانية، نقول: الأم من الرضاعة وإن علت، الأم من الرضاع محرمة وإن علت. من هي الأم من الرضاعة؟

هي المرأة التي أرضعت هذا الولد خمس رضعات مشبعات على القول الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة. هذه الأم من الرضاع هي محرمة وأصولها؛ أي أبوها أمها هذه هي الأصول، فأمها محرمة، أم أمها محرمة، أم أبيها أيضًا محرمة، كما هو الحال في مسألة القرابة النسبية، وكذلك أصول الأب الرضاعي؛ لأننا نقول: هو أب من الرضاعة أيضًا.

لماذا؟

لأن هذا اللبن إنما ثاب إلى هذه المرأة، وفاء إلى هذه المرأة بسبب وطء هذا الرجل الذي كان سببًا في استيلاد هذه المرأة لمن كان ولدًا لها، فثاب اللبن إليها بسببه، إذن الأم الرضاعية وإن علت.

هنا سؤال: هل تحرم أمّ زوج الأمّ الرضاعية؟ فكر معي.. أم زوج الأم الرضاعية.

أولاً: قبل أن تفكر نريد من يتصور هذه المسألة، أو من يُكَيِّف لنا ويُصَوِّر لنـــا هــذه المــسألة، أم زوج الأم الرضاعية، من يشرح لنا التكييف والتصوير لهذه المسألة؟

يعني أن هذه الأم من الرضاعة كان لها زوج دُرَّ اللبنُ الذي رضعه هذا الرجل بسببه، ثم توفي هذا الرجــل فتزوجت من آخر، هذا الرجل الآخر له أم، هذه هي صورة المسألة، هل يجوز زواجي من أم هذا الرجل أم لا؟.

واضح التصوير؟ فما الحكم إذن؟

الجواز إن شاء الله.

هل تحرم أم لا تحرم؟

لا تحرم.

لا تحرم أم زوج الأم الرضاعية.

طيب هل تحرم الأم الرضاعية للأخت أو للأخ النسبي؟

أم الرضاعية هل تحرم على الأخ أو الأخت النسبية؟

لا تحرم.

نريد تصوير المسألة؟

يعني يا شيخ أم أرضعت ولد دخل بيتًا فأرضعته ربة هذا البيت، أخوه النسبي هل يجوز أن يتزوج أخت هذا الرضيع من الرضاعة؟.

لا.. هل يجوز له أن يتزوج بأمه الرضاعية؟

بأمه الرضاعية أو أخته.

نعم.. يجوز؟

نعم يجوز.

لماذا يجوز؟

لأنه لم يرضع منه.

لأنه لا صلة بينه وبينها، وإنما هي أرضعت أخاه، فأخوه صار أخًا لجميع أبنائها، فالحرمة تعلقت بالرضـــيع، بهذا الذي ارتضع، أما أخوه النسبي فهو أجنبي عن هذه الأسرة بكاملها، فيتزوج بأخته الرضاعية، ويتزوج أيضًا من أم أخيه الرضاعية، واضح.

الأم النسبية هل تحرم على الأخ أو الأخت الرضاعية؟

أم نسبية هل تحرم على الأخ أو الأخت الرضاعية؟

هي عكس المسألة، هذه عكس المسألة، نقول: لا تحرم أيضًا، أخوك من الرضاعة ما علاقته بأختك النسبية؟

لا علاقة.

ما علاقته بأمك النسبية؟

لا علاقة، إذن يجوز.

ننتقل إلى الكلام على الأخت.. قلنا إن أول هذه الأصناف الأم من الرضاعة وإن علت. طيب بعد ذلك البنات، فنقول: البنات وبنات الأولاد الرضاعيين كل هؤلاء يُحرّمن وإن نزلن، إذن البنات وبنت الابن الرضاعي كل هؤلاء يحرمن وإن نزلن، وهؤلاء يشملن كل أنثى رضعت من امرأة لرجل دَرَّ لبنُها بسبب حمل منه، فعندئذ يحرم على الرجل وعلى أصوله الزواجُ من هذه الأنثى التي رضعت، وكذلك فروعها النسبيين والرضاعيين؛ وذلك لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)، (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

سؤال: الأخت الرضاعية للابن من النسب هل تحرم على الأب النسبي أم لا؟

أخت رضاعية لابنك من النسب هل تحرم عليك أم لا؟

أنت كان لك ابن وهذا الابن ارتضع من امرأة لها بنات فصار أختًا لهذه البنت مثلاً، فهل تحل لك هذه البنت كزوجة أم لا؟

تحل.

إذن العلاقة هنا أو الحرمة هنا متعلقة بمن ارتضع دون غيره.

ننتقل إلى الصنف الثالث: الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأخوات من الرضاعة وإن نزلن، وهؤلاء يمكن أن نقول: هن الأخوات من أمّ وأب رضاعييْن. هذا الصنف الأول. الأخوات من أم رضاعية واحدة، هذا الصنف الثاني. الصنف الثالث: الأخوات من أب رضاعي واحد، أنا أريد من يتطوع فيشرح هذا الكلام الذي يبدو أنه صعب.

أخوات من أب وأم رضاعيين أنا أشرحها، الأخوات من أم وأب رضاعيين هذا رجل تزوج من امرأة فأولدها فثاب إليها اللبن فصارت ذات لبن، فجاء صغير أجنبي فارتضع من هذه المرأة خمس رضعات مشبعات، فصار ابنًا لهذه المرأة وابنا لهذا الرجل، فصار الأب صاحب اللبن أو الفحل صار أبًا له من الرضاعة، وصارت الأمّ أمًا له من الرضاعة.

إذن هذه أول صورة، الأخوات من أمّ وأب رضاعيين، فإذا كانت له هذا الولد الذي ارتضع كانت له أخوات من أمه وأبيه من الرضاعة؛ فإنهن يحرمن عليه.

الصورة الثانية: الأخوات من أم رضاعية واحدة، الأخوات من أم رضاعية واحدة، نريد تكييف هذه الصورة تصوير هذه الصورة.

دون أب؟.

دون أب. قل يا شيخ ياسر.

كأن تكون امرأة كانت متزوجة برجل فأرضعت طفلاً ثلاث رضعات.

خمس رضعات، هذا المختار.

أرضعت من الأول ثلاث رضعات ثم طلقت.

لماذا تقدر بثلاث رضعات؟

أو رضعتين.

لماذا تقول رضعتان؟

لكي لا يكون هو أبًا لهذا الرضيع.

سبحان الله، إذا أرضعت رضعتين أو ثلاث رضعات على المختار من أقوال أهل العلم في المسألة فإن هذا لا يحرم؛ فلا يكون هذا الرضاع محرمًا للأمّ فضلاً عن الأب.

أنا يا شيخنا أشرح المسألة الثانية.

نعم. الأخوات من أم رضاعية واحدة، أم رضاعية واحدة.

هو يقصد يا شيخنا أن هذا الولد رضع من هذه الزوجة في حال زوجها الأول ثلاث رضعات دون الخمسة، ثم طلقت وتزوجت زوجا ثانيا فرضعت منه بقية الخمسة، فيصبح أنه رضع من هذه المرأة خمس رضعات مشبعات لكن من أبوين مختلفين فتصبح أمه من الرضاعة لكن ليس له أب من الرضاعة؛ لأنه لم يرضع خمس رضعات مشبعات من أب واحد.

نقول: الأخوات اللائي يقال عنهن محرمات بالرضاعة هؤلاء الأخوات أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: أخوات من أم وأب رضاعيين.

الصنف الثاني: أخوات من أم رضاعية واحدة.

كيف يتأتى هذا؟ قل يا أخ.

أن يكون هناك طفل رضع من امرأة لها زوج دُرَّ اللبن بسببه، ثم توفي هذا الزوج فتزوجت آخر ثم ولدت منه فهذه البنت التي ولدت له تكون أخته من الرضاعة ومن أم واحدة.

لا..

هي المسألة يكون له أم دون أب.

واحدة.. واحدة.. هذا رجل أو هذا غلام صبي رضع من امرأة فصار ابنا لها من الرضاعة، ثم إنها طُلِقَت أو مات زوجها، فتزوجت.

في الحالة الأولى كان لهذا الولد أخوات من الرضاعة من أمه ثم إن المرأة ثاب إليها لبن بسبب زواج جديد، فصارت ترضع أطفالها من زوجها الثاني، فزوجها الثاني كان سببًا في أن يثوب إليها لبن جديد بناءً على وجود أطفال جدد، فأطفال هذا الرجل من هذه المرأة صاروا إخوة أو أخوات للشخص الأول، إذن هنا اجتمع هذا الشخص اجتمعت له أخوات من أمه بسبب النكاح الأول، ومن أمه الرضاعية بسبب نكاحها الثاني، فصار هذا الرجل أو هذا الولد أخًا لأخواته من الرجل الأول، ولأخواته من الرجل الثاني. واضح؟

هذه صورة الأخوات من الأم الرضاعية. طيب صورة الأخوات من الأب الرضاعي كيف نصورها؟ صورة الأخوات من الأب الرضاعي؟

كأن يكون رجلٌ متزوجٌ بامرأتين فترضع إحداهما الرضيع ثلاث رضعات، أو رضعتين وتكمل الأخرى باقي...

لا يوجد شيء اسمه ثلاث رضعات أو رضعتان. هذا الكلام لا صحة له، ترضع خمس رضعات مشبعات فيصير ابنًا، وفي الحالة الأولى أيضًا ترضع خمس رضعات مشبعات حتى يصير ابنًا.

لو أرضعت ثلاثة.

لا يعتبر ابنا.

والثانية اثنين.

ولا ابن هنا ولا ابن هنا.

للرجل.

نقول: ولا ابن هنا ولا ابن هنا.

ولا هنا ولا هن.

نعم.. لأن هذا اللبن لا يؤثر التحريم ولا ينشر التحريم على ما هو مختار عند الحنابلة والشافعية إلا بعد خمس رضعات مشبعات. واضح؟

إذن ثلاث واثنتان. الكلام هذا غير صحيح؛ لأنه لو أن طفلاً ارتضع من امرأة رضعة أو رضعتين أو ثلاث رضعات أو أربع رضعات على ما هو مختار عند الشافعية والحنابلة فإنها لا تكون أمًا له، وهذا لا ينشر التحريم. واضح؟ هذا هو المختار. وسيأتي هذا -إن شاء الله تعالى- حين نشرح كتاب الرضاع بإذن الله تعالى، يبقى ثلاث واثنتان هذه لا تذكرها ثانية.

ترضع زوجته الرضيع خمس رضعات فأكثر ثم تموت مثل.

ماشي.

فتكون له زوجة أخرى ترضعه خمس رضعات أيضًا.

لا ليس محتاجا أن يرضع ثانيةً، يعني هو لما ارتضع من هذه المرأة؛ صارت أمًا له، وصار هذا الرجل أبًا له، فأحدث الرجل زوجة أخرى؛ فلا داعي أن نميتها!!، دعه يتزوج زوجة ثانية. فإذا تزوج من ثانية، وصار له منها أولادٌ؛ صار هؤلاء الأولاد إخوة له من الأب الرضاعي. واضح؟ إذن هؤلاء كلهن محرمات.

الصنف الرابع: العمات والخالات من الرضاعة، وهذا أيضًا واضح، يعني مَن رضع من امرأة صار إخوتها وأخواتها بمثابة الخالات والأخوال، لا الأعمام والأخوال، بمثابة أخوال وخالات، ويكون إخوة زوجها بمثابة الأعمام وأخوات زوجها بمثابة العمات، إذن هؤلاء عمات وأعمام من الرضاع، وهذا أيضًا وإن علون، يعني العمة الرضاعية محرمة وعمة الأب الرضاعية محرمة والخالة الرضاعية محرمة، وخالة الأم أيضًا محرمة، يعني من جهتين من جهة الأب ومن جهة الأم، هذه أيضًا أسوة بما قلناه في الأحكام المتعلقة بالقرابة.

ننتقل بعد هذا إلى المصاهرة الرضاعية، نحن ذكرنا في المصاهرة أنه تحرم أربع نسوة أربعة أصناف من النساء تحرم بسبب الرضاع، وكذا بسبب المصاهرة، وكذا بسبب الرضاع، وهذا ما نسميه بالمصاهرة الرضاعية، ما هن؟

نقول: الأصول، والفروع الرضاعيون للزوجة، يعني لو أن لزوجتك أمًا من الرضاع فهي محرمة عليك، ولو أن لزوجتك بنتًا من الرضاعة فهي محرمة أيضًا عليك، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، وإن وقع بعض الخلاف في هذه المسألة لكنه ليس بالخلاف القوي الذي يضرّ. إذن مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء أن المصاهرة الرضاعية تحرم أيضًا كما تحرم المصاهرة الزوجية.

إذن أمهات الزوجة الرضاعيات وإن علون محرمات، وبنات الزوجة الرضاعية محرمات وإن نزلن، وزوجات الأصول الرضاعيين وإن علون، زوجات الأصول الرضاعيين وإن علون وزوجات الفروع الرضاعيين وإن نزلوا، إذن يحرم على الأب الرضاعي أن يتزوج من زوجات ابنه من الرضاعة، هذا ينبغي أن يكون واضحًا ومستقرًا في الأذهان، ولأن الوقت يداهمنا فإننا ننتقل إلى ذكر المحرمات تحريمًا مؤقتًا.

بقي أن نذكر الملاعنة حتى نكون قد أكملنا ما يتعلق بالمحرمات تحريمًا أبديًا، نحن ذكرنا المحرمات بسبب القرابة والنسب، المحرمات بسبب المصاهرة، المحرمات بسبب الرضاع، وبقي أن نذكر المحرمات بسبب الملاعنة أو اللعان.

طبعًا الملاعنة أو اللعان هذا أمر يأتي بعد أن يقذف الرجل زوجته بالزنا، وليس له على ذلك من بينة، فيقع بينه وبينها الملاعنة، فيقسم أيمانًا مغلظة أنه من الصادقين، وتقسم أيمانًا مغلظة إنه من الكاذبين، يترتب على حلفه وحلفها أن يفرق بينهما، وإن كان بينهما ولد ينفيه هذا الرجل عن نفسه؛ نُفِيَ عنه نسبه وألحق بأمه، صار هذا الولد كابن الزنا، لكننا نقول: هو ولد الملاعنة أو ولد اللعان؛ لأننا لم نقطع بالزنا لكنه لما وقعت الملاعنة نفي نسب هذا الولد عن أبيه.

إذا حصلت الملاعنة فإنه وقعت بهذه الملاعنة فرقة بين الرجل وامرأته، هذه الفرقة هي فرقة مؤقتة أم فرقة دائمة؟

هذه الفرقة الأبدية، على الراجح الصحيح الكثير الذي عليه سائر العلماء؛ الأئمة الثلاثة ومن وافقهم خلافًا لأبي حنيفة –رحمه الله تعالى– فإنه قال: "إذا كذب الرجل نفسه فأقيم عليه حد القذف؛ انتسب الولد إليه وحل له أن يعقد

على هذه المرأة بعقد ومهر جديدين وحُسِبَ ذلك التفريقُ طلاقًا وعُدَّ من طلاقه، لكنّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: (ثم لا يجتمعان أبدً) كما عند الدارقطني وفي حديث الإمام أحمد في مسنده.

إذن المختار الراجح أن الملاعنة يترتب عليها فراق وتحريم أبديٌّ، لا يفتقر إلى قضاء قاضٍ، بمجرد أن يقع ذلك؛ فقد حرمت المرأة على من كان زوجًا لها تحريمًا مؤبدًا.

ننتقل بعد ذلك إلى التحريم المؤقت؛ فنقول: عَدَّ الفقهاء عشرة أصناف، نحن سنمر عليها مرورًا سريعًا:

الصنف الأول:

المشغولة بحق الغير، وهذا يشمل الزوجات، يشمل المطلقات الرجعيات، يشمل المعتدات من وفاة أو من طلاق أو من فسخ أو لعان أو خلع، كل امرأة مشغولة بحق من كان زوجًا لها، أو بحق زوجها إن كانت رجعية؛ فهذه لا يجوز نكاحها حتى تبرأ ذمتها من هذا الشغل، وحتى ينقضي ارتباطها مع ذلك الرجل. واضح؟

الصنف الثاني:

من ليس لها دين منزل، من ليس لها دين سماوي منزل، يعني ليست بمسلمة ولا بكتابية، وإنما هي مشركة؛ بوذية أو هندوسية أو ملحدة أو وثنية أو لا دين لها؛ فهذه أيضًا تحرم تحريمًا مؤقتًا حتى تتدين، فإن تدينت بدين منزل؛ صارت مباحة، ويجوز نكاحها. واضح؟

الصنف الثالث:

المطلقة ثلاثًا فهذه محرمة على مطلقها، المرأة إلى طلقت ثلاثًا؛ فإنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، فإن طلقها ذلك الذي تزوجها بعد أن وقع بينهما الجماع، وذاقت عُسَيْلته وذاق عسيلتها، وخرجت من عدتها من الثاني؛ جاز للأول أن يراجعها إن ظن أن يقيما حدود الله. إذن المطلقة ثلاثًا هذه تحرم على مطلقها إلا بشروط: أن تنكح زوجًا غيره، أن يقصِد بهذا الزواج ولا يقصد يقصد التحليل، أن يذوق عسيلتها فيكون الدخول مشروطًا فيه الوطء، أن تخرج من عدتها.

كذلك من الأصناف المحرمات كما قلنا بسبب وصول العدد الأقصى إلى منتهاه، فمن معه أربع زوجات هل تحل له خامسة؟ لا تحل له خامسة. الخامسة لمن عنده أربع هذه محرمة تحريمًا مؤقتًا.

لماذا؟

لأنه إن طلق واحدة أو ماتت؛ جاز له أن يأتي بهذه الخامسة.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر غيلان الثقفي لما أسلم عن عشر نسوة أن يختار منهن أربعًا ويطلق الباقيات.

الجمع بين محرمين، لا يجوز لأحد أن يجمع بين أختين، ولا يجمع بين امرأة وعمتها، ولا امرأة وخالتها، وهذا طبعًا عليه أدلة، لكن ضيق الوقت يمنعنا من الاسترسال.

المرأة الـــمُحْرِمة لا يجوز أن تنكح، ولا أن يعقد عليها، فتحريمها مؤقت حتى تحل من إحرامه، المرأة التـــي ظاهر منها زوجها، هذه لا يجوز له أن يطأها حتى يُكَفِّرَ، سواءً أعتق رقبة أو صام أو أطعم. المهم أنه لا يجوز له أن يمسها أو يقربها حتى يكفر.

الزانية لا يجوز نكاحها حتى تتوب، فإن تابت؛ جاز نكاحها، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والآية قبـــل ذلك: ؟الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً؟ [النور: ٣]، ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض أصـــحابه أن ينكح امرأة تُعرف بالزنا.

الأمة التي يريد إنسان أن يتزوجها وعنده زوجة حرة، فلا يجوز أن يجمع بين حرة بزواج وأمة بزواج؛ لأن هذا فيه إضرار وإساءة للحرة.

كذلك جواز الحر من أمته، زواج الأمة من سيدها، لا يتزوجها على هذا الحال حتى يعتقها، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية ثم تزوجها.

ولا يجوز أيضًا ولا يحل أيضًا زواج العبد من سيدته حال عبوديته حتى تُعتقه فإذا أعتقته؛ جـــاز عندئـــذ أن يتزوجها. وهذا طبعًا له تعليل وله تدليل، لكن الوقت يضيق والله المستعان، ونكتفي بهذا المقـــدار وننتقـــل إلـــى الأسئلة والإجابة عنها.

أسئلة الحلقة الماضية.

كان السؤال الأول: ما معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من رغب عن سنتي فليس مني)؟

وكانت الإجابة: الرغبة عن الشيء الإعراض عنه، فالمراد ليس على طريقتي ولا يلزم منه الخـــروج عـــن الملة. هذا وإن كان رغبته عنها لضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، وإن كانت رغبته إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمعنى (ليس)؛ أي: ليس مني على ملتي.

السؤال الثاني:

ما وجه الجمع بين النهي عن التبتل في هذا الحديث والأمر في قوله تعالى: ؟وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلا؟ [المزمل: ٨]؟

وكانت الإجابة:

هذا تفرقة بين التبتل المشروع والممنوع، فأما المشروع ما جاء به من التعبد والتزهد على طريقته -صلى الله عليه وسلم- والتبتل الممنوع ما جاء مخالفًا لطريقة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ كالاختصاء سواءً كان علـــى ظاهره أو معناه من الانقطاع للطاعة. انتهت الإجابة.

جزاك الله خيرا، إجابة صحيحة.

أسئلة المحاضرة.

السؤال الأول: بَيِّنْ أصناف المحرمات من النساء على التأبيد.

السؤال الثاني: بين أصناف المحرمات من النساء على التأقيت.

يعني نريد عدَّ هذه الأصناف التي ذكرنا من غير كبير شرح ولا تفصيل.

الدرس الثالث عشر

تابع المحرمات من النساء في النكاح

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أهلا ومرحبا بكم مجددا مع أحاديث "عمدة الأحكام" ومع كتاب النكاح ومع باب المحرمات من النساء ونحن مازلنا مع حديث أم حبيبة -رضي الله عنها وأرضاها- فإلى شرح هذا الحديث.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: ((عن أم حبيبة بنت أبي سفيان -رضي الله عنهما- أنها قالت: يا رسول!! انكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال أَوَتُحِبِّيْنَ ذلك؟! فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأَحَبُّ من شاركني فِي خَيْرٍ أختي، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- إن ذلك لا يَحِلّ لي، قالت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال: بنت أمّ سلمة؟! قلت: نعم، فقال: لو أنها لم تكن ربيبتي في حَجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَةُ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) ومسلم: (قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله بشر حِيْبَة. قال له ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم خيرا غير أني سُقِيت في هذه بعتاقتي ثويبة))

هذا الحديث من رواية أم حبيبة -رضي الله تعالى عنها وأرضاها- واسمها على الصحيح هند بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية -رضي الله تعالى عنها وعن أبيها- زوج نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة، فلحق بدين النصرانية هناك ومات على غير الملة، فلما علم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك تزوجها وهي هناك، وهي أقرب نساء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إليه نسبا، وهي أكثر نساء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صداقا، وهي أبعد امرأة تزوج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- دارا لأنه تزوجها -رضي الله تعالى عنها- وهي بالحبشة، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار على الراجح من قوليْ أهل العلم.

فهي -رضي الله تعالى عنها- بهذا اختصت بخصائص دون باقي زوجات رسول الله بزيادة مهرها على الجميع وبقرب نسبها من نبينا -صلى الله عليه وسلم- فهي ابنة عمه -عليه الصلاة والسلام- وهي -رضي الله تعالى عنها- التي تزوج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وجهزها له صاحب الحبشة.

كان وَلِيُّها عثمان بن عفان على قول بعض أهل العلم، وقيل خالد بن سعيد بن العاص -رضي الله تعالى عنهما- هما -رضي الله تعالى عنهما- الذيْن توليا العقد فإما أنه عثمان أو خالد بن سعيد على ما رجحه الذهبي -رحمه الله تعالى-.

يوم قدمت المدينة كان لها بضع وثلاثون سنة تزوج بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة وتوفيت على الراجح أيضا بالمدينة، وكانت -رضي الله تعالى عنها- عاقلة أريبة فطنة لما حضرتها منيتها دعت عائشة -رضي الله تعالى عنها- إليها وقالت إنه كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر فغفر الله لي ولك ما كان من ذلك!! فقالت عائشة -رضي الله تعالى عنها- من فَوْرِها وأنت غفر الله لك وأحلك من ذلك كله!! فقالت سررتني سرك الله!! ثم إنها دعت أم سلمة فقالت لها مثل ما قالت لعائشة -رضي الله تعالى عنها وأرضاها-.

روت عن نبينا ٦٥ حديثا ثم إنها -رضي الله تعالى عنها- توفيت على الراجح سنة ٤٤ من الهجرة النبوية.

هذا الحديث الذي بين أيدينا حديث يتعلق بالمحرمات من النساء، وفيه أن أم حبيبة -رضي الله تعالى عنها- رملة أو هند بنت أبي سفيان -رضي الله تعالى عنها- عرضت على نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يتزوج من أختها وهي في عصمته: (فقالت له يا رسول الله!! انكح أختي بنت أبي سفيان، فعجب النبي -صلى الله عليه وسلم- من ذلك فقال لها: أَوَتُحِبِّيْنَ ذلك؟! قالت: نعم) ثم بينت العلة والسبب في ذلك، فقالت: لست لك بمخلية؛ أي أنا لا أخلو أن تكون معك زوجة، وأن تتزوج من ضرة، وأحب من يشركني في خير هي أختي فأحب ذلك وفي بعض الروايات: أنها سَمَّتْ هذه الأخت وسيأتي معنا هذا في الشرح التفصيليّ بإذن الله تعالى.

فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن ذلك لا يحل له فإنه لا يجوز له أن يجمع بين الأختين في نكاح واحد، فقالت فإنا نحدث أنك تنكح بنت أم سلمة يعني تنكح ربيبتك، وكما أن ربيبتك محرمة عليك فكذا هذا الأمر يعني إذا كان سيحل لك أن تتزوج من ربيبتك فإنه سيحل لك أن تجمع بين الأختين. لماذا؟

لأن الجمع بين الأختين إنما هو تحريم على التأقيت، وأما نكاح الربيبة فهو تحريم على التأبيد فكأنها قاست -رضي الله تعالى عنها- هذا على هذا، فبيَّن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن شيئا من هذا لن يحدث. لماذا؟

لأن هذه الربيبة كما أنها ربيبة لا تحل فهي أيضا ابنة أخيه من الرضاعة وبين أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ثم إنه -صلى الله عليه وسلم- نهى نساءه أن يعرضن عليه أخواتهن أو بناتهن.

هذا هو معنى الحديث بشيءٍ من الإجمال. فإذا أردنا أن نتناوله على التفصيل فإننا نقول:

قولها -رضي الله تعالى عنها-: انكح أختي ابنة أبي سفيان. وقع التصريح باسمها في بعض الروايات؛ فقيل: إن اسمها عزة، وقيل: بل هي حَمْنَة بنت أبي سفيان فورد في روية لمسلم أنها سمتها بـ"عزة"، وفي رواية أخرى عند النسائي جاء ذكرها: (هل لك في ابنة أبي سفيان فقال ومن هي؟! قالت: حمنة). فهذان قولان في تحديد هَاتِه التي عُرضت على نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-. لكن على كل حال قولها -رضي الله تعالى عنها-: انكح أختي ابنة أبي سفيان هذا فيه إشكال. لماذا؟

لأن الآية نازلة بتحريم الجمع بين الأختين كما قال الله تعالى: ؟ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ؟ [النساء: ٢٣]، وهذا كنا قد عرضنا له في لقائنا السابق. فإما أنها -رضي الله تعالى عنها- لم تعلم التحريم، أو لم يكن التحريم قد نزل وهذا يرفع الإشكال؛ فإنها سألت أمرا لا تعلم حرمته، أو كان التحريم قد نزل. وهنا يقال إنها ظنت أو اعتقدت أن للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خصوصيةً تُبيح له في هذا الشأن ما لا تبيح لغيره، فكما جاز له أن يجمع فوق أربع نسوة؛ فإنه سيجوز له أن يتزوج من ربيبته، أو أن يجمع بين الأختين في نكاح واحد.

إذن -رضي الله تعالى عنها- استدلت على جواز ذلك بالقياس على ما سمعته من أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سوف ينكح ابنة أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- وهي ربيبته فهذا هو الراجح على ما رجحه بعض أهل العلم. وسياق الحديث بجملته يدل على ذلك؛ لأنه أخبر أن ابنة أبي سلمة ربيبة، والربيبة محرمة وهي أيضا ابنة أخيه من الرضاعة.

قوله -عليه الصلاة والسلام- لأم حبيبة لرملة أو لهند بنت أبي سفيان: (أوتحبين ذلك؟!): هذا الاستفهام منه -صلى الله عليه وآله وسلم- يَحْمل معنى التعجب.

لماذا؟

لأنها طلبت من نبينا -صلى الله عليه وسلم- أن ينكح ضرة، وليس هذا من عادة النساء أن يطلبن نكاح الضرائر عليهن؛ فلهذا قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أوتحبيين ذلك؟!) يعني أن أجمع إليك ضرة؛ عندها بينت السبب -رضي الله تعالى عنها- فقالت: نعم لست لك بمخلية: مُخْلِية بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وكسر اللام اسمُ فاعل من أخلى يُخلي فهو مخلٍ؛ أي لست بخالية من ضرة تشركني فيك على كل حال، قد علمتُ أنك تجمع النساء فلست بمخلية لك من ضرة تشركني إن لم تكن فلانة؛ ففلانة، وعندئذ؛ فأولى وأحب مَنْ شَرَكَتْنِي في خير في الدنيا والآخرة هي من؟ هي أختي ولذلك أرشحها لك فإني لا أنفرد بك ولا أختلي بك ولا يُخَلَّى بيني وبينك بل يكون معي من الضرائر والزوجات الأخريات فإذا كان الحال كذلك؛ فإن أحبّ إليَّ أن تنكح أختي حمنة أو عزة على ما ذكرنا من الخلاف.

إذن هنا ظاهر أنها تسعى في خير أختها، وهذا بالجملة يدلك على جواز ذلك واستحبابه فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يقرعها ولم يعنفها على هذه النية وهي نية إرادة الخير بأختها لكنه بين -صلى الله عليه وآله وسلم- أن ذلك لا يحل له، وهذا هو موضع الشاهد من هذا الحديث قوله -عليه الصلاة والسلام-: (إن ذلك لا يحل لي)؛ أي إن هذا الأمر الذي ذكرتِ من الجمع بينكِ وبين أختكِ في هذا النكاح لا يحل لي فلست في هذا الأمر بصاحب خصوصية كما أنا في شأن التعدّد في الزواج. ولذلك قالت -رضي الله تعالى عنها- تعلل لِمَ قالت له هذا لِمَ طلب له هذا قالت: (فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة): نُحدَّث ذلك بالمبني للمجهول ومن هذه المرأة التي ذُكر أنها بنت أبي سلمة؟

هي دُرَّة بنت أبي سلمة، وقيل ذرة والصواب الأول. وقد ورد في بعض الروايات أنها درة أو ذرة على الشكل من هو أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزوميّ هاجر -رضي الله تعالى عنه- بزوجه أم سلمة الهجرتين؛ أي هاجر إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة النبوية. ثم إنه -رضي الله تعالى عنه- لما دخل المدينة حضر بدرا وفيها أصيب يعني في بدر أصيب -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- ثم إن جرحه هذا اندمل، ثم إنه عاد فانتقض فمات منه في السنة الثالثة من هجرة نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-.

تزوج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من أم سلمة تزوج من أم سلمة. ولما سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- مقالتها حين قالت إنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: (بنت أم سلمة؟!)، وهذا معناه أنه يريد أن يتثبت أهي الربيبة أم تقصد امرأة غيرها؟ فقال: (بنت أم سلمة؟!) يعني التي هي في حجره -صلى الله عليه وآله وسلم- فقالت: نعم بنت أم سلمة، فعندئذ بين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن ذلك لا يحل له ومن هي أم سلمة ما اسمها من يعرف؟

اسم أم سلمة؟ زوج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هي اسمها كاسم أم حبيبة فهي هند أيضا هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية -رضي الله تعالى عنها وأرضاها- بنت عم خالد بن الوليد -رضي الله تعالى عنه- وأبي جهل بن هشام عليه لعنة الله.

أبوها زاد الراكب فهو أحد أجواد العرب الذين عُرفوا في الجاهلية بأن من سافر معه فقد كفاه وأغناه فإنه كان يحمل الزاد لمن يركب معه فيكفيه مؤنة الطعام ويكفيه في سفره عن حمل الزاد. وكانت عند أبي سلمة فذكرنا أن أبا سلمة ما اسمه ما اسم أبي سلمة؟

عبد الله بن عبد الأسد المخزومي -رضي الله تعالى عنه- فهاجرت معه الهجرتيْن، كانت رضي الله تعالى عنها من أجمل النساء، ومن أشرفهن نسبا ومن أوفرهن عقلا ومن أكثرهن فقها. فكانت -رضي الله تعالى عنها- تجمع هذه الخصال أنجبت لأبي سلمة عمر وسلمة وزينب ودرة هؤلاء أولادها من زوجها أبي سلمة.

قالت يوما لزوجها بالمدينة تحدث زوجها -رضي الله تعالى عنها- فقالت: "بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها وهو من أهل الجنة فلا تَزَوَّج -أي: لا تتزوج- بعد هذا إلا جمع بينهما في الجنة، ثم جاءت إليه فقالت: فتعالى أعاهدْك، فقال: على أيِّ شيء؟! قالت: إذا أنت مت قبلي أن لا أتزوج، وإذا مت قبلك أن لا تتزوج، فقال: أتطيعينني؟ قالت: نعم، فقال لها: إذا مت فتزوجي، ثم قال: اللهم ارزق أمّ سلمة زوجا لا يحزنها ولا يؤذيها!!" فمات قريبا من هذا الدعاء -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، فلما مات؛ قالت أم سلمة: "من خيرٌ من أبي سلمة؟".

ثم إنها أتت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تسأله ما تقول بعد وفاة زوجها فأمرها بالصبر وأن تسترجع وأن تسأل الله -عز وجل- أن يعقبها من أبي سلمة عُقبى حسنة فقالت ما قالت وهي لا تدري من أحسن وأفضل وأكمل من أبي سلمة. قالت: فلما خرجت من عِدَّتي فما لبثت أن جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقام على الباب فذكر الخطبة.

ورد أيضا أنها لما انقضت عدتها خطبها أبو بكر -رضي الله تعالى عنها- فلم تقبل، فجاءها عمر خاطبا فردته، فبعث إليها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقالت: مرحبا برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم إنها قالت: "يا رسول الله!! إني غَيْرَى" يعني إني امرأة شديدة الغيرة، "وإني مُصْبِيَةٌ" يعني ذات صبيان لها صبيان وأطفال مازالوا منهم من يرضع ومنهم من لايزال صغيرا، وإني غيرى وإني مصبية وليس أحد من أوليائي شاهدا، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أَمَّا غَيْرتُكِ؛ فأسأل الله تعالى أن يذهبها، وأما صبيانك؛ فعلى الله ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- وأما أولياؤك؛ فليس أحد يسمع بهذا إلا رَضِيَ)، يعني يسمع بخطبة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لها إلا رضي عندها قالت يا عمر! -والخطاب لابنها-: قمْ فزوجْ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فتزوجها نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-.

نعود إلى سياق هذا الحديث.

قوله -عليه الصلاة والسلام- عن بنت أم سلمة عن درة يقول: (إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري؛ ما حلت لي لو لم تكن ربيبتي) الربيبة من هي؟

هي بنت الزوجة المدخول بها سواء كان ذلك بنسب أي بنتها من نسب، أو كانت بنتها من رضاعة.

عموما الربيبة هي بنت المرأة التي دخل بها الرجل سواء أكانت بنتا لنا من النسب أو كانت بنتا لها من الرضاع. والربيبة مشتقة من الربّ، والربّ هو الإصلاح والتعاهد والإقامة والحفظ والستر. فلو لم تكن ربيبتي؛ ما حلت لي أي أن هذه المرأة تُحرم عليّ من جهتين:

الجهة الأولى: أنها ربيبة، وقد نص القرآن الكريم على حرمة نكاح الربائب في قول الله تعالى: ؟ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ؟ [النساء: ٢٣]، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؛ فلا بأس أن يتزوج ربيبته) هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يحل له أن يتزوج أمها.

إذن الربيبة محرمة مطلقة سواء كانت من نسب أو كانت من رضاع سواء كانت هذه الربيبة في حجره أو في غير حجره. وما هو الحجر؟

الحجر ما يكون بين يديْ الإنسان من ثوبه فهذا كناية عن الحفظ والستر يعني هي في كنف هذا الربيبة رُبِّيَتْ في كنفي أصلحها وأتعاهدها، وأقوم عليها.

هنا لسائل أن يقول فلو كانت هذه الربيبة في غير كنفه وليست في عهدته، ولم تكن مقيمة مع أمها؛ أفلا يجوز له أن يتزوجها؟

نقول: لا بل الحرمة على التأبيد، والحرمة تثبت بمجرد البناء بأمها. وماذا عن هذا القيد الوارد في هذه الآيـــة وهي قوله تعالى: ؟ فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ؟؟

قالوا: إن هذا القيد خرج مخرج الغالب.

ما معنى خرج مخرج الغالب؟

الغالب أن الربيبة تكون في حجر الإنسان تُرَبى أو يقوم زوج أمها على إصلاحها وتعاهدها ومعرفـــة حالهـــا ونحو ذلك. لكنَّ هذا ليس بشرط في التحريم فبمجرد الدخول بالأم فإن هذا سيحرم الربيبة ولا بد.

لكنَّ قوما خلف قد نقل هذا عن علي وعن عمر –رضي الله تعالى عنهما– ونقل أيضا عن أهل الظاهر أنهـــم قالوا إذا لم تكن الربيبة بحجره فإنه يجوز له أن ينكحها، ونقل في ذلك أثران عن علي وعن عمر –رضـــي الله تعالى عنهما– وقالوا: إن هذا القيد له مفهوم الجمهور يقولون هذا القيد لا مفهوم مخالفة له.

ما معنى له مفهوم مخالفة وليس له مفهوم مخالفة؟

إذا قلنا في حجوركم؛ فإن الحكم إذا قلنا أن هنا مفهوم مخالفة أن الحكم سيتغير إذا لم تكن في الحجر، أمـــا إذا قلنا إنه لا مفهوم له؛ فإن التحريم سيتناول من كانت في حجره ومن لم تكن في حجره، وهذا كما قلنا قالوا إنه لم يقصد به القيد ولا الشرط وهذه الآية لم تخرج مخرج الشرط ولا مخرج القيد، وإنما خرجت مخرج الغالب على وزان قول الله تعالى: ؟ لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ؟ [آل عمران: ١٣٠].

حرمة الربا ثابتة في القليل والكثير لكنَّ الغالب على أكلة الربا على أنهم يبحثون عن هذه الأضعاف المضاعفة وقوله تعالى: ؟ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ من إِمْلاَقٍ ؟أو ؟ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ ؟.

إذا لم يكن بالإنسان إملاق هل يجوز له أن يقتل؟

أو إذا لم يخش الإملاق فهل يجوز له أن يقتل؟

لا يجوز.

فهذا إنما كما يقال خرج مخرج الغالب لأن أغلب من يفعل ذلك يكون متلبسا بهذا.

إذن الراجح هو مذهب جماهير العلماء سلفا وخلفا، وهو أنه لا يجوز نكاح الربيبة التي دُخل بأمها مطلقا سواء كانت في حجره أو لم تكن.

إذن هذه قاعدة يجب أن تُسَلَّم.

إن ماتت الأم قبل الدخول. رجل عقد على امرأة ولمَّا يبن بها، وهما في هذه الفترة ماتت المرأة؛ فهل يجوز له أن ينكح ابنتها أم لا؟

ما رأيكم؟

نعم يجوز أن ينكحه

يجوز أن ينكح ابنتها مع أن أمها ماتت. لماذا؟

لأن القيد في الآية ؟ مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ؟ وهو لم يبنِ بها بعد

لكنَّ الحكم قد يختلف بالموت فإن المرأة إذا ماتت وهي حال العقد يترتب على ذلك أحكام تتعلق بالدخول أحيانا مثل ماذا؟ من يعرف؟ إذا ماتت المرأة في حال العقد فإن هذا يتعلق به أحكام؛ فما هي هذه الأحكام؟

الميراث والعدة

الميراث نعم. يثبت لها الصداق. نحن ربما ذكرنا في وقت من الأوقات قضاء ابن مسعود في بَروَع بنت واشق -رضي الله تعالى عنها- أنه ثبت لها حكم الإرث من زوجها، وبهذا الموت أيضا تكمل العدة إلى أشياء.

فهذا لأجله جعل بعض الصحابة وبعض الحنابلة يقولون: بتأبُّد الحرمة خلافا للجمهور والجمهور مذهبهم أقوى وأرجح؛ لأن معهم الآية، وإذا كان هذا يعني الموت تتحقق به بعض الأحكام التي تتحقق بالدخول إلا أنّ أحكاما أخرى أيضا تتخلف فالموت لا يجري مجرى الدخول في الإحصان مثلاً.

يعني من عقد على امرأة فماتت هل يتحقق بذلك أنه محصن؟

لا يتحقق إحصانه بالموت حتى يقع منه الوطء. وهذا إذا تخلف بالموت؛ ففي هذه الحالة لا يقال عن ذلك الرجل أو عن تلك المرأة إنها محصنة. وكذلك عدة الأقراء وأشياء كثيرة لا يتحقق معها أن الموت يقوم مقام الدخول.

وعليه؛ فإن القول المنصور هو قول جماهير أهل العلم قديما وحديثا في أن المرأة التي عُقِدَ عليها إذا ماتت عن زوجها جاز له أن يتزوج من ابنتها، أو من هذه الفتاة التي كانت ستكون ربيبة له لو أنه دخل بأمها.

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة): بيَّن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الجزء من الحديث العلة الثانية من حرمة نكاحه من درة بنت أبي سلمة.

ما هي العلة؟

أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- عمُّها أيضا من الرضاعة وبين أن سبب ذلك أنه ارتضع من ثويبة التي أرضعت أبا سلمة فهو وأبو سلمة إخوة من الرضاع -صلى الله عليه وآله وسلم-، وعليه؛ فإنَّ هذا ينشر الحرمة إلى ابنته فهو عمها -صلى الله عليه وآله وسلم-. ونحن اتفقنا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولعلنا مررنا على حديث عائشة -رضي الله عنها- لما استأذن عليها من؟

أفلح أخو أبي القُعَيْس، قالت: "إن أفلح لم يكن هو أرضعني، وإنما أرضعتني امرأة أبي القعيس"، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- حين امتنعت عن أن تأذن له قال: (ائذني له تربت يمينك!! فإنه عمك)، فأذنت له -رضي الله تعالى عنها أرضاها-.

إذن الرضاعة تنشر من الحرمة ما ينشر النسب فبين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- علتين في تحريم هذه الفتاة أو هذه المرأة عليه -صلى الله عليه وآله وسلم-. وهذا يفيدنا فائدة أصولية وهي أن الحكم قد يعلل بعلتين الحكم قد يعلل بعلتين وقد يعلل بأكثر من ذلك ثويبة.

من هي ثويبة؟

ثويبة هذه مولاة يعني أمة كانت لأبي لهب عمِّ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. ومتى أرضعت ثويبة رسول الله والمشهور أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إنما أرضعته من؟

حليمة السعدية.

قالوا إن ثويبة -رضي الله عنها- أرضعت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أياما قلائل قبل أن تأخذه حليمة السعدية وكانت عدة هذه الأيام ثلاثة أيام. فهي أمه بهذا من الرضاع ثم إنها أرضعت حمزة بن عبد المطلب ولذلك حمزة أخو النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من الرضاع، وأرضعت أبا سلمة مع ولدٍ لها يقال له مسروح. فهذا الذي ثبت من أن ثويبة -رضي الله تعالى عنها- أمًّا لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من الرضاع ولهذا يعني قال الله تعالى: ؟ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ؟ [النساء: ٢٣].

بهذا نكون قد أتينا على الحديث المرفوع الذي بين يدينا إلا أن قطعة من الحديث منقولة عن عروة. هذه القطعة سنقف معها وقفة لكن قبل ذلك قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: (فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن):

هذا فيه بيان حرمة الجمع بين المرأة وابنتها وبين الأخت وأختها فهذا تأكيد لما ثبت بالآية وبيان أيضا لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ليست له خصوصية في هذه المسألة، وفيه أيضا توجيه من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لنسائه أمهات المؤمنين أن لا يشتغلن بهذا الأمر فهو أدرى بما يصلح له، وهو أدرى بما يباح له وما يحل له، وفيه أيضا توجيه يستفيده المفتي حين توجه إليه أسئلة أن يستفصل في معرفة مقصود السائل فإننا نجد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما طلبت منه رملة بنت أبي سفيان -رضي الله عنها- أن يتزوج من أختها قال لها: أوتحبين ذلك؟! فهذا استفصال منه -صلى الله عليه وسلم- فلما قالت إنا نحدث أنك تنكح ابنة أبي سلمة قال: بنت أم سلمة؟! فهو يستفصل ويستوثق ويستفهم من السائل مراده حتى لا يجيب على ما هو غير مقصود للسائل فيقع من ذلك خطأ يتدين به هذا السائل ويكون على المسؤول من ذلك كفل.

إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعلم التثبت من السائل قبل إجابته.

نحن سننتقل إلى الجزء الأخير من هذا الحديث وهو قول عروة: "ثويبة مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله بشر حيبة. قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألقَ بعدكم خيرا غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثويبة" هذه الزيادة ليست في مسلم، وإنما هي من أفراد البخاري ثم إن هذه الزيادة زيادة مرسلة؛ فليس لها حكم هذا الحديث الصحيح لأن الأصل في المرسل أنه مردود فالمرسل من جنس المردود أليس كذلك؟ بلى. إذن هذه الرواية رواية مرسلة. ماذا فيها؟

فيها أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ارتضع من ثويبة، وأن هذه المرأة أرضعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكانت مملوكة لأبي لهب وأنّ أبا لهب لم يلق بعد موته خيرا غير أنه سقي بعتاقته ثويبة.

قوله: "لم ألق بعدكم خيرا" ورد في بعض الرواية بدون ذكر خيرا لم ألق بعدكم يعني المنقول بحذف المعمول وهو كلمة خير لم ألق بعدكم، وروي: لم ألق بعدكم رخاء، وروي أيضا: لم ألق بعدكم راحة.

إذن "خيرا" هذه ليست منقولة في الصحيح.

وقوله: "بشر حيبة": يعني بشر حالة، وورد "بشر خيبة" وهذا تصحيف يعني الحاء تصحفت إلى خاء أي بشر خيبة لكن الصحيح أنها "بشر حيبة" أي بشر حالة.

وقوله: "غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة": "سقيت في هذه" الإشارة هنا إلى النقرة التي تحت إبهامه أو إلى ما رواه أو ما نقله السيوطي أنه كان يَمَصّ بين إصبعيه ماء يعني فيه نقرة تحت إبهامه في جزء يسير من يده يشرب ماءا يسيرا جدًا يعني ماء حقيرا جدًا بسبب ماذا؟

بسبب أنه أعتق ثويبة مرضعة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ومن هذه الرواية المرسلة ذهب بعضهم إلى أن الكافر ينتفع بعمله الصالح الذي يكون في الدنيا.

وفي بعض الروايات أنه قال "لما فرحت بمولد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أعتقت ثويبة، فسقيت في هذه يعني بعتاقتي إياها" استفاد السيوطي في هذه الرواية أنها تنصر مذهبه في الاحتفال أو في مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، ولا يخفى أن مولد النبي -عليه الصلاة والسلام- والاحتفال به إنما هو بدعة باطنية إنما أحدثها الدولة الباطنية الرافضية الخبيثة المسماة بالدولة العبيدية أو الفاطمية.

وأن من وافقهم في ذلك أو على ذلك فإنه يثاب ونحن نرد على هاتين الدعويين.

الدعوة الأولى:

أن الكافر ينتفع بعمل صالح في الدنيا هذه الرواية يقال فيها أولا كمن قلنا إنها مرسلة، والمرسل من أقسام الضعيف، ولم يذكر أيضا من هذا الذي رأى هذه الرؤية من أهل أبي لهب فإن كانت عن كافر؛ فإنها تزداد وهنا على وهن، فلا يكون فيها من الحجة شيء، ثم إن هذا قد عارض الأصول الصحيحة الصريحة من كتاب الله -عز وجل- وهي قول الله تعالى ماذا؟

؟ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ؟ [الفرقان: ٢٣].

ثم لو فرض أن هذا الحديث المرسل الضعيف ثبت وصله إلى الرائي من أهل أبي لهب وكان هذا الرائي مسلما ولا نعلم الرائي وقتها كان مسلما أم لا فإننا نقول إن هذه المنامات لا حجة فيها ولا تشريع فيها ولا ينعقد بها حكم باتفاق المسلمين كيف وقد خالفت صريح كتاب الله تعالى؟!

ثم ما يقال من أنه يخفف عنه بسبب ذلك فعلى كل حال قد ورد ما يعارض هذا من قول الله تعالى: ؟ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ؟ [المسد: ١]، وعلى تقدير قبول هذه الرواية فإنها تحمل على الخصوصية لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فليس فيها ما يدل على أن الكافر ينتفع بعمله الصالح إلا أن الله -عز وجل- جعل لأبي طالب هذه الخصوصية بنقله إلى ضحضاح من النار بما كان يحمي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

أما أن يستدل بهذا على مشروعية الاحتفال بما يسمى بالمولد النبوي؛ فهذا لا أصل له ولا حجة فيه لقائله. وبهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذا الحديث لننتقل إلى الحديث الذي يليه وهو في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: ((عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)).

هذا الحديث من رواية أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- وقد تقدمت ترجمته فلا نعيد ذكرها، وهي تؤكد ما كنا ذكرناه في درسنا الماضي من حرمة الجمع بين المرأة وعمتها والجمع بين المرأة وخالتها، وقلنا إن هذا من أقسام التحريم على التأبيد أم على التأقيت؟

من أقسام التحريم على التأقيت.

من أقسام التحريم على التأقيت فإن الجمع بين الأختين إنما هو جمع على التأقيت، والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها جمع على التأقيت أيضا.

إذن هذان من أصناف المحرمات على التأقيت وليس على التأبيد.

هذا الحديث تضمن بيانا لهذه الحرمة وهل هذه الحرمة ثابتة بكتاب الله تعالى متأكدة بسنة رسول الله -صلى الله عليه وآله ومن والاه- أم أن هذا مما استقلت السنة بتشريعه؟

هذا مما استقلت السنة المطهرة بتشريعه فليس في الكتاب العزيز ما يدل على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها ولا الجمع بين المرأة وخالتها. وهذا مما يدلك على أن السنة المطهرة ولو كانت آحادا تستقل بتشريع الأحكام، وهذا يسميه بعض الأصوليين بالسنة الأصولية وهي تلك الأحكام التي كان مصدرها في التشريع سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-. وهذا يسميه أيضا بعض الأصوليين تخصيص للكتاب بالسنة. ما معنى تخصيص الكتاب بالسنة؟ وأين في هذا الحديث تخصيص لعموم الكتاب؟ من يعرف؟

في قول الله -عز وجل- بعد أن ذكر المحرمات من النساء قال: ؟ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ؟ [النساء: ٢٤]، فدل ذلك على هذا على أن الأمر بعد هذه الآية يعني المحرمات دون ما يذكر في هذه الآية يجوز نكاحهن فجاءت هذه الآية فخصصت هذه الصورة

جاء هذا الحديث

جاء هذا الحديث يخصص هذه الصورة

يخصص هذه الآية يخصص عموم القرآن في قول الله تعالى: ؟ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ؟، ما هو الذي أخرج من الإباحة؟

الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

وهذا الحديث يساق للدلالة على هذا المذهب الأصولي الذي هو مذهب جماهير أهل العلم ومذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم من جواز تخصيص القرآن الكريم بالسنة ولو كانت آحادا، وذهب الحنفية إلى أن السنة المشهورة هي التي تخصص كتاب الله تعالى.

وهذا الحديث وقع من رواية عدد من الصحابة من ثلاثة عشر صحابيا كلهم يروون هذا الحديث عن نبينا -صلى الله عليه وسلم- فهو من جنس المشهور عند الحنفية والذي يتأتى به التخصيص.

لكن مع هذا وقع عند بعض الخوارج إنكارٌ لهذا الحديث أو إنكار للعمل بهذا الحديث، ولم يقولوا بدلالته على التخصيص.

على كل حال الحكمة من تحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو بين المرأة وعمتها ما هي؟ من يعرف؟ ما الحكمة من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها؟ من يعرف؟

الأصل العام وهو أن الإسلام جاء يحافظ على صلة الأرحام

أن هذا يترتب عليه قطيعة الرحم لأن المرأة وعمتها إذا كانتا ضرائر فإن هذا يُفضي إلى أن يقع بينهن أن ما يقع من الضرائر من التشاحن ومن الغيرة التي تفضي إلى تقطيع الأواصر والأرحام ولذلك جاء النهي عن ذلك في حديثه -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا يجمع..) ومعنى قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- (لا يجمع)؛ أي لا يجمع بنكاح ولا بوطء في ملك يمين يعني إذا قلنا إن هذا لا يجمع بين امرأة وعمتها وامرأة وخالتها من الحرائر فلا يجمع أيضا بين امرأة وعمتها ولا امرأة وخالتها من الإماء؛ أي لا يجوز له أن يطأهما معا لأن ملك اليمين لا تنكح وإنما توطأ بهذا الملك. فإن وطأ واحدة؛ فقد حرم عليه أن يطأ الثانية إلا أن يأتي بسبب يُحرم الأولى عليه كأن يبيعها مثلاً عندئذ يجوز له أن يطأ الأمة الأخرى.

على كل حال قوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا يجمع)؛ أي لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها في نكاح سواء كان ذلك واقعا على الترتيب أو كان واقعا دفعة واحدة. فإن واقع دفعة واحدة؛ فإن هذا العقد في حقه الاثنتين يكون باطلاً إذا عقد على المرأة وعمتها بعقد واحد؛ فإن العقد يفسد ويبطل بالاثنتين معا. وإن كان هذا على الترتيب أي كان العقد على الترتيب فأيتهما يبطل عقدها؟ الأولى أم الثانية؟

الثانية بغير خلاف.

إذن هذه المسألة مسألة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها دليل للعلماء كافة على ما ذكرنا من جواز التخصيص بالسنة للكتاب واستقلال السنة بالتشريع، وهي أيضا تنهى عن هذا الأمر قياسا على ما يقع من علة تحريم الجمع بين الأختين فإذا كانت علة الجمع بين الأختين ووقوع التشاحن الذي يفضي إلى قطع الرحم؛ فكذلك الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

طيب العمة الحقيقية لا يجوز الجمع بينها وبين بنت أخيها.

طيب العمة المجازية هل يجوز أن يجمع بينها وبين ابنة أخيها؟ من هي العمة المجازية؟

أخت أبي الأب يعني أخت الجد والخالة المجازية هي أخت أم الأم. فهل يجوز أن يجمع الرجل بين امرأة وبين أخت جدتها؟ أو بين امرأة وأخت جدها؟

نقول: لا أيضا.

إذن هذا يشمل الخالة وإن علت ويشمل العمة وإن علت. بهذا نصل إلى نهاية هذا الدرس لكنني أنبه على مسألة يسيرة حتى نفسح المجال لأخينا الشيخ عبد الرحمن وهو سؤال قد يبدو بدهيا في إجابته وهو:

هل يجوز أن يجمع الرجل بين بنتيْ عم في نكاحه أو بين بنتي خالة؟

هل يجوز ذلك أم لا؟

نعم، يجوز ذلك.

هل خالف في ذلك أحد؟

نعم خالف في ذلك بعض السلف لتوهمه أن هذا يُفضي إلى نفس العلة. لكن معنا النص فلا يجوز أن يتعدى موضع هذا النص في بيان المحرمات.

مسألة أتركها لكم تبحثون فيها ونجيب عليها في اللقاء الآتي:

رجل طلق امرأته ثم تزوج بأخرى فأنجب منها بنتا فتزوج آخر من مطلقته، ثم أراد أن يجمع إلى هذه المرأة المطلقة بنت ذلك الرجل يعني يجمع عنده مطلقة الرجل وابنته من غيرها فهل يحل له ذلك؟

هذا نجيب عنه في لقائنا الآتي إن يسر الله -تعالى- وأعان. وبهذا نكتفي لننتقل إلى الإجابة على الأسئلة.

في الحلقة الماضية كان السؤال الأول:

بين أصناف المحرمات من النساء على سبيل التأبيد.

وكانت الإجابة: سبع من النسب:

١- الأمهات وإن علون.

٢- البنات وإن نزلن.

٣- الأخوات من أبوين أو أب أو أم.

٤- وبناتهن.

٥- وبنات الإخوة.

٦- والعمات.

٧- والخالات.

وأربع بالمصاهرة:

١- أمهات الزوجات وإن علون.

٢- وبناتهن وإن نزلن وإن كان دخل بهن.

٣- وزوجات الآباء والأجداد وإن علون.

٤- وزوجات الأبناء وإن نزلوا.

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وإذا حصلت الملاعنة فإذا وقعت الملاعنة؛ فهي فرقة بين الرجل وامرأته فرقة أبدية على الراجح الصحيح انتهت إجابة السؤال الأول

هذا صحيح.

والسؤال الثاني:

بين أصناف المحرمات من النساء على سبيل التأقيت.

وكانت الإجابة:

هن عشرة أصناف:

١- المشغولة بحق الغير.

٢- الزوجات المطلقات الرجعيات.

٣- المعتدات من الوفاة أو من طلاق أو فسخ أو لعان أو خلع.

٤- المشركة حيث لا دين لها مثل البوذية والهندوسية حتى تدخل في الإسلام.

٥- المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره.

٦- أصول عدد نساء الأربع زوجات.

٧- الجمع بين محرمين مثل المرأة وعمتها.

٨- المرأة المحُرمة حتى تتحلل من الإحرام.

٩- المرأة التي ظاهرها زوجها حتى يكفر.

١٠- الزانية لا يجوز نكاحها حتى تتوب، والأمة التي يريد أن يتزوجها وعنده زوجة حرة فلا يجمع بينهما وزواج العبد من سيدته حتى تعتقه

هذه إجابة صحيحة.

أسئلة المحاضرة:

السؤال الأول:

بين حكم نكاح الربيبة التي ليست في حجر زوج أمها.

السؤال الثاني:

ترجم لأعلام الصحابة الذين ورد ذكرهم في هذا الحديث. والمقصود بالحديث حديث أم حبيبة.

الدرس الرابع عشر

باب الشروط في النكاح

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة، سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته، ومرحباً بكم مجدداً إلى هذا الدرس في عمدة الأحكام ومع باب الشروط في النكاح.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (

باب الشروط في النكاح

عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)).

هذا الحديث حديث عقبة بن عامر الجهني -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- له هجرة تصح، وقد بايع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على الهجرة، أبو حماد، وقيل: أبو عبس -رضي الله تعالى عنه- كان من علماء الصحابة وفقهائهم وقرائهم وشعرائهم، كبير الشأن رفيع القدر، وكان من فقراء المهاجرين -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وأغناه الله تعالى وكفاه وآواه؛ فبعد أن كان من أهل الصفة وَلِيَ إمارة مصر، وكان في الجيش الذي فتحها، وولي إمارة جندها لمعاوية -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، وقد غزا الشام، وغزا البحر؛ أي أغزاه معاوية -رضي الله تعالى عنه- البحر، جاهد في سبيل الله طويلاً وكثيراً وروى الحديث عن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- له خمسة وخمسون حديثاً.

وعاد بعد هذا الجهاد والغزو الطويل إلى مصر مرة أخرى فأقام بها وأكمل بها حياته، فهو عامر بن عقبة المصري؛ لأنه مات بها -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، ودفن بالقرافة المعروفة بالمقطم في القاهرة، وكان ذلك سنة ثمان وخمسين من الهجرة النبوية.

هذا الحديث صُدِّرَ به باب الشروط في النكاح، ووضع هذه الأبواب من صنع بعض الشراح، وإلا فالشيخ -رحمه الله تعالى- عدَّه ضمن أحاديث باب النكاح، فهذا الحديث هو الحديث السادس من كتاب النكاح، وهو الحديث الأول في باب الشروط.

(عن عقبة بن عامر -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إن أحق الشروط أن تُوَفُّوا به ما استحللتم به الفروج)).

إذن حديثنا في هذا عن الشروط؛ أي: الشروط في عقد النكاح. وقبل أن ندخل إلى المعنى التفصيلي لهذا الحديث ينبغي أن نتفهّم معناه الإجمالي، هذا الحديث يدور على أهمية الوفاء، بالشروط التي يشترطها عاقدٌ لنفسه على صاحبه في عقد النكاح؛ ذلك أن هذا العقد؛ أي عقد النكاح عقدٌ تستباح به الفروج، ويقع بسببه الاستمتاع، وهذا لا بد للإنسان حتى يأتي به أو يحصل عليه أن يكون موفياً بهذا الشرط الذي استباح به هذا الفرج الذي كان محرماً قبل التزويج.

فإذا كان الوفاء بالشروط في كل وقت مأموراً به؛ فإنه في هذا العقد أشدّ وآكد وأوثق. لماذا؟

لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم بـــه الفـــروج)، والله تعالى قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فمن الوفاء بالعقد أن توفي بشرط هذا العقد، وحين نتحدث عن الشروط في النكاح فإننا نَتَبَيّن أن الشروط في النكاح على ضربين:

الضرب الأول: شروط صحيحة.

الضرب الثاني: شروط فاسدة، أو شروط غير صحيحة.

وأنت مأمور إذا دخلت في عقد النكاح أن توفي بتلك الشروط الصحيحة، وقوله: (إن أحق الشروط أن توفـــوا به) يقتضي وقوع التفاوت في شدة وثاقة كل شرط، وفي شدة الأمر بالوفاء بهذه الشروط، فالـــشروط المتعلقـــة بالنكاح أشدّ وآكد وأوثق وأوجب على العبد؛ لما يتعلق بها من استباحة حرمة الأبضاع، وتأكيد استحلالها أكثـــر لزوماً على العبد.

الإمام أحمد –رحمه الله– أخذ بظاهر هذا الحديث، فجعل كل شرط في عقد النكاح يوافق مقتضى العقد ويكون للعاقد فيه مصلحة، جعل ذلك مباحاً، "كل شرط من مقتضى العقد، وهو يحقق مصلحة للعاقد جعل ذلك مباحـــاً"، وخالف بعد ذلك الشافعية ومعهم طائفة، فجعلوا الأصل في الشروط الحظر إلا ما جاء الشرع بإباحتها.

إذن كأن لدينا قوليْن أو نظريتيْن:

– نظرية تجعل الأصل في الشروط الإباحة والحل.

– وأخرى تجعل الأصل في الشروط الحظر والمنع.

فالنظرية الأولى تجعل الأصل الإباحة والحل إلا إذا ورد دليلٌ ينهى عن هذا الشرط.

والنظرية الأخرى تقول: إن الأصل في الشروط الحرمة والمنع إلا إذا ورد دليلٌ بالإباحة والجواز.

فكأن النظرية الأولى توسع باب الشروط، والثانية تضيقها، ولكلٍّ أدلته، وسوف نأتي على ذلـــك إن شـــاء الله تعالى.

إذن الشروط في عقد النكاح على ضربين:

الشرط الأول: شرط صحيح.

الشرط الثاني: شرط فاسد.

فما هو الشرط الصحيح؟

هو ما لا يخالف مقتضى العقد، وللمشترط من العاقديْن فيه غرض صحيح، أو منفعة أو مصلحة مقـــصودة، فهذا هو الشرط الصحيح في عقد النكاح.

والشرط الفاسد هو ما كان مخالفاً لمقتضى العقد وهو نوعان.

طيب إذا أردنا أن نفصل في الشرط الصحيح فنقول: إن الشرط الصحيح على ضربين أيضاً:

الضرب الأول: ما كان وارداً في صلب العقد، ومقترناً به أو حتى وارداً قبله بيسير، وكان مما يقتضيه العقد. ما هي أمثلة ما يقتضيه العقد؟

كأن يشترط أن تسلم الزوجة نفسها لزوجها ليستمتع بها، أو كأن يشترط أن يكون على الرجل نفقتها، أو كأن يشترط على الرجل أن ينفق عليها، أو أن يكسوها، أو أن يسكنها، كل هذه شروط من مقتضى العقد، فمن مقتضى عقد الزواج حِلُّ الاستمتاع بين الرجل والمرأة، ومن مقتضى عقد الزواج، أن يلتزم الرجل بحسن العشرة، ومن مقتضى عقد الزواج أن ينفق عليها مما آتاه الله تعالى، وأن يسكنها من السكن الذي يلائمها ويناسبها، هذا شرط يُقال عنه إنه من مقتضى العقد، يعني تفرضه وتقتضيه طبيعة عقد الزواج، أو عقد النكاح.

والشرط الثاني: شرط للعاقد فيه مصلحة ومنفعة، وإن لم يكن من مقتضى هذا العقد. مثل ماذا؟

مثل أن تشترط المرأة على زوجها ألا ينقلها عن هذه البلد إلى بلد أخرى، أو أن تشترط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يتسرى عليها؛ أي أن لا يمتلك أمة يطؤها بملك اليمين، أو أن تشترط أن يكون مهرها من نقد معين، أو أن يكون المهر كله مُعجّلاً، أو أن يشترط الرجل أن يكون المهر كله مؤجّلاً، أو من نقد معين أو ما أشبه، فهذا لكلا العاقدين فيه مصلحة، إن اشترط المرأة لنفسها أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يؤخر عنها مهرها، أو أن يكون مهرها من كذا أو كذا، ذلك كله لها فيه غرض صحيح، وإذا اشترط الرجل في المرأة مثلاً أن تكون جميلة، أو أن تكون نسيبة، أو أن تكون حسيبة، أو أن تكون هذه المرأة فيها من الصفات التي يرغب بسببها في نكاحها فذلك له؛ لأنه يعني يجمع قلبه على الزواج ويغض بذلك بصره.. إلى آخره.

إذن هذا شرط صحيح للعاقد فيه غرض صحيح.

إذن الشروط الصحيحة على ضربين: شرط هو من مقتضى العقد، وشرط للعاقد فيه مصلحة.

هذا الشرط وقع الخلاف بين العلماء في حكمه، فذهبوا في حكم هذا الشرط إلى مذهبين اثنين:

- المذهب الأول: صحة هذا الشرط مع العقد، وهذا مذهب الحنابلة، هذا يعرف عن الحنابلة، وهو مذهب طائفة من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- وطائفة أيضاً من التابعين، يذهبون إلى أن مثل هذا العقد صحيح، وأن مثل هذا الشرط أيضاً صحيح.

- وأما الطائفة الأخرى فهي أكثر من الطائفة التي أباحت، ونستطيع أن نسميها بالجمهور، فهؤلاء الجمهور ذهبوا إلى أن هذا الشرط يلغو وأن العقد يصح. يعني لو أن امرأة جاءت في عقد نكاحها فاشترطت على زوجها ألا ينكح عليها فقبل بهذا الشرط وتزوجها؛ فإن هذا الشرط لا يلزمه، لا يلزمه أن يفي به، وله أن يتزوج عليها مثلاً، أو لو شرطت عليه أن يكون المال من النقد الفلاني؛ فله أن يعطيها من نقد آخر.. وهكذا،

قالوا: لأن هذا ليس من صلب العقد ولا من مقتضاه، وهو أمر زائد على العقد، واستدلوا لهذا المذهب بأدلة؛ منها: قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (كل شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل)، واستدلوا أيضاً بحديث آخر: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حَرَّمَ حلال) يقول: والشرط الذي فيه أنه لا يتزوج عليها أو أن لا يخرجها من بلدها أو كذا.. هذا يُحَرِّمُ عليه الحلال، أو يمنعه من الحلال، فعندئذ قالوا: إن هذا الشرط يلغو والعقد صحيح.

الحنابلة يقولون: لا، نحن نقول: الشرط يصح والعقد يصح، وإذا خالف الشرط فإنه يثبت لها الخيار. الخيار بين ماذا وماذا؟

بين إمضاء العقد أو فسخه.

طيب ما حكم وفاء هذا الرجل بهذا الشرط؟

واجب.

لا.. ليس واجباً، يقولون: إنه يُسَنُّ بأن يفي بهذا الشرط، فإن لم يفعل؛ فقد ثبت لها حق الفسخ. يُسَنُّ له أن يفي بهذا الشرط، فإن لم يفِ؛ فإن هذا يثبت لها حق الفسخ.

بأي دليل يستدل الحنابلة وعلى أيِّ شيء يعتمدون؟

يعتمدون على قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ثم إنهم يستندون إلى حديث الباب: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)، وبقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (المسلمون على شروطهم) وقد ورد عند الأثرم بسنده أن رجلاً تزوج امرأة، ثم إنه شرط لها دارها، ثم أراد أن ينقلها عن هذه الدار، فخاصموه إلى عمر -رضي الله تعالى عنه- فقال: "لها شرطها. مقاطع الحقوق عند الشروط".

إذن فتوى عمر -رضي الله تعالى عنه- أنه يُتقيد بشرطها، فإن تقيد به؛ فالحمد لله، وإلا؛ ثبت لها حق الفسخ. وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- يقول: "ومقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود، وكانت من الصلاح الذي هو المقصود؛ لم تذهب عفواً ولم تُهدر رأساً" يعني يقول: يعتبر امرأة ما رضيت بأن تدخل في أسر زوجها ولا أن تعيش معه إلا بشرط فهذا الشرط لا بد أن يعتبره هذا الزوج، وأن يحافظ عليه، وأن يرعاه؛ كالآجال في الأعواض، يعني مثلاً أنا اشتريت منك شيئاً، وضربنا أجلاً، وهذا الأجل رضيت فيه أنا مثلاً بشهر فلا يجوز لك أو فلا ينبغي لك أن تؤجلني أكثر من هذا الشهر؛ لأن لي غرضا في أن يكون هذا المال عندي بعد شهر مثلاً أو بعد سنة مثلاً، وكذلك قد أقول: أنا أريد هذا المال من العين الفلانية، من الذهب، أو من الريالات، أو من الدينارات، فهذا لي فيه غرض صحيح ومقصود، فإن أعطيتني من غيره؛ فإن هذا على خلاف ما رضيت به. شأن هذا أيضاً شأن الصفات في المبيعات، أنا بعت شيئاً بصفة معينة، وطلبت ثمناً بصفة معينة، فيتعين على من بايعني أو اشترى مني أن يرعى هذا القيد في الثمن، أو يرعى هذا القيد في المبيع ونحو هذا.

إذن العقلاء يرعون هذا في معاملاتهم، فلا ينبغي بحال أن يفرط الرجل أو أن تفرط المرأة في أن يفي كل واحد منهما لصاحبه بما وقع التشارط عليه، وهذا هو الراجح الصحيح. ولقد رأينا من قضاء عمر -رضي الله تعالى عنه- ما يدلّ على اعتباره لهذا الشرط في هذه المسألة بالذات، مسائل النكاح، وابن قدامة -رحمه الله تعالى- ساق هذا المذهب عن عدد من الصحابة وقال: ولم يُعلم لهم مخالف؛ أي فكان هذا من إجماعهم -رضي الله تعالى عنهم-.

إذن الرأي الراجح هو ما انتهى إليه نظر الحنابلة ومن وافقهم في هذه المسألة.

الخلاصة: أن الشروط الصحيحة على ضربين:

الضرب الأول: ما وافق مقتضى العقد وهذا متفق عليه بين جميع الفقهاء؛ لأن مقتضى العقد أن يحل الاستمتاع بين الرجل والمرأة، مقتضى العقد أن ينفق الرجل على المرأة، أن يكسو الرجل المرأة، النفقة الواجبة،

والكسوة الواجبة، فإذا تحقق هذا أو طُلِبَ هذا بمقتضى العقد؛ فإن هذا لا بد منه ولا غنى عنه، وطلبه كتحصيل الحاصل؛ لأنه مطلوب بأصل العقد.

وأما الشرط الثاني الذي وقع فيه الخلاف من الشروط الصحيحة: وهو ما لم يكن من مقتضى العقد لكن كان للعاقد فيه غرض صحيح، بحيث إنه لو لم يتحقق هذا الشرط، قد لا يرضى بهذا العقد، فهذا الراجح الصحيح أنه يلزم هذا العاقد أن يرعى هذا الشرط وأن يفي به، فإن لم يفِ؛ فقد ثبت للطرف الآخر حق الفسخ.

الشروط الفاسدة، أو قل إن شئت الشروط الباطلة وهي نوعان:

الأول: ما يلغو فيه الشرط ويصح العقد، أو ما يبطل فيه الشرط ويصح العقد.

والنوع الثاني: ما يبطل به العقد والشرط معاً.

إذن الشروط والفاسدة على ضربين أيضاً: شرط فاسد في نفسه إلا أنه لا يفسد العقد، وآخر فاسد في نفسه مفسد للعقد، يعني لو أن إنساناً اشترط أن يكون له الخيار في عقد النكاح، فإن هذا شرط فاسد؛ لأن عقد النكاح لا يقبل الخيار، أو اشترط أن يكون له الخيار في ا لمهر، يعني يدفع المهر أو لا يدفعه، أو اشترط أن لا ينفق، أو اشترط على المرأة أن لا تلد منه، أو اشترط على المرأة أن لا ترث منه، أو اشترط على المرأة أن لا يسكنها داراً؛ فهذه شروط باطلة فاسدة في نفسها، لكنها لا تفسد العقد.

ماذا لو رضيت المرأة ببعض هذه الشروط؟

لو أن امرأة شارطها رجل فقال: أشارطكِ على أن لا تنجبي مني مثلاً، فإن قبلتِ تزوجتك، فقبلت، فهل يلزمها أن تفيَ بهذا الشرط؟

لا يلزمها. فإن التزمت بذلك؛ فبها ونعمت، وإلا؛ فيجوز لها أن تطالب بكافة حقوقها؛ من النفقة، ومن الإنجاب، ومن الإرث، وغير ذلك من الحقوق.

إذن هذا الشرط في ذاته أو في نفسه فاسد إلا أنه لا يفسد العقد، فإن قبلت به، أو قبل به فله ذلك؛ لأنه يسقط أو تسقط هي بعض حقها، أو تتنازل عن بعض حقها.

الصورة الثانية أو الضرب الثاني من الشروط: ما هو باطل أو فاسد في نفسه مبطل للعقد، وهذا يشمل، كل عقد نكاح تضمن شرطاً ورد النهي عنه بخصوصه، وهذا يشمل أربع حالات:

الحالة الأولى:

ما يسمى بنكاح الشغار، أو قل إن شئت اشتراط أن يجعل مهر ابنته مثلاً بضع ابنة من سيزوجها، فيقول له: أنكحك على أن تنكحني، يعني يجعل مهر هذه زواج هذه، فيخلو العقد عن ذكر مهر أو عن تسمية مهر أو عن مهر من أساسه، فهذا ما يُسمى بنكاح الشغار، وهذا اشتراط فاسد مفسد للعقد عند الجمهور، إن خلا العقد عن تسمية المهر.

الحالة الثانية من الشروط الفاسدة المفسدة للعقد:

لو أنه اشترط في هذا العقد أن يكون مؤقتاً، أن يقول لها مثلاً: أنكحكِ إلى سنة، أو أتزوجــكِ شــهراً، فهــذا التأقيت يبطل العقد عند جماهير العلماء وهي المتعة التي نهى عنها نبينا –صلى الله عليه وآله وسلم–.

إذن الحالة الأولى: الشغار، والحالة الثانية: نكاح المتعة.

الحالة الثالثة:

أن يشترط أن يكون العقد غير مُنَجَّز، بمعنى: أن يُضاف إلى المستقبل؛ كأن يقول: أنكحتك إذا جاء المــسافر، أو أنكحتك إذا دخل الشهر، أو أنكحتك إذا جاء رمضان، أو أنكحتك إذا رضي فلان. فهذا كلــه مــضاف إلــى المستقبل، وهذا عقد باطل؛ لأنه يجب في عقود النكاح أن تكون مُنَجَّزة لشدة تعلقها ووثوقها، فلا يجوز أن تؤقت ولا يجوز أن تضاف إلى المستقبل.

ومن الحالات أيضاً: نفي الحل، لو اشترط أنه لا ينكحها مثلاً؛ أي لا يطؤها، فهذا نفي لحل النكاح، فهذا يبطل العقد؛ لأنه يأتي على مقصوده الأساسي بالإبطال أو بالإهدار، فهذه كلها أمثلة للحالة أو للنوع الثاني من أنــواع الشروط الفاسدة، وهي الشروط الفاسدة في نفسها المفسدة للعقد معاً، يبقى هذا الشرط إذا وجد في عقد فإنه يفــسد العقد ويفسد الشرط معاً.

وهذا الحالات الأربع ورد النهي عنها بخصوصها في السنة الصحيحة الصريحة، ولهذا سيأتي معنا –إن شاء الله تعالى– في الحديث الآتي تحريم نكاح الشغار، لننتقل إذن إلى الحديث التالي.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم (نهى عن نكاح الشغار)).

هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– وقد تقدمت ترجمته أن النبي –صلى الله عليه وسلم– (نهى عن الشغار) فلفظة النكاح ليست في الصحيح، فنهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجــل ابنتــه على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق.

كان من عادة أهل الجاهلية أن يظلم الرجل ابنته أو أخته أو موليته فيجعل مهرها هو زواجه من امرأة أخرى، بحيث إنها تسلم نفسها لرجل يتزوجها بغير مهر، أو بغير صداق تنتفع هي به.

لماذا؟

لأن الذي ينتفع بالمهر عندئذ هو وليّها الذي زوجها، وهو زوجها على أن يتزوج هو من امرأة أخرى. هــذا يفضي والعياذ بالله إلى ظلم بَيِّن شديد للمرأة، فهو من أكبر الظلم الذي كانت الجاهلية تتعاطاه وتتعامل به، والنبي –عليه الصلاة والسلام– نظراً لخطورة هذا أكَّد النهي عنه، فنهى عن الشغار.

وما هو الشغار؟

الشغار من الشغور والشغور هو الخلو، فإذا قلنا: شغر الزمان عن الإمام؛ فهذا معناه: أنه خلا، أو شغر البلــد عن القاضي؛ فهذا معناه أنه خلا، فالشغور بمعنى الخلو، وهذا سُمِّيَ بنكاح الشغار؛ لأنه خلا عن مهــر تقبــضه المرأة وتنتفع به، وإنما صار الذي ينتفع بهذا هو وليها، والشغار أيضاً يطلق على معنى البُعد، وكأنه بُعــد عــن طريق الحق في شأن النكاح، فهذا النكاح الذي وقع شغاراً أبعد صاحبه النجعة، وخالف فيه الهدي المستقيم، وكما قدمنا فإنه كان من نكاح أهل الجاهلية.

قوله -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه عبد الله بن عمر: (نهى عن الشغار) المقصود: "نهى عن نكاح الشغار". والنهي -كما تعلمون- يقتضي التحريم، وعلى الصحيح فإنه يقتضي الفساد أيضاً. والفساد يرادف البطلان عند الجمهور خلافاً للحنفية الذين يقولون: إنه لا تلازم، فقد يكون العقد فاسداً ولا يكون باطلاً، على كل حال نهيه -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الشغار يدل على أن هذا العقد مُحَرَّم، يبقى البحث في فساده، هذا ما سوف نأتي إليه.

قوله: (والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق)

هذا من كلام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أم من كلام بعض الرواة؟

اختُلِفَ في ذلك؛ فمنهم من قال: هذا مُدْرَج من كلام بعض الصحابة، ومنهم من قال: بل هو مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأيَّد بعضهم هذا ببعض الأدلة وأيَّد بعضهم أنه مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ببعض الروايات.

وأياً ما كان الأمر؛ فهذا تفسير صحيح للشغار المذكور من قوله: (أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق) هذا تعريف صحيح من جهة اللغة ومن جهة الشرع، فإن قلنا: هو مرفوع، فهذا لا حرج فيه، وإن قلنا: هو من كلام بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن كلام أهل اللسان العربي فإن المقصود واحد، وكلا القولين على كل حال مقبول، والصحابة -رضي الله تعالى عنهم- أعلم بالمقال وأفقه بالحال.

ما هي علة النهي عن نكاح الشغار؟

لماذا وقع النهي عن نكاح الشغار؟

من أهل العلم من قال: إن نكاح الشغار علته هو أنه مُعلَّق وموقف، ونحن قلنا: إن عقود النكاح لا تقبل التعليق، وإنما هي عقود مُنَجَّزة، وقلنا: لو أن رجلاً قال لصاحبه: أنكحك بعد شهر، أو زوجتك بعد سنة، أو زوجتك إن رضي فلان، ولا يُعلم رضاه، أن هذا العقد يقع باطلاً، لاسيما إذا أضاف هذا إلى المستقبل، فإنه لا اختلاف في أن العقد يبطل على هذا النحو، أما لو أضافه إلى ماضٍ أو إلى حاضر يتحقق فإن هذا لا حرج فيه، لو كانوا مثلاً في المجلس، وتقدم إليه فلان ليخطب ابنته، وعمها جالس، فقال: أنكحتك إن رضي عمها، فعمها قال: رضيت، فهل هذا أضافه إلى حاضر أم إلى ماضٍ أم إلى مستقبل؟

أضافه إلى حاضر، فإذا أضافه إلى حاضر فإن العقد يصح، فإن قال: رضيت؛ وقع العقد صحيحاً.

إذن عقود النكاح لا تقبل تعليقاً، فقالوا: إن عقد نكاح الشغار فيه التعليق والتوقيف، لماذا؟

قالوا: لأنه جعل كل عقد شرطاً في العقد الآخر.، أنكحك ابنتي على أن تنكحني ابنتك، فصار كل عقد شرطاً في العقد الآخر، فصار هذا تعليقاً وتوقيفاً.

وقيل: إن العلة هي التشريك في البضع، يعني أشركك في هذا البضع على أن تشركني في هذا البضع، فصار هذا من التشريك في البضع، وهو أيضاً لا يحل.

وقيل -ولعله هذا أقوى وأرجح-: أن العلة هي نفي المهر، ونحن قلنا: إن نكاح الشغار من الشغور وهو الخلو والفراغ، فإذا خلا العقد عن مهر فإن هذا يفضي إلى بطلان هذا العقد أو إلى فساده على قول من قال به، ويفضي أيضاً إلى ما سيترتب على ذلك من آثار.

إذا أردنا أن نحرر الخلاف في هذه المسألة: ما حكم العقد الذي تضمن شغاراً؟

نقول: اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين رئيسييْن:

المذهب الأول:

مذهب الجمهور، والجمهور قال: بأن هذا العقد إذا وقع يقع فاسداً وباطلاً، يعني أن هذا العقد عقد يجب فسخه، وعدم المضي فيه. لماذا؟

قالوا: لأن هذا العقد مُهْدَرٌ بنهيه -صلى الله عليه وسلم- وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك في المشهور عنه، وهو قول عمر -رضي الله تعالى عنه- وزيد بن ثابت ومعاوية وغير هؤلاء من أصحاب رسول -صلى الله عليه وسلم-.

وأما الحنفية فقالوا:

إن هذا العقد يصح إذا ذُكِرَ المهر، يصح بشرط ذكر المهر، أو بتسمية مهر المثل، فيكون لهذه مهر مثلها، ولتلك مهر مثلها، ويصح بهذا العقد، فإن خلا هذا العقد عن تسمية المهر فإنه يكون فاسداً لا باطلاً.

والحنفية قالوا: إن العقد يصح والشرط يبطل، أو يُلغى، أو يُهدر، ويطالب كل واحد أن يدفع مهر مثل من تزوج، فكأنهم في هذه الحالة صححوا هذا العقد وأبطلوا الشرط.

الجمهور قال: إن العقد يفسد والشرط أيضاً يلغو.

هناك قالوا: الشرط يلغو والعقد يصح.

طيب كيف يخلو عقد عن مهر؟

قالوا: لا.. إذا وقع ذلك فإنه يجب لها مهر المثل، فكأن المهر فسدت تسميته، فيطالب كل واحد منهما بأن يدفع مهر المثل، وهذا كما هو مذهب الحنفية هو رواية أيضاً عن الإمام أحمد واختارها عدد من المجتهدين كأبي ثور وابن جرير وسفيان الثوري -رحمهم الله تعالى جميعاً-، والراجح مذهب الجمهور، وهو: أن هذا العقد على هذا النحو يُعد عقداً باطلاً، لا اعتبار له، ويتعين فسخه، وعدم المضي فيه فإذا فُسِخَ فإنه تترتب على فسخه آثار، ما هي هذه الآثار؟ أو الآثار التي تترتب على هذا العقد الذي فُسِخَ:

أولاً: يترتب عليه إذا وقع جراء هذا العقد جماع ترتب عليه حمل أن يثبت النسب، لماذا؟ لأننا بهذا نصون الولد عن الضياع، حين نثبت نسبه.

ثانيا: أن هذا الذي وقع لا يوصف بزنا، وإنما يوصف بأنه نكاح فاسد وباطل بشبهة العقد، فيترتب على ذلك درء الحد.

ثالثاً: يُحكم ببطلانه بغير طلاق، وتلزم المرأة التي دخلت في هذا العقد أن تعتد وهذا مــذهب الجمهــور، ولا يثبت بينهما توارث على الراجح من أقوال أهل العلم.

ولا شك أن هذا الحكم يتعلق بكل مولية، يعني إذا كان الحديث واردا في أن يزوج الرجل ابنته بابنة الآخــر، فقد يقع في غير البنت، فقد يقع في الأخت مثلاً وهذا أيضاً لا يخرجه عن كونه نكاح شغار، بل لو كانت بنتاً أو كانت أختاً أو كانت كذا؛ فكل ذلك مُحَرَّم.

نُقِلَ عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: "أن هذا العقد يُفسخ قبل الدخول كما يُفسخ بعده" فالفسخ قبل الدخول لا حرج فيه، ولا تترتب عليه آثار، إنما الكلام في الفسخ بعد الدخول؛ لأنه تترتب عليه هذه الآثار.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذا الحديث، لننتقل بعد هذا إلى الحديث الآتي وهو متعلق بنكاح آخر كان يقع أيضاً في الجاهلية ووقع في صدر الإسلام، وهذا النكاح هو المعروف بنكاح المتعة.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عليٍّ بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه-: أن النبــي -صــلى الله عليه وسلم- (نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية)).

هذا الحديث حديث علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- في تحريم نكاح المتعة، ومعلــوم أن هذا النكاح نكاحٌ كان عليه أهل الجاهلية، ثم إنهم بعد أن دخل كثير منهم في الإسلام بقوا ردْحاً من الزمن أو مدة من الوقت يتعاطون هذا النكاح، إلى أن جاء التحريم يوم خيبر، فوقع تحريم هذا النكاح ووقع إبطاله إلــى يــوم القيامة، وعليه أجمع العلماء، ولماذا جاء هذا التحريم؟ ولماذا وقع هذا التحريم؟

معلوم أن للزواج في الشريعة مقاصد، وأن هذه المقاصد منها ما يتعلق بتكوين الأسر وتنظيم شأن المجتمــع، والمجتمع حين يتكون إنما يتكون من لبنة هي الأسرة، هذه اللبنة إنما تتكون من أسرة مستقرة، يقر فيها الرجــل مع المرأة، ينشأ عن هذا الزواج ذرية، تتربى هذه الذرية في أحضان هذا الرجل وتلك المرأة، لينشأ عن ذلك ذلك البيت المسلم الذي منه يتكون المجتمع المسلم، فإذا كان الزواج مؤقتاً فإن هذا زواج لا يُكتب له البقاء، ولا تُكتب له الديمومة، أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، هذا زواج خلا عن مقاصده، هذا زواج خلا عن حقيقتــه التــي أرادها الشارع الحكيم من استقرار البيوت واستقرار الأزواج وكان مباحاً في أول الإسلام للضرورة، الــضرورة التي أباحته من شدة العزوبة ومن كثرة ما كانوا عليه من السفر والترحال، ثم جاء التأكيد والتأبيد لتحريمه ولــو عند الضرورة.

وجاء أيضاً معه النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فهي حرام بهذا الحديث، وهذا أيضاً مثال لما ورد مــن تحريم السنة أو استقلال السنة بتشريع بعض الأحكام.

إذن هذا الحديث في جملته يدل على أمرين:

الأمر الأول: بطلان العقود المؤقتة، أو العقود التي يشترط فيها التأقيت، هذا أولاً.

الأمر الثاني: حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية.

هذا الحديث يحتاج منا إلى بسط وذكر خلاف العلماء فيما يحل من ذلك وما يحرم، ولهذا -إن شاء الله تعالى- عودة ورجعة في لقائنا الآتي بإذن الله -تعالى-؛ لأن أخانا الكريم يشير إلى انتهاء الوقت.

أسئلة الحلقة الماضية:

السؤال الأول: بَيِّن ما حكم نكاح الربيبة التي ليست في حجر أمها.

وكانت الإجابة:

الربيبة هي بنت الزوجة ولا يجوز نكاحها لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] وخرجت الآية مخرج الغالب على الصحيح. هذه إجابة مقتضبة.

على كل حال لا بأس. الأصل أن الربيبة -كما مر معنا- يحرم نكاحها مطلقاً سواءً كانت في حجر الزوج أو كانت في غير حجره، سواءً كانت في حجره أو في غير حجره، سواءً كانت بنتاً نسبية أو كانت بنتاً رضاعية لتلك المرأة التي بنى بها ذلك الرجل.

السؤال الثاني: ترجم للأعلام المذكورين في حديث أم حبيبة.

الإجابة: الترجمة الأولى لأم سلمة:

وهي زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، واسمها: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، وأبي جهل بن هشام.

أبوها: كان يُسمى زاد الراكب، أحد أجواد العرب من المهاجرات الأول، كانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي فتوفي عنها فتزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سنة أربع من الهجرة. وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً وأوفرهن عقلاً وأكثرهن فقهاً ولها أولاد صحابة هم: عمر، وسلمة، وزينب، ودرة، وقد ورد أنه لما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته، ثم عمر فردته، فبعث إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: مرحباً أخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني غَيْرَى وأني مُصْبِيَةٌ، وليس أحد من أوليائي شاهداً، فبعث إليها فقال: (أما قولك: "إني مصبية" فإن الله سيكفيكِ صبيانكِ، وأما قولك: "إني غيرى" فسأدعو الله لكِ أن يُذهب غيرتكِ وأما الأولياء فليس أحد منهم إلا سيرضى بي)، كانت هذه ترجمة أم سلمة.

وأما ترجمة أبي سلمة:

فهو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، وأمه هي: برة بنت عبد المطلب بن هشام، هاجر -رضي الله عنه- بأم سلمة الهجرتين، وجُرِحَ يوم بدر جُرحاً اندمل ثم انتقض ومات منه، وذلك لثلاث مضين من جماد الآخرة سنة ثلاث من الهجرة.

الترجمة الثالثة لراوية الحديث واسمها رملة، وقيل هي أم حبيبة:

اسمها: رملة، وقيل: هند بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية -رضي الله عنها-، أم المؤمنين وزوج خاتم النبيين -صلى الله عليه وسلم-، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة فتنصر ومات نصرانياً، وتزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو هناك.

قال الذهبي: "وليس في أزواجه -صلى الله عليه وسلم- من هي أقرب منه نسباً إليه ولا في نسائه من هي أكثر صداقاً منها، ولا من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها عقد له عليها وهي بالحبشة، أصدقها عنه صاحب الحبشة أربعمائة دينار وجهزها بأشياء وكان وليها عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص. انتهت إجابة السؤال الثاني.

جزاك الله خيرا، الإجابة صحيحة وافية.

كان هناك سؤال في الحلقة الماضية عن جواز أن يجمع الرجل بين مطلقته وابنته من غيرها..

نريد أن نسمع إجابة من أجاب من الإخوة.

النساء.. يجوز بهن.

لماذا؟

لأنهن أجنبيات عن بعضهن البعض.

مطلقة الرجل وابنته من غير مطلقته، يجوز الجمع بينهن؟

نعم.

ليس بينهن قرابة؟

نعم.

هل قال أحد..

كيف سيجمع ابنته من غيرها.. وابنته من غيرها؟.

نعم. يعني تزوج امرأة ثم طلقها، ثم تزوج امرأة فأنجب منها بنتاً فجاء رجل فتزوج مطلقته، ثم أراد أن يجمع إلى هذه المطلقة تلك البنت فهل يجوز ذلك؟ يجوز ومنع منه أيضاً بعض السلف كالحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لكن لا يوجد ما يمنع هذا الجمع بين هاتين المرأتين.

يقول: ماذا لو اشترطت امرأة على زوجها أن لا يطأها إلا بعد الرجوع من الحج، فلما عادت طلبت الطلاق؟.

مرة أخرى السؤال.

امرأة اشترطت على زوجها ألا يطأها إلا بعد الرجوع من الحج.

يعني قبل أن ينكحها أم بعد؟

أثناء العقد، يعني يعقد عليها ليكون محرماً، فلما عادت؛ أصرت على فسخ العقد، وطلبت الطلاق.

يعني هذه أخذته كمحرم فقط؟

نعم.

على كل حال هي إذا طلبت الطلاق على هذا الحال، فإنه يكون خلعاً وهو يُندب إلى أن يجيبها إلى هذا الـذي طلبت، فإن كانت هي قد كرهت منه شيئاً، أو رأت منه شيئاً تكرهه فطلبت الطلاق فهو مُخَاطب بمثل قول النبي

-صلى الله عليه وآله وسلم-: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) وإن كان وقع بينهما خلوة صحيحة يثبت بها ما يثبت بالخلوة فإنها عندئذ تكون امرأة مدخولاً بها، تكون امرأة قد دُخِلَ بها، لكن على كل حال، إذا طلبت أن تختلع فله أن يُخالعها بأن يشترط ما أعطاه إياها، وبهذا يُنصح.

يقول: في نكاح الشغار المذهب الأول البطلان، والإمام مالك فَصَّل في رواية له قبل الدخول وبعد الدخول.

الحقيقة أن المالكية لهم قولان: المشهور من مذهب الإمام مالك أو المشهور من قول الإمام مالك يوافق قول الجمهور، والقول الثاني: قول بإيجاب الفسخ، سواءً كان قبل أو كان بعد، ما هو سؤالك؟

هل هو وافق مذهب الحنفية بعد الدخول؟ وافق مذهب الحنفية بعد الدخول ووافق مذهب الشافعية والحنابلة قبل الدخول؟.

ماذا يقول الحنفية؟ الحنفية يقولون: إنه إذا وقع هذا النكاح خالياً عن ذكر مهر المثل فإنه يصح مع ذكر المهر، فإذا وقع العقد بدون أن يُذكر المهر، فتصحيحه بأن يُذكر أو أن يُلزم. إذن معنى هذا أن الشرط لغا وأن العقد صار صحيحاً، واضح؟ هذا هو مذهب الحنفية.

هم قصدوا ذلك؟.

نعم.

أسئلة الدرس.

السؤال الأول: اشرح حديث عقبة بن عامر شرحاً إجمالياً.

السؤال الثاني: بَيِّن حكم نكاح الشغار.

الدرس الخامس عشر

باب تحريم نكاح المتعة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة السلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونرحب بكم مجددا إلى درس "عمدة الأحكام" ونحن مازلنا مع أحاديث كتاب الأحكام ومع حديث علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- في تحريم نكاح المتعة، وكنا قد عرضنا له بإجمال في أسبوعنا الذي مضى، وفي هذا الأسبوع نفصل الكلام فيه بحول الله تعالى.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: ((عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية)).

كان من أنكحة الجاهلية هذا النوع من النكاح، وهو مندرج تحت ما يعرف باسم عام وهو اسم "النكاح المؤقت". فنكاح المتعة نكاح مؤقت كان أهل الجاهلية ينكح أحدهم المرأة أو يستمتع أحدهم بالمرأة زمنا في مقابل مال يدفعه إليها فإذا انقضى الأجل؛ بانت منه من غير افتقار إلى طلاق أو عبارة تكون منه. فإن كان بينهما ولد لم ينسب إليه فإن مات وهي معه لم يرثها ولم ترثه. هذا هو النكاح الذي عرف في الجاهلية بنكاح المتعة أو بمتعة النساء. ولما جاء الإسلام بقي الحال على ما كان عليه في الجاهلية، وقد اشتدت حاجتهم -رضي الله تعالى عنهم- إليه لشدة العزوبة عليهم ولكونهم كانوا يغزون ويسافرون السفر الطويل مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وبلادهم حارة ولا يصبرون عن النساء؛ فكان هذا مدعاة إلى الإبقاء على هذا الأمر في صدر الإسلام.

إلى أن جاء توقيت سيأتي معنا بيانه على وجه التفصيل هل كان هذا يوم خيبر أم كان هذا في عام الفتح؟

جاء النهي حازما وجازما وباتا وصريحا ونهائيا في تحريم هذا اللون من ألوان النكاح التي عرفت في الجاهلية باسم نكاح المتعة. وهذا النكاح حرمته ظاهرة وعلة تحريمه بينة والحكمة التي تدعو إلى تحريمه واضحة فإن النكاح من شأنه أن يكون الأسر والبيوت ومن شأنه أن يَقَرَّ الرجل مع زوجته/ ومن شأنه أن يكون عقدا دائما مستمرا لا منقطعا ولا مؤقتا ولا مضافا إلى أمر يتذبذب به هذا العقد ولهذا كان الأصل في عقد النكاح أن لا يُضاف إلى شرط وأن لا يكون معلقا على أمر يقع في المستقبل وأن لا يكون مؤقتا بوقت ينتهي إليه.

إذن مقاصد النكاح لا تتأتى من خلال هذا اللون من ألوان النكاح الذي عرف في الجاهلية. أضف إلى هذا أن في هذا النكاح نوعا من امتهان المرأة حين تُستأجر على الجماع ونحو ذلك باليسير مما كانوا يبذلونه؛ كالثوب، وقبضة الطعام من التمر أو من الدقيق، أو مما أشبه ذلك. لأجل هذا انتهى الأمر إلى تحريم هذا النكاح تحريما قاطعا ونهائيا وباتا لما فيه من مجانبة هذه العادات الكريمة التي تصون المرأة وتحفظها وتحفظ الأنساب أيضا من أن يتطرق إليها شيءٌ من الاختلاط.

هذا الحديث حديث علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- وقبل أن نخوض في شرحه علينا أن نتذكر دائما أن راوي هذا الحديث هو علي -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- الذي تنتسب الشيعة إليه زورا وبهتانا الذي تنتسب الرافضة إليه كذبا ومينا، وإلا؛ فعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- هو صاحب هذه الرواية التي فيها النهي عن نكاح المتعة. وقد علمنا وعلمتم كما مر معنا في لقائنا الماضي بإجمال شرح هذا الحديث أن العلماء قاطبة سلفا وخلفا على حرمة هذا اللون من ألوان النكاح باستثناء المبتدعة من الرافضة الذين خالفوا جماهير

الأمة بإباحتهم هذا اللون أو هذا النوع من أنواع الأنكحة التي ثبت النهي عنها. وقد مر معنا في بيان الشروط الفاسدة التي تفضي إلى إفساد العقد وإبطاله أن من ذلك تأقيت النكاح لمدة تتأقت فهذه المدة هي ظاهرة بينة واضحة في نكاح المتعة.

هذا الحديث الذي يرويه علي -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وفي رواية البخاري نهى عن المتعة بدون ذكر النكاح نهى عن المتعة، وهذا يشهد لقول من قال إن هذا اللون لا يسمى نكاح متعة وإنما يسمى متعة، ولا يصح إضافته إلى النكاح إلا مجازا لأنه ليس بنكاح على الحقيقة لكن ورد في بعض الروايات أنه نهى عن نكاح المتعة كما في هذه الرواية التي معنا، وهي عند الإمام أحمد ومسلم وهي بإضافة كلمة النكاح نهى عن نكاح المتعة.

ما هي المتعة؟

المتعة أن يستمتع الرجل بالمرأة كما يستمتع الزوج بزوجته لكن هذا الاستمتاع إلى أجل، فإذا انقضى الأجل؛ وقعت الفرقة.

إذن نكاح المتعة استمتاع كل من العاقدين ببعضهما إلى أجل، إلى وقت يتوقت، ثم إذا بلغ هذا الأجل مداه؛ فإن الفراق يتحقق بغير حاجة إلى ماذا؟ إلى عبارة تكون من الزوج، ولا حكم يحكم به حاكم فبمجرد أن يبلغ الأجل غايته، وأن يصل العقد إلى منتاه يقع الفراق بين هذا وتلك اللذان اجتمعا في هذا النكاح.

في رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر إذن هناك رواية نهى عن المتعة وهناك رواية نهى عن متعة النساء، وثالثا نهى عن نكاح المتعة. والنهي عن نكاح المتعة كما ثبت في هذا الحديث ثبت في أحاديث أخرى منها حديث صَبُرَة الْجُهَنِي -رضي الله تعالى عنه- لما جاء مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عام الفتح فتح مكة وأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أذن أو رَخَّصَ لهم في الاستمتاع من النساء ثم إنه قبل أن يخرج صبرة -رضي الله تعالى عنه- من مكة سمع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (يا أيها الناس! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فَلْيُخَلِّ سبيله ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا).

فهذا نص صحيح عند مسلم وغيره فيه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حرم ذلك إلى يوم القيامة وجعل هذا النكاح وهذا اللون من الاستمتاع محرما بنص قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فهذا نص في هذه المسألة ينضاف هذا النص إلى حديث الباب الذي معنا فيتأيد بهذا الحكم ويتأبد تحريم نكاح المتعة.

لكن إشكالا وقع في هذا الحديث بسبب هذه الكلمة التي فيها نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ظاهر هذا الحديث أن النهي كان يوم خيبر متى وقعت غزوة خيبر من يعرف في أي سنة؟

في السنة السابعة للهجرة

في السنة السابعة من الهجرة وقعت غزوة خيبر إذن لاحظت أن تحريم نكاح المتعة تأخر إلى خيبر وخيبر في السنة السابعة لكن وجدنا أن بعض الروايات فيها أنه نهى عن نكاح المتعة في عمرة القضاء أو في عمرة القضية وهذا ثبت في حديث مرسل لكن المرسل من جنس الضعيف وهذا من حديث الحسن مرسلا أنه نهى عنها في عمرة القضية وحديث صبرة الذي ذكرناه في الصحيح أن النهي عنها كان عام الفتح عام الفتح سنة كم؟

في العام الثامن للهجرة

في العام الثامن من الهجرة كان الفتح.

إذن هذا أبعد من يوم خيبر وقيل إنها إنما حرمت عام أوطاس فمتى كان عام أوطاس؟

عام أوطاس هو عام الفتح أيضا لأن هذه الغزوة هي غزوة هوازن، وهي الغزوة التي انطلق فيها النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد أن فتح مكة إلى أهل الطائف فهذه الغزوة كانت في نفس العام فإذا كان فتح مكة في رمضان؛ فإن هذه الغزوة كانت في شوال. إذن إذا قيل عام أوطاس أو ثبت النهي عنها في عام أوطاس كما في رواية الإمام أحمد ومسلم فإن هذا أن النهي كان في عام الفتح أيضا.

وهنا رواية أخرى أنه كان ذلك في تبوك، وتبوك متأخرة وهذه الرواية أيضا لا تصح. وتعددت معنا الروايات في: متى تحقق النهي عن المتعة؟

فنحن نجد الآن معنا عدة أقوال، ومن الأقوال أيضا أنها إنما حرمت في حجة الوداع إنما كان التحريم في حجة التحريم، وهذه رواية شاذة تخالف الصحيح المحفوظ الثابت من أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عنها عام الفتح أو نهى عنها في عام خيبر فيتخلص من هذه الروايات أن الصحيح منها أن النهي وقع إما أن يكون قد وقع عام خيبر، وإما أن يكون قد وقع عام الفتح أو وقع في غزوة أوطاس، فإما أن يكون ذلك لدى فتح مكة أو لدى غزوة هوازن وكلتاهما واقع في عام الفتح.

إذن تخلص من هذا أن لدينا قولين:

القول الأول: إن التحريم إنما صح وثبت في عام خيبر أو في غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة.

القول الثاني: إن هذا إنما وقع في عام الفتح.

ورجح طائفة من أهل العلم أن النهي إنما وقع عام الفتح أن النهي كما هو في حديث صبرة الذي ذكرناه كان في عام الفتح.

لماذا كان هذا في عام الفتح؟

قالوا لأمور:

الأمر الأول: أن النهي في غزوة خيبر إنما كان عن لحوم الحمر الأهلية، ولم يكن عن المتعة لكن يقال إن قول علي –رضي الله عنه– نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر ظاهر في دلالته على أن المقصود أن التحريم إنما وقع في غزوة خيبر. ويُرد عليه بأنه إنما جمع علي هذا النهي لأنه يرد به قول ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ لأن ابن عباس خالف في كلتا المسألتين خالف في كلتا المسألتين في حرمة لحوم الحمر الأهلية وفي حرمة نكاح المتعة. فأراد علي –رضي الله عنه– أن يجمع النهي أو أن يجمع الرد عليه في هاتين المسألتين لكن تاريخ النهي إنما هو مضاف إلى تحريم لحوم الحمر الأهلية.

وأما تحريم نكاح المتعة؛ فقد تأخر إلى ما بعد هذه السنة التي وقعت فيها غزوة خيبر، ثم الحظ معي أيضا أن بعض أهل العلم ذكروا كما في مسند أبي عوانة –رحمه الله تعالى– أنهم قالوا: معنى حديث علي أنه نهى يوم

خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة؛ فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح. طيب إذا أشكل علينا حديث الباب؛ فقد بينا كيف نرد عليه.

لكن طائفةً من العلماء ذهبوا إلى أن النهيَ إنما وقع أين ومتى؟

عام خيبر.

ومنهم الشافعي –رحمه الله تعالى– وابن حجر فكيف يوجه إذن حديث صبرة –رضي الله تعالى عنه–؟ صبرة يقول: استمتعنا وأذن لنا النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فاستمتعنا من النساء عام الفتح. ثم إنه لم يخرج من مكة حتى سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينهى عن هذا النكاح.

فكيف نوجه؟

كيف نجمع ما رأيكم؟

ما تقولون؟

الشافعي –رحمه الله تعالى– يقول لا أعلم شيئا أبيح ثم حرم إلا المتعة. يعني المتعة كانت حلالا ثم حرمت يعني في عام خيبر ثم إنها أبيحت ثم إنها حرمت لا يعلم شيئا من دين الله تعالى كان الأمر فيه على هذا النحو إلا متعة النساء. فكأن الشافعي –رحمه الله تعالى– ومعه من وافقه وتابعه على هذا القول يقولون بأن النكاح في أول الإسلام كان مباحا ثم إنه عارض له التحريم يوم خيبر ثم إنه استثنى هذا التحريم وأبيح لهم التمتع من النساء عام الفتح ثم إنه عاد الأمر حراما بعد ذلك، هذا ما انتهى إليه الشافعي –رحمه الله تعالى– ومن معه ممن وافقه.

بم يستدلون؟

بهذا الحديث الذي معنا بحديث الباب الذي فيه أن النهي أو التحريم كان عام خيبر.

على كل حال إذا رجحنا أن النهي والتحريم كان عام الفتح فهو أولى، وإن قلنا بهذا القول فنعلم أن المتعة حرمت ثم أبيحت ثم حرمت تحريما نهائيا، ولا فرق بين أن نقول إن التحريم كان عام الفتح أو كان عام أوطاس؛ لأن أوطاس وادٍ كان بين الطائف ومكة وكانت فيه الغزوة المعروفة بغزوة هوازن أو غزوة الطائف أو غزوة أوطاس. والمعنى في هذا واحد.

أيًّا ما كان؛ فقد ظهر لنا أن تحريم نكاح المتعة كانت تحريما نهائيا وباتًّا بعد فتح مكة. وصبرة يقول: "وأقمنا بها يعني مكة وأقمنا خمسة عشر فأذن لنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في متعة النساء" وذكر الحديث إلى آخره إلى أن قال: "فلم أخرج من مكة حتى حرمها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–"، النبي –عليه الصلاة والسلام– صدر منه التحريم الجازم.

لنا أن نتساءل عندئذ فنقول: ما حكم نكاح المتعة إذا وقع؟ وقد جرى منا في ثنايا الحديث أن قلنا أن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– قد أباحه فما حقيقة هذا؟ وهل مع ابن عباس أحد قال بحله أو بجوازه؟ وهل قوله –رضي الله تعالى عنه– قول مطلق؟ وهل رجع عنه ابن عباس؟ ونحو هذا من الأسئلة نحتاج إلى أن نقف عليه.

نقول بالجملة: اختلف الفقهاء في حكم نكاح المتعة على مذهبين:

المذهب الأول:

لجماهير أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والتابعين والأئمة الأربعة وفقهاء أهل السنة سلفا وخلفا، وهو أن هذا النوع من النكاح فاسد وباطل ومحرم.

المذهب الثاني:

أنه يحل للضرورة، وهذا يُروى عن ابن عباس وعن أصحابه؛ كعطاء وطاووس وهو منقول وأيضا عن ابن جريج.

وما هي أدلة كل فريق؟

الجمهور استدلوا بكتاب الله -تعالى-، واستدلوا بسنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وبالآثار المروية عن أصحابه -رضوان الله تعالى عليهم- ونقلوا الإجماع على حرمة هذا النكاح.

إذن أنواع الأدلة كالتالي: الكتاب السنة، الآثار، المنقولة عن الصحابة، والإجماع.

فلو تأملنا من القرآن الكريم وجدنا قول الله: ؟ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ؟٥؟ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ؟ [المؤمنون: ٥ - ٦].

ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- يعلق على هذه الآية فيقول: "فكل فرج سوى هذين حرام" يعني كل فرج ثبت جواز الاستمتاع به بنكاح مشروع أو بملك يمين؛ فهو محرم وهذه المتعة نكاح لا؛ لأن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- لما سئل عن نكاح المتعة أنكاح هو؟ قال: لا. قيل: أملك يمين هو؟ قال لا. قالوا: فماذا هو؟ قال هو كما سمى الله. متعة يعني ليس بنكاح ولا بملك يمين. فعلق -رضي الله تعالى عنه- على هذا فقال: فكل فرج سوى هذين فهو حرام.

إذن هذه الآية ترتب اللوم على استمتاع بفرج لا يكون مأذونا في الاستمتاع بنكاح أو بملك يمين واضح؟. فإذا كانت ليست بزوجة ولا ملك يمين؛ فإن من استمتع بهذه المرأة يلحقه اللوم؛ لأن الله -تبارك وتعالى- قال: ؟فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ؟ إذن هذا استدلال من كتاب الله تعالى على حرمة المتعة.

ثم أحاديث السنة المطهرة وقد سقنا حديث الباب وسقنا صبرة الجهني -رضي الله تعالى عنه- وسقنا حديث أو هنا جملة أحاديث أخرى حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله تعالى عنه- وهو عند مسلم وغيره أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- (رخص لهم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنه). وهذا يدلك على ما دلك عليه حديث صبرة. وفي حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال أو روى أبو هريرة أنه: (هدم متعة النكاح والطلاق والعدة والميراث). ما معنى هذا الكلام؟

قال: إنه لما أبيحت المتعة؛ لم يكن ثمة نكاح. فلما شرع الطلاق وشرعت العدة وشرع الميراث كأمور تترتب على النكاح وأخليت المتعة عن ذلك؛ كان هذا هدما لنكاح المتعة. وقال علي -رضي الله تعالى عنه- في رواية "إنما كانت -أي المتعة- لمن لم يجد نكاحا" يعني كان هذا موضوع ضرورة. فلما نزل يعني النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة؛ نسخت. إذن هذا منه -رضي الله تعالى عنه- بيان لنسخ هذا اللون من ألوان الاستمتاع.

وابن عباس –رضي الله تعالى عنه– في رواية يقول إنما كانت المتعة أول الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له به أهل يعني ليس له به أناس يعرفونه فيتزوج المرأة.

لماذا يتزوجها؟

قال بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية: ؟ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ؟ [المؤمنون: ٦]، عندها قال ابن عباس: "فكل فرج سوى هذين حرام". إذن هذا المعنى يجب أن يكون ظاهرا وواضحا.

ثم إن عددا من فقهائنا وعلمائنا نقل الإجماع على حرمة النكاح فهذا ابن المنذر يقول: "جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم أحدًا يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله"، ثم إن القاضي عياض –رحمه الله تعالى– قال أيضا "ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا ما نقل عن الروافض" وهذا أيضا تصريح بالإجماع الواقع بعد الخلاف الذي كان في أول الإسلام. وابن بطال من شراح البخاري قال: "وأجمعوا على أنه متى وقع الآن –أي نكاح المتعة–؛ بطل سواء كان قبل الدخول أم بعده. يعني سواء كان هذا الإبطال للعقد قبل أن يدخل بها أو كان بعد الدخول. ولم ينقل إلا أن ظُفَرًا جعل هذا الشرط بمثابة الشروط الفاسدة وقال بتأبد النكاح، يعني لو قال لها أمتعيني من نفسك شهرا مثلاً فقال أمتعتك يعني هذا الأجل فإنه يجيز أن يقع هذا النكاح متأبدا وأن يلغو الشرط، وهذا أيضا في شذوذ عما ذهب إليه جماهير أهل العلم؛ لأننا قلنا إن هذا الشرط شرط فاسد في نفسه مفسد للعقد؛ فلا يجوز عندئذ الدخول في هذا العقد الذي تضمن الشرط الفاسد المفسد للعقد.

إذن نقلنا الإجماع عن ابن المنذر وعن القاضي عياض من المالكية وعن ابن بطال من شراح البخاري، وعن طائفة كبيرة من أهل العلم كلهم ينهون عن هذا وينقلون اتفاق العلماء سلفا وخلفا على حرمته.

الذين مالوا أول الأمر إلى القول بحله وجوازه بأي شيء استدلوا؟

قالوا نستدل بكتاب الله تعالى قلنا بأي شيء تستدلون من القرآن قالوا نستدل بقول الله تعالى: ؟ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ؟ [النساء: ٢٤].

ما وجه الدلالة؟

وجه الدلالة من هذا ثلاثة مواضع:

ما هي هذه المواضع؟

أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح والاستمتاع والمتعة شيء واحد إذن هذه الآية كأنها تدل على جواز المتعة عنده: ؟ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ؟، فقالوا هذا ذكر للمتعة أو للتمتع في كتاب الله تعالى ثم إنه أمر بإيتاء الأجر: ؟ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ؟، أمر بإيتاء الأجر والأجر إنما يكون في متعة أو في إجارة والمتعة إيجارة على منافع البضع كذا قالوا نستدل بأمر ثالث أن الأمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع يشهد على أن هذا عقد إجارة أو عقد استمتاع وليس عقد نكاح.

لماذا؟

قالوا: لأن الأصل في عقد النكاح أن يؤتى المهر قبل الاستمتاع؛ لأن المهر إنما يجب بالعقد ولا يجب المهر بعد الوطء والاستمتاع وإنما بمجرد أن يعقد الإنسان على تلك المرأة فإن يجب لها مهرها الذي سمي في العقد.

إذن هذه ثلاثة وجوه أوردوها للدلالة على حِلِّ ما ذهبوا إليه من قوله تعالى: ؟ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً؟. فكيف نجيب عن هذه الإيرادات؟

الإيراد الأول: أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح.

نحن نقول: إن الاستمتاع المذكور ليس استمتاعا خاليا عن نكاح وإنما هو الاستمتاع الذي يتضمنه النكاح الصحيح.

لماذا؟

لأن المذكور في أول الآية -الآية التي معنا- والمذكور في آخر هذه الآية التي معنا هو النكاح لا غير؛ لأن الله تعالى ذكر أجناسا من المحرمات في أول الآية وهذه المحرمات محرمات تتعلق بالنكاح، ثم إنه أباح ما وراء ذلك أباح ما وراء ذلك فقول الله تعالى: ؟ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ؟ [النساء: ٢٤]. محصنين غير مسافحين يعني بالنكاح وغير مسافحين يعني غير زناة أو غير زانين. والله تعالى قال في نفس السياق: ؟ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ؟ [النساء: ٢٥]، يبقى الكلام عن ماذا؟

عن النكاح.

عن النكاح وليس عن شيء غيره.

إذن الاستمتاع هنا هو الاستمتاع المرتب على نكاح صحيح مشروع منعقد. إذن ذكر النكاح هنا مصرح به لا كما فهموا. ليس هنا ذكر إجارة بحال، وإنما ذكر نكاح، ولم يذكر معنا في السياق متعة وإنما ذكر الاستمتاع الذي هو مرتب على ثبوت عقد النكاح من قوله تعالى: ؟فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟، إلى آخر الآية.

ثم إنهم قالوا في الوجه الثاني: سُمِّيَ ما تعطاه المرأة في هذا أجرا والأجر لا يكون إلا إجارة والمتعة فيها معنى الإجارة لأنه يطلب أن ينتفع بهذه المرأة بمبلغ من المال إلى أجل.

نقول: وهذا أيضا لا يسلم لهم.

كيف لا نسلم هذا؟

نقول: إن المهر يسمى أجرا.

أين سمي المهر أجرا في كتاب الله تعالى؟

؟ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ؟ [النساء: ٢٥]

آتوهن ماذا؟

الأجور هنا ما هي؟

هي المهور باتفاق أهل العلم بالتفسير.

ثم إن الله -عزّ وجلّ- وَجَّه الخطاب إلى النبي فقال: ؟ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ؟ [الأحزاب: ٥٠]؛ أي مهورهن.

إذن لا يسلم لكم أن قوله تعالى: ؟ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ؟، عائد على هذا المال الذي يدفع في متعة النساء، وإنما المقصود بذلك المهر الذي شَرَعَ الله تعالى وأوجب أن يكون في مهر الزوجة المنكوحة بعقد شرعي صحيح.

الوجه الثالث من الآية ماذا قالوا هم في هذا الوجه؟ ما هو الإيراد الذي أوردوه؟

ذكر الأجر بعد ذكر الاستمتاع

نعم ذكر الأجر متأخرا والله تعالى قال: ؟ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ؟، فبأي شيء نجيب؟

فيها تقديم وتأخير فالمقصود فأتوهن أجورهن إذا أردتم الاستمتاع بهن على وزان قول الله: ؟ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ؟ [الطلاق: ١]؛ أي إذا أردتم أن تطلقوهن فطلقوهن للعدة التي أمر الله به واضح هذا المعنى؟ ؟ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ ؟ [النحل: ٩٨]؛ أي إذا أردت.

إذن هذا من باب التقديم والتأخير الظاهر في هذه الآية أي من جهة المعنى؛ أي فإذا أردتم الاستمتاع والدخول في هذا النكاح؛ فآتوهن أجورهن فلم يتأخر هذا العوض عن هذا العقد.

هذه الوجوه الثلاثة قد رددنا عليها.

وعلى التسليم بأن المقصود في هذه الآية هو ما ذهبتم إليه من حل نكاح المتعة أو إباحته فإننا نقول قد كان هذا مباحًا ثم نسخ قد كان هذا مباحًا ثم نسخ فنحن ندفع أولا بأن ما ذكرتم من هذه الوجوه الثلاثة لا يتأتى في هذا الآية، ولا يسوغ أن يُستفاد من هذه الآية حكمٌ بجواز نكاح المتعة.

وعلى التسليم بأن في الآية ما يدل فإننا نقول كان هذا في أول الأمر ثم إن هذا الحكم نسخ نسخا نهائيا ومعنا من الآثار والأخبار التي ذكرنا ما يدل على وقوع النسخ مما رواه ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- نفسه ومما رواه علي -رضي الله تعالى عنه-، ومما رواه أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه-.

إذن اتفقت كلمات أصحاب نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- على أن المتعة بالنساء منسوخة كما قال ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- قال: "المتعة بالنساء منسوخة نسختها آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث". هذا من ابن مسعود -رضي الله عنه- تصريح بثبوت وقوع النسخ وقد قدمنا لكم قول ابن عباس ونحن نركز على النقل عن ابن عباس -رضي الله عنه- ليتبين لنا من هذا أمران:

الأول: أنه وإن كان قد نقل عنه هذا في أول الأمر إلا أنه رجع إلى قول الجماعة؛ أي رجع إلى قول جماهير الصحابة -رضي الله تعالى عنه-. إذن ليس فيما ذهبوا إليه من الآية ما يدل على مشروعية نكاح المتعة. إذن هم استدلوا بالقرآن ونحن رددنا دليلهم من القرآن.

ثم إنهم استدلوا بحديث ابن مسعود الذي فيه: كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟! -أي ألا نختصي؛ لأن هذه العزوبة شقت عليهم وجهدوا معها وتعبوا فنهاهم النبي -صلى

الله عليه وآله وسلم- عن ذلك ثم قال ابن مسعود: (ثم رخص أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل)، يعني يدفع إليها ثوبا إلى أجل ثم قرأ عبد الله بن مسعود: ؟ لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ؟ [المائدة: ١٧٨]، ونقل عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- قال: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر حتى نهى عنه عمر -رضي الله تعالى عنه-" طيب بأي شيء نجيب وكيف نرد على هذه الآثار المنقولة عن أصحاب رسول الله؟

الدفع الأول:

أن هذا محمول على الحال التي كانت قبل ورود النسخ، فلما وقع النسخ؛ ارتفع هذا الحكم. وعلى التسليم أن بعض الصحابة خالف؛ فإن مخالفة بعضهم غير قادحة في العمل بهذا الحكم لاحتمال أنه اجتهد فيما ذهب إليه فأخطأ أو أنه التبس إليه الأمر أو ظن ذلك مقيدا بحال العزوبة وشدة الحاجة إلى النساء. ومع نقل الإجماع من لدن التابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة ومن جاء في زمنهم وبعدهم مع نقل الإجماع؛ فلا يتأتى أن يرد هذا الخلاف ولا أن يحتج به ولا أن يستدل به.

وقد قال عمر -رضي الله تعالى عنه- بمحضر ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- وبمحضر الصحابة جميعا قال: "أذن لنا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في المتعة ثلاثا ثم حرمها -ثلاثا: هذا كان في عام الفتح أو في عام أوطاس- قال: والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة" يعني رجم الزاني رجمه بالحجارة أي أجرى عليه حد الزنى وقال أيضا: "متعتان كانتا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج" هذا يدل بالجملة على معرفة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بأن هذا الحكم قد نسخ وهو حكم الاستمتاع بالنساء قد نسخ وأن هذا النسخ كان فاشيا منتشرا معروفا بينهم.

ولهذا قال ابن العربي المالكي -رحمه الله تعالى- "وقد قال ابن عباس يقول بجواز المتعة ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها". وهذا أيضا نقله غير واحد من المالكية نقله القرطبي ونقله المازري كل هؤلاء ينقلون أنه وقع الخلاف بين الصحابة في هذا الأمر أوله ثم إنه انتهى الأمر إلى الإجماع على حرمته ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت التحريم أو تحريمه بالأحاديث الصحيحة أي أنه نسخ هذا كلام المازري وانعقد الإجماع على تحريمه.

قال: "ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة" ومعلوم أنه يقصد بذلك الرافضة وثم إنه نقل أيضا نقلا تقوم به الحجة لاجتماع الروايات نقل أن ابن عباس -رضي الله عنه- رجع عن ذلك أيضا. قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: وقد قيل إن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- رجع عن القول بإباحتها بعدما كان يقول به. وفقهاء الأمصار كلهم على المنع. بل سئل جعفر بن محمد وهو من آل بيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن المتعة فقال هي الزنى بعينه.

إذن يظهر لنا أن الراجح الذي لا ينبغي أن يقع فيه خلاف ولا التباس ما انتهى إليه نظر فقهاء المسلمين من أهل السنة أجمعين من القول بحرمة هذا النكاح، وتأبد تحريمه إلى يوم الدين هذا هو حكم نكاح المتعة وقد أطلنا النفس فيه شيئا ما لنبين أن ما يثار في هذه الأيام من حل ما يسمى بمتعة النساء أو نكاح المتعة أو أن ذلك إنما حرمه عمر أن هذا القول قول باطل لا أساس له ولا أصل له، وإنما قد حرم النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا النكاح بنفسه ومن قوله، وفهمه أصحاب رسول الله وأظهره عمر وأعلن الوعيد على من فعل ذلك ولم يرفع إليه أن أحدًا فعل هذا فأقام عمر عليه الحد بهذا نكون قد انتهينا من الكلام على حكم نكاح المتعة.

لسائل أن يقول وهذا النكاح هل له من صور؟ كيف كان يعقد؟ ما هي أشكاله؟

هناك أشكال ظاهرة واضحة بينة كأن يقول الرجل للمرأة: أمتعيني شهرا، فتقول: أمتعتك. كما لو قال لها: زوجيني، فتقول: زوجتك بعبارتها.

ومعلوم أن هذا النكاح لا يحتاج إلى ولي، ولا يحتاج عندهم أيضا إلى شهود فهو كأخي الزنى سواء بسواء.

ومن صوره أيضا أن يطلب منها أن تمتعه بنفسها مدة ولو مجهولة يعني يقول لها: أمتعيني بنفسك مدة، فتقول: قبلت.

هذه المدة كم؟

غير معلومة.

فسواء كانت المدة معلومة أو كانت المدة مجهولة فهذا يدخل في نكاح المتعة. كذا لو اشترط طلاقها في وقت معين يلحقه الحنابلة بنكاح المتعة إذا اشترط فقال: أنكحك على أن أطلقك بعد شهر. فهذا يعده الحنابلة من نكاح المتعة ويعده غيرهم من النكاح المؤقت.

وكذا لو قال لها: أمتعيني بنفسك، ولم يذكر لا مدة معلومة ولا مجهولة فهو نكاح متعة أيضا يعني لو قال: أمتعيني ولم يذكر أجلا فهو أيضا ملتحق عند الحنابلة وغيرهم بنكاح المتعة.

وكذا لو قال إلى نهاية السنة أو إلى دخول الموسم أو إلى مجيء فلان. كل هذا مما يعد من صور هذا النكاح التي بها يفسد هذا العقد ويبطل ولا يكون له من الأثر الصحيح الذي يترتب على عقد النكاح.

طيب، ماذا نفعل لو وقع هذا النكاح؟

ما الذي يترتب عليه؟

أولا:

يترتب عليه التفريق بين الرجل وهذه المرأة سواء كان دخول أو لم يكن دخول. إذن أول شيء التفريق بينهما.

الثاني: أن التفريق لا يقع بطلاق، وإنما يقع من غير حاجة إلى طلاق ولا إيلاء، ولا يقع فيه ظهار، ولا يقع فيه لعان؛ لأن هذه الأمور إنما هي فرع ثبوت الزوجية الصحيحة فإذا لم تثبت زوجية صحيحة ولم يثبت نكاح صحيح؛ فلا طلاق له عليها ولا إيلاء له منها ولا له لعان عليها ولا يترتب على هذا العقد ما يترتب على النكاح الصحيح بل لو أن الرجل دخل بهذه المرأة في هذا النكاح الفاسد الباطل فهل تحل لمطلقها ثلاثا قبله هل يتحقق بهذا النكاح أو بهذه المتعة يعني حلها لمطلقها الذي بت طلاقها؟ لا تحل؛ لأن هذا النكاح كأن لم يكن. والقاعدة تقول: "إن الممنوع منه شرعًا كالمعدوم حسا" يعني لا أثر له كما لو كان شيئا لم يحصل ولم يقع.

طيب إن كان قد دخل بها؟

فإنه يجب لها مسمى المهر الذي سمي لها إذا سمى لها ثوبا أو مالا أو نقدا أو ما أشبه؛ فإنه يجب لأن هذا الرجل دخل بها واستمتع فلها أن تأخذ عوض ذلك الاستمتاع يعني لها المهر بما استحل من فرجها طيب.

إذا لم يكن ثمة مسمى؟

فلها مهر مثلها فإن لم يكن لها مهر قد سمي فيكون لها مهر مثلها.

ذهب الحنفية إلى أنه لو سمي لها مهر فإن لها الأقل من المسمى أو من مهر المثل يعني لو سمى لها مثلاً ألفا ومهر مثلها خمسمائة فإن ما تسحقه ماذا؟

الخمسمائة ولا تستحق الزيادة.

إن جاءت منه بولد فما الحكم بسبب هذه المتعة المحرمة؟

يلحقه نسب هذا الولد سواء اعتقد أن هذا النكاح صحيح أم اعتقد أن هذا النكاح فاسد.

وهل هذا النكاح يحرم المصاهرة أم لا؟

جمهور العلماء على أنه يحرم فإذا نكح هذا المرأة نكاح متعة فإنه يحرم عليه أصولها وفروعها على نحو ما ذكرنا في المحرمات من النساء قبل ذلك.

هل يعاقب من جاء بهذا العقد وتعامل به؟

جمهور العلماء على أنه يعاقب.

هل يعاقب بالحد أم لا؟

جمهور العلماء على أنه لا يعاقب بالحد وإنما يعاقب بالتعزير.

لماذا؟

لأن له شبهة عقد.

فهذه الشبهة تدفع عنه الحد في قول الجمهور، وذهب الشافعية في مقابل الصحيح عندهم وفي قول ضعيف عند المالكية إلى أنه يجب في ذلك الحد والراجح الأول.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذا الحديث، وبيان ما يتعلق به من أحكام لننتقل إلى الإجابة على أسئلة الدرس الماضي وطرح أسئلة هذا الدرس.

بالنسبة لأسئلة الحلقة الماضية كان السؤال الأول:

اشرح حديث عقبة بن عامر شرحا إجماليا.

الجواب: أنه لكل واحد من الزوجين مقاصد وأوراد في إقدامه على عقد النكاح، فيشترط على صاحبه شروطا ليتمسك بها ويطلب تنفيذها، ولأن شروط النكاح عظيمة الحرمة قوية اللزوم لكونها استحق بها استحلال الاستمتاع بالفروج؛ فقد حس الشارع الحكيم العادل على الوفاء بها، ويؤخذ من الحديث وجوب الوفاء بالشروط التي التزم بها أحد الزوجين من صاحب ومثله زيادة في المهر والله أعلم.

والسؤال الثاني:

بين حكم نكاح الشغار.

وكانت الإجابة: جاء على رسول -صلى الله عليه وسلم- الحديث النهي عن نكاح الشغار؛ لأن هذا النكاح كان في الجاهلية التي يظلم بها الأولياء مواليهم؛ إذ يزوجونهم بلا صداق يعود نفعه عليهن، وهذا ظلم والعلة في تحريمه وفساده هو خلوه من الصداق المسمى والله أعلم

لا بأس.

يقول: إذا نوى إنسان أن ينكح بنية الطلاق؛ فهل يصح هذا العقد؟

هذا المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن هذا العقد يصح ما لم يصرح بنيته، فإن صرح بنيته؛ بطل وهذا اختيار الموفق بن قدامة -رحمه الله- ومعه جمهور الفقهاء؛ أنه متى ما لم يصرح وكان ذلك مجرد نية تكون أو لا تكون يمضيها أو لا يمضيها؛ فإن العقد صحيح لأنه استجمع أركانه وشروطه من غير تعرض لشيء من الأركان والشروط بالإبطال أو بالإفساد. لكن لو أنه صرح بأنه يطلقها إذا غادر هذه البلد، أو يطلقها إذا سافر، أو يطلقها إذا انقضت حاجة معينة، أو إذا جاءت سنة معينة، أو إذا انتهى من دراسته، أو ما أشبه؛ فإن هذا يفضي إلى بطلان هذا العقد لأنه يكون نكاحا مؤقتا، وقد علمنا أن النكاح المؤقت باطل لأنه يتضمن شرطاً فاسدا مفسدا للعقد.

إذن القول الأول الجواز ما لم يصرح وهذا مال إليه الموفق بن قدامة -رحمه الله- ومعه في ذلك الجمهور.

القول الثاني:

إنه نكاح باطل أعلن ذلك أو لم يعلن وهذا اختيار الأوزاعي -رحمه الله تعالى- ووافقه من الحنابلة القاضي أبو يعلى وأصحابه.

القول الثالث: هو قول بكراهة هذا العقد وإن وقع صحيحا.

يقول: إذا كان اختيار الموفق وجمهور الفقهاء على أنه يصح ألا يمنع سدا للذرائع؟

على كل كما أن الذرائع يجب سدها قد يجب فتحها فإذا كان إنسان ببلد هو فيه متغرب أو يخشى على نفسه الوقوع في العنت أو الزنى أو الحرام فأراد أن يعف نفسه ولم يتواطأ بلفظه ولم يصرح لا لزوجته ولا لوليها بما يضمر أو ما ينوي؛ فإن هذا لا يفضي إلى الفساد الذي نص عليه العلماء وفهمه الفقهاء. لكن هذا قد يمنع فسادا آخر وهو أن يتجرأ على محارم الله بزنى والعياذ بالله فهذا كما ننظر فيه إلى سد الذريعة أيضا ننظر إلى فتح الذريعة فالذريعة كما يجب سدها قد يجب أيضا فتحها فحيث خلا هذا العقد عن تأقيت؛ فإنه لا يوجد سبب يدعو إلى الإبطال.

أسئلة المحاضرة:

السؤال الأول:

بين حكم نكاح المتعة.

السؤال الثاني:

عدد الآثار المترتبة على نكاح المتعة.

الدرس السادس عشر

باب ما جاء في الاستئمار والاستئذان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه، الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة، سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى درس عمدة الأحكام، وكنا قد شرعنا في شرح حديث علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- في تحريم نكاح المتعة وقد بقيت لنا منه قطعة يسيرة نستكملها في هذا الدرس فنعيد ذكر الحديث مرة أخرى.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية)).

تناولنا في درسنا الماضي الكلام على حرمة نكاح المتعة، وبينا مذهب العلماء المحققين سلفاً وخلفاً من أهل السنة والجماعة في هذا النكاح، وأنه فاسد وباطل لا تترتب عليه آثار النكاح الصحيح، ثم شرعنا في استكمال شرح هذا الحديث في القطعة الأخيرة منه وهي قوله -رضي الله تعالى عنه-: (وعن لحوم الحمر الأهلية)؛ أي وقع النهي منه -صلى الله عليه وآله وسلم- عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، ولا اختلاف بحمد الله بين الفقهاء وعلماء الحديث في أن النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان عام خيبر، وقلنا إن عام خيبر كان هو العام السابع من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

هذا الحديث يدل على أنهم كانوا يأكلون لحوم الحمر الأهلية، وقد يقال لحوم الحمر الإنسية، فالإنسية والأهلية بمعنى.

ثم إنه وقع النهي عن ذلك، فورد أنهم في غزوة خيبر أكلوا الحمر فقيل للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أُكِلَت الحُمُر) فسكت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ثم استمر الناس في ذلك فجيء إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقيل له: (أفنيت الحمر) يعني استغرق الناس فيها حتى أوشكوا أن يأتوا عليها، فأمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من يؤذن في الناس بحرمة أكلها، وقد ورد الجمع كما قلنا في التحريم بين حرمة لحوم الحمر وبين حرمة نكاح المتعة عند من قال بذلك من أهل العلم، ووجه الحديث على أن التحريم كان قد وقع في يوم خيبر، ثم وقعت الإباحة ثم جاء التحريم نهائياً مؤبداً.

يعنينا الآن الكلام على لحوم الحمر الأهلية، حرمت لماذا هذه الحمر؟ إما أن تكون قد حرمت للحاجة إليها؛ لأن الحمير الحاجة إلى ركوبها والانتفاع بها ماسّة ؟ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ؟ [النحل: ٨]، إذن الأصل في هذه أنها تركب، وألا تُستهلك بأكل، وقيل: بل العلة أنها لكونها تخالط الناس وتلابسهم، تُستقذر وتستخبث فجاء المنع والتحريم نهائياً ومؤبداً في هذا الحديث فقد أمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من يؤذن في الناس: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن ذلك) يعني عن أكل لحوم الحمر.

وهذا النهي منه -صلى الله عليه وآله وسلم- استفاد منه جماهير أهل العلم حرمة أكلها، وأن تحريمها مؤبد، واستفاد منه الأصوليون فائدة أخرى، فما هي هذه الفائدة الأصولية؟ من يعرف هذه الفائدة الأصولية التي استفيدت من نهي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في هذا الحديث عن تحريم لحوم الحمر الأهلية؟

جواز استقلال السنة بالتشريع.

جواز استقلال السنة بالتشريع، فإننا لا نجد في كتاب الله –تعالى– تحريم لحوم الحمر الأهلية، وإنما نجد ذلك من جهة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وكنا قد عرضنا لهذا حين تكلمنا عن حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وقلنا: إن السنة حجة بنفسها، ولو كانت آحاداً، وأنها تستقل بالتشريع، وأن السنة عند الأصوليين تطلق على تلك الأحكام التي ثبتت بدليل مضاف إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، ثابت من جهته –صلى الله عليه وسلم– دون القرآن، فهذه تسمى سنة أصولية، حكم استقلت السنة ببيانه دون القرآن، إذن هذا مما يُضرب مثالاً على ذلك، على استقلال السنة بالتشريع.

لما جاء هذا التحريم منه –صلى الله عليه وآله وسلم– وأرسل من ينهى عن ذلك؛ ذهب جماهير العلماء إلى حرمة أكل لحوم الحمر الإنسية أو الأهلية، طيب وهل هذا الحكم يتقيد بلحوم الحمر الأهلية والإنسية دون الوحشية والبرية أم أن هذا الحكم ينسحب على البرية والوحشية كما هو خاص بالأهلية والإنسية؟ ما رأيكم؟ هذا التحريم يعمّ الأهلية والوحشية أم خاص بالأهلية دون الوحشية؟

ينسحب هذا الحكم على الحمر الوحشية.

ينسحب أيضاً على الحمر الوحشية، فالتحريم هنا يشمل الوحشية والأهلية معاً، أتوافقون؟

أنا لا أوافق.

لا توافق.. لماذا لا توافق؟

لأن التقييد جاء بالحمر الأهلية.

التقييد جاء بالحمر الأهلية، فمعنى هذا أن الوحشية لا تحل أم تحل؟

معنى ذلك أن لحوم الحمر الوحشية مباح أكله.

لماذا؟ لأن هذا مفهوم صفة؟

لأن الصفة قيد.

ومفهوم الصفة هذا حجة أم ليس بحجة؟

حجة.

مفهوم الصفة حجة، قوية أم ضعيفة؟

قوية.

حجة قوية عند بعضهم، طيب لكن هنا استفدنا جواز أكل لحوم الحمر الوحشية من مفهوم الصفة؟ أم من مفهوم المخالفة؟

مفهوم المخالفة.

من مفهوم المخالفة، وليس مفهوم الصفة.

وهناك نص في تحليل الحمر الوحشية.

نص في تحليل لحوم الحمر الوحشية. ما هو هذا النص؟

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهدي إليه عجزة حمار وحش فأكله.

إذن القضية في هذا ليست في الحقيقة مفهوم الصفة، ولا مفهوم المخالفة، وإنما ثبت ذلك بدليل آخر، وهو: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في طريقه إلى مكة صاد بعض أصحابه حمار وحش، فأهدي منه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأكله، إذن هذا دلك على أن لحوم الحمر الوحشية مباحة، مباحة بهذا الدليل، ومباحة أيضاً بما يمكن أن يستفاد من مفهوم الصفة أو مفهوم المخالفة الذي معنا في هذا الحديث.

ذهب المالكية في رواية عندهم إلى كراهة أكل لحم الحمر الأهلية، ولم يذهبوا منه إلى التحريم، وهل لهم في ذلك قدوة من السلف؟ ما ذهب إليه بعض المالكية من قولهم بكراهة أكل هذه اللحوم هل لهم فيه قدوة؟ هل لهم فيه أسوة؟ هل نقلوه عن بعض السلف؟ من يعرف؟

نعم لهم قدوة.

لماذا؟

لأننا سقنا هذا الحديث أو المصنف -رحمه الله- ساق هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في معرض الرد على ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله بحل نكاح المتعة وحل لحوم الحمر، فكما نُقِلَ عن ابن عباس القول بإباحة نكاح المتعة، نُقِلَ عنه أيضاً القول بإباحة لحوم الحمر، فرد عليه علي -رضي الله عنه- ببيان هذا الحكم، وأنه ثابت منه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وافق ابن عباس في هذا بعض الصحابة كعائشة -رضي الله عنها-، ونقل أيضاً عن بعض السلف، والصحيح الذي تشهد له الأدلة الصحيحة الصريحة هو أنه إنما حُرِّمَ لحم الحمر الأهلية دون الحمر الوحشية.

واضح هذا؟

إذن نقول: إن الراجح في هذه المسألة ظاهر هذا الدليل من حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية، سواءً كان التحريم لعلة هي الاستخباث والاستقذار، أو كان ذلك للحاجة إليها للركوب وغير ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم، ثم ننتقل بعد هذا إلى الحديث الآتي في ما يتعلق بالاستئمار والاستئذان للمرأة عند نكاحها أو عند زواجها.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب ما جاء في الاستئمار والاستئذان: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)).

هذا حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن أن تنكح الأيم حتى تستأمر، وأن تنكح البكر حتى تستأذن، فموضوع هذا الحديث يدور حول ما يتعلق بإذن المرأة عند زواجها، معلوم أن الله -تبارك وتعالى- جعل النكاح والإنكاح إلى الأولياء، ولم يجعل الإنكاح أو التزويج إلى النساء،

وإنما جعله للأولياء، فجعل وليَّ المرأة هو المفوض في إبرام عقد زواجها وإنكاحها، لكنه لم يطلق يد الوليِّ بلا قيد ولا شرط، بل قيده، وضبطه.

بماذا؟

بما في هذا الحديث، هذا قيد أول في هذا الحديث، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى الأولياء أن يستبدوا بإنكاح هؤلاء النساء اللائي جُعِلْن في ولايتهن حتى يستأذن الوليُّ موليته، يستأذنها إن كانت بكراً ويستأمرها إن كانت أيِّماً، فنرى من هذا أن الإسلام جعل للمرأة حقاً لا يتتعتع ولا يتزعزع هذا الحق، وهو أن لها أن تختار من تريد أن تشاركه حياتها، وأن تقتسم معه أوقاتها، وأن تبذل له وتعطيه من نفسها ومن حياتها، جعل الإسلام ذلك لها، وجعل النساء في هذا شقائق الرجال، فلهم ولهن أن يختاروا وأن يخترْن، فكما يختار الرجل للمرأة أيضاً أن تختار، ولها أن تقبل، ولها أن ترد، والإسلام لا يحجر عليها، بل يرعاها، سواءً كانت أيماً أو كانت بكراً، سواءً كانت ثيباً أم كانت بكراً، لها هذا الحق، فلا يسوغ بحال أن يستبد الولي بإنكاح ابنته أو موليته بدون إذنها ولا رضاها.

ثم إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بَيَّن في هذا الحديث كيف يظهر الرضا، وما هي أمارته بالنسبة للبكر، وبالنسبة للثيب، فبين أن البكر (إذنها صماته)، (أن البكر إذنها سكاته)، (أن البكر إذنها أن تسكت)، هذه روايات كلها صحيحة ثابتة عن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما يتعلق بهذا النكاح وما يظهر من خلاله رضا هذه المرأة.

نعود مرة أخرى إلى نص هذا الحديث، يقول -عليه الصلاة والسلام-: (لا تُنْكح) ولا تنكح هذا مبني لما لم يسم فاعله، (لا تنكح) يعني مبني للمجهول، فلو أردنا أن نبنيه للمعلوم ماذا نقول؟

لا ينكح الرجل الأيم إلا أن يستأذنه.

لا.. الخطاب هنا لمن؟

للولي.

للأولياء، فيكون لا يُنْكح الولي موليته حتى يستأذنها، لا ينكحها لأحد حتى يأخذ إذنها، حتى يأخذ أمرها، إذن لا ينكح الولي موليته حتى يستأمرها، إذن (لا تنكح) "لا" هذه ناهية أم نافية؟

ناهية.

جيد، اقرأ الحديث.

(لا تنكح الأيم حتى تستأمر).

(لا تنكح الأيم حتى تستأمر)، يبقى هذه "لا" الناهية كذا؟

لا يا شيخ.. "لا" النافية.

"لا" النافية. من أين عرفت أنها نافية؟

لأنها تجزم.

الناهية تجزم ولا ترفع؟

الناهية تجزم.

الناهية تجزم، يعني لو كانت ناهية إذن الصواب أن نقول: "لا تنكح الأيم" بالجزم، طيب، لكنها مضبوطة في الحديث بالرفع، إذن دل هذا على أن "لا" هنا نافية، طيب هذا الأسلوب أسلوب النفي ما معناه؟ (لا تُنكح) هذا أسلوب نفي ما معناه؟

معناه النهي، هذا أسلوب نفي معناه النهي، فإن الخطاب موجه إلى الأولياء، فهو نهي للأولياء أن ينكحوا بناتهم أو أخواتهم أو ما أشبه حتى يستأمرن، إذن (لا تنكح)؛ أي لا ينكح الولي ابنته حتى يستأمرها، لا ينكح ابنته الأيم حتى يستأمرها.

الأيم ما معنى الأيم هنا؟

الأيم: الأصل فيها أنها من لا زوج لها، سواءً كانت بكراً أو كانت ثيباً، الأيم من لا زوج لها مطلقاً، هذا في أصل اللغة، لكنك ترى في هذا الحديث أنها قوبلت بالبكر، لذا مال شُرَّاح الحديث إلى اعتبار الأيم هنا أنها الثيب، اعتبار الأيم هنا في هذا الحديث إلى أنها الثيب، طيب في قوله تعالى: ؟ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ؟ [النور: ٣٢]، الأيامى في هذا الحديث جمع أيِّم، والأيم هنا البكر أم الثيب؟ الأيم في هذه الآية ؟ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ؟ للبكر ولا للثيب؟

لكليهما.

إذن الأيامى في هذه الآية لمن لا زوج لها، إذن الأصل أن الأيم من لا زوج لها مطلقاً سواءً كانت بكراً أم ثيباً صغيرة أم كبيرة، سواءً مات عنها زوجها أو كانت مفارقة لزوجها بطلاق.

(لا تنكح الأيم)؛ أي الثيب، إذن الثيب هنا في هذا الحديث المطلقة والتي توفي عنها زوجها (حتى تُستأمر) حتى هنا لبيان ماذا؟

لبيان الغاية.

(حتى تستأمر). ما معنى تستأمر؟

يُطلب أمرها.

ما معنى يُطلب أمرها؟

ينظر بم تأمر في شأن نفسها، تأمر وليها بأن يزوجها من فلان أم من فلان؟ يعني هي صاحبة الأمر في هذا. من؟

الثيب التي سبق لها زواج، فمات عنها زوجها أو فارقها بطلاق.

(لا تنكح الأيم حتى تستأمر) يعني يطلب أمرها، قال: (ولا البكر؟ ولا تنكح البكر حتى تستأذن).

من هي البكر؟

التي لم يسبق لها زواج صحيح.

طيب لو أن امرأة دخلت في نكاح فاسد، فهل تعد بكراً بهذا الدخول في النكاح الفاسد أم تعد ثيباً؟

ما رأيكم؟

امرأة زالت بكارتها بنكاح فاسد كنكاح خلا عن الوليِّ مثلاً أو كنكاح متعة، أو كنكاح شغار، أو ما أشبه من أنواع الأنكحة المنهيّ عنها فهل تتحول بهذا شرعاً إلى ثيب وتكون بهذا محصنة أم لا؟

ما رأيكم؟

هذا سنتركه سؤالا نبحث عنه، من دخلت في نكاح فاسد فزالت بكارتها هل تكون بذلك محصنة ثيبة أم هي غير محصنة وهي بكر وإن زالت عذريتها؟

لأن هذا يترتب عليه أحكام، يعني إذا قلنا أن امرأة زنت مثلاً هل يترتب على هذا الزنى إحصانها أم لا؟ طيب لم تزن وإنما دخلت في نكاح فاسد بشبهة عقد كنكاح المتعة مثلاً هل يترتب عليه إحصانها أم لا؟

يجب أن تجيبوا؛ لأننا أجبنا عن هذا في الدرس الماضي، قلنا لا يترتب على هذا النكاح إحصان، قلنا إنه لا يترتب على هذا النكاح نكاح المتعة إحصان، ما أسرع ما نسيانكم!

طيب على كل حال يُبحث هذا، ونسمع منكم تفصيلاً؛ لأن للعلماء في هذا تفصيلا واختلافا أيضاً.

نهيه -عليه الصلاة والسلام- للأولياء عن تزويج البنات أو الأخوات أو المموليات حتى يَرْضَيْن، هذا النهي الذي جاء في هذا الحديث تأكد في أحاديث كثيرة، بمجموعها نستطيع أن نقف على بعض الأحكام.

من هذه الأحاديث قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في الصحيح: (الثيب أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) وهذا الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية لمسلم وغيره أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (والبكر يستأمرها أبوها) هذه رواية مسلم وغيره، (والبكر يستأمرها أبوها) وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد وغيره: (واليتيمة تستأذن في نفسها) وفي رواية أخرى: (ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها) وعند البخاري أيضاً وغيره من حديث خنساء بنت خدام -رضي الله تعالى عنها- أنها أتت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد زَوَّجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيباً، جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي ثيب، فكرهت ما صنع أبوها، فما كان منه -صلى الله عليه وآله وسلم- إلا أن ردَّ نكاحَها، يعني جاءت هذه الثيب فزعمت أن أباها زوجها وهي كارهة، فرد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نكاحها.

وفي الحديث الآخر بسند صحيح عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: (أن جارية بكراً أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-).

إذن جملة هذه الأحاديث تعلقت ببيان حق البكر والثيب في اختيار من تكون له زوجة، وأن الشارع الحكيم جعل لها أن تنظر في من يكون زوجاً له، سواءً كانت بكراً أم كانت ثيباً، وقد رأينا في عبارة هذا الحديث أنه: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) فهل هنا فرق بين الاستئمار والاستئذان؟

من يتلمس لنا هذا الفارق بين الاستئمار والاستئذان؟

الاستئمار: طلب الأمر، والاستئذان: طلب الإذن. أيهما أقوى؟

طلب الأمر؛ لأنه لا يأمر فيها إلا بما تأمر في نفسها، وأما في الحالة الأخرى فهي حالة يُطلب فيها إذنها، والإذن دون الأمر، فهل لهذا التفريق علاقة بكون الأولى أيما والثانية بكرا؟

مال كثير من العلماء إلى هذا، فقال: إن هنا فرقاً بين أن تكون المرأة ثيباً وأن تكون المرأة بكراً فإن كانت ثيباً؛ فإنه لا يحل لأبيها أن ينكحها إلا برضاها فإن فعل؛ فسد نكاحها وبطل، إلا أن تجيز ما صنع أبوها. ما الدليل على هذا؟

الدليل حديث خنساء بنت خدام الأنصارية -رضي الله تعالى عنها-، وقد ثبت في هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ردَّ نكاحها بعد أن زَوَّجها أبوها وهي ثيب ممن لا ترضاه لنفسها زوجاً.

إذن واضح هنا أن الثيب أحق بنفسها من وليها كما ورد في الحديث (أحق بنفسها من وليها)؛ أي لا يفتات وليها على هذه الثيب فيزوجها بغير رضاها، أو لا يستطيع الولي أن يجبرها، وليس عليها ولاية إجبار، وهذا تعبير معروف عند الفقهاء، فإنهم يقولون: إن الولاية على بدن المرأة على ضربين: ولاية إجبار، وولاية اختيار، فولاية الإجبار يملك فيها الولي أن يزوج من تحت ولاية بغير إذنها، وأما ولاية الاختيار فلا يملك هذا، وإنما يُنْدب إليه أن ينظر إلى ما يصلحها ويأخذ بما يرضيها، وأما في الحالة الأولى فله أن يستقل بتزويجها وإنكاحها ولو بغير أمرها أو رضاها، وهذا ما سنناقشه في هذه اللحظات.

أولاً: هنا ما ينبغي أن يُحرّر، جملة هذه الأحاديث اتفقت على مسائل:

المسألة الأولى: أنه لو كان لدينا ثيب بالغة عاقلة هذه لا يملك وليها ولو كان أباً أن ينكحها بغير رضاها، هذا ما استقرت عليه كلمة الفقهاء في الجملة، إذن هذا موضع متفق عليه بين الفقهاء. ثيب بالغة عاقلة. فلو كانت بكراً؛ فإن الخلاف جارٍ، لو كانت بكراً بالغةً عاقلة؛ فإن الخلاف جارٍ، ولو كانت ثيباً لكنها لم تبلغ، يعني ثيبا وصغيرة؛ فإن الخلاف جارٍ ولو كانت بكراً بالغةً غير عاقلة، فإن الخلاف جارٍ، غير عاقلة يعني مجنونة مثلاً أو في عقلها ضعف، أو عندها سَفَه أو جنونها غير دائم متقطع مثلاً ففي هذه الأحوال كلها الخلاف جارٍ، متى يتفق الفقهاء؟ على كونها ثيب عاقلة بالغة.

هنا يقولون: لا يجوز للولي أن يستقل بإنكاحها دون إذنها، فإن فعل؛ ثبت لها حق فسخ هذا النكاح ورده وإبطاله. وهناك مسألة أخرى يتفقون عليها وهي: إذا كانت بكراً لم تبلغ صغيرة، يعني كانت دون تسع سنين، إذا قلنا إن تسع سنين حد للبلوغ عند البنات أو عند النساء، فإذا كانت دون تسع هل لوليها أن يجبرها وأن ينكحها بغير إذنها؟

نعم.

باتفاق الفقهاء؟

باتفاق الفقهاء إلا من شذَّ وهو قليل.

ما الدليل على جواز هذا الإنكاح؟ وما الدليل على جواز استقلال الولي أو الأب بإنكاح ابنته الصغيرة؟

الدليل على هذا أن أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- زوج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من عائشة وهي ابنة ست، ثم أدخل عليها -صلى الله عليه وآله وسلم- وهي ابنة تسع، ولأن هذه الصغيرة لا يتــأتى منهـا إذن؛ لأنها لا تعرف ما معنى هذا الإذن، لأنها لا تعرف ما معنى النكاح ابتداءً فكيف تأذن فيما لا تعرف؟!

اتفقوا أيضاً على أنه لا اعتبار لإذن البكر الصغيرة التي هي دون تسع. فهذان موضعان وقع الاتفاق عليهمـا من قبل الفقهاء.

أين جرى الخلاف؟

جرى الخلاف في مسائل، من هذه المسائل ومن أهمها:

اختلافهم في البكر البالغة العاقلة؛ هل يجوز أن يزوجها أبوها بغير إذنها ولا رضاها؟ هل يملك وليها -وهـو الأب هنا- أن ينكحها بغير إذنها وبغير رضاها؟

هذا اختلف فيه الفقهاء على مذهبين اثنين:

المذهب الأول: أن وليها له أن يجبرها على هذا النكاح، ولو كانت غير راضية، وهذا المذهب هو المـشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، والشافعي -رحمه الله تعالى- ومالك، وغيرهم من السلف.

إذن هذا مشهور مذهب أحمد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وطائفة من السلف -رحمهم الله تعالى- أن للأب أن يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح.

المذهب الثاني: هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة -رحمـه الله تعـالى-، ومـذهب الأوزاعيّ، والليث، وأبي ثور، والثوريّ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وابن القيم، وطائفـة أيضاً من السلف، وقال الترمذي: وهو مذهب أكثر العلماء، وهو أنه ليس للوالد أن يجبر ابنته البكر البالغة على نكاح من لا ترضاه، ولا تأذن في نكاحه، ليس له ذلك، فإن فعل؛ ثبت لها حق رد هذا النكاح، وثبت لها الخيـار. إذن هذان مذهبان أساسيان ورئيسيان.

بم استدل الأولون الذين قالوا بأن له حق الإجبار؟ بأي شيء استدل الذين قالوا بأن لأبيها أن يجبرها على نكاح من يرى؟

بعموم هذا الحديث.

حديث هذا الباب الذي فيه: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جعل (الثيب تستأمر، والبكر تستأذن) فقالوا: إن هذا يقتضي أن الإذن دون الأمر، وفي الحديث الآخر: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) إذن جعل هنا رتبة أو درجة بين الثيب والبكر. ما هي هذه الدرجة؟

أن الأولى تستأمر والثانية تستأذن، فمفهوم المخالفة يقتضي نفي هذا الحق عن البكر دون الثيب.

ثم إنهم أيضاً قالوا: من المعقول أن الوالد لكمال شفقته وتمام محبته، يحرص على تحقيق مصالح ابنتــه فــي النكاح، فهو بما وهبه الله -تعالى- وركَزَ في فطرته من محبة هذه البنت يسعى في تحصيل مصالحها، وغالباً ما تكون البكر التي لم تخالط الرجال ولم تعرفهم، غالباً ما يكون عندها هــذا الــوعي، وذلــك الإدراك للرجــال، ولأمورهم، وهذا ينبغي أن يفوض النظر فيه إلى أبيها الذي هو وليها، وعليه؛ فإنهم قالوا إن الأب له أن يجبــر ابنته البكر البالغة على زواج من يرى وأن هذا إذا وقع؛ يقع صحيحاً وليس لها أن تعترض ولا أن ترد ما فعــل أبوها.

فما رأيكم؟ هل هذا المذهب يمكن أن يناقش أم لا؟ وبأي شيء يناقش؟

نحن ذكرنا بعض الأحاديث التي يمكن أن نناقش من خلالها هذا المذهب، من هذا أن ابن عباس -رضــي الله تعالى عنه- روى في الحديث: (أن البكر يستأمرها أبوها) فمعنى هذا أنه كما أن الثيب تــستأمر فــالبكر أيــضاً تستأمر، فإذا ثبت هذا حقاً، ثبت هذا الاستئمار حقاً للثيب؛ فقد ثبت أيضاً حق للبكر، وبالتالي لم يعد هنــا وجــه للتفريق بين الثيب والبكر؛ لأنه لما عبر في بعض الروايات بالإذن عبر في بعضها الآخــر بــالأمر، وبالتــالي صارت البكر كالثيب سواءً بسواء في طلب أمرها عند النكاح.

ومعنا حادثة وقعت وهي أن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- روى أن جاريةً بِكْراً أتت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فأخبرت أن أباها زَوَّجها بغير رضاها؛ فخيرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يعني أثبت لها حق الخيار، بين إمضاء ما صنع أو فعل أبوها، وبين رده، فهذا فرع عن ثبوت حقها في اختيار من تريد أن تكون له زوجة، وهذا معنى الاستئمار، ليس للاستئمار معنى إلا هذا، وأنت ربما قرأت حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (تُسْتَأْمَرُ النساء في..) يعني سألت عائشة رسول الله: (أتستأمر النساء في أبضاعهن؟! قال: نعم) وهذا عام يشمل البكر كما يشمل الثيب، فإذا وجد في الحديث أمر الثيــب إلــى نفسها، ووجد أيضاً أمر البكر إلى نفسها كما في حديث ابن عباس، فإن هذا يشهد أو يقوم معارضاً لما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة في مشهور مذهبهم، ثم إن ما اعتمدوا عليه من مفهوم المخالفة يضعف عندما يقــوم النص مخالفاً لما دل عليه مفهوم المخالفة، يعني مفهوم المخالفة ضعيف في مقابل النص، إذا ثبت الــنص علــى خلاف ما فهم من قوله: (والبكر تستأذن) فإن مفهوم المخالفة عندئذ يطرح في مقابل النص الذي ثبت في أن للبكر حقاً كما أن للثيب حقاً.

بم استدل أصحاب المذهب الثاني وهو المذهب الذي قال بأن البكر كالثيب سواءً بسواء لهــا أن تختــار ولا يجوز لوليها أن يجبرها على نكاح لم تأذن فيه، بأيِّ شيء استدلوا؟

بالأدلة التي ذكرنا.

ما هي هذه الأدلة؟

حديث ابن عباس مرتين: حديث ابن عباس في أن: (البكر يستأمرها أبوها)، وحديث ابن عباس في أن: النبي -صلى الله عليه وسلم- (رد نكاح جارية بكرا)، هل يمكن أن يناقش الأولون المذهب الثاني بمناقشات يوجهــون بها أدلة القائلين بالقول الثاني؟

نعم.

ما هي المناقشات المتصورة من قبل الشافعية والمالكية والحنابلة؟ ما رأيكم؟

قال الشافعية أولاً: الاستئمار الذي في حديث ابن عباس معناه استطابة النفس، يعني لا يزوجها حتى يُطَيِّبَ خاطرها، ليس معنى الاستئمار هنا أنها تأمر وإنما أن تطيب نفساً بهذا الاختيار، واستدلوا على هذا بأنه ورد في بعض الحديث: (آمروا النساء في بناتهن) يعني أمهات البنات اللائي سيزوجن، ينبغي أن يستأمرن في بناتهن. الاستئمار هنا ليس معناه طلب أمرهن باتفاق؛ لأنه ليس للأم رأي في هذا يُلزم الأبَ أو يلزم البنتَ، وإنما هي استطابة نفسها، بأن تطيب نفساً وأن ترضى بهذا الرجل زوجاً لابنتها، لا أنها إذا انعدم رضاها أن النكاح يفسد أو أن النكاح يبطل أو أنه يثبت لها الخيار، وإنما أن تطيب بذلك نفساً وأن تقر بذلك عيناً؛ لأنه أحسن وأدوم لعشرة هذه البنت مع زوجها واستقرار حالها.

ثم إنهم ناقشوا أيضاً حديث ابن عباس أن: (البكر يستأمرها أبوها) قالوا: ذكر الأب هنا غير محفوظ، وقال بعضهم: بل المقصود بالبكر هنا اليتيمة، واليتيمة من فقدت أباها، وحديثنا عن جبر الأب ابنته، فإذا كان الولي غير أب فإنه يثبت لليتيمة أن تأمر في حق نفسها، أما إذا كان الوالي أو الولي هو الأب، فإن للأب أن يستقل لكمال شفقته ووفوره ليس مثله أحد من الأولياء إلا الجد عند بعضهم، وأما بقية أهل العلم فيقولون إن الأب ينفرد بهذا دون غيره.

قالوا: إذن المقصود بهذا الحديث اليتيمة التي فقدت أباها، فهذه التي تستأذن في زواجها. لكن أصحاب هذا المذهب قالوا: إن قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا تنكح) أو (حتى تستأمر) أو (حتى تستأذن) هذه كلها أفعال مبنية للمجهول، وأولى الناس بأن يكون معلوماً في هذا هو الأب، فتقدير الكلام حتى يستأذنها أبوها، حتى يستأمرها أبوها، حتى يُنكحها أبوها.

إذن أولى الناس بهذا الفعل المبني للمجهول إذا صار معلوماً أن يكون هو الأب؛ لأنه الغالب وهو الكثير، وهو الأعم، فنحن ندفع قولكم بأن هذا في حق يتيمة أو في حق بكر يتيمة بأن كل هذه الأفعال المبنية للمجهول إنما تنسب إلى فاعل معلوم هو الأب غالباً وكثيراً والغالب الكثير هو الذي تتعلق به الأحكام والقليل النادر لا حكم له.

إذن الراجح فيما يظهر هو قول أصحاب القول الثاني الذين اتفقت الأدلة لهم، فجاؤوا بحديث ابن عباس، وفيه التصريح بأن البكر تُستأمر، وجاؤوا بحديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ردّ نكاح الجارية البكر، ووجهوا أحاديث الجمهور وأظهروا أن هذا الأمر ليس للوالد فيه أيضاً أن يستقل بإجبار ابنته، على أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الأيم أحق بنفسها من وليها) مال بعض أهل العلم إلى أنه على معناه اللغوي، الأيم هنا من لا زوج لها مطلقاً سواء كانت بكراً أو ثيباً، وهذا ما ذهب إليه الشعبيّ والزهريّ -رحمهما الله تعالى- من إطلاق هذا المعنى على أصله اللغوي، فكل امرأة بكراً كانت أم ثيباً أحق بنفسها من وليها، إلا أن تكون كما قلنا بكراً صغيرة، فهذه لا إذن لها ولا اعتبار لإذنها، هذا ما يرجح معنا قول الفريق الثاني، ويتأكد هذا أيضاً بأن الأب لا يتصرف في مالها، إلا بإذنها، فهكذا لا يتصرف في مصالح بدنها بالإنكاح والتزويج إلا بإذنها.

إذن بهذا يترجح معنا مذهب الفريق الثاني وهم الحنفية، والقول الثاني أو الرواية الثانية عن أحمد، وهو مذهب طائفة من المجتهدين من الحنابلة وغيرهم في أن البكر البالغة تستقل بأمر نفسها ولا يجوز لأبيها أن يجبرها على نكاح من لا ترضى.

طيب لو كان الولي غير أب كأن كان الولي عمّاً، فهل للعم أن يستقل بإجبارها إذا لم يثبت هذا للأب حقاً فإنه لن يثبت لأحد من الأولياء بعدئذ؛ لأن أولى الناس بأن يثبت له هذا الحق هو الأب، فإذا رجحنا أن هذا الحق لا يثبت للأب حق الإجبار فإن هذا يعني أن هذا لن يثبت لأحد بعده من الأولياء، وإذا قررنا هذا؛ فإننا ينبغي أيضاً أن نقرر وأن ننبه البنات والنساء أن لا يبتدرْن إلى رأي بعيداً عن رأي أوليائهن فإن أوليائهن إنما يريدون صلاح هذه البنت بتزويجها من كفئها وبمهر مثلها وبمن يليق بها وبمن يُعرف بحسن خلقه وحسن حاله مع النساء فإذا اختار الوليُّ فإنما يختار غالبا عن مصلحة فاستقلال البنت بهذا دون رعاية ما اختاره لها الأولياء هذا قد يوقع

بعض المفاسد التي لا تتنبه البنت لها لاسيما إذا لم تكن لها خبرة بالرجال ولا معرفة بهن. وإذا كنا نهى البنات على أن يكون لهن رأي يعني يتقدمن به بين يدين أوليائهن فإننا سننهى بالضرورة وأشد أن تتولى بنتٌ عقد نفسها فإن هذا من النكاح الفاسد والباطل، أو أن تنكح نفسها سرًّا أو ما أشبه بدون أن يعلم الأولياء فهذا من النكاح الذي يبطله الإمام أحمد الشافعي ومالك –عليهم جميعا رحمة الله– بل وأيضا يبطله بعض الحنفية فلا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنكح نفسها بعيدا عن أوليائها أو بعيدا عن إذن أوليائها.

ثم إن النبي –صلى الله عليه وسلم– في آخر هذا الحديث حين قيل له فكيف إذنها؟ يعني كيف إذن البكر وقد علم حياؤها؟

قال: (إذنها أن تسكت) وفي رواية (إذنها صماتها) وقال في رواية ثالثة: (إذنها سكاتها) السكات والصمات وأن تسكت هذا لأنه يناسب حال البكر الحيية إذا عرض عليها أمر الزواج أن تصمت.

طيب إذا بكت هل يعتبر هذا صماتا؟

طيب إذا قالت لا أوافق هل يعتبر هذا موافقة؟

لا يعتبر.

إذن الصمات الذي هو أمارة على الرضا وقد روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما خطب علي فاطمة –رضي الله تعالى عنهما– دنا إلى خدرها وقال (إن عليا يذكركِ فسكتت فزوجها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– من علي –رضي الله تعالى عنه– ابن عمه –صلى الله عليه وآله وسلم–). وبهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذا الحديث وأتينا أيضا على نهاية هذه الحلقة.

السؤال الأول: بَيِّنْ حكم نكاح المتعة.

وكانت الإجابة: اختلف الفقهاء في نكاح المتعة على مذهبين:

الأول: وهو قول الجمهور من صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والتابعين وفقهاء السنة سلفا وخلفا وقالوا هذا النكاح فاسد وباطل ومحرم واستدلوا من الكتاب والسنة آثار الصحابة والإجماع.

فمن كتاب الله تعالى: ؟ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ؟٥؟ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ؟ [المؤمنون: ٥– ٦]، وقال ابن عباس في هذه الآية: "كل فرج سوى هاتين فهو حرام".

ومن السنة حديث سمرة الجهيني وفيه إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة وحديث سلمة بن الأكوع: (رُخص لنا في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهي عنه).

ومن آثار الصحابة ما ورد عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أن متعة النساء نسخت بآية الطلاق والعدة والمواريث، وقال نحو ذلك أبو هريرة –رضي الله عنه وعن صحابة رسولنا صلى الله عليه وسلم– أجمعين.

ومن الإجماع ما نقل عن القاضي عياض قوله: "ثم وقع الإجماع عن العلماء على تحريم نكاح المتعة إلا ما نقل عن الرافضة".

وهذا المذهب الأول جملة هو الراجح.

وأما القول الثاني: فيما نقل عن ابن عباس وقد رجع عنه من أنه يحل للضرورة

والسؤال الثاني: عدد الآثار المترتبة على نكاح المتعة.

وكانت الإجابة: الآثار المترتبة على نكاح المتعة:

أولا: التفريق بينهما ولا يقع هذا بطلاق ولا إيلاء ولا ظهار.

ثانيا: لا تحل لمطلقها الأول؛ لأنه نكاح باطل.

فإذا كان قد دخل بها؛ فإنها تأخذ عوضا عن ذلك الاستمتاع وإن لم يكن لها مهر تأخذ مهر المثل وعند الحنابلة تأخذ الأقل من بين ما كتب أو مهر المثل.

إذا ترتب عن هذا النكاح ولد فإن نسبه يلحق بأبيه سواء اعتقد صحة النكاح أم لا؛ لأنه شبهة عقد. والجمهور على أن فاعل ذلك يعاقب بالتعزير وليس بالحد خلافا للشافعية في مقابل الصحيح عندهم.

أسئلة المحاضرة:

السؤال الأول:

بين حكم لحوم الحمر الأهلية.

السؤال الثاني:

ما حكم جبر الأب ابنته البكر البالغة على النكاح؟

الدرس السابع عشر

تابع كتاب النكاح "الحديث العاشر"

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه، الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة، سلام الله عليكم ورحمته -تعالى- وبركاته، وأهلاً بكم مجددًا إلى شرح أحاديث "عمدة الأحكام"، ومع استكمال أحاديث كتاب النكاح، ومع الحديث العاشر من هذا الباب، حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-، تفضل يا شيخ.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: (كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعده عبدَ الرحمن بن الزَّبير، وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب، فتبسَّم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلته ويذوق عسيلتكِ، قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يُؤْذَنَ له، فنادى: يا أبا بكر! ألا تسمع إلى هذه ما تجهرُ به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!).

هذا الحديث حديثُ عائشة -رضي الله تعالى عنها- فيما روت من هذه القصة التي يُتَعَجَّبُ منها، يفيد هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يمنع الرجلَ الذي تزوج امرأة فَبَتَّ طلاقها؛ أي: طلقها ثلاثًا، يمنعه من العَوْدِ في هذا النكاح حتى تنكحَ هذه المطلقةُ زوجًا غيره، فإن طلقها؛ جاز له أن يراجعها إن ظن أن يقيما حدود الله.

ووقع في هذه الحادثة أو في هذه القصة شيءٌ يُتعجب منه، ويُستحيى منه، لذا؛ أنكر بعض الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- أنْ تجهرَ هذه المرأةُ بهذا الكلام بحضرة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، والنبي يتبسَّم وَيَتَحَلَّم -صلى الله عليه وآله وسلم-.

الحديث من رواية عائشة -رضي الله تعالى عنها- وقد سبقت ترجمتها فلا نعيد بذكرها، لكنها ذكرت الحديث عن امرأة هي امرأة رفاعة، لم تُسَمَّ هذه المرأة = امرأة رفاعة ما اسمها؟! قال الشراح: اسمها أميمة، وقيل: سهيمة، أميمة وقيل: سهيمة، والراجح أنها تُمَيْمَةُ بنتُ وهبٍ، جاءت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تشكو حالها، ما حالها؟ حالها أنها كانت متزوجةً من رفاعة القرظي، ورفاعة هو ابن سموءل القرظي نسبةً إلى بطن من يهود، وهم بنو قريظة، ومعروف أن للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- معهم موقفًا.

هذه المرأة -امرأة رفاعة- جاءت تشكو إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حالها كما سيأتي معنا، وهذا يَدُلُّك على جواز أن تطلب المرأة من المفتي أن يُجيبها في خاصَّة أمرها؛ أي أنْ تعرض عليه أمرها الخاص الذي قد يُستحيى منه، فيسمع ذلك المفتي منها، ويُجيبها ولا حرجَ في ذلك، فهذا بالجملة فيه دلالة على جواز استفتاء المرأة للرجال.

نلاحظ أنها قالت: "كنت عند رفاعة القرظي"؛ أي كنت عنده زوجة، كنت له أو كنت عنده زوجة، ثم إنه بَتَّ طلاقها، قالت: "فَبَتَّ طلاقي". البت في اللغة هو: القطع، والمبتوتة هي التي انقطعت علاقتها الزوجية بزوجها بحال من حالَيْن: إما أن يكون قد طَلَّقَها ثلاث تطليقات فبانت منه، وهذا هو ما يسميه الفقهاء بالبينونة الكبرى، فالبينونة الكبرى ما وقع فيه الفراق بين الرجل وزوجته بإكمال عدة الطلاق ثلاث تطليقات، وهو يدل على أن هذه المرأة لا يجوز لها أن تعودَ إلى زوجها في هذا النكاح حتى تنكح زوجًا غيره، لقول الله -تعالى-: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ

اللهِ؟ [البقرة: ٢٣٠]، فهذه المرأة وَقَعَ لها ذلك، بَتَّ زوجها طلاقها، فكانت مبتوتة، أو كانت بائنة بينونة كبرى، وما الفرق بين البينونة الكبرى والبينونة الصغرى؟ نعم، تفضل.

البينونة الكبرى التي ذكرت حضرتك، البينونة الصغرى التي لا يجوز أن يرجع إلى زوجته إلا بعد أن يعقد عليها عقدًا جديدًا بمهر جديد.

نعم.. وما هي صور البينونة الصغرى؟

إما أن يُطلقها في عدَّة يجوز له أن يُراجعها فيها، ولكنها تنتهي العدّة ولم يراجعه.

يعني رجل طلق امرأته طلقةً واحدةً رجعيةً ثم إنها اعتدت منه فبانت، فصارت أجنبية؛ فلا يجوز له أن يُراجعها بعد انقضاء عدتها، كالطلاق العادي المعروف، رجل يطلق المرأة ثم يتركها حتى تبين منه بانقضاء عدتها، فهذه تُسَمَّى بينونة صغرى، وهل هناك حالات أخرى للبينونة الصغرى؟ نعم.. هناك حالات أخرى كثيرة، منها ما لو وقع الطلاق على مال، أو وقع فسخ لهذا العقد، فإنها تَعْتَدُّ منه بِعِدَّةٍ لا يجوز له أن يُراجعها فيها، لو قالت له: طلقني على أن أرد إليك المهر مثلاً فَقَبِلَ فطلقها؛ فلا يجوز له أن يُراجعها وهي في عدتها؛ لأن الطلاق يقع طلاقًا بائنًا، وكذا لو طلقها قبل الدخول؛ فليست لها عدة تعتدها هذه المرأة.

إذن هذه المرأة = امرأة رفاعة ذَكَرَ في الحديث أنها طُلِّقت طلاقًا باتًّا، وهو مُحْتَمِلٌ في هذا الحديث بسياقه الذي معنا أن يكون ذلك إكمالاً لثلاث تطليقات، ويُحتمل أيضًا أن يكون الرجل قد قال: طلقتكِ ثلاثًا؛ أي جمع لها الطلاق الثلاث بعبارة واحدة دَفعةً واحدة، قال لها: أنت طالق ثلاثًا، أو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، يعني جمع لها ثلاث تطليقات في عبارة واحدة، أو في مجلس واحد، وهذا مما اخْتَلَفَ فيه الفقهاء خلافًا طويلاً يأتي معنا -إن شاء الله تعالى- ذِكْرُه والتعليق عليه في "كتاب الطلاق"، لكن الذي معنا هنا أن هذه المرأة بُتَّ طلاقُها، يعني انقطع وبلغ الغاية التي تبلغها النساء وهي ثلاث تطليقات.

نحن عرفنا -من غير سياق هذا الحديث- أن الرجل كَمَّلَ لها العدة ثلاث تطليقات، ولم يجمع لها الثلاثَ دفعةً واحدة؛ لأنه وقع هذا في صحيح مسلم: (أن الرجل طلقها آخر ثلاث تطليقات)؛ فهذا يدل على أنه كَمَّل عِدَّة الطلاق لها ثلاث طلقات، كل طلقة في مجلس، وكل طلقة بعد أن تخرج من عدتها.

إذن المرأة لا تحل له، ثم إن رجلاً آخر تزوجها، من هو هذا الرجل الآخر؟ قالت: "ثم إن عبد الرحمن بن الزَبير" بفتح الزاي، وهو من الصحابة أيضًا -رضي الله تعالى عنه-، والمقصود أنه عقد عليها وبنى بها، الرجل عقد عليها وبنى بها، لكنه لم يقعْ جماعٌ معتبرٌ شرعًا بينهما.

الحال أن هذه المرأة تزوجت من عبد الرحمن هذا وبنى بها، ثم إنها جاءت تشكو إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، تشكو ماذا؟ تقول: (وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب)، أو قالت: (مثل هَدْبَةِ الثوب).

الهُدْبَة والهَدْبَة بمعنى، ما هي الهُدبة؟

قالوا: الهُدبة هو طرف الثوب الذي لم يُنسجْ، وهو مأخوذ من هُدبِ العين، أو هُدُبِ العين؛ أي أشفارها، الرموش التي تنبت على الأجفان يُقال لها هُدُب، هُدُب جمع هُدبة أو أهداب.

إذن هذه الحالة تصور فيها هذه المرأة أن رجلها أو أن زوجها بحالة لا يتمكن من جماعها، حيث وصفت أو شبهت آلة الذكورة عنده بطرف الثوب في ماذا؟ في عدم الانتشار والانتصاب، وهذا يمنع جماعها، ويؤثر في هذا

الأمر تأثيرًا جعلها ترجع إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فشبهت هذا بطرف الثوب غير المنسوج، أو في ضعفه وعدم انتشاره، أو في صغره ودقته ورقته ونحو ذلك.

وعلى كل حال؛ فهي حالة قَلَّ أن تُصَرِّح بها المرأة وتستحي منها، ويُتَعجَّبُ من حالها إن هي صرحت بذلك، لكنها قالت كما في رواية للبخاري: (لم يقربني إلا هَنَّة واحدة، ولم يصل مني إلى شيء؛ أَفَأَحِلُّ لزَوْجِيَ الأول؟) قالت: (لم يقربني إلا هنة)؛ أي: محاولة يسيرة قليلة حقيرة، (لم يَقْرَبْني إلا هنة، ولم يصل مني إلى شيء) يعني لم يصل مني إلى الجماع، أفأحل بهذه المحاولة التي لم يترتب عليها حصول جماع كامل لزوجي الأول إن أردت الرجوع إليه؟

عندها قال لها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا).

إذن هذه الحالة هي الحالة التي جاءت لأجلها المرأةُ شاكيةً إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فَتَبَسَّم النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- تَبَسُّمَ المتعجب؛ لأنها ذكرت ما يُستحيى منه، وهذا يدلك على أنه يجوز أن يُذكر ما يُستحيى منه عادة بحضرة المفتي، أو بحضرة العالم الذي يُطلب منه الجواب، أو تُرْجَى منه الإفادة، أو البيان، وأنت ترى أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يعنفْها، ولم ينهها، ولم يزجرها، وإنما تبسم وهذا نوعُ إقرارٍ منه -صلى الله عليه وآله وسلم- على جواز أن تسأل امرأة في شأن خاص كهذا، هذا إقرار منه؛ لأنه لم ينهها -عليه الصلاة والسلام-، ولو ارتكبت ما يحرم؛ ما كان له -صلى الله عليه وسلم- أن يسكت عنها، وإنما تبسم -صلى الله عليه وآله وسلم- تَبَسُّم المتعجب من حالها، لكنه قال لها: (لا) يعني أجابها عن قولها: (أفأحل لزوجي الأول؟) وهذا في الحديث الأول الذي في رواية البخاري فحسْب، وفي هذا الحديث قال لها: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا) وهذا يدلك على أمر يجب على المفتي أن يتفطن له عند إيراد الأسئلة عليه، فإن على المفتي أن يكون فطنًا فقيه النفس خبيرًا بأحوال الناس، وما يقصدون إليه من السؤال، إن المرأة حين تذكر هذا تذكره متطلعةً لأن تُطلق من عبد الرحمن لترجع إلى زوجها الأول، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول لها: (لا) هذا لأنه فهم مقصودها، وعرف أنها لم تستكمل الواجب في هذا الأمر، ولم يقع ما به تحليلها لزوجها الأول؛ إذ التحليلُ لا يكون بمُجَرَّدِ العقد، وإنما التحليل بالوطء، حتى يطأها الثاني، ثم يطلقها بعد ذلك رَغْبَةً عنها؛ عندها يُقال: يجوز له أن ترجع إلى زوجها الأول، يعني المعنى: أنه لا يُكتفى بمجرد العقد، ولا بمجرد البناء الخالي عن وطء صحيح معتبر؛ لأنها ذكرت أن الرجل حاول محاولة يسيرة أو قالت: (هَنَّةً يسيرة لم ينل منها شيئًا) أي لم يصبها بالجماع الشرعي المعتبر.

وعليه؛ فإنَّ الوطء الصحيح الذي يُبيحها لزوجها الأول هو ما يوجب الحدَّ لو كان هذا الجماعُ مُحَرَّمًا، وهو الوطء الذي يفسد الحجَّ لو كانت محرمة، أو الصيام لو كانت صائمة، أو يتحقق به الإحصان إن كانت بكرًا.. وهكذا، أما مجرد المداعبة ومقدمات النكاح أو مقدمات الوطء؛ فإن هذا لا تحل معه المرأة، وهذا خلاف الجمهور، بل خلاف جميع العلماء مع من؟ أحد التابعين، قال أحد التابعين: إنه يُكتفى بالعقد مع نية عدم التحليل لزوجها الأول، فإذا كان يتزوجها لا ينوي أن يُحللها لزوجها الأول ثم إنه طلقها قبل أن يبني بها أو قبل أن يجامعها فلا حرج عليها في أن تعود إلى زوجها، هذا خلاف سعيد بن المسيب -رضي الله تعالى عنه ورحمه- مع جماهير العلماء.

وخلاف آخر وُجد في هذه المسألة وهو خلاف الحسن البصري -رضي الله تعالى عنه ورحمه- فإنه ذهب إلى أنه لا يعتبر ذلك الجماعُ إلا إذا حصل فيه ومعه إنزال، وهذا أيضًا خلاف للجمهور؛ لأن الجمهور لا يشترطون ذلك.

ما السبب؟

السبب أنه فهم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا.. حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك) أن هذا كناية عن الإنزال، وليس عن الجماع، اعتبر ذلك كناية عن تمام وكمال الشهوة التي تحصل بقضاء الوطر بالإنزال، وليس عن مُطلق الجماع، والجمهور يخالفونه في ذلك.

إذن الوطء المعتبر هو ما كان معه انتشار وانتصاب ولو لم يكن معه إنزال، يعني أن تغيب حَشَفَةُ الذكر في فَرْجِ المرأة، بهذا يحصل الجماع الذي يبيحها لزوجها الأول ويحصل الجماع الذي تترتب عليه آثار وأحكامه، ولهذا قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا.. حتى تذوقي عسيلته ويذوقَ عسيلتكِ) حتى أي لبيان الغاية. والعسيلة هي لذة الجماع، وهذا -كما قلنا- من قبيل الكناية، فكأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كَنَى عن تغييب حشفة الذكر في فرج المرأة بذوق العسيلة، ولو لم يُنزل، والعسيلة تصغير ماذا؟

عسل.

تصغير عسل، لكن العسل مؤنث أم مذكر؟ العسل مؤنث وقد يذكر، الأصل فيه أنه مؤنث وقد يذكر، وقيل: بل التصغير لقطعة من العسل، يعني قطعة من العسل يعني مؤنثة، فقيل: إن التصغير لقطعة من العسل فيقال فيها عُسَيلة، وهل التصغير للتقليل أم لأمر آخر؟

للتقليل، وقال بعضهم: للتحقير، المهم أنه يُكتفى بأدنى ما يُطلق عليه اسم الجماع وهو تغييب حشفة الذكر أو مقدارها في فرج المرأة، والمراد أن القدر القليل من ذلك يحصل به الجماع الذي تترتب عليه آثاره وتتعلق به أحكامه، وهذا طبعًا -كما قلنا- شرط اشترطه العلماء قاطبةً لِتَحِلَّ لزوجها الأول خلافًا لواحد من التابعين وهو سعيد بن المسيب -رحمه الله تعالى-.

هذا الأمر أمر جد خطير لماذا؟

لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لعن المُحَلِّل والمُحَلَّل له، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (لا.. حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك) وفي الحديث الآخر (لعن المحلل والمحلل له)، وعاد فقال: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟! قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المُحلِّل، لعن الله المحلل والمحلل له!).

إذن هذا ترهيب ووعيد شديد من هذا النكاح، نكاح التحليل وقد نص العلماء على بطلانه وفساده، إذا كان المقصود منه تحليلها لزوجها، وهو من الحيل المحرمة، وهذا أيضًا يدلك، أو هذا من أدلة إبطال الحيل المحرمة؛ لأنه يتحيل به على أن ترجع زوجته إليه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- رُوي عنه بسند فيه ضعف أنه قال: (العُسيلةُ الجماعُ)، ومما يدل على شرطية الإيلاج أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا ويتزوجها آخر، فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقها؛ أي قبل أن يدخل بها؛ فهل تحل لزوجها الأول؟

قال: (لا.. حتى يذوق العسيلة). واضح من هذا أن هذه المسألة تكاد أن تعتبر مسألة من مسائل الإجماع حتى إنه قال: (لا تَحِلُّ لأولٍ حتى يُجامعَها الآخر).

ماذا نقول في خلاف ابن المسيب -رحمه الله تعالى- وهو من كبار التابعين؟

نقول: لعله لم يبلغه الحديث واكتفى بلفظ الآية، ما لفظ الآية؟

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

وقد مَرَّ معنا أن النكاح يطلق على العقد كما يطلق على الوطء. ابن المنذر -رحمه الله- يقول: "وهذا القــول الذي هو حِلُّها بِمُجَرَّدِ العقد لا نعلم أحدًا وافقه -أي سعيد بن المسيب- عليه إلا طائفة من الخوارج، ثم اعتذر عنه فقال: ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن".

وهنا أريد أن أنبه إلى أدبٍ من آداب أهل العلم حين تقع من بعضهم شاذة أو فادَّة أو يقع في خلاف ضعيف أو يتبع قولاً منكرًا أو مهجورًا أنهم يعتذرون عنه، ويظنون به الظنَّ الحسن، ولا يشنعون عليه، ولا يقولون فيه قولاً عظيمًا؛ لأنه مجتهد يدور بين أن يُؤْجَرَ أجرًا أو أن يُؤْجر أجرين؛ فلا يجوز إذن أن يُنال من عالم قال بمسألة وقعت فيها منه مخالفة لا عن قصد ولا عن تَعَمُّدٍ وإنما عن اجتهاد بَذَلَ فيه وسعه واستفرغ فيه جهده، ثم إنه أخطأ فيما أفتى فيه مؤخرًا فنجد أن العلماء يَعْتَذِرُ بعضهم عن بعض، هذه أخلاقهم، وتلك آدابهم والتي يجب أن نتأدب بها، وقد نُقِلَ عن داودَ الظاهريِّ أنه قال بقول سعيد، ونُقِلَ أيضًا عن سعيد بن جبير -رحمه الله تعالى- أنه وافق قول سعيد بن المسيب، ومع هذا فنحن نقول: إن المسألة تكاد تكون من مسائل الإجماع، وأن هذا الخلاف خلاف لا يُعْتَبَرُ، مع ما ذكرنا من الأدلة والآثار والأخبار وما أفتى به رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في هذه الواقعة = واقعة امرأة رفاعة القرظي.

هذا الحديث في آخره تقول عائشة -رضي الله تعالى عنها-: (وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد) أبو بكر؛ جالس في هذا المجلس التي جاءت فيه امرأة رفاعة تقول هذا الكلام، وخالد بن سعيد بالباب.

خالد بن سعيد هذا هو ابن العاص بن خالد الأموي القرشي -رضي الله تعالى عنه- من الصحابة. (بالباب)؛ أي خارج الغرفة ينتظر أن يُؤْذَنَ له كما في هذه الرواية: (ينتظر أن يؤذن له، فنادى يا أبا بكر! ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟!).

خالد بن سعيد سَمِعَ الكلام ولم ير النبي -صلى الله عليه وسلم- متبسمًا فالصديق رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- متبسمًا فكف -رضي الله تعالى عنه- عن زجر هذه المرأة، لكن خالد لم ير النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن لم يؤذن له فيدخل، لكنه سمع فقط صوتها وهي تجهر بما تجهر به فقال: (يا أبا بكر! ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟!) يعني ينكر على هذه المرأة ويأمر الصديق أن يُسْكِتَ هذه المرأة أن تقول مثل هذا الكلام الذي قد يخرج من بعض العامة في بعض المواقف لا يحسنون فيها التعبير أو لا يحسنون فيها التصرف فينبغي على العالم والداعية والمفتي والشيخ أن يحلم، وأن يصبر، وأن يوجه، وأن يعلم، وأن لا يعنف. هذه سيرة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهذه سيرة أصحابه التي تدل على كمال تعظيمهم، ومحبتهم، وتوقيرهم، وتقديرهم لنبيهم -صلى الله عليه وآله وسلم-، وحفظ جَنَابِ الأدب معه -عليه الصلاة والسلام-، فلا يُخدش جناب الأدب بحضرته -صلى الله عليه وآله وسلم-، وكذا كل صاحب فضل من عالم أو حاكم ونحو ذلك لا ينبغي أن يقع في مجلسه شيءٌ من خدش الأدب، وذكر ما يُستحيى من ذكره من الكلام.

بهذا نكون قد أتينا على حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- وبيان المهم من هذا الحديث ولننتقل إلى باب عشرة النساء مع حديث أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (

باب عشرة النساء

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب؛ أقام عندها سبعًا ثم قَسَمَ، وإذا تزوج الثيب؛ أقام عندها ثلاثًا ثم قسم)، قال أبو قلابة: (ولو شئت؛ لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-)).

هذا الحديث حديث يتعلق بباب عشرة النساء، وهو يتحدث خصوصًا عن موضوع يتعلق بالقَسْمِ للنساء إذا تزوجهن الرجل، وهو بِمُجْمَلِه يظهر لنا أن هذا الدين إنما عُنِيَ بإقامة العدل وموائمة الفطرة، وجُعِلَ العدلُ فيه في كل شيء، ونُهِيَ فيه عن الظلم قليله وكثيره على حدٍّ سواء، ثم إن العدل قد يقتضي التسوية وقد لا يقتضيها، لكنَّ المرادَ إقامةُ العدل وهو إعطاء كلِّ شيء وكل أحد حقه ومستحقه من غير زيادة ولا نقصان، من غير حيف ولا جور، فالثيب تختلف عن البكر، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في هذا الحديث يُعلم الرجلَ إذا تزوج البكر على ثيب أن يمكث عندها سبعًا، وإذا تزوج ثيبًا على بكر أن يمكث عندها ثلاثًا.

لماذا؟

لأن العدل يقتضي رعاية حقِّ هذه البكر التي لم تعرف الرجال، ولم تألفهم، ولم يكن منها سابق عهدٍ بالرجال، فهي أكثر استيحاشًا وأكثر خجلاً وتحتاج إلى رجلها وزوجها أنْ يؤنسها وأن يُذهب وحشتها وأن يرعاها في هذه الفترة، لذا؛ أُمِرَ الرجل بأن يُقِيمَ عندها سبعًا، وأمَّا الثيبُ؛ فيقيم عندها ثلاثًا؛ لأن حاجتها تندفع بالثلاث، وتقل حاجتها عن حاجة البكر، فهذا هو العدل الذي أقامه الله -تبارك وتعالى- على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم- في شأن التعدد، فهذا الحديث يدور حول هذا المعنى.

وهو مبدوء بقول الراوي: (من السنة)، وهذا التعبيرُ يعتبره عامة الأصوليين له حكم الرفع، إذا قال الصحابي، أو إذا قال الراوي، أو إذا قال من ينقل الحديث: "من السنة كذا"؛ فإنه يدل على أن هذا الحديث ينصرف إلى سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

إذن الراوي الذي رَوَى قال: (من السنة)؛ أي من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقد قال سالم بن عبد الله بن عمر للزهري حين سأله عن قول ابن عمر للحجاج: "إن كنت تريد السنة ما معنى السنة؟" قال: السنة: سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وهل يعنون بذلك إلا سنته، فإذا قال سنة النبي؛ انتهى، لكن إذا قال: من السنة كذا وأطلق؛ فالراجح والذي عليه جماهير أهل العلم أن المقصود بذلك سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وعليه؛ فهذا الحديث له حكم الرفع، وأبو قلابة وهو ثقة فاضل عبد الله بن زيد، يَنْمِي هذا الحديث ويقول: "لو شئت؛ لرفعته" وهذا يدل على أنه كان مترددًا، يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أم هو موقوف على أنس -رضي الله تعالى عنه؟!

وقع منه التصريح بالرفع في رواية عند الإسماعيلي في "مستخرجه" وهذه الرواية من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كذا.

إذن هذا تصريح برفعه، برفع هذا الحديث، وقوله في آخر هذا الحديث: (لو شئت؛ لقلت: إنه يرفعه) يدلك على أنه كان مترددًا، وأن الغالب على ظنه ووهْله أن أنسًا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

إذن هذا الحديث تَحَرَّزَ الراوي فيه فوقفه على أنس تارة، ورفعه إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تارة أخرى، وتعبير "من السنة كذا" هذا يدل على أنه مرفوع إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

قوله: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب) هل هذا الحكم خاص إذا تجددت زوجة على أختها أم أن هذا الحكم عامٌّ في الزوجات؟

ما معنى هذا الكلام؟

لو أن رجلاً كانت عنده ثيب امرأة تزوجها صارت ثيبًا، ثم إنه تزوج بكرًا كضَرَّةٍ لها، يعني أراد أن يأتي بتعدد فجاء بهذه المرأة الثيب أو البكر؛ فهل هذا الحكم الذي في الحديث أنه يقيم عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا خاص بما لو كان ذلك في نكاح الضرائر أم في النكاح مطلقًا بحيث لو أنه تزوج بكرًا ولم يكن عنده زوجة غير هذه البكر فهو ملزم بأن يبيت عندها سبعًا أم لا؟

وكذا لو تزوج ثيبًا ولم تكن عنده زوجة قبلها ولا معها؛ فهو ملزم أن يبيت عندها ثلاثًا أم لا؟

ما رأيكم؟

هل هذا الحكم عامٌّ يشمل التي تأتي كزوجة ثانية والتي تأتي كزوجة أولى أم أن هذا الحكم خاصٌّ في حال التعدد بحيث إن التي جاءت على أختها كضرة يقيم عندها سبعًا إن كانت بكرًا ويقيم ثلاثًا إن كانت ثيبًا؟!

ما رأيكم؟

الزوجة الأولى هو مقيم عندها دهرًا لا يحتاج أن يفصل...

طيب.. هو مقيم عندها دهرًا، طيب.

وكذا الثيب.

لا.. يا شيخنا إلى من سيتركها؟ هو لم يتزوج عليها حتى يتركه.

نحن نريدك أن تجيب على هذا السؤال:

هل هذا الحكم خاص بنكاح الضرائر بعضهن على بعض أم أن هذا الحكم يثبت للمرأة مطلقًا إذا تزوجت؟

بمعنى: لو أن الرجل تزوج امرأة ولم يكن له سواها، وهذه بكر، فيجب عليه أن يقيم معها سبعًا بحيث إنه لا يجوز له أن يبيتَ عند غيرها ولو كان هذا البيات في بيته هو أو عند والديه أو في مكان آخر، لا يشترط أن يكون يبيت عند امرأة وإنما يبيت في عمله في مكانه في كذا عند أهله عند والديه، فهو مطالب بأن يبيت عندها هذه السبع أم أن هذا مختص بنكاح الضرائر؟

جمهور العلماء على أن هذا للمرأة إذا تزوجت مطلقًا، سواءً كان هذا الزواج سَبَقَهَا فيه غيرها أو كانت هي أول الزوجات.

إذن هذا قول الجماهير، من المخالف في هذا؟

خالف في ذلك الشافعية.

ماذا قالوا؟

قالوا: يُستحب ولا يَجِبُ إذا كان هذا في نكاح لم تسبقها فيه غيرها، يعني هذا الرجل ليس على ذمته من النساء إلا هذه المرأة، فقالوا: يستحب، وهذا ذكره النووي -رحمه الله تعالى- عن الشافعية وإن كان هو قد مال إلى قول الجمهور، لكنه قرر مذهب الشافعية فقال: إن المذهب عندهم الاستحباب دون الوجوب.

وما رأيكم أنتم في هذه المسألة؟ هل هو مطلقٌ أم هو خاص بنكاح الضرائر بعضهن على بعض؟

نستطيع أن نستدل بحديث الباب وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: (إذا تزوج البكر على الثيب) نستدل بهذا للشافعية، (إذا تزوج البكر على الثيب) فهذا يدل على أنه كان زواج ونكاح ضرائر. لكن في بعض الروايات أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: (للبكر سبعٌ، وللثيب ثلاثٌ) وأطلق، (للبكر سبع وللثيب ثلاث) فدل هذا على أن المقصود أن كل امرأة بكر تزوجت؛ فلها سبع، وكل ثيب تزوجت؛ فلها ثلاث، هذا يشهد للشافعية وذاك يشهد للجمهور، لكن الأصل أن المطلق يُحمل على المقيد، ثم إن قوله: (أقام عندها سبعًا ثم قسم) وفي رواية: (وقسم) وليس عند الإمام مسلم (ثم قسم) هذه (أقام عندها سبعًا ثم قسم)، ما المقصود بالإقامة هنا؟

المبيت.

أخونا يقول: المبيت.. نعم.

عدم الذهاب إلى الزوجة الأولى.

إذا لم تكن هناك زوجة أولى؟

عدم السفر.

أن لا يخرج من بيته؟ أم عدم السفر؟ أم أن لا ينشغل بأمر آخر؟ أم أن القضية قضية البيتوتة والمبيت يبدأ من أول الليل فيلزم بأن يقيم عندها من أول الليل أي من بعد أذان المغرب مثلاً؟

هل هذا المقصود؟

لا.. ليس هذا هو المقصود، المقصود ما هو أعم من البيات، يقيم عندها يعني يُطَوِّلُ مدةَ قيامِه وبقائه ومكثه ولبثه معها.

لماذا؟

لأن من مقاصد هذه الفترة المؤانسة، والمجالسة، والتحبب إليها، وإزالة الوحشة، وإكرامها، إكرام هذه المرأة وبيان أنها عزيزة عند ذلك الرجل، الرجل الذي تزوج ثم خرج من أول يوم يكدح ويذهب في الطرقات ويعمل وكذا، ويلقى أصحابه وأحبابه وأصدقاءه وترك المرأة، هذا فيه نوعُ جفاءٍ. ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الإقامة وأن هذا ليس من السنن بل هذا من الواجبات لحق هذه المرأة، ونبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- قال لأم سلمة -وسيأتي معنا هذا- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيرها بين أن يثلث لها يعني يعطيها ثلاثة أيام يُقيل، ثم يدور على نسائه، أو يسبع لها، ويسبع لنسائه، فطلبت أن يثلث لها؛ أي أن يقيم عندها ثلاثًا، وهو -صلى الله عليه وآله وسلم- أخبرها أنها لا تَهُون عليه يعني لا يُضَيِّع حقًّا لها أوجبه الله -تبارك وتعالى- وقسمه لها، فاختارت أن يثلث لها.

إذن يجب على الرجل أن يرعى هذه المسألة، سواءً أكان الزواج من بكر، أو كان الزواج من ثيب. لكن كما أن هنا تفريطا يوجد أيضًا إفراط، فالذي يخرج من أول ليلة ويخرج من أول يوم ويذهب إلى عمله ويترك هذه المرأة يقابله شخص آخر لا يخرج للصلاة يمكث في البيت ثم لا يخرج للصلاة، وربما مرت عليه الجمعة ما خرج أو الجماعة ما خرج، وقد علَّقَ الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله- فقال: "وأفرط بعض فقهاء المالكيَّة، فجعل مُقامه عندها عذرًا في إسقاط الجمعة إذا جاءت في أثناء المدة" ثم علَّقَ فقال: "وهذا ساقط منافٍ لقواعد الشريعة" منافٍ للقواعد، فإنَّ مثل هذا من الآداب أو السنن لا يُترك له الواجب.

ما هو الواجب؟

الجمعة، وابن حجر -رحمه الله تعالى- قال:

"تنبيه: يكره له أن يتأخر في السبع والثلاث عن الصلوات وسائر أعمال البر" هذا مكروه للرجل أن يتأخر عن هذا بسبب أنه نكح امرأة ثيبًا كانت أو بكرًا، إذن لا بد أن نفهم أنه لا إفراط ولا تفريط. وفي الأمور المباحة يتخلى عنها لأجل أن يؤانسها، وأما في الواجبات؛ فلا يفرط فيها لأجل مؤانسة امرأته، فإن هذا مما لا يحل له؛ لأن حق الله -عز وجل- مُقَدَّم في هذه الحالة.

والسبع والثلاث هذا قدر توقيفيٌّ، وقفه النبي -صلى الله عليه وسلم- بوحي من ربه، فلا يجوز للرجل أن يزيد على سبع. إنسان تزوج من امرأة ثم إنه أعجبه حالها فزاد عن السبع بغير إذن زوجاته؛ فإنه يأثم بهذا، ويجب عليه أن يقضي إلا أن يرضَيْن، إلا أن ترضى الأولى، والأولى لن ترضى، إذن لا يزيد عن السبع إلا بإذنهن، فإن أذِنَّ؛ فلا إشكال، لكن إن لم يأذنَّ؛ لم يكن له ذلك، فإن زاد وتجاوز؛ فإنه يقضي ذلك. والنبي -صلى الله عليه وسلم- قلنا: إنه لما تزوج أم سلمة قال: (إنه ليس بكِ هوان على أهلك) يعني من؟

يعني نفسه -صلى الله عليه وسلم- أنه أهلها، (فإن شئت؛ سَبَّعْتُ لكِ، وإن سبعت لكِ؛ سبعت لنسائي) وقال أيضًا: (وإن شئت ثلثت ثم درت فقالت: ثَلِّثْ) يعني اختارت هذا.

استفاد بعض العلماء أن الثيب إذا أقام زوجها عندها سبعًا أنه يقسم للأخريات سبعًا مثلها، وهذا يدل على أنه قد ذهب تأثير الزواج في حقها، يعني قسم للثيب سبعًا على خلاف المسنون في هذا الحديث أو المذكور في هذا الحديث ثلاثًا قسم لها سبعًا أن حق الأخريات يثبت في سبع ليالٍ مثل هذه الثيب التي أخذت سبعًا، ومال بعضهم وهم من الشافعية إلى أن هذا إذا كان بإذنها ورضاها فيذهب حقها وفقدت هذه الميزة، وإذا كان هذا من فعل الزوج بغير إذنها ورضاها؛ فإنه يقضي الزوجات الأخريات أربع ليال، يقضيهن أربع ليال؛ لأن الثلاث الأول هذه كانت من حقها، والأربع كانت زيادة من الزوج بغير إذنها أو بغير رضاها، فهذا هو الذي يُقضى، ثم إنه بعد ذلك يدور بالسوية على نسائه، يعني يدور بالسوية على باقي النساء؛ ليعدل بينهن في هذا القسم الذي أوجبه الله -عز وجل-، ومعلوم أن هذا الحديث يدل على وجوب العدل بين الزوجات في المبيت، والأصل في العدل هو وقت البيتوتة، وليس وقت النهار؛ لأن وقت النهار هو وقت الاشتغال والذهاب والإياب والعمل والكسب ونحو ذلك بالنسبة للرجل، وإذا كان الرجل عمله بالليل وبيتوتته بالنهار فإن الأمر يختلف، بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذا الحديث وننتهي من هذه الحلقة لننتقل إلى الإجابة على الأسئلة وذكر أسئلة هذه الحلقة.

يقول: إذا تزوجت امرأة من رجل بعد تطليقها من زوجها الأول واتضح في زواجها الثاني أو زوجها قد أصيب بحالة مرضية تمنعه من جماعها، وبعد فترة طلقت منه؛ فهل تحل للزوج الأول؟.

لا تحل له، السؤال يقول: امرأة بُتَّ طلاقها، ثم نكحت رجلاً عِنِّيْنًا هذا العنين طرأت له عنة منعته من إتيانها، أو كان مريضًا لا يستطيع إتيانها، ثم بقيت عنده ما بقيت، ثم طلقها، فهل تكون بذلك قد حلت لمطلقها الأول؟

لا.. لا تحل له؛ لأنه لم يقع الجماع، وقد قلنا: إنه يشترط أن يقع الجماع، وبعض العلماء فَصَّلَ تفصيلات دقيقة فقال: لو أنه جامعها وهي نائمة فهل يحصل بذلك التحليل أم لا؟

ما رأيكم؟

جامعها وهي نائمة هل يحصل التحليل أم لا يحصل؟

يحصل؛ لأن معنى الجماع وقع.

الجماع وقع.. لكن أكثر العلماء يقولون: لا يحصل، لماذا؟

لأنه قال: (لا.. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) فهي كانت نائمة لم تشعر بشيء، فمنع أكثر العلماء من جَرَيَانِ التحليل في حالة كهذه، فمن باب أولى لو كان مريضًا أو غير قادر أو عنينًا أو ما أشبه فإن هذا لا يحقق التحليل لزوجها الأول.

طيب يا شيخ ممكن تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها دون الجماع، يعني يتمتع بها وتتمتع به دون الجماع.

هذا هو الذي حصل بالنسبة لعبد الرحمن، عبد الرحمن جاء بمقدمات الجماع، وحاول محاولة كما قالت: (إلا هنة يسيرة، لم ينل مني فيه) يعني لم يصل إلى أن جامع، يعني وقعت منه مقدمات الأمر، لكنه لم يُتِمَّ هذا الأمر، فلم يَعُدّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هذا جماعًا؛ لأنه قال: (لا.. حتى تذوقي) ولم يقع الذوق، والمقصود بالذوق هنا حصول حقيقة الجماع الذي به يقع الإحصان وقلنا به أو عليه يتعلق وقوع الحد ونحو ذلك من الأحكام.

يقول: بالنسبة للمرأة الغير مدخول بها والرجل إذا تزوج وعقد بماذا يُسمى.. محصنين، وبالنسبة لقول ترك الصلاة أول أسبوع من الزواج، الصلاة في البيت هل قاسوه على الطعام أو عداه لعدم الخشوع والطمأنينة؛ لأن هذا مجرب يا شيخ؟.

سؤاله الأول عن تسمية المرأة غير المدخول بها أو مجرد العقد دون البناء أو الدخول يسمى محصن.

الصحيح من قول أهل العلم أن الإحصان لا يكون إلا بوطء في عقد صحيح، وأن المرأة لو وطئت في عقد فاسد ونحوه كالزنى والعياذ بالله لا يتحقق به إحصان فهو هدر، المحصن هو من تزوج أو دخل أو بنا في عقد صحيح، نعم.. هذا هو الراجح الصحيح من قوليْ أهل العلم.

هو تكلم في السؤال الثاني عن ترك الصلاة، ولكن أعتقد أنه يقصد صلاة الجماعة.

نعم.. هو المقصود طبعًا هو إنكار أهل العلم على ترك الجماعة، وليس على ترك الصلاة، وإلا؛ فإن رجلاً يتزوج فيترك الصلاة خير له أن لا يتزوج، نعم..

يقول: ممكن يكون عذره أنه يصلي في بيته أنه إذا ذهب إلى المسجد لا يركز ولا يخشع في الصلاة.

إذا حصل هذا لواحد فإنه لا يصلح أن يكون حكمًا عامًا، لا سيما عند من يقول بوجوب صلاة الجماعة، وهو المقدم في مذهب الإمام أحمد وهو الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة: أن الصلاة يجب أداؤها جماعة إلا من عذر، فإن كان هذا الرجل في يوم أو في وقت أو في ظرف معذورًا بأكل ونحوه؛ فإن له أن يتخلف عن

صلاة الجماعة، لكن هذا لا يتأتى له في كل وقت، وفي كل يوم، وفي كل ظرف أن يترك الجماعة لأجل أنه بنى بأهله، بل عليه أن يخرج لشهود الجمعة والجماعات، وحتى الذين يقولون بأن صلاة الجماعة فرض كفايـــة، أو يقولون بأنها سنة مؤكدة كما هو مذهب ابن حجر -رحمه الله تعالى- والشافعية، فإنه يقول: يُكره له، يعني هـــو يثرب عليه في أن يترك الجماعة ومن باب أولى الجمعة والجمعة فرض لا اختلاف على فرضية الجمعة، إلا ما نُقِلَ عن بعض المالكية وقوله لا يعتد به، من أنها فرض كفاية، وإلا فجماهير أهل العلم على أن الجمعة فـــرض عين، لا يجوز له أن يتركها، والله تعالى أعلى وأعلم.

أسئلة الحلقة.

السؤال الأول: ما معنى قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا.. حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك)؟

السؤال الثاني: بَيِّن ما يفيده قول الراوي: "من السنة كذا"؟

الدرس الثامن عشر

تابع كتاب النكاح (الحديث الثاني عشر)

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه، الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله عليكم ورحمة الله -تعالى- وبركاته.

ما زلنا مع أحاديث كتاب النكاح ومع الحديث الثاني عشر، وهو حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ؛ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا).

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وبعد.

فحديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- حديث في باب عشرة النساء، وهو يتضمن أدبا من آداب الجماع، وهذا الأدب يتضمن في طياته تنويها بعظمة هذه الشريعة التي ترعى المسلم في كل أحواله، والتي تحافظ عليه أن يكون مرتبطا بربه في كل أحيانه.

نرى هذه الشريعة المطهرة لا تترك أمر هذه الغريزة إلا بتهذيب وترتيب ربانيّ وبهدي يربطها بذكر الله -عز وجل-. فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يأمر من أراد إتيان أهله بالجماع أن يذكر الله -عز وجل- على هذا. وتأمل أن يذكر اسم الله -تبارك وتعالى- على هذا الجماع؛ يرفع هذه الفعلة ويزكيها ويباركها وينميها ويجعل الإنسان متشرفا بذكر اسم الله -تعالى- ومتبركا بذكر اسمه -تعالى- على هذا الأمر الذي قد يَستحي منه بعض الناس أحيانا، وينفر منه بعض الناس أحيانا، ويراه بعض المخالفين لدين الإسلام ارتكاسا في حمأة الحيوانية أحيانا أخرى. بعض أهل الملل المخالفة للإسلام يعدون مثل هذا الجماع والنكاح من جملة الخطايا ومن جملة البلايا التي تنزل بالإنسان عن رتبة علية، والحق أن هذا الدين نَمَّى وسما بهذه الغريزة وارتفع بها إلى أن جعلها ثوابا يُثاب عليه الإنسان، وعملا صالحا يتقرب به إلى الله كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: (وفي بضع أحدكم صدقة).

جعل إتيان الرجل لأهله سببا لثوابه وأجره، وسببا لزيادة حسناته ورفعة درجاته عند ربه، بل جعل النكاح بذاته من الطاعات والعبادات التي يرجو المسلم برها وثوابها وفضلها، وأمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- المسلم بأن يذكر الله -تبارك وتعالى- وأن يتبرك بذكر اسم الله -عز وجل- حين إرادة إتيان زوجته.

فهذا في الحقيقة سُموٌّ لا تعرفه شريعة غير هذه الشريعة المطهرة المباركة. دعاء يأمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- كلَّ من أراد إتيان زوجته ليقول (باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا!!).

اعتصام والتجاء واحتراز من الشيطان، اعتصام بجناب الله -عز وجل- والتجاء إلى جنابه -جل وعلا- واحتراز من أن يقع الإنسان فريسةً للشيطان، وأن يتسلط عليه الشيطان في هذه الحالة التي يقارب فيها أهله ويصيب فيها شيئا من المتاع المباح من هذه الدنيا.

إذن حصن المسلم على كل حال ذكر الله -تبارك وتعالى-، ذكر الله -عز وجل- على كل أمر يَهتم به، ويُهتم به في هذا الشرع المطهَّر. فإذا أردنا أن نتقل إلى الشرح التفصيلي لهذا الحديث؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول:

(لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله): المقصود بالأهل هنا الزوجة، ويطلق الأهل أيضا على الأمة التي ينكحها؛ أي يطؤها سيدها فهي أهلٌ لهذا السيد، تُسمى أهلا كما تسمى الزوجةُ المنكوحةُ أهلا أيضا. إذن كلمة الأهل تطلق على الأمة كما تطلق على الحرة إذا كانت زوجة، ويطلق هذا أيضا على الرجل فالرجل أهل لزوجته كما أن الزوجة أهل لزوجها، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال ذلك لأم سلمة -كما مر معنا- في لقائنا الماضي فأخبر أنها لا تهون عليه -صلى الله عليه وسلم-؛ أي لا تهون على أهلها ويعني بذلك نفسه -عليه الصلاة والسلام-.

والنبي هنا يقول: (لو أن أحدكم إذا أراد) يعني قبل الشروع أم في أثنائه أم بعده؟ (إذا أراد): هذا يدلك على أن المقصود أن يقول الإنسان هذا الذكر قبل الشروع في الجماع، وكلمة (أراد) هنا تفسر ما ورد في حديث آخر من قوله -عليه الصلاة والسلام-(حين يأتي أهله): فحين يأتي أهله قد توهم أن المقصود أن يبسمل وقت الجماع لكن الرواية التي فَسَّرت هي هذه الرواية التي معنا (إذا أراد).

وهذا على غرار قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ ﴾ [النحل: ٩٨]، فإذا قرأت؛ أي فإذا أردت القراءة؛ لأن الاستعاذة متى تكون؟! أين تكون؟! قبل؛ أي عند الهم وعند الإرادة عند العزم قبل أن تباشر القراءة؛ فعليك أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وكذا إذا أردت أن تأتي أهلك؛ فلتذكر هذا الدعاء ولتقله قبل أن تشرع في الجماع.

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (باسم الله): الباء هنا تفيد الاستعانة، وقيل: إن الباء تفيد معاني أخرى لكنها هنا للاستعانة، للمصاحبة أيضا، للتبرك، وهي استعانة بالله -عز وجل- على كل شأن يهتم به شرعا فأنت تستعين بالله -تبارك وتعالى- على كل شأن تهتم به شرعا، وتتبرك بذكر اسم الله -عز وجل- على كل أمر تهتم به شرعا. والاسم في قولك: باسم: ما دل على مسمى، أو ما دل على معنى في نفسه ولم يقترن بزمن، ما دل على معنى في نفسه ولم يقترن بزمن وضعا.

الاسم مشتق من السمة وهي العلامة؛ لأن الاسم علامة على مسماه، وقد يكون مشتقا من السمو بمعنى العلو؛ لأنه يعلو مسماه، فإذا قلت: باسم الله فالجار والمجرور في قولك: باسم الله يتعلق بفعل محذوف يُقدر فعلاً متأخرا خاصا؛ فعلاً فتقول: باسم الله آكل، باسم الله أشرب، باسم الله أجامع، باسم الله أفعل، هذا فعل. والفعل يقدم أم يؤخر؟

قد يقدم وقد يؤخر، لكن تأخيره أولى. لماذا؟

لأن اسم الله -تعالى- مقدم شرعا فيجب أن يقدم طبعا، اسم الله مقدم رتبة وشرعا فيجب أن يقدم طبعا، فأنت تقدم اسم الله فتقول باسم الله مجريها كما في الآية باسم الله مجريها، ويجوز ماذا؟

أن يتقدم الفعل، لكن الأفضل والأولى هو أن يتأخر، وهذا أيضا يُفيد الحصر أنْ تحصل الاستعانة والتبرك باسم الله فيما تريد أن تفعله، فتقول: باسم الله أجامع حال كوني متبركا ومستعينا ومصاحبا اسم الله -تبارك وتعالى-.

وقد ورد في الحديث بأسانيد كلها فيها ضعف (كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيها بـ: باسم الله؛ فهو أبتر). أبتر يعني؟ أقطع. والمعنى أنه ناقص البركة والإنسان إذا أكل يلتمس بركة الأكل بأن ينتفع جسمه، وأن يتغذى، وأن يُذهب الله -عز وجل- جوعته، وكذا إذا أتى أهله؛ فإنه يلتمس بركة هذا الفعل بأن يرزقه الله -عز وجل- ولدا صالحا، وأن يُعف بذلك نفسه وزوجه، فهو يريد من كل فعل غاية ومنتهى.

ما هو منتهى هذا؟

بأن يحصل له العفاف، وأن يعقبه الله -تعالى- الذرية الصالحة، وأن يكثر الله -عز وجل- نسل أمة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأن يخرج الله من صلبه من يعبد الله -تعالى- ويوحده لا يشرك به شيئا. هذه كلها تأتي ببركات هذا النكاح، فأنت تطلب بركة النكاح بذكر الله -تبارك وتعالى- على سبب الولد وهو الجماع، سبب الولد هو الجماع.

وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (اللهم جنبا الشيطان): في رواية للبخاري: (اللهم جنبي الشيطان) بالإفراد يعني المتحدث أو المتكلم يتحدث عن نفسه فيقول اللهم جنبي الشيطان وجنبنا أيضا، والمعنى: امنعنا منه، واحفظنا منه، وأجرنا منه، وأبعده عنا حال فعلنا للجماع، وهذا لما روي من أن الشيطان -وثبت هذا- أن الشيطان يحضر الإنسان عند طعامه، يحضره إذا دخل بيته، يحضره إذا جامع أهله، فالإنسان إذا دخل بيته فلم يذكر اسم الله -عز وجل-؛ دخل معه الشيطان، فإذا قرب إليه طعامه فلم يذكر اسم الله؛ أكل معه الشيطان، فإذا أراد أن يأتي أهله فلم يذكر اسم الله؛ جامع معه الشيطان كما نُقل ذلك عن مجاهد من أئمة التفسير.

إذن العبد يصحب اسم الله في كل أمر، ويحفظ اسم الله -تعالى- على كل فعل شريف له قدر، ولذلك تجد النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمرك إذا دخلت بيتك أن تقول: باسم الله، اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج وهكذا، يأمرك إذا أكلت أو طعمت أن تقول: باسم الله؛ لأن هذا يُذهب الشيطان ويُبقى لك بركة هذا الطعام، وتأمل قول الله -عز وجل-: ؟ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ ؟ [الإسراء: ٦٤]، المشاركة في الأموال من الشيطان كيف تكون؟

بأن يأخذها الإنسان من غير حلها وأن يضعها بعد ذلك في غير حقها، يأخذ المال من غير حله بأنواع من المكاسب المحرمة ثم يضعه في غير حقه، فهذه شركة الشيطان للإنسان في ماله، يشاركه في ماله بهذه الصورة، وكذا لو أنه سرق أو فعل ما يحرم في اقتناص واكتساب هذه الأموال ثم ذهب بها ذات اليمين وذات الشمال؛ فإن ذلك مخالطة الشيطان إياه.

وقوله: ؟ وَالأَوْلادِ؟، كيف تكون مشاركة الشيطان للإنسان في الأولاد؟!

لها صور كثيرة؛ من ذلك: ما أمر به الشيطان من أضلهم بأن يقتلوا أولادهم هذه شركة في الأولاد، ما أمرهم به الشيطان من أن يسموا أولادهم بأسماء معبوداتهم الباطلة؛ كأن يسموا مثلاً عبد الحارث، ويسموا عبد العزى، وعبد اللات، وعبد مناة، وغير ذلك من الأسماء.

فهذا أيضا من شركة الشيطان لهم في أولادهم، وتأمل أيضا إن من شركة الشيطان لهم في أولادهم أولاد الزنى -والعياذ بالله- أولاد الحرام؛ فإن هذا من أعظم مشاركة الشيطان للإنسان في ذريته، وكذا ما يفعله بعض أهل الملل المخالفة لدين الإسلام؛ كأن يصبغوا أولادهم في الكفر حتى يهودوهم وينصروهم ويمجسوهم؛ كصنع النصارى مثلاً بغمس أولادهم في مائهم الذي يعمدون فيه أبناءهم؛ فهذا أيضا من شركة الشيطان لهؤلاء في أولادهم.

وصورة الأخيرة وهي التي تعنينا الآن، وهي ما ذُكر ونُقل عن مجاهد –رحمه الله تعالى– "إذا جامع الرجل أهله ولم يسمِّ؛ انطوى الشيطان على إحليله فجامع معه أهله" يعني تشكل الشيطان بطريقة الله يعلمها على ذكر هذا الإنسان فصار كأنه يجامع مع هذا الإنسان زوجه؛ فتلك مشاركته إياه في ولده، واقرأ قول الله: ؟ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ؟، واقرأ أيضا قوله الله تعالى: ؟ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ ؟ [الرحمن: ٥٦]؛ فدل هذا على أنَّ الجان قد يصيب المرأة وينال منها ما ينال منها زوجها، وهذا إذا لم يذكر اسم الله –تبارك وتعالى– عند إرادة الجماع.

فهذا معنى قوله: اللهم جنبنا الشيطان؛ أي: حال الجماع، وقوله –صلى الله عليه وآله وسلم– (وجنب الشيطان ما رزقتن): هذا دعاء بحفظ الولد والذرية من كيد إبليس ومكره وإحاطته بالإنسان؛ ذلك أنه يحيط بالإنسان منذ أن يُولد إلى أن يموت، فإذا ولد؛ تخبطه الشيطان؛ أي طعنه في خاصرته أو طعنه في بطنه، ومن هذا يكون بكاء الولد وعند موته يعرض له ليفتنه عن دينه؛ فتلك فتنة الممات، وبين الولادة والممات لا يفارقه الشيطان، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم الشيطان، وقد بين الله –عزّ وجلّ– أن عداوته محيطة؛ فقال: ؟ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ ؟ [الأعراف: ٢٧].

إذن يراك ولا تراه، يعاديك لأنك مؤمن وهو كافر، فعداوة لأجل الدين، والعداوة من أجل الدين أشد ما تكون العداوة، وهو قد عادى أصلك وجدك وهو آدم –عليه السلام– إذا عادى جدك فسيعاديك؛ لأنهم قالوا: "عدو جدك لا يودك".

وهو يراك حيث لا تراه، ومن حيث لا تراه فيطلع على غفلاتك، ويطلع على عوراتك، ولهذا أنت مأمور بأن تحفظ عورتك، وأن لا تتكشف، وأن لا تتعرى؛ لما يقع من نظر الشيطان إليك هذا من جهة، وحياء من الله –عزّ وجلّ– ومن ملائكته من جهة أخرى، فإن معنا من ليس يفارقنا إلا عند ما لا بد منه؛ كقضاء الحاجة، وإتيان الأهل، وهؤلاء هم الملائكة، أما الشياطين والعياذ بالله؛ فإنهم ينتهزون الفرصة ويهتبلونها فيشاركون الناس في أموالهم وأولادهم، تلك وظيفتهم مع وظيفة الغواية.

ثم إن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (فإن يقدر بينهما ولد في ذلك؛ لم يضره الشيطان أبدا):

فإن يقدر؛ أي من التقدير، يقدر الله –تبارك وتعالى– بين الرجل وامرأته في هذه الليلة أو في هذا الجماع أن يكون بينهما ولد، أو أن ينشأ من هذا ولد أو أن يخلق من هذا ولد؛ فقوله: (في ذلك) الإشارة إلى ماذا؟ من يعرف؟

(فإن يقدر بينهما ولد في ذلك..). نعم، ما معنى (ذلك) هنا والإشارة إلى ذلك؟

أي في ذلك الجماع

لم يضره الشيطان وفي رواية لمسلم: (لم يسلط عليه الشيطان)، وفي رواية للبخاري: (لم يضره شيطان) من غير تعريف، وما هو الضرر المنفي في هذا الحديث؟ قوله –عليه الصلاة والسلام–: (فإن يقدر بينهما ولد في ذلك؛ لم يضره شيطان). ما هو الضرر المنفي في هذا الحديث؟

الضرر المنفي في هذا الحديث أنواع منوعة من الضرر؛ فمن قائل: إن الضرر المنفي هو الصَّرْع؛ ذلك أن الذي ذكر اسم الله تعالى عند تخليقه لا يتلبس به الشيطان، ولا يتخبطه الشيطان من المس؛ لأن المس تلبس من الشيطان والجان بالإنسان، فإذا ذكر اسم الله تعالى عند تخليقه وعند الجماع الذي ينشأ عنه هذا الولد؛ فإن هذا يمنع من تعرض الشيطان له بالضرر في المس.

وقيل: بل الضرر المنفي عنه هنا هو ما يتسلط به الشيطان على الإنسان عند ولادته؛ فلا يطعن في خاصرته أو لا يطعن في بطنه الطعنة التي ذكرت في الحديث الصحيح، وهذا من حفظ الله -تعالى- لهذا الولد عند ولادته.

وقيل: بل لا يضره في بدنه أبدا لا يضره الشيطان في بدنه، وهذا أعم من الضرر عند الولادة، أو أعم من الضرر في أثناء حياته، أو أعم من الضرر عند مماته، فبدنه محفوظ بإذن الله من الشيطان.

وقد يقال: إن بدنه منه عقله؛ فلا يتسلط الشيطان على عقله بالإيذاء ولا بالإغواء، لكن بعض أهل العلم قال: الحديث على إطلاقه؛ (لم يضره الشيطان)؛ أي في دنياه، في بدنه، في عقله، في دينه، وإذا لم يضره شيطان في دينه؛ فهل يعني هذا أن يكون معصوما، ألا تقع منه السيئات؟!

هذا فيه إشكال. لماذا؟

لأن العصمة لا تثبت إلا للأنبياء، قال بعض أهل العلم: الصحيح من هذا أن هذا سببٌ لحفظه في دينه ودنياه، لكن السبب لا ينتج نتيجته إلا بشروط تتحقق وموانع تنتفي، فإذا جيء بالشروط كاملة على وجهها وانتفت الموانع كاملة على وجهها؛ كان هذا سببا داعيا لحفظه في دينه ودنياه، لكن قبل أن يتحقق هذا وإنما قد يتحقق بعضه فيتحقق بعض الحفظ، وتتحقق بعض العصمة لا العصمة المطلقة التي هي لأنبياء الله؛ فهذا يدل على أنه يكون إلى الهداية أقرب، وإلى الصلاح أقرب منه إلى ضد ذلك، لكن هو سبب يفعل فعله إذا استجمع شرائطه وانتفت موانعه.

وقيل: (لم يضره)؛ أي لم يضره بفتنة يفتنها إياه في دينه؛ فلا يتعرض له الشيطان بإغوائه عن دينه الذي هو الإسلام إلى الكفر والعياذ بالله تعالى.

وقيل -وهو الذي ذكرناه آنفا-: (لم يضره)؛ أي: لم يشارك أباه في جماع أمه، وهذا أيضا من الضرر الذي ينتفي في هذا الحديث.

هذا بالجملة يدل على ماذا؟

يدل على أن كيد الشيطان كما يكون بالوسوسة للإنسان يكون بغير ذلك. فالشيطان كما يتعرض لك بالوسوسة يتعرض لك بأذًى آخر؛ من هذا الأذى ما ذكرنا من المشاركة في النسل، من المشاركة في الأكل، من المشاركة في المال، من الإغواء بالفتنة عن الإسلام إلى الكفر، من الضرر في البدن بالمس ونحوه، فهذا كله من أذى الشيطان وضرره ومع هذا؛ فإن كيد الشيطان كان ضعيفا، فمتى ما استعاذ الإنسان بربه -تبارك وتعالى-؛ فإن الشيطان لا يعدو قدره، ولا يبلغ من العبد مراده؛ لأنه في حصن الذكر، فالذكر هو القلعة الحصينة التي يتحصن بها الإنسان من أذى الشيطان، ويدخل بها وفيها إلى عصمة الرحمن -تبارك وتعالى-.

إذن هذا الحديث دلك على أن كيد الشيطان ليس قاصرا على الوسوسة، وإنما هو يتجاوز ذلك، وعلى الإنسان أن يتحفظ من الشيطان في كل أحواله وأحيانه وأفعاله، وأن يستحي أن يراه ربه -تبارك وتعالى- على معصية، أو أن تراه ملائكة الله -تعالى- على معصية، وأن يحظر ويتوقى أن يراه الشيطان؛ لأن هذا يدعوه إلى مزيد من إغوائه ومزيد من الطمع فيه، فإنه إذا رآه على معصية الله؛ طمع فيه وأراد أن ينال منه أكثر من ذلك، فهذا يغري الشيطان بإغواء هذا الإنسان نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يقينا وإياكم من شره، وأن يعافينا وإياكم من كيده، وأن يعصمنا بعصمة منه، وأن يحفظنا بحفظه، إنه جواد كريم بر رؤوف رحيم! وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الحديث لننتقل إلى الحديث الآخر وهو الحديث الأخير في كتاب النكاح.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (: (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟! قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ، ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج؛ ابن العم ونحوه))

هذا الحديث آخر أحاديث باب النكاح، وهو متعلق بالنهي عن الخلوة بالأجنبية، والنهي عن الخلوة بالأجنبية باب عظيم من أبواب الفساد، وخطير من أبواب الانحراف، ولذا؛ اعتنى المصنف بأن يورد في هذا الحديث في هذا الباب. وهو يحمل -كما قلنا- التحذير من خطر الدخول على النساء الأجنبيات بدون محرم منهن، وأشد ما يكون الخطر يكون من أقارب الزوج إذا دخلوا على الـمُغَيَّبَة فإن ذلك قد يدعو إلى الفواحش وحصول المنكرات، والوقوع في المحرمات، وهذا أمر يتحاشاه المجتمع النظيف الطاهر البريء السالم من الفواحش، وهو أمر يحرص النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على تطهير أمته منه، ولهذا لما نهى عن الدخول على المغيبات أو على الحرائر أو على النساء؛ سئل سؤالا لشدة الملابسة فإن أقارب الزوج يدخلون عليه ويخرجون، ويكثر دخولهم عليه وخروجهم؛ أخوه وابن عمه ونحو هذا؛ ألا يرخص لهؤلاء؟! فبين -صلى الله عليه وآله وسلم- أن هؤلاء هم أشد تحريما. لماذا؟ لأنهم أكثر ملابسة، ولأن دخولهم مُسَوَّغٌ ومُفَسَّرٌ وهذا قد يفضي إلى وقوع الريبة والعياذ بالله أو وقوع الفاحشة والعياذ بالله، فهذا تحذير من التساهل في التفريط الذي يخشى منه وقوع الحرام بل هو بعينه حرام حرمه الله تعالى وحرمه نبينه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

قوله: (إياكم) ما إعراب (إياكم)؟

مفعول بفعل مضمر تقديره: أحذركم واتقوا وامتنعوا، إياكم والدخول.

الدخول ما إعرابها؟

معطوف على منصوب (إياكم والدخول).

إذن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يحذرنا من الدخول على النساء المغيبات من غير محرم يعني يحذر من خلوة بأجنبية لا محرم معها، وهو يقول: (قوا أنفسكم أن تدخلوا على امرأة أجنبية عنكم لا محرم معها)، وهو في الحديث الآخر يقول: (من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها؛ فإن ثالثهما الشيطان)، وهذه علة التحريم.

لماذا نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن خلوة بالأجنبية؟

لأن ثالثهما سيكون الشيطان بالإغواء والإغراء بالفعل المحرم، وهو في الحديث الآخر: (لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له؛ فإن ثالثهما الشيطان)، (فإن) هذه تعليلية تبين أن علة التحريم أن الشيطان سيكون معهما بالإغواء والإغراء وتزيين الحرام، والعياذ بالله تعالى.

إذن هذا نهي عام (إياكم والدخول على النساء) هذا نهي عام يشمل قريبات الزوج وأقرباءه، يشمل المرأة التي مع محرمها أو التي ليست مع محرمها، إياكم والدخول على النساء.

لكن معلوم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يعني في هذا الحديث المرأة التي ليس معها محرم منها، وهذا بالاتفاق أن النهي عن الدخول عن امرأة ليس معها محرم، فإن كان معها محرم؛ فإنه لا يمتنع ذلك بضوابطه فمثلا رجل معه زوجته هل يجوز لأحد أن يدخل عليهما؟

نعم، يجوز.

وأن يجلس إليهما؟

نعم، لكن بضوابط.

ما هي هذه الضوابط؟

ضوابط لا بد أن تُعرف، وإلا؛ كان هذا من الاختلاط الذي يُنهى عنه. فليست القضية فقط في أنه يحرم عليك أن تختلي بها ويحرم عليك أن تخالطها اختلاطا كبيرا، فإن من الاختلاط ما هو محرم، ومنه ما يباح للحاجة، فالمباح للحاجة؛ كدخولك السوق وفيه بعض النسوة، أو ذهابك إلى مكان عام وفيه نساء؛ فهذا اختلاط لا يقال عنه محرم، فإذا تضمن هذا الاختلاط نظرا فيه ريبة، أو تضمن مصافحة، أو تضمن كلاما لا يحل أن يكون بين الرجل والمرأة الأجنبية؛ كان هذا الاختلاط اختلاطا محرما.

السيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها- تنهى النساء أن يخالطْن الرجال في الطرقات فتأمرهن بحواف الطرقات، وتقول: "عليكن بحواف الطرق" فكن -رضي الله عنهن- تسير الواحدة منهم بجوار الجدار حتى يكاد الثوب يلتصق بالجدار؛ حذرا من مخالطة الرجال، وكانت تقول: "خير للمرأة أن لا ترى الرجال، وأن لا يراها الرجال"، وفي الحديث: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة في الثوب الواحد)، كل هذا؛ لسد الذريعة المفضية إلى الحرام -والعياذ بالله تعالى- فإن النظر المحرم بريد الزنى، وإن الاختلاط المحرم يفضي إلى الزنى، وإن الخلوة المحرمة تفضي أيضا إلى وقوع المحرم -والعياذ بالله تعالى-، ولهذا قال: (إياكم والدخول على النساء)؛ أي: أحذركم الدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يسأل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ويسترشده: (أفرأيت الحمو؟!)؛ أي: أخبرني عن حكم الحمو.

من هو الحمو؟

قالوا: الحمو أقارب الزوج، قيل: هو أخو الزوج، وقيل هو من يدخل على الرجل من أقربائه، وقيل بالعكس: الحمو أقارب الزوجة، لا يدخلون عليها أيضا ممن ليسوا من محارمها؛ يعني ابن عمها، ابن خالتها، ونحو هذا ليس من محارمها، وهو من قرابتها؛ فلا يجوز أن يختلي بها ابن عمها، ولا أن يختلي ابن خالها ونحو هذا، فأقاربها لا يجوز لهم أن يختلوا بها، وأقارب زوجها من غير محارمها لا يجوز أن يختلوا بها أيضا، ولهذا قال رجل من الأنصار: (أفرأيت الحمو؟! فقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: الحمو الموت)، والعرب إذا أرادت أن تصف شيئا بشدة الكراهة تبالغ في كراهته وعدم الالتفات إليه تسميه موتا، وهذا من شدة التحذير، يعني يخاف منه كما يخاف من الموت، وهنا تجد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يحرص أن تبتعد الأمة عن مواطن الزلل، وعن أسباب وقوع الخلل.

وعمر -رضي الله تعالى عنه- يؤثر عنه أنه كان يمنع العزاب من أن يسكنوا بجوار المتزوجين المتأهلين الذين لهم أهل، ويمنع المتأهل من سكنى في وسط العزاب؛ حفظًا للمجتمع من أن تشوبه شائبة، أو أن يقع فيه ما يعكر صفوه، ولهذا؛ كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يمنع من دخول الأجانب على المرأة، وينهى المرأة أن تُبديَ شيئا من زينتها لأحد، أو أن تخرج في ثياب متزينة فيها أو متعطرة بها أو كذا؛ لتفتن الرجال، والأحاديث في هذا كثيرة ظاهرة واضحة بينة في دلالتها على المقصود.

إذن هذا الحديث دل على تحريم الوسائل التي لها أحكام المقاصد تحريم الوسائل التي تحرم لأجل أنها تفضي إلى الحرام، ودل أيضا الابتعاد على مواطن الزلل والشبهات، ودل أيضا على أن الرجال المتأهلين يجب أن ينتبهوا لأهليهم؛ أن لا يدخل على أهليهم أحد من غير محارمهن؛ أبوها يدخل، أخوها، أبوه يدخل ونحو هذا. لكن أن يدخل أخوه أو أن يدخل ابن عمه أو ابن عمها؛ فإن هذا لا يحل؛ حسما لمادة الفساد في المجتمع.

ولا شك أننا رأينا واطلعنا وسمعنا عن فواحش إنما وقعت بسبب هذا التساهل الذي قد يقع في بيوتنا نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يحفظ مجتمعات المسلمين من كل سوء، وأن يدفع عن هذه المجتمعات كل شر وفتنة وبلية إنه ولي ذلك والقادر عليه، وبهذا نكون قد انتهينا من شرح هذا الحديث = الحديث الأخير من باب النكاح لننتقل بعد ذلك إلى باب الصداق.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (

باب الصداق

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أَعْتَق صفية وجعل عتقها صداقها))

هذا الحديث ذكره المصنف -رحمه الله تعالى- في باب الصداق، وما هو الصداق؟

الصداق هو: العوض الذي تُعتطاه المرأة في مقابل ما يقع من الاستمتاع، أو في مقابل ما يقع بسبب الدخول في عقد النكاح.

والصداق ثابتة مشروعيته بكتاب الله -تعالى- وبسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وبالإجماع، وهو ثابت أيضا بدلالة العقل.

فأما ثبوته بكتاب الله -عزّ وجلّ-؛ فقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، وهذا يدل على أن الصداق له أسماء؛ فمنه النحلة، ومنه المهر، ونحو هذا. فعطية المرأة في عقد نكاحها اسمها الصداق، واسمها المهر، واسمها النحلة، ونحو هذا.

وقد ثبت في السنة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أصدق نساءه)، وقال لبعض أصحابه: (التمس ولو خاتما من حديد)، وهذا في الصحيح؛ (التمس ولو خاتما من حديد)، والعلماء مُجْمعون على مشروعيته؛ لتكاثر النصوص التي تدل عليه.

وهل للصداق حد لأكثره أو حد لأقله؟!

نرى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يَحُد لذلك حدا إلا أقل ما يتموله الناس، وقد أصدق بعض النساء أن يعلمها زوجها ما حفظ من كتاب الله تعالى؛ فقال: (أنكحتكها بما معك من القرآن)؛ أي على أن يعلمها ما يحفظ من كتاب الله -تعالى-. والآخر قال له: (التمس ولو خاتما من حديد)؛ أي أقل ما يمكن أن يتموله الناس.

ويستحب تخفيف الصداق؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة)، وهذا الحديث يصلح للاحتجاج به في هذا الباب، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ما أصدق امرأة من نسائه ولا أُصْدِقَتْ امرأةٌ من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. لماذا؟

لأن النبي يعلم أمته التخفف والتخفيف والتيسير، وقد وقع بسبب المغالاة في المهور ما وقع من المفاسد والإشكالات الكثيرة التي تعج بها المجتمعات، ولهذا نحن في هذا الحديث = حديث أنس -رضي الله عنه- نرى أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

صفية بنت حيي -أحد زعماء بني النضير- بن أخطب، وكانت زوجة رجل يقال له: كنانة، هذا الرجل وذاك الأب كلاهما قد هلك على الكفر؛ زوجها كنانة بن أبي الحقيق هذا قتل عنها يوم خيبر فكانت مترملة بموته، وقد فتح النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خيبر عنوة؛ فصار الصبيان والنساء أرقاء للمسلمين، فوقعت صفية -رضي الله تعالى عنها- لنبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- فاستنقذها من ذل الرق وذل العبودية فجعل عتقها صداقا لها، وكان ذاك العتق فيه بركة على سائر من سُبِيَ من النساء؛ لأنه لم يبقَ أحد وقع في سهمه امرأة مسترقة من هؤلاء إلا أعتقها؛ إكراما لصفية زوج نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-.

فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين أعتقها وتزوجها جعل عتقها صداقها، واستفاد العلماء أنه يجوز أن يعتق الرجل أمته وأن يجعل هذا العتق صداقا لها، وفيه أيضا دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو منفعة دنيوية فهذا العتق كان هو الصداق، وقد ورد أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- جعل الصداق إيجارة على تعليم كتاب الله -عزّ وجلّ-، وفي القرآن الكريم: ؟ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ؟ [القصص: ٢٧]، فجعل هذا المهر أو الصداق هو هذه الإيجارة التي تكون صداقا لتلك المرأة.

صفية -رضي الله تعالى عنها- فقدت أباها ومن بعده فقدت زوجها، وهي من بني قريظة -رضي الله تعالى عنها- فنكحها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. من العلماء من قال بعدم جواز أن يكون العتق صداقا لكن الصحيح في مذهب الإمام أحمد إلى جوازه؛ عملا بهذا الحديث الذي بين أيدينا.

وأما الأئمة الثلاثة؛ فمنعوا من ذلك، وتأولوا الحديث بما يخالف ظاهره، أو حملوه على خصوصية النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح حديث أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه-أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أعتق صفية وجعل عتقها صداقها).

لننتقل إلى الإجابة على أسئلة الحلقة الماضية ثم نذكر أسئلة هذه الحلقة.

بالنسبة لأسئلة الحلقة الماضية؛ كان السؤال الأول:

ما معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)؟

وكانت الإجابة: المراد بالعسيلة هنا الجماع أو الوطء، وهو قول جميع الفقهاء، وانفرد سعيد بن المسيب؛ فلم يشترط الوطء.

قال ابن المنذر: ولعله لم يبلغه الحديث. وهذا الحديث حجة عليه، ومخصص لعموم الآية، ومبين للمراد منها، وشذ الحسن أيضا؛ أي قال: وطء فيه إنزال؛ التفاتا لمعنى العسيلة، ولكن المراد هنا الجماع دون الإنزال. انتهت إجابة السؤال الأول.

السؤال الثاني:

ما معنى قول الراوي من السنة كذا؟

وكانت الإجابة:

إذا قال الراوي: من السنة كذا؛ فأكثر الأصوليين يحملها على أنها سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ أي له حكم المرفوع ولا تنصرف السنة إلى غيرها إلا بتخصيص يدل على ذلك.

يقول: لو كانت له أمة موطوءة وأراد عتقها وأن يتزوجها؛ فهل تستبرئ أم لا تستبرئ؟

على كل حال الأصل أن السيد إذا أراد أن ينكح أمته؛ فإنه يجب أن تستبرئ بحيضة، هذا إذا كانت المرأة مملوكة لغيره فصارت في ملكه فيجب أن تستبرئ، واستبراؤها يكون بحيضة واحدة. فإذا حاضت ثم طهرت؛ جاز له عندئذ أن يطأها سواء كان هذا الوطء بزواج أو كان وطأ بملك يمين.

يقول: إذا كانت موطوءة؟

إذا كانت موطوءة له؛ فلا حرج ولا إشكال.

يعني ليس لها أن تستبرئ؟

نعم؛ لأنها موطوءته هو، وإنما الاستبراء لحق ماء غيره، قد تكون موطوءة لغيره؛ فعندئذ يجب أن يستبرئ رحمها؛ أنه لا حمل فيه من رجل غيره، ولا يجوز له أن يسقي ماؤه زرع غيره كما في الحديث.

لو قلنا يا شيخ أن تستبرئ تعبدا؟

إذا قلنا الأمر بالاستبراء تعبدا؛ إذن تستبرئ ثم يعقد عليها، لكن هنا الاستبراء له معنى وهو أن لا يكون في رحمها شيء من غيره.

يقول: هل دعاء الجماع مقتصر على الزوج فقط؟

ظاهر هذا الحديث كذا؛ أنه يقول: إذا أراد أن يأتي كذا: (اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتن). فليس فيه أن المرأة مأمورة بما يؤمر به الرجل.

يقول: بالنسبة لركوب المرأة للمواصلة القليلة المسافة؛ فهل تعتبر خلوة مع السائق؟

يعني استظهر بعض أهل العلم أن المرأة إذا ركبت في مواصلة عامة داخل المدينة؛ فإن ذلك لا يكون خلوة إذا أمنت الريب، فإن ركوبها مع السائق داخل المدينة في الأماكن المأهولة المعمورة لا يعد خلوة، فإن خرجت إلى خارج البلدة أو إلى أماكن لا يراها فيه أحد أو لا يشاهدها فيها أحد؛ فهذا يكون من الخلوة المحرمة.

يقول: شيخنا لو كان ابن عم الزوجة أو ابن خالها رضع معها خمس رضعات مشبعات؛ فهل يكون محرم لها؟

نعم إذا ثبت أنه أخٌ لها من الرضاع؛ فإنه يكون من محارمها، ويستبيح منها ما يستبيح محرمها من الاطلاع عليها، أو صحبتها، أو مصافحتها لا حرج فيها.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول:

بين المقصود بقول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (وجنب الشيطان ما رزقتن)؟

السؤال الثاني:

اشرح قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (الحمو الموت)؟

الدرس التاسع عشر

تابع كتاب النكاح

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. ونرحب بكم مجددا مع شرح أحاديث "عمدة الأحكام" ومع حديث سهل بن سعد الساعديّ -رضي الله تعالى عنه-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: ((عن سهل بن سعد الساعديّ -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا، فقال رجل: يا رسول الله! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: هل من عندك من شيء تصدقها؟! فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول -صلى الله عليه وسلم-: إن أعطيتها إزارك؛ جلست ولا إزار لك؛ فالتمس شيئا، قال: ما أجد، قال: التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هل معك شيء من القرآن قال: نعم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: زوجتكها بما معك من القرآن)).

هذا الحديث حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- فهو سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الإمام الفاضل المعمر بقية أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وآخر الصحابة موتا بمدينة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

سهل كان اسمه في الجاهلية حَزْنًا فلما أسلم؛ غَيَّر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- اسمه إلى سهل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يحب هذه الأسماء السهلة الطيبة فحول اسمه من حزن وهو الصعب الوَعْر الشديد إلى سهل.

حدث عنه عدد من الصحابة؛ منهم ابن عباس، وعدد جمٌّ من التابعين وتأخَّر موته حتى بلغ المائة -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- ثم إنه -كما قدمنا- آخر الصحابة موتا بمدينة النبي -عليه الصلاة والسلام.

حديث سهل هذا يروي فيه أن امرأة جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- تهب نفسها إليه، وهذا من خصوصيات المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- كما ثبت ذلك في القرآن الكريم، وما الدليل على أن هذا من خصوصيات النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-؟

قول الله تعالى من سورة الأحزاب. من يعرف؟

؟ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ [الأحزاب: ٥٠].

إذن الشاهد في هذه الآية قوله -تعالى-: ؟ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ؟؛ فهذا يدل على أن هذا من خصوصيات النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فلما قامت المرأة تعرض نفسها على رسول -صلى الله عليه وآله وسلم- نظر إليها رسول الله؛ فلم يجد به حاجة إليها لكنه طأطأ رأسه وسكت -صلى الله عليه وآله وسلم-. فلما رأت المرأة أن الرسول لم يقض في أمرها بشيء؛ جلست، فقام أحد أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: يا رسول الله! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فسأله النبي -عليه الصلاة والسلام- عن قدرته على الصداق فقال: إنه لا يجد شيئا، فأمره -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يلتمس شيئا لِيُصْدِقَ به هذه المرأة فالتمس

الرجل فلم يجد شيئا، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يلتمس أقل شيء يمكن أن يتموله الناس، أو أن يعتبره الناس مالا؛ فأمره بأن يلتمس خاتما من حديد؛ فلم يجد ذلك الرجل شيئا. فسأله النبي -عليه الصلاة والسلام-: (هل معك شيء من القرآن؟!) فأخبره أنه يحفظ سورة كذا وسورة كذا، فقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: (زوجتكها بما معك من القرآن). وسيأتي معنا تفصيل هذا الحديث، وبيان ما يتعلق به من أحكام.

هذا هو المعنى الإجمالي لننتقل إلى الشرح التفصيليّ لهذا الحديث:

قوله -رضي الله تعالى عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- جاءته امرأة: هذه المرأة قال الحافظ في "الفتح": لم أقف على اسمها. من هي؟! لا يعرف اسمها وقال بعض أهل العلم هي الواهبة نفسها لرسول وهي خولة بنت حكيم، أو هي أم شريك، والصواب أن هذه واقعة غير الواقعة التي جاءت فيها أم شريك أو خولة بنت حكيم، فظن بعض أهل العلم أن القصة متشابهة، أو أن القصة هي القصة؛ فقال بما قال. لكن الصواب أنها بخلاف التي وهبت نفسها ونزلت فيها الآية فهذه الرواية أو هذه القطعة من الحديث تفيد جواز أن تعرض نفسها على الرجل الصالح. فكما يخطب الرجل لنفسه؛ لا حرج في أن تخطب المرأة لنفسها، ولا حرج في أن يعرض الرجل مُوَلِّيَتَه على الرجل الصالح. وقد فعل ذلك أكابر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ فعل ذلك عمر -رضي الله تعالى عنه- حين عرض ابنته على أكابر الصحابة؛ منهم الصديق -رضي الله تعالى عنه-
.

إذن نقول: لا حرج أن يخطب الرجل لنفسه بنفسه، ولا حرج أن يخطب الْمُوَلَّى لموليته أو الْوَلِيّ لموليته ولا حرج أن تخطب المرأة لنفسها إذا كان ذلك بالضوابط الشرعية. إذن لا حرج أن تخطب المرأة لنفسها الرجل الصالح الذي يراد لدينه وخلقه وأمانته.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما عرضت المرأة نفسها قائلة: إني وهبت لك نفسي، أو قالت: إني جئت أهب لك نفسي. هذه ما معناها؟ وهل المقصود بأنها وهبت نفسها أنها مَلَّكَتْ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رقبتها؟

لا، وإنما المراد أنها وهبت له أمر نفسها؛ لأن رقبة الحر لا يجوز تملكها رقبة الحر لا يجوز تملكها. فهذه جاءت تعرض على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نفسها بمعنى أن ينكحها بغير صداق هذا معنى أن تهب المرأة نفسها لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أي أن يتزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غير أن يصدقها؛ أي بلا مهر، وهذا يدل على وجوب المهر؛ لأن الخصوصية لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في ماذا؟ في أن ينكحها بغير مهر، الخصوصية للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في أن ينكحها بغير مهر، فلما عدل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولم يرغب في نكاحها وتقدم لخطبتها أحد أصحابه؛ طالبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بماذا؟

طالبه بالمهر؛ لأنه لا يصح أن يكون عقدٌ بغير مهر، فإن وقع؛ وجب أن يسمى لها مهرُ مثلها.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نظر إلى هذه المرأة ثم طأطأ رأسه، طأطأ رأسه -صلى الله عليه وآله وسلم- وفي بعض الروايات: (فَصَعَّدَ النَّظَرَ إليْها وصوبه)؛ أي نظر إليها من أعلاها إلى أسفلها وهذا يدلك على جواز نظر الخاطب من مخطوبته إلى ما يدعوه إلى نكاحها.

وهذا معناه أن المرأة كانت سافرة عن وجهها وكفيها؛ لأن هذا النظر كان إلى ما يدعو إلى نكاحها، وهذا يدلك على أن هذه الواقعة كانت قبل شرع الحجاب قبل تشريع الحجاب فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نظر إليها ثم طأطأ رأسه -عليه الصلاة والسلام- طأطأ رأسه ولم يجب بشيء لماذا؟

لأنه صاحب الخلق القويم والأدب الرفيع -عليه الصلاة والسلام- لم يشأ أن يكسر قبلها، ولم يشأ أن يُخجلها ولم يشأ أن يقول كلمة تقع في قلبها موقعًا فسكت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم.

فلما رأت المرأة أن النبي لم يقض في أمرها بشيء بعد أن قامت طويلا؛ جلست. وعندها قام أحد الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة؛ فزوجنيها: يعني ظهر أنك لم تقضِ فيها بشيء، وأنها قامت طويلا ثم جلست فإن لم يكن لك بها حاجة؛ لأنه قد يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- سكت وهو يريد أن يرتب أمرا؛ كأن ينتظر وقتا معينا فيتزوجها، لكن الرجل استدرك؛ فقال: إن لم يكن لك بها حاجة لا الآن ولا في المستقبل؛ فزوجنيها، فبادر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وسأله عمَّا يمكن أن يُصدقها به. وهذا أَكَّدَ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكن له بها حاجة فأمره -عليه الصلاة والسلام- بأن يأتي بصداقها، وما الذي جعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يسأله؟

ظاهرٌ أن حال المتقدِّم لخطبة تلك المرأة لم يكن بالحال التي يَقْدِرُ معها على الصداق، ولذلك قال له: (هل عندك من شيء تصدقها؟!) ولم يَشْرِطْ عليه شيئا؛ فدل هذا على أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يعرف حاله من الفقر والمسكنة. فماذا أجاب الرجل؟

قال: ما عندي إلا إزاري هذا.

في بعض روايات الحديث أن الرجل ليس عليه إلا الإزار ولا رِدَاءَ له، في بعض الروايات أنه ليس عليه إلا إزاره ولا رداء له. فإذا أعطاها الرداء الإزار؛ بَقِيَ عريانا، فهذا لا يكون، فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك!)؛ لأنه لو لكان له رداء؛ لوضع رداءه مكان إزاره، لكن لم يكن هذا موجودا لذلك قال: (إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك؛ فالتمس شيئا). معلوم أن الإزار هو ما يكون على أسفل البدن والرداء هو ما يكون على شقه الأعلى.

هذا السياق يدلك على شدة ما كان عليه أصحاب نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- وأن كثيرًا منهم كان بحالة من الحاجة والفاقة والمسكنة، هذه الحاجة كانت ظاهرة وبينة حتى إن هذا الرجل ظهرت فاقته وحاجته بين الصحابة -رضي الله تعالى عنه-.

وهو يدل أيضا على مشروعية الزواج والتزويج للفقير وللمسكين، وأن هذا لا يمنعه أن يطلب العفاف، ولا يمنعه أن يطلب النكاح. وفي رواية هذا الحديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمره أن يذهب إلى أهله فيلتمس شيئا؛ أي يبحث عن شيء يقدمه؛ فهل أهله هؤلاء المقصود بهم زوجته؟ هل أهله المقصود بها زوجته أم أهله المقصود بها أقربوه؟

قد يكون هذا وقد يكون هذا؛ لأن الأهل كما يُطْلَق على الزوجة يُطلق على الزوج ويطلق على الأقارب. فقد يكون الرجل أيضا متزوجا وقد رغب في إعفاف نفسه أو في إعفاف هذه المرأة، فلم تمنعه حاجته ولا مسكنته من أن يسعى في هذا، وفي الحديث: (ثلاثة حق على الله عونهم) منهم الناكح الذي يطلب ويريد العفافَ.

وهذا أيضا يدلنا -بارك الله فيكم!- على أن الدنيا ليست بشيء، وأن الله -تعالى- يعطيها من يحب ويعطيها أيضا من لا يحب، ولو كانت الدنيا بمنزلةٍ عند الله -عز وجل-؛ لكان سادة الدنيا في المال والغنى والثراء أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، لكن ذلك لم يكن بمكرمة ولا بمنقبة = أن يكون أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأغنياء ومن أصحاب الثراء، ولكن اختار الله -عز وجل- لهم الحال التي ترضيه، والحال التي تقربهم من ربهم وتدنيهم إليه -جل في علاه-.

إذن قوله: (ما أجد) قال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: (التمس ولو خاتما من حديد).

التماس الخاتم من الحديد –هنا– يدل على أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ينظر لحق المرأة؛ لأنه لا يريد أن يُخلي نكاحها عن عوض، لا يريد أن يخلي نكاحها عن مقابل يدفعه الرجل إليها، ولأن هذا مما يجب للمرأة على زوجها، وهو أطيب لنفسها وقلبها، وهو أيضا أمنعُ من الخصومة إذا سُمِّي المهر في العقد؛ فإنه أمنع من الخصومة. لكن هذا لا يعني أنه يجب أن يُسَمَّى المهر في العقد قد لا يجب، وإذا خلا العقد عن تسمية المهر؛ فالعقد صحيح، وإن كان ذكرُ المهر في العقد من السننِ المستقرة الماضية التي ينبغي أن تُراعى، ومما يدل على أنه قد يقع العقد صحيحا من غير أن يُفرض فرضٌ أو يحدد مهرٌ ما هي هذه الأدلة؟ هناك أدلة من القرآن ومن السنة؛ فمن يأتينا بدليل من القرآن الكريم؟

؟ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ؟ [البقرة: ٢٣٦]، فأثبت صحة الطلاق مع عدم الفرض والتقدير للمهر؛ فلا طلاق إلا بعد نكاح صحيح.

والطلاق أثر من آثار النكاح الصحيح فإذا صح الطلاق؛ فقد صح النكاح، والنكاح قد خلا عن ذكر المهر فهذا يدل على صحة العقد من غير أن يُسَمَّى المهرُ وليس من غير مهر، وإنما من غير أن يسمى المهر، فلو أنه عقد من غير أن يصدقها شيئا؛ وجب عليه أن يصدقها مهرَ مثلها.

وهناك حالات يجب أن يُذكر فيها المهرُ وجوبا؛ كأن يكون قد تراضيا على أكثر من مهر مثلها أو تراضيا على أقلّ من مهر مثلها؛ فهذا يجب أن يذكر في العقد؛ لأن هذا صار من الحق الذي لا يُرد إلى العرف. لماذا؟

لأننا تجاوزنا العرف؛ إما بزيادة عن مهر المثل، أو بنقصان عنه فوقع التراضي على هذا؛ وجب أن يذكر هذا في العقد لئلا تضيع الحقوق.

النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (التمس ولو خاتما من حديد)، وأمره أن يلتمس شيئا، وهنا وقع الخلاف بين العلماء في أقلِّ المهر؛ هل له حد أم لا؟ وما أقل المهر؟ هل هو خاتم الحديد أقل المهر أم للمهر حد آخر أم ليس له حد مطلقا؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول:

وهذا قال به الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والظاهرية؛ أنه لا حدَّ لأقله، وهو منقولٌ عن عدد من الصحابة والتابعين. لكنهم ضبطوا هذا بأنه أقلّ ما يتموله الناس عادةً أقل ما له قيمة يتمولها الناس عادة.

القول الثاني:

إن للمهر حدًّا أدنى لا يجوز أن يَقِلَّ عنه، وهذا من كلام المالكية والحنفية وهو مذهب طائفة من التابعين = إلى أن أقل المهر هو أقل مقدار تقطع فيه يدُ السارق لماذا؟

لأن هذا مالٌ [اعتبرت العقوبة] عليه. وانظر هذا المال أتلف عضوا، هذا المال المسروق كان سببا في إتلاف عضو من السارق وهي يده. وهذه المرأة التي سيتزوجها الإنسان سينقلها من البكارة إلى الثيوبة، وهذا يترتب عليه انتقالُ صفتها من البكارة إلى الثيوبة، فقالوا: أقل ما تُعَوَّضُ به هو أقلُّ ما جُعِلَ نصابًا في حد السرقة وهو ما تقطع فيه يد السارق.

ما هو أقله؟

أقله عند مالك ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب خالصيْنِ من الغشِّ، أو ما يساويهما أو ما تبلغ قيمته هذا المقدار. أما أبو حنيفة؛ فهو أيضا قَرَّرَ أن أقل المهر ما يُقطع فيه يدُ السارق لكنه ذهب إلى أن أقل ما تقطع فيه يد السارق عشرة دارهم. إذن الخلاف بينهما في تقدير أقل ما تقطع فيه يد السارق.

لو أنَّ رجلا أمهر امرأة أقل مما تقطع به يد السارق؛ أي رجل أمهر امرأة تسعة دراهم، ثم ترافعا إلى حنفيٍّ؛ فرأى أن المهر أقلُّ من أقلِّ المهر؛ فماذا يعمل هذا الفقيه؟ ما رأيكم؟

أبو حنيفة يقول بأن أقل المهر عشرة دراهم، وهذا الرجل فرض لها تسعة دراهم؛ فماذا يقول أبو حنيفة؟

يُلزمه بإكمال المهر إلى أقلّه. ولو ترافعا إلى مالكي؛ فإنه يُجيز هذا العقد ويُصحح هذا المهر لماذا؟

لأنه أكثر من أقل المهر. لأن هذا المهر أكثر من أقله.

لأن أقله عنده كم؟

ثلاثة دراهم أو ربع دينار. عندئذ لا حرج عند المالكية. وعند الجمهور لا إشكال؛ لأن هذا جاء بما يصحّ أن يسمى مهرا جاء بما يصح أن يسمى مهرا.

لو أردنا أن نناقش الفقهاء الذين قالوا بأنه لا أقل للمهر والذين قالوا بأنه يتقدر بأقل مقدار؛ فما الذي نرجحه؟ وما الذي نختار؟

النبي -صلَّى الله عليه وآله وسلم- قال للرجل ماذا؟ (التمس، هل عندك من شيء ولو خاتما من حديد) فأطلق النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الطلب للمهر من غير أن يُقَيِّدَه بقيد، وثبت عند الطبراني والحاكم من حديث سهل أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (زَوَّجَ رجلا بخاتم من حديد فصه فضة). فهذا أيضا يسير جدًّا.

إذن الجمهور يقولون: إن الأحاديث التي معنا والتي فيها الأمر بالصداق والآيات التي ذكرت الفريضة وذكرت الأجر يعني في الزواج وفي المهر ذكرته مُطْلَقًا عن كل قيد بل وقع أن امرأةً من بني فزارة تزوجت على نعلين؛ فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أرَضِيْتِ من نفسك ومالك بنعلين؟! قالت: نعم). فأجاز نكاحها -صلى الله عليه وآله وسلم- يعني هذا كان شيئا يسيرا قليلا لكنها قبلت ورضيت من نفسها بذلك.

سيأتي معنا بعض الأحاديث التي فيها أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذكر أن الرجل لو أصدقها كَفًّا من طعام؛ أي ملء كفيه من طعام فرضيت المرأة؛ كان ذلك صداقا وكان ذلك نكاحا صحيحا.

إذن الجمهور يستدلون بعمومات الأحاديث التي فيها الأمر بالمهر من غير تقديرٍ ولا تقييدٍ، والحنفية والمالكية ذهبوا إلى هذا التقييد استنباطًا من أن المهر يجب أن يكون مالا، والمال هو ما يُتَمَوَّلُ عادةً، المال هو ما يتخذه الناس مالا عادة. فلو أن إنسانا أعطى لغيره حبة قمح؛ فهل هذه الحبة تكون مالا؟! حبة واحدة؟ لا يمكن أن يتمولها إنسان. ماذا يصنع بحبة قمح أو شعير أو أرز أو نحو ذلك؟! هذا لا يتأتى معه أن يتمول. وأغرب ابن حزم؛ فقال: "أي شيء يمكن تنصيفه يصح أن يكون مهرا أي مقدار يمكن تنصيفه يصح أن يكون مهرا". لماذا قال: يمكن تنصيفه؟ من يفكر معنا؟ ابن حزم أغرب فقال: "إن كل مال يمكن تنصيفه؛ أي أن يأتي على نصفين؛ فإنه يمكن أن يكون مهرا. لماذا؟

لأن المهر يتنصف.

لو أن الرجل فرض لامرأته مهرا ثم طلقها قبل الدخول؛ فلها نصف هذا المهر. فلو أننا فرضنا لها حبة قمح فإن هذا عند ابن حزم صحيحٌ مُجزئ بشرط أن يمكن تنصيف هذه الحبة إذا صار عليه أن يعطيها نصف ما فرض لها، وهذا -لا شك- بعيد وغريب.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال للرجل بعد أن اجتهد فالتمس؛ فلم يجد شيئا، وفي بعض الروايات قام مُوَلِّيًا فلما رآه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- موليا لأنه جلس فطال مجلسه فلما قام وولى؛ دعاه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: (ماذا معك من القرآن؟) قال: معي سورة كذا وسورة كذا، وجعل يعدد ما يحفظ من كتاب الله -تعالى- فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في رواية أخرى: (تقرؤهن عن ظهر قبلك؟) قال: نعم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: (اذهب؛ فقد مُلِّكْتَهَ)، وفي رواية: (فقد ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن). وهذا كله في روايات المتفق عليه، وفي بعض الروايات أنه قال: (انطلق؛ فقد زوجتكها بما معك من القرآن).

إذن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- زَوَّجَ الرجل على أن يعلم تلك المرأة ما يحفظ من كتاب الله -تعالى-. وقع اختلاف كثير في مقدار ما يحفظ هذا الرجل؛ فوردت رواية أنه يحفظ سورة البقرة وسورة، ووردت رواية أنه يحفظ سورة البقرة وسورة من المفصل، ووردت رواية أنه يحفظ عشرين آية من سورة كذا، وورد أنه يحفظ سورة الكوثر. لكن مع وقوع هذا الاضطراب في مقدار ما يحفظه الرجل من القرآن؛ فحسبنا أن نقول إن صداقه لهذه المرأة كان منفعة. ما هي المنفعة؟

تعليمها كتابَ الله -عز وجل-. هذا هو القدر المتفق عليه.

بقي أن بعض الرواة حفظ ما كان يحفظ هذا الرجل، وبعضهم نسي، وبعضهم ذكر تفصيلا، وبعضهم أجمل؛ فهذا على كل حال لا يضر، والرواية صحيحة، وهذا الاضطراب في مقدار حفظه لا يقضي على أصل الحادثة، فأصل الحادثة أنه زوج بما يحفظ من كتاب الله -تعالى-.

وهنا سؤال وهو مسألة مهمة هل يجوز جعل المنفعة صداقا؟

اختلف في ذلك على قولين:

الأول: للجمهور، وهو أنه يجوز أن تكون المنفعة صداقا. لماذا؟

قالوا: لأن كل ما جاز أن يكون مالا؛ فإنه يكون صداقا والجمهور -كما تعلمون- يعتبرون المنافع أموالا، وقد مر معنا هذا عندما شرحنا كتاب البيع؛ قلنا: إن الجمهور -خلافا للحنفية- يقولون بأن المنافع أموال؛ لأنها تقابل بالمال فالمنافع قلنا: منفعة الدار؛ أي سكناها فهذه السكنى تقابل بمال، وتُعَوَّضُ بالمال فهي معدودة لأجل هذا في الأموال.

أما الحنفية؛ فيقولون: إن المنفعة لا تكون أموالا، وهذا مذهبهم، وعليه؛ فإنهم لا يرون جواز أن تُنْكَحَ المرآة بمنفعة؛ أي أن يكون صداقُها منفعةً؛ كإيجارة ونحو ذلك، يرون هذا لا يسوغ ولا يكون مهرا. لماذا؟

قالوا: لأن المنافع لا يمكن إحرازها ولا يمكن حيازتها، والأموال يشترطون فيها أن تكون مُتَقَوِّمَةً يمكن أن تُحَازَى وأن يحرزها صاحبها، أمَّا المنفعة؛ فأمرٌ مَعْنَوِيٌّ لا تُمْكِنُ حيازته ولا يمكن إحرازه، وبالتالي؛ يحكمون بأنه لا يجوز. ماذا يفعلون بهذا الحديث؟!

يوجهونه توجيهات؛ فمثلا يقولون: هذا كان خصوصية لهذا الرجل = أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أعطاه هذه الخصوصية وليست لأحد سواه، وهذا يرد عليه بأن هذه الخصوصية تحتاج إلى دليل والدليل لم يقم عندنا، بل معنا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (زَوَّجْتُكَها بما معك من القرآن).

وهذا خلاف أيضا نعرضه؛ لأنه اختلف في: هل يجوز جعل تعليم القرآن مهرا أم لا؟

قلنا: إن الجمهور يعدون المنافع أموالا، لكن هؤلاء الجمهور اختلفوا في جعل الصداق هو تعليم القرآن، هل يسوغ هذا أم لا؟

لو قال: بأنه سيعلمها علما؛ كعلم الشعر مثلاً المباح، أو سيعلمها فقها، أو أدبا، أو شيئا من هذا؛ فلا اختلاف عند القائلين بالقول الأول على جواز أن يجعل ذلك مهرا، لكنهم اختلفوا في خصوص القرآن؛ فعندنا في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: الجواز.

القول الثاني: عدم الجواز.

القول الثالث: الكراهة.

الذين قالوا بالجواز استدلوا بكتاب الله -تعالى- ومن ذلك: استدلوا لعموم جواز الإجارة بقول الله تعالى: ؟ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ؟ [القصص: ٢٧]؛ أي جعل منفعة بدنه بالإيجارة لرعي الأغنام هي مهر هذه البنت، وتقرر هذا عند الجمهور، والمنافع أموال عندهم، و"شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ما لم يرد في شرعنا ما يدل على النهي"، ولم يرد بل ورد ما يوافقه وما يؤكده؛ فهذا يثبت أصل المسألة.

ثم إنهم احتجوا بحديث الباب: (قد زوجتكها بما معك من القرآن)، (ملكتكها بما معك من القرآن)، كل هذه عبارات عبر بها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن العقد لهذه المرأة.

قالوا: واستفدنا جواز ذلك من "الباء" وهي قوله -صلى الله عليه وسلم-: (بم)، قالوا: إن هذه الباء باء للتعويض، أو باء للعوض أو باء للمقابلة، ويُقابل زواجك بمهرها، ومهرها هو تعليمها كتابَ الله -تبارك وتعالى- .

القرطبي -رحمه الله تعالى- يقول: "قوله -صلى الله عليه وسلم-: (علمه)؛ فـ: (عَلِّمْه) نَصٌّ في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح؛ فلا يُلْتَفَتُ لقول من قال: إن ذلك كان إكراما للرجل؛ لأنه كان من حفظة كتاب الله؛ فإن الحديث مُصَرِّحٌ بخِلافه" وهذا تجدونه في "المفهم" للقرطبي -عليه رحمة الله-.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: (علمه): هذا نص في أن المهر -هنا- هو تعليم هذه المرأة لكتاب الله -عز وجل-، وأيضا وَرَدَ تسميةُ السور التي سيعلمها هذه المرأة؛ فإنه ورد أنه سيعلمها هذه السور على سبيل المعاوضة بالمهر. فالنبي -عليه الصلاة والسلام-: جعل تعليمها مهرها لما لم يجد الرجل خاتما من حديد، ولا شيئا يستطيع أن يجعله في معاوضة أو في مقابلة هذا الزواج.

إذن النبي –عليه الصلاة والسلام– سأله عمَّا يحفظ فصار ما يحفظه معلوما، وصار هذا المعلـوم يجـب أن يُعلمه لزوجته؛ لأنه قيل: لو كان هذا أجرا أو كان هذا صداقا؛ لوجب أن يُعَيَّن ولا يجوز أن يكون شـيئا مبهمـا غير معلوم.

قالوا: إن النبي –عليه الصلاة والسلام– لما سأله واستفصل منه عن السور التي يحفظ؛ صـار هـذا المهـر معلوما، وعليه؛ يصح عندئذ إجراء هذا العقد. ثم إنهم استدلوا أيضا من القياس؛ فقالوا: تعليم القرآن منفعة مباحة فيجوز أن يُجعل مهرا قياسا على جواز جعل مهرها تعليم فقه، أو أدب، أو غير ذلك من الأمور المباحة. فتعلـيم كتاب الله أولى من تعليمها سواه.

أما المانعون؛ فاستدلوا بماذا؟

قالوا: إن الفروج لا تستباح إلا بالأموال. ما الدليل على هذا؟

قالوا: قول الله –تعالى–: ؟ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ؟ [النساء: ٢٤].

فالفروج لا تستباح إلا بالأموال والله –تعالى– قال: ؟ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ؟ [النساء: ٢٥]، والطول هو المال، وقال: ؟ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ؟، فابتغاء النكاح إنما يكون بالمال، وقد ورد هذا من القرآن الكريم، ومن فتوى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (هل عندك من شيء تصدقها؟!)، والمقـصود أن يصدقها مالا.

واعترضوا أيضا؛ أي الحنفية ومن معهم على أنه لا يجوزُ أن يكون تعليم القرآن مَهْرًا ولا مـالا = يُعَـوَّض القرآن بالمال؛ لأنه روي أن أبي بن كعب –رضي الله تعالى عنه– (أخذ قوسا أهداها إياه رجل علمه شيئا مـن كتاب الله –تعالى–، فلما عرضها على النبي –صلى الله عليه وسلم– وأخبره؛ قال: أخذت قوسا من نار، قال أُبي: فرددته).

قالوا؛ أي الحنفية: هذا يدل على أن الإجارة على كتاب الله –عز وجل– أو على تعليم القرآن لا تَحِلّ، وأنـه يحرم أخذ العوض عليها، فإذا كان ذلك كذلك؛ فتعليمها لكتاب الله يقع قربةً ولا يقع مهرا فبماذا أجاب الجمهور؟

الجمهور أجابوا بأن الحديث فيه إسناده مقالا، وقالوا: بفرض صحته؛ فلا ينهضُ لمعارضة الحديث الذي معنا؛ لأن الحديث الذي معنا في الصحيحين هذا الحديث في الصحيحين، وهو نص في هذه المسألة وقصة الرجل الذي رقى بالقرآن وأخذ أجرا على رقياه في الصحيحين أيضا في الصحيح أيضا كان ماذا؟

كان أن الرجل اشترط أن يرقي بمال، فقرأ بالفاتحة ورقى ذلك الرجل، وأقره النبي –صلى الله عليـه وآلـه وسلم.

إذن، إذا أُخذ القرآن على الرقية والتطبب، وأُخِذ المال على تعليم كتاب الله –عز وجل– على سبيل المعاوضة بالمهر؛ فإن هذا لا حرجَ فيه. على أن متأخري الحنفية أفتوْا أيضا بجواز أخذِ الأجرة على تعلـيم كتـاب الله –تعالى– لما خشوا أن يترتب على ذلك هجران كتاب الله –تعالى– ومن عدم عناية الناس به؛ قالوا: بجواز أخـذ الأجرة على الآذان، وعلى الإمامة، وعلى تعليم كتاب الله –تعالى– خشية أن تُضَيَّعَ هذه الوظائف بـين النـاس. فصار متأخروهم إلى القول بالجواز على أن هذا موضع من مواضع الضرورة.

ثم إنهم قالوا أخيرا: لا يجوز أن يكون ذلك مهرا؛ لأن الفعل من القُرَبِ يعني تعليم القرآن من القـرب ومـن الطاعات المحضة؛ فلا يصح أن يكون مهرا، وهذا قياسا على الصلاة أو الصيام، فكما لا يصح أن يصلي عنهـا ويكون ذلك مهرا أو أن يصوم عنها ويكون ذلك مهرا؛ فلا يعلمها القرآن ويكون ذلك مهرا.

قلنا: هذا ينتقد بأمور وهذه الأمور أنتم تقرون بها فكتابة المصاحف قربة أم لا؟! بناء المساجد قربـة أم لا؟! يجوز أخذ الأجر على ذلك أم لا؟ يجوز أخذ الأجر على بناء المساجد، وكتابة المصاحف؟!

نعم، إذن أخذ الأجر على القرب ليس كله ممنوعا.

إنسان لا يأخذ أجرا على الصلاة ولا يأخذ أجرا على الصيام لكن يأخذ أجرا على كتابة المصحف مثلاً، وعلى بناء المسجد مثلاً. على أن هنا القياس الذي قاسوه قياس مع الفارق؛ لأن هناك أعمالا تدخلها النيابة وأعمـال لا تدخلها النيابة والتوكيل؛ فالصلاة والصيام كلاهما لا تدخلهما النيابة، أما تعليم كتاب الله -عز وجل- ونحو هذا؛ فتدخله النيابة فصار القياس مع الفارق، وبالتالي ظهر لنا رجحان ما ذهب إليه الجمهور من جواز جعـل تعلـيم القرآن صداقا، وهذا كما ترون من تيسير الإسلام ومن بركة القرآن، ومن العناية بأهله وحفظته، ومن رفع قدرهم وتعظيم شأنهم في دين الله -عز وجل-.

بقي أن نتحدث عن الذين قالوا بالكراهة، قلنا: إن هناك أقوالا ثلاثة:

القول الأول: الجواز ،وهو قول الجمهور.

القول الثاني: منع ذلك والقول بتحريمه وهو قول الحنفية.

القول الثالث: الكراهة وهي رواية عن أحمد وبعض الفقهاء، وذلك لما أدلة الإباحة وأدلة المنـع متعارضـة فصاروا أو آلوا إلى القول بالكراهة، وهذا ابن القاسم يعني من تلاميذ مالك يقول: "يُفسخ العقد قبل الـدخول، ولا يفسخ بعده" أي إن كان المسمى هو تعليم القرآن المسمى صداقا هو تعليم القرآن ولم يكن قد دخل بها؛ يفسخ هذا العقد فإن كان قد دخل بها؛ فإنه يصح، وهذا يدلك على أنه لا يبطل العقد إبطالا مطلقا.

وهذا ابن العربي أيضا من المالكية أيضا يقول ويحكي عن بعض العلماء: أن رجلا قال: إنه تزوج من امرأة على أن يعلمها من القرآن فكانت كأنها إيجارة، قال: فكرهه مالك. هذه الكراهة هي الرواية الثانية عـن الإمـام أحمد لما سئل عن ذلك، فقال: أكرهه. من أهل العلم من حمل قول أحمد على التحريم ومنهم مـن حملـه علـى الكراهة.

على كل حال لا اختلاف عند الحنابلة على جواز أن يصدقها منفعة معلومة لا اختلاف. لكن الإشكال في تعليم كتاب الله -تعالى- وعلى كل حال؛ فإن الراجح من هذا العَرْض هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز جعل تعليم القرآن أو من جعل هذه المنفعة صداقًا في مهر المرأة، والحديث نص في الباب؛ فلا يتجاوز ولا يُـستغنى عن دلالته لقوته ولضعف ما استدل به المخالفون.

بهذا نكون قد انتهينا من هذه الجزئية في هذا الحديث وهي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جعل مهرها وصداقها هو تعليمها كتاب الله -جل في علاه-.

استفيد من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (ملكتكها) و(زوجتكها) ونحو ذلك انعقادُ الزواج بلفظ التمليـك؛ لأنه قال: (ملكتكها)، وفي رواية قال: (مُلِّكْتَها) إذن هذه ألفاظ صدرت منه -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا شك

أن الروايات التي نقلت لفظ التزويج أو لفظ الإنكاح أكثر لكن حتى رواية التمليك رواية صحيحة حتى رواية التمليك رواية صحيحة وإن كانت أقلَّ.

على كل حال ذهب الجمهور إلى انعقاد النكاح بلفظ التمليك كما ينعقد بلفظ التزويج كما ينعقد بلفظ الإنكاح. من المخالف في هذا؟ من الذين خالفوا الجمهور؟

خالف في ذلك الشافعية وبعض المالكية: قال الشافعية: لا بد أن يكون هذا بلفظ التزويج لا بد أن يكون بلفظ التزويج لكن الحديث حجة عليهم من قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- (مَلَكتكها).

والحنفية قالوا: يجوز بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد فكأنهم وسعوا الأمر والحنابلة يقصرون هذا على ألفاظ ثلاث: الإنكاح، التزويج، والتمليك.

الحنفية أوسع الفقهاء مذهبا فيما ينعقد به النكاح؛ فقاولوا: كل لفظ يقتضي التأبيد مع قصد الإنكاح؛ فهذا يتأتى به، ولذلك أجازوه بلفظ البيع ونحو ذلك، ولفظ الهبة ونحو ذلك. أما الحنابلة؛ فاقتصروا على الوارد، والشافعية ضيقوا فجعلوا التزويج هو هذا اللفظ الذي ينعقد به النكاح.

لو أن رجلا عقد على امرأة على أنه سيُعَلِّمُها سورةً من القرآن فطلقها قبل الدخول؛ فماذا عليه؟ عقد عليها على أنه سيعلمها سورة من كتاب الله -تعالى- فطلقها قبل الدخول؛ فما رأيكم؟

أن يعفو عن نصف؛ فقد قال الله تعالى: ؟ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ؟ [البقرة: ٢٣٧]

يعفو عن النصف يعني ماذا يصنع؟

يتصدق

يعني لا يعلمها هي لا تكون عفت؛ لأنه ثبت لها هذا حقًّا، ثبت لها نصف مهرها؛ فهو عَاقَدَهَا أو نكحها أو عقد عليها على أن يعلمها سورة من كتاب الله ثم بد له فطلها قبل أن يدخل بها، ولم يكن قد علمها فهي تريد أن تستوفي نصف مهرها ماذا تفعل؟

تعفو عنه

لماذا تعفو عنه؟! ثبت لها هذا حقا، لها حق لها نصف مهرها ماذا يفعل وماذا تفعل وهو طلقها فصارت أجنبية عنه؟!

يعلمها نصف ما قصد

يعني يعلمها نصف ما فرض لها يعلمها نصف هذه السورة.

هذا بإطلاق؟! ألا يُخشى من هذا فتنة؟! صارت أجنبية عنه وكان قد عقد عليها ثم طلقها؛ فكيف؟! هل نبيح هذا بإطلاق أم نقول: إن أُمنت الفتنة؟!

أقل شيء أن نقول: إن أمنت الفتنة، وقد يقال: لها أن ترجع عليه بنصف أجرة تعليم هذه السورة. يعني لو أن هذه السورة تُعلم وأجرة تعليمها مثلا بعشرة؛ فلها أن تطالبه بخمسة؛ لأن هذا هو نصف الذي سُمِّي لها. أما إذا

كان لا يترتب على ذلك فتنة ولا يقع مع ذلك محظور شرعي من خلوة محرمة أو نحو ذلك فعلمها نصف السورة؛ فقد استوفت ما فرض لها.

هذا الحديث بجملته أفادنا فوائد كثيرة يجب أن نتنبه لها فمن ذلك:

جواز إظهار الفقر والقلة لحاجة؛ لأن هذا الرجل أظهر حاجته وفاقته حين أراد الزواج، وحين سأله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وأيضا فيه بيان أن المهر حق وملك للمرأة، وليس حقاً لأحد سواها. فالمهر يدفع إليها؛ لأنها ستسلم نفسها إلى هذا الرجل، وتدخل في كنفه وتكون في بيته، وتقوم بالواجب عليها، والشرع جعل ذلك في مقابل قيامها بهذا إرضاءً لنفسها وتطييبا لخاطرها، وإظهارا لفضلها ومكانتها عند زوجها. إذن هذا لا حرج فيه.

وأيضا هذا الحديث يدل على جواز الخطبة على الخطبة إذا كان الإنسان يعلم أن الخاطب الأول لا يرغب في هذه المرأة. من أين استفدنا هذا؟

استفدنا من عرض الرجل على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يزوجه تلك المرأة إن لم يكن له بها حاجة؛ فدل هذا على جواز الخطبة على الخطبة إذا علم الإنسان أن الأول لا حاجة له.

وأيضا فيه إظهار لفضيلة أهل القرآن ومنزلتهم، وما ينبغي أن يكون من رعاية حقِّهم من مجتمع المسلمين، وهو يدل أيضا على مشروعية تزويج المعسر ومنزلته والتيسير عليه، وهذا ظاهر من فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

إذن هذه كلها فوائد ومصالح ظهرت لنا من هذا الحديث المبارك. وأخيرا؛ فإن هذا الحديث يفيد أن الإمام له أن يزوج المرأة التي ليس لها أحد من أوليائها حاضرا أو شاهدا أو موجودا أو كائنا؛ فإن هذه المرأة من زوجها؟! زوجها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. والأصل أن يزوجها أولياؤها لكن الظاهر أن أولياءها لم يكونوا شاهدين أو حاضرين أو قائمين أو ليس أحدٌ من أوليائها مسلما؛ كأن تكون جاءت مهاجرة أو نحو هذا فزوجها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من هذه الفوائد الطيبة المباركة لننتقل إلى الإجابة على أسئلة الحلقة الماضية وأسئلة هذه الحلقة.

بالنسبة لسؤاليْ الحلقة السابقة كان السؤال الأول:

بين المقصود بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (وجنب الشيطان ما رزقتن)؟

وكانت الإجابة: أي لم يضره شيء وهذا دعاء بحفظ الولد في دينه ودنياه في دينه؛ أي بحكمة فيه وفي دنياه أن لا يتخبطه ولا يضره في عقله أو بدنه؛ أي الشيطان.

والسؤال الثاني:

طبعا هذه الإجابة ناقصة تحتاج إلى تكميل، ويحتاج إلى أن يُراجع ما ذكرناه؛ لأننا ذكرنا خمسة أوجه من الوجوه التي نقلها العلماء في الدعاء بأن يحفظ الله تعالى الولد من فتنة الشيطان ومضرته.

السؤال الثاني:

ما المقصود بقوله –صلى الله عليه وسلم–: (الحمو الموت)؟

وكانت الإجابة: الحمو: هم أقارب الزوج؛ كعمه وأخيه وابن عمه وأقارب الزوجة الأجانب عنها؛ كابن عمها وابن خالها. والموت؛ أي الهلاك فخرج هذا الكلام مخرج التغليظ الشديد؛ أي أنه يجلب الهلاك

لا بأس لا بأس.

أسئلة هذه المحاضرة:

السؤال الأول:

بين حكم جعل تعليم القرآن صداقا في عقد الزواج.

السؤال الثاني:

اشرح اختلاف الفقهاء في أقل المهر.

الدرس العشرون

تابع كتاب النكاح

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

نواصل معكم أيها الإخوة الأفاضل ما كنا قد ابتدأناه في شرح كتاب "عمدة الأحكام"، ونحن مع بقية أحاديث تتعلق بالنكاح؛ لننتقل بعد ذلك إلى أحاديث الطلاق، وحديثنا الباقي هو حديث أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردْع زعفران، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: مَهْيَم؟! فقال: يا رسول الله! تزوجت امرأة، فقال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال -صلى الله عليه وسلم-: بارك الله لك! أولم ولو بشاة.).

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

هذا آخر أحاديث كتاب النكاح، وهو حديث أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- أن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- لقي صاحبه عبد الرحمن بن عوف -رضي الله تعالى عنه- وعليه أثر طِيْبٍ يُقال له الزعفران، وأثره أثرٌ أصفر يظهر على بدن الْمُتَطَيِّبِ، وهو في الأصل طيب نساء لكن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لمَّا رآه على عبد الرحمن أنكره فسأله: (مَهْيَم؟)؛ أي أخبرني ما هذا؟! فقال -رضي الله تعالى عنه-: (إني تزوجت امرأة) فقال -عليه الصلاة والسلام- وهو يستعلم عن حاله، ويستفسر عن أخباره، ويتفقد شؤون أحبابه من أصحابه قال: (ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، فقال له -صلى الله عليه وآله وسلم-: بارك الله لك! أولم ولو بشاة).

هذا إجمال ما في هذا الحديث من معنى لننتقل إلى شرحه بشكل تفصيليٍّ.

عبد الرحمن هو ابن عوف الزهريّ القرشيّ -رضي الله تعالى عنه- أَحَدُ العشرة المبشرين، وأحد السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو أحد البدريين -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وأحد من شهد "بيعة العقبة" أحد من شهد بيعة الرضوان -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- لأنه مهاجريّ.

عبد الرحمن بن عوف أحد الثمانية الذين سبقوا إلى دين الله -عز وجل- وهو من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بمكانة عظيمة وقد حصلت له منقبة كبيرة حين صار أمر اختيار الخليفة بعد عمر -رضي الله تعالى عنه- إلى عبد الرحمن؛ لأنه أخرج نفسه من جملة الستة الذين صار إليهم أمرُ الشورى، وصار الاختيارُ إليه فصارت المفاضلة عنده بين عثمان وعلي -رضي الله تعالى عن الجميع- فجعل يستشير ويمرّ على كبار بيوت الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- يسألهم ويستخيرهم ويستشيرهم ويسأل ما عندهم من الرأي حتى استقر -رضي الله تعالى عنه- على تولية عثمان.

وله منقبةٌ أخرى عظيمة لم تحصل إلا للصدِّيق، فشارك الصديق -رضي الله عنه- في هذه المنقبة العظيمة. ما هي هذه المنقبة؟!

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثبت أن الصديق قد أَمَّهُ وتلك منقبة الصديق، إلا أن عبد الرحمن بن عوف شارك الصديق هذه المنقبة كما أخبر بذلك المغيرة بن شعبة -رضي الله تعالى عنه- حين سئل: هل أَمَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَحَدٌ من هذه الأمة غيرُ أبي بكر؟ فقال: نعم، فذكر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- توضأ ومسح على خفيه وعمامته، وأنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ركعةً من صلاة الصبح، صلى مع المغيرة خلف عبد الرحمن ركعةً من صلاة الصبح ثم جاء بالركعة التي سُبِقَ بها -صلى الله عليه وآله وسلم- فتلك منقبته العظيمة -رضي الله تعالى عنه- ولعلنا تحدثنا عن عبد الرحمن فيما سبق؛ فلا نطيل بذكر هذه الترجمة.

توفي -رضي الله عنه- وله خمس وسبعون سنة، وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين من هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

حديثنا الذي يرويه أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- لَقِيَ عبد الرحمن وعليه رَدْع زعفران، الردع: هو الأثر الباقي من الشيء، فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رأى عبد الرحمن وعليه أثرٌ ظاهرٌ من طِيْبٍ هو الزعفران. والزعفران نبات طيب الريح لونه أصفر، وهذا المزعفر قد نُهِيَ الإنسان عن أن يتطيب به أو عن أن يلبسه، فلما رأى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عبد الرحمن وقد أصاب طيب الزعفران والزعفران طيب يظهر لونه ويخفى ريحه، ولهذا ناسب أن يكون من طيب النساء؛ لأن طيب النساء مما يظهر لونه ويخفى ريحه، فوجد وَضَرَ صفرة، يعني أثر صفرة في بعض روايات الحديث، وهذه الصفرة صفرة الزعفران، فقال له: ما أمرك؟! وما خبرك؟! ما شأنك؟! (مَهْيَم) فمَهْيَم هذه: اسم فعل أمر، بمعنى أخبرني عن حالك وعن شأنك، وقال بعضهم: يشبه أن تكون هذه الكلمة كلمة مركبة، والسبب الذي دعاه للاستفسار -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه رأى شيئًا أنكره على عبد الرحمن -رضي الله تعالى عنه- فقال: (يا رسول الله! إني تزوجت امرأة) فبان أن هذا الطيب من طيب تلك المرأة. وكيف أصابه هذا الطيب؟

إمَّا أنه عَلَقَ به من امرأته يعني امرأته هي التي استعملت هذا الطيب، تطيبت به لزوجها في مقتبل عرسها، فأصابه شيء من ذلك، أو أنه تطيب بشيء من طيب امرأته وهي رخصة له -رضي الله تعالى عنه- في أول هذا الأمر.

إذن إما أنه عَلَقَ به أثر هذا الطيب، أو أنه تَقَصَّدَ أن يضع من هذا الطيب فَرَخَّصَ له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-. ولما رسولنا -صلى الله عليه وآله وسلم- شديد الرعاية لأصحابه شديد الحَدَبِ عليهم، شديد الحرص عليهم؛ سأل عبدَ الرحمن: (ما أصدقتها؟!) وأنت تعرف أن عبد الرحمن هاجر إلى المدينة ليس معه شيء وليس عنده شيء، وأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- آخى بينه وبين بعض الأنصار، فجعل الأنصاريُّ يعرض عليه أن يطلق زوجه وأن يتزوج عبد الرحمن من إحداهن، وأن يعطيه نصف داره، وأن يقطعه شيئا من أرضه، وشيئا من هذا، وعبد الرحمن يقول له: "بارك الله لك في أهلك ومالك! ولكن دُلَّنِي على سوق المدينة" فجعل يَتَّجِر ويتكسَّبُ -رضي الله تعالى عنه- وكان من أمهر الصحابة -رضي الله عنهم- بالتجارة والبيع والشراء، فما هي إلا أيام يسيرة حتى اكتسب مالاً جعله صداقًا لهذه المرأة التي تزوج، ولذا؛ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بادر فسأله: (ما أصدقتها؟!) ماذا كان الصداق الذي قدمت لتلك المرأة؟! فقال -رضي الله تعالى عنه-: (وزن نواة من ذهب)، وفي بعض روايات الحديث عند البخاري قال: (نواة من ذهب) من غير ذكر الوزن (نواة من ذهب).

والعلماء بعضهم تأمَّل في معنى قوله: (وزن نواة من ذهب) وهل النواة المقصود بها هنا نواة التَّمْر أم نواة من الذهب؟ على كل حال هما قولان:

القول الأول: إنها وزن نواة من نوى التمر، وهو قول مرجوح؛ لأن الوزن لا يتحدد به، لاختلاف وزن أَنْوِيَةِ التمور.

القول الثاني: إن وزن نواة من ذهب هذا عبارة عن مقدار معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم.

فالمعنى أنه أصدقها ذهبًا وزنه خمسة دراهم، أو أنه أعطى وزن نواة من ذهب دراهم، يعني دراهم بوزن دراهم من ذهب. وعلى كل حال النواة عند أهل المدينة ربع دينار، وأنتم تعلمون أن المقصود بهذا الربع ربع الدينار نحو من خمسة دراهم، هذا بمجمله يدل على جواز أن يكون المهرُ شيئًا يسيرًا، وقد سبق معنا في الحديث السابق أن الرجل تزوج على أن يُعَلِّمَ امرأته شيئًا من كتاب الله -تبارك وتعالى- وقد سبق أيضًا أن بينا أنه في السنن بسند فيه شيء من الضعف أن امرأة من بني فزارة رضيت من نفسها ومالها بنَعْلَيْنِ، فسألها النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقالت: نعم، فأجاز نكاحها، وفي حديث جابر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (لو أن رجلا أعطى امرأة صداقًا ملء يديه طعامًا؛ كانت له حلالا) وهذا أيضًا عند أحمد وبعض أصحاب السنن بسند لا يخلو من مقال. لكنَّ هذه الأحاديثَ بمجموعها تدل على تيسير النكاح، وترغيب الشباب فيه، والتنبيه على أن من السنة ومن البركة تيسيرَ نكاح المرأة، وقد ورد في ذلك بعض أحاديث أيضًا لا تخلو من مقال، لكن أنت تعلم من السنة العملية الصحيحة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- زَوَّجَ المرأة بما مع الرجل من كتاب الله، يعني جعل صداقها تعليمها القرآن، وهذا من تيسير الأمر عليها وعلى من أراد الزواج بها، ورأينا أن الفقهاء الذين قالوا: إن للمهر ما يُقال عنه: إنه أقل ما يتقدر أو الحد الأدنى للمهر، قالوا: إنه كم؟ ماذا قال الشافعية؟ ماذا قال الحنفية؟ وماذا قال المالكية؟

نعم تفضل.

قال الحنابلة والشافعية: "لا حَدَّ لأقله".

"لا حد لأقله" هذا في الحقيقة قول الجمهور، وقد رَجَّحْنَاه، نعم.. ثم خالف في ذلك المالكية والحنفية، فقالوا: له أقل، نعم.. ما أقله؟

أقله: قدر ما يُقطع فيه يدُ السارق، وهو ربع دينار.

وما يُقطع فيه يد السارق اختلف الحنفية مع المالكية فيه؛ فقال المالكية: هو ثلاثة دراهم، وقال الحنفية هو: عشرة دراهم، وقد رَجَّحْنا في لقائنا السابق أنه لا حَدَّ لأقلِّ المهر، بشرط أن يكون مما يَتَمَوَّله الناس عادة، وما يَصِحُّ أنْ يقع ثمنًا في بيع أو ثمنًا في إيجارة = في أجرة.

وقد رُوِي عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- مرفوعًا: (إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُه مَؤُونَةً) وهذا أيضًا بسند لا يخلو من مقال، لكن مجموع هذه الأحاديث تدل على هذا الأصل مع السنة العملية التي جرى عليها العمل في زمنه -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد ورد أيضًا: (إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَة تَيْسِيرُ خِطْبَتِهَا وتيسير صداقها، وتيسير رحمها).

على كل حال اتفقنا أن أَقَلَّ المهر لا يَتَقَدَّر، أقل المهر لا حَدَّ له، وإنما كُلُّ ما صَحَّ أن يكون ثمنًا في بيع أو في إيجارة مما يتموله الناس عادة يصح أن يكون مهرا، سواءً في ذلك الأعيان أو المنافع؛ لأن المنافع أموالٌ كما سبق بيانه.

طيب.. وهل للمهر حدٌّ أقصى؟ هل للمهر حدٌّ أقصى يجب أن لا تزيد المهور عنه أمْ أنَّ الأمرَ في ذلك مفتوح والباب في ذلك غير مُوصدٍ؟

لا حَدَّ لأكثره.

لا حَدَّ لأكثره هذا هو القول الصحيح.

لماذا؟

لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما سئلت عائشة -رضي الله عنها- عن صداقه لأزواجه -صلى الله عليه وآله وسلم- أخبرت أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان صداقه لزوجاته اثنتي عشرة أوقية ونش، النش نصف الأوقية، اثنتى عشرة أوقية ونش، ثم إنها سألت الرجل السائل فقالت: "أتدري ما النش؟!" قال: لا، قالت: "نصف أوقية" فتلك خمسمائة درهم.

إذن النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- زَوَّج وتَزَوَّجَ بنحوٍ مِنْ خمسمائة درهمٍ، وهذا أيضًا من اليسير، وعمر -رضي الله عنه- نهى عَنْ أن يُغْلِيَ الناسُ صُدُقَ النساء؛ أي مهور النساء، قال: "فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا أو تقوى في الآخرة؛ كان أوْلاكم بها النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وقال: وما أَصْدَقَ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- امرأة من نسائه ولا أُصْدِقَت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية".

لكن قد يرد على هذا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أَصْدَقَ أم حبيبة أربعة آلاف درهم دفعها عنه النجاشيُّ، أَصْدَقَ أم حبيبة بنت أبي سفيان -رضي الله تعالى عنهما- أربعة آلاف درهم أَصْدَقَها عنه النجاشي.

إذن هذا يدلك على أنه لا حَدَّ لأكثره بل نَقَلَ بعضُ الفقهاء الإجماع على ذلك، وهذا نقله القرطبي وغيره؛ كابن قدامة، قال القرطبي -رحمه الله-: "وأجمع العلماء أيضًا أنه لا حد لكثيره"، ونحو هذا نقله ابنُ قدامة في كتاب "المغني".

إذن لا حَدَّ لأكثره هذا موضع اتفاقٍ بين العلماء، ما الذي يدل عليه؟!

يدل عليه قول الله -تعالى-: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٣٠]، والقنطار يزن سبعون ألف مثقال، يعني قيمة كبيرة عظيمة.

على كل حال ظهر لنا أنه كما أنه لا حَدَّ لأقله؛ لا حَدَّ لأكثره، لكنَّ الأولياء يُنْدَبون إلى تيسير نكاح البنات، والأولياء يندبون إلى التيسير على الأزواج، لا سيما مع اشتداد الأحوال وحصول الفاقة وقلة ذات اليد، وقد رأينا هذا من فعله -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في حديث ذلك الرجل الذي زَوَّجه باليسير، وكما أوردنا أيضًا من الروايات التي فيها أن امرأة رضيت من نفسها بنعلين، وأنه رُوي عنه أنه -صلى الله عليه وآله وسلم-: أنه من أعطاها ملء كفيه من طعام فرضيت؛ لكانت به حلالاً ونحو ذلك.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما سمع هذا من عبد الرحمن؛ قال له: (بارك الله لك!) عبد الرحمن أصدقها وزن نواة من ذهب، خمسة دراهم مبلغًا يسيرا جدًّا، وهذه الخمسة الدراهم دون ما قرره الحنفية على أنه أقلُّ المهر؛ لأنهم قدروا عشرة دراهم، فهذا يَدلك على مذهب الجمهور ورجحان مذهب الجمهور من أنه لا حَدَّ لأقله.

ثم إن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له: (بارك الله لك!) وهذا فيه بيان مشروعية بل استحباب التهنئة بالزواج، (بارك الله لك!)، وفي الرواية الأخرى في السنن: (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير!).

إذن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سَرَّهُ أن عبد الرحمن تَزَوَّجَ؛ فدعا له، ثم أرشده فقال: (أَوْلِمْ ولو بشاةٍ) ما هي الوليمة؟

الوليمة: هي الطعام المتخذ لأجل العرس.

وهي مطلوبة شرعًا، النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أَوْلَمَ لزوجاته ولبناته وفوائد الوليمة جَمَّـةٌ وكثيرة وعديدة؛ فهي تصل ما بين الأُسَر، وتُؤلف ما بين القلوب وتُشهر النكاح الذي يُطلب إشهاره، وتدعو إلى التواصل بين الأرحام والأحباب، فهذا مما وقع الطلب الشرعي له. وهل الطلب على سبيل الوجوب أم على سبيل الندب؟ يعني يجب أن تُقام الوليمة أم يُندب إليها؟

قولان لأهل العلم، ومن الذي يُندب إلى أن يُعِدَّ طعام الوليمة أو أن يقوم بطعام الوليمة أو أن يتكلف مال هذه الوليمة؟

الزوج؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعبد الرحمن: (أَوْلِم ولو بشاة) ومن هنا لنا أن نسأل: ما حكم الوليمة؟ ما الراجح في حكم الوليمة؟ أهي على الوجوب أم هي على الاستحباب؟

الجمهور على أنها مستحبة، ما الدليل على استحبابها؟

أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال لصاحبه: (أَوْلِمْ ولو بشاة)، وثبت أنه أَوْلَمَ بغير الشاة -عليه الصلاة والسلام- فإذا كان (أَوْلِمْ ولو بشاة) على سبيل التقليل، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يولم بالشاة؛ فإن هذا لا يدل على وجوبها، وهي أيضًا طعامٌ يُصنع بسبب سرورٍ حادثٍ؛ أي فرح، فهي كسائر الأطعمة لا تجب، يعني إنسان يصنع طعامًا لأجل ما دخل على نفسه من السرور فيجمع أحبابه وأصحابه وقراباته فيطعمهم، هذا لأجل ما وقع له من النعمة، وما تجدد له من أسباب السرور، فهذا لا يجعل هذا الطعام واجبًا وإنما هو مستحبّ.

لكن مال الظاهرية وبعض الشافعية وهي أيضًا رواية في مذهب مالك وأحمد إلى وجوب الوليمة، لكن الذي معنا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين أَوْلَم مثلاً على صفية -رضي الله تعالى عنها- جعل وليمتها التمرة والأقطة والسمن، وكان هذا هو الطعامَ الذي وضعه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فلم يذبح شاة ولم يتيسر له ذلك، حتى قيل: إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ما أَوْلَمَ بشيءٍ من ولائم نسائه كما أَوْلَمَ على زينب أَوْلَمَ بشاة؛ أي أن هذا أقصى ما تيسر له -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه أَوْلَمَ عليها بشاة.

وقد ذهب الظاهرية إلى وجوبِ الوليمة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (الوليمة حَقٌّ) وقال أيضًا: (ولا بد للعروس من وليمة).

لكنّ (الوليمة حق)؛ أي أنها ليست بباطل، والحقّ منه واجب ومنه مُستحب، فهذا يدل على أن الوليمة ليست بواجبة كما ذهب إليه الظاهرية ومن وافقهم، بل هي مندوبة.

اخْتُلِف في وقت الوليمة، هل هو عند العقد أم بعد العقد أم عند البناء أم بعد البناء؟

على كل حال وقع أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أَوْلَمَ بعد الدخول، كما وقع هذا في زوجته صفية -رضي الله تعالى عنها- وكما وقع أيضًا في زوجته زينب فإنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أَوْلَمَ بعد أن بنى بزوجته.

وقد يُقال: إن الأمر واسعٌ بحسب ما تيسر، فيمكن للإنسان أن يولم بعد العقد، ويمكن أن يولم بعد البناء. وترى -هنا- في هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله تعالى عنه- متى أَوْلَمَ؟ بل متى أُمِرَ بالوليمة؟

كان ذلك بعد البناء، بعد بنائه بأهله، فهذا يدلك على أن الأمر واسع يبدأ من العقد وإلى أن يقع البناء، بل ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أَوْلَمَ على صفية ثلاثة أيامٍ)؛ أي بعد بنائه بها.

وهذا الطعام = طعام الوليمة طعامٌ مبارك، فلا يصلح أن يدعى إليه الأغنياء دون الفقراء بل ورد النهي عن ذلك، ورد النهي عن طعام الوليمة؛ فقيل: (بئست الوليمة، يُدْعَى إليها الأغنياءُ ويُتْرَكُ الفقراء)؛ فلا يجوز تخصيص الأغنياء بالدعوة دون الفقراء؛ لحديث: (شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُدْعَى إليها الأغنياءُ ويترك الفقراءُ).

وأيضًا مما يستحب فيها أن يساعد الأغنياء، وأن يعاون الأغنياء بما تيسر لهم في هذا الطعام؛ أي يُجامل الأغنياء في هذه الوليمة بتيسير الطعام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين بنى بأم سلمة؛ قال: (مَنْ كان عِنْده شيءٌ؛ فَلْيَجِئْ به؛ فَبُسِطَتْ الأنطاعُ)؛ أي الجلود المدبوغة، وجعل كُلٌّ واحد يأتي بما عنده؛ فهذا يأتي بتمر، وهذا يأتي بثمن، وذاك بأقط، وثالث بشيء آخر، ورابع، وهكذا حتى اجتمع من ذلك طعام تَسَاعَد فيه الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ليكون وليمة لأم سلمة -رضي الله تعالى عنها-.

إذن هذا أيضًا مما يستحب؛ أن يدعى إليها الأغنياء مع الفقراء وأن يَتَسَاعَد، ولذلك لَمَّا أَوْلَمَ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لابنته فاطمة؛ قال بعض الصحابة: "عليَّ كبشٌ"؛ أي أنا آتي بكبش، وقال الآخر: "عليَّ كذا" وهكذا.. وهذا أيضًا مما يقع بين المسلمين من التهادي والتحابُب والتعاون.

ثُمَّ إنه يُطلب مِمَّن دُعِيَ إلى الوليمة أن يُجِيب ما لم يكن عنده ما يمنع إجابة الدعوة، فهذا من حق المسلم على أخيه، وقد ورد في بعض الحديث: (ومن لم يُجِبِ الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله).

إذن هذا من حق المسلم على المسلم، ثم إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال لعبد الرحمن: (أَوْلِمْ ولو بشاة) فقوله (ولو) -هنا- يُفيد التقليل، يعني أقل ما يمكن، أو تفيد التمني، ومعلومٌ أنه لم يكن لدى كلِّ أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا اليَسَار، وذاك الغنى، فلذلك قال بعض أهل العلم: إن هذه الوليمة بالشاة إنما تجب على الموسر دون المعسر، يعني لو قيل بوجوب الشاة على الموسر؛ لكان ذلك مقبولاً، أما أن يُقال بوجوبها مطلقًا فهذا لا يكون؛ لأنه لم يقع من فعله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولأن هذا يخالف ما عليه الأكثر من حال أصحابه -رضي الله عنهم- حيث كان أكثرهم لا يجد هذا الحد من المال.

القاضي عياض -رحمه الله- يقول: "وأجمعوا على أنه لا حَدَّ لأكثر ما يُولَمُ به" يعني إن كان -صلى الله عليه وسلم- أمره بالشاة؛ فإن هذا لا يعني تقييد ذلك بالشاة، لكن هذا حدٌّ أدنى للموسر، فلو أنه جمع إلى الشاة شياهًا وذبح وأطعم؛ فإن ذلك يقع موقعَ الإجزاء والصحة والكمال، لكن ليس للوليمة حدٌّ أقصى تنتهي إليه، لكنَّ المستحب أنها على قدر حال المولم أو على قد حال هذا الزوج من يسار أو إعسارٍ، وقد رأينا أنَّ هذا تَفَاوَتَ في حقِّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

بقي أن نقول: إن هذا الحديث هو آخر أحاديث "كتاب النكاح"، وبهذا نكون قد انتهينا من "كتاب النكاح" لنشرع بعد ذلك في الكلام على "كتاب الطلاق" وعلى أحاديثه.

ننتقل إلى أحاديث "كتاب الطلاق" فتقرأ الحديث الأول.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (

كتاب الطلاق

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَتَغَيَّظَ منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: (لِيُرَاجِعْها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها قبل أن يمسها؛ فتلك العدة كما أمر الله -عز وجل-) وفي لفظ: (حتى تحيض حيضة مُسْتَقْبَلَة سوى حيضتها التي طلقها فيه)، وفي لفظ: (فحُسِبَتْ من طلاقها وراجعه)، وفي لفظ: (فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)).

"كتاب الطلاق" والطلاق في اللغة: حل الوثاق ورفع القيد، وهو مشتق من الإطلاق والإرسال، الإطلاق والإرسال والترك هذه معانٍ تطلق لغة على الطلاق.

وشرعًا: هو اسم لحل عقدة النكاح، أو حلّ أو رفع قيد النكاح، وبعض العلماء يقول: الطلاق: رفع النكاح في الحال، أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه، حل عقدة النكاح، وكأن هذه العقدة وَقَعَ فيها الربط والشدّ والإحكام والاستيثاق؛ فكان الطلاق مقابلاً لهذا بحل تلك العقدة وفكها فك ذلك الارتباط بين الرجل والمرأة.

"في الحال": إذا كان الطلاق بائنًا، بائنًا: يعني لا يملك معه الرجل الرجعة على امرأته، الطلاق البائن هو ما لا يملك فيه الرجل الرجعة على امرأته في الحال أو في المآل، بمعنى أنها إذا خرجت من عدتها؛ لم يعد له رجعة عليها، يعني في المآل أي في الطلاق الرجعي، يبقى "في الحال أو المآل" في الحال: فيما لو بانت منه بينونة صغرى أو كبرى. وفي المآل: فيما لو طلقها طلاقًا رجعيًّا يملك عليها فيه الرجعة فخرجت من عدتها؛ فإنه لا رجعة له عليها.

ثم قال: "أو ما يقوم مقامه" ما يقوم مقام الطلاق اللفظي؛ كالطلاق بالكتابة، أو الطلاق بالإشارة المفهمة، وكالتفريق الذي يقع من القاضي في حالات معينة، فإنه يعده بعض الفقهاء طلاقًا كما في أنواع من الفُرْقة التي يحكم بها أو فيها القاضي.

إذن الطلاق هو حل الوثاق هذا في اللغة، وفي اصطلاح أهل العلم: هو رفع النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه، فهذا يدلك على أن الطلاق كما يقع باللفظ يقع بالكتابة والإشارة المفهمة.

الطلاق مشروع، بل هو من محاسن هذا الشرع المطهر، ثبتت مشروعيته بكتاب ربنا، وسنة نبينا، وبالإجماع الصحيح الصريح المنعقد وبالعقل والقياس الذي يدل على محاسنه.

فمن القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إذن هذا دلَّ على ذكر عدد الطلاق، ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وأيضًا من القرآن ما يدل على مشروعية الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] يبقى هذا يدل على مشروعية الطلاق في كتاب الله، طيب ومن السنة؟ من يذكر لنا بعض أحاديث فيها ما يدل على مشروعية الطلاق؟ من يعرف؟ نعم تفضل.

حديث الباب أول.

حديث الباب هذا صحيح.

وحديث امرأة رفاعة.

وحديث امرأة رفاعة القرظي وقد مَرَّ معنا هذا الحديث، نعم جيد.. وحديث أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- طَلَّقَ، وهل طَلَّقَ الرسول بعض نسائه؟!

نعم ثبت هذا، طَلَّقَ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حفصة ثم راجعها، وهذا الحديث رواه أبوها عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: (طَلَّق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حفصة ثم راجعه)، وقد روي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- جاءه جبريل فقال له: (راجعها؛ فإنها صوامة قوامة) فراجعها رسول الله -صلى الله عليه وآله ومن والاه- والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بالطلاق أحيانًا، كما في حديث ثابت بن قيس بن شماس -رضي الله تعالى عنه- لَمَّا جاءت امرأته تقول: (إني أكره الكفر في الإسلام، فقال لها: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)، إذن أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بإيقاع الطلاق، وكما أوقع الطلاق بصريح لفظه؛ أوقعه بكنايته -عليه الصلاة والسلام- يعني طَلَّقَ حفصة فقال لها: (أنتِ طالق) وطَلَّقَ غيرها بالكناية فقال: (الحقِي بأهلكِ) من هذه التي طُلِّقَت بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (الحقِي بأهلكِ)؟ من يعرف؟

بنت الجَون، هذه المرأة لَمَّا دنا منها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قالت: (أعوذ بالله منك! فقال: لقد عُذْتِ بعظيم الحقي بأهلك) فسرحها نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-.

والإجماع منعقد على مشروعية الطلاق، وعلى جوازه من غير نكير، ولذلك قال ابن قدامة في المغني: "وأجمع الناس-أي المسلمين- على جواز الطلاق" إذن هذا من النقل ومن الإجماع.

بقي أن نقول: إن الحياة الزوجية قد تسوء، وقد تفسد، وقد لا يكون لها حل، قد لا يبقى مع هذين الزوجين طريق يستطيعان من خلاله أن تلتئم به حياتهما، وتكثر المفاسد وتزداد، حتى يبقى هذا الوفاق بين الرجل والمرأة مفسدته راجحة، أو مفسدته متمحضة، فهنا تأتي الشريعة بكمالها وسموها لتزيل هذه المفسدة، ولترفع هذه المضرة التي ترتبت فشرع الطلاق لأجل ما وقع أو ما يقع أو ما قد يقع من مفاسد أعظم من مصالح النكاح، وهذا -كما قلت- لكثير من المشكلات التي تتعقد ولا يجد الزوجان أو لا يجد الحكمان طريقًا للحل إلا بالطلاق، ومع هذا فإن الطلاق يدور مع الأحكام يدور مع الأحكام الخمسة.

قال بعض الفقهاء: الأصل في الطلاق المنع، وعبروا عن المنع بالكراهة أحيانًا، وبخلاف الأولى أحيانًا أخرى، فذهب بعض أهل العلم؛ كالحنابلة مثلاً إلى القول بأن الأصل في الطلاق الكراهة، وذهب المالكية إلى أن الأصل في الطلاق أنه خلاف الأولى، وذهبت طائفة إلى القول بجوازه، أن الأصل فيه الجواز، ولكن الراجح أن الأصل فيه المنع سواءً كان المنع على سبيل خلاف الأولى أو الكراهة وهي رتبة أعلى من رتبة خلاف الأولى، لماذا؟

لأحاديث، ولسنة فعلية نراها في سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

أولاً: النكاح نعمة، كيف عرفنا هذا؟

امتن الله -تعالى- بها علينا، وجعلها من آياته فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] فهذه منة من مِنَنِ الله -عز وجل- علينا أن خلق لنا من أنفسنا أزواجًا،

وجعل لنا من أزواجنا بنين وحفدة، فهذه مِنَّة الله –تعالى– على عباده بالتزويج، فقطع هذه النعمة وقطع هذه المنة من غير حاجة إلى قطعها لا يُقال عنه إنه جائز، قطع هذه النعمة بالطلاق وإبطال أثرها بالفراق لا يُقال عنه إنه جائز مطلقًا، ولكن يُقال عنه إنه خلاف الأولى، أو يُقال عنه إنه مكروه، وقد ورد في الحديث ما يشهد لهذا بأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (أيُّمَا امرأةٍ سألت زوجها الطلاق من غير بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة) فهذا يدلك على أن الطلاق وطلبه سواءً من المرأة أو من الرجل لا يقع موقعَ الإباحة إلا إذا وُجد البأسُ، أو وجدت الحاجة، أو وجد ما يقتضي إيقاع الطلاق، ولهذا لا يُعَبَّر عنه بالجواز مطلقًا على الراجح من أقوال أهل العلم.

تجد في حديث أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (المنتزعات المختلعات هن المنافقات) يعني الطالبات لفسخ عقد النكاح أو للطلاق هن المنافقات وهذا لا شك أن فيه وعيدا شديدا.

وأما حديث (إن أبغض الحلال إلى عند الله –أو إلى الله– الطلاق)؛ فهذا اختلف في صحته، وعلى القول بضعفه؛ فإن ضعفه من جهة السنة لا يؤثر في صحته من جهة المعنى؛ لِمَا ذكرنا مما يشهد لصحة معناه، فإذا كان العلماء قد حكموا بضعف إسناده، أو بأنه مرسل أو في إسناده من ليس بالقوي؛ فإن هذا لا يعني أن هذا المعنى غير منظور إليه في الشريعة، بل الشريعة متشوفة إلى بقاء الأسر في حفاظة وحياطة برباط الزواج الذي يعصم الأسر من التفكك، ويحفظ الأبناء من التشتت، ولو لم يكن في المنع من الطلاق إلا الحرص على مصلحة الأبناء والمحافظة عليهم؛ لكان هذا كافيًا. ثم إن الطلاق –كما قلت– يدور مع الأحكام الخمسة.

فإذا كان الأصل فيه المنع بكراهة أو بخلاف أولى؛ فإن هذا الحكم قد يتحول إلى الحرمة، وقد يتحول إلى الإباحة، أو إلى الكراهة، أو إلى الوجوب.

فمتى يكون الطلاق مباحًا؟

عند الحاجة إليه، يكون الطلاق مباحًا إذا قامت أسبابه، فإذا فسدت العشرة، وساء الخلق، وانقطع التواصل، وضعفت المحبة، وكثرت المفاسد؛ فإن الطلاق عندئذ يقع مباحًا، ومتى يُندب الرجل إلى أن يطلق امرأتَه؟ يستحب له أن يطلق امرأته متى؟

إذا كانت المرأة تفرط في حقوق الله الواجبة عليه؛ كأن تترك الصلاة مثلاً، فهذا يندب له أن يطلقها، أو أن تفرط في نفسها فتكون غير عفيفة مثلاً، أو يخشى أن يقع منها شيء من الحرام، أو أن لا تحفظ هذا الرجل في عرضه، فهذا يندب له أن يطلقها، وأنلا يُبْقي عليها.

وقد يجب الطلاق، متى يجب؟ إذا قلنا إنه مباح ويندب متى؟ متى يندب الطلاق؟ إذا فرطت في حق الله –تعالى– أو خشي أن تقع في الحرام وهي عنده، أو كانت غير عفيفة، أو ما أشبه.

ومتى يجب؟

يجب الطلاق على الرجل إذا كان مُوليًا وضرب له أجل، وبلغ الأجل ولم يطأ زوجته؛ فإنه يجب عليه أن يطلق، ويجبر عليه.

ما معنى موليًا؟

ترك وطأها فأضر بها، وفي الآية قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، إذن بعد الأربعة أشهر التي ضُربت أجلاً إما أن يطأ ويعاشر، وإما أن يفارق ويسرح بإحسان، فإذا بلغ الأجل الذي ضُربَ له فلم يطأ؛ يجب عليه إما أن يطأ أو أن يطلق، وكذا إذا صار أمر الشقاق بين الزوجين إلى أن حُكِّمَ الحكمان فرأى الحكمان أن هذه العلاقة لا داعي لاستبقائها أو لحفظها أو لكذا لأن مفاسدها أكثر؛ فيجب عندئذ الطلاق، الله -تعالى- جعل إليهما هذا، وقال: ﴿إِن يُّرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَ﴾ [النساء: ٣٥] فإذا رأى الحكمان أن هذه العلاقة لا يجب أن تستمر أو أن تمتد فحكم بذلك؛ فقد وجب إيقاع الطلاق، كذا إذا علم أن هذه المرأة بقاءها معه قد يوقعه في الحرام ولا بد؛ كأن تطبع منه ما لا يستطيع الامتناع عنه من الحرام في مال أو في غيره، فعندئذ يجب عليه أن يفارقها.

وهل يجب على الرجل أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه أو أمرته أمه بطلاقها أم لا؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم وفيها حديث والحديث سيأتي معنا في باب الطلاق من أن ابن عمر طَلَّقَ زوجته وهذه الزوجة قال أهل العلم: هي التي أمره عمر بطلاقها، هي التي أمره أبوه بطلاقها، وكان يحبها -رضي الله تعالى عنه- يعني كان ابن عمر يحبها، وكان أبوه وهو عمر لا يحبها، وكان يكرهها، فأمره بطلاقها فأبى عبد الله بن عمر، فذكر ذلك -أي عمر رضي الله عنه- للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هذا الأمر فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: (طلِّقها فطلَّقه).

وهذا يدل على أن للآباء على أبنائهم من الحق ما يجب رعايته، وعمر -رضي الله عنه- لم يكن ليأمره بطلاقها إلا لسبب يدعو إلى ذلك.

على كل حال الطلاق كما يُباح يُنْدَب، وكما يُنْدَب يجب، وكما يجب يُكره، وكما يُكره يَحْرُم، فما هي الحالة التي يُكره فيها الطلاق؟

إذا كان من غير حاجة، يعني لما قلنا: إن الأصل في حكم الطلاق أنه مكروه أو خلاف الأولى، إلا إذا قام سبب يدعو إليه، فإذا دعا إليه سبب يقتضيه كان مباحًا، لكن إذا لم يكن هناك سبب وطلق الرجل امرأته؛ فإنه يكون بذلك قد قطع نعمة الزواج، وحرَم نفسه من هذا الخير، وهذا مكروه، وهو خلاف ما يجب من شكر نعمة الله -تبارك وتعالى-.

متى يكون الطلاق حرامًا؟

يكون الطلاق حرامًا إذا كان منهيًّا عنه، ومتى يُنهى عن الطلاق؟ إذا كان الطلاق بدعيًّا؛ كأن يطلقها في حيض أو يطلقها في طهر جامعها فيه، أليس هذا مما نُهيَّ عنه؟!

بلى، فهذا الطلاق البدعيّ يقع حرامًا، ابن قدامة -رحمه الله- يقول: "أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة" وَيَحْرُمُ أيضًا إن عَلِمَ أن طلاقها يوقعه هو في الحرام؛ كأن يكون الرجل مثلاً في بلد ولا يتمكن من نكاح غيرها وبلد تكثر فيه الفتن، فإذا طلقها؛ عَلِمَ أنه يقع في الحرام ولا قدرة له على نكاح غيرها، فَيَحْرُمُ عليه عندئذ أن يطلقها؛ لأنه يقع بها إعفافُه، يقع إعفافه عن الحرام، فإذا عَلِمَ أنه إن طلقها وقع في الحرام؛ كان طلاقه إياها حرامًا.

هذه بعض الصور التي تَدُلُّكَ على أن حكم الطلاق يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة، ذكرنا الإباحة، وذكرنا الكراهة، وذكرنا الوجوب، وذكرنا الندب، وذكرنا الحرمة.

ننتقل بعد هذا إلى الكلام على أحوال الطلاق، أو لماذا حثت الشريعة على حفظ البيوت ومنعت من الطلاق أو أرسلت الحكم بجعل الطلاق مكروهًا أو بخلاف الأولى لما يتضمنه الزواج من المصالح التي لا تُحفظ ولا ترعى إلا ببقاء هذه الأسرة متماسكة، فإذا انفرط عِقد كما نرى في غير بلاد المسلمين في بلاد الغرب وغيرها من البلاد انفرط عِقد الأسرة من قرون فصارت الأسر مفككة، وصار المجتمع منهدمة أركانه، ولا يُرى فيه أثرُ الخير.

على كل حال الطلاق له أقسام، وهذه الأقسام تتعلق بحيثيات التقسيم، فإذا قلنا: ينقسم إلى صريح وكنائي؛ فهذا من جهة لفظه، إذا سألنا ما هي أقسام الطلاق من جهة اللفظ؟

تقول: صريح وكنائي، وينقسم من جهة أثره يعني من جهة الأثر الذي يترتب عليه إلى: رجعي وبائن، الطلاق ينقسم من حيث أثره إلى رجعي وبائن، ومن حيث حكمه إلى سنيّ وبدعيّ، ومن حيث تعليقه وتنجيزه ينقسم إلى: طلاق منجز ومعلق على شرط، ومضاف إلى المستقبل، إذن هذه حيثيات ينقسم إليها الطلاق.

مرة أخرى: ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى: صريح وكنائي، ومن حيث الأثر إلى رجعي وبائن، ومن حيث الحكم إلى سنيّ وبدعيّ، ومن حيث تعليقه وإضافته إلى معلق ومنجز ومضاف إلى المستقبل. هذه هي أقسام الطلاق.

إذن نكتفي بهذه المقدمة ونواصل -إن شاء الله تعالى- شرح حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- في لقائنا الآتي، لننتقل إلى الإجابة على الأسئلة وطرح أسئلة هذه الحلقة.

إجابة أسئلة الحلقة السابقة.

السؤال الأول: بَيِّن حكم جَعْل تعليم القرآن صداقًا في عقد الزواج.

وكانت الإجابة:

انقسم الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

الأول بالجواز، والثاني بعدم الجواز، والثالث إلى الكراهة.

أما الجواز؛ فلعموم الإيجارة لقول الله -عز وجل-: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، وكذلك حديث الباب لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (مَلَّكْتُكَهَا بما معك) والباء للعِوض.

وأما الذين قالوا بعدم الجواز؛ فقالوا: إن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقول الله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلً﴾ [النساء: ٢٥] والطول هو المال، وقول الله -عز وجل-: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

والذين قالوا بالكراهة قالوا: بتعارض الأقوال بين الجواز والمنع.. انتهت إجابة السؤال الأول.

لا بأس.

السؤال الثاني: اشرح اختلاف الفقهاء في أقل المهر.

وكانت الإجابة: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا حَدَّ لأقله، وهو قول الجمهور، وهو الراجح وذهب المالكية والحنفية إلى أنه مقدار ما تقطع فيه يدالسارق، واختلفوا في ذلك هل مقدار المالكية قالوا بثلاثة دراهم، والحنفية قالوا عشرة دراهم وشذَّ الظاهرية بقولهم: كل ما يُقْسَم.. انتهت إجابة السؤال الثاني.

يقول: في حكم الطلاق الواجب: في الشقاق بين الزوجين عند الحكميْن هل القاضي يطلق عنه أم يجبره على الطلاق؟.

لا.. يأمره بطلاقها.

لكن لا يطلق عنه؟.

لا.. يأمره بطلاقها.

السؤال الثاني: المولي إذا مضت عليه أربعة أشهر، طيب إن غاب من غير تصريح بالتولية أو كذا، غاب مدة عام مثلاً واشتكت الزوجة.

أينعم.. هذه ترفع أمرها إلى القاضي، وعلى القاضي أن يخاطبه بالفيئة أو بالرجوع، أو بأن يأتي أو بأن يحملها، فإن استجاب؛ فبذلك يكون حصل المقصود، وإلا؛ فيجيز بعض الفقهاء تطليقها للضرر، وهذا عند المالكية وبعض الحنابلة.

يقول: هل السجن يقاس على المولي إن اشتكت الزوجة؟.

نعم، قال بذلك المالكية، إنه الذي لا يتمكن من وطئها، وخافت على نفسها الفتنة ورفعت أمرها للقاضي؛ فإما أن يُمَكَّنَ من ذلك أو أن يرسل إليها بطلاقها؛ حفظًا لها عن الفتنة والوقوع في الحرام.

يقول: بالنسبة للحديث الماضي حديث أنس، بالنسبة لصيغ التهنئة بالزواج بغير الصيغة الواردة ما حكمها؟.

إذا التزم الإنسان الصيغة الواردة؛ فهو أفضل وأولى وأكمل، لكن إذا وقعت منه تهنئة ومباركة من غير التزام هذه الصيغة؛ فهذا من المباح، لا يُقال فيه إنه حرام، ولا يُقال فيه إنه بدعة، إلا إذا استعمل ألفاظًا مخصوصة وقع فيها النهي، كقوله: بالرفاء والبنين مثلاً، فهذا مما وقع فيه النهي، أما إذا بارك بأي صيغة من صيغ التبريك والتهنئة؛ فلا حرج -إن شاء الله تعالى- والأولى التزام الثابت في سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فإن اعتقد أن هذه الصيغة هي المسنونة؛ كان ذلك ابتداعًا، إذا اعتقد أن هذه الصيغة التي لم تثبت هي المسنونة أو هي الواردة؛ كان هذا ابتداعًا غير ذلك لا حرج فيه إن شاء الله.

أسئلة الحلقة.

السؤال الأول: بَيِّن حكم الوليمة.

السؤال الثاني: اذكر حكم الطلاق، وأحواله.

يعني الأحوال التي ذكرنا مما يدور عليها حكم الطلاق، الأحكام الخمسة.

الدرس الأول – كتاب اللعان

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه، الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته، ونرحب بكم مجددًا في هذه الحلقة العلمية المتصلة، في شرح كتاب "عمدة الأحكام"، وكنا قد توقفنا في الفصل الدراسي السابق عند كتاب اللعان، وها نحن نبتدئ هذا الفصلَ بمشيئةِ الله –تعالى– بمدارسةِ هذا الكتابِ، وما يَعْقُبُه من كتبٍ بإذن الله –تعالى– أسأل الله –تبارك وتعالى– أن يبارك في جهودنا وجهودكم، وأن يعلمنا وإياكم ما ينفعنا، وأن ينفعَنا وإياكم بما علمنا، إنه جواد كريم، بَرٌّ رؤوف رحيم، وأزِفَّ لكم بشرى نبينا –صلى الله عليه وآله وسلم– التي قال فيها: (مَنْ يرد الله به خيرًا؛ يُفقه في الدين) نسأل الله –تعالى– أن يجعلنا وإياكم من المتفقهين في دينه، العاملين به، المخلصين له في كل أمر؛ إنه جواد كريم بر رؤوف رحيم، ونبتدئ بسم الله –تعالى– على بركة الله هذا الكتاب = كتاب اللعان.

قال المصنفُ –رحمه الله تعالى–: (عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن فلان بن فلان قال: "يا رسول الله! أرأيت لو وَجَدَ أحدُنا امرأته على فاحشةٍ كيف يصنع؟! إنْ تَكَلَّمَ؛ تَكَلَّمَ بأمرٍ عظيمٍ، وإن سَكَتَ؛ سَكَتَ على مثلِ ذلك، قال: فَسَكَتَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– فلم يُجِبْه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: (إن الذي سألتُك عنه قد ابتُلِيتُ به)، فأنزل الله –عز وجل– هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَتَلاهُنَّ عليْه، وَوَعَظَه وذكَّرَه وأخبره أنَّ عَذَابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق نبيًّا! ما كذبتُ عليها، ثم دَعَاهَا وَوَعَظَهَا وَأَخْبَرَهَا أنَّ عَذَابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ، فقالت: لا، والذي بعثك بالحقِّ إنَّه لكاذبٌ، فبدأ بالرجلِ فَشَهَدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثَنَّى بالمرأة، فشهدت أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لمن الكاذبين، والخامسة أن غَضَبَ اللهِ عليها إن كان مِنَ الصادقين، ثم فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثم قال: (الله يعلم أنَّ أَحَدَكُمَا كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟! ثلاثًا) وفي لفظ: (لا سبيلَ لكَ عليها) قال: يا رسول الله! مالي؟! قال: (لا مالَ لكَ، إن كنتَ صدقتَ عليها؛ فهو بما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وإن كنتَ كذبتَ عليْها؛ فهو أبعدُ لك منها))

اللعان مصدر لاعن لعانًا، ويقال: اللعان والملاعنة، ويقال أيضًا: التلاعن، وهو بكل حالٍ مأخوذٌ من اللعن، واللعنُ هو الطردُ والإبعادُ، يقال: تَلاعَنَا والْتَعَنَا، ولاعن القاضي بينهما؛ أي بين هذا الرجلِ وتلك المرأةِ.

إذن اللعان يكون بين اثنيْن، هذا معنى اللعان في اللغة، اللعان لغة: هو الطرد والإبعاد، وهو مأخوذٌ –كما قلنا– من اللعن.

واللعانُ في اصطلاح فُقَهَائِنا –رحمهم الله تعالى– يُعَرِّفُونَه بأنَّه: شهاداتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بأيمانٍ.

هذه الشهادة مؤكدة بأيمان من قِبَل الرجل والمرأة، يعني من قِبَل جانبيْن: زوج وزوجة. هذه الشهادات مقرونة باللعن أو الغضب، باللعن من قِبَل الرجل، والغضب من قِبَل المرأة، تَقُومُ هذه الشهاداتُ مَقَامَ حدِّ القذفِ أو التعزير، هذا في حقِّ مَنْ؟ في حقِّ الرجلِ، أو في مقام حد الزنى في حقِّ من؟ في حق المرأة.

إذن هذه الشهادات التي ترتبط بالأيمان هذه الشهادات والأيمان تكون من كلا الزوجيْن، يَدْفَعُ أحدهما بذلك عن نفسِه حدَّ القذفِ حين يرمي امرأتَه بالزنى، وتدفع المرأةُ بهذه الشهاداتِ المؤكدةِ بالأيمانِ عن نفسِها حَدَّ الزنى.

والشافعية -رحمهم الله تعالى- يعرفونه فيقولون: هي كلماتٌ معلومةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لمضطرٍّ. هـذا المـضطر اضطر إلى قذف أو رمي من لَطَّخَ فراشَه، وألْحق العارَ به، أو إلى نفيِ ولدٍ، يعني حجة له يَتَوَصَّلُ بها إلى نَفْيِ ذلك الولدِ أنْ يَكُونَ مِنْ نسبه أو أن يَلْحَقه نسبُه.

لماذا اختير لفظُ اللعانِ على لفظِ الغضبِ، مع أنَّ لفظَ الغضبِ موجودٌ أيضًا لأن المرأة تحلف على نفسها بأنها لم تكن زانيةً، وفي الخامسةِ تَشهدُ على نفسِها وتدعو على نفسِها بغضبِ الله -تعالى- إن كانت من الكاذبين، وكذا في حال الرجل، يشهد على نفسه بأن المرأة وقع منها الزنى، ثم يدعو على نفسه بلعنة الله -تبارك وتعـالى- إن كان من الكاذبين؟

قالوا: إنما قُدِّمَ اللعانُ في التسمية على المغاضبة مراعاةً للفظِ ومراعاةً للمعنى. فمراعاةً للفظ؛ لأنَّ اللعنَ يكون أولاً قبل الغضب؛ لأنه يُبدأُ بالرجلِ، فالرجلُ يشهد الشهادات الأربعَ ثم يأتي بالخامسةِ يقول فيها: إنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبين، ودائمًا جانبُ الرجل في هذه المسألة يكون أقوى؛ لأنه هو الذي يُلاعنُ المـرأةَ، وَخُـصَّتِ المرأةُ بلفظِ الغَضَبِ؛ لِعِظَمِ الذَّنْبِ في حقِّها، والذنب في حقها عظيمٌ؛ لأنه يَتَرَتَّبُ عليه ما لا يَتَرَتَّبُ بالنسبة للرجلِ، فالمرأةُ تكون بهذا مُتَسَبِّبَةً في تلويثِ فراشِ زوجِها، وفي اختلاطِ الأنسابِ، وفي انتشارِ الْمَحْرَمِيَّةِ بدونِ وجهِ حقٍّ، وفي حُصولِ التوارثِ بيْن هذا الذي يأتي من هذا السِّفَاح، وذلك الرجلِ الذي لا يَمُتُّ إليه بصلةٍ.

ثم إذا نَظَرْنا من جهةِ المعنى؛ وجدنا أنَّ اللعنَ هو طردٌ وإبعادٌ، فإنْ كانتِ اللعنةُ مِنَ اللهِ؛ فهي طردٌ وإبعادُ اللهِ -عز وجل- لهذا الذي وَقَعَ منه ذنبٌ بعينِه، أو هو -إذا كان بعبارةِ الرجلِ- طردٌ وإبعادٌ عن هذه الزَّوجيَّـةِ، أو عن هذه العَلاقةِ التي قامت بينه وبين المرأةِ؛ لأنه يَتَرَتَّبُ على الملاعنةِ فُرْقَةٌ وبُعد بيْن هذا الرجل وبـين تلـك المرأة. فالفرقةُ التي لا اجتماع معها سُمِّيَتْ مُلاعَنَةً؛ لِمَا فيها من الافتراقِ والابتعادِ بين الرجلِ وبين تلك المرأةِ.

اللعانُ مشروعٌ؛ أي ثَبَتَتْ مشروعيتُه بالكتاب، والسنة، والإجماع الصحيح الْمُنْعَقِدِ.

فأما القرآن الكريم؛ فدليلُه قولُ الله -تعالى- من سورةِ النورِ.. نعم تفضل.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ؟ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَـعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ؟٦؟ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ؟٧؟ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ؟٨؟ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ؟ [النور: ٦-٩]

إذن هذا اللعان مشروعٌ بكتابِ الله -تعالى-، ولمشروعيته قصة وردت في هذا الحديث سنتناولها عند شـرح الحديث بإذن الله.

ثم إنَّ السنة ناطقةٌ بالمشروعيةِ، وحديثُ الباب يدل على ذلك، والإجماعُ مُنْعَقِدٌ، وَصَرَّحَ به غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلمِ على جوازه منهم الوزير ابن هُبَيْرَة -رحمه الله تعالى- في كتابه "الإفصاح"، وابن قدامة، وغير هؤلاء كلهم نَصُّوا على مشروعيةِ اللعانِ، والملاعنةِ.

لماذا شرع اللعان؟ وما هي حكمة مشروعيته؟

معلومٌ أنه لا يجوز لأحدٍ أنْ يَرميَ أحدًا بفاحشةِ الزنى إلا ويأتي على ذلك بأربعةِ شهداء. فإن أتى بالشهداء؛ فبها، وإلا؛ كان في ظهره حدٌّ وهو حَدُّ القذفِ. ثم لَمَّا كانتِ العَلاقةُ بين الرجل وزوجته علاقةً خاصَّةً، وهذه العلاقةُ الخاصَّةُ تحتاجُ إلى أن تُحفظَ، وأن تُحمى، وأن تُرعى وأنه قد يَقَعُ شيءٌ من تلويثِ العِرْضِ أو انتهاكِ العرضِ يَطَّلِعُ عليه الرجلُ ولا يَستطيعُ أن يُطْلِعَ عليه غيرَه؛ لما في ذلك من الفضيحةِ، والعار والشنار الذي يَلْحَقُه بمجرد الإخبار، فضلاً عن أن يَنْطَلِقَ فيأتي بشهداءَ يشهدون على انتهاكِ عِرْضِه، ووقوع زوجِه في الفاحشةِ وتلويثِ فراشِه كان في ذلك على النفسِ ما فيه من الشدة والعيْب.

ولهذا كانت حكمة مشروعية هذا اللعان لدفع هذه المفسدة عن ذلك الإنسانِ الذي اطَّلَعَ –والعياذ بالله– على فاحشةٍ منْ أهلِه، وهو –في ذات الوقت– لا يستطيعُ أن يَنْطَلِقَ لِيأتيَ بشهودٍ يقول: هَلُمُّوا! اشهدوا ما وقع من زوجتي على فراشي!

لَمَّا كان ذلك كذلك؛ شُرِعَ اللعان تحقيقًا للمصلحة، ودفعًا للمفسدة، ولم يُجلد هذا الإنسانُ حدًّا لماذا؟ لأنه قامت هذه الأيمانُ الأربعُ مَقَامَ هؤلاءِ الشهودِ الأربعة، ولأن الرجل –غالبًا– لا يَشهدُ على امرأتِه بشيءٍ يُلَوِّثُ سمعتَه، فكان هذا سببًا دارئًا ودافعًا للحدِّ الذي يُضْرَبُه إن كان كاذبًا، أو إن لم يأتِ بالشهودِ على الصفةِ المشروعةِ أو بالعددِ المشروع.

إذن لأجلِ هذا شُرِعَ اللعانُ بيْن الزوجيْن عند قيامِ سَبَبِه، ثم إنه ليس بمجردِ أن يَقذفَ الرجلُ زوجتَه ويحلفَ هذه الأيمان تُحَدُّ زوجتُه، وإنما يَصيرُ الأمرُ إليها، فإن أَقَرَّتَ بذلك؛ أُقيم الحدُّ عليها، وإلا؛ فإنَّ لها أن تلاعنه، كيف؟ تشهدُ على نفسِها أربعَ شهاداتٍ مُؤَكَّدَاتٍ باليمينِ أنها ما زَنَتْ، ولا وَقَعَ ذلك منْها، ثم تأتي في الخامسة فتدعو على نفسِها بغضبِ الله –والغضب أشدُّ من اللعن– إنْ كان شيءٌ من هذا قد وَقَعَ منها، أو إن كانت –فيما قالت– كاذبةً في شهادتِها أو في دعواها. هذا هو ما يَظْهَرُ من حكمةِ مشروعيةِ الملاعنةِ بيْن الزوجين.

لكن لقائلٍ أن يقولَ: هذه حكمة المشروعيَّة، فما حكمه؟ وحين نتكلمُ عن حكمِه التكليفيِّ فإننا نَتَكَلَّمُ عنْ حكمه في حقِّ الرجلِ؛ لأنَّ الذي يُلاعِنُ هو الرجل، فإذا دخل الإنسان –والعياذ بالله تعالى– على امرأته فوجد معها رجلاً فماذا يفعل؟ هل يجب عليه أن يخبر بذلك وأن يلاعنها؟ وهل هذا الوجوب مطلق ومستمر في كل الحالات؟ وهل ينتقل الحكم من الوجوب إلى التحريم مثلاً؟ وهل ينتقل من التحريم إلى الكراهة؟ هذا ما ينبغي أن نتأمل فيه.

قال بعض العلماء: إن اللعان والملاعنة قد يكون واجبًا، في أيِّ الحالاتِ؟

قالوا: في حالة ما لو أَقَرَّتِ المرأة له بأنها زَنَتْ، وأنها حملت سفاحًا، فَصَدَّقَهَا على ذلك، أو قَامَتْ له بينةٌ، كأنْ تكونَ المرأةُ طَهُرَتْ من حيضِها ثم إنه اعتزلها بسفرٍ أو بغيرِه، ثم إنها جَاءَتْ بعد ذلك حاملاً، فهي إما أن تكون أَقَرَّتْ بزناها، وبأن الحمل من غيره، أو أنه اعتزلها بعد طُهْرٍ خَرَجَتْ فيه من حيضِها، ثم بانتْ بعد ذلك بمدةٍ حاملاً، فالولد الذي سيأتي سيُنسب إليه إنْ لم يَنْفِه، سيُنسبُ إليه إذا لم ينفِه، فهل يجوزُ له أن يَسكُتَ عنْ هذا؟ مع أنَّه يَعلم أنَّ هذا الولدَ ليس من صُلْبِه، وَأَنَّ هذا الوَلَدَ ستنتشر المحرميةُ بينه وبين هذا الرجل من جهةِ النساء، من جهة أمه، وأخته، وبنته، وخالته.. إلخ، وأنه سيرثه وسيقع بينهما من العلائق الشرعيةِ المترتبةِ على ثبوتِ النسبِ ما يقع.

قال العلماء: يجب عليه أن ينفيَ نسبَه، ولا يجوزُ له بحالٍ أن يسكتَ عن ذلك، فإن سكت؛ كان آثمًا.

والحالة الثانية: تُكره فيها الملاعنةُ، كأنْ يرى امرأتَه ويظن فيها السوءَ، يظن بها سوءًا، كأن يدخل عليها رجلٌ مثلاً وَيَتَرَدَّدَ عليها فتثور الشائعات، أو الشكوك، أو الريب فيَغْلبُ على ظنِّه أنها زَنَتْ، فهذا يجوز له أن يُلاعنَ لكنْ يُكره له ذلك، لماذا؟

قالوا: لأنه لم يَتَيَقَّنْ أولاً، ولأنه قادرٌ على التخلصِ منها بالطلاقِ، فلا حاجة إلى هذه الملاعَنةِ.

ويكونُ اللعانُ حرامًا فيما عدا ذلك، فإنه لا يجوز أن يُلاعنها وهي عفيفة، أو أن يلاعنها ولا شبهة تثورُ حولها، أو يلاعنها ولا بأسَ بها ولا شيءَ يترتبُ على ذلك.

إذن اللعان قد يكون واجبًا وَبَيِّنًا الحالة، وقد يكون مكروهًا وَبَيِّنًا الحالة، وفيما عدا هذا فإنه يَمْتَنِعُ هذا اللعانُ.

الحديثُ الذي مَعَنَا -وهو حديثُ البابِ- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: (أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله!...) إلى آخر هذا الحديث الطويل، هذا الحديث سببه أن سعيد بن جبير -رضي الله تعالى عنه ورحمه- وهو من التابعين سَأَلَ عبدَ اللهِ بن عمرَ -رضي الله عنهما- عن المتلاعنين: أيفرق بينهما؟ فقال ابن عمر: "سبحان الله" قال: "سبحان الله! نعم" ثم ساق هذا الحديثَ (فإنَّ فلان بن فلان سَأَلَ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال...) فَسَاقَ الحديثَ بطولِه.

هذا الحديث مبدوءٌ بقوله: (أن فلان فلان) هذا التعبيرُ يُكنى به عنِ الأعلامِ المبهمةِ، فإن "فلان بن فلان" هذا تنبيهٌ على رجل أبهم في هذا السياق، من هو؟ ما اسمه؟ هذا مما وَقَعَ الخلاف فيه بين العلماء، فذهبت طائفة إلى أنه هلال بن أمية بن عامر بن قيس بدريٌّ -رضي الله تعالى عنه- وهذا مختارُ الإمامِ النوويِّ وابنِ حجرٍ، ونقله غيرُ واحدٍ عنِ الجمهورِ، أنَّ هذا الشخص الذي جاء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فسأله هو هلال بن أمية.

وهلال بن أمية هذا له قصة مشهورة، هو أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا عن غزوةِ تبوك، ويبدو أن قصته -على كل حال- واقعة بعد غزوة تبوك، لماذا؟ من يعرف؟ لماذا وقعت قصته هذه بعد غزوة تبوك؟ لأن في هذه الغزوة لما أَمَرَه النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بأن يعتزل امرأتَه، جاءتِ المرأة تستأذن في خدمته، فَدَلَّ هذا على أن حادثة الملاعنة بينهما كانت بعد غزوة تبوك، وغزوة تبوك متأخرةٌ، متى وقعت؟ في السنة التاسعة، قيل في سنة تسعٍ من شهر شعبان.

على كل حال هذا هو القول الأول: إن الذي لاعن من امرأته أو أن فلانًا المذكورَ في هذا الحديث هو هلال بن أمية -رضي الله تعالى عنه- وقيل: هو عُوَيْمِرٌ بن الحارث، أو هو عويمر بن النضر، وهذا الرجل من بني عجلان من بني سالم بن عوف، والخلاف بين الجمهور في أيِّهما نَزَلَ بسببه آيةُ اللعان.

تَمَسَّكَ الجمهورُ بحديثِ أنسٍ: "أن هلال بن أمية -رضي الله تعالى عنه- قَذَفَ امرأته بشريك بن سحماء" وكان أخَا البراء بن مالك لأمِّه، وفي الحديث تصريحٌ بأنه أوَّلُ مَنْ لاعَنَ في الإسلام، بأنه كان أولَّ من لاعن في الإسلام.

وهذه الرواية التي بين أيدينا التي أبهمت اسمه قد بَيَّنَتْهَا روايةُ حديثِ أنسٍ، وعند النسائي أيضًا ما يشهد لهذه الرواية؛ لأنه وَرَدَ أنَّ أنَسًا قال: "أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قَذَفَ امرأته بشريك بن سحماء" فكان ذلك مُبْتَدَأَ الكلام في بابِ اللعان، أو حصول أول ملاعنةٍ في الإسلام ، وهذه -كما قلنا- ملاعنةٌ متأخرةٌ.

وأما الذين قالوا بأنه عُوَيْمِرٌ العجلانيُّ؛ فإنَّهم مالوا إلى حديثِ سهلِ بن سعد وهو في الصحيحين: "أن عويمرًا العجلانيَّ أتى النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله! إني وجدت مع امرأتي رجلاً" أو أنه قال: "أرأيت" يعني جاء بصيغة السائل "أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟!" فلم يَرُدَّ عليه النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- ثُمَّ أَنْزَلَ الله -تعالى- ما أنزل في باب الملاعنة، فقال -عليه الصلاة والسلام-:)قد أنزل الله فيك وفي صاحبتِك -يعني قرآنًا- فاذهب فائتِ بها) فجرت بينهما الملاعنةُ.

كما قلت مال الأكثرُ إلى أنَّ أول من لاعن هو هلال بن أمية -رضي الله تعالى عنه-. لكنَّ بعضَ العلماءِ ذَهَبَ إلى الجمع بين هذه الرواياتِ التي ظاهرُها التعارض، فقالوا: إن هلالاً سأل أولاً، ثم سَكَتَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عنه، ثم إنه جاء ثانيًا يُخبر أنه ابْتُلِيَ بهذا الأمر، فكأنه سأل أولاً ولم يذكر أنه صاحب واقعة، فكان سؤاله مجردًا، وكان على صيغةِ الفرضِ "أَرَأَيْتَ؟!" وهذه صيغةٌ فيها فرضُ سؤالٍ؛ أي أخبرني ما الحكم إذا وجد الرجل مع زوجه رجلاً؟ فهذه صيغةُ فرضٍ لم يُجبْ عنها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ثم إنه جاء مرة أخرى يسأل ولكنه يحدد أنه صاحبُ هذه الواقعةِ، فتوافق مجيؤه مع مجيءِ عويمرٍ العجلانيِّ، وكانت الآيةُ قد نزلت، فلما جاء عويمر؛ قال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-:)قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنًا) وهذا ما رَجَّحَه طائفةٌ من أهلِ العلمِ، وقَدَّمُوه على الترجيحِ حيث إنَّ الجمعَ أولى منَ الترجيح.

ورَجَّحَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ الآيةَ قد نَزَلَتْ مرتيْن كالقرطبيِّ، قال: "فإنَّ هذا أولى من تغليط الحفَّاظ"؛ أي أنَّ الآية نزلت مرة لأجل عويمرٍ، وأخرى لأجل هلالٍ؛ لأن بعض العلماء جَزَمَ بأنها نازلة في حق فلان، والبعض الآخر جزم بأنها نازلة في حق فلان.

ثَمَّة اختلافٌ آخرُ نَقَلَه الإمامُ النوويُّ -رحمه الله تعالى- من أنَّ هذا الذي لاعن هو عاصمُ بن عديٍّ، فكأن الأقوال صارت ثلاثةً، القول الأول: هو هلال بن أمية، والثاني: عويمر العجلاني، والثالث: عاصم بن عدي.

وعاصم بن عدي هذا يرتبط بصلة بعويمر، قالوا: إنه ابن عم عويمر، وقالوا: إنَّ عاصمًا هذا -رضي الله تعالى عنه- لَمَّا نَزَلَ حَدُّ القذفِ؛ قال: "أينطلق الرجلُ فيأتي بأربعة شهداء على زوجه؟!" وكأنه استبعد أن يكون هذا، أو جعل ذلك شيئًا شاقًّا، قالوا: "فابْتُلِيَ به". إما أنه ابتلي به في نفسه؛ أي في زوجه، أو ابتلي به في ابنة أخيه، وقالوا: إن ابنة أخيه كانت تحت عويمر العجلانيِّ، من هي هذه المرأة التي لاعنها زوجها؟ هي خولة بنت قيس، وقيل: خولة بنت عاصم، إذا قلنا إنَّ عاصم بن عدي ابتلي بذلك في بيته، أو في نفسه فصارت خَوْلَةُ هذه بنتَ عاصم، أو تكون خَوْلَة بنت قيس، وتكون بنت عمِّ عاصم بن عدي.

هذه زوج عويمرٍ، وما اسم زوج هلال بن أمية؟ قالوا: خولة أيضًا، فكأن المرأةَ في الحالتين اسمها خولة، وأما الشخصُ الذي رُمِيَ بهذه الفاحشةِ هو شريك بن سحماء، إذن شريك هذا صُرِّحَ باسمه في هذه الرواية، وفي رواية أخرى.

هذا الحديثُ ظَهَرَ لَنَا بعد النظرِ والتأملِ أنَّ فلان بن فلان هذا هو هلالُ بن أمية على ما تَرَجَّحَ، وأنَّ المرأةَ هي خولةُ بنت قيس أو بنت عاصم على ما بان، وأنَّ الرجلَ الذي اتُّهِمَ بها هو شريكُ بن سحماء، وسحماء هذه أمه، وأبوه اسمه عبد بن مغيث، هذا الرجل قالوا: إنه شهد أُحدًا، وكان يُظَنُّ به السوء توفي سنة تسع عشرة.

اتُّهِمَ بامرأةِ عويمر، واتُّهِمَ أيضًا بامرأةِ هلالٍ، يعني المتهم في الحالتين هو شخصٌ واحد، هو شريك بن سحماء.

قوله: "أرأيت" هذا الخطاب من عويمرٍ أو من هلال بن أمية، قوله للنبي -عليه الصلاة والسلام-: "يا رسول الله! أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟!"

أرأيت: أي أخبرْني بالحكمِ، وهذه الرؤية رؤيةٌ علميةٌ أم رؤيةٌ بصريةٌ؟ علميةٌ، أصلها من الرأي، أو أصلها من الرؤية العلمية، و"أرأيت" يتعدى إلى مفعول أم إلى مفعوليْن؟ إلى مفعولين، والمفعول الثاني سيكون جملة استفهامية؛ لأنه يسأله أو يستفهمه، وفي بعض الروايات أنه قال: "لو وَجَدَ أحدُنا" أو قال: "أنْ لو وَجَدَ أحدُنا" و"أنْ" هذه هي المخففة من الثقيلة.

على كل حال قوله: (يا رسول الله! أرأيت..)؛ أي أخبرني بحكمٍ ما لو أو ما إذا وَجَدَ أحدُنا مع امرأتَه رجلا، يعني فكيف يصنع؟! هذا السؤال منه يحتمل أن يكون سؤالاً عن أمرٍ لم يقعْ؛ لأنه صَدَّرَه بقوله: "أرأيت" و"أرأيت" هذه من صيغ الافتراضِ، أنه يَفترض أي أخبرني عن حكم كذا إذا كان يمكن أنْ يقعَ.

فاستفاد بعض العلماء من قوله: "أرأيت" أي أخبرني عن حكم كذا، أنه يجوز فرضُ مسائلَ لم تقعْ، لماذا؟ قال: ليحصل الاستعدادُ لهذه الوقائع، وليحصل التهيؤُ لها قبل أن تَقَعَ، ووجدنا أنَّ بعض الفقهاء كان يَفرضُ مثلَ هذه المسائلِ، ولذلك قال ابن دقيق العيد: "استمر عملُ الفقهاءِ فيما فَرَّعُوه وَقَرَّرُوه من النوازلِ قَبْلَ وقوعِها" يعني كانوا يفرضون فيقولون: أرَأَيْتَ لو وَقَعَ كذا فكيف يكون؟!

كَرِهَ بعضُ السلفِ هذه الطريقة، وهي طريقةُ الفقهِ الْفَرَضِيِّ الذي يفترض فُروضًا لم تقعْ ثم يُجيب الفقيهُ عنْها. فقالوا: إن هذه الفروض إذا كانت قريبة الوقوع؛ فلا بأسَ بفرضها لأمرين:

الأمر الأول: لِتكمُل آلة الفقيه، ولِيَتَمَهَّرَ بمعرفة أحكام هذه المسائل.

الأمر الثاني: أنها وإن لم تقع فإنها توشك أن تقع، فيكون متهيئًا لحكمها.

أما إذا كانت مُستبعدةَ الوقوع، ونادرة، أو فيها شيء من الصعوبة والوعورة؛ فإنه لا ينبغي تكلف السؤال عنها، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينهى عنها، وكان يَعيب مثل هذه المسائل، ولهذا مَالَ بعضُ الشراحِ إلى أن الرجل أراد الاطلاع على الحكم بشيءٍ مِنَ التكلفِ فابْتُلِيَ به، وقد رُوِيَ)البلاءُ موكولٌ بالمنطقِ)، ولأجلِ ذلك قال بعده: "إن الذي سألت عنه قد ابتليت به"، ونرى في التفسيرِ أن عاصمَ بنَ عدي لما أنزل الله -عز وجل- ؟ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...؟ [النور: ٤]، إلى آخر الآية، قال عاصم: "أين لأحدنا أربعة شهداء؟! قالوا: فابتلِيَ به" ابتلي به إما في نفسه في ابنة أخيه، أو ابتلي به في حق نفسه؛ أي في حقِّ زوجِه هو.

هذا على قول إن هذا كان شيئًا لم يقعْ، لكن هل يُحتمل أنَّ هذا كان قد وَقَعَ؟ يحتمل، وأنَّ الرجلَ كَاعَ أنْ يخبر بذلك؛ أي لم يَجْرُؤ لماذا؟ قالوا: لأنه لم ينزل هذا الحكم الذي فيه تشريع الملاعنة بَعْدُ، والرجل لم يُطْلِعْ أحدًا على هذه المسألةِ، فكأنه رأى المرأةَ على ما رآها عليه ثم إنه تَحَيَّرَ فلم يدرِ ما يفعل، فجاء يسأل من غير أن يذكر نفسه؛ اتقاءً للحد الذي سيُجلد إن هو أخبر به، وفي بعض الروايات: أنه جاء ذات ليلة بعد العشاء فوجد مع امرأته ذلك الرجلَ، فلم يُهِجْه، وَبَقِيَ حتى أَصْبَحَ ثم أَتَى النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- يسأله، فصار الرجل بين أمرين أحلاهما مُرٌّ، أن يسكتَ على العارِ والفضيحةِ، أو أن يقذفها بلا بينة ولا شهود، فيجلد الحد في ظهره ولا يخرج من هذا بطائل، وهذا احتمال ثانٍ ووارِدٌ، والاحتمال الثالث ما هو؟ من يعرف الاحتمال الثالث؟

أن يكون قد تَوَافَقَ مع ذلك بدون بينةٍ، كأنه استعد... عنده قرائن لكن ليس عنده..

أحسنت، الاحتمال الثالث: أن يكون رأى ما يستريب منه، أو رأى ما يمكن أن يكون شيئًا يُشير إلى أن هذه المرأة تستبطن سوءًا وأنَّ عندها ما تستتر به، لكنه لا يجزم بشيء، فَوَقَعَ في نفسِه الشكُّ والرِّيبةُ، فسأل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وأنت تلحظ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يجبه حين سأله بـ"أرأيت" وهذا يشهد لما عليه أكثر السلف خلافًا لأهل العراقِ من فقهاءِ الحنفيةِ، الذين اشتهروا بكثرة فرض المسائل، تلحظ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يجبه، ولم يُحِرْ جوابًا، وإنما سَكَتَ -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى جاءه مرةً ثانيةً يقول له: "إني قد ابتليت بذلك" أي أنه قد وقعت هذه المسألة لي، وهذا يدلك على أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- ما كان

لِيَتَجَشَّمَ الإجابةِ عن هذه المسائل أو أن يدخل فيها إلا أنْ تَقَعَ فَيَتَكَلَّفَ ذلك من عندِ نفسِه، أو يَسْتَنْزِل الوحيَ بالدعاءِ أنْ يُفَرِّجَ الله -تبارك وتعالى- هذا الأمر وأنْ يَكشفَه ببيانِ حُكمِه.

جاء الرجلُ في الكَرَّةِ الثانية فأخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بأن الأمرَ الذي سأل عنه أولاً قد ابْتُلِيَ به، وقد وقع فعلاً، عندها نرى أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- دَعَا الله -تبارك وتعالى- بأن يُظهِرَ حكمًا في هذه المسألة التي لم يكن للناس بها عهدٌ، ولهذا ترى أنه قال: "على فاحشة"، والفاحشة المقصود بها هنا هي الزنى، وفي حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله تعالى عنه-: "أن عويمرًا العجلاني جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: كذا كذا كذا" يعني ما يدل على أن الواقعة تتعلق به.

وفي هذا الحديث قال: "إن تكلم؛ تكلم بأمر عظيم"، ما هو هذا الأمر العظيم؟ أن يقذف زوجته بالفاحشةِ، وأن يُلحق العار بنفسه؛ لأنها عرضه الذي يجب أن يُحمى وأن لا يُنْتَهَكَ، وهذا -إذا تَكَلَّمَ به- أَمْرٌ تأباه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، والعادات الكريمة، هذا أمر مكروه، "وإن سكت سكت على فاحشة" فكان ديوثًا -والعياذ بالله- إذا علم أن امرأته ترتكب الحرام وهو يعلم فلا ينكر، ولا يعترض، ولا يأخذ منها موقفًا؛ فإن هذا أيضًا مما لا يحل له أن يسكت عنه، ولذا قال -في رواية ابن مسعود رضي الله عنه- كما هو في الصحيح قال: "إن تكلم؛ جلدتموه، أو قتل، قتلتموه" يعني ماذا يفعل؟ إن تكلم جُلِدَ أو إن قتل الرجل فإنه سيقتل به قصاصًا، فكيف يسكت الإنسان على مثل ذلك؟ ولذلك في حديث ابن مسعود قال: "وإن سكت سكت على غيظ".

النبي -عليه الصلاة والسلام- دعا الله -تبارك وتعالى- واستمطر هذا الوحي المبارك من السماء أن ينزل في فصل هذه المسألة. لكن قبل أن نتعرض لهذا لنا أن نسأل، أو لنا أن نناقش الحكم فيما لو دخل الرجل على امرأته فوجد معها رجلاً يصنع الفاحشة فقتله، هل يُقتل به أم لا؟ رجل دخل على زوجه -والعياذ بالله!- فوجد معها رجلاً فقتله على الحال التي تحقق فيها ومعها من وقوع الفاحشة العظمى بينهما.

ذهب الجمهور إلى أنه يُقتل به، إلا أن يأتي ببينة تدل على وقوع الزنى أو أن تُقِرَّ المرأة، وهذا بشرط أن يكون هذا الرجل الذي قتل؟

معروفا عنه الفاحشة، وأنه زنى قبل ذلك أكثر من مرة.

لا.. شرط أن يكون محصنًا، يعني أنه لا يقتله، فإذا قتله فإنه يُقاد به إلا أن يكون محصنًا، وهذا المحصن قد قامت البينة على وقوع الزنى منه، يعني الأصل أنه لا يقتله، فإن قتله؛ فإنه لا يهدر دمه إلا إذا كان هذا الرجل قد قامت بينة على زناه، ومع هذا كان محصنًا، لأنه لو كان بكرًا لم يكن سبيلٌ إلى قتله؛ لأنه عندئذ يكون الحكمُ في حقه الجلد، فلا يجوز له أن يقتله؛ لأنه تعدى بذلك الحدود الشرعية، فحدود الله لا يجوز بحالٍ أن يتعداها الإنسان.

لو كان حقه أن يُرجم فقتله؛ فهل يكون في ذلك مصيبًا أو لا؟

لا يكون مصيبًا، لماذا؟ لأنه افتأت على الإمام، ما معنى افتأت؟ تَعَدَّى؛ لأنه ليس من حقه أن يُقيم الحدود، ولا أن يستوفيها إلا أن يأمره الإمام أو أن يأذن له إمام، فإن لم يأذن له الإمام أو لم يأمره إمام؛ فإنه بذلك يكون مستحقًا للتعزير.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقتل به مطلقًا؛ لأنه ليس له أن يفتئت على الإمام وذهب بعضهم إلى أنهم لا يقتل مطلقًا، وهذا منقول عن بعض السلف إذا ظهرت أمارات صدقه.

الإمام أحمد –رحمه الله– وإسحاقُ اشترطا أن يأتي ذلك الرجل بشاهدين، أنه ما قتله إلا بسببِ ذلك، يعني بسبب وجوده في بيته مع زوجه متلبسًا بحال الزنى.

النبيُّ –عليه الصلاة والسلام– سَكَتَ لم يجبه عن مسألته في المرة الأولى، وفي المرة الثانية أَجَابَ –صلى الله عليه وآله وسلم– طبعًا هذه الواقعة إلى هذا الحدِّ تُفيد وجوب الرجوع إلى الشرع المطهر في كلِّ ما عَنَّ للإنسان، وأنه لا يجوز أن يَنْفَرِدَ بتقرير الأحكام دون الرجوع إلى مصدرها، فذلك الرجل سواءً كان هلال أو عويمر كلاهما رَجَعَ إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يسأله ويتعرف منه على الحكم، وربما جاءه مرة بعد مرة، جاءه المرة الأولى من غير أن يصرح، وفي الثانية صرح، والنبي –عليه الصلاة والسلام– لَمَّا جاءه في الثانية قال: (اللهم افتح!) وهذا في رواية ابن مسعود قال: (اللهمَّ افتح) وَجَعَلَ يدعو النبي –عليه الصلاة والسلام– فنزلت آيةُ اللعان، وهذا يدل على أن النبيَّ –عليه الصلاة والسلام– كان شديدَ التعلق بالله –عز وجل–، وكان شديد الحرص على أن يستقي الأحكام من مُنَزِّلِها –سبحانه وتعالى–.

وقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–:)اللهم افتح!) يدل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما كان يبلغ، ولو قُدِّرَ أنه كان يجتهد –عليه الصلاة والسلام– فإن هذا الاجتهاد كان مما يقره عليه الشرع أو كان الوحي يصحح هذا الاجتهاد إن بدا فيه شيء.

نزول آية اللعان أو تشريع الملاعنة كان بسبب هذه الواقعة أو هذه القصة، ويشهد لهذا أن هلال بن أمية لما جاء إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– فقذف امرأة، قال)البينة) –عليه الصلاة والسلام– قال له:)البينة، أو حدٌّ في ظهرك) فقال من فوره: "والله إني لصادق" وقال: "وَلَيُنْزِلَنَّ الله ما يُبَرِّئُ ظهري" "ولينزلن الله"؛ أي من الوحي "ما يبرئ ظهري من الحد" فما لبث أن نزل جبريل –عليه السلام– بقول الله تعالى: ؟ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ؟ [النور: ٦] الآيات من سورة النور.

في بعض الروايات هلال قال: "والله إني لأرجو أن يجعل الله لي فَرَجًا" فلما نزلت الآيات قال له النبي –عليه الصلاة والسلام–:)أبشر يا هلال! قد جعل الله له فَرَجًا ومخرجًا) وأنزل الله –تبارك وتعالى– هذه الآيات فتلاهن عليه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– تلا هذه الآيات عليه، ثم إنه –عليه الصلاة والسلام– وَعَظَه وذَكَّرَه وبين له أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، ما عذاب الدنيا في حقِّ هلال بن أمية؟

الجلد

لماذا يُجلدُ؟

لأنه قَذَفَ محصنة، فيجلد ثمانين جلدة

لأنه قذف المحصنة، وقذف المحصنات حده ثمانون جلدة.

ودعا النبي –عليه الصلاة والسلام– أيضًا المرأة، فوعظها وذكرها كما وعظ زوجها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ما عذاب الدنيا في حقها؟

الرجم حتى الموت

أن تُرجم حتى تموت.

هذا الجزءُ من الحديث يفيد جواز وعظ وتذكير المذنب، وهذا الوعظ وهذا التذكير قبل الملاعنة أم بعد الملاعنة؟

ظاهِرُ هذا الحديثِ يَدُلُّ على أن هذا كان قبل الملاعنة، وهذا يدل على أنه إذا عَلِمَ الإنسانُ أن أحدًا سيعصي الله -عز وجل-؛ فإنَّ عليه أن يعظه، وأن يذكره، وأن يمنعه، وأن يسعى أن لا تقع هذه المعصية.

إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- وَعَظَ المدعي، من هو المدعي؟ الرجل، ووعظ المدعى عليه وبيَّن لهما أن عذاب الآخرة أشد وأنكى من عذاب الدنيا، وهذا قبل الملاعنة، في بعض الروايات أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وعظ بعد الملاعنةِ، وهذا حَمَلُوه على أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: (الله يعلم أن أحدكما كاذب؛ فهل منكما تائب؟!) يعني كما وَعَظَهُمَا قبل الملاعنة، وعظهما أيضًا بعد الملاعنة، ليتوب مَنْ وقعت منه معصية، إذ لا شكَّ أن أحدهما قد عصى الله -تبارك وتعالى-، وأن أحدهما قد وقع منه معصية مغلظة، وهذه المعصية المغلظة تستوجب التوبة.

نَتَوَقَّفُ عند هذا المقدار لنستكمل -إن شاء الله تعالى- في الحلقة الآتية إن يسر الله -تعالى- وأعان.

يقول: بالنسبة للزوج الملاعن الآن ألا يَقْوَى جانبه قبل اللعان بشهادة الزاني نفسه، لَمَّا يأتي اعتراف الزاني أو يُحقق مع الزاني، فأريد أن أسأل: هل يُحقق مع الزاني أم أن اعترافه يوقف اللعان ويثبت على الزوجة الحق؟

كان يسأل عن الزوجِ المُلاعن هل يُقَوِّي شهادتَه إذا كان الزاني شَهِدَ أنه زنى دون أن تشهد المرأة؟

هذا لا يَصلح، فإن هذا الزاني إذا قَذَفَ الإنسانُ امرأته برجل، فَأَقَرَّ ذلك الرجلُ بالزنى؛ فهل يكون ذلك سببًا في إقامةِ الحدِّ عليْها؟

لا يكون سببً

لا يكون سببًا في إقامةِ الحدِّ عليها، بل يكون سببًا في جلدِ الزوجِ، جلده ثمانين جلدة قبل نزول آيةِ اللعانِ، والذي أَقَرَّ يُجلد حدَّ الزنى، لأنَّه أَقَرَّ على نفسه بالزنى، يعني هو الآن هناك أمران:

الأمر الأول أنه أَقَرَّ على نفسِه بارتكابِ الزنى، ثم إنه عَيَّنَ امرأته، فالذي أَقَرَّ به يعامل بإقراره فيه أنه زنى، لكنَّ المرأةَ إذا لم ترضَ، أو لم تُقِرَّ، أو لم تُصدق ما قال ذلك الرجلُ؛ فإنها تكون مقذوفةً بذلك، على كل حال هذا يقام عليه حد الزنى الذي أقر به.

وهل يُقام عليه حدُّ القذف أيضًا؟

لا أدري أنه يُجمع عليه حدَّان في هذا، لكنِّ الذي أَقَرَّ به من وقوعِ الزنى يُجلد عليه، هذا إذا كان بكرًا، أما إذا كان محصنًا فَأَقَرَّ؛ فإن عليه -بذلك- الرجم، وإذا كان يُرجم؛ فإنه لا يُحَدُّ حدَّ القذفِ.

إقرارُ الرجلِ أنَّه فعل الزنى هذا لا يكون سببًا في إقامةِ الحدِّ على من زَنَى بها.

وتأملْ هذا فهو من حكمة الإسلام في تشريعاته، وفي إقامة الحدود، لو أن إنسانًا أَقَرَّ على نفسِه بشيءٍ؛ فإنَّ هذا يكونُ حجةً قاصرةً عليه هو، ولا يكون مُتعديًا إلى غيره، لا سيما فيما يتعلق بالأعراض، فإنَّ شأنَ الأعراض أن تُحمى، والإسلام حمى هذه الأعراض بهذا السياج من الحدود، وبهذا السياج من الشهادات، وبهذا السياج من البَيِّنَةِ التي اشترط فيها أربعة شهداء قلَّ أن تَتَوَفَّرَ، بحيث إننا لا نعلم أنَّ حدًّا أُقيمَ في الإسلامِ بثبوتِ الزنى بأربعة

شهداء، إلا ما كان في عهد عمر -رضي الله تعالى عنه- ولم يَكمُلْ العدد، بل شهد الأربعة فأقر ثلاثة بأنَّهم رأوا منه ذاك يدخل كالمرود في المكحلة، وأنه يبلغ كما يبلغ الريشة في البئر، يعني كناية عن تحقق كامل الزنى، إلا أن واحدًا قال: رأيت منظرًا شنيعًا وجعل يَصِفُ أمرًا لم يبلغ فيه مبلغ التحقق من وقوع الزنى وقوعًا تامًا، فَجَلَدَ عمر -رضي الله تعالى عنه- هؤلاء الأربعة حَدَّ القذف.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: عرف اللعان، وبيِّنْ حِكْمَةَ مشروعيتِه وحكمَه.

السؤال الثاني: عيِّن المتلاعنيْن في هذا الحديث، مع بيانِ الراجحِ فيمن نَزَلَ بسببه هذا الحكمُ.

الدرس الثاني – تابع كتاب باب اللعان

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

أيها الإخوة الفضلاء! السلام عليكم ورحمة الله -تعالى- وبركاته، ونرحب بكم مجددًا مع شرحِ حديثِ عمدة الأحكام.

كنا شَرَعْنا في لقائنا الماضي في بيان شرح الحديث الأولِ من كتاب اللعان، وكنا قد توقفنا عند قولها: "لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب"، فنقرأ الحديث من أوله، ثم نواصل الشرح إن يسر الله -تعالى- وأعان.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن فلان بن فلان قال: "يا رسول الله! أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم؛ تكلم بأمر عظيم، وإن سكت؛ سكت على مثل ذلك، قال: فَسَكَتَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- فلم يُجبْه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: (إن الذي سألتك عنه قد ابْتُليتُ به)، فأنزل الله -عز وجل- هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فتلاهن عليه وَوَعَظَه، وَذَكَّرَه وأخبره أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق نبيًّا ما كذبتُ عليها، ثم دَعَاهَا وَوَعَظَهَا، وأخبرها أنَّ عَذَابَ الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فَبَدَأَ بالرجلِ فَشَهَدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثَنَّى بالمرأةِ، فشهدت أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرَّق بينهما، ثم قال: (الله يعلم أنَّ أَحَدَكُما كاذبٌ، فهل منكما تائب؟! ثلاثًا) وفي لفظ: (لا سبيلَ لك عليه) قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: (لا مَالَ لك، إن كنت صدقت عليها؛ فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنتَ كذبت عليها؛ فهو أبعد لك منه))

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، ومن اتبع هداه.

كنا قد توقفنا عند الجزء من الحديث الذي فيه أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- دعا كلاً منَ الرجل والمرأة، فَذَكَّرَهما، ووعظهما، وبَيَّنَ لهما أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ، وأنَّ الرجل أصرَّ على دعواه، وأن المرأة أصرت على أنه كاذب فيما ادَّعى، وبهذا لم يبق بينهما إلا أن يُجريَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- الملاعنة بين هذا الرجل وبين تلك المرأة.

لو قُدِّرَ أنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- دعا ذلك الرجلَ إلى الملاعنةِ فَنَكَلَ -أي امتنع- عن الملاعنة؛ فما الحكم؟ رجلٌ رَمَى زوجتَه بالزنى -عيادًا بالله!- ثم إنه دُعِيَ إلى الملاعنة فامتنع؛ فكيف يفعل الإمام، أو كيف يفعل القاضي؟

ثمانون جلدة

يُجلد ثمانين جلدة، لماذا؟

لأنه -بذلك- يكون قد وَقَعَ عليه حكم القذف

يجلد هذا الحد لماذا؟ لأنه صار قاذفًا إلا أن تُقِرَّ المرأةُ، فلو أقَرَّتِ المرأةُ؛ لم يكن بذلك مجلودًا، ولا محدودًا، ولا قاذفًا، أو يأتي بالشهداءِ، فإن أتى بأربعةِ شهداء كُلُّهُم يَشهد أنه رأى ذلك منه فيها، أو تُقِرَّ تلك المرأةُ؛ فعند ذلك يُدْرَأ عنه الحدُّ، ويجب في حقِّها هي الحدُّ.

إذا لم يحدث هذا ولا ذاك، ثم إنه نَكَلَ، فإن الجمهور يقولون بأنه يُجلدُ حدَّ القذف.

هل هناك مخالفٌ في هذا الحكم؟

نعم.

من الذي خالف؟

خالف أبو حنيفة.

فإن أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- قال: يُحبس ذلك الزوج، حتى يُلاعنَ أو تُقِرَّ المرأةُ بزناها، يُحبس ذلك الزوجُ حتى يُلاعِنَ، يُضَيَّقُ عليه بالحبسِ حتى يُلاعِن، أو تُقر هذه الزوجة بوقوع ذلك الزنى منها، وعندئذ لا حَدَّ عليه.

النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- جَاءَ بالرجلِ فَبَدَأ به، وفي الحديث: "فبدأ بالرجل فَشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أنَّ لعنة اللهِ عليه إن كان من الكاذبين..." إلى آخر هذا الجزء من الحديث، يعني شهد الرجل وشهدت المرأة، هذا الجزء فيه بيان صفة الملاعنة، يعني كيف تجري، وكيف تحصل الملاعنة.

نرى أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- جَعَلَ الملاعنة تبدأ بالمُدَّعِي، من المدعي؟ الرجل، فالرجل يشهد أولاً، فلو شهدت المرأة أولاً؛ لم تُعتبرْ هذه الملاعنةُ صحيحةً، وهذا هو المقدم في مذهبِ الإمامِ أحمد، أنها لو شهدت أولاً؛ لم تكن هذه الملاعنة صحيحة، ويجب أن تعاد، فالبَداءة أولاً بالرجل، فماذا يقول؟ يقول: أشهد بالله إن زوجتي هذه -إذا كان في المجلس- قد زنت، ثم يدعو على نفسه باللعنة إن كان من الكاذبين، يفعل هذا أربعَ مرات، يأتي بهذا اليمين أشهد بالله أن زوجتي هذه أو أن زوجتي فلانة ويُسميها إذا كانت غائبةً قد زنت، ولعنة الله عَلَيَّ إن كنت من الكاذبين، هكذا يأتي بهذه الصيغة، يُكررها أَرْبَعَ مراتٍ، فإذا جاءت الخامسة؛ استُحِبَّ لمن حَضَرَ سواءً أكان الإمام أو كان القاضي أن يَعِظَه، وأن يُذَكره بأن الخامسة هذه هي المُوجِبة، الموجبة لماذا؟ للعنة الله -تعالى- لهذا الإنسان إن كان من الكاذبين، يُذَكِّرُه، ويقال له: اتق الله، فإن هذه هي الموجبة؛ أي الموجبة لهذا الدعاء الذي ستدعو به على نفسك، لَعَلَّه أن يرجعَ أو يُراجعَ نفسه إن كان غير صادقٍ في دعواه، فإن أصَرَّ وَمَضَى؛ فقد لاعن، يعني قد أَنْفَذَ اللعان من جهتِه، ولا يُعتبرُ اللعانُ نافِذًا عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والحنفية إلا بعد أن تُلاعن هي أيضًا، خلافًا للشافعية، فإنهم يعتبرون اللعانَ إذا كان من جهة الرجل فَقَالَه أو حَلَفه؛ فإنه بذلك يكون قد وقع ونَفَذَ، ولا يَتَوَقَّفُ على أن تُكذب هي أو أن تَنفي هي.

على كل حال بعد أن يُلاعنَ الرجلُ زوجته ينتقل اللعانُ إليها، فتشهد أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنه لمن الكاذبين، فتقول: أشهد بالله، تقول: أشهد وتأتي باليمين، هناك شهادة وهناك يمين، إنَّ زوجي فلانًا فيما رماني به من الكاذبين، عند الخامسة أيضًا يُنَبِّهُها مَنْ حَضَرَ سواءً أكان الإمام أو القاضي فيقول لها: اتقي الله؛ فإنها الموجبة، يعني هذه الشهادة أو هذه اليمين هي الموجبة لِغَضَبِ الله -تعالى- عليكِ، فإن رجعت أو ارتدعت، وإلا أمضت ما تُريد إمضاءه من الملاعنة، فإن أمضت اليمين الخامسة؛ فقد نفذ اللعان منها، ووقع بذلك ما يترتب على اللعان من آثار. وقع بذلك ما يترتب عليه من آثار.

قال القاضي الوزير المظفر ابن هبيرة -رحمه الله تعالى-: "ومن الفقهاء من شَرَطَ أن يُزاد بعد قولــه: "مــن الصادقين" فيما رماها به من الزنى، وأن تقول هي أيضًا: فيما رماني به من الزنى، وإنه لمــن الكــاذبين فيمــا رماني به من الزنى" واستظهر أنَّ هذا ليس بشرطٍ.

نحن قلنا: لو أن الرجل نَكَلَ عن اللعان؛ جُلِدَ حَدَّ القاذِفِ، لو أنَّ المرأةَ هي التي نَكَلَتْ عــن الملاعنــةِ؛ فمــا الحكم؟

مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ -عليهما رحمة الله- أنها تُحَدُّ إن امتنعت عن الملاعنة، تحد حدَّ الرجم أم حدَّ الجلدِ؟

الرجم

إذن فإنها ترجم، ترجم لماذا؟ لأنها مُحصنة، والمحصنة إذا زنت؛ فإن حدها الرجم، لكنَّ المذهبَ الثاني لأبــي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنها لا تحد، وتحبس حتى تلاعن، أو تُقر بالزنى؛ لأنَّ الله -تعالى- قال: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ [النور: ٨]، المقصود بالعذاب هنا قالوا: إنه عذاب الحبس، إن لم تُلاعن، يُدرأ عنها عذابُ الحبس إن لم تلاعن، وإن لاعنت؛ مَضَى هذا الأمرُ، ولم يَعُدْ عليها شيء.

وفي رواية أيضًا أنها يُخَلَّى سبيلُها، وعلى كل حال المشهور من الخلاف روايتان:

الرواية الأولى: أنها تُحدُّ بامتناعها كما يُحد هو بامتناعه، لكنه يحد حد القاذف، وهي تُحد حدَّ الرجم.

والرواية الثانية: أنها يُضَيَّقُ عليْها وتُحبس حتى تُقِرَّ أو تُلاعنَ.

قلنا إنها لو أبدلت لفظ الغضب مثلاً بالسخط، أو قَدَّمَت الغضب قبل أن تأتي بالشهادات الأربــع، أو حــصل تغيير أو تبديل فبدأت هي بالملاعنة قبل الرجل؛ فإنَّ هذا -كُلَّه- يكون سببًا لإعادة هــذا اللعــان علــى وجهــه الصحيح.

لو كانا غيرَ عَرَبِيَّيْنِ؛ فهل تَصِحُّ الملاعنة بغير العربية؟

نقول: إذا عجزا عن تَعَلُّمِ ذلك؛ صَحَّ بلغتهما، وعلى القاضي أو الحاكم إن كان لا يفهمُ لسانهما أنْ يُحضِرِ من يفهم لسانهما، وقالوا: إنه عليه أن يحضر أربعة؛ لأنه وَرَدَ أن هذه الملاعنة التي وقعت كانت بمحضر جماعة من الصحابة سُمِّيَ منهم أربعة، ولا بد في هؤلاء الأربعة على الأقل أن يكونوا ممن يعرفون لسان هذا الرجل ولسان تلك المرأة.

إذن الملاعنة مما يُستحب فيها أن يَشْهَدَها جَمَاعَةٌ من الناس، وقالوا: يستحب فيها -أيضًا- أن يكونا قــائمين، أن تكون الملاعنة حال كونهما قياما، وَعَلَّلَ بعضُهم هذا بأنهم إذا دعا قائمًا؛ فإنه يوشك الدعاء أن يصيب، أو أن يكون مستجابًا أو مقبولاً، ولذلك كان من السنة التي جرت أن يكون اللعان حال كونهما قَائِمَيْنِ.

إذا أردْنا أن نَنْتَقِلَ بعد ذلك إلى ما وَقَعَ بيْن هذا الرجلِ وتلك المرأةِ بخصوص هذه الحالة. النبي -عليه الصلاة والسلام- أَمَرَ الرجلَ بأن يشهد على نفسه أربع شهادات ثم الخامسة فَفَعَلَ، ثم أَمَرَ المرأةَ أن تشهدَ الأربع شهادات ففعلت، ثم أمرها بالخامسة فَتَلَكَّأَتْ، يعني كأنها تراجعت أو تَقَهْقَرَتْ عَنْ أنْ تَأْتِيَ بالخامسة ساعةً، ثم قالت: "والله لا أفضح قومي" فشهدت الخامسة، فَوَقَعَتْ بينهما الفرقةُ، ولهذا قال: ففرَّق بينهما"، من الذي فــرَّق بينهما؟ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-.

معنى قوله: "ففرَّق بينهما": يُحتمل أنه أنْشَأَ الفُرقة، يعني حَكَمَ بالفُرقة، ويحتمل أنه أعْلَمَ بوقوع الفرقة، يعني يحتمل أنه هو الذي فرَّق، ويحتمل أنه هو الذي أعلمهما بوقوع الفرقة، ويحتمل أيضًا أنه هو الذي ألزم بموجب هذه الفرقة وهو الافتراق الحسي؛ لأن هذه الفرقة فرقة معنوية يترتب عليها افتراق حسي، يعني تفريق بين الزوجين.

وقوله: "ثم فرَّق بينهما": يقولون: إن "فرَّق" بالتشديد يكون للأمور المحسوسة أم المعنوية؟ و"فَرَقَ" يكون للأمور المعنوية، فالتفريق للحسِّيات والفرق للمعنويَّات، وقد قالوا: إن الزيادة في المبنى تَدُلُّ على زيادة في المعنى.

إذن الرجل والمرأة افترقا، هل افترقا فرقة مؤقتة أم فرقة مؤبدة؟ يعني النبي –صلى الله عليه وسلم– فرَّق بينهما ثم تَزَوَّجَ واحدٌ منهما أو تزوجت المرأة بعد ذلك الرجل رجلاً ثم طَلَّقَهَا، ثم تزوجت آخر، ثم طلقها، ثم تزوجت بثالثٍ ثم طلقها؛ فهل يجوز لها أن ترجع إلى ذلك الذي لاعنها أو لاعن منها؟

لا يجوز أن يرجع

لا يجوز أن يرجعا أبدًا فهذه فرقة مؤبدة كما لو كان من المحارم، كما لو كان من المحارم، فهذه فرقة مؤبدة لا يجتمعان معها، وهل يقع هذا بيْن زوجين؟ هل يُتَصَوَّرُ وقوعُ هذه الفرقة بين الزوجين؟ يعني لو أنه بَتَّ طلاقها بتطليقاتٍ ثلاثٍ، فإنَّ لها أنْ تَرجعَ له بعد أن تَنكح زوجًا غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا، لكن في هذه الحال ليس له أن يعود إليها أبدًا، هل هناك حالة أخرى؟

لو ثبتت أنها إحدى محارمه أو أخته من الرضاعة فيفرق بينهم

فهذا التفريق سببه أنها في الأصل من المحارم، أنها أصلاً من المحارم.

حَكَمَ بعضُ الفقهاءِ بأن المدخول بها في نكاح فاسد يفرق بينه وبينها ولا يجوز لهما أن يرجعا، لكن هذا القول على خلاف قول الجماهير.

في الحديث: "فكانت سنة في المتلاعنَيْنِ لا يجتمعان أبدًا"، "كانت سنة"؛ أي كان قضاءً منه –صلى الله عليه وآله وسلم– بأن المتلاعنيْن لا يَجتمعان بعد هذه الفُرقةِ أبدًا، إذن هذه فُرقة مؤبدة تُوجب تحريمًا لا تحل معه الزوجة بعد ذلك مطلقًا، لا بزواجٍ ولا بتحليلٍ ولا بغير ذلك.

بعض الفقهاء قال: لو أكْذَبَ نفسَه، هل تحل له أم لا؟ يعني تقع الفرقة هذا موضع إجماع ليس فيه اختلاف، لكن إذا جاء الرجل فَأكْذَبَ نفسَه، وقال: كذبتُ عليْها.

ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلم إلى أنها تَحِلُّ له، وترجع فراشًا له، وبعضهم قال: يكون خاطبًا من الخطاب.

الفرقُ أنَّ الأوائل قالوا: كأنَّ الصلة لم تنقطعْ، وأما الآخرون؛ فقالوا بأنه يكون خاطبًا من الخطاب، لكنه إذا أقَرَّ بأنه كذب عليها ما الذي يترتب على ذلك؟ ما الذي يترتب بكونه كاذبا؟ يعني ادعى عليها الزنى كذبًا وزورًا؛ وشهد شهادة الزور، وشهد باليمين الغموس على نفسه أن المرأة زنت ولم تكن كذلك، ما الواجب في حقه؟

يجب عليه لحوق الولد وحد القذف

نعم.. لكن نحن لم نذكر أن بينهما ولدا، قد يكون لم ينف ولدًا، يعني قد يكون هذا لمجرد إثبات الزنى، فيجب عليه حد القذف.

لماذا حكمْنا أصلاً بأنَّ اللعانَ يُورث فرقةً مؤبدة؟ ولماذا لم تكن هذه الفرقةُ فرقةً مؤقتة؟

لأنَّ أحدهما ملعونٌ أو مغضوبٌ عليه، ولا يجوز أن يَعْلُوَ المسلمُ امرأةً ملعونة، كما لا يجوز أن يعلوَ الكافر امرأة مسلمة، كما لا يجوز الزاني أن يعلو امرأةً عفيفة، هَكَذَا مَضَتْ شريعةُ الله -عز وجل-، تمنع من أن يعلو الرجل امرأة ملعونة، أو أن يعلو الكافر مسلمة أو الزانية عفيفة، أو كذا، هذا إذا كانت المرأة كذلك، أو كانت مغضوبًا عليها، يجوز له أن يعلو أيضًا امرأة مغضوبًا عليها، أو كان الرجل ملعونًا. والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما لعن رجل ناقته أمر بماذا؟ أمر بأن يُخليها وأن يُسَيِّبَها، لِمَا تَرَتَّبَ على هذا اللعنِ من هذا الأثر، قال: (أَخِّرْهَا؛ فَقَدْ أُجِبْتَ فِيهَ)، لذا كان من حكمة التشريع أن يُمنعَ بقاءُ هذا الزواج، أو بقاء تلك العلاقة منعًا باتًّا.

ثم إن هذا الترامي والتراشق بالتهم يُورثُ العداوة، ويوغر الصدور، لا سيما وأن ذلك مرتبطٌ بالعِرض، وهو أشرفُ ما عند الإنسان، وأعظم ما يُعنى الإنسان بحمايته وعنايته، فإذا كانت التهمة في الزنى -والعياذ بالله!- وكان التراشقُ بالكذب في ذلك، والاتهام بذلك؛ فإن ذلك يورث بغضًا مستحكمًا، ونفرة لا علاج لها إلا بالافتراق الذي لا اجتماع معه أبدًا.

هذه الفُرقة التي اتَّفقوا على أنها واقعة، هل تقع بمجرد اللعان أم تقع باللعان وبحكم الحاكم مثلاً أم تحتاج إلى شيء آخر؟ الفرقة بمجرد أن يتم اللعان من الطرفين أم إذا تم اللعان من الطرفين احتاج هذا أيضًا إلى حكم حاكم أم أنه يقع بملاعنة طرف دون طرف؟ الفرقة تقع بملاعنة طرف دون طرف ما رأيكم؟

لدينا مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن هذا يحتاج إلى لعانهما وحكم الحاكم، يحتاج إلى اللعان وحكم الحاكم، وهذا الأظهر؛ لأنه في الحديث: "ثم فرَّق بينهما"، من الذي فرَّق؟ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وعليه نَفهم معنى قوله: "ثم فرَّق بينهما" أنه أنشأ الفرقة بينهما، أنه أنشأ وليس أظهر أو أعلى، إذن "ثم فرَّق بينهما"؛ أي أنشأ الفرقة بينهما -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ومن الفقهاء من قال: بل تقع الفرقةُ بحصولِ اللعانِ منهما من غيرِ حاجةٍ إلى حكم حاكمٍ، وهذا مذهب الإمام مالك، فإنه قال: "يقع ذلك بلعانهما خاصة"، وهذه أيضًا رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

وقد قال عمر: "المتلاعنان يُفرَّق بينهما ولا يجتمعان أبدًا"، ولم يذكر حكم حاكم في ذلك، وبهذا استدلوا.

ثم إنَّ الشافعيَّ انفرد عن الأئمة فقال: "تحصلُ الفرقة بلعان الزوج وحده من غيرِ افتقارٍ إلى تمام اللعان"، وتمام اللعان يكون بأن تلاعن هي أيضًا، وقد علَّق ابن قدامة على مذهب الشافعي هذا فقال: "ولا نعلم أحدًا وَافَقَ الشافعيَّ على هذا القولِ"، لكنْ رُوِيَ عن بعض الفقهاء ومنهم طائفة من فقهاء البصرة وعثمان البَتِّي أن اللعان لا يقطع العصمة"، وما الذي يقطعها عندهم؟ قالوا: "لا يقطع العصمة إلا الطلاق"؛ أي إلا أن يتلفظ بلفظ الطلاق، واستدلوا بأن عويمرًا -رضي الله عنه- قال: "هي الطلاق" يعني لما وقع منه ومنها اللعان، يعني قال: "هي الطلاقُ هي الطلاقُ" قال ذلك ثلاثًا، وقالوا: يحتاج اللعانُ إلى أن يُتبع بطلقات حتى تَنْبَتَّ هذه العلاقة بين الزوجين، وهذا -كما تعلمون- مخالفٌ لظاهر الحديث الذي بين أيدينا.

حكم الملاعنة حكمٌ خاصٌّ تَمَيَّزَ بأمورٍ خالف بها سائرَ الفُرَقَ التي تكون بين الرجلِ وامرأتِه:

أولاً: اقتران لفظ اليمين بالشهادة، فهي تشهد بالله وهو يشهد بالله، فيقول: أشهد بالله أني صادق فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى مثلاً، وهي أيضًا تشهد بالله إنه لكاذب، فاجتمع فيه -أي في اللعان- الشهادة واليمين، فهو يمين في معنى الشهادة، وشهادة في معنى اليمين.

ثانيا: تكرار الأيمان، وهذا لا يُعرف إلا في القَسَامَة مع اللعان الذي بين أيدينا.

ثالثا: البَداءة بالمدعي؛ أي بيمين المدعي، والأصل أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، لكننا نرى في هذا النوع من الأحكام أن اليمين بُدِئَ به من جهة المدَّعِي وليس من جهة المدَّعَى عليه، إذن البداءة بالمدعي وهو الزوج، وطلب الأيمان أيضًا من المدعى عليه، فيطلب اليمين من المدعي ومن المدعى عليه، والأصل -كما قلنا- أن البينة على المدعي واليمين فقط على من أنكر.

رابعا: دعاء الرجل على نفسه باللعنة، ودعاء المرأة على نفسها بالغضب، هذا لم نعهده ولم نألفه إلا في هذا النوع من الأحكام.

هذه جهاتٌ فَارَقَ فيها بابُ الملاعنةِ سائرَ الأبوابِ من جهةِ تقريرِ هذا الحكم، والوصول إليه.

النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- بعد هذه الملاعنة، وبعد هذه الفُرقة قال -عليه الصلاة والسلام-: (الله يعلم أن أحدكما كاذب)، لماذا؟ لأن هذا شَهِدَ أنه لمن الصادقين، وتلك شهدت أنه من الكاذبين على أمرٍ واحدٍ وهو الزنى، فإما أن تكون زنت في الواقع ونفس الأمر، أو لا تكون، فإن كانت كذلك؛ فقد حاقت بها اللعنة والغضب، وإن لم تكن كذلك؛ فقد نَزَلَت عليه هو اللعنة، وقد أقسم على نفسه بذلك، ودعا على نفسه بذلك.

النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- قال: (الله يعلم أن أحدكما كاذب) "أحدكما" يعني هذا الرجل وتلك المرأة، (فهل منكما تائب؟!) تائب أو تائبة؟ تائب، لماذا قال تائب؟ هذا من التغليب، تغليب المذكر على المؤنث، أو تغليب الذكر على الأنثى.

ظاهرُ هذا أنه قاله بعد الفراغ من الملاعنة، وقد قلنا: إنه يندب له قبل الملاعنة أيضًا، يعني الإمام إذا كان موجودًا أو نائبه القاضي مثلاً أنه يَعظ ويُذكر ويُنبه إلى خطورةِ الأمرِ الذي سيدخلان فيه، ينبه الرجل وينبه المرأة، لكنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- نَبَّه هنا بعد حصول الملاعنة، فيُفهم من هذا أنه يُنبه قبلَ ذلك، ويُنبه بعد ذلك، بأن يَعرضَ التوبةَ على هذا الذي أَذْنَبَ، صحيح أننا لا نعلم عين المذنب، ولكنه يعرض التوبة عليهما معًا؛ لأن أحدهما -بلا شكٍّ- مُذنب، لأن أحدهما بلا شك مخطئ، لأن أحدهما قد اجترأ على شيءٍ من أحكامِ الله -تعالى-. فيعرض التوبة ولو بطريق الإجمال؛ لأنَّ أحدهما قد كَذَبَ، وهو كذب في معصية كبرى، هي اليمينُ الغموس، هذا اليمين الغموس يَغْمِسُ صاحبَه في النار، فيجب على مَنْ تَلَبَّسَ بشيءٍ من هذه القاذورة أن يتوبَ إلى الله -عز وجل- من قريب، لهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- من كمال رحمته وشفقته ومحبته لأمته يَعرض التوبةَ عليهما معًا، ليس مرةً واحدةً، وإنما يُكرر ذلك ثلاثًا، يكرر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك ثلاثًا.

ثم إنه انتقل بعد ذلك -عليه الصلاة والسلام- إلى أنه يُبيِّنُ لهذا الرجلِ أنه ليس له على هذه المرأةِ من سبيلٍ، يعني ليس له قِبَلَهَا أيُّ مطالبة، ولا أيُّ استحقاقٍ بعد أن انْفَضَّتْ وانْبَتَّتْ العلاقة الزوجية التي كانت بينهما.

فقوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا سبيل لك عليه)؛ أي لا مطالبة مالية لك عليها، وهي أيضًا لا تطالبُك بشيءٍ على الراجح، لماذا قلنا على الراجح؟ لوجودِ الخلاف، وهذا الخلافُ منقول هنا في الملاعَنِ منها كما نُقِلَ في المبتوتة؛ لأننا ناقشْنا في آخرِ دروسِنا في الفصل الدراسيِّ الماضي ما للمبتوتةِ من حقوقٍ، وَرَجَّحْنَا أنه ليس

لها نفقةٌ ولا سُكنى، فهذه أولى، لماذا أولى؟ لأنَّ المبتوتة هذه يُمكن أن تعودَ، أما هذه؛ فلا يمكن أن تعود أبدًا، فلا نفقة لها ولا سُكنى لها عليه، فهي أولى من المبتوتة بهذا الحكم، لكنْ أَوْجَبَ الإمام مالكٌ والشافعيُّ لها السكنى دون النفقة.

هذا الرجلُ لما قال له النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: (لا سبيل لك عليه) يُحتمل أنه قال ذلك -عليه الصلاة والسلام- ابتداءً، ويحتمل أنه ظَهَرَ من الرجل ما يدل على مطالبته بشيءٍ، وهذا يشهد له باقي الحديث فإن الرجل قال: "يا رسول الله! مالي؟"، ماذا يريد؟ يريد المهر الذي أصدقها إياه، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: (لا مال لك) ليس لك قِبَلَهَا مال، وليس لك قبلها حقٌّ ماليٌّ، لماذا؟ عَلَّلَ ذلك بقوله -عليه الصلاة والسلام-: (إن كنت صدقت) يعني في دعواك بأنها وقع منها الزنى (فهو) أي هذا المال (بم استحللت من فرجه)، يعني أنت دخلت بها (وإن كنت كذبت عليها؛ فهو أبعد لك منه) فإنه لا يجمع بين أن تَظلمها بأن ترميها بالفاحشة كذبًا وزورًا، وأن تسترد ما أعطيتها من الصداق، فإن كنت صادقًا؛ فإنها تستحق المهر بما استحللت من فرجها، فإنها أمكنتك من نفسها وقَدَرْتَ عليها، وإذا كنت كاذبًا فيما ادعيت؛ فإنك لا سبيلَ لك إلى هذا المهر، والله أعلم؛ لأننا لا نَجزم بصدقه ولا نجزم بكذبه، والحال أن بينهما ملاعنة، فهو حَلَفَ وهي حلفت، لذلك لا يقال إن لها حقًّا قِبَلَه، ولا يقال إن له حقًّا قبلها.

لو أكذبت المرأة نفسها بعد الملاعنة فأقرت بالزنى، فما الذي يترتب على ذلك؟

يترتب الرجم، لكن هل يسترد الرجل ماله؟ هل يقال: إنه يسترد ماله؟ لا، لماذا؟ لأن المهر استقرَّ بالدخول، المهر استقر حقًّا لها بالدخول، فبمجرد أن دخل بها وبنى بها؛ صار المهرُ خالصَ حقِّها، إذن هذا الحكمُ مُجمع عليه فيمن دُخِلَ بها، كل امرأة دُخِلَ بها فقد استقر مهرها سواءً أكان هذا في نكاح صحيح، أو كان هذا في نكاح فيه شبهة، أو كان هذا في نكاح فاسد، أو كان هذا بأي سبب من الأسباب التي يُفسخ معها العقد كالملاعنة هنا.

إذا لاعَنَ الرجل امرأةً قبل الدخول بها، رجلٌ عَقَدَ على امرأةٍ ثم دخل عليها في بيتها فوجدها على هذه الحالة المشؤومة -والعياذ بالله تعالى!- فكيف يكون حال مهرها؟

الجمهور على أن لها نصفَ هذا المهر كغيرها من المطلقات، وذهب الزهريُّ ومالكٌ إلى أنه لا شيء لها، إلى أنها لا تستحق شيئًا من هذا المهر، وذهب طائفة من التابعين ومن الفقهاء إلى أنها تستحق المهر جميعًا، والراجح الأول.

قبل أن نغادر علينا أن نسأل أنفسنا سؤالاً: هل اللعان طلاق أم هو فسخ؟ هل اللعان طلاق يترتب عليه ما يترتب على الطلاق أم أنه فسخ؟

جماهير العلماء على أن اللعان فسخٌ لعقد النكاح، ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن في روايةٍ عنه إلى أن اللعان طلاقٌ، لكنَّ الراجحَ -كما قلنا- هو قول الجمهور؛ لحديث هذا الباب، فإن الفرقة -هنا- وقعت بمجرد أن حكم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بها بعد حصولِ اللعانِ، أو بعد تمامِ اللعانِ الواقعِ من الرجلِ ومن المرأةِ، فإمَّا أنه حَكَمَ بذلك بعد تمامِ اللعانِ، أو أن الفرقة وقعت بمجرد اللعان من غير حكم حاكم، وهذا يدل عليه -على أنه فسخٌ- قولُه -عليه الصلاة والسلام-: (لا سبيل لك عليه).

بهذا نكونُ قد أتينا على ما يَتَعَلَّقُ بشرح الحديث الأول من أحاديث كتاب اللعان، لننتقل إلى الحديث الثاني وهو أيضًا عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمرهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتلاعنا كما قال الله -تعالى- ثم قضى بالولد للمرأة، وفرَّق بين المتلاعنيْن")

هذا الحديث أيضًا من رواية عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- وفيه أيضًا خبر الملاعنة، وهو مبدوء بقوله: "أن رجلاً رمى امرأة"، وهذا الرجل هو مُبهم أيضًا، وقد بينا أن تعيين هذا المبهم أن يكون هلال بن أمية أو عويمرًا العجلاني، أو عاصم بن عدي، واحد من هؤلاء الثلاثة لاعن امرأته، لكنَّه هنا لم يكتفِ بمجردِ الملاعنةِ، وإنما انتفى من ولدِها، انتفى من ولدها يعني نفى نَسَبَه منه، أو نفى أن يكون هذا الولد منه، يعني اتهمها بالزنى، واتهمها بأنَّ هذا الولدَ لا يكونُ منه، فأمرهما النبي -عليه الصلاة والسلام- بالملاعنة، فلما تلاعنا قضى بالولد للمرأة وفرَّق بين المتلاعنيْن.

هذه المرأة هي من؟

هي خولة بنت قيس، أو خولة بنت عاصم بن عدي.

متى كانت هذه الملاعنة؟

هو هنا يقول: "في زمان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-": ذَهَبَ بعض أهل العلم بل جزم بعض أهل العلم؛ كالطبريِّ وابن حبان وغيرهما إلى أن هذا كان في شعبان من السنة التاسعة، وَجَزَمَ بعضهم بأن هذا كان ليلة الجمعة، شعبان من السنة التاسعة، شعبان من السنة التاسعة وقعت هذه الواقعة، الواقعة إذا كانت على هلالِ بن أمية، فهلال بن أمية كان ممن تخلف عن تبوك، وتبوك كانت في السنة التاسعة أيضًا، وقيل: إنها كانت في شهر رجب، أي هذه الغزوة من السنة التاسعة، فكيف يتسنى إذن أن يقع أو أن تقع هذه الملاعنة في هذا التوقيت؟

بعض أهل العلم قال: كان هذا في السنة التي تُوفي فيها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- متى كانت وفاته -صلى الله عليه وسلم-؟

في الحادية عشرة، ومنهم من قال: بل كانت -أي هذه الملاعَنة- في السنة العاشرة، واستظهر ابن حجر -رحمه الله- أنها كانت في شعبان من السنة العاشرة، وليس من السنة التاسعة، إذن هذه أقوال ثلاثة:

كانت في السنة التاسعة، العاشرة، في السنة الحادية عشرة، وهذا يدل على أن هذا على كل حال كان مما تأخر وقوعه.

وسبب التعليق هنا أن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: "وانتفى من ولدها في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" يعني هذا كان بمحضر نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "وانتفى من ولدها"؛ أي انتفى الرجل الملاعن من ولدها، وورد "فانتفى" يعني لاعنها فانتفى، فكأن الملاعنة كانت سببًا لانتفاء النسب، ولكنَّ الصواب أن يُقال: كانت سببًا لثبوت الانتفاء؛ لأنه قد يُلاعنها ولا ينفي ولَدَها، قد يُلاعنها لأنها زَنَتْ، لكن قد يُقر بأن الولد منه أو له، فلا يكون هذا شرطًا في الملاعنة، فقد يلاعن وينفي النسب، وقد يلاعن ولا ينفي النسب، إذن قوله: "وانتفى من ولدها"؛ أي انتفى الرجل الملاعن من ولدها، "فانتفى"؛ أي فكان ذلك سببًا في ثبوت انتفاء ذلك النسب.

على كل حال يدل هذا الحديث على مسألةٍ مهمة وهي مشروعيةُ اللعان لنفي نسبِ الولدِ، وقد رأيْنا أن الشافعية نَصُّوا على ذلك في تعريف اللعان، أنه يكون بدفع هذا العار، أو لنفي نسبِ ذلك الولدِ، وهذا على كل حال معتمد

مذهب الحنابلة، ومنهم -أي من الحنابلة- من قال: "إن الانتفاء يقع بمجرد اللعان، ولو لم يتعرض الرجل لِذكْرِ نفيِ الولد وإنما يكون ذلك ضِمْنًا".

فلو قال الرجل: "أشهد بأن هذه المرأة زنت، وما هذا ولدي"؛ فيكون بذلك قد نَفَى نَسَبَه تَصْرِيحًا، وقد يكون ذلك ضمنًا، بأن يشهد بأنها حاضت وخرجت من طهرها، ثم إنه لم يُصبها حتى وضعت ما في بطنها؛ فيكونُ بذلك نافيًا لنسبِ الولدِ ضمنًا.

وعويمر العجلاني أخبر أنه ما وطئها منذ أربعة أشهر، وقد كانت طاهرًا حين فارقها؛ أي حين لم يَقْرَبْهَا، وبالتالي كان هذا الذي في بطنها من غيره، فنفى نسبه يعني منها، نفى نسبه من ذلك الولد.

إذا كانت المرأةُ حاملا؛ فهل يجوز أن تقع الملاعنة بنفي ما في بطنها؟

قالوا: نعم يجوز، يجوز أن تقع الملاعنة بنفيِ حملِها إذا استبان حملها، قال بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة، وهذا أيضًا منقول عن الإمام أحمد أنه لا تقع هذه الملاعنة حتى تَضَعَ ما في بطنها، الملاعنة التي يترتب عليها نفيُ الولد لا تتحقق إلا بعد أن تضع ما في بطنها، لماذا؟ قالوا: لأنه قد يكون هذا الانتفاخُ في بطنها ليس عن حمل، وإنما عن علةٍ أو داءٍ أو ريحٍ أو ما أشبه، فيكون هذا الانتفاخُ ليس بولد.

طبعًا هذا الآن صار مما يمكن التعرف إليه بالتقنيات الحديثة التي تُظهر صورة ما في رحم هذه المرأة، فإذا استبان أنه جنين؛ فعندئذ لا حَرَجَ في أن ينفي الرجل نسبه من ذلك الولد الذي في بطن تلك المرأة إذا كان لم يَقْرَبْهَا، أو كانت هذه المرأةُ بعيدةً عنه فجاءت بهذا الولدِ.

إن أكذب نفسَه بعد اللعانِ، ما الذي يترتب؟ يعني لاعن فنفى نسب ذلك الولد ثم إنه أكذب نفسه، فما الذي يحصل؟

يَلحقُه نسبُ ذلك الولدِ ويلزمه الحد، حَدٌّ في ظهره، وثبوت نسب ذلك الولد إليه.

لو وضعت المرأة جنينها ولم يكن قد لاعن لينفي نسب الولد، ثم جاء بعد فترة يطلب الملاعنة فهل له ذلك؟

نقول: ليس له ذلك إذا عَلِمَ به فَسَكَتَ، أو إذا هُنِّئَ به فَشَكَرَ، أو إذا ظَهَرَ منه ما يدل على الرضا بذلك المولود، ثم إنه سَكَتَ عن اللعان، فإنه لا يُقبل ذلك منه، أما إذا عَلِمَ فأنكر أو علم فما تَلَبَّثَ إلا شيئًا يسيرًا ثم أنكر ولم يظهر منه ما يدل على الرضا بذلك المولود؛ فإنه له أن يُلاعن زوجته، وله أن ينفي نسب ذلك الولدِ منه.

ثم إن النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قضى بالولد للمرأة، ما معنى قضى بالولد للمرأة؟ أي نَسَبَه إليها، فصارت المرأةُ أمًّا لهذا الولد ولم يَصِرْ ذلك الرجلُ أبًا له، يعني أَلْحَقَ الولدَ بالمرأةِ كما جَاءَ ذلك في بعضِ ألفاظِ الحديثِ، وكونه صار ابنًا لها دون زوجها يعني أنها ترثه، وأنه يرثها، لكن بأيِّ مقدارٍ ترثه؟ بالفرض أم بالفرض والتعصيب؟

منهم من قال: تَرِثُ فرضها فقط، ترث بالفرض فقط، ومنهم من قال: صار عَصَبَةُ هذه المرأة عصبةً لذلك الولدِ، ومنهم من قال: صارت أمًّا وأبًا، يعني صارت أمًّا وأبًا ترث فرضًا وترث تعصيبًا، هذا معنى أنه ألحقه بها؛ أي أنها صارت عَصَبَة، أو أن عصبة أمه تصير عصبة لذلك الولد، وهذا قول منقول عن كثير من الصحابة، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يُعلمنا وإياكم ما ينفعنا، وأن ينفعنا وإياكم بما علّمنا إنه جواد كريم بـر رؤوف رحيم، وننتقل إلى الإجابة على أسئلة الحلقة الماضية، وعلى أسئلتكم إن شاء الله -تعالى-.

أحسن الله إليكم! بالنسبة لأسئلة الحلقة الماضية، كان السؤال الأول: عرف اللعان، وبيّن حكمة مشروعيته، وبين حكمه.

وكانت الإجابة:

اللعان من اللعن وهو الطرد والإبعاد؛ لأن كلاً منهما يُبْعَدُ عن صاحبه، ويَحرم النكاحُ بينهما على التأكيد، واللعان هو شهادات مؤكدة بالأيمان، وعند جمهور أصحاب الشافعي: أنه يمين وقيل: شهادة، وقيل: يمين فيها ثبوت الشهادة، وقيل: عكسه.

أما حكمه؛ فيجب عند التيقن من وقوع الزنى، وذلك لنفي النسبِ الذي سيلحق به لو سكت. ويُكره عند غلبةِ الظنِّ لورودِ الشبهاتِ، ولأنَّ في يده أن يُطلقها دون لعان، ويَحْرُمُ دون الحاجةِ إليه، ومع عدم التيقن

نعم، يحرم أن يلاعن الإنسان من غير سبب يدعو إلى ذلك، لكن إذا قامت الشبهات؛ فإن هذه الملاعنة تكون مكروهة، ويجب في حالة ما لو خشي أن يَلحقه نسب ولد لا يكون منه.

لكن لو أن رجلاً علم بزنا امرأته كأن تكون أقرت له، أو أن يكون رآها؛ فهل يجب عليه أن يُلاعن؟ لا نقول: إن ذلك يجب، وهل له أن يستر عليها؟ نعم، له أن يستر عليها، فإذا تابت المرأة، وأخلصت في توبتها وصدقت مع زوجها؛ فله أن يمسكها بعد توبتها، لا قبل التوبة، يعني إذا ظَهَرَتْ توبتها وظهر صدقها؛ فإن لـه أن يستر عليها، وأن يُمسكها، وله أن يَستر عليها وأن يُطلقها أيضًا، يعني له أن يستر ويمسك، وله أن يستر ويطلق، لكن أن يستر وهي على الذنب مقيمةٌ؛ فهذه دياثة.

واضحٌ هذا الفرق؟ يجب أن يكون هذا الفرق واضحًا، إنه لا يجب عليه أن يُلاعن إلا في الحالةِ التي ذكَرْنَا، ويجوز له إذا أَقرَّتْ أو إذا عَلِمَ بما هي عليه من الخبث -والعياذ بالله!- أن يُطلقها، وله أن يُمسكها إن هي تابت وظهرت توبتها وأن يستر عليها في ذلك والستر في هذا مرغوب فيه ومندوب إليه.

السؤال الثاني: عيِّن المتلاعنيْن في هذا الحديث، مع بيان الراجح فيمن نزل به هذا الحكم

وكانت الإجابة:

اختلف أهل العلم في بيان المتلاعنيْن في الحديث، فهناك قول بأنه هلال بن أمية، وزوجه خولة، وقال بهذا الرأي الإمام النووي وابن حجر، ورأي آخر بأنه عويمر العجلاني وزوجه خولة بنت قيس، أو خولة بنت عاصم، حيث قيل إنه سأل هلال بن أمية في بادئ الأمر وعند نزول الآيات اعتقد أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ورد أن عويمر سأل عاصم بن عدي، وورد أن هلال بن أمية سأل النبي وورد أن عويمر أتى النبي -عليه الصلاة والسلام-.

.. في بادئ الأمر، وعند نزول الآيات من عند الله -عز وجل- كان يسأل عويمر وبهذا أجمع أهل العلم، وبهذا قال القرطبي، والرجل الذي رميت به هو شريك بن سحماء، والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الجمهور في أنه هو هلال بن أمية؛ لتمسكهم بحديث أنس -رضي الله عنه- وهو أول من لاعن في الإسلام

لا بأس، جيد.

أسئلة الدرس

السؤال الأول:

ما الحكم إذا امتنع الزوج عن اللعان بعد قذفه لزوجه ولا بيِّنة لديه؟

السؤال الثاني:

هل اللعان فسخ أم طلاق؟ وما الدليل؟

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه، الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة، سلام الله عليكم ورحمته –تعالى– وبركاته، ونرحب بكم مجددًا إلى الحديث الثالث من كتاب اللعان من كتاب عمدة الأحكام، ويتفضل أخونا الكريم بقراءة الحديث، وهو حديث أبي هريرة.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (هل لك إبل؟) قال: نعم، فقال: (فما ألوانها؟) قال: حُمر، قال: (فهل يكون فيها من أورق؟) قال: إن فيها لوُرْقًى، قال: (فأنَّى أتاها ذلك؟) قال: عسى أن يكون نَزَعَه عِرْقٌ، قال: (وهذا عسى أن يكون نزعه عرق)).

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

هذا الحديث هو الحديث الثالث في كتاب اللعان، وفيه أن رجلاً من بني فزارة جاءَ إلى النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– كأنه يَستنكر أمرًا، فيخبر أن امرأته ولدت غلامًا وأن هذا الغلام كان لونه أسود، وأنه –أي الرجل– على صفة غير الصفة التي وُلد عليها هذا الغلام، فالرجل لم يكن بأسودَ، وإنما كان أبيض، كأنه أنكر في نفسه مجيءَ هذا الولد على هذه الصفة، وهي تغير اللون، فجاء إلى النبيِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– يسأله، أو يُعَرِّضُ بذكر هذا الأمر ليعلم من النبيِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– ماذا يَأمره، أو ماذا يفعل حيال هذه القضية، فبادره النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بسؤال؛ ليَحُلَّ في نفسِه هذا الإشكال، فقال: (هل لك إبل؟) قال الرجل: نعم، قال: (فما ألوانها؟) قال: حمر؛ أي: الغالب على لون هذه الإبل أنها حمراء، فسأله النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (هل في هذه الإبل أورق؟)؛ يعني من لونه متغير إلى الغبرة، أو من كان لونه رَماديًّا أو ما كان لونه مخالفًا للون هذه الإبل، فأجاب الرجل بأن فيها أكثر من واحد، فقال: (إن فيها لورقى) يعني لأكثر من جمل على هذه الصفة من تغير اللون، فسأله النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (أنَّى أتاها ذلك؟) ما سبب تغير ألوان بعضها؟ فقال الرجل من فوره: (لعله أن يكون نزعه عرق)؛ يعني كان ذلك بسبب تغير لون بعض أُصوله، أصول هذا الجمل، فقال –صلى الله عليه وآله وسلم– على الفور: (وهذا عسى أن يكون نزعه عرق) فغير لونه فإنك لا تدري ربما كان في أجداد زوجتك، أو في أجدادك الذين لم تَرَهُم مَنْ كان بهذه الصفة من تغير اللون، فلا تُنكر إذن أن تأتي زوجُتكَ بولد على هذه الصفة، وإذا كنت لا تُنكر أن من إبلك ما يَتغير لونه مع أنَّ الفحلَ الذي يأتيها على صفة مخالفة؛ لأنه قد تنــزع هذه العروق إلى ما هو أبعد من الآباء والأجداد، لذا كان في هذا حلٌّ لهذا الإشكال، لا سيما وأنَّ الرجل لم يأتِ بشبهةٍ تَتَعَلَّق بالمرأة، أو لم يذكر امرأته بسوء، أو لم يظهرْ من سياق روايته للحديث أن هنا شيئًا يَتَّهِمُ به زوجته.

إذن هذا جملةُ ما يدل عليه هذا الحديث من معنى، فإذا أردنا أن نَتَنَاوَلُ شرحه بشيء من التفصيل؛ فإن قوله –رضي الله تعالى عنه–: (جاء رجل من بني فزارة) هذا الرجل لم يُسمَّ، وبعض العلماء ذَكَرَ أن اسمه ضَمْضَمُ بن قَتَادَةَ الْفَزَارِيّ –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–، وفزارة هذه قبيلة من غَطَفَانَ، وَغَطَفَانُ قبيلةٌ عَدْنَانِيَّةٌ.

جاء هذا الرجل إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يسأل، في رواية: "أنه جاء إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فشكى إليه هذا الأمر"، وفي رواية أخرى: "أنه جاء يُعَرِّضُ بهذا الأمر"، فكأن الرجل وجد في نفسه من هذا الأمر ما استدعى أن يأتي النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– سائلاً أو مستفهمًا، وفي بعض الروايات أنه قال: "فأنكرته" يعني أنكرت هذا اللون؛ أي "أنكرته في نفسي، وعجبت منه واستغربت منه"، وهذا جيء به في

بعض الروايات مُصرَّحًا: "أن الرجل جاء يعرض بهذا الأمر"، واستفاد العلماء من أن هذا التعريض بالقذف لا يُعتبر قذفًا، أن التعريض بالقذف لا يكون قذفًا، وعلى هذا جمهورُ الفقهاء.

وذهب المالكية إلى أنه من عرض بالقذف؛ وَجَبَ في ظهره الحد إذا كان القذف مفهومًا، كيف يجيبون عن هذا الحديث؟ يقولون: إن الرجل جاء سائلاً ومُستفتيًا ولم يُرد قذفًا، بسبب ما وقع في قلبه من الرِّيبة.

على كل حال يُقال: إن هذا الرجل جاء على هذه الهيئة مستفهمًا، أو سائلاً، وفي بعض الروايات: "أنه جاء مُستنكرًا أو معرضًا"، وبكلٍّ؛ فإن هذا الرجل لم يُعاقبْه النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ولم يُعنفه ولم يقلْ له شيئًا، وإنما رَدَّه إلى هذا البيانِ الجليِّ، وهذا المثل الظاهر الواضح البيِّن الذي يُعرف في بلاد العرب، وفي مضارب هذه الإبل التي تنتشر في بلاد العرب شمالاً وجنوبًا، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: (هل لك من إبل؟) أو: (هل لك إبل؟) قال الرجل من فوره: نعم، قال: (فما ألوانها؟) قال: حمر، وفي الروايات أنه قال: "رُمْكٌ" والأرمك: الأبيض الضارب إلى حُمرة، وبكل حالٍ؛ فإن الرجل أخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بأن هذه الإبل على صفةٍ غالبةٍ وهي اللونُ الأحمر، فَبَادَرَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَسَأَلَه: (هل فيها من أورق؟) والأورق: هو الذي اغْبَرَّ لونه، وهو اللونُ الرمادي، يعني صار لونه بلون الرماد، ولون الرماد لونٌ معروف، فقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: (هل فيها من أورق؟)، فالرجل من فوره قال: "إن فيها لورقى" وُرْقٌ: جمع أورق، كما أنَّ حُمْر: جمع أحمر، كما أن حمر جمع أحمر، فإن ورق أيضًا جمع أورق، ومنه قيل للحمامة: ورقاء، قيل لها وَرْقَاء.

الرجل أخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن بعض إبله متغير اللون، فسأله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أنى أتاها ذلك؟) سؤاله -عليه الصلاة والسلام- فيه استفهام من أين جاء تغير هذا اللون؟ مع أنها جميعًا حمر؟! فالفحلُ لونه أحمر، والأنثى كذلك فما الذي غيَّر لون هذا الذي تغير؟! هل جاءها فحل بلون مُتغير؟ فالرجل قال من فوره: (لعله أن يكون نزعه عرق)، وهذه الإبل، وهذه الحيوانات تشبه الشجرة الضاربة بعروق في الأرض، هذه الشجرة متصلة بعروقها في الأرض، وهذه العروق تُمِدُّ الشجرة، وهذه العروق تؤثر في الشجرة، وهي التي تُغذي الشجرة، فكذلك هذا الإنسان وهذا النبات وهذا الحيوان يَرِثُ عن أجدادِه الذين سَبَقُوه من الصفاتِ ما يُؤثر فيه، فلربما جَاءَ الولدُ على لون أبيه، ولربما جاء على لون جده، ولربما جاء على لون خاله أو عمه، وهكذا.. فربما كان التأثيرُ من جهة الآباء، أو كان من جهة الأجداد، أو من جهة ما هو أبعد في أصلاب فيمن سبق من أصول هذا الإنسان، فبما أن الرجل يفهم أن هذه الإبل ربما تَغَيَّرَ لونها بسبب نزعة هذا العرق، أو بسبب نزعةِ هذا الأصل الذي يَنتسب إليه ذلك الفصيل من الإبل، فكذا ينبغي أن يُقَايسَ الشيء بنظيره، وأن يعمل على إلحاق المثيل بمثيله، فكما أنه استوعب أن هذه الإبلَ مع كونها في أصولها التي بين يديْه ليس فيها من أورق، وجاء فيها الأورق؛ فإنه يستوعب أيضًا أن يكون من ذريته مَنْ يتغير لونه عن لونه بسبب جدٍّ أو والد جدٍّ أو جدِّ جدٍّ قد تَغَيَّرَ في لونه أو في صفته عن هذه الحالة التي كان عليها.

ومن بعض الزيادات الحسنة أنه جاء عَجَائِزُ من بني عِجْلٍ، وهي هذه البطن التي منها امرأة ذلك الرجل فأخبرن أي هؤلاء العجائز حين سُئلن عن المرأة التي وَلَدَتْ هذا الغلام الأسود، أو هذا الغلام الأورق، أو هذا الغلام الذي تَغَيَّرَ لونه عن لون أبيه؛ قالوا: "قلن بأنه كانت لها جدة سوداء" أي هذه المرأة التي كانت زوجًا لذلك الرجل، وفي بعض الروايات: "كان في آبائها رجلٌ أسود" فجاء هذا الغلام على تلك الصفة، ولذا قال نبينا -عليه الصلاة والسلام-: (وهذا عسى أن يكون نزعه عرق).

إذن المخالفة بين لون الأب والابن هل هذا مما يُسيغُ الملاعنة؟ هذا سؤال، رجل جاءت امرأته بولد ليس على صفة أبيه في اللون، فهل هذا مما يُسيغ أو يُبيح للرجل أنْ يلاعن زوجته لينفي الولد وينفي نسبه؟

نقول: لا، لماذا؟ لاحتمال أن يكون هذا بسببِ أنَّ هذا الولد إنما نَزَعَه بعضُ أجداده، فغيَّر من لونه بهذا السبب، وعلى كلٍّ؛ فقد حُكِيَ على هذا اتفاق الفقهاء أنهم لا يبيحون ولا يسيغون أن يأتي الرجل فيلاعن زوجته لينفي نسب ولد تَغَيَّرَ لونه، أو تغيرت صفةُ لونه فلم ينزع إلى أبيه.

فجاء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بهذا المثلِ الذي ضَرَبَه ليتضحَ المقالُ، وبهذا البيانِ الواضح الشافي الكافي لهذا السائلِ، فَدَلَّه -صلى الله عليه وآله وسلم- على أن لا حَرَجَ في أن يكونَ في بعض ولده من يتغير لونه.

لو جاء الولد مخالفًا للون أبيه وأمه، ويشبه غير والديه، وقامت شبهةٌ بالمرأة، أو ساء ظنُّ الزوج بزوجته، أو قام ما يكون سببًا في الشبهة كأن تكون المرأة ممن يدخل عليها الرجال، أو ممن يُظن بها السوء، أو يدخل إليها من يُظن به السوءُ، فجاءت بولدٍ على غير صفةِ والده، أو نَزَعَ شبهه إلى ذلك الرجل الذي كان يَدخل عليها، أو يَختلي بها، فهل يجوز عندئذ أن يُلاعن الزوجُ زوجتَه، وأن ينفي نَسَبَ ذلك الولد؟

ذهب الحنابلة إلى أنه عندئذ لا يحرم، لا يحرم الانتفاء من نسب ذلك الولد، ويباح له أن يقذفها، وفراقها بالطلاق أولى من قذفها على كل حال فراقها بالطلاق أولى، ولهذا يعبرون -كما قلنا في الأسبوع الماضي- أن من الملاعنة ما يجب، ومنها ما يكره، فهذه الحالة التي يقولون: إنه تُكره فيها الملاعنة، ولكن إذا قلنا بأنها تُكره فهذا لا يعني أنها لا تجوز، بل يصح أن يُلاعن عندئذ، لكنه لأنه متمكن من الفراق بالطلاق فإنه يُنصح بطلاقها.

شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يقول: "والحالة هذه يجب فراقها" هذه المرأة التي يُدخل عليها، أو التي يُختلى بها، أو يُظن بها السوء، وإن لم يتيقنْ الإنسان من وقوعها بالفاحشة، ولم تقم البينة، ولم تُقِرَّ بذلك، قال: يجب فراقها، وهذا الذي تقتضيه الشِّيَمُ السليمة، والهمم المستقيمة، وإلا كان دَيُّوثًا، إذا علم أن الرجال يدخلون عليها ويظن بها السوء وهو لم يتحقق، لكن رأى من أسباب الشبهة؛ فإن له أن يفارقها، وأن لا يمسكها.

وكذا ذهب الشافعية في الصحيح عندهم على أنه إذا جاء الولدُ على خلاف صفة أبيه، وانضم إلى ذلك الشبهة التي تَتَعَلَّقُ بالمرأة؛ فإن للرجل أن يلاعن زوجته؛ لينفي نسب ذلك الولد.

وعلى كلٍّ؛ فإن معتمد مذهب الحنابلة لو أنها أتت بولد يخالف لونه لون الرجل، أو يشبه رجلاً غير والديْه؛ لم يبح أن ينفى حتى تكون قرينة أخرى على فساد تلك المرأة، أو على سوء الظن بها، لماذا؟ قالوا: لأنها دلالة الشبه أضعف من دلالة الفراش؛ لأنَّ الأصل أن الولد للفراش، إذا كانت الزوجية ثابتة بينهما وكانت فراشًا لذلك الرجل، فلا شك أن دلالة الفراش على انتساب هذا الولد لصاحب ذلك الفراش دلالة قوية، وأما دلالة الشبه فدلالة ضعيفة؛ لأنه ربما أشبه الولد أباه، وربما لم يشبه أباه، وليس في هذا من حرج، فإن جاءت دلالة الشبه مع قرينة أخرى يَسوء معها الظنُّ بتلك المرأةِ؛ عندئذ يُباح له أن يلاعنها لينتفي من نسب ذلك الولد.

هذا الحديث يدل على حِرْصِ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- على الأنساب، وعلى احتياطِهِ لها، وعلى دَرْئِه ودَفْعِهِ عنها كلَّ شبهةٍ، لماذا؟ لأنَّ الرجل حين جاءه مُستنكرًا أو مُعَرِّضًا بما وَقَعَ له، رأينا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يستفصل، ولم يسأله عن هل هنا من شبهة من حق تلك المرأة، وأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- عَلَّمَ الرجل أنه ربما نَزَعَ ذلك الولد عرق، ربما كانت هذه الوراثة لتلك الصفات، جاءت على وَفْقِ صفة غير أبيه في اللونِ، ولهذا وَجَدْنَا النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَسُدُّ بابَ هذا الشكِّ ويُغلقه، ويرده إلى مَثَلٍ حِسِّيٍّ وَاقعيٍّ، وإلى بيانٍ واضحٍ في أنه ربما كان هذا بسبب أمرٍ بعيدٍ لا يدركه، وبالتالي فليس هنا من سبب في أن يطعن في نسب ذلك الولد، ولو أنه فتح هذا الباب لكل إنسان لم يأت الولد على شبهه؛ لَمَا استقرت أنسابٌ، ولَكَانَ من وراءِ ذلك فسادٌ عريضٌ في البيوتات والمجتمعات.

والحديث أيضًا يدل بمفهومه على الزجر عن سوء الظن، النبي -صلى الله عليه وسلم- يزجر عن سوء الظن بهذه المرأة؛ لأننا لو فتحنا باب سوء الظن وباب الظن السيئ؛ فإن هذا أيضًا تنهدم معه البيوت، وتَتَحَطَّمُ معه أسوار الفضيلة، وفي نفس الوقت لا ينبغي لأحدٍ أن يترك الحبل على غاربه، فلا يبحث أين ذهب أهله، ولا من دخل عليهم، ولا من يخرجن معه، فإن هذا أيضًا لا ينبغي، وهو يُفضي -والعياذ بالله!- إلى الفساد، فينبغي للإنسان أن يتوسط، فلا يَتَشَكَّكْ بدون سبب، ولا يُفْرِطْ في ثقةٍ تُفضي إلى إهمالٍ واستدامةِ شيءٍ من هذه المخالفات، التي قد تُفضي إلى مفاسدَ كبيرة تَحِلُّ بالبيوتاتِ والأسر.

هذا الحديث أيضًا فيه دلالة على العمل بالقياس؛ لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَايَسَ بيْن هذا الجملِ الذي تَغَيَّرَ لونه، وبين ذلك الغلام الذي تغير لونه، بعلةٍ تجمع بينهما، وهي ماذا؟ أنه (لعله أن يكون نزعه عرق)، هذا تأصيل منه -صلى الله عليه وآله وسلم- لمسألة الاستدلال بالمقايسة، وإلحاق الشيء بنظيره، والمثيل بمثيله، فهذا تقرير للقياس، وهذا قد يُسميه بعضُ الأصوليين بقياس الشبهِ.

بهذا نَكون قد أتينا على المهم من شرح هذا الحديثِ، لننتقل بعد ذلك إلى الحديث الذي يليه، وهو الحديث الرابع.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عُتْبَة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زَمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرأى شبهًا بيِّنًا بعُتْبَة فقال: (هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الْحَجَر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) فقالت: فلم يرَ سَوْدَةَ قط").

هذا الحديث حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- يدور حول خصومة وقعت بين سعد بن أبي وقاص خالِ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وبين عبد بن زمعة -رضي الله تعالى عنهما-. والخصومة وقعت في استلحاق نَسَبِ غلامٍ، فسعد يَدَّعِي هذا الغلامَ ابنًا لأخيه عُتْبَة، وعبد بن زمعة يَدَّعيه أخًا له؛ لأنه وُلد على فراشِ لأبيه، فإن هذه الوليدة أو هذه الجارية كانت مُسْتَوْلَدَةً لأبيه، وسعد بن أبي وقاص يُدلي بحجتيْن في ثبوتِ نَسَبِ ذلك الغلام من أخيه، ما هي هاتان الحجتان؟

الحجة الأولى:

أن أخاه قد أقَرَّ له وعهد إليه بأن هذا الغلام هو ابنه.

الحجة الثانية:

ذلك الشَّبَهُ الظاهر في ذلك الغلام بعُتْبَة أخي سعد بن أبي وقاص، الشبه ظاهرٌ بين عُتْبَة وبين ذلك الغلام، ثم إن عُتْبَة أخبره أن هذا الغلام، أو ذاك الحمل الذي في فلانةٍ، أو عند فلانة، إنما هو منه، فلَمَّا كان عام الفتح وجاء سعد بن أبي وقاص إلى مكة ورأى ذلك الغلام، واسمه -كما سيأتي معنا- عبد الرحمن، قال: (يا رسول الله! هذا ابن أخي عُتْبَة عهد إليَّ)؛ أي عُتْبَة عهد إلى من؟

أخي سعد.

يعني أقر له بأن هذا الولد منه، ثم أدْلى بحجةٍ أخرى فقال: (انظر إلى شَبَهه) يعني يُنَبِّه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ظهور ذلك الشبه بين ذلك الغلام وبين عُتْبَة، ثم قال عبد بن زمعة: (هذا أخي يا رسول الله ولد على

فراش أبي) يعني من وليدته؛ أي من الجارية التي كان أبي يطؤها في الجاهلية، فَنَظَرَ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فرأى شبهًا بيِّنًا بعُتْبَة، ثم قال: (هو لك يا عبد بن زمعة) هو لك يعني هو أخوك، حَكَمَ بأخوته لمن؟ لعبد بن زمعة مع وجود ذلك الشبه بينه وبين عُتْبَة ثم قال -صلى الله عليه وآله وسلم- مُبينًا القاعدة قال: (الولد للفراش)؛ أي لصاحب الفراش، ثم قال: (وللعاهر الحجر)، العاهر هو الزاني -والعياذ بالله!- له (الحجر)؛ أي له الخيبة، ليس له شيء، ليس له من نسب ما يأتي من هذا السفاح شيء، ثم قال: (واحتجبي منه يا سودة) لماذا؟ لما قام من الشبه بين عُتْبَة وبين هذا الغلام، فَصَارَ هنا ما يدعو إلى الاحتياط، وصار هنا ما يدعو إلى التورُّع، وصار ما يدعو إلى الصيانة، فأمر سودة بنت زمعة -رضي الله تعالى عنها- أمَّ المؤمنين أن تَحتجب من ذلك الغلام، قال: (فلم ير سودة قطّ) قال الراوي: "فلم ير ذلك الغلام سودة قط" يعني من غير حجاب، هذا هو معنى الحديث بإجمال.

ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يأمرون الجواري بالبغاء -والعياذ بالله!- وأن يَتَكَسَّبْنَ من ذلك، فلربما ذهبت إلى رجلٍ فَوَقَعَ بها، وكان -مع ذلك- سيدُها يطؤها؛ يعني سيدها يطؤها وهي أيضا تَذهب فتُؤْجِرُ نفسها على الحرام -والعياذ بالله تعالى!-.

من هنا وَقَعَ هذا الاشتباهُ وذاك الالتباسُ الذي قَضَى فيه النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بالقاعدة الشرعية على خلاف ما كان عليه العمل لدى الجاهليَّة؛ فإنَّ هل الجاهلية كانوا يُلحقونه بالقِيَافَةِ؛ أي بالشبه إلى أحد هؤلاء الذين وَقَعُوا على تلك المرأة زنى -والعياذ بالله تعالى!-، أما النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ فوضع القاعدة الشرعية بأن الولد يثبت نسبه لصاحب الفراش، وهو الرجلُ الذي كان زوجًا لتلك المرأةِ، أو كان سيدا لتلك الأمة التي كان يطؤها. لننتقل إذن إلى شرح هذا الحديث بشكل تفصيلي.

قولها -رضي الله عنها-: "اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة": سعد بن أبي وقاص من هو؟ هو سعد بن مالك بن وهب الزهري، خال النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه من بني زُهرة من بني النجار أخوال النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو أحد العَشَرَة المبشرين بالجنةِ جاء سعد مع النبي -عليه الصلاة والسلام- متى كانت هذه الخصومة عام الفتح، لما رأى عبدَ الرحمن بن زمعة، وكان وقتها غُلاما شابا يافعًا، فقال ما قال، والمختصم الثاني هو عبد بن زمعة، وعبد بن زَمْعة بفتح الميم وبتسكينها، نقول زمْعة وزمَعة، والزمعة هي الشعرة المتعلقة بأنف الأرنب، أو الزمعات واحدها زمعة هي: الشعرة المتعلقة بأنف الأرنب. وعبد بن زمعة هو -أيضا- بن قيس بن عبد شمس القرشي المكي العامريّ -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- أخو أمِّ المؤمنين سودة بنت زمعة من أبيها -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-.

كانت الخصومة -كما قالت السيدة عائشة- "في غلامٍ"؛ أي في نسب غلام، خصومة في غلام أي في نسب هذا الغلام، والمقصود أن كل واحد منهما يريد أن يَسْتَلْحِقَ هذا الغلامَ، هذا يَستلحقه بأبيه وهذا يستلحقه بأخيه، فسعد يستلحقه بعُتْبَة بن أبي وقاص، وعبد يستلحقه بن زمعة بن قيس وهو أبوه في الجاهلية.

قال سعد: "يا رسول الله! هذا ابن أخي عُتْبَة بن أبي وقاص"، إذن سعد هو المدعي لدى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من عُتْبَة هذا؟ قالوا عُتْبَة هذا هو أخو سعد بن أبي وقاص، عُتْبَة بن مالك الزهري أيضا.

وقد عَدَّه ابن مندة في الصحابة وهو خطأ، كما جزم بذلك غير واحد، بل عُتْبَة هذا هو الذي كَسَرَ رباعية النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وَشَجَّ وجهه في يوم أحد، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كما رُوي دعا عليه أن لا يحول هذا الحول إلا وقد مات ذلك الرجل كافرا، وقد وقع كما قال -صلى الله عليه وآله وسلم- بل زاد أهل العلم بالسير والتواريخ أنه ما كان منه من نسل إلا وولد أهتم؛ أي لا تنبت له رباعية، وكذلك شانؤو النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ومبغضه، ومؤذيه في نفسه أو في عرضه أو في دينه، ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر: ١: ٣].

إذن لا يصح أن يقال إن عُتْبَة هذا كان من الصحابة، بل مات على الكفر ومات في الجاهلية.

سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– يقول: "يا رسول الله! هذا ابن أخي عُتْبَة عهد إلي أنه ابنه" إذن أول حجة هي إقرار عُتْبَة بأن الولد له، عُتْبَة هذا يُقِرُّ لأخيه أن هذا الولد منه على ما كان عليه أهل الجاهلية كما قلنا من دخول الرجال على النساء، أو من إرسال النساء إلى الرجال على سبيل الاستبضاع، يعني المباضعة؛ أي المجامعة طلبًا للولد.

على كل حال كان لزمعة هذه الأمة، وكان يأتيها، والظاهر أنه وقع أن أتاها زمعة وأتاها عُتْبَة فظهر ذلك الحمل بها، فادَّعى عتبة هذا الحمل لنفسه، وعَهِدَ إلى أخيه أن يَسْتَلْحِقَه، أن يستلحق هذا الغلام به، وهذا يدلك على جواز أن يَقَعَ الاستلحاقُ من غيرِ الأبِ، أن يقع من الاستلحاق من غير الرجل الذي وُلِدَ من مائه ذلك المولود، سواءً أكان هذا الأول هو الأب أو الثاني، فإننا نرى أن الذي استلحق عبد الرحمن بن زمعة هو أخوه والذي ادَّعاه هو عمه، إذن هذا يدلك على جواز أن يقع الاستلحاق من غير الأب.

كانوا في الجاهلية ينظرون إلى الشبه، ولذا بَادَرَ سعدٌ إلى تلك الحجة التي كانوا بها يُلحقون الناس بالأنساب، فقال: "يا رسول الله! انظر إلى شبهي"؛ أي بعُتْبَة وهذه حجة ثانية، أدلى بها سعدٌ وهي قُرب عبد الرحمن في الشبه من أخيه عُتْبَة.

أيضا لما سَمِعَ هذا عبدُ بن زمعة –رضي الله تعالى عنه– قال: "هذا أخي يا رسول الله وُلد على فراش أبي من وليدته"، يعني كانت هذه الوليدة فراشا لأبي، كانت امرأة يطؤها أو يُجامعها، فهو بناء على قاعدة الإسلام، ابن أبي أو أخي لماذا؛ لأنه إنما وُلد على لامرأة كانت فِراشًا لأبي، وأبي صاحب هذا الفراش والقاعدة أن الولد للفراش.

فراش لأبي، الفراش هو: اسم للمرأة وهذا رأيُ الأكثرِ، وفي كتب اللغة يقولون: الفراش زوجة الرجل، والجارية الموطوءة، يعني التي تُوطأ لهذا الرجلِ أو التي يَفترشها الرجلُ يعني يَجعلها فراشًا له، وقيل: الفراش اسم للزوج، إذن الفراش: اسم للزوجة، أو الفراش: اسم للزوج. واعتبار الفراش اسم للزوجة هذا عليه الأقل، ومن هذا قول جرير:

بَاتَتْ تُعانِقه وبَاتَ فِرَاشَهَا *** خَلِقَ العَبَاءَةِ في الدِّمَاءِ قتيل

إذن، هنا معانٍ، والمعنى الأرجح والظاهر هو أنَّ المرأة هي الفراش، وقد يُعبر عن الفراش بالحالة حالة الافتراش، كانت فراشا له يعني كان يفترشها. وعلى كل حال قوله في هذا الحديث: "ولد على فراش أبي": يعني من تلك المرأة التي كانت جاريةً موطوءة لأبي، وهنا تأتي مسألة وهي بأيِّ شيءٍ تكون الزوجة فراشا؟ بم يثبت كون الزوجة فراشا؟

بالدخول

هذا ثالث الأقوال، أما أول الأقوال: أن الزوجة تكون فراشا بالعقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الجمهور، مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة، في مقدم مذهب الحنابلة أن المرأة –أي الزوجة– تكون فراشا بأمرين ما هما الأمران؟

العقد وإمكان الوطء، وليس تحقق الوطء، يعني لو أنَّ رجلا عُقِدَ له على امرأة وهو بالمشرق، وهي بالمغرب، ثم جَاءَت بولد بعد ستة أشهر أو بعد سنة، ولم يأت الرجل من المشرق إليها وهي بالمغرب، فهل يصح أن يَستلحق هذا الغلام مع أنها معقود عليها؟

لا يصح عند الجمهور، لماذا؟ لأنه لا إمكانَ للوطء، ولأنه لم يثبت لقائه بها فهذه لا يمكن بحالٍ أن يستلحق هذا الولد، لماذا؟ لأنه لا تَصلحُ هذه المرأةُ والحال هذه أن تكون فراشا له، ليست فراشا له. إذن الجمهور قالوا: العقدُ وإمكانُ الوطء.

أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- ذهب إلى مطلق العقد أن المرأة تكون فراشا بالعقد فحسب، فحيث ثبتت الزوجية بينهما، وأمكن أن تأتي المرأة بالولد لأقلّ ما به يكون الولد ستة أشهر؛ فإنه له أن يستلحق ذلك الغلام، وأن يثبت نسبه إليه. فالزوجية تثبت إليه بالعقد لا غير وإن لم يجتمع بها.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ومع ابن القيم؛ فقد قالا: إن أحمد -أي الإمام- قد أشار إلى أن هذا لا يَتَأَتَّى أن المرأة لا تكون فراشا حتى يتحقق أمران: الأول: العقد، والثاني: الوطء. أي التحقق من الوطء، بهذا تكون المرأة فراشًا وكيف يمكن أن يَستلحق رجل نَسَبَ ولدٍ لم يتحققْ أنه وطئ هذه المرأة؟! إمكانُ الوطءِ أنه أمكن أن يَطَأَهَا يعني اختلى مثلا بها خلوةً، لكنه قد يكون وطئ وقد لا يكون وطئ، لكنه كانت عنده إمكانيةٌ لأن يطأ يعني خُلِّيَ بينهما خلوةَ نكاحٍ مثلا، فهذا يَكتفي به الجمهورُ إثبات نسب ذلك الغلام.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ومعه ابن القيم ينتصران بقوة إلى إن هذا لا يُعتبر دخولاً ولا تكون معه المرأة فراشًا حتى يتحقق الوطءُ المحقق دون الوطء المشكوك فيه. هذا في حق الحرة، أما الأمة؛ فلا يثبت كونها فراشا إلا بوطئها؛ لأنَّ السيد لا يعقد على أمته، لا يَحتاج في وطئها إلى عقد، ومنهم من قال: يثبت ذلك بشرائه إياها، وهذا بعيد وغير سديد.

قوله: "وليدته" الوليدة: هي الأمة، يُعبر عن الأمةِ بالوليدةِ، وتُجمع وليدة على ولائد، وهي الجارية، وعادة ما تطلق الوليدة على غير أمِّ ولد، الوليدة تطلق على غير أم ولد من الجواري.

إذن، كل طرف قد أدلى بحجته وجاء بأدلته، ونظر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى شبه ذلك الولد فرأى شبها بينا بعُتْبَةَ بن أبي وقاص، ثم قال هو لك يا عبد بن زمعة، أي الغلام لك.

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (هو لك)؛ أي أنه صار ملكًا لعبد بن زمعة ولماذا صار ذلك الولد ملكا؟ لماذا صار ذلك الغلام ملكًا لعبد بن زمعة؟ من يعرف؟

لأن أمه ....

جارية

فهو يكون على هذا النحو مملوكا، ما رأيكم؟

هذه اللام (هو لك) أليست اللام تُفيد التمليك، ما تقولون، اللام هنا تفيد التمليك؟

اللام هنا يا شيخ لا تفيد التمليكَ

اللام لا تفيد التمليك؟ ماذا تفيد؟

هو لك يعني خذه أصبح أخاك، استلحقه...

اللام إما أن تكون للاستحقاق أو للاختصاص أو للتمليك، فهنا اللام للتمليك للاستحقاق؟

الاستحقاق

يعني صار مستحقًّا لك، لا، هي للاختصاص، على الراجح من قولي أهل العلم؛ لأن منهم من ذهب إلى أنه ذهب له عبدا، أو مملوكا، لكن هذا مردود، بماذا؟ بعدة أمور؛ منها: أنه في بعض الروايات قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: (هو أخوك يا عبد)، فهذا نص منه -صلى الله عليه وآله وسلم- بأنه اختص به على سبيل الأخوة وليس على سبيل الملك.

إذن الراجحُ أنَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حَكَمَ بأخوته، أما الأولون ماذا قالوا؟

قالوا: اللام للتمليكِ، صار مملوكا، ولأجل هذا أُمرت سودة بالاحتجاب؛ لأنه ليس على هذا النحوِ إلا عبد مملوك فإذا كان عبدا مملوكا؛ فعلى سودةَ أن تحتجبَ منه. لكنَّ هذا الكلام لا يستقيم ولا ينضبط، وقد وردت رواية: (واحتجبي منه يا سودة؛ فإنه ليس لكي بأخ)، وهذه الرواية عند أحمد والدارقطني.

بماذا أجاب الجمهور؟

الجمهور قالوا: إن قوله (لك) يقتضي الاختصاص، وأنه صرح بأن أخ له في النسب حيث قال: (هو أخوك يا عبد)، وأما أمر سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- بالاحتجاب؛ فذلك كان منه -صلى الله عليه وسلم- على سبيل الاحتياطِ والورع والصيانة لأمهاتِ المؤمنين -رضي الله عنهن- لَمَّا قامت هذه الشبة من أن عُتْبَة بن أبي وقاص قد يكون أبا لهذا الغلام وهو عبد الرحمن، هذا على غرار قوله -صلى الله عليه وسلم- (كيف وقد قيل؟!). فالانتفاء من الشبهة والبعد عنها لا سيما في حق أمهات المؤمنين أمر مطلوب.

وقال ابن القيم -رحمه الله- وهذا قد يكون فيه مراعاة للشيئين معا، أو للدليلين معا، كيف؟

الدليل المتعلق بالنسب أن (الولد للفراش)، والدليل الذي يتعلق بالاحتجابِ هو الشَّبَهُ، فلكونه أشبه عُتْبَة بن أبي وقاص؛ فهو في هذه الجهة يجب أو يتعين أو يطلب من سودة أن تحتجب منه، وهو من جهة النسب ثابت النسب بزمعة بن قيس لكونه وُلِدَ على فراشِه، فهذا فيه إعمال للدليلين: الدليل الأول: دليل الولد للفراش، والثاني: دليل الشبه.

لكن هل يقال: إن هذا الدليل -الدليل الثاني- يجب فيه على سودة الاحتجاب ويحرم عليها أن تكشف وجهها أم أن هذا على سبيل الورع والاحتياط؟

نقول: هذا على سبيل الورع والاحتياط، وإلا؛ صار لدينا دليلان في محلّ واحد، ولذلك يصبح هنا تجاذبٌ للحكم من دليلين: دليل يتعلق بالشبه والقيافة، ودليل يتعلق بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (الولد للفراش).

طعن البيهقيُّ وغيره في قوله في الرواية الأخرى: (واحتجبي منه يا سودة فإنه ليس لكي بأخ)، وقالوا هذه الرواية ضعيفة، فلا تصح إسنادا والثابت الصحيح في البخاري وغيره: (إنما هو أخوك) أو (هو أخوك يا عبد)، إذن الحديث أصل في استلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطءٌ محرم؛ لأننا قلنا يحتمل الأمر أن يكون وَطْآن قد وَقَعَا في طُهْرٍ الوطء الأول لزمعة، والوطء الثاني لعُتْبَة اجتمعا، لكن صاحب الوطء المباح الذي يثبت معه النسب هو زمعة، والثاني: وطء محرم، لا أثر له، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: (الولد للفراش

وللعاهر الحجر)، النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يُمَحِّضْ أمر الفراش فتثبت به المحرمية بينه وبين سودة، واضح؟ لأنه إذا كان وجه الفراش، وصار هذا الولد أخًا لسودة؛ فإنه يطلع عليها، وتتكشف أمامه، ولا راعى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أمر الشبه مطلقا فألحقه بعُتْبَة، وإنما راعى الأمرين معا، فصار -كما يقول بعض المالكية- حكمًا بين حكميْن، لم يجعل الحكم للفراش مطلقا، ولا للشبه فقط، بل أخذ كل حكم حكمًا، ما تعلق بالنسب نظر فيه إلى الفراش، وما تعلق بالاحتجاب نظر فيه إلى الشبه.

إذن هذا التجاذب بين أصليْن، الحقيقة أن الأصل الشرعي هو ثبوت حكم الفراش بنسب هذا الولدِ، لكن لما قامت الشبهة؛ حَسُنَ جدًّا أن يأمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سودة بأن تحتجب منه خشية هذه الشبهة، واحتياطا للدين، وصيانة لأمهات المؤمنين -رضي الله تعالى عنهن-، وهذه المصلحة رآها الشارع -صلى الله عليه وآله وسلم-.

لا أنه ليس بأخ لها شرعا، ولا أنه لا يرثها بل يرثها وترثه، وهو أخ شرعا، لكن لما قامت هذه الشبهة؛ آثر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يُرشد سودة إلى الاحتجاب منه نَظَرًا لما بينه وبين عُتْبَة من الشبه.

نتوقف عند هذا القدر ونستأنف -إن شاء الله تعالى- استكمال شرح هذا الحديث في لقائنا الآتي إن يسر الله -تعالى- وأعان.

في الحلقة الماضية كان السؤال الأول: ما الحكم إذا امتنع الزوج عن اللعان بعد قذفه لزوجته ولا بينة لديه؟

وكانت الإجابة: قول الجمهور بأنه يجلد حد القذف وهو ثمانون جلدة؛ لأنه امتناع عن اللعان وقد قذف زوجته ولا بينة لديه.

والسؤال الثاني: يقول هل اللعان فسخ أم طلاق؟ وما الدليل؟

وكانت الإجابة: جماهير العلماء على أن اللعان فسخ لعقد النكاح والراجح هو قول الجمهور لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن فلان بن فلان قال: "يا رسول الله! أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟!" الحديث، وهذا الحديث يدل على أنه فسخ وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا سبيل لك عليه) هو الدليل والله تعالى أعلم

لا بأس لكن نحتاج أن نحرر دائما موضع الشاهد من الدليل أن نجتهد في معرفة أقوال العلماء، وأن نحسن التعبير عنها، والعزو بحيث لا يقع في ذلك شيء من الالتباس والاختلاط.

يقول: هل نستطيع أن الوطء المحرم كالوطء الحلال في حكم المصاهرة حيث أن الشارع لم يكلف أمة بحكم شرعه لأجل عين؟

نعم، على هذا جمهور العلماء على هذا مذهب الجمهور، وخالف بعض الفقهاء فقال بأن الوطء المحرم لا أثر له، والراجح الذي عليه الأكثر أنه يُحرم ما يُحرم الوطء المباح أو الوطء الحلال.

أسئلة المراجعة

في هذين الحديثين سؤالان:

الأول: في هذا الحديث - في حديث الرجل الفزاري- حرص على الأنساب واحتياط لها، بَيِّنْه.

السؤال الثاني: بين المذاهب فيما تكون به المرأة فراشا.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه، الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! سلام الله عليكم ورحمته -تعالى- وبركاته، ونرحب بكم مجددًا مع أحاديث كتاب عمدة الأحكام، وما زلنا مع كتاب اللعان، تفضل يا أخي الكريم بقراءة الحديث الذي لم ننته منه في الأسبوع الماضي.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عُتْبَةُ بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شَبَهِه، وقال عبد بن زَمْعَة: هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي من وليدته، فَنَظَرَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرأى شبهًا بيِّنًا بعُتْبَة فقال: (هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الْحَجَر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) فقالت: فلم يرَ سَوْدَةَ قط").

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه، كنا قد عرضنا لشرح هذا الحديث في اللقاء الماضي، ثم إننا تَوَقَّفْنا عند قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (الولد للفراش، وللعاهر الْحَجَر) وَعَرَفْنا بأيِّ شيءٍ تكون المرأة فراشًا، وذكرنا أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على مذاهبَ ثلاثةٍ، فاكتفى أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- بمجرد العقد، ورأى الجمهور إضافة إمكانِ الوطء، أو إمكان الدخول، ثم إن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وابن القيم ومَنْ وافقهما قالوا بشرطِ العقد مع تحقق الوطء، وَذَهَبَ ابن القيم يَنتصرُ إلى ذلك كثيرًا في كتابه المشهور "زاد المعاد" وبيَّن أنه لا يسوغ في الشريعة أن يُنسب ولدٌ إلى رجلٍ بمجردِ إمكانِ الوطء من غير تحقُّقِه، وقال: إن الشريعة تأبى أصولُها ذلك، وردَّ الجمهور بالجملة على هذا، فقال الجمهور: إننا نُنَزِّلُ إمكانَ الوطء منزلة الوطءِ؛ لأنَّ التحقق من الوطء أمرٌ قد يَعْسُرُ، ولعُسره فإننا ننزل بما مظنته مكانه؛ ليكون بذلك سِياجًا يَحفظُ الأنسابَ ويرعاها.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: (وللعاهر الْحَجَر)، العاهر: هو الزاني، والعُهْرُ والعِهر هو الزنى، والنبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَبَّرَ بقوله: (وللعاهر الْحَجَر)، وهذا التعبير على ما جرت عليه عادةُ العرب من قولهم: "بفيه الحجر"، و"له الحجر"، و"بفيه التراب" يَعنون بذلك الخيبة والخسارةَ، فالعاهر هنا -أي الزاني- ليس له حظٌّ من هذا الزنى ولا من آثاره إلا الخيبة والخسارة، فالولد الذي يأتي من ثمرة هذا السفاح -والعياذ بالله!- لا يكون ابنًا لذلك الزاني -والعياذ بالله تعالى-، ولهذا عبَّر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: (وللعاهر الْحَجَر).

ذَهَبَ بعضُهم إلى القولِ بأنَّ قوله: (وللعاهر الْحَجَر)؛ أي: الرجم، أي أن الزاني يَستحق الرجم بالحجر بسبب زناه، لكن هذا لا يعم كل زانٍ، وهذا اعتراض متجه على هذا القول؛ لأنَّ الزاني قد يكون مُحصنًا سَبَقَ له الزواج، وقد يكون بكرًا، والبكر لا رجم عليه، فالقول بأن معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (وللعاهر الْحَجَر) أنه الرجم قول لا يَتَّجِهُ؛ لأنه لا يشمل كلَّ زانٍ، وإنما يَشمل من كان مُحصنًا من الزناة، فهذا الذي يَجب رجمه، وأما كلُّ زانٍ فهو خائبٌ لعصيانه لربه -تبارك وتعالى-، ولاعتدائه الحدودَ التي لا يجوز تعدِّيها ولا تخطِّيها.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: (واحتجبي منه يا سودة)؛ أي احتجبي من أخيكِ لأبيكِ، وهو ابن أَمَةِ زمعة، عبد الرحمن بن زمعة ابن أمة زمعة، أو ابن وليدة زمعة أخو سودة من أبيها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما قدَّمنا مع أنه حَكَمَ بصحَّةِ نَسَبِ ذلك الولدِ إلى زمعة، إلا أنه لَمَّا رَأى من الشَّبَهِ بينه وبين عُتْبَةَ؛ أَمَرَها -رضي الله تعالى عنها- أن تحتجب، فبسبب هذا الاحتمال، وما ينبغي في حقِّ أمهاتِ المؤمنين -رضي الله تعالى عنهن- من الصِّيانةِ والحياطةِ والورع، وما قام بهذا الولد من الشبه بعُتبة لأجل ذلك كله، وما ادعاه سعد

بن أبي وقاص من استلحاق نَسَبِ ذلك الولد أو ذلك الغلام بأخيه عُتْبَة لأجل ذلك كُلِّه أَمَرَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أم المؤمنين سودة بأن تحتجب منه، فاحتجبت.

هذا الحديث -كما قدَّمْنا- يدلُّ على جَوَازِ الاستلحاقِ من غيرِ الأبِ، وفيه أيضًا أن حُكمَ الحاكم لا يحل حَرَامًا، فلو كان هذا الولد، أو ذلك الغلام، أو ذلك الذي تَرَافَعَ إلى القاضي يعلم أن القاضي حَكَمَ له أو قَطَعَ له بشيءٍ من حقِّ غيره؛ فإنه لا يَحلُّ له، ولا يَطِيبُ له، ولو خرجت بذلك الفتوى، أو خَرج بذلك نصُّ حُكْمِ ذلك القاضي؛ لأنه يعلم في قَرَارَةِ نفسِه أنه ليس أهلاً ولا مُستحقًّا لهذا الذي فَرَضَه له القاضي.

إذن حكم الحاكم وإن كان يَحسم المسألة ويرفع الخلاف، إلا أنه لا يُحلُّ حرامًا، ولا يُحرِّم حلالاً، فلا يُباح لمن عَلِمَ أنَّ الحقَّ بخلافِ ما حَكَمَ الحاكم أنْ يأخذَه أو أنْ يَقتطعَه، فإنه بذلك كما في الحديث: (إنما يقتطع قطعةً من النار) والعياذ بالله -تعالى-.

بهذا نكون قد استكملنا شرحَ هذا الحديثِ، لننتقلَ إلى الحديثِ الذي يَليه بإذن الله -تعالى-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل عليَّ مَسرورًا، تَبْرُقُ أساريرُ وجهه، فقال: (ألم تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إلى زيدِ بنِ حارثة، وأُسَامَةَ بنِ زيدٍ فقال: "إنَّ بعضَ هذه الأقدامِ لمن بعضٍ" وفي لفظ: "كان مُجَزِّزٌ قائِفًا")).

هذا الحديث أيضًا من رواية أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها وأرضاها-، ولَمَّا ذكر المصنف الحديثَ السابقَ الذي فيه ردُّ إثباتِ النَّسَبِ بالشبه، فإنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- حَكَمَ في ذلك الحديثِ الذي مَضَى بأنَّ الولدَ للفراش، مع وجود الشَّبَهِ، شَبَهِ ذلك الولدِ بعُتْبَة. ولَمَّا كان الأمر كذلك، وَخَشِيَ المصنفُ -رحمه الله تعالى- أنْ يَتَوَهَّمَ بعضُ مَنْ يقرأُ هذا أو يَسْمَعُ هذا أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يُعتبر الشَّبَهَ مطلقًا، ولا ينظر في القيافة طُرًّا؛ جاء بهذا الحديث الذي فيه إثباتُ النسبِ بالشبهِ. هذا الحديث بِجُملته يدل على إعمال القيافة؛ أي إلحاق النسب بناءً على اعتبار الشبه الذي يَظهر في الولدِ.

النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- زَوَّجَ زيدَ بن حارثة من أمِّ أيمن، فَوَلَدَتْ له أسامة، وأسامة -رضي الله تعالى عنه- كان أسودَ اللون، وكان أبوه أبيضَ اللون، كان زيدُ بن حارثة أبيضَ اللون، وأسامةُ أسودَ، وكان بعضُ الكفار يَقَعُون في عِرْضِه -رضي الله تعالى عنه- وَيَتَكَلَّمُون في نَسَبِه -رضي الله تعالى عنه- وكان هذا مما يُؤْذِي النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لماذا؟ لأن زيدًا دُعي يومًا ما زيد بن محمد، ولأنه -رضي الله تعالى عنه- كان من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بمنزلةٍ عظيمةٍ من المحبة، فقد قيل: إنه كان حِبَّ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأسامة يشاركه أيضًا في المحبة، فهو ابنُ حِبِّهِ، فهو حِبُّهُ وابن حِبِّهِ -رضي الله تعالى عنه وعن أبيه- كان ذلك يَشُقُّ على النبي -صلى الله عليه وسلم- ويؤذيه كثيرًا أن يسمع شيئًا من هذا الطعن، فَلَمَّا حَصَلَ أنْ دَخَلَ قائفٌ إلى البيتِ، وأسامةُ وأبوه نائمان، وكانت رؤوسهما مُغَطَّاةً، ولا يبدو إلا الأقدامُ، فَلَمَّا نَظَرَ ذلك القائفُ الذي يَعْرِفُ صنعةَ القيافةِ، ويُلحق بهذه الأشباه وَيَتَعَرَّفُ على النسب من خلالِ النظر في شبه الرجل، ويُلحقه بأبيه، لَمَّا نَظَرَ في هذه الأقدام، أقدام سوداء وبجوارها أقدام بيضاء، والشأنُ أن تَكُونَ هذه الأقدامُ متباعدةً لِمَا بينهما من اختلاف صفة اللون، لما رأى مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِي هذه الأقدام؛ قال: "إن هذه الأقدام لبعضها من بعض"، أو قال: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض"، فمجزز حَكَمَ بأبوة وبنوة بين هذه الأقدام، وَحَكَمَ بعلاقة بين هذه الأقدام، هذا مما سَرَّى عنِ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَسَرَّه، وأدخل على قلبه السرور، وَجَعَلَه -صلى الله عليه وآله وسلم- يدخل على عائشة مُتَهَلِّلَ الأسارير، يُخاطبها بما زُفَّ إليه من هذه البُشرى التي أكَّدَتِ النسبَ، إنها لم تثبت النسب؛ لأن نسب أسامة لم تكن فيه شبهة، ولم يكن فيه لَوْثٌ، ولم يكنْ فيه ما يَدعو إلى البحثِ فيه، لكن لَمَّا جاء هذا القائف، فنظر إلى هذه الأقدام والرؤوس مغطاة، وهو لا يعرف من هذا ولا هذا؛ قال: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض"، أو: "إن بعض هذه الأقدام لمن بعض"، هذا مما أدخل السرور على نفسه

–صلى الله عليه وسلم– لأنَّ فيه إقامة الحجة على الكفار بجنسِ ما التزموا به من الْحُجَج، فهم كانوا يُلحقون بالقيافة، يقولون: إن السياسة والعيافة والقيافة من علوم العرب، فعلم القيافة كانوا يلحقون بموجبه الرجلَ بأبيه، أو بمن يَنتسب إليه، فَلَمَّا وُجِدَتْ هذه الحجةُ؛ فَرِحَ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–. ولذا جاء المصنفُ بهذا الحديثِ عَقِبَ الحديثِ الماضي، الذي فيه تَرْكُ إعمالُ الشبهِ إذا ثَبَتَ النسب، هنا يَذكر الحديث الذي يدل على ثبوت العمل بالقيافة والشبه من أربعة أمور بها يثبت النسب على ما سيأتي.

قولها –رضي الله تعالى عنها–: (دَخَلَ عليَّ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– مسرورًا تبرق أسارير وجهه): "تبرق": تُضيءُ وتَلْمَعُ، فالنبيُّ –صلى الله عليه وآله وسلم– كان وجهُه منيرًا، كما قال عُبادةُ بن الصامت –رضي الله تعالى عنه– وغيره في كثيرٍ منَ الأحاديث التي ثبتتْ في الصحيحيْن وغيرهما: "كان وجهه –صلى الله عليه وآله وسلم– أبيض، مستديرًا، مثل الشمس والقمر"، أو قال: "كأن الشمس تجري في جبهته"، ومن صفته –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه كان إذا استنار وجهه، أو إذا سُرَّ؛ استنار وجهه، يعني أضاء، ولمع، وبرق، وكأنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– كأن وجهه مذهبة قطعة يعني من ذهب تبرق وتتلألأ.

تقول عائشة –رضي الله تعالى عنها–: (دخل عليَّ مسرورًا تبرق أسارير وجهه)، الأسارير: جمع أسرار، والأسرار جمع سَرَر، أو سُرُر، أو سِرَار، الأسارير في الأصل واحدةُ السَّرَر، والسَّرَرُ هو ما يكون من الخطوطِ في باطنِ الكفِّ، وقيل: ما يكون من الخطوط في الجبهةِ والوجهِ، إذا ضَحِكَ الإنسان أو سُرَّ؛ ظهرت هذه الأسارير وبانت، وقيل: المقصودُ بالأساريرِ محاسنُ الوجهِ، ومحاسن قَسَمَاتِ هذا الوجه الخدان، والوجنتان، ونحو ذلك، فالنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– إذا سُرَّ؛ سَرَى ماءُ الفرحِ والبِشْرِ في وجهه –صلى الله عليه وآله وسلم– فزاد حُسْنًا على حُسْنٍ، ونورًا على نورٍ.

(دخل عليَّ مسرورًا تبرق أسارير وجهه)، وهو –صلى الله عليه وسلم– لم يكن ليفرحَ لشيء مِنَ الدنيا، وإنما كان فرحُه لهذا الدينِ، أو كان فرحُه لما يفرح به المؤمنون، فلما جاءته هذه البشارة وهذه الأمارة، وهذا العَلَمُ من أعلامِ الحقِّ الذي يدل على صحة نَسَبِ أسامة –رضي الله تعالى عنه– من أبيه زيد بن حارثة؛ كان في ذلك من سعادةِ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– الشيءُ الكثيرُ، فكانت أساريرُ وجهه –صلى الله عليه وسلم– وقسمات وجهه تتلألأ فرحًا، وتَبرق نورًا حيث جاءه ما ينفي شبهة يُثيرها المشككون من المشركين حَوْلَ بعض أصحابه –رضي الله تعالى عنهم أجمعين–.

ماذا قَالَ النبيُّ –صلى الله عليه وآله وسلم– لعائشة؟ قال: (ألم تري؟) يعني ألم تعلمي، والمقصود بقوله: (ألم تري؟) أي: ألم تعلمي؟ (أن مجززً) مجززًا هذا اسم ذلك الرجل الذي عُرف بالقيافة، وهو من بني مدلج، وبنو مدلج قومٌ اشتهروا بالقيافة، بهذه المهنة، أو بهذه الصنعة، أو بهذا العلم الذي امتازوا به على غيرهم، وبَنُو مدلج هذا بطنٌ من كنانة، فهم من العربِ، وقيل: إن هذه الحرفة وتلك الملكة كانت في بني مُدلج فحسب، ذَهَبَ إلى ذلك بعضُ أهل العلم، والصحيح أن هذا كان فيهم بكثرة، ولا يمنع أن يكون في غيرهم، وقد قيل: إن إياسَ بن معاوية –كما ذكر ذلك ابن قدامة– كان من هؤلاء القائفين الذين لهم نَظَرٌ في هذه القيافة.

مجزز هذا اسمه، وقيل: اسمه محرز، والصواب أن اسمه مجززٌ، وقيل: ليس اسمه مجززا، وإنما هذا بسبب أنه كان إذا أَخَذَ أسيرًا؛ جَزَّ ناصيته، فقالوا: جَزَّ نواصي القوم.

والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– دَخَلَ على عائشة يقول لها: (ألم تري أنَّ مجززًا نَظَرَ آنفًا) آنفًا يعني قريبًا، أو نَظَرَ الساعة أو في أول وقتِ هذا المجلس، أو في وقتِ هذا الكلام (نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد)، وفي لفظٍ أنه قال لها: (ألم تري أنَّ مجززًا المدلجي رأى زيدًا وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفةٍ وبدت أقدامهم)، وفي رواية قال: (دخل قائف) ولم يذكر اسمَ مجزز –رضي الله تعالى عنه–، في الحديث: "دخل قائف والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– شاهدٌ، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضجعان".

زيد بن حارثة هو مولى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- وقد سَبَقَ أن ترجَمْنا له، وكذا أسامة بن مولاه، فهو حِبُّه، وابن حِبِّه، فأسامةُ هو الحب ابن الحب كما قدمنا، كان أسامة أسود اللون، وكان زيد أبيضَ.

في الحديث: (وكان مجزز قائفاً) القيافة هي اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب، والقائف هو من يعرف صنعة القيافة، ويَعرف الآثارَ، ويُجمع قائف على قافة، يعني جمع قائف، وقد قلنا: إن إياس بن معاوية، وشُرَيْحًا القاضي كانا ممن يعرفون هذه الصنعة، ويُتقنون هذه الحرفة، إضافة إلى بني مدلج الذين ذكرْنا خَبَرَهم.

ماذا قال ذلك الرجل حين رأى تلك الأقدام؟ قال: (إن هذه الأقدام بعضها من بعض)، سبق في بعض الروايات أنه قد غُطِّيَتْ الرؤوس، وإنما الذي بدا الأقدامُ، الحقيقة إن نسب أسامة لا مُنَازَعَة فيه، لا أَحَدَ ينازع في أنَّ أسامة هو ابن زيد، ولم يأتِ زيد مُتَشَكِّكًا، ولا سائلاً، ولا مستفتيًا، ولا مُعَرِّضًا، لكن كان عند المشركين بعضُ هذه القالةِ، أو بعض هذه الكلمات التي كانت تُؤذي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في أحبابه وفي أصحابه، فكان -عليه الصلاة والسلام- يَحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، فلما رأى ما رأى من شهادة مجزز ومن حكمه لنسب هذا من ذاك، وهو لم ير هذا ولم ير ذاك؛ سُرَّ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بذلك سرورًا عظيمًا؛ لأنه قامت الحجةُ على المشركين بجِنْسِ ما التزموا قيامَ الحجة به، وهو القيافة، هذا علمكم أيها العرب، وهذا العلم يُثبت لديكم أن هذا من ذاك، وإن اختلفت الألوان أو اختلفت الصِّفَاتُ، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- فَرَحُه كان بظهور أماراتِ الحقِّ، ووضوح أعلامه، لا لأنه يريد أن يُثبت النَّسَبَ هنا بالقيافة، وإنما فَرِحَ بما هو حق، أظهر السرور -صلى الله عليه وآله وسلم- بهذا ليفيدنا أمرين:

الأمر الأول: أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- يعتبر القيافة، ولا يردها، وينظر في الأشباه، ويلحق بناءً عليها الأنساب، متى؟ متى لم يكن عندنا إلا القيافة، أما إذا كان عندنا نسب ثابت بفراش، فإن الولد للفراش، كما هي القاعدة، لكن لو قُدِّرَ مثلاً أن طفلاً ادعاه رجلان، وليس لأيٍّ منهما بينةٌ وليس لأيٍّ منهما فراشٌ، أو قامتِ الأدلةُ متكافئةً ولا سبيل للترجيح، فكيف نرجح؟ نُرَجِّحُ بالشبهِ.

على كل حال اختلف العلماء في الإلحاق بالقيافةِ على مذهبيْن:

المذهب الأول: هو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مذهب مالك والشافعي وأحمد -عليهم جميعًا رحمة الله-، وهو العمل بهذه الطريقة في إلحاق الأنساب، وهو منقول عن عمر -رضي الله تعالى عنه- وعن عليٍّ وعن ابن عباسٍ، وعنْ طائفةٍ منَ السلف -رضوان الله تعالى عن الجميع-.

المذهب الثاني: هو مذهب الحنفية ومن وافقهم، وهو أنه لا حُكْمَ للقيافة، لماذا؟ قالوا: لأن الحكم تعويلٌ على مجرد حَدْسٍ وتخمينٍ وظنٍّ بغير بُرهانٍ، وقد يُوجدُ الشبهُ بيْنَ الأجانبِ ويخفى بين الأقاربِ، قد يوجد شبهٌ بين الأجانبِ، ويَخفى هذا الشبهُ بين الأقاربِ، فلا يجوز أنْ يحكم بهذا الشبه، قالوا: ليس هنا من دليلٍ يُصَرِّحُ باعتبار القيافةِ.

بماذا استدل الجمهور؟ استدل الجمهور بحديثِ البابِ وبرضاه -صلى الله عليه وسلم- وبسروره، فإنه لا يُسَرُّ إلا بحقٍّ -صلى الله عليه وآله وسلم-.

أيضا مما يُقَوِّي ذلك ما وَرَدَ في حديثِ المُلاعنةِ عند أحمد والنسائيِّ منْ حديثِ أنسٍ أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (أبصروه)، يعني انظروا هذا المرأةَ حين تَلِدُ، المرأةُ التي لاعنها زوجها، قال: (فإن جاءت به أبيض، سبطًا، قَضِيءَ العينيْن؛ فهو لبلال بن أمية، وإن جاءت به أكحلَ، جعدًا، أحمشَ الساقيْن؛ فهو لشريك بن سحماء)، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- حكم بالقيافة؛ لأنه قال: إن جاءت به على الصفة التي تشبه هلالاً؛ فهو ابنه، وإن جاءت به على الصفة التي تشبه شريكًا؛ فهو ابنه، لكن لَمَّا سبقتِ الأيمانُ، ووقعتِ الملاعنةُ؛ لم يكن -

صلى الله عليه وسلم- ليرجعَ في هذا الأمر، وقد ثَبَتَ أنَّ المرأةَ فراشٌ لهلالٍ، وهي قد نَفَتِ النسبَ، ووقعتِ الملاعنةُ بينها وبيْن زوجها، فعندئذٍ مضى الحكمُ، وقد وَرَدَ في بعض الحديثِ أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: (لولا الأيمان؛ لكان لي معها شأنٌ). لولا الأيمانُ التي سبقت، وبناءً عليها افترقت هذه المرأة عن ذلك الرجل؛ لكان هنا شأنٌ آخر، والرواية وإن كان فيها ضعف إلا أنها -بالجملة- تدل على أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- اعتبر القيافة. والضعفُ فيما روي من قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لولا الأيمان)، لكن الحديثَ الأول حديث أنس عند النسائي وغيره وأحمد هذا صحيح لا اختلاف بإذن الله -تعالى- على صحته.

إذن هذه القضيةُ التي حَكَمَ فيها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- في قضيةِ الملاعنةِ رأيْنا فيها النبي -عليه الصلاة والسلام- يَعْتَمِدُ القيافة، ويأخذُ بها، ويَدُلُّ عليها، فبهذا استدل الجمهورُ على صِحَّةِ القولِ بإلحاقِ النسبِ بمعرفةِ الأشباهِ.

الحنفية -كما تعلمون- اعترضوا على هذا، وقالوا: هذا حكم بالظن والتخمين، ولا ينبغي أن يُعْدَلَ عن قولِه -صلى الله عليه وسلم-: (الولد للفراش) إلى الحدْسِ والتخمينِ، والجمهورُ يقولون: إن القيافة تأتي في رُتْبَةٍ مُتأخرةٍ بعد الحكم بالولدِ للفراش، ولا نبدأ بهذا، لكن إذا لم يكن ثَمَّة فراشٌ؛ فإن هذا مما يمكن أن يثبت به النسب.

إذن خلاصةُ الأمر أنَّ النسبَ إذا ثَبَتَ بالفراشِ لا يُعارِضُه الشبه كما مضى في حديث عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقَّاص، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعتمدِ الشبهَ، واعتمد ثبوتَ النسبِ للفراشِ. ولهذا رأيناه -عليه الصلاة والسلام- يقول لذلك الفزاريِّ: (هل لك من إبل؟)، ويراجعه ويرده من غير أن يأمره بملاعنة، رده النبي -صلى الله عليه وسلم-، وظاهرٌ أنَّ الرجلَ جاءَ وقد خَالَفَ شَبَهُه شَبَهَ ولدِه.

إذن إذا ادعى -كما قلنا- رجلان طفلاً لم يكن لأحدهما بينةٌ، أو تكافأت بيناتهما؛ فإن مما يُرَجِّحُ إلحاقَ نسبِ الولدِ بأحد الرجلين هو ذلك الشَّبَه.

إن مات ذلك الرجلان؛ فإنه يُلحق بشَبَهِ أقاربهما، ادعاه رجلان ثم ماتا كيف نفعل؟ ننظر في أقارب الرجلين: الإخوة، الآباء، الأجداد، الأعمام، ونحو هذا وننظر في شبه ذلك الطفل فنلحقه بأقاربه.

ولقائل أن يقول: ما هي طرق إثبات النسب؟

قلنا:

الطريق الأول: الولد للفراش، إذن الفراش هو أول طريقٍ من طرقِ إثباتِ النسبِ.

الطريق الثاني: الاستلحاق، يأتي إنسان فيقر بأن هذا الولد منه.

الطريق الثالث: البينةُ، والبينة هم الشهود، أو كل ما أَبَانَ الحقَّ.

الطريق الرابع: هي القيافة.

بهذا نكون قد عَرَفْنا الطرق الأربعة، أو ألممنا إلمامة سريعة بالطرق الأربعة التي بها يلحق النسب.

ويكفي في ثبوت النسب بالقيافة قائفُ واحدٌ ذكرٌ عدلٌ مُجَرَّبٌ، إذا وُجِدَ قائفٌ واحد فَحَكَمَ بأنَّ هذا الطفلَ من ذاك الرجلِ؛ فإننا نعتد بقوله، وهذا في ظاهر مذهب الإمام أحمد، وعنده في رواية أخرى اشتراطُ أن يكونا رجلين، لماذا؟ قال: لأنَّ القيافة شهادةٌ، والشهادةُ يلزم أن يكون فيها رجلان.

هذان قولان، والمُقَدَّمُ -كما قلتُ- في المذهب أنْ يكونَ رجلٌ واحدٌ عدلٌ مُجَرَّبٌ، فإن كان ذلك كذلك؛ صحت بذلك القيافة، وأُلْحِقَ النسبُ.

يقول: هل يلحق بالبينةِ أو تعريفها كل ما أبان الحق، التعريف الحديث أو العلم الحديث الذي يسموه "الـDNA:" أو تعريف الجينات؟

البصمة الوراثية أو ما يسمى بتحليل الحامض النووي "الـDNA:" هو في الحقيقة أقوى إثباتًا من القيافة، فلذا الصواب أن يُلحقَ بالبينةِ وليس بالقيافة، القيافة نَظَرٌ في الشبهِ الظاهر، وأما هذا؛ فهو نظرٌ في الشبهِ الباطن، وفي تركيب هذه الخلايا التي يَتَكَوَّنُ منها جِسْمُ الكائن الحي. وهذا العلم الذي يُطَبَّقُ على الإنسانِ، وعلى النبات، وعلى الحيوان، أو ما يسمى بالهندسة الوراثية، أو البصمة الوراثية التي تُمَيِّزُ كلَّ إنسانٍ، وتُدْرَسُ دراسةً مُفَصَّلَةً تَمْتَدُّ بالإنسانِ إلى أجيالٍ وأجيالٍ، هذا يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ البينةِ التي تَكْشِفُ عنِ الحقِّ وتُظهرُه على ما ذَهَبَ إليه الحنابلة وابن القيم منهم تحديدًا في تعريفه البينة بأنها كل ما أَبَانَ الحقَّ وأَظْهَرَه وَأَوْضَحَه. لا شك أن هذا مما يسوغ النظر فيه والعمل به، وهذه العلوم النظرية والاكتشافات العلمية الحديثة التي تعتمد على التَّقْنيةِ والتي لها صلة واتصال بمسائل الفقه أن بعضَ هذه المسائلَ تَحسمها هذه العلومُ وتُؤَثِّرُ في حسم الخلافاتِ الفقهيةِ فيها بعضُ هذه الاكتشافاتِ الحديثة. وعليه؛ فيُعتبر ما يُسمى بتحليل الحامض النووي "الـ: DNA" في معرفة الأشخاص وأنسابهم، وينزل هذا منزلة البينة.

يقول: قلتم إن الحامضَ النوويَّ يدخل ضمن الشهود البينة.

يدخل ضمن البينة وليس ضمن الشهود.

طيب ضمن البينة هل يؤخذ به في اللعان، على أساس أنه أقوى من القيافة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعتبر القيافة؟

نحن نتكلم في إلحاق النسب، نحن نتكلم أنه يَصلُحُ لأن يكون مُسْتَنَدًا في إلحاق النسبِ، وهو من القرائنِ التي تَتَعَلَّقُ بالأخرى، فهو قرينة قوية على الشيء؛ لأن العلماء يعتبرونه من القرائن، لكن يُنظر مع القرائنِ إلى الأدلة ويُنظر إلى الأمارات الأخرى، هو قرينة قوية لمثل هذه القضايا التي تُذكر لكنه لا يستقل بنفسه، لذلك هنا هو من أسباب الاستلحاق.

يقول: هل تقام الدعوة للرجلين فقط أم للمرأتين أيضا إن اختلفتا على المولود أم تُقام لهما الدعوة في القيافة أو في إلحاق النسب أو ما أشبه؟

الأصل في الاختلافِ هنا أن يكون للرجلين؛ لأن المرأةَ إذا وَلَدَتْ ولدًا يُنسب إليها، أما إذا كانت المسألة أن الولد لا يُعرف من وَلَدَتْه؛ فلا شكَّ أنَّ كُلَّ بَيِّنَةٍ تُدْلِي بها كلُّ امرأة يجب النظر فيها. ومن هذا -أيضا- ما نسميه بالبصمة الوراثية، فإن هذا الولد فيه من الأمِّ كما فيه من الأب، فيمكن أنْ يُبحثَ عن هذه الجيناتِ التي تُوجدُ في هذه الخلايا ويعرف من خلال هذا البحث ما علاقة ما عند هذه الأم من حامض النووي بما عند ذلك الغلام، وهذا أيضا يُنَزَّلُ منزلة البينة في استلحاق النسب.

قال المصنفُ -رحمه الله تعالى-: (عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: ذُكِرَ العزلُ لرسولِ -صلى الله عليه وسلم- فقال: (ولِمَ يفعلُ ذلك أحدُكم؟ -ولَمْ يقلْ: فلا يفعل ذلك أحدُكم- فإنه ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلا الله خالقه))

نقرأ أيضا الحديث الذي بعده لاتصال موضوعهما.

(وعنْ جابرٍ –رضي الله عنه– قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ والقرآنُ يَنْزِلُ، لو كان شيئًا يُنهى عنه؛ لَنَهَانَا عنه الْقرآنُ)

نعم، هذان حديثان في بيانِ حكمِ العزلِ، والعزلُ هو: ترك الإنزال في الفرج، هذا معنى العــزل باختــصار. والكلامُ هنا في حكمِ العزلِ وما يَحِلُّ منه، وهل فيه ما يُكره أو ما يَحْرُمُ، إلى آخر ما يتعلق بذلك من مسائلَ تَتَعلَّقُ بالفقهِ من جِهَةٍ، وبالاعتقادِ من جهةٍ أُخْرَى.

النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ذُكِرَ له العزلُ فقال: (ولم يفعل ذلك أحدكم؟). يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– الصحابة سؤالَ مُنكرٍ، أو سؤال مُسْتَنْكِرٍ، أو سؤال مَنْ لم يعرفْ، ولَمَّا عَرَفَ؛ تَطَرَّقَ إليه العجبُ من أيِّ شيءٍ يفعل ذلك؟! ولأيِّ شيءٍ يفعل ذلك؟! ولذلك في بعض الروايات قال: (أوَ إنكم لتفعلون؟!)، أو قال: (لا عليكم أن لا تفعلو).

إذن النبي –صلى الله عليه وسلم– سأل هنا: (ولم يفعل ذلك أحدكم؟) سؤالَ المستنكر، يقول الراوي ولم يقــل: "فلا يفعل ذلك أحدكم"؛ أي لم ينهَ عنه –صلى الله عليه وآله وسلم–، ثم إنه أردف فقال: (فإنه ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلا الله خالقه)؛ أي كل نفس منفوسة، كل نفس مخلوقة قَضَى الله –عزّ وجلّ– بأنها تُوجدُ، وَحَكَمَ في قَضَائِه وَقَدَرِه بأنها تكونُ، فإنها ستكون ولا بدَّ، ولا يمنع من ذلك أحدٌ، ولا يقدر أحدٌ على منع ذلك. فإذا كان الله –تعالى– قَدَّرَ خلقَ الولدِ؛ فإنه كائنٌ لا محالةَ، وإن العزل لن يمنع ذلك، ولن يُؤَثِّرَ في تغيير ما قَضَى الله به، أو تغيير ما حكم الله –تعالى– به.

فلو أنَّ الرجل جَامَعَ وقد قَضَى الله –تعالى– بأنْ يُخْلَقَ بينهما ولدٌ فَسَيَتَسَرَّبُ من ذلك الماءِ إلى ذلــك القــرار المكين ما به حُصُولُ ذلك الولدِ الذي قَدَّرَه الله –تعالى– في علمِه السابق.

إذن النبي –عليه الصلاة والسلام– يُنَبِّهُ إلى مسألةٍ عَقَدِيَّةٍ في هذا الحديث وهي أن ما شاء الله –تعالى–؛ كان، وما لم يشأ؛ لم يكن، وليس في هذا نهيٌ عنِ الأخذِ بالأسبابِ، فإن الله –تعالى– متى قَدَّرَ أمرا؛ قَدَّرَ وُقوعَ أسبابه أيضا، فإنه –سبحانه وتعالى– اقتضت حكمتُه أن يَجري القضاءُ والقدرُ بأسبابٍ يَخلقهــا الله –تبــارك وتعــالى– وتكون، فإذا كانت؛ وقَعَ ما أراد الله –تعالى– به، والله –تعالى– يحكم ما يشاء، ويفعل ما يريد، لا معقب لحكمه، لا يُسأل عمَّا يفعل وهم يسألون.

الحديث الثاني: حديث جابر –رضي الله تعالى عنهما– قال: "كنا نعزل والقرآن ينزل"، "كنا نَعــزل" عَرَفْنَــا معنى قولِه: "كنا نعزل". و"القرآن ينزل"؛ أي حالَ كونِ القرآنِ نازلاً، أو حال كون القرآن ينزل، ثم قال: "لو كان شيئا يُنهى عنه؛ لنهانا عنه القرآن" ظن بعض الشراح أن هذه الكلمة من كلام جابر، والصحيح الراجحُ أنها مــن كلام سفيان بن عيينة –رحمه الله تعالى–.

إذن هذه الزيادة عند مسلم أخرجها من طريق إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة، وظاهرُ هذا أنَّه قالــه استنباطًا، "لو كان شيئا ينهى عنه؛ لنهانا عنه القرآن"، ولا شكَّ أن المقصودَ بقوله: "لنهانا عنه القرآن" ما هو أعمُّ من القرآن، بل المقصود القرآن والسنة، فكأنَّه يقول: كنا نَعْزِلُ زَمَنَ التَّشْرِيع، زَمَنَ الوحي، فلو كان شيئًا يُنهــى عنه؛ لنُهينا عنه من قِبَلِ اللهِ –تعالى– أو من قِبَلِ رسولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–.

وقد اختلف الأصوليُّون في قول الصحابيِّ: "كنا نفعل كذا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وســلم–" هل له حكمُ الرفع إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– أم لا؟

الأكثر على أن له حكمَ الرفعِ، متى ما صَرَّحَ الصحابيُّ بأنَّ هذا كان على عهدِهِ أو في زَمَنِهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- بخلاف ما لو أطلق، لكن إذا قال: في عهده، أو في زمنه، أو حال حياته، أو عبارة نحو ذلك؛ فإنَّ له حكمَ الرفع عند أكثر العلماء.

لماذا؟

قالوا: لأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو بيْنَ ظهرانيهم إذا وَقَعَ شيءٌ من ذلك؛ فإن دواعيهم لأن يسألوا متوافرةٌ، والنبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا سُئل عن شيءٍ يَهمُّهم في أمرِ دينِهم؛ فإنه لا يَترك الجوابَ عليه، فإما أن يُقِرَّهم، أو أن يأمرَهم، أو ينهاهم عن ذلك الأمر.

فمع توافرِ الدواعي وحرْصِهم على السؤالِ، ووجودِهِ -صلى الله عليه وسلم- بين ظهرانيهم، وتعلق ذلك بأمر دينهم؛ فإننا نقول: إنَّ فِعْلَهم بذلك من غيرِ إنكارٍ منه -صلى الله عليه وسلم- بعد أن علم به يَدُلُّ على الإقرار، وهذا الإقرار ينتهي بنا إلى تقريرِ الإباحة.

قوله -رضي الله تعالى عنه-: "كنا نعزل والقرآن ينزل": هذا القدر متفق عليه والزيادة التي معنا هي من كلام سفيان بن عيينة -رضي الله تعالى عنه-.

هل في رواياتِ هذا الحديثِ ما يدلُّ على بلوغ النبي -عليه الصلاة والسلام- خبر العزل؟

نعم، هناك ما يدل كما في صحيح مسلم من حديث جابر: "كنا نعزل في عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فبلغ ذلك نبيَّ الله فلم يَنْهَنَا". هذا القدر من الحديث يَدُلُّ على الإباحة، ومع هذا وَقَعَ الاختلافُ في حكم العزلِ على مذاهبَ ثلاثةٍ:

المذهب الأول: الإباحة.

المذهب الثاني: الإباحة في الزوجة الحرة بإذنها، وفي الأمة المزوجة بإذن سيدها.

إذن الإباحة مطلقا، وهذا مذهب الشافعية من غير قيد ولا شرط، ولا تفريق بين زوجة وأمة.

والمذهب الثاني، وهو مذهب الجمهور قالوا بأنه يباح متى ما كان بإذن الزوجة، أو كان بإذن سيد الأَمَةِ المزوجة، ولا يشترط إذن الأمة الموطوءة بغير زواج.

والمذهب الثالث هو التحريم، وهذا مذهب الظاهرية، وابن حبان وجماعة، فلدينا ثلاثةُ مذاهبَ.

استدل الذين قالوا بالإباحةِ بالأحاديث التي ذكرْنا، وأحاديث الباب مُصَرِّحَة بالجواز، وقد ذكرنا حديث مسلم أنه قال: "كنا نعزل على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فبلغ ذلك نبيَّ الله؛ فلم ينهنا"، وهذا صريحٌ في الإباحةِ وكذلك حديثُ جابرٍ أنَّ رجلاً أَتَى النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: "إن لي جاريةً، وهي خادمتنا، وثانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها"؛ أي أُلِمُّ بها يعني أطؤها، ثم أَخْبَرَ: "فهل لي أن أعزل؟" فقال -عليه الصلاة والسلام-: (اعزل عنها إن شئت)، وهذا صريحٌ في الإباحة، لكنه قال: (اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها"، الشاهد أنه قال: (اعزل عنها إن شئت)، وقد جاء رجلٌ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك فقال: "إنها حَمَلَتْ"، فقال: (ألم أقل لك إنه سيأتيها ما قدر لها؟!).

وفي حديث أسامة بن زيد أنَّ رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: (ولم؟)، فقال ذلك الرجل: اشفقوا على ولدِها، أو على أولادها، يعني كأنَّ المرأةَ مرضعٌ، ويخشى أن يَطَأَهَا فينقطع لبنُها، فإذا انقطع لبنها؛ تَضَرَّرَ أولادها، فقال -صلى الله عليه وسلم-: (لو كان ضارًّا؛ لَضَرَّ فارس والروم).

وعلى كُلٍّ، فهذه الأحاديث فيها قدرٌ متفقٌ وهو التصريح بإباحةِ العزل، وهذه حجةُ مَنْ أبَاحَ العزْلَ مُطلقًا، ثم إن الجمهور قَيَّدُوا ذلك برضا الزوجة الحرة، قالوا: لأنَّ لها حقًّا في الجماع، ولها أن تُطالب به، والجماع لا يَتِمُّ ولا يَكْمُلُ إلا بذلك، فقالوا: لا يجوزُ العزل إلا بإذنها، فإن رضيت؛ فبها، وإلا؛ امتنع ذلك، وعند أحمد أنه يحرم على الرجل أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها.

ورُوِي في ذلك حديثٌ ذَكَرَ العلماء أنَّ إسناده فيه ضعفٌ، وهو حديث عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- (نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنه)، قال به الجمهور واحتجوا به. أما ابنُ حزم -رحمه الله تعالى-؛ فإنه ذَهَبَ إلى حديثٍ في مسلم فيه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سئل عن العزل فقال: (ذلك الوأد الخفيُّ)، فَعَدَّ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- هذا العزلَ وأدًا خفيًّا، وأخذ من هذا ابنُ حزم أنَّ هذا تحريم.

تعارضتِ الأحاديثُ فماذا يقول؟

يقول: الأحاديث المتقدمة منسوخةٌ بالحديث المتأخر، لكن دعوى النفي يَحتاج منا أن نعرفَ التاريخَ، لكنه قَدَّمَ -في الجملةِ- الحاظرَ على المبيحِ.

لكن نقول: إن قوله -عليه الصلاة والسلام- (ذلك الوأد الخفي) لا يعني أنه ينهى عن ذلك صراحةً، وقد يقال: إنه حَرَّمَ ذلك فيمنْ أرَادَ بالعزلِ التَّحَرُّزَ عنِ الولدِ خَشْيَةَ الفقرِ، أو التحرز عن الولد من فقرٍ واقعٍ، فإن تَحَرَّزَ على الولد خشية الولد أو من فقر واقع؛ كان ذلك حَرَامًا عليه بالفعل، ومنهم من قال: الزيادة التي في حديث جزامة الذي فيه: (ذلك الوأد الخفي) قالوا: هذه زيادة تَفَرَّدَ بها أحدُ الرواةِ، وخالف بها غيرَه من الثقات الذين رَوَوْا الحديثَ فَتُرَدُّ هذه الزيادةُ على أنها عَارَضَتْ جميعَ أحاديثِ البابِ فَتُقَدَّمُ الأحاديثُ الصحيحةُ الصريحةُ المصرحةُ بالجواز، ويجوزُ إعمالُ هذا الحديثِ في التحريمِ والمنع لمن أراد أن يمتنعَ من الإنجاب خشية الفقر، أو لفقرٍ واقعٍ مُتحققٍ.

وبهذا نكون قد أتينا على المراد من شرح هذين الحديثين.

بالنسبة لأسئلة الحلقة السابقة:

السؤال الأول:

في هذا الحديث حرصٌ على الأنساب والاحتياط له بينة.

وكانت الإجابة: وذلك في قول ضمضم بن قتادة للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن امرأتي ولدت غلاما أسود" حيث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحد الرجل حد القاذف، وذلك لأنه عَرَّضَ بقذف زوجته، وكأنه كان يسأل عن ذلك، ولكن عَدَلَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إلى توضيحِ وتبيينِ هذا الإشكال وهو: (إنما قد يكون نزعه عرق)، وحيث أنه لا يجوز تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة؛ فبذلك يُستفاد من عدم إيقاع الحد على الرجل

حال تعريضه بقذف زوجته من الشارع -عليه الصلاة والسلام- فيما أوحى له ربه -جل وعلا- وحرص الرجل على التثبت من نسب الغلام، وأن الشرع يحرص على الأنساب والاحتياط له.

هذا الكلام بالجملة صحيح وسديد، لكنَّ الدقة في الإجابةِ مطلوبةٌ، فإن الصواب أن يقال: إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- احتاط لأنه لم يأذن للرجل للملاعنة؛ لأنه لو أذن له في الملاعنة؛ لانتفى نسب الولد عن ذلك الرجل حيث لم يأذن له النبي -عليه الصلاة والسلام- فقد احتاط للأنساب، وحافظ عليها أن تضيع.

السؤال الثاني:

بين المذاهب فيما تكون به المرأة فراشا.

وكانت الإجابة: المذاهب فيما تكون المرأة فراشا ثلاثة:

الأول: تكون المرأة فراشا بشيئين: العقد وإمكانية الوطء، وهذا هو مذهب الجمهور من الشافعية والمُقدَّم عند الحنابلة.

الثاني: وهو بمجرد العقدِ وهو مذهب الأحناف.

الثالث: وهو التحقق من العقد والوطء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال به الإمام أحمد، ووافقه كثير، ومنهم ابن القيم الذي انتصر لهذا المذهب، وهو الراجح.

العقد وتحقق الوطء، ليس تحقق العقد والوطء.

أسئلة المراجعة

السؤال الأول:

ما معنى قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (وللعاهر الحجر)؟

السؤال الثاني:

بين مذاهب الفقهاء في إلحاق النسب بالقيافة.

الدرس الخامس – من كتاب اللعان

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه. الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

ما زلنا مع كتاب "عمدة الأحكام" ونحن في الحديث الأخير من كتاب اللعان، وهو حديث أبي ذرّ –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–. تفضل بقراءة الحديث.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: <عن أبي ذرّ –رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (ليس مِنْ رجلٍ ادَّعى لغيرِ أبيه وهو يَعْلَمُه إلاَّ كَفَرَ، وَمَن ادَّعى ما ليس له؛ فليس منَّا، وليتبوأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ، ومَنْ دَعَا رَجُلاً بالكفرِ أو قال: عدوَّ الله، وليس كذلك؛ إلا حَارَ عليه)".

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

هذا الحديث من رواية أبي ذرٍّ –رضي الله تعالى عنه وأرضاه– ولَعَلَّنَا لم نترجم –فيما مضى من دروس هذه الأكاديمية– لأبي ذرّ –رضي الله تعالى عنه–، فنحن نذكر ترجمته في هذا الحديث.

أبو ذرّ هو جندب بن جُنَادَةَ –رضي الله تعالى عنه– وجندب دالُه مُثَلَّثَةٌ، فتقول: "جندَب، وجندُب، وجندِب" –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–. وهو غِفَاريٌّ.

كُنِّيَ بأبي ذرّ لولدٍ كان له اسمه ذرٌّ، وهذا الولد قيل إنه مات فكان أبو ذرٍّ يَمُرُّ على قبره، ويقول: "يا ذرّ! شَغَلَنَا الحزنُ لك عن الحزن عليك، ليت شعري! ماذا قلتَ؟ وماذا قيل لك؟".

أبو ذرّ –رضي الله عنه– كان قد عَافَ عبادةَ الأصنامِ في الجاهليةِ، وكان يُصلي للهِ –عز وجل– إلى حيث تَوَجَّه، وكان هذا قَبْلَ بعثة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بثلاث سنين.

ثم إنه قدم مكة مع أخٍ له، يقال له: أُنَيس، فلما نَزَلَ إلى مكة انطلق أُنَيْس ليطلبَ خَبَرَ أهلِ مكة، ثم عَادَ إلى أبي ذرّ، وكان قد أَبْطَأَ عليه، فقال له: ما حَبَسَكَ عني؟ فقال أُنَيْسٌ: لقيت رجلاً يَزعم أنَّ الله أرسله على دينك –أي على دين أبي ذرّ– فقال له: ما يقول الناس فيه؟ قال: يقولون: شاعر، وكاهن، وساحر، فقال أُنَيْسٌ –وهو ينفي عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يكون كلامه من جنس كلام هؤلاء– قال: قد سمعتُ الكهانَ؛ فما يقول بقولهم، وقد وضعتُ كلامه على أَقْرَاءِ الشُّعَراء؛ فوالله ما يَلْتَئِمُ، ثم قال: واللهِ إنه لصادقٌ، وإنهم لكاذبون.

هكذا أفضى أُنَيْسٌ بالخبر إلى أبي ذرّ –رضي الله تعالى عنه–، فقال له أبو ذرّ من فوره: هل أنت كافيَّ حتى أنطلق فأنظر، يعني أنظر الخبر عند أهل مكة؟ قال: نعم، فَتَوَجَّهَ أبو ذرٍّ مع نصيحة أخيه أُنَيْسٍ حيث قال له: فكن من أهل مكة على حَذَرٍ؛ فإنهم قد شَنَفُوا له؛ أي: أبغضوه وتَجَهَّموا له؛ أي للنبيِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– قال أبو ذرٍّ: فانطلقتُ –أي: إلى مكة– قال: حتى قَدِمْتُها فاستضعفتُ رجلاً منهم، فسأله أبو ذرٍّ قائلاً: أين هذا الرجل الذي يدعونه الصَّابئَ؟ فقال الرجل من فوره: الصابئ، ورَفَعَ صوتَه.

يقول أبو ذرّ: فما شعرتُ إلا وقد مَالَ عليَّ أهلُ الوادي بكلِّ مَدَرٍ، يعني رَمَوْه بكلِّ حَجَرٍ، حتى سقط -رضي الله تعالى عنه- مَغْشِيًّا عليه، يعني فَاقِدًا وعيه؛ لأنهم رَجَمُوه بهذه الحجارة.

قال: فارتفعت حين ارتفعت -يعني حين أفقتُ من هذا الإغماءِ- كأني نُصُبٌ أحمرُ، يعني كأنه قد صار شاخصًا احْمَرَّ لونه من كثرة دمائه، قال: فَوَجَّهْتُ جِهَةَ زمزم، قال: فشربت من مائها وغسلت الدَّمَ عني.

قال: فدخلت بين الكعبة وأستارها، يعني متخفيًا لائذًا بالبيت، قال: فلبثتُ -وهو يحكي- يقول: فلبثتُ -يا ابن أخي!- ثلاثين بين يوم وليلة، ما لي طعام إلا ماء زمزم، قال: فَسَمِنْتُ حتى تكسرت عُكَنُ بطني؛ أي تَثَنَّى جلد بطني على ما فيه من الشحم بسبب أنه أدْمَنَ الطعام والشراب من زمزم.

قال: وما وجدْت في كبدي سَخَفَةَ جوع، يعني أثرَ جوع، أو شدته، أو هُزاله.. إلخ.

قال: فبينا أنا في مكة في ليلة قَمْرَاءَ، وما يطوف بالبيت غير امرأتين. هاتان المرأتان كانتا تطوفان بالبيتِ. وتعلمون أنَّ البيت كان مملوءًا بهذه الأصنام، وكانتا -أي هاتين المرأتين- تدعوان إسافًا ونائلةً، فقال وهو بين أستار الكعبة: "أنكحوا أحدهما للآخر"، فكانت هذه كلمة عظيمة استعظمتها هاتان المرأتان، فانطلقتا -كما يقول أبو ذرٍّ- تُوَلْوِلانِ وتقولان: لو كان أحد من أنفارنا هاهنا؛ أي من رجالات مكة موجودًا حتى يردَّ على هذا الصابئ، وجعلتا تقولان: الصابئ الصابئ، فَتَلَقَّاهُمَا نبيُّنا -صلى الله عليه وسلم- ومعه أبو بكر، وهما هابطانِ من الجبلِ، فقال: (ما شأنكما؟!) قالتا: الصابئ، قال: (ماذا قال؟) قالتا: قال كلمة تملأ الفَمَ؛ أي أنه تَعَدَّى على هذه الأوثان، وتلك الأصنام التي عبدوها.

فدخل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فاستلم الحجر، ثم طاف بالبيت، ثم صلى ركعتيْن ثم أتاه أبو ذرٍّ -رضي الله تعالى عنه-، قال: فأتيتُه فكنت أولَ من حيَّاه بتحية الإسلام، فقال: (وعليك السلام ورحمة الله، ممن أنت؟) قال: قلت من غِفارٍ، قال: (متى كنت هنا؟) قال: كنت من ثلاثين، ما بين يوم وليلة، يعني أنا موجود هنا من ثلاثين يومًا وليلة، قال: (فمن كان يُطعمك؟) قال: ما كان لي طعامٌ إلا ماء زمزم، فقال أبو بكر -رضي الله تعالى عنه-: "ائذن لنا يا رسول الله أن ينطلق معنا" فأذن له النبي -صلى الله عليه وسلم- فانطلق مع النبي ومع أبي بكر فَطَعَمَ عند أبي بكر، فكان أولَ ما طَعِمَ زبيبُ الطائفِ، وكان من ثلاثين لم يَطْعَمْ طعامًا، ولم يَذُقْ ذواقًا إلا أنه كان يأكل ويشرب من ماء زمزم.

أسلم أبو ذرٍّ على يدِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في أوائلِ من أسلم، ثم إنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال له: (ارجعْ إلى قومِك حتى يأتيَك أمري) أو (حتى يأتيَك خبري)، فأبى أبو ذرٍّ -رضي الله تعالى عنه- وكان شجاعَ القلبِ، أبى أن يعودَ إلى قومه حتى يصرخ بالشهادتين بين ظَهْرَانيهم، قال: لا أرجع حتى أَصْرُخَ بها بين ظهرانيهم، فلما أصبح صَرَخَ بأعلى صوته في منتدى أهل مكة: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

ثار القومُ عليه فَضَرَبُوه حتى أَضْجَعُوه، فلا يستطيع حَرَاكًا فأكبَّ عليه العباس بن عبد المطلب، فقال: وَيْلَكُم! ألستم تعلمون أنه من غفار؟ وأن طريق تجارتكم إلى الشام؛ أي أن طريق تجارتكم إلى الشام تَمُرُّ من جهةِ غِفار.

ثم إنَّه -رضي الله تعالى عنه- لَمَّا أصبح أتاهم فعاد فقال مثل مقالته التي قال في اليوم الذي مضى، فعادوا إليه بمثل ما فعلوا في ذلك اليوم، فأضجعوه لم يستنقذه إلا العباس مَرَّةً أخرى.

ثم إنه رَجَعَ -رضي الله تعالى عنه- إلى أخيه أُنَيْسٍ، فَعَرَضَ عليه الإسلام فأسلم، ثم عادا جميعًا إلى أمهما فكلَّماها في الإسلام فأسلمت، وكَلَّما بَعْضَ قومهما، فمنهم من أسلم من فوره، ومنهم من تَلَبَّثَ حتى هَاجَرَ النبي -

صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة، ثم إنه عاد إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فأخبره الخبر، فقال -عليه الصلاة والسلام-: (غِفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله).

بَقِيَ أبو ذرٍّ في بلاده وبين قومه يدعو إلى الله -عز وجل-، فمضت بدرٌ وأحدٌ والخندقُ، فلما كان عامَ الخندق جاء -رضي الله تعالى عنه- إلى النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وأقام عنده.

أبو ذرّ من زُهَّادِ الصحابة، ومن عُبَّادهم، قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حقه: (ما أَقَلَّتِ الْغَبْـرَاءُ، ولا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ مِنْ أبي ذرٍّ). هذه شهادة منه -صلى الله عليه وآله وسلم- لأبي ذرٍّ -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

ومن زهده أنه دخل بيتَه بعضُ الناس فما وَجَدَ في البيتِ شيئًا يردُّ العينَ، فقال له: يا أبا ذرّ! أين متاعكم؟ فقال: "لنا بيتٌ نُوَجِّهُ إليه صالح متاعِنا"، ففهم الرجل أنه يعني بيته في الآخرة، فقال: إنه لا بد لكم من متاع ما دمتم هنا، فقال: "إنَّ صاحبَ المنزلِ لا يدعُنا فيه"؛ أي لا يتركنا فيه، فنحن نُغادره شئنا أم أَبَيْنَا. كانت هذه هيئته وحالته -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

وأبو ذرّ رُوِيَ له في كتب السنة مائتان وواحدٌ وثمانون حديثًا، هذه جملة ما رُوِيَ له -رضي الله تعالى عنه- في كتب السنة، اتفق البخاريُّ ومسلمٌ على اثني عَشَرَ حديثًا من هذه الأحاديث، وانْفَرَدَ البخاريُّ بحديثيْنِ، ومسلم بسبعة عشر حديثًا.

أبو ذرّ عاش آخِرَ عمره في الربذة، وهي بُلَيْدَةٌ قريبةٌ من المدينة، وأقام بها في خلافة عثمان -رضي الله تعالى عنهم جميعًا وأرضاهم-، ثم إنه مرض في بعض تلك الأيام فحضرته مَنِيَّتُه، فَلَمَّا حضرت منيته لم يكن معه إلا زوجه وغلامه، فجعلت امرأته تبكي، فقال لها: وما يُبكيكِ؟! يعني ما سبب هذا البكاء؟ فقالت: ومالي لا أبكي، وأنت تموت بِفَلاةٍ من الأرض، ولا يدان لي بنعشك؟! يعني لا قدرة لي على القيام عليك في نعشك، وليس معنا ثوب يسعك كفنًا، ليس معي أنا ثوب يسعك كفنًا ولا لك؛ أي ولا لك أنت ثوبٌ يسعك كفنًا، فقال لها: لا تبكِي وأبْشِرِي، إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول لنفرٍ أن فيهم: (يموت رجلٌ منكم بفـلاة) أو قال: (ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين) ثم إنه أردف فقال: "وليس من أولئك النفر أحد إلا مات في قرية، وجماعة إلا أنا، فأنا من يموت بفلاة من الأرض، والله ما كَذَبْتُ، ولا كُذِّبْتُ" والله ما كَذَبْتُ في حديثي ولا كُذِّبْتُ ممن أخبرني وهو خليلي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقالت: أنَّى ذلك وقد انقطع الحاجُّ وذهبت الطريق؟! يعني لا يوجد أحد يمر من هذه الجهة، فقال لها: أبشري واصبري وانطلقي، فجعلت المرأة تنظر هنا وهناك حتى أبصرت جماعةً من الناس في طريقهم، فألاحت إليهم؛ أي أشارت إليهم، فجاؤوا يضربون إليها أكباد المطي، فقالوا لها: ما شأنكِ؟ قالت: هذا صاحبُ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- فأعينونا عليه، فما لبثوا أن نزلوا ودخلوا فسلموا، وكان فيهم عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- رَحَّبَ بهم، وبَشَّرَهم بحديثِ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي فيه: (يَشهده عصابةٌ من المؤمنين)، فكانت شهادةً منه -صلى الله عليه وسلم- لمن شَهِدَ أبا ذرٍّ عند موته أنه من أهلِ الإيمانِ، حَضَرُوه فَغَسَّلُوه وكَفَّنُوه ودفنوه -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين من هجرةِ نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-.

هذا الحديث الذي رواه أبو ذرّ -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- يدور حَوْلَ التحذيرِ من ثلاثِ خصالٍ:

١- أن ينتسب رجلٌ إلى غير أبيه وهو يعلم.

٢- وأن يدعي رجلٌ شيئًا ليس له.

٣- وأن يرمي رجلٌ أخاه بالكفر من غير ما بيِّنة ولا برهان.

وقد جاء الوعيد على هذا شديدًا، والتهديد على هذا أكيدًا، وقد رأينا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم أباه أو ينتسب إلى غير قبيلته وهو يعلمها إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له؛ فليس منَّا وليتبوأ مقعده من النار، وقال: ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدوَّ الله وليس كذلك؛ إلا حار عليه).

تأملْ هذه الكلمات منه -صلى الله عليه وآله وسلم- تَضَمَّنَتْ تحذيرًا ووعيدًا أكيدًا شديدًا فيما يتعلق بالوقوع في كبيرة من هذه الكبائر، فالحديث تَضَمَّنَ النهي والتحذير من ثلاث كبائر من كبائر الذنوب جاء وصفُ فاعلها - والعياذ بالله تعالى!- تارةً بالكفر، وتارةً بأنه ليس منَّا؛ أي من أهل الإسلام، وتارةً بـ: (فليتبوأ مقعده من النار)، وأخرى: بأنه إن كان كذلك من رماه بالكفر، وإلا رجع حكمُ التكفير عليه والعياذ بالله تعالى.

الشرح التفصيلي لهذا الحديث:

أولاً: قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ليس من رجل) هل المقصود بذلك الرجل بمعنى الذكر فقط؟ فهذا الوعيد إنما يصدق على الرجال دون النساء؟ أم المقصود بقوله: (رجل) أي ليس من إنسان أو ليس من شخص رجلاً كان أو امرأة، فإن المرأة تشترك مع الرجل في هذه المسائل، فمن وقعت في شيء من ذلك فهي كالرجل، يقع في شيء من ذلك فيتناولها كما يتناوله العذاب والنكير والتهديد.

وقوله: (ادعى لغير أبيه)؛ أي انتسب لغيرِ أبيه، فهذا غَيَّرَ نَسَبَه، والشرط في ذلك أن يكون عالمًا سواءً كان هذا الأب الذي انتسب إليه أبًا قريبًا أو كان هذا الأبُ أبًا بعيدًا، فلو أنَّ الإنسان انتسب إلى جدٍّ ليس جدَّه، أو انتسب إلى قبيلةٍ ليست قبيلتَه، فهذا مما يناله ويَطَالُه وعيدُ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في هذا الحديث، هذا الحديث يتناول وعيدًا شديدًا وتهديدًا أكيدًا لماذا؟ لأن النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إلا كَفَرَ)؛ أي إلا كان بذلك قد وَقَعَ في الكُفر، زاد البخاري في رواية: (إلا كَفَرَ بِاللهِ).

طبعًا هذه الكبيرة الخطيرة الموبقة إنما يؤزر عليها الإنسان إذا كان عالمًا بأبيه وبقبيلته، أما إذا كان جاهلاً لاختلاط ذلك الأمر عليه، أو لوقوع خفاءٍ فيه؛ فلا يَطاله ولا يَناله، لكنَّ الشرط أن يكون ممن يعلمُ ذلك.

فإذا كان من قبيلةٍ خسيسةٍ مثلاً، أو ضعيفةٍ، أو كذا.. فأراد أن يَرفعَ هذه الخسيسة، وأن ينتسب إلى قوم لهم في المجد أو لهم في الشرف باعٌ؛ كأنْ يَنسِبَ نفسه -مثلاً- إلى آلِ بيتِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- كذبًا وزورًا وهو يعلم ذلك، فإنه متعرض للوعيد الشديد، وللتهديد الأكيد الوارد في هذا الحديث.

وسواءً أراد بهذا الانتساب أن يأخذ مالاً ليس له، أو أن يأخذ جاهًا ليس له، أو أن ينتسب إلى شيءٍ من الشرف ليس له؛ فكلُّ ذلك مُحَرَّمٌ، وكل ذلك يأثم الإنسان بسببه، والسبب في التغليظ في هذه العقوبة أن هذا يُفضي إلى اختلاط الأنساب، وإلى انتشار المحرمية بغير سبب، وإلى وقوع التوارث من غير حقٍّ، وأشياء كثيرة تنشأ عن اختلاطِ الأنسابِ وإفسادِها، وهذا مما تتعدد فيه المصائبُ، وتكثر به البلايا، ويَزيد في مفاسدِه عن الحدِّ.

قلنا: إن ذلك مشروطٌ بأن يكونَ عالمًا بما هو الصحيح في ذلك من نسبه.

وهذا الحديث تَتَضَافَرُ معه أحاديثُ كثيرةٌ في النهي عن أن ينتسب الرجل إلى غير أبيه. ففي الصحيحين أيضًا: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه -أي يعلم أنه غير أبيه-؛ فالجنةُ عليه حرام). وفي حديث أبي هريرة: (لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه؛ فهو كافرٌ) وهذا عند البخاري من حديثِ أبي هريرة.

فهذا من أشد الوعيد والتأكيد، (ومن ادعى إلى غير أبيه؛ فعليه لعنة الله). فهذه الأحاديث تؤكد خَطَرَ هذا الانتسابِ الذي يكون بغيرِ حقٍّ.

بَقِيَ أنَّ العلماءَ بَحَثُوا في هذه المسألةِ. قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (فهو كافر)، أو قوله -عليه الصلاة والسلام-: (فليتبوأ مقعده من النار) ونحو هذا. هل هو على إطلاقه؟ بمعنى أن من فعل ذلك كان مرتدًّا أم أن من فعل ذلك كان من أصحاب الكبائر، ومن أصحاب المعاصي الموبقة، وأن هذا إنما خرج مخرج الزجر والوعيد والتأكيد على حرمة هذه الكبيرة؟

معلومٌ أنَّ الكبائرَ لا تُخرجُ عنِ الإسلامِ، وأننا -أي أهل السنة والجماعة- لا نقول بكفرِ مرتكبِ الكبيرةِ، وأنَّ على هذا مَضَتْ كلمة الصحابة فمن بعدهم، ولذا قال الناظم:

ولا يخرج المرءُ من الإيمان ** بموبقات الذنب والعصيان

والحقيقة أن العلماء منهم من سَكَتَ عن تأويل هذه العبارة، لماذا؟ لتكون أبلغ في الزجر، فتركها على حالها من غير تَعَرُّضٍ لها، ولكن لمَّا وُجِدَ من يُكَفِّرُ بالكبيرة من الخوارج وأضرابهم، وأشباههم؛ اضطرَّ العلماءُ بذكرِ تأويلِ مثلِ هذه العباراتِ الواردةِ على سبيلِ الزَّجرِ والتشديدِ والتشنيع على فاعلِ هذه المعاصي.

فمنهم من حمل ذلك -في مثل هذا الحديث- على إطلاقِ الكفرِ الأصغرِ دون الأكبرِ. والكفرُ الأصغرُ لا يخرج الإنسان بسببه من ملة الإسلام. ومنهم من حمل ذلك على ما لو فعل هذا الذنب مُسْتَحِلاً إياه، ومعلومٌ أنَّ استحلال المعاصي الظاهرة من الكفر، ومنهم من حمل ذلك على أنه قَارَبَ الْكُفْرَ وَشَارَفَه وإن لم يبلغْ إليه.

وهذا كله -من العلماء- إيضاحٌ وبيانٌ بأنَّ مُرْتكبَ الكبيرةِ لا يَكْفُرُ وإن كان على خطر عظيم، وكان إثمه كبيرًا.

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ومن ادعى ما ليس له؛ فليس منَّا، وليتبوأ مقعده من النار).

(من ادعى ما ليس له): من أي شيء؟ من ادعى ما ليس له من أي شيء؟ من يعرف؟ (من ادعى ما ليس له فليس منَّ).

"من" هنا أفادت الشمول والعموم.

ما ليس له؛ أي: من كل ما ليس له سواءً كان هذا نسبًا، أو كان حقًّا وسواءً كان هذا الحق ماليًّا أو كان شيئًا معنويًّا، فمن ادَّعى ما ليس له زورًا وبهتانًا من المال، أو الجاه، أو الولد، أو الصفة كأن يصف نفسه بصفه علميَّة مثلاً، أو بصفةِ غنًى مثلاً، أو بصفةٍ معينةٍ في حالِه، أو في نفسِه، أو في أهلِه، أو في ولدِه، أو في شيءٍ من ذلك، فليس منَّا، هكذا قال -صلى الله عليه وسلم-؛ أي ليس على طريقتنا المرضيَّة، وليس على سنةٍ وسيرةٍ مهديَّةٍ؛ لأنه بذلك كذب في دعواه، وقال ما ليس له، وانتحل ما ليس له، وهذا يجمع إلى الكذبِ الغشَّ، والتزويرَ، وشهادةَ زورٍ يُزَوِّرُ بها على الناس، ولهذا كل ذلك دَخَلَ في هذا الباب الذي نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وعليه هل يُقال: إن هذه العبارة العقوبة فيها بدون العقوبة في العبارةِ الأولى أم بأشدَّ؟

بعض العلماء قال: هذه العبارة العقوبة فيها دون الأولى، لماذا؟ لأنه قال: (ليس منَّ) والمقصود بقوله: (ليس منَّ) أي ليس على طريقتنا، أو ليس على هدينا.

ومن العلماء من يرى -وهذا ما نميل إليه- أنَّ هذه العبارة قد تكون أغلظ وأشدَّ لماذا؟ لأنها تشمل من انتسب إلى غير أبيه، وتشمل من ادَّعى ما ليس له، فمن ادعى ما ليس من نسبٍ، أو ادعى ما ليس لـــه مـــن مـــالٍ، أو خَاصَمَ في بعضِ حُقوقِ الأموالِ، وهو يَعلمُ أنه كاذب في دعواه، وفي مُدَّعَاه، أو ادَّعى لنفسِه علمًـــا أو فَهْمًـــا أو شيئًا ليس له؛ فهذا -كله- مَشْمُولٌ بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (ومن ادَّعى ما ليس له؛ فليس منَّ).

و(ليس منَّ) كما تشمل أنه ليس على الطريقة المهدية، قد يكون معناها هو المعنى الأشدَّ؛ أي ليس منَّا مَعَاشَرَ المسلمين، إذا غَلَّظْنَا في هذه العبارة.

ومما يُفيد التغليظَ قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وليتبوأ مقعده من النار)؛ أي: ليتخذْ مكانه في النـــار، فإنه داخلٌ النارَ لا محالة، وهذا -طبعًا- مُقَيَّدٌ بمشيئةِ الله -تبارك وتعالى- فإنَّ الله -تبارك وتعالى- ؟لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَّشَاءُ؟ [النساء: ٤٨].

إذن قوله: (وليتبوأ مقعده من النار) فيها أيضًا من التغليظ والتشديد على الإنسان في شيءٍ من هذا. والله تعالى نهى أن يحب الإنسان أن يُحْمَدَ بما لم يفعلْ، وأن يكون له ما ليس على الواقع وفي الحقيقة موجودًا.

ثم انتقل السياقُ إلى خَصْلَةٍ ثالثةٍ وهي أشدُّ وأنكى، وهي قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ومن دعا رجـــلاً بالكفر، أو قال: عدوَّ الله، وليس كذلك، إلا حَارَ عليه).

(حار عليه)؛ أي رَجَعَ عليه قوله: والْحَوْرُ بمعنى الرجوع، قال الله -تعالى-: ؟إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ؟[الانشقاق: ١٤]، يحور؛ أي: لن يرجع حيًّا كما كان.

وذلك أنَّ مَنْ أَطْلَقَ الكفرَ، أو الفسقَ، أو البدعة على أحدٍ ولم يكنْ مُسْتَحِقًّا لهذا الذي أطلقه؛ فإنه به أحَـــقُّ. إذا أطلقت على إنسان أنه كافرٌ، أو فاسقٌ، أو مبتدعٌ أو كذا، ولم يكن كذلك وكنتَ له ظالمًا؛ فأنت بـــذلك الوصـــفِ أحقُّ؛ لأنَّ الجزاءَ من جنسِ العملِ، والأصل أنَّ الكلامَ في الناسِ -أيها الأحبة!- يجب أن يكـــون بعلـــمٍ وعـــدلٍ وإنصافٍ.

والله -تبارك وتعالى- علَّمَنا فقال: ؟وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُو؟ [الأنعام: ١٥٢]، وقال: ؟وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى؟ [المائدة: ٨].

وأئمتنا على كثرة ما تكلموا في الرجال يقول إمامهم البخاري -عليه رحمة الله-: "إني لأرجو أن ألقـــى الله، ولا يحاسبني أني اغتبتُ أحدًا" لماذا؟ لأنه كان إذا أراد أن يتكلم في راوٍ أو أن يُسقطَ حديثه، قـــال -رضـــي الله تعالى عنه-: "فيه نظر"، و"فيه نظر" منَ البخاريِّ تُسْقِطُه، وتُنبئ أنه لا يقبل روايته، وهذه الكلمة تدل على تمـــام ورعه وإخلاصِه وعدله -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

ولذا قال ابن القيم -عليه رحمة الله-: "والله يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل، خـــصوصًا من نَصَبَ نفسه حَكَمًا بين الأقوالِ والمذاهبِ، وقد قال تعالى: ؟وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ؟ [الشورى: ١٥]".

ومن أخطرِ ما يُرمى به إنسانٌ قد ثَبَتَ إسلامُه بيقينِ الكفرُ، لماذا؟ لأن الكفر نقيضُ الإيمان، الكفر هو نقـــيض الإيمان، والكفر اعتقادات، أو أقوال، أو أفعال حَكَمَ الشارعُ بأنها تُخرج من الإيمان، وتوجب الخلودَ في النيران، هذا هو الكفر، وهو الأكبر الذي ينقل صاحبه عن الإسلام إلى ضدِّه، حَكَمَ الشارع بأن الكفر قد يكون قوليًّا، وقد يكون اعتقاديًّا، وقد يكون فعليًّا، وكل ذلك يُخرج من الإسلام ويوجب الخلود في النيران والعياذ بالله.

لكن الكفر منه أكبر ومنه أصغر، فالأكبر كذلك، وأما الأصغر؛ فدون ذلك، فالأصغر لا يُخرج الإنسان من الملة، ولا يوجب له خلودًا في النار. وبما أننا في هذا المجال مجال الانتساب إلى غير النَّسَب الصحيح فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعنُ في النسب، والنياحة على الميت) وهذا عند مسلم.

(ثنتان)؛ أي خصلتان اثنتان (في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت). الطعن في الأنساب هذه من الخصالِ التي يُقال إنها من الكفر الأصغر.

وهذا يَشهد لمذهبِ من قال بأن قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الحديث: (فقد كفر) أو: (ليس من رجل يدعي إلى غير أبيه إلا كفر) فهذا المقصود به الكفر دون كفر، أو الكفر الأصغر، وهو أيضًا -صلى الله عليه وسلم- قال: (من حلف بغير الله؛ فقد كَفَرَ، أو أشرك) المقصود بذلك الكفر أو الشرك الأصغر الذي لا يَنقلُ عن ملة الإسلام، ولا يوجب الخلود في النيران.

لذا ينبغي على كل إنسان تَفَقَّهَ أن يُفَرِّقَ بين الأكبر والأصغر؛ حتى لا يحمل هذا على ذاك، أو يحمل ذاك على هذا؛ لأنه ينشأ عن هذا خلل واضطراب في هذه المسألة.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يُحَذِّرُ من إطلاق التهم بالتكفير، والتفسيق، والتبديع جُزَافًا من غير ما بيِّنة ولا بُرهان، ولهذا نَرَى أنَّ القاعدة الذهبيَّة في هذا الباب هي: "أن من ثبت إيمانه بيقين؛ لم يزل بالشك". من ثبت إيمانه بيقين لم يزل هذا الإيمان بشك يطرأ على إيمانه، أو يعتري إيمانه؛ لأن النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال في الحديث: (ما أَكْفَرَ رجلٌ رجلاً إلا بَاءَ أحدُهما بها، إن كان كذلك، وإلا؛ كفر بتكفيره) إن كان يعني المرمي بالكفر كذلك، وإلا رجعت هذه الكلمة أو قال: (إلا كفر بتكفيره)، إلا أن يكون هذا القائل مجتهدًا معذورًا أو متأوِّلاً مخطئًا فإنه لا يرجع عليه الكفر.

الشوكاني -رحمه الله تعالى- يقول: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من الإسلام ودخوله الكفرَ لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدِمَ عليه إلا ببرهانٍ أوضحَ من شمسِ النهار" يعني ببرهان جليٍّ واضحٍ لا شكَّ فيه ولا امتراءَ ولا لبسَ.

قال أهل العلم: "وإذا كانت الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، فإن دَرْأَ التكفيرِ بها أولى وأحرى".

الحدود التي هي دون الحكم بكفر إنسان، إنما هي عقوبات نصَّ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- على درئها بالشبهة، فَأَنْ يُدْرَأَ هذا عنِ المسلمِ أولى وأحرى. لذا لا ينبغي لإنسان أن يَتَشَوَّفَ، ولا أن يَتَطَلَّعَ لأنْ يُحْكَمَ على مسلمٍ ثَبَتَ إسلامُه بكفرٍ إلا إذا أَتَى ما لا يَحتملُ إلا الكفرَ، وقد تَحَقَّقَتْ فيه الشروطُ وانتفت عنه الموانعُ.

والأصل أن تُجْرَى الأحكامُ على الناسِ على ظاهرِ حالِهِم، وعلى ظاهرِ أمرهم، وأن لا يُنَقِّبَ الإنسانُ عن قلوبِ الناس، فإنَّا لم نُؤمرْ بذلك، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هو القدوة، فإنه قال: (فإني لم أُومَرْ بأن أُنَقِّبَ عن قلوب الناس) يعني لم يؤمرْ -عليه الصلاة والسلام- بأنْ يحكمَ على الناسِ بغيرِ ظاهرهم، وفي الحديث الصحيح: (من استقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذاك المسلم، له ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رسولِه).

هذه قاعدة أيضًا، أن من صلى الصلاة، واستقبل القبلة، وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم، له ذمة الله وذمة رسوله. أما أن يُجريَ الإنسانُ الأحكام على الناس بالهوى، أو بالظِّنَّةِ، أو يأخذَ الناسَ بالتهمةِ، أو يُخرجهم من الإسلام بأدنى شبهةٍ؛ فذاك منهج خارجيٌّ ليس بسديدٍ. والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (إني لم أُومَرْ بأن أُنَقِّبَ عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم) -عليه الصلاة والسلام-.

ولمَّا أسلم ذلك المشرك ونَطَقَ بالشهادتين تَعَوُّذًا من السيف فقتله أسامةُ؛ جَعَلَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُحَاجِجُه ويُخَاصِمُه، يقول له: (فكيف بك إذا جاءت لا إله إلا الله؟) يعني يومَ القيامة، حتى إن أسامة تَمَنَّى أن لم يكن أسلم إلا وقتئذٍ.

والنبيُّ -عليه الصلاة والسلام- كان يَقبلُ ظاهرَ المنافقين، مع أنهم كفَّارٌ في الباطن، كل ذلك لِيُؤَصِّلَ لنا هذه القضية، وليوضح لنا هذه المسألة، ولذا نَقَلَ غير واحد من العلماء الإجماعَ على أنَّ الأحكام تجري على الناس بظاهرِ حالِهم، تجري عليهم بالظاهر، والله -تبارك وتعالى- يَتَوَلَّى السرائرَ.

فإنْ كان الإنسانُ قد قال قولاً، أو فَعَلَ فعلاً، أو جَاءَ بما يَلزمُ عنه الكفرُ، أو تَلزمُ عنه البدعةُ، أو يَلزم عنه الفسقُ، وليس هذا بصريح كلامه؛ فلا يكون كلامًا له حتى يُستفهمَ منه، أتقصد بكذا كذا؟ أم تلتزم من قولك كذا كذا؟ فإن التزم ذلك صَرَاحَةً؛ عُدَّ قولاً له، وأُوخِذَ به وحوسب عليه. أما إن لم يلتزم ذلك صراحة؛ فلا سبيلَ لإلزامِه، ولا طريقَ للحكمِ عليه بمجردِ ذلك، ويُشترط للحكم على إنسانٍ بكفرٍ أنْ يُتَثَبَّتَ من الفعل أولاً، هل فعله أم لا؟ ثم يُتَثَبَّتَ من القصدِ، هل قصده أم لا؟ فقد يفعل فعلاً ولا يقصد إليه، يعني لو أنَّ إنسانًا رمى يريدُ قتلَ صيدٍ فَقَتَلَ إنسانًا؛ فهل يُعدُّ بذلك قاتلاً عمدًا؟ لا يُعدُّ، هو قَصَدَ إلى القتل، لكنه لم يقصد إلى هذا الفعل، أن يقتل إنسانًا، وإنما أراد أن يقتل صيدًا أو طائرًا أو ما أشبه، فلا بدَّ من أن يُتَثَبَّتَ من الفعل أنه وَقَعَ، ومن القصدِ أنه كان على تلك الصفةِ، وأن تنتفيَ موانعُ الأهليَّة قبل أن يُحكم على إنسان، ومن موانع الأهلية: الجهل، والإكراه، وأن تنتفيَ أيضًا أسبابُ الخطإ، وأسبابُ التأويلِ، فإن الخطأ والتأويل من الأعذار التي تمنع من جَرَيَانِ الأحكامِ.

كذا يَجِبُ أن تقومَ الحجةُ، وأن تنقطعَ المعذرةُ، وأن تنتفي الشبهةُ، إذا وقع ذلك كله أو جميعه؛ فللإنسانِ -عندئذ- أن يُجريَ حكمًا أو أن يَحكمَ بذلك على غيره. قبل ذلك فإن هذا يكون اجتراءً أو مجازفةً في إطلاقِ الأحكامِ لا تُحمدُ عُقْبَاها، ولا تُرْضَى مُنْتَهَاها.

والنبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- حَذَّرَ -في هذا الحديث- من هذا المسلكِ، ولا شكَّ أنَّ قومًا قامت بهم هذه المسالكُ، واتصفوا بهذه المثالب والمعايب، فإن الخوارجَ كَفَّرُوا خيرَ خلقِ اللهِ، كفروا أصحاب نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- وزادوا على ذلك استباحة الدماء والأموال، وهذا -والعياذ بالله!- من أبطل الباطل، وأفسد المحال، ولذلك حمل بعض أهل العلم هذا الحديث على الخوارج، الحديث الذي فيه: (فإن كان كذلك، وإلا حار عليه)، أو: (وإلا رجع عليه)، أو: (وإلا كفر بتكفيره)؛ أي أنَّ هؤلاء حين كَفَّروا أصحابَ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- من غير ما شبهة، كان ذلك سببًا في كفرهم -والعياذ بالله!-.

ولا شكَّ أن الخطأ في تكفير المسلم أغلظ من الخطإ في الحكم لكافرٍ بإسلامه، فإنك لو حكمت لكافر بإسلامٍ؛ كان ذلك دون أن تحكمَ للمسلمِ بأنه خَرَجَ من الملةِ، أو أن تَتَهَاوَنَ في هذا البابِ، هذا وإن كان خطأً؛ فإن أشدَّ منه وأغلظَ أن تَغْلُوَ في ذلك الباب فتُكَفِّرَ من لم يُكَفِّرْه الله ولا رسوله؛ لِمَا يترتب على تكفيرِ المسلم -كما تعلمون- من إهدارِ عصمةِ دمِه، ومالِه، وقطْع التوارثِ بينه وبين أهلِه وقرابته، وانحلال عُقْدَةِ نكاحِه، ومنْع تغسيلِه، وتكفينِه، ودفنِه في مدافنِ المسلمين، وترك الصلاةِ عليه، إلى آخر ما تعلمون من اللوازم، ولذا كانت هذه اللوازمُ لوازمَ تحتاجُ إلى تأنٍّ وتدبرٍ وتأملٍ في العواقبِ قبل الإقدام على ذلك.

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إلا حار عليه) قلنا: إلا رجع عليه التكفير، وقلنا إن هذا محمولٌ على الخوارج الذين كَفَّرُوا الصحابة واستحلُّوا دماءهم، وأموالهم. والأصل أنه إذا كَفَّرَ رجلٌ مسلمًا لا شبهة في إسلامِه، ولا شبهة عنده في صحة إيمانه؛ فإنه إن كان كذلك وإلا رجع عليه الحكم بالتكفير، وإلى هذا مال ابنُ حجر. مال ابن حجر -رحمه الله تعالى- إلى أنه ليس رجلٌ يدعو مسلمًا بأنه كافرٌ لا شبهة في إسلامه ولا سبب يدعو إليه أن الذي رمى صاحبَه هو الكافرُ؛ لأنه كَفَّرَ مسلمًا بغير ما شبهةٍ ولا حجةٍ تدعو إلى ذلك.

ولذا في بعض طرق الحديث قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إلا وجب الكفر على أحدِهم)، وأما إذا قامت الشبهة، وَوَقَعَ شيء من الالتباس، وكان مُتأوِّلاً، فقد رجعت عليه نقيصةُ رميه لأخيه بالكفر، هذه النقيصة وذاك الذمّ وتلك المعصية أنه تَعَدَّى حدود الله فرمى صاحبه من غير ما تَثَبُّتٍ ولا تأنٍّ ولا إنصافٍ، فإنَّ ذلك نقيصةٌ ومعصيةٌ تحور عليه؛ أي ترجع عليه، أو يرجع عليه إثمها، ويرجع عليه وزرُها.

بهذا نكون قد ألممنا إلمامةً بهذا الحديث، حديث أبي ذرٍّ -رضي الله تعالى عنه- والذي فيه نهيه -صلى الله عليه وآله وسلم- أن ينتسب الرجل إلى غير أهله، أو إلى غير أبيه، أو أن يقول الرجل أو يُطالب الرجل بحق ليس له، أو يجترئ الرجل على أحد المسلمين فينسبه إلى كفر -والعياذ بالله تعالى!- بهذا نكون قد انتهينا من شرح هذا الحديث، لنتناول أسئلتكم ونذكر أسئلة هذه الحلقة، ونجيب عن أسئلة الحلقة الماضية.

أسئلة الحلقة السابقة: كان السؤال الأول: ما معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وللعاهر الْحَجَر)؟

وكانت الإجابة:

أي له الخيبة والخسران، وليس له حق في الولد، وقال بعض العلماء: (وللعاهر الْحَجَر) أي: الرجم، ولكن ذلك القول فيه نظر؛ لأنه ليس كل زانٍ عليه الرجم.

نعم، هذه إجابة صحيحة.

السؤال الثاني: بيِّن مذاهب الفقهاء في الإلحاق بالقيافة.

وكانت الإجابة:

جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على العمل بالقيافة في إلحاق الأنساب، وأمَّا الأحنافُ؛ فلم يُلحقوا النسب بالقيافة، وقالوا: إن هذا تعويل على حكم فيه ظن وتخمين، وكذلك قد يوجد الشَّبَهُ بين الأجانبِ، وقالوا أيضًا: ليس في الحديث دليل على اعتبارِ القيافة، واستدل الجمهور على القيافة بحديث الباب، وأيضًا باعتباره، وسرور النبي -صلى الله عليه وسلم- بقول مجزز، واستدلوا أيضًا بإقراره -صلى الله عليه وسلم- بالقيافة في حديث هلال بن أمية، وإن كان في الرواية التي اعتمدت الأيمان ضعفٌ في الإسناد، إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر القيافة أي الشبه، وقالوا أي الجمهور: أن القيافة متأخرة بعد الحكم بالولد للفراش.

نعم هذه الإجابة صحيحة.

يقول: ذكرتم فضيلتكم أنه لا يجوز تكفير المعين إلا بشروطٍ وانتفاءِ موانعَ، طيب فضيلتكم إن أتى رجل لفاعلِ فعلٍ مما يقع عليه الكفر بحجة معتبرة، آيات وأحاديث، ولكنه لم يعتبر ذلك الشخص الذي يوقع الحجة؛ فهل هذا يمنعه من إيقاع الكفر عليه؟ وإن مَنَعَه من إيقاع الكفر عليه؛ فهل يمنع ذلك محاسبته عند الله -تبارك وتعالى- بردِّه الحجة واعتبار قول شيخ آخر؟.

إذا كان هذا الشخص قد تَلَبَّسَ ببعض هذه الأفعال، مثل إنه لُبِّسَ عليه من قِبَلِ بعضِ الناس فَقَصَّ عليه شيئًا من الآيات وشيئًا من الأحاديث، وَوَجَّهَهَا له بشكلٍ يُنتج هذا الفساد الذي هو عليه، وصار هذا الشخص عنده وعند غيره حجةً، كأن يكون مُشَارًا إليه بمقام العلم، أو مشارا إليه بشيءٍ من الجاهِ والفضل الذي يُعتمد معه قوله عند ذلك الرجل؛ فإن إقامة الحجة عليه لا يَكفي فيها مجردُ أنْ تُتْلَى عليه الآيُ والأحاديثُ حتى يفهمَها وَيَتَبَيَّنَها، ومن العامةِ مَنْ هو أعجميٌّ بالنسبةِ للغةِ، وإن كان من العربِ، إلا أنه لا يَستفهم ولا يفهم، ويحتاج هذا إلى شيءٍ من الإيضاحِ والبيانِ، وبلوغ الحجة مع فهمها أمر مطلوب. فلو أنك قرأت بعض الآي وبعض الحديث على بعض هؤلاء العوام ربما كان كأعجمي لا يُبين، ولا يفهم، ولا يستفهم مثل هذه المعاني حتى تُبَيَّنَ له.

فإن كان شخصك ليس محلَّ اعتبار عنده، أو ليس محلَّ نظرٍ بالحجةِ عنده؛ فإن هذا قد لا يكون منه ردٌّ للحجة، وإنما ربما كان منه عدم قناعةٍ بك أنت، فالأصلُ أن تجتهد في أن يقيم عليه الحجة من تقوم عليه الحجة به.

وهذه المسألة للعلماء فيها تفاصيلُ وكلامٌ قد يطول، لكن أقول: إن مثل هؤلاء إذا كانوا يَتَعَبَّدُون الله -عز وجل- بهذا، ويظنون أنهم بذلك يتقربون إلى الله -تبارك وتعالى- ولُبِّسَ عليهم؛ فقد بقي عندهم شيءٌ من الجهلِ، أو شيءٌ من فساد التأويل، أو شيءٌ من هذه الحجة المغلوطة التي يجب أن تُزالَ عنهم فيها هذه الشبهة، حتى تكون الحجة قد قامت عليهم.

بعد ذلك بعض أهل العلم يقول على كل حال هذا فيما بينه وبين الناس قد لا يُحكم بكفره، لكنه في الآخرة يؤاخذ على هذه الأفعال، أو يُعاقب بتلك الأعمال.

يقول: في وقتنا الحاضر مع اجتراء الناس على المعاصي، هل يجوز إطلاق لفظة الكفر مع علم المُطْلِقُ بمعناها لكن دون تأويلها؟ يقف عند لفظة الكفر زجرًا للعاصي والمبتدع أو ما أشبه؟.

هذه طريقةُ كثيرٍ من السلفِ، ترْكُ مثلِ هذه العباراتِ التي وُجِدَتْ في هذه الأحاديث من غير تعرض لتأويلها، أو لبيان التفصيل فيها؛ لأن ذلك من شأنه أن يُوقِعَ الزجرَ بليغًا في قلوب الناس، وفي نفوسهم، فهذه طريقةٌ مرضيَّة عند بعضِ أهل العلم، حيث أدت هذا المعنى المطلوب من زجر الناس ومن تحذيرهم، فلا حَرَجَ في ذلك ما دام الإنسان يُعرف بمعتقدٍ صحيحٍ، وأنه لا يقول بكُفْرِ مرتكبِ الكبيرةِ، أو نحو ذلك من البدع.

يقول يا شيخ: إن هذا الفعل كفر؟ أم يقول له: يا كافر؟.

لا يرميه بالكفر، إنما يَقرأ عليه الحديث الذي ذكَرْنا، فإن الحديث فيه وصفه بالكفر، فمن فعل كذا؛ فقد كفر، ولا شك أننا نفرق عند إطلاق الأحكام بين الحكم المطلق، والحكم على المُعَيَّن، فإن المعين حتى يجري الحكم عليه لا بد -كما قلنا- من تثبت في فعله، وفي قصده، ومن انتفاء شُبَهٍ تدور حول أهليته لإجراء الأحكام عليه،

فإذا تثبتنا من هذا وانتفت الموانع، وتحققت الشروط، وقامت الحجة، وانتفت الشبهة؛ فإنه بذلك يكفر ويخرج من الإسلام.

أسئلة الدرس

السؤال الأول:

ما معنى قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ومن ادعى ما ليس له فليس منَّ)؟

السؤال الثاني:

ما معنى قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إلا حار عليه)؟

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه، الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! سلام الله عليكم ورحمته –تعالى– وبركاته.

نستأنف معكم مجددًا شرحَ أحاديث "عمدة الأحكام" ومع أول كتاب الرَّضاع.

والرضاع في اللغة معناه: مصٌّ الثدي وشربُ لبنه. وهو في الأصل مصدر رَضَعَ يَرْضَعُ رَضَاعًا، وقد يقال رَضَعَ ورَضِعَ. وعليه؛ فيصح أنْ تقول: رَضَاعَة ورِضَاعَة، كلاهما صحيح، فـ: يَرْضَع ويَرْضِع رَضَاعًا ورَضِاعًا.

والمرأة تُسَمَّى مُرْضِعًا، وتسمى مُرْضِعَةً، مُرْضِع إذا كانت لها ولد تُرضعه، ومُرْضِعة إذا كانت تُرضعه بالفعل.

والرَّضَاع –كما قلنا– هو مصٌّ لبنٍ ثَابَ عنْ حملٍ وَشُرْبُهُ. مص لبن ثاب؛ أي كان سَبَبُه حملاً وشربه.

أو: اسمٌ بحصولِ لبنِ امرأةٍ، أو ما حصل منه في معدة طفل أو في جوفه.

وقد ذكر الحافظ عبد الغني –رحمه الله تعالى– في هذا الكتاب ستة أحاديثَ سوف نتناولها –إن شاء الله–.

الرضاع ثابت حكمه، ثابتة آثاره بكتاب الله –تعالى– وسنة نبيه –صلى الله عليه وآله وسلم– وبالإجماع.

فالرضاع مذكور في كتاب الله –تعالى–، فمن يذكر لنا آية فيها ذِكْرُ الرضاع؟ نعم تفضل.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

هذا من كتاب الله –تعالى–.

ومن السنة: (يَحْرُمُ مِنَ الرَضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) هذا الحديث سوف نتناوله في أول كتاب الرضاع.

والإجماعُ منعقدٌ على أنَّ الرضاع له تأثير في الحرمة والمحرمية، ولهذا علينا أن نسأل سؤالاً نقول: ما الذي يترتب على الرضاع؟ لو أنَّ طفلاً ارتضع من امرأةٍ ذاتِ لبنٍ وكان وقتَ أن رَضَعَ صغيرًا، وقد ارتضع العددَ الْمُشْتَرَطَ في ثبوتِ حكمِ الرضاع؟ فإذا ارتضع من هذه المرأة تلك الرضعات المشبعات حَالَ كونِه صغيرًا وَحَالَ كون هذه المرأةِ قد ثَابَ إليها اللبنُ من ولادةٍ، فما الذي يترتب على رضاعه؟

يترتب على رضاعه أنه يَصير ابنًا لتلك المرأةِ، فيجوز له أنْ يَنْظُرَ إليها، وله أن يُصافحَها، وله أن يَخْتَلِيَ بها، وله أنْ يُسافرَ معها، يعني له ما يَتَعَلَّقُ بالحرمة والمحرمية من آثار.

وهل يرثها؟ لو أن إنسانًا ارتضع من امرأةٍ فصارت أمًّا له فهل يرثها؟ هل يَجري بينهما التوارثُ؟

لا يرثه.

لا يرثها.. طيب هل يُنْفِقُ عليها وجوبًا؟ هل يجب عليه أن ينفق على هذه الأم الرَّضاعية وجوبًا؟ ما رأيكم؟ نعم..

لا يجب عليه.

طيب هل له أن يَلِيَ عقدَ نكاحِها، ويكون وليًّا في زواجها وتزويجها؟ ما رأيكم؟

لا يكون وليًّا له.

طيب.. لو أنه مَلَكَهَا، هل تعتق عليه كما تعتق عليه أمُّه النَسَبِيَّة من فوره؟ لو أنه مَلَكَهَا هل تعتق عليه في الحال كما لو كانت أمًّا نسبية أم يمكن أنْ يَمْلِكَ أمَّه الرَّضاعية؟ طيب لو جَنَتْ هذه المرأةُ عليه فقَتَلَتْه هل تُقَادُ به أم لا؟

معلومٌ أنَّ الأبَ لا يُقَادُ بابنه، فهل الأبُ الرضاعيُّ لو قَتَلَ ابنَه الرضاعيَّ هل يُقَادُ به أم لا؟

طيب.. حَتَّى نكون على بَيِّنةٍ من هذا الأمر فإن الرضاعة لا يُؤثر إلا في جهةِ الْحُرْمَةِ والْمَحْرَمِيَّةِ فقط. لا يؤثر إلا في جهة الحرمة يعني حرمة النكاح، وثبوت المحرمية فحسب، وبقية مَا ذَكَرْنَا لا أَثَرَ للرضاع فيه، فلا يجري توارثٌ بين من ثَبَتَ له عُلْقَةٌ بغيره من جهةِ الرضاعةِ، ولا ولايَةٌ، ولا عَصَبَةٌ، ولا كذا.. ولا كذا.. ولا كذا من الأمور.

لماذا صَارَ للرَّضَاعِ تَأْثِيرٌ في الْحُرْمَةِ والمحرمية دون بقيةِ الجوانبِ التي ذَكَرْنَا؟

لأنَّ هذا الطفلَ إنما ارْتَضَعَ حَالَ الصِّغَر. وَحَالُ الصِغَر هي تلك الحال التي يُبنى فيها جسمُ هذا الطفلِ، يُرَكَّبُ فيها جسمه، يُنْشَزُ فيها لحمُه وعظمُه، ويَحصلُ من هذا الغذاءِ ذلك الأثرُ المباشرُ في بناءِ هذا الجسم ونبات هذا البدن،

وهذا اللبن له سببان: سبب من جهة الرجل، وسبب من جهة المرأة. فإن ماء ذلك الرجل كان سببًا في حمل تلك المرأة، والولادة كانت سببًا في دَرِّ لبنها. فَدَرُّ اللبنِ مُكَوَّنٌ من مُرَكَّبَيْنِ: مركب من جهة ماء الرجل، ومركب من جهة ماء المرأة، فصار ما ينزل من المرأة على هيئةِ اللبنِ قد اشترك في تكوينِه وتركيبه عنصران: ماء الرجل، وجسم هذه المرأة. فما يَنْحَلُّ في هذا اللبنِ وما يَنْزِلُ لهذا الوليدِ من هذا الرزقِ الذي أَجْرَاه الله -تعالى- هو مِنْ جِسْمَيْ رجلٍ وامرأةٍ، فَصَارَ ما في جِسْمَيْ هذا الرجلِ وتلك المرأةِ في جسم ذلك الولد سببًا في إنشائِه وتكوينِه وإقامةِ هذا البدنِ، فصار هذا مُوجِبًا للمحرمية، وصار موجبًا للحرمة؛ لأنه صار جزءًا من هذا الرجلِ ومن تلك المرأةِ. لهذا قلنا إنَّه يُؤَثِّرُ في هذا الجانبِ: جانب الحرمة، وجانب المحرمية دون ما عدا ذلك من الجوانب.

طيب.. بهذا نكون قد أحطْنا إحاطةً سريعةً يسيرةً بما يَتَعَلَّقُ بالحكمةِ من التحريم بالرضاع لننتقل إلى الحديث الأول في كتاب الرضاع، وهو حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بنت حمزةَ: (لا تحل لي؛ يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النسب، وهي ابنةُ أخي من الرضاعةِ)).

هذا الحديثُ عُرِضَ فيه على النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أنْ يَتَزَوَّجَ من بنتِ عمِّه. وعمُّه هو حمزة بن عبد المطلب، وقيل إن حمزة لم يترك إلا بنتًا واحدة، وقيل غير ذلك، لكن يعنينا أنه عُرِضَ عليه أن يَتَزَوَّجَ من بنت عمه حمزة، وسيأتي أيضا معنا في سببِ ورودِ هذا الحديثِ ما قاله على -رضي الله تعالى عنه- للنبيِّ -عليه الصلاة والسلام- في هذا الأمر.

الشاهدُ أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أَخْبَرَ أنَّها لا تَحِلُّ له، كما لا تحل له زينب بنت أبي سلمة، فإنَّ زينب بيت أبي سلمة -رضي الله تعالى عنها- هي بنت أخيه أيضًا من الرضاعة.

فحمزةُ ارتضع معه النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- من ثُوَيْبَة. وثُوَيْبَةُ هذه كانت مولاةً لأبي لهبٍ، فأرضعت النبي -صلى الله عليه وسلم- كما أرضعت حمزة، فصار حمزةُ أخًا للنبي -صلى الله عليه وسلم- من الرضاع.

وكذا وَقَعَ هذا مع أبي سلمة -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-. فأخبر النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- أنها ابنة أخيه من الرضاعة، ثم وضع القاعدة العامة في هذا الباب وهو أنه (يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النسب).

هذا الحديثُ كنا قد تَعَرَّضْنَا له إجمالاً عند الكلامِ على المحرماتِ من النساءِ وكان هذا في الدورة السابقة، ولذا لن نطيل في تَعدادِ هؤلاء المحرمات وبيان ذلك بشيءٍ من التفصيل، وإنما نَتَنَاوَلُ ما يتعلق بشرح هذا الحديث.

بنتُ حمزةَ التي ذُكرت في هذا الحديث قيل: إن اسمها آمنة، وقيل: إن اسمها أُمَامَة، وقيل: سلمى، وقيل غير ذلك.

وقيل: إن حمزة أَعْقَبَ خمسةً من الأولادِ وبنتًا واحدة، وقيل بل له أكثر من ذلك.

حمزةُ هو عمُّ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، سيد الشهداء، وهو قتيلُ أُحُدٍ -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-. كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يحبه ويعظمه، وكان يُلَقَّبُ بأسدِ اللهِ، وأسدِ رسولِه -صلى الله عليه وآله وسلم-. وهو الذي كان يُقاتلُ بين يديْ رسولِ اللهِ بسيفيْنِ، يعني يُقاتل بسيفين معًا من قوتِه وشجاعتِه ويقول: "أنا أسد الله وأسد رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-".

أَسْلَمَ حمزةُ بمكة بَعْدَ دخولِ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- دارَ الأرقمِ.

قيل: بالسنة الثانية من بعثته، وقيل: في السنة السادسة، والثاني أرجح أنه -رضي الله تعالى عنه- أسلم في السنة السادسة من بعثة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

كان إسلامُ حمزة حَمِيَّةً في أولِ الأمر، ثم إنه حَسُنَ إسْلامُهُ وكَانَ من السابقينَ إلى الإسلامِ المقربينَ من رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-.

هَاجَرَ -رضي الله تعالى عنه- وَشَهِدَ بدرًا وَشَهِدَ أحدًا وفيها استشهد.

آخى نبيُّنا -عليه الصلاة والسلام- بين حمزة وزيدِ بن حارثة، يعني آخى بين عمه وَحِبِهِ، أو آخى بين القرشيِّ النَّسِيبِ الحسيب، المُطَّلِبِيّ وبين مولاه زيد -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-.

وقيل إنَّ أوَّل لواءٍ عَقَدَه النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- كان لحمزةَ بِسِيْفِ البَحْرِ، لَمَّا أرسله على سَرِيَّةٍ إلى سِيف البحر.

وسِيف البحر بكسر السين، وقيل: بل أول لواء عَقَدَهُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان لِعُبَيْدَةَ بن الحارث بن عبد المطلب.

وعلى كلِّ حالٍ فحمزةُ -رضي الله تعالى عنه- هو صاحب المناقبِ المشهورةِ والمكارمِ المعدودةِ التي زَخَرَت بذكرها كتب السير، فلا نُطِيلُ بذلك.

وفاته -كما علمتم- في أُحُدٍ، وَدُفِنَ -رضي الله تعالى عنه- مع ابن أخيه عبد الله بن جحش -رضي الله تعالى عنهم- في قبر واحد.

قولُ النبي -عليه الصلاة والسلام-: (إنها لا تحل لي).

(إنه) يعنى ابنة حمزة.

(لا تحل): قال ذلك -كما قلت- لَمَّا كَلَّمَه عليٌّ -رضي الله تعالى عنه- فقال: "يا رسول الله! ما لك تَنَوَّقُ في قريش".

ما معنى تَنَوَّقُ؟ تَنَوَّقُ يعني تنتقي، من الانتقاء، وَضُبِطَ: تَتُوقُ، تَنَوَّقُ من الانتقاء؛ أي تتخير، وقيل: بل تَتُوق يعني تميل وتشتهي.

فقال: "يا رسول الله! ما لك تَنَوَّقُ في قريش، وتدعنا؟" قال: (وعندكم شيءٌ؟) يعني يصلح للزواج، قال عليٌّ: "قلت نعم، ابنة حمزة"، فساق الحديثَ من قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إنها لا تحل لي) وَذَكَرَ الحديث بطوله.

إذن هذا هو سَبَبُ وُرودِ هذا الحديثِ منه -صلى الله عليه وآله وسلم- لماذا لا تَحِلُّ له؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: (يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النسب).

فكلُّ امرأةٍ حُرِّمَت نسبًا يَحْرُمُ من يُمَاثِلُهَا رَضَاعًا. هذه قاعدة: «كل امرأة حُرِّمَت نسبًا فإنه يَحْرُمُ من يُمَاثِلُهَا رَضَاعًا»، وهذا التحريم له ثلاث جهات:

الجهة الأولى: جهة المرضعة.

الجهة الثانية: جهة الفحل، أو الرجل الذي ثاب اللبن بسببه، الذي وُجِدَ اللبن، وكان اللبن بسببه.

الجهة الثالثة: جهة المُرْتَضِع.

إذن الرضيعُ جهة، والمرأةُ أو الظِّئْرُ التي أرضعت جهة، والرجل أو الفحل الذي كان هذا اللبنُ بسببه جهةٌ. وكل جهة يمتد إليها التحريم، وينتشرُ إليها التحريم، لكنه على طَبَقَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ.

فأما جهةُ الفحلِ، وجهة المرأة المرضعة؛ فإنَّ هذا الرضيع يَحْرُمُ على الأصولِ، والفروع، والحواشي، هذا الرضيع يَحْرُمُ على الأصول وعلى الفروع، وعلى الحواشي.

ما هُنَّ الأصول؟

الآباء والأمهات وإن علون، هذا ما يُطلق عليه مصطلح الأصول.

والفروع؟

الأبناء والبنات وإن نَزَلْنَ.

والحواشي؟

الإخوة، والأخوات، والأعمام، والأخوال، والعمات، والخالات، هؤلاء كلهم من الحواشي.

إذا دَخَلَ هذا الصبيُّ إلى ذلك البيت؛ فقد صار منه، فَتَحْرُمُ الأصول وَتَحْرُمُ الفروعُ، وَتَحْرُمُ الحواشي.

إذن هذا من جهة الرجل، ومن جهة المرأة، فهذه ثلاثُ جهاتٍ يمتد إليها التحريم في حالِ الرضاع.

طيب.. وفي حال الرضيع أو في حال ذلك الغلام الذي ارتضع إلى أين تَصِلُ دائرةُ التحريم؟

قالوا: ينتشر التحريم إلى فروعِه دون أصولِه وحواشيه. التحريم ينتشر منه إلى فروعِه. من هي فروعُه؟ أبناؤه وبناته وإن نزلنَّ، وأما أصوله؛ فلا يَمْتَدُّ إليهم شيءٌ من التحريم، وحواشيه كذلك. وعليه؛ فإنه يجوز للرجلِ أن يَتَزَوَّجَ مُرْضِعَةَ وَلَدِه، وأنْ يَتَزَوَّجَ ابنتها أيضًا؛ إذ لا صلِة بيْن ذلك الرجلِ وبيْن تلك البنتِ، وإنما الصلةُ بين ولدِه وبين ذلك البيتِ فُروعًا وأصولاً وَحَوَاشِيَ.

طيب.. القاعدة تقول: (يَحْرُمُ من الرَضَاع ما يَحْرُمُ من النسب).

هل يُسْتَثْنَى من ذلك شيءٌ فيقال: هنا نسوة يَحْرُمْنَّ من النسب ولا يَحْرُمْنَّ من جهة الرضاعِ؟ هل نستطيع أن نستثني من ذلك شيئًا فنقول: توجد نساء تَحْرُمُ من النسب، ولا تَحْرُمُ من جهة الرضاع. ما رأيكم؟

طيب.. أمُّ الأخ النَّسَبِيِّ هل تَحِلُّ لك؟ تحل أم لا تحل؟ أم أخيك نسبًا هل تحل أم لا تحل؟

تحل.

طيب.. نَتَنَاقَشُ معًا.

أمُّ أخيك في النسب، إما أن تكون أمَّك؛ لأنَّ هذا الأخَ سيكون شَقِيقَك، إما أن تكون أمَّك، أو تكون زوجةً لأبيكَ، هل يُحْتَمَل شيءٌ آخرُ؟ أمُّ أخيكَ النَّسَبِيِّ إمَّا أن تكون أمًّا لك أو تكون زوجة لأبيك، فهل يجوز لك شيء من هذا؟ لا يحل لك شيء من هذا، لا تحل الأم، ولا تحل زوجة الأب، فأم أخيك النسبي حرامٌ عليك؛ لأنها إمَّا أن تكون أمًّا أو زوجة أبٍ.

طيب.. وأم أخيكَ الرضاعيِّ تَحِلُّ لكَ أم تَحْرُمُ؟

تحل.

تأنَّ.. أم أخيك الرضاعي تحل أم تحرم؟

تحرم؛ لأنها أمُّه من الرضاعة.

تحرم؛ لأنها أمه من الرضاعة، هكذا تقول يا شيخ عبد الله؟

لا تحرم.

لا تحرم، لماذا؟

لأنها أم أخي ليست أمي، هي أم أخي.

هي أم أخيك الرضاعي، يعني أخوك ارتضع من هذه المرأة فصارت أمًّا له من الرضاعة، فهل يجوز لك أن تتزوجها؟

نعم يجوز.

يجوز في حالة يا شيخ.

ما هي الحالة؟

لو كانت أمُّه ليست أمًّا له من الرضاعة، يعني هو أخي من الرضاعة من جهة أمي.

أخوك النسبيُّ إذا ارتضع من امرأةٍ صارت أمًّا له من الرضاعةِ، وَصَارَ ابنًا لها من الرَّضاعة، هل يجوز لك أن تَنْكِحَ أمه الرضاعية؟ أنت لا يجوز لك أن تنكح أمه النسبية؛ لأنها إما أن تكون أمًّا لك، أو زوجةً لأبيك، وهذه الأمُّ الرضاعيَّةُ ما عَلاقَتُك بها؟

لا شيء.

هي أَجْنَبِيَّةٌ عنك، فيجوزُ لك أنْ تَنْكِحَها.

إذن لم يَحْرُمْ هنا من الرضاع ما حَرُمَ من النسب؛ لأنه من النسب تَحْرُمُ أمٌّ أخيك؛ لأنها ستكون أمًّا لك أو زوجة للأب. واضح؟ إذن هذه حالة تخرج من عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: (يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النسب)، طيب هل هناك حالات أخرى؟

أم الحفيدِ النسبيِّ هل تَحل لك؟

أم الحفيد النسبي هل تحل لك؟

لا تحل.

لماذا؟

سوف تكون إما أمك.

لا.. خطأ، أم الحفيد كيف ستكون أمَّك؟!

ستكون زوجة، إما زوجته، وإما أم زوجه.

أم الحفيد إما أن تكون بنتك، أو زوج ابنك.

وكلاهما لا يجوز.

أمُّ الحفيدِ النسبيِّ إما أن تكونَ ابنتَك، أو أن تكون زوجة لابنك؛ لأن ابنك إذا تزوج فإنه سيأتيك بحفيد، أمه، أم هذا الحفيد هذه كَنَّة بالنسبة لك، يعني زوجة ابن، فهذه المرأة هل يحل لك زواجها؟

لا يحل.

وكذا لو كانت بنتك.

طيب.. أم الحفيد من الرضاعة؟ يعني لك ابنٌ جاء بغلامٍ ثم ارتضع، فصارت المرضعةُ هذه أمًّا لحفيدِكَ من الرَّضاعةِ، صارت أمًّا رضاعيَّةً لحفيدِك، هل يجوز لك أن تنكحَها؟

نعم يجوز.

يجوز أن تنكحها، إذن هذه مسألة أيضًا خرجت من عمومِ قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النسب).

جَدَّةُ الولدِ من النَّسَبِ هل تَحِلُّ لك؟

لا تحل.

لماذا لا تحل؟

جدَّةُ الولد من النسب من هي؟

إما أنها تكون أمَّ الرجل أو أم زوجته.

إمَّا أن تكون أمه، أو تكون أم الزوجة، يعني أمه أو حماته، فهل يحل له شيء من ذلك؟ طيب هل يحل له هذا من جهة الرضاع؟

جدة ابنك الرضاعية؟

تحل.

تحل؛ لأنه لا صلة بينك وبينها.

كم حالة إلى الآن؟

ثلاثة.

طيب.. أخت الولد من جهة النسب تحل أو لا؟

لا تحل.

أخت الولد من جهة النسب لا تحل لماذا؟

لأنهم إخوة.

لأنها إما أن تكون بنتًا لك أو رَبِيبَةً، والبنتُ تَحْرُمُ، والربيبة كذلك عند الدخول بأمِّها.

أخت الولد الرضاعي تحل أم تحرم؟

تحل.

تحلُّ.. إذن هذه أربع صور تُستَثنَى من عُمُومِ قولِه –صلى الله عليه وآله وسلم–: (يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النسب)، هذه الصورُ الأربعُ يجب أن تكون على ذكر منها.

طبعًا تحريم المرضعات، وتحريم البنات بنات المرضعات هذا ثابت بكتاب الله –تعالى–. قال –تعالى–: ؟وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ؟ [النساء: ٢٣]، وأما باقي هؤلاء؛ فالتحريم ثَبَتَ من جِهَةِ السنةِ، من قوله –صلى الله عليه وسلم–: (الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادةَ)، (يَحْرُمُ من الرَضَاعِ ما يَحْرُمُ من النسب). إذن ثبوتُ المحرميةِ في باقي الصور جاء من جهةِ السنةِ المطهرةِ.

نَبيُّنا –صلى الله عليه وآله وسلم– ذَكَرَ أنَّها لا تَحِلُّ له، لماذا؟ قال: (لأنها ابنة أخي من الرضاعة). ابنة أخيه من الرضاعة من أمهما الرضاعية؟ ثُويبة مولاة أبي لهب، فإنها أرضعت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كما أرضعت حمزة –رضي الله تعالى عنه– وكان بذلك ابنًا رَضَاعِيًّا لثويبة، كان حمزة والنبي كلاهما ابنًا رضاعيًّا لهذه المرأة. وعليه؛ فإن ابنة حمزة يكون النبيُّ –صلى الله عليه وآله وسلم– عمَّها من الرضاع.

ننتقل بعد هذا إلى الحديث الآتي وهو حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها وأرضاها– وهو بمعنى هذا الحديث، لكن نعلق عليه أيضًا تعليقًا سريعًا.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إنَّ الرَضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادة)).

الرَضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادة، وتبيح ما تبيحه الولادة أيضًا، فكما أن الرضاع يورث تحريمًا، فإنه يورث أيضًا إباحة، فإنه يبيح النظر، ويبيح السفر، ويبيح الخلوة، ويبيح ما يُباح للمحارم.

وهذا اللفظ يدل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال هذا الحديث مرتيْن، أو قاله في مناسبتين، والظاهر أن الروايتين مختلفتا القصةِ والسببِ، فهذه واردة على قصة وسبب، وتلك واردة على قصة وسبب آخر، وبالجملة هما يدلان على تحريم هذه الأصناف السبعة المعروفة، وهنَّ ما ذُكِرْنَ في الآية ؟حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ؟ [النساء: ٢٣].

ما هي هذه الأصنافُ السبعةُ؟ الأمهاتُ، والبناتُ، والأخواتُ، والعماتُ، والخالاتُ، وبناتُ الأخ، وبناتُ الأختِ.

هذه أصنافٌ سبعةٌ ثَبَتَ تحريمها بكتابِ اللهِ –تعالى– وَهُنَّ نَسَبِيَّاتٌ، فيحرم مثلهن من جهةِ الرضاعةِ.

أطرحُ عليكم سؤالاً: هل تحرم أخت الأخ النسبي؟ أخت الأخ النسبي هل تحرم؟

طيب.. دعونا نترك هذه المسألة.

أخت الأخ الرضاعي، أخت أخيك من الرضاعة هل تحرم؟

لا تحرم.

لماذا؟ الذي يقول لا تحرم عليه أن يأتينا بالسبب.

أولاً نريد أن نعرف صورة هذه المسألة، أريد من يُصَوِّرُ لنا هذه المسألة.

صورتُها أن يكون أخي وهو صغير أَخَذَتْه امرأةٌ وأرضعته، هذه المرأة لها بنات، هذه البنات بالنسبة لي أجنبيات، فهي أخت أخي من الرضاعة، فتحل لي؛ لأنها أجنبية عني.

أنت قلت: إن أخاك ارتضع من امرأة، فصار ابنًا لها، ثم تُصَوِّرُ الأمرَ بأنك ستتزوج من أخت هذا الأخ. نحن نريدك أن تُصَوِّرَ لنا صورة أخرى، ما هي هذه الصورة؟ هل يجوز لك أن تتزوج من أخت أخيك أنت الرضاعيِّ؟

الأخ رضاعي وليس نسبي؟.

هذا أخوك الذي ارتضع، فهذه المرأة، أو هذه الأخت أجنبية عنك بالكُلِّيَّة، لكن نريد أن تقول لنا، أو أن تصور لنا صورة الأخ الرضاعي الذي له أخت، هل يجوز لك أن تتزوج منها أو لا؟ يعني أنت الذي ارتضعت، يعني التصوير كالتالي:

تقول: غلام ارتضع من امرأة، فصار لها ابنًا رضاعيًّا، ثم جاءت هذه المرأةُ فَأَرْضَعَتْ صغيرةً أجنبيَّةً عنك، فصارت هذه الصغيرة الأجنبية ماذا؟

أخته من الرضاعة.

أخت من؟

أخت الأول.

لا..

أخت الذي رَضَعَ معه.

تَنَبَّهْ، أنت الآن إذا كنت صغيرًا فارتضعت من امرأة، ماذا تصير؟ تصير ابنًا لها من الرضاعة، إذن المرأةُ أرضعتك، ثم إن هذه المرأة نفسها أرضعت صغيرةً أجنبية عنك، فهل يجوز لأخيك النسبيِّ أن يَتَزَوَّجَ من هذه الأخت الرضاعيَّة لك؟

نعم.

نعم.. إذن التصوير هكذا:

ارتضعت من امرأة ثم أرضعت المرأة صغيرةً، فصارت هذه الصغيرةُ أختًا لك من الرضاع، أخُوكَ النسبيُّ هل يجوز له أن يتزوج بأختك الرضاعية؟ نعم يجوز.

طيب.. هل تحرم أختُ الأخ النسبيِّ؟ هل تحرم؟

طيب.. ما تصويرُ هذه المسألة؟ أن يكون لك أخ من أب وأخت من أم، فيجوز لأخيك من الأب أن يتزوج بأختك من الأم لماذا؟ لأنه ليست بينهما صلة فهي وإن كانت أخت أخيه، هي أخت أخيه، لكنها أجنبية عنه من كلِّ وجه.

إذن لا تَحرمُ أختُ الأخِ النسبيِّ، ولا تحرم أيضًا أخت الأخ من الرضاع. فهذه مسألة ينبغي أن نكون مُتَنَبِّهين لها.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: (يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من الولادةِ). قلنا: إنه مما يدخل في عمومه، (يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النسب) ما لو ظَاهَرَ الرجل من امرأته، فَشَبَّهَهَا بمحرمةٍ رضاعيَّة، فقال لامرأته مثلاً: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي منَ الرَّضَاعِ، هل يَثبت بذلك ظهار؟ جمهور العلماء يثبتونه، جمهور العلماء يثبتون الظهار بذلك، أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وطائفة من السلف، وعن أحمد رواية أنه تَوَقَّفَ في هذه المسألة.

أمَّا الشافعيُّ؛ فإنه لا يُثبت ظهارًا بذلك، الشافعي وحده هو الذي لا يُثبت ظهارًا بقوله: أنت عليَّ كظهر أمي من الرضاع.

إذن هذا مما يَدخل أيضًا في العمومِ؛ لأنه لمَّا استعمل لفظَ الأم الرضاعية وجعلها في ظهار؛ كان هذا مُفيدًا ومُثبتًا لحكم الظهار، في هذه الحال.

على كل حال نحن لا نطيل أكثر من هذا في هذين الحديثين؛ لأنه سَبَقَ لنا أن تَعَرَّضْنَا لشرحهما ولذكرهما، ونَنْتَقِلُ إلى الحديثِ الثالثِ في هذا البابِ.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وعنها قالت: "إن أَفْلَحَ أخا أبي الْقُعَيْسِ استأذن عليَّ بعدما أُنْزِلَ الحجاب، فقلت: والله لا آذنُ له حتى أَسْتَأْذِنَ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فإنَّ أخا أبي الْقُعَيْسِ ليس هو أَرْضَعَنِي، ولكنْ أَرْضَعَتْنِي امرأةُ أبي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلِيَّ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقُلْتُ: يا رسول الله! إنَّ الرجل ليس هو أَرْضَعَنِي ولكن أرضعتني امرأته، فقال: (ائذني له؛ فإنه عَمُّكِ تَرِبتْ يمينك!)").

هذا الحديثُ حديثُ عائشة -رضي الله تعالى عنها- يَتَعَلَّقُ بمسألة سميت بلبنِ الْفَحْلِ. وهو في الجملة يدور حول قصة معروفة، حيث استأذن ذلك الرجل على عائشة، وكان هذا الإذن بعد أن نَزَلَتْ آيةُ الحجابِ، فامتنعت عائشة من أن تأذن له، وفي بعض الروايات: أنه دخل عليها فاستترت منه، بعض الروايات أنها دخل عليها فاستترت منه، فقال: "أتستترين مني وأنا عمُّك؟! قالت: ومن أيِّ شيءٍ ذاكَ؟!" قال: أرضعتكِ امرأةُ أخي، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: إنما أَرْضَعَتْنِي المرأةُ، ولم يُرْضِعْنِي الرجلُ". وعندها لم تأذنْ عائشة -رضي الله

عنها- له وذهبت إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تستأذنه أو تستأمره في هذه المسألة، لظنِّها أنَّ الصلة بينها وبين ذلك الرجلِ منقطعةٌ؛ لأنها إنما ارتضعت من زوجتِه فحسب.

فسألت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ذلك، فأخبرها بأنه عمُّها، عمها من أيِّ جِهَةٍ؟ من جهةِ الرَّضاع؛ لأنَّ اللبنَ الذي ارتضعت كان بسببِ ذلك الرجلِ، وكان بسببِ تلك الولادةِ التي وَقَعَتْ بسبب مَاءِ ذلك الرجلِ، فكانت -رضي الله تعالى عنها- تقول بعد ذلك: "حَرِّمُوا من الرَّضَاعِ مَا تُحَرِّم الولادةُ".

وهذا يدل في الجملة على ثبوت حكم ما يسمى بلبن الفحل؛ ذلك أنَّ ذاك الرجل انتشر التحريم منه إلى أصوله وفروعه، وحواشيه، الفحل الذي كان بسببه وُرُودُ ذلك اللبنِ انتشرت بسبب ذلك الحرمة، فأعمل النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا المعنى، وأظهره وبيَّنه لعائشة -رضي الله تعالى عنها وأرضاها-.

إذا أردنا أنْ نَتَنَاوَلَ هذا الحديثَ بشيءٍ من التفصيلِ، فإن قولها -رضي الله تعالى عنها-: "إنَّ أفلح" أفلح هذا ينتسب إلى الأشعريين، أفلح هذا من الأشعريين.

وكان "أخا أبي القُعَيْسِ": أبو القُعَيْسِ هذا يُقال إن اسمه وائل، وائل بن أفلح الأشعريّ، وقيل: إن اسمه الجعد، وهذا على كل حال مما اختلف فيه العلماءُ.

المهم أن أفلح كان أخًا لوائلِ الأشعريِّ، أو لوائل بن قُعَيْسٍ الأشعريِّ -رضي الله تعالى عنهما- استأذن ليدخل عليها -رضي الله تعالى عنها- وذلك قبل نُزول قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ...﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قالت عائشة -رضي الله عنها-: "فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذنَ رسول الله"، وفي رواية قالت: "فأبيْتُ أن آذَنَ له" أبيت؛ أي رَفَضْتُ أن آذن له ليدخل إلى البيت، حتى أستأذن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

فقال: "أتحتجبين مني وأنا عمك؟! قالت: ومن أي شيء ذاك؟! قال: أرضعتكِ امرأة أخي" وهو المذكور. فقالت عائشة من فورها: "فإن أخا أبي القُعَيْسِ ليس هو أرضعني، وإنما أرضعتني امرأته". وفي رواية لها -رضي الله تعالى عنها-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها والحال هذه، فقالت: يا رسول الله! إن الرجل ليس هو أرضعني، وإنما أرضعتني امرأته" فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: (ائذني له؛ فإنه عمك، تربت يمينكِ!) وفي رواية قال: (تربت يداكِ).

والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جرى في هذا على ما كان يُعَبِّرُ به العربُ من قولهم: "تربت يداك"، أو "ترتب يمينُك" فهو دعاءٌ لا يُقْصَدُ منه حقيقتُه، بل قيل إن معناه من الغنى، تربت: يعني اغتنت، وهذا لم يسلمه بعضُ الشُّرَّاح.

المهم أنَّ هذه الكلمة لا تُرادُ على حقيقتها، وإنَّما يُراد من ذلك الدعاءُ لها لا عليها إن هي فعلت ما أمرها به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

في هذا الحديثِ نَلْحَظُ أنَّ عُرْوَةَ -رضي الله تعالى عنه- وهو عروة بن الزُّبَيْرِ قال: فبذلك كانت عائشة -رضي الله عنها- تقول: "حَرِّمُوا من الرَضَاعة مَا يَحْرُمُ من النسب".

ولو تأملنا؛ لوجدنا أنها سألت النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عن هذا لجهلها بمسألة لبن الفحل، فلما بَيَّنَ ذلك النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ اتضحت لها هذه المسألةُ، وهذا الذي جَرَى عليه جمهورُ العلماءِ وجمهور الفقهاء.

إلا أنَّ بَعْضَهم خَالَفَ في هذه المسألةِ فلم يَرَ التحريم مُنتشرًا من جهةِ الفحلِ، أو من جهةِ الرجلِ الذي ثَابَ اللبنُ بسببه. وهذا يُنْقَلُ عن طائفة من السلف، وعن بعض أهل المدينة، يعني عن بعض المالكية، أنهم لم ينظروا إلى مسألة لبن الفحل وأنه ناشرٌ للتحريم من جهة الرجل.

وقد ألزمهم العلماء بهذا الحديث؛ لأن هذا الحديث فيه حجةٌ صريحةٌ، ثم إن أهل المدينة من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ومن السلف -رضي الله عنهم جميعًا- قالوا بأن هذا دالٌّ على ما يتعلق بنشر التحريم بسبب هذا اللبن الذي فاء أو ثاب من جهة الفحل.

يؤخذ من هذا الحديثِ وجوبُ احتجابِ المرأةِ عن الرجالِ، وَنَلْحَظُ أنَّ عَائِشَةَ -رضي الله تعالى عنها- بَادَرَتْ حِجَابَهَا لَمَّا اعتقدت أنَّ ذلك الرجلَ كان من الأجانبِ عنها، وهذا أيضًا فيه استئذان المَحْرَمِ على مَحْرَمِهِ، فإننا نَلْحَظُ أنَّ أفلحَ استأذن على عائشة وهي من مَحَارِمِهِ، فهذا أيضًا فيه دَلالَةٌ على طَلَبِ الاستئذانِ في الدخولِ على المَحَارِمِ.

وفيه أيضًا أنَّ المرأةَ لا تأذن لأحدٍ في بيت زوجها إلا بإذنه، فإنه لَمَّا استأذن عليها؛ أَبَتْ أنْ تَأْذَنَ له حتى تسأل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وفيه أيضًا جواز التسمية بأفلح؛ فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم ينكرْ ذلك ولم يُغَيِّرْه.

ويؤخذ منه أيضًا أن المُسْتَفِتِيَ إذا بَادَرَ بالتعليلِ قبل سماع الفتوى؛ أُنْكِرَ عليه؛ لأنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال لعائشة: (تربت يمينك!)، فإنَّ في هذا إشارةً إلى أنه كان من حقِّها أن تَسْأَلَ عن الحكمِ فقط، وأن لا تُعَلِّلَ ذلك الحكمَ إلا إذا جَاءَهَا تعليلٌ من جهتِهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذا الحديث لننتقل إلى الإجابة على أسئلة الحلقة الماضية، وننتقل أيضًا إلى أسئلة هذه الحلقة.

يقول: في حديث لبن الفحل قلتم فضيلتكم أو يشير الحديث أن العم من الرَّضاع يَحْرُم، فهل هذا التحريم مؤقت بمدة معينة، يعني مدة مثلاً وجود اللبن في ضرع هذه المرأة أو في لبن هذه المرأة، بمعنى أنه لو مات زوج هذا المرأة ثم تزوجت برجل آخر، هل يَحْرُم كما كان يَحْرُم أبو هذه البنت؟

باتفاق العلماء جميعًا أنه متى ما ثبتت المحرمية وثبت حكم الرضاع، وانتشر التحريم؛ فإن التحريم يكون تحريمًا مؤبدًا لا مؤقتًا، فإنها إنما ارتضعت صغيرة، وإنما تَرَكَّبِ لَحْمُهَا وَنُشِزَ عظمها وهي صغيرة وثبتت هذه العُلْقَةُ حَالَ كونها صغيرة، فإذا حصل هذا مرة؛ فإنه يكون إلى الأبد، فالتحريم من جهة الرضاع تحريم أبديٌّ وليس وقتيًّا ولا يَتَوَقَّتُ بوقتٍ.

بالنسبة لأسئلة الحلقة السابقة كان السؤال الأول: ما معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من ادعى ما ليس له فليس منَّ)؟

وكانت الإجابة:

معنى ذلك: من ادعى لنفسه أي شيء مما ليس له، كمن ادعى لنفسه نسبًا، أو مالاً، أو حقًّا، أو شرفًا، أو غير ذلك مما ليس من حقه كدرجة علمية أو أي شيء فيدخل في وعيد الحديث، والمنع من الغش والخداع وغيره، ومعنى: "ليس منَّا": أي ليس على طريقتنا ومنهجنا وسننتن.

نعم.

والسؤال الثاني: ما معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إلا حَارَ عليه)؟

وكانت الإجابة:

معنى ذلك إلا رجع عليه هذا الادعاء الظالم ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بهما أحدهم)

هذه إجابة ناقصة نريد من إخواننا الحضور أن يستكملوا هذه الإجابة... نعم تفضل..

في قول ابن حجر هو الذي رَجَّحَ هذه الإجابة، أما قول الجمهور: فرجحوا أنه رجع عليه نصيبه من الإثم، يعني حَارَ عليه إثمه

يعني من كَفَّرَ مسلمًا بلا شُبهةٍ في تكفيره، فإنه رجع عليه يعني صار كافرًا كما قال. وإن كانت شبهة، أو كان تأويل كانت النقيصة، وكان الإثم الحاصل بذلك عائدًا على هذا الذي أطلق هذا الحكم، وفيه الزجر عن رمي الناس بالتهم بغير برهان.

يقول: ذكرتم: أن "الرضاعة لغة: هو مص الثدي وشرب لبنها". إذا وُضِعَ هذا اللبن في كوب فارغ وشُرِبَ أو أُكْمِلَ بلبنٍ خارجيٍّ غير لبن بدون فحل، كلبنٍ يُباع

يعني هذه مسألةٌ وهذه مسألةٌ، فلا تخلطْ بين المسألتيْن الآن، يعني هنا مسألة أُولى وهي: إذا لم يَرْتَضِعْ من الثدي مباشرةً، كأن يكون قد حُلِبَ له ثم شَرِبَه أو وُجِرَ في فَمِه يعني صُبَّ في فمِه أو اسْتَعَاطَه، يعني دَخَلَ من أنفِه إلى مَعِدَتِه فكل ذلك يَنْشُرُ التحريمَ.

إذا كان العددُ وكان الزمنُ الذي وَقَعَ فيه التحريم والزَّمن الذي به تنتشر الحرمة، يعني إذا كان ذلك حالَ الصِغَر، وكان ذلك بالعدد الذي اعْتُمِدَ من قِبَلِ أهل العلم. ومعلوم أن هذا العدد سيأتي معنا -إن شاء الله تعالى- الكلام عنه، وأنه على الراجح من قوليْ أهل العلم أنه خمس رضعات مشبعات.

أما إذا كان اللبن الذي شربه هذا الولد مَخْلُوطًا، أو كان لبنَ غير آدميةٍ فإنه لا ينشر تحريمًا.

أسئلة الدرس.

السؤال الأول:

عرف الرضاع، وبين الحكمة من التحريم بالرضاع.

السؤال الثاني:

بيِّن ما استُثنِيَ من عمومِ قولِه -صلى الله عليه وآله وسلم-: (يَحْرُمُ من الرَضَاعِ ما يَحْرُمُ من النسب).

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! سلام الله عليكم ورحمته –تعالى– وبركاته.

ونرحب بكم مجددا مع شرح أحاديث "عمدة الأحكام" ومع الحديث الرابع في باب الرَّضاع.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (وعنها قالت: "دَخَلَ عليَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعندي رجلٌ، فقال: (يا عائشة! من هذا؟ قلت: أخي من الرَّضاعة، فقال: يا عائشة! انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ؛ فإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

هذا هو الحديثُ الرابعُ من كتابِ الرَّضاع، وفيه أنَّ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– دخل ذات يوم إلى بيته إلى حجرة عائشة –رضي الله تعالى عنها وأرضاها– فوجد عندها رجلا، في بعض الروايات رجلا أنه وجد ذلك الرجل جالسًا، فنظر إليه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فأنكر علاقته بعائشة، ولعله –عليه الصلاة والسلام– يعرف أن لعائشة إخوانًا من الرَّضاعة، كما ثَبَتَ هذا في حديث أبي الْقُعَيْس. لكنه –صلى الله عليه وآله وسلم– لم يكن يعرف عَيْنَ هذا الرجل أنه من إخوانها في الرَّضاعة، ولهذا سأل –صلى الله عليه وآله وسلم– (من هـذا؟) فهذا يُفيدنا أنَّه –عليه الصلاة والسلام– كان يَتَفَقَّدُ أهلَ بيتِه، وينظر في حالهم، وَيَتَعَرَّفُ على أخبارهم، فقال: (من هذا؟) فقالت: "أخي من الرَّضاعة"، فأراد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يُنَبِّهَ عائشة، وسائرَ الزوجـاتِ، وعمومَ المسلمات إلى هذا المسألةِ المهمةِ، ما هي هذه المسألة؟

قال لها –عليه الصلاة والسلام–: (يا عائشة! انظرن مَنْ إخْوَانُكُنَّ)، يعني تَأَمَّلْنَ، وَتَفَكَّـرْنَ، واعْـرِفْنَ مَـنْ إخْوَانُكُنَّ؛ أي الذين ثَبَتَ لهم هذا الحق، حق الْخَلْوَةِ، والْمَحْرَمِيَّةِ، وما أشبه مما يَتَرَتَّبُ على الرَّضاعة؛ أي انظرنَّ مَنْ إخْوَانُكُنَّ من الرَّضاعة.

ثم بَيَّنَ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– هذا الوقت، وتلك الحال، التي تُحَرِّمُ فيها الرَّضاعةُ، فقـال: (فإنَّمـا الرَّضاعةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

فهذا بيانٌ لذلك الوقت الذي تؤثر فيه الرَّضاعةُ، وهو كونها في حال الصِّغَرِ.

هذه كلمة إجمالية عن معنى هذا الحديث، لندخل بعد ذلك إلى تفصيل ما يتعلق به من معانٍ وأحكام.

قولها: –رضي الله تعالى عنها–: "دَخَلَ عليَّ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–"؛ أي: دَخَلَ إلى حُجْرَتِهَا.

"وعندي رجل"، الواو هنا واو حالية؛ أي: والحال أنَّ عندي رجلاً، دَخَلَ عليَّ حال كوني عندي رجلٌ، وفـي رواية: "أنَّ ذلك الرجل كان قاعدا" عندي رجلٌ قاعد؛ أي: في بيته –صلى الله عليه وآله وسـلم– وفـي حجـرة عائشة –رضي الله تعالى عنها–، فقال: (من هذا؟) سؤالٌ، يسأل عن ذلك الرجل من هو؟ وما هي شخصيته؟ أو ما هو اسمه؟ فقالت: "أخي مِنَ الرَّضاعة"، في بعض الروايات: "أنَّ النبي –صلى الله عليه وآله وسـلم– تَغَيَّـرَ وَجْهُهُ"، وفي رواية أخرى: "فَعَرَفْتُ في وَجْهِهِ الكَرَاهةَ، أو الغضب"، فالنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– غَضِبَ

غَيْرَةً؛ حيث لم يعلم أن هذا الرجل من إخوانها في الرَّضاعة، ولذلك نستفيد من هذا المقطع، أن للرجل أن يتفقد أهل بيته، وأن يسأل عمَّن دخل، وعمَّن جلس، وأن يعرف علاقة هذا الإنسان بأهل بيته، فهذا من الغَيْرَةِ المَحْمُودَةِ الواجبةِ، فعلى الرجل أن يتعرَّف ما يكون في بيته، وأن يتفقد أحوال أهل بيته.

تَغَيَّرَ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وظهرت الكراهةُ في وجهه لَمَّا كان هذا الرجل لا يعرفه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: (من هذا؟) قالت: "أخي من الرَّضاعةِ"، ولَعَلَّ هذا الرجلَ ابنٌ لأبي القُعَيْسِ، ذلك الرجل الذي أرضعت زوجتُه عائشةَ -رضي الله تعالى عنها-؛ لأنه مَرَّ معنا أن أبا القُعَيْسِ زوجته أرضعت عائشة -رضي الله عنها- وبالتالي صار أبناؤه إخوةً لعائشة -رضي الله تعالى عنها-؛ لذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يا عائشة! انظرنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ)، والخطاب تَوَجَّهَ من المفرد إلى جماعةِ النسوة، (انظرنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ). فكأنَّ هذا الخطابَ لها ولِصُوَيْحِبَاتِهَا من بَقِيَّةِ زوجاتِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فالخطاب لها، ولسائر الزوجات (انظرن مَنْ إِخْوَانُكُنَّ)؛ أي الذين ثَبَتَ لهم حقُّ المَحْرَمِيَّةِ بالرَّضاعِ.

والمعنى أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- يَأْمُرُها ويأمر غيرَها بالتفكُّر، والتدبر، والتأمل، والبحث، والنظر فيمن يَصِحُّ رَضَاعُه وتثبت المَحْرَمِيَّةُ برَضَاعِه، ويأمر بمراجعة حال هذا الرَّضاع، وعدد الرضعات، وغير ذلك مما له تأثيرٌ مباشرٌ في تحريم المرأةِ على الرجلِ.

فكأنه قال: انظرن ما سبب هذه الأخوة؟ هل هو رضاع ينشر التحريم أم لا؟ هل كان الرَّضاع في وقته؟ هل كانت الرَّضعات بالعدد المشروطِ لثبوتِ الحُرْمَةِ أم لا؟ فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يُنَبِّهُ إلى ذلك.

ثُمَّ إنه علل كلامه فقال: (فإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجَاعَةِ)، الفاء هنا فاءٌ تَعْلِيلِيَّةٌ، يُعَلِّلُ النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- قوله: (انظرن مَنْ إِخْوَانُكُنَّ)، ثم يقول حاصرًا الرَّضاعة التي تُحَرِّمُ حالَ كونها من مَجَاعَةٍ، فيقول: (إنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجَاعَةِ)، و"إنَّمَا" أداة حَصْرٍ وقَصْرٍ، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يُبَيِّنُ أنَّ الرَّضاعة التي تُحَرِّمُ ما كان سَبَبُهَا المَجَاعَةَ، والمعنى المقصودُ بقوله: (فإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجَاعَةِ)؛ أي الرَّضاعة التي تنشر الحُرْمَةَ، وتوجب المَحْرَمِيَّةَ ما كانت حالَ الجوع الذي يُدفعُ باللبن، والجوع الذي يُدفع باللبنِ لا يكونُ إلا حال الصِّغَر، فكأنَّه -عليه الصلاة والسلام- بَيَّنَ في هذا الحديث أنَّ الرَّضاعة المؤثرةَ في التحريمِ هي التي تكون حالَ الصِّغَرِ؛ أي اغْتِذَاءِ الطفلِ باللبنِ، حال كون ذلك اللبنِ هو عمدةَ ما يَغْتَذِي به الطفلُ، أو عمدةَ ما يَطْعَمُهُ الطفلُ لِيَسُدَّ جَوْعَتَهُ، ولِيَتَرَكَّبَ منه اللحمُ، ولِيُنْشَزَ منه العَظْمُ.

إذن العلة التي يَتَرَتَّبُ عليها حكمٌ بالتحريم هو ثبوتُ الجزئيةِ بين الطفلِ وبين من ارتضع منها، والجزئية متى تكون؟ متى كان اللبن سَبَبًا في نباتِ اللحمِ، ونَشْرِ العَظْمِ، فإذا كان اللبن في حال الصِّغَر، فإنه هو الذي يبني هذا الجسمَ، فيثبت أنَّ اللبنَ المُتَوَلِّدَ من هذه المرأةِ وزوجِهَا الذي كان سَبَبًا في ثُيُوبِ هذا اللبن وإدرار هذا اللبن، هذا اللبن يحمل جزءًا من الرجل، وجزءًا من المرأة، هذا اللبن يبني جَسَدَ ذلك الطفلِ، فتأتي العلاقةُ بأنَّ هذا الطفل جزءٌ من الرجل وجزء من المرأة، وعندها يأتي حكم التحريم واضحا، وظاهرًا، وبَيِّنًا، فكأنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: "لا رَضَاعَةَ مُعتبرةٌ إلا المُغْنِيَةَ من الجوع حال الصِّغَر"؛ كقوله تعالى: ؟ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ؟٣؟ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ؟ [قريش: ٤].

طيب.. لنا أن نَسْأَلَ، وهذه مسألة مهمة، ما هو وقت الرَّضاع المُحَرِّمِ على وجهِ الحصرِ والتحديد؟

نقول: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال كثيرة أشهرها خمسة:

القول الأول:

لجمهور الفقهاء، وهو أن الرَّضاعة الْمُحَرِّمُ ما كان في الحولين، يعني إلى الحولين أيُّ رَضَاعٍ يقع؛ فهو مُحَرِّم، أيْ جالبٌ للحُرْمَة، ومؤثر في التحريم، هذا مذهب الجمهور من الصحابة والأئمة، فهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وهو أيضا مذهب صاحبيْ أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعا.

القول الثاني:

إن الرَّضاع الْمُحَرِّم، ما كان قبل الفِطام مطلقا، وهذا قول منقولٌ عن الأوزاعي، وعكرمة، وقتادة، وهو أيضا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وما معنى قولنا: ما كان قبل الفِطام؟ الفِطامُ قد يقع قبل السنتين، وقد يقع بعد السنتين بقليل، فالعبرة عند أصحاب هذا القول من التابعين ومن السلف هو أن يبقى الطفلُ مُغْتَذِيًا باللبن، فما دام عمدةُ غذاء الطفل وأساسُ طعامه هو اللبنَ؛ فإن هذا يكون سببا للتحريم، أي إذا كان الطفل يرضع الثدي يشرب اللبن ولَمَّا يُفْطَمْ بعدُ؛ فإنَّ كلَّ رَضَاعٍ يَقَعُ منه لثدي امرأةٍ أجنبيةٍ فإنه يَجْلِبُ التحريمَ، سواءً كان هذا قبل الحولين أو كان بعدهما.

القول الثالث:

هو قولُ أبي حنيفة، وقولٌ لزُفَرَ أيضا، وهو أن الرَّضاعة الْمُحَرِّمَة تمتد إلى ثلاثين شهرا، أي سنتين ونصف السنة.

القول الرابع:

هذا قول زُفَر، وهو أن الرَّضاع الْمُحَرِّم يَمتد إلى ثلاث سنوات.

القول الخامس:

إنه إذا وقعت الحاجة إلى الرَّضاع؛ فإنه لا يَتَوَقَّتُ بوقتٍ، وأشهرُ من نُقِلَ عنه هذا القول هو أمُّ المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها وأرضاها-. وقد عملت بهذا القول في نفسها، فأدخلت عليها برَضَاعِ الكبيرِ من احتاجت لأَنْ يدخلَ عليها بأن أمرت بعض أخواتها، أو بنات أخيها، بأن يُرْضِعْنَ ذاك الرجلَ، فصارت خالته من الرَّضاعة، أو نحو ذلك.

وهذا القول قال به شيخُ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- عند الحاجة، كحاجة سَهْلَة -رضي الله تعالى عنها- لَمَّا كان عندها سالم مولى أبي حُذَيْفَة، -رضي الله تعالى عنه- ووجدت الكراهة في وجه أبي حذيفة، فقالت: فجاءت إلى النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- تشكو هذا الحال فَرَخَّصَ لها النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- في إرضاعِه كما سيأتي بيانُه عند ذكره الأدلة.

إذن الأقوال الْمُتَحَصِّلَةُ خمسةٌ، هذا القول الأخير قول عائشة -رضي الله عنها- مال إليه ابن تَيْمِيَّة، وبه قال الشَّوْكَانِيُّ، وانتصر له -من قبلُ- ابنُ حزمٍ منَ الظَّاهريَّةِ، وهو القول الخامس.

وهناك أقوال أخرى نُعْرِضُ عنها؛ لأنها ضعيفة في مأخذها، فهذه هي الأقوال المشهورة.

إذا أردنا أن نستدل لأقوال هؤلاء الفقهاءِ، فإن مذهب الجمهور ظاهر الدَّلالة، والأدلة عليه من كتاب الله، ومن سنة النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- ومن الآثار المنقولة عن الصحابةِ، وهو أيضا ظاهرُ في معناه؛ أي في المعقولِ منَ الأدلَّةِ، فمعنى قول الله تعالى: ؟ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ

الرَّضَاعَة ؟ [البقرة: ٢٣٣]، فَبَيَّنَ الله -عز وجل- أن الرَّضاعة التي تؤثر في التحريم ما كان إلى حولين كاملين، الرَّضاعة التي تؤثر هي ما كان إلى حولين كاملين، فتمام الرَّضاعة إلى حولين فهذا يدل على أن الرَّضاعة بعد الحولين لا تنشر حُرْمَةً، ولا تُورث علاقةً بين من ارْتَضَعَ، وبين المرأة التي أَرْضَعَتْهُ.

ثم نجد أيضا حديثَ البابِ، فإنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إِنَّما الرَّضاعةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)، وقد بَيَّنَّا أنَّ المقصودَ بقولِه: (إِنَّما الرَّضاعةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)؛ أي حال كون اللبن هو الذي يَسُدُّ جَوْعَةَ هذا الْمُرْتَضِعِ، وهذا يكون في الصغيرِ دون الكبيرِ.

والنبيُّ -عليه الصلاة والسلام- قال في الحديث الآخر: (لا يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأمْعَاءَ في الثَّدْي)، وهذا لا يكون إلا حالَ الصِّغَرِ أيضًا.

وهذه الأحاديث -بجملتها- أفادت أنَّ الحولين هو زَمَنُ الرَّضاعِ المؤثِّر، ويُنقلُ عن ابْن عباسٍ وعن غيره من الصَّحابةِ: "لا رَضَاعَ إلا ما كان في الحولين"؛ أي لا رَضَاعَ ينشر الْحُرْمَةَ وتثبت به الأحكامُ إلا ما كان في الحولين.

إذن هذه أقوال الصحابة، وأخبار ثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ومن قبل قول الله تعالى: ؟ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ؟، واستدل بعض الفقهاء بقوله تعالى: ؟ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ؟ [الأحقاف: ١٥]، لكننا نُرْجِئُ هذا الدليلَ عند مناقشةِ أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-. هذه الأدلةُ -بجملتها- أفادت أنَّ الزَّمَنَ المؤثِّرَ هو زمنُ الحوليْن.

طيب.. القول الثاني: هو قول من قال بأن هذا إنما يكون إلى الفَطَام، فما بعد الفِطَام لا تُؤثِّرُ فيه الرَّضاعةُ، ولا يَتَقَيَّدُ الفِطَامُ بأنْ يكونَ عند الحولين أو قبلهما أو بعدهما. فحيث كان الطفل عمدة غذائه اللبن؛ فإنه يثبت التحريم بالرَّضاع. فربما فُطِمَ الولد بعد حولين بشهرٍ أو شهرين أو ثلاثة، فالتحريم عندئذ يثبت، سواءً كان قبل أو بعد.

وَمَعَنَا حديث أم سَلَمَةَ الذي ذكرناه وهو: (لا يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأمْعَاءَ في الثدي)، وفي زيادة هذا الحديث في آخره: (وكان قبل الفِطام)، وهذا يدل على اعتبارِ الفِطَام؛ أي لا رَضَاعَ يُحَرِّمُ إلى ما سَلَكَ في الأمعاءِ زَمَنَ التقام الثدي، يعني لا يُحَرِّمُ إلا ما فَتَقَ الأمْعَاءَ في الثدي؛ أي لا يُحَرِّمُ إلى ما فَتَقَ الأمْعَاءَ من اللبن، وكان في زَمَنِ التقام الثدي، وَزَمَنُ التقام الثدي هو عند الجمهورِ إلى الحولين، وعند أصحاب القول الثاني هو إلى الفطام؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (وكان قبل الفَطام).

إذن هذا يدل لأصحاب القول الثاني.

أصحاب القول الثالث بم استدلوا؟ قول أبي حنيفة -رحمه الله- يَسْتَدِلُّ عليه بقول اللهِ -تعالى-: ؟ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ؟، قال: يعني هذا أنَّ الفصالَ -وهو الفطام- يكونُ بعد ثلاثين شهرًا، وثلاثون شهرًا أي سنتان ونصف.

كيف استدل أبو حنيفة؟

قال: الحمل والفصال ثلاثون شهرا، فهو محمولٌ باليَدِ والْحِجْرِ ثلاثون شهرًا، فالرَّضاعُ الْمُحَرِّمُ يمتدُّ إلى ثلاثين شهرا.

وعن زُفَرَ من الحنفيةِ وهو القولُ الرابع قال: ثلاث سنوات، من أين جاء بهذا التقدير؟ قال: إن الطفلَ لا يَتَغَيَّرُ حالُه، ولا يَتَحَوَّلُ عن الاغتذاءِ باللبن فَجْأَةً، وإنما إذا فُصِلَ أو فُطِمَ بعد الحوليْن فإنه يبقى جَسَدُه مُعْتَادًا اللبنَ مُنْتَفِعًا به ومُغْتَذِيًا به بشكلٍ أساسيٍّ، فلا يَتَحَوَّلُ حتى تَمُرَّ عليه الأحوالُ المختلفةُ، وهي الفصولُ الأربعةُ، وهذا يَجْعَلُنَا نُقَدِّرُ سَنَةً؛ لأنَّ السَّنَةَ هي التي تمر فيها الفصولُ الأربعة؛ لذا قال بالأربعة فصول، أو بالثلاث سنوات.

ثم القول الأخير وهو قول من قال بأنه لا يَتَوَقَّتُ هذا بوقتٍ إذا احتيج إليه، وقول عائشة -رضي الله تعالى عنها- هذا اسْتُدِلَّ له بحديثِ أمِّ سَلَمَةَ أنها قالت لعائشة -رضي الله عنها-: "إنه يدخل عليكِ الغلامُ الأيفع -والأيفع من نَاهَزَ عشرين سَنَةً- ما أُحِبُّ أن يَدْخُلَ عليَّ" هكذا تقول أمُّ سَلَمَةَ لعائشة -رضي الله عنها- فقالت: "ما لكِ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حَسَنَةٌ؟!" ثم ذَكَرَتْ أن امرأة أبي حذيفة قالت: "يا رسول الله! إنَّ سالِمًا يدخل عليَّ، وهو رجلٌ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيءٌ" يعني من دخولِه عليَّ شيءٌ، وفي بعضِ الرواياتِ: "أنه يدخل عليها وهي فُضْلَى" يعني تلبس لباس مِهْنَتِها، يعني مُتَخَفِّفَة مُتَبَذِّلَة في بيتها، فيظهر منها ما يظهر من المرأة عادةً عند قيامِها بأعمالِ بيتِها، فَرَأَتْ الكراهة في وجهِ أبي حُذَيْفَةَ. وسالم هذا مولى أبي حذيفة عتيقه، فماذا كان؟ أتت النبي -عليه الصلاة والسلام- وهي لا ترى سالما إلا ابنًا لها؛ لأنها رَبَّتْه عندها، أو تَرَبَّى في بيتها، فهي لا تراه إلا كأحدِ أولادِها، فقال لها النبي -عليه الصلاة والسلام-: (أرضعيه حتى يدخل عليكِ) وفي رواية: (أرضعيه خَمْسَ رضعات)، وفي رواية: (أرضعيه؛ تحرمي عليه)، هذه رواياتٌ صحيحةٌ كثيرةٌ متكاثرةٌ على أنَّ سالِمًا ارتضع من زوج أبي حُذيفة، فكانت له أمًّا في الرَّضاع، وكان ذلك بعد أن نَبَتَتْ له لحيةٌ، فكان هذا الحال خاصًّا بسالمٍ.

لكنَّ عائشة -رضي الله تعالى عنها- فهمت أنَّ هذا يمكن أنْ يَتَعَدَّى سالِمًا إلى غيرِه، وأنَّ الرُّخصة إذا وُجِدَتْ أسبابُها؛ فإنَّها تُنَاطُ بتلك الأسبابِ، ما هي أسبابها؟ الحاجة التي يترتب عليها مَشَقَّةٌ، فعندها يُشرع ما يُزيل هذه المشقة من الرُّخصةِ.

فهمت هكذا عائشة -رضي الله تعالى عنها- وعملت بهذه الرخصة بعد وفاته -صلى الله عليه وآله وسلم- فيمن أَحَبَّتْ أن يدخلَ عليها، فكان هذا يرتضعُ من بعضِ أخواتِها، أو بنات أخيها، أو ما أشبه، فيدخل بهذه الرَّضاع عليها.

أَبَتْ سائرُ زوجاتِ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- هذا من عائشة، وَقُلْنَ لها: "ما نرى هذا إلا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لسالمٍ خاصَّةً، وما يدخل علينا أحدٌ بهذه الرَّضاع" يعني امتنعن من أن يدخلنَّ أحدًا عليهن بهذه الرضاع، أو يرين هذه الحالة، أو هذه الصورة من الرَّضاع ناشرة للحرمة، أو مثبتة لها.

هذه هي المذاهبُ بأدلتها، ما الذي يترجح لدينا من هذه المذاهب الخمسة؟ ما رأيكم؟

أولا: كيف إذا قلنا مثلا: نحن مع الجمهور، والجمهور يقولون بأنه لا رَضَاعَ إلا ما كان في الحولين، طيب.. كيف نُجيب على المذهبِ الخامسِ وهو مذهب القائلين بأنَّ الحاجة إذا دَعَتْ لِرَضَاعِ الكبيرِ؛ نشرت الحرمة؟

نقول:

أولا: هذا خاصٌّ بسالمٍ -رضي الله تعالى عنه-. وهذا الخصوصُ هل له نظائرُ؟ نعم، النظائر كثيرة، الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- كان لبعضِهم خصوصياتٌ شَهِدَ بها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-، فشهد النبي -عليه الصلاة والسلام- لِخُزَيْمَةَ بأنَّ شهادتَه على شهادةِ رجليْن، أو كشهادةِ رجليْن، أو تَعْدِلُ شَهَادَةَ رجليْن، فهذا كان لمن؟ لسالمٍ خاصةً، فلا يُتَجَاوَزُ مَوْضِعُ هذه الرخصةِ، وحادثة سالم كانت في أول الهجرة، في حين من روى الأحاديث التي ذكرت أن الرَّضاع في الحوليْن كابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وكأبي هريرة -رضي الله

تعالى عنه- هؤلاء ممن تَأَخَّرَ قدومُهم إلى المدينةِ، فأبو هريرة أَسْلَمَ عامَ خَيْبَرَ، وابن عباس جاء من مكة قُبَيْلَ الفتح، فَدَلَّ هذا أنَّ راويَ الحديثِ كأبي هريرة الذي أَسْلَمَ في السنةِ السابعةِ، وأنَّ ابنَ عباسٍ الذي جَاءَ في السنةِ الثامنةِ هما من رواة هذه الأحاديثِ التي تَدُلُّ على تَأَخُّرِها، فلذا قال الجمهور: فإن كان هذا عامًّا؛ فإنه منسوخ، إن كان هذا عامًّا في سالمٍ وفي غيره؛ فإنه منسوخٌ بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّما الرَّضاعةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)؛ لأنَّ قوله: (إِنَّما الرَّضاعةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) هذا كان متى؟ كان في المدينة، وفي بيتِ عائشة -رضي الله تعالى عنها- وروى هذا أبو هريرة في بعض الروايات، وروى هذا ابن عباس في بعض الروايات، وهما ممن تَأَخَّرَ مجيؤهما إلى المدينةِ.

إذن الأحاديثُ مُصَرِّحَةٌ بأنَّه لا رَضَاع يؤثر في التحريم إلا ما كان زَمَنَ الصِغَر، وهذا مُسَلَّمٌ به.

طيب.. الذين قالوا بأنه لا رَضَاعَة، أو الذين قالوا: إنَّ الرَّضاعَ يَمْتَدُّ إلى الفِطَام، سواءً كان هذا قبل حوليْن، أو كان بَعْدَ حولين، نقول: إن الضابط في هذا هو الحولان، لماذا؟ لأَنَّ الفِطامَ لا يَنْضَبِطُ، والأقلُّ النادرُ هو ما يَتَجَاوَزُ الحوليْن، والأكثرُ مَنْ يُفطمُ قَبْلَ الحوليْن. والرضاعةُ التامَّةُ إلى الحوليْن، والأحكام إنما تُناطُ بالكثير الغالب، وليست تُناط بالقليلِ النادرِ، لذلك يَنْبَغِي النظرُ واعتبارُ ما اعتبره الشارعُ.

فإن قيل: ورد في بعض الروايات (وكان قبل الفِطام)؛ فإنَّ المقصودَ بهذا الفِطامُ الذي يكون قبلَ الحوليْن، أو إلى الحوليْن، وعلى فَرْضِ التَّعَارُض فإنَّ أدلة الجمهورِ أَصْرَحُ وأوضحُ وأصحُّ؛ لأنَّها في الصحيحيْن وغيرهما.

بهذا نكونُ قد رجحنا مذهب الجمهور، ويبقى معنا قول أبي حنيفة حين قال: "ثلاثون شهرا" يعني أنَّ حملَ الصَّبي باليد وبالحجر يكون فيه ثلاثين شهرا.

نقول: الآيةُ -كما قالها الجمهور- إنَّما وَرَدتْ في بيانِ أَقَلِّ الحمل وأكثرِ الرَّضاعِ. فأقل الحمل ستة أشهر، وأكثر الرَّضاع.

حولان.

نعم.. إذن الجملة ثلاثون شهرًا، إذن هذه الآية إنَّما وَرَدَتْ لبيانِ أقلِّ الحملِ وأكثرِ الرَّضاعِ، لا أنَّها واردةٌ لبيانِ أكثرِ الحملِ، وأكثرِ الرَّضاعِ.

وَشَاهِدُ ذلك أنَّ أبا حنيفة -رحمه الله- لا يقولُ بأنَّ أكثرَ الحملِ ثلاثون شهرا. إذن الآية إنما جيء بها في مساق بيان أقل الحمل وأكثر الرَّضاع.

وأما القولُ الذي قال: ثلاث سنوات؛ فهذا مخالف للأدلة الصحيحة الصريحةِ، فلا يُلتفت إليه.

وبهذا ننتهي إلى ترجيح مذهب الجمهور مِنْ أنَّ الزَّمَنَ الذي يُؤَثِّرُ في الرَّضاع هو ما كَانَ إلى الحوليْن، فما دونهما.

طيب.. هذه مسألةٌ تَتَفَرَّعُ أو تَنْبَنِي على قولنا بأن الرَّضاعَ يُحَرِّم، والْمُحَرِّمُ منه ما كان في الحوليْن.

ولسائلٍ أنَّ يقول: ما عَدَدُ الرَّضَعَاتِ التي تُحَرِّمُ؟

نقول: اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول -وهو للجمهور-: قليلُ الرَّضاع وكثيرُه يُوجِبُ التحريمَ، يعني من غير تَقْيِيدٍ بِرَضْعَةٍ، أو رضعات، وإنما أقل قدرٍ من الرَّضاع يَثْبُتُ به التحريمُ، هذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وهو منقول عن طائفة من الصَّحابة والسلف رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

المذهب الثاني: لا يُحَرِّم أقلُّ من ثلاثِ رضعاتٍ، وهذا مذهب الظاهريَّة، وأبي ثورٍ، وابن المنذر، وبعض الحنابلة كالزركشيِّ، وقدَّمَهُ ابن مفلح في "الفروع" وغيره من الفقهاء.

هذا هو المذهب الثاني أن الرَّضاع المُحَرِّم هو ما كان ثلاث رضعات فما فوقهن.

المذهب الثالث: لا يُحَرِّم أقل من خمس رضعات، متفرقات، مشبعاتٍ وهذا مذهبُ الشافعية والحنابلة، وهو -قَبْلَ ذلك- مذهبُ جمعٍ من الصحابةِ -رضي الله تعالى عنهم- كابن مسعودٍ وعائشة وابنِ الزبير، وغيرِ هؤلاء من السلفِ رضوان الله تعالى على الجميع.

هذه مذاهبُ ثلاثةٌ في عَدَدِ الرَّضَعَاتِ التي تنشر التحريم، فما ترون في الترجيح بين هذه المذاهب؟

نقول: اسْتَدَلَّ الجمهورُ -الذين هم المالكية، والحنفية، والرواية المشهورة عن أحمد وطائفة من السلف- بكتاب الله -تعالى- وكتاب الله -تعالى- فيه: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾، وفيه أيضا: ﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

وهذا لم يُقَيِّدْ الرَّضاعَ بعددٍ ولا بمرَّاتٍ، ولا بِتَكرارٍ، ولا بشيءٍ، وإنما هو مطلقٌ، أو هو عامٌّ مطلقٌ، ليس فيه تقييدٌ بشيءٍ، لا بعددٍ، ولا بوصفٍ، ولا بقيدٍ مُعَيَّنٍ، فَلْيَبْقَ العامُّ على عمومِه، والمطلقُ على إطلاقِه، والمطلقُ يَتَحَقَّقُ بأيِّ قَدْرٍ، فحيث وَقَعَ الرَّضاعُ؛ فإنَّه يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ.

وهذا حديث عُقْبَة بن الحارث الذي جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وسوف نشرحه في هذا الدرس أو في الذي بعده -إن شاء الله-. عقبة جاء إلى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- بَعْدَ أنْ شهدت أَمَةٌ سوداءُ بأنَّها قد أرْضَعَتْه هو والمرأةُ التي تَزَوَّجَها، فَفَرَّقَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أو نهاه عن الاستمرار في هذا النكاح، أو أمره بأن يَدَعَهَا، أو بأن يتركَ ذلك، أو أخبره بأنه لا خَيْرَ له في هذا الأمر، ولم يستفصلْ رسول الله أأرْضَعَتْه خَمْسَ رَضعات أم ثلاث رضعات أم كانت رضعة واحدة، ويقولون: إن تَرْكَه الاستفصالَ في مثل هذه الأحوال يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العموم في المقال. كأنه -عليه الصلاة والسلام- عَلِمَ أنها أرضعته فحسب، من غير قيدٍ ولا شرطٍ، وهذا كافٍ عنده في أمره، أو في نُصْحِه، أو في إرشادِه إلى أن يتركَ هذه المرأةَ، وأن لا يبقى معها، وهذا إعمالٌ للمطلقِ على إطلاقِه من غيرِ تقييدِ الرَّضعات بعدد.

بهذا يَثْبُتُ للجمهور مذهبُهم في أن الرَّضاع مطلقا يُحَرِّم وينشر الْحُرْمَة.

طيب.. إذا أردنا أن ننتقل إلى أدلة من قال بأن التحريم إنما يثبت بثلاثِ رضعات فأكثر؛ فإننا نجد في الحديث: (لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولا الْمَصَّتَان) وفي آخر: (لا تُحَرِّمُ الرَّضعةُ، ولا الرَّضعتان، ولا الإملاجَةُ ولا الإملاجَتان).

قالوا: نأخذ من مفهوم المخالفة أن الذي يُحَرِّمُ ما زاد على الرضعتيْن، وعلى المصَّتيْن، وعلى الإملاجتيْن، وإملاجة بمعنى المصَّة والرَّضعة.

وعليه؛ فإنَّ الثلاث يُحَرِّمْنَ، فهذا مأخذُ مَنْ قَالَ بأنَّ التحريم يَثْبُتُ بثلاثِ رضعات، وهو مذهبُ الظاهريَّة خِلافًا لابن حزمٍ الذي مَالَ مع قولِ الحنابلةِ والشافعيةِ بإثباتِ الرَّضاع بخمسِ رضعات متفرقات مشبعات.

إذن هؤلاء استدلوا بهذه الأحاديث والمأخوذُ من هذه الأحاديث بمفهومِ المخالفة، أنَّ الرضعتيْن والمصتيْن والإملاجتيْن لا تُحَرِّمُ، وما زَادَ عن ذلك يكون مُحَرِّمًا.

المذهب الثالث: مذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم: ما هو؟ أنَّ خمس رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ مُشْبِعَاتٍ هُنَّ اللائي يُحَرِّمْنَ، فإن قَلَّ العدد عن ذلك؛ لم ينتشرْ التحريم.

ويستدلون على ذلك بحديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- الذي في مسلم وغيره، أنها قالت: "كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلوماتٍ يُحَرِّمْن، ثم نُسِخْن بخمسٍ معلوماتٍ، فَتُوفِّيَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وهنَّ فيما يُقرأُ منَ القرآنِ". فهذا الحديث برواياته المتعددة يدل دلالة صريحة على العددِ الذي يُؤثِّرُ في نشرِ التحريم، وهو خمس رضعات.

ويستدلون أيضا بحديثِ سالمٍ أنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال لسهلة امرأةِ أبي حذيفة أنْ ترضعَه خمس رضعاتٍ، لذا ذَهَبُوا إلى أنَّ الخمسَ رَضَعَاتٍ هي اللاتي تُؤثِّر في التحريم.

ثم إنَّهم قالوا: إن الجزئيةَ التي هي علةُ ثبوتِ التحريمِ بالرَّضاع لا تَثْبُتُ بالقليلِ؛ لأنَّ القليلَ لا حُكْمَ له، ولا اعتبار له. والشارعُ الحكيمُ حَدَّدَ الكثيرَ المؤثِّرَ بخمسِ رَضَعَاتٍ، فَتَعَيَّنَ المصيرُ إلى هذا التحديدِ؛ لأنه تحديدٌ شرعيٌّ، فإذا كانَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال بأن الرَّضاعة تُحَرِّمُ (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) هذا مطلق، ثم إنه قَيَّدَ ذلك في حالةٍ معلومةٍ بأنْ تُرْضِعَ سَهْلَةُ امرأةُ أبي حذيفة سالما خمس رضعات كما ثبت ذلك أيضا في مسلم وغيره، فإنَّ هذا بيانٌ عمليٌّ منه -صلى الله عليه وسلم- للعددِ الذي يَنْشُرُ الحرمة، وقوله: (لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولا الْمَصَّتَانِ) مفهومُ عَدَدٍ. وقولُه -عليه الصلاة والسلام-: (خمس رضعات معلومات) يُقَدَّمُ.

لماذا؟

لأنَّ (خمسَ رضعاتٍ) هذا نصٌّ؛ لأنه لا يَحتمل، لَمَّا يَعُدُّ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يقول: (خمس رضعات) هذا نص، والنص يُقَدَّمُ على غيره، يُقَدَّمُ على المفهوم؛ لأنَّ النصَّ لا يَحتملُ في الفهم إلا معنًى واحدًا "نَصٌّ ما تأويله تنزيله" إذا قال: ؟ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ ؟؛ هذا لا يحتمل التسعة، وكذا إذا قال: (خمس رضعات)؛ فهذا لا يحتمل أربعة، ولا ثلاثة، ولا اثنتين.

فإذا وقع منه -صلى الله عليه وآله وسلم- التصريحُ ببَيَانِ هذا العددِ فإنَّ المصيرَ إليه والعمدةَ فيه. ولقائلٍ أنْ يقولَ: هناك بعض المناقشات التي تُوردُ على أدلة الذين قالوا بأن خمس رضعات معلومات يُحَرِّمْنَّ، ما هي هذه المناقشات؟

نقول مثلا: هذا لا نَقْرؤه في كتابِ اللهِ؛ لأنَّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: "فتوفِّيَ رسولُ الله وهنَّ فيما يُقرأ"، نحن لا نقرؤه! فهذا يدلُّ على أنَّه ليس بمتواترٍ، ولا حُجَّةَ في غيرِ المتواترِ.

نقول: إن لم يكن متواترًا فهو من القرآنِ الذي نُسِخَ لفظُه، وبقي حُكْمُهُ؛ كقول الله -تعالى-: «وَالشيْخُ وَالشَيْخَة إذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَة»، فهذا مما نُسِخَ لفظُه، وَبَقِيَ حُكْمُه، فكذلك، أو لِنَقُلْ: هذا يُنَزَّلُ مَنْزِلَة حديثِ الآحادِ،

وأحاديث الآحاد حُجةٌ يَجِبُ العملُ بها، والمصيرُ إليها، فليس –هنا– مِنْ شرط في أن يكونَ هذا من المتواتر، وإذا كان قرآنا نُسِخَ لفظُه، وَبَقِيَ حُكْمُهُ فإنه –أيضا– حُجَّةٌ يُعملُ به.

وَأَمَّا حديث عقبة بن الحارث الذي فيه أنَّ النبيَّ –عليه الصلاة والسلام– لم يستفصلْ منه؛ فهذا لا يدل لما ذهب إليه من قال بمطلق الرَّضاع؛ لاحتمالِ أن يكونَ النبيُّ –عليه الصلاة والسلام– قد بَيَّنَ ذلك في حديثٍ سابقٍ، وهو أن الرَّضاعَ المُحَرِّمَ هو خمس رَضَعَاتٍ، أو عُلِمَ ذلك، أو كان هذا على كلِّ حالٍ مُتَقَدِّمًا ثم تَأَخَّرَ البيانُ في هذا الحديثِ الذي يُمكن أن يكون مُقَيِّدًا لِمَا أُطْلِقَ في حديثِ عُقْبَة.

أما الذين قالوا ثلاث رضعات للمفهوم؛ فإننا –كما قلنا– نُقَدِّم ما نصَّ عليه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–. فهذا المفهوم مفهوم الحصرِ أولى من مفهوم العددِ، وبالتالي يَظهرُ لَنَا أنَّ قولَ الذين قالوا بأنَّ الرَّضاع المُحَرِّم هو ما كان خمسَ رضعات مشبعاتٍ متفرقاتٍ هو الراجحُ لقوةِ دليلِه، ولصحةِ هذه الأدلةِ، ولكونِ النبي –صلى الله عليه وسلم– حَكَمَ بهذا في حديثِ امرأةِ أبي حُذَيْفَة –رضي الله تعالى عنه– وبه حَكَمَ جَمْعٌ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

نحن بهذا فَهِمْنَا أن الرَّضاع المُحَرِّم ما كان إلى الحوليْنِ، وَعَرَفْنَا أنَّ الرَّضاعَ الذي يَنْشُرُ الحرمة ما كان خَمْسَ رَضَعَاتٍ متفرقاتٍ مُشْبِعَاتٍ.

يأتي سؤال: كيف نعرف الرَّضعة المُشْبِعة؟

فنقول: إنَّ المختار في هذا أنه إذا التقم الصبيُّ الثديَ، أي أقبل عليه يرتضع منه، ولم يتركه لعارضٍ يَعْرِضُ له، وإنما تَرَكَه ريًّا، وشِبَعًا؛ فقد تَحَقَّقَتْ الرضعةُ المُشْبِعَة، إذا تركه عن ريٍّ وشِبَعٍ فقد تحققت الرضعة المُشْبِعَة، فإن تركه يسيرًا ثم عَادَ إليه، أو لعارضٍ ثم عاد إليه؛ فهي رَضْعَةٌ واحدةٌ على ما ذَهَبَ إليه الشافعيُّ، والرواية الأخرى عن أحمد، وهي التي انتصر لها ابن القيم –رحمه الله تعالى–.

وكذا إذا نَقَلَتْه المرأة من ثديٍ إلى ثديٍ لِيُكْمِلَ الرَّضاعَ، إذا كانت هي التي نقلته؛ فإن هذا يُعَدُّ بمثابةِ رضعةٍ واحدةٍ، وهكذا.. متى ما أقبل على الثدي ثم تركه عن رغبةٍ واختيارٍ بعد أن يكونَ قد ارتضعَ منه؛ فإنها تُعْتَبرُ ذلك رضعةً واحدةً، ولا يلزمُ أن تكون هذه الرَّضعات كل رضعة في يومٍ، وإنما يكفي أن تكون هذه الرَّضعاتُ متفرقاتٍ ولو وقعن في يوم واحد، فإن هذا كافٍ في نشرِ التحريم؛ لأنه –به– يَتَحَقَّقُ ما يُسَمَّى بعلةِ هذا الحكم، وهو علةُ الجزئية، أو تركيب اللحم، ونشر العظم.

بهذا نكون قد أتيْنا على المهمِّ من شرحِ هذا الحديثِ، وَظَهَرَ لنا معنى الرَّضْعَةِ المُحَرِّمَة، وعدد الرَّضعات، والوقت الذي يكون فيه التحريم، أو الذي يَنْشُرُ الحرمةَ.

بهذا نكون قد انتهينا من شرح هذا الحديث، ولأن الوقت قد شارف على الانتهاء ننتقل للإجابة على أسئلة الحلقة السابقة، والإجابة أيضا على أسئلتكم، وذِكر أسئلة هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

أسئلة الحلقة الماضية.

كان السؤال الأول: عرف الرَّضَاعَة، وبين الحكمة من التحريم بالرَّضَاعَة.

وكانت الإجابة:

تعريف الرَّضاع لغة: مص الرضيع من ثدي الآدمي في مدة الرَّضَاعَة.

شرعا: للفقهاء عدة تعريفات في معنى الرَّضاع:

فعند الحنفية: هو مصٌ من ثدي آدميَّة في وقت مخصوص.

وعند المالكية: وصول لبن آدميٍّ لِمَحِل مظنة الغذاء.

وعند الشافعية: حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.

عند الحنابلة: وصول لبن آدميِّة إلى جوف صغير.

وتعريفه شرعا: هو مصُ لبن ثاب عن حَمْل، أو شربه.

ثبتت مشروعية التحريم بالرَّضاع في الكتاب والسنة والإجماع، أما حكمة التحريم بالرَّضاع؛ فهي أنَّ الْمُرْضِعَ التي تُرْضِعُ الولدَ إنما تغذوه بجزءٍ من جسمها، فتدخل أجزاءها في تكوينه، ويكون جزءا منها.

وإنَّ الحس والطب يثبتان ذلك، فإن لبنها دَرَّ من دمها، يُنْبِتُ لحم الطفل ويَنْشُزُ عَظْمَهُ، وإذا كان جسمها ملوثًا بمرضٍ مُسْتَكِنٍّ فيه سَرَتْ الْعَدْوَى إلى الطفل، وإن كانت نقية الجسم سليمة قوية؛ استفاد الطفلُ منها قوة ونمـــاءً، وإذا كان الطفل جزءًا منها فهي كالأم النَّسَبِيَّة بَيْدَ أنَّ هذه غذته بدمها في بطنها، وتلك غذته بلبنها بعد وضـــعه، فإذا كانت الأمُّ النسبيِّة مُحَرَّمَةً على التأبيدِ، وبعض من يتصل بها من مُحَرَّمَات؛ فكذلك الأم الرَّضاعية، فهذا أمر بَديهي مشتق من الحسِّ وكلام أهل الخبرة.

وثانيا: أن الْمُرْضِع تندمج مع الأسرة التي تُرضِع أحد أولادها فتكون من آحادها كما يكون الطفل فـــي بيـــت مرضعته مندمجًا مع أسرتها.

وثالثا: قال الفقهاء: مما جاء على لسان نبيهم –صلى الله عليه وسلم–: (تناكحوا، تناسلوا، تكاثرو) فاحتـــاطوا كل الاحتياط لذلك الغرض الأسمى الذي هو الحياة الإنسانية، وهذا هو السرُّ في أن الإسلامَ أعطى الْمُرْضِعَ هذه المكانة؛ لأنها جادت بلبها مساهمة في تنفيذ الوصية الربَّانية، وهذا هو السر أيضًا في أنَّ الإســـلام رفـــع شـــأن الحامل، ولقد جَعَلَ الإسلام للمُرْضِعِ تلك المكانة، ولو كانت غير مسلمة يهودية أو نصرانية، وإنما لمكانةٍ ساميةٍ تجعلها في الأسرة في المكان التالي للأم إلى نهاية الإجابة....

السؤال الثاني: بَيِّن ما اسْتُثْنِيَ من عموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَـــا يَحْـــرُمُ مِـــنَ النَّسَبِ).

الجواب: الراجح هو قول الجمهور؛ فإنَّ قول النبي –صلى الله عليه وسلم– (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِـــنَ النَّسَبِ) مَجْرِيٌّ على عمومه، إلا أنَّ هناك بعض الاستثناءات لا ينطبق عليها التحريم بهذه القاعدة؛ لعدم تـــوافر حِكْمَة التحريم بالرَّضَاع فيها:

أولا: لا تَحْرُمُ عليه أخت الابن أو البنت من الرَّضاع، وتَحْرُمُ عليه أخت ابنه أو أخت ابنته من النسب؛ لأنها بنته أو ربيبته.

ثانيًا: لا تَحْرُمُ عليه أم أخيه، أو أخته من الرَّضاع وتَحْرُمُ عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها أمُّه أو زوجة أبيه.

ثالثًا: لا تَحْرُمُ جَدَّةُ ابنه، أو ابنته من الرَّضاع، وتَحْرُمُ عليه من النسب؛ لأنها إمَّا أن تكون أمَّهُ أو أمَّ زوجته.

رابعًا: لا تَحْرُمُ عليه أمُّ عمه أو عمته من الرَّضاع وتَحْرُمُ عليه من النسب؛ لأنها جَدَّتُهُ لأب.

خامسًا: لا تَحْرُمُ عليه أمُّ خاله أو خالته من الرَّضاع، وتَحْرُمُ عليه من النسب؛ لأنه جَدَّتُهُ لأمّ. والله أعلم.

لا بأس.

يقول: إذا التَقَمَ طفلٌ ثدي امرأة ثم وهو يرتضع نَامَ، فإذا هَزَّتْه؛ ارتضع مرة أخرى، فهل تُحتسبُ هذه رضعةً أم رضعتين؟

إذا أخذ ثديها ثم؟

ارتضع، فنام وهو يرضع.

نعم.. فنام وهو يرضع، وهو لا يزال مُلْتَقِمًا ثديها أم ترك الثدي؟ إذا كان قد ترك الثدي صارت هذه رضعة، إذا كان قد ترك الثدي، يعني ارتضع فشرب وارتوى، ثم إنه نام وترك ثديها، ثم إنها أيقظته فأرضعته مرة أخرى، تكون هاتان رضعتيْن.

أما إذا كان على ثديها لم يُغادر الثدي، ولم يفارقه، لكن أخذته سِنَةٌ، أو نوم يسير، أو شيء يسير، فإنها تبقى رضعة واحدة، ويكون هذا من العارضِ اليسيرِ الذي قلنا: إنه لا يقطع الرَّضعة.

أسئلة الدرس.

في هذه الحلقة سؤالان:

السؤال الأول:

اشرح قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنَّما الرَّضاعةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

السؤال الثاني:

اذكر الراجح في عدد الرَّضعات الْمُحَرِّمَة.

الدرس الثامن

تابع كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث بخيرِ دينٍ، وعلى آله وأصحابه وسلَّم أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! سلام الله عليكم ورحمته -تعالى- وبركاته.

ونرحب بكم مجددًا مع شرح أحاديث "عمدة الأحكام" وإلى شرح الحديث الخامس من كتابِ الرَّضاع، وهو حديث عُقْبَة بن الحارث -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عُقْبَة بن الحارث أنه تزوج أُمَّ يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أَمَةٌ سوداءُ، فقالت: قد أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذلك للنبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قال: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذلك له، فقال: (وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!).)

هذا الحديث من رواية عُقْبَة بن الحارث -رضي الله تعالى عنه-، وهو عامريٌّ نَوْفَلِيٌّ قرشيٌّ، أسلم يوم الفتح، وقيل: إنه هو الذي قَتَلَ خُبَيْبَ بن عديٍّ -رضي الله تعالى عنهم جميعًا وأرضاهم-.

والله -تبارك وتعالى- يَضْحَكُ إلى رجليْن يقتل أحدهما الآخرَ، كِلاهما يَدخلان الجنة. فَلَعَلَّ هذا وخُبَيْبًا مِمَّن يَصِحُّ فيهم هذا الحديثُ. كما نرجو أنْ يكونَ قد صَحَّ في حمزةَ وقاتلِه -رضي الله تعالى عنهما- فإن كلاً منهما -أي من هذيْن القاتلين- ما مات إلا على الإسلامِ، والحمد لله رب العالمين.

عُقْبَةُ بن الحارث صحابيٌّ قرشيٌّ جليلٌ، أُخْرِجَ له في كتبِ الحديثِ سبعةُ أحاديثَ: روى البخاريُّ منها ثلاثةً، ولم يُخَرِّجْ له مسلمٌ شيئًا، وأخرج له أصحابُ السننِ إلا ابنَ ماجه فإنه لم يُخَرِّج له.

وقد روى عنِ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- كما روى عن أبي بكرٍ، وعن جُبَيْرِ بن مطعم، وروى عنه إبراهيمُ بن عبد الرحمن بن عوف، وابنُ أبي مُلَيْكَة، وابنُ أبي مريم وعددٌ من التابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

هذا الحديث يدور حول قصةٍ لها تَعَلُّقٌ بباب الرَّضاع؛ ذلك أن هذا الصحابيَّ تزوَّج بامرأةٍ وبنى بها، ثم إنه قد جاءتْ أَمَةٌ من الإماءِ فأخبرتْ بأنَّها أرضعت هذا الرجلَ مع زوجتِه، أو أرضعت هذا الرجل وأرضعت زوجته، فصارا بذلك أَخَوَيْنِ لأمٍّ من الرَّضَاع.

جاءت هذه الأَمَة السوداء فأخبرت الزوجيْن بذلك، ثم أخبرت النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، فجاء هذا الصحابيُّ الجليل إلى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- كالمُكَذِّبِ لها، يعني ما عَلِمَ، ولا شَعَرَ، ولا عرف، ولا أخبره أَحَدٌ من أهله، ولا أخبرته هو من قبلُ بأنه قد ارتضع مع هذه المرأةِ التي تزوجها من هذه الأَمَة. فجاء كالمُكَذِّبِ لها إلى النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فذكر له ما قالتْ تلك المرأةُ. وفي بعضِ الرواياتِ أنه جاء من مكة إلى المدينةِ، يعني سَافَرَ إلى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- ليسأله في هذه المسألة، وهذا يدلك على حرصِ الصَّحابةِ -رضي الله تعالى عنهم- على معرفةِ أحكامِ دينِهم.

جاء هذا الرجل فَعَرَضَ مسألتَه على النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- فَتَنَحَّى عنه وأعرض -عليه الصلاة والسلام-، ثم إنه جاءه من الجهةِ الأخرى فَذَكَرَ له ذلك، فقال النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-: (كيف وقد زَعَمَتْ أنَّها قد أرضعتكما؟!)، كيف يَحِلُّ لك أن تبقى معها؟! أو كيف تُسيغُ لنفسك البقاء معها وقد زعمت المرأة أنها قد أرضعتكما؟! فأورث ذلك شبهةً كبيرةً، أو كان ذلك مقتضيًا للتفريقِ بينكما، أو كان هذا سببًا لفسخِ النكاح الذي انْعقد بينكما، فهو إما أن يكونَ قولُه -عليه الصلاة والسلام-: (كيف وقد قيل؟!)، أو: (كيف وقد زعمت أنْ قد أرضعتكما؟!) أو: (دَعْه) أو ما أشبه من العباراتِ، إما أنه يكون على سبيل الأمرِ الجازمِ، والنهي البَاتِّ عن البقاءِ في هذا النكاحِ، أو على سبيلِ الإرشادِ والنصحِ والعِظَةِ على ما سيأتي معنا بَيَانُه في الشرح التفصيليِّ لهذا الحديثِ.

إذن الذي يعنينا الآن في هذا المعنى الإجمالي أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- نَظَرَ في شهادةِ هذه الأَمَةِ التي أخبرتْ بأنها أرضعتْ ذلك الرجل مع تلك المرأة، وأنه قال: (كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!)؛ أي: هذه الأَمَةُ.

النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- حين عُرِضتْ عليه هذه المسألةُ رَدَّ على الرجلِ أربعَ مَرَّاتٍ، الرجل يراجعه في أربع مرات، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لا يُرَخِّصُ له، وهذا موضعُ خلافٍ بين الأئمةِ؛ هل كان هذا منه -صلى الله عليه وسلم- تحريمًا وتفريقًا أم كان هذا نُصْحًا وإرشادًا؟

إذا أردنا أن ننتقل إلى الشرح التفصيليِّ؛ ففي الحديث أنه تَزَوَّجَ أُمَّ يحيى بنت أبي إهاب. هذه المرأة اسمها غَنِيَّة، وقيل: اسمها زينب، وأبوها معدود في الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، والأمة السوداء قال ابن حجر: "لم أقف على اسمها" يعني لم يعرف شخصَ هذه الأَمَةِ، أو عين هذه الأَمَةِ التي أَقَرَّتْ بالرَّضاع، أو شهدت بالرَّضاع على نفسها، وقد ورد أنها أتتِ النبيَّ -يعني هذه الأَمَةَ- فقالت: "إني قد أرضعتُ عُقْبَةَ والتي تَزَوَّجَ بها" فقال عُقْبَة: "ما أعلم أنكِ أَرْضَعْتِنِي، ولا أَخْبَرْتِنِي" يعني قبل ذلك، فكأنه اتَّهَمَهَا، فأرسل عُقْبَةُ إلى آلِ أبي إهاب بن عزيز يسألهم فقالوا: "ما علمنا أنها أرضعت صاحبتَنا" يعني ما عَلِمْنا أنَّ هذه المرأةَ أرضعتْ ابنتنا. فركب الرجل إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يعني سافر من مكة إلى المدينة؛ لأنَّها كانت دار إقامته مكة، سافر من مكة إلى المدينة، فأتى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فسأله، كيف؟ وما الذي دار؟

قال: "فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فأعرض عنِّي، فتنحيت، فذكرت ذلك له، فقال: (وكيف؟!) أو قال: (كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟!) أو: (أنْ قد أرضعتكما؟!) كيف؟! يعني كيف تبقى معها؟ كيف تَسْتَدِيمُ نكاحَها؟ كيف تبقى في هذا الزواج، وقد ذكرت هذه الأَمَة أنها قد أرضعتك، وأرضعت زوجتك؟! فهي أُمٌّ لك من الرَّضَاعَةِ.

هذا المقطعُ منَ الحديثِ يَدُلُّ على أنَّ المفتيَ قد يُعرضُ عنِ السائلِ، وقد يُشيحُ في وجهه، لماذا؟ تعظيمًا لخطرِ هذه المسألةِ، أو تَشنيعًا على فاعلِها ومرتكبِها، أو زجرًا له عن استدامةِ هذا الأمرِ الذي هو عليه. فالنبي -عليه الصلاة والسلام- حين جاءه أعرض عنه، وحين أقبل عليه بوجهه أشاح النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-. فهذا منه -صلى الله عليه وآله وسلم- تعليمٌ له، وتأديبٌ له بأنْ يُفارقَ هذه المرأةَ، وأن لا يَبقى في نكاحِها.

وهو أيضًا -أي هذا الجزء- يُفيدُ أنَّ الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- كانوا على هذا الحرصِ البالغ في الاحتياطِ للفروج والأبضاع، وأنهم كانوا يَتَحَرَّوْنَ في ذلك غاية التَّحَرِّي ويخافون من الوقوع في أمرٍ يُغضبُ الله -تعالى- أو يُغضبُ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم-. نعلم هذا من إنشائِه السَّفَرَ منْ مكة إلى المدينةِ ليسألَ في هذه المسألةِ التي عَرَضَتْ له في أمرِ دينِه.

وهنا تثور مسألة مهمة وهي: هل تكفي شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ على الرَّضاعِ أم نحتاجُ إلى عَدَدٍ أكبرَ؟ معلــومٌ أنَّ الرَّضاعَ أمرٌ خفيٌّ كالولادةِ، وكالعيوبِ الْخِلْقِيَّةِ في المرأةِ ونحوِ ذلك، هذا لا يَطَّلِعُ عليه إلا النساءُ عادةً، ويأتي هنا السؤالُ: هل يُكتفى بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ في الرَّضاعِ أم لا؟

نقول: اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

أنه لا بدَّ من شهادة أربع نسوة مُعَدَّلاتٍ، أربع نسوة عُدَّلٍ. وهذا مذهب الشافعية. مذهبُ الشافعيةِ اعتبارُ العدد؛ أي أربع نسوة عُدَّل، لماذا؟

قالوا: لأن العدد المأمور به في الشهادة والإشهاد رجلان، فهذان الرجلان كل رجلٍ بامرأتيْن، فيصلح أن يشهد على هذا الأمر أربع نسوة عُدَّل؛ لأن الله -تبارك وتعالى- أمر بإشهاد الرجلين ؟ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَــيْنِ فَرَجُــلٌ وَامْرَأَتَانِ ؟ [البقرة: ٢٨٢]، فإذا كان الرجل ليس من شأنه أن يشهد على الرَّضاعِ غالبًا؛ فَلْيَكُنَّ أربعَ نسوةٍ.

المذهب الثاني:

لا بد من شهادة امرأتيْن أيضًا مُعَدَّلتيْن، وهذا مذهب مالك والْحَكَم، وهو رواية أيضًا عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

المذهب الثالث:

وهو مذهب الإمام أحمد في مُقَدَّم هذا المذهبِ، وهو أنه تُجْزِئُ ويُكتفى بشهادة امرأة مَرْضِيَّةٍ واحدةٍ، بشرط أن تكون غير مُتَّهَمَةٍ، أو برجل واحد، يعني لو أن رجلاً اطَّلَعَ فَشَهِدَ؛ كان هذا كافيًا، أو كانت امرأةً عَدْلاً غير مُتَّهَمَةٍ مَرْضِيَّةً فإن هذا أيضًا يكفي.

وأما مذهب أبي حنيفة؛ فإنه لم يقبل فيه إلا أن يكونا رجلين، أو رجل وامرأتين.

والذي يترجح من النظر في هذه الأقوال الثلاثة: الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة، وهذا مذهب الإمام أحمــد فــي الْمُقَدَّم، وقد صَحَّحَه وَرَجَّحَه ابنُ حجرٍ وهو روايةٌ عن مالكٍ أيضًا، هذا المذهب رَجَّحَه ابنُ حجرٍ من الــشافعيةِ، ولذلك هذا الحديثُ الصحيح ظاهرُ الدلالة في بيانِ جوازِ الاكتفاءِ بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ، وسواءً كانت المرأة حــرةً أو كانت أَمَةً.

الجمهور حَمَلَ نَهْيَ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- لهذا الرجل على التنــزيهِ، حملوه على التنزيه وليس علــى التحريم والمنع. لَمَّا قال له النبي -عليه الصلاة والسلام- مثلاً: (دع هذه) أو: (لا خير لك فيه) أو ما أشبه، فــإن هذا حمله الجمهور إن كان أمرًا؛ فعلى الإرشاد، وإن كان نهيًا؛ فعلى التنزيه.

والأصل أنه إذا صُرِفَ الأمر عن الوجوب إلى غيره، أو صُرِفَ النهيُ عن التحريم إلى غيره، أن تكون هنـــا قرينة تدل على المراد وتشهد له، وحيث لا قرينة؛ فإنَّ الأصلَ بقاءُ هذا على الوجوبِ، وبقاء الآخر على التحريم، وهنا لا تظهر قرينة أخرجت الوجوب عن معناه، أو التحريم عن معناه.

فإن قيل: الأدلة تقضي باعتبار شاهدَيْ عدل، أو رجلٍ وامرأتيْن.

نقول: هذه المخالفة للآية كيف نصنع فيها؟!

الآية جاءت بطلب شهادة الرجلين أو الاكتفاء برجل ومعه امرأتان، وهنا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- اكتفى بشهادة امرأة، فكيف نفعل؟

نقول: الآية عامة، والحديث خاصٌّ، والأصل أنَّ الخاصَّ يُقَدَّمُ على العام، عند التعارض فإن الخاص يقدم على العام. ونحن نخص العام بخصوص الخاص.

فإن قيل: الأمر من باب الاحتياط؟ أمره -صلى الله عليه وسلم- من باب الاحتياط لذلك الرجل وليس للتحريم؟

فيجيب الحنابلة فيقولون: هذا بعيد، وكيف يكون وقد سأله الرجل أربع مرات، يسأله الرجل أربع مرات، وهو لا يُرَخِّصُ له في الإبقاء عليها، ولا يدع الأمر إليه؟ والرجل يكذب المرأة المدعية، يكذب هذه الأَمَة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقبل شهادتها على نفسها في الرَّضاع.

إذا قيل: شهادة المرأة إنما هي على فعل نفسها، هي لم تشهد بأن الرجل ارتضع من فلانة، أو أن المرأة والرجل كلاهما ارتضعا من فلانة، وإنما هي تقول في حق نفسها: أنا أرضعتهما، يعني تشهد على فعلها هي، فهي تُقِرُّ أنها فعلت ذلك، ولم تَرَ غيرَها يُرْضِع، فهذه شهادة فيها تقريرٌ لفعل الشاهد، فكيف نجيب عن هذا؟

نقول: إن هذه القاعدة التي قعدها الفقهاء: "إنَّ شهادة الرجل على فعل نفسه لا يُقبلُ"، أو شهادته على فعل فعله إنما هو تقرير لفعله، ولا يقبل.

نقول: إن هذا الحديث يهدم هذا الأصل في هذه الحالة، وهي حالة الرَّضاع، ومنهم من مَدَّ هذا إلى ما لا يطَّلِع عليه إلا النساء غالبًا.

والشوكانيُّ -رحمه الله تعالى- يقول: "فالحقُّ وُجُوبُ العملِ بقولِ المرأةِ الْمُرْضِعَةِ حُرَّةً كانت أو أَمَةً، حَصلَ الظَنُّ بقولها أو لَمْ يَحْصُلْ".

والسَّفَّارِيْنِيُّ الحنبليُّ -رحمه الله- يقول: "ولا ريب أنَّ الحديثَ فيه الحجةُ الظاهرة، والدلالة الباهرة لمذهبنا" وهو -كما قلنا- من الحنابلة.

وعليه؛ فقد مَالَ ابنُ حَجَرٍ -رحمه الله تعالى- في "الفتح" إلى ترجيح هذا الحديث وإلى العمل به.

والحديث هذا على صِغَرِهِ فإنَّ فيه فوائدَ كثيرةً؛ منها: أنه إذا ثَبَتَ الرَّضاعُ الْمُحَرِّمُ بين الزوجيْن؛ فقد وَجَبَتِ الفُرْقَة.

طيب.. هل الفُرْقَةُ بقضاء القاضي أم بفعلِ الزوج؟ يعني القاضي يُفَرِّقُ بينهما أم أنَّ الزوج يَتَلَفَّظُ بطلاقٍ أم أنَّ النكاح ينفسخ دون حاجة إلى إذن القاضي؟

الحنابلة يقولون: هذا ينفسخ بمجرد ثبوت الْمَحْرَمِيَّة، أو ثبوت الرَّضاع الْمُحَرِّم.

وأبو عُبَيْدٍ يقول: "يجب على الزوج أن يُفارقَ دِيَانَةً، ولا يجب على القاضي أن يحكم بذلك قضاءً"؛ لأنه اعتبر من جهةِ قولِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-: (كيف وقد قيل؟!) واعتبر من جهةِ أنَّ البَيِّنة عند القاضي لا تثبت بامرأةٍ، ولذا قال: "يجب على الرجل أن يُفارق، ولا يجب على القاضي أن يَقضيَ بذلك".

والحديث أيضًا يدل للقاعدة الفقهية التي تقول: "يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً". هذه المرأة إذا جاءت فشهدت بمفردها على فسخ النكاح، هل تُقبل شهادتها؟ لا تُقبل، إذا جاءت تطلب فسخ النكاح؛ فإن شهادتها لا يُكتفى بها في فسخ النكاح، أو في الطلاق. لكنَّها إن شهدت على نفسها بأنها أرضعت فلانًا وفلانة؛ ثَبَتَ حكمُ هذا الرَّضاع الذي يُوجب الفسخَ.

إذن "يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً". فهذا الحديثُ مما يصلحُ أنْ يكونَ دليلاً لهذه القاعدةِ المعروفةِ المشهورةِ؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

أيضًا لا يترتب على من دخل بامرأة في نكاح فاسد، أو وَطِئَ امرأةً بشبهة أن يُحَدَّ في الدنيا ولا أنْ يأثم، فلا حَدَّ عليه في الدنيا، ولا إثم عليه في الآخرة إذا كان هذا إنما وقع عن طريق الخطإ، ولم يقصد إلى ذلك، فهو مدروء عنه الحدُّ، مدفوعٌ عنه الإثمُ في الآخرة.

وينبغي أيضًا أن يهتمَّ الناس بتقييدِ أمور الرَّضاع، وبمعرفة المُحَرِّم من غيره، وبكتابة ذلك؛ لئلا يترتب على هذا ما وقع في مثل هذه الحالة من المنازعة، أو من الاشتباه، أو من بقاء الرجل مع من يشتبه عليه أمرُها، أو بقاء المرأة مع من يشتبه عليها أمرُه، من أنه يقرب لها من جهة الرَّضاع، هذا من الأهمية بمكان.

وبهذا نكون قد انتهينا من التعرض لشرح هذا الحديث، لننتقل بعد ذلك إلى الحديث الآخر.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن البراء بن عازبٍ -رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعني من مكة، فتبعتهم ابنة حمزةَ تنادي: يا عمي! فتناولها عليٌّ فأخذ بيدِها، وقال لفاطمة: دُونَكِ ابنة عمِّكِ، فاحتملتْها فاختصم فيها عليٌّ وجعفرٌ وزيدٌ فقال عليٌّ: أنا أحقُّ بها وهي ابنةُ عمِّي، وقال جعفرٌ: ابنةُ عمِّي وخالتُها تحتي، وقال زيدٌ: بنتُ أخي، فقضى بها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لخالتِها، وقال: (الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ) وقال لعليٍّ: (أنتَ منِّي وأنا منكَ) وقال لجعفرٍ: (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي) وقال لزيدٍ: (أنت أخونا ومولان).)

هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ، فيه فوائد جَمَّةٌ ينبغي أن يستفيدها كل مسلم. النبي -عليه الصلاة والسلام- ذهب إلى مكة في عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، يعني في عمرة القضاء، وبعد أن اعتمر أراد أنْ يخرج من مكة وأن يعودَ إلى المدينةِ. وبينا هو خارجٌ إذ سَمِعَ صوتَ بنتِ عمِّه بنتِ حمزةَ بن عبد المطلب -رضي الله تعالى عنه- تُنادي من خلفه: "يا عم" تنادي من؟ تنادي هذه الجماعة التي تسير، هذه الجماعة فيها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ومعه عليٌّ، وجعفرٌ، وزيدٌ، معه هؤلاء الثلاثة -رضي الله تعالى عنهم-. فالتفت عليٌّ فإذا هي ابنة حمزة أُمَامَةُ بنت حمزة -رضي الله تعالى عنها- فرآها عليٌّ -رضي الله عنه- فأخذ بيدِها فاحتملها وعهدَ إلى فاطمة بأنْ تقومَ عليها، وقال لها: "دونكِ ابنة عمِّك" يعني هي هذه فخذيها؛ أي: احمليها معكِ. فلَمَّا فعلت -رضي الله تعالى عنها- اختصم في شأن حضانتها ثلاثة. من هؤلاء الثلاثة؟ علي بن أبي طالب، وجعفر، وزيد بن حارثة.

أما عليُّ بن أبي طالب؛ فهو ابن عمها، وأما جعفرٌ؛ فكذلك، وأما زيدٌ؛ فأخو أبيها، وذلك أنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- آخى بين زيدٍ وبين حمزةَ، وكانت هذه المؤاخاةُ مما يَجِبُ معها التَّناصُرُ والتَّوارثُ.

فأراد كل واحد من هؤلاء الثلاثة أن ينال هذا الخير، وأن يحظى بهذا الشرفِ، ما هو هذا الخير؟ من يعرف؟ ما هو هذا الخير الذي تنافسوا فيه واختصموا عليه؟

الخير الذي تنافسوا عليه هو حضانة البنتِ لحديث النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين).

إذن المقصود بهذا كفالةُ اليتيم، ثم إنَّ هذا اليتيمَ قريبٌ؛ لأنه من القرابة، فهي ابنة عمهم، ابنة عمهم من؟ حمزة بن عبد المطلب. وجعفر بن أبي طالب، وعلي بن أبي طالب كلاهما –منها– بدرجة واحدة، فهذا ابنُ عمِّها، وذاك أيضًا ابن عمِّها، وأما زيدٌ؛ فكان قد آخى النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بينه وبين حمزةَ، فصار بمنزلةِ عمِّها. فالثلاثة يتنافسون على القيام بأمر أُمَامَة بنتِ حمزةَ على ما هو الراجح في اسمها –رضي الله تعالى عنها–.

فكانت الخصومة والإدلاء بهذه الحجج بين يديْ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. كان هذا في مكة أم في المدينة؟ الراجح أنَّ هذا كان في المدينة، لَمَّا وصلوا إلى المدينة؛ لأنها احتُمِلَتْ في السفر مع فاطمة –رضي الله تعالى عنها– فبقيت معها إلى أن وصلوا المدينة، فأدلى كل واحد منهما بحجته.

قال عليٌّ: "ابنة عمي"، وقال جعفر: "ابنة عمي وخالتها تحتي"، وقال زيد بن حارثة: "ابنة أخي".

فأدلى كل إنسان بحجته أمامَ النبيِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– فماذا قَالَ وبم قضى رسولُ الله –صلى الله عليه وآله وسلم–؟

قضى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بالمرأة لمن؟ لخالتِها، هل يصحُّ أن نقول: قضى بالبنت لجعفر؟ سننظر. وإنما في الحديثِ أنَّ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قضى بها لمن؟ لخالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم).

إذن هذا تعليلٌ لهذا الحكم، حكم بالحضانة لمن؟ حَكَمَ بالحضانةِ لأسماء بنتِ عُمَيْسٍ أمها سلمى. فأسماء كانت تحت مَنْ؟ كانت تحت جعفر، يعني كانت زوجة لجعفر –رضي الله تعالى عنه– فحكم بذلك النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

ثم إنه –عليه الصلاة والسلام– طَيَّبَ خاطرَ الثلاثة، ومَسَحَ بيده الرحيمة على قلوبهم جميعًا؛ فأعطى عليًّا من الشرف، والفخر، والخير، والمنزلة ما هو فوق أن يضم إليه ابنة حمزة، فقال: (أنتَ مني وأنا منكَ) قال لعليّ هذه الكلمة: (أنت مني وأنا منك). وقال لجعفر –رضي الله تعالى عنه–: (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي)، وقال لزيدٍ: (أنت أخونا ومولان).

مسح النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ما كان في قلوبهم من الحزازة حيث حَكَمَ بها لواحدٍ منهم، وهذا يُفيدُنا في الجملة أنَّ هذا الحكم وأنَّ هذا التَّحاكمَ قد يُفْضِي إلى شيءٍ من التغاير، أو حزازاتِ النفوس والقلوب، وأنه ما استطاع الإنسان أنْ يَصِلَ إلى حقِّه صُلحًا؛ فهو خير له من أن يصل إليه حُكْمًا، فإن اضطر إلى هذا –إلى التحاكم– فلا حرج في هذا وهو مشروع بإذن الله إذا كان هذا التحاكم إلى كتاب الله، وإلى ما أنزل الله.

هذا هو المعنى الإجمالي: قضى النبي –صلى الله عليه وسلم– بحضانة هذه البنت لمن؟ لخالتها، وطَيَّبَ قلوب أصحابه –رضي الله تعالى عنهم أجمعين–.

لندخلْ –إذن– إلى الكلام على الشرح التفصيلي لهذا الحديث:

قوله –رضي الله عنه–: "خرج رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– من أين؟ من مكة" يعني من مكة المكرمة المشرفة، خرج منها متى؟ بعد أن قضى نُسكَه، بعد أن قَضَى عمرةَ القضاء. متى كانت عمرة القضاء؟ أو عمرة القضية؟ السنة السابعة أم السنة السادسة؟

في السنة السابعة.

في السنة السابعة من الهجرة.

طيب.. والعُمرة التي قبلها التي لم يأتِ بها النبي -عليه الصلاة والسلام- وصُدَّ عنها؟

كانت في السنة السادسة.

بينا الحالُ كذلك والنبيُّ -عليه الصلاة والسلام- خارجٌ من مكة إذ سمع هذا الصوت، صوت من؟ ابنة حمزة بن عبد المطلب عمِّ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- تنادي: "يا عم يا عم!"، وهذا يؤخذ منه جواز أن يُنادى ابن العمِّ بالعمِّ تكريمًا له وتشريفًا، فهي تنادي أبناء عمومتها. ما قرابة النبي -صلى الله عليه وسلم- بها؟ ابن عمِّها، النبي -عليه الصلاة والسلام- ابن عمها، وهو أيضًا عمها، عمها لماذا؟ لأنه وحمزة أخوان من الرَّضَاعَة.

هي قالت: "يا عم يا عم!" تُنادي هذا الجمعَ، من الذي التفت؟ التفت علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- فوجدها أُمَامَة، فأخذ بيدها، ثم قال لفاطمة: "دونكِ ابنة عمِّكِ" يعني خذيها، أو تناوليها، أو احمليها. فحملت فاطمة -رضي الله تعالى عنها وكانت مع عليٍّ في هذه العمرة- حملت ابنة عمِّها معها في هودجِها، أو في المَرْكَبِ الذي كانت عليه -رضي الله تعالى عنها-.

هذه البُنَيَّةُ كان اسمها أُمَامَة، أمها من؟ سلمى بنت عميس -رضي الله تعالى عنها-. احتملها عليّ -رضي الله تعالى عنه- وسار بها في طريقه حتى وصلوا إلى المدينة. ولما وصلوا المدينة وقعت بينهم مناقشة، أو خصومة، وهذه الخصومة أَدَّتْ إلى أن يُدْلِيَ كلُّ واحدٍ بحجتِه، فعليٌّ قال: "أنا أحق بها" أي: من زيد، ومن جعفر، لماذا؟ قال: "هي ابنة عمي". ثم أدلى جعفرٌ بحجته أنه هو الأحق، لماذا؟ قال: "هي ابنة عمي كما هي ابنة عمِّكِ" لكن أزيد عليك بأنَّ خالتها تحتي، أو خالتها عندي، من خالتها؟ أسماء بنت عميس -رضي الله تعالى عنها-، فأسماء هي أخت سلمى بنت عميس.

قال زيد -رضي الله عنه-: "هي ابنة أخي" أنا عمها، هي ابنة أخي، وذلك أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كما قدمنا آخى بين زيد وبين حمزة، وهل هذه المؤاخاة هي المؤاخاة التي وقعت بين المهاجرين والأنصار أم مؤاخاة أخرى؟ هل هناك مؤاخاتان؟

ليسوا من المهاجرين وليسوا من الأنصار.

قال بعض أهل العلم: هنا مؤاخاتان، ليست مؤاخاةً واحدة. قالوا: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- آخى أوّلَ الأمرِ بين المهاجرين، هكذا قيل، إنه آخى بين المهاجرين، وكانت هذه المؤاخاة بين المهاجرين في أول الإسلام، وكانت على الأُخوَّة والمواساة.

ثم وقعت المؤاخاةُ التي بالمدينةِ، فمن كان قد وقعت له مؤاخاة بمكة؛ فقد امتدتْ مؤاخاتُه إلى المدينة، يعني أَقَرَّ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- المؤاخاة الثانية.

والمؤاخاة الثانية التي كانت في المدينة كانت تُوجبُ التوارثَ والتناصرَ، فكان لها أحكام أخرى زائدة، يعني ليست أخوة عامة أو عادية بل هذه أخوة خاصة، المؤمنون كلهم إخوة، لكنَّ المؤاخاةَ التي عقدها النبي -عليه الصلاة والسلام- بين -مثلاً- عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع كانت مؤاخاةً فيها اقتسامٌ للمال، وفيها توارثٌ إذا مات هذا قبل هذا، وفيها من النُّصرة شيءٌ عظيم.

فحمزة -رضي الله تعالى عنه- آخى النبي -عليه الصلاة والسلام- بينه وبين زيدٍ من مَكَّــة وامتــدت هــذه المؤاخاةُ إلى المدينةِ، فقال زيدٌ: "هي ابنة أخي فأنا أولى بها منكم"؛ لأني عمُّها، والعمُّ يُقَدَّمُ على ابن العم، فهــذه حُجَجُ القومِ بين يديْ النبي -عليه الصلاة والسلام-.

قضى النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- بماذا؟ بأنَّ هذه البنت لأسماء بنت عميس. إذن قضاؤه -عليــه الــصلاة والسلام- كان لجعفر أم لأسماء؟ لأسماء، وسنناقش هذه القصَّة.

ثم إنه قال -عليه الصلاة والسلام-: (الخالة بمنزلة الأم)، بمنزلة الأم في ماذا؟ في الحضانة أم فــي الإرثِ؟ هل يصلح أن تَحُلَّ الخالةُ محل الأمِّ في الإرث؟

لا.. إذن هنا في جهةٍ معينةٍ، الخالة بمنزلة الأمِّ في الشفقةِ، في العطفِ، في الحنانِ، في القيامِ على تربيةِ هذه البنتِ، وكفالتِها، وحضانتِها، وحسن تأديبها، وتربيتِها. فهي من هذه الجهة بمنزلة الأم لا من جميع الجهات.

إذن قوله -عليه الصلاة والسلام-: (الخالة بمنزلة الأم) معناه: أنَّها بمنزلةِ الأمِّ فيما يَتَعلَّقُ بالتربيةِ، والــشفقةِ، والعطفِ ونحو ذلك مِمَّا له صلةٌ بالحضانةِ.

علَّلَ النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- هذا القضاءَ بأنَّ (الخالة بمنزلةِ الأمِّ)، وفي بعض الرويــات أنــه قــال: (والجارية عند خالتها؛ فإن الخالة والدة)، هذا في مسند الإمام أحمد.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال للمرأةِ التي سألته عن حضانةِ ولدها قال لها: (أنتِ أحقُّ بــه مــا لــم تنكحي) امرأة قالت: إن هذا الولد يعني كان بطني له وعاءً، وكان لبني له غذاءً، وكان حِجْري له حِوَاءً، ثــم إن زوجها طلقها، وأراد أن ينتزع ولدها منها، فأتتِ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث عمرو بن شــعيب عن أبيه عن جده، أنَّ هذه المرأة جاءت إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- عرضت مشكلتها وأمرَها، فقال لهــا النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: (أنت أحقُّ به ما لم تنكحي) يعني أنتِ أحقُّ بحضانةِ هذا الصبيِّ ما لم تنكحــي. فكأنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- جَعَلَ الحضانة لها بشرطِ أن لا تنكح، أو بأن لا تُشْغَلَ بزوجٍ. طيب.. فكيف يمنع الأمَّ ويُعطي الخالة؟ منع الأمَّ -إذا تزوجت- الحضانة، ثم أعطى الخالة وهي متزوجةٌ، أعطاها الحــضانة، كيف ذلك؟

هذا استشكال يَتَعَيَّنُ عَلَيْنا أنْ نَرُدَّ عليْه، أو أن نُجيبَ عنه، فما رأيكم؟ فَكِّرُوا في هذه المسألة.

وذلك لعدم وجود الأب، وعدم وجود امرأة أولى منها لم تُنْكَحْ.

لعدم وجود الأب؟ طيب لماذا لا يحكم بها لابنِ عمِّها؟

لحكم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الخالة بمنزلة الأم.

تقول: لعدم وجود الأب، ولأنه لا يوجد إلا هذه المرأة؟

نعم يا شيخنا.

طيب.. لماذا لا يحكم بها لابن عمِّها وإنما حكم بها للخالة، حكم بأن البنت لخالتها، والخالة متزوجة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ليس عندنا في باب الحضانة إلا هذا الحديث: (أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي)، وابــن القــيم

يقول: "احتيج إلى حديث عمرو بن شعيب في هذه المسألة" لأنَّ بعض العلماء يحسن هذا الحديث حديث عمرو بن شعيب ولا يُصححه، يُلَيِّنُ هذا الحديث، فكيف نُجيب؟

فيها يا شيخ إجابةٌ عقلية، أن تكون المرأة التي تَنكح، المرأة التي تزوجت وابنها موجود تكون أشغل بزوجها عنه.

أشغل؟

بزوجها الذي نكحها عنه، بخلاف الخالة، فستكون يعني وجود اليتيمة أو كذا أدعى...

لا.. هذا بعيد، الأم عاطفتها نحو أبنائها قوية.

لكنها تزوجت.

والعاطفة عند الخالة دون الأم؛ لأن الأم وافرة الشفقة، كاملة الحنان على أبنائها، وغيرها دونها بلا شكٍّ، إلا أنْ تكونَ جَدَّةً، والجدة والدة، لكن الخالة دون ذلك.

فنقول في الجمع: لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي) إلا إذا أذن الْمُطلِّقُ، أو إذا أذن الأبُ أبو هذه البنت أو أبو هذا الولدِ إذا أَذِنَ؛ فإنه لا إشكالَ في أنْ يَتْرُكَ البنتَ مع زواج أمِّها. طيب.. في حالتنا هذه الزوجُ هو الذي طَلَب، من هو الزوج؟ جعفر، الزوج هو جعفر، فهذا فوق إذنِه، طلبُه لحضانتِها وكفالتِها فوق الإذن، للإذن أن يرضى، أما الطلب؛ فهذا فوق الإذن؛ لأنه يرغب في هذا الأمر، فيطلبه.

ففي هذه الحالة قضى بها النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن؟ للخالة؛ لأننا لو نَزَّلْنَا الخالة بمنزلةِ الأمِّ التي تَزَوَّجَتْ وَأَذِنَ زوجُها ومُطلقُها في أنْ تكونَ هذه البنتُ في حضانةِ تلك المرأةِ؛ فإنه لا حرج.

فنحن الآن نرى أن زوجَها جعفرًا هو الذي يُطالب بالحضانةِ، ويُطالب بالكفالةِ، لذا صارت أولى بهذه الحضانة. إذن لا يوجد اعتراض من قِبَلِ الزوج.

لكن يأتي لنا أيضًا إشكالٌ أو مسألة، ما هي؟

نقول: هل لابن العم أن يَحْضُنَ بنتَ عمِّه -أي تكون في حضانته-؟ هل له ذلك أم لا؟ هذه مسألة، هل يسوغ لابن العمِّ أنْ يحضن ابنة عمه -أي أن يدخلها إلى حضانته- وأن تدخل في كفالته؟ أو -بعبارة أخرى- هل تُستَحَقُّ الحضانة ببنوَّة العمِّ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبيْن:

المذهب الأول: أنها تستحق ببنوة العم، وهذا منصوصُ الشافعيِّ، ورواية عن الإمام أحمد، وقولٌ للإمام مالك.

لماذا؟

لأنه عَصَبَةٌ، وله ولاية القرابة، وله ولاية المال، وله ولاية الزَّواج، فهو من عَصَبَاتِها، من قَرَابَاتِها، ممَّن يَرِثُها من هذه الجهةِ، وممَّن يلي أَمْرَها عند تزويجها إذا لم يكن هنا من هو أقرب، ويلي القيامَ على مالها إذا لم يكن هنا من هو أقرب. فهو مُقَدَّمٌ على الأجانبِ مطلقًا.

وقد رَأَيْنا النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- لم يُنْكِرْ على أحدٍ من الثلاثةِ مطالبتَه بالحضانةِ، فلم ينكرْ على عليٍّ، ولم ينكرْ على جعفرٍ، وإنما رَأَى جهةً هي أقرب فَقَدَّمَها. لكنه لم ينكرْ أن يُطالبَ عليٌّ بحضانةٍ، أو أن يطالب جعفر بحضانةٍ، وكلاهما من أبناءِ عمومتِها.

المذهب الثاني:

هو أنه لا حضانة لأحدٍ من الرجالِ سوى الأجدادِ.

لماذا؟

لأنهم بمنزلة الآباءِ، وهذا قولٌ لبعضِ الشافعيةِ، وإن كان هذا القولُ مخالفًا لنصِّ الشافعيِّ، ومخالفًا أيضًا لدليلِه، ولهذا الحديثِ الذي نحن بصددِه الآن.

طيب.. إذا كان الطفلُ ولدًا ذكرًا؛ فلا إشكال أن يَضُمُّه ابنُ عمِّه إليه.

طيب إذا كانت أنثى، أليس في هذا إشكالٌ؟

بلى، في هذا إشكال.

كيف له أن يحضن أنثى أو أن يُدخل الأنثى في حضانته؟

نقول: إذا كان الطفل أنثى وكان ابنُ العمِّ مَحْرَمًا لها برضاعٍ أو بغيره؛ فإنَّ ذلك لا حَرَجَ فيه، ولا حَرَجَ معه، وتَمَّ الأمرُ؛ لأنه صار من محارمِها، يكون أخًا لها في الرَّضاع يكون كذا يكون كذا.. لا إشكال.

طيب.. إذا لم يكن كذلك؛ فله أن يحضنها إلى سبع سنين، فإذا بلغت سبعًا؛ فإنها تخرج من حضانتِه. فإذا بلغت السبع ينبغي أن تُسَلَّمَ لِمَحْرَمٍ من مَحَارمِهَا، وهذا هو الصواب. فإن لم يوجد؛ سُلِّمَتْ إلى امرأةٍ ثقةٍ، فإن لم يوجد المَحْرَمُ فإنَّها تُسَلَّمُ إلى امرأةٍ ثقةٍ.

بهذا نكون قد أَتَيْنَا على هذا الجزء، لكن بَقِيَ أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- لاطَفَ وطَيَّبَ قلبَ جعفرٍ، وقلبَ عليٍّ، وقلبَ زيدٍ.

طيب.. تطييبه لقلب عليٍّ وزيدٍ معروفٌ واضح ظاهر.

لماذا؟

لأنه نَزَعَ الحضانة منهما إلى جعفرٍ.

طيب.. فما بالُه يُطيِّبُ قلبَ جعفرٍ؟ من يجيب؟ من يعرف جوابًا؟

لأنه -صلى الله عليه وسلم- قَضَى بها لخالتها.

قضى بها لخالتها ولم يقضِ بها لجعفرٍ، صحيح أنَّها صارت إليه وَتَحَقَّقَ طلبُه، وَوَقَعَ ما أراد، لكنَّ هذا لم يكن من جهةِ أنه ابنُ عمِّها، وإنما وَقَعَ من جهة كونها عند خالتها.

طيب.. النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لعليٍّ: (أنت مني وأنا منك)، وهذا لا شكَّ أنه أعظمُ من حضانةِ عليٍّ لهذه الفتاة، وقال لجعفرٍ: (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي). خَلْقِي: أي الصورة الظاهرة، وخُلُقِي: أي الصورة الباطنة، فجمع لجعفرٍ هذه المنقبة العظيمة، والذين أشبهوا النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ليس فقط جعفرًا، بل هم كُثُرٌ، وعَدَّهُم بعض العلماء أنهم يصلون إلى سبعةٍ، قالوا: جعفر، والْحَسَنَان: الحسن والحسين، وقُثَم بن العباس -رضي الله تعالى عنه-، وأبو سفيان بن الحارث، واسمُ أبي سفيان المغيرةُ، والسائب بن عبد الله، السائب بن عبد الله من أجدادِ الإمام الشافعيِّ -رحمه الله تعالى-.

والحافظ الزينُ العراقيُّ نَظَمَ هؤلاء نَظْمًا لطيفًا فأنا أسوقه لكم في بيتين يقول:

وَسَبْعَةٌ شُبِّهُوا بالْمُصْطَفَى قِسَما لَهُم بذلك قَدْرٌ قد زَكَى وَنَمَ

سبطا النَّبيِّ، أبو سفيان، سائبُهم وَجَعْفَرٌ وابنُه ذو الجودِ مَعْ قُثَمَ

ابن جعفر هو عبد الله بن جعفر -رضي الله تعالى عن أصحاب نبينا أجمعين- ونسأل الله -تبارك وتعالى- أن ينفعنا وإياكم بما قلنا وبما سمعتم، وأن يجعل ذلك حجة لنا لا علينا، إنه جواد كريم بر رؤوف رحيم، وننتقل للإجابة على أسئلة الحلقة السابقة، وذكر أسئلة هذه الحلقة.

أسئلة الحلقة السابقة:

السؤال الأول:

اشرح قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنَّما الرَّضاعةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

وكانت الإجابة:

أي أنَّ الرَّضاعة الْمُحَرِّمَة هي التي يَنْبُتُ بها اللحم، ويشتد بها العظم، وذلك أن تكون من الْمَجَاعَةِ حيث يكون الطفل محتاجًا إلى اللبن، فلا يَتَقَوَّتُ بغيره حال اغْتِذَائه باللبن فيكون حينئذ كالجزء من المرضعة، فيصير كأحد أولادها فتثبت الْحُرْمَةُ بذلك.

السؤال الثاني:

اذكر الراجح في عدد الرَّضَعَاتِ الْمُشْبِعَاتِ.

وكانت الإجابة:

اختلفوا على رَضْعَةٍ واحدةٍ، أو ثلاث، أو خمس، والراجح في عَدَدِ الرَّضَعَاتِ خمسُ رَضَعَاتٍ مُشْبِعَاتٍ متفرقات، وهو قول عبد الله بن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاووس، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وابن حزم، ودليل هؤلاء ما ثَبَتَ في صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلوماتٍ يُحَرِّمْن، ثم نُسِخَتْ بخمسٍ معلوماتٍ، فَتُوفِّيَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وهي فيما يُقرأُ منَ القرآن".

وكذلك قصة سالم مع سهلى، فقال -صلى الله عليه وسلم-: (أرضعيه) فأرضعته خَمْسُ رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرَّضَاعةِ، وقالوا: إن العمل بأحاديث الرَّضَعَاتِ الْخَمْسُ إعمالٌ للأحاديثِ كُلِّهَا، وإذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (خَمْسُ) فهو نصٌّ صحيح صريح فلا يحتمل ثلاثًا أو أربعًا.

انتهت الإجابة

لا بأس، إجابة صحيحة.

أسئلة الدرس:

السؤال الأول:

هل تكفي شهادة امرأة واحدة في ثبوت الرَّضاعة؟ بَيِّن مذاهب الفقهاء والراجحَ منها.

السؤال الثاني:

هل تُستحقُّ الحضانة ببنوة العم؟ بَيِّن الراجح.

الدرس التاسع

كتاب القِصَاص

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة وطالبات هذه الأكاديمية العلمية! السلام عليكم ورحمته -تعالى- وبركاته.

ونرحب بكم -مجددًا- مع شرح كتاب "عمدة الأحكام"، ومع كتاب "القِصَاص" منه، ومع الحديث الأول من كتاب "القِصَاص".

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

كتاب القِصَاص: القِصَاص بالكسر، تقول: قِصَاص، وهو في الأصل مأخوذ من قَصِّ الأثرِ؛ أي اقْتِفَائِهُ واتِبَاعِهُ. وذلك في كتاب الله -عز وجل- من قوله: ﴿وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١]؛ أي: اقتفي أثَرَه، ويُقال: أقَصَّهُ الحاكمُ يُقِصُّهُ، يعني: مكَّنَهُ من أخذ حقّه بالقصاص، والقَصَاصُ في الأصلِ ما يَحْصُلُ على سبيل المساواةِ والمماثلة في الجراح والدِّيات ونحو ذلك، والله -تعالى- يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَيُعَرِّفُونَ القِصَاصَ اصطلاحًا: بأن يُفعل بالْجَاني مثلُ ما فعل، وذلك بشروطٍ معتبرةٍ معلومةٍ لاستيفاء القِصَاص. القِصَاص هو: ما يُفعل بالْجَاني على وجه المماثلة، وعلى وجه المجازاة، سواءً كان هذا في النفس أو كان فيما دون النفس من الجنايات؛ أي سواءً كان هذا بقتل الأنْفُسِ، أو بإتلاف بعض الأعضاء.

والقِصَاصُ في الجملة ثابتٌ بكتابِ ربِّنا وسنةِ نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو -أيضًا- ثابتٌ بالإجماع الصحيح الْمُنْعَقِد، والعقول قاضيةٌ بِحُسْنِ هذا القِصَاص، وبملائمته، وبما له وفيه من المصالح المشروعة المعتبرة.

وإذا تأملنا القرآن الكريم؛ فإننا نجد فيه قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ يعني تُؤْخَذُ النفسُ بالنفسِ، ويقتصُّ منَ النفسِ بالنفسِ، وَيُقْتَصُّ للنَّفْسِ الْمَقْتُولَةِ ظُلْمًا بأخذ النفسِ التي قتلتها، هذا من كتاب الله -عز وجل-.

والسنة مُصَرِّحَةٌ بالقَصَاصِ مُعْلِنَةٌ به، ومن ذلك حديث الباب الذي بين أيدينا: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ..) إذن السُنَّةُ مُصَرِّحَةٌ بالقَصَاص. ثم إن الإجماع واقع -في الجملة- على مشروعيةِ القِصَاص، ثم إنَّ العقل يقضي بأنَّ هذه المماثلة في أخذ النفسِ بالنفسِ، أو في قطْعِ العُضْوِ بالعُضْوِ، أو في نحو ذلك مما يَسْتَوْجِبُ قِصَاصًا هذا منه مصالحُ كثيرةٌ، وَتَتَرَتَّبُ عليه منافعُ عديدةٌ.

ولذا من المناسب أن نقول: إنَّ القِصَاص لمشروعيته آثارٌ طيبةٌ جدًّا على المجتمع، والعرب في جاهليتها كانت تقول: "القتلُ أنْفَى للقتل"، وتقول أحيانًا: "بِسَفْكِ الدِّمَاءِ تُحْقَنُ الدِّمَاءُ". فجاء قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] بالغًا الغاية والذّروةَ في الفصاحة والبيان، وفي بيانِ منافع القِصَاص التي شَرَعَهَا الله -تبارك وتعالى-، فجعل هذا القِصَاص ليس -فقط- ينفي القتل، وليس -فقط- يمنع الدماءَ أن تُسْفَكَ، وإنَّما يُحْيي الناس ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾.

وتأمل؛ فقد نَكَّرَ "الحياة" هنا لتكون عامة. فنوع هذا الحكم -وهو القِصَاص- تترتب عليه حياةٌ عظيمةٌ كثيرةٌ نتيجةَ تَحْكِيْمِ شَرْعِ اللهِ -تبارك وتعالى-. يَحْصُلُ هذا حين يَعلم القاتلُ بأنه مقتولٌ ولا بدَّ، وأنه مُهدرُ الدَّم ولا شكَّ. فهذا يَردعه عن كثيرٍ من شهوته الغَضَبِيَّةِ التي تَحْمِلُه على سَفْكِ الدِّماءِ، حين يَعْلَمُ القاتلُ أنه بِقَتْلِه يكون مُهْدَرَ الدَّمِ، وأنه بذلك مستوجبٌ لأن يُقْتَصَّ منه بإزهاقِ روحِه كما أَزْهَقَ رُوحَ غيره؛ فإنه يَرْتَدِعُ عن ذلك.

وقد قال عمر -رضي الله تعالى عنه-: "إنَّ اللهَ لَيَزَعُ بالسُّلطانِ مَا لا يَزَعُ بالقرآن". فمنَ الناس من لا يقف عند حدود ما أَمَرَ الله -تعالى- به من نفسه حتى يُخَوَّف، وحتى يُظْهَرَ له أنه سيُعاقب وأنَّ العقوبة بليغةٌ. ولا أبلغ من أنْ تُسْتَأْصَلَ النفسُ الظالمةُ، ولا أبلغَ من أنْ تُزهقَ تلك الروحُ الآثِمَةُ التي اجْتَرَأَتْ على بُنْيَانِ الإنسانِ فَهَدَمَتْهُ، والتي اجْتَرَأَتْ على مَحَارِمِ اللهِ -تبارك وتعالى- فَرَكِبَتْهَا.

فالقاتل عمْدًا وعدوانًا المعتدي بقتله عامدًا قاصدًا عقوبتُه بليغةٌ، ومعصيتُه غليظةٌ، والله -تعالى- يقول: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فهذه عقوبة لا أبلغ منها، ولا أعظم منها، وهذه معصيةٌ فادحةٌ لا أكبر منها إلا معصيةُ الشرك -والعياذ بالله تعالى!-.

إذن هذا القِصَاص من محاسنِ الشريعةِ الإسلاميةِ أنْ أوجبتْ القِصَاص لِتُحْفَظَ المجتمعاتُ، ولِتُرْعَى حُرْمَةُ النُّفوس، وقارنْ بين مجتمعٍ يَخضعُ لشرعِ الله -تبارك وتعالى- ويُحَكِّمُ كتابَ اللهِ -جل في علاه- ويَحْتَكِمُ أهلهُ إلى القرآنِ الكريمِ ويجعلُ ذلك شريعةً ودُستورًا وبين مجتمعٍ لا يَعرفُ كتابَ اللهِ، ولا يَرجِعُ إلى سنةِ رسولِ اللهِ، ولا يَردُّ الأمرَ إلى كتابِ اللهِ ولا إلى سنةِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قارنْ بين استقرارِ هذا المجتمع، واستقرارِ بقيَّةِ تلك المجتمعاتِ الضالَّةِ عن منهجِ الله، قارنْ بين نسبةِ الوَفَيَاتِ انتحارًا، قارن بين نسبةِ القَتْلَى في الجناياتِ المتعددةِ بين مجتمعٍ يُطَبِّقُ حُكْمَ اللهِ -تبارك وتعالى- ويَحْتَكِمُ إلى كتابِ اللهِ، ويجعله الحجة والمرجعَ، وبين تلك المجتمعاتِ التي غابتْ عنها شريعةُ اللهِ -تبارك وتعالى- أو غُيِّبَتْ؛ تَجِدِ الفرقَ واسعًا، والبَّوْنَ شَاسِعًا.

الله -تبارك وتعالى- شَرَعَ القِصَاصَ ليحفظَ ضرورةً من ضروراتِ هذه الحياةِ وهي هذه الأنفس. هذه الأنفس لا يجوز اعتداءٌ عليها، ولا إهدارٌ لقيمتِها إلا ببُرهانٍ، إلا بدليلٍ، إلا بحقٍّ. وهذا الحقُّ مذكورٌ في هذا الحديثِ الذي نحن بصددِ شرحِه.

بهذا بَانَ لَنَا أنَّ مشروعية القِصَاصِ هي من مَحَاسَنِ شريعةِ الإسلامِ، ومن أعظمِ ما جاء به النَّبيُّ العدنان -صلى الله عليه وآله وسلم-.

الحافظُ عبد الغنيِّ المقدسيُّ -رحمه الله تعالى- جاء بتسعةِ أحاديثَ في هذا الكتابِ -كتابِ القِصَاص-، ونحن ننطلق لِنشرحَ هذه الأحاديثَ على بركةِ الله، مُستلهمين في ذلك قولَ الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وهذه كلمة أخيرة إلى تلك المجتمعاتِ التي تمنع عقوبةَ القِصَاص، وتمنع عقوبةَ القتلِ في مُقابلِ القتل. إن هذه المجتمعات لا تَسعد، ولا تَرتاح، ولا تَستقيم أحوالُها، ولا تَنتظم أمورُها إلا بالْفَيْئَةِ إلى أَحْكَامِ اللهِ -تبارك وتعالى- وإلى سُنَّةِ نبيِّنا -صلى الله عليه وآله وسلم-.

هذا الحديث حديثُ عبد الله بن مسعود –رضي الله تعالى عنه– يقول فيه نبينا –صلى الله عليه وآله وسلم–: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ).

بَيَّنَا فيما سَلَفَ خُطورةَ الدِّماءِ، وأنَّ الشَّارعَ جاء لحمايةِ الأنفس، وجاءتْ أحكامه تَرعى بنيانَ الإنسانِ، وتَحفظه من أن يُهدمَ، لا أن يَهدمه الإنسانُ بنفسه، ولا أن يَهدم بنيانَه غيرُه. فَحَرَّمَ أن يقتل الإنسان نفسه، وَحَرَّمَ على كلِّ أحدٍ أنْ يَعْتَدِيَ على حُرُمَاتِ الأنفس إلا بحقٍّ وبرهانٍ أَسْطَعَ مِنَ الشمس في رَابِعَةِ النَّهار.

هذا الحديثُ بَيَّنَ فيه النبيُّ –صلى الله عليه وآله وسلم– بالجملةِ الأسبابَ التي تُبيحُ دَمَ المسلم. فالأصلُ أنَّ المسلمَ معصومُ الدمِ، وأنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يعتديَ عليه، وأنَّ كلَّ المسلم على المسلم حرامٌ، وهذه الحرمةُ تَمْتَدُّ إلى الأنفس، وَتَمْتَدُّ إلى الأعراض، وتمتد إلى الأموالِ، وتمتد إلى ذِكْرِه بما ليس فيه. هذا كله من شريعة الإسلام.

جاء هذا الحديث ليتناول حُرْمَةً من حُرُمَاتِ المسلمين وهي حُرْمَةُ الدماءِ، وليُبَيِّنَ أنَّ هذه الحرمة من أعظم الحرماتِ، وأنها لا تَحِلُّ إلا بِخَصْلَةٍ من خِصَالٍ ثلاثٍ ذُكِرَت في هذا الحديثِ، وسيأتي معنا شرحُها على وجهِ التفصيلِ.

قوله: (لا يَحِلُّ) ما معناه؟ لا يَحِلُّ؛ أي لا يجوز. وفي رواية لمسلمٍ أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– قَامَ فيهم فقال: (وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلاَهَ غَيْرُهُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) فصُدِّرَ هذا الحديثُ –في روايةٍ عند مسلمٍ– بالْقَسَمِ. وفي هذا تنبيهٌ وتعظيمٌ لشأنِ ما يَحْلِفُ عليه النبيُّ –صلى الله عليه وآله وسلم–.

(لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)؛ أي: لا يَحِلُّ إراقة دمِه.

قوله: "امْرِئٍ" ما معنى "امْرِئٍ"؟ يقولون: "امْرِئٍ": رجلٌ، أو شخصٌ، أو إنسانٌ. (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ).

و"امْرِئٍ" إذا أُطلقتْ على الرجلِ؛ فهي مذكر، وقد يقال: "امْرُؤٌ"، وما مُؤَنَّثُ هذا اللفظِ؟ مؤنثه: "مَرْأة"، المرْء والامرئ والامرُؤ للرجل. ويقال مَرْأة، وامْرَأة، وَمَرَة، ثلاثُ لغاتٍ كُلُّها صحيحة. تقول: امرأة، ومرأة.

إذن (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ)، امْرِئٍ –هنا–؛ أي: رجل ذكر أم رجل وامرأة؟

فالمقصود: الإنسان بما يشمل الرجلَ ويشمل المرأةَ. فالرجل والمرأة كلاهما معصومُ الدَّم. (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ) سواءً أكان رجلاً أو امرأة.

إذن "امْرِئٍ" –هنا– تُطلق ويُراد بها الإنسانُ. فالحديث يشمل الذكر والأنثى.

وهل يشمل الْخُنْثَى أم أن الخنثى مهدرةُ الدم؟ هل الخنثى الْمُشْكِل مُهْدَرُ الدم؟

لا، فهذا يشمل الذكرَ والأنثى والخنثى. وهذا من باب ذكرِ الضدِّ والاكتفاء به. فالرجل ضد للمرأة، فقد تقول مثلاً: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]؛ أي: والبرد أيضًا. فلا يَحِلُّ دم امرئٍ ولا دم امرأةٍ. يعني لا يَحِلُّ دم رجل ولا دم امرأة. وهذا يدلك على أن المرأة كالرجل، تتساوى معه في التشريعات والأحكام.

(لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ).

قوله: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ) الدم معروف، والمقصود لا يجوز دم امرئ.

كيف نفهم؟ هل المقصود أن نقول: "لا يجوز دم امرئ"؟ أم "لا يجوز إِرَاقَةُ دمُ امرئ"؟ لأنَّ الأحكامَ لا تَتَعَلَّــقُ بالأعيان.

بم تتعلق الأحكام؟

تتعلق بأفعال الْمُكَلَّفِين. فِعْلُ الْمُكَلَّف فيما يتعلق بالدم هو إراقته، أو سفكه، أو التعدي عليه.

إذن (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ)؛ أي لا يَحِلُّ سفكُ دم امرئٍ، أو إراقةُ دم امرئٍ، هذا الذي يُمنع، أو هذا الذي لا يَجوز؛ كقول اللهِ -تعالى-: ؟حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ؟ [النساء: ٢٣] أو: ؟الْمَيْتَةُ؟ [المائدة: ٣]. فما المقصود بتحريم الميتة؟ تحريم تناولها، وما المقصود بتحريم الأمهات؟ تحريم نكاحهن.

إذن الحكمُ هنا مُتَعَلِّقٌ بفعلٍ للمُكَلَّفِ وليس بعينٍ. تقول مثلاً: "فاتقوا الدنيا". ما المقصود باتقاء الــدنيا؟ اتقــاء الأفعال الْمُحَرَّمَة التي تُرتكب لجمع مالٍ، أو لتحصيلِ كذا، أو لفعلِ كذا. إذن لا يجوزُ ولا يَحِلُّ إراقةُ دم امــرئٍ مسلمٍ.

هل لأحدِ إخواننا أنْ يفهمَ من هذا أنَّه لا يجوزُ إراقةُ الدم، ولا قتلُ المسلم، ولا إزهاق روحه بذبحه أو بطعنه أو بجرحه لكن يجوز قتله من غير أن يُراق دمُه؟ الحديث: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ). يقول: أنا لا أقتلــه بطعنــه ولا بجرحه، وإنما أقتل بِسَمِّهِ أو بِخَنْقِهِ. فإذا خَنَقَهُ؛ فإنه لم يُرِقْ دَمَه، وإذا سَمَّهُ؛ فإنه لم يُرِقْ دَمَه. فهل يُقال بجــواز ذلك؟!

بَدَهِيٌّ أنْ يُقالَ بالْحُرمةِ، لكن هلْ يُقالُ بأنَّ الحديثِ -بعبارتِه- يَتَنَاوَلُ القتلَ بالسَّمِ والْخَنْقِ كما يَتَنَــاوَلُ القتــلَ بالقَطْعِ والجرح؟

هذا الذي يحتاج منكم أن تَتَفَكَّرُوا فيه وأنْ تُجيبوا عنه.

هل هذا الحديثُ خاصٌّ بتحريم القتلِ بما له حَدٌّ يَقْطَعُ أو يَجْرَحُ دون الْمُثَقَّل، أو دون الْخَنْقِ مثلاً، أو دون السَمِّ مثلاً؟

نقول: لا، بل هذا الحديثُ يَتَنَاوَلُ جميعَ ألوانِ القتلِ؛ لأنَّ المقصودَ بقولِه: (لا يَحِلُّ دَمُ امْــرِئٍ)؛ أي لا يَحِــلُّ إزهاقُ روحِه، سواءً أكان إزهاقُ الروح بشيءٍ يَجْرَحُ أو بِسَمِّهِ أو بِخَنْقِهِ.

لماذا عَبَّرَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بقوله: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ)؟

لأنَّ الغالبَ في إزهاقِ الروح يكونُ بذلك. فالغالب في إزهاق الروح يكون بجَرْحٍ أو بقطع، فهذا يقــول عنــه العلماءُ: إنه خَرَجَ مَخْرَجَ الغالبِ، أو خَرَجَ مَخْرَجَ التَّغْلِيْب.

فهذا الذي خَرَجَ مَخْرَجَ التَّغْلِيْب لا يَتَوَقَّفُ الإنسانُ عنده؛ لأنهم يقولون: "كُلُّ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالَبِ لا مَفْهُــومَ له اتِّفَاقًا"؛ أي لا مَفهومَ مخالفةٍ له. إذا كان تعبيره -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) خَــرَجَ مَخْرَجَ التَّغْلِيْب؛ فإن مفهومَ المخالفةِ لا يُعملُ به، فلا يُقال بجواز أن يُقتلَ سَمًّا أو حَرْقًا أو خنقًا أو ما شَابَهَ.

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) فهمنا أنَّه نُهيَ عن القتلِ بكلِّ صُوَرِه، ونُهيَ عن إزهاق الروح بكلِّ صُوَرِه.

(لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ) جواز إراقة الدم مُقَيَّدٌ بوجودِ خصلةٍ من ثلاثٍ؛ لأن هذا أسلوبُ حَصْرٍ وقَصْرٍ. فالنبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- يحصرُ الأسبابَ التي تُبيح القتلَ أو تُبيح دَمَ المسلم في أمورٍ ثلاثةٍ.

من أين جئنا بهذا؟

نقول: قولُه -عليه الصلاة والسلام-: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ). الدَّمُ هنا نكرة في سِيَاقِ النَّفْي، والنكرةُ في سِيَاقِ النَّفْي تُفيدُ العمومَ.

إذن كل دمٍ سواء أكان هذا الدمُ منه قتلٌ أو منه جَرْحٌ. فَتَعَدَّيْنَا مسألة القتلِ إلى مسألةٍ أبعدَ. فلاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ سواءً أكان الدَّمُ كثيرًا أو كان الدمُ قليلاً، أو كان هذا الدمُ دمًا يُفْضِي إلى الموتِ، أو كان لا يُفْضِي إلى الموتِ، كما في الْجِرَاحِ وَالْشِّجَاجِ ونحو ذلك.

قوله: (دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ): المسلم -هنا- قَيْدٌ يُخْرِجُ مَنْ؟ قوله: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) قوله: (مُسْلِمٍ) يُخرج مَنْ؟ يُخرج غير المسلم. فهل معنى هذا أنَّ غيرَ المسلم مُباحُ الدم؟ هل معنى هذا الحديث أنَّ غير المسلم دمه هَدَر أو دمه مُباح؟ كيف نفهم -إذن- الحديثَ؟

نقول: هذا الحديث (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) هو على عُمومِهِ في جميع المسلمين، وعلى عمومه في غيرِ المسلمين إلا ما اسْتُثْنِيَ، وممن اسْتُثْنِيَ الْحَرْبِيُّ. الْمُحَارِبُ لنا والْمُقَاتِلِ لنا يَجُوز قَتْلُهُ مطلقًا إذا كان بالغًا عاقلاً ذَكَرًا حُرًّا. من هو الشخص الْحَرْبِيُّ؟ هو الذي دَخَلَ قومُه في حربٍ مع المسلمين، وليس على مِلَّتِنَا، فهو يُحاربُنا.

فهذا الْحَرْبِيُّ دَمُهُ ليس بِمَعْصُومٍ، دَمُهُ مُهْدَرٌ حَالَ كَوْنِهِ يُقاتل، وحَالَ كَوْنِهِ ذَكَرًا بالغًا عاقلاً مُقَاتِلاً لنا. فَإِذَا كان مُعْتَزِلاً في دَيْرِهِ يَعبدُ الله على مِلَّتِهِ، أو كان كافًّا بَأْسَه وَضَرَرَه عنِ المسلمين، أو كان شيخًا فانيًا طائحًا هَرِمًا لا قُوَّةَ له؛ فَإِنَّه كذلك.

إذن الْحَرْبِيُّ دَمُهُ ليس مَعْصُومًا متى ما كان ذكرًا عاقلاً بالغًا يُقاتلُ المسلمين، وما لم يدخل بلادنا بأمانٍ، لأنه قد يكون من قومٍ مُحاربين، لكنَّه دَخَلَ بَلَدَنَا مُسْتَأْمِنًا أي طالبًا الأمان، فإذا صَارَ مُسْتَأْمَنًا؛ أي أَمَّنَّاهُ فَدَخَلَ في بلادِنا بهذا الأمان؛ فإنَّ دَمَهُ يكونُ مَعْصُومًا ولا يجوزُ لأحدٍ أَنْ يَتَعَدَّى عليه.

وخلاف الْحَرْبِيِّ من غيرِ أهلِ مِلَّتِنَا لا يُقتل إلا إذا قَاتَلَ، فإذا قَاتَلَنَا؛ قَاتَلْنَاه، أو إذا ارْتَكَبَ ما يُبيحُ الْقَتْلَ مِمَّا يُقتلُ به المسلمُ.

يبقى لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلا غَيْرِ مُسْلِمٍ إلا أنْ يكون حَرْبِيًّا يقاتلنا؛ فهذا لا ذِمَّةَ له ولا عَهْدَ له. والأصلُ أننا وإياه في حَرْبٍ. فهذا يجوز قتلُه، وَيَجوزُ قتاله بخلافِ الذِّمِّيِّ والْمُعاهَدِ، والْمُستأمَن ولو كان الْمُستأمَنُ حَرْبِيًّا، فإنَّه إذا دَخَلَ إلى بلادِنا بأمانٍ؛ فإنَّه لا يجوز قتلُه.

أَفَادَ هذا الحديثُ بالجملةِ حُرْمَةَ دِمَاءِ المسلمين، وحرمة دِمَاءِ غيرِ المسلمين إلا ما اسْتُثْنِيَ. ويشهد لهذا قول الله -تعالى-: ؟وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا؟ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: ؟وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً؟ [النساء: ٩٢]؛ أي لا يَقَعُ القتلُ منْ مؤمنٍ لأخيه إلا أنْ يَقَعَ على سبيلِ الخطأِ.

وفي الحديث: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ باللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ). ولَمَّا عَدَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- السبع الموبقات؛ جعل منهنَّ: (قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ).

والنبيُّ -عليه الصلاة والسلام- كان من آخرِ كلماتِه في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ بَيْنَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا..) إلى آخرِ الحديث.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ): هذه الجملة جملة مُفَسِّرَةٌ تُفَسِّرُ مَنِ المسلم. فالمسلم هو من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

ونحن نميل إلى أنَّ هذا القيدَ -قيد "مسلم"- أيضًا خَرَجَ مَخْرَجَ الغالبِ إلا ما استُثْنِيَ من غيرِ المسلمين، فإنَّ المسلمَ وغيرَ المسلمِ إذا كان مستأمَنًا أو معاهَدًا أو ذِمِّيًّا؛ فإنه معصومُ الدَّم بخلافِ الْحَرْبِيِّ الْمُقَاتِلِ.

(يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ): هذا معنى كونِه مسلمًا. وإذا أَرَدْنَا أنْ نَقِفَ عنْد هذه العبارةِ؛ فإننا نقول: إنها تُفيد -أيضًا- أنَّ المسلمَ إنَّما يَدخلُ في الإسلام بالشهادتيْن، والنبيُّ -عليه الصلاة والسلام- اكتفى في إثباتِ الإسلامِ للمسلمِ بكونه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. إذن النطق بهما كافٍ في دخولِ الإسلام.

(إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ)؛ أي إلا بخصلة من ثلاثِ خصالٍ؛ أي يكفي أن يتصف الإنسان بواحدةٍ من الخِصال الثلاث الآتية لكي يُقالَ إن دمه هدر، أو إن دمه مُباح، أو إن دمه حلال.

وحِلُّ القتلِ هنا وجوازُه (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلاهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ)؛ أي: يجوز -عندئذٍ- قتله. وإباحة دم هذا الإنسان مُسَلَّمٌ إلى الإمام. فالإمام هو الذي يُباشرُ القتلَ.

في الْخَصْلَةِ الأولى: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي): هذه الْخَصْلَةُ منِ الذي يُقيمُ الحدودَ؟ الإمام.

(وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)؛ أي المرتد، من الذي يعاقبه بالقتل؟ الإمام.

و(النَّفْسُ بِالنَّفْسِ): هل لغيرِ الإمامِ أنْ يُباشرَ القتلَ؟ نعم، لولي المقتول أن يستوفي القِصَاصَ بنفسِه بإذنِ الإمام، والله -تعالى- قد جَعَلَ له هذا السلطانَ الذي به يَستوفي القِصَاصَ ليشتفيَ من قاتلِ مُوَلِّيه، من قاتلِ وَلِيِّه، من قاتلِ مُوَرِّثِه، فإن له -كما أباح ذلك له الشرعُ- أن يستوفي القِصَاص بنفسه.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّــه إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ): هذا الاستثناءُ هل هو استثناءٌ حاصرٌ يفيد الحصرَ أم لا يفيده؟ يعني هذه هي الأسباب التي بها يُقتلُ المسلم دون غيرها أم أنَّ هناك أسبابًا أخرى يُقتل بها المسلمُ؟ هذا سؤال، يعني إذا سُئِلتَ: هذا الاستثناء هل يفيد الحصر أم لا؟ ماذا تقول؟

لا.

أنت بين أن تجيب بـ: "لا"، أو أن تجيب بـ: "نعم". وإذا قلتَ: يُفيد الحصر؛ فعليك أنْ تُجيبَ على مواطنَ وَرَدَ فيها إباحةُ دمِ المسلمِ في غيرِ هذه المواطنِ الثلاثةِ. وإذا قلتَ: لا، ليس حَاصِرًا؛ فأنتَ مُطَالَبٌ بأنْ تَذْكُرَ هذه المواطنَ التي يُباح فيها الدَّمُ -دمُ المسلم-.

فإذا اخترتَ أنَّ الاستثناءَ ليس حقيقيًّا، وإنما هو استثناءٌ إضافيٌّ؛ فإنَّ عليك أنْ تقولَ: قد ورد القتل والقتال في مواطنَ أخرى؛ منها مثلاً: اللِّواطة -ارتكاب عمل قوم لوط والعياذ بالله-، وهذا عليه دليل أم لا؟ في الحديث: (اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)، وأيضًا: نكاح المحارم، فقد وَرَدَ أنَّ رجلاً تَزَوَّجَ امرأةَ أبيه فَأَمَرَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- بقتلِه. فهذا أيضًا من المواطن. الساحر ما حَدُّهُ؟ (ضربة بالسيف)، أو: (ضربُه بالسيف)، روايتان. فالساحر الذي يأتي بسحره كفرًا؛ فإنه يكون بذلك كافرًا مستحقًّا لأنْ يُقتلَ، وهذه صورةٌ ثالثةٌ.

ماذا أيضًا؟

الْحَرَابَة.

الْحَرَابَة، لكن إذا كان قَتَلَ بِحِرَابَتِهِ.

مَنْ أَتَى بهيمةً؛ فإنه يُقْتَل وتُقْتَلُ هي أيضًا.

ترك الصلاة عند مَنْ يَقولُ بكفره وعند مَنْ لا يَقول بكفره؛ فإنه إذا تَرَكَ الصلاةَ تَكَاسُلاً فقيل بكفره فَقُتِلَ؛ مَاتَ على الكفرِ، أو لا؛ فإنه يُسْتَتَابُ، فإنْ تاب، وإلا؛ قُتِلَ حَدًّا.

ماذا أيضًا من الصور؟

إذا بويع لخليفتيْن؛ فالنبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ بقتلِ الآخرِ منهما.

الصائل الذي لا يَندفعُ شره إلا بقتلِه.

المبتدِع الذي يَرى الإمامُ أنَّ شرَّه لا يندفع إلا بقتلِه.

الجاسوس الذي يَجُسُّ على عورات المسلمين، وينقل ذلك للكافرين، يُقتل حتى ولو لم يُحكمْ بكفره عند بعض العلماء كمالك وغيره -رحم الله تعالى جميع علمائنا-.

إذن هناك حالاتٌ يُباح فيها دمُ المسلمِ إذا ارْتكب ما يُوجِبُ قتلَه، أو ما يوجب إهدار دمه.

إذن الاستثناء هنا حقيقيٌّ أم إضافيٌّ؟ إضافي، هذا الاستثناء ليس حقيقيًّا، أو هذا الحصر ليس بحقيقيٍّ وإنما هو حصر إضافي.

ولنا أن نقول: إنَّ الاستثناءَ، أو إنَّ الحصرَ حقيقيٌّ؛ فكيف نُجيب إذن عن مثل هذه الصورِ التي ذَكَرْنَا؟ إذا كان الاستثناءُ حاصِرًا أو إذا كان أسلوب القصر حقيقيًّا؛ فكيف نُجيب عن هذا؟

فنقول: إن كلَّ سببٍ من هذه الأسباب تَنْدَرِجُ تحته صورٌ منَ الصور التي ذكرنا، فـ: (التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) كلُّ من ارتكب فعلاً، أو قال قولاً، أو عَمِلَ عملاً هو كُفْرٌ، أو هو رِدَّةٌ يندرج هذا تحت كونِه تَرَكَ دينَه وَفَارَقَ جماعة المسلمين.

وكذا كل من قال قولاً، أو فَعَلَ فعلاً أَفْضَى إلى القتلِ، أو أَدَّى إلى القتلِ، أو كان سببًا في القتلِ، أو كان سببًا في انتهاكِ حُرْمَةِ الأنفسِ، وكَذَا كلُّ مَنِ اعْتَدَى على الأَعْرَاضِ سواءً أكان الاعتداء بزِنًى، أو كان بإتيانِ الْمَحَارِمِ، أو كان باللِّواطِ، أو كان بإتيانِ البهائمِ، أو ما أشبه ذلك.

إذن الخصال المذكورة الثلاث يُمكن أنْ تندرجَ تحتها هذه الأسبابُ التي ذكَرْنَا وَتَحَدَّثْنَا عنها من أسبابِ إباحـــةِ الدَّم.

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي) "الثَّيِّبُ" من هو الثَّيِّبُ؟ الثَّيِّبُ مُقابل البِكر، وهل يُقال: رجل ثَيِّب أم امرأة ثَيِّب؟ نقول: كـــلٌّ ذلك جائزٌ، أن تقول: رجل ثَيِّب، وامرأة ثَيِّب، لكنَّ التعبيرَ بالثُّيُوبَةِ في حقِّ المرأةِ أكثرُ. لماذا؟ لأن الثَّيِّـــبَ مـــن ثَابَ، ثَابَ بمعنى رَجَعَ وَعَادَ، فالمرأة بِصَدَدِ الرجوع إلى أهلِها بخلافِ الرجلِ؛ فَلِذَلِكَ يُقالُ للمرأةِ: إِنَّهـــا ثَيِّـــبٌ، والمقصودُ بالثَّيِّبِ: مَنْ تَزَوَّجَ زواجًا صحيحًا فَوَطِئَ فيه زوجتَه، فتصير المرأةُ -بهذا الوطء- ثَيِّبًا، ويصيرُ الرجل -بهذا الوطء- ثَيِّبًا أيضًا.

إذن ثَابَ بمعنى عَادَ أو أَعَادَ، فَالثَّيِّبُ هو من أعاد الوطء. فإذا وقع الزِّنَى من الثَّيِّبِ؛ فكأنَّه أَعَادَ الوطءَ الـــذي وَقَعَ منه حلالاً أَعَادَهُ حرامًا، يعنى من وطئ من ليست -له- بزوجةٍ ولا أَمَةٍ مَمْلُوكَةٍ؛ فإن وطأه هذا يَـــسْتَوْجِبُ العقوبةَ وَيُوصَفُ بالْحُرِّ.

الثَّيِّبُ: هو الْمُحْصَنُ في حَدِّ الزِّنَى، بِخِلافِ الْمُحْصَنِ في حَدِّ القَذْف. فمنِ هو الْمُحْصَنُ في حَدِّ الزِّنَى؟ ومن هو الْمُحْصَن في حَدِّ القَذْف؟

الْمُحْصَنُ في حَدِّ الزِّنَى: هو البالغ، العاقل، الذي وطئ زوجته ولو كانت الزوجة كِتَابِيَّةً، وكان الْوَطْءُ في قُبُلِهَا وطئًا يَحْصُلُ به تَغْيِيبُ الحشفةِ، أو قدرُ الحشفةِ في نكاحٍ صحيحٍ ولو مرةً واحدةً.

هذا هو الثَّيِّب في شأنِ حَدِّ الزِّنَى، الثَّيِّب هو الْمُحْصَن، من هو الْمُحْصَن؟ البالغ العاقل الذي وطئ زوجته ولو كانت الزوجة كِتَابِيَّةً وكان الوطء في قُبُلٍ، وكان هذا الوطء قد حَصَلَ به تغييبُ الْحَشَفَةِ، أى رأس الذكر أو مقدار ذلك لمن كانَ مقطوعَ ذلك، وكان هذا في نكاحٍ صحيحٍ، ويكتفى بوقوعه مرة واحدة. أما الْمُحْصَن في حَدِّ القَذْفِ؛ فهو العفيفِ.

لو أن إنسانًا وطئ بِمِلْكِ يَمينٍ؛ فهل يُعتبر -بذلك- قد أُحْصِنَ أم لا؟ إنسانٌ له أَمَة مَمْلُوكَة وطئها، فهل يَحصل بذلك إحصان؟ لا يحصل.

آخر وطئ في نكاحٍ فاسدٍ، يعني تَزَوَّجَ من لا يَحِلُّ له نكاحُها لسببٍ أو لآخرَ. لكن ثَبَتَ أنَّ هذه المرأة لا يَحِلُّ له نكاحُها؛ كأن تكون أختًا له من الرَّضَاعَةِ مثلاً، أو كان هذا النكاح مشتملاً على سببٍ من أسبابِ الفسادِ؛ فهـــذا النكاح -إذن- نكاحٌ فاسدٌ.

هو وطئ المرأة ولم يكن الوطءُ مرةً واحدةً بل كان مراتٍ، ولم يكن وطئًا بل جَرَى من وراءِ هذا ولدٌ بينهما؛ فهل يُعتبر بذلك محصنًا أم لا؟ نقول: لا يعتبر بذلك محصنًا حتى يكون النكاحُ صحيحًا.

رجلٌ وَطِئَهَا لكن في دُبُرٍ، ولم يكن -هذا- في قُبلٍ؛ فلا يعتبر هذا -أيضا- إحصانًا.

لسائلٍ أنْ يقولَ: من زَنَى بامرأةٍ في دُبُرٍ هل يُقامُ عليه الْحَدُّ أم لا؟ نعم، يُقامُ عليه الْحَدُّ؛ إذ الزِّنَى هـــو: وطءُ امرأةٍ في قُبُلِهَا أو دُبُرِهَا. فهذا يوجب الْحَدَّ ولا شكَّ في ذلك.

في بعض الروايات: (رجل زنى بعد إحصانِه) بدل (الثَّيِّبُ الزَّانِي). (رجل زَنَى بعد إحصانه)، هـــذا بـــنفس المعنى.

فقوله -عليه الصلاة والسلام-: (الثَّيِّبُ الزَّانِي) هذا يُخْرِجُ مَن؟ يُخْرِجُ الْبِكْرَ الزَّانِي، لماذا؟ لأنَّ حَدَّ الْبِكْرِ ماذا؟

جَلْدُ مَائَة.

جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وأمَّا الثَّيِّبُ الزَّانِي؛ فحُكمه أنْ يَموتَ رَجْمًا بالْحِجَارَةِ.

إذا كان الزّانِي حُرًّا؛ فإنَّه يُجْلَدُ مائةً إن كان بِكرًا، طيب وإن كان عبدًا مَمْلُوكًا؛ فإنه على النِّصْفِ من ذلك. ما الدليل؟

الآية.

ما هي الآية؟

؟فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ؟ [النساء: ٢٥].

(الثَّيِّبُ الزَّانِي): لماذا "الثَّيِّبُ" مرفوع؟ وهل يصح أن نقول: "الثَّيِّبِ الزَّانِي" مَجْرُورًا؟

على الْبَدَلِيَّةِ.

على الْبَدَلِيَّةِ، نعم.. بالرفع أو بالجرِّ على الْبَدَلِيَّةِ، ويمكن أن يكونَ بالنصبِ أيضًا؛ على الْمَفْعُولِيَّةِ.

لماذا قَدَّمَ وصفَ الثُّيُوبَةِ على الزِّنَى؟ لماذا لَمْ يَقُل الزَّانِي الثَّيِّبُ؟ وإنما قال: (الثَّيِّبُ الزَّانِي)؟

الثُّيُوبَةِ وقعت أولاً.

الثُّيُوبَة وقعت أولاً قبل الزِّنَى، صحيحٌ، هذا معنًى.

الثُّيُوبَة تقتضي العفافَ.

الثُّيُوبَة تقتضي العفاف، لا.

لأنَّ الثُّيُوبَة هي التي أفضت إلى قتله.

أحسنت، لأن الثُّيُوبَة هي سببُ إهدارِ دَمِه؛ ولأنَّه لو كان بِكْرًا؛ لم يكن مُهْدَرَ الدَّمِ؛ لذا قَدَّمَ الوصفَ المؤثِّرَ في إباحةِ دَمِه، (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ..) أن يكون ثَيِّبًا وَيَزْنِي، أمَّا إذا زنى وهو غير ثَيِّبٍ؛ فإنَّ هذا لا يُؤَثِّرُ في أمرِ إباحةِ الدَّمِ.

قال: (الثَّيِّبُ الزَّانِي). قلنا إنَّ حَدَّ الثَّيِّبِ الزَّانِي هو الرَّجْمُ. وما دليل ذلك؟ دليلُ ذلك هذا الحديثِ. لكن هذا الحديث مُصَرِّحٌ بإباحة دَمِه وليس مُصَرِّحًا بالرَّجْمِ. فمن أين استفدْنا حُكْمَ الرَّجْمِ؟ استفدنا ذلك مِنَ السُّنَّةِ العمليَّةِ، فإن النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلَّم- رَجَمَ مَاعِزًا وَرَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ -عليه الصلاة والسلام-، وَبَيَّنَ أنَّ على الْمُحْصَنِ إذا زنى الرَّجْمَ. كما في حديث الرجل الذي أخبر أنَّ ابنَه كان عَسِيْفًا على ذلك الرجل أي أجِيْرًا عنده فزنى بامرأتِه، فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله، فأخبره أنَّ على ابنه الْجَلْدَ وأنَّ على المرأةِ الرَّجْمَ، فغدوْا إلى المرأةِ فاعْتَرَفَتْ فَرُجِمَتْ.

إذن النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- حَكَمَ بهذا، ثم إنَّ الرَّجمَ وَرَدَ في القرآنِ في قولِه -تعالى-: ؟والشَّيْخ وَالشَّيْخَة إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّة نَكَالاً مِنْ اللَّه وَاللَّه عَزِيز حَكِيم؟ أين نقرأ هذه الآية في كتاب الله؟

مَنْسُوخَة.

هذه آيةٌ مَنْسُوخَةُ الْحُكْمِ؟! فإذا كانت مَنْسُوخَةً؛ فلم نَعمل بها؟! هذه مَنْسُوخَةُ الرسم.

هذه مَنْسُوخَةُ الرسم ثابتةُ الحكم. فإنَّ من النَّسْخِ ما يَقَعُ على اللفظِ دون الحكم، ومعنى ؟الشَّيْخ وَالشَّيْخَة إِذَا زَنَيَ؟؛ أي الْمُحْصَن والْمُحْصَنَة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله.

لماذا نُسِخَت هذه الآيةُ؟ ألم يكنِ الأولى بقاءُ هذه الآيةِ يَعملُ بها المسلمون، وَيَتَقَرَّبُون إلى اللهِ -تعالى- بتلاوتِها ما دام أن الحكم ثابت وباقٍ؟

نقول: إنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أنكر على اليهود أنَّهم أخفوْا الرَّجمَ وَبَيَّنَهُ لهم في كتابهم، وَأَمَرَ الرجلَ فَرَفَعَ يَدَه -كما دَلَّهُ عبد الله بن سَلاَمٍ رضي الله تعالى عنه- فَرَفَعَ الرجل يده فإذا آية الرَّجْمِ تَلُوحُ، ثم إنَّهم استبدلوا هذا الحكمَ وَغَيَّرُوه، وَجَعَلُوا مكانه التَّحْمِيمَ والْجَلْدَ وَالتَّغْرِيبَ ونحو هذا.

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أُنْزِلَ عليه فيما أُنْزِل: ؟الشَّيْخ وَالشَّيْخَة..؟. لماذا -إذن- نُسِخَ هذا لفظًا وَبَقِيَ حُكمًا؟

ابتلاءً من الله -عز وجل- واختبارًا لعباده.

قَرِّبْ هذا المعنى؛ لأننا لم نفهمْه.

الله -عز وجل- يَبْتَلِي عِبَادَهُ لِيَعْلَمَ منْ يُطيعه ممن يَعصيه، فهذا الحكم منه.

هذا الحكم...؟

هذا الحكم منها.

الحكم ثابتٌ بالنصوصِ النبويَّةِ الصحيحةِ، وبالأفعال النبوية الصريحة.

قد يأتي رجلٌ ويقول -كما جاء في الحديث الآخر-: (ألا إِنِّي أُوتِيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)، وهذا القرآن، فاختبارًا.

نحن نريد أن نُقَرِّبُ هذا فنقول: إن القرآن إذا جاءت هذه الآية؛ فهي قَطْعِيَّةُ الثُّبوتِ قَطْعِيَّةُ الدَّلالَةِ؛ كقوله -تعالى-: ؟الشَّيْخ وَالشَّيْخَة إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّة؟، إذن لفظُ الرَّجْمِ موجودٌ وَظَاهِرٌ من هذه الآيةِ إِيْجَابُ الرَّجْمِ على مَنْ زنى بعد إحصانٍ.

ولَمَّا نُسِخَتْ؛ بَقِيَتْ مَعَنَا الآثارُ النبويةِ سواءً في لفظها أو في حكمِها. فغاب الدليل القطعي الثبوت القطعي الدلالة، وَبَقِيَ ما ورد بالطريق الظَّنِّيِّ. والعمل بالظَّنِّيِّ نحن أُمِرْنَا به -أيضًا- وهو حُجَّةٌ منَ الحججِ. فمن هنا يأتي الابتلاءُ والاختبارُ في أنْ تُسَارِعَ الأمَّةُ إلى موافقةِ أمرِ نَبِيِّها -صلى الله عليه وسلم- ومُتابعةِ فعلِه.

وهنا لطيفةٌ أُخرى قد تكون منَ هذه الْحِكَمِ التي لأجلِها وَقَعَ النسخ، وهو تكريم اللهِ -تعالى- لهذه الأمَّةِ. كيف تكريم الله لهذه الأمَّة؟ هذه الأمة أمةٌ مرحومةٌ، وهي أمَّة مستورة، وهي أمَّة نُهيَ أن تُشَاعَ الفاحشةُ فيها ولا بينها. فالله -عز وجل- أنْزَلَ هذه الآية: ؟الشَّيْخ وَالشَّيْخَة إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ؟، وَتَقَرَّرَ هذا الحكمُ وتَكَرَّرَ؛ لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَجَمَ غيرَ واحدٍ وغير امرأة.

فلما تقرر وتكرر وصار معلومًا؛ نَاسَبَ أنْ ترتفعَ هذه الآيةُ. لماذا؟ لأنَّ فيه تكريمًا لهذه الأمَّة أن يُقال إن في شيوخها سواءً أكانوا رجالاً أو نساءً مَنْ يَقَعُ منه الزِّنَى، فهذا من تَكْرِمَةِ اللهِ -عز وجل- لهذه الأمَّةِ. فلم يَعُد هناك حاجةٌ لبقاءِ النَّصِّ وإن استقر هذا الحكم ووَقَعَ العمل به واحْتَكَمَ الناس إليه.

ثم يقال أخيرًا: سبحان الذي لا يُسألُ عمَّا يَفعل وهم يُسألون!

والله -تعالى- أعلى وأعلم، وإلى هذا المقدار نتوقف لنتناول أسئلة الدرسِ الماضي ونُجيْبُ على أسئلتِكم، ونتناول أسئلة هذا الدرس بمشيئة الله -تعالى-.

أحسن الله لكم فضيلة الشيخ!

تقول: عندي سؤالٌ بالنسبةِ لشرحِكم، ذَكَرَ فضيلة الشيخ إذا وطِئ بهيمة فيقتل هو والبهيمة؟ هل يوجد حِكْمَةٌ من قتلِ البهيمة؟ فمعروفٌ أنَّه إذا وطئ هو؛ فيعاقب لِمَا حصل منه منَ الشذوذِ والمعصيةِ.

ذَكَرَ العلماءُ في حكمةِ قتلِ هذه البهيمةِ أنْ لا يُقال: "هذه بهيمة فلان"؛ أي التي وَطِئها، فيصير هذا من إشاعة هذا الفعل الخبيث بين الناس. ثم ذَكَرَ بعضهم -أيضًا- أنَّ هذا قد يَأتي منه خَلْقٌ مُشَوَّهٌ مَمَسُوخٌ، فهذا يَنبغي أن لا يَقَعَ في بلادِ المسلمين أو بين الناس؛ فعندئذ يجب قتل هذا الإنسان وقتل تلك البهيمة. والله -تعالى- أعلى وأعلم.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ!

إجابة أسئلة الحلقة الماضية:

السؤال الأول: هل تكفي شهادة امرأة واحدة في ثبوت الرَّضَاعَة؟ وَبَيِّن مذهب الفقهاء، وَبَيِّن الراجح.

وكانت الإجابة:

اختلف الفقهاء في ثبوت الرَّضَاع بشهادة امرأة واحدة على أربعة مذاهبَ:

المذهب الأول: لا بدَّ من شهادة أربع نسوةٍ، وتكون الأربع عُدَّلاً، وهذا مذهبُ الشافعية؛ ذلك أنهم قالوا: إن شهادةَ الرجلين تُساوي شهادة أربع نسوة، وشهادة الرجلين أمْرٌ مِنَ اللهِ -عز وجل- وهو الحد المأمور به.

المذهب الثاني: لا بدَّ من شهادة امرأتين مُعَدَّلَتَيْن، وهذا مذهب مالكٍ، وروايةٌ عنْ أحمد -رحمهما الله-.

المذهب الثالث: مذهبُ الإمام أحمد في مُقَدَّم مذهبه، وهو الاكتفاء بامرأةٍ واحدةٍ مَرْضيَّةٍ شَرْطَ أنْ تكونَ غيرَ مُتَّهَمَةٍ أو رجلٍ واحدٍ.

المذهب الرابع: مذهبُ أبي حنيفة، وهو أنه لا بدَّ من رجليْن، أو رجلٍ وامرأتيْن.

والراجح هو قولُ المذهبِ الثالثِ مذهبِ الإمامِ أحمدَ -رحمه الله تعالى-.

انتهت إجابة السؤال الأول.

هذه إجابة صحيحة.

السؤال الثاني: هل تُستَحَقُّ الْحَضَانَةُ بِبُنُوَّةِ العَمِّ؟ بَيِّن الراجح.

وكانت الإجابة:

ذَكَرَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- في الولد من أحق به في الْحَضَانَة، فأمَّا قوله: إن فيه الدلالة على أنَّ قرابة الطفل من قِبَلِ أمهاته من النساء أحقُّ بِحَضَانَتِهِ من عَصَبَاتِهِ من قِبَلِ الأب، وإن كُنَّ ذواتِ أزواج؛ فلا دَلالة فيه على ذلك البَتَّة، بل أحدُ ألفاظِ الحديثِ صريحٌ في خلافِه، وهو قولُ -صلى الله عليه وسلم-: (وَأَمَّا الابْنَةُ؛ فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ).

وأما اللفظ الآخر: (فَقَضَى بِهَا لِخَالَتِهَا)، وقال: (هِيَ أُم)، وهو اللفظ الذي احْتَجَّ به أبو جعفر؛ فلا دليلَ على أنَّ قرابة الأمِّ مطلقًا أحقُّ من قَرَابَةِ الأبِ، بل إقرارُ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- عليًّا وجعفرًا على دَعْوَى الْحَضَانَةِ يَدُلُّ على أنَّ لِقَرَابَةِ الأبِ مَدْخَلاً فيها وإنَّما قَدَّمَ الْخَالَةَ لكونها أنثى من أهل الْحَضَانَةِ، فتقديمها على قرابة الأب كتقديم الأمِّ على الأب، والحديث ليس فيه لفظٌ عامٌّ يَدُلُّ على ما ادَّعاه؛ لا مَا كَانَ مِنْ قرابةِ الأم أحقَّ بِالْحَضَانَةِ مِن الْعَصَبَةِ من قِبَلِ الأبِ، حتى تكون بنتَ الأخ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي).

نحن نعترض على هذه الطريقة في الإجابة، أو نعترض على يعني لا أدري يعني نحتاج إلى أن تكونَ الإجابة دقيقةً؛ لأن الكلمة لها وزنها، والأحكام لها ميزانها، فلا بدَّ أن تكون الإجابة واضحة محددة.

هل بُنُوَّة العَمّ تُستَحَقُّ بها حَضَانَة أم لا؟

مذهبان لأهل العلم: مذهب قال بالجواز، ومذهب قال بالمنع، احتجَّ الذي قال بالجواز بهذا الحديثِ؛ لأنَّ ثلاثةَ طلبوا هذه الْحَضَانَة، منهم اثنان أبناء عمومةٍ، والنبيُّ -صلى الله عليه وسلم- لم يَنْهَهُمْ، ولم يَزْجُرْهُم، ولم يُبَيِّنْ لهم أنَّ هذا لا يَصِحُّ ولا يَحِقُّ، وبَيَّنَّا تَفْصِيلاً؛ فقلنا: ماذا لو كان الطفلُ أنثى؟ فإنَّها تُضَمُّ إلى ابنِ العم هذا -على القول برجحان هذا القول- إلى أنْ تَبْلُغَ سبع سنين، ثم بعد ذلك تُضَمُّ إلى امرأةٍ؛ إمَّا أن تُضَمَّ إلى امرأة من قَرَابَاتِهَا، أو إلى امرأةٍ عاقلةٍ تَحْفَظُهَا وتَصُونُها.

وَفَّقَكُمُ الله، ونفع بكم!.

أسئلة الدرس:

في هذه الحلقة سؤالان:

السؤال الأول:

اشرح هذا الحديث شرحًا إجماليًّا.

السؤال الثاني:

اذكر الحالات التي يُباح فيها دمُ المسلمِ بخلافِ ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ.

الدرس العاشر

تابع كتاب القِصَاص

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة وطالبات هذه الأكاديمية العلمية المباركة! السلام عليكم ورحمته -تعالى- وبركاته.

نرحب بكم مجددًا إلى استكمال شرح "كتاب القِصَاص" من كتاب "عمدة الأحكام"، وما زلنا مع شرح الحديث الأول، حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْس، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ).

في لقائنا الماضي تناولنا قولَه -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي) وشرحنا معنى قوله: (الثَّيِّبُ الزَّانِي). لننتقل بعد ذلك إلى الخصلة الثانية من الخصال الموجبة لسفك دم المسلم بحق، وهي قوله -عليه الصلاة والسلام-: (وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ)؛ أي: وقتل النفسِ المعصومةِ عمدًا وعدوانًا بقصد إزهاق هذه الروح لا بحقٍّ ولا ببرهانٍ ولا ببَيِّنَةٍ.

فالإنسان إذا اعتدى على دم غيره فأزهق روحه؛ فإنه -بذلك- يكون قد أتى جُرْمًا عظيمًا، وذنبًا كبيرًا، إلا أن يكون هذا بحقٍّ أو أن يكون هذا خطأً عن غير قصد.

إذن هذا يقف بنا على القتلِ وما يَتَعَلَّقُ به من أحكامٍ. الله -عز وجل- قال في كتابه العزيز: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] فجعل هذا القِصَاص سببًا للحياة. والمعنى: أنَّ الْمُكَلَّفَ إذا قَتَلَ نفسًا عمدًا عدوانًا بغيرِ حقٍّ؛ فإنه يُقتل بها.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: (وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ): أن الْمُكَلَّفَ العاقلَ البالغَ إذا قَتَلَ نفسًا عمدًا عدوانًا بغيرِ حقٍّ؛ فإنه يُقتلُ بها.

ولو تَأَمَّلْنَا القتلَ؛ فإننا نَجِدُ أنَّ العلماءَ -رحمهم الله- قَسَّمُوه أقسامًا وَنَوَّعُوه إلى أنواعٍ. فهو عند الجمهور ينقسم إلى كم قسم؟

القتل العمد، والقتل الخطأ، وشبه الخطأ.

هذه إجابة خطأ؛ لأننا نقول: القتلُ العمدُ وشبهُ العمدِ والخطأ، هذا التقسيم عند الجمهور، جمهور الفقهاء يقسمون القتل إلى أقسام ثلاثة: عمد، وخطأ، وشبه عمد. ما دليل القتل العمد؟ نحن سنسأل في هذه الحلقة ولن نشرح شيئًا.

القتل العمد ما دليله؟

قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

؟وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدً؟ إذن هذا يدل على قسم العمد. وما الذي يدل على قسم الخطأ؟

؟وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً؟ [النساء: ٩٢].

؟وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً؟، وما دليل شبه العمد؟

قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (ألا إنَّ دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسَّوْطِ وَالْعَصَا مائة مـن الإبـل). فَصَرَّحَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث بشبه العمد. وعلى هذا –كما قلت– جمهورُ الفقهاء.

ثم إن المالكية خالفوا الجمهور فقالوا: "القتل على ضربين: إما عمد، وإما خطأ؛ لقوله تعالى: ؟وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا؟، ولقوله: ؟وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً؟". ولم يَرَوْا أنَّ هنا ما يمكن أن يُسَمَّى بشبه العمد.

نريد أن نعرف ما هو القتل العمد، وما هو شبه العمد، وما هو الخطأ.

العمد: ما قَصَدَ فيه الجاني إلى القتلِ لإزهاقِ الروح بما يَقتل غالبًا. ما الذي يقتل غالبًا؟ السكين، والسيف، ونحو ذلك؛ أي بما له حدٌّ يَجرح.

وأما شبه العمد؛ فهذا انتفى فيه قصدُ القتلِ، وإنما وُجِدَ فيه قصدُ العدوان. إذن في العمد وُجِدَ فيه قصدُ الاعتداءِ بُغْيَةَ القتلِ بآلةٍ تقتلُ. أما شبه العمد؛ فوُجِدَ فيه العدوانُ بغير قصدِ القتلِ، وبآلة لا تقتلُ غالبًا. كما لو رَمَى إنسانٌ إنسانًا بِحَجَرٍ ليس بالكبيرِ فمات، أو حَذَفَه بسوطٍ أو بعصًا فأصابته في مقتلٍ فماتَ. ليس الشأن أن يموت الإنسان من حجرٍ صغيرٍ ولا متوسطٍ، وليس الشأن أن يموت من ضربةٍ بِعَصا. لكن لو وَافَقَ ذلك أنْ مات، وكان قاصدًا العدوان من غيرِ أنْ يَقْصِدَ إلى القتلِ كيف نَعرف أنَّه لا يَقصد إلى القتلِ؟ بالآلة التي اسْتَعْمَلَهَا. فإن الحجرَ الصغيرَ والمتوسطَ لا يَقتل غالبًا، والعصا ونحوها لا تَقتلُ غالبًا. فمن هنا كان شِبْهُ العمدِ مَرْتَبَةً بين العمدِ وبين الخطأِ.

والقتل الخطأ: من انتفى فيه العمدُ، وانتفى فيه العدوان. القتل الخطأ ينتفي فيه العمد، وهو القصد إلى القتل، وانتفى فيه قصد الاعتداء. لأنه قد يَعْتَدِي ولا يُريدُ أن يقتلَ، فهذا هو شبه العمد. يعتدي ويريد أن يقتل هذا هو العمد.

وجعلوا الآلة مُعَبِّرَةً عن القصدِ في هذا الفعلِ، فما له حدٌّ يَجرح أو يَقطع إذا وَقَعَ الاعتداءُ به؛ فهو العمد، وما ليس كذلك مما لا يقتل غالبًا؛ فهو شبه العمدِ إذا وُجد قصدُ العدوان. وأما الخطأ؛ فانتفى فيه العمد، وانتفى فيه العدوان، فهذا يكون قتيلَ الخطأ.

قلنا: إن المالكية قسموه إلى قسمين، فقالوا: إن العمد ما ارْتُكِبَ بدونِ قصدِ العدوانِ دون قصد التأديبِ لمن له حقُّ التأديبِ. لماذا؟ قالوا: لو أنَّ الأبَ ضَرَبَ ابنه على وجهِ التأديبِ فَقَتَلَه؛ لم يكن –بذلك– قاتلاً عمدًا. فإنْ أَضْجَعَه فَذَبَحَه؛ فإنهم يَعُدُّونَه قاتلاً عمدًا، لكنه إذا أَدَّبَه فَمَاتَ منْ تَأْديبِه؛ فإنه لا يكون بذلك مُتَعَمِّدًا. لماذا؟ لأنَّ المالكيةَ في حالةٍ من الحالاتِ سيُوجبون القِصَاصَ للولدِ من والدِه. إذا كان القتل على هذا النحو وظهر فيه قصدُ القتلِ والعمدُ والعدوانُ، بأنْ أَضْجَعَه فَذَبَحَه بما يَقَعُ معه القتلُ خلافًا للجمهور.

الحنفيةُ قَسَّمُوا القتلَ إلى أربعةِ أقسامٍ فمن قائلٍ بأنَّه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أُجْرِيَ مُجْرَى الخطأ.

إذن هذه الأقسام الأربعة عند الحنفية: العمد، وشبه العمد، والخطأ. هم اتفقوا في هذا مع الجمهور، لكنهم أضافوا ما جرى مجرى الخطأ.

كيف فرقوا بين الخطأ وما يجري مُجراه؟

قالوا: الخطأُ يكون في نفسِ الفعلِ، أو يكون في ظنِّ الفاعلِ.

في نفس الفعل كما لو أنَّ إنسانًا رَمَى صَيْدًا يريد أن يقتل الصيد فقتل إنسانًا، يصوب -مثلاً- سهمه أو بُندقيَّتَه ليُصِيبَ الصيدَ فَأَصَابَ إنسانًا. فهو يقصِد إلى القتل، لكنه لا يَقصِد قتلَ إنسانٍ، وإنما يقصد قتلَ حيوانٍ. وأيضًا قد يقع الخطأ في ظن الفاعل، فيما لو أراد أن يقتل إنسانًا لكنه يَحْسبه مُهْدَرَ الدَّم، كما لو صَوَّبَ نحو حربيٍّ فَأَصَابَ مَعْصُومًا، أصاب ذميًّا أصاب مسلمًا فهو لا يقصد إلى أن يصيبَ الذِّمِّيَّ أو أن يصيب المسلمَ، وإنما يُريد أن يقتل مُهْدَرَ الدمِ أو الحربيَّ فَوَقَعَ هذا الخطأ في ظنِّه، فهذا يسمونه خطأ في ظنِّ الفاعلِ.

وما جرى مُجرى الخطأ على ضربين: ما كان بالمباشرةِ، وما كان بالتَّسَبُّبِ. فَلَوْ أن إنسانًا كان نائمًا، فانقلب وهو نائم على غيره فقتله؛ كأن يكون رجلٌ نومه ثقيل، ونام بجوار طفل رضيع مثلاً، فانقلب على هذا الطفلِ الرضيع من غيرِ أنْ يَشْعُرَ فقتَلَه، أو سَقَطَ من مكانٍ على أحدٍ تَحْتَه فقتَلَه، فهذا يقولون عنه: إنه جرى مُجرى الخطأ، فهو مباشر للخطأ، لكنه صار لا يقصد إليه من كلِّ وجهٍ.

والنوع الثاني: ما كان بالتَّسَبُّبِ، أو كان الخطأ في وجهٍ من الوجوهِ، كما لو أنَّ إنسانًا حَفَرَ بئرًا ولم يأخذِ الاحتياطات الكافية في حَفْرِ هذا البئرِ فَمَرَّ إنسانٌ بجوارها فَسَقَطَ فَمَاتَ؛ فيكون بذلك قاتلاً بالتسبب. وهذا عند الحنفيةِ مما يُجْرُونه مُجرى الخطأ. إذن الحنفية هم الذين قَسَّمُوا القتلَ إلى أقسامٍ أربعة: عمد، شبه عمد، خطأ، وما جَرَى مُجرى الخطأ. هذه أنواع القتل الأربعة.

ومعلومٌ أنَّ القتلَ العمدَ هو موضوعُنا في هذا الدرس. لماذا؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ) وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ أي القِصَاص يَحْصُلُ في نفسِ القاتلِ بِسَبَبِ ما أَزْهَقَ منْ نَفْسِ المقتولِ. فإن كان سببًا في إزهاقِ روحِ الأوَّلِ، فإنَّه يُؤخذ بها، ويُعاقب بها. وهذا لا يَتَأَتَّى عقوبةً إلا في نوعٍ واحدٍ من أنواع القتل. ما هو هذا النوع؟ ما هو هذا النوع من الأنواع التي ذكَرْنا؟ العمد، شبه العمد، الخطأ، ما أُجْرِيَ مُجرى الخطأ؟

في العمد.

في العمد فحسب؛ فإنَّا لا نَقْتَصُّ من القاتلِ في شِبْهِ العمدِ، ولا من القاتلِ في الخطأ، ولا ما جَرَى مُجرى الخطأ.

لو أنَّ إنسانًا قَتَلَ عمدًا؛ فماذا عليه؟

عليه أمور:

الأمر الأول: القِصَاص، أو الدية. إمَّا أنْ يُقْتَصَّ منه، وإما أن يكون عليه الديةُ، وهو مَحرومٌ من إرثِ مَنْ قَتَلَه إذَا كَانَ وَارِثًا له، وهو -أيضًا- عليه الكفارة عند بعضِ العلماءِ.

إذن مُوجِبات أو مُوجَبات القتلِ العمدِ أربعة أمور: القِصَاص، الدِّية، الحرمان من الإرث، والكفارة عند بعضِ أهلِ العلمِ.

القِصَاص ما دليل وجوبه؟

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، و﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ).

بم يَثْبُتُ الْقِصَاصُ؟

يثبت بأمرين: إما بإقرار، أو بشهادة عَدْلَيْن. إما بإقرار الإنسان أنه قَتَلَ، أو بشهادةِ رجليْن عدليْن أنَّ هذا بَاشَرَ قَتْلَ الْمَجْنِيِّ عليه أو المقتول، وقد رَأَيَا ذلك برؤيةٍ صحيحةٍ لا اشْتِبَاهَ فيها.

إقرار أو بينة، وهذا شرط من شروط الْقِصَاص، أن يثبت الْقِصَاص في حقه.

الشرط الثاني: أن يكونَ القاتلُ مُكَلَّفًا بأنْ يَكُونَ بالغًا عاقلاً فقط، لا يُشترط فيه إسلامٌ ولا كُفْرٌ. لكن إذا كان بالغًا عاقلاً؛ فإنه يُقْتَصُّ منه؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ) فَذَكَرَ النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: (الْمَجْنُون حَتَّى يَفِيْقَ، وَالْصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ). إذن المجنون لا قِصاص عليه، والصبي الصغير لا قِصاص عليه أيضًا.

والثالث: الاختيار؛ أي أن يكون مختارًا لهذا الفعل، بمعنى أن لا يكونَ مُكرهًا، والاختيارُ على ضربيْن، والإكراه على ضربين: إكراه مُلْجِئٌ وإكراه غيرُ مُلجِئ.

وهذا تقسيم عند الحنفية وغيرهم، فَيُعَرِّفُون الملجئَ بأنَّه ما يُفْسِدُ الاختيارَ ويَعْدِمُ الرضا؛ أي لا يكون راضيًا ولا مختارًا، يكون كالآلة في يدِ مَنْ أَكْرَهَه، كما لو حَمَلَه فَقَذَفَه على غيره فَقَتَلَ به؛ أي صار كالآلة، فهذا اختيار مُلْجِئٌ.

واختيار غير ملجِئ، وهو اختيارٌ يُفْسِدُ الرِّضا لكنَّه لا يَعدم الاختيار، بمعنى: أُكْرِهَ إنسانٌ بالضَّرْبِ أو بالحبسِ -مثلاً- على شُرْبِ الخمرِ فشربه؛ فهذا غيرُ راضٍ بما فَعَلَ، لكنه مُختار حيث تَنَاوَلَ فَشرِبَ، بخلافِ ما لو حَمَلَه فَرَمَاه على غيره؛ فهذا لا هو راضٍ ولا هو مختارٌ، فليست له إرادة، وقد انعدمت إرادتُه بالكُلِّيَّة، فقالوا: إنَّ الإكراهَ يَنْقَسِمُ إلى قسميْن: إكراه مُلجئٌ، وإكراهٌ غَيْرُ مُلجِئ.

فقالوا: الإكراه غير الملجئ لا يَتَأَتَّى قَبُولُه في أمرِ قَتْلِ النَّفْسِ، وإنَّما الذي يَقَعُ فيه النقاشُ ما لو أُكْرِهَ على القتلِ بالقتلِ.

وهذا جَرَى فيه خِلافٌ بين العلماءِ: هل يُقْتَصُّ من الْمُكْرِه أم يُقْتَصُّ من الْمُكْرَه؟

الْمُكْرَه هو الذي بَاشَرَ القتلَ، ولكنه كان كالآلةِ في يَدِ مَنْ أَكْرَهَه حيث أَكْرَهَه على القتلِ بالقتلِ.

قال بعض العلماء: ليس له أنْ يَقْتُلَ ولو أكره على القتل.

لماذا؟ قالوا: لأنه لا يرتكب أَهْوَنَ المفسدتيْن، وإنما هو يُزْهِقُ نفسًا لِيُبْقِيَ على مُهْجَةِ نفسِه، وليست نفسه بأولى من نفسِ الآخرِ. فإذا أكره على القتل بالقتل؛ فليس له أن يَقتلَ، ولْيَكُنْ عبدَ اللهِ المظلومَ، ولا يَكُنْ عبدَ اللهِ الظالمَ، ليكن هو المقتول ولا يكن هو القاتلَ. إذن هذا مما ناقش فيه بعض العلماء.

الشرط الرابع: تَكَافُؤُ الدَّم بين القاتلِ وقاتلِه، أو بين القاتِلِ والمقتول، واعتبارُ التكافؤ إنَّما هو في وقتِ الجنايةِ، وَقْتَ وَقَعَتْ الجنايةُ.

والتكافؤ يعتبر في الدين والحرية. فهل يقاد المسلمُ بالكافر؟ هل يُقَادُ المسلمُ بالمرتدِّ؟ هل يُقادُ المسلمُ بالحربيِّ؟

لا، لا يقاد المسلمُ إلا بمسلمٍ، هذا على مَذْهَبِ جماهيرِ أهلِ العلمِ خلافًا للحنفيةِ.

فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم)، وفي الحديث الصحيح: (لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ). إذن هنا التكافؤ اعْتُبِرَ في الدِّين.

قَالَ بعضُ أهلِ العلمِ: "ولا يُقتلُ مُسْلِمٌ عبدٌ بكافِرٍ حُرٍّ؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]". قالوا: لا يقاد المسلم بالكافر ولو كان المسلم عبدًا والكافر حُرًّا، وفي هذا خلاف، لكنَّ هذا هو الراجحُ من أقوالِ أهلِ العلمِ.

ولا يُقْتَلُ الحرُّ بالعبدِ، لماذا؟ لأنَّ الله -تبارك وتعالى- قال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا مذهب جَمْهَرَةِ الصَّحابةِ، والتابعين، والفقهاء خلافًا لأصحاب الرأي وللحنفية أيضًا.

الشرط الخامس: عصمة دم المقتول.

فلو أنَّ إنسانًا اعْتَدَى على مُهْدَرِ الدَّمِ فَقَتَلَه، هل يُقتلُ به أم لا؟ إنسان مهدر الدم سواءً أكان مُهْدَرُ الدَّمِ هذا مُسلمًا أو كان غير مسلم. ما مثال المسلم مهدر الدم؟

الساحر.

لا، مسلم مهدر الدم لا يكون مُرتدًّا، لأنه صَارَ مرتدًّا، لكنْ واحد من المسلمين عليه قصاص، مُسْلِمٌ ثَبَتَ لدى القاضي بشهادةِ العدليْن أنَّهُ قَتَلَ مُسْلمًا واستَوْجَبَ قِصَاصًا ثم فَرَّ، فصار -بذلك- مُهْدَرَ الدَّمِ، فلو لَقِيَه إنسانٌ فَقَتَلَه هل يقتل به أم لا؟

الراجح: أنه لا يقتل به، سواءً أكان مَنْ قَتَلَه مِنْ أولياءِ المقتولِ أو لا. لكنه لا يقتل به؛ لأنه ليس بمعصوم.

أو مسلم ثَبَتَ في حقِّه حَدُّ الرَّجْمِ لَكِنَّه فَرَّ، فَلَقِيَه إنسانٌ فَقَتَلَه؛ فإنه لا يُقْتَلُ به؛ لأنه أُهْدِرَ دَمُه.

هذا معنى المسلم مهدر الدم، وقد يكون المقتولُ ذِمِّيًّا له عِصْمَةٌ، الذمي المعاهد دَمُه معصومٌ، فلا يجوز الاعتداء لا على ذِمِّيٍّ ولا على مسلم إلا أن يكون هذا مُهْدَرَ الدمِ أو ذاك؛ فإنه لا يَثْبُتُ بِسَبَبِ هذا القتلِ قِصاصٌ، لكن قد تثبت عقوبة تعزيرية لافْتِيَاتِ هذا الإنسانِ على الإمامِ؛ لأنه سبق وأن قلنا: إن إقامة الحدود مُفَوَّضَةٌ للإمامِ، وليس لأحدٍ أنْ يَسْتَوْفِيَ الحدودَ بنفسه إلا أن يكون مُخَوَّلاً من قِبَلِ الإمامِ، وحتى أولياء المقتول ليس لهم أن يَستوفوا القتل، ولا أن يُباشروه إلا بإذنِ الإمامِ.

الشرط السادس: أن لا يكون المقتول فرعًا للقاتل، أو أن لا يكون القاتل أصلاً للمقتول.

فالجمهور على أنه لا يُقتصُّ للولدِ من والدِه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لاَ يُقَادُ الوالِدُ مِنْ وَلَدِهِ)، و(لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ). لماذا؟ لأن الوالد أصلُ الولد، ولا يَصِحُّ أن يَكِرَّ الفرعُ على الأصلِ بالإبطالِ، ولا يصلح أن يكر الفرع على الأصل بالإهدارِ والإعدامِ، فالولدُ إذا اعتدى عليه والدُه لسببٍ أو لآخرٍ، سواءً كان للتأديب، أو لغيرِ التأديبِ فَقَتَلَه؛ لم يكن بذلك مستحقًّا للقِصاصِ، وهذا قول جماهير أهل العلم.

ولا عكس. ما معنى قولنا: ولا عكس؟ أنه يقاد للوالدِ من ولدِه، لو أنَّ الولدَ اعتدى على والدِه؛ فبالإجماع يُقَادُ من ذلك الشقيِّ الذي قَتَلَ وَالِدَه، أو اعتدى على والده بجرحٍ ونحوه.

هل يثبت هذا في حقِّ الأم؟ هل يثبت هذا في حقِّ الجدة أم أن هذا الحكم خاص بالوالد؟ أي بالذكر بالأب.

هذا الحكم عامٌّ لكلِّ مَنْ سُمِّيَ والدًا، فيشمل الأب والأم، ويشمل الجد والجدة من أي جهةٍ كانا. فهذا الحكم عامٌّ يشمل الأب والأم، فإننا إذا قلنا: والد؛ فهذا يشمل الرجل والمرأة.

إذن لا بدَّ أن يحصلَ أن تَتَحَقَّقَ هذه الشروطُ الستةُ، ما هي هذه الشروط الستة مرة أخرى؟

شروط القِصَاص:

- الأول: أن يكون القاتل مكلفًا، بأن يكون عاقلاً بالغًا بعد أن يثبت القِصَاص بإقرارٍ أو بشهادةٍ عدلٍ.

- الثاني: أن يكون القاتل مختارًا.

- الثالث: أن تَتَكَافَأَ الدِّماءُ بين القاتل وقاتله وقت القتل.

- الرابع: أن يكون المقتولُ معصومَ الدمِ.

- الخامس: أن لا يكون القاتل أصلاً للمقتولِ؛ أي أن لا يكون القاتل أبًا ولا جدًّا.

هذه هي الشروط التي يُسْتَحَقُّ بسببها القِصَاصُ، ويتحقق -عندئذ- أنَّ النفسَ بالنفس.

لو أنَّ إنسانًا اعتدى على غيره وهو حُرٌّ، والمعتدى عليه عَبْدٌ، ثم إنَّه جَرَحَه ولم يَمُتْ، ثم أَسْلَمَ ذلك المجروحُ ثم مات، فمات على الحريةِ مثلاً، أو مات على الإسلامِ بعد أن كان عبدًا أو كان غيرَ مسلمٍ. تَحَوَّلَ من الكفرِ إلى الإسلامِ، أو من الرِّقِّ إلى الحريةِ، فصار حين قُتِلَ حُرًّا، أو صار حين قُتِلَ مُسْلِمًا. فهل يقاد من قاتله أم لا؟ هذا سؤال.

مسلمٌ حُرٌّ جَنَى على عبدٍ كافرٍ، فَجَرَحَه ثم إنه أُعْتِقَ وَأَسْلَمَ، فَصَارَ حُرًّا مسلمًا وَمَاتَ جَرَّاءَ هذه الجنايةِ التي وَقَعَتْ عليْه، فهل يُقتلُ به المسلمُ أم لا يقتل؟

لا يُقْتَلُ به؛ لأنَّ شَرْطَ التكافؤ مشروطٌ بوقت الجناية.

صحيح. نقول: إنه لا يقتل به؛ لأن الشرط أن يَقَعَ التكافؤ وَقْتَ الاعتداءِ أو العدوانِ، فإذا وَقَعَ ذلك وهو غير كفء له، فإنه لا يُقاد به، أو لا يُقاد من قاتله.

وهل يُقاد للصغيرِ من الكبيرِ؟ لو أنَّ رجلاً كبيرًا جَنَى على رضيعٍ فَقَتَلَه عامِدًا عُدْوَانًا؛ فهل يقتل به أم لا؟

لا يقتل به؛ لأنَّ الشرطَ أن يكون بالغًا.

لا يقتل به؛ لأن الشرط أن يكون بالغًا، وهذه الإجابة خطأ للمرة الثانية، لماذا؟

لأنَّ شرط البلوغ في القاتل.

لأن الشرطَ في القاتلِ وليس في المقتولِ، شرطُ البلوغِ والعقلِ في القاتلِ، وليس في المقتول.

القاتل هو الصبي.

لا.. الكبير هو الذي قَتَلَ الصغير، فَهَذَا الشرط إنما هو شرط في القاتل دون المقتول.

لو أنَّ رجلاً قَتَلَ امرأةً؛ فهل يُقاد للمرأةِ منْ هذا الرجلِ أم لا؟

نعم، يقاد للمرأة من هذا الرجل.

لماذا؟

لأنها تتكافأ دمها مع دمه.

لعمومِ قوله -تعالى-: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، ولعموم قوله -تعالى-: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾. فهي حرة وهو حر، وهي نفس وهو نفس، فهذا تقع به المساواة وتقع به المكافأة، والحديث: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم) يعني معنى هذا لو أنَّ رجلاً قَتَلَ امرأةً؛ فإنه يقتل بها.

ولو أنَّ امرأةً قَتَلَتْ رجلاً؟

تقتل به.

فإنها أيضًا تقتل به على الصحيح.

هل يَسْقُطُ الْقِصَاصُ؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ). هل يُتَصَوَّرُ أنْ يَسْقُطَ الْقِصَاصُ؟

يمكن أن يسقط.

بماذا؟

بالعفو.

بالعفو، إذا عفا أولياءُ المقتول؛ فقد سَقَطَ هذا الْقِصَاص.

ما الدليل؟

قوله -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيح: (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ). ما هما النظران؟ إما أن يقتل أو يأخذ الدية، إما أن يعفو أو يقتل، إما أن يقتل وإما أن يعفو. وفي الحديث الآخر: (فَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ بَعْدَ اليوم؛ فأهله بين خِيَرَتَيْنِ: الْقِصَاص، أو العقل). فمن قتل له قتيل بعد اليوم؛ فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل، ما هو العقل؟

الدية.

الدية، سميت الدية بالعقل لماذا؟

لأنها على العاقلة.

لا، الدية في العمد ليست على العاقلةِ، الدية في العمدِ في مالِ الجاني بخلافِ الدِّيَةِ في الخطأ فإنها على العاقلة. بَقِيَ السؤالُ قائمًا: لماذا سُمِّيَتْ الدِّيَةُ بالعقلِ؟

لأنها من الإبل، والإبل تكون معقولة.

لأنَّ القاتل إذا جاء بالدية؛ جَاءَ بها فَعَقَّلَهَا أو عَقَلَهَا عند بَيْتِ أولياءِ المقتولِ. فإنه يأتي بهذه الإبل مُعَقَّلَة يعني يربط وثاقها ويشدها ويجمعها في حظيرة بيت أولياء المقتول يأتيهم بمائة من الإبل.

من هنا سميت الدية عقلاً هذا المصدر يعني "عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلاً" إذن يسقط الْقِصَاصُ بالعفو إلى الدية. إذن عفا إلى الدية، أو بالعفو إلى غير دِيَةٍ. أي عفو مطلق، فيجوز له أن يعفوَ إلى الديةِ، أو أن يعفوَ أولياءِ المقتول إلى لا شيء.

ويجوز لهم أن يَعفوا إلى بعضِ الديةِ بأن يصلحوا بينهم صلحًا فيما دون الديةِ، ويجوز أن يُزَادَ في الديةِ ويكون هذا أيضًا صُلْحًا فيما زاد على الدية.

بهذا نكون قد عرفنا شيئًا من مسقطات الْقِصَاص، وإلا؛ فهناك مُسْقِطَاتٌ أخرى.

الخصلة الثالثة قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ). ما المقصود بقوله "الدين" هنا؟

الإسلام.

الإسلام أم مطلق الدين.

الإسلام.

لماذا؟

؟إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ؟ [آل عمران: ١٩].

؟إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ؟. ولو أن يهوديًّا تَرَكَ اليهوديَّةَ وانتقل إلى النصرانية، أو نصرانيًّا تَرَكَ النصرانية وانتقل إلى البوذيَّة أو ما أشبه؛ فهل هذا مما يُقَادُ به أو يُقتل به أو يُستباح معه دمه؟ لا. لماذا؟

لأنَّ هذه الأديانَ –كُلَّها– بمنزلةِ دينٍ واحدٍ؛ ؟فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ؟ [يونس: ٣٢]. فإن تَقَلَّبَ في ضلالِ النصرانية رِدْحًا من عُمْرِه، ثم انتقل إلى ضَلالِ اليهوديةِ؛ فهو كهيئته الأولى من جهةِ حُكْمِنَا عليه أنه على غير هُدًى، أنه على غيرِ الإسلام.

قال –عليه الصلاة والسلام–: (وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ).

الدين تركه يكون بماذا؟ يكون بالردة، وما هي الردة؟

هي: أقوال، أو أفعال، أو اعتقادات حَكَمَ الشارعُ بأنها تنقض الإيمان وتوجب الخلود في النيران. هذا هو معنى الردة. الردة: أقوال، وأفعال، واعتقادات، حَكَمَ الشرعُ الحنيفُ بأنها تُبطل الإيمانَ وتنقضه، وتوجب الخلودَ في النيران والعياذ بالله!.

ما أمثلة الاعتقادات التي تنقض الإيمان؟

أمثلة كثيرة: اعتقاد إيجابيٌّ، واعتقاد سلبيٌّ.

فلو أنه تَرَكَ الإيمانَ باللهِ -عز وجل- والتصديق به -سبحانه وتعالى- أصلاً وَصَارَ مُلْحِدًا؛ فهذا اعتقاد سلبيٌّ يُكَفِّرُه ويُخرجه من الإسلامِ. وكذا لو أتى باعتقاداتٍ بعد أنْ دَخَلَ في الإسلامِ. فلو اعتقاد ربوبية أحدٍ مع الله، لو اعتقد أنَّ أحدًا يملك شيئًا من الكون، أو يُدبر شيئًا في الكون، أو يَرزق أحدًا، أو ينفع، أو يضرّ، أو كذا من دون الله؛ فهذا شركٌ في الربوبية. والربوبية لا بدَّ أن نأتي فيها بالتوحيد. فأنت توحد الله -تعالى- بأفعاله أو يكون قد أتى بشرك في اعتقاد إلوهية أحدٍ، هذا أيضًا شرك اعتقادي.

إذا اعتقد أنَّ أحدًا يجوزُ أن تُصرف له العبادةُ من دونِ الله، ولو لم يصرفْها، فإنَّ هذا شركٌ في الألوهيةِ؛ حيث اعتقده مألوهًا، أو معبودًا، أو ممن يجوزُ أن تُصرف له العبادةُ من دونِ اللهِ.

وكذا الشك، فلو شَكَّ في وجود الله، أو شَكَّ في نبوة النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، أو شَكَّ في أحقيّة دين الإسلام، أو شَكَّ فيما يجب فيه أن يعتقده جازمًا من هذه الشرائعِ المفروضةِ الثابتةِ بكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه -صلى الله عليه وسلم-؛ فهذا يكون اعتقاده بذلك اعتقادًا مُكَفِّرًا. فلو أنكر الملائكة جملةً، أو أنكر البعثَ جملةً، أو أنكر الحسابَ والجزاءَ والجنة والنارَ مطلقًا؛ فهذا أيضًا لا يكون مسلمًا.

إذن أنواع مُنَوَّعة من الاعتقادات الباطلة يمكن أن تكون سببًا في خروج الإنسانِ من الإسلام بعد أن دَخَلَ فيه.

(التارك لدينه)؛ فهذا يكون من تركه لدينه، الإباء والاستكبار عن عبادة الله، النفاق إظهار الإيمان واستبطان الكفر، هذا أيضًا يكون من المكفرات والعياذ بالله تعالى!.

وهناك نواقضُ قولية، كما أنَّ هناك نواقضَ اعتقاديةً فهناك نواقضُ قوليةٌ، فلو أنَّ إنسانًا -والعياذ بالله!- سَبَّ الله -تعالى-، أو سَبَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، أو سَبَّ الدينَ الْمُنَزَّلَ على نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ فإن هذا يكون بذلك ناقضًا لأصل إيمانه ولأصل دينه.

لو أنَّ إنسانًا ادَّعى النبوةَ بقولِه، أو أَنْكَرَ بقولِه خَتْمَ النبوةِ؛ فهذه -أيضا- من النواقضِ؛ لأنه كَذَّبَ بصريح كتابِ الله -تعالى-: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

هناك نواقضُ عمليَّةٌ؛ مثل أن يَصْرِفَ شيئًا ما مِنَ العبادة لغير الله، أن يذبح لغير الله، أن ينذر لغير الله، أن يسجدَ لغيرِ الله على وجه العبادة -والعياذ بالله!-، كلُّ هذه تُخرجُ العبدَ من الإسلام إلى الكفرِ وتنقله من حظيرةِ الإيمان -والعياذ بالله!- إلى غير ملةِ الإسلامِ.

كذا لو أنه شَرَّعَ من دونِ الله -عز وجل- وَأَخَذَ هذا الحقَّ، واحتكر هذا الحق واغتصبه من دون الله -تبارك وتعالى-؛ فإن هذا التشريع حق لله ليس لأحد فيه نَقِيرٌ ولا قطميرٌ، فهذا أيضًا لا يكونُ ولا يجوزُ.

لو أنه والى كافرًا لكفره، بقوله وفعله وقلبه؛ فإنه يكونُ بذلك -والعياذ بالله!- خارجَ ملةِ الإسلامِ، ونحو هــذا من المكفّراتِ الكثيرةِ.

إذن تَركُ الدينِ يكون بالردةِ، والردةُ تَشْمَلُ أقوالاً، وأفعالاً، واعتقاداتٍ. وكما هي كذلك أفعال يمكن أن تكــون تُرُوكًا. كيف؟

لو تَرَكَ النطقَ بالشهادتيْن؛ فإن هذا يكون بذلك غيرَ مسلم، وكذا لو أنه تَرَكَ الصلاةَ عند من يقول بكفر تاركها كسلاً؛ لأنَّ الاتفاقَ حَاصِلٌ على أنَّ من جَحَدَهَا؛ فهو كافر، لكن الخلاف جارٍ فيمن تَرَكَهَا كَسَلاً، من تَرَكَ الصلاةَ كسلاً هذا يكونُ كافرًا عندَ أهلِ العلمِ، فهذا تَرْكٌ مُكَفِّر.

وَذَهَبَ -أيضًا- العلماءُ إلى أنَّه إذا تَرَكَ العبادةَ رأسًا جملةً فلا يعبد الله مطلقًا، ولا يفعل شيئًا مــن العبــادات مطلقًا؛ فهذه مسألة تَكَلَّمَ فيها أهلُ العلم بأنها -أيضًا- من أسبابِ انتقاضِ الإيمانِ.

قولُه -صلى الله عليه وآله وسلم-: (التَّارِكُ لِدِينِهِ).

عرفنا ما معنى الترك للدين، وأنه يكون بأسبابٍ وأشكالٍ نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجنبنا وإياكم الزلل!، وأن الدين هو الإسلام وأن "ال" في قوله: (التَّارِكُ لِدِينِهِ) المقصود بها العهد، وهو العهد الذّهْنِيُّ أو العهد الذّكْرِيُّ الموجود في هذا الحديث وهو الإسلام.

وفي بعضِ الروايات: (التَّارِكُ للإسلام) تصريحًا، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما قــال فــي هــذا الحديث: (التَّارِكُ لِدِينِهِ)، قال في الحديث الآخر تصريحًا: (مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ؛ فَاقْتُلُوه)، وقوله (الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) مــا المقصود بالجماعة هنا؟

جماعة أهل الإسلام، فهذا تفسيرٌ للتاركِ بأنه هو الذي تَرَكَ جَمَاعَة أهل الإسلام، والحقيقة أن المفارق للجماعة ليس قسمًا رابعًا وإنما هو تفسيرٌ للقسم الثالثِ. فقوله: (التَّارِكُ لِدِينِهِ) فَسَّرَهُ قوله: (الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ). فكــل مــن ترك الدين؛ فقد فارق جماعة المسلمين.

فَهِمَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ المقصود بقوله: (الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) مَنْ خَالَفَ حكمًا مُجْمَعًا عليه؛ فإنه بــذلك يكــون كافرًا. وادعى بعضهم -في بعض أهل العلم- أنه خَرَقَ الإجماعَ، أو كذا فَكَفَرَ بذلك، وهذا لا يصح.

أو يُقال إن المسألة فيها تفصيلٌ، فإذا كان دليل الإجماع دليلاً قطعيًّا فأنكره إنسان؛ فإنه بهذا لا يكــون منكــرًا للإجماع وإنما منكرٌ للدليل النقليِّ القطعيِّ، كما لو كان دليلاً متواترًا من السنةِ أو آيةً في كتــابِ الله -تعــالى-؛ فالتكذيب بها وإنكارُها تكذيبٌ بصريح القرآنِ وهو كُفْرٌ.

أما إذا كان دليلُ الإجماع دليلاً ظنيًّا، أو الطريق الذي جاء به الإجماع إلينا وَنُقِلَ به الإجماع إلينا طريقًا ظنيًّا أو دلالته دلالة ظنية؛ فلا سبيل للقول بكفره أبدًا.

دليلُ ذلك أنَّ مخالفة الظنِّ عمومًا ليس فيها تكفيرٌ ولا تفسيقٌ، مخالفة شيء ورد من دليل ظني في دلالتــه أو في طريقِه ليس فيه تكفيرٌ ولا تفسيق.

وقوله: (الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ): المفارقة هنا قد تكون أيضًا مفارقة قولية، أو مفارقة اعتقادية، أو مفارقة عمليــة، هذه كلها أنواع وصور وأشكال للمفارقة، ومعلوم أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على قتل المرتدين، بل أجمعوا على قتلهم وقتالهم.

فالمرتدون الذين ارتدوا عن دينهم قُوتلوا وقُتلوا، قوتلوا حيث كانوا طائفة، وقتل المقدور عليه منهم، يعني قتل الواحد وقوتلت الطائفة. فأبو بكر -رضي الله تعالى عنه- قال مقالته المشهورة: "والله لو منعوني عِقالاً -أو قال: عَنَاقًا- كانوا يؤدونها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لقاتلتهم على منعه".

إذن الاتفاق حاصلٌ، والإجماع منعقدٌ على أنَّ من بَدَّلَ دينه؛ كَفَرَ، لكن وَقَعَ الخلافُ فيما لو ارتدَّت المرأة، هل تقتل أم لا؟ لو أن مسلمة -والعياذ بالله!- ارتدت عن دينها هل تقتل أم لا تقتل؟

تقتل.

رأيكم أنها تُقتل. لماذا؟ لعموم النصوصِ التي مَعَنَا، قوله -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ بَدَّلَ دِيْنَـهُ؛ فَـاقْتُلُوه). "مَنْ" هذه من ألفاظٍ تشمل الرجل والمرأة والذكر والأنثى والكبير والصغير. (مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَـاقْتُلُوه)، و(التَّـارِكُ لِدِينِهِ) أيضًا يشمل الرجل والمرأة.

خالف أبو حنيفة، وبعض السلف فقالوا بأنها إذا ارتدت يُضَيَّقُ عليها وتُحبس حتى تُرَاجِعَ دينها. لماذا؟ قـالوا: إنَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن قتل النساء في الحرب؛ فنحن نقيس هذا على ذاك، نقيس المسلمة إذا ارتدت على الحربيِّة فإنها لا تُقتل.

لكن نقول: إن النصوص معنا هنا عامة، ونحن قد قتلناها وهي مسلمة زانية، إذا كانت محصنة؛ فإنها تـرجم كما يرجم الرجل، فنحن سوينا بينهما في الأحكام حَالَ كونِها مسلمةً، ووقعت -والعياذ بالله!- بعد إحصانها فـي الزنى فإنها ترجم فكذا إذا ارتدت؛ فإنها تقتل.

بهذا نكون قد أتينا على شرح قوله -صلى الله عليه وسلم-: (التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ).

هل تقبل توبة المرتد؟

قَسَّمَ العلماء المرتد إلى قسمين:

قسم تُقبل توبته، وقسم لا تُقبل.

قالوا: من سَبَّ الله -تعالى-، أو سَبَّ نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- أو كان زنديقًا يُظهر نفاقه، أو يَـنْجُمُ نفاقُه مرة بعد مرة، يقول قولاً هو كفر، ثم يؤخذ فيتوب، ثم يطلق فيعود إلى أقوال وأفعال هـي كفـر، فيؤخـذ فيتوب. يتكرر هذا منه فيقال عنه: زنديق، فقالوا: الزنديق لا توبة له، كما ذهب إلى ذلك مالك وطائفة من أهـل العلم.

إذن من المرتدين من لا تُقبل منهم توبةٌ، وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتل بعضهم، ولو وجد متعلقًا بأستار الكعبة، وأمر بقتل امرأة كانت تَهجوه -صلى الله عليه وآله وسلم-، وَوَقَعَ إجماعٌ نَقَلَه غير واحد من أهل العلم على أن سَابَّ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- يكون مرتدًّا لا توبة له؛ حفظًا لجنابه -صلى الله عليه وآله وسلم- ومنعًا لهذا من العبثِ بهذه المقامات الشريفة، والمنازل العالية الرفيعة.

هذا الحديث ليس فيه تارك الصلاة. ماذا نقول عن تارك الصلاة؟ قال غير واحد من أهل العلم: "لا يقتل تارك الصلاة؛ لأنه لم يُنَصَّ عليه"، وقال ابن القيم: "بل الحديث لنا؛ لأنَّ قوله -صلى الله عليه وسلم-: (التَّارِكُ لِدِينِـهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) يتناول تاركَ الصلاةِ؛ لأنه تَرَكَ دينَه. وأعظم ما في دينه الصلاة.

نكتفي بهذا المقدار سائلين الله -تبارك وتعالى- أن ينفعنا وإياكم بما قلنا، وبما سمعتم، وأن يجعل ذلك حجة لنا لا علينا، إنه جواد كريم، بر رؤوف رحيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة الحلقة السابقة.

السؤال الأول: اشرح الحديث شرحًا إجماليًّا.

وكانت الإجابة:

حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأمنها فجعل لها من شرعه حماية ووقاية. فجعل أعظم الذنوب بعد الإشراك بالله -تعالى- النفس التي حَرَّمَ الله، وَحَرَّمَ الشارع في ذلك الحديث، قتل المسلم الذي أقر بالشهادتين إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاث:

الأولى: أن يزني، وقد منَّ الله عليه بالإحصان، وإعفافه بالنكاح الصحيح.

الثانية: أن يعمد إلى نفس معصومة فيزهقها عدوانًا وظلمًا، فالعدل والمساواة لمثل هذا أن يُقتل ويلقى مثلما صنع إرجاعًا للحق إلى نصابه.

الثالثة: من يبتغي غير سبيل المؤمنين بالارتداد عن دين الإسلام، هذه إجابة السؤال الأول.

لا بأس.

السؤال الثاني: اذكر الحالات التي يُباح فيها دم المسلم بخلاف ما ذُكِرَ في الحديث.

وكانت الإجابة:

اللواط، ونكاح المحارم، والساحر، ومن أتى بهيمة، وتارك الصلاة، والصائل، والحرابة لمن قتل فيها.

جيد، ماشي الحال.

أسئلة الحلقة:

في هذه الحلقة سؤال واحد.

السؤال يقول: اذكر شرط القِصَاص.

الدرس الحادي عشر

باب القسامة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة وطالبات هذه الأكاديمية العلمية المباركة! سلام الله عليكم ورحمته -تعالى- وبركاته، ونرحب بكم -مجددًا- مع شرح أحاديث "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام" -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وكُنَّا قد تناولنا -في درسنا الماضي- الحديثَ الأولَ من كتاب القِصَاص، ونحن مع بقيَّة أحاديثِ هذا الكتابِ، ومع الحديثِ الثاني حديثِ ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ).)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

هذا الحديثُ حديثٌ عظيمُ القدرِ شديدُ الخطرِ؛ ذلك أنَّه يُخبر عن أول ما يقضي الله -عز وجل- فيه بين العبادِ يومَ القيامة، مِمَّا يتعلق بحق العباد، فَذَكَرَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- هذا الأمرَ بيانًا لشدَّةِ خَطَرِ الدماء، وتعظيمًا لأمرها وقدرها، وتحذيرًا من الوقوع في شيء من سفكها، أو التعدِّي على الناس فيها.

هذا معنًى إجماليٌّ دَارَ عليه هذا الحديثُ، وفي أحاديثِ هذا الكتابِ -جميعًا- ما يدل على الردع والمنع من التَّخَوُّض في دِمَاءِ النَّاسِ بغيرِ حقٍّ، سواءً أكانت هذه الدماء دماء مسلمين، أو كانت دماء معاهدين، الدماء في الإسلام لها شأن وخطر؛ ذلك أنَّ هدمَ بنيانِ هذا الإنسانِ من الخطورة والشدَّة والضررِ بمكانٍ. والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: (أول ما يُقضى) وهذا بالبناء لما لم يُسَمَّ فاعله، أو بالبناء للمجهولِ، والمقصود أنَّ أوَّل أمرٍ يقضي فيه الله -تعالى- بحكمِه، وأوَّل أمر يَفصل الله -تعالى- فيه يوم القيامة بين الناس، هو في هذا الباب باب الدماء. وهذا الباب يَشمل القتل وما دون القتل من إتلاف الأعضاء، والوقوع في الجراح، ونحو ذلك.

لماذا كانتِ الدماءُ هي أولَ ما يَقضي فيه الله -تبارك وتعالى- بحكمه يوم القيامة؟ ولماذا كانت مُقَدَّمَةً على غيرها من سائرِ حقوقِ العبادِ؟

قالوا: السبب في ذلك: أن المفسدة في سفكها عظيمةٌ، وأن الْمَضَرَّةَ الْمُتَرَتِّبَةَ على التخوُّضِ فيها بغيرِ برهانٍ كبيرةٌ. وقد يُقال: إنَّ أول ما يُقضى فيه بين الناس هو الدماء، هذا لشدة تعلُّق هذا الحقِّ بين العباد. وقد ورد أنَّ مَنْ أعان على قَتْلِ نفْسٍ بغيرِ حقٍّ ولو بشطر كلمة؛ لَقِيَ الله -تبارك وتعالى- وهو مكتوبٌ بيْن عينيْه: آيس من رحمة الله.

وقد وَرَدَ في بعض الحديث أن (أول ما يُقضى فيه ويُحاسب عليه العبد يوم القيامة هو الصلاة) كما في حديث ابن مسعود عند النسائي وغيره: أنَّ (أول ما يُحاسب به العبدُ يومَ القيامة الصلاة).

فكيف نجمع بين هذا الحديث والحديث الذي معنا؟ الحديث الذي معنا مُصرِّحٌ بأنَّ أول ما يَقضي فيه الله -تبارك وتعالى- بحكمه يوم القيامة هو الدماءُ، والحديث الآخر -في النسائي أيضًا وغيره من كتب السنة- أنَّ

(أول ما يَقضي فيه الله -تبارك وتعالى- وما يُحاسب عليه العبد هو صلاتُه، فإن قُبِلَت؛ قُبِلَ سائرُ العمل، وإن رُدَّت؛ رُدَّ سائرُ العمل)، أو: إن قُبِلَت؛ فبها ونَعِمَت، وإن وَقَعَ فيها نقص؛ كان الاستدراك من النوافل" كما هو مصرَّح به في الأحاديثِ الصحيحةِ الصريحةِ، نحن نَحتاجُ إلى أنْ نَجمعَ بين هذيْن الحديثيْن: الأول مُصرِّحٌ بأنَّ أول ما يَقَعُ فيه الحسابُ ما يَتَعَلَّقُ بالصلاةِ، والآخر مُصَرِّحٌ بأنَّ أول ما يقع فيه الحسابُ هو القِصَاصُ والحسابُ في الدماء. فمن يُجيبُنا على هذا السؤال، أو على هذا الاستشكال؟

هذا الحديث -حديث الباب- لا يُنافي حديثَ: (أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة)؛ حيث إنَّ الصلاةَ هي حقٌّ من حقوق الخالِق، فبين العبدِ وبين ربِّه، وأما الدماء؛ فهي حقوقُ العبادِ، وهي أعظمُ الحقوق بين العبادِ.

كأن الذي يُمكن أنْ يُقال: إنَّ أولَ حقوق الله -تبارك وتعالى- التي يُحاسب عليها العبدُ هي الصلاةُ، وإنَّ أول هذه الحقوق التي تَتَعَلَّقُ بالآدميين هو حقُّ هذه الدماءِ التي سُفِكَتْ بغيرِ برهانٍ، وبغير دليلٍ، وبغير وجهِ حقٍّ. هذا ما يمكن أن يَقَعَ به الجمعُ، فهذا أوّلُ ما يتعلق بحقِّ الله، وهذا أول ما يَتَعَلَّقُ بحقِّ العبادِ.

لكن يبقى السؤال قائمًا: ما هو أول ما يُحاسب عليه العبد مطلقًا؟ أولُ ما يُحاسب عليه العبد مطلقًا حقوق العباد أم حقوق الله -تبارك وتعالى-؟ ما رأيكم؟ تحتاج إلى بحثٍ؟ ليكن هذا من أسئلة هذه الحلقة.

على كل حالٍ ما زلنا نَتَحَدَّثُ عن خطورةِ شأنِ الدماء، وفي حديثِ ابن عمر: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا)، وابن عمرَ أيضًا يقول من كلامه: «من وَرْطَاتِ الأمورِ التي لا مَخْرَجَ منها لمن أوقع نفسه فيها: سفكُ الدَّمِ الحرام بغير حِلِّه».

وقد جَاءَ رجلٌ إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- يَسأله: "هل للقاتلِ من توبة؟" القاتل بغير حقٍّ، فقال ابن عباس -كالمعجب من شأنه-: «ماذا تقول»؟! يعني يَتَعَجَّبُ من هذا السؤال، فيُعيد الرجل سؤاله مَرَّةً بعد مَرَّةٍ بعد مَرَّةٍ فلا يَزيد على أن يقول له: «ماذا تقول»؟ إنكارًا منه على هذا السائلِ ذلك السؤالَ، ثم قال: «إني سمعت نبيكم -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسَهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى)، يأتي ورأسه على إحدى يديه، وفي اليد الأخرى قد جاء بقاتله، يسأل الله -تبارك وتعالى- أن يَسأل هذا القاتل: فيم قَتَلَه، فيسأله الله -عز وجل- أي هذا القاتل: فيم قتله؟ أو يقول الله -عز وجل-: للقاتل: (تَعِسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ).

إذن هذا خطابٌ مِنَ اللهِ -تبارك وتعالى- مِنْ نَبِيِّنَا -صلى الله عليه وآله وسلم- تَضَافَرَتْ عليه النصوصُ الشرعيَّةُ قرآنًا وسنة، وآثارًا وأخبارًا على تعظيم شأن الدماء، وبيان خطورة الوقوع فيها، والتخوُّض فيها بغيرِ برهانٍ مبينٍ، وَهَذَا -كما أقول- يتناول كلَّ دم معصوم، وهذا يَدخل في عمومِه المسلمون، كما يدخل في عمومه أهلُ الذِّمَّةِ، كما يدخل في هذا العموم الْمُحَارَبُ الَّذي دَخَلَ بلادَنا بأمانٍ، أو دَخَلْنَا بلادَه بأمان.

بهذا نكون قد أتينا على المهمِّ من شرْحِ هذا الحديث، لننتقل بعد ذلك إلى الحديث الثالث، وهو في باب القسامة.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (كَبِّرْ كَبِّرْ)، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا فَقَالَ: (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ -أَوْ صَاحِبَكُمْ-)؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَرَ؟! قَالَ: (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا)، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عِنْدِهِ".

وفي حديثِ حَمَّاد بن زيدٍ: "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟! قَالَ: (فَتُبْرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: "فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ؛ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ".)

)

هذا الحديثُ حديث سهل بن أبي حثمة –رضي الله تعالى عنه– يَتَحَدَّثُ عن واقعةٍ وَقَعَتْ بعد فتح خيبر صُلْحًا؛ ذلك أنَّ اثنين من صحابة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– انطلقا إلى خيبر، وهي دارُ يهودٍ يومئذٍ، انطلقا إليها ليشتروا تمرًا، وليأخذوا من تمرها، فذهب كلٌّ في طريقٍ بعد أن دخلوا خيبر، هذا ذهب من جهة، وذاك ذهب من جهة أخرى، ثم رجع أحدهما إلى صاحبه فوجد صاحبه يَتَشَحَّطُ في دمه، فما لبث أن مات ذلك الرجل. "يتشحط" يعني يضطرب في دمه الذي تَضَرَّجَ به وَتَلَطَّخَ به، فَقَامَ عليه فَغَسَّلَهُ وكَفَّنَهُ ثم دفنه وُجُوبًا؛ لأنه هو المسلمُ الذي شَهِدَ هذا المسلمَ، وهذا كان صاحبًا له من جهةٍ، وكان ابنَ عمٍّ له من جهةٍ أخرى. فدفنه ثم أتي النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

جاء إلى رسول الله ومعه أخوه وهو ابن عم آخر له، ومعه أخو ذلك القتيل، جاؤوا إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– يَعرضون القضية ويشكون هذه الحالة. فالنبي –عليه الصلاة والسلام– طَلَبَ منهم أن يُقْسِمُوا خمسين يمينًا أن فلانًا قتله من يهود، فتراجع القوم عن أن يحلفوا، وكيف يحلفون على أمر لم يشهدوه، ولم يروه، ولم يتيقنوا منه؟ قال: إذن تبرؤكم يهود من دم الذي قُتِلَ في قريتها –أو في بلدتها– بأن يحلف خمسون رجل منهم بأنهم ما قتلوه ولا تسببوا في قتله ولا عرفوا قاتلاً، وعندها تنقضي هذه الدعوة، فقالوا: "يا رسول الله! هؤلاء قوم كفَّار، وهم أعداء لنا، كيف نقبل بأيمانهم؟ كيف نأخذ أيمانهم؟ كيف نعتبرها ونعتمدها؟ وصاحبنا مقتول بين ظهرانيهم، وفي بلدتهم، وفي قريتهم، في أسواقهم في مَحِلَّتِهِم؛ فكيف نقبل أيمانهم ونحن رأينا به الجراح، وقد رآه صاحبه وهو يتشحط في دمه؟ فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– حين لَمْ يَرْضَوْا بأن يَحْلِفُوا هذه الأيمان الخمسين، ولا أن يقبلوا هذه الأيمان من يهود، قال النبي–عليه الصلاة والسلام– وقد كَرِهَ أن يَبْطُلُ دَمُه أو أن يُهْدَرَ دَمُه؛ لأنه لا يَهْدَرُ دم في الإسلام، فَوَدَاهُ النبي –عليه الصلاة والسلام– بمائة من إبل الصدقة، أو وَدَاهُ النبي –عليه الصلاة والسلام– مِنْ عنده.

هذا هو معنى هذا الحديث الإجماليّ لننطلق بعد ذلك إلى ما فيه تفاصيلَ.

يقول الراوي وهو سهل بن أبي حثمة: (انطلق عبد الله بن سهل) سهل بن أبي حثمة هذا راوي الحديث، قيل: إن كنيته أبو محمد، وقيل: يُكْنَى بأبي يحيى. وسهل هذا والده اسمه عبد الله، أبو حثمة اسمه عبد الله، وقيل: عبيد الله، وهو من الأنصار أَوْسِيٌّ، سهل –رضي الله تعالى عنه– ولد سنة اثنتين أو سنة ثلاث من هجرة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وَسَكَنَ الكوفة ومات زَمَنَ مصعبِ بن الزبير –رضي الله تعالى عنهم أجمعين–.

سَهْلٌ يروي هذا الحديث فيقول: "انطلق عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عديّ الأنصاريُّ، والْمُكَنَّى بأبي عبد الرحمن، أسلم –رضي الله تعالى عنه– وشهد أُحُدًا، روى له الترمذي، وأبو داود في السنن شيئًا من الحديث، وَرَوَى عنْ عددٍ من الصحابةِ، وَرَوَى عنه بعض الصحابة، وأُخْرِجَ حديثُه في كتب السنة.

خَرَجَ هذا الرجل –وهو عبد الله بن سهل– مع أخر يُقال له مُحَيِّصَة بن مسعود بتشديد الياء، وقد تُخَفَّف فيقال: مُحَيْصَة وَمُحَيِّصَة، وَمُحَيِّصَة أشهر، وَمُحَيِّصَة هذا ابنُ عمٍّ لذلك الرجل؛ أي لعبد الله بن سهل، وهو –أيضًا– أنصاريٌّ خزرجيٌّ يُكْنَى بأبي سعيد، فهما –على كل حال– أبناءُ عمومةٍ، ومُحَيِّصَة هذا أيضًا شَهِدَ أُحُدًا، وما

بعدها من المشاهدِ، الخندق وما بعْدها من المشاهد، وَبَعثَه النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى فَدَك يدعوهم إلـى الإسلام، وله أحاديث عند الترمذي وأبي أيضًا.

ذهب -رضي الله تعالى عنهما- إلى خيبر ومعروفٌ مكانُ خيبر، وأنها من أرض يهود، قال فـي الحـديث: "وهي يومئذ صُلْحٌ"، صُلْح يعني فُتِحَت صُلْحًا، ولَمْ تُفْتَح عُنْوَةً أو جِهَادًا أو قتالاً، يعني فُتِحَت بالصُّلْح.

ومن ذلك أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عاملهم بشطر ما يخرج من أرضهم، يعني اسـتعملهم علـى أرضهم وجعل خراج الأرض بينه وبينهم بنسبة النِّصف، فما خَرَجَ من هذه الغلة نصفه للنبي -صلى الله عليـه وآله وسلم- ولبيت المال، والنصف الثاني لأصحابها القائمين عليها.

إذن هذا معنى قوله: "إلى خيبر وهي يومئذٍ صُلْح"، فالنبي بعد أن فتحها أبقى أهلها عليهـا وعـاملهم علـى أرضها.

هذان الرجلان من أصحاب نبينا -صلى الله عليه وسلم- ذهبا يمتاران التمر، يعني ينظران التمر ويستجودانه، ويأخذان منه، ويتزودان منه، ويشتريان ويتعاملان فيه. فذهب كل منهما في طريق، ثم رجع مُحَيِّصَة إلى صاحبه عبد الله بعد أن قضى من العمل حاجته، وأراد أن يرجع إلى بلدته فإذا بصاحبه يَتَشَحَّطُ فـي دمـه؛ أي صـار مُضَرَّجًا في دمائه، وهذا من أثرِ جِرَاحةٍ وقعت به، فهو يضطرب ويتحرك ويتمرغ في دمائِه. فمـا لبـث ذلـك الرجل أنْ تُوُفِّيَ، فقام عليه فَغَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ وَدَفَنَهُ، ومعلومٌ أنَّ الغُسْل والكَفَنَ والدَّفْنَ من فروضِ الكفاياتِ، إلا إذا لم يكن هنا من يقوم بهذا الفرض إلا واحدٌ من المسلمين صَارَ فرضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ، فقام ذلك الرجل بـالفرضِ الـذي عليه، فَقَامَ على صاحبه حتى دَفَنَه، ثم رجع إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

رجع إلى أخي عبد الله بن سهل، وهو عبد الرحمن بن سهل فأعلمه الخبر، وقَصَّ عليه القصة، وعبد الرحمن هذا أيضًا ممن شهد أُحُدًا والخندق وما بعدهما، واخْتُلِفَ هل هو بَدْرِيٌّ أم لا؟ المهم أن عبد الرحمن بن سهل كان أخًا لعبد الله القتيل، وقد جاء معه حُوَيِّصَة وَمُحَيِّصَة إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسـلم-، جـاؤوا جميعًـا يعرضون دون القضية على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وينظرون بما يحكم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في هذا الأمر.

ذهب ثلاثتهم وقد عرفنا مُحَيِّصَة وبقي أن نعرف أيضًا حُوَيِّصَة، وحُوَيِّصَة هو أبو سعد بن مسعود، حُوَيِّـصَة بن مسعود بن كعب بن عدي -رضي الله تعالى عنه-، أسلم بسبب أخيه، أخوه مُحَيِّصَة هذا كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ؛ فَاقْتُلُوه)، فَوَثَبَ مُحَيِّصَة على رجلٍ كـان يتـاجر معهـم ويلابسهم فقتله، فعدا عليه أخوه حُوَيِّصَة يضربه، يضربه لماذا؟ لأنه اعتدى على ذلك اليهوديِّ، وكان مُلابسًا لهم، ومُتعاملاً معهم، فقال: "أي عدو الله! عمدت إلى هذا الرجل -يعني فقتلته- والله كم من شحمٍ في بطنكَ من مالِه، أو كم شحمٌ في بطنك من ماله! وَجَعَلَ يُنْكِر عليه، فقال له أخوه: "أما والله لو أمرني بقتلك مـن أمرنـي بقتلـه؛ لضربت عنقك"، فَعَجِبَ من ذلك أشدَّ العَجَب، فقال هذا الرجلُ لأخيه: "إنَّ دينًا قد بَلَغَ بِكَ هذا لَعَجَب"، فَجَعَلَ يَسألُ عن هذا الدين، وَيَتَعَرَّفُ على أحكامِه حتى أسلم حُوَيِّصَة يومئذ، وَشَهِدَ بعد ذلك أُحُدًا والخندقَ، وما بعدهما مـن المشاهد.

ذَهَبَ الثلاثةُ حُوَيِّصَة وَمُحَيِّصَة ابنا مسعود وعبد الرحمن بن سهل -رضي الله تعالى عنهم- إِلَى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- لِيُكَلِّموه، فأراد عبد الرحمن -باعتبار أنه أخوه- أراد يتكلم، لكن عبد الرحمن كان أصغر القوم، فقال النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: (كَبِّر كَبِّر)؛ أي: ليبدإ الأكبر، ليبدأ بالكلام أكبرُكم، والنبيُّ -عليـه الـصلاة والسلام- يُعَلِّمُ بذلك المسلمين تَمَامَ الأدبِ، وَيُعَلِّمُهُم رِعَايَةَ السِّن، فإذا استوى الناسُ في الفضائل والرُّتَب؛ فَلْيُقَـدَّمْ الأَسَنُّ، ولهذا قال: (ليؤمكم أكبركم)، فجعل الناس إذا تَسَاوَوْا في رتبة الإمامة يُقَدَّمُ الأَسَنُّ، وإذا كانوا في القراءة

سواء، وفي الهجرة سواء؛ فإنه يُقَدَّمُ الأكبر سنًّا. (ليؤمكم أكبركم)، وهنا قال: (كَبِّر كَبِّر)، وهذا -كما وَضَّحْنَا- مِنْ أَدَبِ الإسلامِ العظيم الذي يَرْعَى حقَّ الكبيرِ. وفي الزواج أيضًا؛ فإن الأولياءَ إذا استووا في الرتبة؛ كأن يكون من سيُزَوِّجُ هو من رتبة الأخ، فوجد إخوة؛ فإنَّ الأولى منهم بولاية عَقْدِ النكاح لأخته هو الأكبرُ سنًّا.

النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- لَمَّا أَرَادَ عبد الرحمن أن يتكلم -وكان صاحب عقل وَفَهْمٍ وحديث-؛ أَمَرَ النبي -عليه الصلاة والسلام- بأن يُبدأ بالأكبر، وفي رواية قال: (الْكُبْرَ الْكُبْرَ)، يعني ينبغي أن يُقَدَّمَ في الكلام بحسب الْكُبْرِ، أي بحسب كُبْرِ السِّن.

المهم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أرشد إلى هذا، فبدأ المتحدث يتحدث، فتحدث الرجلان؛ لأنهما كانا أكبر سنًّا من عبد الرحمن؛ امتثالاً لأمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

تكلما فذكرا ما وقع، ولقائل أن يقول: هذه الدعوى هل تُسْمَع منهما مع وجود الأقرب إلى هذا الرجل؟ لأن عبد الرحمن بن سهل أخو للمقتول، وهذانِ أبناء عم، فيقال: إن الدعوى تُسمع من الأخ؛ لأنه الأقرب، لكن الذي وقع لم يكن بمثابة دعوى، وإنما كان إخبارًا للنبي -عليه الصلاة والسلام- بما وقع، وبما جرى، فهذا إنما يُعترض عليه إذا كان هذا في مقام الادعاء، فما لم يكن ادعاءً؛ فلا حرج أن يبدأ الكبير بالكلام.

ثم إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سمع منهم هذه الرواية ثم بدأ يسألهم أسئلة، فقال: (أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟) يحلفون ماذا؟ ويحلفون على ماذا؟ وما هي هذه الأيمان التي أرادها النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

هذه الأيمان تُسَمَّى بالقَسَامَة، والقسامة بالتحريك مصدر أَقْسَمَ، أَقْسَمَ قَسَامَةً، كاشتقاق الجماعة من الجمع، قَسَم قَسَامَة، والجمع جَمَاعَة، إذن القَسَامَة مصدر أَقْسَمَ.

وهذه القَسَامَة عند الفقهاء: اسم للأيمان التي تُكَرَّر في دعوى القتل، ويُطلق اسمُ القَسَامَة عند أهل اللغة على الحالفين أنفسهم لغةً، أما اصطلاحًا؛ فإن القَسَامَة في الأصل هي: أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ مَشْفُوعَةٌ بدعوى القتلِ.

الحكم بالقَسَامَة أصله في الجاهلية، أصل هذا الحكم كان في الجاهلية. ومن ذلك ما روى عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما- أن أوَّل قَسَامَةٍ وقعت في الجاهلية كانت فيهم؛ أي في بني هاشم. ثم ذكر القصة فقال: "كان رجلٌ من بني هاشم استأجره رجل من قريش، لكنه من فَخِذٍ أخرى، ليس من بني هاشم، فانطلق معه في إبله، فَمَرَّ به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جَوَالِيقِهِ، فاستعار منه عقالاً، يعني سأله عقالاً يَشُدُّ أو يَرْبِطُ به جواليقه لئلا تَنْفِرَ إبلُه، فأعطاه ثم إنه نزل ذلك الرجل بمكان فأمره الذي استأجره أن يَعْقِلَ الإبل، فَعُقِلَت إلا واحدًا، يعني عَقَلَهَا إلا واحد؛ لأنَّ عِقَالاً قد أعطاه لذلك الرجل احتاج هذا العِقَال، فَعَجِبَ صاحب هذه الإبل أن الإبل جميعًا قد عُقِلَت إلا بعيرًا، بقي هذا البعير بغير عَقْلٍ، فقال له في ذلك فقال: ليس له عِقَال، ليس لهذا البعير عِقَال فرماه بعصا، حذفه بعصا، فكان في هذه الرَّمْيَة كان فيها أجَلُه، يعني مات منها، يعني رماه بعصا غليظة فكان فيها حَتْفُهُ، فَمَرَّ به رجل من أهل اليمن فأراد أن يُحَمِّلَهُ رسالة إلى قومه، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ربما أشهده، وربما لا أشهده، فقال: فإن شهدته فَبَلِّغ عني رسالة مرة من الدهر، قال: إذا شهدت الموسم؛ فَنَادِ قريشًا، فإن هم أجابوك؛ فنادِ بني هاشم، فإن هم أجابوك؛ فاسأل عن عبد المطلب، فَفَعَلَ ذلك الرجل ما قال له صاحبه.

فَلَمَّا وَصَلَ؛ نادى في قريشٍ، قالت قريشٌ: ها نحن ذا، ثم نادى في بني هاشم، فاجتمع بنو هاشم، فسأل عن أبي طالب فجاءه أبو طالب ثم إنه قال له: إن فلانًا أبلغني رسالة وذكر القصة، لَمَّا رَجَعَ ذلك القُرَشيُّ بتلك الإبل، ذهب إليه أبو طالب فسأله عن صاحبه، فقال: إنه مرض فأحسنت القيام عليه حتى دفنته، يعني أخبر أنه مات من مرض وأنه لم يمت من أنه رماه أو قتله، ثم لَمَّا جاء ذلك الشاهد بعد مُدَّةٍ وَعَلِمَ الخبر، جاء إليه أبو طالب يُخَيِّرُهُ

بين خِصَالٍ ثلاث: إما أن يَدِيَهُ بمائةً من الإبل، وإما أن يَحْلِفَ خمسون من قومه أنَّه ما قتل، أو يأخذونه بصاحبهم، يعني يقتلونه بصاحبهم. هذه خِصَال ثلاثة خَيَّرَهُ بينها أبو طالب، فَرَجَعَ الرجل إلى قومه فقالوا: نَحْلِف، فَطَلَبَ منهم خمسين يمينًا أنَّ صاحبهم ما قتل، ولا علموا سببًا لقتل ذلك الرجل.

فجاءت امرأة من بني هاشم، كانت متزوجة برجل من ذلك الفَخِذ ولها منه ولد، فأرادت أنْ تَسْتَثْنِيَ وَلَدَهَا من هذا اليمينِ الذي يَحلفه لأبي طالب، فَقَبِلَ منها ذلك، ثم جاءه رجلٌ أخر فقال: يا أبا طالب! إنك قد طلبت خمسين يمينًا، فيصيب كل رجلٍ بعيران، يعني يكون من حق كل رجل من هؤلاء الخمسين بعيران، فهذان بعيران فاقبلهما مني، فَقَبِلَ منه ذلك، ثم إنَّه جاء من هؤلاء القوم، جاء ثمانية وأربعون رجلاً، هؤلاء كلهم أقسموا أنَّه ما قَتَلَ صاحبَهم، ولا عَلِمُوا للمقتول قاتلاً، فَسَكَتَ عنهم أبو طالب. يقول ابن عباس -رضي الله تعالى عنه-: فما حال الحولُ وفي هؤلاء والثمانية والأربعين رجلٌ عَيْنُهُ تَطْرِف، يعني كلهم ماتوا عقوبةً من الله -عز وجل- على ما وقع منهم. هكذا الرواية التي روى ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، والرواية عند البخاري وغيره.

وعند البيهقيِّ أن القَسَامَة كانت في الجاهلية، القَسَامَة في الدَّم فَأَقَرَّهَا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناسٍ من الأنصار من بني حارثة، ادعوا على اليهود أنهم قتلوا رجلاً منهم.

إذن هذه هي القَسَامَة، القَسَامَة باختصار: أن يَحْلِفَ أولياء المقتول أن فلانًا من الناس قتل مُوَرِّثَهم أو قَتَلَ صاحبَهم، فإذا حلفوا؛ استحقوا دَمَ ذلك القاتل، فإن لَمْ يَحْلِفُو وَنَكَلُوا؛ فإنَّه تُوَجَّهُ اليمين إلى أولياءِ الذي ادُّعِيَ عليه بالقتلِ، فإن حلفوا الخمسين يمينا؛ دُرِئَ عنه القتل، دُرِئَ ودُفِعَ عنه القتلُ، فإن نَكَلَ الطرفان عن الأيمان؛ فإنه يُودَى من بيت المال المسلمين على ما هو المختار وَالْمُقَدَّم في مذهب الحنابلة.

هذا باختصار ما يتعلق بمعنى القَسَامَة، وسيأتي معنا شيء من التفصيل، والتفصيل يتعلق بحكمة المشروعية.

المشروعية التي لأجلها عُمِلَ بالقَسَامَة؛ ذلك أنه لا يَهْدَرُ دَمٌ في الإسلام ولا يُبْطَلُ ولا يُطَلُّ دَمٌ في الإسلامِ، فإن هذا من حُرْمَةِ هذه الدماء ومن صيانتها، فإن هذه القَسَامَة أيمان في دعوى القتل، أو في دعوى قتل معصوم، تُكَرَّر حتى يظهر الحق أو حتى يستبينَ الأمر.

اختلف الفقهاء في حكم القَسَامَة على قولين:

القول الأول: هو قول جمهور الفقهاء: أنها جائزة ومشروعة في الجملة.

والثاني: لبعض السلف: أنها لا تُشْرَع كما نُقِلَ ذلك عن عمر بن عبد العزيز في رواية عنه، وعن قتادةَ، وأبي قلابة، وبعض السلف -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-.

استدل الجمهورُ بحديث البابِ، أنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- أعْمَلَ هذه القَسَامَة، وعرضها عليهم، وبالحديث الذي ذكرناه حديث أبي سلمة عن رجل من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من الأنصار، أنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- أَقَرَّ القَسَامَة على ما كانت عليه في الجاهلية، وزاد في رواية: "وقضى بها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بين ناسٍ من الأنصار في قتيلٍ ادَّعَوْه على اليهود"، فهذه الأدلة مُصَرِّحَة بجوازها وبمشروعيتها.

المخالفون الذين قالوا: لا تُشرع القَسَامَة، ولا تجوز استدلوا بجملة أدلة:

الدليل الأول: أن هذه القَسَامَة تخالف الأصول الشرعية المعمول بها، ما هي هذه الأصول الشرعية المعمول بها؟ قالوا: الأصل أن اليمين تُوَجَّهُ لمن؟ للمُدَّعِي أم للمُدَّعَى عليه؟ (البَيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليمين على مَن أنْكَرَ). فهنا الأيمان إنما وَجِّهَت لمن؟ للمُدَّعِي، الذي يُطَالَبُ -في الأصالة- بالبَيِّنَة، فكيف يُطَالَبُ المُدَّعِي بالأيمان ولا يُطَالَبُ بالبينة. هذه واحدة.

الأمر الثاني: أن الأيمان لا تجوز إلا على أمرٍ عَلِمَهُ الإنسان، تَحْلِف على أمر لم تره؟! تَحْلِف على أمر لم تشاهده؟! تَحْلِف على أمر لا تتيقن منه؟! كيف لك أن تَحْلِف، وكيف لك أن تستشهد بالله أن فلانًا قتل وما رأيت ولا شهدت ولا علمت؟! هذه مسألة أخرى.

كذا تكرار اليمين، هذا التكرار لا يُطَالَبُ به أَحَدٌ في سائر الأقضية والحكومات الشرعية، فما بالُ اليمين تَكَرَّرَ هنا إلى خمسين يمينًا؟ والأصل أن المُدَّعَى عليه إذا عَجَزَ المُدَّعِي عن الإتيان بالبَيِّنَةِ فإنه يَحْلِفُ يمينًا واحدةً وتنقضي القضية. والنبي -عليه الصلاة والسلام- فوق هذا لم يحكم بالقَسَامَة في هذا الحديث، النبي -عليه الصلاة والسلام- ما حكم بالقَسَامَة، وإنما عَرَضَ الأيمان فَنَكَلَ هؤلاءِ، وَعَرَضَ أن يَعْرِضَ الأيمانَ على يهود، فلم يقبلها المُدَّعُون، فَودَاهُ النبي -عليه الصلاة والسلام- من بيت المال؛ أي لم يحكم النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- بقَسَامَةٍ.

فمن هنا تَوَجَّهَ اعتراض المخالفين الذين ذكرنا مذهبهم، فكيف نُجيب على هذا الاعتراض في ترجيح مذهبِ الجمهورِ من القولِ بمشروعيةِ القَسَامَةِ وبجوازها؟ ما تقولون؟

نقول:

أولاً: القَسَامَة أصل مستقل برأسه، وَرَدَ الدليلُ بها وَيُخَصِّصُ هذا الدليلُ الأدلةَ العامَّةَ، يعني إذا كانت الإجراءات العامة للتقاضي على نحو معروف، فإنَّ هذه القضية لخصوصية فيها، ولخطورةٍ في أمر الدماء، ولئلا يَبْطُلَ دَمٌ في الإسلام، فإنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- حَكَمَ بذلك، والخاص يُقَدَّمُ على العام، والنبيُّ -عليه الصلاة والسلام- وَرَدَ أنه عَرَضَ اليمين على المُدَّعِينَ، وهو لا يَعْرِضُ إلا ما كان شَرْعًا، عَرَضَ اليمين على الذين ادَّعَوْا، ولا يجوز أن يَعْرِضَ النبي -عليه الصلاة والسلام- أمرًا لا يُشْرَع، وهذا صحيح ثابت صريح في الحديث الذي معنا، أنه قال لهم: (تحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو دم قاتلكم)، ولكن عدم الحكم لا يستلزم عدم الحكم مطلقًا، يعني عدم الحكم في واقعة بعينها لا يستلزم عدم الحكم مطلقًا.

ثم إنَّ الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- عَمِلُوا بهذا، هكذا عَمِلَ عُمَر، وهكذا أَفْتَى عليّ -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-، وعليه يَتَرَجَّحُ لنا مذهبُ الجمهور.

لقائل أن يقول: وما هي شروط القَسَامَة؟ هل بمجرد أن يقع هذا يُقَال بمشروعية القَسَامَة أم أن هناك شروطًا يجب أن تُرْعَى؟

نقول: بل هناك شروطٌ يَجب أن تُرْعَى:

الشرط الأول: أن يكون هناك لَوْث. ما معنى اللَّوْث؟ عَدَاوة أو اتهام، أو قرينة تثير الظنَّ، وتُوقع في القلب صِدْقَ المُدَّعِينَ، أنْ توجد أسباب تدعو لهذا التهمة، أو أمور تجعل هؤلاء يُظَنُّ بهم أنهم قتلوا ذلك الإنسان، فما هي هذه الأسباب؟ هذا ما يُسَمَّى اللَّوْث.

واللَّوْث من لاثَهُ في التراب ولَوَّثَهُ؛ أي لَطَّخَهُ، فهذا فيه -هنا- شيء من الإِحَن، أو العـداوةِ، أو القـرائن، أو الأماراتِ التي تدل على أن هذا الإنسان يعني يُظَنُّ به هذه التهمة.

ما هذا اللَّوْث؟

قالوا: لو شَهِدَ الإنسان قبل أن يموت، لو قال إنسان قبل أن يموت بأن فلانًا قتلني ثم مات، أو لو شَهِدَ واحـد، المفروض في شهادة القتل أن يكون رجلان، فلو شَهِدَ واحد ولم تَكْمُل الشهادة، أو لو شَهِدَ الصبيان، والـصبيان والنساء لا مَدْخَلَ لهم، في إثبات هذه الجريمة، أو عُرِفَت عداوة بين ذلك الرجل والمقتول، هذا كله يكون سببًا في هذا الذي نُسَمِّيه باللَّوْث وهو من شروط تَوَجُّهِ القَسَامَة، فإذا لم يوجد ثَمَّةَ لَوْث، فهل يكتفي بأنه وُجِدَ فـي تلـك القرية أو في تلك المَحِلَّة؟

بعض الفقهاء قال: نعم؛ كالحنفية، وجمهورهم قال: لا، وهذا هو الراجح، أنه لا يُعتبر هذا منَ اللَّـوْثِ، أو لا يعتبر هذا من العداوة التي تؤثر في هذا الأمر.

أيضًا لو أنَّ مَتَاعَ المقتول وُجِدَ عند رجل، أو وجدت جُثَّتُهُ في بيته، أو ما أشبه؛ فهل هذا من اللَّوْث؟ قـالوا: هذا من القرائن، وعند أحمد رواية ثانية صِحَّةُ إقامةِ الدَّعوى مع وجود القرائن؛ لأنه اعتبر أنَّ اللَّوْثَ هو العداوة والمَظِنَّة بالتهمة. طيب لا توجد عداوة، ولا توجد مَظِنَّة التهمة، لكن وُجِدَت متعلقات هذا المقتول عند ذلك الرجل، فهذه ما يُسَمَّى بالقرينة، هذه قرينة فهل تصح الدعوة مع القرينة؟

الرواية الثانية عند أحمد: نعم تصح، ونحو ذلك أن -كما قلت- يوجد هذا الإنسان في مكان ذلك الذي اتُّهِـمَ. هذه الرواية بقبول القَسَامَة مع وجود القرينةِ هذا هو مذهبُ الشافعية، ومُختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعـالى-، وَقَوَّى ذلك صاحب "الإنصاف" وَصَوَّبَه، أنَّه مَتَى ما وُجِدَتْ قرينةٌ؛ فإنها تقوم مقامَ اللَّوْثِ في صحة الدعوى.

أيضًا من الشروط -نذكرها باختصار لضيقِ الوقت-: أنْ يكون كُلٌّ من المُدَّعِي وَالمُدَّعَى عليـه مُكَلَّفًـا؛ أي عاقلاً بالغًا، فلا قَسَامَةَ على صَبِيٍّ ولا مجنونٍ إذا كانا مُدَّعَيًا عليهما. فإذا ادُّعِيَ أنَّ الصَّبِيَّ هـو الـذي قَتَـلَ أو المجنون الذي قَتَلَ فلا قَسَامَة عليهما، وهذا عند الشافعية والحنابلة، ولا تُـسْمَع دعـوى الـصبي، ولا دعـوى المجنون، بل يَدَّعِي عنهما وَلِيُّهُمَا، إذا كانا سَيَدَّعِيَان؛ فإنما الذي يَدَّعِي عنهما هو الولي، وهو الذي يُقْسِم، وأما إذا كانا هما المتهميْن؛ فإنَّ هذا لا تَجْرِي معه القَسَامَة.

وأيضًا من الشروط: أن يكون المُدَّعَى عليه مُعَيَّنًا، فلا يصلح أن يُدَّعَى على طائفة، أو أن يُدَّعَى على جهةٍ، أو أن يُدَّعَى على جماعة، فالحنابلة مع غيرهم من الفقهاء يقولون: لا بد أن يُعَيِّنَ القاتل، وأن لا يكون مُبْهَمًا، فـلا يحوز أن يقول: أهلُ هذه القرية، أو أهلُ هذه المَحِلَّة، خلافًا للحنفية.

وأيضًا أن لا تَتَنَاقَضَ هذه الدعوى، فلو قال بعض المُدَّعِيْنَ: قَتَلَهُ عَمْدًا، وقال الآخرون: قَتَلَهُ خطـأً؛ انقـضتِ الدعوى، وَبَطَلَتِ القَسَامَةُ؛ لأنه لا بدَّ أنْ يَتَّفِقُوا على كلمةٍ سواء، وأنْ يَحلفوا على هذه الكلمةِ، فإذا وَقَعَ ثَمَّة تناقضٌ أو تعارضٌ بين هؤلاء الأولياءِ؛ تنقضي هذه الدعوى، وتبطل هذه القَسَامَة.

أيضًا أن يكون الأولياء المُدَّعُونَ ذُكورًا مُكَلَّفِين، هذا شرطٌ آخر، أن يكون الأولياء المُدَّعُونَ بالقَسَامَة أن يكونوا ذُكُورًا مُكَلَّفِين أو على الأقل فيهم ذَكَرٌ، لماذا؟ لأنَّ النساء لا مَدْخَلَ لهنَّ في باب القِصَاص، ولا في بابِ الـشهادةِ على القتل، ولا في بابِ إقامةِ الحجةِ على القتل، فكذلك في هذا الباب؛ لأنه مُتَعَلِّقٌ بنفس الغرض، فلا بد أن يوجد ذكرٌ واحدٌ على الأقلِّ تقوم به الدَّعوى، وإلا؛ تنقضي ولا تُقْبَل ولا تُسْمَع من النساء.

وينبغي أيضًا أن يُوصَفَ القتل في دعوى القَسَامَة، فينبغي أن يقول قَتَلَهُ عن عَمْدٍ، أو كان القتل خطأً، أو القتل على صفة كذا، واشترط بعضهم أن يكون بالمقتول أثرٌ للقتل، بمعنى أن يَظهر جَرْحٌ، أو خَنْقٌ، أو حَرْقٌ، أو ما أشبه من الآثار حَتَّى يَسْتَبِينَ أنَّه ما مات حَتْفَ أنفه، يعني مات ميتة طبيعية، فقالوا: لا بد أن يظهر فيه شيء يدل على أنه قد قُتِلَ، هذا مذهب الحنفية، وهو رواية عن أحمد، والَمُقَدَّمُ في مذهب الحنابلة والشافعية، وهو المعمول به: أنه لا يُشترط ذلك، لا يُشترط ظهور دم أو آثار خنق، أو حرق، أو ما أشبه، قالوا: لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لم يأمر أو لم يَستفصلْ حين جَاءَ الأنصار يُخبرون عن موتِ ذلك الرجل، لم يُخْبِرُوا ولم يسألِ النبيُّ –عليه الصلاة والسلام– هل كان ذلك بسبب كذا؟ أو بسبب كذا؟ أو بسبب كذا؟

نسال الله –تبارك وتعالى– أن يجعل ما قلنا وما سمعتم حجة لنا لا علينا! وإن كانت أسئلة نُجِيْبُ عنها، أو نذكر لهذه الحلقة، ونستكمل –إن شاء الله تعالى– في اللقاء الآتي ما يتعلق بصفة القَسَامَة، وبقية شرح هذا الحديث.

بالنسبة لسؤال الحلقة السابقة كان السؤال:

اذكر شروط القصاص.

وكانت الإجابة:

أولاً: الإقرار أو شهادة عدلين.

ثانيًا: أن يكون القاتل مُكَلَّفًا؛ أي: بالغًا عاقلاً.

ثالثًا: الاختيار؛ أي أن لا يكون القاتل مُكْرَهًا إكْرَاهًا ملجئًا؛ لأن الإكراه على ضربين:

إكراه ملجئ: وفيه لا يكون القاتل راضيًا ولا مختارًا.

وإكراه غير ملجئ: وهو يفسد الرضا، لكن لا يَعْدِمِ الاختيار، كمن أن يُكْرَهُ على شرب الخمر مثلاً.

رابعًا: تكافؤ الدماء في الدين والحرية.

خامسًا: عصمة دم المقتول؛ أي لا يكون المقتول مُهْدَرَ الدم.

سادسًا: أن لا يكون المقتول فرعًا لقاتل، وهو قول الجمهور.

لا بأس.

يقول: هل تجري القَسَامَة على النفس كاملة أم على بعض الأعضاء؟ إن حصلت هل تجري على بعض الأعضاء كفقء عينٍ وكسر عضوٍ وما أشبه؟

جمهور العلماء على أن القَسَامَة لا تجري إلا في القتل، لا تجري القَسَامَة إلا في القتل، وهذا الذي لأجله وردت هذه الأحاديث، وعُلِمَتْ بسببه مشروعية القَسَامَة، فالراجح أنَّ القَسَامَة لا تكون إلا في النفس، وإن ذَهَبَ بعضُهم إلى أنَّها فيما دون النفس كإتلاف عضو، لكنْ هذا القولُ لا يُقبل، وليس عليه دليلٌ.

يقول: بالنسبة لمقولة عمر: "لو قتل أهل اليمن شخصًا؛ لقتلتهم به" وهناك قول ما أدري فيه تعارض يعني: أن الشخص إذا قتلت مجموعة شخصًا معينًا يُقتل الذي قَضَى عليه، وليس من عانى، فكيف نَجمع بين القولين؟ أنـــا مَرَّت عليَّ أثناء البحث والطلب.

يعني هذه المسألة التي ذكرت، هي في الحقيقة مسألتان:

مسألة الاشتراك في القتل، ومسألة التواطؤ أو اجتماع الجماعة على قتلِ واحدٍ، يعني المسألة التي ذَكَرْتَ أنـــه وَقَعَ أنِ اشْتَرَكَ مجموعةٌ في ضَرْبِ إنسان، فمات من هذا الضرب؛ فهل يقتص منهم جميعًا أم يقتص من القاتل؟

فَرَّقَ الفقهاء بين هؤلاء؛ فقالوا: إنْ تَمَايَزَتْ ضرباتهم، يعني واحد يضربه مثلاً بيده، والآخر يَضربه بحجــر، والثالث يَضربه بسكين، تَمَايَزَتِ الضرباتُ فَعُرِفَت الضربة القاتلة؛ فإنَّ القتل يُنسب إلى هذا القاتل، ويقع في حقه القِصَاصُ. لكن إن لم تتمايزْ هذه الضرباتُ، ولم يُعرفْ من قاتلُه على التحديدِ، قالوا: فَالدِّيَةُ عليهم، فهذه مـــسألة الاشتراك في القتل، بخلاف مسألة التواطؤ؛ أي الاتفاق المُسْبَق على قتلِ فلان، فرقُ بين هذه المسألةِ وتلك: أنَّـــه قامت مشاجرةٌ مثلاً بين رجلٍ ومجموعةٍ، فاشتركوا في ضربه، فَوَقَعَ من ذلك القتلُ، بخلاف ما لو تَمَالأ قومٌ على قَتْلِ إنسانٍ فَهَذَا الذي يَرِدُ فيه قولُ عمر -رضي الله تعالى عنه-: "لو تَمَالأ عليه أهلُ صنعاءَ؛ لقتلتهم به"، وهـــذه قصة مشهورة معروفة السبب في قتل الجماعة بالواحد، وعلى هذا جمهورُ أهلِ العلم: أنه تقتل الجماعة بالواحـــد إذا وَقَعَ منهم تمالؤٌ أو تواطؤٌ على القتل.

أسئلة الدرس:

السؤال الأول:

اشرح حديث عبد الله بن مسعود الذي معنا: (أول ما يُقضى فيه بين العباد يوم القيامة في الدماء).

السؤال الثاني: اذكر أو بَيِّنَ شرط القَسَامَة.

الدرس الثاني عشر

في باب القَسَامَة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة وطالبات هذه الأكاديمية العلمية المباركة! سلام الله عليكم ورحمته -تعالى- وبركاته، ونرحب بكم مجددًا مع استكمال شرح كتاب "عمدة الأحكام"، ومع الحديث الثالث من أحاديث "كتاب القِصَاص"، وكنا قد شَرَعْنا فيه في لقائنا الماضي، ونحن نستكمل بحول الله شرح هذا الحديث.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (كَبِّرْ كَبِّرْ)، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا فَقَالَ: (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ -أَوْ صَاحِبَكُمْ-)؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَرَ؟! قَالَ: (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا)، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عِنْدِهِ".

وفي حديثِ حَمَّاد بن زيدٍ: "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟! قَالَ: (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: "فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ؛ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ".)

)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

كنا قد عرضْنا لمعنى القَسَامَة في اللقاء الماضي، وتناولْنا الكلام على شروطها، ثم نحن نتناول -في هذا اللقاء- ما بقي من الكلام عليها، وبقية شرح الحديث.

صفة القَسَامَة اخْتُلِفَ فيها على مذهبين:

الأول: للجمهور: وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم من الفقهاء: أن الأيمان في القَسَامَة توجه إلى المُدَّعِيْن فيحلفونها أولاً؛ ليثبت مُدَّعَاهُم، وليُحكم لهم بما ادَّعَوْا، فإن نكلوا عن هذه الأيمان، يعني إن لم يحلفوا هذه الأيمان وتراجعوا عن هذه الأيمان؛ وُجِّهَتْ الأيمانُ إلى المُدَّعَى عليهم، فإن حلف أولياء المتَّهم بالقتل خمسين يمينًا بأنه ما قتله، وما علموا له قاتلاً؛ فإن ذلك معه تبرأ ذمتهم، ويخرجون من العُهدة.

وقد اشترط بعض الفقهاء في هذه الأقسام أن تكون مُتوالية، لكن ذهب الأكثرُ إلى أنه لا يُشترط التوالي، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، أنه لا تشترط الموالاة بين هذه الأقسام؛ لأنها من جنس الحجج، فيصلح أن تكون مفرَّقة، ولا يجب أن تكون مجتمعة.

إذا حلف أولياءُ المقتول؛ ثبت مُدَّعَاهُم، وصار لهم ما توجبه القَسَامَة. وما الذي تُوجبه القَسَامَة؟ هذا خلاف بينهم؛ هل تُوجب القَسَامَة قِصاصًا أم توجب الدية؟ هذا خلاف سيأتي معنا بيانه. لكن إذا حلفوا؛ صار لهم هذا الحق، إن لم يحلفوا؛ انتقل هذا الحق إلى أولياء الْمُدَّعَى عليه، فإذا حلفوا هم -أيضًا- أنه ما قتل، ولا علموا له قاتلاً؛ فإنه -بذلك- تَبرأ ذمتهم.

فإنْ نكلوا عن هذه الأيمان، إن نكل المدعون، وَالْمُدَّعَى عليهم، كيف يكون الحال؟ قالوا: تَنْقضي بذلك الدعوة، إلاَّ أنَّ الحنابلة ذهبوا إلى أنه يُودَى من بيتِ مالِ المسلمين، كما في هذا الحديث، وَخَالَفَ في ذلك الجمهورُ، فالشافعية قالوا: تُرد الأيمان مرة أخرى على المدعين، يعني تُعرض عليهم أولاً، فإن نكلوا؛ عُرضت على الْمُدَّعَى عليهم، فإن نكلوا؛ عادت مرة أخرى إلى المدعين، فإن حلفوا؛ فقد ثبت حقُّهم، وإن نكلوا؛ فلا شيء لهم. هكذا ذهبوا.

أما المالكية؛ فقالوا: إذا نكل الْمُدَّعَى عليه عن اليمين؛ حُبِسَ حتَّى يَحلف أو يموت وهو في الحبس. لكنَّ الصحيحَ أنه لا يُحبس؛ لأنه لا يُشرع في النكول عن يمينِ الحبس، كما في الأيمان التي تُحلف بها في الدَّعاوى؛ لأنه ما عُلِمَ ولا عُهِدَ أنه إذا نَكَلَ إنسان عن يمين تَوَجَّهت عليه أن يُحبس فيها.

إذن هذا مذهبُ الجمهور -بالجملة- الذين قالوا: إن الأيمان توجه أولاً إلى الْمُدَّعِيْن، فإن نكلوا؛ وُجِّهَتْ إلى من ادُّعِي عليه.

المذهب الثاني وهو مذهب الحنفية وطائفةٍ: هؤلاء ذهبوا إلى أنَّ الأيمان إنما تُوَجَّه أولاً إلى الْمُدَّعَى عليهم، وليس إلى المدَّعِين، فإن حلفوا -أي من ادُّعِيَ عليهم-؛ لزمتهم الديةُ، إن حلفوا أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً؛ فإنه تلزمهم الدية، وأخذوا هذا من قَضَاءِ عُمَرَ -رضي الله تعالى عنه-.

وقد وَقَعَ في رواية عند البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حادثة قتيل الأنصار قال لهم: (تأتوني بالبينة على مَنْ قَتَلَه)، يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- طَلَبَ منهم البينة -أي من المدعيين-.

فلما لم يأتوا بالبينة؛ حَوَّلَ اليمين إلى الْمُدَّعَى عليهم، قال: (فيحلفون)، قالوا: "لا نرضى"، لماذا؟ لأنهم كفارٌ، أو "بأيمان قومٍ كفار" فَكَرِهَ النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يُطَلَّ دم ذلك القتيل، أي كره أن يُهدر دَمُ ذلك القتيل، فَوَدَاه -صلى الله عليه وآله وسلم- من بيت المال. هذا هو مذهب الحنفية كما بينا لكم.

وَقَعَتْ هذه الروايةُ، واستشكلها مَنِ استشكلها، لكن أخذ بها الحنفية وقدموها، قالوا: الأيمان إنما تُوجه إلى الْمُدَّعَى عليه، ولا تُوَجَّه ابتداءً إلى الْمُدَّعِي. لكن نحن معنا الأحاديث الصحيحة الصريحة مُوَضِّحَةٌ أنَّ الأيمان إنما تكون للمُدَّعِي، فماذا نقول؟ نقول: إنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- لما ادَّعى هؤلاء موت ذلك الرجل قتلاً على أولئك القوم، فإنه طَالَبَهم بالبينةِ، فحيث لا بَيِّنَةَ؛ طَلَبَ منهم أنْ يَحلفوا، فلما نكلوا؛ نَقَلَ اليمين إلى الْمُدَّعَى عليهم، وبهذا يزول الإشكال.

ما هي الأحكام التي تَتَرَتَّبُ على القَسَامَة؟

لا خلاف بين الفقهاء على أنَّه إذا وَقَعَتْ هذه القَسَامَةُ فَوَجَبَتِ الدِّيَةُ؛ فإنما تَجِبُ على عواقل الْمُدَّعَى عليهم إذا كان القتل خطأً، إن وقع ادعاء بالقتل الخطأ فإن الدية تقع على عَاقِلَة الْمُدَّعَى عليهم، إذا كانوا طائفة أو أهل مَحِلَّة كما هو مذهب بعض الفقهاء فإنها تقع على عواقلهم، يعني من يعقلون عنهم ممن يرثونهم، وإنما الخلاف ينشأ فيما إذا كان القتلُ الْمُدَّعَى به هو قتلَ عمدٍ، هل يلزم عن ذلك القِصَاص أم ليس هنا إلا الدية؟

ذَهَبَ الجمهورُ من المالكية والحنابلة والشافعي في قديم مذهبه إلى وجوب القَوَد -أي القِصَاص-، وبه قال طائفة من الفقهاء. لكنَّ الحنفية والشافعية في جديد مذهبهم قالوا: إنما تجب الدية ولا يجب القِصَاص، وهذا مرويٌّ عن أبي بكر وعمر -رضي الله تعالى عنهما-.

استدل الأوَّلون بحديث: (أتحلفون وتستحقُّون صاحبكم)؟، أو قال -صلى الله عليه وسلم-: (وتستحقون قاتلكم). وقد كان هذا هو الذي عليه العمل في الجاهلية، وفي الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر القَسَامَة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقد مَرَّ معنا حديث أبي طالب من أنه خَيَّرَه قال: "اختر منا" يعني إحدى ثلاث "إما أن يقتلوه به، أو أن يَدِيَه بمائة، أو أن يحلف خمسون من قومه، أو من عاقلته أنه ما قتل ولا علموا له قاتلاً".

المانعون استدلُّوا بحديث الباب وفي بعض رواياته أنه قال: (إما أن يدو) يدوا أي يَدفعوا الدية (إما أن يدوا صاحبكم أو أن يأذنوا بحربٍ).

إذن النبي -عليه الصلاة والسلام- جَعَلَ الخيارَ بين أمرين: إما الدية، وإما القتال؛ لأن القومَ هم من يهود، فهذه الرواية التي فيها (إما أن يدوا وإما ..) كذا هذا الذي جَعَلَ من قال يقول بأن مُوجَبَ القَسَامَة هو الديةُ، سواءً أكان القتل عمدًا أو كان خطأً.

النبي -عليه الصلاة والسلام- لما قال: (وتستحقون صاحبكم)؛ أي دم صاحبكم، أو دم قاتلكم، قالوا، الذين قالوا من؟ مُحَيِّصَة وَحُوَيِّصَة وعبد الرحمن بن سهل ومن معهم، قالوا: "وكيف نحلف ولم نَرَ ولم نشهدْ؟" يعني كيف نحلف أنَّ يهودًا هم الذين قتلوا، أو أن نُعَيِّنَ شخصًا ونحن لم نره ولم نشهده، وفي لفظ عند أحمد أنه قال -صلى الله عليه وسلم-: (تسمون قاتلكم، ثم تحلفون عليه خمسين يمينًا ثم نُسَلِّمُه). وهذه الرواية أخذ بها الحنابلة في مسألة اشتراطِ أن يُسَمَّى القاتلُ وأن يُعَيَّنَ، فلا بد أن يكونَ عندهم القاتل مُسَمًّى ومُعَيَّنًا.

وهذه القطعةُ مِنَ الحديث تَدُلُّ على جواز أنْ يَحلف الإنسانُ بغلبة ظنه، أو بظنه الراجح على أمرٍ ما. النبي -عليه الصلاة والسلام- وجه إليهم فقال: (تحلفون) وهو لا يُوجههم إلى أمر لا يُشرع، أو لا يحل، أو لا يجوز، فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن يحلف على ما غلب على ظنه أنه صحيح، أو أنه واقع، وكما قلت استُدِلَّ بهذه الزيادة على شرطيَّةِ التَّسْمِيَةِ، ولذا في الحديث قَالَ -عليه الصلاة والسلام-: (فتبرئكم يهود) بماذا؟ قال: أي تتخلص من دعواكم، وتنفصل من مُدَّعَاكم بأنْ تَقَعَ منهم -هم- هذه الأيمان أو هذه الأقسام، قال -عليه الصلاة والسلام-: (فإذا أبيتم) أي: إذا أبيتم أن تحلفوا (فتبرئكم يهود)؛ أي تَتَخَلَّص من هذا الْمُدَّعَى بماذا؟ بأنْ يَحلف منهم خمسون رجلاً هذه الأيمان التي نَكَلْتُم عنها، خمسين يمينًا، أي أيمانًا مكررة من طرفهم على أنهم ما قتلوا، وبهذا يبرؤون من هذه الدعوى.

هذه القطعة من الحديث أيضًا تفيد أنه تُقبل الأيمان من الكافرِ في مثل هذه الحالة، وإذا قُبلت من الكافر، فإنها تُقبل من الفاسق أيضًا، وهذا من باب أولى، أن الأيمان تُقبل من الكافر، وتُقبل ممن دونه.

وأيضًا تُفيد أنه إذا وقعت خصومة أو حكومة بين مسلمٍ وكافرٍ أن الاحتكام إنما يكون إلى أحكام الإسلام؛ لأنَّ الإسلام يَعلو ولا يُعلى؛ ولأننا مأمورون بأن نحكم بين هؤلاء فيما يقع بينهم بكتاب الله، وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، فإذا وقع بيننا وبينهم شيء فإن الحكم يكون إلى الله -تعالى- وإلى رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

قال حُوَيِّصَة وَمُحَيِّصَة وعبد الرحمن: "كيف نَأخذ أيمانَ قومٍ كفارٍ" يعني مع كُفرهم فهم أعداءٌ لنا، . ويُجمع بين الرواية التي فيها طلب البينة بأنَّ طَلَبَهَا كان أولاً ثم اليمين ثانيًا، التي كنا ذكرناها في مَعْرِضِ احتجاج الحنفية. فالأصل أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- سَأَلَهم البينة فلم تكن لديهم، ثم إنَّه عَرَضَ عليهم الأيمان فَنَكَلُوا عنها. فلما نكلوا عنها ولم يقبلوا أن يَحلف لهم هؤلاء اليهود؛ صار الأمر وكَأَنَّ دم هذا المقتول سيذهب هدرًا،

سيُطَلُّ أو سيَبْطُل دمه؛ لأنه لم يَحلف هؤلاء، ولا قَبلوا أن يحلف أولئك القوم. فكيف يكون الحال؟ عَقَلَه النبي – صلى الله عليه وآله وسلم–؛ أي أدَّى العَقْلَ، والعقل اسم من أسماء الدية، لماذا سميت الدية عقلاً؟

لأنَّ أصحاب الدية كانوا يَعقلون؛ أي يَربطون الإبل أمَامَ أبواب مُستحقِّيها الذي يأخذها.

يعني لأن الإبل يُؤتى بها إلى بيت القتل فتُعقل، فتصير مُعَقَّلَةً وهذا العقل صار يُطلق على هذه الإبل. إذن سُمِّي كذلك؛ لأن الإبل إذا جيء بها إلى ساحة بيتِ المقتولِ كانت تُعقل هناك.

زيادةٌ أخرى في هذا الحديث قال: "وفي حديث حماد بن زيد قال –صلى الله عليه وسلم–: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته)".

حماد بن زيد هو أحد أئمة الحديث الأعلام روى عن ثابت البُناني، وأيوب، وعمرو بن دينار، وروى عنه ابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد، وطائفة من كبار علماء الحديث والمحدثين، ولد زمن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله تعالى– وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، وهي السنة التي توفي فيها الإمام مالك –عليه رحمة الله– وكان ابن المبارك يعظمه ويجله، وينشد من شعره فيقول:

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا***اِيْتِ حَمَّادَ بْنَ زَيْدِ

فَخُذِ الْعِلْمَ بِحِلْمٍ***ثُمَّ قَيِّدْه بِقَيْدِ

حماد بن زيد جَاءَ في حديثِه هذا رواية أَفَادَتْ بعض الأئمة حكمًا، ما هو هذا الحكم؟ قال: إن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم). هذا دليل لمذهب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– في تعيين المسمَّى أو المتهم بقتلِ ذلك القتيل، قوله –عليه الصلاة والسلام–: (يُقسم خمسون منكم على رجل منهم)، فهذا فيه تعيين للقاتل، فلا يُقسمون على مُتَعَدِّدٍ كما هو مذهب أحمد، يعني لا يقسمون على طائفة أو على جماعة، وإنما على رجل بعينِه، فإذا حَصلَ فإنه يُدفع برمَّته، وهذا أيضًا دليل لهم على أن مُوجَبُ القَسَامَة في القتل العمد هو القصاص، يدفع برمته، أي: يُؤخذ ويُقاد بحبله، الرُمَّة هو قطعة الحبل التي يُشَدُّ بها الأسير، ويُقاد بها الأسير لِيُدْفَع إلى أولياء المقتول تُسَمَّى رُمَّة، وهذا صار إطلاقًا يُطلق على كل ما يُدفع بِجُملته، كل ما يُدفع بجملته يُقال: يُدفع برُمَّتِهِ، ولكل من أُسْلِمَ للقصاص، أو أُسْلِمَ للقَوَد، فإنه يُقال: دُفِعَ إليه برُمَّتِهِ ولو لم يكنْ مربوطًا بحبلٍ.

إذن هذه الزيادة التي سَاقَهَا المؤلف سَاقَهَا لبيانِ ما للحنابلةِ في هذا الحديث من توجيه، حيث قالوا بوجوب تعيينه، وقالوا أيضًا باستحقاق القِصَاصِ على القتل الذي يُدَّعَى في العمد.

في الحديث قالوا: "أمر لم نشهده كيف نحلف عليه؟" وقال –عليه الصلاة والسلام–: (تبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله! قوم كفار)؛ أي لا نرضى بأيمان هؤلاء الكفار، وفي رواية قالوا: "لا نرضى بأيمان اليهود، هذه المسألة كما سبق شرحها.

ثم إنَّه جَاءَ بقطعة أُخرى –في هذا الحديث– قال: وفي حديث سعيد بن عبيد بن بشير بن يسار الأنصاري – رضي الله تعالى عنه– سَاقَ هذا الحديثَ بسياقه وفيه: "فَكَرِهَ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يُبْطِلَ دَمُه، فَوَدَاه بمائة من إبل الصدقة"؛ أي دم عبد الله بن سهل الذي مات، فلم يحلف أولياؤه ولم يقبلوا حلف اليهود، فماذا فعل –عليه الصلاة والسلام– كما في الرواية؟ فَوَدَاه من عنده –عليه الصلاة والسلام–.

في هذه الرواية قال: "إنه وداه بمائة من إبل الصدقة" وهنا إشكال، ما هو هذا الإشكال؟ هل يجوز دفع الصدقة في هذه الديات؟ هل يجوز للإمام أن يدفع من زكاة المسلمين هذه الديات؟

وَجَّهَ العلماء هذا من بعض الرواة فقالوا: إنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- اشترى هذه الإبل من إبلِ الصدقة بمالٍ عنده، ثم دَفَعَه، فالذي أخبر بأنه من إبل الصدقة صحيح، لكنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى هذا المال، والذي أخبر بأنه وَدَاه من عنده فصحيح؛ لأنَّه وَدَاه بمالٍ كان عنده اشترى به مائة من الإبل؛ لأن الدية -كما تعلمون- هي مائة من الإبل.

وقوله: "من عنده" أي من بيت مال المسلمين المرصد للمصالح، وليس من مال الزكاة، وأطلق عليه صدقة باعتبار أنه ينتفع به مجانًا.

وبعض الفقهاء حمل هذا الحديث على ظاهره؛ فقال: يجوز صرف الزكاة في المصارف العامة، واعتبر هذا من مصرفِ ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ﴾، وقال: إن هذا من المصارف التي تصرف فيها الزكاة، فسبيل الله كل مصلحة عامة فيها نفع للمسلمين، كل مصلحة عامة فيها نفع للمسلمين فإنه يجوز أن تُدفع فيها هذه الصدقات، أو أن تُدفع فيه هذه الزكوات، والأولى أن يُقَيَّدَ ذلك بمصارف الغزو والجهاد في سبيل الله، على ما هو الراجح من قولَيْ العلماء في هذه المسألة.

بهذا نَكون قد أتيْنا على ما يَتَعَلَّقُ بشرح الحديث الثالث من كتاب "القِصَاص" لننتقل إلى الحديث الرابع من أحاديث هذا الكتاب.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "أن جارية وُجِدَ رأسها مرضوضًا بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ فلان فلان، حتى ذُكِرَ يهوديٌّ، فأومأت برأسها، فَأُخِذَ اليهودي فاعترف، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُرَضَّ رأسُه بين حجرين"، ولمسلم والنسائي عن أنس: "أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاح فأقاده بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".)

هذا الحديث هو الحديث الرابع من هذا الكتاب وهو حديث أبي حمزة أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- وهو في الجملة يتناول قصَّةً وَقَعَتْ زَمَنَ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- حيث وُجدت جارية قد رُضَّ رأسها، يعني شُدِخَ بحجر، أو شُدِخَ بين حجرين، وقبل أن تموت هذه الجارية أخبرت بمن فعل ذلك بها، فأخذه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ففعل به مثل ما فعل بها.

هذا هو الحديث في جملة معناه، ولمسلم والنسائي زيادة فيها: "أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاح فأقاده بها النبي -عليه الصلاة والسلام-".

أوضاح: أي حلي من فضة، أراد أن يأخذها منها أو أن يغتصبها منها فقاومته فقتلها على هذه الأوضاح، فأقاده بها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ليُعلم أن المرأة يُقتل بها الرجل.

هذا الحديث حديث أبي حمزة أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- فيه أن جارية، هذه الجارية من الأنصار، وهي لم تسمَّ، لم يذكرها ابن حجر -رحمه الله تعالى- في "الفتح"، ولعلها من المبهمات؛ أي مما أُبْهِمَ اسمه.

قال: "أن جارية وجد رأسها مَرْضُوضًا" أو: "مَرْضُوخًا" في بعض الروايات، والرَّضُّ والرَّضْخُ بمعنى واحد، تقول: رَضَّهُ رَضًّا فهو رَضِيْض وَمَرْضُوض، والرَّضُّ هو الدَّق، فكأنه دَقَّ رأسها يعني بين حجرين، أو رَضَخَ رأسها بين حجرين. إذن الرَّض والرَّضخ والرَّجم كل ذلك بمعنى واحد، وهو كناية عن الضرب بالحجارة.

في رواية الترمذي: "أَدْرَكَت وَبِهَا رَمَق" يعني لَمَّا تَمُتْ، فقيل لها: "مَن فَعَلَ هذا بكِ؟" وهي لا تجيب، فقال لها القائل: فلان؟ فلان؟ القائل من أهلها، "أفلان فعل هذا بكِ؟" فهي لا تجيب، وربما أومأت، يعني أشارت إشارة برأسها، فهو استفهام على سبيل الاستخبار، فلم يزالوا يقولون لها: فلان، أو فلان، أو فلان، حتى جاؤوا إلى رجل يهودي، فأشارت برأسها أنْ نعم، يعني أنَّ هذا هو قاتلي، وهذا الموقف منها فيه إشارةٌ إلى مَنْ قَتَلَها، لكن هل هذا حجة أم لا؟ هذا سيأتي بيانه.

أُخِذَ اليهوديُّ الذي أشارت إليه بأنه قاتلها، فسئل عمَّا فعل بالجارية، وعمَّا وقع منه، فاعترف بأنه هو الذي فعل بها ذلك، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- برضخ رأسه، أو برضِّ رأسه، أي الذي رَضَّ رأس تلك الجارية أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يُفعل به مثل ما فعل بها، واحتج بعض الفقهاء على أن القاتل يُقتل بما قتل به، هذا قول جمهرة أهل العلم، أن من قتل بشيء قُتِلَ به، وقال مالك وابن حزم: إن قتله بحجر، أو بعصا، أو بالنار، أو بالتغريق قُتِلَ بمثل ذلك يُكرر عليه أبدًا حتى يموت.

هذا يدل على المماثلة في القِصَاص؛ لأن القِصَاص في الأصل من المساواة، ومن المماثلة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن القَوَد إنما يكون بالسيف، وهي رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- فقد قال في شرح "المقنع": "وإن قتله بغير السيف مثل إن قتله بحجر، أو هدم، أو تغريق، أو خنق فهل يستوفى القِصَاص بمثل ما فعله؟ قال: على روايتين: إحداهما: له ذلك وهذا قول مالك والشافعي، والثانية: لا يُستوفى -أي القِصَاص- إلا بالسيف في العنق، إلا أن يُضْرَب عُنُقُهُ بالسيف، وبه قال أبو حنيفة. أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- جَعَلَ أنْ لا قِصَاصَ إلا بالسيفِ. واستدل على ذلك بأدلة منها أنه قال: "لا قَوَدَ إلا بالسيف" وفي رواية: "إلا بحديدة"، فجعلوا ذلك -مع ضعفه- حجة صالحة للاحتجاج؛ لأنها تَتَقَوَّى -أي هذه الأحاديث- بعضها ببعض.

والإمام الموفق -رحمه الله تعالى- قال في متن "المقنع": "ولا يُستوفى القِصَاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين، والأخرى يُفعل به كفعله، فلو قَطَّعَ يديه ثم قَتَلَهُ؛ فُعِلَ به كذلك وإن قتله بحجر، أو غَرَّقَهُ، أو غير ذلك فُعِلَ به مثل فعله، وإن قَطَعَ يده من مِفْصَلٍ أو غيره أو أوضحه، يعني أصابه بالمُوَضِّحَة التي تكشف عن العِظام فمات فُعِلَ به كفعله فإن مات وإلا؛ ضُرِبَت عُنُقُه، يعني إن مات من هذا الذي فُعِلَ به فالحمد لله وإلا؛ ضُرِبَت عُنُقُه.

حديث -كما قلنا-: (لا قَوَدَ إلا بالسيف) يعني إسناده ليس بالقوي، لكنه قووه بحديث (لا قَوَدَ إلا بحديدة) ونحو هذه الروايات، فتقوى هذا الإسناد.

على كل حال هما روايتان عن أحمد، وهما مذهبان لأهل العلم: القَوَدُ يكون بالسيف، القَوَدُ يكون بمثل ما فَعَلَ الإنسان الذي قَتَلَ بشرط أنْ يكونَ ما فعله من مما يُباح له، فلو أنه جَرَّعَهُ خمرًا مثلاً فَقَتَلَه أو قَتَلَه باللواطِ -والعياذ بالله تعالى-؛ فإنَّه لا يُفعل به مثل ذلك.

ثم انتقل الشيخ إلى الرواية الأخرى، وهي رواية النسائي التي فيها "ولمسلم والنسائي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاحٍ فَأَقَادَهُ بها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-".

الإمام النسائي، يعني لعل هذه أول مرة يأتي ذكره يعني في المتن، هو من "نَسَا"، و"نسا" هذه بأرض خُرسان فهو خرساني -رحمه الله تعالى-، أحد أصحاب هذه الكتب الستة المشهورة كتب السنن، وكان -رحمه الله تعالى- إمامًا لأهل الحديث عابدًا زاهدًا قدوة، كان يرابط ويجاهد وَامْتُحِنَ ببلاد الشام، فلما دنا موته؛ أمرهم أن يحملوه إلى مكة فمات بها -رحمه الله تعالى- وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة.

يروي النسائي -رحمه الله تعالى- ومسلم هذا الحديث الذي هو أيضًا عن أنس: "أن يهوديًا" وهذا اليهودي من يهود المدينة، "قتل جارية" أي من الأنصار "على أوضاح" هذه الأوضاح جمع وَضَح، وهذا الوضَح نوع من الحلي، سُمِّي كذلك لأنه يُعْمَلُ من الفضة، "فعل بها هذا" سرقها يعني أو أخذ هذه الأوضاح، "ثم رمى فيها قليب" وزاد بأن رَضَخَ رأسها بالحجارة، يعني جمع هذه الأمور الثلاثة، فأُخِذَ فاعترف فأقاده النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أي اقتص منه بها، اقتص من هذا اليهودي بهذه الجارية، وكما قلنا أقاده القَوَد هو القِصَاص، أو هو قتل القاتل، وفي الحديث: (من قتل عمدًا؛ فهو قَوَد)؛ أي: فهو مُقْتَّصٌ منه.

وقد مَرَّ أن الجارية في الروايتين أشارت برأسها أنَّ ذلك الرجل هو الذي قتلها، فهل هذه الإشارة تعتبر أم لا تعتبر؟

أكثرُ العلماءِ على أنَّ الإشارة هذه لا تكفي في تعيين القاتل ولا تُعتبر، فإن قيل: فكيف اعتبر ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- وهل هذا مصادمة من الفقهاء لنص حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟!

يقال: لا، وحاشهم أن يصادموا نصَّ حديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، لكن يُجَابُ عن هذا بأنه لمَّا أخذ ذلك اليهوديُّ وقُرِّرَ بفعله أقَرَّ، فكانت الحجة في اعترافه، واعترافه أقوى دليلٍ يُمكن أن يُستندَ إليه. فإذا أقرَّ أو اعترف؛ فقد قامت عليه الحجةُ بأنَّه هو الذي فَعَلَ ما يُوجبُ القِصَاصَ منه حيث قَتَلَ تلك الجارية.

إذن هذه مسألةٌ مهمة أنَّ الإشارة لم تكن كافيةً في تعيين القاتل أو مأخوذة مَأْخَذَ الدليل. إلا أن يكونَ هذا الإنسانُ لا يَتَكَلَّمُ أصلاً لأنه أخرس فأشار إشارة مُفْهِمَة، فالإشارة المُفْهِمَة يُؤخذ بها ويُعملُ بها ممن كان هذا شأنُه، ولم يكن له طريقة لأن يُبيِّنَ إلا بهذه الإشارة فمن فَهِمَهَا فإنها تكون صريحة وإلا فهي كناية.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذين الحديثين لننتقل بعد ذلك إلى الحديث الآخر.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "لما فتح الله على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مكة، قتلت هُذَيْلٌ رجلاً من بني ليث بقتيلٍ كان لهم في الجاهلية، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (إن الله -عز وجل- قد حبس عن مكة الفيل، وَسَلَّطَ عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار، وإنها -ساعتي هذه- حرام، لا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُخْتَلَى خلاها، ولا يُعْضَدُ شَوكُهَا، ولا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ، ومن قُتِلَ له قتيل؛ فهو بخير النظرين: إما أن يُقْتَلَ، وإما أن يُودَى). فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله! اكتبوا لي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (اكتبوا لأبي شاه)، ثم قام العباس فقال: يا رسول الله! إلا الإذخر؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إلا الإذخر)".)

الحمد لله رب العالمين، هذا حديثٌ عظيم الفائدة والنفع، كثير الفوائد، استفاد منه الفقهاء فوائدَ جَمَّةً، استنبطوا منه آداب كثيرة، فحديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- يدور على ما وقع لدى فتح مكة من أن هذه البلدة المكرمة المُشَرَّفَة المُحَرَّمَة هي كذلك إلى يوم القيامة، وقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- بأنها حَرَمُ الله الآمن، وأن هذا الْحَرَم باقٍ على هيئته كيوم حَرَّمَهَا الله -تعالى- وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فإذا احْتَجَّ إنسانٌ بأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قاتل يومَ فتح مكة، أو أُبيحت له مكةُ، أو وقع فيها قتال لدى دخوله إلى مكة؛ فإنَّ هذه حالةٌ تخص النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهي حالة مُسْتَثْنَاةٌ من الأصل المعمول به، وهو حُرْمَةُ مكة إلى يوم القيامة.

فَبَيَّنَ النبي -عليه الصلاة والسلام- وكان هذا البيان من سببه أنه وَقَعَ قتيلٌ، حيث قتلت هذيل رجلا بقتيل كان لهم في الجاهلية، فأراد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يُعَلِّمَ المسلمين هذا الحكمَ، فقال: (إنَّ الله -عز

وجل- قد حَبَسَ عن مكة الفيلَ)، وهو إشارةٌ منه -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى أنَّ الله -تعالى- يَحمي دينَه، ويحمي بيتَه، ويَحمي بلده الحرام، فالله -عز وجل- حَبَسَ عن مكة الفيلَ.

وقصة الفيل، وقصة صاحبه مشهورةٌ معروفةٌ مذكورةٌ، فإنَّه لَمَّا أَرَادَها أَبْرَهَةُ بسوء؛ عَطَّلَ الله -تبارك وتعالى- جوارحه وعرضَّه لنقمته، وأهلكه وأباده وَجَيْشَه وَعَادَ الجميع بالخسران والبوار.

إلا أن الله -تبارك وتعالى- الذي حماها من أبرهة سَلَّطَ عليها رسوله بالحق سَلَّطَ نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- ليطهرها من الأوثان، وليزيل عنها رجس وأدران الشرك والكفران، سَلَّطَ عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد قبله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهي لا تحل لأحد بعده، وإنما حلت لرسول الله ساعة من نهار. حلت لرسول الله يقاتل فيها حتى يقضي على آخر معاقل الشرك والكفر بها، ثم إنه قال: (وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها -ساعتي هذه- حرام)، يعني وهي من ساعتي هذه ومن التي قبلها حرام، ما معنى كونها حَرَمًا؟ أو ما معنى كونها حَرَامًا؟ قال: (لا يعضد شجره) لا يعضد شجر مكة؛ أي لا يُزال ولا يُرفع ولا يُقطع ولا يُختلى شوكها، كذلك ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشدٍ، قد مر معنا إلا لمنشد، قد مر معنا أن اللقطة في الحرم لا يجوز التقاطها إلا لمعرف، أي لمن يُعَرِّفُ بها.

ثم إن النبي -عليه الصلاة والسلام- عَرَضَ للمسألة التي نُوِّهَ بها في أول الحديث، أول الحديث فيه: "أن هذيلاً قتلت رجلاً برجل قد قُتِلَ لهم في الجاهلية"، فَبَيَّنَ النبي -عليه الصلاة والسلام- أن هذا لا يكون لأحد، لا يجوز لأحد أن يستوفي القِصَاص بنفسه، وبيَّن -عليه الصلاة والسلام- أن دماء الجاهلية موضوعة، وهذا في حديثه الآخر، لكن هو هنا ينبه إلى أن الذي قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفدى، أو يودى، هذا في ما يتعلق بالقتل العمد، ولا بالقتل الخطأ؟ في القتل العمد؛ لأن القتل على القتل لا يكون إلا في العمد دون الخطأ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين)، يعني يختار أيًّا من الأمرين: إما أن يقتل، وإما أن يودى ذلك القتيل.

قال: "فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه"، هذا الرجل قال: "يا رسول الله! اكتبوا لي" يعني يستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في كتابة الحديث، وقد سبق أن نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الكتابة فجاء أبو شاه هذا يريد أن يأخذ من حديثِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ليرجع به إلى قومه لِيُعَلِّم، وليدعو إلى الله -تبارك وتعالى-.

استأذن النبي في آخر الأمر فكان آخر الأمرين منه -صلى الله عليه وسلم- أن قال: (اكتبوا لأبي شاه)؛ أي اكتبوا له من حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله ومن والاه-، ولا يقال: إنه قال اكتبوا لأبي شاه أي من القرآن؛ لأن القرآن كان يُكتب ولم يقع ثَمَّةَ نَهْيٌ عن كتابةِ القرآن.

ثم قام العباس فقال: "يا رسول الله! إلا الإذخر" يريد أنْ يَسْتَثْنِيَ من جملةِ ما يَحْرُمُ قَطْعُه واختلاءُ خلاه وعضد شوكه نباتًا معين يُسَمَّى بالإذخر. ما شأن هذا النبات؟ قال: فإنَّا نجعله يعني يعلل طلبه استثناء الإذخر، فيقول: "فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا"؛ لما له من طيب الرائحة، قال: "فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إلا الإذخر)" يعني كان استثناءُ العباس سببًا في استثناءِ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لهذا النبات من عموم ما يَحْرُمُ قطعُه من نباتِ وشجرِ الحرمِ، هذا هو المعنى الإجماليّ لهذا الحديث.

إذن لو أردنا أنْ نقف على الأحكام التفصيليَّة في هذا الحديث وما يتعلق به في هذا الباب -باب القِصَاص- فإننا سنقف وقفاتٍ مع قوله -عليه الصلاة والسلام-: (ومن قُتل له قتيل؛ فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يُفدى) أو قال: (إما أن يقتل وإما أن يُودى).

نكتفي بما شرحناه شرحًا إجماليًّا لنعود إلى ذكره بالتفصيل في لقائنا الآتي لنجيب الآن على أسئلة هذه الحلقة وعلى أسئلة الحلقة الماضية، ونطرح أسئلة هذه الحلقة.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ بالنسبة لسؤالين الحلقة السابقة كان السؤال الأول:

اشرح حديث ابن مسعود: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)

وكانت الإجابة:

ذلك الحديث عظيم القدر شديد الخطر، ويشمل القتل وما دون القتل من إتلاف الأعضاء وقد سرى على سائر الحقوق وقد ورد أنه من أعان على قتل نفس ولو بشطر كلمة يلقى الله يوم القيامة ومكتوب بين عينيه "آيس من رحمة الله" فيحاسب الله -تعالى- الخلائق يوم القيامة ثم يقضي بينهم بعدله ويبدأ من المظالم بالأهم بما أن الدماء هي أعظم وأهم ما يكون من المظالم.

هذه إجابة السؤال الأول.

لا بأس.

السؤال الثاني:

اذكر شروط القسامة.

وكانت الإجابة:

أولاً: أن يوجد اللوث؛ أي: العداوة أو قرينة.

ثانيًا: أن يكون المدَّعِي والمدَّعَى عليه مكلفان، فلا تسمع دعوى الصبي.

ثالثًا: أن يكون الْمُدَّعَى عليه مُعَيَّنًا.

رابعًا: أن لا تتناقض الدعوى فإن اختلفت الأقوال؛ بَطَلَتِ القَسَامَة.

خامسًا: أن يكون أولياؤه -أي المدعون- ذكورًا.

سادسًا: أن يكونَ بالمقتولِ أثرٌ؛ لئلا يظن أنه مات من حتف أنفه أو نفسه. هذه إجابة السؤال الثاني.

لا بأس.

يقول: يا شيخنا -بارك الله فيكم- هل العبرة في باب القَسَامَة في حديثنا الأول بعدد الحلف أم بعدد الحالفين؟ يعني إذا لم يبلغ أقارب الأولياء عدد الخمسين هل تُقَسَّمُ عليهم الخمسين؟

تقسم بقدر إرث كل من الدية، ويجبر الكسر.

السؤال الآخر -بارك الله فيكم- يا شيخنا: في زيادة حديث في باب القَسَامَة في زيادة حديث عيد بن عبيد قوله: "فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبطل دمه فَوَدَاه بمائةٍ من الإبل". هل يعني ظاهر النص كراهة النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه إن نَكَس كلا الطرفان؛ هُدِرَت الدية، هذا الذي يظهر من النص؟

وكراهة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بأن يبطل دم هذا الإنسان أو أن يطل دم هذا الإنسان التي جعلته -عليه الصلاة والسلام- يدي هذا الإنسان بمالٍ من عنده.

طبعًا الشافعية مع الجمهور قالوا بأن هذا إذا وقع النكول من كلا الطرفين؛ فإنه لا تكون دية ولا يجب شيء. لكن إذا قلنا: إنه لا يطل دم في الإسلام ولا يهدر؛ فإنه لا يمكن أن يُترك هذا الدمُ ومعنا -أي مع الحنابلة- هذا الحديث للدَّلالة على أنَّ الدية تكون في بيت مال المسلمين، أو على الإمام ويشهد لهذا قضاءُ عليٍّ الذي قَضَى به وَذَكَرَه لعمرَ أنَّه ما من قتيل يُقتل في زحامٍ أو في طوافٍ إلا وديته على بيت مال المسلمين، وأنَّ عليه أن يديه، وبهذا أفتى علي ذكر ذلك لعمر فكان عمر -رضي الله تعالى عنه- يعمل بهذا في قضائه فيما لو مات إنسان ولم يُعلم مَنْ قَتَلَه، فإنه كان يُودى من بيتِ المالِ.

فالظاهرُ والرَّاجح أنَّ الصَّحابة -رضي الله تعالى عنهم- فَهِمُوا مِنْ فعلِه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه إذا مات قتيلٌ لا يُعرف قاتلُه ولم تَتَحَقَّقْ بشأنِه أو بحقِّه قَسَامَةٌ أو لم تَتَوَفَّرْ شروطُ هذه القَسَامَةِ؛ فإنه لا يُهدر دَمُه ولا يَبْطُل.

يقول: هل يشترط في الأثر للقسامة أن يكون الأثر بجرح أو بدم أم لا يشترط؟

وَقَع الخلافُ بين الفقهاءِ في هذا: هل يشترط أن يظهر أثر كأن يكون خنقه أو جرحه أو كذا؟

اشترط هذا طائفةٌ من الفقهاءِ، وقد مَرَّ معنا ذكر هذا في الدرس الماضي أنه من الشروط التي ذَهَبَ إليها بعض الفقهاء أن يكون به أثرُ جرحٍ أو حرقٍ أو قطعٍ أو ما أشبه مما يدل على أنَّه مَاتَ من جَرَّاءِ هذه الجنايةِ. وهذان القولان روايتان في مذهب الإمام أحمد، والروايتان قال بهما طائفةٌ من الفقهاءِ، والراجح أنَّه متى وَقَعَ القتل في هذا المكان ووجدت بقية الشروط من وجود اللوث وسائر ما ذكرنا أن هذا يعتبر بذاته سببًا كافيًا في إقامة القَسَامَة، ويكون بذلك هذا الشرط ليس من الضروري تحققه بحيث يقال إنه لا بد أن يظهر في أثر الخنق أو الحرق أو قطع أو ما أشبه، لكن تكفي أن يكون هناك عداوة، أو يكون هناك اتهام، أن يكون في أولياء المدعين ذكر، وأن تكون الدعوى من المدَّعِي والمدَّعَى عليه يعني من مكلف إلى آخر الشروط التي ذَكَرْنَا. بهذا يَتَحَقَّقُ هذا اللوث، هذا مذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد وهو الراجح -إن شاء الله تعالى-.

أسئلة الدرس:

عندنا سؤالان:

السؤال الأول: اشرح صفة القَسَامَة.

السؤال الثاني: كان من الأسئلة التي كنا نريد أن نسألها فيما مضى كنا قد عرضنا له فنحن نأتي به وهو: هل القتل بمثقل يُوجب القِصَاصَ؟

يوجب القصاص بمثله أم مطلقًا؟

لا.. مطلقًا.

هل القتل بمثقل يوجب القِصَاص أم لا؟

هذا مما له تعلُّق بتقسيمِ الجنايةِ، نحن قَسَّمنا الجناية إلى أنها تنقسم إلى: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وقلنا عند المالكية تنقسم إلى: عمد، وخطأ، وعند الحنفية إلى أقسام أربعة، وقلنا أن الحنفية خالفوا في هذه المسألة مسألة القتل بالمثقل، واعتبروا أن القتل العمد هو ما كان ما له حد يقطع، أو يجرح، أو بما أعد لأجل هذا، دون القتل بمثقل، هذه مسألة يعني أحبابنا أن نثيركم في مراجعتها وهي متعلقة بالدرس الذي مضى فيه ذكر أنواع القتل وأقسامه.

الدرس الثالث عشر

كتاب القِصَاص

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! سلام الله -تعالى- عليكم ورحمته وبركاته. ونرحب بكم مجددًا مع شرح كتاب "عمدة الأحكام"، ومع الحديث الخامس من كتاب القِصَاص.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "لما فتح الله على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مَكَّة؛ قتلت هُذَيْل رجلاً من بني ليثٍ بقتيلٍ كان لهم في الجاهلية، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (إنَّ الله -عز وجل- قد حبس عن مَكَّة الفيل، وَسَلَّطَ عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لِي ساعةً من نهارٍ، وإنها -ساعتي هذه- حرام؛ لا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُختلَى خلاها، ولا يُعضد شَوْكُها، ولا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُها إلا لمنشد، ومَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ؛ فهو بخير النَّظَرَيْن؛ إمَّا أنْ يَقْتُلَ، وإمَّا أن يُودَى). فقَامَ رجلٌ مِنْ أهلِ اليمنِ يُقال له: أبو شاه، فقال: "يا رسول الله! اكتبوا لي"، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (اكتبوا لأبي شاه)، ثم قام العباس فقال: "يا رسول الله! إلا الإذخر؛ فإنَّا نجعله في بيوتِنا وقبورنا". فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إلا الإذخر).)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، ومن تبع هداه.

هذا الحديث هو الحديث الخامس في كتاب "القِصَاص"، وفيه مناسبة جعلتِ الصنف -رحمه الله تعالى- يأتي به، وهي قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ومن قُتِلَ له قتيلٌ؛ فهو بخير النظرين..). إلى آخر هذه العبارة النبوية.

قوله: أي الراوي -رضي الله تعالى عنه-: "لما فتح الله على رسوله مَكَّة". فتح مَكَّة كان سنة كم؟ من يعرف من إخواننا؟ فتح مَكَّة كان في السنة كم؟ نعم، قُلْ.

في السنة الثامنة.

في السنة الثامنة من الهجرة، وكان الفتحُ في شهر رمضان.

إذن فتْح مَكَّة كان في الثامنة من الهجرة في شهر رمضان المبارك. هذا اليوم يوم الفتح، وقد تَقَدَّمَ كلامُ مَنْ سَبَقَنَا في هذه الحلقات المباركة حين تَنَاوَلَ الشارحُ الكلامَ على حُرْمَةِ مَكَّة؛ فَبَيَّنَ تفصيلَ ذلك مَنْ تَولَّى شرْح كتابَ الحج؛ فلا نطيل بذكر ما سبق.

يقول الراوي: "قتلت هُذَيْل".

هُذَيْل هذه قبيلةٌ مُضَرِيَّةٌ، وهي مشهورة، وتَنْتَسِبُ إلى رجلٍ يُقال له: هُذَيْل بن مدركة بن إلياس بن مُضَر. فهي قبيلة مضرية عدنانية، مساكنُها تَفَرَّقَتْ في الجزيرةِ، ولكن بَقِيَ لهم بعضُ المساكن بالقُربِ من مَكَّة، فهي لها بعضُ أبياتٍ بجوار الحرم.

هذه القبيلةُ -أي قبيلة هُذَيْل- وقع منها هذا الأمرُ يومَ الفتح؛ أنْ قتلت رجلاً من بني ليث، وبنو ليثٍ هؤلاء كانت بينهم وبين هُذَيْل عداوةٌ في الجاهلية، وكان بينهم قتلٌ، فكأن هذا كان أخذًا بثأرٍ كان لهم في الجاهلية.

بنو ليث -أيضا- قبيلةٌ مضريةٌ مشهورةٌ، تنتسب إلى ليث بن بكر بن كنانة، وكانوا من حلفاء بني زُهْرَة.

كان هذا القتلُ بقتيلٍ لهم في الجاهلية، وقع في بعض الروايات أنَّ هذا القتيل كان من خُزاعة، ومال بعض الشُرَّاح إلى أنَّ هنا قِصَّتَيْنِ: قصة تَتَعَلَّقُ بأنَّ المقتولَ من بني ليثٍ، والقصة الأخرى تتعلق بقتيل من خزاعة. وهذا الذي مال إليه ابنُ حَجَرٍ -رحمه الله تعالى-، وَسَمَّى ذلك القتيلَ فقال: هو رجل يُقال له: أحمر. وهو وقتيله كلاهما كانا على الشِّرْكِ يومئذٍ.

إذن هذه الحالة هي التي استدعت النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يقوم خطيبًا في الناس ليُبَيِّنَ حُرْمَة مَكَّة، وحرمة الدِّماء بالجملة.

تَرَتَّبَ على هذا القتل سواء أكان القتلُ في بني ليث، أو كان القتل في خزاعة أنْ قامت -أيضا- خزاعة على رجل من هُذَيْلٍ فَقَتَلَتْه، وهو على الشرك أيضا. فكأن القتلَ اسْتَحَرَّ بيْن القبيلتيْنِ في ذلك اليوم، وكان القَتْلَى -جميعًا- والقتلةُ على الشركِ يومئذ.

قَامَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- والحالُ أنَّ هذه الوقائعَ وَقَعَتْ يومَ فتح مَكَّة، فقام النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- خطيبًا في الناس، فحمد الله -تعالى- وأثنى عليه. وقال الراوي في بعض الروايات: إنه أسند ظَهْرَه إلى الكعبةِ، ثم قَامَ في النَّاسِ خطيبًا، فحمد الله -تعالى- وأثنى عليه، ثم قال: (إنَّ الله -عز وجل- قد حبس عن مَكَّة الفيلَ) هذا إشارة إلى ماذا؟ إلى الحادثةِ المشهورة المعروفة المذكورة في كتاب الله -تعالى- أولا، ثم في كتب التاريخ ثانيا، وهي قصةُ أصحابِ الفيلِ، والقصةُ خُلاصَتُها أنَّ أبْرَهَة كان واليًا على اليمن من قِبَلِ النَّجَاشِيِّ، ثم إنه بَنَى بيتًا يُرِيدُ أنْ يُضَاهِيَ به بيتَ اللهِ الحرامَ -يعني الكعبة-، أراد أن يضاهي بهذه الكنيسةِ القُلَّيْس بيتَ اللهِ الحرامَ، وأنْ يَصْرِفَ وُجُوهَ العَرَبِ إلى حَجِّ هذه الكنيسةِ، وكَتَبَ إلى النَّجَاشِيِّ. والنجاشيُّ هذا ليس النَّجَاشِيَّ الذي أسْلَمَ. هذا النجاشي كتب له: بَنَيْتُ لك كنيسةً لم يُبْنَ لملكٍ مِثْلُها، ولا أَنْتَهِي حَتَّى أَصْرِفَ العربَ إلى حَجِّهَا، لا أنتهي عنْ هذا الأمر حتى أصرف العرب إلى حج هذه الكنيسة دون بيت الله الحرام. ثم إنه عَلِمَ بعض العرب بذلك، رجلٌ من بني مالك بن كنانة عَلِمَ بما قاله أبْرَهَة وبما كتب به إلى النجاشي، فَعَمِدَ إلى هذه القُلَّيْسِ فَدَخَلَهَا ليلاً فَلَطَّخَها بالعَذِرَةِ؛ أي أتى قِبْلَتَها فَلَطَّخَهَا بالقذارةِ والنَّجَاسَةِ انتقامًا لبيت الله الحرام. فَأُعْلِمَ أبْرَهَة بهذا الأمرِ فَغَضِبَ واشتاط غَضَبًا؛ لأنه عَلِمَ أنَّ مقصودَه ومُرادَه لا يَتِمُّ. والعربُ يحبون بيتَ اللهِ ويُفَدُّونه بأنفسهم، فَقَرَّرَ أن يَهْدِمَ الكعبة، وَجَمَعَ لذلك الجموعَ، وكَاتَبَ النجاشيَّ بذلك، وَطَلَبَ منه أنْ يَمُدَّه بالفِيَلَةِ فَأَرْسَلَ إليه جماعة الفيلةِ، وعلى رأسِها الفيلُ المشهورُ كبيرُهم ومُعَظَّمُهم، وهو المسمى بـ"محمود".

جَمَعَ جموعَه وَخَرَجَ، فَرَأَى أهلُ الجزيرةِ أنَّ عليهم أنْ يُقاتلوا هذا الباغيَ، فقَاتَلَه بدءًا مِنَ اليمنِ أقْوَامٌ، وَكَانَ هناك ملك يُقال له: "ذو نفر"، فقاتل أبْرَهَة، حتى أسَرَه ذلك الباغي ذا نفر ومعه مَنْ معه من أهل اليمن، ثم إنه أتى على بلاد "خثعم" فقاتلوه، فَأَسَرَ منهم -أيضا- مَنْ كان على رأسِهم، ثم إنَّه أتى الطائفة فَتَصَدَّى له بعضُ أهلِها فَهَزَمَهُم، ثم إنه اسْتَعْمَلَ رجلاً منهم يقال له: "أبو رغال"، وهذا الرجل كان معه بِمَثَابَةِ الدليلِ الهادي، أو العين الجاسوس، ثم إنه رماه الله -تعالى- بِدَاءٍ فَمَاتَ منه، إلى أنِ انتهى أبْرَهَة إلى منطقة أو مكان يُشرف منه على بيتِ الله الحرامِ، وعندها أَمَرَ أبْرَهَة جُنْدَه بأنْ يَتَرَيَّثُوا، تَرَيَّثَ هؤلاء الجندُ، واسْتَاقُوا ما اسْتَاقُوا منَ الإبلِ الَّتِي كانتْ لأهلِ مَكَّة، ومنهم عبد المطلب كانت له إبلٌ واسْتَاقَ منها مائتي جملٍ.

عَلِمَ عبدُ المطلبِ بمراده فَخَرَجَ إليه يُكَلِّمُه في إبله، عَجِبَ الرجلُ بعد أن عَظَّمَ عبدَ المطلب لهيبتِه وَوَقَارِه وسنِّه وهيئتِه الحسنةِ، إلا أنَّه قَالَ: جِئْتُ أَهْدِمُ بيتَك الذي هو مَجْدُك ومَجْدُ آبائك، وَشَرَفُك وَشَرَفُ آبائك، ثم جِئْتَ تكلمني

في إبل لك؟! أمَر أصحابه بأنْ يَرُدُّوا الإبلَ إليه، وعندها ذكَرَ عبدُ المطلب قَوْلَتَه المشهورة: "أنَا رَبُّ الإبِلِ، وللبيتِ رَبٌّ يَحْمِيه"، وأنَّه إنما جاء ناصحًا وَمُذكِّرًا أنَّ الله -تبارك وتعالى- حافظٌ هذا البيتَ، وَأنَّ الله -تعالى- حَامٍ لهذا البيتِ، وأنَّه لا يَستطيعُه أحَدٌ، وَأنَّه لا يُغَالِب اللهَ -تعالى- أحدٌ.

أَمَرَ عبد المطلب أهلَه وعشيرتَه بأنْ يَتَفَرَّقُوا في الجبالِ، وأن يَبْتَعِدُوا عنْ هذا المكانِ؛ فإنَّ الله -تبارك وتعالى- مُنْزِلٌ على هؤلاء رِجْزًا أو عذابًا، أو يقدر على هذا الأمر فلا يستطيعه أحَدٌ، ولا يَتَمَكَّنُ أحَدٌ مِنْ ردِّه.

أقبل أبْرَهَة يُريدُ ما يُريدُ مِنْ الشَّرِّ، فَتَوَقَّفَ مُقَدَّمُ هؤلاء الفيلة "محمود" عنْ أنْ يَتَحَرَّكَ، وَبَرَكَ فلم يَتَقَدَّمْ، ولم يَجْسُرْ أنْ يَتَقَدَّمَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، وَجَسَرَ غيرُه من الفيلةِ فَأُصيبَ هذا الفيلُ الذي جَسَرَ بالحاصبِ، وَتَوَالَى عَذَابُ الله -تعالى- وَتَوَالَتْ نِقَمُه على هؤلاء البُغَاةِ، وفي هذا سَطَّرَ القرآنُ الكريم، وذكر القرآن الكريم، وَأَرَّخَ لهذه الحادثةِ في سورةٍ من سور كتاب الله -تعالى-، وهي سورة الفيل ؟ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ؟ [الفيل: ١]، جاءهم من الله -تبارك وتعالى- الحاصب الذي تَحمله تلك الطيرُ في أقدامِها، وفي مناقيرها وأقدامها، فلم تدعْ أحدًا إلا أصابه من ذلك ما أصابه حتى إنَّ أبْرَهَةَ ما جعل أطرافه تَتَسَاقَطُ حتى وَصَلَ إلى بلدِه كالفَرْخِ، فانشق صدره، وانصدع عن قلبه، وَهَلَكَ على ما أَذِنَ الله -تعالى- به مِنْ إهلاكِ هذا الجيشِ وهؤلاء الجند.

هذا هو العامُ الذي يُقال عنه عام الفيل، والذي يُؤَرَّخُ له بحادثةِ الفيلِ.

تَأَمَّلْ أنَّ الفيلَ "محمودًا" خَلَّدَ الله -تعالى- ذِكْرَه، وَذَكَرَ خَبَرَه في كتابه لَمَّا امتنع عنْ بيتِ اللهِ الحرام مُعَظِّمًا هذا البيتَ أنْ يكونَ مُشَارِكًا في أمْرٍ يَقَعُ فيه بظُلْمٍ أو بسوء.

النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- ذَكَّرَ بهذه القصةِ. لماذا يُذكِّر -صلى الله عليه وسلم- بهذه القصة؟ ليعظم شَأْنَ بيت الله الحرام، وليذكِّر العربَ من بني قومه بحرمة الدماء عامَّةً، وبحرمة سفك الدماء في الحرم خاصةً، وأن الحرم لا ينبغي فيه قتلٌ ولا قتالٌ، ولئلا يَحْتَجَّ أحدٌ أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قد قَاتَلَ إبَّانَ دُخولِه مَكَّةَ؛ فإنه -عليه الصلاة والسلام- تَدَارَكَ هذا الأمرَ، وَنَبَّهَ على أسبابه.

لهذا جاء -صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: (إنَّ الله -عز وجل- قد حَبَسَ عن مَكَّةَ الفيلَ)، هذا يدل -أيضا- على أنه يُشرع للإمامِ وللعالمِ أنْ يذكر الناس بأيام الله -تعالى-، وأنْ يُذَكِّرَ الناسَ بهذه الفتوحاتِ، سواء تذكيره لهم بما وقع في قصة أبْرَهَة من نُصْرَةِ الله -تعالى- لأهلِ مَكَّةَ، ومن حماية الله -تعالى- لبيته الحرام، أو ما يمكن يكون قد وقع بعد ذلك من الفتوحات، أو الغزوات التي تَتَضَمَّنُ من الآيات البَيِّنَات ومن الأحكام الشرعية ما تَمَسُّ حاجةُ المسلمين إلى معرفتِها، أو تَمَسُّ حاجةُ القلوبِ إلى التَّذْكِيرِ بها بعد أن تكون قد عرفتها، فإن الذِّكْرَى لها أثرها في حماية هذه القلوب من شرور كثيرة، ومن أدغالٍ مختلفة.

عامُ الفيل قيل إنه كان قبل أربعين سنةً من مولدِه -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقيل بل كان قبل مولده بثلاث وعشرين سنة، والصحيح الرَّاجح أنَّ ذلك إنَّما كان العام الذي ولد فيه -صلى الله عليه وسلم-، وأن هذه القصة وتلك الحادثة وَقَعَتْ قبل مولدِه -عليه الصلاة والسلام-.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إن الله -عز وجل- قد حبس عن مَكَّةَ الفيلَ، وَسَلَّطَ عليها رسولَه والمؤمنين). هذه مُقَابَلَةٌ يُقابلُ النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- بين ما تَسَلَّطَ به أبْرَهَةُ على بيتِ اللهِ الحرامِ، وَمَا سَلَّطَ الله به رسولَه والمؤمنين. فأَبْرَهَةُ قد تَسَلَّطَ بغيرِ حقٍّ؛ يريد هدم البيت، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والصحابة تَسَلَّطُوا بحقٍّ؛ يُرِيدُون أنْ يُعَظِّمُوا بيتَ الله الحرامَ. يُعَظِّمُوه بماذا؟ وَيُجِلُّوه عن ماذا؟ يُجِلُّونه عَنْ أنْ يُعْبَدَ فيه غير الله؛ إذِ الأصنامُ كانتْ بفناء البيت، وكانت ثلاثمائة وستين صنمًا. فالنبي -عليه الصلاة والسلام-

حين دَخَلَهَا دَخَلَهَا مُطَهِّرًا لبيتِ اللهِ الحرامِ عنْ أدْنَاسِ الشرك والوثنية التي كانت تحيط بالبيت، وهو يتلو كتاب الله: ؟ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ؟[الإسراء: ٨١].

إذن تَسَلُّطُ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– على بيتِ اللهِ الحرامِ كان ذلك بحقٍّ؛ فإنه دَخَلَ محرمًا لِحُرُمَاتِه، مُعَظِّمًا لشعائرِ الله –تبارك وتعالى– مُحَطِّمًا للأصنامِ التي عُبِدَتْ من دون الله –جل وعلا–.

أما ذلك الباغي؛ فلم يكن إلا داعيًا إلى أعظمِ الظلمِ وأكبرِ العصيان، حين أَرَاد أنْ يَهْدِمَ بيتَ اللهِ الحرامِ.

ثم إنَّ الْحِلَّ الذي وَقَعَ للقتالِ إنما كان بإذنِ الله –عز وجل– وأمره، والله –تعالى– هو الذي حَرَّمَ مَكَّة، والنبيُّ –صلى الله عليه وسلم– هو الذي حَرَّمَ المدينة بوحيٍ منَ اللهِ –تبارك وتعالى–.

فالنبي –عليه الصلاة والسلام– أخبر أنَّ الله –تعالى– أذن وَأَحَلَّ قتالاً يَقَعُ عند دخولِ مَكَّةَ ساعةً من نهارٍ. ولهذا قال –عليه الصلاة والسلام–: (وإنها لم تحل)؛ أي مَكَّة (لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي). إذن النبي –عليه الصلاة والسلام– بَيَّنَ أنَّ هذا اليومَ الذي وَقَعَ فيه قتالٌ هو ذلك اليومُ الوحيدُ الذي أَبَاحَ الله –تعالى– أنْ يَقَعَ فيه قتالٌ في الحرم، ولم يكنْ هذا لأحدٍ قَبْلَ نَبِيِّنَا –صلى الله عليه وآله وسلم– ولا يَكونُ لأَحَدٍ بَعْدَه، ولهذا قولُ الله –تعالى–: ؟ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ؟ [الحج: ٢٥] باقٍ على عمومِه. أن هذا الإلحاد في الحرم، والقتل أو القتال لا يجوز، ولا يحل بحالٍ لأحدٍ.

وقد نَاقَش العلماءُ ما لو وَقَعَ بغيٌ أو خروجٌ من أهل الحرم على الإمامِ الْمُمَكَّنِ، ما لو وقع بغيٌ من بُغَاةِ مَكَّة على الإمام العادلِ أَيَجُوزُ له أنْ يُقَاتِلَهم أم لا؟

قال طائفة من أهل العلم: لا يُقَاتَلُون مع العلم بأنهم بغاة، وإنما يُضَيَّقُ عليهم ليفيؤوا إلى الطاعة، وليدخلوا في حظيرة الجماعة، حتى تَقَعَ منهم الفيئةُ ولا يُقَاتَلُون في الحرمِ تَعْظِيمًا لِحُرُمَاتِ اللهِ –تعالى– وَتَعْظِيمًا لهذا الحديثِ الذي ذَكَرَ فيه –صلى الله عليه وسلم– أنها لا تحل لأحدٍ يكون من بعده.

والجمهور على جوازِ أنْ تَقَعَ هذه المقاتلةُ ما دامت بحقٍّ؛ لأنَّ هذا من حقِّ الله –تعالى– الذي لا يُضَيَّعُ، وهو إقامة أمرِ المسلمين على خليفةٍ سواءٍ، أو على إمامٍ سواءٍ، لا يخرج أحد على طاعتِه، وهذا من حقِّ الله الذي يُحْفَظُ في الْحَرَمِ ويحفظ في غيره.

ولَعَلَّ القولَ الأولَ له وَجَاهَتُه التي تَسْتَنِدُ إلى هذا الحديثِ، والثاني يَسْتَنِدُ إلى عُمومِ الأدلةِ وعموماتِها القاضيةِ بجمعِ الكلمةِ وتحريمِ الخروجِ، إلى آخرِ ما نعلم من هذه الأدلةِ.

أَبْرَهَةُ لم يأتِ لِقتالِ أهلِ مَكَّةَ في الحقيقة، وإنما أتي لماذا؟ أتى لهدم الكعبة، إنما أتى لِيَهْدِمَ الكعبة، فإن عَرَضَ له أحدٌ بقتالٍ؛ قَاتَلَه، وهذا الذي حَصَلَ وَوَقَعَ، وكَأَنَّ هذا الأمر –أمر القتال– لا بد منه؛ فإنَّ العربَ لا تترك دينَها ودينَ آبائها دون أنْ تَحْمِيَه بقدرِ ما تَستطيع وتَتَمَكَّنُ.

النبي –عليه الصلاة والسلام– أخبر بأنَّ مَكَّةَ أُحِلَّتْ له ساعة من نهار. هذه الساعة بدأت من صَبِيحةِ يوم الفتح إلى العصر من ذلك اليوم. هذا هو الوقت الذي اسْتُغْرِقَ في فتح مَكَّة، ثم إنه قال –عليه الصلاة والسلام–: (وإنها ساعتي هذه حرامٌ)؛ يعني عادت حرمتها من ساعتي هذه، هي حرام لا يحوز أن يقع فيها أي انتهاك لحرمةِ الْحَرَمِ. عادت حرمتها فلا تُنتهك كما كانت في سابق العهد، لا يحوز فيها شيءٌ من انتهاكِ الحرمِ التي حَرَّمَ الله –تبارك وتعالى–.

هذه الْحُرَمُ كثيرةٌ؛ حرمةُ الدماءِ، حرمةُ الأموالِ، حرمةُ اللقَطَةِ، حرمةُ هذه النباتاتِ والحشائشِ والأشجار التي تَنْبُتُ في خلائِها من غير أن يَسْتَنْبِتَها إنسانٌ، حرمةٌ تَتَنَاوَلُ جوانبَ كثيرةً تَتَعَلَّقُ بالحرم.

ثُمَّ فَصَّلَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- شيئًا من هذه الحرمات التي تَتَعَلَّقُ بالحرم، فَفَصَّلَ فقال: (لا يُعْضَدُ شَجَرُه)؛ أي لا يُقطع.

لو أنَّ إنسانًا زَرَعَ شَجَرًا في فناءِ بيته أو في مزرعتِه، هل يحوز له أن يقطعه أم أنَّه بمجرد أنْ يَزْرَعَه لا يجوز له بعدئذ أنْ يَقْطَعَ ما زَرَعَه؟ ما رأيكم في هذه المسألة؟

لو أن إنسانًا زرع شيئًا في مزرعته أو في حديقة بيته، أو لو أن أحدًا زرع شجرًا في طريقٍ عامٍ مثلاً، هل له أن ينزع هذا الشجر، أو أن يقلع هذا الشجر، أو أن يقطعه؟

نعم، له ذلك؛ لأن المقصود بأنه لا يُعضد شجرها؛ أي الثَّابِت فيها من غير أن يستنبته إنسان. لماذا؟ لأن الإنسان من شأنه أن يَزرع وأن يحصد وأن يَقلع ما يَتَقَوَّتُ به.

هل يحوز للإنسان أن يُبيحَ للبهائم الَّتي في بيته أو داره أن تَرْعَى هذا الحشيشَ، وأن تأكل منه أم لا؟ يجوز أن يُبيح هذا الْكَلأَ لهذه الحيواناتِ، فإن هذا لا يَتَنَاوَلُه النَّهْيُ، وحالُ الصحابةِ وَمَنْ بَعْدَهم على هذا من قديم. فهذا أَقَرَّه النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-.

قال: (ولا يُختلى خلاه)، أو: (ولا يُختلى شوكه)؛ أي لا يُقطع الحشيش الرطب، ولا يقطع النبات الذي نَبَتَ ولو لم يكن بشجرٍ. يعني كَأَنَّه -صلى الله عليه وسلم- نَصَّ على حُرْمَةِ قطع الشجر وعلى حرمة قطع ما دون الشجر من الحشائش والنباتات التي تنبت بغير أنْ يَسْتَنْبِتَها إنسان، لا يقتلعها من جذرها ولا يَجُزُّ هذا يقَصِّه أو بقطعه، لا يقطع شيئًا من حَشيشِها الذي يَظْهَرُ في بَرَاريها، أو صحاريها أو بين أوديتها، أو في سُفُوحِ جبالها، إلى آخره ليس شيءٌ من هذا يجوز قطعه أو يجوز قصه.

قال: (ولا يعضد شوكه): عَضُّ الشوك، أو الشجر، أو الخلاء كُلُّ هذا مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ بين الفقهاءِ، بل نَقَلَ بعضُهم الإجماعَ على ذلك.

قال ابن مُفْلِحٍ في "الفروع": "ويَحْرُمُ قَلْعُ الشَّجَرِ إجماعًا، ونباته" هذا موضع اتفاق، قال: "حتى الشوكِ خلافًا للشافعيِّ".

كأنَّ هنا خلافًا في الشوكِ. "إلا اليابس؛ فإنَّه كالميت"؛ أي يَجوزُ قَلْعُ الشجرِ اليابسِ الذي مات؛ لأنه كالميت، فلا يُعد بذلك مُعْتَدِيًا -بذلك- على حرمات الحرم.

قال: (ولا تُلتقط ساقطتها إلا لمنشد): النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- يُبَيِّنُ أنَّه لا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يَلْتَقِطَ هذه اللقطة في الحرم، تعظيمًا -أيضًا- لشأن الحرم، إلا أن يكون سيعرّفها، وسيسأل عن صاحبها، وسيبلغها إليه، وإلا؛ كان بذلك متعديًا حدودَ الله -عز وجل-.

قال بعض العلماء: وهو إذا عرفها المدةَ المضروبة للتعريفِ هل تدخل في ملكه أم لا؟ كما تدخل سائر اللقطات إذا كانت ذات شأنٍ ومالٍ، فإن ملتقطها يعرفها سنةً في المجامع، والأسواق، وَمَظَانِّ اجتماع الناس، فإنْ عُرِفَ صاحبُها فَجَاءَ فَبَيَّنَهَا؛ فإنها تُدفع إليه، فإن لم يأتِ؛ فإنها تدخل في مِلْكِ مَنِ التقطها، فتدخل في ملكه فَيَتَصَرَّفُ فيها بِمَا شَاءَ، ينتفع بها، يأكلها، يبيعها. فإذا جاء صاحبها يومًا من الدهر؛ دَفَعَهَا إليه.

وهل كذلك لقطة الحرم؟

الجمهور يقولون: نعم، إذا عَرَّفَها التعريفَ الشرعيَّ؛ فإنَّه يَملكها كسائرِ اللقطاتِ. إلا أنَّ الشافعية ذهبوا إلى أنَّه لا يَملكها مهما تَطَاوَلَ الزَّمَنُ، ولا يَحِلُّ له أنْ يَنْتَفِعَ بها، ولا أنْ يَبِيعَهَا، ولا تدخل في ملكه، وأنه يَظل مُعَرِّفًا للقطة أبدًا.

لماذا؟

قالوا: لأجل هذا الحديث، فإننا إذا قلنا إنها تدخل في ملكه؛ فإنها لا يَكون بينها وبين سائرِ اللقطاتِ في غير الحرم فرقٌ؛ لأن اللقطة خارج الحرم تُعَرَّفُ سَنَةً ثم تدخل في مِلْكِ مُلْتَقِطِها. هنا في الحرم نَهْيٌ خَاصٌّ، فلا تحل لقطتها إلا لمنشدٍ، إلا لمن سينشد الناس عنها، أو سيبحث عن صاحبها.

قالوا: فَنَصُّه -صلى الله عليه وآله وسلم- على هذا، واعتباره من خصوصيات الحرم يُفيدُ أن بين لقطة وبين غيرها فرقًا.

ما هو هذا الفرق؟

قالوا هذا الفرق: أنها لا تدخل في ملك مُلتقطها أبدًا، سواء عَرَّفَها سنة أو أكثر. وهذا القول نَصَرَه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- وجماعة من متأخري الحنابلةِ.

إذن هذا القول هو قول الشافعية خلافًا للجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة، لكنَّه يَشهدُ له هذا الحديثُ، ويُقَوِّيه، وهذا الذي مَالَ إليه شيخُ الإسلام ومتأخرو الحنابلة.

ولو أنه تَصَدَّقَ بهذه اللقطةِ عن صاحبها، أو تَصَدَّقَ بها عنْ نفسه بِنِيَّةٍ إذا جاء صاحبها يومًا من الدهر؛ فإنه يَدفع إليه قيمتها؛ فلا بأس -إن شاء الله تعالى-، وفي هذا -أيضًا- خروجٌ من الخلاف أو الإشكال.

ثم قال -صلى الله عليه وآله وسلم- مُبَيِّنًا حُكْمًا وهو: (ومن قُتِلَ له قتيلٌ؛ فهو بخيرِ النظرين؛ إما أن يَقتل، وإما أن يُودى).

النظر هنا بمعنى الرأي، أو بمعنى الخيار، فهو ينظر في أمره أي يرى رأيه الذي يراه صالحًا لحاله، فهو بين خِيَرَتَيْن: إما أن يَأخذَ نفسًا بنفسٍ كما قال الله -تعالى-: ؟ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ؟ [المائدة: ٤٥]، أن يأخذ نفسًا بنفس فيختار الْقِصَاص، فيستشفي بذلك، يعني يستشفي مِمَّا وَقَعَ في قلبه من الغيظِ على قتلِ وَلِيِّه، أو قتل قريبه، أو مُوَرِّثه، فيستشفي ويذهب غيظه، والقتلُ أنْفَى للقتلِ كما قالتِ العربُ، أو خيرٌ من ذلك قولُ الله -تعالى- : ؟ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ؟ [البقرة: ١٧٩].

أو يقبل الدية، إما أن يقتل فيكون بذلك قد اشتفى، أو يَتَعَوَّضُ بمالٍ يَدفعه هذا القاتلُ إلى وَرَثَةِ المقتول، أو إلى أولياء الدَّم.

هذا يَدُلُّ على أنَّ مَنْ وَلِيَ الدَّمَ أو من كان وليًّا لهذا القتيل له أن يختار، هذا يدل على أنه يختار بين خِيَرَتَيْن: إما أن يقتل، وإما أن يُودى هذا المقتول. وهذا ما قَرَّرَه الشافعيةُ والحنابلةُ، ونُقِلَ عن طائفةٍ من السلفِ، وقال مالك: "ليس للوليِّ إلا أن يقتل أو يعفو"، ليس له إلا أن يقتل أو يعفو، وليس له الدِّيَةُ إلا إذا رَضِيَ الجاني. إذا رضي الجاني أن يَدفع الدية، يعني كأنه يُفاهمه، أو يُفاوضه، أو يُصالحه، فإن رضي الجاني أن يدفع الدية؛ كان له ذلك.

لكنَّ الحديثَ نَصُّه يُخالف هذا المذهبَ، فإنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (فهو بخير النظرين)، يعني يختار، أيَّهما رأى؛ اختار، أو أيهما ارتضى؛ اختار.

فالحاصل أنَّ أولياء الدَّم بين خِياريْنِ إمَّا القِصَاص أو والقِصَاص هو القَوَدُ، قال عن القِصَاص القوَد وهو الاقتصاص بالسيف.

والقوَد عدلٌ، إذا اختار القِصَاصَ؛ فإنَّما يختار ماذا؟ العدل، لأنَّ العَدْلَ هو الذي حَكَمَ به الله -عز وجل- ؟ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ؟ [البقرة: ١٧٩]، فهذا عدل الله -تبارك وتعالى- أن يأخذ نفسًا بنفس.

أو ينتقل من هذا العدل إلى ما هو أفضل، ما هو الذي هو أفضل من العدل؟ العفو، فالعفو أقرب للتقوى، وهذا العفو فيه إحياءٌ لنفسٍ، وهذا العفو -أيضًا- إحسانٌ، فلأجل هذا كان العفو أفضلَ عند الله -تبارك وتعالى-، وأقرب لحصول الثواب والخير.

هل هذا يكون -كذلك- مطلقًا أم يُقيد لأحوالٍ؟ لو تَرَتَّبَ على هذا العفو ضَرَرٌ مثلاً؛ فهل يكون العفوُ أولى أمْ أَخْذُ الدِّيَةِ أولى؟

لو تَرَتَّبَ على العفو ضَرَرٌ كأن يَعْتَدِي بعضُ الأولياءِ فَيَأْخُذ بعد العفو حقَّه بيدِه مثلاً، فيكون بذلك جانيًا. أو يَتَرَتَّبُ على العفو أن يعتديَ بعض الأولياء فيأخذوا بنفسِ المجني عليه أنْفُسًا بدل نفس بنفس يأخذ بنفسٍ عِدَّةَ أنفسٍ؛ فإنَّ هذا لا يكون أفضلَ. أو يَتَرَتَّب على هذا حصول اقتتالٍ بين الطائفتين والقبيلتين؛ فإنَّ هذا أيضا لا يكون أحسنَ.

إذن العفوُ يكون أفضلَ ما لم يَتَرَتَّبْ عليه ضَرَرٌ، وكذا العفو إلى الدية أو العفو إلى غير دية، فقد يكون العفو إلى الدية، وقد يكون العفو إلى عفوًا مطلقًا، أو عفوًا مقيدًا بالديةِ، فهل الأولى عفو مطلق أو عفو إلى الدية؟

نقول: العفوُ المطلق أولى إلا أنْ يَتَرَتَّبَ عليه ضَرَرٌ، كأنْ يكونُ أهلُ هذا المقتولِ أو أولياؤه كأطفاله مثلاً بحاجةٍ إلى هذه الديةِ لإقامةِ حياتِهم بعد أن فَقَدُوا عائلَهم أو وَالِدَهم. فإذا احتاجوا إلى هذا المال؛ فإنَّ نَفْعَهم به أولى من إسقاطِ هذا المال عن مِلكيتهم.

إذن هذا هو الأولى، وهذا هو الأفضل، ولذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: "استيفاءُ الإنسانِ حقَّه من الدم عدلٌ، والعفو إحسانٌ، والإحسانُ -هنا- أفضلُ، لكنْ هذا الإحسانُ لا يكون إحسانًا إلا بعد العدلِ". وهو أنْ لا يَتَرَتَّبَ على هذا ضررٌ، وهو أن لا يَحصلَ ضَرَرٌ، فإذا حَصَلَ منه ضَرَرٌ؛ كان ظُلْمًا من العافي؛ إما لنفسه وإما لغيره. قال: "فلا يُشرع".

إذا كان ظلمًا أو للغير؛ فإنه لا يشرع، قال الْمَرْدَاويُّ في "الإنصاف": "وهذا عين الصواب"؛ أي ما ذَهَبَ إليه شيخُ الإسلام وقُدوة الأنامِ الإمامُ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ -رحمه الله تعالى وَنَوَّرَ ضريحَه وَمَرْقَدَه-.

ويحوز أن يعفو الإنسانُ عن الدية إلى بعضها أو إلى أكثر منها إذا كان هذا مما تشتفي به النفوس وتحصل به المصالح، يعني لصاحب الحق أن يعفو عن جميعه كما له أن يعفو عن بعضه، ولهذا الجاني أن يفاوضه إذا أبى إلا القوَد، أن يزيد عليه؛ أي يزيد على نفسه في هذا المال، فيدفع الدية أو يدفع أكثر من الدية.

وعلى كل حال إذا اختار أولياء المقتول أن يقتلوا بقتيلهم؛ فليس لهم أن يأخذوا إلا من قتل، ولا يجوز أن يُعَيَّنَ أحدٌ غيرُ القتيل، وإذا كان ذلك كذلك؛ فإنه لا فَرْقَ عند القِصَاص أو عند القوَد بين غنيٍّ وفقيرٍ، وبين شريف ووضيع، أو بين حاكمٍ ومحكوم، فإذا أُخِذَتِ النفسُ بالنفسِ؛ فإنَّ هذا يُحَقِّقُ العدلَ، ولا بين صحيح ومريض ولا بين سليم الأطراف ومقطوعها، فمتى كانتِ النفسُ التي تُؤخذُ نفسًا بنفسٍ؛ فقد تَحَقَّقَ العدل. يُؤْخَذُ الذكرُ بالأنثى، ويؤخذ الكبيرُ بالصغير، والغنيُّ بالفقيرِ وهكذا.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (فهو بخير النظرين؛ إما أن يقتل، وإما أن يودى)، وفي رواية: (إما أن يُقتل، أو يُفدى)، والمعنى قريب "يودى"؛ أي من الدية.

النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد أن قَعَّدَ هذه القاعدةَ وبين هذا البيانِ قام رجلٌ من أهلِ اليمنِ يقال له: "أبو شاه"، "أبو شاه" هذا ضَبْطُه بتنوينِ الهاءِ أو ضبطه بالهاء وصلاً ووقفًا، يعني لا تُؤَنَّثُ هذه التاء فلا تكون تاءً، وإنما هي هاء في كل الأحوال.

أبو شاه كان حاضرًا هذه الخطبة، فقام قائلاً: "يا رسول الله! اكتبوا لي"، اكتبوا لي ماذا؟ اكتبوا لي هذه الخطبة، لماذا؟ لأنَّها احتوت نصائحَ جوامعَ وأحكامًا مُهِمَّةً يريد أن يُبَلِّغَها قومَه، فقال -عليه الصلاة والسلام-: (اكتبوا لأبي شاه). لماذا طلب أبو شاه الكتابة؟ لأنه ثَبَتَ النهي عنها أولاً. ولماذا نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الكتابة؟ لئلا يختلط شيءٌ من كلامِه بكتابِ الله -تعالى-، ولأنه في أول الأمر لم يكن قد كَثُرَ الحفظةُ لكتابِ الله، فأراد أنْ يُمَحَّصَ كتابُ الله، وأن لا يُخْلَطَ بشيءٍ سواه، فنهى عن أن يُكتب عنه شيءٌ، وَأَمَرَ مَنْ كَتَبَ شيئًا عنه أن يَمْحُوَه، فَفَعَلَ الصحابةُ وامتثلوا. فَلَمَّا كان آخر الأمر أذن وَرَخَّصَ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في أن يُكتب الحديث عنه، بل هذا الأمر وهذا الترخيص يَزيد إلى الاستحبابِ، وقد أذن لعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنهما- لأن يَكتب، وكَتَبَ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكتب عليٌّ أيضا، وهذا أبو شاه يكتب له في عهده -صلى الله عليه وآله وسلم- في زمنه، بعد أن زال المانع الذي منع من الكتابة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاء الإذن لينسخ المنع جاء الإذن ناسخًا للمنعِ الذي سَبَقَ.

وفهم العلماء من هذا معنى النسخ، وقال بعضُهم: بل المنع إنما كان على سبيل الكراهة لا على سبيل التحريم، فلا يُعتبر هذا على كل حال نسخًا.

المهم أنَّ الكتابة من وسائل حفظ العلم، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: (اكتبوا لأبي شاه)، والله -تعالى- قال: ؟ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ؟٤؟عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ؟ [العلق: ٤، ٥]، وقال في بيان شرفها وعظيم منزلتها: ؟ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ؟ [القلم: ١]، فجعل ما يُكتب في الصحف من شريفِ العلم هذا من جُملة ما أقسم الله -تعالى- به، ولهذا قال الشعراء:

الْعِلْمُ صَيْدٌ وَالْكِتَابَــةُ قَيْدُهُ***قَيِّدْ صُيُودَكَ بِالْحِبَالِ الْوَاثِقَه

فَمِنَ الْحَمَاقَةِ أَنْ تَصِيدَ غَزَالَةً***وَتَتْرُكَهَا بَيْنَ الْخَلائِقَ طَالِقَه

إذن الكتابةُ مهمةٌ، مهمة لمن؟ مهمة لمن خَشِيَ على حفظه، وإلا؛ فإن الذي يَحفظ العلم ويَستوعبه أولى وأعلى رُتْبَةً وَدَرَجَةً ممن لا يحفظ. لكن إنْ خشي الحافظ على حفظه؛ فإنه يُوثِّقُ ما حَفِظَ بالكتابةِ، وكان بعضُ المحدِّثين لا يُحدثُ إلا وكتابه بين يديه يَنْشُرُه ويقرأ منه تَحَفُّظًا واحتياطًا مِنْ أَنْ يَخْتَلِفَ عليه حرفٌ أو يَخْرِمَ جملةً أو أَنْ يَقَعَ من حفظِه شيءٌ من الوهم أوِ التقديم أوِ التأخير في حديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولأنه -عليه الصلاة والسلام- حَذَّرَ من هذا فقال: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ متعمدًا؛ فليتبوأ مقعده من النار)، وهم لا يَتَعَمَّدُون هذا، لكنهم يُحَرِّرُون أَدَاءَ هذه الألفاظِ كما سُمِعَتْ وكما تَحَمَّلُوها.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذا الحديثِ المبارك، وننتقل إلى الحديث السادس في هذا الكتاب، وهو حديثُ عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عُمَرَ بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه استشار الناس في إملاص المرأةِ، فقال المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: "شهدت النبي -صلى الله عليه وسلم- قَضَى فيه بِغُرَّةٍ: عبدٍ أو أَمَةٍ. فقال: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ محمد بن مسلمة".)

فَاتَنَا في هذا الحديث السابقِ أنَّ العباسَ -رضي الله تعالى عنه- قَامَ يَسْتَثْنِي شيئًا مِمَّا حَرَّمَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- من النبات. فإنَّه قَامَ فَقَالَ: "يا رسول الله! إلا الإذخر؛ فإنه لبيوتنا وقبورنا". فقال -صلى الله عليه وسلم-: (إلا الإذخر)، يعني أراد أن يَستثني مما يَحرُم قطعه أن يَستثني نباتًا بعينِه. ما هو هذا النبات؟ الإذخر. لماذا؟ لأنهم كانوا يَفْرِشُونَه في بيوتِهم وقبورِهم، فيستطيبون رائحته فيستعملونه لأجلِ ذلك. فطلب العباس -رضي الله تعالى عنه- الترخيص فَرَخَّصَ -في ذلك- رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهذا يَدُلُّ على استقلالِ السُّنَّةِ بالتشريع.

ننتقل إلى حديث عمر -رضي الله تعالى عنه-، وهو حديثٌ يَتَعَلَّقُ بالجنايةِ على الجنين. وقعت جِنايةٌ على امرأةٍ في زَمَنِ عمر -رضي الله تعالى عنه-. فكانتِ المرأةُ حاملةً، فكأن أحدًا جَنَى عليها فَضَرَبَها فَأسْقَطَتْ جنينًا ميتًا، وهي حية، يعني نَزَلَ منها هذا الجنينُ ميتًا وهي قيد على الحياة.

عمر -رضي الله عنه- لم يكن له علم، أو لم يبلغه عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- سُنَّةٌ في هذا الأمر. كيف يفعل إذا جنى أحدُهم على امرأةٍ حاملٍ فَأَدَّتْ هذه الجناية إلى إسقاط حملها؟

فاستشار عمر -رضي الله تعالى عنه- الصحابة؛ أي استشار علماء الصحابة وفقهاء الصحابة في هذا الأمر، فمن شهد شيئًا عن رسول الله؛ فليأتنا. فجاء المغيرةُ فأخبر أنَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قَضَى في المرأة التي يُجنى على حملِها فيُسقط أو يُمْلَصُ منها ميتًا أن فيه غرةَ عبدٍ أو أمة، أي قيمة عبدٍ أو أَمَةٍ.

فَأَرَادَ عمرُ أو يَسْتَوْثِقَ وأن يَسْتَثْبِتَ من هذا الأمرِ، فَأمَرَه بأن يأتيَ بأحدٍ يَشهد له، أو يشهد معه، فجاء محمد بن مسلمة -رضي الله تعالى عنه- فشهد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قضى بذلك في امرأةٍ أملصت جنينًا ميتًا بجنايةٍ وقعت عليها. هذا هو المعنى العام لهذا الحديث.

إذا أردنا أن ندخل إلى الشرحِ التفصيليِّ فربما يمضي منَّا وقت ولا نستطيع أن نأتي على جميع ما نُريد فنكتفي -على كل حال- ببيان هذا المعنى الإجمالي.

معنى هذا الحديث إجمالاً أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- جعل في إملاصِ المرأة جنينَها؛ أي في إسقاطِ المرأة لجنينها بجناية عليها غرةُ عبد أمة؛ أي قيمة عبدٍ أو أمة. ما قيمة العبد أو الأمة؟ أو ما دية العبد أو الأمة؟

ذَكَرَ العلماء أنها على النصف من عُشر دية الحر.

فإذا كانت دِيَةُ الحرِّ مائةً من الإبل؛ فإن عُشرَ ذلك عشرٌ من الإبلِ، ونصف العُشرِ خمسٌ.

إذن الواجب خمس من الإبل في الجناية على الجنين. هذا له شروط وله أحكام تتعلق به. الشروط، ولمن تكون هذه الغُرة؟ أي من يرث هذه الغُرة؟ إلى آخر ما يَتَعَلَّقُ من أحكامٍ، هذا ما نتناوله في لقائنا الآتي -إن يَسَّرَ الله

تعالى وأعان-، وبهذا نكتفي لننتقل إلى الإجابة على أسئلة السابقة، والإجابة -أيضا- على أسئلتكم حَولَ هذه الحلقةِ.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! نستأذنكم في اتصال هاتفي.

السؤال الأول: بالنسبة للحدود يا شيخ، السرقة، القطع، والزنا، وبالنسبة للقتل يُعفى عنه بالقتل أو الدية، أو عفو عام. فكيف يسقط الحدُّ في القتل ولا يسقط في غيره؟

السؤال الثاني: هناك شخص سرق -قبل التوبة- محرمات؛ كمسجلات الأغاني، وقنوات فضائية، ومالاً كان مخصصًا لفعل البغاء -من أصدقائه- في الخارج. فما حكمه؟

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! نستأذنكم أن نُؤَجِّلَ الأسئلة بعد إجابةِ سؤاليْ الحلقة السابقة.

السؤال الأول:

اشرح صفة القسامة.

وكانت الإجابة:

اختلف أهلُ العلم في صفةِ القسامة على قولين:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور من الحنابلة، والشافعية، والمالكية من أنَّ الأيمان في القسامةِ تُوَجَّهُ ابتداءً إلى المدَّعِين فيحلف خمسون رجلاً منهم خمسين يمينًا على صِحَّةِ دعواهم فيستحقون دم القاتل إذا كان القتل عمدًا؛ لقول -صلى الله عليه وسلم- في حديث الباب: (يقسم خمسون رجلا منكم على رجلٍ منهم فيدفع برمته). فإن نكلوا؛ وُجِّهَتْ الأيمان إلى المدَّعَى عليهم، فإن حلفوا خمسين يمينًا على أنهم ما علموا له قاتلاً منهم؛ تبرأ ذمتهم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم)، وإن نَكَلَ الطرفان قال الحنابلة: "يودى من بيت المال" لحديث الباب، وقال الشافعية: "ترد الأيمان على المدعِين فإن حلفوا؛ ثَبَتَ حقُّهم، وإلا؛ فلا شيءَ عليهم".

أما المالكية قالوا: "يُحبس المدَّعَى عليه حتَّى يحلف أو يموت"، وهذا لا يُشرع، والصحيحُ ما ذَهَبَ إليه الحنابلةُ لحديثِ البابِ.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية من أن الأيمان توجه ابتداءً إلى المدَّعَى عليه، فإن حلفوا بأنهم لا يعلمون له قاتلاً منهم؛ لزمتهم الدية، وذلك لقضاء عمر -رضي الله عنه-، ولِمَا جاء عند البخاريِّ في قتيلِ الأنصارِ أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال للمدَّعين: (ايتوني بالبينة على مَنْ قَتَلَه)، فَلَمَّا لم يأتوا بالبينة وَجَّه الأيمان إلى المدعَى عليهم. والراجح ما ذهب إليه الجمهور لحديث الباب.

لا بأس، هذه إجابة صحيحة.

السؤال الثاني: هل القتل بمثقل يوجب القِصَاص؟

وكانت الإجابة:

القتل بمثقل إنْ كان عمدًا؛ فإنه يوجب القِصَاصَ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دمُ امرئ..) الحديث. ولا ينحصر بالقتل الذي يكون على أثر جرحٍ أرَاقَ دمًا؛ لأنَّ الحديثَ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالبِ، وما خَرَجَ مَخْرَجَ الغالبِ؛ فلا مفهومَ مخالفةٍ له، فيكون مقصودُ الحديثِ: لا يحل إزهاق روح امرئ مسلم، فالنهي جاء هنا عن القتل بجميع صوره سواء بجرح أو غيره مما لا يَتَأَتَّى معه إراقة دَمٍ؛ كالقتل بمثقل، أو بالخنق، أو الحرق، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

هذه إجابة صحيحة.

الأخ السائل:

الحدود التي لا تَسقط مثل الزنا والسرقة بينما تُسقط في القتل، فكيف نجمع بين هذين؟

أولاً الحدود إذا بلغتِ الإمامَ فإنَّها يُنظر فيها هذا النظر. أما إذا لم تبلغِ الإمامَ؛ فإنه يجوز إسقاطُها.

فلو أنَّ إنسانًا سَرَقَ منْ إنسانٍ ثُمَّ أقَرَّ له بهذا، فلم يرفعْه إلى السلطان؛ فإنَّ هذا الحدَّ يسقطُ حيث لم يبلغِ الإمامَ. فهذه الحدودُ تُدْرَأ وتُدْفَعُ ما لم تبلغِ الإمام. فإذا بلغت الإمام؛ صَارَ لها شأنٌ آخَرُ؛ لأنه صار واجبًا من واجباتِه الْمُتَعَيِّنَةِ عليه، والتي ليس لأحدٍ أن يُنازعه فيها ولا أنْ يُشاركه فيها أنْ يُقيمَ الحدودَ.

فهذا من واجباتِ الإمام، أو من الواجباتِ الشرعيَّةِ العشرة التي عَدَّهَا العلماءُ من الواجباتِ المتعينةِ على الإمام.

لكن إذا بَلَغَتِ الإمامَ؛ فإن لكل حدٍّ حالاً، فجعل الله -عز وجلَّ- حَدَّ القتلِ فيه خِيرَة. لماذا؟ لأنَّ في القتل كما هو حقٌّ لله -عز وجل- هو حقٌّ للآدميِّ، والحق الذي في هذا الأمر للآدمي هو حصولُ اشْتِفَاءِ هذه النَّفْسِ لِقَتْلِ مَنْ قَتَلَ. لكن لَمَّا كانتِ الشريعةُ مُتَشَوِّفَةً للإبقاءِ عَلَى هذه الأنفس المعصومةِ، وتَدْفَعُ القتلَ عنها ما استطاعتْ إلى ذلك سبيلاً، جعلتِ الأمرَ في هذا إلى أولياء الدم. فأولياء الدَّم بين هذه الخِيَرِ التي جَعَلَها النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- لهم، ؟ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ؟ [الإسراء: ٣٣]، منصورًا بما نَصَرَه الله -تعالى- به، وبِمَا أَيَّدَه الله -تعالى- به منْ سُلْطانِ الإمَامِ الذي يُقيم الحدودَ. فهو إنِ اختارَ أنْ لا حَرَجَ على هذا القاتلِ، وأنه يَقبلُ منه الدية؛ فذلك إليه، وإن اختار أنْ لا حَرَجَ على هذا القاتلِ، وأنه يعفو عنه الدية مطلقًا في قتلِ عمدٍ، أو في قتلِ شِبْهِ عمدٍ، أو في قتلِ خطأٍ، فَجَادَتْ نفسُه وَسَمَحَتْ؛ فإن هذا يكونُ إليه، ويَحفظُ بذلك النفسَ البشرية، ولذلك نَجِدُ القتلَ فارَقَ بَقِيَّةَ الحدودِ؛ لأنَّ بعضَ الحدودِ الحقُّ فيها مع كونِه مشتركًا بيْن اللهِ -عز وجل- وبين المخلوق فإن حقَّ الله -تعالى- يُغَلَّبُ.

فإذا سَرَقَ إنسانٌ فَرَفَعَه صَاحِبُ السرقةِ إِلَى السُّلطانِ وأُخِذَ؛ فإنه يجب أنْ يُطَبَّقَ عليه الحدُّ شريفًا أو وَضِيعًا، وقد بَيَّنَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- هذا في حدِّ السرقة وغيره من الحدود.

سؤال الحلقة:

اشرح قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (فهو بخير النظرين: إما أن يُقتل، أو يُودى).

الدرس الرابع عشر

كتاب الْقِصَاص

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، ومن اتبع هداه. الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! السلام عليكم ورحمة الله -تعالى- وبركاته، ونرحب بكم مجددًا مع استكمالنا لشرح حديث "عمدة الأحكام"، ومع الحديث السادس من كتاب الْقِصَاصِ حديث عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه استشار في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: "شهدت النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى فيه بغرةٍ عبدٍ أو أمةٍ"، فقال: لتأتين بمن يَشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة.)

هذا الحديثُ -كما تقدم شرحه إجماليًّا- يدور حول موضوع الجناية على الجنين. والجنينُ نفسٌ من وجهٍ دون وجهٍ، كما يُعَبِّرُ عن ذلك الفقهاءُ. فإنهم يُقَسِّمُون الجناية فيقولون: الجناية على النفس، والجناية على ما دون النفس، والجناية على ما هو نفسٌ من وجهٍ وليس نفسًا من وجهٍ آخر. ذلك أنَّ الجناية على النفس تكونُ بقتل النفس وإزهاق الروح، وعلى ما دون النفس فهذا يكونُ بقطع الأعضاء، أو بالجراح، أو بإذهاب منافع هذه الأعضاء، ثم الجنايةُ على ما هو نفسٌ من وجهٍ دون وجهٍ هي الجنايةُ على الجنين؛ لأنَّ الجنينَ انعقدت أسبابُ وجودِه في هذه الحياة. لكنهم يقولون: إنَّ حياتَه تقديريَّةٌ؛ أي لم نَتَحَقَّقْ هذه الحياة تحققًا كاملاً، ولم نجزم بها مطلقًا. ذلك كان قبل أنْ توجدَ هذه الوسائل العلمية الحديثة التي تُصَوِّرُ الجنينَ في بطنِ أمِّه، بل وتَعُدُّ نَبَضَاتِ قلبه، وتَصِفُ حَرَكَاتِه وما يَطْرَأُ عليه من تَغَيُّرَاتٍ وَتَحَوُّلاتٍ.

فقهاؤنا الأقدمون -رحمهم الله تعالى- كانوا يَعتبرون الجنينَ نفسًا من وجهٍ دون وجهٍ. فإنهم يقولون: قد علمنا بأنَّ إسقاط المرأة للجنين إسقاطٌ لما كان يُمكن أن يكون نفسًا إذا بَقِيَ في بطنها واستقر، وقد تُلقي المرأةُ شيئًا لا يَظهرُ فيه صورةُ الإنسان؛ فهل يُعَدُّ هذا إنسانًا؟ لا، لا يَعُدُّونه إنسانًا حتى يَتَبَيَّنَ فيه خَلْقُ الإنسان أو صورة الإنسان. فمن هنا قالوا: إنَّ حياةَ الجنينِ حياةٌ تَقديريَّةٌ وليست حياةً حقيقية.

على كل حال هذا الحديثُ يتعلقُ بالجناية على الجنين، فهنا جناية على النفس، وهنا جناية على ما دون النفس، وهنا جناية على الجنين.

دار هذا الحديثُ حول امرأةٍ وَقَعَتْ عليها جنايةٌ وهي حاملٌ فأسقطت جنينًا ميتًا، فما حكم ذلك؟ وما هو الْمُقَدَّرُ مِنْ قِبَلِ الشَّارعِ الحكيمِ في الجنايةِ على هذا الجنينِ؟

عمر -رضي الله تعالى عنه- جَمَعَ الناس فَسَأَلَهم على ما سيأتي معنا في هذا الحديث.

يقولُ الراوي: إن عُمَرَ "استشار الناس": استشار؛ أي طلب مشورتهم، وهذه المشورة ما المقصود منها؟ المقصود منها استجلاء الحكم الشرعيِّ والتَّعَرُّفُ عليه، وليس المشاورةَ المطلقة، وإنما هو يبحث عمن لديه أثارةٌ مِنْ علمٍ في أمرِ الجنايةِ على الجنينِ، وإلا؛ فإنَّ عُمَرَ -رضي الله تعالى عنه- هو بنفسه من أهلِ الاجتهادِ، ولو كان الدين بالرأي المحضِ فقط، إنما عمر يسأل الصحابة عمن سمع شيء من فمِ النبي -صلى الله عليه وسلم- أو علم قضاءً قضى به رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في أمر الجنين.

لذلك قوله: "استشار الناس" هذا من قبيل العام المخصوص أم العام الذي يُراد به الخصوص؟ هذا من قبيل العام الذي يراد به الخصوص. لماذا؟ لأنَّ عمر -رضي الله تعالى عنه- لا يسأل الناس بأسرهم ولا جميعهم ولا كلهم، وإنما يسأل من الصحابة الفقهاء، أو يسأل من الصحابة العلماء، أو يسأل من الصحابة الذين حضروا أقضية النبي -صلى الله عليه وسلم- وبلغتهم أحكامه، فهو -رضي الله تعالى عنه- إنما يستشير الفقهاءَ العلماءَ من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

يسأل عن ماذا؟

يسأل ويستشير في إملاص المرأة. "إملاص" بمعنى إزلاق، إزلاق؛ أي أن المرأة تُزْلِقُ ما في بطنِها؛ أي لا تمسكه. تقولُ: أمْلَصْتُ الشيءَ، أو مَلَصْتُ الشيءَ، أو مَلَصَ الشيءُ كل ذلك بمعنى انزلق أو زلق. فإملاصُ المرأةِ أي أنْ تُزْلِقَ جنينًا لا تُمسكه بطنُها أو يَدفعه رَحِمُها. فالإملاص بمعنى الإسقاط، أو بمعنى ما يترتب على الجنايةِ عليها من نزول جنينها من بطنها.

هذا الفعل منه -رضي الله تعالى عنه- وهو يشاور يُعَلِّمُ فيه الفقهاءَ والعلماءَ أمرًا مهمًّا، وهو ضرورة الاستشارة في النوازل المستجدة، وفي المسائل الحادثة؛ فإنَّ عمر -رضي الله تعالى عنه- على جلالته في العلم والفهم في دين الله عز وجل يَستشير حيث لم يعلمْ، لأنه لم يكن لديه علم عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الأمر. فهذا يعلم الفقهاءَ والعلماءَ ضرورة المشاورة، ويكشف عن أهميةِ المناقشة والمحاورة في المسائل العلمية المستجدة. لماذا؟ لأنَّ هذه المسائل قد يَعتريها من خفاءِ التصوّر ما يعتريها، ويعتريها من تَعَقُّدِ وقائِعِها واضطراب أحوالها ما يعتريها. الأمر الذي يُحَتِّمُ على الفقيهِ أنْ يَبحث في أمرين: أن يَبحث في النصوص الشرعيةِ وأقوال العلماء السابقين من جهة، وأن يبحث في واقعِ هذه المسألة المبحوثةِ من جهةٍ أخرى، وأن يَستجليَ هذا بنفسِهِ أو بغيرِه، أن يَستجلي النصوص الشرعيَّة بنفسه أو بغيره، يعني يسأل غيره ممن قد يبلغ في هذا الشأن ما لا يبلغ، ثم يسأل أهل الاختصاص في هذا الشأن، إن كان الشأن طبيًّا؛ سأل أهل المعرفة بالطب، وإن كان الشأن هندسيًّا؛ سَأَلَ أهلَ العلم بالهندسة، وإن كان زراعيًّا وهكذا.

عمر -رضي الله تعالى عنه- كان هذا دَأْبُه في غير ما مسألةٍ. قال المغيرة حين سمع عمر -رضي الله عنه- يقول ما يقول: قال: شهدت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قضى فيه -أي في إملاص المرأة؛ أي في إزلاقها لجنينها قبل وقت ولادتها بجنايةٍ عليها- قضى في ذلك بماذا؟ قال بغرةِ عبدٍ أو أمةٍ، أو بغرةِ عبدٍ أو أمةٍ على اختلافٍ في الضبطِ.

الغرة في الأصل ما هي؟ البياض الذي يكونُ في جبهة الفرس وفي مقدمةِ جبهته، ومن هذا في الحديث ماذا؟ قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنكم تأتون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين) من ماذا؟ من آثار الوُضوءِ، بهذه الصفة يَعرف النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أمَّتَه، أنهم يأتون يومَ القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين.

الغرة بياضا في وجه الفرس، ثم ما هو المقصود بقوله -صلى الله عليه وسلم- غُرّةُ عبدٍ؟ فَهِمَ بعضُ العلماءِ؛ كابن عمر وغيره أنَّ المقصودَ بذلك عتقُ عبدٍ أو أمةٍ لا يُوصَفُ واحدٌ منهما بسوادِ اللون؛ أي يكون العبد أو الأمة أبيضَ. فهذا فَهْمُه -رضي الله تعالى عنه-، لكنَّ جماهير أهل العلم من الصحابة فمن دونهم على أنَّ المقصودَ بذلك العبدُ أو الأمةُ. لماذا قال غُرّة إذن؟

قالوا: غُرّة الشيءِ النفيسُ منه. فكأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يَطلب منه أن يأتي بعبدٍ أو أمةٍ مستوية الأطراف أو تامة الخلق، ليست بمُجَدَّعَةٍ ولا ناقصة في أعضائها التي يجب أن تقوم بقيمتها هذه الدية.

وقيل: إن الغرة سميت كذلك غرة عبدٍ أو أمة؛ لأن غرة الشيء أنفسُه فكأنَّه طَلَبَ -صلى الله عليه وآله وسلم- أنْفَسَ قيمةِ عبدٍ أو قيمةِ أمةٍ.

وقيل: الغرةُ أولُ الشيءِ، وذكروا أنَّ أول الديات تشريعًا هي ديةُ قتلِ الجنين، أو ديةُ الجنايةِ علـــى الجنـــين، فكان هذا التقديرُ غُرّةَ التقديراتِ الشرعيةِ في الجناياتِ، وهي الجنايةُ على ما هو نفس من وجهٍ دون وجه وهـــو الجنين.

إذن نحن بين أن نقولَ: إن الغُرّةُ -هنا- المقصود بها العبد أو الأمة، فكأنه قال: نفسُ عبدٍ أو نفـــسُ أمـــةٍ. أو يكون المقصود بالغُرّة أنفسُ هؤلاء العبيدِ أو الإماء.

وليس المقصود على الراجح أنْ تكونَ الأمَةُ أو أنْ يكونَ العبد المملوك أبيضَ كما فَهِمَه بعضُ السلفِ. حتى إن مالك -رحمه الله- قال: "الحُمران أولى من السُّودان"، يعني العبيد الحمر أولى من العبيد السود، لكن كما بيّنّـــا، فإن الراجحَ الصحيحَ أنَّ مطلقَ العبدِ أو مطلقَ الرقبةِ سواء أكانت رقبة رجلٍ أو كانت رقبة أنثى مملوكةٍ فإن ذلك -كلَّه- يُحَقِّقُ المقصودَ من قوله: "بغُرّةٍ عبدٍ أو أمةٍ".

إذا قلنا: إن قوله بـــ"غُرّةٍ" على التنوين فيكون قوله: "عبدٍ أو أمةٍ" كالمُفَسِّرِ لمعنى قولِه: "غُرة" كالمفسر يعنـــي كأن "غُرة" هي عبدٌ أو أمةٌ.

واتفق الفقهاء على أن قيمة الغُرة في الجنينِ الحرِّ المسلم -كما قلنا- هي نصفُ عُشرِ ديةِ الحرِّ المسلمِ، نصف عُشرِ الدية؛ أي خمس من الإبل؛ لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى في الحرِّ المسلم بمائةٍ مـــن الإبـــل أو بألفِ دينارٍ.

ولذلك نَقول: قيمتُها بالدراهم والدنانيرِ كم تكونُ؟

ذهبتِ المالكية والحنابلة -في راجح مذهبهم- إلى أنَّها خمسون دينارًا؛ لأن عُشر الألف مائة، ونصف العُشر خمسون، فهي خمسون دينارًا، أو ستمائة درهمٍ على ما قُدِّرَ منَ التَّقديراتِ الشرعيَّةِ.

وَخَالَفَ في هذا التقديرِ الحنفيةُ فقالوا: خمسون من الدنانير الذهبيةِ أو خمسمائة بدلاً من ستمائة فـــي الـــدراهم الفضيَّةِ.

الشافعية قالوا: إنما يجب خمسةٌ من الإبلِ، هذا هو المُقَدَّرُ شَرْعًا، ما يقوّم به هذا إنما يُذهب إليه أو يُصار إليه عند عدم وجود الإبلِ.

الغُرَّةُ في الجنينِ الحرِّ المسلمِ تَجِبُ إذا كان الأبوان كلاهما مسلميْن. فإذا كان أحد الأبوين وبالتحديد يجـــب أن تكون المرأة، إذا كانت المرأةُ كافرةً كأن تكون يهودية أو نصرانية؛ فهل تجب الديةُ في هذا الجنينِ على نحو مـــا وَجَبَتْ في ديةِ الحرِّ المسلم أم لا؟ ما رأيكم؟ امْرأةٌ كتابيةٌ زوجُها مُسلمٌ جَنَى عليها إنسانٌ فَأَمْلَصَتْ جنينًا ميتًا؛ أي أَلْقَتْ جنينًا ميتًا، فهذه ديتُه كديةِ الجنينِ الذي جَاءَ من أبويْنِ مسلميْنِ؟ نعم؛ لأنَّ الجنين يَتْبَعُ أباه أم يَتْبَعُ أعْلَى أبويه دينًا؟ يتبع أعلى أبويه دينًا، الجنين يتبع أعلى أبويه دينًا، لا يتبع أخَسَّهما دينًا، سواء كان رجلاً أو كـــان امـــرأة، وسواء كان الجنين ذكرًا أو كان أنثى، فلا فَرْقَ بين الذكرِ والأنثى في الجناية عليه.

قال المغيرة: "شهدْت النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَضَى فيه بغُرّةٍ عبدٍ أو أمة، أو بغرةِ عبـــدٍ أو أمـــةٍ". تجب الغُرّةُ في حالة العمد والخطأ، أم تجب في حالة الخطأ فقط؟

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء على أنَّ الجناية على الجنين لا يكون فيها عمد، وإنما الجناية على الجنين إمـــا أن تكون من قبيل الخطأ أو من قبيل شبه العمد، إما أن تكون من شبه العمد أو من الخطأ.

والشافعية استبعدوا فكرةَ الجناية العمد على الجنين، فقالوا: إنها إما أن تكون شبه عمد أو تكون خطــأ، فــإذا كانت شبه عمد فإنها تَتَغَلَّظُ، فإن كانت حَالَ الخطأ فإنها تكون مخفف.

كيف تتغلظ؟ تكون أيضًا خمسًا من الإبل على مقدار المغلظ من ديةِ القتل العمد. قلنا إن الدية في القتل العمــد تُغَلَّظُ، فهذا التغليظ يكون بنسبتِه في حالِ القتلِ العمدِ أو شبه العمد عند مَنْ لا يقول بعدمِ وجودِ القتلِ العمــدِ فـــي الجنايةِ على الجنين.

أهلُ الإبل تُقَوَّمُ عليهم بخمسٍ من الإبل، أهل الذهب تُقَوَّمُ عليهم بخمسين دينارًا، وأهل الفضة تُقَــوَّمُ علـــيهم بستمائةٍ من الدراهم، كُلٌّ بِحَسَبِ المال الذي يَتَعَامَلُ به.

هل للدية شروط أم مطلق الجناية يجب فيها هذا المُقَدَّرُ؟ يقولون: هناك شروط. ما هي هذه الشروط؟

الأول: أن يوجد هذا الفعل الذي وقع به العدوان، يعني يوجد فعل جنائي سواء أكان هذا الفعل أمرًا ماديًّـــا أو كان أمرًا معنويًّا، ماديٌّ كأنْ يَضْرِبَ إنسانٌ امرأةً في بطنِها، أو يضربَها على ظهرها، فينشأ عن هـــذا إمـــلاصُ الجنين، أو إسقاط الجنين.

هل يُمكن أن تُمْلِصَ جنينها بأمرٍ معنويٍّ؟ وما هو هذا الأمر المعنوي؟

يمكن ربما إذا هُدِّدَتِ امرأةٌ، أو تُوُعِّدَتْ أو خُوِّفَتْ، أو ما أَشْبَهَ يَقَعُ هذا الإملاص.

كيف؟ وهل وقع هذا؟

نعم، وَقَعَ. أُخْبِرَ عمرُ -رضي الله تعالى عنه- أنَّ امرأةً غَابَ عنها زوجُها يُدْخَلُ عليها، يعني ثارت حولهـــا شكوكٌ وشبهاتٌ وَرِيَبٌ. فَأَمَرَ عمرُ بأنْ تَشْخَصَ إليه، أمر بأن تُحْضَرَ هذه المرأةُ، فَجِيءَ إليها فقيل لها: إن عمر يطلبكِ إلى مجلسِه، فارتعبتِ المرأة وقالت: يا ويلها! ما لَهَا ولعمرَ؟! وَبَيْنَا هي تمشي إليه إذ أَلْقَتْ الجنينَ ميتًـــا. فَشَاوَرَ عمر الصحابة كعادته -رضي الله تعالى عنه- جمعهم، ما تقولون في هذه؟ فقالوا: إنما أنت والٍ ومؤدب.

وهذه المرأة ألقت جنينًا بسبب أنها خافت وارتعبت، وبينا هي تأتي عمر أملصت هذا الجنين فَنَزَلَ ميتًا. فقالوا: لا حَرَجَ عليك إنما أنت امرأت بأن تشخص إليك، وأن تأتي مجلسك لتستكشف وتستطلع الخبـــر، لمـــاذا يـــدخل عليها؟ وأين زوجها؟ وماذا يُعمل عندها؟ وعليٌّ -رضي الله عنه- ساكتٌ، فقال ما تقول: قال: أَرَى أنهم إن قالوا: إنك لا شيءَ فإنهم لم يَصْدُقُوك، فإنَّ دِيَتَها عليك؛ فإنك هَدَّدْتَها، أو أرعبتها، أو أخفتها. فقال عمر من فوره: أقسم عليك أن لا تَبْرَحَ من مجلسكَ حَتَّى تَقْسِمَها على قومك؛ أي تقسم الدية على قومه. فإنَّ عمر -رضي الله تعـــالى عنه- لم يقتل هذا الجنين عمدًا، وإنما وقع هذا القتل خطأً، والعاقلة هي التي تَحمل الدية كما سيأتي معنا، فَقَـــسَّمَ الدية على قريشٍ.

إذن الشرط الأول: أن يقع فعلٌ إما ماديٌّ أو معنويٌّ يَنْشَأُ عنه الإملاص أو الإسقاط.

الشرط الثاني: أن ينفصل الجنين عن أمِّه ميتًا وهي حيةٌ. لأنه لو انفصل حيًّا ثم مات؛ فإننا لا نَدري هل تكون الوفاةُ سببها الجناية على الجنينِ أوَّلاً أم أنَّه مات من أمر آخر؟

إذا علمنا أنَّه مَاتَ من الجنايةِ التي وقعت عليه بعد أن نزل حيًّا، فبماذا نحكم؟ نَزَلَ حيًّا ثم إنه مات؟

قالوا: إنه مَاتَ بِسَبَبِ الجنايةِ عليه، فكيف نقول؟ هل يجب فيه خَمسٌ منَ الإبلِ أم يجب فيه ديةٌ كاملـةٌ؟ ديـة الإنسان كاملة لأنه استبان أنَّه حيٌّ، فالدية عليه تَكون دية كاملة بحسب ما نحكم، هي دية قتل خطأ أم دية قتل شبه عمد؟

إذن أنْ يَنفصل ميتًا وأمُّه حية. لو انفصل ميتًا بعد موت أمه، يعني إنسان جَنَى على امرأةٍ فماتت، وبعـدَ أنْ ماتت ألْقَتْ جنينًا ميتًا، أو استخرج من بطنها جنينٌ ميتٌ، فهل يقال: إنه تجب فيه الدية أم لا؟ ربما كان المـوت سببه موت هذه المرأة، فلا نستطيع أن نقول: إن الموتَ ناجمٌ عن الجناية على ذلك الجنين، وإنما قد يكون الموت ناجمًا عن موت المرأة أو الأمِّ، فعندئذ لا يجب في هذا شيء. هذا هو الشرط الثاني.

الشرط الثالث: أن ينفصل الجنينُ وقد تَبَيَّنَ فيه خلقُ الإنسان، يعني لو أنَّها ألقت مُضْغَةً، أو ألقت عَلَقَةً، مضغة غيرَ مُخَلَّقَةٍ، لا تظهر فيها صورةُ خلقِ الإنسان، فهل يجب بإلقاء المضغة أو العلقة شيء؟

الجمهور يقولون: لا يَجِبُ بذلك شيءٌ. وخالف مالكٌ فقال: بمسؤولية الجاني عنْ كلِّ ما ثَبَتَ أنَّه حَمْلٌ، سـواء أكان هذا الحمل في مرحلةِ التخليقِ أو لم يبلغْ مرحلة التخليق. فكُلُّ ما اسْتَبَانَ أنَّه حَمْلٌ فألقته امرأةٌ بسببِ جنايـةٍ عليه؛ فقد وَجَبَ فيه الديةُ. هذا عند مالك، وأما جمهور الفقهاء؛ فلا يعتبرون الدية واجبةً إلا في ما ظهـر فيـه وَتَبَيَّنَ منه خلقُ الإنسان؛ لأنَّ مذهب مالكٍ أنَّ الإملاصَ أو الإجهاضَ أو الإسقاطَ مُحَرَّمٌ بعد التلقيح مباشرةً مـن اليوم الأول، فلا يجوز عنده أنْ يُسقَطَ الجنينُ مطلقًا بعد انعقاد أسباب وجوده.

الشرط الرابع: أنْ يكونَ الجنينُ معصومَ الدَّم، والجنين يَتْبَعُ أشرفَ وأعلى الأبويْن دينًا.

هذه هي الشروط الأربعة، إذا وُجدت؛ فإنَّ ذلك يُرَتِّبُ وجوبَ الغُرّة وهي الديةُ.

ولسائلٍ أن يقول: على من تجب الغُرّةُ؟

المالكية يقولون: القتلُ إما أن يكون عمدًا أو خطأً، ولا يُثبتون شبهَ العمد، خلافًا للجمهور. والمالكيةُ يقولـون: إنَّها تجب على الجاني في ماله، لماذا؟ لأننا نشبهها بديةِ القتل العمدِ، على اعتبار أنه يُوجد معنى العمديـة فـي الجناية على أمِّه والخطأ فيه هو؛ لأنَّه جنى على أمه عامِدً وإن أخطأ فيه هو. فإذا كانتِ الجنايةُ على الأمِّ عمدًا؛ فكذلك تَجِبُ الديةُ في مالِه؛ أي في مال الجاني.

أمَّا الشافعيةُ والحنفيةُ والحنابلةُ؛ فقد ذهبوا إلى أنْ تكونَ الديةُ على العاقلةِ.

من هم العاقلة؟

العاقلة هم الذين يَعْقِلُون عنِ الإنسان؛ أي يدفعون عنه العقل. والعقل اسم من أسماء الدية، وقد بَيَّنَّا سَبَبَ هـذه التسميةِ فيما سبق من أنهم كانوا إذا جاؤوا بالإبل عَقَلُوها أو عَقَلُوها بفناء بيتِ المقتولِ أو بفناءِ بيت أولياءِ القتيلِ، فسميت عَقْلاً لذلك.

الشافعية والحنفية قالوا: إنها تجب على العاقلة لِمَا وَرَدَ من أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قضى بأن العقل على العصبةِ، من هم العصبَةُ؟ العصبَةُ هم أولياءُ القتيلِ من الذكور، وقالوا: إن النبيَّ -عليه الصلاة والـسلام- قَضَى في المرأةِ التي رَمَتْ غيرَها بعمودِ فسطاطٍ وهي حبلى فقتلتها، وألقت جنينًا ميتًا بأنَّ هذا على عاقلتِـه، أن دية هذا الجنينِ على عاقلةِ تلكَ المرأةِ.

الحنابلة -كما قلنا- يجعلون -أيضًا- الدية على العاقلة إذا مَاتَ الجنينُ مع أمِّه في القتل الخطأ وشبه العمد. أما إذا مات حال العمديَّة أي حَالَ القتلِ العمدِ؛ فإن العاقلة لا تحمله. لماذا؟ لأن العاقلة لا تحمل عمدًا. والنبي -عليه الصلاة والسلام- أَخْبَرَ أن العاقلة لا تَحْمِلُ عمدًا. وهي -أيضا- لا تحمل ما دون الثلث يعني ما دون ثلث الديةِ.

لمن تجب الغُرّة؟

الغُرّة إذا صارت ستُدفعُ فمن يستحق هذه الغُرّة؟ من يملكها؟ الجنين مات تُدفع لمن؟

تُدفع لورثتِه، الأئمة الأربعة على أنَّ الديةَ في الجنايةِ على الجنينِ موروثةٌ عنه، تورث عنه لماذا؟ قالوا: لأنها دية له، فيرثها ورثتُه الذين يرثونه، كما لو كان قد قُتِلَ بعد ولادته.

بعض الفقهاء من السلف قالوا: هذه الديةُ لأمِّه خاصةً، ومنهم من قال: بل لأمِّه وأبيه. والصحيحُ المشهورُ الذي عليه الجماهير أنَّ الدية تَجِبُ حقًّا لِوَرَثَةِ هذا الجنين.

إذا كان الجاني من الورثة؟ هل يتصور أن يكون الجاني من الورثة؟ كأن يضرب الرجلُ امرأتَه فتُلْقِي هذا الجنينَ ميتًا، فالأبُ وارثٌ من ورَّاثِ هذا الجنين، فإذا كان الجاني منَ الْوَرَثَةِ؛ فإنه لا حقَّ له في هذه الدية، ولا يَخصم من قيمتها بقدرِ إرثِه، يعني لو أنَّ الوالد هو الذي سيدفع مثلاً؛ فإنَّه لا يَخصم منها بقدرِ إرثِه، أو لو كان الجاني أخًا لهذا الجنين؛ كأن يكون ضَرَبَ أمَّه أو تَسَبَّبَ في موتِ هذا الجنينِ بأيِّ شكلٍ، وهذا لا يُشترط فيه أن يكون القتل بطريقِ العمدِ أو شبهه، بل قد يكون عن طريقِ الخطأ، فتَجِبُ -أيضًا- الدية حَالَ الخطأِ كما تجب حالَ شِبْهِ العمدِ، كما تَجِبُ حَالَ العمد.

هل على من قتل جنينًا كفارة؟ كما هو الحال في القتل الخطأ أو شبه العمد؟

قالوا: نعم، ذهبتِ الشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة سواء نَزَلَ الجنينُ ميتًا أو حيًّا ثم مات، وسواء كان القتل عمدًا أو كان شبه عمدٍ أو كان خطأً، فأوجبوا الكفارة مطلقًا.

وأما المالكية والحنفية؛ فلم يُوجبوا الكفارة. لماذا؟ قالوا: إنما نَستحسنها أو نَستحبُّها ولا نُوجبها لأنَّه لو كانت واجبةً؛ لَبَيَّنَ ذلك رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ما هي الكفارة عند من قال بها من الفقهاء؟

قالوا: كفارةُ قتلِ الجنين ككفارة قتل النفس، ككفارةِ القتل الخطأ. ما هي كفارة القتل الخطأ؟ من يعرف؟ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً ﴾ [النساء: ٩٢]، وماذا بعد ذلك؟ بيان الدية أن من قتل مؤمنا خطأ فماذا؟ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، لو أنَّ الرقبة غيرُ موجودةٍ، فماذا؟ ما بعد الدية ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢]، فإذا عَجَزَ الإنسانُ عنِ الصيامِ؛ أَطْعَمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، يعني يطعم ستين مسكينًا.

إذن على هذا الترتيب: إما عتق رقبة، فإن لم توجد؛ فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطِعْ أو لم يقدر؛ فإنه يُطعم ستين مسكينًا عن كل يوم.

بهذا نكون قد أتينا على ما يتعلق بهذا الحديث الذي مضى في الجناية على الجنين.

بقية الحديث أن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: "لتأتين بمن يشهد معك"، يأمر من؟ يأمر المغيرة بن شعبة -رضي الله تعالى عنه- بأن يأتي بشاهدٍ يشهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك. هذا نوع من الاحتياط من جهة عمر، وقصد إلى التثبت والتبين، وطلب لصحة الخبر عن رسول الله، لا أنَّه يرد خبر الواحد. عمر -رضي الله عنه- لا يَرُدُّ خَبَرَ الواحدِ، وإلا؛ فخبر الواحد -كما قدمنا- كافٍ ومُثْبِتٌ للعلمِ والعملِ على ما هو الراجح الصحيح، فهو يثبت الأحكام الشرعية سواء أكانت عقدية أو كانت عملية، سواء أكانت فقهية أو كانت عقدية.

إلا أن عمر -رضي الله تعالى عنه- سَبَقَ أنَّ فعلَه هذا كان على عادته في أول الأمر، عادته في أول الأمر أن يَسْتَثْبِتَ وأنْ يَسْتَوْثِقَ من أمرٍ خَفِيَ عليه، وَخَفِيَ على كثيرٍ من الصحابةِ، فلربَّما قال الإنسان قولاً خَالَفَه فيه غيرُه أو نَقَلَ حديثًا نَسَخَه حديثٌ آخر، أو قال قولاً مطلقًا قَيَّدَه حديث آخر، أو نَقَلَ حديثًا عامًّا وقد خَصَّصَه حديثٌ آخر. فعمر -رضي الله تعالى عنه- يُرِيدُ أنْ يَسْتَثْبِتَ وأنْ يَسْتَوْثِقَ مِنْ صحَّةِ الخبرِ الَّذِي يَنْقُلُه إليه بعضُ الصحابة، لا سيما إذا كان الخبر قد خَفِيَ عليه، وعلى غيره، أو على كثيرين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

إذن الشاهد أنَّ عمر -رضي الله تعالى عنه- لم يَرُدَّ خَبَرَ الواحدِ، وإنما أَرَادَ أنْ يَسْتَوْثِقَ، وقد كان هذا مع عمرَ -أيضًا- في قصة الاستئذان قصة أبي موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنه-، ذلك أنَّه استأذن على عمر ثلاثًا فلم يَأذنْ فانصرف، فسأل عنه، فقيل له انصرف، فأمر به، فأخبره أنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: (الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ؛ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ؛ فَارْجِعْ)، فأَرَادَ عُمَرُ أنْ يَسْتَوْثِقَ فَأَمَرَه بأنْ يَأتيَ بشاهدٍ، فجاء أبو موسى إلى جماعة من الصحابة فقال: لا يقوم معك إلا أصغرنا يعني أصغرنا سنًا. فقام فشهد عند عمر فَبَيَّنَ عمر أنه لم يفعل هذا تهمةً لأبي موسى أو ردًّا لحديثِه أو لكلامه، وإنما أراد أن يَحْتَاطَ وأن يستوثق لأمرٍ أوجب ذلك من عَدَمِ العلم بهذا الأمرِ أو لِشَكٍّ وَقَعَ له فيه أو لزيادةِ الحجَّةِ والاستظهار، أو للتثبت في الأحكام.

وخفاء مثل هذه المسألة أو المسائل على عمر مع جلالة قدره وارتفاع شأنه في العلم هذا -في الحقيقة- يُعَلِّمُ أنَّ أحدًا لا يُحيط بسنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وإن اتسع علمه وزاد فهمه على غيره. هذا أمر والأمر الثاني أنه لا يحتج في مقابل حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله ومن والاه- بأنَّ فلانًا لا يَعرف بهذا الحديث، ولا يُحتج أيضًا إذا صَحَّ هذا الحديثُ بأنَّ فلانًا لم يقل به، والغالب أنه علم هذا الحديث فَطَرَحَه لأمرٍ يُوجب إطراح هذا الحديث. لا تنبغي مثل هذه الحجج، فهذه الحجج إنما تأتي كثيرًا وغالبًا من المتعصبة الذين يتعصبون لأقوال الرجالِ. ولا شك ما من أحدًا -كما قال الأئمة- إلا وتذهب عنه سنةٌ لرسول -صلى الله عليه وسلم- وتغيب عنه. ولذا تواتر كلامهم -رضي الله عنهم- بأنه إذا صَحَّ الحديثُ؛ فهو مذهبهم.

إذن الجمود على أقوال الرجال ليس مأخذًا سديدًا ولا عملاً رشيدًا، وإنما الصوابُ أنَّه متى مَا صَحَّ الحديثُ واستبانتْ وَجْهُ الدّلالة منه، ولم يكن شيءٌ يعارض هذه الدلالة من أحاديث أخر؛ فإنه يجب العمل به، ويكون المصير إليه، ولا يجوز أن يُطرح الحديث، ولا أن يُقابل أصلاً بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قولُ أحدٍ من الشر كائنًا مَنْ كان كما قال بن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: "يُوشك أن تُنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول: قال رسول الله، وتقولون قال أبو بكرٍ وعمر".

إذن هذه قضية مهمة ينبغي أن تذكر في آخر هذا الحديث من استشهاد عمر -رضي الله تعالى عنه- على صحَّة هذا الخبر بشاهدٍ وهو محمد بن مسلمة.

محمد بن مسلمة من الأنصار -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وهو حارثيٌّ أوسيٌّ، وإن كان في اسمه محمد بن مسلمة بن سَلَمَة بن الخزرج إلا أنه أوسيٌّ -رضي الله تعالى عنه-.

وهذا من الصحابة الذين كان لهم أكثر من موقف مع عمر، وكان يُكنى بأبي عبد الله وأبي عبد الرحمن، و قيل كني بأبي سعيد. شهد بدرًا والمشاهد كلَّها مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقيل إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- استخلفه يوم خرج إلى تبوك، يعني استخلفه على المدينة يوم خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى عزوة تبوك، وكان يقيم بالمدينة، واعتزل الفتنة، وعاش في الربذة، وتوفي -رضي الله تعالى عنه- بالمدينة، وَصَلَّى عليه مَرْوانُ بن الحكم، وكان ذلك في شهر صفر ٤٣ هـ من هجرة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

بهذا نكون قد انتهينا من شرح هذا الحديث لننتقل إلى الحديث السابع، وهو الحديث الذي يتعلق أيضا بالجناية على الجنين، وما يخص العاقل من أحكامٍ في هذا الباب.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "اقتتلت امرأتانِ من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فَقَضَى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّ دية جنينها غُرّة عبدٌ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورّثها وَلَدَها ومن معهم، فَقَامَ حملُ بن النابغة الهذلي فقال: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطَلُّ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما هذا من إخوان الكهان؛ من أجل سجعه الذي سجع).

هذا الحديث يَحكي قصة امرأتين كانتا ضَرَّتَيْن؛ أي كانتا تحت رجل واحد، وكانت إحداهما حُبلى، فاختصمت هي وضرتها، فقامت الضرةُ برميها بعمودِ فسطاطٍ أو بمسطح أو بحجرٍ أو بشيء كبير، فكان فيه حتفُ المرأةِ وإملاصُ جنينها، كان في هذه الجنايةِ حتفُ هذه المرأةِ أي موتها وقتلها، وقتل ما في بطنها. لكن ما في بطنها خَرَجَ ميتًا أولاً، ثم مَاتَتِ المرأة، فَتَحَقَّقَ في هذا جنايتان: جنايةُ القتلِ شبه العمدِ، وجناية على الجنين.

اختصموا فارتفعوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. اختصموا؛ أي أهلها، فارتفعوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يطلبون قضاءه في هذه المسألة الحادثة، فَقَضَى النبي -عليه الصلاة والسلام- أن دية جنينها غُرّة عبد أو وليدة، فهذا تفسير للغُرّة بأنها عبد أو جارية، وقضى النبي -عليه الصلاة والسلام- بدية المرأة على عاقلتِها، وَوَرَّثَها وَلَدَها ومن معهم، يعني جعل هذا الإرث للولد، ولمن معهم أي لمن مع الأولاد من عاقلتها، يعني كأن يكون لهذه المرأة مثلاً أبٌ أو أن يكون لهذه المرأة أمٌّ أو ما أشبه؛ فإنهم يَرِثُون، فقام رجل من الناس من أهل هذه القرية، أو أهل هذه القبيلة، وهو حملُ بن النابغة. حمل بن مالك بن النابغة قام فاعترض على حكم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بطريقةٍ لا تَلِيقُ قال:" كيف أغرم من لا شرب ولا أكل؟ كيف أغرم دية من لم يشرب، ولم يأكل، ولا نطق، ولا استهل يعني ولا تكلم ولا صرخ ولا كذا ولا رأينا حياة له ولا علمنا حياة له؟ فمثل ذلك يطل؛ أي دمه يُهْدَر، "يطل": أي يُهدر. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: (إنما هو من إخوان الكهّان)، فَذَمَّه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أجل سجعه الذي سَجَعَ، ليس من أجل سجعه الذي سَجَعَ وحسب، بل من أجل سجعه الذي سجع، ومن أجل معارضته لحكم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بطريقةٍ لا تَليق ولا تَصِحُّ في حقّه أو في حقِّ هذا المجلسِ الذي جَلَسَه بحضورِ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-.

قول الراوي: اقتتلت امرأتان من هذيل: امرأتان واحدة ضربت الأخرى، القاتلة أو الضاربة هي أم عفيف بنت مسروح، ويقال: أم غَطيف، ويقال: أم غُطيف. هذه هي الضاربة، والثانية: أي المقتولة هي مُلَيْكة بنت عوين، وقيل: بنت عويمر، وقيل: بنت ساعدة. على أقوالٍ اختلف فيها أهل العلم بالأسماء واللغات كما وَقَعَ هذا عند النووي وغيره من الشراح.

هاتان المرأتان المقتتلتان كانتا ضرتين أي زوجتين لرجل واحد، قيل: إن هذا الرجل هو نفسه حمل بن مالك بن النابغة الذي كانت تحته هاتان المرأتان.

قوله: "فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها": إذا كان الحجرُ كبيرًا؛ فإن هذا القتل يكونُ ماذا؟ يكونُ شبه عمدٍ إذا ماذا؟ إذا لم توجد نية القتل، فإذا وُجدت نية القتل؛ فإنه قد يكون قتلَ عمدٍ. إذا كانت تقصد إلى إزهاق الروح وليس إلى مجرد الاعتداء وليس إلى مجرد العدوان؛ فإنها تكون بذلك إذا قصدت بالحجر الثقيل الكبير، وكانت تقصد إلى قتلِها؛ فإن هذا يكون عمدًا، رمتها بحجرٍ ثقيل وهي لا تقصد القتل يكونُ شبه عمد، رمتها بحجرٍ صغير لا يقتل عادةً فماذا يكون؟ لا يكون قتل عمدٍ ولا شبه عمد.

قال: "فقتلتها وما في بطنها": يعني هذا يُعْلِمُنا أن المرأة كانت حاملاً، ثم إنهم اختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن ارتفع أهلها إلى رسول الله، فقضى أن دية جنينها الذي أسقطته بضربةِ هذا الحجرِ غُرّة عبد أو وليدة.

عرفنا معنى اللغُرّة والعبد كذلك، وقلنا إن الواجب في ذلك خمس من الإبل.

قوله: أو وليدة: الوليدة هي من؟ هي الجارية صغيرةً كانت أو كبيرة، يعني الجارية المملوكة يقال عنها وليدة سواء أكانت مسنة أو صغيرة السن. ثم إن النبي -عليه الصلاة والسلام- قضى بدية المرأة على عاقلتها، وهذا يدلك على أنَّ الدية هنا ديةُ قتلٍ عمد أم خطأ أم شبه عمد؟ لماذا؟ لأن القتل العمد العاقلةُ لا تحمل عمدًا، العاقلةُ لا تحمل العمد. ولذلك العمد يكون في دية أو يكون في مالِ القاتلِ.

دية المرأة ما هي؟ على النصف من دية الرجل، فالرجل إذا كانت ديته مائة من الإبل أو كانت ديته ألفُ دينارٍ، فإنها على النصف من ذلك في حقِّ المرأةِ تكون خمسمائة دينار أو تكون خمسين من الإبل.

وإن كانت بالدراهم فكم تكون؟ الدية بالدراهم اثنا عشر ألف درهم من الفضة. فعلى النصف من ذلك تكون ستة آلاف.

النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (إن في النفس المؤمنةِ مائةً من الإبل، وعلى أهل الورِقِ ألف دينار) أهل الورِقِ -يعني على أهل الفضة أو الذهب.

هذا التقدير النبوي منه -صلى الله عليه وآله وسلم-. هذه المرأة عاقلتها العاقلة بنصف ما على الرجل من الدية.

إذا وقفنا مع قول الراوي: فقضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنَّ دية جنينها غُرّة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها.

العاقلةُ قلنا إنها القرابة من الذكور، سواء أكانت هذه القرابة قرابة من جهة النسب أو جهة الولاء، وهذه القرابة ذكورٌ.. هذا الرجل أو عاقلته بمعنى الذكور الأقرباء سواء أكانوا من عمود النسب أو لم يكونوا، وعمود النسب ما هو؟ الآباء والأبناء، فالعاقلة يَدخل فيها الآباء والأبناء على الصحيح، أو على الراجح من قولَيْ أهلِ العلمِ؛ لأن الحنابلة قالوا: إن عمود النسب يدخلون في العاقلة خلافًا لمن؟ خلافًا للشافعية؛ فإنهم قالوا: إن العاقلة لا يدخل فيهم عمود النسب يعني الآباء والأبناء لا يدخلون، وإنما الذي يقوم بالدية هنا من؟ ما دون ذلك، كالأعمام مثلاً، أبناء العم، ونحو ذلك وهي تُقَسَّمُ عليهم جميعًا، تقسم عليهم الأقرب فالأقرب، هل تقسم عليهم كُلٌّ بحسب قربه؟ قالوا: نعم، فإذا كان الأعمام يَقدرون على دفع هذه الدية؛ فإنها تقسم عليهم، كانوا لا يقدرون تُوَسَّعُ الدائرة إلى أبنائهم وهكذا، أبناء الأبناء فإذا كانتِ الدائرة الأضيق تقدر عليها فإنها تقسم عليهم، هل تقسم عليهم بالسوية؟ لا، تقسم عليهم بحسب نظر الحاكم، فإنه يقسم على أحد أو يفرض على كل أحد ما يستطيعه من غير أن يُشق عليه أو أن يلزم ما لا يقدر.

ثم إنها تُقَسَّطُ عليهم أيضًا تكون مُنَجَّمَةً تنجم على ثلاث سنين فإذا كان ذلك كذلك؛ فقد وقع أو حَصلَ المطلوب.

قام حمل بن مالك بن النابغة وكان له قدرة على الكلام والحوار بشكلٍ فيه استعمال متكلف للسجع، لأنه سيدفع في هذه الدية لأنَّ هذه المرأة من قومِه، هذه المرأة القاتلة من قومه، وهو يكون ممن يدي أو يدفع في هذه الدية، وقال: "كيف أغرم من لا شرب ولا أكل؟ يقصد بذلك الجنين الذي سقط ميتًا، ولا نطق ولا استهل: استهل يعني صَرَخَ عند ولادته، "استهل الوليدُ"؛ أي صرخ عند نزوله أو عند ولادته. "ومثل ذلك يطل"؛ أي يهدر أي لا دية له. وطبعًا أن يقول بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأن يقول هذا والنبي هو الذي يُشَرِّعُ وينقل التشريع هذا لا شك فيه ما فيه من خلاف الأدب مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكره النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه المعارضة، وكره أن تكون المعارضة في قالب سجعٍ متكلف، فقال -عليه الصلاة والسلام-: (إنما هذا من إخوان الكُهّان لأجل سجعه الذي سجع)، ثم قال في رواية أخرى بعد أن قال: (إنما هذا من إخوان الكُهّان) قال: (أدِّ الدية)؛ أي أمره بأداء الدية.

نحن تناولنا الحديث وكثير من الأحكام التي فيه مرت معنا في الحديث السابق لذا نكتفي بهذا المقدار لننتقل على الإجابة على أسئلة الحلقة الماضية وذكر أسئلة هذه الحلقة.

بارك الله فيكم يا شيخنا الحبيب بالنسبة لسؤال الحلقة السابقة

كان السؤال:

اشرح قوله -صلى الله عليه وسلم-: (فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يودى).

وكانت الإجابة:

معناه أن ولي المقتول إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ الدية وكذلك أن ولي القتيل بين أخذ الدية وبين القتل وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء، وبه قال سعيد بن المُسيّب، وابن سيرين، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

قال مالك: "ليس للولي إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا برضا الجاني" وهو خلاف نص الحديث".

الإجابة صحيحة.

يسأل عن أحد الأشخاص سَرَقَ محرمات قبل التوبة وذكر مثالاً سرق مالاً مخصص للبغاء، فماذا عليه؟

على كل حال هذا الأمر الذي وَقَعَ منه لا شَكَّ أنه محرم؛ لأن السرقة محرمة بكل حال. فإذا تَحَقَّقَ في هذا أنه أَخَذَ هذا المالَ من حِرْزٍ، وأخذ هذا المال وقد بلغ نصاب السرقة، وكان هذا المال مملوكًا لغيره ملكًا تامًّا إلى آخر الشروط المتعلقة بهذا؛ فقد ارتكب لذلك إثمًا، وهذا لا يعني أنه يجوز أن يعان أحد على معصية بمال لكنه لا يجوز أيضا أن يرتكب الإنسان حرامًا لأجل أن يمنع معصية.

والظاهر أنه لم يفعل هذا ابتغاء منع هذه المعصية، وإنما فَعَلَ هذا يعني لينتفعَ بهذا المالِ الحرامِ، فيجب عليه أن يَرُدَّ هذا المالَ، وأن ينصح هؤلاء الذين رَصَدُوا هذا المال للفاحشة -والعياذ بالله!- أن يَتَّقُوا الله -عز وجل- في أموالِهم، فإن كانوا صغارًا أو محجورًا عليهم أو سفهاء؛ فليرد هذا المال إلى أوليائهم، والله -تعالى- أعلى وأعلم.

السؤال الأول في هذه الحلقة:

عدد شروط الدية في الجناية على الجنين.

السؤال الثاني:

لماذا ذَمَّ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كلام حمل بن النابغة؟

الدرس الخامس عشر

كتاب الْقِصَاص

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن تبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! سلام الله عليكم ورحمته -تعالى- وبركاته، ونستأنف معًا ما كُنَّا قد ابتدأناه من شرح كتاب عمدة الأحكام، ومع الحديث الثامن من كتاب الْقِصَاص وهو حديث عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنهما-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أنَّ رجلاً عَضَّ يَدَ رجلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاه، فاختصما إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فقال: (يَعَضُّ أَحَدُكُم أَخَاه كما يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! اذهبْ لا دِيَةَ لَكَ).)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

هذا الحديث يدور حول واقعةٍ وقعت بين بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حيث أَخَذَ أحدُهما يَدَ صاحبه فَقَضَمَهَا يعني عَضَّ عليها عضًّا شديدًا، فَنَزَعَ الثاني يَدَه من فِي الأوَّل. فَتَرَتَّبَ على هذا النَّزْع أنْ سقطت ثَنِيَّتَا ذلك الرجلِ العَاضِّ. فَرَفَعَه إلى النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَخَاصَمَه. خاصمه لأنَّه تَرَتَّبَ على أنَّه نَزَعَ يَدَه بشدةٍ أو بقوةٍ من فَمِه أنْ سَقَطَتْ ثنيتا ذلك العاضِّ؛ أي سقطت السِّنَّتَان اللتان تكونان في مُقَدَّم الفَم.

فَرَفَعَه إلى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- وَخَاصَمَه يعني حَاكَمَه إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله-. فَلَمَّا عَرَفَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- الحادثة والواقعة؛ قال مُنكرًا على العاضِّ: (يَعَضُّ أحدُكم أخاه كما يَعَضُّ الفحل)؟! والفحلُ هو الذَّكَرُ مِنَ الإبلِ. وكأنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- يُنكر عليه اعتداءَه، يُنكر عليه عُدوانَه، ثم أردف قائلا: (اذهب لا دية لك)؛ أي أنَّ هاتيْن السنتيْن اللثين قد وَقَعَتَا صارتا هَدْرًا لا دِيَةَ فيهما؛ لأنَّ الأوَّلَ كان مُعْتَدِيًا بما فَعَلَ، والثاني إنما كان يَدْفَعُ هذا العُدوانَ عن نفسِه فصارتْ هاتان السنتان هَدْرًا لا قيمة فيهما، ولا دِيَة على ذلك الذي كان سَبَبًا في سُقُوطِهما.

هذا هو المعني الإجماليُّ لهذا الحديثِ. وأما الشَّرحُ التفصيليُّ:

فقولُ الرَّاوي -رضي الله تعالى عنه- أنَّ رجلاً عَضَّ يَدَ رجلٍ، المعضوض جاء في صحيح مسلم أنَّه يَعْلَى بن مُنْيَة، ويقال: يعلى بن أُميّة، وَوَرَدَ أيضا أنَّ المعضوضَ هو أجيرٌ ليعلى بن أمية أو يعلى بن منية.

إذن لدينا روايتان: رواية فيها أنَّ المعضوض هو يعلى بن أمية، والرواية الثانية أنَّ الذي عُضَّ هو أجيرٌ له.

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلم إلى أنهما حادثتان مُتَمَايزَتَان؛ هذا وقع تارة وذاك وقع أخرى، وبعضهم -كما قال النوويُّ- قال: ويُحتملُ أنهما قضيتان جَرَتَا ليعلى ولأجيره في وقتٍ أو وقتيْن. ولكنَّ ابنَ حجرٍ -رحمه الله- تَعَقَّبَ ذلك فقال: وتعقبه -يعني تَعَقَّبَ النوويَّ- شيخُنا العراقيُّ في شَرْحِ التِّرمِذِيِّ؛ لأنه ليس في رواية مسلم ولا رواية غيره في الكتب الستة ولا غيرها أنَّ يعلى هو المعضوضُ؛ لا صريحًا ولا إشارةً.

يعلى بن أمية هذا هو أبو صفوان، ويقال: أبو خالد. أسلم يومَ الفتح وشَهدَ حُنَيْنًا والطائفَ وتبوكَ مع النبيِّ –صلى الله عليه وآله وسلم–، ومات مع عليٍّ –رضي الله عنه– بِصِفِّينَ، وكانت وقعةُ صِفِّينَ سنة ثمان وثلاثين، وهو صاحبُ الجملِ الذي كان مع عائشة يومَ أنْ خَرَجَتْ في يوم الجملِ أعطاه إيَّاها. هو صاحبُ الجملِ الذي رَكِبَتْه عائشةُ –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–.

قوله: "أن رجلاً عض يد رجلٍ فنزع يده من فيه"؛ أي نَزَعَ المعضوضُ يَدَه من فَمِ العاضِّ، فوقعت ثنيتاه. قلنا: إن الثَّنِيَّات هي أربعٌ: اثنتان في الفكِّ الأعلى واثنتان في الفكِّ الأسفل. فالثنايا أربعٌ: مُقَدَّمُ الأسنانِ.

وفي بعض الروايات أنه وقعت ثناياه على صيغة الجمع، فكَأَنَّ هذه الجذْبَة كانت سَبَبًا في وقوعِ أربعةِ أسنانٍ. والصحيح أنَّ الذي وَقَعَ والذي عليه أكثر الروايات أنَّ الذي وَقَعَ إنما هما ثنيتان فحسْب على مَذْهَبِ مَنْ يقول إنَّ أَقلَّ الجمع اثنان يَصِحُّ التعبيرُ بقوله ثناياه فحُملت هذه الروايةُ على أنه تَصَرُّفٌ مِنَ الراوي أو تعبيرٌ من الراوي بأنَّ الذي وَقَعَ ثنايا والمقصود اثنتان فحسب.

اختصما إلى رسولِ اللهِ –صلى الله عليه وآله وسلم–، والاختصامُ إلى النبيِّ –عليه الصلاة والسلام– اختصامٌ إلى الحاكمِ، وهذا هو الواجبُ حيث وَقعت بين بعضِ المسلمين خُصُومةٌ أو وقعت بين المسلمين ما يَستوجب الحكمَ فإنهم إنما يترافعون إلى الحاكم، أو إلى مَنْ يُنيبه الحاكمُ، فالترافعُ في قضاءِ هذه الخصوماتِ أو في حكم هذه الشِّجاراتِ إنما يكون إلى الحكام، فإن لم يكن؛ فإلى من يَنوب عنهم في فصل النزاعات والخصومات التي تكون بين الناس.

ارتفعا إلى النبيِّ؛ أي تَخَاصَمَا إليه –صلى الله عليه وآله وسلم– ليقضيَ بينهما. وظاهرٌ أنَّ الذي رَفَعَ الآخرُ إلى النبيِّ –عليه الصلاة والسلام– هو من؟ العاض أم المعضوض؟ من الذي رفع الشِّكاية إلى النبيِّ –عليه الصلاة والسلام–؟ الغالبُ أنه الذي تَضَرَّرَ، فقد يكون الذي تَضَرَّرَ هو العاضَّ لأنه سقطت ثَنِيَّتَاه، وهو الذي جاء يطلب فيهما الدِّيَة، جاء يطلب الدية فيهما. فالنبيُّ –صلى الله عليه وسلم– نظر في الدعوى. ولا يمنعُ أن يكونَ المعضوضُ يَرفع أيضا شكايةً، لأنه اعتُدِيَ عليه، وهذا وإن لم يكن فيه شيءٌ مُقَدَّرٌ إلا أنَّه قد تكون فيه الحكومة التي يَحكم فيها العدلُ من أهلِ العلمِ.

إذن الظاهرُ أنَّ الذي رَفَعَ القضية إلى النبيِّ –عليه الصلاة والسلام– هو العاضُّ؛ لأنه هو الذي تَضَرَّرَ ضَرَرًا ذُكِرَ في هذا الحديثِ وهو أنه سقطت ثنيتاه.

اختصما إلى رسولِ اللهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال النبي –عليه الصلاة والسلام– وهو ينكر عليه: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل)؟! يَعَضُّ هكذا بالفتح يعَض، في الأصل عَضَضَ فالأصل عضض هذا الفعل، أو عَضِضَ بكسرِ الضاد، فعضض يَعَضُّ وليس يَعُضُّ، فيعُضُّ خطأ، والصوابُ: يَعَضُّ.

(يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل): الفحلُ يُطلق على الذكر من الإبل خاصَّةً، ويُطلقه بعضُ أهلِ اللغةِ على كُلِّ ذَكَرٍ من بهيمة الأنعام سواء أكان من الإبل أو كان من الغنم أو كان من البقرِ. فيكون اسم الفحل يَشملُ الذَّكَرَ من هذه الأنواع الثلاثة؛ من الإبل أو من البقر أو من الغنم.

والنبيُّ –عليه الصلاة والسلام– حين يذكر هذا يذكره على سبيلِ الانتقادِ، وعلى سبيلِ التوبيخِ لهذا الذي اعتدى فَعَضَّ بعض إخوانه، وإنما شَبَّهَه بالحيوانِ هنا ليفيد تنفيرًا. فإنَّ العاقلَ الحكيمَ الأديبَ الأريبَ يَنْفِرُ من أنْ يُشَبَّهَ بحيوانٍ. لذلك قال –عليه الصلاة والسلام–: (كما يعض الفحل)، وفي بعضِ الرواياتِ أنَّه قال: (كما يقضم الفحل)، يعني: (يقضِم –أو يقضَم– أحدكم يد أخيه كما يقضم الفحل)؟! والقَضْمُ هو العضُّ بأطرافِ الأسنانِ أو بمقدم الأسنان، وهذا هو الواقع؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَستطيع أنْ يَعَضَّ غيرَه إلا بأطرافِ أسنانِه.

إذن النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- اعتبر هذا الذي عَضَّ معتديًا، واعتبره مُرتكبًا لمخالفةٍ شرعيةٍ، وأنَّ هذه المخالفة لا تُوجب له حقًّا إذا تَرَتَّبَ عليها ما يَستحقُّ بسببه تعويضًا؛ لأنه صار صَائِلاً، ومن هو الصائل؟ وما هو الصائل؟ الصائل: هو كل مَنْ خَرَجَ عن حدِّه، وعن طبيعتِه فاعتدى على غيره سواء أكان هذا المعتدِي إنسانًا أو كان غيرَ إنسانٍ، فربما صالتِ البهيمةُ، أو صال الحيوان فالصيالة إنما هي: مجاوزة للحدِّ وخروجٌ إلى العدوانِ.

ولذا رأينا النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال له -وهو ينكر عليه-: (أردت أن تأكل لحمه)؟!، يعني في بعض الروايات في مسلم أنه قال: (أردت أن تأكل لحمه) يعني بهذا العضِّ، وفي رواية قال له: (بِـم تـأمرني)؟! أو: (بماذا تأمرني؟! تأمرني أن آمُرَه أن يَدَعَ يَدَه في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟! لا يكون هذ). فكل هذا منه -صلى الله عليه وآله وسلم- إنكارٌ على هذا الذي اجْتَرَأَ واسْتَطَالَ على أخيه فَعَضَّ يَدَه، قال: (لا دِيَةَ لك). وفي رواية قال الراوي: فَأَبْطَلَهُمَا النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وفى أخرى: فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَيْه يعني ذَهَبَتَا هَدْرًا، لا دية في فواتِ هاتين السِّنَّتَيْنِ.

ولذلك قال الحنابلة: إنْ عضَّ يَدَ إنسانٍ عَضًّا مُحَرَّمًا فانتزع يَدَه من فيه ولو بقوَّةٍ أو بشدَّةٍ فسقطت ثناياه؛ فَهَدَرٌ، وكذا ما في معنى العض.

يعني كلّ ما كان في معنى العضِّ مِنَ العدوانِ لا يَتَرَتَّبُ عليه هذا الأثرُ الذي يَتَرَتَّبُ على فَوَاتِ مَنَافِعِ هذه الأعضاءِ إذا كان الاعتداءُ أو إذا كان الذي وقع عليها لا بسببٍ من عدوانٍ، هذا مذهب الجمهور ليس مذهب الحنابلة فحسب. فمذهب الجمهور من الحنابلة والشافعية والحنفية لكن رُويت رواية عن مالك -رحمه الله تعالى- خالف هذا المذهب فَضَمَّنَ المعضوضَ هذه السِّنَّ.

وقال العلماء: لو بلغت الرواية مالكًا؛ لقال بها. فحملوا هذه المخالفة من مالك -رحمه الله تعالى- على أنه لم تبلغْه هذه الرواية؛ لأنَّ الرواية ظاهرةٌ في دَلالتها بل هي نَصٌّ في دَلالتِها، فهذا يعني أنَّ من اعتدى على غيره فاضطر الآخرُ إلى رَدِّ عدوانِه بشيءٍ كان فيه تَلَفُ بعضِ أعضاءِ المعتدي أنَّ أعضاءه تلك تذهب هدرا، ولا يكون فيها ديةٌ.

ولكن ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّه يجب على هذا الذي اعتُدِيَ عليه سواء أكان هذا الاعتداء بالعضِّ أو بغيره أنْ يَدْفَعَ بالأسهلِ فالأسهلِ. فلو أنَّ إنسانًا عَضَّكَ فإنْ استطعت أنْ تَفْتَحَ فَكَّيْه بيديْكَ؛ فهذا أولى من نَزْعِهَا نَزْعًا يَتَرَتَّبُ عليه أنْ تَسْقُطَ أسنانُه. فإن استطعت أن تَضْرِبَه في فمِه بحيث يُفْلِتُ يَدَكَ؛ فهو أولى من أن تَنْزِعَ يَدَكَ بشدَّةٍ أو بقوَّةٍ، يعني أنْ تَفْتَحَ فَكَّيْه هذا أهونُ أمرٍ، فإن لا؛ فَتَلكمه في صَدْغَيْه مثلا حتى يَفُكَّ عن يدك، وإلاَّ؛ كان لك أن تَنْزِعَ نَزْعًا بقوَّةٍ بحيث تَتَخَلَّصُ منه.

الحاصلُ أنَّ الشافعية ومعهم بعض الفقهاء أوجبوا على هذا الذي وقعت عليه الصيالةُ أن يدفع نفسه بالأسهلِ فالأسهلِ وأن لا يَنْتَقِلَ إلى ما هو أشقُّ أو أشدُّ إلى ما هو أصعبُ إلى ما هو أكثرُ ضَرَرًا وهو يَقْدِرُ على أنْ يَدفع عن نفسِه بالأيسرِ. فإن هو فَعَلَ؛ فلا حَرَجَ عليه ولا ضَمَانَ عليه إذا انتهى إلى أن تَسْقُطَ ثنيةُ ذلك الرَّجلِ، أو أن يَتْلَفَ بعضُ أعضائه. هذا تفصيلٌ عند الشافعية.

على كل حالٍ الحديثُ يَدُلُّ بنصِّه على مَنْعِ هذا العضِّ على تلك الصِّفَةِ المذكورةِ وعلى التنفيرِ من هذا الفعل.

في مسلمٍ من حديث أبي هريرة أنه جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي، قال: (فلا تُعْطِهِ)، قال: أرأيت إن قاتلني؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: (إن قاتلك؛ فقاتله)، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيدٌ)، قال: أرأيت إن قتلتُه: قال: (هو في النار). فهذا يدل

على أنَّ للإنسانِ أن يَدفعَ عن حُرُماتِه، وأنه في سبيلِ الدَّفْعِ عن هذه الحرماتِ إذا كان مُعْتَدًى عليه أنَّه لا يَضْمَنُ ولا يَغْرَمُ، ولو أدَّى هذا إلى إزهاقِ نَفْسِ المعتدي.

هذا الحديثُ دَلَّ بنصِّه على أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- رَخَّصَ في من اعْتُدِيَ على مالِه أنْ يَدفع عن نفسِه وعن ماله، ولو كان هذا الدفعُ بالقتالِ؛ فإنه يُشرع إذا كان لا يَنْدَفِعُ شَرُّ هذا المستطيل ولا شرُّ هذا الصائلِ إلا بقتله. فإن قَتَلَه؛ فإنَّ دَمَه يكون هَدْرًا.

لكنْ تَأمَّلْ لو أنَّ هذا الأمرَ زَادَ عنِ المالِ إلى العرضِ ألا يكون أوجب؟ بلى يكون أوجب؛ فإنَّ بعضَ العلماءِ قال: لو أُريدَ الإنسانُ على مالِه؛ فإن له أن يقاتل وله أن لا يقاتل. كأنه قال: يجوز له أن يقاتل ولا يجب، كأنه قال: يجوز لك أن تقاتل ولا يجب. أما إذا أريد على عِرْضِه أو أريد على حَرِيمه أو ما أشبه؛ فإنهم أوجبوا عليه أنْ يُقاتلَ ولو كان في ذلك أن يُقْتَلَ.

وفي الحديثِ أنَّ جاريةً خَرَجَتْ مِنَ المدينةِ تَحْتَطِبُ فَتَبِعَهَا رجلٌ فَرَاوَدَهَا عنْ نَفْسِها فَرَمَتْه بحجرٍ فقتله، فرُفِع ذلك إلى عمر -رضي الله تعالى عنه- رفع ذلك الرجل الذي قتل؛ أي رفعت قضيته إلى عمر فقال عمر -رضي الله تعالى عنه-: «هذا قتيلُ اللهِ والله لا يُودى أبدا»؛ ذلك أنه كان معتديًا وهي تدفع عن نفسها وعرضها. فإذا أرادها بسوء في نفسها وعرضها؛ فإن لها أن تقاتله. فإذا قتلته؛ فهو إلى النار، وهي إلى غيرِ حرجٍ ولا ضمانٍ. ولذلك قوله: هذا قتيل الله يعني كأنَّ الله -تعالى- الذي قتله فلا يودى؛ أي لا يجب فيه دية ولا يجب في ما لحقه من الضررِ لو لم يكن قُتل كأن تكون فُقِئتْ عينُه أو كُسرت يَدُه أو شيء من ذلك؛ فإنه لا يَجب في ذلك ضمانٌ ولا أرشٌ ولا شيءٌ من المقدرات، سبب ذلك أنه كان معتديا.

هذا الحديث يدل -بجملته- على تحريم أذِيَّةِ المسلم، فهذا العاضّ ربما كان يَعَضُّ في مشاجرةٍ مثلا، أو ربما وقع منه ذلك على سبيل الممازحة أو ما أشبه، فكل ذلك لا يَحل. لا يحل أن يعَض على هذه الصفة الشنيعةِ كما يُشبه البهائمَ فيما يَفعل، سواء أكان جادًّا أو كان هازلاً. وهذا كله يدخل تحت عموم أذيةِ المسلمين، وأذيةُ المسلمين حرامٌ.

كما يدل على التنفيرِ من التشبهِ بالحيوانِ في هذه الصورةِ ونحوها، وكما يدل على الرجوع إلى القاضي أو الحاكم عند وقوعِ النِّزَاعات والخصومات.

بهذا نكون قد أتينا على شرح هذا الحديث، لننتقل إلى الحديث الذي يليه.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حدثنا جُندبٌ في هذا المسجدِ، وما نسينا منه حديثًا، وما نخشى أن يكون جندبٌ كذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَه فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ). قال الله -عز وجل-: (عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِه؛ فَحَرَّمْتُ عَلَيْه الْجَنَّةَ).)

هذا الحديث حديث الحسن البصري -رحمه الله تعالى- فيما رواه عن جندبٍ -رضي الله تعالى عنه-. المصنف جاء بروايةِ الحسن عن جندب؛ لأنَّ بعضَ أهلِ الحديثِ أنْكَرَ ذلك؛ أن يكونَ الحسنُ سَمِعَ من جندبٍ. فَلَمَّا وَقَعَ ذلك من أبي حاتمٍ الرازيِّ -رحمه الله- جاء المصنف مُسْتَدْرِكًا عليه بنقلِ هذه الروايةِ فقال: عن الحسن بن أبي الحسن البصريّ قال: حدثنا جندب. إذن لَقِيَ الحسنُ جُندبًا، وقد أكَّدَ هذا الحسنُ بقوله: في هذا المسجد. قال: وما نسينا منه حديثا. فهذا تأكيدٌ ثالثٌ بأنه سمع من جندبٍ. قال: وما نخشى أن يكون جندبٌ كذب على رسول الله -صلى الله عليه وآله ومن والاه-. ولعل هذا يكون سَبَبًا في أنْ نُترجمَ للحسن البصري:

فهو الحسن بن أبي الحسن يسار اليصري أو البَصري كلٌّ ذلك صحيح. يُكنى -رحمه الله تعالى- بأبي سعيد، وهو التابعيُّ الجليلُ الكبيرُ القدر، الإمامُ القدوةُ الزاهدُ الذي صَارت بذكره الرُّكبان.

كان أنصاريا بالولاء؛ أي كان أبوه وأمُّه من موالي الأنصار. قيل: إنه كان مولًى لزيد بن ثابت، وقيل: بل كان مولًى لجابر بن عبد الله، وقيل لغير هؤلاء من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-. وكان من سبي مَيْسَان بالعراق. كان أبوه وأمه من سبي ميسان بالعراق.

هو الذي رُوي عنه قوله: كان أَبَوَاي لرجلٍ من بني النَّجَّار، فَتَزَوَّجَ امرأةً من بني سَلَمَة فَسَاقَهُما إليها يعني من مهرها. يعني جعل أباه وأمه من مهر تلك المرأة التي تزوج من الأنصار. وهذا لأنَّ العبدَ المملوكَ والمرأةَ المملوكة كلُّ ذلك يُعَدُّ من المال، فيجوز أن يُجعلَ في صَدَاقِ امرأةٍ؛ أنْ يُجعل رجلٌ وامرأة من المماليك في صَدَاقِ امرأةٍ حُرَّةٍ.

والمشهور أنَّ أمَّه كانت مولاةً لأمِّ سَلَمَة أمِّ المؤمنين -رضي الله تعالى عنها-. والحسن وُلِدَ لسنتين بَقِيَتَا منْ خِلافَةِ عُمَرَ -رضي الله تعالى عنه-. وقد رَأى جَمْعًا من الصحابةِ حتى إن بعض السلف وهو هشام بن حسان قال إنه رأى مائة وثلاثين نَفْسًا من أصحابِ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، سمع من بعضهم لكن أكثرهم لم يسمع منهم. لكن ثَبَتَ سماعُه -رضي الله تعالى عنه- من عددٍ من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ كابنِ عمرَ، وأنسٍ، وأبي بَكْرَةَ، وقيسِ بن عاصم إلى آخر هؤلاء. وفي هذا الحديث تصريحٌ بأنَّه سمع من جندبِ بن عبد الله -رضي الله تعالى عنه-.

الحسن البصري -كما قَدَّمْتُ- عالم زاهدٌ كبيرُ الشأنِ عالي القدْر، وكان يُعرف هذا في كلامِه وفي حالِه. يقولون: كان إذا أقبل فكأنما أقبل من دَفْنِ قريبه، وإذا جلس أَطْرَقَ كأنما أُمِرَ بضرب عنقِه، وإذا ذُكِرَتِ النَّارُ فكأنها لم تُخلق إلا له -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

في هذا الحديث قال: حدثنا جندب. متى مات الحسن البصري -رحمه الله- من يعرف؟ متى توفي الحسن البصري -رحمه الله تعالى- وكم كان عمره؟ توفي وعمره ثمان وثمانون سنة ومتى كانت وفاته؟

توفي -رحمه الله- سنة مائة وعشر.

مات سنة عشر ومائة كانت وفاته -رضي الله تعالى عنه-.

وجندب بن عبد الله -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- بن سفيان البجلي من قبيلة بَجِيلَة. وهذه القبيلة كانت تَسكن بين مكة والمدينة، وهم عدنانيون من عدنان.

جندب بن عبد الله -رضي الله تعالى عنه- حَدَّثَ حديثًا في المسجد، فأخبر عنه الحسن بأنه سمع منه ذلك الحديث، وهو يرويه -رضي الله تعالى عنه- عن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-.

هنا صَرَّحَ الحسن كما قلنا بالسماع من جندب وهذه هي النكتة التي لأجلها ذكر الحافظ عبد الغني -رحمه الله تعالى- التابعيَّ في هذا الحديثِ قبل الصحابيِّ؛ ليرد كما قلنا على أبي حاتمٍ الرازيِّ الذي قال: لا يَصِحُّ للحسنِ سماعٌ من جندب.

قوله: وما نسينا منه حديثًا. هذا يدل على قوة حافظتِه، ويدل على أمر آخر وهو تَحَرِّيه في الروايةِ عنْ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-، ويدل على أمرٍ ثالثٍ وهو أهميَّة أنْ يُروى الحديثُ بلفظه ونصه، وأن لا

يُتَرَخَّصَ في روايتِه بالمعنى، وقد أباح ذلك كثيرٌ من أهل الحديثِ. لكنْ لا شكَّ أنَّ الحافظَ الضابطَ المتقنَ خيرٌ مِنْ مَنْ هو دون ذلك.

قال: وما نسينا منه حديثًا. إذن هذه العبارة تدل على شدَّةِ تحرِّيه وتوقِّيه فيما يَنقله ويَرويه عن نبيِّنا –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وأيضا هنا فائدة أخرى من ذكره لاسم الحسن البصري قبل الصحابي فيه عنايةٌ ورعايةٌ وتعظيمٌ لشأنِ هذا الحديثِ، أو فيه رِعاية لموضوع هذا الحديثِ، وفيه تفخيمٌ لأمرٍ ما سَيَرِدُ ذكرُه في هذا الحديث؛ حيث جاء بالتابعيِّ قبل الصحابيِّ، ثم بَدَأ يسرد هذا الحديث. يعني كأنَّ الحافظَ عبدَ الغنيِّ جاء بالحسنِ البصريِّ وَذَكَرَ اسمه وَذَكَرَ ما ذَكَرَ الحسنُ من أنه سمع من جندبٍ، ومن أنه ما نسي شيئا من الحديث، ثم نقل أمرا ثالثا وهو: "وما نخشى أن يكون جندبٌ كذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"؛ إذ كيف نخشى هذا أو نخاف من هذا وأصحاب نبينا –صلى الله عليه وآله وسلم– كلهم عدول؟! أصحاب رسول الله –عليه الصلاة والسلام– كلهم عدول لا يُبحث في عدالةِ أحدِهم بفضل الله –تعالى–. وذلك أنَّ الله –تعالى– زَكَّاهم فقال: ؟ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ؟ [العمران: ١١٠]، فهذه الأمة الخيِّرةُ هي أمةُ أصحابِ رسولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– هم الذين نزل فيهم قول الله وهم المخاطبون بقول الله: ؟ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ؟، ومن دخل في هذا الأمر إنما يَدخل تَبَعًا لأصحابِ رسول الله. لذلك قال الله: ؟ و وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ؟ [التوبة: ١٠٠] يأتي بعدهم من؟ ؟ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ ؟ [التوبة: ١٠٠]، فأنت لا يُرضى عنك ولا يُتَرَضَّى عنك إلا إذا اتبعت أصحابَ محمدٍ –صلى الله عليه وسلم– بإحسانٍ لا أن تَتَّبِعَهم بغيرِ إحسانٍ. والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان يشتركون معهم في الحكم المذكور في آخر الآية –رضي الله عنهم ورضوا عنه–. هذا الرضا لا يكون إلا لمن سَلَكَ سبيلهم واقتفى أثرهم. وقد قال الله –تعالى– عند الكلام على ما يتعلق بمخالفة النبي –عليه الصلاة والسلام– وسبيل المؤمنين: ؟ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ؟[النساء: ١١٥] المؤمنون –هنا– هم أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويتبع غير سبيل الصحابة: ؟ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ؟ [النساء: ١١٥].

هذه قضية ينبغي التنبه لها وفهمُها؛ الصحابةُ كلُّهم عُدولٌ فلا نبحث فيما يَنقله الصحابيُّ إذا كان الحديثُ يَنْمِيه الصحابيُّ إلى رسولِ اللهِ –صلى الله عليه وآله ومن والاه–.

إذن هذه مُقدّمة فَخَّمَتْ من شأنِ موضوع هذا الحديث، وعَظَّمَتْ من شأنِ ما سيُذكرُ فيه.

قال الراوي: وما نَخشى أن يكون جندبٌ كذب على رسول الله؛ لأنه يعلم قول النبي –عليه الصلاة والسلام–: (مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ).

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جرح): كان فيمن كان قبلكم: هذا تحديث منه –صلى الله عليه وآله وسلم– عن بني إسرائيل. تحديث عمَّن كان قبلنا منَ الأمم، وهذا يدلُّ على جواز هذا التحديث؛ فإن في ذلك العبرةَ، وفي ذلك العظةَ. فَأَخْذُ العبرةِ والعظةِ مما وَقَعَ مِمَّنْ كان قبلنا أمرٌ مشروعٌ لا حَرَجَ فيه. وهو –صلى الله عليه وآله وسلم– الذي قال: (حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج). فهذا تَحْدِيثٌ بما وَقَعَ مما يَستفيد منه المسلمُ عبرةً وعظةً في هذا البابِ.

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (كان فيمن كان قبلكم رجل فيه جرح) وقيل: (قرحة) يعني بدل جرح: قرحة. والقرحة هي هذه الحبَّةُ التي تَخرج في جسم الإنسانِ ثم يكون منها هذا الجرح، وفي رواية: (خُرَّاج)، بدل جرح في رواية وقع: (خراج)، ولمسلمٍ: (خرجت به قرحة). وهي حَبَّةٌ –كما قلتُ– تخرج في البدن، فكأنها كانت قرحة ثم صارت جُرحا.

قال: (فأخذ سكينا فَحَزَّ بها يده): أخذ سكينا فحز بها يده متى؟ لَمَّا جَزِعَ. جزع يعني قَلَّ صبرُه وَقَلَّ احتمالــه، واشتدَّ عليه الألم، فأراد أن يَتَخَلَّصَ من حياتِه، وأن يَتَخَلَّصَ من هذا الألم الذي وَقَعَ في بَدَنِه. قال: (فحز بها يده) ما معنى حَزَّ؟ الحزُّ القطعُ. قال الراوي: فما رَقَأَ الدَّمُ حتى مات، فما رقأ الدم؛ أي لم يجفَّ دمُه حتى مات. وفــي رواية عند مسلم: (كان رجلٌ مِمَّنْ كان قبلكم خرجت بوجهه قرحة)، يعني هذه الحبة فلما آذته؛ انتزع سَهْمًا، يعني من كنانته فَنَكَأَهَا؛ أي نَخَسَ هذه الحبة بذلك السهم، فكأنه فَجَّرَهَا، نخسها ففجرها فلم يَرْقَإِ الدمُ حتى مات.

فماذا وقع؟ وقع أن مات فقال الله –تبارك وتعالى–: (قد حرمت عليه الجنة). هاتــان روايتــان متقاربتــان: الرواية الأولى أنَّ هذا الرجل خرج به حبة أو قرحة، أو كان به جرح فجزع؛ أي لم يصبرْ من هذا الألم أو على شدة ذلك الألم، فكان أنْ قَطَعَ يَدَه فَهلَكَ بسببِ ذلك، وأيضا في صحيح ابن حبان من حديث جابر بــن سَــمُرَةَ –رضي الله تعالى عنه– أنَّ رجلا كان به جراحة يعني بنفس المعنى فأتى قَرَنًا له، والقرن هو جعبة السهام، فَأَخَذَ مِشْقَصًا، والمشقص سهمٌ فيه نَصْلٌ عريضٌ، مشقص: سهم ذو نصل عريض أو سهم فيه نصل طويــل، فَأَخَــذَ مشقصًا فَذَبَحَ به نفسه فلم يُصَلِّ عليه النبيُّ –صلى الله عليه وآله وسلم–.

ثم إنَّ الله –عز وجل– قال: (عبدي بادرني بنفسِه فَحَرَّمْتُ عليه الجنة)، هذا مِمَّا رواه النبيُّ –عليــه الــصلاة والسلام– عمَّن؟ عن رب العزة والجلالة أنَّه قال: (عبدي بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة)، بادرني بنفسه يعني سابقني بها ما معني سابقني بها؟ يعني تَسَبَّبَ في قتل نفسه، ولم ينتظرْ أن يموت لأجله، هذا الذي قَتَلَ نفسه مات لأجَلِــه أم مات لغيرِ أجَلِه؟ مات لأجله قولاً واحدًا، لكن لَمَّا صار هذا الإنسانُ على صورةِ وهيئــةِ المــستعجلِ لموته لكنه في الحقيقة لا يَستعجل موتَه، فإنه لو لم يقتل نفسه في هذا الوقت بما قَتَلَ نفسه به؛ لمات أيضا، فــإنَّ أجَلَه واقعٌ حاصلٌ كائنٌ لا محالة. لكنه صار على هيئةِ وصورةِ الذي استعجل الموتَ قبل أن يأتي أجَلَه، فكأنــه أَرَادَ أن يَسْبِقَ إلى أجله، وهذا إنما هو تشبيةٌ لكنه لا يموت إلا لأجَلِه؛ لأن الله –تبارك وتعالى– علم هذه المقادير وَقَدَّرَها قبل أن يَخلق الخلْقَ.

إذن هو مات لأجله، لكنه لما صار على صورة وهيئة وشكل المستعجل للموتِ؛ أُطْلِقَ هذا عليه، قال: (بادرني بنفسه).

والحديث –على كل حال– يدلُّ على تحريم قتْل النفس؛ لقول الله –تعالى–: ﴿ لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، فهذا نهيٌ عن قتل النفسِ والمبادرةِ إلى الانتحارِ. والحقيقة أنَّ هذا الأمرَ يَكاد يَنْعَدِمُ لكنَّــه قليلٌ جدًّا في أهلِ الإسلامِ؛ لأنَّ الذي يَعلم أنَّ المرضَ والضرَّ والبلاءَ من الله، وأنَّه إنْ صَبَرَ على ضرَّائِه وبلائِه؛ كان ذلك من حسن عاقبته وخاتمته؛ فإنه لا يُقْدِمُ على قتْل نفسه، وإنما يُقْدِمُ على قتْل نفسه مَنْ لا يُؤمن باللهِ، ومن لا يَعتقد في وجود الدَّار الآخرةِ، ومن ضَعُفَ إيمانه عيادًا بالله. أما المؤمن؛ فيرى أنَّ في البلاء خيرًا، ولذا قــال نبيُّنا –عليه الصلاة والسلام–: (عَجَبًا لأمرِ المؤمن! إنَّ أمْرَه كلَّه له خَيْرٌ)، فهذا الذي إذا أصابته الضرَّاء صَــبَرَ؛ فكان خيرا له، وإذا أصابته السرَّاء شَكَرَ؛ فكان خيرا له، فهو يَدور بين عبادتين: بين أنْ يــصبرَ علــى ضــرَّاءٍ وبلاءٍ، أو أن يَشكرَ هذه النعماءَ. ففي كلِّ حالٍ هو يَتَقَلَّبُ بين عُبُودِيَّاتِه للهِ –تبارك وتعالى–. أمَّا الــذي أَلْحَــدَ –والعياذ بالله– أو ضَلَّ طريقَه إلى اللهِ أو ما أشبه؛ فهذا هو الذي يُقْدِمُ. ولذا نجد أنَّ نِسَبَ الانتحارِ في البلادِ غيــرِ المسلمة نِسَبٌ كبيرةٌ حتى تصل في بعض الأحيان نسبة المنتحرين إلى عشرين بالمائة مــن المــوتى، عــشرين بالمائة مِمَّنْ يموتون في بعض تلك البلاد التي تُسَمَّى متقدمةً أو يقال عنها متحضرة هؤلاء نــسبة كبيــرة مــنهم يموتون بالانتحار؛ لأنه يشعر أن لا هدفَ لحياتِه وأن لا داعيَ لبقائِه، وأنَّ بقاءه هذا ليس فيه إلا شقاؤه وعنــاؤه وبلاؤه. وأمَّا المؤمنُ وأما أهلُ الإسلامِ؛ فإن هذه النسبة تصل إلى كسرِ الواحدِ بالمائةِ يعني في بعض البلاد تكون هذه النسبةُ واحدًا من مائة بالمائة من وَفَيَاتِ المسلمين بتلك البلدان؛ لِمَا ثَبَتَ في قلوبهم من الإيمان بالله والــدار الآخرة. أما أولئك –والعياذ بالله–؛ فهذا مِمَّا يكثر فيهم.

الحديث -كما قلت يحرم- قتل النفس مطلقًا، وفي الحديث الآخر: (ومن تَرَدَّى من جبلٍ فَقَتَلَ نفسَه؛ فهو في نارِ جَهَنَّمَ خالدًا فيها أبدًا، ومن قَتَلَ نفسه بحديدةٍ؛ فحديدتُه في يَدِه يَتَوَجَّأُ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبـد).
إذن هذه مسألة ينبغي أن يَحذرَ منها كلُّ مسلمٍ، وأن يَتَوَقَّى أسبابها كل مؤمن.

ثم إن فُقهاءَنا -رحمهم الله- بحثوا هل يجب على مَنْ قتل نفسه كفارة؟ إذا قلنا ونحن نبحث الآن في كتـاب القِصَاص وأحكامه، فَتَعَرَّضْنَا لما يتعلق بأنواعِ القتلِ وما يترتب على هذه الأنواع، تعرضنا للعمد وشـبه العمـد والخطأ، ثم نحن الآن نتحدث عن أن يقتل الإنسان نفسه، ما هي الأحكام التي تترتب على ذلك؟ طبعا قتل النفس محرم؛ لقوله تعالى: ؟ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ؟ [النساء: ٢٩]، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)، ؟ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً ؟ [النساء: ٩٢]، كلُّ هذه الآيات والآثار تدل علـى حُرْمَةِ قتل النفس، وأنه لا حَقَّ ولا حَظَّ للإنسانِ الذي يَقتل نفسه والعياذ بالله تعالى، وقد ترك النبي -عليه الصلاة والسلام- أنْ يُصلِّيَ على مَنْ قَتَلَ نفسه زَجْرًا على هذه المعصيةِ الفاحشةِ البالغةِ الغايةِ في السُّوءِ والعياذ بالله.

لكن إذا قلنا إنَّ القاتل الخطأ يُكَفِّرُ، والقاتل شبه العمد يكفر؛ فهل يقال فيمن قَتَلَ نفسه عمدًا إنَّ عليه الكفارة أم لا؟

هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء على مذهبين:

ذهب الحنابلة والشافعية إلى وجوب الكفارة مستدلين بقول الله -تعالى-: ؟ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ؟ [النساء: ٩٢]، وقالوا: هذه نفس مؤمنة قُتِلَتْ فَوَجَبَ فيها الديةُ.

وأُجِيبَ بأنَّ هذه الآيةَ في حقِّ مَنْ قتل غيره لا في حقٍّ من قتل نفسه، بدليل قولِ الله: ؟ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ؟ [النساء: ٩٢]، وأنتم لا تقولون بوجوبِ الديةِ عليه في مالِه إن هو قَتَلَ نفسًا. لماذا؟ لأنَّ الدية هنا ستذهب إلـى الورثة والمال أصلاً للورثة فلا معنى لإيجابِ الديةِ عليه.

لذا اعْتَرَضَ الحنفيةُ على الشافعيةِ والحنابلةِ في إيجابهم الدية في مالِ مَنْ قَتَلَ نفْسَه، ثم إنَّهم اسـتدلوا بواقعـةٍ أُخرى قالوا: قد قَتَلَ عامرُ بن الأكوع نفْسَه خَطَأً في أثناءِ الجهادِ، ولم يُوجِبِ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عليه كفارةً في مالِه، ولم يأمرْ بكفارة في ماله، ولذا مَالَ بعضُ أهلِ العلم إلى ترجيح قولِ أبي حنيفة وأنه أقـربُ إلى الصوابِ، وكذا قال ابن قُدامة -رحمه الله-: "وقول أبي حنيفة أقربُ إلى الصواب". أمَّا إن قَتَلَ نفسَه عمـدًا؛ فلا كفارةَ عند الحنابلةِ وأصحابِ الرأيِ خلافًا للشافعيِّ ورواية عن أحمد.

أَفَادَ الحديثُ -أيضا- وُجوبَ الصَّبْرِ -كما قلت- على البلاء، وسؤال الله -عز وجل- العافية، وتحريم العدوان على النفسِ فما دونها، كما يحرم عليك أن تقتل نفسك يَحرم عليك أنْ تَقطعَ عضوًا من أعضائك، أو أن تـذهب بمنفعة شيءٍ مِمَّا مَنَّ الله -تعالى- به عليك؛ من سمعك، أو بصرك، أو أذنك، أو يدك، أو رجلك، أو أيّ شـيءٍ مِمَّا يدخل في حدود ما اؤْتُمِنْتَ عليه؛ لأنَّ الجسدَ الذي تَعيشُ به في هذه الحياة ليس مِلكًا لك، وإنما هو مِلْكٌ لخالقه وهو الله -تبارك وتعالى-.

و أفاد هذا الحديث -أيضا- وجوبَ الوقوفِ عند حدود الله، وأفاد -أيضا- تحريم استعجالِ شيءٍ قبل أوانـه، فهذا الذي قتل نفسه استعجل شيئا قبل أوانه، وأنتم تعلمون أنَّ الفقهاء يُقَعِّدُون: «مَنِ استعجلَ شيئًا قَبْـلَ أوَانِـه؛ عُوقِبَ بِحِرْمَانِه». فهذا الذي استعجل الموت ولقاء الله -عز وجلَّ- يُعاقب بالعقوبةِ البليغةِ في الآخرةِ علـى مـا أخبر به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

بعضُ أهلِ العلم يَتركون هذا الحديثَ على ظاهرِه وهو قوله: (عبدي بادرني بنفسه حَرَّمْتُ عليه الجنة). مــاذا يفيد؟ يسكتون عن هذا ليبقى شديدَ التغليظِ على من تُسَوِّلُ له نفسُه ارتكابَ شيءٍ من هذه الموبقاتِ، مع اتفاقهم – رحمهم الله تعالى– على أنَّ الإنسان لا يَخرج من الإسلام إلى الكفر –والعياذ بالله– إلا بارتكابِ الْمُكَفِّراتِ سواء أكانت من جِنْسِ استحلالِ الذُّنوبِ والمعاصي، أو من جنس التكذيب، أو من أيِّ جنسٍ كان من أجناسِ المكفــراتِ التي مَرَّ ذِكْرُها مِنَ القولِ أو الفعلِ أو الاعتقادِ. يَدَعُون ذلك على ظاهره تغليظًا وزَجْرًا عنِ الوقــوع فــي هــذه الذنوبِ وتلك المعاصي.

لكن كان ولا بد من البحث؛ فإنَّه لا يَكفر حتى يكون مُسْتَحِلاً، فإذا قال: (عبدي بادرني بنفسه؛ فحرمت عليــه الجنة)؛ فإن هذا يُحمل على المستحلِّ لِقَتْلِ نفسه فإنه بذا يكون كافرًا مرتدًّا. أمَّا إذا كان لا يَستحلُّ ذلــك وَفَعَلَــه جَزَعًا وَخَوْفًا وَعَدَمَ صَبْرٍ على الألمِ؛ فإنه بذا يكون مرتكبًا لكبيرة من أكبرِ الكبائرِ، وهو إلى الله –عز وجل– إنْ شاء عَذَّبَه وإنْ شاء؛ عفا عنه.

بهذا نكون قد أتينا على شرح هذا الحديث لننتقل إلى الإجابة على أسئلة الدرس الماضي، وأيضا الإجابة على أسئلتكم، وذكر أسئلة هذه الحلقة.

بالنسبة لسؤاليْ الحلقةِ السابقةِ كان السؤال الأول:

عَدِّدْ شروط الدية في الجنين.

وكانت الإجابة:

للدية في الجنين شروطٌ منها: أن يوجد فعل جنائي مادي؛ كأن يضرب الأمَّ على بطنها، كذلك إذا فعل فعــلا معنويا؛ كأن يكون بالتهديد أو التخويف كما حدث مع عمر بن الخطاب مع المرأة التي أملصت جنينها، والثالــث أن يسقط الجنين ميتا.

نعم، أن يسقط الجنين ميتا وأن تكون الأم حية، يعني لو كانت الأم ميتةً؛ فإن هذا يُخِلُّ بهذا الشرطِ، وبالتالي لا يَتَرَتَّبُ عليه ذلك الأثرُ الذي يَتَرَتَّبُ على الجناية على الجنين.

هناك بعض الشروط لم تُذكر، وهذه الإجابة ناقصة والإخوان يُذَكِّرُون بالشروط؟

وفاته أن يكون الجنين معصوم الدمِ.

أن يكون الجنين معصومًا، والجنين المعصوم ما هو؟

يتبع أشرف والديه.

الذي يَتبع أشرف والديه، فإن كان أبوه مسلمًا وأمه كتابيةً؛ فإنه يكون مسلما.

أن تكون الجناية أيضا معنوية.

ذكر الجناية المعنوية.

أن يَتَبَيَّنَ فيه خلق الإنسان.

أن يَتَبَيَّنَ في هذا الجنين الذي ألقته تلك المرأة إثر الجنايةِ عليها ما فيه خلقُ إنسانٍ، فلو كانت ألقت عَلَقَـةً أو ألقت دَمًا أو ألقت مُضْغَةً لا يَتَبَيَّنُ فيها شيءٌ؛ فلا يظهر في ذلك الكفارة. هذا قول الجمهور خلافا لمالكٍ –رحمه الله تعالى–؛ لأنه يعتبر الجنينَ إذا انعقد من أولِ يومٍ يعتبر له ما للنفسِ من حرمةٍ فيحرم إسقاطُه ويجعل فيه الجناية عليه هذه العقوبة المقدرة.

السؤال الثاني:

لماذا ذم النبي –صلى الله عليه وسلم– كلام حمل بن النابغة؟

وكانت الإجابة:

كَرِهَ النبي –صلى الله عليه وسلم– وَذَمَّ كلامه لأمور منها:

أنه عَارَضَ به حكمَ الله –سبحانه وتعالى– وشرْعه.

وثانيا أنه تَكَلَّفَ هذه السَّجعات بخطابه لنصر الباطل، كما كان الكهان يروجون أقاويلهم الباطلة بإسجاع السامعين، وإلا؛ فقد وَقَعَ في كلامِ النبي –صلى الله عليه وسلم– سجعٌ، ومن ذلك: (اللهم إني أعوذ بك من علم لا يَنفع، وقول لا يُسمع، وقلب لا يَخشع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع).

هذه الإجابة صحيحة، فإن هذا الرجلَ لم يَذُمَّه النبي –عليه الصلاة والسلام– لمجرد أنه سَجَعَ، ولكن لأمور:

الأمر الأول: لإساءته الأدبَ بحضرة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–؛ إذ قضى النبي –عليه الصلاة والسلام– قضاءً في أمر هذا الجنين، فكيف له أن يُعارِضَ حكمَ النبيِّ –عليه الصلاة والسلام– ويعترضَ بين يديه، فهذا من أعظمِ المخالفة، ثم إنه جاء بكلام يُشبه به كلام الكهان، والكهان وما يأتون به أيضا كلامٌ مبنيٌّ على أصولٍ فاسدةٍ، ومخالفاتٍ ظاهرةٍ، فَتَشَبَّهَ –أيضا– بمن لا يُرضى التَّشَبُّهُ بهم في الكلام، فكان هذا مَدْعَاةً لأنْ يُذَمَّ. والنبي –عليه الصلاة والسلام– قال له ذلك، وقال له في رواية: (أدِّ الدية).

لكنَّ السجعَ بالجملة لا يُقال عنه إنه محرم، ولا يقال عنه إنه مذموم لا سيما إذا لم يكن متكلفًا، فإذا لم يكن متكلفًا؛ فإنَّه مما يَروق في السمع، ويُستملح إذا لم يكن فيه تكلفٌ ولا تَقَعُّرٌ.

في حديث عمران بن حصين حديث المعضوض ماذا لو اتَّجَهَ المعضوضُ لشيءٍ يَدفعُ هذه العضَّة؛ كفَقْءِ عينٍ أو وَكْزٍ في البطنِ أو شيءِ أشبه ذلك؛ هل عليه الدية أو يضمن؟

ذَهَبَ الشافعيَّةُ إلى أنَّه إذا فَعَلَ ذلك فَوَصَلَ به إلى أن تَعَدَّى في هذه الحالةِ على المعتدِي عليه أنَّه يَضمنُ إذا كان يُمكنه أن يَدفعَ عن نفسه بأقلّ وأدوم وأسهل مما فعل، فإذا دفع بالأشدِّ وبالأنكى؛ كان ضامنا لما هو أشد أو كان ضامنا للفرق بينما هو أشق وأشد وبين ما هو متيسِّر.

لكن عند الحنابلة قالوا: مهما يكنْ فإن نزع يده بشدة أو بقوة، أو تَرَتَّبَ على ذلك مهما تَرَتَّبَ؛ فإنه يكون بذلك قد هَدَرَ يعني ما أتلفه ذلك الشخص لأجل أن يَتَخَلَّصَ من هذا المعتدي عليه.

السؤال الأول:

اشرح حديث عمران بن حصين شرحًا إجماليًّا.

السؤال الثاني:

ما حكم كفارة على مَنْ قَتَلَ نفسه؟

الدرس السادس عشر

كتاب الحدود

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! سلام الله عليكم ورحمته -تعالى- وبركاته.

ونستأنف معًا شرح عمدة الأحكام، وكنا قد انتهينا -بفضل الله تعالى- من كتاب الْقِصَاص ونحن نبدأ في هذا الدرس بكتاب الحدود.

"الحدود" جمع حدّ، والحدُّ يطلق في اللغة على المنع ومن، أجله سُمِّيَ البوابُ حَدَّادًا؛ لأنه يمنع من الدخول إلا بإذنٍ.

والحدود الشرعيَّةُ إذا أُخذت من الحدِّ فلأنها تمنع مرتكبَ ما يَستوجبُ الحدَّ من العَوْدِ، تمنعه من مُعاودةِ الذَّنبِ ومقارفته من جديد. فهي بهذا حَدٌّ بين المعصية وارتكابها.

والحدود الشرعية تطلق على المحرمات أيضا الممنوع منها كما قال الله: ؟ تِلْكَ حُـدُودُ اللهِ فَـلاَ تَقْرَبُوهَـا ؟ [البقرة: ١٨٧]؛ أي لا تقربوا تلك المحارم التي حَرَّم الله -عز وجل-.

أما الحدُّ اصطلاحا: فهو عقوباتٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا لأجْلِ حَقِّ اللهِ -تعالى-.

والحدود مشروعةٌ بكتابِ الله، وسنة نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم-، والإجماعُ منعقدٌ عليها، والقياس والعقلُ الصحيح يَقتضيها. وهي -في حقيقتها- رَادِعةٌ عن مُواقعةِ الذُّنوبِ، ومانعةٌ من الاجتراءِ على المحرماتِ. وهي لمن أُقيمت عليه مُطَهِّرَةٌ لنفسِه مُذْهِبَةٌ لذنبه؛ إذ الحدودُ كَفَّارَاتٌ. وهي كما تُدْرَأُ بالشبهاتِ فهي أيضا تَجِبُ بِطَلَبِ مَنْ له الحقُّ. فإذا وَصَلَتْ إلى الحاكمِ؛ فإنها لا تُدْفَعُ ولا تُدْرَأُ.

رحمةٌ من الله -تبارك وتعالى- أنْ جعل هذه الحدودَ لتَدفعَ عن أهلِ الأرضِ الشرورَ والبلايا، وتَقيهم غَوَائِلَ السيئاتِ والمعاصي والذنوب/ التي تُؤَثِّرُ في حياة الأمم والشعوب.

الحدودُ عقوباتٌ مُقدَّرةٌ شرعًا، لكنها أيضا تكون بجوارها عقوباتٌ غيرُ مقدرة، فكأن العقوباتِ في الإسلام على ضربين:

الضرب الأول: ما هو مُقدَّر شرعًا لأجل حقِّ الله -تعالى-.

الضرب الثاني: ما هو غيرُ مقدرٍ شرعًا، وهذا يكون لأجل حق الله ولأجل حقِّ الناس.

العقوبات التي يُقال عنها إنها غير مقدرة شرعا هي التعزير. والتعزيرات تُفارقُ الحدودَ من جهاتٍ:

الفرق الأول: أنَّ الحدَّ مُقدَّرٌ شرعًا. فتقديرُ الحدِّ من عند الله -تبارك وتعالى-. فهو الذي حَدَّ في جلد الزاني البكرِ مائة جلدةٍ، وهو الذي فرض على القاذِف ثمانين وهكذا.

إذن الحدودُ مقدرات من قبل الله عز وجل، أما التعزيرات؛ فقد فُوِّضَ فيها الحاكمُ والقاضي والإمامُ؛ فإنه يُعَزِّرُ بما يُحَقِّقُ المصلحة، وله أن يُفاوتَ بين التعزيرات، فيُعَزِّرَ ذوي الهيئات بعقوبةٍ تُناسبهم، ويعزر أهلَ السَّفاهةِ والبذاءةِ والاجتراءِ على المحرمات بما يُناسبهم.

فهذا الفرقُ الأول بين الحدود وبين التعزيرات.

الفرق الثاني: أن الحدَّ لا يجوز فيه عَفْوٌ ولا شفاعةٌ، لا يحوز في الحدِّ عَفْوٌ ولا شفاعةٌ متى ما بَلَغَ الحدُّ السلطانَ. أما التعزيرُ؛ فيجوز فيه العفوُ وتجوز فيه الشفاعةُ أيضا.

الفرق الثالث: قد يترتب على الحدِّ تَلَفُ عضوٍ، فإن وَقَعَ شيءٌ من هذا من غيرِ زيادةٍ في الحدِّ؛ فإنَّ ما يُتْلَفُ يَقَعُ هَدْرًا، وأمَّا في التعزير؛ فقالوا: إنَّه يَسْتَوْجِبُ ضَمَانًا عند الشافعيَّة والمالكيَّة خلافًا للحنفيَّة والحنابلةِ.

الفرق الرابع: يجوزُ ضَمُّ تعزيرٍ إلى غيره؛ كأنْ يُضْرَبَ ويُنفى أو يُضْرَبَ ويُسْجَنَ. أمَّا الحدودُ؛ فلا يَصْلُحُ أنْ يُضَمَّ إليها سواها.

هذه بعض الفروقات المهمَّة بين الحدود والتعزيرات.

إذا أردْنا أنْ نَتَحَدَّثَ عن هذا الأمرِ الذي بين أيدينا وهو أمر الحدود؛ فإنَّ بعض يعتقد أنَّ هذه الشرعية إنما هي جملةُ الحدودِ، وحين يُنادِي الدعاةُ إلى اللهِ بتطبيقِ الشريعة إنما يُنادُون بتطبيق الحدود، فهذا كلامٌ قاصرٌ؛ إذ الحدودُ بابٌ من أبوابِ الفقهِ، والفقه بابٌ من أبوابِ الشريعةِ. فالشريعة أَعَمُّ من أن تكونَ فقهًا أو أخلاقًا أو عقيدةً أو علاقاتٍ دولية، فالشريعة هي كلُّ ذلك.

فحين يُنادي المنادون بتطبيقِ الشريعةِ هنا أو هناك فإنما يَعْنُونَ بذلك هذا الدينَ بِأسْرِه، هذه الشريعة بكمالِها وتمامِها، يَعْنُونَها في باب الفقه سواء أكان ذلك في العبادات، أو في المعاملات، أو في الجنايات، أو في الأحوال الشخصية. يعنون ذلك في العقيدةِ، يعنون ذلك في الأخلاقِ، يعنون ذلك في أبواب السياسة الشرعية بأسرها، ولا يصح أن تُقْصَرَ الشريعةُ على مجرد إقامةِ الحدِّ، مع أنَّ إقامة حَدٍّ من حدودِ الله -تعالى- في الأرضِ خيرٌ لأهلِ الأرضِ من أن يُمْطَروا أربعين صباحًا كما وَرَدَ بذلك الحديثُ وإسنادُه حسنٌ.

فإقامة الحدودِ لا شَكَّ أنَّ هذا من أعظم ما يُقيمُ العدلَ ويَمنعُ الظلمَ ويَحفظ الأمةَ من غوائلِ المفاسدِ المترتِّبة على الاجتراءِ على المحرمات. لكنَّ هذا ليس هو كلَّ الشريعةِ ولا جملة الشريعةِ ولا معظمَ الشريعةِ. فَلْنَكُنْ من هذا على ذِكْرٍ، والذين يُثِيرُون الشُّبَهَ حولَ الحدودِ، وأنَّ هذه الحدود قاسيةٌ، وأنَّ هذه الحدود فيها وفيها، فإننا نقول كما قال الله -تبارك وتعالى-: ؟ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ؟ [البقرة: ١٧٩]، مع أنَّ في القِصَاص ذهابَ بعضِ الأنفس، وإتلافَ بعضِ المهج، لكنْ عَلِمْنا ورَأَيْنا وشاهدْنا أنَّ البلاد التي تُقيمُ حدودَ الله هي تلك البلاد التي تَقِلُّ فيها معدلات الجرائم، وتنخفض فيها هذه النسب انخفاضًا لا يمكن أن يُقَارَنَ بسائرِ البلادِ التي لا تَحْتَكِمُ إلى شَرِيعةِ اللهِ بالجملةِ ولا تُقيم الحدودَ خاصّةً.

فالذي شَرَعَ الحدودَ هو اللطيفُ الخبيرُ، هو الرَّحيمُ الرَّؤوف -سبحانه وتعالى-، يَشْرَعُ من هذه الحدود ما يَقضي على الظُّلم وما تَستقيم به ومعه حياةُ النَّاسِ.

إذن الحدودُ لا ظُلْمَ فيها ولا عَسْفَ، لا شِدَّةَ فيها ولا عُنف، وإنما هي الرحمة من الله -تبارك وتعالى-. ولذا رأيْنا بعض مَنْ وَاقَعَ الحدَّ يأتي النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- يَطلب منه أنْ يُطَهِّرَه، يطلب منه أن يَجبر كَسْرَه بإقامة الحد، ورأينا النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- يُعرض عن بعض هؤلاء؛ لَعَلَّه أنْ يَتوبَ فيما بينه وبين

نفسِه، فيما بينه وما بين ربِّه، فَيَنْدَرِئ عنه الحدُّ. فالنبي –عليه الصلاة والسلام– مع كَوْنِه أَقَامَ الحدود على مَا أَمَرَ به الله –عز وجل– لم يكن مُتَشَوِّقًا لملاحقة الناس بها، ولذا تجد أنَّ حَدَّ الزِّنا مثلا لا نعرف أنــه ثَبَــتَ بأربعــةِ شهودٍ، ولا نعرف وقائع جاء فيها هذا الحدُّ وَثَبَتَ بالشهودِ الأربعة.

إذن الحدودُ مُحَاطَةٌ بقيودٍ، ولها شروطٌ تَمنع من التَّسَاهُلِ في إثباتها، أو من الاعتساف في إقامتهــا. وإنمــا لا يَتَأَتَّى حدٌّ كالزنا غالبا إلا بماذا؟ إلا بإقرارٍ، إلا باعترافٍ. وقد رأينا من يَسْتَتِرُ بسِتْرِ اللهِ ثم يأتي فيُقِرُّ لأنه لم يَعُدْ يَقْبَلُ ولا يُطِيقُ أن يبقى غيرَ مُتَطَهِّرٍ من هذا الذنب كما في قصة مَاعِزٍ وكما في قصة الغَامِدِيَّةِ –رضي الله تعالى عنهما–.

إذن هذه القضية يجب أن نكون منها على ذكر وأن نكون فيها على بابٍ عظيم من الفهم والوعي؛ ذلك أن في تطبيق الحدود مصالحَ كثيرةً في مجتمعات المسلمين، وهذا ملحوظ –بحمد الله تعالى– في البلاد التي تُقــيم هــذه الحدودَ وتُطَبِّقُها بين الناس.

هذه كلمةٌ بين يديْ كتاب الحدود لندخل في أول أحاديث هذا الكتاب، وقد ذكر المصنف –رحمه الله تعالى– في هذا الكتاب ستة أحاديث، أولها حديث أنس بن مالك –رضي الله تعالى عنه–.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ –أَوْ عُرَيْنَةَ– فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لهُم النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِلِقَاحٍ، وَ أَمَرَهُم أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقُطِعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُــمِّرَتْ أَعْيُــنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ».

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: «فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».)

)

هذا الحديث بدأه المصنف وجعله في صدْر كتاب الحدود، وهو يتعلق بواقعةٍ وقعت في شــوال مــن الــسنة السادسة من الهجرة.

والقصةُ بإجمالٍ أنَّ قوما من الأعراب جاؤوا إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– فأسلموا، وأظهروا الإسلام، ثم إنهم أقاموا بالمدينة فاجْتَوَوْها يعني اشتكوا بها من داءٍ يُصيب البطنَ فتنتفخ البطون لأجله، ويقع في أبدانهم مــن الوَهَنِ والضعف ما يقع. فكأنهم اسْتَوْخَمُوا جَوَّ المدينة أو استوبؤوا جوَّ المدينة، فأردوا أن يــشربوا مــن اللــبنِ ليستشفوا به وليستصحُّوا به. فأتوْا النبي –صلى الله عليه وسلم– يشكون له حالهم ويخبرون أنهم كان أهل ضَرْعٍ، ولم يكونوا أهل ريفٍ وَمُدُنٍ. ثم إنه وقع بأبدانهم ما وقع من هذا البلاء فأردوا أن يستصحوا وأن يستشفوا، فأمر لهم النبيُّ –عليه الصلاة والسلام– بلقاحٍ يعني أمرهم أن يَخرجوا إلى الأماكنِ التي تُرْعَى فيها إبِلُه –صــلى الله عليه وسلم– ليرعوا مع هذه الإبل فيشربوا من ألبانها، ويستشفوا بأبوالها. كأنه –عليه الصلاة والسلام– وصــف لهم دواءً وعلاجًا أن يَلحقوا بإبِلِه –عليه الصلاة والسلام– التي كانت تُرعى مع إبل الصدقةِ فيستــشفوا بــشرب الألبان والأبوال، ففعلوا وخرجوا مع راعي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– إلى الحمى أو إلــى مكــان قريبٍ من الحمى.

فمكثوا هناك حتى شُفُوا وتَعَافَوْا، فلمَّا شَفَاهم الله –تعالى– وعافهم –وكان ذلك ببركة شرب الألبان والأبــوال التي وَصَفَ لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ومن والاه– ارْتَدُّوا وَعَدَوْا على راعي رسول الله –صلى الله عليه

وسلم- فقتلوا الراعيَ، وزادوا على ذلك بأن استاقوا نَعَمَ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-، أخذوا إبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وساقوها أمامهم غنيمةً لهم.

النبي -عليه الصلاة والسلام- نزلوا عليه بالمدينة فأكرمهم، ثم إنهم مرضوا فعالجهم، ثم أخرجهم إلى ظاهِرِ المدينةِ لَمَّا استوخموا جَوَّها وَشَعَرُوا بالوباءِ في أبدانهم جَرَّاءَ إقامتِهم فيها، ثم لَمَّا شُفُوا وَتَعَافَوْا فَعَلُوا ما فعلوا. ارتدوا، قتلوا الراعي، سرقوا وانتهبوا هذه الإبل، ثم جاء الصَّارِخُ يَصرخ أَوَّلَ النَّهارِ بالخبرِ الذي وقع، فأرسل النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- في طَلَبِهم بعضَ أصحابِه من الخيلِ أي مِمَّن يَركبون الخيلَ حتى يُدركوا هؤلاء الذين استاقوا الإبلَ وَمَضَوْا.

كان هذا في أولِ النهار ولَمَّا ارتفع النهار؛ جيءَ بهم إلى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-، فَحَكَمَ فيهم رسولُ الله بأن تُقطَعَ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ، وَحَكَمَ فيهم -أيضا- بأنْ تُسمَّرَ أعينُهم؛ أي تُحمى بمساميرِ الحديدِ، حتى يذهب ضَوْؤُها، وأن يُلْقَوْا في حَرَّةِ المدينةِ، يُخرجون إلى الحرة فيتركون في هذه الحرة، لا يَسقيهم أحدٌ حتى يموتوا على هذه الصورة وعلى تلك الحالة. فكان هذا من جَزَاءِ فعلِهم ومن عقوبةِ ذَنْبِهم.

هذا الحديث له تَعَلُّقٌ بكتابِ الحدودِ، وسيأتي معنا بيانُ ذلك في الشرح التفصيليِّ.

قال أبو قلابة -وهو من التابعين-: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله؛ أي جمعوا عِدَّةَ جرائمَ وعِدَّةَ ذنوبٍ عظامٍ ومصائبَ جسامٍ. ففعل بهم النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا نكاية فيهم وردعا لأمثالهم أن يعتدوا على الحرمات.

إذا أردنا أن ندخل إلى الشرح التفصيلي؛ فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- نزل عليه هؤلاء القوم، وهؤلاء القوم قالوا: إنهم من عكل، وعكل اسم امرأة قيل إنها أَمَة، وقيل إنها زوجةُ رجل، وأنه نُسِبَ إليها من ارْتَضَعَ منها أو من كانت حَاضِنَةً له، فقد حَضَنَتْ هذه المرأةَ عوفَ بن عبد مناة بن آد بن طابخة وانتسبوا إليها، فصاروا يُسَمَّوْنَ عُكْلاً؛ أي قومَ عكلٍ. فنُسبوا إلى هذه المرأة ولُقِّبُوا بها. وقيل هي اسم امرأة حصين من ولد عوف بن مناة كما قدمنا. وهذه القبيلة -على كل حال- قبيلة عدنانية، وأما القبيلة الثانية فهي عرينةُ، وعرينة هذه بطن من بَجِيلَة أو من غيرها، وبحيلة هذه قبيلة مساكنها بين مكة والمدينة وهي قبيلة قحطانية.

إذن عُرينة قبيلةٌ قحطانيةٌ، وقد ورد في هذا الحديث أنهم من عكل أو عرينة، وقد ورد في بعض الأحاديث أنهم من عرينة بالجزمِ، ورد في بعض روايات حديث أنس هذا أنهم من عرينة، ولم يأتِ ذكرُ عكل. والصحيح أنهم كانوا أخْلاطًا؛ فمنهم من كان من عرينة، ومنهم من كان من عكل. ووقع في بعض الروايات الصحيحين أن عدة هؤلاء كانوا ثمانية نفر، منهم أربعة من عكل وثلاثة من عرينة وواحد تابع لهم أُلْحِقَ بهم. وقيل إنَّه من بني سُلَيْمٍ.

هؤلاء الثمانية -كما قلنا- جاؤوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فنزلوا عليه، وكان -عليه الصلاة والسلام- به تَنْزِلُ الأضياف، وعليه تَفِدُ الوفود كان هذا من شأنه -عليه الصلاة والسلام- لا سيما أولئك الذين جاؤوا إلى المدينة يريدون الإسلام، فأنزلهم النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- وأضافهم ودخلوا في دين الله -عز وجل-.

يقول الراوي: فاجتووا المدينة. اجتووا المدينة؛ أي كَرِهُوها واستوبؤوها لداءٍ -كما قلنا- أصابهم في بطونهم، وهذا يقال عنه داء الجوى، أو داء الجوف إذا تطاول هذا الداء واستمرَّ، ومنه تَنْتَفِخُ بطونُهم، وهذا ما يُسميه الأطباءُ المعاصرون بالاستسقاءِ. تستسقي بطونُهم؛ أي تنتفخ.

ويقال: اجتواها إذا كرهها وإن كانت موافقةً له، واستَوْبَأَهَا إذا كرهها وكانت مخالفةً له؛ أي غير موافقة في جوها له. وقد جاء هذا مُفَسَّرًا في بعض الحديثِ أنهم قالوا: يا نبيَّ الله! إنَّا كنا أهلَ ضرعٍ ولم نكن بأهلِ ريفٍ. كنا أهل ضرع؛ أي أهل بادية نسرح مع الإبل حيث المرعى والكلأ، ولم نكن أهل حاضرة وأهل ريف يُقيمون في القرى والمدن والبيوت ونحو ذلك.

وفي بعض الحديث قالوا: إن المدينة وَخِمَةٌ؛ أي أصابنا من وخمها أو من بلائها أو من دائها ما أَسْقَمَ أبدانَنا، فهم يستأذنون النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- في أن يَخرجوا إلى حيث تُرعى الإبلُ حتى يَستشفوا وَيَسْتَصِحُّوا بِجَوٍّ آخرَ غيرِ جوِّ المدينة.

أمر لهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بلقاحٍ. واللقاح جمع لِقْحَة بكسر اللام، وهي النَّاقة ذاتُ اللبنِ، وقيل لأن الناقة إذا ولدت وإلى ثلاثة أشهر من ولادتها تُسَمَّى لقحة، فإذا مضت عليها ثلاثة أشهر قيل لَبُون.

فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بلقاح. وفي بعض الروايات أمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يَلحقوا براعي النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- الذي كان يَرعى إبلَ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-، وفي بعض الروايات أنهم قالوا: يا رسول الله! ابْغِنَا رِسْلاً؛ أي لبنا يريدون أن يشربوا اللبن، ولم يكن عنده -عليه الصلاة والسلام- في وقتِها لبنٌ. فقال: لا أرى لكم إلا أن تلحقوا بالذَّوْدِ، والذَّود نوقُه -صلى الله عليه وسلم- أو القطيع من الجِمالِ أو من الجمال والنوق.

فما كان إلا أن خرجوا إلى ظاهر المدينة مع إبل النبي -عليه الصلاة والسلام-. وفي رواية في حديث مسلم أنهم عَدَوْا على إبل الصدقة، أو لحقوا بإبل الصدقة. فكيف نجمع؟ نجمع بأنَّ إبل الصدقةِ كانت معها إبلُ النبي -عليه الصلاة والسلام-.

إذن إذا قيل إنهم لحقوا بإبل الصدقة؛ فلأجل أنَّ إبل الصدقة كان معها إبل النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأما هنا فقد وَقَعَ مُصَرَّحًا به أنهم لحقوا بإبلِ النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو أَمَرَهم أنْ يَلحقوا بلقاحِه؛ أي بنُوقه التي استُوْلِدَتْ وَدَرَّ لَبَنُها ليشربوا من ألبانِها وأبوالِها.

إذن وجه الجمع أنْ يقال: إنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- كانت إبله تُرعى مع إبل الصدقةِ، لذا أَمَرَهم أنْ يَلحقوا بإبل الصدقة، أو ورد في الحديث ما يدل على أنهم لحقوا بإبل الصدقة.

أمرهم أن يشربوا من أبولها وألبانها: هذا استفاد منه بعض العلماء أنه يدل على طهارةِ بولِ ما يُؤكل لحمُه. كيف استفادوا واستدلوا؟

قالوا:

أولا: هذا يدل على الطهارة.

ثانيًا: يدل على مشروعيَّة التَّداوي بهذه الأبوالِ.

والألبان لا اختلافَ بين العلماء جميعا على جواز الاغتذاءِ بها والتداوي به، لكن بَقِيَ الإشكالُ في الأبوالِ. وذهبتِ الحنابلةُ ومَنْ وافقهم إلى القول بطهارةِ بولِ ما يؤكل لحمُه، استنادًا لهذا الحديث. من أين استفادوا هذا؟ أنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- أَمَرَهم بِشُرْبِ الأبوالِ، والنبيُّ لا يأمرهم بشربِ النَّجاسةِ، هذه واحدة. والأمر الثاني أنَّه دَاوَاهم بها، وهو لا يُداوي بمحرمٍ. كيف لا يداوي بمحرم؟ لأنَّه -عليه الصلاة والسلام- قال: (إنَّ الله

لم يَجعلْ شِفَاءَ أمَّتي فيما حُرِّمَ عليه)، وقال: (تَدَاوَوْا عباد الله، ولا تَداووا بحرامٍ)، فهذا يدل على مشروعيَّة شربها لطهارتِها وعدم نجاستِها ومشروعيَّةِ التداوي بها.

ولأنَّها لو كانت نجسة؛ أُبيحتْ للضرورةِ، وهي ضرورةُ العلاج كما يقول الشافعيُّ وطائفةٌ منَ السَّلفِ لأمْرِهم بغسلِ الآنيةِ التي فيها الأبوال، أو بغسلِ أفواهِهم بعد الشُّربِ لكونها تنجست.

إذن مذهب أحمد ومالك وطائفة من السلف أنَّ هذه الأبوالَ إنما هي طاهرةٌ، والقول بأنَّ هذه ضرورةٌ لا يُسَلَّمُ، لا سيَّما أنَّ العلاجَ قد يَتَأَتَّى بغير الأبوالِ والألبانِ لكنَّه وَصَفَ ذلك -صلى الله عليه وآله وسلم- ولم يَتَحَرَّزْ عنه. لكنْ ذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إلى أنَّها نَجِسَةٌ، وأنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- إنما أباح ذلك لموضع الضرورة وأنه يجوز التَّداوي بالنجاسات التي يُضطر إليها إلا الخمر؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- نَصَّ على تحريم الخمر، لكن ما معنا من الحديث حجة على مَنْ مَنَعَ.

قال الراوي: فلما صحوا؛ أي شُفوا وعُوفوا. أمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يلحقوا بلقاحه فيشربوا من الألبانِ والأبوالِ، ففعلوا فصحُّوا؛ أي عادت إليهم صحتُهم ورجعت إليهم قوتُهم كما كانتْ قبل الوباءِ وذلك بعد أنْ شربوا من الألبانِ والأبوالِ ما شربوا، كما هو ظاهرُ السياقِ هنا.

قال: فلما صحوا. ماذا فعلوا؟ أوَّلُ أمرٍ فعلوه قتلوا الراعي. قَتْلُهم للراعي كان بعد ردَّتِهم أم قبل ردَّتِهم؟ هذا لا يَظهر هذا من السياق. هل كان قتل الراعي قبل الردة أم كان بعدها؟ الظاهرُ أنهم ما فعلوا هذا إلا بعد أن ارتدُّوا، بعد أن ارتدوا؛ استباحوا أن يقتلوا مسلما.

هذا الراعي يقال إن اسمه يسار، وإنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- كان قد أصابه من غزوة من الغزوات غزوةِ بني محاربٍ وبني ثعلبة، وأنَّه -عليه الصلاة والسلام- رآه يُصلي ويُحسن الصلاةَ فأعتقه، ثم جعله يرعى إبله -عليه الصلاة والسلام-. وقيل إنه كان نُوبيًّا.

وعلى أيَّة حال هذا الرجل يسار قتلوه أوَّلَ الأمرِ، لم يَكتفوا بقتله كما في بعض الروايات، بل وَسَمَّرُوا عينه. كيف سمروا عينه؟ قالوا: فقؤوا عينه أو أَحْمَوْها بحديدٍ مُحْمًى فذهب ضوؤها.

قالوا: وتركوه يستسقي فلا يَسقونه، فكأنهم فعلوا هذا الأمور بجملتها في ذلك الراعي. وكان هذا -كما قلت- في شهر شوال من السنة السادسة للهجرة.

في بعض الروايات أنهم مالوا على الرعاء فقتلوهم، فهذا يدل على أنَّ هذه الإبل كانت تَرعى بعضها مع بعض أي إبل النبي -عليه الصلاة والسلام- مع إبل الصدقة. وهذا يدل على أنهم قتلوا أكثر من واحدٍ. لكنْ لعلَّ الراجح الذي عليه أكثر الروايات أنهم إنما قتلوا راعيًا واحدا. حُمِلَ هذا الراعي إلى قباء ميتًا فدفن هناك. وكانت اللقاح التي استاقوا لقاحَ النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكان عدتها خمسة عشرة جملا وناقة.

استاقوا هذه النَّعَمَ وساروا بها. النَّعَم تُطلق على الإبل خاصة عند بعض أهل العلم، ومنهم من يُعَبِّرُ عنِ الأنعام فيقال: البقر، والغنم، والإبل. كلّ ذلك من النَّعم، فمنهم من يقول: النعم خاصٌّ بالإبل كما في حديث -صلى الله عليه وسلم-: (لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حُمُرِ النَّعَم)؛ أي الإبل الحمر التي هي من كرائم أموال العرب ومن أنفس أموال العرب. ومنهم من يقول: النَّعَم تشمل البقر، والغنم، والإبل بعضها مع بعض.

وعند مسلم فساقوا ذَوْدَ النبي -عليه الصلاة والسلام- أي أخذوا إبلَ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فجمعوا في ذلك بين الردَّةِ والقتلِ والنَّهب والخيانةِ للهِ ولرسولِه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

جاء الخبر في أول النهار، وفي رواية جاء الصارخ يعني الذي يبلغ الناس بما وقع من فعل هؤلاء الآثمين المجرمين. جاء الصارخ قيل إن الصارخ هذا هو الراعي الثاني الذي كان مع الإبل الذي كان يرعى إبل الصدقة. جاء يصرخ ويستصرخ الناس على إبل رسول الله وعلى ما فعل أولئك المعتدون. فما كان منه -صلى الله عليه وآله وسلم- إلا أن أرسل في آثارهم. أرسل في آثارهم في بعض الروايات أنه أرسل طائفة من شبابِ الأنصار، وفي أُخرى أنه أرسل عشرين رجلاً، وأرسل معهم قاصًّا أو قائفًا، القاص أو القائف هو الذي يَقْتَصُّ الأثرَ ليعلم إلى أين أن مَضَوْا، وما هي وجهتهم حتى يستطيعوا أن يأخذوهم وأن يصلوا إليهم.

وفي بعض الروايات أنهم كانوا منَ المهاجرين ومنَ الأنصار، وعُدَّ من المهاجرين بُرَيْدَةُ بن الحصيب وَسَلَمَةُ بنُ الأكوع أَسْلَمِيَّان -رضي الله تعالى عنهما-، وغفاريان أبو ذرٍّ ومعه آخرُ، ومجموعة من المهاجرين والأنصار. طلبوا هؤلاء فجعل عليهم سعيدَ بن زيد بن عمرو بن نفيل، وقيل بل جعل عليهم سعيد بن زيد الأَشْهَلِيّ.

على كل حال أرسل النبي -عليه الصلاة والسلام- في طلب هؤلاء القوم فطلبوهم فأدركوهم فأخذوهم وجاؤوا بهم إلى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-، فما ارتفع النهار حتى كانوا عند رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

أخذهم النبي -عليه الصلاة والسلام- فقضى فيهم من فَوْرِه، بعد أن ثبتت جريمتهم النَّكراء حكم فيهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمر بهم فَقُطِّعَتْ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ أولا، ثم سُمِّرَتْ أعينُهم ثانيا، ثم تُركوا في الحرَّة يستسقون ولا يُسْقَوْن.

قال بعض العلماء: إنه فعل بهم مثلما فعلوا بالراعي قصاصًا، لكن يَرِدُ على هذا أنهم ارتدُّوا أيضًا.

وقال بعضهم: بل إنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- فعل ذلك بهم تعزيرًا وردعًا وتأديبًا. لماذا؟ قالوا: لأنَّه لم تكن حُدَّتْ الحدودُ أو فُرِضَتْ هذه الحدودُ، وهذا كان في السنةِ السادسةِ، وبعيدٌ أن يُقال: إنها لم تكن ثمة حدود.

ومنهم من قال: بل تَأَخَّرَ نزولُ الحدودِ إلى زمنٍ بعد السنة السادسة.

لكنْ يَرِدُ أنَ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن الْمُثْلَةِ، وما هو المقصود بالمثلة؟ المقصود بالمثلة التمثيلُ بجثةِ المقتولِ؛ أي تشويهها.

ومعنا هنا أنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- سَمَّرَ أعينَهم. سَمَّرَ بالتشديد؛ أي حَمَاهَا بمساميرِ الحديدِ المحمَّاة، والسَّمْرُ والتَّسْمِيرُ بمعنًى واحد، وهو إذهابُ ضوءِ العينِ بالحديدِ الْمَحْمِيِّ أو الْمُحَمَّى.

وفي بعض الروايات أنه سَمَرَ أعينهم من غيرِ تشديدٍ، وهذا في الصحيح أيضا. وعند مسلمٍ أنه سَمَلَ أعينَهم، والسَّمْلُ بمعنى الفقء، يعني فَقَأَ أعينهم. وإذهابُ الضوءِ قد يكون بالفقءِ، وقد يكون بغيره. فالسَّمْلُ هو فَقْؤُهَا، والسَّمْرُ إذهابُ ضوئِها. وقد يكون قد اجتمع أنْ سَمَلَها وَسَمَرَها، فإذهابُ ضوئِها بالحديدِ المحميّ وفقؤها بتلك المساميرِ يمكن أن يكون قد وقع جملةً واحدةً.

ثم تُرِكُوا في الحرَّة يَسْتَسْقُون فلا يُسْقَوْنَ: أُخْرِجُوا إلى الحرة، وقيل: إن الحرة كان هو المكان الذي فعلوا فيه جريمتهم، أو كان قريبًا من المكان الذي فعلوا فيه جريمتهم بذلك الراعي.

يقول بعض الرواة: إنه رآهم وهم يَكْدِمُون الأرض أي يُقْبِلُ أحدُهم على الحجارةِ فيَضَعُ عليها لسانَه يَمَصُّ هذه الحجارةَ يُريد أن يُبَرِّدَ بهذا ما وَقَعَ في عيْنيْه وجسدِه مِنَ الحرارةِ والألمِ الشديدِ، يعني كانوا على هيئة منَ النَّكال

والعذاب الشديد. تُرِكُوا في الحرَّةِ يَستسقون فلا يُسقون، وكان الواحد منهم يُفعل به هذا فيقوم يعَضِّ الحجارةِ أو يمَصِّ الحجارةِ ليجدَ من بردِها ما يُخَفِّفُ عنه هذا الذي يَجِدُ في عيْنيْه وبدنِه إلى أن قَضَوْا يعني إلى أن ماتوا جميعا، وهلكوا عن بَكْرَةِ أبيهم.

وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣]، فهذا نكال الله -تعالى- بهم، وهذا خِزْيُ الله -تعالى- الذي أَخْزَاهم به في الدنيا.

اختلف الفقهاء في حُكْمِ المُثْلَةِ كما قُلنا، وقد ثَبَتَ النَّهْيُ عنها -أي المثلة-؛ فإنَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في صحيح مسلمٍ عن قَتَادَةَ أنه قال: بلغنا أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصَّدَقَةِ وينهى عن المثلةِ. فَنَهْيُه -صلى الله عليه وسلم- ثابتٌ في هذا الحديث كما هو ثابتٌ في حديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ -رضي الله تعالى عنهم-.

القصة وقعت سنة ست، وأبو هريرة -رضي الله عنه- روى النَّهْيَ عن المثلة، وأبو هريرة تَأَخَّرَ إسلامُه، فَدَلَّ هذا على أنَّ النهيَ عن المثلة كان مُتَأَخِّرًا. إذن الثابتُ أنه -صلى الله عليه وسلم- ما كان قد نهى عن المثلة قبل أنْ يَفْعَلَ بهم ما فعلوا.

إذن إنْ كان فَعَلَ بهم مِثْلَ ما فعلوا؛ فكان هذا على سبيل المشاكلة في الجزاءِ، والمشابهة فيما فعلوا.

فإن قيل: هل الذين قتلوا الراعي واحد أم أكثر؟ قلنا: على التسليم بأنَّه واحدٌ فإنَّ هذا لا يمنع أنَّهم تواطؤوا على قتله، وقد قَدَّمْنَا أنَّ الجماعةَ تُقتَلُ بالواحدِ. فهو قَتَلَهم -صلى الله عليه وسلم- به، إذا قلنا إنه قَتَلَهم قِصَاصًا، لكنْ قد يكون قتلُهم إنما وقع لأجل رِدَّتهم. وقد صَدَّرْنا أحاديثَ كتابِ القصاصِ بقوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: (مَنْ بَدَّلَ دينه؛ فاقتلوه).

إذن إنْ قلنا بالقصاص؛ فقد اقْتَصَّ منَ الجماعةِ للواحدِ، وإن قلنا بالردة؛ فَحَقُّهم جميعًا القتلُ، لكونهم ارتدُّوا عن الإسلام. وقد يكون النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مع استحقاقِهم القتلَ فَعَلَ بهم ما فَعَلَ من العذابِ والنَّكالِ الشديدِ -بتقطيعِ أيديهم وأرجلهم وَسَمْرِ أعينِهم ومَنْعِهم الماء- فَعَلَ ذلك تَعْزِيرًا لهم وتشنيعًا عليهم في هذه المعصية وتلك المفاسد الضَّخمة التي ارتكبوها من الردة، مع القتل، مع السرقة والنهب، وخيانة الله -تعالى- ورسوله.

استشكل القاضي عِيَاضٌ أنَّهم كانوا يَستسقون فلا يُسقون، والإجماعُ منقولٌ على أنَّ من وَجَبَ عليه القتلُ فاستسقى أنه يُسقى الماءَ إذا طَلَبَه قبل أن يُقتَلَ.

أَجَابَ النوويُّ -رحمه الله تعالى- بأنَّ المحاربَ المرتدَّ لا حُرْمَةَ له، بدليل أنَّه لو كان مع المسلم ماءٌ ويَحتاج إلى هذا الماءِ في طهارته ووُضوئه؛ فإنه لا يَدفعه إلى مرتدٍّ ولو مات عَطَشًا بخلاف المعصوم. فلو كان ذِمِّيًّا يحتاج الماء ليشرب؛ فإنه يحب على المسلم أن يُعْطِيَه، بخلافِ المرتدِّ فلا يحوز له أنْ يُعْطِيَه الماءَ وهو يحتاجُ إليه في الوضوءِ، فيموتُ عَطَشًا ولا يُعطيه هذا الماءَ الذي يَحتاجه في وُضوئه.

فإذا كان مرتدًّا مُحاربا؛ فإنَّه لا حُرْمَةَ له، وهذا الإجماعُ إنما هو خاصٌّ أو مُقَيَّدٌ بمن هو معصومُ الدم من مسلمٍ ومُعَاهَدٍ وذِمِّيٍّ وما أشبه.

هذا الحديث أفَادَ وُقُوعَ المحاربةِ في الصحراء، هذا الذي وقع أو الذي حصل كان من المحاربة وهي الآية التي ذكرنا: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣]، إذن هذه المحاربة تكون في الصحراء.

ثم اختلف الفقهاء هل تقع محاربة في المصر أم لا؟

على مذهبيْن لأهلِ العلمِ؛ فمنهم مَنْ قال: تقعُ المحاربةُ في المصرِ، ومنهم من قال: لا تقع.

وَتَوَسَّطَ آخرون؛ فقالوا: إذا كان هذا بمكانٍ، وهذا المكان يُظَنُّ أنه يكون خاليًا أو في غَفْلَةٍ عن الناس أو بعيدًا عن العمران وإن لم يكن قد دَخَلَ أو شَرَعَ في الصحراءِ؛ فإنه بذلك يكون من جنس المحاربةِ المحرمةِ التي يَسْتَوْجِبُ الإنسانُ عليها هذه العقوبة.

اختُلِفَ -أيضا- في هذه العقوبات المقدَّرة: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ [المائدة: ٣٣]، هل هذه العقوبة تُجمعُ أم هي على التخيير؟ يعني يقتله، ويصلبه، ويُقَطِّعُ أعضاءه أم هي على التخيير أم هي على الترتيب؟

فمن قتل؛ فإنه يقتل، ومن قتل وأخَذَ المال؛ فإنه يقتل ويُصلب، ومن أخَذَ المال ولم يقتلْ وإنما أخَذَ المال، وأخاف الطريقَ؛ فإنه تقطع يده ورجله من خلاف هذا هو الظاهر، وهذا هو الراجح من قولي أهل العلم في هذه المسألة.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- في هؤلاء القوم.

عَقَّبَ على هذا الحديثِ أبو قلابة وهو من التابعين عبد الله بن زيد -رحمه الله تعالى-، وَبَيَّنَ جريمة هؤلاء مِنْ أنَّهم قتلوا، وسرقوا، وكفروا.

سرقوا هذه نَاقَشَها بعضُ أهلِ العلمِ فقالوا: إنها لم تأخذ من حِرْزٍ، وقيل: بل أخذت من حِرْزِ مثلها؛ ذلك أنَّ الراعي كان يَحميها، ويَحفظها، ويَحُوطها وهذا هو حِرْزُها فهم بهذا أَخَذُوها مِنْ حِرْزِها، فسمُّوا بذلك سُرَّاقًا أو لا يُسَمَّوْنَ سراقًا فيُسَمَّوْنَ مُنْتَهبِينَ، منتهبين؛ أي أخذوا المالَ غَصْبًا وظُلْمًا بقوةٍ وَمَنَعَةٍ، لأجل هذا سُمُّوا منتهبين؛ أي آخذين نُهْبَةً بشيءٍ من القوةِ والسَّطوةِ والشَّوْكةِ.

بهذا نكون قد انتهينا من شرح هذا الحديث، لننتقل إلى الإجابة على الأسئلة.

بالنسبة لسؤالي الحلقة السابقة كان السؤال الأول: اشرح دية عمران بن حصين شرحًا إجماليًّا.

وكانت الإجابة:

يذكر عمران بن حصين -رضي الله عنه- أنه رجلاً اعتدى على رجلٍ آخر فَعَضَّ يَدَه، فانتزع المعضوضُ يَدَه من فَمِ العاضِّ فسقطت ثنيتاه، فاختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- على المدَّعِي العاضِّ كيف يَفعل مثلَ ما يفعله الحيوانات: (يَعَضُّ أحدكم أخاه)، ثم بعد ذلك أَتَى ليُطالب بدِيَةِ أسنانِه؛ لأن البادي هو المعتدي، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: (اذهب لا دية لك).

لا بأس.

السؤال الثاني: بين حكم الكفارة على من قتل نفسه.

وكانت الإجابة:

اختلف أهل العلم في قاتل نفسه هل عليه كفارة أم لا؟ اختلفوا على قولين:

الأول: تجب عليه الكفارة، وهو قول الشافعية والحنابلة.

الثاني: لا تجب عليه كفارة، وهو قول الحنفية.

واستدل أصحاب القول الأول بقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ [النساء: ٩٢]، واستدل أصحابُ القول الثاني بحديث عامر بن الأكوع، وهو الراجح.

يعني حديث عامر بن الأكوع أنَّه قتل نفسَه فلم يأمر النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- بديةٍ في مالِه، فهو يدلُّ على أنه لا تجب الديةُ في مالِ مَنْ قَتَلَ نفسَه خَطَأً.

ومن قَتَلَ نفسَه عمدًا هل يجب عليه كفارة؟ لا تجب الكفارة على الراجح من قوليْ أهل العلم في هذه المسألة.

هل يَصِلُ التعزيرُ للقتلِ على قولِ فضيلتِكم في أول الأمر إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قَتَلَهم تعزيرًا، فهل يصل التعزير للقتل إن رأى الإمام ذلك؟

الأصلُ أنَّ التعزير لا يَبلغُ الحدَّ، لكنْ ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ، كالمالكيَّة ومن وافَقَهم من الحنابلةِ إلى أنه يجوز للإمامِ أنْ يُعَزِّرَ ولو بالقتل، وهذا في حقِّ مَنْ لا يَنْدَفِعُ شَرُّه عنِ المسلمين إلا بقَتْلِه، فهذا يُنَزَّلُ منزلةَ الصَّائل الذي لا يُدفعُ شرُّه إلا بقتلِه، وعلى هذا خَرَّجُوا قَتْلَ أئمةِ ورؤوسِ أهلِ البدَعِ؛ كالجعْدِ بن درهمٍ، والجهم بن صفوانَ، وغَيْلان الدِّمَشْقِيِّ، وغير هؤلاء فإنهم كانوا ذَوِي شَرٍّ شديدٍ في المسلمين، وبلاء وفتنة عظيميْن، حتى قال خالد بن عبد الله القَسْرِيّ يومَ عيدِ الأضْحِيةِ: أيها الناس! ضَحُّوا، تقبل الله منكم! فإنِّي مُضَحٍّ بالجعدِ بن درهمٍ؛ فإنه يقول: إن الله -تعالى- لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يُكَلِّمْ موسى تَكْلِيمًا، ثم نَزَلَ فَقَتَلَه بيدِه بعد الخطبةِ.

فأخذ من هذا الإمام مالكٌ -رحمه الله تعالى- وبعضُ الحنابلة أنَّ هؤلاء الزنادقة ورؤوسَ أئمةِ أهلِ البدعِ الذين لا يندفع شرُّهم إلا بقتلهم هؤلاء يجوز قتلُهم تعزيرًا. أو إنهم حملوا ذلك على عموم آية المحاربة، لا على ما يتعلق بإخافة الطريقِ فحسبْ، وإنما ما على يَشْمَلُ إثارةَ الفِتَنِ وتعميم الفساد، ونشر البدع المُضِلَّة بين الخلق، فإنه يجوز أنْ يَصِلَ التعزيرُ بالإمام إلى أنْ يقتُلَ بشرطِ أن يكونَ هذا من الشرِّ المستفحلِ الشديدِ الخطيرِ.

هل ينطبق هذا الحدُّ على من اختطفوا امرأة واغتصبوها؟

نعم، هذا مِمَّا نَظَرَ فيه العلماءُ وَعَدّوا هذا منَ الفسادِ العريض ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة:٣٣]، جعلوا هذا من الفساد؛ لأنَّهم جمعوا إلى ارتكابِ الزنا الذي حدُّه الجلدُ أو الرجمُ بحَسَبِ حالِهم، جمعوا إلى ذلك أنهم اختطفوا هذه المرأةَ وَرَوَّعُوهَا، وأخافوا الطريقَ، وكانوا بذلك -والعياذ بالله تعالى- من المحاربين. فهؤلاء للإمام أنْ ينتقلَ بعقوبتهم إلى القتلِ ردعًا لهم ولأمثالِهم.

عندما مَثَّلَ المشركون بجُثَثِ الصَّحابةِ في غزوةِ أُحُدٍ كان ذلك في العام الثالث من الهجرة فنزل قوله -تعالى-: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦]، فهل هذا يَتَعَارَضُ مع هذه الوقعةِ في العام السادس؟

لا، ليس في هذا نهيٌ عنِ المثلة، إنما تحريم المثلة جاء متأخِّرًا لَمَّا نهي النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- عن المثلة: ؟ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ؟ [النحل: ١٢٦]، هذا يفيد مشروعية أنْ يَقْتَصَّ المسلمُ لنفسِه بمثلِ ما وَقَعَ فيه منَ الاعتداءِ، فهذا يُبيحُها ولا يُحَرِّمُها.

هل المختلس يُحَدُّ حدَّ السرقة؟

لا، إذا كان المختلسُ أَخَذَها لا مِنْ حِرْزٍ؛ فإنه لا يُحَدُّ حَدَّ السارق. المختلسُ يأخذُ مالاً تحت يدِه، يكون أمينَ صندوقٍ، يكون أمينًا على خزنة أو ما أشبه فيأخذ منها، فلا يكون بذلك آخِذًا لها وهي مُحَرَّزَةٌ، هي عنده، وإنما يكون خائنًا للأمانة، فلا يُحَدُّ بذلك.

السؤال الأول:

عرِّفْ الحدَّ لغةً واصطلاحا، وفرِّقْ بينه وبين التعزيرِ.

السؤال الثاني:

ما حكمُ المُثْلَةِ؟ وبيِّنْ الخلافَ فيها.

الدرس السابع عشر

تابع كتاب الحدود

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اتّبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية المباركة! السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ونرحب بكم مجددا إلى هذا الدرس من أحاديث عمدة الأحكام، ومع الحديث الثاني من كتاب الحدود.

قال المصنف –رحمه الله –تعالى–-: (عن عُبَيْد اللهِ بن عُتْبَةَ بن مسعود عن أبي هُرَيْرَةَ وزيدِ بن خالدٍ الجهنيٍّ –رضي الله عنهما– قالا: إنّ رجلا من الأعراب أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله! أَنْشُدُكَ الله إلا قضيْت بيننا بكتاب الله. فقال الخصمُ الآخر –وهو أفقه منه–: نعم، فاقْضِ بيننا بكتاب الله وائذنْ لي. فقال النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: (قل). فقال: إنّ ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخْبِرْتُ أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنَّما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنَّ على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (والذي نفسي بيده لأَقْضِيَنَّ بينكما الرجمَ بكتابِ الله؛ الوليدةُ والغنمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ. واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترفتْ؛ فارْجُمْها. فغدا عليها فاعترفتْ، فأمر بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرُجِمَتْ).)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فهذا الحديث من رواية عُبَيْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ بن مسعود عن اثنيْن من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وعُبَيْدُ اللهِ هذا هو أحد فقهاء المدينة السبعة. أبو عبد الله الهُذَلِيُّ من التابعين، بل هو تابعيّ جليل كبير القدر مشهور، متّفق على جلالته وإمامته.

أخرج له أصحاب الكتب الستة، وروى عن جمع من أصحاب النَّبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم–، فسمع من ابن عباس، ومن ابن عمر، ومن عائشة، ومن خلق من أصحاب رسول الله. وعنه أخذ طائفة كبيرة من التابعين ومن تابعي التابعين.

حديثه –كما قلنا– مُخَرَّجٌ في الكتب الستة، وتُوفي –رحمه الله –تعالى– سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة تسع وتسعين، وقيل غير ذلك.

على كلّ حال هذه ترجمة مُختصَرة لهذا الراوي الذي جاء به الإمام الحافظ عبد الغني –رحمه الله –تعالى– قبل ذكر الصحابييْن.

والصحابيّان المذكوران في هذا الحديث هما أبو هريرة وزيد بن خالد، وكلاهما سبقت ترجمتهما في أحاديث عمدة الأحكام قبل ذلك.

الحديث يدور حول واقعة وقعت زَمَنَ النَّبيِّ -عليه الصلاة والسلام-. هذه الواقعة خلاصتها أنَّ رجــلا كــان أجيرا عند رجل فزنا بامرأة ذلك الذي كان يعمل عنده، فعُلمت هذه الواقعة وعُرفت، فوقع أن افتدى أبو ذلك الولد من الرجل الذي زُنِيَ بامرأته بمائة شاة وجارية، دفع ذلك كلَّه إليه؛ يظنّ أنه له أن يفتدي من إقامة الحدّ على ابنه بهذا المال الذي دفعه إليه.

ثم إنه سأل بعض أهل العلم في زمن النَّبيِّ -عليه الصلاة والسلام- عن هذا الذي وقــع وعــن حكمــه فــي الشريعة، فَأَفْتَوْه أنّ -والحال هذه- على ابنه الجلد مائة جلدة، والتغريب يُغرب سنة، ثم إن على امرأة ذلك الرجل الرجم؛ ذلك أنّ الزاني لم يُحصن والمرأة محصنة. فاختصما -أي ذلك الرجلان اختصما- إلى نبيّنا -صــلى الله عليه وآله وسلم-؛ أي رفعا القضية إليه -عليه الصلاة والسلام-، فجاء الأعرابي الذي زُني بامرأته يقول لرسول الله -عليه الصلاة والسلام-: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: نعم، فاقضِ بيننــا بكتــاب الله وائذن لي. وهذا فيه ما فيه من سوء الأدب بحضرة نبيّنا -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولكلامهما -علــى كــل حال- مَحْمَلٌ ممكن أن يُخَرَّجَ الكلام عليه حتى نفهم ما الذي وقع منهما، وما الذي حملهما على أن يقــولا هــذه الكلمة لحضرة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

فأقسم النَّبيُّ لَيَقْضِيَنَّ بينهما بكتاب الله، فكان أول ما قضى أن ردّ الشاة والوليــدة إلــى صــاحبها، ردّ الغــنم والجارية إلى صاحب هذا المال، فقال: (الشاة والوليدة ردٌّ عليك)؛ أي مردودة عليك، وأخبره بأن على ابنه جلــد مائة، وأنه يغرب سنة، وأنّ على امرأة هذا الرجل -إن هي اعترفت بزناها- أنّ عليها الرجم، وأمر أحد أصحابه بأن يذهب إلى تلك المرأة وأن يسألها وأن يُحقق معها في تلك الواقعة، فإن اعترفــت بالزنــا؛ فإنــه يرجمهــا. فاعترفت المرأة، فعاد ذلك الصحابيّ إلى رسول الله يُخبره بأنها أقرت بزناها، وهي امــرأة محــصنة ذات زوج فأمر بها النَّبيّ -عليه الصلاة والسلام- فرُجمت.

بهذا يكون انتهى هذا الحديث في معناه الإجماليّ، لننتقل بعد ذلك إلى الكلام على الــشرح التفــصيليّ لهــذا الحديث.

قوله -رضي الله -تعالى- عنه- سواء كان هذا القول من حديث أبي هريرة أو من حديث زيد ين خالــد أنّ رجلا من الأعراب أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. هذا الرجل من الأعراب لم يُسَمَّ، ولــم يُــسَمَّ ذلــك الشاب، أو ذلك الغلام، أو ذلك الأجير الذي كان عَسِيفًا أو الذي كان أجيرا لم يُسَمَّ ولم يُذكر اســمه فــي كتــب التراجم، وكذا أبوه.

إذن هؤلاء ممن أُبهمت أسماؤهم فلم تعرف أعيانهم. لكنّ القصة صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما مــن طرق كثيرة.

قال: (إن رجلا من الأعراب أتى النَّبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله! أنشدك الله.) أنشدك الله؛ أي أُذَكِّرك الله، والأصل أنّ هذا على تَضْمِينِ معنى "أذكرك" فحُذفت الباء؛ أي أذكرك بالله، والأصــل أنّــه يسأله بالله يعني يقول: أسألك بالله أن تحكم بيننا بكتاب الله، فكأنه جاء إلى النَّبيِّ -عليه الصلاة والسلام- يــسأله بالله أن يحكم بينهما في هذه القضية. وهو لا يحتاج أن يسأل رسول الله أن يحكم بينهما بكتاب الله، وهو لا يحتاج أن ينشُد النَّبيَّ -عليه الصلاة والسلام- أو أن يُذكّره بهذا، فالنَّبيُّ هو الذي يُذكّر الخلق بالاحتكام إلى كتــاب الله، وإلى حكم الله، وإلى شرع الله، وهو إذا قضى فإنما يقضي بكتاب الله -تعالى- أو بحكمه وشرعه.

المهم أن الأعراب فيهم ما فيهم من الجفاء، وفيهم ما فيهم أحيانا من الغلظة، فقال ذلك الرجل هذا القول للنبي -عليه الصلاة والسلام-: أنشدك أو أسألك بالله إلا حكمت بيننا بكتاب الله، أو إلا قضيت بيننا بكتــاب الله. وفــي رواية: إلا قضيت لي. والمعنى: أني لا أسألك إلا أن تقضي بيننا بكتاب الله.

ما المقصود بكتاب الله هنا؟ كتاب الله القرآن الكريم، فالمقصود أنه يحكم بالقرآن فحسْب، ولكن هل يتأتّى حكم بالقرآن فحسب دون السنة؟ لا يتأتى إلا إذا كان الحكمُ ثابتًا بكتاب الله فحسب، أما إذا كان الحكم ثابتًا بكتاب الله وبقيتُه في سنة رسول الله؛ فلا بد أن نقول: إن معنى الحكم بكتاب الله هو الحكم بشرْعه. وشرْع الله -تبارك و- تعالى- مبثوث بين كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

إذن، المقصود بكتاب الله على المعنى الثاني حكمُ الله وقضاؤه -تبارك و-تعالى- مطلقا، من غير أن يقيد هذا بالقرآن دون السنة. فحين جاءه يطلب منه أن يحكم بينهما بكتاب الله إنما جاء يطلب منه أن يحكم بينهما بحكم الله.

والنَّبيُّ -عليه الصلاة والسلام- أقسم في هذا الحديث لَيَقْضِيَنَّ بينهما بكتاب الله، ثم إنه قضى على ذلك الشاب بالتغريب، والتغريبُ لا يثبت في كتاب الله، وليس مما ورد حُكْمُه في القرآن، وإنما الذي ورد حكمه في القرآن هو الرجم في آية نُسِخَ رسمها وبقي حكمها، فالآية التي نسخ رسمها وبقي حُكْمُها هي قول الله -تعالى-: .. من يعرف؟

«والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم».

«والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم».

إذن، النَّبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- حكم بالرّجم من سُنَّتِه، وقد مرّ معنا قوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)، وثبت عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام).

إذن، التغريب إنما يَثبت بسنة النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، إلاَّ أن نقول: إنّ هذا الحكم ثابت بكتاب الله -- تعالى- من جهة أن الله --تعالى- قال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ [الحشر: ٧] ، فمن هذه الجهة يكون التغريب ثابتًا بكتاب الله من هذه الجهة؛ لأنّ الله -تعالى- أمَرَ بطاعة الرسول وَأمَرَ بالاسْتِنَانِ بسنته والاقْتِدَاءِ به -عليه الصلاة والسلام-، فإذا حكم بذلك أو أفتى بذلك؛ فهذه فُتْيَا بكتابِ اللهِ من هذه الجهة.

كيف ساغ لهما أنْ يطلبا هذا الطلبَ من النَّبيِّ -عليه الصلاة والسلام- وهو لا يَحكم إلاَّ بكتاب الله وشرْع الله؟

الجواب: نقول -كما قلنا-: لا يخلو الأمر من شيء من الجفاء موجودٍ عند الأعراب.

والمعنى الثاني: أنهما إنما جاءا يسألان النَّبيَّ -عليه الصلاة والسلام- أنْ يقضي بينهما قضاءً لا صُلْحَ فيه ولا معه؛ لأنّ الصلح قد يَتَضَمَّنُ تنازلاً من أحدهما عن بعض حقّه، فهما إنما جاءا يطلبان فصْل القضاء. "اقضِ بيننا قضاء لا صلح فيه أي قضاء محضًا.

إذن، المعنى حين قالا للنَّبيِّ -عليه الصلاة والسلام-: (اقضِ بيننا بكتاب الله)؛ أي اقضِ بيننا بكتاب الله قضاء لا صلح معه. وبهذا يستقيم كلامهما على هذا المعنى. وإن كنا نقول: لا يخلو الأمر من شيء من الجفاء حين جاء الأعرابيّ يقول: (أنشدك الله إلا حكمت بيننا بكتاب الله أو إلا قضيت).

الخصم صدّق على كلام الخصم فقال: (نعم، اقض بيننا أو قال: نعم فاقضِ بيننا بكتاب الله، وائذن لي)؛ أي ائذن لي في الكلام، وهذا من أدَبِ السّائل إذا أراد أن يسأل العالم أن يستأذنه في السؤال؛ إذ ربما لم يكن الوقت مناسبا، أو لم يكن الظرف مُوَاتِيا، فعليه أن يستأذن قبل أن يسأل. ولهذا قال الراوي: (وهو أفقه منه)؛ أي أفقه من

الأوّل. ما دليله على أنه أفقهُ إلا أنه كان يعرفه قبل ذلك؟! وهذا يبدو لي أنه بعيد؛ لأنّ الشخص لم يُسَمَّ أصـــلا، لكنَّ سياق هذه الواقعة وطريقة إيرادِه السؤالَ وطريقة إخباره عن الواقعة تدُلّ على فقهه؛ فإنه قال: "وائذن لـــي". ومن أدب السائل –كما قلنا– أن يستأذن المسؤول.

ثم إنه قال: (إني سألت بعض أهل العلم عن حكم هذه الواقعة) قبل أن يأتي رسول الله –صلى الله عليه وآلـــه وسلم–، فَدَلَّ على أنّ الرجل من أهل الفقه، وأنّه وصل إلى الحكم الصحيح قبل أنْ يصلَ إلى رسول الله –صـــلى الله عليه وآله وسلم–، وبعد أنْ فعل ما فعل جاهلا حين افتدى وَلَدَه بمائة شاة ووليدة سأل بعض أهل العلم فأفتوْه بفتيا أُخرى غير التي بها عَمِلَ، فجاء إلى النَّبيِّ –عليه الصلاة والسلام– يستوثق، وكأنه هو الذي رفع القضيّة إلى رسول الله. لماذا؟ لأنّ الأعرابيّ قبض هذا المال، قبض الشياه وقبض الجارية، ثم إنّ الثاني لمَّا سأل؛ أُعْلِـــمَ أنّ الحكم لا يكون على هذا النّحو، وأنّ القضاء لا يَستقيم بأنْ يَفتديَ ولده من الحدّ بالمال. فجاءا إلى النَّبـــيِّ –عليـــه الصلاة والسلام– يطلبان فصل القضاء. وهذا فيه فائدة وهو أنّه ينبغي أن تُرَدَّ المسائل –لا سيّما الكبار– إلى كبار أهل العلم، فإذا كانت المسألة كبيرة والنّازلة عظيمة الخطر وهي من أَمْرِ العامة؛ فيجب ردُّها إلى كبار أهل العلم في الزمان والمكان؛ لأنه إذا كان الأمر من أمر العامّة؛ فإن صُدُور الناس عن رأي أهل العلم من شأنه أنْ يجمع كلمتهم وأن لا يفرق جماعتهم.

جاءا إلى النَّبيِّ –عليه الصلاة والسلام– يسألانه فَصلَ القضاء في هذه المسألة، فقال الرجل: (إن ابنـــي كـــان عسيفا على هذ). من القائل إن ابني كان عسيفا الأول أم الثاني؟ الظاهر أنّه الثاني؛ لأن الأعرابي جـــاء يَطلـــب فصْل القضاء، والثاني يتكلم والسياق له (إن ابني كان عسيفا على هذ).

(فزنا بامرأته): الْكِرْمَانِيّ يقول: القائلُ هو الأعرابيّ، ويشهد لذلك ما وقع في كتـــاب الـــصُّلح مـــن صـــحيح البخاري أنّ الأعرابي قال في الرواية فقال: الأعرابي: "إن ابني كان عسيفا على هذا"، فذلك بعد قولـــه: "جـــاء أعرابي". لكنّ ابن حجر –رحمه الله– قال: إنّ الكثير الثابت المحفوظ من الرّوايات هو أنّ الثاني هو صاحبُ هذه المقالة –مقالة: إن ابني كان عسيفا على هذا–.

عَسِيف: فعيل بمعنى مفعول، والعسيف هو الأجير وزنًا ومعنًى، فالمقصود أنّ ابنه كان أجيـــرا عنـــد ذلـــك الرجل؛ أي يعمل عنده في بيته، في مزرعته، في إبله في رعيه، وهذا استدعى مخالطةً وقعت بين الرجل وبـــين ذلك البيت، فكان هذا –والعياذ بالله تعالى!– سببا في وقوع الزنا فيما يظهر. وهي إشارة إلى حُرْمَةِ الاخـــتلاط، ولَعَلَّ هذا كان قد وقع قبل نزول آية الحجاب، ولكنّ الإشارة هنا إلى أنّ هذا الاختلاط كان سببا في حصول مـــا حصل.

العسيف؛ أي الأجير لم يكن مُحصنا وإنما كان شابًّا بكرًا، فوقع منه ما وقع من الزنا بتلك المرأة المتزوجـــة. وظاهر السياق أنه إنما زنا بها برضاها ولم يكن هذا بشيء من الاغتصاب أو الغصْب، وإنما كان مع الْمُطَاوَعَةِ كما يظهر من سياق القصة، ولأنها لو كانت مكرهةً؛ فإنّ الحكمَ أنّ الحدّ يُدْرَأُ عنها؛ لأنها إذا صارت مكرهة على هذه الفعل؛ فإنها ليست مُكَلَّفَةً والحال أنها مكرهة.

قال الرجل: (فزنا بامرأتي)؛ أي برضاها.

(وإني أُخبرت أنّ على ابني الرجم)، وفي لفظ فقالوا لي: (على ابنك الرجم)؛ أي خَـــشِيَ علـــى وَلَـــدِه قـــال: (فافتديتُ منه) افتدى مِمَّنْ؟ من الرجل الذي زُنِيَ بزوجته، هل له ذلك؟ ليس له ذلك، لكنه فهم أنّ له ذلـــك، أو أنّ الحدود يمكن أن يُفْتَدَى عنها –وبها– بالمال.

قال: (فافتديت منه بمائة شاة ووليدة): الوليدة بمعنى الجارية، دفعها لذلك الرجل.

ثم إنه ما استقرّ قلبه على ما فعل، وَشَعَرَ بشيء يَحيك في صدره مما عَمِلَ، فَطَفِقَ يسأل أهل العلم، فهذا يدلّك على أن الرجل كان أفقهَ من الأول، ولهذا حُكِمَ بأنّه فقيهٌ.

قال: (فسألت أهل العلم): ومن الذين سألهم من أهل العلم والنَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بين ظهرانيهم؟ وهل لأحدٍ من أهل العلم أن يتكلم في حياته -صلى الله عليه وآله وسلم-؟ وهل لأحد أن يُفتي والحال أنَّ النَّبيَّ -عليه الصلاة والسلام- بين ظهرانيهم؟

نعم، كان من الصحابة مَنْ يُفتي في زمنه -صلى الله عليه وسلم-، وكان من الصحابة من يُعلّم في زمنه -صلى الله عليه وآله وسلم-، ومن الذين عُدُّوا في ذلك الخلفاءُ الراشدون الأربعة، كلّهم كان يُعلّم ويُفتي ويَقضي في حضرته -صلى الله عليه وسلم- وبإذنه. ومن الأنصار كان مُعَاذ بن جبل، وكان أُبَيّ بن كعب، وكان زيد بن ثابت كل هؤلاء معدودون في مُفْتِي الصحابة وفقهاء الصحابة زَمَنَ النَّبيّ -عليه الصلاة والسلام-. فَلَعَلَّ الرّجلَ توجَّه تِلْقَاءَ أحدِ هؤلاء الذين ذَكَرْنا فسأله، فأفتاه بما أفتاه، فلما وقع عنده الاشتباه وسمع قولا من بعض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله ومن والاه-؛ جاء إلى النَّبيِّ -عليه الصلاة والسلام- يُسند الأمرَ إليه برُمَّتِه، ويَستجلي منه الخبرَ على حقيقتِه.

قال: (فسألت بعض أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، فجاء إلى النَّبيّ -عليه الصلاة والسلام-): وهذا يَدلّك أنه -بالجملة- يَجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل؛ لأنهم سألوا بعض الصحابة -رضي الله عنهم- فأُفْتِيَ ذلك الرّجلُ بتلك الفتيا، ولا شك أنّ الجلد ثابت بكتاب الله؛ لأنّ الله -تبارك وتعالى- قال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] ، هذا ثابت بكتاب الله، والتغريب ثابتٌ بسنّة النَّبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- بالسنة الصحيحة.

هذا الرّجل بعد أن سمع النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- مقالته قال: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله).

أولا: كيف يقع الزنا في هذا المجتمع الفاضل؟

نقول:

أولا: هذا المجتمع كان الزنا فيه سُنَّةً مُتَّبَعَةً، وقد حكت أمّ المؤمنين عائشة أنواع الأنكحة التي كان العرب عليها، فكان منها ما هو شائع ذائع، وهم من يُسَمَّوْن بأصحاب الرّايات الْحُمْرِ. وكان منها الاستبضاع والاستبضاع أن يدخل الرجال على المرأة فتُلْحِقَ إذا أنجبت ولدها بأيِّهم شاءت. وكان الرجل ربما أرسل امرأته إلى رجلٍ يطلب نجابة الولد من جهته، فيكون ذلك الرجل هو الذي يُواقعها والولد ينسب إلى ذلك الرجل. فكانت مسألة الزنا مسألة فاشية منتشرة كالطعام والشراب بالنسبة للعرب في جاهليّتهم، ويفتخرون بهذا. ووجود الجواري ونحو هذا كلّ ذلك كان سببًا في شُيوع هذا الأمر.

فلمَّا جاء الإسلام؛ غَيَّرَ من هذه القضية تغييرا جذريّا، وأزال من هذه المسائل ويكاد يكون ما بلغنا في زمنه -صلى الله عليه وآله وسلم- إلا ثلاث أو أربع حالات في أمة كان الزنا فيها شعارا وشريعة يَتَعَاطَوْنَهَا كلَّ يوم، فانظرْ كيف صار هذا نادرا شديد الندرة إلى هذا الحد؟! على أن معظم هذه الحالات كانت فيمن؟ كانت في الأعراب، ومن ليسوا من أهل الحاضرة، ومن كانوا خارج المدينة، لكن تحدث القضية ثم تُرفع إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله ومن والاه- فيَقضي فيها ويَحكم فيها -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وإنَّ دينا يأمر المرأة بالحجاب، وإن دينا يمنع الرجل من النظر إلى المرأة نَظَرَ الرِّيبة، وإنَّ دينًا يُحرّم الخلوة بالأجنبية، ويُحرم سفرها بغير مَحْرَمٍ، ويحرم الاختلاط بين الرجل والمرأة هذا الدين من شأنِه أنْ يَسُدَّ أبواب الزنا بإذن الله تبارك وتعالى.

فإذا وقع شيء من هذه القاذورات فَلْتَةً عارضةً أو هنَّة أو خَطَأً أو شيئًا استدرج فيه الشيطانُ الإنسانَ؛ فإن هذا إنما هو من النادر الذي لا يكاد يُحكم له بحكم. ومع هذا فلأنهم بشر –رضي الله عنهم– وقع منهم ما يقع من البشر كما ظهر لنا هنا، وكما سيظهر في قضية ماعز وبقية الأحاديث التي تتعلق بالزنا من كتاب الحدود.

النَّبيُّ –عليه الصلاة والسلام– قال: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله –تعالى–): هذا يدلّ على جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يكون مقصوده –صلى الله عليه وسلم– من الحلف في هذه الواقعة التأكيدَ، لماذا؟ لأنّه وقع شيء من تعطيل الحدود حين دُفع بعض المال لأجل أنْ يُعطّلَ الحدّ الذي أوجب الله في ظهرِ ذلك الفتى وفي حقّ هذه المرأة.

وإذا بلغت الحدودُ الإمامَ؛ فإنه لا شفاعة فيها، ولا عفوَ عنها فإنها صارت واجبة النّفاذ متى ما ثبت. فالحدود قد تُدْرَأُ قبل أن تصل إلى الإمام، إذا تعافى الناس واصطلحوا فيما بينهم على أن لا يرفعوا هذا؛ فإنّه لا حرج فيه ولا يكون عليهم من مؤاخذة. فإذا بلغت الحدودُ الإمامَ؛ فإنه وَجَبَ على الإمام أنْ يقوم بذلك، بل هذا من الواجبات الشرعية التي تَعَيَّنَتْ على الإمام. وقد عَدَّ المَاوَرْدِيُّ من واجبات الإمام الشرعيّة هذا الأمر.

فالنَّبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (لأقضين بينكما بكتاب الله)، ويمينه –عليه الصلاة والسلام– في أكثرِ وأغلبِ الأحوالِ أن يقول: (والذي نفسي بيده)، وهنا قال: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله).

واعلم أنه حين قال بكتاب ذَكَرَ التَّغْرِيبَ، وهذا يَدلُّك على حُجِّيَّةِ السُّنَّة، فإنَّ ما قضى به رسول الله هو كقضاءِ الله –تبارك وتعالى–، وما حكم به نبيُّ الله هو مِثْلُ ما نزل في كتاب الله؛ لأنه –صلى الله عليه وآله وسلم– لا يَحكم ولا يُفتي ولا يَقضي إلا بوحيٍ من الله؛ لأنه ؟ مَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ؟٣؟ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ؟ [النجم: ٣–٤]، فهذا من أظهر الأدلة على حُجِّيَّةِ السُّنَّة (لأقضين بينكما بكتاب الله)، ثم ذكر التغريبَ مع أنه غيرُ منصوصٍ في كتاب الله. فلئن صَحَّ أنّ الرّجمَ جاءت به آيةٌ نُسِخَ لفظُها وبَقِيَ حكمُها؛ فإن التَّغريبَ لم يردْ مطلقًا في كتاب الله إلا أن يكون بواسطة: ؟ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ؟ [الحشر: ٧].

بلغ النَّبيَّ –عليه الصلاة والسلام– هذا فكان أول ما قضى به أن قال: (الغنم والوليدة ردّ عليك)؛ أي مردودة عليك. لماذا؟ لأنّك دفعت مالا في مُقابل تعطيلِ حدّ من حُدودِ الله، فإذا بلغت الحدود الإمام؛ فإنه لا يجوز ذلك، لا يجوز أَخْذُ المال على تعطيل الحدودِ. فإنْ أُخِذَ مالٌ؛ فإنّه من أكْلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، ويجب ردُّه.

كما يدل –أيضا– على ردِّ المالِ المأخوذِ بغيرِ سببٍ شرعيّ. فبعض الناس يَتَعَاطَوْنَ بينهم أموالا؛ تأخذ مالاً على أن لا تفعل، تأخذ مالاً على أن تفعل من غيرِ نظرٍ للإباحة الشرعيّة. فإذا أُخذ المال بغير سببٍ شرعيّ؛ فإنما يؤخذ من غيرِ حِلِّه. والإذن بالتصرفِ في المال مُقَيَّدٌ بالعقودِ الصحيحة وليس بالعقود الفاسدة أو الباطلة.

ثم إن النَّبيَّ –عليه الصلاة والسلام– لما قال له: (الغنم والوليدة ردّ عليك)؛ ما عَزَّرَه، ولا أَدَّبَه وإنما عَلَّمَه وَفَقَّهَه، وهذا يدلُّك على أنّ الجاهلَ لا يُعَزَّرَ ولا يُؤَدَّبُ إذا كان خطؤه من جهةِ جهلِه، بخلاف ما لو كان عالِمًا الحكمَ ثم أراد أنْ يُبَدِّلَ أحكامَ الله –تبارك وتعالى–، أو أن يستبدلَ شريعة الله؛ فإنَّ هذا لا بد من أن يؤدب وأن يُعَزَّرَ. فالنَّبيُّ –عليه الصلاة والسلام– ما لامَه ولا عَزَّرَه ولا نَهَرَه وإنما فَقَّهَه وَعَلَّمَه وَأَدَّبَه.

ثم قال: (وعلى ابْنِك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ): جلده مائة سوط، تُضْرَبُ هذه السياط في ظهره على مـــا ثبــت بكتاب الله –تبارك وتعالى–، وتغريبه من بلده مسافة القصر؛ لأنه –عليه الصلاة والسلام– قال: (قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة). إذن، النَّبيّ –عليه الصلاة والسلام– بَيَّنَ الحكمَ المنصوصَ من كتاب الله والحكم الثَّابت بسنته –صلى الله عليه وآله وسلم.

لقائلٍ أن يقول: وهل التغريب ثابت؟ نقول: نعم، التغريب ثابت بسنة النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم– الصحيحة الصريحة، وعلى هذا جماهير أهل العلم.

وخالف في ذلك أبو حنيفة معه حَمَّاد ومعه من السلف فقالا: "لا يجب التغريب، وإنما يُستحبُّ".

لماذا لا يجب وإنما يستحب؟

قالوا: لأنَّ هذا التغريب ثبت بالسُّنَّة، والثابت بالقرآن هو الجلدُ، والزيادة على النصِّ عندنا نسخٌ.

قال الجمهور: لا نُسلِّمُ أنّ الزيادة على النصِّ نسخٌ، وإنما الزيادة على النص قد تكون تخصيصًا وقد تكون غير ذلك. فجماهير الأصوليين لا يوافقون، وإنما يقولون: يجوز تخصيص ما ثبت بكتاب الله بالسّنة الصحيحة، فيجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد.

فالحاصل هنا أنّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– أضاف عقوبةً جديدةً إلى الجلد وهي عقوبةُ التّغريب.

النسخ معناه رفع الحكم، وهذا الرفع لم يقع، وإنما الذي وقع هو تقرير الحكم الأول وزيادةُ حكمٍ آخــر وهــو التغريب.

ولا شكَّ أنّ عدم ذِكْرِ التغريب في الآية لا يدلّ على عدمه، لماذا؟ لأنَّ السُّنَّة تُضيف وتُثبت وتَستقلُّ بالإثبــاتِ والتّشريع، والحنفية أنفسُهم عَمِلُوا بأحاديثَ كثيرةٍ فيها استقلالُ السنة بالتشريع، وإلا؛ فالحنفية يأخــذون بــنقضِ الوضوء من القهقهة مثلا، وأين هذا في كتاب الله؟! ليس هذا في كتاب الله، وإنما هــو مــن الــسنة. يُجَــوِّزُون الوُضوء بالنَّبيذِ –بالماء التي انْتُبِذَتْ فيه تَمَرَاتٌ فغيَّرت من لونه طعمه أو ريحه– وهذا أين يجدونه فــي كتــاب الله؟! يجدونه من السنة.

فإن كانوا يقولون: ينبغي أن يكون الحديث مشهورا؛ فإن أحاديث التغريب قد زادت عن حــدِّ الــشُّهرة التــي افترضها الحنفيةُ في مذهبهم.

إذن، الصحيح الرّاجح الذي لا يَنبغي أنْ يقع فيه اختلافٌ هو مشروعية التغريب، بل وجوب التغريب إذا كان الزاني بكرًا غيرَ محصنٍ.

هل التغريب على النساء والرجال أم التغريب على الرجال دون النساء؟ هل التغريب للــذكر دون الأنثــى أم للذكر والأنثى؟

تُغَرَّبُ الأنثى مثل الرجل إذا كان معها مَحْرَمٌ فتغرب في وجود محرم.

إذا كانت تسافر مسافة القصر؛ فلا بدَّ أن يكون معها محرم، لكن إذا كانت لا تسافر مسافة القصر أو سيسافر بها محرمُها إلى مكانٍ ما تُغَرَّبُ فيه فهل تغرب الأنثى أم لا؟ مذهب أحمد والشافعي –عليهما رحمــة الله– أنَّــه يُغَرَّبُ الرجل كما تُغَرَّبُ المرأة، وأنَّه لا يَصِحُّ الحبس مكان التغريبِ، وقد ثبت أنّ الصحابة غَرَّبُوا وحكموا بذلك؛

عمر -رضي الله عنه- غَرَّبَ من المدينة إلى الشام، وعثمان -رضي الله عنه- غَرَّبَ من المدينة إلى مصر، وابن عمر لَمَّا زنت جاريةٌ من جواريه غَرَّبَها إلى فَدَك.

إذن، فعل الصحابة وقضاء الخلفاء الأربعة على التغريب. لكن اختلف هل تغرب الأمة والعبد أم لا؟ قالوا: لا يُغَرَّبان لماذا؟ لأنَّهما مشغولان بحقِّ سيدِهما، ففي تغريبهما ربما يكون شيءٌ من تَضْيِيع حقِّ السَّيِّدِ. هذا الذي استُثْنِيَ من التغريب عند الحنابلة.

ثم إن النَّبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: (واغْدُ يا أنيس). قيل: إن أنيسًا هذا هو أُنَيْسُ بن مَرْثَد بن أبي مَرْثَد الغنويّ الأنصاريّ -رضي الله عنه-، لكن الصحيح أن أنيسًا هذا أسلميٌّ؛ لأنَّه وَرَدَ في بعض الروايات أنّ النَّبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: (واغد يا أنيس لرجلٍ من أسلم)، وأسلم قبيلةٌ مشهورةٌ مساكنُها بجوار المدينة.

فقال: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذ): والذي يرجح أن أنيسًا هذا هو أنيس بن قُصَيّ الأسلمي -رضي الله عنه- أنّ المرأة التي زنت كانت أسلميَّة هي أيضا من نفس القبيلة، والنَّبيُّ -عليه الصلاة والسلام- كان لا يحب أن يُؤَمِّرَ أحدًا على قبيلة إلا وهو منهم؛ لأنهم كانوا يَنفرون أن يَحكم فيهم أحدٌ من غيرهم، فيُرَجّح -كما رَجَّحَ ذلك الذهبيُّ وغيره- أنّ هذا الرجل أنيسًا هو أنيس بن قصي الأسلمي من قبيلة تلك المرأة.

وَكَّلَه النَّبيُّ -عليه الصلاة والسلام- في التَّحقيقِ مع تلك المرأةِ، فإذا كان الإمامُ هو الذي يَقضي أو هو الذي يُقيم الحدود؛ فإن له أن يَسْتَنِيبَ، وهذا حكم آخر؛ أنه يَجوز من الإمام أن يَسْتَنِيبَ غَيْرَه في إثباتِ الحدودِ وفي إقامتها؛ لأن النَّبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمه)، فغدا أُنَيْسٌ على هذا المرأة وسألها، وكما قلنا كانت المرأة أسلميّة، فسألها أنيس أو غدا إليها. وما معنى (غد)؛ أي مشى إليها من غدوة يعني من الغَدِ، أو غدا إليها بمعنى مشى إليها أو مضى إليها مطلقا من غير أن يَسْتَأْخِرَ إلى الغد.

فهذا محتمل وذاك محتمل، وهذا يعني أنه يجوز له أن يَتَلَبَّثَ بعض الوقت في تنفيذِ الحكم.

(واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن هي اعترفت؛ فارجمه): فالحاصل أنَّ أنيسًا غدا إلى تلك المرأة فسألها أو قَرَّرَها بذنبها فَأَقَرَّتْ أي أقرت بأنها وقع منها هذا الذنب. فعاد أنيس إلى النَّبيِّ -عليه والسلام- يُخبره خَبَرَها. وقبل أن نُغادر هذه النقطة علينا أن نَلْحَظَ أنَّ الرجل حين أن أدْلَى بقضيته وجاء بدعواه قال: (وإن ابني هذا كان عسيف)؛ أي على ذلك الرجل، (فزنى بامرأته). هو هنا قَذَفَ تلك المرأة بالزنا، والأصل أنّ قذف أحدٍ من المحصنين أو المحصنات بالزنا يستوجب حَدَّ القذف، إلاَّ أن تَثبت تلك الجريمة، أو أن يُقِرَّ المقذوف. فلو أن إنسانا قال زنيتُ بفلانة فَعَيَّنَها فَأَنْكَرَتْ؛ فَذَهَبَ بعض أهل العلم من الشافعيَّة وغيرهم إلى أنه يُحَدُّ حَدَّ القذفِ، ومنهم من قال: لا يُحَدُّ، وإنما يُضرب -هو- الحدَّ في ظهره لأنه أقر بزناه وإقراره هذا يعامل في نفسه بإقراره.

على كل حال النَّبيّ -عليه الصلاة والسلام- لم يُثَرِّبْ على ذلك الرجل الذي قال: (وإن ابني زنى بامرأة هذا.) لماذا؟ قالوا: لأنّ مجالَ الاستفتاء يُتَسَامَحُ فيه -عادةً- بِذِكْرِ بعض هذه الألفاظ، لكن لو لم يكن هذا في مجال استفتاءٍ وبَحْثٍ عن حكم الله -تعالى-؛ لَكَانَ للنَّبيِّ -عليه الصلاة والسلام- موقفٌ آخرُ.

ثم إنه أرسل أُنَيْسًا لِيَسْتَجْلِيَ الخبرَ من تلك المرأة، فلما سألها؛ اعترفت وأقرت، فأمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرُجِمَت. رجمها النَّبيُّ -عليه الصلاة والسلام- ولم يُذكر أنه كَرَّرَ عليها الإقرارَ، أو طَلَبَ منها أنْ تُقِرَّ أكثر من مرة، ولم يظهر -أيضا- أنه جَلَدَها وإنما رجمها.

وقد ذَهَبَ أهلُ الظاهر وطائفةٌ من السلف إلى أنّه يُجمع بين الرجم والجلدِ؛ تجلد أولا ثم ترجم. والجمهور على أنَّ النَّبيَّ -عليه الصلاة والسلام- اقتصر في المحصن والمحصنة على الرَّجم دون الجلد.

ونلحظ -أيضا- في هذا الحديث أنَّ النَّبيَّ -عليه الصلاة والسلام- لم يُفَرِّقْ بين الرجل وزوجتِه بمجرد ثبوت الزنا، فثبوت الزنا في ذاته لا يكون سَبَبًا في إيقاع الفُرْقَةِ بين الرجلِ وبين امرأتِه، ولاحَظْنَا أيضا أنّ النَّبيَّ -عليه الصلاة والسلام- لم يَحْضُرْ ذلك الحدَّ الذي أُقيم على تلك المرأةِ؛ لأنها لَمَّا اعترفت؛ أَمَرَ بها -صلى الله عليه وسلم- فرُجمت ولم يكُنْ شاهدا أو حاضرا. دَلَّ هذا على أنَّ الإمام وإن كان صاحبَ الحقِّ في إقامة الحدود إلا أنَّ له أن يَسْتَنِيبَ غيرَه في إقامتِها، وأنه إذا وُجِدَ الإمامُ عند إقامةِ الحدِّ أو عند الرَّجم؛ فإن له أن يكون أَوَّلَ بادئٍ بالرجم استحبابًا. فإن غاب عن مجلس تنفيذ الحكم؛ فإنه يَسْتَنِيبُ غيره مِمَّنْ يقوم مَقَامَه.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من أحكام هذا الحديث لننتقل إلى الحديث الذي يليه، ولعلنا نأخذ المعنى الإجماليَّ للحديث الثالث من أحاديث هذا الكتاب كتاب الحدود.

قال: (وعنه عنهم)؛ أي عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُتْبَة بن مسعود. (عنهم)؛ أي عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الْجُهَنِيّ -رضي الله تعالى عنهم- قال: (سُئِل النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الأَمَةِ)، والأمة هي المملوكة.

(إذا زنت ولم تحصن): ولا يَتَأَتَّى إِحْصَانُ الأمةِ؛ لأن من شروط الإحصان الحرية. فكأنَّ هذا القيدَ لا مَفْهُومَ له؛ لأنَّه لا يَتَأَتَّى إحصانٌ للأَمَةِ، بل كلُّ مَنْ بَقِيَ على حُكْم الرَّقيق؛ فإنه لا يكون مُحْصَنًا.

قال: (إذا زنت؛ فاجلدوها، ثم إن زنت؛ فاجلدوها، ثم إن زنت؛ فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضَفِيرٍ). والضفير: هو الحبل المضفور، أو الحبل المفتول الذي يكون من شعْرٍ أو من لِيفٍ أو نحو ذلك، فكأنه -عليه الصلاة والسلام- أَمَرَ سيِّدَ هذه الأمةِ إن هي زنت أن يَجلدها مرة بعد مرة، فإن تَكَرَّرَ زناها؛ فلا خيرَ فيها، وبقاؤها في ذلك البيت يكون مَفْسَدَةً؛ لأنها ربما جلبت الفتنة والفساد والعار إلى هذا البيت، فأمر ببيعِها والتخلّص منها، ولو بما لا يَتَمَوَّله الناس عادةً كقطعة حبل كنايةً عن الزَّهَادَةِ في هذه الأَمَةِ التي وَقَعَ منها الزنا أو التي تكرر منها الزنا.

هذا هو المعنى الإجماليّ لهذا الحديث، وننتقل بعد هذا إلى الإجابة على الأسئلة إن كان بقي وقت يسع الإجابة على الأسئلة.

بالنسبة لأسئلة الحلقة السابقة كان السؤال الأول:

عرف الحد لغة واصطلاحا، وفرق بينه وبين التعزير.

وكانت الإجابة:

الحد لغة هو: المنع وسُمِّيَ البواب حدَّادًا لأنه يمنع الدخول إلا بإذن. فالحد يمنع ارتكاب المعصية.

أما الحدّ اصطلاحا؛ فهو: عقوبات مقدرة شرعا لأجل حقّ الله -سبحانه و-تعالى- مُثبتة في الكتاب والسنة، ثابتة بالإجماع المنعقد الصحيح الصريح والقياس والعقل.

أما الفرق بين الحد والتعزير؛ فهو كالآتي:

١- الحد مقدر شرعا، والتعزير غير مقدر شرعا.

٢- الحد لا يجوز فيه الشفاعة، والتعزير يجوز فيه الشفاعة.

٣- الحد ما يُتلف يقع هدرا، والتعزير ما يتلف يستوجب ضمانا.

٤- الحد لا يَصلح أن يُضمَّ إليه سواه، والتعزير يصلح ضَمُّ غيره إليه؛ كالضَّرب والسَّجن والنفي.

٥- قد تُدرأ الحدود قبل أن تُرفع إلى الإمام إذا تصالح الناس بينهم، والتعزير يُفوّض فيه الأمر إلى الحاكم والإمام.

التعزير تُقبل فيه الشفاعة ويجوز فيه العفوُ أيضا بعد أن يُرفع إلى الإمام، الإجابة صحيحة.

السؤال الثاني:

ما حكم المثلة؟ وبين الخلاف فيها.

وكانت الإجابة:

المثلة هي: تشويه جثة المقتول، وقد نهى النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عن المثلة بقوله: (لا تُمَثِّلوا بشيء)، وبحديث عمران بن حُصَين قال: «ما قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطيبا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة».

وقال بعض العلماء: إن النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- إنما سمل أعين أولئك العرنيين لأنهم سملوا عينَ الرَّاعي فاقتصَّ منهم بمثل ما فعلوا.

وقيل: إن المثلة نُسِخَتْ بقول الله -تعالى-: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة: ٣٣]، الآية.

وقال ابن الجوزي -عليه رحمة الله-: «وادَّعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، والإجماعُ منقولٌ على أنَّ مَنْ حُكِمَ عليه بالقتل واستسقى؛ سقي».

وذكر الإمام النووي أنَّ المرتدَّ لا عصمة له ولا حرمة، والإجماع منقول عن معصوم الدم.

لا بأس.

ذكرتم أنَّ الحدَّ بالإقرار أو بالشهود. وفي هذا الحديث العسيف لم يعترف وإنما اعترف أبوه، وهو لم يأتِ أصلا. فهل إقرار الأب ينزل للابن، اعتراف الأب يكون كاعتراف الابن؟

يبدو أنَّ هذه القصة اشْتُهِرَتْ وعُرِفَتْ وعُلِمَتْ، وأنَّ الولد أَقرَّ، وأنَّ هذا الإقرار سُمِعَ منه بمحضرِ مَنْ شَهِدَ عليه، فكأنَّ هذا الأبَ قد جاء إلى النَّبيِّ -عليه الصلاة والسلام- يَنقلُ إقرار ولده؛ لأن القضية صارت أنَّ ذلك الأبَ قد فَاوَضَ زوجَ المرأة على أمرٍ أَقرَّتْ به المرأة وَأَقَرَّ به الولد، فكأنَّ القضيَّة كانت واضحة مشهورة معروفة، وإقرارهما كان مُشْهَدًا عليه، فاسْتُغْنِيَ بهذا عن مَجيءِ ذلك الشاب أو ذلك الغلام.

وليس في الحديث أنَّه لم يكن موجودا أو كان غائبا أو غير حاضر في مجلس العقد.

لو أنَّ الأعرابي الأوَّلَ أتلف شيئا من غَنَمِ الأعرابيِّ الثاني هل يضمنه؟ حيث أنَّ الأعرابي أذِنَ له في أخذ الغنم.

نعم، يضمن هذا؛ لأنه لا حقَّ له فيه، وهو ينتفع به، وما ينتفع به لا يُطَالَبُ به؛ إذِ الْخَرَاجُ بالضَّمَان.

في قول الله -عز وجل-: ؟ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ؟. فما حكم إذا زنت الأمة وهي بكر أو هي محصنة؟

هذا هو موضوع حديثنا الذي أعطينا معنًى إجماليًّا له، وهذا ما سنشرحه -إن شاء الله تعالى- في الدرس الآتي، وبالجملة؛ فإن الأمة لا يَتَأَتَّى منها إحصان؛ لأن من شرطِ الإحصان الحرية، ولأن الرجم لا يَتَنَصَّفُ إذا قلنا ؟ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ؟، فهل يمكن أن ننصف الرجم؟! لا يَتَنَصَّف الرجم.

إذن، الأمة المملوكة والعبد المملوك إذا زنيا؛ فإن عليهما جميعا أن يُضربا الحدَّ خمسين جلدة فحسب، وعلى هذا قولُ جماهير أهل العلم. والمخالف في ذلك خلافُه لا يُعْتَدُّ به، وهذا منقول عن أبي ثور، وهذا الخلاف الحقيقة أنه لا يُقبل، وقد نُقل أيضا عن داود الظَّاهريِّ في هذه المسألة أنه يَجلد البكرَ مائة والمحصن خمسين على عكس ما ثَبَتَ في الآية، فهذا خَرْقٌ للإجماع منهما، فلا يُعْتَدُّ بهذيْنِ القوليْن؛ فهما من زَلاَّتِ العلماء التي تُطْرَحُ ولا يُقْدَحُ في أعراضهما بسببها.

بهذا نكون قد أتينا على هذه الأسئلة المتعلقة بهذا الدرس لننتقل إلى أسئلة أو إلى سؤال هذا الدرس وقد اخترنا سؤالا واحد وهو:

عَدِّدْ الفوائدَ في قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (الغنم والوليدة ردٌّ عليك).

الدرس الثامن عشر

تابع كتاب الحدود

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

الإخوة طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! السلام عليكم ورحمة الله -تعالى- وبركاته. ونرحب بكم مجددا إلى شرح أحاديث عمدة الأحكام، ومن كتاب الحدود نتناول شرح الحديث الثالث والرابع من هذا الكتاب إن يسَّر الله -تعالى-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- قالا: سُئل النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عن الأَمَة إذا زَنَتْ ولم تُحْصَنْ. قال: (إنْ زَنَتْ؛ فَاجْلِدُوها، ثم إن زنت؛ فاجلدوها، ثم إن زنت؛ فاجلدوها، ثم بيعُوهَا ولو بضَفِيرٍ).)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نَبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كنَّا قد تناولنا شرح هذا الحديث شرحًا إجماليًّا في لقائنا السَّابق، ونحن نُفصِّلُ فيه تفصيلاً يَلِيقُ بالمقام؛ نظرًا لأنَّ هذا الحديثَ يَتَعَلَّقُ بالإماءِ ولا إماءَ.

النَّبيُّ -عليه الصلاة والسلام- سُئل عن الأمة إذا زنت، كيف يكون الحال؟ حيث إنها لم تُحصنْ. فقال -عليه الصلاة والسلام: (إذا زنت؛ فاجلدوه). هذا حديث الصَّحيحيْن. وفي رواية أُخرى -أيضا- من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إذا زنت أمة أَحَدِكُم، فَتَبَيَّنَ زناه)؛ أي تَبَيَّنَ سَيِّدُها زناها (فَلْيَجْلِدْهَا الحدَّ)، وفي هذه الرِّوايةِ زيادة (ولا يُثَرِّبْ عليه).

فَهِمَ العلماء من قوله -صلى الله عليه وسلم: (ولا يثرب عليه) أنَّه لا يَكتفي بملامتها أو بتوبيخها أو بتقريعها على الزنا، بل عليه أنْ يَجلدها الحدَّ.

وفَهِمَ بعضهم بأنَّه إذا أقام عليها الحدَّ؛ فلا ينبغي أن يَزيد على هذا الحدِّ ملامةً عليها أو توبيخًا لها؛ فإنَّ ضَرْبَها الحدَّ كافٍ في تأديبها، وذلك الذي أمر الله -تعالى- به شَرْعًا. ولعل الفهم الثاني أوْلى.

هذا -بالجملة- أفاد جَوَازَ أنْ يُقيمَ السَّيِّدُ الحدَّ على أمته ومملوكته إذا زنت، وكان بحيث يَستطيع أنْ يَعرف أو أنْ يَتَثَبَّتَ من زناها. فإن كان الثبوتُ بإقرارها واعترافِها؛ فهذا بَيِّنٌ واضحٌ، وإذا كان هذا بنظرٍ في شهادةِ شُهودٍ ونحو ذلك؛ فإنَّه ينبغي أن يكون مِمَّنْ يُحسنوا إقامة الشَّهادة وتعديد الشُّهود والنظر في هذه المسألة.

وهذا الحكمُ لم يخالفْ فيه إلا الحنفيَّةُ؛ فالجمهور من الأئمة الثلاثة وأتباع المذاهب الثلاثة، ومعهم جمهورُ الصَّحابةِ -رضي الله تعالى عنهم- على أنَّه يجوز للسَّيِّدِ أنْ يُقيمَ الحدَّ على أَمَتِه وعَبْدِه إذا وقع منهما الزِّنا، واشْتُرِطَ لهذا أنْ يكون الحدُّ الذي يَضربه لِعَبْدِه ولأَمَتِه هو حدَّ ضَرْبٍ لا حدَّ قَطْعٍ؛ أي أنَّه يُقيم عليها الحدَّ في الضَّرْبِ لا في القطْع ولا في القتل؛ فإنه يُفَوَّضُ هذا إلى الإمام.

والأصل -كما علمنا- أنَّ الحدودَ إلى السُّلطان، وبهذا احْتَجَّ الحنفيَّةُ؛ لأنَّهم قالوا: "إنَّ سيدها لا يملك إقامة الحدِّ عليها، كما لا يَملك إقامة الحدِّ على الحرِّ سواءً بسواءٍ، وكما لا يملك إقامة الحد على الصَّبيِّ، ولأن الحدَّ يَلزم منه

تَعديلُ الشُّهود، ومعرفةُ كيفية الواقعة، والنظر في هذا، وإحضار هؤلاء جميعا إلى مجلس حُكْمٍ، وهذا لا يَتَأَتَّى لكلِّ أحَدٍ.

أَجَابَ الجمهورُ عن ذلك بأنَّ الأحاديثَ صحيحةٌ صريحةٌ في جواز إقامة الحدِّ على الأمة من سيِّدها. والنَّبيُّ -عليه الصلاة والسلام- قال: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)، وهذا عند أبي داود وأحمد والدارقطني.

وفي مسلمٍ عن عليٍّ -رضي الله تعالى عنه- قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ؛ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: (أَحْسَنْتَ)».

يعني أنه أَخَّرَ الحدَّ عليها حتى يرتفعَ عنها نفاسُها. وهذا منقول عن الصحابة -رضي الله عنهم- وكما قال ابنُ حَزْمٍ قد نُقل ذلك عن اثني عشر صحابيًّا في مسألةِ أنَّ السيد له أن يَضْرِبَ الحدَّ لأمته أو لعبده؛ وذلك لأنَّ السيد يملك تأديبها ويملك تزويجها، فيملك إقامة الحدِّ عليها كالسُّلطان، وبهذا القياس نقول: فارق الصبي الأمة.

وعند أحمدَ يَملك السَّيِّدُ هذا الحق بشروطٍ أربعة:

الشرط الأول: أن يكون الحدُّ حدَّ ضَرْبٍ لا حدَّ قطعٍ ولا قصاص أو قتل.

الشرط الثاني: أن يكون السيد مُكَلَّفًا؛ فلا يَصِحُّ أن يُقيمَ هذا الحدَّ صغيرٌ، وأن يكون عالِمًا بالحد وبشروطه، وهذا أيضا داخلٌ في الشرط الثاني.

الشرط الثالث: أن يكون هذا العبد مملوكًا بكامله لذلك السَّيِّدُ؛ فلا يصح أن يكون العبدُ عبدًا مشتركا ولا عبدًا مُبَعَّضًا؛ يعني يملك هذا السيد بعضه ويملك غيره بعض أو بقية ذلك العبد.

الشرط الرابع: أن لا تكون هذه الأمَةُ مُزَوَّجَةً.

إذا ثَبَتَ الحدُّ بإقرارٍ واعترافٍ؛ فهذا لا إشكالَ فيه، أمَّا إذا كان لا يَثبت إلا بالبينة أو إلا بالشهود؛ فلا بدَّ من إقامة الشهادة. وإقامة الشهادة يقتضي أن يكون هذا السيدُ بحيث يَستطيع أن يَنظر في الشهود، وأن يَعرف عدالتَهم، وأن يَتَفَهَّمَ كيفيَّةَ إقامة هذا الحكم على وجهه الصحيح.

هذا مما يُشترط إذا كان السيد هو الذي يُقيم الحد أو هو الذي يَضرب الحد لعبده أو لأمته.

وقد بَيَّنَّا أن الأمة إذا كانت مُزَوَّجَةً أو كانت غيرَ مُزَوَّجَةٍ؛ فإن حَدَّها هو خمسون جلدة، أن تضرب خمسين جلدة، إذا ضُرِبَتْ هذه الخمسين؛ فإنها تكون بذلك قد استوفت الحدَّ، سواء أكان هذا المضروب عبدا أو كان المضروب أَمَةً، سواء أكان ذكرا أو كان أنثى، سواء كان قد سبق له أو لها زواج أو لم يَسبق.

إذن، حدُّ الأمة وحدُّ العبد هو خمسون جلدةً.

ثم إنه -عليه الصلاة والسلام- قال: (ثم إن زنت؛ فاجلدوها، ثم إن زنت؛ فاجلدوه). إذن، لو تَكَرَّرَ منها الزنا؛ فإنه يتكرر عليها الضرب؛ لحديثه -صلى الله عليه وسلم: (إذا تَعَالَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا؛ فاجْلِدْهَا خَمْسِين)، يعني أَمَرَ عليًّا -رضي الله عنه- أنْ يَجلدها خمسين إذا هي طَهُرَتْ وارتفع عنها دَمُ النِّفاس.

فإذا تكرر هذا الأمر منها ثانية وثالثة؛ فإنها تُضرب الحدَّ. وفي الثالثة ورد أنه يُؤمر ببيعها، وفي روايةٍ عند أحمدَ أنَّه: يؤمر ببيعها في الرابعة بعد أن يَضربها الحدَّ يَبيعها.

فالنَّبيُّ -عليه الصلاة والسلام- أَمَرَ ببيعِها ولو بحبلٍ من ضَفِيرٍ -حبل مفتول من شَعْرٍ-، وقد ورد هذا في بعض روايات الصحيحين كما عند البخاريِّ: (ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ). لماذا؟ لأنَّه لا نَفْعَ فيها، ولا فائدة منها، وهذه القطعة من الحديث دَلَّتْ على أمور:

الأمر الأول: أنه يجوز بيع الشيء الثمين بالثمن الزَّهيد إذا كان به عِلَّةٌ، أو كان فيه مَضَرَّةٌ، أو كان فيه عَيْبٌ. هذا أمر.

الأمر الثاني: أنَّ الزنا في الأمة عَيْبٌ كما هو في الحر، فالزنا مما تَتَعَيَّبُ به المرأة وَيَتَعَيَّبُ به العبدُ.

الأمر الثالث: مُنَافَاةُ ومُجَافَاةُ الفَسَقَةِ وأهل الفجور؛ فإنَّ النَّبيَّ -عليه الصلاة والسلام- أمر صاحبها أن يَتَخَلَّصَ منها بالبيع.

الأمر الرابع: فيه أنَّ النَّبيَّ -عليه الصلاة والسلام- أَمَرَ بأن تُباع لغيره، ولكنْ لسائلٍ أن يقول: وكيف يَبيعها لغيره فيبتلي بها مسلمًا آخر؟

فالجواب عن هذا: أنه إذا بَيَّنَ العيبَ الذي فيها؛ فقد بَرِئَتْ ذِمَّتُه وَخَرَجَ من عهدتها. ثم إنها قد تنتقل إلى شخص آخر فيُعِفُّها بوطئه إياها، أو بتزويجها، أو بتغيير ذلك المكان الذي وقع فيه منها الفاحشةُ، فكان ذلك من أسباب صلاحها أو استصلاحها.

بهذا نكون قد أتينا على شرح هذا الحديث لننتقل إلى الحديثِ الذي يَلِيه.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أبي هُريرة -رضي الله عنه- أنه قال: أَتَى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله! إني زَنَيْتُ، فأعرض عنه، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وجهه فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثَنَّى ذلك عليه أربع مرات. فلما شَهِدَ على نفسِه أربع شهادات؛ دعاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (أَبِكَ جُنُونٌ)؟ قال: لا. قال: (فهل أَحْصَنْتَ)؟ قال: نعم. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (اذهبوا به فارجموه).

قال ابن شِهَابٍ: فأخبرني أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن أنَّه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- يقول: كنتُ فيمن رَجَمَه، فرجمناه بالْمُصَلَّى، فلما أَذْلَقَتْه الحجارةُ؛ هَرَبَ، فأدركناه بالْحَرَّةِ فرجمناه.

الرجل هو: ماعز بن مالك، وروى قصته جابر بن سَمُرَةَ وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وبُرَيْدَةُ بن الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ.)

)

الحمد لله، هذا حديث أبي هريرة -رضي الله -تعالى- عنه- في قصة ماعز بن مالك الأسلمي -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-. هذه قصة خلاصتها أنَّ ماعزًا -رضي الله تعالى عنه- زنى بجارية آل فلان من أهل المدينة، ثم إنه -رضي الله تعالى عنه- جاء إلى النَّبيِّ -عليه الصلاة والسلام- يَطلب منه أن يُطَهِّرَه بإقامة الحدِّ عليه؛ ذلك أنَّه جاء غَضَبًا لله -عز وجل- وَغَيْرَةً على محارم الله -تعالى- أن يَنْتَهِكَهَا. جاء إلى النَّبيِّ -عليه الصلاة والسلام- تائبا راغبا في إقامة الحدِّ عليه.

أعْرَضَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- عن ماعزٍ مرة بعد مرة، في كل مرة يُعرض عنه النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-، ويُشيح بوجهه. حتى إذا اكتملت المرات التي أقَرَّ ماعزٌ بارتكابه الزنا أربع مرات سأله رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (أبك جنون)؟ وسأل قومه: (هل به من جنون)، فقال: لا، وشهد قومه بأنه من صالحهم عقلا. فجعل النَّبِيّ -عليه الصلاة والسلام- يَسْتَفْصِلُ ويُعَرِّضُ له بأن يرجع وأن لا يستمر في هذا الإقرار؛ تَشَوُّفًا منه -صلى الله عليه وآله وسلم- لدَرْءِ الحدِّ عنه ولدفع إشاعةِ هذا الأمر بين المسلمين، ولتمام رحمته وشفقته -صلى الله عليه وآله وسلم-. يأمره أن يذهب ليَسْتَتِرَ بسِتْرِ الله -عز وجل-، أو يتوب فيما بينه وبين الله -تبارك وتعالى-. هذا يُعرف من طريقتِه -صلى الله عليه وآله وسلم- مع ماعزٍ، إلا أنَّ ماعزًا يُصِرُّ على أن يُقِرَّ بالزنا مرة بعد مرة يَسْتَنْكِهُه بعض الصحابة؛ أي ينظر هل شَرِبَ خمرا، أو تُشمُّ منه رائحة الخمر فلا يكون من ذلك شيء. يُصر، فيسأله النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم: (هل تدري ما الزن)؟ فيُعلمُ النَّبِيَّ -عليه الصلاة والسلام- بأنه كذلك يعرف ما الزنا، وأنه أصاب من تلك المرأة حرامًا ما يُصيب من امرأته حلالاً، ثم يسأله: (ماذا تريد)؟ قال: أريدك أن تطهرني؛ أي من هذه الفاحشة. فإصراره -رضي الله تعالى عنه- كان ظاهرًا، وغضبه لله -تبارك وتعالى- وتوبته كانت بادية.

عندها لم يجدِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- بُدًّا بعد أنْ عَلِمَ أنَّ الرجل مُحْصَنٌ، وعلم أنَّ الرجل لم يكن قد شرب خمرا، وأنه يَعِي ما يقول فليس به مَسُّ جنونٍ. كلُّ ذلك لَمَّا أدركه النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بعد إقراره أمر به -عليه الصلاة والسلام- فرُجم، وهذه خلاصة هذه القصة لننتقل إلى شرحها التفصيليِّ.

قوله -رضي الله -تعالى- عنه- "أتى رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم" أو رجل من المسلمين رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد": هذا الرجل هو ماعز بن مالك الأسلمي معدودٌ في المدنيين، كتب له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإسلام قومه كتابا. ولابنه عبد الله رواية واحدة رواها عن أبيه وهو ماعز -رضي الله تعالى عنه-.

يقول بعض الصحابة وهو يصف ماعزًا حين أتى النَّبِيَّ -عليه الصلاة والسلام- ليُقِرَّ له بالزنا يقول: أنا رأيت ماعزًا حين جِيءَ به إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قصيرا أعْضَلَ ليس عليه رداء. أعضل؛ أي ذا عضلات، أو عظيم عضلة الساقين. فهذه صفته -رضي الله تعالى عنه-.

والنَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- لَمَّا رجمه وأقيم عليه الحد؛ أثنى على ماعزٍ، فقال -عليه الصلاة والسلام-: (لقد تاب توبة لو قُسِّمَتْ بين أُمَّةٍ من الناس؛ لَوَسِعَتْهُم).

إذن؛ هذا ثناؤه -صلى الله عليه وآله وسلم- على ماعزٍ. ولَمَّا تَكَلَّمَ فيه رجلان من الصحابة بعد رَجَمِهِ يعني تكلما في حقِّه -رضي الله تعالى عنه- سَكَتَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله- حتى إذا مَرَّتِ الجماعةُ بحمارٍ قد جَيَّفَ وَأَشَالَ برجلِه -أي ارتفعت رجلُه لأنه انتفخ-، قال -صلى الله عليه وسلم- للقائليْنِ في حقِّ ماعزٍ ما قالا: (كُلا من هذ) يعني من جيفة هذا الحمار، فقالوا: يا نبي الله! من يأكل هذا؟! يعني من جيفة هذا الحمار، فقال -صلى الله عليه وسلم: (فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِهِ، والذي نفسي بيده إنَّه الآن لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فيه).

انظر كيف أنَّ هذه الحدودَ وإنْ بدا فيها شيءٌ من القسوة؛ فإنَّ الرحمة تَكْتَنِفُها من كلِّ جانبٍ، فإن غاية ماعزٍ -رضي الله تعالى عنه- في هذه الحياة أنْ يغفر الله -تعالى- له ذنبه، وأن يَجْبُرَ كسرَه، وأن يجعله من أهلِ الجنَّةِ، وقد كان بأنْ سَلَّمَ نَفْسَه للهِ ولرسولِه -صلى الله عليه وآله وسلم- ليُضْرَبَ الحدَّ.

إذن، الحدود كما قال العلماء: كما هي زَوَاجِرُ فهي جَوَابِرُ"؛ أي تُكَفِّرُ الذنب الذي كانت سببا فيه، والظاهر أنَّ ماعزًا -رضي الله تعالى عنه- تاب توبة نصوحا من هذا الذنب ومن غيره، فكان هذا سببا في توبة الله -تبارك وتعالى- عليه، ورفْع قدْره ومنزلته وثناءِ النَّبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عليه.

إذا تأملنا في هذه القصة؛ فإننا نجد أن ماعزًا أَصَرَّ على هذا الأمر بشكل لافتٍ للنظر، حيث إنه جاء إلى النَّبيِّ -عليه الصلاة والسلام- فَأَقَرَّ فأعرض النَّبيُّ عنه، فجاءه من تلقاء وجهه، يعني جاء إلى النَّبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قِبَلَ وجهه، فقال: "يا رسول الله! إني زنيت". هذه اللفظة لفظة صريحةٌ صحيحةٌ ثابتةٌ في الصحيحين وواضحةٌ في الدّلالة على أنَّه ارتكب الزنا.

وفي صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال لماعزٍ: (حَقٌّ ما بلغني عنك)؟ فقال ماعزٌ: ما بلغك عني يا رسول الله؟ قال: (بلغني أنَّك وقعت بجارية آل فلان) قال: نعم. فإقراره -رضي الله تعالى عنه- وقع في حالين: حال أنه أتى النَّبيّ -عليه الصلاة والسلام- في المسجد، وحال أن النَّبيّ -عليه الصلاة والسلام- استدعاه. فهنا يعني حالان: الحال الأول أن النَّبيّ -عليه الصلاة والسلام- سمع منه إقرارا في المسجد. ثم إنه سأل عنه بعض بني قومه فأفادوا بأنه على هذه الحالة من العقل وسلامته ثم إنه استدعاه فسألة عن الأمر فأقر به مرة أخرى، فقال: يا رسول الله! إني زنت.

ثم إن النَّبيّ -عليه الصلاة والسلام- حين أعرض عن ذلك مرة بعد مرة قال في المرة الأولى وقد سأل بني قومه: (أبه جنون)؟ فقالوا: إنه من صالحنا عقلا أو من صالحنا فهما. هذه كانت عبارتهم في تعديله أو تزكيته -رضي الله تعالى عنه-.

فِعْلُ ماعزٍ هذا استفاد منه العلماءُ جوازَ الإقرارِ بالزنا لإقامة الحدِّ، أي أنَّ فعله هذا جائزٌ، لكن هل فعله هذا هو الأوْلى؟ الأوْلى أنْ يستترَ بسترِ الله -تعالى- حيث لم يُعْرَفْ هذا الخبر ولم ينتشر أمر هذا الزنا. هذا هو الأولى كما قَرَّرَه العلماءُ.

ولهذا أَعْرَضَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عنه، أي أَشَاحَ بوجهه -صلى الله عليه وسلم-، فالتفت إليه ماعز وجاءه من قِبَلِ وجهه؛ أي من أمامه -صلى الله عليه وآله وسلم- في كل مرة يقول: يا نبي الله! إني زنيت. وفي رواية قال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثَنَّى عليه أربع مرات أنه ارتكب هذه الفاحشة.

ماعز زنى بجارية لرجل يقال له: هَزَّال، وهزال هذا كان قد رَبَّى ماعزًا في حجره؛ لأن ماعزًا نَشَأَ يتيمًا، والجارية التي وقع بها امرأة يقال لها: فاطمة، أو مُنِيرَة، أو مُهَيْرَة على ما ذكر ذلك أهل السِّيَرِ

لَمَّا شهد ماعزٌ على نفسه هذه الشَّهادات الأربع دعاه النَّبيُّ -عليه الصلاة والسلام-.

وهنا مسألة: اختلف الفقهاء هل يُشترطُ في الإقرار بالزِّنا التكرار أم لا؟

معلومٌ أنه لا يُشترط التكرار في غير الزنا، فلو أنَّ إنسانًا أَقَرَّ على نفسه بمالٍ لغيره مرة؛ فإنه يَثبت هذا المال في حقّه ولا يحتاج إلى أن يُقِرَّ به مرة بعد مرة. لكن في الزنا اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

للحنفية والحنابلة، وهم يذهبون إلى أنه يجب أن يقع الإقرار مكررا. كم مرة؟ قالوا: أربع مرات. أي يقع إقرارٌ منه أربع مرات بأنه زنى، وزاد الحنفية بأن يكون الإقرار في أربعة مجالسَ، وخالفهم في ذلك الحنابلةُ

فقالوا: يَكفي أن يُقِرَّ به أربع مرات ولو في مجلسٍ واحد. وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية فقالوا: لا يلـزم أن يقع التكرار في الإقرار، فمتى ما أقر مرة واحدة؛ فإنه يثبت عليه الحد.

استدل الأولون -الحنفيةُ والحنابلةُ- بحديثِ هذا البابِ، وفيه أنَّه لَمَّا أَقَرَّ الرابعة؛ دعاه النَّبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، وفي بعض الروايات أن النَّبيّ -عليه الصلاة والسلام- قال: (شَهِدْتَ على نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ اذْهَبُوا به فَارْجُمُوه). فهذا دَلَّ على أنَّ هذا العددَ مُعْتَبَرٌ، وأنَّه -رضي الله تعالى عنه- لو انصرف قبل الرابعة؛ لَمَا سألة النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم-، ولَمَا اعْتَبَرَ هذا الإقرارَ. يعني أقر أولى وثانية وثالثة، فلو أنَّه انصرف بعد الثالثة؛ لَمَا كان النَّبيُّ -عليه الصلاة والسلام- سأله ولا اتَّبَعَه ولا أَرَادَه على أن يُقِرَّ أو أن يُناقِشَه في هذا الأمر.

قالوا -الحنفيةُ والحنابلةُ-: وأيضا نحن نَقِيسُ اشتراطَ الإقرار مُرَبَّعًا على اشتراط الشهود في الزنا، فإنَّ الزنا له شأن خاصٌّ، فإن الزنا لا يَثبت إلا بشهادةِ أربعةٍ يَشهدون أنهم رَأَوْا منه الزنا صريحًا، فهذه الشهادات الأربعة تقوم مقامَ الشهود الأربعة.

بهذا استدل الحنفية والحنابلة في الراجح عندهم.

المذهب الثاني:

أَمَّا المالكيةُ والشافعيةُ فاستدلوا بوقائعَ أُخرى فيها أنَّ النَّبيَّ -عليه الصلاة والسلام- لم يَطلبِ الإقرارَ مُكَـرَّرًا كما في حديث الغَامِدِيَّةِ، فإنها لما أَقَرَّتْ على نفسها بالزنا؛ ما طَلَبَ منها النَّبيُّ -عليه الصلاة والسلام- أن تُعِيـدَ هذا الإقرارَ، وَوَقَعَ هذا في حال الغامدية وَوَقَعَ هذا -أيضا- في غيرها.

ثم إنَّ سائر الحدود لا يُشترطُ فيها أن يَقَعَ الإقرارُ مُكَرَّرًا، فلو أنَّ إنسانًا أَقَرَّ بالقتل مرة واحدة؛ كان الحدُّ ثابتًا في حقِّه بهذا الإقرار الواحد، وكذا بقية الحدود.

وقالوا: إنَّ حديثَ ماعزٍ هذا وقع فيه اضطرابٌ، فقيل: إنه جاء مرة، وقيل: إنه جاء مرتين، وقيل: إنـه جـاء ثلاثًا، وقيل: إنه شهد أربع مرات، وقيل: إنه شهد أقل من ذلك.

ثم قالوا: إنَّ هذا القياسَ فيه ما فيه.

لماذا؟

قالوا: لأنه في المال لا بد من عَدْلَيْنِ، في المال لا بد من شهادة عدلين، ولو أَقَرَّ على نفسِه مرة واحدة؛ لكانت هذه المرة كافية، فكان هذا مُنَاقِضًا للقياس الأول.

الحقيقة مع قُوَّةِ أَدِلَّةِ الشافعيَّةِ والمالكيَّةِ على ما ذهبوا إليه، إلاَّ أنَّ الأحوطَ اعتبارُ هذا العدد. لماذا؟ لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- ذكر هذا في الحديث: (شَهِدْتَ على نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ). هذه مسألة، والمسألة الثانيـة أنَّ الحدودَ تُدْرَأُ بالشبهات، فإذا كان إقراره أقلَّ من أربعةٍ يمكن أن يكون شبهةً؛ فإنَّ هذه الشبهة تَدْرَأُ الحدَّ.

وقد سئل الإمامُ أحمدُ -رحمه الله- عن الزاني يُقِرُّ أربع مرات قال: نعم، هو أحوطُ؛ لحديثِ ماعزٍ.

إذن، الراجح من قوليْ أهلِ العلم في هذه المسألة اشتراط الشهادة أربع مرات إذا كان الحدُّ إنما يُقَامُ على مَـنْ أَقَرَّ على نفسه بالزنا، أن يُكَرِّرَ الشهادة على نفسه أربع مرات في مجلسٍ واحدٍ، ولا يُشترط تَعَدُّدُ المجالس.

إذن، فهمنا من هذا أنَّ هذه المسألة الفقهاءُ فيها على قولين: القول الأول للحنفية والحنابلة وهو اشْتِرَاطُ تَكْرَارِ الإقْرَار، والقول الثاني للمالكية والشافعية بأنه يكفي في ذلك إقرارٌ واحدٌ.

النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- بعد أنْ أقرَّ هذه المرات الأربع قال: (أبك جنون)؟ وفي رواية أنه سأل: (أبه جنون)؟ فأُخْبِرَ بأنه ليس بمجنون كما قُلنا. فقال ماعز: لا، فقال: (فهل أُحْصِنْتَ)؟ قال: نعم.

وهذا يَدلُّ على أنَّ الإحصانَ يَثبت بالإقرار مرَّةً واحدةً؛ لأنه لما سأله: (هل أحصنت)؟ قال: نعم؛ لم يُكرر عليه السؤال، فالإحصان يَثْبُتُ بإقراره على نفسه مرة واحدة بخلاف الزنا.

ثم إن النَّبِيّ -عليه الصلاة والسلام- اسْتَمَرَّ يَسْتَفْصِلُ من ماعزٍ اسْتِفْصَالاً تَامًّا؛ فإنه سأله أولا لما قال ما قال؛ قال له: (أبك جنون)؟ قال: لا، قال النَّبِيّ -عليه الصلاة والسلام-: (هل أُحْصِنْتَ)؟ قال: نعم، ثم قال له: (لعلك قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ)، وجئت تطالب بإقامة الحد عليك في هذه المسائل، قبلت امرأة لا تحل لك، أو نِلْتَ منها شيئًا من الحرام لا يحل لك؛ لأنَّ هذا يطلق على هذا زنا أيضا. فَلاحْتِمَالِ أن يكون قد فَهِمَ أنَّ هذا الزنا فيه حدٌّ فقد جاء يطلب التَّطْهِيرَ؛ لأنه ثبت عن النَّبِيّ أنه قال: (إنَّ العينَ تَزْنِي وَزِنَاهَا النَّظَرُ، وإن الرجل تزني.. وإن اليد تزني..)، فَلَعَلَّه فَهِمَ أنَّ هذه الأمورَ يكون فيها عقوبةٌ مُقَدَّرَةٌ أو حَدٌّ فجاء يطلب التطهير فقال -عليه الصلاة والسلام: (لعلك..)، ولا يخفى أنَّ قوله -عليه الصلاة والسلام-: (لعلك) فيه تعريضٌ له بأن يَرجع عن إقراره، ثم رجع فنفى ذلك، فقال له: (أشَرِبْتَ خَمْرً)؟ فقال: لا، قام أحدُ الصحابةِ إلى فَمِهِ فَشَمَّه أي اسْتَنْكَهَه، ليشُمَّ هل تَفوح منه رائحةُ شربٍ أو خمرٍ فلم يكن شيء من ذلك. حتى اضطرَّ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يسأله عن فِعْلِه باللفظِ الصَّرِيح الذي يَعْرِفُه العوامُّ لهذا الفعل، الجماع المحرم سأله عنه النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- باللفظ الصريح منه -صلى الله عليه وسلم- احتياطًا واستيثاقًا وَدَرْءًا لكلِّ شبهة تدفع الحدَّ عن ماعزٍ، فَأَقَرَّ بأنْ نعم، بأن فعل هذا الفعلَ الصريحَ، ثم سأله النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم: (ويحك! أتدري ما الزن)؟ فقال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، لم يكتفِ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- بهذا فقال: (أَغَابَ ذَاكَ مِنْكَ في ذَاكَ مِنْه)؟ قال: نعم قال: (كما يَغِيبُ الرِّشَاءُ في البِئْرِ والمرود في المُكْحُلَة) قال: نعم.

إذن، اعترافٌ لا يمكن أن يَتَطَرَّقَ إليه شَكٌّ أو شبهةٌ أو وَهْمٌ أو كذا أو كذا أو كذا.

لما وقع من ماعز هذا، وانتفت عنه كلُّ شبهة ولم يجدْ له النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- مَخْرَجًا؛ أمر به ليُرجم، وانتقلوا به إلى مكان الرجم فكان الخروج إلى البقيع، أو إلى النقيع، والصواب أنهم خرجوا به إلى البقيع. والبقيعُ أرض مستوية ليس فيها هذه الحجارة التي يُستعان بها على قضاء ما أَمَرَ به رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. لكن على كل حال خرجوا به إلى ذلك المكان ليضربوه الحدَّ.

هذا المقطع قبل أن نغادر يدل على جواز التعريض للمقر بالزنا بأن يَرجعَ عن إقراره؛ فإن فِعْلَه -صلى الله عليه وسلم- بماعزٍ هذا كلَّه يدل على أنه فتح له باب الرجوع عن إقراره. وفي الصحيحين من حديث أنس قال: كنت عند النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! أَصَبْتُ حدًّا فَأَقِمْه عليَّ، ولم يسأله النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله-. قال: فحضرت الصلاة فصلى مع النَّبِيِّ فلما قضى الصلاة؛ جاء ذلك الرجل إلى النَّبِيِّ -عليه الصلاة والسلام- يقول: يا رسول الله! إني أصبت حدًّا؛ فَأَقِمْه عليَّ، فقال -عليه الصلاة والسلام: (أَلَيْسَ قَد صَلَّيْتَ معن)؟ قال: نعم، قد صليت، قال -عليه الصلاة والسلام: (فإن الله قد غفر لك ذنبك)، أو قال: (حَدَّك)، والحديث في الصحيحين.

قال بعض العلماء: إن ذلك الرجل جاء وقد أصاب قاذورة من القاذورات دون الحدِّ، فالنَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- أعلمه أنَّ الصلاة تكفر هذا، ومعلوم أنَّ الصلاة لا تكفر كبيرةً يُضرب فيها الحدُّ، أو تُقطع فيها اليدُ، أو

يجلد فيها الظَّهرُ، وإنما هذه الكبائر المكفرات لا تُكَفِّرُها الصلواتُ الخمس، فَدَلَّ هذا على أنَّ الرجل كان قد أصَابَ شيئًا كنظرةٍ أو غمزةٍ أو ما أَشْبَه مما لا يَبْلُغ بالعبدِ مبلغَ الزنا الذي يُضرب عليه الحدَّ.

على كل حال، هذا صريحٌ مع ما تقدم من الأحاديث في قوله -عليه الصلاة والسلام- لماعزٍ صريح في أنه يجوز التَّعْرِيضُ لمن أقر بالزنا أن يرجع عن إقراره. وهو صريحٌ أيضا في أنَّ الحدَّ كفارةٌ للعبدِ، فمن أُصيب بشيءٍ من هذه القاذورات وَتَلَطَّخَ بشيءٍ من هذه الكبائرِ فضُرِبَ الحدَّ؛ فإنه بذلك يَنْجَبِرُ كَسْرُه ويُغْفَرُ ذَنْبُه، ويقع هذا الحدُّ كَفَّارةً له كما في الصحيحين: (مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ فَهُوَ كَفَّارَتُه).

وهل يَسقط إثم الآخرة؟ يسقط إثم الآخرة بضرب الحدِّ كما يسقط بالتوبة فيما بينه وبين ربِّه من غير أن يُقام عليه الحد. إثم الآخرة إذا لم يكن هذه الزنا قد اشْتُهِرَ وعُرِفَ وعُلِمَ فاسْتَتَرَ بسِتْرِ الله -عز وجل-؛ فإنه يكون بينه وبين الله -تبارك وتعالى-، فإنْ صَحَّتْ توبتُه وصدقت؛ كان ذلك كَفَّارَةً له.

والنَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- لما جاءه هَزَّال هذا وهزال هذا كان صاحبَ تلك الجاريةِ التي زنى بها ماعزٌ، قال له: (أَمَا إِنَّه لَوْ سَتَرْتَه بِثَوْبِكَ؛ لَكَانَ خَيْرًا لك).

إذن، النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- مُتَشَوِّفٌ أنْ لا يَشِيعَ هذا الأمرُ بين المسلمين، ومتى ما وَجَدَ لصاحب الحدِّ فُرْجَةً يَخرج منها؛ فإنه يفتح له هذا البابَ.

وهذا من قصة ماعز ومن قصة الغامدية، فإنَّ الغامدية لما جاءت تُقِرُّ بالزنا؛ أعرض عنها أيضا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: لَعَلَّكَ تُرِيد أن تُرَدِّدَنِي كما رَدَّدْتَ ماعزًا، والله إني لَحُبْلَى -يعني من الزنا-. عندها قال لها النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام: (اذهبي حتى تضعي ما في بطنك)، ثم وضعت وجاءت به في خِرْقَةٍ، فقال: (اذهبي حتى تَفْطميه). وكان الصحابة يُحَدِّثُون أنَّ ماعزًا لو رجع ما سأل عنه رسول الله، وأنَّ الغامدية ما طلبها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

إذن، إثم الآخرة يَسقط بالتوبةِ، وإذا ضُرِبَ الإنسانُ الحدَّ في الدنيا؛ فإنه يكون كفارةً له في الدنيا والآخرة.

بقي أن أقول: إن إقرارَ ماعزٍ -رضي الله تعالى عنه- بالزنا أربع مرات مَنْقَبَةٌ عظيمةٌ له -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، وهو دليلٌ على صدقِ توبتِه وإنابتِه؛ ذلك أنْ جَادَ بنفسه لله -تبارك وتعالى-، مع أنَّ النَّبِيَّ -عليه الصلاة والسلام- لَقَّنَه ما يُسْقِطُ به الحدَّ عن نَفْسِه إلا أنَّه أَصَرَّ على إقَامَةِ الحدِّ. لِذَا قال -عليه الصلاة والسلام-: (اذهبوا به فارجموه). خرجوا به -كما قلنا- إلى البقيع، وهذا فيه بيانٌ لحدِّ الزاني المحصن، وأنَّ حَدَّه الرجمُ، وهذا الرجم كما ثبت بالآية التي ذكرنا من قبل «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله» كما ثَبَتَ بهذا فإنَّه ثابتٌ بسنةِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القولية والفعلية، ولذا ليس في الرجم -بحمد الله- أدْنَى شكٌّ، بل هو صحيحٌ ثابتٌ واضحٌ وضوحَ الشمس. ولم يخالف في رجم المحصن إلا الخوارجُ، وهؤلاء الخوارج لا عِبْرَةَ بهم ولا اعتدادَ بخلافهم، فإنهم قالوا: إنَّ الرجم لا نجده في كتاب الله -تعالى-.

إذن، الرجم متفق عليه بين أهل الإسلام قاطبة، دَلَّتْ عليه الآيةُ التي نُسِخَ لفظها وبقي حكمها، ودَلَّ عليه سنةُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- القولية والفعلية، ولا يعتد بخَرْقِ الخوارج لإجماعِ المسلمين على ذلك.

عَقَّبَ الشيخ -رحمه الله تعالى- فقال: قال ابن شهاب. وابن شهاب هذا هو أبو بكر محمد بن شهاب الزهريّ التابعيّ الجليل.

قال: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قيل: إن اسمه هكذا أبو سلمة، وقيل: إن اسمه عبد الله، وقيل: إنه يُسَمَّى بإسماعيل. وعلى كل حال أبو سلمة بن عبد الرحمن هو التابعي بن عوف الزهري التابعي الجليل أحد فقهاء المدينة السبعة، يعني من فقهاء التابعين.

سَمِع خلقًا كثيرا من الصحابة، وسُمِعَ منه وتوفي سنة أربع وتسعين وقيل: سنة أربعٍ ومائة وله اثنتان وسبعون سنة.

ماذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن؟ قال: إنه سمع جابر بن عبد الله. وجابر بن عبد الله هو الأنصاري الخزرجيّ -رضي الله تعالى عنه وعن أبيه- يقول: كنت فيمن رجمه. كنت فيمن رجم من؟ ماعزًا؛ أي مع جماعة الصحابة الذين تَوَلَّوْا إقامة الحدِّ عليه. قال: فرجمناه بالْمُصَلَّى. هذا فيه دليل على جواز اتخاذ الْمُصَلَّى للعيدين، وللاستسقاء، ولصلاة الجنائز، ونحو ذلك. هذا أولا، فكان الرجم في الْمُصَلَّى، والْمُصَلَّى -كما قلنا- كان جهة البقيع.

والْمُصَلَّى كان أرضًا مُنْبَسِطَةً لا حِجَارَةَ فيها كبيرة تُؤَثِّرُ في القتل سريعا. قال: فرجمناه بالْمُصَلَّى. وهذا فيه دليل على جواز إقامة الحدود في الْمُصَلَّى مع إنه قد ثَبَتَ النَّهْيُ عن إقامةِ الحدودِ في المساجدِ، فيجوز إقامة الحدِّ -إذن- في الْمُصَلَّى.

وفيه -أيضا- دليلٌ على عدم شرطيَّة حُضُورِ الإمامِ للحدِّ، وأنَّه يُنِيبُ أو يَستنيبُ مَنْ يَرى؛ لأنَّ النَّبيَّ -عليه الصلاة والسلام- لم يَحضرْ هذا الحدَّ.

وفيه -أيضا- أنَّه لا يُشترط حَفْرُ حُفْرَةٍ لهذا الذي سيُرْجَمُ، ولا يُشترطُ أن يكونَ مُوثَقَ اليدين أو مُوثَقَ الرجلين. لماذا؟ لأنَّه لَمَّا وَجَدَ مس الحجارةِ فَرَّ وَهَرَبَ وَجَعَلَ يَشْتَدُّ. ونلحظ أيضا أنَّ النَّبِيَّ -عليه الصلاة والسلام- لم يجلدْه، خلافًا للظاهريَّةِ وَمَنْ صَارَ في دَرْبِهم من إيجابِ الجلدِ ثم الرجمِ؛ فإن النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لم يأمرْ بجلدِه ثم رَجْمِه، وإنما أَمَرَ برجْمِه مباشرةً.

إذن، قوله: خرجنا به إلى مصلى ورجمناه في الْمُصَلَّى يدل على جواز إقامة الحدود في الْمُصَلَّى دون المساجد، ويدل على مشروعية أنْ يُقام الحدُّ في غَيْبَةِ الإمام إذا كان قد اسْتَنَابَ ويدل على أنَّه لا يجب جلدُ الزاني المحصن قبل رَجْمِه.

ثم قال: فلما أذلقته الحجارة -أي أَصَابَتْه، وآلمته، وأجهدَتْه، وَوَجَدَ من عنائها وَلأْوَائِهَا وَتَعَبِهَا وَنَصَبِهَا وَحَرِّها في بَدَنِه-؛ هَرَبَ -رضي الله تعالى عنه-.

قال: فأدركناه بالحرة، يعني اتجه جِهَةَ الحرَّةِ، والحرةُ معروفةٌ في المدينةِ حرة شرقية وأخرى غربية، ولما وُصِفَتْ؛ وُصِفَتْ بأنَّها أرضٌ بين حَرَّتَيْنِ، فهذه الأرض هي المدينة. والحرةُ أرض كثيرة الصَّخْرِ، وصخرُها سُودٌ، صخور بركانية سوداء.

لماذا هرب ماعز؟ من قائل -وهو الراجح-: إن ماعزًا لَمَّا وَقَفَ لهم أو لَمَّا انْتَصَبَ لهم ليرجموه في الْمُصَلَّى لم تكن هنا حجارةٌ كبيرة، وإنما كانت الحجارةُ حجارةٌ صغيرة أو حصى يسير، فصاروا يَرجمونه بالعظم والخزف والحجارة الصغيرة، فَشَعَرَ أنَّ هذا مما يُطِيلُ الأمرَ عليه، فَفَرَّ جِهَةَ الحرَّةِ حتى يُمَكِّنَهم مَنْ أنْ يَرْجُمُوه بهذه الحجارةِ التي لا يَتَأَخَّرُ معها أَجَلُه، ولذا في الرواية أنَّه لَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحجارة؛ فَرَّ يَشْتَدُّ إلى أنْ وَصَلَ تلك الحرةَ ثم انتصب لهم؛ أي وَقَفَ لهم عندما وصل إلى الحرَّة، انتصب لهم ليرجموه، ولذلك هذا هو الظاهرُ كما رَجَّحَه عَدَدٌ من أهل العلم.

لَمَّا أمر النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- برجم ماعز بن مالك قال: خرجنا إلى البقيع، فوالله ما أَوْثَقْنَاه ولا حَفَرْنا له، ولكنه قام لنا. قال أبو كامل: فرميناه بالعظام والمدر والخزف، فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَه حتى أَتَى عَرْضَ الحرَّةِ، فانتصب لنا فرميناه بِجَلَامِيدِ الحرَّةِ حتى سَكَت.

جلاميد: جمع جُلْمُود، وهو الصخر الشديد.

فَبَقِيَ -رضي الله تعالى عنه- صَابِرًا مُحْتَسِبًا حتى يَقْضُوا عليه، فَلَمَّا أَوْشَكَ على الموتِ؛ قال: رُدُّونِي إلى رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-، يعني لَمَّا وَجَدَ مَسَّ الموتِ؛ قال: رُدُّونِي إلى رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فإنَّ قَوْمِي قَتَلُوني وَغَرُّوني مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُوني أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ليس بقاتلي.

وهنا جاءت مسألةٌ بَحَثَهَا الفقهاءُ. ما هي هذه المسألة؟ قالوا: هل يُقْبَلُ رُجُوعُ مَنْ أَقَرَّ بالزنا على نَفْسِه قَبْلَ الحدِّ؟ يعني أَقَرَّ على نفسِه وحُكِمَ عليه، ثم قبل الحدِّ رجع عن إقراره، أو رجع في أثنائه.

جمهور العلماء على أنه يُقبلُ منه الرجوعُ، ولو كان هذا الرُّجوعُ في أثناء الحدِّ، وهذا مذهبُ طائفةٍ كبيرةٍ من السَّلَفِ وهو مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة.

والثاني: أنه لا يُقبل، وهذا رواية عن مالكٍ، وأيضا رواية منقولة عن الشافعيِّ، وقال به أبو ثور وابنُ أبي ليلى وعثمانُ البَتِّيُّ من أنَّه لا يُقبلُ رجوعه.

فَرَّقَ الإمامُ مالكٌ فقال: إذا كان هذا الرجوعُ بسبب أنَّ الإقرار وقعت فيه شُبْهَةٌ كأن يكون أَقَرَّ بنكاحٍ فاسدٍ، أو أَقَرَّ بنكاحٍ أو بوطءٍ فيه شبهة وَظَنَّه زنا فإنه يقبل إقراره ورجوعه. وإن كان إنما يرجع لا لشبهة؛ فإنه لا يُقبل.

وعلى كل حالٍ؛ فإن مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية والرواية عن مالك -أيضا- على أنه يقبل رجوعُه؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- حين بلغه ما كان من شأنِ ماعزٍ، قال: (هَلاَّ تَرَكْتُمُوه وَجِئْتُمُونِي به)؟

إذن، النَّبيُّ -عليه الصلاة والسلام- فَتَحَ له الباب -أيضا- في اللحظة الأخيرة لأنْ يَرْجِعَ عن إقراره لأنَّ الرجوعَ شبهة والحدودُ تُدْرَأُ بالشُّبهاتِ، فالنَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- أخبر أن الحدود تدرأ بالشبهات. فسقط إقراره برجوعه عنه، كما لو كانتِ البينةُ شَهِدَتْ وقبل إقامة الحدِّ رَجَعَتْ البيِّنةُ عن هذه الشهادة؛ فإنه لا يثبت إقامة الحدِّ.

ثم إنَّ النَّبِيَّ -عليه الصلاة والسلام- لم يجعلْ على قاتليه كَفَّارَةً ولَم يجعل على قاتليه دِيَةً؛ لأنهم -رضي الله تعالى عنهم- لَمَّا قتلوه؛ لم يكن رجوعه صريحًا، وكانوا مأمورين برجمه.

إذن، هذا يدلك على أنَّ الْمُقِرَّ بالزنا إذا رجع عن إقراره قبل إقامة الحد أو في أثنائه؛ فإنه يُقْبَلُ رجوعُه.

والأصلُ في الرَّجْمِ أنْ يكونَ بحجارةٍ متوسطةٍ تَمْلأُ الكفَّ وأن لا يُجْهَزَ عليه أو أن لا يُثْخَنَ بحجارةٍ كبيرة تَقضي عليه في الحالِ، وأن لا يُطَالَ الأَمَدُ عليه برجمه بحجارةٍ أو بحصًى يسيرٍ أو الحصى الخفيف فيكون الأمر متوسطا. وينبغي لمن رَجَمَ أنْ يَتَّقِيَ الوجهَ.

هذه القصة عَلَّقَ عليها الحافظ فقال: وروى قصته جابر بن سمرة وهو من الصحابة -رضي الله عنه- أبو خالد جابر بن سمرة بن جنادة -رضي الله تعالى عنه-، هو وأبوه صحابيان، نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وتسعين. وعبد الله بن عباس وقد مرت ترجمته وحديثه عند البخاري ومسلم، وكذا أبو سعيد الخدري، وهذا عند مسلم أيضا، وبُرَيْدَة بن الحصيب -رضي الله عنه- عند مسلم. وبُرَيْدَة اسمه عامر بن عبد الله بن الحارث بن

الأعرج الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يَشهدها، شهد الحديبية وبيعة الرضوان، وخرج إلى خراسان غازيًا ومات بها سنة ثِنْتَيْن وستين وقيل: سنة ثلاث وستين، وهو آخر من مات من الصحابة بأرض خرسان.

بهذا نكون قد أتينا على شرح هذا الحديث، وكان قد بقي أن نتكلم عن شروطِ حدِّ الزِّنا، فإنَّا نذكر هذه الشروط بشيءٍ من الإيحازِ لانتهاءِ الوقتِ. فمن ذلك شروط متفق عليها وأخرى مختلف فيها:

فأما المتفق عليها:

الأول: فإدْخَالُ الْحَشَفَةِ أو قَدْرِ الْحَشَفَةِ في فرجٍ مُحَرَّمٍ.

االثاني: التكليف؛ فلا حَدَّ على مجنونٍ أو صَبِيٍّ أو نائمٍ، ويُحَدُّ السكرانُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِه.

الثَّالث: أن يكون من زنى عَالِمًا بحرمتِه، ولا يسقط الحدُّ عنه بِجَهْلِه بالعقوبةِ، وإنما يسقط الحدُّ بجهله بحرمةِ الزنا، كما وَقَعَ هذا زَمَنَ عُمَرَ -رضي الله تعالى عنه-.

الرَّابع: انتفاء الشُّبهة هذا من الشروط؛ لحديث: (ادرؤوا الحدودَ بالشبهاتِ).

الخامس -وهو الأخير-: الاختيار فيجب أن يكون مختارًا غيرَ مُكْرَهٍ، وهو في حقِّ المرأةِ لا اختلاف عليه، وإنما اختلفوا في حقِّ الرجلِ: هل يَتَأَتَّى إِكْرَاهٌ على الزنا أم لا؟

الجمهور على أنه يَتَأَتَّى فيه إكراهٌ.

واخْتُلِفَ في بعضِ الشروط؛ فمن هذه الشروط التي اخْتُلِفَ فيها:

الأول: كون الموطوءة حَيَّةً، يعني لو وطئ ميتة هل يُجلد فيها أم لا؟ أو هل يُحَدُّ فيها أم لا؟ ولو فَعَلَتْ حَيَّةً بميت شيئا من هذا هل تُحَدُّ بذلك أم لا؟ خلاف.

الثاني: كون الموطوءة امرأةً. فلو أنه كان لواطًا أو كان إتيانًا لبهيمة؛ فقد وقع الخلافُ بين العلماء في هذا.

الثالث: كون الوطء في الْقُبُلِ. فلو وَقَعَ في الدُّبُرِ؛ فإنَّ خلافًا جرى بين الجمهورِ وبين الحنفيَّة.

إلى آخر هذه الشروط التي قد يَضيق الوقت عن استيعابها وشرحها. نكتفي بهذا المقدار، ونسأل الله -تبارك وتعالى- أن ينفعنا وإياكم بما قلنا وبما سمعتم، وأن يجعل ذلك حجة لنا لا علينا إنه جواد كريم بَرٌّ رؤوف رحيم، وننتقل إلى الإجابة على أسئلة الدرس الماضي، وطرح أسئلة هذا الدرس.

بالنسبة لسؤال الحلقة السابقة كان:

السؤال الأول:

عَدِّدْ الفوائدَ في قوله -صلى الله عليه وسلم: (الغنم والوليدة رد عليك).

وكانت الإجابة:

من هذه الفوائد:

- الرجوع إلى العلماء عند اشتباه الأحكام والشك فيها.

- أنَّ الْمُتَعَاوِضَيْنِ بالعقدِ الفاسدِ إذا أذِنَ كُلٌّ واحدٍ للآخر في التصرف في ملكه؛ لم يَنْفَذْ ذلك حيث إنه -صلى الله عليه وسلم- جعل الوليدة والغنم مردودتين.

- أنَّ الصلحَ الفاسد يُرَدُّ.

لا بأس. إجابة صحيحة.

أسئلة المحاضرة:

السؤال الأول:

هل يُشترط في ثبوت الزِّنا تكرار الإقرار؟

السؤال الثاني:

هل يُقبل رُجوعُ المقرِّ بالزنا بعد إقراره؟

الدرس التاسع عشر

تابع كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته، ونرحب بكم مجددا مع شرح أحاديث عمدة الأحكام ومع الحديث الخامس من كتاب الحدود.

قال المصنف -رحمه الله تعالى: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم)؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم؛ إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقال: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما النبي -صلى الله عليه وسلم- فرُجما. قال: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة.)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

هذا الحديث حديث ساقه المصنف -رحمه الله تعالى- ليبين أن حد الرجم مما ثبت في الشرائع قبلنا، وكان هذا ثابتًا في التوراة. والحديث له سبب وقصة. فسببه وقصته أن رجلا وامرأة زنيا من يهود، ومعلوم أن اليهود حرَّفوا كتابهم الذي أُنزل عليهم، وأنهم أضافوا إلى التوراة وحذفوا منها، وأنهم كتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا: هذا من عند الله -تعالى-، وأكذبهم الله -عز وجل- وبين تحريفهم بكتابه الذي أنزل على عبده ورسوله موسى -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام-.

ثم إنه لما وقع زنى من رجل وامرأة على عهد نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ قال بعضهم لبعض: إن هذا النبي قد بُعث بالتخفيف فانطلقوا إليه نسأله، فإن أفتانا بشيء غير الرجم؛ عملنا به، وقلنا لله -تبارك وتعالى-: فُتيا نبي من أنبيائك. فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو جالس في المسجد بين أصحابه -رضوان الله تعالى عليهم- فقالوا: يا أبا القاسم! ما تقول في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم رسول الله حتى انطلق بهم إلى بيت مِدْرَاسِهِم؛ أي البيت الذي تقرأ فيه توراتهم، ثم دخل إلى هذا البيت وأمرهم أن يقرؤوا وكان معه بعض أصحابه منهم عبد الله بن سلام -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، فجعل القارئ يقرأ حتى إذا بلغ موضع آية الرجم وضع يده فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: مُرْه فليرفعْ يده، فرفع يده فإذا آية الرجم تَلُوحُ، إذا آية الرجم ظاهرة بينه، فقالوا: صدق يا محمد، أو صدق محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، أو صدق عبد الله بن سلام حين قال: كذبتم، إن فيها آية الرجم، فرجم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هذين الزانيين. هذا ملخص القصة.

ساق ذلك المصنف الحافظ عبد الغني -رحمه الله تعالى- ليُدلِّل على ثبوت حد الرجم عند يهود، وفيه فوائد كثيرة ستأتي معنا -بإذن الله تعالى- عند الشرح التفصيلي.

كان هذا هو الشرح الإجمالي لهذا الحديث، وأما التفصيلي؛ فمبدوء بقوله: (إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زني): اليهود جاؤوا إلى النبي -صلى الله عليه وآله

وسلم-. قلنا إن سبب مجيء يهود هو طلب التخفيف، وهذا على عادتهم في المراوغة حول أحكام الله -تبارك وتعالى-، واليهود هذا اللفظ من أي شيء اشْتُقَّ؟

قيل: إنه انتساب إلى يهوذا بن يعقوب، وأنه لما عُرِّبَ؛ حذفت الذال وصار مكانها دال، فقيل: يهود.

وقيل: إنما انتسبوا هذه النسبة؛ لأنهم قالوا: إنا هدنا إليك؛ أي عدنا وملنا إلى الله -تبارك وتعالى-.

وقيل: لأنهم هادوا؛ أي تابوا عن عبادةِ العجلِ.

وقيل: لأنهم مالوا عن دين موسى -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام-.

وقيل: لأنهم يَتَهَوَّدُون عند قراءة التوراة؛ أي يتحركون.

الخلاصة: أن هؤلاء القوم من أتباع موسى -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام-.

يقول: (فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زني): المتكلمون في الأعلام المبهمة ذكروا أن المرأة اسمها بُسرة من يهود، ولم يذكروا اسم ذلك الرجل.

جاؤوا إليه فأخبروه -صلى الله عليه وآله وسلم- كما قلنا، وكان يجلس مع أصحابه -رضوان الله تعالى عليهم- في المسجد. جاؤوا إليه فذكروا له هذه المسألة قالوا: (يا أبا القاسم! ما تقول في رجل وامرأة زنيا؟) والمقصود بالرجل والمرأة هنا من ثبت إحصانهما بنكاح صحيح. فقال عليه الصلاة والسلام: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم)؟ سألهم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وكان هذا في بيت مِدْرَاسِهِم؛ أي البيت الذي يقرؤون فيه التوراة.

وفي رواية قال -صلى الله عليه وآله وسلم: (أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أُحصن)؟ فقالوا: (نفضحهم ويُجلدون)، وفي روايةٍ قالوا: نفضحهم ونُسَخِّمُهم -يعني نُسَوِّدُ وجوهَهم- ويُجلدون. أو قالوا: يُحَمَّمُ -أي الزاني- ويُجَبَّهُ ويُجلد. يحمم؛ أي يُسوَّد وجهه أيضا كقولهم يُسَخَّم. ويُجبه أي يركب الزاني ومن زنى بها على ظهر دابَّة حمار أو نحوه، ويُخالفُ بين وجهيهما يعني يكون كل منهما قفاه إلى الآخر، ويُطاف به في الأسواق يعني يفضح على رؤوس الأشهاد بأنه ارتكب الزنا والعياذ بالله مع هذه المرأة.

النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذه الرواية قال: (أنشدكم بالله ما تجدون في التوراة التي أنزلها الله -تعالى- على موسى فيمن زنى)؟ أي وهو محصن فقالوا: هذا. إلا أن شابًّا منهم سكت لم يتكلم، فلما رآه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ساكتا؛ أَلَظَّ به النُّشْدَةَ، يعني أَلَحَّ عليه في هذه النشدة، يعني في هذا السؤال سأله وألح عليه فقال: اللهم إذ نشدتنا؛ فإننا نجد في التوراة الرجم.

لسائل أن يقول: كيف عرف النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حكم التوراة فيمن زنى بعد إحصانه؟ فما هو الجواب؟

إما أن يكون النبي -عليه الصلاة والسلام- قد علم بطريق الوحي أن حكم الرجم قديم في شرائع الله -تعالى- التي أنزلها على أنبيائه، فهو كذا في التوراة، وهو كذا في الإنجيل، وهو كذا في القرآن أن من زنى بعد إحصان؛ فإنه يُقتل فيكون علمه -صلى الله عليه وسلم- بطريق الوحي، أو يكون النبي -عليه الصلاة والسلام- قد علم

ذلك من طريق بعض أحبار يهود الذين دخلوا في دين الله كعبد الله بن سلام. ويحتمل أيضا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يعلم وإنما أراد بالسؤال العلم.

وانتقاله -عليه الصلاة والسلام- إلى البيت الذي تُقرأ فيه التوراة يكون إما لطلب علم ما في التوراة، يعني تُقرأ بين يديه -صلى الله عليه وسلم-، أو لإقامة الحجة عليهم بجنس ما التزموا من كتبهم.

إذن، النبي -عليه الصلاة والسلام- إما أنه أراد أن يقرأ التوراة فيطلب ما فيها ويعرف ما فيها من حكم في هذه المسألة ليتعرف على حكم من سبقه، أو على حكم الزنا في شريعة موسى -عليه السلام- من حيث إقامة الحدّ، أو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يلزم يهود الحجة.

والْحَظْ معي أن يهود -عليهم لعائن الله عز وجل- قالوا لبعضهم وهم يتحدثون عن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- يقولون: ائتوا هذا النبي فإنه قد بعث بالتخفيف، وفي رواية أبي داود التي ذكرنا أنهم قالوا: فتيا نبي من أنبيائك، يعني سيقولون هذا بين يدي الله -تعالى- إذا سُئلوا يوم القيامة. فهم يقرون بنبوَّته -صلى الله عليه وآله وسلم-، لكنهم كما قال عبد الله بن سلام: "قوم بُهْت"؛ أي يعرفون الحق ثم ينكرونه والعياذ بالله تعالى.

فهم يعرفون أنه نبي حقا، وأنه رسول الله -تعالى- الخاتم صدقا، ومع هذا؛ فلا يقرون بنبوَّته وإنما يجعلون الإقرار فيما بينهم، وأما في الظاهر؛ فيجحدون ذلك.

المهم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- انتقل معهم إلى ذلك البيت الذي يقرؤون فيه التوراة وسألهم لأنه واضح من الرواية التي نقلنا أنه -عليه الصلاة والسلام- لَمَّا سألوه؛ ما تكلم، وإنما طلب أن ينتقل إلى ذلك البيت، فلما وصل إلى البيت؛ سألهم عن هذا الحكم في التوراة، أو نشدهم بالله هل يجدون هذا الحكم في التوراة.

المهم أنهم قالوا: (نفضحهم ويُجلدون): نفضحهم من الفضيحة، ومعلوم أن الفضيحة تكون بإشهار هذا الأمر، فقالوا: نُسَخِّمُ وجوههما وكذا، ونحممهما إلى آخر ما قالوا. وطبعا هذا الكلام لم يقبله عبد الله بن سلام -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

عبد الله بن سلام هو أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث من ذرية يوسف بن يعقوب -عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام-، وكان حَبْرَ اليهود، وكان مقدَّما فيهم، وكان اسمه قبل الإسلام حُصَيْنًا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- حوّل اسمه إلى عبد الله، وكان إسلامه بمجرد أن دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة؛ ذلك أنه لما أَظَلَّ مَقْدِمُ نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- كان أهل المدينة يخرجون للقائه -عليه الصلاة والسلام- فكان فيمن انْجَفَلَ من أهل المدينة لِلُقِيَا رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فلما رآه وناظر وجهه الشريف -صلى الله عليه وآله وسلم- ونظر إليه قال: فعرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وقصة إسلامه مشهورة معروفة.

عبد الله بن سلام -رضي الله تعالى عنه- دخل من فوره في الإسلام وأقام الحجة على قومه حين أتى بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في موضع لا يَرَوْنَه ثم سألهم عن عبد الله بن سلام، فقالوا: خيرنا وابن خيرنا، وشريفنا وابن شريفنا، وكبيرنا وابن كبيرنا.. إلى آخر ما قالوا. فقال عليه الصلاة والسلام: (أرأيتم إذا أسلم)؟ قالوا: نُعِيذُه بالله من ذلك.. إلى آخر مقالتهم. خرج عبد الله بن سلام فأخبر أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فقالوا مقالة السوء والعياذ بالله فيه من وقته أو من فوره، ولذلك قال عبد الله بن سلام: اليهود قوم بهت.

النبي -صلى الله عليه وسلم- أثنى على عبد الله وشهد له شهادة عظيمة كما في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يشهد لعبد الله بن سلام بالجنة،

ولذا قال سعد: ما سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يشهد لحيٍّ بأنه من أهل الجنة إلا عبد الله بن سلام –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–. وقال بعض أهل العلم: وفيه نزل قول الله: ؟ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ ؟ [الأحقاف: ١٠].

وعلى كل حال فإن عبد الله بن سلام ممن قال الله –تعالى– فيهم لنبيه –عليه الصلاة والسلام: ؟ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ ؟ [يونس: ٩٤]. و يقول معاذ بن جبل –رضي الله عنه–: سمعت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول لعبد الله بن سلام: هو عاشر عشرة في الجنة.

روى عنه ابناه يوسف ومحمد، وجماعات من الصحابة والتابعين وكبار التابعين –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–. تُوفي في خلافة معاوية بالمدينة، وكان ذلك سنة ثلاث وأربعين من هجرة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

لَمَّا سألهم النبي –عليه الصلاة والسلام– عن حُكْم الزاني في التوراة؛ قالوا له: (نفضحهم ويجلدون، قال: كذبتم فيها آية الرجم)؛ أي في التوراة آية الرجم، ثم أمرهم النبي –عليه الصلاة والسلام– بأنْ يأتوا بالتوراة فيقرؤوها ويتلوها، فبدأ القارئ يقرأ، فجعل القارئ يقرأ، فلما وصلوا إلى ذلك الموضع الذي فيه آية الرجم؛ وضع ذلك الرجل يده. وفي هذا يقول: (فأتوا بالتوراة فنشروه): نشروها؛ أي أفردوها، والنشر في الأصل ضد الطيّ يعني أفردوا الصحف لتُقرأ. فنشروا الصحف لتُقرأ وجعلوا يقرؤون حتى إذا وصل إلى آية الرجم وضع يده عليها، فقال عبد الله لنبينا –صلى الله عليه وسلم: (مره فليرفع يده.) كان القارئ رجل يُقال له: عبد الله بن سورية أو سورياء أو سوري على خلاف بين أهل العلم في ضبط اسمه، وهو القارئ اليهودي الأعور الذي كان يقرأ التوراة، أسلم ثم كفر.

هذا الرجل وضع يده، وأمره عبد الله أن يرفع يده. رفع يده فإذا آية الرجم تلوح؛ أي ظاهرة بينة فقالوا: صدق عبد الله بن سلام –يا محمد!– إن فيها آية الرجم.

في حديث أبي داود لما اعترفوا أنهم يجدون الرجم في التوراة؛ قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: (فما أول ما ارْتَخَصْتم في أمر الله)؛ أي ترخصتم فيه وغيرتم وبدلتم وحرفتم، قال ذلك الشاب الذي تكلم: زنى ملك من ملوكنا، وكان ذا قرابة لبعض أحبارهم أو بعض كبارهم ومُقدَّميهم في دينهم، قال: فأخر عنه الرجم، يعني ذلك الحبر أخَّر عن ذلك الملك الرجم، قال: ثم زنى رجل من أسرة الناس يعني من وسط الناس، فأراد أن يرجمه فمنعه قومه أو أصحابه قالوا: لا يرجم صاحبنا حتى يرجم صاحبك، لا يرجم حتى تجيء بصاحبك فنرجمه، فكان أن اصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ألا وهي عقوبة التحميم، والتفضيح، والتجبيه إلى آخر ما ذكروا.

فسُئل النبي –عليه الصلاة والسلام– بما يحكم، فقال عليه الصلاة والسلام: (فإني أحكم بما في التوراة) يعني من الرجم، ولهذا جاء في الحديث فأمر بهما فرُجما، وكان رجْمُهما عند باب المسجد.

وهذا يدل على جملة دلالات:

الأولى: أن اليهود قوم تحريف وتبديل لكتاب الله، وأنهم لا يؤتمنون على دين الله –عز وجل–.

الثانية: جواز أن يلزم الإنسان خصمه بجنس ما التزم به من الحجج، فهؤلاء ما الحجة عليهم؟ الحجةُ عليهم –بزعمهم– التوراةُ، وهم بدَّلوا التوراة، وطمسوا معالمها. فالنبي –عليه الصلاة والسلام– ألزمهم بحكمها لا أنه يحتكم إليها –عليه الصلاة والسلام–، فإنما هو مأمور بأن يحكم بما أنزل الله –تعالى– إليه؛ لأن الله –تبارك

وتعالى- جعل شريعته ناسخة، وجعل دينه مهيمنا على ما سبقه من الشرائع والأديان، فالأصل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما يحكم بشريعته ولكنه أراد أن يلزمه الحجة بجنس ما التزموا به من الحجج.

قال بعض أهل العلم: هذا الرجم كان أول رجم وقع في الإسلام، وهذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه "السياسة الشرعية". لكن كان قد مر معنا في قصة ماعز أن رجم ماعز كان أول رجم في وقع أيضا، فالصواب أن يقال: إن أول رجم وقع في المسلمين هو رجم ماعز، وأول رجم مطلقا هو رجم اليهوديين، أول رجم مطلقا هو رجم هذين اليهوديين.

وهل رجم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك الرجل بإقراره أم بالشهود؟ قالوا: رجم النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا الرجل وتلك المرأة بشهادةِ أربعةٍ شهدوا أنهم رأوا ذَكَرَه في فَرْجِهَا مثل الميل في الْمُكْحُلَةِ، فوقعت بذلك الشهادة على وجهها، فأمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- برجمهما.

اختلف الفقهاء هنا هل من شرط الإحصان الإسلام أم لا؟

على مذهبين:

المذهب الأول: هو معتمد الحنابلة، وهو مذهب الشافعي، وبه قال طائفة من السلف عدم اشتراط الإسلام للإحصان، فكل من تزوج على ملَّته زواجًا صحيحا إذا كان ذمّيّا مثلا؛ فإن هذا يؤثر في إحصانه، وإذا تزوج مسلم ذمية؛ أحصنته وأحصنها؛ أي إذا وطئها؛ صارا بذلك محصنيْن، وفي رواية عند أحمد أنَّ الذمية لا تُحصن المسلم، والصواب في مذهب أحمد هو أن من تزوج ذمية أو تزوج من يصح زواجه بها في دينه؛ فإنه بذلك يكون محصنا.

وعليه؛ فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- حكم بصحة نكاح الرجل ونكاح المرأة أو أقرهما على ذلك النكاح، وبذا صارا محصنين، وبذا أقام النبي -عليه الصلاة والسلام- عليهما حد الرجم.

المذهب الثاني: هو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- وطائفة من التابعين والسلف، وهو أن الإحصان لا يتحقق إلا بالإسلام، فلا يكون كافر محصنا أبدا، ولا تحصن الذميةُ مسلمًا، فلو أن رجلا مسلما تزوج من ذمية؛ لم يكن بذلك محصنا.

والصواب المذهب الأول، وأما ما احتج به الحنفية ومن معهم من حديث: "من أشرك بالله؛ فليس بمُحْصِنٍ" فهذا حديث لا يصح مرفوعا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإنما هو موقوف، والأولون احتجوا بحديث الباب، وحديث الباب في الصحيحين، وبأن الزنا جناية يستوي فيها المسلم والذمي. وعلى فرض ثبوت حديث: "من أشرك بالله فليس بمحصن" -وقد بينا أنه موقوف على بعض الصحابة، وفيه انقطاع أيضا- على فرض صحته فإنما يُطلق هذا على المحصن في باب القذف يعني العفيف، وليس بمعنى الذي وقع له الإحصان، لا سيما وأن هذا الحديث حديث من رواية عبد الله بن عمر والحديث الذي ينقلونه "من أشرك بالله فليس بمحصن" هو أيضا من رواية ابن عمر، والراوي هنا واحد فهو أدرى بما روى.

وعليه؛ فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما رجمهما لأنهما محصنان. وقد قدمنا أنه لا يقال إن النبي -عليه الصلاة والسلام- رجمهما بحكم التوراة، وإنما رجمهما بحكم القرآن، فإن قال قائل قال الله -تعالى-: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللهِ ﴾ [المائدة: ٤٤] إلى آخر الآية فقال: إنما حكم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالتوراة.

فالجواب: إنما حكم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بقول الله: ؟ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ؟ [المائدة: ٤٨]، وقال -سبحانه وتعالى-: ؟ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ؟ [المائدة: ٤٩]، فالله -تبارك وتعالى- أمر نبيه أن يحكم بين اليهود إذا جاؤوه بما أنزل الله -تعالى- عليه لا بما أنزل في شريعتهم؛ ذلك أن الإسلام يعلو ولا يعلى، وأنهم إذا أتوا إلينا مُتَحَاكمين؛ فإننا نحكم بينهم بشريعتنا اتفاقا لم يخالف في ذلك أحد.

وعليه؛ فإن إقامة حد الزنا على هذين الزانيين كان بكتاب الله -تعالى- وسنة نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهذا يدلك على أنَّ الكفار يُخاطبون بفروع الشريعةِ، هذا من أدلة من قال من أهل العلم بالأصول: إن الكفار يخاطبون بأدلة الشريعة أو بفروع أدلة الشريعة، فخطاب الكفار بفروع الشريعة الحقيقة أنه هو الراجح من أقوال ثلاثة لأهل العلم في هذه المسألة.

وهل يخاطب الكفار بأصول الشريعة؟ قطعا، هذا لا اختلاف عليه، وإنما الخلاف ورد في الفروع، أما أصول الشريعة؛ فنعم، هم مخاطبون بالإسلام وبالتوحيد وبالإيمان، وبنبذ ما عبدوه من دون الله -عز وجل- بداهة، فهم يُعذبون على الشرك بالله -تبارك وتعالى- عذاب الخلد في النار والعياذ بالله.

لكن هل يُعذبون على مخالفة في الفروع؟ نعم، ؟ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ؟٤٢؟ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ؟٤٣؟ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ؟ [المدثر: ٤٢-٤٤]، إلى آخر ما تعلمون من هذه الأدلة على كونهم يخاطبون بفروع الشريعة.

إذن، النبي -عليه الصلاة والسلام- أقام عليهم الحد بكتاب الله، وكل قاضٍ مسلم رُفع إليه أمرُ ذمّيين أو مُعاهَدَيْنِ أو نحو ذلك؛ فإنه يقضي بينهم بكتاب الله -تبارك وتعالى- حيث يَحِلُّ لهم أن يتحاكموا إلينا ولا يحل لمسلم أن يتحاكم إليهم؛ لأن كل مسلم مأمور بأن يتحاكم إلى كتاب الله وسنة نبيه: ؟ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ؟ [النساء: ٦٥].

قال الراوي -هو ابن عمر رضي الله تعالى عنهما-: (فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة): يَجْنَأُ هذه الكلمة قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-: إنها وردت ورُويت بألفاظ مختلفة أوصلها إلى عشرة ألفاظ، يعني ضبط هذه الكلمة وصل إلى عشرة ألفاظ، سواء كان الضبط من جهة الحركات أو كان الضبط من جهة بنية الكلم. فورد يَجْنَأُ وهذا هو الأشهر كما في هذا الحديث، وورد يُجْنَأُ، ويُجَانِي، ويُجَافِي، ويَحْمِي، ويُحْنِي.. إلى آخر ما نقله أهل العلم في ضبط هذه الكلمة، ومع اختلاف الضبط واختلاف الألفاظ التي نُقلت؛ فهي كلها بمعنًى واحد: أن الرجل كان يعطف على تلك المرأة ويميل عليها يقيها بنفسه من مس الحجارة.

بهذا نكون قد أتينا على شرح جملة ما في هذا الحديث من المسائل المهمة نسأل الله -تبارك وتعالى- أن ينفعنا وإياكم بما قلنا وبما سمعتم، لننتقل بعد ذلك إلى الحديث التالي.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لو أن رجلا -أو قال امرءًا- اطلع عليك بغير إذنك، فقذفته بحصاة ففقأت عينه؛ ما كان عليك جناح).

هذا الحديث حديثٌ متفق عليه من رواية أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- يدور بالجملة على حماية الإسلام لخصوصية الناس في بيوتهم، وفي أماكنهم الخاصة، ويدل أيضا على وجوب الاستئذان، والمنع من الاطلاع على عورات الناس بدون وجه حق، سواء كان في ذلك الإنسان واقفًا عند الباب أو مارًّا يجوز طريقًا أو ما أشبه؛ فإن لهذه البيوت حرمة.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنما جُعل الاستئذان من أجل النظر)، والإذن يُطلب عند دخول هذه البيوت المغلقة على حرمات أهلها، التي يستتر فيها الناس ويحتفظون فيها بخصوصيَّاتهم. فالاجتراء على هذه الحرم، أو الدخول إلى تلك البيوت بغير إذن هذا سبب يوجب العقوبة. ويكون الداخل إلى هذه الأماكن أو المجترئ على ما فيها من الحرمات يكون بمثابة الصائل أو بمثابة المعتدي الذي يُطلب ردُّه وَرَدْعُه بما يرتدع به أمثاله. ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لو أن رجلا -أو قال امرءًا- اطلع عليك بغير إذنك) يعني في بيتك، أو في مكانك الذي يخصك (فخذفته بحصاة)؛ أي رجمته بحصاة (فوقعت في عينه ففقأتها؛ ما كان عليك جناح)، يعني ما كان عليك من إثم.

هل قوله: (ما كان عليك جناح) يعني ما كان عليك من إثم، وما كان عليك من ضمان؟ هذا ما سنَتَفَهَّمُه من خلال شرح هذا الحديث شرحا تفصيليا.

لو أن رجلا قال أو امرءًا، وقد عرفنا الْمَرْء والْمُرْء، وبينا ذلك فيما سبق، والمقصود لو أن رجلا أو امرءًا أو أن امرأة أو مرأة اطلعت أو اطلع، إذن مقصوده -صلى الله عليه وسلم- مَنْ كان سواء كان ذكرا أو أنثى، فكل من اطلع عليك في بيتك، وفي حريمك، وفي مكانك الذي يخصك بغير إذنك فخذفته، خذفته؛ أي حَصَبْتَه بحصاة أو رجمته بحصاة. رُوِيَ بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة، والصواب أنه بالخاء المعجمة وليس بالحاء المهملة، فأكثر الروايات على أنها بالخاء، وَخَطَّأ كثير من العلماء الرواية التي فيها الحاء، فقالوا: "فخذفته" هذا هو الصحيح، والخذف نهى عنه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، إلا أن يكون له سبب، فالخذف في الأصل الرمي بحصى أو بنوى بين السبَّابتين، الخذف هو الرمي بالحصى أي صغار الحصى، والنوى الذي يكون بين سبابتين، يرمي بها الإنسان غيره، فلا يصيد بذلك صيدا ولا يَنْكَأ بذلك عدوا، وإنما يفقأ عينا ويكسر سنًا، لذا نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخذف؛ لأنه لا يتحقق منه صيد ولا تتأتى منه منفعة، وإنما تقع منه المضرة، وفي الحديث: "نهى عن الخذف".

قال: (ففقأت عينه)؛ أي أذهبت نور عينه، أو شَقَقْتَ عينه فذهب نورها.

(ما كان عليك من جناح): هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: (لم يكن عليك جناح)، وفي مسلم -أيضا- من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم؛ فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه). انظر إلى رعاية الإسلام للحرمات، وحفاظ الإسلام على خصوصيَّة الإنسان في بيته.

أخذ الحنابلة والشافعية والحنفية بظاهر هذا الحديث، فقالوا: من فعل هذا يعني اطلع من خلل الباب، أو من خصاص الباب، أو من ثقب في باب على حُرَم غيره أو على بيت غيره فخذفه بحصاة؛ فهي هدر، فهي تهدر فلا قصاصَ ولا دية، فوق أنه لا إثم في ذلك فإنه لا قصاص ولا دية.

وقال المالكية: لا يقصد عينه بالضرب، ولا يقصد غيرها بالاعتداء، وأوجبوا القَوَدَ إن فعل إنسان ذلك؛ لأنَّ المعصية لا تُدفع بالمعصية.

إذن، قال المالكية المعصية لا تُدفع بالمعصية. هذا الكلام كلام في مقابل النص، والأصل أنه إذا ثبت النص؛ فلا يجوز أن يدفع أحد في نَحْرِه، ولهذا قال العلماء مُعتذرين عن المالكية وعن مالك -رحمه الله تعالى- بأنه لم يبلغه هذا الحديث.

أما وصف أنه إذا خذفه؛ كانت بذلك معصية لثبوت النهي عن الخذف؛ فإننا نقول: إن الخذف هنا مأمور به، ولا يكون الخذف وهو مأمور به معصية، وإنما هو مأمور بأن يدفع عن نفسه، فهذا مما يدخل ضمن دفع الصائل والمعتدي، أو يدخل ضمن القصاص من المعتدين.

ثم إن الجمهور استدلوا بحديث ظاهر في دلالته وهو ما روى بَشِيرُ بن نَهيك بلفظ: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه؛ فلا قصاص ولا دية)، وفي رواية: (فهو هدر) يعني يذهب هدرا لا ضمان فيه، ولا دية، ولا تعويض، ولا شيء.

وأجابوا عمَّا ذكره المالكية بما قلت بأن الخذف في هذه الحالة لا يكون بحال اعتداء ولا يكون بحال معصية، ولو تَسَبَّبَ هذا الخذف فيما هو أزيد من ذلك، يعني حتى لو وقع أن مات بسبب هذه الحصاة أو كان ذلك فيه موته؛ فإن هذا لا يكون معصية؛ لأنه فعل مأمورا به.

وعلى كل حال؛ فقد مر معنا أن (من قُتل دون ماله؛ فهو شهيد، وأن من قُتل دون عِرْضِهِ؛ فهو شهيد)، والدفع عن الحرم واجب بالإجماع، وقالوا: إن الإنسان ليس له أن يترك عن حرمته بحال، بل يجب عليه أن يدفع ولو كان في ذلك أن يدفع حياته. ظاهر واضح هذا عليه اتفاق الفقهاء.

قال الحنابلة -رحمهم الله-: ولو نظر من خَصَاصِ الباب يعني من خلله، أو من ثقب فيه، أو من فتحة تظهر منه، فرماه صاحبُ الدار بحصاةٍ أو نحوها كأن يطعنه بعود، أو يقلع عينه بشيء؛ فلا شيء عليه، يعني لا يختص الأمر بالحذف أو الخذف فقط، وإنما بكل ما يدفع به عن نفسه هذا المعتدي. قالوا: ولو أمكن الدفع بدون ذلك؛ فإنه لا يلزم، يعني إن فعل بأن رماه بحصاة ونحوها فلا حرج عليه، ولو كان يستطيع أن يدفعه بأهون من ذلك، ولو كان هذا الناظر ناظرا وهو في طريقه أو ينظر وفي الدار بعض حُرَمِهِ أو ما أشبه؛ فكل ذلك لا اعتبار له؛ لأن النص في هذا عام، فلا يكون هذا سببا لأن ينتهك حرمة هذا البيت ومن فيه.

إذن، التحريم مطلق وعام في هذه المسألة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر)، فيشرع إلى أن يدخل على قوم أن يستأذن كل أحد حتى المحارم، ولذلك سئل ابن عباس، سئل ابن مسعود، سئل حذيفة بن اليمان -رضي الله تعالى عنهم جميعا- هذا يستأذن في الدخول على أمه، فيقول له: أتحب أن تراها عريانة؟! وذاك يستأذن على أمه، فيوجب عليه أن يستأذن، وثالث يستأذن في الدخول على أخته يسأل: هل يجب علي كذلك؟ فكل هذا يفتي فيه الصحابة بوجوب الاستئذان، حتى إن أحدهم أراد أن يدخل خلف أبيه على أمه فدفع أبوه في نحره يعني منعه أن يدخل خلفه إلا أن يكون مستأذنا. وكان ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- إذا بلغ بعض ولده الحلم؛ لم يدخل عليه إلا بإذن، لم يدخل أبوه على ابنه إلا بإذن رعاية لهذه الحرمات وحفاظا على هذه الخصوصيات.

لسائل أن يقول: هل يلزم نهي هذا الفاعل قبل طعنه أو غمزه أو خذفه؟ هل يلزم أن ينهاه بلفظه قبل أن يخذفه أو قبل أن يضربه بشيء من ذلك؟

المذهب الأول -وهو الصحيح-: أنه لا يلزم ذلك، وهو الأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

المذهب الثاني: أنه يدفعه بالأيسر فالأيسر.

والترجيح للمذهب الأول؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما ذكره أولا.

ثم، هل هذا الباب من باب دفع الصائل أم من باب القصاص؟

رجّح كثير من أهل العلم أنه من باب القصاص وليس من باب دفع الصائل حتى يقال يدفعه بالأيسر فالأيسر.

إذن، الراجح الصحيح الاستدلال بهذا الحديث وبحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يَخْتِلُ الناظر بالْمِدْرَى، يختل يعني يطعن ويضرب، الناظر بالمدرى، والمدرى شيء من خشب أو حديد يُجعل على هيئة أسنان المشط، يُستعمل في حكّ الظهر والجسم ونحو ذلك.

النبي -عليه الصلاة والسلام- لمَّا رأى رجلا يطّلع من خلل الباب إلى بيته؛ أخذ مِشْقَصًا أو قال مَشَاقِصَ، وذهب ليضربه بذلك. المشقص -كما قلنا قبل ذلك- هو السهم الذي له نصل طويل أو له نصل عريض، وهذا المشقص من شأنه إذا ضُرب به إنسان أن يفقأ عينه.

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أخذ هذا المشقص أو تلك المشاقص ليضرب هذا الإنسان. فهذا مما استُدِلَّ به على أن له أن يضربه بذلك من غير أن ينذره أو ينهاه باللفظ أو بالعبارة.

استدل ببعض الأحاديث السالفة على جواز رمي مَنْ تَسَمَّعَ أيضا، النبي -عليه الصلاة والسلام- جاء بهذا الحكم والتشريع في حق من نظر. هل من تجسس أو تلصص يجوز حذفه أو خذفه أو رميه أو ضربه بما ذكر في هذا الحديث، ويكون بذلك دفعًا لهذا العدوان، فإن وقع شيء مما يتلف فيكون بذلك هدرا أم لا؟

اختلفوا في ذلك على مذهبين:

الأول: أنه عليه في هذه الحال أن يدفع بالأيسر فالأيسر.

الثاني: له أن يفقأ عينه كما لو نظر إليه.

ولا شك أن هذا القياس قياس فيه نظر؛ لأن الأصل في القياس حتى يتعدى الحكم من محل إلى محل أن توجد العلة بتمامها وكمالها، أو أن توجد أكثر من وجودها في الأصل. فهنا هل هي مساوية لعلة النظر علة التسمع كعلة النظر؟

يقولون: السمع دون النظر في كشف العورات، فَعِلَّةُ الأذى هنا دون الأذى المتحصل من خلال النظر.

ولذا نقول: إن هذا القياس قياس مع الفارق. ما هو الفارق؟ أن الأذى في التسمُّع دون الأذى في التطلع. وبهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذا الحديث لننتقل إلى الإجابة على الأسئلة التي كانت في الدرس الماضي، وأيضا لطرح أسئلة هذا الدرس.

بالنسبة لسؤالي الحلقة السابقة كان السؤال الأول:

هل يشترط طلب تكرار الإقرار في ثبوت الزنا؟

وكانت الإجابة:

اختلف العلماء في اشتراط تكرار الإقرار في ثبوت الزنا؛ فذهب الحنفية الحنابلة إلى أنه يجب أن يقع أربع مرات، وزاد الحنفية في أنه يكون في أربعة مجالس. والحنابلة قالوا في مجلس واحد، وقال المالكية والشافعية إنه يثبت بمرة واحدة.

واستدل أصحاب القول الأول –وهم الحنابلة والحنفية– بحديث الباب، واستدل أصحاب القول الثاني –وهم الشافعية والمالكية– بواقعة الغامدية؛ لأنها لم تكرر الإقرار إلا مرة واحدة، والراجح قول الحنابلة والحنفية، والله أعلم.

هذه إجابة صحيحة.

السؤال الثاني:

هل يُقبل رجوع المقر بالزنا بعد إقراره؟

وكانت الإجابة:

اختلفوا؛ فذهب الشافعية إلى أنه يجوز الرجوع من المحدود ولو أثناء الحد. قال أبو ثور: لا يُقبل منه رجوعه والراجح المذهب الأول أنه يقبل الرجوع.

نعم.

لقائل أن يستدل أن بجواز إقامة المحاكم للنصارى خاصة لإقامة شريعتهم فيما بينهم أو لليهود لإقامة شريعتهم مُستدلاً –مثلا– بهذا الحديث أو بقول الله –عز وجل–: ؟ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ ؟ [المائدة: ٤٧]، فهل هذا القول يجوز خصوصا أن اليهود هم الذين أتوا النبي –صلى الله عليه وسلم– كما في هذه الحالة؟

الله –تعالى– يقول: ؟ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ؟ [المائدة: ٤٢]، النبي –صلى الله عليه وسلم– في وقتها كان مُخيَّرا بين أن يحكم أو أن يعرض، وإذا حكم؛ فإنه مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله، محكوم بأن يحكم بينهم بما أراه الله، محكوم أن يحكم بينهم بكتاب الله.

إذا لم يأتوا وتراضوا فيما بينهم على من يحكم بينهم؛ فهذا إليهم، لا يجبرون عليه إلا إذا كان أحدهم طرفا في قضية مع مسلم، فإن الحكم للأعلى وهو للمسلم: ؟ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ؟ [النساء: ١٤١]، فهذا السبيل لا يكون لهم على مسلم. هذا ينبغي أن يكون ظاهرا واضحا بيّنا. فإن تواضعوا على من يحكم بينهم في ملتهم، وفيما يتعلق مثلا بالأحوال الشخصية زواجهم، وطلاقهم، وإرثهم، ونحو ذلك أو فيما يتراضون فيه بحكم من يحكم بينهم، في بيعهم وشرائهم ونحو ذلك؛ فهذا إليهم ولا يُجبرون عليه في ديار الإسلام، ولا في شريعة الإسلام. أما إذا ترافعوا إلينا –أي إلى القاضي المسلم–؛ فإنه يتعيّن عليه أن يحكم بينهم بما أنزل الله. فإذا كان ثمة مسلم معهم في قضية فإن القضاء بينهم إنما يكون بكتاب الله وعلى سنة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، ولا يجوز للمسلم الذي يقيم في بلادهم أن يحتكم إلى شريعتهم إلا اضطرارًا، لا يجوز لمسلم أن يحتكم إلى شريعة من المقيمين في تلك البلاد أو من أهل تلك البلاد الذين دخلوا في دين الله لا يتحاكمون إلى هذه المحاكم المبثوثة في بلادهم إلا اضطرارًا حيث لم يجد وسيلة ولم يجد سبيلا يستطيع أن ينال به حقَّه أو بعض حقه إلا بأن يرفع أمره إلى ذلك القضاء، يستعين به على تقليل الظلم وتحقيق العدل.

في مذهب الإمام أحمد فيمن تزوج ذمية فإنه يكون بذلك محصنا وعليه حكم النبي –صلى الله عليه وسلم. هل من الممكن أن تؤيده الآية: ؟ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ؟ [المائدة: ٥]، إلى آخر الآية؟

تؤيد مذهب أحمد؟

نعم.

ومن معه في أن المسلم إذا تزوج ذمية؛ أحصنها وأحصنته، نعم. والمقصود بالمحصنة هنا العفيفة في هذه الآية وليس المقصود بالمحصنة المزوجة.

هل ينطبق هذا الحكم على صاحب الدار إذا كان تاركا باب الدار مفتوحا؟

لا، لا ينطبق على من ترك باب بيته مفتوحا؛ لأنه هو الذي فَرَّطَ، لكن كل إنسان يؤمر بغض بصره عن حُرَم الناس، لكن المقصود بهذا الحكم من نظر من خلل باب أو من ثقب في باب أو من خَصَاصٍ في باب فهذا الذي يُنهى والذي يهدر، تهدر عينه إذا هي فُقئت بسبب هذا التعدي. أما من ترك الباب مفتوحا؛ فلا يأتي فيه أو لا يرد عليه هذا الحكم.

هل في هذا الحكم تعتبر الأوقات؟ اختلاف الأوقات مثلا الظهيرة أو العشاء أو المغرب؟

هذا الحكم مطلق ليس خاصا بوقت دون وقت، ولا بزمان دون زمان. لكن لا شك أن هنا أوقاتًا يمتنع فيها الدخول إلا بإذن حتى فيما بين ذوي الرحم وذوي المحرم، فإنه يمتنع أن يدخل الإنسان على أمه وأخته ونحو ذلك في الأوقات التي ذكرت في الآية: ﴿ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ [النور: ٨٥]، هذه أوقات العورات فيما عدا هذا؛ فإن الأولاد والبنات يطوفون على آبائهم وأمهاتهم من غير استئذان.

السؤال الأول:

اذكر مذاهب العلماء في اشتراط الإسلام للإحصان.

السؤال الثاني:

اشرح حديث أبي هريرة الذي ذكرناه آنفا شرحا إجماليا.

الدرس العشرون

باب حد السرقة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

وما يزال حديثنا متصلا بإذن الله -تبارك وتعالى- مع شرح أحاديث "عمدة الأحكام من كلام خير الأنـــام" -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد توقفنا عند الكلام على باب حد السرقة. وقبل أن ندخل إلى شرح هذه الأحاديــث نُعَرِّفُ بالسرقة أولا.

السَّرِقة والسِّرْقة كل ذلك بمعنى واحد، وهو -في جملته- يدور حول معنى أخذ المال مستترا من حرز مثله، أخذ المال خفية من حرز مثله. والاصطلاح أيضا لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي للسَّرِقة أو للسِّرْقة، وهـــو: أخذ مال محترم لغيره من حرز مثله خفية بغير شبهة.

ويقول بعضهم: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء.

كل هذه عبارات متقاربة في معناها تدل على مقصود واحد، والسرقة معروفة إلا أن لها شروطا، ويجـــب أن تُرعى هذه الشروط حتى تُسمى سرقة من جهة، وحتى يترتب على هذه السرقة ما يترتب من إقامة الحد وغيره.

ما حكمة مشروعية هذا الحد؟

لا شك أن الله -تبارك وتعالى- أوجب قطع يد السارق بكتاب الله وبسنة نبينا -صلى الله عليه وآلــه وســلم- القولية والفعلية، وأيضا الإجماع منعقد على هذا الحد.

فأما كتاب الله -تبارك وتعالى-؛ فلقول الله -جل وعلا-: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

وأما السنة؛ فلأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)، وحديث الباب أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، ولأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- قطع يد المخزومية التي سرقت -صلى الله عليه وآله وسلم- ولم يقبل شفاعة في هذا الحد من أسامة -رضي الله تعــالى عنه- ولا من غيره كما سيأتي معنا في أحاديث باب حد السرقة.

إذن، هذا الحد ثبت بكتاب الله، وسنة نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- قولا وفعلا، وعلى هذا انعقد الإجماع.

لماذا هذا الحد؟ ما هي الحكمة من مشروعيته؟

ظاهرة جدا؛ أن الله -تعالى- حين أوجب قطع الأيدي السارقة حمى بذلك المجتمع، وحفظ أموال الناس، وردع المتجرئين على أموال الغير بغير حق أن يُفَزِّعُوا أو يُرَوِّعُوا أمن هذه المجتمعات طلبًا للحصول على هذا المـــال من غير حقه، فهو ردع لكل من تُسول له نفسه أن يَتَخَوَّضَ في أموال الناس بغير حق ولا برهان.

فتجد أن من حكمة هذه المشروعية الحفاظ على هذه الضرورة وهي ضرورة المال، فالمال من الْكُلِّيَّاتِ التي جاء الشرع برعايتها وحمايتها وَسَنَّ ما يحفظه ويقيمه على وجهه الصحيح. فمشروعية هذا الحد تمنع من الاجتراء على هذه الكلية الكبرى من الكليات التي بها قوام حياة الخلق وهي المال.

بهذا نكون عرفنا معنى السرقة، وعرفنا الحكم فيها، وعرفنا -أيضا- حكمة المشروعية لننتقل إلى الأحاديث التي جاء بها الإمام المصنف -رحمه الله تعالى- ليبين من خلالها ما يتعلق بحد السرقة من أحكام.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدا).)

)

هذان الحديثان يدوران حول المقدار الذي تُقطع فيه يد السارق، أو النِّصَاب الذي به تقطع الأيدي. وهذه مسألة من مسائل هذا الحد، فإنه لا تجوز إقامة هذه الحدود إلا بعد استيفاء شروطها. ومن شروط هذا الحد أن يتحقق أنه سرق ما يستوجب قطع اليد، وهذا موضع بحث ونظر بين أهل العلم على ما سيأتي بيانه تفصيلا إن شاء الله تعالى.

موضوع هذين الحديثين أن اليد حتى يجوز قطعها لا بد أن تستوفي نصابا معينا في المال المسروق، فإذا استُوفِيَ هذا النصاب؛ فإنه عندئذ يتأتى قطع اليد بعد استيفاء بقية الشروط.

في حديث ابن عمر قطع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- اليد في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: إنها سمعت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعد) هذان حديثان يدوران حول هذا التقدير.

قوله في الحديث الأول: (قطع): المقصود بالقطع هنا قطع اليد؛ لقول الله -تعالى-: ؟ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ؟ [المائدة: ٣٨]، اليد علام تُطلق؟

تطلق على الكف.

تطلق على الكف. هذا إطلاق، ولا تطلق على اليد من الكتف إلى الأطراف إلى طرف اليد؟! تطلق أيضا تطلق على اليد التي هي بمعنى الكف، وتطلق على اليد بمعنى ما يبدأ من أطراف الأنامل إلى الكتف. والأصل أنها تطلق على اليد التي من مفصل الكتف إلى الأطراف أكثر من إطلاقها على الكف؛ لأنك تقول: هذه كف ولا تقول هذه يد.

إذن، المطلوب قطع اليد من مفصل الكتف أم المطلوب قطعها من مفصل الكف؟

قوله -تعالى-: ؟ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ؟ يفيد قطع اليد من مفصل الكتف أم من مفصل اليد أم من مفصل الكف؟ ما تقولون؟

من مفصل الكف.

من مفصل الكف. هل هناك أقوال أخرى في المسألة؟ ليست هناك أقوال أخرى؟!

هناك أقوال أخرى في المسألة؛ فمن قائل بأنها تُقطع من مفصل الكتف، ومن قائل بأنها تُقطع من مفصل المرفق، ومن قائل بأنها تُقطع من مفاصل الأصابع مما يلي الكف، وكأن المقصود إبانة الأصابع دون الكف بأسرها.

هذه أقوال، ولكن الجمهور على أنها تُقطع من مفصل الرُّسْغ، أو من الكوع. والكوع هو مفصل الرسغ الذي يفصل بين الكف وبين الساعد. جمهور العلماء على هذا، وهذا الذي فعله نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وهل المقصود قطع مطلق اليد أم اليد اليمنى؟ هل المقصود أن يقطع الإمام ما شاء؛ اليد اليمنى أو اليد اليسرى أم المقصود هو قطع اليد اليمنى؟ وما الدليل؟

تقطع اليد اليمنى وليست أية يد؛ لقراءة عبد الله بن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»، وهذه القراءة وإن لم تكن ثابتة؛ فإنها تُنزل منزلة الخبر، أو التفسير، أو الأثر الثابت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- «فاقطعوا أيمانهما»، وفعله -صلى الله عليه وآله وسلم- يدل على أن المقصود قطع اليد من مفصل الكف، أو من مفصل الرسغ؛ أي قطع اليد اليمنى.

لا خلاف بين الفقهاء على حسم موضع القطع، ما معنى الحسم؟ أي سد العروق النازفة بعد القطع؛ لما رُوي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه) وكانوا يحسمون قديما بأن يضعوا هذه اليد التي أُبين كفها أن يضعوها في زيت يغلي ليحسم هذه العروق النازفة؛ أي ليمنع من نزف الدماء الذي قد يفضي إلى موت الإنسان.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم هذا الحسم بعد القطع؛ فقالت طائفة: هو واجب عَيْنًا على الإمام، وقالت طائفة: إنما يجب على الكفاية وقالت طائفة: يُستحب على الإمام، إلا أن يترتب على ذلك أن يتعرض هذا الإنسان للموت فيجب عليه.

مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن الحسم بما يمنع من نزف الدماء واجب عينا على من قطع، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. وهو واجب كفائي عند المالكية. وهو مندوب إليه عند الشافعية في الأصح ومقابله الوجوب على الإمام عينا في الصحيح.

يستحب الحنابلة مع الشافعية تعليق اليد المقطوعة في عنق من قُطعت منه، تعليق هذه الكف التي قُطعت لأنها خانت؛ لما روي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أُتِيَ بسارق قطعت يده، ثم أمر بها فعُلِّقَتْ في عنقه. لماذا؟ ليكون هذا رادعا للناس، رادعا لكل من تضعف نفسه فتسول له أن يخون في المال، أو أن يتعدى على الناس فيسرق أو أن يأخذ المال خفية.

إذن، عند الشافعية مع الحنابلة أنه يُستحب تعليق هذه اليد في عنق هذا الذي قُطعت منه. وعند الحنفية يرون أن ذلك مُفوَّض إلى الإمام يفعل ما يراه محققا للمصلحة.

قوله -رضي الله تعالى عنه-: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قطع في مجن. ما هو المجن؟

التُّرس.

المجن هو الترس، وهو من الْجُنَّة، والجنة في الأصل هي السترة التي يستتر بها الإنسان، ويَدَّرِئ بها الإنسان، ويتقي بها الإنسان من الضرب مثلا. فالمجن هو هذه القطعة المعدنية التي يتقي بها المقاتل الضرب في القتال.

فالمجن قيل الميم زائدة وهو في الأصل من جَنَّ، يعني وَقَى يَقِي وِقَايَة، يقال: مجن، ويقال: مجان بالمد.

قطع في مجن قيمته أو في لفظ ثمنه ثلاثة دراهم، يعني سُرق مجن قيمته ثلاثة دراهم فقطع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

في رواية: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا. هذه رواية السيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها-، وفي رواية: (اقطعوا في ربع ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك).

والدينار يكون من الذهب، والدرهم يكون من الفضة. ما وزن الدينار بجرامات الناس اليوم؟ وزن الدينار الذهبي أربعة جرامات وربع، ووزن الدرهم الفضي هو جرامان وسبعة وتسعون بالمائة من الجرام، أو إن شئت الدقة؛ فقل: جرامان وتسعمائة وخمسة وسبعون من الألف من الجرام.

وتستطيع أن تقول: إن الدرهم قرابة الثلاثة جرامات من الفضة.

إذن، الدينار أربعة جرامات وربع من الذهب الخالص غير المغشوش، والدرهم جرامان وتسعمائة وخمسة وسبعون من الألف من الجرام، هذا هو الدرهم الفضي.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قطع في ربع دينار؛ أي تضرب أربعة وربعا في ثلاثة، تقسم أربعة جرام وربعا على أربعة ربع دينار يخرج عندك أنه قطع في جرام واحد من الذهب وكسر يسير، يعني في نحو جرام واحد من الذهب.

جرام الذهب كم ثمنه الآن؟ مائة وخمسون جنيها أو مائة ريال سعودي مثلا، يعني في مائة ريال تقريبا يكون قطع اليد، وفي ثلاثة دراهم من الفضة ثلاثة دراهم يعني كم جراما؟ ثلاثة في ثلاثة تقريبا يعني نحو من تسعة جرامات من الفضة.

جرام الفضة بكم؟ جرام الفضة رخيص ليس غاليا، فربما وقع هذا في نحو مثلا ثلاثين ريالا أو أبعين جنيها مثلا ونحو هذا.

إذن، النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قطع اليد في مثل هذا المال.

في زمنه -عليه الصلاة والسلام- سُرق مجن، وقد ورد أنه سُرق مجن من صُفَّةِ النساء؛ أي من المكان الذي يكون في المسجد مخصصا للنساء، فقطع فيه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

في الحديث كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهما، ربع الدينار عبارة عن كم؟ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهما. هذا في رواية الإمام أحمد في المسند. وصح عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- من حديث أبي هريرة أنه قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتُقطع يده، ولعن الله السارق يسرق الحبل فتُقطع يده). النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يذكر أن الله -تعالى- لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده.

هل الحبل قيمته قيمة ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة؟ وهل البيضة كذلك؟

اختُلِفَ في توجيه هذا الحديث؛ فمن قائل بأن قوله -عليه الصلاة والسلام: (لعن الله السارق يسرق البيضة) قالوا: البيضة من الحديد. وما المقصود ببيضة الحديد؟ ما يُوضع على الرأس من غطاء يَقِيه الضرب، هذه هي البيضة؛ أي غطاء الرأس من حديد ونحوه يمنع من الضرب. أو يمكن أن نسميها بلغتنا المعاصرة الخوذة التي تكون على رأس الجندي، ففي مثلها تُقطع اليد.

قالوا: والحبل، والحبل شيء يسير قليل، قالوا: إن المقصود بهذا الحبل هو حبال السفن، فإن لها هذه القيمة، حبال السفن تكون قيمتها نحو ثلاثة دراهم على ذلك التقدير.

وبهذا تلتئم الأحاديث لهذا المذهب الذي قال بأن اليد تقطع في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم.

هل هناك مذاهب أخرى؟

نعم، هناك مذاهب أخرى، فلذلك يجب أن نعتني بذكر هذه المذاهب لنعرف الراجح منها.

اختلفوا -أي الفقهاء عليهم رحمة الله- في المقدار الذي يُعد نصابا للسرقة؛ أي المقدار الذي تقطع فيه الأيدي.

اختلفوا في ذلك فذهب الحنفية إلى أنَّ الذي تقطع فيه اليد عشرة دراهم مضروبة، أو ما قيمة هذه الدراهم، يعني قيمتها أو هذه العشرة دراهم. ولماذا ساروا إلى هذا التقدير؟ ساروا إلى هذا التقدير لحديثٍ عندهم: (لا تُقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم).

إذن، ذهبوا إلى أن المقدار هو دينار أو عشرة دراهم، وفي تقدير من تقديرات الفقهاء أن الدينار يساوي عشرة دراهم، ومنهم من قال -وهو الكثير- إن الدينار يساوي اثني عشر درهما، قالوا: ولأنه يُختلف في ثمن المجن؛ فتارة يُقال: ثلاثة دراهم، وتارة يُقال: خمسة دراهم، وتارة يُقال: عشرة دراهم. قالوا: فهذا يُورث شبهة، والحدود إنما تُدرأ بالشبهات، فالمُتَيَقَّنُ أن هذا المجن يكون ثمنه عشرة دراهم، وبالتالي فإننا لا نأخذ الناس بالأقل وإنما نأخذهم بالأكثر؛ لِمَا عُلم من أن الأقل يُورث شبهة في اختلاف قيمة هذا المجن. فقالوا بهذا الحديث: (لا تُقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم)، وقالوا بحسم مادة الشبهة وقطعها، بحيث تكون اليد في مأمن من القطع حتى تأتي بسرقة ذلك النصاب بدون اختلاف، وكان هذا منهم احتياطا في هذا الأمر.

والمذهب الثاني: هو مذهب الجمهور. ماذا عندهم؟

قالوا: تُقطع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم، مُستدلين بهذا الحديث الذي معنا -حديث الباب-، وحديث الباب والحديث الذي يليه كلاهما في هذا التقدير أن اليد تُقطع في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم.

وضعَّفوا ذلك الحديث الذي ذهب إليه الحنفية، ولأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثبت أنه قطع في أقل من الدينار وفي أقل من عشرة دراهم، وعلى هذا صار الصحابة من الخلفاء الأربعة فمن بعدهم.

ثم ذهبت الظاهرية إلى أنه لا قَدْرَ يَتَقَدَّرُ به النصاب، فكل من سرق؛ فإنه تقطع يده. لماذا؟ قالوا: لقول الله -تعالى-: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ ﴾ [المائدة: ٣٨]، فلم يقيد هذا بشيء.

قيل: السنة قيدت.

قالوا: في قوله -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث البخاري: (لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده)، قالوا: هذا يدل على أنه لا نصاب لحد السرقة.

لماذا؟

قالوا: لأن البيضة لا قيمة لها، ولأن الحبل لا قيمة له، وحملوا البيضة والحبل على البيضة العادية التي تُؤكل أو البيضة من الحديد ولا قيمة لها عندهم، والحبل كذلك حملوه على مجرد حبل عادي، أو قطعة حبل لا تبلغ في الثمن شيئا، والحبل مما يتحاقر الناس قيمته، فلا يعدونه شيئا ذا بال ترتفع الهمة إلى سرقته، وعليه؛ فإنهم يقولون بأن مطلق المال فإنه تُقطع به الأيدي.

بعض الفقهاء فصَّلوا يعني الجمهور الذين قالوا ربع دينار أو ثلاثة دراهم فصَّلوا فالمالكية مثلا مع الحنابلة يقولون: ربع دينار أو ثلاثة دراهم أيّهما أو القيمة، فلو أن إنسانا سرق عرضا من العروض -أي شيئا من الأشياء- قيمته ثلاثة دراهم أو ربع دينار؛ فإنه تقطع يده.

أما الشافعية مثلا؛ فيقولون: المعتبر ربع الدينار من الذهب دون دراهم الفضة. لماذا؟ قالوا: لأن الأصل في الأثمان هو الذهب، والأصل في تقويم الأشياء هو الذهب، فلا يُقام الحد على من سرق ثلاثة دراهم، إلا إذا كانت تساوي ربع الدينار، لكن الأصل في التقويم هو ربع الدينار، فإذا قلت الثلاثة دراهم عن ربع الدينار وغالبا ما تقل؛ فلا تُقطع الأيدي فيها.

الحنابلة مع المالكية في أنه إذا سرق الإنسان ربع دينار أو ثلاثة دراهم -أيهما تحقق- أو قيمة أحدهما؛ فإنه تقطع يده بذلك، وَوَضَّحْنَا مذهب الظاهرية، والراجح من ذلك ما ذهب إليه الحنابلة مع المالكية؛ لأنهم -في الحقيقة- وافقوا نص الحديثين اللذين معنا، ولأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قطع يد سارق سرق ترسا -كما قلنا- من صُفَّةِ النساء قيمته ثلاثة دراهم.

وهذا الحديث يدل مع حديث عائشة -رضي الله عنها- وهو حديث: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) يدل على أن التقويم بالذهب جائز وبالفضة جائز، خلافا للشافعية الذين جنحوا جهة التقدير بالذهب.

لسائل هنا أن يسأل أو لقائل هنا أن يقول: هذه اليد كم ديتها في الفقه؟

نصف الدية.

نصف الدية.

وكم دية الإنسان؟ كم دية المسلم الحر إذا قتل؟

مائة من الإبل.

مائة من الإبل فحسب.

لو أردنا أن نحسبها بالدنانير. بالدنانير كم دية المسلم الحر إذا قُتل؟

خمسة آلاف ماذا؟ غير صحيح.

مائة دينار.

مائة دينار؟ غير صحيح.

ألف.

ألف دينار، هذه إجابة صحيحة.

إذا قلنا إن دية المسلم الحر هي ألف دينار؛ فدية اليد إذا جَنَى عليها إنسان فقطعها تكون خمسمائة دينار. كـــم قيمة خمسمائة دينار؟ هتضرب الدينار في كم؟ أربعة وربع. نحن نتكلم في كم؟

ألفين ومائة..

ألفين جرام وزيادة يعني أكثر من اثني كيلو من الذهب. اضرب الاثنين كيلو من الذهب في مائة ريال مـــثلا يكون كم؟

مائتي ألف ريال. نحو من ثلاثمائة ألف جنيه مصري مثلا، هذه اليد التي تُودى بثلاثمائة ألف جنيه أو بمائتي ألف ريال مثلا تقطع في ربع دينار. كم قيمة ربع دينار؟

جرام من الذهب مائة ريال، تودى بمائتي ألف وتقطع بمائة ريال. فبعض الشعراء الذين نُسبوا إلى المجون أو نسبوا إلى الزندقة –فيما قالوا– اعترضوا على الشريعة. فماذا قال أبو العلاء المعري أحمد بن سليمان؟

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينٍ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ***مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبعِ دِينَـــارِ؟!

تَحَكُّمٌ مَا لَنَا إِلاَّ السُّكُوتُ لَـــه***وَنَعُوذُ بِـــاللهِ مَوْلانَا مِنَ النَّـــارِ

هذا الكلام حمل اعتراضا على الشريعة كيف تقطع اليد في ربع دينار وتودى بخمسمائة دينار؟ فكيف نجيـــب على هذا الاعتراض الذي ساقه هذا الشاعر. ماذا تقولون؟

صيانة الشرع أغلاها وأرخصها...

صيانة..

صيانة الشرع..

النفس.

صِيَانَةُ النَّفْسِ أَغْلاهَا وَأَرْخَصَهَا***خِيَانَةٌ لِلشَّرْعِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِي

صِيَانَةُ النَّفْسِ أَغْلاهَا وَأَرْخَصَهَا***ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

وقال:

عِزُّ الأَمَانَةِ أَغْلاهَا وَأَرْخَصَهَا***ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

نحن نريد أن نفهم حكمة الباري في هذه المسألة؟

تأمل معي لو كانت الدية في اليد ربع دينار، فكيف سيكون الحال؟ ستكثر الجناية على الأيدي حتى تبقى عامة أيدي الناس مقطعة، فكل من اغتاظ من إنسان قطع يده ودفع ربع دينار.

ولو كان النصاب في السرقة خمسمائة دينار ماذا يحدث؟ ستكثر الجنايات على الأموال.

إذا عكسنا فصارت دية اليد ربع دينار ونصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد خمسمائة دينار. ما الذي سيحدث؟ ستقطع الأيدي وتنتهب الأموال. فما الذي حصل؟ أراد الشارع الحكيم أن يصون هذه الأموال، وأن يحفظ هذه الأيدي من التعدي، فصار يقطع اليد في ربع دينار حماية بذلك للأموال، ومن تعدى على يد غيره فأتلفها أو قطعها؛ فإنه يغرم على ذلك خمسمائة دينار، فتحققت بذلك الحكمة. فما وجه اعتراض المعري إذن؟! ولذا قال القائل:

عَارٌ عَلَى الْمَعَرِّي أَيُّمَا عَارِ ***جَهْلُ الْفَتَى وَهْوَ عَنْ ثَوْبِ التُّقَى عَارِ

لا يمكن أن تأتي بهذا الاعتراض السخيف على هذه الشريعة الحكيمة التي نزلت من لدن حكيم خبير.

إذن، الذي أغلى هذه اليد أنها كانت أمينة، فلما خانت؛ هانت. أغلاها ما كانت عليه من الأمانة، فلما خانت؛ هانت على الله -عز وجل- فقطعها، وعلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقطعها وحسمها؛ حسما لمادة الفساد التي ستستشري بين الخلق فيما لو عُطل الحد -أي حد السرقة-، وهذا لا شك فاش في الخلق، فاش في كل مجتمع عُطلت فيه هذه الحدود. أنك ترى السرقة كأيسر شيء على الناس، وترى مع ذلك الاختلاس والانتهاب إلى غير ذلك مما هو معلوم معروف.

إذن، نحن بهذا عرفنا أن اليد لها دية، وديتها خمسمائة دينار ولها نصاب تقطع فيه وهو ربع دينار على المشهور أو على الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

يُشترط في السارق الذي يُقام عليه الحد شروط يجب أن نَتَبَيَّنَها:

الشرط الأول: التكليف. فلا يقام حد السرقة على صبي صغير، ولا على مجنون، فلو سرق مجنون أو سرق صبي؛ فإنه لا تقطع اليد في هذه السرقة، ولو سرق سكران فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين.

الشرط الثاني: القصد. أن يكون راضيا قاصدا مختارا للسرقة؛ لأنه ربما أخذ المال خفية من حرز مثله وهو لا يقصد إلى سرقته، وما يأخذ الإنسان متاع غيره أو متاع صاحبه بدون علمه لا يقصد إلى السرقة، ويأثم بذلك لكن هذا لا تقطع فيه اليد.

الشرط الثالث: أن لا يكون الآخذ مضطرا. وقد اتفق أهل العلم على أن الأيدي لا تقطع زمن المجاعة إذا كانت للإنسان حاجة في أن يأخذ ليأكل، يأخذ ليطعم، يأخذ ليسد جوعته أو جوعة من يعين من أولاده.

واتفق الصحابة على تعطيل حد السرقة عام المجاعة أو عام الرمادة.

إذن، من الشروط: أن لا يكون هذا الشخص محتاجا حاجة تُنَزَّلُ منزلة الضرورة الذي يسرق.

الأمر الرابع: انتفاء القرابة، فلو أن الوالد أخذ من مال ولده بغير علمه؛ لم يكن هذا سببا لإقامة الحد على الوالد. وهذا باتفاق أهل العلم، بخلاف ما لو أخذ الولد من مال والده بغير إذنه؛ فقد ذهب المالكية إلى أنه يقطع بذلك، وخالفهم الجمهور لوجود هذه القرابة، وقالوا: ينبغي أن تنتفي أيضا.

وهذا شرط آخر: انتفاء شبهة استحقاق المال، إنسان له عند آخر مال فأخذه، أو بينه أو بينه معاملة أو بينه وبينه مماطلة أو شيء من هذا فظفر بشيء من ماله أو بشيء من حقه أو ببعض هذا الحق بصورة من الصور فأخذ هذا المال ولو كان خفية؛ فإن هذا من الشبه التي يُدرأ بها الحد، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

إذن، هذه كلها شروط فيمن؟ فيمن يقام عليه الحد؛ أي فيمن نُسب إليه فعل السرقة، يجب أن يكون مكلفا، قاصدا، مختارا، غير مضطر ولا محتاج حاجة تنزل منزلة الضرورة، وأن تنتفي القرابة الوالدية أو الولدية بينه وبين من أخذ منه، وكذا أن لا يتعلق ماله بشيء من هذا المسروق، أو أن لا تكون له شبهة في هذا المال الذي أخذه خفية من حرز مثله.

ويُشترط في المسروق منه شروط أيضا من هذه الشروط:

- أن يكون المسروق منه معلوما. فلو كان المسروق منه مجهولا فمن الذي يقيم الدعوى، أو كان المال لا يُعلم صاحبه، أو نحو هذا فهذا يكون من الشبه التي يسقط بها الحد، فيجب أن يكون المسروق منه معلوما رجلا امرأة صبيا له مال ونحو هذا.

الشرط الثاني: أن تكون يد المسروق منه على هذا المال صحيحة؛ أي لا مُنازعة في ثبوت حقه في هذا المال أو في ثبوت ملكه لهذا المال، فلو لم يكن المال ملكا له أو كان موضع منازعة أو أخذ وردٍّ بينه وبين غيره فأُخذ منه لا يقال إنه له يد صحيحة عليه؛ فإن هذا يدفع إقامة الحد.

أن يكون المسروق منه معصوم المال، فلو أن إنسانا سرق من ذمي معاهد؛ فإنه تقطع يده بذلك. لو أن مسلما سرق من ذمي ماله؛ فإنه تقطع يده في هذه السرقة. لكن لو سرق من حربي فما الحكم؟ أنه لا تُقطع يده؛ لأن الحربي ليس بمعصوم المال وليس بمعصوم الدم، فإذا كان غير معصوم الدم؛ فإن ماله كذلك يكون حلالا.

يُشترط في المال المسروق أيضا شروط، نحن ذكرنا شروطا في السارق وذكرنا خمسة شروط، وذكرنا شروطا في المسروق منه وذكرنا ثلاثة شروط وهناك شروط في المال المسروق.

من هذه الشروط:

- أن يبلغ النصاب، وقد بَيَّنا الكلام على النصاب في هذين الحديثين.

- الأمر الثاني: أن يكون المال المسروق مالا مباحا مُتَقَوِّمًا يعني يجوز تموله. فلو أن إنسانا سرق خمرا مثلا؛ لم تقطع يده فيه، لو أن إنسانا سرق خنزيرا أو ميتة أو ما أشبه مما لا يُعد من المال أو مما لا يجوز تَمَوُّلُه بحال؛ فإن اليد لا تُقطع فيه.

إذن، المال لا بد أن يكون مباحا؛ أي يجوز تملكه؛ أي طاهرا له قيمة، وكذا لو سرق ما لا قيمة له؛ فإنه لا تقطع يده، وهذه القيمة تقدر ببلوغ النصاب؛ لأنه لو سرق ما دون النصاب فإنه لا تقطع يده قولا واحدا.

- الشرط الثالث: أن يكون المسروق مُحَرَّزًا. والحرز هو ما تحفظ به الأموال، وقد يُحفظ المال بنفسه أو بغيره، فلو أننا قلنا: البيت حِرْزٌ يَحرز هذا المال ويُحَرِّزُ هذا المال، يعني البيت حرز وكذا مثلا المحل التجاري الذي توضع فيه الممتلكات هو أيضا حرز، وقد يكون الحرز بغيره، يعني واحد له بيت وجعل عليه حارسا مثلا، أو خزانة وجعل عليها حارسا فهذا حرز بغيره.

إذن، البيت بذاته حرز، والحارس الذي يوضع على مكان كبيت بالصحراء أو في مكان خال هذا أيضا حرز، ولكن حرز بالغير.

– ومن الشروط أن يقع أخذ المال خفية، وأن يخرج من حرزه أخذ المال خفية، فلو أخذه جهارا نهارا؛ لم يقل عنه سرقة، لو أخذه من يد صاحبه لم يقل عنه سرقة، ولو أخذه وهو أمين عليه؛ لم يقل عنه سرقة، فإما أن يكون غصبا، أو انتهابا، أو اختلاسا، أو محاربة، أو ما أشبه، لكن لا يقال عنه سرقة، وإنما السرقة أخذ المال خفية وإخراجه من حرزه خفية.

إذا تحققت هذه الشروط الأربعة في المال المسروق، إضافة إلى الخمسة الشروط في السارق، إضافة إلى الثلاثة الشروط في المسروق منه؛ فقد ثبتت واقعة السرقة، يعني واقعة السرقة هنا تكون جريمة.

إذا كانت واقعة السرقة تثبت بهذه المسائل فبم يثبت الحد؟

الأمر الأول: الإقرار، كأن يقر هذا الإنسان بأنه سرق.

الأمر الثاني: البينة. الشهود أن يأتي شَاهِدَا عَدْلٍ فيشهدان بأن فلانا سرق، أو رأياه وهو يسرق.

إذن، الإقرار أو البينة.

هل القرائن تصلح؟ القرائن لا تصلح دليلا مستقلا في إثبات الحد، وإنما يثبت الحد ببينة أو بإقرار.

لماذا؟ لأن القرائن هي أمارات وعلامات ليست قاطعة.

إذن، القرائن والأمارات ونحو هذا لا تكون قاطعة في إقامة الحد.

بهذا نكون قد أخذنا فكرة عما يتعلق بحد السرقة، وننتقل إلى الحديث الآتي وهو الحديث الثالث في هذا الباب لعلنا نقرؤه ونشرحه شرحا إجماليا لنعود إليه تفصيليا في لقائنا الآتي بإذن الله تعالى.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (عن عائشة –رضي الله عنها– إن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فكلمه أسامة، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله)؟ ثم قام فاختطب فقال: (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف؛ أقاموا عليه الحد. وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعتُ يده)، وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقطع يدها.)

هذا هو الحديث الثالث في أحاديث هذا الباب، وهو حديث يتعلق بواقعة وقعت زمن النبي –عليه الصلاة والسلام– في امرأة من بني مخزوم. كان من شأن هذه المرأة أنها تسرق المتاع والثياب، وكانت –أيضا– تستعير الحلي فإذا أُعطيت فطُولبت بالرد؛ جحدت وأنكرت، فكانت من جهة تسرق ومن جهة أخرى تستعير الحلي ثم تجحده. فلما وقع ذلك منها كان من شأنها جحد ما استعارت وأخذ ما طالته يدها من المتاع والثياب ونحو ذلك، رُفعت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأقرت أو قامت البينة على سرقتها، فحكم النبي –عليه الصلاة والسلام– بقطع يدها، وقَبْلَ التنفيذ جعلت قريش تتشاور، هذه المرأة شريفة نسيبة لها قدْر في قريش، وهي من بني مخزوم، وكيف تُقطع يدها في سرقة متاع أو حلي أو نحو ذلك، لأنه يلحقها ويلحق قومها بذلك عار، وهو عار قطع هذه اليد، وشنار بسبب وقوع هذه الجريمة منها. فأرادوا أن يكلموا فيها نبينا –صلى الله عليه وسلم– أي يقبل أن

يُستشفع إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمن يقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- شفاعته، فجعلوا يتشاورون فلم يجدوا إلا حِبَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو أسامة بن زيد -رضي الله تعالى عنه وعن أبيه-، فاستقر رأيهم على أن يستشفعوا بأسامة -رضي الله تعالى عنه- في هذا الحد.

فكلم أسامة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في تلك المرأة المخزومية، فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أسامة، قال: (أتشفع في حد من حدود الله)؟ يعني أتشفع في تعطيل حد من حدود الله، تلك طامة كبرى ومصيبة عظمى، فاختطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الناس، فقال من جملة ما قال: (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) بين سبب الهلكة وهو أنه كانوا إذا سرق شريف؛ تركوه، وإذا سرق ضعيف؛ أقاموا عليه الحد، وهذا كثيرا ما يقع والعياذ بالله تعالى.

وقد رأينا -في حديث سبق- أنه لما زنى رجل رفيع القدر وكان ملكا في يهود؛ أخَّروا عنه الحد، فلما أرادوا أن يطبقوا الحد في الرجم على شاب زنى منعهم أقوامهم من ذلك حتى يُرجم الأول، فتواضعوا على تحريف العقوبة واستبدالها وتغييرها والعياذ بالله تعالى، وكذا لما استبدلت القوانين الشرعية وضُيِّعَت الحدود والأحكام المرعية؛ وقعت السرقة، ووقع الاختلاس، ووقع ما بسببه البوار والدمار والشنار والعار والعياذ بالله تعالى.

نبينا -عليه الصلاة والسلام- قال: (فإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) ثم أطلق كلمته المشهورة العظيمة التي تدل على أن هذه الشريعة شريعة للناس عامة للناس كافة، ليست لشريف ولا لحقير، ليست لرفيع ولا لضعيف، وإنما هي شريعة للخلق جميعا، فلو أن أشرف النساء سرقت وهي فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحاشاها من ذلك؛ لقطع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يدها؛ ليُعَلِّم الحاكم والمحكوم -صلى الله عليه وآله وسلم- النزاهة وطهارة اليد ويعلم الأمة من بعد ترك الاستشفاع في شيء من الحدود إذا بلغت الإيمان.

هذا إجمال هذا الحديث، لنعود إليه -إن شاء الله تعالى- في درسنا الآتي بمزيد شرحا وتفصيل، وكلام عن الأحكام التي تتعلق به.

بالنسبة لسؤالي الحلقة السابقة كان السؤال الأول:

اذكر مذاهب العلماء في اشتراط الإسلام للإحصان.

وكانت الإجابة:

ذهب الشافعي إلى عدم اشتراط الإسلام للإحصان، وذهب أحمد إلى أن من تزوج ذمية يكون محصنا.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإحصان لا يحصل إلا بالإسلام، وأن حديث: (من أشرك بالله؛ فليس محصن) يحملون ذلك على أن الإحصان يكون في القذف، وأن ذلك الحديث لا يصح مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

لا بأس.

السؤال الثاني:

اشرح حديث أبي هريرة شرحا إجماليا.

وكانت الإجابة:

للإنسان حرمة عظيمة، ومقام عظيم، وقد منع الله -سبحانه وتعالى- الاعتداء على ماله وعرضه ودمه، وفي حال اعتدائه على غيره تزول تلك الحرمة، وفي الحديث ما معناه: أن من اطلع على عورة غيره بدون إذن منه وراء بابه أو من فوق جدار أو بأي وسيلة، ففقأ عينه؛ فليس على الذي فقأ له عينه قصاص ولا دية، فهذا من باب القصاص لا من باب المدافعة.

لا بأس.

أسئلة المراجعة:

السؤال الأول:

عَرِّف السرقة لغة واصطلاحا.

السؤال الثاني:

فَصِّل القول في مقدار النصاب الذي تقطع فيه اليد.

الدرس الحادي والعشرون

باب حد السرقة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! السلام عليكم ورحمة الله -تعالى- وبركاته، ونرحب بكم مجددا مع شرح حديث "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام" صلى الله عليه وآله وسلم، ومع آخر حديث يتعلق بالسرقة وحدّها، وهو حديث المخزوميَّة التي سرقت زَمَنَ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقطع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدها، ولم يقبل فيها شفاعة شافع.

هذا الحديث هو الذي وقفنا عليه في درسنا الماضي، وهو ما نستأنف بشرحه شرحا تفصيليّا في هذا الدرس إن يسر الله -تعالى- وأعان.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(عن عائشة -رضي الله عنها-: إن قُرَيْشًا أَهَمَّهُم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يُكَلِّمُ فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟! فقالوا: ومن يَجْتَرِئُ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكلمه أسامة، فقال: (أتشفع في حدٍّ من حدود الله)؟! ثم قام فاختطب فقال: (إنما أَهْلَكَ الذين من قَبْلِكم أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ؛ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف؛ أقاموا عليه الحدّ، وايم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت؛ لَقَطَعْتُ يده)، وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقطع يدها.)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم أجمعين وبعد.

فمع الشرح التفصيلي لهذا الحديث بعد أن كنَّا قد عرضنا لشرحه إجمالا في درسنا الماضي.

قوله -رضي الله تعالى عنه-: وعنها -رضي الله عنها-: عنها يعني أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها-.

أن قريشا أهمها شأن المخزومية التي سرقت: الرواية -هنا- عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها وعن أبيها-، وهي تروي أن قريشا، والمقصود بقريش القبيلة الكبيرة أم البطن الذي منه تلك المرأة؟

المقصود البطن التي منه تلك المرأة.

إذن، "قريشًا" هنا المقصود بها من؟

يُقصد بقريش هنا بنو مخزوم.

وقريش هذا لقب أُطْلِقَ على ولد فِهْرِ بن مالك بن النَّضْرِ، وقيل: بل يُطلق على ولد النضر بن كِنَانَة، كل هؤلاء يقال عنهم قريش.

إذن، خلافٌ بين أهل العلم بالأنساب هل فِهْرٌ هو قريش والملقب بقريش أم النضر بن كنانة هو الـذي يُلقَّـبُ بقريش؟

الأكثر على أن ولد النضر بن كنانة هم من يقال لهم قريش، وقيل لهم قريش لأسباب:

السبب الأول:

أنهم كانوا يَقْرِشُون عن حاجة الناس؛ أي يبحثون ويفتشون عن حاجة الخلق، فيسدون حاجة الناس؛ يُطْعِمُـون جائعهم ويُغْنُون فقيرهم إلى آخر ما كان قُريش تفعله. إذن، قريش؛ لأنهم كانوا يَتَقَرَّشُون أو يَقْرِشُون عن حاجـة الناس.

وقيل: إنما سُمُّوا كذلك؛ لأنهم كانوا يُعَيِّشُون الناس؛ أي زمن الحج، والتَّعْيِيش هذا يطلق عليه تقريش، يطلـق على هذا التعييش تقريش، فهم كان من عملهم أن يُطعموا الحاج، وأن يقوم على سِقَايَتِه ووِفَادَتِه والإحسان إليه.

وقيل: بل هو نسبة إلى السمكة الضخمة المعروفة وهي سمكة القرش، وقالوا: هذه السمكة أعظم دواب البحر فحوت القرش هو أعظم حوت في البحر، وأقواه وأشده، وهو أقدره على أذى جميع دَوَابِّ البحر، فهـو يَتَغَـدَّى بجميع دوابِّ البحر، بل ويأكل الإنسان ويُهاجمه ويقلب السفن، فسُمُّوا كذلك لقوتِهم وشدة بأسهم.

وقيل: بل سموا كذلك؛ لأن هذه الدابة التي هي حوت القرش هي سيدة دواب البحر، فهم سادة الناس فقيل لهم بنو قريش، أو قيل لهم: قبيلة قريش لأن منهم السادة.

والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثبت عنه ما يدل على هذا المعنى من قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (الأئمة من قريش)، يعني جعل الإمامة والخلافة عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- في أُمَّتِه إلى قريش، فكأن في هذا إشارة إلى أن قريشا يَسُوسُون ويَسُودُون سائر العرب.

إذن، هذا معنى قريش، وأُخِذَ هذا اللقب الذي أُطْلِقَ على ولد النضر بن كنانة على الراجح من قولي أهل العلم في هذه المسألة.

أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- تقول: إن قريشا أهمها شأن المخزومية.

علمنا أنَّ البطن الذي اهتم لشأنِ المخزومية هم بنو مخزوم، وبنو مخزوم بطن كبير في قـريش، وهـم بنـو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، ونحن قلنا: إن فِهْرًا ترجع إليه قريش، أو المرجع في قريش إلى فهر أو إلى النضر، والنضر قَبْلَ فهر.

إذن، بنو مخزوم بطن كبير من قريش يسكن عامتهم بلاد الحجاز يسكنون بلاد الحجاز.

قالت رضي الله عنها: إن قريشا أهمها شأن المخزومية، المخزومية؛ أي المرأة التي من بني مخزوم، وهـذه المرأة اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية، وهي بنت أخي أبي سلمة. من أبو سلمة؟ عبد الله بن الأسد -رضي الله تعالى عنه- المخزومي، زوج أم المؤمنين أم سلمة الأول الذي مات عنها، ثم تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

فهذه المخزومية فاطمة بنت الأسود بنت أخي أبي سلمة وهي قريبة أيضا لأم المؤمنين أم سلمة؛ لأنها كانـت بنت عمٍّ لأبي سلمة -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-، فمن الذي تَضَرَّرَ بثبوت السرقة على هذه المرأة؟ ومـن

الذي يُفْتَضَحُ بذلك على ما كانت عليه عادة العرب في جاهليتها أنهم تَلْحَقُهم الْمَعَرَّةُ وتلحقهم الْمَسَبَّةُ بشخص من قبيلتهم يقع في دَنِيَّةٍ من الدَّنَايَا أو تُنْسَبُ إليه شيء من هذه القاذورات؟

يتضرر بذلك بنو مخزوم، وبنو مخزوم من قريش، فالعار يلحق بالدرجة الأولى بني مخزوم، ويلحق قريشا بالتَّبَع؛ أن تكون امرأة حسيبةٌ نَسِيبَةٌ قُرَشِيَّةٌ يقع منها هذا الفعل.

فاطمة تُكْنَى بأم عمرو، كانت سرقتها هذه في غزوة الفتح، وما هي السرقة التي سرقت أم عمرو؟ قالوا: إنها سرقت قطيفة، وقيل: بل سرقت حُلِيًّا، وجمع بعض العلماء بين هذين الخبرين اللذين ذَكَرَا هذه السرقة فقالوا: إنما سرقت قطيفة بها حُلِيٌّ، فكان المسروق القطيفة وفيها الحلي.

إذن، سرقتها كانت عَامَ الفتح، وكانت السرقة من بيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهذه المرأة المخزومية ثبتت عليها السرقة، ثبتت بشهادة من شَهِدَ عليها.

إذن، تَحَقَّقَ وقوع السرقة منها، وثبت أنها هي السارقة، ورُفِعَ أَمْرُها إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فأَثْبَتَ عليها الحدَّ، فلم يَبْقَ إلا أنها ستُقْطَعُ. وهذا المرأة ممن أسلم وبايع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فاشتد هذا الأمر على قريش أو على بني مخزوم تحديدا، أَهَمَّ بني مخزوم هذا الأمرُ. ما معنى أهمهم هذا الأمر؟ أحزنهم يعني صَيَّرَهم ذوي هَمٍّ، يعني جعلهم مُغْتَمِّين مَحْزُونِين لثبوت هذا الأمر في تلك المرأة، ولأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- سيقطعها. فماذا فعلوا؟ قالوا: مَنْ يكلم فيها رسول الله؟ وهذا سؤال يتساءلون فيما بينهم -أي بنو مخزوم- من يكلم رسول الله في هذه المرأة؟ في شأن من شأنها؟ في دَرْءِ الحد الذي ثبت عليها، فقالوا: أسامة بن زيد، ثم ذكروا مَنْقَبَة أسامة، قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ومن يجترئ: يعني من يَتَشَجَّعُ، من يَقْوَى، من يَقْدِرُ أن يُخاطب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشفاعة في أمْرِ هذا الحدِّ، وله من القَبُول والقرب والصلة القويَّة بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ما يُؤْمَنُ معه من غَضَبِ النبي عليه الصلاة والسلام. فقالوا: أسامة حِبُّ رسول الله، وهو -رضي الله تعالى عنه- حبه بمعنى حبيبه -رضي الله تعالى وأرضاه-، ولا شَكَّ أن أسامة كان كذلك، كيف لا وهو رَبِيبُ بيت النبوة، وكان أبوه حِبَّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟!

إذن، وَاقَعَ اتفاقُ بني مخزوم على أن يكلم أسامة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في هذا الأمر، لا سيما وأن أسامة من النبي -صلى الله عليه وسلم- بمنزلة قريبة، وكان أسامة وَقْتَها صغيرا في السنِّ كان ابن ست عشرة سنة أو نحوا منها. فله من الإدلال على النبي -عليه الصلاة والسلام- ما يجعله يشفع في هذا الأمر أو يُكلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحد.

ما الذي حملهم على هذا؟

حملهم على أنهم ظَنُّوا أن الشفاعة تنفع في الحدود بعد أن رُفِعَ الأمر إلى الإمام، وظنوا أن الشفاعة في الحدِّ كالشفاعة في التَّعْزِيرِ؛ ذلك أن الشَّفَاعة في التعزير سائغةٌ جائزةٌ، وللإمام أن يَقْبَلَ شفاعة الشَّافع في التعزير، وله أن يَعْفُوَ مطلقا، وله أن يعاقب بما يرى فيه المصلحة.

إذن التعزير مفوضٌ إلى رأي الإمام وَنَظَرِ، فهو ينظر في التعزير؛ في نوعه، في عدده، في طريقته إلى المصلحة، وقد يرى أن المصلحة في العفو فيعفو، وقد يرى أن المصلحة في قبول شفاعة شافعٍ فيقبل شفاعته.

ظنوا أنَّ الحدَّ كالتعزيرِ، وفرقٌ بين الحد والتعزير، وقد بَيَّنَّا هذه الفروق فيما سبق، فمن يذكر بعض الفـــروق بين الحد والتعزير؟

- الحد كل عقوبة وقع تقديرها من قِبَلِ الشارع الحكيم -سبحانه وتعالى-، والتعزير ليس كذلك.

- التعزير تُقبل فيه الشفاعة بخلاف الحد.

- ما يقع نتيجة الحد يقع هَدْرًا؛ لا ضمان فيه، بخلاف ما يكون من التلف الناشئ عن التعزير فإنه مضمون.

ماذا أيضا؟

التعزير يجوز فيه الجمع بين.

يجوز الجمع بين عقوبتين تعزيريتين فأكثر.

بخلاف الحد.

ولا يجوز أن يُجمع بين حدين، أليس كذلك؟!

إذن، هذه كلها فُرُوقٌ بين الحد والتعزير.

ظن بعض الصحابة أنه يمكن أن يُشْفَعَ في الحد بعد أن يبلغ الإمام، فلذا كَلَّمُوا أسامة أن يُكَلِّمَ نبيَّنا -صلى الله عليه وآله وسلم- فَكَلَّمَ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- أي شفع في هذا الحد الـــذي أراد أن يَـــدْرَأه عـــن المـــرأة المخزومية، وقيل: إن هؤلاء عرضوا العفو مطلقا، وعرضوا أن يفتدوا من هذا الحد بمال يدفعونه، عرضـــوا أن يدفعوا أربعين أُوقِيَّةً في مقابل أن يُدْرَأَ هذا الحدُّ عن تلك المرأة.

النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لأسامة حين شفع أو تكلم في إسقاط الحد على تلك المرأة المخزومية قـــال له: (أتشفع في حد من حدود الله)؟! وهذا على سبيل الاستفهام، لكن هذا الاستفهام يراد منه الإنكار على أســـامة، النبي -عليه الصلاة والسلام- أنكر عليه أن يشفع فيه هذا الحد بعد أن بلغ الحدُّ رسولَ الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ لأن الحدود إذا بلغت الإمام فإنه لا شفاعة فيها، والحدود إذا بلغت؛ فإنها قد وجبت، ولهذا قال النبـــي -عليه الصلاة والسلام: (أتشفع في حد من حدود الله)؟! مُنْكِرًا عليه.

يقول الإمام البغوي: وهذا بعد أن بلغ ذلك -أي الحد- الإمامَ، فأما قبل بلوغ الإمام؛ فإن الشفاعة في الحـــدود جائزة مطلقا، أو جائزة حفظا للسِّتْرِ عليه، فإن السِّتْرَ على المذنبين مندوبٌ إليه. هذا قاله في "شرح السنة".

وفي الحديث: (تَعَافَوا الحدود فيما بينكم، فما بَلَغَنِي من حَدٍّ؛ فقد وجب)؛ أي فقد وجب إِنْفَاذُه ولا يجوز تعطيله، وهذا كما قُلْنَا يدل على جَوَازِ الشَّفَاعَةِ في الحدود قبل أن تَبْلُغَ الإمام، فإذا بلغت؛ فلا شَفَاعَةَ، ولا يجوز أن تقـــع شفاعة، والشفاعة مُهْلِكَةٌ من المهلكات إذا بلغت الإمام، يعني إذا بلغت الحدودُ الإمامَ فَثَبَتَ الْجُرْمُ واسْتُحِقَّ العقابُ؛ فإن الشفاعة في تعطيل الحدود من المعاصي ومن المخالفات، ولهذا أنكر النبي -عليه الصلاة والســـلام- علـــى أسامة هذا المسلك، لكنْ عذر أسامة ومن معه ممن طلبوا هذه الشفاعة أنهم ظنوا أن الحدود كالتعازير يجوز فيها الشفاعة كما تجوز في التعازير، بل الحدود قبل أن تصل إلى الإمام مندوبة، لماذا؟ لأن هذا فيه سَتْرٌ على المسلم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يحكم بالحد كان يُعَرِّضُ لصاحب الإقرار بأنْ يرجع عن إقراره، يعني لما جاء ماعز -رضي الله عنه- إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- جَعَلَ أولا يُعْرِضُ عنه، وجعل يلتفت إلى جهـــة

غير الجهة التي فيها ماعز، وجعل يقول له: (أبك جنون)؟! ويقول له: (وَيْحَكَ! أتدري ما الزن)؟ وكذا وكذا، حتى لَمَّا أراد أن يرجع عن إقراره بعد أن باشروا الحدَّ قال: (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)؟ إذن، النبي –عليه الصلاة والسلام– يفتح له هذا الباب –باب أن لا يُحكم عليه– فإذا حُكِمَ عليه بالحدِّ وثبت؛ فإنه لا يجوز عندئذ تعطيلُ الحدِّ؛ لأن تعطيل الحدِّ إثمٌ عظيم وذنب كبير.

والنبي –عليه الصلاة والسلام– روي عنه قوله: (الحدُّ يُقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطروا ثلاثين صباح)، وفي حديث ابن عباس –رضي الله عنه– أنَّ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحدٌّ يُقام في الأرض بحقِّه أزكي فيها من مطر أربعين يوم).

هذه الآثار وَرَدَتْ بأسانيد يُقَوِّي بعضها بعضا، وقد روي أيضا: (إِذَا بَلَغَتْ الْحُدُودُ الإِمَامَ؛ فَلَعَنَ الله الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّع)، وفي الطبرانيِّ أيضا من حديث أبي الدرداء مرفوعا أنه قال: (أَيُّما رَجُلٍ حَالَتْ شفاعته دون حدٍّ من حدودِ الله، لَمْ يَزَلْ في غَضَبِ اللهِ حتى ينزع).

هذا كله رادع للأكابر وللأشراف ولذوي الهيئات أن يشفعوا في حدٍّ من حدود الله بعد أن تكون قد بلغت الإمام، وبعد أن تكون قد ثبتت على أصحابها، وبعد أن يكون قد حُكِمَ بها. هذا رادع لهم أن يُفَكِّرُوا في هذه الشفاعة بعد ثبوت الحدِّ، أما قبل ثبوته؛ فالمسألة داخلة في دائرة العفو، يعني يجوز أن يُشفع لدى من سُرِقَ منه –مثلا– أن لا يَرْفَعَ الأمرَ إلى الحاكم، يجوز له أن يَتَوَسَّطَ لديه لئلا يرتفع الأمر إلى القاضي ونحو هذا، أما بعد أن يرتفع الأمر ويُقضى في المسألة؛ فهذا من الذنوب العظيمة ومن المصائب الكبيرة، ولا يجوز لحاكمٍ ولا لقاضٍ أن يَمِيلَ مع شريفٍ شَفَعَ عنده أو مع ذي وجاهة اتَّجَه إليه في أمر من هذه الأمور.

لذا قام –عليه الصلاة والسلام– فاختطب، يعني بعد أن سمع شفاعة أسامة فأنكر عليه قام ليُعَلِّمَ الأمة بعد ذلك، قال: (ثم قام فاختطب)، وقيل إنه قام آخر النهار في بعض الروايات أنه قام آخر النهار فاختطب –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: (إنما أهلك الذين كانوا من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف؛ أقاموا عليه الحد). النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: (إنما أهلك)، وإنما هذه من أدوات القصر والحصر، فهذا يدل على أن سبب هلاك الأمم السابقة هو هذا الأمر، وقد يكون هذا الحصر حصرا إضافيّا ليس بحصر حقيقيّ، لكنه بالجملة معدود لأهميته كما لو كان هو السبب الذي أفضى إلى هلاك الأمم من قبلنا، وفي بعض روايات الحديث أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (إنما أهلك بني إسرائيل)، يعني كان الكلام خاصّا ببني إسرائيل، ولدخول بني إسرائيل في هذا مناسبة فإننا قد عَلِمْنا ما سبب تغييرهم وتبديلهم لحد الرجم. ما هو السبب؟

السبب أنه زنى ملك من ملوكهم فَأَخَّرَ الْحَبْرُ الحدَّ عنه وكان حده الرجم؛ لأنه كان محصنا، ثم إنه زنى رجل في أسرة فقيرة ليست بشريفة، فأراد أن يُقيم عليه الحدَّ فقال أهله وعشيرته: لا نُقيم عليه الحدَّ حتى تُقيم على صاحبك يعني على ذلك الملك، فَتَرَاضَوْا فيما بينهم وارْتَخَصُوا فيما بينهم في أَمْرِ الله –عز وجل– فاسْتَبْدَلُوا الرَّجْمَ وجعلوا مكانه عقوبة أخرى هي التي ذكروها من قولهم: نُحَمِّمُهم ويُجلدون، أو نُسَخِّمُهم ويُجلدون ويُفضحون.. إلى آخر ما قالوا كما مَرَّ معنا في أحاديث حد الزنا.

إذن، النبي –عليه الصلاة والسلام– يُنَبِّهُ إلى أن سبب هلاك بني إسرائيل هو تعطيل هذه الحدود على بعض الناس وإقامتها على بعض الناس، فهو –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف؛ أقاموا عليه الحد)، وفي بعض الروايات: (كانوا إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف؛ أقاموا عليه الحدَّ). الشريف أو الضعيف هنا المقصود به من لا شَرَفَ له، أو من لا قبيلة ترتفع به، أو من لا يكون في الناس ذا جاهٍ ومنزلة يُعْرَفُ بها فيُوَقَّرُ أو يُقَدَّرُ، هذا يقيمون عليه الحد، وأما إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه، والشريف هو صاحب الشرف، أو صاحب المنزلة، أو صاحب المكانة.

وهذا يفيدنا تنفيرا من مسالك الأمم السابقة، النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: (إنما أهلك الذين من قبلكم..) ماذا؟ ما الذي أهلك من كان قبلنا؟ هذا المسلك، فهو يُنَفِّرُ منه ويحذر عنه؛ لأن هذا المسلك إذا سَلَكَتْه الأمة؛ نالها ما نال الأممَ السابقة، أليس كذلك؟!

والنبي -عليه الصلاة والسلام- لَمَّا حذرنا من مسلك اليهود والنصارى، وبَيَّنَ أن هذا المسلك من مسالك الضلالة والرَّدَى إنما يقول ذلك لينفر الأمة عن أن تشفع في حدٍّ ثبت عند الإمام فتُسقطَه أو أن يَتَرَتَّبَ على هذا الذي يَقوم به شريف شيء من تعطيل أمر الله -تعالى- وحكمه. وعليه؛ فكل من استوجب حدا فبلغ ذلك الإمام؛ فقد حَرُمَت الشفاعة فيه؛ الشريف والوضيع في ذلك سِيَّان، والقريب والبعيد، الحاكم والمحكوم، فليس أَحَدٌ كبيرا عن أن يُقام عليه حُكْمُ الله، أو أن يُحَدَّ بكتاب الله أو بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-. والله -تعالى- أَمَرَنَا: ؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ؟ [المائدة: ٨]، أمرنا بهذا فكيف لا تكون قواما لله -تبارك وتعالى- ولا تشهد بالقسط ولو كانت الشهادة على نفسك، أو على الوالدين، أو على أقربيك؟ هذا أمر الله تبارك وتعالى.

ثم إن النبي -عليه الصلاة والسلام- اشْتَدَّ غَضَبُه، وارتفعت نَبْرَتُه، وعلا صوته، واحتاج إلى أن يُقْسِمَ ولا مُكْرِهَ له على قَسَمٍ، ولا طالب لهذا القسم، وإنما أقسم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لِيُبَيِّنَ عِظَمَ هذا الأمر، وخطر هذا الأمر، فهو لم يُسْتَحْلَفْ -عليه الصلاة والسلام- لكنه أراد أن يُؤَكِّدَ الأمر وأن يُنَبِّهَ إلى خطورته، فجاء به مُقْسَمًا به فقال: (وأيم الله) أو قال: (وايم الله)، فالهمزة عند الأكثرين همزة وصل. وهي عند الأقل همزة قطع، يعني هي عند الكوفيين همزة قطع، وعند الأكثر هي همزة وصل وهذا قَسَمٌ ويَمِينٌ، كما لو قالوا: ويمين الله، أو قال: وأيمن الله، يعني جمع يمين، وهذه الكلمة ضَبَطَ فيها أهل اللغة وأهل غريب الحديث أكثر من عشرة وجوه، بل أوصلها بعضهم إلى اثني عشر وجها في ضبط هذه الكلمة -كلمة أيم- في أشياء كثيرة جدا؛ مرة يؤتى بها مفردة، ومرة يؤتى بها مجموعة، ومرة يؤتى بالهمزة همزة وصل، ومرة قطع، ومرة تَتَغَيَّرُ حركات هذه الكلمة، أو الضبط الذي يكون في بِنْيَةِ هذه الكلمة، وابن مالك أنشد فيها بيتين شعرا جمع فيها تصرفات هذه الكلمة التي بلغت اثني عشر تصرفا.

على كل حال هي جَمْعُ يمين، وايم الله جمع يمين، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يُقْسِمُ.

وفي بعض روايات الحديث أنه قال: (والذي نفس محمد بيده) صلى الله عليه وآله وسلم، وهي -على كل حال- يمين عند الأئمة الثلاث، هي لفظ صريح في القسم عند الأئمة الثلاثة، خلافا للشافعية، فالشافعية يَرَوْنَ هذه الكلمة يمينا إذا نوى صاحبها بها اليمين، ولا تكون يمينا إذا لم ينوِ بها يمينا. النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أقسم بالله -تبارك وتعالى- على أمر ممتنع، لكن احتاج إلى ذلك -صلى الله عليه وآله وسلم- لبيان خطورة الأمر.

إذن، هذه الخطبة دعا إليها هذا الأمر الطارئ، وهو شفاعة أسامة في حد من حدود الله -تعالى-، وهذا القسم افْتُتِحَتْ به هذه الخطبة تَبْيِينًا لخطورة ما سيأتي فيها، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- افتتحها بأمر ممتنع لا يقع؛ لأنَّ حرفَ لو حرفُ امتناعٍ لامتناعٍ. قال عليه الصلاة والسلام: (لو أن فاطمة بنت محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- سرقت؛ لقطعت يده)، هذه كلمة عظيمة وحاشاها -رضي الله تعالى عنها- أن يقع منها شيء من ذلك، وأعاذها الله -تبارك وتعالى- من السرقة وما شابه ذلك؛ إذ فاطمة سيدة نساء العالمين، وبنت خير النبيين، وإمام المرسلين، وخاتم النبيين -صلى الله عليه وآله وسلم- فحاشاها أن يقع شيء من ذلك، فهذا أمر غاية في الامتناع، غاية في البُعْدِ، بل قال بعض رواة الحديث حين رَوَوْا هذا الحديث كالليث -رحمه الله- قال: أعاذها الله من أن تسرق، وقال الشافعي -رحمه الله تعالى- لَمَّا ذكر هذا الحديث قال: فذكر -أي النبي عليه الصلاة

والسلام- عضوًا شريفا من امرأة شريفة، واسْتُحْسِنَ ذلك من الشافعيِّ، وعُدَّ هذا من كمال الأدب مع بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ولِمَ خَصَّهَا رسول الله بهذه الكلمة العظيمة؟

خصها النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك؛ لأنها أَعَزُّ أهله لديه، كيف لا وهي بَضْعَتُه -صلى الله عليه وآله وسلم-، هي قطعة منه -صلى الله عليه وآله وسلم-، وكانت -رضي الله تعالى عنها- آخر أبنائه حياةً إذ كلّ أبنائه وبناته -صلى الله عليه وآله وسلم- ماتوا في حياته إلا فاطمة فإنها ماتت بعد وفاة أبيها بستة أشهر، وهي -رضي الله عنها- أم الحسن والحسين، وبهما تُكْنَى -رضي الله عنها-، فهي أم الحسن وأم الحسين سَيِّدَيْ شباب أهل الجنة، أمها خديجة بنت خويلد، فهي صاحبة أصلٍ ضاربٍ في العراقة والكرامة والشرف، أمها أول نساء المسلمين إسلاما، وزوجها علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- ابن عم أبيها أول الغلمان إسلاما، وهي بنت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ولدتها أمها وقريش تبني البيت العتيق، وكان ذلك قبل بعثة المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- بخمس سنين، تزوجها -كما قلنا- علي -رضي الله عنه- فأنجب منها الحسن والحسين، وأنجب منها زينب ورقية وأم كلثوم.

ثم إنها -رضي الله تعالى عنها- قضت بعد أبيها بستة أشهر فولي علي -رضي الله عنه- غسلها وكفنها ودفنها، ونَزَلَ معه في قبرها العباس والفضل بن العباس -رضي الله تعالى عنهم-.

وقيل إنها ماتت وهي بنت ثمان وعشرين سنة، وبعض المترجمين يقولون: بل كانت أصغر من ذلك -رضي الله تعالى عنها وأرضاها-. روت عن أبيها ثمانية عشرة حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد.

كانت -رضي الله عنها- أشبه الخلق بأبيها، تقول عائشة -رضي الله تعالى عنها وأرضاها-: ما رأيت أحدا أشبه كلاما وحديثا برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من فاطمة، فكانت إذا دخلت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ قام إليها فَقَبَّلَهَا وَرَحَّبَ بها. هكذا كان يفعل بها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وفي الحديث لما جاءت -رضي الله عنها- تَنْقِلُ عِتَابَ أزواج النبي فيما كان يُهدى إليه -صلى الله عليه وآله وسلم- في ليلة عائشة، تقول عائشة -رضي الله عنها: فأقبلت فاطمة لا تُخْطِئ مِشْيَتُها مِشْيَةَ أبيها، يعني كانت تمشي مِشْيَةَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله عليه الصلاة والسلام: (لو أن فاطمة بنت محمد -صلى الله عليه وسلم- سرقت؛ لقطعت يده): هذا قاطع في تحريم الشفاعة، وأنه لو قُبِلَتْ شفاعةٌ أو تُصُوِّرَ قبول شفاعةٍ؛ لتُصُوِّرَ ذلك في فاطمة وهي لا تُقْبَلُ فيها أيضا، فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يقبل هذا حتى لو وقع وهو ممتنع في حق ابنته وبضعته فاطمة -رضي الله تعالى عنها-.

والحقيقة هذا الموقف منه -صلى الله عليه وآله وسلم- يجعلنا نقف وقفة وهي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- اشتد غضبه حتى اضطر إلى أن يقسم هذا القسم. لماذا اشتد غضب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟

اشتد غضبه لأن واحدا من أحبابه ومن أخصِّ أصحابه، بل واحدا ممن تَرَبَّى في بيته -صلى الله عليه وآله وسلم- جاء ليشفع في حد من حدود الله؛ أي ليُعَطِّلَ إقامة هذا الحد في حق امرأة استحقت هذا الحد. فاضطر -

عليه الصلاة والسلام- أن يُقْسِمَ بربِّه وأن يُغَلِّظَ القسم بأن لو كانت ابنته هي التي فعلت ذلك؛ ما تركها حتى يقطعها رسول الله، لو أنها سرقت؛ لقطعها النبي وما عَطَّلَ الحد، وما ينبغي للحد أن يعطل، هذا غضبه -صلى الله عليه وسلم- فكيف يكون غضبه -عليه الصلاة والسلام- على أُمَّةٍ تُعَطِّلُ فيها الحدود بأسرها، ليس حَدًّا واحدًا ولا حَدَّيْنِ ولا ثلاثة، وإنما الحدود بجملتها، وبأسرها تُعَطَّلُ في عامَّة بلاد المسلمين إلا ما رحم الله -تبارك وتعالى-، وتُستبدل فيه الشريعة بجملتها؟! كيف يكون غضبه -صلى الله عليه وآله وسلم- على أمة تعطل شريعتها وتتخذ كتاب ربها ظِهْرِيًّا وتعطل إقامة الحدود؟! وكيف يكون غضبه -صلى الله عليه وسلم- على من يُنافح عن هذه الأوضاع القائمة، أو يُسَوِّغُها، أو يُفْتِي بجوازها، أو يرى أنَّ الوقت لا يُناسب، أو أن الظروف لا تصلح، أو أنَّ الحال لا يمكن معه أن تُطَبَّقَ فيه شريعةُ الله.

هذه وقفة تجعل كلَّ مسلم يُراجع نفسه في عقيدته وفيما يَلْقَى الله -تبارك وتعالى- به يوم القيامة، فإن هذه المسألة التي غَضِبَ لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسألة عظيمة جدا، فكيف إذا كانت القضية ليست في مسألة أو مسألتين بل كان ذلك في جملة ما شَرَعَ الله -تبارك وتعالى- وحد من هذه الحدود؟!

هذا الحديث لفظه أخرجه البخاري ومسلم، وأما الرواية التي ذكر في آخر الحديث في لفظ مسلم قوله: قالت -أي عائشة-: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده. هذه المرأة هي المخزومية أيضا، يعني هذه المرأة كأنه كانت لها ألاعيب ما هي ألاعيبها؟ كانت ربما استعارت متاعا فَجَحَدَتْ هذه العارية وباعتها في السوق، تستعير الحلي لتلبسه، فإذا أُعيرت الحليَّ؛ أخذته فباعته في السوق، وربما احتالت فأخذت المال خِلْسَةً أو خِفْيَةً فسرقت.

إذن، كان من شأنها أن تفعل هذا وكان من شأنها أن تفعل هذا، ولهذا في بعض روايات الحديث في غير الصحيحين قال: استعارت امرأة -تعني حليا- على ألسنة ناس يعرفون، ولا تعرف هي فباعته، فأُخذت بهذا الذنب، فأُتِيَ بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بقطع يدها.

هذه المرأة ورد أنها عاذت بأم سلمة، وقيل: إنها عاذت بزينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وفي كل الأحوال لم يقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- شفاعة أحدٍ فيها فقال في هذه الرواية: (لو كانت فاطمة؛ لقطعت يده)، يعني لو كانت فاطمة هي السارقة؛ لقطعت يدها. قال الراوي: فقطعت يعني يَدَ المخزومية.

تقول عائشة: ثم إنها تابت، وَحَسُنَتْ توبتُها، وكانت تأتي بيتَ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فتسأل وترفع عائشة حاجتها إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيقضي لها حاجتها، وكان هذا الفعل منها قبل أن تَتَزَوَّجَ، فتزوجت وتابت وتاب الله -تعالى- عليها، وأكرمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باستضافته إياها في بيته وبقضاء حوائجها التي كانت تحتاج.

طبعا قوله -عليه الصلاة والسلام: (لو أن فاطمة بنت محمد) هذا فيه ضَرْبٌ للمثل بالكبير للتنبيهِ على الأمرِ وخطورتِه أو للزَّجر عنه والتنفير منه.

اختلف الفقهاء في مسألة تَتَعَلَّقُ بهذا الحديث. ما هي هذه المسألة؟

هي حكم جحد العارية، العارية التي يستعيرها الإنسان إذا جحدها، فقال: لم أستعر، أو قال: رَدَدْتُها، أو قال: كذا أو كذا، هل يقطع أم لا؟

هل يُعد هذا الشخص سارقا فيقطع ويُلحق جحد العارية بالسرقة أم لا؟

مذهبان لأهل العلم:

الأول: مذهب الجمهور: مذهب الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، وهذه الرواية اختارها الْخِرَقِيُّ وأبو الخطاب، وَنَصَرَهَا صاحب "الشرح الكبير" ابن أبي عمر -عليهم جميعا رحمة الله تعالى-، وهي أن جحد العارية لا يُعَدُّ سرقة، ولا تُقطع اليد فيه.

لماذا؟

قالوا: لحديثه -صلى الله عليه وسلم-: (لا قَطْعَ على خَائِنٍ)، وورد أيضا: (ليس على المنتهب قَطْعٌ)، وقال: (ليس على المختلس والخائن قطع).

إذن، هذه أحاديث براويات متعددة فيها أنه ليس على الخائن، ولا على المختلس، ولا على المنتهب، ولا على من خان أمانته أن يُقطع، كيف يُجيبون عن هذا الحديث، والحديث الذي معنا أصله في الصحيحين؟

قالوا: نجيب بجوابين:

الجواب الأول:

أن هذا الحديث قوله: (كانت تستعير المتاع فتجحده)، هذا خَبَرٌ عن حال المرأة وليس خبرا عن سبب قطعها، وإنما هو خبر عن حالها، كان من شأنها أنها تستعير المتاع وتجحده، لكنها إنما قُطعت في السرقة التي ثبتت عليها. فكأن المرأة كانت تَتَخَوَّضُ في الأموال بغير برهان، وتأخذ المال من غير حِلِّه بطرق مختلفةٍ، ومن هذه الطرق أنها تستعير المتاع فتجحده، ثم إنها سرقت فأُقيم الحد عليها بسرقتها وليس بخيانتها.

فهذا وجهٌ جَمَعَ به الجمهور بين هذا الحديث الذي فيه أنها قُطعت يدها لأنها كانت تستعير المتاع فتجحده، وحديث (لا قطع على خائن، ولا على المنتهب، ولا المختلس قطع)، قالوا: هذا وجه من وجوه الجمع.

الوجه الثاني:

أن هذه الزيادة في هذا الحديث خالفت سائر الأحاديث الصحيحة، وهذه الزيادة على هذا النحو تكون زيادة شاذة، فلا يُعمل بها.

إذن، الطريقة الأولى كانت في الجمع، فإن قُبِلَ الجمع، وإلا؛ فالترجيح، والترجيح بكثرة الروايات وبكثرة الطرق التي ليس فيها أنها كانت قطعت بسبب أنها تستعير المتاع وأنها كانت تجحده.

المذهب الثاني: هي الرواية الثانية لأحمد، وبها قال إسحاق، وهي مذهب الظاهرية وانتصر لها ابن حزم، قال: إنه يُقطع في العارية إذا جُحِدَتْ، دون الخطف، والغصب، والانتهاب، والاختلاس، وخيانة الأمانة، وغير ذلك. فكأن العارية أُلْحِقَتْ برأسها بالسرقة دون بَقِيَّةِ الصُّوَرِ؛ لأن بقية الصور منصوص عليها، ولهذا قال ابن القيم -رحمه الله: إنَّ جاحد العارية يَدخل في اسم السَّارق شَرْعًا، كما تدخل سائر أنواع المسكرات في اسم الخمر.

وشارح المقنع ابن أبي عمر يقول: فأما جاحد العارية؛ فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيه؛ فعنه أنه يقطع وهذه رواية التي توافق قول الجمهور، قال -أي أحمد بن حنبل-: لا أعرف شيئا يَدفعه، يعني يدفع هذا الحديث الذي فيه قطع يد الجاحد للعارية، والرواية الثانية كما قال ابن أبي عمر: إنه لا قطع عليه، قال: وهو قول الخرقي، وَذَكَرَ طائفة من أصحاب الإمام أحمد، ثم قال: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، يعني رجح ابن أبي عمر قول الجمهور؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا قطع على خائن). قال: والمرأة التي كانت تستعير

المتاع إنما قُطعت بسرقتها لا بِجَحْدِها، ألا تسمع قوله: (إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف؛ قطعوه)؟!

ولا شك أن الإجماع منعقد على أن المختلس والمنتهب والخائن والغاصب كل هؤلاء لا قطع عليهم، ولا قطع في حقِّهم، وإنما الذي يجب في حقهم هو التعزير، والتعزير درجات ورُتَبٌ -كما قلنا-، وهي مفوضة إلى الإمام ينظر فيها بما يحقق المصلحة.

بهذا نكون قد انتهينا من شرح هذا الحديث، وانتهى معه الوقت، فنجيب على أسئلة الدرس الماضي، ونذكر أسئلة هذا الدرس.

بالنسبة لسؤالي الحلقة السابقة كان السؤال الأول: عرف السرقة لغة واصطلاحا.

السرقة لغة: هي أخذ مال من حرز مثله.

واصطلاحا: أخذ المال المحترم من الغير وإخراجه من حرز مثله حيث لا تكون هناك شبهة فيه.

خفية، لا بد أن يذكر في هذا التعريف قيد أن الأخذ يكون خفية.

السؤال الثاني:

فَصِّل القول في مقدار النصاب الذي تقطع فيه اليد.

قال الحنفية: إن الذي تُقطع اليد فيه عشرة دراهم؛ لحديث: (لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم)، والجمهور قالوا: تقطع اليد في ربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ لحديث الباب، وضعف الحديث الذي استدل به الحنفية.

وذهب الظاهرية في أنه لا قَدْرَ في ذلك؛ لقوله تعالى: ؟ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ؟ [المائدة: ٣٨]، فقيل لهم: وماذا في حديث البيضة والحبل؟

قالوا: البيضة والحبل لا قيمة لهما.

وقال المالكية والحنابلة: مقدار النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمتها.

وقال الشافعية: المعتبر ربع دينار؛ لأن الأصل في تقويم الأشياء الذهب، والراجح هو مذهب الحنابلة مع المالكية.

نعم، هذه إجابة صحيحة في الجملة.

مع تقدم الطب الآن -يا شيخنا!- هل يجوز رَدُّ العضو المُبَانِ في الحد؟

هذه المسألة بُحِثَتْ في بعض المجامع الفقهية المعاصرة، وانتهوا إلى أن العضو الذي أُبين في الحد مطلوب أن يُزال ومطلوب أن يُرفع، ولا يصح أن يُرفع ثم يُعاد؛ لأن المقصود بهذا نوع عقوبة، فإذا أُبين ثم أُعيد فإن هذا المقصود لم يتحقق.

هذا على القول الراجح، وإلا؛ فهناك قول بأنه إذا تحقق هذا القطع وحسم؛ جاز أن يُرَدَّ، لكن الصحيح أن هذا القطع يُراد منه إبانة منفعة هذا العضو اليد التي سرقت أو خانت.

ذكرتم أن الشفاعة تجوز قبل بلوغ الحد إلى الإمام، فلو أن رجلا استفحل شَرُّه وعَظُمَ خَطَرُه، فهل من المصلحة أن يُشفع له قبل بلوغ الحد للإمام أم أن هذا راجع إلى المفاسد والمصالح المترتبة على ذلك؟

هذه المسألة بحثها العلماء في هل يُشفع في درء الحدِّ قبل بلوغه الإمام مطلقا أم أن هذا الأمر راجع للمصلحة؟

الصحيح أنه راجع للمصلحة، فمن كان من ذوي الهيئات ووقعت منه عَثْرَةٌ أو نَدَّتْ منه زَلَّةٌ؛ فإن هذا ينبغي أن تُستَرَ زَلَّتُه، وأن لا يُفْتَضَحَ أَمْرُه، وأن يُعان على التوبة.

وأما من كان شره مُسْتَطِيرًا وكان مُجَاهِرًا بالمعاصي والفسوق، وكان شره وضرره مُتَعَدِّيًا؛ فإن هذا في إقامة الحد عليه قَطْعُ شَرِّه وتحصين المجتمع من فِتْنَتِه من اعتدائه، فالأوْلَى في هذا النظر إلى المصلحة، وقال عليه الصلاة والسلام: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)، هذا يعني أن كثير الهيشات، وكثير الزلات، وكثير المجاهرة بالفسوق والسيئات لا يكون كذلك إذا وقع منه ما يستوجب إقامة الحد عليه.

هل للإمام أن يعفو عن المختلس أو خائن الأمانة إذا رَدَّ هذه الأمانة بعد بلوغ الأمر إليه؟

نعم، نحن قلنا: إن خيانة الأمانة ليس فيها حدٌّ، وإنما الواجب فيها التعزير، فإذا رأى الإمامُ أنَّ هذا الرجل قد رَدَّ تلك الأمانة أو أَعَادَ ذلك المال الذي اختلسه أو انتهبه وأنه صَدَقَ في توبته، أو شُهِدَ عليه بصدق التوبة، أو كانت توبته قبل أن يُقْدَرَ عليه أو ما أشبه؛ فإن له أن يعفو عنه.

أسئلة هذه الحلقة:

السؤال الأول:

بين بالتفصيل حكم الشفاعة في الحدود.

يعني في حالين حال ما لو كان ذلك قبل بلوغها الإمام، والحال الثاني بعد بلوغها الإمام.

السؤال الثاني:

اذكر مذاهب الفقهاء في حكم جاحد العارية.

الدرس الثاني والعشرون

باب حد الخمر وباب التعزير

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية المباركة! سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته، ونرحب بكم مجددا مع استكمالنا لشرح أحاديث "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم".

وكنا قد توقفنا عند الكلام على باب حد الخمر.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ برجل قد شَرِبَ الخمر فَجَلَدَه بجَرِيدٍ نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر؛ استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أَخَفُّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر رضي الله عنه.)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

قال المصنف -رحمه الله تعالى: (باب حد الخمر): الخمر في اللغة يتناول كلَّ مُسْكِرٍ، وأصلُ اشتقاق هذه اللفظةِ في اللغة من المُخَامَرَةِ، والمخامرة تأتي بمعنى التَّغطية، وتأتي بمعنى المخالطة، وتأتي بمعنى الإدراكِ والاستواء، فتقول: خَمَّرْتُ الإناء إذا غَطَّيْتَه، وَخَامَرَتْ الخمرُ العقلَ إذا سَتَرَتْه ومَنَعَتْه، أو إذا خالطته فَغَيَّبَتْ إدراكه أو أضعفت وعيه وفهمه.

وتقول: تَخَمَّرَ العجين أي بلغ غاية الاستواء والتَّخَمُّر الذي يصلح معه أن يَنْضُجَ أو أن يُخْبَزَ ونحو ذلك.

والحقيقة أن الخمر تُخالط العقل وتستره وتُغَيِّبُه وتخالطه وتجعل الإنسان لا يَعِي ما يقول، أو لا يدرك ما يفعل، فهي تُتْرَك -هذه الخمر- حتى تستوي وتختمر، يعني عصير العنب يترك حتى يتخمر، فهذا من معنى الإدراك، أو من معنى الاختمار.

والمعنى الثاني: معنى المخالطة، والمعنى الثالث: معنى الستر والتغطية، والمعاني الثلاثة كلها موجودة في هذا الشراب الخبيث المُحَرَّم.

الخمر اصطلاحا: هو اسم -أيضا- لكل مسكر. فكأن الخمر لغة واصطلاحا بمعنًى واحد. فهو اسم يشمل كل ما أَسْكَرَ.

هذا على المختار من أقوال أهل العلم في تعريف الخمر، وبهذا نقول: إن الخمر اسم يشمل ما اتُّخِذَ من عصير العنب، أو ما اتُّخِذَ من غيره؛ لأن الخمرَ قد تُتَّخَذُ من عصيرِ العنبِ، وقد تُتَّخذ من نقيع التمر، وقد تتخذ من تخمير اللبن، أو الشعير، أو غير ذلك.

ذلك أنَّ كل مادة حُلوة، كل مادة سُكَّرِيَّة، إذا خُمِّرَتْ وغُطِّيَتْ ثم تُركَتْ لتختمر، فإنه ينشأ عن هذه الحالة تَحَوُّلُ هذه المادة من صِفَةِ الحلِّ والطَّيِّبِ إلى صفة الخبيث المحرم مرورا بهذه الحالة التي تُسَمَّى حالة التخمر.

فالمواد السكرية بأسرها إذا غُطِّيَتْ وتُركت في ظروفٍ من درجةِ حرارةٍ مُعَيَّنَةٍ وضغطٍ معينٍ وحامضيَّة معينة؛ تتحول هذه المواد السكرية بشكلٍ طبيعيٍّ مباشر إلى هذه المادة المُسْكِرَةِ المحرمة التي سُمِّيَتْ خمرا، هذا عند جماهير أهل العلم.

وقَصَرَ أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- الخمرَ على ما اتُّخِذَ من عصير العنب خاصة، فَعَرَّفَه بأنه ماءُ العنب إذا غَلى واشْتَدَّ وَقَذَفَ بالزَّبَدِ.

غلى واشتد: يعني تَحَرَّكَ واضطرب، وقذف بالزبد: يعني صارت فيه الرَّغْوَة التي تُعرف مع وجود الخمر، فكأن غَلَيَانَه أو اشتداده يعني تَخَمّره وظهور الكحول في هذا الشراب، والرغوة علامة على حصول ذلك.

لكن الصحيح أنه لا يُشترط، ومتى ما كان هذا الشراب بحيث إذا شُرِب أسكر؛ فهو خمر. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية: الخمر اسم لماء العنب، إذا غلى واشتد سواء قذف بالزبد أو لم يقذف.

إذن أبو حنيفة اشْتَرَطَ الغليان والاشتداد مع وجود الزَّبد، وصاحباه قالا: لا يُشترط أن يَقْذِفَ بالزبد، والجمهور لا يَشترطون ذلك كلَّه، وإنما يقولون: كل ما أَسْكَرَ كثيره؛ فقليله حرام، كل ما أسكر كثيره؛ فهو خمر، وكل خمر حرام. هذه قاعدة الجمهور.

يَتَلَخَّصُ من هذا أنَّ الجمهور يُخالفون الحنفيَّة، أو أن الحنفية خالفوا الجمهور في مسألة قَصْرِهم الخمرَ على عصير العنب دون غيره.

ثم إن الإجماع حاصل بين الجمهور والحنفية على أنَّ الخمر المتخذ من عصير العنب هو حرام، هو خمر وكل خمر حرام، فموضع الإجماع ما اتُّخِذَ من عصيرِ العنبِ دون غيره، موضع الإجماع عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد؛ فهو حرام عند العلماء جميعا.

الجمهور يمنعون أن يكون الخمر فقط هو ماء العنب، وإنما كل ما أسكر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (كل مسكر خمر)، وقال: (كل خمر حرام)، ثم إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لَمَّا أُنزلت عليه آيات تحريم الخمر لم يكن وَقْتَهَا بالمدينة خمر عنب، وإنما الخمر عندهم آن ذاك كانت خَمْرَ بُسْرٍ وخمر تمر، وكانت متخذة من التمر، ثم إنهم -رضي الله عنهم- لَمَّا نَزَلَتْ آية التحريم؛ عَمَدُوا إلى أَسْقِيَتِهم وآنِيَتِهم فَشَقُّوها وَأَرَاقُوها ولم يَسْتَفْصِلُوا؛ الخمر المحرم من العنب أم البسر أم من الشعير أم من غير ذلك؟

إذن، دَلَّ هذا على أن كل ما كان سببا في حصول الإسكار فهر خمر، سواء كان مشروبا أو مأكولا، وسواء كان من العنب أو كان من غيره.

وقد ورد أنَّ عُمَرَ -رضي الله تعالى عنه- قال على المنبر: «ألا إنَّ الخمر قد حُرِّمَتْ، وهي من خمسة أشياء..» فذكر العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، وبهذا يَتَرَجَّحُ لدينا أنَّ الخمر كلُّ ما خَامَرَ العقل، وهذا ثابت من كلام نبيِّنا -صلى الله عليه وآله وسلم-.

التحريم حكم هذه الخمر، بل الخمر من أكبر الكبائر، وهي أمُّ الخبائث، تحريمها بكتاب ربنا، وسنة نبينا، وبالإجماع الصحيح المنعقد؛ لقول الله –تعالى: ؟ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ؟ [المائدة: ٩٠].

سبب نزول هذه الآية أنَّ بعض الصحابة شربوا خمرا فسكروا، فلما سكروا؛ عَدَا بعضهم على بعض فاقتتلوا، فأصاب بعضهم من بعضٍ أو شَجَّ بعضهم بعضا، فقال عمر: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بَيَانًا شافِيًا. لماذا؟ لأنه جاء التنفير من شرب الخمر قبل ذلك. بماذا؟ بآيتين سبقتا آية التحريم.

ما هي الآية الأولى؟

؟ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ؟ [البقرة: ٢١٩].

فهذه الآية نَفَّرَتْ من الخمر، لكنها لم تُحَرِّمْ.

وآية أخرى.

ماذا؟

؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ؟ [النساء: ٤٣].

فهذا نهي عن غشيان الصلاة حال كون الإنسان قد شَرِبَ، فصار منهم من امتنع بعد نُزُولِ هاتين الآيتين، وصار منهم من يشرب إذا صلَّى العشاء، لكن وَقَعَتْ هذه الواقعة في ليلةٍ من الليالي، وكان عمر ممن يَتَطَلَّعُ إلى تحريم الخمر لِمَا يرى ويشهد من مفاسدها، فدعا: «اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا»، فأنزل الله –تبارك وتعالى–: ؟ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ؟ [المائدة: ٩٠].

وتأمل التحريم الذي ورد في هذه الآية قد جاء مُؤَكَّدًا بطرق شتى؛ إذ قُرِنَتْ الخمرُ بعبادةِ الأوثانِ والأصنام، ؟ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ ؟، فهذا بيان لشدة التحريم، ثم إنها وُصِفَتْ بالرِّجْسِ، والرجسُ النجسُ، الرجس الخبيث المستخبث النجس، فكيف يَتَعَاطَى الإنسان نجاسة أو يشرب شيئا نجسا؟! إذن، هذا بالغٌ الغاية في التَّنْفِيرِ، ثم إنَّها ذُكِرَتْ مَقْرُونَةً بكونها من عَمَلِ الشيطان، وعملُ الشيطانِ لا يكون إلا عملا خبيثا؛ لأن الشيطان خبيث مُخْبِثٌ، فلا يعمل الإنسان عملا هو من عمل الشيطان، وهذا –أيضا– بلاغ الغاية في التَّنْفِيرِ، والله –تعالى– أَمَرَ بالاجتنابِ، وجعل الاجتنابَ أَبْلَغَ من الترك؛ لأن الإنسان قد يَتْرُكُ الشيء ويُخالطه، أما الاجتنابُ فيَقْتَضِي أن يتركه وأن لا يُخالطه وأن لا يُلابسه بأيِّ حال من الأحوال، فالنهي عن الشيء باجتنابه أبلغ من النهي عنه بتركه.

ثم إنَّ السنة دَلَّتْ على تحريم الخمر دلالة ظاهرة واضحة، حتى إن النبي –عليه الصلاة والسلام– لعن الخمر، وبين أن الله –تعالى– لعن الخمر فقال: (لعن الله الخمر وشاربها وساقيه)، فالشارب ومن يَسقيه يُلعنان في الخمر، (وبائعها ومُبْتَاعَها، وَعَاصِرَها ومُعْتَصِرَها، وحاملها والمحمولة إليه)، فكل هذه الأصناف ملعونة في الخمر بنصِّ حديثه –صلى الله عليه وآله وسلم– فيحرم عَصْرُها لأجل الشرب، ويحرم الأمر باعتصارها، ويحرم حملها لمن يشربها، ويحرم الأمر بحملها، وكل هذا تتناوله اللعنةُ التي ذَكَرَ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–. وقد قال أيضا: (لا يدخل الجنة مُدْمِنُ خمرٍ) فهذا من التغليظ في شربها ومن التحريم لها.

ثم إنَّ الأمة قد أجْمَعَتْ على حُرْمَةِ الخمر وعلى جلد شاربه الحد. وأنت تعلم أننا في باب حد الخمر، فالكلام سيدور حول ما يُوجِبُه الشربَ من الحدِّ حتى إنَّ بعض الصحابة لمَّا شَرِبَها مُتَأَوِّلاً؛ جُلِدَ الحدَّ؛ ذلك أنَّ بعض البدريين من أصحاب نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو قدامة بن مظعون، وعمرو بن معد يكرب، وأبي جندل بن سهل -رضي الله تعالى عنهم أجمعين- هؤلاء الصحابة تَأَوَّلُوا قول الله -تبارك وتعالى-: ؟ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ؟ [المائدة: ٩٣]، فشربوا من الخمر مُتَأَوِّلين أنه لا جُنَاحَ عليهم فيما شربوا أو أكلوا إذا كانوا يتقون الله -تبارك وتعالى- ولا يعصونه ولا يخالفونه، فرُفِعَ أمرهم إلى عمرَ -رضي الله تعالى عنه- فأمر بجلدهم الحد.

وتأمل أن قُدَامَة بن مَظْعُونٍ شَهِدَ بَدْرًا وأُحُدًا، والمشاهد مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، لكنه لما احتسى خمرا، ولو كان مُتَأَوِّلاً؛ قضى عمر بجلده الحدَّ، وقال له: أخطأت التأويل يا قدامة، فإنك إن اتَّقَيْتَ الله؛ لم تشربها؛ لأن الله -تعالى- نهاك وقال لك: ؟ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ؟ [المائدة: ٩١]، وقال لك: ؟ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ؟ [المائدة: ٩٠].

إذن، الشرب عندئذ لم يكن من تقوى الله -تبارك وتعالى-، وابن عباس -رضي الله تعالى عنه- ذكروا أنَّ هذه الآية إنما أنزلها الله -عز وجل- عُذْرًا للماضين، وليست للموجودين الذين شربوا الخمر قبل أن تُحَرَّمَ، فإن هؤلاء لا تثريب عليهم؛ لأنهم لم يخالفوا أمر الله ولم يرتكبوا نَهْيَه، أما الذين شَرِبُوها بعد نُزُولِ آية التحريم لم يكونوا قد اتقوا الله -تبارك وتعالى- فالآية: ؟ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ؟ إنما يُسْتَدَلُّ بها لمن مات وهو يَشربُها من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن ينزل التحريم، أو لمن مضى قبل أن يَتَحَقَّقَ تحريمُ الخمر، أمَا وقد تحقق الحكم وثبت، ووَقَعَ عليه الإجماع، وَجَلَدَ النبي -صلى الله عليه وسلم- في شربها؛ فإن كلَّ شارب يَشْرَبُها بعد ذلك آثم إذا كان عَالِما عامِدًا مُختارا، ويجب في ظهره الحدُّ إذا رُفِعَ إلى الإمام.

فعمر -رضي الله تعالى عنه- لَمَّا رُفع إليه هؤلاء الثلاثةُ على فضلهم خَطَّأَهم فقال: «أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت؛ اجتنبت ما حرم الله عليك».

حكمة التحريم ظاهرة، فَمَضَرَّةُ الخمر الدينية معلومة، ومضرتها البدنية مشهورة معروفة، ومضرتها الاقتصادية أيضا، والعقلية والسلوكية والأخلاقية تَرْبُو على الحصر، وتفوق على العدل، فهي بحقٍّ -والعياذ بالله- أمُّ الخبائثِ، وأنتم تعرفون في ذلك آثارا كثيرة وأخبارا طويلة، ومتى تَمَكَّنَتِ الخمورُ والمخدِّراتُ والمسكِراتُ للأمة؛ فَأَقِمْ عليها مأتمًا وعويلا، نسأل الله -تعالى- أن يُطَهِّرَ مجتمعاتنا من هذه الشرور الوبيلة، وأن يأخذ بأيدينا وأيدي المسلمين إلى حُسْنِ القول والعمل، إنه جواد كريم بر رؤوف رحيم.

ننتقل إلى هذا الحديث الذي صَدَّرَ به الإمام باب حد الخمر. هذا الحديث يُبَيِّنُ -في جملته- ما يَتَرَتَّبُ على الشُّرْبِ من حَدٍّ، لأنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- أُتِيَ برجل قد شَرِبَ الخمر، فماذا كان؟ جَلَدَه -عليه الصلاة والسلام- بجريدةٍ، أو بجريدتين، أو بجريدٍ نحو أربعين، روايات متعددة لهذا الحديث.

قال الراوي وهو أنس أبو حمزة خَادِمُ نبيِّنا -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: الراوي: فجلد، وفعله أبو بكر؛ أي جلد كما جلد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فلما كان عمر استشار الناس في أمر هذه العقوبة، فقال عبد الرحمن بن عوف: أَخَفُّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر -رضي الله تعالى عنه- أن يُجلد شارب الخمر هذه الجلدات الْمُقَدَّرَات.

هذا الحديث متفق عليه، وهو دائر كما رَأَيْنَا -بجملته- حول مسألةِ حدِّ الخمر.

عمر -رضي الله تعالى عنه- مَشَى صدرا من خلافته على ما مشى عليه الصديق، وما كان عليه الحال في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-. لكن وَقَعَ في عهد عمر مُتَغَيِّرٌ. ما هو هذا المتغير؟

اتسعت الرقعة الإسلامية في عهده اتساعا لا يُسبق ولا يُلحق، فعمر -رضي الله تعالى عنه- هو أكبرُ من استطاع أن يُوَسِّعَ رقعة المسلمين الجغرافية في العالم، ففي عهده الذي هو عشر سنوات وأشهر تَضَاعَفَ حجم الرقعة الإسلامية ما لم يَتَضَاعَفْ في عهد سبقه ولا لحقه إلى يوم الناس هذا، وتعلمون أن في عهده فُتِحَتْ الشام ومصر والعراق وإن كان الصدِّيق قد بَدَأَ أَوَائِلَ ذلك لكن الله -تبارك وتعالى- لم يُمْهِلْه، فكانت خلافته -رضي الله تعالى عنه- سَنَتَيْنِ وأشهرا، وأما عمر فامتدت خلافته إلى عشر سنين -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

فعمر لَمَّا وَسَّعَ الرقعة؛ اتصل المسلمون ببيئات كثيرة، وانفتحوا على حضارات عديدة، وثقافات متعددة، وأنت تعلم أنَّ العرب في جاهليتهم كانوا يَشربون الخمر حتى سَرَتْ وَجَرَتْ في دمائهم، وهم في هذا ليسوا بِدْعًا من الخلق آنذاك، فالكل كان يشرب الخمر ويُعاقرها، وقد مَرَّ معنا أنَّ بعض هؤلاء إنما صَدَّه عن الدخول في الإسلام أنَّ الله -تعالى- حَرَّمَ الخمر، ومن هذا القصة المشهورة. قصة من؟

قصة الشاعر. من هو الشاعر؟

الأعشى.

الأعشى جاء فقيل له: إنه يحرم الزنا، قال: ما لي بالنساءِ حاجةٌ، قيل له: إنه كذا قال: ليس بهذا حاجة، حتى قيل له: إنه يحرم الخمر، قال: أما هذه؛ فلا طاقة لي بها، ارجعوا عامي هذا فأرتوي منها ثم أعود، فلما كان في الطريق وقع عن دابته فمات.

إذن، الخمر كان جُزءا من مكونات حياة العرب، فلما نزل التحريم، وانقطع الأمر في عهده -صلى الله عليه وسلم- وتأدب الصحابة أمام هذا الحدِّ فلم يَتَجَاسَرُوا عليه ولم يَقَعْ منهم هذا التفريط إلا في النادر القليل، لَمَّا انفتحوا على البلاد الأخرى والمجتمعات الأخرى، ودخل الناس في دين الله أفواجا بَقِيَ من الناس من لم يَتَرَبَّ التربية الكافية، ومن لم يَتُبِ التوبة الصادقة ومن غَلَبَتْه نفسه فصار شيءٌ من الوقوع في الشرب كثيرا، وكأنهم تَحَاقَرُوا العقوبة، فرأوا العقوبة قليلة، فرأى عمر أنه لا بد من زَجْرِهم، فشاور الصحابة -رضي الله عنهم- في مسألة هذا الحدِّ الذي احْتَقَرَه الناس أو اسْتَقَلَّه الناس، أو استخفَّ به الناسُ حتى إنَّهم لم يَرْتَدِعُوا، فأُشِيرَ عليه من قِبَلِ عبد الرحمن بن عوف كما في هذه الرواية ومن قِبَلِ عليٍّ -رضي الله عنه- في رواية أخرى بأن يُجْلَدَ شارب الخمر ثمانين.

عَلَّلُوا ذلك بأنه إذا شَرَبَ هذه وإذا هذي؛ افترى، والمفتري يُجلد الحد أو يُضرب الحد ثمانين جلدة، ففعل -رضي الله تعالى عنه- وَأَمَرَ بذلك، وكان هذا موضع اتفاق الصحابة أو موضع قبولهم منه -رضي الله تعالى عنه-.

قوله: (أتي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- برجل): أُتِيَ بالبناء لما لم يُسَمَّ فاعلُه، أو بالبناء للمجهول، من هو هذا الرجل الذي جيء به؟ قيل: هو النعيمان أو النعمان، أو ابنه أي ابن النعيمان -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، وقيل: بل الرجل هو عبد الله الملقب بحمارٍ، يعني لدينا أقوالٌ من الذي أتي به إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

إما أن يكون نعيمان أو ابن نعيمان أو عبد الله الملقب بحمار، وعلى كل حال؛ فإنه جيء به وقد سَكِرَ وقد بان سُكْرُه أو قد أَقَرَّ بسُكْرِه أو قد شُهِدَ عليه بالسكر، يعني شرب الخمر فَبَانَ أَثَرُ الشُّرْبِ عليه وهو السكر، فشهد عليه

به أو أقَرَّ بذلك. بهذا ثَبَتَ في حقِّه الحدُ، ورُفِعَ إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– فأصبح لا مناص من إقامة الحد عليه. فماذا كان؟

أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بجلده، وهنا وَقْفَةٌ، فإن هذا الرجل أتي به حين أتي فلمَّا ضُرِبَ الحدَّ؛ قال عمر: اللهم العنه؛ ما أكثر ما يؤتى به، يعني ما أكثر ما يؤتى به في الخمر، فقال –صلى الله عليه وسلم: (لا تلعنوه، فوالله ما علمت) أي الذي علمت (من حاله) من حال هذا الرجل (أنه يحب الله ورسوله)، وهذا يدل على أن المسلم قد يرتكب الكبيرةَ فلا يخرج بذلك من الإسلام، وقد يرتكب الكبيرة فيفسق من هذه الجهة وهو باقٍ على أصل الإيمان، وقد تَزِلُّ نفسه أو تُخطئ أو تَغْلِبُه نفسه فلا يَقطع ذلك ما بينه وبين المسلمين من الموالاة، لا يقطع ذلك ما بينه وبين المسلمين من المحبة، فالنبي –عليه الصلاة والسلام– مع أن هذا الرجلَ شَرِبَ الخمر كثيرا، وجُلِدَ فيها كثيرا، قال: (لا تلعنوه فوالله..)، وهذا قَسَمٌ منه –صلى الله عليه وسلم– (ما علمت)؛ أي الذي علمتُه (أنه يحب الله ورسوله)، فهذا تعليم منه –صلى الله عليه وسلم– للمسلمين جميعا في ذلك الزَّمان ولمن يَتَأَتَّى له أن يَتَعَلَّمَ إلى أنْ يَرِثَ الله الأرض ومن عليها أن أُخُوَّةَ الإسلام لا تقطعها المعصية ولا تنقضها الكبيرة، وغاية ما في الأمر أنَّ الإنسان إذا تَلَطَّخَ بشيء من هذه القاذورات فتَابَ؛ تَابَ الله عليه، وإن تلطخ بشيء من هذه القاذورات أو أصاب حَدًّا فأُقيمَ الحدُّ عليه؛ كان ذلك كفارة له في الدنيا والآخرة.

فهذا يجعل المسلمين وَحْدَةً واحدة، يجعلهم مُتَلاحِمِينَ مُتَمَاسِكِين، ولا ينبغي أنْ يُعَيِّرَ إنسانٌ بذنبه ولا أن يُعَيَّرَ إنسان بمعصيته.

النبي –عليه الصلاة والسلام– كما ورد في بعض الحديث أنه جِيءَ برجل سكران فَأَمَرَ بضربه، قال الراوي: فمِنَّا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله؟! فقال صلى الله عليه وسلم: (لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم)، والحديث في البخاري.

إذن، لِيُتَنَبَّهْ أنه إذا أَنْكَرَ إنسان مُنْكَرًا أن يكون في إنكاره رَفِيقًا رقيقا غيرَ غليظٍ ولا خَشِنٍ؛ فإن النبي –عليه الصلاة والسلام– جمع بين إقامة الحد وبين رحمته، بين إقامة الحد وبين تأليف قلبه، بين إقامة الحد وبين إدخاله في كَنَفِ جماعةِ المسلمين من غَيْرِ تعييرٍ ولا زيادة على الحد. وهذا كما رأيناه هنا رأيناه في قصة ماعز، وفي قصة الغامدية؛ لَمَّا أُقِيمَ عليهما حدُّ الرجم وَبَيَّنَ –صلى الله عليه وسلم– أنه يَنْغَمِسُ في أنهار الجنة، وأنها (تابت توبة لو وُزِّعَتْ على أهل المدينة؛ لَوَسِعَتْهم)، أو (على سبعين من أهل المدينة؛ لَكَفَتْهم).. إلى آخر هذه الروايات المشهورة.

قال: (أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريد): طبعا نحن عَرَفْنَا ما هو الخمر ولا نعيد بذلك، وقلنا إنه ورد أنه جلد بجريدة، أو بجريدتين، أو بجريدٍ، وفي رواية أنَّ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– جَلَدَ في الخمرِ بالجريدِ والنعالِ، والحديثُ الذي مَضَى فيه أنه منهم من الضارب بيده، ومنهم الضارب بثوبه، ومنهم الضارب بنعله، وقد ورد أيضا أنه كان يَضْرِبُ في الخمر بالنعال والجريد أربعين.

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في وجوب عقوبة شارب الخمر، لا خلاف ولا اختلاف عندهم في وجوب العقوبة، لكن وقع الخلاف: هل العقوبة في الخمر حَدِّيَّةٌ أم هي عقوبة تعزيرية؟!

لماذا؟ لأنه ورد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جلد في الخمر أربعين، وَوَرَدَ أن أبا بكر جلد أربعين، وأن عمر زاد الحدَّ إلى ثمانين، فهل لِعُمَرَ أن يَزِيد الحدَّ إلى ثمانين؟

الحدود مُقَدَّرَاتٌ من عند الله، وأما التعازيرُ؛ فيُفَوَّضُ النظر فيها للإمام بما يُحَقِّقُ المصلحة ويَرْدَعُ عن ارْتِكَابِ المعصية.

إذن، هل الخمر يُحَدُّ صاحبُه حَدًّا أم يُعاقبُ عقوبةً تعزيريَّةً؟

الأرجحُ والأكثرُ على أنَّ عقوبة الخمر عقوبة حدية، وهذا الجزء من الحديث يدل على كونِها حَدِّيَّةً؛ لأنه ذَكَرَ أنه يُجلد أربعين، فإن قال قائل: في الحديث نحو أربعين، وليس أربعين، نقول: وردت الرواية أنه جلد في الخمر أربعين بالتحديد، والرواية صحيحة.

النبي -صلى الله عليه وسلم- جَلَدَ بالجريدِ والنِّعَالِ والثياب وَضَرَبَ باليدِ، فهل يجوز أن يكون الجلد بالسوط أم لا؟

أولا: الحديث دل على جواز الجلد بالجريد والجريد معروف، ودل على جواز الضرب باليد والنعل وأطراف الثياب ونحو ذلك، هل يجوز الجلد بالسوط؟

الجمهور على أنه يَجوز، وخالف بعضهم من الشافعية فقال: إنه يتعين السوط، وهذا لا دليل على تَعَيُّنِه، ولكن ينبغي أن يقال: قد يجوز الجلد بالسوط لأصحاب الدنايا والخسائس، والذين يُعْرَفُ فيهم السوءُ، ويُضرب غيرهم بغير ذلك؛ لأنَّ السَّوْطَ قد يكون أبلغَ وأنكى وأكثرَ إيلامًا من ضربٍ باليدِ أو بالجريدِ أو بالنعالِ أو بشيءٍ من هذا. فيقال: الأصح أنه يجوز الضرب بالسوط لكنه لا يَتَعَيَّنُ.

واخْتُلِفَ أيضا: هل الحدُّ أربعون أم ثمانون أم لا يَتَقَدَّرُ الحدُّ بعدد؟

ثلاثةُ مذاهبَ للفقهاء:

المذهب الأول -وهو الراجح-: أن الحد يكون ثمانين جلدة، وهذا مذهب الجمهور مالك وأبي حنيفة وأحمد في أَصَحِّ الروايتين عنه، وهو مذهب جماهير الصحابة؛ لأنهم تابعوا عمر -رضي الله عنه- على ما جَعَلَه من الحدِّ، بل هم الذين اقترحوا، ومنهم عبد الرحمن بن عوف كما مَرَّ معنا في الحديث وعليٌّ -رضي الله تعالى عنه- كما في حديث آخر.

المذهب الثاني: أن الحدَّ أربعون جلدة، وهذا مذهب الشافعي، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وبه قال الظاهرية.

فماذا يقولون فيما فعل عمر -رضي الله تعالى عنه-؟

يقولون: إن الحدَّ كان أربعين جلدة، لكن عمر زاد أربعين تعزيرا، فكأن الحدَّ أربعون والأخرى إنما كانت عقوبة تعزيرية.

لماذا؟

لأنهم تَحَاقَرُوا العقوبةَ واستهتروا، فأراد عُمَرُ أنْ يَرْدَعَهم فَزَادَ عليهم أربعين.

وقالوا: هذا على غِرَارِ ما وَقَعَ من عليٍّ -رضي الله تعالى عنه- جلد النجاشي في الخمر مائة.

لماذا؟

قالوا: لأنه شربها في نهار رمضان، فضربه ثمانين على ما اجتهد فيه عمر -رضي الله عنه-، وزاده عشرين على أنِ اسْتَخَفَّ بحرمةِ الشهر، لَمَّا استخف بحرمة الشهر؛ عاقبه بعشرين أُخرى فَجُلِدَ في الشرب مائةً.

المذهب الثالث: أنَّ الحد لا يَتَقَدَّرُ بعددٍ مُعَيَّنٍ، يعني هنا حد فعقوبة الخمر عقوبة حدية لكنه لا حَدَّ معين فيه.

لماذا؟

قالوا: لأنَّ عُمَرَ شَاوَرَ فيه، ولو أنَّه كان مَنْصُوصًا لا يُتَجَاوَزُ؛ فإنه لا يجوز له أن يُشَاوِرَ فيه، وهذا مـــذهب ثالث وهو أضعف المذهبين.

والراجح -كما قدمنا- الأول.

قوله: (نحو أربعين): هذه علق عليها بعض الشراح فقالوا: ضَرَبَ بجريدتين أربعين، فكأن كل إنسان ضَرَبَ أربعين ضربة بجريدتين، فيكون الحاصل من ذلك ثمانين، وهذا أَحَدُ التَّوْجِيهَاتِ، لكن لا يَظهر أنَّ النبيَّ -صـــلى الله عليه وآله وسلم- أَمَرَ بجلد أحدٍ ثمانين جلدة في الخمر، وإنما المنصوص أنه أَمَرَ بالضَّرْبِ فقال: (اضربوه)، فمنهم الضارب بيده، ومنهم الضارب بثوبه، ومنهم الضارب بنعله.

قُوِّمَ هذا الضرب بأنه يبلغ أربعين جلدة، وفي بعض الروايات أنَّه أَمَرَ بالجلد أربعين، فصار أن الذين ضربوا باليد والنعل والثوب ونحو ذلك لَمَّا عُدَّتْ ضرباتهم كانت أربعين، والنبي -عليه الصلاة والسلام- حينما أَمَرَ أَمَرَ بضرب أربعين، فتجتمع بذلك الروايات وتلتئم.

إذن، ينبغي أن يكون مفهوما أنَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جلد في الخمر وكان الجلـــد فـــي وقتـــه أربعين، ثم لَمَّا تَحَاقَرَ الناس العقوبة زَمَنَ عمر -رضي الله تعالى عنه- شَاوَرَ في ذلك وُجوهَ الصحابة، وهنا في الحديث أن عمر -رضي الله عنه- سأل الناس، والمقصود بالناس هنا أهل العلم من الصحابة، وليس مجرد عامة الناس، وإنما هو يسأل أهل العلم.

لماذا؟

لأن الناس مَضَوْا على أنَّ الجلد في زَمَنه -صلى الله عليه وسلم- يكون كذا، وفي عهد الصِّدِّيق كذا، فلما كان عمر -أي لما جاء زمنه-؛ استشار الناس يعني وجوه الصحابة، يعني علماء الصحابة وفقهاءهم، أَمَّا غيرهم؛ فلا مَدْخَلَ لهم في هذا الأمر، فوجدنا عبد الرحمن بن عوف، ووجدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- يَرْفَعُون الحدَّ، أو يَزيدون فيه، أو يَجعلون عقوبة تعزيرية مضافةً.

لماذا؟

قالوا: لأنهم في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- كان تلك العقوبة كافية في الردع والزجر، أما الآن؛ فإنهم وَقَعَ منهم هذا الاستخفافُ، فقاسوا هذا الحدَّ على أهون الحدود، أو على أضعف الحدود وهو حد القذف، أو حـــد المفتري بِسَبَبِ أن هذا الذي إذا شَرِبَ؛ سَكِرَ، وإذا سكر؛ قال ما لا يَدْري، وما لا يَشْعُرُ، فربما يَهْذِي بكلامٍ غيرِ صحيحٍ، فإذا هَذِيَ ربما قَذَفَ شخصا، أو قال في عِرْضِ شخصٍ كلاما أو ما أَشْبَهَ فيكون هذا مدعاةً لجلـــدِه حَـــدَّ القذف، أو إنهم حَمَلُوه على أَهْوَنِ الحدود أو أدون الحدود وهو الجلد أربعين جلدة.

قال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، وفي بعض الروايات قال: إنَّ أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر -رضي الله تعالى عنه- فجُلِدَ أي ثمانين جلدة.

لم يكتفِ عمر بهذا، وإنما أرسل إلى عُمَّالِه، أرسل إلى خالد بن الوليد، وإلى أبي عبيدة بالشام يُعْلِمُهم أن يجلدوا في الخمر ثمانين فعملوا بذلك، فكأن هذا صار اتفاقا من الصحابة -رضي الله عنهم- وقبولا لِمَا أَمَرَ به عمر، فمن هنا ادَّعى مَن ادَّعى الإجماعَ على هذا الحدِّ، والإجماعُ لا يُسَلَّمُ.

لو كان المشروب هو النبيذ، فهل يُحَدُّ شاربه أم لا؟

النبيذ هو ما يُنْتَبَذُ فيه من شرابٍ ونحوه، قلنا إن الحنفية لا يعتبرون الخمر إلا في ماءِ العنبِ أو عصير العنب إذا غلى واشتد وَقَذَفَ بالزَّبَدِ.

فلو أن إنسانا شَرِبَ شيئا غيرَ العنبِ عندهم، أو غير عصير العنب مِمَّا انْتُبِذَ فيه من هذه الثمرات؛ فإنهم لا يقولون بوجوب الحد ما لم يقع السُّكْرُ، فإذا وَقَعَ السكر؛ فإنه يُجلد.

إذن، الحنفية يقولون: إذا شرب نبيذا لكنه لم يَسْكَرْ ؛فإنه لا يكون بذلك مطلوبًا أن يُحَدَّ، لكن إذا وقع منه السكر حتى ولو كان من النبيذ؛ دَلَّ هذا على أنه وَجَبَ الحدُّ في ظهره.

الخمرُ مُحَرَّمَةٌ مطلقا، سواء كانت من نبيذ أو من غير نبيذ على قول جمهور الفقهاء، واتفقوا أنه لا يجوز شُربها لا لعلاج ولا لتداوٍ ولا لعطش.

لماذا؟

لأن الخمر لا تَروي من ظَمَأ، إذن، لا يجوز شُربها مطلقا إلا لِمُكْرَهٍ أو مضطر. مضطر كأن يكون غَصَّ وهذه الغُصَّةُ تُوشِكُ أن تَقْتُلَه وتوشك أن تخرج روحه؛ عندئذ يجوز له أن يَتَحَسَّى شيئا يُسِيغُ به هذه الغصة، يزيل به هذه الغصة حتى لا يَهْلَكَ، أو يكون مكرها على ذلك بما هو أشد وأنكى من قتلٍ أو حبسٍ أو ما أشبه.

بهذا نكون قد أتينا على جملة الأحكام المتعلقة بهذا الحديث، لننتقل إلى الحديث التالي وهو متعلق بالتعزير.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أبي بُرْدَةَ هَانِئِ بن نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ -رضي الله عنه- أنه سَمِعَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يُجْلَدُ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله).)

هذا حديث واحد أورده المصنف -رحمه الله تعالى- في باب التعزير، وكأنه لَمَّا تناول بعض الحدود بالبيان، وَذَكَرَ أحاديثَ تَتَعَلَّقُ بحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، وكان قبل ذلك قد تَكَلَّمَ عن القصاص فإنه أَرْدَفَ ببابٍ في التعزير جَعَلَ فيه حديثا واحدا، وهو حديث أبي بردة.

وأبو بردة هذا مِمَّنْ غَلَبَتْ عليه كنيتُه، واختلف في اسمه على أقوال أرجحها ما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- وهو أنه هانئ بن عمرو بن نيار البلوي -رضي الله تعالى عنه-، والبلوي نسبة إلى بَلِيٍّ بن عمرو بن حلوان وهو من قُضَاعَةَ، وهذه فخذ من قبيلة قضاعة.

هو حَلِيفٌ للأنصار، ولم يكن من الأنصار، وسكن المدينة، وكان حليفا لبني حارثة بن الحارث بن الخزرج.

وأبو بُرْدَةَ -رضي الله تعالى عنه- هو خال البراء بن عازب -رضي الله عنه وأرضاه- شَهِدَ العقبة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وبدرًا والمشاهدَ كلَّها، وهو -رضي الله تعالى عنه- كانت معه راية بني حارثة الذين كان حليفا لهم حين دخلوا مكة فاتحين.

وقد شهد مع علي -رضي الله عنه- حروبه جميعا وتوفي -رضي الله تعالى عنه- في أوائل خلافة معاوية سنة خمس وأربعين على الراجح، وقيل: ثنتين وأربعين، وقيل: غير ذلك، والمهم أنه -رضي الله تعالى عنه- تُوُفِّيَ في خلافة معاوية.

هذا الحديث من مرويات أبي بردة هانئ بن نيار البلوي -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، ويدور -بإجمالٍ- حول حدِّ التعزيرِ الذي ينتهي إليه فلا يُزاد عنه.

قال أبو بردة: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله)، فكأن هذا بيان لِمَا ينتهي إليه التعزير بالجلد، فإنه لا يباح لإمامٍ ولا وَالٍ أن يَجْلِدَ فوق عشرة أسواط. هذا ظاهر هذا الحديث.

فإذا أردنا أن ننتقل إلى شرح هذا الحديث شرحا تفصيليا؛ فإن قوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا يُجلد فوق عشرة أسواط)، قد رُوِيَ بالبناءِ للمجهولِ كما هو معنا، ورُوِي أيضا بالبناء المعلوم: (لا يَجلد..)، وروي بالنفي كما روي بالنهي، (لا يجلدْ..)، و(لا يجلدُ..)، و(لا يُجلد..) كل هذا ثابت عنه -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ مرة يكون مجزوما؛ لأنه جاء بصيغة النهي، وتارة يكون مرفوعا؛ لأنه جاء بصيغة النفي.

(لا يجلد فوق عشرة أسواط): السوط معروف وهو الْمِقْرَعَةُ، وإنما سُمِّيَ كذلك لأن السوط من الخلط، السوط معناه الخلط، فما سبب هذه التسمية؟ الإنسان إذا ضُرِبَ بالسوط؛ اختلط لحمه بدمه، فلذا سُمِّيَ سَوْطًا، يعني الخلط أَصْلُه أن تَخْلِطَ شيئين في إنائك فتخلطهما بيدك، وتضربهما بيدك وتُقَلِّبُهما حتى يختلطا، فهذا السوط إذا ضُرِبَ؛ خَلَطَ اللحمُ بالدَّم.

قال: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)، المراد بالحد هنا مختلف فيه، لكنَّ ظاهر هذا الحديث أنَّ الحدَّ المقصود هنا هو الحدُّ الْمُقَدَّرُ من عندِ اللهِ -تبارك وتعالى- كحدِّ الزنا وحدِّ القذف ونحو ذلك، فلا يُجْلَدُ ما يَزيد على عشرة أسواط إلا أن يكون الجلد في حدٍّ من حدود الله، فالمراد بالحدِّ هنا العقوبةُ الحديَّةُ المنصوصُ عليها في كتاب الله -تعالى- أو في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقال بعض أهل العلم: بل المراد بالحد هنا هو العقوبة على المعصية مطلقا، لا الأشياء المنصوصة أو المقدرة كحد الزنا أو ما أشبه قال.

لماذا؟

قال: لأن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء، وأما حدود الله في كتابه؛ فلا تَقْتَصُّ ولا تَتَقَيَّدُ بالحدودِ المعروفةِ، فكأنه يقول: إن هذه الحدود هذه التسمية أو هذا الاصطلاح للحدود إنما هو اصطلاح فقهي حادث أو متأخر على الاصطلاح الشرعيِّ، والاصطلاح الشرعيُّ أوسع، فحين يرد: ؟ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ؟ [البقرة: ٢٢٩]، هذا يتعلق بمطلق المخالفة أو مطلق المعصية، سواء كانت هذه المعصية يتعلق بها ضربُ حدٍّ أو جلد حدٍّ أو لا.

لماذا؟

لأنه سيأتي ما ورد عن كثير من الصحابة أنهم زادوا فوق عشرة أسواط عند التعزير، فكيف يكون المخرج والحديث ينهى عن أن يَزِيدَ أَحَدٌ في العقوبةِ فوق عشرة أسواط إلا أن يكون ذلك في حدٍّ من الحدود.

اعتُرِضَ على هذا الفهم من الحديث بأن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- فهموا أن إطلاق لفظ الحد على المقدرات مثل ما ثبت في الحديث السابق حديث عبد الرحمن بن عوف، ماذا قال عبد الرحمن؟ قال: أخف الحدود ثمانون.

إذن، عبد الرحمن بن عوف فهم أنَّ معنى الحد هو العقوبات المقدرة شرعا، وهي حد الزنا، حد القذف، وما أشبه من الحدود، فكان هذا اصطلاحا موجودا عند الصحابة، وليس اصطلاحا حادثا أحدثه الفقهاء.

إذن، المقصود من هذا الحديث: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) يُقصد بذلك أنَّ التَّعزيرات التي تَثْبُتُ فيما دون الحد لا يجوز أن تزيد عن عشرة جلدات، والتعزير -كما قلنا- هو التأديب فيما لا حَدَّ فيه، التأديب على ذنب لم يثبت فيه حد شرعي.

بهذا نكون قد أتينا على المعنى الإجمالي لهذا الحديث، ثم يبقى معنا أن الفقهاء اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة بهذا الحديث، كاختلافهم في مقدار التعزيرات بالجلد: هل يجوز الزيادة على عشرة أم لا؟

هذا ما نَتَعَرَّضُ له إن شاء الله تعالى في درسنا الآتي إن يسر الله تعالى وأعان، ونكتفي بهذا المقدار لنجيب عن أسئلة الدرس الماضي ونطرح أسئلة هذا الدرس إن شاء الله.

بالنسبة لسؤاليْ الحلقة السابقة:

السؤال الأول:

بين بالتفصيل حكم الشفاعة في الحدود.

يُفيد حديثُ الباب النَّهْيَ عن الشفاعة في الحدود، وأن ذلك سَبَبُ هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام، فأما قبل بلوغها الإمامَ؛ فقد أجاز الشفاعة فيها أكثر العلماء، وذلك إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرٍّ وأذى للناس.

لا بأس.

السؤال الثاني:

اذكر مذاهب الفقهاء في حكم جاحد العارية.

ذهب الجمهور -ومنهم الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة- إلى أنه لا يُقطع وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم: (لا قطع على خائن)، وأجمع العلماء وأن الغاصب والمختلس والمنتهب لا يُقطعون، فهم مجرمون ويجب عليهم التعزير، ويجب عليهم رد الذي أخذوه.

وقال إسحاق -وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد- إنَّ جاحد العارية تُقطع يَدُه، وانتصر لذلك القولُ ابن حزم، وقال ابن القيم: إن جاحد العارية يدخل في السارق شرعا كما تدخل سائر المسكرات في الخمر.

لا بأس، هذه إجابة صحيحة.

هل يجوز تقسيم عدد الجلدات إن تَيَقَّنَّا أن شارب الخمر سوف يهلك إن جلدناه الأربعين أو الثمانين؟ للإمام أن يقسم عليه العدد؟

نعم، وله أن يُؤَخِّرَ الجلد عنه إذا عَلِمَ أنه إن جلده هلك، أو إن جلده مات، أو كان مريضا، أو به جرح، أو ما أشبه؛ فإن له أن يؤخره حتى يَبْرَأَ.

طبعا بقي خلافٌ بين الفقهاء فيما لو جلده فمات، هل يَدِيه الإمام أم لا؟

الراجح أنه لا يَديه؛ لأنه لم يَتَعَدَّ عليه، وإنما أقام فيه حدَّ الله -تبارك وتعالى-، بخلاف ما لو عَزَّرَه فمات؛ فإن هذا التعزير قد يكون مُبَالَغًا فيه، أو يكون خارجا عن تقدير الصحيح.

فإذا ترتب على التعزير فَوَاتُ النَّفْسِ أو فوات العضو؛ فإن هذا التَّعَدِّي يقع مَضْمُونًا على الراجح من قولَيْ أهل العلم، بخلاف الحد؛ فإن الراجح أنه إن أَقَامَ عليه الحدَّ من غيرِ زيادةٍ ولا تفريط؛ فإنه لا يضمنه.

هل يُلحق بالخمرِ الحشيشُ والهيروينُ والمفتِّراتُ بأنواعها؟

الأشربة المسكرة هي خمرٌ، سواء سُمِّيَتْ بشراب العنب، أو بشراب الشعير، أو بشراب أيِّ مادة سكرية، لكن بَقِيَ الخلاف فيما يُدَخَّنُ مثلا، أو فيما يُؤكل هل يُسَمَّى خَمْرًا لغة واصطلاحا أم لا؟ فإن لم نَقُلْ بأنها خمرٌ لغة واصطلاحا؛ فإننا نُوجِبُ في ذلك التعزيرَ، وقد يبلغ التعزيرُ مَبْلَغَ الحدِّ، وقد يَزيد عليه وقد يَقِلُّ، وهذا ما سنتعرض له إن شاء الله -تعالى- في درسنا الآتي بإذن الله.

أسئلة الحلقة:

السؤال الأول:

عَرِّفِ الخمرَ، وَبَيِّنْ حِكْمَةَ تحريمها.

السؤال الثاني:

بَيِّنِ الخلافَ في حَدِّ الخمرِ، مُرَجِّحًا ما تختارُ.

الدرس الثالث والعشرون

باب التعزير، وباب الأيمان والنذر

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! السلام عليكم ورحمة الله -تعالى- وبركاته، ونرحب بكم مجددا مع شرح أحاديث "عمدة الأحكام"، وكنا قد توقفنا عند الكلام على حديث الإمام الذي أورده في باب التعزير، فنعيد قراءة الحديث لنواصل الشرح فيما بقي من هذا الحديث من أحكام.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(عن أبي بُرْدَةَ هانئ بن نِيَارٍ الْبَلَوِيّ -رضي الله عنه- أنّه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يُجْلَدُ فوق عشرة أسواط إلاّ في حدٍّ من حدود الله.)

كنا قد توقفنا في شرح هذا الحديث حول مسألة، وهي: ما مقدار التعزير بالجلد؟

هذا الحديث ظاهره ينهى عن الزيادة، أو ينفي الزيادة في التعزيرات على عشرة أسواط، لكن وقع أنْ زاد بعض الخلفاء من الصحابة فمن بعدهم على هذا المقدار، فما هي حُجَّتُهم؟ وما هو دليلهم؟ وما هي آراء الفقهاء في الزيادة على هذا القدر الذي قُدِّرَ في هذا الحديث بعشرة أسواط؟

اخْتُلِفَ في هذه المسألة على ثلاثةِ مذاهبَ، والاختلاف فيها كان اختلافا شديدا.

الأول: أن التعزير لا يَتَقَدَّرُ بعدد، فيجوز بأقلِّ الحدود ويجوز بأكثرَ من الحدِّ، والتعزير -في الجملة- مَوْكُولٌ إلى الإمام نوعًا وقَدْرًا وعَدَدًا، يجتهد الإمام في القدر الذي به يتحقق الرَّدْعُ، أو العدد الذي يحصل به التعزير.

إذن، فُوِّضَ هذا الأمرُ إلى الإمام، وهذا التفويض هو مذهب الإمام مالكٍ، وهو أشهر مَنْ قال بهذا، ومعه أبو يوسفَ ومحمد من الحنفية وأبو ثورٍ من المجتهدين.

إذن، مذهب المالكيَّة ومَنْ وافقهم من الحنفية ومن وافقهم من المجتهدين أن عَدَدَ الجلدات التي تُضرب تعزيرا لا تَتَقَدَّرُ، فيجوز للإمام أن يبلغ بها مائةً، ويجوز أن يَقْتَصِرَ على ما دون عشرة أو ما يزيد على العشرة من غير حد تنتهي إليه. هذا مذهب المالكية.

بأي شيء استدل المالكية على ذلك؟

استدلوا بالقصة المشهورة، وهي قصة صحيحة مذكورة في الكتب الصحيحة؛ أنَّ عُمَرَ -رضي الله عنه- لما جاءه صَبِيغٌ يَسأله عن قول الله -تعالى-: ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ﴿١﴾ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ﴿٢﴾ فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا ﴾ [الذاريات: ١-٣]، فيُخبره عمرُ بمعنى الذاريات وبمعنى الحاملات وبمعنى الجاريات، فيُخبر أنَّ هذه السفن وأن هذه الملائكة وأن هذه الريح، ثم ظهر من صبيغ هذا أنَّه بدأ يتكلم في مسائلَ يضرب فيها آيات القرآن بعضها ببعض، فأخذه عمر، فلما أخذه عمر؛ جلده مائةً، ثم تركه حتى بَرأ من الجلد؛ لأنه إذا جُلِدَ يَدْمَى ظَهْرُه، حتى إذا برأ من الجلد أتى به فلجده مرة أخرى، ولم يُكَلِّمْه، ثم أتى به فسأله فأخبر أنَّه ذهب الذي كان يَجِدُ في رأسه -

يعني من هذه الوساوس والهواجس- فنفاه عمر وأمر أن لا يُكَلِّمَه أحد حتى إذا ظهرت توبتُه وأعلن براءتَه أَذِنَ عمر للناس في أن يُكَلِّمُوه وأن يُخَالِطُوه.

فهذا معتمد المالكيَّة أنَّ عمر -رضي الله عنه- جلد فيما زاد عن عشرة أسواط.

ونقلوا -أيضا- أن عمر بن عبد العزيز جلد فوق عشرة أسواط. قالوا: إن مَعْنَ بن زائدة صنع خاتما نَقْشُه نَقْشُ خاتم بيتِ المالِ، أو نَقْشُ الخاتم الذي يُصرْفُ به من بيت مال المسلمين، كأنه زَوَّرَ هذا الخاتم، صنع خاتما على نفس نقش خاتم بيت المال، ثم جاء صاحبَ بيت المال فأخذ منه بهذا الخاتم، فَلَمَّا علم عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- جاء به فجلده مائة ثم حبسه، فكلمه الناسُ في معنٍ وما له من فضل، فجاء به فجلده مائة أخرى ثم حبسه، فكُلِّمَ فيه فجلده مائة ثالثة ثم نفاه.

إذن، عمر بن عبد العزيز جلد مَعْنَ بن زائدة ثلاثمائة سوط في هذه المعصية التي لم تبلغ حدًّا؛ لأنه لم يسرق سرقة، وإنما تَحَيَّلَ بحيلةٍ باطلةٍ فأخذ من بيت مال المسلمين.

ماذا يقول المالكية عن هذا الحديث الذي فيه النّهي عن الزيادة على عشرة أسواط؟

قالوا: هذا مَقْصُورٌ على زمن النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، فإن الناس كان يَردعهم ويَكفيهم حيث كانت القلوب عامرة بالإيمان وبالخوف من الرحمن كانت هذه الأسواط القليلة تَكفي الناس فتَردعهم عن الوقوع في عقوبة يتعاطونها أو يتحاقرونها، أمَا وقد وقع منهم هذا التحاقر للعقوبة التي هي دون الحد؛ فإنه ينبغي أن تُزاد.

وقيل: إنَّ مالكًا لم يبلغه هذا الحديث، لكن يَرِدُ على هذا أن عمر -رضي الله تعالى عنه- قصتُه مع صبيغ مشهورةٌ، ثم إن عمر -رضي الله تعالى عنه- كتب إلى أبي موسى أن لا يجلد في التعزير أكثر من عشرين، ونُقل عن عثمان ثلاثين، وعن ابن مسعود أنه بلغ بالتعزير مائة. فهذه آثار عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- في الزيادة على عشرة أسواط، فالقول إن هؤلاء الصحابة -أيضا- لم يبلغْهم هذا النهيُ بعيدٌ جدًّا.

إذن، هذا مستند المالكية فيما قالوا به من إطلاق التعزير من غير حدٍّ ينتهي إليه.

المذهب الثاني: أنه لا يُزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهذا ظاهر الحديث، وهذا مشهورُ مذهبِ الإمام أحمدَ -رحمه الله تعالى-، وهو ما نَحَاه الليث بن سعد وإسحاقُ وأَشْهَبُ -من المالكية- وابنُ دقيقِ العيد -رحمهم الله-، وحكى هذا القولَ القُرْطُبِيُّ وَعَزَاه للجمهور؛ أنَّه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط.

وهذا وقوفٌ عند ما نُقِلَ عن نبيِّنا -صلى الله عليه وآله وسلم-، لكن حتى هؤلاء الذين وقفوا عند هذا اسْتَثْنَوْا حالات؛ فمثلا قال الحنابلة: لو أنَّ الرجل لو وطئ جارية امرأتِه التي كانت قد أباحتها له أو أحلتها له لتخدمه مثلا فوطئها، قالوا: فإنه يُجلد مائة، وإذا وطئ جاريةً مشتركة بينه وبين غيره؛ فإنه يُجلد تِسْعًا وتسعين، وإذا شرب الخمر في نهار رمضان؛ فإنه يُجلد مائة عَمَلاً بما انتهى إليه نظر الإمام علي -رضي الله تعالى عنه- في النَّجاشيِّ لمَّا أُتِيَ به وقد شرب الخمر في نهار رمضان جلده الحدَّ ثمانين، ثم زاده على الحدِّ عشرين.

إذن، هذه كُلُّها مُسْتَثْنَيَاتٌ عند من قال بأنه لا يَزيدُ على عشرة أسواط.

المذهب الثالث: أنه يُزاد في التعزيرات على عشرة أسواط ما لم تبلغ أدنى الحدودِ، يعني يجوز أنْ يزيد عن عشرة أسواط ما لم تبلغ هذه الأسواط أدنى الحدود يعني أقل الحدود.

ما هي أقل الحدود؟

إذا قلنا: إن أقل الحدود أربعون؛ فإننا نقول: لا يَبلغ أربعين، فيكون الحد الذي يَنتهي إليه التعزير هو تسعًا وثلاثين.

إن كان الذي شَرِبَ عبدًا؟

فيكون تسعة عشر سوطا؛ لأنه سيُجلد على النِّصف من جلدات الحر.

هذا أقلُّ ما يُقال في تقديرات التعزيرات، وإلا؛ فإن الذين يقولون بأن حدَّ الخمر ثمانون، ويقولون بأنه يُجلد دون الحدِّ فإنه سيجلد تسعا، وهذا منقول عن ابن أبي ليلى وعن أبي يوسفَ من الحنفيَّة، فهم قالوا: أقل الحدود ثمانون، وأقصى التعزير تسع وسبعون.

وتَأمَّلْ؛ منهم من قَصرَ ذلك على أربعين، فجعل أكثر التعزير تسعا وثلاثين أو تسعة عشر بِحَسَبِ حال هذا الذي يُعَزَّرُ إن كان حرًّا أو كان عبدًا.

هذا هو المذهب الثالث، وهذا مذهب الشافعية، وهو قول أبي حنيفة وهو الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمدَ، يعني كأنَّ أحمد في مذهبه روايتان:

الرواية الأولى –وهي المُقَدَّمُ في المذهبِ–: أنَّه لا يَزيد عن عشرة أسواط.

الرواية الثانية: أن له أن يَزيد حتى يبلغ بذلك أدنى الحدود يعني يقف عند أقلِّ الحدود.

ماذا قال الشافعية ومَنْ معهم في حديثِ البابِ؟

قالوا: إن حديث الباب منسوخٌ.

بأيِّ شيءٍ نُسِخَ؟

قالوا: بعمل الصَّحابة بخلافه.

وهل عَمَلُ الصحابة يَنْسَخُ؟

يقولون: لا، لكنه لا يكون إلا بناءً على وجود دليلٍ.

فإن قلنا: إن بعض الصحابة عمل؛ فهل كلُّ الصحابة عَمِلَ حتى يَثْبُتَ الإجماع؟

لا، لم يُنقلْ أنَّ كُلَّ الصحابة عمل بذلك، فلا يثبت في ذلك إجماعٌ، وفعل بعضهم لا يدل على النَّسْخ.

حَمَلَ بعض أهل العلم قولَ النبيِّ –صلى الله عليه وسلم–: (إلا في حدٍّ من حدود الله)؛ أي حق من حقوقه على معنًى أعمَّ كما قلنا من الحدود الاصطلاحية حتى يُخَرِّجَ هذه الوقائع تخريجا صحيحا مُحتمِلا، ليس المقصود بالحد –هنا– الحدود التي قُدِّرَتْ من قِبَلِ الشارع الحكيم، وإنما المقصود بالحدود هنا مُطلق المعصية أو مطلق المخالفة.

على كل حال هذا الحديث حُجَّةٌ لمن تَمَسَّكَ به؛ لأنه لم يثبت فيه نسخٌ، ولا يُتَحَقَّقُ من نسخه ولا تَصِحُّ دعوى النسخ.

لكن يَبْقَى أن الاختلاف وقع في فهمه وتطبيقه وبيان مجالاته التي يجري فيها.

قال بعضُ المتأخرين قولاً ليس ببعيدٍ، وهو مُتَّجِهٌ فيما يظهر، حيث حملوا هذا على التَّأدِيبِ الذي يكون من غير أولياءِ الأمر، أو من غير ذوي السُّلطان؛ كالسيد إذا ضرب عبده تأديبًا، وكالرجل إذا أدَّبَ امرأته، وكالأب إذا أدَّبَ ابنه، فإنه يُنْهَى أن يزيد عن عشرة أسواط، فهذا قد يكون من الكلام المقبول أو المتجه، فلا يبعد هذا الفهم. وأمَّا إذا كان الأمر إلى الوالي أو إلى السلطان؛ فإن عقوبته يجوز أن تزيد عن عشرة أسواط تعزيرا والله -تعالى- أعلم.

هذا الحديث دَلَّ -بالجملة- على مشروعيَّة التأديبِ على المخالفات التي لا حَدَّ فيها، والمخالفاتُ التي لا حَدَّ فيها كثيرةٌ، ومنها ما هو فاحشٌ، فلو أنَّ رجلا باشر امرأةً إلا أنَّه لم يقع في الفاحشةِ؛ فإنه يُعَزَّرُ، يعني أصاب منها ما يُصيب الرجل من امرأته إلا الجماعَ، فهذا لا حَدَّ عليه، لكن عليه التعزير، ولو أن امرأة باشرت امرأةً كذلك؛ فإن عليها التعزير، ولو أن إنسانا سَرَقَ سرقة لا قَطْعَ فيها إما لأنه لم تكتملْ شرائط القطع أو لأن السرقة كانت بما هو دون النصاب، يعني اختل شرطٌ من شروط السرقة فهذا لا يُتْرَكُ وإنما يُعَزَّرُ.

إذن، كل هذه عقوباتٌ يَتَعَيَّنُ فيها أنْ يُعَزَّرَ هؤلاء الذين جَنَوْا أو أَثِمُوا بهذه المخالفاتِ. فكل هذه المخالفات يجري فيها التعزير، والحديث يدل على مشروعية جَرَيَانِ التعزير في مثل هذه المخالفات.

لو أنَّ صَبِيًّا فعل فعلاً فاحشًا، أو ارتكب فاحشةً وهو لم يبلغ، فما حكمه؟

يُعَزَّرُ أيضا ولا يُقَامُ عليه الحدُّ، وإنما يُعَزَّرُ، وكذا المجنون إذا ارتكب ما هو محرم فإنه يجوز -أيضا- أن يُعَزَّرَ بالضرب الذي يَرْدَعُه عن مُعَاوَدَةِ الفعل.

والتعزير منه ما يكون بالكلمةِ، ومنه ما يكون بالتَّوبيخ، ومنه ما يكون بالتَّقريع، ومنه ما يكون بالحبس والسَّجْنِ وتقييد الحرية، ومنه ما يكون -عند بعض العلماء- بأخذِ المالِ أو بمنعِهِ أو بإتلافِهِ على خلافٍ بينهم، فيَمنع الأكثرُ من أخذِ المالِ تعزيرًا، ويُبيحه الأقلُّ، والله -تعالى- أعلى وأعلم، وبهذا نكون قد انتهينا من استكمال شرح ذلك الحديث الذي بدأناه في الأسبوع الماضي عن حدِّ التعزير الذي يَنْتهي إليه مِنَ الجلد أو من الضرب، لننتقل بعد ذلك إلى الكتاب الآتي وهو كتاب الأيمان والنُّذور.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارةَ، فإنك إن أُعْطِيتَها عن مسألةٍ؛ وُكِلْتَ إليها، وإن أُعْطِيتَها من غير مسألة؛ أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فَكَفِّرْ عن يمينك وائتِ الذي هو خيرٌ.)

هذا كتاب الأيمان والنذور خَلَصَ إليه الشيخُ -رحمه الله تعالى- بعد أن أنهى الكلام على هذه الأبواب التي تعلقت بالقصاص وتعلقت بالجنايات وتعلقت بالحدود، فانتقل إلى كتاب الأيمان والنذور قبل أن يتناولَ بعد ذلك الأطعمة والأشربة لينتهي عن الكلام على باب القضاءِ.

"كتاب الأيمان والنذور"، الأيمان: جمع يمين، وهو القَسَمُ ويُجمع -أيضا- على أَيْمن، يمين وأيمن، قيل إنه سُمِّيَ كذلك؛ لأنهم كان الواحد منهم إذا حلف أو إذا تحالفا -أي الرجلان- ضَرَبَ أحدُهما بيمينه على يمين، صاحبه فقيل: يمين؛ أي قَسَم، والمقصود: تَوْكِيدُ الْحُكْمِ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ على وَجْهٍ مَخْصُوص.

إذن اليمين –اصطلاحا–: توكيدُ الحكمِ بذكر معظمٍ على وجهٍ مخصوص، أو هو: توكيد الشيءِ بذكر اسمِ الله –تعالى–، أو بذكر شيءٍ من صفاته –تبارك وتعالى–.

الْمُعَظَّمُ هنا هو مَنْ؟

هو الله –تبارك وتعالى–، فيجوز الحلف باللهِ كما يجوز الحلف ببعض صفاته، وإذا حلف الإنسان بالله فيجوز أن يحلف ببعض أسمائه على أمر يَفْعَلُه في المستقبل أو يمتنع عنه في المستقبل. هذا هو معنى اليمين أو معنى القسم.

وهذا الحديث الذي معنا حديثُ عبد الرحمن بن سمرة –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–. عبد الرحمن بن سمرة هو أبو سعيد الذي أَسْلَمَ يَوْمَ الفتح، قرشيٌّ عبشمي يعني من بني عبد شمس بن مناف، وهو من أهل الشرف والسَّطْوَةِ في مكة. كان اسمه عبد كلاب فَسَمَّاه النبي –عليه الصلاة والسلام– بعبد الرحمن على سُنَّتِه –صلى الله عليه وسلم– وعادته في تغيير الأسماء القبيحة والتي لا تَحِلُّ بأسماء طيبة مباركة.

صَحِبَ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وروى عنه، غزا خُرَاسان وافتتح كابول –رضي الله تعالى عنه–، وأقام بها في زمن عثمانَ، حتى إذا اضطربت الأمور في وقت عثمان خرج عن تلك البلاد، واستخلف غيره ونزل البصرة، وتُوُفِّيَ بالبصرةِ –رضي الله تعالى عنه–، وكان ذلك سنة إحدى وخمسين من الهجرة، وهو أول الصحابة موتا بالبصرة، فأول من دُفِنَ بالبصرة من الصحابة هو عبد الرحمن بن سمرة –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–.

وقارنْ بين مولد عبد الرحمن بن سمرة بمكة ووفاته –رضي الله تعالى عنه– بالبصرة، وافتتاحه –رضي الله تعالى عنه– لبلاد أفغانستان، وخراسان وما وراء خراسان؛ تَرَ كيف بذل أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– أَنْفُسَهم ونفيسَهم في نُصْرَةِ دين الله –تبارك وتعالى– وفي إعزازه، فإن واحدا منهم لم يكن لِيُفَضِّلَ البقاء في حَرَمِ الله الآمن ولا في مدينة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وإنما كان يُفَضِّلُ أن يذهب مجاهدا داعيا إلى الله –تبارك وتعالى– حتى قضوا –رضي الله عنهم– نَحْبَهم على أسوار هذه المدائن وتحت أسوار تلك البلاد التي حاصروها، أو فتحوها، أو علموا الإسلام فيها فرضي الله –تعالى– عنهم أجمعين.

هذا الحديث –حديث عبد الرحمن بن سمرة– صَدْرُه يدور حول أن النبي –عليه الصلاة والسلام– نهى عبد الرحمن أن يسأل الإمارة، وأخبره أنه إن أُعْطِيَ الإمارة عن مسألة؛ وُكِلَ إليها، يعني إن أعطيها وهو يسألها، ويبحث عنها، ويَتَحَرَّاها، ويطلب من يَشفع عند مَنْ بيَدِه الأمر في حصولها؛ وُكِلَ إليها، فلا يُعان، فيكون ذلك مَظِنَّة وقوع النَّقْص في إمارته، أو دخول العيب عليه في دينه، وأما إن هو أَعْرَضَ عنها ولم يَطْلُبْها فأعطيت إياه؛ أعانه الله –تعالى– عليها، وَفَتَحَ له، وَسَدَّدَه، ولم يأتِه منها ما يُخشى منه أو ما يُتَخَوَّفُ منه.

فالنبي –عليه الصلاة والسلام– قال له: (يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة؛ وكلت إليه)، وأنت إذا وُكلت إلى شيء من نفسك أو شيء من هذه الدنيا؛ وكلت إلى نَقْصٍ وإلى مَضْيَعَةٍ، وأما إذا وُكِلْتَ إلى رحمة الله –تعالى– وإلى معونته؛ فقد وُكِلْتَ إلى رُكْنٍ رَكِينٍ.

قال: (وإن أعطيتها عن غير مسالة؛ أعنت عليه)، ثم إنه قال: (وإذا حلفت على يمنيا فرأيت غيرها خيرا منها؛ فَكَفِّرْ عن يمينك).

انتقل النبي –عليه الصلاة والسلام– نُقْلَةً في هذا الحديث من نهيه عن الإمارة إلى توجيهه فيما لو حلف على أمر أن لا يفعله أو أن يفعله، ثم رأى أنَّ غيره من الخير له ومن الصلاح، أو أن النفع المترتب على ذلك أكثرُ

مصلحةٌ من الامتناع، أو من الفعل بِحَسَبِ ما حلف عليه؛ فإن عليه أنْ يتراجع، وأن يُكَفِّرَ عن هذه اليمين، وأن يأتي ما هو خير، فهو مطالب بتحصيل المصلحة وجلبها، وتقليل المفسدة ودفعها.

هذا ما دار عليه هذا الحديث في معناه الإجماليِّ، لننتقل بعد ذلك إلى الشرح التفصيليِّ.

تلحظ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث قال: (يا عبد الرحمن!)، وهذه أداة نداء، وإذا كان عبد الرحمن معه؛ فما وجه أن يناديه -صلى الله عليه وآله وسلم-؟

الوجه في ذلك أنه يريد أن يُنَبِّهَه وأن يُذَكِّرَه وأن يُوقِظَه إلى أهمية ما سيُلْقِي إليه من الكلام، أو ما سَيُسْدِي إليه من النُّصْحِ أو ما سيأمره به من أمر أو ينهاه عنه من نهي.

قال له: (يا عبد الرحمن!)، وهذا للبعيد في الأصل، لكنه أراد بذلك -عليه الصلاة والسلام- أن يَلفت نَظَرَه إلى أهمية ما سيُلْقِي إليه من معلومة.

قال: (لا تسأل الإمارة)، والإمارة معروفة؛ هي الولاية، سواء أكانت الولاية هنا خاصة أو ولاية عامة، سواء كانت الولايةُ ولاية المسلمين أجمعين أو كانت ولايةً في المسلمين؛ كولاية منطقة أو بلد، أو كانت الولاية مُتَعَلِّقَةً بالقضاء؛ لأن القضاء إنما هو ولاية بموجِبِها يُنفذ الإنسان قوله على غيره قهرا ورغما عنه.

ما الفرقُ بين القضاءِ وبين الإفتاءِ؟

الإفتاء: إخبارٌ بحكمٍ شرعيٍّ، وأما القضاء؛ فهو: إلزامٌ به، يعني ليس فقط أنك تُخبر بحكم الله، ولكنْ لك من السُّلْطة والسطوة أنْ تُنفذ ما رأيتَ من الحكم بين المتخاصمين، فهذه ولاية تنفيذية.

فالقضاء ولاية، والإمارة ولاية، والإمارة العامة -أيضا- ولاية، والنبي -عليه الصلاة والسلام- نهاه نهيًا عامًّا؛ فقال: (يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة)، يعني اترك البحث عن هذه الإمارة، ولا تطلب من أحد أن يَتَوَسَّطَ لك في حصولها، ولا أن يشفع لك في نيلها.

وتأملْ هذه المسألة التي تُمَثِّلُ شهوةً نَفْسِيَّةً عند كثير من الناس، أنه يبحث عن الرئاسة، ويطلب قيام جاهه عند الناس بتحصيل الولاية؛ ذلك أنَّ من يَنال هذه الولاية يُعَظَّمُ، وتُقضى مصالحه، ويرتفع قَدْرُه، ويعلو بين الناس شأنُه. فالنبي -عليه الصلاة والسلام- ينهاه عن ذلك، لا سيما إذا كان هذا بسببٍ منك، فأنت تَبحث، وأنت تَطلب، وأنت تُريد، وأنت تَجعل من يَتَوَسَّطُ لك، ولذلك قال: (إنا لا نُوَلِّي عَمَلَنَا مَنْ طَلَبَه أو حَرَصَ عليه)، لا يُوَلِّيه جِبَايَةَ الزكاة، لا يُوَلِّيه إمَارَةَ الجيش، لا يوليه قيادة المسلمين أو سياسة أمور الناس وهو حريصٌ على ذلك متطلعٌ إليه متشوفٌ إليه؛ لأنه حين يفعل، يفعل ذلك لِحَظِّ نَفْسِه، والنفسُ ظلومةٌ جهولةٌ، فإذا كانت تريد من الولاية حَظَّها؛ فإن هذا سيُفضي بها إلى كِبْرٍ وشُمُوخٍ، ويحصل عند الإنسان عِزَّةُ نفس وشُمُوخُ أَنْفٍ، فَيَتَرَفَّعُ عن خلق الله -تبارك وتعالى-، وهذا يُفضي إلى مَفْسَدَةٍ كبيرةٍ في حقِّ الإنسان في نفسه وفي حق الولاية التي ولاه الله -تبارك وتعالى- إيَّاها.

إذن؛ خَطَرُ الولاية عظيمٌ، سواء أكان هذا في القضاء أو كان في غيره، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول له: (فإنك إن أعطيتها عن مسألة؛ وُكلت إليه)، وإذا أنت توكل إليها؛ فإنك توكل إلى مَضْيَعَةٍ، وتُوكل إلى ما فيه مفسدة راجحة غالبة، لا تُعان معها ولا تُعطى من المَدَدِ الإلاهيّ ما يُقَوِّيك في هذا العمل.

قال: (وإن أعطيتها عن غير مسألة)، يعني صارت إليك الولاية من غير أن تَسْألَ؛ (أعنت عليه)، وتأمل حال عمر بن عبد العزيز كيف جاءته الولاية؟! وكيف أنها حصلت من غير طلبه؟! وكيف فعل ذلك سليمانُ من غير استشارة عمرَ؟ وأنه لمَّا أعْلَنَ كان بنو أُمَيَّة يَتَشَوَّفُون مَنْ يكون وليَّ العهد؟ ومن يكون الخليفة المقبل؟ فكلهم اجتمعوا إلا عمر لم يكن هناك، ثم لَمَّا فَضَّ الخاتم وقرأ الكتاب؛ فإذا عمر ليس بالناس، ولا مع الناس، ولا في الناس، حتى جِيءَ به ودُفِعَ دَفْعًا لأنْ يكون خليفة المسلمين، فماذا كان؟! أعانه الله؛ فَرَفَعَ المظالم، وصار في الناس سيرة العدل، وأعاد سيرة الخلفاء الراشدين؛ لأن الله –تعالى– علم منه أنه لا يتشوف للإمارة، وأنه لا يطلبها، فولي –رضي الله تعالى عنه– ولاية على وجازتها وقِصَرها إلا أنه ذكَّرَ بسيرة الراشدين حتى قيل خامس الخلفاء الراشدين –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–.

وتأمل الذين تسابقوا إلى الإمارة وبحثوا عن الخلافة وكذا وقعت في عُهودهم المفاسدُ وذُمُّوا بما وقع منهم من أعمال دَلَّتْ على طلب الدنيا والبحث وراءها.

وتأمل قول الله: ؟ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ؟ [محمد: ١٧]، فالذين اهتدوا زادهم هدى، فالذين انْحَاشَوْا عن الإمارة وتَحَامَوْا الولاية لَمَّا صارت إليهم؛ أعانهم وهداهم ووَفَّقَهم وسَدَّدَهم وأعطاهم مِنْ فضله العظيم ما تَقَرُّ به أعينهم في الدنيا والآخرة، وذلك فضل الله يؤتيه مَنْ يشاء.

هذا الجزء من الحديث يدل على مسائل؛ منها:

– كراهة أن يطلب الإنسان الإمارة ولو كان مُتَأَهِّلاً لها، ومنهم من حمل ذلك على التحريم أي لما قال النبي –عليه الصلاة والسلام– لعبد الرحمن بن سمرة: (لا تسأل الإمارة)، فإن هذا النهي مُقتضاه التحريم؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم، ثم إنه بَيَّنَ له أنه إن صارت إليه بسؤال وإلحافٍ؛ فإن هذا يقتضي أن يكون موكولا إليها وهو موكولٌ في ذلك إلى نفسه، وإن جاءت إليه وصارت إليه من غير ما مسألة ولا إلحاح؛ فإنه يعان عليها، فحمل بعض أهل العلم هذا على التحريم؛ أنه لا يجوز للإنسان أن يطلبها.

ويتأكد هذا التحريم إذا لم يكن من أهلها أو لم يكن كفؤا لها أو لم يكن مستحقا لها، فإنه بذلك لا يطلبها إلا للدنيا، وهو إذا كان بهذه الصفة؛ فإن إمارته تكون وبالاً عليه وعلى الناس.

وعليه؛ فلا يجوز له أن يطلبها أو أن يبحث عنها، فإن كان متأهلا؛ فإنَّ أقل أحوال هذا النهي هو الكراهة.

تَصَرَّفَ العلماء في هذا النهي بِحَسَبِ القواعد الشرعية، فقالوا: لو أنَّه في قرية من القرى، أو مَحِلَّةٍ من المحلات، أو مدينة من المدن وفُقِدَ أهل العلم ولم يَتَأَهَّلْ للقضاء إلا واحد، فهل يجوز له أن يطلب القضاء أم لا؟

قالوا: يجب عليه أن يطلب هذا المنصب لِعِلْمِهِ أنَّه تَعَيَّنَ عليه، يعني صار مُتَأَهِّلاً مُتَعَيِّنًا عليه أن يقوم بهذا.

لماذا؟

لأن أصل القضاء فرضُ كفاية، ويَتَعَيَّنُ في حالة ما إذا لم يُوجدْ مَنْ يقوم بهذا الفرض، فإذا لم يَقُمْ بالمسلمين في ذلك المكان أو في تلك المحلة مَنْ يقوم بهذا الفرض؛ فإنه يَتَعَيَّنُ على القادر أن يَنْصِبَ نفسه، وإن كان مجهولا؛ يُعَرِّفُ بنفسه حتى يَصِيرَ إليه هذا الأمر الذي هو فَرْضُ كفاية وقد تَعَيَّنَ عليه.

قالوا: إذن، هناك أحوال يجب على الإنسان أن يَطلبَ الإمارةَ إذا علم أنه لا يوجد سواه، أو إذا علم أنَّ الْمُتَقَدِّمَ إليها ليس أهْلاً ولا كفؤًا ولا قادرًا على القيام بحقوقها، قالوا: فيجب عليه –عندئذ– أن يُعَرِّفَ بنفسه، وأن يُرَشِّحَ نفسه.

وكما يجب عليه أن يعرف بنفسه فإنه يجب على الإمام الذي يُوَلِّي القاضي والوالي ونحو ذلك أن يَتَخَيَّرَ الأصلحَ، وأن يبحث عن الأنفع؛ لأنه في الحديث: (مَنْ وَلَّى رَجُلاً عِصَابَةً وفي تلك العصابةِ مَنْ هو لله أَرْضَى منه؛ فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين).

في الجملة السلامةُ في أمر الولايات لا يَعدلها شيء، ولهذا رأينا السلف–رضوان الله تعالى عليهم– كانت لهم أحوال، رأينا السلف في العصر الأول لا يَتَحَامَوْن الولاية، يعني في عهد أبي بكر وعمر لا يتحامونها؛ لأنه قامت بالقلوب حقائقُ الإخلاص، وحقائق الصدق والإيمان، فكانوا يأخذون هذه الولاية طريقًا لمرضاة الرحمن، وطريقا لنصرة دين الله، والدعوة إلى الله، ولم يأخذوا هذا الولاية سُلَّمًا لجمع الأموال، ولا للتَّخَوُّض في أعراض الناس ودمائهم بغير بُرهان، وإنما صاروا بالناس سيرةَ العدل، وكانت الولاية بَرَكَةً على الزمان والمكان وعلى البشرية بأسرها، فلما انْقَرَضَ الصدر الأول؛ جاء السلف في العهود المتأخرة يتحامون لما رَأَوْا شيئا من الظلم قد وقع، وشيئا من الانحراف قد حصل، فصار منهم من يَتَحَامَى القضاء، ويَتَعَذَّرُ عنه بأعذارٍ كثيرةٍ، حتى إنَّ بعضهم كان يأتي ببعض الأفعال الْمُبَاحَةِ التي تَخْرِمُ المروءةَ حتى يُصْرَفَ عنه أمر القضاء؛ خشية لما وُجِدَ في ذلك الزمان من المفاسد، وهربا بدينهم، وإيثارًا للسلامة التي لا يَعْدِلُها شيء؛ لأنَّ العقلاء أجمعوا أنَّ السلامة لا يَعْدِلُها شيء.

كان هذا حالَ السلفِ في العصورِ المتقدِّمة ثم في العصور المتوسِّطة، ولكلٍّ وجهةٌ هو موليها.

والمسؤول، والأمير، والرئيس، والكبير، والحاكم كلُّ هؤلاء مسئولون يومَ القيامة بين يدي الله، لا يُسألون عن الرَّعِيَّةِ فَحَسْبُ، بل يُسألون عن النَّقِيرِ والقِطْمِيرِ، عن القليل والكثير، فلا مَهْرَبَ من هذا السؤال، ولا مَخْلَصَ منه إلا بأن يَتَّقِيَ امرؤٌ رَبَّه –تبارك وتعالى– وأن لا يَتَعَرَّضَ لِنَقْصِ دينه والدخول في هذا الأمر الخطير، لا سيما وقد رُوِيَ في الحديث أنَّ (الإمارةُ أوَّلُها نَدَامَةٌ، وأَوْسَطُهَا غَرَامَةٌ، وآخِرُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، كما روي أيضا عند أحمد والطبراني: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ إلاَّ أَتَى الله مَغْلُولاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَدُه إِلَى عُنُقِه، فَكَّه برُّه، أو أَوْثَقَه إثمُه)، (أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة).

بهذا نكون قد أتينا على الجزء الأول من هذا الحديث، وهو المتعلق بولاية الولايات، وتولِّي الإمارات، ونهي النبي –عليه الصلاة والسلام– عبدَ الرحمن بنَ سمرة –رضي الله تعالى عنه– أن يدخل في شيء من هذه المسائل.

ثم قال –عليه الصلاة والسلام–: (وإذا حلفت على يمينا فرأيت غيرها خيرا منها؛ فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير).

ما علاقة هذا الجزء بالجزء الأول؟

حاول بعض العلماء أن يَتَلَمَّسَ علاقةً بين هذا وذاك، فقالوا: لعل أن يكون عبد الرحمن مِمَّنْ تَحَاشَى الإمارة وامتنع عنها وحلف أن لا يَلِيَ أمرا فيه إمارة، وكان في مصلحة المسلمين أن يَلِيَ عبد الرحمن أمر الإمارة، لا سيما وقد اجتمعت فيه شرائطها، وقام وتَحَقَّقَ به من أسباب أداء هذه الأمانة على وجهها ما لم يتحقق في حقِّ غيره من الموجودين في ذلك الزمان أو في ذلك المكان، فَنَبَّهَه النبي –عليه الصلاة والسلام– أن لا لو حلف على أمرٍ فرأى غيرَه خيرًا منه أن يُكَفِّرَ عن يمينه، وأن يأتي الذي هو خير. وقد رأينا عبد الرحمن افتتح كابول،

ورأيناه أيضا غزا خراسان ويظهر أنه كان على كابول يعني إماما أو أميرا، ثم إنه لما اختلطت الأمور زَمَنَ عثمان استخلف غيره وترك الإمارة ونزل إلى البصرة فأقام فيها إلى أن توفي.

فلعل ثَمَّةَ علاقة بين نَهْيِه -صلى الله عليه وسلم- عبدَ الرحمن أن يليا الإمارة وبين أمره بأن لو رأى أن في حِنْثِهِ خيرًا أن يحنث وأن يأتي الذي هو خيرٌ.

قوله -عليه الصلاة والسلام: (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها؛ فكفر عن يمينك)، أهل الدِّيانة وأهل الصِّيانة ربما حلفوا على مسائلَ أو تركوا بعض الأمور؛ لأنهم رَأَوْا أن في ذلك شيئًا من الغضاضة أو شيئًا من البأس، ثم ظهر لهم أن لا بَأسَ بذلك، أو أنَّ الخير في خلاف ما حلفوا عليه، فلا حرج عليهم أن يحنثوا، لا حرج عليهم أن يرجعوا، لا حرج عليهم أن يُكَفِّرُوا عن هذا اليمين، وأن يأتوا الذي هو خير؛ لأنه مأمور بأن يُكَثِّر الخيرَ، وأن يُقَلِّلَ الشَّرَّ، وأن يُحَصِّلَ المصالح، وأن يُضْعِفَ المفاسد، فإذا جمع الخيرَ كُلَّه وتَوَقَّى الشَّرَّ كُلَّه؛ فهذا هو الغاية التي لا مَزِيدَ عليها.

جمهور العلماء يَرَوْنَ أن تكفيرَ الإنسانِ قَبْلَ حِنْثِهِ أو بَعْدَ حِنْثِهِ لا حَرَجَ فيه، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها؛ فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير)، فكأن هذا اللفظ أفاد أنه يجوز له أن يُكَفِّرَ عن يمينه قبل الحنث، يعني إنسان حلف أن لا يفعل كذا أو أن يفعل كذا، فأراد أن يَحْنَثَ؛ فإن له أن يكفر قبل الحنث، وأن هذا التكفير قبل الحنث يقع موقع الإجزاء.

عندنا ثلاث حالات:

١- حالة الذي يُكَفِّرُ قبل اليمين.

٢- حالة الذي يُكَفِّرُ بعد اليمين وقبل الحنث.

٣- حالة الذي يُكَفِّرُ بعد اليمين وبعد الحنث.

١- الذي يكفر قبل اليمين ما حكمه؟ هل يجزئ أن يكفر قبل اليمين؟

لا يجزئ؛ لأنه لم ينعقد سببه، وسبب الحنث هو اليمين، فإذا لم يكن ثمة يمين؛ فإنه لا يُقْبَلُ ولا يُجْزِئُ أن تأتي بكفارة لم يتحقق سببها.

٢. لو أنه كَفَّرَ بعد اليمين وقبل الحنث؟

فعلى الراجح من قولي أهل العلم أنه يُجزئه ذلك، وخالفت الحنفية وأهلُ الرأي ومعهم بعض الفقهاء وداود الظاهري فقالوا: إنه لا تجزئ كفارة إلا بعد الحنث، كأن الكفارة قبل الحنث غير مجزئةٍ عندهم، وهذا الحديث حُجَّةٌ عليهم؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: (فرأيت غيرها خيرا منها؛ فكفر)، فَقَدَّمَ الكفارة على الحنث.

وبالمناسبة فإن تكفير اليمين من خصائص هذه الأمة المرحومة، فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فرض الله له تَحِلَّةَ يمينه، يعني فرض له ما يَحَلِّلُ به من اليمين في قول الله -تعالى-: ؟ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ؟ [التحريم: ٢]، فَتَحَلَّلَ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من يمينه غيرَ مرة، يعني حلف على أمر ثم رأى الخير في غيره فعدل عنه وكَفَّرَ عن يمينه، وقع من المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك، فلأن يقع مِمَّنْ عداه وممن دونه؛ فإن ذلك من باب أولى، فلا حَرَجَ -إذن- على الإنسان أن يُكَفِّرَ عن يمينه، وهذه من خُصوصية الأمة، وتأملْ أيُّوبَ -عليه السلام- لَمَّا حلف أن يضرب امرأته؛ ما وَجَدَ سبيلاً للكفارة، حتى أمره الله -عز

وجل- بأن يأخذ ضِغْثًا فيضرب به، فأخذ هذه الحزمة من البقل فضرب بها وكان عدد عيدانها مائة، فضرب ضربة واحدة حتى يتحقق يمينه ولا يحنث فيه؛ لأنه لا يملك أن يحنث ولا يستطيع أن يرجع.

إذن، هذا من خصوصيات هذه الأمة المرحومة أنْ فَرَضَ الله لنا تَحِلَّة أيماننا، وبالمناسبة؛ فإن هذا -أيضا- فيه تنبيه للإنسان أن لا يَسْتَكْثِرَ مِنَ الحلفِ، وأن لا يأخذ فيه بشيء من التساهل؛ لأنَّ الله -تبارك وتعالى- أمَرَ فقال: ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالذي فَرَضَ لنا تَحِلَّة أيماننا هو الذي قال: ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾.

إذن، المسلمُ مأمورٌ بأن يحفظَ يمينه، ومأمور بأن لا يجعل الله عُرْضَةً ليمينِه، كما قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

إذن، ينبغي أن نَتَنَبَّهَ إلى هذه القضية، ثم إذا فرض الله لنا تَحِلَّة أيماننا؛ فإن هذا ثابت في كتاب الله -تعالى-: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، وجَعَلَ على التَّخْيير مع هذا عِتْقَ الرَّقَبَةِ، فمن لم يجد شيئا من هذه الخلال الثلاث والأنواع الثلاثة من الكَفَّارَاتِ؛ فإن له أن يأتي الذي بعد ذلك على التَّرتيب وهو الصيام صيام ثلاثة أيام.

هذه كَفَّارَةُ اليمينِ إذا حلف الإنسان، إن عجز عن إطعامٍ أو عن كسوة بعد عجزه -بطبيعة الحالِ- عن العتقِ في هذا الزمان؛ فإنه ينتقل إلى الصيام، والصيام يكون لثلاثة أيام ولا يشترط فيهن التتابع على الرَّاجح من قوليْ أهل العلم في هذه المسألة.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فكفِّرْ عن يمينك وائت الذي هو خير). قالوا: إنه قد يَحْرُمُ الحنثُ وقد يجب الحنث، هنا (فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير) يشمل الأمرَ بالحنثِ المندوبِ والأمرَ بالحنثِ الواجبِ، لكن هل يحرم الحنث؟ نعم، متى يحرم؟

إذا كان الإنسان قد حلف على واجب، إذا حلف أن يفعل واجبا؛ فهل يجوز له أن يحنث؟

لا يجوز له أن يحنث إذا كان قد أقسم أن يفعل الواجب؛ لأن الواجب أنت مأمور به قبْلَ الحلف، فإذا أكَّدْتَه بيمين؛ فإنه يجب عليك أن تَفِيَ به ويحرم عليك أن تحنث.

متى يجب عليك الحنث؟

إذا أوجبت على نفسك فعل معصية، أو ما يُفضي إلى المعصية، عندئذ يجب عليك أن تحنث.

ذكرتم أن هناك ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكفر قبل اليمين وقبل الحنث.

وقلنا إن هذا لا يجزئ. والحال الثانية: أن يكفر بعد اليمين وقبل الحنث، وقلنا إن الراجح من قول الأئمة الثلاثة أنه يجزئ، وأما الثالث؛ فموضع إجماع.

الحال الثالثة أن يُكَفِّرَ بعد الحنث؛ فهذا موضع إجماع ليس فيها خلاف، يعني مسألة بدهيّة أن للإنسان إذا حلف، ثم حنث، ثم كَفَّرَ؛ فإن ذلك يقع موقع الإجزاء بلا إشكال ولا خلاف، لكن نحن نتكلم الآن عن متى يحرم الحنث؟ ومتى يجب؟

يحرم أن يحنث إذا كان قد أوجب باليمين أمرا هو بالأصل واجبٌ، أو حلف أن يتــرك محرمًــا؛ لأن تــرك المحرم واجب أيضا، فلا يجوز له أن يحنث، فإن حنث فارتكب؛ كان بذلك عاصيا ووجبت عليه الكفارة.

والحالة الثانية: يجب عليه الحنث لو أنه حلف على أن يفعل معصية أو ما يتضمن فعل المعصية.

لو أنه حلف على فعل مندوب أو على ترك مكروه؛ فما الحكم؟

يُندبُ أن يَفِيَ بهذا القسم، إذا حلف على فعل مندوب أو حلف على ترك مكروه؛ فإنه مندوب إلى أن يَفِيَ بهذا القسم.

لو حلف على فعلا مباح؟

يُباح له الرجوع، لكنَّ الأولى أن لا يرجع؛ لأنَّ هذا من حفظ اليمين، ومن مراعاته، فــلا يرجــع إلا إذا رأى الخير في الحنث بفعل هذا المباح أو بترك هذا المباح.

بهذا نكون قد أَتَيْنَا على الأحكام المهمة في الحديث، ونُرْجِئ شرح الحديث الثاني إلى الدرس الآتي بــإذن الله تعالى.

بالنسبة لأسئلة الحلقة الماضية كان السؤال الأول:

عرف الخمر وبين حكمة تحريمها.

وكانت الإجابة:

الخمر –لغة-: اسم يتناول كل مسكر، والأصل في المخامرة التغطية والمخالطة، خَمَّرْتُ الإناء؛ أي غطيتــه، وتخمر العجين؛ أي بلغ غاية الاستواء والنضج، وجميع هذه المعاني مجتمعة في هذا الشراب الخبيــث المحــرم تُغَيِّب العقل وتخمره وتخالطه، والمواد السكرية إذا تُركت وغُطيت في ظروف ودرجة حرارة ملائمة تتحول إلى خمر.

والحكمة من تحريم الخمر عظيمة جليلة، فالخمر شراب خبيث يأتي من ورائه جملة من المفاسد والمــصائب المعروفة، وما تفشى وانتشر هذا الداء في مجتمع من المجتمعات؛ ضاع وانتهــى، والآثــار البدنيــة والنفــسية والسلوكية لهذا الشراب الخبيث كفيلة بأن تدمر الفرد والمجتمع، وهي مضرة بالدين والنفس والمال.

السؤال الثاني:

بين الخلاف في حد الخمر، مرجحا ما تختار.

لا خلاف أن شارب الخمر تجب عليه العقوبة، والراجح أنها عقوبة حديّة ووقع خلافا بين أهل العلم في تقدير ما يُجلد به شاربُ الخمر:

المذهب الأول –وهو الراجح وهو مذهب الجمهور؛ مالك وأبي حنيفة، وأصح الروايتين عند أحمد، وهو قول جمهور الصحابة؛ منهم علي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم-:

وهو أن حد الخمر ثمانون جلدة.

المذهب الثاني: أربعون جلدة، وهو الْمُقَدَّمُ عند الشافعية، والرواية الثانية عند أحمد، وقول الظاهرية.

وقالوا: إن الحد في الأصل أربعون جلدة، ولكن عمر -رضي الله عنه- زاد عليها أربعين أخرى تعزيريَّة لَمَّا رأى من استخفاف الناس بحَدِّ الخمر، وهذا على غِرَار ما فَعَلَه علي -رضي الله عنه- بجَلْدِ النجاشيِّ مائة جلدة في الخمر؛ لأنه شربها في نهار رمضان، فزاد على عُمَرَ عشرين؛ لأنه شربها في نهار الشهر الكريم.

المذهب الثالث: لا يَتَقَدَّرُ الحدُّ بعدد معين، وهو أضعف المذاهب.

نعم، لا بأس.

هل يمكن الوصول بالتعزير إلى القتل؟

نعم، ذهب إلى ذلك المالكية وبعضُ الحنابلة فيما لا يَنْدَفِعُ شرُّه إلا بقتله؛ كأئمة أهل البدع الذين يَدْعُون إلى بدَعِهم.

وأفتى العلماء بأنَّ أمثال هؤلاء يجوز قتلهم، وعلى هذا قُتِلَ الجعد بن درهم والجهم بن صفوان، وقال خالد بن عبد الله القسري -رحمه الله تعالى-: «أيها الناس! ضَحُّوا -تَقَبَّلَ الله أُضْحِيَاتِكم-؛ فإنِّي مُضَحٍّ بالجعد بن درهم؛ فإنه قال: إن الله -تعالى- لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما».

فعلى هذا يَتَخَرَّجُ قول من قال بأنه يجوز قتل الدَّاعية إلى بدعته أو قتل الزِّنْدِيق الذي كُلَّمَا أُخِذَ؛ تاب، فإذا تُرِكَ؛ عَادَ إلى الزندقة والعياذ بالله تعالى.

في هذا الدرس سؤالان:

السؤال الأول:

بَيِّن الرَّاجِحَ في مِقْدَار التَّعْزِير بالجلدِ.

السؤال الثاني:

متى يَحْرُمُ الحنثُ في اليمين؟ ومتى يجب؟

الدرس الرابع والعشرون

باب الأيمان والنُّذور

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! السلام عليكم ورحمة الله -تعالى- وبركاته، ونحييكم ونرحب بكم مجددا مع استكمال شرح أحاديث "عمدة الأحكام"، ونحن مع الحديث الثاني في كتاب الأيمان والنذور، وهو حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله تعالى عنه.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خيرٌ، وتَحَلَّلْتُه).)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، وسلم.

هذا الحديث معناه الإجمالي مَرَّ معنا في الحديث السابق، وهو أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يقف على يمين أقْسَمَها إلا إذا كانت هذه اليمين فيها الخير، فإن رأى في غيرها الخير؛ عَدَلَ عنها.

وهذا الحديثُ حديثٌ له قصة وسبب؛ ذلك أن أبا موسى الأشعريَّ -رضي الله تعالى عنه- جاء إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مع جماعة من الأشعريين، والأشعريون كانوا فقراء -رضي الله تعالى عنهم-، جاؤوا إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يُريدون أن يَحملهم في جيش العُسْرَةِ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: (والله لا أحملكم، وليس عندي ما أحملكم عليه)، فما لبث أنْ جِيءَ النبي -عليه الصلاة والسلام- ببعض الإبل، إما أنها إبل صدقة أو أنها إبل ابتاعها النبي -عليه الصلاة والسلام- وصارت إليه، فحملهم عليها. فقال بعضهم لبعض: لا يُبارك لنا في هذا؛ إنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أقسم أن لا يَحملنا، فَلَعَلَّه نَسِيَ، فلم تَطِبْ نُفوسهم أن يسيروا مع الرّكب على هذه الإبل حتى يأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيُذَكِّرُوه بما وقع، فأتوا النبي -عليه الصلاة والسلام- فذَكَّرُوه بما كان، فقال: (ما أنا حملتكم، وإنما الله حملكم)؛ يعني الله -تعالى- هو الذي أَذِنَ لكم في أن تُحملوا في هذه الغزوة، ثم قال هذا الحديث الذي معنا أنه -عليه الصلاة والسلام- لا يرى شيئا هو خير إلا أتاه، ثم قال: (إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خيرٌ، وتَحَلَّلْتُه)، يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- يؤكد جواز رجوعه وحِنْثِه في يمينٍ رأى غيرها خيرًا منها، يؤكد ذلك بالقسم عليه الصلاة والسلام-. يقول: (إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين).

(إني والله -إن شاء الله-..): هذا؛ لأنَّ الله -تبارك وتعالى- قال له: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، فهذا امتثال منه -صلى الله عليه وآله وسلم- بأن يَستثنيَ في يمينه.

قال بعض العلماء: كان عليه ذلك من الواجباتِ؛ أنه إذا قال لشيء إنه يفعله غدا وقد أَكَّدَ ذلك بيمينٍ أن يَستثني في اليمين.

النبيّ -عليه الصلاة والسلام- أَقْسَمَ على هذا الأمر ليُطَيِّبَ خَاطِرَ أصحابه -رضي الله عنهم-؛ فإنهم جاؤوا وفي نفوسهم شيء؛ لأنه كان قد حلف أن لا يحملهم، فلما حملهم؛ ظَنُّوا أنَّه نَسِيَ، أو أنه وقع شيء، فجاؤوا إليه

يُنَبِّهُوه ويُذَكِّرُوه بما كان قد أقْسَمَ، فَبَيَّنَ لهم أنَّه لا حَرَجَ عنده ولا غَضَاضَةَ عليه في أن يرجع عن أمر أقسم عليه رأى الخير في غيره. فقال: (لا أحلف على يمين)، وهذه اليمينُ شأنها أن تُكَفَّرَ، (لا أحلف على يمين)؛ أي يمين مُكَفَّرَة، (فأرى غيره) يعني من الفعل أو من التَّرك، (خيرا منه) إلا أمضيت الخير، سواء أكان الخير في إمْضَاءِ اليمينِ أو كان الخيرُ في ترك إمْضَاءِ هذه اليمين.

وقد قَدَّمْنا أنَّ الله –تبارك وتعالى– جعل لهذه الأمّة من الكرامة ومن الخصائص ما ليس لغيرها، ومن ذلك أن الله –تعالى– قال: ؟ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ؟ [التحريم: ٢]؛ أي التَّحَلُّلَ من هذه الأيمان، فتحلةُ اليمين بأن يُكَفِّرَ الإنسان عنها، وقد قدمنا أن الكفارة تكون على ثلاث خصال على التخيير، فإن عَجَزَ الإنسان عن هذه الخصال الثلاثة؛ فإنه يكفر بعد ذلك على التَّرتيب بكفارة الصيام، وأن الصيام يكون بصيام ثلاثة أيام، لا يُشترط فيهن التتابع على الراجح من قوليْ أهلِ العلمِ في هذه المسألةِ.

قوله: (إني والله –إن شاء الله– لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها..): هذا؛ لأنَّ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قد يَتَغَيَّرُ علمه، وقد يَتَغَيَّرُ ما يَظُنُّ فيه الخير أو ما يعتقد فيه الخير؛ لأنه بشر –صلى الله عليه وآله وسلم– ولا يَطَّلِعُ على الغيبِ.

وهنا بعض المسائل الفقهيَّة التي تَتَعَلَّقُ بمسائلِ الأيمان:

أولا: هذه اليمين لا تَصِحُّ ولا تنعقد إلا من مُكَلَّفٍ مختارٍ، قاصدٍ لإجراءِ اليمينِ أو لإمضاءِ اليمين.

فلو أنَّ صبيًّا أو مجنونًا أقسم؛ فإن هذا القسم لا ينعقد، ولا يَتَرَتَّبُ على الحنْثِ فيه كفارةٌ، وهل تَصِحُّ اليمين من كافر؟

جمهور العلماء على أنَّها تَصِحُّ من الكافر وتنعقد، خلافا لمالكٍ وأبي حنيفة؛ فإنهما قالا: لا تنعقد يمينُ الكافر، وسواء حَنَثَ حَالَ كفره أو حَنَثَ بعد إسلامه.

هل تَنْعَقِدُ يمين الْمُكْرَهِ؟

الجمهور أنَّها لا تَنْعَقِدُ، وخالف في ذلك أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– فقال: بانعقادها.

يقول بعض العلماء: الحلف تَعْتَرِيه الأحكام الخمسة. ما معنى تعتريه الأحكام الخمسة؟

أي قد يجب الحلف، وقد يُستحب، وقد يُكره، وقد يُندب، وقد يُباح.

متى يجب الحلف؟

قالوا: يجب الحلف إذا كان من شأنه أن يَستنقذ معصومًا، إنسان وجبت عليه بأيْمَانِ القَسَامَةِ، أو وجب عليه القصاص أو القتل وهو يعلم نَفْسَه بريئًا؛ فإن له أن يُقسم، بل يجب عليه أن يُقسم؛ لأنه يَدفع بذلك عن نفسه القتلَ. وقد مَرَّ معنا ذِكْرُ القسامة، فاليمين هنا تكون يمينا واجبة.

وقد تُندب إذا كان في حلف هذه اليمين إزالةُ ما عَلَقَ بالقلوب من الشَّحْنَاءِ أو ما وُجِدَ فيها من بَغْضَاءَ، فكانت اليمين إصلاحًا بين المتخاصمِينَ مثلا. إذا أقسم إنسان يمينا يُصلح بها بين المتخاصمين أو يُحَقِّقُ بها مصلحة شرعيَّة؛ كأن يُطَيِّبَ خَاطِرَ المسلم؛ فإنه يكون الحلفُ بذلك مندوبًا إليه؛ لأنه يَتَرَتَّبُ عليه من المصالح الشيءُ الكثيرُ.

وقد يكون اليمين مُحَرَّمًا؛ كأن يُقسم بغيرِ الله –عز وجل– فهذا اليمين يكون حراما، وكأن يُقسم علـــى فعـــل معصية أو على ترك واجبٍ، فإن هذا أيضا يكون حراما.

ويحرم إنْ حلف بالله كاذبا.

فهذه صور أربع لليمين المحرمة:

– أن يحلف بغير الله.

– أن يحلف بالله كاذبا.

– أن يحلف بالله على فعلِ مُحَرَّمٍ.

– أن يحلف بالله على تركِ واجبٍ.

فهنا اليمين تكون محرمة.

وقد يُكره اليمينُ؛ كما لو:

– حلف على فعلٍ مكروهٍ؛ أي أن يفعل مكروها.

– أو أن يترك مندوبا، فإنه يكره له أن يُترك المندوب، وأن يؤكِّد ذلك بالقسم.

ويُباح في الأمور المباحة؛ كما لو حلف أن يأكل، أو أن يشرب، أو أن يذهب، أو أن يفعل شيئا من المباحات التي لا يُقال إنها من الطاعات، ولا يقال إنها من المحرمات.

إذن، صَحَّ قولُ العلماء: إن الْحَلِفَ يَدور مع الأحكام الخمسة.

من حلف أن يفعل طاعة هل يلزمه الوفاء أم لا؟

يلزمه أن يَفِيَ بذلك.

هل له أن يَحْنَثَ؟

لا يجوز له الحنث.

لكنْ هل يَتَأَتَّى حِنْثٌ؟

قال أبو حنيفة وأحمدُ: لا يجوز له أن يحنث.

وقال الشافعيُّ: الأَوْلَى أن لا يعدل، فإن عَدَلَ؛ جاز أن يُكَفِّرَ عن يمينه.

والصواب أنه إنْ حنث؛ أَثِمَ، ووجبت عليه الكفارةُ؛ لأنه يلزمه الوفاء بالطاعة مطلقا، فإن هو أَكَّدَ ذلك بيمين؛ فقد وجب عليه أنْ يأتيَ هذه الطاعة.

هناك يمينٌ تُوجبُ كفارةً إذا حنث الإنسان، ما هي شروطها؟

من شروطها: أن تكون بالله –تعالى–، أو باسم من أسمائه، أو بصفةٍ من صفاته.

لكن لو حلف بغير الله –تبارك وتعالى– فَحَنَثَ؛ لم تجب عليه الكفارة، فلو حلف بأبيه مثلا أو حلف بالنبيِّ –صلى الله عليه وسلم– أو بالكعبة؛ فإنه بذلك يَأْثَمُ ولا تجب في حنثه الكفارةُ؛ لأن هذه اليمين لا تكون يمينا مُنْعَقِدَةً يُكَفِّرُ بها الإنسان إن هو حَنَثَ.

إذن، يُشْتَرَطُ في اليمينِ التي تُكَفَّرُ أنْ تكونَ بالله أو بأسمائه أو بصفاته، وهل يجوز أن يحلف بكتاب الله –تعالى–؟

نعم، يحوز له أن يحلف بالقرآن؛ لأن القرآن كلام الله –تعالى–، وكلام الله –تعالى– صفتُه، فيجوز الحلف بشيء من صفاته –سبحانه وتعالى–.

قال بعض العلماء: إن الحلفَ بالمصحف جائزٌ أيضا، وبعضهم مَنَعَ؛ لأن المصحف يَتَضَمَّنُ كلام الله –تعالى– كما يَتَضَمَّنُ الأوراقَ والأحبارَ والتجليدَ ونحوَ ذلك، لكنَّ الذي يَحْلِفُ بالمصحف إنما يَقْصِدُ غالبا أنْ يَحْلِفَ بكتابِ الله –تعالى– أو بكلام الله –تعالى–، فعليه؛ ذهب طائفة من أهل العلم إلى صِحَّةِ وجواز وانعقاد الحلفِ بكتابِ الله وبالمصحفِ معًا.

الإنسان حلف ثم أراد أن يحنث وأراد أن يكفر، فما هي شروط وُجُوبِ الكفارة؟

تجب الكفارة بثلاثة شروط:

– الشرط الأول: أن ينعقد اليمين.

كيف ينعقد؟

بأن يكون –كما قلنا– باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته –تبارك وتعالى–، وأن يكون الحلف على أمر يأتي في المستقبل، وأن يكون الإنسان كما قلنا مختارا مكلفا قاصدا إلى إيقاع اليمين، فلا تنعقد يمين نائم مثلا، ولا تنعقد يمينُ صغيرٍ ولا مجنونٍ؛ لأنهم لا يقصدون القصد الذي يُعتبر.

وهنا قد يسأل إنسان عن لَغْوِ اليمين، ما هو لغوُ اليمين؟

نقول: لغو اليمين هو سَبْقُ اللسانِ إلى الحلف من غير قصد الحلف: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]؛ كقول الإنسان: لا والله، وبلى والله، وأي والله، لا يعني بذلك تأكيدَ حكمٍ بذكر اسم الله –تعالى–، أو بذكر مُعَظَّمٍ، يعني ما يسبق إلى اللسان عَادَةً من غير قصد الحلف بالله –تبارك وتعالى–، فهذه يمينٌ لا تنعقد، ولا يلزم في حِنْثِكَ فيها كفارةٌ؛ لأنها ليست يمينًا ابتداءً.

– الشرط الثاني: أن يكون الإنسان –حين حَلَفَ– حَلَفَ مختارا، وقلنا لا ينعقد يمينُ مُكْرَهٍ خلافا لأبي حنيفة –رحمه الله تعالى–.

– الشرط الثالث: أن يحنث الإنسان في يمينه، فإذا خالف ففعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله؛ فإنه وجبت في حقه –عندئذٍ– الكفارة، فلو نوى الحنث ولم يفعل هل تجب الكفارة أم لا؟ خلاف بين أهل العلم.

لو نوى فلم يفعلْ هل يكون بذلك حَنَثَ أم لا؟

هذا خلاف بين أهل العلم، وقلنا –أيضا– إن كفارة اليمين تجمع تَخْيِيرًا وترتيبًا؛ تخييرا في الدرجة الأولى، وترتيبا في الدرجة الثانية.

خصالٌ ثلاثٌ: عتقٌ، إطعامٌ، كسوةٌ.

فإن عجز عن الثلاثة؛ انتقل إلى الصِّيام. وهل يجزئُ أن يُطعم بعضا ويكسوَ بعضا؟

ذهب الحنابلة إلى جواز ذلك، وخالف في ذلك الشافعيةُ.

ما قَدْرُ ما يُطعم؟

قالوا: قَدْرُ ما يُطْعَمُ ما يُطْعِمُ كُلَّ مسكين، أو ما به غَنَاءُ كُلِّ مسكينٍ، قَدَّرَ الحنابلةُ ذلك بأنه إما أن يكون مدًّا من البُرِّ أو نصف صاع من التَّمرِ أو الزَّبيبِ.

مُدُّ البر: ما يملأ كَفَّيْ الإنسان المتوسط، قد علمنا أن الصاع كم مُدًّا؟ الصاع أربعة أمداد، نصف الصاع مُدَّان، لكنْ لما كان التمر حجمه كبير والزبيب كذلك؛ قالوا بنصف صاعٍ في التمر أو في الزبيب أو في الأقط، بخلاف البر فإن ما يملأ كَفَّيْ الرجل المتوسط يُغْنِي ويُطعم المسكين إذا كان جائعا.

وذهب مالك إلى أنَّ الذي يجزئ هو مدٌّ من أمداد المدينة.

وقال أبو حنيفة –رحمه الله–: إن أخرج بُرًّا؛ فنصف صاع، وإن أخرج شعيرا أو تمرا؛ فصاع، يعني ضَاعَفَ ما عند الحنابلة.

الحنابلة قالوا: مُدٌّ في البر، ونصف الصاع في التمر وفي الزبيب وفي الأقط وغير ذلك.

أبو حنيفة قال: مدان، أو نصف صاع في البر، وصاع فيما عداه من الأطعمة.

وعلى كل حال؛ فالمتفق عليه أنه لا بد من إشباعه –أي إشباع هذا المسكين– وإعطائه ما يُغنيه في هذه الوجبة التي يَأكلها.

وفي الكسوة قالوا: يُجزئ ما يَسْتُرُ العورة في الصلاة من رجل أو امرأة، ما يستر العورة وتصح معه الصلاة يُحَقِّقُ الكسوة المطلوبة شَرْعًا في الكفارة عن اليمين.

كفارة اليمين هل هي على الفور أم على التراخي؟

قال العلماء: كفارة اليمين تكون على الفور، إذا حنث؛ فمجرد ما يحنث فإن الكفارة تكون قد وجبت عليه ولزمته.

فإن كفر قبل الحنث؛ قلنا إن عَدَدًا من أهل العلم قال بجواز ذلك وصحته، وهذا مذهب الجمهور خلافا لأبي حنيفة -رحمه الله تعالى-؛ لأنَّ أبا حنيفة قال: لا تكون الكفارة إلا بعد الحنث بكل حال.

وقال الشافعي مع الإمام أحمد ومالك بجواز تقديمها قبل الحنث.

لو إنسانًا كَرَّرَ اليمين ثم حَنَثَ هل يجب عليه أن يُكَرِّرَ الكفارة؟

قال: والله لا آكل، والله لا آكل، والله لا آكل، أو قال: والله لا آكل، ولا أشرب، ولا أنام، ثم حنث.

عند أحمد -رحمه الله تعالى- تُجزئه كفارة واحدة، ولو كان الحلف على أجناسٍ مختلفة، يعني من الطعام، أو الشراب، أو المنام، أو الذهاب، أو الإياب، إذا جمع ذلك في حلف واحد؛ فإن هذا يقع بمنزلة يمين واحدة فيُكَفِّرُ يمينا واحدة.

بهذا نكون -على كل حال- قد تعرضنا لشيء من أحكام اليمين لننتقل بعد ذلك إلى الحديث الثالث من هذا الكتاب.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله ينهاكم أن تَحلفوا بآبائكم)، ولمسلم: (فمن كان حالفا؛ فليحلف بالله أو ليصمت)، وفي رواية قال عمر: «فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا»؛ يعني حاكيًا عن غير أنه حلف بها.)

هذا الحديث يتضمن حُكْمًا مُهمًّا من أحكام اليمين، وقد عَرَضْنا له عرضًا سريعًا فيما مضى، وهو أن اليمين لا تكون إلا باسمٍ من أسماء الله -تعالى- أو بصفة من صفاته.

وقد جَرَتْ عادةُ كثيرٍ من الخلق على أن يَحلفوا بغير الله -تعالى- في جاهليتهم، فلما جاء الإسلام؛ جاء بالنهي عن الحلف بغير الله -تعالى-. فأهل السنة والجماعة يقولون: لا يجوز الحلف بغير الله -تبارك وتعالى-، وهذا للمخلوق، أما الخالق سبحانه؛ فله أن يَحلف بما شاء من خلقه.

لماذا؟

لأن المخلوق حين يحلف إنما يحلف بالمعظَّم؛ أي المعظم لديه، والمعظَّم لدى الإنسان هو الله -تبارك وتعالى-، فهو العظيم، وهو العليم، وهو الكبير -سبحانه وتعالى-، فلا يَلِيقُ بمخلوق أن يعظم أَحَدًا كتعظيم الله، فالذي يُعَظَّمُ حتى يُحْلَفَ به هو الله -جل في علاه-، ولا يجوز لمخلوقٍ أن يُعَظِّمَ أَحَدًا من الخلق كتعظيمه لله -تبارك وتعالى-، فهذا يدخل في حَدِّ الشرك الأصغر الذي يفضي بالإنسان -والعياذ بالله- إلى الأكبر، لذا؛ ثبت النهي عن الحلف بغير الله -تعالى-، سواء أكان المحلوف به أَبًا، أو جَدًّا، أو نبيًّا، أو صالِحًا، أو أحدا من الخلق، فالحلف بغير الله -تبارك وتعالى- إثم ومعصية بلغت حد الشرك الأصغر.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- ورد عنه نهيُه عن الحلف بغير الله في مواضعَ كثيرةٍ، فنحن نرى -هنا- أنه ينهى -عليه الصلاة والسلام- عن الحلف بالآباء على عادة ما كان عليه أهل الجاهلية.

عمر -رضي الله تعالى عنه- أدركه النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يحلف بأبيه فَوَجَّهَ النهي إليه فقال: (من كان حالفا؛ فليحلف بالله أو ليصمت)؛ أي ليسكت، وفي رواية أن عمر لما نهاه النبي -عليه الصلاة

والسلام- نهيا مباشرا له عن الحلف بغير الله فقال: (فوالله)؛ يعني حلف بالله، (ما حلفت به)؛ يعني باليمين التي نهاني عنها النبي -صلى الله عليه وسلم-، (منذ سمعته ينهى عن ذلك، لا ذاكرا ولا آثر): لا من جهتي ولا من جهة غيري، يعني ما سمعت أحدا حلف بعد ذلك بأبيه امتثالاً لأمره -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وفي الحديث الآخر تعظيمٌ وتغليظٌ في شأن الحلف بغير الله، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث ابن عمر: (من حلف بغير الله؛ فقد كفر أو أشرك).

حمل العلماء هذا على الشرك الأصغر الذي لا يَتَرَتَّبُ عليه الخروجُ من الملَّةِ.

إذن، قصة هذا الحديث -كما هي في الصحيحين- أنَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أدرك عُمَرَ وهو يحلف بأبيه، فنهاه عن ذلك -عليه الصلاة والسلام- فقال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم).

وفي مسلم من هذه الرواية: (مَنْ كان -لا مَحَالَة- حالفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصمُتْ)، وكأن في هذه الفقرة من الحديث تنبيهًا على أنَّ الإنسان لا ينبغي له أن يُكْثِرَ الحلفَ، فإن اضطرَّ إلى الحلف، أو احتاج إلى الحلف، أو أَهَمَّه أمْرٌ فَأَرَادَ أن يُؤَكِّدَه بالحلف؛ فليكنِ الحلف -إذن- بالله -تبارك وتعالى-، أو ليصمتْ، وفي الحديث: (لا تحلفوا بآبائكم، مَنْ حَلَفَ باللهِ؛ فَلْيَصْدُقْ، ومن حُلِفَ له باللهِ؛ فَلْيَرْضَ)، هذا -أيضا- تَنْبِيهٌ على وُجُوبِ أن يكون الحلف بالله، وعن أنه إذا حُلِفَ للإنسان بالله؛ فإن عليه أن يرضى، ومن لم يَرْضَ؛ فليس مِنَ اللهِ.

وفي هذه الروايةِ قوله: (قال عُمَرُ: «فوالله ما حَلَفْتُ بها»)؛ أي ما حَلَفْتُ بهذه اليمينِ التي نَهَانِي عنها النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-، لا ذَاكِرًا لها ولا آثِرًا لها عن غيري؛ أي ولا نَاقِلاً لها عن غيري.

وفي الصحيحين -أيضا- من حديث ابن عُمَرَ قال: (مَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بالله).

بهذا نكون قد فهمنا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- الحكم في مسألة الحلف بغير الله، وقد ثَبَتَ النهي عن ذلك ظاهرا جليًّا، وأما حلف الله -تعالى- ببعض خلقه؛ فهذا لله -تبارك وتعالى-؛ لأنه حين يحلف ببعض خلقه يحلف بما فيه تنبيهٌ إلى عِظَمِ هذا المخلوق؛ لِيَتَدَبَّرَ الإنسان ما فيه من الآيات وما فيه من الْعِبَرِ. فإنَّ الله -تعالى- حَلَفَ بالليل فقال: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ [الليل: ١]، وحلف بالفجر فقال: ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾ [الفجر: ١]، وحلف بالعصر فقال: ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ [العصر: ١]، ونحو ذلك من الآيات الكثيرة التي الحلف فيها بشيء من خلق الله يُفضي إلى تَأَمُّلِه، وتَدَبُّره وهذا التَّأَمُّلُ وذاك التَّدَبُّرُ يُفْضِي إلى تعظيم الله -تبارك وتعالى-.

والحلفُ إذا كان بالله -تبارك وتعالى-؛ فهو يمينٌ مُنْعَقِدٌ، لو أن إنسانًا قال: أحلف، هل ينعقد؟ إذا قال: أحلف، أو إذا قال: أقسم ولم يقل: بالله؟

الجمهور على أن ذلك يَنْعَقِدُ يمينا، ولو قال: عَلِمَ الله؛ فإن هذا أيضا يكون يمينا، ولو أنه قال: إنه يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إنْ فعل كذا أو إنْ لم يفعلْ كذا، فإنَّ الحنابلة مع غيرهم من الفقهاءِ يقولون بأن هذا ينعقد يمينا، ويأثم هذا الإنسان.

لماذا؟

لأنه لا يجوز له أن يقول: أنا يهودي إن لم أفعل، أو أنا نصراني إن فعلت، ونحو هذا.

أو قال: أنا بريء من الإسلام أو ما أشبه؛ فمذهب الحنابلة أنه لا يكفر وإن كان بذلك آثِمًا، فإن حنث؛ لزمته كفارةُ يمينٍ، سواء أكان هذا اليمين مُنَجَّزًا أو كان هذا اليمينُ مُعَلَّقًا.

بهذا نكون قد أتَيْنا على المهمِّ من شَرْحِ هذا الحديثِ لننتقل إلى الحديث الذي يليه وهو الحديثُ الرابع حديثُ أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن أبي هريرةَ -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (قال سليمان بن داود -عليهما السلام-: «لأَطُوفَنَّ الليلة على تسعين امرأةً تلد كلُّ امرأة منهن غُلاما يُقاتل في سبيل الله». فقيل له: قُلْ: إن شاء الله. فلم يقل. فطاف بهن، فلم تلدْ منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان). قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لو قال: إن شاء الله؛ لم يحنثْ، وكان ذلك دَرَكًا لحاجتِه).)

هذا الحديث حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- حكى عن نبيِّ اللهِ سليمان بن داود -عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام- أنه قال: (لأطوفن الليلة على تسعين امرأة)، وفي رواية: "على سبعين"، وفي رواية: "على ستين"، وفي رواية: "على مائة امرأة"، كلها روايات وَرَدَتْ وثَبَتَتْ عن نبيِّنا -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد يكون -كما سيأتي معنا في الشرح- من هؤلاء النسوة مَنْ هُنَّ زوجة ومِنْهُنَّ مَنْ هُنَّ سُرِّيَّةٌ -أي أَمَة مملوكة-. لكن مقصوده -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- أنه يُجَامِعُهُنَّ في ليلة واحدة، فيكون من وراء هذا الجماع أو من وراء تلك الليلة أن تَلِدَ كُلُّ امرأةٍ غُلامًا وهذا الغلامُ يُجاهد في سبيل الله -تبارك وتعالى-.

قول سليمان -عليه السلام-: (لأطوفن الليلة): هذا من باب القسم، لكنَّ لفظ القسم مُضْمَرٌ، يعني قوله: "والله" هذا هو المضمر؛ لأن اللام هنا هي اللام الْمُوَطِّئَةِ للقسم، وسيأتي معنا ذلك في الشرح التفصيلي.

المهم أنه أقسم بالله -تبارك وتعالى- لَيُجَامِعَنَّ مِنْ نسائه هذا العددَ الكبيرَ في ليلةٍ فيحصل مِنْ وراءِ ذلك هذا الخيرُ الكبيرُ، وهو أن تلد كُلُّ امرأةٍ منهن غلاما يكون بعد ذلك مُجَاهِدًا في سبيل الله -تبارك وتعالى-.

ذكَّرَه إنسانٌ أو ذَكَّرَه مَلَكٌ بأنْ يَسْتَثْنِيَ في يمينه فيقول: إن شاء الله، لكنه لم يفعل نِسْيَانًا لا عَمْدًا، أو نوى ذلك بقلبه فلم يَتَلَفَّظْ به.

فماذا كان؟

قال -عليه الصلاة والسلام-: (فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة)، يعني جاءت بنصف إنسان وَلَدَتْ شِقَّ إنسان، قال -عليه الصلاة والسلام-: (لو قال: إن شاء الله؛ لم يحنثْ)، يعني كان قد بَرَّ بِقَسَمِه، (وكان دَرَكًا لحاجته)؛ يعني ما أراد من هذه الليلة التي سيُجامع فيها ذلك العددَ الكبيرَ من النساءِ.

هذا هو المعنى الإجمالي لهذا الحديث، وفيه إرشاد إلى أهمية الاستثناء عند اليمين؛ لأن الاستثناء عند اليمين فيه وِقَايَةٌ من الحنث وفيه وقاية من الكذب أيضا، والله -تعالى- قد وَجَّهَ نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ؟ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ؟٢٣؟ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ؟ [الكهف: ٢٣-٢٤].

والنبي -عليه الصلاة والسلام- كما مَرَّ في الحديث الذي مضى معنا أنه حلف فقال: (والله إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها إلا..) كذا، وذكر الاستثناء -صلى الله عليه وآله وسلم- فهذا الاستثناء منه -عليه الصلاة والسلام- ائتمار بأمر الله: ؟ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ؟٢٣؟ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ؟.

وهو -هنا- يُعَلِّمُ ويَقُصُّ علينا خَبَرَ سليمانَ -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام-.

سليمان هو ابن داود، وداود -عليه السلام- هو نبي الله الذي وُصِفَ بأنَّ صيامَه أحسنُ الصيامِ وأكملُ الصيامِ، وأن صلاتَه هي أحسنُ الصلاةِ وأكملُ الصلاةِ وابنه سليمان هو الذي وَرِثَه في المُلْكِ والخلافةِ والنُّبُوَّةِ -عليهما جميعا صلوات الله وسلامه-.

سليمان وَهَبَه الله -تعالى- مُلْكًا لم يكنْ لأحد من بعده، وقد دعا بذلك فأجاب الله -تبارك وتعالى- دعوتَه، وهو الذي عُرِضَتْ عليه الخيلُ المسوَّمة فاشْتَغَلَ بها ونَسِيَ صلاةَ العصرِ فقال: ؟ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ؟ [ص: ٣٣]، وكانت هذه عُدَّةَ حَرْبِه، وكانت زينتَه في سِلْمِه، لكنَّها لَمَّا شغلته عن الله -تبارك وتعالى- تَرَكَهَا فَعَوَّضَه الله -تعالى- خيرًا منها.

ماذا عَوَّضَه؟

عَوَّضَه الله -تعالى- بالريح: ؟ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ؟ [ص: ٣٦]، وجعل له ملكًا عظيمًا من الإنس، والجنِّ، والطير، والوحش، كل هؤلاء في خدمته يُسَخَّرُون وبأمره يعملون.

سليمان -عليه السلام- الذي أُعْطِيَ هذا الملك العظيم قالوا: كانت له ثلاثمائة زوجة -عليه الصلاة والسلام- غير السَّراري والإماء، وقيل: كان له ألفٌ ما بين زوجةٍ وسُرِّيَّةٍ.

سليمان -عليه السلام- عاش مُدَّةً من الزمان، قال بعض أهل العلم: إنه عاش ثلاثًا وخمسين سنة، وقيل: عاش إحدى وخمسين سنة، والله أعلم بالراجح من ذلك.

على كل حال أقسم سليمان -عليه السلام- فقال: (لأطوفن)، وهذا فيه دلالة على أنَّ لفظ الجلالة إذا أُضْمِرَ؛ فإنه يراد معناه؛ أي والله لأطوفن، أو بالله لأطوفن، وتالله لأطوفن، فاللام هنا -كما يقول العلماء- هي الموطئة للقسم.

لأطوفن من الطواف تقول: لأطوفن أو لأَطِيفَنَّ، من طاف وأطاف، والمعنى واحد أنه سيمر بالشيء أو يدور حول الشيء، ومنه الطواف بالبيت؛ أي الدوران حوله.

وسليمان ماذا يقصد بقوله: (لأطوفن)؟

إنما يَكْنِي عن الجماع، أنه سيأتي أهله. لأيِّ شيء سيفعل هذا؟ لغاية أفْصَحَ عنها في هذا الحديث: (لأطوفن الليلة على سبعين امرأة)، وقلنا جاءت روايات كثيرة: ستين، سبعين، تسعين، مائة، كل هذه روايات فَهِمَها شُرَّاحُ الحديث بوجوه؛ فمنهم من قال: ستين هن الحرائر، والباقي هن إماء، يطوف على سبعين أو تسعين ستين من الحرائر والباقي من الإماء.

وعلى كلٍّ القصةُ واحدةٌ، وهو أنَّه -عليه السلام- سيَطوفُ بنسائه لغاية أفصح عنها.

قال: (تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله)، لاحظْ أَدَبَ سليمانَ -عليه السلام-، ما هو هذا الأدب؟

أنه كَنَّى عن الجماع بما لا يُستحيى منه، قال: (لا أطوفن)، والطواف يحمل معنى الزيارة، ويحمل معنى الإتيان إلى أهله، ولاحظْ معنا أيضا أنه قد أُوتِيَ هذه القوةَ العظيمةَ في الجماع، وهذه القوة تَدُلُّك على أنَّ هذا من كَمَالِ الرُّجُلِ ومن كَمَالِ فُحُولَتِه، ومن فضل الله -تبارك وتعالى- وقد يكون هذا من المُلْكِ الذي أعطاه الله -تعالى- إيَّاه ولم يُعْطِهِ لسواه، أن يأتي هذا العدد الكبير من النساء، ونبيُّنا -صلى الله عليه وآله وسلم- ربما طاف على زوجاته الإحدى عشر في ليلة واحدة، فذلك من كمال رجولةِ النبيِّ ومن كمال فحولة الرسول الذي ذُكِرَ

خَبَرُه معنا في هذه القصة، وكذا خبر نبيِّنا -صلى الله عليه وآله وسلم-، يعني كان يطوف عليهن بغُسْلٍ واحد -عليه الصلاة والسلام-.

إذن، هذه العبارة (لأطوفن) تحمل معانيَ كثيرةً، تحمل أدَبَ الأنبياءِ، تحمل قوة الأنبياء، تحمل أنهم كانوا في الذُّروة من الرُّجولة والفحولة، تحمل على أن هذا مما يُمْدَحُ به الرجل.

تأمل نبينا -صلى الله عليه وسلم- مع ما كان عليه من العبادة، وما كان عليه من الزهادة، وما كان عليه من الاشتغال بأمر الناس، ومن دعوتهم إلى الله -تبارك وتعالى- يقوم بحقِّ أهله، ولا يُفَرِّطُ في هذا، وأنه لا تعارض بين كمال الرجولة والفحولة وبين حصول التَّقوى في القلب، وقد قيل: إن العابد الزاهد التقي النقي تكون قدرته وشهوته أقوى من غيره.

لماذا؟

لأن غيره يُطْلِقُ بصره في الحرام، فيكون هذا نوع تفريج للشهوة وتنفيس عنها، فتكون قوته في الجماع ضعيفة، بخلاف الذي يَغُضُّ بَصَرَه عن الحرام فإنه لا تكون قوته ضعيفة، بل تكون قوته متوافرةً، وهذا أيضا من فوائدِ غضِّ البصر.

وتأملْ كان هذا حال بعض أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- كان يصل الصيام فإذا أفطر؛ أفطر على الجماع، يعني لم يكن الصيام ليؤثر في قوة بدنه، بل يبقى قويَّ البدن شديدًا يصل الصيام الليلة التي تليها، ثم إذا أفطر كان يُفطر على الجماع.

والشاهد من هذا أنَّ هذه القوةَ التي وَدَعَهَا الله -تعالى- في الرجال إنما تقوى بطاعة الله -تبارك وتعالى- وتقواه.

سليمان -عليه السلام- الغاية من هذا الذي سيأتيه أنه استحضر نَيَّةً عظيمةً لله -تبارك وتعالى-. ما هي هذه النية؟

قال: (تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله)، كيف يُقسم سليمان على هذا؟ يقول: (والله لأطوفن)، كيف يقسم على هذا وهذا أَمْرٌ إلى الله -تبارك وتعالى- ليس إلى سليمان؟ فالخلق إنما هو بيد الله، فإنه قد يطوف فيستولدهن، وقد يطوف فلا يستولد منهن امرأة، وقد كان هذا. قال أهل العلم: إنما أقسم سليمان على أن ذلك يكون على وجه تمنِّي الخير، وعلى وجه سؤالِ الله -عز وجل- فيكون هذا من جملة ما يسأل الله -تبارك وتعالى- من الخير، وليس على وجه الإقسام أو الإلزام.

على أنَّ الله -تبارك وتعالى- يَبَرُّ عبده الصالح التقي النقي؛ (إن من عباد الله ما لو أقسم على الله؛ لأبَرَّه)، (رب ضعيف متضاعف، ذي طمرين مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله؛ لأبره)، فالنبي أولى الناس بهذا؛ لأنه أولى الناس برتبة الولاية.

إذن، لا حَرَجَ أن يقول سليمان: (لأطوفن الليلة على تسعين)، أو سبعين أو ستين امرأة ليستولدهن رجالا يقومون بواجب الجهاد في سبيل الله -تبارك وتعالى-.

لكنَّ سليمان -عليه السلام- نَسِيَ الاستثناء ليمضي قَدَرُ الله، فإن الله -تعالى- لم يُقَدِّرْ أن يكون في هذه الليلة مراد سليمان -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام-.

(فقيل له: قل: إن شاء الله)، يعني القائل له ذلك إما أن يكون الملك، أو أن يكون صاحبًا له جالسًا معه في هذا المجلس، أو أن يكون قرينَه من الملائكة يكون هو الذي أَمَرَه بأن يستثني، وقد يكون الملك وهذا الذي رَجَّحَه النووي –رحمه الله تعالى–.

(قال: قل: إن شاء الله، فلم يقل)، وفي بعض الروايات أنه نسي –عليه الصلاة والسلام–، أو أنه نوى ذلك بقلبه ثم نَسِيَ أن ينطق به بلسانه.

في الرواية: (فطاف بهن)؛ أي طاف بهن كلهن، يعني قام بما أقسم به على نفسه، وفي هذا دليل على أنه يجوز للإنسان أن يقسم على المباح؛ إذ الجماع في هذه الحالة يكون مباحا، ومن المباح ما ينقلب بالنية إلى طاعة، فهو أراد بهذا المباح أن يَتَوَصَّلَ إلى الجهادِ في سبيل اللهِ بأن يستولد هؤلاء النسوةَ مَنْ يجاهد في سبيل الله –تبارك وتعالى–، لكنه نسي لينفذ قدر الله ويجري وَفْقَ عِلْمِه.

قال: (فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة)، هذه المرأة لم تأتِ حتى بغلام وإنما جاءت بشقٍّ غلام أو بنصفِ غلام، أو بشقٍّ إنسان كما ورد في بعض الروايات، يعني جاءت بشقٍّ رجل، والشق الآخر ساقط، فهذا مثله لا يجاهد؛ لأنه مُعْتَلٌّ البدن غير قادرٍ أن يقوم بنفسه.

النبي –عليه الصلاة والسلام– يقول: لو قال سليمان بن داود –عليه السلام– بعد مقالته التي قال، (لو قال: إن شاء الله؛ لم يحنث)، يعني وقع له ما أقسم به على ربه –تبارك وتعالى– أو ما تمناه على ربِّه أو ما دعا ربه –تبارك وتعالى– فيه، (وكان ذلك دَرَكًا)، دركا يعني: إدراكا وتحصيلا لحاجته، دَرَك بفتحتين بمعنى الإدراك وحصول الحاجة التي يريد.

(وكان دركا لحاجته): فيه جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة ظن الإنسان أن ذلك يكون، وهذا ما حمل سليمان –عليه السلام– على أن يَجزم بما قال.

وترى أنَّ هذا الحديث يُشير إلى قصد فعل الخير وإلى تعاطي أسبابه، فإنه إنما أراد بالجماع حصولَ هذا الخير. وهو –أيضا– يدل على أنَّ مَنْ حلف ينبغي له أن يَستثني ليكون له بذلك ما يفتح له باب الرَّجعة عن ذلك اليمين، وأنه إذا وُفِّقَ إلى الاستثناء فإنه يكونُ بمأمنٍ من وُجوبِ الكفارة عليه إنْ هو حَنَثَ، وهذا نافع بإذن الله –تبارك وتعالى– في كلِّ يمين ولو كان اليمين يمينَ طلاق والله –تبارك وتعالى– قال: ؟ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ؟٢٣؟ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ؟.

هل يُعتبر اتصال الاستثناء باليمين أم لا؟

مذهبان لأهل العلم:

جمهور أهل العلم على أنه يُعتبر، فلا بد أن يكون الكلام متصلاً، فلو أنه حَلَفَ ثم تَخَلَّلَ كلامٌ أجنبيٌّ ثم استثنى، فهل ينعقد الاستثناء أم لا ينعقد؟

مذهبان لأهل العلم:

الأول: أنه لا ينعقد، وهذا مذهب الأكثر.

الثاني: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وطائفة إلى أنه ينعقد الاستثناء ولو تراخى الوقت.

لماذا؟

لأجل هذا الحديث الذي معنا، فإن فيه أن الملك قال له: (قل: إن شاء الله) فلم يفعل، ولو أنه قال: إن شاء الله؛ لكان هذا منعقدًا، وهذا يدل على التراخي؛ لأن الملك كَلَّمَه فانقطع الكلام الذي كان يتكلم فيه سليمان، ثم أنشأ كلاما جديدا.

واستدل -أيضا- شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بأن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: (والله لأغْزَوَنَّ قريشًا) قال ذلك ثلاثا، ثم سكت -عليه الصلاة والسلام-، ثم قال: (إن شاء الله)، ولم يَغْزُهم.

هذا مما اعتبره -رحمه الله تعالى- دليلا على جواز أن يتراخى الاستثناء. لكن إلى أي وقت يتراخى الاستثناء؟

ينبغي أن يكون هذا مُقَيَّدًا بالمجلس الذي فيه أو بالحال الذي هو عليه، وإلا؛ فإن للإنسان أن يَستثنيَ ولو بعد سنة، وهذا بعيدٌ في أن يكون مفيدًا لحقيقة الاستثناء.

هذا الحديث -أيضا- فيه بيانُ جوازِ السَّهْوِ على الأنبياء، فإنَّ سليمان -عليه السلام- نَسِيَ، ذُكِّرَ بالاستثناء والمشيئة وأن يُقَدِّمَ المشيئة بين يَدَيْ يمينِه إلا أنه نَسِيَ، فيجوز السهو على الأنبياء فيما لا تَعَلُّقَ له بأمر الرسالة، وإلا؛ تَطَرَّقَ إلى الرسالة شيءٌ من الخلل، وهم معصومون من أن يقع منهم خلل في أداء الرسالة، يعني فيما يتعلق بالأمور البشرية يجوز على سليمان -عليه السلام- وعلى غيره من سائر أنبياء الله -تعالى- ومُرسليه السهو والنسيان، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام: (إنما أنا بَشَرٌ أنْسَى كما تَنْسَوْن، فإذا نَسِيتُ؛ فَذَكِّرُونِي).

وقد وقع منه -عليه الصلاة والسلام- السهو تارة في الصلاة وتارة في إسقاطِ آيةٍ، ومن حِكَم ذلك أن يَتَعَلَّمَ المسلمون الحكمَ فيما لو نَسِيَ إمامُهم أو سها.

وقد قدمنا أيضا أن فيه جواز إضمار القسم؛ لأنه قال: (لأطوفن)، ولم يقل: والله لأطوفن.

بهذا نكون قد أتينا على المهم من شرح هذا الحديث، وبهذا نكتفي، ونجيب على أسئلة الحلقة الماضية وأسئلة هذه الحلقة إن شاء الله ثم نَذْكُرُ سؤاليْ هذه الحلقة.

بالنسبة لسؤاليْ الحلقة السابقة كان السؤال الأول:

بين الراجح في مقدار التعزير بالجلد.

اختلف العلماء على أقوال منها:

الأول: أن التعزير لا يتقدر بعدد، وهو موكول إلى الإمام بما يراه رادعا، وهو مذهب مالكٍ، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور مُسْتَدِلِّين بفعل عُمَرَ بن الخطاب مع صَبِيغٍ، وعمر بن عبد العزير مع مَعْنَ لَمَّا زَوَّرَ خاتم بيت المال.

الثاني: لا يُزاد على عشرة أسواط، وهو مذهب أحمد والليث وأشهب وابن دقيق العيد ونقل القرطبيُّ ذلك عن الجمهور، إلا أن أحمد خالف في بعض المسائل كالذي وطئ جارية امرأته.

الثالث: يُزاد على عشرة أسواط ما لم تبلغ أدنى الحدود وهو مذهب الشافعية وأبي حنيفة وهو رواية عن أحمد.

وهناك قول آخر: يُفرّق بين الإمام وما هو دونه، فالإمام له الزيادة وغيره لا يزيد على عشرة أسواط.

وهنا ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: وهو قول المالكية وهو أن الأمر مفوض إلى الإمام.

القول الثاني: هو قول الحنابلة في مُقَدَّم مذهبهم ومَنْ وافقهم من أنَّه لا يَزيد على عشرةِ أسواط.

القول الثالث: أنه له أن يصل به إلى أدنى الحدود، يعني إذا كان الحد أربعين؛ فإن له أن يصل إلى تسع وثلاثين، أو إذا كان الحد عشرين في حق العبد؛ فإن له أن يصل إلى تسع عشرة جلدة، فإن كان أدنى الحدود ثمانين؛ فإن له أن يصل إلى تسع وسبعين كما هو قول أبي ليلى وأبي يوسف، ونُقِلَ عنهما بأن أدنى الحدود خمس وسبعون جلدة.

إذن، هذا هو القول الثالث؛ أنه مطلق، أنه لا يزيد عن عشر جلدات، والثالث أنه يزيد عن عشر جلدات دون أدنى الحدود.

السؤال الثاني:

بين متى يحرم الحنث في اليمين ومتى يجب.

يحرم إن كان قد أوجب باليمين على نفسه واجبًا أو تَرْكَ محرمٍ، ومثال ذلك كمن حلف أن يصلي أو يزكي أو أن لا يشرب خمرا، ويجب إن كان قد أوجب باليمين على محرم أو ما يُفْضِي إلى مُحَرَّمٍ ومثال ذلك كمن حلف أن يأكل الربا؛ فيجب الحنث حينئذ.

لا بأس.

ذكرتم في الحلقة السابقة في حديث عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- من قال -صلى الله عليه وسلم- له: (لا تسأل الإمارة)، ذكرتم قول أهل العلم بكراهة سؤال الإمارة وبعضهم ذهب إلى تحريمها، فكيف يوجه قول يوسف -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: ؟ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ؟ [يوسف: ٥٥]؟

أولا: ما كان من يوسف -عليه السلام- كان بوحيٍ من الله -تبارك وتعالى- إليه.

ثانيا: قال العلماء: إنَّ شَرْعَ من قبلنا من الأمم السابقة ليس شرعًا لنا إلا أن يَرِدَ في شرعنا ما يدل على الإباحة والجواز.

الأمر الثالث: أنَّ علماءنا قالوا: إنه يجوز طلب الإمارة ويُندب وقد يجب عندما تتحقق بعض الأحوال، فلو كان الإنسانُ متأهِّلاً للإمارة ولا يوجد سواه؛ فإنه يَتَعَيَّنُ عليه أن يُقَدِّمَ نَفْسَه وأن يُعَرِّفَ بنفسه كما لو كان إنسان قد بلغ رتبة الاجتهاد ولا يعرفه أحد، فإن عليه أن يُعَرِّفَ بنفسه حتى يُعْتَبَرَ كلامه في مسائل الاجتهاد أو في مسائل الإجماع، أو كان متأهلا لرتبة القضاء في بلد لا يَتَأَهَّلُ فيها لهذه الرتبة سواه فإنه يَتَعَيَّنُ عليه أن يسعى إلى الوصول إلى هذا المنصب، حتى إن بعضهم قال: إذا كان لا يصل إلى هذا المنصب -وهو منصب القضاء

والفصل بين الخصومات- إلا بدفع مال حتى يدفع عن الناس غَوَائِلَ الظلم ويُحَقِّقَ بينهم العدلَ؛ جاز لـــه ذلـــك، ويكفي أنهم جعلوا هذا من الواجبات عليه أن يسعى لأنْ يصل إلى هذا الذي تَعَيَّنَ عليه، أما حيـــث لـــم يَتَعَـــيَّنْ؛ فالأمر في ذلك واسع.

وقد قَدَّمْنا أن السلف -رحمهم الله تعالى- كانوا لا يتحامون هذه الولايات ولا تلك المناصب في الصدر الأول؛ حيث كانت القلوب مستقيمة، وكانت الأحوال مستقرة، ولَمَّا وُجِدَ شيءٌ من الظلم عند الولاة وشيء من الخلل في نظام الحكم؛ صار السلف -رضوان الله تعالى عليهم- من العلماء يتحامون ويتحاشون الولايات خشية الوقوع في شيء من المظالم، وكانوا يَتَمَثَّلُون أنَّ «مَنْ وَلِيَ القضاءَ؛ فقد ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» إلى آخر هذا الموقف.

إذن، الموقف فيه تفصيل على النحو الذي ذكَرْنا.

أسئلة هذه الحلقة:

السؤال الأول:

اشرح حديث أبي موسى الأشعري شرحًا إجماليا.

السؤال الثاني:

بين حكم الحلف بغير الله -تعالى-، وهل تنعقد اليمين إذا كانت بغير اسم الله -تعالى- أو صفة من صفاته.

الدرس الخامس والعشرون

تابع باب الأيمان والنذر

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن تبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! السلام عليكم ورحمة الله -تعالى- وبركاته. وأهلا وسهلا ومرحبا بكم مجددا في شرح أحاديث "عمدة الأحكام"، ومع الحديث الخامس من كتاب الأيمان.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من حلف على يمين صبرٍ يَقْتَطِعُ بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر؛ لقي الله وهو عليه غضبان)، ونزلت: ؟ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ؟ [آل عمران: ٧٧].)

هذا حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وفيه قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر؛ لقي الله وهو عليه غضبان).

هذا الحديث من رواية عبد الله بن مسعود، وقد تقدمت ترجمته -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-. وهو يدور حول مسألة جِدُّ خطيرة، وهي الأيمان الكاذبة الحانثة الغموس، التي تَغمس صاحبها في الإثم؛ ذلك في الدنيا، وتغمسه في النار؛ ذلك يوم القيامة. هذه اليمين ذكرها الله -تبارك وتعالى- في كتابه: ؟إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؟ [آل عمران: ٧٧]، فمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه الكاذبة بيمينه الفاجرة؛ حلّت عليه هذه العقوبة البليغة، وحل عليه غضب الله -تبارك وتعالى-، وكان بذلك إنما يقتطع قطعة من النار -والعياذ بالله تعالى-.

هذا هو المعنى الإجمالي لهذا الحديث الذي تضمن تحذيرا وتنفيرا من هذه اليمين المحرمة الكاذبة الحانثة -والعياذ بالله تعالى-.

إذا أردنا أن نتناول هذا الحديث بشيء من الشرح التفصيلي؛ فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (من حلف على يمين صبر). الحلف معروف، وهو القَسَم، ويكون بإدخال حروف القسم على المُقْسَم به. فإذا أقسمت بالله؛ قلت: والله، أو قلت: بالله، أو قلت: تالله بحروف القسم الثلاثة المعروفة، فـ: (من حلف على يمينِ صبرٍ)، وفي بعض الروايات: (على يمينِ صبرٍ)؛ ما معنى هذا التركيب: (على يمينِ صبرٍ)؟

أي على يمين يحبس الحالف نَفْسَه فيها على هذه اليمين، بمعنى أنه يَجزم على الحلف بهذه اليمين، وهي في ذات الوقت -والعياذ بالله تعالى- يمين كاذبة، فكأنه حبس نفسه على هذا الأمر العظيم، وهو أنه يقسم قَسَمًا يَعلم أنه -فيه- كاذب، وأنه -فيه- يُخالف ما يعلمه حقا وصوابا.

وقيل في رواية أخرى: (من حلف على يمينٍ مصبورة)؛ أي مصبورٌ صاحبها، يعني صاحبها يصبر عليها، أو يصبر من أجلها، ويجوز أن نقول: (يمينٌ صبرٌ) على معنى الصفةِ؛ كما تقول: رجلٌ عَدْلٌ؛ أي موصوف بالعدل. وأما في هذه الرواية وفي أكثر الروايات؛ فهي: (يمينِ صبرٍ) على الإضافة التي لأجلها حُذِفَ التنوين.

هذه اليمين ما شأنها؟

شأنها أنه :يقتطع بها مال امرئ مسلم).

يقتطع، الاقتطاع: افتعال من القطع، يقتطع؛ أي يقطع هذا الإنسان عن حقّه، أو يقطعه من حقــه، أو يقتطـــع قطعة من ماله بهذه اليمين.

قال عليه الصلاة والسلام: (يقتطع بها مال امرئ مسلم). المال هنا أعم من أن يكون نقدا، قد تكون عينًا، قــد تكون أرضا، قد يكون المقتطع عقارا، كل ذلك يدخل في مفهوم المال. فالنزاع الذي يدور حــول قطعـــة أرض يقتطعها الإنسان بيمينه الفاجرة يدخل في هذا الوعيد، وكذا ما لو وقع نزاع حول عين من الأعيان أو مال مـــن الأموال، كل ذلك مشمول بقوله –صلى الله عليه وآله وسلم: (مال امرئ مسلم)؛ لأن اليمين تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ البينة. ما السبب؟

اليمين تنزل منزلة البينة، لكنها بينة ضعيفة دون منزلة الشاهد، فالبينة في الحقيقة، أو في الأصـــل، أو عنـــد الإطلاق تُطلق على الشهودِ؛ لأنهم يُبينُون ويُبَيِّنُون الحقَّ، يَشهدون بذلك. وقد تتناول البينة كلَّ ما أظهـــر الحـــق سواء كانوا من الشهود أو كانوا غير ذلك، فيشمل اسم البينة كل ما يمكن أن يُظهر الحق وأن يُبين ويُسْفِرَ عـــن وجهه.

فالنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (يقتطع بها مال امرئ مسلم)، فهذه اليمين تُنَزَّلُ منزلة البينة؛ لأنه إذا لم يوجد الشهود؛ فإنه يصار إلى اليمين، إذا عجزنا عن إيجاد الشهود؛ فإنه يصار إلى البينـــة الأضـــعف وهـــي الحلف أو القسم.

وهذا الحلف أو هذا القسم يكون من الشخص إما أن يكون مُدَّعِيًا أو مُدَّعًى عليه بِحَسَبِ حال المـــسألة التـــي يَجري فيها النزاع.

قال: (مال امرئ مسلم)، وهل هذا له مفهومُ مخالفةٍ؟ بمعنى هل يجوز أن يقتطع الإنسان مال امرئ غير مسلم بيمين فاجرة؟ هل يجوز لمسلم أن يقتطع مال غير المسلم؛ مال الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن بيمين هو فيهـــا كاذب، أو هو فيها فاجر؟ لم نَصَّ على قوله: (مال امرئ مسلم)، ولم يقف عند قوله: (يقتطع بها مال امـــرئ..) فمن يُجيب عن هذا؟

في قوله صلى الله عليه وسلم: (مال امرئ مسلم) لفظ المسلم على سبيل الغالب لأنه غالب تعاملات المسلمين تكون مع بعضهم البعض.

نعم، إذن؛ قوله: (مسلم) هذا لا مفهومَ له، هذا قَيْدٌ لا مفهومَ له، أو خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب؛ لأن أغلب التعاملات تكون بين المسلم والمسلم، وهذا لا يعني جواز أن يقتطع مسلم مال ذمي أو معاهد بيمين كاذبة أو فاجرة. فهذا إما أنه جرى مَجرى الغالب أو أُطلق المسلم دون غيره لشرفِه.

قال عليه الصلاة والسلام: (هو فيها فاجر)؛ يعني في هذه اليمين.

الفجور في اليمين هو: أن يَحلفها كاذبا عالما عامدا، الفجور في اليمين هو: أن يحلفها كاذبـــا عالمـــا –بأنـــه يكذب–، عامدا. بخلاف ما لو حلف وهو جاهل بحقيقة الحالِ أو حلف على أمر وقد نَسِيَه؛ فعندها لا يؤاخذ هـــذه المؤاخذة ولا يُعاقب هذه العقوبة المنصوصَ عليها في هذا الحديث.

ولا شك أنّ هنا ارتباطا بين قوله عليه الصلاة والسلام: (هو فيها فاجر) وبين الكذب؛ إذ (الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار) والعياذ بالله، وفي الحديث: (إياكم والكذبَ؛ فإنه مع الفجور في النار)، وفي الحديث الآخر: (وما يزال الرجل يكذب ويَتَحَرَّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاب) والعياذ بالله تعالى.

قال عليه الصلاة والسلام: (هو فيها فاجر؛ لقي الله وهو عليه غضبان)، وفي رواية أخرى: (وهو عنه مُعْرِضٌ)، وفي رواية ثالثة: (لقي الله وهو أَجْذَمُ)، وما هو الجذام؟

الأجذم هو المقطوع؛ أي مقطوع الأجر.

الأجذم هو المقطوع إلى هنا الإجابة صحيحة. أما مقطوع الأجر؛ فهذه زيادة لا تصح.

الأجذم: هو مقطوع الأطراف، الذي تَقَطَّعَتْ أطرافه وتساقطت، والجذام مرض يصيب أطراف الإنسان، منه تسقط هذه الأطراف وتتآكل وتَتَهَرَّأ. والمجذوم خلقته على حال هذا المرض تكون مُنَفِّرَةٌ جدا.

وهنا علاقة بين قوله عليه الصلاة والسلام: (لقي الله وهو أجذم) وبين قوله: (يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر). فإن هذا الذي اقتطع باليمين الكاذبة الفاجرة حقا لغيره يُعاقب بجنس عمله، فكما اقتطع بعض ما ليس له؛ فإنه يلقى الله –تعالى– مُقَطَّعَ الأطراف.

وهذه عقوبة بليغة تُشير إلى ذنبه فكما اقتطع حقوق الناس باليمين التي لا يُبالي ولا يَكترث بأن تكون كاذبة؛ فإن الله –تبارك وتعالى– يُعاجله بهذه العقوبة بين يديه، فيقف أمامه –تبارك وتعالى– قد تَقَطَّعَتْ أطرافه عُقُوبةً على هذا الفعل. ليس هذا فحسب؛ بل في هذه الرواية (لقي الله وهو عليه غضبان).

وتأمَّل: إن هذه المعصية يَنْتُجُ عنها غضب الله –تبارك وتعالى–، وغضب الله –تعالى– صفتُه التي تليق بجلاله وبكماله، فهو موصوف سبحانه وتعالى بالرحمة، موصوف سبحانه وتعالى بالغضب، فهو سبحانه يرحم من يشاء ويغضب على من استحق الغضب واستوجبه بسبب ذنبه ومعصيته ومخالفته.

وتأمل: كيف يلقى ربَّه –تبارك وتعالى– يوم القيامة والله –عز وجل– عليه غاضب؟! لا شك في هذا من الخزي، ولا شك أن في هذا من الندم، وفي ذلك من الحسرة ما الله –تعالى– به عليم. وغضبان صيغةُ مبالغةٍ تدل على كثرة الغضب وعلى شدته، فهذا قد أتَى ذنبا اشتد منه وبسببه غضب الله –تبارك وتعالى–.

في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قرأ على أصحابه هذه الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾.. الآية.

هذه الآية فيمن نزلَتْ؟

قيل: إنها نزلت في بني إسرائيل لما كتموا صفة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وغيروا صفته في كتبهم؛ ليكتموا أمر نُبُوَّتِه –عليه الصلاة والسلام–، وأخذوا الرشوة على ذلك، وأخذوا الرشوة على تضييع الأمانة التي أُمِّنُوها وأُعْطُوها من قبل الله –تبارك وتعالى–، فجعلوا يُغَيِّرون أحكام التوراة ويُبَدِّلُون ذلك لقاء عرضٍ من الدنيا قليلٍ. وقد مر معنا كيف فعلوا في آية الرجم، وكيف أنه كان السبب في تغيير حدِّ الرجم عندهم ما وقع من شريف أو ملك لديهم حيث زنى وكان مُحْصَنًا فجعلوا في ذلك إنساءَ الحد، فلما زنى رجل أو شاب من وَسَطِ الناس؛ أرادوا أن يُقيموا عليه الحد فمنعوه –أي منعه قومه– فكان ذلك سببا في أن يَعْدِلُوا عن الرجم إلى الجلد والتّحميم والتسخيم إلى آخر ما ذكروا وفعلوا وحرفوا.

الآية نازلة في يهود، أو الآية نازلةٌ في أحد المسلمين اختصمَ مع آخر في بئر.

وقيل: إن الخصومة كانت بين مسلم ويهودي على ما سيأتي شرحه في الأحاديث التي ستأتي معنا.

وقيل: إن السبب في ذلك هو أن رجلا أقام سِلْعَتَه في السوق ليبيعها فأقسم بالله –تبارك وتعالى– لقد اشتراها بما لم يَشْتَرِها به، يعني قال: اشتريت السلعة –مثلا– بألف، ثم أقسم على ذلك؛ ليُنَفِّقَ سلعته بالحلف الكاذب، فنزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾.

وفي هذا عظة بليغة لأهل التجارة الذين يَبيعون ويَشترون فيَحتاج أحدُهم إلى أنْ يَغْلُوَ السعر وأن يرتفع، فيُغالي بهذه السلعة فيُقسم قسما هو فيه كاذب أن فلانا دفع له فيها كذا، أو أنها وقفت عليه بكذا، والأمر لا يكون كذلك.

إذن؛ هذه الآية نازلة لسبب من هذه الأسباب، أو نازلة لمثل هذه الأسباب. وعلى كلٍّ؛ فإن علماء التفسير يقولون: «إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»؛ سواء كانت نازلة في بني إسرائيل أو نازلة في بعض مَنْ وقعت بينهم خصومة في الإسلام؛ فإن فيها تحذيرا، ونذيرا، ووعيدا، وتهديدا على أن يَشتري الإنسان بيمينِه وبعهد الله –تبارك وتعالى– شيئا من عَرَضِ الدُّنيا زائلا أو شيئا من عرض الدنيا وهو في تحصيل هذا العرض كاذب أو فاجر.

لا شك –أيضا– أن الحديث يدل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ويدل –أيضا– على إثبات صفة الغضب لله –تبارك وتعالى–، وهذا التفسير لهذه الآية من قِبَلِ الصّحابة –رضي الله تعالى عنه– له حكم المرفوع إلى النبي –عليه الصلاة والسلام–.

لماذا؟

لأنهم هم الذين شهدوا التنزيل، وعاينوا أسبابه، وعَرفوا وقائعه، وفيم نزلت، الآية وفيمن نزلت، ومتى نزلت، وأين كان ذلك، وما ملابسات هذا. فإذا جاء التفسير عن الصحابة أو جاء سبب النزول عن الصحابة في آية من الآيات؛ فإن هذا يَأخذ حكم المرفوع إلى النبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وهذا الحديث تُمَاثِلُه أحاديثُ كثيرةٌ في النهي عن اقتطاع مال مسلم بغير حقّ؛ كما في صحيح مسلم: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه؛ فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة)، فقال بعض الصحابة: وإن كان شيئا يسيرا؟! يعني يسألون النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى لو وقع هذا في شيء يسير؟ قال عليه الصلاة والسلام: (وإن كان قَضيبا من أراك)، والقضيب من الأراك هو السواك، والسواك يوجد مُباحا، لو بحث إنسان في أسفل شجرة الأراك؛ لاستخرج السواك مباحا غير مملوك لأحدٍ، يعني الشيء غاية في التفاهة والقلة واليُسْرِ في قيمته، لو اقتطعه الإنسان بيمين هو فيها كاذب؛ فإن النبي –عليه الصلاة والسلام– أوْعَدَه على ذلك النارَ فقال: (قد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة)، ولو كان هذا المقتطع شيئا يسيرا، فـ: (من ظلم قيد شبر من أرض؛ طُوِّقَه يوم القيامة من سبع أرضين)، أو كما قال صلى الله عليه وآله وسلم. هذا تحذير، ووعيد شديد وأكيد لمن يُغامر باليمين الكاذبة ليقتطع بها مالا بغير حق.

بهذا نكون قد أتينا على شرح هذا الحديث، لننتقل إلى الحديث الذي بعده من كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:

(عن الأَشْعَثِ بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه)، قلت: إذن يحلف ولا يبالي. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من حلف على يمينِ صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر؛ لقي الله وهو عليه غضبان).)

هذا الحديث هو كالتكملة للحديث الذي سَبَقَ، لكن فيه زيادة تستوجب التّوقف عنده. وهو -أولا- من رواية الأشعث بن قيس -رضي الله تعالى عنه- أبو محمد الأشعث هذا لقبه، وإنما لُقِّبَ بذلك لتشعث شعر رأسه -رضي الله تعالى عنه-. فهو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معد يكرب وقيل إن لقبه الأشعث، واسمه أيضا على اسم جده فهو معد يكرب هكذا معد يكرب بن قيس بن معد يكرب -رضي الله تعالى عنه-.

سيد كِنْدَةَ، أتى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في ستين راكبا من كِنْدَةَ في السنة العاشرة من هجرته -صلى الله عليه وآله وسلم-، أتاه لِيُسْلِمَ فَأَسْلَمَ مع قومه جميعا، فشهدوا شهادة الحق ودخلوا في دين الله -عز وجل-.

ولم يلبث نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- أن مات بعد أن جاءته هذه الوفود الكثيرة بعد فتح مكة، وما إن مات حتى وقع في العرب ارتداد كثير، كان من هؤلاء الذين ارتدوا بنو كِنْدَةَ بما فيهم الأشعث -رضي الله تعالى عنه-، ثم إن أبا بكر وقف في الإسلام وَقْفَتَه العظيمة التي أَعَزَّ الله -تعالى- بها هذا الدينَ، وحفظ الله -تعالى- بها أمة المسلمين؛ فإن أبا بكر -رضي الله عنه- سَيَّرَ الجيوش في أحد عشر لواءً في جزيرة العرب بِأَسْرِها لِيُقَاتِلَ من ارتد، وكانوا وَقْتَها في حالة من الضعف؛ إذ خرج جيش أسامة إلى الشام، وبقيت المدينة في قِلَّةٍ من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله ومن والاه-. إلاَّ أن عبقرية الصديق -رضي الله عنه- وتوفيق الله -تبارك وتعالى- له -من قَبْلُ- حَمَلَ المسلمين على أن يُقَاتلوا في هذه الجبهات جميعا، فَرَدَّ الله -تبارك وتعالى- غَائِلَةَ الأعرابِ، ودفع الله -تبارك وتعالى- فِتْنَةَ الرِّدَّةِ، وَأَعَزَّ الله -تعالى- بأبي بكر هذه الأمة.

جِيءَ بالأشعث بن قيس إلى أبي بكر -رضي الله عنه- مُكَبَّلاً بعد أن أُسِرَ في تلك الحروب، فقال: يا أبا بكر! اسْتَبْقِنِي لحربك، وزَوِّجْنِي أختك. ففعل الصديق؛ أي أن الأشعث بن قيس عاد مرة أخرى إلى حظيرة الإسلام، فعاد إلى دين الله -تبارك وتعالى-، فاستبقاه أبو بكر للحروب وللجهاد في سبيل الله، وَزَوَّجَه أختَه، فَأَوْلَدَها محمد بن الأشعث -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-.

ثم إنه خرج بعد ذلك مُجاهدا في سبيل الله -تعالى- وفاتحا، فتوجه تلقاء العراق، وشهد اليرموك، وعاد فحضر القادسية، وأصيب بعينه في الحروب، وبقي صابرا مجاهدا محتسبا إلى أن مات -رضي الله تعالى عنه- في خلافة علي أو بعد موت علي بليالٍ يسيرة.

قيل: إنه توفي رضي الله عنه بعد مقتل علي بأربعين ليلة، وصلى عليه الحسن بن علي -رضي الله تعالى عنه أجمعين-.

هذا الحديث جاء من رواية الأشعث بن قيس، وفيه إشارة إلى أنه إنما جاء هذا الحديث وَوَرَدَ بسبب يتعلق بالأشعث نفسه. ما هو ذلك السبب؟

أنه وقعت بينه وبين أحد الناس خصومة، هذه الخصومة حول بئر، فارتفعا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وطلبا منه أن يحكم بينهما في هذه الخصومة. فذكر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قانونَ الدَّعاوى فقال: (شاهداك أو يمينه)،يعني ليس عندنا في باب الدعاوى إلا أن يأتي المدعي بالشهود، فإن لم؛ فإن المدعى عليه

يحلف اليمين. إن جاء بالبينة التي تشهد لصدقه؛ حُكِمَ له بها، فإن لم يأتِ؛ رُدَّ هذا الأمر إلى المدَّعَى عليه، فإن اقسم أن لا حق للمدعي عنده؛ فقد برئت ذمته وخرج من العهدة؛ (شاهداك أو يمينه).

فقال الأشعث: إذن؛ يحلف ولا يبالي؛ لأن الرجل كأنه لا تقوى عنده، أو لا يقين عنده، أو لا دين عنده؛ لأنه ورَدَ في بعض الروايات أنه يهودي، أن الخصومة كانت بنيه وبين يهوديٍّ، وورد أن الخصومة كانت بينه وبين رجل آخر ليس يهوديًّا.

المهم أنه في النهاية قال صلى الله عليه وآله وسلم واعظا، ومعلما، ومذكرا: (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر؛ لقي الله وهو عليه غضبان). هذا هو المعنى الإجمالي لهذا الحديث، لنشرع بعد ذلك في شرحه شرحا تفصيليا.

قوله رضي الله عنه: (كان بيني وبين رجل): هذا الرجل قيل: إن اسمه الْجُفْشَيْش وقيل بالحاء، وقيل الخاء على اختلاف بين الذين ضبطوا اسمه من علماء غريب الحديث.

وقيل: إن اسمه معدان بن النعمان، وقيل: بل جرير بن معدان، والله تعالى أعلم بهذا كله. المهم أن الخصومة واقعة بين الأشعث وبين رجل في بئر؛ أي في ملكية بئر. وقد وقع في رواية البخاري وغيره أن الحكومة كانت بين الأشعث وبين رجل من يهود، وقد يُجاب بأنهما واقعتان، يعني هذه واقعة وتلك أخرى.

قال: (فاختصمنا إلى رسول الله)؛ أي رفعنا الخصومة إليه صلى الله عليه وآله وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه)؛ كما بينا في الحديث الصحيح: (البينة على المدعي واليمين على مَنْ أنكر). وقوله عليه الصلاة والسلام: (البنية على المدعي) يدل على أن البينة هي الشهود؛ لأنه قال في هذا الحديث: (شاهداك أو يمينه)، فهذا يدل على أن البينة تُطلق على الشهود، فإذا أُطلقت البينة؛ كان المقصود بها الشاهد، فإذا لم يوجد الشاهد أو لم يوجد الشاهدان؛ فإن الأمر يَنتقل إلى المدَّعى عليه ليحلف اليمين.

قلنا: إن الشاهدين هما البينة الأقوى، واليمين هي البينة الأضعف، ولَمَّا كان جانب المدعى عليه قويا؛ فإنه يَتَأَكَّدُ حقُّه ويَتَقَوَّى ببينة ضعيفة، ولَمَّا كان جانب المدَّعِي ضعيفا؛ فإنه لا يَتَأَكَّدُ حقه إلا بالبينة القوية.

كيف هذا؟

الكتاب معي، أو الدار أن أسكنها، فظاهر الحال أنَّ الكتاب لي، وأن العقار ملكي. فإذا جئت -أنت- وليس الكتاب بيدك، ولست ساكنا لهذه الدار ولا متصرفا فيها تقول: إن الكتاب ملكك، وإن الدار كذلك لك، فأنت جانبك ضعيف، وأنا جانبي قوي؛ لأن ظاهر الحال يَشهد لي، فحتى ننتقل عن هذا الشيء المستقر إلى شيءٍ جديد؛ فلا بد أن تكون البينة قوية؛ لِيُنْتَزَعَ الكتاب من ملكي، وليُنْتَزَعَ العقار من يدي، فتأتي بالشهود الذين يَحلفان بالله -تبارك وتعالى-، أو يُقسمان بالله -تعالى-، أو يُخبران بما علما ورأيا وشهدا من أن الكتاب ملك لفلان، أو من أن الدار ملك لفلان. أما أنا فإذا عجزت عن شهودك؛ فإنه يُكتفي بيمنِك بأني أقول: هذه الدار هذا الكتاب ولا أزيد على أن أقول مستشهدا بالله -سبحانه وتعالى-، أو حالفا بالله: إن هذا هو لي وليس لأحد سواي. فهذا قانون الدعوى في الإسلام.

قال النبي -عليه الصلاة والسلام: (شاهداك أو يمينه). إما أن تأتي بالشاهدين أو لا؛ فننقل المسألة إلى المدَّعى عليه فيحلف، فإذا حلف؛ فلا شيء لك عنده.

إذن؛ هنا أجاب الأشعث فقال عن هذا الخصم: (إذن يحلف ولا يُبالي)، فكأنه يريد أن يقول: إن الرجل فاجر، سوف يحلف اليمين الكاذبة. (ولا يبالي)؛ أي ولا يكترث بما يكون بعد هذا من مُخالفة أمر الله -تعالى- أو من اقتطاع حق امرئ مسلم بهذه اليمين الكاذبة.

لا يبالي إما لأنه على غير الملة والدين، أو لأنه -والعياذ بالله تعالى- رَقَّ دينُه وإن كان من المسلمين. فعندئذ تَصَدَّى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لوعظهما، لا سيما الذي تَتَوَجَّه إليه اليمين فقال: (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر؛ لقي الله وهو عليه غضبان).

وتأمل: هذا الجزء من الحديث قد مَرّض ومضى معنا، لكن الذي نحتاج إلى أن نقف عنده هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (شاهداك أو يمينه)، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام فيما ثبت من أنه: (من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حقٍّ) كان ذلك عن طريق اليمين الكاذبة الفاجرة (لقي الله وهو عليه غضبان).

وردت رواية -قبل أن نغادر هذا- أن الأشعث بن قيس حكى خصومة وقعت باليمن، كانت هذه الخصومة بين رجل من كِنْدَةَ من أهل اليمن وبين رجل حضرمي. خلاصة الأمر -أيضا- أن ذلك الحضرمي رفع أمره إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن أرضي اغتصبها أبوه. أبو من؟ أبو الكندي. ولم يكن له بينة، فَتَهَيَّأَ الكندي لليمين؛ أي لأن يحلف اليمين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يقتطع أحدٌ مالا بيمين؛ إلا لقي الله وهو أجذم)، فقال الكندي: هي أرضه بعد أن كان قد تهيأ لأن يُقسم اليمين بأن الأرض له، فلما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه الكلمة: (لا يقتطع أحد مال بيمين؛ إلا لقي الله وهو أجذم). قال الكندي: هي أرضه، وانقضت الخصومة.

أيضا حديث عبد الله بن عمر بن العاص: (الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس). وقد بينا معنى اليمين الغموس، وسميت الغموس: يمينا كاذبة، وحانثة، وفاجرة، وبينا أن الغموس تَغمس صاحبها في الإثم، وتغمسه -والعياذ بالله تعالى- في النار.

هل لليمين الغموس كفارة؟

نحن نعرف وقد مَرَّ معنا في كتاب الأيمان أن اليمين إذا أقسمها الإنسان على أمر ثم رأى غيرها خيرا منها؛ فليكفر وليأتِ الذي هو خير؛ كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-.

هذا فيما لو كان يُقسم على أمر في المستقبل، أو أمر في الماضي يظنه كذلك، ثم بان له بخلافه؛ فإنه يكفر.

إذا كان من البداية يعلم أنه كاذب في دعواه، وأنه فاجر في يمينه؛ فهل لهذه اليمين كفارة؟

ذهب الجمهور إلى أن لا كفارة في اليمين الغموس.

لماذا؟

لأن إثمها عظيم، وذنبها كبير، وما يَتَرَتَّبُ عليها من الأثر والخطر وَبِيلٌ. فاليمين الغموس لا كفارة فيها؛ يعني لا كفارة بعتق، أو إطعام، أو كسوة، أو صيام، لا يجزئ في هذا الكفارة، وهذا مذهب الجمهور كما قدمنا؛ مالك -رحمه الله تعالى-، وأحمد في الرواية المقدَّمة في مذهبه، وأبي حنفية كلّ هؤلاء لا يرون في اليمين الغموس كفارة، وخالف في ذلك الشافعي -رحمه الله- ومعه رواية عن أحمد -أيضا- في أنه تجب الكفارة باليمين الغموس.

استدل الأوّلون بحديث ابن مسعود –رضي الله عنه– قوله: «كنا نَعد من الذنب الذي ليس له كفـارة اليمـينَ الغموسَ»، قيل وما اليمين الغموس؟ هذا سؤال من الصحابة –رضي الله عنهم–. قال: «الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل»، وهذا أخرجه الحاكم في مستدركه، وفي المسند –أيضا– من حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنـه وأرضاه–: (خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبَهْت المؤمن، والفرار يـوم الزحـف، ويمين صابرة؛ يقتطع بها مالا بغير حق).

وهذا الحديث –كما قلنا– عند الإمام أحمد، وهو –أيضا– في الترهيب والترغيب للمنذريّ، وغيرهما من كتب الحديث.

إذن، استدل الجمهور بهذين الحديثين على أن هذا الحلف لا تكون فيه كفارة، والآية تدل أيضا. لماذا؟

لأن الله –تعالى– قال: ؟ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ؟، فهـذا الجزاء إنما يكون في الآخرة ؟ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِـيمٌ ؟، فهـذه العقوبة وهذا الجزاء لا يكون إلا في الآخرة، فلا يُمكن أن يكون عتقٌ أو صيامٌ أو كذا يكفر هذه اليمين.

ذهب الشافعي –رحمه الله تعالى– والرواية الثانية عن أحمدَ إلى أنه تَجب فيها الكفارة.

قالوا: لماذا؟

قالوا: لأن هذا تضمن أمرين:

– تضمن اليمين.

– وتضمن المخالفة بالكذب.

فاليمين تكفرها الكفارة المعروفة، والكذب هذا جزاؤه عند الله –تبارك وتعالى– في الآخرة. فكما لو أنه حلف يمينَ ظهارٍ، أو حلف يمين طلاق، أو حلف يمينا ينذر فيه؛ فإن هذا يترتب عليه موجبه أو ما يوجبه من الكفارة، ويبقى الإثم يحتاج إلى التوبة.

يعني كأن المذهب الأول يُوجب في اليمين الغموس التوبة النصوح والاستغفار. والمذهب الثاني يوجب الكفارة والتوبة والاستغفار.

إذن؛ هما مذهبان لأهل العلم، لكن الراجح الصحيح أنه لا كفارة تجب.

واستدل الشافعية ومن معهم بأنه قد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر في اليمـين الغمـوس بهـذه الكفارة، وهذا لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

تأتي مسألة، وهي أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال في هذا الحديث: (شاهداك أو يمينه)، هـل يُجـزئ الحكم بشاهد ويمين؟ يعني إنسان لم يستطع أن يأتي بشاهدين، وإنما جاء بشاهد وهو مستعد لأن يحلف اليمـين، فهل يمكن أن يُحكم بشاهد ويمين بدلا من شاهدين.

معلوم أنّ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكـر)، وأن البينـة شاهدان، فهل يجزئ أن يحكم بشاهد ويمين؟

هذه المسألة اختلف فيها أيضا على مذهبين:

- المذهب الأول:

أنه يجزئ الحكم بشاهد ويمين، وهذا مذهب أهل الحديث وفقهاء أهل الحديث، وهو أيضا ما نحاه الشافعي وأحمد وغيرهما من الفقهاء.

- أما المذهب الثاني:

فإنه ينص على أنه لا يُجزئ الحكم بشاهد ويمين، وأشهر من قال به الحنفية وأهل الرأي، ومعهم النخعي، والشعبي، والأوزاعي، وطائفة من السلف -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-.

الأولون احتجوا بثبوتِ ذلك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وبأنه قضى بشاهد ويمين، وأن أبا بكر، وعمر، وعثمان كلّ هؤلاء قَضَوْا -أيضا- بشاهدٍ ويمينٍ، وأن هذا إنما هو مُقَيَّدٌ بالأموال وما يجري مجرى الأموال، وما يلتحق بالأموال، وما كان بسبب الأموال من خصوماتٍ، حتى ولو كانت جناية سببها الأموال؛ فإنها يمكن أن يُحكم فيها بشاهد ويمين.

والحديث الذي فيه الإباحة أو الجواز هو حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قضى بشاهد ويمين.

لكن الحنفية ومن وافقهم قالوا: إن هذا لا يجزئ.

لماذا لا يجزئ؟

قالوا: لأن المنصوصَ في كتاب الله -تبارك وتعالى- هو الشاهدان، والمنصوص -أيضا- في هذا الحديث الذي معنا -حديث الباب- قوله عليه الصلاة والسلام: (شاهداك أو يمينه)؛ فكيف نجيب على اعتراض الحنفية؟

نجيب بإجاباتٍ؛ منها:

أن قوله عليه الصلاة والسلام: (البينة على المدعي)، أن البينة اسم يشمل الشاهدين، ويشمل الشاهد واليمين، يشمل الرجلين، ويشمل الرجل والمرأتين، فالبينة اسم لما أبان عن الحق، وقد أبان النبي -عليه الصلاة والسلام- أن شاهدًا ويمين يجزئ بهما الحكم، ويتحقق بهما الحكم، فهذا يكفي في معرفة مراد الله -تعالى-، فإن مراد الله -تعالى- إنما يُعرف من جهة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

قال الحنفية: إن هذا زيادة عن النص؛ أي المنصوص في كتاب الله أنهما شاهدان، والزيادة على النص عندهم يقال إنها: نسخ.

فيجاب بأن هذا ليس بنسخ.

لماذا ليس بنسخ؟

لأن النسخ رفع وإزالة للحكم، وهنا ليس رفعا ولا إزالة، وإنما إضافة حكم جديد، وهو أنه يسوغ أن يحكم بشاهد ويمين في الأمور التي تتعلق بالأموال. والنبي -عليه الصلاة والسلام- لم ينفِ أنه يجوز شاهد ويمين لمّضا قال له: (شاهداك أو يمينه).

وفي الحديث عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين والشاهد، وهذا -أيضا- عند أصحاب السنن. فلدينا حديث في صحيح مسلم، وهذا أيضا في السنن.

بهذا يترجح لدينا أن القضاء بشاهد ويمين جائز، والخطيب البغدادي -رحمه الله تعالى- أَلّفَ رسالة أسماها «الدلائل والشواهد على صحة العمل باليمين والشاهد».

إذن يَتَرَجَّحُ لدينا مذهب الجمهور، وهم الذين قالوا بجواز أنْ يقضى بشاهد ويمين.

لو أن خصومة وقعت بين متنازعين، ثم قال المدعي: لا بينة عندي! فرُدَّتِ اليمين على المدَّعى عليه، فحلف اليمين أنه لا حق لهذا المدعي عنده ثم جاء المدعي بالبينة.

انتبهوا.. هذا قال: لي حق عند فلان، فقال الرجل المدعى عليه: لا حق له عندي؛ فليأتِ ببينته، فقال المدَّعِي: لا بينة لدي! فحلف المدعى عليه أن لا حق للأول عنده، ثم جاء المدَّعِي بالبينة، جاء بالشهود، جاء بما أظهر الحق، فكيف نحكم؟ ما رأيكم؟

للقاضي قبول البينة من المدعى.

له قبول البينة. لماذا؟

لأن هذه قضية جديدة، قد تكون..

القضية متعلقة بعين القضيّة الأولى. قال: ليس له حق قال: ائتِ ببينة، فلم يأتِ، حلف بالله أنه لا شيء عنده وانقضت الحكومة، يعني انقضى مجلس القضاء ووقع الفصل في هذه الخصومة، ثم جاء من الغد فجاء بالشهود.

قال الشافعي: ليس له ذلك، ولا تُسمع دعواه. انقضى هذا الأمر ولا تسمع دعواه.

وقال مالك -هو الصواب-: إن كان له عذر؛ سُمِعَتْ دعواه.

ما هو العذر؟

كأن يكون نَسِيَ هذه البينة، أو كأن يكونَ لم يَعلم بهما، يعني لم يكن يعرف أن فلانا وفلانا عنده علم بهذه المسألة ثم عرف، أو كان يعرف ثم نسي، فإن كان له عذر؛ فإنه تقبل وتسمع منه هذه الدعوى، وهذا هو المذهب الصحيح.

الذين قالوا: ليس له ذلك. لماذا؟

قالوا: لأنه لا يحل له أن يُؤَثِّمَ أخاه، ولا أن يُفَجِّرَ أخاه في اليمين؛ لأن هذا الرجل سيُقْسِمُ بالله أنه لا حق له عنده، فحين يُقسم بالله أن لا حق عنده ثم يأتي بالشهود هذا يدل على أنه فَجَّرَه في اليمين وجعله كاذبا ونَسَبَه إلى كذا، وهذا لا يجوز أن يكون من طريقة المسلم مع المسلم، فالمسلم مع المسلم يرعاه ويحفظه، ويحفظ عليه دينه،

ولا يحب له أن يقع في يمين كاذبة أو فاجرة، لا معه ولا مع غيره. لهذا قال الشافعي: ليس له ذلك. لكن الصواب أن هذا ليس على إطلاقه، وإنما حيث كان الشخص يعلم بوجود البنية؛ فإنها لا تُسمع. أما إذا كان لا يعلم، أو كان لا يدري، أو كان يعلم ثم نسي ثم ذُكِّرَ؛ فإن له أن يطلب إقامة البينة على ذلك.

هذا الحديث دل على فوائدَ كثيرة؛ منها:

– أنه يَتَعَيَّنُ على الحاكم أن يَعِظَ الخصوم قبل أن يفصل في القضية، أن يُنَبِّهَهُم إلى خطر ما هم مُقْدِمُون عليه، لا سيما إذا توجهت إلى أحدهما ليحلف، ولو أن الحالف قال كلاما يَلزم منه عدم مبالاته بالحلف أو باليمين؛ فإنه لا يُعَزَّرُ وإنما يُوعظ ويُذَكَّرُ كما فعل النبي –عليه الصلاة والسلام– مع ذلك الرجل الكِنْدِيّ لَمَّا تَهَيَّأَ لليمين؛ وَعَظَ النبي –صلى الله عليه وسلم– وذَكَّرَ، فقال الكندي: هي أرضه، ورجع عن الحلف.

– كذلك ينبغي أن يُعْلَمَ أن حُكْمَ الحاكم يرفع الخلاف في الظاهر، يعني إذا ترافع اثنان إلى قاض فقضى بنحو ما سمع من بينة هذا أو من يمين هذا، فإن هذا الحكم يرفع الخلاف في الدنيا، لكنه لا يُغَيِّرُ الحقائق عند الله، ولا يقلب الحقائق عند الله. فإذا كان الإنسان يعلم أن البينة التي جاء بها كاذبة، يعني الشهود كذبة أو أن الشهود شهودُ زورٍ؛ فإن هذا لا يَنفعه عند الله، ويكون بذلك مأزورًا غير مأجورٍ، ومرتكبا للحرام ومستحلاً له، وهذا من أظلم الظلم ومن أفحش الذنب. فليعلم كل إنسان أن هذا الحكم وإن ارتفع في أحكام الدنيا أو حُسِمَ؛ فإنه لا يُحسم ولا يَرتفع في أحكام الآخرة.

– كذلك من الفوائد: أن يمين الفاجر تُسْقِطُ عنه الدَّعوى، لكنها لا تُسْقِطُ عنه المؤاخذة والمعاقبة يوم القيامة. واليمين الغموس كما قدمنا لا تكفرها إلا التوبة؛ أي التوبة النصوح، والخروج من مظالم العباد، يعني لا يكفي أن تقول: والله قد حلفت يمين غموس ثم إني تائب عنها، وقد تَرَتَّبَ على هذه اليمين الغموس أن اقتطعت حق مسلم بيمنك، فإن هذا لا تُقبل توبته، ولا يصح نَدَمُه حتى يرد ما اقتطعه من الحق.

بهذا نكون قد أتينا من المهم من مسائل هذا الحديث، لنجيب عن أسئلة الدرس الماضي، ونتناول أسئلة هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

بالنسبة لسؤاليْ الحلقة السابقة كان:

السؤال الأول:

اشرح حديث أبو موسى الأشعري شرحا إجماليا.

الحديث: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إني والله –إن شاء الله– لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها؛ إلا أتيت الذي هو خير وتحللته).

وكانت الإجابة:

من حلف أن لا يفعل كذا أو أن يفعله ثم رأى الخير في غير الذي حلف عليه إما الفعل وإما الترك؛ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

ويختلف هذا باختلاف المحلوف عليه، فقد يكون الحنث واجبا، وقد يكون مستحبا، وقد يكون حراما، وقد يكون مباحا.

نعم، هذه إجابة صحيحة.

السؤال الثاني:

بَيِّنْ حكم الحلف بغير الله -تعالى-. وهل تنعقد اليمين إذا كانت بغير اسم الله أو صفة من صفاته؟

وكانت الإجابة:

يحرم الحلف بغير الله -عز وجل-، ولا تنعقد اليمين إذا كانت اليمين بغير اسم الله -تعالى- أو صفة من صفاته. واختلف في الحلف بالمصحف، وعلى الراجح يجوز الحلف بالمصحف إذا كان المقصود كلام الله -عز وجل-.

نعم، هذه إجابة صحيحة.

هل تقام الدعوى على الترتيب المذكور في الحديث أم إذا قدم القاضي يمين النافي على بينة المدعي تُقبل منه؟

الأصل هو أن يأتي المدعي بالبنية؛ لأن المدَّعى عليه يشهد له ظاهر الحال بأنه صاحب الحق، فالمدّعِي هو الذي يأتي بالبينة التي يطلب من خلالها نقل الحق من المدعى عليه إلى المدّعِي.

لكن قد تَدِقُّ بعض أحوال فلا يُعرف من المدعي من المدعى عليه، من الذي تلزمه البينة ممن تُوَجَّهُ إليه اليمين. هنا قد يقع شيء من الاجتهاد لدى القاضي بأن هذا هو المدعي حقيقة وإن كان ظاهره أنه المدعى عليه، فعندها يمكن أن يغير المراكز مركز هذا من هذا، فيُقال: إن هذا مُدَّعٍ وهذا مُدَّعًى عليه أو يعكس القاضي بحسب ما يظهر له من حال هذه الدعوى. لكن الأصل العام هو الذي معنا. البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

السؤال الأول:

ما معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (يمين صبر)؟

السؤال الثاني:

هل تَجري الكفارة في اليمين الغموس؟

يُطلب توضيح المذهبين في هذه المسألة.

الدرس السادس والعشرون

تابع باب الأيمان والنذور

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، ومن اتبع هداه.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة! السلام عليكم ورحمة الله -تعالى- وبركاته.

أرحب بكم مجددا مع استكمال شرحنا لأحاديث "عمدة الأحكام" ومع الحديث السابع والأخير في كتاب الأيمان.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(عن ثابت بن الضحّاك الأنصاريّ أنّه بايع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- تحت الشجرة، وأن رسول الله قال: (من حلف على يمينٍ بملّة غير الإسلام كاذبًا مُتَعَمِّدًا؛ فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة. وليس على رجلٍ نَذْرٌ فيما لا يملك). وفي رواية: (ولعن المؤمن كقتله)، وفي رواية: (من ادَّعى دعوى كاذبة لِيَتَكَثَّرَ بها؛ لم يَزِدْه الله إلا قلة).)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، ومن اتبع هداه.

هذا الحديث من رواية ثابت بن الضحاك الأنصاري -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-. لا اختلاف في كونه ثابت بن الضحاك من الأنصار، وإنما الاختلاف هل هو أوسي؟ أم خزرجي؟ وقع اختلاف طويل بين المترجِمين وعلماء السِّيَر في نسبته إلى الأوس أو إلى الخزرج. وعلى كل حال ثابت بن الضحاك -رضي الله تعالى عنه- أنصاري وهذا قَدْرٌ متفق عليه.

قال عن نفسه في هذا الحديث: (أنه بايع تحت الشجرة)، وتلك منقبة عظيمة لمن بايع تحت الشجرة؛ فإن هؤلاء الألف والأربعمائة الذين شَهِدُوا بيعة الرضوان رضي الله -تعالى- عنهم، وكتب لهم الرضى بهذه البيعة إلى يوم يَلْقَوْنَه -تبارك وتعالى-، وهذه بيعة الموت التي بايعوا فيها نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- على الموت في سبيل الله؛ لا يَفِرُّون ولا يُغَادِرُون حتى يَفْتَحَ الله -تبارك وتعالى- على نبيّه.

أَرْدَفَه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خلفه يوم الخندق، وكان دليلَه إلى حمراءِ الأسدِ، وكان -رضي الله تعالى عنه- ممن سكن الشام، وانتقل منها إلى البصرة، وسكنها، وعاش بها، ومات بها سنة خمس وأربعين، وقيل: بل مات في فتنة ابن الزبير، وقيل: توفي سنة أربع وستين من الهجرة.

رُوي له عن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- أربعة عشر حديثا، واتفق البخاريّ ومسلم على هذا الحديث فقط، وبقية حديثه في الصّحاح والسّنن.

حديث ثابت بن الضحاك -رضي الله تعالى عنه- يدور حول مجموعة من القضايا نَقَلَها لنا بعد أن سمعها من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في يوم هذه البيعة المباركة؛ ذلك أنه قال: إنه سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: (من حلف على يمينٍ بملةٍ غير الإسلام كاذبا متعمدا؛ فهو كما قال).)

هذا من أعظم النكير ومن أكبر التهديد والوعيد على من قال: إنه نصرانيّ أو يهوديّ إن فعل كـذا أو إن لـم يفعل كذا، أو قال: إنه يهودي أو نصراني إن كان شيء قد وقع أو كان شيء لم يقع في زمن الماضي، أو هـو يحلف هذه الملة -أي باليهودية أو بالنصرانية أو بأي ملة أرضية غير ملة الإسلام- فيُقسم باليهودية، أو يقسم بالنصرانية على أمر ما؛ كأنّه يعظم هذا الدين الباطل كتعظيمِهِ لشريعة الإسلام. فهذا إن كان قد قال كما قـال أو اعتقد ما قال؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم: (فهو كما قال)؛ يعني على اليهودية، أو على النصرانية، أو علـى هذه الملل التي تخالف الملة المحمدية والشريعة النبوية. هذا من أعظم التهديد والزجر والوعيد على كلمة تُقـال هكذا.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: (ومن قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة)، وهذا قد مر معنا في الحديث لمـا تناولنا أحاديث القصاص، وتكلمنا عن حديث قتل النفس والانتحار، وأن هذا -والعياذ بالله- من أكبـر الكبـائر وأخطر الذنوب، وأن قتل الإنسان لنفسِهِ لا يقل عن قتل الإنسان لغيره، لا في الإثم ولا في العقوبة؛ فإنه لا يجوز لإنسان أن يتعدى على نفسه أو على روحه فيُزهقها، لا يتعدى على البدن الذي لا يملكه؛ لأنه ملك لله -تبـارك وتعالى-، وإنما أُذِنَ للإنسان أن يَتَصَرَّفَ في البدن بما يُصلحه أو بما يَستصلحه، لا بما يُتلفـه أو بمـا يُزهـق روحه.

قال: (وليس على رجل نذر فيما لا يملك)، وهذا تقييد للنذر، والنذر كما سيأتي إن شاء الله -تعالى- في بـاب النذر -إن يسر الله -تعالى- لنا ولكم أن نلتقي في لقاءات أخرى تتجدد-؛ فالنذر التزام قربة لـم تجـب بأصـل الشرع، وهذه القربة من شُروطها أن تكون داخلةً في قدرة الإنسان. فمن نذر أن يتصدق بكذا أو بعين لا يَملكها؛ فإن هذا النذر لا يصح أو لا ينعقد. لذا قال -عليه الصلاة والسلام: (وليس على رجل نذر فيما لا يملك). فلو أنه نذر أن يعتق مملوكا لغيره مثلا، أو أن يتصدق بسيارة لغيره، أو أن يفعل كذا مما يُتقرب به إلى الله قربة ماليـة وهذا لا يملكه ولا يدخل تحت ملكه؛ فإن هذا لا ينعقد ولا يتحقق.

هذه جملةُ المسائلِ التي نُقِلَتْ في هذه الرواية المعتمدة في كتابنا هذا.

ثم إن الشيخ -رحمه الله- جاء بروايتين أُخريين فقال: (وفي رواية: (ولعن المؤمن كقتله))؛ يعني سباب المسلم ومُشَاتَمَتُه وسَبُّه بصيغة اللعن في الإثم والذنب تبلغ درجة عُظمى؛ حتى إنها لَتَشْتَرِكُ في الإثم والذنب مـع قتـل المسلم وإن اختلفت درجة الإثم في كل منهما، وإن اختلف ما يترتب على اللعن وما يترتب على القتل.

ثم أضاف روايةً أخرى فقال: ((ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها؛ لم يزده الله إلا قلة)): الذي يدعي ما ليس له سواء أكان هذا علما، أو كان هذا مالا، أو كان هذا جاها، أو كان هذا نسبا. (ليستكثر به من قلة): من قلة في ماله، من قلة في علمه، من قلة في جاهه، من قلة في نسبه. يُحِبُّ أن يُحمد بما ليس له، وأن يُذكر بما ليس فيـه، وأن يتكثر لأنه قليل، يتكثر لأنه قليل المال، يتكثر لأنه قليل الجاه، يتكثر لأنه قليل النسب، يتكثـر لأنـه قليـل الحسب، فيُريد -بذلك- أن يَرفع خسيسة نفسِه، وأن يُعْلِيَ قدر نفسه بالكذب والعياذ بالله.

لو أنه كان ذلك بحقٍّ؛ لمَا كان عليه من حرج، لكنه يفعل ذلك طلبا للكبرياء، وطلبا للعلوّ، وطلبا للرّفعة وليس كذلك. فهذا -والعياذ بالله تعالى- ممن يُعاقبه الله -تعالى- بجنس قَصْدِه، فحيث قصد ارتفاعا وعلوّا؛ فـإن الله -تعالى- يَضعُه، (لم يزده الله..) بهذا الفعل الذي فعل (إلا قلة).

إذن؛ هذا الحديث امتلأ بفوائدَ كثيرةٍ، وتضمن معاني جليلة يتعين علينا أن ننظر فيها بـشيء مـن التفـصيل وشيء من التوضيح.

قوله رضي الله تعالى عنه: (إنه بايع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- تحت الشجرة): شجرة البيعة هي شجرة طَلْح، أو سمرة طلح. هذه الشجرة نوع من العضاه التي تكثر في الأودية بين مكة والمدينة، جلس النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تحتها، فبايع أصحابه بيعة الرضوان أو بيعة الشجرة، ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨]، فشرفت تلك الشجرة، وارتفع قدر تلك السمرة بأن جلس تحتها نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- وبايع أصحابه من المهاجرين والأنصار.

هذه الشجرة قطعها عمر -رضي الله تعالى عنه- بعد أن ذكرها الله -تعالى- في كتابه جاء عمر فاجتث الشجرة.

لماذا؟

لأنه رأى الناس يعظمون الشجرة.

لماذا؟

لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- جلس تحتها، فصاروا يَتَبَرَّكُون بالصلاة عندها، وبالجلوس تحتها، وعمر عبقريّ من الناس؛ يرى ببعد نظره ما سيكون عليه الحال بعده بسنوات وبعده بقرون، وعلم أن هذا الدين بعد أن كمل؛ فإنه يتسرب إليه النقص والضعف، فأراد عمر أن يسد الذريعة، وأن يقطع الباب الذي يُفضي إلى تعظيم غير الله -تعالى- تعظيما لا يُشْرَعُ، أو يقطع ذلك الباب -باب التبرك غير المباح-؛ فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يجعل في هذه الشجرة بركة خاصة، ولم يدل الوحي على وجود بركة خاصة في تلك الشجرة حتى تُقصد بالجلوس عندها، أو تُقصد بالصلاة تحتها، أو يُنتفع بهوائها ومائها وظلها لأجل أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جلس تحتها.

ثم هذه شجرة والنبي جلس في أسفاره تحت أشجار كثيرة، وانتفع بظلال وفيرة، ووَرَدَ مياه عديدة، ومشى في طرق كثيرة؛ فما شأن هذه الشجرة؟! وما بالها دون غيرها تُعظم من سائر الشجر؟! فرأى عمر إزالتها وحَسْمَ المادة. وفي هذا ردّ على أولئك الذين يتبركون في غير ما لم تثبت فيه بركة، أو يُحاولون أن ينشئوا مزارات، أو أضرحة، أو مقامات بمجرد الوهم، أو بمجرد المنام أو بمجرد كذا، ويزعمون أن فيها -والعياذ بالله تعالى- بركة لم يأذن بها الله، ولم يشرعها رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

هذه العبارة تُفيد ما كان عليه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ترك التعلّق بشيء دون الله -تبارك وتعالى- ودون ما عظّم الله -عز وجل- وأمر بتعظيمه في كتابه، وعلى لسان رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

الراوي -رضي الله تعالى عنه- يذكر: (أنه بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحت الشجرة)، وهذه منقبته العُظمى وفضيلته الكُبرى؛ لأنه اندرج في الذين رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم؛ ممن بايعوا تحت الشجرة.

يروى لنا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال وقتها: (من حلف على يمين بملة غير الإسلام)؛ كأن قال: واليهودية! أو قال: والنصرانية! أو نحو ذلك من الأديان التي كانت دون الإسلام، سواء كانت في وقتها أو كانت بعد وقت الإسلام، أو قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا أو إن لم يفعل كذا؛ لأن اليمين يُقصد بها الحثّ على فعل شيء أو المنع من فعل شيء، فقال: هو -والعياذ بالله- يهودي أو هو نصراني إن فعل أو إن لم يفعل

أو هو يهودي أو نصراني إن كان الشيء الفلاني قد حصل في جانب الماضي، أو إن كان لم يحصل في جانب الماضي، وهذا يسمى يمينا.

ومثله ما لو علّق الطلاق؛ قال: إن كان الشيء الفلاني قد وقع؛ فزوجته طالق، أو: إن كان الأمر الفلاني قد وقع؛ فإن زوجته قد ظاهر منها، فتعليق الطلاق أو الظهار أو ما أشبه على أمر يكون أو لا يكون هذا يُنَزَّلُ منزلة اليمين؛ لأنه يُمَثِّلُ ما يُمَثِّله اليمين من اقتضاء الحث أو اقتضاء المنع.

بهذا عرفنا تلك الصيغة: كأن يقول: هو يهودي، أو كأن يقول: إن فعلت كذا؛ فهو كذا، أو كأن يحلف بتلك الملل الباطلة. قال –عليه الصلاة والسلام: (كاذبا متعمد). كاذبا في ماذا؟

كاذبا في تعظيمه هذا الدينَ الذي عظّمه أو أقسم به؛ لأن الأصل أن لا يُعظم إلا دين الله –تبارك وتعالى–، أن لا يعظم إلا كتابه، ولا يجوز القسم إلا بالله –تعالى– أو بصفة من صفاته، فإن كان كاذبا في هذا التعظيم؛ فإنه كما قال. ولا يعني أنه كاذب في قوله: سأفعل أو سأمتنع؛ لأنه لا يجوز له أن يحلف بهذه اليمين أو بهذه الصيغة، فلا يقال –مثلا–: إن كنتُ فعلت كذا؛ فأنا كذا. فهذا إن حلف باليهودية أو بالنصرانية صادقا؛ فلا حرج عليه. لا، وإنما المقصود كاذب؛ أي في هذا التعظيم الذي عَظَّمَ به هذا الدين الباطل من دون الله –تبارك وتعالى–، ومن دون دين الإسلام.

قوله عليه الصلاة والسلام: (فهو كما قال): ورد في حديث بُرَيْدَة مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من قال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذبا؛ فهو كما قال، وإن كان صادقا؛ فلن يرجع إلى الإسلام سالم) في بيان أن هذه الصيغة مُحرمة؛ لا تحل ولا تجوز. يعني أن الحلف بهذه الصيغة حرام قطعا. (من قال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذبا؛ فهو كما قال) والعياذ بالله –تعالى–، (وإن كان صادقا فيما يقول؛ فلن يرجع إلى الإسلام). صادقا يعني سيُلقى في قلبه –والعياذ بالله– من الشيء الذي يُخاف منه ومعه التلفُ –والعياذ بالله تعالى–.

وإذا كان حَلَفَ باليهودية أو النصرانية يقصد تعظيمها، أو قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل أو إن فعل أو كذا؛ يقصد إرادة الدخول في ذلك الدين؛ فما الحكم؟

الحكم أنه يَخرج بذلك من ملة الإسلام. من قال: واليهودية والنصرانية مُعَظِّمًا لهما ومُكْبِرًا لهما وهما في نظره من الدِّينِ الصالح الذي يُتَعَبَّدُ الله –تعالى– به؛ فإنه بذلك يكون قد أتى كفرا.

لماذا؟

لأن القرآن قد نص على بُطلان التدين بهذا التَّدَيُّنِ؛ فقال –جل من قائل عليما–: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ٧٢]، وهكذا..

فهذا التدين بهذا الدين لا يجوز، ولا يصح، وهو باطل من الباطل. وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفسي بيده لا يَسمع بي أحدٌ من هذه الأمة؛ يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به؛ إلا كان من أهل النار). فأين يُريد أن يذهب هذا الذي يقول: أنا يهودي! أو أنا نصراني! أو يقول: هو كذا أو كذا إن لم يفعل وإن لم يترك؟!

لذلك قال كثير من الفقهاء: إن قصد بذلك تعظيمَ ذلك الدين الذي أَقْسَمَ به؛ كان بذلك مرتدا وخارجا عن الإسلام، وإن لم يقصد؛ فقد ارتكب حراما، فهو لا يَعْرَى ولا يَخلو عن أن يكون مأثومًا مأزورًا بهذه المقالة.

الشافعية يقولون: إنْ حلف باللات أو بالعزى أو بغيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا؛ فأنا يهودي، أو نصراني، أو بَرِئَ من الإسلام، أو بَرِئَ من النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحو ذلك؛ لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يَستغفر الله -تعالى-، لا تنعقد هذه اليمين، ولا تكون يمينا يجب عليه أن يَفِيَ بها، ولا أن يؤدي الذي عليها، لا تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر ويتوب ولا كَفَّارَةَ عليه في هذه اليمين؛ سواء فعل هذا الأمر الذي حلف عليه أو لم يفعله.

والحنابلة -في مُعْتَمَدِ مذهبهم- يقولون: إنَّ مَنْ فعل ذلك؛ فقد أتى محرما إلا أن عليه الكفارة. هذا الشخص إن فعل هذا أو نَقَضَه وقد كان أقسم أن يفعل أو أن لا يفعل؛ فإن عليه أن يكفر عن يمينه.

لماذا؟

قالوا: لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- سُئِلَ عن الحنث في هذه الأشياء؛ فقال: (وعليه كفارة يمين)، وهذا الحديث لا أصلَ له، أو لا يصح عنه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وافق الحنابلة في ذلك الحنفيةُ فقالوا -أيضا-: تجب الكفارة في ذلك، وقال أبو حنيفة: إلا في قوله: أنا مبتدع، أو برئ من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، أو حلف باليهودية. واحتج لذلك بأن الله -عز وجل- أوجب على المظاهر كفارة، كما أوجب عليه هذه الكفارة؛ لأنه قال بزورٍ من القول، والحلف بهذه الأشياء لا يعدو أن يكون منكرا من القول وزورا، ومع ذلك؛ أوجب الله -تعالى- على المظاهر الكفارة، فأوجب كذا أبو حنيفة عليه الكفارةَ.

ومعنا حديث صحيح مسلم: (من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله)، وهذا حديث في الصحيح، وأظنه في الصحيحين.

فهذا الحديث دَلَّ على أنّ كفارةَ أن يحلف بغير الله -تعالى- أن يقول: لا إله إلا الله.

وقياس أبي حنيفة على من ظاهر مُنْتَقَدٌ بما استثناه هو من قوله: أنا مبتدع، أو حلف باليهودية، أو برئ من الإسلام، أو ما أشبه.

إذن؛ القضية أن هذه الصيغة صيغة محرمة، هذه الصيغة: أنا برئ من الإسلام، أو حلف باليهودية، أو حلف بالنصرانية، أو ما أشبه هذه صيغة محرمة، ولا تنعقد بها يمين على الراجح، ولا تجب فيها الكفارة، وإنما تجب التوبة.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- يُحَذِّرُ من هذه الصيغة، ونرى أن الشيخ -رحمه الله- جاء بهذا الحديث لمناسبتِه وملاءمتِه لأحاديث باب الأيمان. وكنا -بالمناسبة- قد قلنا في الحلقة الماضية إنّ من أقام الدعوى فلم يأتِ ببينة فحلف له خصمه على أنه بريء من ذمته، أو بريء من عهدته، ثم جاء بالبينة. قلنا: إن الشافعية يقولون: ليس له ذلك، والصواب أنّ المالكية هم الذين يقولون: ليس له ذلك إلا أن يأتي بعذرٍ، وأما الشافعية؛ فيطلقون القولَ بإباحةِ ذلك على أنها دعوى تُجَدَّدُ أو على أنها دعوى مُسْتَأْنَفَةٌ.

هذا -فقط- أحببنا أن نُنَبِّهَ عليه؛ لأنَّا أخطأنا في نسبة هذا المذهب إلى الشافعية؛ فالشافعية يُبيحون ذلك، والمالكية يمنعون منه إلا أن يَقوم العذر. وقد قدمنا أن الصواب أنه ليس له ذلك إلا أن يكون له عذر ظاهر.

ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: (ومن قتل نفسه بشيء؛ عُذِّبَ به يوم القيامة)، وزاد مسلم: (في نار جهنم)، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة -رضي الله تبارك وتعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (من تَرَدَّى من جبل فَقَتَلَ نفسه؛ فهو في نار جهنم يَتَرَدَّى فيها خالدا مُخَلَّدًا فيها أبدا، ومن تَحَسَّى سُمًّا فقتل نَفْسَه فسُمُّه في يده يَتَحَسَّاه في نار جهنم خالدا مُخَلَّدًا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَتَوَجَّأُ بها في نار جهنم خالدا مُخَلَّدًا فيها أبد).

هذا يدل على هذا الأصل، وهو أن هنا تجانسا بين العقوبة الأخروية والجناية الدنيوية، وليس هنا قياس بين عقوبة الآخرة وجناية الدنيا، وإنما هنا تجانس؛ إذ الجزاء من جنس العمل، ؟ ولَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ؟ [الكهف: ٤٩]، قال الله -تعالى-: ؟ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ؟ [الصف: ٥]، ؟ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ؟ [الحشر: ١٩]، ؟ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ؟ [التوبة: ٦٧]، فهذا من التّجانس والتّشاكل الذي يقع بين الجناية والعقوبة، بين الذم وما يترتب عليه من الحرمان أو من العقوبة والعياذ بالله تعالى.

وفي الحديث الآخر: (الذي يخنق نفسه)، وحديث أبي هريرة أيضا، الذي يخنق نفسه -في هذه الدنيا- يخنقها في النار والعياذ بالله، والذي يطعن نفسه يعني في هذه الدنيا يطعنها في النار، والذي يَقتحم يقتحم في النار.

تأمل.. هذا يُقيم لدينا أصلا في تعظيم بنيان هذه النفس البشريّة؛ لأنها ملك الله -تبارك وتعالى-، ولا يجوز لأحد أن يهدم بينان الله الذي خلقه -سبحانه وجل وعلا-.

وهذا يفيد أن جناية الإنسان على نفسه بالقتل كجنايتِهِ على غيره بالقتل في الإثم؛ فإنه يأثم بذلك، وجنايته على نفسه بالقطع والإتلاف كجنايته -أيضا- على غيره في ذلك بنفس الإثم وبنفس الدرجة.

ثم إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (وليس على رجل نَذْرٌ فيما لا يملك).

ما هو النذر؟

النذر في اللغة هو: الإيجاب، وشرعا؛ هو: إلزام المكلّف نفسه عبادةً لم تكن لازمةً بأصل الشرع، أو لِنَقُلْ: إن النذر التزامُ قُرْبَةٍ لم تَجِبْ بأصل الشرع؛ كقول الإنسان: لله عليَّ إنْ شفى الله -تعالى- مريضي أن أتصدق بألف، لله -تعالى- عليَّ إنْ رَدَّ الله غائبي -أو حاجتي، أو ضائعتي- أن أصوم لله -تعالى- يوما؛ فهذا اسمه نذر.

والنذر ورد ذكره في كتاب الله -تبارك وتعالى-، وورد في سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ما يدل على المشروعية؛ كقوله تعالى: ؟ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ؟ [الإنسان: ٧]، وكقوله تبارك وتعالى: ؟ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ؟ [الحج: ٢٩].

إذن؛ النذر عبادة يُعبد بها الله -تبارك وتعالى- يفرضها الإنسان على نفسه من غير أن يكون هنا وجوب ثابت بأصل الشرع.

يتناول النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث قِطْعَةً تتعلق بالنذر. قال: (وليس على رجل نذر فيما لا يملك).

لا يملك هذا له حالتان:

- الحالة الأولى: عدم تصور دخوله في ملكه شرعا.

– الحالة الثانية: عدم تصور دخوله في ملكه الآن حِسًّا؛ إما أنه لا يملكه شرعا، أو أنه لا يملكه حِسًّا في وقتِ نَذْرِه.

ما لا يُملك شرعا أنواع، ومن ذلك: كل عَيْنٍ حُرِّمَتْ ماليّتُها أو منعت ماليتها، يعني عين نجسة، أو عين لا يجوز تَمَوُّلُها بحال؛ كمثلا الميتة، لو أن إنسانا نذر أن يَتَصَدَّقَ بميتة؛ فهل ينعقد نذره؟ لا ينعقد.

لماذا؟

لأنّ الميتة لا تُملك شرعا. فإذا ماتت لإنسان بهيمة؛ صارت ميتة وخرجت عن ملكه؛ لأنها تحولت نَجِسَةً، فلا يجوز له أن يبيعها ولا أن يَتَصَدَّقَ بها إلا أن ينتفع بما أُبيح الانتفاع به من الميتة.

إذن؛ نذره للميتة لا يجوز، ولو أنه باع خمرا مثلا، فصار عنده ثمن هذا الخمر؛ فإنه لا يجوز له أن يَتَصَدَّقَ به؛ لأنه لا يَملك هذا المال. ولو أنه رابى مع إنسان، أو دخل في معاملة لا تحل؛ فإن هذا الربا الذي جاءه لا يجوز له أن يَتَمَوَّلَه وليس على ملكه أصلا، وإنما هو على ملك بيتِ مال المسلمين. المال الذي لا مالك له يؤول ويعودُ إلى بيت المال، ويُصرف في مصارف المسلمين العامة، أو في مصالحهم العامة، أو في مصالح بيت المال إذا كان منتظما.

فهنا إنسان نذر شيئا لا يدخل في ملكه شرعا؛ فهذا لا يجب عليه أن يَفِيَ به، ولو أنه تَصَدَّقَ أو أنه وَفَّى بهذا النذر؛ فإنه لا يُثاب عليه، ولا ينعقد.

فلو قال: تصدقت بخمر، أو تصدقت بثمن الخمر، أو قال: تصدقت بالميتة، أو تصدقت بالربا؛ فإن هذا إذا أخرجه إنما يُخرجه على نية التخلص من الحرام، وليس على نية التقرب لله –تبارك وتعالى–.

– الحالة الثانية: وهي حالة ما إذا كان هذا المال لا يَدخل في ملكه من الناحية الحسّية أو الواقعية؛ يعني لا يملكه الآن، فهل يجوز له أن ينذره أو أن ينوي التقرب به إلى الله –تبارك وتعالى–؟ الصواب –أيضا–: لا.

لو إنسانا نذر عتق عبد فلان، فلان له عبد يملكه، فقال: نذرت عتق هذا العبد لله –تبارك وتعالى–. كيف تَتَصَرَّفُ في مال ليس لك؟! أو قلتَ: نذرت لله –تبارك وتعالى– أن أَتَصَدَّقَ بكبش فلان، أو ببقرة فلان، أو بكذا وهي ليست له؛ فهذا لا ينعقد ولا يَتَحَقَّقُ.

قال بعض الفقهاء: فيما يتعلق بالعبد؛ فإنه يُقَوَّمُ عليه ثمنه، ويجب عليه أن يُخْرِجَه –يخرج هذا الثمن–. لكنَّ هذا القول ليس بقول الجمهور.

الأصل أنّ النذر قُربة لله –تبارك وتعالى–، يجب الوفاء به عند وجود المعلَّق عليه؛ كما قال الله –تعالى–: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ أو كما قال سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾. فالنذر يَتَعَيَّنُ على الإنسان إذا أوجبه على نفسه أن يَفِيَ به إذا كان قادرا على ذلك، أما الذي لا يَملكه؛ فإنه ليس قادرا عليه، وكذا لو نَذَرَ ما حَرَّمَ الله –تعالى– من فِعْلٍ. فلو أن إنسانا نَذَرَ أن يَعصي الله –تبارك وتعالى–؛ كما يقع من بعض الجهلة الذين يَتَّبِعُون كلامَ مشايخهم المبتدعة؛ فينذر نذرا لغير الله –تبارك وتعالى– مثلا أن يذبح، أو ينذر لغير الله –تبارك وتعالى– أن يَتَصَدَّقَ: هذه الصَّدَقَةُ على قَبْرِ فلان، أو على ضريح فلان أو على كذا. فهذا من أعمال الشرك –والعياذ بالله–؛ لأنه صَرْفُ عبادةٍ لغير الله. والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (من نذر أن يُطيع الله؛ فَلْيُطِعْه، ومن نَذَرَ أن يَعْصِيَ الله؛ فلا يَعْصِه).

ولما نذر بعض الصحابة –رضي الله عنهم– أن يذبح إبلا ببُوَانَة؛ سأله النبي –صلى الله عليه وسلم– أكان في هذا المكان عيد المشركين أو شيء يُعَظَّمُ أو يُعبد من دون الله قال: لا، فأذن له عليه الصلاة والسلام في أن يَفِيَ بنذره.

إذن؛ هذه نقطة مهمة؛ النذر إذا كان لله –تبارك وتعالى– وكان فيما يَقدر عليه الإنسان؛ فإنه يَجِبُ الوفاء به، كان لله، وفيما يقدر عليه الإنسان، ولم يكن مُتَضَمِّنًا معصيةً أو تكثيرا لِسَوَادِ العصاة؛ فإنه –عندئذ– يجوز ولا يَحْرُمُ.

ولْنَلْحَظْ أنّ النذر إذا عجز الإنسان عنه، أو إذا خالف الإنسان فيه فلم يَفِ به؛ فإن عليه أن يكفر كفارة يمين، فكأن النذر يُنَزَّلُ منزلة اليمين، فإذا لم يَفِ الإنسان بنذره؛ فقد وجب عليه أن يكفر كفارة يمين؛ لحديث مسلم: (كفارة النذر كفارة يمين).

ولأجل هذا نرى كثيرا من الفقهاء يَجمعون بين الأيمان والنذر؛ فيقال: كتاب الأيمان والنذور كما فعل الشيخ هنا –رحمه الله تعالى–.

ثم إنه قال: (وفي رواية)؛ يعني هذا اكتمل الحديث الذي ذكره في الرواية الأولى، ثم ذكر بعض الروايات الأخرى.

قال: (وفي رواية): هذه الرواية –أيضا– في الصحيحين من حديث ثابت بن الضحاك –رضي الله تعالى عنه–.

قال: (ولعن المؤمن كقتله): اللعن هو: الطرد والإبعاد، ومعنى اللعن في المصطلح الشرعي: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله –تبارك وتعالى–.

واللعن من كبائر الذنوب؛ أي اللعن بغير حق، أو قُلْ –إن شئت–: لعن المؤمن من كبائر الذنوب، والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في حديثه هذا يُنَبِّهُ على أنّ اللعن يَشترك مع القتل في الإثم، وفي الصحيح: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)، فمَسَبَّةُ المؤمن أو لَعْنُه بقولٍ يُفضي إلى طرده وإبعاده من رحمة الله يَتَضَمَّنُ مَفَاسِدَ كثيرة:

أولا: مخالفة الأمر.

ثانيا: ارتكاب النهي.

ويقول: سلمة بن الأكْوَع –رضي الله عنه–: كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه؛ رأينا أنه قد أتى بابا من الكبائر.

والنبي –عليه الصلاة والسلام– حين وُصِفَ؛ وصف بأنه لم يكن لَعَّانًا، ولا فاحشا، ولا بذيئا صلى الله عليه وآله وسلم.

وهل يجوز لعن بعض المُعَيَّنِين؟

نعم، يجوز لَعْنُ بعض المعينين مِمَّنْ لعنهم الله –عز وجل–، أو لعنهم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–؛ كلعنة فرعون وهامان، ونحو هؤلاء ممن ذُكِرَتْ لعنتُهم في كتاب الله ونُصَّ على ذلك بأعيانهم لا حَرَجَ.

وأما لعنة المسلم أو لعنة المؤمنين؛ فمُحَرَّمَةٌ بإطلاق، ولعنة المعين أشد تحريما إذا كان من أهل الإسلام. لكن يجوز لعن الكفار لعنا عامّا؛ فلك أن تقول: ؟ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ؟ [هود: ١٨]، ألا لعنة الله على الكافرين، ألا لعنة الله على الفاسقين؛ حيث ورد بذلك كتاب ربنا، وسنة نبينا –صلى الله عليه وآله وسلم-.

أما لعن مُعَيَّنٍ من أهل الإسلام؛ فلا يَجوز على الراجح من قوليْ أهل العلم في هذه المسألة، وإلا؛ فقد ورد عند بعض أهل العلم أنه يَجوز لعن الْمُعَيَّنِ إذا كان قد ارتكب ما به تثبت اللعنة. كان الحسن البصري يلعن الحجاج بن يوسف، وأما إمامنا إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد؛ فكان يقول: إنه رجل سوء، ولا يلعنه.

لذا؛ الْمُقَدَّمُ في مذهب أحمد أنّه لا يُلعن المعينُ من أهل الإسلام الذين حُكِمَ لهم بأنهم عاشوا على الإسلام وماتوا عليه.

وعبارة هذا الحديث دَلَّتْ على أن لعن المؤمن كقتله. هل لعنه كقتله في وجوب القصاص؟ في الإثم. وهل لعن المؤمن كقتله في الإثم؟ قلنا: هل لعن المؤمن كقتله في إيجاب القصاص؟

قلتم: لا، وإنما لعنه كقتله في الإثم.

فهل من لعن مسلم يكون ارتكب من الذنب ما يُساوي قَتْلَه؟

أيضا: لا، وإنما لَعْنُه كقتله في اشتراكِهما في أصل الذنب وفي أصل المخالفة، ولا تُنَزَّلُ اللعنةُ منزلة سفك دم المسلم؛ فسفك دم المسلم أعظم وأشد. ولهذا قال النبي –عليه الصلاة والسلام-: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)، فكأن القتال والمقاتلة أعظمُ ذنبا، وأفحش جُرْمًا من مُطْلَقِ سَبِّه أو شَتْمِه أو نحو ذلك.

والحقيقةُ أنّ هذا الحديث سواء في قوله –عليه الصلاة والسلام- الذي يَنهى فيه عن لَعْنِ المسلم أو صَدْرِ الحديث الذي فيه النهي عن الحلف بغير ملة الإسلام وأنَّ (من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا متعمدا؛ فهو كما قال) هذا من أحاديث الوعيد، وأوسط المذاهب في هذا الأحاديث أنها –أي هذه الأحاديث- رَتَّبَتْ وعيدا على هذه الأفعال المحرمة، فإن اسْتُكْمِلَتْ شرائطُ وانتفتْ موانعُ؛ تَحَقَّقَتْ، وإن لم تستكمل شرائط أو قامت موانع؛ لم يتحقق هذا الذي تُوُعِّدَ عليه في هذا الحديث.

وهذا –كما قلت- من أوْسَطِ وأعْدَلِ الأقوال، وكثير من أهل السنة يُمِرُّون هذه الأحاديث ولا يَتَعَرَّضُون لها؛ أي لا يتعرضون للكلام على ما يترتب عليها؛ لتكون شديدة الأثرِ في الزّجرِ والإنكارِ على مَنْ فعل هذه الذنوب، مع ما تقرر في عقيدتهم –رضي الله تعالى عنهم- من أن الذنوب والمعاصي لا تُخرج صاحبَها من الإيمان، وأن من ارتكب كبيرةً؛ فهو باقٍ على أصل الدين والإيمان.

على كل حال هذه القطعة من الحديث أفادت أن للمؤمن حُرْمَةً، وأن هذه الحرمة لا يجوز انتهاكها، وأن المؤمن لا يجوز له أن يَنتهك حرمة نفسه ولا حرمة غيره؛ لا بسب، ولا بقذف، ولا بقتلٍ، ولا بجرح، ولا بشيء من ذلك؛ إذ (كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه). فهذا تأكيد وتأصيل لهذه المسألة لا ينبغي أن يَتَخَوَّضَ مسلم في حقِّ غيره، أو في ماله، أو في دمه، أو في عِرْضِه إلا ببرهان يُخرجه من عُهْدَةِ السؤال يومَ القيامة بين يدي الله –عز وجل-.

وفي رواية: (مَن ادَّعى دعوى كاذبة لِيَتَكَثَّرَ بها؛ لم يزده الله إلا قلة): الدعوى هي: الطلب في الأصل، وهي: طلب من القاضي لِيَحْصُلَ على حقه أو ليحصل على بعض ما ادَّعاه على خَصْمِه.

(من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها؛ لم يزده الله إلا قلة) هذا يشمل سائر الدعاوى؛ سواء كانت الدعوى دعوى مالية، أو كانت هذه الدعوى دعوى تَتَعَلَّقُ بالعلم، أو بالنسب، أو بالجاه، أو بالحسب، أو ما أشبه مما يتكثر به الخلق في هذه الحياة.

قال: (ليتكثر به): لا يُشرع التَّكثُرُ على المؤمنين أصلا، لا يُشرع الترفع على المسلمين أصلا، لا يُشرع أن يُظهر الإنسان عِزَّتَه على المؤمنين أصلا، بل الواجب على المسلم أن يَخفض جناحه لجميع المسلمين، وأن يَذِلَّ لهم، وأن يتواضع معهم، وأن لا يَرفع نفسه فوقهم. هذا إذا كان شريفا، أو كان عالي القدر، أو كان مُتَحَقِّقًا بما اتَّصَفَ به من هذه الصفات التي يَرتفع بها قَدْرُه بين الناس؛ فكيف إذا كان هذا الإنسان ليس بذي صفة في شَرَفٍ، ولا نسب، ولا مال، ولا علم، ثم هو يريد أن يرفع خسيسته بهذه الدعوى الكاذبة التي يُرَوِّجُ بها على الناس أنه صاحب علم، أو أنه صاحب مال، أو أنه قرشي، أو أنه هاشمي، أو ما أشبه مما يقع؟!

من فعل ذلك بالمؤمنين لِيَتَرَقَّعَ عليهم وليعلوَ قَدْرُه لديهم؛ لم يزده الله -تعالى- بهذا إلا قلة، إلا حسرة، إلا خيبة. وهذا -أيضا- يُقَرِّرُ قاعدةَ أنَّ الجزاء من جنس العمل، وأن الله -تبارك وتعالى- لا يَظلم أحدا، وأن (من سَمَّعَ؛ سَمَّعَ الله به، ومن رائى؛ رائى الله به)، وفي المقابل من تواضع لله -تبارك وتعالى- درجة؛ رفعه الله درجة، حتى يجعله في أعلى عليين، ومن تَكَبَّرَ على الله -تبارك وتعالى- درجة؛ يضعه الله -تعالى- درجة، حتى يجعله في أسفل سافلين.

وفي الصحيحين: (من ادعى ما ليس له؛ فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار)، هذا يدل على تحريم ذلك الفعل وأنه سبب للقلة بكل حال، وهو -كما قدمنا- من الذنوب الكبار، التي لا تُشرع مع المؤمنين أبدا.

فهل تُشرع مع غيرهم؟

نعم، يُشرع التكثر على الكُفّار، وعلى المعاندين، وعلى المنافقين؛ لإظهار عِزَّةِ الإسلام؛ ذلك أنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى.

بهذا نكون قد أتينا على شرح هذا الحديث، ونكون -أيضا- قد انتهينا من شرح أحاديث كتاب الأيمان من "عمدة الأحكام".

ويشير إلينا أخونا أن هذه الحلقة هي آخر حلقات شرح هذا المتن المبارك من أحاديث نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-، والأمل في الله -تبارك وتعالى- معقود أن يَصِلَنا بكم في لقاءات ولقاءات، وأن يُيَسِّرَ لنا ولكم إتمام هذا الشرح المبارك الذي سَعِدْنَا ونَعِمْنا فيه معكم بتلاوة حديث رسول -صلى الله عليه وآله وسلم-، وبالتّدبّر في معانيه، وبالتأدب بآدابه، والاستفادة من أحكامه. نسأل الله -تبارك وتعالى- أن ينفعنا وإيّاكم بما قُلنا، وبما سمعتم، وأن يجعل ذلك حجة لنا لا علينا؛ إنه جواد كريم بر رءوف رحيم وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد.

بالنسبة لسؤاليْ الحلقة السابقة كان السؤال الأول:

ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (يمين صبر)؟

وكانت الإجابة:

هي التي يَحبس الحالفُ نفسه عن اليمين بها وهو كاذب، غير مبال بها، وكأنه يحبس نفسه على أمر عظيم، وهي اليمين الحانثة، ويقال لها -أو لمثلها-: اليمين الغموس، واليمين الفاجرة.

نعم، إجابة صحيحة.

السؤال الثاني:

هل تَجري الكفارة في اليمين الغموس؟

ذهب الجمهور أنه لا كَفَّارَةَ فيها؛ لما يترتب عليها من اقتطاع حقّ غيره، وخالف الشافعي -ورواية عن أحمد- وقالوا: إنها تَجب الكفارة.

واستدل الجمهور بحديث الباب: (... يمين صبر يَقْتَطِعُ بها مال غيره)، وكذلك تدل الآية على ذلك، وفي الآية قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ [البقرة: ١٧٤].

وذهب الشافعي ورواية عن أحمد أنه تجب الكفارة كما في الحلف في يمين الطلاق والظهار.

والراجح أنه لا تجب كفارة وهو رأي الجمهور.

نعم، إجابة صحيحة.